

شرح كتاب
تحفة الملوك

لإمامنا وأئمتنا
عبد بن عبد الطيف بن عبد الرحمن بن عبد الملك
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله البدريني

استاذ الفقه، المشايخ بقصر الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة - جامعة الملك سعود

المجلد الأول

مكتبة الملك فيصل الإسلامية

شرح كتاب
تحفة الملوك
المجلد الأول

© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدرويش، عبد المجيد عبد الرحمن

شرح كتاب تحفة الملوك. / عبد المجيد عبد الرحمن الدرويش.

الرياض، ١٤٢٨ هـ

٧ مج

ردمك: ٧-٥٧٢-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٥٥٧-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٥)

١- الفقه الحنفي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨.١ ١٤٢٨/٦٧٤٣ هـ

محمفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الايداع، ١٤٢٨/٦٧٤٣ هـ
ردمك، ٧-٥٧٢-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨



مدار الوطن للنشر

فرع السعودي

هاتف: ٠١١٤٣٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١١٤٣٦٧٣٧٧

مندوب الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦

مندوب الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

مندوب الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

مندوب الشرقية والدمام: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

مندوب الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩ - ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤

لطلبات الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

المقر الجديد

الرياض - الروضة - مخرج ١١

شارع ابي سعيد الخدري متفرع

من شارع خالد بن الوليد

هاتف: ٠١١٢٣٢١٣٠١٨ (٣ خطوط)

٠١١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس: ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

شَيْحِ كِتَابِ
تَحْقِيقِ الْمُلُوكِ

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْلطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَالِكٍ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٨٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. عَبْدِ الْجَوَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّرَوَيْشِ
أَسْتَاذُ الْفِقْهِ الْمَشَارِكِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ - جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ

المجلد الأول

أَصَلَ هَذَا الْكِتَابَ رِيَالَةً وَكَتَبَهُ مَقَرَّةً مِنْهُ الْبَاهِتُ عَبْدُ الْجَوَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّرَوَيْشِ
مَعْمُولًا دَرَجَةً الْأَمْنِيَّةِ مَعَ رَتَبَةِ الشَّرَفِ الْأَوْفَى مِنْهُ الْمَقْدَمُ الْعَالِي الْقَضَاؤُ بِجَامِعَةِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِيَّةِ سَعُودِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَدَارُ الْفِطْرِ لِلشَّيْخِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أرسل الله عز وجل الرسل «عليهم الصلاة والسلام» ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(١).

وأيدهم بالحجج والبراهين، وكان خاتمهم محمداً ﷺ خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى يوم الدين، وأحاط به صحابته، وجعلهم هداة مهتدين، حملوا لواء هذا الدين إلى أن توفاهم رب العالمين، وتبعهم على ذلك التابعون، ومن تبعهم من العلماء العارفين، الذين نشروا العلم وتصدوا لدرء شبهات الزائغين.

ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ أصل هذا الدين بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٣).

ومن تمام حفظ الله عز وجل لهذا الدين ما من الله به على العلماء من تدوين الفقه المستمد من الكتاب والسنة، وقد زخرت المكتبات الإسلامية بكتب الفقهاء - رحمهم الله - وهي كثيرة لا تحصى، بين مختصر ومطول،

(١) سورة النساء الآية: ١٦٥ .

(٢) سورة الحجر الآية: ٩ .

(٣) سورة فصلت الآية: ٤٢ .

وبين متن وشرح، وبين أيدينا كتاب من تلك الكتب الفقهية، هو شرح لمتن نفيس اعتنى به العلماء حفظًا وشرحًا للإمام الرازي - رحمه الله - والموسوم بـ«تحفة الملوك»، وقد شرحه كثير من العلماء؛ منهم عبداللطيف بن ملك، والذي امتاز شرحه عن غيره بكثرة استدلالته من الكتاب والسنة وأثار الصحابة، والتي قاربت الألف بين حديث وأثر، مع عرضه للمسألة الفقهية بالمذاهب الفقهية الأخرى في كثير من المواضع، واهتمامه بنقل أقوال علماء مذهبه في أغلب المسائل، وإحالاته إلى كثير من مؤلفات كتب المذهب، والتي لا يزال بعضها مخطوطًا.

وقد تم اختيار تحقيق هذا الكتاب كأطروحة علمية، تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراة من المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نالت بحمد الله تعالى مرتبة الشرف الأولى، مع الإيضاء بطبعها، ولذا فقد حرصت على طباعة الكتاب وإخراجه، كما أقره أعضاء لجنة المناقشة حفظهم الله.

وقد قَسَّمت البحث إلى ثلاثة أقسام:

١- المقدمة.

٢- الدراسة.

٣- النص المحقق.

القسم الأول: المقدمة

وبينت فيها أسباب اختياري للكتاب، والخطة، ومنهجي في التحقيق، والشكر والدعاء لكل من أعان على ذلك.

القسم الثاني: الدراسة:

وتحدثت فيه عن المتن وصاحبه، والشارح وشرحه، وما يتعلق بهما، وذلك في تمهيد وفصلين.

التمهيد: نبذة مختصرة عن المصنف وكتابه: «تحفة الملوك» وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف باختصار.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار.

وقد اختصرت الحديث في هذين المبحثين؛ الكون المصنف قد توسع الباحثون في الحديث عنه في مقدمات كتبه المحققة، أما كتابه، فهو محقق ومطبوع.

وهذان المبحثان لم يكونا في صلب الخطة التي تقدمت بها للقسم، وبناء على طلب المشرف - حفظه الله - تم إضافتهما.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الشرح.

وتحدثت فيه عن الشارح، وذلك في تمهيد، وعشرة مباحث. على النحو

الآتي:

التمهيد: عصر الشارح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الثقافية والعلمية.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه.

المبحث السادس: وفاته، ورثاء الناس له.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العلمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.

المبحث العاشر: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

وتحدثت فيه عن الكتاب المحقق، وذلك في تسعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة، وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصطلحاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصطلحات العامة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة بالشارح - رحمه الله - في شرحه للكتاب.

المبحث السادس: مصادره في الكتاب.

المبحث السابع: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث الثامن: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث التاسع: محاسن الكتاب.

المبحث العاشر: الملحوظات على الكتاب.

القسم الثالث: النص المحقق.

وقد شمل التحقيق جميع موضوعات الكتاب، وهي عشرة كتب على النحو الآتي:

١- كتاب الطهارة.

٢- كتاب الصلاة.

٣- كتاب الزكاة.

- ٤- كتاب الصوم .
- ٥- كتاب الحج .
- ٦- كتاب الجهاد .
- ٧- كتاب الصيد .
- ٨- كتاب الكراهية .
- ٩- كتاب الفرائض .
- ١٠- كتاب الكسب والأدب .

هذا وقد تكون النص المحقق من متن وشرح، ميزت المتن عن الشرح بتعريض خطه، وقد بذلت ما استطعت من جهد في سبيل إخراج هذا النص سليماً من التصحيف والتحريف، وإظهار الكتاب في أقرب صورة أرادها المؤلف؛ فاعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على خمس نسخ خطية، يأتي وصفها في مبحثها.

أما المتن، فهو محقق مطبوع، وقد اكتفيت بمقارنة نسخ الشرح له، إلا عند الاضطراب أو الاختلاف الذي يحيل اللفظ عن مراده، فإني أصوبه من المطبوع، وأشير إليه، وهذا نادر جداً، وقد استعنت به عند تمييز المتن عن الشرح عند الاشتباه.

منهجي في التحقيق:

أولاً: نَسَخ المخطوط، واتبعت فيه ما يلي:

١- كتبت النص المحقق بالرسم الحديث، دون الإشارة إلى الاختلاف في الهامش.

٢- كتبت علامات الترقيم في النص.

٣- أعجمت ما أهمل النساخ إعجابه مع عدم الإشارة إليه، إلا إذا اقتضى المقام ذلك.

٤- أثبت أرقام صفحات النسخة الأصل، وذلك بوضع خط مائل عند

نهاية كل ورقة منها، وكتبت الرقم في الهامش الأيسر من الكتاب، ورمزت لوجه اللوحة بالرمز «أ»، ولظهرها بالرمز «ب».

٥- حافظت على نص النسخة الأصل ما عدا الحالات التالية:

أ- تصحيح الخطأ في نص آي القرآن الكريم، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ب- تصحيح الخطأ في نص الحديث إذا كان لا يستقيم معه المعنى مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ج- السقط والنقص والخطأ الذي لا يستقيم المعنى بدونه، أكمله من النسخ الأخرى، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا []، وأشير إلى ذلك في الهامش.

أما إذا لم يكن في النسخ الأخرى ما يصبو العبارة، فإني أصوبها بما يوافق المعنى الصحيح من المصادر والمراجع، وأجعل ذلك بين قوسين معقوفين هكذا []، وأشير إلى ذلك في الهامش.

د- الكلمات التي رمز لها الشارح كتبها كاملة على النحو الآتي:

* في الأصل وبعض النسخ رمز للصلاة على النبي ﷺ ب (عم)، وفي بعضها الآخر يكتب: عليه السلام، فعمدت إلى توحيد ذلك كله بلفظ ﷺ دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

* الترضي على الصحابة، والترحم على غيرهم رمز له ب (رضه) للترضي، و(رح) للترحم، سواء في ذلك المفرد، والمثنى، والجمع، فعمدت إلى كتابتها كاملة، دون الإشارة في ذلك في الهامش، واكتفيت في ذلك بما كتب في الأصل دون الإشارة إلى الإضافة أو النقص من النسخ الأخرى.

* وكلمة: «فحيثئذ» رمز لها الشارح ب (فح)، فكتبتها كاملة دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٦- صححت الأخطاء النحوية، وأثبت الصواب بين قوسين معقوفين هكذا [] وأشرت إلى ذلك في الهامش، ما عدا ما كان من تأنيث الفعل للفاعل المذكر أو العكس، فاكتفيت بتصحيحه دون الإشارة إليه؛ لكثرة.

٧- أُلحقت في نهاية القسم الدراسي نماذج من صور الصفحات الأولى والأخيرة للنسخ المعتمدة.

ثانيًا: المادة العلمية، فبعد أن أتممت نسخ المخطوط عمدت إلى ما يلي:
أولًا: الآيات القرآنية، واتبعت فيها الآتي:

١- ميزت الآيات القرآنية عن سائر النصوص بوضعها بين قوسين هكذا ❖.

٢- ذكرت اسم السورة التي وردت فيها ورقم الآية.

٣- إذا تكررت الآية في أكثر من سورة اكتفيت بالإشارة إلى موضع واحد منها.

٤- أتممت في الهامش بعض الآيات التي اقتضى المقام إتمامها.

٥- ذكرت تفسير بعض الآيات باختصار، مع الإشارة إلى اختلاف المفسرين إن وجد، وذكرت القراءات الواردة في بعض الآيات إذا اقتضى المقام ذلك.

الأحاديث والآثار:

خَرَّجَت ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة والتي زاد عددها عن تسعمائة حديث وأثر، كما خرجت أيضًا الأحاديث الواردة في حاشية الرسالة في المسائل الفقهية فقط، واتبعت في ذلك المنهج الآتي:

١- ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكره دلالة على صحته؛ لإجماع العلماء على صحة ما ورد فيهما^(١) فهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز^(٢)، وهو منهج لبعض الحفاظ^(٣)، واجتهدت في بيان المتفق عليه منها، وقد أذكر لفظ غيرهما إذا لم أجد فيهما لفظ الشارح الذي ذكره، أو لفائدة أخرى.

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٦/١، التقييد والإيضاح ص ٤١، تدريب الراوي ١/١٠٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩، التقريب للنووي ص ٦٨، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٣.

(٣) المجموع للنووي ٤/١، مقدمة العراقي في معني الأسفار ٤/١.

٢- إذا كان في غير الصحيحين، فإنني أجتهد في ذكر من خرج من الأئمة الأعلام، ثم أذكر حكمهم عليه من حيث الصحة والضعف على سنده أو متنه، فإن لم أجد من حكم عليه، اجتهدت - ما استطعت - في الحكم عليه، فإن كان ضعيفًا، بينت سببه في الغالب.

٣- بدأت بذكر من خَرَجَ الحديث، أو الأثر من الأئمة الأعلام، ثم أذكر كتابه الذي خرج فيه، ثم أذكر رقم الصفحة إذا كان في مجلد واحد، أو المجلد والصفحة إذا كان في أكثر من مجلد، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم اسم الباب، ثم رقمه، ثم رقم الحديث إن وجد شيء من ذلك، ويزيد صحيح مسلم بوضع رقم خاص، ورقم عام للحديث، وإذا عرفت من خرج الحديث من الأئمة الأعلام ولم أجد كتابه، أو لم أقف على موضعه - وهو قليل -، فإنني أعتمد على كلام الحفاظ في كتبهم في ذلك كنصب الراية للزيلعي، والدراية لابن حجر، والبدر المنير لابن الملقن، والتخليص الحبير لابن حجر، وغيرها من كتب التخريج.

٤- أكملت نص الحديث الذي يذكره الشارح، ما لم يقتض المقام خلاف ذلك، وإن أشار الشارح إلى حديث أو ذكره بالمعنى، ذكرت نصه أيضًا، وكذا إذا خالف لفظ الشارح اللفظ المخرج فإنني أذكر نصه.

٥- شرحت بعض الكلمات الغريبة في أثناء ذكر نص الحديث في الحاشية.

٦- ذكرت الراوي للحديث، أو الأثر إن لم يكن ذكره المصنف.

٧- إذا كان راوي الحديث الذي ذكره الشارح أكثر من صحابي، فإنني أذكر ذلك - ما استطعت - وأخرجه متبعا في ذلك ما سبق.

٨- إذا تكرر الحديث في الكتاب فإنني أحيل إلى موضعه الأول بعد أن أذكر من خرج باختصار شديد، مع نقل خلاصة الحكم عليه.

المسائل الفقهية:

١- وثقت كل مسألة ذكرها الشارح، من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

٢- ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها الشارح إفادة مباشرة، وذلك بتوثيق النص المنقول من مصدره، -الذي تمكنت من الوقوف عليه - وفي

نهاية النص المقتبس أذكر بعض المصادر التي ذكرت تلك المسألة - إن وجدت من ذكرها - مقدمًا منها من ذكر نفس النص الذي اقتبسه الشارح، وذلك بعد قولي: انظر.

٣- وثقت الأقوال التي ذكرها الشارح، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية التي تيسر لي العثور والاطلاع عليها.

٤- أكملت ما أغفله الشارح من ذكره المسألة على المذاهب الأربعة في كثير من مسائل الكتاب مع توثيقها من الكتب المعتمدة لكل مذهب.

٥- راعيت عند ذكر مراجع المسألة المذكورة على المذاهب الأربعة الترتيب الزمني للمذاهب، فأقدم مراجع المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وكذا في عرض الخلاف إلا إن اقتضى المقام خلاف ذلك.

٦- أضفت بعض الأدلة للمسألة الفقهية، كما دلت لبعضها متى اقتضى المقام ذلك.

٧- مثلت لما أغفل الشارح التمثيل له، وذلك في المواضع التي رأيتها بحاجة إلى ذلك، كما زدت على ما مثل به في بعض المواضع؛ لزيادة إيضاح في المسألة.

٨- عزوت الروايات التي ينقلها الشارح عن إمامه، من مصادرها المعتمدة.

٩- عند ذكر الشارح خلاف أئمة المذهب الثلاثة في المسألة أذكر ظاهر الرواية منها، أو ما صححه علماء المذهب من هذه الروايات أو الأقوال، أو ما اختاروه منها، أو ما عليه الفتوى في المسألة إن وجدت شيئًا من ذلك. وإن تعددت الروايات لهم، أو لأحدهم في المسألة، اتبعت فيها ما سبق أيضًا.

١٠- إذا كان الخلاف المذكور في المسألة بين كبار علماء المذهب أذكر من وافق قوله قول أحد من أئمة المذهب الثلاثة، ثم اتبعت فيه ما سبق.

١١- إذا صحح الشارح قولاً في المسألة أو اختاره، أو ذكر من صححه من علماء المذهب، أو من اختاره، أذكر من وافقه من العلماء في التصحيح أو الاختيار.

- ١٢- خرجت بعض المسائل -التي لا نص فيها لأئمة المذهب- على قواعد المذهب العامة.
- ١٣- نظرًا لكثرة المراجع في المسألة الفقهية وغيرها من المسائل فإنني أذكر عبارة: «انظر المراجع الفقهية السابقة»، أو «اللغوية السابقة» في المسائل المتقاربة، ما لم تتغير أرقام صفحات بعض المراجع، وإلا أعدت ذكرها عند المسألة الثانية، وهكذا.
- ١٤- وثقت من كتب التفسير ما قام الشارح بتفسيره من الآيات، وإذا لم أجد من قال بتفسيره للآية نهبت عليه، وغالبًا ما أذكر مراجع التفسير على المذاهب الأربعة مراعيًا في ذلك الترتيب الزمني للمذاهب.
- ١٥- وثقت من كتب اللغة ما بيّن الشارح معناه من الكلمات، وإذا لم أجد ما كتبه في ذلك مطابقًا لما في كتب اللغة نهبت عليه، ثم أذكر ما وجدته من معناها.
- التراجم، والشروحات، والتعريفات:
- ١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب - عدا الرسل والملائكة - عند أول ذكر لهم، واقتصرت على ما يحسن معرفته عن المترجم له.
- ٢- شرحت المفردات اللغوية التي رأيت أنها تحتاج لشرح من بعض كتب اللغة المعتمدة.
- ٣- شرحت المصطلحات الفقهية والأصولية، والحديثية الغريبة من الكتب المعتمدة.
- ٤- بينت مقدار الأوزان، والمكاييل، والمقاييس الشرعية الواردة في الكتاب بالأوزان والمقاييس المعاصرة، وذلك بعد تعريفها.
- ٥- عرفت بالمدن، والبلدان، والمواضع الواردة في الكتاب.
- ٦- عرفت بالطوائف، والفرق، والجماعات الوارد ذكرها في الكتاب.
- ٧- عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب، مع بيان المخطوط منها والمطبوع - ما أمكن- وجعلت ذلك في القسم الدراسي.
- الفهارس العامة:
- ذيلت الكتاب بفهارس تعين القارئ على الانتفاع به في يسر وسهولة،

ورتبها أبجدياً عدا فهرس الآيات، وذلك على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات. ورتبه على ترتيب سور المصحف الشريف.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٦- فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٨- فهرس القبائل والجماعات.
- ٩- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا العمل قد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعي بلوغي الكمال فيه، وحسبي أنني لم أدخر وسعاً، ولم أبخل بوقت أو مال في سبيل الله إخراج هذا السفر إلى النور.

ولقد أعدت النظر فيما كتبت مرة فزدت وأنقصت، وقدمت وأخرت، ولو أعدت الكرة أخرى لفعلت ما فعلت في الأولى، فالتقص من صفات البشر: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)، ولو كان الكمال من شروط الكتابة ما تجرأ عليها أحد، وداوم فإن يد الكاتب قصيرة، وعين الناقد بصيرة، وحسب المرء أن يكثر فيما يكتب صوابه، ويقل خطؤه وعثراته، فما كان من صواب فيما كتبت فهو بفضل الله وحده، وما كان سوى ذلك فمني والشيطان، وأسأل الله -عز وجل- العفو والغفران.

هذا، وإني لأشكر الله تعالى، وأثني عليه الخير كله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا؛ على ما مَنَّ به عَلَيَّ ويسر، وأعان على تجاوز كل أمر معسر لإتمام هذا الجهد، وإخراج هذا الكتاب إلى النور، ﴿وَإِنْ تَسُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(١)، ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٢)، فأسأله سبحانه أن يجعله من العلم المنتفع به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن ينفع به من قرأه، وأن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم.

وعملًا بقوله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٣).

فإني أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة بمديريها والمسؤولين فيها، والقائمين عليها على ما يقدمونه خدمة للإسلام والمسلمين في جميع أنحاء المعمورة فسدد الله خطاهم، وصبوب آراءهم.

أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود، والتي قامت بابتعائي لإكمال دراستي في هذه الجامعة.

كما أتقدم بالشكر والثناء للمعهد العالي للقضاء، ممثلًا بعميده فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم الإبراهيم -حفظه الله- والذي لقيت منه اهتمامًا بالغًا، وسؤالًا دائمًا، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بهذا المعهد، وأخص منهم أعضاء قسم الفقه المقارن، لما تلقيته على أيديهم من

(١) سورة إبراهيم الآية: ٣٤ .

(٢) سورة النحل الآية: ٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٥٥/٤ كتاب الأدب: باب في شكر المعروف، الحديث رقم ٤٨١١، والترمذي ١٨٧/٦ كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٥ رقم الحديث ١٩٥٥ .

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١٨٨/٦ .

العلم الشرعي أثناء دراستي المنهجية لدرجة الماجستير، فجزاهم الله عني خيراً.

وأقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العليم محمد محمد المشرف على هذه الرسالة، والذي قبِلَ برحابة صدر الإشراف على هذه الرسالة، والذي حظيت به في مرحلة الماجستير أيضاً مشرفاً.

وقد كان لتعامله، وأخلاقه، وكرمه، وتوجيهه، وإرشاده، وسعة علمه، واطلاعه الأثر البالغ والكبير في إنجاز هذه الرسالة؛ فكان نعم المعين -بعد الله- في تخطي ما اعترضني من مسائل فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمه لي في موازين حسناته، ورفعته في درجاته.

كما أشكر أصحاب الفضيلة لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وما يبديانه لي من الإفادة والإرشاد والتوجيه، فجزاهما الله خيراً.

ثم أتقدم بشكر خاص إلى والدي وشيخي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الذي له الفضل بعد الله في تربيتي، وتعليمي، وتوجيهي، وحفزي طيلة مراحل التعليم، وليس المقام مقام استقصاء، فإن حقه لا يوفى بأسطر تكتب، أو عبارات ترتب، فجزاه الله خير ما جزى الله والدًا عن ولده، وأجزل له المثوبة والعطاء، ونفع الله بعلمه إنه سميع الدعاء.

وأشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم الإمام والخطيب بالمسجد النبوي، على كل ما بذل من نصح وإرشاد، وعلى إعارته إياي مكتبته؛ لأفيد منها في بحثي، فجزاه الله خيراً.

كما أشكر الأستاذ علي بن محمد بن شفلوت الأستاذ بالمعهد الثانوي التجاري بالرياض، الذي ساندني في كثير من مراحل البحث، حتى أخذت من جهده ووقته الكثير فكان في ذلك نعم المعين، فجزاه الله بالخير يوم الدين.

كما أثنى على الزميل الأستاذ عبد الله بن عبد العزيز يحيى على ما قدم

من جهده، فجزاه الله خيرًا.
 كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي عونًا، أو نصحًا، أو توجيهًا،
 فلهم مني الشكر والثناء، والعرفان والدعاء بأن ينفع الله بهم وبارك في
 أعمارهم، وأن يجعل ما قدموه في ميزان أعمالهم.
 وختامًا، أسأل الله عز وجل أن ينفعنا جميعًا بما علمنا، وأن يجعله حجة
 لنا لا علينا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
 الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش

الإيميل: abdulmageed2005@yahoo.com

البريد: ٤٥٣٣٧ الرياض ١١٥١١

الجوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٨٤٣٤



القسم الدراسي

وفيه تمهيد، وفصلان:

التمهيد: نبذة مختصرة عن المصنف، وكتابه

«تحفة الملوك»

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الشرح.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.



التمهيد

نبذة مختصرة عن المصنف، وكتابه
«تحفة الملوك»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة المصنف باختصار.
المبحث الثاني : التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار.



المبحث الأول

ترجمة المصنف باختصار

اسمه:

هو محمد بن أبي بكر الرازي، نسبة إلى مدينة الرِّيِّ^(١)، حنفي المذهب^(٢). اختلف في اسم جده: ف قيل: اسمه عبد القادر، وعليه أكثر أصحاب كتب التراجم^(٣)، وجاء منصوصاً على ذلك في بعض مقدمات كتبه، منها: حدائق الحقائق^(٤)،

(١) الري: بفتح أوله، وتشديد ثانيه: مدينة كبيرة وعظيمة من بلاد فارس مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، ليس بعد بغداد في الشرق أعمر منها، قيل: سميت الري بري رجل من بني شيلان بن أصبهان. وقيل: بناها المهدي في خلافة المنصور إليها ينسب كثير من العلماء، والنسبة إليها رازي من شواذ النسب. قال السمعاني: ألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً؛ لأن النسبة على الياء مما يشكل ويثقل على اللسان، والألف لفتحة الرء على أن الأنساب مما لا مجال للقياس فيها، والمعتبر فيها النقل المجرد. الأنساب ٢٣/٦، معجم البلدان ١١٦/٣، معجم ما استعجم ٦٩٠/٢، آثار البلاد ص ٣٧٥، الأمصار ذوات الآثار ص ١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٣٢/١/٢.

(٢) من مصادر الترجمة:

الجواهر المضية ٩٧/٣، ٤٥٨، تاج التراجم ص ٢٥٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢١، كشف الظنون ٩٢/١، ٣٧٤، ٦٣٣، ٩٢٩، ١٠٧٢/٢، ١٢٠٨، ١٣٥٠، إيضاح المكنون ١/٤٧٥، ٢/٣٧٩، ٥٣٥، هدية العارفين ٢/١٢٤، ١٢٧، ريحانه الأدب ٢/٢٨٨، ٣٠٥، الخطط المقرزية ٢/١٥٥، مفتاح السعادة ٢/٦٠٤، البلغة في أصول اللغة ص ٤٠٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٦١، ٦/٣٦١، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٢١، الأعلام للزركلي ٦/٥٥، معجم المؤلفين ٩/١١٢، المستدرك على معجم المؤلفين ص ٦١٢، معجم المطبوعات العربية ١/٩١٥، ٩١٧.

(٣) كالمقرزي في خططه المقرزية ٢/١٥٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/٦٣٣، ٦٢٩، ٢/١٢٠٨، وإسماعيل باشا في كتابه: إيضاح المكنون ١/٤٧٥، وكتابه هدية العارفين ٢/١٢٤، والزركلي في الأعلام ٦/٥٥، وعمر كحالة في معجم المؤلفين ٩/١١٢.

(٤) حيث قال: «قال العبد الضعيف، الفقير إلى رحمة الله، المعترف بخطيئته، وذنبه، =

ومختار الصحاح^(١)، وغيرهما^(٢)

وقيل: اسمه عبد المحسن، وذكره بعضهم^(٣).

وقيل: اسمه حسن^(٤).

لقبه:

له عدة ألقاب، أشهرها: زين الدين^(٥).

ولقب بشمس الدين^(٦).

وتاج الدين، والصدر^(٧).

كنيته:

يكنى بأبي عبد الله^(٨).

وكنى بأبي بكر^(٩).

= محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عفا الله عنه ص ٣ .

(١) حيث قال: «قال العبد المفتقر إلى رحمة ربه ومغفرته محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الرازي رحمه الله تعالى: هذا مختصر في علم اللغة» ص: ط .

(٢) من كتبه مثل: أسئلة القرآن، والأمثال والحكم .

(٣) كعبد القادر القرشي في كتابه الجواهر المضية ٩٧/٣، وقاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم

ص ٢٥٢، ويروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/٢٦١، ٣٩١ .

(٤) ذكره طاش كبرى زاده في طبقات الفقهاء ١٢١/٥، وفي كشف الظنون جعله اسم أبيه. قال: «تحفة

الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي» ١/٣٧٤ .

(٥) ذكره في الجواهر المضية ٣/٤٥٨، ريحانة الأدب ٢/٢٨٨، وكشف الظنون في بعض

المواضع ١/٣٧٤، ٩٢٩، ٢/١٢٠٨، وهدية العارفين ٢/١٢٤، ويروكلمان ٦/٣٦١،

الأعلام ٦/٥٥، معجم المؤلفين ٩/١١٢ .

(٦) ذكره في كشف الظنون ١/٩٢، إيضاح المكنون ١/٤٧٥، ٢/٣٨٩، هدية العارفين ٢/

١٢٧، وجاء في ريحانة الأدب ٢/٢٨٨، ومعجم المطبوعات ١/٩١٥: أن هذا اللقب كان

لوالده .

(٧) ذكرهما في كشف الظنون قال: «حداائق الحقائق في الموعظة - لتاج الدين محمد بن أبي

بكر بن عبد القادر الرازي الملقب بالصدر...» ١/٦٣٣ .

(٨) كذا في معجم المؤلفين ٩/١١٢ .

(٩) كذا في كشف الظنون ١/٩٢ .

مولده ونشأته:

ولد بدمشق، يوم الجمعة الخامس عشر من الشهر المحرم لسنة ٦١٠هـ، وقدم مصر، وأقام بها زمناً طويلاً، التقى -أثناء إقامته فيها- بعلمائها وأخذ عنهم، وأخذ عنه طلابها، وكان فقيهاً أديباً له علم بالبلاغة، وتفسير القصائد. ثم غادر بلاد مصر عائداً للشام، وكان ذلك قبل عام ٦٤٥هـ، وتنقل بها بين مدنها إلى سنة ٦٥٩هـ، ولم يمكث الرازي طويلاً بعد هذا التاريخ في بلاد الشام، حيث توجه إلى مدينة قونية^(١) واستقر بها، وفيها التقى بشيخه العالم صدر الدين القونوي^(٢)، وعليه سمع جامع الأصول لابن الأثير^(٣)، وأرخ هذا السماع بأواخر سنة ٦٦٦هـ. ولم يذكر أصحاب التراجم شيئاً عن أخباره وتنقلاته بعد هذا التاريخ، ولم تؤرخ سنة وفاته؛ ولهذا يقال: توفي بعد سنة ٦٦٦هـ.

(١) قونية: بالضم، ثم السكون، ونون مكسورة، وياء مثناة من تحت خفيفة: من أعظم مدن الإسلام بالروم وبها وبأقصرى سكنى ملوكها، وهي موضع مدينة القيروان . معجم البلدان ٤/٤١٥ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف المعروف بالصدر القونوي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، قرأ كتاب جامع الأصول على الأمير العالم شرف الدين الهذباني ورواه عنه .

له مصنفات كثيرة، منها: إعجاز البيان في تفسير الفاتحة، وشرح الأحاديث الأربعينية، وشرح الأسماء الحسنى، توفي بقونية سنة ٦٧٢هـ . طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٩، الوافي بالوفيات ٢/٢٠٠، الأعلام للزركلي ٦/٣٠، معجم المؤلفين ٩/٤٣ .

(٣) هو أبو السعادات مبارك بن محمد الشيباني الشافعي مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، وبها ولد سنة ٥٤٤هـ، محدث، لغوي، أصولي، وله مصنفات كثيرة أشهرها: النهاية في غريب الحديث، وكتابه هذا: جامع الأصول لأحاديث الرسول. وهو كتاب مطبوع منها: طبعة دار الفكر بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ١٤٠٣هـ، توفي برباطه من قرى الموصل في آخر يوم منه سنة ٦٠٦هـ .

بغية الوعاة ٢/٢٧٤، شذرات الذهب ٥/٢٢، معجم الأدباء ٦/٢٣٨، الأعلام ٥/٢٧٢، كشف الظنون ١/٥٣٥، هدية العارفين ٢/٢، التعليقات السنية ص ٣٥ .

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة منها المطبوع، ومنها المخطوط.

من مؤلفاته المطبوعة:

- ١- أسئلة القرآن المجيد^(١).
- ٢- الأمثال والحكم^(٢).
- ٣- تحفة الملوك^(٣).
- ٤- حدائق الحقائق^(٤).
- ٥- مختار الصحاح^(٥)، وقد عرف الرازي به.

وأما مؤلفاته المخطوطة فمنها:

- ١- تفسير غريب القرآن^(٦).
- ٢- شرح مقامات الحريري^(٧).
- ٣- كنز الحكمة في الحديث^(٨).

-
- (١) من طبعته: طبعة البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ، بتحقيق وتصحيح إبراهيم عطوة .
 - (٢) طبع في الأردن سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرزاق حسين .
 - (٣) طبع سنة ١٤١٧هـ الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - بيروت، اعتنى بإخراجه الدكتور عبد الله نذير أحمد .
 - (٤) طبع في مطبعة الجريسي الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي .
 - (٥) وطبع كثيراً منها: طبعة بولاق سنة ١٢٨٢هـ وهي أول طبعة للمختار .
ومنها: طبعة وادي النيل سنة ١٢٨٩هـ، وطبعة بولاق الثانية سنة ١٣٠٢هـ، ومن الطبقات الحديثة ما طبع في لبنان من إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان سنة ١٩٨٦م
وانظر: معجم المطبوعات ١/٨١٩، بروكلمان ٢/٢٦١ .
 - (٦) كشف الظنون ٢/١٢٠٨، هدية العارفين ٢/١٢٧ .
وفي معهد المخطوطات العربية نسخة مصورة برقم (٩٠ - تفسير) .
 - (٧) وقد حقق منها الباحث أحمد بن سعيد قشاش من أول الكتاب إلى نهاية شرح المقامة العشرين في أطروحة علمية له لنيل درجة الماجستير .
وانظر: الأعلام ٦/٥٥ .
 - (٨) توجد منه نسخة بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف برقم ٣/١٦٥ مجاميع .
وانظر: الأعلام ٦/٥٥ .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار

كتاب «تحفة الملوك»: هو كتاب في الفقه على المذهب الحنفي اقتصر فيه مؤلفه على عشرة كتب من كتب الفقه، ضمنها فصلاً عديدة على النحو الآتي:

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، وفيه:

- فصل في الوضوء.
- فصل في مسح الخف.
- فصل في التيمم.
- فصل في إزالة النجاسة.
- فصل في البثر.
- فصل في الاستنجاء.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة: وفيه:

- فصل في الأذان.
- فصل في شروط الصلاة.
- فصل في أوقات الكراهية.
- فصل في السنن الرواتب.
- فصل في التراويح.
- فصل في الوتر.
- فصل يستحب أن يكون نظر المصلي.
- فصل في الجماعة.
- فصل في الجمعة.
- فصل في العيدين.
- فصل في المسافرين.

- فصل في المريض .
- فصل في الفاتنة .
- فصل ومن دخل مسجداً .
- فصل في السهو .
- فصل في سجدة التلاوة .
- فصل في الميت .
- فصل في الشهيد .
- الكتاب الثالث : كتاب الزكاة وفيه :
 - نصاب الفضة .
 - نصاب الذهب .
 - نصاب العروض .
 - نصاب الإبل .
 - نصاب البقر .
 - نصاب الغنم .
 - نصاب الخيل .
 - المعدن والركاز .
 - زكاة النبات .
 - مصارف الزكاة .
 - صدقة الفطر .
- الكتاب الرابع : كتاب الصوم وفيه :
 - فصل ومن أكل أو شرب .
 - فصل والمريض إذا خاف شدة .
- الكتاب الخامس : كتاب الحج وفيه :
 - فصل إذا أراد الإحرام .
 - فصل القرآن أفضل من التمتع .
 - فصل إذا طيبَ المحرم .

- فصل محرم قتل صيدًا أو سبعا .
- فصل محرم منعه عدو أو مرض .
- الكتاب السادس : كتاب الجهاد، وفيه :
 - فصل وإذا فتح الإمام .
 - فصل ولا يجوز إحداث بيعة .
 - فصل ومن ارتد، عرض عليه الإسلام .
 - فصل والخوارج يدعون إلى الإسلام .
- الكتاب السابع : كتاب الصيد، وفيه :
 - فصل ومن سمع حسًا ظنه حس صيد .
 - فصل ويحرم أكل كل ذي ناب .
 - فصل وذبيحة المسلم والكتابي .
- الكتاب الثامن : كتاب الكراهية وفيه :
 - فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء .
 - فصل ويحرم لباس الصبيان الحرير .
 - فصل ويحرم احتكار أقوات الناس .
- الكتاب التاسع : كتاب الفرائض وفيه :
 - فصل العصبة قسمان .
 - فصل ستة لا يسقطون .
 - فصل ذو الرحم .
 - فصل المفقود .
 - فصل وإذا مات جماعة .
 - فصل الكفر كله ملة واحدة .
 - فصل الحمل يوقف له .
 - فصل إذا فضلت التركة .
- الكتاب العاشر : كتاب الكسب والأدب وفيه :
 - فصل والأكل على ثلاث مراتب .

- فصل واللبس على ثلاث مراتب .
 - فصل والكلام على ثلاث مراتب .
 - فصل ويحرم التسييح والتكبير .
 ولا خلاف بين أصحاب التراجم في نسبة كتاب «تحفة الملوك» للرازي^(١) .
 وبعضهم يشير إلى محتوياته، وأنه يشتمل على عشرة كتب^(٢) .
 كما أن من ترجم لكتاب «تحفة الملوك» ينسبه للرازي^(٣) .
 وقد رأيت في بعض النسخ المخطوطة كُتب على الصفحة الأولى منها
 تحفة الملوك والسلاطين^(٤)، ولكن الأكثر على حذف كلمة السلاطين، وعليها
 كتب التراجم .

وقد امتاز هذا الكتاب بقيمته العلمية لدى علماء المذهب، حتى عدّه
 بعضهم من الكتب المعتمدة في المذهب^(٥)، ولذا انكب عليه طلبة العلم في
 ذلك الوقت^(٦)، وامتدحه من قام بشرحه من العلماء^(٧)، ومما امتاز به: سهولة

(١) انظر المصادر السابقة في ترجمة الرازي .

(٢) قال في الجواهر المضية: «له «تحفة الملوك» مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب، بدأ
 بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح،
 ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب» ٩٧/٣ .
 وكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٣٧٤ .

وانظر: هدية العارفين ٢/١٢٤، تاج التراجم ص ٢٥٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده
 ص ١٢١، أسماء الكتب ص ٨٦ .

(٣) كشف الظنون ١/٣٧٤ .

(٤) من ذلك: نسخة في مكتبة الحرم المكي تحت رقم ٣٠٧ حنفي، وقد ذكر ابن ملك في
 شرحه هذا - موضوع الرسالة - الاسم بهذا اللفظ في مقدمته بقوله: «أن أشرح المختصر
 المسمى بتحفة الملوك والسلاطين» .

(٥) من ذلك ما نقله طاش كبرى زاده عن علم الفتاوى في كتابه مفتاح السعادة: «لكن نذكرها هنا على
 الإجمال بعضاً من الكتب المعتمدة الواقعة على مذهبنا، وذكر: الهداية، وشرح الطحاوي، والكافي،
 ونحوها، ثم ذكر كتاب تحفة الملوك للرازي» ١/٦٠١-٦٠٤ .

(٦) كما قاله العيني في شرحه منحة السلوك قال: «ورأيت الترك منكبين على المختصر الموسوم بـ «تحفة
 الملوك»؛ لكونه هادياً إلى أوضح السلوك، راغبين فيه غاية الرغبة، مجتهدين فيه بأشد همة؛ لكونه
 مختصراً لطيفاً، منتخِباً شريفاً؛ بحيث يحصل منه الحظ للمبتدي، والفضل للمتتهي» .

(٧) منهم ابن ملك كما في مقدمته، حيث قال: «وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات،
 وحاوٍ لما لا بد منه من الواقعات» .

أسلوبه مع احتوائه لأبواب مهمة لا غنى للمسلم عن معرفتها.
ومما يظهر أهمية هذا المتن الصغير الحجم الكبير الفائدة كثرة الشروح
عليه، فمن تلك الشروح ما يلي:

- ١- شرح العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني^(١)، المسمى: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»^(٢).
- ٢- شرح ابن ملك، وهو موضوع الرسالة.
- ٣- شرح أبي الليث الزبلي^(٣)، وهو في مجلد واحد سماه «هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك»^(٤).
- ٤- شرح لصالح التمرتاشي ت ١٠٥٥ هـ^(٥)، سماه «تسهيل السلوك في

- = وقال الزبلي في هدية الصعلوك: «كتاب تحفة الملوك سفر فاخر، وبحر زاخر» ٢/ب.
- (١) هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي بدر الدين، ولد سنة ٧٦٢ هـ بدرب كيكن بعين تاب قريبة من حلب، فقيه، محدث، نحوي، تولى القضاء مرتين، له مصنفات كثيرة منها: البناء على الهداية، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وغيرها كثير. توفي سنة ٨٥٥ هـ بمصر، وصُلِّي عليه بجامع الأزهر .
- التبر المسبوك ص ٣٧٥، الضوء اللامع ١/١٣١، بغية الوعاة ٢/٢٧٥، بدائع الزهور ٢/٢٩٢، البدر الطالع ٢/١٩٤، حسن المحاضرة ٢/١٢٠، الخطط المقرزية ٢/٢٤١، النجوم الزاهرة ١٥/١١٠ .
- (٢) وقد طبع قديمًا في قازان سنة ١٨٩٥ م، بروكلمان ٦/٣٦١ .
- وقد حققه الدكتور: عبد المحسن بن محمد القاسم في أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراة.
- (٣) هو أبو الليث محرم بن محمد بن حسن الزبلي السيواسي الخلوئي الواعظ الحنفي، فقيه، نحوي، له مصنفات منها: إعراب الفوائد الضيائية للجامي في النحو، ترغيب المتعلمين في الوعظ. توفي سنة ١٠٠٠ هـ .
- كشف الظنون ١/٤٠٠، هدية العارفين ٢/٥، معجم المؤلفين ٨/١٨٠ .
- (٤) وقد طبع تقديمًا في قازان سنة ١٨٧٧ م، ١٨٩٥ م، ١٩٠٢ م .
- بروكلمان ٦/٣٦٢، معجم المطبوعات ١/٩١٥ .
- ولقد اطلعت على نسخ مخطوطة لهذا الشرح منها: في مكتبة الحرم المكي برقم (٤١٠ حنفي)، ومنها: في مكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٩٣/حنفي ٢٥٤)، ومنها: بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت عنوان (فقه حنفي) .
- (٥) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي التمرتاشي، ولد سنة ٩٨٠ هـ، له مصنفات أخرى سوى شرح التحفة، منها: العناية في شرح الوقاية في الفروع، زواهر الجواهر في النحو، وغيرها .
- هدية العارفين ١/٤٢٣ .

شرح تحفة الملوك»^(١).

٥- «شرح تحفة الملوك» لعبد بن يوسف المراغي^(٢).



(١) النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٣٠١ حنفي) .
 (٢) النسخة الأصلية لدى مكتبة التراث الإسلامي بمسجد أبي العباس بالإسكندرية تحت الرقم العام ٥٥٢، والرقم الخاص ٢٥٤ فقه حنفي .

الفصل الأول

التعريف بمؤلف الشرح

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: عصر الشارح رحمه الله.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: أهم أعماله.

المبحث الرابع: صفاته.

المبحث الخامس: عقيدته، ومذهبه.

المبحث السادس: وفاته وورثاء الناس له.

المبحث السابع: شيوخه.

المبحث الثامن: تلاميذه.

المبحث التاسع: مكانته العملية.

المبحث العاشر: مؤلفاته عامة.



التمهيد

عصر الشارح رحمه الله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الثقافية والعلمية .



المطلب الأول الحياة السياسية

عاش الشارح - رحمه الله تعالى - في عصر الدولة العثمانية التي مهد لقيامها أرطغرل بن سليمان شاه المتوفى سنة ٦٨٧هـ، قائد إحدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية إلى آسيا الصغرى، ثم خلفه ابنه عثمان بن أرطغرل المتوفى سنة ٧٢٦هـ، مؤسس الدولة، والمسماة باسمه، ثم خلفه ابنه أورخان المتوفى سنة ٧٦١هـ ثم خلفه ابنه مراد الذي احتل مدينة أنقرة، مقر سلطنة القرمان، ونقل إليها العاصمة بعد أن كانت أدرنة^(١).

واستمر في الفتوحات الإسلامية، ففتح الأراضي البيزنطية في البلقان، بحيث جعل القسطنطينية -عاصمة الإمبراطورية البيزنطية- محاصرة تمامًا بالأراضي العثمانية. وكان دائمًا في حروب مع الصرب والبلغار، وكان النصر حليفه في هذه المعارك، حتى كانت معركة (قوصوة)^(٢)، التي تحالف فيها ملك الصرب مع أمراء ألبانيا ضد العثمانيين، وكانت معركة من معارك المسلمين الكبرى، وانتصر فيها العثمانيون، وانهزم ملك الصرب وأُسر وقُتل، وانتهى -بهذا- استقلال الصرب^(٣).

وفي نهاية المعركة -وبينما كان السلطان مراد الأول يتفقد الجند- قام عليه جندي صربي، وطعنه طعنة كانت هي القاضية عليه، فسقط على أثر ذلك شهيدًا، وكان ذلك عام ٧٩١هـ^(٤).

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩-٤٥ بتصرف واختصار .

وانظر: تاريخ سلاطين آل عثمان أحمد القرمانلي، ص ١٠ وما بعدها، سبائك الذهب ص ٩٣،

تاريخ سلاطين آل عثمان يوسف أصف ص ٢٩ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ص ٢١ .

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد ص ١٢٩ وما بعدها .

(٤) قيام الدولة العثمانية ص ٣٦ .

وتولى من بعده أكبر أولاده بايزيد، الذي شعر بأن الأمر قد استتب في أوروبا في عهد والده مراد، فوجه اهتمامه إلى آسيا الصغرى، فكان أول السلاطين العثمانيين الذين فكروا بمجد لمعالجة الوضع السياسي في آسيا الصغرى؛ فاستولى على آيدين، وفتح قونية، وأرسل جيوشه إلى بلغاريا واكتسحها.

وقد تحالف الصليبيون بقيادة ملك المجر القائد الهنغاري (سيجوند) والبابا (بوفويغاتي) التاسع، وهددا المراكز العثمانية، دعمهما في ذلك: ألمانيا، وبريطانيا، وسويسرا لوكسمبورغ، وبولندا، وبعض الإمارات الإيطالية، ولكن بايزيد تصدى لهم، والتقى الفريقان قرب نهر الدانوب عام ٧٩٨هـ، وكانت نتيجتها انتصار العثمانيين على الجيوش المتألبة عليهم، وأسر كثير من أشرافهم، وأصبحت أسلحتهم ومعداتهم غنيمة للجيش العثماني^(١).

وفي عام ٨٠٤هـ داهم بايزيد ودولته خطرًا جديدًا من المشرق، يتمثل في الغزو المغولي بقيادة تيمورلنك المغولي آخر غزاة التتر، والذي تمكن من هزيمة الجيش العثماني، وقتل قائده أرطغرل بن بايزيد، لكن بايزيد جهز جيشًا بقيادته لملاقاة تيمورلنك، وتقابل الجيشان في أنقرة، ومُني بايزيد بهزيمة كبيرة، ووقع في عام ٨٠٥هـ أسيرًا في يد عدوه تيمورلنك^(٢).

وتولى من بعده ابنه محمد، ولكن ما لبث أن نشبت بينه وبين إخوته: سليمان، وعيسى، وموسى الخلاف على السلطة، وقام محمد بمحاربتهم، وعاشت الدولة حالة من التمزق، والفوضى، والاضطرابات؛ نتيجة الحروب الأهلية التي استمرت أحد عشر عامًا.

وفي هذه الأثناء أعلنت المناطق التابعة للدولة العثمانية في شرق أوروبا خروجها واستقلالها.

وخلَّص الحُكْم لمحمد بن بايزيد بعد مقتل إخوته في الحروب التي دارت

(١) قيام الدولة العثمانية ص ٣٧، تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ص ٢٢، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٠ .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥١ بتصرف .

بينهما، ووجه اهتمامه بعد أن استتب له الأمر نحو إعادة الدولة من جديد، ثم وجه فتوحاته نحو شبه جزيرة البلقان، حتى أتم فتحها، ونشر الإسلام في جميع مناطقها^(١).

وتوفي محمد عام ٨٢٤هـ، وخلفه ابنه مراد الثاني، الذي كان عهده عهد إعداد الدولة العثمانية للمهام الكبرى التي كانت مسئولة عنها قبل النكسة التي حصلت في عهد والده، فجعل همه إعداد جيش قوي، واقتصاد متين لدولته، وبناء حدود أمنية منيعة في وجه أعدائه، وخاصة في أوروبا المتوثبة ضده^(٢). وعلى ذلك نجد أن السلطان مراد يتصدى لهجمات أعدائه في آسيا وأوروبا، فاستعاد ولاية أيدين، وصاروخان، وغيرها من الإمارات التي أعاد تيمورلنك استقلالها إليها.

ودخل في صراع عنيف مع التحالف المسيحي الأوربي، والذي أدى إلى هزيمة الجيش العثماني في أكثر من موقعة، وفقدت الدولة العثمانية بلاد الصرب وبعض المناطق الأخرى، فاضطر مراد الثاني لطلب الصلح في عام ٨٤٨هـ، وهو الصلح الذي كان خاتمة حياة مراد الثاني السياسية؛ ولذا قرر خلع نفسه عن السلطة، وتولى مكانه ابنه محمد الثاني، ولكن المسيحيين غدروا وأغاروا على بلاد البلغار غير مراعين الشروط التي في الصلح، فتولى مراد نفسه قيادة الجيش، وذهب لمحاربتهم، وانتصر عليهم، وهزم الجيش المجري هزيمة نكراء، وعاد بعد ذلك مراد الثاني إلى السلطة حتى وفاته عام ٨٥٥هـ^(٣).

وتولى السلطان محمد الثاني «القاتح» الحكم بعد والده مراد، وسار على نفس السياسة التي سار عليها أسلافه، وكان أول عمل قام به بعد توليه السلطة هو إعادة تنظيم إدارات الدولة المختلفة، وركز اهتمامه بالجيش فنظمه، وزاد مرتبات الجنود، وزودهم بأحدث الأسلحة المتوفرة في ذلك العصر، وعيّن الولاة، ونظّم البلاط السلطاني، وزوده بالخبرات، مما كان له أثره الكبير في استقرار أوضاع الدولة^(٤).

(١) المرجع السابق ص ٥٢-٥٤. بتصرف واختصار .

(٢) الشعوب الإسلامية، ص ٤٠-٤٢ .

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٥٤-٥٧، قيام الدولة العثمانية ص ٤١-٤٢، الدولة العثمانية ص ٢٠ .

(٤) قيام الدولة العثمانية ص ٤٢ .

ثم نهج بعد ذلك نهج أسلافه، فبدأ بالفتوحات الإسلامية، فكان على يديه الفتح العظيم (فتح القسطنطينية)، وذلك عام ٨٥٧هـ، وأطلق عليها اسم (إسطنبول)، وجعلها مركزاً حضارياً، وحولها من مدينة مسيحية إلى مدينة إسلامية، ونقل إليها عاصمة الدولة العثمانية^(١).

ولم يكن فتح القسطنطينية هو نهاية المطاف لفتوحات السلطان محمد الفاتح، فلقد دفعه ذلك الفتح إلى مواصلة فتوحاته في شرق أوروبا، ففتح في عام ٨٦٠هـ كل منطقة الصرب بعد مقاومة عنيفة من ملك المجر، ثم فتح البوسنة، وألبانيا، والهرسك، كما خضعت اليونان وأغلب الجزر المحيطة بها للسلطان العثماني^(٢).

كما أنزل السلطان العثماني بقوى التحالف الصليبي هزائم كبيرة، وتقدم لاحتلال البندقية، مما اضطرها لطلب الصلح، وذلك عام ٨٨٤هـ^(٣).
وتوفي السلطان محمد الفاتح عام ٨٨٦هـ.

ويمكن تلخيص أبرز سمات هذا العصر العباسي بما يلي:

- ١- كثرة الفتوحات الإسلامية، واتساع الدولة الإسلامية العثمانية شرقاً وغرباً، وانتشار الإسلام في أوروبا.
- ٢- قيام السلاطين العثمانيين بتولي قيادة الجيش بأنفسهم.
- ٣- وجود بعض الخلافات على السلطة بين أبناء السلطان بعد موته، وقد كادت هذه الخلافات أن تقصم ظهر هذه الدولة وتمزق جلودها، وهي في مرحلة تكوينها، ولكن هذه الخلافات تنتهي بتغلب الأجدد والأقوى، وموت الضعيف، أو قتله، أو سجنه.
- ٤- خروج العساكر وغيرهم على السلطان إذا رأوا فيه ضعفاً.
- ٥- كان الشعب العثماني متحمساً طموحاً فيه روح الجهاد، مع توفر القوة الحربية.

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص ٤٢-٤٥، محمد الفاتح ص ٣٤-٣٩، النجوم الزاهرة ٤٩/١٦، الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية ص ٢٢.

(٢) قيام الدولة العثمانية ص ٥٦.

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦٥.

المطلب الثاني

الحياة الثقافية والعلمية

لقد اهتم العثمانيون بالثقافة منذ عهد مؤسسها عثمان بن أرطغرل الذي أحاط نفسه بعلماء ومشايخ قبيلته، الذين كانوا يعنون بحفظ القرآن الكريم وتحفيظه، وقد حرص على أن يبني في كل مدينة بيزنطية يفتحها الله عليه مسجداً، يعين له إماماً من العلماء؛ ليفقه المهتدين الجدد إلى الإسلام بأمر دينهم الجديد^(١).

وعندما استولى أورخان بن عثمان على مدينتي مالطة وأزنيك بنى في كل منهما مسجداً وإلى جانبه مدرسة، ثم شيد مسجد بورصة الجامع، وألحق به بناء كبيراً؛ ليكون مدرسة للعلوم الشرعية، وعندما فتح مدينة أزميت شيد بها مسجداً ومدرسة كبيرة، وصفها بروكاعان بأنها كانت بمثابة جامعة^(٢)، وكان أول مدرس بها هو (داود القيصري) وكانت الكتب المقررة فيها، وبالتالي في المدارس العثمانية المتعاقبة:

في التفسير: تفسير الكشاف، وتفسير القاضي البيضاوي.

في الحديث النبوي: الكتب الستة، ومصابيح السنة للبغوي.

وفي الفقه: كانت المدارس العثمانية تدرس كتاب الهداية للمرغيناني، وكتاب الوقاية لبرهان الشريعة، والعناية في شرح الوقاية لعلاء الدين الأسود، ومختصر القدوري، وكتاب الفرائض لسراج الدين السجاوند.

وفي أصول الفقه: التلويح للفتازاني ومنار الأنوار للنسفي، والمغني لجلال الدين عمر، ومختصر ابن صاحب.

وفي العقائد: كتاب القاضي الأبي، وكتاب النسفي، والطحاوي.

وفي علم الكلام: تجريد الكلام للطوسي، وطوالع الأنوار للبيضاوي، والمواقف للإيجي.

(١) جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك ص ٢٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

وفي علم البلاغة: كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، وتلخيص المفتاح في المعاني، والبيان للقزويني.

وفي المنطق: كتاب الإيساغوجي، والشمسية والغزة في المنطق للشريف نور الدين محمد بن السيد الشريف الجرجاني، وكتاب مطالع الأنوار للقاضي سراج الدين الأرموي.

وفي الفلك: كتاب الملخص لمحمود بن محمد الجغميني. وفي الصرف: كتاب أساس التعريف لشمس الدين الفناري، والشافية لابن الحاجب، والعزى للشيخ عز الدين أبي الفضائل الزنجاني، وكتاب المقصود المنسوب لأبي حنيفة، وكتاب مرح الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود. وفي النحو: ألفية ابن مالك، والعوامل للشيخ عبد القادر الجرجاني، والكافية في النحو لابن الحاجب، وشذور الذهب لابن هشام، وقطر الندى لابن هشام، ومغني اللبيب، وكتاب الإعراب عن عقائد الأعراب، والمصباح للترمذي^(١).

ولم تكن مدرسة أزميت هي الوحيدة في عصر أورخان الأول، بل كان هناك مدارس أخرى منها:

مدرسة عالية في مدينة بورصة^(٢).

ومدرسة تيره التي كان يدرس فيها الإمام عبد اللطيف بن ملك والد الشارح رحمه الله.

وهذا كله يجسد اهتمام السلاطين والأمراء. فقد كان السلطان أورخان نفسه محباً للعلماء والشعراء، ويجزل لهم العطايا^(٣).

كما اشتهر السلطان محمد الأول بحبه للعلوم والفنون^(٤). وقد كان الإمام عبد اللطيف بن ملك معلماً للأmir محمد بن أيدين أيام السلطان مراد^(٥).

(١) العثمانيون في التاريخ والحضارة ص ٤٢٧ .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي ص ١٢٤ .

(٣) تاريخ الدولة العلية العثمانية تحقيق إحسان حقي ص ١٢٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٥) البدر الطالع ٣/ ٣٧٤ .

وكان نتيجة ما سبق أن ظهرت في الدولة العثمانية الكتب وفروع العلم المختلفة باللغة العربية، كما ظهرت بعض كتب الإرشاد، وكتب الوعظ الديني باللغة العربية؛ ليطلع عليها عامة القراء.

كما امتاز العلماء العثمانيون بالذاكرة الجامعة في التطبيق والجِدِّد، كما أنهم نشطوا في تحصيل العلوم الشريفة، وظهر منهم علماء أَلَّفُوا باللغة العربية، وأخذوا مكانهم بين العلماء في البلاد الإسلامية الأخرى، فالعثمانيون أخذوا العلم من العرب كما أخذوا التاريخ من الفرس^(١).

حتى كان عصر السلطان محمد الفاتح الذي أنشأ الكثير من المكاتب الابتدائية والمدارس العالية في إسطنبول وغيرها من المدن العثمانية مشرقاً بالعلوم عامة، والشرعية منها خاصة^(٢)، بل إن السلطان محمد الفاتح نفسه كان بارعاً في الهندسة والعلوم الطبية، واهتم بالطب، وبذل جهوداً كبيرة في دعم العلوم الطبية في زمنه، وحين بنى مسجده بنى إلى جانبه جامعة علمية، وألحق بها مستشفى يضم سبعين سريرًا؛ ليتدرّب فيه الطلاب الذين كانوا يدرسون في الجامعة، وأطلق عليه اسم «دار الشفاء»، واستقدم له أشهر أطباء عصره، ووضع نظامًا للألقاب العلمية، فأطلق على المدرسين الكبار في الجامعة لقب «أستاذ»، وعلى مساعديهم لقب «معيد»^(٣).

ولا شك أن اهتمام السلاطين والأمراء بالعلم والعلماء له الأثر البالغ في حياة العلماء العلمية، مما دفعهم للتدريس والتأليف؛ ولذا نجد أن والد الشارح - رحمه الله - عبد اللطيف بن ملك - وهو أبرز شيوخه - كان مدرسًا بمدرسة تيره، وتلك المدرسة مضافة إليه، وأكثر - رحمه الله - من التأليف في كثير من العلوم الشرعية، وخلفه ابنه الشارح - رحمه الله - في ذلك، فألّف في كثير من العلوم الشرعية.

وإجمالاً فإن الدولة العثمانية ما كانت لتصل إلى ما وصلت إليه من

(١) تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها ص ١٨٠ .

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٧٨ .

(٣) جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك ص ٢٤٨، وما بعدها بتصرف .

اتساع، وتمكنهم من فتح القسطنطينية التي استعصت على المسلمين ثمانية قرون إلا بسلاح العلم والعمل، وهذا دليل على كفاءتهم، وقوتهم، وبلوغهم درجة الاجتهاد في صناعة الحرب، وحسن قيادتهم العسكرية، وتفوقهم على الأمم المعاصرة في آلات الحرب، واستخدامهم لمهمتهم قوة العلم والعمل^(١).



(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ١٤٤ .

المبحث الأول اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام المحدث، الفقيه، الحنفي، المعتمد: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته^(١) - ويقال: «فرشتا» بالألف - الرومي الكرّماني^(٢).
التيهروي^(٣)، نسبة إلى بلدة تيره^(٤).

- (١) لم يحظ المؤلف كحال كثيرين جداً من علماء المسلمين بترجمة وافية، فلم يذكره إلا قلة، ومن ترجم له لم يذكر عنه إلا الشيء اليسير، ومنهم من أفرده بالذكر، ومنهم من ذكره ضمن ترجمة والده الإمام ابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز، وهو أشهر من ولده .
ولقد استخلصت هذه الترجمة من جميع ما وقفت عليه من كتب التراجم التي ترجمت له، وهي كالآتي:
- ١- «كتاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» للكفوي، «مخطوط» في المحمودية في المدينة المنورة برقم ٢٥٧٥ لوحة ٣٤٣ .
 - ٢- «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، لطاش كبرى زاده ٣٠-٣١ .
 - ٣- «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١٧٠١/٢ .
 - ٤- «الفوائد البهية» للكنوي ص ١٠٧ .
 - ٥- «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» للكنوي ص ٦ .
 - ٦- «عمدة الرعاية على شرح الوقاية» ص ٢٠ .
 - ٧- «هدية العارفين» لبغدادي ١٩٨/٢ .
 - ٨- بروكلمان ٣١٥/٢ .
 - ٩- «الأعلام» للزركلي ٢١٧/٦ .
 - ١٠- «معجم المؤلفين» ١٩٣/١٠ .
- (٢) كرّمان: بالفتح، ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة؛ ولاية مشهورة، وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد قرى، ومدن واسعة بين فارس، ومكران، وسجستان، وفرسان، وهي بلاد كثيرة الزرع، والنخل، والمواشي، أهلها أخيار، أهل سنة وجماعة، سميت كرمان بكرمان بن فلوج من أولاد يافت بن نوح -عليه السلام- وفتحت في زمن عمر بن الخطاب .
- معجم البلدان ٤/٤٥٤ .
- (٣) هدية العارفين ١٩٨/٢ .
- (٤) تيره: من مضافات وتوابع ولاية إزمير من بلاد الروم، بلاد تركيا .
هدية العارفين ٦١٧/١ .

ومعنى فِرِشْتَه: بكسر الفاء والراء وسكون الشين: الملك، وكان جد جده موسومًا بـ «فِرِشْتَه» فنسب إليه^(١)، وقد عُرف واشتُهر هو ووالده بابن ملك. وأما سنة ولادته فلم أجد لها في كتب التراجم التي اطلعت عليها.



(١) الفوائد البهية ص ٢٣٣، البدر الطالع للشوكاني ١/٣٧٤، الضوء اللامع للسخاوي ٤/٣٢٩، ١١/٢٦٤.

المبحث الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشارح وترعرع في بيت سليل بالعلم، والفضل، والأدب، وهو بيت والده الإمام المشهور بابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته، حيث نهل الابن من فنون علوم أبيه، وتخرج به حتى أصبح إماماً كبير القدر، صاحب مصنفات عديدة، في الفقه، والحديث، والتصوف، وغيرها، وكلها تشهد له بعلمه وتقدمه؛ ولذا تجد أن مترجميه لم يذكره إلا بالثناء، والاعتبار، والاعتماد.



المبحث الثالث

أهم أعماله

لم أجد من نص ممن ترجم له على أعمال قام بها المترجم له، أو مناصب تقلدها، سوى ما قام به من تأليف الكتب وشرح المتون. وقد نص أصحاب التراجم على أن أباه عبد اللطيف بن عبد العزيز كان مدرسًا بمدرسة تيره، وتلك المدرسة مضافة إليه إلى الآن^(١)، ولا يبعد أن يكون ابنه نَهَج نَهَج أبيه في التدريس بها، والله أعلم.



المبحث الرابع

صفاته

نشأ الشارح - رحمه الله - في بيت دين وعلم وفضل، فكان - رحمه الله - فقيهاً، محدثاً كأبيه - رحمه الله - وكان موضع ثقة بعلمه عند الآخرين؛ حيث كانوا يلجئون إليه لشرح المتون، وتأليف الكتب، كما يتضح في بعض مقدمات كتبه، منها: شرحه لتحفة الملوك، حيث قال: «... قد التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خُلصَ خِلاني أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلاطين»...»، وقال نحوه في كتابه: «منية الصيادين»^(١).

وكان - رحمه الله - متواضعاً مع ما أُوتي من العلم، كما يظهر في مقدمة شرحه لهذا الكتاب؛ حيث قال: «... فشرعت فيه مع قلة البضاعة، وقصور الباعة، مستعيناً بالله المُيسِّر لكل عسير...».

ولم يذكر من ترجم للشارح - رحمه الله - شيئاً من صفاته إلا ما نُعت به من التحديث، والفقّه، والإمامة^(٢)، ولا يخفى أن تلك النعوت تستوجب لصاحبها الصفات الكريمة، والخلق العجم، والله تعالى أعلم.



(١) ص (٣٤)، وانظر: كشف الظنون: ١٠٢١/٢.

(٢) انظر مراجع ترجمته السابقة.

المبحث الخامس عقيدته ومذهبه

أولاً: عقيدته:

لم أفق للشارح -رحمه الله- على كتاب في العقيدة يتبين من خلاله عقيدته، كما أن من ترجم له لم يبيّن -أيضاً- عقيدته، إضافة إلى أن الكتاب الذي أقوم بتحقيقه لم يتعرض فيه الشارح إلى مسألة أستطيع من خلالها أن أحدد عقيدته، وهذا كله مما صعب عليّ الكلام على عقيدته، غير أن بعض من ترجم له كانوا يشنون عليه، وينعتونه بالفقيه، والمحدث، وعندما تكلم صاحب الشقائق النعمانية عنه وعن أبيه أثني عليهما، ثم قال عن أبيه: «كان له أخ مائل إلى الخوارج أصحاب فضل الله رئيس الفرقة الخارجية»^(١).

ثانياً: مذهبه:

كان ابن ملك حنفي المذهب كأبيه باتفاق من ترجم له^(٢)، كما أن مؤلفاته الفقهية تدل على ذلك^(٣).



(١) ص ٣٠ .

وانظر البدر الطالع ١/ ٣٧٤ .

(٢) قال الزركلي في الأعلام: «محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرمانى، فقيه حنفي» ٦/ ٢١٧ .

وانظر باقى مصادر ترجمته السابقة .

(٣) منها: شرحه هذا لكتاب تحفة الملوك، وكتاب منية الصيادين، وكلاهما على المذهب الحنفي .

المبحث السادس وفاته ورتاء الناس له

أرخ بروكلمان^(١)، والزركلي في «الأعلام»^(٢) سنة وفاته عام ٨٥٤ هـ؛ ولم يؤرخ لوفاته غيرهما ممن ترجم له فيما اطلعت عليه.
وذكر البغدادي في «هدية العارفين»^(٣)، عند ذكر كتاب «روضة المتقين» للشارح أنه انتهى من تأليفه سنة ٨٥٤ هـ.
ولم أقف على كلام لأهل العلم على رتاء له عند وفاته، والله أعلم.



(١) ٣١٥/٢ .

(٢) ٢١٧/٦، وذكر في الحاشية أنه أخذ سنة وفاته عن شسترتي ٣٦١١ .

(٣) ١٩٨/٢ .

المبحث السابع

شيوخه

لم يذكر من ترجم له من شيوخه سوى والده فقط، ولا خلاف في أن أباه كان شيخاً له، وهو مدرسته التي تخرج بها. نقل حاجي خليفة^(١) عنه قوله: «كان شيخني ووالدي».

ووالده هو الإمام، الفقيه، الحنفي، الأصولي، المحدث: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته المعروف بابن ملك^(٢).

وهو أحد العلماء المشهورين في المذهب، وكان من علماء الروم الموجودين في أيام السلطان مراد، وكان معلماً للأmir محمد بن أيدين، ومدرساً بمدرسة تيره، وتلك المدرسة مضافة إليه إلى الآن، وكان ماهراً في جميع العلوم خصوصاً الشرعية، وله حظ عظيم في المعارف الصوفية.

قال عنه اللكنوي^(٣): «كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عوصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، صنف تصانيف كثيرة الفوائد».

من مصنفاته:

١- «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»^(٤) للصفاني في الحديث، وهو مطبوع^(٥).

(١) في كشف الظنون ١٠٢١/٢، وانظر: كتاب أعلام الأخيار (خ لوحة ٣٤٣).

(٢) له ترجمة في: كاتيب أعلام الأخيار (خ لوحة ٣٤٣)، الشقائق النعمانية ص ٣٠، البدر الطالع ١/٣٧٤، الفوائد البهية ص ١٠٧، الضوء اللامع ٤/٣٢٩، شذرات الذهب ٧/٣٤٢، هدية العارفين ١/٦١٧، الأعلام ٤/٥٩، السعاية ص ٦، كشف الظنون ١/٢٣١، ٣٧٥، ١٦٠١، ١٦٨٩، ١٨٢٥، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٣.

(٣) في الفوائد البهية ص ١٠٧.

(٤) كشف الظنون ٢/١٦٨٩، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٣، هدية العارفين ١/٦١٧، الأعلام ٤/٥٩، الفوائد البهية ص ١٠٧.

(٥) الأعلام ٤/٥٩، معجم المطبوعات ص ٢٥٣.

- ٢- «شرح كتاب منار الأنوار»^(١) للإمام النسفي في الأصول . وهو شرح مشهور متداول بين الناس ، وعليه حواشٍ كثيرة^(٢) وهو مطبوع^(٣) .
- ٣- شرح «مجمع البحرين وملتقى النهرين»^(٤) لابن الساعاتي ، وسماه : «المشروع في شرح المجمع» . وهو كثير الفوائد ، معتمد في بلاد الروم ، وهو شرح معتبر ، متداول^(٥) ، ينقل منه العلماء من بعده ، ولا يزال الكتاب مخطوطاً^(٦) ، أوله : «يا من لا يحوط كماله كماله»^(٧) .
- نسخه متوفرة ، منها : في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية . ومنها : نسختان في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة^(٨) . ومنها : نسخة لدى مكتبة عارف حكمة ، الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة^(٩) .
- ٤- شرح «وقاية الرواية في مسائل الهداية»^(١٠) لبرهان الشريعة في الفقه الحنفي .

- (١) كشف الظنون ١٨٢٥/٢ ، الأعلام ٥٩/٤ ، هدية العارفين ٦١٧/١ ، الفوائد البهية ص ١٠٧ .
- (٢) منها : حاشية الشيخ قاسم بن قطلوبغا ، وحاشية يحيى الرهاوي ، وحاشية عزمي زاده ، وغيرها . ذكرها في كشف الظنون ١٨٢٥/٢ .
- (٣) مطبوعة قديمة موجودة بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية . وانظر : الأعلام ٥٩/٤ ، المطبوعات ص ٢٥٣ .
- (٤) كشف الظنون ١٦٠١/٢ ، الأعلام ٥٩/٤ ، البدر الطالع ٣٧٤/١ .
- (٥) كشف الظنون ١٦٠١/٢ .
- (٦) الأعلام ٥٩/٤ .
- (٧) كشف الظنون ١٦٠١/٢ .
- (٨) الأولى منهما : تحت الرقم ٤٥٩٦ فقه حنفي ، ٢٧٠ ورقة ، والأخرى : تحت الرقم ٤٠٩٠ فقه حنفي ، ٣٥٧ ورقة .
- (٩) تحت الرقم ٢٥٤/١٤٦ ، في ٥٤٢ صفحة .
- (١٠) كشف الظنون ١٠٢١/٢ ، هدية العارفين ٦١٧/١ ، أسماء الكتب ص ٣٢٢ ، الفوائد البهية ص ١٠٧ .

وهو شرح معتبر، ولا يزال مخطوطاً^(١)، توجد منه نسخة كاملة في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية^(٢).

٥- شرح «تحفة الملوك»^(٣) للرازي.

٦- رسالة لطيفة في علم التصوف^(٤).

٧- رسالة في الأخلاق، باسم: «بدر الواعظين وذخر العابدين»^(٥).

وهي مجلد واحد، أوله: «الحمد لله الذي صير العلماء للإرشاد... الخ. ربّه على عشرين مجلساً مشتملاً على الأحاديث، والآثار، والحكايات، والأشعار، وأهداه إلى السلطان بايزيد بن محمد خان»^(٦)، ولا يزال مخطوطاً^(٧).

واختلف في زمن وفاته:

فذكر البغدادي^(٨) أن وفاته سنة ٨٠١هـ، وتبعه الزركلي^(٩).

وذكر ابن العماد^(١٠) أن وفاته سنة ٨٨٥هـ، وقال: «تقريباً».

ولم يذكر غيرهما - فيما اطلعت عليه - سنة وفاته، واكتفى صاحب الشقائق

النعمانية^(١١) بقوله: «كان موجوداً سنة ٧٩١هـ».



(١) الأعلام ٥٩/٤ .

(٢) تحت الرقم ٥٤٨ .

(٣) نسبته له صاحب كشف الظنون ٢٣١/١، وتبعه الزركلي في الأعلام ٥٩/٤ .

(٤) البدر الطالع ٣٧٤/١ .

(٥) كشف الظنون ٢٣١/١، هدية العارفين ٦١٧/١، الأعلام ٥٩/٤ .

(٦) كشف الظنون ٢٣١/١ .

(٧) الأعلام ٥٩/٤ .

(٨) في كتابه «هدية العارفين» ٦١٧/١ .

(٩) في كتابه «الأعلام» ٥٩/٤ .

(١٠) في كتابه «شذرات الذهب» ٣٤٢/٧ .

(١١) ص ٣٠، ونقله الشوكاني عنه في «البدر الطالع» ٣٧٤/١ .

المبحث الثامن تلاميذه

لم أقف إلا على واحد منهم، وهو ولده جعفر بن محمد بن عبد اللطيف^(١)، حيث أقرأه والده «كتاب الوقاية»، كما ذكر الكفوي^(٢)، ونقل ذلك عنه اللكنوي^(٣).



-
- (١) لم أقف له على ترجمة .
 (٢) في كتابه «كتائب أعلام الأخيار» (خ لوحة ٣٤٣) .
 (٣) في كتابه «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» ص ٦ .
 وانظر: الفوائد البهية ص ١٠٧ .

المبحث التاسع

مكانته العلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجوانب العلمية.

المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد.



المطلب الأول الجوانب العلمية

من تأمل حياة الشارح - رحمه الله - بصفة عامة وما خلفه فيها من مؤلفات في الحديث والفقه وغيرها، وخصوصاً هذا الشرح الجليل لكتاب «تحفة الملوك»، فإنه يقف على عدد من الجوانب العلمية لهذا العالم، ومن أهم هذه الجوانب:

١- سعة علم الشارح - رحمه الله - وقد ظهرت هذه السعة في شرحه لهذا الكتاب؛ حيث جمع في شرحه هذا الفروع الفقهية الكثيرة، وما ورد فيها من أقاويل وروايات، ليس على مستوى المذهب فحسب بل كان يتعدى ذلك إلى المذاهب الأخرى، كما قال في مقدمته: «شرحاً وافياً، لحل ألفاظه، ومعانيه، وشافياً لكشف دقائقه، ومبانيه، وجامعاً لأقوال الفقهاء».

٢- ربط الشارح - رحمه الله - في شرحه هذا بين الفقه وأصوله، فهو يعرض - في بعض المسائل - المسألة من الناحية الفقهية، ثم يشير إلى الأصل الذي ينبنى عليه.

٣- توافر الأدلة النقلية والعقلية عند الاستدلال، واستظهارها، وهذا في عموم شرحه.

٤- سهولة عبارة المؤلف، ووضوحها، وحسن ترتيبه للمسائل والروايات.

٥- سعة اطلاعه لما يكتبه الفقهاء، يظهر ذلك جلياً في مصادره في شرحه لهذا المختصر؛ حيث تعددت مصادره حتى زادت على ستين كتاباً.

٦- الاستعانة به من قبل طلبة العلم؛ حيث كانوا يكتبون له أن يشرح أو يؤلف لهم كتاباً، فمن ذلك أن سبب شرحه لـ«تحفة الملوك» كان بطلب من غيره^(١)، وسبب تأليفه لكتاب «منية الصيادين» بطلب من غيره^(٢).

(١) كما جاء في مقدمته حيث قال: «قد التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خُلص خلاني أن أشرح المختصر المسمى بتحفة الملوك والسلاطين، الذي ألفه».

(٢) كما جاء في مقدمته حيث قال: «التمس مني بعض إخواني أن أكتب لهم رسالة في معرفة الاصطياد، وأحكام الصيد، حاوية لما يحتاج إليه من المسائل، وأقوال الأئمة فيها، والفوائد والقيود، فأجبت لانتماستهم» ص ٣٤.

- ٧- نعتُ المترجمين له تارة بالفقيه، وتارة بالمحدّث، وتارة بالإمام.
- ٨- إجادته للغة التركية، فقد أُلّف باللّغة التركية كتابًا في الأخلاق باسم: «بحر الحكم».
- ٩- إلمامه بعلم الحديث إضافة إلى الفقه؛ حيث شرح كتاب «مصابيح السنة» للبعوي في الحديث.



المطلب الثاني وصفه من حيث التقليد والاجتهاد

لا شك أن من الأمور المهمة في تحقيق كتب التراث معرفة درجة مؤلف الكتاب من حيث الاجتهاد والتقليد؛ لِيُنزَّلَ الباحث الناس منازلهم، ولمعرفة ذلك لا بد من معرفة طبقات علماء المذهب.

يقول اللكنوي^(١): «وهذا أمر لا بد للمفتي من معرفته؛ لينزل الناس منازلهم، ويضعهم في مواضعهم، فإن من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخط، بتقديم من لا يستحق التقديم، وتأخير من يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهاءنا، فرجح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى، وكم من فاضل ممن عاصرنا، ومن سبقنا اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبتي المسائل الغريبة، والروايات الضعيفة كالناعس».

ولقد قَسَمَ بعض مؤلفي ومؤرخي المذهب الحنفي علماء المذهب إلى طبقات ثلاث^(٢):

الطبقة الأولى: السلف: ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب، ابتداءً من الإمام أبي حنيفة، وانتهاءً بمحمد بن الحسن ثاني الصاحبين.

الطبقة الثانية: الخلف: ويندرج تحت هذا من أتى بعد محمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني ت ٤٤٨هـ.

الطبقة الثالثة: المتأخرون: وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري ت ٦٩٣هـ.

وعلى هذا التقسيم فإن الشارح غير مشمول في هذه الطبقات مع ما في

(١) في كتابه النافع الكبير ص ٧.

(٢) ينظر هذا التقسيم في: الفوائد البهية ص ٢٤١، عمدة الرعاية ص ١٥، ١٦، المذهب عند

الحنفية ص ٢.

هذا التقسيم من مآخذ أوردتها اللكنوي^(١).

وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمي لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخي، وهذا التقسيم أوسع انتشارًا وأكثر قبولاً، وواضعه ابن كمال باشا الفقيه الحنفي الشهير ت ٩٤٠هـ. وقسّم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات^(٢):

الأولى: المجتهدون في الشرع، كالأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين ليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام من الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره، المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسين الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ

(١) في كتابه «عمدة الرعاية»، ص ١٥، ١٦.

وانظر: المذهب عند الحنفية ص ٣.

(٢) ذكرها التميمي في «الطبقات السنينة» ٤٠/١-٤٢، وابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ١/٧٧،

واللكنوي في «النافع الكبير» ص ١٠، وفي «عمدة الرعاية» ١/١١٧.

يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي، أو تخريج الرازي، وغيرهم من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهم، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين، مثل: صاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الروايات الضعيفة، والأقوال المردودة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما دُكر، فهم لا يفرقون بين القوي والضعيف، ووصفهم ابن عابدين بقوله: «فهؤلاء لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، فهم كحاطب ليل، فالويل كل الويل لمن قلدتهم».

ومن العلماء من اختصر تلك السبع إلى خمس طبقات^{(١)(٢)}:

(١) ذكرها الكفوي في مقدمة كتابه «كتائب أعلام الأخيار»، واللكوني في كتابه «النافع الكبير» ص ٧، وفي «عمدة الرعاية» ص ٧، ٨ .

(٢) وهذان التقسيمان أيضًا - التقسيم إلى سبع، أو خمس طبقات - ناقشهما شهاب الدين المرجاني في كتابه «ناظورة الحق»، وكذا الكوثري في كتابه «حسن التقاضي» ص ٢٩-٣٢ .

قال اللكنوني في «عمدة الرعاية»: «وليعلم أن هذه القسمة مسبعة كانت أم خمسة، وإن كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذي أدرجهم أصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في كل قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه» ص ٧ .

قال الدكتور محمد إبراهيم في كتابه «المذهب عند الحنفية»: «فالتقسيم في حد ذاته كقاعدة عامة مقبول لدى فقهاء الحنفية، والاعتراض منصب على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المدرجين في كل طبقة أو عدم انطباقها» ص ٤ .

الأولى: طبقة المتقدمين من أصحابنا: كتلامذة أبي حنيفة، نحو: أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، وهم كانوا يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأفكار من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع، لكنهم قلده في الأصول، بخلاف مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

الثانية: طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخصاص، والطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، والحلواني، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وقاضي خان، وصاحب الذخيرة، والمحيط البرهاني للصدر برهان الدين محمود، والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب و خلاصة الفتاوى، وأمثالهم، فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على مخالفته، لا في الفروع ولا في الأصول.

الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول يقدرون على تفضيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه، وما وقع في الهداية في بعض المواضع من قوله: كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسين أحمد القدوري، وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق بالقياس، وهذا أرفق بالناس. ونحو ذلك.

الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف، وظاهر الرواية، ورواية النادرة، كشمس الأئمة محمد الكردي، وجمال الدين الحصري، وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين: كصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة هي

أدنى طبقات المتفقيين .

وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم، ولا يحل أن يفتوا إلا بطريق الحكاية .

وبعد هذا العرض أقول: إن ابن ملك محمد بن عبد اللطيف يقرب أن يكون من الطبقة السادسة من تقسيم ابن كمال، والطبقة الخامسة من التقسيم الآخر؛ لقدرتة على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كما فعله في شرحه هذا، وسار عليه في كتابه «منية الصيادين»، إلا أنه ينقل فيهما بعض الروايات النادرة، وهو قليل مقارنة بما كتبه، والله تعالى أعلم .



المبحث العاشر

مؤلفاته

حفلت حياة الإمام محمد بن عبد اللطيف بالاشتغال بالعلم، والتأليف المتواصل، ولا يستغرب ذلك إذا عرفنا أنه نشأ في بيت علم ومدرسة، شيخه فيها أبوه، ينهل من علمه ليل نهار، وترجم ذلك بمؤلفاته العديدة التي خلفها من ورائه ثروة علمية لا بأس بها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: شرح «مصاييح السنة»^(١)، للبيغوي الحسين بن مسعود الفراء، المتوفى سنة ٥١٦هـ في الحديث، عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمئة وتسعة عشر حديثاً.

وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه على «المشارق»؛ حيث ضمّن في الشرح متن المصاييح أوله: «الحمد لله الذي بصرنا بالصرات المستقيم»^(٢).

وهو لا يزال مخطوطاً^(٣)، توجد منه نسخة في المكتبة المحمودية الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة^(٤)، وقد فرغ من تأليفه سنة ٨٣٩هـ.

ثانياً: شرح «وقاية الرواية في مسائل الهداية»^(٥) لبرهان الشريعة في الفقه الحنفي.

وهو شرح لطيف جامع لمهمات المسائل، وموضحات الدلائل، كتبه عند سماع ولده جعفر بن محمد بن عبد اللطيف منه الوقاية^(٦) وهو لا يزال

(١) كشف الظنون ١٧٠١/٢، معجم المؤلفين ١٩٣/١٠، الأعلام ٢١٧/٦ .

(٢) كشف الظنون ١٧٠١/٢ .

(٣) الأعلام ٢١٧/٦ .

(٤) تحت الرقم (٥٢٥)، ويقع في (٤٤٧) لوحة، ٢٧ سطرًا، تاريخ نسخها سنة ١٠٦٥هـ .

(٥) كشف الظنون ١٠٢١/٢، الفوائد البهية ص ١٠٧، أسماء الكتب ص ٣٢٢، كتائب أعلام

الأخبار لوحة ٣٤٣، السعاية ص ٦، الأعلام ٢١٧/٦، معجم المؤلفين ١٩٣/١٠ .

(٦) كتائب أعلام الأخبار لوحة ٣٤٣، الفوائد البهية ص ١٠٧، السعاية ص ٦ .

مخطوطاً^(١) توجد منه نسخة في شسترتي كما في الأعلام^(٢). قال في ديباجة شرحه كما في كشف الظنون^(٣): «كان أبي قد ألف شرحاً للوقاية، لكن لما ضاعت النسخة التي بيّضها قبل الانتشار، خفت ضياع التصنيف بالكلية، فكتبت من مسودتها مع بعض الإلحاقات شرحاً آخر. انتهى».

قال أيضاً في كشف الظنون^(٤): «ولهذا ترى في زماننا شرحين للوقاية منسوبين إلى ابن ملك؛ أول شرح ابنه محمد: الحمد لله الذي جعل العلم أريح المتاجر والمكاسب. إلخ. ثم قال: كان شيخي والدي شارح المجمع يقول: أردت أن أشرح الوقاية. فشرع فيه وأتمه في آخر الأوان، فلما قُضي عليه ومات، سرق الكتاب منه وفات، فما ظفرت بالوصول إليه، فتأسفت عليه، فالتمسوا مني أن أنتسخه من مسوداته الموجودة، فكتبت وألحقت فوائد كثيرة. انتهى».

ثالثاً: شرح «تحفة الملوك»^(٥) للرازي:

وهو موضوع الرسالة.

رابعاً: «منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه»:

وهو كتاب مطبوع^(٦). أوله: الحمد لله الذي كرم بني آدم بأنواع

(١) الأعلام ٢١٧/٦ .

(٢) ٢١٧/٦ .

(٣) ١٠٢١/٢ .

وانظر: كئائب أعلام الأخيار لوحة ٣٤٣، السعاية ص٦، الفوائد البهية ص١٠٧ .

(٤) ١٠٢١/٢ .

وانظر: الفوائد البهية ص١٠٧ .

(٥) هدية العارفين ١٩٨/٢ .

(٦) طبعه دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ تحقيق سائر بكداش حققه على نسختين، ولم أجد في كتب التراجم التي بين يدي من أشار إلى هذا الكتاب، وذكر المحقق ص٢٣: «أن بروكلمان ذكره في الملحق ٣١٥/٢ ولكنه نسبته إلى والده عبد اللطيف، والذي جاء في ديباجة الشرح أنه للعبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف بن فرشته فيكون له لا لوالده» بتصرف .

التكريمات إلخ. وقسّمه إلى أربعة فصول:

- ١- في بيان كرامة بني آدم - عليه السلام - وما سخر الله لهم في السماوات والأرض، وما أنعم عليهم من النعم، وتسخير الأنعام ومنافعها، وبيان إباحة الاصطياد، وما هو حلال من الصيد وما هو حرام.
 - ٢- في الاصطياد بالجوارح المعلمة، وكيفية تعليمها، وأحكام صيودها، والاصطياد بالرمي ونصب الشبكة ونحوها، وأحكام صيود الحرم، وما يجوز بيعه من الحيوانات وما يحرم.
 - ٣- في بيان صيد البحر وأحكامه.
 - ٤- في الذبائح وأحكامها.
- خامساً: «روضة المتقن في مصنوعات رب العالمين»^(١).
- في المواعظ والعبادات، وهو مجلد ضخّم كما في هدية العارفين^(٢).
- سادساً: «بحر الحكم»^(٣) في الأخلاق باللغة التركية.



(١) كشف الظنون ١/٩٣٢، الشقائق النعمانية ص ٣١، هدية العارفين ٢/١٩٨، معجم المؤلفين ١٩٣/١٠.

(٢) ٢/١٩٨.

(٣) هدية العارفين ٢/١٩٨.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب المحقق

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف ووصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها.
المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب.
المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة وبين كتب مذهبه بخاصة.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: مصطلحاته.

المبحث السادس: مصادره في الكتاب.

المبحث السابع: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال.

المبحث الثامن: اختياراته الفقهية في الكتاب.

المبحث التاسع: محاسن الكتاب.

المبحث العاشر: الملحوظات على الكتاب



المبحث الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف،
ووصف نسخ المخطوطة، وبيان مكان وجودها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة وبيان مكان وجودها.



المطلب الأول

إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

ترددت كثيرًا في إثبات نسبة الكتاب لمحمد بن عبد اللطيف؛ لما جاء في كشف الظنون^(١)، عند ذكره لشراح كتاب تحفة الملوك ما نصه: «شرحها الفاضل عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك شرحًا ممزوجًا أوله: الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم».

وتبعه في تلك النسبة الزركلي^(٢).

ثم جزمت بعد ذلك بنسبته إلى محمد بن عبد اللطيف لا لوالده عبد اللطيف بن عبد العزيز؛ لما يلي من الأدلة:

أولًا: في جميع النسخ التي اعتمدت عليها، وهي خمس نسخ، والتي اطلعت عليها، وهي ثمان نسخ جاء في ديباجة كل نسخة ما نصه: «أما بعد فإن العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف عفا الله عنهما، وصرّف فيما يرضاه أوأناهما يقول...».

وهذا فيه دلالة ظاهرة على أن الشرح له لا لأبيه.

ثانيًا: ذكر البغدادي^(٣) عند ترجمته لمحمد بن عبد اللطيف من بين مصنفاته: شرح تحفة الملوك لزين الدين الرازي في الفروع.

ثالثًا: أنه يميل في شرحه للمتون إلى مزجها بالشرح، كما في شرحه لمصابيح السنة^(٤)، وهذا ما فعله هنا في شرحه لتحفة الملوك؛ حيث ضمّن في الشرح متن التحفة.

رابعًا: أن أول مقدمته في بعض شروحه شبيهة بأول مقدمته هنا فمقدمته

(١) ٣٧٥/١ .

(٢) في كتابه الأعلام ٥٩/٤ .

(٣) في كتابه هدية العارفين ١٩٨/٢ .

(٤) كشف الظنون ١٧٠١/٢ .

في شرح مصابيح السنة: «الحمد لله الذي بصرنا بالصراط المستقيم إلخ»^(١).
ومقدمته هنا: «الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم».
خامساً: ذكره لسبب شرحه لتحفة الملوك كالأسباب التي يذكرها في
تأليفاته الأخرى.

فهنا يقول: «قد التمس مني بعض إخواني».
ويقول في سبب تأليفه لمنية الصيادين^(٢): «التمس مني بعض إخواني أن
أكتب لهم».

وقال في شرحه للوقاية: «فالتمسوا مني أن أنتسخه من مسوداته»^(٣).
سادساً: تقارب المنهج العام في طريقة التأليف أو الشرح بين كتابه هذا
وكتابه منية الصيادين، ففي شرحه هذا التزم بذكر أقوال الفقهاء في المسائل
المذكورة، وكذا التزم بذلك عند تأليفه لمنية الصيادين.

فقال في مقدمة شرحه هنا: «وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من
المهمات، وحاوٍ لما لا بد منه من الوقاعات، شرحاً وافياً، لحل ألفاظه
ومعانيه، وشافياً لكشف دقائقه ومبانيه، وجامعاً لأقوال الفقهاء في المسائل
المذكورة».

وقال في مقدمة تأليفه منية الصيادين^(٤): «فكتبت لهم جامعاً في معرفة
الاصطيد وأحكام الصيد، حاوياً لما يحتاج إليه من المسائل وأقوال الأئمة
فيها».

أما ما ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون^(٥) من نسبة هذا الشرح
لوالده عبد اللطيف بن عبد العزيز، فلا يبعد أن يكون خطأ؛ ولعل السبب في
ذلك أن تكون النسخة التي اعتمد عليها كتب على ظهرها «لابن ملك»، أو

(١) المصدر السابق .

(٢) ص ٣٤ .

(٣) كشف الظنون ٢/٢٠٢١ .


(٤) ص ٣٥ .

(٥) ١/٣٧٥ .

«لابن فرشته» - كما في بعض النسخ التي اطلعت عليها- دون أن ينظر في مقدمة الكتاب كاملة؛ لأنه غالبًا ما يهتم بنقل أول سطر في المخطوط، فنسبه إليه؛ لأن الشهرة بهذا اللقب لا شك أنها للوالد، ولو رأى في ديباجة الكتاب لرأى أنه لمحمد بن عبد اللطيف، وليس لعبد اللطيف.

وهذا الخطأ لاحظته في م فهرسي المخطوطات في المكتبات العامة، فبعض النسخ التي اطلعت عليها كُتِبَ على ظهرها بخط المفهرس: «شرح تحفة الملوك لزين الدين الرازي عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى»؛ اعتمادًا منهم على ما كُتِبَ على ظهر المخطوط بخط الناسخ، أو مالك النسخة من قوله: شرح تحفة الملوك للإمام العالم العلامة ابن فرشته، أو ابن ملك.

ولكن بعد تصفح المخطوط وقراءة ديباجته أجد أنه كتب فيها كما كتب في جميع النسخ، وأنها لمحمد بن عبد اللطيف، ولولا أن حاجي خليفة في كشف الظنون^(١) نص على أول المخطوط، لقلت: هو شرح آخر للأب على تحفة الملوك، كما حصل في شرح وقاية الرواية^(٢)، ولكنه نص على أن أولها: «الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم». وهذا هو لفظ أول شرح ابنه محمد، فيبعد أن يكون الشرحان متطابقين في المقدمة نصًا، والله تعالى أعلم.



(١) ٣٧٥/١ .

(٢) راجع صفحة (٦٤).

المطلب الثاني
وصف نسخ المخطوطة،
وبيان أماكن وجودها

- اطلعت على نسخ كثيرة لهذا الكتاب، وهي على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما اعتمدت عليه في التحقيق وهي خمس نسخ كالاتي:
النسخة الأولى: نسخة [أ] ورمزت لها بـ[الأصل]:
مكان وجودها: مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت الرقم ٣٢٤٣
مصورة عن جامعة برنستون رمز (ي) برقم ٢٩٠٩.
عدد أوراقها: ٢٢٠ ورقة في كل صفحة من الورقة ١٥ سطرًا، في كل
سطر من ٩ - ١٢ كلمة.
نوع الخط: نسخ.
تاريخ نسخها: سنة ٩٥١هـ.
اسم الناسخ: مجهول.
وصفها: عليها حواش قليلة جدًا، وبعض التصحيحات، فيها فهرس
لمحتويات الكتاب في أولها، فيها ترجمة لبعض الجمل والكلمات على
الهامش باللغة الفارسية.
وقد اتخذت هذه النسخة أصلًا لبقية النسخ لما يلي:
١- لوضوح خطها، وجماله.
٢- لتمييز المتن عن الشرح بشكل دقيق، بوضع خط فوق المتن.
٣- لكمالها وسلامتها من التصحيف والتحريف والسقط إلا فيما ندر.
النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب):
مكان وجودها: المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، تحت
الرقم ١٣٠٧ .
عدد أوراقها: ١٥٦ ورقة ٣١٢ صفحة، في كل صفحة ٢١ سطرًا، في

كل سطر من ١٠ - ١٣ كلمة.

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: خالية من الحواشي والتصحيحات، مُيِّز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن، بشكل غير دقيق، فيها تكرار لبعض الجمل أثناء الشرح، وفيها بعض السقط والتصحيح وهو قليل، ويكثر فيها الإهمال للأحرف المعجمة.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج):

مكان وجودها: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية تحت الرقم

(١٦٢٦).

عدد أوراقها: ١٥٤ ورقة، في كل صفحة ٢١ سطرًا، في كل سطر من

١١ - ١٣ كلمة.

نوع الخط: تعليق.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: فيها نقص كبير قرابة عشر ورقات من ورقة ٦٦ إلى ورقة ٧٧،

عليها حواشٍ كثيرة، يكثر فيها الإهمال، مُيِّز المتن عن الشرح بوضع خط فوق المتن بدقة، فيها ترجمة لكثير من الجمل باللغة الفارسية.

النسخة الرابعة: ورمزت لها بحرف (د):

مكان وجودها: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية ضمن مجموع

برقم ٤٢٨٩، وهي فيه من رقم ١ - ١٣٧.

عدد أوراقها: ١٣٦ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرًا، في كل سطر من

١٤ - ١٦ كلمة.

نوع الخط: رقعة دقيق.

تاريخ النسخ: سنة ١٠٩٩هـ.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: مُيِّز المتن عن الشرح كباقي النسخ السابقة، ولكنه غير دقيق، كثيرة التصحيف، وفيها سقط يسير، خالية من الحواشي.

النسخة الخامسة: ورمزت لها بحرف (هـ):

مكان وجودها: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية تحت الرقم ٥٦٧ .

عدد أوراقها: ١٧٤ ورقة، في كل صفحة ٢٥ سطرًا، في كل سطر من ٨ - ١٠ كلمات.

نوع الخط: عادي مقروء.

تاريخ النسخ: سنة ١١٤١هـ.

اسم الناسخ: مجهول.

وصفها: مُيِّز المتن عن الشرح كباقي النسخ، ولكنه غير دقيق، قليلة

السقط والتصحيف والحواشي.

القسم الثاني: ما صورته منها، واحتفظت به؛ للرجوع إليها عند الحاجة،

وهي أربع نسخ كالاتي:

النسخة الأولى:

مكان وجودها: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم

القرى بمكة المكرمة، تحت رقم ٢٥٤ فقه حنفي.

عدد أوراقها: ١٥٧ ورقة، في كل صفحة ١٩ سطرًا، في كل سطر من ١١-١٤ كلمة.

نوع الخط: تعليق.

تاريخ النسخ: سنة ٨٥١هـ.

اسم الناسخ: إبراهيم يوسف.

وصفها: خالية من الحواشي، ولكنها صعبة القراءة؛ بسبب الرطوبة

والتصوير، وفيها صفحات كثيرة جدًا لا يستطيع أن يقرأ منها كلمة واحدة،

فهي أشبه بالخطوط؛ لذا أعرضت عنها.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم

القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٤٦٣ فقه حنفي .
 عدد أوراقها ٢٢٣ ورقة في كل صفحة ١٩ سطرًا .
 نوع الخط : عادي صعب القراءة .
 تاريخ النسخ : مجهول .
 اسم الناسخ : مجهول .
 النسخة الثالثة :

مكان وجودها : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم
 القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٣٥ فقه حنفي .
 عدد أوراقها ١٤٣ ورقة ، في كل صفحة ١٩ سطرًا .
 نوع الخط : تعليق .
 تاريخ النسخ : مجهول .
 اسم الناسخ : مجهول .
 وصفها : قليلة الحواشي ، مُيز المتن عن الشرح كغيرها .
 النسخة الرابعة :

مكان وجودها : مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصورة تحت الرقم
 ٥٨٩ فهرس يهودا ، فلسطين . ووصفها كوصف نسخة الأصل تمامًا ، ولا يبعد
 أن يكون ناسخها أيضًا ، وتاريخ نسخها ٩٥٤ هـ .

ولم أجد في هذه النسخ ما يستوجب إثباته أثناء التحقيق ؛ اكتفاء بما تقدم .
 القسم الثالث : ما اطلعت عليه منها في مواضعها في المكتبات ، وهي كالآتي :

- ١- نسخة لدى مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة ، تحت الرقم ١٩١٦ .
 عدد أوراقها : ١٤٥ ورقة ، في كل صفحة ١٩ سطرًا ، خطها : نسخ .
- ٢- عدة نسخ لدى مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية كالآتي :
 أ- تحت رقم ١٥٤١ .
 ب- تحت رقم ٢٧٥٢ .
 ج- تحت رقم ٨٧٤ .

٣- نسخة في مكتبة دار الكتب العربية بالقاهرة تحت الرقم ٢٢٧ .
 وقد اكتفيت بما تقدم من النسخ عن هذه ؛ لسد الحاجة بها .

المبحث الثاني تعريف موجز بالكتاب

كتاب ابن ملك هذا هو شرح لكتاب «تحفة الملوك» الذي ألفه الرازي - رحمه الله - واقتصر فيه على عشرة كتب هي:

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الصيد، كتاب الكراهية، كتاب الفرائض، كتاب الكسب والأدب.

وهي من أجَلِّ الكتب في الفقه الإسلامي، وقد شرحها - رحمه الله - كاملة في كتابه هذا، وقد غفل - رحمه الله - عن تسمية هذا الشرح كما فعل في بعض مصنفاته، ففي كتابه «منية الصيادين»^(١) قال في أثناء الديباجة: «بتوفيق الله عَلَيَّ لهم على ذلك المنوال، إنه ولي التوفيق والإعانة لعباده، فما لهم من دونه من وإلٍ، وسميته بـ«منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه»؛ إذ بدون العلم لا يتميز حل الصيد عن حرامه... إلخ».

وقد جمع الشارح - رحمه الله - في شرحه هذا كتب ظاهر الرواية، وألحق بها مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات.

وأيد المسائل بدلائل يعول عليها من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة أجمعين.

فالشارح - رحمه الله تعالى - جمع في كتابه هذا طبقات المسائل الثلاث في المذهب الحنفي^(٢)، وهي:

(١) ص ٣٥ .

(٢) ذكرها المحققون من علماء المذهب ولخصتها من: كشف الظنون ١٢٨٢/٢، ١٢٨٣، حاشية ابن عابدين ١/٥٠، ٥١، ٦٩، النافع الكبير ص ١٧، ١٨، الطبقات السننية ١/٣٤، ٣٥، عمدة الرعاية ص ١٠، رسم المفتي ص ١٦، ١٧، بلوغ الأماني: ص ٦٣-٦٥، مقدمة أبي الوفاء على النكت للسرخسي ص ١١-١٣ .
وانظر: تاج التراجم ص ٢٣٩، هدية العارفين ٨/٢ .

أولاً: مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية، وهي المسائل المروية عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الستة، وهي:

١- الأصل.

٢- الجامع الصغير.

٣- الجامع الكبير.

٤- السير الصغير.

٥- السير الكبير.

٦- الزيادات.

ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضاً بعد كتب محمد بن الحسن.

قال اللكنوي^(١): «لا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار» ص ١٧ .
«كتاب الكافي» للحاكم أيضاً أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ، منهم السرخسي في كتابه «المبسوط»، والإسبيجاني.

وسميت الكتب الستة بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة، أو مشهورة.

وقد نظمها ابن عابدين^(٢) بقوله:

فقد نظمت ذلك فقلت:

سَمَّا لِكُلِّ نَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ
حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي
وَالسَّيْرَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ

وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي
الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ

(١) في كتابه النافع الكبير ص ١٧ .

(٢) في حاشيته رد المختار ١/ ٥٠ .

ثُمَّ الزِّيَادَاتِ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ
كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النُّوَادِرِ إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ التَّنَازُلِ خَرَجَهَا الْأَشْيَاحُ بِالذَّلَائِلِ

ثانياً: مسائل النوادر، أو مسائل غير ظاهر الرواية، وهي المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية الستة السابقة، وسميت بذلك؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وهي تشمل كتب محمد بن الحسن الأخرى:

أ- كالكيسانيات: وهي مسائل أملاها محمد على أبي عمرو سليمان بن شعيب الكيساني، ويقال لها أيضاً: الأمالي.

ب- الرقيات: وهي المسائل التي فرعها حين كان قاضياً بمدينة الرقة^(١).

ج- الجرجانيات: وهي المسائل التي يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني.

د- والهارونيات: وهي المسائل التي أملاها زمن هارون الرشيد.

ويلحق بمسائل النوادر كتب غير محمد بن الحسن:

١- كالمجرد للحسن بن زياد.

٢- الأمالي^(٢).

٣- والروايات المتفرقة، كروايات ابن سماعة، وغيره من أصحاب محمد ابن الحسن، وغيرها من المسائل المخالفة للأصول، فإنها تُعد من النوادر كما يقال:

نوادر ابن سماعة، ونوادر هشام، ونوادر ابن رستم، ونوادر المعلى، ونوادر أبي سليمان، وغيرها.

(١) الرقة، بفتح أوله وثانيه وتشديده: وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي، معجم البلدان ٥٩/٣.

(٢) والإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلامذته، بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، كشف الظنون ١٦١/١.

ثالثاً: مسائل الفتاوى والوقاعات، وهي ما استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما... وهلم جرا، وهم كثر:

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام، وغيرهم، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع فيه فتاواهم: كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. ثم بدأ المشايخ بالجمع بعده: كمجموع النوازل، والوقاعات للناطفي، والوقاعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان، والخلاصة، وغيرها.

والشارح - رحمه الله - في كتابه هذا نقل من جميع هذه الكتب من طبقات المسائل الثلاث، غير أنه في مسائل النوادر لا يفصل، بل يكتفي غالباً بالإطلاق بقوله: في النوادر. كما ذكر أقوال أصحاب أبي يوسف، ومحمد، وأصحاب أصحابهما المذكورين سابقاً في كثير من المسائل.

وسأتي في المباحث القادمة ما يكمل التعريف بهذا الكتاب، كمبحث منزلة الكتاب، ومبحث منهجه، ومبحث مصادره، ومبحث مكانة الكتاب من حيث التبعية والاستقلال، ومبحث اختياراته الفقهية، وغيرها من المباحث القادمة، إن شاء الله تعالى.



المبحث الثالث

منزلة الكتاب بين كتب الفقه بعامة

وبين كتب مذهبه بخاصة

يختلف العلماء في طريقة تأليفهم للفقه، فبعضهم يهتم بآراء علماء مذهبه وحده دون ذكر آراء وأقوال الفقهاء الآخرين من المذاهب الأخرى، وبعضهم يهتم بذكر أقوال وآراء من خالف علماء مذهبه على طرق لهم في ذلك، وبعض من اهتم بالطريقة الأولى يذكر أقوال علماء مذهبه المخالفة للمذهب مع ذكر الروايات، أو الأقوال لإمام المذهب، وبعضهم يكتفي بذكر ما ترجح لديه من المذهب دون ذكر الأقوال الأخرى فيه، أو ذكر أقوال علمائه في المسألة.

وهذا الكتاب الذي ألفه محمد بن عبد اللطيف - رحمه الله - جمع بين الحُسنين؛ حيث اهتم بخلاف المذاهب الأخرى في كثير من مسائله، مما يجعل له مكانة ومنزلة بين كتب الفقه بعامة، فهو في عداد كتب الفقه المقارن، كما اهتم - رحمه الله - بذكر الخلاف المذهبي في المسألة وما فيها من روايات عن أصحاب المذهب الثلاثة، كما ذكر أقوال علماء المذهب المعترين في كثير من المسائل، مما يجعل للكتاب مكانة علمية بين كتب مذهبه بخاصة.



المبحث الرابع منهجه في الكتاب

من خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب أستطيع أن أوجز منهج الشارح - رحمه الله - فيه فيما يلي:
أولاً: مقدمة الكتاب:

افتتح الشارح - رحمه الله - شرحه للكتاب بمقدمة جليظة، حث فيها على التمسك بالدين، وعلى الاهتمام بالفقه، والتقرب إلى الله - عز وجل - بالاجتهاد، وقضاء الوقت فيهما، ثم بيّن السبب الباعث على شرحه لهذا الكتاب فقال: «قد التمس مني بعض إخواني، واقترح عليّ خلّص خلاني، أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلطين»، الذي ألفه الفقيه الإمام زين الدين جزاه الله بالخير يوم الدين».

ثم أثنى على كتاب تحفة الملوك بقوله: «وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات، وحاوٍ لما لا بد منه من الوقاعات».

ثم ذكر - رحمه الله - منهجه في كيفية شرحه بإيجاز، بقوله: «شرحاً وافياً، لحل ألفاظه ومعانيه، وشافياً لكشف دقائقه ومبانيه، وجامعاً لأقوال الفقهاء في المسائل المذكورة، على ما وجدته في المطولات من الكتب...».

ثم ذيل مقدمته بتواضع العلماء في تأليفهم.

ثانياً: مقدار ما شرحه الشارح من كتاب «تحفة الملوك»:

لقد وفق الله - عز وجل - الشارح لإكمال شرح الكتاب كاملاً، والذي اشتمل على عشرة كتب هي من أجلّ الكتب في الفقه: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وكتاب الصيد، وكتاب الكراهة، وكتاب الفرائض، وكتاب الكسب والأدب.

ثالثاً: أسلوبه وطريقته في الشرح:

ابتعد الشارح - رحمه الله - في شرحه للكتاب عن الألفاظ المعقدة، وحشو الكلام، واعتمد على سهولة الأسلوب، وجزالة العبارة، وكتب شرحه بعبارة سهلة ميسرة، وحافظ على ذلك في شرحه كله، وابتعد - رحمه الله - عن التقد، أو الطعن لأحد من العلماء، أو ذكره بسوء.

واتبع - رحمه الله - في شرحه طريقة المزج بين المتن والشرح، فقد مزج - رحمه الله - بين شرحه والمتن بطريقة سهلة خالية من التكلف حتى جاء الشرح والمتن كالكتاب الواحد، لا يستطيع القارئ التمييز بينهما في كثير من المواضيع، وهي أحسن في استيعاب ألفاظ المتن كاملاً - في الغالب - من طريقة الشرح بالقول؛ حيث يُصدّر الشارح شرحه للمتن بقوله: «قوله». ثم يذكر عبارة صاحب المتن، ثم يبدأ بشرحها، وربما ذكر بعض ألفاظ المسألة من المتن، ولم يذكر بعضها الآخر مكثفياً بقوله: إلخ.

فيحتاج القارئ إلى أن يكون المتن حاضرًا بين يديه، أو محفوظًا لديه عن ظهر قلب، بخلاف طريقة المزج؛ حيث يجد القارئ ألفاظ المتن كاملة لديه.

رابعاً: عرض المسائل، والخلاف، ومنهجه فيها:

امتاز كتاب «تحفة الملوك» بكثرة مسائله فكانت طريقة الشارح - رحمه

الله - بعد ذكره للمسألة بلفظ المصنف:

إن كان فيها خلاف يريد بيانه ذكره مباشرة بقوله: خلافاً لأبي حنيفة، أو لأبي يوسف، أو للشافعي... وهكذا.

وإن لم يرد بيان الخلاف، أو لم تكن المسألة فيها خلاف فإنه يُدلل أو يُعلل لها مباشرة بقوله: لما روي، أو لأنه وهكذا، ثم بعد ذلك يذكر مسائل أخرى في ثنايا شرحه، ويسوق ما فيها من الخلاف، وسواء كان الخلاف بين أئمة المذهب، أو بين أئمة المذاهب، وغالبًا ما يقتصر على ذكر الخلاف في المذهب الحنفي.

ومنهجه الغالب في سوق الخلاف سواء في مسائل المتن، أو المسائل

التي يذكرها في ثنايا شرحه ما يلي:

١- منهجه في نقل الخلاف بين أئمة المذهب:

أ- ينقل الروايات عن أبي حنيفة في المسألة إذا كان له أكثر من رواية فيها، ثم بعد ذكره للروايات يتبع ذلك في الغالب بذكر أحد الأمور التالية: إما أن يذكر ظاهر الرواية منها، وربما اكتفى بذكرها مباشرة، أو يذكر تصحيح علماء المذهب لأحدها، أو يذكر ما هو الصحيح أو الأصح منها، أو يذكر ما عليه الفتوى منها، أو ما اختاره مشايخ المذهب منها، ويفعل كذلك مع أبي يوسف في رواياته، ومحمد.

وإذا ساق الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اتبع فيها ما سبق.

ب- يذكر قول زفر، والحسن بن زياد، وأقوال الأئمة في المذهب كالقنوري، والحاكم الشهيد، والفضلي، والطحاوي، والهندواني، والسرخسي، وغيرهم كثير، ثم يذكر بعد ذلك ما صُحح منها، أو يذكر ما هو الصحيح عنده منها، أو المختار، أو ما عليه الفتوى من تلك الأقوال في بعض المسائل، أو ينقل ما أفتى به كبار الأئمة في المذهب.

أما ما يتعلق بسبب الخلاف: فقد يورد الشارح - رحمه الله - الأصل، والسبب الذي بني عليه الخلاف في المسألة، كما يذكر في بعض المواضع ثمره الخلاف بقوله: «وثمرته». أو قوله: «وتظهر فائدته». أو: «وتظهر فائدة الخلاف».

ج- ينقل خلاف مشايخ الأمصار: كمشايخ بلخ، ومشايخ العراق، ومشايخ بخارى، ومشايخ سمرقند، ثم يذكر من اختار قولهم من علماء المذهب.

٢- منهجه في نقله الخلاف بين أئمة المذاهب:

غالبًا ما يذكر خلاف الشافعي - رحمه الله - في المسألة، وربما ذكر قوله فيها، كما ذكر خلاف مالك - رحمه الله - في كثير من المسائل، ولم يذكر خلاف أحمد إلا في النادر كما في كتاب الفرائض.

وطريقته في ذلك: أنه يذكر المذهب الحنفي، ثم يقول: خلافاً للشافعي. أو مالك. ثم يسوق دليله، ثم يذكر دليل المذهب بقوله: «ولنا». وربما ذكر

المسألة بدليلها، ثم يقول في نهايتها: وفيه خلاف الشافعي أو مالك. ولا يذكر دليhle، وربما استدلل لمذهبه بدليل من السنة، ثم يقول: وهو حجة على الشافعي أو مالك. وقد يورد قوله وقد يغفله؛ لدلالة سياق المسألة على قوله. وعندما يذكر قول مالك، ولا يذكر الشافعي، فإنه في الغالب يكون موافقاً لهم ولا عكس.

وقد يورد بعد الخلاف ثمرته، وما ينبني عليه من مسائل.

خامساً: منهجه في الأدلة:

الكتاب - كما سبق - شرح ممزوج بالمتن، وأدلة الشارح التي ساقها كانت لهما جميعاً.

فإن كانت المسألة من المتن، وتحتاج إلى تعليل، ذكره مباشرة بقوله: «لأنه...».

وإن كانت تحتاج إلى دليل، ذكره بقوله: «لقوله تعالى». أو: «لما روي». ونحو ذلك، ويفعل ذلك أيضاً فيما يورد من المسائل في ثانيا الشرح. ولقد تنوعت أدلته بين القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والآثار عن الصحابة والتابعين، والمعقول، والإجماع وهو قليل، وغالباً ما يعبر بلفظ الإجماع، أو الاتفاق ويريد به إجماع أصحاب المذهب واتفاقهم. ومما يُبين ملكة الشارح - رحمه الله - العلمية كثرة الأدلة من السنة، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - حتى تجاوزت ثمانمائة بين حديث وأثر. وغالباً ما يذكر كل قول مع دليhle، سواء في الخلاف المذهبي، أو بين المذاهب، ثم يتبعه بذكر الصحيح، أو المختار في الخلاف المذهبي.

وقد يورد المسألة ولا يذكر لها دليلاً، ولا تعليلاً وهو قليل، ثم بعد ذكره لأدلة الخصم يذكر الردّ عليه مباشرة، وقد يؤخره إلى حين ذكره لأدلة مذهبه. وقد يجيب عن أدلة الخصم دون أن يذكرها، فيُعرف دليل الخصم من جوابه عليه، كقوله: «ولا يقاس هذا على كذا...».

سادساً: منهجه في الترجيح:

لم يعبر الشارح - رحمه الله - عن الراجح عنده في المسائل التي يذكر

فيها خلافاً، بقوله: «الراجح كذا». وإنما عمد في ذلك إلى ذكر لفظه: «الأصح»، أو «الصحيح»، أو «المختار»، ونحو تلك العبارات الدالة على ترجيحه لهذا القول، فتراه في الغالب يجعل القول الصحيح، أو الأصح عنده آخر الأقوال، ثم يقول: «وهو الأصح»، أو «الصحيح»، أو «وعليه الفتوى»، ونحو ذلك، ثم يذكر دليله أو تعليله.

وقد يقدم لفظه الأصح، أو الصحيح على القول، فيقول: «والأصح كذا». وفي بعض المسائل يجعل القول الأصح، أو الصحيح أول الأقوال، فبعد ذكره للقول الأول يقول: «وهو الأصح». ثم يذكر الأقوال الأخرى. وقد لا يذكر في المسألة أقوالاً، ولكن يشير إلى أن فيها خلافاً، ثم يقول:

«والصحيح كذا». وقد يعمد في ترجيحه للقول الذي يختار تصديره عند الاستدلال بقول: «ولنا». ثم يذكر دليل ما يختاره، وغالباً ما يستخدم لفظه: «ولنا»، لظاهر الرواية.

سابعاً: منهجه في الأعلام والكتب:

أما ما يتعلق بالأعلام فإن الشارح - رحمه الله - يُبهم أحياناً في ذكر الأعلام سواء بأسمائهم، أو ألقابهم، أو كنانهم، فيقول مثلاً: أبو بكر، أبو جعفر، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، شمس الأئمة... إلخ. وهذا، وإن كان منهجاً خاصاً بالشارح - رحمه الله - ولا يُنازع فيه، إلا أنه لم يذكر ذلك المصطلح في مقدمته، مما يسبب للقارئ العسر في معرفتهم، إلا بعد البحث والتقصي؛ لمعرفة مراد الشارح بتلك الألفاظ. وكذلك يقال بالنسبة لمنهجه في ذكر الكتب عند النقل منها، فتارة يقول: «وفي شرح الأقطع». «وفي شرح بكر خواهر زاده». بدون تعيين للكتاب المشروح، وتارة يقول: «كذا في النوادر». أو «في الأمالي»، أو «في الإيضاح». بدون ذكر المؤلف، فيعسر معرفة المراد منها إلا بعد جهد في ذلك، وقد لا يعرف.

وأما الغالب في شرحه فإنه يورد العَلَمَ باسمه أو كنيته، أو لقبه، وأحياناً

يجمع بين بعضها، وكذا بالنسبة للكتب، فإنه يوردها مضافة إلى مؤلفيها، أو يكون من الكتب المشهورة في المذهب ككتاب الأصل، والهداية، وتبيين الحقائق، وهكذا.

ثامناً: منهجه في التعريفات:

قام الشارح - رحمه الله - بتعريف المصطلحات الفقهية كالطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها، لغة واصطلاحاً، كما اهتم بتعريف بعض الكلمات الغريبة في المتن، وربما نقل تعريفها من كتب اللغة كالصحيح، والمغرب، وغيرها.

كما قام - رحمه الله تعالى - بتفسير بعض الآيات التي يوردها، وبتعريف بعض الكلمات الغريبة في الحديث الشريف.

تاسعاً: منهجه في النقل والتوثيق:

تنوعت مصادر الشارح - رحمه الله - التي ينقل منها حتى تجاوزت ستين كتاباً، وهذا كله يدل على سعة اطلاعه - رحمه الله - بكتب المذهب، ومنهجه في ذلك متنوع:

فتارة يذكر المصدر بقوله: «قال في تبيين الحقائق». أو يقول: «وفي تبيين الحقائق». ثم يسوق النص المنقول.

وتارة يذكر اسم المصدر في نهاية النقل، فبعد الانتهاء من النص المنقول يقول: «كذا في فتاوى قاضي خان». أو «في الهداية». أو «كذا ذكره صاحب المحيط». ونحو ذلك.

وتارة يذكر اسم المؤلف للكتاب دون كتابه، فيقول: «قال قاضي خان». أو «قال الطحاوي». ونحو ذلك.

وتارة يذكر النص المنقول دون إشارة إلى مؤلفه، أو الكتاب الذي اقتبسه منه.

ومجمل ما ينقله من الكتب تصحيح أصحابها للمسألة، كقوله: «وهو الصحيح كذا في الهداية». أو يسوق مسائل عديدة ينقلها منه، فبعد أن ينقل عدة مسائل يقول مثلاً: «كذا في فتاوى قاضي خان».

أو شرح لفظه، أو بيان معناها، فيسوق ما قاله أصحاب اللغة في ذلك، فيقول مثلاً: «كذا في الصحاح». أو «كذا في المغرب». ونحو ذلك. أو إضافة مسألة لم يذكرها صاحب المتن، أو ذكر رواية في المذهب، ونحو ذلك من الأسباب التي تقتضي نقله من كتب مذهبه.



المبحث الخامس

مصطلحاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المصطلحات العامة في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة بالشارح - رحمه الله -
في شرحه للكتاب .



المطلب الأول

المصطلحات العامة في المذهب الحنفي

هذا المبحث يتبع المبحث السابق؛ فهو يدخل ضمن منهجه في التأليف إلا أنني رأيت إفراده هنا؛ لطوله ولأهميته .

قام الشارح - رحمه الله تعالى - باستخدام المصطلحات العامة في المذهب الحنفي في شرحه هذا، كباقي المؤلفين الأحناف في كتبهم وشروحاتهم^(١)، ومن المصطلحات العامة ما يلي:

١- الإمام، أو الإمام الأعظم: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام المذهب .

٢- أئمتنا الثلاثة: هم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن .

٣- الشيخان أو الصحابان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن .

٤- الحسن: الحسن بن زياد اللؤلؤي .

٥- قول السلف: علماء المذهب من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن .

٦- قول الخلف: علماء المذهب من بعد محمد بن الحسن إلى شمس

الأئمة الحلواني ت ٤٤٨هـ .

٧- قول المتأخرين: من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين

البخاري ت ٦٩٣هـ .

٨- ظاهر الرواية: هي المسائل المروية في كتب محمد بن الحسن الستة

السابقة^(٢) عن أئمة المذهب الثلاثة .

٩- رواية النوادر: هي المسائل المروية عن الأئمة الثلاثة في غير الكتب

الستة لمحمد بن الحسن .

(١) جمعها من بعض كتب المذهب: حاشية رد المحتار ١/٧٢، رسم المفتي ص ٣٦، الفوائد

البهية ٢٤٢-٢٤٦ .

(٢) في المبحث الثاني .

- ١٠- وعليه عمل اليوم: أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر.
 ١١- الأشبه: معناه الأشبه بالمنصوص رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى، والدراية تستعمل بمعنى الدليل.
 ١٢- الأوجه: أي الأظهر وجهًا؛ لأن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره.

- ١٣- الأصح: يقابله الصحيح.
 ١٤- الصحيح: يقابله الضعيف.
 ١٥- الاحتياط: العمل بأقوى الدليلين.
 ١٦- شمس الأئمة: يراد به شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يطلق مقيداً مع الاسم، أو النسبة، أو بهما كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكردي، وشمس الأئمة الزرنجيري، وشمس الأئمة محمود الأوزجندی، وغيرهم.

- ١٧- الفضلي: أبو بكر محمد بن الفضل.
 ١٨- قولهم: وهذا قول أبي حنيفة الأول، وقوله الآخر: كذا، أي للإمام قولان في المسألة، وقد يكون رجوع عن قوله الأول بقوله الثاني، وقد يصرحون بالرجوع بقولهم: هذا ما رجع إليه أبو حنيفة. وكذا الحال في أقوال أبي يوسف، فيقولون مثلاً: وهذا قول أبي يوسف الثاني، وكان يقول أولاً كذا.

- ١٩- يطلقون لفظ العامة كقولهم: «قال به عامة المشايخ». أو «وهو قول العامة». ويريدون به قول الأكثر.

قاعدة في تقديم بعض الألفاظ السابقة على بعض^(١):

بعض هذه الألفاظ أكد من بعض كما يلي:

لفظ: الفتوى أكد من لفظ: الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها؛ لأن ما يقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به؛ لكونه هو

(١) ذكرها ابن عابدين في حاشيته رد المختار ١/٧٠-٧٣.

الأحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به.

ولفظ: وبه نأخذ، وعليه العمل، مساوٍ للفظ: الفتوى.

ولفظ: وبه يفتى، أكد من لفظ: الفتوى عليه؛ لأن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحية.

ولفظ: الأصح، أكد من الصحيح؛ لأن الأول يقابله الصحيح، والثاني يقابله الضعيف.

ولفظ: الأحوط، أكد من لفظ الاحتياط، ويقاس عليه كل ما عبّر فيه بأفعل التفضيل.

قاعدة أخرى:

ما اتفق عليه الأصحاب في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً.

وإذا اختلفوا قال في الدر المختار^(١): «والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد»^(٢).

وإذا اختلف التصحيح والفتوى، فالعمل بما وافق المتون، وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى، قال ابن عابدين^(٣): «لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشرح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى... ولو كان أحدهما استحساناً والآخر قياساً؛ لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدمناه، فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية».

وقال في موضع آخر^(٤): «فإنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر

(١) ٧٠/١ .

(٢) وانظر: مسعفة الحكام على الأحكام ١/١٨٥-١٨٧ .

(٣) في حاشيته «رد المحتار» ١/٧٢ .

(٤) من حاشيته السابقة ١/٧٨ .

غيرها فقد صرحوا إجمالاً بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية، فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية، فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله. وكذا لو كان أحد القولين في المتن أو الشروح، أو كان قول الإمام، أو كان هو الاستحسان في غير ما استثنى».

وقال في موضع آخر^(١): «وإذا كان في المسألة قياس واستحسان، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة».



(١) من حاشيته السابقة ٧١/١ .

المطلب الثاني

المصطلحات الخاصة بالشارح -

رحمه الله - في شرحه للكتاب

من المعلوم أن لكل مؤلف أن يصطلح على ألفاظ، أو اختصارات يستخدمها في تأليفه، ولا ينازع فيها، غير أنه ينبغي عليه الإشارة إليها في مقدمته حتى يعلمها القارئ، ومن خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب استطعت أن أعرف أكثر مصطلحاته واختصاراته التي استخدمها في شرحه، إلا ما ندر من ذلك؛ حيث تعذر عَلَيَّ معرفة مراده منها.

ومن مصطلحاته واختصاراته التي استخدمها في الشرح -إضافة إلى المصطلحات السابقة- ما يلي:

- يعبر عن الآية التي ذكرها من قبل بقوله: «بما تلونا».
- يعبر عن الحديث الذي ذكره من قبل بقوله: «بما روينا».
- يعبر عن الحديث بالخبر، وعن قول الصحابي بالأثر، وقد لا يفرق بينهما فيقول فيها: «لما روينا».
- يعبر عن الدليل العقلي الذي ذكره من قبل بقوله: «بما ذكرنا، أو بيّنا».
- وقد يشير بقوله: «لما بينا» إلى الكتاب، والسنة، والمعقول.
- إذا قال: «عن فلان» يريد به أنها رواية عنه، وإذا قال: «عند فلان» فإنه يريد به أنه مذهبه.
- يشير بقوله: «قالوا». إلى اختلاف المشايخ.
- إذا قال: «قال محمد». فالمراد به محمد بن الحسن الشيباني.
- قوله: «شيخ الإسلام». يريد به خواهر زاده، أبا بكر محمد البخاري.
- إذا قال: «خواهر زاده». فهو أبو بكر محمد البخاري.
- إذا قال: «أبو جعفر». فإنه يريد به أبا جعفر الهندواني، وكذا إذا قال: «الهندواني».
- إذا قال: «أبو الحسن». فإنه يريد به أبا الحسن الكرخي.

- إذا قال: «بشر» فإنه يريد به بشر المرسي.
- إذا قال: «أبو سليمان» فهو أبو سليمان الجوزجاني.
- إذا ذكر كتاب: «الجامع الصغير» فالمراد به تأليف محمد بن الحسن، إلا في موضع واحد؛ حيث أراد به الجامع الصغير للمصدر الشهيد.
- إذا ذكر كتاب: «المختصر» فالمراد به مختصر الطحاوي.
- إذا ذكر كتاب: «الأصل» فالمراد به المبسوط لمحمد بن الحسن.
- إذا ذكر كتاب: «المبسوط» فالمراد به المبسوط لشمس الأئمة السرخسي غالبًا، وقد يريد به «الأصل» لمحمد بن الحسن، وقد بيّنت ذلك في موضعه.
- إذا ذكر كتاب: «الكافي» فالمراد به الكافي للنسفي.
- إذا قال: «الكتاب» يريد به مختصر القدوري غالبًا، وتارة يريد به «الأصل»، وتارة «الهداية»، وقد بيّنت مراده في كل موضع.
- إذا ذكر كتاب: «التبيين» فإنه يريد به تبيين الحقائق للزليعي.
- إذا ذكر كتاب: «البدائع» فإنه يريد به بدائع الصنائع للكاساني.
- إذا ذكر كتاب: «المحيط» فإنه يريد به المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود البخاري.
- إذا قال في استدلاله: «ولنا» فغالبًا ما يكون هذا القول هو ظاهر الرواية، إذا كان الخلاف في المذهب.
- إذا قال: «بالاتفاق» فالغالب أنه اتفاق أئمة المذهب، وقد يريد به اتفاق المذهب مع مذهب الشافعي، فيما إذا سبقه ذكر خلافه.
- إذا قال: «عندنا» فإنه يشير إلى خلاف الشافعي غالبًا، وقد يشير به إلى خلاف زفر، وقد بيّنت ذلك في موضعه.
- وأما المصطلحات التي لم أعرف مراده منها:
- قوله: «قال أبو عبد الله» وذلك في موضع واحد.
- وقوله: «قال أبو بكر» وذلك في موضع واحد أيضًا.
- ويكثر في المذهب من يكتى بأبي عبد الله، أو بأبي بكر.
- إذا قال: «وفي النوادر» فلم أعرف أي النوادر يريد؛ لكثرتها في المذهب.
- إذا قال: «وفي الواقعات» فلم أعرف أي الواقعات يريد.

المبحث السادس مصادره في الكتاب

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها الشارح - رحمه الله - في شرحه لهذا الكتاب، فنقل - رحمه الله - من كتب ظاهر الرواية، والفتاوى، والنوازل، والمتون المعتمدة، وغيرها من كتب المذهب، ومنها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وكل ذلك يدل على سعة اطلاع الشارح - رحمه الله - وإلمامه بمعظم كتب المذهب.

وقد اعتمد الشارح في شرحه على الكتب التالية:

- ١- «أمالي قاضي خان»^(١).
- ٢- «اختلاف زفر ويعقوب»^(٢).
- ٣- «الآثار»^(٣).
- ٤- «الأجناس»^(٤).

(١) «أمالي قاضي خان» لفخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وهي مخطوطة، قال الذهبي: «وله أمالٍ اطلعت على بعض منها». يوجد نسخة منه في الكتب خانة الخديوية «فقلأ عن حاشية أسماء الكتب». كشف الظنون: ١٦٥/١، سير أعلام النبلاء: ٢٣٢/٢١، الأعلام: ٢٢٤/٢، الفوائد البهية: ٦٤، أسماء الكتب ص ٥٥.

(٢) قال في كشف الظنون: «اختلاف زفر ويعقوب لبعض الفقهاء، ومختصره ذكره الكشي في مجموع النوازل» ٣٢/١.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار، وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي، وهو مطبوع.

كشف الظنون: ١٣٨٤/٢، الأعلام: ٨٠/٦، تاج التراجم: ٢٣٨.

(٤) «الأجناس» للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ جمعها لا على الترتيب، ثم رتبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني على ترتيب الكافي، وهو مخطوط.

- ٥- «الأسرار»^(١).
 ٦- «الأصل»^(٢).
 ٧- «الإيضاح»^(٣).
 ٨- «الاختيار»^(٤).

(١) «الأسرار في الفروع والأصول» للشيخ العلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند، يقال لها: دبوسية. كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، من تصانيفه: كتابه هذا وهو أجلها، وهو محقق في الجامعة الإسلامية «رسالة دكتوراة»، وله كتاب تقويم النظر، وتأسيس النظائر، توفي سنة ٤٣٢ هـ.

تاج التراجم ص ١٩٢، ٣٣٠، وفيات الأعيان ٢/٢٣، النجوم الزاهرة ٥٥/٧٦، كشف الظنون ١/٨٤، هدية العارفين ١/٦٤٨، الأعلام ٤/١٠٩، معجم البلدان ٢/٤٣٧.

(٢) «الأصل في الفروع» للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وهو المسمى بـ «المبسوط» ألفه مفردًا، فألف مسائل الصلاة، وسماه كتاب الصلاة، ومسائل البيوع، وسماه كتاب البيوع، وهكذا الإيمان والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطًا، رواه عنه الجوزجاني وغيره، وشرحه جماعة من المتأخرين منهم: خواهر زاده، والحلواني، واستحسنه الشافعي، وهو أحد كتب ظاهر الرواية الستة التي ألفها محمد بن الحسن -رحمه الله- وهو مطبوع.

كشف الظنون: ١/١٠٧، ١٥٨١، تاج التراجم: ص ٢٣٨، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٣) «الإيضاح» لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانتي ركن الإسلام والدين المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، وهو شرح لكتابه «التجريد في الفقه»، وهو مخطوط في ثلاثة مجلدات، توجد منه نسخة في مكتبة جمعة الماجد بدمشق تحت رقم ١٢٤٣.

كشف الظنون: ١/٢١١، الفوائد البهية ص ٩١، الأعلام ٣/٣٢٧، تاج التراجم ص ١٨٤، هدية العارفين ٥/٥١٩، الجواهر المضية ٢/٣٨٨.

(٤) «الاختيار لتعاليل المختار» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، وهو شرح لكتابه «المختار» وكلاهما مطبوع، ذكر فيه أنه جمع في شبابه مختصرًا سماه «المختار للفتوى» واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي فطلبوا منه شرحًا فشرحه شرحًا أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعًا يحتاج إليها، يعتمد في النقل عليها.

وقد اختصره أبو العباس أحمد بن علي الدمشقي المتوفى سنة ٧٨٢ هـ وسماه «التحريير» وشرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصللي وسماه «توصية المختار».

كشف الظنون: ٢/١٦٢٢، الأعلام: ٤/١٣٥، تاج التراجم: ١٧٧، الفوائد البهية: ١٠٦.

- ٩- «البدائع»^(١) .
 ١٠- «التجنيس»^(٢) .
 ١١- «الجامع الأصغر»^(٣) .
 ١٢- «الجامع الصغير»^(٤) .

- (١) «بدائع الصنائع» للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ وهو شرح لكتاب «تحفة الفقهاء» للإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي في ثلاثة مجلدات وسماه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ولما أتمه عرضه على شيخه المصنف، فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته. وكلاهما مطبوع مشهور .
 كشف الظنون ١/٣٧١، الجواهر المضية ٤/٢٦ .
- (٢) «التجنيس والمزيد» وهو لأهل الفتوى غير عتيد» في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب الهداية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وهو مخطوط، ذكر فيه أن المصدر الأجل حسام الدين أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب إلى حروف مجردة عن الألقاب، فأشار بالنون إلى نوازل أبي الليث، وبالعين إلى عيون المسائل... وهكذا، يوجد نسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت الرقم [الفتاح ١٥٠٥]، وعدد أوراقها: ٣٤٢ ورقة، خطها رديء غير واضح، ونسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية، ونسخة بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية تحت الرقم ٦٨٩ .
 كشف الظنون ١/٣٥٢، الأعلام ٤/٢٦٦، الفوائد البهية ص١٤١، تاج التراجم ص٢٠٦ .
- (٣) «الجامع الأصغر» لمحمد بن الوليد أبي علي السمرقندي المعروف بالزاهد، كان معاصراً لأبي عبد الله الدامغاني .
 الجواهر المضية: ٣/٣٩٠، تاج التراجم ص٢٨١، الفوائد البهية ص٢٠٢، كشف الظنون ١/٥٣٥ .
- (٤) «الجامع الصغير» للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، وقد ألفه إجابة لطلب الإمام أبي يوسف أن يؤلف ما حفظ عنه مما رواه عن الإمام أبي حنيفة، ولم يرتب مسأله، وإنما رتبها أبو عبد الله الزعفراني .
 وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة - كما قال البزدوي - وذكر الاختلاف في ١٧٠ مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين، والمشايخ يعظمونه؛ حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله. وله شروح كثيرة منها: شرح الإمام أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، والإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، والإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ وهو مطبوع .
 الفهرست ٢٥٤، كشف الظنون ١/٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، هدية العارفين ٢/٨، تاج التراجم ٢٣٩، الأعلام ٦/٨٠، الطبقات السنوية ٣/٤٧ .

- ١٣- «الجامع الصغير»^(١).
 ١٤- «الحيطان»^(٢).
 ١٥- «الخاقانية»^(٣).
 ١٦- «الزيادات»^(٤).

(١) «الجامع الصغير» لعمر بن عبد العزيز بن مازة أبي محمد حسام الدين المعروف بالحسام، وبالصدر الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، ويسمى كتابه هذا الجامع الصغير المطول، أو جامع الصدر الشهيد، وهو مخطوط، وهو شرح للجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وله شروح كثيرة، تسمى الجامع الصغير كالجامع الصغير للعنابي، وغيره، قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده، ويسمى المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الحلواني، وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة. ذكروها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام وقاضي خان، وغيرهم، فيقال: ذكره قاضي خان في الجامع الصغير. والمراد شرحه، وكذا في غيره... فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب» ٧٠/١.

الجواهر المضية ٢/٦٤٩، تاج التراجم ص ٢١٧، الفوائد البهية ص ١٤٩، كشف الظنون ١/١١، ٤٦، ١١٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ١١٢٢/٢، ١٢٢٤، هدية العارفين ١/٧٨٣، إيضاح المكنون ٢/١٢٤، الأعلام ٥/٥١.

(٢) «الحيطان» للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة أبي محمد والمعروف - أيضًا - بالحسام الشهيد. المقتول سنة ٥٣٦هـ، جمع فيه ما تفرق من مسائل دعوى الحيطان، والطرق، ومسيل الماء، وهذبها ونقحها، وذكر تفاصيلها، وربته على ثلاثة أبواب. وهو مطبوع.

الجواهر المضية ٤/٣١٢، تاريخ بروكلمان ٦/٢٩٥، كشف الظنون ٢/١٤١٤.

(٣) «الفتاوى الخاقانية» ذكرها صاحب كشف الظنون، ولم يذكر عنها شيئاً.

كشف الظنون ٢/١٢٢٢.

(٤) «الزيادات» للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، وهو مخطوط، قيل: إنما سمي بالزيادات؛ لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروغاً لم يذكرها في الكبير، فصنفه، ثم تذكر فروغاً أخرى، فصنف آخر وسماه «زيادات الزيادات». وقيل في سبب التسمية غير ذلك، وقد شرحه جماعة؛ منهم الإمام قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، واختصره الحاكم الشهيد وسماه «مختصر أصول الزيادات»، وللسرخسي شرح على زيادات الزيادات سماه «النكت». قال أبو الوفاء الأفعاني عن الزيادات وزيادات الزيادات في مقدمته على النكت: «ولم نعثر بنسختيهما» ص ١٢، ثم اطلعت على شرح الزيادات لقاضي خان رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه، تحقيق: قاسم أشرف تحت رقم ٨١، فاستطعت أن أوثق منه ما اقتيسه الشارح من الزيادات في المواضع التي اتضح لي =

١٧- «السير الصغير»^(١).

١٨- «الغاية»^(٢).

١٩- «الغريبين»^(٣).

= فيها المتن عن الشرح، وقد ذكر المحقق أن بروكلمان ذكر في المجلد الثاني الجزء الأول ص ٥٧ أن نسخة الزيادات موجودة في إستانبول، ودمشق، والقاهرة، وذكر المحقق أنه سافر إلى تلك المدن؛ ليعثر على تلك النسخ؛ بغية تمييز المتن عن الشرح، ولكنه عندما تصفح تلك النسخ لم يجدها الزيادات، وإنما وجدها «شرح الزيادات» لقاضي خان، وبعضها: «منتخب شرح الزيادات» لابن وهب.

الفهرست: ٢٥٤، كشف الظنون: ٩٦٢/١، الأعلام: ٨٠/٦، تاج التراجم: ٢٣٩.

(١) «السير الصغير» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ وهو مع «السير الكبير» آخر مصنفاته بعد انصرافه من بغداد، وهو سبب تأليف «السير الكبير»؛ وذلك أن «السير الصغير» وقع بيد الأوزاعي، فقال: لمن هذا الكتاب؟ قالوا: لمحمد العراقي. فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؛ فإنه لا علم لهم بالسير. فبلغ محمد بن الحسن ذلك فصنف السير الكبير في ستين دفترًا، وهو مطبوع مع المبسوط في أول الجزء العاشر منه. كشف الظنون: ١٠١٣/٢، هدية العارفين: ٨/٢، الأعلام: ٨٠/٦، تاج التراجم: ٢٣٨، الفوائد البهية: ١٦٣.

(٢) «الغاية» لشمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح لكتاب «الهداية» انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ستة مجلدات ضخمة، ثم أكمل القاضي سعد الدين سعد بن محمد بن عبد الله الديرمي المتوفى سنة ٨٦٧هـ من كتاب الإيمان إلى باب المرتد في ستة مجلدات، سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل، وهو مخطوط، توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ١٣٦٦. تاج التراجم ١٠٧، الجواهر المضية ١/١٢٤، كشف الظنون ٢/٢٠٣، الأعلام ٨٧/٣، أسماء الكتب ٢١٦.

(٣) «الغريبين» لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠١هـ، وهو يعنى بغريب القرآن والحديث، وهو موضوع على نسق الحروف المعجمة، اختصره أبو المكارم الوزير علي بن محمد النحوي المتوفى سنة ٥٦١هـ، وصنف الحافظ محمد بن عمر الأصبهاني المتوفى سنة ٥٨١هـ كتاب «المغيث» كمل به كتاب الغريبين، واستدرك عليه، وهو المطبوع، وكتاب الغريبين طبع جزء منه. توجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد تحت الرقم [٢ G].

وفيات الأعيان ٢/٣٦٦، كشف الظنون ٢/١٢٠٩، الأعلام ١/٢١٠.

٢٠- «الفتاوى الصغرى»^(١).

٢١- «الفردوس»^(٢).

٢٢- «الفقه الأكبر»^(٣).

٢٣- «القنية»^(٤).

(١) «الفتاوى الصغرى» للشيخ عمر بن عبد العزيز بن مازه، برهان الأئمة أبي محمد المعروف بالحسام الشهيد، والصدر الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي كالكبرى له، ثم انتخبها الشيخ يوسف السجستاني، وألحق بها، وسماه «منية الغني» وهو مخطوط. توجد منه نسخة في مكتبة الملك فهد تحت الرقم [١٥٠B].

كشف الظنون ٢/١٢٢٤، الأعلام ٥١/٥، تاج التراجم ص٢١٧، الفوائد البهية ص١٤٩.

(٢) «فردوس الأخيار» بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسرو الهمداني الديلمي المتوفى سنة ٥٠٩هـ، ذكر فيه أنه أورد فيه عشرة آلاف حديث، وذكر أنه أورد القضاعي فيه ألف كلمة ومائتي كلمة، ولم يذكر رواياتها، فذكر في الفردوس رواياتها، وربتها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد، وهو مطبوع.

ثم جمع ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة ٥٥٨هـ أسانيد كتاب الفردوس، وربتها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات، وسماه «مسند الفردوس» وقد اختصره ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، وسماه «تسديد القوس في مختصر الفردوس».

كشف الظنون ٢/١٢٥٤، ١٦٨٤، هدية العارفين ١/٤١٩، ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٩٤، طبقات الحفاظ ٢٧٤، الأعلام ٣/١٨٣.

(٣) «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠هـ، وهو كتاب نفيس، بيّن فيه الإمام أبو حنيفة التوحيد، وما يختص به، وهو مطبوع له نسخ خطية في أكثر مكاتب أوروبا، وقد طبع في لكناو الهند مع ترجمة هندستانية، وله شروح ومختصرات؛ منها شرح محيي الدين محمد بن بهاء الدين المتوفى سنة ٩٥٦هـ، وشرح ملا علي القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ المسمى بمنح الأزر.

كشف الظنون ٢/١٢٨٧، الفهرست ٢٥٠، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٤٤٦، أسماء الكتب ص٢٢٨.

(٤) «قنية المنية لتتميم الغنية» لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي، المعروف بالزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ، استقصاها من «منية الفقهاء» لأستاذه بدیع بن أبي منصور العراقي، وسماه «قنية المنية لتتميم الغنية»، ورّم أسماء الكتب والمفتين بأول حرفها، وهي مشهورة عند علماء المذهب بضعف الرواية، وصاحبها معتزلي الاعتقاد.

الفوائد البهية ٢١٢، كشف الظنون ٢/١٣٥٧، هدية العارفين ٢/٤٢٣، الجواهر المضية ٣/٤٦٠، الأعلام ٧/١٩٣، أسماء الكتب ٣١٣.

٢٤- «الكافي»^(١).

٢٥- «الكفاية في شرح الهداية»^(٢).

٢٦- «المبسوط»^(٣).

٢٧- «المسبحة»^(٤).

٢٨- «المغرب»^(٥).

(١) «الكافي» للإمام الحافظ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٥٧١هـ، وهو شرح لكتابه الوافي، وهو محقق في المعهد العالي للقضاء، كرسائل دكتوراة .

كشف الظنون ٢/١٩٩٧، الجواهر المضية ٢/٢٩٥، الفوائد البهية ١٠٢، تاج التراجم ١٧٥ .

(٢) «الكفاية» لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، كان عالماً فاضلاً، تضرب به الأمثال، وتشدد إليه الرحال، أول كتابه: «الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني السنة... إلخ. وهو شرح لكتاب الهداية لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، هذا ما عليه الكفوي في «أعلام الأخيار»، وطاش كبرى زاده في «الشقائق النعمانية»، وصححه اللكنوي في «الفوائد البهية» .

وقيل: هو لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة المجبوبي. قال اللكنوي في الفوائد البهية: «وضع السيد جلال الدين شرحاً على الهداية سماه: «الكفاية»، وهي المشهورة بأيدي الناس، وقد اختلفت عباراتهم في مؤلف «الكفاية شرح الهداية» المتداولة بأيدي الناس، فنسبه حسن بن عمار الشرنبلالي في بعض رسائله إلى تاج الشريعة، وهو غلط؛ فإن له «نهاية الكفاية» لا الكفاية المتداولة، كما أفصح عنه صاحب كشف الظنون... وقيل: هو لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني... وهو أيضاً غلط؛ فإن كفاية المارديني غير الكفاية المتداولة بين الناس، كما لا يخفى على مطالعهما، فالصحيح هو ما ذكره اللكنوي، أنه من تصانيف السيد جلال الدين...» ص ٥٨، ٥٩ .

وانظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣، ٢٠٣٤، تاج التراجم ص ٢٩١، النافع الكبير ص ٣٨، الفوائد البهية ص ١١١، ١١٢، أسماء الكتب ص ٢٤٦ .

(٣) «المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، وهو في السجن. وهو مطبوع في ثلاثين مجلداً . كشف الظنون ٢/١٥٨٠، أسماء الكتب ص ٢٥٧، الأعلام ٥/٣١٥ .

(٤) «المسبحة»، أو «المشيخة» لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ .

فتح القدير ١/٣١٣، العناية ١/٣١٢، بدائع الصنائع ١/٢١٤ .

(٥) «المغرب في ترتيب المغرب» في اللغة للإمام ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المَطَّرَزي الملقب ببرهان الدين، المتوفى سنة ٦١٠هـ، وهو شرح لكتابه «المغرب»، قال في=

- ٢٩- «المنافع»^(١) .
 ٣٠- «المنتقى»^(٢) .
 ٣١- «النوازل»^(٣) .
 ٣٢- «الهداية»^(٤) .

= مقدمته: «هذا ما سبق به الوعد من تهذيب مصنفى المترجم بالمعرب وتنميته، وترتيبه على حروف المعجم، وتلفيفه، اختصرته لأهل المعرفة...». وقال ابن خلكان: «وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهرى للشافعية». وقد تكلم في كتابه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغرب، وهو مطبوع .

- المغرب ص ١٥، كشف الظنون ١٧٤٧/٢، وفيات الأعيان ١٨٤/٣، الأعلام ٣٤٨/٧ .
- (١) «المنافع في فوائد النافع» لأحمد بن عمر بن محمد النسفي المقتول سنة ٥٥٢هـ، وهو شرح لكتاب «النافع في الفروع» لناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ .
 كشف الظنون ١٩٢١/٢، هدية العارفين ٦١٦/٢، أسماء الكتب ص ٢٤٩ .
- (٢) «المنتقى» للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المقتول سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار -كذا قال بعض العلماء- وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء (مؤلف) مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب «المنتقى» .
 الفوائد البهية ١٨٥، كشف الظنون ١٨٥١/٢، هدية العارفين ٣٧/٢، الأعلام ١٩/٧ .
- (٣) «النوازل» للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٩٣هـ، ذكر فيه أنه جمعه من أهل العلم؛ منهم: محمد بن شجاع، ومحمد بن مقاتل، قال: صنفت كتابين من أقاويلهم؛ أحدهما عيون المسائل، والآخر النوازل، وأوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليس عنهم رواية في هذه الكتب، وفي النوازل من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتب، يسهل على الناظر فيهما طريقة الاجتهاد. فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٣٧٦هـ أوله: «الحمد لله على نعمته التي لا تحصى...». وهو كتاب مطبوع بعنوان «فتاوى النوازل»، ولم أعره عليه، فوثقت مسائله المقبسة من المخطوط .
 كشف الظنون ١٩٨١/٢، الفوائد البهية ص ٢٢٠، تاج التراجم ص ٣١٠، الجواهر المضية ٣/٥٤٤، أسماء الكتب ص ٣١٤ .
- (٤) «الهداية» لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ألف «بداية المبتدي»، جمع فيه بين «مختصر القُدوري» و«الجامع الصغير»، ورتبه على أبواب «الجامع الصغير»، ثم شرحه في كتاب سماه «كفاية المنتهى»، وهو شرح طويل يقع في ثمانين مجلداً، ثم شرحه ثانياً مختصراً سماه «الهداية»، وهو مطبوع ومشهور .
 الفوائد البهية ١٤١، كشف الظنون ٢٠٣١/٢، الأعلام ٢٦٦/٤ .

- ٣٣- «الواقعات»^(١) .
 ٣٤- «الواقعات للناطقين»^(٢) .
 ٣٥- «الينابيع»^(٣) .
 ٣٦- «تبيين الحقائق»^(٤) .
 ٣٧- «تحفة الفقهاء»^(٥) .

- (١) يوجد أكثر من كتاب في المذهب الحنفي باسم الواقعات، منها: الواقعات للناطقين، والواقعات للصدر الشهيد، والواقعات لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، ولم أعرف أيها المراد .
 كشف الظنون ١٩٩٨/٢، أسماء الكتب ص ٣١٨ .
- (٢) «الواقعات» لأحمد بن محمد بن عمر أبي عباس الناطقي، المتوفى سنة ٤٤٦هـ ويقع في مجلد واحد، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض برقم ٧٤٢ ص .
 الأعلام ٢١٣/١، كشف الظنون ١٩٩٩/٢، هدية العارفين ٧٦/١، الجواهر المضية ٢٩٨/١، الفوائد البهية ٣٦ .
- (٣) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٩هـ، وهو شرح مختصر القدوري، وهو مخطوط، توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرقم ٣٥٤٤، ونسخة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود تحت الرقم ٧/١١٣٩ .
 تاج التراجم ٢٦٣، كشف الظنون ١٦٣٢/٢، الأعلام ٢٣٤/٦ .
- (٤) «تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اکتنز من الدقائق» للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، وهو مطبوع في ستة مجلدات، وهو شرح كتاب «كنز الدقائق» للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود، وهو إيجاز بلا إخلال، ومحيي الدين أحمد الخوارزمي، والكافي بدر الدين العيني، وسماه «رمز الحقائق» .
 كشف الظنون ١٥١٥/٢، الأعلام ٢١٠/٤، تاج التراجم ص ٢٠٤، الفوائد البهية ص ١١٥ .
- (٥) «تحفة الفقهاء» لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، زاد فيها على مختصر القدوري، ورتبها أحسن ترتيب، وهو شيخ كبير فاضل جليل القدر، توفي سنة ٥٤٠هـ .
 والكتاب مطبوع، وشرحه تلميذه الكاساني في كتاب سماه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ولما أتمه عرضه على المصنف، واستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته وتزوج ابنته. ولصاحب التحفة كتب غيرها، منها: اللباب، وميزان الفصول وكلاهما في الأصول.
 كشف الظنون ٣٧١/١، ١٥٤٢/٢، ١٩١٦، الجواهر المضية ١٨/٣، ٦٤، ٨٣، هدية العارفين ٩٠/٢، الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام ٣١٧/٥، معجم المطبوعات ص ١٠٤٦ .

- ٣٨- «جامع الأصول»^(١) .
 ٣٩- «جوامع الفقه»^(٢) .
 ٤٠- «زاد الفقهاء»^(٣) .
 ٤١- «شرح الأقطع»^(٤) .
 ٤٢- «شرح الظهير»^(٥) .

- (١) «جامع الأصول لأحاديث الرسول» لأبي السعادات مبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وهو مطبوع في عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، وهذا من الكتب التي اقتبس منها المصنف لا الشارح .
 كشف الظنون ١/٥٣٥، الأعلام ٥/٢٧٢ .
- (٢) «جواهر الفقه» لأحمد بن محمد بن عمر، أبي نصر العتابي البخاري، المتوفى سنة ٥٨٦هـ، وهو كبير في أربعة مجلدات، منه أجزاء مخطوطة في إستانبول .
 كشف الظنون ١/٦١١، الأعلام ١/٢١٦، أسماء الكتب ١٢٩ .
- (٣) «زاد الفقهاء» لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسيبجي، أستاذ الإمام المحبوبي، وكتابه هذا «شرح لمختصر القدوري» وهو شرح نافع، وله أيضًا: نصاب الفقهاء في الفروع، والحاوي في مختصر الطحاوي. توفي في أواخر القرن السادس الهجري .
 تاج التراجم ص٢٥٦، الجواهر المضية ٣/٧٤، كشف الظنون ٢/١٦٣٢، الفوائد البهية ص١٥٨، هدية العارفين ٢/١٠٥ .
- (٤) «شرح مختصر القدوري» للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر، المعروف بالأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، قال الأقطع: «رأيت أن أشرحه - أي مختصر القدوري - شرحًا لا أحميد عن حدِّ الاختصار، وإنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه للشريف ضياء الشرف أبي الحسين عبيد الله بن المطهر بن حسين بن داود الناصر لدين الله سبحانه وتعالى، فوجدتموه في غاية الاختصار، وسألتم أن أبسط القول فيه بعض البسط، وأذكر في كل مسألة من مسائل الكتاب ما يعتمد عليه، وبه يستخرج الجواب عن أخواتها من المسائل». وهو مخطوط. منه نسخة في الأزهرية، وإستانبول، ودار الكتب، وإحياء التراث الإسلامي برقم ٢٦٣، ومكتبة الملك فهد الوطنية تحت الرقم ٢٦١٤ .
 تاج التراجم ص١٠٣، كشف الظنون ٢/١٦٣١، الأعلام ١/٢١٣ .
- (٥) «شرح الظهير» للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز، البلخي الأصل السمرقندي، المعروف بالظهير، المتوفى سنة ٥٥٣هـ بدمشق، وهو شرح لكتاب «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني .
 تاج التراجم ٣٣٣، الفوائد البهية ص٢٧، كشف الظنون ١/٥٦٢، الجواهر المضية ٤/١٠٤، هدية العارفين ١/٨٥ .

- ٤٣- «شرح القدوري للزاهدي»^(١).
 ٤٤- «شرح بكر خواهر زاده»^(٢).
 ٤٥- «صحاح الجوهرى»^(٣).
 ٤٦- «فتاوى قاضي خان»^(٤).
 ٤٧- «كفاية البيهقي»^(٥).

(١) للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، وهو شرح نفيس على مختصر القدوري .

كشف الظنون ١٦٣١/٢، الجواهر المضية ٤٦٠/٣، الفوائد البهية ٢١٢ .

(٢) «شرح بكر خواهر زاده» ويسمى: «مبسوط البكري» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو شرح كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ .

كشف الظنون ١٥٨١/٢، الأعلام ١٠٠/٦، الجواهر المضية ١٤١/٣، تاج التراجم ٢٥٩ .

(٣) «الصحاح» للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، وقد كتب فيه ما صح عنده من هذه اللغة -كما أشار إلى ذلك في خطبة كتابه- في ترتيب لم يسبق إليه، وهو مطبوع ومشهور .

كشف الظنون ١٠٧١/٢، الصحاح ٣٣/١ .

(٤) «فتاوى قاضي خان» للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی، الفرغاني، المشهور بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وهي مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصور للحكم والإفتاء، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأفاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم الأظهر، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء .

كشف الظنون ١٢٢٧/٢، الأعلام ٢٢٤/٢، تاج التراجم ص ١٥١، الفوائد البهية ٦٥ .

(٥) «كفاية البيهقي» لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه، من مصنفاته كتابه هذا «الكفاية»، وهو مختصر شرح القدوري لمختصر الكرخي. توفي سنة ٤٠٢هـ .

تاج التراجم ص ١٣٤، الجواهر المضية ٣٩٨/١، كشف الظنون ١٠٢٤/٢، ١٤٩٨، ١٦٣٢، الطبقات السنية ١٨٢/٢ برقم ٣٩٢، الأعلام ٣١٢/١ .

- ٤٨- «كنز الدقائق»^(١) .
 ٤٩- «مبسوط شيخ الإسلام»^(٢) .
 ٥٠- «مختصر الطحاوي»^(٣) .
 ٥١- «مختصر الكرخي»^(٤) .
 ٥٢- «مختصر المزني»^(٥) .

- (١) «كنز الدقائق في فروع الحنفية» للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو أحسن مختصر مصنف في فقه الأئمة الحنفية، وقد اعتنى به الفقهاء، ووضعوا له شروحًا، وأحسنها «تبيين الحقائق لما فيه من تبيين ما اکتنز من الدقائق» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ. وكلاهما مطبوع ومشهور . تاج التراجم ١٧٥، الجواهر المضية ٢/٢٩٤، كشف الظنون ٢/١٥١٥، الفوائد البهية ١٠٢ .
- (٢) «المبسوط» للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي، المعروف ببيكر خواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وهو في خمسة عشر مجلدًا، وهو شرح لمبسوط محمد بن الحسن . تاج التراجم ٢٥٩، الجواهر المضية ٣/١٤١، كشف الظنون ٢/١٥٨٠، الأعلام ٦/١٠٠، حاشية رد المختار ١/٧٠ .
- (٣) «مختصر الطحاوي» في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، مطبوع، ومتداول، ومشهور، ألفه صغيرًا وكبيرًا، ورتبه كترتيب مختصر المزني، وقد أولع الناس بشرحه، فشرحه شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسيجيابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ، وأبو نصر أحمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة ٤٨٠هـ وغيرهما . كشف الظنون ٢/١٦٢٧، الجواهر المضية ١/٢٧٦، الفوائد البهية ٣٢، الأعلام ١/٢٠٦ .
- (٤) «مختصر الكرخي» للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ، والإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. وهو مخطوط . الفوائد البهية ١٠٨، تاج التراجم ٢٠٠، كشف الظنون ٢/١٦٣٤ .
- (٥) «مختصر المزني» في فروع الشافعية، للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، المتوفى سنة ٢٦٤هـ، مطبوع، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، وهو أول ما صنف في المذهب، وهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الشافعي، على منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، شرحه طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى ٤٤٥هـ، وعلي بن عيسى أبو الفتوح الشافعي =

٥٣- «مشمتمل الأحكام»^(١).

٥٤- «مناسك الحج»^(٢).

٥٥- «الكتاب»^(٣).

- = المتوفى سنة ٧١٠هـ، وأبو حامد أحمد بن بشر المرزوي المتوفى سنة ٣٦٢هـ، وغيرهم.
- كشف الظنون ٢/١٦٣٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، طبقات الشافعية للشبلي ٢/٩٦، وفيات الأعيان ١/١١٧، الأعلام ١/٣٢٩.
- (١) «مشمتمل الأحكام» في الفتاوى لفخر الدين يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، عده بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية، وهو نسختان كبير وصغير، والمراد به هنا الكبير، قال في أوله: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه وآله، أما بعد فهذه نسخة جمعت فيها درر الهداية وغررها، وأتيت بمفترقاتها في أصل أبوابها ليسهل طلبها... -والحق بها من المتون المستعملة زوائد مسائلها، وهي: المجمع، والوقاية، والكنز، والمختار... -وسميتها بمشمتمل الأحكام؛ لاشتمالها على روايات المتون المذكورة، وفوائد كثيرة من غيره...» وقيل: صنفه للسلطان محمد الفاتح. والكتاب مخطوط فيه، وله مصنفات أخرى منها: حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وشرح شرعة الإسلام، وصحاح العجم، وغيرها.
- كشف الظنون ٢/١٠٤٤، ١٠٧٤، ١٦٩٢، هدية العارفين ٢/٥٢٨، الأعلام ٨/١٥٤، أسماء الكتب ص ١٨٤، ١٩٠، ٢٧٤.
- (٢) لعله لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٩هـ، فله كتاب باسم المناسك، وله كتاب آخر باسم «كتاب الحج»، أملاه على أهل المدينة، وهو مجلد واحد، وهناك كتاب باسم مناسك الحج لابن جريج المتوفى ١٥٠هـ، وآخر للخوارزمي المتوفى ٨٢٧هـ.
- ويوجد كتب باسم المناسك لبعض علماء المذهب كالمرغيناني صاحب الهداية المتوفى سنة ٥٩٣هـ، ولمحمد بن شجاع البلخي المتوفى سنة ٢٦٦هـ، وآخر للطرطوسي المتوفى ٧٥٨هـ، والله تعالى أعلم.
- كشف الظنون ٢/١٤١١، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، إيضاح المكنون ٢/٥٥٦، أسماء الكتب ص ٢٩٤.
- (٣) «الكتاب» ويسمى: «مختصر القدوري» للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وهو متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان، وهو مشتمل على اثنتي عشرة ألف مسألة، وهو مطبوع، وشروحه كثيرة جداً، منها: شرح أبي نصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ، وشيخ الإسلام الإسيباني، وسماه: «زاد الفقهاء».
- كشف الظنون: ٢/١٦٣١-١٦٣٤، تاج التراجم ص ٩٨، الجواهر المضية ١/٢٤٧، الأعلام ١/٢١٢.

- ٥٦- «النوادر»^(١) .
 ٥٧- «منية المصلي»^(٢) .
 ٥٨- «نوادير الجوزجاني»^(٣) .
 ٥٩- «نوادير الصلاة»^(٤) .
 ٦٠- «نوادير المعلى»^(٥) .
 ٦١- «نوادير محمد بن الحسن»^(٦) .

- (١) النوادر، يوجد أكثر من كتاب باسم النوادر في المذهب الحنفي؛ منها: نوادر المعلى، ونوادير هشام، ونوادير ابن رستم، وغيرهم، ولم أعرف أيها المقصود .
- (٢) «منية المصلي وغاية المبتدي» للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري، محمد بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٧٠٥هـ، وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية، وقد شرحه ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وسماه: «حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي»، ثم شرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ، شرحاً جامعاً كبيراً، سماه: «غنية المتملي»، ثم اختصره تسهيلاً للطالبيين، وكتاب منية المصلي مطبوع مع شرحه «غنية المتملي» .
 كشف الظنون ١٨٨٦/٢ .
- (٣) «نوادير الجوزجاني» وتسمى: «نوادير الفتاوى» لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني البغدادي الحنفي، المتوفى بعد سنة ٢٠٠هـ، وهو من مرويات محمد بن الحسن وهو مخطوط .
 الفوائد البهية ٢١٦، الأعلام ٣٢٣/٧، هدية العارفين ٤٧٧/٢، إيضاح المكنون ٦٨١/٢، الفهرست ٢٥٥ .
- (٤) «نوادير الصلاة» لم أعرف لمن هو، وذكره في كشف الظنون بهذا الاسم، ونسبه لأبي بكر محمد بن يوسف المرغاسوني الحنفي . والله أعلم .
 كشف الظنون ١٩٧٩/٢ .
- (٥) «نوادير المعلى» للمعلى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١هـ، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد الشيباني .
 هدية العارفين ٤٦٦/٢، الفوائد البهية ٢١٥، الأعلام ٢٧١/٧، أسماء الكتب ٣١٤ .
- (٦) «نوادير الصلاة» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ .
 كشف الظنون ١٩٨١/٢، الفهرست ٢٥٣، هدية العارفين ٨/٢، تاج التراجم ٢٣٩ .

- ٦٢- «نوادير هشام»^(١) .
 ٦٣- «الوقاية»^(٢) .
 ٦٤- «المحيط»^(٣) .



- (١) «نوادير هشام» لهشام بن عبيد الله الرازي السني، أحد أئمة السنة المتوفى سنة ٢٢١هـ رواها عن محمد بن الحسن الشيباني .
 الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩، الفوائد البهية ص ٢٢٣، تاج التراجم ٢٣٨هـ، هدية العارفين ٢/ ٥٠٨ .
- (٢) «الوقاية»: «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحيوي، عامل فاضل، نحري كامل، بحر زاخر، انتخب كتابه هذا من الهداية، صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، وقيل في مؤلف الوقاية غيره. أطال صاحب الفوائد في مناقشة ذلك. وهو مطبوع مع شرحه لصدر الشريعة عبيد الله المتوفى سنة ٧٥٠هـ، وله شروح غيرها كثيرة جداً؛ منها: شرح عبد اللطيف بن ملك، وشرح محمد بن عبد اللطيف بن ملك -صاحب شرح تحفة الملوك موضوع الرسالة ولتاج الشريعة مصنفات غيره؛ منها: الفتاوى، والواقعات، وشرح الهداية .
 كشف الظنون ٢/ ٢٠٢٤-٣٦٩، الجواهر المضية ٤/ ٣٦٩، تاج التراجم ص ٢٩١، الفوائد البهية ص ١٠٩-١١٢، ٢٠٧ .
- (٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، المتوفى سنة ٦١٦هـ، في أربعة مجلدات، ثم اختصره وسماه «الذخيرة»، وهناك محيط آخر لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وهو أصغر من محيط برهان الدين، ويفرق بينهما في التلقيب فيقال للصغير: المحيط الرضوي، أو السرخسي. ويقال للكبير: المحيط البرهاني. وهو محقق في هذا المعهد -المعهد العالي للقضاء- كرسالة دكتوراة .
 كشف الظنون ٢/ ١٦١٩، الفوائد البهية ٢٠٥، أسماء الكتب ٢٦٥، النافع الكبير ص ٥٠ .

المبحث السابع

الكتاب من حيث التبعية والاستقلال

نشأ الشارح - رحمه الله - في وقت انتشر فيه الجمع والنقل في تأليف الكتب، وقد سادت هذه الطريقة في غالب كتب الفقه، وخصوصاً شرح المتون منها.

والناظر في شرح الشارح لهذا الكتاب، لا يمكن أن يصف شرحه بأنه من الشروح المستقلة، الذي لم يسبق إليه في طريقة شرحه أو عرضه، لا سيما وأن غالب شراح المتون، أو من يقوم بتأليف الكتب، ويعتمد فيها على مصادر كثيرة في شرحه أو تأليفه يكون فيه بعض من جوانب التبعية.

فمن صفة التبعية التي تظهر في هذا الشرح؛ أن الشارح - رحمه الله - جمع الكثير من المسائل المذكورة في شرحه من كتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر، والفتاوى، وغيرها، فكانت تلك المسائل من النقول عن تلك الكتب السابقة، كما نقل أقوال الأئمة والمشايخ في المذهب في كثير من المسائل، كما نقل تصحيح بعضهم لبعض المسائل، وكذا ما اختاره في بعضها.

وكما أن في الكتاب صفة تبعية لغيره ففيه صفة استقلال عن غيره، تظهر في كثير من الجوانب منها: عناية الشارح - رحمه الله - بتصحيح بعض الأقوال الواردة في المسألة، أو تضعيفها، ونقل ما عليه الفتوى في زمانه، واستدلاله بأحاديث كثيرة للمسائل التي يشرحها، وتعريفه لكثير من الكلمات الغريبة أثناء شرحه.



المبحث الثامن اختياراته الفقهية في الكتاب

سبق الكلام في المبحث السابق بأن الكتاب له جانب الاستقلال من جهة، وله جانب التبعية من جهة أخرى، فمن جانب الاستقلال في الكتاب، أن الشارح - رحمه الله - له اختيارات فقهية، تتلخص هذه الاختيارات في تصحيحه لبعض المسائل، أو تصريحه باختياره لها، أو باختيار ما اختاره غيره من المشايخ كالسرخسي، والحاكم الشهيد، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهم.

فيقول في نهاية بعض المسائل: وهذا أصح، وهو الصحيح، وهو الأشبه، وهو الأولى. ونحوها من العبارات الدالة على اختياره لهذا القول، وقد يذكر قولين في المسألة، ثم يذكر القول الثالث وهو المختار، فيقول: والمختار، أو والأصح، أو والصحيح كذا.

والأمثلة على اختياراته على النحو السابق كثيرة، ولكن أورد ما صرح باختياره، فمن ذلك:

١- أنه اختار عدم صحة الصلاة خلف الصبي مطلقاً، لا في الفرائض، ولا في السنن، ولا في التراويح.

٢- اختار التفصيل في نقض الوضوء بالقيء دمًا، فإن كان صاعدًا من الجوف، وكان علقًا يعتبر ملء الفم، وإن كان مائعًا نقض مطلقًا.

٣- اختار أن يقعد من لا يستطيع الصلاة قائمًا، كما يقعد في حالة التشهد.

٤- اختار عدم كراهية الأكل في يوم الأضحى، قبل أن يأكل من أضحيته.

٥- اختار أن يأخذ المصلي رسغ يده اليسرى، بخنصره وإبهامه، وغير

ذلك كثير.

المبحث التاسع

محاسن الكتاب

دأب العلماء - رحمهم الله - إلى صون العلم، ونقله لأهله دراسة، وحفظًا، وتدوينًا، والأمة كلها تضع ثقتها في هؤلاء العلماء، تبجيلًا منهم لهم، واعترافًا بفضلهم.

فهم أخشى الناس لربهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَسْمَاءَ الَّذِينَ أَنْجَلْنَاهُم مِّنَ النَّارِ وَإِن يَظُنُّوكُم مِّنَ الْغَافِلِينَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَشِدَّاءُ بِالنِّفَارِ﴾^(٢).

وقد تداولت الأمة أقوال علمائها، واهتم العلماء بتدوينها في مؤلفاتهم، فجاءت مؤلفاتهم مليئة بفتاوى سابقينهم ومشايخهم، خصوصًا في المؤلفات الفقهية، سواء المؤلفات المستقلة، أو المتون المعتمدة، أو شروحها.

ومن جملة تلك الشروح: «شرح ابن ملك لتحفة الملوك»، فهو من جملة الكتب المقارنة في المذهب الحنفي، جاء بأسلوب سهل، وعبارة جيزة بعيدة عن التكلف، وهو كغيره من الكتب، له من المحاسن وعليه من المآخذ ما لا يخرج عن قيمته العلمية، ولقد وقفت أثناء تحقيقي لهذا الشرح على محاسن جملة كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١- كونه أحد شروح كتاب «تحفة الملوك» الذي حظي باهتمام بالغ من العلماء وطلبة العلم في زمانه.

٢- الأمانة العلمية لدى الشارح - رحمه الله - حيث نسب مسائل، بعض المسائل والأقوال إلى أشخاص، أو كتب، ولم أجد اختلافًا في ذلك مما وقفت عليه إلا القليل جدًا عند نقله لبعض أقوال أئمة المذاهب الأخرى.

٣- اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، منها كتب ظاهر الرواية، وغيرها، وهذا مما أضفى قوة على شرحه لكثير من المسائل.

(١) سورة فاطر الآية: ٢٨ .

(٢) سورة النحل الآية: ٤٣ .

- ٤- قرنه أكثر مسائل الكتاب بالدليل الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو آثار الصحابة - رضي الله عنهم - كما استدل أيضاً بالدليل؛ ضم إلى تلك الأدلة التعليل العقلي، والاستحسان، والقياس.
- ٥- كثرة أدلته الشرعية من السنة النبوية، وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - حتى تجاوزت تلك الأدلة الثمانمائة، مما يبعد الكتاب عن الرأي المجرد، ويزيد في قوته وحسنه.
- ٦- ربطه بين الفقه وأصوله في بعض المسائل من الناحية الفقهية، ثم يشير أحياناً إلى أصلها الأصولي الذي بني عليه الخلاف.
- ٧- ذكره لثمرة الخلاف في بعض المسائل.
- ٨- ظهور علمية الشارح في اختياراته الفقهية لبعض المسائل وتصحيحه لبعضها.
- ٩- دقة الشارح - رحمه الله - في تصحيحه لبعض المسائل أو الروايات، بقوله: وهو الأصح، أو وهو الصحيح، أو وهو الأوجه. ونحو ذلك، مع بيانه للفتوى في زمانه لبعض المسائل.
- ١٠- اهتمام الشارح - رحمه الله - بالتعريفات اللغوية والمصطلحات الشرعية، مع تفسيره لبعض الآيات القرآنية.
- ١١- اهتمام الشارح - رحمه الله - بنقل الخلاف المذهبي في كثير من المسائل، مع نقله للروايات عن أئمة المذهب الثلاثة.
- ١٢- اهتمام الشارح بعرضه للخلاف في بعض المسائل على مذهب الشافعي، ومذهب مالك في بعضها، وغالباً ما يستدل لهم، ويناقشهم في أدلتهم مما يكسب القارئ سعة علم واطلاع بأقوال المذاهب الأخرى في المسألة.
- ١٣- أن شرحه كان بألفاظ جزلة وسهلة واضحة، مع عدم الإخلال بعبارات الفقهاء في بيان الأحكام.
- ١٤- ظهور شخصية الشارح - رحمه الله - في شرحه؛ فعند نقله لأقوال العلماء يقر الصحيح منها، ويعترض على الخطأ بأدب جم، مع احترام

صاحبه، وعدم التنقص منه إلا أنه - كما سيظهر - لم يرجح إلا قول الحنفية، وكذا يفعل عند نقله لأقوال العلماء في مذهبه فإنه في الغالب يبيّن الصحيح منها، أو يذكر اختياره لبعضها.



المبحث العاشر الملاحظات على الكتاب

على الرغم من المحاسن التي سبق ذكر بعضها في المبحث السابق، إلا أنني قد لاحظت أثناء عملي في هذا الكتاب مع اطلاعي على غيره من كتب الفقه بعض الملاحظات التي لا تطغى على محاسنه الكثيرة، فمن ذلك ما يلي:

١- لم يورد الشارح - رحمه الله - منهجه في مقدمة الكتاب، ولا يخفى أن بيان المنهج يسهل على القارئ والمحقق الاستفادة من الكتاب. كما أنه لم يبيّن مراده من المصطلحات، والأسماء التي تكررت في شرحه، مثل قوله: «شيخ الإسلام»، «وفي النوادر»، «بالاتفاق»، «بالإجماع». ونحوها.

كما أغفل تسمية شرحه هذا باسم فقهي يُعرف به، كما فعل في بعض مؤلفاته.

٢- الإبهام في ذكره بعض الأعلام، فتارة يذكر الاسم، وتارة يذكر الكنية فقط، وتارة يذكر اللقب فقط.

كقوله: «قال أبو بكر»، أو «أبو جعفر»، أو «أبو نصر»، أو «قال محمد»، أو «نجم الأئمة». ونحو ذلك.

٣- مع كثرة في الاستدلال بالسنة النبوية إلا أنه يلاحظ عليه الآتي:

أ- أنه لم يعزُ هذه الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي خُرّجت فيها، كما لا يتعرض للحكم عليها من حيث الصحة وعدمها، أو نقل حكم الأئمة الحفاظ عليها.

ب- أن بعض تلك الأحاديث ينقلها بمعناها دون نصّها، ولعل من أهم أسباب ذلك اعتماده على نقلها من كتب الفقه.

ج- أنه استشهد ببعضها، وهي إما ضعيفة، أو موضوعة، أو لا أصل لها، أو يرفعها وهي موقوفة.

د- أنه يُعَبَّر عن بعض الأحاديث التي في الصحيحين، أو أحدهما بصيغة التمريض، أو التضعيف كقوله: «يروى أنه ﷺ»، أو «لما رُوي عنه ﷺ أنه». وهكذا.

ه- أنه أغفل بيان معنى بعض الكلمات الغريبة الواردة في بعض الأحاديث.

٤- استفادته من بعض الكتب دون الإشارة إلى ذلك، فتراه ينقل مسألة كاملة، أو بعضها من أحد الكتب المعتمدة دون الإشارة إلى ذلك. وقد نَبَّهْتُ على ذلك في مواضعه.

٥- عدم بيانه لمنتهى النص المنقول إذا بيّن ابتداءه، ويغفل بيان أوله إذا بيّن انتهاءه، فمثلاً يقول: «قال في تبیین الحقائق...». ثم يذكر النص، ولا يبيّن أين ينتهي، وقد ينقل النص وعند الانتهاء يقول: «كذا في تبیین الحقائق». وهكذا غيره من الكتب التي نقل منها.

٦- قلة ذكره لخلاف الإمام أحمد بن حنبل.

٧- أخطأ في أكثر من موضع عند بيانه لمذهب الشافعي ومالك، ولقد نَبَّهْتُ عليه في مواضعه.

٨- أحياناً يكتفي بالاستدلال لأحد الأقوال في مواضع الخلاف، ويترك الأقوال الأخرى دون استدلال.

٩- أحياناً يُصَحِّح أحد الأقوال في مسائل الخلاف دون أن يذكر الدليل، أو التعليل لذلك.

١٠- لم يذكر المناسبة بين الكتب، والفصول كما يفعله غالب شراح المتون.

١١- أَكْثَرَ الشارح - رحمه الله - من النقل من المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري، ومن القنية للزاهدي.

وقد قال اللكنوي^(١) عند ذكره للكتب التي لا يعتمد عليها، ولا يفتى منها

(١) في النافع الكبير ص ٢٧، ٢٨.

وانظر: حاشية رد المختار ٧٠/١، كشف الظنون ١٣٥٧/٢.


قال: «ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة، والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتمدة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً؛ كالفنية فإن مؤلفه مختار بن محمود، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء... إلخ». ثم نقل كلام بعض أهل العلم عنها كقول الطحاوي: «ليست من كتب المذهب المعتمدة». وكقول ابن عابدين: «الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة». وكقول المولى بركلي: «وإن كانت فوق الكتب غير المعتمدة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع». ثم قال اللكنوي: «ومن هذا القسم المحيط البرهاني، فإن مؤلفه وإن كان فقيهاً جليلاً معدوداً في طبقة المجتهدين في المسائل، لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه؛ لكونه مجموعاً للطرب واليابس». ونسب اللكنوي هذا إلى فتح القدير.

ثم وجدت له في كتابه الفوائد البهية^(١) ما نصه: «... وليعلم أنه ذكر ابن أمير الحاج الحلبي في حلية المحلي شرح منية المصلي في شرح الديباجة، وفي بحث الاغتسال أنه لم يقف على المحيط البرهاني، ونقل صاحب البحر الرائق عنه أنه مفقود في ديارنا، ثم حكم بأنه لا يجوز الإفتاء منه، واستند لما ذكره ابن الهمام أنه لا يحل النقل من الكتب الغربية، كما مر بنا نقله في ترجمة رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، وظن بعضهم أن حكمه بعدم جواز الإفتاء منه؛ لكونه جامعاً للطرب واليابس، وبناء عليه ذكرته في رسالتي «النافع الكبير» في عداد الكتب غير المعتمدة، متجنباً عن المسائل الغربية غير كتاباً نفيساً مشتملاً على مسائل معتمدة، متجنباً عن المسائل الغربية غير المعتمدة، إلا في مواضع قليلة، ومثله واقع في كتب كثيرة، فوضح لي أن حكمه بعدم جواز الإفتاء منه ليس إلا لكونه من الكتب الغربية المفقودة غير المتداولة، لا لأمر في نفسه، ولا لأمر في مؤلفه، وهو أمر يختلف باختلاف الأعصار، ويتبدل بتبدل الأقطار، فكم من كتاب يصير مفقوداً في إقليم، وهو

موجود في إقليم آخر، وكم من كتاب يصير نادر الوجود في عصر كثير الوجود في عصر آخر، فالمحيط البرهاني لما كان مفقودًا في بلاده وأعصاره عدّه من الكتب التي لا يفتي منها، لعدم تداولها وغيابها، فإن وجد تداوله وانتشاره في عصر أو في إقليم يرتفع حكمه هذا، فإنه لا شبهة في كونه معتمدًا في نفسه قد اعتمد عليه من جاء بعده من أرباب الاعتماد، وأفتوا بنقله».



نماذج للصفحات الاولى والاخيرة من النسخ للمعمدة



نسخة الأخيرة من نسخة (أ) (الأصل)



منه في قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...

منه في قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...

منه في قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...

منه في قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...

منه في قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...
 وفي قوله تعالى ...

١٥٠

الرية من الذوقه انا الوجود المستقيم ، ووقتها
 ليداء البرد التبريد ، وسبح فاعلم الوجود الطاهر
 وتكلم في الصواب والحق والبراهين المستقيمة
 من البرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 وتكلم في الصواب والحق والبرهان المستقيمة
 اما البحث في حق الصواب والبرهان المستقيمة
 اللطيف في قوله عنها وهو البرهان المستقيمة
 وهو الصواب والحق والبرهان المستقيمة
 الذي هو الصواب والحق والبرهان المستقيمة
 البرهان المستقيمة والبرهان المستقيمة
 كما انما يحتاج البرهان المستقيمة والبرهان المستقيمة
 من البرهان المستقيمة والبرهان المستقيمة
 وكذا انما يحتاج البرهان المستقيمة والبرهان المستقيمة
 الصواب والحق والبرهان المستقيمة
 من الصواب والحق والبرهان المستقيمة
 وقصودها الهامة .

١٥٠

ملاحظا لك والاربع والاربعون...
 يسبح الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...

سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...
 سبحان الله الذي خلقنا من نوره...

النص المحقق

[اب] بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين^(١)

الحمد لله الذي هدانا إلى [الصراط]^{(٢)(٣)} المستقيم^(٤)، ووفقنا لمنهج^{(٥)(٦)} الدين^(٧) القويم^(٨)،

(١) «وبه نستعين» سقطت من باقي النسخ .

(٢) في (الأصل، د، ه): «صراط» .

(٣) الصراط، بالكسر: الطريق والسبيل الواضح. وبالضم: السيف الطويل. والسين لغة في الكل، فيقال: الصراط والسرائط .

لسان العرب: باب السين، مادة (سراط) ٤/١٩٩٣، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الصاد، مادة (سراطه) ص ٦٠٢، المصباح المنير: كتاب السين، مادة (سراطه) ص ١٤٤، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص ر ط) ص ١٥١ .

(٤) في (ه): «مستقيم» .

(٥) في (ب): «المنهج» .

(٦) المنهج: الطريق الواضح .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (النهج) ص ٢٨٤، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل النون، مادة (النهج) ص ١٩٠، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ه ج) ص ٢٨٤ .

(٧) الدين، بالكسر: له معانٍ كثيرة، منها: الطاعة، تقول: دان له يدين دينًا. أي: أطاعه، ومنه الدين، والجمع: الأديان، ويقال: دان بالإسلام دينًا. أي: تعبد به، ومنها: المكافأة، ومنه: كما تدين تدان، أي: كما تجازي تجازي بفعلك وبحسب ما عملت. ومنها: العادة والشأن، ودانته يدينه دينًا بالكسر: أذله واستعبده، فدَان، قال ابن تيمية في كتابه الفرقان: «حقيقة الدين، دين رب العالمين: هي ما اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وإن كان لكل منهم شرعة ومنهاج. فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر، والمنهاج: هو الطريق الذي سلك فيه، والغاية المقصودة: هي حقيقة الدين، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وهي حقيقة دين الإسلام، وهي أن يستسلم العبد لله رب العالمين لا يستسلم لغيره، فمن استسلم لغيره كان مشركًا» ص ٨٠ .

مجمّل اللغة: باب الدال والياء وما يثلثهما، مادة (دين) ص ٢٥٥، القاموس المحيط: باب النون، فصل الدال، مادة (الدين) ص ١٠٧٩، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (د ي ن) ص ٩١، المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (د ا ن) ص ١٠٨، العبودية لابن تيمية ص ١٧٠ .

(٨) من القوام، بالفتح: العدل والاعتدال. يقال: حسن القوام. أي: الاعتدال. والقوام

بالكسر: ما يقيم الإنسان من القوت .

وشرع لنا من الدين والشرائع^(١)، وجعلها في التقرب إليه أقوى الذرائع^(٢)، فيا سعادة من بذل^(٣) فيها جهده^(٤) وأوانه^(٥)، ويا نعم من دخل حصنها^(٦)،

= المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قام) ص ٢٦٨، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق وم) ص ٢٣٢، القاموس المحيط: باب الميم، فصل القاف، مادة (القوم) ص ١٠٣٩ .

(١) الشرائع: جمع شريعة، والشريعة، والشرع، والشريعة، بالكسر: ما شرعه الله لعباده من الدين، أو الطريقة في الدين، مأخوذة من الشريعة، وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك؛ لوضوحها وظهورها، وشرع الله لنا كذا، يشرع: أظهره وأوضحه. وقد شرع لهم، أي: سنّ .

لسان العرب: باب الشين، مادة (شرع) ٤/٢٢٣٨، المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (الشرعة) ص ١٦٢، مختار الصحاح: باب الشين، مادة (ش رع) ص ١٤١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الشين، مادة (الشريعة) ص ٦٥٩، التعريفات للجرجاني ص ١٣٩، أنيس الفقهاء ص ٣٠٩ .

(٢) الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة .

المصباح المنير: كتاب الذال، مادة (الذراع) ص ١٠٩، مختار الصحاح: باب الذال، مادة (ذرع) ص ٩٣، القاموس المحيط: باب العين، فصل الذال، مادة (الذراع) ص ٦٤٥ .

(٣) أي: أعطى، يقال: بذله بدلاً سمح به، وأعطاه وجاد به، وهو من باب قتل. وبذله، أي: أباحه عن طيب نفس .

المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (بذله) ص ٢٧، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ذ ل) ص ١٨، القاموس المحيط: باب اللام، فصل الباء، مادة (البذل) ص ٨٦٨ .

(٤) الجُهد، بالضم في الحجاز، والفتح في غيره: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، والجُهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جَهْدًا من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجهد) ص ٦٢، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ه د) ص ٤٨، مجمل اللغة: باب الجيم والهاء وما يثلثهما، مادة (جهد) ص ١٤١ .

(٥) الأوان، بفتح الهمزة وكسرهما: الحين، والجمع: آونة .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأوان) ص ٢١، مجمل اللغة، باب الهمزة والواو وما يثلثهما، مادة (أ و ن) ص ٦٢، القاموس المحيط: باب النون، فصل الهمزة، مادة (الأون) ص ١٠٦١ .

(٦) الحصنُ: المكان الذي لا يقدر عليه؛ لارتفاعه، فلا يستطيع الوصول إلى ما في جوفه. وجمعه: حصون، وحصن بالضم حصانة، فهو حصين. أي: منيع .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (الحصن) ص ٧٥، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ص ن) ص ٥٩، القاموس المحيط: باب النون، فصل الحاء، مادة (حصن) ص ١٠٧٢ .

وشَيْدٌ^(١) بنيانه، والصلاة على محمد المبعوث لكشف الظُّلَمِ^(٢)، وعلى آله وأصحابه، ذوي العلم والحِكم، أما بعد:

فإن العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف -عفا^(٣) الله عنهما، وصرف فيما يرضاه أوأناهما^(٤)- يقول: قد التمس^(٥) مني بعض إخواني، واقترح^(٦) علي خُلص^(٧) خلاني^(٨)، أن أشرح المختصر المسمى بـ«تحفة الملوك والسلاطين»، الذي ألفه الفقيه الإمام زين الدين، جزاه الله^(٩) بالخير يوم

(١) شَيْدٌ: من الرفع والإطالة .

المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (الشَيْدُ) ص ١٧١، مختار الصحاح: باب السين، مادة (ش ي د) ص ١٤٨، مجمل اللغة: باب الشين والياء وما يثلثهما، مادة (شيد) ص ٣٩٦ .

(٢) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم الظلم، الإشرak بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَطْمًا عَظِيمًا﴾ سورة لقمان الآية: ١٣ .

لسان العرب: باب الظاء، مادة (ظلم) ص ٢٧٥٦/٥، المصباح المنير: كتاب الظاء، مادة (الظلم) ص ٢٠٠، مختار الصحاح: باب الظاء، مادة (ظ ل م) ص ١٧٠، مجمل اللغة: باب الظاء واللام وما يثلثهما، مادة (ظلم) ص ٤٦٣ .

(٣) في (ب): «غفر» .

(٤) في (د): «وأناهما» .

(٥) الالتماس: الطلب .

مجمّل اللغة: باب اللام والميم وما يثلثهما، مادة (لمس) ص ٦٣١، المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (لمسه) ص ٢٨٨، مختار الصحاح: باب اللام، مادة (ل م س) ص ٢٥٢ .

(٦) اقترح عليه شيئاً: سأله إياه من غير روية . واقترح الكلام: ارتجاله . واقترحه: ابتدعته من غير سبق مثال .

مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق رح) ص ٢٢٠، المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (ق رح) ص ٢٥٦، القاموس المحيط: باب الحاء، فصل القاف، مادة (الق رح) ص ٢١٤ .

(٧) خالصة: صافاه . واستخلصه لنفسه: استخصه . وخُلصه الشيء، بالضم: ما صفا منه .

القاموس المحيط: باب الصاد، فصل الخاء، مادة (خلص) ص ٥٥٥، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خلص) ص ٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ص) ص ٧٧ .

(٨) الخليل: هو الصديق المختص .

القاموس المحيط: باب اللام، فصل الخاء، مادة (خلل) ص ٨٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ل) ص ٧٩، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خلص) ص ٩٤ .

(٩) في (هـ) زيادة «تعالى» .

الدين، وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات^(١)، وحاوٍ^(٢) لما لا^(٣) بد منه^(٤) من الوقاعات^(٥)، شرحًا وافيًا؛ [الحل]^(٦) ألفاظه ومعانيه، وشافيًا لكشف^(٧) دقائقه^(٨) ومبانيه، وجامعًا لأقوال الفقهاء في المسائل المذكورة، على ما وجدته في المطولات من الكتب المزبورة^(٩)، فشرعت^(١٠) فيه مع قلة البضاعة^(١١)،

- (١) فقد جمع فيه أحكام العبادات .
 (٢) أي جامع، واحتوت الشيء أي: ضمته، وجمعته، وأحزته، فهو محوي .
 القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة (حواه) ص ١١٥٠، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حويت) ص ٨٥، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح و ا) ص ٦٨ .
 (٣) «لا» سقطت من (ج) .
 (٤) «منه» سقطت من (ب) .
 (٥) الوقاعات: هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، فأفتوا فيها تخريجيًا، وتسمى مسائل النوازل .
 حاشية رد المحتار ١/ ٥٠، ٦٩، النافع الكبير ص ١٨، وانظر المبحث الثاني، من الفصل الثاني في القسم الدراسي ص ٧٦ .
 (٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل): «يحل» .
 (٧) في (ب): «للكشف» .
 (٨) أي: ما غمض وخفي معناه، يقال: دق الأمر دقة: إذا غمض وخفي معناه، فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء، والدقيق خلاف الجليل .
 المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (دققت) ص ١٠٤، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (د ق) ص ٨٧ .
 (٩) الزبر: الكتابة. يقال: زبرت الكتاب زبرًا: كتبته، فهو زبور، فعول بمعنى مفعول، مثل رسول، وجمعه: زُبرٌ بضمّتين، والزُّبر، بالكسر: الكتاب، والجمع: زبور، كقدر وقذور .
 القاموس المحيط: باب الراء، فصل الزاي، مادة (الزبر) ص ٣٥٩، مجمل اللغة: باب الزاي والباء وما يثلثهما، مادة (زبر) ص ٣٣٨، المصباح المنير: كتاب الزاي، مادة (زبره) ص ١٣١، مختار الصحاح: باب الزاي، مادة (ز ب ر) ص ١١٣ .
 (١٠) يقال: شرعت في الأمر أشرع شروطًا: أخذت فيه . ويقال: شرع في الأمر . أي: خاض .
 المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الشرعة) ص ١٦٢، ومختار الصحاح: باب الشين، مادة (شرع) ص ١٤١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الشين، مادة (الشرعية) ص ٦٥٩ .
 (١١) البضاعة، بالكسر: الطائفة من مال الرجل يبعثها للتجارة .
 مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ض ع) ص ٢٢، مجمل اللغة: باب الباء والضاد =

وقصور الباعة^(١)، مستعينًا بالله المُيسِّر لكل عسير، وهو نعم المولى^(٢) [أ٢] ونعم النصير، إنه^(٣) على ذلك قدير، وبالإجابة جدير^(٤).
 الحمد: هو الوصف بالجميل الاختياري^(٥)، على جهة التعظيم، من نعمة^(٦) أو غيرها^(٧). ومورده^(٨): هو اللسان وحده.
 والشكر: ما ينبىء عن تعظيم المنعم، بسبب إنعامه فقط، ومورده: يعم اللسان^(٩)، والجنان^(١٠)، والأركان.
 فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لاجتماعهما في

- = وما يثلثهما، مادة (بضع) ص ٧٨، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البضعة) ص ٣١ .
- (١) الباع: قدر مدّ اليدين، أي: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يمينًا وشمالاً. والجمع: أبواع.
- المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الباع) ص ٣٩، القاموس المحيط: باب العين فصل الباء، مادة (الباع) ص ٦٣٤ .
- (٢) قوله: «وهو نعم المولى» سقط من (هـ) .
- (٣) كلمة: «إنه» سقطت من (د) .
- (٤) يقال: هو جدير بكذا، بمعنى حري، وخليق، وحقيق .
- مجمل اللغة: باب الجيم والدال وما يثلثهما، مادة (جدر) ص ١٢٣، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجدار) ص ٥٣، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج د ر) ص ٤١ .
- (٥) قال الشوكاني في فتح القدير: «وبقيد الاختيار فارق المدح، فإنه يكون على الجميل، وإن لم يكن الممدوح مختارًا، كمدح الرجل على جماله، وقوته، وشجاعته» ١٩/١ .
- (٦) في (د): «عمة» .
- (٧) «أو غيرها» سقطت من (ب) .
- (٨) المورد: الطريق .
- مختار الصحاح: باب الواو، مادة (ورد) ص ٢٩٨، مجمل اللغة: باب الواو والراء وما يثلثهما مادة (ورد) ص ٧٤٩ .
- (٩) من قوله: «وحده، والشكر». إلى قوله: «يعم اللسان» سقطت من (ب، ج) .
- (١٠) الجنان: القلب، سمي به؛ لاستتاره في الصدر، يقال: جَنَّ عليه الليل إذا ستره. وقيل للترس: مجن، بكسر الميم؛ لأن صاحبه يتستر به .
- القاموس المحيط: باب النون، فصل الجيم، مادة (جنه) ص ١٠٦٩، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجنين) ص ٦٢، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ن ن) ص ٤٨ .

الثناء^(١) باللسان [في]^(٢) مقابلة النعمة، و^(٣) وجود الأول بدون الثاني في الثناء باللسان في مقابلة^(٤) [غير]^(٥) النعمة، وبالعكس في الثناء بالجنان^(٦) في مقابلة النعمة^(٧).

(١) في (ب): «بئنا» .

(٢) في (الأصل، د): «وفي»، وسقط حرف الواو من باقي النسخ .

(٣) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٤) في (د): «ومقابلة» .

(٥) في (الأصل): «عين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (هـ): «وبالجنان» .

(٧) هذا وجه الخصوص بينهما .

وقيل: إن الحمد أعم من الشكر .

وقيل: العكس .

قال ابن كثير في تفسيره: «ولكنهم اختلفوا أيهما أعم الحمد أو الشكر؟ على قولين . والتحقق أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته، وحمدته لكرمه، وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا بالقول . والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون بالقول، والفعل، والنية كما تقدم، وهو أخص؛ لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية . لا يقال: شكرته لفروسيته . وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه» ٢٣/١ .

قال ابن جزى في تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل» بين كيفية تحقيق الشكر بأقسامه الثلاثة: «الفائدة الرابعة: الشكر باللسان: هو الثناء على المنعم والتحدث بالنعمة، والشكر بالجوارح: هو العمل بطاعة الله وترك معاصيه، والشكر بالقلب: هو معرفة مقدار النعمة، والعلم بأنها من الله وحده، والعلم بأنها تفضل لا باستحقاق العبد، واعلم أن النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصي، ولكنها تنحصر في ثلاثة أقسام: نعم ذنبية؛ كالعافية والمال . ونعم دينية؛ كالعلم، والتقوى . ونعم أخروية؛ وهي جزاؤه بالثواب الكثير على العمل القليل، في العمر القصير» ٥٦/١ .

وانظر: لسان العرب: باب الحاء، مادة (حمد) ٩٨٧/٢، وباب الشين، مادة (شكر) ٢٣٠٥/٤، القاموس المحيط: باب الدال، فصل الحاء، مادة (الحمد) ص ٢٥٢، وباب الراء، فصل الشين، مادة (الشكر) ص ٣٧٨، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حمدته) ص ٨٠، وكتاب الشين، مادة (شكرت) ص ١٦٧، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح م د) ص ٦٤، وباب الشين، مادة (ش ك ر) ص ١٤٥، مجمل اللغة: باب الشين والقاف وما يثلثهما، مادة (شكر) ص ٣٨٩ .

الكشاف للزمخشري ٧١١، جامع البيان ٩٠/١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/١، فتح القدير للشوكاني ١٩/١، زاد المسير ٨/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/١١، مدارج السالكين ٢٤٦/٢، بدائع الفوائد ٩٣/٢ .

لله: هو اسم لذات واجب الوجود^(١)، ولم يطلق على غيره من المعبودات الباطلة، مستجمع لجميع الصفات الإلهية، وهو غير مشتق على قول الخليل^(٢)، وابن كيسان^(٣)، وأبي حنيفة^(٤) وهو الأصح؛ لأن الاشتقاق

(١) ولذلك كان وجوب الوجود من خصائص رب العالمين .

الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٢ .

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري، إمام النحاة، وصاحب العربية والعروض، ولد في البصرة سنة ١٠٠هـ، كان إماماً كبير القدر متواضعاً، فيه زهد وتعفف، وهو أستاذ سيبويه النحوي، وهو أول من استخراج العروض، وحصر أشعار العرب بها. له تصانيف في اللغة والأدب، منها كتابه المشهور «العين» في اللغة، وكتاب العروض، والنقط والشكل، ومعاني الحروف وغيرها، توفي في البصرة سنة ١٧٠هـ، وقيل: سنة ١٧٥هـ .

العبر ٢٦٨/١، وفيات الأعيان ١٧٢/١، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ٥٥٧/١، الأعلام ٣١٤/٢، هدية العارفين ٣٥٠/١، كشف الظنون ١٤٤٢/٢، إنباه الرواة ٣٤١/١ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن، الأديب النحوي، الشهير بابن كيسان، أخذ عن الميرد وثلعب، وكان يجتمع على بابه نحو مائة رأس من الدواب للرؤساء والأشراف الذين يقصدونه. له تصانيف كثيرة، منها: المذهب في النحو، وغريب الحديث، ومعاني القرآن، واللامات، والفاعل والمفعول وغيرها. توفي سنة ٢٩٩هـ. وقيل: سنة ٣٢٠هـ .

تاريخ بغداد ٣٣٥/١، شذرات الذهب ٢٢٢/٢، بغية الوعاة ١٨/١، إنباه الرواة ٥٩/٣، معجم الأدباء ١٣٨/١٧، هدية العارفين ٢٣، الأعلام ٣٠٨/٥ .

(٤) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس الكوفي التيمي بالولاء، وقيل: أصلهم من فارس، فقيه مشهور مجتهد، إمام المذهب الحنفي أحد المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠ هجرية بالكوفة وبها نشأ، كان يبيع الخبز، ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، وكان إماماً ورعاً، عالمًا، متعبداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل كان يتجر ويتكسب، رأى أنسا رضي الله عنه، ولم يسمع منه، وسمع خلفاً من التابعين، امتنع من تولي القضاء. قال الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة، وقال ابن المبارك: أفتقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله. ولكنه ترك التحديث عنه، وكان يقول: كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث. نقله في الجرح والتعديل عنه، مات سنة ١٥٠هـ .

وثقه ابن معين تارة، وضعفه تارة، والتحقيق: أنه ضعيف في روايته على جلالته في العلم، وضعفه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة الحفاظ -رحمهم الله- قال ابن عدي في الكامل: «وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط، وتصاحيف، وزيادات في أسانيد ومتمونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم تصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة =

يقتضي سبق المشتق منه . وذلك يستلزم حدوث^(١) اسم الله تعالى، وأنه منزه عنه^(٢).

= حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث». ١٢/٧، واستقصى مقولات الأئمة الحفاظ فيه الألباني - رحمه الله - في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد أن حكم بضعفه، وسمعت أيضًا من الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - تضعيفه له .

سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، التاريخ الكبير للبخاري ٨/٨١، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١، تقريب التهذيب ص ٤٩٤، الجواهر المضية ١/٤٩، النافع الكبير ص ٣٨، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص ٦، الجرح والتعديل ٨/٤٥٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٥٦، سنن الدارقطني ١/٣٢٣، التعليق المغني ١/٣٢٣، ٣٢٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ١/٤٦٥-٤٧٠، خلاصة تهذيب الكمال ص ٤٠٢ .

(١) في (ب): «معدودة» .

(٢) وهو قول محمد بن الحسن، والزجاج، والسهيلي، وشيخه أبي بكر بن العربي، وبه قال ابن جزي في تفسيره، وهو رواية عن سيبويه .

وقيل: هو مشتق . وهو رواية عن الخليل، رواها عنه سيبويه كما في زاد المسير، وبه قال سيبويه؛ فقال: هو مشتق، وأصله إله، فدخلت عليه الألف واللام، فبقي الإله، ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام وسقطت، فبقي آله، فأسكنت اللام الأولى، وأدغمت وفخم تعظيمًا فقيل: الله . وقيل في كيفية اشتقاقه غير ذلك .

قال ابن كثير في تفسيره: «وهو اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى، ولهذا لا يعرف في كلام العرب له اشتقاق من فعل يفعل . فذهب من ذهب من النحاة إلى أنه اسم جامد لا اشتقاق له . وقد نقله القرطبي عن جماعة من العلماء منهم الشافعي، والخطابي، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم . . . وقد اختار الرازي أنه اسم غير مشتق البتة، قال: وهو قول الخليل، وسيبويه، وأكثر الأصوليين، والفقهاء» ١/٢٠ .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد: «زعم السهيلي، وشيخه أبو بكر بن العربي أن اسم الله غير مشتق؛ لأن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم، والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق، ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمد من أصل آخر، فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألم بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنی، كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادر بلا ريب، وهي قديمة، والقديم لا مادة له، فما كان جوابكم عن هذه الأسماء فهو جواب القائلين باشتقاق اسم الله، ثم الجواب =

وسلام: وهو السلامة، وهو البراءة من الآفات. ويقال: سلم سلامًا وسلامة. ومنه قيل للجنة: دار السلام^(١)؛ لأنها دار السلامة من الموت، والهرم، والأسقام، وغير ذلك، كذا ذكر صاحب [الغريبين]^{(٢)(٣)(٤)}.

= عن الجمع: أننا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى؛ لأنها متولدة منها تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلًا وفرعًا، ليس معناه أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة. وقول سيبويه: إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء. هو بهذا الاعتبار، لأن العرب تكلموا بالأسماء أولاً، ثم اشتقوا منها الأفعال؛ فإن التخاطب بالأفعال ضروري، كالتخاطب بالأسماء لا فرق بينهما، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم. سُمِّيَ المتضمن - بالكسر - مشتقًا، والمتضمن - بالفتح - مشتقًا منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى» ٢٢/١.

الصحاح: باب الهاء، فصل الألف، مادة (أله) ٦/٢٢٢٣، معجم مقاييس اللغة: باب الهمزة واللام وما يثلثهما، مادة (أله) ١/١٢٧، لسان العرب: باب الهمزة، مادة (أله) ١/١١٤، المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أله) ص ١٦.

الكشاف للزمخشري ٦/١، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/٥٣، جامع البيان ١/٨٢، معالم التنزيل ١/٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١/١٠٢، ١٠٣، زاد المسير ٨/١، شرح منظومة النسفي في الخلافات للخطاب ١/٢١، اشتقاق أسماء الله ص ٢٣، الكتاب لسبويه ٢/١٩٥، نوادر أبي مسحل ١/٢٩٦، المخصص ١٠/١٩١، معاني القرآن للزجاج ٥/١٥٢، تقييف اللسان ص ٣٤٧.

(١) قال تعالى: ﴿لَمْ دَارُ السَّلَكِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَيْلُهُمْ يَمَا كَأَوْأُ يَمَلُونَ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٢٧.

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي الأصل: «العربيين»، وفي (ب): «الفرسين»، وفي (د): «الغريبين».

(٣) وهو كتاب يجمع بين غربيي القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي من أكابر العلماء أخذ عن الأزهري، توفي سنة ٤٠١هـ، من تصانيفه: أربعين في الحديث، الغريبين في الجمع بين القرآن والحديث، وهو من الكتب النافعة، ورتب كتابه هذا على حروف المعجم على وضع لم يسبق فيه، وجمع ما في كتب من تقدمه، فجاء جامعًا في الحسن، وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق، اختصره أبو المكارم (الوزير) علي بن محمد النحوي المتوفى سنة ٥٦١ هـ.

شذرات الذهب ٣/١٦١، كشف الظنون ٢/١٢٠٦، ١٢٠٩، البداية والنهاية ١١/٣٤٤، الكامل لابن الأثير ٧/٢٥٦، العبر ٢/١٩٩.

(٤) كتاب السين، باب السين واللام خ (ق ١٧٦ أ).

وانظر: القاموس المحيط: باب الميم فصل السين، مادة (السلم) ص ١٠١١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٣٩، مادة (سلم).

على عباده الذين اصطفى أي: اختارهم الله تعالى من الأنبياء، والأولياء، وجميع أهل الطاعة؛ ليعبده [٢ب] ويعرفوا صفات كماله، ووحدانيته^(١). وفيه تعميم^(٢) الدعاء، واقتباس من قوله تعالى: ﴿قُلِ لِمَعَدِّ إِلَهٍ وَسَلَّمٌ عَلَيَّ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾^(٣).

هذا: إشارة إلى ما في ذهنه^(٤)، كما هو المتعارف في أوائل الصكوك^(٥)، أو إلى المكتوب باحتمال تأخر ديباجته^{(٦)(٧)}،

(١) وقيل المراد بالذين اصطفى: الأنبياء والرسل، وهو مروى عن ابن عباس كما في زاد المسير، وهو قول مقاتل، واختاره ابن كثير في تفسيره .
وقيل المراد: أصحاب محمد ﷺ. رُوي ذلك عن ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره ٤/٢٠، واختاره، وبه قال السدي، والثوري .

قال ابن كثير في تفسيره: «ولا منافاة، فإنهم إذا كانوا من عباد الله الذين اصطفى فالأنبياء بطريق الأولى والأخرى، والقصد أن الله تعالى أمر رسوله ومن اتبعه بعد ذكره لهم ما فعل بأوليائه من النجاة، والنصر، والتأييد، وما أحل بأعدائه من الخزي، والنكال، والقهر، أن يحمده على جميع أفعاله، وأن يسلموا على عباده المصطفين الأخيار» ٣/٣٧٠ .

والأولى حملة على العموم كما قال الشوكاني في فتح القدير، حيث قال: «والأولى حملة على العموم، فيدخل في ذلك الأنبياء وأتباعهم» ٤/١٤٥ .
وقال ابن جزى في تفسيره «التسهيل»: «واللفظ يعم الملائكة، والأنبياء، والصحابة والصالحين» ٣/٢١٣ .

الكشاف للزمخشري ٣/١٤٨، جامع البيان ٤/٢٠، معالم التنزيل ٣/٤٢٥، زاد المسير ٦/١٨٤، ١٨٥ .

(٢) في (ب): «نعيم» .

(٣) سورة النمل الآية: ٥٩ . وتمامها: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْتُرُونَ﴾ .

(٤) الجملة في (د): «إشارة إليها في ذهنه» .

(٥) الصك: الكتاب، وهو فارسي معرب .

لسان العرب: باب الصاد، مادة (صكك) ٤/٢٤٧٤، المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (الصك) ص ١٨٠ .

(٦) في (د): «ديباجه» .

(٧) الديباجة: الدبج: النقش والتزيين، والديباج، بالكسر: ثوب سدها ولحمته حرير، وهو معرب. والجمع: ديباج، أو ديباج .

لسان العرب: باب الدال، مادة (دبج) ٣/١٣١٦، المغرب: باب الدال، كلمة (الديباج)=

كما هو [دأب] ^(١)^(٢) المصنفين .

مختصر ^(٣) في علم الفقه وهو لغة: الفهم ^(٤) .

واصطلاحاً: هو الوقوف على المعنى الخفي، الذي تعلق به حكم يحتاج ^(٥) فيه إلى النظر، والاستدلال ^(٦)؛ ولهذا لا يسمى الله فقيهاً؛ لتزهره عن الاحتياج إليهما ^(٧) كذا نقل عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي ^(٨)^(٩) ،

= ص ٢٩١، المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (الدياج) ص ١٠٠، مختار الصحاح: باب الدال،

مادة (د ب ج) ص ٨٣، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل الدال، مادة (الديج) ص ١٧١ .

(١) في (الأصل): «آداب» .

(٢) دأب: الدأب: العادة والملازمة والشأن .

مجمل اللغة: باب الدال والألف وما يثلثهما، مادة (دأب) ص ٢٥٥، لسان العرب: باب الدال،

مادة (دأب) ٣/١٣١٠ .

(٣) الاختصار: هو الإيجاز والاختصار على تقليل اللفظ دون المعنى .

لسان العرب: باب الخاء، مادة (خصر) ٢/١١٧١، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خصر)

ص ٩١، القاموس المحيط: باب الراء فصل الخاء، مادة (الخصر) ص ٣٤٧ .

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَلِّ عُنُقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ^(١٠) يَقْفَهُوا قَوْلِي ﴿ سورة طه الآيات: ٢٧-٢٨ .

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (الفقه) ص ٢٤٨، القاموس المحيط: باب الهاء، فصل الفاء،

مادة (الفقه) ص ١١٢٦ .

(٥) في (هـ): «محتاج» .

(٦) أنيس الفقهاء ص ٣٠٩، التعريفات للجرجاني ص ١٨٣ .

(٧) في (ب، د): «إليها» .

(٨) هو عمر بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، مفتي الثقلين، نجم الدين، أبو حفص

النسفي، ولد بنسف سنة ٤٦٢ هـ، كان إماماً فاضلاً، أصولياً، متكلماً، مفسراً، محدثاً،

فقيهاً، حافظاً، نحوياً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر، والقبول التام عند الخواص

والعوام، له تصانيف جليلة، في التفسير والفقه. منها: التيسير في التفسير، والمنظومة، وهو

أول كتاب نظم في الفقه، وطلبة الطلبة في اللغة، وكتاب المواقيت، وقيل: إنه صنف قريباً

من مائة مصنف. توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ .

الجواهر المضية ٢/٦٥٧، شذرات الذهب ٤/١١٥، الفوائد البهية ص ١٤٩، هدية العارفين ١/٧٨٣، العبر

٢/٤٥٢ تاج التراجم ص ٢١٩، مرآة الجنان ٣/٢٦٨، عيون التواريخ ١٢/٣٧٥، مفتاح السعادة ١/١٢٧،

معجم الأدباء ١٦/٧٠، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده صفحة ٩٢، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٨ .

(٩) في منظومته كما قاله الخطاب في شرحه لمنظومة النسفي في الخلافات ١/٧٩، وكذا ذكره

عنه القونوي في أنيس الفقهاء ص ٣٠٩ .

رحمه الله .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : هو معرفة النفس ما لها وما عليها^(١) .
أي : ما^(٢) تنتفع به النفس^(٣) ، وما^(٤) تتضرر به في الآخرة ، قال الله تعالى :
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٥) .

جمعبته أي : هذا المختصر . لبعض إخواني في الدين هو اسم واقع على
الإيمان ، والإسلام ، والشرائع . كذا قاله أبو حنيفة ، في الفقه الأكبر^(٦) .
بقدر متعلق بجمعبت ، أي : جمعبته بقدر ما وسعه وقته^(٧) أي : وقت بعض
إخواني^(٨) ؛ لأخذ ما فيه من الأحكام ، والعمل بها .

واختصرت^(٩) فيه أي : في هذا المختصر . على عشرة كتب هي أهم كتب
الفقه له أي : لبعض إخواني احتياجاً^(١٠) ؛ لكثرة وقوعها فيما بينهم . وأحقها
[١٣] أي : أوجبها^(١١)

(١) شرح منظومة النسفي للخطاب ٧٨/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٦٩/١ ، البحر الرائق ٦/١ .

(٢) «ما» سقطت من (د) .

(٣) «النفس» سقطت من (د) .

(٤) في (د) : «ولا» .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٦) ص ١٥٠ .

(٧) في (هـ) : «الوقت» .

(٨) قال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك في هذا الموضوع من المتن : «أي : جمعبته بقدر ما
وسع هذا المختصر وقت المختصر . فالضمير في وسعه منصوب على المفعولية ، وفاعله قوله : وقته ،
والضمير في وقته مجرور بالإضافة ، وكلاهما عائدان إلى المختصر ، وفي بعض النسخ : بقدر ما
وسعني وقته . والحاصل : أن هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار ، وهو عدم سعة الوقت
على أطول من هذا إما باعتبار أن المختصر مطلوب مرغوب فيه ، وإما كونه مشغولاً بخلافه أيضاً ،
ولم يساعده وقته إلا بهذا المقدار ، وهذا هو الظاهر» ٣١١/١ .

(٩) كتب تحت هذه الكلمة في نسخة (الأصل) : «واقتصرت» . ورمز إلى أنها نسخة من نسخ
المتن ، وهو لفظ المتن المطبوع ص ١٩ .

(١٠) في (ب ، د ، هـ) «احتياطاً» .

(١١) لسان العرب : باب الحاء ، مادة (ح ق ق) ، المصباح المنير : كتاب الحاء ، مادة
(ح ق ق) ص ٦٢ .

بالتقديم من بين سائرهما^(١) وذلك؛ لأن الفرض على كل مسلم [ومسلمة]^(٢) طلب علم ما يقع في حاله، وهو المراد من قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٣).

(١) أي: سائر كتب الفقه الأخرى ككتاب البيع، والنكاح، والجنائيات ونحوها .

(٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

(٣) رواه ابن ماجه ٨١/١ في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العالم ١٧ رقم الحديث ٢٢٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٣/٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٥٤، باب طلب العلم رقم الحديث ١٦٦٤، والطبراني في الكبير ١٠/٢٤٠، رقم الحديث ١٠٤٣٩، وفي الصغير ١/٤٨ رقم الحديث ٢٢، وأبو يعلى ٥/٢٢٣ رقم الحديث ٢٨٣٧، وابن عساكر في التاريخ ١/٢٤٨، والعقيلي في الضعفاء ١/٢٣٠، والقضاعي في مسند الشهاب ١/١٣٥ رقم الحديث ١٧٤، والخطيب البغدادي في التاريخ ٤/١٥٦، ٢٠٧ .

من حديث أنس بن مالك مرفوع، وليس فيه لفظه «ومسلمة» .

وزاد ابن ماجه: «وواضع العلم عند غير أهله، كمقلد الخنازير الجواهر، واللؤلؤ، والذهب» .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان» ١/٩٤ .

قال الخطيب البغدادي: «وله طرق كثيرة عن أنس بن مالك، وليس منها طريق تقوم به الحجة» .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قال ابن عبد البر: يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وقال البزار: رُوي عن أنس بأسانيد واهية» ص ٣٢٧ .

وقال البيهقي في الشعب: «متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد رُوي من أوجه كلها ضعيفة» ٢/٢٥٤ .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٦٤-٧٥ كتاب العلم: باب فضل طلب العلم رقم الأحاديث ٥٠-٧٤ .

من حديث أنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد وضعفها. وقال: «قال أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء» ١/٧٥ .

وأخرجه أيضًا في الموضوعات الكبرى ١/٢١٥ كتاب العلم: باب طلب العلم ولو بالصين، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» ١/٢١٦ .

ومثّل به ابن الصلاح في مقدمته «علوم الحديث» للمشهور غير الصحيح ص ٢٤٧ .

قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: «قال ابن حبان: هذا الحديث باطل لا أصل له» ١/١٩٣ .

وقال في أسنى المطالب: «طرقه ضعيفة» ص ١٩٢ .

وقال السيوطي في الدرر المنتشرة: «وفي كل طرقه مقال... قال المزي: هذا الحديث رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن» ص ١٣٧، ١٣٨ .

وأورده في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ٤/٢٦٨ برقم ٥٢٦٧ .

وهي: ١- كتاب الطهارة. ٢- والصلاة. ٣- والزكاة. ٤- والصوم. ٥- والحج. ٦- والجهاد. ٧- والصيد مع الذبائح. ٨- والكرامية. ٩- والفرائض. ١٠- والكسب مع الأدب. نفعه الله تعالى هذا دعاء لهم بالمنفعة به، أي: بهذا المختصر.

وجعله سبباً لترقيه. أي: ترقى بعض إخواني. يقال: ترقى فيه. إذا رقى فيه درجة [درجة^(١)]^(٢)، إلى أعلى مراتب^(٣) سعادة الآخرة وهذا؛ لأن العلم سبب للنجاة من العذاب الأليم، إذا عمل به، وللوصول إلى الدرجات الرفيعة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٤)، وتلك هي السيادة العليا، والسعادة^(٥) العظمى في العقبى^(٦).

= ونقل السيوطي في كتابه تبيين الصحيفة بمناب أبي حنيفة قول النووي في فتاواه: «هو حديث ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً». ثم قال السيوطي: «وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح؛ لأنني وقفت له على نحو خمسين طريقاً قد جمعتها في جزء» ص ١٣٣ وقال في موضع آخر: «لم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً» ص ٣٢٨. وانظر: تمييز الطيب ص ١١٦، المقاصد الحسنة ص ٣٢٧ برقم ٦٦٠، كشف الخفاء ٥٦/٢، برقم ١٦٦٥، تنزيه الشريعة ٢٥٨/١، لسان الميزان ٦٤/١، جامع بيان العلم للقرطبي ٧/١، والفوائد المجموعة ص ٢٧٢ برقم ١، تاريخ بغداد ٤٠٨/١، ٤٢٧/٤، ٢٠٤/٥، ٣٨٦/٧، ١١١/٩، ٣٦٤، ٣٧٥/١٠، ٤٢٤/١١، فتاوى الإمام النووي ص ١٢١، مجمع الزوائد ١١٩/١، ١٢٠، لسان الميزان ٦٤/١، أسنى المطالب ص ١٩٢ برقم ٨٥٩، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٧/١ برقم ٢.

(١) القاموس المحيط: باب الباء فصل الرء، مادة (رقي) ص ١١٦١، المصباح المنير: كتاب الرء، مادة (رقيته) ص ١٢٤، مختار الصحاح: باب الرء، مادة (ر ق ي) ص ١٠٧.

(٢) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٣) في (ب): «المراتب».

(٤) سورة المجادلة الآية: ١١.

(٥) قوله: «العبا، والسعادة» سقط من (ب).

(٦) أي: في الآخرة، وسميت دار العقبى؛ لأن فيها الجزاء يقال: أعقبه، جازاه، وأعقب الرجل، أي: مات وخلف عقباً.

القاموس المحيط: باب الباء، فصل العين، مادة (العقب) ص ١٠٨، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧.

«كتاب^(١) الطهارة»

اعلم أنه قدم الصلاة على غيرها من الكتب المذكورة فيه^(٢)؛ لكونها [تالية]^(٣)(٤) الإيمان^(٥)، وثانيته؛ لقوله ﷺ: «أول ما وجب على العبد المكلف، الإيمان، ثم الصلاة»^(٦).

(١) الكتاب في اللغة: بمعنى الضم والجمع .

وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل .
وجرت عادة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تأليفهم أفراد كتاب مستقل للطهارة، يشتمل على مباحث كثيرة متعلقة بها، كطهارة المكان، واللباس، والبدن، وأنواع المياه، ونحو ذلك. والتعبير هنا بالكتاب أولى من التعبير «بالباب»؛ لأن المباحث المتعلقة بالطهارة مختلفة وكثيرة، فجمعت في موضع واحد فناسب التعبير بالكتاب للمعنى اللغوي فيه .
وقوله: «كتاب الطهارة» خبر لمبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين تقديره: هذا كتاب بيان أحكام الطهارة .

والحكمة في تفصيل العلماء لمصنفاتهم بالكتب، والأبواب، والفصول؛ تنشيط النفس، وحثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، وفي القرآن سورة وآيات، وفي ذلك تسهيل للمراجعة والقراءة .
مجمل اللغة: باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة (كتب) ص ٦١٧، لسان العرب: باب الكاف، مادة (كتب) ص ٣٨١٦/٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١١١، الكليات، مادة (كتب) ص ٤٧٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (الكتاب) ص ٣٧٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٥، أنيس الفقهاء ص ٤٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/٣، البناية للنعيني ١/٧٦، الدرر الحكام لمنلاخسرو ١/٦١، العناية للبارتني ١/١٢، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/٩، بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٣٣، روضة الطالبين للنووي ١/٥١، المقنع لابن قدامة ص ١١ .

(٢) أي: في المتن .

(٣) التالي: التابع، والتوالي: الأعجاز؛ لاتباعها الصدور، والتالي: ما تأخر .

لسان العرب: باب التاء، مادة (تلا) ٣/٤٤٣، المصباح المنير: كتاب التاء، مادة (تلوت) ص ٤٤ .

(٤) في (الأصل، ب): «ثانية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) العناية ١/١٣، البناية ١/٧٩ .

(٦) لم أقف عليه .

ويمكن أن يستدل على أهمية الصلاة وتقديمها على غيرها بما ثبت في الصحيحين من حديث =

وقدّم الطهارة عليها؛ لأنها شرطها^(١)، والشرط^(٢) مقدم على المشروط؛ لتوقف حكمه على وجود الشرط^(٣).

وإنما اختصت بالبداية من بين سائر الشروط؛ لكونها أهم^(٤)؛ لعدم

= ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» .

البخاري ١٢/١، كتاب الإيمان: باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». رقم الباب ١ الحديث رقم ٨، واللفظ له .

ومسلم ٤٥/١، كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم الباب ٥ الحديث رقم ١٦/٢٠ .

(١) أي: شرط الصلاة، فهي مفتاح الصلاة، قال في العناية: «وإنما ابتدأ بكتاب الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، التي هي عماد الدين الواجب تقديمها بعد الإيمان على كل عبادة» ١٣/١ .
ولذلك يبدأ الفقهاء في كتبهم بالطهارة، قال البيهقي في حاشيته على شرح ابن قاسم: «واعلم أن الفقهاء قدموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الديني دون الدنيوي، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات» ٢٤/١ .
وفي مشروعية الطهارة حثّ للمؤمن على النظافة؛ ليوافق ظاهره باطنه .

البنية للعيني ٧٩/١، ٨٠، البحر الرائق لابن نجيم ٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٣/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨، المهذب للشيرازي ٣٩/١، روضة الطالبين للنووي ٥١/١، العمدة لابن قدامة ٧/١، المقنع لابن قدامة ص ١١ .

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، والجمع: أشراط، ومنه أشراط الساعة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ سورة محمد الآية: ١٨. أي: علاماتها .

وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده .

التعريفات للجرجاني ص ١٣٨، أصول السرخسي ٣٠٣/٢، أنيس الفقهاء ص ٨٤ .

(٣) أصول السرخسي ٣٢١/٢، الأحكام للأمدى ١٥٦/١، البنية للعيني ٨٠/١ .

(٤) أي أهم الشروط الخاصة بالصلاة، وإلا فإن النية أهم منها، وهي من شروطها، ولا تسقط بحال، ولكن النية شرط فيها وفي غيرها من العبادات، فلذلك أخرجها، وكذا دخول الوقت، فإنه شرط لا تجوز الصلاة بدونه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ سورة النساء الآية: ١٠٣، ولكن لما جاز تقديم الصلاة عن وقتها المحدد فيما يمكن جمعه، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب حال السفر، أو المرض، أو في الحج قدّم الطهارة عليه .

بدائع الصنائع ١٢١/١، البحر الرائق ٨/١ .

سقوطها^(١) بعذر من الأعدار^(٢)، بخلاف سائر الشروط، من استقبال القبلة^(٣)، وستر العورة^(٤) وغيرهما^(٥).

(١) أي: سقوط وجوبها لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَمَوْا صِدْقًا طَبِيبًا﴾ سورة المائدة الآية: ٦ .
(٢) هذا تعليل أهمية الطهارة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وتعليلهم للأهمية بعدم السقوط أصلاً لا يخصهما؛ لأن النية كذلك، كما صرح به الزيلعي في آخر نكاح الرقيق، فالأولى أن يزداد بأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي من خصائص الصلاة، فتخرج النية؛ لأنه لا يشترط استصحابها لكل ركن من أركانها، وليست من خصائصها، بل من خصائص العبادات كلها» ٨/١ .

وقال العيني في النباة: «وتقديمها على سائر الشروط كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوهما؛ لأنها لا تسقط بالأعدار بخلاف غيرها؛ ولأن الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص في غيرها، فكان التقديم بها أهم» ٨٠/١ .
وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/٢ .

(٣) فإنها تسقط بالعذر، كالعجز عنها بعد الاجتهاد لها، أو حال الخوف، أو في صلاة النافلة على الرحلة .
بدائع الصنائع ١١٨/١ .

(٤) العورة في اللغة: كل شيء يستره الإنسان أنفةً وحياءً، فهو عورة، والنساء عورة. وقيل للسواة: عورة؛ لقبح النظر إليها، وكل خلل يتخوف منه في ثغر، أو حرب، فهو عورة، يقال: مكان مُعَوِرٌ. أي: يخاف فيه القطع .
واصطلاحاً:

عند الأحناف: أن عورة الرجل والأمة: ما تحت السرة إلى الركبة، فالركبة من العورة .
وأما الجمهور فالعورة للرجل والأمة «ما بين السرة والركبة»، فالركبة ليست من العورة. وأما المرأة الحرة فكلها عورة، إلا وجهها، وكفيها .
ولو قدّم الشارح شرط ستر العورة، على شرط استقبال القبلة في اللفظ، لكان أولى؛ كما فعل صاحب المتن؛ ولأنها أهم من استقبال القبلة، ولذلك قدّمها أكثر الفقهاء في كتبهم على استقبال القبلة عند الكلام على شروط الصلاة .

مجمّل اللغة: باب العين والواو وما يثلثهما، مادة (عور) ص ٤٩٠، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عورت) ص ٢٢٦، القاموس المحيط: باب الرءاء، فصل العين، مادة (العور) ص ٤٠٢ .
الهداية للمرغيناني ٤٧/١، بدائع الصنائع للكاساني ١١٧/١، مختصر خليل ٢٢١/١، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٠، التنبية للشيرازي ٣٤، المهذب للشيرازي ٢١٩/١، ٢٢٠، المقنع لابن قدامة ٢٤، الكافي لابن قدامة ٢٢٦/١ .

(٥) من الشروط، كدخول الوقت والنية .

ثم [٣ب] الطهارة لغة: «الطهارة»^(١).
 وشرعاً: غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة^(٢).
 وسبب وجوبها^(٣): الصلاة؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) الآية. أي: للصلاة^(٥).

(١) وتشمل النظافة الحسية؛ كتنظافة المكان، واللباس، والبدن. والمعنوية؛ كالنظافة من الآثام، والذنوب. والظهور، بالضم: التطهر. وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، والمطاهر: الأواني التي يتطهر منها، والمطهرة: البيت الذي يتطهر فيه.

لسان العرب: باب الطاء، مادة (طهر) ٢٧١٢/٥، المجمل في اللغة: باب الطاء والهاء وما يثلثهما، مادة (طهر) ص ٤٥٢، المصباح المنير: كتاب الطاء، مادة (طهر) ص ١٩٦، ترتيب القاموس المحيط: باب الطاء، مادة (ط ه ر) ١٠٣/٣.

(٢) يبينه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة الآية: ٦.

وهذا التعريف الذي ذكره الشارح هنا خاص بالوضوء، بدلالة استدلاله بالآية، وهي آية الوضوء، ويصح أن يراد بالطهارة الوضوء، إلا أن الطهارة إذا أطلقت في مبحث الصلاة شملت طهارة البدن، والمكان، واللباس، فتكون الطهارة بمعنى إزالة المانع من الصلاة في البدن، والمكان، واللباس، سواء كان المانع حسياً كالعذرة ونحوها، أو وصفاً كالحدث والجنابة ونحوهما. فتشمل الطهارة الحقيقية وهي الطهارة من الخبث، والطهارة الحكيمة وهي الطهارة من الحدث، ويدخل في الطهارة الحكيمة الوضوء، والتيمم، والغسل، ولعل الشارح أراد بالطهارة الطهارة الحكيمة، وخص الوضوء منها؛ لكثرة تكرره، والله أعلم.

بدائع الصنائع ٣/١، العناية ١٤/١، البناءة ٧٨/١، فتح القدير ١٤/١، الدرر الحكام ٦/١، أنيس الفقهاء ص ٤٧.

(٣) أي: وجوب الطهارة الحكيمة بأنواعها: (الوضوء، أو التيمم، أو الغسل).

بدائع الصنائع ٣/١، العناية ١٢/١.

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) أي: إذا قمت للصلاة وأنت على غير طهارة.

قال البغوي في تفسيره: «أي إذا أردت القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. أي: إذا أردت القراءة، وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، لكن علمنا ببيان السنة، وفعل النبي ﷺ أن المراد من الآية: إذا قمت إلى الصلاة وأنت على غير طهر» ١٤/١. وسيأتي ذكر الأحاديث في الحاشية الآتية.

الكشاف للزمخشري ٣٢٤/١، كتاب التسهيل ٣٠٤/١، تفسير ابن كثير ٢٢/٢، زاد المسير ٢٩٨/٢.

وشرطه: الحدث^(١).

(١) الحدث في اللغة: يقال: حدث الشيء حدثاً، من باب قعد: تجدد وجوده فهو حادث، وحديث. ومنه يقال: حدث به عيب، إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك. والحدث اسم من أحدث إحداثاً، والجمع: أحداث.

وفي الاصطلاح: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها.

والحدث، حدثان: حدث يوجب الوضوء، وحدث يوجب الغسل. فالحدث الموجب للوضوء، كالبول، والغائط، ونحوهما، والحدث الموجب للغسل، كالجنابة والحيض، ونحوهما. ويقوم التيمم مقامهما عند فقد الماء أو تعذر استعماله؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، سورة المائدة الآية: ٦. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سُكْرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية. سورة النساء الآية: ٤٣.

وأراد الشارح - رحمه الله تعالى - التنبيه إلى أن شرط الوجوب للطهارة هو الحدث، وعليه فإن الإنسان إذا أراد الصلاة وهو على طهارة سابقة، لا يلزمه أن يعيد تلك الطهارة بمجرد إرادة القيام للصلاة، فالوضوء المذكور في سورة المائدة مشروط بالحدث، ويدل لذلك فعل النبي ﷺ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعت يا عمر».

أخرجه مسلم ٢٣٢/١ كتاب الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٥ رقم الحديث ٢٧٧/٨٦.

وأخرج الإمام البخاري من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجْزئُ أحدنا الوضوء ما لم يحدث».

[٨٧/١]، كتاب الوضوء: باب الوضوء من غير حدث ٥٣ رقم الحديث [٢١١]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط.

البخاري ٦٣/١ كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢ رقم الحديث ١٣٥، ومسلم ١/٢٠٤ كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة ٢ رقم الحديث ٢٢٥/٢.

وانظر: المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حدث) ص ٦٨، التعريفات للجرجاني ص ٩٦، العناية ١٣/١، المبسوط ٥/١، البنائة ٨٢/١، تفسير ابن كثير ٢٢/٢، فتح الباري ١/٣١٥.

ولما كانت طهارة الأحداث عند وجود الماء بالماء^(١)؛ لأنه خُلِقَ طهورًا يُتَطَهَرُ بِهِ^(٢)، والتطهر به موقوفة على معرفة أقسامه^(٣)، قدم بيانها^(٤) فقال:
الماء ثلاثة أقسام:

١- ظاهر وظهور: وهو الباقي. أي: الذي يبقى على أوصاف خلقته لم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء^(٥)، كماء السماء والأودية، والعيون، والبحار^(٦)،

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ سورة المائدة الآية: ٦ .

فمَلَقَ جواز استخدام التراب بفقدان وجود الماء، فتعين الماء لإزالة الحدث عند وجوده، والقدرة على استخدامه .

(٢) قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية: ١١ .

(٣) أي: أقسام الماء .

(٤) أي: بيان أحكام تلك الأقسام على غيرها من الأحكام المتعلقة بكتاب الطهارة، كأحكام الوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها. فهذه حكمة ابتداء صاحب المتن ببيان أقسام المياه وأحكامها على غيرها من الأحكام. وقيل في سبب تقديم أقسام المياه على سائر أحكام الطهارة: بأنها آلة، وآلة الشيء مقدمة عليه؛ إذ لا وجود له بدونها. وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل، عند بيانه للأسباب الداعية لابتداء الفقهاء في كتبهم ببعض الأبواب دون بعض: «ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة، وهو الماء في الغالب؛ لأنه ما لم يوجد هو ولا بدله، لا توجد الطهارة، فينبغي أن يكون الكلام عليه سابقًا على الكلام فيها؛ لأنه كالآلة، واستدعى الكلام فيه الكلام على الظاهر من الأشياء، والنجس منها؛ لكي يعلم ما ينجس الذي به تكون الطهارة، وما لا ينجسه، وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة، وما في حكمها كالطواف، وما لا يمنع من ذلك» ٦٠/١ .

(٥) يُخْرِجُهُ عن كونه ماء كالخل والمرق ونحوهما، فإنه لا يجوز الوضوء به؛ لأنه لا يسمى ماء مطلقًا .

بداية المبتدي ٧١/١، الهداية ٧١/١، البناية ٣٠٣/١، تبين الحقائق ١٩/١، اللباب ١٩/١، الجوهرة النيرة ١٤/١ .

(٦) وكذا الآبار، والأنهار، والكل مصدره واحد وهو ماء السماء، ولكن قُسِّمَ باعتبار ما يشاهد عادة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُم مِّنَ السَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الزمر الآية:

٢١ . وقال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ سورة الرعد الآية: ١٧ .

= وهذا هو القسم الأول، وهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره .

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١).
وقال ﷺ: «الماء طهور»^(٢).

= بداية المبتدي ٦٩/١، الهداية ٦٩/١، فتح القدير ٦٩/١، العناية ٦٩/١، البناية ٢٩٥/١، كنز الدقائق ١٩/١، تبين الحقائق ١٩/١، مختصر القدوري ١٩/١، اللباب ١٩/١، الجوهرة النيرة ١٤/١، المختار ١٤/١، الاختيار ١٤/١، منية المصلي ص ٨٨، غنية المتملي ص ٨٨، تحفة الفقهاء ٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥/١، ملتنقى الأبحر ٢٨/١، مجمع الأنهر ٢٨/١، بدر المتقي ٢٨/١.
(١) سورة الفرقان الآية: ٤٨.

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية: ١١.
(٢) أخرجه الدارقطني ٢٨/١، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث رقم ١.

من طريق رشدين بن سعد، نا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي ٢٩/١.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه: رشدين بن سعد، وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، لا شك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث» ١٥/١.

وأخرج أبو داود ١٧/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بثر بضاعة الحديث رقم ٦٧، وأحمد في المسند ٨٦/٣، والترمذي ٧٠/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٩، الحديث رقم ٦٦، والنسائي ١٧٤/١، كتاب المياه: باب ذكر بثر بضاعة ١ الحديث رقم ٣٢٦، والدارقطني ٣٠/١، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير الحديث رقم ١٠، والشافعي في الأم ١/١ ٤٩ كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، وابن الجارود في المتقى ص ٢٤ كتاب الطهارة: باب في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس، رقم الحديث ٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١ كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١ ٤ كتاب الطهارة: باب التطهير بماء البثر.

عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بثر بضاعة؟ وهي بثر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد جَوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد» ٧١/١.

وصححه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحاكم. وضعفه ابن القطان.
وانظر: نصب الراية ١٤٢/١، ١٦٢، الدراية ٥٢/١، البدر المنير ٥١/٢، ٥٢، البناية ٢٩٦/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٩، ٢٨/١، التلخيص الحبير ١٦، ١٥/١، تهذيب السنن للمنزري ٧٤/١، المجموع للنووي ١٢٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٦/١.

الأصل فيه: أن التوضؤ بالماء المطلق جائز^(١)، وما ليس بمطلق^(٢) لا يجوز.

والمطلق: هو العاري عن الإضافة اللازمة^(٣). فلا يجوز بماء الورد؛ لعدم الانفكاك عنها^(٤) - وإضافة ماء السماء؛ للتعريف لا للتقييد^(٥) - ولا بماء الملح؛ لأنه غير ماء؛ لانجماده في حرّ الصيف لا في الشتاء^(٦)، ولا بالثلج^(٧)،

- (١) لقوله تعالى: ﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال الآية: ١١ .
- (٢) وهو المقيد. قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج، كماء الأشجار، والثمار، وماء الورد، ونحو ذلك، ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك» ١٥/١ .
- وانظر: العناية ٦٩/١، تحفة الفقهاء ٦٧/١ .
- (٣) وهو ما تتسارع أفهام الناس إليه، عند إطلاق اسم الماء، كماء الأنهار، والعيون، والآبار، وماء السماء، وماء الغدران، والحياض، والبحار، فيجوز الوضوء بذلك كله .
- تحفة الفقهاء ٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥/١، البناءة ٢٩٩/١، غنية المتملي ص ٨٨ .
- (٤) أي: عن الإضافة. فلو فرض أن في بيت إنسان ماء بثر، وماء عين، وماء ورد، ونحوه. فقبل له: هات ماء لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول. ولو قال: أردت ماء الورد بعد إحضار الماء إليه لأنكر عليه .
- العناية ٦٩/١ .
- (٥) ولهذا ينفي اسم الماء عن المقيد، ولا يجوز أن ينفي عن المطلق، والفرق بينهما: أن المضاف إذا لم يكن خارجاً عن المضاف إليه بالعلاج فالإضافة للتعريف، وإن كان خارجاً منه فهي للتقييد، كماء الورد، وماء الملح ونحوهما .
- العناية ٧٢/١، تبين الحقائق ٢١/١ .
- (٦) أي: يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء، ولا يدخل فيه الماء المالح؛ لاختلافهما. فالأول من باب التقييد، والثاني من باب الوصف، كقولنا: ماء عذب، أو ماء بارد. ونحوه .
- بدائع الصنائع ١٥/١، تبين الحقائق ١٩/١ .
- (٧) لعدم وجود الإسالة، وذلك أن الوضوء: «غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس». والغسل: «إسالة المائع على المحل». والمسح: هو الإصابة. والثلج إذا لم تحصل منه إسالة، فلا يصح الوضوء به؛ لأنه يعد مسحاً، وفرض الأعضاء الثلاثة الغسل .
- تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، بداية المبتدي ١٤/١، الهداية ١٥/١، فتاوى قاضي خان ١٧/١ .

بخلاف ما ذاب منه^(١). ومته. أي: مما يكون طاهرًا وطهورًا، ما يقطر من الكرم بنفسه. كذا قيل^(٢)؛ لأنه ماء خرج من غير علاج، فأشبهه ماء العين، بخلاف ما اعتصر من شجر، أو ثمر؛ لوجود العلاج^(٣).
 وذكر صاحب المحيط^(٤)(٥):

(١) فإنه يجوز الوضوء به؛ لإمكان غسل الأعضاء به .
 بدائع الصنائع ٣/١ .

(٢) وقيل هنا تفيد التضعيف وبالجواز قال صاحب الهداية وتبيين الحقائق، وأكثر كتب المذهب على عدم الجواز كما في البحر الرائق .
 قال في الهداية: «وأما الماء الذي يقطر من الكرم، فيجوز التوضؤ به؛ لأنه ماء يخرج من غير علاج» ٧٠/١ .

وقال في تبيين الحقائق: «وإن كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه، فجاز الوضوء به، كالماء الذي يقطر من الكرم» ٢٠/١ .

قال في البحر الرائق: «لكن المصرح به في كثير من الكتب أنه لا يجوز الوضوء به واقتصر عليه قاضي خان في الفتاوى، وصاحب المحيط وصدر به في الكافي، وذكر الجواز بصيغة قيل، وفي شرح منية المصلي: الأوجه عدم الجواز، فكان هو الأولي؛ لما أنه كمل امتزاجه، كما صرح به في الكافي، فما وقع في شرح الزليعي من أنه لم يكمل امتزاجه ففيه نظر، وقد علمت أن العلماء اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد» ٧٢/١ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ١٦/١، غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٩٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠/١ .

(٣) ولأنه ليس بماء مطلق .

بداية المبتدي ٦٩/١، الهداية ٦٩/١، العناية ٦٩/١، البناية ٦٩/١، تبيين الحقائق ١٩/١ .

(٤) ٢٨٥/١ .

(٥) البرهاني في الفقه النعماني، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري ولد ببلدة مرغينان عام ٥٥١، لقب بألقاب كثيرة منها: برهان الملة والدين. ولقب بالصدر وبصدر الإسلام، وبتاج الدين وبالصدر السعيد، وبأبي المعالي، وبالصدر الماضي، وبالصدر الأكبر، كان عالمًا، فاضلاً، متواضعًا، بحرًا زاخرًا، وحبيرًا فاخرًا، له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب، تولى الإفتاء في سمرقند، ومن أشهر مؤلفاته هذا المحيط، والمسبوط، والذخيرة البرهانية، وشرح الجامع الصغير، والكبير، وله مؤلفات غيرها توفي في بخارى سنة ٦١٦ .
 الجواهر المضية ٤٢/٣، الفوائد البهية ص ٢٠٥، كشف الظنون ١٦١٩/٢، هدية العارفين ٦/٤٠٤، معجم المؤلفين ١٤٧/١٢، الأعلام للزركلي ١٦١/٧، تاريخ الأدب العربي ٣٠٢/٦، آثار البلاد ص ٥١٠، رسم المفتي ص ١٦، النافع الكبير ص ٥٠، تاج التراجم ص ٢٤٨ .

«لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم»^{(١)(٢)(٣)}؛ لكمال الامتزاج^{(٤)(٥)} هكذا رُوي

(١) الكَرْمُ، بفتح الكاف وسكون الراء: يطلق على العنب، وعلى شجر العنب .
القاموس المحيط: باب الميم فصل الكاف، مادة (كرم) ص ١٠٤٠، مختار الصحاح: باب
الكاف، مادة (ك ر م) ص ٢٣٧ .

(٢) ورد النهي عن تسمية العنب بالكرم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-
مرفوعاً: «لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم». واللفظ لمسلم، وفي لفظ له:
«لا تقولوا: كرم، فإن الكرم قلب المؤمن». ولفظ البخاري: «ويقولون: الكرم. إنما الكرم
قلب المؤمن» .

البخاري ٢٢٨٦/٥، ٢٢٨٧، كتاب الأدب: باب لا تسبوا الدهر ١٠١، وباب قول النبي ﷺ: «إنما
الكرم قلب المؤمن» ١٠٢ رقم الحديث ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ومسلم ١٧٦٣/٤ كتاب الألفاظ من
الأدب وغيرها: باب كراهة تسمية العنب كرمًا ٢ رقم الحديث ٧، ٢٢٤٧/٨ .

وقال النووي في شرحه للحديث: «قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظه الكرم كانت العرب
تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب. سموها كرمًا؛ لكونها
متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب
وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو
قاربوا ذلك. . . إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من
الكرم، بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ سورة الحجرات الآية: ٢
فسمي قلب المؤمن كرمًا؛ لما فيه من الإيمان، والهدى، والنور، والتقوى، والصفات المستحقة
لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرمٌ بإسكان الراء وامرأة كرم،
ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم. كله بفتح الراء، وإسكانها، بمعنى كريم،
وكريمان، وكرام، وكريمات، وصف بالمصدر كضيف وعدل» ٤/١٥ .

وانظر: فتح الباري ١٠/٥٦٧، ٥٦٨، عمدة القاري ٢٢/٢٠٣، زاد المعاد ٢/٤٦٨، فيض القدير
للمناوي ٦/٤١٧، المصباح المنيّر: كتاب الكاف، مادة (كرم) ص ٢٧٤، القاموس المحيط: باب
الميم، فصل الكاف، مادة (الكرم) ص ١٠٤٠ .

(٣) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: البناية ١/٣٠٠، غنية المتملي ص ٩٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٠ .

(٤) فأشبه المعاصر الذي يخرج بعلاج .

تبين الحقائق ١/٢٠ .

(٥) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: البناية ١/٣٠٠، غنية المتملي ص ٩٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٠ .

عن شمس [٤] الأئمة الحلواني^(١)^(٢) رحمه الله .
وكذا المتغير بطاهر من غير أجزاء الأرض^(٣)، كزعفران^(٤)، وأشنان^(٥)
وغيرهما^(٦) بحيث لم يغلبه بالأجزاء^(٧)،

- (١) فتاوى قاضي خان ١٦/١، غنية المتملي ص ٩٢، المحيط ٢٨٥/١ .
(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة -والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها- من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، من أصحابه محمد بن أحمد السرخسي شمس الأئمة، روى عنه وتفقه وتخرج عليه، وانتفع به كثيرا، له تصانيف كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والنوار في الفروع، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير كلاهما لمحمد بن الحسن، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف توفي سنة ٤٥٦ هـ .
هدية العارفين ١/٥٧٧، الطبقات السنية برقم ١٢٤٣، تاج التراجم ص ١٩٠، الفوائد البهية ص ٩٥، الجواهر المضية ٢/٤٢٩، كشف الظنون ١/٤٦٦، ٢/١٢٢٤، الكامل لابن الأثير ١/٧١، المتتمم ١٠/٨٠، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٠ .
(٣) كالتراب والحصى والطين، فإن ذلك لا يؤثر على الماء في شيء؛ لأن الماء يستقر في البئر وفي الأودية، والأنهار ونحوها، فيختلط بالتراب والحصى، ولا يسلبه الطهورية .
بدائع الصنائع ١/١٥ .
(٤) الزعفران: نبت يتخذ من زهرة، سحيق أصفر، يصبغ به ويصنع به طيب، وزعفران الثوب: صبغته بالزعفران . والجمع: زعافر .
لسان العرب: باب الزاي، مادة (زعفر) ٣/١٨٣٣، المصباح المنير: كتاب الزاي، مادة (الزعفران) ص ١٣٢، تاج العروس: مادة (زعفر) ٣/٢٣٨، القاموس المحيط: باب الراء، فصل الزاي، مادة (الزعفران) ص ٣٦١ .
(٥) الأشنان، بضم الهمزة وكسرها: منظف يستعمل في غسل الثياب والأيدي، كأداة من أدوات التنظيف ويسمى بالغازول، وهو جلاء منق، وتَأَشَّنَ: غَسَلَ يده بالأشنان . وهو معرب، ويقال له بالعربية: الحُرْضُ بضمه أو ضمته (الصابون) .
القاموس المحيط: باب النون، فصل الهمزة، مادة (الأشنة) ص ١٠٥٩، وباب الضاد، فصل الحاء، مادة (الحررض) ص ٥٧٥، المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأشنان) ص ١٤، مادة (حررض) ص ٧١، محيط المحيط: باب الهمزة، مادة الأشنان ص ١٠، المعجم الوسيط: باب الهمزة، مادة (الأشنان) ص ١٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الهمزة، كلمة (الأشنان) ص ٧٠ .
(٦) كالصابون، والماء المختلط بالسدر .
بدائع الصنائع ١/١٥، الهداية ١/٧١ .
(٧) المراد بغلبة الأجزاء: أن الماء إذا غلبت أجزاؤه المتغير به الطاهر، جاز التطهر به، =

ولم يجدد له اسمًا آخر^(١) فإنه طاهر وطهور، يجوز به الوضوء عندنا^(٢)؛ [لأن]^(٣) الخلط القليل لا عبرة به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في أجزاء الأرض، فاعتبرنا الغلبة^(٤).
 خلأً للشافعي^(٥) - رحمه الله -؛ لزوال اسم المطلق عنه بالإضافة إلى مخلوطه^(٦).

= ويعلم غلبة أجزاء الماء ببقائه على رفته، وتعلم غلبة المخلوط إذا زالت عنه رفته الأصلية، وذلك بأن صار ثخينًا .

العناية ٧٢/١ فتح القدير ٧٢/١ .

(١) هذان شرطان لجواز التطهر بالماء المتغير بطاهر، فالأول: عدم غلبة المخالط. والثاني: عدم زوال اسم الماء عنه، كالمرق والخل، ونحوهما، وهذا معنى قوله: «ولم يجدد له اسمًا آخر» .

الهداية ٧٢/١، فتح القدير ٧٣/١ .

(٢) الهداية ٧٢/١، فتح القدير ٧٢/١، العناية ٧٣/١، البنائة ٣٠٤/١، مختصر الطحاوي ص ١٦، كنز الدقائق ١٩/١، تبيين الحقائق ٢٠/١، مختصر القدوري ١٩/١، اللباب ١/١، الجوهرة النيرة ١٤/١، تحفة الفقهاء ٦٧/١، بدائع الصنائع ١٥/١، المختار ١٤/١، الاختيار ١٤/١ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) الهداية ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٥/١ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، إمام المذهب الشافعي، وإليه ينتسب الشافعية، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان من أحذق قریش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة. وثقه أحمد وغيره. من تصانيفه الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ .

تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، الانتقاء ص ٦٦، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٥/١٠، صفة الصفوة ٢/٢٤٨، تقريب التقريب ص ٤٠٣ .

(٦) ومخلوطه ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به، ولأنه سلبه إطلاق اسم الماء فأشبهه ماء الباقلاء، وماء اللحم .
 وهو مذهب المالكية .

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: الخرقى، والقاضى وأصحابه، =

بخلاف ما إذا غلب عليه أجزاء فأخرجته عن طبعه، وأصل خلقته، كالأشربة^(١)، والخل^(٢)، وماء الباقلاء^(٣).....

= ذكره الإنصاف. ونقل قول القاضي: وهي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف.

وفي المذهب رواية ثانية كالأحناف، وأنه طاهر وطهور. قال الزركشي: هي الأشهر نقلاً واختارها الأجرى، وموفق الدين، والمجدد، والشيخ تقي الدين، وغيرهم كما في الإنصاف. قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني: هل يتناوله أو لا يتناوله؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه. فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلقاً، لم يجز الوضوء به؛ إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء؛ ولظهور عدم تناول اسم الماء للمطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به» ٤٥٨/١. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤/١، القوانين الفقهية ص ٢٥، المعونة ١/١٧٥، الكافي ص ١٥، بداية المجتهد ١/٤٥٨، التلقين ١/٥٥.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٤٢/١، مختصر المزني ص ٣، المهذب ١/٤٣، المجموع ١/١٤٨، روضة الطالبين ١/٥٤، الوسيط للغزالي ١/٣٠٤.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٣، المقنع ص ١١، الشرح الكبير ١/٥٤-٥٦، الإنصاف ١/٥٦، مختصر الخرقى ١/١١٤، شرح الزركشي لمختصر الخرقى ١/١١٤، المغني ١/٢٠-٢٢. (١) المتخذة من الشجرة كشراب الرمان أو الحماض، أو الأشربة المخلوطة بالحلو كالدبس، والشهد المخلوط بالماء، ونحو ذلك من الأشربة.

العناية ١/٧١، البناية ١/٣٠٣.

(٢) الخل: جمع خُلُول، وهو معروف، ويطلق على ما حمض من عصير العنب وغيره. وسُمي بذلك؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: (اختَلَّ الشيء: إذا تغير، واضطرب).

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (الخل) ص ٩٦، والقاموس المحيط: باب اللام، فصل الخاء، مادة (الخل) ص ٨٩٤، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل) ص ٧٩.

(٣) الباقلاء: يشدد فيقصر، ويخفف فيمد، الواحدة: باقلاء، أو باقلاءة. والمراد به: الفول. وكل نبات اخضرت به الأرض: فهو بَقْلٌ.

انظر: المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البقل) ص ٣٥، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ق ل) ص ٢٤، مجمل اللغة: باب الباء والقاف وما يثلثهما، مادة (بقل) ص ٨١، القاموس المحيط:

باب اللام فصل الباء، مادة (بقل) ص ٨٧٠.

المتغير بالطبخ^(١)، والمرق، وماء الزردج^{(٢)(٣)}، فإنه لا يجوز به؛ لزوال اسم الماء عنه^(٤).

ثم الغلبة، بالأجزاء، على قول أبي يوسف^(٥) - رحمه الله - هو

(١) لأنه يصبح بالطبخ ثخينًا كالمرق، فإن تغير بدون الطبخ جاز الوضوء به .
انظر الهداية ١٩/١، العناية ٧١/١ .

(٢) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع، فيطرح، ولا يصيب به .
المغرب: الزاي مع الراء المهملة ص ٢٠٧ .

(٣) وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن ماء الزردج، كماء الزعفران، يجوز الوضوء به .
وصححه في الهداية قال: «والمروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي» ١٩/١ .

وممن جعل ماء الزردج كالمرق لا يجوز الوضوء به: القدوري في مختصره قال: «ولا تجوز -
الطهارة - بماء اعتصر من الشجر والتمر، ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء،
كالأشربة والخل، وماء الزعفران، وماء الورد، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الزردج» ١٨/١ .
قال في العناية: «واعلم أن ما ذكر في المختصر إن كان على إطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان
بين رواية المختصر والمروي عن أبي يوسف خلاف، وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا
بأجزاء الزردج، فلا خلاف بينها» ١٩/١ .

وكذا نقله في البناية عن الأترازي قال في البناية: «وقال الأترازي: أنا أقول: لا خلاف في هذه
المسألة في الحقيقة. اهـ. حاصله: يقتضي إلى أنه إن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبًا بماء
الزردج فلا خلاف بينهما» ٣٠٦/١ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز إن كان رقيقًا،
والماء غالب، فإن غلبته الحمرة وصار متماسًا لا يجوز به التوضؤ» ١٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥/١، تبين الحقائق ١٩/١، بداية المبتدي ٧١/١، الهداية ٧١/١، البناية
٣٠٣/١، مختصر القدوري ١٩/١، اللباب ١٩/١، الجوهرة النيرة ١٤/١، تبين الحقائق
٢٠/١ .

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، أخذ
الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيهاً عالمًا، حافظًا، سكن بغداد وولد سنة ١١٣هـ،
وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد
عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى
المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. له تصانيف كثيرة منها: كتاب
الخراج، وأدب القاضي، وأمالي في الفقه، ومبسوط في الفروع ويسمى: الأصل، وكتاب
الجوامع، والآثار وغيرها كثير. توفي سنة ١٨٢هـ وقيل سنة ١٨١هـ .

الصحيح؛ لأنه غلبة حقيقة^(١)، وعلى قول محمد^(٢) - رحمه الله - باللون؛ لأنه مشاهد أولاً^(٣).

٢- وظاهر فقط هذا هو القسم الثاني منها^(٤) وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قرينة^(٥)، فأحد هذين الأمرين شرط على قول أبي يوسف؛ لكون الماء مستعملاً^(٦).

= سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥، الجواهر المضية ٣/ ٦١١، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، أخبار القضاة لو كيع ٣/ ٢٥٤، هدية العارفين ٢/ ٥٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢، تاج التراجم ص ٣١٥، النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧، النافع الكبير ص ٣٧.

(١) وصححه في الهداية أيضاً ١/ ٧٣، العناية ١/ ٧٣، البناء ١/ ٣٠٩.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة ١٣١هـ بواسط، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، صنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ولي القضاء للرشد بالرقّة، فأقام بها مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. له مصنفات كثيرة منها كتب ظاهر الرواية: السير الكبير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل، والزيادات، وله مصنفات أخرى غيرها، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، الأعلام ٦/ ٣٠٩، تاج التراجم ص ٢٣٧، برقم ٢٠٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٥١٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤، الفوائد البهية ص ١٦٣، النافع الكبير ١٨، ٣٤.

(٣) ووفق الزيلعي وغيره بين القولين بما حاصله: أن الظاهر المانع المخلوط بالماء، إما أن يكون لونه كلون الماء أولاً. فإن كان لونه كلون الماء كماء البطيخ والأشجار فالعبرة للطعم، وإن لم يكن له طعم كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع عنه الرائحة فالعبرة لكثرة الأجزاء؛ لأن الغلبة هنا غلبة حقيقة، وإن كان لونه ليس كلون الماء كاللبن فالعبرة للون. أما الظاهر الجامد المخالط للماء كالزعفران والأشنان، فإنه لا يضر تغير أحد أوصافه ما لم يكن ثخيناً يخرج الماء عن رفته وسيلانه.

تبيين الحقائق ١١/ ٢٠، ٢١، بتصرف.

وانظر: العناية ١/ ٧٢، فتح القدير ١/ ٧٢، ٧٣، ومراقي الفلاح ص ٧٦-٧٨، البناء ١/ ٣٠٩.

(٤) أي: من أقسام المياه.

(٥) كالوضوء على الوضوء بنية العبادة وهذا هو حد الماء المستعمل.

مختصر القدوري ١/ ٢٣، المختار ١/ ١٥، الاختيار ١/ ١٥.

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح كما في تبيين الحقائق؛ لأن الاستعمال يكون بانتقال نجاسة الحدث إلى الماء، أو بانتقال نجاسة الآثام إليه.

وعند محمد: لا يكون إلا بإقامة القربة فقط^(١).

فيتصور منها ثلاث صور:

أ- إقامة القربة فقط، بأن يتوضأ على الوضوء، فيصير مستعملاً بالاتفاق^(٢).

ب- ورفع الحدث فقط، بأن اغتسل الجنب للتبرد، أو لإزالة الوسخ عن جسمه، فعند أبي يوسف يصير مستعملاً؛ لإزالة النجاسة^(٣)، خلافاً لمحمد - رحمه الله -؛ لعدم إقامة [ب٤] القربة.

ج- والمركب منهما^(٤)، بأن اغتسل بنية إزالة الحدث والجنابة، فيصير مستعملاً؛ بالاتفاق عند أبي يوسف بإزالة النجاسة، وعند محمد بنية القربة^(٥). وقوله: «طاهر فقط»^(٦)، قول محمد في الماء المستعمل، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو الأصح، وعليه الفتوى^(٧).

= وقال زفر: لا يكون مستعملاً إلا بإزالة الحدث فقط .

الهداية ٨٩/١، العناية ٨٩/١، تبين الحقائق ٢٤/١، تحفة الفقهاء ٧٩/١، فتح القدير ٨٩/١،

المسبوط ٤٧/١، البناية ٣٥٢/١، الجوهرة النيرة ١٧/١، اللباب ٢٤/١ .

(١) لأن الاستعمال عنده بانتقال نجاسة الأثام إلى الماء، وهي تزال بالقرب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) بين أئمة المذهب؛ لتحقيق الاستعمال، وخالف زفر؛ لأن الاستعمال عنده لا يتحقق إلا

بإزالة الحدث .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) وبه قال زفر؛ لتحقيق الاستعمال عنده .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) أي: من إقامة القربة ورفع الحدث .

(٥) وهناك صورة رابعة متفق عليها، وهي: لو توضأ رجل متوضئ بنية التبرد لا بنية القربة، لا

يصير مستعملاً عند الجميع .

العناية ٨٩/١، الجوهرة النيرة ١٧/١ .

(٦) أي غير مطهر .

(٧) لمعوم البلوى به؛ لأن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، ولكن أقيمت به قربة أو

أزيل به حدث فتغيرت صفته، كمال الزكاة لما أقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم على

الهاشمي والغني .

وفي رواية الحسن^(١) عن أبي حنيفة أنه نجاسة غليظة^(٢).
وفي رواية أبي يوسف عنه نجاسة خفيفة^(٣). وإنما يأخذ حكم الاستعمال^(٤) إذا انفصل من العضو^(٥).

= وهو اختيار الطحاوي والبيزدي، وجعله في شرحه للجامع ظاهر الرواية كما في اللباب، وبه أخذ مشايخ العراق، وصححه في الجوهرة النيرة، وهو الأصح كما في تبين الحقائق .
وقال في تحفة الفقهاء: «واختيار المحققين من مشايخنا هو هذا، فإنه هو الأشهر عن أبي حنيفة، وهو الأقيس» ٧٨/١ .

تبيين الحقائق ٢٤/١، الهداية ٨٩/١، فتح القدير ٨٩/١، العناية ٨٩/١، الجامع الوجيز ٩/١، مختصر الطحاوي ص ١٦، المبسوط ٤٧/١، البحر الرائق ٩٩/١، مجمع الأنهر ٣٠/١، بدر المتقي ٣٠/١، الجوهرة النيرة ١٦/١، اللباب ٢٣/١، البناية ٣٤٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٤/١ .

(١) هو أبو علي، الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف، وزفر، كان محباً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه، حسن الخلق، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، كان مقدماً في السؤال أو التفريع، وكان حافظاً للروايات عن أبي حنيفة، وهو في الحديث ليس بشيء كما قال السمعاني، وقال عنه يحيى بن معين: كذاب. وقال عنه ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف متروك. ومن تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة ٢٠٤ .

تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الكامل لابن الأثير ١٩٦/٥، شذرات الذهب ١٢/٢، العبر ٣٤٥/١، تاج التراجم ص ١٥٠ برقم ٨٦، لسان الميزان ٢٠٨/٢، الفوائد البهية ص ٦٠، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ .

(٢) حتى لو أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم منع من الصلاة، قال في الجوهرة النيرة: «وهذا بعيد جداً؛ لأن الثياب لا يمكن حفظها من سيره ولا يمكن التحرز منه» ١٦/١ .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) وبه أخذ مشايخ بلخ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) هذا بيان لوقت ثبوته، أي متى يصير الماء مستعملاً .

وما سبق بيان لصفته وسببه، فصفته (أي: حكمه) أنه طاهر غير مطهر. وسببه: إزالة الحدث أو إقامة القرية به .

تبيين الحقائق ٢٤/١ .

(٥) أي إذا غسل يده فإن الماء الباقي عليها يعدُّ مستعملاً .

فالماء الباقي على العضو يعدُّ مستعملاً، ولا يؤثر بقاؤه على العضو وتردده عليه؛ لأنه طاهر، =

والاستقرار في مكان^(١) ليس بشرط^(٢) عند أصحابنا^(٣) .
وعند مشايخ بلخ^(٤) :
شرط^(٥) ،

= ولأنها حالة ضرورة، أما إذا انفصل عن العضو فلا ضرورة .

قال صاحب الهداية: «والصحيح أنه كما زایل العضو صار مستعملاً، لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعده» .
٢١/١، العناية ٩٠/١، تبين الحقائق ٢٥/١ .

(١) كالإناء أو الحوض أو الكف ونحو ذلك .

(٢) وعدم اشتراطه ظاهر؛ لكون الماء أصبح مستعملاً أثناء ترده على العضو . فيكون عدم اشتراط الاستقرار من لوازم هذا القول .

(٣) الهداية ٢١/١، تبين الحقائق ٢٥/١ .

(٤) بلخ، بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها خاء معجمة: مدينة مشهورة بخراسان، أكثر مدنها خيراً وأوسعها غلة . تحمل غلاتها إلى جميع خراسان وخوارزم . قيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بختنصر بيت المقدس . وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً . وقيل: بل هو: بلخ بن بلاخ من ذرية حام بن نوح، ومنه اتخذت اسمها . بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، وتقع بلخ اليوم في أقصى الشرق من أفغانستان افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ومن أشهر مشايخ بلخ في المذهب: الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي، وخلف بن أيوب البلخي، وموسى بن سليمان الجوزجاني البلخي، ونصر بن يحيى أبو بكر البلخي، ومحمد بن سلمة أبو عبد الله البلخي، ومحمد بن محمد بن سلام أبو نصر البلخي، ومحمد بن خزيمه أبو عبد الله القلاس البلخي، وأحمد بن حام أبو القاسم الصفار البلخي، ومحمد أبي سعيد أبو بكر الأعمش البلخي، ومحمد بن عبد الله الفقيه أبو جعفر الهندواني البلخي، ونصر بن محمد الفقيه أبو الليث السمرقندي وغيرهم .

معجم البلدان ٤٧٩/١، تقويم البلدان ص ٤٦٠، الأقاليم ص ١٠٢، ١٠٥، وما بعدها، مشايخ بلخ من الحنفية ١٥٣/١، وما بعدها ٨٨٥/٢ .

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو عدم ثبوت حكم الاستعمال للماء حتى يستقر في مكان . وتظهر ثمرة الخلاف في أخذ البلبة من مكان من العضو إلى آخر، فعلى اشتراط الاستقرار يجوز استخدامه؛ لأنه ما زال مطهراً . وعلى القول الأول لا يجوز استخدامه؛ لأنه أصبح طاهراً غير مطهر .

فتح القدير ٩٠/١، تبين الحقائق ٢٥/١ .

وهو اختيار الطحاوي^(١)، وبه كان يفتي ظهير الدين^(٢) المرغيناني^(٣) رحمه الله.

٣- ونجس هذا هو القسم الثالث منها^(٤)، وهو ماء قليل راكد وقعت فيه نجاسة قليلة كانت النجاسة أو كثيرة^(٥)، وإن لم يغيّره، أي: لم يغيّر تلك النجاسة وصف الماء، فإنه نجس، لا يجوز به الوضوء، سواء كانت النجاسة متجسدة^(٦)، أو مائعة كالبول والخمر^(٧)؛

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، نسبة إلى «طحا» قرية بصعيد مصر، الفقيه، الإمام، الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة ٢٢٩هـ، صحب المزني الشافعي، وهو خاله، وتفقه عليه، وحصل بينهما أمر فترك مذهب خاله، وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبتاً .

من تصانيفه: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الصغير، والكبير، وأحكام القرآن، والنوادر الفقهية، وغيرها، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ .

المنتظم ٣١٨/١٣، الجواهر المضية ٢٧١/١، وفيات الأعيان ٧١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٣٩، لسان الميزان ٢٧٤/١، الفوائد البهية ص ٣١، النافع الكبير ص ٤٦ .

(٢) وهو قول سفيان الثوري رحمه الله .

تبيين الحقائق ٢٥/١، فتح القدير ٩٠/١، العناية ٩٠/١، البحر الرائق ٩٨/١، مجمع الأنهر ١/٣١ .

(٣) هو الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني، الملقب بظهير الدين، أبو المحاسن، تفقه على أبيه ظهير الدين الكبير، وعلى برهان الدين الكبير بن مازه، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي، وتفقه عليه ابن أخته صاحب الخلاصة، وهو آخر المتفقهين عليه، صاحب الفتاوى الظهيرية، وكان الحسن فقيهاً محدثاً، نشر العلم إملاء وتصنيفاً، من تصانيفه: كتاب الأقضية، والشروط، والفتاوى، والفوائد، وغيرها، والمرغيناني نسبة إلى مَرْغِينان، بفتح الميم، وسكون الراء المهملة، وكسر الغين المعجمة، وسكون الياء، بعدها نون: بلدة من بلاد فرغانة، توفي سنة ٥٠٦ هـ، وقيل غير ذلك .

الفوائد البهية ص ٦٢، ١٢١، هدية العارفين ٢٨٠/١، الجواهر المضية ٤٦٦/٢، الطبقات السنية برقم ٦٩٦ .

(٤) أي من أقسام المياه .

(٥) بدائع الصنائع ٧١/١، الهداية ١٩٠/١، تبيين الحقائق ٢١/١ .

(٦) كالعذرة، والغائط .

(٧) الخمر: الشراب الذي يخامر العقل، أي يخالطه، وسميت الخمر خمراً لأنها تركت=

لأن [الماء]^(١) يشيع فيه، فلا ينفك جزء منه عن جزء من الماء، و[المتجسدة]^(٢) يدخل المائع في أجزائها فينجس، ثم يخرج فيشيع في الماء. فإن تغير وصف الماء، أو طعمه^(٣)، أو ريحه؛ لوقوع النجاسة فيه، لم يجز الانتفاع به أصلاً؛ لكون النجس غالباً، وفيما لم يتغير الماء جاز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل: بل [أ٥] الطين، وسقي الدواب. وقال مالك^(٤) رحمه الله: لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه^(٥)؛

= فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، والخمر: المسكر .

مجمّل اللغة: باب الخاء والميم وما يثلثهما، مادة (خمر) ص ٢٢٣، لسان العرب: باب الخاء، مادة (خمر) ١٢٥٩/٢ .

(١) في (الأصل): «ما» .

(٢) في (الأصل): «المستجسدة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) زيادة: «أو لونه» .

(٤) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، ونشأ في صون، ورفاهية، وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، كان مهيباً، مشهوراً بالثبوت والتحري، لا يحدث إلا متوضئاً .

من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية، توفي سنة ١٧٩هـ الدبج المذهب ص ١٧، وفيات الأعيان ص ٤/١٣٥، ترتيب المدارك ١/١٠٢، صفة الصفوة ١٧٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ .

(٥) زوي عن مالك في الماء اليسير تصيبه النجاسة اليسيرة ثلاثة روايات:

الأولى: أن النجاسة تفسده .

الثانية: أنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه .

الثالثة: أنه مكروه .

قال صاحب كتاب المعونة: «فأما ما تغير بالنجاسة فإنه نجس لا خلاف فيه، وما لم يتغير طاهر، إذا كان كثيراً، وإن كان يسيراً فمكروه، إلا أنه في الحكم طاهر مطهر، ولا حدّ في ذلك سوى التغير» ١٧٦/ .

والعلة في كراهته وجود الخلاف فيه. وقيدوا الكراهة بوجود ماء غيره، وكونه قليلاً وإلا فلا كراهة.

بداية المجتهد ١/٤٤٨، ٤٤٩، المعونة ١/١٧٦، والتلقين ١/٥٦، ٥٧، حاشية الدسوقي ١/

لقوله ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»^(١).

- (١) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ١٤١/١ .
 وقال في البناية: «لم يثبت هذا الحديث بهذا اللفظ» ٢٩٦/١ .
 وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني بلفظ قريب منه .
 أخرجه ابن ماجه ١٧٤/١ كتاب الطهارة وسننها: باب الحياض ٧٦، الحديث رقم ٥٢١
 من حديث رشدين بن سعد، أنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١، كتاب الطهارة: باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته
 النجاسة. والدارقطني في السنن ٢٨/١، ٢٩، كتاب الطهارة: باب الماء المتغير الحديث رقم ١،
 ٢، ٣، من حديث ثوبان، وأبي أمامة مرفوعاً .
 والبيهقي، والدارقطني لم يذكر اللون .
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة،
 والدارقطني ٢٩/١
 مرسلًا من حديث الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ...
 الحديث .
 قال الدارقطني: والأحوص فيه مقال .
 قال في نصب الراية: «وهذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان،
 وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: «لا يحتج به» ١٤٢/١ .
 قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف» ٥٢/١ .
 وقال في تلخيص الحبير: «وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك» ١٥/١ .
 وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث» ٢٨/١ .
 وقال النووي: «اتفق المحدثون على تضعيفه» .
 التعليق المغني ٢٩/١، تلخيص الحبير ١٥/١ .
 وقال الشافعي: «ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه كان نجسًا يُروى عن النبي ﷺ
 من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافًا». المصدر السابق .
 وأخرجه أصحاب السنن، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، والشافعي، وابن الجارود صدر هذا
 الحديث من غير الاستثناء، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث بثر بضاعة المتقدم ص ١٤٣ .
 قال في البناية: «وقد علمت بهذا أن الحديث الذي احتج به المصنف نصفه الأول صحيح، وهو
 قول: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»، والنصف الثاني روي من وجوه كثيرة، وهو ضعيف» ٨٣/٢ .
 وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه مجمع على نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة .
 قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»: «أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه
 نجاسة فغيرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا فهو نجس» ص ٣٣ .
 التعليق المغني ٢٩/١، تلخيص الحبير ١٥/١، البدر المنير ٨٤/٢، المجموع للنووي ١٥٥/١ .

وخلافًا للشافعي - رحمه الله- إذا بلغ الماء قلتين ^{(١)(٢)}. أي: خمسمائة رطل ^(٣)، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثًا» ^(٤).

(١) القلّة، بضم القاف: إناء العرب كالجرّة الكبيرة. وسميت قلّة؛ لأن الرجل القوي يُقلّها، أي يحملها، وكل شيء حملته فقد (أقلّته)، وتجمع على قلل وقلال، وتساوي ٩٣،٧٥ صاعًا، أي: ١٦٠،٥ لترًا من الماء، والقلتان تساوي خمسمائة رطل، وقد كل بعد من أبعادها: ذراع وربع ذراع، بذراع الأدمي .

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قل) ص ٢٦٥، ومجمل اللغة: باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (قل) ص ٥٧٢، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ب ل) ص ٢٢٩، القاموس المحيط: باب اللام فصل القاف، مادة (القل) ص ٩٤٥، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القلّة) ص ٣٦٨، وحرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥٠، المبدع ١/٥٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٧١ .

(٢) ويعد كثيرًا .

وهو مذهب الحنابلة، وما دون القلتين يعد يسيرًا، أو قليلًا، وينجس بملاقاة النجاسة في أظهر الروايتين كما في الكافي .

ولا خلاف بين العلماء أن الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الريح بنجاسة فإنه ينجس .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك» ص ٣٣ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٤٣، مختصر المزني ص ١١، المذهب ١/٤٤، المجموع ١/٢١٥، روضة الطالبين ١/٥٩، منهاج الطالبين ١/٢١، مغني المحتاج ١/٢١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٨-٣٠، المقنع ص ١٢، المغني ١/٣٦-٣٩، الشرح الكبير ١/١١١-١٢٠، الإنصاف ١/١١١-١٢٠، منتهى الإرادات ١/١٦ .

(٣) الرّطل، بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر: معيار يوزن به، ومكيال يكال به، والجمع (أرطال) .

والمراد بالرطل عند الفقهاء: الرطل البغدادي، ويساوي ٤٠٧،٥ غرامًا .

انظر: المصباح المنير: كتاب الراء، مادة (الرطل) ص ١٢١، مجمل اللغة: باب الراء والطاء وما يثلثهما، مادة (رطل) ص ٢٨٦، القاموس المحيط: باب اللام، فصل الراء، مادة (الرطل) ص ٩٠٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الراء، كلمة (الرطل) ص ٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٥ .

(٤) أخرجه أبو داود ١/١٧، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث ٦٥ =

والترمذي ٧١/١ كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث ٦٧، والنسائي ١٧٥/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء برقم ٣٢٨، والطيالسي في مسنده ص ٢٦٤، رقم الحديث ١٩٥٤، والشافعي في الأم ٤٣/١، كتاب الطهارة: باب الماء الراكد، والإمام أحمد في مسنده ٢٧/٢، والدارمي في سننه ١٩٨/١، كتاب الوضوء: باب قدر الماء الذي لا ينجس، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه نجاسة. وأبو يعلى في مسنده ٤٣٨/٩، رقم الحديث ٥٥٩٠، وابن خزيمة ٤٩/١، كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة رقم الحديث ٩٢، وابن حبان ٥٧/٤، كتاب الطهارة: باب المياه ١٠ رقم الحديث ١٢٤٩، والدارقطني في السنن ٢١/١ كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة رقم الحديث ١٥، والحاكم في المستدرک ١٣٢/١ كتاب الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١ كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، والبيهقي في شرح السنة ٥٨/٢، كتاب الطهارة: باب الماء الذي لا ينجس رقم الحديث ٢٨٢.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في القلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وفي رواية عند الحكم والدارقطني: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وفي رواية عند أبي داود وابن ماجه: «فإنه لا ينجس».

ولفظه عند الطحاوي: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا».

وله ألفاظ أخرى من عدة طرق أطنب الدارقطني في استيعابها ١٣-٢٧.

وضعف هذا الحديث الطحاوي، وابن عبد البر في التمهيد، وابن العربي.

وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، وابن منده، والنووي، ويحيى بن معين، وابن دقيق العيد، وغيرهم.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١٣٢/١.

ووافقه الذهبي في التلخيص ١٣٢/١.

وقال ابن منده: إنساده على شرط مسلم.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «والحاصل: أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدًا فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث: «لا ينجسه شيء». وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين» ٣٧/١.

وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٢٩/١، البدر المنير ٨٩-٩١، الإجماع لابن المنذر ص ٣٣، =

ولنا: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن»^(١) يده في الإناء... الحديث^(٢). نهى عن الغمس؛ لتوهم النجاسة، مع أنه محتاج

= شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٣/١، الأحكام الشرعية الصغرى ١١٣/١، معالم السنن للخطابي ٥٧/١، التلخيص الحبير ١٧/١، ١٨، تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٧٢-٥٦/١، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١/٢٢١، المجموع للنووي ١/٢١١، نصب الراية ١٥٤-١٥٦/١، الدراية ٥٥/١، البناية ١/٣١٥، فتح القدير ٧٤/١، ٧٥

(١) الغمس: إرساب الشيء في الشيء السيل، أو الندى، أو في ماء، أو في صبيغ، حتى اللقمة في الخل .
لسان العرب: باب الغين، مادة (غمس) ٣٢٩٧/٦، المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غمسه) ص ٢٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٧٢/١، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا برقم ١٦٠، عن أبي هريرة بلفظ: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

ورواه مسلم ٢٣٣/١، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده - المشكوك في نجاستها- في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ٢٦ رقم الحديث ٢٧٨:
عن أبي هريرة بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

قال الزيلعي في نصب الراية ٤١/١: «ووقع في لفظ المصنف - أي: صاحب الهداية - وغيره من أصحابنا: «فلا يغمسن» بنون التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث .

قلت: وكذلك أخرج الطيالسي في مسنده ص ٣١٧ الحديث رقم ٢٤١٧ بهذا اللفظ من حديث شعبة قال: أخبرني الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يصب عليها صبا أو صببتين؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥١٤/١ رقم الحديث ٥٤٩ من حديث أبي هريرة بلفظ: «فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ ثلاث مرات...» الحديث .

وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ٢/٢٩٤ في ترجمة الحسن بن عمار، بلفظ: «فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا». والله أعلم .

وانظر: الدراية ١٣/١، والبناية ١٢٧/١، ١٢٨، وفتح القدير ٢١/١، والبدر المنير ٢/٢٦٠ .

إليه؛ لأنه مأمور بالتطهر، فثبت أن النجاسة القليلة [منجسة]^(١) للماء القليل، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حال^(٢) التوهم معنى^(٣).
وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة^(٤)، وكان ماؤها كثيراً^(٥).
وما رواه الشافعي - رحمه الله - ضعفه أبو داود^{(٦)(٧)} رضي الله عنه:

(١) في (الأصل): «منجس».

(٢) في (ب): «حالاً».

(٣) العناية ٧٤/١، بدائع الصنائع ٧١/١، ٧٢، المبسوط ٥٢/١.

(٤) بضاعة، بضم الباء وكسرها؛ لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن فارس في المجمل، والجوهري في الصحاح، وغيرهما، والضم أشهر وأوضح، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة. قيل: هو اسم للبئر. وقيل: كان اسماً لصاحبها، فسميت باسمه. وقطر رأسها ستة أذرع.
انظر تهذيب الأسماء واللغة ٣٦/١/١، المجمل: باب الباء والضاد وما يثلثهما، مادة (بضع) ص ٧٨، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البضعة) ص ٣١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الباء، مادة (البضع) ص ٦٣٣.

(٥) ومراده بما رواه مالك قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وهذا ورد في بئر بضاعة كما سبق، أما الاستثناء الوارد فيه وهو قوله: «إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه». فلم يرد في بئر بضاعة، وسبق الإشارة إلى ذلك ص ١٤٣.

قال في البدر المنير: «وهذه الدعوى: أن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة لا يعرف، نعم صدره ورد فيها كما تقدم، وأما هذا الاستثناء ففي حديث آخر كما قررته لك فاعلمه». ٨٥/٢.

وانظر: التلخيص الحبير ١٥/١، نصب الراية ١٦٢/١، الدراية ٥٦/١، الهداية ٧٥/١، فتح القدير ٧٥/١، العناية ٧٥/١، المبسوط ٥٢/١، البناء ٣٢٥/١.

(٦) لعله صاحب السنن، وهو سليمان بن الأشعث بن بشر الأزدي السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، رحل في طلب الحديث ونشره، وصنف فيه وبرع، حتى قال عنه إبراهيم الحرابي: «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديدي». وانتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لنشر الحديث، وبها توفي سنة ٢٧٥هـ، من مصنفاته السنن، والمراسيل، والبعث.
طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٥٩/١، الجرح والتعديل ١٠١/٤، تاريخ بغداد ٥٥/٩، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣.

(٧) كذا جاء في الهداية ٧٥/١، ولعل الشارح - رحمه الله - نقله منه.

قال الزيلعي في نصب الراية: «وقول صاحب الكتاب، أي: صاحب الهداية: ما رواه الشافعي ضعفه أبو داود، هذا غير صحيح؛ فإن أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته في ذلك، ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له، وتضعيفه لمذهب مخالفه، فقال: =

أو يكون معنى قوله ﷺ: «لا يحمل خبثًا» أي: يضعف عن احتمال الخبث وينجس، كما يقال: مال^(١) فلان لا يحتمل^(٢) السرف^(٣)؛ لقلته^(٤). وكذا ماء كثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه من اللون، والطعم، والريح فإنه أيضًا نجس^(٥) جاريًا^(٦) كان ذلك الماء أو واقفًا؛ لما روي من قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء...»^(٧). الحديث.

= قال قتيبة بن سعيد: سألت: قِيمَ بئر بُضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص كان إلى العورة.

قال أبو داود: ومددت رداي عليهما، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح باب البستان هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون» ١٦٣/١.

سنن أبي داود ١٨/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة الحديث رقم ٦٧. قال في البنائة: «صاحب الهداية لم يعين اسم أبي الدرداء فيحتمل أن يكون أبا داود الطيالسي أو غيره ممن يكنى بأبي داود من أئمة الحديث» ٣٢٥/١.

وقال في فتح القدير: «قال المصنف: ضعفه أبو داود، قيل: لعله في غير سنته» ٧٥/١. وقال ابن حجر في الدراية: «ولم نجد هذا عند أبي داود، بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه، ولم يقع منه فيه طعن في سؤالات الأجرى، ولا غيرها، بل أردفه في السنن بكلام يدل على تصحيحه له، ومخالفته لمذهب من خالفه» ٥٧/١.

(١) في (هـ): «كما قال فلان لا يحمل».

(٢) في (ج، هـ): «يحمل».

(٣) في (ج، ب) السرق، وفي (هـ) زيادة: «أي: الإسراف، أي».

(٤) قال في العناية: «قوله: لا يحتمل خبثًا. يحتمل ما قاله الشافعي، أي: لا يقبل النجاسة ويدفعها. ويحتمل إذا قل الماء حتى انتهى إلى القلتين، فإنه يضعف عن احتمال الخبث فينجس، وإذا كان كذلك لم يكن التمسك به صحيحًا» ٧٧/١.

الهداية ٧٦/١، بدائع الصنائع ٧٢/١، فتح القدير ٧٧/١، تبيين الحقائق ٢١/١، المبسوط ٥٢/١، البنائة ٣٢٥/١، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥٩/١، ٦٠، معالم السنن للخطابي ٥٧/١.

(٥) الهداية ٧٨-٨٠، فتح القدير ٧٨-٧٩، العناية ٨٠/١، بدائع الصنائع ٧١/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١، التنف في الفتاوى ٩/١.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما من حديث أبي أمامة مرفوعًا بسند ضعيف، وسبق صفحة (١٥٧).

بخلاف ما إذا لم تغيره^(١)؛ لعدم أثر^(٢) النجاسة في الجاري؛ ولعموم البلوى في الواقع^(٣).

وعن هذا قالوا^(٤): لو [صبت]^(٥) [خايبية]^{(٦)(٧)} من الخمر في الفرات^(٨)، وأسفل منه متوضئ جاز، إن لم يجد شيئاً [من]^(٩) آثار^(١٠) النجاسة^{(١١)(١٢)}؛

(١) في (ب): «يتغير» .

(٢) والمراد بالأثر هنا هو الرائحة، أو الطعم، أو اللون. المختار ١٥/١، الهداية ٧٨/١ .

(٣) انظر الهداية ٧٨/١، فتح القدير ٧٨/١، العناية ٧٨/١، مختصر القدوري ٢١/١ .

(٤) أي: المشايخ، وهو مروى عن أبي حنيفة، ومحمد .

فتح القدير ٧٩/١، تبين الحقائق ٢١/١، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ٢٣/١ .

(٥) المثبت من (ج)، وفي (الأصل، وباقى النسخ): «صُب» .

(٦) في (الأصل): «جايبة»، والمثبت من باقى النسخ .

(٧) الخايبية: هي الحُبُّ. وأصلها الهمز (الخابئة)؛ لأنها من (خَبَيْتُ) إلا أنهم تركوا همزها

تخفيفاً. و(الحُبُّ) بضم الحاء الخايبية فارسي معرب، والمراد به: الجرة أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرة ذات العروتين، و(الكرامة): غطاء الجرة، ومنه: «حَبًّا وكرامة» .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (أحببت) ص ٦٥، وكتاب الخاء، مادة (خَبَيْتُ) ص ٨٧،

مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ب ب) ص ٥١، وباب الخاء، مادة (خ ب أ) ص ٧١،

القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الخاء، مادة (خَبَاءُ) ص ٣٧، وباب الباء، فصل الحاء، مادة

(الحب) ص ٦٧ .

(٨) الفُرَات، بضم الفاء وفتح الراء: نهر عظيم مشهور، يخرج من حدود الروم، ثم يمرُّ بأطراف

الشام، ثم الكوفة، ثم دجلة، ثم يلتقي مع دجلة بالبطائح، ويصيران نهرًا واحدًا، ثم يصب

عند عبّادان في بحر فارس، والفُرَات الماء العذب، يقال: فُرْتُ الماء فُرُوتًا إذا عذب، ولا

يجمع إلا نادرًا على فُرْتان .

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (الفرات) ص ٢٤١، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف ر

ت) ص ٢٠٧، القاموس المحيط: باب التاء فصل الفاء، مادة (الفرات) ص ١٤٤ .

(٩) حرف «من» سقط من (الأصل) .

(١٠) في (ب، د): «أثر» .

(١١) كطعم الخمر، أو لونه، أو ريحه .

بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١، تبين الحقائق ٢٣/١، مختصر القدوري ٢١/١،

حاشية الشليبي على تبين الحقائق ٢٣/١ .

(١٢) في (هـ): «النجاسات» .

لأنها لا تستقر [ب] في موضع، بخلاف ما إذا وجد ذلك^(١)؛ لأنه دلالة اختلاط النجاسة بجميع أجزائه [بيقين]^(٢)^(٣).

ولو كانت النجاسة الواقعة في الجاري مرئية مثل الجيفة^(٤) والعدرة^(٥)، ذكر في المحيط^(٦): إن كان النهر كبيراً لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة والعدرة، ويتوضأ من جانب آخر^(٧).

وإن كان صغيراً: فإن كان أكثر الماء يجري عليها فهو نجس، فإن كان أقله يجري عليها فهو طاهر؛ اعتباراً للغالب^(٨)، وإن كان النصف يجري عليها جاز التوضؤ به في الحكم^(٩)؛ لوقوع الشك في النجاسة، ولكن الأحوط ألا

(١) كلمة: «ذلك» سقطت من (ب).

(٢) في (الأصل): «ستر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) واليقين هنا وجود أثر النجاسة من تغير اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الجيفة، بالكسر: جثة الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، يقال: جافت الجيفة تجفيف، أنتنت. وسميت بذلك لتغير ما في جوفها، والجمع: جيف ثم أحياف.

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (الجيفة) ص ٦٤، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ي

ف) ص ٥٠، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الجيم، مادة (الجيفة) ص ٧١٨.

(٥) العُدرة: على وزن كلمة وهي الخُرء، وهو أردأ ما يخرج من الإنسان، وتطلق على فناء

الدار، ومجلس القوم؛ لأنهم كانوا يلقون العُدرة في الألفية، والجمع: عذرات.

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عذرته) ص ٢٠٧، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ذ ر)

ص ١٧٧، القاموس المحيط: باب الرء، فصل العين، مادة (العذر) ص ٣٩٤.

(٦) ٢٠١/١.

(٧) بدائع الصنائع ٧١/١، وتحفة الفقهاء ٥٥/١، العناية ٧٨/١، الأصل ٦٧/١، حاشية

الشلي على تبين الحقائق ٢٣/١.

(٨) لأن الأكثر يجري على الظاهر فيعتبر الحكم للغالب، والمغلوب ملحق بالعدم في أحكام

الشرع.

بدائع الصنائع ٧١/١.

(٩) واختار الزيلعي وغيره عدم جواز الوضوء به، قال في تبين الحقائق: «وإذا اعترضت

النجاسة المرئية على الماء الجاري: إن كان الماء يجري على نصفها، أو كلها لا يجوز

الوضوء أسفل منها» ٢٣/١.

وانظر: فتح القدير ٧٩/١.

يتوضأ به^(١).

وكذلك العذرة إذا كانت على السطح عند الميزاب^(٢) فإن كانت على السطح^(٣) في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسًا؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري^(٤).

وعن محمد - رحمه الله - في [ماء]^(٥) المطر: إذا مرَّ بالنجاسة^(٦) ولا يجد أثر النجاسة فيه، يتوضأ منه^(٧).

واختلفوا في حدِّ الكثير في الواقف:

قال بعضهم: إذا كان بحال لو اغتسل إنسان في جانب لا يضرب الطرف الذي يقابله فهو كثير^(٨).

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وإن كان يجري عليها النصف، أو دون النصف، فالقياس أن يجوز التوضؤ به؛ لأن الماء كان طاهرًا بيقين، فلا يحكم بكونه نجسًا بالشك، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطًا» ٧١/١.

وانظر: العناية ٧٨/١، ٧٩، تحفة الفقهاء ٥٥/١، الأصل ٦٧/١.

(٢) الميزاب: وزب الشيء يزب وزوبًا: إذا سال، والميزاب فارسي معرب.

لسان العرب: باب الواو، مادة (وزب) ٤٨٢٣/٨، القاموس المحيط: باب الباء فصل الواو، مادة (وزب) ص ١٣٠.

(٣) «السطح» سقطت من (ه).

(٤) وهذا مقيد بما إذا كان أكثر الماء يجري على المكان الطاهر.

بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١.

(٥) في (الأصل): «الماء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب): «على النجاسة»، وفي (ج، ه)، «النجاسة».

(٧) بدائع الصنائع ٧١/١، فتح القدير ٧٩/١.

(٨) قال في تحفة الفقهاء: «وقال علماؤنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل،

وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير. واختلفوا في تفسير الخلوص: اتفقت

الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك، فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب

الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص، ولكن في رواية أبي يوسف

عن أبي حنيفة: يعتبر التحريك بالاغتسال، وفي رواية محمد: يعتبر التحريك بالوضوء،

والمشايع المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ، (بأن يلقي زعفران في جانب منه فإن

أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص وإلا فلا)، وبعضهم بالتكدير (أي: إذا

اغتسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدارة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا).

وبعضهم بالمساحة: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما =

= يخلص، وبه أخذ مشايخ بلخ. وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي في الكتاب، وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، ولكن يتحرى في ذلك: إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز التوضئة به؛ لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين» ٥٧/١ . وما قاله الكرخي صححه غير واحد من المشايخ، وهو المذهب على أصل أبي حنيفة، والتحديد للكثير بمقدار عشر في عشر هو الذي عليه الفتوى كما قاله أبو الليث، وعليه عامة المشايخ .

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «قال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرمانى في شرح الإيضاح: واختلفت الروايات في تحديد الكثير، والظاهر عن محمد أنه عشر في عشر، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يوقت في ذلك بشيء، وإنما هو موكول إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة . اهـ . وقال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد: قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أوقت شيئاً . اهـ . وفي الينابيع قال أبو حنيفة: الغدير العظيم، هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض . ولم يفسره في ظاهر الرواية، وفوضه إلى رأي المبتلى به، وهو الصحيح، وبه أخذ الكرخي . اهـ . وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتمدة عن مشايخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، فتعين المصير إليه، وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين بل عامتهم كما نقله معراج الدراية من اعتبار العشر في العشر فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمداً وإن كان قدر به رجح عنه، كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا، فإن قلت: في الهداية وكثير من الكتب أن الفتوى على اعتبار العشر في العشر، واختاره أصحاب المتون، فكيف سأنح لهم ترجيح غير المذهب؟ قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأى المبتلى به، وكان الرأى يختلف، بل من الناس من لا رأى له، اعتبر المشايخ العشر في العشر توسعة وتيسيراً على الناس» ٧٩/١، ٨٠ .

وقال في غنية المتملى: «ثم الحدّ الفاصل بين القليل والكثير، التحقيق: أنه مفوض إلى رأى المبتلى غير مقدر بشيء، إن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى جانب لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وهو الأصح عند جماعة منهم الكرخي، وصاحب الغاية، والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل الإمام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض إلى رأى المبتلى، قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأى المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولها يتنجس، وإن غلب عدم وصولها لم يتنجس، وهذا هو الأصح . انتهى» ص ٩٧ .

وانظر: بدائع الصنائع ٧١/١، ٧٢، كنز الدقائق ٢١/١، تبيين الحقائق ٢٢/١، التنف في الفتاوى ٦/١، الهداية ٨٠/١، العناية ٨٠/١، منية المصلي ص ٩٧، ٩٨، المبسوط ٧١/١، البناءة ١/١، ٣٣١، ملتقى الأبحر ٢٩/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، بدر المتقى ٢٩/١، الجوهرة النيرة ١٥/١، نور الإيضاح ص ٦٩، مراقي الفلاح ص ٦٩، تنوير الأبصار ١٩١/١، الدر المختار ١٩١/١، حاشية رد المحتار ١٩١/١ .

وعامة المشايخ قالوا: الكثير عشر في عشر^(١) يعني يكون كل جانب من جوانب^(٢) الحوض عشرة أذرع^(٣) في عشرة بذراع الكرباس^(٤)، وهو سبع قبضان، ليس فوق كل قبضة إصبع قائم^{(٥)(٦)}.

وقدّره عامة المشايخ - رحمهم الله - بذراع المساحة^(٧)؛ لأنه من

(١) وهو الذي عليه الفتوى في المذهب قال صاحب الهداية: «وبعضهم قدروا بالمساحة عشراً في عشر، بذراع الكرباس توسعه للأمر على الناس، وعليه الفتوى» ٨١/١ . وانظر: تبين الحقائق ٢٢/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، مراقي الفلاح ص ٦٩ .

(٢) «من جوانب» سقطت من (د) .

(٣) الذراع، بكسر الذال: اليد من كل حيوان، لكثتها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، يذكر ويؤث. وجمعها: أذرع، وذرعُ الثوب ذرعاً من باب نفع: قسته بالذراع . المصباح المنير: كتاب الذال، مادة (ذ رع) ص ١٠٩، مختار الصحاح: باب الذال، مادة (ذ رع) ص ٩٣، مجمل اللغة: باب الذال والراء وما يثلثهما، مادة (ذ رع) ص ٢٦٦، القاموس المحيط: باب العين فصل الذال، مادة (ذ رع) ص ٦٤٥ .

(٤) الكرباس، بكسر الكاف: الثوب الخشن، وينسب إليه بيعه، فيقال: كرباسي . وهو فارسي معرب والجمع (كرباسيس) . ويسمى ذراع الكرباس: ذراع العامة؛ لأنه نقص عن ذراع المساحة «ذراع الملك» قبضة .

ويساوي بالستيمترات: ٤٦,٢ سنتيمتراً، بناءً على كونه ست قبضات .

المغرب: الدال مع الراء ص ١٧٤، المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (كرباس) ص ٢٧٣، مختار الصحاح: باب الكاف، مادة (ك ر ب س) ص ٢٣٦، القاموس المحيط: باب السين، فصل الكاف، مادة (كرباس) ص ٥١٣، الكلبيات ص ٤٦٣، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥٠ .

(٥) مشى على كونه سبع قبضات الؤلؤلجي في فتاواه كما في البحر الرائق، ومشى عليه في العناية، والبنية، وغنية المتعملي، والدر المختار، ومجمع الأنهر .

وقيل: هو ست قبضات، أربع وعشرون أصبعاً. مشى عليه في تبين الحقائق، وفتح القدير، وعليه أكثر الكتب كما في البحر الرائق حيث قال: «اختلف المشايخ في الذراع على ثلاثة أقوال: ففي التجنيس: المختار ذراع الكرباس . واختلف فيه: ففي كثير من الكتب أنه ست قبضات، ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة، فهو أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» . والمراد بالأصبع القائمة: ارتفاع الإبهام كما في غاية البيان» ٨٠/١ .

تبين الحقائق ٢٢/١، فتح القدير ٧٩/١، العناية ٨١/١، البنية ٣٣١/١، غنية المتعملي ص ٩٨، الدر المختار ١٩٦/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٩٦/١ .

(٦) القبضة: أربع أصابع، والأصبع ٦ شعيرات، ويساوي بالستيمتر: ١,٩٢٥ سنتيمتراً، والقبضة الواحدة تساوي: ٧,٧ سنتيمتراً .

معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥٠ .

(٧) ويسمى: ذراع الملك، وهو أحد الأكاسرة الأخير كانت ذراعه سبع قبضات .

الممسوحات، فيكون ذلك فيها أليق، وهو سبع قبضات فوق كل [١٦] قبضة أصبع قائم^(١).
والأصح: أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم^(٢). كذا في المحيط^(٣).
ويكون في عمق لا تظهر الأرض بالغرف إذا اغترف منه إنسان^(٤)، رواه
أبو يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إذا ظهر ينقطع
الماء بعضه عن بعض ويصير في مكانين^(٥)، وهو اختيار الهندواني^{(٦)(٧)}.

= المغرب: الدال مع الراء ص ١٧٤ .

(١) وصحح قاضي خان في فتاواه ذراع المساحة، وصحح غيره كصاحب الهداية ذراع الكرباس، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب توسعة للأمور على الناس، واختاره صاحب الهداية في التجنيس .

ورأي أبي حنيفة - رحمه الله - التحري والتفويض إلى رأي المبتلى به، من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشرع، وبه قال صاحب الفتح القدير، حيث قال: «والكل تحكيمات غير لازمة، إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين» ٨٠/١ .

فتاوى قاضي خان ٥/١، الهداية ٨٠/١، التجنيس خ٦ب، تبين الحقائق ٢٢/١، العناية ٨٠/١، ٨١، الفتاوى التاتارخانية ١٧٦/١، البحر الرائق ٨٠/١، مجمع الأنهر ٢٩/١ .

(٢) وهو الأصح أيضًا في الكافي كما في غنية ذوي الأحكام ٢٢/١ .

(٣) ٢٢٥/١، وقد نقل منه من قوله: «والأصح» .

وانظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٩٦/١، غنية المتملي ص ٩٨، البحر الرائق ٨٠/١، مجمع الأنهر ٢٩/١ .

(٤) هذا ما عليه الفتوى في المذهب، وصححه في الهداية ٨١/١، احترازًا عن التقدير بالذراع أو بالشبر .

وانظر: العناية ٨١/١، الاختيار ١٤/١، تبين الحقائق ٢٢/١، البحر الرائق ٨١/١، مجمع الأنهر ٢٩/١، الجامع الوجيز ٥/١، المبسوط ٧١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٢، الدر المختار ١٩٦/١، حاشية رد المحتار ١٩٦/١ .

(٥) تبين الحقائق ٢٢/١، البناية ٣٣٤/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٧٣/١، تبين الحقائق ٢٢/١، تحفة الفقهاء ٥٨/١، البناية ٣٣٤/١ .

(٧) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، بكسر الهاء، وضم الدال المهملة، نسبة إلى باب هندوان، محلة ببلخ، إمام كبير من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء، والزهد، والورع، يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ، وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ وحمل إلى بلخ .

الفوائد البهية ص ١٦٠، ١٧٩، الأنساب ٦٥٣/٥، الجواهر المضبية ١٩٢/٣، شذرات الذهب

٤١/٣، تاج التراجم ص ٢٦٤ برقم ٢٤٠ .

والصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي^(١)، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية^(٢) كذا^(٣) في تبين الحقائق^(٤)(٥) ثم العرف، بفتح الغين: مصدر، وهو أخذ الماء باليد^(٦).

والمراد به على ما روي عن^(٧) أبي يوسف رحمه الله: الغرف للاغتسال، وعلى ما روي عن محمد رحمه الله: الغرف للتوضؤ، وهو الأصح^(٨). ولو وقعت فيه نجاسة مرئية كالعذرة ونحوها، قيل: يتنجس^(٩) ما حول النجاسة بمقدار حوض صغير، [وهو]^(١٠) أربع أذرع في أربع^(١١). وفي غير المرئية كالبول ونحوه كذلك على قول مشايخ العراق.

(١) وصححه أيضًا في فتح القدير ٨١/١، والبحر الرائق ٨١/١.

(٢) في (الأصل، ج، هـ): «الروايات»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د): «وكذا».

(٤) لفخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ، وهو شرح (كنز الدقائق) للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ، سماه (تبين الحقائق) لما فيه من تبين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يحتاج من الدقائق. واختصر هذا الشرح أحمد بن محمود، ومحبي الدين أحمد الخوارزمي، سماه باسمه أيضًا. والكتاب مطبوع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ، ثم أعيد طبعه بالأفست بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.

كشف الظنون ١٥١٥/٢، الأعلام (٤/٢١٠).

(٥) تبين الحقائق ٢٢/١، وقد نقله منه، من قوله: «لأنه إذا ظهر ينقطع...».

وانظر: البناية ٣٣٤/١، فتح القدير ٨١/١، البحر الرائق ٨١/١، بدائع الصنائع ٧٣/١، تحفة الفقهاء ٥٨/١.

(٦) المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غرف) ص ٢٣١، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ) ر ف) ص ١٩٧، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الغين، مادة (غرف) ص ٧٥٧.

(٧) في (الأصل): «ما روي به عن أبي يوسف». وفي (ب، هـ): «على ما روى أبو يوسف».

(٨) في (ب، ج، هـ): «الصحيح».

(٩) في (هـ): «ينجس».

(١٠) قوله: «وهو» سقط من (الأصل، ب).

(١١) بدائع الصنائع ٧٣/١، البحر الرائق ٨٨/١.

وأما مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري^(١)، وتوسعوا فيه؛ لعموم البلوى، وهو الأصح^(٢).

وعلى هذا قالوا: إذا غسل وجهه في الحوض الكبير، فرفع من موضع وقوع غسلته قبل التحريك يجوز^(٣)، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - ما لم يتحرك الماء^(٤)، وكذلك إذا كان الرجال صفوفًا يتوضئون منه؛ لأن النجاسة ربما تحولت عن ذلك الموضع، ولم تستقر فيه باضطراب الماء، وبتحريك المستعملين، فلا يحكم بالنجاسة^(٥) بالشك^(٦).

وفي المحيط^(٧): [٦ب] إن^(٨) كان^(٩) له طول، وليس له عرض، كالماء الراكد في النهر، فالأصح^(١٠)، [أنه]^(١١) إن^(١٢) كان بحالٍ لو ضمَّ طوله إلى عرضه يصير عشرًا في عشر، يجوز التوضؤ منه^(١٣)، ولا ينجس بوقوع^(١٤) النجاسة فيه^{(١٥)(١٦)}.

- (١) في جواز الوضوء به من أي جانب: بدائع الصنائع ٧٣/١ .
- (٢) بدائع الصنائع ٧٣/١، تحفة الفقهاء ٥٨/١، البحر الرائق ٨٨/١، فتاوى قاضي خان ٦/١، العناية ٨٢/١ .
- (٣) العناية ٨٢/١، البحر الرائق ٨٨/١، الجامع الوجيز ٥/١ .
- (٤) لأنه بتحركه يصبح كالماء الجاري، فيجوز الوضوء منه ما لم يتغير أحد أوصافه .
- بدائع الصنائع ٧٣/١، العناية ٨٢/١، المبسوط ٧١/١ .
- (٥) في (ب، د، هـ): «بنجاسته»، وفي (ج): «بنجاسة» .
- (٦) بدائع الصنائع ٧٣/١، الاختيار ١٤/١ .
- (٧) ٢١٨/١ .
- (٨) في (د): «إذ» .
- (٩) في (د، هـ) زيادة «الماء» .
- (١٠) في (د): «في الأصح» .
- (١١) «أنه» سقطت من (الأصل) .
- (١٢) في (د): «إذ» .
- (١٣) لأنه أصبح كثيرًا .
- (١٤) الاختيار ١٤/١ .
- (١٥) في (ب، هـ): «لوقوع» .
- (١٦) «فيه» سقطت من (د) .
- (١٦) تحفة الفقهاء ٥٧/١، بدائع الصنائع ٧٣/١ .

وأما العمق، هل يعتبر مع الطول والعرض؟
ذكر أبو سليمان الجوزجاني^(١) عن أصحابنا، أنهم اعتبروا البسط^(٣) دون العمق^(٤).

وفي النوادر: الحوض إذا كان أعلاه عشرين في عشر، وأسفله أقل من ذلك، وهو ممتلئ يجوز التوضؤ به.

وفي أمالي^(٥) قاضي خان^(٦) (٧): لو كان الحوض مدورًا، اختلفوا في [مقداره]^(٨) أنه كم يكون حتى يكون [كبيرًا]^(٩)؟ وأقصى ما قيل فيه: أنه يكون

(١) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، صاحب محمد بن الحسن، أصله من جوزجان، من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، كان رفيقًا للمعلّى بن منصور في أخذ الفقه، ورواية الكتب، وهو أسنُّ وأشهر منه، عرض عليه المأمون القضاء فاعتذر فقبل منه العذر، من تصانيفه: النوادر، والسير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن، وغيرها، توفي بعد المائتين . تاريخ التراجم ص ٢٩٨، الجواهر المضية ٣/٥١٨، الفوائد البهية ص ٢١٦، سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٤ أسماء الكتب ص ١٧٧، إيضاح المكنون ٢/٣٣، ٦٨١ .

(٢) في (ج، د، هـ): «الجرجاني» .

(٣) في (د): «البيسط» .

(٤) بدائع الصنائع ١/٧٣، تحفة الفقهاء ١/٥٨ .

(٥) الأمالي: جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمونه الإملاء، والأمالي . كشف الظنون ١/١٦١ .

(٦) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير، معروف بقاضي خان فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم، تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري، والإمام أبي الحسن المرغيناني، وغيرهما، من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالي، توفي سنة ٥٩٣ هـ .

تاج التراجم ص ١٥١ برقم ٨٧، شذرات الذهب ٤/٣٠٨، الفوائد البهية ص ٦٤، الجواهر المضية ٢/٩٣، سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣١، النافع الكبير ٤٩، كشف الظنون ٢/١٢٢٧ .

(٧) وكذا في فتاواه ١/٥ .

(٨) في جميع النسخ «مقدار»، والمثبت من فتاوى قاضي خان ١/٥ .

(٩) في (الأصل): «كثيرًا» .

حواله ثمانية وأربعين ذراعاً^(١).
ولو كان الماء في الحوض [متجمداً]^(٢)، وفور^(٣)(٤) في موضع، فوكت
فيه النجاسة:
إن كان الماء متصلاً بالجمد، يتنجس^(٥)؛ لأنه يمنع حركة الماء، فلا
يتلاشى^(٦) عين النجاسة فصار بمنزلة القصة^(٧).
وإن كان منفصلاً عن الجمد، لا ينجس؛ لأن الماء يتحرك فتتلاشى
عين^(٨) النجاسة، فيصير^(٩) بمنزلة الحوض المسقف^(١٠) كذا في المحيط^(١١).
ولو توضع من غدير^(١٢) وعلى جميع وجه الماء جُغزُورَة^(١٣)(١٤) يجوز،
إن كان يتحرك بتحريك الماء^(١٥).

- (١) فتاوى قاضي خان ٥/١، البحر الرائق ٨١/١ .
(٢) كذا في (هـ)، وفي باقي النسخ «منجمداً» .
(٣) في (ب، و): «قوز» .
(٤) فار الماء يَفُورُ (فُورًا): نبع وجرى. وفارت القدرُ قَوْرًا، وفورأنا: غلت .
المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فار) ص ٢٥٠، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف و ر)
ص ٢١٥، القاموس المحيط: باب الرء، فصل الفاء، مادة (فار) ص ٤٨٣ .
(٥) في باقي النسخ: «ينجس» .
(٦) في (هـ) زيادة «بتلاشي» .
(٧) فتاوى قاضي خان ٥/١، البحر الرائق ٨٢/١، الجامع الوجيز ٦/١ .
(٨) في (د): «عن» .
(٩) في (ب): «قتصير» .
(١٠) في (ب): «للسقف» .
(١١) ٢١٩/١ .
وانظر: بدائع الصنائع ٧٣/١، فتاوى قاضي خان ٥/١، البحر الرائق ٨٢/١، الجامع الوجيز ٦/١ .
(١٢) في (د) «غدر»، وفي (هـ) «قدير» .
(١٣) في (ج، هـ) «جغزودة»، وفي (د) «جغزوراة» .
(١٤) جُغزُورَة، بجيم مضمومة، فعين معجمة ساكنة، ثم زاء مضمومة بعدها واو، فألف،
وآخره راء مفتوحة، والهاء التي تكتب بعدها أمانة فتحها، وهي: كلمة فارسية معناها: خرة
الضفدع، وهو بالعربية: الطحلب .
غنية المتملي ص ٩٩ .
(١٥) منية المصلي ص ٩٩، غنية المتملي ص ٩٩ .

وكذا التوضؤ في أجمة^(١) القصب إن كان يخلص بعضه إلى بعض،
 كذا روي عن الفقيه أبي جعفر^(٣) رحمه الله .
 والقليل ما دونه أي: دون ما^(٤) يكون عشرة أذرع في عشرة .
 وذكر الإمام قاضي خان^(٥) رحمه الله: الغدير إذا قل ماؤه، [أ] فصار
 أربعاً في أربع، فوعدت فيه نجاسة، ثم دخل الماء:
 إن صار الماء الجديد^(٦) عشرًا في عشر قبل أن يصل إلى النجس، كان طاهرًا^(٧) .
 وكذا إذا تنجس الحوض الصغير، فدخل^(٨) الماء من جانب وخرج من
 جانب آخر، يصير طاهرًا، وبه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله .
 وقال أبو بكر بن سعيد^(٩): لا يطهر حتى يخرج ثلاث مرات مثل ما كان
 في الحوض من الماء^(١٠) . وبمنزلته حوض الحمام إذا دخل الماء من

- (١) في (ب) «أجمد» .
 (٢) والأجمة، محركة: الشجر الكثير الملتف، والجمع: (أجم)، مثل قصبه وقصب، (والآجام)
 جمع الجمع .
 المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأجمة) ص ٩، مختار الصحاح: باب الألف، مادة (أجم) ص ٤٧،
 ٣، مجمل اللغة: كتاب الألف، باب الألف والجيم وما يثلثهما، مادة (أجم) ص ٤٧،
 القاموس المحيط: باب الميم، فصل الهمزة، مادة (أجم) ص ٩٦٩ .
 (٣) الجامع الوجيز ٦/١، فتح القدير ٨١/١، البحر الرائق ٧٨/١ .
 (٤) في (د) «ماء» .
 (٥) في فتاواه ٦/١ .
 (٦) في (ب) «الغدير»، وفي (د) «جديدًا» .
 (٧) فتح القدير (٨٠/١، ٨١)، الجامع الوجيز ٧/١ .
 (٨) في (ب) «فیدخل» .
 (٩) هو أبو بكر محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، الفقيه المعروف بالأعمش، تفقه على
 أبي بكر محمد الإسكاف، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبو جعفر
 الهندواني، توفي سنة ٣٤٠هـ .
 الجواهر المضية ٣/١٦٠، الفوائد البهية ص ١٦٠، الطبقات السنية برقم ٢٠١٠، كتائب أعلام
 الأخيار برقم ١٨٤ .
 (١٠) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه .
 وانظر: بدائع الصنائع ١/٧٢، ٧٣، تبیین الحقائق ١/٢٣، فتح القدير ١/٨٠، ٨١، البحر الرائق
 ٨٢/١، الجامع الوجيز ٧/١ .

الأنبوب^(١)، وخرج من جانب آخر. وألحقه بعضهم بالماء^(٢) الجاري؛ للضرورة^(٣).

والجاري ما يذهب بتبنة. كذا رُوي عن أصحابنا^(٤).

وقيل: ما يعدُّه الناس جاريًا [و]^(٥) هو الصحيح^(٦) كذا في البدائع^(٧).

والواقف ما دونه^(٨)، أي: دون ذلك، فلو كان جزيه^(٩) ضعيفًا^(١٠) بحيث

لو ألقى^(١١) فيها [تبنة]^(١٢) لا تذهب من ساعتها، لا يجوز فيه التوضؤ^(١٣)،

إلا أن يمكث بين كل [غرفتين]^(١٤) مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما

وقع^(١٥) فيه من الماء المستعمل.

وقيل: إن كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه، ثم^(١٦)

(١) «من الأنبوب» سقط من (ج).

(٢) في (ب) «بماء».

(٣) الجامع الوجيز ٧/١.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٦/١، كنز الدقائق ٢٣/١، العناية ٧٨/١.

(٥) المثبت من (ب)، وسقط من باقي النسخ.

(٦) وهو الأظهر كما في الدر المختار؛ لتعويله على العرف؛ ولجريانه على قاعدة الإمام في

النظر إلى المبطلين، والقول الأول أشهر. قال في حاشية رد المحتار: «لوقوعه في كثير من

الكتب حتى المتون» ١٨٧/١.

(٧) الاختيار ١٥/١، تبين الحقائق ٢٣/١، تحفة الفقهاء ٥٦/١، منية المصلي ص ٩٤، العناية ٧٨/١،

البحر الرائق ٨٨/١، تنوير الأبصار ١٨٧/١، الدر المختار ١٨٧/١، غنية المتملي ص ٩٤.

(٨) بدائع الصنائع ٧١/١.

(٩) في (هـ) «ما دونها».

(١٠) في (د) «جهيه».

(١١) «ضعيفًا» سقط من (د).

(١٢) في (ب) «التقى».

(١٣) في (أصل، ج، د) «بتبنة»، والمثبت من (ب، هـ).

(١٤) فتاوى قاضي خان ٤/١.

(١٥) في (أصل) «غرفين»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٦) في (د) «فأوقع».

(١٧) «ثم» سقطت من (ب).

يتصل قبل أن تعود غسالته إليه، يجوز فيه^(١) التوضؤ، وإلا فلا^(٢)، إلا أن
يمكث بين كل [غرفتين]^(٣) مقدار ما قلنا^(٤)، أو يجعل وجهه إلى مورد^(٥)
الماء ويجعل النهر بين قدميه إن كان صغيراً^(٦).
والنجاسة: كل ما خرج من أحد^(٧) السبيلين من الإنسان كالبول
والغائط^(٨).

واختلفوا في عين الريح الخارجة^(٩) من الدبر، نجسة أو طاهرة؟ حتى لو
خرجت الريح وسراويله^(١٠) مبتلة يتنجس^(١١) عند مَنْ يُنَجِّسُ عَيْنَهَا^(١٢).
ومن غيره من الحيوانات^(١٣) كالأرواث^(١٤)، والأخشاء^(١٥) لا فرق في

(١) «فيه» سقطت من (ب) .

(٢) فتاوى قاضي خان ٤/١، ٥ .

(٣) في (الأصل): «غرفتين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) أي مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل .

(٥) في (د): «المورد» .

(٦) فتاوى قاضي خان ٥/١ .

(٧) في (د): «إحدى» .

(٨) الاختيار ٣٢/١، الهداية ٣٨/١، فتح القدير ٣٨/١، العنابة ٣٨/١، تبيين الحقائق ٧/١ .

(٩) في (د): «خارجة» .

(١٠) في (ب): «سراويل» .

(١١) في (ب): «تنجس» .

(١٢) وهو مروئي عن شمس الأئمة الحلواني حتى روي عنه أنه كان لا يصلي بسراويله، وعمامة
المشايخ على عدم نجاستها؛ لطهارة الريح الخارجة من الدبر .

البحر الرائق ٣١/١، الجامع الوجيز ٢٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠١/١، فتاوى قاضي خان ٢٣/١ .

(١٣) في (هـ): «الحيوان» .

(١٤) الأرواث: جمع روث، وهو: الخارج من الفرس ونحوه من ذوات الحوافر، (والرَوَثَةُ)
الواحدة منه .

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (رأث) ص ١٢٧، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (روث) ص ١١٠،

القاموس المحيط: باب الرءاء فصل الرءاء، مادة (ر و ث) ص ١٥٦، المغرب: الخاء مع اللاء ص ١٤٠ .

(١٥) الأخشاء: جمع خشي، وهو للبقر كالروث للحافر، يقال: (خَشَى) البقر إذا ألقى ذات بطنه،
والجمع (أَخْشَاءُ) .

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خشي) ص ٨٨، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ث ي)

ص ٧٢، القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الخاء، مادة (خشي) ص ١١٠١، المغرب:

الرءاء مع الواو ص ٢٠٠ .

الأرواث بين [مأكول]^(١) اللحم وغيره، فالكل غليظة^(٢) عند أبي حنيفة، وخفيفة عندهما^(٣).

وفرَّق زفر^(٤) - رحمه الله - بينهما فقال: روث ما لا يؤكل

(١) في (الأصل): «يؤكل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) الغليظة عند أبي حنيفة - رحمه الله - كل ما ورد النص على نجاسته، ولم يرد نص آخر على طهارته معارضاً له، وإن اختلف العلماء فيه .

والخفيفة: ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته .

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - الغليظة: ما وقع الإجماع على نجاستها، والخفيفة: ما اختلف العلماء فيها .

تحفة الفقهاء ١/٦٥، الاختيار ١/٣٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٨، البحر الرائق ١/٢٤١، بدائع الصنائع ١/٨٠، تبيين الحقائق ١/٧٤، العناية ١/٢٠٣، ٢٠٤، الهداية ١/٣٨، فتح القدير ١/٢٠٤، البناء ١/٧٣٨ .

(٣) وسبب تخفيفها عندهما؛ عموم البلوى بها، لكثرة وجودها في الطرقات؛ ولوجود الخلاف في حكمها .

ورجح قول أبي حنيفة في المبسوط وغيره، وجرى عليه أصحاب المتون، وقولهما أظهر كما في حاشية رد المحتار .

الجامع الصغير ص ٨٠، الأصل ١/٥٧، المبسوط ١/٦١، الهداية ١/٢٠٥، فتح القدير ١/٢٠٤، العناية ١/٢٠٦، بدائع الصنائع ١/٨٠، المختار ١/٣٢، الاختيار ١/٣٢، تحفة الفقهاء ١/٥٠، ملتقى الأبحر ١/٦٢، مجمع الأنهر ١/٦٢، البحر الرائق ١/٢٤١، تنوير الأبصار ١/٣٢٠، الدر المختار ١/٣٢٠، حاشية رد المحتار ١/٣٢٠ .

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - كان يُجِلُّهُ ويُعَظِّمُهُ، ويقول: هو أقيس أصحابي. ولد سنة ١١٠هـ جمع بين العلم والعبادة، كان ذا عقل راجح، ودين، وفهم، وورع، دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهلها فمنعوه الخروج منها .

قال أبو نعيم: «كان ثقة مأموناً». وقال الذهبي في الميزان: «أحد الفقهاء والعباد صدوق». وثقه ابن معين وغير واحد، وقال ابن سعد: «لم يكن في الحديث بشيء» .

أكره على القضاء فأبى مراراً، وفي كل مرة يهدم منزله، وقيل: تولاه بالبصرة، وبها توفي سنة ١٥٨هـ .

سير أعلام النبلاء ٨/٣٨، وفيات الأعيان ٢/٢١٧، تاج التراجم ص ١٦٩، الطبقات الكبرى ٦/٢٧٠، شذرات الذهب ١/٢٤٣، ميزان الاعتدال ٢/٧١، دول الإسلام للذهبي ١/١٠٧،

الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفوائد البهية ص ٧٥ .

غليظة^(١) كبوله، وروث ما يؤكل خفيفة^(٢) [كبوله]^(٣).
 وفي المحيط^(٤)، والإيضاح: أن الأرواث كلها طاهرة عند زفر - رحمه
 الله - كأنَّ له روايتين.
 وعن محمد - رحمه الله - أن الروث لا يمنع، وإن كان كثيرًا فاحشًا.
 رجع إلى هذا القول حين قدم الرِّيِّ^(٥)؛ لدفع البلوى لما رأى بالرِّيِّ من كثرة
 السَّرقين^(٦) في طرقهم^(٧).
 إلا خُرء^(٨) الحمام والعصفور فإنه طاهر؛ لإجماع المسلمين على اقتناء

(١) من قوله: «عند أبي حنيفة» إلى قوله: «ما لا يؤكل غليظة» سقط من صلب (الأصل)
 واستدرك على الهوامش .

(٢) المسبوط ١/٦١، الاختيار ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٦٢، تحفة الفقهاء ١/٥٠، الهداية ١/
 ٣٨ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقطت من (الأصل) .

(٤) ٤٦٨/٢ .

(٥) الرِّيِّ، بفتح أوله، وتشديد ثانيه: مدينة كبيرة وعظيمة من بلاد فارس مشهورة من أمهات
 البلاد، وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات ينسب إليها كثير من العلماء، والنسبة إليها
 رازي، من شواذ النسب .

معجم البلدان ٣/١١٦، معجم ما استعجم ٢/٦٩٠، آثار البلاد ص ٣٧٥، الأمصار ذوات الآثار
 ص ١٩٨ .

(٦) السَّرقين، بفتح السين وكسرها: معرب أصله سرجين، وهو الروث، أو الزبل، وما تدمل به
 الأرض .

لسان العرب: باب السين، مادة (سرقن) ٤/١٩٩٩، المعرب: باب السين، مادة (السَّرقين)
 ص ٣٧٣، القاموس المحيط: باب القاف فصل السين، مادة (سرق)، المصباح المنير: كتاب
 السين، مادة (سرج) ص ١٤٣ .

(٧) وهو آخر أقواله .

المسبوط ١/٦١، بدائع الصنائع ١/٨١، البحر الرائق ١/٢٤٢، المحيط ٢/٤٦٨، الهداية ١/
 ٣٨، تبين الحقائق ١٧٤، فتح القدير ١/٢٠٤، ٢٠٥، حاشية در المختار ١/٣٢١ .

(٨) الخُرءُ: بالضم العذرة والجمع: خُروءٌ، مثل: جُئِدٌ وجنود .

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خ رئ) ص ٩٠، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ر أ)
 ص ٧٢، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الخاء، مادة (خ ر أ) ص ٣٨ .

الحمامات في المساجد^(١)، خصوصًا في المسجد الحرام^(٢)، وكذلك العصفور حتى لو وقع خرؤهما في إناء الماء لم يفسد الماء^(٣)، خلافًا للشافعي^(٤) - رحمه الله .

وعن الإمام ظهير الدين المرغيناني: خرد الطاوس^(٥) والدراج^(٦) بمنزلة خُرء الحمام^(٧) .

(١) في (هـ): «المسجد» .

(٢) الهداية ٢٢/١، فتح القدير ١٠٠/١، العناية ١٠/١، المبسوط ٥٦/١، ٥٧، كنز الدقائق ٢٧/١، تبيين الحقائق ٢٧/١، البحر الرائق ١١٩/١، الاختيار ٣٢/١، بدائع الصنائع ١/٦٢ .

(٣) لأنه طاهر .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) فقال بنجاسة أرواث الحيوانات كلها مأكولة اللحم وغير مأكولة، وذهب المالكية - وهو المذهب عند الحنابلة والذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف - إلى التفريق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فروث مأكول اللحم طاهر، وروث غير مأكول اللحم نجس .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٧٥/٢، المعونة ١٦٧/١، التلقين ص ٦٤، حاشية الدسوقي ٥١/١ .

انظر للمذهب الشافعي:

اللباب ص ٧٧، غاية الاختصار ص ٤٧، روضة الطالبين ٥٧/١، كفاية الأخيار ٤٠/١، التذكرة ٤٨ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٥٤/١، المقنع ص ٢٠، الشرح الكبير ٣٤٥/٢، الإنصاف ٣٤٦/٢، العدة شرح العمدة ١٣/١ .

(٥) الطاوس: طائر حسن والجمع أطواس، وطواويس، والمطوس: الشيء الحسن .

لسان العرب: باب الطاء، مادة (طوس) ١٧١٨/٥، القاموس المحيط: باب السين فصل الطاء، مادة (الطوس) ص ٤٩٩، مجمل اللغة: باب الطاء والسين وما يثلثهما، مادة (طوس) ص ٤٥٣ .

(٦) الدُراج، والدُّرَاجَة، بالضم والتشديد: ضَرَبٌ من الطير ذَكَرًا كان أو أنثى .

مختار الصحاح: باب الدال، مادة (درج) ص ٨٥، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل الدال، مادة (درج) ص ١٧١ .

(٧) وبه قال السمرقندي كما في الفتاوى التاتارخانية ٢٩٩/١ .

و^(١) الدَّمُ والقِيحُ^(٢) والصَّدِيدُ^(٣) إذا سال إلى محل الطهارة أي: إلى محل يجب تطهيره في الجملة. أي: في الوضوء والغسل، فإنه نجس؛ لأنه يلزم به [انتقاض الطهارة]^{(٤)(٥)} [حينئذ]^(٦)، بخلاف ما إذا لم يسأل^{(٧)(٨)} إليه، فإنه طاهر عند أبي يوسف^(٩) وهو الصحيح، حتى لو أخذها بقطنة وألقاها في البئر، لا ينجسها عنده^(١٠)، خلافاً لمحمد^{(١١)(١٢)} رحمه الله.

(١) عطف على قوله: (كل ما خرج).

(٢) القَيْحُ: الأبيض الخائر الذي لا يخالطه دم، وقَاحَ الجُرْحُ قَيْحًا من باب باع: سال قيحه أو تهيأ.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (القيح) ص ٢٦٩، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ي ح) ص ٢٣٣، القاموس المحيط: باب الحاء فصل القاف، مادة (القيح) ص ٢١٦.

(٣) الصَّدِيدُ: الدم المختلط بالقيح، وقيل: هو القيح الذي كأنه الماء في وقته والدم في شكلته.

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صدد) ص ١٧٥، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص د د) ص ١٥٠، القاموس المحيط: باب الدال، فصل الصاد، مادة (صدد) ص ٢٦٥.

(٤) الأصل ٧٨/١، الهداية ٣٨/١، فتح القدير ٣٩/١، المبسوط ٧٦/١، المختار ٣٢/١،

الاختيار ٣٢/١، تحفة الفقهاء ١-٤٩، ٥٠ بدائع الصنائع ٦٠/١، البحر الرائق ٣٣/١،

العناية ٣٨/١، تبين الحقائق ٨/١.

(٥) في (الأصل): «الطهارة انتقاض»، تقديم وتأخير، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ).

(٧) في (ب): «ينتقل».

(٨) وحدُ السيلان عند أبي يوسف: أن يعلو وينحدر.

وعند محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض.

فتح القدير ٣٩/١، البحر الرائق ٣٤/١ فتاوى قاضي خان ١٩/١، تبين الحقائق ٨/١.

(٩) ولا يتقض الوضوء، وهذا المشهور في المذهب.

المبسوط ٧٧/١ الأصل ٧٩/١، تحفة الفقهاء ٥٠/١ بدائع الصنائع ٦١/١، بداية المبتدي ١/

٣٨، فتح القدير ٣٨/١، ٣٩، العناية ٣٨/١، ٣٩، تبين الحقائق ٨/١، ٩.

(١٠) تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

(١١) لأنه جزء من الدم المسفوح، وهو نجس.

تحفة الفقهاء ٥٠/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

(١٢) من قوله: «هو الصحيح» إلى قوله: «خلافاً لمحمد» سقط من صلب (الأصل)، واستدرك

في الهامش.

وعن أبي بكر العياضي^{(١)(٢)}: الدماء كلها نجسة، مسفوحة^(٣) أو غير مسفوحة^{(٤)(٥)}، خلافاً لعبد الله [الفلاس]^{(٦)(٧)} في التي ليست بمسفوحة .
 فعلى هذا [٨] الدم الباقي في العروق واللحم طاهر^(٨)؛ لأنه ليس بمسفوح إليه أشار^(٩) في الإيضاح^(١٠) .
 وعن أبي يوسف: أنه يُعفى في الأكل دون [الثياب]^{(١١)(١٢)} .
 و^(١٣) في رواية الجامع الأصغر: دم قلب الشاة^(١٤) نجس^(١٥)، وبه قال

- (١) هو محمد بن أحمد بن العباس بن الحسين أبو بكر العياضي، من أهل سمرقند، نسبه ينتهي إلى سعد بن عبادة الصحابي الأنصاري، كان فقيهاً حافظاً للمذهب والكتب، له مناظرات، تَفَقَّه على أبيه، وكان عضو الدولة. وإليه انتهى علم الحساب، تُوفي سنة ٣٦١ هـ .
 الفوائد البهية ص ٢٣، ١٥٦، الجواهر المضية ٣/٣٦، الطبقات السنية برقم ١٨٠٧، اللباب ٢/١٦١ .
 (٢) في (ب): «وعن أبي بكر، والعياض - رحمة الله عليهما -»، وفي (د): «عن أبي العياضي» .
 (٣) السَّفْحُ: عرض الجبل، وسفح الدم: إذا صببه وأراقه .
 المصباح المنير: كتاب السنن، مادة (السفح) ص ١٤٥، مختار الصحاح: باب السنن، مادة (س) فح ص ١٢٦، القاموس المحيط: باب الحاء، فصل السنن، مادة (السفح) ص ٢٠٤، مجمل اللغة: باب السنن والفاء وما يثلثهما، مادة (سفح) ص ٣٥١ .
 (٤) في (د): «منسفوحة أو غير منسفوحة» .
 (٥) وبه قال أبو بكر الإسكافي كما في الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩١ .
 (٦) ذَكَرَهُ في الجواهر المضية، واكتفى بقوله: «عبد الله الفلاس، كذا ذكره في القنية، قال: الدم الذي ليس بمسفوح طاهر» ٢/٣٥٣ .
 ولم يزد التميمي على ذلك في الطبقات السنية برقم ١١١٨ .
 (٧) في (الأصل، د): «القلاش». وفي (ب): «القارونتي». وفي (هـ): «القلاشتي». وفي (ج): «القلاشي»، والمثبت من الجواهر المضية ٢/٣٥٣ .
 (٨) في (هـ): «ظاهر» .
 (٩) في (ب): «أشار إليه»، تقديم وتأخير .
 (١٠) كذا في فتح القدير ١/٢٠٣ .
 (١١) في (الأصل): «تياب»، والمثبت من باقي النسخ .
 (١٢) فتح القدير ١/٢٠٣ .
 (١٣) حرف «الواو» سقط من (ب) .
 (١٤) في (ب): «ودم القلب شاه» .
 (١٥) لأنه ليس بمسفوح .
 الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩١ .

الإمام [الوبري]^(١)^(٢)، وفي رواية المحيط: أنه ليس بشيء .
والخمر فإنه نجس نجاسة غليظة، ثبت بدليل مقطوع به^(٣)، حتى لو وقع
قطرة منه في الماء، أو على ثوب إنسان، ينجس الماء والثوب^(٤) .
والقيء ملء الفم فإنه أيضًا نجس؛ لأنه يلزم به^(٥) الانتقاض حينئذ^(٦) .
قال محسن المروزي^(٧): اختلف^(٨) في القيء، والصحيح رواية الحسن
عن أبي حنيفة أنه عفو ما لم يفحش، إن كان طعامًا أو ماءً، لا مرة^(٩)^(١٠)،

- (١) في (الأصل): «الوبري»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر والوبري نسنة إلى الوبر، له
شرح مختصر الطحاوي في مجلدين .
الجواهر المضية ١/٣١٦، ٤/٣٣٩، تاج التراجم ص ١٢٥، الطبقات السنية برقم ٣٦٢، كشف
الظنون ٢/١٦٢٧ .
تؤخذ من تاج التراجم .
(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَلْزَمُ بِحَسَبِ مَن عَمِلَ الشَّيْطَانُ
فَأَجْتَبَاهُ لَكُمْ تَقْلِيحُونَ﴾ .
وانظر: الهداية ٣/٢٠٣، فتح القدير ١/٢٠٤، العناية ١/٢٠٣، البناية ١/٧٣٧، بدائع الصنائع
١/٨٠، ٨١ .
(٤) ولكن هذه النجاسة لا تمنع من الصلاة إذا كانت في الثوب؛ لأنها يسيرة .
وأما إذا كانت في الماء:
فإن كان الماء في أواني صغيرة، فإنها تنجسه .
وإن كان في الماء الكثير فلا تنجسه .
الأصل ١/٧٥، بدائع الصنائع ١/٧٩، تحفة الفقهاء ١/٥٨ وما بعدها، الهداية ١/٢٠٢، فتح
القدير ١/٢٠٢ وما بعدها، العناية ١/٢٠٢ وما بعدها .
(٥) «به» سقطت من (ج) .
(٦) أي انتقاض الوضوء .
المبسوط ١/٧٥، بداية المبتدي ١/٣٩، فتح القدير ١/٣٩، تحفة الفقهاء ١/١٩، بدائع الصنائع
١/٢٤، الأصل ١/٥٠، ٧٢، كنز الدقائق ١/٩، تبين الحقائق ١/٩، البحر الرائق ١/٣٦ .
(٧) في (د): «المروي» .
(٨) في (ب): «اختلفوا» .
(٩) تبين الحقائق ١/٩، البحر الرائق ١/٣٦، الأصل ١/٧٢، ٧٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٩ .
(١٠) المِرَّة، بكسر الميم: خِلْطٌ من أخلاط البدن الأربعة: الدم والمرة السوداء، =

وإليه أشار محمد في الأصل^(١)، فقال: لو قاء في الصلاة أقل من ملء فيه يمضي في صلاته؛ فإنه لو كان نجسًا لتنجس^(٢) فاه فلا يمضي في صلاته .
وفي المحيط^(٣): القيء في ظاهر الرواية كالعذرة^(٤) .
واختلفوا في حد ملء الفم:
قيل: هو ما يمنعه من الكلام^(٥) .
وقيل: ما يزيد على نصف الفم^(٦) .
والصحيح أنه ما لا يمكنه^(٧) [الإمساك]^(٨) إلا بكلفة ومشقة^(٩) .

= والمرء الصفراء، والبلغم . والجمع (مرزأ) .

- مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م ر ر) ص ٢٥٩، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مرر) ص ٢٩٣، القاموس المحيط: باب الرء فصل الميم، مادة (مرر) ص ٤٢٨ .
- (١) لم أقف على هذا النص، ولكن جاء في الأصل قوله: «أريت رجلاً توضع ثم تقياً متعمداً، أو غير متعمد، أو قلس؟ قال: إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء، وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء» ٧٢/١ .
- (٢) في (ب): «فلتنجس»، وفي (د): «لينجس» .
- (٣) ٢٣٧/١ .
- (٤) هو قول زفر - رحمه الله - حيث جعل قليله وكثيره ناقصاً، كالخارج من السبيلين . والمشار إليه في بعض كتب المذهب التفريق بين ما يملأ الفم، وبين ما لا يملأ الفم . فما يملأ الفم يُبطل الوضوء، وما لا يملأ فهو عفو . ولا خلاف في أن أصله نجس في المذهب . الأصل ٥٠/١، ٧٢، ١٦٥، المبسوط ٧٤/١، ٧٥، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ١/٢٤، ٢٦، الهداية ٤٣/١، فتح القدير ٣٩/١، كنز الدقائق ٩/١، تبيين الحقائق ٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٩/١، البحر الرائق ٣٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٦/١، مختصر القدوري ١٢/١، اللباب ١٢/١، الجوهرة النيرة ٩/١ .
- (٥) وهو مروى عن أبي علي الدقاق .
- تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٦/١، المبسوط ٧٥/١، المحيط ١١٠/١ .
- (٦) المبسوط ٧٥/١، تبيين الحقائق ٩/١، البحر الرائق ٣٦/١ .
- (٧) في (ب): «ما يمكنه» .
- (٨) في (الأصل): «بالإمساك» .
- (٩) وهي رواية الحسن بن زياد، ومشى عليه في الهداية، والاختيار، والكافي، والخلاصة كما=

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر^(١)، والبازي^(٢) ونحوهما^(٣)،
ينجس الماء القليل؛ لإمكان صون^(٤) الأواني عنه^(٥)، وبه أخذ الفقيه أبو بكر

= في حاشية رد المحتار، وإليه مال كثير من المشايخ كما في المحيط، وصححه أيضًا فخر الإسلام، وقاضي خان، واليميني في الجوهرة النيرة، وهو الأصح في فتح القدير، وتبيين الحقائق، وفي الفنية كما في اللباب .

وعن الحسن بن زياد: أنه ما يعجز عن إمساكه ورده، وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور، وصححه في بدائع الصنائع وفي ينباع كما في اللباب .

وقيل: ما جاوز الفم .

وقيل: ليس فيه حدٌ مقرر بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به، إن كان يراه ملاً الفم انتقضت طهارته، وإلا فلا .

قال العيني في البناء: «وهذا أشبه بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فيما لم يرد فيه من الشرح تقدير ظاهر، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني» ٢٠٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٦/١، الهداية ٤٤/١، فتح القدير ٤٤/١، العناية ٤٣/١، تبيين الحقائق ٩/١، المحيط ١١٠/١، البحر الرائق ٣٦/١، التنف في الفتاوى ٢٧/١، الجوهرة النيرة ٩/١، اللباب ١٢/١، الاختيار ١٠/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١ .

(١) الصقر: الطائر الذي يصاد به من الجوارح، وقيل كل شيء يصيد من البزاة والشواهين، وصقر صاقر: حديد البصر .

لسان العرب: باب الصاد، مادة (صقر) ٤/٤٤٥٨، مجمل اللغة: باب الصاد والقاف وما يثلثهما، مادة (صقر) ص ٤١٣، القاموس المحيط: باب الرء فصل الصاد، مادة (صقر) ص ٣٨٤ .

(٢) البازي: واحد البزاة التي تصيد، ضرب من الصقور، وأبزيت به: بطشت. وبزاً يبزو: إذا غلب .

لسان العرب: باب الباء، مادة (بزا) ١/٢٧٨، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (بزا) ص ٣٠، مجمل اللغة: باب الباء والزاي وما يثلثهما، مادة (بزي) ص ٧٥ .

(٣) في (ج، د، هـ): «وغيرهما» .

(٤) صانه: حفظه، والصون: أن تقي شيئاً أو ثوباً .

لسان العرب: باب الصاد، مادة (صون) ٤/٢٥٣٠، مجمل اللغة: باب الصاد والثوب وما يثلثهما، مادة (صون) ص ٤٢٠، القاموس المحيط: باب النون فصل الصاد، مادة (صون) ص ٣٨٥ .

(٥) الهداية ١/٢٠٨، فتح القدير ١/٢٠٨، العناية ١/٢٠٨، تحفة الفقهاء ١/٥١، بدائع الصنائع ٦٢/١ .

الأعمش^(١)(٢).

وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف: [أنه]^(٣) لا ينجسه؛ لتعذر الاحتراز [ب٨] عنه، وبه اختيار الكرخي^(٤)(٥).
إلا الثوب أي: لا ينجس^(٦) الثوب على قولهما^(٧) حتى يفحش^(٨) خلافاً لمحمد - رحمه الله - إذا زاد على قدر الدرهم^(٩)؛ بناءً على أنها غليظة

(١) هو محمد بن سعيد أبو بكر المعروف بالأعمش سبقت ترجمته في ١٧٣.

(٢) وهو قول محمد - رحمه الله - وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كذلك.

تحفة الفقهاء ٥١/١، الهداية ٢٠٧/١، فتح القدير ٢٠٧/١، العناية ٢٠٧/١، ٢٠٨، ٢٠٨، البناء ١/١، ٧٤٨، بدائع الصنائع ٦٢/١.

(٣) سقطت من (الأصل، ب، ج، و).

(٤) العناية ٢٠٨/١، فتح القدير ٢٠٧/١، البناء ٧٤٨/١.

(٥) هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، ولد بكرخ في سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره، سكن بغداد، كان كبير القدر كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، كان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، والمختصر، وهو منسوب إلى كرخ قرية بناوحي العراق توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد.
الجواهر المضية ٤٩٣/٢، الأنساب ٥٢/٥، العبر ٦١/٢، تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٢، النافع الكبير ص ٥٥.

(٦) في (د): «يتنجس».

(٧) بداية المبتيدي ٢٠٧/١، الهداية ٢٠٧/١، فتح القدير ٢٠٧/١، العناية ٢٠٧/١، تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١.

(٨) في (ب): «تفحش».

(٩) يحدد الأحناف قدر ما يمنع من النجاسة الغليظة بمقدار الدرهم بناءً على حديث أخرجه الدارقطني

٤٠١/١ كتاب الصلاة: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة الحديث رقم ١، ٢، ٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية فقال: «حديث لأصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، أخرجه الدارقطني في «سننه» عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم». وفي لفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة». انتهى. قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، =

عنده، وخفيفة عندهما^(١).

= ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وذكره أيضًا من حديث نوح بن أبي مريم، عن يزيد الهاشمي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم^{٢٩٨/١}. قال الدارقطني: «لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث»^{٤٠١/١}. وانظر: الدراية^{٩٢/١}، التعليق المغني^{٤٠١/١}.

(١) اختلف الإمامان الهندواني والكرخي فيما نقلاه عن أئمة المذهب في خُرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور: فروى الكرخي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ أنه طاهر عندهما، ونجس عند محمد نجاسة غليظة.

وروى الهندواني عنهم: أنه نجس، ولكن نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة، مغلظة عندهما. وقيل: إن أبا يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف ذكره فخر الإسلام البزدوي كما في العناية، ومشى عليه في الهداية وتبعه الشارح - رحمه الله - في ذلك. فأبو يوسف له ثلاث روايات: أنه طاهر. وأنه نجس نجاسة غليظة. وأنه نجس نجاسة خفيفة. ولأبي حنيفة روايتان: أنه طاهر. وأنه نجس نجاسة خفيفة. وأما محمد فله رواية واحدة: أنه نجس نجاسة غليظة.

ومشى في تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والمختار، وغيرهم على رواية الكرخي. ومشى في تبين الحقائق على رواية الهندواني وصححها فقال: «والصحيح رواية الهندواني، وهو أن نجاسته مخففة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة، وجه طهارته أنه ليس لما يفصل عنه نزن وخبث رائحة، ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فعلمنا أن خِرء جميع الطيور طاهر، حتى لو وقع في الماء لا يفسده، ووجه التغليظ: أنه لا تكثر إصابته، وقد غَيَّرَه طبع الحيوان إلى خبث ونزن، فصار كخِرء الدجاج والبط، وهذا مشكل على قولهما؛ لما عرف من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث الشبهة، وقد تحقق فيه الاختلاف، فإنه طاهر في رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف على ما مر، فكان للاجتهاد فيه مساغ، ووجه التخفيف: عموم البلوى والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه»^{٧٤/١، ٧٥}، وتظهر ثمرة الخلاف في المذهب في تعيين نوع النجاسة سواء في خِرء الطيور أو غيرها في العفو عنها، فالغليظة لا يُعفى عنها فيما زاد على قدر الدرهم، والخفيفة يُعفى عنها ما لم تفحش، وسيأتي تفسير الفحش في المسألة القادمة.

بداية المبتدي^{٢٠٧/١}، الهداية^{٢٠٧/١}، فتح القدير^{٢٠٧/١}، العناية^{٢٠٧/١}، ٢٠٨، البنائة^{٧٤٧/١}، كنز الدقائق^{٧٣/١}، المبسوط^{٥٧/١}، تحفة الفقهاء^{٥١/١}، بدائع الصنائع^{٦٢/١}، فتاوى قاضي خان^{١٠/١}، التنف في الفتاوى^{٣٧/١}، المختار^{٣٤/١}، الاختيار^{٣٤/١}، مختصر القدوري^{٥٢/١}، اللباب^{٥٢/١}، الجوهرة النيرة^{٤٤/١}، ٤٥، ملتقى الأبحر^{٦٣/١}، مجمع الأنهر^{٦٣/١}، بدر المتقي^{٦٣/١}، البحر الرائق^{٢٤٦/١}، ٢٤٧.

والفاحش عند أبي حنيفة - رحمه الله - : ما يستفحشه^(١) الناظر^(٢) .
 ورُوي أنه كان كره أن يحدَّ^(٣) لذلك حدًّا؛ لأنه يختلف باختلاف
 الطبايع^(٤) .

وعن أبي يوسف: هو شبر في شبر^(٥) .
 وفي رواية محمد عن أبي يوسف: مقدر بالربع^(٦) .
 وخرء الفأرة وبوله معفو عنه في الطعام والثوب والحبوب^(٧) دون الماء؛
 لأنه مستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء دون الطعام
 والثوب، فصار معفوًّا فيهما، كذا ذكره صاحب المحيط^(٨) .

(١) في (د): «يتفحشه» .
 (٢) تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، العناية ٢٠٤/١، تبين الحقائق ٧٤/١، فتح
 القدير ٢٠٢/١، فتاوى قاضي خان ١٥/١ .

(٣) «أن يحد» سقط من (د) .

(٤) تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، تبين الحقائق ٧٤/١، فتح القدير ٢٠/١ .

(٥) وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد، ورُوي عن أبي يوسف ومحمد: ذراع بذراع .
 الأصل ٥٧/١، تبين الحقائق ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١، الهداية
 ٣٨، فتاوى قاضي خان ١٥/١، ١٩ .

(٦) وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد، وهذه الرواية هي المعتبرة في المذهب، والتي مشى
 عليها أصحاب المتون؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض
 أحكام الشرع، كمسح الرأس، وانكشاف العورة .
 ثم اختلفوا في كيفية اعتباره .

والمعتمد في المذهب والذي عليه الفتوى: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم من الثوب،
 واليد والرجل من البدن .

تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، كنز الدقائق ٧٣/١، تبين الحقائق ٧٣/١، ٧٤،
 المختار ٣١/١، الاختيار ٣١/١، ٣٢، مختصر القدوري ٥٢/١، بداية المبتدي ٣٨/١، الهداية
 ٢٠٣/١، الأصل ٥٧/١، العناية ٢٠٤/١، فتح القدير ٢٠٣/١، البحر الرائق ٢٤٥/١، ٢٤٦،
 فتاوى قاضي خان ١٥-١٩، اللباب ٥٢/١، الجوهرة النيرة ٤٥/١، البناية ٤٣٩/١، الفتاوى
 التاتارخانية ٣٩٨/١ .

(٧) «الحبوب» سقطت من باقي النسخ .

(٨) ٤٧٣/٢ .

وفي أظهر الروايات: أنه يَنْجَسُهُمَا أَيْضًا^(١)، حتى لو أن بعة^(٢) من بعر الفأرة لو وقعت في حنطة^(٣) فَطَحْنَتْ، قال محمد بن مقاتل^(٤): لا يؤكل^(٥). وقال الخصاف^(٦): لا أحفظ فيه قول أصحابنا، وعندني: لا يفسد إلا أن يكون كثيرًا فاحشًا، ينفر عنه الطبع. كذا ذكره الإمام قاضي خان^(٧)، ودم البق جمع بقة، وهي البعوضة، كذا قاله الجوهرى^{(٨)(٩)(١٠)}،

انظر: المختار ٣٢/١، الاختيار ٣٢/١.

(١) فتاوى قاضي خان ٩/١.

(٢) في (ج، ه): «البيعة».

(٣) الحِنْطَةُ، والقمح، والبرّ، والطعام واحد، والجمع: حِنَط. وباتعه: حَنَاط.

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (الحنطة) ص ٨٣، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ن ط) ص ٦٦.

(٤) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرّي، من أصحاب محمد بن الحسن، حدث عن وكيع، وجريير، وأبي معاوية. قال عنه الذهبي في الميزان: تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَمْ يَثْرَك. وضعفه ابن حجر في التقریب، توفي سنة ٢٤٨هـ.

الجواهر المضية ٣/٣٧٢، تهذيب التهذيب ٩/٤٦٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٧، لسان الميزان ٥/

٣٨٨، التقریب ص ٤٤٢، الفوائد البهية ص ٢٠١.

(٥) ما لم يتغير طعمه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وقال الحسن بن زياد: لا يجوز أكلها.

الفتاوى التاتارخانية ١/٢٨٩.

(٦) أحمد بن عمرو بن سهيل الخصاف الشيباني، أبو بكر، العلامة، شيخ الحنفية، الفقيه،

المحدث، كان فاضلاً صالحاً، فارضاً حاسباً، عالماً بالرأي، زاهداً ورعاً، صنف كتاب: «الحل»

، و«الشروط الكبير»، و«الرضاع»، و«أدب القاضي»، و«العصير وأحكامه»، و«أحكام الوقوف»،

اشتهر بالخصاف؛ لأنه يأكل من صنعه، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ، وكان قد قارب الثمانين.

سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣، تاج التراجم ص ٩٧، الجواهر المضية ١/٢٣٠، كشف الظنون ١/

٢١، ٤٦، ٦٩٥، ١٠٤٦/٢، ١٤٠٠، ١٤١٦، ١٤٢٥، الفوائد البهية ٢٩٠، الفهرست ٢٥٥.

(٧) في فتاواه ١/٢٨.

وانظر: الفتاوى البرزازية ١/١٩١، فتح القدير ١/٢٠٨.

(٨) في (د) زيادة «في صحاحه».

(٩) في الصحاح: باب القاف فصل الباء، مادة (ب ق) ٤/١٤٥.

وانظر: المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البق) ص ٣٥، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ق) ص ٢٤.

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي، أصله من فاراب بلاد الترك، كان =

والبراغيث والسمك عفو:

أما دم البق والبراغيث^(١)؛ فلأنه^(٢) ليس بدم مسفوح في الأصل، والنجس الدم المسفوح^(٣).

وأما دم السمك، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ليس بدم حقيقة؛ لأن الدم إذا شُمِسَ اسودَّ، [١٩] وهذا إذا شُمِسَ ابْيَضَّ^(٤).

= إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يُضرب به المثل، صنف كتابًا في العروض، ومقدمة النحو، والصحاح في اللغة، وهو مطبوع، قال ياقوت: وهو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم، وعليه اعتمادهم، أحسب تصنيفه وجود تأليفه، وقال: وقد بحث عن مولده ووفاته بحثًا شافيًا فلم أفهم عليهم. وقال أيضًا: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما. وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيله سنة ٣٩٣، وقيل: سنة ٣٩٨ هـ.

بغية الوعاة ٤٤٦/١، معجم الأدباء ٢/٢٦٩، والأعلام ١/٣١٣، كشف الظنون ٢/١٠٧١، إنباه الرواة ١/١٩٤، شذرات الذهب ٣/١٤٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠، العبر ٢/١٨٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٥٩.

(١) البراغيث: البرغوث: دويبة شبه الحرقوص.

لسان العرب: باب الباء، مادة (برغث) ص ٢٦٠.

(٢) في (د): «فإنه».

(٣) تحفه الفقهاء ٥/١، بدائع الصنائع ١/٦١، الهداية ١/٢٠٨، فتح القدير ١/٢٠٨، العناية ١/٢٠، البناية ١/٧٤٨، تبين الحقائق ١/٢٣، الكافي ١/٨٦، المبسوط ١/٨٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٠.

(٤) وذكر في تبين الحقائق أن القول بأن دم السمك عفو فيه نظر، وعُلِّل له بقوله: «فإن دم السمك طاهر في ظاهر الرواية، فكيف يكون معفوًا؟ والعفو يقتضي النجاسة، وعن أبي يوسف: أن السمك الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسًا مغلظًا، وفيه إشكال؛ لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه: أنه قدره بالكثير الفاحش؛ لاختلاف العلماء فيه، والصحيح، ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بدم على التحقيق؛ لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله: لأن هذه مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يَبْيَضُّ بالشمس، والدم يسودُّ بها، فلا يكون دمًا» ١/٧٥.

قال في المبسوط: «وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكبار الذي يسيل منه دم كثير: أنه نجس، ولا اعتماد على تلك الرواية» ١/٨٧.

وانظر: الأصل ١/٨٤، بدائع الصنائع ١/٦١، الهداية ١/٢٠٨، العناية ١/٢٠٨، البناية ١/٧٤٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٠، فتاوى قاضي خان ١/١٩، المختار ١/٣٤، الاختيار ١/٣٤، البحر الرائق ١/٢٤٧.

وفي رواية المعلى^(١) عن أبي يوسف: نجس نجاسة خفيفة^(٢)، لا يفسد الثوب ما لم يفحش^(٣). وأما دم الحلمة^(٤)، والوزغة^(٥) فإنه يفسد الثوب والماء، ذكره الإمام قاضي خان^(٦) رحمه الله.

(١) وهو معلى بن منصور الرازي أبو يحيى، نزيل بغداد كان مشاركاً لأبي سليمان الجوزجاني، عُرف بالورع والدين، وحفظ الحديث، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب، والأمالي، والنوادر، كان صاحب سنة، طُلب غير مرة للقضاء فأبى، وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، روى عن مالك، والليث، وحماد. وروى عنه ابن المديني، والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة. من تصانيفه: الأمالي في الفقه، ونوادر المعلى في الفقه، توفي سنة ٢٢١ هـ.

الجواهر المضية ٤٩٢/٣، العبر ٣٦١/١ الفوائد البهية ص ٢١٥، هدية العارفين ٤٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٣٨/١٠، التقريب ص ٤٧٣، تاريخ بغداد ١٣/١٨٨، تذكرة الحفاظ ١/٣٧٧ ميزان الاعتدال ٤/١٥٠، شذرات الذهب ٢/٢٧، طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص ٢٦.

(٢) في (هـ): «مخففة».

(٣) وضَعَفَ هذا القول السرخسي في مبسوطه فقال: «هو ضعيف؛ فإنه لا دم في السمك، إنما هو ماء آجن (أ)، ولو كان فيه دم فهو مأكول، فلا يكون نجساً، كالكبِد والطحال» ١/٥٧.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الحلمة: واحدة الحلم، وهي القُرَاد الضخم العظيم، ويقال لرأس الشدي: حلمة على التشبيه، والقُرَاد، مثل غَرَاب: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة، والجمع قردان، مثل غريان. ونقل في البحر الرائق عن المحيط قوله: «ودم الحلمة نجس، وهي ثلاثة أنواع: قراد، وحمناة، وحلمة. فالقراد أصغر أنواعه، والحمناة أوسطها، وليس لهما دم سائلة، والحلمة أكبرها، ولها دم سائل» ١/٢٤١.

المغرب: الحاء مع اللام ص ١٢٦، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حلم) ص ٨٠، وكتاب القاف، مادة (القرد) ص ٢٥٧، القاموس المحيط: باب الميم فصل الحاء، مادة (الحلم) ص ٩٨٨.

(٥) الوزغة: دويبة وهي السام الأبرص. سُمِّيت بذلك لِحَفَّتْها وسرعة حركتها.

لسان العرب: باب الواو، مادة (وزغ) ٨/٤٨٢٦، القاموس المحيط: باب الغين فصل الواو، مادة (وزغته) ص ٦٩٣، المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (وزغ) ص ٣٣٩.

(٦) في فتاواه ١/١٩.

وانظر: الأصل ١/٨٣، المبسوط ١/٨٧، البحر الرائق ١/٢٤١، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٠، فتح القدير ١/٢٠٨.

أ- الآجن: الماء المتغير الطعم واللون، إلا أنه يُشرب.

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أجن) ص ٩، مختار الصحاح: باب الهمزة، مادة (أ ج ن) ص ٣.

وشعر الميتة^(١) سوي الخنزير وكل جزء منها لا حياة فيه كالصوف والعظم والقرن، ونحو ذلك^(٢) طاهر^(٣) سواء كان من مأكول اللحم أو غيره، وجزء قبل الموت أو بعده؛ لأن ما لا تحله^(٤) الحياة لا يؤثر الموت فيه^(٥).
 خلأفاً للشافعي - رحمه الله - فيما إذا لم يكن من مأكول اللحم^(٦) وجزء^(٧) بعد موته^(٨).

(١) المَيِّتة من الحيوان: ما مات حتف أنفه، والجمع: ميتات، وأصلها مَيِّتة بالتشديد، قيل: والتزام التشديد في مَيِّتة الأناسي؛ لأنه الأصل، والتَّزِم التخفيف في غير الأناسي فرقاً بينهما، والموتى جمع من يعقل، والمَيِّتُونَ، مختص بذكور العقلاء، والميِّتات، بالتشديد لإناثهم، وبالتخفيف للحيوانات .

ويدخل في مسمى الميتة في حكم الشرع ما قُتِل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل، أو المفعول مما ذبح للضم، أو في حال الإحرام من الصيد، أو لم يُقَطع منه الحلقوم في غير الصيد، فهو ميتة .

المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مات) ص ٣٠١، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م وت) ص ٢٦٦، القاموس المحيط: باب التاء، فصل الميم، مادة (مات) ص ١٤٨ .

(٢) كالريش، والمنقار، والحافر، والظلف (أ)، والوبر، والمخلب .

فتح القدير ٩٦/١، البحر الرائق ١١٢/١ .

(٣) قال في فتح القدير: «لا خلاف بين أصحابنا في ذلك» ٩٦/١ .

ويذكر أصحاب المتون هذا المبحث في كتاب الطهارة؛ لإفادة أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه؛ لظهارته في المذهب .

بداية المبتدي ٩٦/١، العناية ٩٦/١، كتر الدقائق ٢٦/١، فتح القدير ٩٦/١، مختصر القدوري ٢٤/١

اللباب ٢٤/١، ملتقى الأبحر ٣٢/١، ٣٣، مجمع الأنهر ٣٢/١، ٣٣، البحر الرائق ١١٢/١ .

(٤) في (ب): «ما تحله» .

(٥) الهداية ٩٦/١، فتح القدير ٩٦/١، العناية ٩٦/١، البحر الرائق ١١٢/١ .

(٦) من قوله: «أو غيره وجز» إلى قوله: «مأكول اللحم» سقط من (ج) واستدرك في الحاشية .

(٧) في (د): «جن» .

(٨) وللمذهب الشافعي قولان آخران:

القول الأول: نجاسة ما انفصل من الحي من غير تفصيل بين مأكول اللحم وغيره . =

أ- الظلف: من الشاة والبقر ونحوهما كالحافر لغيرها، وكالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف .

المصباح المنير: كتاب الظاء، مادة (ظلف) ص ٢٠٠، مختار الصحاح: باب الظاء، مادة (ظ ل ظ)

ف) ص ١٧٠ .

وشعر الخنزير وسائر أجزائه نجس؛ لنجاسة^(١) عينه حتى^(٢) إذا وقع في الماء يفسده^(٣)، خلافاً لمحمد في شعره؛ لأن حل الانتفاع به يدل على طهارته^(٤)

= وما انفصل من غير مأكول اللحم أو من مأكول اللحم بعد الموت فنجس .
والقول الثاني: التفريق بين مأكول اللحم وغيره، فما انفصل من مأكول اللحم في الحياة طاهر، ومذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة الذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف: التفريق بين الشعر والعظم:

فالشعر، والصوف، والوبر، والريش: طاهر؛ لأنها مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت؛ ولأنه لا يتألم بنزعها منه .
وأما العظم، والقرن، والحافر، والظلف، والظفر فنجس؛ لأنها من أجزاء الميتة وهي محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُ الْمَيْتَةِ﴾ سورة المائدة الآية: (٣) .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٦٩/٢، مختصر خليل ٤٦/١، ٥١، منح الجليل ٤٦/١، ٥١، التلقين ٦٤/١، ٦٥، الخرشي على مختصر خليل ٨٣/١، ٨٩، الشرح الكبير ٤٩/١، ٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/١، ٥٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ١١/٩، المذهب ٦٠/١، ٦١، روضة الطالبين ٥٦/١، ٥٧، غاية الاختصار ١/٩، ٩، كفاية الأخيار ٩/١، التذكرة ٤٩، منهاج الطالبين ٨١/١، مغني المحتاج ٨١/١، السراج الوهاج ٢٣، منهج الطلاب ص ٢٠، فتح الوهاج ٢٠، اللباب ٨١/١ .
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٩/١، ٥٠، المقنع ص ١٢، الشرح الكبير ١٧٧/١، ١٧٨، الإنصاف ١/١٧٧، ١٧٨، الإقناع للحجاوي ٥٦/١، ٥٧، دليل الطالب ١٥/١، كشاف القناع ٥٦/١، ٥٧، زاد المستقنع ١٧، ١٨، الروض المربع ١٧، ١٨ .

(١) في (ب): «نجاسة» .

(٢) «حتى» سقطت من (ب) .

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٤٥ .

المبسوط ٤٨/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، الهداية ١١٠/١، العناية ١١٠/١، مختصر القدوري ٢٩/١، كنز الدقائق ٢٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، تحفة الفقهاء ٥٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١، ملتي الأبحر ٣٢/١، مجمع الأنهر ٣٢/١ .

(٤) وصح في التجريد كما في الفتاوى التاتارخانية عدم فساد الماء بشعره ٣٠٣/١، =

وإنما رخص الخرز^(١) بشعره^(٢) للخرازين^(٣) [للحاجة]^(٤)؛ لأن الخرز لا يتأتى إلا به، فكان فيه^(٥) ضرورة^(٦).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يُكره؛ لأنه يتأتى بغيره^(٧).

والأول هو الظاهر؛ لأن الضرورة تُبيح لحمه، فالشعر أولى.

وقيل: إن كان كثيرًا يفسد الماء عند محمد - رحمه الله - أيضًا^(٨).

وأما بيعه، فيكره؛ إذ^(٩) لا حاجة إليه للبائع^(١٠).

قال الفقيه أبو الليث^(١١):

= ولأبي حنيفة في طهارته روايتان؛ قال السرخسي في المبسوط: «فأما شعره فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز استعماله للخرز؛ لأجل الضرورة. وفي طهارته عنه روايتان؛ في رواية طاهر، وهكذا زوي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه طاهر؛ لما كان الانتفاع به جائزًا، ولهذا جُوز أبو حنيفة بيعه؛ لأن الانتفاع لا يتأدى به إلا بعد الملك. وهو نجس في إحدى الروايتين؛ لأن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها» ٢٠٣/١.

وانظر: تحفة الفقهاء ٥٢/١، وبدائع الصنائع ٦٣/١، الاختيار ١٦/١، ١٧، مجمع الأنهر ٣٢/١.

(١) في (ب)، و: «للخرز».

(٢) في (ب): «شعره».

(٣) كلمة «للخرازين» سقطت من (ب).

(٤) «للحاجة» سقطت من (الأصل).

(٥) «فيه» سقطت من (ه).

(٦) تحفة الفقهاء ٥٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، الاختيار ١٧/١، المبسوط ٢٠٣/١.

(٧) بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١١٣/١.

(٨) تحفة الفقهاء ٥٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، الاختيار ١٦/١، غرر الأحكام ١٦/١، الدرر

الحكام ٢٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٣/١.

(٩) «إذ» سقطت من (ب).

(١٠) ونقل في الفتاوى التاتارخانية عن شرح الطحاوي قوله: «ولا يجوز بيعه في الروايات

كلها». ٣٠٣/١، ونقله في البحر الرائق عن السراج الوهاج ١١٣/١.

ولأبي حنيفة رواية في جواز بيعه؛ لأن الانتفاع لا يتأدى به إلا بعد الملك كما في المبسوط ١/

٢٠٣.

(١١) هو أبو الليث الفقيه نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، كان يُعرف بإمام

الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني وبه اشتغل، وعليه تخرَّج، تفقَّه عليه لقمان بن

حكيم الفرغاني راوي كتبه، له مصنفات كثيرة منها: عيون المسائل، وتفسير القرآن، =

في شرائه: إن كانت الأساكفة^(١) لا يجدونه إلا بالشراء، ينبغي أن يجوز لهم ذلك للضرورة، ولا بأس لهم أيضًا أن يصلوا مع شعره، وإن كان^(٢) أكثر من قدر الدرهم^(٣).

قال صاحب القنية^{(٤)(٥)}: اختلف في نجاسة الكلب، والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي: [ب٩] أنه نجس العين عندهما^(٦)، خلافاً

= والنوازل، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، ومختلف الرواية في مسائل الخلاف وغيرها .
توفي سنة ٣٧٥هـ، وقيل: سنة ٣٧٣هـ .

سير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢، تاج التراجم برقم ٣٠٥، الجواهر المضية ٣/٥٤٥، هدية العارفين ٢/٤٩٠، تاريخ بغداد ١٣/٣٠١، الفوائد البهية ٢٢٠، معجم المؤلفين ١٣/٩١، مفتاح السعادة ٢/١٣٩، النافع الكبير ص ٥٣، الإعلام ٨/٢٨ .

(١) الإسكاف: الخُرَّاز والجمع: أساكفة .

المصباح المنير: كتاب السنن، مادة (الإسكاف) ص ١٤٧، مختار الصحاح: باب السنن، مادة (س ك ف) ص ١٢٩، القاموس المحيط: باب الفاء فصل السنن، مادة (الأسكاف) ص ٧٣٨ .

(٢) في (ب، هـ): «كانت» .

(٣) وهو قول محمد .

وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم .

عيون المسائل لأبي الليث ص ١٦، البحر الرائق ١/١١٣ .

(٤) هو نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد، الغزويني الخوارزمي، المعروف بالزاهدي، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، رحل إلى بغداد، وناظر الأئمة والفقهاء، ثم بلغ الروم وتوطن بها مدة، ودارس الفقهاء، له تصانيف كثيرة منها: المنية، وشرح مختصر القدوري، والقنية واسمه: «قنية المنية لتتميم الغنية»، وجامع في الحيض، رسالة الناصرية، وهو معتزلي الاعتقاد وحنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة بين الرطب واليابس .

الجواهر المضية ٣/٤٦٠، الفوائد البهية ص ٢١٢، النافع الكبير ص ٢٧، تاج التراجم ص ٢٩٥، أسماء الكتب ص ٣١٣، كشف الظنون ١/٥٧٧، ٦٢٨، ٨٦٦، ٨٩٧، ٩٤٥، ١٠٨٠/٢، ١٢٤٧، ١٣٥٧، ١٥٩٢، ١٥٩٢، ١٦٣١، هدية العارفين ٢/٤٢٣، مفتاح السعادة ٢/٢٧٩ .

(٥) في (ب): «الغنية»، وفي (هـ): «الفقيه» .

(٦) قال السرخسي في المبسوط: «والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس» ١/٤٨، وبناء على ذلك لا يطهر بالدباغ، وهو ظاهر المذهب كما في فتح القدير عن شيخ الإسلام ١/٩٤ .

وانظر: المبسوط ١/٢٠٣، العناية ١/٩٣، فتاوى قاضي خان ١/٩، الاختيار ١/١٩، البناية ١/٣٦٧، البحر الرائق ١/١١٣ .

لأبي حنيفة^(١).

وفائده تظهر في (كلب)^(٢) وقع في بئر، وخرج حيًّا، فأصاب ثوب إنسان، ينجس الماء والثوب عندهما، خلافاً له؛ بدليل طهارة جلده بالدباغ^(٣)، [ولحمه]^(٤) [بالزكاة]^(٥)، حتى لو صلّى وفي كُمّه جرو^(٦) كلب، جازت صلاته، ذكره صاحب المحيط^(٧).

وعن أبي الفضل الكرماني^(٨) :

(١) وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ، وهي الأصح عندهم من القول بنجاسة عينه؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً .

قال في الهداية: «وليس الكلب ينجس العين؛ ألا يرى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً» ٢٢/١ . وقال في البحر الرائق في بحث طويل في تلك الروايات: «فالحاصل أنه قد اختلف التصحيح فيه، والذي يقضيه عموم ما في المتون كالقدوري، والمختار، والكنز، طهارة عينه، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها، فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها؛ ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً» ١٠٧/١ . وعلى هذا القول يطهر جلده بالدبغ .

تحفة الفقهاء ٥٣/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، العناية ٩٣/١، فتح القدير ٩٤/١، المبسوط ١/٢٠٢، ٢٠٣، المختار ١٦/١، البناء ٣٦٧/١، مختصر القدوري ٢٤/١، كنز الدقائق ٢٥/١، تبين الحقائق ٢٥/١، منية المصلي ص ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، غنية المتملي ص ٤٧١، ١٥٣، ١٥٤، غرر الأحكام ٢٤/١، الدرر الحكام ٢٤/١، رءوس المسائل ٩٧ .

(٢) في (الأصل، ب): «الكلب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (هـ): «الدباغ» .

(٤) المثبت من (هـ)، وسقطت من (ب)، وفي (الأصل، باقي النسخ): «وكله» .

(٥) في (الأصل، ب): «الزكاة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (الأصل، ب): «جزء» .

(٧) ٢٤٢/١ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ٩/١، ٢١، عيون المسائل لابن الليث ص ١٥، فتح القدير ٩٣/١-٩٥، العناية ٩٣-٩٥، البحر الرائق ١٠٧/١، ١٠٨، الجامع الوجيز ٢٠/١ .

(٨) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني، ركن الإسلام والدين، والكرماني نسبة إلى كرمان ولاية مشهورة بين فارس، ومكران، وسجستان، وفرسان، وُلِدَ بكرمان سنة ٤٥٧هـ، ونزل مَرُو، وتفَقَّه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسانيدي، ولم يزل يرتفع حاله؛ لاشتغاله بالعلم، ونشره إملأه، تذكيراً وتصنيفاً، وانتشر أصحابه في الآفاق، وانتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان. له تصانيف كثيرة منها: التجريد في =

حيوان البحر طاهر وإن لم يؤكل^(١).

وفي شرح الأقطع^(٢): حتى خنزير البحر^(٣).

وعظم^(٤) الفيل طاهر^(٥) عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يُباع عظمه^(٦)،

ويباح الانتفاع^(٧) به، فصار كالسباع^(٨)، وعند محمد رحمه الله: نجس العين، لا يقبل [الذكاة]^(٩)، كالخنزير^(١٠).

والأصح: أن عظمه طاهر؛ لما رُوي أنه ﷺ: «اشترى^(١١) لفاطمة^(١٢)

= الفقه، وشرحه الإيضاح، وشرح الجامع الصغير، والفتاوى وغيرها، توفي بمرور سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٤هـ.

الفوائد البهية ص ٩١، هدية العارفين ١/٥١٩، النافع الكبير ص ٥٨، كشف الظنون ١/٢١١، ٣٤٥، الجواهر المضية ٢/٣٨٨، الطبقات السنوية ٤/٣٠٢، تاج التراجم ص ١٨٤، الأعلام ٣/٣٢٧، معجم البلدان ٤/٤٥٤.

(١) ذكره الشارح عنه أيضًا في كتابه: «منية الصيادين» ص ١٣٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر، المعروف بالأقطع، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه، له «شرح مختصر القدوري» توفي سنة ٤٧٤هـ.

تاج التراجم ص ١٠٣، الفوائد البهية ص ٤٠، الجواهر المضية ١/٣١١، كشف الظنون ٢/١٦٣١، الأعلام ١/٢١٣.

(٣) لم أظف على موضعه في شرح الأقطع، ونقله عنه الشارح أيضًا في كتابه: «منية الصيادين» ص ١٣٤.

(٤) «عظم» سقط من جميع النسخ، وهو مستدرك على نسخة (الأصل).

(٥) من قوله: «وإن لم يؤكل..» إلى قوله: «الفيل طاهر» ساقط من (ه).

(٦) «عظمه» سقطت من (د).

(٧) «الانتفاع» سقط من (ب).

(٨) الاختيار ١/١٦٦، فتاوى قاضي خان ١/١١، منية المصلي ص ١٥٤، غنية المتملي ١٥٤، البحر الرائق ١/١٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٣٠٣.

(٩) في (الأصل، ب، د): «الزكاة».

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (ب): «المشترى».

(١٢) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - تزوجها علي بن أبي طالب وهي أم الحسن والحسين، كانت أول أهل رسول الله ﷺ

لحوقًا به، تُوفيت سنة إحدى عشرة، وكان عمرها تسعًا وعشرين سنة، وقيل غير ذلك.

الإصابة ٤/٣٧٧، أسد الغابة ٧/٢٣٨.

سوارين^(١) من عاج^(٢). وهو عظم الفيل^(٣) كذا في المبسوط^(٤). وكل إهاب دُبَعٌ فقد طهر^(٥).

(١) في (ب) «ستورين»، وفي (ج) «سوادين» .

(٢) أخرجه أبو داود ٨٧/٤، كتاب الترجل: باب ما جاء في الانتفاع بالعاج، الحديث رقم ٤٢١٣، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٥/٥، وابن عدي في الكامل ٢٧٠/٢ في ترجمة حميد الشامي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/١، كتاب الطهارة: باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرهما مما لا يؤكل لحمه .

من طريق حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنهبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها، وحلّت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذ منهما، وقال: يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان -أهل بيت بالمدينة- إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج» .

وأسند ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حميد، فقال: لا أعرفه. وأسند عن يحيى بن معين أنه سئل عن حميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي؟ فقال: ما أعرفهما. ثم قال ابن عدي: وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره ٢٧١/٢ .

قال العيني في البنية: «وروى عن حميد: سالم المرادي، وصالح بن حيي، وغيلان بن جامع، ومحمد بن جحادة، فانتفت جهالته، وأما سليمان المنهبي فيقال: إنه سليمان بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات» ٣٧٩/١ .

وانظر: نصب الراية ١٧٠/١، الدراية ٥٨/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٠٩/٦ .

(٣) الواحدة عاجة .

الصحاح: باب الجيم، فصل العين، مادة (عوج) ٢٣١/١، القاموس المحيط: باب الجيم، فصل العين، مادة (عوج) ص ١٨٢، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العوج) ص ٢٢٥، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع وج) ص ١٩٣ .

(٤) للسرخسي ٢٠٣/١، ٢٠٤ .

وانظر: الاختيار ١٦/١، عيون المسائل ص ١٧، فتح القدير ٩٧/١، فتاوى قاضي خان ١١/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٣/١ .

(٥) قال في تبیین الحقائق عند قول صاحب كنز الدقائق: كل إهاب دبغ فقد طهر. قال: =

خلافًا لمالك^(١) - رحمه الله - في جلد الميتة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا تتنفعوا^(٣) من الميتة بإهاب»^{(٤)(٥)}.

= «وقوله: كل إهاب. يتناول جميع جلد يحتمل الدباج، وأما ما لا يحتمل الدباج، مثل: جلد الحية الصغيرة، والفأرة لا يطهر بالدباج كاللحم» ٢٥/١ .

وقال في البحر الرائق: «لما كان يتعلق بدباج الإهاب ثلاث مسائل: طهارته، وهي تتعلق بكتاب الصيد. والصلاة فيه، وهي تتعلق بكتاب الصلاة. والوضوء منه، بأن يُجْعَل قربة، وهي تتعلق بالمياه، ذُكِرَ في بحث المياه؛ لإفادة جواز الوضوء منه بطريقة الاستطراء» ١٠٥/١ .
وانظر: تحفة الفقهاء ٧١/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، الهداية ٩٢/١ فتح القدير ٩٢/١، العناية ١/٩٢، ٩٣، المختار ١٦/١، غرر الأحكام ٢٤/١، الدرر الحكام ٢٤/١، نور الإيضاح ص ١٩٧، مراقي الفلاح ص ١٩٧ .

(١) في (ب) «للمالك» .

(٢) هذا هو المشهور من المذهب المالكي كما في القوانين الفقهية .

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة كما في الكافي، وفي الإنصاف: «هذا المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب» ١/١٦١؛ لأن الدباغة لا تؤثر في تطهير الجلد النجس، وأجاز المالكية استعماله في اليابسات كالحبوب والديقى ونحوها دون الماتعات، كالعسل والزيت ونحوهما وللحنابلة روايتان، المذهب منهما الجواز كما في الإنصاف، وفي المذهبيين رواية أخرى تقضي بطهارة جلد الميتة إذا دُبِغَ، وكان من مأكول اللحم .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ١/٧٠، والتلقين ١/٦٥، والشرح الكبير للدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ١/٥٤، والقوانين الفقهية ٢٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٨، المغني ١/٨٩، الشرح الكبير ١/١٦١، الإنصاف ١/١٦٤، كشف القناع ١/٥٥، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/٦٦ .

(٣) في (ب): «تنفعوا» .

(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. وربما استعير لجلد الإنسان، والجمع: أُهْبُ، بضمين. وأما الجلد المدبوغ فيطلق عليه أديم، والجمع: أدم، بفتحين أو بضمين .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أدم) ص ١١، ومادة (الإهاب) ص ٢٠، مختار الصحاح: باب الألف، مادة (أدم)، و(أ ه ب) ص ١٣، القاموس المحيط: باب الباء فصل الهمزة، مادة (الأهبة) ص ٥٧، و(باب الميم فصل الهمزة، مادة (الأدمة) ص ٩٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود ٤/٦٧، كتاب اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة . . . الحديث =

رقم ٤١٢٧، والترمذي ٥٣/٦، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٧ الحديث
رقم ١٧٢٩، والنسائي ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة ٥ الحديث
رقم ٤٢٤٩، وابن ماجه ١١٩٤/٢، كتاب اللباس: باب من قال: لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا
عصب ٢٦، الحديث رقم ٣٦١٣، وأحمد في مسنده ٣١٠/٤، ٣١١، والبيهقي في السنن
الكبرى ١٤/١، كتاب الطهارة: باب في جلد الميتة، وفي السنن الصغرى ٩٠/١، كتاب
الطهارة: باب الآنية ٢٤، الحديث رقم ٢١١، والطبراني في معجمه الأوسط ٦٤/٣، الحديث
رقم ٢١٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١، كتاب الصلاة: باب دبغ الميتة وابن
حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ٩٥/٤، الحديث رقم ١٢٧٩ .

من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: «أتانا كتاب
رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .
وعند الطبراني ورواية عند أبي داود: «لا تستمتعوا من الميتة...» .

وعند ابن حبان من طريق القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن
عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء» .
وفي رواية عند أبي داود: «أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر» .
وفي رواية عند البيهقي: «قبل موته بأربعين يومًا» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ويُروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث،
وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم، أنه
قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين». قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان
أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر
أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم،
فقال: «عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة» ٥٣/٦، ٥٤ .

وفي التلخيص الحبير: «قال الخلال: لما رأى أبو عبد الله - أي: الإمام أحمد - تَزَلُّزَ الرواة فيه
تَوَقَّفَ فيه» ٤٧/١ .

قال في البدر المنير: «وضَعَفَ هذا الحديث يحيى بن معين، وقال: ليس بشيء. و الحافظ أبو
الحسن علي بن الفضل المقدسي، فإنه قال: قد اعتمد الأصحاب على هذا الحديث، وهو ضعيف
في إسناده قابل للتأويل في مراده» ٤٠٠/٢ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وفي الحديث إرسال» ٢٤٨/١ .

وفي نيل الأوطار: «قال الخطابي: هذا الخبر مرسل» ٦٣/١ .

وقال في الجرح والتعديل، عن عبد الله بن عكيم: «أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يُعرف له سماع
صحيح» ١٢١/٥ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه: =

= التعليل بالإرسال: وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ. والانتقطاع: بأن عبد الرحمن بن أبي لیلی لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. والاضطراب في سنده: فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جهينة. وتارة: عن من قرأ الكتاب. والاضطراب في المتن: فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شيئاً وقرية، حملة على ذلك ابن عبد البر، والبيهقي «٤٨/١» .

قال ابن حبان: «ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر (أ)». ٩٦/٤ . قال أبو داود في السنن: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، وإنما يسمى شيئاً وقرية. قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ». ٦٧/٤ .

قال في البدر المنير: «قال أبو بكر الأشرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: قبل موته بشهر. وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة (ب)، وقال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، وقال: في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی، عن ابن عكيم. ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم» ٤٠٦/٢ .

وفي نيل الأوطار: «قال مجد الدين ابن تيمية: وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يظهر في الجملة؛ لصحة النصوص، وخبر ابن عكيم لا يقاربه في الصحة والقوة لينسخها». ٦٤/١ . ونقل ابن الملقن في البدر المنير، عن ابن شاهين قوله: «هذا الحديث مشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث». وعن الرافي قوله: «في هذا الحديث إرسال». وعن الشيخ تقي الدين قوله في سبب تضعيف الحديث: «لا يحمل على الطعن في الرجال، فإنهم ثقات إلى عبد الله بن عكيم، وإنما ينبغي أن يحمل على الضعف بسبب الاضطراب، كما نقل عن الإمام أحمد». ٤٠٠/٢ . وانظر: نصب الراية ١/١٧٢، ١٧٣، الدراية ١/٥٨، ٥٩، البدر المنير ٢/٣٩٣-٤١٠، خلاصة البدر المنير ١/٢٤، البناية ١/٣٦٥، فتح القدير ١/٩٤، نيل الأوطار ١/٦٣، ٦٤ .

(أ) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(ب) متفق عليه من حديث ابن عباس، قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت. فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتن به؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها». واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا:..». الحديث . البخاري ٥/٢١٠٤، كتاب الذبائح والصيد: باب جلود الميتة ٣٠، الحديث رقم ٥٢١١، ومسلم ١/٢٧٦، كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧ الحديث رقم ٣٦٣/١٠٠ .

وللشافعي^(١) - رحمه الله - في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين^(٢).
ولنا^(٣): عموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ»^(٤) فقد طهر^(٥).
والدِّبَاغَةُ عَلَى ضَرِيَيْنِ:

- (١) في (ب): «والشافعي» .
(٢) وكذلك جلد الخنزير . قال في كفاية الأَخْيَارِ: «وأما جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما لا يظهر بالدِّبَاغِ عندنا بلا خلاف» ٩/١ .
الأم ٥٧/١، مختصر المزني ص ٣، المهذب ٥٩/١، روضة الطالبين ٨١/١، التذكرة ٤٨، غاية الاختصار ٩/١ .
(٣) في (الأصل): «وأما»، والمثبت من باقي النسخ .
(٤) الدِّبَاغَةُ: مصدر دَبِغَ، وهو إزالة التَّنُّ والرطوبة من الجلد بمواد خاصة . والمدبغة، بالفتح: موضع الدبغ . والدبَاغَةُ، بالكسر: اسم للصنعة .
المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (دبغت) ص ١٠٠، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (د ب غ) ص ٨٣، القاموس المحيط: باب الغين فصل الدال، مادة (دبغ) ص ٧٠٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الدال، كلمة (الدبَاغَةُ) ص ٢٠٦ .
(٥) أخرجه أبو داود ٣٦٧/٤، كتاب اللباس: باب في أهب الميتة رقم ٤١٢٣، والترمذي ٤/٢٢١، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم ١٧٢٨، والنسائي ٧/١٧٣، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة ٤ الحديث رقم ٤٢٤١، وابن ماجه ٢/١١٩٣، كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث ٢٦٠٩، والدارمي في سننه ٥١٦/١، كتاب الأَصْحَاحِي: باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢٠ الحديث رقم ١٩١٨، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ومالك في الموطأ ٤٩٨/٢، كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة ٦ الحديث رقم ١٧ . والدارقطني في سننه ٤٦/١، كتاب الطهارة: باب الدبَاغِ رقم ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/١ كتاب الطهارة: باب اشتراط الدبَاغِ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي .
عن ابن عباس مرفوعًا .
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، فسه النضر بن شميل، وقال، إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه» ٢٢١/٤ .
وأخرجه الدارقطني أيضًا برقم ٢٤، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا . وقال الدارقطني: «إسناده حسن» ٤٨/١ .
قال الزيلعي في نصب الراية: «واعلم أن كثيرًا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وَهْمٌ، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ١٦٦/١ ولفظ مسلم هذا رواه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبَاغِ ٢٧٧/١، رقم الحديث ٣٦٦/١٥٠، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

- ١- حقيقية: وهي أن يدبغ بشيء طاهر كالعَفْص^(١) والقَرَط^(٢) وغيرهما^(٣). فلو أصابها الماء فابتل لا يعود نجسًا^(٤).
- ٢- وحكمية: وهي أن يخرج^(٥) عن حكم الفساد إما بالترتيب^(٦)، أو الشمس^(٧)، أو بإلقائه في الريح^(٨). فلو أصابها الماء فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان^(٩).

- (١) العَفْص: شجر من البلوط يحمل سنة بلوطًا، وسنة عَفْصًا وهو دواء قابض مُجفف، ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة، وإذا نقع في الخل سود الشعر، ويدبغ به.
- مجمّل اللغة: باب العين والفاء وما يثلهما، مادة (عفص) ص ٤٧٤، المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العفص) ص ٢١٦، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ف ص) ص ١٨٥، القاموس المحيط: باب الصاد فصل العين، مادة (العفص) ص ٥٦٠.
- (٢) القَرَط، محرّكة: حبّ معروف، يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء يدبغ به الأديم، وقيل: قشر البلوط. وقيل: ورق السلم.
- المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (القرط) ص ٢٥٨، مجمّل اللغة: باب القاف والراء وما يثلهما، مادة (قرط) ص ٥٩١، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ر ط) ص ٢٢٢، القاموس المحيط: باب الظاء فصل القاف، مادة (القرط) ص ٦٢٨.
- (٣) كقشور الرمان.
- البحر الرائق ١/١٠٥، العناية ١/٩٥.
- (٤) الهداية ١/٩٥، فتح القدير ١/٩٥، العناية ١/٩٥، تبين الحقائق ١/٢٦، بدائع الصنائع ١/٨٦.
- (٥) في (هـ) زيادة «بالإحالة».
- (٦) في (ب): «التراب»، وفي (د)، (هـ): «الترتيب».
- (٧) في (ب، ج، هـ): «أو بالشمس»، وفي (د): «أو بالشمس».
- (٨) لأن المقصود، وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٩) في رواية: يعود نجسًا؛ لعود الرطوبة، وهو الأظهر كما في مجمع الأنهر.
- وفي رواية: لا يعود، استحسانًا، وهو قولهما، وصححه في مجمع الأنهر.
- وقال في غنية المتملي: «وهو الأقيس؛ لأن الرطوبة ليس تلك التي كانت بقية الفصلان النجسة؛ لأن تلك ثلاثت، وصارت هواء وذهبت معه، بل رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حُكِمَ بطهارتها، وملاقة الطاهر الطاهر لا توجب تنجسه» ص ١٥٦.
- بدائع الصنائع ١/٨٦، منية المصلي ص ١٥٦، البناء ١/٣٧٣، الميسوط ١/٢٠٢، البحر الرائق ١/١٠٥، ٢٣٨، تنوير الأبصار ١/٢٠٣، الدر المختار ١/٢٠٣، حاشية رد المحتار ١/٢٠٣.

إلا جلد^(١) الخنزير والآدمي فإن [جلديهما]^(٢) لا يظهران بالدباغة؛ لنجاسة الخنزير^(٣)، [أ١٠] وكرامة^(٤) الآدمي^(٥).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ أيضاً^(٦). حتى لو صلى ومعه جلد [خنزير]^(٧) مدبوغ جاز مع الإساءة، خلافاً لهما^(٨).

(١) قال في البحر الرائق: «وإنما استثنى الجلد ولم يستثن الإهاب - مع كونه مناسباً للمستثنى منه، وهو قوله: «كل إهاب دبغ» - لما أن الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ، فكان مهياً للدباغ، يقال: تأهب لكذا إذا تهيأ له واستعد. وجلد الخنزير والآدمي لا يتهيآن للدبغ؛ فلذا استثنى بلفظ الجلد دون الإهاب» ١٠٦/١.

(٢) في جميع النسخ: «جلدهما».

(٣) تحفة الفقهاء ٧٢/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، منية المصلي ص ١٤٧، غنية المتملي ص ١٤٧، مختصر القدوري ٢٤/١، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١، الهداية ٩٢/١، فتح القدير ٩٣/١، العناية ٩٢/١، اللباب ٢٤/١.

(٤) في (هـ): «وكرامية».

(٥) قال في تحفة الفقهاء: «وأما جلد الآدمي إذا دبغ فاندبغ فإنه يجب أن يطهر على الحقيقة؛ لأنه ليس بنجس العين، ولكن لا يجوز الانتفاع به لحرمته» ٧٢/١، وقال في البحر الرائق: «أما الآدمي فقد قال بعضهم: إن جلده لا يحتمل الدباغة حتى لو قبلها طهر؛ لأنه ليس بنجس العين، لكن لا يجوز الانتفاع به، ولا يجوز دبغه احتراماً له، وعليه إجماع المسلمين؛ لما نقله ابن حزم، وقال بعضهم: إن جلده لا يظهر بالدباغة أصلاً؛ احتراماً له، فالقول بعدم طهارة جلده تعظيماً له؛ حتى لا يتجرأ أحد على سلخه ودبغه واستعماله» ١٠٦/١.

بدائع الصنائع ٨٦/١، وفتح القدير ٩٣/١، كنز الدقائق ٢٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١.

(٦) قال السرخسي في مبسوطه: «فأما جلد الخنزير فقد رُوي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يطهر بالدباغ أيضاً، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لا يظهر؛ لعدم احتمال المطهر، وهو الدباغ أو لأن عينه نجس وجلده من عينه» ٢٠٢/١.

وانظر: تحفة الفقهاء ٧٢/١، وبدائع الصنائع ٨٦/١، منية المصلي ص ١٥٣، ١٥٤، غنية المتملي ص ١٥٣، ١٥٤، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١، البحر الرائق ١٠٦/١.

(٧) في (الأصل، ب): «الخنزير».

(٨) تحفة الفقهاء ٧٢/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، منية المصلي ص ١٤٧، غنية المتملي ١٤٧، المختار ١٦/١، الاختيار ١٦/١.

وإنما قدّم الخنزير لكونه موضع الإهانة^(١)، ففي ذلك تقديمه أليق^(٢). كما في قوله تعالى: ﴿هَلِدِمْتَ صَوِيعُ وَيِيعٌ وَصَلَوْتُ وَمَسَّجِدٌ﴾^(٣) قُدِّمَتْ الصوامع^(٤)؛ لكونها أليق بالهدم^(٥).

(١) قال في العناية: «وإنما قدّم الخنزير على الآدمي لأن الموضوع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أولى» ٩٢/١ .
وانظر: البحر الرائق ١٠٦/١ .

(٢) وقدّم بعض أصحاب المتون جلد الآدمي على جلد الخنزير كصاحب المختار فقد قال: «وَكُلُّ إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ، وَالخَنزِيرُ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ» ١٦/١ .
وكذلك صاحب ملتقى الأبحر ٣٢/١، قال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «قدّم الآدمي على الخنزير؛ لأنه يرى أن يكون معطوفاً عليه؛ لا معطوفاً على الخنزير؛ لأن العطف يشعر بالإهانة؛ لأنه يومه كون معنى التبعية في النجاسة، وليس كذلك، بل عدم جواز الانتفاع به؛ لشرفه لا لنجاسته؛ حتى يكون التقديم مشعراً بالإهانة كما قاله الباقلاني وغيره تدبر» ٣٢/١ .
(٣) سورة الحج الآية: ٤٠ .

والصوامع: جمع صومعة، وهي: المعابد الصغار للربان، وهي بناء مرتفع، وقيل: هي معابد الصابئين .

والبيع، بالكسر: معبد النصرى وكنائسهم، وهي أوسع من الصوامع، وقيل: هي كنائس اليهود .
والصلوات: الكنائس، وقيل: هي كنائس اليهود .

الكشاف للزمخشري ٣/٣٤، كتاب التسهيل ٣/٩٢، جامع البيان ١٧/٢٣٠-٢٣٢، معالم التنزيل ٣/٢٩٠، تفسير ابن كثير ٣/٢٢٧، فتح القدير للشوكاني ٣/٤٥٧، زاد المسير ٥/٤٣٦، ٤٣٧ .
الصحاح: باب العين فصل الباء، مادة (بيع) ٣/١١٨٩، ترتيب القاموس المحيط: باب الباء، مادة (ب ي ع) ١/٣٥٠ .

المفردات للأصفهاني ص ٢٨٥ .

وانظر: حاشية منحة الخلق على البحر الرائق ١٠٦/١ وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٦ .

(٤) في صلب (الأصل): «المواضع»، وعُدَّت في الهامش .

(٥) وقيل في وجه تقديمها مع غيرها من مواضع عبادات أهل الملك على موضع عبادة

المسلمين: كونها أقدم بناء وأسبق وجوداً .

وقيل: هذا ترقُّ من الأقل إلى الأكثر إلى أن انتهى إلى المساجد، وهي أكثر عمارة، وأكثر عبادة، وهم ذوو القصد الصحيح .

تفسير ابن كثير ٣/٢٢٧، فتح القدير للشوكاني ٣/٤٥٧ .

وسؤر^(١) الآدمي على أي صفة كان^(٢) طاهر^(٣)؛ لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طهار؛ لأن لحمه طاهر^(٤)، وإنما لا^(٥) يؤكل؛ لكرامته^(٦). إلا حال^(٧) شربه الخمر فإن سؤره في تلك الحالة نجس^(٨)؛ لأن الخمر

(١) السؤر، مُهْمَزُ العين: بقية الماء التي يبقها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استُعيِرَ لبقية الطعام وغيره. والجمع: أسار .

المصباح المنير: باب السين، مادة (سار) ص ١٥٣، مجمل اللغة: باب السين والواو وما يثلثهما، مادة (سور) ص ٣٦٢، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س و ر) ص ١٣٤، القاموس المحيط: باب الرء فصل السين، مادة (س و ر) ص ٣٧١ .

(٢) أي سواء كان جُبْنًا، أو حائضًا، أو مشركًا، أو صغيرًا، أو أنثى .

الاختيار ١٨/١، البحر الرائق ١٣٣/١، الهداية ١٠٨/١، العناية ١٠٨/١، الدرر الحكام ٢٧، بدائع الصنائع ٦٣/١، منية المصلي ١٦٦، غنية المتملي ص ١٦٦ .

(٣) الأسار في المذهب على أربعة أنواع:

الأول: طاهر غير مكروه، كسؤر الآدمي، الفرس، وما يؤكل لحمه .

الثاني: طاهر مكروه، كسؤر الهرة، والدجاج المخلاة، وسواكن البيوت، أو سباع الطير .

الثالث: نجس، كسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم .

الرابع: مشكوك فيه: كسؤر البغل، والحمار .

هذا حكمها في الجملة، وهو الذي ورد في بعض المتون، وسيفصل الشارح - رحمه الله تعالى - فيها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المختار ١٨/١، ١٩، الاختيار ١٨/١، ١٩، كنز الدقائق ٣١/١ وما بعدها، تبيين الحقائق ٣١/١ وما بعدها، الهداية ١٠٨/١ وما بعدها، غرر الأحكام ٢٧/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، ٥٤، ملتقى الأبحر ٣٥/١، ٣٦، نور الإيضاح ٧١ وما بعدها .

العناية ١٠٨/١، التنف في الفتاوى ١١/١ .

(٤) «لأن لحمه طاهر» سقط من (ب، هـ) .

(٥) في (ب، ج، هـ): «لم» .

(٦) الميسوط ٤٧/١، الهداية ١٠٨/١، العناية ١٠٨/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، البحر الرائق ١٣٣/١، غنية المتملي ص ١٦٦، منية المصلي ص ١٦٦ .

(٧) في (ب، ج، هـ): «حالة» .

(٨) تحفة الفقهاء ٥٣/١، غرر الأحكام ٢٧/١، الدرر الحكام ٢٧/١، بدائع الصنائع ٦٤/١، منية المصلي ص ١٦٧، غنية المتملي ١٦٧، فتح القدير ١٠٨/١، البحر الرائق ١٣٣/١

مجمع الأنهر ٣٥/١ .

تختلط^(١) بلعابه، فلو ابتلع بزاقه مرارًا^(٢) طهر فمه^(٣)؛ لأن إزالة النجاسة بالمائعات جائز في البدن^(٤) في رواية عن أبي حنيفة^(٥) رحمه الله .
وعلى هذا قالوا: إذا^(٦) أصابت بعض أعضائه نجاسة فلحسها لسانه حتى ذهب أثرها، يطهر، وكذا السكين^(٧) إذا تنجس فلحسه بلسانه، أو مسحه^(٨) برقيقه^(٩)(١٠).

(١) في (هـ): «مختلط» .

(٢) في (د): «مدارًا» .

(٣) في (ب): «فيه» .

فتح القدير ١/١٠٨، تبين الحقائق ١/٣١، بدائع الصنائع ١/٦٤، البحر الرائق ١/١٣٣، مجمع الأنهر ١/٣٥ .

(٤) في (د): «المدن» .

(٥) خلافًا لهما . وسبب خلاف أبي يوسف - رحمه الله - هنا مع أنه يرى إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات أنه يشترط الصَّب لإزالة النجاسة، ولم يوجد هنا .

وقيل بموافقة لأبي حنيفة، قال صاحب غنية المتملي: «أما لو شرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الأثر فلا ينجس سوره عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلاف لمحمد» ١٦٨ .

قال في البحر الرائق: «وهذا - أي طهارة سوره بعد ابتلاع بزاقه - هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسقط اعتبار الصب عند أبي يوسف للضرورة» ١/١٣٣ .

الهداية ١/١١٢، فتح القدير ١/١٠٨، ١١٢، بدائع الصنائع ١/٦٤، ٨٣، تبين الحقائق ١/٣١، مجمع الأنهر ١/٣٥، العناية ١/١١٢، الغرة المنية ص ١٤ .

(٦) «إذا» في (ب) «أي» .

(٧) السكين: يؤنث ويذكر، والغالب فيه التذكير . قال الزجاج: (السكين) مذكر، وربما أنث بالهاء، لكنه شاذ غير مختار .

المصباح المنير: كتاب السنين، مادة (السكين) ص ١٤٨، مختار الصحاح: باب السنين، مادة (س) ك ن ص ١٢٩ .

(٨) في (هـ): «مساحة» .

(٩) في (د): «بريحه» .

(١٠) وكذلك إذا قاء ملء الفم، فلم يغسله حتى صلى جازت صلاته؛ لأنه يطهر بالبزاق، وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مصَّ الثدي مرارًا يطهر .

فتاوى قاضي خان ١/٢٢، فتح القدير ١/١٠٨، البحر الرائق ١/١٣٣ .

وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر .

أما سؤر الفرس ففي أظهر الروائتين عن أبي حنيفة^(١) رحمه الله، وهو قولهما^(٢)؛ لأنه مأكول عندهما، وكذا عنده في الصحيح^(٣).

أما سؤر ما يؤكل لحمه كالإبل، والبقر، والغنم، فلمّا روي أنه^(٤) ﷺ قال: «ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره»^(٥).

(١) رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في سورة الفرس خمس روايات:

قال في رواية: أحب إليّ أن يتوضأ بغيره. وهي رواية البلخي عنه .

وفي رواية الحسن عنه: إنه مكروه (كراهة تحريم) كلحمه .

وفي رواية: هو مشكوك فيه، كسؤر الحمار .

وفي رواية: إنه نجس كلحمه .

وفي رواية: إنه طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه، وهي أصح الروايات عنه وأظهر، وهي التي عليها أكثر أصحاب المذهب؛ لأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر .

قال في الهداية: «سؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول، وكذا عنده في الصحيح؛ لأن الكراهة لإظهار شرفه» ١١٧/١ .

وقال في بدائع الصنائع: «وفي ظاهر الرواية: طاهر كلحمه. وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل إرهاب العدو وآلة الكسر والفر وذلك منعدم في السؤر، والله أعلم» ٦٤/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة» ص ٧٢ . وانظر: تحفة الفقهاء ٥٣/١، ٥٤، المختار ١٨/١، ١٩، الاختيار ١٨/١، ١٩، فتح القدير ١/١٠٩، العناية ١٠٩/١، كنز الدقائق ٣١/١، تبين الحقائق ٣١/١، الأصل ٤٩/١، المبسوط ١/٥٠، منية المصلي ص ١٦٧، غنية المتملي ١٦٧، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ١/١٨، البحر الرائق ١٣٤/١، ملتنقى الأنهر ٣٥/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، نور الإيضاح ٧٢، التنف في الفتاوى ١١ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) «أنه» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٥) أخرجه الدارقطني ١/١٢٨، كتاب الطهارة: باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه الحديث رقم ٤، ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٢، كتاب الطهارة: باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه . من طريق عبد الله بن رجاء، نا مصعب بن سوار، عن مطرف عن أبي الجهم، عن البراء، =

وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم كالأسد والفهد وغيرهما نجس^(١).
 أما الخنزير؛ فلأنه نجس العين^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [١٠].
 وفيه خلاف مالك^(٤) رحمه الله.

= قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره». .
 قال الدارقطني: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب: ضعيف» ١٢٨/١ .
 وأخرجه من طريق عمرو بن الحصين، نا يحيى بن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه فلا بأس بيوله» .
 قال الدارقطني: «لا يثبت؛ عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضًا متروك، وقد اختلف عنه، فقيل: عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره» .
 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناد كل منهما ضعيف جدًا». ٤٣/١ .
 وقال البيهقي بعد تضعيف الحديث: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» ٤١٣/٤ .
 وقال في البدر المنير: «حديث جابر ضعيف جدًا، لا يجوز الاحتجاج به، فإن في إسناده عمرو بن الحصين، وهو وإو جدًا، وفي إسناده أيضًا يحيى بن العلاء أبو عمرو البجلي الرازي، وقد ضعفوه جدًا». وقال عن حديث البراء: «ضعيف أيضًا جدًا» ٣٧٠-٣٧٢/٢ .
 وقال ابن حزم في المحلى عن حديث البراء: «هو خبر باطل موضوع؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات: ١٨١/١، وعمرو بن حصين أيضًا رُيِّبَ بالوضع والكذب .
 الجرح والتعديل ٢٢٩/٣، التقريب ٣٥٥/٢، الضعفاء للنسائي ص ١٠٨، ميزان الاعتدال ٤/٣٩٧، البدر المنير ٣٧١/٢ .

(١) الهداية ١٠٩/١، فتح القدير ١٠٩/١، ١١٠، العناية ١٠٩/١، ١١٠، تحفة الفقهاء ٥٤/١، بدائع الصنائع ٦٤/١، المختار ١٩/١، الاختيار ١٩/١، مختصر القدوري ٢٩/١، المبسوط ٤٨/١، ٤٩، كنز الدقائق ٣١/١، ٣٢، تبيين الحقائق ٣١/١، ٣٢، غرر الأحكام ٢٧/١، الدرر الحكام ٢٧/١، منية المصلي ص ١٦٧، غنية المتملي ص ١٦٧، البحر الرائق ١٣٤/١، ملتقى الأبحر ٣٥/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، التنتف في الفتاوى ١١، نور الإيضاح ص ٧٢، ٧٣، مراقي الفلاح ص ٧٢، ٧٣، فتاوى قاضي خان ١٨/١ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٤٥ .

(٤) فإنه يقول بطهارة سور كل حيوان، وله قول آخر يقضي بنجاسة سور الخنزير خاصة، وله =

= في الكلب أربعة أقوال، أظهرها - كما في مقدمات ابن رشد - : التفريق بين المأذون باتخاذها، وغير المأذون باتخاذها، فالأول طاهر، والثاني نجس .

والمشهور في المذهب أن الخنزير والكلب طاهران، وسؤرهما كذلك مع الكراهة إذا وجد غيره . قال في التلقين: «والحيوان كله طاهر العين، طاهر السؤر، إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبًا كالكلب، والخنزير، والمشركين فأسأروهم مكروهة وفي الحكم طاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة» ص ٥٨ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد بعد عرض طويل للمسألة: «والمسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان: الكلب، والخنزير، والمشرک؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب؛ ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرک من القياس، وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب..» ٤٦٨/١ .

ومذهب الشافعية: طهارة الحيوان كله إلا الكلب، والخنزير، أو فرع أحدهما؛ لنجاستهما . قال النووي في روضة الطالبين: «وأما الحيوانات فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا غلط، والصواب الجزم بطهارته» ٥٥/١ .

ومذهب الحنابلة: «أن الحيوان على ثلاثة أضرب، قال ابن البنا في كتابه المقنع في شرح مختصر الخرقى: «والحيوان على ثلاثة أضرب: نجس حال الحياة، كالكلب، والخنزير وما تولد منهما فسؤره نجس .

وطاهر: كبهيمة الأنعام، والطيور فسؤره طاهر. ومثله ما لا يؤكل لحمه إلا أنه لا يمكن الاحتراز منه، مثل: السنور، وحشرات الأرض بأسرها كالقفارة، والحية، والعقرب .

والثالث: ما هو مختلف فيه كسباع البهائم، مثل: الأسد، والنمر، ونحوهما، وكذلك جوارح الطيور كالعقاب، والنسر، وغير ذلك، وكذلك البغل والحمار الأهلي، ففي جميع ذلك روايتان، وأصحهما التنجس» ١٩١/١ .

قال المرداوي في الإنصاف: «قوله: وسباع البهائم، والطيور، والبغل، والحمار الأهلي نجسة، هذا المذهب في الجميع، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب» ٣٥٤/١ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٥/١، المعونة ١٨٠/١، ١٨١، بداية المجتهد ٤٦٠-٤٦٧، التفریح ٢١٤/١، التلقين المدونة ٥٧-٥٩، القوانين الفقهية ص ٢٧، مقدمات ابن رشد ٢٠-٢٤، مختصر خليل ٣٨/١-٤٢، منح الجليل ٣٨-٤٢، الشرح الكبير ٤٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤/١، الخرخشي على مختصر خليل ٧٧-٧٨ .

وأما الكلب وسباع البهائم؛ فلحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ: «سئل عن الماء الذي يكون في الفلاة^(١) تمرُّ بها الكلاب والسباع^(٢) فقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثًا»^(٣).
أي: لا يقبل^(٤) نجاسة، فيه إشارة^(٥) إلى [أن]^(٦) أسارها نجسة^(٧).

= وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٤٤-٤٦، مختصر المزني ص ١١، المهذب ١/١٧٣-١٧٥، روضة الطالبين ١/٥٦،
٥٧، غاية الاختصار ١/٤٣، كفاية الأخيار ١/٤٣، حلية العلماء ١/٣٣-٣٥، التنبيه ص ٢٧،
منهج الطلاب ١/٢٠، ٢١، فتح الوهاب ١/٢٠، ٢١، التذكرة ص ٤٩.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٠-٤٢، المقنع ص ١٩، ٢٠، الشرح الكبير ١/٣٤٩، ٣٤٥، الروايتين
والوجهين ١/٦٢، العملة ص ٢٠، العدة ص ٢٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٦١٩-٦٢٤،
المحرر ١/٧، الإقناع للحجاوي ١/١٩٤، ١٩٥، كشف القناع ١/١٩٤، ١٩٥، زاد المستقنع
ص ٥٢، ٥٣، الروض المربع ص ٥٢، ٥٣.

(١) في (ب، د): «الفوات».

(٢) السَّبْعُ: كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب فليس
يسبغ، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضَّبْعُ. وجمعه: أسْبِغُ
وسِبَاغٌ. (والسَّبْعَةُ): اللبؤة، وهي أشدُّ جراءة من السَّبْعِ، وتصغيرها (سَبْبِعة) وبها سميت
المرأة.

المصباح المنير: كتاب السنين، مادة (سبع) ص ١٣٩، مختار الصحاح: باب السنين، مادة (سب) ب
ع) ص ١٢٠، مجمل اللغة: باب السنين والباء وما يثلثهما، مادة (سبع) ص ٣٦٧، القاموس
المحيط: باب العين فصل السنين، مادة (سبعة) ص ٦٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي، والطحاوي، والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم
على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي وغيرهم، وضعّفه الطحاوي
وابن عبد البر، وابن العربي وسبق صفحة ١٥٨.

(٤) في (ج): «يقبل عن نجاسة».

(٥) «إشارة» مكررة في (ج).

(٦) «أن» سقطت من (الأصل).

(٧) لأنه لو لم يكن سؤر السباع نجسًا لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة؛ ولأنها غير مأكولة اللحم،
ويمكن صون الأواني عنها، ويختلط بشربها لعابها بالماء، ولعابها نجس؛ لتحلته من لحمها،
وهو نجس، فكان سؤرها نجسًا كلبنها، بخلاف العرق فإن فيه ضرورة؛ لعموم البلوى.

تبيين الحقائق ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٦٤، المبسوط ١/٤٩، الاختيار لتعليل المختار ١/١٩،
الهداية ١/١١٠، فتح القدير ١/١١٠، العناية ١/١١٠، الدرر المحكمات ١/٢٧، غرر الأحكام ١/
٢٧، غنية المتمملي ص ١٦٧، البحر الرائق ١/١٣٦.

وسؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر الجلالة، وهي: التي تتبع النجاسات^(١). والحية، والعقرب، والفأرة، وسباع الطير كالصقر والبازي والشاهين^(٢)^(٣). مكروه^(٤).

وأما الهرة ففيها خلاف أبي يوسف^(٥) رحمه الله؛ لأنه ﷺ «كان^(٦) يصغي^(٧)^(٨) الإناء للهرة فتشرب^(٩) منه، ثم يتوضأ به^(١٠)».

- (١) المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جل) ص ٥٩، ومختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج) ل ل ص ٤٦، القاموس المحيط: باب اللام فصل الجيم: مادة (جل) ص ٨٨٠.
- (٢) والغراب، والجدأة، والعقاب ونحوها مما يعدو ويفترس.
- بدائع الصنائع ١/٦٤، البحر الرائق ١/١٣٩، نور الإيضاح ص ٧٥، مراقي الفلاح ٧٥، المبسوط ١/٥٠، تحفة الفقهاء ١/٥٤.
- (٣) الشاهين: من سباع الطير، ليس بعربي محض، وهو جارح مشهور.
- لسان العرب: باب الشين، مادة (شهن) ٤/٢٣٥٤، المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (ش ه ن) ص ١٧٠.
- (٤) قال في الاختيار: «والماء المكروه إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروهاً، وعند عدمه لا يكون مكروهاً» ١/١٩.
- وانظر: الأصل ١/٤٨، ٤٩، تبين الحقائق ١/٣٣، البحر الرائق ١/١٣٩.
- (٥) حيث قال: لا بأس به.
- المبسوط ١/٥١، تحفة الفقهاء ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٥، الهداية ١/١١١، العناية ١/١١١، غنية المتملي ١/١٦٨، البحر الرائق ١/١٣٨.
- (٦) «كان» سقطت من (ب).
- (٧) في (ج، ه): «يصغ».
- (٨) أي: يميل تسهيلاً للشرب عليها.
- المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صغيت) ص ١٧٨، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص) غ (ا) ص ١٥٣، النهاية لابن الأثير ٣/٣٣.
- (٩) في (ه): «تشرب».
- (١٠) أخرجه الدارقطني ١/٦٧، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة رقم الحديث ١، من طريق يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها».
- قال الدارقطني: «قال أبو بكر - أي النيسابوري: ويعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه =

- = هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف» ٦٧/١ .
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه» ٤٢/١ .
- وأخرجه الدارقطني أيضاً رقم الحديث ٢١ .
- من طريق محمد بن عمر، نا ابن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه «كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها» .
- قال في التعليق المغني: «محمد بن عمر هو الواقدي: ضعيف الحديث» ٧٠/١ .
- قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين» ٦١/١ .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة: باب الوضوء بفضل الهر، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون». ٢١٦/١ .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة .
- من طريق خالد بن عمرو الخرساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضلها» .
- قال في التعليق المغني: «وفيه ضعيف أيضاً، صالح بن حيان منكر الحديث» ٦٧/١ .
- وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً». ٦١/١ .
- قال ابن الملقن في البدر المنير: «محمد بن عمر، هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأفظح فيه النسائي فنسبه إلى وضع الحديث» ٣٥٨/٢ .
- قال الزيلعي في نصب الراية: «والواقدي فيه مقال» ١٨٧/١ .
- قال في البناءة: «وفي إسناده صالح بن حيان البصري المدني ضعيف متروك» ٤٤٦/١ .
- وأخرج أبو داود في سننه ٢٠/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، الحديث ٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وفي معرفة السنن والآثار ٦٩/١: كتاب الطهارة: باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير ٥٩، الحديث رقم ١٧٨١ .
- من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة - رضي الله عنها - فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم». وقد «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» .
- سكت عنه أبو داود .
- وأخرجه الدارقطني في الحديث رقم ٢٠ عن الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، عن عائشة «أن هرة أكلت من هريسة، فأكلت عائشة منها، وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» .

ولهما: قوله ﷺ: «الهرة سبع»^(١)

= قال الدارقطني: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة» ٧٠/١ .

قال ابن الملقن في البدر المنير: «قلت: قال أحمد في داود: لا أعلم به بأساً. فإذا لا يضر تفرده، لكن أمه مجهولة لا يُعلم لها حال، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل. وقال الدارقطني في علله: «اختلف في هذا الحديث فرفعه قوم، ووقفه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح» ٣٦٠/٢ .

وأخرج ابن ماجه ١/١٣١، كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة ٣٢، رقم الحديث ٣٦٨، والدارقطني رقم الحديث ١٨ .

من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك» .

واللفظ لابن ماجه، ولفظ الدارقطني: «كنت أغتسل» .

قال في البدر المنير عن حارثة بن محمد: «ضعفه يحيى، وقال النسائي متروك» ٣٦٢/٢ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: «ضعف» ١٤٥/١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢٧، والحاكم في المستدرک ١/١٨٣، كتاب الطهارة،

والدارقطني ١/٦٣، كتاب الطهارة: باب الأسار الحديث رقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرى

١/٤٦٩، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن الجوزي في اللعل المتناهية ١/٣٣٤، كتاب

الطهارة: حديث في الهر رقم ٥٤٧ .

من طريق عيسى بن المسيب، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي دار

قوم من الأنصار، ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان،

ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً. قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ:

السنور سبع» .

وأخرجه الدارقطني رقم الحديث ٦ مختصراً .

من طريق وكيع، عن عيسى، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور

سبع». وقال وكيع: «الهر سبع» .

قال في البدر المنير: «وإسناده صحيح، كل رجاله ثقات إلا عيسى بن المسيب فيه مقال» ١٥٤/٢ .

وقال الحاكم: «حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه

صدوق، ولم يُجرح قط» ١/١٨٣ .

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «قلت: قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»

١/١٨٣ .

وتعقب ابن الملقن في البدر المنير أيضاً قول الحاكم: «لم يجرح قط». فقال: «وهذا من أعجب=

المراد بيان الحكم^(١)، وهو نجاسة سؤرها، لكن بعلة الطواف^(٢) سقطت

= العجب؛ فقد تكلم فيه جماعات؛ قال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف. وقال يحيى مرة: «ليس بشيء».

وقال مرة: «ضعيف». وقال الرازيان: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار، ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم، حتى خرج من حد الاحتجاج به». وقال العقيلي: «لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه» ١٥٤/٢/١٥٥. وضَعَفَ الحديث ابن الجوزي في اللعل المتناهية بسببه فقال: «وهذا حديث لا يصح» ٣٣٥/١. قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة: «وجازف الحاكم في مستدركه، وأخرج حديثه فصحه» ص ٣٢٨.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «قال الحاكم: لم يُجرح قط. وليس كذلك، فالحاصل أنه مُتَنَافٍ فيه، وعلى كل حال فليس للمطلوب النزاعي حاجة إلى هذا الحديث؛ لأن النزاع ليس في النجاسات للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص عليه في قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم». ثم قال: «إنما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة، فإن كانت كراهة تحريم كما قاله البعض لم ينهض به وجه». إلى أن قال: «وإن كانت كراهة تنزيه هو الأصح، كفى فيه أنها لا تنحامي النجاسة فيكره» ١١١/١، ١١٢.

وانظر: التلخيص الحبير ٢٥/١، الدراية ٦٢/١، نصب الراية ١٨٨/١، ١٨٩، المجروحين لابن حبان ١١٩/٢، الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨٦، ٣٨٧، الضعفاء للنسائي ص ١٧٦.

(١) لا الخلقة والصورة.

الهداية ١١١/١، العناية ١١١/١، تبين الحقائق ٣٣/١.

(٢) وحديث الطواف المعطل به طهارة الهرة:

أخرجه أبو داود ١٩/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة الحديث رقم ٧٥، والترمذي ١٠١/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة ٦٩ الحديث رقم ٩٢، والنسائي ٥٥/١ كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة ٥٤، الحديث رقم ٦٨، وابن ماجه ١٣١/١ كتاب الطهارة وستنها: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ٣٢، الحديث رقم ٣٦٧، والإمام مالك في الموطأ ٢٣/١، كتاب الطهارة: باب الظهور للوضوء ٣ الحديث رقم ١٣، وأحمد في المسند ٢٩٦/٥، والدارمي ١/١٩٩، كتاب الطهارة: باب الهرة إذا ولغت في الإناء ٥٨ الحديث رقم ٧٣٦.

وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/١، كتاب الطهارة: باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة الحديث رقم ١٠٤، وابن حبان في صحيحه (٤/١١٥ الإحسان) باب المياه: ذكر الخبر الدال على أن أسار السباع كلها طاهرة الحديث رقم ١٢٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، والحاكم في المستدرک ١/١٦٠، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/١، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وفي معرفة السنن والآثار ٦٧/٢، =

نجاسته، فبقيت كراهيته^(١). وما رواه محمود على ما قبل التحريم^(٢).
 قال الطحاوي: كراهيته^(٣)؛ لحرمة^(٤) اللحم^(٥).
 وقال الكرخي: لتناول الجيف^(٦).
 فالأول^(٧) يشير إلى التحريم^(٨)،

= كتاب الطهارة: باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير ٥٩، الحديث رقم ١٧٧٠، وفي السنن الصغرى ٨١/١ كتاب الطهارة: باب طهارة سؤر سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير ١٩ الحديث رقم ١٧٩.

عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت، نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». قال الحاكم: «حديث صحيح ولم يُخرِّجْاه، وقال: هذا الحديث مما صحَّحه الإمام مالك واحتج به في الموطأ» ١/١٦٠.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الحديث، وقد جوَّد مالك هذا الحديث» ١/١٠٣.

وصححه الإمامان أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن حبان، وسبق حديث عائشة - رضي الله عنها - في هذا الباب عند أبي داود وغيره صفحة ٢١١.

وانظر: نصب الراية ١/١٩١، ١٩٢، الدراية ١/٦٢، التلخيص الحبير ١/٤١، البدر المنير ٢/٣٣٨-٣٤١.

(١) في (ج، د، هـ): «كراهته».

(٢) الهداية ١/١١١، العناية ١/١١١، ١١٢، البنائة ٨/٤٤٨، تبين الحقائق ١/٣٣، الأصل

١/٤٨، الجامع الصغير ص ٧٤، تحفة الفقهاء ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٥، فتاوى قاضي

خان ١/١٨، المبسوط ١/٤٩، البحر الرائق ١/١٣٨.

(٣) في باقي النسخ: «كراهته».

(٤) في (ج): «بحرمة»، وفي (د): «لحرمة».

(٥) الهداية ١/١١٢، العناية ١/١١٢، تبين الحقائق ١/٣٣، الدرر الحكام ١/٢٧، البحر

الرائق ١/١٣٨.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب): «فأول».

(٨) لأن الموجب للكراهة - وهو نجاسة لحمها - لازم غير عارض، ولكن تسقط النجاسة؛ للضرورة، ويجوز أن يتوضأ به. قال الكاساني في بدائع الصنائع: «والمعنى في كراهته =

والثاني يشير^(١) إلى التنزيه^{(٢)(٣)}. وهذا قبل أكلها الفأرة، فلو أكلتها^(٤) فشربت على فورها، يتنجس إجماعاً^(٥)، أما لو مكثت ساعة، ثم شربت فلا؛ [لغسلها]^(٦) فمها بلعابها^(٧)، خلافاً لمحمد^(٨) رحمه الله.

= من وجهين، أحدهما: ما ذكره الطحاوي، وهو أن الهرة نجسة؛ لنجاسة لحمها؛ لكن سقطت نجاسة سؤرها؛ لضرورة الطواف، فبقيت الكراهة؛ لإمكان التحرز في الجملة» .

وانظر: تبين الحقائق ٣٣/١، الهداية ١١١/١، الأصل ٤٨/١، الجامع الصغير ص ٧٤، المبسوط ٤٩/١، العناية ١١٢/١، النافع الكبير ص ٧٤، الدرر الحكام ٢٧/١، البحر الرائق ١٣٨/١، ١٣٩ .

(١) كلمة «يشير» سقطت من (ب) .

(٢) في (هـ): «التنزيه» .

(٣) والنجاسة على القولين سقطت لعلة الطواف، وصحح الزيلعي في تبين الحقائق، ابن الهمام

في فتح القدير قول الكرخي، وأن الكراهة للتنزيه. قال الزيلعي في تبين الحقائق عن قول الكرخي: «وهذا أصح، والأقرب إلى موافقة الحديث؛ فإنه ﷺ قال فيها: «إنها ليست بنجسة

إنها من الطوفين عليكم والطوفات». فجعلها كالطوافين علينا، وهم المماليك، أي: كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطواف، سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه

العلة؛ إذ في كل واحد منهما حرج، وهو مدفوع» ٣٣/١ .

فتح القدير ١١١/١، ١١٢، المبسوط ٥١/١، وغنية المتملي ص ١٧١، بدائع الصنائع ٦٥/١، البحر الرائق ١٣٨/١، وراجع صفحة ٢١٣ .

(٤) في (ب): «أكلها» .

(٥) الهداية ١١٢/١، فتح القدير ١١٢/١، العناية ١١٢/١، تبين الحقائق ٣٣/١، الأصل ١/١

٤٩، منية المصلي ص ١٦٩، غنية المتملي ص ١٦٩، غرر الأحكام ٢٧/١، الدرر الحكام

٢٧/١، مجمع الأنهر ٣٥/١ .

(٦) في (الأصل): «يغسلها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) هذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ورواية لأبي يوسف رحمه الله، مع اشتراطه للصب عند إزالة

النجاسة، إلا أنه هنا يسقط للضرورة، أو أن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب. قال في الهداية: «ولو

أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس، إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ويسقط اعتبار الصب للضرورة ١١٢/١ .

وانظر: تبين الحقائق ٣٣/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، فتح القدير ١١٢/١، غنية المتملي ١٦٩ .

(٨) وأبي يوسف - رحمه الله - في رواية:

أما محمد - رحمه الله - فلأن إزالة النجاسة لا تجوز عنده إلا بالماء المطلق .

وأما أبو يوسف - رحمه الله - فلأنه يشترط الصب لإزالة النجاسة .

تبين الحقائق ٣٣/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، الهداية ١١٢/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، غنية المتملي ١٦٩ .

وأما الدجاجة المخلاة^(١)؛ فلأنها تفتش الأنجاس، فمنقارها لا يخلو عن قدر، ولكن لو توضع به^(٢) جاز؛ للتيقن^(٣) بطهارة منقارها والشك في نجاستها، وذلك لا يعارض التيقن^(٤)(٥) فأثبتنا الكراهة^(٦)؛ للاحتمال^(٧)، بخلاف ما إذا كانت [١١] محبوسة.

وحبسها: أن تجعل^(٨) في بيت، وتعلف^(٩) هناك؛ لأنها لا تفتش نجاسة^(١٠) نفسها عادة^(١١).

و^(١٢) قيل^(١٣): أن يُجعل لها بيت، ويكون رأسها، وعلفها^(١٤)، وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت [قدميها]^(١٥)؛ لأنها

(١) وهي الجائلة في عذرات الناس، والمحبوسة على خلافها .

العناية ١١٢/١ .

(٢) «به» سقطت من (هـ) .

(٣) في (د) «لتيقن» .

(٤) في (د): «التيقن» .

(٥) المبسوط ٤٨/١، الهداية ١١٢/١، غنية المتملي ١٦٨، الاختيار ١٨/١، ١٩ .

(٦) في (ج، هـ): «الكراهية» .

(٧) في (ب، هـ): «الاحتمال» .

(٨) في (ب، ج، هـ): «يجعلها» .

(٩) في (هـ): «فتعلف» .

(١٠) في (ب): «بنجاسة» .

(١١) فتح القدير ١١٢/١، ١١٣، العناية ١١٢/١، غنية المتملي ص ١٦٨، البحر الرائق ١٣/١ .

(١٢) حرف «الواو» سقط من (د) .

(١٣) وهو اختيار الحاكم عبد الرحمن، وصاحب الهداية، والسرخسي، حيث يقول في مبسوطه: «وصفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها؛ فإنه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي والمخلاة سواء» .

وانظر: الهداية ١١٢/١، فتح القدير ١١٢/١، ١١٣، العناية ١١٢/١، ١١٣، غنية المتملي ١٦٨، البحر الرائق ١٣٩/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، تبين الحقائق ٣٣/١ .

(١٤) في (ب): «علقها» .

(١٥) في (الأصل، د): «قدمها»، والمثبت من باقي النسخ .

[ربما] ^(١) تفتش نجاستها ^(٢).

وأما الإبل والبقر الجلالة؛ فإن لحمها يتغير ^(٣) بأكلها الجيف
والنجاسات ^(٤) [فيتنن] ^(٥)، [وقد] ^(٦) نهى النبي ﷺ عن ^(٧) أكل لحمها،
وشرب ^(٨) لبنها ^(٩) (١٠).

(١) في (الأصل): «ربي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (هـ): «نجاستها» .

(٣) قال في فتح القدير: «والحق أنها لا تأكله، بل تلاحظ الحب بينه فتلقطه» ١١٣/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب): «يتغيرها» .

(٥) بدائع الصنائع ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، تبين الحقائق ٣٣/١ .

(٦) في (الأصل): «فتين»، وفي (ب): «فيتين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) الزيادة يقتضيه السياق؛ ليستقيم المعنى .

(٨) في (ب): «وعن» .

(٩) في (د): «وشربت» .

(١٠) في (د): «بنها» .

(١١) روي نبيه ﷺ عن الجلالة من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة،
وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه أبو داود ٣٥١/٣ كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها الحديث رقم

٣٧٨٥، وابن ماجه ١٠٦٤/٢ كتاب الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة ١١ الحديث رقم

٣١٨٩، والترمذي ١١٧/٦ كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٤،

الحديث رقم ١٨٢٥، والحاكم في المستدرک ٣٤/٢ كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/

٣٣٢ كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وابن حزم في المحلى ١٨٣/١ كتاب

الطهارة رقم المسألة ١٤٠، والطبراني في الكبير ٤٠٨/١٢ رقم الحديث ١٣٥٠٦ .

من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن لحوم الجلالة وألبانها» .

واللفظ لابن ماجه، وأخرجه الباقون بلفظ: «نهى عن الجلالة وألبانها» .

وسكت عنه الحاكم في المستدرک، والذهبي في التلخيص ٣٤/٢ .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن

النبي ﷺ مرسلًا» ١١٧/٦ .

ولا شك أن سفيان الثوري أثبت من ابن إسحاق لا سيما أنه عنعه .

= ومرسل مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/٥ كتاب العقيقة: باب في لحوم الجلالة ٥٤ برقم ٢٤٦٠٣ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر عند أبي داود برقم ٣٧٨٧، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٢/٩ . من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها» . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه أبو داود الحديث رقم ٣٧٨٦، والنسائي ٢٤٠/٧، والحاكم في الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة ٤٤، والترمذي الحديث رقم ١٨٢٦، وأحمد في المسند ٢٢٦/١، وابن الجارود في المتقى ص ٢٢٣ الحديث رقم ٨٨٧، والحاكم في المستدرک ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ . من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السماء» .

قال الترمذي: «حسن صحيح» ١١٨/٦ .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ٣٤/٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن دقيق العيد» ١٥٦/٤ .

ورواه الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة» .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده قوي» ١٥٦/٤ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ٥٠/٥، كتاب الأطعمة: باب الجلالة .

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها» . قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه أشعث بن بزار الهجيمي وهو متروك» ٥٠/٥ .

وذكر أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة، وألبانها، وظهورها . قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس» ٥٠/٥ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

فأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ باب الصيد والذبائح والأطعمة الحديث رقم ٤٤، والبيهقي ٣٣٣/٩، والحاكم في المستدرک ٣٩/٢ .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها=

والسؤر يعتبر بالمسؤر^(١)، أما ما يخلط^(٢) بتناول الجيف والنجاسة، ويتناول^(٣) [غيرهما]^(٤) على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه؛ لا بأس بأكله^(٥)، فلا بأس بسؤره.

وأما الحية، والعقرب، والفأرة^(٦) فالقياس نجاسة سؤرها؛ لأنها تشرب بلسانها وهو^(٧) رطب بلعابها^(٨)، ولعابها من لحمها وهو حرام؛ لكنه طاهر، مكروه استحساناً^(٩)؛

= إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تelf أربعين ليلة .

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ٣٩/٢ .

وتعبه الذهبي وقال: «إسماعيل، وأبوه ضعيفان» ٣٩/٢ .

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه ابن شيبه ١٤٧/٥ كتاب العقيقة: باب في لحوم الجلالة ٥٤ الحديث رقم ٢٤٦٠٤ .
من طريق شعبة، قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها» .

(١) في (ب): «بالمرز» .

(٢) في (ب، هـ): «يختلط» .

(٣) في (ج، هـ): «ويتناول» .

(٤) في (الأصل، د): «غيرها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب): «أكله» .

(٦) ويلحق بها غيرها من سواكن البيوت كالوزغة وغيرها من الحشرات .

بدائع الصنائع ٦٥/١، منية المصلي ص ١٦٨، غنية المتملي ١٦٨، الهداية ١١٣/١، تبيين الحقائق ٣٤/١ .

(٧) في (د): «فهو» .

(٨) اللعاب: ما سال من الفم .

لسان العرب: باب اللام، مادة (لعب) ٤٠٣٩/٧، المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (ل ع ب)

ص ٢٨٥، القاموس المحيط: باب الباء فصل اللام، مادة (لعب) ص ١٢٤ .

(٩) الاستحسان في اللغة: هو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، وهو ضد القبح، وجمع الحسن: محاسن .

وفي الاصطلاح: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي .

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حسن) ص ٧٤، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح س ن)

ص ٥٨ .

التعريفات للجرجاني ص ٣٦، أصول السرخسي ٢/٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٠، مسلم الثبوت

٣٢١/٢، فواتح الرحموت ٣٢١/٢، المبسوط ١٤٥/١٠ .

لضرورة الطواف^(١) إذ لا يمكن صون الأواني عنها^(٢).
وأما سباع الطير فالقياس^(٣) أيضًا نجاسة^(٤) سورها؛ لنجاسة لحمها^(٥)
كسباع^(٦) البهائم. إلا أنه طاهر استحسانًا؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو
عظم^(٧) بخلاف سباع البهائم؛ فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها المتولد
من لحمها^(٨) وإنما يكره؛ لأن من عاداتها تناول^(٩) الجيف كالدجاجة^(١٠)(١١).

(١) في (هـ): «الصوان».

(٢) تبيين الحقائق ٣٤/١، الهداية ١١٣/١، العناية ١١٣/١، غنية المتملي ١٦٨، الأصل ١/٥٢،
الجامع الصغير ٧٤، المبسوط ٥٠/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١،
الأصل ٥٢/١.

(٣) القياس، لغة: التقدير.

واصطلاحًا: مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم.

مسلم الثبوت ٢٤٦/٢، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قسته) ص ٢٦٩، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ي
س) ص ٢٣٣.

(٤) في (ب): «بنجاسة».

(٥) في (د): «كحمها».

(٦) في (د): «كسبا».

(٧) جاف، والعظم من الميت طاهر فمن الحي أولى؛ ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة؛ لأنها

تنقض من الهواء فتشرب، بخلاف سباع الوحش.

بدائع الصنائع ٦٥/١، المبسوط ٥١/١، المغني للخبازي ص ٣٠٧، مسلم الثبوت ٣٢٢/٢،
فواتح الرحموت ٣٢٢/٢.

(٨) في (د): «بلحمها».

(٩) في (هـ): «بتناول».

(١٠) في (هـ): «كالدجا».

(١١) ورؤي عن أبي يوسف رحمه الله: أن ما يقع على الجيف من سباع الطير فسوره نجس؛
لأن منقاره لا يخلو عن نجاسة عادة.

ورؤي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن سباع الطير إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها

أنه لا قدر على منقارها، لا يكره الوضوء منه، واستحسن المشايخ هذه الرواية كما في الهداية.

المبسوط ٥١/١، الهداية ١١٢/١، العناية ١١٢/١، البناء ٤٥٥/١-٤٥٧،

الأصل ٥٢/١، ٥٣، الجامع الصغير ٧٤، منية المصلي ص ١٦٨، ١٦٩، غنية المتملي ١٦٨،

١٦٩، تحفة الفقهاء ٥٤/١، المختار ١٩/١، الاختيار ١٩/١، بدائع الصنائع ٦٥/١.

وسؤر البغل^(١)، والحمار مشكوك^(٢) في طهوريته^(٣)، وهو الأصح، وعليه الجمهور^(٤)؛ لأن [سؤرهما]^(٥) طاهر، ولهذا لو مسح^(٦) رأسه^(٧) بسؤر الحمار، ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل [أب] رأسه^(٨)؛ ولو كان الشك في طهارته لوجب احتياطاً؛ لتوهم^(٩) النجاسة^(١٠).

(١) في (ب) زيادة «طاهر» .

(٢) أي متوقف في حكم طهوريته، فلا يحكم بكونه، طاهرًا جزمًا، ولم ينف عنه الطهوية. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٧٦/١ .

(٣) قال في العناية: «هذه عبارة أكثر المشايخ، وأبو طاهر الدباس أنكروا أن يكون شيء من أحكام الله مشكوكًا فيه. وقال: سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه ثوب جازت الصلاة معه، إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم». ١١٣/١ .

وقال في البحر الرائق: «والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف؛ لتعارض الأدلة لأن يعني بكونه مشكوكًا الجهل بحكم الشرع؛ لأن حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال، وانتفاء النجاسة، وضم التيمم إليه، والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم، وغاية الورع، وبيان التعارض على ما في المسبوط تعارض الأخبار في أكل لحمه». ١٤٠/١ .

وانظر: فتح القدير ١١٣/١، المسبوط ٤٩/١ - ٥٠، مجمع الأنهر ١٣٦/١، البناية ٤٥٤/١ .
(٤) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وهو الصحيح في الكافي كما في حاشية الشلبي، وعليه الفتوى كما في الدرر الحكام .

وقيل: الشك في طهارته لا طهوريته، قال في العناية: «لأنه لو كان طاهرًا لكان طهورًا ما لم يغلب اللعاب على الماء؛ لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرج عن الطهوية ما لم يغلب كما إذا اختلط ماء الورد بالماء» ١١٣/١ .

بدائع الصنائع ٦٥/١، الهداية ١١٤/١، فتح القدير ١١٤/١، العناية ١١٤/١، البناية ٤٥٥/١ - ٤٥٧، غنية المتملي ١٦٩، الدرر الحكام ٢٧/١، المسبوط ٥٠/١، تبين الحقائق ٣٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٤/١، غنية ذوي الأحكام ٢٧/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١، فتاوى قاضي خان ١٨/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، بدر المتقي ٣٦/١ .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ): «سؤرها» .

(٦) في (د): «مسحه» .

(٧) وعين الرأس هنا؛ لأن غيره من الأعضاء يظهر بصب الماء عليه .

العناية ١١٤/١ .

(٨) قال في فتح القدير: «فيه نظر ظاهر، وهو أن وجوب غسله إنما يثبت بتيقن النجاسة، والثابت الشك فيها، فلا يتنجس الرأس بالشك، فلا يجب» ١١٤/١ .

(٩) في (هـ): «التيمم»، وكتب في الهامش: «التوهم»، وفي (ب): «لتيوهم» .

(١٠) في (ب): «النجاسته»، وفي (هـ): «النجاء» .

أراد بالشك هنا^(١): التوقف؛ لتعارض الأدلة في إباحة^(٢) لحمه وحرمة^(٣) (٤).

وأما البغل^(٥)، فمن نسل الحمار، فكان بمنزلته. كذا قالوا^(٦)، لكن فيه أشكال؛ لأنه على تقدير كون أمه أتاناً^(٧)

(١) في (ب): «هما» .

(٢) في (ب): «الإباحة» .

(٣) بدائع الصنائع ٦٥/١، تبيين الحقائق ٣٤/١، الهداية ١١٥/١، فتح القدير ١١٥/١، العناية ١١٥/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، البناء ٤٥٧/١ .

(٤) فمن أدلة التحريم للحمه ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر». وكان الناس احتاجوا إليها . البخاري ٥/٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية ٢٨ رقم الحديث ٥٢٠٢، ومسلم ٣/١٥٣٨ كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٥ رقم الحديث ٥٦١/٢٥ واللفظ له .

ومن أدلة إباحته: ما أخرجه أبو داود ٣/٣٥٧ كتاب في لحوم الحمر الأهلية رقم الحديث ٣٨٠٩ . عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: «يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية. فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» يعني: الجلالة . والحديث أورده ابن حجر في فتح الباري وقال: «إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها». ثم أورد - رحمه الله - حديثين آخرين في إباحة أكل لحمه الأول، أخرجه الطبراني، والثاني، أخرجه ابن أبي شيبه، ثم قال: «ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم» ٦٥٦/٩ .

(٥) نقل ابن نجيم في البحر الرائق عن جمال الدين الرازي قوله: «البغال أربعة: بغل يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة، وبغل لا يؤكل بالإجماع، وهو المتولد من أتان أهلي وفحل، وبغل يؤكل عندهما، وهو المتولد من فحل وأتان حمار وحشي، وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما، وهو المتولد من رمكة وحمار أهلي» ١٤٢/١ .

(٦) الهداية ١١٦/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، المبسوط ٥٠/١، البحر الرائق ١٤١/١ .

(٧) الأتان: الأنتى من الحمير. ولا يقال: (أتانة). وجمع القلة: آتن، مثل عناق وأعتق، وجمع الكثرة: آتن بضمين .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأتن) ص ٨، مختار الصحاح: باب الألف، مادة (أ ت ن) ص ٢، القاموس المحيط: باب النون فصل الهمزة، مادة (الأتان) ص ١٠٥٨ .

يكون^(١) من نسل الحمار، وعلى تقدير كونها رمكة^(٢) يكون سوره^(٣) طهوراً^(٤)؛ لأن الولد يتبع^(٥) الأم؛ ألا يُرى أن الذئب لو نزا^{(٦)(٧)} على شاة، فولدت ذئباً حلّاً [أكله]^(٨)، ويجزئ في الأضحية^(٩)، فلا يستقيم الحكم بأن سور البغل مشكوك مطلقاً^(١٠)

(١) في (ح، د، هـ): «لا يكون» .

(٢) في (هـ): ومكة .

والرمكة، محرّكة: الأئني من البراذين تتخذ للنسل، والجمع: رماك، وتطلق على الفرس مثل رقبة ورقاب .

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (الرمكة) ص ١٢٥، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (ر م ك) ص ١٠٨، مجمل اللغة: كتاب الرءاء، باب الرءاء والميم وما يثلثهما، مادة (رمك) ص ٣٠٠، القاموس المحيط: باب الكاف فصل الرءاء، مادة (الرمكة) ص ٨٤٧ .

(٣) في (ب): «سورها» .

(٤) وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً، ولا يكون سوره مشكوكاً فيه .

تبيين الحقائق ١/٣٤، البناية ١/٤٦١، مجمع الأنهر ١/٣٦، بدر الممتقي ١/٣٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤، غنية المتملي ١٧٠ .

(٥) في (ب): «ينبع» .

(٦) في (هـ): «نرى» .

(٧) النزو: الوثبات، ومنه نزو التيس، ويقال ذلك في الحافر، والظلف، والسباع .

لسان العرب: باب النون، مادة (نزا) ٧/٤٣٩٣، حقائق الآداب: ص ٢٥، مجمل اللغة: باب النون والزاي وما يثلثهما، مادة (نزو) ص ٦٩٥، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نزا) ص ٣١٠ .

(٨) «أكله» سقطت من (الأصل) .

(٩) لأن الأم أصل في التبعية .

الهداية ٩/٥١٧، تبيين الحقائق ١/٣٤، البناية ١/٤٦١، غنية المتملي ١٧٠، مجمع الأنهر ١/٣٦، البحر الرائق ١/١٤١ .

(١٠) فما كانت أمه بقرة أو رمكة فسوره طاهر كما سبق ولذلك قال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق: «وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته، هكذا قالوا فيه، وهذا إذا كانت أمه أتاناً فظاهر؛ لأن الأم هي المعتبرة في الحكم، وإن كانت فرساً ففيه إشكال؛ لما ذكرنا أن العبرة للأم، ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئباً حلّاً أكله ويجزئ في الأضحية، فكان ينبغي أن يكون مأكولاً عندهما، وظاهر عند أبي حنيفة؛ اعتباراً للأم، وفي الغاية: إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما. عن محمد، فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكاً فيه» ١/٣٤ .

[ومن المشايخ^(١) من قال: سؤر الحمار الذكر نجس^(٢)؛ لأنه يشم بول الأتان فيتنجس^(٣) فمه^(٤)(٥) كذا^(٦) في الفتاوى^(٧) الصغرى^(٨)(٩)(١٠).
فإن لم يجد ماء غيره توضأ^(١١).....

وأجاب ابن نجيم في البحر الرائق عن هذا الإشكال بقوله: «ويمكن الجواب عن الإشكال بأن البغل لما كان متولداً من الحمار والفرس فصار سؤره كسؤر فرس اختلط بسؤر الحمار فصار مشكوكاً، وذكر مسكين في شرح الكتاب سؤالاً فقال: فإن قلت: أين ذهب قولك الولد يتبع الأم في الحل والحرم؟ قلت: ذلك إذا لم يغلب شبهه بالأب، أما إذا غلب شبهه فلا. اهـ. وبهذا سقط أيضاً إشكال الزيلعي كما لا يخفى» ١٤٢/١، وهذا الجواب لا يسلم من ردِّ فإن صاحب منحة الخالق على البحر الرائق نقل قول صاحب النهر فقال: «قال في النهر: أقول: لو صح ما قاله مسكين؛ لحرم أكل الذئب الذي ولدته الشاة؛ لغلبة شبهة الأب، وقد مرَّ أنه حلال والظاهر أن جواز الأكل يستلزم طهارة السؤر» ١٤٢/١.

وانظر: بدر المتقي ٣٦/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، غنية المتملي ١٧٠، حاشية سعدي أفندي على العناية ١١٦-١١٧، الدرر الحكام ٢٧/١، ٢٨، غنية ذوي الأحكام ٢٧/١، ٢٨.

(١) «ومن المشايخ» كذا في (د)، وسقطت من باقي النسخ.

(٢) ورؤي عن أبي حنيفة في سؤره وسؤر البغل ثلاث روايات؛ رواية: أنه نجس نجاسة مغلظة، وفي رواية: أنه نجس نجاسة مخففة، وفي رواية: أنه طاهر. وظاهر الرواية: أنه مشكوك فيه.

تبيين الحقائق ٣٤/١، الهداية ١١٦/١، العناية فتح القدير ١١٦/١، بدائع الصنائع ٦٥/١.

(٣) قال في بدائع الصنائع: «وهذا غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت» ٦٦/١.

وانظر: مراقي الفلاح ص ٧٦، البحر الرائق ١٤١/١.

(٤) كلمة «فمه» من (د)، وسقطت من باقي النسخ.

(٥) الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق عن السكاكي قوله: «وقيل: سؤر الفحل نجس؛ لأنه يشم البول فيتنجس فمه، وسؤر الأتان مشكوك. والأصح: عدم الفرق؛ لأن هذا موهوم فلا ينجس به» ٣٤/١.

(٦) كلمة «كذا» من (د)، وفي (ب، ج، هـ): «ذكر».

(٧) في (د) «فتاوى»، وفي (ب، ج، هـ) «الفتوى».

(٨) في (هـ): «الصغير».

(٩) ما بين المعكوفتين من قوله: «ومن المشايخ» إلى قوله «الصغرى» سقط من (الأصل).

(١٠) لم أقف على هذا النص في الفتاوى الصغرى.

(١١) في (د) «بتوضأ».

به وتيمم احتياطاً^(١)؛ ليرتفع الحدث^(٢) بيقين .
 وأياً قَدَّم جاز؛ خلافاً لزفر - رحمه الله - في^(٣) البداية بالتيمم؛ لأن^(٤)
 شرط^(٥) جوازه عدم ماء واجب الاستعمال^(٦) .
 ولنا: أن المظهر أحدهما فيفيد الجمع دون الترتيب؛ لأن^(٧) الماء إن^(٨)
 كان طهوراً فالتيمم لغو تقدم أو تأخر، وإلا فالتيمم معتبر تقدم أو تأخر^(٩) .
 والعرق يعتبر بالسؤر^(١٠)؛

- (١) لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما .
 بدائع الصنائع ٦٥/١ .
 (٢) في (د) «الحديث» .
 (٣) في (ج) «وفي» .
 (٤) في (هـ) «إذ» .
 (٥) في (د) «الشرط» .
 (٦) أي: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال، فأشبه الماء المطلق، وليصير عادماً للماء .
 الهداية ١١٧/١، البحر الرائق ١٤٢/١، تبيين الحقائق ٣٥/١، بدائع الصنائع ٦٥/١، الاختيار ١٩/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١ .
 (٧) في (ب) «إن» .
 (٨) في (ب) «إذ» .
 (٩) قال في بدائع الصنائع: «والصحيح قول أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا أنه إن كان طاهراً فقد توضأ به قدم أو آخر، وإن كان نجساً ففرضه التيمم وقد أتى به» ٦٥/١ .
 الهداية ١١٧/١، فتح القدير ١١٧/١، العناية ١١٧/١، كنز الدقائق ٣٤/١، ٣٥، تبيين الحقائق ٣٥/١، الأصل ١١٨/١، المبسوط ٥٠/١، المختار ١٩/١، الاختيار ١٩/١، التتف في الفتاوى ١٢/١، ملتقى الأبحر ٣٦/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١ .
 (١٠) لَمَّا غفل المؤلف عن ذكر حكم العرق في المتن كما يفعله بعض أصحاب المتن، ذكر الشارح حكمه هنا .
 قال في كنز الدقائق: «والعرق كالسؤر». ٣١/١ .
 ولا يرد على هذه القاعدة كون سؤر الحمار مشكوكاً فيه مع طهارة عرقه؛ لأن الشك في طهوريته لا في طهارته على الأصح، فهو طاهر أيضاً .
 بداية المبتدي ١٠٨/١، الهداية ١٠٨/١، منية المصلي ص ١٧١ غرر الأحكام ٢٨/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، الدرر المحكام ٢٨/١، البحر الرائق ١٣٢/١ .

لأن كل واحد منهما متولد^(١) من اللحم، فأخذ حكمه^(٢)؛ إلا عرق الحمار، فإنه طاهر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الروايات المشهورة^(٣)، حتى إذا أصاب الماء والثوب لا يفسد^(٤).

وإن أصاب الثوب^(٥) من السؤر المكروه لا يمنع^(٦) وإن فحش، وكذا إذا أصاب^(٧) من السؤر المشكوك^(٨).

(١) المتولد للعباب لا السؤر، فأطلق السؤر على اللعاب للمجاورة، إذ السؤر ما يفضل الشارب وهو يجاور اللعاب .

فتح القدير ١٠٨/١، العناية ١٠٨/١ .

(٢) فما سؤره طاهرًا ففرقه طاهر، وما كان سؤره نجسًا ففرقه نجس، وما كان سؤره مكروهًا ففرقه مكروه .

غنية المتملي ص ١٧٠، تبين الحقائق ٣١/١، الهداية ١٠٨/١، مجمع الأنهر ٣٦/١، الدرر الحكام ٢٨/١، بدر المتقي ٣٦/١، البحر الرائق ١٣٢/١، مجمع الأنهر ٣٦/١ .

(٣) رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في عرق الحمار ثلاث روايات:

الأولى: أنه نجس نجاسة غليظة .

والثانية: أنه نجس نجاسة خفيفة .

والثالثة: أنه طاهر، وهي الرواية المشهورة والمصححة في المذهب .

غنية المتملي ١٧٠، الهداية ١١٤/١، فتح القدير ١١٤/١، العناية ١١٤/١، البحر الرائق ١/١٣٢، فتاوى قاضي خان ١٨/١، المبسوط ٥٠/١ .

(٤) فتاوى قاضي خان ١٨/١ .

(٥) «الثوب» سقطت من (ب) .

(٦) أي لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش؛ لأنه طاهر، إلا أنه تکره الصلاة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروه .

غنية المتملي ١٧١، فتاوى قاضي خان ١٨/١، ١٩ .

(٧) من قوله: «الماء والثوب» إلى قوله: «إذا أصاب» ساقط من (ج) .

(٨) لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش؛ لأنه طاهر، وعليه الاعتماد. ورُوي أنه مقدر بالدرهم، وفي رواية أنه مقدر بالكثير الفاحش .

والأحناف عندما يحدون مقدار العفو في النجاسة بمقدار الدرهم، أو بالكثير الفاحش، يشيرون بذلك إلى نوع النجاسة، والنجاسة عندهم نوعان: غليظة، وخفيفة، وسبق بيان أحدهما صفحة ١٧٦ .

والمراد بيان ما يعفى منهما:

فالخفيفة: لا تمنع ما لم تفحش .

والغليظة: إذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة، وأما مقدار الدرهم وما دونه فهي عفو. أما حد الفاحش من الخفيفة فلم يذكر فيها حد في ظاهر الرواية. واختلفت الروايات فيه عن أبي

حنيفة رحمه الله: فروى عنه أبو يوسف - رحمه الله - أنه كره أن يحدَّ فيه حدًا، وقال: الكثير=

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يمنع إذا فحش^(١)، وإن أصاب من السؤر النجس يمنع إذا زاد على قدر الدرهم^(٢).

= الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه. فوقف الأمر فيه على العادة كما هو دأبه، وروى الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر. وهو قول أبي يوسف.

وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة رحمه الله: الربع. وهو قول محمد - رحمه الله - وروى عنه: ذراع بذراع. وهي رواية لأبي يوسف رحمه الله. والذي صححه العلماء، وأخذوا به، وفرّغوا عليه: رواية الربع. قال في بدائع الصنائع: «وذكر الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة، ومحمد: الربع، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط» ٨٠/١.

ثم اختلف المشايخ في تفسير الربع:

فقيل: ربع جميع الثوب.

وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد، والرجل، والكم، وهو الأصح؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدّه، فكذا بعد الخياطة.

وأما المراد بالدرهم في النجاسة الغليظة فهو الدرهم الكبير، ثم اختلفت عبارات الإمام محمد في نوع كبير الدرهم، أهو من حيث العرض والمساحة، أم من حيث الوزن؟ فقال مرة: إن المراد بالدرهم الكبير ما يكون عرض الكف.

وقال في موضع آخر: إن المراد به المثقال، وهذا يشير إلى اعتبار الوزن.

ووفق الإمام أبو جعفر الهندي - رحمه الله - بين هذا الاختلاف فقال: «لما اختلفت عبارات محمد - رحمه الله - في هذا فتوّقُ وتقول: أراد بذكر العرض تقدير المائع كالبول ونحوه، وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها، فإن كانت أكثر من مثقال ذهب وزناً تمنع جواز الصلاة، وإلا فلا.

قال صاحب تحفة الفقهاء: «وهو المختار عند مشايخنا، وهو الأصح» ٦٤/١، وهذا التوفيق هو اختيار كثير من الشراح وصححه الشارح كما سيأتي صفحة ٥٨٨.

قال في فتح القدير: «واختار شارح الكنز - أي الزيلعي - تبعاً لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين، وقاله أبو جعفر؛ لأن أعمال الروايتين إذا أمكن أولى، خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع» ٢٠٢/١. واختار صاحب الهداية التقدير بعرض الكف وصححه.

تحفة الفقهاء ٦٤/١، ٦٥، بدائع الصنائع ٨٠/١، منية المصلي ص ١٧١، ١٧٢، غنية المتملي ص ١٧١، ١٧٢، المختار ٣١/١، الاختيار ٣١/١، المبسوط ٥٥/١، فتاوى قاضي خان ١/١٨، ١٩، تبين الحقائق ٧٣/١، ٧٤، الهداية ٢٠٢/١ وما بعدها، فتح القدير ٢٠٢/١ وما بعدها، العناية ٢٠٢/١ وما بعدها، البحر الرائق ٢٤٠/١، البنائة ٧٣٦/١، ٧٣٧.

(١) على اعتبار أنها نجاسة مخففة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) لأنها نجاسة مغلظة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

[١١٢] فصل^(١) في الوضوء والغسل

الوضوء، بالضم: مصدر، وبالفتح: ما يتوضأ به، مأخوذ من الوضوء^(٢) وهي النظافة.

وفي الشرع: يراد به نظافة مخصوصة^(٣).

والغسل، بالضم: عبارة عن تمام غسل الجسد^(٤)، وبالفتح: الإسالة مع

(١) الفصل في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين، وفصل الشيء فانفصل؛ أي: قطعه فانقطع. وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب، فإن وصل بما بعده نُؤنّ، وإلا فلا. المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فصل) ص ٢٤٦، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف ص ل) ص ٢١١. العناية ٥٦/١، مجمع الأنهر ٢٦/١.

(٢) و«الميضأة»: الموضوع الذي يتوضأ فيه ومنه، والمطهرة. واشتقاق الوضوء من الوضوء وهو الحسن والنظافة، كأن الغاسل وجهه وضّاه. مختار الصحاح: باب الواو، مادة (و ض أ) ص ٣٠٢، المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (وضوء) ص ٣٤٢، مجمل اللغة: باب الواو والضاد وما يثلثهما، مادة (وضى) ص ٧٥٤، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الواو، مادة (و ض أ) ص ٥٣.

(٣) قال في الاختيار: «وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي؛ لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح» ٧/١.

والمراد بالأعضاء: الوجه، واليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين، ومسح ريع الرأس. المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، الهداية ١٤/١، ١٥، العناية ١٤/١، ١٥، غنية المتملكي ١٤، البحر الرائق ١١/١، تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، الدرر الحكام ٦/١، أنيس الفقهاء ص ٥١، طلبه الطلبة ص ٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوضوء) ص ٥٠٥.

(٤) وهو اسم من الاغتسال، وغسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. و«المُغْتَسَلُ»، بالفتح: موضع الاغتسال، و«الغِسْلُ»، بالكسر: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحو ذلك.

المغرب: الغين مع السين ص ٣٣٩، المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غسل) ص ٢٣٢، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ س ل) ص ١٩٨، مجمل اللغة: باب الغين والسين وما يثلثهما، =

التقاطر^(١).

[فروض]^(٢) الوضوء أربعة كما^(٣) بيّنه تعالى في كتابه المجيد فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(٤).

والفرض لغة: التقدير والقطع^(٥).

وشرعاً: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادةً ولا نقصاناً^(٦)، ثبت بدليل

قطعي لا شبهة فيه^(٧).....

= مادة (غسل) ص ٥٤٥، القاموس المحيط: باب اللام فصل الغين، مادة (غسل) ص ٩٣٥، طلبة
الطلبة ص ٥٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغسل) ص ٣٣١.

(١) وقد اشترط أبو حنيفة ومحمد التقاطر لصحة الإسالة حتى لو قطر قطرتين أو ثلاث جاز؛
لوجود الإسالة، ولو لم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، فلو
توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز؛ لأنه يصبح مسحاً لا غسلًا، ولو تقاطر منه شيء
جاز؛ لوجود الإسالة، ولم يشترط أبو يوسف - رحمه الله - الإسالة ولا التقاطر، فإذا سال
الماء على العضو أجزأ وإن لم يقطر، وكذا إذا بلّ العضو بالماء أجزأ سال أو لم يسلم. قال
السرخسي في مبسوطه: «وهذا فاسد؛ لأنه حدّ المسح فأما الغسل فهو تسييل الماء على
العين، وإزالة الدرن عن العين» ٦/١.

وانظر: بدائع الصنائع ٣/١، ٣٤، فتح القدير ١٥/١، غنية المتملي ١٥، البحر الرائق ١١/١،
البنية ١٠٥/١، العناية ١٤/١، ٥٦، بدر المقتي ١٠/١، غنية ذوي الأحكام ٧/١، تحفة الفقهاء
٢٨/١، الدر المختار ٩٥/١، حاشية رد المحتار ٩٥/١، ٩٦.

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ): «فرض».

(٣) في (د) «لما».

(٤) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية. سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) والفرس: الحز في الشيء، وفرضة النهر، بضم الفاء: ثلثته التي يُستقى منها، وفرضة
البحر أيضًا: محط السفن، وأطلق الفرض على ما أوجبه الله؛ لأن له معالم وحدودًا.

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فرضه) ص ٢٤٣، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف ر
ض) ص ٢٠٩، القاموس المحيط: باب الضاد، فصل الفاء، مادة (الفرض) ص ٥٨٤.

(٦) في (هـ) «الزيادة والنقصان».

(٧) التعريفات للجرجاني ص ١٨٠، أنيس الفقهاء ص ٤٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة
(الفرض) ص ٣٤٣، مسلم الثبوت ٥٨/١، فواتح الرحموت ٥٨/١، المغني في أصول الفقه
٨٣/١، الدرر الحكام ٦/١.

ويقال لما يفوت الجواز بفوته^(١).

الأول منها: غسل الوجه، وهو: من منبت^(٢) الناصية إلى أسفل ذقنه^(٣) طولاً أي: من جهة الطول، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً أي: من جهة العرض^(٤)؛ وذلك لأن الوجه اسم لما يواجهه^(٥) الناظر إليه^(٦)، والمواجهة بهذا تقع، غير أن داخل العينين ساقط للحرص^(٧)، ومن تكلف من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى إدخاله إليه كابن عمر^(٨)، [وابن]^(٩) عباس^(١٠)

(١) قال في الدرر الحكام: «كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للمتذكر له، والأول يُسمى: فرضاً اعتقادياً، والثاني فرضاً عملياً، والمراد هنا المعنى الأول؛ لثبوته بالتواتر» ٦/١ .

(٢) في (هـ) زيادة كلمة: «شعر» .

(٣) الذقن: من الإنسان مجتمع لحبيه، وجمع القلة: أذقان، مثل سبب وأسباب، وجمع الكثرة: ذقون، مثل أسد وأسود .

المصباح المنير: كتاب الذال، مادة (الذقن) ص ١١٠، مختار الصحاح: باب الذال، مادة (ذق ن) ص ٩٣، القاموس المحيط: باب النون فصل الذال، مادة (ذقن) ص ١٠٨٤ .

(٤) قال في بدائع الصنائع: «وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبت عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، فوجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء» ٣/١ .

وانظر: البحر الرائق ١٢/١ .

(٥) في (د) «يواجهه» .

(٦) المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (وجه) ص ٣٣٥، مختار الصحاح: باب الواو، مادة (و ج هـ) ص ٢٩٦، القاموس المحيط: باب الهاء، فصل الواو، مادة (الوجه) ص ١١٣٠ .

(٧) الاختيار ٧/١، تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، ٤، الهداية ١٥/١، كنز الدقائق ٢/١، تبيين الحقائق ٢/١، غنية المتملي ص ١٥، غرر الأحكام ٧/١، الدرر الحكام ٧/١، المبسوط ٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١ .

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، شهد الخندق وما بعدها - توفي رضي الله عنه - سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقيل: ست وثمانون .

الإصابة ٣٤٧/٢، أسد الغابة ٣/٣٤٠، الاستيعاب ٣٤١/٢ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، يسمى حبر هذه الأمة، تُوَفِّي سنة ثمان وستين

بالبطائف، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: إحدى وسبعين، بعد أن كُفَّ بصره .

الإصابة ٢/٣٣٠، أسد الغابة ٣/٢٩٥، الاستيعاب ٢/٣٥١ .

فقد كُفَّ بصره^(١).
 وأما المآقي^(٢)(٣) فداخل فيه، وكذا ما يظهر من الشفة عند الانضمام،
 بخلاف ما ينكتم منها فإنه تبع الفم، هو^(٤) الصحيح^(٥).
 ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن أشار إليه^(٦) محمد - رحمه الله
 - في الأصل^(٧)،

(١) لم أقف عليه مستندًا .

وذكره عنهما في المبسوط ٦/١، وذكره أيضًا في بدائع الصنائع ٤/١ بلفظ: وقيل. وجاء في
 ترجمة ابن عباس في الاستيعاب أنه كُفَّ بصره في آخر عمره. ٣٥٦/٢ .

(٢) في (د) «الماء في» .

(٣) مآق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، ومؤق العين بهمزة
 ساكنة، ويجوز التخفيف: مؤخرها، و(الماق) لغة فيه. وقيل: (المؤق)، المؤخر و(الماق)
 بالالف المقدم. وجمع (الموق): (أماق) وجمع مآق: أماق، وأماق .

انظر المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (الموق) ص ٣٠٢، مجمل اللغة: كتاب الميم، باب
 الميم والواو وما يثلثهما، مادة (موق) ص ٦٥٥، القاموس المحيط: باب القاف فصل الميم، مادة
 (الموق) ص ٨٣٢ .

(٤) في (ج) «وهو» .

(٥) وهو قول أبي جعفر الهندواني رحمه الله .

وقيل: إنها تابعة للقم .

فتح القدير ١٦/١، البحر الرائق ١٢/١، الفتاوى الهندية ٤/١، الدر المختار ٩٧/١، حاشية رد
 المختار ٩٧/١ .

(٦) «إليه» سقطت من (د) .

(٧) حيث قال: «قلت: فاللحية؟ قال: اللحية، إنما مواضع الضوء ما ظهر منها، فإذا أمرَ كُفِّيهِ
 عليها أجزاءه» ٧٥/١ .

قال السرخسي في مبسوطه: «وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته، ووجهه: أن
 البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر، فإذا استترت بالشعر
 يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر» ٨٠/١ .

وانظر: فتح القدير ١٦/١، بدائع الصنائع ٤/١ .

وهو الصحيح^{(١١)٢٠}؛ لأنه قائم مقام البشرة، فتحول^(٣) فرض البشرة إليه^(٤).
 وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب غسله؛ [١٢ب] لأنه
 لا يواجهه^(٥) بكل حال، فلم يتناوله^(٦) اسم الوجه كالنقاب^(٧).

(١) في (ب، ج، هـ) «الأصح» .

(٢) وهي أظهر الروايات عن أبي حنيفة كما في بدر المتقي، وعليه الفتوى كما في فتح القدير .

فتح القدير ١٦/١، بدائع الصنائع ٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، المبسوط ٦/١، تبين الحقائق ٣/١ .

(٣) في (د) «فحول» .

(٤) كالحاجب والشارب .

فتح القدير ١٦/١، غنية المتملي ١٨، تبين الحقائق ٣/١ .

(٥) في (هـ) «يواجهه» .

(٦) في (د) «يتناول» .

(٧) روي عن أبي حنيفة وأصحابه في فرض الشعر الثابت على الخدين واللحية روايات:

فروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف -رحمه الله- غسل الربيع .

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله- مسح الربيع، وهي رواية الحسن عنه .

وروي عنه مسح ما يلاقي البشرة .

وروي عنهما: أنه لا يجب فيه غسل ولا مسح، فلو لم يمسح منها شيء جاز؛ لأنه لا يجتمع في

عضو واحد غسل ومسح، وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه واللحية من جملة الوجه .

وروي عن أبي حنيفة وزفر -رحمهما الله- أنهما قالوا: إن مسح من لحيته ثلثاً أو ربعاً أجزاءه .

ووجهه: أن الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط، كما في المسح بالرأس، وهذه الروايات مرجوع

عنها كما صرح به الكاساني في بدائع الصنائع .

وروي عنه، وعن أبي يوسف، وهو قول محمد -رحمه الله- أنه يجب غسله كله، وهي الرواية

المصححة والتي عليها الفتوى .

قال في بدائع الصنائع: «وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح أنه يجب غسله؛ لأن البشرة

خرجت من أن تكون وجهاً؛ لعدم معنى المواجهة؛ لاستارها بالشعر، فصار الشعر الملاقي لها

هو الوجه؛ لأن المواجهة تقع إليه، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر

منها. والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله» ٤/١ .

قال في البحر الرائق: «والعجب من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع إليه

المصحح المفتى به مع دخولها في حدّ الوجه» ١٦/١ .

كل هذا في اللحية الكثة؛ أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها. ولو أمر

الماء على شعر الذقن، ثم حلقة لا يجب غسل الذقن، وكذا لو حلقت الحاجب والشارب .

الأصل ٧٥/١، بدائع الصنائع ٤/١، المبسوط ٨٠/١، تبين الحقائق ٣/١، مختلف الرواية=

وذكر في اختلاف زفر - رحمه الله - ويعقوب^(١) عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجب غسل ثلثه أو ربعه^(٢)(٣). وهذا في غير المسترسل، أما في المسترسل^(٤): فلا يجب غسله عندنا^(٥)؛ لأن ما تحته ليس من الوجه، ولا يجب غسله^(٦)، فلا يجب غسل ما يواريه^(٧) قائماً مقامه^(٨).
وأما مسحه^(٩)، ففي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: المفروض مسح ما يلاقي البشرة، وهو الأصح^(١٠).

= ٣٦٩-٣٧٢، فتح القدير ١٦/١، تحفة الفقهاء ٩/١، البحر الرائق ١٦/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١، غنية المتملي ١٨، غرر الأحكام ١٨/١، الدرر الحكام ١٨/١، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١١/١.

- (١) هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - وسبقت ترجمته صفحة ١٥٠ .
(٢) في (هـ) «ثلاثة أو أربعة» .
(٣) لم أجد إلى مَنْ أشار إلى هذه الرواية بلفظ الغسل، وروِيَ عنه بلفظ المسح، وهي رواية مرجوع عنها كما سبق، وقد قال السمرقندي في كتابه «مختلف الرواية»: «قال أبو حنيفة في كتاب اختلاف زفر ويعقوب: اللحية يفترض مسح ربعها. عن أبي يوسف روايتان؛ أحدهما: أنه يفترض مسح كلها؛ لأنها قائمة مقام ما تحتها، وكان ما تحتها يغسل كله فصار كالجائز. والثانية: يسقط مسحها أصلاً كما في اليد المقطوعة». ٣٧١/١ .
المبسوط ٨٠/١، بدائع الصنائع ٤/١، بدر المتقي ١١/١ .
(٤) «أما في المسترسل» سقط من (د) .
(٥) قوله: «عندنا» إشارة إلى خلاف الشافعي في المسألة، وسيأتي .
(٦) «ولا يجب غسله» سقط من (د) .
(٧) في (ب، هـ) «يوازيه» .
(٨) وكذا لا يجب مسحه بلا خلاف بين أهل المذهب على جميع الروايات كما في حاشية رد المحتار .

تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، تبين الحقائق ٤/١، فتح القدير ١٦/١، غنية المتملي ١٨/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/١، الدر المختار ١٠٠/١، حاشية رد المحتار ١٠٠/١ .
(٩) أي الشعر الذي يلاقي الخدَّين وظاهر الذقن .
بدائع الصنائع ٣/١ .

(١٠) وهو الأصح أيضاً في مجمع الأنهر، وصححه قاضي خان، واختاره في فتاواه .
والمصحَّح في المذهب، أنه يجب غسله، وهو اختيار كثير من العلماء كالسرخسي، والسمرقندي، والزليعي، وغيرهم، وهو الذي صحَّحه الكاساني، ونقل ابن الهمام عن =

وفي رواية الحسن - رحمه الله - عنه مسح ربعه^(١).
وعن أبي يوسف - رحمه الله - مَسْحُ كَلِّهِ .
وعنه أيضًا: سقوط مسحه^(٢) وغسله^(٣).

ولا يجب غسل ما تحته، أي: تحت ذلك الشعر، وتحت الشارب،
والحاجب، وما نزل من اللحية، خلافًا للشافعي - رحمه الله - لأنه^(٤)
[تبع]^(٥) لما اتصل بالوجه^(٦).

= الفتاوى الظهيرية أنه المفتى به؛ لأن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب غسلها قبل نبات
الشعر، فإذا استترت بالشعر تحول الحكم إليه. ثم إن ما عدا هذه الرواية من الروايات مرجوع
عنها، كما قاله الكاساني في بدائع الصنائع؛ ولهذا قال صاحب بدر المتقي عن غسل ما يلاقي
البشرة: «قلت: وهو المصحح رواية ودراية والاكتفاء بثلاثها، أو رباعها غسلًا، أو مسحًا، أو غير
ذلك من مسح الكلِّ متروك، والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه، وأما المسترسل فلا
يجب غسله ولا مسحه بل يسنُّ، وهذا كله في الكتَّة، أما الخفيفة التي يرى بشرتها فيلزم غسل ما
تحتها، وهو المختار» ١١/١ .

وقال في الدر المختار بعد قول صاحب تنوير الأبصار: «وغسل جميع اللحية فرض أيضًا» قال:
«على المذهب الصحيح المفتى به، المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في
البدائع، ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنُّ» ١٠٠/١ .

فتاوى قاضي خان ٣٤/١، بدائع الصنائع ٤/١، تبيين الحقائق ٣/١، المبسوط ٨٠/١، الأصل
٧٥/١، تحفة الفقهاء ٩/١، فتح القدير ١٦/١، الدرر الحكام ٨/١، غنية المتملي ١٨، البحر
الرائق ١٦/١، ملتنقى الأبحر ١١/١، ١٢، مجمع الأنهر ١١/١، ١٢، بدر المتقي ١١/١،
الفتاوى الهندية ٤/١، غنية ذوي الأحكام ٨١/١، تنوير الأبصار ١٠٠/١، حاشية رد المحتار ١٠٠/١ .

(١) قال في مجمع الأنهر: «المراد بالربع: ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها، إذ لا يجب إيصال
الماء إلى ما استرسل من الذقن» ١٢/١ .

الدرر الحكام ٨/١، الدر المختار ١٠٠/١ .

(٢) في (و) «مسح» .

(٣) هذا الروايات مرجوع عنها كما ذكر ذلك صاحب بدائع الصنائع، وفتح القدير، والبحر
الرائق، وبدر المتقي، وغيرهم، كما سبق .

(٤) في (ب) «إنه» .

(٥) في (الأصل) «يتبع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) قسم المذهب الشافعي الشعور في الوجه إلى قسمين:

الأول: شعور داخل حدَّ الوجه؛ وهي إما أن تكون نادرة الكثافة: كشعر الحاجبين، والأهداب، =

قلنا: إنه ليس من الوجه؛ لاستتاره بالحائل فسقط الفرض عنه، وتحول إلى الحائل كبشرة الرأس^(١).

أما البياض الذي بين العذار^(٢) والأذن، فيجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لعدم استتاره بالشعر هنا^(٣)، خلافاً لأبي يوسف؛

= والشاربين، وإما أن تكون غير نادرة الكثافة: كشعر الذقن، والعارضين .

والقسم الثاني: شعور خارجة عن حدّ الوجه: كالشعر المسترسل من اللحية والعارض .

أما الشعور نادرة الكثافة، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة حتى وإن كثفت .

وأما غير نادرة الكثافة، فإن كان الشعر خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه .

وأما إن كان كثيفاً، فإنه لا يجب غسل باطنه، ويكتفى بغسل ظاهره، وحكي قول قديم أنه يجب غسل البشرة أيضاً. وهو ضعيف في المذهب، بل قال عنه النووي في روضة الطالبين: «وليس بشيء». ٩١/١ .

وأما ما استرسل من شعر اللحية والعارضين، فالمذهب وجوب إفاضة الماء عليها، وهو غسل ظاهرها، وقيل: لا يجب فيها شيء .

الأم ٧٧/١، ٧٨، روضة الطالبين ٩١/١، ٩٢، منهاج الطالبين ٥١/١، ٥٢، مغني المحتاج ١/٥١، ٥٢، أسنى المطالب ٣١/١، منهج الطلاب ١٢/١، فتح الوهاب ١٢/١، كفاية الأخيار ١/١٢، ١٣، التنبية ١٢، التذكرة ٤٣، المهذب ٧٥/١، ٧٦ .

(١) تحفة الفقهاء ٨/١، بدائع الصنائع ٣/١، تبين الحقائق ٣/١، فتح القدير ١٦/١، البحر الرائق ١٢/١، غنية المتملي ١٨، الدرر الحكام ٨/١، فتاوى قاضي خان ٣٣/١، غنية ذوي الأحكام ٨/١ .

(٢) عذر الرجل: شعره النابت في موضع العذار، وهو جانب اللحية، وعذر الغلام: إذا نبت شعر عذاره، وعذار الدابة: السير الذي على خدّها من اللجام، ويطلق العذار على الرسق، والجمع: عذر، مثل كتاب، وكتب .

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عذرته) ص ٢٠٧، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ذر) ص ١٧٧، مجمل اللغة: باب العين والذال وما يثلثهما، مادة (عذر) ص ٥٠٧، القاموس المحيط: باب الرء، فصل العين، مادة (العذر) ص ٣٩٤ .

(٣) فدخل في حدّ الوجه، فوجب غسله، وبه يفتى كما في الدر المختار. قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار: «وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ» ٩٧/١ .

وانظر: المبسوط ٦/١، الاختيار ٧/١، تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١، الدرر الحكام ٨/١، البحر الرائق ١٢/١، منية المصلي ص ١٧، ١٨، الدرر المختار ٩٧/١، غنية المتملي ١٧، ١٨، ملتقى الأنهر ١٠/١، مجمع الأنهر ١٠/١، بدر المتقي ١/١٠، مراقبي الفلاح ٩٨ .

لعدم المواجهة^(١).

وهذا في الملتحي^(٢)، أما في الأثْط^(٣)، والأمرد^(٤)، فغسله واجب بالاتفاق^(٥)^(٦).

والثاني منها: غسل اليدين مع المرفقين، خلافاً لزفر - رحمه الله - في المرفق^(٧)؛ لأنه ذكر في النص بحرف الغاية، والغاية لا تدخل تحت

(١) ولأن ما تحت العذّار لا يجب غسله مع أنه أقرب إلى الوجه، فعدم وجوب غسل البياض أولى .

قال السرخسي في المبسوط: «لكن الصحيح من المذهب أنه يجب إمرار الماء على ذلك الموضع؛ لأن الموضع الذي نبت عليه الشعر قد استتر بالشعر فانتقل الفرض منه إلى ظاهر الشعر» ٦/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «المتحي» .

(٣) الأثْط: يقال: رجل «أثْط» أي كوسج. والكوسج لا أصل له في العربية، وقيل: هو معرب، وأصله «كوسق»، والمراد به قليل شعر اللحية، ورجل ثُط الحاجبين: قليل شعرهما، ولا بد من ذكر الحاجبين، وإلا انصرف إلى اللحية. والجمع: أنطاط، وثطاط .

المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (الكوسج) ص ٢٧٥، مختار الصحاح: باب الثاء، مادة (ث ط) ص ٣٥، مجمل اللغة: باب الثاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (ثط) ص ١٠٢، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الثاء، مادة (الثط) ص ٥٩٤ .

(٤) الأمرد: الشاب الذي لم تبدُ لحيته، ومرّد الغصن يمرّده تمرّيداً: ألقى عنه لحاءه، فتركه أمرد، وجمعه: مرادى .

مجمل اللغة: باب الميم والراء وما يثلثهما، مادة (مرد) ص ٦٦٤، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مرد) ص ٢٩٣، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م رد) ص ٢٥٩، القاموس المحيط: باب الدال فصل الميم، مادة (مرد) ص ٢٨٨ .

(٥) في (ج) «اتفاقاً» .

(٦) مجمع الأنهر ١٠/١، المبسوط ٦/١، بدر المتقي ١٠/١، فتاوى قاضي خان ٣٣/١ .

(٧) المرفق، بفتح الميم، وكسر الفاء كمسجد، وبالعكس؛ لغتان، وهو: موصل الذراع في العضد، جمعه: (مرفق) .

المصباح المنير: كتاب الراء، مادة (رفقت) ص ١٢٢، مختار الصحاح: باب الراء، مادة (ر ف ق) ص ١٠٥، القاموس المحيط: باب القاف فصل الراء، مادة (الرفق) ص ٧٩٨ .

المُعْيَا^(١)، كما^(٢) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمُوءَا أَلْيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣).
ولنا: أن الغاية^(٤) هنا؛ لإخراج ما وراءها^(٥) دون الامتداد^(٦)، ولولا
التحديد [١٣] لأتصل وجوب الغسل بالمناكب؛ لأن اليد اسم لهذه
الجملة^(٧)، فبقية الغاية داخلية بمطلق الاسم، والغاية في الصوم إنما كانت
لمد^(٨) الحكم فلم يدخل^(٩).

والثالث منها: مسح ريع الرأس؛ لما روى المغيرة^(١٠): «أنه ﷺ لما توضأ

(١) وقيل: «إن أصل تحليل زفر - رحمه الله - في عدم إدخاله المرفقين في الغسل؛ لوجود
الشك في إدخالهما؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا. هذا ما ذكر في العناية. وهو أنسب
في التعليل؛ لأن القول بأن الغاية لا تدخل تحت المغيا ليس على إطلاقه. قال في العناية:
«وهذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له في نسخ الأصول، فإن المذكور له فيها
تعارض الأشباه، وهو أن من الغايات ما يدخل كقوله: قرأت القرآن من أوله إلى آخره.
ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة
البقرة الآية: ٢٨٠]، وقوله ﴿ثُمَّ أَمُوءَا أَلْيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٨٧]، وهذه
الغاية: أعني المرافق تشبه كلاهما فلا تدخل بالشك» ١٥/١، ١٦.

وانظر: تحفة الفقهاء ٩/١، بدائع الصنائع ٤/١، المبسوط ٦/١، ٧، تبين الحقائق ٣٠/١،
المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، الهداية ١٥/١، ١٦، فتح القدير ١٦/١، ١٧، منية المصلي
ص ١٧، غنية المتعلمي ص ١٧، البحر الرائق ١٣/١، مجمع الأنهر ١٠/١.

(٢) في (د) «لما».

(٣) [سورة البقرة الآية: ١٨٧].

(٤) «الغاية» سقطت من (د).

(٥) في (ب) «ما وراء»، وفي (ج، د، هـ) «ما وراء».

(٦) في (هـ) «الامتداد».

(٧) المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (اليد) ص ٣٥٠، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ي د

ي) ص ٣٠٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الباء، كلمة (اليد) ص ٥١٣.

(٨) وفي (ب) «لمدخل».

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، أبو

عيسى، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كان من دهاة

العرب، ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة، شهد اليمامة، وذهبت عينه باليرموك، وشهد

القادسية وغيرها، مات سنة خمسين بالكوفة.

الإصابة ٤٥٧/٣، أسد الغابة ٥/٢٦١.

مسح على ناصيته»^{(١)(٢)}. والكتاب مجمل^(٣)، فالتحق بيئاً^(٤) به^(٥).
وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في التقدير بثلاث شعرات^(٦).

- (١) الناصية: قصاص الشعر، وجمعه: النواصي .
مجمل اللغة: باب النون والصاد وما يثلثهما، مادة (نصي) ص ٧٠٠، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (الناصية) ص ٣١٣، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ص ا) ص ٢٧٦ .
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٢٣٠، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس رقم الحديث ٨١/٢٧٤، ولفظه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته، وعلى العمامة، وعلى الخفين» .
(٣) أي: في حق الكمية .
فتح القدير ١٧/١ .
(٤) في (د) «بيا به نا» بتسبيق بعض الحروف .
(٥) قال في العناية على قول الهداية: «الكتاب مجمل فالتحق بيئاً به»: «جواب عما يقال حديث المغيرة خير واحد لا يزداد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب، بل الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بيئاً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بيئاً لمجمل الكتاب» ١٧/١ .
ولأن الربع معتبر في كثير من الأحكام فاعتبر هنا، ولأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعض . وهذه الرواية هي المنصورة في المذهب التي فرّع عليها أصحاب المتون . وهي رواية الحسن الكرخي والطحاوي عن أبي حنيفة .
الهداية ١٧/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، منية المصلي ص ١٩/١٨، غنية المتملي ١٩/١٨، المبسوط ٦٣/١، مختصر القدوري ٦/١، اللباب ٦/١، كنز الدقائق ٣/١، تبيين الحقائق ٣/١، البحر الرائق ١٤/١، ملتقى الأبحر ١١/١، مجمع الأنهر ١١/١، نور الإيضاح ص ٩٩، مراقي الفلاح ص ٩٩ .
(٦) الواجب في المذهب مسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلَّ، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات . وتحديد أبي العباس هذا ضعيف، قال عنه النووي: (وفي وجه شاذ: يشترط بثلاث شعرات) روضة الطالبين ٩٣/١ .
وقال في المجموع: «واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص ٤٤٢/١ .
وقال في المهذب: «والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير» ٧٩/١ .
وانظر: الأم ١/٧٨، ٧٩، حلية العلماء ١/٧٦، منهاج الطالبين ١/٥٣، مغني المحتاج ١/٥٣، أسنى المطالب ١/٣٣، منهاج الطلاب ١/١٢، فتح الوهاب ١/١٢، كفاية الأخيار ١/١٣، التذكرة ٤٣ .

وعلى مالك^(١) في اشتراطه الاستيعاب^{(٢)(٣)}.
وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث^(٤) أصابع^(٥)؛ لأن آلة المسح
أصابع اليد، والثلاث أكثرها عادة^{(٦)(٧)}.

(١) في (ب) «ماكذ» .

(٢) في (د) «الاستعاب» .

(٣) وهو المذهب عند الحنابلة بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وفي
رواية أنه يكتفي بمسح بعضه .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة الكبرى ١٦/١، مختصر خليل ٨٠/١، منح الجليل ٨٠/١، القوانين الفقهية ٢٠، التلقين
٤٢/١، المعونة ١٢٤/١، بداية المجتهد ٣٦٨/١، مواهب الجليل ٢٠٢/١، التاج والإكليل ١/
٢٠٢، جواهر الإكليل ١٤/١، حاشية الدسوقي ٨٨/١، الخرشي على مختصر خليل ١/١٢٤ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٦٤/١، المقنع ص ١٥، الشرح الكبير ٣٤٨/١، الإنصاف ٣٤٨/١، مختصر
الخرقي ١٩٠/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٠/١، المغني لابن قدامة ١٧٤/١ -
١٧٦، المتعمق للتونخي ١٨٤/١، المقنع لابن البنا ١٠١/١، ١٠٢، دليل الطالب ٦/١، العمدة
ص ٣٣، العدة ٣٣، الإقناع ٩٨/١، ٩٩، كشف القناع ٩٨/١، ٩٩ .

(٤) في (ب) «بثلاثة» .

(٥) الأصبع: يذكر ويؤنث، وقال ابن فارس: الأجود فيها التأنيث. اهـ، وفيه عشر لغات؛ تثليث
الهمزة مع تثليث الباء، والعاشر (أصبع) وزان عصفور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة
وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء .

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (الأصبع) ص ١٧٣، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص)
ب ع ص ١٤٩، مجمل اللغة: باب الصاد والباء وما يثلثهما، مادة (صبع) ص ٤٢٣ .

(٦) «عادة» في (هـ) «مداره» .

(٧) تعددت الروايات في مقدار المفروض في مسح الرأس:

فروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قدره بالربع وهو قول زفر، وهذه الرواية هي
المذكورة في كثير من المتون، والتي خرّجوا عليها كثيراً من المسائل؛ لأن للربع حكم الكل في
كثير من الأحكام .

وروى الكرخي والطحاوي عن بعض الأصحاب أنهم قدروه بمقدار الناصية، ثم اختلفوا في مقدار
الناصية؛ فمنهم من قال: هي بمقدار ربع الرأس. فتكون موافقة للرواية الأولى، استدلالاً بحديث
المغيرة السابق. ومنهم من قال: هي أقل من ربع الرأس .

وقال محمد - رحمه الله - : مقدار المفروض ثلاث أصابع، وهذا القول هو ظاهر الرواية =

ولو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مياه في ثلاثة^(١) مواضع جاز^(٢)، وبماء واحد لا يجوز، خلافاً لزفر^(٣) - رحمه الله - لأن الماء يصير مستعملاً

= في المذهب، وصحح هذه الرواية بعض المشايخ؛ نظرًا إلى أن الواجب إصاق اليد، والأصابع أصلها والثلاث أكثرها، وللاكثر حكم الكل، ولكن هذه الرواية غير متصدرة في المذهب؛ ولذلك قال عنها صاحب الهداية: «وفي بعض الروايات قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع..» ١٩/١ .

قال صاحب مجمع الأنهر: «وقيل يجزئ وضع ثلاث أصابع..» .

وقال في مراقي الفلاح: «وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح» ٩٩/١ .

وذكر في المبسوط عن ابن رستم في نوادره «أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز في قول

محمد، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمدها فتصب البلة ربع الرأس». ٦٤/١ .

وقال في غنية المتملي: «وقولهم إن للاكثر حكم الكل في حيز المنع؛ لأن هذا من المقدرات

الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر» ٢٠، وقال في البحر الرائق: «ومع ذلك فهي غير المنصورة رواية

ودراية، أما الأول فننقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرنا، وأما الثاني فلأن المقدمة الأخيرة في

حيز المنع» ١٥/١ .

انظر: الأصل ٦٢/١، المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، ١٠، بدائع الصنائع ٤/١، ٥،

الهداية ١٩/١، فتح القدير ١٩/١، ٢٠، العناية ١٩/١، ٢٠، تبيين الحقائق ٣/١، مختصر

القدوري ٦/١، ٧، اللباب ٦/١، ٧، المختار ٧/١، الاختيار ٧/١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر

المتقي ١١/١، منية المصلي ص ١٩، ٢٠، غنية المتملي ص ١٩، ٢٠، البحر الرائق ١٤/١،

١٥، نور الإيضاح ص ٩٩، مراقي الفلاح ص ٩٩، فتاوى قاضي خان ٣٥/١ .

(١) في (ب) «واحد بثلاث مياه في ثلاث» .

(٢) عند محمد خلافاً لهما - رحمه الله - بناء على أن المقدار في مسح الرأس ثلاثة أصابع،

وهذا ظاهر الرواية في المذهب، ولكنها غير منصورة فيه كما سبق بيان ذلك، وهو قول

محمد وقد نقل ابن رستم في نوادره هذه المسألة عنه؛ لأن المفروض هو المسح قدر ثلاث

أصابع وقد وجد، وإن لم يكن بثلاث أصابع .

المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، ١٠، بدائع الصنائع ٥/١، البحر الرائق ١٦/١، الجامع

الوجيز ١٥/١ .

(٣) إذا مسح به مقدار ربع الرأس؛ لأن الماء لا يصير مستعملاً حالة المسح كما لا يصير

مستعملاً حالة الغسل، ولأن المعتبر إصابة البلة دون الأصابع حتى لو أصاب رأسه ماء المطر

أجزأه عن المسح . وهذا إذا كان بماء واحد فلو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز

اتفاقاً .

المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، فتح القدير ١٩/١، البحر الرائق ١/١

١٥، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المتقي ١١/١ .

بالوضع أولاً، والمسح [بالماء]^(١) المستعمل لا يجوز، إلا أنه سقط اعتباره في حق الاستيعاب ضرورة إقامة السنة^(٢)(٣). وكذا في الغسل لا^(٤) يصير مستعملاً ما دام على العضو؛ للضرورة^(٥)؛ لأنه يحتاج إلى^(٦) إجراء الماء على كل جزء من العضو ففي صيرورته مستعملاً بأول الملاقاة حرج، ولا كذلك في المسح؛ لأنه لا^(٧) يحتاج إلى إجراء الماء، فلا يؤدي إلى الحرج، [فصار]^(٨) مستعملاً بالوضع^(٩).

ولو مسح ببلبل^(١٠) كَفَّه يجوز^(١١)، وإن استعمله^(١٢) في عضو آخر في الصحيح^(١٣)،

(١) في (الأصل) «بماء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) أي: لفعله ﷺ في مسحه للرأس كله بماء واحد مرة واحدة، كما بيَّنه عبد الله بن زيد في وصفه لوضوء النبي ﷺ . وسيأتي صفحة ٢٥٥ .

(٤) «لا» سقطت من (د) .

(٥) وهذا محل اتفاق في المذهب، فلا يصير مستعملاً ما دام متردداً على العضو ولم ينفصل عنه .

تحفة الفقهاء ٧٩/١، بدائع الصنائع ٦٨/١، الهداية ٩١، ٩٠/١، فتح القدير ٩١/١، العناية ٩٠، ٩١، تبیین الحقائق ٢٥/١، المبسوط ٦٤/١، الدرر الحکام ١١/١، الاختيار ١٥/١، ١٦، المختار ١٥/١، ١٦، مجمع الأنهر ٣١/١، بدر المتقي ٣١/١، البحر الرائق ٩٨/١، غنية المتملي ص ١٥١، ١٥٢ .

(٦) الجملة في (هـ) «الضرورة الاحتياج إلى» .

(٧) «لا» سقطت من (ج) .

(٨) المثبت من (د)، (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «صار» .

(٩) المبسوط ٦٤/١، بدائع الصنائع ٥/١، فتح القدير ١٩/١ .

(١٠) في (هـ) «بلبل» .

(١١) قال في الأصل: «وهذا بمنزلة ما لو أخذه من الإناء فمسح به، ألا ترى أنه أيضاً يصل إلى الرأس منه البلبل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء» ٦١/١ .

وانظر: بدائع الصنائع ٦٨/١، فتح القدير ١٩/١، ٩٠، غرر الأحكام ١٠/١ .

(١٢) في (هـ) «استعمل» .

(١٣) قال في بدائع الصنائع: «والصحيح أنه يجوز وإن استعمله في المغسولات؛ لأن فرض الغسل إنما تأدى بماء جَرَى على عضوه لا بالبلبة الباقية، فلم تكن هذه البلبة مستعملة، =

بخلاف ما لو مسح بببل (١) أخذه (٢) من لحيته (٣) (٤)، وكذا لو مسح خفه بببل (٥) مسح (٦) به رأسه (٧).

ولو أدخل رأسه، أو خُفَّه في الماء للمسح لا يجوز عند محمد - رحمه الله - ويصير الماء مستعملاً (٨)، [١٣] خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -

= بخلاف ما إذا استعمله في المسح على الخف، ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز؛ لأن فرض المسح يتأدى بالبلة» ٦٩/١ .

قال الحاكم الشهيد: لا يجوز، وهو اختيار صاحب شرح وقاية الرواية (صدر الشريعة)، وفتح القدير وغيرهما؛ لأنه يكون مستعملاً .
قال في المحيط: «وأكثرهم على أن ما قاله الحاكم الشهيد خطأ» .

وسبب الخلاف في هذه المسألة ونحوها من المسائل أن الماء إذا زایل العضو هل يكون مستعملاً أم لا بد من استقراره في مكان أو إناء؟ مع اتفاق الجميع على أن الماء ما دام متردداً في العضو ليس له حكم الاستعمال (والماء المستعمل في المذهب لا يُتَوَصَّوْهُ به)، فالمذهب أنه يكون مستعملاً إذا زایل العضو، وإن لم يستقر في مكان أو إناء .

وقال سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي: إنه لا يصير مستعملاً إلا إذا استقر في مكان أو إناء .

الأصل ٤٣/١، ٦١، ٩٩، المبسوط ٤٦/١، ٤٧، ٦٣، الهداية ٨٩/١، ٩٠، فتح القدير ١/٩٠، العناية ٩٠/١، تبين الحقائق ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٦/١، بدائع الصنائع ٦٨/١، تحفة الفقهاء ٧٨/١، ٧٩، البحر الرائق ٩١/١، مجمع الأنهر ٣١/١ .

(١) في (د) «ببل آخر». وفي (ه) «ببل» .

(٢) في (ب) «لو أخذه» .

(٣) في (ب) «اللحية» .

(٤) وقال سفيان الثوري: «يجوز؛ لأن الماء لا يكون مستعملاً عنده إلا بالاستقرار» .

انظر: المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ه) «ببل» .

(٦) قوله: «خفه بببل مسح» سقط من (ب) .

(٧) أو مسح لحيته؛ لأنه ماء مستعمل .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) سبب الخلاف في هذا المسألة: متى يصير الماء مستعملاً؟ وسبق بيان الشارح لهذه المسألة في

صفحة ١٥١، وكان رأي محمد - رحمه الله - أن الماء يكون مستعملاً إذا قصد به القرية فقط .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يكون مستعملاً إذا قصد القرية، أو إزالة =

فيهما (١)(٢).

وعن محمد رحمه الله: لو وضع ثلاث^(٣) أصابع ولم يمدّها جاز^(٤).

= الحدث. وعند زفر لا يكون مستعملاً إلا إذا أراد إزالة الحدث فقط. ولهذا قال محمد: «إن لم ينو المسح بجزئه ولا يصير مستعملاً؛ لأنه لم توجد إقامة القرية فقد مسح بماء غير مستعمل فأجزاء».

وإن نوى المسح فقد اختلف المشايخ على قوله:

فقال بعضهم - وبه قال الشارح - لا يجزئه ويصير مستعملاً؛ لأنه لما لاقى رأسه الماء على قصد إقامة القرية صيرّه مستعملاً ولا يجوز المسح بالماء المستعمل، وهو الموافق لمذهب محمد. وقال آخرون: يجزئه - وصححه الكاساني -؛ لأن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال، فلم يكن مستعملاً قبله فيجزئه المسح به.

الأصل ٩٩/١، المبسوط ٤٦/١، ٤٧، بدائع الصنائع ٧٠/١، ٧١، تحفة الفقهاء ٧٩/١، ٨٠، تبيين الحقائق ٢٥/١، الهداية ٨٩/١، ٩٠، فتح القدير ١٩/١، ٨٩، ٩٠، العناية ٨٩/١، ٩٠، الاختيار ١٥/١، ١٦، المختار ١٥/١، البحر الرائق ٩٥، ٩٦، مجمع الأنهر ٣٠، ٣١، ملتقى الأبحر ٣٠/١، فتاوى قاضي خان ٣٥/١.

(١) في (ب)، (د) «فيها».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ج) «بثلاث».

(٤) أي: لم يُجرّها على الرأس، وحاصل الخلاف في مسح الرأس ببعض الأصابع ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ المسح بأصبع واحدة أو بأصبعين إذا مسح به مقدار ربع الرأس، وهو قول زفر - رحمه الله - خلافاً للثلاثة.

القول الثاني: يجزئ المسح بثلاث أصابع وإن لم يُجرّها على الرأس؛ وهو قول محمد - رحمه الله - ويقاس عليه ما روي من جواز المسح بثلاث أصابع في ظاهر الرواية، (وهي رواية غير متصورة في المذهب، سبق الإشارة إليها)، وكذا لو مسح بأطراف أصابعه وكان الماء متقاطراً.

القول الثالث: لا يجزئ المسح إلا بثلاث أصابع، بشرط أن يمدّها فتصيب البلّة ربع رأسه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعلى هذا لو مسح بأصبع واحد ثلاث مرّات بماء جديد جاز؛ لأنه بمنزلة ثلاث أصابع، وكذا لو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين أجزاء؛ لأن ما بينهما مقدار أصبع ثالث، وكذا لو مسح بإصبع واحد بجوانبه الأربعة؛ لأن ظاهره وباطنه يقوم مقام إصبعين، وجانباه يقوم مقام أصبع، فكأنه مسح بثلاث أصابع. وهو قول لمحمد بن سلمة رحمه الله.

الأصل ٦١/١، ٦٢، الهداية ١٩/١، فتح القدير ١٩/١، ٢٠، العناية ١٩/١، المبسوط ٦٤/١، المحيط ٢١/١، ٢٣، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٤/١، ٥، تبيين الحقائق ٣/١، البحر الرائق ١٥/١، ١٦، ملتقى الأبحر ١١/١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المتقي ١١/١، غنية المتملي ص ٢٠، فتاوى قاضي خان ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٤/١، ١٥، حاشية سعدي أفندي على العناية ١٩/١.

ولو مسح بأطراف أصابعه: إن كان الماء متقاطراً جاز، وإلا فلا، كذا في المحيط^(١).

وذكر^(٢) أبو الليث في نوازله: لو مسح بالإبهام والسبابة، إن كان مفتوحاً جاز؛ لأن ما بينهما^(٣) مقدار أصبع فكأنه مسح بثلاث أصابع^(٤).

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو مسح بأصبع واحدة بيطنها وبظهرها، وبجانبيها^(٥) يُجزئه؛ لأن ظاهره، وباطنه يقوم مقام أصبعين، وجانباه^(٦) يقوم مقام أصبع، فكأنه مسح بثلاث أصابع^(٧).

والرابع، منها: غسل الرجلين مع الكعبين. خلافاً لزفر - رحمه الله - في

(١) ٢٣/١، ٢٧.

وقال: «لأن الماء إذا كان متقاطراً فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مدّه صار كأنه أخذ ماءً جديداً».

وانظر: البحر الرائق ١٦/١.

(٢) «وذكر» سقط من (ب)، وهي مكررة في (د).

(٣) من الكف.

فتاوى قاضي خان ٣٥/١.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٤/١، المحيط ٢٢/١.

(٥) في (ب)، (د) «بجانبيها».

(٦) في (ب) «جانيها».

(٧) وقال بعض المشايخ، كصاحب المبسوط: لا يجوز. وعُلِّل ذلك بأن المسح يكون باليد، وأكثر الأصابع يقوم مقام الكل، فإذا استعمل ثلاثة أصابع كان كالماسح بجميع يده، فيجوز وإلا فلا. والمصحح في المذهب القول بالجواز، كما لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، وقال صاحب فتح القدير عن قول صاحب المبسوط: (وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتفٍ بمسألة المطر) ١٩/١.

وهذه المسألة والتي قبلها بناءً على رواية الاكتفاء بثلاث أصابع بماء واحد، أما لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً. والله أعلم.

المبسوط ٦٤/١، تحفة الفقهاء ١٠/١، بدائع الصنائع ٥/١، الهداية ١٩/١، فتح القدير ١٩/١،

٢٠، العناية ١٩/١، تبين الحقائق ٣/١، الأصل ٦٢/١، البحر الرائق ١٦/١، ملتقى الأبحر ١/

١١، مجمع الأنهر ١١/١، بدر المقتي ١١/١، فتاوى قاضي خان ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٥/١.

الكعب؛ لما ذكرنا^(١).

والكعب: العظم الناتئ^(٢) الذي ينتهي إلى عظم الساق^(٣) هو الصحيح^(٥)، وما رواه^(٦) هشام^(٧)

- (١) صفحة ٢٣٦ في خلافه في إدخال المرفقين مع اليدين في الغسل .
وانظر : تحفة الفقهاء ١١/١ ، بدائع الصنائع ٧/١ ، المبسوط ٦/١ ، ٧ ، تبين الحقائق ٣/١ ، المختار ٧/١ ، الاختيار ٧/١ ، الهداية ١٧/١ ، فتح القدير ١٦/١ ، العناية ١٦/١ ، ١٧ ، منية المصلي ص ١٧ ، غنية المتملي ص ١٧ ، ملقى الأبحر ١٠/١ ، ومجمع الأنهر ١٠/١ ، البحر الرائق ١٤/١ مراقي الفلاح ص ٩٨ .
- (٢) نأ: الشيء (يُنْتَأ) مهموز بفتححتين تنوؤاً: خرج من موضعه، وارتفع من غير أن يبين، (وتَنَأَت) الفرحة: وَرَمَت. (وتَأ) ثدى الجارية: ارتفع. والفاعل نَائٍ. والكعب عظم نَائٍ .
المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نأ) ص ٣٠٥، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ت أ) ص ٢٦٩ ، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل النون، مادة (ن ت أ) ص ٥١ .
- (٣) وهذا الصحيح الذي عليه أئمة اللغة، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها. وقال ابن العربي وجماعة من أئمة اللغة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم. وذهبت الشيعة: إلى أن الكعب في ظهر القدم، وأنكره أئمة اللغة كأصمعي وغيره، وكعبت المرأة تُكْعِبُ من باب قتل كعابة: نأَ ثديها، فهي كاعب، وسميت الكعبة بذلك لتئوها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها .
المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (الكعب) ص ٢٧٦، مختار الصحاح: باب الكاف، مادة (ك) ع ب) ص ٢٣٨، مجمل اللغة: باب الكاف مع العين وما يثلثهما، مادة (كعب) ص ٦٢٥ ، القاموس المحيط: باب الباء فصل الكاف، مادة (الكعب) ص ١٢١ .
- (٤) قوله: «الذي ينتهي إلى عظم الساق» ساقط من (د) .
- (٥) بلا خلاف بين الأصحاب .
- بدائع الصنائع ٧/١ ، تحفة الفقهاء ١١/١ ، المبسوط ٩/١ ، ١٢٧/٤ ، المحيط ٣٠/١ ، تبين الحقائق ٣/١ ، الهداية ١٧/١ ، فتح القدير ١٧/١ ، العناية ١٧/١ ، غنية المتملي ص ١٧ ، شرح وقاية الرواية ٦/١ ، البحر الرائق ١٤/١ ، مجمع الأنهر ١١/١ ، بدر المتقى ١٠/١ ، مراقي الفلاح ص ٩٨ ، طلبه الطلبة للنسفي ص ١٣ .
- (٦) في (ب، ج، د، هـ) «روى» .
- (٧) هشام بن عبيد الله وقيل: - عبد الله - الرازي، فقيه سني، كان من بحور العلم ليناً في الرواية، داعياً إلى السنة، محطاً على الجهمية، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، وعنه أبو حاتم الرازي، ومحمد بن سعيد القطان وغيرهما، ومات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرته، من مصنفاته: النوادر، وصلاة الأثر. توفي سنة ٢٢١ هـ .
الجواهر المضبية ٣/٥٦٩، ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٧، الفوائد البهية ص ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٦، الطبقات السنبة برقم ٢٦٣٤، كشف الظنون ٢/١٩٨١، الأعلام ٨/٨٧ .

عن محمد - رحمه الله - أنه^(١) المفصل الذي في وسط القدم، عند^(٢) مَعْقِد^(٣) الشراك^(٤)، سهو من هشام؛ لم يُرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في الْمُحْرَم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه أسفل من كعبيه^(٥)^(٦)، كذا قاله الإمام النسفي^(٧).

والدواء في شقوقهما؛ أي: شقوق الرجلين، يصح معه أي: مع ذلك الدواء الوضوء إن كان يضره إيصال الماء، وإلا فلا.

وعلى هذا لو عجنت المرأة، وبقي في خلال أظفارها عجين قد جفَّ^(٨) لا يجوز معه الوضوء؛ لعدم الوصول^(٩)، بخلاف ما لو بقي بين أسنانه طعام؛ لأن ما بين الأسنان^(١٠) رطب، والماء لطيف^(١١) سيال يصل [١٤أ] إلى كل موضع غالباً^(١٢).

(١) في (هـ) «أن» .

(٢) في (د) «عن» .

(٣) في (ج، د، هـ، و) «مقعد» .

(٤) شراك النعل: سَبْرُهَا الذي على ظهر القدم، (وَسْرُكُهَا) بالثقل: جعلت لها شراكاً، و(السُّرْكُ)، بفتحتين: حباله الصائد، وما ينصب للطير، الواحدة (شركة)، والجمع (شرك) بضمين .

المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (شركته) ص ١٦٢، مختار الصحاح: باب الشين، مادة (ش ر ك) ص ١٤٢، القاموس المحيط: باب الكاف فصل الشين، مادة (ش ر ك) ص ٨٥٠ .

(٥) قوله: «بهذا في الطهارة، وإنما» إلى قوله: «كعبيه» ساقط من (د) .

(٦) قال السرخسي في مبسوطه: «فأما في الطهارة فلا شك أنه العظم الناتئ كما فسره في الزيادات» ٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في الكافي ١٣/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «جفه» .

(٩) قوله: «لعدم الوصول» سقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) «أسنان» .

(١١) في (ب) «اللطيف» .

(١٢) والفتوى على الجواز مطلقاً سواء كان ما بين الأظافر درن، أو طين أو عجين، أو حناء. كما في فتح القدير .

فتح القدير ١٦/١، المحيط ١٩/١، ١٧١، ١٧٢، غرر الأحكام ٩/١، ١٠، الدرر الحكام ١/١

وأما الدرّن^(١) في الأظفار:

قيل: يجوز مطلقاً، وهو الصحيح^(٢)؛ لتولده من هناك.

وقيل: يجوز للقروي، لا للمدني؛ [لأنه]^(٣) [درن]^(٤) الشحم^(٥).

وسننه أي: سنن الوضوء عشرون^(٦).

حدّ السنة: ما فعله رسول الله ﷺ على سبيل المواظبة من غير ترك،

ويؤجر بإتيانها، ويُلَام على تركها. كذا قال^(٧) الإمام المعروف [بخواهر]^(٨)

(١) الدرّن: هو الوسخ .

المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (درن) ص ١٠٢، مختار الصحاح: باب الدال، مادة (درن) ص ٨٥ .

(٢) لأنه لا يمنع نفوذ الماء ولا فرق بين القروي والمدني، وصححه الدبوسي كما في فتح القدير، وقال: وعليه الفتوى. وصححه أيضاً في المحيط، وقال: «يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ، وهو الصحيح». ١٧٢/١ .

فتح القدير ١٦/١، منية المصلي ص ٤٨، غنية المتملي ص ٤٨ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (الأصل، ب) «دون»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ودرن القروي من التراب والطين فينغذه الماء، بخلاف الشحم فلا ينفذه الماء .

منية المصلي ص ٤٨، غنية المتملي ص ٤٨ .

(٦) وهي ١ - النية . ٢ - التسمية . ٣ - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً للقاء من النوم . ٤ -

الترتيب في غسل الأعضاء . ٥ - الموالاة . ٦ - السواك . ٧ - المضمضة . ٨ - الاستنشاق .

٩ - المبالغة فيهما للمفطر . ١٠ - البداية بالتيامن . ١١ - البداية في غسل اليدين من رءوس

الأصابع . ١٢ - البداية في غسل الرجلين من رءوس الأصابع . ١٣ - تخليل اللحية . ١٤ -

تخليل الأصابع لليدين والرجلين . ١٥ - تحريك الخاتم الضيق . ١٦ - مسح كل الرأس مرة

واحدة . ١٧ - البداية من مقدمة الرأس عند مسحه . ١٨ - مسح الأذنين بماء الرأس . ١٩ -

مسح الرقبة . ٢٠ - تليث غسل الأعضاء .

الهداية ٢٠/١ وما بعدها، كنز الدقائق ٣/١ وما بعدها، منية المصلي ص ٢٠ وما بعدها، تحفة

الفقهاء ١٢/١ وما بعدها، مختصر القدوري ٧/١ وما بعدها، المختار ٨/١ وما بعدها، وقاية

الرواية ٧/١ وما بعدها، ملتقى الأبحر ١٢/١ وما بعدها، نور الإيضاح ص ١٠٣ وما بعدها، غرر

الأحكام ١٠/١ وما بعدها، البنائة ١٨٨/١ .

(٧) في (باقي النسخ) «قاله» .

(٨) في (الأصل) «بخوهر»، والمثبت من باقي النسخ .

زاده (٢)(١).

١- النية^(٣) وهي: أن ينوي إزالة الحدث، وإقامة الصلاة^(٤).

(١) نقله عنه في أنيس الفقهاء ص ١٠٦ .

وانظر: فتح القدير ٢١/١، العناية ٢٠/١، المحيط ٣٨/١، الجامع الوجيز ٢٥/١، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١٢/١، البحر الرائق ١٧/١، ١٨ .

(٢) هذه اللفظة تُقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم فنسبوا إليه بالعجمية، والمشهور بهذه التسمية عند الإطلاق اثنان متقدم في الزمن، ومتأخر عنه، ومراد الشارح به المتقدم وهو: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف ببيكر خواهر زاده، ويقال له: القُديري - بضم القاف وفتح الدال - نسبة إلى منزل بين مكة والمدينة، وهو مراد الشارح - رحمه الله - وكذا مراد صاحب الهداية، كما في الجواهر المضية، ويُطلق عليه شيخ الإسلام . وقيل له: خواهر زاده؛ لأنه ابن أخت القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الدهقان .

كان خواهر زاده إماماً فاضلاً حنفياً، وله طريقة حسنة، من عظماء ما وراء النهر، مانلاً إلى الحديث وأهله، قال عنه الذهبي: برع في المذهب، وفاق الأقران، من مصنفاته: المسبوط المعروف بمسبوط بكر خواهر زاده، المختصر، التجنيس، والذخيرة، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، تُوفِّيَ بخارى سنة ٤٨٣ هـ .

وأما المتأخر منهما: فهو بدر الدين محمد بن محمود الكردي خواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الأئمة الكردي توفي سنة ٦٥١ هـ، واشتهر أيضاً باللقب غيرهما، ولكن لا يذكر اللقب إلا مع الاسم في غيرهما .

الجواهر المضية ١٨٣/٢، ١٤١/٣، الأنساب للسمعاني ١٤٢/٢، شذرات الذهب ٣٦٧/١، الفوائد البهية ص ١٦٣، تاج التراجم ص ٢٥٩، هدية العارفين ٧٦/٢، العبر ٣٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤١/١٩، مفتاح السعادة ٢٧٦/٢، دور الإسلام ١١/٢، كشف الظنون ٥٦٩/١، ٢/١٢٢٣، البناء ١٦٠/١ .

(٣) النية لغة: القصد ثم خُصَّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور، والنية: الأمر والوجه الذي نويته .

وشرعاً توجه القلب لإيجاد الفعل جزءاً .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نويته) ص ٣٢٥، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن وى) ص ٢٨٦، القاموس المحيط: باب الباء، فصل النون، مادة (ن وى) ص ١٢٠٦، مراقي الفلاح ص ١٠٩، معجم لغة الفقهاء: حرف النون، كلمة (النية) ص ٤٩٠ .

(٤) العناية ٣٢/١، تبين الحقائق ٥/١، مختصر القدوري ١٠/١، اللباب ١٠/١، البحر الرائق

وقال الشافعي رحمه الله: [هي] (١) فرض؛ لأنه عبادة، فلا يصح بدونها كالتيتم (٢).

ولنا: أنه ﷺ: لم يُعَلِّم الأعرابيَّ الجاهل النية حين علّمه الوضوء (٣) (٤)،

(١) في (الأصل) «وهي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) اتفق أصحاب المذهب الأربعة على ركنية النية في التيمم وسائر المقاصد كالصلاة، والصيام، والحج، واختلفوا في فرضيتها في الوسائل كالوضوء والغسل:

فأبو حنيفة لا يرى فرضيتها فيما عدا التيمم من الوسائل (كما سيأتي) .

وأما الإمام مالك والشافعي وأحمد فيرون فرضيتها في سائر الوسائل كالمقاصد، فهي فرض في الوضوء؛ لأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة .

وانظر للمذهب الحنفي:

الهداية ٢٠/١، فتح القدير ٢٠/١، العناية ٢٠/١، كنز الدقائق ٣/١، تبين الحقائق ٣/١، منية المصلي ص ٢٠، غنية المتملي ص ٢٠، تحفة الفقهاء ١٢/١، وقاية الرواية ٧/١، شرح وقاية الرواية ٧/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، ملتقى الأبحر ١٢/١، مجمع الأنهر ١٢/١ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣٦/١، بداية المجتهد ٢٣/٢، التلقين ٣٨/١، المعونة ١١٩/١، مختصر خليل ١/١، ٨٤، منح الجليل ٨٤/١، الشرح الكبير ٩٣/١، مواهب الجليل ٢٣٠/١، التاج والإكليل ١/١، ٢٣٠، مقدمات ابن رشد ١١/١، القوانين الفقهية ص ١٩، الخرشي على مختصر خليل ١/١ . ١٢٠ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٨٥/١، مختصر المزني ص ٤، المهذب ٦٩/١، روضة الطالبين ٨٦/١، التنبيه ص ١٧، غاية الاختصار ١١/١، كفاية الأخيار ١١/١، ١٢، حلية العلماء ٧٠/١، روض الطالب ٢٨/١، أسنى المطالب ٢٨/١، التذكرة ص ٤٣، منهج الطلاب ١١/١، فتح الوهاب ١١/١، اختلاف العلماء للمروزي ٣٤/١، ٣٥ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥٥/١، الشرح الكبير ٣١٨/١، المغني ١٥٦/١، العمدة ص ٢٩، العدة ص ٢٩، مختصر الخرقي ١٨١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨١/١، الممتع للتوحي ١٧٦/١، المقنع لابن البنا ٢٠١/١، دليل الطالب ٢٥/١، الإقناع ٩١/١، كشاف القناع ٩١/١، زاد المستقنع ص ٢٩، الروض المربع ص ٢٩ .

(٣) في (هـ) «كان» .

(٤) وذلك في الحديث المشهور بين العلماء بحديث: «المسيء في صلاته». وهو حديث متفق عليه .

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٠٧/٥، كتاب الاستئذان: باب من ردّ فقال: عليك السلام=

ولو كانت فرضاً لعلمه؛ ولأن الماء خُلِقَ مطهراً كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) بخلاف التيمم؛ لأن التراب ليس بمطهر^(٢) بطبعه بل هو ملوث بنفسه، وإنما جُعِلَ^(٣) طهوراً شرعاً^(٤) ضرورة أداء^(٥) الصلاة، فيشترط الإرادة^(٦) للصلاة؛ لصيرورته^(٧) مطهراً^{(٨)(٩)}.

٢- والتسمية عند ابتداء الوضوء؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ^(١٠) وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، وَمَنْ تَوَضَّأَ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوئه»^(١١).

= ١٨ رقم الحديث ٥٨٩٧ .

ومسلم ٢٩٨/١، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١ رقم الحديث ٤٥/٣٩٧ .

ولفظه عند البخاري: عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله: «وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل». فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل؛ فإنك لم تُصل». فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» .

(١) [سورة الفرقان الآية: ٤٨] .

(٢) في (ب) «يطهر» .

(٣) في (ب) «جعل» .

(٤) في (د) «شرعاً» .

(٥) في (ج) «أد» .

(٦) في (د) «لأداة» .

(٧) في (ج) «لصيرورته» .

(٨) في (د) «مطلقاً» .

(٩) الهداية ٣٢١/١، ٣٣، فتح القدير ٣٢١/١، ٣٣، العناية ٣٢١/١، ٣٣، تبين الحقائق ٥/١،

بدائع الصنائع ١٩١/١، ٢٠، شرح وقاية الرواية ٨/١، البحر الرائق ٢٥/١، مجمع الأنهر

١٥/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩ .

(١٠) في (ج) «توضأ» .

(١١) أخرجه الدارقطني ٧٤/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء الحديث رقم ١٣،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤/١، كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء . =

وفي رواية: «لما أصابه^(١) الماء»^(٢).

= من طريق محمد بن غالب، ثنا هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لَجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ» .
 وضعفه البيهقي وقال: «أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث». ٤٤/١ .
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك» ٧٦/١ .
 قال في التعليق المغني: «عبد الله بن حكيم: هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري، قال أحمد: ليس بشيء». وكذا قال ابن المديني وغيره. ٧٤/١ .
 وأخرجه الدارقطني برقم ١٢، والبيهقي ٤٥/١، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوَضُوءِ» .
 وهو ضعيف ضَعْفَهُ البيهقي .

قال البيهقي: «وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا» ٤٤/١ .
 وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: «فيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان». ٧٦/١ .
 قال في التعليق المغني: «قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء». وقال: محمد بن أبان محدث مشهور فيه مقال». ٧٤/١ .
 قال في خلاصة البدر المنير: «ورواه الدارقطني من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً». ٣١/١ .
 وأخرجه الدارقطني برقم ١١، والبيهقي ٤٤/١ .
 من طريق يحيى بن هاشم، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - بلفظ: «لم يظهر منه إلا ما مرَّ عليه الماء» وبزيادة: «فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». وفي رواية البيهقي: «أبواب الرحمة» .

وهو ضعيف أيضاً، ضَعْفَهُ الدارقطني والبيهقي يحيى بن هاشم، قال البيهقي: «وهذا ضعيف، لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هشام، ويحيى بن هاشم متروك الحديث». ٤٤/١ .
 وقال الدارقطني: «يحيى بن هاشم ضعيف». ٧٤/١ .
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده يحيى بن هاشم وهو متروك». وقال: «ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً». ٧٦/١ .
 قال ابن الهمام في فتح القدير: «حديث ضعيف، إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هاشم وهو متروك» ٢٣/١ .

(١) في (د) «أصاب» .

(٢) يقرب من لفظها حديث ابن مسعود - رضي الله عنها - السابق وفيه: «إلا ما مار عليه الماء» .

وما رُوي من ^(١) قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسمِّ الله تعالى» ^(٢) «(٣)» .

(١) في (د) «عن» .

(٢) «تعالى» سقطت من (هـ) .

(٣) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجد بهذا اللفظ» . ١٤/١ .

وأخرجه أبو داود ٢٥/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم الحديث ١٠١، وابن ماجه ١٤٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم الحديث ٣٩٩، والترمذي في العلل ص ٣٢ في التسمية عند الوضوء رقم الحديث ١٧، والحاكم في المستدرک ١/١٤٦، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وأبو يعلى ٢٩٣/١١ رقم الحديث ٦٤٠٩، والدارقطني ٧٩/١، كتاب الطهارة، باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة رقم الحديث ١ .

كلهم من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

والحاكم جعل بدلاً من يعقوب بن سلمة، يعقوب بن أبي سلمة، ولهذا قال: حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يُخرِّجَاهُ . ١٤٦/١ .

وتعبه الذهبي، وقال: «صوابه يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده فيه لين» . ١٤٧/١ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة . وادعى أنه الماجشون، وصححه لذلك، والصواب: أنه الليثي . قال: البخاري: لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة» . ٧٢/١ .

وقال أيضاً في الدراية: «ووقع في رواية الحاكم: يعقوب بن أبي سلمة، عن أبي هريرة . فصححه على شرط مسلم، فَوَهَمَ، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال» . ٧٢/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يُحتج لثبوته بتخرجه له، وتبعه النووي، وقال ابن دقيق العيد: لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، فتحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون صحيحاً أيضاً» . ٧٢/١ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «وصححه الحاكم، وغلظه غير واحد في ذلك» . ٣١/١ .

وقال النووي في المجموع: «وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث» . ٣٤٣/١ .

وأخرج الترمذي في سننه ٣٧/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٢٠ الحديث رقم ٢٥، وابن ماجه الحديث رقم ٣٩٨، والدارقطني ٧٢/١، ٧٣، كتاب الطهارة . باب التسمية على الوضوء الحديث رقم ٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١، ٢٧، =

محمولٌ على نفي الفضيلة؛ لثلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد^(١).

= والحاكم في المستدرك ٤/٦٠، كتاب معرفة الصحابة، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٦، كتاب الطهارة، حديث في التسمية في الوضوء رقمه ٥٥١ .

كلهم من طريق أبي ثفال، عن رباح، عن عبد الرحمن، حدثني جدتي أنها سمعت أباها، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن» ٣٧/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال أبو حاتم وأبو زرعة: الحديث ليس بصحيح، وقال ابن القطان: الحديث ضعيف جداً. وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت». ٧٥، ٧٤/١ . وأخرج ابن ماجه حديث رقم ٣٩٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقمه ٥٥٢، والحاكم في المستدرك ١/١٤٧ .

من حديث كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

وعند ابن ماجه وابن الجوزي بزيادة: «لا صلاة لمن لا وضوء له» .

وصححه الحاكم وأسند إلى الأثرم أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عمن يتوضأ ولا يُسمي، فقال أحمد: ما نرى في هذا أحسن من حديث كثير بن زيد». ١٤٧/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب». ٧٤/١ . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذان حديثان لا يثبتان عن رسول الله ﷺ؛ أما الأول:

فقال أحمد بن حنبل: ومن أبو ثفال؟ وقال الدارقطني: صدقة مجهول. وأما الثاني: فقال المروزي: لم يصححه أحمد. وقال: ربيع ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح». ٣٣٧/١ .

قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد». ٣٧/١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «قال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذلك الصحيح». ١٤/١ .

قال في نصب الراية: «قال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث أحكم به». ٤٣/١ .

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». ١٧٧/١ .

وقال في التعليق المغني: «قال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي». ٧٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، بعد إطالة في تخريج الأحاديث بطرقه ورواياته: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً». ٧٥/١ .

(١) لأن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، ولا تُقيد إلا بدليل صالح للتقييد، وأحاديث سُنية التسمية من أخبار الأحاد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الأحاد في المذهب .

وذهب صاحب فتح القدير إلى القول بوجوبها حيث قال: «فأدى النظر إلى وجوب التسمية =

والأصح أنها مستحبة^(١)؛ لعدم اشتهاار المواظبة عليها من رسول الله

ﷺ^(٢).

= في الوضوء، غير أن صحته لا تتوقف عليها؛ لأن الركن إنما يثبت بالقاطع، وبهذا يندفع ما قيل: المراد به نفي الفضيلة وإلا يلزم نسخ آية الوضوء به، يعني الزيادة عليها، فإنه إنما يلزم بتقدير الافتراض لا الوجوب». ٢٣/١ .

وأكثر العلماء في المذهب على سنيتها في ابتداء الوضوء، وهو اختيار الطحاوي والقدوري وغيرهما. وعليه لو نُسِيَّ التسمية فذكرها في خلال الوضوء، فسمى لا تحصل له السنة، بخلاف غير الوضوء كالأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد لا يتجزأ، بخلاف الأكل .

الهداية ٢١/١، ٢٢، فتح القدير ٢٣/١، ٢٤، العناية ٢٢/١، ٢٣؛ مختصر القدوري ٩/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧/١، تبيين الحقائق ٤/١، منية المصلي ص ٢١، المبسوط ١/٥٥، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، بدائع الصنائع ٤/١، ملتحى الأبحر ١٢/١، البحر الرائق ١/١٩، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١٢/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، غنية المتملي ص ٢١، الدرر الحكام ١٠/١ .

(١) وهو الأصح أيضاً في الهداية قال: «والأصح أنها مستحبة، وإن سَمَّاهَا في الكتاب سنة». ٢٢/١ .

وقال في البحر الرائق: «وقيل: إنه ظاهر الرواية». ١٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة

(٢) لأنه لما حكى عثمان بن عفان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وغيرهم من الصحابة، وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا التسمية .

أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فمتفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢/١، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء ٢٧ رقم الحديث ١٦٢، ومسلم في صحيحه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ٣ رقم الحديث ٢٢٦/٣ .

عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه «رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق، واشتتر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا. وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/١، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٧ رقم الحديث ١٤٠ .

ثم قيل: [يُسَمَّى] ^(١) قبل الاستنجاء؛ لأنه من الوضوء.
وقيل ^(٢): بعده؛ لأن ذكر الله تعالى عند [١٤ب] كشف العورة لا يكون
تعظيمًا.
والصحيح ^(٣)(٤): أنه [يُسَمَّى] ^(٥) فيهما ^(٦) احتياطًا ^(٧).
واختلفوا في لفظها:

= عن ابن عباس أنه «توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة
من ماء، فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى. فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمني، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة
من ماء فرش على رجله اليمني حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى
- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

فمتفق عليه أيضًا، أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/١، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التنور
٤٥ رقم الحديث ١٩٩، وأخرجه مسلم، ٢١٠/١، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ رقم
الحديث ٢٣٥/١٨ ولفظه عنده:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وكانت له صبرة، قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء
رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض
واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم
أدخل يده واستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه،
فأقبل يديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» .

(١) في (الأصل) «سَمَى» .

(٢) في (هـ) «وقبل» .

(٣) «والصحيح» سقطت من (د) وفي (ب، ج، هـ) «والأصح» .

(٤) وهو الصحيح أيضًا في تبين الحقائق ٤/١، وصححه أيضًا قاضي خان كما في البحر الرائق

١٩/١، وهو الأصح في بدر المتقي ١٢/١، وقول الشارح - رحمه الله - : «ثم قيل:

يسمى . . . إلى قوله: «فيها احتياطًا». هو نص تبين الحقائق .

(٥) في (الأصل) «سَمَى» .

(٦) لكن لا حال الانكشاف، ولا في محل النجاسة .

فتح القدير ٢٤/١، البحر الرائق ١٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/١، الدر الحكام

١٠/١، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٢/١ .

(٧) لوجود الخلاف في وقت التسمية في المذهب، وهذا اختيار قاضي خان، والمرغيناني،

والزيلعي، وصاحب منية المصلي، وغيرهم .

قال الطحاوي: يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام.

وعن الوبري: أنه يتعوذ في الابتداء، ويسمّل^(١) للتبرك.

والأفضل: أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

٣- وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً للقائم من نومه؛ لقوله ﷺ: «إذا

استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس^(٣) يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه

لا يدري أين باتت^(٤) يده»^(٥).

نهيه ﷺ عن الغمس على^(٦) وجه التأكيد يقتضي التحريم، والاجتناب^(٧)

عن المحرم واجب، فيجب بالنظر^(٨) إلى أول^(٩) الحديث، وبالنظر إلى آخره

لا^(١٠)؛

= الهداية ٢٤/١، فتح القدير ٢٤/١، العناية ٢٤/١، تبين الحقائق ٤/١، منية المصلي ص ٢١،

بدائع الصنائع ٢٠/١، المحيط ٤٠/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، غنية

المتملي ص ٢١، ٢٢، مراقي الفلاح ١٠٥/١، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١، فتاوى

قاضي خان ٣٢/١، البحر الرائق ١٩/١.

(١) في (ب) «ويسمّل»، وفي (د) «ويستمل»، وفي (هـ) «ويسمّي».

(٢) وهو قول الدبوسي، ورؤي عنه كقول الوبري.

ونقل في البحر الرائق عن الزاهدي قوله: «إن جمع بين ما تقدم كله فهو حسن، وعن صاحب

المحيط قوله: السنة مطلق الذكر كالحمد لله، أو لا إله إلا الله ونحوها».

ونسب الطحاوي - رحمه الله - ما قاله إلى السلف.

فتح القدير ٢١/١، ٢٢، العناية ٢١/١، المبسوط ٥٥/١، المحيط ٣٩/١، بدر المتقي ١٢/١،

الدرر الحكام ١٠/١، غنية المتملي ٢١/١، البحر الرائق ١٩/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، ١٠٥،

غنية ذوي الأحكام ١٠/١، البناية ١٣٩/١، الفتاوى الهندية ٦/١.

(٣) في (ب، هـ) «يغمس».

(٤) في (ب) «باتت».

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم وسبق صفحة ١٦٠.

(٦) في (د) «عن وجه».

(٧) في (د) «الاحتتاب».

(٨) في (ب) «فيجب النظر».

(٩) في (د) «الأول».

(١٠) في (ب) «آخره لأن».

حيث^(١) أشار إلى توهم^(٢) النجاسة، فقلنا بأمر^(٣) بينهما، وهو [السنة]^(٤)؛ ولأنهما آلة التطهير، فيبدأ بتنظيفهما^(٦)، وغسلهما إلى الرسغين^(٧) للكفاية^(٨) (٩).

وكيفية غسلهما^(١٠) ينظر:

إن كان الإناء صغيراً، فإنه يرفعه بشماله، ويصبه على كفه اليميني^(١١)، ويغسله ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء بيمينه^(١٢)، ويصبه على اليسرى، ويغسلهما^(١٣)

(١) في (هـ) «حبث» .

(٢) في (د) «التوهم» .

(٣) في (ب) «يهاجز» .

(٤) في (الأصل) «النسبة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الهداية ٢١/١، فتح القدير ٢١/١، العناية ٢١/١، تحفة الفقهاء ١٢/١، بدائع الصنائع ٢٠/١،

تبيين الحقائق ٣/١، ٤، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١؛

مختصر القدوري ٨/١، البحر الرائق ١٨/١، منية المصلي ص ٢٠، وقاية الرواية ٧/١ .

(٦) في (د) «يتنظيفهما» .

(٧) الرُّسْغ من الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم والساق، والجمع: (أرساغ)،

ومن الدوابِّ الموضع المستدقُّ بين الحافر وموضع الوظيف من اليد والرجل .

المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (الرسغ) ص ١١٩، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (ر س غ)

ص ١٠٢، مجمل اللغة: باب الرءاء والسين وما يثلثهما، مادة (رسغ) ص ٧٠٣، القاموس المحيط:

باب الغين فصل الرءاء، مادة (رسغ) ص ٧٠٣ .

(٨) في (ب) «الكفاية» .

(٩) أي: هذا الغسل إلى الرسغ يكفي؛ لوقوع الكفاية في التنظيف .

وأما وقت غسلهما، فقيل فيه كما قيل في وقت التسمية، فمنهم من قال: قبل الاستنجاء . ومنهم

من قال: بعده . ومنهم من قال: قبله وبعده: تكميلاً للتطهير . صحَّحه قاضي خان في فتاواه، وهو

الأصحُّ في بدر المتقي .

الهداية ٢١/١، فتح القدير ٢١/١، العناية ٢١/١، فتاوى قاضي خان ٣٢/١، بدائع الصنائع ١/

٢٠، تبيين الحقائق ٣/١، غنية المتملي ص ٢٠، شرح وقاية الرواية ٧/١، بدر المتقي ١٢/١،

غنية ذوي الأحكام ١٠/١ .

(١٠) في (ب) «غسلها» .

(١١) في (هـ) «اليمين» .

(١٢) في (د) «يمينه» .

(١٣) في (د) «وغسلهما» .

ثلاثاً^(١).

وإن كان الإناء كبيراً لا يمكنه^(٢) رفعه، [أدخل]^(٣) أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف^(٤)، فيرفع الماء^(٥)^(٦). كذا في المحيط^(٧).
ثم التقييد يحتمل أن يكون اتفاقياً؛ لأن غسلهما أولاً سنة مطلقاً^(٨).
ويحتمل أن يكون شرطاً؛ لاحتمال [١٥] تنجس^(٩) اليد؛ إذ من عاداتهم أنهم

(١) «ثلاثاً» سقطت من (د).

(٢) «لا يمكنه» سقطت من (ج) واستدركت في الحاشية.

(٣) في (الأصل، ب) «أدخله»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) لعدم الحاجة إليه، وأما الأصابع؛ فللزورة إليها، ولو أدخل الكف صار الماء مستعملاً، أي: يكون الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء.

مراقي الفلاح ١٠٤/١، البحر الرائق ١٩/١، غنية المتملي ٢١/١، شرح وقاية الرواية ٧/١.

(٥) في (ب) «يرفع من الإناء كذا...».

(٦) فيغسل اليمني، ثم يدخل اليمني فيغسل اليسرى.

العناية ٢٠/١، ٢١.

(٧) ٣٦/١، وقد نقل منه من قوله: «إن كان الإناء صغيراً».

وانظر: البحر الرائق ١٨/١، غنية المتملي ص ٢٠، مراقي الفلاح ص ١٠٤، العناية ٢٠/١، ٢١،

الاختيار ٨/١، شرح وقاية الرواية ٧/١.

(٨) في المذهب سواء من نوم أو غيره، فيشمل حالة الاستيقاظ وعدمها، وهذا ما عليه الأكثر

في المذهب ويكون واجباً عند تحقق النجاسة. وإذا غسل يديه أولاً لا يلزم بإعادة غسلهما

ثانية عند غسل اليدين في المذهب، واختار السرخسي وغيره عدم إنابة غسلهما أولاً عن

الفرض، فيجب عليه أن يعيد غسلهما عند غسل يديه. وقال: وهو الأصح عندي.

قال صاحب العناية: «نقل عن شمس الأئمة الكردي أنه شرط حتى إذا استيقظ لا يسئ غسلهما.

وقيل: هو شرط اتفاقي، خصَّ المصنف (صاحب الهداية) غسلهما بالمستيقظ، تبرُّكاً بلفظ

الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكترون». ٢١/١.

والذين قالوا: إن السنة متعلقة بالاستيقاظ اختلفوا:

قال في فتح القدير: «فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار أو قد

نجس البدن، أما لو نام متيقظاً طهارتها مستنجياً بالماء، فلا يسئ له». ٢١/١.

المبسوط ٥/١، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، فتح القدير ٢١/١، ٢٢، العناية

٢١/١، ٢٢، تبين الحقائق ٣/١، مراقي الفلاح ص ١٠٤، مجمع الأنهر ١٢/١، بدر المتقي ١/

١٢، غنية المتملي ص ٢٠، البحر الرائق ١٨/١.

(٩) في (هـ) «تنجس».

كانوا ينامون بلا استنجاء، حتى لو نام مستنجياً لا حاجة إلى غسلهما^(١).
٤- والترتيب المنصوص عليه^(٢).

وهو عند الشافعي رحمه الله: فرض، حتى لو بدأ بذراعيه، أو برجليه قبل وجهه جاز عندنا^(٣)، خلافاً له^(٤)؛ لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥) للوصل والتعقيب^(٦)؛ [فيقتضي]^(٧) وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة، ويمنع تخلل عضو آخر بينهما؛ تحقيقاً [للاتصال]^(٨) فيثبت أيضاً في سائر الأعضاء؛ [لعدم]^(٩) القائل بالفصل^(١٠).
ولنا: أن المذكور فيها حرف^(١١) الواو، وهي لمطلق^(١٢) الجمع^(١٣) بلا

- (١) على القول بأن السنية في غسلهما متعلقة باحتمال تنجس اليد كما سبق ذكره .
- (٢) في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . سورة المائدة الآية: ٦ .
- (٣) الهداية ١/٣٤، العناية ١/٣٤، فتح القدير ١/٣٥، تحفة الفقهاء ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢١، ٢٢، وقاية الرواية ١/٨، شرح وقاية الرواية ١/٨، تبيين الحقائق ١/٦١، غرر الأحكام ١/١١، الدرر الحكام ١/١١، منية المصلي ص ٢٧، كنز الدقائق ١/٦١، المختار ١/٩، الاختيار ١/٩ .
- (٤) الأم ١/٨٦، ٨٧، مختصر المزني ص ٥، المهذب ١/٨٣، روضة الطالبين ١/٩٥، التنبيه ١/١٧، التذكرة ص ٤٣، منهج الطلاب ١/١٣، فتح الوهاب ١/١٣، روض الطالب ١/٣٤، أسنى المطالب ١/٣٤، منهاج الطالبين ١/٥٤، مغني المحتاج ١/٥٤، غاية الاختصار ١/١٤، كفاية الأخيار ١/١٤، حلية العلماء ١/٧٩ .
- (٥) [سورة المائدة الآية: ٦] .
- (٦) في (ب) «والتعيين» .
- (٧) في (الأصل) «ويقتضي» وفي (ج) «فيقتضي»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) في (الأصل) «للاإصال»، وفي (هـ) «تحقيق الاتصال»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٩) في (الأصل، هـ) «ولعدم»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٠) وقياساً على عدم جواز تقديم المروة على الصفا في السعي، وتقديم رمي الجمرة الآخرة على الأولى في الحجّ .
- انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .
- (١١) في (د) «حرفاً» .
- (١٢) في (ب) «للمطلق» .
- (١٣) «الجمع» سقطت من (د)، وفي (الأصل) «الجميع»، والمثبت من باقي النسخ .

[تعرض] ^(١) مقارنة وترتيب، كما إذا قلت: جاءني زيد وعمرو ^(٢)، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه؛ فيقتضي ^(٣) تعقيب ^(٤) الجملة، كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء. وهذا لا يوجب الترتيب، كذا ^(٥) هذا ^(٦).
 ٥- والموالاتة، وهي أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه ^(٧).
 وهي عند مالك: فرض ^(٨)، لمواظبته ^(٩) ﷺ عليها ^(١٠).

- (١) في (الأصل) «تعريض»، وفي (ب) «مفرض»، والمثبت من باقي النسخ.
 (٢) وهذا مذهب البصريين، ولا تقتضي الترتيب إلا بقرينة ك«جاء زيد وعمرو بعده»، قال ابن مالك:
 فاعطف بواوٍ لاحقًا أو سابقًا في الحكم أو مصاحبًا موافقًا.
 ومذهب الكوفيين: أنها للترتيب. قال ابن عقيل: «وردَّ بقوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾» [سورة المؤمنون الآية: ٣٧].
 ألفية ابن مالك ٩٧/١، شرح ابن عقيل ٩٧/١، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٩٧/١.
 (٣) في (د) «ويقتضي».
 (٤) «تعقيب» سقطت من (ج)، واستدركت على الهامش، وفي (د) «تعقيب» بالإهمال للقفاف.
 (٥) في (ج) «خذ».
 (٦) الهداية ٣٥/١، فتح القدير ٣٥/١، العناية ٣٥/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الاختيار ٩/١، مجمع الأنهر ١٥/١، بدر المتقي ١٥/١، البحر الرائق ٢٨/١، تبيين الحقائق ٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩، غنية المتملي ٢٧/١، شرح وقاية الرواية ٨/١.
 (٧) قال في بدائع الصنائع: «وقيل في تفسير الموالاتة: أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجفُّ فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاتة». ٢٢/١، وهو اختيار صدر الشريعة، والزيلي وغيرهما.
 وانظر: تحفة الفقهاء ١٣/١، تبيين الحقائق ٦/١، الاختيار ٩/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، غنية المتملي ص ٢٨، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق ٢٨/١، مجمع الأنهر ١٦/١، بدر المتقي ١٦/١، مراقي الفلاح ص ١٠٩، طلبة الطلبة ص ١٣.
 (٨) مع الدُّرِّ، والقُدرة، تسقط مع النسيان، ومع الذكر عند عدم القدرة ما لم يتفاحش التفاوت. بداية المجتهد ٣٩٥/١، ٣٩٦، المعونة ١٢٨/١، التلقين ٤٢/١، ٤٣، مقدمات ابن رشد ١/١، المدونة ١٥/١، القوانين الفقهية ١٩/١، مختصر خليل ٨٢/١، منح الجليل ٨٢/١، مواهب الجليل ٢٢٣/١، الشرح الكبير ٩٠/١، حاشية الدسوقي ٩٠/١.
 (٩) في (هـ) «المواظبة النبي ﷺ».
 (١٠) يدل عليه ما سبق من الأحاديث المتفق عليها في صفة وضوئه ﷺ، من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد في صفحة ٢٥٤.

قلنا: هي لبيان السنة إذ المأمور به الوضوء بلا شرطها، فالزيادة نسخ^(١).
 ٦- والسواك؛ أي: استعماله^(٢)؛ لأنه ﷺ واظب عليه^(٣)؛ والمواظبة مع
 الترك [مرة]^(٤) يدل^(٥) على السنة^{(٦)(٧)}.

- (١) شرح وقاية الرواية ٩/١، الاختيار ٩/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، غنية المتملي ص ٢٨ .
 (٢) العناية ٢٤/١، الدرر الحكام ١٠/١، البحر الرائق ٢١/١، مجمع الأنهر ١٣/١، غنية
 المتملي ص ٣٢، مراقي الفلاح ص ١٠٥ .
 (٣) وفي ذلك أحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي وائل، عن حذيفة -
 رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» .
 وفي لفظ لمسلم: «إذا قام ليتهجده يشوص فاه بالسواك» .
 البخاري ٩٦/١، كتاب الوضوء، باب السواك ٧٣ رقم الحديث ٢٤٢ ومسلم ٢٢٠/١، كتاب
 الطهارة باب السواك ١٥ الحديث رقم ٢٥٥/٤٦ .
 ولمسلم من حديث أبي المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه «بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله
 ﷺ من آخر الليل، فخرج فظفر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
 السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَقَيْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوّك
 وتوضّأ، ثم قام فصلي، ثم اضطجع، ثم قام فخرج، فظفر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع
 فتسوّك فتوضّأ، ثم قام فصلي» .
 وأخرج أبو داود ١٥/١ كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل. الحديث رقم ٥٧ .
 من طريق همام، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أمّ محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان لا
 يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضّأ» .
 وفي سنده ضعف .
 (٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
 (٥) في (د) «تدل» .
 (٦) واختار صاحب الهداية وفتح القدير كونه مستحباً، والأكثر على كونه سنة .
 بداية المبتدي ٢٤/١، الهداية ٢٤/١، فتح القدير ٢٤/١، ٢٥، تبين الحقائق ٤/١، الاختيار
 ٨/١، مية المتملي ص ٣٢، غنية المتملي ص ٣٢، البحر الرائق ٢١/١، بدائع الصنائع ١٩/١،
 مراقي الفلاح ص ١٠٥، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١
 (٧) قال في العناية: «وقد دلّ على تركه حديث الأعرابي، فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، فلو
 كان واجباً لعلمه، ويستدل بترك التعليم على الترك دفعاً للتعارض، فإن عدم الترك يدل على
 الوجوب، وترك التعليم على عدمه فكان تدافع» . ٢٥/١ .
 وانظر: البناية ٦٤٤/١ .
 وحديث الأعرابي هو حديث المسيء في صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسبق صفحة ٢٤٩ .

ثم السواك والمساوك^(١): اسم للخشبة المتعينة^(٢) للاستياك^(٣)(٤).
وفي^(٥) المحيط^(٦): ينبغي أن يكون من أشجار مرة؛ لأنه يُطَيَّب نكهة^(٧)
الفم، ويشدُّ الأسنان، ويُقوي المعدة، ويكون في غلظ الخنصر، وطول
الشبر^(٨).
ويستاك^(٩) عرضًا لا طولًا^(١٠)(١١).

- (١) في (ب) «السواك» .
- (٢) في (د) «المقينة» .
- (٣) في (د) «للاستاك» .
- (٤) وهي: عود الأراك، والجمع: سُوكٌ بالسكون، والأصل بضممتين مثل كتاب وكتب، والسُّوكُ أيضًا مصدر، ومنه قولهم: ويكره السُّوكُ بعد الزوال. وإذا قيل: تسوكٌ أو استاك لم يذكر العود ولا الفم معهما، والسُّوكُ مأخوذ من تساوت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال، وسُكَّت الشيء أسوكة سوكتًا من باب قال، إذا دلكته. ومنه اشتقاق السُّوك .
- (٥) المصباح المنير: كتاب السين، مادة (السواك) ص ١٥٤، مجمل اللغة: باب السين والواو وما يثلثهما، مادة (سوك) ص ٣٦٣، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س و ك) ص ١٣٥، القاموس المحيط: باب الكاف، فصل السين، مادة (سوك) ص ٨٤٩ .
- (٥) حرف الواو سقط من (د) .
- (٦) ٥٠/١ .
- (٧) في (ج) «نكه» .
- (٨) انتهى لفظ المحيط .
- (٩) وانظر: فتح القدير ٢٥/١، الكافي ٢٢/١، العناية ٢٤/١، البحر الرائق ٢١/١، غنية المتملي ص ٣٣ .
- (٩) في (د) «وسناك» .
- (١٠) فتح القدير ٢٥/١، الكافي ٢٢/١، العناية ٢٤/١، البحر الرائق ٢١/١، غنية المتملي ص ٣٣، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١ .
- (١١) يدل عليه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضًا من حديث ربيعة بن أكثم، قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مَصًّا، ويقول: هو أهنا وأمرأ». وفي رواية: «ويتنفس ثلاثًا، ويقول: هو أهنا وأمرأ» .
- وأخرج أبو داود في مراسيله ص ٧٤ كتاب الطهارة، الحديث رقم ٥، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فأشربوا مَصًّا، وإذا استكنتم فاستكوا عرضًا» .
- وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق أبي داود، وهو مرسل .
- وانظر: المغني عن حمل الأسفار ٦٥٨/١ .

[١٥ب] وعند فقدته يُعالج بالأصبع^{(١)(٢)}؛ لحديث عَلِيٍّ - رضي الله عنه «التشويص^{(٣)(٤)} بالمسبحة^(٥) والإبهام سواك^{(٦)(٧)}».

(١) في (ج) «بالأصابع» .

(٢) الهداية ٢٥/١، فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١، الكافي ٢٢/١، تبیین الحقائق ٤/١، المحيط ٥٠/١، غرر الأحكام ١١/١، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق ٢١/١، مجمع الأنهر ١٣/١، بدر المتقي ١٣/١، منية المصلي ص ٣٣، غنية المتملي ص ٣٣ .

(٣) في (الأصل، هـ) «التشويص» .

(٤) قال في المصباح: «شُصت الشيء شَوْصًا من باب قال: غسلته، وشُصَّتْ شَوْصًا: نصبت يدي. ويُقال: حرَّكته، وشُصَّت الفم بالسواك، من الأول؛ لما فيه من التنظيف، أو من الثاني». كتاب الشين، مادة (ش و ص) ص ١٧٠ .

وانظر: مجمل اللغة: باب الشين والواو وما يثلثهما، مادة (شوص) ص ٣٩٤، لسان العرب: باب الشين، مادة (شوص) ٤/٢٣٥٩، مختار الصحاح: باب الشين، مادة (ش و ص) ص ١٤٧ .
(٥) المُسْبِحة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، اسم فاعل من (التسبيح) وهو التقديس والتنزيه؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية، يُقال: (سبحت) الله أي: نزته عما يقول الجاحدون. ويقال لها: السبابة؛ لأنه يشار بها عند السبب .

المصباح المنير: كتاب السين، مادة (التسبيح) ص ١٣٨، ومادة (سبه) ص ١٣٨، مجمل اللغة: باب السين والباء وما يثلثهما، مادة (سبح) ص ٣٦٦، مختار الصحاح: باب السين، مادة (س ب ح) ص ١١٩ .

(٦) انتهى لفظ المحيط .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) لم أقف عليه، وفي مسند الإمام الفتح ١/١٠، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء الحديث رقم ٢٢٥ من حديث علي بن أبي طالب أنه جاءه رجل، فقال: «أرني وضوء رسول الله ﷺ». وهو عند الزوال، فدعا قبريًا فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفي وجه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثًا... ثم قال عَلِيٌّ - رضي الله عنه - : كذا كان وضوء نبي الله ﷺ» .

صَحَّحَه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٧٠ .

قال أحمد البنا في بلوغ الأمان: «الحديث لم أقف عليه في غير المسند، وإسناده جيد». ١١/١ . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ١/٢٣٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء عن أبي أيوب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثًا، ومضمض، وأدخل أصبعه في فمه...». الحديث .

قال الهيثمي: «وفيه واصل بن السائب وهو متروك» ١/٢٣٣، ٢٣٤ .

وفي كفاية البيهقي^(١)(٢)(٣): أنه يستاك قبل الوضوء^(٤).
 وفي زاد^(٥) الفقهاء^(٦): أنه سنة حالة^(٧) المضمضة؛ تكميلاً للإبقاء^(٨).
 ٧، ٨- والمضمضة بمياه، والاستنشاق بمياه؛ لأنه ﷺ فعلهما^(٩). على
 المواظبة^(١٠)،

- (١) في (د) «البيهقي» .
 (٢) هو أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه .
 من مصنفاته: كتابه هذا «الكفاية»، و«الشامل»، جمع فيه مسائل المبسوط والزيادات. توفي
 سنة ٤٠٢ هـ .
 تاج التراجم ص ١٣٤، الأعلام ١/٣١٢، الجواهر المضية ١/٣٩٨، كشف الظنون ٢/١٠٢٤،
 ١٤٩٨، ١٦٣٢، الطبقات السنية. ١٨٢/٢ برقم ٣٩٢ .
 (٣) نقله عن الكافية: غنية المتملي ص ٣٣ .
 (٤) بدائع الصنائع ١/١٩، غنية المتملي ص ٣٣، البحر الرائق ١/٢١ .
 واختار ذلك أيضاً في بدائع الصنائع، وفي المجتبى كما في البحر الرائق .
 (٥) في (د) «ذاد» .
 (٦) نقله عن زاد الفقهاء غنية المتملي ص ٣٣ .
 (٧) في (د) «حال» .
 (٨) وهذا ما عليه كما في البحر الرائق، فيستاك حال المضمضة لا قبل الوضوء .
 تحفة الفقهاء ١/١٣، فتح القدير ١/٢٤، العناية ١/٢٤، تبين الحقائق ١/٤، غنية المتملي
 ص ٣٣، البحر الرائق ١/٢١ .
 (٩) في (ب) «فعلهما»، وفي (د) «فعلها» .
 (١٠) قال في نصب الراية: «الذين رروا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرًا:
 عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن
 أبي طالب، والمقدام بن معدى كرب، والرئيع بنت مَعُوذَ، وأبو مالك الأشعري،
 وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونُقَيْر أبو جَبْرِ الكندي، وأبو أمامة، وعائشة،
 وأنس، وكعب ابن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء
 بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق». ١/٥٠ .
 وحديث عبد الله بن زيد، وعثمان، وابن عباس تقدم في صفحة ٢٥٤، ٢٥٥ .
 وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فأخرجه البخاري ٥/٢١٨٥، كتاب اللباس، باب من لبس جبّة ضيقة الكُمَيْن في السَّرِّ ٩ رقم
 الحديث ٥٤٦٢ ولفظه قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه جبّة
 شامية، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كُمَيْهِ، فكانا ضيقَيْن، =

مع تركه أحياناً^{(١)(٢)}.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يأخذ كفاً من الماء يمضمض^{(٣)(٤)} ببعضها، و [يستنشق]^{(٥)(٦)} ببعض، ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك^(٧).
لنا: أنهما عضوان منفردان، فيأخذ لكل ماءً على حدة، كسائر الأعضاء^(٨)،

= فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه. وقد أمر ﷺ أيضاً بهما .
أما أمره بالمضمضة فسيأتي ص ٣٢٤ .

وأما أمره بالاستنثار، ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضع فليستثر، ومن استجمر فليوتر» .

أخرجه البخاري ٧١/١ كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ٢٤ حديث رقم ١٥٩، وأخرجه مسلم ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢٣٧/٢٢ .

ولمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستر» ٢١٢/١ رقم الحديث ٢٣٧/٢١ .

(١) تحفة الفقهاء ١٢/١، بدائع الصنائع ٢١/١، بداية المبتدي ٢٥/١، الهداية ٢٥/١، فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١؛ مختصر القدوري ٩/١، منية المصلي ص ٣٣، وقاية الرواية ٧/١، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١ .

(٢) قال في العناية: «والدليل على الترك حديث الأعرابي على الوجه الذي ذكرناه». ٢٥/١، أي: في مسألة ترك السواك عند الوضوء، وسبق نقل كلامه في المسألة صفحة ٣١٨ .

(٣) في (ب) «ويمضمض» .

(٤) المضمضة: «تحريك الماء بالفم بالإدارة فيه» .

المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مضمضت) ص ٢٩٦، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م) ض (ض) ص ٢٦١، طلبة الطلبة ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٥٣ .

(٥) في (الأصل) «واستنشق»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) استنشاق الماء: هو جعله في الأنف، وجذبه بالنفس، لينزل ما في الأنف .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نشقت) ص ٣١٢، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن) ش (ق) ص ٢٧٥، طلبة الطلبة ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٥٣ .

(٧) لما ثبت من جمعه ﷺ بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد، كما في حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد السابق ٢٥٥ .

الأم ٧٧/١، روضة الطالبين ٩٨/١، المهذب ٧٤/١، التذكرة ص ٤٤، التنبه ص ١٦، اللباب ٦٠/١، منهج الطلاب ١٤/١، فتح الوهاب ١٤/١ .

(٨) الهداية ٢٦/١، فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١/١، تبيين الحقائق ١ / ٤، الاختيار ٨/١، الدرر الحكام ١١/١، ملتقى الأبحر ١٣/١، مجمع الأنهر ١٣/١،

بدر المتقي ١٣/١، مراقي الفلاح ١٠٧/١ .

وهكذا حُكي^(١) وضوء رسول الله ﷺ^(٢) .
 ٩- والمبالغة فيهما للمفطر^(٣)؛ لقوله ﷺ: «بالغ في المضمضة
 والاستنشاق إلا أن تكون^(٤) صائماً»^(٥) .

(١) في (ب) «حكا»، وفي (هـ) «حكي عن» .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق،
 والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/١، كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق .
 من طريق ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلت -يعني على النبي ﷺ- وهو يتوضأ
 والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق» .
 وسكت عنه أبو داود، والمنذري من بعده في مختصره .
 وفيه علتان:

الأولى: جدُّ طلحة: كعب بن عمرو اختلف في صحبته .

أنكر صحبته سفيان بن عيينة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: له صحبة .

وقال ابن أبي حاتم: إن لجدته صحبة . وقال: سألت أبي عنه فلم يُبَيِّته . وقال: إنه رجل من
 الأنصار . وقال يحيى بن معين: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة .
 الثانية: ليث بن أبي أسلم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل،
 ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم . وتركه يحيى بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد
 ابن حنبل، وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه .
 فالحديث بهذا السند ضعيف .

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط في نصب الراية ٥٨/١، من هذا الطريق «أن رسول الله ﷺ
 توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً...» . الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وهو ضعيف» . ٢٠/١ .

وانظر: التلخيص الحبير ٧٨/١، ٧٩، خلاصة البدر المنير ٣٢/١، نصب الراية ٥٨/١، سنن
 البيهقي ٥١/١، البناءة ١٥٥/١، فتح القدير ٢٧/١ .

(٣) في (ب) «للمضطر» .

(٤) في (ب، ج، د) «يكون» .

(٥) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من رواية إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة،
 عن أبيه، مطولاً، ومختصراً بلفظ: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال: «أصبغ
 الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

أخرجه أبو داود ٣٥/١، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار الحديث رقم ١٤٢، والترمذي ٤٧/١،
 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع ٣٠ الحديث رقم ٣٨، والنسائي ٦٦/١ كتاب
 الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٧١ الحديث رقم ٨٧، أحمد ٣٢/٤، وابن ماجه =

وهي في المضمضة بالغرغرة^(١)، وفي الاستنشاق^(٢) بالاستنثار^(٣) (٤).

١/ ١٤٢، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ٤٤ رقم الحديث ٤٠٧،
والدارمي في السنن ١/ ١٨٩، كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع ٣٤ الحديث رقم ٧٠٦،
والبغوي في شرح السنة ١/ ٤١٥، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما،
وتحليل الأصابع رقم الحديث ٢١٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨، كتاب الوضوء، باب
الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضىء مغطياً غير صائم رقم الحديث ١٥٠، وابن حبان
في صحيحه ٣/ ٣٦٨، كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتحليل الأصابع في الوضوء رقم الحديث
١٠٨٧، والحاكم في المستدرک ١/ ١٨٢، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥١،
كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ٤٧/١ .

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ١١٠/٤ .

وقال النووي في المجموع: «حديث لقبظ بن صبرة صحيح». ٣٥٢/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان». ١/

٨١ وأورده الحافظ في الإصابة عند ترجمته للقبظ، وقال: «هذا حديث صحيح» ٣/ ٣٢٩ .

وأما رواية المضمضة فهي من رواية الدولابي في حديث الثوري كما في التلخيص الحبير، قال ابن

حجر في التلخيص الحبير: «وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعة، من طريق ابن مهدي

عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً». ١/ ٨١، وإسناده

صحيح على شرط الشيخين، كما قال ابن القطان» ١/ ٨١ .

وفي رواية لأبي داود في الحديث رقم ١٤٤ .

من طريق عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت فمضمض» .

وانظر: نصب الراية ١/ ٥٧، خلاصة البدر المنير ١/ ٣٣ .

(١) الغرغرة: ترديد الماء في الحلق، وتطلق على تردد الروح في الحلق .

المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (الغرة) ص ٢٣٠، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ ر ر)

ص ١٩٧، القاموس المحيط: باب الرء فصل الغين، مادة (غره) ص ٤٠٤ .

(٢) في (ب) «الاستنشاق بالاستنشاق بالاستنثار» .

(٣) والاستنثار: إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس .

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نث) ص ٣٠٥، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ث ر)

ص ٢٦٩، طلبة الطلبة ص ١٢، أنيس الفقهاء ص ٥٤ .

(٤) تبين الحقائق ١/ ٤، منية المصلي ص ٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٢، بدائع الصنائع ١/ ٢١،

غرر الأحكام ١/ ١١، الدرر الحكام ١/ ١١، نور الإيضاح ١/ ١٠٧، مراقي الفلاح ١/ ١٠٧،

غنية المتملي ١/ ٣٣، البحر الرائق ١/ ٢٢

١٠- والبداية^(١) بالميامن^(٢) في غسل الأعضاء، وهي في أكثر النسخ من المستحبات^(٣)؛ لقوله ﷺ: «تيامنوا»^(٤) فإن الله تعالى يحب^(٥) التيامن في كل شيء»^(٦).

(١) في (هـ) «البداة» .

قال في المغرب: «إن البداية بالياء عامية، والصواب: بُدَاءة» .

وانظر: العناية ١/٣٥ .

(٢) «الميامن» سقطت من (ب) .

(٣) بداية المبتدي ١/٣٤، الهداية ١/٣٥، فتح القدير ١/٣٥، العناية ١/٣٥، تحفة الفقهاء ١/

١٣، بدائع الصنائع ١/٢٢، وقاية الرواية ١/٩، شرح وقاية الرواية ١/٩، كنز الدقائق ١/

٦، تبيين الحقائق ١/٦، مجمع الأنهر ١/١٦، البحر الرائق ١/٢٩، نور الإيضاح ١/١١٠،

مراقي الفلاح ١/١١٠ .

(٤) في (د) «تيامنوا» .

(٥) الجملة في (د) «الله يحب الله...» .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» . ١/٨٠، ومراده أنه لم يجده بهذا اللفظ كما قاله

الزيلعي في منيته فيما فات الزيلعي ص ١٦، وهو مصطلح مشى عليه بعض الحفاظ كابن

الملقن في البدر المنير، والعيني في البناءة في كثير من المواضع .

وقال في الدراية: «لم أجد هكذا» ١/٢٨ .

وقال العيني في البناءة: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج أحد» . ١/١٨٧ .

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها -

قالت: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيامن ما استطاع» .

البخاري ١/١٦٥، كتاب الطهارة، باب التيامن في دخول المسجد وغيره ١٥ الحديث رقم ٤١٦،

ومسلم ١/٢٢٦، كتاب الطهارة، باب التيامن في الطهور وغيره ١٩ حديث رقم ٦٧ .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» .

أخرجه أبو داود في سننه ٤/٧٠، كتاب اللباس، باب الاتعال الحديث رقم ٤١٤١، ابن ماجه ١/

١٤١ في الطهارة، باب التيامن في الوضوء ٤٢ الحديث رقم ٤٠٢، وأحمد في مسنده ٢/٣٥٤،

وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث ١٧٨ وابن حبان في صحيحه ٣/٣٧٠ باب ذكر الأمر

بالتيامن في الوضوء واللباس الحديث رقم ١٠٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٦، كتاب

الطهارة، باب السنة في البداء باليمين قبل اليسار، ولفظ أبي داود والبيهقي: «بأيمانكم»، وابن

ماجه ليس عنده: «إذا لبستم» .

والحديث صحَّحه ابن خزيمة، وابن دقيق العيد .

نصب الراية ١/٨٠، التلخيص الحبير ١/٨٧، ٨٨، الدراية ١/٢٨ .

- ١١ ، ١٢- وغسل اليدين، والرجلين من رءوس الأصابع، حتى لو بدأ من المرفقين والكعبين يكون مخالفاً للسنة^{(١)(٢)}.
- ١٣ ، ١٤- وتخليل اللحية، والأصابع:
- أما تخليل^(٣) اللحية؛ فلقوله ﷺ: «نزل عليّ جبريل - عليه السلام - يأمرني أن أخلل لحيتي^(٤) إذا توضأت»^(٥).

(١) ومخالفاً لنص الآية؛ لأن الله تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل .

فتح القدير ٣٦/١، تحفة الفقهاء ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، نور الإيضاح ص ١١٠، مراقبي الفلاح ١١٠ .

(٢) لأن النبي ﷺ كان يبدأ من رءوس الأصابع إلى المرفقين في اليدين، وإلى الكعبين في الرجلين. يدل عليه حديث عثمان بن عفان المتقدم ص ١٦١ .

وفي لفظ للبخاري: «مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين...» الحديث .

البخاري ٧١/١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٣ الحديث رقم ١٥٨ .

(٣) التخليل: تفريك شعر اللحية، وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء من خلال الشيء، وهو وسطه، يقال: خلل فلان أصابعه بالماء؛ أي أسال الماء بينهما في الوضوء. وتخليل اللحية: تفريك الشعر من جهة أسفل إلى فوق .

لسان العرب: باب الخاء، مادة (خلل) ١٢٤٨/٢، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ل) ص ٧٩، المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الخل) ص ٩٦، القاموس المحيط: باب اللام فصل

الخواء، مادة (الخل) ص ٨٩٤ .

البحر الرائق ٢٢/١ .

(٤) قوله: «أن أخلل لحيتي» سقطت من (ب) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠/١ كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء ٩ الحديث رقم ١١٤، وابن عدي في الكامل ١٠٢/٧ في ترجمة الهيثم بن جمار .

من طريق وكيع، ثنا الهيثم بن جمار، عن يزيد بن أبان، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت، فخلل لحيتك» .

ولفظ ابن عدي: «جاءني جبرئيل فقال لي: يا محمد، خلل لحيتك بالماء عند الطهور» .

وأعله ابن عدي بالهيثم، ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه، وعن أحمد أنه قال: منكر الحديث .

قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده ضعف شديد» ٢٢/١ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وهو معلول بالهيثم بن جمار» ٣٠/١ .

وفي المحيط^(١): تخليل اللحية أدب^(٢)، وليس بمسنون عندهما^(٣).
وعند [أبي يوسف]^(٤) - رحمه الله - : مسنون^(٥)؛ لأنه ﷺ «كان إذا
توضأ شبَّك^(٦) أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط^(٧)»^(٨).

(١) ٥٨/١ .

(٢) قال في تحفة الفقهاء: «الفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واطب عليها رسول الله ﷺ. ولم يتركها، إلا مرة أو مرتين، لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه». ١٤/١ .

فتح القدير ٢١/١، المحيط ٣٩/١، مراقي الفلاح ١٠٤/١، البحر الرائق ١٧/١، مجمع الأنهر ١٢/١، الجامع الوجيز ٢٥/١، أنيس الفقهاء ص ١٠٤ .
(٣) ويروى عنهما أنه جائز؛ أي: لا يوصف مرتكبه بالبدعة .

تبيين الحقائق ١٧/١، الهداية ٢٩/١، فتح القدير ٢٩/١، العناية ٢٩/١، الأصل ٧٥/١، بدائع الصنائع ٢٤/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١ .

(٤) في (الأصل، ب، ج، د) «وعند الشافعي»، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لما في المحيط .

(٥) ورجحه في المبسوط، وفتح القدير وغيرها، وهو الأصح في البحر الرائق. وهو رواية عن محمد رحمه الله .

المبسوط ٨٠/١، فتح القدير ٣٠/١، منية المتلمي ص ٢٣؛ مختصر القدوري ١٠/١، المختار ٨/١، الاختيار ٨/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، البحر الرائق ٢٢/١، ملتقى الأبحر ١٢/١، مجمع الأنهر ١٤/١، بدر المتقي ١٤/١، نور الإيضاح ١٠٨/١، مراقي الفلاح ١٠٨/١، غنية المصلي ص ٢٣، اللباب ١٠/١ .

(٦) في (ب) «بشك» .

(٧) في (ب) «الشط» .

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٠٣/١ في ترجمة أصرم بن غياث .

من طريق أصرم بن غياث، ثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر - رضي الله عنه - قال: «وضأت رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، فرأيت يده يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط» .

قال أحمد والبخاري، والدارقطني: أصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أصرم إلى الضعيف أقرب، وهو مقلد. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة .

وأخرجه ابن ماجه ١٤٩/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية ٥٠ الحديث رقم ٤٣٢، والدارقطني في سننه ١٠٦/١، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ =

لهما: أن السنة [١٦٦أ] بالإكمال في محلّ الفرض، وداخل اللحية^(١) ليس بمحلّ الفرض، فلا يكون^(٢) محلاً لإقامة السنة، وفعل الرسول ﷺ وقع اتِّفَاقًا^(٣)، فإنه رُوي عنه الوضوء بدون^(٤) التخليل^(٥)، فيكون أدبًا^(٦).

= «الأذنان من الرأس» الحديث رقم ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/١ كتاب الطهارة، باب عرك العارضين .

من طريق هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب، ثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها» .

صححه ابن السكن .

وقال البيهقي: «تفرَّد به عبد الواحد بن قيس، واختلف في عدالته، فوثَّقه يحيى بن معين، وابن سعيد القطان، ومحمد بن إسماعيل البخاري». ٥٥/١ .

وأخرجه الدارقطني برقم ٥٤ موقوفاً على ابن عمر، قال الدارقطني: «وهو الصواب». ١٠٧/١ .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. وقال عن هذا الحديث: رواه الوليد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة، قالوا: كان النبي ﷺ . مرسلًا .

قال الدارقطني عن هذا الإرسال: «وهو أشبه بالصواب». ١٠٧/١ .

التلخيص الحبير ٨٧/١، الدراية ٢٤/١، البناية ١٦٥/١، الجواهر النقي على سنن البيهقي ١/٥٥، نصب الراية ٦٩/١، ميزان الاعتدال ٢٧٣/١ .

(١) في (د) «لحبة» .

(٢) في (د) «بل يكون» .

(٣) أي: ليس سنة مقصودة .

فتح القدير ٣٠/١ .

(٤) في (د) «دون» .

(٥) كما في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري وسبق صفحة ٢٦٤، وحديث عثمان بن

عغان، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنهم - وكلها متفق عليها

إلا حديث ابن عباس - رضي الله عنه - فعند البخاري وسبقت ٢٥٤، ٢٥٥ .

(٦) الهداية ٢٩/١، فتح القدير ٢٩/١، العناية ٢٩/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ١/

٢٣، تبیین الحقائق ٤/١، مراقبي الفلاح ص ١٠٨، غنية المتمملي ص ٢٣، الاختيار ٨/١،

مجمع الأنهر ١٤/١، البحر الرائق ٢٣/١ .

وأما [تخليل] ^(١) الأصابع ^(٢)؛ فلقوله ﷺ: «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» ^(٣).

- (١) في (الأصل) «التخليل»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) قال في مراقي الفلاح: «وكيفيته: في اليدين إدخال بعضهما في بعض، وفي الرجلين بأصبع من يده اليسرى، وكفي إدخالهما في الماء الجاري ونحوه». ص ١٠٨ . وانظر: فتح القدير ٣٠/١، الدرر الحكام ١١/١ .
- (٣) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ». ٧٠/١ . وأخرج الدارقطني في سننه ٩٥/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين الحديث رقم ٣ . من طريق يحيى ابن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» . وأخرج نحوه برقم ٢ . من طريق عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار» . قال في نصب الراية: وفي الأول يحيى بن ميمون التمار. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاباً، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة. وفي الثاني: عمر بن قيس، ولقبه: «سندل»، قال فيه أحمد، وعمرو بن علي، وابن أبي حاتم: متروك». ٧٠/١ . وقال في فتح القدير عن الحديث الأول: «وهو ضعيف يحيى بن ميمون التمار». ٣٠/١ . قال ابن حجر في الدراية عن حديث أبي هريرة: «إسناده واه جداً»، وقال عن حديث عائشة: «إسناده ضعيف أيضاً». ٢٤/١ . وقال في التلخيص الحبير عن حديث عائشة: «وفيه عمر بن قيس، وهو منكر الحديث». ٩٤/١ . وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وقال: «قال ابن طاهر: روي عن أبي هريرة بسند واه، وعن عائشة بسند ضعيف». ص ١١ . وأخرج الطبراني في معجمه الكبير ٦٤/٢٢ رقم الحديث ١٥٦ . عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه». ٢٣٦/١ . وقال العقبلي في ضعفائه: «منكر الحديث». ٣/٢ . ويغني عن هذه الأحاديث حديث لقيط بن صبرة المتقدم صفحة ٣٢٤، وفيه: «خلل بين الأصابع...» .

وإنما لم يحمل الأمر في هذا على الوجوب؛ لأنه^(١) لا^(٢) مدخل له في الوضوء؛ لكونه شرطاً للصلاة^(٣)؛ لثلا يلزم تساوي التبع الأصل^(٤).
 قيل: هذا^(٥) إذا وصل^(٦) الماء إلى أثنائها، وإن لم يصل بأن كانت الأصابع منضمة^(٧) فالتخليل واجب^(٨).
 ١٥- وتحريك الخاتم^(٩) الضيق؛ ليصل الماء إليه بيقين^(١٠).
 فإن لم يُحرَّكه:
 روى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو^(١١) سليمان، عن^(١٢) أبي يوسف،

(١) في (ب) «إنه» .

(٢) «لا» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ب) «الصلاة» .

(٤) أي: أنه لو قيل: لماذا لا يكون التخليل للوجوب مع كونه مقروناً بالوعيد؟ قلنا: هذا لا يفيد الفرضية؛ لكونه من الآحاد، ولا الوجوب؛ لأنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛ لأن الوضوء شرط للصلاة فيكون تبعاً لها، ولهذا يسقط الوضوء بسقوط الصلاة، ويجب بوجوبها. فلو قلنا بالوجوب كما في الصلاة لساوى التبع -وهو الوضوء- الأصل -وهو الصلاة- ومما يدل على عدم إرادة الوجوب من الحديث عدم ذكره في حديث الأعرابي، وكذا من حكى وضوء النبي ﷺ لم يذكر التخليل، وعليه يكون الوعيد مصروحاً بما إذا لم يصل الماء بين الأصابع، وأيضاً هو من إكمال محل الفرض فيكون سنة .
 الهداية ١/٣٠، ٣١، العناية ١/٣٠، فتح القدير ١/٣٠، ٣١، تبين الحقائق ١/٥، الأصل ١/٧٥، غنية المتعلمي ص ٢٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٤، ٥، البحر الرائق ١/٢٣، مجمع الأنهر ١/١٤، اللباب ١/١٠ .

(٥) أي: القول بالسنية للتخليل إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع .

بدائع الصنائع ١/٢٢، فتح القدير ١/٣٠، ٣١، العناية ١/٣١ .

(٦) في (ب)، (هـ) «أوصل» .

(٧) في (ب) «متضمة» .

(٨) تبين الحقائق ١/٥، الهداية ١/٣٠، فتح القدير ١/٣٠، ٣١، العناية ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/١٣، ١٤، غنية المتعلمي ص ٢٥، البحر الرائق ١/٢٣، المبسوط ١/٨٠، بدائع الصنائع ١/٢٢، مراقي الفلاح ص ١٠٨، اللباب ١/١٠ .

(٩) في (د) «خاتم» .

(١٠) في (ب)، (د) «يتعين» .

(١١) في (هـ) زيادة وأبي سليمان .

(١٢) في (هـ) «وعن» .

ومحمد - رحمهما الله - أنه يجوز^(١).
 وقيل: لا بد من [التحريك]^(٢)، بخلاف ما إذا كان الخاتم واسعاً^(٣).
 ١٦- ومسح كل الرأس مرة؛ لأنه^(٤) إكمال الفرض^(٥).
 ١٧- والبداية فيه من مقدمه أي: مقدم رأسه.
 وكيفية ذلك: أنه^(٦) يبدأ بوضع^(٧) أصابع يديه غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه، وكفيه على فوديه^(٨)^(٩)، فيمدهما إلى^(١٠) قفاه^(١١).

- (١) لأن تحريكه من سنن الوضوء .
 وقيل: هو أدب من آدابه . وعليه الأكثر، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحرك؛ ليصل الماء إلى ما تحته، وهى الرواية المشهورة عن الأئمة الثلاثة في المذهب، والمختارة عند الأكثر .
 المسوط ١٠/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، تبين الحقائق ٦/١، نور الإيضاح ص ١١٣، مراقي الفلاح ص ١١٣، غرر الأحكام ١٠/١، الدرر الحكام ١٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٠/١، فتاوى قاضي خان ٣٤/١ .
 (٢) في (الأصل) «تحريك»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٤) في (هـ) «فإنه» .
 (٥) بداية المبتدي ٣٣/١، الهداية ٣٣/١، فتح القدير ٣٣/١، العناية ٣٣/١، تحفة الفقهاء ١/١٤، منية المصلي ص ٢٣، ٢٤، كنز الدقائق ٥/١، تبين الحقائق ٥/١، وقاية الرواية ١/٧، ٨، شرح وقاية الرواية ٧/١، ٨؛ مختصر القدوري ١١/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق ٢٧/١، نور الإيضاح ص ١٠٩، مراقي الفلاح ص ١٠٩، ملتقى الأبحر ١٥/١، مجمع الأنهر ١٥/١، غنية المتملي ص ٢٣، ٢٤ .
 (٦) في (د) «أن» .
 (٧) في (ب) «فوضع» .
 (٨) في (هـ) «قؤدية»، وقوله: «وكفيه على فوديه» سقط من (ب) .
 (٩) الفودان: جانب الرأس . وكلُّ شقِّ (فود)، والجمع: (أفواد)، وقيل: (الفود) معظم شعر الرأس مما يلي الأذنين . قاله ابن فارس، وقال ابن السكيت: (الفودان): الصغيران .
 المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (الفود) ص ٢٤٩، مجمل اللغة: باب الفاء والواو وما يثلثهما، مادة (فود) ص ٥٥٦، مختار الصحاح: باب الفاء، مادة (ف و د) ص ٢١٥، القاموس المحيط: كتاب الدال فصل الفاء، مادة (الفود) ص ٢٧٨ .
 (١٠) في (د) «على» .
 (١١) ثم يجرهما إلى مقدم الرأس .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

وقال الشافعي رحمه الله: السنة مسحة ثلاثاً بمياه^(١)، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - اعتباراً بالمغسول^{(٢)(٣)}.
ولنا: رواية [الختتين]^{(٤)(٥)} «أنه ﷺ توضعاً، ومسح برأسه مرة»^{(٦)(٧)}.

(١) الأم ٨٠/١، روضة الطالبين ٩٨/١، مختصر المزني ص ٤، اللباب ٦١/١، التنبية ص ١٦، منهج الطلاب ١٤/١، فتح الوهاب ١٤/١، غاية الاختصار ١٦/١، كفاية الأختيار ١٦/١، روضة الطالب ٣٩/١، أسنى المطالب ٣٩/١.

(٢) في (د) «للمغسول».

(٣) وهي رواية الحسن عنه، ذكره في شرح المجرد لابن شجاع - رحمه الله - كذا في المبسوط، وأما الرواية التي في المجرد عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكون سنة إذا كان ثلاث مرات بماء واحد لا بمياه، وهذا ما عليه شراح المتون.

ولهذا قال في تحفة الفقهاء إن التلث في المسح مكروه، ونقل في غنية المتملي بدعية التلث. وقال قاضي خان: لو فعل لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا ندباً.

قال في بدائع الصنائع: «ولو ثبت ما رواه الشافعي - رحمه الله - فهو محمول على فعله بماء واحد، وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ ولأن التلث بالمياه الجديدة تقرب إلى الغسل، فكان مخلصاً باسم المسح، واعتباره بالغسل فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المسح بُني على التخفيف والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل.

والثاني: أن التكرار في الغسل مفيد، لحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة، ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس». ٢٣/١.

وانظر: الهداية ٣٤/١، فتح القدير ٣٤/١، العناية ٣٤/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، تبين الحقائق ٦/١، البحر الرائق ٢٧/١، مجمع الأنهر ١٥/١، غنية المتملي ص ٢٤، فتاوى قاضي خان ١/٣٥، المبسوط ٧/١، الدرر الحكام ١١/١.

(٤) في (الأصل) «الحسن»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الختن: هو كل من كان من قِبَل المرأة، مثل الأب والأخ، هكذا عند العرب، وعند العامة: ختن الرجل زوج ابنته. والمقصود هنا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

المغرب: الخاء مع التاء ص ١٣٨، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ت ن) ص ٧١.

(٦) ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلاً، ولا يكون مسنوناً، فصار كمسح الخف. بخلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) يدل على ذلك ما سبق من حديث عثمان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهم - في صفحة ٣٠٩، ٣١٠.

وفي لفظ لمسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ٧ رقم الحديث / ٢٣٥ =

وما رُوِيَ عنه ﷺ من التثليث^(١)،

= : «فمسح برأسه فأقبل وأدبر مرة واحدة». ٢١١/١ .

وحديث عليٍّ أخرجه أبو داود ٢٧/١ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث رقم ١١١، ١١٢ .

(١) ممن روى تثليث مسح الرأس: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب .

أما حديث عثمان رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ٢٧/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث ١١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/١، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، والدارقطني ٩١/١، كتاب الطهارة باب دليل تثليث المسح الحديث ٢ .

من حديث عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» .

وعامر بن شقيق ضَعَفَهُ ابن معين، فقال: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي . ورواه الدارقطني رقم الحديث ٥ .

من طريق صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه توضأ . وذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء .

قال ابن قطان: صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال . وقال البخاري: محمد البيلماني منكر الحديث .

ورواه البيهقي ٦٢/١ .

من طريق حمران: «أنه توضأ ثلاثاً، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». ورواية الإطلاق هذه أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٤

الحديث رقم ٢٣٠/٩، والحميدي في مسنده ٢١/١ .

قال البيهقي: وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح. وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وقال: وقد رُوِيَ من أوجه غريبة، عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بهما. ٦٢/١ .

وسبق ذكر رواية حمران عن عثمان المتفق عليها صفحة ٢٥٤ .

قال أبو داود أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه». ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره» .

سنن أبي داود ٢٧/١ .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني ٨٩/١، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ الحديث رقم ١، والبيهقي ٦٣/١ .

[١٦ب] محمول على ما بدأ^(١) بمقدمه، ثم جرَّ أصابعه إلى مؤخره، ثم ردها إلى مقدمه، ثم جرَّها ثانيًا؛ تحقيقًا للاستيعاب بماء واحد، وهو مشروع رُوي ذلك عن أبي حنيفة^(٢) رحمه الله.

١٨- ومسح الأذنين^(٣)، بماء الرأس، بأن لا يضع الإبهام والسبابة، عند مسح الرأس، ثم يمسح ظاهر كل أذن [بإبهامه]^(٤)، ويمسح باطنه بمسبحته^{(٥)(٦)}.

وعند الشافعي - رحمه الله - بماء جديد؛ لأنهما ليسا من الرأس، حتى لا يتأدى^(٧) بهما وظيفة الرأس^(٨).

= من طريق أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، «عن عليّ - رضي الله عنه - أنه توضأ وذكر فيه أنه مسح رأسه ثلاثًا .

قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، قال فيه: «ومسح رأسه ثلاثًا». وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، وقال: ولا نعلم أحدًا منهم قال في حديثه: أنه مسح رأسه ثلاثًا. غير أبي حنيفة. ٩٠، ٨٩/١ .

وانظر: التلخيص الحبير ٨٤/١، ٨٥، الدراية ٢٧/١، نصب الراية ٢٧/١، ٢٨ .

(١) في (ب، د) «يداه»، وفي (هـ) «بداية» .

(٢) لأنه بماء واحد وليس بمياه، وهو رواية الحسن عنه كما سبق .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «الأذن» .

(٤) في (الأصل) «بإبهامه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «بمسحته» .

(٦) الأصل ٦٣/١، المبسوط ٦٤/١، ٦٥، بداية المبتدي ٢٧/١، الهداية ٢٧/١، فتح القدير

٢٧/١، العناية ٢٧/١، البنائة ١٦٠/١، كنز الدقائق ٥/١، تبيين الحقائق ٥/١، منية

المصلي ص ٢٤، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، المختار ٨/١، الاختيار ١/

٨؛ مختصر القدوري ٩/١، وقاية الرواية ٨/١، رءوس المسائل ص ١٠٥، غرر الأحكام ١/

١١، الدرر الحكام ١١/١، ملتقى الأبحر ١٦/١، مجمع الأنهر ١٦/١، بدر المتقي ١/

١٦، نور الإيضاح ص ١٠٩، مراقي الفلاح ص ١٠٩، البحر الرائق ٢٧/١ .

(٧) في (د) «لا يتأني» .

(٨) أي: لو كانتا من الرأس؛ لتاب المسح عليهما من الرأس كسائر أجزاء الرأس .

الأم ٨٠/١، مختصر المزني ص ٥، المهذب ٨٠/١، اللباب ٦٠/١، التنبيه ص ١٦، كفاية

الأخبار ١٥/١، روضة الطالبين ٩٩/١، فتح الوهاب ١٤/١، السراج الوهاج ص ١٨ .

ولنا: قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(١). أريدَ به بيان الحكم،

(١) روي ذلك من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم .

أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ٣٣/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث رقم ١٣٤، والترمذي ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم الحديث ٣٧، وابن ماجه ١٥٢/١، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس ٥٣ رقم الحديث ٤٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣ كتاب الطهارة، باب حكم الأذنين في الوضوء، والدارقطني ١٠٣/١ كتاب الطهارة، باب ما رُوي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس». رقم الحديث ٤٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٦، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس ١٣ رقم الحديث ٧٢٣ .

كلهم من طريق حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس» . ولفظ ابن ماجه: «عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» . وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح الساقين» .

قال أبو داود والترمذي: قال قتبية: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة: يعني: «حديث الأذنين» .

وقال الترمذي: «حديث ليس إسناده بذلك القائم» . ٤٦/١ .

وقال أبو داود: «قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة» ٣٣/١ .

وقال البيهقي: «وهذا الحديث يقال فيه وجهين: أحدهما: ضعف بعض الرواة، والآخر: دخول الشك في رفعه» ٦٦/١ .

وقال الدارقطني: «رفعه وهَمُّ، وشهر بن حوشب ليس بالقوي» . ١٠٣/١ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «حديث «الأذنان من الرأس» . أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة بن حوشب، عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتبية عنه» ١/٦٦. ونقل عن سليمان بن حرب قوله: «الأذنان من الرأس» . إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا، فقد بَدَّل» ٦٦/١ .

قال في نصب الراية: «وقال ابن دقيق العيد: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن أبي شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو إن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن» . ٥٩/١، ٦٠ .

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

فأخرجه ابن ماجه رقم الحديث ٤٤٣، عن سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال في نصب الراية: «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم». ٦١/١.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث عبد الله بن زيد قَوَاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بَيَّنَّت أيضًا أنه مدرج». ٩١/١.

وقال في الدراية: «وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط». ٢١/١.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني ٩٨/١ رقم الحديث ١١، عن أبي كامل الجحدري، ثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: «إن إسناده وَهْمٌ، وإنما هو مرسل».

ثم أخرج عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال صاحب التعليق المغني: «قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواه».

قال ابن حجر في الدراية: «والراجح إرساله» ٢١/١.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن ماجه حديث رقم ٤٤٥، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك». ٩٢/١.

وأخرجه الدارقطني ١٠٢/١، رقم الحديث ٣٢، ٣٣.

من طريقين:

أحدهما: هذا الطريق، وقال: «عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان». ١٠٢/١.

والثاني: من طريق عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة موقوفًا. وقال الدارقطني: «ابن محرز متروك». ١٠٢/١.

قال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين». ٢١/١.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني في سننه ١٠٢/١ رقم الحديث ٣٥.

والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٣٤/١ كتاب الطهارة، باب في الأذنين.

لا الخلقَةَ^(١).

- = من حديث أشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى مرفوعاً .
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف». ٢٣٤/١ .
 وقال الدارقطني: «الحسن لم يسمع من أبي موسى، والصواب موقوف». ثم أخرجه موقوفاً عليه برقم ٣٦ .
 ورواه العجلي في الضعفاء الكبير ١/٣١، ٣٢، وأعلّه بأشعث، وقال: «ضعيف، ولا يُتابع عليه» .
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه
 ورفعه، وصوّب الوقف، وهو منقطع أيضاً» ١/٩٢ .
 وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
 فأخرجه الدارقطني في سننه ١/٩٧ برقم ١، ٢، ٣، ٤، من أربعة طرق، صوّب الوقف فيها كلها .
 وأما حديث أنس رضي الله عنه:
 فأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه ١/١٠٤ برقم ٤٥، عن عفان بن سيار، ثنا عبد الحكيم، عن
 أنس بن مالك مرفوعاً نحوه .
 ثم قال: «وعبد الحكم لا يُحتج به». ١/١٠٤ .
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم، عن
 أنس، وهو ضعيف». ١/٩٢ .
 وقال في الدراية: «وأخرجه الدارقطني عن أنس بإسناد ضعيف». ١/٢١ .
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها:
 فأخرجه الدارقطني أيضاً ١/١٠٠ برقم ٢٠ .
 عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً نحوه .
 ثم قال: «والمرسل أصح». ١/١٠٠ .
 قال في نصب الراية: «يعني: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ كما تقدم،
 قلت: وفي سننه محمد بن الأزهر كذبه أحمد بن حنبل، وضعّفه الدارقطني». ١/٦٣ .
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث عائشة، أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر،
 وقد كذبه أحمد». ١/٩٢ .
 ولقد أخرج الدارقطني في سننه حديث: «الأذنان من الرأس» من طرق عدة عن هؤلاء الصحابة -
 رضي الله عنهم - ما يقرب من أربعين حديثاً. ١/٩٧-١٠٤، منها الموقوف، ومنها المرفوع،
 ولم يُصحّح المرفوع في شيء منها .
 وانظر: نصب الراية ١/٥٩-٦٣، التلخيص الحبير ١/٩١، ٩٢، التعليق المغني على سنن
 الدارقطني ١/٩٧-١٠٢، البناء ١/١٥٩، ١٦٠، الدراية ١/٢١، فتح القدير ١/٢٨ .
 (١) قال في البناء: «أي: مراد النبي ﷺ من قوله: «الأذنان من الرأس» بيان حكم مسح الأذنين دون
 خلقهما؛ لأنهما مشاهدة، والنبي ﷺ يُعْتَبَرُ ببيان الأحكام، دون حقائق الأشياء». ١/١٥٨ فيكون
 المراد: أن الأذنين تُمسح بالماء الذي مُسِحَ به الرأس .
 الهداية ١/٢٨، العناية ١/٢٧، ٢٨، تبين الحقائق ١/٦١ .

وفي تحفة الفقهاء^(١): «إدخال الأصبع المبلول، في صماخ^(٢) الأذن أدب»^(٣).

١٩- ومسح الرقبة؛ لأنه ﷺ مسح على رقبتة^(٤).

(١) ١٥/١ .

(٢) صماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها، والجمع: (أصمخة). مثل سلاح وأسلحة، ويقال له: «صماخ» بالسين .

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صماخ) ص ١٨١، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (صم خ) ص ١٥٥، القاموس المحيط: باب الخاء فصل الصاد، مادة (الصماخ) ص ٣٣٢ .

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: «ولم ينقل أصحابنا إدخال الأصابع في صماخ الأذنين، وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك» ٣٥/١ .

واختاره الحلواني، وشيخ الإسلام خواهر زاده كما في البناية ١٦٠/١ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة.

وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة. وقال الفوراني: لم يرد فيه خبر». ٩٢/١ .

وقال صاحب الأسرار المرفوعة: «حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل». ص ٤٥٧ .

وقال النووي في روضة الطالبين: «لم يثبت فيها شيء أصلاً». ١٠٠/١ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البثينة» ١٩٥/١، ويمكن أن يستدل على مسحه ﷺ للرقبة بما روي من مسحه ﷺ للرقبة، كما قاله ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٢/١ .

ومسحه للرقبة أخرجه أحمد في مسنده ٤٨١/٣، وأبو داود ٣٢/١، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم الحديث ١٣٢، و البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/١؛ باب إمرار الماء على القفا .

كلهم من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال. وهو أول القفا .

ولفظه عند البيهقي: «حين توضع مسحة رأسه وأذنيه، وأمر يديه على قفاه». وفي لفظ عند أبي داود: «ومسح رأسه مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه» .

وأخرجه البيهقي من هذا الطريق بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه، استقبل رأسه بيديه، حتى يأتي على أذنيه وسالفته» .

وأخرجه من طريق آخر موقوفاً على ابن عمر. ثم قال البيهقي: «هذا موقوف، والمسند في إسناده ضعف». ٦٠/١ .

وقال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره». قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره. ويقول: أيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده؟». ٣٢/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده ضعيف». ٩٢/١ .

وفي ظاهر الرواية: أنه أدب^(١).

ومسح الحلقوم^(٢)، مكروه^(٣).

٢٠- وتثليث كل غسل للمبالغة؛ لأنه ﷺ واظب عليه^(٤).

وفي تبیین الحقائق^(٥): «الأول فرض، والثاني سنة، والثالث^(٦) إكمال السنة.

وقيل: نفل.

وقيل: سنة أيضًا^(٧).

= وسبق ذكر كلام العلماء في هذا السند: ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، وأنه معلول بضعف ليث، والاختلاف في صحبة جد طلحة في صفحة ٢٦٦.

(١) وبه قال أبو بكر الإسكاف.

وقال أبو بكر الأعمش وأبو جعفر: إنه سنة.

قال في المبسوط: «والأصح أنه مستحسن» ١٠/١.

وقال قاضي خان في فتاواه: «وأما مسح الرقبة فليس بأدب، ولا سنة». ١/٣٥. لأنه لم يرد فيه شيء، ولهذا قال في فتح القدير: «وقيل: مسح الرقبة أيضًا بدعة». ٣٦/١.

قلت: وهو الصحيح؛ لأنه لم يصح عنه ﷺ أنه فعله. والله أعلم.

الاختيار ٩/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، الدرر الحكام ١١/١، البحر الرائق

٢٩/١، البناء ١٦١/١، ١٨٩، منية المصلي ص ٢٥، غنية المتملي ص ٢٥، وقاية الرواية ٩/١،

شرح وقاية الرواية ٩/١، تبیین الحقائق ٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١١١/١، نور الإيضاح

ص ١١٠، مراقي الفلاح ص ١١٠، ملتقى الأبحر ١٦/١، ومجمع الأنهر ١٦/١.

(٢) الخُلُقُومُ: الحلق، وميمه زائدة، والجمع: حلاقيم، وهو يَعدُّ الفم، وهو موضع النفس،

وفيه شعب تنشعب منه، وهو مجرى الطعام والشراب.

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حلق) ص ٧٩، مختار الصحاح: باب الحاء، مادة (ح ل ق) ص ٦٣.

(٣) قال في مراقي الفلاح: «بل هو بدعة» ص ١١٠، وهو المصرح به في أكثر كتب المذهب.

قلت: وهو الصحيح؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعله. والله أعلم.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) يدل عليه ما حكاه عثمان بن عفان في الصحيحين من صفة وضوئه ﷺ وقد سبق في صفحة

٢٥٤.

(٥) ٥/١.

(٦) في (د) «الثالثة».

(٧) قال في الجواهر المضية: «والمذهب: أن الأولى: فرض، والثانية والثالثة: سنة». ١٦/٤.

وعن أبي بكر الإسكافي^{(١)(٢)}: أنه يقع فرضاً، [كإطالة]^(٣) الركوع والسجود^{(٤)(٥)}.
وفرض^(٦) الغسل خمسة^{(٧)(٨)}:

(١) في (هـ): «الإسكافي» .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد الإسكافي البلخي الحنفي، إمام كبير، جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، وعليه تخرج، وبه انتفع. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. توفي سنة ٣٣٣ هـ وقيل: سنة ٣٣٦ هـ .

الجواهر المضية ٣/٧٦، ٤/١٥، الفوائد البهية ص ١٦٠، كشف الظنون ١/٥٦٩، هداية العارفين ٢/٣٧، معجم المؤلفين ٨/٢٣٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٤، الطبقات السنوية برقم ١٨٧٣ .

(٣) في (الأصل) «كإكماله»، وفي (د) «كالحالة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ذكر هذه المسألة صاحب الجواهر المضية في ترجمته لأبي بكر الإسكافي، وعدّها من غرائب؛ حيث قال: «قلت: من غرائب: إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فالثالثة فرض كإقامة الركوع والسجود». ٤/١٦ .

(٥) انتهى لفظ تبين الحقائق ٥/١ .

وانظر: فتح القدير ١/٣١، بداية المبتدي ١/٣١، الهداية ١/٣١، وقاية الرواية ١/٩، كنز الدقائق ٥/١، غرر الأحكام ١/١١، الدرر الحكام ١/١١، تحفة الفقهاء ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢٢، المختار ١/٨، الاختيار ١/٨، منية المصلي ص ٢٦، غنية المتملي ص ٢٦، الجواهر المضية ٤/١٦، نور الإيضاح ص ١٠٨، ملتقى الأبحر ١/١٤، مجمع الأنهر ١/١٤، بدر المتقي ١/١٤ .

(٦) حرف «الواو» سقط من (د) .

(٧) وهي: ١ - المضمضة. ٢ - الاستنشاق. ٣ - غسل سائر البدن. ٤ - إيصال الماء إلى باطن السرة. ٥ - إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل .

انظر: المبتدي ١/٥٦ وما بعدها، كنز الدقائق ١/١٣ وما بعدها، المختار ١/١١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ١/٢٨، ٢٩، وقاية الرواية ١/١٢؛ مختصر القُدوري ١/١٤، منية المصلي ص ٤٦، نور الإيضاح ص ١٣٧ وما بعدها، غرر الأحكام ١/١٧ وما بعدها، ملتقى الأبحر ١/٢١ .

(٨) ذكر المؤلف فصل الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، أو اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه وقع على هذا الترتيب. العناية ١/٥٦، البحر الرائق ١/١٠، مجمع الأنهر ١/٢١ .

١، ٢- المضمضة، والاستنشاق.

وعند الشافعي رحمه الله: [هما] ^(١)سُتَّان، كما في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «عشرة من الفطرة...» ^(٢)أي: السنة ^(٣). وذكرهما ^(٤)منها من غير فصل ^(٥). ولنا: قوله تعالى ^(٦): ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٧)، أي: فاغسلوا أبدانكم ^(٨)، والبدن يتناول الظاهر والباطن، وقد ^(٩)أمكن إيصال الماء إليهما بلا ضرورة ^(١٠).

(١) «هما» سقطت من (ه)، وفي (الأصل) «وهما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٢٣/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ رقم الحديث ٢٦١/٥٦.

من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

والبراجم: جمع برجمة، وهي عقدة الأصابع، ومفاصلها كلها.

لسان العرب: باب الباء، مادة (برجم) ٢٤٤/١، المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البراجم) ص ٢٧.

(٣) وهذا ما عليه أكثر أهل العلم. قالوا: ومعناه، أنها من: سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل: هي الدين.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

(٤) «هما» سقطت من (ب).

(٥) الأم ١٠٤/١، المهذب ١٢١/١، روضة الطالبين ١٢٢/١، روض الطالب ٦٩/١، أسنى المطالب ٦٩/١، السراج الوهاج ٢١/١، منهاج الطالبين ٧٣/١، مغني المحتاج ٧٣/١، التذكرة ص ٤٧، التنبيه ص ٢١، غاية الاختصار ٢٤/١، ٢٥، كفاية الأخيار ٢٤/١، ٢٥، اللباب ص ٦٧، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٣، ٢٤.

(٦) «تعالى» سقطت من (ب).

(٧) سورة المائدة الآية: ٦.

(٨) من الجنابة بالماء، قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها.

الكشاف للزمخشري ٣٢٦/١، جامع البيان ٤٧٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ٦٩/٦.

(٩) حرف «الواو» سقط من (ب).

(١٠) بداية المبتدي ٥٦/١، الهداية ٥٦/١، ٥٧، فتح القدير ٥٦/١، ٥٧، العناية ٥٦/١، =

ثم شرب الماء هل^(١) ينوب [١٧] مناب المضمضة؟
 قالوا: إن كان فقيهاً^(٢) لا ينوب؛ لأنه يمض الماء مضاً، فلا يصل إلى كل
 الفم^(٣)، بخلاف الجاهل، فإن^(٤) شربه ينوب منابها^(٥)؛ لأنه يعب^(٦) الماء
 عباً، فيصل إلى كله^{(٧)(٨)}.
 ٣- وغسل سائر البدن؛ لِمَا بَيَّنَّا^(٩).

= ٥٧، منية المصلي ص ٤٦، غنية المتملي ص ٤٦، تحفة الفقهاء ٢٨/١، ٢٩، بدائع الصنائع ١/
 ٣٤، كنز الدقائق ١٣/١، تبيين الحقائق ١٣/١، رءوس المسائل للزمخشري ص ١٠١، مراقي
 الفلاح ص ١٣٧، غرر الأحكام ١٧/١، الدرر الحكام ١٧/١، اللباب ١٤/١، ملتقى الأبحر ١/
 ٢١، مجمع الأنهر ٢١/١، البحر الرائق ٤٧/١، ٤٨؛ مختصر القدوري ١٤/١.

(١) «هل» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «فقها».

(٣) لعل ذلك من حُسن الظن بالفقهاء اتباعهم للسنة، فإنه رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كان يمض
 الماء مضاً». وروى عنه أنه قال: «إذا شربتم فأشربوا مضاً».

أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى، وسبق صفحة ٢٦٢. والله أعلم.

(٤) في (ب) «فإنما».

(٥) في (ب) «منها».

(٦) عب الماء: شربه من غير تنفُس، وعب الحمام: شرب من غير مض، كما تشرب الدواب،
 وأما باقي الطير فإنها تحسوه جرماً بعد جرع.

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عب) ص ٢٠٢، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ب

ب) ص ١٧٢، القاموس المحيط: باب الباء، فصل العين، مادة (عب) ص ١٠٣.

(٧) في (ب) «أكله».

(٨) وعن أبي يوسف رحمه الله: لا ينوب إلا أن يمجه. أي: يرمي به.

فتح القدير ٢٥/١، ٥٦، بدر المتقي ٢١/١.

وانظر: مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م ج ج) ص ٢٥٧، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة

(م ج) ص ٢٩١.

(٩) ص ٢٨٤، في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أي فاغسلوا أبدانكم، والبدن يتناول الظاهر والباطن.

وانظر: بداية المبتدي ٥٦/١ الهداية ٥٦/١، ٥٧، فتح القدير ٥٦/١، ٥٧، تحفة الفقهاء ١/
 ٢٨، ٢٩، بدائع الصنائع ٣٤/١، كنز الدقائق ١٣/١، تبيين الحقائق ١٣/١، المبسوط ٤٤/١،

٤٥، المختار ١١/١، الاختيار ١١/١؛ مختصر القدوري ١٤/١، منية المصلي ص ٤٦، غنية

المتملي ص ٤٦، نور الإيضاح ص ١٣٧، ١٣٨، مراقي الفلاح ص ١٣٧، ١٣٨، ملتقى الأبحر =

٤- وإيصال الماء إلى باطن السرة .

فذكره بعد دخوله في غسل البدن؛ لفائدة الاحتياط؛ لأن الناس غافلون عن إيصال الماء إليه^(١) .

ويدخل أصبعه في سُرَّتِه للمبالغة، وإن عَلِمَ وصول الماء إليه، من غير إدخال^(٢) الإصبع، أجزأه^(٣) .

٥- وكذا إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضمفوراً، كما في العَلَوِيِّ^(٤)، والترك^(٥) احتياطاً^(٦) .

= ٢١/١، مجمع الأنهر ٢١/١، بدر المتقي ٢١/١، البحر الرائق ٤٨/١، وقاية الرواية ١٢/١، شرح وقاية الرواية ١٢/١، غرر الأحكام ١٧/١، الدرر الحكام ١٧/١ .

(١) لم يفرد أصحاب المتون السرة استقلالاً، وإنما يذكرها الشُّرَّاح عند قولهم: وغسل سائر البدن. إلا بعضهم، كصاحب نور الإيضاح، وغرر الأحكام، وتحفة الفقهاء؛ ولهذا نبّه الشارح هنا على سبب إفراد صاحب المتن لها بالذكر مع دخولها في غسل البدن . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «غيره أخل» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) العَلَوِيُّ: مفرد، والجمع: علويون، وهم المنتسبون إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبعضهم يخصُّهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها . غنية المتملكي ص ٤٧ .

(٥) الترك: جيل من الناس، والجمع: أترك، والواحد: تركي، مثل: روم ورومي .

المصباح المنير: كتاب التاء، مادة (تركت) ص ٤٣ .

(٦) لوجود الخلاف فيها في المذهب .

قال في فتح القدير: «وفي وجوب نقض صفائر الرجل اختلاف الرواية، والمشايخ. والاحتياط: الوجوب». ٥٨/١ .

فعن أبي حنيفة - رحمه الله - في ذلك روايتان نظرًا إلى العادة، وإلى عدم الضرورة، واختار صدر الشريعة في شرح وقاية الرواية الوجوب، فقال: «ويجب على الرجل نقضها». ١٢/١ .

وهو الذي عليه العمل في المذهب، قال في مجمع الأنهر ١٢/١: «وإنما خصَّ المرأة بالذكر؛ لأن الرجل إذا كان مضفرًا الشعر كالعلوية والأترک فالعمل بوجوب النقض». ٢٣/١، وأصحاب المتون يخصُّون المرأة بعدم النقض؛ دلالة على أن الرجل بخلافه، ولأنه ليس زينة له، فلا حرج فيه .

منية المصلي ص ٤٧، ٤٨، غرر الأحكام ١٧/١، الدرر الحكام ١٧/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، بداية المبتدي ٥٨/١، الهداية ٥٩/١، العناية ٦٠/١، المحیط ١٦٥/١، =

وقيل: لا يجب^(١)، إذا كان مضموراً^(٢)؛ دفعاً للحرَج عنهم.

بخلاف صفائر المرأة، فإنه لا يجب إيصال الماء إلى أثناء ضفيريها، إذا ابتل^(٣) أصلها؛ لقوله ﷺ لأُم سلمة^(٤) - رضي الله عنها - «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»^(٥).

= بدر المتقي ٢٢/١، غنية المتملي ص ٤٧، ٤٨، نور الإيضاح ص ١٣٨، مراقي الفلاح ص ١٣٨، تبيين الحقائق ١٥/١، وقاية الرواية ١٣/١، البحر الرائق ٥٥/١.

(١) وهي الرواية الثانية لأبي حنيفة - رحمه الله - اختارها صاحب تحفة الفقهاء وغيره . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الضفيرة من الشعر: الخصلة والذؤابة، والجمع: صفائر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض. وُضْفُرٌ، بضمين، ووضفت الشعر صفراً، من باب ضرب: جعلته صفائر، كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها .

المصباح المنير: كتاب الضاد، مادة (الضفيرة) ص ١٨٨، مادة (ذاب) ص ١١١، مختار الصحاح: باب الضاد، مادة (ض ف ر) ص ١٦٠، القاموس المحيط: باب الرء فصل الضاد، مادة (ضفر) ص ٣٨٧.

(٣) في (ب) «تبّل»، وفي (د) «اتبّل» .

(٤) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها: هند، كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وولدت له: سلمة، وعمر، ودره، وزينب. تزوجها النبي ﷺ بعد وفاته، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، تُوفِّيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ، وقيل: سنة ٦٢هـ .

الإصابة: ٤/٤٥٨، أسد الغابة ٧/٣٧١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجد هذا اللفظ». ٤٨/١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٥٩، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة ١٢، الحديث رقم ٣٣٠/٥٨، ولفظه: «عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي فأنقضه بغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تقيضين عليك الماء، فتطهرين» .

وفي حديث عائشة عنده برقم ٦١، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فحسَن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلْكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرَ بِهَا». فقالت أسماء: وكيف تُطَّهَّرُ بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك: تَبَّعِينَ أثر الدم .

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنها تيل^(١) [ذوائبها]^(٢)(٣) ثلاثاً، مع كل بلة عصره^(٤)؛ لقوله ﷺ: «ألا فبلوا الشعر»^(٥).

(١) في (ب) «قبل» .

(٢) في (الأصل، ج) «ذوائبها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) الذؤابة: الضفيرة، والجمع: ذؤائب .

المصباح المنير: كتاب الضاد، مادة (ذاب) ص ١١١، مختار الصحاح: باب الضاد، مادة (ذوب) ص ٩٤ .
(٤) وهي رواية الحسن عنه رحمه الله: أخذ بها بعض المشايخ. قال صدر الشريعة في شرح وقاية الرواية: «قال بعض مشايخنا: تيل ذوائبها وتعصرها، لكن الأصل عدم وجوبه». ١٢/١ .
وانظر: الهداية ٥٩/١، فتح القدير ٥٩/١، العناية ٥٩/١، ٦٠، بدائع الصنائع ٣٤/١، منية المصلي ص ٤٧، المحيط ١٦٥/١، غنية المتملي ص ٤٧، مراقي الفلاح ص ١٣٨، البحر الرائق ٥٥/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٦٥/١، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، الحديث رقم ٢٤٨، وابن ماجه ١٩٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة ١٠٦، الحديث ٥٩٧، والترمذي ٢٠/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ٧٨، الحديث رقم ١٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء، وإصاله إلى البشرة، وفي معرفة السنن والآثار ٤٨٣/١، كتاب الطهارة، باب إيصال الماء إلى أصول الشعر، والتكرار في الغسل ٤١، الحديث رقم ١٤٣٤، وابن عدي في الكامل ٢/٦١٢ في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي .

كلهم عن طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر، وأنفوا البشرة». ولفظ البيهقي في المعرفة: «فبلوا الشعر...» .

قال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه. ويقال: ابن وجيه». ١٢١/١ .

وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف». ٦٥/١ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «تفرّد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلّموا فيه». ١٧٥/١ .

وضعت الحديث في معرفة السنن والآثار، وقال: «عن يحيى بن معين أنه سئل عن الحارث بن وجيه، فقال: ليس حديثه بشيء. وقال الإمام أحمد: قد حكينا عن البخاري أنه أنكره. وقال أحمد: يروى هذا المتن عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

وعن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يشت سماع الحسن من أبي هريرة». ٤٨٤/١ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود، وغيرهما». ١٤٢/١ .

والصحيح: هو الأول^(١)؛ لأن^(٢) في نقضها وضفرها^(٣) ثانيًا حرجًا. حتى لو كانت منقوضة الضفر يفترض عليها ذلك^(٤)؛ عملاً بشبهة كونها من بدنها؛ نظرًا إلى أصولها.

وستته أي: سنة الغسل ستة^(٥):

(١) قال عنه ابن نجيم في البحر الرائق: «وهو ظاهر المذهب» ٥٥/١ .
وقال في الهداية: «وليس عليها بل ذواتها، هو الصحيح، بخلاف اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها» ٥٩/١، وصحَّحه أيضًا في التجنيس .
وهو مقيد بأن يصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان لا يصل، بأن كان مُكَبَّدًا، فإنه يجب نقضه؛ ولهذا يقيد أصحاب المتون، كصاحب المتن هنا عدم وجوب النقض للضفائر شريطة وصول الماء إلى أصول الشعر، قال في كتر الدقائق: «ولا تنقض ضفيرة إن بلَّ أصلها». ١٤/١ .
بداية المبتدي ٥٨/١؛ مختصر القدوري ١٦/١، وقاية الرواية ١٢/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، التجنيس خ٢، غرر الأحكام ٢٩/١، شرح وقاية الرواية ١٢/١، المحيط ٦٥/١، منية المصلي ص٤٧، غنية المتعملي ص٤٧، اللباب ١٦/١، كشف الحقائق ١٢/١، تبيين الحقائق ١٤/١، نور الإيضاح ص١٣٨، مراقي الفلاح ص١٣٨، المسبوط ٤٥/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، ملتنقى الأبحر ٢٣/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، بدر المتقي ٢٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٥، منحة الخالق ٥٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٧/١ .

(٢) «لأن» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) «ضفירתها» .

(٤) أي: يجب إيصال الماء إلى أثناء شعرها. وهو القول الثالث في المسألة، فأصبح في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول، سواء كان منقوضًا أو مضمفورًا، وهذا ظاهر المذهب؛ استدلالًا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - المتقدم .

الثاني: وجوب بلِّ الذوائب مع العصر ثلاثًا، وهي رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أخذ بها بعض المشايخ؛ لحديث أبي هريرة السابق، وهو ضعيف كما سبق صفحة ١٦٣ .

الثالث: التفصيل: فإن كان مضمفورًا اكتفَى بوصول الماء إلى أصول الشعر، وإن كان منقوضًا فيجب إيصال الماء إلى أثنائه. اختاره أبو جعفر الهندواني، وصدر الشريعة والكاساني، وابن نجيم وغيرهم؛ لعدم الحرج عليها في تلك الحالة، والله أعلم .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وهي:

١ - أن يبدأ بغسل يديه . ٢ - ثم يغسل فرجه . ٣ - ثم يزيل النجاسة عن بدنه .

٤ - ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة .

- ١- أن يبدأ المغتسل بغسل^(١) يديه؛ لكونهما^(٢) آلة التطهير.
- ٢- ويغسل^(٣) فرجه؛ لأنها مظنة^(٤) النجاسة.
- ٣- وإزالة النجاسة عن بدنه. إن كانت فيه؛ [١٧ب] لثلاثا^(٥) تزيد^(٦) بإصابة الماء.
- ٤- ثم يتوضأ وضوء الصلاة. هو الصحيح^(٧)؛ لأنه ﷺ: «توضأ وضوءه^(٨) للصلاة»^{(٩)(١٠)}.

= ٥ - ثم يغسل رأسه ثلاثاً. ٦ - ثم يخرج من مجمع الغسالة، فيغسل رجليه .

بداية المبتدي ٥٧/١ وما بعدها؛ المختار ١٢/١؛ مختصر القدوري ١٤/١، وقاية الرواية ١/١٢، كنز الدقائق ١٤/١، منية المصلي ص ٥٠، ٥١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، غرر الأحكام ١/١٧، ١٨، نور الإيضاح ص ١٤٠، ١٤١، ملقى الأبحر ٢٢/١، الهداية ٥٧/١ وما بعدها، فتح القدير ٥٧/١ وما بعدها، العناية ٥٧/١ وما بعدها، شرح وقاية الرواية ١٢/١، تبين الحقائق ١/١٤، غنية المتملي ص ٥٠، ٥١، بدائع الصنائع ١/٣٤، ٣٥، الدرر الحكام ١/١٧، ١٨، مراقي الفلاح ص ١٤٠، ١٤١، مجمع الأنهر ٢٢/١، بدر المتقي ٢٢/١، البحر الرائق ١/٥١، ٥٢ .

(١) في (ب) «يغسل» .

(٢) في (ب، د) «لكونها» .

(٣) في (ب، د، هـ) «يغسل» .

(٤) في (ب) «مغلظة» .

(٥) في باقي النسخ «كيلاً» .

(٦) في (ب، ج) «يزاد»، وفي (د) «تزداد» .

(٧) وصححه أيضاً في بدائع الصنائع، وتبين الحقائق، والمحيط، وهو ظاهر الرواية .

بدائع الصنائع ١/٣٥، تبين الحقائق ١/١٤، الهداية ١/٥٨، العناية ١/٥٨، فتح القدير ١/٥٧، منية المصلي ص ٥٠، المحيط ١/١٦٠، غنية المتملي ص ٥٠، الدرر الحكام ١/١٨، مراقي الفلاح ص ١٤٠، مجمع الأنهر ٢٢/١، بدر المتقي ٢٢/١، البحر الرائق ١/٥٢، نور الإيضاح ص ١٤٠ .

(٨) في (د) «وضوء» .

(٩) قوله: «هو الصحيح لأنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة» سقط من (هـ) .

(١٠) متفق عليه .

أخرجه البخاري ١/١٠٦، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ١٦، الحديث رقم ٢٧٠؛ ومسلم ١/٢٥٤، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٩ الحديث رقم ٣٧/٣١٧ .

وهو^(١) احتراز^(٢) عما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يتوضأ^(٣) ولا يمسح رأسه؛ إذ لا فائدة فيه؛ لوجود إسالة^(٤) الماء من بعد، وذلك يعدم^(٥) معنى المسح^(٦).

وقيل: احتراز عن وضوء الطعام^(٧)، مثل غسل اليدين والقم^(٨)، إلا رجليه^(٩). استثناء متصل^(١٠)، أي: يغسل أعضاء الوضوء إلا رجليه، إن كان في مجمع الغسالة^(١١)؛

= من حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تحى فغسل رجليه. قالت: فأتيته بخرقه فلم يردها، فجعل ينفذ بيده». واللفظ للبخاري رحمه الله.

(١) في (ج، د، هـ) «هذا» .

(٢) في (هـ) «الاحتراز» .

(٣) من قوله: «وضوءه للصلاة...» إلى قوله: «يتوضأ» سقط من (ب) .

(٤) في (د) «أصالة» .

(٥) في (ب) «لعدم»، وفي (د) «يقدم»، وفي (هـ) «بعدم» .

(٦) بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن التسييل هو الموجود، فلم يكن التسييل من بعد معدماً ولا مبطلاً .

العناية ٥٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، تبين الحقائق ١٤/١، المحيط ١٦٠/١، غنية المتملي ص ٥٠، فتح القدير ٥٧/١، ٥٨، مراقي الفلاح ص ١٤٠، البحر الرائق ٥٢/١ .

(٧) في (د) «العام» .

(٨) قال في العناية: «فإنه يسمى وضوءاً». ٥٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «دجليه» .

(١٠) المراد بالاستثناء المتصل: أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله. بخلاف المنقطع؛ وهو أن لا يكون بعضاً مما قبله. وحكم المستثنى بـ (إلا) النصب وجوباً، إن وقع بعد تمام الكلام الموجب، سواء كان متصلاً أو منقطعاً نحو: (قام القوم إلا زيداً، وقام القوم إلا حماراً)، والمراد بالتام: أن يذكر فيه المستثنى منه، والموجب المثلث وهو ما لا يسبقه نفي، ولا شبهه.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣٠٠/١-٣٠١، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١/٣٠٠-٣٠١، الأجرمية ص ١٠٧، حاشية الأجرمية لابن قاسم ص ١٠٧، ١٠٨ .

(١١) الغسالة: ما غسلت به الشيء، (والعُسُول): الماء الذي يغتسل به، وكذا (المُغْتَسَلُ)، =

- لعدم إفادة غسلهما^(١) قبل إفاضة الماء على رأسه^(٢)، بخلاف ما لو لم يكن فيه، بأن كان قائماً على لوح أو حجر، فإنه لا يؤخر غسلهما^(٣).
- ٥- ثم يغسل رأسه وجسده^(٤) ثلاثاً.
- ٦- ثم يخرج من مجمع الغسالة، فيغسل رجله^(٥). هكذا حكّت ميمونة^{(٦)(٧)} - رضي الله عنها - اغتسال رسول الله ﷺ^(٨).

= والمُغتَسَلِ أيضًا: الذي يغتسل فيه .

- المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غسلته) ص ٢٣١، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ) ص ل) ص ١٩٨، مجمل اللغة: كتاب الغين، باب الغين والسين وما يثلهما، مادة (غسل) ص ٥٥٤، القاموس المحيط: باب اللام، فصل الغين، مادة (غسل) ص ٩٣٥ .
- (١) في (ب) «غسلتهما» .
- (٢) لأنهما في مستنقع الماء، فلا يفيد الغسل، وكذا إذا كانتا على تراب؛ لأنه يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك .
- الهداية ٥٨/١، غنية المتملي ص ٥٠، تبين الحقائق ١٤/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، الدرر الحكام ١٨/١، غرر الأحكام ١٨/١، شرح وقاية الرواية ١٢/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، ٣٠، ملتنقى الأبحر ٢٢/١، مجمع الأنهر ٢٢/١، بدر المقتي ٢٢/١، اللباب ١٥/١ .
- (٣) لعدم اجتماع الغسالة في ذلك المكان .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) «جسده» سقطت من (ج، د، هـ) .
- (٥) بداية المبتدي ٥٨/١، الهداية ٥٨/١، فتح القدير ٥٨/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، منية المصلي ص ٥٠، غنية المتملي ص ٥٠، ٥١، المختار ١٢/١، الاختيار ١/١٢؛ مختصر القدوري ١٥/١، اللباب ١٥/١، غرر الأحكام ١٨/١، الدرر الحكام ١٨/١، ملتنقى الأبحر ٢٢/١، مجمع الأنهر ٢٢/١، نور الإيضاح ص ١٤١، مراقي الفلاح ص ١٤١ .
- (٦) الجملة في (ب) «هذا حكمة من يمونه» .
- (٧) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أُمُّ المؤمنين، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، كانت من سادات النساء، قالت عنها عائشة: «كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم» .
- بايعت بمكة قبل الهجرة، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ٥٧هـ، تُوفِّيت في سرف قرب مكة، ودُفِنَتْ به سنة ٥١هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤١١، أسد الغابة ٧/٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٨، شذرات الذهب ١٢/١ .
- (٨) متفق عليه من حديثها - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٢٩٠ .

وفي الإيضاح^(١): أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مُدٌّ؛ لأن السنة^(٢) هو الإسالة من غير تقشير وإسراف^(٣)، ولأنها تتأدى^(٤) بهذا القدر، فإن زاد أو^(٥) نقص جاز.

[وذكر في مناسك الحجّ: رُوِيَ عن النبي قال: «إن الوضوء يوزن وزناً، [فما]^(٦) كان منه بتقشير يرفع، ويختم، ويوضع تحت العرش إلى يوم القيامة، وما^(٧) كان من إسراف لا يرفع»^(٨).
ورُوِيَ عنه: «إن شرار^(٩) أُمَّتِي الذين يسرفون في الوضوء بالماء»^{(١٠)(١١)}.

(١) الأصل ٤٦/١، المحيط ١٨٥/١.

(٢) في (ب) «للسنة».

(٣) ففي الصحيحين عن أنس قال: كان النبي ﷺ: «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». أخرجه البخاري ٨٤/١، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد ٤٦، الحديث رقم ١٩٨، وأخرجه مسلم ٢٥٨/١، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١٠، الحديث رقم ٥١.

(٤) في (ب) «ولأنها يتأني».

(٥) «أو» في (ب) «و».

(٦) في (ب، ج، هـ) «فمن»، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (هـ) «ومل كان».

(٨) لم أقف عليه. وأشار إلى طرفه الترمذي ٥٨/١، فقال: «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: «إن الوضوء يوزن». ورُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري». ثم أخرجه مسنداً عن الزهري قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن». كتاب الطهارة، ما جاء في التمندل بعد الوضوء.

(٩) في (ب) «أشراء».

(١٠) لم أقف عليه.

ويعني عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف الآية: ٣١]، [سورة الأنعام الآية: ١٤١].

(١١) ما بين المعكوفين من قوله: «وذكر في مناسك» إلى قوله: «الوضوء بالماء» سقط من (الأصل، د).

وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام سنة؛ لاغتساله ﷺ في هذه الأوقات^(١).

(١) أما غسله للجمعة:

فجاء من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - وسنده ضعيف كما سيأتي في غسله للعيدين .
ولكن صحَّ منه ﷺ الأمر به .

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» .

أخرجه البخاري ٣٠٥/١، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم . الحديث رقم ٨٥٥ ومسلم ٥٧٩/٢، ٥٨٠، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به ١ . الحديث رقم ٨٤٦/٥ .

وأخرجا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» . البخاري: حديث رقم ٨٥٤، ومسلم حديث رقم ٨٤٤، وأخرجا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده» .

البخاري: حديث رقم ٨٥٦، مسلم: حديث رقم ٨٤٩ .

* وأما غسله للعيدين:

فلحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى» .

أخرجه ابن ماجه: ٤١٧/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاغتسال في العيدين رقم الحديث ١٣١٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين .

من طريق جُبارة بن المُثَلِّس، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس . قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جُبارة، وكذلك حجاج» . ٤٣١/١ .

وفي نصب الراية: «قال ابن عدي: أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة» . ١٣٢/١ .

وأخرج ابن ماجه في الحديث ١٣١٦ .

من طريق يوسف بن خالد السَّمْتِي، ثنا أبو جعفر الخطَّابي، عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جدِّه الفاكه بن سعد: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام» .

وأخرجه أحمد في المسند ٧٨/٤، والطبراني في معجمه الكبير ٣٢٠/١٨، رقم الحديث ٨٢٨، بهذا السند وزادا: «يوم الجمعة» . ولم يذكر الطبراني: «يوم الفطر» .

قال البوصيري: في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق» . ٤٣١/١ .

= قال الزيلعي: في نصب الراهية: «وعلة الحديث: يوسف بن خالد السَّمِيّ، قال في الإمام: تكلموا فأفظعوا فيه». ١٣٢/١ .

وضعه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير فقال: «وإسناده ضعيف أيضًا، وقال: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا» ٨٠/٢، ٨١ . وكذلك ضعفه في الدراية ٥٠/١ .

قال ابن القيم في زاد المعاد: «ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه» ٤٤٢/١ .

وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٧٧/١، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين ١ الحديث رقم ٢ .

قال: «وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» .

وإسناده صحيح .

* أما غسله ليوم عرفه:

فقد جاء من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - المتقدم .

* أما غسله عند الإحرام:

فأخرج الحاكم في المستدرک ٤٤٧/١، كتاب المناسك من حديث ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج» .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤٤٧/١،

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٤٧/١ .

وأخرج الترمذي ١٧٨/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٦، رقم الحديث ٨٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٦١/٤، كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام حديث رقم ٢٥٩٥، والدارقطني في سننه ٢٤٠/٢، كتاب الحج رقم الحديث ٢٣، والدارمي ٤٥٨/١، كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم الحديث ١٧٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٥، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٥/٥، رقم الحديث ٤٨٦٢ .

عن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» .

قال الترمذي في سننه: «حديث حسن غريب». ١٧٨/٣ .

وأخرج مسلم في صحيحه ٨٦٩/٢، كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ١٦، الحديث رقم ١٢٠٩/١٠٩ من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة؛ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل» .

ولأنها^(١) أوقات^(٢) اجتماع وازدهام^(٣)، [فُيْسُنُ]^(٤) فيها الاغتسال^(٥)؛ كيلا^(٦) يتأذى البعض برائحة البعض^(٧).

خلافًا لمالك - رحمه الله - في يوم الجمعة، فعنده واجب، أراد بالوجوب تأكيد السنة، لا ما يعاقب تاركه^(٨)؛ لقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل^(٩)»^(١٠).

[١٨] ولنا: قوله ﷺ: «من تؤضأ يوم الجمعة فيها^(١١) ونعمت^(١٢)، ومن

(١) في (د) «ولأنهما» .

(٢) «أوقات» سقطت من (د) .

(٣) في (ب) «ازدهام» .

(٤) في (الأصل) «فُسُنُ»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «لاغتسال» .

(٦) في (هـ) «ئلا» .

(٧) بداية المبتدي ٦٥/١، الهداية ٦٥/١، وما بعدها، فتح القدير ٦٥/١، وما بعدها، العناية ٦٥/١، وما بعدها، تحفة الفقهاء ٢٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، وقاية الرواية ١٣/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، كنز الدقائق ١٧/١، تبيين الحقائق ١٧/١، ١٨؛ مختصر القدوري ١/١٧، منية المصلي ص ٥٥، غنية المتملي ص ٥٥، نور الإيضاح ص ١٤٤، مراقي الفلاح ص ١٤٤، البحر الرائق ٦٦/١، ٦٧، ملتقى الأبحر ٢٤/١، مجمع الأنهر ٢٤/١، ٢٥، بدر المتقي ٢٤/١، المختار ١٣/١، الاختيار ١٣/١، المبسوط ٨٩/١ .

(٨) قال في المعونة: «وغسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «من جاء الجمعة فليغتسل» وليس بواجب لزوم وحتم، خلافًا لمن ذهب إلى ذلك» ٣١٢/١ .

وانظر: المدونة ١٣٦/١، بداية المجتهد ٣٤٨/١، القوانين الفقهية ص ٥٧، التفرغ ٢٣٣/١، مختصر خليل ٤٤٣/١، منح الجليل ١/٤٤٣، التلقين ١٣٣/١، حاشية الدسوقي ٣٨٤/١، الشرح الكبير ١/٣٨٤، الخرشي على مختصر خليل ٨٥/٢، مواهب الجليل ١٧٤/٢، التاج والإكليل ١٧٤/٢ .

(٩) قوله: «من أتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله» سقط من (هـ) .

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

(١١) في (ب) «فيها نعمت» .

(١٢) قال الخطابي في معالم السنن: «قال الأصمعي: معناه: فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة» ١١١/١ . وفي التلخيص الحبير: «وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة.

قال: لأن السنة الغسل. وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة» ٦٧/١ .

وانظر: البناية ٢٨٢/١، ٢٨٣، العناية ٦٦/١ .

اغتسل فالغسل أفضل^(١).

(١) أخرجه أبو داود ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ٣٥٤، والترمذي ١٣٠/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة رقم الحديث ٤٩٧، والنسائي ٩٤/٣، كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ١٣٨٠، وأحمد في المسند ١٥/٥، والدارمي ٣٨٥/١، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ١٥٠٤، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤٣٦/١، كتاب الصلوات، باب من قال الوضوء يجزئ من الغسل رقم الحديث ٥٠٢٧، وابن الجارود في المتقى ص ٨١، كتاب الصلاة، باب الجمعة رقم الحديث ٢٨٥، وابن خزيمة ١٢٨/٣، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة رقم الحديث ١٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والطبراني في المعجم الكبير ١١٩/٧، رقم الحديث ٦٨١٧، وابن عدي في الكامل ٩/٣، في ترجمة خالد بن يحيى السدوسي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٣، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، والخطيب البغدادي في التاريخ ٣٥٢/٢، والبغوي في شرح السنة ١٦٤/٢، كتاب الحيض، باب غسل الجمعة رقم الحديث ٣٣٥.

كلهم من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعًا .

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن» ١٣٠/٢ .

وقال البغوي في شرح السنة: «هذا حديث حسن» ١٦٤/٢ وصححه ابن خزيمة، وأبو حاتم الرازي.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قلت: هو صحيح على شرط البخاري؛ لأنه يصح حديث الحسن عن سمرة مطلقًا، والترمذي فعل مثل ذلك في غير هذا الموضوع، ولعله لم يفعل ذلك هنا لأجل الرواية المرسلة» ٢١٩/١ .

ولا يخفى ما في سماع الحسن من سمرة بن جندب من خلاف بين أهل الحديث. فذكر الزيلعي

في نصب الراية ١٣٦/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٢، وابن رجب في شرح علل

الترمذي ٧٣٥/٢ . أن في سماعه منه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقًا. وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري، والترمذي، والحاكم، وغيرهم.

والثاني: أنه لم يسمع منه شيئًا. واختاره ابن حبان في صحيحه .

والثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة. واختاره النسائي، والدارقطني، والبزار .

قال في التلخيص الحبير: «قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا

الحديث» ٦٧/٢ . وأخرج ابن ماجه في سننه ٣٤٧/١، كتاب إقامة الصلاة: باب الرخصة في الغسل

يوم الجمعة الحديث رقم ١٠٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ .

من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس به .

قال في نصب الراية: «وهذا سند ضعيف» ١٣٨/١ .

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي» ٣٦٢/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس» ٦٧/٢ = .

وأشار بقوله: «شرط السنة: أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث» أي^(١):
أن فضيلة^(٢) ذلك الغسل للصلاة، وبه قال أبو يوسف رحمه الله، وهو
الأصح^(٣).

وقال الحسن بن زياد: لليوم^(٤)، حتى لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ^(٥)،
وصلى الجمعة، لم ينل ذلك الفضل عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً
للحسن^(٦). [ومن اغتسل من الجنابة أجزأه لغسل الجمعة إذا نوى، فإن^(٧)

= وقال في الدراية: «وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي بإسنادين ضعيفين» ٥١/١ .
ومن أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة - كما قال ابن حجر في التلخيص
الحبيبر ٦٧/٢، ما أخرجه الإمام مسلم ٥٨٨/٢، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في
الخطبة ٨ الحديث رقم ٢٧ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى
الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا» .

(١) في (ب، ج) «إلى» .

(٢) في (ب) «فضيلته» .

(٣) وهو الأصح أيضاً في تبين الحقائق، وهو الصحيح في الهداية؛ لزيادة فضيلتها على الوقت،
واختصاص الطهارة بها .

قال في البحر الرائق: «وقالوا: الصحيح قول أبي يوسف» ٦٧/١ .

الهداية ٦٧/١، فتح القدير ٦٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، تبين
الحقائق ١٨/١، المسبوط ٨٩/١، غرر الأحكام ٢٠/١، الدرر الحكام ٢٠/١، غنية المتملي
ص ٥٥، مراقي الفلاح ص ١٤٤، مجمع الأنهر ٢٤/١، ٢٥؛ مختصر القدوري ١٧/١، الجوهرة
النيرة ١٣/١، اللباب ١٧/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠/١، فتاوى قاضي خان ١٧٩/١ .

(٤) إظهاراً لفضيلة اليوم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «يتوضأ» .

(٦) وتظهر ثمرة الخلاف أيضاً، فيمن لا جمعة عليه، هل يسنُّ له الغسل أم لا؟ وكذا فيمن
صلى الجمعة بوضوء ثم اغتسل، وكذا من اغتسل قبل الغروب. قال في تحفة الفقهاء: «ومن
اغتسل من الجنابة يوم الجمعة، وصلّى به الجمعة قالوا: ينال فضيلة غسل يوم الجمعة، على
اختلاف الأصلين؛ لأنه وجد الاغتسال يوم الجمعة، والصلاة به» ٢٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (هـ) «فإذا» .

أفاض الماء ثانية^(١) بعد غسله للجنابة؛ لأجل الجمعة فهو^(٢) أفضل^(٣) (٤).
 وغسل من أسلم، أو أفاق من جنونه^(٥)، أو بلغ بالنس^(٦) مستحب؛ لعدم
 الموجب^(٧) (٨). وإن بلغ بالإنزال فواجب^(٩)؛ لوجود^(١٠) الموجب^(١١).
 وغسل الجنابة والحيض والنفساء^(١٢) لا يسقط بالإسلام. في الأصح، بل
 يجب عليه إذا [أسلم جنبًا، وعليها]^(١٣) إذا أسلمت جنبًا، أو طهرت من
 حيضها ثم أسلمت؛ لأن بقاء صفة الجنابة والحيض بعد الإسلام كبقاء صفة

(١) في (هـ) «ثانيًا» .

(٢) في (ب، ج) «هو» .

(٣) ما بين القوسين من قوله: «ومن اغتسل» إلى قوله: «أفضل» ساقط من (الأصل، د) .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٨/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠/١ .

(٥) في (ب) «جنون» .

(٦) والبلوغ بالنس عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الغلام بتمام ثمانية عشر عامًا، وفي الجارية
 بتمام سبعة عشر عامًا .

وأما عندهما فبتمام خمسة عشر عامًا فيهما، وعليه الفتوي .

بداية المبتدي ٢٧٠/٩، الهداية ٢٧٠/٩، العناية ٢٧٠/٩، كنز الدقائق ٢٠٣/٥، تبين الحقائق

٢٠٣/٥، المختار ٩٥/٢، الاختيار ٩٥/٢، أحكام الصغار ١٧٧/١، تكملة البحر الرائق ٨/

٨٥، الدرر الحكام ٢٠/١، مراقي الفلاح ١٤٦ .

(٧) في (د) «الوجوب» .

(٨) للغسل كالجنابة أو الحيض ونحوهما؛ ولأنهم غير مخاطبين بالشرائع .

فتح القدير ٦٤/١، غرر الأحكام ٢٠/١، الدرر الحكام ٢٠/١، ملتقى الأبحر ٢٥/١، مجمع

الأنهر ٢٥/١، بدر المتقي ٢٥/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، منية المصلي

ص ٥٦، غنية المتملي ص ٥٦، نور الإيضاح ص ١٤٦، مراقي الفلاح ص ١٤٦، كنز الدقائق ١/

١٨، ١٩، تبين الحقائق ١٨/١، ١٩ .

(٩) في (ب) «فوجب» .

(١٠) في (د) «الوجوب» .

(١١) للغسل وهو خروج المني دفقًا بشهوة، لا للبلوغ .

المختار ١٢/١، الاختيار ١٢/١، بداية المبتدي ٦٠/١، الهداية ٦٠/١، فتح القدير ٦٠/١، العناية ١/

٦٠، منية المصلي ص ٥٤، غنية المتملي ص ٥٤، تحفة الفقهاء ٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٦/١ .

(١٢) الزيادة من (ب) .

(١٣) ما بين المعكوفتين سقط من (الأصل) .

الحدث في وجوب الوضوء^(١).

وقيل: لا يجب؛ لأنهم لا يخاطبون^(٢) بالشرائع^(٣).

وعن شمس الأئمة السرخسي^(٤): أنه يجب في الجنب دون الحائض؛ لأن الجنابة مما يستدام، بخلاف انقطاع الحيض^(٥).

(١) وهو الأصح أيضًا في المبسوط وفتح القدير، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .
المبسوط ٩٠/١، تبين الحقائق ١٨/١، ١٩، فتح القدير ١/٦٤، ٦٥، بدائع الصنائع ١/٣٥،
منية المصلي ص ٥٦، غنية المتملي ص ٥٦، غرر الأحكام ١/٢٠، كثر الدقائق ١/١٨، ١٩،
شرح وقاية الرواية ١/١٣، كشف الحقائق ١/١٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨، نور
الإيضاح ص ١٤٦، مراقي الفلاح ص ١٤٦، البحر الرائق ١/٦٨، الفتاوى الهندية ١/١٦، فتاوى
قاضي خان ١/٤٥ .

(٢) في (د) «تخاطبون» .

(٣) وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة - رحمه الله - اختارها صاحب تحفة الفقهاء، وهذا مبني على
مخاطبة الكفار لفروع الشرائع، قال بذلك مشايخ العراق، ونفاه مشايخ بخارى، وهو المذهب .
تحفة الفقهاء ١/٢٨، أصول الرخص ١/٧٤، ٧٥، مسلم الثبوت ١/١٢٨، فتاوح الرحموت ١/١٢٨ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، السرخسي، نسبة إلى سرخس
بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان إمامًا علامة، حجة، متكلمًا، مناظرًا، أصوليًا، مجتهدًا
لازم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرَّج به، وصار أنظر أهل زمانه، وسُجِن فترة من الزمن،
ثم أخرج منه . من تصانيفه: المبسوط، أملاه من حفظه وهو في السجن بأوزجند، وكتاب
في الأصول، وشرح جزءًا من السير الكبير وهو في السجن، وأتمه بعد أن أُفْرِج عنه، تُوفي
في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل: في حدود سنة ٥٠٠هـ .

الجواهر المضية ٣/٧٨، تاج التراجم ص ٢٣٤، الفوائد البهية ص ١٥٨، هدية العارفين ٢/٧٦،
كشف الظنون ١/٤٦، ١١٢، ٥٦١، ٥٦٨، ٩٦٣/٢، ١٠١٤، الطبقات السننية برقم ١٧٨٨،
مفتاح السعادة ٢/١٨٦ .

(٥) وهو اختيار صدر الشريعة الأصغر في شرحه للوقاية .

وقال قاضي خان: الأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها بأي: في الصبي إذا بلغ بالاحتلام، أو
هي بالحيض، أو أسلم وهو على جنابة، أو أسلمت وهي حائض، أما إذا أسلم وهو محدث فقال
في فتح القدير: «ولا نعلم خلافًا في وجوب الوضوء للصلاة إذا أسلم وهو محدث». ١/٦٥ .
المبسوط ١/٩٠، فتاوى قاضي خان ١/٤٥، شرح وقاية الرواية ١/١٣، البحر الرائق ١/٦٨،
غنية المتملي ص ٥٦، الفتاوى الهندية ١/١٦ .

ونواقض^(١) الوضوء

أريد بالنقض هنا^(٢): إخراجها عما هو المطلوب منه^(٣)، وهو: استباحة الصلاة.

كل ما خرج أي:

خروج ما خرج^{(٤)(٥)} من السبيلين، وهو ينتظم^(٦) الذكر، والدبر، والقبل، و«ما» عامة تتناول المعتاد وغيره، كدم

(١) في (ب) زيادة «ونواقضه أي صح، ونواقض...» .

(٢) في (ب) «هنا» .

(٣) أي: الوضوء، والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه، سواء كان ذلك لصلاة، أو مس مصحف، أو غيرهما، والنقص إذا أضيف إلى المعاني؛ كالوضوء دلّ على إبطال المطلوب منها، وإذا أضيف إلى الأجسام دلّ على إبطال تأليفها وتركيبها، وهو ضد الإبرام، فمن الأول نقض العهد، ومن الثاني نقض البناء، ونحوه .

حاشية رد المحتار ١/١٣٤، مجمع الأنهر ١/١٧، بدر المتقي ١/١٧، فتح القدير ١/٣٧، العناية ١/٣٦، ٣٧، مراقي الفلاح ص ١٢٢، الباب ١/١١، البحر الرائق ١/٣١،

القاموس المحيط: باب الضاد، فصل النون، مادة (النقض) ص ٥٨٩، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نقضت) ص ٣٢٠، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن ق ض) ص ٢٨١، مجمل اللغة، باب النون والقاف وما يثلثهما، مادة (نقض) ص ٧١١، لسان العرب:

باب النون، مادة (نقض) ٨/٤٥٢٣ .

(٤) «ما خرج» سقطت من (ب) .

(٥) قال في العناية: «وإنما قدرنا المضاف تصحيحًا للحمل، فإن حمل الذات على المعني غير صحيح» ١/٣٧ .

وانظر فتح القدير ١/٣٧ .

(٦) في (ب) «ينتظم»، وفي (د) «ينتظم»، وفي (هـ) «ينظم» .

الاستحاضة^{(١)(٢)(٣)}.

خلافًا لمالك - رحمه الله - في غير المعتاد^(٤).

[و] ^(٥) الأصل فيه^(٦): قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٧)

(١) والدودة، والحصاة، ونحوهما .

بداية المبتدي ٣٧/١، الهداية ٣٧/١، فتح القدير ١٣٧، تحفة الفقهاء ١٨/١، المختار ٩١١، مراقي الفلاح ص ١٢٢، تبيين الحقائق ٧/١، غرر الأحكام ١٣/١، الدرر الحكام ١٣/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، البحر الرائق ٣١/١ .

(٢) يدل لذلك أمره ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، وهي مستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، متفق عليه .
أخرجه البخاري ٩١/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٦٣ الحديث رقم ٢٢٦ وأطرافه برقم ٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤ .

ومسلم كتاب الحيض ٢٦٢/١، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٤ رقم الحديث ٣٣٣/٦٢ .
وأخرجه الترمذي ١٤٤/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ٩٣ الحديث رقم ١٢٥، ١٢٦ .

(٣) الاستحاضة: هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم من عرق يسمى العاذل، وهو دم غالب ليس بحيض، والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر لا تنتن فيه .

المصباح: كتاب الحاء، مادة (حاضت) ص ٨٥، القاموس المحيط: باب الضاد فصل الحاء، مادة (حاضت) ص ٥٧٦، لسان العرب: باب الحاء، مادة (حيض) ١٠٧٠/٢، أنيس الفقهاء ص ٦٤، الاختيار ٢٦/١، المغرب: الحاء مع الباء ص ١٣٥ .

(٤) هذا المشهور في المذهب المالكي، سواء خرجت الدودة والحصاة نقية أو غير نقية، ولهم قول آخر وهو: لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية، ولهم قول ثالث بوجود الوضوء مطلقًا، وهو قول ابن عبد الحكم خاصة .

المدونة ١٠/١، ١١، بداية المجتهد ٤٨٢/١، مقدمات ابن رشد ٦/١، التلقين ٤٧/١، المعونة ١/١٥٣، التفريع ١٩٦/١، الكافي ص ١٠، مختصر خليل ١٠٨/١، منح الجليل ١٠٨/١، الخروشي على مختصر خليل ١٥١/١، ١٥٢، مواهب الجليل ٢٩١/١، التاج والإكليل ٢٩١/١، جواهر الإكليل ١٩/١، الشرح الكبير ١١٥/١، حاشية الدسوقي ١١٥/١، القوانين الفقهية ص ٢١، أقرب المسالك ٢٤٩/١، الشرح الصغير ٤٩/١، بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٩/١ .

(٥) حرف «الواو» سقط من (الأصل، د) .

(٦) أي في وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مطلقًا، سواء كان غائطًا أو دودًا أو نحوهما، إلا ما استثنى منه؛ وهو الريح الخارج من القبل أو الدودة منه، فتح القدير ٣٧/١ .

(٧) [سورة المائدة الآية: ٦] .

الآية، وهو: المظمثن^(١) [١٨ب] من الأرض، واستعمل للحدث [مجازاً]^(٢)^(٣). فقد [أمر]^(٤) بالتييم عند عدم الماء للجائي من الغائط، فيكون ناقضاً للوضوء؛ ضرورة أن التيمم لا يجب على المتوضى^(٥). وقال ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث، فليل: وما الحدث؟ فقال: ما يخرج من السيلين»^(٦).

(١) في (ب) «المظمثن» وفي (ج) «المظمثن».

(٢) في (الأصل) «مجاز».

(٣) والجمع: (غيطان)، و(أغواط)، و(غوط)، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المظمثنة فهو من مجاز المجاورة، وتغوط الرجل كناية عن الخراءة إذا أحدث.

المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (الغائط) ص ٢٣٦، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ) و (ط) ص ٢٠٢، مجمل اللغة: كتاب الغين، باب الغين والواو وما يثلثهما، مادة (غوط) ص ٥٣٨، القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الغين، مادة (الغوط) ص ٦١٢، لسان العرب: باب الغين، مادة (غوط) ٦/٣٣١٦.

(٤) في (الأصل) «مر».

(٥) كنز الدقائق ٧/١، تبيين الحقائق ٧/١، العناية ٣٩/١، الاختيار ٩/١، تحفة الفقهاء ١/١٨، بدائع الصنائع ٢٤/١، وقاية الرواية ٩/١، شرح وقاية الرواية ٩/١؛ مختصر القدوري ١١/١، غرر الأحكام ١٢/١، الدرر الحكام ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٢٢، مراقي الفلاح ص ١٢٢، ملتقى الأبحر ١٧/١، مجمع الأنهر ١٧/١، بدر المتقي ١٧/١، البحر الرائق ١/٢١، تنوير الأبصار ١٣٤/١، الدر المختار ١٣٤/١، حاشية رد المحتار ١٣٤/١.

(٦) قال العيني في البناء: «هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل» ١٩٥/١.

وقال في الدراية: «لم أجد». ١/٣٠، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: «غريب، وروى الدارقطني في كتابه (غرائب مالك): حدثنا الحسين بن رشيق، ومحمد بن مظفر، قالوا: ثنا محمد بن عمير الزبار، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا يوسف بن أبي روح، ثنا سواده بن عبد الله الأنصاري، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر». قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف». ٨٣/١.

وفي ميزان الاعتدال: «أحمد بن عبد الله أبو علي الكندي الخراساني، عُرف باللجلاج له مناكير باواطيل، قاله ابن عدي، وقال: له أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة». ١١٠/١.

وأورد ابن حجر حديث الدارقطني هذا في التلخيص الحبير، وقال: «إسناده ضعيف» ١١٨/١.

والشارح - رحمه الله تعالى - أراد بإيراد هذا الحديث الردّ على الإمام مالك في تقييد الوضوء بخروج ما هو معتاد، ويعني عن هذا الحديث في الحجة على الإمام مالك ما سبق من أمره ﷺ لفاطمة بالوضوء لكل صلاة؛ لأنها كانت مستحاضة في صفحة ٣٠٢، ولكنه أراد به إثبات العموم لوجوب الوضوء بما خرج من السيلين، بقوله ﷺ: «ما يخرج».

والمراد بالخروج: الظهور^(١)، حتى لا ينقض بنزول البول إلى قصبه^(٢) الذكر.

لو^(٣) خرج^(٤) من قبل الرجل، أو^(٥) المرأة ريح^(٦) منتنة: روى^(٧) الكرخي عن أصحابنا: أنه لا ينقض؛ لعدم مجاورتها^(٨) النجس^(٩)، إلا أن تكون المرأة مفضاة، وهي التي اتحد مسلكها^(١٠)^(١١)، فيستحب لها^(١٢) الوضوء احتياطاً؛ لاحتمال خروجها من دبرها^(١٣).

(١) ولا يشترط السيلان، بخلاف الخارج من غير السيلين كما سيأتي .
فتح القدير ٣٨/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، الاختيار ٩/١، ١٠، تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، المسبوط ٨٣/١، تبيين الحقائق ٧/١، مراقي الفلاح ص ١٢٢، غرر الأحكام ١٢/١، الدرر الحكام ١٣/١، ملتقى الأبحر ١٧/١، مجمع الأنهر ١٧/١، البحر الرائق ٣٢/١، الدر المختار ١٣٥/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١ .

(٢) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً واحدها قصبه، ويطلق على مجاري ماء البئر من العيون، ويطلق على كل عظم مستدير أجوف، والمراد هنا: مجرى البول .
القاموس المحيط: باب الباء، فصل القاف، مادة (القصب) ص ١١٥، المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قصب) ص ٢٦٠، مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق ص ب) ص ٢٢٤، لسان العرب: باب القاف، مادة (قصب) ٣٦٤٠/٦، المغرب: القاف، مع الصاد ص ٣٨٤ .

(٣) في (الأصل، ج، د) «وحتى لو» .

(٤) في (ب) «أخرج» .

(٥) «أو» في (ب، د، هـ) «و» .

(٦) «ريح» سقط من (ب) .

(٧) في (ب) «وروى» .

(٨) في (ب) «مجاورتها» .

(٩) في (ب) «النجس» .

(١٠) في (ب) «ملكها» .

(١١) يعني مسلك البول ومسلك الغائط، وذلك أن ينقطع الحنار بينهما، وهو زيق الحلقة، وكذا الحكم في التي الذي صار مسلك بولها ووطئها واحداً. المغرب: الفاء مع الضاد ص ٣٦٢ .

وانظر: تبيين الحقائق ٨/١، البحر الرائق ٣٢/١، بدر المتقي ١٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٦/١ .

(١٢) في (ب) «فيثبت بها» .

(١٣) وهذا أصح الروايتين، وعليها الأكثر، والرواية الثانية أنه ينقض، وهي رواية عن محمد - رحمه الله - قياساً على الدبر سواء كانت المرأة مفضاة أو غير مفضاة، وسواء كان =

كذا ذكره صاحب المحيط^(١).

والدودة الخارجة من قبل المفضة^(٢)، بمنزلة الريح من قبلها، ولو خرجت من الدبر ينقض، وكذا من قبل المرأة، أو من الذكر، وكذلك الخصي^(٣). كذا قاله^(٤) الإمام قاضي خان رحمه الله^(٥).
وفي التبيين^(٦): الخنثى^(٧)

= قبل رجل أو امرأة، وسواء خرج منه دود أو ريح .

وقال آخرون: إن كانت متنة ينقض وإلا فلا .

وقال آخرون: يجب الوضوء إذا كانت المرأة مفضة وإلا فلا .

تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، تبيين الحقائق ٨/١، المسبوط ٨٣/١، غرر الأحكام ١/١٣، الدرر الحكام ١٣/١، نور الإيضاح ص ١٢٢، مراقي الفلاح ص ١٢٢، فتح القدير ٢٧/١، ٣٨، ملتقى الأبحر ١٧/١، مجمع الأنهر ١٧/١، بدر المتقي ١٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٣/١، البحر الرائق ٣٢/١، تنوير الأبصار ١٣٦/١، الدر المختار ١٣٥/١، حاشية رد المحتار ١٣٦/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨/١، الفتاوى الهندية ٩/١، ١٠، فتاوى قاضي خان ٣٦/١ .

(١) ٦٦/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «المفضلات» وفي (هـ) «المغطة» .

(٣) الخصي: من قطعت أنثياه مع جلدتهما، والمسلول: من أخرجتا منه دون جلدتهما، و(الخصيتان) البيضتان، و(الخصيان) الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، والجمع (خصيان)، (وخصيت) الفرس أي قطعت ذكره، ويكون في الناس والدواب والغنم .

لسان العرب: باب الخاء، مادة (خصا) ١١٧٨/٢، المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (الخصية) ص ٩١، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ص ي) ص ٧٥، القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الخاء، مادة (الخصي) ص ١١٥٢، تحرير أفاظ التنبيه: ص ٢٢٩ .

(٤) في (ب) «قال» .

(٥) في فتاواه ٣٦/١ .

وانظر: الفتاوى الهندية ٩/١ .

(٦) أي: تبيين الحقائق ٨/١ .

(٧) الخنثى: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، لا يخلص لذكر ولا أنثى، والجمع: (خنث)، مثل كتاب، و(خنثائي) مثل حبلتي وحبالتي، وقيل: من له ثقب لا يشبه واحداً منهما، ويسمى مشكلاً إذا لم يتبين أمره، فإذا تبيّن أمره فلا يعد مشكلاً .

المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خنث) ص ٩٧، القاموس المحيط: باب الخاء، فصل الخاء، =

المشكّل إذا [تُبَيَّنَ] ^(١) أنه رجل، أو ^(٢) امرأة فالفرج الآخر ^(٣) بمنزلة القرحة ^(٤)؛ فلا ينقض الخارج منه ما لم يسئل، وأكثرهم على إيجاب ^(٥) الوضوء ^(٦).
وفي المحيط ^(٧): المَجْبُوب ^(٨) إذا ظهر ^(٩) البول منه من مخرجه ^(١٠)، إن كان يقدر على إمساكه متى ^(١١) شاء، نقض ^(١٢)، وإلا فلا، ما لم يسئل ^(١٣).

= مادة (الخنث) ص ١٥٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٩، لسان العرب: باب الحاء، مادة (خنث) ١٢٧٢/٣.

(١) في (الأصل) «بين» .

(٢) في (ب) «و» .

(٣) في (د) «آخر» .

(٤) القرحة: واحدة (القرح) بوزن الفلّس، هي الجراحة، و(القروح)، و(القرح) بالفتح، و(القرح) بالضم لغتان كالثَّعْف والثَّعْف. وقيل: بالفتح: الجراح، وبالضم: ألم الجراح .
مختار الصحاح: باب القاف، مادة (ق رح) ص ١٢٠، المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قرح) ص ٢٥٦، معجم اللغة: كتاب القاف، باب القاف والراء وما يثلثهما، مادة (قرح) ص ٥٩٤، القاموس المحيط: باب الحاء، فصل القاف، مادة (القرح) ص ٢١٤. لسان العرب: باب القاف، مادة (قرح) ٣٥٧١/٦ .

(٥) في (د) «الإيجاب» .

(٦) انتهى النقل من تبين الحقائق .

وانظر: فتح القدير ٣٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٤/١ .

(٧) ٩٩/١، ١٠٠ .

(٨) المَجْبُوب: هو من قطع ذكره وخصياه وهو الخصي، و(المُجَب): البثر التي لم تطو؛ أي: لم تب بالحجارة، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر .

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جيبته) ص ٥١، القاموس المحيط: باب الباء، فصل الجيم، مادة (الجيب) ص ٦١، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ب ب) ص ٣٩، لسان العرب: باب الجيم، مادة (جيب) ٥٣١/١ .

(٩) في (ب) «أطهر» .

(١٠) في (ه) بعد قوله: «مخرجه» زيادة «صح من مخرجه» .

(١١) في (ب) «حتى» .

(١٢) في (د) «بعض» .

(١٣) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: فتح القدير ٣٨/١، فتاوى قاضي خان ٣٦/١ .

والدم، والقيح، والصدید السائل بغير عصر إلى محل الطهارة في الجملة حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبه الأنف^(١) انتقض^(٢)؛ إذ الاستنشاق فرض في الجنابة، بخلاف البول إذا نزل^(٣) إلى قصبه الذكر، وتقتصر [١١٩] نقطة^(٤)(٥) في العين وسيلان مائها^(٦)؛ لأن حكم التطهير لا يلحق [هنا]^(٧)(٨). وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يتقض مطلقاً^(٩).

(١) قصبه الأنف: عظمه، والقصب من العظام: كل عظم أجوف فيه مخ .
انظر المراجع اللغوية في صفحة ٣٠٤، كلمة (القصب) .

(٢) راجع صفحة ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٣) في (هـ) «ترل» .

(٤) في (ب، د) «نقطة» .

(٥) النقطة: بشرة تخرج في اليد من العمل ملأى ماء، ونفطت يده نطقاً ونفياً: إذا صار بين الجلد واللحم ماء، الواحدة نقطة، والجمع: نطق، وهو الجديري .

لسان العرب: باب حرف النون، مادة (نطق) ٤٥٠٦/٨، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (النطق) ص٣١٨، القاموس المحيط: باب الطاء فصل النون، مادة (النطق) ص٦٢١ .

(٦) في (هـ) «ما منها» .

(٧) في (الأصل) «هذا» .

(٨) أي: لا يجب تطهيره، والفرق بين المسألتين: أن في المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها

عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر من الأنف، ولا كذلك في المسألة الثانية حتى أن في المسألة الثانية لو خرج البول إلى القلفة نقض الوضوء؛ لزواله كما له حكم الباطن .

وهذا كله في الدم، والقيح، والصدید إذا سأل إلى محل يجب تطهيره؛ لنجاسته .

أما الخارج الظاهر كالدمع، والريق، والمخاط، والعرق، واللين ونحوها فلا تنقض الوضوء بالإجماع .

الهداية ٢٤/١، وقاية الرواية ٩/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، بداية المبتدي ٣٨/١، فتح القدير

٣٨/١، العناية ٣٨/١، ٣٩، تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، ٢٦، تبيين

الحقائق ٨/١، ٩، المختار ٩/١، الاختيار ٩/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٤/١؛ مختصر

القدوري ١٢/١، نور الإيضاح ص١٢٣، مراقي الفلاح ص١٢٣، المبسوط ٧٦/١، ٨٣، غرر

الأحكام ١٢/١، ١٣، الدرر الحكام ١٣/١، تنوير الأبصار ٣٤/١، ٣٥، الدر المختار ٣٤/١،

٣٥، حاشية رد المحتار ٣٤/١، ٣٥، اللباب ١٢/١، البحر الرائق ٣٣/١ .

(٩) الأم ٦٦/١، مختصر المزني ص٦، ٧، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ١٠١/١،

اللباب ص٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأخيار ٢١/١، التذكرة ٤٠، منهج =

وقال زفر - رحمه الله - : ينقض^(١) مطلقاً^(٢) .

وتفسير السيلان على ما ذكره أبو يوسف - رحمه الله - : [أن]^(٣) ينحدر عن رأس الجرح ؛ لأنه ما لم^(٤) ينحدر عنه فلا^(٥) ينتقل من مكانه^(٦) . كذا في المحيط^(٧) .

فُيِّد «بغير عصر» ؛ لأنه لو عصرها فخرج بعصره، لا ينتقض^(٨) ؛ لأنه مُخرج وليس بخارج^(٩) .

= الطلاب ٧/١، فتح الوهاب ٧/١، روض الطالب ٥٧/١، أسنى المطالب ٥٧/١، منهاج الطالبين ٣٢/١، مغني المحتاج ٣٢/١، عنوان الشرف الوافي ص ٣٥، قرة العين ١٥٩/١، فتح المعين ١٥٩/١، إعانة الطالبين ٥٩/١، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٦٩/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٦٩/١ .

(١) في (ب) «تنقض» .

(٢) سال أو لم يسأل ؛ لأن الحدث عنده ظهور النجاسة من الآدمي، وقد ظهرت، فتنقض الوضوء .

تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، الهداية ٤٣/١، ٤٤، فتح القدير ٣٩/١، العناية ٣٩/١، المختار ٩/١، الاختيار ٩/١، ١٠، مجمع الأنهر ١٨/١ .

(٣) «أن» سقطت من (الأصل، د) .

(٤) «ما» سقطت من (د) .

(٥) في (باقي النسخ) «لا» .

(٦) اختاره السرخسي في مبسوطه وجعله حاصل المذهب، واختاره في تحفة الفقهاء، ومنية المصلي وغيرهم، وقال في فتح القدير : «إنه الأولى» وهو الأصح في تبیین الحقائق، وصححه في البحر الرائق، وعند محمد - رحمه الله - : إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكبر من رأسه نقض، قال في المحيط : «والصحيح أنه لا ينقض»، واختار قول محمد صاحب الدراية كما في فتح القدير .

فتح القدير ٣٩/١، المبسوط ٧٧/١، تحفة الفقهاء ١٨/١، بدائع الصنائع ٢٤/١، ٢٥، تبیین الحقائق ٨/١، شرح وقاية الرواية ٩/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١، الدرر الحكام ١٣/١، منية المصلي ص ١٣١، غنية المتملي ص ١٣١ .

(٧) ٩٧/١ .

وانظر : فتح القدير ٣٩/١، البحر الرائق ٣٤/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١ .

(٨) في (ج، د، هـ) «ينتقض» .

(٩) وهذا قول بعض الشراح كصاحب الهداية، وتبیین الحقائق، والعناية، والبحر الرائق، =

ولو مسح الدم عن رأس الجرح بقطنه، ثم خرج فمسح ثم وثم^(١)، أو ألقى التراب عليه: إن كان بحال لو تركه يسيل^(٢) ينقض، وإلا فلا^(٣).
والقيء ملء الفم^(٤)، ولو مرة^(٥)، أو طعامًا، أو ماء^(٦)، [خلافًا]^(٧)

= وغيرهم. وقال آخرون بالنقض، وهو اختيار صاحب المسبوط، والمحيط، وفتح القدير، وبدر المتقي، وتنوير الأبصار، والجامع الوجيز، والدر المختار وغيرهم، وعليه الفتوى كما في الدر المختار واعتمده القهستاني .

قال في فتح القدير: «لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم، بل النقص؛ لكونه خارجًا نجسًا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد» ٥٤/١. قال في منحة الخالق: «الاحتياط به (أي في النقص)، وإن كان الرفق بالناس الأول» ٣٥/١ .

وسبب الخلاف يرجع إلى سبب نقض الوضوء هل هو بالخارج النجس أم بالخروج؟ فمن قال بالأول جعله ناقضًا، ومن قال بالثاني لم يعتد به. وبين القهستاني فساد القول الأول وهو القول بعدم النقص بقوله: «يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السيلين لكان غير ناقض» الهداية ٥٤/١، فتح القدير ٤١/١، ٥٤، العناية ٥٤/١، تبين الحقائق ٩/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، بدر المتقي ١٧/١، تنوير الأبصار ١٣٦/١، الدر المختار ١٣٦/١، ١٣٧، البحر الرائق ٣٥/١، منحة الخالق ٣٥/١، الجامع الوجيز ١٢/١، ملتقى الأبحر ١٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩/١، غنية المتملي ص ١٢٤، ١٣١ .

(١) الوثم: الدق، والضرب، والكسر .

لسان العرب: باب الواو، مادة (وثم) ٤٧٦٤/٨، القاموس المحيط: باب الميم، فصل الواو، مادة (وثم) ص ١٠٥١ .

(٢) في (د) «يسيل» .

(٣) المسبوط ٧٧/١، تبين الحقائق ٩/١، غرر الأحكام ١٦/١، الدرر الحكام ١٦/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٥/١ .

(٤) وحده: ما لا يستطيع إمساكه إلا بكلفة ومشقة، كما سبق في صفحة ١٨٤ .

(٥) في (هـ) «مرقة» .

(٦) وهذا ظاهر الرواية، والمصحح في المذهب .

بداية المبتدي ٤٦/١، الهداية ٤١/١، وما بعدها، فتح القدير ٤١/١، وما بعدها، العناية ١/٤١، وما بعدها، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٦/١، ٢٧، كنز الدقائق ٩/١، تبين الحقائق ٩/١، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، تنوير الأبصار ١٣٧/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، منية المصلي ص ١٢٩، غنية المتملي ص ١٢٩ .

(٧) في (الأصل) «خلاف» .

للسافعي - رحمه الله - فعنده لا ينقض مطلقاً^(١)؛ لما روي أنه ﷺ «قاء فلم يتوضأ»^(٢).

ولنا: قوله ﷺ: «من قاء أو رعف»^{(٣)(٤)} في صلاته فلينصرف^(٥) وليتوضأ، وليين^(٦) على صلاته ما لم يتكلم»^(٧).

(١) الأم ٦٦/١، مختصر المزني ص ٦، ٧، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ١٠١/١، اللباب ص ٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأختيار ٢١/١، التذكرة ٤٠، منهج الطلاب ٧/١، فتح الوهاب ٧/١، روضة الطالب ٤٥/١، أسني المطالب ٥٤/١، منهاج الطالبين ٣٢/١، مغني المحتاج ٣٢/١، قره العين ٥٩/١، فتح المعين ٥٩/١، إعانة الطالبين ١/٥٩، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٦٩/١، السراج الوهاج ص ١١.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ٨٣/١.

وقال في البناء: «هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث» ١٩٨/١.

وقال في فتح القدير: «أما حديث أنه ﷺ «قاء فلم يتوضأ فلم يعرف»» ٣٩/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٣٠/١.

(٣) في (هـ) «عرعف».

(٤) رعف، (رعفاً)، من بابي قتل ونفع، و(رُعْف) بالضم لغة - وهي ضعيفه - والاسم: (الرُعاف)، وهو: خروج الدم من الأنف. ويقال: (الرُعاف)، الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم. يقال: فرس راعف أي: سابق.

المصباح المنير: كتاب الرء، مادة (رعف) ص ١٢١، مختار الصحاح: باب الرء، مادة (رع ف) ص ١٠٤، القاموس المحيط: باب الفء، فصل الرء، مادة (رعف) ص ٧٣٢.

(٥) في (ب) «فينصرف».

(٦) في (ب) «ولييني».

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٨٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في البناء على الصلاة ١٣٧، الحديث رقم ١٢٢١، والدارقطني ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرءاف، والقيء، والحجامة ونحوه. الحديث رقم ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث،

وابن عدي في الكامل ٨٩/٥، في ترجمة عبد العزيز بن جريح، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٦/١، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن ابن مليكة، عن عائشة.

مرفوعاً:

قال الزيلعي في نصب الراية: «حديث عائشة صحيح» ٨٤/١.

أمر بالوضوء والبناء، وذلك لا يكون إلا بعد الانتقاض^(١).
وخلافاً للحسن في الماء والطعام، إذا لم يتغير^(٢).

= قال الدارقطني: «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا» ١/ ١٥٤، ثم ساقه كذلك.

قال ابن عدي: «وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح» ٥/ ٢٩٠.

وكذلك أخرجه البيهقي وابن عدي عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا وقال البيهقي: «قال محمد بن يحيى: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يروي به إسماعيل بن عياش فليس بشيء»، وقال الشافعي: حديث ابن جريج عن أبيه ليست هذه الرواية بثابته عن النبي ﷺ» ١/ ١٤٣.

قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفي إسناد إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها فإنه عن ابن جريج. فقال فيه عن ابن أبي مليكة عنها» ١/ ٣١.

وأخرجه الدارقطني برقم ٣٠.

من طريق أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا وليس فيه «قاء».

قال الدارقطني: «أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث» ١/ ١٥٧.

وقال ابن حجر في الدراية: «وإسناده أضعف» ١/ ٣١.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذان الحديثان لا يصحان؛ أما الأول، ففيه الداهري، واسمه عبد الله بن حكيم قال أحمد وعلي ويحيى: ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب مصرح، وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات. وأما الثاني، فقد ذكرنا أن إسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط. ١/ ٣٦٦.

وانظر: نصب الراية ١/ ٨٤، ٨٥، الدراية ١/ ٣١.

(١) هذا إذا كان القيء ملء الفم، فإن كان أقل منه فلا ينتقض الوضوء إلا عند زفر - رحمه الله - فإنه لم يفرق بين القليل والكثير كالخارج من السبيلين.

المسبوط ١/ ٧٤، الهداية ١/ ٤٣، ٤٤، فتح القدير ١/ ٤٣، ٤٤، العناية ١/ ٤١، وما بعدها، المختار ١/ ١٠، الاختيار ١/ ١٠، تحفة الفقهاء ١/ ١٩، منية المصلي ص ١٢٩، تبين الحقائق ١/ ٩، غنية المتعلمي ١٢٩، نور الإيضاح ص ١٢٣، مراقي الفلاح ص ١٢٣، غرر الأحكام ١/ ١٣، الدرر الحكام ١/ ١٣.

(٢) بأن شرب الماء، ثم قاء من ساعته، وكذا الطعام إذا أكله فقاء من ساعته؛ لأنه ظاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثًا، وأما الماء فقياسًا على الدمع، =

ولو قاء دمًا نازلًا من الرأس، [ينقض^(١) مطلقًا^(٢) بإجماع^(٣) أصحابنا^(٤)، وكذا في الصاعد من^(٥) الجوف في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي رواية الحسن عنه: يعتبر ملء الفم، [و]^(٦) هو قول محمد رحمه الله .
والمختار: إن كان علقًا^(٧) يعتبر ملء الفم^(٨)، وإن كان مائعًا نقض مطلقًا^(٩).

= والقرن والبراق .

قال في غنية المتملي: «قيل: وهو المختار. والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس؛ لمخالطته النجاسة، وتداخلها فيه». ١٢٩/١، ولهذا قال في المبسوط عن قول الحسن - رحمه الله -: «وهذا فاسد، فإنه بالوصول إلى المعدة يتنجس. فإنما يخرج وهو نجس فكان كالمرّة» ٧٥/١. المبسوط ٧٥/١، تبين الحقائق ٩/١، غنية المتملي ص ١٢٩، بدائع الصنائع ٢٧/١، فتح القدير ٤٦/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩ .

(١) في باقي النسخ «نقض» .

(٢) علقًا أو مائعًا كما سيأتي .

(٣) في (ب) «بلا جماع» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «في» .

(٦) حرف «الواو» سقط من (الأصل) .

(٧) العلق: الدم الغليظ المتجمد، والعلق أيضًا: دوية حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان. والخارج من المعدة أنواع: الطعام، والماء، والمرّة إما سوداء، وإما صفراء .
المصباح المنير: كتاب العين، مادة (علقت) ص ٢٢٠، وكتاب الميم: مادة (مررت) ص ٢٩٣، مختار الصحاح: باب العين، مادة (ع ل ق) ص ١٨٩، وباب الميم، مادة (م ر ر) ص ٢٥٩، القاموس المحيط: باب القاف فصل العين، مادة (العلق) ص ٨١٩، وباب الرءاء، فصل الميم، مادة (مرّ) ص ٤٢٧ .

(٨) أي: إن كان الخارج من المعدة علقًا فلا ينقض حتى يملأ الفم؛ لأنه ليس بدم حقيقة، وإنما هو سوداء محترقة؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف .

الهداية ٤٧/١، العناية ٤٦/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، غنية المتملي ص ١٢٩، مراقي الفلاح ص ١٢٣، تحفة الفقهاء ١٩/١، تبين الحقائق ٩/١، مجمع الأنهر ١٨/١، بدر المتقي ١٨/١ .

(٩) لم يذكر محمد - رحمه الله - في ظاهر الرواية نصًا في حكم من قاء دمًا. وإنما =

ولو قاء ببلغمًا^(١) نازلًا من الرأس، لا ينقض مطلقًا بالإجماع^(٢)، وكذا

= ذكر المعني عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، أنه يكون حدثًا قليلًا كان أو كثيرًا علقًا كان أو مائعًا، وهذا في النازل من الرأس وهذا بالإجماع، وأما في الصاعد من الجوف: فروى عن أبي حنيفة مثله. وروى الحسن عنه مع أبي يوسف: أنه إن كان مائعًا ينقض قل أو كثر، وإن كان جامدًا لا ينقض ما لم يملأ الفم .

أما محمد - رحمه الله - فقد روى ابن رستم عنه: أنه لا يكون حدثًا ما لم يملأ الفم مطلقًا من أي شيء كان، وهو مروى عن أبي حنيفة في الصاعد من الجوف؛ لأنه أحد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع أي: لا ينقض حتى يبلغ ملاء الفم، كقيء الطعام والمرّة والماء. واختلف في التصحيح. فمن المشايخ من صحح قول محمد كصاحب المحيط وغيره، اعتمادًا على ما ورد في الجامع الصغير فإنه قال: «إذا قلّس أقل من ملاء الفم لم ينقض الوضوء» ص ٧٢. ولم يفصل بين الدم وغيره .

وصحح آخرون كصاحب البدائع قولهما وقال صاحب بدائع الصنائع وبه أخذ عامة المشايخ، واختاره الزيلعي في تبيين الحقائق فقال: «والمختار إن كان علقًا يعتبر ملاء الفم؛ لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء احترقت، وإن كان مائعًا نقض وإن قل؛ لأنه من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير». ٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١٩٩/١، ٢٠٠، بدائع الصنائع ٢٧/١، تبيين الحقائق ٩/١، المبسوط ٧٦/١، الجامع الصغير ص ٧١، ٧٢، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، بداية المبتدي ١/١، الهداية ٤٣/١، العناية ٤٦/١، غرر الأحكام ١٤/١، الدرر الحكام ١٤/١، منية المصلي ص ١٣٠، غنية المتملي ص ١٣٠، تنوير الأبصار ١٣٧/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١، البحر الرائق ٣٧/١، ملتقى الأبحر ١٨/١، مجمع الأنهر ١٨/١، بدر المتقي ١٨/١، الاختيار ١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٧/١، ١٢٨ .

(١) البلغم: خلط من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربعة، والمراد به: النخامة، بالضم؛ وهي: النخاعة، بالضم أيضًا، وهي: ما يخرج من الإنسان من حلقه، أو ما يخرج من الصدر، أو من الخيشوم عند التنخع، وكأنه مأخوذ من قولهم (تنخع) السحاب إذا قاء ما فيه من المطر؛ لأن القيء لا يكون إلا من الباطن. وتنخع أي: رمى بنخاعته، وتنخم: رمى (بنخامته). والضم لغة قوم الحجاز، ومن العرب من يفتح، ومنهم من يكسر .

لسان العرب: باب الباء، مادة، (بلغم) ٣٤٧/١، وباب النون مادة (نخم) ٤٣٧٩/٧، ومادة (نخع) ٧/٤٣٧٧ . المصباح المنير: كتاب النون، مادة (النخاعة) ص ٣٠٧، ومادة (النخامة) ص ٣٠٧، مختار الصحاح: باب الباء مادة (ب ل غ م) ص ٢٦، وباب النون مادة (ن خ ع) ص ٢٧١، ومادة (ن خ م) ص ٢٧١، القاموس المحيط: باب العين فصل النون، مادة (نخع) ص ٦٨٩، وباب الميم فصل الباء، مادة (البلغم) ص ٩٨٥، وباب الميم، فصل النون مادة (النخمة) ص ١٠٤٧، مجمل اللغة، كتاب النون، باب النون والخاء وما يثلثهما، مادة (نخع) ص ٦٩١ .

وانظر: المبسوط ٧٥/١ .

=

(٢) لطهارته؛ لأنه لا نجاسة في جوف الرأس .

الصاعد من الجوف، عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وعند^(١) أبي يوسف: يعتبر ملء الفم؛ بناء: على أن البلغم طاهر عندهما نجس عنده^(٢).

= تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، المبسوط ٧٥/١، تبين الحقائق ٩/١، الهداية ١/٤٦، العناية ٤٦/١، منية المصلي ص ١٢٩، كنز الدقائق ٩/١، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، تنوير الأبصار ١٣٨/١، الاختيار ١٠/١ .

(١) في (ب) «وعن» .

(٢) لمجاورته ما في المعدة من النجاسة ولأنه أحد الطبائع الأربعة التي تخرج من المعدة فكان نجسًا كالمرء والصفراء، فينقض إذا بلغ ملء الفم، ولهما: أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل، والقليل في القيء غير ناقض .

ومن العلماء من قال: إنه لا خلاف في المسألة أصلاً؛ لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وهو حدث عند الكل، وجوابهما في المنحدر من الرأس، وهو ليس بحدث عند الكل، وضعف هذا صاحب المبسوط فقال: «وهذا ضعيف فالمنحدر من رأسه طاهر بالاتفاق سواء خرج من جانب الفم أو الأنف؛ لأن الرأس ليس بموضع للنجاسات، وإنما الخلاف فيما يعلو من الجوف» ٧٥/١ .

وقيل: لا خلاف في المسألة من جهة أخرى اختارها صاحب بدائع الصنائع فقد قال: «وذكر أبو منصور: أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة؛ لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة وأنه حدث بالإجماع؛ لأنه نجس؛ وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة، وإنه ليس بحدث بالإجماع؛ لأنه طاهر، فينظر إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة، فلا يكون نجسًا، ولا يكون حدثًا، وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجسًا، فيكون حدثًا وهذا هو الأصح» ٢٧/١ .

والمصحح هو القول بوجود الخلاف حقيقة، والفتوى على قولهما كما في مجمع الأنهر. قال في التاتارخانية: «ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة وهو الصحيح» ١٣٠/١، وروي عن الطحاوي أنه يميل إلى قول أبي يوسف ولهذا قال: يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه . وانظر: الجامع الصغير ص ٧٢، منية المصلي ص ١٢٩، الهداية ٤٦/١، فتح القدير ٤٦/١، العناية ٤٦/١، المبسوط ٧٥/١، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، تبين الحقائق ١/٩، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، غرر الأحكام ١٤/١، الدرر الحكام ١/١٤، غنية ذوي الأحكام ١٤/١، النافع الكبير ص ٧٢، الاختيار ١٠/١، ملتقى الأبحر ١٨/١، مجمع الأنهر ١٨/١، بدر المتقي ١٨/١، البحر الرائق ٢٦/١، تنوير الأبصار ١٣٨/١، الدر المختار ١٣٨/١

حاشية رد المحتار ١٣٨/١، كشف الحقائق ١٠/١، اللباب ١٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١/١٢٩، ١٣٠. فتاوى قاضي خان ٣٦/١، غنية المتملي ص ٢١٩ .

[١٩ب] والطحاوي مال^(١) إلى قوله حتى قال: «يكره أن يأخذ البلغم بطرف كفه ويصلي معه»^(٢).

وهذا في البلغم الصَّرف^(٣)(٤)، أما في المختلط بالطعام^(٥):

إن كانت الغلبة للطعام ينقض إن بلغ بالانفراد ملء الفم^(٦).

وإن كانت الغلبة للبلغم فعلى الخلاف المذكور^(٧).

وفي جمع^(٨) ما قاء قليلاً قليلاً^(٩)، يعتبر [أبو] يوسف اتحاد

المجلس، ومحمد اتحاد السبب، وهو الأصح^(١١)، والنوم مضطجعاً؛ أي:

(١) في (ب) «مأل» .

(٢) قال في غنية المتملي: «أقول: لا يفهم من هذا الميل إلى قول أبي يوسف؛ لأن الكراهة يمكن أن تكون على قولها أيضاً؛ لأنهما يسلمان أنها تستتبع قليل نجاسة، والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة» ص ١٢٩ .

قلت: وفيه نظر؛ لأنهما يقولان بظهارته وعلى هذا يكون قوله من باب الميل لقول أبي يوسف؛ لأنه يقول بنجاسته. والله أعلم .

فتح القدير ٤٦/١، غنية المتملي ص ١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١٣٠/١ .

(٣) في (د) «الطرف» .

(٤) الصَّرف: الشراب الذي لم يمزج، ويقال لكل خالص من شوائب الكدر (صرف)، لأنه صرف عنه الخلط .

المصباح المنير: كتاب الصاد، مادة (صرفته) ص ١٧٦، مختار الصحاح: باب الصاد، مادة (ص ر

ف) ص ١٥٢، لسان العرب: باب الصاد، مادة (صرف) ٢٤٣٤/٤ .

(٥) في (د) «في الطعام» .

(٦) أي لو فصل الطعام عن البلغم، فبلغ الطعام ملء الفم نقض، قال في تبيين الحقائق: «إجماعاً» ٩/١ .

تحفة الفقهاء ٢٠/١، بدائع الصنائع ٢٧/١، فتح القدير ٤٦/١، غرر الأحكام ١٤/١، الدرر

الحكام ١٤/١، البحر الرائق ٣٦/١، الدر المختار ١٣٨/١، حاشية رد المحتار ١٣٨/١ .

(٧) فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا ينقض، وعند أبي يوسف - رحمه الله - ينقض إذا ملأ الفم، وسبق ذكر ذلك مفصلاً في صفحة ٣١٤ .

(٨) في (ب، ج، هـ) «جميع» .

(٩) «قليلاً» سقطت من (ب، د) .

(١٠) في (الأصل، ج، د) «أبي» .

(١١) وهو الأصح أيضاً في الكافي والبرهان كما في غنية ذوي الأحكام وهو الأصح أيضاً =

حال كونه واضعاً جنبه على الأرض^(١)؛ لأن الاضطجاع سبب [لاسترخاء]^(٢) المفاصل؛ فلا يخلو^(٣) عن خروج شيء عادة. أو متكئاً أي: واضعاً رأسه على ركبتيه^(٤)؛ لأن الاتكاء^(٥)

= في غنية المتملي، والدر المختار. وأصل المسألة فيما إذا قاء في كل مرة بما لا يبلغ ملء الفم، ولو جمع لبلغه. فعند أبي يوسف: إذا كان القيء المتفرق في مجلس واحد نقض؛ لأن اتحاد المجلس جامع للمتفرقات، كالعقود أي: ارتباط الإيجاب بالقبول، والإقرار ونحوهما، وإن لم يتحد فلا ينقض، وعند محمد - رحمه الله - يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان؛ لأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده، كمن جرح جراحات ومات منها قبل البرء اتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف الحكم. وتفسير الاتحاد في الغثيان أن يقي ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإن سكنت النفس، ثم قاء فهو حدث جديد، وقال أبو علي الدقاق - من أصحاب محمد بن الحسن - يجمع كيفما كان، والخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب، أو السبب دون المجلس، أما إذا اتحدا فيجمع اتفاقاً، وإذ تعددا فلا يجمع اتفاقاً.

العناية ٤٥/١، الهداية ٤٤/١، ٤٥، منية المصلي ص ١٣٠، غنية المتملي ص ١٣٠، تنوير الأبصار ١٤٠/١، الدر المختار ١٤٠/١، حاشية رد المحتار ١٤٠/١، ملتقى الأبحر ١٩/١، مجمع الأنهر ١٩/١، بدر المقتي ١٩/١، كنز الدقائق ٩/١، تبين الحقائق ٩/١، البحر الرائق ٣٨/١، نور الإيضاح ص ١٢٤، مراقي الفلاح ص ١٢٤، غرر الأحكام ١٤/١، ١٥، الدرر الحكام ١٤/١، ١٥، غنية ذوي الأحكام ١٤/١، وقاية الرواية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١.

(١) المصباح المنير: كتاب الضاد، مادة (ضجعت) ص ١٨٥، مختار الصحاح: باب الضاد، مادة (ض ج ع) ص ١٥٨، القاموس المحيط: باب العين، فصل الضاد، مادة (الضجع) ص ٦٦٧.

(٢) في (الأصل، د) «الاسترخاء».

(٣) في (د) «فلا يجوز».

(٤) قال في غنية المتملي: «هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاءً، وإنما تسمى احتباءً» ص ١٤٠. وانظر مجمل اللغة: كتاب الحاء، باب الحاء والباء وما يثلثهما، مادة (حبو) ص ١٩٤، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حبا) ص ٦٦، القاموس المحيط: باب الواو والباء فصل الحاء، مادة (حبا) ص ١١٤٥.

(٥) اتكأ، وزنه افتعل، ويستعمل لمعنيين، أحدهما: الجلوس مع التمكن، والثاني: القعود مع تمايل معتمدًا على أحد الجانبين، وتوكأ على عصاه: اعتمد عليها، ويقال: اتكأ، إذا أسند ظهره، أو جنبه إلى شيء معتمدًا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه. والاسم (التكأة)، مثال رطبه، والمتكئ في العربية من استوى قاعدًا على وطاء متمكئًا، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه.

المصباح المنير: كتاب التاء، مادة (اتكأ) ص ٤٤، وكتاب الواو، مادة (الوكاء)، لسان العرب: =

يزيل مسكة^(١) اليقظة^(٢)؛ لزوال المقعد عن^(٤) الأرض^(٥) أو مستندًا غير مستقر مقعده على الأرض؛ لوجود زوال التماسك^(٦) بهذه الصفة من كل وجه^(٧).

وإن نام متربعا مستندا ظهره إلى شيء:

قال شمس الأئمة الحلواني: لا يكون حدثا^(٨).

وقال الطحاوي: إن كان بحال لو أزيل السند لسقط فهو حدث وإلا فلا^(٩).

= باب الواو، مادة (وكأ) ٤٩٠٤/٨، مختار الصحاح: باب الواو، مادة (وكأ) ص ٣٤٥، مجمل اللغة: باب الواو والكاف وما يثلثهما، مادة (وكي) ص ٧٦٠، القاموس المحيط: باب الهمزة، فصل الواو، مادة (توكأ) ص ٥٣.

(١) في (د) «مسكنة» .

(٢) في (د) «اليقظة» .

(٣) أي: التماسك الذي يكون لليقظان .

العناية ٤٧/١ .

(٤) في (د) «على» .

(٥) بداية المبتدي ٤٧/١، الهداية ٤٧/١، ٤٨، العناية ٤٧/١، فتح القدير ٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، ٣١؛ مختصر القدوري ١٣/١، الأصل ٧٣/١، المبسوط ٧٨/١، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، كنز الدقائق ٩/١، تبين الحقائق ١٠/١، منية المصلي ١٣٦، ١٣٧، غنية المتملي ص ١٣٦، ١٣٧، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١ .

(٦) في (د) «التماسل» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وهو ظاهر المذهب وقال في تحفة الفقهاء: «وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح» ٢٣/١ .

مختصر الطحاوي ص ١٨، فتح القدير ٤٧/١، بدائع الصنائع ١٣/١، تبين الحقائق ١٠/١، منية المصلي ص ١٣٧، غنية المتملي ص ١٣٧، البحر الرائق ٣٩/١، فتاوى قاضي خان ٤١/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٣/١، غرر الأحكام ١٥/١، الدرر الحكام ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٠/١، ملتقى الأبحر ٢٠/١، الدر المختار ١٤١/١، حاشية رد المحتار ١٤١/١ .

(٩) وهو اختيار القدوري، وصاحب الهداية، ومشى عليه بعض أصحاب المتون .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وإن نام جالسًا فسقط: قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر^(١) المذهب عند أبي حنيفة: أنه إن انتبه^(٢) قبل أن يزيل^(٣) مقعده عن الأرض لا ينقض، وإن انتبه بعدما زال^(٤) مقعده عنها انتقض سقط أو لا^{(٥)(٦)}.

وفي النوادر^(٧): لو نام^(٨) على دابة^(٩) عارية^(١٠): إن كان في حال الصعود و^(١١) الاستواء، لا يكون حدثًا^(١٢).

وإن كان في حال الهبوط: يكون حدثًا؛ لأن مقعده^(١٣) متجافٍ عن ظهر الدابة^(١٤).

-
- (١) في (د) «وظاهر» .
 (٢) في (د) «تبه» .
 (٣) في باقي النسخ «يزول» .
 (٤) في (د) «بعد زول» .
 (٥) في (د) «أولى» .
 (٦) وهو قول محمد، وعليه الفتوى، قيل: وهو المعتمد سواء سقط أم لم يسقط كما في البحر الرائق، وغنية المتملي .
 وقال أبو يوسف - رحمه الله - أن انتبه عند إصابة الأرض بلا فصل انتقض وضوءه .
 منية المصلي ص ١٤٠، غنية المتملي ص ١٤٠، فتح القدير ٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٣/١، ٢٤، بدائع الصنائع ٣١/١، ملتنقى الأبحر ٢٠/١، الهداية ٤٨/١، فتح القدير ٤٨/١، العناية ٤٨/١، تبين الحقائق ١٠/١، البحر الرائق ٤٠/١، تنوير الأبصار ١٤١/١، الدر المختار ١٤١/١، حاشية رد المحتار ١٤١/١، فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٢/١ .
 (٧) المسألة مذكورة في: فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٥/١، البحر الرائق ٣٩/١، الدرر الحكام ١٥/١ .
 (٨) في (ب) «ناجر» .
 (٩) في (ج) «دابته» .
 (١٠) في (ب) «عادية» .
 (١١) حرف «الواو» سقط من (د) .
 (١٢) وكذا إذا كانت الدابة مسرجة؛ لعدم استرخاء المفاصل .
 فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٥/١ .
 (١٣) في (ب) «مقعد» .
 (١٤) فتاوى قاضي خان ٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٥/١، البحر الرائق ٣٩/١، الدرر الحكام ١٥/١ .

ولو نام في الصلاة ساجدًا، أو قائمًا، [٢٠] أو راکعًا لا يكون حدثًا^(١).
 أما في^(٢) خارج الصلاة^(٣)، لو نام على هيئة السجود:
 قال شمس الأئمة الحلواني: يكون حدثًا في ظاهر الرواية^(٤).
 وقيل: إن كان ساجدًا على وجه السنة: بأن كان رافعًا بطنه عن فخذه،
 مجافيًا عضديه^(٥) عن جنبيه^(٦) لا يكون حدثًا، بخلاف ما إذا كان على غير

(١) وكذا في غير الصلاة إذا كان قائمًا أو راکعًا غير مستند إلى شيء .
 تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣١/١، الأصل ٧٣/١، المبسوط ٧٨/١، الهداية ٤٨/١، فتح
 القدير ٤٨/١، العناية ٤٨/١، تبين الحقائق ١٠/١، منية المصلي ص ١٣٧، غنية المتلمي ص ١٣٧،
 ١٣٨، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٩، مراقي الفلاح ص ١٢٩
 مجمع الأنهر ٢١/١، ملتقى الأبحر ٢١/١، بدر المتقي ٢١/١، الدر المختار ١٤١/١، حاشية
 رد المحتار ١٤١/١، ١٤٢، البحر الرائق ٣٩/١، ٤٠، شرح وقاية الرواية ١١/١ .

(٢) «في» سقط من (هـ) .

(٣) في (ب) «للصلاة» .

(٤) واختار صاحب الهداية، وصدر الشريعة الأصغر شارح وقاية الرواية، وصاحب مجمع
 الأنهر، وصاحب الدر المختار وغيرهم عدم النقص؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال
 لسقط فلم يتم الاسترخاء، وظاهر الرواية: يكون حدثًا .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) العضد: ما بين المرفق إلى الكتف، وهو الساعد .

لسان العرب: باب العين، مادة (عضد) ٢٩٨٣/٥، حقائق الآداب ص ٤١، كتاب مجمل اللغة:
 باب العين والضاد وما يثلثهما، مادة (عضد) ص ٥٣٤، القاموس المحيط: باب الدال فصل
 العين، مادة (العضد) ص ٢٧١ .

(٦) كما في حديث عبد الله بن مالك ابن بحنة «أن النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
 بياض إبطيه» .

أخرجه البخاري ٢٧٩/١، كتاب صفة الصلاة: باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤٦ الحديث
 رقم ٧٧٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٥٦/١، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود،
 ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين على الجنبيين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود
 ٤٥، الحديث رقم ٢٣٤ / ٢٩٤. عن البراء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
 سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» .

وأخرج عن ميمونة - رضي الله عنها - حديث رقم ٤٩٧/٢٣٩، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا
 سجد جافي حتى يرى من خلفه وضح إبطيه» .

وجه السنة^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - النوم ينقض إلا النوم^(٢) قاعدًا متمكنًا مقعده من الأرض^(٣)؛ لقوله ﷺ: «من نام فليتوضأ»^(٤).

(١) هذا التخريج لهذه المسألة من كلام علي بن موسى القمي حيث قال: «لا أعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين ولكن على قياس من مذهبهم ينبغي أن يقال: إذا نام ساجدًا على الصفة التي هي سنة السجود.. إلخ».

قال في بدائع الصنائع: «لأن في الوجه الأول: الاستمسك باقٍ والاستطلاق منعدم، وفي الوجه الثاني: بخلافه إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص» ٣١/١، ومراده بالنص حديث: «ليس على من نام...» الحديث وسيأتي صفحة ٣٢١.

وانظر: غنية المتملي ص ١٣٨، فتح القدير ٤٨/١، حاشية سعدي حلبى على العناية ٤٨/١، تبين الحقائق ١٠/١، البحر الرائق ٣٩/١، الدرر الحكام ١٥/١، ملتقى الأبحر ٢١/١، الدر المختار ١٤١/١، ١٤٢، حاشية رد المحتار ١٤١/١، ١٤٢.

(٢) في (د) «أنوم».

(٣) فالذي يوجب الوضوء: النوم مضطجعًا، وقائمًا، وراكعًا، وساجدًا، وزائلاً عن مستوى الجلوس، قليلاً كان النوم أو كثيرًا.

الأم ٦١/١، مختصر المزني ص ٦، المهذب ٩٦/١، ٩٧، المجموع ١٤/٢، ١٧، الوجيز ١/١، فتح العزيز ٢١/١، غاية الاختصار ٢١/١، كفاية الأخيار ٢١/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٢/١، كتاب الصلاة، باب الوضوء من النوم رقم الحديث ٢٠٣، وابن ماجه ١٦١/١، كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من النوم ٦٢، رقم الحديث ٤٧٧، والدارقطني ١٦١/١، كتاب الطهارة، باب في ما روى فيمن نام قاعدًا، وقائمًا، ومضطجعًا، وما يلزم من الطهارة في ذلك رقم الحديث ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». وقال النووي في المجموع: «حديث حسن» ٣١/١.

وحسنه أيضًا المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير، وأعله الزيلعي في نصب الراية بضعف بقية، والوضين، وبالانقطاع بين ابن عائد وبين علي - رضي الله عنه -، ونقل عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بالقوى.

نصب الراية ٩٣/١، التلخيص الحبير ١١٨/١، الدراية ٣٤/١، البدر المنير ٥٢/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٦١/١.

وقال مالك - رحمه الله - : إن^(١) طال^(٢) النوم قاعدًا انقض^(٣) ؛ لأن^(٤) بطوله^(٥) استرخت^(٦) مفاصله^(٧) .
ولنا: قوله ﷺ «ليس على^(٨) من نام قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو

(١) «إن» سقطت من (د) .

(٢) في (د) «لحال» .

(٣) في (هـ) «نقض» .

(٤) في (د) «لأنه» .

(٥) في (ب) «بطولها» .

(٦) في (ج) «استراحة» .

(٧) وهذا في النوم جالسًا، أما إذا نام مضطجعًا، أو ساجدًا فعليه الوضوء طويلاً كان النوم أم قصيرًا، وأما نوم الراكع فقال في بداية المجتهد: «واختلف القول في مذهبه في الراكع، فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد» ٤٨٥/١ .

والمشهور في المذهب الذي مشى عليه أصحاب المتون: اعتبار الصفة بثقل النوم من خفته . قال في مواهب الجليل: «الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والفقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقص، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء» ٢٩٥/١ .
وأما المذهب الحنبلي، فالنوم لا يخلو من أربعة أحوال:

أحدهما: أن يكون مضطجعًا، أو متكئًا، أو معتمدًا على شيء فينقض الوضوء قليله وكثيره .

والثاني: أن يكون جالسًا غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله، وإن كثر واستثقل نقض .

والثالث: القائم وفيه روايتان، أظهرهما: إلحاقه بالجلوس؛ لأنه في معناه، وربما كان القائم أبعد من الحدث .

والرابع: الراكع، والساجد، وفيه روايتان، أظهرهما: إلحاقهما بالمضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ به فهو كالمضطجع .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ١١١/١، منح الجليل ١١١/١، التلغين ٤٨/١، الشرح الكبير ١١٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/١، ١١٩، أقرب المسالك ٥١/١، الشرح الصغير ٥١/١، بلغة السالك ٥١/١، القوانين الفقهية ص ٢١، ٢٢، المعونة ١٥٣/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٨٣/١، ٨٤، المقنع ص ١٦، الشرح الكبير ٢٠/١، ٢٢، الإنصاف ٢٠/١، ٢١، العمدة ٣٣/١، العدة ٣٣/١، ٣٤، الممتع في شرح المقنع ٢٠٧/١، شرح الزركشي ٢٤٠، ٢٣٨ .

(٨) «على» سقطت من (د) .

قاعدًا الوضوء، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً^(١) .

(١) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٩١/١ .

وقال في البناية: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ٢٢٠/١ .

وأخرج أبو داود في سننه ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم الحديث رقم ٢٠٢، والترمذي في سننه ٨١/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥٧، الحديث رقم ٧٧، وأحمد في المسند ٢٥٦/١ . وابن أبي شيبه في مصنفه ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ١٦١، الحديث رقم ١٣٩٧، والطبراني في معجمه الكبير ١٥٧/١٢، الحديث رقم ١٢٧٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، وفي معرفة السنن والآثار ٣٦١/١، كتاب الطهارة، باب إذا نام في الصلاة ٢٤ الحديث رقم ٩١١، والدارقطني في سننه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، باب في ما روى فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك الحديث رقم ١ .

كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ . فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .
ولفظه عن أبي شيبه: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله» .

وفي لفظ عند البيهقي في السنن الكبرى: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا، أو قائمًا، أو ساجدًا، حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله» .

قال أبو داود: «حديث منكر لم يرده إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة، عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هذا، وقال: ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانهزني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» . ٥٢/١ .
قال الترمذي: «وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه» ٨٣/١ .

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح» ١٦٠/١ .

ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وقال البخاري: لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة» ١٢١/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال الرافعي تبعًا لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية - أي التي عند البيهقي - قلت: مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه . وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم» . ١٢٠/١ .

وممن صحح هذا الحديث ابن السكن، وابن جرير الطبري وقال: «الدالاني لا ندفعه عن =

ولو تعمده في السجود ينقض^(١) عند أبي يوسف؛ لأن العامد^(٢) غير مستحق للتخفيف خلافاً لهما؛ لإطلاق ما روينا^(٣).
ولو تعمده في قيامه، أو ركوعه، لا ينقض بالاتفاق^(٤).
وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر؛ لأنها فوق النوم في الغفلة^(٥)؛ إذ النائم ينتبه بالانتباه بخلاف من قام به هذه^(٦) الأشياء^(٧)؛ لأن العقل في

= العدالة والأمانة والأدلة تدل على صحة خبره»

الجواهر النقي ١/١٢١، خلاصة البدر المنير ١/٥٣ .
وأخرج ابن عدي في الكامل ٢/٥٥، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام قائماً، أو قاعداً، وضوء حتى يضطجع جنبه على الأرض» .
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده وإه جداً» ١/٢٣ .
قال البخاري: «أبو خالد صدوق، لكنه يهيم في الشيء» .
وقال ابن عدي: «أبو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينة أنه يكتب حديثه» .
وقال أحمد والنسائي وابن معين: «لا بأس به» .
قال ابن حبان: «كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات» .
وقال ابن سعد: «منكر الحديث» .

التعليق المغني ١/١٦٠، نصب الراية ١/٩٢، الدراية ١/٢٣، التلخيص الحبير ١/١١٩، ١٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/٨٢، التقريب ص ٢٦٠، لسان الميزان ٧/٤٦١، المغني في الضعفاء رقم ٧٤٣١، المجروحين لابن حبان ٣/١٠٥، مجمع الزوائد ١٠/٣٤٣، البناية ١/٢٢١، فتح القدير ١/٤٩ .

(١) في (هـ) «ينقض» .

(٢) في (د) «العامل» .

(٣) في الحديث السابق .

(٤) لقيام المسكة على تلك الصفة .

الهداية ١/٤٩، فتح القدير ١/٤٨، ٤٩، العناية ١/٤٨، ٤٩، تحفة الفقهاء ١/٢٢، بدائع الصنائع ١/٣١، الأصل ١/٧٣، المبسوط ١/٧٨، ٧٩، منية المصلي ص ١٣٧، غنية المتملي ص ١٣٧، تبين الحقائق ١/١٠، غرر الأحكام ١/١٥، الدرر الحكام ١/١٥، الاختيار ١/١٠، مجمع الأنهر ١/٢٠، ٢١، ملتقى الأبحر ١/٢١، نور الإيضاح ص ١٢٩، مراقي الفلاح ص ١٢٩، فتاوى قاضي خان ١/٤١، حاشية رد المحتار ١/١٤١ .

(٥) في (ب) «الصلة» .

(٦) في (ب) «هذ» .

(٧) في (ب) «الإسقاء» .

الإغماء^(١) يصير^(٢) مغلوبًا، وفي الجنون مسلوبًا، والسكر داخل تحت الإغماء^(٣).

والمراد بالسكر: من لا يعرف الرجل من المرأة. وهو اختيار الصدر^(٤) الشهيد^{(٥)(٦)}.

(١) الإغماء: هو الغشي، وهو يعطل القوى المحركة، والإرادة الحساسة بضعف القلب، بسبب وجع شديد، أو برد، أو جوع مفطر، وقيل: الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وقيل: هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله .

المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غشي) ص ٢٣٢، ومادة (الغمية) ص ٢٣٥، مختار الصحاح: باب الغين، مادة (غ م ي) ص ٢٠١، القاموس المحيط: باب الواو والياء، فصل الغين، مادة (غشى) ص ١١٨٧، التعريفات للجرجاني ص ٤٧، أنيس الفقهاء ص ٥٤ .

(٢) في (ب) «يعتبر» .

(٣) بداية المبتدي ٥٠/١، الهداية ٥٠/١، فتح القدير ٥٠/١، العناية ٥٠/١، منية المصلي ص ١٤٠، ١٤١، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، كنز الدقائق ١٠/١، تبين الحقائق ١/١٠، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، غنية المتملي ص ١٤٠، ١٤١، نور الإيضاح ص ١٢٥، مراقبي الفلاح ص ١٢٥، تنوير الأبصار ١٤٤/١ .

(٤) في (هـ) «صدر» .

(٥) وهذا حده عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - في إيجاب الحد لا في نقض الوضوء .

منية المصلي ص ١٤١، تبين الحقائق ١٠/١، فتح القدير ٥٠/١، غنية المتملي ص ١٤١، مجمع الأنهر ٢٠/١، فتاوى قاضي خان ٤٢/١، حاشية رد المحتار ١٤٤/١ .

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالحسام، وبالصدر الشهيد ولد سنة ٤٨٣هـ، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولي في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوجد زمانه. من تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والواقعات، والجامع الصغير المطول ويسمى جامع الصدر الشهيد، استشهد بسمرقند سنة ٥٣٦هـ ونقل إلى بخارى .

الجواهر المضية ٢/٦٤٩، تاج التراجم ص ٢١٧، الفوائد البهية ص ١٤٩، كشف الظنون ١١/١، ٤٦، ١١٣، ٥٦٣، ٥٦٩، ١١٢٢/٢، ١٢٢٤، هدية العارفين ١/٧٨٣، إيضاح المكنون ٢/١٢٤، مفتاح السعادة ٢/٢٧٧، الطبقات السنوية برقم ١٦٢٩، النجوم الزاهرة ٥/٢٦٨، الأعلام

وقيل: إذا دخل في مشيته^(١) اختلال نقض؛ لزوال المسكة به^(٢).
والفقهية، وهي: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه^(٣)، فإنه^(٤) ينقض الوضوء
عامدًا كان أو ناسيًا^(٥). في كل صلاة ذات ركوع وسجود. [احترز]^(٦) به عن
صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، فالفقهية فيهما غير ناقضة^(٧).
وقال الشافعي - رحمه الله - : الفقهية لا [تنقض]^(٨)، وهو القياس؛ لأن

(١) في (ب، هـ) «مشية».

(٢) وهو اختيار الإمام الحلواني، وصححه صدر الشريعة الأصغر في شرحه للوقاية. وقال في
فتح القدير: «وهو الأصح» ٥٠/١، واختاره في منية المصلي.

تبيين الحقائق ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، فتح القدير ٥٠/١، منية المصلي ص ١٤١،
غنية المتملي ص ١٤١، الدرر الحكام ١٥/١، بدر المتقي ٢٠/١، حاشية الشلبي على تبيين
الحقائق ١٠/١، مراقي الفلاح ص ١٢٥، الدر المختار ١٤٤/١، حاشية رد المحتار ١٤٤/١.

(٣) وهذا حدها عند أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وقال الحلواني: حدها: إذا بدت
نواجذه، ومنعه الضحك عن القراءة، وقيل: ما يظهر فيه القاف والهاء وهي في اللغة كذلك
بأن يقول في ضحكه: قه بالسكون فإذا كرر قيل قهقهه قهقهة. قال في غنية المتملي عن رواية
الحسن: «وهو المشهور حدًا ووقوعًا» ص ١٤٣.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قه) ص ٢٦٥، مجمل اللغة: باب القاف وما بعدها في المضاعف
والمطابق، مادة (قه) ص ٥٧٢، تاج العروس، مادة (قهقهه) ٤٠٧/٩، القاموس المحيط: باب الهاء
فصل القاف، مادة (قهقهه) ص ١١٢٧، التعريفات للجرجاني ص ١٩٤، منية المصلي ص ١٤٣، تبيين
الحقائق ١١/١، الدر المختار ١٤٤/١، حاشية رد المحتار ١٤٤/١، ١٤٥.

(٤) «فإنه» سقطت من (ب).

(٥) بداية المبتدي ٥١/١، منية المصلي ص ١٤١، غنية المتملي ص ١٤١، تحفة الفقهاء ٢٤/١،
بدائع الصنائع ٣٢/١، كنز الدقائق ١١/١، تبيين الحقائق ١١/١؛ مختصر القدوري ١٣/١،
شرح الوقاية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، المختار ١١/١، الاختيار ١١/١، ملتقى الأبحر
٢٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٥، ١٢٦، تنوير الأبصار ١٤٤/١، الدر المختار ١٤٤/١.

(٦) في (الأصل، ب، ج) «احترز».

(٧) الهداية ٥١/١، العناية ٥١/١، الاختيار ١١/١، الدرر الحكام ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٠/١،
تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، منية المصلي ١٤٢/١،
غنية المتملي ١٤٢/١، تبيين الحقائق ١١/١، مراقي الفلاح ص ١٢٦، البناء ٢٢٧/١.

(٨) الأم ٦٦/١، مختصر المنزي ص ٦، ٧، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ١٠١/١،
اللباب ص ٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأخيار ٢١/١، التذكرة ص ٤٠، منهج
الطلاب ٧/١، منهج الطالبين ٣٢/١، مغني المحتاج ٣٢/١، عنوان الشرف الوافي =

الانتقاض بخارج نجس أو بدليله^(١)، ولم يوجد^(٢)، لكن تركناه بالسنة، وهي قوله: «إلا من ضحك منكم قهقهة فليعد^(٣) الوضوء والصلاة جميعاً»^(٤).

= ص ٣٥، فتح الوهاب ٧/١، روض الطالب ٥٤/١، أسنى المطالب ٥٤/١، قرة العين ٦٢/١، فتح المعين ٦٢/١، إعانة الطالبين ٦٢/١.

(١) في (ج) «بدليل».

(٢) في (هـ) «ولم يوجد له».

(٣) في (ب) «فليعد».

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٧/٣ في ترجمة رفيع بن مهران والدارقطني في سننه ١/١٦٤

كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها الحديث رقم ١١. من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

قال الدارقطني: «وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وأنه لم يسمع منه. قال ابن عدي في الكامل: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز، وعبد الكريم، وهما ضعيفان». ١٦٧/٣.

وأخرجه الدارقطني برقم ٤٧، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة».

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هو حديث منكر فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد، ابن سنان ضعيف ويكني بأبي فروة الراوي، وابنه ضعيف أيضاً وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر، في لفظه. والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء» ١٧٢/١.

وأخرجه مسلماً عن أبي العالية ١٦٢/١، برقم ٣.

من جهة قتادة، عن أبي العالية الرياحي «أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة».

وأخرجه برقم ٣٢.

من جهة خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان يصلي... الحديث.

قال الدارقطني هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا؟ ثم وصوب إرساله. وأخرجه برقم ٣.

عن داود بن المجد، عن أيوب بن خوط، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضيرير البصر...».

لكونها^(١) أقوى، بخلاف الضحك وهو: ما يكون مسموعاً لنفسه فقط^(٢)، فإنه

= قال الدارقطني: داود بن المحبر متروك الحديث، وأيوب ضعيف. والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا. ثم رواه بأسانيد أخرى أعلها كلها. ١٦٣/١-١٧٢، وصوب إرساله عن أبي العالية.

قال الزيلعي: «هو الصحيح» ٩٩/١.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٢، كتاب مكروهات الصلاة: باب الضحك والتبسم في الصلاة الحديث رقم ٧٣٦٠، ٧٣٦١، مرسلًا عن أبي العالية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، مرسلًا عن الحسن، وأبي العالية وقال: «فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا قاله محمد بن سيرين، وقد روى عن الحسن البصري النخعي والزهري مرسلًا» ١/١٤٦.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٧، ورواه ابن عدي في الكامل ٣/١٦٧، في ترجمة ربيع بن مهران.

من طريق بقية، ثنا أبي، ثنا عمرو بن قيس الكوفي، عن عطاء، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادة التذليل» ١/٣٦٨. وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١/٣٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر»، وقال: روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة» ١/١٤٨.

قال في تنقيح التحقيق: وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه» ١/٤٩٥.

وقال ابن عدي في الكامل: «وقد روى هذا الحديث الحسن البصري، وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مرسلًا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولًا ومرسلًا ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة» ٢/٣١٨. ولقد أطال رحمه الله في تخريج الحديث وذكر الاختلافات الواردة فيه ٣/١٦٦-١٧٠.

قال في فتح القدير: قال عبد الرحمن بن مهدي: «حديث القهقهة روي مرسلًا ومسندًا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا، ومدار المرسل على أبي العالية وإن رواه غيره كالحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهما» ١/٥١.

وانظر: التلخيص الحبير ١/١١٥، خلاصة البدر المنير ١/٥١، الجوهر النقي ١/١٤٤، ١٤٥، التعليق المغني ١/١٦٤، ١٦٥، نصب الرأية ١/٩٥-١٠٢، البناء ١/٢٢٨، ٢٣٠، فتح القدير ١/٥١، ٥٢. الدراية ١/٣٤، ٣٥.

(١) في (ج) «لكونه».

(٢) لسان العرب: باب الضاد، مادة (ضحك) ٥/٢٥٥٧، التعريفات للحرطاني ص ١٤٩، =

يبطل الصلاة لا الوضوء^(١). [و]^(٢) بخلاف التبسم^(٣) وهو: ما لا صوت له^(٤)، فإنه لا يبطل كليهما اتفاقاً^(٥).

والمراد بالقهقهة: ما يكون من البالغ؛ ليكون جنابة^(٦) منه، فلا ينقض^(٧) خارج الصلاة^(٨)؛ وهذا لأن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب عز وجل [فتعظم]^(٩) الجنابة بها^(١٠). بخلاف قهقهة الصبي؛ لأن فعله^(١١) لا يوصف بالجنابة، وبخلاف قهقهة النائم في الصحيح؛ لأنه زجر^(١٢) عليه^(١٣).

= طلبة الطلبة ص ٢٢، منية المصلي ص ١٤٣، الهداية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١/١ .

(١) الهداية ٥١/١، ٥٢، فتح القدير ٥٢/١، العناية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، منية المصلي ص ١٤٢، ١٤٣، غنية المتملي ص ١٤٢، ١٤٣، الاختيار ١١/١، الأصل ٧٣/١، ٧٤، المبسوط ٧٧/١، ٧٨، مراقي الفلاح ص ١٢٥، مجمع الأنهر ٢٠/١ .

(٢) حرف «الواو» من (هـ)، وسقط من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «تبسم» .

(٤) المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (بسم) ص ٣١، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب) س م) ص ٢١، التعريفات للجرجاني ص ٦٦ منية المصلي ص ١٤٣، الهداية ٥٢/١، تبين الحقائق ١١/١ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين .

(٦) الجنابة لغة: ما يجنيه من شر، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر. واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها .

لسان العرب: باب الجيم، مادة (جنى) ٧٠٦/٢، المغرب: الجيم والنون ص ٩٤، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جنيت) ص ٦٢، التعريفات للجرجاني ص ٩٢، المطلع: ص ٣٥٦ .

(٧) في (ب) «ينتقض» .

(٨) أي لا تنتقض الطهارة بالقهقهة خارج الصلاة .

تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، تبين الحقائق ١١/١، فتاوى قاضي خان ٣٨/١، الدرر الحكام ١٥/١، الفتاوى التاتارخانية ١٣٨/١ .

(٩) في (الأصل) «وتعظم» .

(١٠) «بها» سقطت من (د) وفي (ب) «فيها» .

(١١) في (د) «لا فعله» .

(١٢) «زجر» طمست في (ب) وفي (د) «رجذ» .

(١٣) ولأنها إنما جعلت حدثاً بشرط كونها جنابة، ولا جنابة من النائم. قال في تبين الحقائق: =

ولو خرج من فمه دم: إن غلبه^(١) الريق لوثنا لم ينقض؛ لخروجه بقوه
البراق^(٢). وإن غلب^(٣) الدم الريق، أو تساويا نقض^(٤)؛ أما^(٥) في غلبة الدم؛
فلخروجه بقوه نفسه، وأما في التساوي؛ فللاحتياط^(٦)؛ لاحتمال أنه سال

= «ولو قهقه نائم في الصلاة: قيل: تفسد صلاته ووضوءه، أما الصلاة، فلأجل أنه كلام، وأما
الوضوء؛ فللنص إذ هو في الصلاة، وقيل: يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا
سببه الحدث، وقيل: تبطل الصلاة دون الوضوء؛ لأنها ليست ببيع في حقه فلا تكون جناية،
ويطلان الصلاة لأجل أنها كلام، والصحيح: أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة؛ لأن النوم يبطل
حكم الكلام كما في سائر الأحكام وليست القهقهة ببيحة في حقه، فلا يثبت به حكم» ١١/١ .
وذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى سبب نقض الصلاة
أو الطهارة بالقهقهة، فمنهم من جعلها من الأحداث وهذا ما عليه بعض المصنفين، ومنهم من
جعل النقض بها من باب العقوبة والزجر، وهذا الموافق للقياس؛ لأنها ليست خارجاً نجساً، بل
هي صوت كالبكاء والكلام. فمن جعلها حدثاً من الأحداث أبطل بها الصلاة والوضوء، ومنهم من
فرق بينهما والمصحح في الأصول والفروع أنها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلاة، بناء على أنها
إنما وجبت إعادة الوضوء بطريقة الزجر والعقوبة والنائم ليس من أهلها. وأخذ عامة المتأخرين
ببطلانها احتياطاً .

وعلى هذا الخلاف أيضاً مس المصحف فمن جعلها من الأحداث منع جواز مس المصحف معها
كسائر الأحداث ومن لا فلا. ٤٢/١ بتصرف .

وانظر: فتح القدير ٥٢/١، تحفة الفقهاء ٢٤/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، العناية ٥٢/١، شرح
وقاية الرواية ١١/١، الدرر الحكام ١٥/١، تنوير الأبصار ١٤٥/١، الدر المختار ١٤٥/١،
حاشية رد المحتار ١٤٥/١، منية المصلي ص ١٤٢، ١٤٣، غنية المتملي ص ١٤٢، ١٤٣،
مجمع الأنهر ٢٠/١، فتاوى قاضي خان ١/٣٨، ٣٩، المبسوط ٧٨/١، التاتارخانية ١/١٣٨،
مراقي الفلاح ص ١٢٥، ١٢٦، البناءة ٢٢٧/١ .

(١) في (ب) «غلبت» وفي (ج) «غلب» .

(٢) ولأن الحكم للغالب .

تبيين الحقائق ٨/١، ٩، الوقاية ١٠/١، شرح وقاية الرواية ١٠/١، البناءة ٤٦/١، نور الإيضاح
١٢٤/١، مراقي الفلاح ١٢٤/١، ملتقى الأبحر ١/١٨، مجمع الأنهر ١٨/١ .

(٣) في (ب) «غلبة» .

(٤) في (ب، ج، د) «ينقض» .

(٥) في (ب) «أما ما في» .

(٦) في (ب) «فلاحتياط» .

بنفسه^(١). ويعتبر ذلك^(٢) من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض^(٣)، وإن كان أصفر لا [ينتقض]^{(٤)(٥)}، كذا في التبيين^(٦).
 وذكر الإمام علاء الدين^{(٧)(٨)}: أن من أكل خبزًا، و^(٩) رأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع أصبعه، أو طرف كفه على ذلك الموضع، فإن وجد [فيه]^(١٠) أثر الدم انتقض، وإلا فلا^(١١).

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) أي: الغلبة .

تبيين الحقائق ٨/١، ٩ .

(٣) في (ج) «انقض» .

(٤) من (هـ) وفي (الأصل، د) «ينقض» وفي (ب، ج) «تنقض» .

(٥) هذا إذا خرج الدم من نفس الفم، أما لو خرج من الجوف، أو كان الخارج بلغمًا فقد سبق تفصيل ذلك فيما سبق انظر صفحة ٣١١ وما بعدها .

(٦) تبيين الحقائق ٨/١ وقد نقل منه من قوله: «ويعتبر ذلك..» .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في كتاب الشرحين . كما في التاتارخانية ١٢٦/١ .

(٨) محمد بن عبد الحميد - وقيل: عبد الرشيد - بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح علاء الدين المعروف بالعلاء العالم السمرقندي الأسمندي - نسبة إلى أسمند من قرى سمرقند - ولد بسمرقند سنة ٤٨٨هـ، فقيه فاضل مناظر عد من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة له تعليقه مشهورة في مجلدات، وصنف في الخلاف كتاب مختلف الرواية وله مصنفات أخرى في التفسير والكلام . توفي سنة ٥٥٢هـ .

الجواهر المضية ٢٠٨/٣، تاج التراجم ص ٢٤٣، ٢٦٥، المنتظم ٢٢٦/١٠، الأنساب للسمعاني ٢٤٦/١، طبقات المفسرين للدوادبي ١٧٧/٢، طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٧، الوافي بالوفيات ٢١٨/٣، الفوائد البهية ص ١٧٦، كشف الظنون ١/٥٦٩، ١٦٣٦/٢، ١٨٦٨، ٢٠٤٠، إيضاح المكنون ١/١٧٥، هدية العارفين ٢/٩٢، معجم البلدان ١/١٨٩ .

(٩) في (د) «أو» .

(١٠) «فيه» سقطت من (الأصل) .

(١١) من قوله: «وذكر الإمام..» إلى هنا أيضًا في تبيين الحقائق وهو متصل بالنص المنقول السابق .

تبيين الحقائق ٨/١، الفتاوى التاتارخانية ١٢٦/١ .

ومس الذكر لا ينقض^(١)، سواء مسه^(٢) بباطن كفه، أو بظاهره^(٣)(٤).
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - إذا مس بباطن كفه من غير حائل من
 نفسه، وغيره من الآدميين^(٥)؛ لما روت بسرة بنت صفوان^(٦) عنه^(٧) ﷺ أنه
 قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٨).

- (١) في (ب) «تنقض» .
 (٢) في (هـ) «مس» .
 (٣) في (ب) «ظاهر» .
 (٤) كنز الدقائق ١٢/١، تبيين الحقائق ١٢/١، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١/١،
 ١٢، منية المصلي ص ١٤٣، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، المختار ١٠/١،
 الاختيار ١٠/١، ١١، فتح القدير ٥٤/١، ٥٥، نور الإيضاح ص ١٢٧، مراقي الفلاح
 ص ١٢٧، ١٢٨، ملتقى الأبحر ٢١/١ .
 (٥) وإذا كان المس بظهر الكف لم يتنقض الوضوء .
 الأم ٦٧/١، ٧٧، مختصر المزني ص ٦، روضة الطالبين ١٠٨/١، المهذب ٩٩/١، اللباب
 ص ٦٣، غاية الاختصار ٢٠/١، كفاية الأخيار ٢٠/١، التذكرة ص ٤١، منهج الطلاب ٨/١،
 فتح الوهاب ٨/١، روض الطالب ٥٧/١، أسنى المطالب ٥٧/١، حلية العلماء ٩٠/١، قره
 العين ٦٣/١، فتح المعين ٦٣/١، إعانة الطالبين ٦٣/١، منهاج الطلاب ٣٢/١، مغني المحتاج
 ٣٢/١، التبصرة ص ٢٤٩ .
 (٦) هي بسرة - بضم أوله وسكون المهلمة - بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العربي
 الأسدية عمها ورقة بن نوفل، وهي جدة عبد الملك بن مروان، كانت من المبايعات
 المهاجرات، عاشت إلى ولاية معاوية .
 تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤، التقريب ص ٦٦٢، المجموع ٣٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ١/
 ٣٣٢/٢ .
 (٧) في (ب) «أن» .

(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١٥
 الحديث رقم ٥٨، والشافعي في الأم ٦٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،
 وأبو داود الطيالسي ص ٢٣٠، الحديث رقم ١٦٥٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٣/١، كتاب
 الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤١٢، والدارمي ١٩٦/١، كتاب
 الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٥٠ الحديث رقم ٧٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء
 من مس الذكر الحديث رقم ١٨١، والترمذي ٨٨/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في
 الوضوء من مس الذكر ٦١ الحديث رقم ٨٢ . والنسائي ١٠٠/١، كتاب الطهارة، =

ولنا^(١): ما روى قيس بن طلق^{(٢)(٣)}، أنه ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال ﷺ: «هل هو إلا [مضغة]^(٤)»^(٥).....

= باب الوضوء من مس الذكر ١١٨، الحديث رقم ١٦٣، وابن ماجه ١/١٦١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ٦٣، الحديث رقم ٣٣، وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٣/٣٩٩، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من مس الفرج إنما هو الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به. الحديث رقم ١١١٥، وابن الجارود في المتقى ص ١٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ١٦، والحاكم في مستدركه ١/١٣٦، كتاب الطهارة، والدارقطني ١/١٤٦، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، والدبر، والذكر، والحكم في ذلك الحديث رقم ٤-١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، وابن حزم في المحلى ١/٢٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٨، ١٢٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٣٢، والطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٥٠، الحديث رقم ١١١٣. من حديثها - رضي الله عنها - مرفوعاً وفي لفظ: «من مس فرجه فليتوضأ» . قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال: «قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» ١/٨٩ . وقال الحاكم: «على شرط الشيخين» ١/١٣٦ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «أسانيد صحاحه لا مطعن لأحد في اتصالها وثقات رجالها، وصححه الأئمة: أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وأنه على شرط الشيخين، والدارقطني، وعبد الحق، والحايمي، وابن الصلاح، وابن الأثير، وابن الجوزي» ١/٥٤ . وانظر: التلخيص الحبير ١/١٢٢، الدراية ١/٣٨، نصب الراية ١/١٠٣، ١٠٤، البناءة ١/٢٣٦ .

(١) في (ب) «وكذا» .

(٢) في (هـ) «مضغة» .

(٣) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، أبوه صحابي، أما هو فقد أورده عبد الله المرزوي والمستغفري وغيرهما في الصحابة، وقال ابن حجر: تابعي مشهور، ووهم من عده من الصحابة وقال: وكون قيس تابعياً أشهر من أن يخفى على آحاد أهل الحديث، وثقة العجلي وابن حبان وضعفه أبو حاتم والشافعي وقال ابن حجر: صدوق . تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨، التقريب ص ٣٩٣، الإصابة ٣/٢٨٤، أسد الغابة ٤/٤١٣ .

(٤) في (الأصل، د) «بضعة» .

(٥) المضغة: قطعة اللحم مقدار ما يمضغ . وقلب الإنسان مضغة من جسده .

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (علقت) ص ٢٢، مختار الصحاح: باب الميم، مادة (م ض غ) ص ٢٦١، القاموس المحيط: باب العين، فصل الميم، مادة (مضغة) ص ٧٠٩، لسان العرب: باب الميم، مادة (مضغ) ٧/٤٢٢ .

منك، أو بضعه^(١) منك^(٢).

(١) البضعة، بالفتح: القطعة من اللحم، والجمع: بضع، وبضعات، وبضع، وبضاع، مثل: ثمرة وتمر، وسجدات، وبدرة وبدر، وصحاف. والبضع، بالضم: جمعه أبضاع: يطلق على الفرج، والجماع، ويطلق على الترويح أيضًا.

المصباح المنير: كتاب الباء، مادة (البضعة) ص ٣١، مختار الصحاح: باب الباء، مادة (ب ض ع) ص ٢٢، القاموس المحيط: باب العين، فصل الباء، مادة (البضع) ص ٦٣٣، لسان العرب: باب الباء، مادة (بضع) ٢٩٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - في عدم الوضوء من مس الذكر - الحديث رقم ١٨٢، والترمذي ٩٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٩٢ الحديث رقم ٨٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧، الحديث رقم ١٠٩٦، والنسائي ١٠١/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك - أي من مس الذكر - ١١٩، الحديث رقم ١٦٥، وابن ماجه ١٦٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك - أي في عدم الوضوء من مس الذكر - ٦٤، الحديث رقم ٤٨٣، وأحمد في مسنده ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه ٤٠٢/٣، ٤٠٣، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر أو هم عالمًا من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له الحديث رقم ١١١٩، ١١٢٠، وابن الجارود في المنتقى ص ١٨، كتاب الطهارة، باب ما روي في إسقاط الوضوء منه - أي من مس الذكر - الحديث رقم ٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب مس الفرج، والدارقطني ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل، والدير، والذكر، والحكم في ذلك الحديث رقم ١٥، ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦١، كتاب الطهارة، أحاديث في مس الذكر رقم الحديث ٥٩٦، ٥٩٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤٢٥، ٤٢٦.

من حديث قيس بن طلق عن أبيه فذكره .

قال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب» .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروى عن ابن المديني أنه قال: أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون» ١٢٥/١.

وانظر: الدراية ٤١/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٦/١، المستدرک للحاكم ١٣٩/١، التعليق المغني ١٤٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/١، الجوهر النقي ١٣٦/١، نصب الرأية ١٠٩/١-١١٢، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٦٢/١، البناية ٢٤٣/١، فتح القدير ٥٥/١.

وما^(١) روته بسرة فضيف^(٢)، أو محمول على غسل اليد^(٣)؛ لأن عدم الاستنجاء بالماء كان من عاداتهم^(٤).

ولا لمس المرأة يعني: لا ينقض لمس^(٥) المرأة بشرة الرجل الأجنبي بشهوة أو غيرها، أو لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية الكبيرة على تقدير إضافة المصدر إلى الفاعل أو^(٦) إلى المفعول^(٧).

خلافًا للشافعي^{(٨)(٩)(١٠)}

- (١) في (هـ) «فما» .
- (٢) ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي . كما في التلخيص الحبير ١٢٥/١ .
- (٣) وهذا الحمل مخالف لما ورد في بعض روايات الحديث، فإنه جاء فيها أن المراد بالوضوء: وضوء الصلاة، ورد ذلك عند ابن حبان ٤٠٠/٣، برقم ١١١٦، والدارقطني ١٤٦/١، ١٤٧، برقم ٢، ٣، ٥، ٦، ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» والله أعلم .
- (٤) تبين الحقائق ١٢/١، المبسوط ٦٦/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، الاختيار ١١/١، فتح القدير ١/٥٥، ٥٦، البحر الرائق ٤٥/١، ٤٦، غنية المتملي ص ١٤٤، مراقي الفلاح ص ١٢٨ .
- (٥) المس: اللمس وهو إدراك بظاهر البشرة، ولمسه يلمسه ويلمسه: مسه بيده. ويكنى به وبالملاسة عن الجماع يقال: لمس الجارية إذا جامعها .
- القاموس المحيط: باب السين فصل اللام، مادة (لمس) ص ٥١٩، المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (لمس) ص ٢٨٨، مجمل اللغة: باب اللام والميم وما يثلثهما، مادة (لمس) ص ٦٣١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٤٥٤، مادة (لمس) .
- (٦) في (ب) «و» .

- (٧) أي: سواء كانت المرأة ماسة أو ممسوسة، وهو مشروط بعدم نزول المنذي .
- كنز الدقائق ١٢/١، تبين الحقائق ١٢/١، وقاية الرواية ١١/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، المختار ١٠/١، الاختيار ١٠/١، فتح القدير ٥٤/١، غرر الأحكام ١٦/١، ملتقى الأبحر ٢١/١، مجمع الأنهر ٢١/١، نور الإيضاح ص ١٢٨، مراقي الفلاح ص ١٢٨، غنية المتملي ص ١٤٤، البحر الرائق ٤٧/١ .
- (٨) في (هـ) «للشافعي المس» .

- (٩) وهذا في لمس البشرة أما لمس الشعر أو الظفر فلا ينقض؛ لأنه لا يتلذذ بلمسه، وإنما بالنظر إليه، وكذا إذا لمس بشرتها من وراء حائل فلا ينقض .
- الأم ٦٢/١، مختصر المزني ص ٦، المهذب ٩٨/١، المجموع ٢٩/٢، التهذيب ص ٢٥٢، التحقيق ص ٧٦، الغاية القصوى ٢١٦/١، اللباب ص ٦٤، غاية الاختصار ٢١/١، كفاية الأخيار ٢١/١، ٢٢، التنبيه ص ١٨، روضة الطالبين ١١١/١، حاشية الاعتناء والاهتمام بفوائد شيعي الإسلام ١١١/١، التذكرة ص ٤١، روض الطالب ٢٥٦/١، ٢٥٧، أسنى المطالب ٥٦/١، ٥٧، منهج الطلاب ٧/١، ٨، فتح الوهاب ٧/١، ٨، حلية العلماء ٨٩/١، التبصرة ص ٢٤٨ .
- (١٠) ومذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة الذي عليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف: =

- رحمه الله - وفي [لمس] ^(١) ذات رحم محرم ^(٢) وصغيرة، عنه قولان ^(٣).
والخلاف في وضوء الماس ^(٤)؛ إذ وضوء الممسوس ^(٥) لا ينتقض
اتفاقاً ^(٦).

له ^(٧): قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ^(٨) فإن
قوله: «لمستم» على قراءة ^(٩).....

= أن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٤٩١/١، مختصر خليل ١١١/١، ١١٢، منح الجليل ١١١/١، ١١٢، أقرب
المسالك ٦٥/١، الشرح الصغير ٥١/١، بلغة السالك ٥١/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٨٩/١، ٩٠، المقنع لابن قدامة ص ١٦، الشرح الكبير ٤٢/٢-٤٥، الإنصاف
٤٢/٢، زاد المستقنع ص ٣٧، الروض المربع ص ٣٧، دليل الطالب ٣٤/١ .

(١) في (الأصل) «المس» .

(٢) في (هـ) «محرم منه» .

(٣) أصحهما: عدم النقض؛ ليسا بمحل شهوة. وفي لمس العجوز التي لا تستهى وجهان:
الصحيح منهما النقض؛ لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

(٤) في (د) «اللامس» .

(٥) في (ب) «الممسوس» وفي (د) «الملموس» .

(٦) بل فيه خلاف في المذهب الشافعي، ففيه قولان، والقول بالنقض هو الأظهر في المذهب،
قال في روضة الطالبين: «ويتنقض وضوء الملموس على الأظهر» ١١١/١ .

قال في المهذب: «وفي الملموس قولان، أحدهما: يتنقض وضوءه؛ لأنه لمس بين الرجل
والمرأة يتنقض طهر اللامس، فيتنقض طهر الملموس كالجماع». ٩٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذهبيين: الحنفي، والشافعي .

(٧) «له» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٨) سورة النساء الآية: ٤٣ .

(٩) قرأ بها حمزة والكسائي ههنا وفي سورة المائدة أيضاً الآية: ٦. وقرأ الباقون: «لامستم
النساء». قال البخاري في معالم التنزيل: «واختلفوا في معنى اللمس والملاسة، فقال قوم:
هو المجامعة وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد وقتادة، وكني باللمس عن الجماع؛
لأن الجماع لا يحصل إلا باللمس. وقال قوم: هما التقاء البشريتين سواء كان بجماع أو غير=

معطوف على «جاء»^(١)، فيكون حدثًا^(٢)؛ و^(٣) لأن مسها سبب خروج
المدني^(٤)

= جماع وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، والنخعي. واختلف الفقهاء في حكم هذه الآية، فذهب جماعة إلى أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى شيء من بدن المرأة، ولا حائل بينهما ينتقض وضوءهما، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهما -، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والشافعي - رضي الله عنهم -، وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق: إن كان اللمس شهوة نقض الطهر، وإن لم يكن بشهوة فلا ينتقض. وقال قوم: لا ينتقض الوضوء باللمس بحال، وهو قول ابن عباس، وبه قال الحسن، والثوري، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا ينتقض إلا إذا حدث الانتشار^(٤) ٤٣٣/١ .

وانظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٦/١، تفسير ابن كثير ٥٠٣/١، ٥٠٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/١، ٥٦٤، أحكام القرآن للهراسي ٤٦٣/١، زاد المسير ٩٢/٢، فتح القدير للشوكاني ٤٧/١ . وانظر ما سبق من المراجع الفقهية في المذاهب الأربعة، والمراجع اللغوية عند تعريف المس . وأثر ابن عباس - رضي الله عنهما -، أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب قوله: «أو لاستم النساء» ٢٠٢ برقم ١٧٥٧، ١٧٦٨، وعبد الرزاق ١٣٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة برقم ٥٠٦، ٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .

وأثر ابن مسعود - رضي الله عنهما -، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة برقم ١٧٥٩، ١٧٦٢، وعبد الرزاق برقم ٤٩٩، ٥٠٠، والبيهقي ١٢٤/١ .

وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما -، أخرجه أيضًا عبد الرزاق برقم ٤٩٦، ٤٩٧، والبيهقي ١٢٤/١ .

وما روي عن الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٧٦٦، ١٧٦٧، وعبد الرزاق برقم ٥٠٢ .

وما روي عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٧٦٦ .

وما روي عن قتادة أخرجه عبد الرزاق برقم ٥٠٤ .

وما روي عن النخعي أخرجه أيضًا عبد الرزاق برقم ٥٠١ .

(١) في (ب) «على ما جاء» .

(٢) ما بين القوسين من قوله تعالى: «فتيمموا» إلى قول الشارح: «حدثًا» ساقط من (الأصل، ب، د).

(٣) في (ب، هـ) زيادة بعد قوله: «حدثًا»، قوله تعالى: «أو لاستم النساء... الآية». وهي مكررة لا وجه لها هنا .

(٤) المذي: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل بالإجماع، وهو أرق ما يكون من النطقة، وفيه الوضوء، ويقال: الرجل يمذي، والمرأة تقذي .

مجمل اللغة: كتاب الميم، باب الميم والذال وما يثلثهما، مادة (مذي) ص ٦٦٢، حداث الآداب ص ٢٤، لسان العرب: باب الميم، مادة (مذي) ٤١٦٥/٧، المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (المذي) ص ٢٩٢، القاموس المحيظ: باب الباء فصل الميم، مادة (المذي) ص ١٢٠٠ .

لغة الفقه ص ٧٣٩، طلبة الطلبة ص ٧٢٠، حلية الفقهاء ص ٥٦، الأصل ٦٥/١ .

فيدار الحكم عليه^(١) .

ولنا: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في [قبلته]^(٢)، فإذا سجد غمزني^(٣) فقبضت^(٤) رجلي، وإذا قام^(٥) بسطتهما^(٦)»^(٧). [وروت أنه ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»^(٨)]^(٩) .

(١) انظر مراجع المذهب الشافعي السابقة .

(٢) كذا في (هـ)، وفي (ب) «قبله»، وفي باقي النسخ «قبله» .

(٣) غمز بجفنه: أشار، وغمزه بيده: شبه نخسه، والغمز: العصر .

مجمل اللغة: باب الغين والميم وما يثلثهما، مادة (غمز) ص ٥٣٦، لسان العرب: كتاب الزاي باب الغين، مادة (غمز) ٢٢٩٦/٦، المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غمزه) ص ٢٣٥، القاموس المحيط: باب الزاي، فصل الغين، مادة (غمزه) ص ٤٦٧ .

(٤) في (د) «وقبضت» .

(٥) في (ب) «وإذا رفع رأسه» .

(٦) في (د، هـ) «بسطتها» .

(٧) متفق عليه. أخرجه البخاري ١/١٥٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ٢١،

الحديث رقم ٣٧٥، ومسلم ١/٣٦٧، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٥١، الحديث رقم ٥١٢/٢٧٢ .

(٨) ما بين القوسين من قوله: «وروت» إلى قوله: «لا يتوضأ» من (هـ)، وسقطت من باقي النسخ .

(٩) أخرجه أبو داود ١/٦٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة الحديث رقم ١٧٩، والترمذي

١/٩٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٦٣، الحديث رقم ٨٦، وابن

ماجه ١/١٦٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ٦٩، الحديث رقم ٥٠٢، والنسائي ١/

١٠٤، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة ١٢١ وأحمد في مسنده ٦/٢٠١، والدارقطني

١/١٣٨، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة الحديث

رقم ١٥، ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٦، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة،

وابن الجوزي في الملل المتناهية ١/٣٦٣، كتاب الطهارة، حديث في لمس النساء .

من طريق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به . وفي آخره قال عروة

فقلت: من هي إلا أنت ! فضحكت» .

قال الترمذي: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال هو شبه لا شيء، وقال

الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من

عروة وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ١/٩٣ .

=

هذه علة تضعف الحديث، وهي: أن حبيباً لم يسمع من عروة، وهناك علة أخرى، وهي: الاختلاف في عروة هل هو عروة بن الزبير، أم عروة المزني المجهول؟

قال أبو داود: «وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء». قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً ٤٦/١.

قال البيهقي بعد ذكره لما روى أبو داود عن الثوري: «فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول» ١٢٦/١.

ورجح الحافظ ابن حجر أنه ابن الزبير، وقال في الدراية: «لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة» ٤٤/١.

وضعف هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٣/١.

وأخرجه أبو داود برقم ١٨٠ عن المزني من طريق عبد الرحمن بن مغراء، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث. ٤٦/١.

والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكره.

وصحح الزليعي في نصب الراية أنه ابن الزبير فقال: «قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، وأما سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذلك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات، وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقبه: وقد روى حمزة، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبي داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدم هذا؛ لأنه مثبت، والثوري نافي وعلى تقدير صحه ما قاله البيهقي: إنه عروة المزني، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني أيضاً كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة؛ لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر - أي ابن عبد البر - لاشك أنه أدرك عروة» ١١٧/١.

وأخرجه النسائي ١٠٤/١، برقم ١٧٠، والدارقطني برقم ٢٠، وأبو داود برقم ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/١.

مرسلاً من طريق سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة به.

ونقل الترمذي عن البخاري: «وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة» ٩٤/١.

وأما المس^(١) في الآية^(٢)، فكناية عن الجماع، كما قال^(٣) تعالى: حكاية عن مريم^(٤) ﴿وَلَوْ يَسْتَسْنِي بَشَرٌ﴾^(٥)، [بل الحمل عليه أولى بياناً؛ لأن^(٦) التيمم رافع للحدث الأصغر والأكبر]^(٧) وإقامة السبب مقام المسبب إنما يكون إذا كان غالباً^(٨).

إلا في المباشرة^(٩) الفاحشة، وهي: أن يباشرها^(١٠) متجردين^(١١) مع انتشار الآلة^(١٢)، وتماس^(١٣) الفرجين، فإنها تنقض^(١٤) الوضوء استحساناً^(١٥)

= وقال أبو داود: «وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة» ٤٥/١ .

وقال البيهقي: «أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره» ١٢٧/١ .

ووصله الدارقطني فقال: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة به .

قال ابن حجر في الدراية: «لكن إسناده ضعيف». ٤٤/١ .

(١) في (ب، ج، هـ) «اللمس» .

(٢) وهو قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية سورة المائدة الآية: ٦ .

(٣) في باقي النسخ «قال الله» .

(٤) مريم بنت عمران بن باشم - أو باشهم - بن آمون، من ولد سليمان بن داود، أم عيسى

عليه السلام، وأما حقة بنت فاوود بن قبيل .

جامع البيان ٣/٣١٩، البداية والنهاية ١/٥٢، الكامل في التاريخ ١/٢٦٦ .

(٥) سورة مريم الآية: (٢٠) .

(٦) في (ب، ج) «أن» .

(٧) ما بين القوسين من قوله: «بل» إلى قوله: «الأكبر» ساقط من (الأصل، د) .

(٨) كإقامة نوم المضطجع مقام الحدث؛ لأنه يغلب الحدث حال النوم بخلاف اللمس فلا يغلب

معه إنزال المذي، فلا يقام اللمس مقام الإنزال .

تحفة الفقهاء ١/٢٢، بدائع الصنائع ١/٣٠، تبين الحقائق ١/١٢، غنية المتملي ص ١٤٤، البحر

الرائق ١/٤٧ .

(٩) في (د) «الشرية» .

(١٠) في (ب) «يباشرهما» .

(١١) في (ب) «مجردين» .

(١٢) في (ب) «آلة» .

(١٣) في (ب) «تماسي» .

(١٤) في (د) «نقض» .

(١٥) في (د) «إحساناً» .

[٢١ب] عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - والقياس أن لا تنقض^(١)، وهو قول محمد - رحمه الله -؛ لتيقنه بعدم الخروج.

ولهما: أن المباشرة مع الانتشار سبب المذي غالبًا، فأقيم مقامه احتياطًا^(٢). وكذا المباشرة فيما بين [المرأتين]^(٣)، وبين الرجل^(٤) والگلام الأمد عندهما^(٥) في رواية الوبري^(٦).

ويوجب الغسل، دفع المني بشهوة عند انفصاله، على قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، وعند ظهوره أيضًا على^(٧) قول أبي يوسف^(٨).

(١) في (ج) «ينقض».

(٢) هذا وجه الاستحسان؛ لأن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبًا، ولا عبرة بالناذر فكانت سببًا مفضيًا للخروج، فأقيم السبب مقام المسبب.

ووجه القياس: أن الوقوف على حقيقته ممكنة بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة، بخلاف التقاء الختائين. والمصحح في المذهب قولهما، ونسق أكثر المتون على ذلك.

تبيين الحقائق ١١/١، ١٢، المبسوط ٦٨/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، كنز الدقائق ١١/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، وقاية الرواية ١١/١، شرح وقاية الرواية ١١/١، منية المصلي ص ١٤٣، غنية المتملي ص ١٤٣، فتح القدير ٥٤/١، غرر الأحكام ١٦/١، الدرر الحكام ١٦/١، مراقي الفلاح ص ١٢٦، مجمع الأنهر ٢٠/١، ملتقى الأبحر ٢٠/١، البحر الرائق ٤٥/١، فناوى قاضي خان ٣٧/١، ٣٨، الفتاوى التاتارخانية ١٤٤/١.

(٣) في (الأصل) «المرأة».

(٤) في (هـ) «الرجلين».

(٥) في (د) «وعندهما».

(٦) وكذا بين الرجلين.

غنية المتملي ص ١٤٣، مراقي الفلاح ص ١٢٦، البحر الرائق ٤٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٦/١.

(٧) حرف «على» سقط من (د).

(٨) لا يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره من الصلب بغير شهوة حتى لو خرج على رأس الذكر، فإذا خرج من غير شهوة، وقد انفصل من غير شهوة كمن ضرب على ظهره فخرج المني من غير شهوة فلا غسل بالاتفاق، فالشهوة شرط لوجوب الغسل عند الانفصال من الصلب. وإنما الخلاف في اشتراطها عند الخروج. فعند أبي يوسف - رحمه الله - شرط؛ لأن الغسل يتعلق بهما. فالوجوب عنده يتعلق بأمرين: بالانفصال بشهوة، والخروج دفقًا بشهوة. وعندهما: الوجوب يتعلق بالانفصال بشهوة فقط، ولو لم يخرج؛ لأنه متى وجب الغسل من وجه فالاحتياط في الإيجاب.

نائماً كان أو^(١) يقظاناً^(٢)، حتى لو احتلم فأمسك قصبه ذكره حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني^(٣) بلا دفق، يجب الغسل عندهما، خلافاً له^(٤). وعلى هذا^(٥) لو جامع واغتسل قبل أن يبول، ثم بال، وخرج بقية المني هو

= قال في فتح القدير: «وقولهما أحوط؛ لأن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، فإذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها» ١/٦١، ٦٢.

وللخلاف ثمرة يأتي ذكرها إن شاء الله.

تحفة الفقهاء ١/٢٦، بدائع الصنائع ١/٣٦، ٣٧، كتر الدقائق ١/١٥، تبين الحقائق ١/١٥، وقاية الرواية ١/١٢، شرح وقاية الرواية ١/١٢، ١٣؛ مختصر القدوري ١/١٦، غرر الأحكام ١/١٨، الدرر الحكام ١/١٨، بداية المبتدي ١/٦٠، الهداية ١/٦٠، وما بعدها، العناية ١/٦٠، وما بعدها، نور الإيضاح ص ١٣٠، ١٣١، مراقي الفلاح ص ١٣٠، ١٣١، البحر الرائق ١/٥٧، ٥٨، ملتقى الأبحر ١/٢٣، مجمع الأنهر ١/٢٣، الفتاوى التاتارخانية ١/١٥٦، فتاوى قاضي خان ١/٤٢، وما بعدها، المبسوط ١/٦٧.

(١) حرف «أو» سقط من (ب).

(٢) في (د) «يقضاناً».

(٣) المني: ماء فاتر أبيض، ينكسر به الذكر، ويتولد منه الولد وذلك في حالة صحته يتدفق في خروجه، دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة وتلذذ بخروجه، وراثته كراثحة طلع النخل، قريبة من راثحة العجين وإذا يبس كانت كراثحة البيض. وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه مني بأن يرق ويصفر؛ لمرض أو يخرج بلا شهوة ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمر؛ لكثرة الجماع. ومني المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض؛ لفرط قوتها، ولا خاصة له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك.

المجموع ١/١٤١، لغة الفقه ص ٣٨، طلبة الطلبة ص ٢١، حلية الفقهاء ص ٥٦، المطلع ص ٢٧، الأصل ١/٥٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المني) ص ٤٦٦.

(٤) لعدم وجود الشهوة عند خروج المني، وهي شرط لوجوب الغسل عنده. ويحمل على تلك المسألة ما يماثلها فكل من انفصل منه عن صلبه بشهوة (من غير جماع في الفرج) فمسكه حتى سكنت شهوته، ثم خرج بلا دفق فعلى الخلاف، كمن نظر إلى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته، ثم سال بعد ذلك لا عن دفق فعندهما يجب، وعنده لا يجب. وكذا من استمني بكفه، أو جامع امرأته في غير الفرج ومسك منه بعد انفصاله، ثم خرج من غير شهوة فعلى الخلاف.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) «هذا» سقطت من (د).

يقول^(١): إن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج^(٢). وهما يقولان^(٣): بالنظر إلى الأول يجب^(٤)، فإذا وجب من وجه وجب احتياطاً^(٥).
وكذا^(٦) تغيب الحشفة^(٧)، وهي: ما فوق الختان^{(٨)(٩)} من رأس الذكر^(١٠) في أحد^(١١) السبيلين من الإنسان^(١٢)؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى

- (١) في (هـ) «يقولان» .
- (٢) وعلى هذا فلا يجب الغسل عليه مرة أخرى؛ لعدم وجود الشهوة. وعندهما: يجب .
- (٣) في (ب) «يقول أن» .
- (٤) أي: بالنظر إلى انفصال المنى بشهوة يجب الغسل .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) في (ب) «وكذلك» .
- (٧) يعبر بعض أصحاب المتون عن تغيب الحشفة بالإيلاج قال في تحفة الفقهاء: «وأما السبب الثاني فهو إيلاج الفرج في أحد سبيلي الإنسان» ٢٧/١، وبعضهم بتواري الحشفة، قال في كنز الدقائق: «وتواري الحشفة في قبل أو دبر عليها» ١٦/١، وبعضهم بالتقاء الختانين، قال في بداية المبتدي: «التقاء الختانين من غير إنزال» ٦٣/١ .
- قال في فتح القدير: «والتعبير بغيوبة الحشفة أولى؛ لتناوله الإيلاج في الدبر» ٦٣/١ .
- انظر: مختصر القدوري ١٧/١، وقاية الرواية ١٣/١، غرر الأحكام ١٨/١، ملتقى الأنهر ١/٢٤، نور الإيضاح ص ١٣٢، اللباب ١٧/١ .
- (٨) ختن الولد يَحْتَنُهُ، وَيَحْتَنُهُ، فهو ختتين، ومختون: قطع غرلته. والاسم ككتاب وكتابة. والختانة صناعته، والختان: موضعه من الذكر. أي: موضع القلع من الذكر والأنثى .
- المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (ختن) ص ٨٨، مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ت ن) ص ٧١، القاموس المحيط: باب النون، فصل الخاء، مادة (ختن) ص ١٠٧٥، مجمل اللغة كتاب الخاء، باب الخاء والناء وما يثلثهما، مادة (ختن) ص ٢٣٢، لسان العرب: باب الخاء، مادة (ختن) ١١٠٢/٢ .
- (٩) في (ب) «الختنان» .
- (١٠) والحاء، والشين، والفاء: أصل واحد يدل على رخاوة، وضعف، وخلوقة، منه: أردأ التمر يقال له: حشف، وفي المثل: «أحشفاً وسوء كيلة» للرجل يجمع بين أمرين رديين .
- معجم مقاييس اللغة باب الحاء والشين وما يثلثهما، مادة (حشف) ٦٢/٢، القاموس المحيط: باب الفاء فصل الحاء، مادة (الحشف) ص ٧٢٠، المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (الحشف) ص ٧٥، المغرب، الحاء مع الشين ص ١١٦، أنيس الفقهاء ص ٥١ .
- (١١) في (ب) «إحدى» .
- (١٢) في (الأصل) زيادة «عليهما» .

الختانان^(١) وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل^(٢) [أو^(٣) لم ينزل^(٤)]؛ ولأنه سبب للإنزال فيقام مقامه احتياطاً^(٥).

(١) في (ب) «الختنان» .

(٢) في (ب) زيادة «أو ينزل» .

(٣) في (الأصل) «و» .

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في مسنده كما في نصب الراية ١/١٣١، والطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ١/١٣١ .

أخرجه عبد الله من طريق الحارث بن نيهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» .

قال في نصب الراية: «قال عبد الحق في أحكامه: وإسناده ضعيف جداً انتهى. وكأنه يشير إلى الحارث بن نيهان» ١/١٣١ .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن سائلاً سأل النبي ﷺ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وسنده ضعيف .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/٢٠٠، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١١١، الحديث رقم ٦١١، وأحمد في مسنده ٢/١٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٨٦، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الحديث رقم ٩٥٦ . من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» .

وفيه حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ص ٩٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٦٣، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين . من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» .

ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم أعجدها، فقد وجب الغسل» .

وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل» .

البخاري ١/١١٠، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ٢٨ الحديث رقم ٢٨٧، ومسلم ١/٢٧٠، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٢، الحديث رقم ٣٤٨/٨٧ .

(٥) «احتياطاً» سقطت من (ب) .

وكذا الإيلاج^(١)^(٢) في الدبر؛ لوجود السببية^(٣) فيه أيضًا على الكمال^(٤)^(٥).

ويجب على^(٦) المفعول به^(٧) وإن لم يكن سببًا لنزول^(٨) مائه احتياطًا^(٩)^(١٠)؛ لأن من الناس من صارت تلك الفعل^(١١) الشنعاء^(١٢) طيبة^(١٣) له ويجد بها لذة كالمرأة^(١٤).

(١) ولج الشيء في غيره يلج ولوجًا، وأولجته إيلاجًا: أدخلته .
المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (ولج) ص ٣٤٦، مختار الصحاح: باب الواو، مادة (ول ج) ص ٣٠٦، لسان العرب: باب الواو، مادة (ولج) ٤٩١٣/٨ .

(٢) في (ب) «للإيلاج» .

(٣) في (د) «السبية» .

(٤) كالإيلاج في القبل؛ لاشتراكهما لئبًا، وحرارة، وشهوة فأصبح سببًا لنزول المني، فيقام السبب مقام المسبب، فيجب الغسل به .

البحر الرائق ٦٢/١، بدائع الصنائع ٣٦/١ .

(٥) في (د، هـ) «الإكمال» .

(٦) في (ب) زيادة «الفاعل» .

(٧) «به» سقطت من (هـ) .

(٨) في (ب) «سبب النزول» .

(٩) لأن السبية ناقصة في حقه؛ لأنه بدون الإيلاج لا يمكن خروج المني منه، بخلاف الفاعل فقد ينزل منه المني بالإيلاج وقد ينزل بدون، فكمل في حقه وجوب الغسل .

بدائع الصنائع ٣٦/١، العناية ٦٣/١، ٦٤، ملتقى الأبحر ٢٤/١، البحر الرائق ٦١/١، ٦٢، حاشية

الشلمبي على تبين الحقائق ١٧/١، الهداية ٦٣/١، فتح القدير ٦٣/١، ٦٤، تحفة الفقهاء ٢٧/١،

وقاية الرواية ١٣/١، غرر الأحكام ١٨/١، ١٩، الدرر الحكام ١٨/١، ١٩؛ مختصر القدوري ١/

١٦، المختار ١٢/١، الاختيار ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٣١، تبين الحقائق ١٧/١ .

(١٠) هنا فيه زيادة في (هـ) «يعني أنه سبب لخروج المني غالبًا، كالإيلاج في القبل لاشتراكهما لئبًا، وحرارة، وشهوة». وهي موجودة على حاشية (ج)، فالذي يظهر أنها شرح لعبارة المؤلف عند قوله: على الكمال، أدرجه الناسخ وهما .

وانظر: البحر الرائق ٦٢/١ .

(١١) في (د) «الغظة» .

(١٢) في (ب) «الشفعاء» .

(١٣) في (ب) «طبيعة» .

(١٤) هذا اللواط وهو من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفِتْنَةَ مَا =

قيد «بالإنسان»؛ لأن الإيلاج في البهيمة لا يوجب الغسل [١٢٢] ما لم ينزل؛ لنقصان السببية^{(١)(٢)}. وكذا الإيلاج في الميتة، والصغيرة التي لا يجمع مثلها^(٣).

وذكر الإسيجابي^{(٤)(٥)}:

= سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَمَلٍ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿٨١﴾ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْإِنْسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿الأعراف: ٨٠-٨١﴾، وقال تعالى في عقابهم ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد﴾ [سورة هود الآية: ٨٢، ٨٣]. ولهذا عاقب الله أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم، وله من الأضرار الجسيمة، والعواقب الوخيمة على الفاعل والمفعول ما الله به عليم.

راجع في ذلك: إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان ٢ / ٥٦٥-٥٧٦، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢٢١-٢٤٠.

(١) وهي قصور الشهوة .

بدائع الصنائع ٢٧/١، الاختيار ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٣٢، الجوهرة النيرة ١٢/١ .

(٢) في (هـ) «السبب» .

(٣) وكذا الإيلاج فيما دون الفرج، فإنه لا يوجب الغسل ما لم ينزل؛ لنقصان السببية، وكذا الاحتلام ما لم ينزل .

تحفة الفقهاء ٢٧/١، بدائع الصنائع ٣٦/١، الهداية ٦٤/١، فتح القدير ٦٤/١، العناية ٦٤/١، الدرر الحكام ١٩/١، البحر الرائق ٦١/١، نور الإيضاح ص ١٣٢، مراقي الفلاح ص ١٣٢، ملتقى الأنهر ٢٤/١، مجمع الأنهر ٢٤/١، تنوير الأبصار ١٦٦/١، الدر المختار ١٦٦/١، حاشية رد المحتار ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٣/١، فتاوى قاضي خان ٤٢/١، ٤٣ .

(٤) في (ب) «الاستيجابي» .

(٥) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بهاء الدين المعروف بشيخ الإسلام - لقب اشتهر به عند الطلاق - السمرقندي الإسيجابي نسبة إلى إسيجاب بلدة كبيرة من أعيان بلاد وراء النهر في حدود تركستان بين تاشكند وسيرام، تفقه عليه صاحب الهداية، ولم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرف مثله عمر العمر الطويل في نشر العلم. من مصنفاته: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، والمبسوط. توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ .

تاج التراجم ص ٢١٢، مفتاح العادة ٢/٢٧٦، الجواهر المضية ٢/٥٩١، ٤/٣٩٣، الفوائد البهية ص ١٢٤، كشف الظنون ١/١٦٢٧، هدية العارفين ١/٦٩٧، التحرير ١/٥٧٨، الطبقات السنينة برقم ١٥٣١، الأعلام ٤/٣٢٩، النافع الكبير ص ٥٤، معجم البلدان ١/١٧٩ .

أنه يجب في الصغيرة^(١).

وفي المحيط^(٢): عن محمد - رحمه الله - مراهق^{(٣)(٤)} له امرأة بالغة وهو [يجامعها]^(٥) فعليها الغسل لا عليه، لكن يؤمر اعتيادًا، وكذا في المراهقة^(٦).

وكذا الحيض، يعني: يجب الغسل عند انقطاع الحيض^(٧). والنفاس^(٨)؛

(١) والمذهب على عدم الوجوب؛ لنقصان السببية؛ ولعدم تحقق النقاء الختاني .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) ١٧٤/١ .

(٣) في (د) «مراقت» .

(٤) المراهق: هو من قارب الاحتلام، وأرهق إرهاقًا لغة، والرهق، بفتحيتين: غشيان المحارم . وأرهقت الصلاة آخرتها حتى قرب وقت الأخرى، ورجل مُرهق: إذا كان يظن به السوء .
المصباح المنير: كتاب الرءاء، مادة (رهقت) ص ١٢٧، مختار الصحاح: باب الرءاء، مادة (رهق) ص ١٠٩، القاموس المحيط: باب القاف، فصل الرءاء، مادة (رهقة) ص ٨٠٠، لسان العرب: باب الهاء، مادة (رهق) ١٧٥٤/٣ .

(٥) في (الأصل) «يجامع مثلها» وفي (ب) «مجامعها» .

(٦) أي لو كان الرجل بالغًا والمرأة لم تبلغ وجامعها فالغسل عليه، ولا غسل عليها كالمراهق؛ لعدم توجه الخطاب إليهما، ولكن يؤمران به تعلقًا واعتيادًا كما يؤمران بالطهارة والصلاة .
فتاوى قاضي خان ٤٣/١، والفتاوى التاتارخانية ١٥٤/١، الدر المختار ١٦٢/١، حاشية رد المختار ١٦٢/١ .

(٧) الحيض في اللغة: السيلان، مأخوذ من قولهم: حاض السيل إذا فاض يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا فهي حائض وحائضة إذا سال دمها .
شرعًا: دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء .

لسان العرب: باب الهاء، مادة (حيض) ١٠٧٠/٢، القاموس المحيط: باب الضاد، فصل الهاء، مادة (حاضت) ص ٥٧، لغة الفقه ص ٤٤، طلبة الطلبة ص ٣١، مجمل اللغة: كتاب الهاء، باب الهاء والياء وما يثلثهما، مادة (حيض) ص ١٩١، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧، أنيس الفقهاء ص ٦٣ .

(٨) النفاس، بكسر النون: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وهو: الدم الخارج عقب الولادة مأخوذ من النفس وهو الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، وسمي الدم الخارج نفسه نفاسًا؛ لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب .
لسان العرب: باب النون، مادة (نفس) ٤٥٠٠/٨، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نفس) ص ٣١٧، القاموس المحيط: باب السين فصل النون، مادة (النفس) ص ٥٢٠، مختار الصحاح: =

للحديث السابق^(١)؛ وهذا لأن الانقطاع طهارة فمن المحال أن يوجب الطهارة. وإنما يوجبها خروج الدم [النجس]^(٢)، لكن لما لم [يفد]^(٣) ذلك حالة الاستمرار، جعلنا الانقطاع شرطاً^(٤) لوجوب الاغتسال^(٥).
 أما في الحيض؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٦)

= باب النون، مادة (ن ف س) ص ٢٨٠، لغة الفقه ص ٤٥، المطلع ص ٤٢، المختار ٣٠/١، أنيس الفقهاء ص ٦٤، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤.

(١) لم يرد فيما سبق ذكر حديث يوجب الغسل من النفاس والحيض ولعل الشارح - رحمه الله - غفل عن ذكره.

أما الحيض، فجاء النص بوجوب الغسل منه فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش «كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». البخاري ١/١٢٢، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١٩، رقم الحديث ٣١٤، واللفظ له، ومسلم ١/٢٦٢، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٤ رقم الحديث ٣٣٣/٦٢.

وأما النفاس فلم أجد ما يدل عليه نصاً، والفقهاء - رحمهم الله - يستدلون له بالإجماع كما في الهداية، وتبيين الحقائق وغيرهما، وقد استدل به الشارح أيضاً كما سيأتي في الصفحة الآتية. قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن على النساء الاغتسال إذا طهرت» ص ٣٨. الهداية ١/٦٥، تبيين الحقائق ١/١٧، الاختيار ١/١٢، مراقي الفلاح ص ١٣٣، المحلى ٢/٢٥.

(٢) في (الأصل) «المنجس» وفي (ب) «المنتجس».

(٣) في (الأصل) «يعد» وفي (ب) «يفيد».

(٤) في (ب) «شرط».

(٥) فالحيض موجب للغسل بشرط انقطاعه، كحال جريان البول فالطهارة حال الجريان لا تجب ما لم ينقطع؛ لعدم الفائدة، لأن الطهارة وإن كانت ترفع ما قبلها من الحدث فإنه يرفعها ما بعدها من الحدث، لا لأن البول لا يوجبها.

وهذا ما عليه الأكثر وهو المرجح في المذهب:

وقال آخرون: «الغسل يجب بنفس الانقطاع. وهذا ما أراد أن يرده الشارح بقوله: لأن الانقطاع طهارة فمن المحال أن يوجب الطهارة».

واختار ابن نجيم وغيره أن الموجب وجوب الصلاة عليها كوجوب الوضوء قال في البحر الرائق: «والحق غير القولين بل إنما يجب بوجوب الصلاة» ١/٦٣.

تبيين الحقائق ١/١٧، فتح القدير ١/٦٤، العناية ١/٦٤، الدر المختار ١/١٦٥، حاشية رد المحتار ١/١٦٥، مجمع الأنهر ١/٢٤، بدر المتقي ١/٢٤.

(٦) [سورة البقرة الآية: (٢٢٢)].

- بالتشديد^(١) أي: حتى يغتسلن من الحيض^(٢).
 وأما في النفاس^(٣) فلالإجماع^(٤).
 ولا يوجبه أي: الغسل. خروج المني بغير شهوة^(٥).

(١) للطاء والهاء .

تبيين الحقائق ١٧/١ .

(٢) وهي قراءة حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر، وكذا قرءوا بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما. أي: يغتسلن .

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء. أي: حتى يطهرن من الحيض ويتقطع دمه .

الكشاف للزمخشري ١/١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦، ٣٧. جامع البيان ٢/٥٢٣، معالم التنزيل ١/١٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٨، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٢، تفسير أبي السعود ١/١٧٠، ٢/٣٦، ٣٧، أحكام القرآن للهراسي ١/١٣٩، زاد المسير ١/٢٤٩. فتح القدير للشوكاني ١/٢٢٦ .

(٣) في (د) «الأنفاس» .

(٤) كنز الدقائق ١/١٧، تبيين الحقائق ١/١٧، بداية المبتدي ١/٦٤، ٦٥، الهداية ١/٦٤، ٦٥، فتح

القدير ١/٦٤، ٦٥، العناية ١/٦٤، ٦٥؛ مختصر القدوري ١/١٧، وقاية الرواية ١/١٧، شرح وقاية الرواية ١/١٧، المختار ١/١٢، الاختيار ١/١٢، غرر الأحكام ١/١٩، الدرر الحكام ١/١٩ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ٥٧/٥٧، المعونة ١/١٥٩، مختصر خليل ١/١٢٣، منح الجليل ١/١٢٣، القوانين

الفقهية ص٣١، الخرشبي على مختصر خليل ١/١٦٥ .

انظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ١/١١٧، المهذب ١/١١٩، المجموع ٢/١٦٠، اللباب ص٦٥، حلية العلماء

١/٩٩، غاية الاختصار ١/٢٤، كفاية الأخيار ١/٢٤، روض الطالب ١/٦٤، أسنى المطالب

١/٦٤، منهج الطلاب ١/١٨، فتح الوهاب ١/١٨ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/١١٠، مختصر الخرقي ١/٢٨٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/

٢٢٨، العمدة ص٥٤، العدة ص٥٤، المقنع ص١٧، الممتع في شرح المقنع ١/٢٢٤ .

وانظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٨، المحلى ٢/٢٥ .

(٥) أي: انفصاله من الصلب بغير شهوة لا يوجب الغسل ولو خرج على رأس الذكر اتفاقاً، أما

لو انفصل عن الصلب بشهوة ثم خرج من الذكر بغير شهوة ففيه خلاف سبق الإشارة إليه في

خلافًا للشافعي - رحمه الله - حتى لو حمل حملًا ثقيلًا فسبقه مني يجب عنده^(١)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٢). أي: الغسل من المني واجب^(٣).

ولنا: أن الغسل وجب^(٤) على الجنب بالنص^(٥) وهو في اللغة: من قام^(٦) به جنابة، وهي حالة تحصل^(٧) عند خروج المني على وجه الشهوة^(٨)، وهو

(١) غاية الاختصار ٢٣/١، كفاية الأخيار ٢٣/١، ٢٤، روضة الطالبين ١١٩/١، المهذب ١/١١٦، روض الطالب ٦٥/١، أسنى المطالب ٦٥/١، منج الطلاب ١٨/١، فتح الوهاب ١٨/١، منهاج الطالبين ٧٠/١، مغني المحتاج ٧٠/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٦٩/١، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢١، الحديث رقم ٣٤٣. / ٨١. عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦/٤.

(٤) في (هـ) «واجب».

(٥) يدل عليه ما في الصحيحين من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «ترتب يدك، فبم يشبهها ولدها؟!».

البخاري ٦٠/١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم ٥٠ رقم الحديث ١٣٠، ومسلم ٢٥١/١، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٧ رقم الحديث ٣١٣/٣٢. وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا وأرأسه يقطر فكبر فصلينا معه».

البخاري ١٠٦/١، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١٧ رقم الحديث ٢١٧، واللفظ له، ومسلم ٤٢٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة ٢٩، رقم الحديث ٦٠٥/١٥٧.

(٦) في (ب) «قاد».

(٧) في (د) «تحصيل».

(٨) والجنب يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والثنية، وتطلق الجنابة على المني.

القاموس المحيط: باب الباء فصل الجيم، مادة (الجنب) ص ٦٦، المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جنب) ص ٦١، مختار الصحاح: باب الجيم، مادة (ج ن ب) ص ٤٧، لسان العرب: باب الجيم، مادة (جنب) ٦٩١/٢، النهاية لابن الأثير ٢٩٥/١.

المراد بالحديث المذكور^(١).

ولو احتلم ولم ير^(٢) بللاً^(٣) فلا غسل عليه، لأنه [تفكر]^(٤) في النوم؛ فهو كالتفكير^(٥) في اليقظة^(٦) بلا إنزال^(٧).

ولو رأى بللاً^(٨) مذياً، أو منياً^(٩) ولم يتذكر^(١٠) احتلاماً لزمه الغسل^(١١) في المذي خلاف أبي^(١٢) يوسف - رحمه الله - لأن خروجه [٢٢ب] موجب للوضوء لا الغسل، وقالوا: يوجبه بالمنى، ولكن من طبعه أن يرق بإصابة الهواء^(١٣) فالظاهر^(١٤) أنه^(١٥) منى [رق]^(١٦) قبل أن يستيقظ^(١٧).

(١) الهداية ٦٠/١، فتح القدير ٦٠/١، ٦١، العناية ٦٠/١، ٦١، تبين الحقائق ١٥/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، البحر الرائق ٥٦/١، ٥٧، الاختيار ١٢/١، مراقي الفلاح ص ١٣٠، كشف الحقائق ١٣/١.

(٢) في (ب) «يرى».

(٣) في (ب) «بلل».

(٤) في (الأصل) «تذكر».

(٥) في (ب) «كالتفكير».

(٦) في (ب) «البقعة» وفي (د) «اليقظة».

(٧) منية المصلي ص ٤٣، غرر الأحكام ١٩/١، الدرر الحكام ١٩/١، فتح القدير ٦٢/١، تبين الحقائق ١٦/١، غنية المتملي ص ٤٣، كنز الدقائق ١٧/١، المبسوط ٦٩/١، فتاوى قاضي خان ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٧/١، الاختيار ١٢/١.

(٨) في (ب) «بلل».

(٩) في (ب) «منهياً».

(١٠) في (ب) «تذكر».

(١١) حرف «الواو» سقط من (ب).

(١٢) في (هـ) «لأبي»، وفي (ب) «خلاقاً لأبو يوسف».

(١٣) في (هـ) «الماء».

(١٤) «فالظاهر» سقطت من (ب).

(١٥) في (ب) «فإنه».

(١٦) في (الأصل) «يرق».

(١٧) أبو يوسف يقول: لا يجب عليه الغسل إذا رأى مذياً حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب إلا بيقين. قال في فتح القدير: «وقوله أقيس، وأخذ به خلف بن أيوب، وأبو الليث. ولو تيقن أنه مذي لا يجب اتفاقاً لكن التيقن متعذر مع النوم.» =

وكذا إن تذكر احتلامًا وتيقن أنه مني، أو مذني، أو شك، بخلاف ما لو تيقن أنه ودي (٢)(١).

وذكر هشام في نوادره عن محمد - رحمه الله - فيما إذا رأى بلاءً ولم يتذكر اللحم (٣): «إن كان» (٤) ذكره قبل النوم منتشرًا فلا غسل عليه (٥)، وإلا فعليه الغسل» (٦).

= وقولهما أحوط» ٦٢/١ .

قال في غنية المتملي: «والفتوى على قولهما» ص ٤٣ .
 كنز الدقائق ١٧/١، تبين الحقائق ١٦/١، غرر الأحكام ١٩/١، الدرر الحكام ١٩/١، ملتمى الأبحر ٢٣/١، الأصل ٦٦/١، البحر الرائق ٥٨/١، ٥٩، مجمع الأنهر ٢٣/١، بدر المقتي ١/٢٣، بدائع الصنائع ٣٧/١، تحفة الفقهاء ٢٦/١، منية المصلي ص ١٢، غنية المتملي ص ٤٢، مجمع الأنهر ٢٣/١، تنوير الأبصار ١٦٣/١، ١٦٤، الدرر المختار ١٦٣/١، ١٦٤، حاشية رد المحتار ١٦٣/١، ١٦٤، فتاوى قاضي خان ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٧/١، وقاية الرواية ١٣/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، المختار ١٢/١، الاختيار ١٢/١، المبسوط ٦٩/١ .

(١) الودي: الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول .
 مجمل اللغة: باب الواو والذال وما يثلثهما، مادة (ودي) ص ٧٤٧، حقائق الآداب ص ٢٤، لسان العرب: باب الواو، مادة (ودي) ٤٨٠٢/٨، المصباح المنير: كتاب الواو، مادة (و د ي) ص ٣٣٧، القاموس المحيط: باب الواو والياء فصل الواو، مادة (الدية) ص ١٢٠٧ .
 الأصل ٦٥/١، أنيس الفقهاء ص ٥١ .

(٢) إن تذكر احتلامًا، وتيقن أنه مني، أو مذني، أو شك أهو مني، أو مذني، فعليه الغسل إجماعًا؛ لأن الاحتلام سبب خروج المنى، فيحمل عليه، حتى لو تيقن أنه مذني؛ لأن المنى يرق بالهواء وبحرارة البدن؛ فيعتبر كالمذي. أما إن كان وديًا؛ فلا غسل عليه بالإجماع؛ لأنه بول غليظ .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د، هـ) «الحكم» .

(٤) «كان» سقطت من (ب) .

(٥) إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه مني فعليه الغسل وإلا فلا، لأن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي؛ فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلمًا، وإن لم يكن منتشرًا فعليه الغسل احتياطًا .
 فتاوى قاضي خان ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٧/١، حاشية رد المحتار ١٦٤/١، الدرر المختار ١٦٤/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، ٢٤، غنية المتملي ص ٤٣ .

(٦) انتهى ما ذكره في النوادر .

وانظر: فتاوى قاضي خان ٤٤/١، تبين الحقائق ١٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٧/١، الدرر المختار ١٦٤/١، حاشية رد المحتار ١٦٤/١، مجمع الأنهر ٢٣/١، ٢٤، منية المصلي ٤٣/١ .

قال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون، فلا بد من حفظها^(١).
 وفي التبيين^(٢): «لو احتلمت^(٣) المرأة ولم يخرج منها المنى إن^(٤) وجدت لذة الإنزال فعليها الغسل؛ لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها^(٥)، بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور إلى ظاهر الفرج في حقّه حقيقة»^(٦).



-
- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٢) تبين الحقائق ١٦/١ .
 (٣) في (ب) «واحتلمت» .
 (٤) في (هـ) «أو وجدت» .
 (٥) وهي رواية عن محمد في غير رواية الأصول فإنه قال: عليها الغسل احتياطاً، وبه يفتي بعض المشايخ كالمرغيناني صاحب الهداية .
 قال في المسبوط: «وهو ضعيف، فإن وجوب الغسل متعلق بخروج المنى، والمنى يخرج منها من الموافقة كما يخرج من الرجل» ٧٠/١ .
 وقال الحواني لا يؤخذ بهذه الرواية .
 وظاهر الرواية: أنه لا غسل عليها، وأنها كالرجل في ذلك، وأخذ بها الحلواني، والفقهاء أبو جعفر، والحاكم الشهيد وهي المصححة في المذهب، وعليها الفتوى ويشهد لذلك حديث أم سلمة المتفق عليه وسبق صفحة ٣٤٩ .
 المسبوط ٧٠/١، فتح القدير ٦٢/١، تبين الحقائق ١٦/١، الدرر الحكام ١٩/١، منية المصلي ٤٤/١، غنية المتملي ٤٤/١، البحر الرائق ٥٩/١، شرح وقاية الرواية ١٣/١، فتاوى قاضي خان ٤٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٨/١، تنوير الأبصار ١٦٤/١، الدر المختار ١٦٤/١، حاشية رد المحتار ١٦٤/١ .
 (٦) انتهى النقل من تبين الحقائق .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل في مسح الخف

المسح^(١) لغة: إمرار اليد على [الشيء]^(٢)(٣).

وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضد^(٤).

وثبوتها بالسنة المشهورة عن النبي ﷺ^(٥)^(٦)

(١) في (ب) «في لغة» .

(٢) في (الأصل) «شيء» .

(٣) ومسح الأرض يمسح بالفتح فيها مساحة بالكسر: ذرعها، ومسحها بالسيف: قطعها .

المصباح المنير: كتاب الميم، مادة (مسحت) ص ٢٩٤، لسان العرب، باب الميم، مادة (م س ح) ص ٤١٩٦/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م س ح) ص ٢٦٠، القاموس المحيط، باب الحاء فصل الميم، مادة (المسح) ص ٢١٩ .

النهاية لابن الأثير ٣٢٧/٤، المغرب، الميم مع السين ص ٤٢٨ .

(٤) مراقي الفلاح ٩٩/١، الهداية ١٥/١، البناية ٩٥/١، ١٥٥، بدائع الصنائع ٣/١ .

(٥) في (ب) «وعن» .

(٦) قال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ» . وقال

أيضاً: «فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة» .

وقال الحسن البصري: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على خفيه» .

وقال المرغيناني في الهداية: «المسح على الخفين جائز، والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من

لم يره كان مبتدعاً» ١٤٣/١ .

وقال أبو حنيفة: «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار» . وعنه: «أخاف الكفر على من

لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيز التواتر» .

وقال أبو يوسف: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به؛ لشهرته» .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يسمح

عليهما .

الهداية ١٤٣/١، فتح القدير ١٤٣/١، العناية ١٤٣/١، البناية ٥٥٤/١، المبسوط ٩٧/١، بدائع

الصنائع ٧/١، غنية الممتلي ص ١٠٤-١٠٦، المغني لابن قدامة ٣١٦/٢، المجموع للنووي ١/

٥١٢، التلخيص الحبير لابن حجر ١٥٨/١، الإجماع لابن المنذر ص ٣٤ .

قولاً^(١) وفعلاً^(٢).

والخف^(٣) الذي يجوز عليه المسح: ما يكون صالحاً لقطع المسافة،

(١) جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه ٤٠/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح رقم الحديث ١٥٧، والترمذي ١٠٥/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٧١ رقم الحديث ٩٥، وابن ماجه ١٨٤/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح ٨٦ رقم الحديث ٥٥٣، والإمام أحمد في المسند ٢١٣/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وابن حبان في صحيحه ١٥٨/٤٠، كتاب الطهارة: باب ذكر المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً رقم الحديث ١٣٢٩. والطبراني في المعجم الصغير ٣٧٥/٢، رقم الحديث ١٠٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١٠٦/١.

ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٤، الحديث رقم ٢٧٦/٨٥.

من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

وورد غيرها كثيراً في تلك الأبواب من كتب الحديث السابقة.

(٢) ومن ذلك ما سبق من حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري وقوله: «ومسح برأسه، وعلى خفيه» راجع صفحة ٢٦٤، ٢٦٥.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه».

البخاري ١٥١/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف ٢٤، رقم الحديث ٣٨٠، ومسلم ١/٢٢٨، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين ٢٢، الحديث رقم ٢٧٢/٧٢ واللفظ له.

(٣) الخُفُّ: واحد الخِفاف، وخُفُّ الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدميه، مأخوذ من خف البعير، قال في النهاية: «استعير خف البعير للإنسان مجازاً» ١١٥/٢.

وفي الاصطلاح: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به.

وقيل: سُمِّي الخف خُفًّا من الخفة؛ لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (خفف) ١٢١٢/٢، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة (الخف) ص ٧٢٥، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (خ ف ف) ص ٧٧، لغة الفقه ص ٣٥، البحر الرائق ١٧٣/١.

والمشي المتتابع^(١) عادة، ويستر الكعبيين وما تحتهما. كذا في [الأمالى]^(٢) لقاضي خان^(٣).

يمسح المقيم من الحَدَث خاصة يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها^(٤)؛ لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(٥). وقال مالك - رحمه الله - : لا مسح للمقيم أصلاً؛ لعدم الضرورة^(٦)، ولا مدة للمسافر، بل يمسح كما شاء^(٧).

(١) في (ب) «التتابع» .

(٢) في (الأصل) «الأمال». وفي (ب) «الفتاوى قاضي خان» .

(٣) وكذا في فتاواه ٤٦/١ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٥، نور الإيضاح ص ١٦٥، ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٥، ١٦٦ .

(٤) مختصر القدوري ١/٣٧، تحفة الفقهاء ١/٨٤، بدائع الصنائع ١/٨، كنز الدقائق ١/٤٨، تبين الحقائق ١/٤٨، بداية المبتدي ١/١٤٧، الهداية ١/١٤٧، فتح القدير ١/١٤٧، العناية ١/١٤٧، منية المصلي ص ١٠٧، وقاية الرواية ١/٢٤، شرح وقاية الرواية ١/٢٤ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» وسبق صفحة ٣٥٤ .

وانظر: نصب الراية ١/٢٢٣، الدراية ١/٧٧، البناية ١/٥٧٠، فتح القدير ١/١٤٧ .

(٦) في رواية ابن وهب عن الإمام مالك - رحمه الله - : جواز المسح على الخف من الحضر والسفر .

وفي رواية ابن القاسم عنه: لا يمسح الحاضرون، وروي عنه: لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون .

قال في حاشية الدسوقي: «قال ابن مرزوق والمذهب الأول وبه قال في الموطأ» ١/١٤١ .

قال في التلقين: «المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء» ١/٧١ .

الموطأ ١/٣٧، المدونة ١/٤٥، بداية المجتهد ١/٤٠٤، ٤٢٤، مختصر خليل ١/١٣٤، ١٤١، المعونة ١/١٣٥، ١٣٦، الكافي ص ٢٩، التلقين ١/٧١، ٧٢، التفريع ١/١٩٩، الشرح الكبير ١/١٤١، ١٤٢، الشرح الصغير ١/٥٤، ٥٦، أقرب المسالك ١/٥٥، ٥٦، بلغة السالك ١/٥٤، ٥٦، القوانين الفقهية ص ٣٠، منح الجليل ١/١٣٤، ١٤١ .

(٧) ويندب خلعه في كل جمعة؛ ليغتسل لها .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب المالكي .

وقوله: «خاصة» إشارة [٢٣] إلى أنه لا يجوز لمن وجب عليه الغسل؛ لعدم تأتي المسح مع ذلك^(١).

وابتداء المدة: من وقت الحدث، بعد اللبس على قول عامة العلماء^(٢)، حتى لو توضعاً مقيم^(٣) عند طلوع الفجر، ولبس عند طلوع الشمس، وأحدث بعد ما صلى الظهر؛ يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر^(٤).

وقيل: ابتداءها من وقت اللبس^(٥).

وقيل: من وقت المسح^(٦)، بشرط لبسه على طهارة كاملة عند

(١) كنز الدقائق ٤٦/١، تبين الحقائق ٤٦/١، الهداية ١٤٥/١، المختار ٢٣/١، الاختيار ١/٢٣، تحفة الفقهاء ٨٦/١، بدائع الصنائع ١٠/١.

(٢) وهو مذهب الشافعية، وظاهر المذهب الحنبلي، وهو قول الثوري. انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٩٤/١، مختصر المزني ص ١٢، روضة الطالبين ١٦٤/١، المجموع ٤٨٦/١. وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥١/١، الشرح الكبير ٤٠٠/١، الإنصاف ٤٠٠/١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩. (٣) «مقيم» سقطت من (ب).

(٤) لأن الخف مانعٌ سرية الحدث إلى الرُّجل، فتعتبر المدة من وقت المنع؛ ولأن ما قبله ليس بطهارة المسح، وإنما هو طهارة الغسل فلا يعتبر.

بداية المبتدي ١٤٧/١، الهداية ١٤٧/١، فتح القدير ١٤٧/١، العناية ١٤٧/١، ١٤٨، كنز الدقائق ٤٨/١، تبين الحقائق ٤٨/١، تحفة الفقهاء ٨٤/١، بدائع الصنائع ٨/١، ٩، منية المصلي ص ١٠٧، غنية المتملي ص ١٠٧، نور الإيضاح ص ١٦٨، مراقي الفلاح ص ١٦٨، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، البناء ٥٧٢/١.

(٥) لأن جوازه بسببه، فتعتبر المدة من وقته، وهو قول الحسن البصري رحمه الله. البناء ٥٧٢/١، العناية ١٤٧/١.

(٦) لأن التقدير لأجله فيعتبر من وقته، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، والظاهرية، واختاره ابن المنذر، والعيني في البناءة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وظاهر المذهب على الرواية الأولى.

قال في الشرح الكبير: «ظاهر المذهب أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس» ٤٠٠/١. وقال في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب، والمشهور من الروايتين وعليه الأصحاب» ٤٠٠/١.

البناءة ٥٧٢/١، العناية ١٤٨/١، المحلى ٩٥/٢، ٩٦، وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنبلي.

(٧) في (د) «بالمسح».

الحدث، يعني: بشرط أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً^(١) على^(٢) وضوء تام^(٣)،^(٤).

وعند الشافعي - رحمه الله - يشترط الكمال^(٥) عند اللبس، حتى لو غسل رجله^(٦) أولاً، ثم لبس خفيه، ثم أتم^(٧) وضوءه^(٨)، ثم أحدث جاز المسح^(٩) عندنا^(١٠)، خلافاً له^(١١).

(١) في (د) «طارئاً» .

(٢) حرف «على» سقط من (د) .

(٣) في (د) «تم» .

(٤) شروط جواز المسح في المذهب إجمالاً سبعة:

الأول: لبسهما على طهارة كاملة .

الثاني: سترهما للكعبين .

الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما .

الرابع: خلو كل منهما عن فرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس: استمسакهما على الرجلين، من غير شد .

السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد .

السابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد .

راجع بداية المبتدي ١٤٥/١ وما بعدها، الهداية ١٤٥/١ وما بعدها، فتح القدير ١٤٥/١ وما

بعدها، العناية ١٤٥/١ وما بعدها، تحفة الفقهاء ٨٤/١ وما بعدها، بدائع الصنائع ٨/١ وما

بعدها، كنز الدقائق ٤٨/١ وما بعدها، تبيين الحقائق ٤٨/١ وما بعدها، المختار ٢٣/١ وما

بعدها، الاختيار ٢٣/١ وما بعدها، مختصر القدوري ٣٧/١ وما بعدها، الوقاية ٢٣/١، شرح

الوقاية ٢٣/١، نور الإيضاح ص ١٦٥ وما بعدها، مراقي الفلاح ص ١٦٥ وما بعدها .

(٥) في (ب) «إكمال» .

(٦) في (هـ) «رجله» .

(٧) في (ب) «تم» .

(٨) في (ب) «وضوء» .

(٩) «المسح» سقط من (هـ) .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنفي .

(١١) هذه الصورة ممتنعة عند الشافعي لوجهين:

الوجه الأول: لعدم الترتيب في الوضوء، وسبق أنه فرض في الوضوء في المذهب صفحة ٢٥٨ .

والوجه الثاني: لعدم كمال الطهارة قبل اللبس .

قَيَّدَ الطهارة «بالكاملة»؛ لعدم جواز المسح في الناقصة. [و] ^(١) هي: ما إذا غسل رجله أولاً، ولبس خفيه، ثم أحدث قبل الإكمال ^(٢)، ^(٣). ويجوز المسح على خف لبسه فوق خف قبل أن يُحدث إذا ^(٤) لم يمسه عليه ^(٥)، بخلاف ما إذا لبسه بعد الحدث، [أو] ^(٦) بعد المسح عليه ^(٧)، ^(٨).

= وإنما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما إذا توضع مرتباً فلما غسل إحدى رجله أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف، ثم أحدث. فإنه لا يجوز له المسح .

الأم ٩٢/١، روضة الطالبين ١٥٨/١، اللباب ٨٥/١، المهذب ٩٢/١، حل غاية الاختصار ١/٢٩، كفاية الأختيار ٢٩/١، التنبيه ص ١٧، روض الطالب ٩٤/١، ٩٥، أسنى المطالب ٩٤/١، ٩٥، التذكرة ص ٤٥، منهاج الطالبين ٦٥/١، مغني المحتاج ٦٥/١ .

(١) حرف «الواو» سقط من (الاصل) .

(٢) في (ب) «إكمال»، وفي (هـ) «الكمال» .

(٣) هذا احتراز من صورة المسألة السابقة. فالمسح على الخفين مشروط بأن يكون لبسهما على طهارة كاملة، ولا فرق بين أن يبدأ بالوضوء بالرجلين، أو باليدين، ولكن لو بدأ برجله، ثم أحدث قبل إكمال الوضوء، فلا يجوز المسح عليهما؛ لعدم الانتهاء من الوضوء كاملاً عند الحدث، خلافاً لزفر - رحمه الله - قال في الهداية: «وقوله: إذا لبسهما على طهارة كاملة، لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا» ١٤٦/١ .

والطهارة الناقصة تُطلق أيضاً على غير هذه الصورة، قال في منية المصلي: «والطهارة الناقصة هي: طهارة صاحب العذر، حتى إن المستحاضة، ومن في معناها، إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء

تمسح بالأصحاء، ولو لبست بطهارة العذر، تمسح في الوقت، وعند زفر تمسح تمام المدة» ص ١٠٨ .

الهداية ١٤٦/١، فتح القدير ١٤٦/١، ١٤٧، العناية ١٤٦/١، ١٤٧، تبين الحقائق ٤٧/١،

المختار ٢٣/١، الاختيار ٢٣/١، تحفة الفقهاء ٨٥/١، بدائع الصنائع ٩/١، مختصر القدوري

٣٧/١، اللباب ٣٧/١، غرر الأحكام ٣٥/١، الدرر الحكام ٣٥/١، منية المصلي ص ١٠٨،

غنية المتملي ص ١٠٨ .

(٤) في (ب) «وإن لم» .

(٥) أي: على الخف السفلي .

تبين الحقائق ٥٢٨، مجمع الأنهر ٤٩/١ .

(٦) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ «و» .

(٧) «عليه» سقطت من (هـ) .

(٨) ولو لم يُحدث، فإنه لا يجوز له أن يمسه على الأعلى؛ كما لو لبس الجرموق بعد الحدث؛ لأن أحكام الخف على الخف كالجرموق. (وسياتي بيان أحكامه في المسألة القادمة). قال في=

وكذا يجوز على جرموق فوق خف إن لبسه قبل الحدث .
 خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأن الجرموق^(١) بدل عن الخف، والخف
 بدل عن الرِّجْل، فلو جوز^(٢) المسح على الجرموق يكون للبدل بدل^(٣)،
 [وذا]^(٤) لا يجوز^(٥) .
 ولنا: أنه ﷺ «مسح على الجرموقين»^(٦)؛

= البحر الرائق: «والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه» ١٩٠/١ .
 تبين الحقائق ٥١/١، ٥٢، الهداية ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، تحفة الفقهاء
 ١/٨٦، ٨٧، بدائع الصنائع ١٠/١، ١١، غنية المتملي ص ١١١، فتاوى قاضي خان ٥٢/١،
 حاشية رد المحتار ٢٦٩/١ .

(١) الجرموق: كلمة فارسية معربة، وهو خف غليظ لا ساق له يلبس فوق الخف، والجمع:
 الجراميق، ويطلق عليه الموق جمع أمواق وهو معرب .
 لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرمق) ٦٠٧/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرم)
 ص ٥٥، وكتاب الميم، مادة (الموق) ص ٣٠٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ق)
 ص ٤٥، وباب الميم، مادة (م وق) ص ٢٦٦، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الجيم، مادة
 (الجرامقة) ص ٧٨٤، فصل الميم، مادة (الموق) ص ٨٣٢، المغرب الجيم مع الرء ص ٨٠،
 والمعرب من الكلام الاعجمي ص ٣٩، الفواكه الدواني ١٦٠/١ .
 (٢) في (ب) «جود» .

(٣) في (ب) «للبدل بدلاً» وفي (ج)، (هـ) «المبدل بدلاً» وفي (د) «للمبدل بدل» .

(٤) في (الأصل، د، ج) «وأنه» .

(٥) إذا لبس خفاً فوق خف، والخفان صحيحان بحيث يجوز المسح على كل واحد منهما لو
 انفرد؛ ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان:

الأول: الجواز، وهو القول القديم .

الثاني: أنه لا يصح المسح عليه . وهو نص الشافعي في الجديد، والأظهر عند جمهور الشافعية .

قال في روضة الطالبين: «قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد» ١٦١/١ .

الأم ٩٣/١، كفاية الأخيار ٣٠/١، اللباب ٨٥/١، المهذب ٩١/١، التنبيه ص ١٧، روض

الطالب ٩٧/١، أسنى المطالب ٩٧/١، منهاج الطالبين ٦٦/١، مغني المحتاج ٦٦/١، ٦٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٢/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين ٢١٧

الحديث رقم ١٩٢٩، وأبو داود ٣٩/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث

رقم ١٥٣ . والحاكم في المستدرک ١٧٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/١، ٢٨٨،

كتاب الطهارة: باب المسح على الموقين .

ولأنه^(١) بدل عن الرّجل لا عن الخف، فصار كخفّ ذي طاقين^(٢).
ولو لبسه بعدما أحدث لا يجوز المسح على الجرموق بالإجماع. سواء لبسه قبل
المسح على الخف^(٣) أو بعده؛ لأن حكم الحدث استقر عليه^(٤)،^(٥).

= من حديث بلال أنه سأله عبد الرحمن بن عوف عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج
يقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه» .
صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في التلخيص ١٧٠/١ .
وأخرجه البيهقي أيضًا ١٧٠/١ .
من حديث أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار» .
وانظر: نصب الرأية ٢٤٣/١ .
(١) في «فإنه» .

(٢) الهداية ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، بدائع
الصنائع ١١/١، مختصر القدروري ٣٩/١، البحر الرائق ١٨٩/١، الجوهرة النيرة ٣٢/١،
اللباب ٣٩/١، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، مراقي الفلاح ص ١٦٥ .
(٣) «على الخف» سقط من (ب، ج، هـ) .

(٤) فإذا كان قد مسح على الخف، فقد استقر حكم المسح عليه؛ فلا يتحول إلى غيره. وأما إذا
لم يمسح؛ فلأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف، فلا يتحول إلى
الجرموق بعد ذلك؛ ولأن البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما، فلا تنتقل عنه إليهما،
ولا يكونان بدلاً عنه .

بدائع الصنائع ١١/١، تحفة الفقهاء ٨٦/١، منية المصلي ص ١١٢، تبيين الحقائق ٥٢/١،
المبسوط ١٠٢/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، غرر الأحكام ٣٥/١، الدرر الحكام ٣٥/١،
الهداية ١٥٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، البحر الرائق ١٩٠/١، غنية المتلمي
ص ١١٢ .

(٥) وهذا فيما إذا لبسه قبل المسح على الخف، أما بعده - أي: لو لبسه بعدما أحدث ثم مسح على
الخف ثم لبس الجرموق - ففيه خلاف مالك - رحمه الله - فإنه يقول بجواز المسح عليه .
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين الحنفي والشافعي .
وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤٤/١، مختصر خليل ١٣٥/١، منح الجليل ١٣٥/١، الخرشبي على مختصر خليل ١/
١٧٨، مواهب الجليل ٣١٩/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:
الشرح الكبير ٤١٤/١، متن الإقناع ١١٧/١، كشف القناع ١١٧/١، الروض المربع ص ٣٥ .

وإن لبسه [٢٣ب] من غير خف يجوز^(١)؛ لأنه في قطع المسافة بمنزلة الخف.

وذكر الإمام^(٢) قاضي خان^(٣) - رحمه الله - : «لو [لبس]^(٤) الخفين ولبس أحد الجرموقين، جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه، وعلى الجرموق. ولو لبسهما فوق الخفين، ومسح عليهما، ثم نزعهما، فإنه [يعيد]^(٥) المسح على الخفين^(٦). وإن نزع أحدهما^(٧) يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي^(٨) في ظاهر الرواية، وروى^(٩) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يمسح على الخف البادي^(١٠) لا غير^(١١). وعن أبي

(١) أي يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه من غير خف؛ لأنه يمكنه متابعة المشي عليه، فصار كالخف.

بدائع الصنائع ١٠/١، تبين الحقائق ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ٢٣/١، الدرر الحكام ٣٥/١، غنية المتعلمي ص ١١٢، مجمع الأنهر ٤٩/١.

(٢) في (ب) «إمام».

(٣) في فتاواه ٥٢/١، ٥٣.

(٤) في (الأصل) «لبسه».

(٥) في (الأصل) «يفسد».

(٦) لأن المسح عليهما ليس مسحًا على الخفين؛ لانفصالهما عن الخف، بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه، أو قشر جلد ظاهر الخفين، حيث لا يعيد المسح على ما تحته؛ لأن الجميع شيء واحد؛ للاتصال، فصار كما لو حلق رأسه بعد المسح، فإنه لا يعيد المسح مرة أخرى.

تبين الحقائق ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، فتح القدير ١٥٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٧٠، مجمع الأنهر ٤٩/١.

(٧) بعد أن مسح عليهما.

بدائع الصنائع ١١/١، تبين الحقائق ٥٢/١، البحر الرائق ١٩٠/١.

(٨) أي: يعيد المسح على الجرموق مرة أخرى.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (د) «وروى».

(١٠) «البادي» سقط من (د).

(١١) أي: لا يعيد المسح على الجرموق، وإنما يكتفي بالمسحة الأولى، وهو قول زفر.

بدائع الصنائع ١١/١، تبين الحقائق ٥٢/١.

يوسف رحمه الله في رواية: ينزع الجرموق الباقي، ويمسح على الخفين^(١)،^(٢).

وكذا يجوز على [جورب تخين]^(٣) بحيث لا يشف^(٤)،^(٥)، ويقف على

(١) إلى هنا انتهى نقل الشارح من فتاوى قاضي خان .

(٢) وجه ظاهر الرواية: أن الرُّجُلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يتجزأ، فإذا انتقضت الطهارة في أحدهما بنزع الجرموق، تنتقض في الأخرى ضرورة، كما إذا نزع أحد الخفين . ووجه قول زفر - رحمه الله - : أنه يجوز الجمع بين المسح على الجرموق، وبين المسح على الخف ابتداءً، فكذا بقاءً، فلا معنى للإعادة. وأما وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - فقياساً على الخف، فلو نزع أحد الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين، فكذا هذا .

بدائع الصنائع ١١/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، فتح القدير ١٥٦/١، العناية ١٥٦/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، المبسوط ١٠٣/١، منية المصلي ص ١١٢، مجمع الأنهر ٤٩/١، البحر الرائق ١٩٠/١، غنية المتملي ص ١١٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٠/١ .

(٣) في (الأصل) «الجورب تخينين» وفي (د) «الجورب التخين» .

(٤) يقال: ثوب (شفيف)، أي: رقيق، (وشف يشف)، من باب ضرب، وهو الذي يُستشف ما وراءه أي: يبصر والاستشفاف: شرب ما في الإناء .

القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الشين، مادة (الشف) ص ٧٤٣، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشفان) ص ١٦٥، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ف) ص ١٤٤، المغرب ص ٢٥٣، مادة (شف) .

(٥) في (الأصل د، هـ): «لا يشف الماء» وفي (ب، ج) «لا ينشف الماء»، وفي أحد نسخ المتن كما في المطبوع ص ٣٣ «لا يشف» بدون لفظه «الماء» وهي التي اعتمدها المحقق في المتن، وهي الصحيحة الموافقة للمعنى؛ وهي كذا في كتاب الأصل .

وفي بداية المبتدي قال: «وقال: لا يجوز إذا كانا تخينين لا يشفان» ١٥٧/١ .

قال العيني في البناية: «لا يشفان، بفتح الياء آخر الحروف، وكسر الشين المعجمة: من شف الثوب إذا وصف ما تحته من باب ضرب يضرب، والذي يقول هاهنا: لا يشفان من نشف الثوب العرق وهو من باب علم يعلم خطأ لا يعتمد عليه، وهذه الجملة في محل النصب إما على الحالية من تخينين، وإما على الوصفية، وإنما ذكرها تأكيداً للثخانة» ٥٩٨/١ .

وقال سعدي أفندي في حاشيته على العناية قال على قول صاحب الهداية: لا يشفان: «أقول: صفة للثخينين أو خبر ثان، ويروى لا يشفان: أي الماء: أي لا يشربان» ١٥٧/١ .

قال في فتاوى قاضي خان: «والثخين: أن يقوم على الساق من غير شد، ولا يسقط، ولا ينشف - كذا كتبت ولعلها يشف - وقال بعضهم: لا يشفان. معنى قوله: لا يشفان: أي لا يجاوز الماء إلى القدم، وقيل معنى قوله: لا يشفان: أي لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم» ٥٢/١ . =

الساق من غير ربط، ولو لم يكن مجلداً، وهو: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله^(١). هذا على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -؛ لما روي «أنه ﷺ مسح على جوربه»^(٢)؛ ولأنه يمكنه المشي فيه فأشبهه الخف.

= وقال في المغرب، «شف الثوب رق حتى رأيت ما وراه من باب ضرب، ومنه: إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للشخانة، وأما ينشفان فخطأ» ص ٢٥٣.

قال في غنية المتملي بعد أن نقل كلام المغرب، «قيل: أي خطأ في هذا الموضع، وليس بخطأ مطلقاً؛ فإنه يقال: نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب، أي: جففه. لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين: يشف وينشف... ثم قال بعد أن نقل كلام قاضي خان السابق: فجعل معنى الشف نفوذ الماء إلى القدم، ومعنى النشف جذب الجورب الماء إلى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر؛ فإن الجورب إذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه إلى القدم فهو بمنزلة الأديم والصرم في عدم جذب الماء إلى نفسه إلا بعد لبث أو ذلك، بخلاف الرقيق فإنه يجذب الماء وينفذ إلى الرجل في الحال» ص ١٢٠.

وانظر: الأصل ١/١٠٠، العناية ١/١٥٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٧، ٢٦٨، المبسوط ١/١٠٢، منية المصلي ص ١٢٠، مراقي الفلاح ص ١٦٥.

(١) الجورب إذا وضع تحته الجلد يقال له: «منعل» كالتعلل للقدم، وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له: «مجلد»، وإذا لم يوضع بهما جلد أصلاً فهو الثخين.

مراقي الفلاح ١/١٦٥، البحر الرائق ١/١٩١، العناية ١/١٥٧، تبين الحقائق ١/٥٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٧، الدرر الحكام ١/٣٦، الفتاوى الهندية ١/٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٤١، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، رقم الحديث ١٥٩، والترمذي

١/١١١، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين ٧٤ رقم الحديث ٩٩، وابن ماجه ١/١٨٥، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين ٨٨ رقم الحديث ٥٥٩،

والنسائي في السنن الكبرى ١/٩٢، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين ٨٦ رقم الحديث ١٣٠، وأحمد في المسند ٤/٢٥٢، وابن أبي شيبه في المصنف ١/١٧١، كتاب الطهارة:

باب المسح على الجوربين ٢٢٣ رقم الحديث ١٩٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٩، كتاب الوضوء: باب الرخصة في المسح على الجوربين والتعلين رقم الحديث ١٩٨، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ١/٩٧، كتاب الطهارة: باب المسح على النعلين، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤١٥ رقم الحديث ٩٩٦، وابن حبان في صحيحه ٤/١٦٧، كتاب الطهارة: باب ذكر الإباحة للمرء

المسح على الجوربين. إذا كانا مع النعلين رقم الحديث ١٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٣، كتاب الطهارة: باب ما ورد في الجوربين والخفين.

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١/١١٢.

وقال أبو حنيفة رحمه الله، أولاً: لا يجوز المسح عليه؛ لأن مواظبة المشي فيه غير ممكن، فصار كالرقيق، ولما مرض^(٢) قال^(٣) لِعُوَادِهِ^(٤): فعلت ما كنت أمتنع عنه. فاستدلوا على رجوعه إلى قولهما^(٥)، وعليه الفتوى^(٦). ويجوز^(٧) على الجوارب اللبديّة^{(٨)(٩)}، وكذا على الخفاف المتخذة من

- (١) في (د) «أبي» .
- (٢) قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة .
- تبيين الحقائق ٥٢/١ .
- (٣) «قال» سقط من (د) .
- (٤) في (د) «لعواتي» .
- (٥) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وكان شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - يقول: هذا كلام محتمل، يحتمل أنه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً لهم، أي: إنما أخذت بقول المخالف؛ للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك» ٢٦٨/١ .
- والمصرح به في كتب المذهب رجوعه؛ استدلالاً بهذه القصة .
- تبيين الحقائق ٥٢/١، المبسوط ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ٦٣/١، العناية ١٥٧/١، بدائع الصنائع ١٠/١، فتاوى قاضي خان ٥٢/١ .
- (٦) وهذا في الجورب الثخين، الذي لا يُرى ما تحته، ويقف على الساق من غير ربط، فإن اختلف شرط لم يجز المسح، وأما لو كانا مجلدين أو منعلين فإنه يجوز المسح عليهما بالاتفاق .
- قال في تحفة الفقهاء: «وما قاله أرفق بالناس، وما قاله أبوحنيفة - رحمه الله - أحوط، وأقيس» ٨٦/١ .
- منية المصلي ص ١٢٠، ١٢١، غنية المتعلي ص ١٢٠، ١٢١، بدائع الصنائع ١٠/١، كنز الدقائق ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، بداية المتبدي ١٥٦/١، ١٥٧، الهداية ١٥٧/١، فتح القدير ١٥٧/١، العناية ١/١، الأصل ١٠٠/١، المبسوط ١٠٢/١، وقاية الرواية ٢٤/١، شرح وقاية الرواية ٢٤/١، البناءة ١/١، ٥٩٨، ٥٩٧، فتاوى قاضي خان ٥٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٧/١، ٢٦٨، غرر الأحكام ٣٦/١، الدرر الحكام ٣٦/١، نور الإيضاح ص ١٦٥، مراقي الفلاح ص ١٦٥ .
- (٧) في (ب) «وهي يجوز» .
- (٨) في (هـ) «البرية» .
- (٩) اللبود: جمع لبد، وهو الصوف، يلزق بعضه ببعض، حتى يصير كاللبد، ولَبَدَ الحاج شعره بخطمي ونحوه كذلك، حتى لا يتشعث .
- المصباح المنير: كتاب اللام، مادة (اللبد) ص ٢٨٢، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب د) ص ٢٤٦، القاموس المحيط، باب الدال، فصل اللام، مادة (لبد) ص ٢٨٦ .

اللُّبُود^(١) التركية في الصحيح^(٢).
ولو سافر مقيم في مدته أي^(٣): مدة مسحه أتم ثلاثاً^(٤).
خلاقاً للشافعي - رحمه الله -؛ لأن المدة انعقدت^(٥) وهو مقيم فلا^(٦)
يتحول^(٧).

ولنا: أن المسح جاز له وهو مسافر، فله أن^(٨) يسمح كمال السفر؛
لإطلاق [١٢٤] الحديث^(٩)(١٠).
ولو أقام مسافر^(١١) في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح؛ لأن
رخصة السفر لا تبقى^(١٢) بدونه^(١٣).

(١) في (د) «اللُّبُود أي كجة» .
(٢) وصححه أيضاً في المبسوط، والجامع الوجيز، ومجمع الأنهر؛ لأن مواظبة المشي فيها
سفرًا ممكن .

المبسوط ١٠٢/١، مجمع الأنهر ٥٠/١، الجامع الوجيز ١٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٦/١،
الفتاوى الهندية ٣٢/١، منية المصلي ص ١٢١، غنية المتملي ص ١٢١ .

(٣) في (ب) «أو في» .

(٤) في (ب) «ثلاث» .

(٥) في (ب) «العقد» .

(٦) في (ب) «ولا» .

(٧) الأم ٩٥/١، مختصر المزني ص ١٢، المهذب ٨٩/١، اللباب ٨٥/١، روضة الطالبين ١/

١٦٤، التنبيه ص ١٧، حل غاية الاختصار ٣١/١، كفاية الأخيار ٣١/١، روض الطالب ١/

٩٨، أسنى المطالب ٩٨/١ .

(٨) في (ب) «فلأنه» .

(٩) بداية المبتدي ١٥٤/١، الهداية ١٥٥/١، فتح القدير ١٥٥/١، العناية ١٥٥/١، المبسوط

١٠٣/١، ١٠٤، كنز الدقائق ٥١/١، تبيين الحقائق ٥١/١، منية المصلي ص ١١١، غنية

التمتلي ص ١١١، بدائع الصنائع ٨/١، ٩، غرر الأحكام ٣٨/١، الدرر الحكام ٣٨/١،

المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١ .

(١٠) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: «جعل

رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» وسبق صفحة ٣٥٤ .

(١١) في (د) «المسافر» .

(١٢) في (د) «تفي» .

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

ويمسح ظاهر الخف مرة. [كذا]^(١) قاله الإمام السرخسي^(٢).
وقال مالك، والشافعي: يمسح أسفله أيضاً^(٣)، بأن يضع^(٤) يمينه على
ظاهره^(٥) فيجره إلى الساق، ويضع يساره على مؤخر^(٦) أسفله فيجره إلى

(١) في (الأصل) «لذا» .

(٢) في مبسوطه ١/ ١٠، ١٠١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١/ ٨٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢، الهداية ١/ ١٤٩، فتح القدير ١/ ١٤٩،
العناية ١/ ١٤٩، المختار ١/ ٢٤، الاختيار ١/ ٢٤، كنز الدقائق ١/ ٤٨، تبيين الحقائق ١/ ٤٨ .
(٣) على السنية، لا على الوجوب، ولهذا لو اقتصر على مسح الأعلى أجزاءه ولو اقتصر على
الأسفل لم يجز، ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في عدم استحباب مسح الأسفل؛ لعدم
صحة الدليل في ذلك - وهو حديث المغيرة الآتي - ؛ ولأن باطنه ليس بمحل لفرض
المسح، فلم يكن محلاً لمسنونه، كساقه، ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من
مباشرة أذى فيه، تنتجس يده به، فكان تركه أولى وبه قال الحسن، وعطاء، والشعبي،
والنخعي، والأوزاعي، والثوري وغيرهم .

ولو اقتصر على مسح الأسفل لم يجز عند الجميع، قال النووي في المجموع: «ونقل الشيخ
أبو حامد، والمحاملي، وابن الصياغ، والرويانى وغيرهم عن ابن سريج أنه قال: أجمع المسلمون
أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل» ١/ ٨٢٠ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٤٣، ٤٤، بداية المجتهد ١/ ٤١٧، المعونة ١/ ١٣٩، التلقين ١/ ٧٢، القوانين الفقهية
ص ٣٠، التفريع ١/ ١٩٩، مختصر خليل ١/ ١٣٥، منح الجليل ١/ ١٣٥، الشرح الكبير ١/
١٤١، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١، الشرح الصغير ١/ ٥٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٥٧ .
وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ١٣، المهذب ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٥١٩ - ٥٢١، روضة الطالبين ١/ ١٦٣،
التبتيه ص ١٧، روض الطالب ١/ ٩٧، أسنى المطالب ١/ ٩٧، منهاج الطالبين ١/ ٦٧، مغني
المحتاج ١/ ٦٧، السراج الوهاج ص ١٩، حلية العلماء ١/ ٨٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لأبن قدامة ١/ ٧٥، المقنع لابن قدامة ص ١٥، مختصر الخرقى ١/ ٤٠٤، شرح الزركشي
لمختصر الخرقى ١/ ٤٠٤، المقنع لابن البنا ١/ ٢٧٠، المتمتع للتونخي ١/ ١٩٩، دليل الطالب
١/ ٣١، الإقناع ١/ ١١٨، كشاف القناع ١/ ١١٨، منار السبيل ١/ ٣١ .

(٤) «بأن يضع» سقطت من (ب) .

(٥) في (الأصل) «ظهره» .

(٦) في (د) «مواخر» .

الأصابع^(١)؛ لما روي أنه ﷺ: «مسح أعلى الخف وأسفله»^(٢).
ولنا: حديث علي^(٣) - رضي الله عنه - : «لو كان الدين بالرأي لكان

(١) في (ب، د) «أصابع» .

(٢) أخرجه أبو داود ٤٢/١، كتاب الطهارة: باب كيف المسح الحديث رقم ١٦٥، والترمذي ١٠٩/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٧٢ الحديث رقم ٩٧ . وابن ماجه ١٨٣/١، كتاب الطهارة: باب مسح أعلى الخف وأسفله ٨٥ الحديث رقم ٥٥٠، وأحمد في مستنده ٢٥١/٤، وابن الجارود ص ٣٢، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين الحديث رقم ٨٤، والدارقطني ١٩٥/١، كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين . . . الحديث . رقم الحديث ٦، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/١٢٤، كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين ٧٢، الحديث رقم ٢٠٦٣، وفي السنن الكبرى ١/٢٩٠، كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٩، كتاب الطهارة: حديث في مسح الخفين رقم الحديث ٥٩٤ .
من حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به . قال في نصب الراية: «وهو ضعيف» ١/٢٤٠ .

وقال أبو داود: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» ٤٢/١ .

قال ابن حجر في الدراية: «قال ابن الأثير: سمعت أحمد يضعف هذا الحديث» ١/٧٩ . وقال الترمذي: «حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، وسألت محمدًا - يعني البخاري - وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة» ١/١١٠ . وقال في نصب الراية: «قال الدارقطني في العلل: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا» ١/٢٤٠ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: حديث الوليد ليس بمحفوظ» ١/١٥٩ .

وضعه الإمام أحمد بن حنبل، وكذا ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٥٩ . قال البيهقي في المعرفة: «وضعه الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة ابن شعبة» ١/١٢٤ .

(٣) هو أبو الحسن، ويكنى بأبي تراب علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة - رضي الله عنها -، وهو أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم صغيرًا. وقيل: هو أول من أسلم، شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك؛ فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ.

باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره^(١)، ولكني^(٢) رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما^(٣).
وقال عطاء^(٤): يمسح ثلاثاً كالغسل^(٥).
ولنا: حديث [المغيرة]^(٦) بن شعبة قال: «كأنني أنظر إلى أثر المسح على ظهر^(٧) خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»^(٨).....

= أسد الغابة ٩١/٤، صفة الصفوة ٣٠٨/١، الإصابة ٥٠٧/٢، الرياض النضرة في أخبار العشرة ١٠٣/٣، تقريب التهذيب ص ٣٤١.

(١) «من ظاهره» سقطت من (ه).

(٢) في (ه) «ولكن».

(٣) أخرجه أبو داود ٤٢/١، كتاب الطهارة: باب كيف المسح رقم الحديث ١٦٢، والدارقطني في سننه ١٩٩/١، كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين الحديث رقم ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١، كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن حزم في المحلى ١١١/٢، وابن أبي شيبة ١٦٥/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين ٢١٧ الحديث رقم ١٨٩٥، والدارمي ١٩٢/١، كتاب الطهارة: باب المسح على التعلين الحديث رقم ٧١٦ من حديثه رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده صحيح» ١٦٠/١.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح: أسلم أبو محمد الفهري القرشي مولاهم المكي الأسود، مفتي أهل مكة، ومحدثهم، من كبار التابعين، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر. قال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال» مات على الأصح سنة ١١٤هـ وقيل: سنة ١١٥هـ.
تذكرة الحفاظ ٩٨/١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧، التقريب ص ٣٣١، صفة الصفوة ١٢٥/٢، البداية والنهاية ٣٠٦/٩، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، ميزان الاعتدال ٦٩/٣.

(٥) المبسوط ١٠٠/١، العناية ١٤٨/١.

(٦) في (الأصل، ب، ج، د) «مغيرة».

(٧) في (د، ه) «ظاهر».

(٨) قال في نصب الراية: «غريب» ٢٣٩/١.

وقال في البناية: «حديث المغيرة لم يرو على هذا الوجه» ٥٧٦/١.

وقال في فتح القدير: «حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف» ١٤٨/١.

ويقرب منه: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٠/١، كتاب الطهارة: باب في المسح على الخفين ٢١٧، الحديث رقم ١٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١، كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

وإنما تبقى الخطوط إذا^(١) لم يمسخ إلا^(٢) مرة واحدة^(٣).
وأقله: قَدْر ثلاثة أصابع من أصابع اليد، في الصحيح^(٤)؛ لأنها آلة

= من طريق الحسن، عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحه واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين» .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده منقطع» ١/١٦١، وكذا قاله في الدراية ١/٧٩. وأخرجه ابن ماجه ١/١٨٣، كتاب الطهارة وسننها: باب في مسح أعلى الخف وأسفله ٨٥، الحديث رقم ٥٥١، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/٢٥٦ .

من طريق بقية، عن جرير بن يزيد، قال: حدثني منذر، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح» وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع .

قال في نصب الراية: «قال صاحب التنقيح: وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير، ومنذر غير هذا الحديث». ١/٢٣٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «تفرد به بقية» ١/٢٥٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «بقية بن الوليد. صدوق كثير التذليل عن الضعفاء» ص ٦٥ . وقال في خلاصة البدر المنير: «وبالغ إمام الحرمين فقال: حديث صحيح، وقال ابن الصلاح: لم نجد له أصلاً» ١/٧٤ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده ضعيف جداً» . . . وقال في التنقيح: «قول إمام الحرمين: إنه صحيح. غلط فاحش» ١/١٦٠، ١٦١ .

(١) في (ب) «إذ» .

(٢) حرف «إلا» سقط من (د) .

(٣) المبسوط ١/١٠٠، بداية المبتدي ١/١٤٨، الهداية ١/١٤٨، فتح القدير ١/١٤٨، العناية ١/١٤٨، المختار ١/٢٤، الاختيار ١/٢٤، وقاية الرواية ١/٢٣، شرح وقاية الرواية ١/٢، تحفة الفقهاء ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٢ .

(٤) في باقي النسخ «الأصح» .

(٥) وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق وهو قول أبي بكر الرازي - رحمه الله - ؛ اعتباراً لآلة المسح، ورواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - واختارها أكثر علماء المذهب. وقال زفر - رحمه الله - : لو مسح بأصبع، أو أصبعين ومدهما، حتى بلغ مقدار ثلاث أصابع، جاز؛ كما في مسح الرأس. والمذهب خلافه .

تحفة الفقهاء ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٢، بداية المبتدي ١/١٤٩، فتح القدير ١/١٤٩، =

المسح وأكثرها يقوم مقام كلها، حتى لو مسح بأصبع واحدة من غير أن يأخذ^(١) ماء جديداً لا يجوز، ولو مسح به ثلاث مرات، وأخذ بكل مرة [ماء]^(٢) جاز؛ لوجود المقصود^(٣).

وقال الكرخي: يعتبر من أصابع الرجل، كما في الخرق^(٤).

ولو^(٥) أصاب موضع المسح ماء، أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز^(٦)؛ خلافاً للشافعي^{(٧)(٨)} رحمه الله.

وكذا لو مشى في حشيش^(٩) مبتل بالمطر^{(١٠)(١١)}،

= العناية ١١٩/١، ١٥٠، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، البناء ٥٨/١، تبين الحقائق ١/٤٨، شرح وقاية الرواية ٢٣/١، منية المصلي ص ١٠٩، غنية المتملي ص ١٠٩، البحر الرائق ١/١٨٢، فتاوى قاضي خان ٤٧/١. الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٣، ٢٦٤، المبسوط ١/١٠٠.

(١) في (د) «يؤخذ» .

(٢) «ماء» سقطت من (الأصل) .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ١٢/١، تبين الحقائق ٤٨/١، غنية المتملي ص ١٠٩، البحر الرائق ١/١٨٢، بدر المتقي ٤٦/١، الهداية ١٤٩/١، العناية ١٥٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٦٤، المبسوط ١/١٠٠، الاختيار ٢٤/١، البناء ٥٨١/١ .

(٥) «ولو» سقط من (د) .

(٦) تبين الحقائق ٤٨/١، منية المصلي ص ١١٠، ١١١، غنية المتملي ص ١١٠، ١١١، البحر الرائق ١/١٨٢، مجمع الأنهر ٤٧/١، الاختيار ٢٤/١ .

(٧) مراجع شافعية .

(٨) فعنده أقل ما يجزئ في مسح الخف: ما ينطبق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل سواء مسح بكل يده أو ببعضها .

قال النووي في منهاج الطالبين: «ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب» ٦٧/١ .

وقال في روضة الطالبين: «ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها، أو قطر الماء عليه، أجزأه على الصحيح» ١٦٣/١ .

مختصر المزني ص ١٣، المهذب ٩٣/١، المجموع ٤١٠/١، ٥٢٠، الوسيط للغزالي ٤٦٦/١، الوجيز ٣٨٨/١، فتح العزيز ٣٨٨/١، مغني المحتاج ٦٧/١ .

(٩) في (ب) «مشى في الحشيش»، وفي (د) «مشى وحشيش» .

(١٠) في (د) «المطر» .

(١١) أو بالماء، جاز؛ لحصول المقصود.

ولو كان مبتلاً^(١) بالطل^(٢).

قيل: يجوز؛ لأنه ماء^(٣).

وقيل: لا يجوز؛ لأنه نفس دابة^(٤) من البحر، يجذبه الهواء^(٥) إلى الأرض^(٦).

والخرق الكبير في الخف مانع. عن جواز المسح [٢٤ب] عليه؛ لعدم إمكان مواظبة المشي معه، لا الخرق اليسير، خلافاً لزفر والشافعي - رحمهما الله -^(٧)؛ لأنه لما وجب غسل البادي؛ وجب غسل الباقي؛ لامتناع الجمع بينهما^(٨). ولنا: أن الخفاف لا تخلو عن يسير الخرق عادة، فاعتباره يؤدي^(٩) إلى

= تبين الحقائق ٨٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٤/١، فتح القدير ١٤٩/١، منية المصلي ص ١١٠، غنية المتملي ص ١١٠، البحر الرائق ١٨٢/١، الفتاوى الهندية ٣٣/١.

(١) في (ب) «متيل» .

(٢) الطل: المطر الخفيف، ويقال: أضعف المطر، أو الندى. وجمعه: طلال .

المصباح المنير: كتاب الطاء، مادة (الطلل) ص ١٩٥، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ل ل) ص ١٦٦، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الطاء، مادة (الطل) ص ٩٢٣، لسان العرب، باب الطاء، مادة (طلل) ٢٦٩٦/٥ .

(٣) قوله «قيل: يجوز؛ لأنه ماء» سقط من (ب) .

(٤) لا ماء. قال في فتح القدير: «وليس بصحيح» ١٤٩/١ .

وقال في غنية المتملي: «والأصح، أنه ينوب؛ لأنه مطر خفيف» ص ١١١ .

(٥) في (ب، ج) «الهوى» .

(٦) قال في تبين الحقائق: «والأول، أصح» ٤٨/١ .

وانظر: منية المصلي ص ١١٠، غنية المتملي ص ١١٠، ١١١، فتح القدير ٢٤/١، البحر الرائق ١/١٨٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٤/١، الاختيار ٢٤/١، مجمع الأنهر ٤٧/١، الفتاوى الهندية ٣٣/١ .

(٧) حيث قال: إن الخرق في الخف يمنع المسح، وإن قل. وهو القول الجديد للشافعي - رحمه الله - وهو الأظهر كما في روضة الطالبين، والقديم: جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق .

الأم ٩٥/١، مختصر المزني ص ١٢، المهذب ٩٠/١، روضة الطالبين ١٥٩/١، الوسيط ١/٤٦٢، كفاية الأخيار ٣٠/١، اللباب ص ٨٥، روض الطالب ٩٥/١، أسنى المطالب ٩٥/١، التذكرة ص ٤٥، منهاج الطالبين ٦٥/١، التنبيه ص ١٧، الوجيز ٣٦٩/١، فتح العزيز ٣٧٠/٢ .

(٨) الهداية ١٥٠/١، العناية ١٥٠/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١١/١، البحر الرائق ١٨٤/١، غنية المتملي ص ١١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١ .

(٩) من قوله: «وجب غسل الباقي» إلى قوله: «يؤدي» سقط من (ب) .

الحرّج، بخلاف الكبير^(١).

وهو أي: الخرق الكبير قَدْر ثلاثة^(٢) أصابع من أصغر أصابع الرّجل، في الأصحّ^(٣)؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، حتى تجب الدية لقطعها بلا كفّ، والثلاث أكثرها، فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط^(٤).

قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر أكبر الأصابع، إن كان الخرق عند أكبرها، وإن كان عند أصغر الأصابع، يعتبر أصغرها^(٥).

ويشترط أن يبدو قَدْر ثلاثة^(٦) أصابع بكمالها، فلو بدأ قدر ثلاثة أنامل، من أصابع^(٧) الرّجل لا يمنع في الأصحّ، وبه اختيار^(٨) شمس الأئمة

(١) بداية المبتدي ١٥٠/١، الهداية ١٥٠/١، فتح القدير ١٥٠/١، العناية ١٥٠/١، تبين الحقائق ٤٨/١، المختار ٢٤/١، الاختيار ٢٤/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١/١، منية المصلي ص ١١٣، غنية المتملي ١١٣، نور الإيضاح ص ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٦، البحر الرائق ١٨٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢١٧/١.

(٢) في (ب، هـ) «ثلاث».

(٣) وهو الأصحّ أيضًا في تبين الحقائق، وهو الصحيح في الهداية، وظاهر الرواية في غنية المتملي، وهي رواية الزيادات كما في التاتارخانية، وهو احتراز عن رواية الحسن، عن أبي حنيفة أن المعتبر أصابع اليد؛ اعتبارًا بالمسح، وهو قول الرازي، وهو احتراز أيضًا عن قول الإمام الحلواني الآتي.

تبين الحقائق ٤٩/١، الهداية ١٥١/١، فتح القدير ١٥١/١، العناية ١٥١/١، غنية المتملي ص ١١٣، البحر الرائق ١٨٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢١٧/١، بدائع الصنائع ١١/١.

(٤) الهداية ١٥١/١، العناية ١٥١/١، كنز الدقائق ٤٩/١، تبين الحقائق ٤٩/١، مختصر القدوري ٣٨/١، وقاية الرواية ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٢٥/١، المبسوط ١٠٠/١، ١٠١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١١/١، تنوير الأبصار ٢٧٣/١، الدر المختار ٢٧٣/١، منية المصلي ص ١١٣، غنية المتملي ص ١١٣، نور الإيضاح ص ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٦، البحر الرائق ١٨٢/١، ١٨٥، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٩/١.

(٥) فتح القدير ١٥١/١، العناية ١٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٢/١.

(٦) في (د) «ثلاث».

(٧) في (هـ) «الأصابع».

(٨) في (ب) «وباختيار».

الحلواني^(١) رحمه الله .

و^(٢) اختيار شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - : أنه يمعن^(٣) .

وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره .

وقيل : بأصابع نفسه لو كانت قائمة^(٤) .

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : يعتبر أصابع اليد؛

اعتبارًا بالمسح^(٥) .

وفي [الامالي]^(٦) لفاضي^(٧) خان^(٨) : «هذا إذا كان الخرق في مقدم الخفّ

في [أعلى]^(٩) القدم أو أسفله، فإن كان في موضع العقب^(١٠)، لا يمعن، ما

(١) ومشى عليه في منية المصلي، وهو الأصح أيضًا في التاتارخانية، وفي النهاية كما في

العناية، والدرر الحكام وغيرهم .

منية المصلي ص ١١٣، العناية ١٥١/١، غنية المتملي ص ١١٣، الدرر الحكام ٣٧/١، البحر

الرائق ١٨٥/١، الهداية ١٥١/١، الدر المختار ٢٧٣/١، حاشية رد المحتار ٢٧٣/١، الفتاوى

التاتارخانية ٢٧١/١، غنية ذوي الأحكام ٣٧/١، بدائع الصنائع ١١/١ .

(٢) قوله: «به اختيار شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - و» سقط من (ه) .

(٣) وصححه في بدائع الصنائع:

بدائع الصنائع ١١/١، المبسوط ١٠١/١، غنية المتملي ص ١١٣، غنية ذوي الأحكام ٣٧/١،

العناية ١٥١/١، حاشية رد المحتار ٢٧٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٩/١ .

(٤) قال في البحر الرائق: «والأوجه الثاني؛ لأن من الأصابع ما يكون طويلًا، ويكون قصيرًا،

فلا يعتبر بأصابع غيره كما لا يخفى» ١٨٤/١ .

وانظر: تبين الحقائق ٤٩/١، الدر المختار ٢٧٣/١، حاشية رد المحتار ٢٧٣/١ .

(٥) وهو قول الرازي كما سبق في أول المسألة .

(٦) في (الأصل) «الأمال»، وفي (د) «أمالي» .

(٧) في (ب) «الفاضي» .

(٨) وكذا في فتاواه ٤٨/١ .

(٩) في (الأصل) «الأعلى» .

(١٠) العقب، بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائز. والجمع:

أعقاب، ويطلق أيضًا على الولد، وولد الولد .

المصباح المنير: كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع) ق

(ب) ص ١٨٦، القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العقب) ص ١٠٨ .

لم يظهر أكثر العقب^(١) «^(٢)». والخرق فوق الكعب لا يمنع لأنه لا عبرة بلبسه. وكذا ما تحت القدم، ما لم يبلغ أكثر القدم؛ اعتباراً بالأصابع^(٣). [٢٥].

وفي الكافي^(٤) [للإمام]^(٥) النسفي^(٦): «إنما يمنع الخرق الكبير إذا كان

(١) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه ٤٨/١ .

وانظر: البحر الرائق ١٨٥/١ .

(٢) هذا بيان لمقدار الخرق الكبير، إذا لم يكن جهة الأصابع، كالعقب. وفيه عن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان:

الأولى: أنه يسمح إذا كان يخرج أقل من نصف العقب، وإن كان أكثر لا يجوز .

والثانية: يسمح حتى يبدو أكثر من نصف العقب .

قال في البحر الرائق: «وظاهره اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقاً، وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب، وهو اختيار السرخسي» ١٨٥/١ .

كنز الدقائق ٤٩/١، تبين الحقائق ٤٩/١، بداية المبتدي ١٥٠/١، الهداية ١٥١/١، المختار ١/٢٤، الاختيار ٢٤/١، مختصر القدوري ٣٨/١، اللباب ٣٨/١، تنوير الأبصار ٢٧٣/١، الدر المختار ٢٧٣/١، حاشية رد المختار ٢٧٣/١، ٢٧٤، نور الإيضاح ص ١٦٦، مراقي الفلاح ص ١٦٦، ملتقى الأبحر ٤٧/١، فتاوى قاضي خان ٤٨/١، الفتاوى التارخانية ٢٧١/١، ٢٧٢، المسوط ١٠٠/١، ١٠١ .

(٣) تبين الحقائق ٤٩/١، الاختيار ٢٤/١، البحر الرائق ١٨٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤٩/١ .

(٤) ١٨٢/١ .

(٥) في (الأصل) «الإمام» .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي - نسبة إلى نَسَف بفتح نين جيحون وسمرقند فيما وراء النهر - كان إماماً كاملاً عديم النظر في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. له تصانيف كثيرة، منها: الوافي متن لطيف في الفروع، وشرحه وسماه الكافي، وله كنز الدقائق متن مشهور في الفقه، والمصطفى شرح المنظومة النَّسْفِيَّة، والمنافع شرح الفقه النافع، والمنار وشرحه كشف الأسرار في الأصول وغيرها، توفي في بغداد سنة ٧١٠ هـ .

تاج التراجم ص ١٧٤، إيضاح المكنون ٩٨/١، الجواهر المضية ٢٩٤/٢، الدرر الكامنة ٢/٣٥٢، الفوائد البهية ص ١٠١، كشف الظنون ١١٩/١، ١١٦٨/٢، ١٢٧٤، ١٥١٥، ١٨٢٣، ٢٠٣٤، هدية العارفين ٤٦٤/١، الطبقات السنينة ١٥٤/٤ برقم ١٠٣٧، الأعلام ٦٧/٤، معجم

البلدان ٢٨٥/٥ .

متفرجًا يرى ما تحته، فإن لم [يُرَ] ^(١)، بأن كان الخفَّ صُلْبًا، لا يمنع، وإن ^(٢) كان يبدو ^(٣) حال ^(٤) المشي لا حال وضع القدم، يمنع؛ لأن الخف للمشي ^(٥).

وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل عن الغسل؛ فينقضه ^(٦) ناقض أصله، كالتيتم ^(٧).

وينقضه أيضًا أي ^(٨): كينقضه ناقض الوضوء، مضي المدة ^(٩)؛ لأن الاستتار ^(١٠) في المدة بالنص، فإذا مضت، سرى الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما ^(١١)، إلا أن يخاف ذهاب رجله ^(١٢) من البرد لو نزع خفيه ^(١٣)،

(١) في (الأصل، ب) «يرى» .

(٢) في باقي النسخ «ولو» .

(٣) قدر ثلاث أصابع .

الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١، تبين الحقائق ٤٩/١ .

(٤) في (د) «حالة» .

(٥) انتهى لفظ الكافي بتصرف .

وانظر: الاختيار ٢٤/١، تبين الحقائق ٤٩/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١١/١،

البحر الرائق ١٨٤/١، الفتاوى الهندية ٣٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧١/١ .

(٦) في (ب) «فنقضه» .

(٧) كنز الدقائق ٥٠/١، تبين الحقائق ٥٠/١، بداية المبتدي ١٥٢/١، الهداية ١٥٢/١، العناية

١٥٢/١، المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، مختصر القدوري ٣٨/١، اللباب ٣٨/١ .

(٨) «أي» سقطت من (ب) .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «الاستناد» .

(١١) قال في تحفة الفقهاء: «إذا انقضت مدة المسح، يسقط، ويجب غسل القدمين، دون الوضوء

بكماله، إن كان متوضئًا، وإن كان محدثًا، يجب عليه الوضوء بكماله» ٨٩/١ . قال في تبين

الحقائق: «لأن الفاتت الموالاة، وهو ليس بشرط في الوضوء» ٥١/١ .

وانظر: كنز الدقائق ٥١/١، تبين الحقائق ٥٠/١، المبسوط ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢/١،

بداية المبتدي ١٥٣/١، الهداية ١٥٣/١، المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، فتح القدير ١/

١٥٣، العناية ١٥٣/١، غنية التملي ص ١٢٣، ملتقى الأبحر ٤٨/١، مجمع الأنهر ٤٨/١ .

(١٢) في (هـ) «رجله» .

(١٣) في (ب) «خفه» .

فيجوز له المسح بعد مضيها، إلى زوال خوفه؛ للضرورة، لكن يستوعبه^(١) به كالجبيرة^(٢).

وكذا نزع أحد^(٣) القدمين، إلى ساق الخُفِّ؛ لأن الساق ليست بمحل للمسح، فصار خروج القدم إليها كالخروج من الخُفِّ، في حق الانتقاض^(٤). ولو نزع بعضه:

روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : إن خرج أكثر عقبه إلى الساق، انتقض، وإلا فلا. وبه قال أبو^(٥) يوسف - رحمه الله - وهو الأصح؛ لأن للأكثر^(٦) حكم الكل^(٧).

وقال محمد - رحمه الله - : إن بقي في موضع المسح مقدار ثلاث

(١) في (د) «يستوعب» .

(٢) فإنها لا توضع إلا عند الضرورة فتستوعب بالمسح ولا توقت بمدة، فكذا الخف الذي يخشى على رجليه بنزعه .

كنز الدقائق ٥٠/١، تبيين الحقائق ٥٠/١، نور الإيضاح ص ١٧٠، مراقي الفلاح ص ١٧٠، البحر الرائق ١٨٦/١، ١٨٧، ملتقى الأبحر ٤٨/١، مجمع الأنهر ٤٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥٠/١ .

(٣) في (ب، د) «إحدى» .

(٤) ولسرابة الحدث إلى القدم؛ حيث زال المانع؛ وكذا لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة، إذا كان المنزوع أحد الخفين .

الهداية ٥٢/١، العناية ١٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٠/١، المختار ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، تحفة الفقهاء ٨٩/١، بدائع الصنائع ١٢/١، ١٣ .

(٥) في (ج) «أبي» .

(٦) في (ج، د) «الأكثر» .

(٧) وصححه في البحر الرائق .

وروي عن أبي يوسف : إن خرج أكثر القدم إلى ساق الخُفِّ نقض . وصححه في الهداية، وتبين الحقائق، وهو قول الحسن بن زياد؛ لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحدث بدون القصد، وفي بطلان المسح به حَرَجَ على الناس بخلاف خروج الكثير، فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر .

الهداية ١٥٣/١، ١٥٤، فتح القدير ١٥٤/١، العناية ١٥٤/١، وقاية الرواية ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٢٥/١، كنز الدقائق ٥١/١، تبيين الحقائق ٥٠/١، مراقي الفلاح ص ١٦٩، البحر الرائق ١٨٧/١ .

أصابع^(١) من أصابع^(٢) الرُّجُل، لم [ينتقض]^(٣)، وعليه أكثر المشايخ^(٤) رحمهم الله.

وفي المحيط^(٥): إن كان صدر القدم في موضعه، والعقب يخرج ويدخل، لا [ينتقض]^{(٦)(٧)}.

ومتى بطل المسح بمضي المدة، أو بالنزع^(٨)، كفى غسل القدمين؛ لسراية^(٩) الحدث السابق إليهما، وليس عليه إعادة [٢٥ب] بقية الوضوء^(١٠).
خلافًا للشافعي - رحمه الله - في قول^(١١)؛ لعدم^(١٢) تجزئ الانتقاض^{(١٣)(١٤)}.

(١) «أصابع» سقطت من (د).

(٢) «من أصابع» سقطت من (ب)، وفي (د) «الأصابع».

(٣) كذا في (هـ) وفي باقي النسخ «ينقض».

(٤) وصححه في النصاب كما في البحر الرائق ١٨٧/١.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) ٤٥٠/٢.

(٦) كذا في (هـ) وفي باقي النسخ «ينقض».

(٧) انتهى لفظ المحيط.

وانظر: فتح القدير ١٥٥/١، فتاوى قاضي خان ٤٨/١، البحر الرائق ١٨٧/١.

(٨) في (ب) «أو نزع».

(٩) في (ب) «للمراد».

(١٠) تحفة الفقهاء ٨٩/١، بدائع الصنائع ١٣/١، بداية المبتدي ١٥٣/١، الهداية ١٣٥/١، فتح القدير ١٥٣/١، العناية ١٥٣/١، تبين الحقائق ٥١/١.

(١١) في (ج) «قوله».

(١٢) في (ب) «القديم».

(١٣) من قوله: «عليه إعادة إلى هنا» مكرر في نسخة (ب).

(١٤) وهو القول القديم. وفي الجديد: إن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه. وهو الأصح في المذهب. قال في التنبيه: «وإن ظهرت الرُّجُل، أو انقضت مدة المسح، وهي على طهارة

المسح، غسل القدمين في أصح القولين، واستأنف الوضوء في الآخر» ص ١٨.

الأم ٩٥/١، مختصر المزني ص ١٢، المهذب ٩٤/١، منهاج الطالبين ٦٨/١، روضة الطالبين

١٦٥/١، مغني المحتاج ٦٨/١، غاية الاختصار ٣٢/١، كفاية الأخيار ٣٢/١، روض الطالب

٩٨/١، أسنى المطالب ٩٨/١.

(١) ويمسح (٢) الجبيرة، وهي: العود (٣) التي يجبر بها العظم المكسور (٤)(٥). و (٦) إن شدّها محدثًا؛ لأنه ﷺ فعل (٧) ذلك (٨)، و (٩) أمر عليًا - رضي الله عنه - به (١٠)؛

- (١) حرف «الواو» سقط من (ب) .
 (٢) في (ج) «تمسح» .
 (٣) في (ب) «العودة» .
 (٤) في (د) «المكسورة» .
 (٥) مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ب ر) ص ٣٩، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبرت) ص ٥١، القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الجيم، مادة (الجبر) ص ٣٢٥ .
 (٦) حرف «الواو» سقط من (ب) .
 (٧) في (ج) «فعلي» .
 (٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٥/١، كتاب الطهارة: باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، الحديث رقم ٦، وابن الجوزي في اللعل المتناهية ٣٥٩/١، كتاب الطهارة: حديث في مسح الجباثر رقمه ٥٩٥ .
 عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ثنا عبدوس بن مالك العطاء، ثنا شبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجباثر» .
 قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعًا، وأبو عمارة ضعيف جدًا» ٢٠٥/١ .
 والحديث ضعيف بأبي عمارة، ضعفه به ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٤٦/١، وفي الدراية ٨٣/١، وكذا العيني في البناية ٦٠٥/١، وابن الهمام في فتح القدير ١٥٨/١، وابن الجوزي في اللعل ٣٦٠/١ .
 وأخرج الطبراني في معجمه الكبير الجزء الثامن الحديث رقم ٧٥٩٧ .
 من طريق حفص بن عمر، عن راشد بن سعد، ومكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قمته يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف» ٢٦٤/١ .
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أخذًا» ١٤٧/١ .
 وقال البيهقي في سننه الكبرى: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٢٢٨/١ .
 (٩) حرف «الواو» سقط من (د) .
 (١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦١/١، كتاب الطهارة: باب المسح على العصاب والجروح، الحديث رقم ٦٢٣، وابن ماجه ٢١٥/١، كتاب الطهارة وسننها: باب المسح على الجباثر ١٣٤، الحديث رقم ٦٥٧، وابن عدي في الكامل ١٢٤/٥، في ترجمة عمرو الواسطي. والدارقطني =

ولأن الحرج^(١) فيه^(٢)، فوق الحرج^(٣) في نزع الحُفِّ، فكان أولى [بشرع]^(٤)

= ٢٢٦/١، ٢٢٧، كتاب الطهارة: باب جواز المسح على الجبائر، الحديث رقم ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١، كتاب الطهارة: باب المسح على العصاب والجبائر، وفي معرفة السنن والآثار ٢٩/١، كتاب الطهارة: باب المسح على الجبائر ٥٤، الحديث رقم ١٦٤٩ .

من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، قال: «انكسرت إحدى زندي. فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». قال الدارقطني: «عمرو بن خالد الواسطي متروك» ٢٢٨/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب» ١٤٦/١ . وقال في الدراية: «وهو متروك» ٨٣/١ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده ضعيف. وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهو مما أستخير الله فيه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: حديث باطل لا أصل له» ٦٧/١ .

وقال النووي في المجموع: «حديث متفق على ضعفه» ٣٢٥/٢ .

وضعفه العيني في البناية ٦٠٥/١، وابن الهمام في فتح القدير ١٥٨/١، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢٣٥/١، والزيعلي في نصب الراية ٢٤٧/١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا، فلما فُطِنَ له تحوّل إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع - ونعوذ بالله من الخذلان - وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٢٢٨/١ .

ورواية أبي الوليد هذه أخرجهما الدارقطني ٢٢٦/١، برقم ١، ٢، قال علي بن أبي طالب: سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر: كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: يمرّ على جسده. وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء الآية: ٢٩ .

قال الدارقطني: «أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف» ٢٢٦/١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٨٤/١ .

(١) في (هـ) «الجرح» .

(٢) في (د) «به» .

(٣) في (هـ) «الجرح» .

(٤) في (الأصل) «شرع» .

المسح^(١). هذا^(٢) إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره لا يجوز^(٣)، كذا^(٤) روي عن أبي علي الحسن بن الخضر النسفي^(٥)^(٦)، قال: «ينبغي أن يحفظ هذا، فإن^(٧) الناس غفلوا عنه^(٨)». وإنما لم يشترط فيها^(٩) الطهارة^(١٠)؛ دفعًا للحرج؛ لأنها تربط حال الضرورة^(١١).

ولا يتوقت المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا^(١٢)، فإن^(١٣) سقطت من غير بُزء بقي المسح؛ لقيام عذر

(١) بداية المبتدي ١٥٧/١، ١٥٨، الهداية ١٥٨/١، فتح القدير ١٥٨/١، العناية ١٥٨/١، المختار ١/٢٥، الاختيار ٢٥/١، ٢٦، كنز الدقائق ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٣/١، بدائع الصنائع ١٤٤/١، وقاية الرواية ٢٥/١، شرح وقاية الرواية ٢٥/١، مراقي الفلاح ص ١٧٢.

(٢) في (د) «وهذا».

(٣) له المسح على الجبيرة، كما لو قدر على غسلها. أي: الجراحة.

تبيين الحقائق ٥٣/١، بدائع الصنائع ١٣/١، مجمع الأنهر ٥٠/١.

(٤) في (ب، ج، د) «هكذا».

(٥) في (هـ) «النسفي».

(٦) هو الحسن، وقيل: الحسين بن الخضر بن محمد القاضي أبو علي النسفي، كان إمام عصره، أقام ببغداد مدة وتفقه بها، وتعلم، وناظر الخصوم، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه، وتفقه عليه شمس الأئمة الحلواني، له كتاب في الفتاوى. توفي سنة ٤٢٤ هـ.

الجواهر المضية ١٩٢/٢، الفوائد البهية ص ٦٦، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٩، الطبقات السنية ١٣١/٣، برقم ٧٤٤، إيضاح المكنون ١٥٧/٢، كشف الظنون ١٢٩٤/٢.

(٧) في (ب) «وإن».

(٨) الفتاوى التاتارخانية ٢٨٣/١، تبيين الحقائق ٥٣/١، بدائع الصنائع ١٣/١، البحر الرائق ١٩٦/١.

(٩) في (ب) «لها».

(١٠) في (د) «الصهارة».

(١١) تحفة الفقهاء ٩٢/١، بدائع الصنائع ١٤/١، مختصر القدوري ٤١/١، اللباب ٤١/١، بداية المبتدي ١٥٨/١، الهداية ١٥٨/١، العناية ١٥٨/١.

(١٢) كنز الدقائق ٥٢/١، تبيين الحقائق ٥٢/١، غرر الأحكام ٣٨/١، الهداية ١٥٩/١، العناية ١٥٩/١، تحفة الفقهاء ٩٢/١، بدائع الصنائع ١٤/١.

(١٣) في (د) «وإن».

المسح^(١). وإن كان^(٢) عن بُرء بطل^(٣)؛ لزوال العذر^(٤)(٥). وإن كان ذلك في الصلاة استقبلها؛ لأنه قدر على الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل^(٦)، كالمتميم وجد الماء في خلال الصلاة^(٧).
 وعصاة^(٨)

(١) في باقي النسخ «قيام العذر المبيح» .

(٢) في (هـ) «كان ذلك» .

(٣) في (هـ) «بطل المسح» .

(٤) بداية المبتدي ١/١٥٩، الهداية ١/١٥٩، فتح القدير ١/١٥٩، العناية ١/١٥٩، كنز الدقائق ١/٥٣، ٥٤، تبين الحقائق ١/٥٣، ٥٤، مختصر القدوري ١/٤١، المختار ١/٢٦، الاختيار ١/٢٦، وقاية الرواية ١/٢٥، شرح وقاية الرواية ١/٢٥ .

(٥) هذه بعض الفروق بين المسح على الخُفِّ، والمسح على الجبيرة وهي إجمالاً:

أ. الجبيرة لا يشترط شدّها على طهارة بخلاف الخُفِّ .

ب. أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بخلاف الخُفِّ .

ج. أن الجبيرة إذا سقطت عن غير بُرء، لا يتقضّى المسح، بخلاف الخُفِّ .

د. إذا سقطت عن بُرء، لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع، إذا كان على وضوء، بخلاف الخُفِّ حيث يجب عليه غسل الأخرى .

هـ. أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخُفِّ .

و. أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية، بخلاف الخُفِّ، فإنه لا يجب استيعابه رواية واحدة .

تبين الحقائق ١/٥٤، تحفة الفقهاء ١/٩٢، بدائع الصنائع ١/١٤، العناية ١/٥٩، مراقي الفلاح ص ١٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٨٦، البحر الرائق ١/١٩٨، تنوير الأبصار ١/٢٨٠، الدر المختار ١/٢٨٠، حاشية رد المختار ١/٢٨٠ .

(٦) في (د) «باليد» .

(٧) فإنه يستقبلها كذلك .

العناية ١/١٥٩، ١٦٠، الهداية ١/١٥٩، تحفة الفقهاء ١/٩٢، بدائع الصنائع ١/١٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٨٦ .

(٨) العصابة، بالكسر: ما عُصِبَ به، كالعصاب، وتطلق على العمامة، والعصب: الطي، واللي، والشّد، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة، أو منديل، أو خرقة .

القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العصب) ص ١٠٧، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ص ب) ص ١٨٣، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العصب) ص ٢١٤، لسان العرب، باب العين، مادة (عصب) ٥/٢٩٦٣ .

الفصد^(١)، ونحوها، إن ضره^(٢) حلها، مسحها مع فرجتها^{(٣)(٤)(٥)}؛ تبعًا لموضع الجراحة؛ إذ لا تُعصب على وجه يتأتى على موضع الجراحة^(٦) فحسب^(٧)، وإن لم يضره الحل والمسح، يحلّ ويغسل ما حولها، ويمسح عليها، لا على العصابة. وإن ضره المسح دون الحلّ، يمسح على العصابة^(٨)

(١) الفُصْدُ: قطع العرق أو شقه، وبابه ضرب، واليفصد، بكسر الميم: ما يُفصد به .

مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ص د) ص ٢١١، لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصد) ٦/٣٤٢٠، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فصد) ص ٢٤٥، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الفاء، مادة (فصد) ص ٢٧٧ .

(٢) في (هـ) «ضر» .

(٣) في (هـ) «فرضها» .

(٤) سبق بيان حكم المسح على الجبيرة التي تكون على الكسر، ويلحق بها الخرقعة التي فوق الجراحة. وهنا بيان حكم المسح على الخرقعة الزائدة عن رأس الجرح، وهي العصابة التي يربط بها الجرح، أو القرع .

تحفة الفقهاء ٩٠/١، بدائع الصنائع ١٣/١ .

(٥) المراد: «بفرجتها» الموضع الذي لم تستره العصابة. أي: ما بين العقدتين، فلا يجب غسله في الأصح، وعليه الفتوى؛ إذ لو غسل ربما تبتلّ جميع العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الجرح. يقال: فرج القوم للرجل فرجًا: أو سعوا في الموقف والمجلس، وذلك الموضع فرجة، والجمع: فُرَج، وكل منفرج بين الشيتين فهو فرجة .

تنوير الأبصار ٢٨١/١، حاشية رد المحتار ٢٨١/١، الدرر الحكام ٣٩/١، مراقبي الفلاح ص ١٧٢، نور الإيضاح ص ١٧٢، ملتقى الأبحر ٥١/١، البحر الرائق ١٩٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٥/١، بدر المتقي ٥١/١ .

المصباح المنير: كتاب الفاء، مادة (فرجت) ص ٢٤١، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ج) ص ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفرج) ص ٣٤٢، المطلع: ص ١٠٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٠ .

(٦) قوله: «إذ لا تُعصب» إلى قوله: «الجراحة» سقط من (هـ) .

(٧) قال في تبیین الحقائق: «لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، وسوى بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر؛ لأن الضرورة تشمل الكل» ٥٣/١ .

وانظر: البحر الرائق ١٩٧/١، حاشية رد المحتار ٢٨٠/١ .

(٨) قوله: «وإن ضره المسح دون الحل، يمسح على العصابة» سقط من (هـ) .

التي تحتها جراحة، ويغسل الباقي^(١).
 وذكر الإمام [قاضي]^(٢) خان^(٣): «إن^(٤) [لم^(٥) يمكن شدها]^(٦) بنفسه
 [٢٦] لو حلها، يجوز المسح عليها وإن لم يضره^(٧) المسح على
 الجراحة^(٨)».

وهل يشترط الاستيعاب في المسح عليها؟

ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يشترط، [و]^(٩) إن^(١٠)
 مسح الأكثر جاز، وفي النصف وما دونه لا، وبعضهم شرطه^(١١)، وهو رواية
 الحسن عن أبي حنيفة^(١٢) (١٣).

(١) قال في تحفة الفقهاء: «كذا - أي هذا التفصيل - ذكره الحسن بن زياد مفسراً؛ لأن جواز
 المسح، بطريق الضرورة، فيقدر بقدرها» ٩٠/١ .

وانظر بدائع الصنائع ١٣/١، الاختيار ٢٦/١، فتح القدير ١٥٩/١، الدرر الحكام ٣٩/١، البحر
 الرائق ١٩٧/١، مجمع الأنهر ٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/١ .

(٢) في (الأصل) «القاضي» .

(٣) في فتاواه ٥٠/١ .

(٤) في (هـ) «فإن» .

(٥) «لم» سقطت من (د) .

(٦) في (الأصل) «لم يشدها» .

(٧) في (ب، د) «يضر» .

(٨) لأنه لا يمكنه أن يشدها مرة أخرى بنفسه، وإن كان يمكنه شدّ العصا بنفسه من غير إعانة
 أحد، لا يجوز المسح عليها .

الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/١ .

(٩) زيادة حرف «الواو» من فتاوى قاضي خان ٥/١ .

(١٠) «لا يشترط إن» سقطت من (ب) .

(١١) في (ب، ج، هـ) «شرطون»، وفي (د) «شرط» والضمير يعود إلى الاستيعاب .

(١٢) إلى هنا انتهى لفظ الفتاوى .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) وفي رواية: المسح على الأكثر يجزئ؛ لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، وعليها الفتوى .

الفتاوى التاتارخانية ٢٨٥/١، البحر الرائق ١٩٧/١، الهداية ١٥٨/١، العناية ١٥٨/١، تبين
 الحقائق ٥٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٣/١، ملقى الأبحر ٥١/١، مجمع الأنهر

٥١/١، بدر المتي ٥١/١، تحفة الفقهاء ٩١/١، بدائع الصنائع ١٤/١ .

فصل في التيمم

هو لغة: القصد^(١).

وشرعاً: القصد إلى الصعيد^(٢) لإزالة^(٣) الحدث^(٤).

وثبوتة: بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٥).

والسنة، وهي^(٦) ما روي عنه ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً

(١) المصباح المنير، كتاب الياه، مادة (اليام) ص ٣٥١، مختار الصحاح، باب الياه، مادة (ي) م م ص ٣١٠، القاموس المحيط، باب الميم فصل الياه، مادة (الميم) ص ١٠٥٧، المغرب، الهمزة مع الميم ص ٢٨.

(٢) الصعيد: التراب الذي على وجه الأرض.

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صعد) ٤/٢٤٤٤، مجمل اللغة، باب الصاد والعين وما يثلثهما، مادة (صعد) ص ٤١٠، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصعيد) ص ١٧٧١، القاموس المحيط، باب الدال فصل الصاد، مادة (صعد) ص ٢٦٥.

(٣) في (د) «لأن إزالة».

(٤) هذا كتعريف صاحب المبسوط، وعرفه غيره بنحوه بزيادة وصف الصعيد بالطهارة كما في

الهداية، وعُرف أيضاً كما في بدائع الصنائع بقوله: «وفي عرف الشرع: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة».

قال في البحر الرائق: «واصطلاحاً على ما في شروح الهداية: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. وزيف الأول، بأن القصد شرط لا ركن، والثاني بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالحجر الأملس. فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط؛ لأنه النية» ١/١٤٥، وهذا ما حققه صاحب فتح القدير.

المبسوط ١/١٠٦، العناية ١/١٢١، فتح القدير ١/١٢١، بدائع الصنائع ١/٤٥، تبين الحقائق

١/٣٦، الاختيار ١/٢٠، تبين الحقائق ١/٣٦، اللباب ١/٣٠، حاشية الشلبي على تبين

الحقائق ١/٣٦، تنوير الأبصار ١/٢٢٩، حاشية رد المحتار ١/٢٢٩، مجمع الأنهر ١/٣، بدر

المتقي ١/٣٧، التعريفات للجرجاني ص ٨٤، أنيس الفقهاء ص ٥٧.

(٥) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٦) حرف «الواو» سقط من (ب).

وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تيممت، وصليت»^(١).
ومن^(٢) لم يجد الماء خارج المصر^(٣) وبينه وبين المصر ميل وهو:
ثلث^(٤) فرسخ^(٥): ثلاثة آلاف ذراع^(٦)، إلى أربعة^(٧) آلاف^(٨). فإنه

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأَيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة». أخرجه البخاري ١/١٢٨، كتاب التيمم: الباب الأول (المقدمه) الحديث رقم ٣٢٨، ومسلم ١/٣٧٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. الباب الأول (المقدمه) رقم الحديث ٥٢١/٣. ويقرب من لفظ الشارح ما أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢، كتاب الطهارة: باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت».

(٢) حرف «من» سقط من (ب).

(٣) «المصر» سقطت من (ب).

(٤) في (د) «ثلاثة».

(٥) الفرسخ: يطلق على السكون، والساعة، والراحة والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، وسمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن وهو واحد الفراسخ، فارسي معرب.

وهو ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع أي: ٥٥٤٤ مترًا.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرسخ) ٦/٣٣٨١، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفرسخة) ص ٢٤٢، القاموس المحيط، باب الخاء فصل الفاء، مادة (الفرسخ) ص ٢٣٤، المعجم الوسيط: باب الفاء، مادة (فرسخ) ص ٦٨١، معجم لغة الفقهاء، حرف الفاء، كلمة (الفرسخ) ص ٣٤٣، تبين الحقائق ١/٣٧، العناية ١/١٢٣.

(٦) الذراع، بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذرع) ٣/١٤٩٥، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (الذراع) ص ١٠٩، القاموس المحيط، باب العين، فصل الذال، مادة (الذراع) ص ٦٤٥.

(٧) في (د) «إلى أربع أربعة».

(٨) وهذا تفسير ابن شجاع للميل وهو الميل الهاشمي وفسره غيره بأربعة آلاف.

[تيمم]^{(١)(٢)}، خلافاً لزفر - رحمه الله - إذا كان يصل إلى الماء قبل خروج الوقت^(٣).

والميل، هو المختار في المقدار^(٤).

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْقَرَّاسِخِ أَرْبَعٌ
وَالْمَيْلُ أَلْفٌ أَوْ مِنْ الْبَاعَاتِ قُلٌّ
ثُمَّ الذَّرَاعُ مِنَ الْأَصَابِعِ أَرْبَعٌ
سِتُّ شَعِيرَاتٍ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ
ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ فَقُلٌّ
وَلِقَرَّاسِخٍ فَثَلَاثٌ أَمْيَالٍ ضَعُفُوا
وَالْبَاعُ أَرْبَعٌ أَذْرُعٌ فَتَتَّبَعُوا
مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ ثُمَّ الْأَضْبَعُ
مِنْهَا إِلَى بَطْنٍ لِأُخْرَى تُوضَعُ
مِنْ شَعْرِ بَعْلِ لَيْسَ فِيهَا مِدْفَعٌ/١٢٣

والميل في اللغة: منار بيني للمسافر مسافته قدر منتهى مد البصر من الأرض، ويجمع على ميول، وأميال، وهو مقياس للطول = ثلث فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي = ٥٥٤٠ مترًا كما سبق) ويعدل: ألف باع، والباع = أربعة أذرع شرعية، والذراع = ٤٦,٢ سم ٢ . فتكون مسافة الميل: ٤ ط ١٠٠ ط ٤٦,٢ = ١٨٤٨ مترًا .

مجمّل اللغة: باب الميم والياء وما يثلثهما، مادة (ميل) ص ٦٥٦، لسان العرب، باب الميم، مادة (ميل) ص ٤٣٠٩/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (ميل) ص ٣٠٣، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، مادة (مال) ص ٩٥٤، القاموس الفقهي ص ٣٤٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٥١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧، المعجم الوسيط: باب الميم، مادة (مال) ص ٨٩٤، محيط المحيط، باب الميم، مادة (ميل) ص ٨٧١ . وانظر: تبين الحقائق ١/٣٧، العناية ١/١٢٣، غنية ذوي الأحكام ١/٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٢ .

(١) في (الأصل، ب، ج، د) «تيمم» .

(٢) بداية المتبدي ١/١٢٢، العناية ١/١٢٢، كنز الدقائق ١/٣٦، تبين الحقائق ١/٣٧، تحفة الفقهاء ١/٣٧ .

(٣) فإنه لا تيمم، ولهذا قال يجزئه التيمم وإن كان الماء قريباً منه، إذا كان الوقت سيخرج عليه بالوضوء، ولا عبرة عنده بالبعد أو القرب، خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله .

تبين الحقائق ١/٣٧، العناية ١/١٢٣، فتح القدير ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٤٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٧ .

(٤) واختاره صاحب الهداية، وتبين الحقائق، وبدائع الصنائع، وتحفة الفقهاء؛ لأنه يلحقه الحرج بدخوله المصر .

وقد^(١) روي عن محمد - رحمه الله - : قدر ميلين^(٢)(٣) ، وهو اختيار
 الفقيه أبي بكر محمد^(٤) بن الفضل^(٥)(٦) .
 وعن الكرخي: إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب،
 وإلا فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ^(٧) .
 وعن الحسن: إذا كان الماء أمامه، يعتبر ميلان، وإن كان يمناً، أو يسرة،
 أو خلفاً^(٨)، فميل واحد^(٩) .
 وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إذا كان بحيث لو ذهب إليه، وتوضأ
 تذهب القافلة^(١٠) ،

= وقال في التحفة: «وهو الأصح» ٣٧/١ .

قال في المبسوط: «ولم يفسر حد القرب في ظاهر الرواية» ١١٤/١ .

الهداية ١٢٢/١، فتح القدير ١٢٢/١، العناية ١٢٢/١، كنز الدقائق ٣٦/١، تبين الحقائق ١/
 ٣٧، تحفة الفقهاء ٣٧/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، ٤٧، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٢/١ .

(١) في باقي النسخ «فقد» .

(٢) وروي عنه: أن المعتبر قدر ميل .

فتح القدير ١٢٢/١، العناية ١٢٢/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، تبين الحقائق ٣٧/١، المبسوط ١/
 ١١٤، فتاوى قاضي خان ٥٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٢/١ .

(٣) في (هـ) «الميلين» .

(٤) «محمد» سقط من (ب) .

(٥) فتاوى قاضي خان ٥٤/١، غنية المتملي ص ٦٧ .

(٦) هو محمد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري - من قرى بخارى - البخاري، كان إماماً كبيراً،
 وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد. ومشاهير كتب الفتاوى
 مشحونة بفتاواه ورواياته. له كتاب الفوائد، توفي سنة ٣٧١هـ وقيل: سنة ٣٨١هـ .

الجواهر المضية ٣/٣٠٠، الفوائد البهية ص ١٨٤، كشف الظنون ٢/١٢٩٤، الطبقات السنوية برقم
 ٢٢١٣، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٦٢ .

(٧) فتح القدير ١٢٣/١، العناية ١٢٢/١، تبين الحقائق ٣٧/١، بدائع الصنائع ٤٧/١،
 المبسوط ١/١١٥، غنية المتملي ص ٦٧، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٢/١ .

(٨) في (هـ) «خلفه» .

(٩) المبسوط ١/١١٤، بدائع الصنائع ٤٦/١، تبين الحقائق ٣٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١/
 ٢٣٢، غنية المتملي ص ٦٧، فتح القدير ١٢٣/١ .

(١٠) الفقول: الرجوع من السفر، والقافلة: الرفقة الراجعة من السفر، ويقال أيضاً للمبتدئة في
 السفر: قافلة؛ تفاعلاً بالرجوع .

وتغيب عن بصره، فهو بعيد^{(٢)(١)}.

أو وجده وهو أي: والحال أنه يخاف [٢٦ب] العطش على نفسه، أو دابته؛ فإنه [يتيمم]^(٣) أيضًا؛ لأنه مشغول بحاجته، فالمشغول بالحاجة كالمعدوم^(٤).

أو كان مريضًا يخاف شدة مرضه أو تأخر برئه^(٥) بحركته كما في المبطن^{(٦)(٧)}، والحصبة^{(٨)(٩)}،

= مجمل اللغة: باب القاف والفاء وما يثلثهما، مادة (قفل) ص ٦٠٣، لسان العرب، باب القاف، مادة (قفل) ٦/٣٧٠٦، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قفل) ص ٢٦٤، القاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، مادة (قفل) ص ٩٤٥.

(١) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وفي الذخيرة: هذا حسن جدًا» ١/٢٣٢.

وانظر: فتح القدير ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٤٧، غنية المتملي ص ٦٧.

(٢) وهذه التقديرات السابقة في حالة علمه بمكان وجود الماء البعيد عنه، أما لو لم يعلم وجود الماء وهو قريب منه وتيمم وصلى أجزأه؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء حين عدم آلة الوصول إليه، وهو العلم به، فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء، فله أن يتيمم، وسيأتي ذكرها صفحة ٤٢١، ٤٢٢.

الأصل ١/١١٦، المبسوط ١/١١٥، بدائع الصنائع ١/٤٧، منية المصلي ص ٦٨، غنية المتملي ص ٦٨.

(٣) في (الأصل، ب، د) «تيمم».

(٤) كنز الدقائق ١/٣٦، تبيين الحقائق ١/٣٨، تحفة الفقهاء ١/٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٧،

٤٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٢.

(٥) «أو تأخر برئه» سقطت من (ب، ج، د).

(٦) في (ب) «البطن».

(٧) المبطن: المشتكي بطنه، والعليل بطنه.

مجمل اللغة: باب الباء والطاء وما يثلثهما، مادة (بطن) ص ٧٨، لسان العرب، باب الباء، مادة

(بطن) ١/٣٠٣، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (ب ط ن) ص ٣٢، القاموس المحيط، باب

النون، فصل الباء، مادة (البطن) ص ١٠٦٣.

(٨) في (ب) «الخصيبة».

(٩) الحصبة: بثر يخرج بالجسد ويظهر في الجلد.

مجمل اللغة: باب الحاء والصاد وما يثلثهما، مادة (حصب) ص ١٧٣، لسان العرب، باب الحاء،

مادة (حصب) ٢/٨٩٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حصب) ص ٧٥، القاموس

المحيط، باب الباء فصل الحاء، مادة (الحصبة) ص ٧٠.

أو باستعماله. كما في الجدي^(١)، والمشتكي من العرق المدني^{(٢)(٣)}؛ فإنه [يتيمم]^(٤) أيضًا؛ لتحقق العجز فيهما^{(٥)(٦)}.

خلافًا للشافعي - رحمه الله - فعنده: يعتبر خوف التلف^(٧)، وهو

- (١) الجدي: قروح في البدن تفظ عن الجلد ممثلة ماء ثم تفتح.
- مجمل اللغة: باب الجيم والبدال وما يثلثهما، مادة (جدر) ص ١٢٣، لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدر) ١/٥٦٥، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجدار) ص ٥٣، القاموس المحيط، باب الرء فصل الجيم، مادة (الجدر) ص ٣٢٧.
- (٢) في (د) «المدني» ولم أعرفه.
- (٣) العرق المدني: نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرة بها، وهو: بثرة تظهر في وسط الجلد تنفجر عن عرق كالودود يخرج شيئًا فشيئًا، وسببه فضول غليظة.
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٠١١/٤.
- (٤) في (الأصل، ب، د) «تيمم».
- (٥) في (ب) «فيها».
- (٦) تبين الحقائق ١/٣٧، تحفة الفقهاء ١/٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٨، فتح القدير ١/١٢٣، بداية المبتدي ١/١٢٣، الهداية ١/١٢٤، العناية ١/١٢٤، المبسوط ١/١٢٠، الاختيار ١/٢٣، فتاوى قاضي خان ١/٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٧.
- (٧) اختلف نص الشافعي - رحمه الله - في الخائف من استعمال الماء لزيادة مرضه به، أو لتأخر البرء باستعماله، واختلف أصحابه من بعده على طرق.
- قال الشيرازي في المذهب: «وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء».
- قال في الأم: لا يتيمم، وقال في القديم، والبويطي، والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، أحدهما: يتيمم؛ لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء، فأشبهه إذا خاف التلف، والثاني: لا يجوز؛ لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فأشبهه إذا خاف أنه يجد البرد، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً، وما قال في القديم، والبويطي، والإملاء محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة، وحكى أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر: أنه يتيمم قولاً واحداً» ١/١٣٤.
- قال النووي في المجموع شرحاً لكلام الشيرازي: «والخلاف الذي ذكره المصنف حاصله: ثلاث طرق، الصحيح منها: أن في المسألة قولين، أحدهما: جواز التيمم، ولا إعادة عليه» ٢/٢٨٥.
- وصحح أيضاً هذا الطريق الشاشي في حلية العلماء، وصحح جواز التيمم من القولين.
- وانظر: الوسيط للغزالي ١/٤٥٦، روضة الطالبين ١/١٥٥، منهاج الطالبين ١/١٠٧، مغني المحتاج ١/١٠٧، روض الطالب ١/٩٢، أسنى المطالب ١/٩٢.

مردود؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضِينَ﴾^(١). و^(٢) زيادة المرض^(٣)،
 كخوف الهلاك في إباحة الصلاة قاعداً، أو موميًا، فكذا في حكم التيمم^(٤).
 أو كان جنبًا في المصمر يخاف على نفسه شدة البرد، إن اغتسل بالماء
 البارد يقتله البرد^(٥)، أو يمرضه؛ فإنه [تيمم]^(٦) أيضًا عند أبي حنيفة، خلافًا
 لهما؛ لأن تحقق هذه الحالة^(٧) نادر فيه، فلم يعتبر، وله: أن العجز ثابت
 حقيقة، فلا بد من اعتباره^(٨).
 ولو كان خارج المصمر^(٩) يجوز له^(١٠) التيمم إجماعًا^(١١).
 ولو كان محدثًا في المصمر يخاف^(١٢) الهلاك من البرد لو توضأ:

- (١) سورة النساء الآية: (٤٣).
- (٢) في (د) «أو».
- (٣) في (د) «يخاف كخوف».
- (٤) بدائع الصنائع ٤٨/١، الهداية ١٢٤/١، فتح القدير ١٢٤/١، العناية ١٢٤/١، شرح وقاية
 الرواية ٢٠/١، البحر الرائق ١٤٧/١.
- (٥) «البرد» سقطت من (ب).
- (٦) في (الأصل، ب، د) «تيمم».
- (٧) أي: موته بسبب اغتساله بالماء البارد في المصمر نادر؛ لوجود الماء المسخن والدافئ غالبًا.
 فتح القدير ١٢٥/١، بدائع الصنائع ٤٨/١، تبين الحقائق ٣٧/١.
- (٨) بداية المبتدي ١٢٤/١، الهداية ١٢٤/١، ١٢٥، فتح القدير ١٢٤/١، ١٢٥، العناية ١/١
 ١٢٤، ١٢٥، المبسوط ١٢٢/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٨/١، تبين الحقائق
 ١/١ ٣٧. منية المصلي ص ٦٦، الاختيار ٢٠/١.
- (٩) المصمر: كل كورة تقام فيها الحدود، ويقسم فيها الفيء والغنائم من غير مؤامرة للخليفة،
 والمصمر: البلد، والمراد به: ما لا يسع أكبر مساجده أهله.
- لسان العرب، باب الميم، مادة (مصمر) ٤٢١٤/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مصمر)
 ص ٢٩٦، القاموس المحيط، باب الرء فصل الميم، مادة (مصمر) ص ٤٢٩، مجمل اللغة، باب
 الميم والصاد وما يثلثهما، مادة (مصمر) ص ٦٦٨، المبسوط ٢٣/٢، التعريفات للجرجاني
 ص ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة المصمر ص ٤٣٣.
- (١٠) «له» سقطت من (د).
- (١١) أي: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -؛ لتحقيق خوف الهلاك من
 البرد في السفر، فإنه لا يجد ماء مسخنًا ولا ثوبًا يتدفأ به، ولا مكانًا يأويه.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (١٢) في (د) «بخلاف».

فعلى ما ذكر في ^(١) الأسرار: أنه على الخلاف المذكور في الجنب ^(٢).
وعلى ما ذكره الإمام قاضي ^(٣) خان ^(٤): «اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة - رحمه الله - والصحيح: أنه لا يباح له التيمم ^(٥)، وعلى هذا ^(٦) قال مشايخنا في ديارنا: لا يباح للمقيم أن يتيمم ^(٧)؛ لأن في عرف ديارنا أجر الحمام يعطى بعد الخروج؛ فيمكنه أن يدخل الحمام ويتعلل ^(٨) بالعسرة بعد الخروج» ^(٩)(١٠)(١١).

(١) في (د) «من» .

(٢) فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - يتيمم، وعلى قولهما لا يتيمم .

وانظر: فتح القدير ١/١٢٥، العناية ١/١٢٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٧ .

(٣) في (د) «القاضي» .

(٤) في فتاواه ١/٥٩ .

(٥) وكذا صحح عدم الإباحة الزيلعي في تبيين الحقائق ١/٣٧ .

قال في فتح القدير: «كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناءً على أنه مجرد وهم، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة» ١/١٢٥ .

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٧ .

(٦) في (د) «هذه» .

(٧) في (ب) «تيمم» .

(٨) في (د) «يتعلل» .

(٩) انتهى لفظ الفتاوى .

وانظر: فتح القدير ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/٣٧، غنية المتملي ص ٦٦، البحر الرائق ١/١٤٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٥، البناية ١/٤٩٠ .

(١٠) روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - جواز التيمم من الحدث الأصغر للمقيم إذا خاف على نفسه الهلاك. وخرَّج ذلك بأن أجرة الحمام في زمانه يؤخذ قبل الدخول فيعذر. بخلاف زمانهما فإنهما تؤخذ بعده فلا يتيمم بل يتعلل بالعسرة بعد الخروج، أو لأنه في بلد لا يوجد فيه ماء حار وهما في بلد ماء حار ولكن بالتكلف. ولهذا قال بعض العلماء: إن الخلاف بينهم نشأ عن اختلاف زمان لا برهان. والله أعلم .

فتح القدير ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١/٤٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٥ .

(١١) قال في فتح القدير: «إطلاق بعض المشايخ عدم الجواز في هذا الزمان؛ بناءً على أن أجر

الحمام يؤخذ بعد الدخول فيتعلل بالعسرة بعده في نظر» ١/١٢٥ .

قلت: والنظر يقتضي عدم جواز ذلك؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل. والكذب في أمر =

وعلى ما ذكر في المحيط^(١)، «اختلاف الرواية: [٢٧أ] [فجوزه]^(٢) شيخ الإسلام^(٣)، ولم يجوزه^(٥) الإمام^(٦) الحلواني^(٧).
أو كان خائفًا على نفسه، أو ماله من عدو، أو سبع لا يقدر أن يصل إلى^(٨) الماء، فإنه [يتيمم]^(٩) أيضًا^(١٠)؛ لتحقق العجز^(١١).
ويلحق^(١٢) به ما هو مثله، كخوف الحية، أو^(١٣).....

= قد جعل الله فيها اليسر قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ بِكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . سورة المائدة الآية: (٦) .

ولهذا قال في غنية المتملي عنه: «أقول: فيه إتلاف مال الغير، وهو إنما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع إلا به، ولم توجد، وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو أشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح، وعدم الرغبة في الخير، وسوء الظن بالصادق؛ لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بأنه ما يريد ليجعل عليهم من حرج» ص ٦٦ .
وقال في البحر الرائق تعليقًا على قول صاحب فتح القدير: «ولا شك في هذا فيما يظهر؛ لأنه تغرير لم يأذن الشرع فيه، ومن ادعى إباحته فضلًا عن تعيينه فعله البيان» ١٤٩/١ .

(١) ٣٤٣/٢ .

(٢) في (الأصل) «فجوزه» .

(٣) في (د) «الشيخ الإمام» .

(٤) خواهر زاده .

العناية ١٢٥/١ .

(٥) في (ب)، (د) «يجوز» .

(٦) «الإمام» سقطت من (هـ) .

(٧) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: العناية ١٢٥/١، البناية ٤٩٠/١ .

(٨) «إلى» سقطت من (ج) .

(٩) في (الأصل)، ب، د «تيمم» .

(١٠) «أيضًا» سقطت من (ج)، ب .

(١١) كنز الدقائق ٣٦/١، تبين الحقائق ٣٧/١، ٣٨، وقاية الرواية ٢٠/١، تحفة الفقهاء ١/

٣٨، بدائع الصنائع ٤٧/١، الهداية ١٣٤/١، فتح القدير ١٣٤/١، العناية ١٣٤/١ .

(١٢) في (د) سقط حرف «الواو» .

(١٣) في (ب) «والنار» .

تبين الحقائق ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، الدر المختار ٢٣٤/١ .

النار^(١)، ولكن^(٢) بعد زوال العذر تجب الإعادة بالوضوء فيما كان خائفاً من عدو؛ لما أن العذر جاء من قبل العباد^(٣)؛ وذلك لا يؤثر في إسقاط^(٥) فرض الوضوء، كذا^(٦) ذكره^(٧) صاحب الهداية^(٨) في التجنيس^(٩) (١٠).
وكذا المحبوس في السجن، والأسير^(١١)،

(١) تبين الحقائق ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، الدر المختار ٢٣٤/١ .

(٢) في (ج، د، هـ) سقط حرف «الواو» .

(٣) العذر إذا جاء من العباد وجبت الإعادة بعده، وإن كان من الله فلا تجب، واختلف في الخوف من العدو هل هو من الله فلا تجب الإعادة، أو هو بسبب العباد فتجب الإعادة؟ والمفتي به في المذهب أنه بسبب العباد فتجب الإعادة، وقيل: بل هو بسبب الله فلا تجب، وهذا ما جزم به الشرنبلالي في مراقي الفلاح. هذا في الخوف من العدو، أما في الخوف من السبع فلا تجب الإعادة بالاتفاق .

الفتاوى التاتارخانية ٢٤٧/١، فتح القدير ١٣٤/١، غنية المتملي ص ٤٧، ٤٨، مراقي الفلاح ١/١٥٢، البحر الرائق ١٤٩/١، غنية ذوي الأحكام ٣٣/١ .

(٤) في (د) «العبادة» .

(٥) في (ب) «الإسقاط» .

(٦) في (د) «وكذا» .

(٧) في (ج) «ذكر» .

(٨) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين، ولد سنة ٥٣٠ هـ - ومرغينان من نواحي فرغانة، وفرغانة مدينة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، كان إماماً فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً للعلوم، تفقه على الأئمة المشهورين منهم: مفتي الثقلين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبو الليث أحمد النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن مازة وغيرهم. من تصانيفه بداية المبتدي، وكفاية المنتهي، والهداية، والتجنيس، والفرائض، ومناسك الحج، ومختارات النوازل وغيرها. توفي سنة ٥٩٣ هـ .

تاج التراجم ص ١٠١، مفتاح السعادة ٢/٢٦٣، الجواهر المضية ٢/٦٢٧، كشف الظنون ٢٢٧/١، ٢٢٨، ٣٥٢، ٥٦٩، ١٢٥٠/٢، ١٢٥١، ١٦٢٢، الفوائد البهية ص ١٤١، إيضاح المكنون ٢/٥٧٠، هدية العارفين ١/٧٠٢، الأعلام ٤/٢٦٦، معجم البلدان ٤/٢٥٣، ١٠٨/٥ .

(٩) في (د) «التجنيس» .

(١٠) خ ورقة ١١٤.

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) الإسار: القيد، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدون بالقيد فسمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به، ويطلق كذلك على المقيد والمسجون.

مجمل اللغة: باب الهمزة والسين وما يثلثهما، مادة (أسر) ص ٥٣، لسان العرب، =

والمقيد^(١) خلأفأ لأبي يوسف في الإعادة بعده^(٢) .
 وفي منية المصلي^(٣) : «ولو صلى^(٤) بالإيماء؛ لخوف عدو^(٥) ، أو سبع ،
 أو مرض ، أو طين ، لا يعيد بالإجماع^(٦) . والمقيد^(٧) إذا صلى قاعدًا يعيد عند
 أبي حنيفة ، ومحمد^(٨) ، خلأفأ لأبي يوسف^(٩) .
 أو وجده يباع بغبن^(١٠) فاحش ، أو بثمان^(١١) المثل وهو لا يملكه^(١٢) فإنه
 يتيمم^(١٣) أيضًا؛ للعجز؛ إذ تحمل الضرر^(١٤) غير واجب^(١٥) .

= باب الهمزة، مادة (أسر) ٧٧/١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أ س ر) ص ١٣،
 القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الأسر) ص ٣٠٩ .

(١) في (د) «المعتد» .

(٢) هذا إذا كان محبوبًا في المصر، فإنه يقول بعدم الإعادة؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء، فصار
 كالعاجز بسبب المرض. أما لو كان محبوبًا في موضع في الصحراء فإنه لا يعيد بالاتفاق .

فتح القدير ١٣٤/١، المبسوط ١٢٣/١، بدائع الصنائع ٥٠/١، البحر الرائق ١٤٩/١، غنية
 المتملي ص ٧٤، ٧٥، الفتاوى التاتارخانية ٢٤٧/١ .

(٣) ص ٧٦ .

(٤) حرف «الواو» سقط من باقي النسخ .

(٥) في (د) «العدو» .

(٦) لأن هذه العوارض سماوية ولا إعادة فيها؛ لأنها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق .

غنية المتملي ص ٧٦ .

(٧) في (هـ) «وفي المقيد» .

(٨) إلى هنا انتهى لفظ منية المصلي .

وانظر: غنية المتملي ص ٧٦، بدائع الصنائع ٥٠/١، المبسوط ١٢٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١/
 ٢٤٦، ٢٤٧، فتاوى قاضي خان ٥٩/١ .

(٩) فعنده لا يعيد، لما تقدم في المحبوس .

غنية المتملي ص ٧٦، بدائع الصنائع ٥٠/١ .

(١٠) في (د) «الغبن» .

(١١) في (د) «ثمان» .

(١٢) في (ب) «يمكنه» .

(١٣) في (ب، د) «تيمم» .

(١٤) في (د) «للضرر» .

(١٥) تحفة الفقهاء ٣٨/١، بدائع الصنائع ٤٩/١، فتاوى قاضي خان ٥٥/١، بداية المبتدي=

واختلفوا في حد الفاحش^(١).

عن^(٢) أبي حنيفة - رحمه الله - : هو ما لا يباع إلا بضعف القيمة^(٣).

وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين^(٤).

ويعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز^(٥) فيه الماء.

كذا في [الأمال]^(٦) لقاضي خان^(٧).

بخلاف ما إذا كان يباع بغبين^(٨) يسير، أو بثمان المثل وهو يملكه^(٩)(١٠)؛

= ١٤٢/١، الهداية ١٤٢/١، فتح القدير ١٤٢/١، العناية ١٤٢/١، البناية ٥٥١/١، منية المصلي ص ٦٩، غنية المتملي ص ٦٩، ٧٠.

(١) في (ب) «الفاحشة».

(٢) في (ب، ج، هـ) «روي عن».

(٣) في ذلك المكان وهي رواية النوادر.

قال في البحر الرائق: «واقصر في البدائع والنهاية على ما في النوادر فكان هو الأولى» ١٧١/١.

وانظر: فتح القدير ١٤٢/١، العناية ١٤٢/١، تبين الحقائق ٤٥/١، الاختيار ٢٢/١، البناية ١/١

٥٥١، ٥٥٢، بدائع الصنائع ٤٩/١، المختار ٢٢/١، منية المصلي ص ٧٠، غنية المتملي

ص ٧٠، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٣/١، ٢٣٤، فتاوى قاضي خان ٥٥/١.

(٤) اختاره صاحب منية المصلي وهو كذا في التعريفات للجرجاني ص ١٧٥، وفي معجم لغة

الفقهاء حرف الغبن، كلمة (الغبين) ص ٣٢٨.

قال في غنية المتملي في بيان مقداره: «وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة،

والنصف يسير، والماء من جملة العروض» ص ٧٠.

قال في فتح القدير: «وقيل - أي في تقدير الفاحش - أن يساوي درهماً فأبى إلا بدرهم ونصف

في الوضوء وبدرهمين في الجنابة» ١٤٢/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) أي: يقل، يقال: عَزَّ الشيء، أي قَلَّ فلا يكاد يوجد فهو عزيز.

لسان العرب، باب العين، مادة (عزز) ٢٩٢٥/٥، القاموس المحيط، باب الزاي، فصل العين،

مادة (عز) ص ٤٦٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عز) ص ٢١١.

(٦) في (الأصل) «الأمال».

(٧) وكذا في فتاواه ٥٥/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ج) «بغبين».

(٩) في (ب) «يمكنه».

(١٠) فإنه يلزمه الشراء، ولا يجزئه التيمم.

لأن القدرة على بدل الماء كالقدرة على عينه^(١).
 ويتيمم^(٢) مع وجود الماء لخوف فوت صلاة العيد، أما ابتداءً فبالاتفاق؛
 لأنها لا تعاد، وأما بناءً بعد ما شرع [٢٧ب] متوضئًا، فعند أبي حنيفة، خلافًا
 لهما؛ لأن المبيح خشية الفوات وقد أمن بالشروع.
 [وله]^(٣): أن الخوف باقٍ؛ لأنه يوم اجتماع^(٤) وازدحام، فقل ما يسلم من
 عارضٍ يعرض^(٥) [له]^(٦) في الطريق فيفسد عليه صلاته^(٧).
 وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان^(٨)، ففي زمنه كانت الجبانة^(٩) بعيدة من

= الاختيار ٢٢/١، بداية المبتدي ١٤٢/١، الهداية ١٤٢/١، العناية ١٤٢/١، بدائع الصنائع ١/١
 ٤٩، البحر الرائق ١/١٧١.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ب، د) «وتيمم».

(٣) في (الأصل) «ولو».

(٤) في (د) «إجماع».

(٥) «يعرض» سقطت من (ب).

(٦) كذا في (ب)، وفي باقي النسخ «به».

(٧) قال في العناية: «مثل أن يسلم عليه أحد فيرد السلام، أو يهنئه بالعيد فيجيبه، أو ما أشبه ذلك فيفسد عليه صلاته، وهي لا تقضى؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة، فكان خوف الفوات باقياً» ١٣٩/١.

ومحمد ذكر المسألة في الجامع الصغير، فأطلق الجواز ولم يذكر تفصيلاً.

ولو شرع بالتيمم ثم أحدث له أن يتيمم ويبنى بالاتفاق، ولو كان لا يخاف الزوال ويمكنه أن يدرك شيئاً منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم إجماعاً؛ لأنه إذا أدرك بعض الصلاة معه يتم الباقي بعده.

الجامع الصغير ص ٧٦، تبين الحقائق ٤٣/١، الاختيار ٢٢/١، بداية المبتدي ١٣٨/١، الهداية ١٣٨/١، فتح القدير ١٣٨/١، العناية ١٣٨/١، البناء ١٣٩/١، ٥٣٨/١، ٥٤٠،

تحفة الفقهاء ٣٩/١، بدائع الصنائع ٥١/١، منية المصلي ص ٨٢، غنية المتملي ص ٨٢، النافع الكبير ص ٧٦، تنوير الأبصار ٢٤٢/١، الدر المختار ٢٤٢/١، حاشية رد المحتار ٢٤٢/١.

(٨) ذكره الإسبيجاني، ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان، وإليه ذهب أبو بكر الإسكاف قال: هذه مسألة مبنية على أن من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه عنده، فتفوت لا إلى بدل، فأجاز التيمم، وعندهما عليه القضاء، فتفوت إلى بدل، فلا يجوز التيمم.

المبسوط ١١٩/١، تبين الحقائق ٤٣/١، البناء ٥٤٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٤٩/١، البحر الرائق ١/١٦٧.

(٩) الجبانة: الصحراء، وتطلق على المسجد في الصحراء.

الماء، بحيث تزول^(١) الشمس لو انصرف يتوضأ^(٢)، فكان^(٣) خوف الفوت قائماً، فأفتى على^(٤) وفق زمانه، وفي زمانها كانت قريبة بحيث لا تزول الشمس لو انصرف، فلم يكن خوف الفوت قائماً^(٥)، فأفتيا^(٦) على وفق^(٧) زمانهما، كذا نقل عن السلف^(٨).

وكان شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداءً، ولا بناءً؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد [فيمكن]^(٩) التوضؤ^(١٠)، والبناء من غير خوف الفوت. حتى لو خيف الفوت^(١١) يجوز التيمم^(١٢).

أو خوف فوت^(١٣) الجنازة، والولي غيره؛ لأنها [تفوت]^(١٤) لا إلى بدل؛ لأنها لا تقضى^(١٥) فيتحقق العجز^(١٦)،

= لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبن) ٥٣٩/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبن) ص ٥١، القاموس المحيط، باب النون فصل الجيم، مادة (الجبن) ص ١٠٦٨.

- (١) في (ب) «زال» .
- (٢) في باقي النسخ «ليتوضأ» .
- (٣) في (د) «فلم يكن خوف...» .
- (٤) في (ج) «عليه» .
- (٥) قوله: «لو انصرف فلم يكن خوف الفوت قائماً» سقط من (د) .
- (٦) في (ب) «فاتيا» .
- (٧) في (ب) «وقف» .
- (٨) تبين الحقائق ٤٣/١، البحر الرائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٤٨/١ .
- (٩) في (الأصل، ب، ج) «فتمكن» .
- (١٠) في (ب) «الوضوء» .
- (١١) في (هـ) «ضيق الوقت» .
- (١٢) الفتاوى التاتارخانية ٢٤٩/١، البحر الرائق ١٦٦/١، البناية ٥٤٢/١ .
- (١٣) في (هـ) زيادة «صلاة» .
- (١٤) في (الأصل) «الفوت» .
- (١٥) في (د) «تقتضي» .
- (١٦) بداية المبتدي ١٣٨/١، الهداية ١٣٨/١، العناية ١٣٨/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، بدائع الصنائع ٥١/١، منية المصلي ص ٨١، غنية المتملي ص ٨١، المختار ٢١/١، الاختيار ١/٢١، الدر المختار ٢٤٢/١، حاشية رد المحتار ٢٤٢/١ .

خلافًا للشافعي^(١).

ولو كان هو وليًّا^(٢) لا يجوز له التيمم في رواية الحسن، عن أبي حنيفة، هو الصحيح^(٤)؛ لأنه لا يخاف الفوت^(٥). وفي المحيط^(٦): «لا يجوز للسلطان أيضًا^(٧)؛ لأنه ينتظر له^(٨)». وفي الكافي: «من صلى على جنازة^(٩) بالتيمم لخوف الفوت^(١٠)، ثم

(١) لأن التيمم لا يجوز إلا لعدم الماء بنص الآية، ولا فرق بين الفريضة وصلاة العيد، أو صلاة الجنازة.

مختصر المزني ص ١٠، المهذب ١/١٣٠، المجموع ٢/٢٤٤، رحمة الأمة ١/٢٢، حلية العلماء ١/١٠٨.

(٢) أي: للميت.

بدائع الصنائع ١/٥١.

(٣) في (ب) «عند».

(٤) وصححه أيضًا في الهداية، وقال الرازي: هو الأصح، وهو احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولي أيضًا؛ لأن الانتظار فيها مكروه. ولو لم ينتظروه جاز له التيمم. قال السرخسي: وهو الصحيح. الهداية ١/١٣٨، تبين الحقائق ١/٤٢، المبسوط ١/١١٩، فتح القدير ١/١٣٨، العناية ١/١٣٨، البناء ١/٥٣٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٤٢.

(٥) لأنه يُنتظر حتى يأتي، ولو صلى غيره جاز في حقه إعادة الصلاة فلا فوت بخلاف غيره. الهداية ١/١٣٨، العناية ١/١٣٨، المبسوط ١/١١٩، تبين الحقائق ١/٤٢، بدائع الصنائع ١/٥١، غنية المتملي ص ٨١، مجمع الأنهر ١/٤١، البحر الرائق ١/١٦٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٨، البناء ١/٥٣٩.

(٦) ٢/٣٨٠.

(٧) أي: أن يتيمم، ويُلتحقُ به من في حكمه ممن يُنتظر كالقاضي، وإمام الحي، والولي، ونحوهم. ولهذا عَبَّرَ صاحب عَزَّرَ الأحكام بقوله: «أو خوف فوت صلاة الجنازة لغير الأولى» ثم قال: يعني إذا خاف غير الأولى بالإمامة وهو من لا يكون سلطانًا، أو قاضيًا، أو وليًّا، أو إمام الحي فوت صلاة الجنازة إن اشتغل بالوضوء جاز له التيمم، وعبارة «الأولى» أولى من الولي كما لا يخفى» ١/٣٠.

وانظر: غنية المتملي ص ٨١، البحر الرائق ١/١٦٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٤٣، البناء ١/٥٣٨.

(٨) انتهى لفظ المحيط.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب، ج، هـ) «الجنازة».

(١٠) «الفوت» سقطت من (هـ).

حضر جنازة أخرى لا يصلي بذلك التيمم عند محمد - رحمه الله - خلافاً لهما^(١) (٢).

لا لخوف فوت^(٣) الجمعة؛ لأنها تفوت إلى بدل، وهو الظهر^(٤)، ولا لخوف فوت الوقت [٢٨]؛ لأنه يفوت^(٥) إلى خلف، وهو القضاء^(٦).
فإن كان مع رفيقه ماء، طلبه قبل التيمم استحباباً^(٧)؛ لعدم المنع غالباً، فلا يتحقق عدم القدرة قبل الطلب، فإن منعه منه^(٨) تيمم^(٩)؛ [لتحقق]^(١٠) العجز.

ولو تيمم قبل الطلب وصلى^(١١) جاز؛ لأنه لا^(١٢) [يلزمه]^(١٣) الطلب من ملك الغير، خلافاً لأبي يوسف ومحمد^(١٤) - رحمهما الله -؛ لأن الماء

(١) إذا لم يتمكن من الوضوء بينهما، وعليه الفتوى. أما لو تمكن من الوضوء بينهما، ثم فات التمكن، فإنه يعيد التيمم بالاتفاق؛ لأن محمداً - رحمه الله - يقول بالإعادة مطلقاً؛ لأن الضرورة الأولى تمت وهذه ضرورة أخرى فيجدد لها التيمم.
فتح القدير ١/١٣٨، البحر الرائق ١/١٦٦، مجمع الأنهر ١/٤١، غنية المتملي ص ٨٤، حاشية رد المحتار ١/٢٤٢، فتاوى قاضي خان ١/٦٣.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (هـ) «فوت لخوف».

(٤) المختار ١/٢٢، الاختيار ١/٢٢، بداية المبتدي ١/١٣٩، الهداية ١/١٣٩، فتح القدير ١/١٣٩، العناية ١/١٣٩، كنز الدقائق ١/٤٣، تبين الحقائق ١/٤٣، البحر الرائق ١/١٦٧.

(٥) في (د) «فوت».

(٦) وقال زفر: له التيمم؛ لأنه لم يشع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب، د، هـ) «استحساناً».

(٨) «منه» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٩) في (هـ) «تيمم».

(١٠) في (الأصل) «للتحقق».

(١١) في (ب) «ويصلي».

(١٢) حرف «اللام» سقط من (ج، د).

(١٣) في (الأصل، د) «يلزم».

(١٤) «محمد» سقط من (ب).

مبذول عادة^(١).

ولو أعطاه بعد فراغه من الصلاة، أعاد بخلاف ما لو أعطاه بعد المنع^(٢).
وعن [أبي] نصر^(٣) نصر^(٤) الصفار^(٥): إنما يجب الطلب في غير^(٦) موضع
عزة^(٧) الماء^(٨).....

(١) والفتوى على قولهما، وهو ظاهر الرواية فيكون الطلب وجوبًا لا استحبابًا كما في الدر المختار، واعتمد ظاهر الرواية السرخسي في مبسوطه، والأول رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه وأخذ هو بها وكان يقول: لا يسأله الماء؛ لأن في السؤال ذلاً، وفيه بعض الحرج، والتيمم شرع لدفع الحرج. واعتمدها في الهداية؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير كما في حاشية رد المحتار.

قال في تبيين الحقائق: «وعن الجصاص: أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع» ٤٥/١.

بداية المبتدي ١٤١/١، الهداية ١٤١/١، فتح القدير ١٤١/١، البناية ٥٥٠/١، ٥٥١، المبسوط ١١٥/١، العناية ١٤١/١، المختار ٢٢/١، الاختيار ٢٢/١، كنز الدقائق ٤٤/١، تبيين الحقائق ٤٤/١، مختصر القدوري ٣٥/١، تنوير الأبصار ٢٥١/١، الدر المختار ٢٥١/١، حاشية رد المحتار ٢٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤٤/١.

(٢) منية المصلي ص ٦٨، حاشية رد المحتار ٢٥١/١، مجمع الأنهر ٤٤/١، تبيين الحقائق ١/٤٤، غنية المتملي ص ٦٨، شرح وقاية الرواية ٢٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١.

(٣) «أبي» سقطت من جميع النسخ، والصواب إثباتها كما في كتب الفقه والتراجم.
الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١، منية المصلي ص ٧٠، غنية المتملي ٦٩.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (ج) «النصر».

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن شيث أبو نصر الصفار، كان من أهل بخارى، سكن مكة، فقيه أديب، ولم يكن ببخارى مثله في سنه في حفظ الفقه والأدب. وكثرت تصانيفه، وانتشر علمه في الحجاز، ومات بالطائف.

الجواهر المضية ١٤٢/١، تاج التراجم ص ١٠٩، العقد الثمين ١٧/٣، الفوائد البهية ص ١٤، الطبقات السننية ٢٧٦/١، برقم ١٣٥.

(٦) «غير» سقطت من (ب).

(٧) في (ب) «لا عزة».

(٨) كما في العمرانات؛ لأنه مبذول عادة، لا في الفلوات فإن الماء فيها عزيز، والغالب المنع، وإنما يسأل لإزالة الشبهة.

منية المصلي ص ٧٠، مجمع الأنهر ٤٤/١، البحر الرائق ١٦٩/١، حاشية رد المحتار ٢٥٠/١، غنية المتملي ص ٦٩.

لا فيه^(١).

وقيل: إن غلب على ظنه الإعطاء وجب^(٢) الطلب، وإلا فلا^(٣).

وذكر الإمام قاضي خان^(٤): لو كان مع رفيقه ماء فقال له: انتظر حتى أفرغ من الصلاة، ثم أدفعه^(٥) إليك، لزمه أن ينتظر وإن خاف خروج الوقت، ولو^(٦) تيمم ولم ينتظر، لا يجوز^(٧).

ولا يجب طلب الماء على المسافر، إلا إذا غلب على ظنه أن بقربه^(٨) ماء. فيطلبه غلوه^(٩)(١٠) وهو: ثلاثمائة ذراع، إلى أربعمائة^(١١)؛ لأن غلبة

(١) واختاره في غنية المتملي، ونقل صاحب حاشية رد المحتار عن الحلية: أنه الأوجه.

منية المصلي ص ٧٠، حاشية رد المحتار ٢٥٠/١، غنية المتملي ص ٦٩، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١.

(٢) في (ب) «وجبت».

(٣) وهي رواية عن أئمة المذهب الثلاثة، واختارها صاحب منية المصلي.

منية المصلي ص ٦٨، تبين الحقائق ٤٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٣/١، غنية المتملي ص ٦٨،

٦٩، الاختيار ٢٢/١، البناية ٥٥١/١.

(٤) في فتاواه ٥٧/١.

(٥) في (د) «أرفعه».

(٦) في (هـ) «ولم».

(٧) إلى هنا انتهى لفظ الفتاوى.

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٢٣٤/١، فتح القدير ١٤٢/١.

(٨) في (ب) «أنه يقر به» وفي (هـ) «أن يقر به».

(٩) الغلوة: الغاية، وهي قدر رمية بسهم غاية ما يقدر عليه، وتساوي بالأذرع ٤٠٠ ذراع، وبالأمطار ٨٠، ١٨٤ مترًا.

لسان العرب، باب العين، مادة (غلو) ٣٢٩٠/٦، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغلوة) ص ٢٣٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الغين، مادة (غلا) ص ١١٨٦، الكليات ص ٦٩٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغلوة) ص ٤٥١.

(١٠) كنز الدقائق ٤٤/١، الهداية ١٤١/١، العناية ١٤١/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، تنوير الأبصار ٢٤٦/١، غنية المتملي ص ٦٤، غرر الأحكام ٣١/١، ملتي الأبحر ٤٣/١.

(١١) العناية ١٤١/١، الدرر الحكام ٣١/١، غنية المتملي ص ٦٤، الدر المختار ٢٤٦/١، حاشية رد المحتار ٢٤٦/١، البحر الرائق ١٦٩/١، مجمع الأنهر ٤٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣١/١.

الظن دليل يجب العمل [به^(١)]، كما في التحري^(٢) في القبله^(٣)، بخلاف ما إذا لم يغلب على^(٤) ظنه؛ لأن^(٥) الغالب عدم الماء في الفلوات^(٦)، ولا دليل على الوجود^(٧).

وقال الشافعي: يجب طلبه مطلقاً؛ ليتحقق شرط الجواز بيقين^{(٨)(٩)}.

(١) الزيادة من باقي النسخ .

(٢) في (ج، هـ) «المتحري» .

(٣) في (هـ) «القلبة» .

(٤) «على» سقطت من (ب) .

(٥) في (د) «أن» .

(٦) الفلوات: جمع الفلاة، وهي المفازة، أو الصحراء .

مجمل اللغة: باب الفاء واللام وما يثلثهما، مادة (فلو) ص ٥٥٣، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفلو) ص ٢٤٩، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ل ا) ص ٢١٤ .

(٧) تبیین الحقائق ٤٤/١، منية المصلي ٦٤/١، الهداية ١٤١/١، العناية ١٤١/١، تحفة الفقهاء ٣٧/١، ٣٨، غرر الأحكام ٣١/١، غنية المتملي ص ٦٤، تنوير الأبصار ٢٤٦/١، ٢٤٧، الدر المختار ٢٤٦/١، ٢٤٧ .

(٨) في (ب) «يقين» .

(٩) أي: ليتحقق عدم وجود الماء بيقين؛ لنص الآية، وإنما يقال: لم يجد، إذا فقد بعد الطلب، وهذا هو المذهب سواء يتيقن عدم وجود الماء أم لا . ومن علماء المذهب من جعل في مسألة يتيقن عدم وجود الماء وجهين .

قال النووي في المجموع: «ومنهم من ذكر فيه وجهين؛ قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة: أنه لا يجب الطلب، قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو مستبعداً، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء، لم تكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال» ١٤٩/٢ . والوجهان ذكرهما الرافعي في فتح العزيز، وجعل عدم وجوب الطلب أظهرهما، وقال: «لأن الطلب مع يقين العدم عبث» ١٩٥/١ .

قال النووي في روضة الطالبين: «ولا يحتاج إلى طلب الماء على الأصح» ١٢٦/١ .

وسار على عدم وجوب الطلب عند يتيقن عدم الماء في الوجيز، ومنهاج الطالبين، والوسيط وغيرهم . الأم ١١٠/١، مختصر المزني ص ١٠، المهذب ١٣٠/١، الوسيط ٤٣٢/١، الوجيز ١٩٣/١، منهاج الطالبين ٨٧/١، مغني المحتاج ٨٧/١، غاية الاختصار ٣٣/١، كفاية الأختيار ٣٤/١، منهج الطلاب ٢٢/١، فتح الوهاب ٢٢/١ .

والتيمم ضربتان؛ لقوله ﷺ لعمار^(١): «يكفيك فيه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين»^(٢).

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي يكنى أبا اليقظان، حليف لبني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، شهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة. قتل بصيفين سنة ٣٧هـ، وله ثلاث وتسعون سنة .
الإصابة ٥١٢/٢، الاستيعاب ٤٧٦/٢، أسد الغابة ١٢٩/٤، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧، التقريب ص ٣٤٦ .

(٢) روي ذلك من حديث عمار بن ياسر، وحديث عائشة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم .
أما حديث عمار بن ياسر:

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والكبير كما في التلخيص الحبير ١٥٣/١ . أنه ﷺ قال لعمار ابن ياسر: «تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين» .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف» ١٥٣/١ .
وضعه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٧٠/١ .

وأخرج أبو داود ٨٧/١، كتاب الطهارة: باب التيمم الحديث رقم ٣٢٠، وابن ماجه ١٨٩/١، كتاب الطهارة وسننها: باب في التيمم ضربتين ٩٢، الحديث ٥٧١، والطيالسي ص ٨٨، الحديث رقم ٦٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١، كتاب الطهارة: باب صفة التيمم كيف هي؟ وأبو يعلى في مسنده ١٩٩/٣، الحديث رقم ١٦٣٠، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ٢٠٨/١، وأحمد في مسنده ٣٢٠/٤، ٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/١، كتاب الطهارة: باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر .

من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار قال: «كنت في القوم حتى نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربنا أخرى لليدين إلى المرفقين» واللفظ للبخاري .

وفي بعض ألفاظ الحديث عند الطحاوي: «إلى المناكب» وفي بعضها: «فمسحوا بها وجوههم وظهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط» .

وسند البخاري: عن ابن إسحاق عن الزهري به، وهو سند عند الطحاوي، وقد تابع ابن إسحاق آخرون كما في رواية الباقرين .

ولهذا قال البخاري كما في نصب الراية: «وقد روى هذا الحديث جماعة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، فتابعوا ابن إسحاق، ورواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقل: عن ابن عباس، عن عمار» ٢٠٨/١، وبهذا السند الأخير الذي =

- ذكرة البزار أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/١، كتاب الطهارة: باب كم التيمم من ضربة؟
 رقم الحديث ١٣٨٤، والطحاوي أيضًا. لم يذكرها ابن عباس، عن عمار .
- وفي سنن أبي داود ما يشعر إلى اضطرابه سندًا وممتًا بسبب هذا الاختلاف، ولكن له شاهد من
 حديث جابر سأذكره إن شاء الله، والله أعلم. قال في التلخيص الحبير: «قال ابن عبد البر: أكثر
 الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة» ١٥٣/١ .
- والذي ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر أنه ضرب ضربة واحدة. قال عمار بن ياسر: «بعثني
 رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت، فلم أجد ماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت
 النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض
 ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه» .
- البخاري ١٣٣/١، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة ٧ الحديث رقم ٣٤٠ ومسلم ٢٨/١، كتاب
 الحيض: باب التيمم ٢٨، الحديث رقم ١١٠ / ٣٦٨ .
- أما حديث عائشة رضي الله عنها:
 فأخرجه البزار - كشف ١٥٩/١، كتاب الطهارة: باب التيمم، الحديث رقم ٣١٣، وابن عدي في
 الكامل ٤٤٢/٢ في ترجمة الحريش بن الخريت .
- من طريق الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ
 قال في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين .
- قال البزار: «لا نعلمه يروي عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش أخو الزبير بن الخريت،
 بصري» ١٥٩/١ .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم،
 وأبو زرعة، والبخاري» ٢٦٣/١ .
- وأما حديث جابر بن عبد الله:
 فأخرجه الحاكم في المستدرک ٨٠/١، كتاب الطهارة، والدارقطني ١٨١/١، كتاب الطهارة: باب
 التيمم الحديث رقم ٢٢ .
- عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» .
- قال الحاكم: «إسناده صحيح» ١٨٠/١، ووافقه الذهبي في التلخيص .
- وقال الدارقطني: «رجالهم كلهم ثقات، والصواب موقوف» ١٨١/١ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده حسن» ٦٨/١ .
- وأما حديث ابن عمر:
 فأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرک ١٧٩/١، والدارقطني ١٨٠/١، برقم ٦٦، وابن عدي في
 الكامل ١٨٧/٥، ١٨٨ .

وكيفيته^(١) [٢٨ب]: أن يضرب بيديه على الأرض، ثم ينفض حتى يتناثر التراب، فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى^(٢) فينفضهما^(٣)، ويمسح بباطن أربع أصابع يده^(٤) اليسرى ظاهر يده^(٥) اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه^(٦) اليمنى إلى الرسغ^(٧)، ويمر^(٨) باطن إبهامه^(٩) اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده^(١٠)

= من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيتم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» .

سكت عنه الحاكم وقال: «لا أعلم أحدًا أسند عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعد، وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ» ١٧٩/١ وتعبه الذهبي بقوله: صدوق، فقال: «بل واه، قال ابن معين: ليس بشيء»، وقال النسائي: ليس بثقة» ١٧٩/١ .

قال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن قطان، وهشيم وغيرهما وهو الصواب» ١٨٠/١ .

قال في نصب الراية: «وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان» ٢٠٥/١ .

وضعف هذا الحديث أيضًا ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥١/١، وفي الدراية ٦٨/١ . وانظر: نصب الراية ٢٠٤/١ - ٢٠٦، الدراية ٦٨/١، خلاصة البدر المنير ٧٠/١، التلخيص الحبير ١٥١/١، ١٥٢، التعليق المغني ١٨١/١، فتح القدير ١٢٥/١، ١٢٦ .

(١) في (ب) «وكيفية» .

(٢) «أخرى» سقطت من (د) .

(٣) في (هـ) «ثم ينفضهما» .

(٤) في (ب) «يد» .

(٥) في (ب) «يد» .

(٦) في (د) «ذراعه» .

(٧) الرسغ: مفصل ما بين الكف والساعد .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رسغ) ١٦٤٢/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (ر س غ)

ص ١١٩، القاموس المحيط، باب الغين، فصل الرء، مادة (الرسغ) ص ٧٠٣ .

(٨) في (ب) «وعن باطن» .

(٩) في (د) «إبهاميه» .

(١٠) في (د) «يده» .

اليسرى كذلك. كذا في زاد الفقهاء^(١).

وقال بعض^(٢) مشايخنا: ينبغي أن يضع بطن كفه اليسرى على ظاهر^(٣) كفه اليمنى، ويمسح بثلاث^(٤) أصابع أصغرها^(٥) ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رءوس الأصابع، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك^(٧).

ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء^(٨).
ويخلل أصابعه، وينزع^(٩) خاتمه الضيق؛ ليتم^(١٠) المسح، هذا إشارة إلى أن الاستيعاب شرط فيه؛ لقيامه مقام الوضوء، و^(١١) هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، حتى لو لم يخلل^(١٢)، ولم ينزع لم يجز^(١٣)، وكذا لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين^(١٤).

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: ليس بشرط، حتى لو مسح^(١٥) أكثر

- (١) منية المصلي ص ٦٣، ٦٤، بداية المبتدي ١٢٥/١، الهداية ١٢٥/١، العناية ١٢٥/١، ١٢٦، تحفة الفقهاء ٣٦/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، مجمع الأنهر ٤٠/١.
- (٢) في (ب) «بعضهم».
- (٣) «ظاهر» سقطت من (ب)، وفي (د) «ظهر».
- (٤) في (ج، د، هـ) «ثلاث».
- (٥) في (هـ) «أصغارها».
- (٦) في (ب) «ما بيد».
- (٧) الفتاوى التاتارخانية ٢٢٧/١، تحفة الفقهاء ٣٦/١، بدائع الصنائع ٤٦/١، بدر المتقي ٤٠/١.
- (٨) تبين الحقائق ٣٨/١، البحر الرائق ١٥٣/١.
- (٩) في (د) «ونزع».
- (١٠) في (ج، د، هـ) «ليتم».
- (١١) حرف «الواو» سقط من (ب).
- (١٢) في (د) «يتخلل».
- (١٣) لأن الاستيعاب شرط، والفتوى على ذلك.
- الهداية ١٢٦/١، فتح القدير ١٢٦/١، العناية ١٢٦/١، تبين الحقائق ٣٨/١، الاختيار ٢١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٨/١، شرح وقاية الرواية ٢٠/١، البحر الرائق ١٥١/١، فتاوى قاضي خان ٥٣/١، ملتقى الأبحر ٣٩/١، مجمع الأنهر ٣٩/١، بدر المتقي ٣٩/١، غنية ذوي الأحكام ٣١/١.
- (١٤) فتح القدير ١٢٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٨/١، فتاوى قاضي خان ٥٣/١، البحر الرائق ١٥٢/١، الدرر الحكام ٣١/١، غنية ذوي الأحكام ٣١/١، مجمع الأنهر ٣٩/١.
- (١٥) في (ب) «حتى يمسح».

الذراعين والكف جاز^(١).

والنية فيه أي: في التيمم فرض، خلافاً لزفر - رحمه الله -؛ اعتباراً بالوضوء. ولنا: أن التراب ملوث بذاته، وإنما صار مطهراً إذا نوى قرية مخصوصة، بخلاف الماء فإنه خلق مطهراً [٢٩أ]، فإذا استعمله في المحل طهره^(٢). ولهذا لو تيمم كافر لإسلامه فأسلم^(٣) لم يجز تيممه على قول أبي حنيفة ومحمد - يرحمهما الله -؛ لعدم نية^(٤) قرية^(٥) لا تصح^(٦) بدون الطهارة^{(٧)(٨)}.

(١) لأن الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، وهي رواية مضعفة في المذهب.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) ولأنه مأمور بالتيمم وهو القصد، والقصد: النية، فلا بد منها، بخلاف الوضوء فإنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد.

بداية المبتدي ١/١٢٩، الهداية ١/١٢٩، ١٣٠، فتح القدير ١/١٢٩، ١٣٠، العناية ١/١٢٩، ١٣٠، البناء ١/٥١٣، ٥١٤، كنز الدقائق ١/٣٩، تبيين الحقائق ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/٥٢، تحفة الفقهاء ١/٣٩، المختار ١/٢٠، الاختيار ١/٢٠، ٢١.

(٣) «فأسلم» سقطت من (ب).

(٤) في (هـ) «نيته».

(٥) في (د) «قريته».

(٦) حرف اللام سقط من (هـ) وفي (ب) «ما لا تصح».

(٧) في (د) «طهارته» وفي (هـ) «الماء».

(٨) وقال أبو يوسف - رحمه الله -: «هو متيمم؛ لأنه نوى قرية مقصودة، بخلاف التيمم لدخول المسجد، ومس بمصحف؛ لأنه ليس بقربة مقصودة. ولهما: أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قرية مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قرية مقصودة تصح بدونها، بخلاف صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة؛ لأنها قرية مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم لها جاز له الصلاة بذلك التيمم.

والمراد بالقرية المقصودة كما قال ابن نجيم في البحر الرائق: «أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة مثلاً شرعت ابتداءً تقرّباً إلى الله تعالى من غير أن تكون تبعاً لغيرها، بخلاف دخول المسجد، فإنه شرع تبعاً لغيره وهو الصلاة» ١/١٥٧ بتصرف.

بداية المبتدي ١/١٣١، الهداية ١/١٣١، العناية ١/١٣١، فتح القدير ١/١٣١، ١٣٢، البناء ١/٥١٧-٥١٩، شرح وقاية الرواية ١/٢١، تحفة الفقهاء ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/٥٢، تبيين الحقائق ١/٣٩، منية المصلي ٧٣، غنية المتملي ص ٧٣، مجمع الأنهر ١/٣٩، بدر المتي ١/٣٩.

ولو توضع كافر لم يرد به الإسلام، فأسلم^(١) جاز وضوءه^(٢)؛ خلافاً للشافعي^(٣).

ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤) وهو^(٥): كل ما كان من جنس الأرض غير مُنْطَبِع^(٦)، ولا مترمد^(٧) كالتراب، والرمل، والحجر، والثورة^(٨)، والكحل، والزرنيخ^(٩)،

(١) من قوله: «لم يجز تيممه على قول أبي حنيفة ومحمد» إلى قوله: «فأسلم» مستدرك على حاشية (ج).

(٢) لأنه مأمور بغسل الأعضاء وقد وجد، والنية فيه ليست بشرط كما في إزالة النجاسة العينية، ولكن يحتاج إليها في وقوعه عبادة وقرية.

تبيين الحقائق ٤٠/١، كنز الدقائق ٤٠/١، بداية المبتدي ١٣١/١، ١٣٢، الهداية ١٣١/١، ١٣٢، فتح القدير ١٣١/١، ١٣٢، العناية ١٣١/١، ١٣٢، البناية ٥١٣/١، ٥١٤. المختار ١/٢٠، الاختيار ٢٠/١، وقاية الرواية ٢١/١، شرح وقاية الرواية ٢١/١، تحفة الفقهاء ٣٩/١، بدائع الصنائع ٥٢/١، ملتقى الأبحر ٣٩/١، مجمع الأنهر ٣٩/١.

(٣) لأن من فروض الوضوء: النية، وشرطها الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر.

الوسيط للغزالي ٣٦١/١، روضة الطالبين ٨٦/١، أسنى المطالب ٢٨/١.

(٤) [سورة النساء الآية: ٤٣].

(٥) «هو» سقطت من (ج).

(٦) الطبع: ابتداء صنعة الشيء يقال: طبع اللبن، والسيوف: إذا عملهما، وطبع الدراهم: إذا ضربها، والمراد بالمنطبع: ما يقطع ويلين كالحديد.

المغرب الطاء مع الباء ص ٢٨٧، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطبع) ص ١٩١، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ب ع) ص ١٦٣، حاشية رد المحتار ٢٤٠/١، بدائع الصنائع ٥٣/١.

(٧) الترمذ: الرماد وهو: دقاق الفحم بعد إحراقه، والترמיד: جعل الشيء في الرماد.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رمد) ١٧٢٦/٣، القاموس المحيط، باب الذال فصل الرء، مادة (الرمداء) ص ٢٥٧، مجمل اللغة، باب الرء والميم وما يثلثهما، مادة (رمد) ص ٢٩٩.

(٨) الثورة من الحجر: الذي يحرق ويسوى منه الكلس، يحلق به شعر العانة.

لسان العرب، باب النون، مادة (نور) ٤٥٧١/٨، تاج العروس: مادة (نور) ٥٨٨/٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النور) ص ٣٢٤.

(٩) الزرنيخ، بالكسر: حجر معروف منه أبيض، وأحمر، وأصفر، ويقال له: الزنيق، وكلها معربة.

القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الزاي، مادة (الزرنيخ) ص ٢٢٩، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزرنيخ) ص ١٣٢، المعرب ص ٣٥٦، محيط المحيط، باب الزاي، مادة (زرنيخ) ص ٣٧١.

والجصّ^(١)، والطين الأحمر، والأصفر، والمرداسنج^{(٢)(٣)} المعدني، والملح الجبلي^(٤)، خلافاً لأبي يوسف في غير التراب والرمل^(٥)، وخلافاً للشافعي - رحمه الله - في غير التراب^(٦).

لا بما ينطبع كالنقدين ونحوهما^(٧).

ولا بما يترمد لو احترق كالخشب ونحوه^(٨).

ويجوز^(٩).....

(١) الجصّ، أو القصّ بلغة الحجاز: حجارة بيضاء. قال في المصباح المنير، «وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية» مادة (الجص) ص ٥٧.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جصص) ٦٣٠/٢، وباب القاف، مادة (قصص) ٣٦٥٠/٦، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ص ص) ص ٤٤، وباب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥.

(٢) في (ب) «والمراد ارسنج» وفي (د) «والمراد سنج».

(٣) المرداسنج أو المردارسنج: فارسي معرب، وأصله بالفارسية: مردارسنك، وهو مركب من «مردار» بمعنى الميت، «وسنك» بمعنى الحجر، أي: الحجر الميت، والمراد به: الحجر المحروق من الأنك أو غيره، وهو ثقيل جداً.

المعرب ص ٥٨٦، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الميم، مادة (المردارسنج) ص ١٨٧، محيط المحيط، باب باب الميم، مادة (المردارسنج) ص ٨٤٥.

(٤) لا الملح المائي.

تحفة الفقهاء ٤٢/١، بدائع الصنائع ٥٣/١، فتاوى قاضي خان ٦٢/١، فتح القدير ١٢٨/١.

(٥) وله في الرمل روايتان: أحدهما عدم الجواز، والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عدم فقولهم كقولهم.

مختصر القدوري ٣١/١، الجوهرة النيرة ٢٥/١، بداية المبتدي ١٢٧/١، ١٢٨، الهداية ١/١٢٨، فتح القدير ١/١٢٧، العناية ١/١٢٧، ١٢٨، مختصر القدوري ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/٤١، بدائع الصنائع ١/٥٣، ٥٤، ملقى الأبحر ١/٣٩، اللباب ١/٣١.

(٦) الأم ١/١١٤، مختصر المزنّي ص ٨، المهذب ١/١٢٥، المجموع ٢/٢١٣، منهاج الطالبين ١/٩٦، مغني المحتاج ١/٩٦، زاد المحتاج ١/٩٤، رحمة الأمة ١/٢٠.

(٧) مما يقطع ويلين كالحديد.

بدائع الصنائع ١/٥٣، حاشية رد المحتار ١/٢٤٠.

(٨) في (ج) «ونحوهما».

(٩) في (ج) «ويجوز بالأمر بالياقوت...».

بالياقوت^{(٢)(١)}، والفيروزج^(٣)، [والمرجان]^{(٤)(٥)}، والزمرد^(٦)؛ لأنها أحجار مضيئة.

لا باللآلئ^(٧) مدقوقة أولاً^{(٨)(٩)}.

ولا^(١٠) بالآجر^(١١) في رواية؛ لأنه بالطبخ تغير عن حاله، وصار بحال لا

(١) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو من أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمر، أو الزرقة، أو الصفرة، ويستعمل للزينة، وهو فارسي معرب.

لسان العرب، باب الياء، مادة (بقت) ٤/٨٩٦٤، المعجم الوسيط: باب الياء، مادة (الياقوت) ص ١٠٦٥، القاموس المحيط، باب التاء، فصل الياء، مادة (الياقوت) ص ١٥٠، المعرب ص ٦٤٨.

(٢) «الياقوت» سقطت من (د).

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، وأميل إلى الخضرة، ويجلب من خراسان، وبلاد فارس.

المعجم الوسيط: باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص ٧٠٨، محيط المحيط، باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص ٧٠٨، الجماهير في معرفة الجواهر ص ١٦٩، كتاب الجوهريتين ص ٦٧.

(٤) الزيادة من باقي النسخ.

(٥) المرجان: صغار اللؤلؤ، وقيل: عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مرجن) ٧/٤١٧٠، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م رج) ص ٢٥٩، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المرج) ص ٢٩٢.

(٦) الزمرد، بالذال والذال: من الجواهر، وهو الزبرجد، حجر أخضر شديد الخضرة، شفاف، وهو معرب.

المعجم الوسيط: باب الزاي، مادة (الزمرد) ص ٤٠٠، القاموس المحيط، باب الذال، فصل الزاي، مادة (الزمرد) ص ٢٥٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الزاي، كلمة (الزمرد) ص ٢٣٣.

(٧) اللآلئ واللؤلؤ: جمع اللؤلؤة، وهي تتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لثامعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات.

المعجم الوسيط: باب اللام، مادة (ل أ ل أ) ص ٨١٠، لسان العرب، باب اللام، مادة (لألا) ٧/٣٩٧٥، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل أ ل أ) ص ٢٤٥، المطلع: ص ١٣٣.

(٨) «أولاً» سقطت من (د، ه).

(٩) لأن أصله ماء.

فتح القدير ١/١٢٨.

(١٠) في باقي النسخ «ولا يجوز».

(١١) الآجر: الطين إذا طبخ.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أجر) ١/٣١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أجره) ص ٨٠٩.

يوجد مثله من [جنس]^(١) خلقه^(٢) في الأرض، وفي ظاهر الرواية: يجوز؛ لأنه^(٣) طين مُستحجر، فيكون كالحجر الأصلي.

[ولا بالخزف]^{(٤)(٥)}، إن كان من طين مخلوط بما ليس^(٦) من جنس الأرض كالزجاج، بخلاف ما إذا كان الخزف من طين خالص.

ولا [بالغضارة]^{(٧)(٨)} المطلية بالآتاك^(٩)، إلا إذا كان عليه غبار^(١٠).

(١) كذا في (هـ) وفي باقي النسخ «جنسه» .

(٢) في (ب) «خلق» .

(٣) في (ج) «لأن» .

(٤) في (الأصل) «وبالخزف»، وفي (د) «ولأن بالخزف»، وفي (ب) «ولا بالحذف» .

(٥) الخزف: ما عمل من الطين قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوي فهو الفخار .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خزف) ١١٥١/٢، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخزف) ص ٩٠، الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ز ف) ص ٧٣، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الخاء، مادة (الخزف) ص ٧٢٣ .

(٦) في (ب) «مخلوط بالشيء ليس» .

(٧) في (الأصل) «القضارة» .

(٨) الغضارة: القصة الكبيرة المتخذة من الطين اللازب .

المغرب: الغين مع الضاد ص ٣٤١، لسان العرب، باب الغين، مادة (غضر) ٣٢٦٤/٦، مجمل اللغة، باب الغين والضاد وما يثلثهما، مادة (غضر) ص ٥٤٦ .

(٩) الآتاك: الرصاص الخالص .

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الآتاك) ص ١٩، مجمل اللغة، باب الهمزة والنون وما يثلثهما، مادة (آتاك) ص ٦٠، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (آتاك) ١٥٤/١ .

(١٠) قال في تبيين الحقائق: «ويجوز بالذهب والفضة، والحديد، والنحاس، وما أشبهها ما دامت على الأرض، ولم يصنع منها شيء، وبعد السبك لا يجوز، ثم الفاصل بينهما: أن كل شيء يحترق بالنار ويصير راماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطع ويدوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها» ٣٩/١ .

وانظر: تحفة الفقهاء ٤١/١، ٤٢، بدائع الصنائع ٥٣/١، ٥٤، بداية المبتدي ١٢٧/١، ١٢٨، الهداية ١/١، ١٢٧، فتح القدير ١٢٧/١، ١٢٨، العناية ١٢٧/١، ١٢٨، تبيين الحقائق ٣٨/١، مختصر القدوري ٣١/١، وقاية الرواية ٢١/١، شرح وقاية الرواية ٢١/١، الدرر الحكام ٣١/١، ملنقى الأبحر ١/١، مجمع الأنهر ٣٨/١، فتاوى قاضي خان ٦١/١، تنوير الأبصار ٢٣٩/١، ٢٤٠، الدرر الحكام ١/١، ٢٣٩، الدر المختار ٢٣٩/١، ٢٤٠، حاشية رد المحتار ٢٣٩/١، ٢٤٠، منية المصلي ص ٧٦، غنية المتملي ص ٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٩/١، وما بعدها .

والتيمم للجنباء والحدث سواء وكذا الحيض والنفساء^{(١)(٢)}؛ لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قوم نسكن^(٣) هذه الرمال، [٢٩ب] ولا نجد^(٤) الماء شهراً، أو^(٥) شهرين، وفينا الجنب، والحائض، والنفساء^(٦) فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم»^(٧).

- (١) في باقي النسخ «والنفاس» .
 (٢) بداية المبتدي ١/١٢٧، الهداية ١/١٢٧، فتح القدير ١/١٢٧، العناية ١/١٢٧، الأصل ١١٢/١، مختصر القدوري ١/٣١، اللباب ١/٣١، المختار ١/٢١، الاختيار ١/٢١ .
 (٣) في (ب) «تسكن» .
 (٤) في (د) «يجد» .
 (٥) في باقي النسخ «و» .
 (٦) في (ج) «النفاس» .
 (٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٦، ٢١٧، كتاب الطهارة: باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدت الماء؟ وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ١/٢١١ .
 من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره . وفي آخره: «ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بها على يديه إلى المرفقين» .
 قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي» ١/٢١٦ .
 وضعف المثنى الزليعي في نصب الراية، وقال: «وقال الإمام أحمد والدارمي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئاً، وقال النسائي: متروك الحديث» ١/٢٠٩، ٢١١ .
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده في الجزء العاشر الحديث رقم ٥٨٧ .
 من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به .
 وهو ضعيف أيضاً؛ لضعف ابن لهيعة .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢١٦ .
 من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده .
 قال في التقريب عن الحجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس» ص ٩٢ .
 وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة .
 قال البيهقي: «وأبو الربيع السمان ضعيف» ١/٢١٧ .
 وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ١/٢١١ .
 من طريق إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، =

ثم لا يشترط نية التمييز^(١) للجنابة أو للوضوء^(٢)، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء، أجزاءه عن الجنابة، كذا روي عن محمد^(٣) - رحمه الله - [وهو]^(٤) الصحيح^(٥).

وعن أبي بكر الرازي^(٦): أنه يشترط؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة، فلا

= وقال: لا يعلم سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفيها إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف» ٦٩/١ .

والمعنى الذي من أجله ساق الشارح هذا الحديث موجود في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» أخرجاه مختصراً ومطولاً، وإذا صح التيمم للجنابة صحَّ عن غيرها مما يوجب الغسل كالحيض والنفس. والله أعلم .

البخاري ١/١٣٠، ١٣١، كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٥ الحديث رقم ٣٣٧، ٣٤١، ومسلم ١/٤٧٥، ٤٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٥٥ الحديث رقم ٦٨٢/٣١٢ .

وانظر: نصب الراية ١/٢٠٩-٢١٢، الدراية ١/٦٩، مجمع الزوائد ١/٢٦١ .

(١) في (ب) «التيمم» وفي (د) «التمييز» .

(٢) في (ب، هـ) «الوضوء» .

(٣) «محمد» سقط من (د) .

(٤) في (الأصل) «فهو» .

(٥) من المذهب كما في الهداية، وعليه الفتوى .

الهداية ١/١٣١، فتح القدير ١/١٣١، العناية ١/١٣١، البناية ١/٥١٥، ملقى الأبحر ١/٤٠، مجمع الأنهر ١/٤٠، بدر الممتقي ١/٤٠، فتاوى قاضي خان ١/٥٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٠، البحر الرائق ١/١٥٩ .

(٦) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالحصاص - نسبة إلى العمل بالحصص - ولد بالري سنة ٣٠٥هـ، رحل إلى بغداد، وتفقّه على الإمام الكرخي هناك، ثم رحل إلى نيسابور، وبعد وفاة شيخه الكرخي رجع إلى بغداد وتولى مجلس شيخه في التدريس، وكان على طريقته في الورع والزهد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، واستقر على كرسي التدريس إلى آخر حياته. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، وشرح الجامع الكبير والصغير، وكتاب في أصول الفقه وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ .

ثم توضعاً^(١) وقضى^(٢)، وكذا المتوضى بأحدهما [يرى] ^(٣) الآخر^(٤).
ومن يرجو^(٥) الماء أي: وجدانه في آخر الوقت، فالأفضل^(٦) له^(٧) تأخير
الصلاة؛ لاحتمال أنه يجد الماء فيؤديها بأكمل الطهارتين كطامع^(٨)
الجماعة^(٩)،

(١) في (ج، د، هـ) «يتوضأ» .

(٢) إذا كان الذي رآه سؤر حمار، فلا خلاف في عدم بطلان صلاته؛ لأنه لو كان عنده سؤر
حمار ابتداءً توضعاً به وتيمم؛ لأنه سؤر مشكوك فيه. وقد سبق أن السؤر المشكوك فيه يتوضأ
معه، راجع ص ٢٢٤ .

أما لو كان الذي رآه نبيذ التمر، فكذلك عند محمد - رحمه الله - لأن عنده نبيذ التمر كسؤر
الحمار. أما عند أبي يوسف: فتمت الصلاة ولا يعيد؛ لأن نبيذ التمر ليس بماء مطلق. وعند أبي
حنيفة - رحمه الله - : تنتقض طهارته؛ لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء عند عدم الماء المطلق،
ولكنه رجع عن هذه الرواية إلى رواية توافق قول أبي يوسف رحمه الله .

الأصل ١/٨٦، ١١٨، ١٣٢، منية المصلي ٧١، ٨٤، تحفة الفقهاء ١/٤٦، بدائع الصنائع ١/
٥٩، ٦٠، غنية المتلمي ص ٧١، ٨٤، حاشية رد المحتار ١/٢٥٥، فتاوى قاضي خان ١/٥٥،
الفتاوى التاتارخانية ١/٢٥١ .

(٣) في (الأصل) «ير» .

(٤) أي: لو توضعاً بالنبيذ وتيمم، ثم دخل في الصلاة، ثم نظر إلى سؤر الحمار مضى علي
صلاته ولا يقطعها، فإذا فرغ توضعاً بسؤر الحمار وصلّى مرة أخرى .
الأصل ١/١٣٢ .

(٥) قال في البناية: «والمراد بالرجاء: غلبة الظن، أي: يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر
الوقت»
البناية ١/٥٢٩ .

(٦) في (ب) «قال أفضل» .

(٧) «له» سقط من (د) .

(٨) في (د) «لضامع» .

(٩) ولا يجب عليه ذلك؛ لأن العدم ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه بالشك. وهذا ظاهر الرواية،
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في غير ظاهر الرواية: أن التأخير حتم؛ لأن
غالب الرأي كالمحقق .

الأصل ١/١١٠، المبسوط ١/١٠٦، تبين الحقائق ١/٤٢، كنز الدقائق ١/٤١، مختصر
الطحاوي ص ٢٠، مختصر القدوري ١/٣٣، الهداية ١/١٣٥، ١٣٦، فتح القدير ١/١٣٦،
العناية ١/١٣٥، ١٣٦، البناية ١/٥٢٩، ٥٣٠، منية المصلي ص ٧٤، اللباب ١/٣٣ .

وإن^(١) لم يرج تيمم^(٢) في الوقت المستحب^(٣)؛ لأنه^(٤) لا فائدة لتأخيره^{(٥)(٦)}.

وقال مالك - رحمه الله - : [يتيمم]^(٧) في وسط الوقت؛ لأنه خير الأمور^{(٨)(٩)}.

(١) في (د) «فإن» .

(٢) في (ب، د) «تيمم» .

(٣) والوقت المستحب لكل صلاة سيأتي ذكره صفحة ٥٥٠، وما بعدها .

(٤) في (هـ) «إذ» .

(٥) في (ب) «في تأخيره» .

(٦) البنائة ١/٥٢٩، المبسوط ١/١٠٦، مختصر الطحاوي ص ٢١، البحر الرائق ١/١٦٣ .

(٧) في (الأصل، ب) «تيمم» .

(٨) في (هـ) «لأن خير الأمور أوسطها» .

(٩) وهذا قول مالك - رحمه الله - في المدونة، وله قول آخر فيها أن الآيس من الماء يتيمم

في أول الوقت. وسار على ذلك ابن رشد في المقدمات، وخليل في مختصره، والبغدادى

في المعونة وغيرها من كتب المذهب. قال ابن رشد في المقدمات: «العادمون للماء على

ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه.

والثاني: أن يشك في الأمر. والثالث: أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب

ذلك على ظنه. فأما الأول، فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت؛ ليحوز فضيلة

أول الوقت؛ إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء. وأما الوجه

الثاني، فيتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك: أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم

أول؛ لأنه يؤخر الصلاة، رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا

خاف فواتها تيمم وصلّى؛ لثلاث تفرقة فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفرقه الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث، فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الماء أعظم

من فضيلة أول الوقت» ١/٤٧ .

وقال خليل في مختصره: «وفعله في الوقت، فالآيس: أول المختار، والمتردد في لحوقه أو

وجوده: وسطه، والراجي: آخره» ١/١٥٣ .

المدونة ١/٤٦، ٤٧، المعونة ١/١٤٧، ١٤٨، التلقين ١/٧١، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/

١٩٧، كفاية الطالب الرباني ١/١٩٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/١٩٧، الكافي

ص ٢٨، منح الجليل ١/١٥٣، مواهب الجليل ١/٣٥٥، ٣٥٦، التاج والإكليل ١/٣٥٥، جواهر

الإكليل ١/٢٨، أقرب المسالك ١/٧٦، الشرح الصغير ١/٦٧، بلغة السالك ١/٦٧ .

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل .

[٣٠] وقال الشافعي - رحمه الله - : [تيمم]^(١) لكل فرض ؛ لأنه طهارة ضرورية ، كطهارة المستحاضة ، والضرورة في الفرض^(٢) تزول بفرض واحد ، ولا^(٣) يتجدد ضرورة^(٤) [أخرى]^(٥) إلا بمجيء^(٦) وقت [آخر]^(٧) ، بخلاف النوافل ، فإن الحاجة والضرورة إليها دائم^(٨) .

ولنا : أنه طهور حال^(٩) عدم^(١٠) الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، وهو عجزه^(١١) عن استعمال الماء^(١٢) .

وفي القنية : لو تيمم لقراءة^(١٣) القرآن ، أو لدخول المسجد ، يجوز به أداء الفرائض^(١٤) ،

(١) في (الأصل ، ب ، ج) «تيمم» .

(٢) في (ج) «الفرائض» .

(٣) حرف «الواو» سقط من (هـ) .

(٤) في (هـ) «بضرورة» .

(٥) في (الأصل) «آخر» .

(٦) في (هـ) «لايجيء بمجيء» .

(٧) في (الأصل ، ب) «أخرى» .

(٨) ولأنها غير محصورة ففخ أمرها بخلاف الفرائض .

الأم ١/١١١ ، مختصر المزني ص ٩ ، المهذب ١/١٣٥ ، ١٣٦ ، المجموع ٢/٢٩٣ ، ٢٩٩ ،

الوسيط ٢/٤٥٢ ، إحياء علوم الدين ١/١٣٦ ، غاية الاختصار ١/٣٩ ، كفاية الأخيار ١/٣٩ .

(٩) «حال» سقطت في (د) .

(١٠) في (ب) «عن» .

(١١) في (ب) «عجز» .

(١٢) بداية المبتدي ١/١٣٧ ، مختصر القدوري ١/٣٣ ، المختار ١/٢١ ، الاختيار ١/٢١ ،

الهداية ١/١٣٧ ، العناية ١/١٣٧ ، تحفة الفقهاء ١/٤٦ ، ملتقى الأبحر ١/٤١ ، مجمع

الأنهر ١/٤١ .

(١٣) في (ب) «القراءت» ، وفي (ج ، هـ) «القرأة» .

(١٤) وهو قول أبي بكر بن سعيد البلخي رحمه الله .

وقيل : لا يجوز ؛ لأنه ليس بقربة مقصودة . وهو الأصح ، كما في البحر الرائق .

قال قاضي خان في فتاواه : «ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب ، أو عن المصحف ، أو لزيارة

القبر ، أو لدفن الميت ، أو للأذان ، أو للإقامة ، أو لدخول المسجد ، أو لخروجه بأن دخل =

خلاقاً للشافعي^(١).

ولو نسي الماء في رحله فتيّم وصلّى، ثم ذكر الماء لم يعدّها، خلاقاً لأبي يوسف؛ لأن التقصير جاء من قبله، حيث^(٢) لم يفتش؛ فلا يعذر^(٣). ولهما: أنه لا تكليف بلا قُدرة بالنص^(٤)، ولا قدرة، ولا علم^(٥) مع النسيان. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقاً^(٦).

= المسجد وهو متوضئ ثم أحدث، أو لمس المصحف وصلّى بذلك التيمم اختلفوا فيه: قال عامة العلماء: لا يجوز. وقال أبو بكر بن سعيد البلخي - رحمه الله -: يجوز» ٥٤/١ .

فيشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء ذكرها في نور الإيضاح قال: «إمّا نية الطهارة، أو استحابة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط، أو نواه لقراءة القرآن» ص ١٥٠ .

وانظر: الهداية ١/١٣١، فتح القدير ١/١٣١، العناية ١/١٣١، شرح وقاية الرواية ١/٢١، البناء ١/٥١٧، ٥١٨، تحفة الفقهاء ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/٥٢، مجمع الأنهر ١/٣٩، منية المصلي ص ٧٢، غنية المتملي ص ٧٣، مراقي الفلاح ص ١٥٠ .

(١) وكذا لو تيمم بنوي نافلة، أو جنازة، أو سجود قرآن، أو سجود شكر لم يكن له أن يصلي به المكتوبة، حتى ينوي بالتيمم المكتوبة، فإذا نواها جاز له ذلك .

الأم ١/١١١، مختصر المزني ص ٩، روضة الطالبين ١/١٤٥، منهاج الطالبين ١/٩٨، مغني المحتاج ١/٩٨، ٩٩، منهج الطلاب ١/٢٤، فتح الوهاب ١/٢٤، السراج الوهاج ص ٢٨ .

(٢) في (ب) «حيث نسي» .

(٣) في (د) «يعد» .

(٤) لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِثُّ عَلَيْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية. سورة البقرة الآية: (٢٨٦) .

(٥) قوله: «بلا علم، ولا علم» سقط من (ب)، وفي (ج) سقط قوله: «ولا علم»، وفي (د) «بلا علم ولا عمله» .

(٦) لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير، وعلى هذا التفصيل أكثر الشراح .

الأصل ١/١٢٨، الجامع الصغير ص ٧٦، المبسوط ١/١٢١، ١٢٢، منية المصلي ١/٦٧، ٧٣، بداية المبتدي ١/١٤٠، الهداية ١/١٤٠، ١٤١، تبين الحقائق ١/٤٣، ٤٤، فتح القدير ١/١٤٠، العناية ١/١٤٠، وقاية الرواية ١/٢٣، شرح وقاية الرواية ١/٢٣، غنية المتملي ص ٦٨، ٧٣، البحر الرائق ١/١٦٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٦، تنوير الأبصار ١/٢٥٠، الدر المختار ١/٢٥٠، غرر الأحكام ١/٣١، حاشية رد المحتار ١/٢٥٠، بدر المتقي ١/٤٣، ملتقى الأبحر ١/٤٣، مجمع الأنهر ١/٤٣، البناء ١/٥٤٤، ٥٤٥، النافع الكبير ص ٧٦، ٧٧ .

وقيل: الخلف في الكل^(١).
ولو كان الماء معلقًا على الإكاف^(٢)^(٣) ينظر:
إن كان^(٤) راكبًا والماء مؤخر الرحل، جاز، وإن كان الماء مُقدّم الرحل؛
لا يجوز؛ لأنه في مرأى عينه.
وإن كان سائقًا^(٥)، إن كان الماء مؤخر الرحل، لا يجوز، وإن كان مقدم
الرحل، جاز.
وإن كان قائدًا، جاز كيفما^(٦) كان؛ لأنه لا يكون معايينًا^(٧) له، فجاز

(١) ذكره محمد في غير رواية الأصول، واختاره صاحب الينابيع كما في البناية ٥٤٤/١ .
والمسألة لا نص فيها في كتب ظاهر الرواية، فمن قال: إن المسألة محل اتفاق. أو قال:
هي محل خلاف بين الأصحاب كما في مسألة وضعه بنفسه، أو وضع غيره بأمره، استدل
بمفهوم لفظ ظاهر الرواية، وجاء ذلك في موضعين:
الموضع الأول في الجامع الصغير حيث قال: «رجل في رحله ماء قد نسيه، فتيّم وصلّى، ثم
ذكره في الوقت، فقد تمت صلاته، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يجزئه» ص ٧٦ .
والموضع الثاني: في كتاب الأصل قال: «أرأيت مسافرًا تيمّم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به
فصلّى، فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء... إلخ» ١٢٨/١ .
والفرق بين اللفظين ذكره صاحب بدائع الصنائع، قال: «ولو وضع غيره في رحله الماء وهو لا
يعلم به فتيّم وصلّى، ثم علم لا رواية لهذا أيضًا، وقال بعض مشايخنا: إن لفظ الرواية في
الجامع الصغير يدل على أنه يجوز بالإجماع؛ فإنه قال في الرجل يكون في رحله ماء فينسى
والنسيان يستدعي تقدم العلم، ثم مع ذلك جعله عذرًا عندهما، فبقي موضع لا علم فيه أصلًا
ينبغي أن يجعل عذرًا عند الكل، ولفظ الرواية في كتاب الأصل يدل على أنه على الاختلاف، فإنه
قال: مسافر تيمّم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به، وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها» ٤٩/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «الإكاف» .

(٣) الإكاف، والأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب، وهو البرذعة .

لسان العرب، باب الهمزة، مادة «أكف» ١٠٠/١، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ك ف)
ص ٨، المعجم الوسيط: باب الهمزة، مادة (أ ك ف) ص ٢٢ .

(٤) في (ب) «فكان» .

(٥) في (د، هـ) «سابقًا» .

(٦) في (د) «كيف كان» .

(٧) في (د) «معايينًا» .

نسيانه^(١).

ولو نسي الثوب في رحله وصلّى عرياناً، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم^(٢): لا يجوز بالاتفاق. والأصح: أنه على الاختلاف^(٣). ولو نسي المُكفّر [٣٠ب] المال في ملكه وكفّر بالصوم: قيل: يجزئه. والأصح: أنه لا يجزئه^(٤)؛ لأنه يتمكّن^(٥) من الإعتاق^(٦) دون العلم^(٧)، بأن يقول: كل عبد لي فهو^(٨) حر عن كفارتي. كذا ذكره صاحب المحيط^(٩).

أو كان بقربه ماء^(١٠) وهو لا يعلم به، وليس بحضرته من [يسأله]^(١١) عنه فتيمم وصلّى، أجزأه، وإن كان^(١٢) بحضرته من [يسأله]^(١٣) عنه، فلم يسأله حتى تيمم وصلّى، ثم أخير^(١٤) بماء قريب لم تجز صلاته، بخلاف ما لو

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «فقال» .

(٣) ذكره الكرخي، وهو الأصح في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، واختاره صاحب الهداية . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب، ج) «لا يجوز» .

(٥) في (ج) «لا يتمكّن» .

(٦) في (د) «الإعتقاد» .

(٧) ولأن الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان، والموجود في التيمم عبارة عن القدرة، وبالنسيان انعدمت القدرة. وهو الصحيح في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، ومنية المصلي .

بدائع الصنائع ١/٤٩، تبين الحقائق ١/٤٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٧، منية المصلي ص ٧٤، غنية المتملي ص ٦٨، ٧٤، البحر الرائق ١/١٦٩ .

(٨) في (ب) «وهو» .

(٩) ٤٠٨/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «يقرب الماء» .

(١١) في (الأصل) «يسأل» .

(١٢) «كان» سقطت من (د) .

(١٣) في (الأصل) «يسأل» .

(١٤) في (ب، ج) «أخبره» .

سأله فلم يخبره^(١) حتى تيمم وصلّى، ثم [أخبره]^(٢) به^(٣)(٤).
وما أعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم، ولا يرفعه^(٥)(٦)؛ لأنه^(٧)
وضع للشرب دون غيره، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر^(٨).
إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء والشرب جميعاً. [فحينئذ]^(٩) يتوضأ ولا
تيمم؛ لقدرته عليه.

وذكر القاضي^(١٠) الإمام أبو^(١١) علي النسفي، عن الشيخ الإمام أبي بكر
محمد بن الفضل^(١٢): أن^(١٣) الماء الموضوع^(١٤) للشرب يجوز منه
[التوضؤ]^(١٥)، والموضوع^(١٦) للوضوء لا يباح منه الشرب كذا في أمالي
قاضي خان^(١٧).

- (١) في (د) «يخبر» .
 - (٢) في (الأصل، ج، د) «أخبر» .
 - (٣) فإنه يجزئه؛ لأنه قد تحقق العجز من الابتداء، ولا فائدة في الإخبار بعدها .
 - الأصل ١١٦/١، منية المصلي ص ٦٨، ٧٣، غنية المتملي ص ٦٨، ٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٣٧، العناية ١/١٤١، المبسوط ١/١١٥، بدائع الصنائع ١/٤٧، البحر الرائق ١/١٦١، ١٦٢ .
 - (٤) قوله: «بماء قريب لم تجز صلاته، بخلاف ما لو سأله فلم يخبره حتى تيمم وصلّى، ثم أخبره به» سقط من (ج) .
 - (٥) أي: وجود الماء المُعدّ للشرب لا يمنع جواز التيمم ابتداءً، ولا يبطله إذا كان متيمماً .
 - تبيين الحقائق ١/٤١، البحر الرائق ١/١٦٢ .
 - (٦) في (ب) «ولا يرفع» وفي (ج) «ولا يدفعه» .
 - (٧) في (ب) «أن» .
 - (٨) فتاوى قاضي خان ١/٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٥٢ .
 - (٩) في (الأصل) «ثم» .
 - (١٠) «القاضي» سقطت من (د) .
 - (١١) في (ب) «أبي» .
 - (١٢) في (ب) «الفاضل» .
 - (١٣) «أن» سقطت من (ب، ج) .
 - (١٤) في (ب، هـ) «الموضع» .
 - (١٥) كذا في (ج) وفي باقي النسخ «التوضؤ» .
 - (١٦) «والموضوع» سقطت من (ب) وفي (د) «الموضع» .
 - (١٧) وكذا في فتاواه ١/٥٩ .
- وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٢٥٢ .

فصل في إزالة النجاسة^(١)

اعلم أن الخبث يطلق على الحقيقي، والحدث على الحكمي، والنجس عليهما^(٢).

ثم^(٣) النجاسة المرئية^(٤) كالدم والروث تطهر بزوال عينها بكل مائع ظاهر مزيل، كالخل، وماء الورد، والماء^(٥) المستعمل وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله^(٦).

وقال محمد، وزفر^(٧)،

(١) لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها، شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، ولا يسقط وجوب إزالتها بعد ما أصلاً أو خلفاً، بخلاف الحقيقية، فكان بالتقديم أولى.

العناية ١/١٩٠، غنية المتملي ص ١٤٥، ١٤٦، البحر الرائق ١/٢٣١، مجمع الأنهر ١/٥٨.

(٢) تحفة الفقهاء ١/٧، بدائع الصنائع ١/٣، البحر الرائق ١/٢٣١، مجمع الأنهر ١/٥٨.

(٣) «ثم» سقطت من (د).

(٤) النجاسة - من حيث تطهيرها - نوعان:

مرئية، وغير مرئية. فما كان منها مرئياً فطهارته زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. والمراد بالمرئي: ما يكون مرئياً بعد الجفاف كالدم، وما ليس بمرئي عكسه كالبول.

بداية المبتدي ١/٢٠٩، الهداية ١/٢٠٩، فتح القدير ١/٢٠٩، العناية ١/٢٠٩، تحفة الفقهاء ١/٥٥، بدائع الصنائع ١/٧٣، ٨٧، كنز الدقائق ١/٧٥، تبين الحقائق ١/٧٥، البحر الرائق ١/٢٤٨، منحة الخالق ١/٢٤٨.

(٥) في (ب) «وماء».

(٦) ونسق المتون على قولهما.

بداية المبتدي ١/١٩٢، الهداية ١/١٩٢، العناية ١/١٩٢، كنز الدقائق ١/٦٩، تبين الحقائق ١/٧٠، منية المصلي ص ١٧٧، مختصر القدوري ١/٥٠، البحر الرائق ١/٢٣٣، تحفة الفقهاء ١/٦٦، ملتقى الأبحر ١/٥٨، مجمع الأنهر ١/٥٨، غرر الأحكام ١/٤٤، الدرر الحكام ١/٤٤، المختار ١/٣٥، الاختيار ١/٣٥.

(٧) الهداية ١/١٩٢، ١٩٣، تحفة الفقهاء ١/٦٦، تبين الحقائق ١/٧٠، غنية المتملي ص ٨٩، البحر الرائق ١/٢٣٣.

والشافعي^(١) - رحمهم الله - : لم يجز بغير الماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقة، والنجس لا يفيد الطهارة، لكن ترك [٣١] هذا القياس في الماء؛ للضرورة^(٢).

ولهما: أن هذا طاهر يزيل عين النجاسة وأثرها^(٣)، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، بل أولى؛ فإن الخل أقلع للنجاسة من الماء^(٤).

ثم لا فرق بين الثوب والبدن^(٥)، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في البدن بغير الماء^(٦).

قيد «بمزيل»؛ لأنه لا يجوز بمائع غير مزيل كالدهن؛ لما فيه من^(٧) الدسومة، فإنه لا يَخْرُج بنفسه، فكيف يُخْرَج غيره! وكذا الدبس، واللبن، والعصير^{(٨)(٩)}.

(١) الأم ١١٩/١، حلية العلماء ٤٣/١، نهاية المحتاج ٦٠/١، غاية الاختصار ٤١/١، كفاية الأختيار ٤١/١.

(٢) الهداية ١٩٣/١، فتح القدير ١٩٣/١، العناية ١٩٣/١، تبيين الحقائق ٧٠/١، غنية المتملي ص ٨٩، بدائع الصنائع ٨٣/١، مجمع الأنهر ٥٨/١.

(٣) في (د) «وأثر».

(٤) الهداية ١٩٤/١، فتح القدير ١٩٤/١، العناية ١٩٤/١، بدائع الصنائع ٨٣/١، تبيين الحقائق ٧٠/١، ملتقى الأبحر ٥٨/١، مجمع الأنهر ٥٨/١، غنية المتملي ص ٩٠، المختار ٣٥/١، الاختيار ٣٥/١.

(٥) وهو ظاهر الرواية.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) قال في العناية: «لأن غسل البدن طريقه العبادة، فاختص بالماء كالوضوء. وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة، فلم يختص بالماء كالحث، وهو ضعيف؛ لأن الكلام فيما إذا كانت عين النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتها منه، وإزالتها من الثوب» ١٩٥/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «من» سقطت من (ب).

(٨) فتح القدير ١٩٢/١، العناية ١٩٢/١، كنز الدقائق ٧٠/١، تبيين الحقائق ٧٠/١، ملتقى الأبحر ٥٨/١، مجمع الأنهر ٥٨/١، غرر الأحكام ٤٤/١، الدرر الحكام ٤٤/١.

(٩) في (هـ) «والعصر».

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : [لو] ^(١) غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو بزيت حتى ^(٢) ذهب أثره جاز ^(٣).
والأثر الذي يشق إزالته عفو، وإن كان ^(٤) كثيراً؛ لقوله ﷺ: «اغسله» ^(٥) ولا يضرك بقاء أثره» ^(٦)؛ ولما فيه من الحرج البين، فإن من خضب يده، أو

(١) «لو» سقطت من (الأصل) .

(٢) «حتى» سقطت من (ب) .

(٣) وهذه الرواية خلاف الظاهر عنه، والظاهر عنه وعن أبي حنيفة ومحمد: عدم الجواز .
تبيين الحقائق ٧٠/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، غنية المتملكي ص ٨٩، بدر المتقي ٥٨/١، الدر المختار ٣٠٩/١، حاشية رد المحتار ٣٠٩/١ .

(٤) في (ب) «وإن لم يكن» .

(٥) في (د) «لم غسله» .

(٦) أخرجه أبو داود ١٠٠/١، كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها الحديث رقم ٣٦٥، وأحمد في المسند ٣٦٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/٢، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر .
من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حرب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذ طهرت فاغسله، ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» .
والحديث ضعيف، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٨/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٢٨٨/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/١؛ لتفرد ابن لهيعة به .
قال في خلاصة البدر المنير: «وهو ضعيف بإجماعهم» ١٨/١ .

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ٢٤١/٢٤، الحديث رقم ٦٦٥، عن خولة بنت حكيم مثله .
من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت حكيم، وفيه: «قلت: يا رسول الله إنه يبقى فيه أثر الدم. قال: لا يضرك» .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده أضعف من الأول» ٣٦/١ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف» ٢٨٢/١ .

وأخرجه البيهقي ٤٠٨/١، من هذا الطريق عن خولة بنت نمار .

وقال: قال إبراهيم الحربي: «لم يسمع بخولة بنت نمار، أو يسار إلا في هذين الحديثين» ٤٠٩/١ .

قال الرازي في الجرح والتعديل عن عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن وازع بن نافع فقال: ليس حديثه بشيء، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس بثقة، وسئل أبو زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث جداً؛ ليس بشيء» ٣٩/٩ .

وقال في الجوهر النقي: «قال فيه النسائي: متروك» ٤٠٨/١ .

لحيته بحناء نجس لا يزول لونه بال غسل، وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة^(١).

ثم قيل في تفسير المشقة: ما يحتاج في قلعه إلى شيء آخر نحو الصابون، والأشنان؛ لأن الآلة^(٢) المعدة لقلع^(٣) النجاسة: الماء^(٤)، فإذا احتيج إلى شيء آخر يشق ذلك على^(٥) الناس، فلا يكلف^(٦) بالمعالجة به^{(٧)(٨)}.

فإن زال العين والأثر بال غسل مرة واحدة، ففيه اختلاف المشايخ: وكان [الفقيه]^(٩) أبو جعفر يقول: يغسل بعد زوالها^(١٠) مرتين؛ لأن الرطوبة التي تشربت في الثوب^(١١) لا تزول بمرة^(١٢) واحدة غالباً^(١٣). وقال بعضهم: يطهر؛ لأننا تيقنا بزوال المنجس^(١٤)، فاستحال بقاء النجاسة^(١٥).

(١) بداية المبتدي ٢٠٩/١، الهداية ٢٠٩/١، كنز الدقائق ٧٥/١، تبين الحقائق ٧٥/١، العناية ٢٠٩/١، المبسوط ٩٣/١، فتح القدير ٢٠٩/١، البحر الرائق ٢٤٩/١، فتاوى قاضي خان ٢٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٥/١.

(٢) «لأن الآلة» سقطت في (ب)، وفي (ج): «لأنه آلة».

(٣) في (ب) «لإزالة».

(٤) في (ب) «المائع».

(٥) «على» سقطت في (د).

(٦) «يكلف» سقطت في (د).

(٧) تبين الحقائق ٧٥/١.

(٨) «به» سقطت في (ب، د).

(٩) في الأصل «فقيه».

(١٠) في (ب) سقط من قوله: «مرة واحدة» إلى قوله: «بعد زوالها».

(١١) في (ب) «بالثوب».

(١٢) في (د) «مرة».

(١٣) المبسوط ٩٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٦/١، فتح القدير ٢٠٩/١، العناية ٢٠٩/١، الدر المختار ٣٢٨/١، حاشية رد المحتار ٣٢٨/١.

(١٤) في (د، هـ) «النجس».

(١٥) قال في فتح القدير: «وهو أقيس؛ لأن نجاسة المحل بمجاورة العين وقد زالت» ٢٠٩/١.

هذا إذا صب^(١) الماء، أو غسله في الماء الجاري، فلو غسله في إجانة^{(٢)(٣)}:
 [٣١ب] يظهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة. وكذا لو غسل في ثلاث إجانات
 استحساناً^(٤)، والقياس أن لا يظهر الثوب، وهو قول زفر - رحمه الله -
 وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لتنجس الماء بأول^(٥) ملاقاته^(٦).
 ولو غسل [العضو]^(٧) النجس في [الأواني]^(٨)، يظهر عندهما. وعند أبي
 يوسف: لا يظهر إلا بصب الماء عليه^(٩). كذا في المحيط^(١٠).

- = وقال في بدر المتقي: «وطهارة المرئي بزوال عينه وأثره ولو بمرة في الأصح» ٦٠/١ .
 وقال في البحر الرائق: «وهو الظاهر» ٢٤٨/١ .
 وقال في غنية المتملي: «فهذا هو المعتمد وإليه يشير كلام الخلاصة أنه ظاهر الرواية حيث تعقب
 قول أبي جعفر بأنه خلاف ظاهر الرواية...» ص ١٨٣ .
 (١) في (هـ) «إجانة الماء» بزيادة «إجانة» .
 (٢) الإجانة، بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع: أجاجين، ويطلق على الإجانة:
 المركنة، أو المركن بكسر الميم .
 لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أجن) ٣٤/١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أج ن)
 ٩، المغرب، الهمزة، مع الجيم ص ٢١ .
 (٣) في (د) «أجابه» .
 (٤) قال في المبسوط: «والمعنى فيه: أن الثياب النجسة يغسلها النساء والخدم عادة، وقد يكون
 ثقيلاً لا تقدر المرأة على حمله لتصب الماء عليه، والماء الجاري لا يوجد في كل مكان،
 فلو لم يظهر بالغسل في الإجانات أدى إلى الحرج» ٩٣/١ .
 وانظر: الأصل ٩٢/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، غرر الأحكام ٤٨/١، الدرر الحكام ٤٨/١، الدر المختار
 ٣٢٨/١، حاشية رد المحتار ٣٢٨/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٨/١ .
 (٥) في (د) «بالأول» .
 (٦) وبه قال بشر بن غياث .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) في (الأصل) «عضو» .
 (٨) في (الأصل) «الأون» .
 (٩) «إلا بصب الماء عليه» سقطت من (ب) .
 (١٠) ٥٢٠/٢ .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وغير المرئية كالبول، والخمر يظهر بالغسل الذي^(١) يغلب على^(٢) الظن^(٣) الزوال به. أي: بذلك الغسل؛ لأن ما يدرك بالحس يعتبر فيه غلبة^(٤) الظن. والمعتبر ظن الغاسل، إلا أن يكون صغيراً، أو مجنوناً، فيعتبر ظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج إليه^(٥). وغلبة الظن^(٦) مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأنها تحصل عنده^(٧) غالباً^(٨).

ثم في كل ما ينعصر^(٩) يشترط العصر^(١٠) في كل مرة، ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء^(١١).

ويعتبر في [كل]^(١٢) شخص قوته^(١٣).

(١) «الذي» سقطت من (ج).

(٢) «على» سقطت من (د).

(٣) في (ب) «ظنه».

(٤) في (د) «عليه».

(٥) تبين الحقائق ٧٥/١، ٧٦، بداية المبتدي ٢٠٩/١، الهداية ٢٠٩/١، كنز الدقائق ٧٥/١،

منية المصلي ص ١٨٣، تحفة الفقهاء ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، بدر المتقي ٦٠/١،

حاشية رد المحتار ٣٣١/١.

(٦) في (هـ) «الظن ظن» بزيادة كلمة «ظن».

(٧) في (د) «عنه».

(٨) وهو ظاهر الرواية.

تحفة الفقهاء ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، الهداية ٢٠٩/١، تبين الحقائق ٧٥/١، الفتاوى

التاتارخانية ٣٠٦/١، وقاية الرواية ٣١/١، غرر الأحكام ٤٥/١.

(٩) في (ب) «ما ينعصر».

(١٠) «العصر» سقطت من (د).

(١١) اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية.

الهداية ٢١٠/١، فتح القدير ٢١٠/١، العناية ٢١٠/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١،

وقاية الرواية ٣١/١، غرر الأحكام ٤٥/١، الدرر الحكام ٤٥/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١.

(١٢) «كل» سقطت من (الأصل).

(١٣) أي: إذا انقطع تقاطر المعصور بعصره له، ثم قطر بعصر رجل آخر أقوى منه، فإنه لا يؤثر

بل يحكم بطهارته؛ لأن المعتبر في العصر قوة العاصر، وعليه الفتوى.

فتح القدير ٢١٠/١، شرح وقاية الرواية ٣١/١، بدر المتقي ٦٠/١، منية المصلي ص ١٨٤، غنية

المتملي ص ١٨٤، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٧/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١.

- وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة، وهو أرفق^(١).
 وعن أبي يوسف: العصر ليس بشرط^(٢).
 وفيما لا يعصر كالخزف، والآجر، والخشب ونحوها^(٣) يشترط^(٤) تثليث
 الجفاف^(٥).
 وتفسير التجفيف: أن يخليه^(٦) حتى ينقطع التقاطر، ولا يشترط فيه
 اليبس^(٧).
 قال صاحب المحيط^(٨) فيما لا يمكن عصره: إن لم [يتشرب]^(٩) فيه^(١٠)

- (١) أي: إذا غسل ثلاث مرات، وعصر في المرة الثالثة يظهر، وهي رواية عن محمد في غير
 رواية الأصول، وهو أرفق بالناس، ورواية العصر في كل مرة أحوط .
 والفتوى على عدم اشتراط العصر في كل مرة .
 الفتاوى التاتارخانية ٣٠٦/١، فتح القدير ٢١٠/١، العناية ٢١١/١، منية المصلي ص ١٨٣، ١٨٤، غنية
 المتملي ص ١٨٣، ١٨٤، مجمع الأنهر ٦٠/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١ .
 (٢) في غير ظاهر الرواية عنه، وظاهر الرواية عن الكل اشتراط العصر . وأخذت هذه الرواية من
 قول أبي يوسف في الإزار يسقط في الحمام: أنه يظهر بصب الماء الكثير عليه بدون عصر .
 قال في فتح القدير عن ذلك: «لكن لا يخفى أن ذلك لضرورة ستر العورة، فلا يلحق به
 غيره، وتترك الروايات الظاهرة فيه» ٢١٠/١ .
 منية المصلي ص ١٨٤، غنية المتملي ص ١٨٣، ١٨٤، حاشية رد المحتار ٣٣٣/١، الفتاوى
 التاتارخانية ٣٠٦/١، ٣٠٧، البحر الرائق ٢٥٠/١ .
 (٣) في (هـ) «ونحوهما» .
 (٤) في (د) «يشتر» .
 (٥) والتثليث في الجفاف يقوم مقام العصر ثلاثاً .
 كنز الدقائق ٧٦/١، تبين الحقائق ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، منية
 المصلي ص ١٨٦، غنية المتملي ص ١٨٦، غرر الأحكام ٤٥/١، الدرر الحكام ٤٥/١ .
 (٦) في (ج) «تخليه» .
 (٧) تبين الحقائق ٧٦/١، غنية المتملي ص ١٨٦، الدرر الحكام ٤٥/١، الفتاوى التاتارخانية
 ٣١١/١ .
 (٨) ٥١٣/٢ .
 (٩) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، هـ) «يشرب»، وفي (ج، د) «تشرب» .
 (١٠) «فيه» سقطت من (هـ) .

النجاسة: يطهر بال غسل ثلاثاً من غير عصر^(١)، وإن شرب^(٢) فعن أبي يوسف: أنه يُنْفَع^(٣) في الماء ثلاثاً، ويجفف في كل مرة^{(٤)(٥)}.
فعلى هذا [الخزف]^(٦) الجديد^(٧)، والآجر [الجديد]^(٨) إذا^(٩) تشربت فيه [٣٢] النجاسة.

والحنطة إذا تشربت فيها^(١٠) النجاسة، والجلد إذا دُبِعَ بالدهن النجس، والسكين إذا موه^(١١) بالماء^(١٢) النجس، واللحم إذا طُبِخَ بالماء النجس، والحنطة إذا طُبِخَتْ بالخمير:
فعند أبي يوسف: يُغسل ثلاثاً، ويُمَوَّه السكين بالماء الطاهر ثلاثاً، ويُطبخ^(١٣) اللحم والحنطة^(١٤) بالماء الطاهر ثلاثاً، ويُجفَّف^(١٥) في كل

- (١) تحفة الفقهاء ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، تبين الحقائق ٧٦/١ .
(٢) في (ب، ج، هـ) «تشربت» .
(٣) في (ج، د، هـ) «ينقطع» .
(٤) انتهى لفظ المحيط .
(٥) قال في العناية: «لأن للتجفيف أثرًا في استخراج النجاسة فيقوم مقام العصر؛ إذ لا طريق سواه والخرج موضوع» ٢١١/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) في (الأصل) «الخلاف» .
(٧) في (الأصل) «الحديد» .
(٨) في (الأصل) «الحديد»، وقوله: «والآجر الجديد» سقط من (ب) .
(٩) في (د) «إذ» .
(١٠) «فيها» سقطت من (هـ) .
(١١) التمويه: الطلاء بالذهب والفضة، والخلط، والتليس، وموهت الشيء كأنك سقيته الماء .
لسان العرب، باب الميم، مادة (موه) ٤٣٠٢/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (الماء) ص ٣٠٢، الصحاح: الميم، مادة (م و هـ) ص ٢٦٧، معجم مقاييس اللغة: باب الميم والواو وما يثلثهما، مادة (موه) ص ٢٨٦ .
(١٢) في (ب) «في المساء» .
(١٣) في (ب) «وطبخ» وفي (ج، هـ) «وتطبخ» .
(١٤) في (ج، د) «أو الحنطة» .
(١٥) في (ب) «ويجفف» .

مرة^(١).

وقال محمد: لا يظهر أبداً^(٢).

وعن أبي حنيفة: في الحِنطة إذا طُبِخَتْ في الخمر لا تطهر أبداً^(٣) إلا إذا جعلها في خل فتطهر^(٤).

ولو كان العسل نجسًا، فتطهيره^(٥) أن يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه^(٦)، وكذا في الدهن إذا تنجس، يصب عليه الماء فيعلو^(٧) الدهن الماء؛ فيرفع بشيء. هكذا يفعل ثلاث مرات^(٨).

وكل شيء [صقيل]^(٩) كالمرأة، والسيف، والسكين ونحوها كالزجاج يظهر بالمسح إذا تنجس؛ لأن الصقالة^(١٠) تمنع^(١١).

(١) وعليه الفتوى، إلا في الحِنطة إذا طُبِخَتْ بالخمر فالفتوى بعدم طهارتها أبداً.

فتح القدير ٢١٠/١، تبين الحقائق ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، العناية ٢١١/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، منية المصلي ص ١٨٥، ١٨٦، غنية المتملي ص ١٨٥، ١٨٦، ملتنى الأبحر ٦١/١، مجمع الأنهر ٦١/١، بدر المتقي ٦١/١، غرر الأحكام ٤٥/١، الدر المختار ٣٣٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٠/١، الدرر الحكام ٤٥/١، غنية ذوي الأحكام ٤٥/١.

(٢) لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) «وعن أبي حنيفة» إلى قوله: «لا يظهر أبداً» سقط من (د).

(٤) وبه يفتى.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (د) «فطهره».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب، ج، د) «فيغلو».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «صقيل»، وفي (ج، د) «مصقيل».

(١٠) الصقيل: الشيء الأملس المصمت الذي لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس. وصقلت السيف صقلاً: جلوته، والمصقلة، بالكسر: ما يصقل به السيف ونحوه، ويطلق على الصانع صقيل، والجمع: صياقلة.

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صقل) ٢٤٧٣/٤، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صقلت)

ص ١٧٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الصاد، مادة صقله ص ٩٢٠.

(١١) في (هـ) بزيادة «إن».

تداخل^(١) النجاسة أجزاءه، بل يبقى على ظاهره، وبالمسح^(٢) لم يبق إلا القليل^(٣)، وهو غير معتبر.

ولا [فرق]^(٤) بين الرطب واليابس، وبين ما له جرم، وبين ما لا جرم له^(٥).

ثم قيل: يطهر حقيقة حتى لو قطع به البطيخ^(٦)، أو^(٧) اللحم يحل أكله^(٨).

وقيل: تقل النجاسة ولا^(٩) يطهر^(١٠). كذا في التبيين^(١١).

وذكر^(١٢) في الأصل^(١٣):

(١) في (ب، هـ) «تدخل» .

(٢) في (د) «بالمسح» بدون «و» .

(٣) في (د) «قليل» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي باقي النسخ «فصل» .

(٥) ما له جرم كالعذرة، وما لا جرم له كالبول .

العناية ١٩٨/١، تبين الحقائق ٧٢/١، بداية المبتدي ١٩٨/١، الهداية ١٩٨/١، فتح القدير ١/

١٩٨، العناية ١٩٨/١، كنز الدقائق ٧٢/١، تبين الحقائق ٧٢/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١، الفتاوى

التاتارخانية ٣١٥/١، نور الإيضاح ص ١٩٤، مراقي الفلاح ص ١٩٤ .

(٦) في (د) «الطبخ» .

(٧) في (د) «واللحم» .

(٨) وهو مروى عن أبي يوسف - رحمه الله - واختاره الإسيجايي . واختاره صاحب الهداية في

التجنيس كما في فتح القدير ٢٠١/١ .

قال في غنية ذوي الأحكام: «والأولى: اعتبار الطهارة» ٤٦/١ .

(٩) في (د) «فلا يطهر» .

(١٠) قال في البحر الرائق: «وإليه يشير قول القدوري حيث قال: اكتفى بمسحهما ولم يقل:

طهرتا» ٢٣٧/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «اختاره القدوري» ص ١٩٥ .

وانظر: مختصر القدوري ٥١/١، اللباب ٥١/١، فتح القدير ٢٠٠/١، ٢٠١ .

(١١) ٧٢/١، وقد نقل الشارح منه من قوله: «ولا فرق..» .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٣١٥/١، العناية ١٩٨/١، مجمع الأنهر ٥٩/١، البحر الرائق ٢٣٧/١ .

(١٢) «وذكر محمد» في (ج) .

(١٣) ٧٦/١ .

أنه لا يظهر إلا بال غسل قياسًا على الثوب^(١)، وهو قول زفر^(٢) والشافعي^(٣) رحمهما الله .

قيد «بالصقيل»^(٤)؛ لأنه لو كان خشينًا^(٥)، أو منقوشًا لا يظهر بالمسح^(٦) .
والمني نجس^(٧) خلافًا للشافعي^(٨) - رحمه الله - . يجب غسله رطبًا،

(١) انتهى لفظ الأصل .

وانظر: البحر الرائق ٢٣٧/١، العناية ١٩٨/١ .

(٢) والفتوى على طهارته بالمسح .

تبيين الحقائق ٧٢/١، العناية ١٩٨/١، مختصر القدوري ٥١/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٥/١، مجمع الأنهر ٥٩/١، البحر الرائق ٢٣٧/١، اللباب ٥١/١ .

(٣) روضة الطالبين ٦٩/١، مغني المحتاج ٨٥/١، حلية العلماء ١٣٨/١، زاد المحتاج ١/٨٢، روض الطالب ١٩/١، أسنى المطالب ١٩/١ .

(٤) في (هـ) «الصقيل» .

(٥) في (ب) «خشينا» .

(٦) فتح القدير ١٩٨/١، الدرر الحكام ٤٦/١، تبيين الحقائق ٧٢/١، البحر الرائق ٢٣٦/١ .

(٧) بداية المبتدي ١٩٦/١، الهداية ١٩٦/١، فتح القدير ١٩٦/١، العناية ١٩٦/١، كنز الدقائق ٧١/١، تبيين الحقائق ٧١/١، وقاية الرواية ٣١/١، مختصر القدوري ٥١/١ .

(٨) لأنه مبتدأ خلق بشر؛ فكان طاهرًا كالطين، وهو المذهب عند الحنابلة؛ قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه» ٣٥٠/١ .

وعن الإمام أحمد في رواية: أنه نجس يعفى عن سيره، وروي عنه: أنه كالبول، ويجزئ فرك يابسه بكل حال .

ومذهب المالكية: أنه نجس يجب غسله يابسًا ورطبًا .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٥٣/١، منح الجليل ٥٣/١، الكافي ص ١٨، المعونة ١٦٨/١، التلقين ٦٣/١، بداية المجتهد ٧٧/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٢٤/١، روضة الطالبين ٨٥/١، المهذب ١٦٨/١، المجموع ٥٥٣/٢، حلية العلماء ١/١٣٣، غاية الاختصار ٤٠/١، كفاية الأخيار ٤٠/١، القول المختار ١٠٥/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١٠٥/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٥٥/١، المقنع ص ٢٠، الشرح الكبير ٣٥٠/١، العمدة ص ١٢، العدة ص ١٢، المحرر ص ٦، المغني ٤٩٧/٢، المبدع ٢٥٤/١ .

ويكفي فرکه يابسًا؛ لقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - [٣٢ب]: «فاغسله إن كان رطبًا، وافرکه إن كان يابسًا»^(١).

ولا فرق فيه بين الثوب، والبدن في ظاهر الرواية؛ للبلوى.
وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أن البدن لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة^{(٢)(٣)}.

(١) قال في نصب الراية: «غريب» ٢٧٤/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجد هذه السياق» ٩١/١ .

وقال في البناء: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ٧٢١/١ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث غريب على هذه الصورة» ٢٤٣/٢ .

قال في نصب الراية: «قال ابن الجوزي في التحقيق: والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسله إن كان رطبًا، وافرکه إن كان يابسًا» قال: وهذا حديث لا يُعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة» ٢٧٤/١ .
والذي روي عن عائشة في ذلك:

أخرجه الدارقطني ١٢٥/١، كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا الحديث رقم ٣، وأبو عوانة في مسنده ٢٠٤/١، كتاب الطهارة: بيان تطهير الثوب، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ٢٧٤/١ .

كلهم من طريق الحميدي، ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا» .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأعله البخاري بالإرسال عن عمرة» ٣٣/١ .

وضعه النووي في المجموع ٥٥٤/٢ .

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «فهذا فعلها، وأما أنه ﷺ قال لها ذلك فالله أعلم» ١٩٧/١ .
ولكن ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أنها سئلت عن المني يصيب الثوب فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء» .

البخاري ٩١/١، كتاب الوضوء: باب غسل المني وفرکه، وغسل ما يصيب من المرأة ٦٤، الحديث رقم ٢٢٨، واللفظ له. ومسلم ٢٣٩/١، كتاب الطهارة: باب حكم المني ٣٢، الحديث رقم ٢٨٩/١٠٨ .
ولمسلم: «أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه» .
الحديث رقم ٢٨٨/١٠٥ .

وفي رواية له: «لقد رأيته وأناي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري» . الحديث رقم ٢٩٠/١٠٩ .

(٢) في (د) «جاذته» وفي (ج) «جازية» .

(٣) والفتوى على ظاهر الرواية .

بداية المبتدي ١٩٦/١، الهداية ١٩٦/١، فتح القدير ١٩٦/١، وما بعدها، العناية ١٩٦/١، =

ولو ذهب أثر النجاسة^(١) عن الأرض بالشمس؛ جازت الصلاة على مكانها،
 خلافاً لزفر^(٢)، والشافعي^(٣) - رحمهما الله - لأنه لم يوجد^(٤) المزبل^(٥).
 ولنا: قوله ﷺ: «زكاة^(٦) الأرض يبسها»^(٧)

= وما بعدها، تحفة الفقهاء ٧٠/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، وقاية الرواية ٣١/١، شرح وقاية
 الرواية ٣١/١، المسبوط ٨١/١، كنز الدقائق ٧١/١، تبيين الحقائق ٧١/١، ٧٢، غرر
 الأحكام ٤٥/١، الدرر الحكام ٤٦/١، البحر الرائق ٢٣٧/١ .

(١) وهو اللون، والرائحة .

فتح القدير ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، مجمع الأنهر ٥٩/١ .

(٢) الهداية ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، المختار ٣٣/١، الاختيار ٣٣/١، تحفة الفقهاء ٧١/١ .
 (٣) فلا تطهر عنده إلا بصب الماء، نص عليه في الأم، وهو قوله الجديدي، والأصح كما في المجموع،
 وقوله القديم: أنها تطهر؛ لأنه لم يبق شيء من النجاسة، فهو كما لو غسل بالماء .
 الأم ١١٩/١، المهذب ١٣٨/١، المجموع ٥٩٦. /٢ حلية العلماء ١٣٩/١، إخلاص الناوي
 ٢٩/١، تحفة المحتاج ٣٠٩/١ .

(٤) في (ب) «يجد» .

(٥) الهداية ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١ .

(٦) في (ب) «زكاة» .

(٧) قال في نصب الرواية: «غريب» ٢٧٧/١ .

وقال في فتح القدير «الله أعلم به» ١٩٩/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أره مرفوعاً» ٩٢/١ .

وقال أيضاً في التلخيص الحبير: «احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع» ٣٧/١ .

وقال السيوطي في الدرر المنتشرة: «لا أصل له، وإنما هو قول محمد بن الحنفية» ص ١٢١ .

وقال في البناية: «هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروى عن أبي جعفر محمد بن علي» ٧٢٩/١ .

وما روي عن أبي جعفر الباقر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩/١، كتاب الطهارة: باب في

الرجل يظأ الموضع القدر يظأ بعدها ما هو أنظف ٧١، برقم ٦٢٤ .

عن محمد بن المهاجر، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «زكاة الأرض يبسها» .

وأخرج عن أبي قلابة برقم ٦٢٥، قوله: «إذا جفت الأرض فقد زكت» .

وانظر: المقاصد الحسنة ص ٢٦٣، الفوائد المجموعة ص ١٠، كتاب الطهارة برقم ١٨، تمييز

الطيب من الخبيث ص ٩٣، برقم ٦٤١، اللؤلؤ المرصوع ص ٨٤، برقم ٢٠٧، كشف الخفاء ١/

٥٠٢، برقم ١٣٣٧، الشذرة في الأحاديث المشتهرة ٣٠٢/١ برقم ٤٤٢، أسنى المطالب

ص ١٥٣، الغماز على اللماز ص ١١٠، النخبة البهية ص ٦٢، الدرر المنتشرة ص ١٢١، برقم

١٢١؛ الأسرار المرفوعة ص ٢٠٧، برقم ٢٠٨ .

و[الذكاة]^(١): الطهارة^(٢)؛ ولأن الأرض تنشف، والهواء يجذب؛ فتقل^(٣) النجاسة وقليلها لا يمنع جواز الصلاة^(٤). دون التيمم منه. أي: لا يجوز التيمم من ذلك المكان؛ لأن الطهورية زائدة على الطهارة، وبالحديث^(٥) ثبت^(٦) طهارته لا طهوريته^(٧).

ولو أصابها الماء بعد يبسها وذهاب أثرها؛ لا يعود نجسًا في رواية، والأصح: أنه يعود^(٨).

(١) في (الأصل، ب، ج) «الذكاة».

(٢) قال في المغرب بعد أن أورد الأثر: «أي أنها إذا يبست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما بالذكاة تطهر الذبيحة وتطيب» الذال مع الكاف ص ١٧٥ .
انظر: العناية ١٩٩/١ .

(٣) في (ب) «فيقل» .

(٤) الهداية ١٩٩/١، فتح القدير ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، الاختيار ٣٤/١، مختصر القدوري ٥١/١، وقاية الرواية ٣٢/١، شرح وقاية الرواية ٣٢/١، منية المصلي ص ١٨٧، فتاوى قاضي خان ٢٣/١، ٢٥، ٢٦، تحفة الفقهاء ٧١/١، تبين الحقائق ٧٢/١ .

(٥) في (ب، ه) «والحديث» .

(٦) في (ه) «بثبت» .

(٧) أو يقال: لا يجوز التيمم به؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء الآية: (٤٣)]، فلا تتأدى الطهارة بما ثبت بالحديث السابق؛ لأنه خبر واحد، وهو لا يفيد القطع، فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض؛ ولأن النجاسة تقلل بالجفاف، وقليل النجاسة يمنع من التيمم دون الصلاة. وهناك رواية نادرة رواها ابن كاس: أنه يجوز التيمم منه أيضًا، والمذهب على خلافها .

بداية المبتدي ١٨/١، ١٩٩، الهداية ١٩٩/١، العناية ١٩٩/١، المختار ٣٣/١، الاختيار ١/٣٣، ٣٤، كنز الدقائق ٧٢/١، تبين الحقائق ٧٢/١، ٧٣، منية المصلي ص ٨٠، غنية المصلي ص ٨٠، تحفة الفقهاء ٧١/١، البنائة ٧٣٢/١ .

(٨) وهو الأصح أيضًا في المحيط كما في البحر الرائق .

وصحح آخرون كقاضي خان، وصاحب فتح القدير، وغنية المتملي وغيرهم عدم عود النجاسة، وهي الرواية المشهورة كما في البحر الرائق .

قال قاضي خان في فتاواه: «الصحيح أنها لا تعود نجسة» ٢٥/١ .

قال في فتح القدير: «لأنه محكوم بطهارتها شرعًا بالجفاف على ما فسر به معنى الزكاة في الآثار، وملافة الطاهر لا يوجب التنجيس» ٢٠٢/١ .

وإذا أصابت الخف، أو النعل^(١) نجاسة لها جرم كالروث ونحوه فجفت
فذلكه بالأرض يطهر^(٢)، استحساناً^(٣)؛ لقوله ﷺ «فإن كان [بهما]^(٤) أذى
فلمسحهما^(٥) بالأرض، فإن الأرض لهما طهور»^{(٦)(٧)}.
ثم شرطية الجفاف على قول أبي حنيفة رحمه الله.
وعن أبي يوسف: أنه لا^(٨) يشترط، بل يكفي زوال الرائحة، وعليه أكثر

= قال في البحر الرائق بعد أن ذكر مسائل اختلف فيها التصحيح والاختيار ومنها هذه المسألة:
«فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى، فالأولى اعتبار الطهارة
في الكل كما يفيد أصحاب المتون، حيث صرحوا بالطهارة في كل، وملافة الماء الطاهر للظاهر
لا توجب التنجس» ٢٣٨/١.

وانظر: تبين الحقائق ٧٣/١، منية المصلي ص ١٥٦، غنية المتملي ص ١٥٦، حاشية الشلبي على
تبين الحقائق ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٠/١، بدائع الصنائع ٨٥/١.

(١) في (ب، د، هـ) «والنعل».

(٢) في (د) «تطهر».

(٣) بداية المبتدي ١٩٥/١، الهداية ١٩٥/١، العناية ١٩٥/١، كنز الدقائق ٧٠/١، تبين

الحقائق ٧٠/١، الأصل ٧٧/١، المبسوط ٨٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٣١٣/١.

(٤) «بهما» سقطت من (الأصل).

(٥) في (د) «فلمسحها» وفي (هـ) «فلمسحهما».

(٦) في (ب) «طهوراً».

(٧) أخرجه أبو داود ١٠٥/١، كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل، الحديث رقم ٣٨٦،

والحاكم في المستدرک ١٦٦/١، كتاب الطهارة، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/١، الحديث رقم

٢٩٢، وابن حبان في صحيحه ١٤٠٣/٤، كتاب الطهارة: باب ذكر الأخيار بأن النعال إذا وطئت في

الأذى يطهرها تعقيب التراب إياها الحديث رقم ١٤٠٣، وابن حزم في المحلى ٩٣/١، كتاب

الطهارة: المسألة ١٢١، والطحاوي في شرح الآثار ٥١/١، كتاب الطهارة: باب حكم المنى هل هو

طاهر أم نجس؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٠/٢، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل.

ولفظه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى

فإن التراب لهما طهور».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ١٦٦/١.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

قال في نصب الرأية: «قال النووي: إسناده صحيح» ٢٧٣/١.

(٨) حرف «لا» سقط من (ب).

المشايع .

وقال محمد^(١) وزفر - رحمهما الله - : لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس؛ لأن رطوبتها تتداخل^(٢) في الخف والنعل، بخلاف المني، فإنه خُصَّ بالنص^(٣) عن القياس^(٤).

بخلاف المائعة^(٥). كالبول، والخمر، فإنها إذا أصابته لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تتشرب^(٦) [٣٣] فيه^(٧)، ولا جاذب له^(٨) يجذبها^(٩).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إذا مسح بالأرض حتى لم يبق فيه أثر النجاسة يظهر؛ لعموم البلوى، وعليه الفتوى^(١٠).

فإن لزق به تراب، أو رمل وجف، صار كالذي له جرم^(١١) كذا روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله^(١٢).

(١) «محمد» سقطت من (ه).

(٢) في (ه) «تداخل» .

(٣) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين . وسبق صفحة ٤٣٤ .

(٤) والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله - واختاره أكثر المشايخ؛ لعموم البلوى .

بداية المبتدي ١/١٩٥، ١٩٦، الهداية ١/١٩٥، ١٩٦، فتح القدير ١/١٩٥، ١٩٦، العناية ١/

١٩٥، ١٩٦، الأصل ١/٧٧، المبسوط ١/٨٢، منية المصلي ص ١٨٧، كنز الدقائق ١/٧٠،

تبيين الحقائق ١/٧٠، ٧١، المختار ١/٣٣، الاختيار ١/٣٣، غنية المتملي ص ١٨٧، البحر

الرائق ١/٢٣٤، ٢٣٥، تحفة الفقهاء ١/٧٠، بدائع الصنائع ١/٨٤، الفتاوى التارخانية ١/

٣١٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٥ .

(٥) في (د) «المائع» .

(٦) في (ب) «تشرب» وفي (د) «تشرب» وفي (ه) «تشربت» .

(٧) في (ه) «به» .

(٨) «له» سقطت من باقي النسخ .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) أي يطهر بالذلك بالأرض .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

وبخلاف الشوب، فإنه^(١) لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن أجزاءه متخللة^(٢).
 أي^(٣): في خلالها فرجة^(٤) فيتداخله كثير من أجزاء^(٥) النجاسة^{(٦)(٧)}، وهو
 ليس بعفو، فيحتاج إلى الماء للاستخراج^{(٨)(٩)}.



(١) في باقي النسخ «فإنه أيضًا» .

(٢) في (هـ) «تخلله» .

(٣) «أي» سقطت في (ب، ج، هـ) .

(٤) في (ب) «فرح» وفي (ج، د، هـ) «فرج» .

(٥) في (ج) «أجزاءه» وفي (هـ) «أجزائه» .

(٦) في (د) «نجاسة» .

(٧) «النجاسة» سقطت من (ج) .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «لاستخراج» .

فصل في البئر

اعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار؛ لأن الأقيسة فيها^(١) متعارضة^(٢):

ففي قياس: يجب أن لا يطهر أبدًا، وهو قول بشر المريسي^{(٣)(٤)}؛ لأنه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها^(٥).

وفي قياس آخر: يجب أن لا [تنجس]^(٦)، وهو ما روي^(٧) عن محمد أنه

(١) «فيها» سقطت في (د).

(٢) الهداية ٩٨/١، فتح القدير ٩٨/١، العناية ٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ١٨٢/١، مجمع الأنهر ٣٣/١، البحر الرائق ١١٧/١.

(٣) هو بشر بن غيات بن عبد الرحمن المريسي - نسبة إلى مريس قرية بمصر - وهو معتزلي، متكلم، مرجع تنسب إليه الطائفة المرجئة التي يقال لها: المريسية، أدرك مجلس أبي حنيفة، وأخذ نبدأ منه، ثم لازم أبا يوسف، وأخذ الفقه عنه، وبرع حتى صار من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس؛ لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه، وهو ممن حرر القول بخلق القرآن، وحكي عنه أقوال شنيعة ومواهب منكرة عند أهل العلم كفرة أكثرهم لأجلها، وقد أسند من الحديث شيئًا يسيرًا. توفي سنة ٢١٨ هـ.

ميزان الاعتدال ٣٢٢/١، الجواهر المضية ٤٧٧/١، الفرق بين الفرق ص ١٩٢، تاريخ بغداد ٧/٥٦، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، تاج التراجم ص ١٤٢، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢، شذرات الذهب ٤٤/٢، الفوائد البهية ٥٤، سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩، الطبقات السنية ١/٢٣٠، برقم ٥٦٤، البداية والنهاية ١/٢٨١، معجم البلدان ٥/١١٨.

(٤) في (ب) «بسر المسيء» وفي (د)، (هـ) «المريسي».

(٥) لأنها تبقى نجسة بعد نزع الماء المتنجس، وكلما نبع الماء نَجَسَهُ الطين.

(٦) الاختيار ١٧/١، فتح القدير ٩٨/١، العناية ٩٩/١، تبين الحقائق ٢٧/١، مجمع الأنهر ١/٣٣، الفتاوى التاتارخانية ١٨٢/١، البحر الرائق ١١٧/١، البناء ١/٣٨٧.

(٦) في (الأصل) «بتنجس».

(٧) في (د) «مروي».

قال: اتفق رأيي، ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من^(١) أسفلها، ويؤخذ من أعلاها؛ فلا يتنجس^(٢) بوقوع النجاسة فيها^(٣). ثم النجاسة المائعة تُنجسها؛ أي: البئر، والمراد ماؤها، إطلاقاً لاسم المحل على الحال^(٤). والجمادة كالبعر^(٥)، والروث، والحُثي قليلها عفو استحساناً^(٦) لا كثيرها، وهو أي: الكثير ما يعده الناظر كثيراً^(٧). كذا روي عن أبي حنيفة^(٨) - رحمه الله -، وهو الأصح^(٩).

(١) في (ب) «منها سفلها» .

(٢) في باقي النسخ «ينجس» .

(٣) وقالوا: «ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزع بعض الدلاء على ما جاءت به الأخبار؛ حتى نتبع السلف، فيكون قد حكمنا فيه بالأمرين إلا أننا تركنا القياس بالأثار» وسيأتي ذكر بعض تلك الآثار .

الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٨٢، فتح القدير ١/ ٩٩، العناية ١/ ٩٩، غنية المتملي ص ١٥٦، تبين الحقائق ١/ ٢٧، مجمع الأنهر ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٧٥، البناء ١/ ٣٨٨، ٣٨٨ .

(٤) منية المصلي ص ١٥٦، بداية المبتدي ١/ ٩٨، كنز الدقائق ١/ ٢٧، تبين الحقائق ١/ ٢٧، فتح القدير ١/ ٩٨، العناية ١/ ٩٨، غنية المتملي ص ١٥٦، المختار ١/ ١٧، البحر الرائق ١/ ١١٦ .

(٥) في (ج، د) «كالبعرة» .

(٦) والقياس أنه يتنجس قل أو كثر .

بداية المبتدي ١/ ٩٩، الهداية ١/ ٩٩، فتح القدير ١/ ٩٩، العناية ١/ ٩٩، تبين الحقائق ١/ ٢٧، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٧٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٩١ .

(٧) «ما يعده الناظر كثيراً» سقطت من (ب) .

(٨) الكثير الفاحش مفسد في ظاهر الرواية استحساناً، ولكنه لم يذكر فيها الحد الفاصل بين القليل والكثير، ولهذا قال في الهداية: «وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وعليه الاعتماد» ١/ ٩٩ .

قال في العناية: «لأن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يُقدّر شيئاً بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقاً لمذهبه؛ فلماذا قال: وعليه الاعتماد» ١/ ٩٩، ١٠٠ .

وانظر تحفة الفقهاء ١/ ٦١، ٦٢، فتح القدير ١/ ٩٩، البناء ١/ ٣٩٠ .

(٩) وعليه الاعتماد كما في الهداية وتبين الحقائق، وعليه الفتوى كما في التاتارخانية، وصححه في بدائع الصنائع، وقاضي خان في فتاواه، قال صاحب غنية ذوي الأحكام: «صححه في البدائع، والكافي، والمعراج، والهداية وكثير من الكتب» ١/ ٢٥ .

الهداية ١/ ٩٩، فتح القدير ١/ ٩٩، العناية ١/ ٩٩، تبين الحقائق ١/ ٢٧، المختار ١/ ٣٣، الاختيار ١/ ١٧، تحفة الفقهاء ١/ ٦١، ٦٢، ملتقى الأبحر ١/ ٣٣، مجمع الأنهر ١/ ٣٣، =

وقيل: ما غطى ثلث وجه الماء^(١).

وقيل: ربعه^(٢).

وهذا؛ لأن آبار الفلوات ليست^(٣) لها رءوس حاجزة، والمواشي تبعر^(٤) حولها، ويلقيها^(٥) الريح فيها [٣٣ب]، [فجعل]^(٦) قليلها عفواً^(٧) للضرورة، ولا ضرورة في الكثير^(٨).

والرطب، واليابس، والصحيح، والمنكسر^(٩) سواء؛ لثبوت الضرورة في الكل، وهو الصحيح^(١٠).

وقيل: الرطب، والمنكسر مُفسد^(١١).

= بدر المتقي ٣٣/١، البناية ٣٩٠/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، منية المصلي ص ٦١، غنية المتعلي ص ١٦١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) أي: ما يغطي وجه ربع الماء فهو كثير، وما دونه قليل، وهو مروى عن محمد رحمه الله .
وقيل: أن لا يخلو دلو عن بكرة، وصححه السرخسي كما في البناية ٣٩٠/١، وصححه في النهاية كما في غنية ذوي الأحكام ٢٥/١.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (د، هـ) «ليس» .

(٤) في (هـ) «تبعر» .

(٥) في (د) «ويلعها» .

(٦) في (الأصل) «وجعل» .

(٧) في (د) «عفواً» .

(٨) هذا وجه الاستحسان في العفو عن قليل النجاسة الجامدة .

الهداية ٩٩/١، فتح القدير ٩٩/١، العناية ٩٩/١، تبين الحقائق ٢٧/١، الدرر الحكام ٢٥/١،

مراقي الفلاح ص ٨٢، كشف الحقائق ١٧/١، غنية المتعلي ص ١٦١ .

(٩) في (هـ) «والمكسر» .

(١٠) وهو ظاهر الرواية كما في تبين الحقائق، وصححه شيخ الإسلام كما في فتح القدير، والبناية .

الهداية ٩٩/١، فتح القدير ٩٩/١، ١٠٠، تبين الحقائق ٢٧/١، تحفة الفقهاء ٦١/١، بدائع

الصنائع ٧٦/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١، ١٩٣، البحر الرائق

١١٨/١، البناية ٣٩١/١ .

(١١) أي: قليلة وكثيره، وهي رواية النوادر عن أبي حنيفة - رحمه الله - ذكرها الحاكم الشهيد

كما في البناية ٣٩١/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وفي المحيط^(١): السرقين، والروث قليله، وكثيره، رطبه^(٢)، وبابسه مفسد^(٣)؛ لأنه بعد السقوط يتفتت فينتشر^(٤) في الماء، فشابه قليله الكثير من البعر^{(٥)(٦)(٧)}.

وعن أبي يوسف: قليل اليابس لا يُفسد؛ للضرورة، وهو الأوجه؛ لأن الضرورة والبلوى في المتفتت أشد^(٨).

ثم المعتبر في أخشاء البقر^(٩): الضرورة، [فإن]^(١٠) كان في موضع يتحقق فيها الضرورة يكون كالبعر^(١١).

(١) ٢٥٢/١ .

(٢) في (د) «ورطبة» وهي ساقطة في (هـ) .

(٣) في (ب، هـ) «يفسد» .

(٤) في (ب) «فتنتشر» وفي (د) «فينشر» .

(٥) الفتاوى التاتارخانية ١٩٣/١، البناية ٣٩١/١ .

(٦) في (ب) «البر» .

(٧) البعر: رجيع ذي الخف والظلف من الإبل، والشاة وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية فإنها تخشى، وهو خشيها، والروث: رجيع ذي الحافر .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بعر) ٣١١/١، باب الراء، مادة (روث) ١٧٦٣/٣، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البعر) ص٣١٨، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ع ر) ص٢٤، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البعير) ص٣٣ .

(٨) وذكر الإمام المحبوبي أنه الأوجه أيضًا كما في البناية، وهو الأوجه أيضًا في فتح القدير، وقال: «وإنما كان الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكل» ١٠٠/١ .

وهي رواية عن أبي حنيفة أيضًا .

تحفة الفقهاء ٦١/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، البناية ٣٩١/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٣/١، البحر الرائق ١١٨/١ .

(٩) في (د) «البعر» .

(١٠) في باقي النسخ «إن» .

(١١) أي: يعفى عن قلبه، وعليه أكثر المشايخ .

الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١، منية المصلي ص١٦٢، غنية المتملي ص١٦٢، تحفة الفقهاء ٦١/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، العناية ٩٩/١، المختار ١٧/١، الدرر الحكام ٢٥/١، فتاوى قاضي خان ٩/١، مراقي الفلاح ص٨٢، حاشية رد المحتار ٢٢١/١ .

وقيل: يتنجس^(١).

وقيل: إن كان صُلْبًا مستمسكًا^(٢) فهو بمنزلة البعر^(٣).

واختلف في آبار البيوت^(٤):

فمنهم من يقسده؛ لعدم الضرورة^(٥).

والأصح: التسوية^(٦). كذا قال^(٧) الإمام التُّمْرَتَاشِي^{(٨)(٩)}.

فإن^(١٠) ماتت فيها فأرة، أو عصفورة، أو نحوهما كالصعوة^{(١١)(١٢)}.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «متمسكًا» .

(٣) يعفى عن قليله، وإن كان رطبًا فلا يُعْفَى عن شيء منه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «البيوت» وفي (ج) «البيوت» .

(٥) لأن آبار الأمصار لها رءوس حاجزة، فيقع الأمن عن الوقوع فيها .

بدائع الصنائع ٧٦/١، البحر الرائق ١١٨/١، تحفة الفقهاء ٦١/١ .

(٦) لشمول الضرورة في الكل، وصححه في تبين الحقائق، وفي الدرر الحكام، واختاره

صاحب البناية، والعناية وغيرهم .

تحفة الفقهاء ٦١/١، تبين الحقائق ٢٧/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، العناية ٩٩/١، الدرر الحكام

٢٥/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٢/١، البحر الرائق ١١٨/١، مراقي الفلاح ص ٨٢، حاشية

الشليبي على تبين الحقائق ٢٧/١، الاختيار ١٧/١، غنية المتملي ص ١٦١ .

(٧) في (ج، د، هـ) «قاله» .

(٨) غنية المتملي ص ١٦١ .

(٩) هو أبو العباس ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التُّمْرَتَاشِي - بضم التاء والميم وسكون الراء

- قرية من قرى خوارزم، كان إمامًا جليل القدر .

الجواهر المضية ١٤٧/١، ١٦٥/٤، تاج التراجم ص ١٠٨، الفوائد البهية ص ١٥، النافع الكبير

ص ٥٢، كشف الظنون ٥٦٢/١، ١٤٠٣/٢، الطبقات السنية برقم ١٤٦، معجم البلدان ٤٦/٢ .

(١٠) في (د) «وإن مات» .

(١١) كالصعوة: صغار العصافير، وقيل: أصغر من العصفور .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صعد) ٢٤٤٤/٤، القاموس المحيط، باب الواو والباء فصل

الصاد، مادة (الصعو) ص ١١٧٢ .

(١٢) في (ب) «كالصعدة» .

والسودانية^(١)، وساماً أبرص^{(٢)(٣)} تطهر بنزح عشرين دلوًا إلى ثلاثين بدلوها التي يستقى بها منها؛ لأنها أيسر^(٤) عليهم.
وعن أبي حنيفة: [المعتبر دلوًا]^{(٥)(٦)} يسعها صاع^(٧). بعد إخراج الواقع؛
لحديث أنس^(٨) - رضي الله عنه - أنه قال في الفأرة ماتت في البئر،
فأخرجت من [ساعتها]^(٩): «ينزح^{(١٠)(١١)}.....»

(١) السودانية: طوية طويلة الذنب، على قدر قبضة الكف، وقد يُسمّى: العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد .

المغرب: السين مع الواو ص ٢٣٨، البناية ٤٠٣/١ .

(٢) سام أبرص: كبار الوزغ، وقيل: نوع من الوزغ كبير .

لسان العرب، باب السين، مادة (سهم) ٢١٠٢/٤، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (برص) ص ٢٨ .

(٣) في (د) «الأبرص» .

(٤) في (ب) «التي يسقى بها الناس» .

(٥) في (الأصل) «والمعتبر دلوًا» .

(٦) الدلو: إناء يستقى به من البئر .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دلا) ١٤١٧/٣، مجمل اللغة، باب الدال واللام وما يثلثهما،

مادة (دلو) ص ٢٤٧، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدلو) ص ١٠٥، مختار الصحاح، باب

الدال، مادة (د ل ا) ص ٨٨، المعجم الوسيط: باب الدال، مادة (دلا) ص ٢٩٥ .

(٧) من الماء؛ ليتمكن كل واحد من النزح به من رجل، أو امرأة أو صبي. وظاهر الرواية الأول.

المبسوط ٩٢/١، تبين الحقائق ٢٩/١، البحر الرائق ٢٤/١، المختار ١٨/١، الاختيار ١٨/١،

الفتاوى التاتارخانية ١٩٧/١، فتاوى قاضي خان ١١/١، بدائع الصنائع ٨٦/١ .

(٨) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري، خادم

رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، غزا مع النبي ﷺ غير مرة، وبيع تحت الشجرة، وكانت

إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتح، ثم رحل إلى دمشق، ثم قطن البصرة، وبها

توفي سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة .

أسد الغاية ١٥١/١، الإصابة ٧١/١، الاستيعاب ٧١/١، التقريب ص ٥٤، تهذيب الأسماء

واللغات ١٢٧/١/١ .

(٩) المثبت من (ب)، وفي باقي النسخ «ساعته» .

(١٠) في (د) «ينزح» .

(١١) نزح البئر، أي: استقى ماءها حتى ينفذ أو يقل، ونزح، أي: بَعُدَ .

القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مادة (نرح) ص ٢٢٢، مختار الصحاح، باب النون،

مادة (ن ز ح) ص ٢٧٢، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نرحت) ص ٣٠٩ .

عشرون دلوا منها^(١) والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة^(٢)، فأخذ حكمها^(٣). بخلاف ما لو نزع^(٤) عشرون وهو فيها^(٥).

ولو استخرج الحيوان الواقع فيها حيًّا:

إن كان [أ٣٤] نجس العين كالخنزير، ينزح^(٦) جميع الماء وإن لم يُصب فمه^(٨)، كما لو وقع^(٩) فيها^(١٠) دم، أو بول^(١١).

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية بعد إيراده لهذا الأثر، وأثر أبي سعيد الخدري الذي سيأتي بعده قال: «قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار» ١٨١/١.

وقال في البناءة: «لم يذكر هذا في كتب الأحاديث المشهورة. ثم قال: وقال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق قلت: فإن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار، فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه» ٤٠٤/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «قال ابن الترمكاني - أي علاء الدين - رواهما الطحاوي وليس ذلك فيه» ٦٠/١.

وقال في فتح القدير: «فما ذكر عن أنس والخدري ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا. وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما فيمكن كونه في غير شرح الآثار» ١٠٢/١.

(٢) الجثة: شخص الإنسان قاعدًا، أو قائمًا، أو متكئًا، أو مضطجعًا.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جثث) ٥٤٣/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجثة) ص ٥٢، مجمل اللغة، باب ما جاء من كلام العرب أوله جيم في المضاعف والمطابق، مادة (جث) ص ١٢١، القاموس المحيط، باب الثاء فصل الجيم، مادة (الجث) ص ١٥٣، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ث ث) ص ٤٠.

(٣) بداية المبتدي ١٠٢/١، الهداية ١٠٢/١، ١٠٣، المختار ١٧/١، الاختيار ١٧/١، المبسوط ١/٩٠، كنز الدقائق ٢٨/١، تبيين الحقائق ٢٨/١، منية المصلي ص ١٥٧، غنية المتملي ص ١٥٧.

(٤) في (د) «ينزع».

(٥) فإنه لا يطهر؛ لأن سبب نجاسة البثر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة.

المبسوط ٩٠/١، العناية ١٠٢/١.

(٦) في (د) «نزع».

(٧) من قوله: «فيها حيًّا» إلى قوله: «لم يصب» سقط من (ب).

(٨) في (ج)، (د) «فيه».

(٩) في (ب) «الواقع».

(١٠) قوله: «فمه كما لو وقع فيها» سقطت من (ب).

(١١) تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، تبيين الحقائق ٣٠/١، العناية ١٠٢/١، منية المصلي ص ١٥٨، غنية المتملي ص ١٥٨، فتاوى قاضي خان ٩/١، الفتاوى التاتارخانية ١٨٤/١، ١٨٨.

ولو كان كلبًا، فعلى ما ذكر في النوادر: يجب نزع^(١) جميع الماء كالخنزير، وهكذا روي عن^(٢) أبي يوسف^(٣)؛ ولهذا قيل: لو انتفض الكلب بعد خروجه من الماء، فأصاب ثوب إنسان، أفسده؛ لأن الماء أصاب جلده النجس؛ لأن جلده لا يخلو عن رطوبة متولدة من باطنه^(٤). وعلى ما روي عن أبي حنيفة: لا يجب النزع^(٥)؛ لأن جلده يظهر بالدباغ^(٦)، وكله بالذكاة^{(٧)(٨)}.
 وإن كان الواقع [طاهراً]^(٩)، ولم يكن على بدنه، أو مخرجه نجاسة كالآدمي، وحيوان يؤكل لحمه، لم ينزح شيء؛ لأنه طاهر [لاقى طاهراً]^{(١٠)(١١)}.

(١) في (د) «ينزع» .

(٢) «عن» سقطت من (هـ) .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) فتاوى قاضي خان ٩/١، غنية المتملي ص ١٥٨، ١٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١٨٧/١، بدائع الصنائع ٧٤/١ .

(٥) خللاً لهما، إذا لم يصب فمه الماء وخرج حيًا، فإن أصاب فمه الماء، أو خرج ميتًا، وجب نزع جميع الماء اتفاقاً .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب) «بالدباغة» .

(٧) في (ب) «بالذکر» .

(٨) والمسألة مبنية على نجاسة عين الكلب، فظاهر المذهب أنه نجس العين .

قال في غنية المتملي: «وفي مبسوط شيخ الإسلام: وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان؛

في رواية يظهر بالدباغ، وفي رواية لا يظهر وهي الظاهر من المذهب» ص ١٥٩ .

قال السرخسي في المبسوط: «والصحيح من المذهب عندنا: أن عين الكلب نجس» ٩٤/١ .

واختار آخرون عدم نجاسته منهم صاحب الهداية، وتحفة الفقهاء، وتبيين الحقائق، وبدائع الصنائع، وفتح القدير وغيرهم .

الهداية ٩٣/١، ٩٤، فتح القدير ٩٣/١، ٩٤، تحفة الفقهاء ٥٩/١، العناية ٩٤/١، بدائع

الصنائع ٧٤/١، منية المصلي ص ١٥٨، غنية المتملي ص ١٥٨، ١٥٩، البحر الرائق ١٠٧/١،

تبيين الحقائق ٣٠/١، مختصر القدوري ٢٦/١، اللباب ٢٦/١ .

(٩) في (الأصل) «طاهر» .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١١) وهو ظاهر الرواية .

وإن كان على مخرجه نجاسة، نزع^(١) كله؛ لاختلاط النجاسة بالماء^(٢).
 وذكر^(٣) القُدوري^(٤) - رحمه الله - : إن كان الآدمي محدثًا نزع أربعون،
 وإن كان جنبًا نزع كله^(٥).

= تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، منية المصلي ص ١٥٩، غنية المتملي ص ١٥٩، فتاوى قاضي خان ٨/١، ٩.

- (١) في (د) «ينزع» .
- (٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٣) في (د) «ذكر» بسقوط حرف «الواو» .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسن، الإمام المشهور، الفقيه البغدادي، المعروف بالقُدوري - بضم القاف والذال- نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: قدورة. وقيل: نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة ٣٦٢هـ وهو من أكابر الحنفية، صاحب المختصر المشهور، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان حسن العبارة في المناظرة، جريئًا بلسانه، مديمًا لتلاوة القرآن، من تصانيفه: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وله كتاب التجريد، وكتاب التقریب وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ .
- تاج التراجم ص ٩٨، تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، الأنساب ٧٦/١٠، اللباب ٢٤٧/٢، وفيات الأعيان ٧٨/١، الجواهر المضية ٢٤٧/١، الطبقات السنية ١٩/٢، الفوائد الهية ص ٣٠، مرآة الجنان ٤٧/٣، البداية والنهاية ٤/١٢، مفتاح السعادة ٢/٢٨٠، كشف الظنون ٤٦/١، ١٥٥، شذرات الذهب ٣/٢٣٣، هدية العارفين ١/٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨٦، أبو حنيفة وأصحابه المحدثون ص ١٣٨ .
- (٥) وهذه المسألة مبنية على أمرين:

الأول: كون هذا الماء مستعملًا. والثاني: نجاسة الماء المستعمل .
 فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملًا لا ينزع شيء؛ لأنه طهور، وكذا على قول من جعله مستعملًا، وجعل الماء المستعمل طاهرًا؛ لأن غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورًا ما لم يكن المستعمل غالبًا عليه .

أما على قول من جعل هذا الماء مستعملًا، وجعل الماء المستعمل نجسًا، ينزع ماء البثر كله، وهذا كله فيما إذا وقع لطلب الدلو، أما لو كان وقع للاغتسال للصلاة، فإن الماء يفسد عند الجميع .
 وما ذكر القُدوري هي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وقد قال عنها في بدائع الصنائع: «وهذه الرواية مشككة؛ لأنه لا يخلو إما إن صار هذا الماء مستعملًا أو لا؟ فإن لم يصير مستعملًا لا يجب نزع شيء؛ لأنه بقي طهورًا كما كان، وإن صار مستعملًا فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزع جميع الماء» ٧٤/١ .

الهداية ٩١/١، فتح القدير ٩١/١، العناية ٩١/١، البنائة ٣٥٦/١، تحفة الفقهاء ٥٩/١، المسبوط ٩٤/١، فتاوى قاضي خان ٩/١ .

وراجع مسألة نجاسة الماء المستعمل صفحة ١٥١ وما بعدها .

وإن كان حيوانًا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش^(١)، والطيور اختلفوا فيه،
والصحيح: أنه لا ينجسه^{(٢)(٣)}.

وكذا^(٤) البغل، والحمار لا يصير الماء مشكوكًا فيه^{(٥)(٦)}. وهذا كله إذا
لم يصل إلى الماء شيء من لعابه، فإن وصل يصير^(٧) حكم الماء حكم
لعابه^(٨).

ثم لو كانت الفأرة الواقعة أكثر من واحدة:
روي عن أبي يوسف أنه قال: إلى الأربع^(٩) كفأرة واحدة، فإذا بلغت
خمسًا: ينزح أربعون أو خمسون، إلى التسع، فإذا بلغت عشرًا: ينزح^(١٠) ماء
البئر كله^(١١).

(١) في (هـ) الوحوش .

(٢) لطهارة بدنها .

واختار آخرون نجاسته، قال في تحفة الفقهاء: «وأما سائر الحيوانات: فإن كان لا يؤكل لحمه
كسباع الوحش والطيور، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يوجب التنجيس» ٥٩/١ .
وانظر: بدائع الصنائع ٧٤/١، نور الإيضاح ص ٨٤، مراقي الفلاح ص ٨٤، البحر الرائق ١٢٣/١ .

(٣) في (هـ) «ينجس» .

(٤) في باقي النسخ «وكذلك» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) «فيه» سقطت من (د) .

(٧) في (هـ) «يعتبر» .

(٨) وهذا كله أيضًا إذا لم يتيقن أن على بدنها نجاسة، أو على مخرجها نجاسة، فإن يتيقن ذلك
تنجس الماء؛ لاختلاط النجس به، سواء وصل فمه إلى الماء أو لا .

تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/١، منية المصلي ص ١٥٩، غنية المتملي ص ١٥٩، فتح
القدير ١٠٢/١، نور الإيضاح ص ٨٥، مراقي الفلاح ص ٨٥، الدر المختار ٢١٣/١، حاشية رد
المختار ٢١٣/١ .

(٩) في (ب) «أربع» .

(١٠) في (د) «نزح» .

(١١) أي: من الخمس إلى التسع، كالهرة والدجاجة، والعشر كالكلب، والشاة .

تحفة الفقهاء ٦٠/١، بدائع الصنائع ٧٦/١، المبسوط ٩٤/١، تبين الحقائق ٢٨/١، فتح القدير
١٠٤/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٤/١، فتاوى قاضي خان ١١/١، مجمع الأنهر ٣٤/١، بدر
المتقي ٣٤/١، العناية ١٠٣/١، تنوير الأبصار ٢١٧/١، حاشية رد المختار ٢١٧/١، البحر
الرائق ١٢٥/١، البناية ٤٠٤/١ .

وعن محمد - رحمه الله - في الفأرتين: ينزح^(١) عشرون، وفي [الثلاث]^(٢): أربعون كالدجاجة^(٣) [٣٤ب].

وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها^(٤) ينزح^(٥) أربعون دلوا؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري^(٦) في الدجاجة تموت في البئر: «ينزح منها أربعون دلوا»^(٧). والحمامة ونحوها تعادلها، فأخذت حكمها^(٨).

(١) في (د) «نزح» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي الأصل: «ثلاث» .

(٣) أي الثلاث كالدجاجة والهرة، والست كالكلب .

قال في البحر الرائق: «ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط أن ظاهر الرواية أن الثلاث كالهرة، فيفيد أن الست كالكلب، وبه يرجح قول محمد» ١/١٢٥ .

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: «وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني - أي قول أبي يوسف - فأفاد ضعفه» ١/٢١٨ .

وانظر المبسوط ١/٩٤، والمراجع الفقهية السابقة .

(٤) قوله: «أربعون كالدجاجة والحمامة والدجاجة والهرة ونحوها» كرر في (ب) .

(٥) في (ب) «تنزح» .

(٦) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر - وهو خدره

الذي ينسب إليه أبو سعيد - ابن عوف الأنصاري الخزرجي الخدري - بضم الخاء وإسكان

الدال - صحابي مشهور، من خيار الأنصار، وعلمائهم وفضلائهم، كان فقيهاً مفتياً، شهد

بيعة الرضوان، وبايع الرسول ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، استُصغر يوم أحد

فرداً، وغزا بعد ذلك مع الرسول ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ .

الإصابة ٢/٣٤، الاستيعاب ٢/٤٧، العبر ١/٦١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٧،

التقريب ص ١٧٢ .

(٧) سبق ذكر ما قيل فيه عند الأثر الوارد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ص ٣٨٥ . غير أن

العيني قال هنا: «ليس له أصل، بل ذكره الطحاوي. هكذا عن حماد بن أبي سليمان» ١/٤٠٨ .

وما ذكر عن حماد بن أبي سليمان أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨، كتاب الطهارة

باب الماء يقع فيه النجاسة .

عن حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر

فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا، أو خمسين، ثم يتوضأ منها» .

وانظر: نصب الراية ١/١٨١، فتح القدير ١/١٠٢، الدراية ١/٦٠ .

(٨) بداية المبتدي ١/١٠٣، الهداية ١/١٠٣، فتح القدير ١/١٠٤، العناية ١/١٠٣، البناءة ١=

وفي النوادر^(١): هرة أخذت فأرة فوقعتا^(٢) في البئر^(٣): فإن جرحتها^(٤) الهرة، ينزح ماء البئر كله، وإن لم تجرحها^(٥)، وماتت الفأرة، وخرجت الهرة [حية]^(٦)، ينزح عشرون دلوًا، وإن ماتت الهرة، وخرجت الفأرة حية، ينزح أربعون، وإن [خرجتا]^(٧) حيتين^(٨)، لا ينزح شيء^(٩).

وفي الآدمي، والشاة، ونحوهما^(١٠) كالجدى^{(١١)(١٢)} ينزح الكل؛ أي: كل ماؤها إن أمكن؛ لأن ابن عباس، وابن^(١٣) الزبير^(١٤) - رضي الله عنهما -

= / ٤٠٤، كنز الرقائق ٢٩/١، تبيين الحقائق ٢٩/١، مختصر القدوري ٢٦/١، تحفة الفقهاء ١/

٦٠، بدائع الصنائع ٧٥/١، البحر الرائق ١٢٣/١، اللباب ٢٦/١ .

(١) المسألة مذكورة في: فتح القدير ١٠٤/١، البناءة ٤٠٥/١ .

(٢) في (ب) «فوقتها»، وفي (ج) «فوقعت» .

(٣) في (ب، ج) «بئر» .

(٤) في (د) «خرجتها» .

(٥) في (د) «يخرجها» .

(٦) في (الأصل، ب، د) «حيًا» .

(٧) في (الأصل) «جرحتها»، وفي (ج) «أخرجتا» .

(٨) في (ب، هـ) «حنتين» .

(٩) في (ب) «شيئًا» .

(١٠) في (ب) «ونحوها» .

(١١) في (ب) «الجددي» .

(١٢) الجددي: الذكر من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدا) ٥٧٢/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجددي)

ص ٥٣، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج دي) ص ٤١، القاموس المحيط، باب الواو

والياء، فصل الجيم، مادة (الجددي)، المطلع ص ١٨١ .

(١٣) في (د) «وابنا» .

(١٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي أبو بكر، وله كنية أخرى: أبوخيبيب،

ولد سنة ٥١ هـ وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة المنورة، أمه أسماء بنت أبي بكر،

فارس قريش في زمانه، شهد فتح أفريقية زمن عثمان، وكانت إقامته بمكة، ببيع له

بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد موت معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، واليمن، والعراق،

وخراسان، وحج بالناس ثمانين حجج، سَيَّرَ إليه عبد الملك بن مروان جيشًا مع الحجاج بن

يوسف فحاصر مكة، وانتهى الحصار بمقتل ابن الزبير وصلبه بعد قتله بمكة سنة ٧٣ .

الإصابة ٣٠٩/٢، الاستيعاب ٣٠٠/٢، أسد الغابة ٢٤٢/٣، صفة الصفوة ٧٦٤/١، سير أعلام

النبلأ ٣٦٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١/١، التقريب ص ٢٤٥ .

أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي^(١) في بئر زمزم^(٢).

(١) الزنجي، بكسر الزاي وفتحها: واحد الزنج، وهم: طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبه، وليس وراءهم عمارة، وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر.

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الزنج) ص ١٣٤، القاموس المحيط، باب الجيم فصل الزاي، مادة (الزنج) ص ١٧٥.

(٢) أما أثر ابن عباس، فرواه عنه: ابن سيرين، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل.

أما رواية ابن سيرين:

فأخرجها الدارقطني ٣٣/١، كتاب الطهارة: باب البئر إذا وقع فيها حيوان برقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١، كتاب الطهارة: باب ما جاء في نزح زمزم، وكذا رواها في معرفة السنن والآثار ٩٣/٢، كتاب الطهارة: باب نزح بئر زمزم، وغيرها من الآبار برقم ١٩٠٥.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: «فغلبتهم عين جاءت من الركن قال: فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم».

قال البيهقي في المعرفة: «ابن سيرين عن ابن عباس مرسل» ٩٤/٢.

وأما رواية عمرو بن دينار:

فأخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٣/٢، وكذلك في السنن الكبرى ٢٦٦/١.

من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج، فسدت عيونها ثم نزحت.

قال البيهقي في السنن الكبرى: ابن لهيعة لا يحتج به ٢٦٦/١.

وأما رواية قتادة:

فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة: باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر ١٩٨ برقم ١٧٢١.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم، فمات فأُنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: «انزحوا ما فيها من الماء».

قال البيهقي في السنن الكبرى، عن رواية ابن سيرين، وقتادة: هذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ٢٦٦/١.

وأما رواية أبي الطفيل:

فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١.

من طريق جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس فذكره.

ورواه جابر مرة أخرى، عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت، ولم يذكر فيه=

فإن انتفخ الواقع فيها أو تفسخ، ينزح الكل مطلقاً، صغر الحيوان، أو كبر^(١)؛ لانتشار البلة في أجزاء^(٢) الماء، وتلك البلة^(٣) نجسة^(٤).

= ابن عباس. وهذه الرواية عند الدارقطني ٣٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتج بهما» ٩٤/٢. وأما أثر ابن الزبير فهو من رواية عطاء: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٠/١، كتاب الطهارة: باب في الفأرة والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر ١٩٨ برقم ١٧٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١، كتاب الطهارة: باب الماء يقع فيه النجاسة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٤/١ كتاب الطهارة: باب نزح بثر زمزم وغيرها من الآبار برقم ١٩١٣. من طريق هشيم عن منصور، عن عطاء: «أن حبشياً وقع في زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم».

قال ابن الهمام في فتح القدير «وهو سند صحيح» ١٠٣/١. والأثران ضعفهما البيهقي، ثم أسند عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنعي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وأسند عن الشافعي أنه قال: «لا يعرف هذا عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا». وأورد الزيلعي في نصب الراية تضعيف البيهقي للأثرين فقال: «واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة. (ثم ساق الزيلعي قول سفيان، والشافعي) ثم قال: وأجاب بعض الأصحاب: بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما» ١٨٣/١. قلت: البيهقي - رحمه الله - لم يعتمد على تضعيف الأثرين بقول سفيان والشافعي، وإنما قوى تضعيف سندهما بقولهما؛ حيث بين ضعف كل سند منهما، ثم أتبعه بمقولة سفيان والشافعي - رحمهما الله -، والله أعلم.

وانظر: السنن الكبرى ٢٦٦/١، معرفة السنن والآثار ٩٤/٢، نصب الراية ١٨٢/١، ١٨٣، البناء ٤١٠/١، ٤١١، فتح القدير ١٠٣/١، الدراية ٦٠/١

(١) في (ب) «صغيراً كان الحيوان أو كبيراً».

(٢) في (ب) «جزء».

(٣) في (ب) زيادة «في جزء الماء».

(٤) تحفة الفقهاء ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٥/١، كنز الدقائق ٢٩/١، تبیین الحقائق ٢٩/١، المختار ١٧/١، الاختيار ١٧/١، وقاية الرواية ١٧/١، بداية المبتدي ١٠٥/١، الهداية ١/١٠٥، فتح القدير ١٠٥/١، العناية ١٠٤/١، مختصر القدوري ٢٦/١، فتاوى قاضي خان ٩/١.

وإن لم يمكن^(١) نزح الكل؛ لنبيح^(٢)(٣) الماء من أسفله، نزع^(٤) حتى يغلبهم الماء^(٥)، كذا روي عن أبي حنيفة .
ولم يُقَدَّر الغلبة بشيء^(٦) كما هو دأبه^(٧) .
وقيل^(٨): يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه^(٩)(١٠) .
وعنه^(١١):

- (١) في (ب) «يكن» .
(٢) يقال: نبع الماء ينبع نبعًا ونبوعًا: خرج من العين .
القاموس المحيط، باب العين فصل النون، مادة (نبع) ص ٦٨٩، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نبع) ص ٣٠٤، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ب ع) ص ٢٦٨ .
(٣) في (ج) «تنبع» .
(٤) في (ب) «نزع» .
(٥) في (هـ) «المال» .
(٦) لأنها متفاوتة، وهو لا يُقَدَّر شيئًا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى تقدير .
العناية ١/٩٩، ١٠٦ .
(٧) وهو ظاهر الرواية، وصحيحه في الينابيع كما في الفتاوى التاتارخانية .
الجامع الصغير ص ٧٨، الهداية ١/١٠٥، العناية ١/١٠٥، تبين الحقائق ١/٣٠، مجمع الأنهر ١/٣٥، الفتاوى التاتارخانية ١/١٩٥، البناية ١/٤١٧، ٤١٨ .
(٨) أي: في تفسير الغلبة، وهو مروى عن أبي حنيفة، وأبي نصر محمد بن سلام .
تبين الحقائق ١/٣٠، الهداية ١/١٠٦، العناية ١/١٠٦، البحر الرائق ١/١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/١٩٥، منية المصلي ص ١٦٤، غنية المتملي ص ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/٧٣ .
(٩) في (هـ) «الفقيه» .
(١٠) وعليه الفتوى، وقال في تبين الحقائق: «وهو الأصح والأشبه بالفقه؛ لكونهما نصاب الشهادة الملزمة» ١/٣٠ .
وانظر: غرر الأحكام ١/٢٥، الهداية ١/١٠٦، العناية ١/١٠٦، وقاية الرواية ١/١٨، الدرر الحكام ١/٢٥، تنوير الأبصار ١/٢١٤، الدر المختار ١/٢١٤، ٢١٥ حاشية رد المحتار ١/٢١٤، ٢١٥، البحر الرائق ١/١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/١٩٥، شرح وقاية الرواية ١/١٨، تحفة الفقهاء ١/٧٣، بدائع الصنائع ١/٨٦ .
(١١) أي: عن أبي حنيفة في كيفية نزع ماء البئر إذا وجب نزحه كله، ولم يمكن فراغها؛ لكونها معينًا، وهي رواية النوادر، وعنه أيضًا: ينزح ماؤه .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

أنه ينزح مائتا [دلو] ^(١) إلى ثلاثمائة دلو ^(٢)، وهو قول محمد رحمه الله ^(٣).
وعن أبي يوسف، فيه ^(٤) وجهان:
أحدهما: أن يحفر ^(٥) حفرة ^(٦) عمقهما ودورها مثل موضع الماء منها،
ويجصص، ويصب فيها ما ^(٧) ينزح إلى أن ^(٨) يمتلئ ^(٩).
[٣٥] والثاني: أن يرسل فيها قصبه ^(١٠)، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم
ينزح منها عشر دلاء، تعاد القصبه، فينظر كم انتقص ^(١١)،

(١) في (الأصل، ب، هـ) «دلوًا» .

(٢) في (ب) «دلوًا» .

(٣) أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة، وآبارها لا تزيد عن ثلاثمائة دلو .

قيل هذا القول أيسر، وما قبله أحوط؛ للخروج من الخلاف .

كتر الدقائق ٣٠/١، تبيين الحقائق ٣٠/١، المختار ١٨/١، الاختيار ١٨/١، مختصر القدوري ٢٧/١،

ملتقى الأبحر ٣٥/١، مجمع الأنهر ٣٥/١، بدر المتقي ٣٥/١، الفتاوى التاتارخانية ١٩٥/١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) أي: في كيفية العلم بأن الماء الذي في البئر قد نزح كله .

انظر المراجع الفقهية السابقة أيضًا .

(٥) في (د) «يجوز» .

(٦) في (الأصل، ب، ج) «حفرة» .

(٧) (ما) سقطت من (ب)، وفي (د) «ماء» .

(٨) في (د) «و» .

(٩) أي: إذا امتلأت فقد نزح ماء البئر، أي مقداره؛ لأنه لا يمكن نزح ما فيها كله؛ لأنها تنبع .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) القصبه: كل نبات ذي أنابيب .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصب) ٣٦٤٠/٦، القاموس المحيط، باب الباء، فصل القاف،

مادة (القصب) ص ١١٥ .

(١١) قال في تبيين الحقائق: «فإن انتقص العشر فهو مائة، ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور

البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساويًا، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر نزح عشرة من

أعلى الماء، أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله» ٣٠/١ .

وفي فتاوى التاتارخانية عن الخلاصة: «وبهذا القول لا يفتى» ١٩٦/١ .

وانظر: منية المصلي ص ١٦٤، غنية المتعلمي ص ١٦٤، البحر الرائق ١٢٩/١، فتاوى قاضي خان

١١/١، الدرر الحكام ٢٦/١، بدائع الصنائع ٨٦/١ .

فينزح لكل^(١) قدر منها عشر دلاء^(٢).
ولا يجب نزح الطين لمكان^(٣) الحرج^(٤).



(١) في (ج) «كل» .
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) في (ب) «لكان» .
(٤) فتاوى قاضي خان ١١/١ ، تحفة الفقهاء ٧٣/١ ، بدائع الصنائع ٨٦/١ .

فصل في الاستنجاء^(١)

هو مسح موضع النجوة أو غسله^(٢). وهو سنة؛ [لمواظبته]^(٣) ﷺ عليه^{(٤)(٥)}، من البول، والغائط ونحوهما مما

(١) مختصر القدوري ٤٥/١، بداية المبتدي ٢١٢/١، فتح القدير ٢١٢/١، العناية ٢١٢/١، منية المصلي ص ٢٨، غنية المتملي ص ٢٨، تنوير الأبصار ٣٣٥/١، الدر المختار ٣٣٥/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١، مجمع الأنهر ٦٥/١.

(٢) والاستنجاء: من نجوت الشجرة؛ إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقيل: من النجوة، وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوه. والنجوة: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

لسان العرب، باب النون، مادة (نجا) ٤٣٥٩/٧، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ج ا) ص ٢٦٩، معجم مقاييس اللغة: باب النون والجيم وما يثلثهما، مادة (نحو) ٣٩٧/٥، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نجا) ص ٣٠٦.

بدائع الصنائع ١٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩، البناية ٧٥٧/١، طلبة الطلبة ص ١١، أنيس الفقهاء ص ٦٢.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لمواظبة».

(٤) من ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعذرة، فيستنجي بالماء».

وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته، فأتيه بالماء، فيغتسل به».

البخاري ٦٩/١، كتاب الوضوء: باب حمل العذرة من الماء في الاستنجاء ١٧، الحديث رقم ١٥١.

ومسلم ٢٢٧/١، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢١، الحديث رقم ٧٠، ٢٧١/٧١.

(٥) ولو ترك المصلي الاستنجاء صحت صلاته إذا كانت قليلة، وإلا فلا.

نقل في فتح القدير عن الخلاصة قوله: «بناء على أن النجاسة القليلة عفو عندنا، وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث والتي على غيره، ففي غير موضع الحدث إذا تركها يكره، وفي موضعه إذا تركها لا يكره» ٢١٢/١.

وقال في البناية عند قول صاحب الهداية: «الاستنجاء سنة» قال: مراده السنة المؤكدة، وهي في قوة الواجب، ولكنه ليس بواجب مطلقاً، بل تارة يكون واجباً، وتارة يكون فرضاً، وتارة يكون سنة، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون بدعة. أما الواجب: فهو ما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم. وأما الفرض: فهي ما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم. وأما السنة: فهي ما =

له عين مرئية كالودود ونحوه^(١). لا من الريح والنوم، [إذ]^(٢) الاستنجاء^(٣) فيهما^(٤) بدعة^(٥)(٦).

وقال الشافعي - رحمه الله - : الاستنجاء فرض لا تجوز الصلاة بدونه؛ لأن^(٧) الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جوازها^(٨)، إلا أنه اكتفي بغير الماء في موضع الاستنجاء؛ [للضرورة]^(٩) أو الإجماع^(١٠)(١١)(١٢)، فلا يجوز

= إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم، فالاستنجاء حينئذ سنة. وأما المستحب: فهو إذا بال ولم يتغوط، فإنه يغسل قبله دون دبره. وأما البدعة: فهي ما إذا خرج من غير السبيلين شيء، أو خرج ریح من دبره، أو دود فالاستنجاء فيه بدعة^(١٣) ٧٦٢، ٧٦١/١.

وانظر: الهداية ٢١٥/١، فتح القدير ٢١٥/١، ٢١٦، العناية ٢١٥/١، البناء ٧٧٤/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ٤٩/١، البحر الرائق ٢٥٤/١.

(١) كالودي، والمذي، والدم ونحوها.

بدائع الصنائع ١٩/١.

(٢) في (الأصل، ب، هـ) «إذا».

(٣) في (ب) «استنجاء».

(٤) في (هـ) «فيها».

(٥) المختار ٣٦/١، الاختيار ٣٦/١، غرر الأحكام ٤٨/١، الدرر الحكام ٤٨/١، بدائع الصنائع ١٨/١، فتاوى قاضي خان ٣٢/١، البناء ٧٦٢/١.

(٦) البدعة لغة: من الابتداء، وهو الإنشاء، والابتداء، والإحداث.

وشرعاً: الفعل المخالفة للسنّة، وتطلق على كل محدثة في الدين بعد الإكمال. أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال من زيادة أو نقصان، سميت البدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقام إمام.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بدع) ٢٢٩/١، القاموس المحيط، باب العين، فصل الباء، مادة (البديع)، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (أبدع) ص ٢٥، التعريفات للجرجاني ص ٥٨.

(٧) في (ب) «لأن من».

(٨) في (د) «جوازهما».

(٩) في (الأصل) «للضرورة».

(١٠) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٣/٣.

(١١) في (د) «والإجماع»، وفي (هـ) «بالإجماع».

(١٢) الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

تركه^(١).

ولنا: قوله^(٢) ﷺ: «من استجمر^(٣) فليوتر^(٤)، [من]^(٥) فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٦).

= واصطلاحًا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني .

المصباح المنير: كتاب الجيم، مادة (جمعت) ص ٦٠، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج م ع)، التعريفات للجرجاني ص ٢٨ .

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

التلخيص ٦٢/١، المعونة ١٧١/١، الشرح الكبير ١٠٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٩، ١١٠، أقرب المسالك ٣٥/١، الشرح الصغير ٣٥/١، بلغة السالك ٣٥/١، مختصر خليل ١٠٤/١، منح الجليل ١٠٤/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٧٢/١، المهذب ١١٠/١، التنبه ص ١٩، روضة الطالبين ١٠٣/١، روض الطالب ٤٩/١، أسنى المطالب ٤٩/١، منهج الطلاب ١٠/١، فتح الوهاب ١٠/١، الحاوي الكبير ٢/٢٤٢ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٩٩/١، المقنع ص ١٣، منتهى الإرادات ٣٨/١، حاشية المنتهى لعثمان النجدي ٣٨/١، زاد المستقنع ص ٢٣، الروض المربع ص ٢٣، الممتع للتونخي ١٦٠/١ .

(٢) «قوله» سقط من (د) .

(٣) الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي جمع جمرة، وهي الحجر .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جمر) ٦٧٤/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جمرة) ص ٦٠، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، مادة (الجمرة)، طلبة الطلبة ص ١٢ .

(٤) الوتر، بفتح الواو وكسرهما: الفرد من العدد، نحو: الواحد، والثلاثة، والخمسة .

لسان العرب: الواو، مادة (وتر) ٤٧٥٧/٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوتر) ص ٣٣٣ .

(٥) في (الأصل، ب، ج، د) «ومن»، وسقط حرف «الواو» من (هـ)، وهو الموافق للحديث .

(٦) أخرجه أبو داود ٩/١، كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، رقم الحديث ٣٥، وابن

ماجه ١٢١/١، كتاب الطهارة وستنها: باب الارتياح للغائط والبول ٢٣، رقم الحديث ٣٣٧،

وأحمد ٣٧١/٢، والدارمي ١٧٩/١، كتاب الطهارة: باب التستر عند الحاجة رقم ٦٦٧،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٢/١، كتاب الطهارة: باب الاستجمار، ابن حبان في

صحيحه ٢٥٧/٤، كتاب الطهارة: باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده برقم

١٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستجمار .

من طريق نور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة مرفوعًا، =

بكل طاهر، مزيل كالحجر والمدر^(١)، وما يقوم مقامهما^(٢) يمسح المحل حتى ينقيه؛ إذ المقصود التنقية، فيمسح على وجه يحصل المقصود^(٣).
ولا يسن عدد^(٤).

= وتماهه كما عند ابن ماجه: «ومن تخلل فليلفظ، ومن لأك فليلتلع، من فعل ذاك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الخلاء فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليمدده عليه، فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» واقتصر بعض من رواه على بعض ألفاظه.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار عن هذا الحديث: «ليس بالقوي» ٣٤٨/١.
وضمّفه ابن حزم في المحلى ٩٩/١.

وقال في فتح القدير: «حديث حسن» ٢١٣/١.

وعلة الحديث: حصين الحبراني، لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف» ١٥٥/١.

وانظر: لسان الميزان ٢٠٠/٧، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٦.

وقال في التلخيص الحبير: «ومدار الحديث على أبي سعيد الخير الحمصي، وفيه اختلاف،

وقيل: صحابي - ولا يصح - والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول» ١٠٣/١.

والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه

قال: «ومن استجمر فليوتر». وفي لفظ لمسلم: «فليستجمر وترًا».

البخاري ٧١/١، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ٢٤، الحديث رقم ١٥٩، ومسلم ١/

٢١٢، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٨ الحديث رقم ٢٠، ٢٣٧/٢١.

(١) المدر: قطع الطين، أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مدر) ٤١٥٩/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المدر)

ص ٢٩٢، تاج العروس: مادة (مدر) ٥٣٥/٣، معجم مقاييس اللغة: باب الميم والبدال وما

يثلثهما، مادة (مدر) ٣٠٥/٥.

(٢) كالتراب، والخرق، والخشب، والقطن ونحوها؛ لأن المقصود الإنقاء.

المختار ٢٦/١، الاختيار ٢٦/١، بدائع الصنائع ١٨/١، منية المصلي ص ٣٠، بداية المبتدي ١/

٢١٣، الهداية ٢١٣/١، فتح القدير ٢١٣/١، العناية ٢١٣/١، البناء ٧٦٣/١، غرر الأحكام

٤٨/١، الدرر الحكام ٤٨/١، مراقي الفلاح ص ٨٨، نور الإيضاح ص ٨٨.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) كنز الدقائق ٧٧/١، تبیین الحقائق ٧٧/١، بداية المبتدي ٢١٣/١، مختصر القدوري ١/

٥٤، بدائع الصنائع ١٩/١، منية المصلي ص ٢٩، وقاية الرواية ٣٣/١، شرح وقاية الرواية

٣٣/١، غرر الأحكام ٤٨/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بد من الثلاث^(١)؛ لقوله ﷺ: «وليستنج^(٢) بثلاثة أحجار»^(٣).

(١) مع الإنقاء، ويجزئ الاستنجاء بحجر واحد إذا كان له ثلاثة أحرف، وأتقى المحل .
الأم ٧٣/١، المهذب، ١١٢/١، المجموع ١٠٣/٢، التنبيه ص ٢٠، غاية الاختصار ١٧/١، كفاية الأخيار ١٧/١، روض الطالب ٥١/١، أسنى المطالب ٥١/١، حاشية أبي العباس الأنصاري على أسنى المطالب ٥١/١، منهاج الطالبين ٤٥/١، مغني المحتاج ٤٥/١، حلية العلماء ٩٦/١ .
(٢) في (د) «ويستنجي» .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧٢/١، كتاب الطهارة: باب في الاستنجاء، وأبو داود ٣/١، كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة الحديث رقم ٨، وابن ماجه ١/١١٤، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١٦ الحديث رقم ٣١٣، والنسائي ٣٨/١، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٦، الحديث رقم ٤٠، والدارمي ١٨٢/١، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالأحجار ١٤ الحديث رقم ٦٧٩، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢١، كتاب الطهارة: باب الاستجمار، وابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ٨٠، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٧٩، كتاب الطهارة: باب ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم الحديث رقم ١٤٣١، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٠، كتاب الطهارة: باب حظر استقبال القبلة .
والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩١، كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول، وفي السنن الصغرى ١/٣٥، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء ٧ الحديث رقم ٥٠، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٤٣، كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز ٢٠ الحديث رقم ٨٤٦ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وتامه: «أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه». وهذا اللفظ عند الشافعي، وأبي عوانة، والبيهقي، وعند الباين: «وكان يأمر بثلاثة أحجار» .

قال في خلاصة البدر المنير: «قال الشافعي: هو حديث ثابت» ١/٤٣ .
ومعنى الحديث في صحيح مسلم ١/٢٢٣، كتاب الطهارة: باب الاستطابة ١٧، الحديث رقم ٥٧/٢٦٢ .

من حديث سلمان الفارسي قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» .
وفي لفظ «ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

ولنا: ما روينا من قوله ﷺ: «من استجمر^(١) فليوتر»^(٢) والإيتار يحصل بالواحد، وما رواه متروك الظاهر؛ فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف^(٣)(٤) وأنقى^(٥)، جاز بالإجماع؛ لحصول المقصود^(٦)، ولعل ذكر^(٧) الثلاثة في الحديث خرج مخرج^(٨) العادة والغالب، أو^(٩) يحمل على الاستحباب^(١٠)(١١).

(١) في (د) «استحجر» .

(٢) أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن حبان وغيرهم، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه زيادة في آخره وسبق صفحة ٤٥٩، والحديث ضعفه ابن حزم وغيره، وهو في الصحيحين بدون الزيادة كما سبق .

(٣) في (ب) «أطرف» .

(٤) الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده .

القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة (حرف) ص ٧١٩، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرف) ص ٧١، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حرف) ص ٥٥ .

(٥) في (ج) «فأنقى» وفي (د) «أنق» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبين الحنفي والشافعي .

وانظر للمذهب المالكي:

التلخيص ٦١/١، المعونة ٩٧/١، بداية المجتهد ٩١/٢، الشرح الكبير ١١٤/١، حاشية الدسوقي ١١٤/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٠٠/١، الشرح الكبير ٩٧/١، العمدة ص ٢١، العدة ص ٢١، زاد المستقنع ص ٢٢، الروض المربع ص ٢٢ .

وانظر: المحلى لابن حزم ٩٥/١، فتح الباري ٢٥٧/١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٦/٣ .

(٧) في (هـ) «ذلك» .

(٨) في (د) «جرى - يجري» .

(٩) في (ب) «ويحمل»، وفي (د) «أن يحمل» .

(١٠) تبيين الحقائق ٧٧/١، بدائع الصنائع ١٩/١، الهداية ٢١٤/١، فتح القدير ٢١٤/١، العناية ١/٢١٤، غنية المتملكي ص ٣٠، حاشية رد المحتار ٣٣٧/١، البحر الرائق ٢٥٣/١ .

(١١) قال النووي في المجموع عن هذا الاحتمال: «لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به، ويذكر ما ليس بشرط؟ مع كونه موهماً للاشتراط. فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء. قلنا: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره، =

وكيفيته: أن يُدبر^(١)(٢) بالحجر الأول [٣٥ب]، ويُقبل بالثاني، ويُدبر بالثالث في الصيف، ويُقبل بالحجر الأول، ويُدبر بالثاني والثالث في الشتاء^(٣). والمرأة تفعل في الأحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء^(٤).

= بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف، فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه لكن إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرضاً لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام، والجواب عن الحديث الذي احتجوا به: أن الوتر الذي لا حرج في تركه، هو الزائد على ثلاثة جمعاً بين الأحاديث ١٠٥/٢ .
ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الشافعية، واشتراط المالكية الإنقاء فقط ولو بحجر واحد .
انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب .

(١) في (هـ) «يدبر» .
(٢) الدبر: ضد القبل من كل شيء، ويطلق ويراد به الفرج، والجمع: الأدبار والمراد بالإدبار هنا: الذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال ضده .

شرح وقاية الرواية ٣٤/١، الدرر الحكام ٤٨/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٧/١ .
وانظر: القاموس المحيط، باب الرء، فصل الدال، مادة (الدبر) ص ٣٥١، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (الدبر) ص ١٠٠، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (دبر) ٨٣، مجمل اللغة، باب الدال والباء وما يثلثهما: مادة (دبر) ص ٢٥٧ .

(٣) الإقبال والإدبار هنا للمبالغة في التنقية، أما اختلاف الصيف عن الشتاء في الكيفية، فقد قال قاضي خان في فتاواه: «لأن الصيف خصيناه مندليتان، فلو أقبل بالأول لتلطح خصيناه فلا يقبل، وكذلك في الشتاء، والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها» ٣٣/١ .

وانظر: وقاية الرواية ٣٤/١، شرح وقاية الرواية ٣٤/١، تبين الحقائق ٧٧/١، غرر الأحكام ١/٤٨، الدرر الحكام ٤٨/١، البنائة ٧٦٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٧/١، ملتقى الأبحر ٦٥/١، مجمع الأنهر ٦٥/١، بدر المتقي ٦٥/١، غنية المتملي ص ٣٠، تنوير الأبصار ٣٣٧/١، حاشية رد المحتار ٣٣٧/١، البحر الرائق ٢٥٢/١، نور الإيضاح ص ٨٩، مراقي الفلاح ص ٨٩ .

(٤) وهو اختيار قاضي خان، والزيلي وغيرهما .
واختار آخرون - كصدر الشريعة الأصغر شارح وقاية الرواية، وصاحب غرر الأحكام، وملتقى الأبحر وغيرهم - أن تفعل المرأة كما يفعل الرجل في الصيف، وعلل صدر الشريعة ذلك بقوله: «وإنما قيد بالرجل؛ لأن المرأة تدبر بالأول أبداً؛ لثلاث تلوث فرجها، والصيف والشتاء في ذلك سواء» ٣٤/١ .

قال في غنية ذوي الأحكام: «ولعل الظاهر ما ذكره المصنف، وصدر الشريعة - رحمهما الله - لخشية تلوث الفرج لو ابتدأت من الخلف» ٤٩/١ .
قال صاحب فتح القدير عند قول صاحب الهداية: «لأن المقصود هو الإنقاء» قال: «يفيد أنه =

أما كيفية مسح الذكر: فإنه يأخذه بشماله، ويمره على جدار، أو حجر، أو مدر. وإن تعذر ذلك^(١): يمسك^(٢) الحجر بيمينه، ولا يحركها^(٣)، ويمر الذكر بشماله^(٤).

والماء أفضل إن أمكنه بلا كشف عورة؛ لأنه يقلع النجاسة، والحجر يخففها، فكان أولى^(٥).

والأفضل: أن يجمع بينهما^(٦).

وإن لم يمكن^(٧) بلا كشف عورة^(٨) يترك^(٩)؛ حتى^(١٠) لا يصير فاسقاً^(١١).

= لا حاجة إلى التقيد بكيفية من المذكور في الكتب، نحو إقباله بالحجر في الشتاء، وإدباره به في الصيف؛ لاسترخاء الخصيتين فيه لا في الشتاء. وفي المجتبى: «المقصود الاتقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوث» ٢١٣/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) في (هـ) «الذكر».

(٢) «يمسك» سقطت من (د).

(٣) أي: يده حتى لا يُعدَّ مستجمراً باليمين، ولا ماساً بها، وكل ذلك منهى عنه كما سبق في حديث سلمان صفحة ٤٦١، وما سبق في حديث أبي هريرة ص ٤٦١، وكان كما لو ألصق ذكره بالجدار ونحوه.

فتح الباري ١/٢٥٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٥٦.

(٤) البناء ١/٧٦٤، حاشية رد المحتار ١/٣٣٧.

(٥) كنز الدقائق ١/٧٧، تبيين الحقائق ١/٧٧، مختصر القدوري ١/٥٤، بداية المبتدي ١/

٢١٤، الهداية ١/٢١٤، فتح القدير ١/٢١٤، البناء ١/٧٦٥، المختار ١/٣٦، الاختيار ١/

٣٦، فتاوى قاضي خان ١/٣٣، الجوهرة النيرة ١/٤٧، نور الإيضاح ص ٨٨، مراقي الفلاح

ص ٨٨، غرر الأحكام ١/٤٩، ملتنقى الأبحر ١/٦٥، مجمع الأنهر ١/٦٥.

(٦) تبيين الحقائق ١/٧٧، الجوهرة النيرة ١/٤٧، ملتنقى الأبحر ١/٦٥، مجمع الأنهر ١/٦٥.

(٧) في (د) «يكن».

(٨) «بلا كشف عورة» سقطت من باقي النسخ.

(٩) في (د) «يدرك».

(١٠) في (د) سقطت «حتى».

(١١) ويستنجي بالحجر.

قال في فتح القدير: «وإنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستر فيه نفسه، ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره لو استنجي بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضة فضلاً»

وبعض مشايخنا قالوا: هذا في الزمن الأول، أما في زماننا فهو سنة^(١).
وصفته: أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم
يكن صائماً^(٢)، ويضعُ أصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء
الاستنجاء، ويغسل^(٣).....

= عن شاطي النيل «٢١٥/١» .

- وانظر: فتاوى قاضي خان ٣٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٧/١، اللباب ٥٤/١،
البحر الرائق ٢٥٤/١، مجمع الأنهر ٦٥/١، البناية ٧٦٥/١ .
- (١) قال في تبين الحقائق: «لأن الناس اليوم يثلطون ثلطاً، وفي الأول كانوا يعرفون بعراً» (أ) ٧٧/١ .
فالجمع بين الماء والحجارة في حقهم على وجه الأفضلية والأدب، والذي عليه الفتوى أنه سنة
على الإطلاق، وصححه في الجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي، والبحر الرائق .
قال في البحر الرائق: «وقيل: الجمع سنة في زماننا، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح،
وعليه الفتوى» ٢٥٤/١ .
- وانظر: الهداية ٢١٥/١، فتح القدير ٢١٥/١، غنية ذوي الأحكام ٤٩/١، الجوهرة النيرة ١/
٤٧، غنية المتملي ص ٢٩، مجمع الأنهر ٦٥/١، بدر المتقي ٦٥/١، تنوير الأبصار ٣٣٨/١،
حاشية رد المحتار ٣٣٨/١، البناية ٧٦٢/١ .
- (٢) لأنه إذا كان صائماً، وكان الاستنجاء بالماء، ربما دخلت أصبعه المبتلة في دبره، فيفطر بذلك .
وهذا مستبعد نادر؛ ولهذا قال في البحر الرائق: «وفي كتاب الصوم من الخلاصة: إنما يفسد إذا
وصل إلى موضع المحقنة . وقلما يكون ذلك» ٢٥٣/١ .
- وانظر: بدر المتقي ٦٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٨/١، مجمع الأنهر ٦٦/١ .
- (٣) في (هـ) «ويصعد»

- (أ) هذه المقولة رويت عن الحسن البصري كما في فتح القدير ٢١٥/١، والبناية ٧٦٢/١ .
عندما قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يتبعون الحجارة بالماء، فقال: «إنهم كانوا
يعرفون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً» .
وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/١، كتاب الطهارة: باب الجمع في الاستنجاء بين المسح
بالأحجار والغسل بالماء . عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا
يعرفون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً» .
وفي رواية: «إننا كنا نعر بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً» .
والثلط: الرجيع الرقيق .
مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ل ط) ص ٣٦، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الثاء،
مادة (ثلط) ص ٥٩٥، مجمل اللغة، باب الثاء واللام وما يثلثهما، مادة (ثلط) ص ١٠٨ .

موضعها ثم يُصعد بنصره^(١)، ويغسل موضعها، ثم يُصعد خنصره^{(٢)(٣)}، ثم^(٤) سبّابه^(٥)، فيغسل حتى يطمئن^(٦) قلبه أنه قد طهر^(٧).
ولا يقدر بالعدد^(٨) إلا أن يكون موسوساً^(٩)،

(١) البنصر: الأصبغ التي بين الوسطى والخنصر .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بنصر) ٣٥٩/١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ص ر) ٢٢، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البصرة) ص٣١، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البنصر) ص٣٢٠ .

(٢) الخنصر: الأصبغ الصغرى، والجمع خناصر .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خنصر) ١٢٧٨/٣، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ص ر) ص٧٤، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء، مادة (الخنصر) ص٣٥٠، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخنصر) ص٩١ .

(٣) في (هـ) «بخنصره» .

(٤) «ثم» سقطت من (ب) .

(٥) السبّابة: يقال: سبّه سباً، فهو سبّاب. ومنه قيل للأصبغ التي تلي الإبهام: سبّابة؛ لأنه يشار بها عند السبّ، وهي المسبحة عند المصلين .

المصباح المنير: كتاب السين، مادة (سبّ) ص١٣٨، القاموس المحيط، باب الباء، فصل السين، مادة (سبّ) ص٨٩، لسان العرب، باب السين، مادة (سبب) ١٩٠٩/٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ب ب) ص١١٩ .

(٦) «يطمئن» سقطت من (ج، د، هـ) .

(٧) بيّقين، أو غلبة ظن، والمرأة في ذلك كالرجل، وقيل: تُصعدُ بنصرها وأوسطها جميعاً معاً، ثم تفعل كما يفعل الرجل .

قال في تبيين الحقائق: «وقيل: تستنجي براءوس أصابعها؛ لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج. وقيل: يكفيها غسله براحتها. وقيل: بعرض أصابعها؛ لأنها إذا أدخلت الأصابع يخشى عليها أن تُجنّب؛ بسبب ما يحصل لها من اللذة، والعداء لا تستنجي بأصابعها؛ خوفاً من زوال العذرة» ٧٨/١ .

وانظر: وقاية الرواية ٣٤/١، غرر الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، بدائع الصنائع ٢١/١، البحر الرائق ٢٥٣/١، ملتقى الأبحر ٦٦/١، مجمع الأنهر ٦٦/١، البناءة ٧٦٤/١ .

(٨) لأن هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين .

تبيين الحقائق ٧٨/١، مجمع الأنهر ٦٦/١، البناءة ٧٦٥/١ .

(٩) الوسوسة: حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير. ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه: وسواس .

القاموس المحيط، باب السين فصل الواو، مادة (الوسّ) ص٥٢٢، المصباح المنير، كتاب=

فيقدر في حقه بالثلاث^(١) .

وقيل: بالسبع .

وقيل: يقدر في الإحليل^(٢) بالثلاث، وفي المقعد بالخمس .

وقيل: بالتسع .

وقيل: بالعشر، كذا في التبيين^{(٣)(٤)} .

فإن جاوز الخارج المخرج، تعين الماء؛ لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء^(٥)

النجاسة، فلا يزيلها المسح . والقياس في محل الاستنجاء [٣٦ أ] كذلك، إلا أنه اكتفي فيه بالمسح ضرورة، فلا يتعداه^(٦) .

ويكره بالعظم؛ لأنه زاد الجن، فلا يُلَوَّث^(٧) .

= الواو، مادة (الوسواس) ص ٣٣٩، مختار الصحاح، باب: الواو، مادة (وس و س) ص ٣٠١، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوسوسة) ص ٥٠٣ .

وانظر: فتح القدير ٢١٥/١، العناية ٢١٥/١، البناية ٧٧٢/١ .

(١) كما في غير المراثية؛ لأن البول غير مرثي، والغائط وإن كان مرثيًا لكن المستنحي لا يراه، فكان بمنزلة البول .

الهداية ٢١٥/١، فتح القدير ٢١٥/١، العناية ٢١٥/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، البناية ٧٧٢/١ .

(٢) الإحليل: مجرى البول ومخرجه، ومخرج اللبن من الثدي والضرع .

حدائق الآداب: ص ٤٩، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلل) ٩٧٢/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلّ) ص ٧٩ .

(٣) في (د) «السين» .

(٤) تبيين الحقائق ٧٨/١، وقد نقل منه من قوله: «وصفته...» بتصرف بسيط .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «أجزأه» .

(٦) وكذا يجب الغسل بالماء إذا كان جنبًا ولو لم يجاوز المخرج؛ لوجوب غسل المقعدة؛ لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء .

كنز الدقائق ٧٨/١، تبيين الحقائق ٧٨/١، بداية المبتدي ٢١٥/١، الهداية ٢١٥/١، العناية ٢١٥/١

٢١٥، منية المصلي ص ٢٩، غنية المتملي ص ٢٩، وقاية الرواية ٣٤/١، مختصر القدوري ١/١

٥٤، المختار ٣٦/١، الاختيار ٣٦/١، البحر الرائق ٢٥٤/١، ملتقى الأبحر ٦٦/١، مجمع

الأنهر ٦٦/١، تنوير الأبصار ٣٣٨/١، الدر المختار ٣٣٨/١، حاشية رد المحتار ٣٣٩/١، غرر

الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، غنية ذوي الأحكام ٤٩/١ .

والروث^(١)؛ لأنه ﷺ ألقاه، وقال: «هذا رجس»^{(٢)(٣)}.

= قال في فتح القدير: «فيكره ويصح» ٢١٦/١.

وقال في البحر الرائق: «والظاهر: أنها كراهة تحريم؛ للنهي الوارد في ذلك» ٢٥٥/١.

وقال في مراقي الفلاح: «والنهي يقتضي التحريم» ٩٣/١.

وانظر: بداية المبتدي ٢١٦/١، الهداية ٢١٦/١، فتح القدير ٢١٦/١، وقاية الرواية ٣٤/١،

مختصر القدوري ٥٤/١، المختار ١٣٧/١، الاختيار ١٣٧/١، بدائع الصنائع ١٨/١، غرر

الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، ملتنقى الأبحر ٦٦/١، مجمع الأنهر ٦٦/١.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري ٧٠/١، كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة ٢٠، الحديث رقم ١٥٥.

عن عبد الله بن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين،

والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث، وقال: «هذا ركس».

قال ابن حجر في فتح الباري: «وهي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن

خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم». ٢٥٨/١.

قال في المصباح: «الركس، بالكسر: هو الرجس، وكل مستقذر ركس». مادة (الركس) ص ١٢٤.

وانظر: مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ركس) ص ١٠٧، المغرب، الرء مع الكاف ص ١٩٦.

ورواية ابن ماجه أخرجه في سننه ١١٤/١، كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن

الروث والرمة ١٦، الحديث رقم ٣١٤.

(٣) قال في البحر الرائق: «والروث وإن كان نجسًا عندنا، بقوله ﷺ فيها: «ركس أو رجس»

لكن لما كان يابسًا لا ينفصل منه شيء، صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من

النجاسة الرطبة» ٢٥٥/١.

وانظر: بدائع الصنائع ١٨/١.

(أ) روى البخاري ٣/١٤٠١ كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر الجن، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ

أَنَّهُ أَسْمَعُ نَقْرَ مِن لَّيْلِ﴾ ٦١، الحديث رقم ٣٦٤٧.

من حديث أبي هريرة قال له النبي ﷺ: «أبغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة،

فأتيت بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت معه

فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن... الحديث.

وأخرج مسلم ١/٣٣٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة بالصبح والقراءة على الجن ٣٣

الحديث رقم ٤٥٠/١٥٠.

من حديث ابن مسعود: «ليلة الجن» وفيه: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

وسبق ذكر حديث سلمان الفارسي عند مسلم في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث صفحة ٤٦١.

والمطعموم؛ إذ في الاستنجاء به إضاعة وإسراف^(١)، وأنه منهي عنه^(٢).
 واليمين^(٣)؛ لورود النهي عن الاستنجاء به^(٤).
 ولو استنجد بهذه الأشياء يجزيه^(٥) عندنا^(٦)؛

- (١) وكذا يكره الاستنجاء بالرجيع، والزجاج، وورق الشجر، والشعر .
 بداية المبتدي ٢١٦/١، الهداية ٢١٦/١، فتح القدير ٢١٦/١، بدائع الصنائع ١٨/١، مختصر
 القدوري ٥٤/١، المختار ٣٧/١، الاختيار ٣٧/١، كنز الدقائق ٧٨/١، تبين الحقائق ٧٨/١،
 البناء ٧٥٧/١، غرر الأحكام ٤٩/١، الدرر الحكام ٤٩/١، وقاية الرواية ٣٤/١، شرح وقاية
 الرواية ٣٤/١، كشف الحقائق ٣٤/١ .
- (٢) قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأعراف الآية: ٣١ .
 وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٤١ .
- (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه،
 ولا يستنجد بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» .
- البخاري ٦٩/١، كتاب الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١٩، الحديث رقم ١٥٣، واللفظ له .
 ومسلم ٢٢٥/١، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٨ الحديث رقم ٢٦٧/٦٥ .
 وسبق ذكر حديث سلمان الفارسي في النهي عن الاستنجاء باليمين ص ٤٦١ .
- (٥) في (د) «تجيز به» .
- (٦) وكذا عند المالكية .
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ الاستنجاء بالروث وبالعظم؛ للنهي عنهما، ولا
 بالمطعموم، من باب أولى؛ لأنه طعام الإنس .
 أما الاستنجاء باليمين فيجزي عند الجميع مع الكراهة .
 انظر للمذهب المالكي:
- المعونة ١٧٢/١، التفریح ٢١١/١، الكافي ص ١٧، التلقين ٦١/١، ٦٢، القوانين الفقهية
 ص ٢٩، بداية المجتهد ٨٢/٢ .
 وانظر للمذهب الشافعي:
- الأم ٧٣/١، مختصر المزني ص ٥، المذهب ١١٣/١، المجموع ١١٨/١، ١٢٠، روضة
 الطالبين ١٠٦/١، منهاج الطالبين ٤٣/١، مغني المحتاج ٤٣/١، فتح الباري ٢٥٦/١، شرح
 النووي لصحيح مسلم ١٥٧/٣ .
 وانظر للمذهب الحنبلي:
- الكافي لابن قدامة ١٠١/١، ١٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٨/١، ٢٢٩، المتمتع للتوخي
 ١٥٦/١، ١٥٧، العمدة ص ٢١، العدة ص ٢١، دليل الطالب ١٧/١، منار السبيل ١٧/١ .

لأن النهي ورد لمعنى^(١) في غيره، فلا ينفي [مشروعيته]^(٢)، كما لو توضحاً
بماء مغصوب، أو استنجى^(٣) بحجر مغصوب^(٤).



-
- (١) في (ج) «بمعنى» .
 (٢) في (الأصل) «مشروعية»، وفي (ب) «مشروعه» .
 (٣) في (د) «يستنجي» .
 (٤) الإجزاء هنا مع الكراهة؛ لأن المعنى للنهي في الروث: النجاسة، وفي العظم: كونه طعام
الجن، ويشترط في الإجزاء الإنقاء .
 قال في بدائع الصنائع: «فإن فعل ذلك يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة مرتكباً كراهة» ١٨/١ .
 الهداية ٢١٦/١، فتح القدير ٢١٦/١، البناءة ٧٧٥/١، الاختيار ٣٧/١، الدرر المحكام ٤٩/١،
 البحر الرائق ٢٥٥/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٤/١ .

كتاب الصلاة

وهي الدعاء لغة^(١)، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢) أي: ادع لهم^(٣)، وإنما عدي^(٤) بعلى^(٥) باعتبار لفظ^(٦) الصلاة^(٧). وفي^(٨) الشرع: عبارة عن الأفعال المعهودة^(٩)، والأركان^(١٠) المخصوصة^(١١).

- (١) وقيل: من صَلَّيتَ العود إذا لبنته؛ لأن المصلي يلين ويخشع. اختاره ابن فارس في مجمل اللغة .
 وقيل: من الصلاة وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأن المصلي يحرك صلوه في الركوع والسجود. اختاره المطرزي في المغرب .
 مجمل اللغة: باب الصاد واللام وما يثلثهما، مادة (صلى) ص ٤١٤، المغرب، الصاد مع اللام، مادة (الصلاة) ص ٣٧٠ .
 وانظر لسان العرب، باب الصاد، مادة (صلى) ص ٢٤٨٩/٤، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ل أ) ص ١٥٤، القاموس المحيط، باب اللام فصل الصاد، مادة (صل) ص ٩٢٠، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صلى) ص ١٨٠، النظم المستعذب ٥١/١ .
- (٢) سورة التوبة الآية: ١٠٣ .
- (٣) الكشف للزمخشري ١٧٠/٢، جامع البيان ٢٣/١١، معالم التنزيل ٣٢٤/٢، تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢، فتح القدير للشوكاني ٣٩٩/٢ .
- (٤) في (هـ) «عديت» .
- (٥) قوله: «عدي بعلى» سقط من (ب) .
- (٦) في (ب) «كتاب» .
- (٧) تبين الحقائق ٧٨/١ .
- (٨) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .
- (٩) المعهود: الذي عُهد وعُرف .
- لسان العرب، باب العين، مادة (عهد) ٣١٤٨/٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عهد) ص ٢٢٥ .
- (١٠) الأركان: جمع ركن، وهو لغة: جانب الشيء القوي .
 واصطلاحاً: ما لا يقوم الشيء إلا به .
- المصباح المنير: كتاب الرء، مادة (ركنت) ص ١٢٤، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رك ن) ص ١٠٧، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الرء، كلمة (الركن) ص ٢٢٦ .
- (١١) تبين الحقائق ٧٨/١، العناية ٢١٦/١، الاختيار ٣٧/١، ملتقى الأبحر ٦٧/١ .

وفيها زيادة مع بقاء معنى (١) اللغة (٢).
 وفي الغاية: الظاهر أنها منقولة؛ لوجودها بدونها (٣) في الأمي (٤)(٥).
 ومن أسلم، أو أفاق أو بلغ، أو طهّرت في (٦) آخر الوقت، وقد بقي من
 الوقت قدر تحريمة (٧)؛ لزمته. أي (٨): لزمتم (٩) تلك الصلاة عليه (١٠)، خلافاً

- (١) «معنى» سقطت من (ب).
 (٢) قال في تبين الحقائق: «فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا» ٧٨/١.
 قال في مجمع الأنهر: «على ما قالوا من أن الفرق بين النقل والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً لكن زيد عليه شيء آخر» ٦٨/١.
 قال في البحر الرائق: «والظاهر أنها منقولة كما في الغاية. لا لما علل به من وجودها بدون الدعاء في الأمي؛ بل لما ذكرناه» ٢٥٦/١.
 قال في منحة الخالق: «وقوله: «لما ذكرنا» أي: من أن الدعاء ليس من حقيقتها؛ بناء على أنه خلاف القراءة» ٢٥٦/١.
 وانظر الدر المختار ٣٥١/١، حاشية رد المحتار ٣٥١/١، غنية ذوي الأحكام ٥٠/١، بدر المتقي ٦٧/١.
 وانظر: أصول البزدوي ٧٧/٢، وكشف الأستار عن أصول البزدوي ٧٧/١، ٧٩، أصول السرخسي ١٩٠/١، الإحكام للأمدي ٣٥/١، ٣٨، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨/٧.
 (٣) أي: الدعاء.
 البحر الرائق ٢٥٦/١، الدر المختار ٣٥١/١.
 (٤) تبين الحقائق ٧٩/١، مجمع الأنهر ٦٨/١، البحر الرائق ٢٥٦/١، منحة الخالق ٢٥٦/١.
 (٥) الأمي: من لا يحسن الكتابة ولا القراءة.
 قيل: نسبة إلى الأم؛ لأن الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة.
 وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم كان أمياً لا يعرف الكتابة ولا القراءة.
 المصباح المنير: كتاب الهمزة، مادة (أمه) ص ١٧، المغرب، الهمزة مع الميم ص ٢٨.
 (٦) «في» سقطت من (ه).
 (٧) المراد: تكبيرة الافتتاح، سميت تحريمة؛ لأنه بها يحرم ما كان حلالاً كالكلام الخارج عنها، والأكل والشرب ونحوها.
 الهداية ٢٧٤/١.
 (٨) في (ب) «إذ».
 (٩) «لزمتم» سقطت من باقي النسخ.
 (١٠) وقاية الرواية ٣٧/١، شرح وقاية الرواية ٣٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ١/٥٤، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ٧٤/١.

للسافعي - رحمه الله - في أحد قوليه؛ بناء على أن المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا^(١)، وعنده أوله^(٢).

ولو ارتدَّ، أو جُنَّ، أو حاضت حينئذٍ؛ أي حين^(٣) إذ^(٤) بقي من الوقت قدر تحريمه لم يجب، خلافاً لزفر^(٥) - رحمه الله - إذا كان الباقي منه أقل من قدر ما يسع^(٦) فيه أداء تلك الصلاة؛ بناء على أن السببية^(٧) في الوقت

(١) وقاية الرواية ٣٧/١، شرح وقاية الرواية ٣٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ١/٥٤، ملتقى الأبحر ٧٤/١.

(٢) لا خلاف في المذهب في أن من بقي عليه مقدار ركعة من الوقت أنه تجب عليه تلك الصلاة كما في المجموع، وأن شرط الوجوب: أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة، وتلك الصلاة. والمعتبر في الركعة: أخف ما يقدر عليه أحد.

وإنما الخلاف فيما إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة أو فوقها دون الركعة ففي وجوب الفرض قولان: أظهرهما: الوجوب بالشرط المتقدم في الركعة. ويستوي في الوجوب بإدراك الركعة أو ما دونها جميع الصلوات، فإن كانت المدركة مما لا يجمع إليها ما قبلها، فُصِرَ الوجوب عليها، وإن كانت مما يجمع كالعصر والعشاء وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب؛ لأنه وقتها؛ قياساً على المسافر بجامع العذر، وبماذا يجب الظهر؟ قولان: أظهرهما، وهو القول الجديد: يجب بما يجب به العصر، وهو ركعة قبل الغروب على قول، وتكبيرة على قول.

والثاني، وهو القول القديم: لا يجب إلا بإدراك أربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر. ولو كان الإسلام، أو البلوغ، أو الإقامة، أو الطهر في آخر الوقت، فإنه ينظر في القدر الماضي من الوقت إن كان قدرًا يسع تلك الصلاة وجب القضاء إذا طهرت على المذهب، وإن كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فالمذهب أنه لا يجب شيء.

المهذب ١/١٩١، المجموع ٣/٦٥، روضة الطالبين ١/٢١٣، ٢١٤، منهج الطلاب ١/٣٣، فتح الوهاب ١/٣٣، السراج الوهَّاج ١/٣٦، ٣٧، روضة الطالب ١/١٢٢، أسنى المطالب ١/١٢٢، الوجيز ١/٨٨، ٨٩، فتح العزيز ١/٨٩، ٩٠.

(٣) «حين» سقطت في (ب).

(٤) في (د) «إذا»، وكذا في (ج).

(٥) وقاية الرواية ٣٧/١، شرح وقاية الرواية ٣٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ١/٥٤، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ٧٤/١.

(٦) في (ب) «ما يسعي».

(٧) في (ب) «السبية».

[٣٦ب] ينتقل عندنا من جزء^(١) إلى جزء حتى [يضيق]^(٢) الوقت، وعنده ينتقل ويستقر على الجزء الذي يمكن فيه إيقاع الصلاة إلى آخر الوقت^(٣) أداءً^(٤). فكما يعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت، يعتبر عنده حاله عند ذلك الجزء؛ لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء، فإذا وجد ذلك الجزء^(٥) وهو صالح لها^(٦)، وجبت في ذمته، وبعد الوجوب لا يسقط باعتراض^(٧) ما ينافيها، وإذا وجد ذلك الجزء وهو غير صالح لها، لا يجب^(٨).

(١) في (د) «أجزاء» .

(٢) في (الأصل، ب) «يضق» .

(٣) من قوله: «حتى يضق الوقت، وعنده» إلى قوله: «إلى آخر الوقت» سقط من (ب) .

(٤) في (ب) «إذا» .

(٥) في (ب) زيادة: «عنده حالة عند ذلك الجزء» .

(٦) «لها» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «بالاعتراض» .

(٨) وأصل هذه المسألة وما قبلها متفرع من أصل أصولي؛ هو: وقت تعلق وجوب الأداء في الواجب الموسع .

لا خلاف في أن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، ولكن الشافعية والجمهور قالوا: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت، والأحناف قالوا: يتعلق بآخره، وأن السببية تنتقل من جزء إلى جزء إلى آخر الوقت، وهذا ما عليه عامة الأحناف خلافاً لزفر - رحمه الله - كما سبق .

فجميع الوقت وقت للأداء، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء انتقلت السببية فيه إلى ما يليه، وإلا تعيّن الجزء الأخير .

ففي المسألة الأولى وجبت عليهم الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مكلفين بأداء الصلاة في وقت وجوب الأداء، وفي هذه المسألة لا تجب؛ لأن التكليف بالصلاة قد ارتفع عنهم قبل أن يتعلق بهم وجوب الأداء، ومن ثم لا قضاء عليهم؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد .

أصول السرخسي ١/٣٠ - ٣٤، أصول البيزدوي ١/٢١٤، ٢١٥، كشف الأسرار ١/٢١٤،

٢١٥، مسلم الثبوت ١/٦٩، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٦٩، البحر المحيط ١/

٢٠٨، المستصفي ١/٦٩، الإحكام للأمدى ١/١٠٥، ١٠٦، تخريج الفروع والأصول ص ٩٠،

روضة الناظر ١/٩٩، ١٠١، نزهة الخاطر العاطر ١/٩٩، ١٠١، التقرير والتحجير ٢/١٢٢،

الإبهاج ١/٩٣، مفتاح الوصول ص ٢٨، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٧٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنفي والشافعي .

فصل في الأذان

وهو لغة: الإعلام^(١) قال الله تعالى^(٢): ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤).
 وشرعاً: عبارة عن الإعلام^(٥) المخصوص^(٦) (٧).
 وأهليته^(٨): يعتمد^(٩) معرفة القبلة، والعلم بمواقيت الصلاة^(١٠).
 الأذان سنة مؤكدة عند عامة المشايخ، هو^(١١) الصحيح^(١٢)، عُرف ذلك

- (١) لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أذن) ٥١/١، القاموس المحيط، باب النون فصل الهمزة، مادة (أذن) ص ١٠٥٨، مجمل اللغة، باب الهمزة والذال وما يثلثهما، مادة (أذن) ص ٤٨، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أذنت) ص ١١.
- (٢) في (ج) «إعلام».
- (٣) في (ب) «قال تعالى».
- (٤) [سورة التوبة الآية ٣].
- (٥) في (د) «الإسلام».
- (٦) زاد في العناية: «في أوقات مخصوصة» ٢٣٩/١.
- وانظر: الاختيار ٤٢/١، الدرر الحكام ٥٤/١، البحر الرائق ٦٨/١، ملتنقى الأبحر ٧٨/١، مجمع الأنهر ٧٨/١، بدر المتقي ٧٨/١، تنوير الأبصار ٣٨٣/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، الجوهرة النيرة ٥٠/١، البناءة ١٠٧/٢، نور الإيضاح ص ٢٢٠، مراقي الفلاح ص ٢٢٠، أنيس الفقهاء ص ٧٦.
- (٧) في (د) «المخصوصة».
- (٨) في (د) «الأهلية».
- (٩) في (ب) «يعهد».
- (١٠) لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء (أ)، فيحتاج إلى معرفة القبلة، والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء الصلاة وإعلامهم بدخول وقت الصلاة، وإباحة الإفطار، وحرمة الإسحار، فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سبباً للفتنة.
- فناوى قاضي خان ٦٩/١، الاختيار ٤٤/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، نور الإيضاح ص ٢٢٠، العناية ٢٤٤/١، ملتنقى الأبحر ٧٨/١.
- (١١) في (ب) «وهو».
- (١٢) وكذا حكم الإقامة.

بالسنة^(١)، وإجماع الأمة^(٢)، وأنه من شعائر الإسلام، حتى لو امتنع^(٣) قوم عنه أجبرهم^(٤) الإمام عليه، فإن لم يفعلوا قاتلهم على قول محمد، خلافاً لأبي يوسف^(٥).

وقيل: إنه واجب^(٦)؛ لأنه ﷺ أمر به في قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم»^(٧) [أحدكم]^(٨).

- = بداية المبتدي ٢٤٠/١، الاختيار ٤٢/١، كنز الدقائق ٩٠/١، تبين الحقائق ٩٠/١، تحفة الفقهاء ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١٤٧/١، ملقى الأبحر ٧٥/١، مجمع الأنهر ٧٥/١، البناء ١٠٧/١.
- (١) والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة؛ منها حديث مالك بن حويرث، وعبد الله بن زيد وغيرهما، وستأتي في الصفحة الآتية وما بعدها.
- (٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٧، فتاوى قاضي خان ١/٦٩، المجموع للنووي ١٧/٣.
- (٣) في (د) «أمنع».
- (٤) في (د) «جبرهم».
- (٥) فإنه يقول: يحبسون ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح.

وروي عن محمد - رحمه الله - : أنه فرض كفاية، وروي عنه أيضاً: أنه واجب، والمذهب على سنته؛ استدلالاً بحديث الأعرابي في الصحيحين، وسبق صفحة ٢٤٩، حيث علمه ﷺ كيف يصلي، وذكر له الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، ولم يذكر له الأذان ولا الإقامة؛ ولو كانا فرضين لذكرهما.

- الاختيار ٤٢/١، فتح القدير ٢٤٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٩/١، بدائع الصنائع ١٤٧/١، تبين الحقائق ٩٠/١، مجمع الأنهر ٧٥/١، البحر الرائق ٢٦٩/١، العناية ٢٤٠/١، البناء ٨٤/٢.
- (٦) وهو مروى عن محمد كما سبق أخذه من قوله: «لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلهم عليه، ولو تركه واحد لضربه وجبته عليه» وإنما يقاتل على ترك الفرائض.
- قال في الاختيار: «والجمع بين القولين: أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنما يقاتل على تركه؛ لأنه من خصائص الإسلام وشعائره» ٤٢/١.
- وكذا في فتح القدير حيث قال: «وأوجب بكون القتال لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه؛ لأن الأذان من أعلام الدين لذلك لا على نفسه» ٢٤٠/١.
- وانظر المراجع الفقهية السابقة.

- (٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لك».
- (٨) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمتنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً، رفيقاً، فلما رأي شوقنا إلى أهاليها، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

وسنيتته للصلاة^(١). أراد بها^(٢): [المكتوبات]^(٣) [الخمسة]^(٤)،
والجمعة^(٥) فقط؛ لأنه ﷺ: [سن الأذان فيها دون ما سواها]^{(٦)(٧)(٨)}.....

= البخاري ٢٢٦/١، كتاب الأذان: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٧ الحديث رقم ٦٠٢، واللفظ له، ومسلم ٤٦٦/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ ٥٣، الحديث رقم ٦٧٤/٢٩٢.

(١) في (ب) زيادة «الخمسة»، وكتبت أيضًا في الأصل بين السطرين تحت كلمة «الصلاة»، وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن.

(٢) في (د) «به».

(٣) «المكتوبات» سقطت من (الأصل، د).

(٤) المثبت من (هـ) وسقط من باقي النسخ.

(٥) ذكر الجمعة لدفع وهم من يتوهم أنه لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أنهما يتعلقان بالإمام، والمصلى، والجامع، وإلا فهي داخله تحت الخمس.

العناية ٢٤٠/١، البناء ٨٥/٢.

(٦) أما سنية الأذان في الجمعة.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٩/١، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ١٩، الحديث رقم ٨٧٠. عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما-، فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

وأما عدم سنية الأذان في غير الجمعة، والصلوات الخمس:

ما أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢، كتاب صلاة العيدين، في مقدمة الكتاب، الحديث رقم ٨٨٧/٧. عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». وله من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعت منادياً: «الصلاة جامعة» فاجتمعوا، وتقدم، فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجود».

٦٢٠/٢، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف ١، الحديث رقم ٩٠١/٤.

قال الشافعي في الأم: «وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبة» ١٦٩/١.

(٧) فلا يؤذن للعيد، ولا الكسوف، ولا الخسوف، والاستسقاء، ولا الجنائز، ولا النوافل والسنن.

تحفة الفقهاء ١١٣/١، بدائع الصنائع ١٥٢/١، بداية المبتدي ٢٤٠/١، فتح القدير ٢٤٠/١، العناية ٢٤٠/١، البناء ٨٥/٢.

(٨) ما بين المعكوفتين كتب في الأصل «لم يسن الأذان فيما دون سواهما».

بلا ترجيع؛ وهو^(١): أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع^(٢) فيرفع بهما^(٣) صوته^(٤).

خلافًا للشافعي في الترجيع^{(٦)(٥)}؛ لما روي أنه ﷺ أمر أبا محذورة^(٧) -

(١) في (ب) «وهي» .

(٢) في (د) «يرجع» .

(٣) في (ب) «هما»، وفي (ج) «فيها» .

(٤) طلبة الطلبة ص ٢٦، التعريفات للجرجاني ص ٧١، المغرب، الرء مع الجيم ص ١٨٤،

لسان العرب، باب الرء، مادة (رجع) ٣/١٩٥١، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رجع)

ص ١١٦، القاموس المحيط، باب العين فصل الرء، مادة (رجع) ص ٦٤٨ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١/١١٠، بداية المبتدي ١/٢٤١، الهداية ١/٢٤١، كنز الدقائق ١/٩٠،

بدائع الصنائع ١/١٤٧، البحر الرائق ١/٢٦٩، مجمع الأنهر ١/٧٦، حاشية رد المحتار ١/

٣٨٦، وقاية الرواية ١/٣٧، شرح وقاية الرواية ١/٣٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٦، فتاوى

قاضي خان ١/٧٩ .

(٥) وهو موافق لمذهب المالكية إلا أن المالكية عندهم تشنية التكبير .

ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية في عدم الترجيع .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ١/١٩٧، منح الجليل ١/١٩٨، بداية المجتهد ٢/١٥٢، القوانين الفقهية ص ٣٦،

المعونة ١/٢٠٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/١٧٣، المهذب ١/١٩٨، المجموع ٣/٩١، فتح العزيز ٣/١٦٥، منهاج الطالبين

١/١٣٦، مغني المحتاج ١/١٣٦، روضة الطالبين ١/٢٢٤، منهج الطلاب ١/٣٤، فتح الوهاب

١/٣٤، حلية العلماء ١/١٥٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٠٠، المغني ٢/٥٦، زاد المستقنع ص ٦٥، الروض المربع

ص ٦٥، المقنع لابن البنا ١/٣٢٤ .

(٦) في (د) «الترجيع» .

(٧) هو أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان بن معبر، وقيل: عمير بن ربيعة

أبو محذورة القرشي الجمحي المكي، أسلم يوم فتح مكة ولم يهاجر، ولاء النبي ﷺ الأذان

يوم فتح مكة، كان من أحسن الناس صوتًا، وأطيبه، وأنداه. بقي الأذان في مكة قرنًا بعد

قرن إلى زمن الشافعي - رحمه الله - توفي بمكة سنة ٥٩ هـ .

الإصابة ٤/١٧٦، الاستيعاب ٤/١٧٦، تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٢، التقريب ص ٥٩٠، تهذيب الأسماء

واللغات ٢/٢٦٦، أسد الغابة ٦/٢٧٨، سير أعلام النبلاء ٣/١١٧، طبقات ابن سعد ٥/٤٥٠ .

رضي الله عنه - بذلك^(١) .

ولنا [٣٧] أ: «أن بلالاً^(٢) - رضي الله عنه - كان لا يُرْجَع فيه»^{(٣)(٤)} وما رواه كان في^(٥) حالة التعليم^(٦) ، فإنه كان من ذأبه^(٧) فيما يعلم أصحابه^{(٨)(٩)} .
 ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم مرتين»؛ لما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٨٧، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان ٣، الحديث رقم ٦/٣٧٩ .

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله وهو ابن حمامة، وحمامة أمه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، ولما توفي النبي ﷺ أقام بالمدينة حتى خرجت البعوث إلى الشام فسار معهم، وتوفي في دمشق سنة ٢٠ هـ .

أسد الغابة ١/٢٤٣، الإصابة ١/١٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧، حلية الأولياء ١/١٤٧، تهذيب التهذيب ١/٥٠٢، التقريب ص ٦٨، معرفة الصحابة ٣/٥١ .

(٣) يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

البخاري ١/٢٢٠، كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، الحديث رقم ٥٨١، ومسلم ١/٢٨٦، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢، رقم الحديث ٥/٣٧٨، وفي لفظ لهما: «وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة» .

البخاري برقم ٥٨٠، ومسلم برقم ٢/٣٧٨، ٣/٦٠٧ .

(٤) ولأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل ذلك بالإخفاء؛ فصار كسائر كلمات الأذان .
 تبين الحقائق ١/٩٠، الهداية ١/٢٤١، البحر الرائق ١/٢٦٩ .

(٥) في (هـ) «محمول» .

(٦) أي: أمره الرسول ﷺ بالتكرار حالة التعليم؛ ليحسن تعلمه، فظن الراوي أنه أمره بالترجيع .
 حاشية سعدى أفندي على العناية ١/٢٤١، تبين الحقائق ١/٩٠، الهداية ١/٢٤١، بدائع الصنائع ١/١٤٨، البحر الرائق ١/٢٦٩ .

(٧) في (د) «ذانه» .

(٨) فكان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه كما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً ١/٤٨، كتاب العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ٣٠، رقم الحديث ٩٥ .

(٩) «أصحابه» سقطت من (ب) .

روي أن بلالاً جاء إلى رسول^(١) الله ﷺ فوجده نائماً؛ فقال: الصلاة خير من النوم^(٢)، فقال ﷺ: «ما أحسن هذا! اجعله في أذانك»^(٣).
وإنما حُصَّ الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيختص بزيادة الإعلام^(٤).

(١) في (هـ) إلى النبي ﷺ .

(٢) من قوله: «مرتين لما روي» إلى قوله: «خير من النوم» سقط من (ب) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٣٥٥، الحديث رقم ١٠٨١ .

من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ .
الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع» ١/٢٠١ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٣٧، كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان ٣، الحديث رقم ٧١٦ .

من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بسلامة الفجر، فقيل: هو نائم.
فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه انقطاع مع ثقة رجاله» ١/٢٠١ .

وأخرج لفظ ابن ماجه هذا البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٢، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٦٤، كتاب الصلاة، باب التثويب ١٩ الحديث رقم ٢٦٤٥، وابن ماجه أيضاً ١/٢٨٦، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الفجر ٥ الحديث رقم ١١٧٤ .

من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ فذكره .

قال البيهقي في المعرفة: «مرسل حسن، والطريق إليه صحيح» ١/٢٦٤ .

قال في نصب الراية: «قال في الإمام: وأهل حفص غير مسمين، فهم مجهولون» ١/٣٣٩ .

وبلفظ ابن ماجه أيضاً أخرجه الطبراني في معجم الأوسط كما في نصب الراية ١/٣٣٩ .

من طريق عمرو بن صالح الثقفي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «جاء بلال... الحديث» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب» ١/٣٣٠ .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: «ضعيف يعتبر به» ص ٢١٢ .

(٤) كنز الدقائق ١/٩١، تبیین الحقائق ١/٩١، بداية المبتدي ١/٢٤١، الهداية ١/٢٤١،

٢٤٣، فتح القدير ١/٢٤٢، ٢٤٣، المختار ١/٤٣، الاختيار ١/٤٣، وقاية الرواية ١/٣٧،

بدائع الصنائع ١/١٤٨، البحر الرائق ١/٢٧٠ .

واستحسن المتأخرون^(١) التثويب^(٢) في كل صلاة؛ لظهور التواني في الأمور^(٣) الدينية^(٤).

(١) في (ب) «التأخرين» .

(٢) التثويب: الدعاء مرة بعد مرة، من قولك: ثاب؛ أي: رجع، ومنه أن المؤذن يرجع إلى الأمر بالمبادرة للصلاة وهو المبالغة في الإعلام .

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثوب) ص/١٨٥، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثوب) ص ٤٩، مجمل اللغة، باب الثاء والواو وما يثلثهما، مادة (ثوب) ص ١١٠، طلبة الطلبة ص ٢٦ .

(٣) في (ج) «أمور» .

(٤) التثويب نوعان:

النوع الأول: التثويب الأول، وهو ما كان في زمن النبي ﷺ .

النوع الثاني: التثويب المحدث. وهو ما كان في زمن التابعين رحمهم الله تعالى .

أما النوع الأول، فالمراد به قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد قوله: «حيّ على الفلاح»، عند العامة، وقال بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضًا فقط؛ لأنه وقت نوم وغفلة كوقت الفجر .

قال في بدائع الصنائع: «وما ذكره من الاعتبار غير سديد؛ لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، بخلاف غيره من الأوقات، مع أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء، وعن السهر بعدها(أ)، فالظاهر هو التيقظ» ١٤٨/١ .

أما النوع الثاني: فالمراد به: قال في الهداية: «ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام» ٢٤٥/١ . ووقته: بعد الانتهاء من الأذان، قال في الاختيار: «والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة» ٤٣/١ .

قال في بدائع الصنائع: «وقته بين الأذان والإقامة، وتفسيره: أن يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» ١٤٨/١ .

ويصح بغير ذلك بما يتعارفه أهل البلد كالتحنج، أو قوله الصلاة الصلاة، أو قوله: قامت قامت، وهذا النوع استحسنته علماء المذهب في صلاة الفجر، واختلفوا في غيرها؛ فالمقدمون منهم على أنه مكروه في غير الفجر، قال في مجمع الأنهر: «وقال أصحابنا المتقدمون: إنه مكروه في غير الفجر» ٧٧/١ .

واستحسنه أبو يوسف - رحمه الله - في كل الصلوات للأمراء. قال في الجامع الصغير: «والتثويب في الفجر حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن، وكره في سائر الصلوات. وقال أبو يوسف: لا أرى بأسًا أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح يرحمك الله» ص ٨٣، وخصهم بذلك؛ لزيادة انشغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة، واستبعده محمد - رحمه الله - ذلك لأن الناس سواسية في أمر الجماعة. واستحسن المتأخرون (وهو اختيار علماء الكوفة) التثويب المحدث في جميع الصلوات، =

والإقامة مثله. أي: مثل الأذان في [عدد] ^(١) الكلمات ^(٢)، بزيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين بعد الفلاح.

وقال الشافعي - رحمه الله - : الإقامة فرادى ^(٣)؛ لما روي أنه ﷺ

= كما قال الشارح، فالمستحسن هو التثويب المحدث، لا التثويب الأول .

بداية المبتدي ٢٤٥/١، الهداية ٢٤٥/١، العناية ٢٤٥/١، ٢٤٦، العناية ٢٤٥/١، ٢٤٦، البداية ١١٢/٢، بدائع الصنائع ١/١٤٨، الاختيار ٤٣/١، ملتقى الأبحر ٧٧/١، مجمع الأنهر ٧٧/١، بدر المتقي ٧٧/١، البحر الرائق ١/٢٧٠، حاشية رد المحتار ٣٨٨/١، نور الإيضاح ص ٢٢١، مراقي الفلاح ص ٢٢١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٧، ٥١٨، تبين الحقائق ٩٢/١، فتاوى قاضي خان ٧٩/١، الأصل ١٣٣/١، المبسوط ١٣٠/١، ١٣١ .

(١) في (الأصل) «أعداد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) فالأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة بثنية لفظة الإقامة بعد قوله: حي على الفلاح. كنز الدقائق ٩١/١، تبين الحقائق ٩١/١، بداية المبتدي ٤٣/١، مختصر القدوري ٥٩/١، تحفة الفقهاء ١١٠/١، بدائع الصنائع ١٤٨/١، غرر الأحكام ٥٦/١، الدرر الحكام ٥٦/١، اللباب ٥٩/١، نور الإيضاح ص ٢١٩، مراقي الفلاح ص ٢١٩ .

(٣) أي: إحدى عشرة كلمة: بثنية التكبير، ولفظ الإقامة، وإفراد الباقي. الأم ١٧٣/١، مختصر المزني ص ١٥، روضة الطالبين ٢٢٤/١، المهذب ١٩٩/١، المجموع ٩٤/٣، روضة الطالب ١٢٧/١، أسنى المطالب ١٢٧/١، اللباب ص ١١١، منهاج الطالبين ١/١٣٦، مغني المحتاج ١٣٦/١، حلية العلماء ١٥٥/١ .

(٤) قوله: «لما روي أنه ﷺ قال: «الإقامة فرادى فرادى» سقط من (ب) .

(أ) أخرج البخاري في صحيحه ٢١٥/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٣٨، برقم ٥٨٤ .

ومسلم في صحيحه ٤٤٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وبيان قدر القراءة فيها ٤٠ برقم ٦٤٧/٢٣٧، واللفظ له .

عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: «سمعت أبا برزة الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها...» الحديث، واللفظ لمسلم . وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها» .

وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعيد بن عود المكي، ولم أجد من ذكره» ٣١٥/١ . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٦١/١، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها، رقم الحديث ٢١٣١ .

عن الثوري، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، عن النبي ﷺ أنه كره أو نهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها .

قال: «الإقامة فرادى فرادى»^(١).

(١) لم أجد بهذا اللفظ مسندًا، وذكره العيني في البنية من غير إسناد، من حديث أبي محذورة مرفوعًا ٩٤/٢ .

ولكن أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤١٤/١، كتاب الصلاة، باب ثنية قوله: قد قامت الصلاة، وإفراد ما قبلها، وفي السنن الصغرى ١٢٢/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧ الحديث رقم ٢٨٩ .

عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: «أدرت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقمون هذه الإقامة، ويقولون: إن النبي ﷺ أمر أبا محذورة فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» . وأخرج في معرفة السنن والآثار ٢٥٤/٢، كتاب الصلاة، حكاية الإقامة ١٨، الحديث رقم ٢٥٩٨ . عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين أتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فأخبره برؤياه في التأذين: أمر بلالاً أن يؤذن مثنى مثنى، ويقم فرادى .

وأخرج أبو عوانة في مسنده ٣٢٩/١، كتاب الصلاة، باب بيان أذان بلال وإقامته عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى .

وأخرج الدارقطني في سننه ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم الحديث ٢٥، ٢٨، من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - بنحو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

وقول ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا أخرجه أبو داود ١٤١/١، كتاب الصلاة، باب في الإقامة، الحديث رقم ٥١٠، والنسائي ٣/٢، كتاب الأذان: باب ثنية الأذان ٢، الحديث رقم ٦٢٨، وأحمد في المسند ٨٥/٢، والحاكم في المستدرک ١٩٧/١، ١٩٨، كتاب الصلاة، وابن حبان في صحيحه ٥٦٥/٤، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف الإقامة التي كان يقام بها الصلاة في أيام المصطفى ﷺ الحديث رقم ١١٧٤، والدارقطني ٢٣٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، الحديث رقم ١٤، وابن الجارود في المتقى ص ٥١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، الحديث رقم ١٦٤، والدارمي ٢٨٧/١، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ٦، الحديث رقم ١١٧٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/١، كتاب الصلاة، باب ثنية قوله: قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها، وفي معرفة السنن والآثار ٢٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان ١٨، الحديث رقم ٢٦٠٥، وفي السنن الصغرى ١٢٠/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧، الحديث رقم ٢٨٢، بلفظ: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا، ثم خرجنا إلى الصلاة» .

ولنا: أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يشني الإقامة^(١)، وهكذا فعل المَلَك^(٢) النازل من السماء^{(٣)(٤)}.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ١٩٨/١، ووافقه الذهبي في التلخيص ١٩٨/١ .
وسبق صفحة ٤٧٩ حديث أنس بن مالك في الصحيحين، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة» .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/١، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان برقم ١٧٩٠، والدارقطني في سننه ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها برقم ٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ من طريق معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أن بلالاً كان يشني الأذان، ويشني الإقامة، وأنه كان يبدأ بالتكبير، ويختتم بالتكبير .

قال في نصب الراية: «قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً» ٣٤٣/١ .
وأخرج الدارقطني ٢٤٢/١، برقم ٣٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/٢٢، برقم ٢٤٦ .
من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ منى، ويقوم منى منى .

قال في نصب الراية: «زياد البكائي - الطفيل - مختلف فيه؛ فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا أروي عنه. وثقه أحمد، وقال أبو زرعة: صدوق. وأعله ابن حبان في كتاب الضعفاء بزياد، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء» ٣٤٤/١ .
وقال الحافظ ابن حجر في التقریب عن زياد: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين» ص ١٦٠ .

وذكر الحديث الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وقال: «قال ابن حبان: باطل، وزياد ابن عبد الله البكائي فاحش الخطأ» ص ١٨ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات» ٣٣٠/١ .
وقال ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» ١١٥/١ .

(٢) المَلَك: بفتحين وحاد الملائكة، والملائكة مشتقة من الألوک، وقيل: من المألک، الواحد: ملك، وأصله ملاك. وقيل: مأخوذ من لأك إذا أرسل، وسُمي مَلَكًا؛ لأنه يبلغ عن ربه .
المصباح المنير: الألف، مادة (ألك) ص ١٥، مختار الصحاح، باب: الهمزة، مادة (م ل ك) ص ٢٦٤، القاموس المحيط، باب الكاف فصل الهمزة، مادة (ألك) ص ٨٣٨ .
(٣) قال في البنایة: «واختلف في ذلك المَلَك، فقيل: نزل به جبريل عليه السلام. وقيل: كان غيره» ٢٤٠/١ .

وانظر: البحر الرائق ٢٦٨/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١، كتاب الأذان والإقامة: باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ١ رقم الحديث ٢١١٨ والدارقطني ٢٤٢/١، برقم ٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب ما روي في تشنية الأذان والإقامة، وفي السنن الصغرى =

= ١١٩/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧، الحديث رقم ٢٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب الإقامة كيف هي؟ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران فقام على جذم حائط فأذن: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» ثم قعد، ثم قام فأقام مثل ذلك، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «نعم ما رأيت! علمها بلالاً» .

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «علمه بلالاً فأذن مثني مثني، وأقام مثني مثني، وقعد قعدة» .

أخرجها الطحاوي ١٣٤/١، والبيهقي ٤٢٠/١، وابن حزم في المحلى ١٥٧/٣، كتاب الصلاة، باب الأذان .

قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما» ١٥٧/٣ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصل؛ لما عرف من مذاهب أهل السنة والجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة الاسم غير ضارة» ٤٢٠/١ .

وضعه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/١ .

وأخرجه أبو داود ١٤٠/١، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ الحديث رقم ٥٠٧، وأحمد في المسند ٢٤٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/١ .

من طريق عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، وذكر فيه قصة عبد الله بن زيد، وفيه «فاستقبل القبلة...» الحديث. وزاد فيه بعدما قال: «حي على الفلاح: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» .

وضعه الدارقطني، وقال: «ولا يثبت» ٢٤١/١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما. وقال أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان؛ فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة. قال البيهقي: «وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات» ٤٢١/١ .

وقال أيضاً في معرفة السنن والآثار: «لا نعلم عبد الرحمن بن ليلى رأى بلالاً قط، عبد الرحمن=

= بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه، وليس يقبله أهل الحديث» ٢٥٧/٢ .

وقال الزيلعي في نصب الراية: «ثبت انقطاعه» ٣٤١/١ .

والرواية المتصلة في قصة المَلَك النازل ليس فيها تشنية الإقامة .

وهي من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: قال: حدثني أبي زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب في الجمع للصلوات، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». قال: فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به. فإنه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «قلله الحمد» .

أخرجه أبو داود ١٣٥/١، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ الحديث رقم ٤٩٩، وأخرجه الترمذي ٢٣٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان الحديث ١٣٩ رقم الحديث ١٨٩، وابن ماجه ٢٣٢/١، كتاب الأذان والسنة فيها: باب بدء الأذان ١، الحديث رقم ٧٠٦، والدارقطني ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، الحديث رقم ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١، كتاب الصلاة، باب من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة، وفي معرفة السنن والآثار ٢٥٩/٢، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان ١٨، الحديث رقم ٢٦٢٣، وفي السنن الصغرى ١١٨/١، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧، الحديث رقم ٢٧٣. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح» ٢٣٨/١ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن أبي عيسى الترمذي: «سالت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؛ فقال: هو عندي صحيح» ٢٦٠/٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى =

وما رواه محمود على الجمع بين كل كلمتين^(١).
 وَيَتَرَسَّلُ الْأَذَانَ. أي: يقف فيه^(٢) بين كل كلمتين^(٣).
 ويحدر^(٤) الإقامة؛ أي: يسرع فيها^(٥)؛ لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت
 فترسّل، وإذا أقيمت فأحدر»^(٦).....

= يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله
 ابن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد» ٤١٥/١ .
 وقال الدارقطني: «وحدث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد عبد الله بن زيد، عن
 أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون» ٢٤٢/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من
 جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلّسه» ١٩٧/١ .
 قال البيهقي في المعرفة: «والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في
 قصة نشأة الإقامة، ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته» ٢٦٠/٢ .
 وحدث أنس بن مالك الذي أشار إليه البيهقي في الصحيحين، وسبق صفحة ٤٧٩ .

(١) أي: لا يفصل بينهما لسكوت؛ بسبب السرعة فيها، وهو الحدر كما سيأتي .
 تبين الحقائق ٩١/١، الهداية ٢٤٣/١، البحر الرائق ٢٧٠/١، فتح القدير ٢٤٣/١، ٢٤٤،
 العناية ٢٤٣/١، ٢٤٤، الفتاوى التاتارخانية ٥١٦/١ .

(٢) «فيه» سقطت من (ب، هـ) .

(٣) والترسل في اللغة: التمهّل، والترسل في القراءة: التحقّق بلا عجلة .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رسل) ١٦٤٣/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رسل) ص ١١٩ .
 طلبة الطلبة ص ٢٦، المغرب الرء مع السنين ص ١٨٩، النظم المستعذب ٦٢/١، المطلع ص ٤٩،
 الدر النقي ١٧٥/٢ .

وانظر: كثر الدقائق ٩١/١، تبين الحقائق ٩١/١، الهداية ٢٤٤/١، فتح القدير ٢٤٤/١، العناية
 ٢٤٤/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، المبسوط ١٣١/١، البناية ٩٧/٢ .
 (٤) في (هـ) «ويدرج» .

(٥) لسان العرب، باب الحاء مادة (حدر) ٨٠٢/٢، القاموس المحيط، باب الرء فصل الحاء، مادة
 (الحدر) ص ٣٣٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حدر) ص ٦٩، المغرب، الحاء مع الدال،
 مادة (الحدر) ص ١٠٧، مختار الصحاح، باب: الحاء، مادة (ح در) ص ٥٤، طلبة الطلبة ص ٢٦ .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) أخرجه الترمذي ٢٤٧/١، كتاب الأذان: باب ما جاء في الترسل في الأذان الحديث رقم
 ١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/١، كتاب الصلاة باب ترسل الأذان وحذم الإقامة،
 وابن عدي في الكامل ١٩٢/٧ .

والأمر فيه للندب^(١).

ويتوجه القبلة فيهما. أي: في الأذان والإقامة^(٢)؛ لأن بلائاً كان يؤذن،
ويقيم مستقبل^(٣) القبلة^{(٤)(٥)}،

= من طريق عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر مرفوعاً
وتمامه: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر
إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

وفي رواية ابن عدي «فأحذم».

قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو
إسناد مجهول» ٢٤٨/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١١٦/١.

وقال في التلخيص الحبير: «وفيه عبد المنعم صاحب السقا، وهو كافٍ في تضعيف الحديث» ٢٠٠/١.
وقال البيهقي: هكذا رواه جماعة، عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر
الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء ضعفه يحيى بن معين، وقد روي بإسناد آخر، عن الحسن
وعطاء، عن أبي هريرة وليس بالمعروف... والإسناد الأول أشهر من هذا» ٤٢٨/١.
قال في نصب الراية: «عبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، لا
يجوز الاحتجاج به» ٣٤٩/١.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/١، كتاب الصلاة.

من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو بن فائد الإسوري، ثنا يحيى بن مسلم به.
قال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصري،
وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه» ٢٠٤/١.

وقال الذهبي في التلخيص: «قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك» ٢٠٤/١.

(١) الهداية ٢٤٤/١، فتح القدير ٢٤٤/١، البناية ٩٨/٢.

(٢) كنز الدقائق ٩١/١، بداية المبتدي ٢٤٤/١، الاختيار ٤٣/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، بدائع

الصنائع ١٤٩/١، مختصر القدوري ٦٠/١، غرر الأحكام ٥٦/١، الدرر الحكام ٥٦/١.

(٣) في (هـ) «مستقبلاً».

(٤) «القبلة فيها» بزيادة «فيها» في (ب).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٠٧/٣، كتاب الفضائل، وابن عدي في الكامل ٣١٣/٤ في

ترجمة عبد الرحمن القرظ.

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن آبائه أن بلائاً كان إذا كبر
بالأذان استقبال القبلة.

قال في نصب الراية: «سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا؟ فقال: مدني ضعيف، =

والمَلَك النازل من السماء أذن وأقام كذلك^(١).

ولو ترك التوجه إليها جاز؛ لحصول المقصود^(٢)، ويكره؛ لمخالفة^(٣) السنة^(٤). ويلتفت يمنة^(٥) [٣٧ ب] ويسرة عند الحيعلتين^(٦)^(٧)؛ لأنها خطاب للقوم^(٨) فيواجههم^(٩) بهما^(١٠)^(١١).

وكيفيته: أن يلتفت بالصلاة يمنة، وبالفلاح يسرة، هو الصحيح^(١٢).
وقيل: بالصلاة يمنة ويسرة^(١٣)،

= وقال ابن القطان: عبد الرحمن هذا وأبوه، وجده لا يعرف لهم حال» ٣٤٩/١.

وقال ابن حجر في التقریب عن عبد الرحمن: «ضعيف» ص ٢٨٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والطحاوي وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد، وسنده مرسل وسبق صفحة ٤٨٤.

(٢) وهو الإعلام.

تبيين الحقائق ٩١/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١.

(٣) في (ج، د) «لمخالفتها».

(٤) قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «أجمعوا على أن السنة أن يستقبل القبلة في الأذان» ص ٣٨.

وانظر: الهداية ٢٤٤/١، تبيين الحقائق ٩١/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، البحر الرائق ٢٧٢/١،

مجمع الأنهر ٧٦/١، بدر الممتقي ٧٦/١، البناء ٩٨/٢.

(٥) في (ب) «يمينه».

(٦) أي: حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

تبيين الحقائق ٩١/١، العناية ٢٤٥/١.

(٧) في (د) «الحيعلتين».

(٨) في (ب، هـ) «القوم».

(٩) في (هـ) «فيواجههم».

(١٠) في (هـ) «بها».

(١١) كنز الدقائق ٩١/١، تبيين الحقائق ٩١/١، بداية المبتدي ٢٤٤/١، الهداية ٢٤٤/١، الجامع

الصغير ص ٨٣، فتح القدير ٢٤٤/١، العناية ٢٤٤/١، تحفة الفقهاء ١١١/١، بدائع الصنائع ١/

١٤٩، وقاية الرواية ٣٧/١، المختار ٤٣/١، الاختيار ٤٣/١، تنوير الأبصار ٣٨٧/١.

(١٢) وصححه أيضًا صاحب تبيين الحقائق، والبحر الرائق، ونسق المتون على ذلك.

تبيين الحقائق ٩٢/١، فتح القدير ٢٤٤/١، الدرر الحكام ٥٥/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، مجمع

الأنهر ٧٦/١، نور الإيضاح ص ٢٢١، مراقي الفلاح ص ٢٢١، تنوير الأبصار ٣٨٧/١، الدر

المختار ٣٨٣/١، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١، البناء ٩٩/٢.

(١٣) «ويسرة» سقطت من (ب، ج، هـ).

وبالفلاح كذلك^(١).

ولا يلتفت وراء^(٢) ظهره^(٣)؛ لما فيه من استدبار القبلة^(٤).

وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يلتفت إذا كان وحده؛ إذ لا حاجة إليه^(٥).

والصحيح: أنه يلتفت؛ لأنه صار سنة للأذان^{(٦)(٧)}.

ويرفع صوته؛ للمبالغة في الإعلام، ويجعل أصبعيه في أذنيه^(٨)؛ لأنه ﷺ

قال لبلال: «اجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع^(٩) لصوتك»^(١٠).

(١) اختاره صاحب فتح القدير قال: «واختار بعضهم الأول والثاني أوجه» ٢٤٤/١، ولم يبين

وجهه، وهو مروى عن مشايخ مرو.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (د) «وزاد»، وفي (ب، ج، هـ) «وراه».

(٣) «ظهره» سقطت من باقي النسخ.

(٤) وكذا لا ياتي بهما أمامه؛ لحصول الإعلام في الجملة بغيرها من كلمات الأذان.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) تبين الحقائق ٩١/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١.

(٦) وصححه أيضاً في تبين الحقائق، وفي مجمع الأنهر، واختاره صاحب الدر المختار.

تبين الحقائق ٩٢/١، الدر المختار ٣٨٧/١، حاشية رد المحتار ٣٨٧/١، مجمع الأنهر ٧٦/١،

مراقي الفلاح ص ٢٢١.

(٧) يدل عليه ما أخرجه البخاري ٢٢٧/١، كتاب الأذان: باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا،

وهل يلتفت في الأذان؟ ١٩ الحديث رقم ٦٠٨، ومسلم ٣٦٠/١، كتاب الصلاة، باب سترة

المصلي ٤٧، الحديث رقم ٥٠٣/٢٤٩ واللفظ له.

من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه وفيه «وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا

(يقول: يميناً وشمالاً). يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح...».

(٨) بداية المبتدي ٢٤٥/١، الهداية ٢٤٥/١، كنز الدقائق ٩٢/١، تبين الحقائق ٩٢/١، تحفة

الفقهاء ١١٢/١، بدائع الصنائع ١٥١/١، البناية ١٠٢/٢، المختار ٤٣/١، ملتقى الأبحر

٧٧/١، مجمع الأنهر ٧٧/١، تنوير الأبصار ٣٨٨/١، الدر المختار ٣٨٨/١، حاشية رد

المختار ٣٨٨/١.

(٩) في (ب) «رفع».

(١٠) أخرجه ابن ماجه ٢٣٦/١، كتاب الأذان والسنة فيها: باب السنة في الأذان ٣، الحديث

رقم ٧١٠، والحاكم في المستدرک ٦٠٧/٣، كتاب الفضائل، وابن عدي في الكامل ٤/

٣١٣، في ترجمة عبد الرحمن بن سعد القرظ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٣/١، =

ويستحب الوضوء فيهما؛ أي: في الأذان والإقامة؛ لأنهما ذكران معظمان، فينبغي أن يكونا بوضوء^(١).
ويكرهان^(٢) أي: الأذان والإقامة للجنب^(٣)، فيعاد الأذان خاصة لا الإقامة لو أذن جنبٌ وأقام.
وفي رواية: يعادان استحباباً؛ لغلظ [الجنب] (٤) (٥).

= الحديث رقم ١٠٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٦، كتاب الصلاة، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً. إلا ابن عدي فإنه قال: عن عبد الرحمن بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي أمامة أنه رضي عنه أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه . الحديث .

وفي سننه أولاد سعد القرظ، وسبق الكلام في ضعفهم وجهالة حالهم في (ص ٤٨٨ ، ٤٨٩). وقال في مصباح الزجاجية: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد: عمار، وسعد، وعبد الرحمن» ١/٢٥٢ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف» ١/٣٣٤ .

(١) بداية المبتدي ١/٢٥١، الهداية ١/٢٥١، العناية ١/٢٥٢، تحفة الفقهاء ١/١١٢، بدائع الصنائع ١/١٥١، البناء ٢/١٢١ .

(٢) قوله: «أي: في الأذان» إلى قوله: «ويكرهان» سقط من (ب) .

(٣) بالاتفاق .

قال في تحفة الفقهاء: «وأما أذان الجنب وإقامته فيكره بالاتفاق» ١/١١٢ .

وقال في تبيين الحقائق: «فيكرهان رواية واحدة» ١/٩٣ .

وانظر: الجامع الصغير ص ٨٤، بدائع الصنائع ١/١٥١، المبسوط ١/١٣٢، بداية المبتدي ١/٢٥٢، الهداية ٢/٢٥٢، فتح القدير ١/٢٥٢، العناية ١/٢٥٢، البناء ٢/١٢٢، ملتقى الأبحر ١/٧٨، مجمع الأنهر ١/٧٨، البحر الرائق ١/٢٧٧، نور الإيضاح ص ٢٢٢، مراقبي الفلاح ص ٢٢٢، غرر الأحكام ١/٥٦، الدرر الحكام ١/٥٦، فتاوى قاضي خان ١/٧٧، وقاية الرواية ١/٣٨، شرح وقاية الرواية ١/٣٨، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤ .

(٤) قال في الجامع الصغير: «مؤذن أذن على غير وضوء وأقام قال: لا يعيد، والجنب أحب إلى أن يعيد، وإن لم يعد أجزاءه» ص ٨٤ .

وفي رواية الكرخي: تجب إعادة .

وعن أبي يوسف: لا يعادان؛ لأنهما ذكر لله، والجنب لا يمنع منه؛ ولحصول المقصود - وهو الإعلام - به. انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (الأصل) «الجنبية» .

والأول^(١) أشبه؛ لأن تكرار الأذان مشروع^(٢) دون الإقامة^(٣).
ويكره إقامة المحدث؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والتكبير، وذا^(٤) غير مشروع^(٥).
وكذا^(٦) آذانه في رواية^(٧)؛ لأنه يدعو^(٨) الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يتأهب لها يكون داعيًا إلى^(٩) ما لا يجيبه^(١٠) بنفسه^(١١)، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١٢).
ولو صلى فائتة، يؤذن ويقيم^(١٣)؛ لأنه ﷺ: «قضى الفجر [٣٨ أ]

- (١) أي إعادة الأذان دون الإقامة .
(٢) في (ب) «شروع» .
(٣) كما في الجمعة، وإن لم يعد أجزأه الأذان والصلاة وهو ظاهر الرواية .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٤) في (ب) «وإذا» .
(٥) وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - وظاهر الرواية: أنه لا بأس به .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) في (د) «وإذا» .
(٧) وهي رواية الكرخي، وهي خلاف ظاهر الرواية .
قال في المبسوط: «وفي ظاهر الرواية جعل الإقامة كالأذان في أنه لا بأس به إذا كان محدثاً» / ١٣٢ .
وقال في البحر الرائق: «أذان المحدث لا يكره في ظاهر الرواية، وهو الصحيح» / ٢٧٧ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) في (د) «يدغني» .
(٩) «إلى» سقطت من (د) .
(١٠) في (هـ) «ما يجيبه» .
(١١) الهداية / ٢٥٢ / ١، المبسوط / ١٣٢ / ١، تبيين الحقائق / ٩٣ / ١، مراقي الفلاح ص ٢٢٢ .
(١٢) [سورة البقرة، الآية: ٤٤] .
(١٣) بداية المبتدي / ٢٤٨ / ١، المبسوط / ١٣٦ / ١، كنز الدقائق / ٩٢ / ١، تبيين الحقائق / ٩٢ / ١، مختصر القدوري / ٦٠ / ١، المختار / ٤٤ / ١، ملتقى الأبحر / ٧٥ / ١، تنوير الأبصار / ٣٩٠ / ١، وقاية الرواية / ٣٨ / ١ .
(١٤) الغداة: الضحوة، وصلاة الغداة أي: صلاة الفجر .
المصباح المنير: كتاب الغين، مادة (غدا) ص ٢٢٩، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ د ا) ص ١٩٦ .

غداة^(١) ليلة التعريس^{(٢)(٣)} بأذان وإقامة^{(٤)(٥)}.

وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في اكتفائه^(٦) بالإقامة^(٧).
ولو صلى فوائت كثيرة يؤذن للفائتة الأولى ويقيم، وله الاكتفاء بالإقامة في

(١) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل.

لسان العرب، باب العين، مادة (عرس) ٢٨٧٨/٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العروس) ص ٢٠٨، القاموس المحيط، باب السين فصل العين، مادة (العروس) ص ٥٠١.

(٢) وكان ذلك بعد رجوعهم من غزوة خيبر كما جاء ذلك في صحيح مسلم وسنن أبي داود، وكانت غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة.

زاد المعاد ٣/٣١٦، وانظر تخريج الحديث.

(٣) في (هـ) «فأذن وأقام».

(٤) أخرجه أبو داود ١١٩/١، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها الحديث رقم ٤٣٦.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتم فيه الغفلة» قال فأمر بلالاً فأذن، وأقام، وصلى.

وأخرجه مسلم ٤٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٥٥، الحديث رقم ٣٠٩، ٦٨٠، وليس في لفظ الأذان.

وهو عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكأنا لنا الليل... وفيه: ... ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح... الحديث.

وأخرجه أيضاً برقم ٦٨١/٣١١، مع البخاري ٢١٤/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٣٤، الحديث رقم ٥٧٠، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - وفيه لفظ الأذان.

ولفظ البخاري قال: «يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وأبيضت، قام فصلى». ولفظ مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(٥) في (د) «التفائه».

(٦) وهو القول الجديد؛ لأن الأذان حق الوقت، وفي القديم: يؤذن؛ لأنه حق الفريضة، قال النووي في روضة الطالبين: «الأظهر أنه يؤذن للفائتة، وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل

رسول الله ﷺ وصححه كثير من أصحابنا» ٢٢٢/١.

الأم ١٧٦/١، ١٧٧، مختصر المزني ص ١٥، المهذب ١/١٩٧، المجموع ٣/٨٥، روض الطالب ١/١٢٦، أسنى المطالب ١/١٢٦، منهاج الطالبين ١/١٣٥، مغني المحتاج ١/١٣٥،

منهج الطلاب ١/٣٤، فتح الوهاب ١/٣٤.

البواقى^(١). لما روي «أنه ﷺ لما فات عنه يوم الخندق^(٢)» أربع صلوات ففضاها فأذن، وأقام [للأولى]^(٤)، واقتصر على الإقامة في البواقى^(٥).

(١) بداية المبتدي ٢٥١/١، الهداية ٢٥١/١، العناية ٢٥١/١، المبسوط ١٣٦/١، كنز الدقائق ٩٢/١، ٩٣، تبيين الحقائق ٩٢/١، ٩٣، البناية ١١٩/٢، تحفة الفقهاء ١١٥/١، بدائع الصنائع ١٥٣/١، ١٥٤، مختصر القدوري ٦٠/١، ملتقى الأبحر ٧٥/١، تنوير الأبصار ٣٩٠/١، وقاية الرواية ٣٨/١.
(٢) الخندق: الوادي، والحفير، وخندق حوله: حفر خندقًا، وهو معرّب.
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خندق) ١٢٧٣/٣، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الخاء، مادة (الخندق) ص ٧٩٣، معجم البلدان ٣٩٢/٢.

(٣) وهو يوم الأحزاب، وكانت تلك الغزوة في شوال سنة خمس، وقيل: سنة أربع، عندما حرض اليهود المشركين لغزو رسول الله ﷺ ووعدهم بالنصرة، فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي - رضي الله عنه - بحفر الخندق؛ يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، وكان حفر الخندق أمام سلع، وسلع: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار، وكانت سبب غزو بني قريظة، واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين، وأخبر الله تعالى بحال المسلمين يوم الخندق وما وقع فيها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَأَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَ ﴿٢﴾ هَٰذَا كَيْفَ أَخْبَرْنَا الْمُؤْمِنِينَ وَذَلَّلْنَا زَلَّالًا سِدْبًا ﴿٣﴾﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

وانظر خبر الغزوة في: السيرة لابن هشام ٢١٤/٢، ٢٣٣، وابن سعد ٦٥/٢، وابن كثير في تفسيره للآية ٤٧١/٣، ٤٧٣، وزاد المعاد ٢٦٩/٣، ٢٧٥.

(٤) في (الأصل) «الأولى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، الحديث رقم ١٧٩، وأحمد في المسند ٣٧٥/١، والنسائي ١٧/٢، كتاب الأذان: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ٢٢ الحديث رقم ٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٣/١، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فاتتات، وفي السنن الصغرى ١٢٧/١، كتاب الصلاة، باب قضاء الفاتتة والأذان فيها ٩ الحديث رقم ٣٠٣، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٩/٢، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، والصلوات ١٤، الحديث رقم ٢٥٣.

من طريق هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه فذكر القصة.

قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» ٢٢٣/١. وقال البيهقي في السنن الكبرى: «أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد» ٤٠٣/١.

فإن^(١) أذن وأقام لكل صلاة، فحسن؛ ليكون القضاء على سنن الأداء^(٢). قال الشيخ الإمام بدر الدين^(٤): الاكتفاء بالإقامة^(٥) فيما إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس^(٦) يشترط كلاهما^(٧). ويجوز إقامة غير المؤذن^(٨).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يكره^(٩)؛ لما روي أنه ﷺ: بعث بلالاً^(١٠) في حاجة، وأمر غيره بالأذان، فأذن، فحضر بلال، وأراد أن يقيم، فقال ﷺ^(١١): «إن أخاك أذن، وهو الذي يقيم»^(١٢).

(١) في (ب) «فإذا» .

(٢) المبسوط ١/١٣٦، بداية المبتدي ١/٢٥١، الهداية ١/٢٥١، العناية ١/٢٥١، تبیین الحقائق ١/٩٣، بدائع الصنائع ١/٥٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٤، البناءة ٢/١١٩ .

(٣) في (ب) «وقال» .

(٤) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي العلامة بدر الدين المعروف بخواهر زاده ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردي، رباه خاله تربية، ونشأ عنده، وتفقه عليه، وبلغ رتبة الكمال، توفي سنة ٦٥١ هـ .

الجواهر المضية ٣/٣٦٢، الفوائد البهية ص ٢٠٠، ٢٣٦، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١١١ . وانظر: ترجمة بكر خواهر زاده صفحة ٢٤٨ .

(٥) «بالإقامة» سقطت من (ب) .

(٦) في (د) «مجلسين» .

(٧) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٤، مجمع الأنهر ١/٧٥، حاشية رد المحتار ١/٣٩١، البحر الرائق ١/٢٧٦، نور الإيضاح ص ٢٢٣ .

(٨) إلا أن يتأذى المؤذن بذلك، فيكره .

بدائع الصنائع ١/١٥١، الفتاوى التاتارخانية، ١/٥٢٠، غرر الأحكام ١/٧٥، الدرر الحكام ١/٥٧، تنوير الأبصار ١/٣٩٥، الدر المختار ١/٣٩٥، حاشية رد المحتار ١/٣٩٥، فتاوى قاضي خان ١/٧٩، البناءة ٢/١٠٧ .

(٩) لفظ الشافعي في ذلك أنه قال في الأم: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة غيره» ١/١٧٥ .

وقال النووي في المجموع: «وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه» ٣/١٢٢ . وانظر: المهذب ١/٢٠٥، روض الطالب ١/١٣٣، أسنى المطالب ١/١٣٣ .

(١٠) في (ب) «بلال» .

(١١) «فقال ﷺ» سقطت من (د) .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١/١٩٦ كتاب الأذان والإقامة: باب في الرجل =

ولنا^(١): ما روي أن ابن [أم]^(٢) مكتوم^(٣) - رضي الله عنه - ربما يؤذن

= يؤذن ويقيم غيره ٢٠ رقم الحديث ٢٢٤٦، وعبد الرزاق ٤٧٥/١ كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم، رقم الحديث ١٨٣٣، وأحمد في المسند ٤/١٦٩، وأبو داود ١/١٤٢، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، الحديث رقم ٥١٤، والترمذي ١/٢٥٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث رقم ١٩٩، وابن ماجه ١/٢٣٧، كتاب الأذان: باب السنة في الأذان ٣ الحديث رقم ٧١٧، والطبراني في معجمه الكبير ٥/٢٦٢ رقم الحديث ٥٢٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٢، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، وفي السنن الصغرى ١/١٢٣ كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ٧ الحديث رقم ٢٩١ .

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» .

قال الترمذي: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديثه» ١/٢٥٤ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعفه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث» ٢/١٣٩ . قال النووي في المجموع: «في إسناده ضعف» ٣/١٢١ .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٢/٤٣٥ رقم الحديث ١٣٥٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٩، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٠٥ .

من طريق سعيد بن راشد المازني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر نحو حديث زياد، وفيه: ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن» .

قال البيهقي: «حديث ابن عمر في إسناده ضعف، تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف» ١/٣٩٩ . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٠٩ .

وكذا ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/١٠٥ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه سعيد بن راشد، وهو ضعيف» ٢/٣ .

وقال في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد هذا منكر الحديث، ضعيف» ١/٣٥٦ .

(١) من قوله: «ما روي أن» إلى قوله: «يؤذن بلال، ويقيم» سقط من (هـ) .

(٢) «أم» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب .

(٣) هو عمرو، وقيل: عبد الله - والأول أشهر وأكثر - بن زائدة بن الأصم القرشي العامري =

ويقيم بلال^(١)، وربما^(٢) يؤذن بلال، ويقيم هو^(٣).
 و^(٤) ما رواه محمود على ما إذا ألحقه^(٥) الوحشة بإقامة غيره^(٦). وهذا
 فيما إذا كان المؤذن حاضرًا فرضي بإقامته، أما لو غاب فأقام^(٧) غيره؛ لا
 يكره إجماعًا^(٨).
 ويكره للمؤذن^(٩) أخذ الأجرة على الأذان؛ لأن^(١٠) القرية واقعة له، فلا
 يجوز أخذ الأجر^(١١) على ذلك، كما^(١٢) في الصوم والصلاة^(١٣)

= المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، وأم مكتوم اسمها عاتكة، صحابي مشهور قديم الإسلام،
 استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية، وقتل بها شهيدًا، وكان معه
 اللواء يومئذ. وهو الأعمى المذكور في سورة عبس .

تهذيب التهذيب ٣٤/٨، أسد الغابة ٣/٣٦٧، ٤/٢٢٣، التقریب ص ٣٥٨، تفسير ابن كثير ٤/٤٧٠ .
 (١) في (د) «بلالاً» .

(٢) «وربما» سقطت من (د) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٦، كتاب الأذان والإقامة: باب في الرجل يؤذن
 ويقيم غيره ٢٠ برقم ٢٢٤٣ .

قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض بني مؤذني
 النبي ﷺ قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم» .

وهو إسناد ضعيف، حجاج لم يسم الشيخ الذي روى عنه .

(٤) حرف «الواو» سقط من (هـ) .

(٥) في (ب، ج، هـ) «ألحقت» .

(٦) فإنه يكره .

بدائع الصنائع ١/١٥١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٠، تنوير الأبصار ١/٣٩٥، الدر المختار ١/٣٩٥،
 حاشية رد المحتار ١/٣٩٥، غرر الأحكام ١/٥٧، الدرر الحكام ١/٥٧، الجامع الوجيز ١/٢٥ .

(٧) في (ب، د) «وأقام» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهبيين .

(٩) في (هـ) «للمؤذنين» .

(١٠) «لأن» سقطت من (ب) .

(١١) «الأجرة» في باقي النسخ .

(١٢) في (د) «لما» وفي (ب) «اكما» .

(١٣) والكراهة كراهة تحريم .

تحفة الفقهاء ١/١١٣، بدائع الصنائع ١/١٥٢، المبسوط ١/١٤٠، تبين الحقائق ٥/١٢٤، =

وعهد^(١) ﷺ [إلى]^(٢) عثمان بن أبي العاص^(٣) «وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً»^(٤) ^(٥).

= فتح القدير ١/٢٤٧، الدر المختار ١/٣٩٢، حاشية رد المحتار ١/٣٩٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٠، فتاوى قاضي خان ١/٧٨.

(١) عهد: أوصى، والعهد الوصية .

لسان العرب، باب العين، مادة (عهد) ٤٨٨، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العهد) ص ٢٢٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ه د) ص ١٩٢ .

(٢) حرف «إلى» ساقط من جميع النسخ، وبه يستقيم المعنى .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي أبو عبد الله، صحابي من أهل الطائف، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة ٩ هـ فأسلموا وأمره عليهم؛ لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سناً، استعمله النبي ﷺ على الطائف، له فتوح وغزوات بالهند وفارس، وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة بعد موت الرسول ﷺ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ .

أسد الغابة ٣/٥٧٩، تهذيب التهذيب ٧/١٢٨، التقريب ص ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤، طبقات ابن سعد ٥/٥٠٨ .

(٤) في (هـ) «شيئاً» .

(٥) أخرجه أبو داود ١/١٤٦، كتاب الصلاة، أخذ الأجر على التأذين رقم الحديث ٥٣١، وأحمد ٤/٢١، والنسائي ٢/٢٣، كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٣٢، رقم الحديث ٦٧٢ والحاكم في المستدرک ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٩، كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب رزق المؤذنين ٢٣، الحديث رقم ٢٦٧١ .

كلهم من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي . قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠٦، كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً ٣٩ رقم الحديث ٢٣٦٩، والترمذي ١/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ٤٣ رقم الحديث ٢٠٩، وابن ماجه ١/٢٣٦، كتاب الأذان: باب السنة في الأذان ٣ الحديث رقم ٧١٤، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٤٧، الحديث رقم ٨٣٧٨ . من طريق أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

قال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن صحيح» ١/٢٧٥ .

وصححه الحاكم، وقال: «على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ١/١٩٩ .

وبعض المتأخرين من أصحابنا [٣٨ ب] قالوا: لا بأس [به] (١) في زماننا، وعليه الفتوى (٢).

ولا يؤذن للصلاة (٣) قبل الوقت، ويعاد فيه. أي: في الوقت لو أذن قبله؛ لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فالأذان قبله تَجْهِيلٌ (٤) للإعلام (٥) (٦). وقال أبو يوسف (٧)، والشافعي - رحمه الله -: يجوز للفجر في النصف

(١) «به» سقطت من (الأصل).

(٢) المذهب على أن كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها، كالاستئجار على الأذان، والإمامة، والحج، وتعليم القرآن، والفقه، واستحسن بعض مشايخ بلخ الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى كما في الهداية وهذا - أعني استثناء تعليم القرآن - ما اقتصر عليه صاحب الهداية والكنز، وزاد في وقاية الرواية: تعليم الفقه. وزاد في متن ملتقى الأبحر: الإمامة، وذكر بعض شراح المتون الإقامة كصاحب مجمع الأنهر، والدر المختار، قال في حاشية رد المحتار: «ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في الهداية» ٥٥/٦، وفي الذخيرة عن الإمام أبي عبد الله الخيزاخري عبد الله بن الفضل قال: «يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة»، نقله عن الذخيرة صاحب العناية، والبنية .

بداية المبتدي ٩٧/٩، الهداية ٩٨/٩، العناية ٩٨/٩، البنية ٣٤٢/٩، كنز الدقائق ١٢٤/٥، تبين الحقائق ١٢٤/٥، المبسوط ٣٣/١٦، وقاية الرواية ١٥٨/٢، شرح وقاية الرواية ١٥٨/٢، ملتقى الأبحر ٣٨٤/٢، مجمع الأنهر ٣٨٤/٢، بدر المتقي ٣٨٤/٢، تنوير الأبصار ٥٥/٦، الدر المختار ٥٥/٦، فتاوى قاضي خان ٣٢٥/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢٤/٥، تكملة البحر الرائق ٢٢/٨ .

(٣) في (ج) «لصلاة» .

(٤) في (ب) «مجهل» .

(٥) في (ج، د) «لإعلام» .

(٦) بدر المبتدي ٢٥٣/١، الهداية ٢٥٣/١، فتح القدير ٢٥٣/١، الأصل ١٣٦/١، كنز الدقائق ٩٣/١، تبين الحقائق ٩٣/١، تحفة الفقهاء ١١٦/١، بدائع الصنائع ١٥٤/١، المختار ١/٤٤، الاختيار ٤٤/١، مختصر القدوري ٦٠/١، المبسوط ١٣٤/١، ملتقى الأبحر ٧٥/١، مجمع الأنهر ٧٥/١، فتاوى قاضي خان ٧٧/١، الجوهرة النيرة ٥٣/١، رؤوس المسائل ص ١٣٥، كشف الحقائق ٣٨/١ .

(٧) وهو قوله الثاني، وقوله الأول كقولهما .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

الأخير من الليل^(١)؛ لأن بلالاً - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك^(٢).
ولنا: قوله ﷺ لبلا - رضي الله عنه -: «لا تؤذن حتى يستبين^(٣) لك
الفجر هكذا، ومدّ^(٤)»

(١) وهو مذهب الحنابلة، وكذا ذهب المالكية إلى جواز تقديمه، ولكن في أول سدس الليل
الأخير، وأطلق الجواز في المدونة، ولا يجوز الأذان قبل الوقت لغير الفجر بالإجماع. قال
ابن قدامة في المغني: «وهذا لا نعلم فيه خلافاً» ٦٢/٢ .
وقال ابن المنذر في الإجماع: «أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا
الصبح» ص ٣٩ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٦٤/١، مختصر خليل ٢٠٠/١، منح الجليل ٢٠٠/١، بداية المجتهد ١٦٢/٢، التلقين
٩٢/١، المعونة ٢٠٩/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٧٠/١، المهذب ١٩٨/١، المجموع ٨٧/٣ - ٨٩، روضة الطالبين ٢٣١/١، روض
الطالب ١٣٣/١، أسنى المطالب ١٣٣/١، منهاج الطالبين ١٣٩/١، مغني المحتاج ١٣٩/١،
منهج الطلاب ٣٥/١، فتح الوهاب ٣٥/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٩٩/١، المغني ٦٢/٢، ٦٣، العمدة ص ٨٨، المقنع ص ٢٣، الممتع
للتنوشي ٣٢٨/١ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم،
أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره. فإنه يؤذن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم،
وليس أن يقول الفجر، أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل «حتى يقول
هكذا» وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله .

البخاري ٢٢٤/١، كتاب الأذان: باب الأذان قبل الفجر ١٣ الحديث رقم ٥٩٦، ومسلم ٢/
٧٦٨، كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٨ الحديث رقم ٣٩/
١٠٩٣، واللفظ للبخاري .

ولهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا،
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

البخاري ٢٢٤/١، كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر ١٢ الحديث رقم ٥٩٥، ومسلم برقم
١٠٩٢/٣٨، واللفظ للبخاري .

(٣) في (ب)، (ج) «تستبين» وفي (د) «تبين» .

(٤) في (ب) «مر» وفي (د) «وحد» .

يده عرضاً»^(١).

وما فعله بلال - رضي الله عنه - [ليستيقظ]^(٢) النائم، ويرجع القائم، ويتسحر الصائم^(٣)، لا للإعلام بدخول الوقت^(٤).
ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن^(٥)؛ لما روي أنه ﷺ قال:
«أربع من الجفاء»^(٦)، وذكر منها: «من سمع الأذان والإقامة ولم يجب»^{(٧)(٨)}.

- (١) أخرجه أبو داود ١٤٧/١، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت الحديث رقم ٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/١، كتاب الصلاة، باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت. من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن» الحديث.
- واللفظ لأبي داود، ولفظ البيهقي مطول وفيه: «فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا». وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.
- قال ابن حجر في الدراية: «وفيه انقطاع» ١١٩/١.
- قال أبو داود: «شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً» ١٤٧/١.
- قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: شداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» ٣٥٩/١.
- قال البيهقي في السنن الكبرى: «وقد روي من أوجه كلها ضعيفة» ٣٨٤/١.
- (٢) في (الأصل، ب، ج) «ليقظ».
- (٣) كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - السابق.
- (٤) الهداية ٢٥٣/١، فتح القدير ٢٥٣/١، العناية ٢٥٣/١، تبيين الحقائق ٩٣/١، المبسوط ١٣٤/١، الاختيار ٤٤/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، مجمع الأنهر ٧٥/١.
- (٥) تحفة الفقهاء ١١٦/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، فتح القدير ٢٤٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٥/١، فتاوى قاضي خان ٧٩/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، نور الإيضاح ص ٢٢٣، ٢٢٤، مراقي الفلاح ص ٢٢٣، ٢٢٤، البحر الرائق ٢٧٢/١.
- (٦) جفا الشيء: لم يلزم مكانه، والجفاء: ترك الصلوة والبر، والجفا: غلظ الطبع.
- مجمل اللغة: باب الجيم والفاء وما يثلثهما، مادة (جفو) ص ١٣٤، لسان العرب، باب الجيم، مادة (جفا) ٦٤٦/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جفا) ص ٥٨، القاموس المحيط، باب الواو وفصل الجيم، مادة (جفا) ص ١١٤٤.
- (٧) قال في فتح القدير بعد أن أورد هذا الحديث: «وهو غير صريح في إجابة اللسان؛ إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجباً، ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب والله أعلم» ٢٤٩/١.
- (٨) روي مرفوعاً، وموقوفاً. أما المرفوع:

والإجابة: أن يقول مثل ما قاله المؤذن^(١). قال ﷺ: «من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا»^(٢)،

= فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٥، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم .

من طريق هارون بن هارون التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من الجفاء: يبول الرجل قائمًا، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته» .

قال البيهقي: «قال البخاري: هارون بن هارون لا يتابع في حديثه، يروي عن الأعرج، وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه» ١/٢٨٦ .

وأخرجه من طريق سعيد بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه إلا أنه قال: والنفخ في الصلاة بدلاً من قوله: «يصلي بسبيل من يقطع صلاته» ولم يقل فيه: «أربع» . قال البيهقي: قال البخاري: «هذا حديث منكر يضطربون فيه» ثم قال البيهقي: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة» ١/٢٨٦ .

أما الموقوف:

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٤٧، برقم ٩٥٠٣، والبيهقي أيضًا ١/٢٨٥، من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه قال: «أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، وصلاة الرجل والناس يملكون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله» .

واللفظ للبيهقي، والطبراني أخرجه من ثلاث طرق قريبًا منه ٩٥٠١، ٩٥٠٢، ٩٥٠٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٠٦، كتاب الأذان والإقامة: باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ٣٨ برقم ٢٣٦٨، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من الجفاء أن يسمع الأذان ثم لا يقول مثل ما يقول» .

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق قال: خمس من الجفاء: (وذكر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه) وزاد: وأن يؤاكل غير أهل دينه .

٢/٦٢، كتاب الصلاة، باب من صلى إلى غير سترة برقم ٢٣٤٦ .

(١) تحفة الفقهاء ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/١٥٥، فتح القدير ١/٢٤٨، تنوير الأبصار ١/٣٩٧، الدر المختار ١/٣٩٧، البحر الرائق ١/٢٧٣ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

ولكن ثبت في الصحيحين ما يُرغب في متابعة المؤذن فيما يقوله .

فمن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

إلا في الحيلة^(١) الأولى فيقول فيها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢)، معناه: لا حركة، ولا حيلة^(٣)^(٤)، ولا خلاص عن المكروه، ولا

= البخاري ٢٢١/١، كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي ٧ الحديث رقم ٥٨٦، ومسلم ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة ٧ الحديث رقم ٣٨٣/١٠.

وأخرج مسلم برقم ٣٨٤/١١.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

وأخرج برقم ٣٨٥/١٢.

من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة».

وأخرج ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٩٣/١، أحاديث في الأذان: حديث فيما يقال عند الأذان برقم ٦٦٠.

من طريق النضر بن سلمة المكي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن العلاء الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد والمؤذن يؤذن، فعدلت إلى النساء، فقال لهن: قلن مثل ما يقول، فإن بكل حرف ألفي حسنة. قال: قلت: يا رسول الله، هذا للنساء، فما للرجال؟ قال: «لهم الضعف يابن الخطاب» قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح. قال يحيى بن معين: عبد الله بن نافع ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: النضر بن سلمة متروك أيضاً. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه» ٣٩٣/١.

(١) في (د) «الحييلة».

(٢) تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٦/١، تنوير الأبصار ٣٩٧/١، الدر المختار ٣٩٧/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، الدرر الحكام ٥٧/١، فتاوى قاضي خان ٧٩/١.

(٣) الحيلة: الحول ويطلق على القوة، وعلى الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.

المصباح المنير: كتاب الحاء، مادة (حال) ص ٨٤، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ي ل) ص ٦٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (الحول) ص ٨٩١، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨٧/٤.

(٤) «جهلة» في (ب).

قوة على الطاعة، إلا بتوفيق الله تعالى^{(١)(٢)}، وفي الحيلة^(٣) الثانية: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم^(٤) يكن^(٥)، وعند قوله: الصلاة خير من النوم: صدقت وبالحق نظقت^(٦)؛ لأن إعادة^(٧) ذلك يشبه المحاكاة^(٨) والاستهزاء^(٩)، وفي الإقامة عند قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة: أقامها الله

- (١) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٦، مراقي الفلاح ص ٢٢٤ .
وانظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حال) ص ٨٤، شرح النووي لصحيح مسلم ٨٧/٤ .
(٢) «تعالى» سقطت من (ب، ج، د) وفي (هـ) «سبحانه وتعالى» .
(٣) في (د) «الحيلة» .
(٤) في (د) «ولم يكن» .
(٥) يقولها بعد قول المؤذن: «حيّ على الفلاح» نص على ذلك في المحيط كما في البناية، وتابعه على ذلك صاحب الدرر الحكام، ومجمع الأنهر وزاد: «وما قُدر سيكون» وجعله على التخيير بينه وبين لفظ الحوقلة، وكذا عند قاضي خان، ولكن يجمع بين الحوقلة والمشية في الحيلتين، وغالب كتب المذهب: الاكتفاء بالحوقلة في الحيلتين، ولم يفرقوا بينهما. قلت: وهو الموافق للدليل^(أ) .
وانظر: تحفة الفقهاء ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/١٥٥، البناية ٢/١٠٨، فتح القدير ١/٢٤٨، ٢٤٩، مجمع الأنهر ١/٧٦، تنوير الأبصار ١/٣٩٧، الدر المختار ١/٣٩٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٢٦، نور الإيضاح ص ٢٢٤، مراقي الفلاح ص ٢٢٤، البحر الرائق ١/٢٧٣، غرر الأحكام ١/٥٧، الدرر الحكام ١/٥٧، فتاوى قاضي خان ١/٧٩ .
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٧) في (د) «الإعادة»، وفي (هـ) «عادة» .
(٨) المحاكاة: المشابهة . وحكيه فلاناً: فعلت مثل فعله، وحكيه الكلام حكاية: نقلته .
لسان العرب: الحاء، مادة (حكي) ٢/٩٥٤، مجمل اللغة، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، مادة (حكي) ص ١٨٠، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حكيت) ص ٧٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (حكوت) ص ١١٤٨ .
(٩) تحفة الفقهاء ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/١٥٥، فتح القدير ١/٢٤٩، مراقي الفلاح ص ٢٢٥، حاشية رد المحتار ١/٣٩٧، البحر الرائق ١/٢٧٣ .

(أ) كما في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه: «ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.» الحديث ١/٢٨٩ كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ٧ رقم الحديث ١٢/٣٨٥ .

وأدامها^(١)؛ لما روي أنه ﷺ كان يقول هكذا^(٢).

وعن شمس الأئمة الحلواني: الإجابة بالقدم، لا باللسان^(٣)، حتى لو أجاب باللسان [٣٩ أ] ولم [يمش] ^(٤) إلى المسجد^(٥) لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان ولم يجب باللسان، لا يكون آتماً^(٦).

ولا يتكلم سامعهما؛ أي: سامع الأذان والإقامة^(٧).

ولا يقرأ؛ لما فيه من ترك الاستماع لهما^(٨).

ولا يسلم، ولا يرد السلام، وكذا المؤذن لو سلم رجل عليه لا يرده^(٩).

(١) الدرر الحكام ٥٧/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، مجمع الأنهر ٧٦/١، الدر المختار ٤٠٠/١، حاشية رد المحتار ٤٠٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٥/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة الحديث رقم ٥٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١١/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٣/٢ كتاب الصلاة، باب متى يكبر الإمام ٣٥ الحديث رقم ٢٩٤٣.

من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن بلغ: «قد قامت الصلاة» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير عن الحديث: «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها» ٢١١/١.

(٣) في (ب) «لا بلسان».

(٤) في (الأصل، ج، د) «يمشي».

(٥) في (ب) «للمسجد».

(٦) اختاره صاحب تنوير الأبصار.

وقال في فتح القدير: «وحاصله نفي وجوب الإجابة باللسان» ٢٤٨/١.

وانظر: فتاوى قاضي خان ٧٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٥/١، تنوير الأبصار ٣٩٨/١، البحر الرائق ٢٧٢/١، الدر المختار ٣٩٦/١، ٣٩٨، حاشية رد المحتار ٣٩٨/١، البناية ١٠٨/٢.

(٧) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، فتح القدير ٢٤٩/١، البحر الرائق ١/١، ٢٧٣، الدرر الحكام ٥٧/١، تنوير الأبصار ٣٩٨/١، الدر المختار ٣٩٨/١، حاشية رد المحتار ٣٩٨/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٤.

(٨) المراد بالقرأة: قراءة القرآن، وفي غيره من باب أولى.

انظر المراجع الفقهاء السابقة.

(٩) المختار ٤٤/١، الاختيار ٤٤/١، تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، كنز الدقائق ٩١/١، تبيين الحقائق ٩١/١، فتح القدير ٢٤٩/١، البحر الرائق ٢٧٣/١، الدر المختار ٣٩٩/١، حاشية رد المحتار ٣٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١.

وهل [يلزمه] ^(١) الرد بعد الفراغ ^(٢)؟

روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يلزمه ^(٣)، ويرده ^(٤) في نفسه ^(٥).

وعن محمد - رحمه الله - أنه يرد إذا كان حاضرًا ^(٦).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : لا يلزمه ذلك مطلقًا، [و] ^(٧) هو الصحيح ^(٨).

ولا يشتغل ^(٩) بعمل غير الإجابة ^(١٠)؛ لما روي عن عائشة ^(١١) - رضي الله

(١) في (الأصل، د) «يلزم» .

(٢) أي: بعد الفراغ من الأذان، والقراءة، وكذا من الصلاة، وكذا من سماع الخطبة إذا سلم عليه وهو في تلك الحالة .

فتاوى قاضي خان ٨٠/١ .

(٣) في (د) «لا يلزمه» .

(٤) في (د) «ورده» .

(٥) ويشتمته في قلبه، وروي عنه أنه يرد المصلي بعد الفراغ .

فتاوى قاضي خان ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٨٠/١، الجامع الوجيز ٢٥/١، فتح القدير ١/٢٤٨، البناء ١٠٩/٢ .

(٦) وكذا يشتمته إذا كان حاضرًا .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) حرف «الواو» من (ب)، وسقط من باقي النسخ .

(٨) وصححه قاضي خان في فتاواه، وكذا صاحب الفتاوى التاتارخانية .

قال في فتح القدير بعد أن ذكر قول أبي يوسف: قال: «وصحوه» ٢٤٨/١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة

وانظر: تبين الحقائق ٢٩١/١، الدر المختار ٣٧٩/١، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١ .

(٩) في (د) «ولا يشغل» .

(١٠) تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٥/١، الدر المختار ٣٩٩/١، حاشية رد المحتار

٣٩٩/١، البحر الرائق ٢٧٤/١ .

(١١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أم عبد الله الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين وأفقه نساء العالمين، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة، لم ينكح النبي ﷺ بكرًا غيرها، تزوجها وعمرها ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وكانت عالمة بالفقه، والطب، والشعر، لم ينزل الوحي على رسول الله ﷺ في لحاف امرأة غيرها، وتوفي =

عنها - «أنها كانت تضع مغزلهما^(١) حين سمعت الأذان»^(٢)، وعن إبراهيم الصائغ^{(٣)(٤)}، أنه كان يلقي المطرقة من ورائه^(٥) حين سمعه^(٦).
ويقطع القراءة لهما؛ أي: للأذان^(٧) والإقامة لو كان قارئاً؛ لأنهما يفوتان، والقراءة لا تفوت^(٨).

ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه وإقامته^(٩)، أو يمشي؛ لأنه شبه

= رسول الله ﷺ، وهو في حجرها، ودفن في بيتها، نزلت براءتها من السماء، توفيت سنة ٥٨ هـ .
الإصابة ٤/٣٥٩، الاستيعاب ٤/٣٥٦، أسد الغابة ٧/١٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٠
٣٥٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣، التقريب ص ٦٦٧ .

(١) المغزل: من أغزل، أي: قُتِل وأُدِير، فهو مغزل، وهو اسم لما تغزل به المرأة الصوف .
لسان العرب: الغين، مادة (غزل) ٦/٣٢٥٢، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غزلت)
ص ٢٣١، القاموس المحيط، باب اللام فصل الغين، مادة (غزلت) ص ٩٣٥ .
(٢) لم أقف عليه .

(٣) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، يروي عن أبي حنيفة وعطاء، روى عنه حسان بن إبراهيم وغيره، كان فقيهاً فاضلاً، شديد البذل لنفسه في طاعة الله، شديد الورع، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به . وقال أبو حاتم: لا يُحتج به . قال ابن حجر في التقريب: صدوق، قتله أبو مسلم الخراساني ظلماً بمرور سنة ١٣١ هـ فبكى عليه أبو حنيفة وقال: كان رجلاً عاقلاً، كنت أخاف عليه هذا الأمر .

الجواهر المضية ١/١١٣، ميزان الاعتدال ١/٦٩، تهذيب التهذيب ١/١٧٢، التقريب ص ٣٤،
الطبقات السنينة بقرم ١٠٠، شذرات الذهب ١/١٨١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٥، التاريخ
الكبير للبخاري ١/١/٣٢٥ .

(٤) في (هـ) «الضايغ» .

(٥) في (د) «درايه» .

(٦) في (د) «ترك» .

(٧) في (هـ) «الأذان» .

(٨) تحفة الفقهاء ١/١١٧، بدائع الصنائع ١/١٥٥، غرر الأحكام ١/٥٧، البحر الرائق ١/٢٧٣،
تنوير الأبصار ١/٣٩٨، الدر المختار ١/٣٩٩، حاشية رد المحتار ١/٣٩٨، الفتاوى
التاتارخانية ١/٥٢٧، فتح القدير ١/٢٤٩، البناية ٢/١٠٩، نور الإيضاح ص ٢٢٣، مراقبي
الفلاح ص ٢٢٤ .

(٩) لما فيه من ترك الموالات، ولأنه ذكر معظم، والكلام يخل به .

الأصل ١/١٣٦، تبين الحقائق ١/٩١، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤، فتاوى قاضي خان =

بالصلاة^(١)، فإن تكلم^(٢) بكلام يسير لا يلزم الاستقبال^(٣). فإذا انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة، له^(٤) الخيار: إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة، إمامًا^(٥) كان المؤذن، أو لم يكن^(٦).
ولا يؤذن بالفارسية^{(٧)(٨)}، ولا بلسان آخر غير العربية^(٩). فإن علم الناس أنه أذان، قيل: يجوز^(١٠).

- = ٧٨/١، فتح القدير ٢٤٨/١، وقاية الرواية ٣٨/١، شرح وقاية الرواية ٣٨/١، تحفة الفقهاء ١١٧/١، بدائع الصنائع ١٥٠/١، البناء ١٠٥/٢، ١٠٦، تنوير الأبصار ٣٨٩/١، الدر المختار ٣٨٩/١، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١، نور الإيضاح ص ٢٢٢، مراقي الفلاح ص ٢٢٢.
- (١) فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٨/١.
(٢) في (هـ) «يتكلم».
(٣) فإن كان كثيرًا استأنفه.
فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٨/١، الدر المختار ٣٨٩/١، حاشية رد المحتار ٣٨٩/١، الجامع الوجيز ٢٥/٤، البناء ١٠٦/٢، فتح القدير ٢٤٩/١.
(٤) في (هـ) «لم».
(٥) في (هـ) «أما».
(٦) وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني، وبه أخذ الفقيه أبو الليث .
وروي عن أبي يوسف: أنه يتمها في مكانه سواء كان المؤذن إمامًا أو غيره .
قال في بدائع الصنائع: «وما روي عن أبي يوسف أصح» ١٥١/١ .
فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٨/١، البناء ١٠٧/٢ .
(٧) في (د) «بالفاسية» .
(٨) الفارسية: منسوبة إلى رجل اسمه فارس تقع على ضفه نهر عيسى بن العباس بعد المحول من قرى بغداد بينهما فرسخان .
معجم البلدان ٢٢٨/٤، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فريسة) ص .
(٩) فتاوى قاضي خان ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١، غنية ذوي الأحكام ٥٧/١، نور الإيضاح ص ٢٢٠، مراقي الفلاح ص ٢٢٠ .
(١٠) وقال في غنية ذوي الأحكام: «لا يجزئ الأذان بالفارسية؛ لأنه سنة متبعة، فلا يغير، وإن علم أنه أذان في الأصح» ٥٧/١ .
وقال في نور الإيضاح: «ولا يجزئ بالفارسية، وإن علم أنه أذان، في الأظهر» ٢٢٠/١ .
وانظر: فتاوى قاضي خان ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٩/١، مراقي الفلاح ص ٢٢٠ .

فصل
في شروط الصلاة وأركانها،
وواجباتها

شروط الصلاة ستة^(١) :

- ١- الوقت: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [٣٩ ب]^(٢) أي: صارت فرضًا مؤقتًا^(٣).
- ٢- والطهارة بأنواعها من الأحداث، والأنجاس^(٤)؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَبَأَبْكَ فَطَهَّرْ﴾^(٥)

(١) وهي: ١- الوقت. ٢- والطهارة بأنواعها. ٣- وستر العورة. ٤- واستقبال القبلة. ٥- والنية. ٦- وتكبيرة الإحرام.

وسيفصل الشارح فيها بعد الانتهاء من ذكر أركان الصلاة وواجباتها كما سيأتي.

انظر بداية المبتدي ٢٥٦/١، وما بعدها، المختار ٤٥/١، وما بعدها، كنز الدقائق ٩٥/١، وما بعدها، تحفة الفقهاء ١٢٣/١، وما بعدها، مختصر القدوري ٦١/١، وقاية الرواية ٣٩/١، غرر الأحكام ٥٨/١، وما بعدها، ملتنقى الأبحر ٧٩/١، وما بعدها.

(٢) «سورة النساء، الآية: ١٠٣».

(٣) أي محدودة بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها، ومن معاني الكتاب: الفرض، والقدر. الكشاف للزمخشري ٢٩٦/١، تفسير ابن كثير ٥٥١/١، فتح القدير للشوكاني ٥١٠/١، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٢٩، مادة وقت، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كتب) ص ٢٧٠، القاموس المحيط، باب الباء فصل الكاف، مادة (كتبه) ص ١١٨، الاختيار ٣٧/١.

(٤) بداية المبتدي ٢٥٦/١، كنز الدقائق ٩٥/١، وقاية الرواية ٣٩/١، المختار ٤٥/١، الاختيار ٤٥/١، البنانية ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ١١٤/١، تنوير الأبصار ٤٠٢/١، الدر المختار ٤٠٢/١، حاشية رد المحتار ٤٠٢/١، نور لإيضاح ص ٢٢٨، مراقبي الفلاح ص ٢٢٨، البحر الرائق ٢٨١/١.

(٥) [سورة المدثر، الآية: ٤].

وإذا وجب^(١١) التطهير^(٢) في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ إذ هما ألزم^(٣) للمصلي من الثوب؛ إذ لا وجود^(٤) للصلاة بدونهما، بخلاف الثوب^(٥)، حتى قالوا: لو صلى وتحت^(٦) قدميه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته^(٧)، ولو كانت تحت [إحديهما]^(٨):

قيل: يجزئه.

وقيل: لا، وهو الأصح^(٩).

ولو كانت في موضع سجوده^(١٠)، وموضع^(١١) قدميه^(١٢) طاهر، جازت^(١٣) صلاته، في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية^(١٤): لا، وهو قولهما، وهو^(١٥) الأصح^(١٦).

(١) في (د) «أوجبت» .

(٢) في (ج، د) «التطهر» .

(٣) في (ب) «لزم» .

(٤) في (هـ) «إذا لا وجوب» .

(٥) مجمع الأنهر ٥٨/١، الدر المختار ٤٠٣/١، حاشية رد المحتار ٤٠٣/١، ٤٠٤ .

(٦) في (هـ) «تحت»، بسقوط حرف «الواو» .

(٧) لأن المعبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي .

فتاوى قاضي خان ٢٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٨/١، ٤١٩، الجامع الوجيز ٣٤/١، فتح

القدر ١٨١/١، مجمع الأنهر ٥٨/١، الدر المختار ٤٠٣/١، حاشية رد المحتار ٤٠٣/١، عيون

المسائل ص ٢٤، منية المصلي ص ٢٠٠، غنية المتملي ص ٢٠٠، البحر الرائق ٢٨٢/١، نور

الإيضاح ص ٢٢٨، مراقي الفلاح ص ٢٢٨، منحة الخالق ٢٨٢/١ .

(٨) في (الأصل) «أحدهما» .

(٩) وهو الأصح أيضاً في التاتارخانية ٤١٩/١، والجامع الوجيز ٣٤/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب، ج، هـ) زيدت «فقط» .

(١١) في (د) «موضع» .

(١٢) «قدمين» سقطت من (د) .

(١٣) في (ب) «جاز» .

(١٤) «وفي رواية» سقطت من (هـ) .

(١٥) في (هـ) «هو»، بدون حرف «الواو» .

(١٦) وهو ظاهر الرواية، ورواية الجواز رواها أبو يوسف عنه .

ولو كانت في موضع يديه، أو ركبتيه، يجزئه. خلافاً لزفر^(١)،
والشافعي^(٢) - رحمهما الله - كذا في المحيط^(٣).
٣- وستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤)؛ أي: ما
يواري عورتكم^(٥) عند كل صلاة^(٦)؛

= وقال في فتح القدير: «ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود
في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن
وضعها ليس فرضاً عندهم» ١٩١/١ .

قال في البحر الرائق: «فكانه لم يسجد عليها» ٢٨٢/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) وظاهر الرواية على الإجزاء، كما ذكر في الدر المختار والبحر الرائق. قال في الدر
المختار: «وموضع سجوده اتفاقاً في الأصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر» ٤٠٣/١،
ولم أجده منصوصاً عليه في الأصل ولا الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية، واختار
أبو الليث قول زفر وضعف كون رواية الإجزاء ظاهر الرواية فقال في كتابه العيون بعد أن ذكر
المسألة: «هكذا ذكر في اختلاف زفر وهي رواية شاذة عند المشايخ، والصحيح أن يقال: إن
كانت النجاسة في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته» ص ٢٤ .

قال في حاشية رد المحتار: «وفي النهر وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية،
قلت: وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول» ٤٠٣/١ .
وكلام الخانية - قاضي خان - : «وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو
اليدين يعني يمنع جواز الصلاة ولا يجعل كأنه لم يضع العضو» ٢٩/١، وكذا صحح القول بالفساد صاحب
غنية المتملي، فقد قال بعد أن نقل عبارة قاضي خان: «فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع
السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح، لأن اتصال العضو
بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض» ص ٢٠١ .

(٢) الباب ص ٩٧، حلية العلماء ١٦٣/١، منهاج الطالبين ١٨٨/١، مغني المحتاج ١٨٨/١ .

(٣) ٧٤٤/٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) وتامها ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣١] .

(٥) في (ب، ج، هـ) «عورتكم»، وفي (د) «عوارتكم» .

(٦) ورد في سبب نزولها ما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٢٠، كتاب التفسير: باب في قوله

تعالى: ﴿زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢ برقم ٣٠٢٨/٢٥ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من
يعيرني تطوفاً؟ تجعله على فرجها وتقول:

لأن أخذ عين الزينة^(١) لا يتصور، فأريد محلها، وهو الثوب، ولا يجب أخذ الزينة لغير المسجد فدل أنه للصلاة، لكن كُنِيَ عن الصلاة بالمسجد، فالأول^(٢)، إطلاق^(٣) اسم الحال على المحل. والثاني، عكسه^(٤).

٤- واستقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾^(٥)؛ أي: جهته^(٦).

٥- والنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٧) والإخلاص إنما يتحقق بالنية^(٨).

٦- وتكبير الإحرام^(٩)؛

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية: ﴿عُدُّواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وانظر: الكشاف للزمخشري ٢/٦٠، تفسير ابن كثير ٢/٢١١، تفسير الجلالين ص ١٣٤، لباب النقول في أسباب النزول ص ١٠٥.

(١) في (د، هـ) «الزنيته».

(٢) في (هـ) «فأول».

(٣) في (د) «إطلاق».

(٤) قال في منحة الخالق: «فعلى الأول أطلق اسم الحال؛ وهو الزينة، وأريد المحل، وهو الساتر، وعلى الثاني بالعكس أي: أطلق اسم المحل؛ وهو المسجد وأريد الحال، وهو الصلاة» ١/٢٨٢.

وانظر: الهداية ١/٢٥٧، فتح القدير ١/٢٥٦، العناية ١/٢٥٦، تبين الحقائق ١/٩٥، الاختيار ١/٤٥، البحر الرائق ١/٢٨٢، مجمع الأنهر ١/٨٠، غنية المتملي ص ٢٠٨.

(٥) [سورة البقرة الآية: ١٤٤].

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٦٠، مادة (شطر)، تفسير النسفي ١/٨١، تفسير ابن كثير ١/١٩٢، جامع البيان ٢/٣٠، معالم التنزيل ١/١٧١.

(٧) [سورة البينة الآية: ٥].

(٨) المختار ١/٤٧، الاختيار ١/٤٧، تبين الحقائق ١/٩٩، الهداية ١/٢٦٥، فتح القدير ١/٢٦٥، العناية ١/٢٦٥، البناية ٢/١٥٦، البحر الرائق ١/٢٩١.

(٩) يذكر بعض أصحاب المتون هذا الشرط مع أركان الصلاة في باب صفة الصلاة؛ والعلة في ذلك كما قال الزيلعي في تبين الحقائق على قول صاحب الكنز: «وفرضها التحريمة» قال: =

لقوله تعالى ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾^(١)، جاء في التفسير [٤٠ أ]: أنه أريد به^(٢) تكبيرة^(٣) الافتتاح^(٤)، وخصت بالإحرام^(٥)؛ لأن [الأشياء]^(٦) المباحة قبل الشروع تحرم بها^{(٧)(٨)}.

وهي عند الشافعي - رحمه الله - : ركن^(٩).

= «أي: فرض الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ وهي شرط عندنا، وإنما ذكرها في هذا الباب؛ لاتصالها بالأركان» ١٠٣/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٢٧٤/١، الهداية ٢٧٤/١، تحفة الفقهاء ١٢٣/١، غرر الأحكام ٦٥/١، ملتقى الأبحر ٨٦/١، الدر المختار ٤٤٢/١، حاشية رد المحتار ٤٤٢/١ .

(١) سورة [المدثر، الآية: ٣].

(٢) «به» سقط من (ب) .

(٣) في (د) «بتكبير» .

(٤) كذا في الهداية، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بها: تعظيم الله عزَّ وجلَّ، ووصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة، وأنه أكبر من أن يكون له شريك كما يعتقد الكفار، وأعظم من أن يكون له صاحبة أو ولد .

وقال الزمخشري في تفسيره: «وقد يُحمل على تكبير الصلاة» ١٥٦/٤ .

وقال ابن جزي في تفسيره: «التسهيل لمعالِم التنزيل» ويحتمل أن يريد قول: الله أكبر، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أن المسلمين قالوا: بِمَ نفتح صلاتنا؟ فنزلت: وربك فكبر» ٣٠٢/١ .

وانظر: جامع البيان ١٨١/٢٩، تفسير ابن كثير ٤٤٠/٤، معالم التنزيل ٤١٣/٤، تفسير أبي السعود ٢٠٧/٥، فتح القدير للشوكاني ٣٢٤/٥، تفسير الجلالين ص ٢٤٢ .

وانظر: الهداية ٢٧٤/١، فتح القدير ٢٧٤/١، البناء ١٧٧/٢، تبين الحقائق ١٠٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٠٣/١ .

(٥) «بالإحرام» سقطت من (د) .

(٦) في (الأصل) «للأشياء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في (د) «لها» .

(٨) الدرر الحكام ٦٥/١، العناية ٢٧٤/١، البحر الرائق ٣٠٦/١، مجمع الأنهر ٨٦/١، البناء ١٧٦/٢، حاشية رد المحتار ٤٤٢/١، أنيس الفقهاء ص ٨٥ .

(٩) وكذا عند المالكية، والحنابلة:

انظر للمذهب المالكي:

المعونة ٢١٤/١، التلقين ٩٨/١، مختصر خليل ٢٤١/١، منح الجليل ٢٤١/١، القوانين الفقهية ص ٣٨ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢٣٧/١، المجموع ٢٩٠/٣، منهج الطلاب ٣٨/١، فتح الوهاب ٣٨/١، =

والفائدة، تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، فعندنا
يجوز^(١)، خلافاً له^{(٢)(٣)}.



= منهاج الطلاب ١/١٥٠، مغني المحتاج ١/١٥٠، الباب ص ٩٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٤٢، المغني ٢/١٢٨، متن الإقناع ١/٣٣٠، كشف القناع ١/٣٣٠ .
(١) كما لو ظهر للفرض، جاز له أن يصلي به التطوع .

تحفة الفقهاء ١/٩٦، الهداية ١/٢٧٩، فتح القدير ١/٢٧٩، البناية ٢/١٨٨، العناية ١/٢٧٩،
تبيين الحقائق ١/١٠٤، البحر الرائق ١/٣٠٧، مجمع الأنهر ١/٨٦ .

(٢) فعنده لا يجوز، وتبطل الصلاتين: الفرض، والتنفل. قال الشافعي في الأم: «ولو دخل

الصلاة بنية، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة، فتمت نيته على الصلاة التي
صرفها إليها، لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى

غيرها، ولا تجزئه الصلاة التي صرف الصلاة إليها؛ لأنه لم يتدنها وإن نواها» ١/١٩٩ .

وانظر: المجموع ٣/٢٩٠ .

(٣) ومن ثمرة الخلاف أيضاً: لو كبر وفي يده نجاسة فألقاها في أثناء التكبير، أو شرع في

التكبير قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، أو مكشوف العورة فسترها
بعمل يسير عند الفراغ منها، فلا تصح صلاته عند الشافعي، وعند أبي حنيفة تصح، وكذا لو

شرع في السنة قبل السلام من غير تحريمه، يصير شارحاً فيها عند أبي حنيفة خلافاً له .

انظر: البناية للعيني ٢/١٨٨، المجموع للنووي ٣/٢٩٠ .

وأركانها ^(١) ستة ^(٢)

- ١- القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^(٣). أي: مطيعين ^(٤)، ولم يجب القيام في غير الصلاة، فيجب فيها ^(٥).
- ٢- والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ ^(٦)، فإنها نزلت في الصلاة ^(٧)،

(١) في (هـ) «فأركانها» .

(٢) وهي: ١- القيام ٢. القراءة ٣. الركوع ٤. السجود ٥. الانتقال من ركن إلى ركن ٦ .
القعدة الأخيرة .

مختصر القدوري ٦٥/١، بداية المبتدي ٢٧٤/١، وما بعدها، كنز الدقائق ١٠٣/١، وما بعدها، غرر الأحكام ٦٥/١، وما بعدها، ملتقى الأبحر ٨٦/١، ٨٧، تنوير الأبصار ٤٤٢/١، وما بعدها.

(٣) [سورة البقرة الآية: ٢٣٨].

(٤) من القنوت وهو الطاعة، قال به الشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وطاوس واختاره البغوي، وقيل: أي خاشعين، وهو قول ابن عمر ومجاهد واختاره ابن كثير، وقيل: ذاكرين له حال القيام. اختاره الزمخشري، وأبو السعود، وقيل: ساكنين وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنهما - اختاره ابن جزى والشوكاني. معالم التنزيل ٢٢١/١، تفسير ابن كثير ٢٩٥/١، الكشف ١/١٤٦، كتاب التسهيل ١٥٣/١، تفسير أبي السعود ١٧٩/١، فتح القدير للشوكاني ٢٥٨/١ .

(٥) وهو ركن في الفرض دون النفل .

فتح القدير ٢٧٤/١، العناية ٢٧٥/١، البحر الرائق ٣٠٨/١، البناء ١٧٧/٢، تبين الحقائق ١٠٣/١ .

(٦) [سورة المزمل، الآية: ٢٠].

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٤/٢، كتاب التفسير - تفسير سورة المزمل - عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أخبريني عن قراءة رسول الله ﷺ؟ قالت: لما أنزل عليه: ﴿يَأْتِيَا النَّزِيلَ﴾ ^(١) فَرَأَيْتَ لَإِلَّا قِيلًا قاموا سنة حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ تَرْجُو﴾ .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٥٠٤/١ وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «الحكم ضعيف» ٥٠٤/١ .

وأخرجه الحاكم نحوه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٥٠٥/١، ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك .

وانظر لباب النقول في أسباب النزول ص ٢٢٣، كتاب التسهيل لمعالم التنزيل ٢٩٩/٤ .

- بدليل: سياق [الآية]^(١)، ولأنها لم تجب في غيرها، فتجب فيها^(٢).
 ٣-٤- والركوع، والسجود؛ لقوله تعالى^(٣): ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾^(٤).
 ٥- والانتقال من ركن إلى ركن^(٥) في الصحيح من مذهب أبي حنيفة؛
 لأنه وسيلة إلى أداء الفرض، فيكون فرضاً^(٦).
 ٦- والقعدة الأخيرة^(٧) مقدار التشهد^(٨)؛ لأنه ﷺ واضب عليها^(٩).

- (١) في (الأصل، ج، د، هـ) «الآية، وسياقها» والمثبت من (ب).
 (٢) العناية ٢٧٥/١، فتح القدير ٢٧٤/١، البناية ١٧٨/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٠٤/١.
 (٣) «تعالى» سقطت من (د).
 (٤) [سورة الحج الآية: ٧٧].
 (٥) في (ب) «إلا لركن».
 (٦) تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٠٨/١، ٥٠٩، فتح القدير ٢٧٦/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، الدر المختار ٤٥٠/١، حاشية رد المحتار ٤٥٠/١.
 (٧) في (ب) «الأخرة».
 (٨) كنز الدقائق ١٠٤/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١، بدائع الصنائع ١١٣/١، نور الإيضاح ص ٢٤٢، مراقي الفلاح ص ٢٤٢.
 (٩) ورد في ذلك أحاديث كثيرة تدل على مواظبته ﷺ على التشهد، وعلى القعود فيه؛ من ذلك: ما أخرجه البخاري ٢٨٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ٦١ الحديث رقم ٧٩٤. عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكر صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
 وأخرج مسلم في صحيحه ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١٦، الحديث رقم ٤٠٣/٦١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». وأخرج بقرم ٤٠٤/٦٢.
 من حديث أبي موسى الأشعري، وقوله: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فين لنا سنناً، وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم...» الحديث. إلى أن قال: «إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقال ^(١) لابن مسعود ^{(٢)(٣)} - رضي الله عنهما - حين علمه ^(٤) التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا^(٥)، فقد تمت صلاتك^(٦)» علق التمام بالفعل

(١) في (هـ) «أو قال» .

(٢) في (د) «المسعود» .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، كان من كبار الصحابة وساداتهم، وفقهائهم، ومقدمهم في القرآن، والفقه، والفتوى، وأصحاب الخلق، وأصحاب الاتباع في العلم، أمره عمر على الكوفة، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٣هـ، بالمدينة ودفن بالقيع. وقيل: بالكوفة. قال ابن حجر: والأول أثبت .

الإصابة ٣٦٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٨٨، أسد الغابة ٣/٣٨٤، تهذيب التهذيب ٢٧/٦، التقريب ص ٢٦٥ .

(٤) في (ب) «علم» .

(٥) «هذا» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٦) أخرجه أبو داود ١/٢٥٤، كتاب الصلاة، باب التشهد رقم الحديث ٩٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٥، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها، أو سننها؟ والدارقطني ١/٣٥٢، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، ووجوبه، واختلاف الروايات فيه، رقم الحديث ١٠، ١١، ١٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٤، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، وابن حبان في صحيحه ٥/٢٩٣، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك» إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر، الحديث رقم ١٩٦٢ . والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٩ في ذكر النوع الثالث عشر، معرفة المدرج .

من طريق ابن زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله والصلوات» الحديث .

وفي رواية من طريق شبابة، عن زهير أنه فصل هذه المقولة، وجعلها من كلام ابن مسعود؛ حيث قال بعد نهاية التشهد: قال عبد الله: «إذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» .

وهذا ما صححه الحفاظ أنها مدرجة من كلام ابن مسعود .

قال الدارقطني: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ» ١/٣٥٣ .

قرأ أو لم يقرأ^{(١)(٢)}. قيل^(٣): المفروض من القعدة ما يأتي بالشهادتين^(٤).
والأصح أنه قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد. إلى قوله: «عبده
ورسوله»؛ إذ^(٥) التشهد عند^(٦) الإطلاق ينصرف إليه^(٧).

= وقال أيضاً: «وفصله شيابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب»
٣٥٣/١ .

ثم أخرجه برقم ١٣، ١٤، مفصلاً عن الحديث من كلام ابن مسعود ٣٥٤/١ .
وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وهذا الأثر: الصحيح عن ابن مسعود» ١٧٤/١ .
وقال الحافظ ابن حجر في الدرر: «اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام
ابن مسعود، منهم ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب» ١٥٧/١ .
وذكره ابن الصلاح في مقدمته مثلاً على المدرج ص ١٢٥ .
قال ابن حبان: «إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر» ٢٩٣/٥ .
وأورده الهشمي في مجمع الزوائد، وقال: «ورواه الطبراني في الأوسط، وبين أن ذلك من قول
ابن مسعود، من قوله: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» كذلك لفظه عند الطبراني،
ورجال أحمد موثوقون» ١٤٢/٢ .

وقال الحاكم بعد أن أخرجه: «هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره عن الحسن بن الحر، وقوله: إذا
قلت هذا. مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، فإن سنده عن رسول الله ﷺ ينقضي
بانقضاء التشهد، والدليل عليه ما حدثناه علي بن حمشاذ» ثم ساق السند وذكر الحديث، وفيه:
«فقال: قال عبد الله بن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت» إلخ ص ٣٩، ٤٠ .

(١) الهداية ٢٧٦/١، فتح القدير ٢٧٦/١، العناية ٢٧٥/١، الدرر الأحكام ٧٥/١، تبيين
الحقائق ١٠٤/١، الاختيار ٥٤/١، البناية ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ١١٣/١ .

(٢) «ولم يقرأ» في (ب، ج، هـ) .

(٣) في (د) «قبل» .

(٤) أي: مقدار قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» .

الفتاوى التاتارخانية ٥٠٨/١، فتح القدير ٢٧٦/١، البحر الرائق ٣١٠/١، مجمع الأنهر ٨٧/١،
مراقي الفلاح ص ٢٤٢ .

(٥) في (ج) «إذا» .

(٦) في (ب) «عن» .

(٧) وهو الأصح أيضاً في فتح القدير، وسار عليه أصحاب المتون كبداية المبتدي، وكنز
الدقائق، وغرر الأحكام، والقُدوري وغيرهم .

بداية المبتدي ٢٧٥/١، كنز الدقائق ١٠٤/١، فتح القدير ٢٧٦/١، غرر الأحكام ٧٥/١، الدرر
الحكام ٧٥/١، ملتقى الأبحر ٣١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٠٨/١، مختصر القُدوري =

وواجباتها^(١) [أحد]^(٢) عشر^(٣).

- ١- الفاتحة في الأوليين^(٤).
- ٢- [وسورة]^(٥)، أو قدرها؛ أي: قدر سورة.
- خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة، فهي عنده ركن^(٦)؛ لقوله ﷺ
-
- = ٦٦/١، الباب ٦٦/١، نور الإيضاح ص ٢٤٢، مراقي الفلاح ص ٢٤٢، تنوير الأبصار ١/ ٤٤٨، الدر المختار ١/ ٤٤٨، حاشية رد المحتار ١/ ٤٤٨.
- (١) الواجب لغة: للزوم. يقال: ووجب الشيء وجوباً؛ إذا لزم، ووجب البيع، إذا حق، ويأتي بمعنى السقوط.
- واصطلاحاً: ما ثبت بدليل فيه شبهة.
- مجمل اللغة: باب الواو والجيم وما يثلهما، مادة (وجب) ص ٧٤٤، لسان العرب، باب الواو، مادة (وجب) ٨/ ٤٧٦٦، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وجب) ص ٣٣٤، القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو، مادة (وجب) ص ١٣٠، أصول السرخسي ١/ ١١١، أنيس الفقهاء ص ١٠١.
- (٢) في (الأصل، ج، هـ) «إحدى».
- (٣) وهي: ١- الفاتحة في الأوليين. ٢- سورة أو قدرها. ٣- الجهر في الجهرية. ٤- المخافتة في السرية. ٥- الطمأنينة في الركوع والسجود. ٦- ترتيب أفعالها. ٧- القعدة الأولى.
- ٨- التشهد في القعدتين. ٩- التسليم. ١٠- القنوت. ١١- تكبيرات العيدين.
- الهداية ١/ ٢٧٦، وما بعدها، كنز الدقائق ١/ ١٠٥، وما بعدها، وقاية الرواية ١/ ٤٢ / ٤٣، ملتنقى الأبحر ١/ ٨٨، ٨٩، بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، وما بعدها، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥١٠.
- (٤) في (هـ) «الأولين».
- (٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «والسورة» وكتب في هامش الأصل «معها» وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن.
- (٦) في كل ركعة على الإمام والمنفرد، وهو الصحيح من مذهب المالكية كما في التلقين، وكذا الصحيح من مذهب الحنابلة الذي عليه كثير من الأصحاب، وبه قطع كثير منهم كما في الإنصاف.
- قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة» ٤/ ١٠٣.
- انظر للمذهب المالكي:
- المدونة ١/ ٦٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٠، القوانين الفقهية ص ٣٨، ٤٤، مختصر خليل =

[٤٠ب]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).

و«خلافاً»^(٢) لمالك فيهما^(٣)؛

= ٢٤٦/١، منح الجليل ٢٤٦/١، الخريشي على مختصر خليل ٢٦٩/١، المعونة ٢١٦/١،
التلقين ٩٨/١، ١٠٠، جواهر الإكليل ٤٧/١، أسهل المدارك ١٦٩/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢١٠/١، مختصر المزني ص ١٧، المهذب ٢٤٢/١، المجموع ٣٢٦/٣، روضة الطالبين
٢٤٣/١، ٢٥٩، منهاج الطالبين ١٥٥/١، ١٥٦، مغني المحتاج ١٥٥/١، ١٥٦، السراج
الوهاب ص ٤٣، غاية الاختصار ٦٥/١، كفاية الأخيار ٦٥/١، التنبيه ص ٤٥، التذكرة ص ٥٧،
الوجيز ٣٠٨/١، فتح العزيز ٣٠٨/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٤٦/١، المقنع ص ٣١، المغني لابن قدامة ١٥٦/٢، الشرح الكبير ٣/
٤٤١، الإنصاف ٦٦٦/٣، متن الإقناع ٣٣٦/١، كشاف القناع ٣٣٦/١، زاد المستقنع ص ١٠٢،
الروض المربع ص ١٠٢، دليل الطالب ٨٢/١، الممتع شرح المقنع ٤٧٠/١، العمدة ص ١/
١١١، العدة ١١١/١ .

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب» .

البخاري ٢٣٦/١، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في
الحضر والسفر ١٣ الحديث رقم ٧٢٣، ومسلم ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة ١١ الحديث رقم ٣٩٤/٣٤ .

(٢) في (هـ) «خلافاً» وفي (ب) «وخلاف مالك» .

(٣) أي: في قراءة الفاتحة والسورة معها، والشارح - رحمه الله - في نقله مذهب مالك تبع
صاحب الهداية كما سيصرح بذلك في صفحة ٦٧٢ .

والصحيح من المذهب المالكي: أن قراءة السورة سنة، ولم يأت ما يدل في المذهب على
ركبتها، قال خليل في مختصره: «وسنتها: سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية» ٢٥١/١ .
وقال في المعونة: «قراءة سورة مع أم القرآن سنة في الركعتين الأولىين من كل صلاة رباعية أو
ثلاثية، وفي كلتا ركعتي الفجر» ٢١٩/١ .

وجاء في المدونة ما يدل على وجوبها؛ حيث أوجب سجود السهو بتركها قال: «وسألناه عن
الرجل ينسى في الركعتين الأولىين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة؟ قال: يسجد لسهوه، وقد أجزأت
عنه صلاته» ٦٩/١ .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وحكي عن القاضي عياض - رحمه الله تعالى - عن بعض
أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود» ١٠٥/٤ .

لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) وسورة^(٢) معها»^(٣)(٤).

= وأما قراءة الفاتحة، فمتعينة، قال في التلقين: «والواجب من القراءة متعين، وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة، هذا هو الصحيح من المذهب. وقول آخر: الاكتفاء بأكثر الصلاة، أو نصفها، أو بعضها، وهي ضعيفة في المذهب» ٩٨/١.

وتعقب العيني صاحب البناية، صاحب الهداية في نقله مذهب مالك فقال: «ونصب خلاف مالك على هذا الوجه غير صحيح؛ لأن صاحب الجواهر قال: وضم السورة إلى الفاتحة سنة عند مالك خلاف ما نقله عنه أصحابنا. وقال غيره: المشهور عن مالك جعل أم القرآن ركناً، ولم يقل أحد: إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، وأكثر الشراح سكتوا عن هذا، ونسبوا إلى مالك قولاً وهو لم يقل به على أنه روي عنه أن مذهبه في هذا كمذهبننا» ٢٤١/٢.

وصاحب فتح القدير أشار إلى ذلك عند قول صاحب الهداية: «ولمالك فيهما» بقوله: «منع بأنه لم يقل به أحد» ٢٩٣/١.

وقال في غنية المتملي: «وما ذكر في الهداية وغيرها أن ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه، بل هو سنة عند الثلاثة» ص ٢٩٦.

وكذا الزيلعي في تبيين الحقائق مكتفياً بنقل كلام صاحب الغاية، قال الزيلعي: «هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة، وقال في الغاية: لم يقل أحد: إن ضم السورة واجب، وخطأ صاحب الهداية فيه» ١٠٥/١.

والشارح - رحمه الله - نقل كلام صاحب الغاية، وتبين الحقائق عند التفصيل في شرح الأركان صفحة ٦٧٣؛ ليكون بمثابة التنبيه عليه، والمراد بالوجوب في كلام صاحب الغاية الركنية، وإلا فالأحناف على وجوبها كما سبق. ولم يقل أحد من المذاهب بركنتها.

وانظر: الهداية ٢٩٣/١، مجمع الأنهر ٨٨/١، بدر المتقي ٨٨/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٠٦/١.

وانظر: منح الجليل ٢٥١/١، التلقين ١٠٠/١، جواهر الإكليل ٤٩/١، الخرشبي على مختصر خليل ٢٧٤/١، القوانين الفقهية ص ٤٤.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب.

(١) من قوله: «وخطأً لمالك» إلى قوله: «بفاتحة الكتاب» سقط من (د).

(٢) في (د) «وسورتا».

(٣) في (د) «معاً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٨/١، كتاب الصلاة، باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها ١٣٤، الحديث رقم ٣٦٣٢، والترمذي ٣١٧/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ١٧٦ الحديث رقم ٢٣٨، وابن ماجه في سننه ٢٧٤/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام ١١ الحديث=

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَسِرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾^(١) والزيادة عليه بخبر الواحد^(٢) لا يجوز، لكن يوجب العمل، فقلنا بوجوبهما^{(٣)(٤)}، وما روي محمول على نفي الفضيلة^(٥).

٣- والجهر بالقراءة^(٦) في الصلاة الجهرية للإمام، به ورد^(٧) السنة^(٨)،

= ٨٣٩، وابن عدي في الكامل ١١٦/٤، في ترجمة أبي سفيان السعدي .

من طريق أبي سفيان السعدي، عن نضرة، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها» .

وزاد الترمذي: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» .

وفي لفظ ابن عدي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة» .

وفي لفظ له: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها» .

قال الترمذي: «هذا الحديث حسن» ٣١٧/١ .

وقال في نصب الراية: «وهو معلول بأبي سفيان. قال عبد الحق في أحكامه: لا يصح هذا الحديث من أجله» ٤٤٠/١ .

وقال عنه ابن عدي: «لبن، وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة» ١١٦/٤، ١١٧ . ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث» .

وضعفه ابن حجر في التقريب ص ٢٢٤، وضعف هذا السند البوصيري في الزوائد بسببه، ونقل عن ابن عبد الله الإجماع على تضعيفه ٢٩١/١ .

والصحيح من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١١ الحديث رقم ٣٧ / ٣٩٤، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن يقرأ بأمر القرآن فصاعدا» .

(١) [سورة المزمل الآية: ٢٠].

(٢) في (هـ) «واحد» .

(٣) الهداية ٢٩٤/١، فتح القدير ٢٩٤/١، العناية ٢٩٤/١، تبيين الحقائق ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، مجمع الأنهر ٨٨/١ .

(٤) في (ب، د، هـ) «بوجوبها» .

(٥) تبيين الحقائق ١٠٥/١، مجمع الأنهر ٨٨/١ .

(٦) «بالقراءة» سقطت في (د) .

(٧) في (هـ) «ورود» .

(٨) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥/١، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر =

وأما المنفرد^(١)، فهو بالخيار: إن شاء جههر، وإن شاء خافت^(٢)؛ لما روي عن أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه - أنه قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل طورًا^(٤)، ويخفص طورًا^(٥)».

= في المغرب ١٧، الحديث رقم ٧٣١، ومسلم ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ٣٥، الحديث رقم ١٧٤، ٤٦٣.

عن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور» .

وأخرجنا في باب القراءة في العشاء البخاري برقم ٧٣٥، ومسلم ١٧٧، ٤٦٤ .

عن البراء - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ في العشاء، وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه، أو قراءة» .

وأخرج مسلم في باب القراءة بالصبح ٣٣٦/١، برقم ١٦٤، ٤٥٦ .

عن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا عَسَسَ﴾ .

(١) في (هـ) «المفرد» .

(٢) قال في الهداية: «الأفضل هو الجههر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة» ٣٢٥/١ .

وانظر بداية المبتدي ٣٢٥/١، فتح القدير ٣٢٥/١، العناية ١٢٥/١، كنز الدقائق ١٢٣/١، تبيين

الحقائق ١٢٧/١، بدائع الصنائع ١٦١/١ .

(٣) اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا جدًا على نحو من ثلاثين قولاً، والأكثر على أنه عبد الرحمن

ابن صخر الدوسي، صحابي جليل، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، ونشأ يتيمًا، أسلم سنة ٧هـ،

وكناه رسول الله ﷺ أبا هريرة، قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، لزم صحبة النبي ﷺ،

وروى عنه كثيرًا، وهو أكثر الصحابة رواية عنه، وكان رأسًا في القرآن، والسنة، والفقه، أمره

عمر على البحرين، ثم عزله، وتأمّر غير مرة على المدينة في أيام معاوية، توفي سنة ٥٧هـ .

أسد الغابة ٣١٨/٦، الإصابة ٢٠٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢،

حلية الأولياء ٣٧٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، شذرات الذهب ٦٣/١، التقريب ص ٥٩٩ .

(٤) الطور: التارة .

مجمل اللغة: باب الطاء والواو وما يثلثهما، مادة (طور) ص ٤٥٣، لسان العرب، باب الطاء، مادة

(طور) ٢٧١٧/٥، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطور) ص ١٩٧، القاموس المحيط، باب

الراء، فصل الطاء، مادة (الطور) ص ٣٨٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/١، كتاب الصلاة، باب ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

١٤٠، الحديث رقم ٣٦٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/١، كتاب الصلاة، باب

القراءة في صلاة الليل كيف هي ؟

من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة به، وسنده صحيح .

٤- والمخافة^(١) أي: القراءة خفية^{(٢)(٣)} في الصلاة السرية مطلقاً، إماماً كان أو منفرداً^{(٤)(٥)}، ولا بُدَّ من تحريك^(٦) لسانه^(٧)، وفي هذا^(٨) اختلاف بين المتأخرين، أن القراءة بمجرد^(٩) تحريك اللسان^(١٠) من غير أن يكون مسموعاً، هل يكون معتبراً، أم^(١١) لا؟
حكى عن الشيخ أبي^(١٢) الحسن^(١٣): أنها تعتبر^(١٤).
وعن الفقيه أبي^(١٥) جعفر: أنه^(١٦) لا يعتبر^(١٧).

(١) في (د، ب) «والمخافة».

(٢) في (ب، ج، د) «خفية».

(٣) يقال: خفت الرجل بصوته: إذا لم يرفعه، وخافت بقرآته مخافة؛ إذا لم يرفع صوته بها.
المصباح المنير: كتاب الخاء، مادة (خفت) ص ٩٣، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ف ت)
ص ٧٦، القاموس المحيط، باب التاء، فصل الخاء، مادة (خفت) ص ١٣٩.

(٤) الهداية ١/٢٧٧، كز الدقائق ١/١٠٦، تبين الحقائق ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٥) في (د، هـ) «مفرداً».

(٦) في (هـ) «ولا بد أن يحرك»، وفي (ب، ج، د) «ولا بد من أن يحرك».

(٧) بدائع الصنائع ١/١٦١.

(٨) في (د) «هذه».

(٩) في (هـ) «بمحمود».

(١٠) في (هـ) «للسان».

(١١) في (هـ) «مام».

(١٢) «أبي» سقطت من (ب).

(١٣) هو الكرخي، وسبقت ترجمته صفحة ١٨٦.

(١٤) فعنده أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافة تصحيح الحروف، وهو قول أبي بكر البلخي المعروف بالأعمش، ووجهه أن القراءة فعل اللسان، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، بدليل أن القراءة تتحقق من الأصم، وإن كان لا يسمع نفسه.

بدائع الصنائع ١/١٦٢، الهداية ١/٣٣٠، فتح القدير ١/٣٣١، العناية ١/٣٣٠، البناء

١/٣٥٢، ٣٥٣، النافع الكبير ص ٩٧.

(١٥) في (هـ) «أبو».

(١٦) في (هـ) «أنه ﷺ لم».

(١٧) ما لم يسمع نفسه، وهذا حد المخافة عنده، والجهر أن يسمع غيره.

وهو قول أبي القاسم الضمَّار، وأبي بكر محمد بن الفضل، ووجهه أن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف، وقد مر ما لا يسمع هو لو كان سمياً لم يعرف قراءة.

وقيل: إن الجهر والمخافتة - هما - سنتان^(١)، حتى لا يجب سجود السهو بتركهما؛ لأنهما ليستا بمقصودين، وإنما المقصود^(٢) القراءة^(٣)، فصار كالقومة^{(٤)(٥)}.

= ولشهر بن غياث المريسي قول ثالث؛ وهو إن كان بحال لو أدنى رجل صماخ أذنيه إلى فيه سمع، كفى، وإلا فلا. وجهه أن الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع.

ومن العلماء من ذكر في المسألة خلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال: على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز.

قال في بدائع الصنائع عن قول الكرخي: «وما قاله الكرخي أقيس، وذكر في كتاب الصلاة إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ وإن شاء جهر وأسمع نفسه. ولو لم يحمل قوله: قرأ في نفسه على إقامة الحروف لأدى إلى التكرار والإعادة الخالية عن الإفادة، ولا عبرة بالعرف في الباب؛ لأن هذا أمر بينه وبين ربه، فلا يعتبر فيه عرف الناس» ١٦٢/١.

واختار في الهداية قول الكرخي، وقال: «في لفظ الكتاب إشارة إلى هذا» ٣٣١/١. قال في البناء: «أي: وفي لفظ مختصر القدوري، وقيل: المراد منه المبسوط. وقيل: الجامع الصغير. والأول أظهر» ٣٥٣/٢.

ولفظ المختصر: «وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت» ٧٥/١. واختار في المحيط قول أبي جعفر الهندواني، وجعله الأصح.

وثمررة الخلاف تظهر فيما إذا صحح الحروف ولم يسمع نفسه، فعند الكرخي، تجوز صلاته، وعند الهندواني لا تجوز، وسيذكر الشارح غير هذه الثمرة عند التفصيل في شرح الواجبات صفحة ٦٩١ - ٦٩٢.

وانظر: الجامع الصغير ص ٩٧، الأصل ٢١٦/١، تحفة الفقهاء ١٣٠/١، اللباب ٧٥/١، فتح القدير ٣٣١/١، العناية ٣٣٠/١، ٣٣١، النافع الكبير ص ٩٧.

(١) في (هـ) «استان».

(٢) في (هـ) «اللمقصود».

(٣) في (هـ) «القراءة».

(٤) وهذا نص كلام تبين الحقائق من قوله: «هما سنتان».

وقال في التاتارخانية: «والصحيح أنهما واجبان، ويجب سجود السهو بتركهما» ٥١٠/١.

وظاهر الرواية أيضاً على وجوب سجود السهو بتركهما.

وانظر: تبين الحقائق ١٠٦/١، بدائع الصنائع ١٦١/١، الأصل ٢١٥/١، مجمع الأنهر ٨٩/١،

غرر الأحكام ٧٩/١، الدرر الحكام ٧٩/١، البحر الرائق ٣١٩/١.

(٥) أي: التي بين الركوع والسجود فليست واجبة؛ لأنها ليست مقصودة، والمقصود =

- أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود ففرض^(١)، حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع^(٢)، لا يجوز^(٣).
- ٧- والقعدة الأولى^(٤)، على قول المتأخرين^(٥).
وعند الطحاوي، والكرخي: سنة^{(٦)(٧)}.
- ٨- والتشهد في القعدتين، في ظاهر الرواية نص عليه في المحيط^(٨).

= يأتي به وحده، إذا تذكر، ويسجد للسهو .

- أما ما لا يتكرر، كالركوع، والقيام، فإنه إذا تركه يأتي به وبما بعده، فلو تذكر ركوعاً قضاؤه وقضى ما بعده من السجود، وهكذا .
- بدائع الصنائع ١/١٦٣، الهداية ١/٢٧٧، فتح القدير ١/٢٧٧، العناية ١/٢٧٧، ٢٧٨، كنز الدقائق ١/١٥٠، ١٠٦، تبيين الحقائق ١/١٥٠، ١٠٦، البحر الرائق ١/٣١٣ - ٣١٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٥١٠، ٥١١، الدر المختار ١/٤٤٩، ٤٥٠، حاشية رد المحتار ١/٤٤٩، ٤٥٠، تنوير الأبصار ١/٤٦٠، ٤٦١، وقاية الرواية ١/٤٢، شرح وقاية الرواية ١/٤٢ .
- (١) في (ب، هـ) «فرض» .
- (٢) من قوله: «وترتيب الركوع» إلى قوله: «قبل الركوع» سقط من (د) .
- (٣) لأن الترتيب فيه فرض، وإنما كان فرضاً؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله، فإذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه، وقلب المشروع باطل .
- تبيين الحقائق ١/١٠٦، البحر الرائق ١/٣١٤ .
- (٤) في (ب) «والقعدة الأول» .
- (٥) قال في البحر الرائق: «وما في الكتاب من الوجوب قول الجمهور، وهو الصحيح» ١/٣١٧ .
- وقال في الفتاوى التاتارخانية: «والأصح أنها واجبة، حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو» ١/٥٤٧ .
- وانظر: تبيين الحقائق ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/١٦٣، الهداية ١/٢٧٧، فتح القدير ١/٢٧٨، مختصر القدوري ١/٧٢، تنوير الأبصار ١/٤٦٥، الدر المختار ١/٤٦٥، حاشية رد المحتار ١/٤٦٥ .
- (٦) «سنة» سقطت من (هـ) .
- (٧) قال في بدائع الصنائع: «وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها، إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب، ولأن الركعتين أدنى ما يجوز من الصلاة، فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما» ١/١٦٣ .
- قال في حاشية رد المحتار: «وهذا - أي قول صاحب البدائع - يقضي رفع الخلاف» ١/٤٦٥ .
- وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) كنز الدقائق ١/١٠٦، تبيين الحقائق ١/١٠٦، مختصر القدوري ١/٦٦، الهداية ١/٢٧٧، ٢٧٨، فتح القدير ١/٢٧٨، العناية ١/٢٧٨، الدر المختار ١/٤٦٦، حاشية رد المحتار =

والقياس أن يكون سنة^(١) في الأولى، وهو اختيار البعض؛ لأن القعدة^(٢) الأخيرة لما كانت فرضاً، كانت القراءة فيها واجبة، والقعدة الأولى لما كانت واجبة، كانت القراءة فيها سنة^(٣).

٩- والتسليم؛ أي: الخروج منها بلفظ السلام^(٤).

١٠- والقنوت^(٥) في الوتر^{(٦)(٧)}.

= ٤٦٦/١، بدائع الصنائع ١/١٦٧، نور الإيضاح ص ٢٥٦، ٢٥٧، مراقي الفلاح ص ٢٥٦، ٢٥٧، ملتنقى الأبحر ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/٨٩، بدر المتقي ١/٨٩، البناء ٢/١٨٤، وقاية الرواية ١/٤٣، شرح وقاية الرواية ١/٤٣، اللباب ١/٦٦.

(١) «سنة» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «العقدة».

(٣) قال به القاضي أبو جعفر الاستروشني، والقول بالوجوب هو المصحح في المذهب.

قال في الهداية: «ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية، والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وفيها سجدة وهو الصحيح» ١/٥٠٤.

وانظر: فتح القدير ١/٥٠٤، العناية ١/٥٠٤، البناء ٢/٧٣٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) بداية المبتدي ١/٣١٩، الهداية ١/٣١٩، العناية ١/٣١٩، مختصر القدوري ١/٧٤، ملتنقى الأبحر ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/٨٩.

(٥) القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والخشوع.

والمراد به الدعاء، وهو: اللهم، إنا نستعينك ونستغفرك... إلخ. وسيأتي تمامه في صفحة ٧٩٠، وقولهم: دعاء القنوت. أي: دعاء القيام.

المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (القنوت) ص ٢٦٧، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ن

ت) ص ٢٣٠، المفردات في غريب القرآن، مادة (قنت) ص ٤١٣، المغرب، القاف مع النون

ص ٣٩١، أنيس الفقهاء ص ٩٥، وانظر ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا يُؤَيِّنِينَ﴾ صفحة

٥١٥.

(٦) الوتر، بالكسر: الفرد، وهو خلاف الشفع، وأوتر: صلى الوتر.

المغرب، الواو مع التاء الفوقية ص ٤٧٥، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وتر) ص ٢٩٥، المصباح

المنير، كتاب الواو، مادة (الوتر) ص ٣٣٣، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الواو، مادة (الوتر)

ص ٤٤٢، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (وتر) ص ٥١١، أنيس الفقهاء ص ٩٩.

(٧) تحفة الفقهاء ١/٩٧، بدائع الصنائع ١/١٦٧، الهداية ١/٢٧٧، وقاية الرواية ١/٤٣، ملتنقى

الأبحر ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/٨٩.

١١- وتكبيرات العيدين^(١)؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها^(٢) من غير تركها مرة^(٣)، وهو أمانة الوجوب^(٤)، حتى يجب^(٥) سجدتنا السهو بتركها^(٦)، والقياس أن لا تجب؛ لأنها^(٧) من الأذكار^(٨) كالتعوذ، والشاء، ومبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار.
وجه الاستحسان: أن هذه^(٩) الأذكار^(١٠) تضاف إلى جميع الصلاة، فصارت من خصائصها، بخلاف غيرها^(١١).

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب، هـ) «علمها» .

(٣) جاءت أحاديث كثيرة تدل على أنه ﷺ كان يكبر بعد تكبيرة الإحرام في العيدين بتكبيرات غيرها قبل البدء بالقراءة .
من ذلك:

ما أخرجه الترمذي ١٥١/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣٤، الحديث رقم ٥٣٦، وابن ماجه ٤٠٧/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ١٥٦، الحديث رقم ١٢٧٩، والدارقطني ٤٨/٢، كتاب العيدين، الحديث رقم ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/٣، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين .
من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» .

قال الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن، هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ١٥٢/١ .
ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؛ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول» ٢٨٦/١ .

(٤) في (هـ) «الاجوب» .

(٥) في (هـ) «ينجب» .

(٦) استحساناً، وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق .

الهداية ٢٧٨/١، تبين الحقائق ١٠٦/١، فتح القدير ٢٧٨/١، العناية ٢٧٨/١، بدائع الصنائع ١٦٧/١، البناء ١٨٥/٢ .

(٧) في (ب) «لأنهما» .

(٨) في (د) «الاركاذ» .

(٩) في (هـ) «هذا» .

(١٠) في (د) «الازكار» .

(١١) قال في تبين الحقائق: «يقال: تشهد الصلاة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، =

وسننها^(١)؛ أي: سنن^(٢) الصلاة ما سوى ذلك المذكورات من الأركان والواجبات^(٣). من أقوالها: كالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين^(٤) سرًا، وتكبير الركوع، وتسيبحة ثلاثًا، وتكبير السجود، وتسيبحة ثلاثًا، والصلاة [٤١ ب] على النبي ﷺ والدعاء^(٥) وأفعالها المطلوبة؛ أي: التي يطلب^(٦) فعلها في الصلاة، كرفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه^(٧)، ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة، وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريج^(٨) أصابعه، وجهر الإمام للتكبير، والجلسة بين السجدين، ووضع ركبتيه^(٩)، وافتراش رجله اليسرى، ونصب رجله^(١٠) اليمنى^(١١).

وأما مندوبها، فنحو نظره إلى موضع سجوده^(١٢)، وكظم^(١٣) فمه عند

= فصارت من خصائصها، بخلاف تسيحات الركوع، حيث تضاف إلى الركوع فقط، فلا يجب الجابر بتركها» ١٠٦/١ .

وانظر: بدائع الصنائع ١٦٧/١، فتح القدير ٢٧٨/١، العناية ٢٧٨/١، البحر الرائق ٢١٩/١ .

(١) في (ب) «وستنها» .

(٢) في (ب) «سنتين» .

(٣) في (هـ) «للواجبات» .

(٤) في (هـ) «والتأمين» .

(٥) كنز الدقائق ١٠٦/١ - ١٠٨، تبيين الحقائق ١٠٦/١ - ١٠٨، الهداية ٢٧٦/١، وما بعدها،

فتح القدير ٢٧٦/١، وما بعدها، العناية ٢٧٦/١، وما بعدها، غرر الأحكام ٧٩/١، تحفة

الفقهاء ٩٧/١، ملتقى الأبحر ٨٩/١ - ٩١، مجمع الأنهر ٨٩/١ - ٩١، بدر المتقي ٨٩/١ -

٩١، البحر الرائق ٣١٩/١ - ٣٢١ . نور الإيضاح ص ٢٦٠، وما بعدها، مراقي الفلاح

ص ٢٦٠، وما بعدها، الفتاوى التاتارخانية ٥١١/١، ٥١٢ .

(٦) في (هـ) «يطلب» .

(٧) في (د) «الأصابع» .

(٨) في (د) «ويفرج» .

(٩) في (ب) «ركبته»، وفي (د) «ركبيه» .

(١٠) في (هـ) «رجلاه» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (ج) «السجود»، وفي (د) «سجود» .

(١٣) في (ب، ج، هـ) «كضم» .

الثاؤب، وإخراج كفيه^(١) من كميته^(٢) عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع، والقيام حين قال: «حيّ على الفلاح»، وشروع الإمام مذ^(٤) قيل: «قد قامت الصلاة»^(٥).

الشرط الأول من الشروط المذكورة للصلاة: الوقت.

ووقت^(٦) الصبح؛ أي: صلاة^(٧) الصبح: من طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق^(٨).

قَيّد «بالصادق» إذ لا عبرة بالكاذب، وهو البياض الذي يبدأ^(٩) طولاً، ثم يعقبه الظلام^(١٠)؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم الفجر المستطيل»^(١١)، وقال ﷺ: «الفجر هكذا» [ومد]^(١٢)

(١) في (ب) «كفيه» .

(٢) في (ب) «كميته» .

(٣) «على» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) «حين» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ج، د) «وقت»، وسقطت من (هـ) .

(٧) في (هـ) «الصلاة» .

(٨) وهو الفجر الثاني، وبه يتعلّق حكم الصوم والصلاة .

بداية المبني ٢١٧/١، الهداية ٢١٧/١، ٢١٨، العناية ٢١٧/١، تحفة الفقهاء ٩٩/١، بدائع

الصنائع ١٢٢/١، كنز الدقائق ٧٩/١، تبيين الحقائق ٧٩/١، الاختيار ٣٨/١، المبسوط ١/

١٤١، ملتقى الأبحر ٦٩/١، مجمع الأنهر ٦٩/١، بدر المتقي ٦٩/١، وقاية الرواية ٣٤/١،

شرح وقاية الرواية ٣٤/١، البحر الرائق ٢٥٧/١ .

وانظر: المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فجر) ص ٢٤٠، المغرب، الفاء مع الجيم ص ٣٥١،

المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (فجر) ص ٣٧٣، أنيس الفقهاء ص ٧١ .

(٩) في (ب، د) «بيده» .

(١٠) وهو الفجر الثاني، وتسميه العرب ذنب السرحان .

انظر المراجع الفقهية واللغوية السابقة .

(١١) أخرجه مسلم ٥٩/٣، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

٨، الحديث رقم ١٠٩٤/٤٣، عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ: «لا يغرنكم من

سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» .

(١٢) في (الأصل، د) «ومر»، وفي (هـ) «أومد» .

يده^(١) عرضًا «لا هكذا» [ومدّ]^(٢) يده طولًا^(٣)(٤) إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٥).
وإنما بدأ ببيان^(٦) وقت الصبح؛ لأنها^(٧) أول صلاة فرضت^(٨)؛ ولعدم

(١) في (ب) «يد» .

(٢) في (الأصل) «ومر» .

(٣) في (د) «طوعًا» .

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث بلال - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا». «ومدّ يديه عرضًا» واللفظ لأبي داود وسنده ضعيف، وسبق صفحة ٥٠١ .

وسبق أيضًا صفحة ٥٠٠ ما في الصحيحين - واللفظ لمسلم - من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنه ﷺ قال: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا». وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، «ولكن الذي يقول هكذا» ووضع المسبحة على المسبحة، ومدّ يديه .
زاد البخاري: «عن يمينه وشماله» .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤٢٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٣١، الحديث ١٧٣، ٦١٢ .

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» .

(٦) في (د) «بيان»، وفي (هـ) «بيتان» .

(٧) في باقي النسخ «لأنه» .

(٨) يخالفه ما نقله ابن نجيم في البحر الرائق عن غاية البيان، قال: «وإنما قدم الظهر في الجامع الصغير؛ لأنها أول صلاة فرضت على النبي ﷺ وعلى أمته ٢٥٧/١ .

ولم أقف على ما يدل على شيء منهما .

ولو قال - أعني ما في البحر الرائق -: «لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ كما في حاشية الشلبي ٧٩/١ لكان أوجه . والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الترمذي، وسيأتي صفحة ٥٣٧ .

وأما كونها تدعى الأولى؛ فلما في الصحيحين عن حديث سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس . . . الحديث» . =

الاختلاف^(١) في أوله وآخره^(٢) بخلاف غيره. كذا قاله شمس الأئمة^(٣) السرخسي^(٤) رحمه الله^(٥).
والظهر^(٦) أي: وقته^(٧) من زوالها؛ أي: زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثليه [٤٢ أ] على قول^(٨) أبي حنيفة - رحمه الله - سوى^(٩) فيء الزوال^(١٠)

= البخاري ٢٠١/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١٢، رقم الحديث ٥٢٢، واللفظ له، ومسلم ٤٤٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ٤٠، رقم الحديث ٢٣٥، ٦٤٧ .

وأكثر فقهاء الأحناف في تصانيفهم على البدء بالفجر، خلافاً لفقهاء المذاهب الأخرى، فإن أكثرهم يبدأ بالظهر؛ لما سبق ذكره .

انظر: كنز الدقائق ٧٩/١، تحفة الفقهاء ٩٩/١، مختصر القدوري ٥٥/١، المبسوط ١٤١/١، بداية المبتدي ٢١٧/١، المختار ٣٨/١ .

وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١١٦/٢، مختصر خليل ١٧٧/١، الأم للشافعي ١٥١/١، مختصر المزني ص ١٤، الكافي لابن قدامة ١٨٣/١، العمدة لابن قدامة ص ٨٩ .

وانظر: فتح الباري ٢٧/٢ .

(١) في (ب) «الاختلا» .

(٢) فهو محل إجماع .

الإجماع لابن المنذر ص ٣٨، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٦ .

(٣) في (د) «الشمس» .

(٤) في (د) «الحلواني» .

(٥) في مبسوطه حيث قال: «ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر، لأنه متفق عليه، لم يختلفوا في أوله ولا في آخره» ١٤١/١ .

وانظر: مجمع الأنهر ٦٩/١، بدر المتقي ٦٩/١، البحر الرائق ٢٥٧/١، الدر المختار ٣٥٧/١، ٣٥٨، حاشية رد المحتار ٣٥٧/١، ٣٥٨ .

(٦) في (د) «الظهر»، بسقوط حرف «العطف» .

(٧) «وقته» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) «قوله» .

(٩) في (ب) «سواء»، وفي (هـ) «يستوي» .

(١٠) وهو رواية محمد عنه، وكذا رواها أبو يوسف عنه كما في المبسوط، واختار قول أبي حنيفة المحبوبي، وعوّل عليه النسفي، ووافق صدر الشريعة ورجح دليله؛ وهي =

وهو: الفيء^(١) الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وذلك يختلف^(٢) باختلاف الأمكنة والأوقات^(٣).

وقد قيل: لا بد أن يبقى لكل شيء فيء^(٤) عند الزوال في كل موضع إلا بمكة^(٥) والمدينة في أطول^(٦) أيام السنة، فلا يبقى بمكة ظل على الأرض، وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وذلك الفيء الأصلي غير معتبر في التقدير بالظل^(٧).

= ظاهر الرواية عنه، وهي الرواية المصححة في المذهب، وعليها جل المشايخ والمتون كما في مراقي الفلاح، وروى الحسن عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وسيأتي ذكره . قال في بدائع الصنائع: «والصحيح رواية محمد عنه» ١٢٢/١ . قال في البحر الرائق: «واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبي حنيفة» ٢٥٨/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٢١٩/١، الهداية ٢١٩/١، فتح القدير ٢١٩/١، العناية ٢١٩/١، وقاية الرواية ٣٤/١، شرح وقاية الرواية ٣٤/١، الأصل ١٤٥/١، مختصر القدوري ٥٥/١، ٥٦، كنز الدقائق ٧٩/١، تبيين الحقائق ٧٩/١، تنوير الأبصار ٣٥٩/١، الدر المختار ٣٥٩/١، حاشية رد المحتار ٣٥٩/١، ملتقى الأبحر ٦٩/١، مجمع الأنهر ٦٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٢/١، المبسوط ١٤٢/١، نور الإيضاح ص ٢٠٢، ٢٠٣، مراقي الفلاح ص ٢٠٢، فتاوى قاضي خان ٧٢/١، المختار ٣٨/١، الاختيار ٣٨/١، غرر الأحكام ٥١/١، الدرر الحكام ٥١/١، اللباب ٥٥/١، ٥٦ .

(١) الفيء: الرجوع، ويطلق على الظل بعد الزوال، وسمي الظل فيئاً؛ لأنه ظل رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والجمع: فيوء وأفباء .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فيأ) ٣٤٩٥/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الظل) ص ٢٠٠، وكتاب الفاء، مادة (فاء) ص ٢٥١، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ي أ) ص ٢١٦، المغرب، الفاء مع الياء ص ٣٦٨، أنيس الفقهاء ص ٧٣ .

(٢) في (د) «مختلف» .

(٣) الهداية ٢١٩/١، العناية ٢١٩/١، البحر الرائق ٢٥٨/١، مجمع الأنهر ٦٩/١، الدر المختار ٣٦٠/١، المبسوط ١٤٢/١ .

(٤) «فيء» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «ظل» .

(٥) في (د) «مكة» .

(٦) في (د) «أطوال» .

(٧) بل المعبر سواه. العناية ٢١٩/١،

وأصح ما قيل في معرفته^(١)(٢): أن يُنصب عود^(٤) مستوٍ في أرض مستوية، فما دام ظل العود^(٥) في^(٦) النقصان علم أن الشمس في الارتفاع ولم^(٧) يزل بعد، وإن استوى الظل علم أنه حالة الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت، فيخط [على]^(٨) رأس الزيادة، فيكون رأس^(٩) الخط إلى العود^(١٠) فيء الزوال، فإذا صار ظل العود^(١١) مثليه من رأس الخط لا من العود^(١٢) خرج وقت الظهر على قوله^(١٣).
وقالا - وهو رواية عنه^(١٤) - : إذا صار^(١٥)

= المبسوط ١/١٤٢، البحر الرائق ١/٢٥٨ .

(١) وهو قول محمد بن شجاع البلخي - رحمه الله - وهو الأصح أيضًا في المبسوط، وبدائع

الصنائع، واستحسنه في تبين الحقائق .

المبسوط ١/١٤٢، بدائع الصنائع ١/١٢٢، تبين الحقائق ١/٨٠ .

(٢) في (د) «معرفة» .

(٣) «أن» سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) «عمود» .

(٥) في (ج) «العمود» .

(٦) «في» سقطت من (هـ) .

(٧) في باقي النسخ «لم يزل» .

(٨) المثبت من (ب، ج، هـ)، وفي (د) «عن» .

(٩) «رأس» سقطت من (ب) .

(١٠) في (ج) «العمود» .

(١١) في (ج) «العمود» .

(١٢) في (هـ) «العمود» .

(١٣) وعن محمد في معرفة حد الزوال أنه قال: يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا مالت الشمس

عن يساره فهو الزوال .

بدائع الصنائع ١/١٢٢، المبسوط ١/١٤١، تبين الحقائق ١/٨٠، العناية ١/٢١٩، مجمع

الأثر ١/٦٩، البحر الرائق ١/٢٥٨، حاشية رد المحتار ١/٣٦٠، فتاوى قاضي خان ١/٧٢ .

(١٤) «عنه» سقطت من (هـ) .

(١٥) «صار» سقطت من (هـ) .

مثله^(١)؛ لإمامة جبرائيل - عليه السلام - في [اليوم]^(٣) الثاني في هذا الوقت^(٤).

وله: قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح^(٥)

(١) وهي رواية الحسن عنه - رحمه الله - وبها أخذ زفر، والحسن، والطحاوي. والمذهب على الرواية السابقة .

انظر: المراجع الفقهية السابقة في المسألة ص ٥٣٤ عند أول المسألة .

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ١١٦/٢، التلقين ٨٥/١، المعونة ١٩٦/١، التفرغ ٢١٩/١، مقدمات ابن رشد ٧٠/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٥١/١، مختصر المزني ص ١٤، المهذب ١٨٣/١، المجموع ٢٤/٣، روضة الطالبين ١/٢٠٨، منهاج الطالبين ١٢١/١، مغني المحتاج ١٢١/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٨٤/١، المقنع لابن قدامة ص ٢٥، العمدة ص ٨٩، العدة ص ٨٩، مختصر الخرقى ٣٠٧/١، المقنع لابن البنا ٣٠٧/١ .

(٣) في الأصل «يوم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧/١، كتاب الصلاة، باب في المواقيت الحديث رقم ٣٩٣، والترمذي

١٨٦/١، كتاب الصلاة، باب للإمام في مواقيت الصلاة ١١٣ الحديث رقم ١٤٩، والحاكم

في المستدرک ١٩٣/١، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأحمد في المسند ١/٣٣٣،

والدارقطني في سننه ٢٥٨/١، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، الحديث رقم ٦،

والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٥/١٠، الحديث رقم ١٠٧٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى

٣٦٤/١، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت .

من طريق حكيم بن حكيم، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس - رضي الله

عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين فصلى الظهر في

الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك» الحديث. ثم قال ﷺ: «وصلى المرة الثانية الظهر حين

كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمي» ثم قال ﷺ في آخر الحديث: «الوقت فيما بين هذين

الوقتين» .

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» ١٨٨/١ .

وقال الحاكم: «صحيح، ولم يخرجاه» ١٩٢/١ .

(٥) في (ب، ج) «قبح» .

جهنم^(١)(٢)(٣). وأشد الحر في ديارهم كان في هذا الوقت^(٤). وهو أي صيرورة^(٥) ظل كل شيء مثليه^(٦) أول وقت العصر على قوله، وعلى^(٧) قولهما: إذا صار الظل^(٨) مثله يصير أول وقته، وهذا ظاهر الرواية^(٩).

(١) أخرجه البخاري ١٩٩/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ٨ الحديث رقم ٥١٣، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤٣٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه: ٣٢، الحديث رقم ١٨٠، ٦١٥ .
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

(٢) في (د) «الحنم» .

(٣) أي: سطوع حرها وشدته، وانتشاره، وغليانها، يقال: فاحت القدر؛ أي: غلت .

وجهنم: من الجهنم وهو: القعر البعيد، وبه سميت جهنم؛ لبعدها قعرها .
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فيح) ٣٤٩٧/٦، وفوح، جهنم، مجمل اللغة، باب الفاء والواو وما يثلثهما، مادة (فوح) ص ٥٥٥، القاموس المحيط، باب الخاء فصل الفاء، مادة (فاح) ص ٢١٣، وباب الميم فصل الجيم، مادة (جهنم) ص ٩٨٤، المغرب الفاء مع الباء ص ٣٦٨ .
وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١٨/٥، فتح الباري ١٦/٢ .

(٤) يعني إذا صار ظل كل شيء مثله، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك .

المبسوط ١٤٣/١، الهداية ٢٢٠/١، فتح القدير ٢٢٠/١، تبين الحقائق ٧٩/١، العناية ١/٢٢٠، البحر الرائق ٢٥٨/١ .

(٥) في (ب) «صروره» .

(٦) في (د) «عليه» .

(٧) في (ب) «على» بسقوط حرف «الواو» .

(٨) في (د، هـ) «ظل»، وفي (د) زيادة «كل شيء» .

(٩) وهذا الاختلاف مبني على آخر وقت الظهر، والمصحح في أكثر الكتب قوله: قال في مراقبي الفلاح عن قوله: «وهو الصحيح، وعليه جل المشايخ والمتون» ص ٢٠٢ .

وخرج صاحب المبسوط ظاهر الرواية عنه على قولهما تخريباً، وإلا فإنه لا نص فيه على تحديد انتهاء وقت الظهر . قال في المبسوط: «واختلفوا في آخر وقت الظهر، فعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وإن لم يذكره في الكتاب نصاً في خروج وقت الظهر» ١٤٢/١ .

[وفي رواية^(١) الحسن عن أبي حنيفة^(٢): إذا صار الظل^(٣) مثله يخرج وقت الظهر^(٤)، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه، فكان بينهما وقت [٤٢ ب] مهمل، كما^(٥) بين^(٦) الفجر والظهر^(٧) .

وعن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: قال مشايخنا: الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله، ويصلي العصر حين يصير مثليه؛ لتكون الصلاتان في وقتها بالاتفاق^(٨) .

وآخره؛ أي: آخر وقته غروبها؛ أي^(٩):

= وقال في غنية ذوي الأحكام على قول صاحب الدرر الحكام: «عندهما: آخره إذا صار الظل مثله» قال: «أقول: وهو رواية عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي، وهو الأظهر كما في البرهان، ويخالفه ما في تصحيح الشيخ قاسم» ٥١/١ .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وأما آخره ففيه روايتان عن أبي حنيفة: الأولى: رواها محمد عنه ما في الكتاب - أي بلوغ الظل مثليه - والثانية: رواية الحسن إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء وهو قولهما، والأولى قول أبي حنيفة؛ قال في البدائع: إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح. وفي النهاية: إنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة، وهو المشهور عنه. وفي المحيط: والصحيح قول أبي حنيفة. وفي الينابيع: وهو الصحيح عن أبي حنيفة. وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم أن برهان الشريعة المحجوبي اختاره، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي الغيابة: وهو المختار» ٢٥٨، ٢٥٧/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ص ٥٣٤ .

(١) في (الأصل) «عن» والمثبت من باقي النسخ .
(٢) كذا في المبسوط جعلها رواية الحسن عنه، وفي تبیین الحقائق جعلها رواية أسد بن عمرو عنه، وهذا الاختلاف لا يضر. قال في تبیین الحقائق: «وهذا لا يضر؛ لأنه ممكن؛ لأن رواية أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه» ٧٩/١ .

(٣) في (د) «ظله» .

(٤) في (د) «بالظهر» .

(٥) في (د) «المساء» .

(٦) «بين بين» بزيادة «بين» في (ج) .

(٧) وبهذه الرواية أخذ الكرخي، كما في العناية ٢٠٩/١، والفتاوى التاتارخانية ٤٠٢/١ .

وانظر إلى المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ص ٥٣٤ .

(٨) الجوهرة النيرة ٤٨/١، البحر الرائق ٢٥٨/١، اللباب ٥٦/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٣ .

(٩) في (هـ) «إلى» .

غروب الشمس^(١).

وقال الحسن^(٢) بن زياد: آخره^(٣) حين تصفر الشمس^(٤). وهو قول الشافعي^(٥) رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^{(٦)(٧)}. ولنا: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل^(٨) غروب الشمس، فقد أدرك»^(٩)؛

(١) بداية المبتدي ٢٢٠/١، كنز الدقائق ٨٠/١، تبين الحقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، الاختيار ٣٩/١، تحفة الفقهاء ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢٣/١، المبسوط ١٤٤/١، مختصر القدوري ٥٦/١.

(٢) في (د، هـ) «حسن».

(٣) في (ج، د) «وآخره»، وفي (هـ) «أخيره».

(٤) قال في مجمع الأنهر: «وأظن أن مراده: خروج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات» ٧٠/١.

وانظر: المبسوط ١٤٤/١، تبين الحقائق ٨٠/١، البحر الرائق ٢٥٨/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٤.

(٥) الصحيح من مذهب الشافعي: أن وقت العصر لا ينتهي إلا بغروب الشمس، وإن كان الحكم يختلف بأدائها قبل الغروب وبعد الاضفرار.

قال النووي في روضة الطالبين: «وعلى الصحيح لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، وهو الأول، ووقت اختيار إلى أن يصير ظله مثليه وبعده جواز بلا كراهة، إلى اصفرار الشمس، ومن الاضفرار إلى الغروب وقت كراهة يكره تأخيرها إليه» ٢٠٨/١.

وقال في المجموع: «وأما آخر وقته فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب» ٢٦/٣.

قال الشافعي في الأم: «ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء، فقد فات وقت الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال: قد فات وقت العصر مطلقاً، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقاً» ١٥٣/١.

وانظر: مختصر الزمن ص ١٤، المهذب ١٨٤/١، منهاج الطالبين ١٢٢/١، مغني المحتاج ١٢٢/١، روض الطالب ١١٦/١، أسنى المطالب ١١٦/١، الوجيز ١٢/٣، فتح العزيز ١٧/٣ - ١٩.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وسبق ص ٥٣٣.

(٧) في (ب) زيادة «وهو قول الشافعي».

(٨) قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل» سقط من (ب).

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل=

أي^(١): الوقت^(٢).

وهو [أي]^(٣): غروب الشمس أول وقت المغرب^{(٤)(٥)}؛ لقوله ﷺ: «وقت صلاة^(٦) المغرب إذا^(٧) غابت^(٨) الشمس ما لم يسقط الشفق»^(٩). وهو حجة على الشافعي - رحمه الله - في التقدير بوقت وضوء، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات^(١٠).

= أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

البخاري ٢١١/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ٢٧، الحديث رقم ٥٥٤، ومسلم ٤٢٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك تلك الصلاة ٣٠ الحديث رقم ١٦٣، ٦٠٨.

وفي رواية لمسلم برقم ١٦٥، ٦٠٨ من حديثه - رضي الله عنه - «فقد أدرك» بدون ذكر لفظة: «العصر، أو الصبح» وهي الموافقة لما ذكره الشارح - رحمه الله - .

(١) «أي» سقطت من (ب).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/٥، فتح الباري ٥٦/٢.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في (ب) «المغرب».

(٥) بداية المبتدي ٢٢١/١، الهداية ٢٢١/١، فتح القدير ٢٢١/١، العناية ٢٢١/١، تحفة الفقهاء ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢٣/١، كنز الدقائق ٨٠/١، تبيين الحقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، الاختيار ٣٩/١.

(٦) «صلاة» سقطت من (ب).

(٧) في (ب) «إذا».

(٨) في (د) «غاب».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٣١، الحديث رقم ٦١٢/١٧٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(١٠) نص الشافعي في الأم على أن المغرب ليس له إلا وقت واحد هو أول الوقت، وهو قوله الجديد، وهو الأظهر كما في روضة الطالبين، وفي قوله القديم: أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق صححه جماعة كالبيهقي، وابن خزيمة، والخطابي، والغزالي، والنووي وغيرهم، ثم اختلف الأصحاب في قدر الوقت الواحد: فمنهم من قدره بقدر الظهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة وفعل خمس ركعات، ومنهم من قدره بثلاث ركعات مع الظهارة، وستر العورة، والأذان، والإقامة. وصوب النووي القول الأول. ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى =

وآخره^(١) أي: آخر وقته غروب الشفق^(٢) الأبيض المعترض في الأفق^(٣) بعد الأحمر^(٤) هذا على^(٥) قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٦).
وعلى قولهما: الشفق، هو: الأحمر^(٧)(٨). وبه قال الشافعي^(٩) رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «الشفق، هو الحمرة»^(١٠)(١١).

- = انقضاء الوقت؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز مدها إلى مغيب الشفق كما في روضة الطالبين .
الأم ١/١٥٤، مختصر المزني ص١٤، المهذب ١/١٨٥، المجموع ٣/٢٨-٣٢، الوجيز ٣/٢٠، فتح العزيز ٣/٢١-٢٧، روضة الطالبين ١/٢٠٨، ٢٠٩، حلية العلماء ١/١٤٤، منهاج الطالبين ١/١٢٣، مغني المحتاج ١/١٢٣، السراج الوهاج ص٣٤، التنبيه ص٣٠، التذكرة ص٥٣، ٥٤، روض الطالب ١/١١٦، أسنى المطالب ١/١١٦ .
(١) في (هـ) «وأخيرة» .
(٢) الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى العشاء .
المصباح المنير: كتاب الشين، مادة (الشفق) ص١٦٦، لسان العرب، باب الشين، مادة (شفق) ٤/٢٢٩٢، حدائق الآداب: ص١٧٥ .
(٣) من قوله: «وخمس ركعات» إلى قوله: «المعترض في الأفق» سقط من الصلب في (هـ) واستدرك في الهامش، ولم تظهر بعض الكلمات؛ بسبب التصوير .
(٤) في (ب، ج) «الحمرة» .
(٥) «على» سقطت من (ب) .
(٦) بداية المبتدي ١/٢٢٢، الهداية ١/٢٢٢، فتح القدير ١/٢٢٢، العناية ١/٢٢٢، المختار ١/٣٩، الاختيار ١/٣٩، تحفة الفقهاء ١/١٠١، ١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٢٣، المبسوط ١/١٤٤، ١٤٥ .
(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) في (ج) «الحمرة» وفي (هـ) «الاحمرة» .
(٩) الأم ١/١٥٦، مختصر المزني ص١٤، معرفة السنن والآثار ١/٢٠٥، المهذب ١/١٨٦، المجموع ٣/٣٨ .
(١٠) في (هـ) «الاحمرة» .
(١١) روي ذلك مرفوعاً وموقوفاً .
أما المرفوع:

فأخرجه الدارقطني ١/٣٦٩، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح رقم الحديث ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب دخول العشاء بغيوبة الشفق .
من طريق هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» .

وله ^(١): قوله ﷺ: «وآخر ^(٢) وقت المغرب: إذا اسود الأفق» ^(٣).

= وأما الموقوف:

فأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٩٣/١، كتاب الصلاة، باب الشفق ما هو؟ ١٠٢ برقم ٣٣٦٢، والدارقطني برقم ١، ٢، ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٣/١، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب الشفق ٥ برقم ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢.

موقوفًا على عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة.

وصحح البيهقي، والحاكم، والنوي وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال في معرفة السنن والآثار: «ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة، - رضي الله عنهم - ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء» ٢/٢٠٥.

وقال النووي في المجموع: «روي هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس بثابت» ٤٢/٣.

وانظر: نصب الراية ١/٣٠١، ٣٠٢، الدراية ١/١٠٣، التلخيص الحبير ١/١٧٦، خلاصة البدر المنير ١/٨٨، فتح القدير ١/٢٢٢، البناءة ٢/٣١.

(١) «له» سقطت من (د).

(٢) في (ب، ج، هـ) «آخر»، بسقوط حرف «الواو».

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ١/٣٠٢.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/١٠٣.

وقال العيني في البناءة: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا» ٢/٣١.

والذي ورد قريبًا من لفظه: ما أخرجه أبو داود ١/١٠٧، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، الحديث رقم ٣٩٤، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٩٦، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن الصلوات الخمس أخذها محمد ﷺ عن جبريل عليه السلام، رقم الحديث ١٤٤٩.

والدارقطني ١/٢٥٠، كتاب الصلاة، باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك الحديث رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت من حديث عروة ابن الزبير، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل - عليه السلام - فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس... الحديث. إلى أن قال: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس...» الحديث.

قال في التعليق المغني: «هذا الحديث إسناده صحيح: قال الخطابي: صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن» ١/٢٥٠.

وصدر هذا الحديث في الصحيحين إلى قوله: «يحسب بأصابعه خمس صلوات».

والاختلاف فيه راجع إلى^(١) تفسير الشفق، وفيه اختلاف الصحابة، وأئمة اللغة^(٢).

= البخاري ٣/١١٧٨، كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة ٦، الحديث رقم ٣٠٤٩، ومسلم ١/٤٢٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس ٣١، الحديث رقم ١٦٦، ٦١٠.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٩١، كتاب الصلاة، باب في العشاء الآخرة تُعَجَّل أو تُؤَخَّر ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٣٧.

من طريق ابن شهاب، عن عروة أن النبي ﷺ «كان يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس».

وأخرج الترمذي ١/١٨٩، كتاب الصلاة، باب للإمام في مواقيت الصلاة ١١٤، الحديث رقم ١٥١، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢، والدارقطني ١/٢٦٢، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل الحديث رقم ٢٢، وابن حزم في المحلى ٣/١٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء.

كلهم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا...» الحديث. إلى أن قال: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق...» الحديث.

قال الترمذي عن البخاري: «حديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل» ١/١٩٠. وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسندًا؛ وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن مجاهد مرسلًا» ١/٢٦٢.

ومرسل مجاهد هذا أخرجه الترمذي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا. فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه ١/١٩٠.

قال الزيلعي في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال: وهم فيه ابن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله»، ثم نقل الزيلعي عن ابن الجوزي، وابن القطان تصحيحهما للمرفوع وقالوا: «لا يبعد أن يكون له طريق مرسل، وأخرى مرفوعة» ١/٢٢٩، ٣٠٠.

(١) «إلى» سقطت من (د).

(٢) فأبو بكر، ومعاذ، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن ابن عباس - رضي الله عنهم والمبرد وثلث - من أئمة اللغة - قالوا: إن المراد بالشفق، هو: البياض وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال عمر، وعلي، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وابن عباس في =

= رواية عنه، وابن عمر - رضي الله عنهم - ومجاهد، وسعيد بن جبير، والخليل، والفراء، والزجاج من أئمة اللغة: إن المراد بالشفق، هو: الحمرة. وهو قولهما ورواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - رواها أسد بن عمرو البلخي عنه وهو الذي روى رجوعه إلى قولهما. وهي المذهب، وقيل: عليها الفتوى .

قال في غرر الأحكام: «وعندهما الحمرة، وبه يفتى» ٥١/١ .

قال في الدر المختار: «وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها. فكان هو المذهب» ١/٣٩١ .

ورد ذلك صاحب فتح القدير بقوله: «ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة - رحمه الله - كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول؛ فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل «وأن آخر وقتها حيث يغيب الأفق» وغيبوته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً ويجيء ما تقدم؛ أعني: إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك، وقد نقل عن أبي بكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وابن عباس في رواية، وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، والخطابي، واختاره المبرد، وثعلب. ولا ينكر أنه يقال على الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما، فيخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً، ولا حجة لصلاة قبل الوقت، والاحتياط في التأخير» ١/٢٢٣ .

وهذا ما أيده صاحب البحر الرائق حيث قال بعد نقل كلام صاحب فتح القدير السابق: «وبهذا ظهر أنه لا يفتي ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة» ١/٢٥٩ .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «لكن تعامل الناس اليوم على قولهما» ١/٣٩١ . والمصرح به في بعض كتب المذهب أن الفتوى على قولهما كما قال صاحب غرر الأحكام وغيره. قال في وقاية الرواية: «وللمغرب منه إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة عندهما، وبه يفتى» ١/٣٥ . كما صرحوا برجوعه إلى قولهما، وإن نفى ذلك العلامة قاسم تلميذ صاحب الفتح حيث قال: «إن رجوعه لم يثبت؛ لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين» حاشية رد المحتار ١/٣٩١ .

ولكن نقل غير واحد رجوعه إليه، كما ذكر ذلك صاحب الدر المختار، ونور الإيضاح وغيرهما. وحكاية القولين لا تنفي رجوعه عن قوله.

ونقل رجوعه إلى قولهما؛ لما^(١) ثبت^(٢) عنده من حمل عامة الصحابة - رضي الله عنهم - الشفق على الحمرة.

= قال في منحة الخالق: «وبهذا التقرير اندفع ما في الفتح من أن هذا الترجيح لا يساعده رواية، ولا القوي من الدراية؛ لأنه حيث ثبت رجوعه فقد ساعدته الرواية، ولا شك أن سبب الرجوع قوة الدراية» ٢٥٨/١.

وانظر: بداية المبتدي ٢٢٢/١، الهداية ٢٢٢/١، العناية ٢٢٢/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، البناء ٣٢/٢، ٣٣، وقاية الرواية ٣٥/١، شرح وقاية الرواية ٣٥/١، كشف الحقائق ٣٥/١، كنز الدقائق ٨٠/١، تبیین الحقائق ٨٠/١، المختار ٣٩/١، الاختيار ١/٣٩، المسبوط ١٤٥/١، الأصل ١٤٦/١، منية المصلي ص ٢٢٨، غنية المتملي ص ٢٢٨، الدرر الحکام ٥١/١، غنية ذوي الأحكام ٥١/١، تنوير الأبصار ٣٦١/١، نصب الرواية ٣٠٢/١، ملتقى الأبحر ٧٠/١، بدر الممتقي ٧٠/١، مجمع الأنهر ٧٠/١، الدر المختار ٣٦١/١، حاشية رد المحتار ٣٦١/١، نور الإيضاح ص ٢٠٤، مراقي الفلاح ص ٢٠٤، حاشية الشليبي على تبیین الحقائق ٨٠/١، فتاوى قاضي خان ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٤/١.

وانظر: معجم مقاييس اللغة: باب الشين والفاء وما يثلثهما، مادة (شفق) ١٩٧/٣، القاموس المحيط، باب القاف فصل الشين، مادة (الشفق) ص ٨٠٨، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ق) ص ١٤٤، المغرب، باب الشين مع الفاء ص ٢٥٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشفق) ص ١٦٦.

مجالس ثعلب ٣٠٨/١، كتاب العين للخليل ٤٥/٥، مادة القاف والشين، والفاء مقلوبة الشفق، معاني القرآن للفراء ٢٥١/٣، الكشف للزمخشري ١٩٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢، ١٦٥، أنيس الفقهاء ص ٧٤، ٧٥، النظم المستعذب ٥٣/١، المجموع للنووي ٤٢/٣، ٤٣.

ولتخريج الآثار راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/١، كتاب الصلاة، باب الشفق ما هو؟ ١٠٢ برقم ٣٣٦٢ أخرجه عن ابن عمر وبرقم ٣٣٦٥ أخرجه عن سعيد بن جبیر، والدارقطني ٢٦٩/١، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح برقم ١، ٢، ٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣، كتاب الصلاة، باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وفي السنن الصغرى ١/١١٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب الشفق ٥ برقم ٢٣٩١ - ٢٣٩٣، قال البيهقي: «ورويناه - أي أن الشفق هو الحمرة - عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يصح فيه عن النبي شيء».

(١) في (د) «إنما».

(٢) في (هـ) «يثبت».

قيل^{(١١) (٢)}: قول أبي حنيفة أحوط، وقولهما أوسع.
 وقيل^(٣): في الصيف يؤخذ بقولهما؛ لقصر الليالي؛ وبقاء^(٤) البياض إلى
 ثلث^(٥) الليل، أو نصفه^(٦)، وفي الشتاء [بقوله]^(٧)؛ لطول [٤٣ أ] الليالي^(٨)؛
 وعدم بقاء البياض.

وهو؛ أي: غروب^(٩) الشفق أول وقت العشاء^(١٠).
 وآخره؛ أي: آخر وقته: طلوع الفجر الصادق^(١١)؛ لقوله ﷺ: «آخر وقت
 العشاء حين يطلع^(١٢) الفجر^(١٣)». وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب

(١) نسبه في مجمع الأنهر إلى المبسوط .
 مجمع الأنهر ١/٧٠، البنية ٢/٣٢، البحر الرائق ١/٢٥٩، حاشية رد المحتار ١/٣٦١، فتح
 القدير ١/٢٢٣ .

(٢) في (د) «وقيل» .

(٣) نسبه في البنية إلى المجتبى .

البنية ٢/٣٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٠٣، ٤٠٤، مجمع الأنهر ١/٧٠ .

(٤) «وعدم بقاء» بزيادة «وعدم» في (د) .

(٥) في (د) «أي الثلث» .

(٦) في (ب) «ونصفه» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لقوله» .

(٨) في (د) «ليالي» وفي (هـ) «الليال» .

(٩) في (هـ) «الغروب» .

(١٠) قال في تحفة الفقهاء: «بلا خلاف» ١/١٠١ .

وقال في تبين الحقائق: «أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق»
 ٨١/١ .

وانظر: مختصر القدوري ١/٥٧، الأصل ١/١٤٦، كنز الدقائق ١/٨١، المبسوط ١/١٤٥،
 بداية المبتدي ١/٢٢٢، المختار ١/٣٩، الاختيار ١/٣٩، وقاية الرواية ١/٣٥، ملتنقى الأبحر
 ١/٧٠ .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (هـ) «طلوع» .

(١٣) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١/١٠٣ .

وقال العيني في البنية: «هذا الحديث الذي بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب» ٢/٣٤ .

قال في فتح القدير: «قيل: لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك» ١/٢٢٣ . =

ثلث^(١) الليل^(٢).

= وقال في نصب الراية: «قلت: غريب أيضاً، وتكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر؛ وذلك أن ابن عباس، وأبا موسى، والخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة، وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروى عائشة أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة: فأما من حيث يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صُلِّت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل، فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبيرة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها»، ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفریط، إنما التفریط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني ٣٠٣/١ .

وانظر: شرح معاني الآثار ١٥٦/١ - ١٥٩، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة .

أما تأخيرها ﷺ صلاة العشاء إلى ثلث الليل .

فأخرجه البخاري ٢٦٦/١، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر ٢٢ الحديث رقم ٧٣٧، ومسلم ٤٤٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ٣٩، الحديث رقم ٢٣٧، ٦٤٧ .

وأما تأخيرها إلى نصف الليل:

فأخرجه البخاري ٢٠٩/١، كتاب المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، الحديث رقم ٥٤٦ . ومسلم ٤٤٧/١، رقم الحديث ٢٣٥، ٦٤٧ .

وأما تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل:

فأخرجه مسلم ٤٤٢/١، باب وقت العشاء وتأخيرها ٣٩ الحديث رقم ٢٢٠، ٦٣٩ .

وأما تأخيرها إلى العتمة:

فأخرجه البخاري ٢٠٧/١، في باب فضل العشاء ٢١ رقم الحديث ٥٤١، ومسلم ٤٤١/١، باب وقت العشاء وتأخيرها ٣٩ الحديث رقم ٢١٨، ٦٣٨ .

وأما حديث ليلة التعريس فأخرجه مسلم ٤٧٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٥٥ الحديث رقم ٣١١، ٦٨١ .

(١) في (ب) «الثلث» .

(٢) وهذا آخر وقت الاختيار، وهو المذهب، وهو قوله الجديد، وعلى القول القديم أن آخر وقت الاختيار نصف الليل، ثم على القولين يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، وهذا هو الصحيح من المذهب، وأن وقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر الثاني. قال النووي =

ووقت^(١) الوتر: وقت^(٢) العشاء، ويجب تأخيره عنها؛ أي: عن العشاء، حتى لو صلاه قبلها لا يجزئه^(٣) إلا إذا كان ناسياً، وهذا على قول أبي حنيفة^(٤).

= في روضة الطالبين: «وأما وقت الاختيار للعشاء، فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر، وإلى نصفه على الثاني، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح. وقال الإصطخري: يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار» ٢٠٩/١ .

وقال في المجموع: «والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار فانت العشاء، ويأثم بتركها، وتصير قضاء. وهذا الذي قاله هو أيضاً أحد احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي، وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص، وتأوله الجمهور. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيره، لزمهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتاً لها لما لزمهم» ٣٩/٣، ٤٠ .

وانظر: الأم ١٥٦/١، مختصر المزني ص ١٤، المهذب ١٨٦/١، الوجيز ٢٧/٣، فتح العزيز ٢٨/٣ - ٣٠، غاية الاختصار ٥٢/١، كفاية الأخيار ٥٢/١، منهج الطلاب ٣٠/١، فتح الوهاب ٣٠/١، التنبيه ص ٣٠، التذكرة ص ٥٤، روض الطالب ١١٧/١، أسنى المطالب ١١٧/١، اللباب ص ١١٣ .

(١) في (ب) «وقت» .

(٢) في (ب) زيادة «ويجب» .

(٣) في (ج) «لم يجزئه» .

(٤) فلا يجوز تقديمه على العشاء عند التذكر للترتيب؛ لأنه يرى وجوبه .

الأصل ١٤٨/١، الجامع الصغير ص ١٠٦، بداية المبتدي ٢٢٤/١، الهداية ٢٢٤/١، فتح القدير ٢٢٤/١، العناية ٢٢٤/١، كنز الدقائق ٨١/١، تبيين الحقائق ٨١/١، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، المبسوط ١٥٥/١، غرر الأحكام ٥١/١، الدرر الحكام ٥١/١، ملتقى الأبحر ٧٠/١، مجمع الأنهر ٧٠/١، تنوير الأبصار ٣٩١/١، الدر المختار ٣٩١/١، حاشية رد المحتار ١/٣٩١، ٣٩٢، منية المصلي ص ٢٢٩، غنية المتملي ص ٢٢٩، البناية ٣٦/٢، نور الإيضاح ص ٢٠٤، مراقي الفلاح ص ٢٠٤، البحر الرائق ٢٥٩/١، فتاوى قاضي خان ٧٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٤/١ .

وقالا: وقته بعد العشاء^(١).

وهو فرع اختلافهم في صفته:

فعنده^(٢): واجب، والوقت متى^(٣) جمع بين صلاتين واجبتين فهو وقتها^(٤) وإن أمر بتقديم^(٥) أحدهما كصلاة الوقت والفائتة.

وعندهما: سنة شرعت بعد العشاء، فيدخل وقته بعدها، كركعتي^(٦) الظهر^(٧).

وفائدة الخلاف^(٨): تظهر^(٩) [فيما]^(١٠) إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسياً، وصلى الوتر بوضوء، ثم تذكّر يعيد العشاء، لا الوتر^(١١) على قوله، خلافاً لهما^(١٢).

وفيما إذا تذكّر الوتر في صلاة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده، خلافاً لهما^(١٣).

ويستحب الإسفار بالفجر^(١٤)

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «وعنده» .

(٣) في (هـ) «لا متي» .

(٤) في (د) «وقتها» .

(٥) في (هـ) «تقديم» .

(٦) في (ب) «كركتي»، وفي (هـ) «كركعت» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في باقي النسخ «الاختلاف» .

(٩) في (ب) «ويظهر» .

(١٠) في (الأصل) «فيهما» .

(١١) في (هـ) «وتر» .

(١٢) لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر؛ لأنه تبع لها لا يجب قلبها .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) لأن الترتيب واجب بين الوتر وغيره من الفرائض عنده، وعندهما: لا يجب الترتيب بين

الفرائض والسنن .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٤) بداية المبتدي ٢٢٥/١، الهداية ٢٢٥/١، فتح القدير ٢٢٥/١، العناية ٢٢٥/١،

أي: إضاءته^{(١)(٢)} - بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة: ما بين أربعين آية، إلى ستين آية، أو أكثر^(٣)، وترتيل، وإعادتها، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوه^{(٤)(٥)}

= كنز الدقائق ٨٢/١، تبين الحقائق ٨٢/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، منية المصلي ص ٢٣٢، غنية المتملي ص ٢٣٢، المبسوط ١٤٥/١، البناية ٣٨/٢، بدائع الصنائع ١٢٤/١ .

(١) في (د) «إضاءته» .

(٢) لسان العرب، باب السين، مادة (سفر) ٢٠٢٤/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سفر) ص ١٤٦، المغرب، السين مع الفاء ص ٢٢٦، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س) ف (ر) ص ١٢٦، أنيس الفقهاء ص ٧٢ .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ٢٢٦/١، كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر ٢٢، الحديث رقم ٧٣٧ .

عن أبي برزة الأسلمي في حديثه أنه قال: «ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» .

وأخرجه مسلم ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ٣٥، الحديث رقم ١٧٢، ٤٦١ .
عنه - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية» .
وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ بأقل من ذلك أيضًا .

فأخرج مسلم ٣٣٦/١، برقم ١٦٤، ٤٥٦ .

عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَسَ﴾ .

وأخرج أيضًا برقم ١٦٥، ٤٥٧ .

عن قطبة بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صليت، وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ق والقرآن المجيد... الحديث» .

وأخرج أيضًا برقم ١٦٣، ٤٥٥، عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى (محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه) أخذت النبي ﷺ سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» .

(٤) أي: لو ظهر أنه صلى تلك الصلاة بتلك الصفة على غير طهارة أمكنه الإعادة في الوقت، وهذا هو حد الإسفار عند الحلواني والنسفي .

فناوى قاضي خان ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٥/١، العناية ٢٢٥/١، الدر المختار ١/٣٦٦، حاشية رد المحتار ٣٦٦/١، وقاية الرواية ٣٥/١، ملتقى الأبحر ٧١/١، مجمع الأنهر ١/٧١، غرر الأحكام ٥٢/١، تبين الحقائق ٨٢/١، البحر الرائق ١٦٣/١، ٢٦٠، فتح القدير ١/٢٢٦، البناية ٣٨/٢ .

(٥) «سهوه» سقطت من (د) .

- كما فعل أبو بكر^(١) وعمر^(٢)(٣) رضي الله عنهما [٤٣ع].
وبه قال^(٤) شمس الأئمة الحلواني^(٥)، والقاضي^(٦) أبو على النسفي^(٧)(٨)؛

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد القرشي التميمي أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وهو أول من آمن من الرجال، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، وهو أول الخلفاء الراشدين، وخير هذه الأمة بعد نبيها، حارب المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ ورسخ قواعد الإسلام، وجه الجيوش إلى الشام والعراق، وفتّح قسماً منها في أيامه، ومناقبه كثيرة - رضي الله عنه - توفي بالمدينة سنة ١٣هـ .

الإصابة ٣٤١/٢، الاستيعاب ٢٤٣/٢، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٧٣/١، صفة الصفوة ٢٣٥/١، أسد الغابة ٣٠٩/٣، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي أبو حفص، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، كان في إسلامه هيبه للمسلمين، وفتح عليهم، وفرج لهم من الضيق، بايعه المسلمون بالخلافة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الفجر سنة ٢٣هـ .

أسد الغابة ١٤٥/٤، الإصابة ٥١٨/٢، الاستيعاب ٤٥٨/٢، صفة الصفوة ٢٦٨/١، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢٧١/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٢، الأعلام ٢٠٤/٥ .

(٣) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨١/١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/١، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها .

عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقراً (آل عمران) فقالوا: كادت الشمس تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وأخرجنا نحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - الطحاوي من حديث السائب بن يزيد، والبيهقي من حديث أبي عثمان النهدي .

(٤) «قال» سقطت من (د) .

(٥) في (ب) «الحلواني» .

(٦) في (ب) «القاضي خان» .

(٧) فتاوى قاضي خان ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٥/١ .

(٨) هو الحسن بن الخضر النسفي، سبقت ترجمته صفحة ٣٨٠ .

لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^{(١)(٢)} إلا للحاج بالمُزْدَلِفة^(٣)،

(١) في باقي النسخ «الأجر» .

(٢) أخرجه أبو داود ١١٥/١، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح رقم الحديث ٤٢٤،
والترمذي ١٩٣/١، كتاب الصلاة، باب للإمام في الإسفار بالفجر ١١٧، رقم الحديث
١٥٤، والنسائي ٢٧٢/١، كتاب المواقيت: باب الإسفار ٢٧ رقم الحديث ٥٤٨، وابن ماجه
٢٢١/١، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ٢ رقم الحديث ٦٧٢، وابن أبي شيبة في
مصنفه ٢٨٣/١، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسًا ٩٣ رقم
الحديث ٣٢٤٢، وأحمد في مسنده ١٤٢/٤، والطيالسي في مسنده ص ١٢٩، رقم الحديث
٩٥٩، والدارمي ٢٩٤/١، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر ٢١ رقم الحديث ١١٩٩،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/١، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه
الفجر، وابن حبان في صحيحه ٣٥٧/٤، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ٣ رقم
الحديث ١٤٩٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٥٠/٤، رقم الحديث ٤٢٨٦، وأبو نعيم في
الحلية ٩٤/٧، في ترجمة سفيان النودي، وفي ذكر أخبار أصبهان ٣٢٩/٢، في ترجمة
النعمان بن عبد السلام، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٠٨/١، رقم الحديث ٤٥٨،
والخطيب في تاريخ بغداد ٤٥/١٣ رقم الحديث ٧٠٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/
٤٥٧، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر .

من طريق فتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعًا .

وفي رواية: «أصبحوا بالصبح» .

قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» ١٩٤/١ .

قال في نصب الراية: «قال ابن قطان: طريقه طريق صحيح» ٣٠٤/١ .

وأخرجه البزار ١٩٦/٤، برقم ١٣٥٧ .

من طريق أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال مرفوعًا .

وأيوب بن سيار ضعفه البزار ١٩٧/٤، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن البخاري أنه قال عنه:

منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، إلا أن

أحاديثه ليست منكورة جدًا ٣٠٥/١ .

(٣) مزدلفة، بالضم ثم السكون، ودال مفتوحة، ولام مكسورة: موضع بمكة، تقع ما بين وادي

محسر ومازمي عرفة، اختلف في سبب تسميتها بذلك: قيل: منقولة من الازدلاف، وهو:

الاجتماع، وقيل: الازدلاف: الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله. وقيل: لازدلاف الناس في منى

بعد الإفاضة. وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها؛ أي: اجتماعهما. وقيل: من الزلفة، وهي:

القرية؛ لأن الناس يزدلفون إلى الحرم. وقيل: لاقترابها إلى عرفان. وقيل: غير ذلك.

=

وتسمى جمعًا لاجتماع الناس بها.

فالتغليس فيها أفضل^(١)؛ لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «صلى الفجر فيها بغلس»^(٢). وهو: ظلمة آخر الليل^(٣). يقال: غلس بالصلاة: إذا صلاها في الغلس. كذا في المغرب^(٤).

= معجم البلدان ١٢٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٢/٢، المغرب، الزاي مع اللام ص ٢٠٩، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزلفة والزلفى) ص ١٣٣، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢١٤، مادة (زلف).

(١) تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٤/١، منيه المصلي ص ٢٣٣، غنية المتملي ص ٢٣٣، تبين الحقائق ٨٢/١، فتح القدير ٢٢٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٤/١، فتاوى قاضي خان ٧٣/١، تنوير الأبصار ٣٦٦.

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٣٨/٢، كتاب الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم الفجر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٤٨، الحديث رقم ١٢٨٩/٢٩٢.

عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر قبل وقتها بغلس».

وأخرجه البخاري ٦٠٤/٢، كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع ٩٨ الحديث رقم ١٥٩٨. بلفظ: «وصلى الفجر قبل ميقاتها».

وأخرجه مطولاً برقم ١٥٩٩.

عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن «هاتين الصلاتين حولتنا عن وقتها في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة» الحديث.

والمراد بعبد الله: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فتح الباري ٥٢٥/٣.

(٣) والمراد به: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء.

طلبة الطلبة ص ٧٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٧/٩.

(٤) الغين مع اللام ص ٣٤٢.

وانظر: لسان العرب، باب الغين، مادة (غلس) ٣٢٨١/٦، حقائق الآداب ص ١٧٥، معجم اللغة، باب الغين واللام وما يثلثهما، مادة (غلس) ص ٥٣٤، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغلس) ص ٢٣٣، القاموس المحيط، باب السين فصل الغين، مادة (الغلس) ص ٥٠٥، أنيس الفقهاء ص ٧٢.

وقال الشافعي رحمه الله: يُستحب التعجيل في كل صلاة؛ لأنه مسارعة^(١) إلى^(٢) المغفرة^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ الآية^(٤).

قلنا: المسارعة^(٥) إلى مغفرة الله^(٦) إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضل عند الله من غيره^(٧)، [والتأخير]^(٨) فيها أفضل؛ لأن فيه يكثر^(٩)، الجماعة، على أن الآية عامة فنحملها^(١٠) على بعض الصلاة^(١١).

والإبراد بالظهر؛ أي: يستحب الإبراد بها في الصيف، سواء كان يصلي^(١٢) وحده أو بجماعة^{(١٣)(١٤)}؛ لما روينا من قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر،

(١) في (د) «مسارعة» .

(٢) في (هـ) زيادة: «الشيء الذي هو وسارعوا إلى» .

(٣) إلا الظهر في الحر الشديد إذا كانت تصلى جماعة في موضع يقصده الناس من البعد، فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيه يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، وكذا العشاء تأخيرها أفضل في الجديد، وفي القديم: تقديمها أفضل وهو الأصح، كما في المذهب، والأظهر كما في روضة الطالبين .

الأم ١٥٢/١، ١٥٦، المذهب ١٨٨/١، ١٨٩، المجموع ٥١/٣، ٥٦، الوجيز ٤٥/٣، فتح القدير ٥٠/٣-٥٢، روضة الطالبين ٢١١/١، ٢١٢ منهاج الطالبين ١٢٥/١، ١٢٦، مغني المحتاج ١٢٥/١، ١٢٦، روض الطالب ١١٩/١، ١٢٠، أسنى المطالب ١١٩/١، ١٢٠، حلية العلماء ١٤٧/١، ١٤٨ .

(٤) وتماها: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنِّ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣].

(٥) في (د) «لا مسارعة» .

(٦) في (ج، د) «الله تعالى» بزيادة «تعالى» .

(٧) من قوله: «الآية قلنا المسارعة» إلى قوله: «من غيره» سقط من (ب) .

(٨) في (الأصل) «التأخر» والمثبت من باقي النسخ، وفي (ب) زيادة قبلها: «ولنا أن» .

(٩) في (ب، د، هـ) «تكثر»، وفي (ج) «تكثر» .

(١٠) في (ب، هـ) «فحملها» .

(١١) بدائع الصنائع ١٢٥/١، تبين الحقائق ٨٢/١، المبسوط ١٤٦/١، فتح القدير ٢٢٦/١، العناية ٢٢٦/١، غنية المتملي ص ٢٣٢ .

(١٢) «يصلي» سقطت من (هـ) .

(١٣) بداية المبتدي ٢٢٦/١، الهداية ٢٢٦/١، الأصل ١٤٦/١، منية المصلي ص ٢٣٣، غنية المتملي ص ٢٣٣، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١، المبسوط ١٤٦/١، كنز الدقائق ٨٣/١، تبين الحقائق ٨٣/١، غنية ذوي الأحكام ٥٢/١، اللباب ٥٧/١ .

(١٤) في (د) «بالجماعة» .

فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١). أي: أدخلوا صلاة الظهر في البرد؛ أي: صلوها^(٢) إذا سكنت^(٣) شدة^(٤) حرّها. وفيح جهنم: شدة^(٥) حرّها^(٦). وقال الشافعي: إن كان يصلي وحده، يعجلها^(٧)، وإن كان يصلي بجماعة^(٨)، يؤخرها تيسراً^(٩).
وتعجيلها في الشتاء^(١٠)؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - «أن^(١٢) النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بَكَرَ^(١٣) بالظهر»^(١٤)؛ أي: صلاها في^(١٥)

- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٥٣٨ .
(٢) في (هـ) «صلوها» .
(٣) قوله: «أي: أدخلوا صلاة الظهر في البرد؛ أي: صلوها إذا سكنت» سقط من (د) .
(٤) في (د) «بتيسر اشدة» .
(٥) في (د) «مدة» .
(٦) المغرب: الباء مع الراء، ص ٤٠، والفاء مع الياء، ص ٣٦٨، لسان العرب، باب الباء، مادة (برد) ٢٤٧/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البرد) ص ٢٧، القاموس المحيط، باب الدال فصل الباء، مادة (البرد) ص ٢٤٢ .
وانظر: فتح الباري ١٦/٢، والهامش ٣ من صفحة ٥٣٨ .
(٧) في (د) «تعجلها» .
(٨) في (د) «بالجماعة» .
(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي ص ٥٥٧ .
(١٠) بداية المبتدي ٢٢٦/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١، الأصل ١٤٦/١، المبسوط ١٤٦/١، منية المصلي ص ٢٣٣، المختار ٤٠/١، مختصر القدوري ٥٨/١ .
(١١) في (هـ) زيادة «عن» .
(١٢) في (هـ) سقطت «أن» .
(١٣) في (د) «سكر» .
(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٧/١، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١٥ الحديث رقم ٨٦٤ .
ولفظه: عن خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة» .
(١٥) في «سقطت من (هـ)» .

[أول] ^(١) وقتها ^(٢) .

وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس . بحيث يصير بحال لا يحار ^(٣) ^(٤) [٤٤ أ] فيه الأعين، [و] ^(٥) هو الصحيح، وبه قال [أبو] ^(٦) حنيفة، [وأبو] ^(٧) يوسف - رحمهما الله - ^(٨) .
ولا عبرة لتغير ^(٩) الضوء ^(١٠) الذي يكون ^(١١) على رأس الحيطان كما

- (١) في (الأصل) «الأول»، وفي (هـ) «أول» بنقص «في» .
(٢) المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بكر) ص ٣٥، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البكرة) ص ٣١٩ .
وانظر: فتح الباري ٣٨٩/٢ .
(٣) حار: لم يهتد لسبيله، ورجل حائر: بائر لم يتجه بشيء . وحار في أمره: لم يدر وجه الصواب .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حير) ١٠٦٦/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حار) ص ٨٥، القاموس المحيط، باب الراء فصل الحاء، مادة (حار) ص ٣٣٧ .
(٤) في (د) «الايحار» وفي (هـ) «الايحار» .
(٥) حرف «الواو» من (هـ)، وسقط من باقي النسخ .
(٦) في (الأصل، ج) «أبي» .
(٧) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ومحمد، وهو قول الشعبي - رحمه الله -، وصححه أيضًا في الهداية، وفي تبين الحقائق .
وهو احتراز عن قول النخعي الآتي، وعن قول غيره فقليل: أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة .
وقيل: إذ بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت . وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير . وقيل غير ذلك، قال في المسوط: «والشعبي يقول: العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت» ١٤٤/١ .
وانظر: بداية المبتدي ٢٢٦/١، الهداية ٢٢٧/١، فتح القدير ٢٢٦/١، العناية ٢٢٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، المسبوط ١٤٧/١، بدائع الصنائع ١٢٥/١، كنز الدقائق ٨٣/١، تبين الحقائق ٨٣/١، البناء ٤٧/٢، ٤٨، ملتقى الأبحر ٧١/١، مجمع الأنهر ١/١، المختار ٤٠/١، الاختيار ٤١/١، منية المصلي ص ٢٣٣، غنية المتملي ص ٢٣٣، الأصل ١/١، نور الإيضاح ص ٢٠٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٨٣/١، تنوير الأبصار ٣٦٧/١، الدر المختار ٣٦٧/١، حاشية رد المختار ٣٦٧/١، البحر الرائق ٢٦٠/١ .
(٩) في (د) «لتغيير» .
(١٠) في (ب) «ضوء» وفي (هـ) «الوضوء» .
(١١) «يكون» سقطت من (د) .

قاله^(١) إبراهيم^(٢) النخعي^{(٣)(٤)}؛ لأن ذا يحصل بعد الزوال، والتأخير إلى
تغير^(٥) الشمس مكروه^(٦). في الصيف^(٧)، والشتاء^{(٨)(٩)}؛ لقوله ﷺ: «وقت
العصر ما لم تصفر الشمس»^(١٠).
أما الأداء^(١١) فغير^(١٢) مكروه؛ لأنه مأمور به^(١٣)، ولا يستقيم إثبات
الكرهية^(١٤) للشيء^(١٥).....

- (١) في (هـ) «قال» .
 (٢) في (د) «الإبراهيم» .
 (٣) وهو قول سفيان، وبه أخذ الحاكم الشهيد .
 البناية ٤٨/٢، تبين الحقائق ٨٣/١، العناية ٢٢٧/١، مجمع الأنهر ٧١/١، الفناوى التاتارخانية
 ٤٠٥/١، المبسوط ١٤٤/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٩، حاشية رد المحتار
 ٣٦٧/١، غنية المتملي ص ٢٣٣ .
 (٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي أبو عمران، من أهل الكوفة، ولد سنة ٤٦ هـ،
 من كبار التابعين ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، ولم يصح له سماع من صحابي، فقيه العراق، قليل
 التكلف، كان رجلاً صالحاً يصوم يوماً ويفطر يوماً، كان ذكياً حافظاً، صاحب سنة توفي سنة ٩٦ هـ .
 سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وفيات الأعيان ١/٢٥، ميزان الاعتدال ٧٤/١، التقريب ص ٣٥، طبقات
 الحفاظ للسيوطي ص ٣٦، شذرات الذهب ١/١١١، تذكرة الحفاظ ١/٧٣، الأعلام ١/٨٠ .
 (٥) في (د) «تغيير» .
 (٦) كراهة تحريم .
 الهداية ٢٢٧/١، العناية ٢٢٧/١، البناية ٤٨/٢، فتح القدير ١/٢٢٦، حاشية الشلي على تبين
 الحقائق ٨٣/١، الدرر الحكام ١/٥٣ .
 (٧) «الصيف» سقطت من (ب) .
 (٨) لما فيه من تكثير النوافل قبل أدائها؛ لكرهتها بعدها .
 الهداية ٢٢٦/١، فتح القدير ١/٢٢٦، العناية ٢٢٦/١، تبين الحقائق ٨٣/١، المبسوط ١٤٧/١، الفناوى
 التاتارخانية ٤٠٥/١، تحفة الفقهاء ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٢٥، البحر الرائق ١/٢٦٠ .
 (٩) «وتعجلها في الشتاء» في (ب) بدلاً من «في الصيف والشتاء» .
 (١٠) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٥٣٣ .
 (١١) في (د) «لأداء» .
 (١٢) في (هـ) «غير» .
 (١٣) في (ب) «مار به» .
 (١٤) في (هـ) «الكرهية» .
 (١٥) في (د) «الشيء» .

مع الأمر به^(١).

وقيل^(٢): يكره ذلك أيضًا^(٣).

وتعجيل المغرب دائمًا^(٤)؛ لقوله ﷺ: «بادروا بالمغرب قبل اشتباك^(٥)

النجوم، ولا تشبهوا^(٦) باليهود^(٧)؛ فإنهم يصلون والنجوم مشتبكة^(٨)».

(١) أي: أن التأخير للصلاة إلى تغير الشمس مكروه، لا الفعل؛ لأنه مأمور بها منهى عن تركها، فلا يكون الفعل مكروهاً. قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «ونسبه في المحيط، والإيضاح إلى مشايخنا» ٣٧٢/١.

تبيين الحقائق ٨٦/١، الأصل ١٤٥/١، المسوط ١٤٤/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، الدر المختار ٣٦٩/١، العناية ٢٢٧/١، البناية ٤٨/١.

(٢) في (د) «قيل».

(٣) أي: يكره أداء الصلاة عند تغير الشمس أيضًا، فتكون جائزة مع الكراهة، والكراهة للتحريم، وهو قول أبي بكر الرازي، وعليه مشى في شرح الطحاوي، والتحفة، والبدائع، والحاوي وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» ثم قال: وهو الأوجه ٣٧٢/١، واستدل بما في صحيح مسلم ٤٣٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر ٣٤ رقم الحديث ١٩٥، ٦٢٢، من حديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

تحفة الفقهاء ١٠٥/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الهداية ٢٢٧/١، العناية ٢٢٧/١، البناية ٤٨/١، تبيين الحقائق ٨٥/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٥/١، مراقي الفلاح ص ٢٠٩، البحر الرائق ٢٦٣/١، وانظر: أصول السرخسي ٦٤/١، المغني في أصول الفقه ص ٧٧، مسلم الثبوت ١٠٨/١، ١٠٩، فواتح الرحموت ١٠٨/١، ١٠٩.

(٤) في الصيف والشتاء، والتعجيل: بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة ولو لصلاة ركعتين، ولكن بجلسة خفيفة.

فتح القدير ٢٢٧/١، غنية المتملي ص ٢٣٤، بداية المبتدي ٢٢٧/١، المختار ٤٠/١، الاختيار ٤٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، اللباب ٥٨/١، بدر المتقي ٧٢/١، مجمع الأنهر ٧٢/١، مراقي الفلاح ص ٢١٠، تنوير الأبصار ٣٦٩/١، الدر المختار ٣٦٩/١، حاشية رد المحتار ٣٦٩/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٤/١.

(٥) في (ب) «الشباك».

(٦) في (ب، ج، د) «لاتشبهوا» وفي (هـ) «ولاشبهوا».

(٧) في (هـ) «باليهودي».

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي رواية محمد - رحمه الله - ، عن أبي حنيفة: أنه يكره تأخيرها .

وفي رواية الحسن عنه: أنه لا يكره ما لم يغب^(١) الشفق .

والأصح: أنه يكره إلا من^(٢) عذر كالسفر ونحوه^(٣) .

وفي^(٤) التأخير [بتطويل]^(٥)

= وأخرج بمعناه الإمام أحمد في مسنده ٤١٥/٥ .

من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا صلاة المغرب قبل طلوع النجم» .

وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرج الإمام أحمد أيضًا في المسند ١٤٧/٤، وأبو داود ١١٣/١، كتاب الصلاة، باب في وقت الصلاة رقم الحديث ٤١٨، وابن ماجه ٢٢٥/١، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب ٧ الحديث رقم ٦٨٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/٤، رقم الحديث ٤٠٨٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٤/١، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب رقم الحديث ٣٣٩، والحاكم في المستدرک ١٩٠/١، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٨/١، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير المغرب .

عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» .

وابن ماجه أخرجه عن العباس بن عبد المطلب مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١٩١/١ .

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن» ٢٤٤/١ .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية» وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» ٣١١/١ .

(١) في (ب، ج) «يغيب» وفي (د، هـ) «تغيب» .

(٢) في (ب) «عن» .

(٣) وهو الأصح أيضًا في القنية كما في غنية المتملي .

والكراهة هنا للتحريم، والمذهب على رواية محمد، واختار عيسى بن أبان رواية الحسن .
غنية المتملي ص ٢٣٤، تبين الحقائق ٨٤/١، الهداية ٢٢٧/١، النباية ٤٨/٢، بدائع الصنائع ١/١٢٦، المبسوط ١٤٧/١، البحر الرائق ٢٦١/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٦/١، حاشية رد المحتار ٣٧٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٨٤/١ .

(٤) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .

(٥) في (الأصل، د) «تطويل» .

القراءة خلاف^(١)(٢).

وتأخير العشاء إلى ثلث^(٣) الليل في الشتاء^(٤)؛ لقوله ﷺ لمعاذ^(٥): «أخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل؛ فإن الليل فيه طويل، وعجل في الصيف؛ فإن الليل فيه قصير»^(٦).

وأما التأخير إلى النصف^(٧) فمباح^(٨)، وإلى آخر الليل فمكروه^(٩).
وتعجيلها في الصيف لما روينا^(١٠)؛ ولأن فيه من تكثير الجماعة؛ لأن

(١) في (ب) «خلافًا» وفي (ج) «اختلاف» .

(٢) غنية المتملي ص ٢٣٤، البحر الرائق ٢١٦/١، البناية ٤٨/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٨٤/١، فتح القدير ٢٢٨/١ .

(٣) في (ب) «الثلث» .

(٤) منية المصلي ص ٢٣٤، المبسوط ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، بداية المبتدي ٢٢٨/١، الهداية ٢٢٩/١، فتح القدير ٢٢٩/١، العناية ٢٢٩/١، غنية المتملي ص ٢٣٤، البناية ٥٣/٢، مختصر القدوري ٥٨/١، كنز الدقائق ٨٣/١، تبين الحقائق ٨٣/١، ٨٤، تنوير الأبصار ٣٦٨/١، الدر المختار ٣٦٨/١، حاشية رد المحتار ٣٦٨/١، البحر الرائق ٢٦٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٦/١، فتاوى قاضي خان ٧٤/١، اللباب ٥٨/١، ملتنقى الأبحر ٧١/١، مجمع الأنهر ٧١/١، بدر المتقي ٧١/١ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أسلم وهو ابن ثمانين سنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وأحوال معاذ ومنابعه غير منحصرة، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ .
الإصابة ٤٢٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٢/١، أسد الغابة ١٩٤/٥، تهذيب التهذيب ١/١٨٦، التقريب ص ٤٦٨ .

(٦) لم أقف عليه، وذكره قاضي خان في فتاواه من غير إسناد أو عزو ٧٤/١ .

(٧) في (ب) «النصف» .

(٨) في (ب) «مباح» .

(٩) قيل: تحريمًا كما في تنوير الأبصار. وقيل: تنزيهًا؛ قال ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار»: «وهو الأظهر» ٣٦٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) وهو قوله ﷺ لمعاذ: «وعجل في الصيف فإن الليل فيه قصير» .

والحديث ذكره قاضي خان في فتاواه ٧٤/١ .

الناس ينامون فيها^(١)، كما يغيب الشفق^(٢).

وفي يوم^(٣) الغيم: يعجل^(٤) العصر والعشاء؛ لثلاثا يقع في العصر في حال تغير الشمس؛ ولثلاثا تقل الجماعة في العشاء؛ باعتبار المطر^(٥) [٤٤]؛ لأن عند^(٦) الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة، ويؤخر الباقي. يعني: الفجر، والظهر، والمغرب؛ لثلاثا يؤدي في الفجر إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، ولثلاثا يقع قبل الزوال، والغروب في الظهر^(٧) والمغرب. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يؤخر يوم الغيم الجميع^(٨)؛ لأنه أقرب للاحتياط^(٩).

ولا يُجمع بين صلاتين في وقت واحد بعدد^(١٠) إلا بعرفة ومزدلفة^(١١)،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) من قوله: «ولأن فيه تكثير» إلى قوله: «يغيب الشفق» سقط من الصلب في (هـ) واستدرك في الهامش، ولم تظهر بعض الكلمات؛ بسبب التصوير .

(٣) في (ب) «اليوم» .

(٤) في (ب، ج، هـ) «تعجيل» .

(٥) في (د) «المصر» .

(٦) «عند» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «بالظهر» .

(٨) في (ب، هـ) «الجمع» .

(٩) قال في تبين الحقائق: «لأن في التأخير ترددًا بين الأداء والقضاء، وفي التعجيل بين الصحة والفساد، فكان التأخير أولى» ٨٥/١ .

وظاهر الرواية على التفصيل السابق، وقد عبر عنه صاحب الكنز بقوله: «وتعجيل ظهر الشتاء،

والمغرب، وما فيها عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه» ٨٥/١، قال في تبين الحقائق: «أي: يستحب

تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غيم . . .» ٨٥/١، «والغين»: لغة في الغيم؛ وهو السحاب .

وانظر: المبسوط ١٤٨/١، بداية المبتدي ٢٣٠/١، الهداية ٢٣٠/١، العناية ٢٣٠/١، منية

المصلي ص ٢٢٥، غنية المتملي ص ٢٣٥، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، غرر

الأحكام ٥٣/١، الدرر الحكام ٥٣/١، الأصل ١٤٧/١، البحر الرائق ٢٦١/١، ملتقى الأبحر

٧٢/١، بدر المتقي ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٢٠٩-٢١١، مراقي الفلاح ص ٢٠٩، ٢١١،

وانظر: المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغيم، والغين) ص ٢٣٨، مجمل اللغة، باب الغين

والياء وما يثلثهما، مادة (الغيم، والغين) ص ٥٣٩ .

(١٠) في (د) «بعدد» .

(١١) في (هـ) «والمزدلفة» .

فإنه يجمع (١) بعرفة (٢) بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبمزدلفة (٣) بين المغرب والعشاء في وقت العشاء (٤) (٥).
وقال الشافعي (٦): يجمع (٧) بينهما بعذر السفر ونحوه (٨)؛ لأنه ﷺ «جمع بين (٩) الظهر والعصر في سفره» (١٠).

(١) في (ج) «بجمع» .

(٢) عرفة: عرفات بالتحريك، واحد في لفظ الجمع؛ وهي جمع عرفة تقديرًا؛ لأنه يقال: وقفت بعرفة، كما يقال: بعرفات. وهي موضع وقوف الحجيج، بينها وبين مكة نحو تسعة أميال. وقيل في سبب تسميتها بعرفة: إن جبريل - عليه السلام - عرّف إبراهيم - عليه السلام - المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم. فسميت عرفة. وقيل: لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة. وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف .
معجم البلدان ١٠٤/٤، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرفته) ص ٢١٠ .

(٣) في (د) «والمزدلفة» .

(٤) كنز الدقائق ٨٨/١، تبين الحقائق ٨٨/١، المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ١٢٦/١، الأصل ١٤٧/١، غرر الأحكام ٥٤/١، الدرر الحكام ٥٤/١، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، البحر الرائق ٢٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٧٥/١ .

(٥) «وفي وقت الشتاء» سقطت من (د) .

(٦) في (ب) «قال للشافعي» .

(٧) في (ج) «بجميع» .

(٨) كالمطر، وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١١٠/١، ١١١، مقومات ابن رشد ١١١/١، بداية المجتهد ٣٧٤/٢، مختصر خليل ١/١، ٤٠٤، ٤٢٠، منح الجليل ٤٠٤/١، ٤٢٠ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣١٣/١، ٣١٤، مختصر المزني ص ٢٩، المهذب ٣٤٢/١، ٣٤٤، المجموع ٣٧١/٤، ٣٨٤، روضة الطالبين ٣٨٩/١، ٣٩٢، روض الطالب ٢٤٢/١، ٢٤٤، أسنى المطالب ١/١، ٢٤٢، ٢٤٤، التذكرة ص ٦٢، ٦٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣١١/١، ٣١٤، المغني لابن قدامة ١٣١/٣، ١٣٢، المقنع لابن البنا ١/١، ٤٣٦، التسهيل ص ٧١، زاد المستقنع ص ١٤٥، الروض المربع ص ١٤٥ .

(٩) في (ج) «من» .

(١٠) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا =

ولنا: قوله ﷺ «من جمع بين صلاتين^(١) في وقت واحد^(٢)، فقد أتى بأباً من الكبائر»^{(٣)(٤)}.....

= ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب» .

البخاري ٣٧٤/١، كتاب تفسير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ١٥، الحديث رقم ١٠٦٠، ومسلم ٤٨٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥، الحديث رقم ٧٠٣/٤٥ .
وأخرج مسلم برقم ٧٠٦/٥٢ .

عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً» .

وأخرجنا نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

البخاري برقم ١٠٥٦، ومسلم برقم ٧٠٥/٥١ .

(١) في (ج) «الصلاتين» .

(٢) «واحد» سقطت من (هـ) .

(٣) الكبائر: مفردها كبيرة، وهي ضد الصغيرة، والكبيرة: الإثم، والمراد بالكبيرة كل معصية ترتب عليها حد في الدنيا، أو توعدها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب .

والصغيرة: ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة .

اختار هذا التعريف ابن أبي العز، وشيخ الإسلام وغيرهما، وقد قيل في تعريفهما غير ذلك .
شرح العقيدة الواسطية لابن أبي العز ص ٣٧٠، ٣٧١، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٦٥٠، ٦٥١، الكبائر للذهبي ص ٨ .

وانظر أقوال أهل التفسير عند تفسير الآية: ٣١ من سورة النساء .

الكشاف للزمخشري ١/٢٦٥، التسهيل ١/٢٤٩، معالم التنزيل ١/٤١٨، ٤٨٨، فتح القدير للشوكاني ١/٤٥٧ .

وانظر: لسان العرب، باب الكاف، مادة (كبر) ٦/٣٨٠٧، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كبر) ص ٦١٥ .

(٤) أخرجه الترمذي ١/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب للإمام في الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٣٨، الحديث رقم ١٨٨، وأبو يعلى في مسنده ٥/١٣٦، الحديث رقم ٢٧٥١، والعقيلي

في الضعفاء ١/٢٤٧، وابن حبان في الضعفاء ١/٢٤٢، كلاهما في ترجمة حسين بن قيس،

والحاكم في المستدرک ١/٢٧٥، كتاب الصلاة. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٩، كتاب

الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر .

من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله =

وما روى مؤول^(١) بالجمع فعلاً: بأن آخر الظهر إلى آخر^(٢) وقته، وأدى العصر في أول وقته^(٣).

ويستحب الوتر آخر الليل إن وثق بالانتباه^(٤)؛ لقوله^(٥) ﷺ لعمر - رضي الله عنه -

= عنهما - مرفوعاً .

قال العقيلي: «لا أصل له» ٢٤٨/١ .

وصححه الحاكم، وقال: «حشش ثقة، واحتج البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه» ٢٧٥/١ .

وتعقبه الذهبي في التخليص، وقال عن حشش: «بل ضعفه» ٢٧٥/١ .

قال ابن حجر في الدرر: «وفيه حشش بن قيس وهو وإو جدًا، وغفل الحاكم فاستدركه» ٢١٤/١ . وقال الترمذي: «وحشش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أحمد وغيره» ٢٣٥/١ .

قال عنه ابن جبان: «كان يقلب الأخبار، ويلزق رواية الضعفاء، كذبه أحمد بن حنبل، وتركه يحيى ابن معين» ٢٤٢/١ .

وقال البيهقي: «تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحشش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يحتج بخبره» ١٦٩/٣ .

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة، وقال: «في إسناده حسين بن قيس، كذبه أحمد» ص ١٥ .

وأخرجه البيهقي أيضًا موقوفًا على عمر بن الخطاب بسند فيه إرسال من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن عمر بن الخطاب به .

قال البيهقي: «وهو مرسل؛ أبو العالية لم يسمع من عمر بن الخطاب» ١٦٩/٣ .

(١) «مؤول» سقطت من (د) .

(٢) «آخر» سقطت من (د) .

(٣) المبسوط ١٤٩/١، تبين الحقائق ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الاختيار ٤١/١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٦٢-١٦٥، البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٤) بداية المبتدي ٢٣٠/١، الهداية ٢٣٠/١، البناية ٥٥/٢، كنز الدقائق ٨٤/١، تبين الحقائق

٨٤/١، منية المصلي ص ٢٣٥، غنية المتملي ص ٢٣٥، مختصر القدوري ٥٨/١، اللباب

٥٨/١، الجوهرة النيرة ٥٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٣/١، المبسوط ١٥٠/١، غرر الأحكام

٥٢/١، الدرر الحكام ٥٢/١ .

(٥) في (الأصل) «ولقوله»، وسقط حرف «الواو» من باقي النسخ .

وكان يوتر من^(١) آخر الليل: «أخذت بالفضل»^(٢)

(١) «من» سقطت من (هـ)، وفي (د) «في» .

(٢) روي هذا الحديث من حديث قتادة، وابن عمر، وجابر، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .

أما حديث قتادة:

فأخرجه أبو داود ٦٦/٢، كتاب الصلاة، باب الوتر قبل النوم، الحديث رقم ١٤٣٤، والحاكم في المستدرک ٣٠١/١، كتاب الوتر، وابن خزيمة برقم ١٠٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥، كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك .

من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم. وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٣٠١/١، ووافقه الذهبي ٣٠١/١ . وفي التلخيص الحبير: «قال ابن القطان: رجاله ثقات» ١٧/٢ .

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرک ٣٠١/١، كتاب الوتر، وابن حبان في صحيحه ١٩٩/٥، كتاب الصلاة، باب الوتر ١٨، الحديث رقم ٢٤٤٦، والموزي في قيام الليل، كما في المختصر للمقرئ ص ٢٥٧ في كتاب الوتر، وابن ماجه ٣٧٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل ١٢٨، الحديث رقم ١٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٦، كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك .

من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر نحوه .

قال الحاكم: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي ٣٠١/١ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات» ٣٩٨/١ .

وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٢ .

أما حديث جابر:

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣/٣، والطبائسي في مسنده ص ٢٣٣، الحديث رقم ١٦٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: يجعل الرجل آخر صلواته بالليل وترًا ٥٦١، الحديث رقم ٦٧٠٨، وابن ماجه ٣٧٩/١، رقم الحديث ١٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٢/١، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر .

من طريق زائدة، عن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، وذكر نحوه. وفيه: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» .

وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٩٧/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٧/٢ .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

وإلا^(١) أي: إن^(٢) لم يثق به فأولوه^(٣)؛ أي: يوتر أول الليل^(٤)؛ لقوله ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه - وكان يوتر من^(٥) أول الليل: «أخذت بالثقة»^(٦).
ووقت الجمعة: وقت الظهر^(٧). لأنه ﷺ قال لمصعب^(٨) بن

= فأخرجه البزار ٣٥٣/١، كتاب الصلاة، باب الوتر أول الليل وآخره، رقم الحديث ٧٣٦ .
 وفيه: «سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل. قال: حذِرْ كَيْسَ . ثم سأل عمر: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل. قال: قوي معان» .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف جداً» ٢٤٥/٢ .
 وأما حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - :
 فأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٣/١٧، رقم الحديث ٨٣٨، بنحو ما سبق .
 وفيه أنه ﷺ قال لأبي بكر: «مؤمن حذر. وقال لعمر: مؤمن قوي» .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام» ٢٤٥/٢ .
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير في إسناده ضعف» ١٧/٢ .
 وأخرج مسلم في صحيحه ٥٢٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل ٢٠، الحديث رقم ١٦٣، ٧٥٥ .
 من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» .

(١) «وإلا» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) «وإن» .

(٣) «وإلا فأولوه» بزيادة «وإلا» في نسخة (د) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «في» .

(٦) وهو جزء من الحديث السابق .

(٧) بداية المبتدي ٥٥/٢، الهداية ٥٥/٢، العناية ٥٥/٢، البناية ٥٩/٣، كنز الدقائق ٢١٩/١،

تبيين الحقائق ٢١٩/١، مختصر القدوري ١١٠/١، اللباب ١١٠/١، مختصر الطحاوي

ص ٣٤، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، ملتقى الأبحر ١٦٦/١، مجمع الأنهر ١٦٦/١، بدر

المتقي ١٦٦/١، وقاية الرواية ٨١/١، كشف الحقائق ٨١/١، نور الإيضاح ص ٤٨٧،

٤٨٨، مراقي الفلاح ص ٤٨٧، ٤٨٨، المختار ٨٢/١، الاختيار ٨٢/١ .

(٨) في (ب) «لمعصب» .

[عمير]^{(١)(٢)} - رضي الله عنه - : «وإذا مالت^(٣) الشمس، فصل بالناس الجمعة»^(٤).

(١) في جميع النسخ «عمر»، والمثبت هو الصواب .

(٢) هو مصعب بن عمير بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، يكنى أبا عبد الله، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، كتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وبعد أن علموا به حبسوه، فلم يزل محبوساً حتى هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، بعثه النبي ﷺ إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، وكان يدعى: القارئ والمقرئ. ويقال: إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، شهد مع النبي ﷺ بدرًا، ثم أُحدًا ومعه اللواء فاستشهد .
الإصابة ٤٢١/٣، الاستيعاب ٤٦٨/٣، أسد الغابة ١٨١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٩٦، الأعلام ٧/٢٤٨ .

(٣) في (د) «زالنا» .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجد» ١/٢١٥ .

وقال العيني في البناية: وقال السروجي: لم أجد هذا في كتب الحديث ٣/٦١ .
وقال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٢/٢٠٣، وتعقبه الألمعي في كتابه: «منية الألمعي فيما فات الزيلعي» فقال: «قلت: بل رواه ابن سعد في الطبقات من حديث مصعب بن عمير» ص ٦٤ .
وهو كما قال، فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٨٧ في ترجمة مصعب بن عمير - رضي الله عنه - مطولاً؛ وفيه: «وكان مصعب يقرئهم القرآن، ويعلمهم، فكتب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم، فأذن له، وكتب إليه: «انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لستهم، فإذا زالت الشمس، فازدلف إلى الله بركعتين واخطب فيهم» فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلاً، وما ذبح لهم يومئذ إلا شاة، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة» .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/١٦٠، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، رقم الحديث ٥١٤٦ .

مختصراً مراسلاً عن الزهري، قال: «بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم على أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ»، وليس فيه الشاهد، ولكن أخرج البخاري في صحيحه ١/٣٠٧، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١٤، الحديث رقم ٨٦٢ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .
وأخرج مسلم في صحيحه ٢/٥٨٩، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٩، الحديث رقم ٣١/٨٦٠ .

من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» .

وقت^(١) صلاة^(٢) العيدين: من ارتفاع الشمس؛ لأنه ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح، أو رمحين^(٣). إلى زوالها؛ [٤٥ أ] لما روي: «أن قوماً شهدوا عند رسول الله^(٤) ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال فأمر ﷺ بالخروج^(٥) إلى المصلى من الغد»^{(٦)(٧)}،

(١) في (ب) «وقت» .

(٢) في (هـ) «والصلاة» .

(٣) قال في نصب الراية: «حديث غريب» ٢٢٠/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر: «لم أجده» ٢١٩/١ .

قلت: قال هو - أي: ابن حجر - في التلخيص الحبير: «وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قدر رمح» . وسنده ضعيف؛ معلى بن هلال قال عنه في التقريب: «اتفق النقاد على تكذيبه» ص ٤٧٣ .

وقال في خلاصة تذهيب التهذيب الكمال: «كذبه أحمد» ص ٣٨٤ .

وأخرج الشافعي في الأم ٣٨٦/١، كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدو إلى العيدين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين .

من طريق الشافعي، قال: أخبرني الثقة أن الحسن قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين، الأضحى والفطر، حين تطلع الشمس، فيتام طلوعها» .

قال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل» ٢٨٢/٣ .

قال في خلاصة البدر المنير: «إسناد ضعيف مرسل» ٢٣٤/١ .

(٤) في (ب، ج، د) «عند الرسول»، وفي (هـ) «لرسول الله» .

(٥) في (ب) «باخروج» .

(٦) في (هـ) «الغد» .

(٧) أخرجه أبو داود ٣٠٠/١، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، الحديث رقم ١١٥٧، وابن ماجه ٥٢٩/١، كتاب الصيام، باب للإمام في الشهادة على

رؤية الهلال ٦، الحديث ١٦٥٣، والنسائي ١٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ٢، الحديث رقم ١٥٥٧، والدارقطني ١٧٠/٢، كتاب الصيام، باب الشهادة

على رؤية الهلال، الحديث رقم ١٣، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٩/٢، كتاب الصيام، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ٦٥، الحديث

رقم ٩٤٦١، وابن حبان في صحيحه ٢٣٧/٨، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٣، الحديث رقم ٣٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨٦/١، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته

صلاة العيد، هل يصليها من الغد أم لا؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٤، كتاب =

ولو جاز الأداء^(١) بعده لم يكن [للتأخير]^(٢) معنى^(٣).

= الصيام، باب الشهادة ثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال .

من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: «أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد» .

وفي لفظ الطحاوي: «فخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد» .

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن» ١٧٠/٢ .

وقال البيهقي: «وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا» ٢٤٩/٤ .

وقال أيضًا في كتاب العيدين، باب اليهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد بعد أن أخرجه: «هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات» ٣١٦/٣ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم» ٨٧/٢ . وأخرج أيضًا أبو داود ٣٠١/٢، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، الحديث رقم ٢٣٣٩، والدارقطني ١٦٩/٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٠، كتاب الصيام، باب الشهادة ثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال .

من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم .

قال الدارقطني: «هذا إسناده حسن ثابت» ١٦٩/٢ .

وسمى هذا الصحابي الحاكم فيما أخرجه في مستدركه ٢٩٧/١، كتاب العيدين .

من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، قال: «أصبح الناس صيامًا لتمام الثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ٢٩٧/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٩٧/١ .

(١) في (د) «الأواء» .

(٢) في (الأصل) «للتأخير»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) تحفة الفقهاء ١٦٦/١، بدائع الصنائع ٢٧٦/١، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١ .

بداية المبتدي ٧٣/٢، الهداية ٧٣/٢، العناية ٧٣/٢، البناءة ١٢٥/٣، كنز الدقائق ٢٢٥/١،

تبيين الحقائق ٢٢٥/١، مختصر القدوري ١١٦/١، اللباب ١١٦/١، الجوهرة النيرة ١١٢/١،

غرر الأحكام ١٤٣/١، الدرر الحكام ١٤٣/١، ملتقى الأبحر ١٧٣/١، مجمع الأنهر ١٧٣/١ .

فصل (١)

وأوقات الكراهية ثمانية: ثلاثة منها يكره فيها كل صلاة فرضًا ونفلًا،
وسجدة التلاوة، والسهوه^(٢) وذلك:

عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها؛ لنهي^(٣) عنها في^(٤) هذه
الأوقات، لمعنى^(٥) في الوقت، وهو أنه وقت عبادة الكفرة^(٦)؛ لأنه ﷺ قال:
«إنها تطلع بين قرني^(٧) الشيطان، يزينها^(٨) في عين من يعبدها^(٩)، حتى
يسجدوا^(١٠) لها، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كان عند قيام الظهر قارنها، فإذا
مالت فارقتها، فإذا دنت^(١١) للغروب قارنها، وإذا^(١٢) غربت فارقتها، فلا

(١) في (ب) زيادة «في أوقات الكراهة» .

(٢) في (هـ) «السهوه» .

(٣) في (ب) «للنهي»، وفي (هـ) «لنهي النبي» .

(٤) في (ب) «وفي» .

(٥) في (هـ) «المعنى»، وفي (ب) «حتى» .

(٦) فلا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمَت في الذمة قبل دخولها، ويصح أداء ما وجب فيها لكن مع الكراهية كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت، وعصر يومه عند الغروب، وأما النفل فيكره فيها كراهة تحريم كما سيأتي .

بداية المتدي ٢٣١/١، فتح القدير ٢٣١/١، العناية ٢٣٤/١، كنز الدقائق ٨٥/١، تبين الحقائق

٨٥/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١، ١٠٦، بدائع الصنائع ١٢٧/١، منية المصلي ص ٢٣٦، غنية

المتملي ص ٢٣٧، البحر الرائق ٢٥٢/١، المبسوط ١٥٢/١، فتاوى قاضي خان ٧٤/١، وقاية

الرواية ٣٦/١، مختصر القدوري ٨٨/١، اللباب ٨٨/١، الجوهرة النيرة ٨٢/١، غرر الأحكام

٥٣/١، ملتقى الأبحر ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٢١٢، ٢١٣، مراقي الفلاح ص ٢١٢، ٢١٣ .

(٧) في (د) «قرن» .

(٨) في (د) «بزينها» .

(٩) في (ب، د) «يعبدها»، وفي (هـ) «يعبدها» .

(١٠) في (ب) «سجدوا» .

(١١) في (د) «أذنت» .

(١٢) في (ب، د، هـ) «إذا» .

تصلوا في هذه الأوقات» (١)(٢).

(١) قال في البحر الرائق: «وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه، بل هو وقت كسائر الأوقات، إنما النقص في الأركان؛ فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً» ٢٦٢/١ .

(٢) لم أجد بهذا اللفظ. وروي بنقص في بعض ألفاظه من حديث عبد الله الصنابحي، وحديث صفوان بن المعطل السلمى رضي الله عنه .

أما حديث عبد الله بن الصنابحي:

فأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢١٩/١، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١٠، الحديث رقم ٤٤، والشافعي في الأم ٢٦٥/١، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، والسنائي ٢٧٥/١، كتاب المواقيت، باب الساعات التي منهي عن الصلاة فيها ٣١، الحديث رقم ٥٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٢، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، وفي معرفة السنن والآثار ٤١٢/٣، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١٣٩، الحديث رقم ٥١٤٨ .

من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي مرفوعاً بلفظ: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت إلى الغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» .

قال البيهقي: «ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، ورجح البخاري، والترمذي، وابن عبد البر أنه من طريق عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي» . قال البيهقي في السنن الكبرى: «وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل» ٨٢/١ .

وكذلك نقل البيهقي عن الترمذي تصحيحه لرواية معمر ٤٥٤/٢ .

وذكر الترمذي في سننه أنه لا صحبة له ٢٢٧/١ .

ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصويب ابن عبد البر بأنه عن أبي عبد الله، وقال: «هو تابعي كبير لا صحبة له» ١٨٥/١ .

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «وهو مرسل، ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي، ووهم فيه، والصواب عبد الرحمن، ولم ير النبي ﷺ» ١٦٠/١ .

وأما حديث صفوان بن المعطل السلمى - رضي الله عنه - فأخرجه الطبراني في الكبير، الجزء الثامن، رقم الحديث ٧٣٤٤ .

عن صفوان بن المعطل السلمى مرفوعاً بلفظ: «إن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، فإذا انبسطت فارقتها، فإذا دنت للزوال قارنها، فإذا نزلت فارقتها، فإذا دنت للمغيب قارنها، فإذا غابت

فارقتها، فنهى عن الصلاة في تلك الساعات» .

ولو صلى: ففي النوافل يجوز مع الكراهية، لا في قضاء الفرائض^(١)،
والواجبات الفائتة كسجدة تلاوة^(٢) وجبت بتلاوة^(٣) في وقت غير^(٤) مكروه،
والوتر؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى^(٥) ناقصة^(٦). بخلاف سجدة وجبت

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» ٢٢٧/٢ .
وفي صحيح مسلم ٥٦٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ٥٢،
الحديث رقم ٢٩٤، ٨٣٢ .

من حديثه - رضي الله عنه - الطويل، وفيه: أخبرني عن الصلاة؟ قال ﷺ: «صلّ صلاة الصبح،
ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان،
وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم
أقصر عن الصلاة، فإن حيثئذ تُسجّرُ جنهم، فإذا أقبل الفياء فصلّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة،
حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان،
وحيثئذ يسجد لها الكفار» .

وأخرج أيضاً ٥٦٨/١، برقم ٢٩٣، ٨٣١، من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:
«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس
للغروب حتى تغرب» .

(١) ولهذا لو كان يصلي الفجر وطلعت عليه الشمس، فسدت صلاته، وعليه أن يعيدها إذا ارتفعت
الشمس، وهذا بخلاف عصر يومه لو صلاه ثم غربت عليه الشمس، فإن صلاته صحيحة .
قال في الأصل بعد أن ذكر المسألتين: «قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأن الذي صلى
الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة، فقد فسدت عليه صلاته؛ لأنها ليست بساعة يصلي
فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة، والصلاة لا
تكراه في تلك الساعة، فعليه أن يتم ما بقي منها» ١٥٣/١ .

(٢) في باقي النسخ «التلاوة» .

(٣) في (د) «تلاوة» .

(٤) في (ج) «عصر» .

(٥) في (د) «فلا يتأني» .

(٦) أي: أنها وجبت في وقت غير النهي، فلا تؤدي في وقت النهي ولا نقصان في الوقت، وإنما
المفعول فيه يقع ناقصاً، وهذا بخلاف النوافل، والكراهة للتحريم كما في الدر المختار وغيره .
قال في البحر الرائق: «وإن كانت الصلاة نفلًا، فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه إذا
قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهده ما لزمه
بذلك الشروع. وفي المبسوط: القطع أفضل، والأول هو مقتضى الدليل، والوتر داخل =

بتلاوة^(١) فيها؛ لأنها وجبت ناقصة، فأداؤها^(٢) كما وجبت^(٣).

والحديث حجة على الشافعي - رحمه الله - حيث جَوَزَ الفرائض مطلقًا،
والنوافل بمكة^{(٤)(٥)}.

[وعلى]^(٦) أبي يوسف في تجويزه^(٧) النفل وقت الزوال يوم الجمعة^(٨).

= في الفرض؛ لأنه فرض عملي، أو في الواجب، فلا يصح في هذه الأوقات» ٢٦٢/١ .

وانظر: تبيين الحقائق ٨٥/١، فتح القدير ٢٣٢/١، الأصل ١٥٠/١، ١٥١، المبسوط ١٥٢/١،
منية المصلي ص ٢٣٤، ٢٤٤، غنية المتملي ص ٢٣٤، ٢٤٤، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الفناوى
التاتارخانية ٤٠٨/١، ٤١٠، الهداية ٢٣٥/١، العناية ٢٣٥/١، البحر الرائق ٢٦٢/١، الدرر
الحكام ٥٣/١، مجمع الأنهر ٧٢/١، نور الإيضاح ص ٢١٢، ٢١٣، مراقي الفلاح ص ٢١٣،
الجوهرة النيرة ٨٢/١، غنية ذوي الأحكام ٥٣/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١، فناوى قاضي خان ١/
٧٥، تنوير الأبصار ٣٧٠/١، الدر المختار ٣٧٠/١، حاشية رد المحتار ٣٧٠/١ .

(١) من قوله: «في وقت غير مكروه» إلى قوله: «وجبت بتلاوة» سقط من (هـ) .

(٢) في (د) «فأدوها» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) مكة: بلد الله الحرام، وقيل: مكة الحرم كله، وبكة المسجد خاصة. وقيل: مكة اسم
للبلد، وبكة اسم للبيت. وقيل: بكة موضع البيت، ومكة ما حوالية. واختلف في سبب
تسميتها مكة؛ فقيل: سُمِّيَتْ مكة؛ لقلّة مائها من قولهم: أمتك الفصيل ضرع أمّه؛ إذا
امتصه. وقيل: تمك الذنوب؛ أي: تذهب بها. ولها أسماء كثيرة منها: بكة؛ لازدحام الناس
بها يبك بعضهم بعضًا؛ أي: يدفعه، والبلد الأمين، وأم القرى، وأم رُحِم بضم الراء؛ لأن
الناس يتراحمون فيها، والباسة؛ لأنها تبس من أحد فيها؛ أي: تحطمه وتهلكه .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٩٠/١/٢، ١٥٦/٢/٢، معجم ما استعجم ٢٦٩/٢، معجم البلدان ٥/
١٨١، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مكة) ص ٢٩٧ .

(٥) الأم ٢٦٨/١، مختصر المزني ص ٢٣، غاية الاختصار ٨٠/١، كفاية الأخيار ٨٠/١،
التذكرة ص ٦١، الوجيز ١٠٨/١، حلية العلماء ٢١٩/١، فتح العزيز ١٠٨/١، ١٠٩،
روضة الطالبين ٢٢٩/١، ٢٣٠ .

(٦) في (الأصل) زيادة «قول» .

(٧) في (د) «تجويز» .

(٨) نقل في الدر المختار عن الأشباه أنه المصحح المعتمد، وعن الحاوي أن عليه الفتوى ٣٧٢/١ .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» عند ذلك: «اعترض بأن المتون والشروح على خلافه»
٣٧٢/١؛ أي: على قولهما .

وانظر: الهداية ٢٣٣/١، فتح القدير ٢٣٣/١، العناية ٢٣٣/١، الأصل ١٤٨/١ - ١٥١، =

قال الإمام قاضي خان^(١): «اختلفوا في [الوقت]^(٢) الذي يباح [فيه]^(٣) الصلاة [٤٥ب] إذا طلعت الشمس:

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهو في الطلوع، لا يباح فيه الصلاة، فإذا^(٤) عجز عن النظر، يباح فيه الصلاة^(٥).

وذكر في الكتاب^(٦): «حتى يرتفع^(٧) قدر رمح، أو رمحين^(٨)، إلا عصر يومه، فإنها غير مكروهة عند الغروب؛ لأنه^(٩) أداها كما وجبت؛ إذ سبب^(١٠) الوجوب الجزء القائم من الوقت^(١١) الذي يلي الشروع، فإن اتصل^(١٢) الأداء^(١٣) بالجزء الأول كان هو السبب، وإلا^(١٤) تنتقل السببية^(١٥) إلى

= المبسوط ١/١٥١، البحر الرائق ١/٢٦٣، فتاوى قاضي خان ١/٧٤، تنوير الأبصار ١/٣٧٠، المختار ١/٤٠، الاختيار ١/٤٠، تحفة الفقهاء ١/١٠٥، مختصر القدوري ١/٨٨، ١/٨٩، اللباب ١/٨٨، الجوهرة النيرة ١/٨٢.

(١) في فتاواه ١/٧٤، ٧٥.

(٢) في (الأصل) «وقت»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (الأصل) «فيها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ب) «وإذا».

(٥) قال في البحر الرائق: «وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه» ١/٢٦٣.

ومراده بالتغير المصحح أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين. ومسألة التغير هذه سبقت صفحة ٥٥٧.

(٦) أي: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن.

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٠٩، العناية ١/٢٣٣، البحر الرائق ١/٢٦٢.

(٧) في (د) «يرفع».

(٨) انتهى لفظ قاضي خان.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) «لأن».

(١٠) في (د) «سب».

(١١) «القائم من الوقت» سقط من (ب).

(١٢) في (ب) «يصل».

(١٣) في (هـ) «للأداء».

(١٤) في (هـ) «ولا»، وفي (د) «إلا».

(١٥) في (هـ) «السببية».

الثاني^(١)، والثالث هكذا^(٢).

قيد «بعصر يومه»؛ لأن العصر السابق عليه لا يجوز في ذلك الوقت^(٣).
 ووقتان منها يكره فيهما^(٤) التطوع؛ لنهيه^(٥) ﷺ عن ذلك فيهما^(٦).
 والمنذورة^(٧)، وركعتا^(٨) الطواف، وقضاء تطوع أفسده؛ لأنها ملحقة بالنفل؛
 إذ سبب^(٩) وجوبها من^(١٠) جهته^(١١)،

(١) في «الباء» .

(٢) إلى أن يتضيق الوقت؛ لأن المعبر في السببية آخر الوقت كما سبق صفحة ٤٧٤ .

الأصل ١٥٣/١، المسبوط ١٥٢/١، الهداية ٢٣٤/١، العناية ٢٣٤/١، تبين الحقائق ٨٦/١،
 مجمع الأنهر ٧٣/١، البحر الرائق ٢٦٢/١، شرح وقاية الرواية ٣٦/١، المختار ٤١/١،
 الاختيار ٤١/١، مختصر القدوري ٨٩/١، اللباب ٨٩/١، الجوهرة النيرة ٨٢/١، غرر الأحكام
 ٥٣/١، الدرر الحكام ٥٣/١، ملتقى الأبحر ٧٣/١، بدر المتقي ٧٣/١، البناء ٦٨/٢ .

(٣) والفرق بينهما أن السبب في عصر يومه هو الجزء القائم من الوقت، وذلك الجزء القائم من
 الوقت ناقص؛ لأنه آخر وقت العصر، فإذا أداها فيه فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من
 الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة؛ فلا تتأدى بالناقص .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «فهما»، وفي (هـ) «فيها» .

(٥) في (هـ) «لنه» .

(٦) سيذكر الشارح الحديث عند ذكر الوقتين في الصفحة القادمة .

وسبق ذكر حديث عمرو بن عبسة ص ٥٧٣ وحديث عقبة بن عامر الجهني ص ٥٧٣

(٧) النذر: التَّحْبُ، وهو النذر المحكوم بوجوبه، يقال: قضى فلان نَحْبَه؛ أي: وقى نذره.
 والنذر: ما كان وعدًا على شرط .

وشرعًا: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى .

لسان العرب، باب النون، مادة (نذر) ٤٣٩٠/٧، القاموس المحيط، باب الرء، فصل النون،
 مادة (النذر) ص ٤٣٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نحب) ص ٣٠٥، المفردات في غريب
 القرآن للأصفهاني، مادة (نحب) ص ٤٨٤، ومادة (نذر) ص ٤٨٧ .

أنيس الفقهاء ص ٣٠١، التعريفات ص ٢٥٠، وانظر: النهاية ٣٣/٥، المطلع ص ٣٩٢، معجم لغة
 الفقهاء، حرف النون، كلمة النذر ص ٤٧٧ .

(٨) في (د) «وركعتي» .

(٩) في (د) «سب» .

(١٠) في (د) «عن» .

(١١) قال في تبين الحقائق: «وكل ما كان واجبًا لغيره كالمنذورة، وركعتي الطواف، =

ولا يكره غير^(١) ذلك، كقضاء فائتة^(٢)، وسجدة تلاوة^(٣)، وصلاة جنازة؛ لأن الكراهية^(٤) لمعنى^(٥) في غير الوقت؛ وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بغرض الوقت حكماً، وهو^(٦) أفضل من النفل الحقيقي، فلا^(٧) يظهر في حق فرض آخر مثله^(٨). وهما أي: ذلك الوقتان:

ما بين^(٩) طلوع الفجر إلى طلوع^(١٠) الشمس، وما بعد العصر إلى الغروب^(١١)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،

= والذي شرع فيه ثم أفسده ملحق بالنفل حتى لا يصلحها في هذين الوقتين؛ لأن وجوبها بسبب من جهته؛ فلا يخرج أن يكون نفلاً في حق الوقت، أو لأن وجوبها لغيرها وهو: صيانة المؤدى عن البطلان، وختم الطواف، وإفاء النذر؛ فلا يكون كالواجب لعينه في القوة» ٨٧/١.

وانظر: الهداية ٢٣٨/١، العناية ٢٣٨/١.

(١) «غير» سقطت من (ب).

(٢) في (ب، د) «فائتة».

(٣) في (ب) «التلاوة».

(٤) في (ب، ج، د) «الكراهة».

(٥) في (د) «بمعنى».

(٦) في (ب) «فهو».

(٧) في (د) «ولا».

(٨) فلا يظهر تأثيره إلا في كراهة النافلة، بخلاف ما ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه - وهو الطلوع، والاستواء، والغروب - فيؤثر في إبطال غير النافلة، وفي كراهة النافلة لا إبطالها. وسبق ذكر ذلك في ص ٥٧٣.

وانظر: المبسوط ١٥٣/١، مختصر القدوري ٨٩/١، كنز الدقائق ٨٦/١، تبين الحقائق ٨٦/١،

بداية المبتدي ٢٣٦/١ - ٢٣٨، الهداية ٢٣٦/١ - ٢٣٨، فتح القدير ٢٣٦/١ - ٢٣٨، العناية ١/

٢٣٦ - ٢٣٨، اللباب ٨٩/١، منية المصلي ص ٢٣٨، غنية المتملي ص ٢٣٨، المختار ٤١/١،

الاختيار ٤١/١، البحر الرائق ٢٦٤/١، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، حاشية الشلبي

على تبين الحقائق ٨٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٠٩/١، غرر الأحكام ٥٣/١، ٥٤، الدرر الحكام

١/٥٣، ٥٤، اللباب ٨٩/١، الجوهرة النيرة ٨٢/١، ٨٣، غنية ذوي الأحكام ٥٣/١، البناء ٢/

٧٨ - ٧٥، تحفة الفقهاء ١٠٦/١، ١٠٧، مراقي الفلاح ص ٢١٣، نور الإيضاح ص ٢١٣، ٢١٤.

(٩) في (د) «بياضين».

(١٠) في (هـ) «وطلوع».

(١١) انظر المراجع الفقهاء السابقة.

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(١).
 المراد بما بعد^(٢) [٤٦] العصر: قبل تغير الشمس، وأما بعده^(٣) فلا
 يجوز فيه القضاء أيضًا، كذا في التبيين^(٤).
 وثلاثة أوقات منها يكره فيها التطوع فقط وذلك^(٥):
 ١- بعد الغروب قبل صلاة المغرب؛ لما فيه من تأخير المغرب^(٦)، وهو
 مكروه^(٧)؛ لقوله ﷺ: «لا تزال^(٨) أمتي بخير ما لم يؤخروا^(٩) المغرب إلى
 اشتباك النجوم»^(١٠).

(١) متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
 البخاري ٢١٢/١، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٣٠،
 الحديث رقم ٥٦١، ومسلم ٥٦٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي
 عن الصلاة فيها ٥١، الحديث ٢٨٨، ٨٢٧، واللفظ له .

(٢) «بعد» سقطت من (ب) .

(٣) في (هـ) «ولما بعده» .

(٤) أي: تبيين الحقائق، وقد نقل منه من قوله: «لمعنى في غير الوقت» إلى قوله: «آخر مثله»
 ومن قوله: «المراد بما بعد» إلى قوله: «أيضًا» وتام كلامه: «وإن كان قبل أن يصلي العصر»
 ٨٦/١، ٨٧ .

وهو مبني على أن النهي في هذا الوقت لمعنى في الوقت، وهو: أنه وقت عبادة الكفرة كما سبق
 صفحة ٥٧١ .

(٥) في (د) «فذلك»، وفي (ب) سقط حرف «الواو» .

(٦) «لما فيه تأخير المغرب» سقط من (ب) .

(٧) المختار ٤١/١، الاختيار ٤١/١، كنز الدقائق ٨٧/١، تبيين الحقائق ٨٧/١، منية المصلي
 ص ٢٤٠، غنية المتملي ص ٢٤٠، مختصر القدوري ٩٠/١، بداية المبتدي ٢٣٩/١، الهداية
 ٢٣٩/١، البناء ٧٨/٢، اللباب ٩٠/١، الجوهرة النيرة ٨٤/١، تحفة الفقهاء ١٠٧/١،
 ١٠٨، فتح القدير ٢٣٩/١، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ١/
 ٧٤، نور الإيضاح ص ٢١٤، ٢١٥، مراقي الفلاح ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٨) في (ج) «لا يزول»، وفي (هـ) «لا تزول» .

(٩) في (د) «يؤخروا» .

(١٠) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي
 الله عنه - مرفوعًا. وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسبق صفحة ٥٦٠ .

وفيه خلاف^(١) الشافعي^(٢) رحمه الله^(٣)؛ لما روي أن الصحابة كانوا يصلونها، والنبي ﷺ لم ينههم^(٤) عنها^(٥).
قلنا: كان^(٦) ذلك في الابتداء؛ ليعرف^(٧) أن وقت الكراهية^(٨) قد خرج [بالغروب]^(٩)، ولهذا لم [يفعلها]^(١٠) أحد^(١١).....

(١) في (ب، هـ) «خلافًا» .

(٢) في (ب، هـ) «لشافعي» .

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري أن الشافعي لا يرى فعلهما ١٠٨/٢ .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وفي المسألة وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة . وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب. فهذا خيال منابذ للسنّة، فلا يُلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها» ١٢٣/٦، ١٢٤ .

ومراد النووي بالأحاديث الصحيحة: حديث أنس بن مالك، وعبد الله المزني - رضي الله عنهما - الآتية، وكلها في الصحيح .

وقال في منهاج الطالبين: «هما سنة على الصحيح» ٢٢٠/١ .

وانظر: مغني المحتاج ٢٢٠/١، السراج الوهاج ص ٦٤، كفاية الأختار ٣٥/١، روضة الطالبين ٣٢٧/١، اللباب ص ١٣٥ .

(٤) في (ب) «ينههم»، وفي (هـ) «ينهم» .

(٥) أخرجه البخاري ٢٢٠/١، كتاب الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ١٤، الحديث رقم ٥٩٩، ومسلم ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٥ الحديث رقم ٣٠٣، ٨٣٧ .

من حديث أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصليهما» واللفظ لمسلم .

وفي رواية عنده برقم ٣٠٢، ٨٣٦: «كنا نصلّي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا» .

(٦) «كان» سقطت من (هـ) .

(٧) في (ب) «تعرف» .

(٨) في باقي النسخ «الكراهية» .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بالمغرب» .

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ج، د) «يفعله»، وفي (ب) «يفعل» .

(١١) في (ب) «أحدًا» .

بعدهم^{(١)(٢)}.

٢- ووقت خطبة الجمعة؛ لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة^{(٣)(٤)}.
فإن افتتح الأربعاء قبل الجمعة^(٥)، ثم خرج الإمام: ذكر في النوادر^{(٦)(٧)}:

(١) تبين الحقائق ٨٧/١ .

(٢) يرده ما أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٦/١، أبواب التطوع: باب الصلاة قبل المغرب ١١ برقم ١١٢٩. من حديث مرشد بن عبد الله المزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل .
وأخرج أيضًا برقم ١١٢٨ .

من حديث عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهيه أن يتخذها الناس سنة .

وفي الحديث المتفق عليه عنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» .

البخاري ٢٢٥/١، كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٦، الحديث رقم ٦٠١، ومسلم ٥٧٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بين كل أذانين صلاة ٥٦، الحديث رقم ٣٠٤، ٨٣٨ .

وانظر: فتح الباري ١٠٨/٢ .

(٣) والكراهة تحريمية: ومما يكره أيضًا التفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر .

قال في العناية: «والمعنى في النهي في هذه الأوقات كالنهى بعد الفجر وبعد العصر؛ لأنه ليس لمعنى في الوقت، بل لحق ركعتي الفجر بصير الوقت كالمشغول به، وللمبادرة إلى أداء المغرب، فإنها فيه مستحبة؛ ولنفي التشاغل عن استماع الخطبة، فلا يظهر في حق الفرائض. فكان الحاصل: أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعًا، وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناها» ٢٣٩/١ .

بداية المبتدي ٢٣٩/١، الهداية ٢٣٩/١، فتح القدير ٢٣٩/١، البناية ٧٨/٢، ٧٩، المختار ١/٤١، الاختيار ٤١/١، منية المصلي ص ٢٤١، غنية المتعلمي ص ٢٤١، كنز الدقائق ٨٧/١، تبين الحقائق ٨٨، ٨٧/١، ملقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، مراقي الفلاح ص ٢١٤، نور الإيضاح ص ٢١٤، ٢١٥، البحر الرائق ٢٦٦/٢ .

(٤) في (د) «الجمعة» .

(٥) قوله: «لما فيه من الاشتغال عن سماع الخطبة، فإن افتتح الأربعاء قبل الجمعة» كرر في (ب).

(٦) المسألة المذكورة في: فتاوى قاضي خان ٧٥/١، غنية المتعلمي ص ٢٤٣، مجمع الأنهر ٧٤/١ .

(٧) في (د) «النوادل» .

إن صلى ركعته يضيف إليها أخرى، ويخفف^(١) القراءة، وبه أخذ المشايخ^(٢).
 أما لو صلى ركعتين، وقعد، ثم قام إلى الثالثة، ولم يقيدها بالسجدة حتى
 خرج الإمام، اختلف^(٣) فيه المشايخ:
 قال بعضهم: يعود إلى القعدة ويسلم^(٤).
 وقال بعضهم: يتمها أربعاً^(٥) ويخفف^(٦) القراءة^(٧).
 ٣- وقبل صلاة العيدين^(٨) في المشهور^(٩)،

(١) في (ب، ج) «وتخفف».

(٢) إلى هنا انتهى لفظ النوادر كما في فتاوى قاضي خان؛ ولهذا قال بعد أن نقل عبارة النوادر:
 «ولم يذكر في النوادر أنه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة ولم
 يقيدها بالسجدة... إلخ» ٧٥/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «اختلفوا».

(٤) اختاره قاضي خان، وقال: «إنه الأشبه» نقله عنه في غنية المتملي ص ٢٤٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) «أربعاً» سقطت من (ب).

(٦) (ب، ج) «تخفف».

(٧) اختاره صاحب غنية المتملي وقال: «أقول: الأوجه أن يتمها؛ لأنها إن كانت صلاة واحدة
 فظاهر، وإن كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة، فالقيام إلى الثالثة
 بمنزلة تحريمة مبتدأة» ص ٢٤٣.

وهذا كله إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة، فإن قيدها بها أضاف إليها رابعة وخفف القراءة.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب، د، هـ) «العيد».

(٩) وهو ظاهر الرواية، وعليه عامة المشايخ، سواء في المصلى أو في بيته، وعليه الفتوى.
 وعبارة القدوري تشير إلى أنه لا بأس به في البيت حيث يقول: «ولا يتنفل بالمصلى قبل
 العيد» ١١٥/١، وبهذا قال محمد بن مقاتل: فإنه يقول: إنما يكره له ذلك في المصلى؛
 لكيلا يُشَبَّه على الناس، فأما في بيته فلا بأس بأن يتطوع بعد طلوع الشمس. قال في
 المبسوط: «وغيره من أصحابنا يقول: لا يفعل ذلك في بيته ولا في المصلى» ١٥٨/١.

وانظر: الأصل ١٥٦/١، فتاوى قاضي خان ٥٧/١، بداية المبتدي ٧٣/٢، الهداية ٧٣/٢،
 فتح القدير ٧٣/٢، العناية ٧٣/٢، البناية ١٢٣/٢، المختار ٤١/١، الاختيار ٤١/١، اللباب ١/١،
 ١١٥، الجوهرة النيرة ١١٢/١، وقاية الرواية ٨٤/١، كنز الدقائق ٢٢٤/١، تبين الحقائق =

خلافًا للشافعي^(١) رحمه الله .

قلنا: إنه ﷺ لم يفعل ذلك^{(٢)(٣)}، مع حرصه على الصلاة، وهذا دليل الكراهية^(٤)؛

= ٢٢٤/١، ٢٢٥، تحفة الفقهاء ١/١٠٨، ملتقى الأبحر ١/٧٤، ١٧٢، مجمع الأنهر ١/٧٤، ١٧٢، بدر الممتقي ١/٧٤، ١٧٢، تنوير الأبصار ١/٣٧٨، الدر المختار ١/٣٧٨، كشف الحقائق ١/٨٤، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/٢٢٥، حاشية رد المحتار ١/٣٧٨، البحر الرائق ١/٢٦٧، ١٧٢/٢، منية المصلى ص ٢٤٣، غنية المتملي ص ٢٤٣ .

(١) حيث قال في الأم: «ولا أرى بأسًا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد وطريقه، والمصلي، وحيث أمكنه التنفل؛ إذا حلت صلاة الناقله بأن تبرز الشمس» ١/٣٩٠ .

والمذهب المالكي على كراهة الصلاة قبلها وبعدها إذا كان في المصلى، أما إذا كان في البيت فلا بأس سواء قبلها أو بعدها. وكذا إذا صليت العيد في المسجد فلا بأس بالصلاة قبلها وبعدها . والمذهب الحنبلي على كراهة التنفل قبلها وبعدها في موضع الصلاة سواء في المسجد أو في المصلى. ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٥٦، مختصر خليل ١/٤٦٨، منح الجليل ١/٤٦٨، بداية المجتهد ٢/٤٩١، المعونة ١/٣٢٦، التفریح ١/٢٣٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٣٧، المهذب ١/٣٩١، روضة الطالبين ٢/٨، روض الطالب ١/٢٨٢، أسنى المطالب ١/٢٨٢، منهج الطلاب ١/٨٤، فتح الوهاب ١/٨٤، منهاج الطالبين ١/٣١٣، مغني المحتاج ١/٣١٣، حلية العلماء ١/٢٧٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٤٢، المقنع لابن قدامة ص ٤٤، الممتع في شرح المقنع ١/٦٧٣، منتهى الإرادات ١/٣٦٩، المنتهى ١/٣٦٩ .

(٢) «ذلك» سقطت من باقي النسخ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال .

البخاري ١/٣٣٥، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٦، الحديث رقم ٩٤٥، واللفظ له . ومسلم ٢/٦٠٦، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢، الحديث رقم ٨٨٤/١٣ .

(٤) في باقي النسخ «الكراهة» .

إذ لو جاز لفعل تعليمًا للجواز^{(٢)(١)}.

والجمهور على الكراهية^(٣) في الجبابة^(٤) وغيرها^(٥).

وذكر الإمام قاضي خان^(٦): «أنه يتطوع بعد صلاة العيد ما شاء»^{(٧)(٨)(٩)}.

وعن بعض [٤٦ب] الصحابة أنهم كانوا يتطوعون^(١٠) قبل صلاة العيد^(١١).

(١) المبسوط ١/١٥٧، الهداية ١/٧٣، تبين الحقائق ١/٢٢٥.

(٢) في (د) «بالجواز».

(٣) في باقي النسخ «الكراهة».

(٤) في (ج) «الجبابة».

(٥) وعليه عامة المشايخ، والفتوى كما سبق في أول المسألة ص ٥٨١. وانظر أقوال المذاهب مع مراجعتها في الصفحة السابقة.

(٦) في فتاواه ١/٧٥.

(٧) قوله: «إنه يتطوع بعد صلاة العيد ما شاء» كررت مرتين في «ب».

(٨) في (ب) زيادة: «أي: من شروط المذكورة للصلاة».

(٩) هكذا أطلق قاضي خان، فشمّل الجواز في المصلى وغيره، وظاهر الرواية أيضًا كما في

الأصل على الإطلاق، وحمله الشراح على الصلاة في المنزل لا في المصلى، وقيل: لا يكره

بعد الخطبة في المصلى والذي صححه الشراح، والذي عليه العامة كراهتها بعدها في المصلى.

قال في تبين الحقائق: «وهو مكروه في المصلى قبل صلاة العيد اتفاقًا، واختلفوا في البيت قبل الصلاة

وبعدها في المصلى وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقًا وبعدها في المصلى» ١/٢٢٥.

قال في غنية المتملي: «وكذا - أي يكره - بعد خطبتهما في المصلى على الأصح» ص ٢٤٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة صفحة ٥٨١.

(١٠) في (د) «يفعلون».

(١١) روي ذلك عن أنس بن مالك وأبي برزة وغيرهما.

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٩٩، كتاب الصلوات: باب من رخص في الصلاة قبل خروج

الإمام ٤٢٣، برقم ٥٧٦٠، وأبو يعلى في مسنده ٧/٢٠٣، برقم ٤١٩٣.

عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد.

ولفظ الطبراني: «أن أنسًا كان يصلي يوم العيد أربع ركعات قبل أن يصلي الإمام».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ٢/٢٠٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٤٤، برقم ٦٨٤، من طريق قتادة أن أنس بن مالك كان يصلي

يوم العيد أربعًا قبل أن يصلي الإمام».

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٥٧٦٢، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي أنه رأى أنسًا، والحسن،

وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين.

ولو افتتح التطوع^(١) في الأوقات المكروهة^(٢)، ففي ظاهر الرواية: يقطع^(٣)، ثم يقضي^{(٤)(٥)}.



- = وأخرج برقم ٥٧٦٣، قال: حدثنا معاذ، عن التيمي، عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا برزة يفعله .
وأخرج برقم ٥٧٦٦ عن التيمي، عن الأزرق بن قيس، عن رجل قال: رأيت رجلاً من أصحاب
النبي ﷺ جاءوا يوم عيد فصلوا قبل الإمام .
وسنده ضعيف؛ لوجود مبهم فيه .
- (١) في (هـ) زيادة «طهارة» .
(٢) في (ب) «الكراهة» .
(٣) في (هـ) «يقع» .
(٤) إلى هنا انتهى لفظ قاضي خان ٧٥/١ .
(٥) قال في غنية المتملي: «وليس هذا إبطالاً للعمل؛ لأن القطع للإكمال لا يكون إبطالاً كمن
شرع في الفرض منفرداً ثم أقيمت الجماعة، فإن الأفضل أن يقطع ويقتدي؛ لإحراز فضيلة
الجماعة، وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك» ص ٢٤٤ .
وسبق ذكر المسألة في صفحة ٥٧٣ .

الشرط^(١) الثاني منها الطهارة^(٢)

طهارة المصلي^(٣)، ولباسه^(٤)، ومكانه أي^(٥): الذي يصلي^(٦) فيه شرط^(٧) لصحة^(٨) الصلاة؛ لما ذكرنا^(٩).

والنجاسة نوعان:

١- مخففة، وهي: بول الفرس^(١٠)، وبول ما يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، على اختلاف أصلهما من تعارض النصين^(١١). والاختلاف^(١٢). وكذا خراء ما لا يؤكل لحمه^(١٣) من الطيور على قول أبي حنيفة،

(١) في (ب) «والشرط» .

(٢) «الطهارة» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ب، د) زيادة «بدنه»، وفي (هـ) زيادة «طهارة» .

(٤) في (هـ) «وطهارة لباسه» .

(٥) «أي» سقطت في باقي النسخ .

(٦) «يصلي» سقطت من (د) .

(٧) «شرط» سقط من (ب) .

(٨) في (ب) «الصحة» .

(٩) في بداية ذكره لشروط الصلاة قال بعد ذكره لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَوَّرَ﴾: وإذا وجب التطهير في الثوب، وجب في البدن، والمكان؛ إذ هما ألزم للمصلي من الثوب؛ إذ لا وجود للصلاة بدونها، بخلاف الثوب. ص ٥١٠ .

وانظر: بداية المبتدي ٢٥٦/١، كنز الدقائق ٩٥/١، وقاية الرواية ٣٩/١، المختار ٤٥/١، الاختيار ٤٥/١ .

(١٠) في (هـ) «السهوي» .

(١١) «النصين» سقط من (ب) .

(١٢) فعند أبي حنيفة: الخفيفة، ما تعارض النصاب في طهارته ونجاسته، وعندهما: ما اختلف العلماء فيها. وسبق ذكر ذلك في صفحة (١٧٦) .

وراجع: تحفة الفقهاء ٦٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، الاختيار ٣٢/١، تبين الحقائق ٧٤/١، الهداية ٢٥٥/١، فتح القدير ٢٥٤/١، العناية ٢٥٣/١، فتاوى قاضي خان ١٨/١، ١٩، الفتاوى التاتارخانية ٩٨/١، البحر الرائق ٢٤١/١، مجمع الأنهر ٦٢/١، منية المصلي ص ١٤٨، غنية المتملي ص ١٤٦، ١٤٨ .

(١٣) «لحمه» سقطت من (ب، هـ) وفي (د) شطب عليها .

وعندهما: مغلظة، وهذا على رواية أبي جعفر الهندواني، وهو الصحيح.
وفي^(١١) رواية أبي الحسن الكرخي^(٢): خفيفة^(٣) عند أبي حنيفة، وأبي
يوسف - رحمهما الله - غليظة عند محمد رحمه الله^(٤).
ويمنع منها؛ أي: من^(٥) المخففة^(٦) قدر ربع العضو، أو ربع^(٧) طرف
الإصابة أي: الذي أصابه^(٨) النجاسة، كالذيل^(٩)، والدخريص^(١٠)^(١١) والكم
ونحوها، هو الصحيح؛ لأن للربع^(١٢) حكم الكل.

(١) في (هـ) «في» .

(٢) في (ج) «رواية الحسن» بدلاً من «أبي الحسن الكرخي» .

(٣) «خفيفة» سقطت من (د) .

(٤) سبق بحث هذه المسألة وما فيها من اختلاف رواية في صفحة ١٨٧ .

وراجع: تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، المبسوط ٥٧/١، المختار ٣٤/١،
الاختيار ٣٤/١، تبيين الحقائق ٧٤/١، الهداية ٢٠٦/١، فتح القدير ٢٠٧/١،
العناية ٢٠٧/١، ٢٠٨، التنف في الفتاوى ٣٧/١، فتاوى قاضي خان ١٠/١، البحر الرائق ١/
٢٤٦، ٢٤٧، مجمع الأنهر ٦٣/١، منية المصلي ص ١٦٢، غنية المتملي ص ١٦٢، وقاية الرواية
٣١/١، مراقي الفلاح ص ١٨٥، نور الإيضاح ص ١٨٧، كشف الحقائق ٣٣/١ .

(٥) «من» سقطت من (هـ) .

(٦) في (ج) «الخفيفة» .

(٧) «العضو أو ربع» سقط من (ج) وكتبت في (هـ) «العضو أربع» .

(٨) في (هـ) «أصابت» .

(٩) الذيل: آخر كل شيء، والذيل من الإزار، والثوب، والقميص: ما انسحب منها على
الأرض، والجمع أذبال، وذبول، وأذبل .

القاموس المحيط، باب اللام فصل الذال، مادة (الذيل) ص ٩٠٢، المصباح المنير، كتاب الذال،
مادة (ذال) ص ١١٢، مجمل اللغة، باب الذال والياء وما يثلثهما، مادة (ذيل) ص ٢٧٢ .

(١٠) في (ب) «اللغريض» .

(١١) الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب، أو الدرع ليتسع، وهو فارسي معرب، وهو عند
العرب البنيقة، والدخريص، والدخريصة لغة فيه، والجمع: دخريص .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دخريص) ١٣٤٠/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة
(دخريص) ص ١٠١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ن ق) ص ٢٧، وباب الدال، مادة (د

خ ر ص) ص ٨٤، المغرب، الدال مع الخاء ص ١٦١ .

(١٢) في (ب، د، هـ) «الربع» .

وعن^(١) أبي حنيفة: ربع أدنى ثوب^(٢) يجوز فيه الصلاة كالمئزر^(٣).

وعن أبي يوسف: شبر في شبر.

وعنه: ذراع في ذراع^(٤)، ومثله عن محمد لا ما دونه؛ أي: لا يمنع منها

[ما]^(٥) دون ذلك القدر؛ لأنه لم يوجد حد الفحش^{(٦)(٧)}.

ومغلظة، وهي: بقية النجاسة كالبول، والغائط، والدم، والخمر، وخرء

الدجاج^(٨)، والبطن، وبول الحمار، والهرة، والفأرة، والخشي^(٩) والروث، فلا

يمنع منها حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وهو على^(١٠) ما ذكره [٤٧] محمد في المبسوط^(١١): وزن مثقال^(١٢)،

وهو: الدرهم الكبير.

(١) في (د) «وعند» .

(٢) في (د) «الثوب» .

(٣) في (د) «كالميرز» .

(٤) «في ذراع» سقطت من (ب) .

(٥) «ما» سقطت من (الأصل، ج) .

(٦) في (د) «النحس» .

(٧) سبق بحث المسألة بما فيها من خلاف مذهبي في صفحة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وانظر: تحفة الفقهاء ١/٦٤ ، ٦٥ ، بدائع الصنائع ١/٨٠ ، منية المصلي ص ١٧٦ ، غنية المتملي

ص ١٧٦ ، المختار ١/٣١ ، الاختيار ١/٣١ ، المبسوط ١/٥٥ ، الهداية ١/٢٠٤ ، فتح القدير ١/

٢٠٤ ، العناية ١/٢٠٤ ، البحر الرائق ١/٢٤٠ ، ملتنقى الأبحر ١/٦١ ، ٦٢ ، مجمع الأنهر ١/

٦١ ، ٦٢ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، فتاوى قاضي خان ١/١٩ .

(٨) في (ب، هـ) «الدجاجة» .

(٩) في (هـ) «الخفاش» .

(١٠) في (ب) «بما» .

(١١) أي: كتابه «الأصل» ١/٨٤ .

(١٢) وزنته: عشرون قيراطاً، وبالدرهم: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة

درهم، وهو بالحنة: ٦٨ حبة، وبالغرامات: ٤,٥ غرام .

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثقل) ١/٤٩٣ ، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثقل)

ص ٤٧ ، المعجم الوسيط: باب الثاء، مادة (ثقل) ص ٩٨ ، القاموس الفقهي ص ٥٢ ، معجم لغة

الفقهاء ص ٤٤٩ ، النظم المستعذب ص ١/٢٥٥ ، المطلع ص ١٣٤ ، الدر النقي ٢/٣٤١ .

وعلى ما ذكره في النوادر: ما يكون مثل عرض الكف^(١).
قال الفقيه أبو جعفر: يوفق^(٢) بين الروايتين: فالأولى، في الكثيف،
والثانية، في الرقيق. وهو الصحيح^(٣)، وإلى هذا أشار بقوله: ووزن^(٤) المثقال
عفو في ذات الجرم. أي: في النجاسة التي لها جرم مع [الكراهة]^(٥)، وقدر
عرض الكف في المائة^(٦). أي: في النجاسة الرقيقة، وما زاد على ذلك^(٧)
مانع.

وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها [ثبتت]^(٨) بدليل مقطوع به^(٩).

- (١) أي: الدرهم الكبير، وهذا تقدير بالمساحة، والأولى تقدير بالوزن .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (د) «وفق» .
- (٣) وصححه قاضي خان في فتاواه، وما كان مثل الدرهم أو أقل منه في النجاسة الغليظة تجوز
معه الصلاة .
وراجع المسألة مفصلة في صفحة ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
- وانظر: الأصل ٨٤/١، منية المصلي ص ١٧٢، غنية المتملي ص ١٧٢، الهداية ٢٠٢/١، ٢٠٣،
فتح القدير ٢٠٢/١، ٢٠٣، العناية ٢٠٢/١، ٢٠٣، البناية ٧٣٦/١، ٧٣٧، كنز الدقائق ١/
٧٣، تبين الحقائق ٧٣/١، ملتي الأبحر ٦١/١، مجمع الأنهر ٦١/١، بدر المتقي ٦١/١،
توير الأبصار ٣١٨/١، الدر المختار ٣١٨/١، حاشية رد المحتار ٣١٨/١، تحفة الفقهاء ١/
٦٤، ٦٥، بدائع الصنائع ٢٨٠/١، المختار ٣١/١، الاختيار ٣١/١، فتاوى قاضي خان ١٨/١،
١٩، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٧/١، غرر الأحكام ٤٦/١، ٤٧، الدرر الحكام ٤٦/١، ٤٧،
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٣/١ .
- (٤) في (د) «ودون»، وفي (ب) «وزن» .
- (٥) في (الأصل) «الكراهية» .
- (٦) في (ب) «للمايعة»، وفي (د) «المابع» .
- (٧) «على ذلك» سقطت من (د) .
- (٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «يثبت»، وفي (ب، ج، د) «ثبت» .
- (٩) قال في العناية: «قيل: بالإجماع، وقيل: التغليظ عند أبي حنيفة يثبت بنص لا معارض له،
وعندهما يثبت بالإجماع، وفي الكتاب إشارة إلى ذلك، وقيل: المراد بالدليل القطعي: أن
يكون سالمًا من الأسباب الموجوبة للتخفيف من تعارض النصين وتجاوز الاجتهاد
والضرورات المخففة» ٢٠٣/١، ٢٠٤ .
واختار في فتح القدير أن المراد به الإجماع فقال: «وقوله: لأنها ثبتت بدليل مقطوع به . معناه: =

ومحل الاستنجاء خارج عن العفو، يعني: لا يكون معفوًا^(١)، بل ينبغي أن يستنجي بما ينقيه^(٢)؛ [لمواظبته]^(٣) ﷺ عليه^(٤).
ورشاش البول كرهوس الإبر عفو؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصًا في مهب^(٥) الرياح، فسقط^(٦) اعتباره؛ للضرورة^(٧).
وفي [نوادر]^(٨).....

= مقطوع بوجوب العمل به، فالعمل بالظني واجب قطعًا في الفروع وإن كان نفس وجوب مقتضاه ظنيًا، والأولى أنه يريد دليل الإجماع» ٢٠٤/١ .

والإجماع منعقد على نجاسة البول، والغائط، والدم، ومراتب الإجماع ص ١٩ .
وأما الأرواث فهي نجسة عند أبي حنيفة نجاسة غليظة استدلالاً بحديث ابن مسعود - رضي الله عنهما - في صحيح البخاري وقوله للروثة: «هذا ركس» وسبق صفحة ٤٦٨ .
والخمر بالآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ يُشْرَبُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْزَلُهُ لَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية: ٩٠ .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

- (١) في (ب) «عفوًا» .
- (٢) بماء أو حجر ونحوهما، وهو سنة مؤكدة في قوة الواجب على المذهب، بشرط أن لا تعدى المخرج، وإلا فتعين الماء لإزالتها .
وسبقت هذه المسألة وما فيها من خلاف صفحة ٤٥٨ ، ٤٦٧ .
- (٣) في (الأصل، ج) «لمواظبة»، وفي (ب) «مواظبة» .
- (٤) كما سبق صفحة ٤٥٧ من حديث أنس بن مالك المتفق عليه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء وعذرة، فيستنجي بالماء» .
وفي لفظ لمسلم قال: «كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته، فأتيه بالماء، فيغتسل به» .
- (٥) في (ج) «مهين» وفي (د) «هبت» .
- (٦) في (هـ) «فقط» .

(٧) بداية المبتدي ٢٠٨/١، الهداية ٢٠٨/١، ٢٠٩، فتح القدير ٢٠٨/١، ٢٠٩، العناية ١/١، ٢٠٨، الأصل ٨١/١، كنز الدقائق ٧٥/١، تبيين الحقائق ٧٥/١، الجامع الصغير ص ٨١، وقاية الرواية ٣٣/١، البنائة ٧٤٩/١، منية المصلي ص ١٧٩، غنية المتملي ص ١٧٩، كشف الحقائق ٣٣/١، ملتي الأبحر ٦٣/١، مجمع الأنهر ٦٣/١، بدر المتقي ٦٣/١، البحر الرائق ٢٤٧/١، المختار ٣٥/١، الاختيار ٣٥/١، تنوير الأبصار ٣٢٢/١، الدر المختار ٣٢٢/١، ٣٢٣، حاشية رد المحتار ٣٢٢/١ .

(٨) في (الأصل، د) «النوادر» .

المعلی، عن أبي يوسف^(١): «إذا انتضح^(٢) من البول شيء يرى أثره لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى - وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدر الدرهم - أعاد الصلاة». كذا ذكره البقالي^(٣) (٤).

ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح، ولو كان كبيراً صح.

والحد الفاصل بين الكبير والصغير: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير، وإن كان يتحرك فهو صغير. وقيل: يصح مطلقاً^(٥).

قال صاحب المحيط^(٦): هو^(٧) الأصح؛ لأنه بمنزلة الأرض، وبه

(١) الفتاوى التاتارخانية ٧٤٩/١، فتح القدير ٢٠٩/١، غنية المتملي ص ١٧٩، تبين الحقائق ٧٥/١، البحر الرائق ٢٤٧/١، حاشية رد المحتار ٣٢٢/١، منحة الخالق ٢٤٧/١.

(٢) النضح: الرش، نضح عليه الماء إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نضحت) ص ٣١٤، لسان العرب، باب النون، مادة (نضح) ٤٤٥٠/٧، مجمل اللغة، باب النون والضاد وما يثلثهما، مادة (نضح) ص ٧٠١.

(٣) والمجوبي في جامعه كما في البناية ٧٤٩/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) هو أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، زين المشايخ، المعروف بالقبالي - والبقال حرفة لمن يبيع الأشياء اليابسة من الفاكهة - كان إماماً فاضلاً، وفقهياً مناظراً، خبيراً بالمعاني والبيان، وكان جم الفوائد، حسن الاعتقاد، أخذ عن الزمخشري، وخلفه في حلقاته، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى، جمع التفاريق في الفروع، صلاة البقالي، شرح الأسماء والصفات، أسرار الكتب، مفتاح التنزيل، وغيرها كثير، توفي بجرجان سنة ٥٧٦هـ. معجم الأدياء ٥/١٩، الوافي بالوفيات ٤/٣٤٠، بغية الوعاة ١/٢١٥، الجواهر المضية ٤/١٥٥، ٣٩٢، تاج التراجم ص ٢٧١، الفوائد البهية ص ١٦١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١١٧، طبقات المفسرين للدودي ٢/٢٣٠، الطبقات السنوية برقم ٣٠٠٠، كشف الظنون ١/٨٤، ٩١، ٤٠٠، ٥٩٥، ١٨٢٩/٢، ٢٠٤٠، هدية العارفين ٢/٩٨.

(٥) وهو اختيار قاضي خان في فتاواه قال: «وسواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحرك المصلي أو لا يتحرك؛ لأن البساط بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي» ١/٢٣.

(٦) ٧٤٧/٣.

(٧) في (ب) «وهو».

اختيار^(١) الفقيه [أبي] جعفر - رحمه الله - [٤٧ب].

ولو صلى في ثوب طرفه طاهر، [وطرف]^(٣) منه نجس، فلبس الطرف الطاهر^(٤) الآخر، وألقى الطرف^(٥) النجس على الأرض: إن كان ما على الأرض يتحرك بتحركه^(٦)، لا تجوز صلاته. كذا في [أمالي]^(٧) قاضي خان^(٨).

ولو كانت النجاسة على بطانة^(٩) مصلاه، أو في حشوها، جازت الصلاة عليها^(١٠) إذا لم يكن أحدهما مخيطاً على صاحبه، ولا مضرّباً؛ لأنه يكون بمنزلة الثوبين^(١١) [بسط]^(١٢) الطاهر منهما على النجس^{(١٣)(١٤)}، وإن كان^(١٥) أحدهما مخيطاً على صاحبه: في رواية^(١٦) نواذر الصلاة: أنه يجوز في قول محمد خلافاً لأبي يوسف.

(١) في (ب) «اخن»، وفي (ه) «اختار» .

(٢) في جميع النسخ «أبو» .

(٣) في (الأصل) «طرفه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (الأصل) زيادة «الآخر» .

(٥) في (ه) «طرف» .

(٦) «بتحركه» سقطت من (ب) .

(٧) المثبت من (ج)، وفي (الأصل) «أمال»، وفي (ب) «مالي»، وفي (د، ه) «الأمالي» .

(٨) وكذا في فتاواه ٢٣/١، وقد نقل منه من قوله: «ولو صلى» .

(٩) البطانة، بالكسر: السريرة، والصاحب، والبطانة من الثوب: خلاف ظاهره، والباطن: داخل

كل شيء .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بطن) ٣٠٣/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البطن)

ص ٣٢، القاموس المحيط، باب النون، فصل الباء، مادة (البطن) ص ١٠٦٣ .

(١٠) في (د) «الصلاة عليها جازت» تقديم وتأخير .

(١١) في (ب، ج، د) «ثوبين» .

(١٢) في (الأصل) «يسط»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في (د) «النجاسة» .

(١٤) فتاوى قاضي خان ٢٢/١، ٢٤ .

(١٥) «كان» سقطت من (د) .

(١٦) في (ه) «رواته» .

وكذا الخلاف في^(١) المكعب^(٢) إذا كان أسفله نجسًا فنزع^(٣) وقام عليه .
ولو قام على النجاسة وفي رجله نعلان، أو جوربان، لم تجز صلاته،
بخلاف ما لو افترش نعليه وقام عليهما .

واللبنة^(٤)، والآجرة إذا كان أحد وجهها نجسًا فقام على الوجه^(٥) الطاهر
وصلى: إن كانت مفروشة على الأرض، جاز^(٦)، وإلا فلا في رواية عن
محمد رحمه الله .

وعن أبي يوسف: أنه يجوز .

ولو تنجس ظهارة^(٧) ثوب ذي طاقين^(٨) قدر الدرهم، ونفذت^(٩) إلى
البطانة^(١٠) بحيث لو ضم ازداد^(١١) على قدر الدرهم، لا تجوز صلاته عند
محمد^(١٢)

(١) «الخلاف في» سقطت من (ب) .

(٢) في (د) «المكعب» .

(٣) في (د) «ونزع» .

(٤) اللبنة، بكسر الباء: التي يبنى بها وهو المعمول من الطين مربعًا، والجمع: لبن، ولين
لسان العرب، باب اللام، مادة (لبن) ٣٩٨٩/٧، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللبن)
ص ٢٨٣، القاموس المحيط، باب النون، فصل اللام، مادة (اللبن) ص ١١٠٨، مختار الصحاح،
باب اللام، مادة (ل ب ن) ص ٢٤٦ .

(٥) في (هـ) «وجه» .

(٦) فتاوى قاضي خان ٢٣/١، البحر الرائق ٢٣٧/١ .

(٧) في (ب) «ظاهرة» وفي (ج، هـ) «طهارة» .

(٨) كل ما استدار بشيء فهو طوق، وسمي البناء طاقًا؛ لاستدارته إذا عقد، والطاق فارسي معرب .

معجم مقاييس اللغة: باب الطاء والواو وما يثلاثهما، مادة (طوق) ص ٤٣٣، لسان العرب، باب
الطاء، مادة (طوق) ٢٧٢٤/٥، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط و ق) ص ١٦٨ .

(٩) في (هـ) «فنفذت»، وسقط حرف «الواو» من (ب) .

(١٠) في (د) «بطانة» .

(١١) في باقي النسخ «الزاد» .

(١٢) وقال أبو يوسف: «هو كثوب واحد لا يمنع الصلاة» .

وقال قاضي خان في فتاواه: «وقول أبي يوسف - رحمه الله - أوسع، وقول محمد - رحمه الله
- أحوط» ٢٤/١ .

- رحمه الله - . مذكور في المحيط^(١) .

ولو حمل المصلي نَافِجَةً^(٢) مسك: إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها^(٣) أي: لا تُتَنَّن^{(٤)(٥)} تصح صلاته مطلقاً، سواء كان من [حيوان]^(٦) [مذكى]^(٧) أو^(٨) لم يكن؛ لأنها بمنزلة جلد^(٩) ميتة^(١٠) قد دبغ^{(١١)(١٢)}، وإن كان بحيث يفسدها الماء [٤٨] تصح بشرط: كونها من حيوان مذكى^(١٣)؛ لأنها من^(١٤) أجزاء الدابة، وقد طهرت بالتذكية^(١٥)، وإن لم يكن منه فلا؛

(١) ٧٤٩ / ٣ .

(٢) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الطيبي، ويقال: نافقة، وهي لغة فيها، ونافجة فارسية معربة، وأصله بالفارسية: نافه، أي: السرة، وسمي وعاء المسك بهذا؛ لأن المسك يتكون في كيس تحت جلد غزال المسك عند السرة. والنافجة تطلق ويراد بها السحابة الكثيرة المطر، ومؤخر الضلوع .

لسان العرب، باب النون، مادة (نضج) ٤٤٩٢/٨، القاموس المحيط، باب الجيم فصل النون، مادة (نضج) ص ١٨٩، المعرب ص ٦٢١، تهذيب اللغة: مادة (ن ف ج) ١٩٣/٩ .

(٣) في (هـ) «لا تفسد» .

(٤) في (ج) «لا يتنين» .

(٥) التتن: الرائحة الكريهة، نقيض الفوح .

لسان العرب، باب النون، مادة (نتن) ٤٣٣٨/٧، القاموس المحيط، باب النون فصل النون، مادة (التتن) ص ١١١٤، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فسد) ص ٢٤٥ .

(٦) في (هـ) «حيواناً»، وفي (الأصل) «الحيوان» .

(٧) في (الأصل) «المذكى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (هـ) «أم» .

(٩) في (ج) «جلدة» .

(١٠) في (هـ) «الميتة» .

(١١) في (د) «فدبغ» .

(١٢) فتاوى قاضي خان ٢٤/١، فتح القدير ٢١١/١، تبیین الحقائق ٢٦/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٢٦/١ .

(١٣) في (هـ) «مزكى» .

(١٤) «من» سقطت من (ب) .

(١٥) في (د) «بالتذكية» .

لأنها بمنزلة جلد ميتة^(١) لم يدبغ^(٢).
 والمسك حلال على^(٣) كل حال، يؤكل في الطعام^(٤)، ويجعل في
 الأدوية، ولا يقال: بأن المسك دم؛ لأنها وإن^(٥) كانت دمًا فقد تغيرت^(٦)،
 فصارت طاهرة [كرماد العذرة]^(٧) ذكره قاضي خان^(٨).
 وفي المحيط^(٩): «لو صلى ومعه جلد حية^(١٠) أكثر من قدر الدرهم، لا
 تجوز^(١١)، مذبوحة كانت^(١٢) أو غير مذبوحة؛ لأن جلدتها^(١٣) لا يحتمل
 الدباغة^(١٤).
 ولو صلى ومعه حية، أو سنور، أو فأرة، أو كل ما لا يجوز^(١٥) أن

- (١) في (هـ) «الميتة» .
 (٢) وصح صدر الشريعة الأصغر، وصاحب تبيين الحقائق الصلاة معها مطلقًا، والقول
 بالتفصيل لقاضي خان .
 قال في شرح وقاية الرواية: «والصحيح في نافية المسك جواز الصلاة معها من غير فصل» ١٧/١ .
 وقال في تبيين الحقائق: «والأصح أنها طاهرة بكل حال، ومن الذكية طاهرة بالاتفاق» ٢٧، ٢/١ .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٣) في (د) «في» .
 (٤) قال في فتح القدير: «لم أر له تعليقًا» ٢٠٣/١ .
 (٥) في (ب) «إن» .
 (٦) في (ب) «تغير» .
 (٧) «كرماد العذرة» سقطت من (الأصل)، وفي (ب) «كرماد القذرة»، وفي (ج) «كرماد الفذرة»،
 وفي (هـ) «كرماد الفذرة» .
 (٨) في فتاواه ٢٤/١، وقد نقل منه من قوله: «والمسك حلال» .
 وانظر: فتح القدير ٢٠٣/١ .
 (٩) ١٣٧٢ / ٤ .
 (١٠) في (هـ) «ميتة» .
 (١١) «لا تجوز» سقطت من (د) .
 (١٢) «كانت» سقطت من (ج) .
 (١٣) في (د) «لأن جلدة» وفي (هـ) «لأنها جلدها» .
 (١٤) فتاوى قاضي خان ٢١/١، فتح القدير ٢١١/١ .
 (١٥) في (هـ) «ما يجوز» .

يتوضأ بسؤره^(١)، قيل لم يجز.

والأصح: أنه إن كان^(٢) فمه مفتوحًا، لم يجز؛ لأن لعابه يسيل في كفه^(٣)، وإن كان فمه [مشدودًا]^(٤) بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه، جاز؛ لأن ظاهر^(٥) كل حيوان طاهر، ولا يتنجس إلا بالموت.

ولو صلى وفي كفه^(٦) فرخة حية^(٧) فلما فرغ من صلاته رآها ميتة، فإن كان غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة، أعادها، وإلا فلا^(٨).

ومن^(٩) لم يجد ما يزيل به^(١٠) النجاسة، وربع ثوبه طاهر، صلى فيه حتمًا؛ أي: وجوبًا^(١١)؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجعل^(١٢) كأن كله طاهر^(١٣) في موضع الضرورة^(١٤)، ولم يُعَدِ بعدما وجد ثوبًا طاهرًا؛ لأنها صلاة مأمور بها^(١٥).

(١) «أو كل ما لا يجوز أن يتوضأ بسؤره» سقط من (ب).

(٢) في (د) زيادة «فيه».

(٣) في (هـ) «فمه».

(٤) في (الأصل، د) «مشدودًا».

(٥) في (هـ) «الطاهر».

(٦) في (هـ) «فمه».

(٧) «حية» سقطت من (ب).

(٨) فتاوى قاضي خان ٣٠/١، ٣١.

(٩) في (هـ) «من» بسقوط حرف «الواو».

(١٠) «به» سقطت من (هـ).

(١١) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حتم) ٧٧١/٢، القاموس المحيط، باب الميم، فصل

الحاء، مادة (الحتم) ص ٩٨٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حتم) ص ٦٦.

(١٢) في (ب) «فيحول».

(١٣) في (د) «طاهرًا» وسقط حرف «في».

(١٤) منية المصلي ص ١٩٧، ١٩٨، غنية المتملي ص ١٩٧، ١٩٨، كنز الدقائق ٩٧/١، تبيين

الحقائق ٩٧/١، ٩٨، بداية المبتدي ٢٦٣/١، الهداية ٢٦٣/١، فتح القدير ٢٦٣/١،

العناية ٢٦٣/١، المختار ٤٦/١، الاختيار ٤٦/١، البحر الرائق ٢٨٨/١، ٢٨٩، الفتاوى

التاتارخانية ٤١٦/١، غرر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ٥٩/١، ملتقى الأبحر ٨٢/١،

مجمع الأنهر ٨٢/١، بدر المتقي ٨٢/١.

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وللشافعي في الإعادة قولان^(١).

وإن كان الطاهر أقل من الربع يُخَيَّر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف بين الصلاة فيه [٤٨ب] أي: في ذلك^(٢) الثوب بركوع وسجود، وبين الصلاة عاريًا بالإيماء؛ لأنهما يستويان^(٣) في حكم المنع^(٤)، فيستويان^(٥) في حكم الصلاة.

وقال محمد - رحمه الله - وزفر - رحمه الله - : لزمه الصلاة فيه؛ لأن فيه^(٦) ترك^(٧) فرض واحد، وهو طهارة الثوب، وفي الصلاة عاريًا^(٨) ترك^(٩)

(١) أظهرهما - كما في روضة الطالبين - : يصلي عاريًا بلا إعادة، والثاني: يصلي فيه، وتجب الإعادة .

قال في المذهب: «والمذهب الأول؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط؛ لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض» ٢١٠/١ .

وانظر: الأم ١/١٨١، ١٨٧، المجموع ٣/١٤٢، ١٤٣، روضة الطالبين ١/٢٩٥، حلية العلماء ١/١٦١، الباب ص ٩٦ .

(٢) في (هـ) «بذلك» .

(٣) في (الأصل) «لا يستويان» .

(٤) حالة الاختيار، ويستويان في المقدار؛ إذ قليل كل منهما عفو دون كثيره، فيستويان في حكم الصلاة .

قال في تبيين الحقائق: «الأصل في جنس هذه المسألة: أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة ٩٨/١» .

منية المصلي ص ١٩٨، غنية المتملي ص ١٩٨، الأصل ١/١٨٦، كتر الدقائق ١/٩٧، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، الهداية ١/٢٦٣، فتح القدير ١/٢٦٣، العناية ١/٢٦٣، البناية ٢/١٥٢، ١٥٣، الاختيار ١/٤٦، البحر الرائق ١/٢٨٨، ٢٨٩، تنوير الأبصار ١/٤١٤، الدر المختار ١/٤١٢، حاشية رد المحتار ١/٤١٢ و ٤١٤ .

(٥) في (ب) «ويستويان» .

(٦) «لأن فيه» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «يترك» .

(٨) في (ب) «عريانًا» .

(٩) في (د) «يترك» .

الفروض (٢)(١).

والأول أي الصلاة في ذلك الثوب أفضل؛ لأن فرض (٣) الستر (٤) عام لا يختص بالصلاة (٥)(٦).

ولو كان معه ثوبان (٧) نجسان، أحدهما أكثر من قدر الدرهم، والآخر أقل، لم تجز الصلاة إلا في الأقل (٨). ولو كان نجاسة (٩) كل واحد أكثر من قدر الدرهم دون الربع، وأحدهما أكثر من الآخر، يستحب في الأقل (١٠). فإن بلغ أحدهما (١١) الربع والآخر أقل، لم يجز إلا في الأقل (١٢). ولو كان نجاسة أحدهما الربع، ونجاسة الآخر أكثر من الربع، يصلي في أيهما شاء. ذكره (١٣) صاحب المحيط (١٤).

(١) وهي ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود على تقدير أن يفعل ما هو الأفضل من الصلاة قاعدًا بإيماء.

منية المصلي ص ١٩٨، غنية المتملي ص ١٩٨، تبين الحقائق ٩٨/١، الهداية ٢٦٣/١، فتح القدير ٢٦٣/١، العناية ٢٦٣/١، الأصل ١٨٦/١، الاختيار ٤٦/١، البحر الرائق ٢٨٨/١، ٢٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٤١٧/١.

(٢) في (ج) «الفرض» وفي (ب) «أكثر من واحد».

(٣) في (هـ) «الفرض».

(٤) في (د) «الستر».

(٥) في (ب) زيادة «في ذلك الثوب».

(٦) فهو واجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوع، والسجود لم يجب إلا للصلاة؛ فكان الأول أقوى، واختاره في الهداية وتبين الحقائق.

منية المصلي ص ١٩٩، غنية المتملي ص ١٩٩، تبين الحقائق ٩٩/١، الهداية ٢٦٣/١، ٢٦٤، فتح القدير ٢٦٣/١، ٢٦٤، العناية ٢٦٣/١، ٢٦٤، البحر الرائق ٢٨٨/١، ٢٨٩، بدائع الصنائع ١٤١/١، البناء ١٥٣/٢.

(٧) في (ب) «ثوبًا».

(٨) في (د) «الأول».

(٩) في (ج) «نجاسته».

(١٠) في (د) «الأول».

(١١) في (د) كرر لفظ «أحدهما» مرتين.

(١٢) في (د) «الأول».

(١٣) في (د) «ذكر».

(١٤) ٧٤٢/٣.

الثالث منها ستر العورة

عورة^(١) الرجل ما بين السرة إلى الركبة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»^(٣)

= وانظر: تبين الحقائق ٩٨/١، البحر الرائق ٢٨٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٧/١، حاشية رد المحتار ٤١٢/١ .

(١) في (ج، د) «وعورة»، وسقطت «عورة» من (ب) .

(٢) مختصر القدوري ٦١/١، المختار ٤٥/١، الاختيار ٤٥/١، بداية المبتدي ٢٥٧/١، وقاية الرواية ٣٩/١، كنز الدقائق ٥٩/١، تبين الحقائق ٩٥/١، منية المصلي ص ٢٠٩ .

(٣) أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده بغية الباحث ٢٦٤/١، رقم الحديث ١٤٣، قريباً من هذا اللفظ .

من طريق داود بن المجبر، عن عبادة بن كثير، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «عورة الرجل من سرتة إلى ركبته» .

وإسناده ضعيف كما في خلاصة البدر المنير ١٥٣/١، والتلخيص الحبير . قال الحافظ ابن حجر فيه: «وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء» ٢٧٩/١ .

وأخرج الحاكم في مستدرکه ٥٦٨/٣، كتاب معرفة الصحابة: ذكر عبد الله بن جعفر .

من طريق أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل الضبي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، وما رأيت منه، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» الحديث .

قال الذهبي في مختصره: «أظنه موضوعاً، فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب» ٥٦٨/٣ .

وقال في التلخيص الحبير: «فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك» ٢٧٩/١ .

وأخرج الدارقطني ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، الحديث رقم ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٢، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل .

من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما

أسفل من السرة من العورة» .

= قال البيهقي: «سعيد بن أبي راشد ضعيف» ٢٢٩/٢ .

ويروى «ما دون سرته حتى»^(١) يجاوز ركبته»^(٢) .
والركبة عورة؛ لقوله ﷺ: «الركبة من العورة»^(٣) .

- = وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك» ٢٧/١ .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢، بلفظ: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٢، بنحو هذا اللفظ .
وبلفظ: «والعورة فيما بين السرة والركبة» .
وبلفظ: «فإن ما بين سرته وركبته من عورته» .
والدارقطني في سننه أيضًا برقم ٣ مثله .
وأخرجه برقم ٢ بلفظ: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» .
من طريق سوار بن داود بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا وأوله: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجييره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة . . .» الحديث . على الاختلاف السابق .
وأخرجه أبو داود ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم ٤٩٦، إلى قوله: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» .
واختلف في سوار بن داود؛ لينه العقيلي، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به . نقل ذلك عنهم الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/١ .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦٠/٣ في ترجمة الخليل بن مرة، من طريق الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به .
ولين ابن عدي الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه النظر . قال ابن عدي، وهو ممن يكتب حديثه؛ فإنه ليس بمنكر الحديث ٦٠/٣، ٦١ . وانظر: نصب الراية ٣٧١/١، التلخيص الحبير ٢٧٩/١، الدراية ١٢٢/١، البناءة ١٣٥/٢ .
- (١) «حتى» سقطت من (ب) .
(٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٧٢/١ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٢٢/١ .
وقال في البناءة: «هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة» ١٣٦/٢ .
وقال عنه في فتح القدير: «لم يعرف» ٢٥٨/١ .
- (٣) أخرجه الدارقطني ٢٣١/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحده العورة التي يجب سترها، الحديث رقم ٤ .
من طريق النضر بن منصور الفزاري، ثنا أبو الجنوب، قال موسى: واسمه عقبة بن علقمة، قال: سمعت عليًا - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة» .
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١٢٣/١ .

ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، وعظم الفخذ^(١) عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فقد اجتمع في الركبة^(٢) المعنى الموجب لكونها عورة، وكونها^(٣) غير عورة؛ فيترجح^(٤) الموجب^(٥) لكونها عورة احتياطاً؛ ترجيحاً للمحرم^(٦). خلافاً للشافعي رحمه الله^(٧).

والسرة [٤٩أ] لا؛ أي: ليست بعورة^(٨)؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه كان إذا ائتزر أبدى عن سرتة»^(٩). والتعامل الظاهر بين الناس أنهم إذا ائتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة - بلا^(١٠) نكير منكر -

= وقال الدارقطني: «أبو الجنوب ضعيف» ٢٣١/١ .

وعقبة بن علقمة ضَعَفَه الدارقطني، وأبو حاتم الرازي .

والضر بن منصور، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول .

ميزان الاعتدال ٤/٢٦٤، نصب الراية ١/٣٧٢، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٣٣، البنائة ٢/١٣٨، فتح القدير ١/٢٥٨ .

(١) «وعظم الفخذ» سقط من (ب)، وفي (د) «وعظمة» بدون «الفخذ» .

(٢) في (ج) «في ركبة» .

(٣) في (ب) «كونها» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (ج) «فيرجح» .

(٥) في (د) «الموجبة» .

(٦) بداية المبتدي ١/٢٥٧، الهداية ١/٢٥٧، فتح القدير ١/٢٥٨، العناية ١/٢٥٨، الاختيار ١/٤٥، غنية المتملي ص ٢٠٩، البحر الرائق ١/٢٨٤ .

(٧) قال في المهذب: «وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليست من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها. والأول هو الصحيح» ١/٢١٩ .

وانظر: الأم ١/١٨٣، المجموع ٣/١٦٨، ١/١٦٩، حلية العلماء ١/١٦٥، التنبيه ص ٣٤، التذكرة ص ٥٦، منهج الطلاب ١/٤٨، فتح الوهاب ١/٤٨ .

(٨) الهداية ١/٢٥٧، العناية ١/٢٠٧، تبیین الحقائق ١/٩٦، غنية المتملي ص ٢٠٩، البحر الرائق ١/٢٨٣، المختار ١/٤٥، الاختيار ١/٤٥، مختصر القدوري ١/٦١، اللباب ١/٦١، الجوهرة النيرة ١/٤٥، ملتقى الأبحر ١/٨٠، مجمع الأنهر ١/٨٠، غرر الأحكام ١/٥٩، الدرر الحكام ١/٥٩ .

(٩) لم أفق عليه. وذكره في المحيط عن عمر رضي الله عنه ١/١٧٣ .

(١٠) في (د) «بل» .

دليل على أنها ليست بعورة. خلافاً للشافعي رحمه الله^(١).
 وعورة الحرة جميع بدنها. وشعرها النازل من الرأس عورة^(٢)؛ لقوله:
 «المرأة عورة مستورة»^(٣)؛ أي: يجب سترها، [وهي]^(٤) اسم للمجموع،
 فيتناول^(٥) كلها.
 وفي رواية المنتقى^(٦): شعرها ليس بعورة، وإن كان^(٧) أكثر من^(٨) الثلث،
 أو الربع؛ لأنه لا يوازي^(٩).....

- (١) الصحيح أنها ليست بعورة كما في المذهب ٢١٩/١، وهو المذهب كما في المجموع ١٦٩/٣ .
 وانظر مراجع الفقه الشافعي السابقة .
 (٢) بداية المتبدي ٢٥٨/١، الهداية ٢٥٨/١، فتح القدير ٢٥٨/١، العناية ٢٥٨/١، المختار ٤٦/١، الاختيار ٤٦/١، وقاية الرواية ٣٩/١، مختصر القدوري ٦٢/١، كنز الدقائق ٩٦، تبيين الحقائق ٩٦/١ .
 (٣) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٢٣/١ .
 وأخرج الترمذي ١٥٣/٤ كتاب الرضاع، باب ١٨، الحديث رقم ١١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث ١٦٨٥، والبخاري في مسنده ٣١٣/١، وابن حبان في صحيحه ٤١٣/١٢، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها؛ لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا، رقم الحديث ٥٥٩٩ . والطبراني في الكبير ١٣٢/١٠، الحديث رقم ١٠١١٥ .
 من طريق عوف بن مالك، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .
 وزاد ابن حبان: «وأقرب ما تكون من ربه إذا هي في قعر بيتها» .
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ١٥٣/٤ .
 قال ابن حجر في الدراية: «صححه ابن حبان وابن خزيمة» ١٢٣/١ .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» ٣٥/٢ .
 وقال الزيلعي في نصب الراية: «لفظ «مستورة» لم أجده عند أحد منهم» ٣٧٤/١، وكذا قاله العيني في البناءة ١٣٩/٢، وابن همام في فتح القدير ٢٥٩/١ .
 (٤) في (الأصل) «وهو»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٥) في (ب، ج) «فيناول» .
 (٦) البناءة ١٦٤/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٥/١ .
 البناءة ١٦٤/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٥/١ .
 (٧) في (د) «كانت» .
 (٨) في (د) «عن» .
 (٩) في (د) «يوازي»، وسقط حرف «اللام» أيضًا .

الرأس، فلا يكون له حكمه^(١)^(٢)، لكن مع هذا يحرم النظر إلى شعورهن عن شهوة^(٣)؛ لأنه فتنة، كالنظر إلى وجه المرأة الشابة. [والرواية^(٤)] الأولى^(٥) أصح، وبه أخذ الفقيه أبو الليث^(٦).

إلا الوجه، والكفين، والقدمين. فإنها ليست بعورة؛ [للابتلاء]^(٧) [بإبدائها]^(٨)، فإنها لا تجد بُدًا من مناولة الأشياء بيديها^(٩)، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصًا في الشهادة، والمحاکمة^(١٠)، والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن^(١١)^(١٢)، وهذا

(١) وهو اختيار الصدر الشهيد، وأبي عبد الله البلخي .

العناية ٢٦١/١، غنية المتملي ص ٢١٢، الهداية ٢٦١/١، فتح القدير ٢٦١/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، البناء ١٤٦/٢، مجمع الأنهر ٨١/١، الدر المختار ٤٠٥/١، حاشية رد المحتار ١/٤٠٥، الجوهرة النيرة ٥٥/١ .

(٢) في (د) «حكم» .

(٣) بالاتفاق، إما لأنه فتنة على هذا القول، أو لأنه عورة على الأصح .

غنية المتملي ص ٢١٢ .

(٤) في (الأصل) «ورواية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «أولى» .

(٦) احتياطًا؛ لأن الرواية السابقة تقتضي أن يجوز النظر إلى صدغ الأجنبية، وطرف ناصيتها،

وهو أمر يؤدي إلى الفتنة؛ فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية، وهو اختيار الإمام محمد

ابن الفضل، وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق، وعليه الفتوى كما في حاشية رد المحتار .

العناية ٢٦١/١، الهداية ٢٦١/١، فتح القدير ٢٦٠/١، تبيين الحقائق ٩٠/١، منية المصلي

ص ٢١٢، غنية المتملي ص ٢١٢، وقاية الرواية ٤٠/١، غرر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ١/

٥٩، الدر المختار ٤٠٥/١، الجوهرة النيرة ٥٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٤/١، حاشية رد

المختار ٤٠٥/١، ملتقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، شرح وقاية الرواية ٤٠/١ .

(٧) في (الأصل) «للابتداء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المثبت من (ج)، وفي (الأصل) «بابرائها»، وفي (ب) «أبدانها»، وفي (هـ) «لا بدديها» .

(٩) في (د) «بيدي» .

(١٠) في (ب) «المحاكمة» بسقوط حرف «الواو» .

(١١) في (ب) «فقرائهن» .

(١٢) بداية المبتدي ٢٥٨/١، الهداية ٢٥٩/١، فتح القدير ٢٥٩/١، العناية ٢٥٩/١،

معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... ﴿الآية﴾^(١)؛ أي: إلا ما جرت العادة على ظهوره^(٢).

ويروى أن القدم عورة^(٤).....

= كنز الدقائق ٩٦/١، تبين الحقائق ٩٦/١، منية المصلي ص ٢١٠، غنية المتلمي ص ٢١٠، وقاية الرواية ٣٩/١، المختار ٤٦/١، الاختيار ٤٦/١، البحر الرائق ٢٨٤/١، تنوير الأبصار ٤٠٥/١، الدر المختار ٤٠٥/١، حاشية رد المختار ٤٠٥/١، غرر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ٥٩/١

(١) «الآية» سقطت من باقي النسخ .

(٢) سورة النور الآية: ٣١ .

(٣) هذا نص الزمخشري في تفسيره ٧١/٣ .

وقال ابن كثير في تفسيره: «أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه» ٣/ ٢٨٤ .

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الزينة الظاهرة:

فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الرداء والثياب، فلا حرج فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ويقوله قال الحسن، وابن سيرين والنخعي وغيرهم .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - المراد: وجهها، وكفيها، والخاتم، وروي عن عائشة، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والضحاك والنخعي وغيرهم نحو ذلك، وهو قول الأوزاعي .

وما روي عن ابن مسعود، والحسن، والنخعي أخرجه ابن أبي شيبه ٥٤٦/٣، كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ١٤١، برقم ١٧٠٠٤، ١٧٠١٧، عن ابن مسعود، وبرقم ١٧٠١٠ عن الحسن وبرقم ١٧٠٠٦ عن النخعي .

وما روي عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم - أخرجه ابن أبي شيبه برقم ١٧٠٠٣، ١٧٠١٨، عن ابن عباس، وبرقم ١٧٠٠٨، عن عائشة، وبرقم ١٧٠١١ عن ابن عمر، وأخرجه عنهم - أيضاً - البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/١، ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة .

وما روي عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً برقم ١٧٠١٢ عن عطاء، وبرقم ١٧٠٠٥، ١٧٠٢١، عن عكرمة، وبرقم ١٧٠١٥، ١٧٠١٩، عن سعيد بن جبيرة . وانظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٨/٣، معالم التنزيل ٣٣٨/٣، ٣٣٩، جامع البيان ١٨/ ١٥٦ - ١٥٩، تفسير أبي السعود ٥٥/٤، زاد المسير ٣١/٦، فتح القدير للشوكاني ٢٣/٤ .

(٤) قال القدوري في مختصره: «وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها» ٦٢/١ .

قال في الهداية: «وهذا تنصيص على أن القدم عورة» ٢٥٩/١ .

وانظر: البناية ١٤٠/٢ .

والأولى^(١) أصح؛ لأن^(٢) الوجه أكثر اشتهاً من القدم، فإذا خرج عن^(٣) أن يكون عورة؛ فالقدم بالطريق الأولى^(٤).

وعورة [٤٩ ب] الأمة: مثل عورة الرجل؛ لأنها محل الشهوة دونه، فما^(٥) كان عورة في حقه كان عورة في حقه بالطريق الأولى. مع زيادة^(٦):
بطنها، وظهرها؛ لأن النظر إليها سبب للفتنة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعبورة^(٧)؛ لقول^(٨) عمر -رضي الله عنه-: «ألقي عنك الخمار^(٩)»^(١٠)
يا دفار^(١١)،

(١) وهي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: أنها ليست بعبورة .

العناية ٢٥٩/١، مجمع الأنهر ٨١/١، البناءة ١٤٠/٢ .

(٢) في (هـ) «أن» .

(٣) «عن» سقطت من (ب) .

(٤) وهي الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق، وصححها في الاختيار، ومشى على ذلك في كنز الدقائق، ووقاية الرواية .

الهداية ٢٥٩/١، فتح القدير ٢٥٩/١، العناية ٢٥٩/١، البناءة ١٤٠/١، تبين الحقائق ٩٦/١،

منية المصلي ص ٢١٠، غنية المتملي ص ٢١٠، الفتاوى التاتارخانية ٤١٤/١، كنز الدقائق ١/

٩٦، وقاية الرواية ٣٩/١، مختصر القدوري ٦٢/١، ملتقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ١/

٨١، غرر الأحكام ٥٩/١ .

(٥) في (هـ) «فيما» .

(٦) في (ج) «زياد» .

(٧) بداية المبتدي ٢٦٢/١، الهداية ٢٦٢/١، فتح القدير ٢٦٢/١، العناية ٢٦٢/١، كنز الدقائق

٩٧/١، تبين الحقائق ٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٥، غنية المتملي ص ٢١٥، مختصر القدوري ١/

٦٢، البحر الرائق ٢٨٧/١، اللباب ٦٢/١، الجوهرة النيرة ٥٥/١، البناءة ١٤٩/٢، المختار ٤٥/١،

الاختيار ٤٥/١، تنوير الأبصار ٤٠٤/١، الدر المختار ٤٠٤/١، حاشية رد المحتار ٤٠٤/١ .

(٨) في (د) «لقوله» .

(٩) الخمار: النضيف، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خمر) ١٢٥٩/٢، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخمار)

ص ٩٦، القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الخاء، مادة (الخمر) ص ٣٤٩ .

(١٠) في (ب) «ألقيه عن الخمار» .

(١١) دفار: يقال للأمة إذا شتمت: يا دفار، مثل قطام؛ أي: يا متنتة .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دفر) ١٣٩٣/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دفر)

ص ١٠٤، مجمل اللغة، باب الدال والفاء وما يثلثهما، مادة (دفر) ص ٢٤٥ .

[أنتشبهين^(١) بالحرائر؟]^(٢).

وأَم الولد^(٣)، والمُدبِرة^(٤)(٥)، والمكاتبِة^(٦)،

(١) في (الأصل، ه) «أنتشبهين»، وفي (ب) «تشتبهين».

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٣٧٦/١.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أره بهذا اللفظ» ١٢٤/١.

وقال في البناية: «هذا الأثر غريب». ونقل عن السروجي قوله: «لم أجدّه في كتب الحديث والأثر» ١٥٠/٢.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وأما نص ما في الكتاب، فالله أعلم به» ٢٦٣/١.

ولكن جاء في معناه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٦/٣، كتاب الصلاة، باب الخمار برقم ٥٠٦٤. عن معمر، عن قتادة، عن أنس أن عمر - رضي الله عنه - ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة فقال: «اكشفي رأسك، لا تشبهين بالحرائر».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناد صحيح» ١٢٤/١.

وصحح إسناده ابن نجيم في البحر الرائق ٢٨٧/١.

وهناك آثار أخرى عنه - رضي الله عنه - فيها نهي عن تشبه الإمام بالحرائر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٥/٣، ١٣٦ برقم ٥٠٥٩، ٥٠٦١، ٥٠٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٦، ٢٢٧، كتاب الصلاة، باب عودة الأمة.

قال البيهقي: «الآثار عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك صحيحة» ٢/٢٢٧.

وانظر: نصب الراية ١/٣٧٦، الدراية ١/١٢٤، خلاصة البدر المنير ١/١٥٩، التلخيص الحبير ١/٢٨٧.

(٣) وهي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

القاموس الفقهي، حرف الهمزة، كلمة أم الولد ص ٢٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الأم) ص ٨٨.

(٤) التديبير: أن يعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ، وهو أن يعتقه بعد موته. بأن يقول له: أنت حرّ بعد موتي. ودُبُرُ الشيء: مؤخره.

لسان العرب، باب الدال، مادة (دبر) ٣/١٣١٧، طلبة الطلبة ص ٦٢، أنيس الفقهاء ص ١٦٩، المطلع ص ٣١٥، حلية الفقهاء ص ٢٥٨.

(٥) في (ب) «والمدير».

(٦) المُكاتبِة، بضم الميم وفتح التاء: اسم مفعول من كاتب، وهو الرقيق الذي تمّ عقد بينه وبين سيده، على أن يدفع له مبلغًا من المال نحو ما يصير حرًا.

المغرب، الكاف مع التاء ص ٤٠٠، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كتب) ص ٢٧٠، طلبة الطلبة ص ١٣٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، كلمة (المكاتب) ص ٤٥٥، الدر التقي: ٣/٨٢٥، أنيس الفقهاء ص ١٧٠.

والمستسعاة^(١)^(٢) على قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة^(٣).

والعورة الغليظة، كالقبل، والدبر وما حولهما. والخفيفة^(٤)؛ وهي ما عدا ذلك. سواء في الحكم، وهو أن^(٥) انكشاف الربع منها يمنع جواز الصلاة^(٦). وما روي عن الكرخي من أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم؛ اعتبارًا بالنجاسة الغليظة - وهم منه وغلط؛ لأن تغليظه^(٧) يؤدي إلى الخفيفة^(٨)، أو إلى الإسقاط^(٩).

وما دون^(١٠) ربع العضو عفو؛ للضرورة كالنجاسة القليلة^(١١).

- (١) المراد بالمستسعاة: معتقة البعض، ويستسعى؛ أي: يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه. طلبة الطلبة ص ٦٢، البحر الرائق ٢٨٧/١، حاشية رد المحتار ٤٠٥/١.
- (٢) في (ج) «والمستسعات»، وفي (هـ) «والمستعان».
- (٣) لوجود الرق، وعندهما: حرة.
- تبيين الحقائق ٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٥، غنية المتملي ص ٢١٥، فتح القدير ٢٦٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١، البحر الرائق ٢٨٧/١، الاختيار ٤٦/١، الجوهرة النيرة ٥٥/١، البناء ١٤٩/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٤/١.
- (٤) في (هـ) «والخفة».
- (٥) «أن» سقطت من (ب).
- (٦) بداية المبتدي ٢٥٩/١ - ٢٦١، الهداية ٢٦٠/١، ٢٦١، فتح القدير ٢٦٠/١، العناية ١/٢٦٠، ٢٦١، البناء ١٤٧/٢، كنز الدقائق ٩٦/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، المبسوط ١٩٧/١، غر الأحكام ٥٩/١، الدرر الحكام ٥٩/١، وقاية الرواية ٣٩/١، ٤٠، شرح وقاية الرواية ٤٠/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، تنوير الأبصار ٤٠٨/١، ٤٠٩، الدر المختار ٤٠٨/١، ٤٠٩.
- (٧) في (ب) «غليظة»، وفي (هـ) «غليظ».
- (٨) في (ب، ج، د) «تخفيفة»، وفي (هـ) «تحقيقه».
- (٩) لأن العورة الغليظة كلها لا تزيد على الدرهم، فتقديرها بالدرهم يكون تخفيفًا لأمرها، لا تغليظًا له، ويؤدي إلى أن كشف جميع الغليظة أو أكثرها لا يمنع، وهذا أمر شنيع.
- بدائع الصنائع ١١٧/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، المبسوط ١٩٧/١، فتح القدير ٢٦١/١، العناية ٢٦٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٢/١، البحر الرائق ٢٨٥/١، حاشية رد المحتار ٤٠٩/١.
- (١٠) في (هـ) «وما دونه».
- (١١) بداية المبتدي ٢٦٠/١، الهداية ٢٦٠/١، فتح القدير ٢٦٠/١، العناية ٢٦٠/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، المبسوط ١٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٣، غنية المتملي ص ٢١٣، ملتقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، بدائع الصنائع ١١٧/١، البحر الرائق ٢٨٥/١.

خلاقاً للشافعي رحمه الله^(١).
 والربع مانع؛ لأنه يقام^(٢) مقام الكل^(٣).
 وعن أبي يوسف - رحمه الله - : ما دون النصف لا يمنع.
 وفي النصف عنه روايتان^(٤)، حتى لو صلّت وربع ساقها مكشوف لم
 يجز، خلاقاً له^(٥).
 والأثنيان^(٦)^(٧) يعتبر عضواً على حدة، كما في الدية^(٨).
 وقيل: هما يتبعان للذكر^(٩).

- (١) الأم ١٨٣/١، المهذب ٢١٨/١، المجموع ١٦٦/٣، ١٦٧، منهاج الطالبين ١٨٥/١، ١٨٦، مغني المحتاج ١٨٥/١، ١٨٦، روض الطالب ١١٧/١، أسنى المطالب ١٧٧/١.
 (٢) في (ج، هـ) «يقوم»، وفي (د) «قيام».
 (٣) وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهو الأصح كما في المبسوط.
 بدائع الصنائع ١١٧/١، المبسوط ١٩٧/١، بداية المبتدي ٢٦٠/١، الهداية ٢٦٠/١، فتح القدير ٢٦٠/١، العناية ٢٦٠/١، البناء ١٤٤/٢، كنز الدقائق ٩٦/١، تبيين الحقائق ٩٦/١، منية المصلي ص ٢١٣، غنية المتملي ص ٢١٣، تنوير الأبصار ٤٠٨/١، الدر المختار ٤٠٨/١، نور الإيضاح ٢٥٠/١، مراقي الفلاح ٢٥٠/١، ملتقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١.
 (٤) قال في بدائع الصنائع: «واختلفت الرواية عنه في النصف؛ فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الأصل» ١١٧/١.
 وانظر: الجامع الصغير ص ٨٢، الأصل ١٩٢/١، مع المراجع الفقهية السابقة.
 (٥) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة. ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس، والحلق في الإحرام.
 انظر المراجع الفقهية السابقة.
 (٦) الأثنيان: الخصيتان.
 لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أنث) ١٤٦/١، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأنتى) ص ١٨، القاموس المحيط، باب الثاء، فصل الألف، مادة (أنتت) ص ١٥١.
 (٧) في (هـ) «والاثنيان».
 (٨) في (د) «الداية».
 (٩) لأن نفعهما واحد؛ وهو الإيلاد.
 قال في تبيين الحقائق: «والذكر يعتبر بانفراده، وكذا الأثنيان، وهو الأصح كما في الدية» ١٩٦/١.
 وصححه أيضاً في منية المصلي، وفي الهداية.
 الهداية ٢٦١/١، ٢٦٢، منية المصلي ص ٢١٢، غنية المتملي ص ٢١٢، ملتقى الأبحر =

وعلى هذا: الدبر مع الإليتين^(١)، والركبة مع الفخذ^(٢). وثدي المرأة إن^(٣) كانت ناهدة^(٤)، فهي تبع لصدرها^(٥)، وإن كانت [١٥٠] منكسرة، فهي أصل بنفسها^(٦). وأذنها عورة^(٧) بانفرادها^(٨). ولو انكشفت^(٩) العورة من مواضع متفرقة، يجمع^(١٠). على ما ذكره

= ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، بدر المتقي ٨١/١، البحر الرائق ٢٨٥/١، البناية ١٤٨/٢، فتح القدير ٢٦٢/١، العناية ٢٦٢/١.

(١) ف قيل: هو عورة مع الإليتين .

وقيل: كل إلية منهما عورة على جدة، والدبر ثالثهما. صححه في تبين الحقائق، وفتح القدير . تبين الحقائق ٩٦/١، فتح القدير ٢٦٢/١، البحر الرائق ٢٨٢/١، ملتقى الأبحر ٨١/١، مجمع الأنهر ٨١/١، بدر المتقي ٨١/١ .

(٢) قال في تبين الحقائق: «والركبة تعتبر بانفرادها في رواية، والأصح أنها تبع للفخذ؛ لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة، وإنما هي ملتقى عظم الفخذ والساق، والفخذ عورة؛ فيغلب المحرم عند تعذر التمييز» ٩٦/١ . وهو الأصح في فتح القدير، والمختار في البناية .

وانظر: منية المصلي ص ٢١٢، غنية المتملي ص ٢١٢، فتح القدير ٢٦٢/١، البناية ١٤٩/٢، العناية ٢٥٨/١، الاختيار ٤٥/١، البحر الرائق ٢٨٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩/١ .

(٣) في (د) «إذا» .

(٤) نهد الثدي يهد نهوذاً؛ إذا كَعَبَ وَأَشْرَفَ، ونهد الثدي؛ إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم . لسان العرب، باب النون، مادة (نهد) ٤٥٥٥/٨، مجمل اللغة، باب النون والهاء وما يثلثهما، مادة (نهد) ص ٦٧٨، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نهد) ص ٣٢٢ .

(٥) في (ج) «بصدرها»، وفي (د) «لصدرها» .

(٦) منية المصلي ص ٢١٤، غنية المتملي ص ٢١٤، تبين الحقائق ٩٦/١، فتح القدير ٢٦٢/١، بدر المتقي ٨١/١، البحر الرائق ٢٨٦/١ .

(٧) في (ب) «عضو» .

(٨) تبين الحقائق ٩٧/١، فتح القدير ٢٦٢/١، البناية ١٤٩/٢ .

(٩) في (ب) «انكشف» .

(١٠) فلو أن امرأة صلّت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها، وشيء من فخذها، ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو منها منع جواز الصلاة وإلا فلا؛ لأن جميع الأعضاء عند الانكشاف كعضو واحد، فيجمع كالنجاسة المتفرقة في مواضع . =

محمد^(١) في الزيادات^{(٢)(٣)(٤)}. ولو غطى^(٥) المصلي ما [انكشف]^(٦) من عورته بلا لبث، لا يضره، وإن^(٧) أدى معه^(٨) ركنًا، تفسد^(٩). وإن لم يؤد^(١٠) ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنًا بسنة^(١١)، فسدت صلاته عند أبي يوسف^(١٢)، خلافًا لمحمد^(١٣) رحمه الله، وعلى هذا قالوا^(١٤) في الأمة المصلية بغير قناع^(١٥) إذا أعتقت^(١٦) في صلاتها: إن^(١٧) لم يستر من ساعتها،

= تبين الحقائق ٩٧/١، المبسوط ١٩٨/١، شرح الزيادات لقاضي خان ١٠٧/١، فتح القدير ١/٢٦٢، البحر الرائق ٢٨٦/١، منية المصلي ص ٢١٤، غنية المتملي ص ٢١٤.

(١) «محمد» سقط من (د).

(٢) ١٠٧/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) حيث قال: «وإذا صلّت وشيء من رأسها، وشيء من بطنها، وشيء من عورتها بإد، فإن كان ذلك إذا جمع بلغ قدر ربع عضو، يمنع جواز الصلاة» ١٠٧/١.

المبسوط ١٩٨/١، تبين الحقائق ٩٧/١، منية المصلي ص ٢١٤.

(٤) في (ب) «زيادات».

(٥) في (هـ) «خط».

(٦) في (الأصل، د) «انكشف».

(٧) في (ج) «فإن».

(٨) «معه» سقطت من (هـ).

(٩) المبسوط ١٩٦/١، ١٩٧، تبين الحقائق ٩٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١، البحر الرائق ٢٨٧/١، منية المصلي ص ٢١٥، غنية المتملي ص ٢١٥.

(١٠) في (ج) «يؤدي».

(١١) في (ب) «سنة».

(١٢) في (هـ) كتبت تحت كلمة «يوسف» «حنيفة».

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٤) في (ب) «مالوا».

(١٥) القناع: ما تتنع المرأة به من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قنع) ٣٧٥٣/٦، القاموس المحيط، باب العين، فصل القاف،

مادة (القنوع) ص ٦٨١.

(١٦) في (د) «اعتقدت»، وفي (هـ) «عتقت».

(١٧) في (ب، د) «وإن».

فسدت [صلاتها] (١)، وإن سترت من ساعتها بعمل قليل (٢)، جازت .
 بخلاف العاري إذا وجد الكسوة (٣) في خلال الصلاة، فإنه يلزمه
 الاستقبال (٤).

والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي . يعني : لا يحصل به
 الستر؛ لأنه مكشوف العورة معنى (٥)؛ ولهذا قال ﷺ: «لعن الله الكاسيات
 العاريات» (٦)(٧).

(١) في (الأصل) «صلاتها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «قيل» .

(٣) في (ب) «الكسوة» .

(٤) والفرق بينهما أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به، بخلاف العريان فإنه لزمه قبل

الشروع فيها فيستقبل؛ كالتيمم إذا وجد فيها ماء .

الأصل ٢٠٦/١، تبين الحقائق ٩٧/١، فتح القدير ٢٦٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١،
 البحر الرائق ٢٨٧/١، غنية المتلمي ص ٢١٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩٧/١، فتاوى
 قاضي خان ١٣١/١، الجامع الوجيز ٣٤/٤ .

(٥) تبين الحقائق ٩٥/١، فتح القدير ٢٦٢/١، الأصل ١٩٢/١، منية المصلي ص ٢١٤، غنية
 المتلمي ص ٢١٤، الجامع الوجيز ٣٤/٤، تحفة الفقهاء ١٤٦/١ .

(٦) لم أجد بهذا اللفظ .

ولكن ثبت الوعيد بمثله بما أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٨٠/٣ كتاب اللباس والزينة، باب النساء
 الكاسيات العاريات المائلات المميلات ٣٤، الحديث رقم ١٢٥، ٢١٢٨ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قط:
 قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأمانل
 أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» .

قال النووي في شرحه للحديث: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان،
 وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين . قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من
 شكرها . وقيل: معناه: تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه؛ إظهارًا بحالهن ونحوه . وقيل: معناه:
 تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنهن . وأما مائلات، فقيل معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه .

مميلات؛ أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل: مائلات: يمشن متبخرات مميلات
 لأكتافهن . وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات: يمشطن
 غيرهن تلك المشطة . ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت: أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة، أو
 عصابة أو نحوها» ١١٠/١٤ .

(٧) في (ب) «العاريات» .

شرط بعض المشايخ ستر عورته^(١) من نفسه، حتى قالوا: إذا صلى بغير إزار وهو محلول^(٢) الجيب، وكان لو نظر رأى عورة نفسه، لم يجز. هكذا روى هشام، عن محمد رحمه الله^(٣).
 وشرطه^(٤) بعضهم^(٥) من غيره، وهو المختار^(٦)، وهكذا روى ابن شجاع^(٧)،

(١) في (ج) «العورة» .

(٢) في (د) «الجلول» .

(٣) اختاره بعض المشايخ، ومنهم صاحب الخلاصة كما في غنية المتملي، ومنهم من فرق بين كثيف اللحية وخفيفها:

فإذا كانت لحية كثيفة بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر، تجوز صلاته، وإن كانت خفيفة بحيث لا تغطي جيبه، لا تجوز صلاته .

قال في تبيين الحقائق: «وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه؛ لأنها ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له مسها والنظر إليها» ٩٥/١ .

منية المصلي ص ٢٠٩، غنية المتملي ص ٢٠٩، الفتاوى التاتارخانية ٤١٣/١، البحر الرائق ٢٨٣/١، مجمع الأنهر ٨٠/١، بدر المتقي ٨٠/١، تنوير الأبصار ٤٠٩/١، الدر المختار ٤٠٩/١، ٤١٠، حاشية رد المحتار ٤٠٩/١، ٤١٠، غنية ذوي الأحكام ٥٩/١، الجامع الوجيز ٣٤/١ .

(٤) في باقي النسخ «وشرط» .

(٥) في (هـ) زيادة «الروية الملك» .

(٦) واختاره في منية المصلي ص ٢٠٩، ومشى عليه قاضي خان في فتاواه كما في غنية المتملي ص ٢٠٩، وعليه عامة المشايخ، وهو الأصح، وعليه الفتوى كما في التاتارخانية ٤١٣/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة

(٧) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، وبشر المريسي، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة مع ميل إلى مذهب المعتزلة، وهو مضعف في الرواية، سئل عنه أحمد بن حنبل؛ فقال: مبتدع صاحب هوى. له تصانيف كثيرة، منها: تصحيح الآثار، والمناسك، والتوادر، والمضاربة، مات فجأة سنة ٢٦٦هـ ساجدًا في صلاة العصر .

تاريخ بغداد ٣٥٠/٥، النجوم الزاهرة ٤٢/٣، الوافي بالوفيات ١٤٨/٣، ميزان الاعتدال ٣/٥٧٧، اللباب ٢٤١/١، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣٤١، الجواهر المضية ١٧٣/٣، شذرات الذهب ١٥١/٢، المنتظم ٥٧/٥، تذهيب التذهيب ٢٢٠/٩، كشف الظنون ٣٤٦/١، الفوائد البهية ص ١٧١، إيضاح المكنون ٥٥٦/٢، هدية العارفين ١٧/٢، الطبقات السنية برقم ٢٠٢٣، تاج التراجم ص ٢٤٢ .

عن أبي حنيفة، وأبي يوسف^(١) - رحمهما الله - حتى لو صَلَّى عارياً في ليلة مظلمة لم يجز^(٢).

وفي المحيط^(٣): اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع: مستحب، وجائز، ومكروه. فالمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء^(٤)، وعمامة^(٥)؛ لأن الواجب [٥٠] ستر العورة، وأخذ الزينة. وتمام الزينة يحصل بهذا. والجائز: أن يصلي في ثوب واحد [متوشحاً]^{(٦)(٧)} به؛ لأنه سئل ﷺ^(٨) عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أو كلكم يجد ثوبين!»^(٩)، وروي: «أن

(١) وروايته عنهما نصاً بصريح القول، لا أخذاً بطريق الاستدلال من مسألة أخرى. فروى عنهما أنهما قالوا: إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته.

منية المصلي ص ٢٠٩، غنية المتملي ص ٢٠٩، تبين الحقائق ١/٩٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤١٣. (٢) إجماعاً؛ لأن وجوب الستر وجب للصلاة نفسها؛ تعظيماً للمناجى فيها المقام بين يديه سبحانه. ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلاة لجازت هنا. منية المصلي ص ٢١٠، غنية المتملي ص ٢١٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٤١٣، الحاشية رد المحتار ١/٤٠٩، حاشية رد المحتار ١/٤١٠.

(٣) ٣/٧٣٥.

(٤) «ورداء» سقطت من (ب).

(٥) في (ج، د، هـ) «أو عمامة».

(٦) التوشيح بالرداء مثل التأبط والاضطباع، وهو أن يُدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم. ويتوشح بثوبه: يتغشى.

لسان العرب، باب الواو، مادة (وشح) ٨/٤٨٤١، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوشاح) ص ٣٤٠، المغرب، الواو مع الشين ص ٤٨٥.

(٧) في جميع النسخ «متوشح» والمثبت هو الصواب.

(٨) في (ب) «لأنه ﷺ سئل».

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «أولكلكم ثوبان؟!».

البخاري ١/١٤١، كتاب الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به ٣ الحديث رقم ٣٥١. ومسلم ١/٣٦٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٥٢، الحديث رقم ٢٧٦، ٥١٥.

ولمسلم أيضاً بلفظ البخاري برقم ٢٧٥، ٥١٥.

آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ في ثوب واحد، متوشحاً^(١) به»^(٢).
 والمكروه: أن يصلي في سروال واحد؛ لأنه^(٣) ترك أصل الزينة، وأصل
 الزينة^(٤) واجب، ألا ترى^(٥) أن الدخول بإزار واحد مما^(٦) [يقبح]^(٧) فيما^(٨)
 بين الناس؟! فكيف عند قيام^(٩) مناجاة ربه؟! .
 والمستحب في حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ودرع^(١٠)، وخمار. وإن
 صلت في ثوب واحد متوشحة به، لا يجوز، إلا إذا سترت^(١١) بالثوب الواحد
 رأسها، وجميع جسدها^(١٢).

(١) في (ب) «متوشح» .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٩/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه
 ٥٢، الحديث رقم ٢٨١، ٥١٨ .

من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به» .
 وأخرج البخاري ومسلم مثله عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب
 واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه» .
 وفي لفظ لمسلم: «متوشحاً» .

البخاري ١٤٠/١، كتاب الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به ٣ الحديث
 رقم ٣٤٩، ومسلم ٣٦٨/١ برقم ٢٧٨، ٥١٧ .
 ولم أجد لفظ: «آخر صلاة صلاحها» والله أعلم .

(٣) في (هـ) «لأن» .

(٤) «الزينة» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «إلا ترك» .

(٦) في (هـ) «هما» .

(٧) في (الأصل) «يفتح»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) «فيما» سقطت من (ب) .

(٩) في باقي النسخ «قيامه مقام» .

(١٠) درع المرأة: قميصها، وهو ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخيظ فرجيه .
 لسان العرب، باب الدال، مادة (درع) ١٣٦١/٣، مجمل اللغة، باب الدال والراء وما يثلثهما،
 مادة (درع) ص ٢٣٩، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درع) ص ١٠٢، القاموس المحيط،
 باب العين فصل الدال، مادة (درع) ص ٦٤٣ .

(١١) في (ب) «إستر» .

(١٢) إلى هنا انتهى النقل من المحيط .

ومن فقد الساتر؛ أي: ما يستر به عورته صلى عرباناً^(١) قاعدًا بأن يمد رجليه نحو القبلة. يوميء^(٢) بالركوع والسجود؛ ليحصل الستر، هكذا فعل^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ حين انكسرت سفينتهم فخرجوا^(٤) من البحر عراة^{(٥)(٦)}، أو قائمًا يركع ويسجد؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة^(٧)، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء^(٨) والأول؛ أي: الصلاة

= وانظر: تبين الحقائق ٩٥/١، مجمع الأنهر ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٢/١، غنية المتملي ص ٢١٦، ٢١٧، المسوط ١٩٧/١، البحر الرائق ٢٨٣/١، التتف في الفتاوى ٦١/١، الجامع الوجيز ٣٣/١، تحفة الفقهاء ١٤٦/١ .

(١) في (هـ) «عاديًا» .

(٢) في (د) «ويوميء» .

(٣) في (هـ) «ففعّل» .

(٤) في (هـ) «في حوا» .

(٥) في (ب) «عراوة» .

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية عن هذا الأثر: «غريب» ٣٧٦/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر: «لم أجده» ١٢٤/١ .

ونسبه في فتح القدير ٢٦٤/١، والبنية ١٥٤/٢، ومنية المصلي ص ٤٥، إلى الخلال في سنته عن أنس بن مالك: «أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعودًا بإيماء» .

وذكر الزيلعي في هذا المقام:

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨٤/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة العريان برقم ٤٥٦٥، عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عربانًا يصلي جالسًا» .

قال في الدرر: «إسناده ضعيف» ١٢٤/١ .

وما أخرجه برقم ٤٥٦٦ عن ميمون بن مهران قال: «سئل علي بن أبي طالب عن صلاة العريان فقال: «إن كان حيث يراه الناس، صلى جالسًا وإن كان حيث لا يراه الناس، صلى قائمًا» .


قال في الدرر: «إسناده ضعيف» ١٢٤/١ .

وما أخرجه برقم ٤٥٦٤ عن معمر بن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأهمهم أحدهم صلوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصف ويومنون بإيماء» .

(٧) في (د) «الغليظ» .

(٨) بداية المبتدي ٢٦٤/١، الهداية ٢٦٤/١، فتح القدير ٢٦٤/١، العناية ٢٦٤/١، كنز الدقائق ٩٨/١، تبين الحقائق ٩٨/١، ٩٩، الفتاوى التاتارخانية ٤١٦/١، غرر الأحكام ١/٥٨، الدرر الحكام ٥٨/١، مختصر القدوري ٦٢/١، ٦٣، الأصل ١٨٥/١، ملتقى الأبحر ٨٢/١، مجمع الأنهر ٨٢/١، بدر المتقي ٨٢/١، البحر الرائق ٢٨٩/١، ٢٩٠ .

عاريًا^(١) قاعدًا أفضل؛ لأن الستر^(٢) وجب لحق^(٣) الصلاة وحق الناس،
والركوع والسجود لم يجبا^(٤) إلا في الصلاة^(٥)، فكان^(٦) الأول أقوى^(٧)،
ولأن^(٨) فيه ترك الأركان إلى خلف، بخلاف الثاني^(٩).



-
- (١) في (د) «عريًا» .
 (٢) في (ب) «ستر» .
 (٣) في (د) «في حق» .
 (٤) في (د) «يجب» .
 (٥) في (هـ) «في حق الصلاة» .
 (٦) في (د) «وكان» .
 (٧) في (ب) «قوى» .
 (٨) في (ج) «لما» .
 (٩) فالإيماء خلف عن القيام والسجود، بخلاف ستر العورة فتركه لا خلف له .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

والرابع منها: استقبال القبلة^(١)
لغير الخائف

وفرضه [٥١] عين الكعبة للمكي. حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو [أزيلت] ^(٢) الجدران ^(٣) يقع استقباله على شطر ^(٤) الكعبة ^(٥). وجهتها؛ أي: جهة الكعبة لغيره؛ أي: لغير ^(٦) المكي؛ لأن الفرض في حقه إصابة جهتها في الصحيح؛ إذ ليس في وسعه إلا هذا ^(٧)، والتكليف بحسب الوسع ^(٨) ^(٩)،

- (١) القبلة: الجهة، والحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجسلة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، وسميت بذلك؛ لأن المصلي يقابلها وتقبله .
المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قبلت) ص ٢٥٢، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ب ل) ص ٢١٧، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٩/٢/٢ .
- (٢) في (الأصل) «أزيل»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٣) في (ب) «الجدران» .
- (٤) شطر الشيء: ناحيته، والشطر: القصد والجهة .
لسان العرب، باب الشين، مادة (شطر) ٢٢٦١/٤، مجمل اللغة باب الشين والطاء وما يثلاثهما، مادة (شطر) ص ٣٨٣، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شطر) ص ١٦٣ .
- (٥) الكعبة: الغرفة، وسميت بذلك؛ لنتوتها، من كعبت المرأة: إذا نتأ ثديها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها، وهي علامة على القبلة، إذ القبلة اسم للعرصة لا للبناء، حتى لو حوّل البناء إلى مكان آخر لا تجوز الصلاة إليه وتجاوز على العرصة، والعرصة: البقعة .
المصباح المنير: كتاب العين، مادة (عرصه)، ص ٢٠٨ وكتاب الكاف، مادة (الكعب) ص ٢٧٦، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (كع ب) ص ٢٣٨، الجامع الوجيز ٣١/٤، البحر الرائق ١/٣٠١، البناية ١٦٥/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٤/٢/٢ .
- (٦) في (د) «بغير» .
- (٧) في (ب) «أن لا هذا» .
- (٨) في (ب) «الواسع» .
- (٩) وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق وقال: «وهو قول عامة المشايخ» ١٠٠/١ .
بداية المبتدي ٢٦٩/١، الهداية ٢٦٩/١، ٢٧٠، فتح القدير ٢٦٩/١، ٢٧٠، العناية=

وبه اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي، والشيخ^(١) أبي بكر الرازي^(٢) .
وعن الجرجاني^(٣) - رحمه الله - : فرضه : إصابة عينها لغيره^(٤) أيضًا^(٥) ؛
لإطلاق النص^(٦) .
والفائدة تظهر في اشتراط نية عين الكعبة :
فَعِنْدَهُ : يَشْتَرَطُ^(٧) ،

- = ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ ، منية المصلي ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، غنية المتملي ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، المختار ١ /
٤٦ ، الاختيار ٤٦/١ ، بدائع الصنائع ١١٧/١ ، ١١٨ ، فتاوى قاضي خان ١/٦٩ ، كنز الدقائق
١/١٠٠ ، تحفة الفقهاء ١/١١٩ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣ ، البحر الرائق ١/٣٠١ .
- (١) «الشيخ» سقطت من (ب) .
(٢) منية المصلي ص ٢١٨ ، غنية المتملي ص ٢١٨ ، فتاوى قاضي خان ١/٦٩ ، بدائع الصنائع
١/١١٨ ، تبين الحقائق ١/١٠٠ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣ .
(٣) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني ، ركن الإسلام ، فقيه من أعلام
المذهب ، من أهل جرجان ، سكن بغداد ، تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه القدوري
صاحب المختصر ، والناطفي . من تصانيفه : كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول
المنصور في زيارة سيد القبور . حصل له الفالج في آخر عمره ، وتوفي سنة ٣٩٨ هـ ودفن إلى
جانب قبر أبي حنيفة رحمه الله .
تاريخ بغداد ٣/٤٣٣ ، الوافي بالوفيات ٥/٢٠٨ ، الطبقات السننية برقم ٢٣٦٤ ، الجواهر المضية
٣/٣٩٧ ، كشف الظنون ١/٣٩٨ ، إيضاح المكنون ٢/٢٥٥ ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، هدية
العارفين ٢/٥٧ ، معجم المؤلفين ١٢/١٠١ .
(٤) «لغيره» سقطت من (د) .
(٥) فتاوى قاضي خان ١/٦٩ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣ ، تبين الحقائق ١/١٠٠ ، ١/١٠١ ،
فتح القدير ١/٢٧٠ ، العناية ١/٢٧٠ ، تبين الحقائق ١/٩٩ ، غنية المتملي ص ٢١٨ ، بدائع
الصنائع ١/١١٨ ، البحر الرائق ١/٣٠١ ، مجمع الأنهر ١/٨٣ .
(٦) وهو قوله تعالى : ﴿وَيَسِّرْ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرًا...﴾ سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .
(٧) قال في البحر الرائق : «بناء على أن الغرض إصابة العين للقریب والبعيد ، ولا يمكن إصابة
العين للبعيد إلا من حيث النية ، فانتقل ذلك إليها ، وذهب العامة إلى عدم اشتراط إصابة
العين ، فلا يشترط نيتها ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك ، فإن إصابة الجهة تحصل من غير نية العين ،
فالحاصل : أن نية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من المذهب ، سواء كان الغرض
إصابة العين في حق المكّي ، أو إصابة الجهة في حق غيره ، كما صححه في التحفة
والجنيس والخلاصة وغيرها» ١/٣٠١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

خلافًا لهما^(١).

وأما نية^(٢) الكعبة بعدما توجه إليها:

ف عند الشيخ أبي^(٣) بكر محمد بن الفضل يشترط^(٤)، خلافًا للشيخ [أبي]^(٥) بكر محمد بن حامد^(٦)، هو الصحيح^(٧).
وبعضهم قالوا: إن كان يصلي في المحراب^(٨) فكما قال الحامدي^(٩)،
وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي^(١٠).

- (١) تبين الحقائق ١/١٠١، منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، البحر الرائق ١/٣٠١، فتح القدير ١/٢٧٠، العناية ١/٢٧٠.
- (٢) في (ج) «نيته».
- (٣) في (د) «أبو».
- (٤) بناء على اختيار قول الجرجاني.
- بدائع الصنائع ١/١١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، الجامع الوجيز ٤/٣٦.
- (٥) في (الأصل، ب، د) «أبو».
- (٦) هو محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ببلدة بخارى، وأعلمهم في النظر والجدل، وأزهدهم، وألزمهم لشمائل أئمتهم في العزلة، والورع، وتجنب السلطان، توفي ببخارى سنة ٣٨٣ هـ.
الجواهر المضية ٣/١١٤، الطبقات السنية برقم ١٩٤٠.
- (٧) بناء على اختيار قول الكرخي والرازي، وصححه في الجامع الوجيز، والمرغنياني صاحب الهداية.
قال في العناية: «وقال المصنف في التجنيس: ونية الكعبة ليس بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال البيت شرط من الشروط، فلا يشترط فيه النية كالوضوء» ١/٢٧٠.
- الجامع الوجيز ١/٣٦، منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، البحر الرائق ١/٣٠١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣، بدائع الصنائع ١/١١٨.
- (٨) المحراب: القبلة، ومحراب المسجد: صدره وأشرف موضع فيه، ومقام الإمام من المسجد. والمحراب: المسجد. والمحارب: صدور المجالس.
- لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرب) ٢/٨١٧، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرب) ص ٧٠، مجمل اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما، مادة (حرب) ص ١٦٥، القاموس المحيط، باب الباء، فصل الحاء، مادة (الحرب) ص ٦٩.
- (٩) في (د) «الحامد».
- (١٠) لأن المحارب وضعت غالبًا بالتحري واجتماع الآراء؛ فكانت كافية عن النية، أما في الصحراء؛ فلتعد ذلك غالبًا.
- منية المصلي ص ٢١٨، غنية المتملي ص ٢١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٣، بدائع الصنائع ١/١١٨، تبين الحقائق ١/٩٩، البناية ٢/١٦٠، ١٦١.

ولو صلى إلى غير القبلة متعمداً:

روي عن أبي حنيفة: أنه يكفر، وإن أصاب القبلة^(١). وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله^(٢).

وبعض المشايخ قالوا: إن فعل ذلك بتأويل^(٣) قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٤) لا يكون كافراً^(٥).

وقال القاضي الإمام^(٦) علي السغددي^{(٧)(٨)}، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما^(٩) من مشايخ بخارى: لا يكفر؛ لأن ذلك^(١٠) جائز حالة الاختيار،

(١) وكذا إذا صلى في الثوب النجس أو بغير طهارة قال في فتح القدير: «أما لزوم الإكفار بترك التوجه عمداً على قول أبي حنيفة فللزوم الاستهزاء به والاستخفاف، إذ ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه بل بجحدته، وكذا الصلاة بغير طهارة، وكذا في الثوب النجس» ٢٦٩/١ .
انظر البحر الرائق ٣٠١/١، فتاوى قاضي خان ٧١/١، غنية المتملي ص ٢١٧، الجامع الوجيز ٣١/١ .
(٢) فتاوى قاضي خان ٧١/١ .

(٣) التأويل في اللغة: التفسير. وفي الاصطلاح: حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر، بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك، ويخرج على ظاهره، والتأويل إنما يقبل إذا قام عليه دليل وكان قريباً، أما البعيد فلا يقبل. والتفسير: شرح القرآن وبيان معناه والإنصاح بما يقتضيه بنصه، أو إشارته أو فحواه .
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أول) ١٧١/١، التسهيل لمعلوم التنزيل ١١/١، التعبير في علوم التفسير ص ١٦، ١١٠ .

(٤) سورة البقرة الآية: ١١٥ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٧١/١ .

(٦) «الإمام» سقط من (د)، وفي (ب) «القاضي خان والإمام» .

(٧) هو علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السغددي - نسبة إلى السُغد بضم السين وسكون الغين بين بخارى وسمرقند - فقيه حنفي كبير، لقب بشيخ الإسلام، وكان إماماً فاضلاً وفقياً مناظراً، سمع الحديث، ولي القضاء، وتصدر للإفتاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. من تصانيفه: التنف في الفتاوى، شرح السير الكبير، وشرح أدب القاضي، توفي ببخارى سنة ٤٦١ هـ .
الأنساب ٢٥٩/٣، اللباب ٥٤٦/١، تاج التراجم ص ٢٠٩، الجواهر المضية ٥٦٧/٢، الفوائد الهية ص ١٢١، كشف الظنون ٤٦٦/١، ١٠١٤/٢، ١٩٢٥، هدية العارفين ٦٩١/١، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٧٣، معجم البلدان ٢٢٢/٣ .

(٨) في (د) «السعدي» .

(٩) في (ب) «وغيرهم» .

(١٠) أي: الصلاة إلى غير القبلة .

فتاوى قاضي خان ٧١/١ .

فيما إذا تطوع^(١) على الدابة^(٢).

ومن اشتبهت عليه القبلة؛ أي: [عجز]^(٣) عن استقبالها بانطماس^(٤) الأعلام، وتراكم الظلام، لا يتحرى وعنده؛ أي: والحال^(٥) أن عنده من يسأله^(٦) [٥١ب] عنها؛ لإمكان الوصول إليها بالاستخبار، إذا كان المخبر^(٧) من أهل ذلك الموضوع^(٨). وكذا لا يتحرى^(٩) في الصحراء والسماء؛ أي: والحال أن السماء مصحبة؛ أي: ليس فيها غيم^(١٠)؛ لأنه يعلم من الشمس أن القبلة إلى أي جهة^(١١).

(١) في (هـ) «فيما إذا صلى تطوعاً» .

(٢) وبه أخذ الصدر الشهيد، واختاره في الجامع الوجيز، وصححه في الظهيرية كما في البحر الرائق.

فتاوى قاضي خان ٧١/١، فتح القدير ٢٦٩/١، الجامع الوجيز ٣١/١، البحر الرائق ٣٠١/١، غنية المتملي ص ٢١٧ .

(٣) في (الأصل) «عجزاً» .

(٤) الطمس: الدرس والانحاء، وطمس الطريق: درس وأمخى أثره .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طمس) ٢٧٠٣/٥، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طمست) ص ١٩٦، مجمل اللغة، باب الطاء والميم وما يثلثهما، مادة (طمس) ص ٤٥٢ .

(٥) في (ب) «الحال» بسقوط حرف «الواو» .

(٦) في (ج) «يسأله» وفي (هـ) «يسأل له» .

(٧) في (هـ) «والمحب» .

(٨) بداية المبتدي ٢٧١/١، فتح القدير ٢٧١/١، العناية ٢٧١/١، منية المصلي ص ٢٢٠، غنية

المتملي ص ٢٢٠، تبيين الحقائق ١٠١/١، تحفة الفقهاء ١١٩/١، ١٢٠، بدائع الصنائع ١/١١٨، البحر الرائق ٣٠٢/١، غرر الأحكام ٦١/١، الدرر الحكام ٦١/١ .

(٩) تحريت الشيء: قصده، وتحريت في الأمر: طلبت إحدى الأمرين وهو أولاهما. والتحري: قصد الأولى والأحق .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حري) ٨٥٢/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (تحريت) ص ٧٢، مجمل اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما، مادة (حرو) ص ١٦٥ .

(١٠) مجمل اللغة، باب الصاد والحاء وما يثلثهما، مادة (صحو) ص ٤٢٤، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صحا) ص ١٧٤، لسان العرب، باب الصاد، مادة (صحا) ٢٤٠٦/٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الصاد، مادة (الصحو) ص ١١٧٢ .

(١١) تحفة الفقهاء ١١٩/١، بدائع الصنائع ١١٨/١، البحر الرائق ٣٠٣/١، حاشية رد المحتار ٤٣٣/١ .

ومعرفة ذلك: أنه يُنظر إلى غروب الشمس في أقصر يوم في الشتاء، وإلى الغروب في أطول يوم في الصيف، فيجعل ثلثي^(١) ذلك عن يمينه، وبالثلث إلى يساره، ويصلي فيما بين^(٢) ذلك^(٣).

وإذا عدم الدلائل، والمخبر في الصحراء تحرى. وهو: بذل المجهود^(٤) في نيل المقصود^{(٥)(٦)} وصلى؛ لأن^(٧) الصحابة - رضي الله عنهم - تحروا عند اشتباه القبلة عليهم، وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ^(٨)، ولأن العمل بالدليل الظاهر - وهو: التحري - واجب عند عدم دليل فوقه، وهو:

(١) في (د، هـ) «ثلث» .

(٢) «بين» سقطت من (د) .

(٣) روي ذلك عن الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله .

وقيل في معرفتها غير ذلك تبعاً للمكان الذي هو فيه .

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٤، ٤٢٥، فتاوى قاضي خان ١/٧٠، ٧١، منية المصلي ص٢١٨، غنية المتملي ص٢١٨، ٢١٩، منحة الخالق ١/٣٠١، فتح القدير ١/٢٧٠، البناية ٢/١٦٨ - ١٧٠ .

(٤) الجهد والجهد: الطاقة، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة، والمجهود: ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهد) ٢/٧٠٨، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجهد) ص٦٢، مجمل اللغة، باب الجيم والهاء وما يثلثهما، مادة (جهد) ص١٤١ .

(٥) المقصود: إتيان الشيء، وقصدت الشيء: طلبته بعينه .

مجمل اللغة: باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة (قصد) ص٥٩٨، المصباح المنير، كتاب القاف: مادة (قصدت) ص٢٦٠ .

(٦) الدرر الحكام ١/٦١، بدر المتقي ١/٨٣، البحر الرائق ١/٣٠٢، الدر المختار ١/٤٣٣ .

(٧) في (ب) «أن» .

(٨) روي ذلك من حديث عامر بن ربيعة، ومن حديث جابر رضي الله عنهم .

أما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه:

فأخرجه الترمذي ٨/١٥٥، كتاب التفسير: باب التفسير من سورة البقرة الحديث رقم ٢٩٦٠، وابن ماجه ١/٣٢٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٦٠ الحديث رقم ١٠٢٠، والطيالسي في مسنده ص١٥٦، رقم الحديث ١١٤٥، والمدارقطني ١/٧٢، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك الحديث رقم ٥ .
من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، =

- = عن أبيه عامر بن ربيعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر - زاد الترمذي: «في ليلة مظلمة» - فتعميت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزله الله: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ سورة البقرة الآية: ١١٥ .
- وزاد أبو داود الطيالسي فيه: فقال ﷺ: «قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية» .
- قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث» ١٥٥/٨ .
- وقال في نصب الراية: «قال ابن القطان: الحديث معلول بأشعث وعاصم، فعاصم: مضطرب الحديث، ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان: سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك» ٣٨٠/١ .
- وضعف الحافظ ابن حجر في الدراية إسناده بهما ١٢٥/١ .
- وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
- فأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٦/١، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، والدارقطني ٢٧١/١، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك الحديث رقم ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢، كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري .
- من طريق محمد بن سالم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعلنا أحدا يخط بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «قد أجزأت صلاتكم» .
- قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئاً» ٢٠٦/١ .
- وقال الذهبي في التلخيص عن محمد بن سلم: «هو أبو سهل: واو» ٢٠٦/١ .
- وضعفه الدارقطني ٢٧١/١، والبيهقي أيضاً ١٠/٢ .
- ولحديث جابر هذا طريقان عند الدارقطني برقم ٣، ٤، وكذا عند البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢ .
- وهما ضعيفان كما ذكرنا ذلك في سننهما، ففي أحدهما: محمد العرزمي، وهو ضعيف، وفي الآخر: أحمد العنبري، وهو مجهول .
- ذكر ذلك أيضاً في الدراية ١٢٥/١، وفي التعليق المغني ٢٧١/١ .
- قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «حديث ضعيف؛ لم يثبت فيه إسناد» ٣١٦/٢ .
- وقال في نصب الراية: «قال البيهقي: وفي الجملة لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً» ٣٨٢/١ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «قال العقبلي: هذا الحديث لا يروي من وجه ثابت» ١٢٥/١ .

الاستخبار^(١).

فلو تبين الخطأ فيها؛ أي: في الصلاة بعد ما تحرى، استدار إلى القبلة وبنى عليها^(٢)؛ لأن أهل قباء^(٣)^(٤) لما سمعوا بتحويل القبلة وهم في الصلاة، استداروا إلى القبلة كهيئتهم، واستحسنه^(٥) النبي ﷺ^(٦).
ولو تبين خطؤه بعدها؛ أي: بعد الصلاة لا يعيد^(٧).
خلافًا للشافعي - رحمه الله - إذا استدبر^(٨)؛ لتيقنه بالخطأ^(٩).

(١) الهداية ١/٢٧١، فتح القدير ١/٢٧١، العناية ١/٢٧١، بدائع الصنائع ١/١١٨، ١١٩.
(٢) منية المصلي ص ٢٢١، غنية المتملي ص ٢٢١، بداية المبتدي ١/٢٧٣، الهداية ١/٢٧٣، تحفة الفقهاء ١/١٢١، بدائع الصنائع ١/١١٩، كنز الدقائق ١/١٠٢، تبيين الحقائق ١/١٠٢، المختار ١/٤٧، الاختيار ١/٤٧، وقاية الرواية ١/٤٠.

(٣) قباء، بضم القاف يُقصر ويُمد ويُصرف ولا يصرف: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. وهي الآن متصلة بالبيان بالمدينة، وفيها المسجد المعروف بمسجد قباء. ويقال: إنه المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى النَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْزِنُونَ أَنْ يَبْظَهَرُوا وَأَلَّهَ حَيْثُ الْمُطَهَّرِينَ﴾ سورة التوبة الآية: ١٠٨. وقيل: المراد بذلك: مسجد رسول الله ﷺ.

معالم التنزيل ٢/٣٢٧، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/١٥٥، الكشاف للزمخشري ٢/١٧٢، تفسير ابن كثير ٢/٢٩٠، معجم البلدان ٤/٣٠١، ٣٠٢، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قبو) ص ٢٥٣.

(٤) في (ب) «القبائل» وفي (د) «القباء».

(٥) في (ب) «واستحسنهم».

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة - وعند البخاري: «قرآن» - وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

البخاري ١/١٥٧، أبواب القبلة: باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلي إلى غير القبلة ٥ الحديث رقم ٣٩٥، ومسلم ١/٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٢ الحديث رقم ١٣، ٥٢٦.

وأخرجنا أيضًا عن البراء بن عازب مثله في تحول أهل قباء إلى القبلة أثناء الصلاة وذلك في صلاة العصر.

البخاري ١/٥٥، رقم الحديث ٣٩٠، ومسلم ١/٣٧٤، رقم الحديث ١١، ٥٢٥.

(٧) في (هـ) «لا يعيد».

(٨) «إذا استدبر» سقطت من (هـ)، وفي (د) «إذا استدبر».

(٩) نص عليه في الأم، وهو قوله الجديد، والأصح عند الأصحاب، كما في المجموع، =

ولنا: أن التكليف يعتمد الوسع، ولا وسع^(١) في إصابة الجهة حقيقة؛ لفقدان الأمانة^(٢) الموصلة إلى اليقين، فلم يكلف بإصابتها، فصارت جهة التحري هنا^(٣) كجهة الكعبة للغائب عنها^(٤)، بخلاف ما [أ٥٢] لو صلى^(٥) من غير تحر^(٦) وإن أصاب^(٧).

وعن أبي حنيفة أنه قال: يخشى عليه الكفر؛ لاستخفافه بحكم من أحكام الشرع^(٨).

= والأظهر كما في منهاج الطالبين.

وقال في القديم: لا يلزمه الإعادة؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبهه إذا لم يتقن الخطأ.

الأم ١/١٩١، المهذب ١/٢٢٩، المجموع ٣/٢٢٥، منهاج الطالبين ١/١٤٧، الوجيز ١/٢٣٢، فتح العزيز ١/٢٣٢، مغني المحتاج ١/١٤٧، روض الطالب ١/١٣٩، أسنى المطالب ١/١٣١، زاد المحتاج ١/١٥٨.

(١) «وسع» سقطت من (د).

(٢) الأمانة: العلامة.

المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (الأمر) ص١٦، مجمل اللغة، باب الهمزة والميم وما يثلثهما، مادة (أمر) ص٥٩، القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الأمر) ص٣١١.

(٣) في (د) «هذا».

(٤) منية المصلي ص٢٢١، المختار ١/٤٧، الاختيار ١/٤٧، وقاية الرواية ١/٤٠، كنز الدقائق ١/١٠١، تبين الحقائق ١/١٠١، ١٠٢، مختصر القدوري ١/٦٤، تحفة الفقهاء ١/١٢٠، ١٢١، بدائع الصنائع ١/١١٨، ١١٩، غرر الأحكام ١/٦١، الدرر الحكام ١/٦١، غنية المتملي ص٢٢١، فتح القدير ١/٢٧١.

(٥) في (د) «صل».

(٦) في (ب، ج) «تحري».

(٧) وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يجوز.

وظاهر الرواية: عدم الجواز.

بدائع الصنائع ١/١١٩، منية المصلي ص٢٢٢، غنية المتملي ص٢٢٢، تنوير الأبصار ١/٤٣٥، الدر المختار ١/٤٣٥، حاشية رد المحتار ١/٤٣٥، المراجع الفقهية السابقة.

(٨) المسألة سبقت وما فيها من خلاف صفحة ٦١٩.

وانظر: الجامع الوجيز ٤/٣١، غنية المتملي ص١٢١، البحر الرائق ١/٣٠١، فتاوى قاضي خان ١/٧١.

والخامس منها: النية

وهي: إرادة الصلاة^(١)، وشرطها: أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي^(٢)، بحيث لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة^(٣) من غير تفكير. وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل^(٤)، لم يجز، هكذا روي عن محمد بن سلمة^(٥) (٦).

- (١) والنية لغة: القصد والاعتقاد، وغالب استعمالها على عزم القلب على أمر من الأمور .
لسان العرب، باب النون، مادة (نوى) ٤٥٨٨/٨، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل النون، مادة (نوى) ص١٢٠٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نوتيه) ص٣٢٥، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٧/١، الجامع الوجيز ٣٦/١ .
- (٢) الهداية ٢٦٦/١، كنز الدقائق ٩٩/١، المختار ٤٧/١، فتاوى قاضي خان ٨٠/١ .
- (٣) البُدْه، والبُدْه، والبديهة، والبداهة: أول كل شيء، وما يفاجأ منه .
لسان العرب، باب الباء، مادة (بده) ٢٣٣/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بده) ص٢٦، القاموس المحيط، باب الهاء فصل الباء، مادة (بدهه) ص١١١٩، مجمل اللغة، باب الباء والبدال وما يثلثهما، مادة (بده) ص٧١ .
- (٤) التأمل: التثبت، وتأملت الشيء: تدبرته، وهو إعادتك النظر فيه مرة بعد أخرى حتى تعرفه .
المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أملته) ص١٧، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أمل) ١/١٣٢، القاموس المحيط، باب اللام فصل الهمزة، مادة (الأمل) ص٨٦٦ .
- (٥) محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه البلخي، ولد سنة ١٩٢هـ، تفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه: أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، مات سنة ٢٧٨هـ وعمره ٨٧ سنة .
- الفوائد البهية: ص١٦٨، الجواهر المضية ١٦٢/٣، الطبقات السنية ٢٠١٣، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص٤٥ .
- (٦) والذي روي عن أبي حنيفة وصاحبيه: أنه لو توضع في منزله يريد صلاة الظهر في جماعة، ولم يشتغل بعد الوضوء بما ليس من جنس الصلاة، فلما حضر كبر ولم تحضر النية، جازت الصلاة بتلك النية .
- قال في غنية المتلمي: «فالحاصل: جواز الصلاة عندنا بنية متقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة» ص٢٥٥ .
- وانظر: فتاوى قاضي خان ٨١/١، الجامع الوجيز ٣٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٥/١، فتح القدير ١/٢٦٦، كنز الدقائق ٩٩/١، تبين الحقائق ٩٩/١، البحر الرائق ٢٩١/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١ .

رحمه الله .

واللفظ؛ أي: لفظ النية سنة^(١)، لا عبرة به في صحة الشروع؛ لأنه^(٢) كلام. فإن فعله ليجتمع^(٣) مع عزيمة^{(٤)(٥)} قلبه فهو حسن^(٦).
والمقتدي ينوي أصل الصلاة كالمفرد، ومتابعة إمامه - أيضًا - أو الاقتداء به؛ أي: بالإمام، أو نحو ذلك كالاتمام^(٧)؛ لأن الفساد يلحقه من إمامه، فلا بد من التزامه^(٨).

(١) قال في فتح القدير: «قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا. ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة» ٢٦٦/١ .
وفي جامع الكردري كما في البناء: «ولأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد؛ فيكره» ١٥٩/٢ .

وانظر: مجمع الأنهر ٨٥/١، البحر الرائق ٢٩٣/١، الدر المختار ٤١٦/١، حاشية رد المحتار ٤١٦/١، غنية المتعملي ص ٢٥٤ .

(٢) في (د) «لأن» .

(٣) في (هـ) «يجتمع» .

(٤) العزم: الجِد، وعزم على الأمر عزمًا وعزيمة: أراد فعله تأكيدًا .

لسان العرب، باب العين، مادة (عزم) ٢٩٣٣/٥، القاموس المحيط، باب الميم فصل العين، مادة (عزم) ص ١٠٢٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عزم) ص ٢١١، مجمل اللغة، باب العين والزاي وما يثلثهما، مادة (عزم)، ص ٥١٨، الصحاح، باب الميم، فصل العين، مادة (عزم) ١٩٨٥/٥، التعريفات: ص ١٦٤ .

(٥) في (ب) «غرنية» .

(٦) وحسنه في الهداية، وتبيين الحقائق، واختاره في منية المصلي، وقاضي خان .

قال العيني في البناء: «وذكر في بعض الكتب أن الذكر باللسان مستحب، وعبرة المبسوط: أنه حتم، وعند بعضهم: أنه سنة مؤكدة ومكاملة، وذكر في جامع الكردري: أنه يكره الذكر باللسان عند البعض... ولأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر، فالإيضاح في حقه غير مفيد، فيكره» ١٥٩/١ .

تبيين الحقائق ٩٩/١، الهداية ٢٦٦/١، منية المصلي ص ٢٥٤، غنية المتعملي ص ٢٥٤، فتاوى قاضي خان ٨٠/١، ٨١، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، فتح القدير ٢٦٦/١، العناية ٢٦٦/١، المختار ٤٧/١، الاختيار ٤٧/١، ٤٨، ملتقى الأبحر ٨٥/١، مجمع الأنهر ٨٥/١ .

(٧) في (د) «الاتمام» .

(٨) بداية المبتدي ٢٦٨/١، الهداية ٢٦٩/١، فتح القدير ٢٦٨/١، العناية ٢٦٨/١، =

ولو نوى الاقتداء^(١) ولم يعين الصلاة، لا يجوز^(٢).
وقيل: يجوز^(٣).

ولو نوى صلاة الإمام ولم يعلم أنه في أية^(٤) صلاة - في الظهر أو في الجمعة - أجزاءه؛ لوجود نية الدخول في صلاته^(٥)، بخلاف ما لو نوى الاقتداء به، ولم ينو^(٦) صلاة الإمام لكنه نوى الظهر، فإذا هي الجمعة^(٧)؛ لأن اختلاف [الفرضين]^(٨) يمنع الاقتداء^(٩).

= تحفة الفقهاء ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١/١٢٨، منية المصلي ص ٢٥١، غنية المتملي ص ٢٥١، فتاوى قاضي خان ١/٨١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٨، كنز الدقائق ١/١٠٠، تبين الحقائق ١/١٠٠، الاختيار ١/٤٨.

- (١) القدوة: الأسوة، والقدوة: اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيًا .
والمقتدي: من أدرك الإمام مع تكبيره الافتتاح .
لسان العرب، باب القاف، مادة (قدا) ٦/٣٥٥٦، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القدوة) ص ٢٥٥، أنيس الفقهاء ص ٩٠ .
- (٢) اختاره قاضي خان، وصاحب غنية المتملي وغيرهما؛ لأن الاقتداء بالإمام يصح في الفرض والنفل جميعًا، فلا بد من التعيين .
بدائع الصنائع ١/١٢٨، فتاوى قاضي خان ١/٨١، ٨٣، منية المصلي ص ٢٥١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٢٨، تحفة الفقهاء ١/١٢٥، فتح القدير ١/٢٦٨، غنية المتملي ص ٢٥١، البناءة ٢/١٦١ .
- (٣) اختاره في منية المصلي ص ٢٥١ وصاحب المقيد كما في البناءة ٢/١٦١ .
قال في بدائع الصنائع: «لأن الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة، فتقتضي المساواة ولا مساواة إلا إذا كانت صلاته مثل صلاة الإمام فعند الإطلاق ينصرف إلى الفرض» ١/١٢٨ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) في (ب، ج، هـ) «أي» .
- (٥) بدائع الصنائع ١/١٢٨، فتاوى قاضي خان ١/٨٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٠، غنية المتملي ص ٢٥٢ .
- (٦) في (ج، هـ) «ينوى» .
- (٧) في (الأصل، ب، د، هـ) «فإذا هي في الجمعة»، والمعنى يستقيم بدون «في» كما في المراجع الفقهية السابقة، وفي (ج) «فإذا هي باي الجمعة» .
- (٨) في (الأصل) «الفريضتين»، وفي (ج) «العرضين» .
- (٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

ولو لم [ينو] ^(١) الاقتداء [لكنه نوى] ^(٢) صلاة الإمام، أو فرض الإمام، لا يصح اقتداؤه، إلا أن ينوي فرض الإمام مقتدياً به ^(٣)، أو ينوي الشروع ^(٤) في صلاته ^(٥).

وقيل: لا يكون مقتدياً بنية الشروع ^(٦).

وقيل: إذا انتظر ^(٧) [تكبيراً] ^(٨) الإمام فكبر معه، يجوز، ويكون مقتدياً به ^(٩) [٥٢ب].

والأحسن: أن يقول: نويت أن أصلي ^(١٠) مع الإمام ^(١١).

ولو نوى الجمعة ولم [ينو] ^(١٢) الاقتداء: قال بعضهم: يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام ^(١٣).

(١) في (الأصل، ج) «ينوي»، وفي (ب) «ولو لم نوى».

(٢) في (الأصل) «ولكنه ينوي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) «مقتدياً به» سقط من (ج).

(٤) قوله: «أو فرض الإمام لا يصح اقتداؤه إلا أن ينوي فرض الإمام مقتدياً به أو ينوي الشروع» كرر في (ب).

(٥) فإنه يجزئه.

تبيين الحقائق ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٢٨، الجامع الوجيز ١/٣٧، فتاوى قاضي خان ١/

٨٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٠، منية المصلي ص ٢٥١، غنية المتملي ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٦) قال في منية المصلي: «والأصح: أنه يجزئه» ص ٢٥١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «إذا تنظر».

(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «بتكبير».

(٩) لأن انتظاره تكبير الإمام قصد منه الاقتداء به، وهو تفسير النية.

قال في بدائع الصنائع: «وهذا غير سديد؛ لأن الانتظار متردد قد يكون بقصد الاقتداء، وقد يكون

بحكم العادة، فلا يكون مقتدياً بالشك والاحتمال» ١/١٢٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (ب) «أصل».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) في (الأصل، ب، ج) «ينوي».

(١٣) لأن نيتها مستلزمة للاقتداء.

قال في غنية المتملي: «وهو المختار» ص ٢٥٢.

وانظر منية المصلي ص ٢٥٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٠، فتاوى قاضي خان ١/٨٣.

ولو نوى الاقتداء به، ونوى الظهر والجمعة جميعاً: قال بعضهم: يجوز، ويرجح^(١) نية الجمعة بحكم الاقتداء^(٢).

ولو نوى الاقتداء^(٣) به، ولم يخطر بباله أنه زيد [أو]^(٤) عمرو، جازت^(٥)، وكذا لو نوى الاقتداء به^(٦)، وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو؛ [لأن]^(٧) العبرة لما نوى^(٨)، بخلاف^(٩) ما لو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو^(١٠)، [كما]^(١١) في الصوم إذا^(١٢) نوى قضاء صوم الخميس، فإذا عليه^(١٣) صوم يوم^(١٤) آخر^(١٥).

ولو كان المقتدي يرى شخص^(١٦) الإمام فقال: اقتديت بهذا الإمام

(١) في (ب) «وزجح» .

(٢) فتاوى قاضي خان ٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٠/١، البحر الرائق ٢٩٧/١ .

(٣) «الاقتداء» سقطت من (ب) .

(٤) في (الأصل، هـ) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣/١، فتح القدير ٢٦٩/١، البناءة ٢/

١٦٢، منية المصلي ص ٢٥٢، غنية المتملي ص ٢٥٢، بدائع الصنائع ١٢٩/١ .

(٦) من قوله: «ولم يخطر بباله» إلى قوله: «الاقتداء به» سقط من (هـ) .

(٧) في (الأصل، هـ) «ولأن» وسقط حرف الواو من باقي النسخ .

(٨) لا لما يرى، وهو قد نوى الاقتداء بالإمام .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) «لما نوى بخلاف» سقط من صلب (ج) واستدرك في الهامش .

(١٠) فإنه لا يصح اقتداؤه؛ لأن العبرة لما نوى، وهو نوى الاقتداء بزيد، ونيته مقيدة بشخص

ليس هو الإمام في الواقع، فلم يكن مقتدياً بمن هو متصف بالإمامة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «وكما» .

(١٢) في (د) «أو» .

(١٣) في (هـ) «فإذا هو عليه» .

(١٤) «يوم» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(١٥) فإنه لا يجوز .

فتاوى قاضي خان ٨٣/١، فتح القدير ٢٦٩/١ .

(١٦) الشخص: الإنسان أو غيره تراه من بعيد .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شخص) ٢٢١١/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، =

الذي^(١) هو عبد الله، فظهر أنه جعفر جاز^(٢).

وكذا لو قال - فيما إذا كان لا يرى شخص الإمام - : اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب، الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر؛ لأن فيه تعريفاً بالإشارة، فلغت التسمية^(٣).

وأما الإمام، والمنفرد فلا بد من أن ينوي^(٤) في الفرض^(٥) فرض الوقت، أو ظهر الوقت؛ لأن الفرائض متنوعة^(٦) مشروعة في الوقت، فلا بد من التعيين^(٧).

وإن نوى الظهر ولم [ينو]^(٨) ظهر الوقت:

قيل: لا يجزئه؛ لأنه ربما يكون عليه ظهر فائتة.

وقيل: يجزئه؛ لأن ظهر^(٩) الوقت مشروع الوقت، وأنه أصلي، والفائتة عارضي في الوقت، ومطلق الاسم ينصرف إلى الأصلي دون العارض، بمنزلة نقد البلد مع غيره من النقود^(١٠).

= مادة (شخص) ص ١٦٠، مجمل اللغة، باب الشين والخاء وما يثلثهما، مادة (شخص) ص ٤٠١، القاموس المحيط، باب الصاد فصل الشين، مادة (الشخص) ص ٥٥٨.

(١) «الذي» سقطت من (د).

(٢) قال في غنية المتملي: «والحاصل: أن الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات، فأما عند تعيينها فلا» ص ٢٥٢.

وانظر: فتاوى قاضي خان ٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٢/١، فتح القدير ٢٦٩/١.

(٣) فتاوى قاضي خان ٨٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٢/١، فتح القدير ٢٦٩/١، غنية المتملي ص ٢٥٢.

(٤) في (هـ) «ينو».

(٥) في (هـ) «الفرايض».

(٦) في (د) «متبوعة».

(٧) الهداية ٢٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٨١/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٩/١، تحفة الفقهاء ١/١٢٥، بدائع الصنائع ١٢٨/١، كنز الدقائق ٩٩/١، تبيين الحقائق ٩٩/١، الجامع الوجيز ٣٩/١، منية المصلي ص ٢٤٩، غنية المتملي ص ٢٤٩.

(٨) في (الأصل، ب) «ينوى».

(٩) في (ب) «الظهر».

(١٠) قال في بدائع الصنائع: «والأول أحوط» ١٢٨/١.

واختار قاضي خان عدم الجواز، واختار صاحب فتح القدير الجواز، ونقل عن فتاوى العتايي: أنه الأصح.

وفي النفل: يكفيه مطلق [٥٣] نية^(١) الصلاة، وكذا في التراويح، وسائر السنن. على ما قاله عامة مشايخنا^(٢).
والأحوط: أن^(٣) ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، وفي سائر السنن ينوي السنة؛ ليكون أبعد عن الخلاف^(٤).
وعلى هذا لو صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي مكتوبة، أو وترًا، أو نافلة:

قيل: يصح الاقتداء [به]^(٥) في التراويح.
والأصح: أنه لا يصح؛ لأنه مكروه، وهو مخالف لعمل السلف^(٦).

- = قال في البحر الرائق: «وقيل: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الوقت متعين له» ٢٩٥/١.
- وانظر: تبين الحقائق ٩٩/١، فتح القدير ٢٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٨١/١، الجامع الوجيز ٣٧/١، مجمع الأنهر ٨٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٨/١، تبين الحقائق ١٠٠/١، غر الأحكام ٦٣/١، الدرر الحكام ٦٣/١، غنية ذوي الأحكام ٦٣/١، البناية ١٦١/٢، ١٦٢.
- (١) في (د) «نيته».
- (٢) وهو ظاهر الرواية، وعليه أكثر المتأخرين.
- واختار قاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز عدم صحة التراويح، وسائر السنن بمطلق النية فلا بد من نية التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل؛ لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة؛ للخروج عن العهدة.
- الفتاوى التاتارخانية ٤٢٨/١، الجامع الوجيز ٢٩/١، فتاوى قاضي خان ٨١/١، ٢٣٦، وقاية الرواية ٤٠/١، الهداية ٢٦٦/١، العناية ٢٦٦/١، ٢٦٧، منية المصلي ص ٢٤٧، ٢٤٨، غنية المتملي ص ٢٤٧، ٢٤٨، كنز الدقائق ٩٩/١، تبين الحقائق ٩٩/١، البحر الرائق ٢٩٣/١، ملتقى الأبحر ٨٥/١، مجمع الأنهر ٨٥/١، غر الأحكام ٦٣/١، الدرر الحكام ٦٣/١، غنية ذوي الأحكام ٦٣/١، البناية ١٦٠/٢.
- (٣) في (ب) «أنه».
- (٤) منية المصلي ص ٢٤٨، غنية المتملي ص ٢٤٨، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٨/١، البحر الرائق ٢٩٣/١، الدر المختار ٤١٨/١، حاشية رد المحتار ٤١٨/١.
- (٥) «به» سقطت من (الأصل، د).
- (٦) وضححه قاضي خان، ونقل في التاتارخانية عن أبي علي النسفي قوله: «وهو الأظهر، والأصح» ٦٦٧/١.
- فتاوى قاضي خان ٢٣٦/١، الجامع الوجيز ٢٩/١، غنية المتملي ص ٢٤٨.

ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى^(١) بمن يصلي^(٢) التسليمة^(٣) الثانية، فالصحيح أنه يجوز؛ لأن الصلاة متحدة، ونية الأولى والثانية لغو^(٤)؛ ألا يرى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر جاز، فهذا^(٥) أجوز^(٦) (٧).

والأحوط مقارنة النية للتكبير بلا فاصل بينهما بعمل يمنع^(٨) الاتصال^(٩)، وإن قدمها؛ أي: النية عليه؛ أي: على التكبير - صح إن لم يبطل بقاطع؛ وهو: عمل لا يليق بالصلاة^(١٠)، حتى لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر، ولم يشتغل بعدُ بما^(١١) ليس من جنس الصلاة، روي عن محمد - رحمه الله - أنه يجوز، بخلاف ما لو اشتغل به^(١٢).

(١) في (د) «الأول» .

(٢) «التسليمة الأولى بمن يصلي» سقطت من (ب) .

(٣) في (هـ) «البسمة» .

(٤) في (ب) «لغو» .

(٥) في (د) «وهذا» .

(٦) وصححه الصدر الشهيد، واختاره في الجامع الوجيز .

فتاوى قاضي خان ٢٣٧/١، الجامع الوجيز ٢٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٦٨/١ .

(٧) في (ب) «جواز» .

(٨) وفي (د) «بمعنى» .

(٩) منية المصلي ص ٢٥٥، تحفة الفقهاء ١٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، كنز الدقائق ١/

٩٩، تبيين الحقائق ٩٩/١، فتح القدير ٢٦٦/١، غرر الأحكام ٦٢/١، الدرر الحكام ١/

٦٢، مجمع الأنهر ٨٥/١ .

(١٠) كالأكل والشرب ونحوهما، أما الفصل بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي إلى

المسجد، فإنه لا يضره .

تبيين الحقائق ٩٩/١، الدرر الحكام ٦٢/١، البحر الرائق ٢٩١/١، حاشية رد المحتار ٤١٦/١ .

(١١) في (ب) «يشتغل بعدما»، وفي (د) سقطت «بعد» .

(١٢) أي: بما ليس من جنس الصلاة، فإن النية لا تصح .

وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أيضًا .

فتاوى قاضي خان ٨١/١، الجامع الوجيز ٣٦/٤، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٥/١، تحفة الفقهاء

١٢٥/١، بدائع الصنائع ١٢٩/١، كنز الدقائق ٩٩/١، تبيين الحقائق ٩٩/١، فتح القدير=

ولا عبرة بالنية المتأخرة عن^(١) التكبير في ظاهر الرواية^(٢).
 خلافًا للكرخي^{(٣)(٤)}. قيل: على قوله، يجوز إلى الثناء.
 وقيل: إلى التعوذ. وقيل: إلى أن يركع^{(٥)(٦)}.
 وقيل: إلى أن يرفع رأسه من الركوع.



= ٢٦٦/١، غرر الأحكام ٦٢/١، الدرر الحكام ٦٢/١، البحر الرائق ٢٩١/١، منية المصلي
 ص ٢٥٥، غنية المتلمي ص ٢٥٥، تنوير الأبصار ٤١٧/١، الدر المختار ٤١٧/١، حاشية رد
 المختار ٤١٧/١، مجمع الأنهر ٨٥/١.

(١) في (ب) «عند» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) قياسًا على الصوم:

قال في البحر الرائق: «وهو فاسد؛ لأن سقوط القرآن لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية؛
 فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم للحرج» ٢٩١/١ .

ولم ينص الكرخي على مدة انتهاء جواز التأخير، وإنما اختلف المشايخ بعدة في التخريج على
 قوله كما ذكر الشارح .

والمذهب على عدم اعتبار النية المتأخرة عن تكبيرة الإحرام .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «لكرخي» .

(٥) وهو مروى عن محمد رحمه الله .

البحر الرائق ٢٩١/١ .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

والسادس^(١) منها^(٢): تكبيرة الإحرام

ويصح الافتتاح بالتكبير؛ أي: بقول^(٣): «الله أكبر»، والتهيل^(٤)؛ أي: بقوله: «لا إله إلا الله»، والتسمية [٥٣ب]؛ أي: بقوله^(٥): «بسم الله الرحمن الرحيم»، وبكل اسم من أسماء الله تعالى كقوله: «الله أجل»، أو «أعظم»، أو «الرحمن أكبر»، أو «الرحيم أكبر^(٦)»، أو «الحمد لله»، أو «سبحان الله» يحسن التكبير أولاً. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال [أبو]^(٨) يوسف - رحمه الله - : لا يصح إلا بالتكبير؛ لورود النص به^(٩).

- (١) في (ج، د، هـ) «السادس» بسقوط حرف «الواو» .
- (٢) أي: من شروط الصلاة .
- (٣) في (ج، هـ) «بقوله» .
- (٤) في (ب) «التهيل» .
- (٥) في (ب) «يقول» .
- (٦) «أكبر» سقطت من (ب) .
- (٧) «أبي» سقطت من (ب) .
- (٨) في (الأصل) «أبي» .
- (٩) ظاهر الرواية على قولهما .

وهل يكره الافتتاح بغير «الله أكبر» عند أبي حنيفة؟

قال السرخسي: «لا يكره في الأصح» .

وقال في التحفة: «الأصح أنه يكره» .

قال في البحر الرائق: «فعلی هذا ما ذكره في التحفة، والذخيرة، والنهية من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير «الله أكبر» عند أبي حنيفة، فالمراد كراهة التحريم؛ لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك. فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره» ٢٨٣/١ .

وقال في فتح القدير: «قال السرخسي: لا يكره في الأصح. وفي التحفة: الأصح أنه يكره، وهذا أولى وقد ذكره في التجريد مروياً عن أبي حنيفة» ٢٨٣/١ .

الأصل ٨٣/١، الجامع الصغير ٩٥/١، المسبوط ٣٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٣/١، ١٢٤، بدائع الصنائع ١٣/١، منية المصلي ص ٢٥٨، غنية المتملي ص ٢٢٥٨، بداية المبتدي ٢٨٣/١ =

قال ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^{(١)(٢)}. ولهما: أن

= ٢٨٤، تنوير الأبصار ١/٤٨٣، العناية ١/٢٨٣، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، ملتقى الأبحر ١/٩٢، ٩٣، مجمع الأنهر ١/٩٢، ٩٣، بدر المقتي ١/٩٢، ٩٣، كنز الدقائق ١/١٠٩، تبين الحقائق ١/١٠٩، ١١٠، نور الإيضاح ١/٢٧٨، الدر المختار ١/٢٨٣، حاشية رد المحتار ١/٢٨٣، غرر الأحكام ١/٦٦، الدرر الحكام ١/٦٦، غنية ذوي الأحكام ١/٦٦، الباب ١/٦٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٩.

(١) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل) وباقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٦٧، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث رقم ٦١٨، والترمذي ١/١٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٣، الحديث رقم ٣، وابن ماجه ١/١٠١، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور ٣، الحديث رقم ٢٧٥، وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٩٩، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ ١، الحديث رقم ٢٣٧٨، وأحمد في مسنده ١/١٢٩، والدارمي ١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب الصلاة الطهور ٢٢، الحديث رقم ٦٩١.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/٤٥٦، رقم الحديث ٦١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٣، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، والدارقطني في سننه ١/٣٧٩، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، رقم الحديث ١، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢٨، في ترجمة وكيع بن الجراح، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٣٧، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/١٩٧، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٣٤١، برقم ٧١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٣، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم.

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي - رحمه الله - عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ١٧/١.

ولين إسناده العقيلي بسبب ابن عقيل هذا.

وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٢٢، والنووي في المجموع ٣/٢٨٩.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه الحاكم، وابن السكن» ١/٢١٦.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قال الحاكم: حديث مشهور. وقال البغوي: حديث ثابت. وقال الرافعي: حديث ثابت» ١/١١١.

وروي هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الحاكم في المستدرک ١/١٣٢، كتاب الطهارة، والترمذي ١/٣١٧، كتاب الصلاة، =

معنى التكبير حاصل^(١) بهذه الأسماء، وهو التعظيم. قال الله تعالى: ﴿وَذَكَرْ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾^(٢). وتقييد مطلق الذكر بلفظ دون لفظ نسخ^(٣).

والتكبير بالفارسية^(٤) يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - مطلقاً؛ لأن المأمور به ذكر اسم الله تعالى، وإذا لا يختلف بالعربية والفارسية، كما في الذبيحة^(٥).

وعندهما: لا يجوز إن كان يُحسن العربية، فأبو يوسف مرّ على أصله^(٦) في رعاية^(٧) المنصوص، ومحمد - رحمه الله - فرّق، فقال: للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها^(٨) من الألسنة^(٩)؛ قال ﷺ: «أنا عربي، والقرآن

= باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ١٧٦، الحديث رقم ٢٣٨، وابن ماجه أيضاً برقم ٢٧٦ .
من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه، وزاد الترمذي: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها» وسبق ذكره في ٥٢٢ .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه . . . وأشهر إسناد فيه: حديث علي» ١٣٢/١ .
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد» ٣١٨/١ .
وانظر: نصب الراية ١/٣٨٤، ٣٨٥، الدراية ١/١٢٦، التلخيص الحبير ١/٢١٦، خلاصة البدر المنير ١/١١١ .

(١) في (هـ) «عامل» .

(٢) سورة الأعلى الآية: ١٥ .

(٣) تبين الحقائق ١/١١٠، بدائع الصنائع ١/١٣١، البحر الرائق ١/٣٢٣، فتح القدير ١/٢٨٣ .

(٤) وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية، والزنجية، والحشبية، والنبطية .

فتاوى قاضي خان ١/٨٦ .

(٥) في (هـ) «الزنجية» .

(٦) «مرّ على أصله» كرر في (هـ) .

(٧) في (ب) «رعايته» .

(٨) في (ج) «بغيرها» .

(٩) والفتوى على قولهما .

وروى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، كما في العناية .

وقال في الهداية: «ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد» ١/٢٨٦ = .

عربي^(١)، ولسان أهل الجنة عربي^(٢).

- = قال في مجمع الأنهر: «والأصح رجوع الإمام إلى قولهما» ٩٣/١ .
 والخلاف فيمن يُحسن العربية، أما من لا يُحسنها فلا خلاف في جوازه .
 وقال في فتاوى قاضي خان: «وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد، والقنوت،
 والدعاء، وتسيحات الركوع، والسجود» ٨٦/١ .
 والخطبة أيضًا على هذا الخلاف كما في الهداية .
 بداية المبتدي ٢٨٤/١، ٢٨٥، الهداية ٢٨٥/١، ٢٨٦، فتح القدير ٢٨٥/١، ٢٨٦، العناية ١/
 ٢٨٤-٢٨٦، المبسوط ٣٦/١، ٣٧، الأصل ٣٩/١، الجامع الصغير ٩٤/١، تبين الحقائق ١/
 ١١٠، ١١١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١١/١، تحفة الفقهاء ١٢٤/١، بدائع الصنائع
 ١٣١/١، غرر الأحكام ٦٦/١، الدرر الحكام ٦٦/١، غنية ذوي الأحكام ٦٦/١، الفتاوى
 التاتارخانية ٤٤٠/١، ملتقى الأبحر ٩٣/١، مجمع الأنهر ٩٣/١، بدر المتقي ٩٣/١، تنوير
 الأبصار ٤٨٤/١، حاشية رد المحتار ٤٨٤/١، البحر الرائق ٣٢٤/١، البناية ٢/٢٠٥، ٢٠٦ .
 (١) «والقرآن عربي» سقطت من (هـ) .
 (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٥٢/١٠، كتاب المناقب، باب ما جاء
 في فضل العرب .
 من حديث أبي هريرة مرفوعًا .
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك» ٥٢/١٠ .
 وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٨٥، رقم الحديث ١١٤٤١، والحاكم في المستدرک ٤/٨٧،
 كتاب معرفة الصحابة، والعقيلي في كتاب الضعفاء ٣/٣٤٨، في ترجمة العلاء بن عمرو الحنفي،
 والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٣٠، باب في تعظيم النبي ﷺ، فصل في الصلاة عليه ﷺ، رقم
 الحديث ١٦١٠، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٤١، كتاب الفضائل والمثالب، باب في حب
 العرب .
 كلهم من طريق العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن
 عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام
 أهل الجنة عربي» .
 وابن الجوزي لم يذكر ابن عباس، فهو عنده عن عطاء مرسلاً .
 وأخرجه الحاكم ٤/٨٧، أيضًا من طريق محمد بن الفضل، عن ابن جريج به بلفظ: «احفظوني
 في العرب لثلاث خصال: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» .
 قال العقيلي: «منكر لا أصل له» ٣/٣٤٩ .
 قال الحاكم: «حديث يحيى بن يزيد، عن ابن جريج حديث صحيح، وإنما ذكرت حديث محمد
 = ابن الفضل متابعا له» ٤/٨٧ .

وبقوله: اللهم. في الأصح؛ لأن معناه: «يا الله»^{(٢)(١)} عند البصريين،
والميم المشددة خلف عن النداء^(٣).
وقيل: لا يصح؛ لأن معناه عند الكوفيين^(٤): «يا الله»^(٥) أمنا بالخير؛
أي: اقصدنا به^(٦)، واصرفه إلينا، فكان سؤالاً^(٧).

= وتعبه الذهبي في التلخيص بقوله: «بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو
الحنفي، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل، فمتهم، وأظن الحديث موضوعاً» ٨٧/٤ .
وأورده في ميزان الاعتدال في ترجمة العلاء، وقال: «هذا موضوع، قال أبو حاتم: هذا كذاب»
١٠٣/٣ .

وأورده الهشبي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ولسان
أهل الجنة عربي. وفيه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمع على ضعفه» ٥٢/١٠ .
وقال البيهقي في الشعب: «تفرّد به العلاء بن عمرو، عن يحيى بن يزيد» ٢٣٠/٢ .
وقال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: يحيى بن يزيد يروي المقلوبات عن الأثبات؛ فبطل الاحتجاج
به» ٤١/٢ .

وانظر: المقاصد الحسنة ص ٤٢، برقم ٣١، الدرر المنتشرة ص ٧٦ برقم ٥٩، وتمييز الطيب من
الخبث ص ١٥ برقم ٣٤، وكشف الخفاء ١/٥٥ برقم ١٣٣، الفوائد المجموعة للشوكاني في
ص ٤١٣ .

(١) قال في فتح القدير عند قول صاحب الهداية: «لأن معناه يا الله». قال: «يفيد الصحة» «بيا
الله» نفسه اتفاقاً، وأن الخلاف في اللهم بناء على أنه بمعناه فقط؛ فيجوز أو مع زيادة سؤال؛
فلا يجوز» ٢٨٧/١ .

وانظر: منية المصلي ص ٢٥٩، وغنية المتملي ص ٢٥٩ .

(٢) في (د) «بالله» .

(٣) وهو الأصح أيضاً في التاتارخانية، وفي منية المصلي، وفي المحيط كما في البناية .

الهداية ٢٨٧/١، فتح القدير ٢٨٧/١، العناية ٢٨٧/١، البناية ٢٠١/٢، الفتاوى التاتارخانية ١/
٤٤٠، منية المصلي ص ٢٥٩، المبسوط ٣٦/١، تحفة الفقهاء ١/١٢٤، بدائع الصنائع ١/١٣١،
تبيين الحقائق ١/١١٠، غنية المتملي ص ٢٥٩، مجمع الأنهر ١/٩٣ .

(٤) في (ج) «الكوفيين» .

(٥) في (ب) «بالله» .

(٦) في (ب) «قصد بابه» .

(٧) وفي الينابيع: أنه الأظهر. كما في البناية ٢/٢٠١، وكذلك في شرح الطحاوي كما في
التاتارخانية، قال: «وفي شرح الطحاوي: الأظهر أنه لا يصير شارعاً» ١/٤٤٠ .

ولا يصح^(١) بقوله: «اللهم، اغفر لي»؛ لأنه مشوب^{(٢)(٣)} بحاجته، فلم يكن تعظيمًا خالصًا^(٤).

ولو أدرك الإمام راعيًا؛ أي: في حال ركوعه. فكبر للركوع [مقتديًا]^(٥) به صار [١٥٤] مفتتحًا^(٦) لصلاته إن كبر وهو قائم، فإن كبر^(٧) وهو راعع، لم يصير مفتتحًا؛ لأن محل تكبيرة الافتتاح هو القيام^(٨).

قال الإمام قاضي خان^(٩): «إنه يكبر للافتتاح قائمًا» [ويترك الثناء]^(١٠) ثم

= «فمذهب الكوفيين أن الميم المشددة في (اللهم) ليست عوضًا من (يا) التي للتنبيه في النداء، وذهب البصريون إلى أنها عوض من (يا) التي للتنبيه في النداء، والهاء مبنية على الضم؛ لأنه نداء». الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المسألة ٤٧ ص ٣٤١. لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أله) ١/ ١١٤. وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) في (ب) «يصح».

(٢) الشوب: الخلط.

لسان العرب، باب الشين، مادة (شوب) ٤/ ٢٣٥٥، مجمل اللغة، باب الشين والواو وما يثلثهما، مادة (شوب) ص ٣٩٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شابه) ص ١٧٠.

(٣) في (هـ) «شوب».

(٤) وكذا «اللهم، ارزقني»، أو «أستغفر الله»، أو «أعوذ بالله»، أو «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أو «ما شاء الله»، ونحو ذلك مما كان مشوبًا بحاجة، فإنه لا يجوز بالاتفاق.

تحفة الفقهاء ١/ ١٢٤، كنز الدقائق ١/ ١١١، تبين الحقائق ١/ ١١١، بداية المبتدي ١/ ٢٨٦، الهداية ١/ ٢٨٧، العناية ١/ ٢٨٧، البحر الرائق ١/ ٣٢٥، ملقى الأبحر ١/ ٩٣، مجمع الأنهر ١/ ٩٣، منية المصلي ص ٢٥٩، غنية المتملي ص ٢٥٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٣٩.

(٥) في (الأصل) «ومقتديًا»، وسقط «الواو» من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «مفتتحًا».

(٧) في (د) «كبيرة».

(٨) بدائع الصنائع ١/ ١٣١، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤١، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٤، الاختيار ١/ ٥١، فتح القدير ١/ ٢٧٩، الجامع الوجيز ١/ ٣٨، تنوير الأبصار ١/ ٤٨٠، الدر المختار ١/ ٤٨٠، حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٠.

(٩) في فتاواه ١/ ٨٨.

(١٠) «ويترك الثناء» سقط من (الأصل، ب).

يكبر ويركع .

ولو أدركه ساجدًا، فإنه يكبر للافتتاح قائمًا^(١)^(٢)، ويأتي بالثناء، ثم يكبر ويسجد^(٣).

ولو أدركه بعد ما^(٤) اشتغل بالقراءة:

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يأتي بالثناء بل [يستمع]^(٥)^(٦).

وقيل: يأتي بالثناء .

وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: «إن كان الإمام يجهر بالقراءة، لا يأتي بالثناء، وإن كان يُسرّ بالقراءة، يأتي بالثناء»^(٧)^(٨).

ولو كبر قبل إمامه؛ أي: قبل تكبير الإمام^(٩) للإحرام ناويًا للاقتداء^(١٠) بطل أصلًا. يعني: لا يصير شارعًا في صلاة الإمام؛ لوجود الاقتداء بمن ليس في الصلاة، ولا في صلاة نفسه في الأصح؛ لأنه قصد صلاة الاشتراك، وهي غير صلاة الانفراد^(١١).

(١) قوله: «ثم يكبر ويركع ولو أدركه ساجدًا فإنه يكبر للافتتاح قائمًا» سقط من (ب).

(٢) من قوله: «ثم يكبر ويركع» إلى قوله: «للافتتاح قائمًا» سقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش .

(٣) فتاوى قاضي خان ١/٨٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٧، ٥٥٨، منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥، غنية المتملي ص ٣٠٤، ٣٠٥ .

(٤) «بعد» سقطت من (د).

(٥) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وهو الأصح» ١/٥٥٨ .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «يسمع» .

(٧) إلى هنا انتهى لفظ قاضي خان ١/٨٨ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٧، ٥٥٨، منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥ .

(٨) وعليه الفتوى .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٧ .

(٩) في (ب) «قبل التكبير إمامه»، وفي باقي النسخ «قبل تكبير إمامه» .

(١٠) في (هـ) «الاقتداء به» .

(١١) وهي رواية النوادر، وهو قول محمد. وقيل: يصير شارعًا في صلاة نفسه. أشار إليه في الأصل، وهو قول أبي يوسف .

قيد بقوله: «ناوياً للاقتداء»؛ لأنه لو لم ينو^(١) الاقتداء به يصير شارعاً في صلاة نفسه.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : لو افتتح المؤتم بقوله: «الله»، قبل أن يقول^(٢) الإمام^(٣) لم يصر^(٤) داخلاً^(٥) في صلاته؛ لأنه^(٦) صار شارعاً في صلاة نفسه قبل شروع الإمام؛ لأن الشروع يصح^(٧) بمجرد الاسم عنده. وعندهما^(٨): لَمَا سبق الإمام في الاسم، فالشروع حصل بمجرد التكبير، فلا يصح. [ذكره]^(٩) صاحب المحيط^(١٠).

والأفضل مقارنة الإمام في التكبير عند أبي حنيفة^(١١).

= منية المصلي ص ٢٦٠، ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦٠، ٢٦١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤١، فتاوى قاضي خان ١/٨٧، فتح القدير ١/٢٧٩، الأصل ١/٤٠، الدرر الحكام ١/٦٦، غنية ذوي الأحكام ١/٦٧، مجمع الأنهر ١/٩٢، بدر المتقي ١/٩٢.

(١) في (ب) «ينوي».

(٢) في (ب) «يقوم».

(٣) في (ب) «لاما».

(٤) في (ج) «لم يصير».

(٥) في (ب) «داخل».

(٦) «لأنه» سقطت من (ب).

(٧) «يصح» سقطت من (د).

(٨) في (ب) «وعندهما».

(٩) في (الأصل، د) «ذكر».

(١٠) ٧٨٩/٣.

وانظر الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤١، منية المصلي ص ٢٦٠، غنية المتملي ص ٢٦٠.

(١١) وهو قول زفر رحمه الله.

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤١، منية المصلي ص ٢٦١، ٣٠٠، غنية المتملي ص ٢٦١، غرر الأحكام ١/٦٦، الدرر الحكام ١/٦٦، غنية ذوي الأحكام ١/٦٦، فتاوى قاضي خان ١/٨٧، ٨٨، الاختيار ١/٤٨، ٤٩، نور الإيضاح ص ٢٦١، مراقي الفلاح ص ٢٦١، ملتقى الأبحر ١/٩٢، مجمع الأنهر ١/٩٢، بدر المتقي ١/٩٢، الفتاوى الهندية ١/٦٨، كنز الدقائق ١/١٢٤، تبين الحقائق ١/١٢٤، البحر الرائق ١/٣٥٢.

وقالا: الأفضل أن يكون تكبيره [٥٤ب] بعد تكبير^(١) الإمام هو الصحيح^(٢).

قيل: «المقارنة»^(٣) على قوله، كمقارنة حركة الخاتم مع^(٤) حركة الإصبع. «والبعدي»^(٥) على قولهما، أن يوصل همزة «الله» براء «أكبر»^(٦). والفائدة تظهر في إدراك^(٧) فضيلة تكبيرة^(٨) الإحرام^(٩)(١٠)(١١).
لهما: قوله ﷺ: «إذا كَبَّرَ الإمام فكَبَّرُوا»^(١٢)، الفاء: للتعقيب مع

(١) في (ب) «التكبير» .

(٢) قال الحسن بن مطيع: الاختلاف في الجواز .

وقال محمد بن مقاتل، وأبو بكر بن أبي سعيد: الخلاف لأصحابنا في الأفضلية، لا في أصل الجواز. وهو الصحيح، كما في تبين الحقائق ١/١٢٥ .
والفتوى على قولهما .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «القارنة» .

(٤) في (ج) «من» .

(٥) في (هـ) «وللبعدي» .

(٦) نقله في التاتارخانية عن المصنفى ١/٤٤٢ .

وانظر حاشية رد المختار ١/٥٢٦ .

(٧) في (ب) «أدرك» .

(٨) في (باقي النسخ) «تكبير» .

(٩) الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٢، حاشية رد المختار ١/٥٢٦ .

(١٠) فعنده: لا يدركها ما لم يكبر مع الإمام .

وعندهما: يدركها إذا كبر في وقت الثناء .

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٢، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، حاشية رد المختار ١/٥٢٦ .

(١١) في (هـ) «الانحرام» .

(١٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٠٨، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١٩،

الحديث رقم ٤١١/٧٧ .

من حديث أنس بن مالك في قصة مرض النبي ﷺ وصلاته بهم وهو جالس، وفيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعدًا» .

وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه ١/٢٤٤، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل =

الوصل^{(١)(٢)}.

وله: قوله^(٣) ﷺ: «إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به»^(٤) فلا تختلفوا^(٥) عليه» الحديث^(٦) وتحقيق الائتمام إنما [يكون^(٧)] بالقران^(٨).
قال الإمام خواهر زاده: قوله [أدق]^(٩) وأجود^(١٠)، وقولهما أرفق وأحوط^{(١١)(١٢)}.

= الإمام ليؤتم به ٢٣، الحديث ٦٥٧.

من حديثه - رضي الله عنه - وليس فيه: «فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا» وفيه: «فإذا ركع فاركعوا...» الحديث.

وهذا اللفظ عند مسلم أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم ٤١٢/٨٢، ومن حديث أبي هريرة برقم ٤١٤/٨٦.

(١) وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته ٩٨/٢.

والفناء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال

وانظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٩٨/٢، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ٩٨/٢، حاشية الآجرومية ص ٨٤، تبين الحقائق ١/١٢٥، مراقي الفلاح ص ٢٦١.

(٢) في (هـ) «الوصول».

(٣) في (ب) «وقوله».

(٤) «به» سقطت من (الأصل، ج، د، هـ).

(٥) وفي (ج) «فلا تختلفوا»، وفي (هـ) «إذا كبر».

(٦) هو جزء من الحديث السابق، أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٩/١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٩، الحديث رقم ٤١٤/٨٦.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث.

وهو عند البخاري أيضًا كما في الحديث السابق بدون لفظ «فلا تختلفوا عليه» من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم ٦٥٦، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - برقم ٦٥٧.

(٧) في (الأصل) زيادة «إلا»، وسقطت من باقي النسخ.

(٨) تبين الحقائق ١/١٢٥، البحر الرائق ١/٣٥٢.

(٩) في (الأصل) «أده»، وفي (هـ) «أوفا».

(١٠) في (ب) «وجوها».

(١١) وقاله السرخسي أيضًا.

حاشية رد المحتار ١/٥٢٥.

(١٢) في (د) «أو رفق وأحوط» وفي (هـ) «أرفق ولعرض».

وفي المحيط^(١): لو مَدَّ^(٢) الإمام التكبير، وجزم^(٣) رجل خلفه، ففرغ قبل فراغ الإمام^(٤)، أجزأه على قياس قولهما^(٥)، وعلى قياس^(٦) أبي يوسف^(٧): لا يجزئه^(٨).

ولو كبر المؤتم ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام [أو]^(٩) بعده، فإن كان أكثر^(١٠) رأيه أنه كبر قبله، لا يجزئه، وإلا فيجزئه؛ لأن أمره محمول على الصلاح حتى يتبين^(١١) الخطأ بيقين، أو بغالب الرأي^(١٢).

(١) ٧٨٨/٣ .

(٢) مَدَّ الحرفَ يَمُدُّهُ مَدًّا: طَوَّلَهُ. والمَدُّ: البَسْطُ، والإمْهَالُ .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مدد) ٤١٥٦/٧، القاموس المحيط، باب الدال، فصل الميم، مادة (المد) ص ٢٨٨ .

(٣) الجزم لغة: القطع. والمراد بجزم التكبير: الإمساك عن إشباع الحركة والتعميق فيها وقطعها أصلاً في مواضع الوقف، والإضراب عن الهمزة المفروطة والمد الفاحش .

المغرب الجيم مع الزاي ص ٨٣، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جزم) ص ٥٦، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ز م) ص ٤٤، البحر الرائق ١/٣٣٢ .

(٤) «التكبير وجزم رجل خلفه، ففرغ قبل فراغ الإمام» سقط من (هـ) .

(٥) «وعلى قياس قولهما» كررت في (د) .

(٦) في باقي النسخ «قول» .

(٧) في (ب) «أبي حنيفة» .

(٨) نقل قاضي خان عن أبي جعفر قوله: «الأصح أنه لا يكون شارعاً عندهم»، ثم قال قاضي خان: «وأجمعوا على أن المقتدي لو فرغ من قوله: «الله» قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعاً في الصلاة في أظهر الروايات» ٨٧/١ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤١، منية المصلي ص ٢٦٠، غنية المتملي ص ٢٦٠، عيون المسائل لأبي الليث ص ٢٢ .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «أم» .

(١٠) في (ج، هـ) «أكبر» .

(١١) في (ب، هـ) «يتعين»، وفي (ج) «تعين»، وفي (د) «يبين» .

(١٢) وكذا إذا استوى الظنان؛ أي: الأمران اللذان وقع الشك فيهما؛ وهما: المعية والبعدية، ولم يترجح أحدهما، فإنه يجزئه .

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٢، منية المصلي ص ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦١، بدائع الصنائع ١/

والتأخير في التسليم. يعني: الأفضل أن يكون تسليمه مؤخرًا عن تسليم الإمام، في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف^(١)؛ لأن السلام خروج عن العبادة، فالأفضل فيه الإبطاء دون المبادرة، بخلاف التكبير فإنه شروع في العبادة، ففيه المبادرة والمسارة أفضل^(٢).

وفي رواية عنه: يسلم مقارنًا لتسليم الإمام^(٣).

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - : المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه، [يسلم]^(٤) المقتدي [٥٥] عن يمينه، وإذا فرغ عن يساره [يسلم]^(٥) المقتدي عن يساره^(٦).

وذكر شمس [الأئمة^(٧)] في نوادر المبسوط^(٨): أن الموافقة^(٩) في سائر

(١) ومحمد رحمه الله .

تبيين الحقائق ١/١٢٥، الاختيار ١/٤٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٤، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، غرر الأحكام ١/٧٩، الدرر الحكام ١/٧٩، مجمع الأنهر ١/١٠٢، بدر المتقي ١/١٠٢، مراقي الفلاح ١/٢٧٥، اللباب ١/٧٤، البحر الرائق ١/٣٥٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١/١٢٥، الاختيار ١/٤٩، مراقي الفلاح ص ٢٧٥ .

(٣) وهي أصح من الرواية السابقة، كما في حاشية رد المحتار، ومشى عليه في الكنز، وتنوير الأبصار، وغرر الأحكام وغيرها من المتون .

والخلاف في الأولوية، لا في الجواز على الصحيح كما في تبيين الحقائق، وكما مرّ في تكبير الإحرام ص ٦٤٢ .

كنز الدقائق ١/١٢٥، تبيين الحقائق ١/١٢٥، الاختيار ١/٤٩، بدائع الصنائع ١/٢٠٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٤، ملتقى الأبحر ١/١٠٢، نور الإيضاح ص ٢٧٥، البحر الرائق ١/٣٥٢، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، غرر الأحكام ١/٧٩، الدرر الحكام ١/٧٩، غنية ذوي الأحكام ١/٧٩، مجمع الأنهر ١/١٠٢، بدر المتقي ١/١٠٢، مراقي الفلاح ١/٢٧٥، اللباب ١/٧٤، تنوير الأبصار ١/٥٢٥، الدر المختار ١/٥٢٥، حاشية رد المحتار ١/٥٢٥ .

(٤) في (الأصل) «سلم»، والمثبت في باقي النسخ .

(٥) في (الأصل) «سلم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وهو قول محمد بن سلمة رحمه الله .

فتاوى قاضي خان ١/٨٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٤، اللباب ١/٧٤ .

(٧) في (الأصل) زيادة «الحلواني»، وسقطت من باقي النسخ .

(٨) ١/٩٢ .

(٩) في (ب) «المقارنة» .

الأفعال على الخلاف المذكور^(١) في التكبير^(٢).
وعلى ما ذكر في مبسوط^(٣) خواهر زاده: المقارنة^(٤) أفضل بالإجماع^(٥).
ويرفع^(٦) يديه مقارنةً للتكبير عند أبي يوسف، وهو المحكي^(٧) عن
الطحاوي^(٨).

وعندهما: يرفع يديه أولاً ثم يكبر، وهو الأصح^(٩)؛ لأن في فعله وقوله
معنى النفي والإثبات، فإنه [يرفع] ^(١٠)اليدين [ينفي]^(١١) الكبرياء عن غيره
تعالى، وبالتكبير يثبتها لله^(١٢) تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، كما في

(١) في (ب) «والمذكور» .

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٤٤٢/١، حاشية رد المحتار ٥٢٦/١ .

(٣) في (ج) «المبسوط» .

(٤) في (د) «المقارن» .

(٥) جزم بذلك في التاتارخانية، ثم قال: «وقيل: الخلاف فيها أيضًا» ٤٤٢/١ .

وانظر: حاشية رد المحتار ٥٢٦/١ .

(٦) في (هـ) «ويرفع» .

(٧) قال في العناية: «والمروي عبارة عن القول، والمحكي عبارة عن الفعل» ٢١٨/١ .

قال في مختار الصحاح، «حاكاه؛ إذا فعل مثل فعله» باب الحاء، مادة (ح ك ي) ص ٦٢ .

وانظر: المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حكيت) ص ٧٩، القاموس المحيط، باب الواو

والياء، فصل الحاء، مادة (حكوت) ص ١١٤٨ .

(٨) واختاره خواهر زاده، والصقار، وقاضي خان، وصاحب تحفة الفقهاء وغيرهم .

بداية المتبدي ٢٨٠٩/١، الهداية ٢١٨/١، فتح القدير ٢٨١/١، العناية ٢٨١/١، تبين الحقائق

١٠٩/١، فتاوى قاضي خان ٨٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٦/١، منية المصلي ص ٢٩٨، غنية

المتملي ص ٢٩٨، بدائع الصنائع ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٧/١، البحر الرائق ٣٢٢/١،

ملتقى الأبحر ٩٢/١، مجمع الأنهر ٩٢/١ .

(٩) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبين الحقائق، وعليه عامة مشايخ المذهب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (الأصل، ج، د) «يرفع» .

(١١) في (د) «يديه» .

(١٢) في (الأصل، ج) «بنفي» .

(١٣) في (ب، هـ، د) «الله» .

كلمة الشهادة^(١).

وله^(٢): أن التقدم^(٣) ثبت^(٤) هناك ضرورة التكلم، ولا ضرورة هنا، فيرفعه مقارنًا له^{(٥)(٦)}.

حتى يحاذي^(٧) بإبهاميه شحمتي أذنيه^(٨).

وعند الشافعي - رحمه الله - يرفع إلى منكبيه^{(٩)(١٠)(١١)}؛ لحديث أبي

(١) الهداية ٢٨١/١، فتح القدير ٢٨١/١، العناية ٢٨١/١، تبیین الحقائق ١٠٩/١، المسوط ١١/١، غنية المتملي ص ٢٩٨، مجمع الأنهر ٩٢/١، بدر المتيقي ٩٢/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٢٣/١.

(٢) «له» سقطت من (ه).

(٣) في (ب) «التقديم».

(٤) «ثبت» سقطت من (ب).

(٥) أي: تقدم النفي في كلمة الشهادة ثبت للضرورة؛ لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معًا، بخلاف ما نحن فيه؛ فيمكن الجمع بينهما.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) «له» سقطت من (ه).

(٧) الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حذا) ٨١٤/٢، مجمل اللغة، باب الحاء والذال وما يثلثهما، مادة (حذو) ص ١٦١، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الحاء، مادة (حذا) ص ١١٤٦، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (حذوته) ص ٦٩.

(٨) بداية المبتدي ٢٨١/١، فتح القدير ٢٨١/١، العناية ٢٨١/١، تحفة الفقهاء ١٢٦/١، بدائع الصنائع ١٩٩/١، منية المصلي ص ٢٩٩، غنية المتملي ص ٢٩٩، كنز الدقائق ١٠٩/١، تبیین الحقائق ١٠٩/١، مختصر القدوري ٦٦/١، المسوط ١٠/١، غرر الأحكام ٦٦/١، الدرر الحكام ٦٦/١، ملتقى الأبحر ٩٢/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١.

(٩) في (ج) «إلى منكبه»، وفي (ب) سقط حرف «إلى».

(١٠) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نكب) ص ٣٢١، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن) ك (ب) ص ٢٨٢، القاموس المحيط، باب الباء، فصل النون، مادة (نكب) ص ١٢٨.

(١١) هذا نص الشافعي في الأم، وفي مختصر المزني، وكيفيته ما ذكره النووي في المجموع حيث قال: «وأما محل الرفع، فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب: يرفع حذو منكبیه. والمراد أن تحاذي راحتاه منكبیه. قال الرافعي: والمذهب أنه يرفعهما=

حميد^(١) - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر يرفع^(٢) يديه إلى منكبيه»^(٣).

ولنا: رواية وائل^(٤) بن^(٥) حُجْر^(٦)

= بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه؛ وراحته منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - : يرفعهما حذو منكبيه. وهكذا قاله المتولي، والبغوي، والغزالي^{٣/٣٠٥}.

بناء على تفسير رفع اليدين حذو المنكبين على قول الشافعي يكون قوله موافقاً للمذهب الحنفي، ونص على ذلك في غنية المتملي؛ حيث قال: «وعلمائنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي، ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه؛ فإن قوله: يرفع يديه حذو منكبيه - المراد: الكفان؛ لأنه صرح في كتبهم أنه يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، فحيتنئذ مذهبهم من غير فرق» ص ٢٩٩، ٣٠٠ وأشار إلى ذلك أيضاً ابن الهمام في فتح القدير ١/٢٨٢. وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٢٥٠، ٢٠٦، مختصر المزني ص ١٧، المهذب ١/٢٣٨، الوجيز ٣/٢٦٩، فتح العزيز ٣/٢٦٩، حلية العلماء ١/١٨١، منهاج الطالبين ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/١٥٢، روضة الطالبين ١/٢٤٩.

(١) هو عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، شهد أُحُدًا وما بعدها، توفي سنة ٦٠ هـ. أسد الغابة ٣/٤٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/٧٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٨١، الاستيعاب ٤/٢٤، تقريب التقريب ص ٥٥٩.

(٢) في (ب، د، هـ) «رفع».

(٣) أخرجه البخاري من حديثه - رضي الله عنه - وسبق في صفحة ٥١٦، بلفظ: «رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه..» الحديث.

البخاري ١/٢٥٨، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع ٣، الحديث رقم ٧٠٣، واللفظ له. ومسلم ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٩، الحديث رقم ٣٩٠/٢١.

(٤) في (ب، ج، هـ) «وابل»، وفي (د) «ويل».

(٥) في (د) «من».

(٦) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي القحطاني أبو هنيذة، من قبائل =

« أنه ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه ^(١) حذاء أذنيه ^(٢) » ^(٣) .

وما رواه محمود على حالة العذر ^(٤) .

ولا ^(٥) يفرج أصابعه [كل] ^(٦) التفرج ^(٧) ، ويجعل بطن كفيه مستقبل القبلة ،
ناشراً لأصابع يديه ^(٨) ^(٩) .

وكيفية ^(١٠) الرفع على ما قاله الفقيه أبو جعفر: أنه يقبض أولاً

= حضرموت، كان أبوه من ملوكهم، أرسل إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام، شارك في الفتح،
ونزل الكوفة، تُوفي سنة ٥٠ هـ .

أسد الغابة ٥/٤٣٥، الاستيعاب ٣/٦٤٢، الإصابة ٣/٦٢٨، جمهرة أنساب العرب ص ٤٦٠،
تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٣/٢ .

(١) في (هـ) «به» .

(٢) في (د) «حذ أذنيه» .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على

اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتة . . ١٥، الحديث رقم ٤٠١/٥٤ .

عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ كبر - وَصَفَ هَمَامَ - حَيَالِ أذْنَيْهِ ثُمَّ

التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى . . . الحديث .

(٤) في زمن البرد عندما كانت أيديهم تحت ثيابهم من شدة البرد .

الهداية ١/٢٨٣، المبسوط ١/١٢، فتح القدير ١/٢٨٢، العناية ١/٢٨٣، بدائع الصنائع ١/

١٩٩، تبين الحقائق ١/١٠٩ .

(٥) حرف «لا» سقط من (ج)، (هـ)، وفي (ب) «ولأنه» .

(٦) في جميع النسخ «لا كل»، وحذف حرف اللام هو الأنسب .

(٧) التفرج: النشر والفتح، من باب ضرب .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرج)، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرجت) ص ٢٤١،

القاموس المحيط، باب الجيم فصل الفاء، مادة (فرج) ص ١٨٣، معجم مقاييس اللغة باب الفاء

والراء وما يثلثهما، مادة (فرج) ص ٥٦٦ .

(٨) منية المصلي ص ٣٠٠، غنية المتملي ص ٣٠٠، بدائع الصنائع ١/١٩٩، المبسوط ١/١١،

الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٧، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، نور الإيضاح ص ٢٦٠، مراقي

الفلاح ص ٢٦٠، تحفة الفقهاء ١/١٢٦ .

(٩) في (ج) «الأصابع»، وفي (هـ) «أصابع» .

(١٠) في (هـ) «وكفيه» .

أصابعه^(١)، ويضمها ضمًّا^(٢)، فإذا آن^(٣) التكبير ينشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه^(٤) كل التفريج، ولا يضمها كل الضم، إنما يفرج بين^(٥) أصابعه^(٦) [كل التفريج]^(٧) [٥٥] في الركوع، ويضم^(٨) كل الضم في السجود^(٩)^(١٠)، وكذا الرفع^(١١) في القنوت، وتكبيرات العيدين الزوائد^(١٢). يعني: يرفع يديه فيهن كما مر^(١٣).

وترفع المرأة يديها حذاء منكبها. وبه قال محمد بن مقاتل الرازي، وهو الأصح؛ لأنه أستر لها^(١٤).
وروى^(١٥) الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنها ترفع

- (١) في (ب) «أولاً أصابعه» .
- (٢) في (هـ) «حتماً» .
- (٣) أنى الشيء يأتي أنياً: حان، ودنا، وقرب، وحضر .
- لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أنى) ١/١٦٠، القاموس المحيط، باب النون فصل الهمزة، مادة (الأيين) ص ١٠٦٢، المصباح المنير، كتاب الهمزة، مادة (أنى) ص ١٩ .
- (٤) «ولا يفرج بين أصابعه» سقطت من (د) .
- (٥) في (د) «أصابعين»، وسقطت «بين» .
- (٦) «أصابعه» طمست في (ج) .
- (٧) في (الأصل) «كالتفريج»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) في (ب) «ولا يضم» .
- (٩) فتاوى قاضي خان ١/٨٥، بدائع الصنائع ١/١٩٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٧، تبين الحقائق ١/١٠٦، الاختيار ١/٤٩ .
- (١٠) في (ب) «السجدة» .
- (١١) في (ب) «رفع» .
- (١٢) في باقي النسخ «للزوائد» .
- (١٣) ص ٦٤٦، ٦٤٧ في تكبيرة الإحرام، يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه. تبين الحقائق ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١/١٩٩، الاختيار ١/٤٩، الهداية ١/٢٨١ .
- (١٤) وهو الأصح أيضاً في التاتارخانية، وغنية المتملي، وهو الصحيح في الهداية .
- تحفة الفقهاء ١/١٢٦، بدائع الصنائع ١/١٩٩، بداية المبتدي ١/٢٨٣، الهداية ١/٢٨٣، فتح القدير ١/٢٨٣، العناية ١/٢٨٣، تبين الحقائق ١/١٠٩، فتاوى قاضي خان ١/٨٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٣٨، منية المصلي ص ٣٠٠، غنية المتملي ص ٣٠٠، البنائة ٢/١٩٧ .
- (١٥) في (ج) «ورى» .

كالرجل؛ لأن كفيها ليست بعورة^(١).

ولا يرفع يديه في غير تكبيرة [الإحرام]^(٢).

خلافًا للشافعي - رحمه الله - في الركوع، والرفع منه^(٣)؛ لحديث ابن

عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «رأيت رسول^(٤) الله ﷺ^(٥) يرفع يديه^(٦) عند كل خفض ورفع»^(٧).

(١) قال في التاتارخانية: «وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ» ٤٣٨/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الافتتاح».

(٣) الأم ٢٠٦/١، مختصر المزني ص ١٨، المهذب ٢٦١/١، المجموع ٤٤٦/٣، حلية العلماء ١٨٩/١.

(٤) في (ج) «رسول».

(٥) «سقطت من (ج، د)».

(٦) من قوله: «في غير تكبيرة الإحرام» إلى قوله: «يرفع يديه» سقط من صلب (ج)، واستدرك في الهامش.

(٧) لم أجد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا، وجاء مرفوعًا من حديث غيره، والذي ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا في ذلك خلافه.

وجاء عن ابن عمر في ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٩/١، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه برقم ١٠.

من طريق الوليد بن مسلم، ثنا زيد بن واقد، عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا رأى رجلًا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع».

والذي جاء مرفوعًا في ذلك من حديث غيره: أخرجه ابن الجوزي في العلل ٤٢٦/١، كتاب الصلاة، حديث رفع اليدين عند كل خفض ورفع برقم ٧٢٤، وابن ماجه ٢٨٠/١، كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ١٥ الحديث رقم ٨٦١، وابن حبان في الضعفاء ٣٠٤/١، في ترجمة رفة بن قضاة.

من طريق رفة بن قضاة الغساني، ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.

ولفظ ابن ماجه: «يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة».

قال ابن حبان: «قال أبو حاتم: هذا خبر إسناده مقلوب، ومنته منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط، وحديث ابن عمر يصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين... ورفدة

يتفرد بالمنكير عن المشاهير ولا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء=

ولنا: قوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»^(١) . . . الحديث^(٢)

= المقلوبات ١؟ / ٣٠٤، وقال البخاري وابن عدي عنه: «لا يتابع على حديثه». وقال النسائي: «ليس بالقوي». الميزان ٢/ ٥٣، العلل المتناهية ١/ ٤٢٦ .

وقال البصري في الزوائد: «هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج. حكاه عنه البخاري في تاريخه» ١/ ٢٩٩ .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع كلما ركع ورفع» .

١/ ٢١٢ كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ٤ الحديث رقم ٢٤٢٦، وهذا محمول على ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين» .

البخاري ١/ ٢٥٨، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٣ الحديث رقم ٧٠٣، ومسلم ١/ ٢٩٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ٩ الحديث رقم ٢١، ٣٩٠، واللفظ له. والله أعلم .

(١) جمعها صاحب الكنز بقوله: «ولا يرفع يديه إلا في فقعس صممع» ١/ ١١٩ .

قال في تبيين الحقائق: «أي: إلا في سبعة مواطن وهي: عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيد، واستلام الحجر الأسود، والمروتين، والموقفين، والجمرتين، فالقاء فيه علامة للافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيد، والسين للاستلام، والصاد للصفاء، والميم للمروة، والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة، والجيم للجمرة الأولى والوسطى» ١/ ١١٩، ١٢٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٨٥، الحديث رقم ١٢٠٧٢ .

من طريق محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد وثق» ٢/ ١٠٣ .

أورده أيضاً في كتاب الحج: باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك، وقال: «محمد بن أبي ليلى سيع الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله» ٣/ ٢٣٨ .

قال في نصب الراية عن البخاري: «قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل» ١/ ٤٦٩ .

والذي يروى^(١) من الرفع محمول على الابتداء^(٢).
والسنة قيام الإمام والقوم إذا كانوا في المسجد عند قول المؤذن: «حي على الفلاح».

= وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٤١٠/٢، الحديث رقم ١٧٠٩ .
من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «رفع الأيدي: إذا رأيت البيت . . .» وذكره بتقديم وتأخير في الألفاظ .
وأورد الهيثمي في كتاب الحج: باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك، وقال: «في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط» ٢٣٨/٣ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٤/١، كتاب الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ٥ برقم ٢٤٥٠ .
موقوفاً على ابن عباس من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن . . .» .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٢/٥، كتاب الحج: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، والبخاري - كشف ٢٥١/١ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين الحديث رقم ٥١٩ .
من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن . . . الحديث .
وذكر البزار بدل قوله: «استقبال البيت»: «وعند الحجر» .
قال البزار: «رواه جماعة فوقوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع» ٢٥١/١ .
وأورده الهيثمي أيضاً وقال: «وفيه ابن أبي ليلى وهو سعي الحفظ» ١٠٣/٢ .
وأعله ابن دقيق العيد، وشعبة كما في نصب الراية بأمر منها:
تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به، وأنه روي موقوفاً على ابن عباس، كما سبق في رواية عطاء عند ابن أبي شيبة. وأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث، وأن الأحناف خالفوا مقتضى هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت، وأنه روي مرة بلفظ «لا ترفع الأيدي» ومرة بلفظ «ترفع الأيدي» .
نصب الراية ٤٦٩/١، ٤٧٠، الدراية ١٤٨/١، فتح القدير ٣٠٩/١ .

(١) في (ب) «يرى» .

(٢) بداية المتبدي ٣٠٩/١، الهداية ١١٠/١، ٣٠٩، فتح القدير ١١٠/١، ٣٠٩، العناية ١/١١٠، ٣٠٩، المبسوط ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، كنز الدقائق ١١٩/١، تبیین الحقائق ١١٩/١، منية المصلي ص ٣٢٤، غنية المتملي ص ٣٢٤ .

وقال زفر - رحمه الله - : يقومون حين قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، ويشرّع الإمام^(١) حين قوله ذلك^(٢) مرة ثانية؛ لئلا يكذب في إخباره^(٣).

ولنا: أن قوله: «حي على الفلاح»، أمر بالمسارعة إلى الصلاة، فيستحب الائتثار^(٤) بما^(٥) أمرهم المؤذن؛ ولأن قوله: «قد قامت الصلاة»، إخبار عن فعلها تحقيقاً، فلا بد أن يكون القيام قبل الإخبار عنه؛ ليكون للمؤذن فيه إجابة، وتصديقاً^{(٦)(٧)}.

وإن لم يكن الإمام حاضراً، أو كان الإمام هو المؤذن، لا يقومون حتى يصل^(٨) إليهم.

وقيل: حتى يقف الإمام مكانه؛ لقوله ﷺ: «لا تقوموا حتى [تروني]^(٩)»

(١) في (ب، د) «وشرع للإمام» وفي (ج، هـ) «وشرع للإمام» .

(٢) «ذلك» سقطت من (هـ) .

(٣) وهو قول الحسن بن زياد .

تبيين الحقائق ١/١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٠، مجمع الأنهر ١/٧٨، المبسوط ١/٣٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المختار ١/٤٧٩ .

(٤) في (هـ) «الائتمان» وفي (د) «الائتماري» .

(٥) «بما» سقطت من (د) .

(٦) وهو المصحح في المذهب .

كنز الدقائق ١/١٠٨، ١٠٩، تبيين الحقائق ١/١٠٨، ١٠٩، الآثار لمحمد بن الحسن ١/١٠٧، الأصل ١/٤١، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤، المبسوط ١/٣٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٠، ٥٣١، البحر الرائق ١/٣٢١، ملقى الأبحر ١/٧٨، مجمع الأنهر ١/٧٨، بدر المتقي ١/٧٨، نور الإيضاح ١/٢٧٧، مراقي الفلاح ١/٢٧٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٠٨، ١٠٩، كشف الحقائق ١/٤٥، تنوير الأبصار ١/٤٧٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المختار ١/٤٧٩ .

(٧) في (د) «وتصديق» .

(٨) في (د) «يصلني» .

(٩) في (ج، د) «رأيتموني»، وفي (الأصل، ب، د) «رأيتموني» والمثبت هو الصحيح كما في تخريج الحديث .

[٥٦] أ] قمت مقامي^(١).

وقيل^(٢): يقومون [متى]^(٣) اختلط بهم؛ ليتهيئوا^(٤) للاقتداء من إحضار النية وغيره.

وقيل^(٥): يقوم كل صف ينتهي إليه الإمام، وهو الأظهر؛ لأنه صار الإمام في حق ذلك الصف كأنه وقف مكانه^(٦)؛ لأنه صار ذلك الصف بحيث لو اقتدوا بالإمام أمكنهم^(٧).

ولو كان الإمام يدخل من قدام^(٨) المسجد فكما [رأوه]^(٩) يقومون؛ لأنه [لما]^(١٠) دخل صار قائماً في مكان صلاته^(١١).

(١) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما الجزء الأول منه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وفي لفظ لمسلم: «حتى تروني قد خرجت».

البخاري ٢٢٨/١، كتاب الأذان: باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة ٢٢ الحديث رقم ٦١١. ومسلم ٤٢٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة ٢٩، الحديث رقم ١٥٦، ٦٠٤.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث: حتى تروني قائماً في الصف فلم يبلغنا» ٢/٢١.

(٢) في (د) «قيل» بسقوط حرف «الواو».

(٣) في (الأصل) «حتى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) تهيأت للشيء: أخذت له أهبتة، وتفرغت له، والهيئة: حال الشيء وكيفيته.

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هياً) ٨/٤٧٢٩، القاموس المحيط، باب الهمزة فصل الهاء، مادة (الهيئة) ص ٥٤.

(٥) في (ج) «وقيل».

(٦) «مكانه» سقطت من (د).

(٧) وإليه مال الشيخ الحلواني، والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده، والشيخ السرخسي، وهو رواية عن أبي حنيفة وما سبق أيضاً رواية عنه.

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٠، تبين الحقائق ١/١٠٨، البحر الرائق ١/٣٢١، المبسوط ١/٣٩، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤، تنوير الأبصار ١/٤٧٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المحتار ١/٤٧٩، مراقي الفلاح ١/٢٧٧.

(٨) في (ب) «قدم»، وسقطت «من» من (ج، د، ه).

(٩) المثبت من (ه)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «رواه».

(١٠) في جميع النسخ «كما»، والمثبت أقرب للصواب.

(١١) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٠، تبين الحقائق ١/١٠٨، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية =

ولو كان المؤذن هو الإمام، أو غيره فهو بالخيار: إن شاء أتم الإقامة في مكانه، اعتبارًا بالأذان، وإن شاء أتمها ماشيًا؛ لثلا يقع الفصل بين الصلاة والإقامة^(١). كذا ذكره صاحب المحيط^{(٢)(٣)}.

[ويكبير]^(٤) الإمام عند^(٥) قوله: «قد قامت الصلاة» مرة أولى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال [أبو]^(٦) يوسف: يكبر عند فراغه من الإقامة محافظة على فضيلة^(٧) متابعة المؤذن، وإعانة له على إدراك التحريمة.

ولهما: أن المؤذن أمين، وقد أخبر عن قيام الصلاة، فيشرع^(٨) عنده صوتًا لكلامه^(٩) عن^(١٠) الكذب^(١١).

= رد المحتار/١/٤٧٩، البحر الرائق/١/٣٢١.

(١) وهو قول الإمام أبي جعفر الهمداني.

بدائع الصنائع/١/١٥١.

(٢) ٩٦٤/٣.

وانظر فتاوى قاضي خان ٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية/١/٥٢٨، بدائع الصنائع/١/١٥١.

(٣) في (د) «في المحيط»، وسقطت كلمة «صاحب».

(٤) في (الأصل) «وتكبير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أي: قبيل قوله: قد قامت الصلاة.

الفتاوى التاتارخانية/١/٥٣١، مجمع الأنهر/١/٧٨.

(٦) في (الأصل) «أبي».

(٧) «فضيلة» سقطت من (هـ) وفي (ج) «الفضيلة».

(٨) في (د) «فشرع».

(٩) في (د) «لكلام».

(١٠) في (ب) «من».

(١١) يستدل الأحناف بسنية تكبير الإمام للصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بما أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٥/٢، والبيهقي ٢/٢٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، في معرفة السنن والآثار ٢/٣٣٣، كتاب الصلاة، ٣٥ الحديث رقم ٢٩٤١.

من طريق حجاج بن فروخ التيمي الواسطي، ثنا الحرام بن حوشب، عن عبد الله بن أوفى - رضي

الله عنه - قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر.

قال البيهقي: «وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه» ٢/٢٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ»

قيل: قول^(١) أبي يوسف أعدل؛ لأن معنى: «قد قامت الصلاة»: قرب وقت قيام الصلاة؛ ليبادروا إلى الجماعة، فلا يلزم من تأخير الشروع تكذيب المؤذن؛ إذ^(٢) هو صادق في قرب قيامها^(٣).

= وهو ضعيف ٥/٢ .

والحديث ضَعَفَهُ النووي في المجموع ٣/٢٥٤ .
ويستدلون أيضًا بما ذكره السرخسي في المبسوط «أن بلال بن رباح قال لرسول الله ﷺ مهما سبقتني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين» ١/٣٩ . فدل ذلك على أنه يكبر والإقامة لم تتم .
وهذا أخرجه أيضًا وأبو داود ١/٢٤٦، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، الحديث رقم ٩٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٩٦، كتاب الصلاة، باب أمين، الحديث رقم ٢٦٣٦، والطبراني في الكبير ١/٣٦٦، الحديث رقم ١١٢٤، والحاكم في المستدرک ١/٢١٩، كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢، في معرفة السنن والآثار ٢/٣٣١، كتاب الصلاة، باب متى يكبر الإمام ٣٥، الحديث رقم ٢٩٣٣ .
من طريق عاصم، عن أبي عثمان قال: «قال: بلال - رضي الله عنه - للنبي ﷺ لا تسبقني بأمين». قال الحاكم: «وهذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/٢١٩، ووافقه الذهبي .
وأخرجه البيهقي أيضًا بلفظ: «أنه سأل النبي ﷺ فقال: لا تسبقني بأمين» .
وقال البيهقي: «ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلًا» ٢/٢٣ .
قال النووي في المجموع: «إسناده ضعيف ليس بشيء» ٣/٢٥٤ .
وأخرجه أيضًا البيهقي عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بأمين» . قال البيهقي: «فرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ فقال: «لا تسبقني بأمين» ٢/٢٣ .

(١) في (هـ) «قوله» .

(٢) «إذا» سقطت من (ب، د) .

(٣) وليدرك المؤذن أيضًا تكبيرة الإحرام، وليحافظ السامع على فضيلة متابعة المؤذن، وهو الأصح كما في الدر المختار عن الخلاصة .

وهذا الخلاف في بيان الأفضلية لا الجواز، فلو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف - رحمه الله - جاز عندهما، ولو كبر قبيل قوله: «قد قامت الصلاة». كما قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - جاز عند أبي يوسف .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣١ المبسوط ١/٣٩، كنز الدقائق ١/١٠٩، تبين الحقائق ١/١٠٩، المختار ١/٤٤، الاختيار ١/٤٤، نور الإيضاح ص ٢٧٧، مراقي الفلاح ص ٢٧٧، تنوير الأبصار ١/٤٧٩، الدر المختار ١/٤٧٩، حاشية رد المحتار ١/٤٧٩ .

الأركان

أولها: القيام

ولا يجوز تركه في الفرض، والواجب كالوتر، وصلاة^(١) العيدين ونحوهما^{(٢)(٣)} بغير عذر إلا في السفينة الجارية خاصة [٥٦ ب] فإن فيها يجوز أداء الفرض^(٤)، والواجب^(٥) قاعدًا بركوع، وسجود مع القدرة على القيام عند أبي حنيفة.

وقال^(٦): لا يجوز إلا من عذر؛ لأنه لا يسقط^(٧) إلا بعذر متحقق. وله: أن القيام^(٨) فيها مع جريانها موجب لدوران الرأس^(٩) غالبًا، فصارت الضرورة كالمتحققة^(١٠) [باعتبار^(١١) الغالب^(١٢)، بخلاف النفل فإنه يجوز

(١) في (ب) «وكالصلاة» .

(٢) كنز الدقائق ١/١٠٤، تبيين الحقائق ١/١٠٤، منية المصلي ص ٢٦١، غنية المتملي ص ٢٦١، بداية المبتدي ١/٢٧٥، العناية ١/٢٧٥، غرر الأحكام ١/٦٧، الدرر الحكام ١/٦٧، بدائع الصنائع ١/١٠٥، تحفة الفقهاء ١/١٥٤ .

(٣) في باقي النسخ «ونحوها» .

(٤) في (د) «الفرائض» .

(٥) في (ب) «الواجب» .

(٦) في (ب) «قالا» وفي (هـ) سقطت «وقالا» .

(٧) في (ج) «يسقط» .

(٨) في (ب) «القيام قيام قيام» .

(٩) في (ج) «الرءاس» .

(١٠) في (د) «كالمتحقق» .

(١١) في (الأصل) «واعتبار» .

(١٢) قال في تحفة الفقهاء: «وقول أبي حنيفة: أرفق بالناس؛ لأن الغالب في السفينة دوران الرأس، فألحق بالمتحقق تيسيرًا» ١/١٥٦ .

وانظر منية المصلي ص ٢٧٤، غنية المتملي ص ٢٧٤، المبسوط ٢/٢، غرر الأحكام ١/١٣١، الدرر الحكام ١/١٣١، نور الإيضاح ص ٣٩٩، مراقي الفلاح ص ٣٩٩، الأصل ١/٢٨٠، بداية المبتدي ٢/٨، الهداية ٢/٨، فتح القدير ٢/٨، العناية ٢/٨، البنية ٢/٧٧٩ .

قاعدًا مع القدرة على القيام اتفاقًا^(١)، بخلاف^(٢) السفينة المربوطة على جانب الشاطئ، فإنها إن كانت مستقرة، لا يجوز^(٣) الصلاة فيها إلا قائمًا بالاتفاق^(٤)؛ [لأنها]^(٥) كالأرض.

وإن كانت مضطربة، [لم يجوز]^(٦)؛ لأنها تشبه^(٧) الدابة^(٨)^(٩).

وإذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته^(١٠)؛

(١) بدائع الصنائع ١/٢٩٧، تحفة الفقهاء ١/١٥٤، كنز الدقائق ١/١٧٥، تبيين الحقائق ١/١٧٥، المبسوط ١/٢٠٨، ٢٤٩، غرر الأحكام ١/١٣٠، الدرر الحكام ١/٦٧، ١٣٠، نور الإيضاح ١/٣٩١، مراقي الفلاح ١/٣٩١، منية المصلي ص ٢٧٠، غنية المتملي ص ٢٧٠، ملتقى الأبحر ١/١٣٤، مجمع الأنهر ١/١٣٤، بدر المتقي ١/١٣٤، الأصل ١/٢٨٠-٢٨٣، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، مختصر القدوري ١/٩٣، الجوهرة النيرة ١/٨٩.

(٢) في باقي النسخ «وبخلاف».

(٣) في (ج) «يجوز».

(٤) في (هـ) سقطت «بالاتفاق».

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وفي باقي النسخ «لأنه».

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يجوز».

(٧) في (د) «شبه».

(٨) في عدم الاستقرار فلا تصح الصلاة فيها، قال في مراقي الفلاح: «وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها على المختار، كما في المحيط والبدائع؛ لأنها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائمًا مطلقًا أي: سواء استقرت بالأرض أولاً» ص ٤٠١.

وانظر: تحفة الفقهاء ١/١٥٦، نور الإيضاح ص ٤٠١، الهداية ٢/٨، فتح القدير ٢/٨، ٩، الأصل ١/٢٨٠-٢٨٣، المبسوط ٢/٢، ٣، غرر الأحكام ١/١٣١، الدرر الحكام ١/١٣١، غنية ذوي الأحكام ١/١٣١، غنية المتملي ص ٢٧٤، البناية ٢/٧٧٩، ٧٨٠، العناية ٢/٨، ٩.

(٩) والدابة: كل مادب من الحيوان، وغلب على ما يركب.

لسان العرب، باب الدال، مادة (دبب) ٣/١٣١٤، القاموس المحيط، باب الباء فصل الدال، مادة (دب) ص ٧٧، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دب) ص ١٠٠.

(١٠) كنز الدقائق ١/١٠٧، تبيين الحقائق ١/١٠٧، بداية المبتدي ١/٢٨٧، الهداية ١/٢٨٧، فتح القدير ١/٢٨٧، العناية ١/٢٨٧، المبسوط ١/٢٣، المختار ١/٤٩، الاختيار ١/٤٩، تحفة الفقهاء ١/١٢٦، منية المصلي ص ٣٠٠، غنية المتملي ص ٣٠٠، بدائع الصنائع ١/٢٠١، شرح وقاية الرواية ١/٤٤، غرر الأحكام ١/٦٧، ملتقى الأبحر ١/٢٩٣، مجمع الأنهر ١/٩٣.

لقول^(١) علي - رضي الله عنه - : «من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت سرتة في الصلاة»^(٢).
وهو حجة على مالك - رحمه الله - في الإرسال^(٣)^(٤).

(١) في (ب، د) «لقوله» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠١/١، كتاب الصلاة، باب وضع اليمينى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣/١، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال ١٦٥، برقم الحديث ٣٩٤٥، والإمام أحمد في مسنده ١١٠/١، والدارقطني ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة الحديث رقم ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/١، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة .
من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد، عن أبي حنيفة، أن علياً - رضي الله عنه - قال من السنة . الحديث .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك» ٣٤١/٢ .

وقال في السنن الكبرى: «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، ورواه أيضاً عبد الرحمن، عن يسار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متروك» ٣١/١، ٣٢ .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان، عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري، فيه نظر، وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعسم» ٣٩٢/١، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «حديث علي ضعيف متفق على تضعفه، من رواية أبي شيبة، وهو ضعيف بالاتفاق» ٤/١١٥، وقال نحو هذه العبارة - أيضاً في المجموع ٣١٣/٣ .

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح الباري ٣٢٤/٢، وفي الدراية ١٢٨/١ .

(٣) الإرسال لغة: التوجيه، والإطلاق، والإهمال، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقت من غير تقيد. والمراد به: إطلاق يديه لجنبه من حين تكبيرة الإحرام .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رسل) ١٦٤٣/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رسل) ١١٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الرء، مادة (رسل) ص ٩٠٥، منح الجليل ١/٢٦٢، جواهر الإكليل ١/٥٢ .

(٤) والوضع عنده مكروه في الفريضة، وأجازه في النافلة .

قال في المدونة: «ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه» ٧٦/١ .
وانظر: مختصر خليل ١/٢٦٢، منح الجليل ١/٢٦٢، بداية المجتهد ٢/٢٦٢، القوانين الفقهية ص ٤٣، جواهر الإكليل ١/٥٢، مواهب الجليل ١/٥٤١، التاج والإكليل ١/٥٤١ .

وعلى الشافعي في الوضع على الصدر^(١).
 والمرأة تضع على صدرها، لأن ذلك أستر^(٢) لها^(٣).
 قال محمد - رحمه الله - : «يضع المصلي يمينه على يساره بحيث يكون
 الرسغ وسط الكف؛ لما روي: «أنه ﷺ فعل كذا»^(٤)

- (١) الذي جاء عن الشافعي أنه يجعلهما تحت صدره فوق سرتة كما في مختصر المزني ص ١٧ .
 قال في المجموع: «مذهبتنا: أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرتة» ٣/٣١٣ .
 وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وفي رواية عنه يجعلهما تحت السرة. قال في
 الإنصاف: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» ٣/٤٢٢ .
 وعنه رواية ثالثة: أنه يخير في ذلك، قال في شرح الكبير: «والأمر في ذلك واسع» ١/٤٢٣ .
 انظر للمذهب الشافعي:
 المذهب ١/٢٣٩، الوجيز ٣/٢٦٩، فتح العزيز ٣/٢٨١، الحاوي الكبير ٢/١٠٠، الوسيط ٢/٦٠٢، روضة
 الطالبين ١/٢٥٠، منهاج الطالبين ١/١٨١، مغنى المحتاج ١/١٨١، شرح الغزي على متن أبي شجاع ١/
 ١٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/١١٤، روض الطالب ١/١٤٥، أسنى المطالب ١/١٤٥ .
 وانظر للمذهب الحنبلي:
 الكافي لابن قدامة ١/٢٤٤، المقنع ص ٢٨، المغني ٢/١٤١، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/١١٦،
 المستوعب ١/١٣٦، المبدع ١/٤٣٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٧٢ .
 (٢) في «ستر» .
 (٣) منية المصلي ص ٣٠١، غنية المتعلمي ص ٣٠١، تبين الحقائق ١/١٠٧، الاختيار ١/٤٩، بدائع الصنائع
 ١/٢٠١، غنية ذوي الأحكام ١/٦٧، نور الإيضاح ١/٢٦٢، مراقي الفلاح ص ٢٦٢، بدر المتقي ١/٩٣ .
 (٤) أخرج البخاري في صحيحه ١/٢٥٩، كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ٦ .
 عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد
 اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ» .
 وأخرج مسلم في صحيحه ١/٣٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام
 تحت صدره فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه ١٥ الحديث رقم ٤٠١/٥٤ .
 من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» الحديث .
 وأخرجه أبو داود ١/١٩٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة الحديث رقم ٧٢٦،
 والنسائي ٢/١٢٦، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٩ الحديث رقم
 ٨٨٧، وابن ماجه في سننه ١/٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على
 الشمال في الصلاة ٣ الحديث رقم ٨١٠، وابن حبان في صحيحه ٥/١٧٣، كتاب الصلاة، باب
 صفة الصلاة ١٠ الحديث رقم ١٨٦٢، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٣، الحديث رقم ٧٩ .
 من حديثه - رضي الله عنه - بلفظ «ثم أخذ شماله بيمينه» .
 ولفظ النسائي: «قبض بيمينه شماله» .
 وفي لفظ لأبي داود برقم ٦٢٧، وللنسائي أيضًا برقم ٨٨٩، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٥ =

وقال [أبو] ^(١) يوسف: يقبض ^(٢) بالأيمن ^(٣) رسغ الأيسر؛ لما روي: «أنه ﷺ أخذ [شماله] ^(٤) [بيمينه]» ^{(٥) (٦)}.

والمختار: أن يأخذ رسغها بالخنصر، والإبهام؛ ليكون [عاملاً] ^(٧) بالحدِيثين ^(٨). ثم إنه يقبض كما فرغ من التكبير ^(٩)، وعند محمد - رحمه الله - : حين فرغ من الشئ؛ بناءً على أن الاعتماد عنده: سنة القراءة، وعندهما: سنة

= برقم ٨٢، وابن خزيمة برقم ٧١٤: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وصححه ابن خزيمة وغيره» ٢٢٤/٢.

(١) في (الأصل) «أبي».

(٢) في (د) «تعضها».

(٣) في (ب، هـ) «الأيمن».

(٤) في (الأصل) «بشماله»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم من حديث وائل بن حجر كما سبق في صفحة ٦٦١.

وأخرجه الترمذي ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٨٧، وابن ماجه أيضًا ٢٦٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٣ الحديث رقم ٨٠٩، وأحمد ٢٢٦/٥، والدارقطني ٢٨٥/١، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة رقم الحديث ٧.

من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن، واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي» ٣٣٨/١.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «وهو حديث صحيح» ٦١٥/٣.

(٦) في (الأصل) «يمينه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «عملاً».

(٨) أي بين الأخذ والوضع، واختاره في تبیین الحقائق، وفتح القدير، والدرر الحكام، وبدائع الصنائع، ونور الإيضاح.

قال في التاتارخانية: «قال شمس الأئمة السرخسي: واستحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما يعني بين الأخذ والوضع» ٥٣٢/١، قال في مراقي الفلاح: «وقيل: إنه مخالف للسنة والمذهب؛ فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحدِيثين مرة وبالأخر أخرى، فيأتي بالحقيقة بينهما» ص ٢٦١.

واختار الطحاوي قول محمد، وقال أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن فيه وضْعًا وزيادة. وما روي عن أبي يوسف ومحمد فهو في غير رواية الأصول، فإنها لم تذكر الكيفية.

بدائع الصنائع ٢٠١/١، ٢٠٢، فتح القدير ٢٨٧/١، مختصر الطحاوي ص ٢٦، الدرر الحكام ١/٦٧، الاختيار ٤٩/١، مختصر القدوري ص ٢٦، نور الإيضاح ص ٢٦١، مراقي الفلاح

ص ٢٦١، تبیین الحقائق ١/١١١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٢، مجمع الأنهر ١/٩٣.

(٩) في (د) «لتكبير».

القيام^(١) [٥٧ أ].

ذكر صاحب المحيط^(٢): روي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - أنه يضعهما^(٣) في صلاة الجنائز، وعند القنوت، وهو اختيار مشايخ سمرقند^(٤) - رحمهم الله - .

وذكر الطحاوي، والكرخي عن أصحابنا: أنه يرسلهما^(٥). وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو اختيار مشايخنا^{(٦)(٧)}.

(١) وهو ظاهر الرواية فيقبض عندما يفرغ من التكبير، وأما ما روي عن محمد فهو رواية النوادر عنه. وثمرة الخلاف تظهر في ذلك، فالمصلي بعد التكبير عندهما: لا يرسل حالة الثناء بل يقبض، وعند محمد: يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد . والقاعدة في ذلك كما قال في الهداية: «والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح» ٢٨٧/١ .

فما يعتمد فيه: صلاة الجنائز، والقنوت، وأثناء الثناء بعد التكبير ونحوها . ومما يرسل فيه: تكبيرات الأعياد، والقومة بعد الركوع ونحو ذلك، وبهذا كان يفتي الشيخ السرخسي، والصدر الشهيد، وبرهان الدين، وقال به قاضي خان .

فتح القدير ٢٨٧/١، العناية ٢٨٧/١، ٢٨٨، وقاية الرواية ٤٤/١، ٤٥، شرح وقاية الرواية ٤٥/١، بدائع الصنائع ٢٠١/١، غرر الأحكام ٦٧/١، الدرر الحكام ٦٧/١، نور الإيضاح ص ٢٧٩، مراقي الفلاح ص ٢٧٩، منية المصلي ص ٣٢٠، غنية المتعلمي ص ٣٢٠، تبيين الحقائق ١١١/١، البحر الرائق ٣٢٥/١، ٣٢٦، ملتقى الأبحر ٩٤/١، مجمع الأنهر ٩٤/١، بدر المتقي ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٢/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١١١/١، فتاوى قاضي خان ٨٧/١ .

(٢) ٣ / ٩٧٣ .

(٣) في (ب) «يضعها» .

(٤) سمرقند، يفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر .

معجم البلدان ٣/٢٤٦ .

(٥) في (ب) «يرسلهما» وفي (هـ) «يرسلها» .

(٦) انتهى لفظ المحيط .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) وهو قول أبي حفص الفضلي، اختيارًا منه لقول محمد - رحمه الله - وأكثر المشايخ على القول بالوضع، وصححه صاحب البدائع، والهداية .

قال في منية المصلي: «وفي صلاة الجنائز، ووقت الثناء في القنوت يأخذ على قول أكثر المشايخ، وفي تكبيرات العيدين يرسل» ص ٣٢٠ .

وقال في بدائع الصنائع: «وأما في صلاة الجنائز فالصحيح أيضًا أنه يضع» ٢٠١/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

ثم يقرأ: «سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك»^(١)، ولا إله غيرك». يقوله إماماً^(٢) كان، أو منفرداً، أو مقتدياً^(٣). ولا يقرأ: «وجهت وجهي» إلى آخره^(٤)، خلافاً للشافعي - رحمه الله -^(٥). وعن أبي يوسف: [أنه]^(٦) يجمع بينهما ويبدأ^(٧) بأيهما شاء^(٨)؛ لما روى

(١) الجذ: البخت، والحظ، والرزق، والعظمة، وشاطئ النهر. وتعالى جدك: أي: عظم جلالك وعظمتك. لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدد) ١/٥٦٠، القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، مادة (الجد) ص٢٤٦، مجمل اللغة، باب ما جاء من كلام العرب أوله جيم في المضاعف والمطابق، مادة (جد) ص١١٤.

(٢) في (ب) «إما».

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٢، المبسوط ١/١٢، بداية المبتدي ١/٢٨٨، منية المصلي ص٣٠١، تبيين الحقائق ١/١١١، البحر الرائق ١/٣٢٧، فتاوى قاضي خان ١/٨٧، المختار ١/٤٩، الاختيار ١/٤٩، وقاية الرواية ١/٤٥، شرح وقاية الرواية ١/٤٥، ملتنقى الأبحر ١/٩٤، مجمع الأنهر ١/٩٤.

(٤) وبتمامه أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٣٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦، الحديث رقم ٢٠١، ٧٧١/٢٠٢.

من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وفي رواية: «وأنا أول المسلمين». «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فأغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت...» الحديث.

وزاد ابن حبان في أوله «الصلاة المكتوبة» ٥/٦٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة الحديث رقم ١٧٧١. (٥) قال الشافعي في الأم بعد أن أخرج الحديث السابق: «وبهذا كله أقول، وأمر به، وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً»، ويجعل مكان: «وأنا أول المسلمين» «وأنا من المسلمين». فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته، ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه، عمد ذلك، أو نسيه، أو جهله» ١/٢٠٨.

وانظر: مختصر المزني ص١٧، المذهب ١/٢٤٠، المجموع ٣/٣١٥، روضة الطالبين ١/٢٥٥، روض الطالب ١/١٤٨، أسنى المطالب ١/١٤٨.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) «ويبدأ» سقطت من (ب، هـ) وفي (ج) «ويبدأه».

(٨) وبه أخذ الطحاوي في مختصره، والصحيح المعتمد في المذهب: قولهما وأنه لا يجمع=

جابر (١): «أنه ﷺ كان يجمع بينهما» (٢).
ولنا (٣): «ماروت عائشة - رضي الله عنها - : أنه ﷺ كان إذا افتتح (٤)
الصلاة كبر، وقال: «سبحانك اللهم، وبحمدك» (٥)»

= بينهما، ويقرأ: سبحانك اللهم... إلخ.

مختصر الطحاوي ص ٢٦، الهداية ٢٨٨/١، فتح القدير ٢٨٨/١، العناية ٢٨٨/١، المسبوط ١٢/١، تحفة
الفهامة ٢٨٨/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، تبيين الحقائق ١١١/١، البحر الرائق ٣٢٨/١، منية المصلي ٣٠٢،
غنية المتعلمي ص ٣٠٢، فتاوى قاضي خان ٨٧/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١، ملتقى الأبحر ٩٤/١،
مجمع الأنهر ٩٤/١، بدر المتقي ٩٤/١.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي
السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، اختلف في
شهوده لبدر وأحد، وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - وكان من المكثرين في الحديث، توفي
سنة ٧٤هـ وقيل: سنة ٧٧هـ، وعمره ٩٤ سنة. وكان آخر من شهد العقبة موتاً.

أسد الغابة ٣٧٧/١، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، الاستيعاب ٢٢١/١، الإصابة ٢١٣/١، تهذيب
الأسماء واللغات ١٤٢/١/١، تذكرة الحفاظ ٣٥/١، الثقات لابن حبان ٢٧٥/١.

(٢) روى ذلك من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
أما حديث جابر:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما .
من طريق شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه: أن محمد بن المنكدر أخبره: أن جابر بن عبد الله - رضي الله
عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال... الحديث، وذكر جمعه بينهما .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٢، والطبراني في الكبير ٣٥٣/١٢،
الحديث رقم ١٣٣٢٤. من طريق عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر - رضي
الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح... الحديث، وذكر جمعه بينهما .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «عبد الله بن عامر الأسلمي: ضعيف» ٣٥/٢ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر
الأسلمي، وهو ضعيف» ١٠٧/٢ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وروي عن محمد بن المنكدر مرة عن جابر ومرة عن ابن
عمر، عن النبي ﷺ في الجمع بينهما وليس بالقوي» ٣٤٩/٢ .

وروي أيضاً من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً .
أخرجه إسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال عن أبي
حاتم: «هذا حديث باطل لا أصل له» ٣٩٥/١ .

(٣) في (هـ) «وأما» .

(٤) في (د) «إذ لافتح» وفي (هـ) «كان إذا افتتح» .

(٥) «وبحمدك» سقطت من (ج) .

إلى آخره» (٢) (١).

وما رواه محمود على النافلة، والأمر فيه واسع (٣).

(١) في (د) «آه» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٦/١، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم الحديث ٧٧٦، والترمذي ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٧٩، رقم الحديث ٢٤٣، وابن ماجه ٢٦٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة رقم الحديث ٨٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير رقم الحديث ٥، والحاكم في المستدرک ٢٣٥، كتاب الصلاة . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . من طريق حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا . وطريق أبي داود، والدارقطني، والحاكم: طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة مرفوعًا . قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه» ٣٢٦/١ .

وقال البيهقي: «هذا لا كتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف» ٣٤/٢ . وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا» ٢٠٦/١ . وقال الدارقطني: «وليس هذا الحديث بالقوي» ٢٩٩/١ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٣٥/١ . وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما» ٢٣٥/١ . وقال في خلاصة البدر المنير: «لكنه مرسل، قال ابن عبد البر: أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة» ١١٧/١ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «رجال إسناده ثقات، ولكنه منقطع» ٢٩٩/١ . وقال ابن خزيمة في صحيحه: «لا نعلم في الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك» خبرًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث» ٢٣٨/١ .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ١٣ برقم ٣٩٩/٥٢ . عن عبدة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» .

(٣) الهداية ٢٨٩/١، فتح القدير ٢٨٩/١، العناية ٢٨٩/١، تبيين الحقائق ١١١/١، المبسوط ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، البحر الرائق ٣٢٨/١، مجمع الأنهر ٩٤/١ .

وعن أبي حنيفة، ومحمد - رحمه الله - : لو^(١) قال ذلك^(٢) قبل التكبير لإحضار^(٣) القلب، فهو حسن، لأنه أبلغ^(٤) في^(٥) العزيمة^(٦).
 وقيل: لا؛ لأنه يؤدي إلى أن يطول مكثه قائمًا [مستقبل]^(٧) القبلة غير مصل^(٨)^(٩)، وأنه مذموم شرعًا؛ لقوله ﷺ: «ما لي أراكم^(١٠) [سامدين]^(١١)^(١٢)»،

(١) في (الأصل) «ولو»، وحرف «الواو» سقط من باقي النسخ .

(٢) أي: قوله: «وجهت وجهي...» إلخ .

تبيين الحقائق ١/١١١، مجمع الأنهر ١/٩٥، بدائع الصنائع ١/٢٠٢، الهداية ١/٢٩٠ .

(٣) في (ب) «الاحضار» .

(٤) في (ب) «لأنه بلغ» وفي (د) «لأن أبلغ» .

(٥) «في» سقطت من (د) .

(٦) وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - واختاره الفقيه أبو الليث، وبعض المتأخرين .

الهداية ١/٢٩٠، فتح القدير ١/٢٩٠، العناية ١/٢٩٠، البناية ٢/٢١٦، بدائع الصنائع ١/٢٠٢،

تبيين الحقائق ١/١١١، مجمع الأنهر ١/٩٤، منية المصلي ص ٣٠٣، غنية المتملي ص ٣٠٣،

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٣، فتاوى قاضي خان ١/٨٧ .

(٧) في (الأصل) «مستقبل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (د) «مصلي» .

(٩) اختاره في تبيين الحقائق، وفي الهداية وصححه .

قال في الهداية: «والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير؛ لتصل به النية، هو الصحيح» ١/٢٩٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (هـ) «أراك» .

(١١) لم أجدّه مرفوعًا. والذي وجدته موقوفًا على علي - رضي الله عنه - .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٠٤، كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة برقم ١٩٣٣،

وابن أبي شيبه في مصنفه ١/٣٥٦، كتاب الصلوات، باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل

أن يجيء الإمام ١٨٥ برقم ٤٠٩٤، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٥٢٠، باب سمر،

وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/٤٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠، كتاب الصلاة، باب

متى يقوم المأموم .

عن أبي خالد الوالبي أن عليًا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام، فقال: «ما لي أراكم

سامدين» .

(١٢) في (الأصل) «سامرين» .

أي: متحيرين^{(١)(٢)}.



-
- (١) ويطلق أيضًا على السهو والغفلة، وكل رافع رأسه فهو سامد .
المغرب: السين مع الميم ص ٢٣٤، غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٨١، غريب الحديث لإبراهيم
الحربي ٢/٥٢٠، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٩٨، القاموس المحيط، باب الدال فصل
السين، مادة (سمد) .
- (٢) في (ب، هـ) «متحيرين» وفي (د) «متحيزين» .

الثاني منها^(١): القراءة

ثم يتعوذ. أي: يقول بعد الشئاء: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣)^(٤). أي: إذا أردت^(٥) قراءته^(٦)^(٧) إن كان إمامًا، أو منفردًا. هذا^(٨) على قول محمد - رحمه الله - لأن التعوذ عنده تبع^(٩) للقراءة، [٥٧ ب] وهو رواية عن أبي حنيفة، فيأتيان به إلا المقتدي^(١٠)؛ لأنه لا قراءة^(١١) عليه. وعند أبي يوسف: تبع^(١٢) للثناء^(١٣)، فيأتي به المقتدي أيضًا^(١٤).

(١) أي: من الأركان .

(٢) منية المصلي ص ٣٠٣، غنية المتملي ص ٣٠٣، بداية المبتدي ٢٩٠/١، الهداية ٢٩٠/١، فتح القدير ٢٩٠/١، العناية ٢٩٠/١، تحفة الفقهاء ١٢٧/١، بدائع الصنائع ٢٠٢/١، المختار ٤٩/١، الاختيار ٤٩/١ .

(٣) سورة النحل الآية: ٩٨ .

(٤) المثبت من (ب)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٥) في (ب) «أراد» .

(٦) الكشف للزمخشري ٢/٣٤٣، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٢٩٧، معالم التنزيل ٣/٨٤، تفسير ابن كثير ٢/٥٨٦، زاد المسير ٤/٤٨٩ .

(٧) في (ج) «القراءة» .

(٨) في (ب) «ويسمى هذا» بزيادة «ويسمى» .

(٩) في (ج) «تتبع» .

(١٠) في (ب) «لا لمقتدي» .

(١١) في (د) «لأنه قراءة» .

(١٢) في (ج) «تتبع» .

(١٣) في (ب) «الثناء» .

(١٤) والمختار عند الأكثر قولهما، اختاره قاضي خان، وصاحب الهداية، وفتح القدير، والاختيار،

ووقاية الرواية، وشارحها صدر الشريعة، وكنز الدقائق، وغنية المتملي، وملتقى الأبحر وغيرهم .

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة مواضع: أحدها، هذه المسألة وهي: أن المقتدي لا يتعوذ عندهما، وعنده يتعوذ.

والثاني: في صلاة العيدين، فإن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما، وعنده: بعد الشئاء، قبل التكبيرات .

والثالث: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، عندهما: يتعوذ عند ابتداء القراءة، وعنده: لا يتعوذ . =

والمختار في التعوذ أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآ، . كذا قال (١)
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله (٢).
 وقيل: المختار فيه: هو (٣) اللفظ المنقول: «أعوذ بالله» (٤) (٥).

= تحفة الفقهاء ١/١٢٧، بدائع الصنائع ١/٢٠٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٤، فتاوى قاضي خان
 ١/٨٨، الهداية ١/٢٩١، فتح القدير ١/٢٩١، العناية ١/٢٩١، الاختيار ١/٤٩، ٥٠، وقاية
 الرواية ١/٤٥، شرح وقاية الرواية ١/٤٥، كنز الدقائق ١/١١١، تبين الحقائق ١/١١٢،
 المبسوط ١/١٣، منية المصلي ص ٣٠٣، غنية المتملي ص ٣٠٣، ٣٠٤، ملتقى الأبحر ١/٩٥،
 مجمع الأنهر ١/٩٥، بدر المتقي ١/٩٥، البحر الرائق ١/٣٢٨، ٣٢٩، غرر الأحكام ١/٦٨،
 الدرر الحكام ١/٦٨، غنية ذوي الأحكام ١/٦٨ .

(١) في (ب) «وكذا ماله» وفي (ج، هـ) «كذا قاله» وفي (د) «كذا قال له» .
 (٢) وهو اختيار صاحب الهداية، وحمزة الزيات من القراء؛ ليوافق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ سورة النحل الآية: ٩٨ .
 الهداية ١/٢٩٠، فتح القدير ١/٢٩١، العناية ١/٢٩١، المبسوط ١/١٣، تبين الحقائق ١/
 ١١٢، غنية المتملي ص ٣٠٣، البحر الرائق ١/٣٢٨، غنية ذوي الأحكام ١/٦٨، بدر المتقي ١/
 ٩٥، بدائع الصنائع ١/٢٠٣، الدرر المختار ١/٤٨٩، حاشية رد المحتار ١/٤٨٩، فتاوى قاضي
 خان ١/٨٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٤، الإتيان في علوم القرآن ص ١٣٩ .

(٣) في (ب، ج، هـ) «وهو» .
 (٤) وهو ظاهر المذهب، واختاره السرخسي وغيره، واختيار أبي عمرو، وعاصم، وابن الجزري
 وابن كثير رحمهم الله من القراء .
 انظر المراجع الفقهية السابقة، وانظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو اللداني ص ١٦، تحبير
 التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ٣٨، النشر في القراءات العشر ١/٢٤٣، التبيان في آداب
 حملة القرآن ص ٧٧ .

(٥) يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري، أو حديث ابن مسعود رضي الله عنهم .
 أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ١/٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك رقم
 الحديث ٧٧٥، والترمذي ١/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٧٩ رقم
 الحديث ٢٤٢، والنسائي ٢/١٣٢ كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين
 القراءة ١٨ رقم الحديث ٨٩٩ وابن ماجه ١/٢٦٤ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح
 الصلاة ١ رقم الحديث ٨٠٤ .

من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله
 ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبير، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، =

وعن الفقيه أبي^(١) جعفر الهندواني: لو كبر فتعوذ، ونسى^(٢) الشاء لا يعيد؛ لفوات محله، وكذا لو كبر وبدأ بالقراءة لا يعيد^(٣) الشاء، والتعوذ، والتسمية^{(٤)(٥)}، ولا سهو عليه^(٦).

ويسمي^(٧)، ويقرأ الفاتحة، وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، في كل واحدة^(٨) من الركعتين الأوليين، فقراءة الفاتحة لم تتعين ركناً^(٩)

= وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث» ٣٢٦، ٣٢٥/١. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

فأورده الزمخشري في الكشاف عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قرأت على رسول الله ﷺ فقلت: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. فقال لي: «يا ابن أم عبد. قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبريل عليه السلام، عن القلم، عن اللوح المحفوظ».

قال ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: «رواه الثعلبي سلسلاً عن شيخه أبي الفضل محمد بن جعفر الخزازي إلى ابن مسعود، ورواه الواحدي في الوسيط عن الثعلبي ص ٩٦». ومحمد بن جعفر، قال عنه الذهبي في الميزان: «ألف كتاباً في قراءة أبي حنيفة، فوضع الدارقطني خطه بأن هذا موضوع لا أصل له، وقال غيره: لم يكن ثقة» ٥٠١/٣.

(١) في (ب، ج) «أبو» وسقطت «أبي» من (ه).

(٢) في (د) «فسي».

(٣) في (د) «لا يعوذ».

(٤) لفوات محلها.

غنية المتملي ص ٣٠٦، حاشية رد المحتار ٤٨٩/١، البحر الرائق ٣٢٩/١.

(٥) في (د) «ولا التسمية».

(٦) قال في غنية المتملي: «وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناءً على أنها غير واجبة أيضاً كالثناء والتعوذ» ص ٣٠٦.

وانظر: حاشية رد المحتار ٤٨٩/١، البحر الرائق ٣٢٩/١.

(٧) «ويسمي» سقطت من باقي النسخ.

(٨) في (ب، ه) «واحد».

(٩) في (ب) «ركناً من الأركان».

عندنا، وكذا^(١) ضم^(٢) السورة إليها، وإنما الركن قراءة القرآن مطلقاً^(٣).
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - في الفاتحة^{(٤)(٥)}؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بالفاتحة»^(٦).
 ولمالك فيهما^(٧)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٨) وسورة معها^{(٩)(١٠)}.
 ولنا: قوله تعالى ﴿فَاقْرَأْهُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١١)، والزيادة عليه بخبر^(١٢) الواحد لا تجوز، لكنه يوجب العمل^(١٣)؛ فقلنا بوجوبهما^(١٤). كذا ذكره صاحب الهداية^(١٥).

- (١) في (ب) «كذا» .
 (٢) «ضم» سقطت من (د) .
 (٣) بداية المبتدي ٢٩٣/١، الهداية ٢٩٣/١، فتح القدير ٢٩٤/١، العناية ٢٩٣/١، كنز الدقائق ١١٢/١، ١١٣، تبين الحقائق ١١٢/١، ١١٣، المبسوط ١٩/١، تحفة الفقهاء ١/١٢٨، بدائع الصنائع ٢٠٣/١، ٢٠٤ .
 (٤) فهي ركن عنده، وكذا عند المالكية، والحنابلة .
 والمسألة سبقت صفحة ٥١٩ .
 (٥) في (ب) «والفاتحة» .
 (٦) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وسبق صفحة ٥٢٠ .
 (٧) أي: في الفاتحة والسورة التي معها . والصحيح من مذهب المالكية: أن قراءة السورة سنة، وليست بركن . وسبق بيان تلك المسألة صفحة ٥٢٠ .
 (٨) في (ب) «الكتاب» .
 (٩) أخرجه الترمذي، وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً . وحسنه الترمذي، وسبق صفحة ٥٢١ .
 (١٠) من قوله: «ولمالك فيهما» إلى قوله: «وسورة معها» سقطت من (د) .
 (١١) سورة المزمل الآية: ٢٠ .
 (١٢) في (د) «بخبر» .
 (١٣) في صلب (الأصل) «العلم» وصححت في الهامش .
 (١٤) في (ب)، (هـ) «بوجوبها» .
 (١٥) في الهداية ٢٩٤/١، وقد نقل منها من قوله: «فقراءة الفاتحة» بتصرف بسيط .
 وانظر: فتح القدير ٢٩٤/١، العناية ٢٩٤/١، منية المصلي ص ٢٩٦، غنية المتملي ص ٢٩٦، كنز الدقائق ١٠٥/١، تبين الحقائق ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/١، بدائع الصنائع ٢٠٥/١ .

وفي الغاية: «لم يقل أحد: إن [ضم]»^(١) السورة واجب»^(٢) وخطأ صاحب الهداية فيه»^(٣)(٤).

ثم القراءة عند الشافعي: فرض في [الركعات]»^(٥) كلها»^(٦).

(١) في (الأصل) «الضم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) «واجب» سقطت من (د) .

(٣) تبين الحقائق ١/١٠٥، بدر المتقي ١/٨٨، مجمع الأنهر ١/٨٨ .

(٤) أي: في نسبه ذلك للإمام مالك، حيث قال في الهداية: «ولمالك فيهما» ١/٢٩٤ .

قال في الدرر الحكام: «واعترض الإمام السروجي على قوله: «ولمالك فيهما»، بأن أحدًا لم يقل إن ضم السورة ركن» وخطأ صاحب الهداية فيه ١/٦٩ .

وقال في بدر المتقي: «وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله في الغاية؟ مخطأ لصاحب الهداية» ١/٨٨ .

ولعل اعتماد المؤلف في ذلك على ما ورد في ديوان المذاهب كما سبق بيان ذلك ص ٥٢١، وتبعه في ذلك صاحب مجمع الأنهر معترضًا على صاحب الغاية قال: «وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب، فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به أحد. فمن أين علم هذا؟» ١/٨٨ .
وصاحب كتاب عيون المذاهب الكاكي وهو حنفي المذهب، وقد ذكر المسألة في كتاب عيون المذاهب الأربعة ١/٤٤ / .

والمراد من الوجوب هنا: الركنية؛ وإلا فالأحناف يقولون بوجودها مع الفاتحة كما سبق في الواجبات ص ٤٦٥، ولم يعتبر الشلبي - رحمه الله - كلام صاحب الغاية تخطئة لصاحب الهداية حيث قال في حاشيته على تبين الحقائق: «لم يخطئ السروجي - رحمه الله - صاحب الهداية بل قال: «ولم يقل أحد إن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، ولا يلزم من هذا التخطئة كما لا يخفى» ١/١٠٥ .

(٥) في (الأصل) «ركعات»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وفي رواية عن أحمد: لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة كمذهب الحنفية، قال ابن قدامة في المغني: «ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب» ٢/١٥٦ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٢١٠، مختصر المزني ص ١٨، ١٧، المهذب ١/٢٤٣، المجموع ٣/٣٦١، حلية العلماء ١/١٨٥، منهاج الطالبين ١/٢٥٦، مغني المحتاج ١/١٥٦، الوجيز ١/٣٠٨، فتح العزيز ١/٣٠٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٤٦، المقنع لابن قدامة ص ٣١، الشرح الكبير ٣/٤٤١، الإنصاف ٣/٦٦٦، منتهى الإرادات ١/٢٣٦، حاشية النجدي على المنتهى ١/٢٣٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٦٠ .

وعند^(١) الحسن البصري^(٢) - رحمه الله - : فرض في ركعة واحدة^(٣) .
وعند مالك : فرض في ثلاث ركعات^(٤) .

(١) في (ب) «وعن» .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علماً، وعملاً، وفصاحة، وشجاعة، رأى عثمان وطلحة، وروى عن عمران بن حصيبة والمغيرة وخلق كثير، مات سنة ١١٠ هـ .
سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص ٣٥، النجوم الزاهرة: ١/٣٤٢، شذرات الذهب ٤٨/٢، العبر ١٠٣/١، الثقات ٦٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١١١، المبسوط ١/١٨، تبيين الحقائق ١/١٧٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٢١، المجموع للنووي ٣/٣٦١، حلية العلماء للشاشي ١/١٨٥، المغني لابن قدامة ٢/١٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٤١ .

(٤) الذي جاء عن مالك - رحمه الله - في المدونة أنه قال: «من ترك القراءة في جل الصلاة أو نصفها فإنه يعيد». أي: من ترك القراءة في ركعة واحدة في الفجر فإنه يعيد، ومن ترك القراءة في ركعتين أو ثلاث من الرباعية فإنه يعيد، أما من ترك القراءة في ركعة واحدة من المغرب أو الرباعية فإنه يسجد للسهو عن ذلك ويجزئه، وكان أولاً يقول بالإعادة لمن ترك القراءة في ركعة واحدة، قال في المدونة: «وسألت مالكا غير مرة عن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها. قال: ثم سمعته آخر ما فارقت عليه يقول: لو سجد سجدين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن أن يقرأ بها في ركعة؛ لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها - على تكزّه منه - وما هو عندي بالبين قال: وفيما رأيت أن القول الأول هو أعجب إليه» ١/٧٠ .

وروى عنه: أنها تجب في كل ركعة؛ قال في بداية المجتهد: «وهي أشهر الروايات عنه» ٢/٢٢٠ .
وقال في منح الجليل: «وهو المشهور والأرجح» ١/٢٤٨ .
ورجحه العدوي، والدسوقي، والدردير وغيرهم .

وظاهر المذهب على وجوبها في الجل من الصلاة، قاله القرافي كما في منح الجليل والخرشي، وإليه رجع مالك كما سبق .

وهذان القولان هما أشهر الأقوال في المذهب، وقيل فيه غير ذلك، فقيل: هي سنة في كل ركعة، ولا تجب في شيء من الركعات. رواه الواقدي عن مالك. وقيل: تجب في ركعة واحدة، وسنة في الباقي، وقيل غير ذلك .

مختصر خليل ١/٢٤٨، إلخري على مختصر خليل ١/٢٧٠، القوانين الفقهية ص ٤٤، أقرب المسالك ١/١٠٦، الشرح الصغير ١/١٠٦، بلغة السالك ١/١٠٦، المعونة ١/٢١٦، كفاية الطالب الرباني ١/٢٢٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٢٢٨، الشرح الكبير ١/٢٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٨، حاشية العدوي على إلخري ١/٢٧١ .

وعند أصحابنا: فرض [٥٨ أ] في ركعتين^(١) من غير تعيين^(٢). وإنما عينت^(٣) في الأوليين^{(٤)(٥)}؛ لقوله ﷺ: «القراءة في الأوليين قراءة»^(٦) في الآخرين^(٧).

(١) في باقي النسخ «الركعتين» .

(٢) في (هـ) «تعين» .

(٣) في (ب) «عينت» .

(٤) في (د) «للأولين» .

(٥) واختار تعيين القراءة في الأوليين: صاحب كنز الدقائق، وبدائع الصنائع، وصححه وهو المذهب كما في الدر المختار، والمشهور في المذهب كما في حاشية رد المحتار أن القراءة ليست عيناً في الأوليين بل واجبة، والفرض القراءة في ركعتين من غير تعيين .

والقولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الآخرين فقط، يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهياً لكن سببه على الأول: تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاءً عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب وتكون قراءته في الآخرين أداءً. عن الأصحاب. قال في بدائع الصنائع: «وأما بيان محل القراءة المفروضة: فمحلها الركعتان الأوليان عيناً في الصلاة الرباعية، هو الصحيح من مذهب أصحابنا، وقال بعضهم: ركعتان منها غير عين، وإليه ذهب القدوري، وأشار في الأصل إلى القول الأول فإنه قال: إذا ترك القراءة في الأوليين يقضها في الآخرين. فقد جعل القراءة في الآخرين قضاءً عن الأوليين، فدل أن محلها الأوليان عيناً» ١١١/١ .

الأصل ٢١٤/١، كنز الدقائق ١٠٥/١، تبين الحقائق ١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٢٨/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، المسوط ١٨/١، المختار ٥٦/١، الاختيار ٥٦/١، تنوير الأبصار ٤٥٩/١، الدر المختار ٤٥٩/١، حاشية رد المحتار ٤٥٩/١ .

(٦) في (د) «لا قراءة» .

(٧) لم أقف عليه مرفوعاً، وذكره الزيلعي في تبين الحقائق بنصه موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٠٥/١ .

وما روي عن علي أخرجه عبد الرزاق ١٢٦/٢، كتاب الصلاة، باب من نسي القراءة برقم ٢٧٥٦ . من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والعشاء، فليقرأ في الركعتين الآخرين، وقد أجزأ عنه» .

وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا السند عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «يقرأ في الأوليين، ويسبح في الآخرين» . ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: يسبح في الآخرين ولا يقرأ ١٤٦ برقم ٣٧٤٣ . وسندهما ضعيف؛ الحارث هو عبد الله الهمداني الحوثي صاحب علي، قال عنه الشعبي، وابن المدني: كذاب. وقال ابن حجر في تقريب التفرير: «ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف» ص ٨٦ . تهذيب التهذيب ١٤٥/٢، خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ص ٦٩ .

وفرض^(١) القراءة: مطلق الآية، قصيرة كانت، أو طويلة عند أبي حنيفة: وقالوا - وهو رواية عنه - لا بد أن تكون آية^(٢) طويلة كآية الكرسي، أو ثلاث آيات^(٣) قصار؛ لأنه لا يسمى قارئاً عرفاً^(٤) بدونه^(٥)، فأشبهه مادون الآية^(٦)(٧). [وله قوله]^(٨) تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٩) الآية^(١٠)(١١). من غير^(١٢) فصل، إلا أن ما دون الآية خارج، والآية [التامة]^(١٣) ليست في معناها^(١٤)؛

(١) في (ب، د) «فرض»، بسقوط حرف «الواو» .

(٢) الآية: العلامة، وسميت الآية من القرآن آية؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام، والآية من القرآن كأنها العلامة التي يفضى منها إلى غيرها، كأعلام الطريق المنصوبة للهداية، ويقال: سميت الآية آية؛ لأنها جماعة من حروف القرآن .

لسان العرب، باب الألف، مادة (الآية) ١/١٨٥، حقائق الآداب ص ٦٣١ .

(٣) في (د) «آية» .

(٤) العرف لغة: ضد النكر، والمعروف ضد المنكر .

واصطلاحاً: ما استقرت النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرف) ٥/٢٨٩٨، مجمل اللغة، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرف) ص ٥١٣، التعريفات للمرجاني، ص ١٦٣ .

(٥) أي: بدون المذكور عرفاً، وهو قراءة ثلاث آيات، أو آية طويلة .

فتح القدير ١/٣٣٢ .

(٦) أي: فأشبهه قراءته قراءة ما دون الآية، وقراءة ما دون الآية غير مجزأة، فكذاك قراءة الآية .

العناية ١/٣٣٢ .

(٧) قال في العناية: «وحقيقة كلاهما: أن الآية الواحدة وإن كانت قرآناً حقيقة إلا أنه في العرف ينطلق على ثلاث آيات، أو آية طويلة، فيصار إليه» ١/٣٣٢ .

(٨) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «له ولقوله» .

(٩) في (ج) زيادة «من القرآن» .

(١٠) سورة المزمل الآية: ٢٠ .

(١١) «الآية» سقطت من باقي النسخ .

(١٢) «غير» سقطت من (هـ) .

(١٣) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل، د) وقوله: «إلا أن ما دون الآية خارج،

والآية» في (هـ) كتب «خارج؛ لأن ما دون الآية» .

(١٤) في (ب) «بمعناه» .

لأنه قراءة حقيقة، وحكمًا^(١)، والحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما: بالعكس^(٢).

ثم إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان^(٣) نحو قوله تعالى^(٤): ﴿قَفِيلٌ كَيْفَ قَدَّرَ﴾^(٥)، ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٦)، يجوز عنده بلا خلاف بين المشايخ^(٧).

أما لو قرأ آية هي كلمة واحدة كـ ﴿مُدَّهَا مَتَّانٍ﴾^(٨)، أو حرف واحد كـ ﴿صَّ﴾^(٩)، و ﴿قَفَّ﴾^(١٠)، و ﴿تَّ﴾^(١١)، اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنه لا يجوز^(١٢).

(١) قال في تبين الحقائق: «لأن الآية قرآن حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فإنها تحرم على الجنب والحائض قراءتها، بخلاف ما دون الآية على ما ذكره الطحاوي، وهذا راجع إلى أصل وهو: أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف، وعندهما: المجاز المتعارف أولى» ١٢٩/١.

وانظر فتح القدير ١/٣٣٣، العناية ١/٣٣٣، أصول البيهقي ٢/٧٧، كشف الأسرار ٢/٧٧. (٢) وظاهر الرواية على أن الفرض: آية.

قال في الفتاوى التاتارخانية: «وهو الأصح» ١/٤٤٥.

كنز الدقائق ١/١٢٨، تبين الحقائق ١/١٢٨، ١٢٩، بداية المبتدي ١/٣٣١، ٣٣٢، الهداية ١/٣٣٢، ٣٣٣، فتح القدير ١/٣٣٢، ٣٣٣، العناية ١/٣٣٢، ٣٣٣، المختار ١/٥٦، الاختيار ١/٥٦، تحفة الفقهاء ١/١٢٩، مختصر القدوري ١/٧٧، البحر الرائق ١/٣٥٨.

(٣) في (هـ) «كلمة» وفي (ب) «طمان».

(٤) «تعالى» سقطت من (د).

(٥) سورة المدثر الآية: ١٩.

(٦) سورة المدثر الآية: ٢١.

(٧) الجوهرة النيرة ١/٦٨، فتح القدير ١/٣٣٢، البحر الرائق ١/٣٥٩.

(٨) سورة الرحمن الآية: ٦٤.

(٩) سورة ص الآية: ١.

(١٠) سورة ق الآية: ١.

(١١) سورة القلم الآية: ١.

(١٢) وهو الأصح أيضًا في الجوهرة النيرة، وفتح القدير، وفي تبين الحقائق نقلًا عن المرغيناني؛ لأنه يسمى عادةً لا قارئًا.

الجوهرة النيرة ١/٦٨، فتح القدير ١/٣٣٢، تبين الحقائق ١/١٢٩، غنية ذوي الأحكام ١/٦٩، البحر الرائق ١/٣٥٩.

وواجباتها أي: واجبات القراءة ما بيننا^(١)(٢). من قراءة الفاتحة، والسورة في الأوليين^(٣)(٤).

وأما مستحبها^(٥)(٦): أن يقرأ في الفجر بأربعين آية سوى فاتحة الكتاب^(٧).

وفي الجامع الصغير^(٨): ستين^(٩) آية^(١٠). وعن الكرخي في الركعة الأولى: من أربعين إلى^(١١) ستين، وفي^(١٢) الثانية: من عشرين إلى ثلاثين^(١٣).

(١) في (هـ) «ما بيناه» .

(٢) في صفحة ٤٠٩ .

(٣) تحفة الفقهاء ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٦٠، كنز الدقائق ١/١٠٥، تبيين الحقائق ١/١٠٥، المبسوط ١/١٨، المختار ١/٥٦، الاختيار ١/٥٦، بداية المبتدي ١/٢٩٣، الهداية ١/٢٩٤، فتح القدير ١/٢٩٤، منية المصلي ص ٢٩٥، غنية المتملي ص ٢٩٥ .

(٤) في (ب) «الأولين» .

(٥) في صلاة الحضر وسيأتي في السفر أنه يقرأ بقدر الحال ص ٦٧٠ .

(٦) في (هـ) «مستحباتها» .

(٧) أي: في الركعتين جميعاً، وهو ظاهر الرواية .

بداية المبتدي ١/٣٣٤، الهداية ١/٣٣٤، فتح القدير ١/٣٣٤، العناية ١/٣٣٤، تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، البحر الرائق ١/٣٦١، الاختيار ١/٥٦، منية المصلي ص ٣١٠، غنية المتملي ص ٣١٠ .

(٨) «الصغير» سقطت من (ب) .

(٩) في (هـ) «ستون» .

(١٠) الوارد في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن أقل من ذلك؛ حيث قال: «ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين: بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب» ص ٩٦ .

قال في تبيين الحقائق: «ومراده: أن يوزع الأربعين أو الخمسين، بأن يقرأ في الركعة الأولى: خمساً وعشرين، وفي الثانية: بما بقي إلى تمام الأربعين، لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين» ١/١٣٠ . وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٩، البحر الرائق ١/٣٦١، تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، بداية المبتدي ١/٣٣٤ .

(١١) قوله: «ستين آية» . وعن الكرخي في الركعة الأولى: من أربعين إلى سقطت من (ب) .

(١٢) «في» سقطت من (ب) .

(١٣) وهي رواية الكرخي، عن المعلی، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. اختاره علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٠٥، الهداية ١/٣٣٤، فتح القدير ١/٣٣٤، تبيين الحقائق ١/١٣٠، البناية ٢/٣٥٨ .

ويكل^(١) ذلك وردت الآثار^(٢).

وقيل: يبنى^(٣)(٤) الأمر على حال القوم:

فإن كانوا كَسَالِي، أو ضعفاء: يقرأ فيها بأربعين آية.

وإن كانوا عبادًا، لا يثقل عليهم [ب ٥٨] التطويل^(٥): يقرأ إلى مائة.

فإن كانوا أوساطًا^(٦): يقرأ خمسين أو ستين؛ لأن^(٧) الآثار في^(٨) الباب

مختلفة، فسبيلها التوفيق^(٩)، وبناء الإمامة^(١٠) على التخفيف، فيقرأ قدر ما لا يؤدي إلى الملالة^(١١)، والسامة^(١٢).

ويقرأ في الفجر، والظهر: نحو ذلك، أو دونه^(١٣).

(١) في (ج) «ولكل» .

(٢) سبق ذكر ما ورد في قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر، صفحة ٥٥١ .

(٣) في (د) «بنى» .

(٤) في (د) زيادة «فيها بأربعين آية» .

(٥) في (د) «الطويل» .

(٦) في (ب) «أوسطًا» .

(٧) «لأن» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) زيادة «هذا» .

(٩) وهذا وجه من أوجه التوفيق بين الروايات والآثار .

وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها .

وقيل: ينظر إلى كثرة اشتغال الناس وقتها، وقيل غير ذلك .

تحفة الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٥٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٩، الهداية ١/٣٣٥، فتح القدير

١/٣٣٥، العناية ١/٣٣٥، تبين الحقائق ١/١٣٠، غنية المتملي ص ٣١١، البناية ٢/٣٥٩، ٣٦٠ .

(١٠) في (هـ) «الأمة» .

(١١) مللت الشيء: إذا ستمته، والملالة: السأم والضجر .

لسان العرب، باب الميم، مادة (ملل) ٧/٤٢٦٩، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مللته)

ص ٢٩٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل الميم، مادة (مللته) ص ٩٥٤ .

(١٢) السامة: الملل والضجر .

لسان العرب، باب السين، مادة (سأم) ٣/١٩٠٧، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ستمته)

ص ١٥٦، القاموس المحيط، باب الميم، فصل السين، مادة (سثم) ص ١٠٠٩ .

(١٣) بداية المبتدي ١/٣٣٥، الهداية ١/٣٣٥، فتح القدير ١/٣٣٥، العناية ١/٣٣٥، تحفة

الفقهاء ١/١٣١، بدائع الصنائع ١/٢٥٥، تبين الحقائق ١/١٣٠، الفتاوى التاتارخانية ١/

٤٥٠، الجوهرة النيرة ١/٦٨، الاختيار ١/٥٦ .

وفي (١) العصر، والعشاء: [عشرين] (٢) آية (٣).
 وفي (٤) المغرب: بالفاتحة، أو سورة قصيرة (٥).
 وأصله: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى (٦) [أبي] (٧)
 موسى الأشعري (٨) (٩): «أن اقرأ (١٠) في الفجر، والظهر: بطوال (١١) المفصل،
 وفي العصر والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل» (١٢).

- (١) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو» .
- (٢) في (الأصل) «عشرون»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) «في» سقط من (ب) .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) في (د) «الحر» .
- (٧) «أبي» سقطت من (الأصل)، وفي (ج) «أبو» .
- (٨) في (ب) «الأصفرى» .
- (٩) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، من أهل زيد باليمن ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله الرسول على زيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان، والأهواز توفي سنة ٤٤هـ بالكوفة .
- (١٠) الإصابة ٣٥٩/٢، التاريخ الكبير ٢٢/٥، أسد الغابة ٣/٣٦٧، شذرات الذهب ١/٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ .
- (١١) في (ب) «أي قرأ» .
- (١٢) في (ب) «بطول» .
- (١٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/١٠٤، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة برقم ٢٦٧٢ .
- عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره قال كتب عمر... فذكره .
- قال الحافظ ابن حجر في الدرية: «إسناد ضعيف منقطع» ١/١٦٢ .
- قال في التقريب عن علي بن جدعان: «ضعيف» ص ٣٤٠ .
- وما أخرجه عبد الرزاق لم يذكر فيه الظهر والعصر، ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢/٩ .
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .
- عن علي بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: «أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب

وهذا كله في الحضر. وأما في السفر يقرأ بقدر الحال^(١).
وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) «أمن»^(٣) هو، والمأموم سرًا^(٤)؛ لقوله

= وذكر الإمام الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقًا في سننه ٤١٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر. فقال: «وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل». ويغني عن ذلك ما أخرجه النسائي ١٦٧/٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ٦٢ الحديث رقم ٩٨٣، وابن ماجه ٢٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر ٧ الحديث رقم ٨٢٧.

وأحمد في المسند ٣٢٩/٢، ٣٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٤/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٢، كتاب الصلاة، باب طول القراءة وقصرها. من طرق عن سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - أمير كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت أنا وراه فكان يطيل في الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل».

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه النسائي بإسناد صحيح» ص ٥٨.
وقال في الدراية: «وصححه ابن حبان» ١٦٢/١.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٤٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/٢. من طريق الضحاك بن عثمان، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز» - قال الضحاك: فكنت أصلى خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر... وذكر كما ذكر سليمان بن يسار».

وأخرج مسلم في صحيحه ٣٤٤/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٤ الحديث رقم ٤٥٢/١٥٧.

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين: قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة: قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين: قدر نصف ذلك».

(١) بداية المبتدي ٣٣٣/١، الهداية ٣٣٣/١، فتح القدير ٣٣٣/١، العناية ١/٣٣٤، ٣٣٣، كنز الدقائق ١٢٩/١، تبیین الحقائق ١٢٩/١، تحفة الفقهاء ١٣١/١، ١٣٢، بدائع الصنائع ٢٠٦/١، غرر الأحكام ٧٠/١.

(٢) سورة الفاتحة الآية: ٧.

(٣) في (د، هـ) «أمين».

(٤) في ظاهر الرواية.

بداية المبتدي ٢٩٤/١، ٤٩٥، الهداية ٢٩٥/١، ٢٩٦، فتح القدير ٢٩٥/١، ٢٩٦، =

ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامَ فأَمَّنوا؛ فإن الملائكة يؤمِّنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).
وعن أبي حنيفة: أن الإمام لا يقولها^(٢)، وبه قال مالك^(٣)؛ لأنه داع^(٤)، وإنما يؤمِّن المستمع لا [الداعي]^(٥)، كما في خارج الصلاة^(٦).
وأما [سرًا]^(٧)؛ فلقوله ﷺ: «ثلاث يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين»^(٨).

= العناية ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، مختصر القدوري ١/ ٦٩، كنز الدقائق ١/ ١١٣، المبسوط ٢/ ٣٢، تبيين الحقائق ١/ ١١٣، ١١٤، منية المصلي ص ٣٠٩، غنية المتلمي ص ٣٠٩، المختار ١/ ٥٠، الاختيار ١/ ٥٠، غرر الأحكام ١/ ٦٩، الدرر الحكام ١/ ٦٩.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

البخاري ١/ ٢٧٠، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٢٩، رقم الحديث ٧٤٧، ومسلم ١/ ٣٠٧، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين ١٨ رقم الحديث ٧٢/٤١٠ .
(٢) قال في البحر الرائق بعد سياق الحديث السابق: «وبهذا يضعف رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمِّن» ١/ ٣٣١ .

وانظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٣، المبسوط ١/ ٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧، مجمع الأنهر ١/ ٩٦، غنية ذوي الإفهام ١/ ٦٩ .

(٣) مختصر خليل ١/ ٢٥٩، منح الجليل ١/ ٢٥٩، إلخراشي ١/ ٢٨٢، المعونة ١/ ٢١٩، أقرب المسالك ١/ ١١٢، الشرح الصغير ١/ ١١٢، بلغة السالك ١/ ١١٢، التفريغ ١/ ٢٢٧، الكافي ص ٤٣ .

(٤) في (ب) «دعى» وفي (ج، د، هـ) «داعي» .

(٥) في (الأصل) «الداع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) تبيين الحقائق ١/ ١١٣، العناية ١/ ٣٩٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٧ .

(٧) المثبت من (هـ)، وفي باقي النسخ «السر» .

(٨) لم أجدّه بلفظ: «ثلاث» وذكره صاحب الهداية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «أربع يخفيهن الإمام وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وأمين» ١/ ٢٩١ .

وقال الزيلعي في نصب الراية عن ذلك: «غريب» ١/ ٤٠١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجدّه هكذا» ١/ ١٣١ .

وأخرج محمد بن الحسن في كتابة الآثار ١/ ١٦٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم برقم ٨٣، وأبو يوسف في كتابه الآثار ص ٢١، باب افتتاح الصلاة ٦ برقم ١٠٦ .

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان الرجيم، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين» .

وفيه خلاف الشافعي^{(٢)(١)} رحمه الله .
والمدد^(٣) ، والقصر^(٤) فيه وجهان ، والتشديد خطأ فاحش^{(٥)(٦)} كذا قاله

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفي الإمام برقم ٢٥٩٦ .
من طريق معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: «أربع يخفيهن الإمام» فذكره إلا أنه قال عوض قوله:
«سبحانك اللهم» ، قال: «اللهم ربنا لك الحمد» .

وأخرجه أيضًا برقم ٢٥٩٧ .

عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: «خمس يخفين» فذكرها وزاد: سبحانك اللهم ويحمدك» .
(١) فالإمام عنده يجهر بها وكذا المأموم في القديم ، وهو مذهب الحنابلة ، وفي الجديد: لا
يجهر بها المأموم ، ولكن يسمع نفسه نص عليه في الأم قال: «إذا فرغ الإمام من قراءة أم
القرآن قال: آمين . ورفع بها صوته؛ ليقنتدي به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوا وأسمعوا
أنفسهم ، ولا أحب أن يجهروا بها ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم» ٢١٤/١ .

قال في التنبيه: «وفي المأموم قولان: أحدهما: أنه يجهر بها» ص ٤٠ .

قال في روضة الطالبين: «وأما المأموم فالمذهب: أنه يجهر» ٢٥٩/١ .

وانظر: مختصر المزني ص ١٧ ، ١٨ ، المهذب ٢٤٥/١ ، المجموع ٣٧١/٣ ، منهاج الطالبين ١/١٦١ ،
١٦١ ، مغني المحتاج ١/١٦١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٤٧/١ ، المقنع ص ٢٨ ، الشرح الكبير ٤٤٩/٣ ، الإنصاف ٤٤٩/٣ ، زاد
المستقنع ص ٨٩ ، الروض المربع ص ٨٩ .

(٢) في (ب) ، هـ) «خلافاً للشافعي» .

(٣) في (د) ، هـ) «المدد» بسقوط حرف الواو .

(٤) في (ب) «والعصر» .

(٥) لاختلال المعنى؛ لأن معنى آمين ، بالتشديد: قاصدين ، فيكون تقدير الآية ، ولا الضالّكين

قاصدين إليك ، وهذا لا يرتبط بما قبله كذا في المصباح المنير .

ثم القصر: لغة الحجاز ، والمدد: لغة بني عامر ، والمعنى: اللهم استجب ، وآمين: مبني على الفتح؛
لاجتماع الساكنين .

المصباح المنير ، كتاب الألف ، مادة (أمن) ص ٢٤ ، القاموس المحيط ، باب النون فصل الهمزة ،
مادة (الأمن) ص ١٠٦٠ ، مختار الصحاح ، باب الهمزة ، مادة (أ م ن) ص ١١ ، معجم مقاييس
اللغة ، باب الهمزة والميم وما يثلثهما ، مادة (أمن) ١٣٣/١ ، لسان العرب ، باب الهمزة ، مادة
(أمن) ١٤٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١/١/٢ .

(٦) قال في فتح القدير: «وفي التجنيس: تفسد به؛ لأنه ليس بشيء؛ وقيل: عندهما لا تفسد ،
وعليه الفتوى» ٢٩٦/١ .

تبيين الحقائق ١/١١٤ ، البناية ١٢/٢٥١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٩٣ ، البحر الرائق ١/٣٣٢ .

صاحب الهداية^(١).

والفاتحة وحدها في الآخرين^(٢) سنة. في ظاهر الرواية^(٣)؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - : «أنه ﷺ كان [٥٩ أ] يقرأ في كل ركعة من الآخرين [بفاتحة]^(٤) الكتاب»^(٥).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن [قراءتها]^(٦) في الآخرين واجبة، حتى

(١) في الهداية ٢٩٦/١ .

وانظر: فتح القدير ٢٩٦/١، العناية، المبسوط ٣٣/١، تبين الحقائق ١١٤/١، البحر الرائق ١/٣٣٢، غنية ذوي الأحكام ٦٩/١، اللباب ٦٩/١، البنية ٢٥١/٢ .

(٢) في (ج) «الآخرين» .

(٣) كنز الدقائق ١٢٢/١، تبين الحقائق ١٢٢/١ و ١٩٣، منية المصلي ص ٣٣١، غنية المتملي ص ٣٣١، مختصر القدوري ٧٣/١، بداية المبتدي ٣١٥/١، الهداية ٣١٥/١، ٤٣٥، فتح القدير ٣١٥/١، العناية ٣١٥/١، ٤٥٣، المبسوط ١٩، ١٨، ١٩، البحر الرائق ٣٤٤/١، ملتقى الأبحر ١٠٠/١، مجمع الأنهر ١٠٠/١، بدر المتقي ١٠٠/١ .

(٤) في (الأصل) «فاتحة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٠/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: يقتصر في الآخرين على فاتحة الكتاب، عن جابر بن عبد الله موقوفاً قال: «يقرأ في الركعتين يعني: الأولين بفاتحة الكتاب وسورة»، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن جابر بن عبد الله قال: «سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأمر القرآن وسورة، وفي الآخرين بأمر القرآن» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شيخ الطبراني، وشيخ شخه، ولم أجد من ذكرهما» ١١٥/٢ .

وهو ثابت عن النبي ﷺ بما في الصحيحين عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب» .

البخاري ٢٦٩/١، كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٥ الحديث رقم ٧٤٣، ومسلم ١/٣٣٣، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٤، الحديث رقم ١٥٥/٤٥١، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي شيبة ولم يقل فيه: «الظهر والعصر» ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ١٤٥، الحديث رقم ٣٧٤١ .

(٦) في (الأصل) «قرأتها» .

لو تركها عامداً كان مسيئاً. وإن كان ساهياً: [يلزمه^(١)] سجود السهو^(٢). كذا في المبسوط^(٣).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه إذا^(٤) [قرأ^(٥)] الفاتحة، فليقرأ على جهة الثناء، لا القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين^{(٦)(٧)}.
وعنه: أنه لو سبح فيهما، جاز^(٨)؛ لعدم [فرضية^(٩)] القراءة فيهما. ولو سكن عمدًا كره؛ لأنه ترك السنة^{(١٠)(١١)}.
ولو^(١٢) ضم السورة فيهما ساهياً، يجب سجدة السهو، في قول أبي يوسف، خلافاً لهما في أظهر الروايات^{(١٣)(١٤)}.

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «يلزم» .
(٢) قال في بدائع الصنائع: «والصحيح جواب ظاهر الرواية» ١١٢/١ .
وصححه في الهداية، والجوهرة النيرة، وتبيين الحقائق. وقال في فتاوى قاضي خان: «وعليه الاعتماد» ١٢٣/١ .
الهداية ٣١٥/١، الجوهرة النيرة ٦٥/١، تبيين الحقائق ١٢٢/١ .
(٣) السرخسي ١٨/١، ١٩ .
وانظر: تبيين الحقائق ١٢٢/١، غنية المتملي ص ٣٣١، فتح القدير ٣١٥/١، العناية ٣١/١، البحر الرائق ٣٤٤/١، مجمع الأنهر ١٠٠/١، فتاوى قاضي خان ١٢٣/١، غنية المتملي ص ٢٧٨، البناية ٣١٧/٢ .
(٤) «إذا» سقطت من (هـ) .
(٥) في (الأصل) «قراءته»، وفي (ب) «قر»، والمثبت من باقي النسخ .
(٦) في (ب)، (هـ) «وبه أخذ المتأخرون» .
(٧) العناية ٤٥٣/١، البحر الرائق ٣٤٥/١، البناية ٦٣٠/٢ .
(٨) في (ج) «لو سبح جاز فيهما» .
(٩) في (الأصل، ب) «فريضة» .
(١٠) منية المصلي ص ٣٣١، غنية المتملي ص ٣٣١، بداية المبتدي ٤٥٣/١، الهداية ٤٥٣/١، فتح القدير ٤٥٣/١، العناية ٤٥٣/١، البحر الرائق ٣٤٥/١، مختصر القدوري ٩٢/١، اللباب ٩٢/١، الجوهرة النيرة ٨٧/١، تحفة الفقهاء ١٢٩/١، البناية ٦٢٩/٢ .
(١١) وهي القراءة فيهما كما سبق في حديث أبي قتادة المتفق عليه. صفحة ٦٨٤ .
(١٢) في باقي النسخ «وإن» .
(١٣) فتاوى قاضي خان ١٢٧/١، ١٢٨، منية المصلي ص ٣٣١، غنية المتملي ص ٣٣١ .
(١٤) في (ب) «ظهر الرواية» .

والقراءة واجبة في كل ركعات النفل؛ لأن كل شفع منه صلاة على حده، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، حتى قالوا: يستفتح في الثالثة^(١). وكذا في كل ركعات الوتر؛ للاحتياط، لأنه بالنظر إلى قولهما يجب، وبالنظر إلى قوله لا، فيجب^(٢) احتياطاً؛ فلأن^(٣) يؤدي ما ليس عليه أولى من أن يترك^(٤) ما عليه^(٥).

ويجهر^(٦) الإمام حتماً أي: وجوباً^(٧) في الفجر، والأوليين^(٨) من المغرب، والعشاء، الأصل فيه: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات^(٩) كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه، ويسبون^(١٠) من أنزل، ومن أنزل عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^{(١١)(١٢)}.....

(١) بداية المبتدي ٤٥٤/١، الهداية ٤٥٤/١، فتح القدير ٤٥٤/١، العناية ٤٥٤/١، منية المصلي ص ٢٧٥، غنية المتملي ص ٢٧٦، كنز الدقائق ١٧٣/١، تبيين الحقائق ١٧٣/١، مختصر القدوري ٩٢/١، اللباب ٩٢/١، الجوهرة النيرة ٨٧/١، تنوير الأبصار ٤٥٩/١، الدر المختار ٤٥٩/١، حاشية رد المختار ٤٥٩/١.

(٢) في (هـ) «يجب».

(٣) في (هـ) «فلا».

(٤) في (د) «أن ترك».

(٥) «فالحاصل: وجوب القراءة في ركعات الوتر بالإجماع. القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وأما عند أبي حنيفة؛ فلأن وجوبه لما كان بالسنة، وجب القراءة في الجميع احتياطاً؛ لأنها لا تفيد القطع» ٤٣٣/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة، وراجع صفحة ٥٤٩، ٥٥٠.

(٦) في (ج) «ويجهر».

(٧) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حتم) ٧٧١/٢، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (الحتم) ص ٩٨٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حتم) ص ٦٦.

(٨) في (ب) «الأوليين»، بسقوط حرف «الواو».

(٩) قوله: «يجهر بالقراءة في الصلوات» في (ب) «يجهر بالصلوات».

(١٠) في (د) «وسبون».

(١١) سورة الإسراء الآية: ١١٠.

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نزلت ورسول الله ﷺ =

بأن يجهر بصلاة الليل، ويخافت [٥٩ ب] بصلاة النهار^(١).

= مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقرائك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ «وابتغ بين ذلك سبيلاً» واللفظ للبخاري، زاد مسلم: «يقول بين الجهر والمخافتة».

البخاري ١٧٤٩/٤، كتاب التفسير، باب «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» ٢١٢، رقم الحديث ٤٤٤٥، ومسلم ٣٢٩/١، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والأسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ٣١ رقم الحديث ٤٤٦/١٤٥.

وانظر لباب النقول في أسباب النزول ص ١٤٢، الكشف للزمخشري ٣٧٨/٢، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٣٣٠، معالم التنزيل ٣/١٤٢، تفسير ابن كثير ٣/٦٩، تفسير أبي السعود ٣/٢٣٦، فتح القدير للشوكاني ٣/٢٦٥.

(١) هذا القول الثاني في تفسير الآية ذكره ابن جزى في كتابه التسهيل، وأبو السعود في تفسيره، والشوكاني كلهم بلفظ: قيل: وأكثر أهل التفسير على التفسير الأول، وهو تفسير ابن عباس، كما في نص الحديث السابق، قال أبو السعود في تفسيره: «وقيل: المعنى: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلاً بالمخافتة نهاراً والجهر ليلاً» ٣/٢٣٦.

قال الشوكاني في فتح القدير: «والأول - أي: تفسير ابن عباس - أولى» ٣/٢٦٦. وانظر مراجع التفسير السابقة.

والشارح - رحمه الله - نقل ذلك من قوله والأصل فيه: إلى قوله في السطر الآتي: «رقوداً» من الكافي كما في البحر الرائق ١/٣٥٥.

واكتفى صاحب الهداية ١/٣٢٥، وتبيين الحقائق ١/١٢٧، وغيرهما عند الاستدلال هنا بقولهم: «هذا هو المأثور المتوارث».

قال في فتح القدير: «يعني أنا أخذنا عن يلينا الصلاة هكذا فعلاً، وهم عنم يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة - رضي الله عنهم - وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي، فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين» ١/٣٢٥.

واستدل الزيلعي في نصب الراية لقول صاحب الهداية السابق بما أخرجه الدارقطني ١/٢٦٠، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل الحديث رقم ١٤.

من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرائيل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة...» الحديث.

وذكر فيه صلاته العصر بدون قراءة، والمغرب بالجهر بالأوليين دون الثالث، والعشاء بالجهر=

أما^(١) في المغرب؛ فلأنهم^(٢) كانوا [مشغولين]^(٣) بالأكل، وأما في العشاء والفجر؛ فلكونهم رقودًا^(٤).

ويختير المنفرد بين الجهر والإخفاء - في [الصلاة]^(٥) الجهرية أداءً وقضاء في الصحيح - إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لكونه^(٦) إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه، [وليس]^(٧) خلفه أحد يسمعه. والجهر

= بالأولين دون الآخرين والفجر بالجهر فيهما .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: ومحمد بن سعيد مجهول، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس الفراء، ولا يعرف للآخر حال» ٢٩٤/١ .

وقال الدارقطني: «ورواه سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا» ٢٦٠/١ .

ومرسل الحسن هذا أخرجه أبو داود في مراسيله ص١٢٤، برقم ٤٠، مع مرسل آخر مثله للزهري .

قال في نصب الراية: «وذكرهما عبد الحق في أحكامه وقال: إن مرسل الحسن أصح» ٢٩٤/١ .

قلت: وعدم جهره ﷺ بصلاة الظهر والعصر وجهره في غيرهما منقول في الصحيحين .

فأما عدم جهره بصلاة الظهر والعصر فيدل عليه ما في البخاري من حديث أبي معمر قال: «سألنا خبابًا: أكان

النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته» .

وقد استدلل به البخاري على ذلك فقال، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ثم ساق الحديث

٢٦٩/١، كتاب صفة الصلاة رقم الحديث ٧٤٤ .

قال ابن حجر في فتح الباري: «ودلالة» حديث خباب للترجمة واضحة» ٢٦١/٢ .

ويستدل به أيضًا على أنه ﷺ كان يقرأ في غير صلاة الظهر والعصر؛ لذا لم يقع السؤال على

غيرهما . كما نقل في الصحيحين .

السور التي كان يقرأ بها في المغرب، والعشاء، والفجر، البخاري ٢٦٥-٢٦٧، كتاب صفة

الصلاة الأبواب ١٦-٢٣، الأحاديث من ٧٢٩ - ٢٣٩، ومسلم ٣٣٦-٤٥٥، كتاب الصلاة

الأبواب ٣٥، ٣٦، الأحاديث من ١٦٣، ٤٥٥ - ٤٦٥/١٨١ .

والله أعلم .

(١) في (ج) و«أما» .

(٢) في (د) «فأنهم» .

(٣) في (ب) «مشتغولون»، وفي (الأصل) وباقي النسخ «مشغولون»، والمثبت هو الصحيح .

(٤) في (هـ) «رقود» .

(٥) في (الأصل) «صلاة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (الأصل) «ولكونه»، وسقط حرف «الواو» من باقي النسخ .

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «فليس» .

أفضل؛ ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة^(١).

وقيل: يخافت حتمًا إن قضى^(٢).

ويخفيان أي: الإمام والمنفرد في الباقي. يعني: الظهر والعصر حتمًا؛ لأن المشركين^(٣) كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين^{(٤)(٥)(٦)}.

(١) لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف، وما صححه الشارح صححه قاضي خان، وهو الأصح في التاتارخانية، وكذا في الذخيرة كما في تبیین الحقائق، وهو اختيار السرخسي، والبيزدي والتمرتاشي، والمجوبي، وجماعة من المتأخرين .

بداية المبتدي ١/٣٢٥، الهداية ١/٣٢٥، فتح القدير ١/٣٢٥، العناية ١/٣٢٥، البناء ٢/٣٤٧، كنز الدقائق ١/١٢٧، تبیین الحقائق ١/١٢٧، وقاية الرواية ١/٥٢، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ١/٥٢، مختصر القدوري ١/٧٥، اللباب ١/٧٥، الجوهرة النيرة ١/٦٦، تحفة الفقهاء ١/١٣٠، بدائع الصنائع ١/١٦١، المختار ١/٥٠، الاختيار ١/٥٠، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٢٧، البحر الرائق ١/٣٥٥، ٣٦٥، ملتي الأبحر ١/١٠٣، مجمع الأنهر ١/١٠٣، بدر المتقي ١/١٠٣، غرر الأحكام ١/٨٠، الدرر الحکام ١/٨٠، غنية ذوي الأحكام ١/٨١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٦١ .

(٢) وهو اختيار صاحب الهداية، وصدر الشريعة في شرحه للوقاية .

قال في بداية المبتدي: «ومن فاتته العشاء فصلها بعد طلوع الشمس: إن أم فيها جهر، وإن كان وحده خافت حتمًا هو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخبير، ولم يوجد أحدهما» ١/٣٢٧ .

وقال في صدر الشريعة في شرح لوقاية الرواية: «والمنفرد خير إن أدى، وخافت حتمًا إن قضى» ١/٥٢ . وانظر: فتح القدير ١/٣٢٧، العناية ١/٣٢٧، البناء ٢/٣٤٧، تبیین الحقائق ١/١٢٧، مجمع الأنهر ١/١٠٣، البحر الرائق ١/٣٥٦ .

(٣) في (ب، ج) «المشركون» .

(٤) بداية المبتدي ١/٣٢٦، كنز الدقائق ١/١٢٧، تحفة الفقهاء ١/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٦٠، مختصر القدوري ١/٧٥، اللباب ١/٧٥، الجوهرة النيرة ١/٦٦، المختار ١/٥٠، الاختيار ١/٥٠، ملتي الأبحر ١/١٠٣، مجمع الأنهر ١/١٠٣، البحر الرائق ١/٣٥٥ .

(٥) من قوله: «في الباقي» إلى قوله: «في هذين الوقتين» سقط من صلب (د) واستدرك في الهامش ولكنه لم يظهر؛ بسبب التصوير إلا بعض الكلمات .

(٦) كما سبق في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوْتِكَ﴾ الآية. صفحة ٦٨٦ .

ويدل عليه فعله ﷺ كما سبق صفحة ٦٨٨، عند البخاري عن أبي معمر قال: سألتنا خبابًا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/٣٣٤، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ٣٤، الحديث

رقم ٤٥٢/١٥٦ .

ويجهر في الجمعة والعيدین؛ لأنه ﷺ أقامهما بالمدينة^(١). وما^(٢) كان لهم^(٣)(٤) بها^(٥) قوة للإيذاء، وهذا العذر وإن زال بكثرة المسلمين، فالحكم باقٍ؛ لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب^(٦).
وأدنى الجهر عند^(٧) الكرخي: أن يسمع نفسه. وأقصاه: أن يسمع غيره. وأدنى [المخافتة]^(٨): تصحيح^(٩) الحروف.

= عن أبي سعيد إخدري قال: كنا نحزرنز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنز قيامه في الركعتين الأوليين، في الظهر: قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة، وفي رواية: «قدر ثلاثين آية» وحزرنز قيامه في الآخرين: قدر النصف من ذلك، وحزرنز قيامه في الركعتين الأوليين من العصر: على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر: على النصف من ذلك».

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٣٠٤/١، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١٠ برقم ٨٥٢. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ: في مسجد عبد القيس» «بجواني» من البحرين» .
وأخرج مسلم في صحيحه ٥٩٨/٢، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦ الحديث رقم ٨٧٨/٦٢ .

من حديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدین وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» .
وثبت أنه ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون، أو بالجمعة والغاشية، ويقرأ في العيدین بسورتي «ق» وسورة القمر. وكلها عند مسلم في صحيحه برقم ٨٧٨/٦٣، و٨٧٩/٦٤، كتاب الجمعة، وبرقم ٨٩١/١٤، كتاب صلاة العيدین .

من حديث النعمان بن بشير، وابن عباس، وأبي واقد الليثي رضي الله عنهم .
(٢) «ما» سقطت من (د)، وفي (هـ) «فيما» .

(٣) «لهم» سقطت من (ب) .

(٤) أي: الكفار

البحر الرائق ٣٥٥/١ .

(٥) في (د) «لها» .

(٦) تحفة الفقهاء ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٦٠/١، كنز الدقائق ١٢٧/١، تبين الحقائق ١/١٢٧، غرر الأحكام ٨٠/١، الدرر الحكام ٨٠/١، ملتقى الأبحر ١٠٣/١، المختار ١/٥٠، الاختيار ٥٠/١، البحر الرائق ٣٥٥/١ .

(٧) في (ب) «عن» .

(٨) في (الأصل، ب، ج) «المخافة» .

(٩) في (هـ) «تصحح»، وفي (ب) «تصح» .

وقال الهندواني، والفضلي^(١١): أدنى^(٢) الجهر: أن يسمع غيره. وأدنى المخافتة^(٣): أن يسمع نفسه^(٤)، وما دون ذلك ليس بقراءة؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة^(٥) بلا صوت؛ ألا يرى أن ألحان^(٦)^(٧) الطيور^(٨) لا يسمى كلامًا، مع أنها^(٩) مسموعة؛ لأنها غير مفهومة، [١٦٠ أ] وكذا الكتاب لا يسمى كلامًا مع أنه مفهوم^(١٠)؛ لأنه غير مسموع^(١١).

قال شمس الأئمة الحلواني: الأصح [أنه]^(١٢) لا يجزيه ما لم يسمع

(١) في (هـ) «الفضل» .

(٢) في (ب) «أدنى» .

(٣) في (ب، ج) «المخافة» .

(٤) «نفسه» سقطت من (هـ) .

(٥) في (د) «زيادة» بدون الصلاة» .

(٦) في (د) «الحار» .

(٧) ألحان: للحن ستة معان: إلخطأ في الإعراب، واللغة، والغناء، والفظنة، والتعريض، والمعنى. والمقصود هنا الغناء والتطريب وترجيع الصوت .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لحن) ، الصحاح، باب النون فصل اللام، مادة (لحن) ٦/ ٢١٩٣، مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحن) ص ٦٤٠ .

(٨) «الطيور» سقطت من (د) .

(٩) في (الأصل) «أنه أنها»، وسقطت من (ب)، وسقط من (ج) «أنها» .

(١٠) في (ب) «مفهومًا» .

(١١) وهو المصحح في المذهب، وعليه أكثر المشايخ، واختاره في منية المصلي .

قال في التاتارخانية: «وعلى هذا يعتمد» ٤٤٧/١ .

واختار في بدائع الصنائع قول الكرخي وصححه قال: «وما قاله الكرخي أقيس، وأصح» ١٦٢/١ . وسبق الإشارة إلى هذه المسألة ص ٥٢٤ .

وقاية الرواية ١/ ٥٢، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ١/ ٥٢، منية المصلي ص ٧٥، ٤٥٨،

تبيين الحقائق ١/ ١٢٧، الهداية ١/ ٣٣٠، فتح القدير ١/ ٣٣٠، البناية ٢/ ٣٥٢، العناية ١/ ٣٣٠،

ملتقى الأبحر ١/ ١٠٣، ١٠٤، مجمع الأنهر ١/ ١٠٣، ١٠٤، بدر المتقي ١/ ١٠٣، ١٠٤، غرر

الأحكام ١/ ٨٢، الدرر الحكام ١/ ٨٢، غنية ذوي الأحكام ١/ ٨٢، البحر الرائق ١/ ٣٥٦،

٣٥٧، الجوهرة النيرة ١/ ٦٦، غنية المتملي ص ٤٥٨، ٢٧٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، تنوير

الأبصار ١/ ٥٣٤، الدر المختار ١/ ٥٣٤، حاشية رد المحتار ١/ ٥٣٤ .

(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «أن» .

أذناه^(١)، ويسمع^(٢) من [بقره]^(٣)(٤).
وعلى هذا كل^(٥) ما يتعلق بالنطق كالطلاق^(٦)، والعناق^(٧) ونحوهما^(٨).

(١) في (ب) «أذناه» .

(٢) في (ب) «ولم يسمع» .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «قربه»، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «بقره» .

(٤) كذا في بعض كتب المذهب يجعلون قول الحلواني قولاً مستقلاً، ومنهم من جعله تكملة

لقول الهندواني السابق وليس قولاً للحلواني بل اختياره .

قال في البحر الرائق: «الظاهر من عباراتهم أن في المسألة ثلاثة أقوال: قال الكرخي: أن القراءة تصحح الحروف، وإن لم يكن الصوت بحيث يسمع .

وقال بشر: لا بد أن يكون بحيث يسمع، وقال الهندواني: لا بد أن يكون مسموعاً له، زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني: أنه لا يجزئه ما لم يسمع أذناه ومن بقره اهـ. ونقل في الذخيرة عن الحلواني: أن الأصح هذا. ولا ينبغي أن يجعل قولاً رابعاً، بل هو قول الهندواني الأول. وفي العادة أن ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن هو بقره أيضاً» ٣٥٧/١ .

وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «واختار شيخ الإسلام، وقاضي خان، وصاحب المحيط، والحلواني قول الهندواني» ٥٣٤/١ .

وانظر: بدائع الصنائع ١/١٦١، ١٦٢، منحة الخالق ١/٣٥٧، غنية المتملي ص ٢٧٥، غنية ذوي الإفهام ١/٨٢، البناية ٢/٣٥٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٤٣ .

(٥) «على» سقطت من (ب) .

(٦) الطلاق لغة: التخليه والإرسال، يقال: أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت ممنوعة بحبس، أو عقال فأرسلتها .

وشرعاً: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح .

معجم مقاييس اللغة، باب الطاء والغين وما يثلثهما، مادة (طلق) ٣/٤٢٠ .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طلق) ٥/٢٦٩٢، الصحاح، باب القاف فصل الطاء، مادة (طلق) ٤٢/١٥١٧، حقائق الآداب: ص ٦٢٨، القاموس المحيط، باب القاف فصل الطاء، مادة (طلق) ص ٨١٤،

المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طلق) ص ١٩٥، كنز الدقائق ٢/١٨٨، أنيس الفقهاء ص ١٥٥ .

(٧) العتق: خلاف الرق، وهو الحرية والخروج من المملوكية، ويعرف بأنه قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأعيار عنه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عتق) ٥/٢٧٩٨، المغرب: العين والطاء، ص ٣٠٣، القاموس المحيط، باب القاف فصل العين، مادة (العتق)، المغرب العين مع التاء ص ٣٠٣، تبيين الحقائق

٣/٦٧، البحر الرائق ٤/٢٣٨، أنيس الفقهاء ص ١٦٨ .

(٨) كالتسمية على الذبيحة، ووجوب السجدة بالتلاوة، والإيلاء، والبيع، والاستثناء، =

والأخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراءة^(١) عند محمد بن الفضل .

وعن الفقيه^(٢) أبي^(٣) جعفر الهندواني: لا يلزمه ذلك .
وفي النقل: يخفي نهارًا؛ لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»^(٤) . أي: لا

= وغيرها مما يتعلق بالنطق .

فإذا قال: أنت طالق، أو أنت حر ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق والعاق عند الكرخي خلافًا للهندواني .
وعلى هذا الباقي في الحكم، فكل لفظ لا يسمع نفسه به، لا يعتد به عند الهندواني، خلافًا للكرخي .
الهداية ٣٣١/١، فتح القدير ٣٣١/١، العناية ٣٣١/١، تبيين الحقائق ١٢٧/١، شرح وقاية
الرواية ٥٢/١، بدائع الصنائع ١٦٢/١، البناء ٣٥٣/٢، ملتقى الأبحر ١٠٤/١، مجمع الأنهر
١٠٤/١، بدر المتقي ١٠٤/١، الدرر الحكام ٨٢/١، غنية ذوي الأحكام ٨٢/١، البحر الرائق
٣٥٦/١، الجوهرة النيرة ٦٦/١، غنية المتعلي ص ٢٧٥، تنوير الأبصار ٥٣٥/١، الدر المختار
٥٣٥/١، حاشية رد المحتار ٥٣٥/١ .

(١) في باقي النسخ «القرآن» .

(٢) في (ب) «فقيه» .

(٣) في (ج) «أبو» .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية «غريب» ٤/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٦٠/١ .

وقال النووي في المجموع: «هذا الحديث باطل غريب، لا أصل له» ٣٨٩/٣ .

وقال العيني في البناء: «هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي ﷺ» ٣٤٣/٢ .

وفي الأسرار المرفوعة: «قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء» ص ٢٣٦ .
وروي ذلك من قول الحسن، وأبي عبيدة، ومجاهد .

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٠/١، كتاب الصلاة، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة
١٣٩، برقم ٣٦٦٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٩٣/٢، كتاب الصلاة، باب ترديد الآية في الصلاة
وباب قراءة النهار برقم ٤١٩٩ .

عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء، يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح وما يرفع» وهذا لفظ
عبد الرزاق .

ولفظ ابن أبي شيبة «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنك» .

وأخرجنا أيضًا عن أبي عبيدة قوله «صلاة النهار عجماء» ابن أبي شيبة برقم ٣٦٦٥، وعبد الرزاق
برقم ٤٢٠١ .

وأخرجه عبد الرزاق عن مجاهد كذلك برقم ٤٢٠٠ .

يسمع فيها قراءة^(١) ويخير ليلاً بين الجهر والمخافتة^(٢)، والجهر أفضل؛ اعتبارًا بالفرض في حق المنفرد؛ لأن النوافل مكملات للفرائض^{(٣)(٤)}؛ قال عليه السلام: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن صلحت^(٥) أفلح وأنجح، وإن نقصت تكمل بالنوافل»^(٦) فكانت اتباعًا للفرائض، فألحقت بها.

= وانظر: المقاصد الحسنة ص ٣١٥ برقم ٦٢٨، الدرر المنتشرة ص ١٣٤، برقم ٢٧٤، اللؤلؤ المرصوع ص ١١٠، برقم ٣٠٨، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١١٩، برقم ١٨٠، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٢٨، برقم ٥٣.

(١) المغرب: العين مع الجيم ص ٣٠٥، مجمل اللغة، باب العين والجيم وما يثلثهما، مادة (عجم) ص ٥٠٢، لسان العرب، باب العين، مادة (عجم) ٢٨٢٥/٥، الصحاح، باب الميم، فصل العين، مادة (عجم) ١٩٨٠/٥.

(٢) في (د) «المخافة».

(٣) كنز الدقائق ١٢٧/١، تبيين الحقائق ١٢٧/١، الهداية ٣٢٧/١، فتح القدير ٣٢٧/١، العناية ٣٢٧/١، ملتقى الأبحر ١٠٣/١، مجمع الأنهر ١٠٣/١، بدر المتقي ١٠٣/١، غرر الأحكام ٨١/١، الدرر الحكام ٨١/١، الدر المختار ٥٣٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٤٤٨/١.

(٤) في (ب) «تكلمات للفرائض» وفي (هـ) «مكملات الفرائض».

(٥) في (ب) «كملت».

(٦) روى ذلك من حديث أبي هريرة، وأبي تميم الداري رضي الله عنهما .

أما حديث أبي هريرة، فرواه عنه الحسن من أوجه متعددة:

الوجه الأول: وهو أصحها:

أخرجه أبو داود ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب قوله عليه السلام: كل صلاة لا يمتها صاحبها تتم من تطوعه الحديث رقم ٨٦٤ .

والبخاري في التاريخ الكبير ٣٣/٢، والحاكم في المستدرک ٢٦٢/١، كتاب الصلاة: والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٢، كتاب الصلاة، باب ما روى في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة . من طريق الحسن، عن أنس بن حكيم الظبي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٦٢/١ .

وصححه الذهبي في التلخيص ٢٦٢/١ .

وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٢ .

وأخرجه ابن ماجه ٤٨٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٢٠٢، رقم الحديث ١٤٢٥، وأحمد في المسند ٢٩٠/٢ .

= من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعًا .

ويكره تخصيص سورة بعينها لصلاة^(١)؛ لما فيه من هجران القرآن، إلا إذا كان ذلك أيسر عليه، أو اتبع فيه النبي ﷺ تبركًا بقرائه^(٢)، معتقدًا للتسوية

= وهو ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان. قال ابن حجر في التريب: ضعيف، ص ٣٤٠. الوجه الثاني:

أخرجه الترمذي ٨١/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ١٩٣، الحديث رقم ٤١٣، وأبو يعلى ٩٦/١١، رقم الحديث ٦٢٢٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٥/٢. من طريق الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا:

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال البخاري في التاريخ: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا» ٣٥/٢.

وأخرجه النسائي ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة ٩ الحديث رقم ٤٦٥. من طريق الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود برقم ٨٦٥، وأحمد في المسند ٤٢٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٢. من طريق الحسن، عن رجل من بني سلبط، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هذا حديث قد اختلف فيه الحسن من أوجه كثيرة، وما ذكرناه أصحها إن شاء الله - وقصد البيهقي: الوجه الأول السابق» ٣٨٦/٢.

وأخرجه أيضًا النسائي ٢٣٢/١ برقم ٤٦٦.

من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا. وأما حديث أبي تميم الداري:

فأخرجه أبو داود أيضًا ٢٢٩/١ برقم ٨٢٢، وابن ماجه ٤٥٨/١ برقم ١٤٢٦، والحاكم في المستدرک ١/٢٦٢، والدارمي ٣٣٣/١، كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ٩١ الحديث رقم ١٣٢٩، والطبراني في الكبير ٥١/٢ رقم الحديث ١٢٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/٢.

من طريق زرارة بن أوفى، عن تميم الداري مرفوعًا.

قال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ٢٦٢/١.

وأقرب لفظ للفظ الشارح ما أخرجه الترمذي والنسائي وهو كالآتي:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

وأخرجه الباقون بلفظ مقارب له.

(١) في (ج، هـ) «للصلاة».

(٢) كقراءة سورتي سبح والغاشية، أو سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الجمعة=

بين السور^(١)، فلا بأس به^(٢).

ولا يقرأ المأموم^(٣) خلف الإمام^(٤)؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٥) الآية^(٦). نزلت^(٧) فيمن^(٨) قرأ خلف النبي ﷺ^(٩).

= والغاشية في صلاة الجمعة .

وكقراءة سورتي سبح والغاشية، أو سورتي ق، والفجر في صلاة العيدين؛ لما ثبت عنه ﷺ قراءتهما في تلك الصلوات وسبق ذكر ذلك صفحة ٦٩٠ .

وكذلك قراءة سورتي السجدة، والإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة؛ لما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في الفجر: الم تنزيل - السجدة وهل أتى على الإنسان .

البخاري ٣٠٣/١، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٩ الحديث رقم ٨٥١، ومسلم ٥٩٩/٢، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ١٧ الحديث رقم ٨٨٠/٦٥ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٧٩/١، رقم الحديث ٩٨٦ .

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل - السجدة، وهل أتى على الإنسان - يديم ذلك» .

(١) في (ب) «السورة» .

(٢) بداية المبتدي ٣٣٧/١، الهداية ٣٣٧/١، فتح القدير ٣٣٨، ٣٣٧/١، العناية ٣٣٧/١، ٣٣٨، كنز الدقائق ١٣١/١، تبیین الحقائق ١٣١/١، وقاية الرواية ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ١/٥٢، مختصر القدوري ٧٧/١، اللباب ٧٧/١، الجوهرة النيرة ٦٨/١، البحر الرائق ٣٦٣/١، ملتقى الأبحر ١٠٦/١، مجمع الأنهر ١٠٦/١، بدر المتقي ١٠٦/١، غرر الأحكام ٨٣/١، الدرر الحکام ٨٣/١، تنوير الأبصار ٥٤٤/١، الدر المختار ٥٤٤/١، حاشية رد المحتار ٥٤٤/١ .

(٣) في (د) «المؤتم» .

(٤) سواء في الصلاة الجهرية أو في السرية .

بداية المبتدي ٣٣٨/١، الهداية ٣٣٨/١، فتح القدير ٣٣٩، ٣٣٨/١، العناية ٣٣٩، ٣٣٨/١، ٣٣٩، كنز الدقائق ١٣١/١، تبیین الحقائق ١٣١/١، وقاية الرواية ٥٢/١، شرح وقاية الرواية ١/٥٢، مختصر القدوري ٧٨/١، اللباب ٧٨/١، الجوهرة النيرة ٦٩/١، غرر الأحكام ٨٣/١، الدرر الحکام ٨٣/١، غنية ذوي الأحكام ٨٣/١ .

(٥) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤ .

(٦) الآية سقطت من باقي النسخ .

(٧) في (ب) «أنزلت» .

(٨) في (ج) «فمن» .

(٩) أخرجه الدارقطني ٢٣٦/١، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة =

وعن عبد الله^(١) البلخي^(٢) - رحمه الله - : من قرأ خلف الإمام ملئ^(٣) من التراب^(٤) .
وعن سعد^(٥) بن أبي وقاص^(٦) ، وزيد بن ثابت^(٧) - رضي الله عنهم - :
«من [٦٠ ب] قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له»^(٨) .

= الإمام له قراءة» الحديث رقم ٧ ، والبيهقي ١٥٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناد عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف» ٥٧/٢ .
وانظر: معالم التنزيل ٢٢٥/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٨١/٢ ، أسباب النزول للواحدي ص ١٣١ ،
أسباب النزول للسيوطي ١٦٧/١ ، لباب النقول في أسباب النزول ص ١٠٥ .
(١) في (هـ) زيادة «بن عبد الله» .

(٢) عبد الله بن عمر بن ميمون الرماح البلخي ثم النيسابوري ، العلامة أبو محمد ، قاضي نيسابور ، كان صاحب سنة ، وصدع بالحق ، امتنع عن القول بخلق القرآن ، وكفر الجهمية ، تفقه على والده ، مات سنة ٢٣٤ هـ .

سير أعلام النبلاء: ١٢/١١ ، الجرح والتعديل ١١١/٥ ، الجواهر المضية ٣١٩/٢ .

(٣) في (ب، ج، د) «ملئ قوة» وفي (هـ) «ملا فأة» .

(٤) البناية ٣٧٦/٢ .

(٥) في (ب، ج) «سعيد» وفي (هـ) «عيد» .

(٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أحد المبشرين بالجنة ، وأحد العشرة سادات الصحابة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة ٥٥ هـ وقيل غيرها .

أسد الغابة ٤٣٣/٢ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، الإصابة ٣٣/٢ ، طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦ ، سير أعلام النبلاء: ٩٢/١ ، الكامل في التاريخ: ٦٧/٣ .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري ولد سنة ١١ قبل الهجرة ، وهاجر مع الرسول ﷺ وعمره ١١ سنة ، من أكابر الصحابة ، كان كاتب الوحي ، شهد إلخندق وما بعدها ، كان رأسًا في القضاء ، والفتيا ، والقراءة ، والفرائض ، كتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار توفي سنة ٤٥ هـ .

تهذيب التهذيب ٣٩٨/٣ ، الإصابة ٥٦١/١ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ، غاية النهاية ٢٩٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١ ، شذرات الذهب ٥٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٨) أما أثر سعد بن أبي وقاص فلم أجده بهذا اللفظ .

وعن شمس الأئمة السرخسي^(١): أنه تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة^(٢) .

= وذكره العيني في البناية فقال: «وفي شرح التأويلات عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - من قرأ خلف الإمام، لا صلاة له» ٣٧٦/٢ .

وذكره السرخسي في المبسوط فقال: «وقال سعد بن أبي وقاص: من قرأ خلف الإمام، فسدت صلاته» ١٩٩/١ .

وجاء ما يدل على نهيهِ عن القراءة فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١٤٨، برقم ٣٧٨٢ .

عن أبي نجاد، عن سعد قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة» .
وأما أثر زيد بن ثابت:

أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا ١/٣٣١، برقم ٣٧٨٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٣٧، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام برقم ٢٨٠٢، ومحمد بن الحسن في موطأ مالك بروايته ص ٦٣، أبواب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام ٣٤ برقم ١٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٦٣ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق .

من طريق عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له» . قال البيهقي: «وهذا إن صح بهذا اللفظ - وفيه نظر - فمحمول على الجهر بالقراءة: قال البخاري: لا يعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله» ٢/١٦٣ .

والذي صح عن زيد بن ثابت قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء» .

أخرجه مسلم في الصحيح ١/٤٠٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ برقم ٥٧٧/١٠٦ .

(١) في (ج) زيادة «الحلواني» .

(٢) وكذا قاله السروجي كما في البناية ٢/٣٧٥، ولفظ السرخسي هذا نقله ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٤١ .

ولفظ السرخسي في المبسوط: «ومنع المقتدي من القراءة خلف الإمام مروى عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، وقد جمع أساميهم أهل الحديث» ١/١٩٩ .

منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله وغيرهم .

وهي مخرجة في: مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٠، ٣٣١، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١٤٨ برقم ٣٧٨٠-٣٨٠٢. ومصنف عبد الرزاق ٢/١٣٧-١٤١، كتاب الصلاة، باب

القراءة خلف الإمام برقم ٢٨٠١-٢٨٢٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢١٩، ٢٢٠، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام مسند علي بن أبي طالب للسيوطي ص ٢٠ .

وانظر: نصب الراية ٢/١٦، ١٧، الدراية ١/١٦٤، ١٦٥، العناية ١/٣٤٠، الفتاوى التاتارخانية، حاشية رد المحتار ١/٥٤٥ .

خلافًا لمالك في القراءة^(١) في الصلاة السرية، لا في الجهرية^(٢).
 وخلافًا للشافعي - رحمه الله - في قراءة الفاتحة في الكل^(٣).



- (١) «في القراءة» سقطت من (د) .
- (٢) والقراءة هنا على السنية، فلو لم يقرأ في السرية، لا بأس، قال في القوائن الفقهية: «ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع» ص ٤٤ . مختصر خليل ٢٥٧/١، منح الجليل ٢٥٧/١، التلقين ١٩٠/١ ص ٤٤، الشرح الكبير ٢٤٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٧/١ .
- (٣) وهو قوله الجديد، وهو الصحيح من المذهب كما في المجموع، وقال في القديم: لا تجب عليه قراءة في الجهرية .
- وأما ثلثة المغرب والعشاء، ورابعة العشاء تجب القراءة فيها في المذهب بلا خلاف كما في المجموع . ومذهب الحنابلة: لا يجب على المأموم قراءة، ويستحب له قراءة الفاتحة في سكتات الإمام وإسراؤه كما في الكافي وعمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على القراءة خلف الإمام نقله الترمذي في جامعه ٤١٩/١ .
- وهذا كله في قراءة المأموم، أما قراءة الإمام والمنفرد فسبق ذكر الخلاف فيها ص ٥١٩ - ٥٢١ . انظر للمذهب الشافعي:
- مختصر المزني ص ١٨، المهذب ٢٤٨/١، المجموع ٢٤٤/٣، ٢٤٨، منهاج الطالبين ١/ ٢٥٨، ١٥٦، مغنى المحتاج ١/١٥٧، ٢٥٨ .
- وانظر للمذهب الحنبلي:
- الكافي لابن قدامة ٢٤٦/١، المبدع ٥١/٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٧٢، الشرح الكبير ٤٥٨/٣، ٦٦٤، الإصناف ١، ٦٦٦، حاشية العنقري على الروض المربع ١/ ٢٤٠ .

الثالث منها^(١): الركوع

فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع وركع، معتمداً بيديه على ركبتيه^(٢)، وقال: سبحان^(٣) ربي العظيم ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً»^(٤). وهو أدنى الكمال. أي: كمال الجمع^(٥)،

(١) أي: من الأركان .

(٢) بداية المبتدي ٢٩٦/١، الهداية ٢٩٦/١، فتح القدير ٢٩٧/١، العناية ٢٩٦/١، كنز الدقائق ١١٤/١، تبيين الحقائق ١١٤/١، منية المصلي ص ٣١٥، غنية المتلمي ص ٣١٥، مختصر القدوري ٦٩/١، غرر الأحكام ٧٠/١، الدرر الحكام ٧٠/١ .

(٣) في (ب) «سبحا» .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٣٤/١، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود الحديث رقم ٨٨٦، والترمذي ٣٥١/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ١٩٤، الحديث رقم ٢٦١، وابن ماجه ٢٨٧/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠ الحديث رقم ٨٩٠، والشافعي في الأم ٢١٨/١، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع، والدارقطني ١/٣٤٣، كتاب الصلاة، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده الحديث رقم ٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٢، كتاب الصلاة، باب أدنى الكمال .

من طريق أبي إسحاق الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه» .

واللفظ لأبي داود وابن ماجه، ولفظ الباقرين: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه .

قال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله» ٣٥٢/١ .

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس بإسناده متصل؛ عون بن عبد الله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود» ٣٥٢/١ .

وضعف الحديث النووي في المجموع ٤٣٣/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «في إسناده انقطاع» ١٤٢/١ .

وقال في التلخيص الحبير» وفيه انقطاع، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتاً» ٢٤٢/١ . وما نقله ابن حجر عن الشافعي قاله في الأم بعد أن أخرج الحديث حيث قال: «إن كان هذا ثابتاً» فإنما يعني

- والله تعالى أعلم: أدنى ما يناسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً؛ لا كمال الفرض وحده» ٢١٨/١ .

(٥) في (هـ) «المجمع» .

وإن زاد على الثلاث، فهو أفضل، ويختتم بالوتر^(١).
ولو سَبَّح مرة، كره. كذا روي عن محمد^(٢).
فإذا^(٣) اطمأن راکعًا قام، وقال: «سمع الله لمن حمده». [لا غير]^(٤).
يعني: لا يقول معه^(٥): «ربنا لك الحمد» إن كان^(٦) إمامًا هذا على قول أبي حنيفة.

وقالا: يقول معه ذلك [سرًا]^(٧)، وهو اختيار الفضلي، وجماعة من المتأخرين^(٨)؛ لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما»^(٩). ولأن

(١) أي بالخمس، أو السبع وهكذا.

الهداية ٢٩٨/١، ٣٠٧، فتح القدير ٢٩٨/١، العناية ٢٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٧/١، كنز الدقائق ١١٤/١، تبيين الحقائق ١١٥/١، مختصر القدوري ٦٩/١، اللباب ٦٩/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٨/١، منية المصلي ص ٣١٦، غنية المتملي ص ٣١٦، البحر الرائق ٣٣٤/١، حاشية رد المحتار ٢٩٤/١، الدرر الحكام ٧٣/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٨/١، العناية ٢٩٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٧/١، منية المصلي ص ٣١٦.

(٣) في (ب) «فإذا».

(٤) في (الأصل) «لا غيره»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «معه» سقطت من (ه).

(٦) في (ب) «إن كان راکعًا إمامًا».

(٧) المثبت من باقي النسخ.

(٨) واختاره الطحاوي في مختصره وهو رواية عن أبي حنيفة، ومشى عليه في نور الإيضاح.

قال في اللباب: «ولكن المتون خلافه» ٧٠/١.

مختصر الطحاوي ص ٢٧، مختصر القدوري ٦٩/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، بداية المبتدي ١/٢٩٨، الهداية ٢٩٨/١، فتح القدير ٢٩٨/١، البناء ٢٦٣/٢، العناية ٢٩٨/١، الجامع الصغير ص ٨٧، ٨٨، المبسوط ٢٠/١، كنز الدقائق ١١٥/١، تبيين الحقائق ١١٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٨/١، منية المصلي ص ٣١٨، غنية المتملي ص ٣١٨، البحر الرائق ٣٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، النافع الكبير ص ٨٨، نور الإيضاح ص ٢٨٢، مراقي الفلاح ص ٢٨٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١١٦/١.

(٩) متفق عليه من حديثه رضي الله عنه.

البخاري ٢٧٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٤١، الحديث رقم ٧٦٢، ومسلم ٢٩٣/١، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض =

قوله: سمع الله لمن حمده تَحْرِيزٌ^(١) على الحمد، إذ معناه: أجاز الله^(٢). فلا يجوز أن يحرض غيره وينسى^(٣) نفسه^(٤).
وله^(٥): قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا^(٦): ربنا لك الحمد»^(٧). قسم الذكر بين الإمام والمقتدى، ومطلق القسم^(٨) ينافي الشركة^(٩). وما رواه^(١٠) محمول على حالة الانفراد^(١١).

- = ورفع في الصلاة إلا في رفعه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده ١٠ الحديث رقم ٣٩٢/٢٨ .
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد... الحديث. واللفظ للبخاري .
(١) التحريض: التحضيض، وتأويل التحريض في اللغة: أن تحت الإنسان حثًا يعلم معه أنه حارص إن تخلف عنه، والحارص: الذي قد قارب الهلاك .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرض) ٨٣٦/٢، مجمل اللغة، باب الحاء والراء وما يثلثهما، مادة (حرض) ص ١٦٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر ض) ص ٥٥، القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الحاء، مادة (الحرص) ص ٥٧٥ .
(٢) دعاء من حمده .
شرح النووي على صحيح مسلم ١٢١/٤، فتح الباري ٢٨٣/٢ .
(٣) في (ب، ج، هـ) «ونسى» .
(٤) تبين الحقائق ١١٦/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، الهداية ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١ .
(٥) «له» طمست في (ج) .
(٦) في (د) «وقولوا» .
(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وتمامه: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» .
البخاري ٢٧٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ٤٢، الحديث رقم ٧٦٣، ومسلم ٣٠٦/١، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتأمين ١٨ الحديث رقم ٤٠٩/٧١ .
(٨) في (هـ) «التسمية» .
(٩) ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع، ولأنه يقع تسميده بعد تحميد المقعد، وهو خلاف موضوع الإمام. الهداية ٢٩٩/١، فتح القدير ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، المبسوط ٢٠/١، تبين الحقائق ١١٥/١، البحر الرائق ٣٣٤/١، الجوهرة النيرة ٦٢/١، النافع الكبير ص ٨٨ .
(١٠) في (ب) «وما رواه» وفي (ج) «وما رواه» .
(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

ويقول القوم: «ربنا لك الحمد»؛ لأن الإمام يحث من [خلفه]^(١) على التحميد، فلا^(٢) معنى لمقابلتهم إياه بالحث، بل ينبغي لهم أن يشتغلوا [٦١ أ] بالتحميد^(٣).
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - فعنده: يجمع بينهما^(٤).

والمنفرد يجمع بينهما. في رواية الحسن، وهو الأصح؛ لأنه ﷺ
 [كان]^(٥) يجمع بينهما^(٦).

وفي رواية: يكتفي بالتسميع.

وفي رواية: بالتحميد^(٧).

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «خلفهم».

(٢) في (د) «فلأن».

(٣) بداية المتبدي ٢٩٨/١، الهداية ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، المبسوط ٢١/١، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، ٢١٠، منية المصلي ص ٣١٨، غنية المتملي ص ٣١٨.

(٤) وكذا الإمام والمنفرد يجمع بينهما.

الأم ٢٢٠/١، مختصر المزني ص ١٨، المجموع ٤١٨/٣، روض الطالبين ٢٦٥/١، فتح الوهاب ٤٢/١.

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل) وباقي النسخ.

(٦) كما سبق في حديث أبي هريرة المتفق عليه. صفحة ٧٠١.

(٧) وهي رواية الجامع الصغير، وعليها أكثر المشايخ كما في الاختيار وغيره، وهو اختيار الحلواني، والطحاوي، واختارها النسفي في كنز الدقائق، وهي الأصح في المبسوط؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد.

وأما رواية التسميع، فهي رواية النوار، رواها المعلّى عنه، واختارها الشيخ أبو القاسم الصّفّار وأبو بكر الأعمش، كما في بدائع الصنائع. قال في البحر الرائق: «وينبغي أن لا يعول عليها، ولم أر من صححها» ٣٣٤/١، وتعقب ما في البحر صاحب منحة الخلق «ابن عابدين» حيث قال: «قوله: ولم أر من صححها، قال في النهر: قد رأيت ذلك ولله المنّة، ففي السراج عن شيخ الإسلام أنها الأصح، وقال الرازي: ينبغي على قول الإمام أن يقتصر المنفرد عليه؛ لأنه إمام في حق نفسه» ٣٣٤/١.

وأما رواية الحسن: فهي قولهما، وهي الأصح أيضاً في الهداية، وفي نور الإيضاح؛ لأنه إمام نفسه، فيأتي بالتسميع، ثم التحميد، واختارها الصدر الشهيد وقال: وعليه الاعتماد كما في البحر الرائق.

وقال في البحر الرائق: «وحيث اختلف الصحيح كما رأيت، فلا بد من الترجيح، فالمرجح من جهة المذهب: ما في المتن - أي: رواية التحميد - لأنه ظاهر الرواية كما صرح به قاضي خان في شرحه. والمرجح من جهة الدليل: ما صححه في الهداية والفتنة» ٣٣٤/١.

قال ابن عابدين في منحة الخلق: «إنه المرجح من جهة الدليل، وإن ما في المتن هو ظاهر الرواية، =

الرابع منها: السجود

فإذا اطمأن^(١) قائمًا، كبر وسجد، وقال: «سبحان ربي الأعلى ثلاثًا»؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده»^(٢): سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه^(٣) وندب^(٤)، أن يزيد عليه^(٥)(٦).

= وقد قالوا: ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبًا لأصحابنا ٣٣٤/١ .

بداية المبتدي ٢٩٩/١، الهداية ٢٩٩/١، العناية ٢٩٩/١، الجامع الصغير ص ٨٨، تحفة الفقهاء ١٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٠٩/١، المبسوط ٢١/١، النباية ٢٦٥/٢، كنز الدقائق ١١٥/١، تبيين الحقائق ١١٥/١، المختار ٥١/١، الاختيار ٥١/١، منية المصلي ص ٣١٨، غنية المتملي ص ٣١٨، الجوهرة النيرة ٦٢/١، البحر الرائق ٣٣٤/١، غرر الأحكام ٧١/١، الدرر الحكام ٧١/١، غنية ذوي الأحكام ٧١/١، ملتقى الأبحر ٩٧/١، مجمع الأنهر ٩٧/١، النافع الكبير ص ٨٨ .

(١) في (ب) «فإذا طمأن» .

(٢) في (ب) «سجود» .

(٣) هو جزء من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي سبق صفحة ٧٠٠، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد منقطع .

(٤) ندبه إلى الأمر: دعاه، وحته، ووجهه .

وشرعًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

لسان العرب، باب النون: مادة (نذب) ٤٣٧٩/٧، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، مادة (الندبة) ص ١٢٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (ندبته) ص ٣٠٨، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ذ ب) ص ٢٧١، أنيس الفقهاء ص ١٠٣، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٣، أصول السرخسي ١٤/١، معجم لغة الفقهاء: حرف النون، كلمة (الندب) ص ٤٧٧ .

(٥) المبسوط ٢١/١، مختصر القدوري ٧٠/١، اللباب ٧١/١، الجوهرة النيرة ١/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٤١/١، تحفة الفقهاء ١٣٥/١، بدائع الصنائع ١/١٠٢٣ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه ٣٤٨/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤١، رقم الحديث ٢٠٧/٤٧٩ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكمًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل =

فإن كان إمامًا، لا يطول على وجه يمل القوم؛ كيلا يؤدي إلى التنفير^(١).
 وقيل: ينبغي للإمام أن يقول خمسًا، حتى يتمكن^(٢) القوم أن يقولوا ثلاثًا^(٣).
 وعن أبي مطيع البلخي^(٤) - تلميذ أبي حنيفة رحمه الله - : «أن تسيحات
 الركوع والسجود» ركن، لو نقص [عن]^(٥) ثلاث، لا تجوز صلاته^(٦).
 وفي زاد الفقهاء: «أدنى تسيحات الركوع والسجود^(٧): الثلاث،

= وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم» .

* وأخرج أبو داود ٢٣٤/١، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود رقم الحديث ٨٨٨،
 والنسائي ٢/٢٢٤، كتاب الصلاة، باب عدد التسييح في السجود ٧٦ الحديث رقم ١١٣٥، من
 طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن حبيب يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت
 وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز
 - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات .
 وإسناده لا بأس به .

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٧، الهداية ١/٣٠٧، فتح القدير ١/٢٩٨، المبسوط ١/٢٢، منية
 المصلي ص ٣١٦، غنية المتملي ص ٣١٦، بدائع الصنائع ١/٢٠٨، حاشية رد المحتار ١/
 ٢٩٤، البحر الرائق ١/٣٣٤ .

(٢) في (د) «يمكن» .

(٣) وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن إبراهيم .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٧، المبسوط ١/٢٢، البحر الرائق ١/٣٣٤، بدائع الصنائع ١/٢٠٨ .
 سنن الترمذي ١/٣٥٢ .

(٤) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن أبو مطيع البلخي، القاضي، الفقيه صاحب الإمام

أبي حنيفة، روى عن ابن عون وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وتفقه عليه أهل بلاده .

روى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة . مات سنة ١٩٩هـ بعد أن ولي قضاء بلخ .

الجواهر المضية ٤/٨٨، الفوائد البهية ص ٦٨، تاج التراجم ص ٣٣١، العبر ١/٢٣٠ .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وياقي النسخ «من» .

(٦) قال في بدائع الصنائع: «وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقًا عن

شرط التسييح، فلا يجوز فسخ الكتاب بخبر الواحد» ١/٢٠٨ .

وانظر: تبين الحقائق ١/١١٥، العناية ١/٢٩٨، المبسوط ١/٢١، البحر الرائق ١/٣٣٣، حاشية

رد المحتار ٤/٢٩٤، منية المصلي ص ٣١٦، غنية المتملي ص ٢٨١ .

(٧) من قوله: «ركن لو نقص» إلى قوله: «والسجود» سقط من (د) .

والأوسط: خمس مرات، والأكمل: سبع مرات^(١).
ثم يرفع رأسه مكبراً^(٢). لأنه ﷺ: «كان يكبر عند كل خفض ورفع»^(٣).
ويقعد مطمئناً بقدر تسيحه^(٤)، فإذا اطمأن جالساً^(٥)، كبر وسجد ثانية

(١) انتهى لفظ زاد الفقهاء .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٧، منية المصلي ص ٢٨٢، غنية المتملي ص ٢٨٢ .

(٢) في (ب) «مكبر» .

(٣) أخرجه الترمذي ١/٣٣٩، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ١١٨، الحديث رقم ٢٥٣، والنسائي ٢/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب التكبير للسجود ٢٤ الحديث رقم ١٠٨٣، والإمام أحمد في المسند ١/٣٨٦، والدارمي ١/٣٠٢، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع ٤٠ الحديث رقم ١٢٢٩ .
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - . قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» .

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح» ١/٣٤١ .

ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة عند بيانه لصلاة الرسول ﷺ .

البخاري ١/٢٧٢، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود ٣٥ الحديث رقم ٧٥٦، ومسلم ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا ومعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده ١٠ الحديث رقم ٣٩٢/٢٨ .
وأخرج أيضاً عنه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» .

البخاري برقم ٧٥٢، ومسلم برقم ٣٩٢/٢٧ .

وأخرج البخاري برقم ٧٥١، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: صلى مع علي - رضي الله عنه - بالبصرة فقال: «ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع» .

وأخرج البخاري أيضاً برقم ٧٥٤، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك» .

(٤) بداية المبتدي ١/٣٠٧، الهداية ١/٣٠٧، العناية ١/٣٠٧، المبسوط ١/٢١، تحفة الفقهاء

١/١٣٦، بدائع الصنائع ١/٢١٠، منية المصلي ص ٣٢٢، غنية المتملي ص ٣٢٢، كنز

الدقائق ١/١١٨، ١/١١٩، تبيين الحقائق ١/١١٨، ١/١١٩، ملتقى الأبحر ١/٩٩، مجمع الأنهر

١/٩٩، بدر المتقي ١/٩٩، غرر الأحكام ١/٧٣، الدرر الأحكام ١/٧٣ .

(٥) «جالساً» سقطت من باقي النسخ .

كالأولى؛ لقوله ﷺ: «في حديث الإعرابي: . . ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسًا، ثم اسجد^(١) حتى تطمئن ساجدًا^(٢)، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائمًا، ثم^(٣) أفعال ذلك في صلاتك كلها»^(٤).

ويجوز سجوده على كور عمامته، وطرف ثوبه؛ لأنه ﷺ «كان يسجد^(٥) على كور^(٦) عمامته»^(٧)،

(١) في (ب) «سجد» .

(٢) في (د) زيادة «ثم أرفع رأسك حتى تطمئن ساجدًا» .

(٣) «ثم» سقطت من (د) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وسبق صفحة ٢٤٩ .

(٥) في (د) «سجد» .

(٦) كار الرجل العمامة كورًا: أدارها على رأسه، وكل دائرة من العمامة كور .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كور) ٣٩٥٢/٧، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كار) ص ٢٨٠،

القاموس المحيط، باب الرء، فصل الكاف، مادة (الكور) ص ٤٢٦، المغرب: الكاف مع الواو ص ٤١٧ .

(٧) روي ذلك من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وأنس بن

مالك رضي الله عنهم .

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٠/١، كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة الحديث رقم ١٥٦٤ .

قال: أخبرنا عبد الله بن محرر، أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه -

يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته، قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى،

عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله .

قال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبي: هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف» ١/١٧٥ .

ورواية مكحول أيضًا مرسله. التلخيص الحبير ١/٢٥٣ .

والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣/٤٢٦ .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية ١/٤٦٣ .

من طريق معمر بن سهيل، ثنا سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى

قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة» .

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى، إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر» .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه سعيد بن عنبسة فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن

كان غيره فلا أعرفه» ٢/١٢٥ .

«ويصلي [في]»^(١) ثوب واحد^(٢) [يتقي]^(٣) بفضوله^(٤) حر الأرض وبردها^(٥).

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه أبو الوفاء الوراق، وهو ضعيف» ٢٥٣/١ .

وضعف إسناذه أيضًا في الدراية ١٤٥/١ .

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٩/٥، في ترجمة عمر بن شمر من طريقه عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله «بلفظ الحديث السابق» .

وضعف ابن عدي عمرو بن شمر، ونقل عن البخاري، والنسائي وابن معين تضعيفهم له .

وقال ابن حجر في الدراية: «هو أحد المتروكين» ١٤٥/١ .

وقال في التلخيص الحبير: «وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وهما متروكان» ٢٥٣/١ .

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» ١٨٥/١ .

وقال: قال أبي: هذا حديث منكر» ١٨٥/١ .

وضعف إسناذه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٣/١ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ»

ثم أخرجه مسندًا عن الحسن البصري أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» ١٠٦/٢ .

وقول الحسن أخرجه البخاري تعليقًا عنه ١٥١/١، أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٢ .

قال البخاري: «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه» .

وانظر فتح الباري ٤٩٣/١ .

(١) وفي (الأصل) وباقي النسخ «على»، والمثبت هو الصواب كما في تخريج الحديث .

(٢) «واحد» سقطت من (ب، د) .

(٣) في (الأصل، ب) «ينفي» .

(٤) الفضيلة والفضالة: ما فضل من الشيء، والفضول جمع فضل، أي الزيادة .

المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فضل) ص ٢٤٦، لسان العرب، باب الفاء، مادة (فضل) ٣٤٢٨/٦ .

الصحاح، باب اللام فصل الفاء، مجمل اللغة، باب الفاء والضاد وما يثلثهما، مادة (فضل) ص ٥٦٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤١/١، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ٤٢ الحديث رقم ٢٧٧٠، وأحمد في المسند ٣٥٤/١، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٠/٤ الحديث رقم ٢٥٧٦، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/٢، والطبراني في الكبير ٢١٠/١١، الحديث رقم ١١٥٢١ .

من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان=

[٦١ ب] خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيهما^(١)؛ لقوله ﷺ: «الزق جبهتك بالأرض»^(٢).

= رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد» الحديث .

واللفظ للطبراني، ولفظ أحمد، وأبي يعلى: «صلى رسول الله ﷺ في كساء يتقي» الحديث .
ولفظ ابن عدي: «رأيت رسول الله ﷺ في ثوب واحد» الحديث .
وأعله ابن عدي بحسين بن عبد الله، ونقل تضعيف ابن معين، والنسائي وابن المديني له، ثم قال:
«وهو عندي ممن يكتب حديثه؛ فإني لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار» ٣٥٠، ٣٤٩/٢ .
قال في الدراية: «وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف» ١٤٦/١ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير،
والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح» ٤٨/٢ .

وبمعناه ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -
قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من
الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه» واللفظ لمسلم .

البخاري ١٥١/١، كتاب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٢ الحديث
رقم ٣٧٨، مسلم ٤٣٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول
الوقت في غير شدة الحر ٣٣ الحديث رقم ٦٢٠/١٩١ .

(١) قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: يجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر
به موضع السجود. وقد ذكر المصنف دليلاً فإن حال دون الجبهة حائل متصل به: فإن سجد على
كفه، أو كور عمامته، أو طرف كفه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود، أو
غيرهما، لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله، أو كفه، أو
طرف عمامته، وهو طويل جداً لا يتحرك بحركته، فوجهان، الصحيح: أنه تصح صلاته، وبهذا
قطع إمام الحرمين، والغزالي والرافعي. قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.
والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه
لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته» ٤٢٣/٣ .

وانظر: الأم ٢٢٣/١، المهذب ٢٥٥/١، منهاج الطالبين ١٦٨/١، مغني المحتاج ١٦٨/١،
روضة الطالبين ٢٦٨/١، روض الطالب ١٦١/١، أسنى المطالب ١٦١/١ .

(٢) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «غريب، وهو بمعنى حديث ابن عمر» ١٣١/١ .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - طويل .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥، كتاب الحج، باب فضل الحج، الحديث رقم ٨٨٣،
والطبراني في معجمه الكبير ٤٢٥/١٢، الحديث رقم ١٣٥٦٦، وابن حبان في صحيحه ٢٥٥/٥،
كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٠ الحديث رقم ١٨٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٩٣/٦، =

والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض، وإن لم يجد لا يجوز إجماعاً^{(١)(٢)}.
وتفسير وجدان الحجم: أنه لو بالغ^(٣) لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك^{(٤)(٥)}.
ولو سجد على كفه لنفي التراب عن وجهه، يكره؛ لأن هذا نوع تكبير^(٦)، بخلاف ما لو سجد عليه لنفي التراب عن عمامته^(٧).

- = جماع أبواب أسئلة اليهود وغيرهم واستبرائهم عن أحوال النبي ﷺ، وإسلام من هدي إلى الإسلام منهم، باب ما روي في إخبار النبي ﷺ السائل بما أراد أن يسأله عنه قبل سؤاله .
- من طرق عن ابن مجاهد عبد الوهاب، عن أبيه مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر فيه قوله ﷺ: «وإذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر» .
- وفي رواية عبد الرزاق: «جبهتك من الأرض» .
- إلا ابن حبان فأخرجه من حديث طلحة بن مصرف، عن مجاهد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأخرجه البيهقي في دلائل النوه ٢٩٤/٦، من هذا الطريق وقال: «إسناده حسن» ٢٩٤/٦ .
- وصحح هذا الطريق ابن الملقن في خلاصة البدر المنير .
- وضعف الحديث النووي في المجموع فقال: «غريب ضعيف» ٤٢٢/٣ .
- قال في خلاصة البدر المنير: «ومن العجب قول النووي في شرح المهذب إنه غريب ضعيف. نعم له طرق أخرى غير هذه - أي طريق ابن حبان - ضعيفة أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه، فاستفد الأولى فإنها مهمة يرحل إليها» ١٣٠/١ .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه... ورجال البزار موثقون، وقال البزار: وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق» ٢٧٥، ٢٧٤/٣ .
- وانظر: التلخيص الحبير ٢٥١/١ .
- (١) بداية المبتي ٣٠٥/١، الهداية ٣٠٥/١، كنز الدقائق ١١٧/١، تبين الحقائق ١١٧/١، منية المصلي ص ٢٨٦، غنية المتملي ص ٢٨٦، ٢٨٧، البحر الرائق ٣٣٧/١، مختصر القدوري ٧٠/١، اللباب ٧٠/١، الجوهرة النيرة ٦٣/١، بدائع الصنائع ٢١٠/١، ملتقى الأبحر ٩٨/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، بدر المتقي ٩٧/١، غرر الأحكام ٧٢/١ .
- وانظر مراجع الفقه الشافعي السابقة .
- (٢) في (هـ) «إجماء» .
- (٣) في (د) «لو بلغ» .
- (٤) غرر الأحكام ٧٢/١، البحر الرائق ٣٣٧/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، بدر المتقي ٩٨/١ .
- (٥) قوله: «رأسه أبلغ»، وفي (د) «كله أبلغ» .
- (٦) في (د) «الكبر» .
- (٧) الفتاوى التاتارخانية ٥٤٤/١، تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٣٧/١ .

وفي الأصل^(١): أنه كما يجوز السجود على الأرض، يجوز على ما هو بمعنى الأرض، بأن تجد جبهته حجمه ويستقر عليه كالطنفسة^{(٢)(٣)} والحصير ونحوه^(٤).

وكذا لو سجد على الحشيش، أو القطن إن وجد حجمه وتمكن منه^(٥). وكذا لو سجد على الثلج إن لَبَدَه^(٦)؛ لأنه بمعنى الأرض^(٧). وكذا لو سجد على الحنطة، والشعير، بخلاف ما لو سجد على [الأرز]^(٨)، والذرة،

(١) ١٩٨/١، وقد نقل منه بالمعنى، ونص لفظ الأصل: «قلت: أريت الرجل يصلي على الطنفسة، أو على الحصير، أو على البوري، أو على المسح، أو على المصلي يسجد على ثوبه، أو لبده، فيسجد عليه؛ يتقي ذلك حر الأرض وبردها؟ قال: صلاته تامة» ١٩٨/١.

(٢) في (ب) «كالنطية» وفي (ج) «كالنطفة» وفي (هـ) «كالمنطفة».

(٣) الطنفسة: النمرقة فوق الرحل، وقيل: البساط الذي له خمل رقيق.

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طنفس) ٢٧١٠/٥، القاموس المحيط، باب السين فصل الطاء، مادة (طنفس) ص ٤٩٩، المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (طنفس) ص ٥٦٨.

(٤) انتهى معنى لفظ الأصل.

وانظر: بدائع الصنائع ٢١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٤٤/١، ملتقى الأبحر ٩٨/١، البحر الرائق ٣٣٧/١.

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٥٤٤/١، بدائع الصنائع ٢١٠/١، منية المصلي ص ٢٨٩، غنية المتملي ص ٢٨٩، فتح القدير ٣٠٤/١، تبين الحقائق ١١٧/١، فتاوى قاضي خان ٣٠/١، الجوهرة

النيرة ٦٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٣٨/١.

(٦) لبد الشيء بالشيء يلبد: إذا ركب بعضه بعضاً، ولبدت الشيء تلييداً: ألزقت بعضه بعضاً.

لسان العرب، باب اللام، مادة (لبد) ٣٩٨٤/٧، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللبد) ص ٢٨٢، القاموس المحيط، باب الدال فصل اللام، مادة (لبد) ص ٢٨٦، الصحاح، باب الدال فصل اللام، مادة (لبد) ص ٥٣٣.

(٧) وإن لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه، لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء.

الأصل ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٤٥/١، بدائع الصنائع ٢١٠/١، فتح القدير ٣٠٤/١، فتاوى قاضي خان ٣٠/١، منية المصلي ص ٢٨٩، غنية المتملي ص ٢٨٩، تبين الحقائق ١/١١٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١١٧/١، البحر الرائق ٣٣٨/١، مجمع الأنهر ٩٨/١.

(٨) في (الأصل) «الأرز»، وفي (ب) «الأزر».

والجاورس (١)(٢)(٣).

ولو سجد على السرير، جاز^(٤). وكذا على العجلة^(٥) إن كانت على الأرض، بخلاف ما إذا^(٦) كانت على البقرة سائرة؛ لأن السجود عليها كالسجود^(٧) على ظهر البقرة^(٨).

ولو سجد على ظهر رجل في الصلاة، جاز؛ [للضرورة]^(٩)، بخلاف ما لو سجد على ظهر غير المصلي^(١٠).

(١) في (هـ) «الجاورس» .

(٢) الجاورس: حب يشبه الذرة: وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن .

المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجرس) ص ٥٥، القاموس المحيط، باب السين فصل الجيم، مادة (الجرس) ص ٤٨٢ .

(٣) فإنه لا يجوز سجوده؛ لأن هذه الحبوب لملاستها ولزائتها لا يستقر بعضها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرار الجهة عليها .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٤٥، منية المصلي ص ٢٨٩، غنية المتملي ص ٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١/٣٠، تبين الحقائق ١/١١٧، فتح القدير ١/٣٠٤، البحر الرائق ١/٣٣٧، ٣٣٨، الجوهرة

النيرة ١/٦٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١١٧، بدر المتقي ١/٩٨ .

(٤) فتح القدير ١/٣٠٤، البحر الرائق ١/٣٣٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١١٧ .

(٥) العجلة: خشب تؤلف، تحمل عليها الأثقال، وتحمل على الثيران .

القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مادة (العجل) ص ٩٢٧، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عجل) ص ٢٠٤، المغرب: العين والجيم ص ٣٠٤، مجمل اللغة، باب العين والجيم

وما يثلثهما، مادة (عجل) ص ٥٠٢ .

(٦) في (هـ) «ما لو» .

(٧) في (ج) «كالسجدة» .

(٨) فلا قرار لها حينئذٍ كالبساط المشدود بين الأشجار، بخلاف ما لو كانت على الأرض؛ لأنها بمنزلة السرير .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٤٥، فتح القدير ١/٣٠٤، فتاوى قاضي خان ١/٣٠، البحر الرائق ١/٣٣٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١١٧ .

(٩) في (الأصل) «للضرورة» والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) لعدم الضرورة .

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٤٥، بدائع الصنائع ١/٢١٠، تبين الحقائق ١/١١٧، فتح القدير ١/٣٠٤، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٠٤، البحر الرائق ١/٣٣٧، غرر الأحكام ١/٧٢، الدرر الحكام

١/٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/٧٢، ملتقى الأبحر ١/٩٨، مجمع الأنهر ١/٩٨، بدر المتقي ١/٩٨ .

ولو سجد على فخذة: إن كان بعذر، جاز، بخلاف ما لو سجد على
ركبتيه^(١) وإن كان بعذر^(٢).



(١) في (ج) «ركبتيه» .


(٢) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٤٥، البحر الرائق ١/٣٣٨ .

الخامس^(١)

منها: الانتقال من ركن إلى ركن

كالانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، في الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة - رحمه الله^(٢). وكذا رفع [٦٢ أ] الرأس من الركوع والسجود في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد رحمه الله.

والصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن رفع الرأس من الركوع [والعود]^(٣) إلى القيام ليس بفرض؛ إلا أن الانتقال إلى السجدة من السجدة^(٤) بلا رفع رأس لا يمكن، فشرط رفعه؛ ليتحقق^(٥) الانتقال، لا لأنه فرض بنفسه. حتى لو تحقق الانتقال بدونه بأن [سجد]^(٦) على وسادة فنزعت^(٧) من تحت رأسه وسجد على الأرض، يجوز^(٨).



- (١) «الخامس طمست في (د) .
- (٢) بدائع الصنائع ١١٣/١، مجمع الأنهر ٩٨/١، تحفة الفقهاء ٩٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٠٨، ٥٠٩، فتح القدير ٢٧٦/١ .
- (٣) في (الأصل، ج) «العود» .
- (٤) في (الأصل، ب، ج، د) «إلا أن الانتقال إلى السجدة من السجدة» .
- (٥) في (هـ) «لتحقق» .
- (٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسجد» .
- (٧) في (د) «فشرعت» .
- (٨) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٠٨، ٥٠٩، بدائع الصنائع ٢١٠/١، ٢١١، مجمع الأنهر ٩٨/١ .

السادس^(١) منها^(٢): القعدة
الأخيرة قدر التشهد الأول^(٣)

وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد. أي: عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله في الأصح، كذا روي عن أبي سعيد^{(٤)(٥)}.

(١) في (ب) «والسادس» .

(٢) أي: من الأركان .

(٣) في (ج) «الأولى» .

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو المنقول عن أبي يوسف رحمهم الله .

الفتاوى التاتارخانية ٥١٢/١ و ٥٥٢، بدائع الصنائع ٢١٤/١، الجوهرة النيرة ٦٥/١، تبيين

الحقائق ١٢١/١، البحر الرائق ٣٤٢/١، مجمع الأنهر ١٠٠/١، بدر المتقي ١٠٠/١، تنوير

الأبصار ٥٠٨/١، الدر المختار ٥٠٨/١، حاشية رد المختار ٥٠٨/١، ٥٠٩ .

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠٧/٢، الحديث رقم ٩٠٨، والإمام أحمد في

مسنده - الفتح ١٢/٤ كتاب الصلاة، باب هيئة الجلوس للتشهد، والإشارة بالسبابة، وغير

ذلك ٢ الحديث رقم ٧١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما

ينوي المشير بإشارته في التشهد .

مطولاً من حديث خفاف بن إيماء الغفاري - رضي الله عنه - وفيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كان

يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا. وإنما يريد النبي

ﷺ التوحيد» .

وفي رواية: «وكذبوا، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه عز وجل» .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد مطولاً، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» .

وأخرج الإمام أحمد أيضاً - الفتح ١٤/٤ برقم ٧٢٠، والبيهقي ١٣٣/٢ .

عن ابن عباس أنه سئل عن قول الرجل: يعني: هكذا في الصلاة. قال: ذلك الإخلاص» .

قال أحمد البناء في بلوغ الأمانى: «رجاله ثقات» ١٤/٤ .

وصح عنه ﷺ أنه كان يشير بها يدعو كما في صحيح مسلم وغيره .

مسلم ٤٠٨/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع

اليدين على الفخذين ٢١ الحديث رقم ٥٨٠/١١٦ .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذ

اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى» .

وفي رواية عنده برقم ٥٨٠/١١٤ .

«ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» .

ونص محمد - رحمه الله - في كتاب «المسبحة»^(١) على ذلك؛ لأنه ﷺ
 «كان يفعل ذلك»^(٢)، [فيقبض]^(٣) الخنصر، والبنصر، ويحلق^(٤) الوسطى
 بالإبهام»^(٥).

وفي الواقعات: أنه لا يشير؛

= وعند الترمذي من حديثه: «ورفع أصبعه التي تلي الإبهام اليمنى، يدعو بها» .

٢٩٤/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٢٢٠، الحديث رقم ٢٩٤ .

وعند أبي داود، والدارمي من حديث عبد الله بن الزبير: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» .
 أبو داود ٢٦٠/١، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد الحديث رقم ٩٨٩، الدارمي ٣٢٨/١،
 كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد ٨٣ الحديث رقم ١٣١٢ .
 وكذلك عند ابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى
 ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد» .

(١) في (ب) «المشيخة» وفي (ج) «المسيخة» وفي (د، هـ) «المشيخة» .

(٢) سبق من حديث وائل بن حجر عند ابن ماجه في الحاشية قبل السابقة .

قال عنه البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ٣١٥/١ .

وكذلك من حديث ابن عمر عند مسلم في صحيحه وسبق في الحاشية قبل السابقة .
 وفي رواية عنده ٤٠٨/١ برقم ٥٨٠/١١٥ .

«ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» وله من حديث
 عبد الله بن الزبير برقم ٥٧٩/١١٣، وفيه «وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه
 الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته» .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ب، ج) «فيعقد»، وفي (د) «فتعقد» .

(٤) الحلقة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب، والتحليق فعل الاستدارة .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلق) ٩٦٥/٢، القاموس المحيط، باب القاف فصل الحاء، مادة
 (الحلقة) ص ٧٨٨، الصحاح، باب القاف فصل الحاء، مادة (حلق) .

(٥) انتهى ما في كتاب المسبحة، ونصه كما في العناية قال: «ومنهم من يقول: يشير بها، وقد
 نص محمد بن الحسن عن هذا في كتاب «المسبحة»، حدثنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل
 ذلك: أي، يشير، ثم قال: نضع بصنيع رسول الله ﷺ، ونأخذ بفعله، وهذا قول أبي حنيفة،
 وقولنا. ثم كيف يشير؟ قال: يقبض أصبعه الخنصر والتي تليها، ويحلق الوسطى مع الإبهام
 ويشير بسبابة» ٣١٢/١ .

وانظر الفتاوى التاتارخانية ٥١٢/١ و ٥٥٢، بدائع الصنائع ٢٧/١، تبين الحقائق ١٢١/١ .

لأن مبنى الصلاة على السكون^(١).

ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ لأن^(٢) «كان لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى»^(٣).

(١) وبه أخذ أكثر المشايخ، وهو المشهور في المذهب كما في حاشية رد المحتار وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وغيرها من كتب المذهب، واستحسنه في تبیین الحقائق، وصرح في بعضها بأن الفتوى على الإشارة وهو المرجح بالدليل كما في فتح القدير. قال في الدر المختار على قول صاحب تنوير الأبصار: «ولا يشير بسببته عند الشهادة، وعليه الفتوى» قال: «كما في الوالوجية، والتجنيس، وعمدة المغني، وعمامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولا سيما المتأخرون كالكمال، والحلي، والبهنسي، والباقاني، وشيخ الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير؛ لفعله ﷺ، ونسبه لمحمد والإمام» ٥٠٨/١. وقال في فتح القدير: «وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية» ١/٣١٣.

وفي حاشية رد المحتار: «وفي المحيط: أنها سنة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الاثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار، فالعمل به أولى». اهـ وفي القهستاني: «وعن أصحابنا جميعاً: أنه سنة» ٥٠٨/١. وقال في البحر الرائق: «وفي المجتبى: «لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين، والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى» ٣٤٢/١.

الفتاوى التاتارخانية ٥٥٢/١، تنوير الأبصار ٥٠٨/١، منية المصلي ص ٣٣٦، غنية المتملي ص ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢١٤/١، الجوهرة النيرة ٦٤/١، تبیین الحقائق ١/١٢١، بداية المبتدي ٣١٢/١، فتح القدير ٣١٣/١، العناية ٣١٢/١، كنز الدقائق ١٢٠/١، تبیین الحقائق ١/١٢١، البحر الرائق ٣٤٢/١، الدر المختار ٥٠٨/١، ٥٠٩، حاشية رد المحتار ٥٠٨/١، ٥٠٩، اللباب ٧٢/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٢١.

(٢) في باقي النسخ «لأنه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٩/١.

من حديث ابن مسعود موطأ في وصفه لتشهد رسول الله ﷺ وفيه قال ابن مسعود: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثقون» ١٤٢/٢.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٣٧/٧، الحديث رقم ٤٣٧٣، وابن أبي شيبه في مصنفه=

وزيد في الثانية: الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله^(١)؛ لحديث^(٢) فضالة^(٣) - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ^(٤) بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلي عليّ، ثم يدعو»^(٥).

= ٣٦٣/١، كتاب الصلاة، باب قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ٧١ الحديث رقم ٣٠٢٣ .
 عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث، عن عائشة والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح» ١٤٢/٢ .
 وأخرج مسلم في صحيحه ٣٠٣/١، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١٦ رقم الحديث ٤٠٤/٦٢ .

من حديث أبي موسى الأشعري مطولاً وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات... عبده ورسوله» .

(١) «وعلى آله» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) «الحديث» .

(٣) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن أصرم بن جحجي، يكنى أبا محمد، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، توفي سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك، ودفن بباب الصغير .

سير أعلام النبلاء ١١٣/٣، الاستيعاب ١٩٧/٣، أخبار القضاة ٢٠٠/٣، الإصابة ٢٠٦/٣، أسد الغابة ٣٨٥/٤، تهذيب الكمال ٢٨/٦ .

(٤) في (د) «فليبدأ» .

(٥) أخرجه أبو داود ٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الدعاء الحديث رقم ١٤٨١، والترمذي ٩/١٥٦، كتاب الدعوات، باب ادع تجب ٦٦ الحديث رقم ٣٤٧٥، والنسائي ٤٤/٣، كتاب الصلاة، باب التحميد والصلاة على النبي ﷺ ٤٨ الحديث رقم ١٢٨٤، وأحمد في مسنده ١٨/٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٧٧، ٧٦/٣، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨، الحديث رقم ٧٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٧١٠ .

وابن حبان في صحيحه ٢٠٩/٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٠ الحديث رقم ١٩٦٠، والحاكم في المستدرک ٢٦٨/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ .

وكيفية الصلاة: أن يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت [ب ٦٢] على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).
وعن بعض المشايخ: لا يقول: «وارحم محمدًا»^(٢)؛ لأن الدعاء بالترحم^(٣) إنما يحسن منا لغير [الأنبياء]^(٤)؛ لأن فيه تقصيرًا^(٥) للمدعو له^(٦).

= من حديثه - رضي الله عنه - وأول الحديث: «أنه ﷺ رأى رجلاً صلى لم يحمد الله، ولم يمجّد، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف؛ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا، فدعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم... الحديث، وفي آخره: بما شاء .
وفي لفظ الطبراني: «فليبدأ بتمجيد ربه» ولفظ الباقي: «فليبدأ بتحميد ربه» .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا تعرف له علة، ولم يخرجاه» ٢٦٨/١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٦٨/١ .
وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» ١٥٧/٩ .

(١) متفق عليه: البخاري ١٢٣٣/٣، كتاب الأنبياء، باب النسلان في المشي ١٢ الحديث رقم ٣١٩٠، ومسلم ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٧ الحديث رقم ٤٠٦/٦٦، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: «لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقال: بلى، فاهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله: كيف الصلاة عليك أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .
واللفظ للبخاري، وأما مسلم فلم يذكر قوله: «على إبراهيم» في الموضوعين، وهي رواية عند البخاري أيضاً ٢٣٣٨/٥ كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ ٣١ رقم الحديث ٥٩٩٦ .
وأخرجه مسلم برقم ٤٠٥/٦٥، من حديث أبي مسعود الأنصاري بنحوه» .
واختلاف الألفاظ في الكيفية يحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر .
شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٦/٤، فتح الباري ١٥٨/١، ١٥٩ .

(٢) في (ب) «محمد» .

(٣) في (ج) «بالرحم» .

(٤) في (الأصل) «الأشياء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «تقصيراً» وفي (هـ) «نقص» .

(٦) وهو قول الشيخ خواهر زاده - رحمه الله - والشيخ محمد بن عبد الله بن عمر .

وأكثر المشايخ على أنه لا بأس به؛ باعتبار أنه راجع^(١) إلى الأمة^{(٢)(٣)(٤)}

= العناية ١/٣١٨، منية المصلي ص ٣٣٦، غنية المتملي ص ٣٣٦، فتح القدير ١/٣١٧، مجمع الأنهر ١/١٠١، الدر المختار ١/٥١٣، حاشية رد المحتار ١/٥١٣ .

(١) في (ب) «رجع» .

(٢) في (هـ) «للأمة»، وسقط حرف «إلى» .

(٣) وهو قول السرخسي - رحمه الله - وصححه الزيلعي في تبين الحقائق .

قال في غنية المتملي ١١٤ «قال الرستغفني: ويكون معنى قولنا: وارحم محمدًا: ارحم أمة محمد فالتقصير راجع إلى الأمة، كمن جنى جناية وله أب شيخ كبير، فأراد السلطان أن يقيم العقوبة على الجاني، فيقول الناس: ارحم هذا الشيخ الكبير، فإن ذلك الرحم، راجع إلى الابن الجاني حقيقة» ص ٣٣٦ .

تبين الحقائق ١/١٢٣، منية المصلي ص ٣٣٦، العناية ١/٣١٨، فتح القدير ١/٣١٧، مجمع الأنهر ١/١٠١، البحر الرائق ١/٣٤٨، الدر المختار ١/٥١٣، حاشية رد المحتار ١/٥١٣، الدرر الحكام ١/٧٦ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢٦، فتح الباري لابن حجر ١١/١٥٩ .

(٤) ولما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .

أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٦٩، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧٩، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ .

قال الحاكم: «إسناده صحيح» ١/٢٦٩ .

وضعه النووي، وعبد البر وقالوا: «رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة، وليس في شيء منها: «وارحم محمدًا»، ولا نحب لأحد أن يقوله» .

وتعقبهما ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، وابن حجر في التلخيص الحبير بما جاء في حديث ابن مسعود السابق .

قلت: وفي إسناده رجل مبهم؛ لأنه من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا؛ لهذا ضعف الحديث ابن القيم كما نقل كلامه ابن حجر في فتح الباري فقال: «ويحى مجهول، وشيخه مبهم، فهو سند ضعيف» . ثم قال ابن حجر: «وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود، فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا؛ فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل مبهم» ١١/١٥٨-١٥٩ .

خلاصة البدر المنير ١/١٤٧، التلخيص الحبير ١/٢٧٣، ٢٧٤، شرح النووي على =

ويدعو ما شاء من الدعاء، والسؤال [بكل] ^(١) ما لا يعطيه إلا الله تعالى،
 كالرحمة، والمغفرة ونحوهما مما ^(٢) يستحيل سؤاله ^(٣) من غيره ^(٤)؛ لأنه
 يختص ^(٥) بها ^(٦) سبحانه وتعالى، قال الله تعالى ^(٧): ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ
 مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٩). ﴿وَمَنْ يَفْعُرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ^(١٠). لا بما لا يستحيل سؤاله
 من العباد ^(١١)، نحو: أعطني ^(١٢) كذا، وزوجني امرأة ^(١٣).
 ثم يسلم تسليمتين ^(١٤) ^(١٥) [إحدهما] ^(١٦). عن يمينه والأخرى عن يساره؛

= صحيح مسلم ١٢٦/٤، نصب الراية ٥٠٠/١، الدراية ١٥٨/١، فتح القدير ٣١٧/١، البناية
 ٣٢٠/٢.

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «كل».
- (٢) «مما» سقطت من (ب).
- (٣) في (د) «سؤال».
- (٤) وكذا بما يشبه ألفاظ القرآن، أو الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ.
- الأصل ١٩٣/١، بداية المبتدي ٣١٨/١، ٣١٩، الهداية ٣١٨/١، ٣١٩، فتح القدير ١/
 ٣١٨، العناية ٣١٨/١، ٣١٩، البناية ٢/٣٢٤، ٣٢٥، كنز الدقائق ١/١٢٤، تبيين الحقائق
 ١/١٢٤، مختصر القدوري ١/٧٢، وقاية الرواية ١/٥٠، شرح وقاية الرواية ١/٥٠، منية
 المصلي ص ٣٣٥، غنية المتلمي ص ٣٣٥، المختار ١/٥٤، الاختيار ١/٥٤.
- (٥) في (ج) «لا يختص».
- (٦) في (د) «بهما».
- (٧) «قال الله تعالى» سقطت من (ج).
- (٨) في باقي النسخ كتبت الآية: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ﴾ وهي في سورة البقرة الآية: ١٠٥.
- (٩) سورة آل عمران الآية: ٧٤.
- (١٠) سورة آل عمران الآية: ١٣٥.
- (١١) في (ج) «العبادي».
- (١٢) في (د) «أعطي».
- (١٣) ونحوه مما يشبه كلام الناس، فإن فعل، فسدت صلاته.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (١٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (١٥) في (د) «بتسليمتين».
- (١٦) في (ب) «أحدهما»، وفي (الأصل) وباقي النسخ «إحديهما» والمثبت هو الصواب.

لقول^(١) ابن مسعود - رضي الله عنه - : «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»^{(٢)(٣)}.

وينوي بكل تسليم من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين؛ لأنه^(٤) يستقبلهم بوجهه^(٥)، ويخاطبهم بلسانه، فينويهم^(٦) بجنانه^(٧).

(١) في (د) «لقوله» .

(٢) أخرجه . وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٥/١، كتاب الصلاة، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمين ٧٤ الحديث رقم ٣٠٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/٢، كتاب الصلاة، باب التسليم الحديث رقم ٣١٢٧، وأحمد في المسند ٤٤٨/١، وأبو داود ٢٦١/١، كتاب الصلاة، باب في السلام الحديث رقم ٩٩٦، والترمذي ٣٩٢/١، كتاب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢٢١، الحديث رقم ٢٩٥، والنسائي ٦٣/٣، كتاب الصلاة، باب السلام على الشمال ٧١، الحديث رقم ١٣٢٥، وفي السنن الكبرى ٣٩٤/١، كتاب صفة الصلاة، باب كيف السلام على الشمال ١٠٥، الحديث رقم ١٢٤٨، وابن ماجه ٢٩٦/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم ٢٨ الحديث رقم ٩١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٧، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة كيف هو؟ وابن حبان في صحيحه ٣٣١/٥، كتاب الصلاة: فصل القنوت، ذكر وصف السلام إذا أراد الانتقال من صلاته. الحديث رقم ١٩٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٢، كتاب الصلاة، باب الاختيار في أن يسلم تسليمين .

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود: حديث حسن صحيح» ٣٩٣/١ .

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله: أنى علقها(أ)؟ قال الحكم في حديثه: أن رسول الله ﷺ كان يفعلها .

٤٠٩/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ٢٢ برقم ٥٨١/١١٧ .

وأخرج أيضًا برقم ٥٨٢/١١٩، قريبًا من لفظ ابن مسعود - رضي الله عنه - من حديث عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده» .

(٣) قوله: «وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» سقط من (ب) .

(٤) في (ب) «لآية» .

(٥) في (ب) «بوجملة» .

(٦) في (د) «فينوي» .

(٧) الجنان: القلب؛ لاستتاره في الصدر، وكل شيء ستر عنك، فقد جن عليك .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جن) ٧٠١/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجنين) ص ٦٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ن ن) ص ٤٨ .

(أ) قال النووي في شرح صحيح مسلم: «أي: من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها» ٨٣، ٨٢/٥ .

وفي (١) الهداية^(٢): «لا ينوي النساء في زماننا^(٣)، ولا من لا شركة له في الصلاة^(٤) هو الصحيح»^(٥).

ثم [تقديم]^(٦) الملائكة على رواية المبسوط^(٧)،

(١) بداية المبتدي ٣٢٠/١، فتح القدير ٣٢٠/١، العناية ٣٢٠/١، كنز الدقائق ١٢٥/١، تبين الحقائق ١٢٥، ١٢٦، منية المصلي ص ٣٣٧، غنية المتملي ص ٣٣٧، الاختيار ٥٤/١.

(٢) ٣٢٠/١.

(٣) قاله في الهداية بعد أن نقل كلام محمد في الجامع الصغير من أنه ينوي الرجال والنساء. قال في العناية: «يعني: أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمنهم، وأما في زماننا فلا ينوي النساء؛ لأن حضورهن الجماعات متروك بجماع المتأخرين» ٣٢٠/١، وقال في موضع آخر من العناية: «كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منعه عن ذلك» ٣٦٥/١.

وانظر: بداية المبتدي ٣٦٥/١، الهداية ٣٦٥/١، فتح القدير ٣٢٠، ٣٦٥، العناية ٣٦٥/١، كنز الدقائق ١٣٩/١، تبين الحقائق ١٣٩/١، مجمع الأنهر ١٠٢/١، النافع الكبير ص ١٠٥، الدرر الحكام ٧٩/١، البناء ٣٣٣/٢.

(٤) من المؤمنين العُيب.

العناية ٣٢٠/١، تبين الحقائق ١٢٦/١، البناء ٣٣٤/٢.

(٥) انتهى لفظ الهداية وتمام كلامه: «لأن الخطاب حظ الحاضرين» ٣٢٠/١. وهو اختيار السرخسي، والصدر للشهيد.

والتصحیح هنا احتراز عن قول الحاكم الشهيد من أنه ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه. قال في المبسوط: «وهذا عندنا في سلام التشهد» ٣١/١.

وأكثر المشايخ على أنه ينوي النساء والرجال الحاضرين، واختاره في تحفة الفقهاء، تبين الحقائق، وبدائع الصنائع، وضححه.

قال في المبسوط: «وأكثر مشايخنا على أنه يخص بهذه النية من يشاركه في الصلاة من الرجال والنساء» ٣١/١.

فتح القدير ٣٢٠/١، العناية ٣٢٠/١، تبين الحقائق ١٢٦/١، البناء ٣٣٤/٢، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، بدائع الصنائع ٢١٤/١، البحر الرائق ٣٥٢/١، مجمع الأنهر ١٠٢/١، النافع الكبير ص ١٠٥، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٣/١.

(٦) في (الأصل) «بتقديم»، وفي (ب) «تقدم».

(٧) لمحمد بن الحسن وهو كتابه «الأصل» حيث قال: «وينوي بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة، والرجال، والنساء في التسليمة الأولى، وعن يساره مثل ذلك» ٣٥/١.

وانظر: تبين الحقائق ١٢٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٣/١، البحر الرائق ٣٥٣/١.

أما على رواية [الجامع]^(١) الصغير فمؤخر^(٢).

قيل: ما ذكر في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في [الجامع]^(٣) الصغير بناء على [قوله]^(٤) الآخر في تفضيل المؤمن البشري^(٥) على الملائكة^(٦) [٦٣ أ] وهو مذهب أهل السنة والجماعة^{(٧)(٨)}.

والمنفرد [ينوي]^(٩) من الملائكة فقط؛ لأنه ليس معه سواهم، ولا يصح

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «جامع».

(٢) حيث قال: «وينوي بالتسليم الأولى من عن يمينه من الرجال، والنساء، والحفظة وكذلك في الثانية» ص ١٠٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (الأصل) «جامع».

(٤) المثبت من (ب)، (د)، وفي (الأصل، ج) «قول»، وفي (هـ) «القول».

(٥) في باقي النسخ «مؤمن البشر».

(٦) ورد ذلك القول السرخسي في المبسوط، والكاساني في بدائع الصنائع، والزليعي في تبيين الحقائق، وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهم، وقالوا: إن التقديم والتأخير هنا لا يتعلق به حكم، وليس مبنياً على تعدد الرواية؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

قال في المبسوط: «وقد ذكر الحفظة هنا، وأخر في الجامع الصغير حتى ظن بعض أصحابنا أن ما ذكر هنا بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في الجامع الصغير بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا؛ فإن الواو لا توجب الترتيب» ٣٠/١. بدائع الصنائع ٢١٤/١، تبيين الحقائق ١٢٦/١، البحر الرائق ٣٥٣/١، مجمع الأنهر ١٠٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٥٤، ٥٥٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٢٦/١، غنية المتملي ص ٣٣٧، العناية ٣٢٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢١٤/١، تبيين الحقائق ١٢٦/١، البحر الرائق ٣٥٣/١، غنية المتملي ص ٣٣٧.

(٨) وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، وللأشعرية قولان: منهم: من يفضل الأنبياء، ومنهم: من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً.

شرح الإمام القارئ لكتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ٢٠٤-٢٠٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٠١-٣٠٩.

(٩) كذا في (هـ) وفي (الأصل) وباقي النسخ «ينوي من».

خطاب الغائب^(١).

والمأموم ينوي أمامه في أي جهة كان، من الأيمن والأيسر؛ لأنه من الحضور، وهو أحق؛ لأنه أحسن إليهم بالتزام صلاتهم صحة وفساداً^(٢). وإن كان بحدائمه، نواه فيهما. أي: في التسليمتين^(٣) عند محمد - وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله - لأنه ذو حظ^(٤) من الجانبين، وعند أبي يوسف: نواه في التسليمة الأولى؛ لأنه تعارض [الجانبان]^(٥)، فرجح اليمين^{(٦)(٧)}؛ لأنه تعالى يحب التيامن في كل شيء^(٨).

(١) بداية المبتدي ١/٣٢٠، الهداية ١/٣٢٠، تبیین الحقائق ١/١٢٦، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/٢١٤، الاختيار ١/٥٤، وقاية الرواية ١/٥١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٣، مراقي الفلاح ص ٢٧٤، نور الإيضاح ص ٢٧٤، ملتقى الأبحر ١/١٠٢، مجمع الأنهر ١/١٠٢.

(٢) أي: فلو فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم.
بداية المبتدي ١/٣٢٠، الهداية ١/٣٢٠، العناية ١/٣٢٠، ٣٧٥، فتح القدير ١/٣٧٤، كنز الدقائق ١/١٢٥، ١٤٤، تبیین الحقائق ١/١٢٦، ١٤٤، الجامع الصغير ص ١٠٥، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، بدائع الصنائع ١/٢١٤، الاختيار ١/٥٤، وقاية الرواية ١/٥١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٣، غرر الأحكام ١/٧٩، الدرر الحكام ١/٧٩، مجمع الأنهر ١/١٠٢، بدر المتقي ١/١٠٢.

(٣) في (ج) «التسليمين» وفي (د) «تسليمتين».

(٤) الحظ: النصيب والجد.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حظظ) ٢/٩١٩، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحظ) ص ٧٦، القاموس المحيط، باب الظاء، فصل الحاء، مادة (الحظ) ص ٢٢٦، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ظ ظ) ص ٦٠.

(٥) في (الأصل، د) «تعارض الجانبين» والمثبت هو الصواب، وفي (ب) «تعارضاً لجانبين» وفي (ج، هـ) «تعارضاً الجانبين».

(٦) وضح قولهما في الفتاوى التاتارخانية، واختار الطحاوي قول أبي يوسف.

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٥٣، الهداية ١/٣٢٠، البنائة ٢/٣٣٥، المبسوط ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/١٣٩، مختصر الطحاوي ص ٢٧، بدائع الصنائع ١/٢١٥، وقاية الرواية ١/٥١، بداية المبتدي ١/٣٢٠، فتح القدير ١/٣٢٠، العناية ١/٣٢٠، الاختيار ١/٥٤، منية المصلي ص ٣٣٩، غنية المتملي ص ٣٣٩، تبیین الحقائق ١/١٢٦، مراقي الفلاح ص ٢٧٤، نور الإيضاح ص ٢٧٤.

(٧) في (هـ) «اليمنى».

(٨) ذكر الشارح أن الله يحب التيامن في كل شيء في كتاب الطهارة وجعله حديثاً؛ تبعاً لصاحب الهداية، ونقلت ما قبل في ذلك صفحة ٢٧٠.

فصل

في السنن^(١) الرواتب^(٢) وهي: المؤكدة^(٣)، وغيرها وهو: ما زاد عليها وهي: ركعتان قبل الفجر؛ لقوله ﷺ^(٤): «لا تدعوا ركعتي الفجر، فإن فيها من الرغائب^(٥)، والرهاب^(٦)»^(٧)

- (١) «السنن» سقطت من (ب) وفي (د) «سنن» .
 (٢) رتب الشيء يرتب رتوباً وترتب: ثبت فلم يتحرك. ورتبه ترتيباً: آتته، ورتب: استقر .
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رتب) ٣/١٥٧٤، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رت ب) ٩٨، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رتب) ص١١٥، القاموس المحيط، باب الباء فصل الرء، مادة (رتب) ص٨٣ .
 (٣) وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء .
 بداية المتبدي ١/٤٤١، الهداية ١/٤٤١، فتح القدير ١/٤٤١، العناية ١/٤٤٢، كنز الدقائق ١/١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق ١/١٧١، ١٧٢، وقاية الرواية ١/٦٥، مختصر القدوري ١/٩٠، ٩١، منية المصلي ص٣٨٣-٣٨٧، غنية المتملي ص٣٨٣-٣٨٧، المبسوط ١/١٥٦، ١٥٧، البحر الرائق ٢/٥١-٥٣، نور الإيضاح ص٣٧٥، ٣٧٧، مراقي الفلاح ص٣٧٥، ٣٧٧، ملتقى الأبحر ١/١٣٠، ١٣١، مجمع الأنهر ١/١٣٠، ١٣١، بدر الممتقي ١/١٣٠، ١٣١ .
 (٤) في (د) «بقوله» .
 (٥) الرغائب: ما يرغب فيه من الثواب العظيم، والرغبة: الحرص على الشيء، والطمع فيه ورغب في الشيء: أراه .
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رغب) ٣/١٦٧٨، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رغ ب) ص١٠٤، المغرب: الرء مع الغين المعجمة ص١٩١، مجمل اللغة، باب الرء والغين وما يثلثهما، مادة (رغب) ص٢٩١ .
 (٦) رهب، بالكسر يرهب رهبة ورهباً، بالضم: خاف .
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رهب) ٣/١٧٤٨، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رهب) ص١٢٦، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر ه ب) ص١٠٩، مجمل اللغة، باب الرء والهاء وما يثلثهما، مادة (رهب) ص٣٠٢ .
 (٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٨، رقم الحديث ١٣٥٠٢، وأحمد كما في مجمع الزوائد ٢/٢١٨ .

وقال ﷺ: «من ثابر^(١) على [اثنتي]^(٢) [عشرة]^(٣) ركعة في اليوم والليلة، بنى [الله]^(٤) له بيتًا في الجنة^(٥): ركعتين قبل الفجر^(٦)، وأربع قبل الظهر،

= من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب» .

وأورده الهشمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف... وأحمد، وفيه رجل لم يتسم» ٢١٨/٢ .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» ٣٢٧/١، رقم الحديث ٢١٢،

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب» . ولقد صح عنه ﷺ محافظته عليهما، والترغيب فيهما .

ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر» .

البخاري ٣٩٣/١، كتاب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعًا ٣ الحديث رقم ١١١٦، ومسلم ٥٠١/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر، والحث عليهما ١٤ الحديث رقم ٧٢٤/٩٤، واللفظ للبخاري .

وفي لفظ لمسلم برقم ٧٢٤/٩٥: «أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» .

وأخرج مسلم برقم ٧٢٥/٩٦، من حديثها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» .

وأخرج برقم ٧٢٥/٩٧، من حديثها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعًا» .

وأخرج البخاري ٣٨٩/١، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر ٢١ الحديث رقم ١١٠٦ .

من حديث عائشة - رضي الله عنهما - قولها: «ولم يكن يدعهما أبدًا» .

(١) المثابرة على الأمر: المواظبة عليه، والملازمة له، والمداومة .

لسان العرب، باب التاء، مادة (ثبر) ٤٦٩/١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ثبير) ص ٤٦، المغرب: التاء مع الباء، ص ٦٥، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ث ب ر) ص ٣٥ .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ج، د) «أثني»، وفي (ب) «اثنا» .

(٣) في جميع النسخ «عشر»، والمثبت هو الصحيح .

(٤) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ زيادة «تعالى» .

(٥) من قوله: «لقوله ﷺ: «لا تدعوا» إلى قوله: «في الجنة» سقط من (ج) .

(٦) من قوله: «لقوله ﷺ: «لا تدعوا» إلى قوله: «قبل الفجر» سقط من صلب (ج)، واستدرك في الهامش .

وركعتان بعدها . . .»^(١) الحديث .

(١) أخرجه الترمذي ٨٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل ١٩٤، الحديث رقم ٤١٤، والنسائي في السنن الكبرى ٤٥٨/١، أبواب التطوع، باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك ٨١، الحديث رقم ١٤٦٧، وابن ماجه ٣٦١/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة ١٠٠ الحديث رقم ١١٤٠ .

من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» .
ولفظ النسائي: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة دخل الجنة . . .» الحديث .
قال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ٨٢/٢ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقال أحمد - أي: عن المغيرة -: ضعيف، وكل حديث رفعه، فهو منكر» ١٢/٢ .
وقال النسائي في السنن الكبرى: «هذا خطأ، ولعله - أي: عطاء - أراد عنبة بن أبي سفيان، فصحفه» ٤٥٩/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير في شرح عبارة النسائي: «يعني: أن المحفوظ حديث عنبة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة» ١٢/٢ .

وحديث أم حبيبة أخرجه مسلم، وهو شاهد لصحة معنى حديث عائشة ٥٠٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددن ١٥ الحديث رقم ٧٢٨/١٠١ .
من طريق عمرو بن أوس، قال حدثني عنبة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه، قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة» .

وفي رواية عنده برقم ٧٢٨/١٠٣: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة» .

وجاء تفسيره كما في حديث عائشة السابق بما أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٦٠/١، برقم ١٤٧٢، والترمذي ٨٢/٢، برقم ٤١٥، وابن حبان في صحيحه ٢٠٥/٦، كتاب الصلاة، باب النوافل الحديث رقم ٢٤٥٢، والحاكم في المستدرک ٣١١/١، كتاب صلاة التطوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٢/٢، كتاب الصلاة: بيان من قال: هي ثنتا عشرة ركعة. فجعل قبل الظهر أربعاً .

من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة مرفوعاً =

وروي عن أبي أيوب الأنصاري^(١)، أن النبي ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر فقلت: يا رسول الله، إنك لتداوم^(٢) على أربع قبل الظهر؟ فقال ﷺ: «إن هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وما من شيء إلا وهو^(٣) يسبح الله تعالى في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي^(٤) فيها عمل صالح»^(٥).

= إلا الترمذي فمن طريق ابن إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة. والنسائي، والبيهقي أخرجاه من الطريقتين .

قال الترمذي: «حديث عنبسة، عن أم حبيبة في هذا الباب: حديث حسن صحيح» ٨٣/٢ . وقال الحاكم: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ٣١١/١ .

(١) هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي البخاري، شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا، وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، وشهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل وصفين، وهو الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومسكته، توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، ودفن هناك .

أسد الغابة ٢٨/٦، الإصابة ٤٠٥/١، تهذيب التهذيب ٩٠/٣، تقريب التهذيب ص ١٢٨ . (٢) في (ب، ج) «تدوم» .

(٣) «هو» في (ب) بدون «الواو» .

(٤) في (د) «أي» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٢، كتاب الصلاة، باب في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها ٤٥٢، رقم الحديث ٥٩٤١، وأبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها الحديث رقم ١٢٧٠، والترمذي في الشمائل ص ٢١ باب صلاة الضحى، وابن ماجه ٣٦٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر ١٠٥، الحديث رقم ١١٥٧، وأحمد في المسند ٤١٦/٥، والطحاوي ٣٣٥/١، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ .

والطبراني في الكبير ١٦٨/٤، الحديث رقم ٤٠٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٩/٢، كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعًا لا يسلم إلا في آخرهنّ .

من طريق عبيدة بن متعب الطيبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الطيبي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره .

ورواية أبي داود، وابن ماجه مختصرة .

قال أبو داود: «بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء، لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة: ضعيف» ٢٣/٢ .

وأربع قبل العصر؛ لقوله ﷺ: «من صلى قبل العصر أربع ركعات، حرم الله لحمه ودمه على النار»^(١). أو ركعتان [٦٣ ب] في رواية أبي حنيفة -

= وضعف الحديث النووي في المجموع ١٠/٤ .

قال ابن خزيمة في صحيحه: «عبدة بن متعب: ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار: ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل» ٢٢٣/٢، ٢٢٣ . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «وفي إسنادهم عبدة بن متعب، وهو ضعيف» ١٩٩/١ . وقال البيهقي: «لا يحتج بخبره» ٤٨٩/٢ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٢٥، الحديث رقم ٢٦٩٤ .

من طريق عباد بن عباد المهلب، عن المسعودي، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، عن سهم ابن منجاب، عن القرشي الطيبي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره .

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الخالق إلا المسعودي، ولا عن المسعودي إلا عباد تفرد به يحيى» ٣/٣٢٦ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٦٩، الحديث رقم ٤٠٣٧ .

من طريق بشر بن الوليد الكندي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً فقليل له؟ فقال: «إني رأيت» الحديث .

وفيه بشر الكندي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب: «مجهول» ص ٦٣ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٦٥، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها الحديث رقم ٤٨١٤ .

من طريق المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب مرفوعاً . وسنده ضعيف؛ لوجود مبهم .

وأخرجه الترمذي ٢/١١٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن السائب: حديث حسن غريب» ١١٧/٢ .

(١) روى ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أم سلمة رضي الله عنهما .

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

فأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣/٢٧٥، الحديث رقم ٢٦٠١، والكبير كما في مجمع الزوائد ٢/٢٢٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر .

من طريق عبد الكريم بن أمية، أن مجاهدًا أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه =

رحمه الله؛ لما روي: «أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»^(١).

= «فأدرت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، لم تمسه النار». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف، وهو في الكبير مختصراً بلفظ حرمه الله على النار» ٢٢٢/٢ .
وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها:
فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨١، رقم الحديث ٦١١ .
عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، حرم الله بدنه على النار» قلت: يا رسول الله، قد رأيتك تصلي وتدع، قال: «لست كأحدكم» .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع ابن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم» ٢٢٢/٢ .
(١) روي ذلك من حديث علي، وحديث ميمونة رضي الله عنهما .

أما حديث علي - رضي الله عنه -:

فأخرجه أبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر الحديث رقم ١٢٧٢ .
من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» .
قال في نصب الراية: «وروى عن ابن المبارك أنه ضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه - والله أعلم - من أجل عاصم بن ضمرة، وعاصم بن ضمرة: ثقة عند بعض أهل الحديث» ١٣٤/٢ .
وقال ابن حبان في المجروحين: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ؛ يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته، استحق الترك» . ١٢٥/٢، ١٢٦ .
وقال ابن حجر في التقریب: «صدوق» ص ٢٢٨ .

وأخرجه الترمذي ٩١/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٠٦، الحديث رقم ٤٢٩، وابن ماجه ١/٣٦٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١٠٩ الحديث ١١٦١، وأحمد في مسنده ١/٥٨٥ .
من طريقة عنه - رضي الله عنه -: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» .
قال الترمذي: «حديث علي: حديث حسن» ٩٢/٢ .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها:

فأخرجه أحمد في المسند ٦/٣٣٤، وأبو يعلى في مسنده ١٢/٥١٨، الحديث رقم ٧٠٨٥، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٧، الحديث رقم ٦٩ .
من طريق حنظلة السدوسي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل العصر. قالت: وكان رسول الله ﷺ =

خَيْرَ محمد - رحمه الله - بين الأربع والركعتين^{(١)(٢)}؛ لاختلاف^(٣) الآثار قال ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٤).
والأفضل: هو الأربع^{(٥)(٦)}.

وركعتان بعد المغرب؛ كذا ذكر في حديث المثابرة^(٧).
وأربع قبل العشاء؛ لما روي أنه ﷺ: «صلى قبله أربعاً». وبعدها^(٨) أربع^(٩) كذا ذكره الكرخي^(١٠)؛ لقوله ﷺ: «من صلى بعد العشاء أربع

= إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» الحديث .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حظلة السدوسي، ضعفه أحمد، وابن معين، ووثقه ابن حبان» ٢٢٢/٢، ٢٢٢ .

(١) في (هـ) «بين الركعتين والأربع» .

(٢) في (د) «والركعتان» .

(٣) في (د) «لا لاختلاف» .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٣/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر الحديث ١٢٧١، والترمذي ٩٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٠٦، الحديث رقم ٤٣٠، والطيالسي ص ٢٦٢، الحديث رقم ١٩٣٦،

وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة: رقم الحديث ١١٩٣، وابن حبان في صحيحه ٢٠٦/٦، كتاب الصلاة، باب النوافل ١٩ الحديث رقم ٢٤٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٢، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات .

من حديث بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً

قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن» ٩٢/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان» ١٩٨/١ .

(٥) الميسوط ١٥٦/١، الهداية ٤٤٢/١، فتح القدير ٤٤٢/١، العناية ٤٤٢/١، كنز الدقائق ١/١٧٢، تبيين الحقائق ١٧٢/١، مختصر القدوري ٩٠/١، اللباب ٩٠/١، الجوهرة النيرة ١/٨٥، منية المصلي ص ٣٨٧، غنية المتملي ص ٣٨٧، نور الإيضاح ص ٣٧٦، ملتقى الأبحر ١٣١/١، مجمع الأنهر ١٣١/١، بدر المتقي ١٣١/١ .

(٦) في (ب، د) «أربعاً» .

(٧) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٧٢٨ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) «أربعاً» في (ب) .

(١٠) قال في فتح القدير «لا شك في أن الرتبة بعد العشاء ركعتان، والأربع أفضل» ٤٤٤/١ =

ركعات، كُنَّ^(١) له كمثلهن من ليلة القدر^(٢). أو ركعتان؛ ذكره في حديث المثابرة^(٣).

وأربع قبل الجمعة؛ لأنه ﷺ: «كان يتطوع قبلها^(٤) بأربع ركعات»^(٥).

= وانظر: الهداية ١/٤٤٣، العناية ١/٤٤٣، منية المصلي ص ٣٨٥، غنية المتملي ص ٣٨٥، كنز الدقائق ١/١٧٢، تبيين الحقائق ١/١٧٢، مختصر القدوري ١/٩١، اللباب ١/٩١، الجوهرة النيرة ١/٨٥، البحر الرائق ٢/٥٢، ملتقى الأبحر ١/١٣١، مجمع الأنهر ١/١٣١، بدر المتقي ١/١٣١، غرر الأحكام ١/١١٥، البناء ٢/٦١٠.

(١) «كان» في (ه).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٥٤ الحديث رقم ٢٧٥٤.

من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن حجارة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن حجارة إلا يحيى» ٢/٣٥٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جداً» ٢/٢٣٠.

وأخرج الطبراني في الكبير ١١/٤٣٧، الحديث رقم ١٢٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٧، كتاب الصلاة، باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر.

من طريق عبد الله بن فروخ، حدثني أبو فروة، عن سالم الأقفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد»، وقرأ في الركعتين الأخريين: «تنزيل السجدة» و «تبارك الذي بيده الملك»، كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكانت فيه غفلة» ٢/٢٣١.

وقال البيهقي: «تفرد به ابن فروخ المصري» ٢/٤٧٧.

وأورده الهيثمي أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من ضعف الحديث» ٢/٢٣١.

(٣) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٧٢٨.

(٤) «فيها» في (ه).

(٥) روي ذلك من فعله، ومن قوله ﷺ.

أما ما روي من فعله ﷺ، فروي من حديث ابن عباس، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنهم -

وأربع بعدها؛ لقوله ﷺ: «من كان منكم مصليًا^(١) بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا»^(٢).

= أما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن ماجه ٣٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ٩٤ الحديث رقم ١١٢٩، والطبراني في الكبير ١٢٩/١٢، الحديث رقم ١٢٦٧٤.

من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاه، عن عطية العوفي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن».

زاد الطبراني: «وبعدها أربعًا».

قال في نصب الراية: «وسنده واه جدًا؛ فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج، وعطية: ضعيفان» ٢١٤/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٢١٧/١.

وقال البوصيري في مصابح الزجاجة: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ عطية: متفق على تضعيفه، وحجاج: مدلس، ومبشر بن عبيد: كذاب، وبقية، هو ابن الوليد: يدلس بتدليس التسوية» ٣٧٧/١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «فيه الحجاج بن أرطاه، وعطية العوفي، وكلاهما فيه كلام» ١٩٥/١.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ٢١٥/٢.

قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا».

قال ابن حجر في الدراية: «سنده فيه ضعف» ٢١٨/١.

وأما ما روي من قوله ﷺ، فأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده كما في جامع المسانيد للخوارزمي ٣٧١/١.

من طريق أبي حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان مصليًا يوم الجمعة، فليصل أربعًا قبلها، وأربعًا بعدها».

وسنده ضعيف؛ سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق تغير حفظه بأخرة» ص ١٩٩.

وجاء في ميزان الاعتدال ٢٤٤/٢، عن ابن معين أنه سئل عنه مرة؛ فقال: ضعيف وسئل مرة أخرى؛ فقال: ليس بذلك. وقال: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه. وقال ابن المديني: مات

أخ لسهيل فَوَجَدَ عليه، فنسي كثيرًا من الحديث».

(١) «مصليًا» في (ه).

(٢) أخرجه مسلم ٦٠٠/٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ١٨ الحديث رقم ٨٨١/٦٩.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا.

قال علي - رضي الله تعالى عنه - : «يصلي بعدها أربعاً^(١)، ثم ركعتين^(٢)» وبه أخذ [أبو] يوسف^(٣) .^(٤)
والسنة لا تقضى إذا فاتت عن وقتها إلا سنة الفجر، فإنها إذا فاتت مع الفجر، قضاها^(٥)

(١) قوله: «قال علي - رضي الله تعالى عنه - : «يصلي بعدها أربعاً» سقط من (ج، هـ) .
(٢) الذي وجدته عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يصلي ركعتين، ثم أربع ركعات، وكان يأمر بذلك .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٤/١ كتاب الصلاة، باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٣٦٩ برقم ٥٣٦٨، وعبد الرزاق ٢٤٧/٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها برقم ٥٥٢٥، والترمذي تعليقا ١٤٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٢٤ تحت الحديث رقم ٥٢٣ .

عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله - أي: ابن مسعود - يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً .

ولفظ ابن أبي شيبة: «أمرنا أن نصلي ستاً» وزاد: «فأخذنا بقول علي، وتركنا قول عبد الله، قال: كنا نصلي ركعتين ثم أربعاً» .

وسنده فيه عطاء، وهو صدوق اختلط. تقريب التهذيب ص ٣٣١ .

وكذا روى عن ابن عمر أنه يصلي ركعتين، ثم أربع ركعات .

أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٣٧٠، وعبد الرزاق برقم ٥٥٢٣ .

وأخرج عبد الرزاق برقم ٥٥٢٤، أن علياً كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات .

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٥٣٦٩، صفتها قال: «فلما قدم علي صلى ستاً: ركعتين، وأربعاً» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أبي» .

(٤) والطحاوي، وعليه أكثر المشايخ، فيبدأ بالأربع؛ لكيلا يكون متطوعاً بعد الفرض بمثلها .

قال في المبسوط: «وهذا ليس بقوي، فإن الجمعة بمنزلة أربع ركعات؛ لأن إلخطة شرط الصلاة» ١٥٧/١ .

وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : يصلي بعدها أربعاً، وهو ظاهر الرواية .

بدائع الصنائع ٢٨٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٤٢/١، كنز الدقائق ١٧١/١، تبين الحقائق ١/

١٧٢، المختار ٦٦/١، الاختيار ٦٦/١، البحر الرائق ٥٢/١، ملتقى الأبحر ١٣٠/١، مجمع

الأنهر ١٣٠/١، بدر المنقى ١٣٠/١، منية المصلي ص ٣٨٨، ٣٨٩، غنية المتملي

ص ٣٨٩، ٣٨٨ .

(٥) «وقضاها» في (ب) .

قبل الزوال تبعًا لغرضه^(١)؛ لما روي أنه ﷺ قضاهما مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس^(٢).

وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ^(٣).

ولو فاتت^(٤) بلا فرض، لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كسائر السنن، خلافًا لمحمد^(٥) - رحمه الله - وسنة الظهر أيضًا إذا

(١) الجامع الصغير ص ٩١، المختار ٦٥/١، الاختيار ٦٥/١، بدائع الصنائع ٢٨٧/١، غنية المتملي ص ٣٩٧، المبسوط ١٦١/١، بداية المبتدي ٤٧٨/١، الهداية ٤٧٨/١، ٤٧٩، فتح القدير ٤٧٨/١، العناية ٤٧٨/١، كنز الدقائق ١٨٣/١، تبيين الحقائق ١٨٣/١، البحر الرائق ٨٠/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٨٣/١، منحة إلخاقل ٨٠/٢، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٤٩٣.

وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

(٣) أي: مشايخ ما وراء النهر.

فمنهم من قال: لا تقضى بعد الزوال مطلقًا، وهو قول الأكثر، واختاره صاحب بدائع الصنائع، وغنية المتملي وغيرهما.

قال في العناية: «قيل: وهو الصحيح» ٤٧٩/١.

وقال آخرون: إنها تقضى تبعًا للفرض فقط، ولا تقضى بدونه.

قال صدر الشريعة في شرح وقاية الرواية: «لكن يلزم من شرعية قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضائها بتبعية الفرض بعد الزوال، كما هو مذهب بعض المشايخ؛ لأن اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له».

بدائع الصنائع ٢٨٨/١، غنية المتملي ص ٣٩٧، تبيين الحقائق ١٨٣/١، البحر الرائق ٨٠/٢، الهداية ٤٧٩/١، فتح القدير ٤٧٩/١، العناية ٤٧٩/١، البناية ٦٨٩/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣.

(٤) «ولو فات» في (ب).

(٥) فإنه يقول: «أحب إلي أن يقضى إذا ارتفعت الشمس، وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

قال الحلواني والفضلبي وغيرهما من المشايخ: إنه لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن محمدًا يقول ذلك وهما يقولان: ليس عليه القضاء، وإن فعل فلا بأس به.

ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال: «إلخلاف في أنه لو قضى كان نفلًا مبتدأ أو سنة؟

البناية ٦٨٩/٢، الجامع الصغير ص ٩١، المختار ٦٥/١، الاختيار ٦٥/١، بدائع الصنائع =

فانت، يقضيها^(١) في وقتها عند الجمهور كذا روي عن أبي حنيفة وصاحبيه^(٢)؛ لا بعد خروج الوقت.

واختلفوا في كيفية القضاء:

قال^(٣) [أبو]^(٤) يوسف^(٥) [٦٤ أ] يؤخرها أي: الأربع عن الركعتين^(٦).

وقال محمد - رحمه الله - : يقدمها [عنهما]^(٧). هذا على رواية الجامع

الصغير^(٨)،

= ٢٨٧/١، غنية المتملي ص ٣٩٧، المبسوط ١/١٦١، الفتاوى التاتارخانية ١/٤٧٨، النافع الكبير ص ٩١، فتح القدير ١/٤٧٦، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٨٣.

(١) «تقضى» في (ه).

(٢) وقال بعض المشايخ: لا يقضيها. وصحح في الهداية، والتاتارخانية، وغيرهما، قول الجمهور.

الهداية ١/٤٧٦، فتح القدير ١/٤٧٦، العناية ١/٤٧٦، المختار ١/٦٥، الاختيار ١/٦٥، غنية المتملي ص ٣٩٨، بدائع الصنائع ١/٢٨٧، المبسوط ١/١٦١، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، كنز الدقائق ١/١٨٣، تبين الحقائق ١/١٨٣، البحر الرائق ٢/٨٢، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٨٣، غرر الأحكام ١/١٢٢، الدرر الحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣.

(٣) في (ب) «وقال».

(٤) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

غنية المتملي ص ٣٩٨، تبين الحقائق ١/١٨٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣، فتح القدير ١/٤٧٦.

(٦) أي: عن سنة الظهر التي بعدها، وهي: ركعتان.

الاختيار ١/٦٥، غنية المتملي ص ٣٩٨، تبين الحقائق ١/١٨٣، الدرر الحكام ١/١٢٢، شرح وقاية الرواية ١/٦٩.

(٧) في (الأصل) «عنها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) للحسامي كما في البحر الرائق، قال الصدر الشهيد حسام الدين عمر في شرحه للجامع الصغير (خ): «فإنه ظهر الاختلاف في النوادر بين أبي يوسف ومحمد أنه يقدم الركعتين أو الأربع؟ قال أبو يوسف - رحمه الله - : يصلي ركعتين أولاً، ثم يقضى الأربع. وقال محمد

رحمه الله: يقضى الأربع أولاً ثم يصلي ركعتين» الوحدة ١١/ب.

وانظر: البناية ٢/٦٨٥، البحر الرائق ٢/٨١.

وهو الأصح^(١).

وقيل: الاختلاف^(٢) على عكس المذكور^(٣).

وقيل: الاختلاف بناء على أنه نفل مبتدأ^(٤)، أو سنة، فمن قال: إنه نفل لا يقدمه على الركعتين؛ لأنه لو بدأ به لفاتته^(٥) الركعتان عن وقتهما^{(٦)(٧)}، ومن قال: إنه سنة يقدمه^(٨) عليهما؛ لأن كل واحد منهما سنة^(٩)، إلا أن [إحدهما]^(١٠)

(١) أي: الأصح في نقل إخراج في المسألة. وهو الأصح أيضًا في غنية ذوي الأحكام، والمفتي به قضاء السنة القبلية أولاً ثم الركعتين بعدها كما في مراقي الفلاح .
غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، كنز الدقائق ١/١٨٣، تبين الحقائق ١/١٨٣، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، المبسوط ١/١٦٦، الاختيار ١/٦٥، الهداية ١/٤٧٦، فتح القدير ١/٤٧٦، البحر الرائق ١/٨١، نور الإيضاح ص ٤٤٦، مراقي الفلاح ص ٤٤٦ .

(٢) في باقي النسخ «الخلاف» .

(٣) ذكر ذلك في الجامع الصغير للعتابي، والمنظومة وشروحها كما في البنائة، والبحر الرائق، ومشى على ذلك صدر الشريعة، وصاحب الاختيار، وعر الأحكام وغيرهم .
فقالوا: أبو يوسف - رحمه الله - يقول: يقضيها قبل الركعتين . لأنها شرعت قبلها، ومحمد - رحمه الله - يقول: يقضيها بعدها؛ لأنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الثانية عن محلها أيضًا .
ونقل في البحر الرائق، عن غاية البيان قوله: «ويحتمل أن يكون عن كل واحد من الإمامين روايتان» ١/٨١/٢ .

البنائة ٢/٦٨٥، الاختيار ١/٦٥، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، كنز الدقائق ١/١٨٣، تبين الحقائق ١/١٨٣، وقاية الرواية ١/٦٩، فتح القدير ١/١٧٦، غنية المتملي ص ٣٩٨، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٣، منحة إلخائق ٢/٨١ .

(٤) «مبتدأ» سقطت من (هـ) .

(٥) في (ب) «لفائتته» .

(٦) في (ب، د) «وقتهما»، و«عن» سقطت من (ب) .

(٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

غنية المتملي ص ٣٩٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣ .

(٨) في (د) «يقدم» .

(٩) «سنة» سقطت من (هـ) .

(١٠) في جميع النسخ «إحديهما» .

غنية المتملي ص ٣٩٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٤٣ .

فائتة، والأخرى وقتية، فيقدم الفائتة على الوقتية^{(١)(٢)}.
 والتطوع بالنهار ركعتان، بتسليمة، أو أربع؛ لأنه ﷺ [كان]^(٣) يواظب
 على الأربع في الضحى^(٤).
 وبالليل ركعتان، أو أربع، أو ست، أو ثمان؛ لما روت عائشة - رضي
 الله عنها - : «أنه ﷺ^(٥) كان يصلي بالليل ركعتين، وأربعًا، وستًا، وثمانين
 بتحريمه واحدة^(٦)».

(١) وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمه الله .
 قال في غنية المتملي «وهو الأظهر» ص ٣٩٨ .
 وقال في كشف الحقائق: «وبه يفتي، وعليه المتون» ٦٩/١ .
 وانظر: الاختيار ٦٥/١، كنز الدقائق ١٨٣/١، وقاية الرواية ٦٩/١، تبين الحقائق ١٨٣/١،
 المسبوط ١٦١/١، شرح وقاية الرواية ٦٩/١، غرر الأحكام ١٢٢/١، غنية ذوي الأحكام ١/
 ١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٤٣/١، البحر الرائق ٨١/٢، البناية ٦٨٥/٢، مراعي الفلاح
 ص ٤٤٦، نور الإيضاح ص ٤٤٦ .
 (٢) في (ب) «وقتية» .
 (٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٩٧/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة
 الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على
 المحافظة عليها ١٣ الحديث رقم ٧٨/٧١٩ .
 من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما
 شاء الله» .

(٥) المثبت من (ب، د)، وسقطت (الأصل)، وسقط من (ج، هـ) «ﷺ» .
 (٦) في ذلك أحاديث متعددة من رواية عائشة رضي الله عنها .

أما حديث الركعتين:

فأخرجه مسلم ٥٠٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل
 بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا ١٦ الحديث رقم ٧٣٠/١٠٥ .
 عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي
 في بيتي قبل الظهر أربعًا. الحديث وفيه: «ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي، فيصلّي ركعتين،
 وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر...» الحديث .
 وأما حديث أربع الركعات:

فمتفق عليه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها. كيف كانت صلاة=

= رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً « الحديث .

البخاري ٣٨٥/١، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ١٦ الحديث رقم ١٠٩٦، مسلم ٥٠٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ١٧ الحديث رقم ٧٣٨/١٢٥ .

وأخرج البخاري ٥٥/١، كتاب العلم، باب السمر في العلم ٤١ الحديث ١١٧ . من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام...» الحديث .

وأما حديث ست الركعات:

فأخرجه أبو داود ٣١/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء الحديث رقم ١٣٠٣ .

عن شريح بن هانئ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات...» الحديث .

وسكت عنه أبو داود .

أما حديث ثمان الركعات:

فأخرجه البخاري ٣٨٨/١، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر ٢١ الحديث رقم ١١٠٦ . عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين وركعتين بعد النداءين، لم يكن يدعهما أبداً» .

وأخرج أبو داود أيضاً ٤٦/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى الحديث رقم ١٣٦٢ . عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها - بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» .

وسكت عنه أبو داود

وثبت عنه ﷺ في الخمس، والسبع صريحاً .

أخرج مسلم ٥٠٨/١ برقم ٧٣٧/١٢٣ من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» . وأخرج أيضاً برقم ٧٤٦/١٣٩ .

من حديث سعد بن هشام، عن عائشة قولها: «فلما سن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع...» الحديث .

وتكره^(١) الزيادة على ذلك فيهما. أي: في الليل والنهار^(٢)؛ لأن السنة وردت في صلاة الليل إلى الثمان^(٣)، وفي صلاة النهار إلى الأربع^(٤)^(٥)، وما^(٦) وردت^(٧) بالزيادة^(٨)،

= وأخرج ذلك النسائي ٣/٢٤٠ كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بسبع ٤٢ الحديث رقم ١٧١٨ . من حديث سعد بن هشام، عن عائشة قولها: «لما سن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» الحديث .

وفي رواية أخرى عنده برقم ١٧١٩: «فلما كبر وضعف، أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة» الحديث .

(١) في (ب، ج، د) «ويكره» .

(٢) بتسليمية واحدة .

تبيين الحقائق ١/١٧٢، الهداية ١/٤٤٦، فتح القدير ١/٤٤٦، العناية ١/٤٤٦، غنية المتلمي ص ٣٩١، مختصر القدوري ١/٩٢، اللباب ١/٩٢ .

(٣) في (ج) «ثمان» .

(٤) كما ورد في الحديثين السابقين ص ٧٣٩ .

(٥) في (ب) «أربع» .

(٦) في (هـ) «وما بقى وردت بالزيادة» .

(٧) في (د) «وما روت» .

(٨) بل وردت الزيادة بما أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥١٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه، أو مرض ١٨ الحديث ١٣٩/٧٤٦، من حديث سعد ابن هشام مطولاً وفيه: «قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وظهره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمتين يسمعا...» الحديث .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم هانئ رضي الله عنها:

«أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أرى أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك متفاوت» .

البخاري ١/٣٩٤، أبواب التطوع، باب صلاة الفجر في السفر ٧ الحديث رقم ١١٢٢، ومسلم ١/٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها ١٣ الحديث رقم ٣٣٦/٨١، واللفظ له .

فيكره؛ وإلا لزاد تعليمًا للجواز^(١).
 وفي المبسوط^(٢): «الأصح أنه لا^(٣) يكره^(٤)؛ لما فيها من وصل^(٥)
 العبادة، وهو أفضل^(٦).
 والأربع أفضل فيهما^(٧) عند أبي حنيفة رحمه الله.
 وعندهما: مثني في الليل^(٨)؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»^(٩).

- = وفي لفظ له «ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى» برقم ٣٣٦/٧١ .
- وسبق حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم ص ٦٤٦ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله» .
- (١) اختاره القدوري، والبزدوي .
- بداية المبتدي ١/٤٤٥، الهداية ١/٤٤٦، فتح القدير ١/٤٤٧، البناية ٢/٦١٥،
 العناية ١/٤٤٦، المبسوط ١/١٥٨، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، كنز الدقائق ١/
 ١٧٢، تبين الحقائق ١/١٧٢، منية المصلي ص ٣٩١، غنية المتملي ص ٣٩٠،
 البحر الرائق ٢/١٥٧ .
- (٢) ١٥٨/١ .
- (٣) «لا» سقطت في (ب) .
- (٤) أي: صلاة أكثر من ثماني ركعات بتسليمة واحدة كما في المبسوط ١/١٥٨، ورجحه في
 فتح القدير ١/٤٤٧ .
- (٥) في (ج) «فضل» .
- (٦) انتهى لفظ المبسوط .
- وانظر: العناية ١/٤٤٧، فتح القدير ١/٤٤٧، غنية المتملي ص ٣٩٢، البحر الرائق ٢/٥٧ .
- (٧) أي: في الليل والنهار .
- تبين الحقائق ١/١٧٢، الدرر الحكام ١/١١٦ .
- (٨) وفي النهار أربع كقول أبي حنيفة - رحمه الله - واعتمد البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة قول
 الإمام كما في اللباب، ونقل عن العيون: أن الفتوى على قولهما؛ اتباعًا للحديث ١/٩٢ .
- الهداية ١/٤٤٨، فتح القدير ١/٤٤٩، العناية ١/٤٤٨، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧،
 المبسوط ١/١٥٨، مختصر القدوري ١/٩٢، الجوهرة النيرة ١/٨٦، كنز الدقائق ١/١٧٢،
 تبين الحقائق ١/١٧٢، منية المصلي ص ٣٩٠، غنية المتملي ص ٣٩٠ .
- (٩) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
 صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى
 ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» .

وله: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان بالليل؟ فقالت: كانت صلاته في رمضان^(١) وغيره سواء؛ كان يصلي [ب ٦٤] بعد العشاء أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن^(٢)، ثم أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن^(٣). [و^(٤)] لأن التتابع^(٥) أشق وأتعب

= البخاري ٣٣٧/١، كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ١ الحديث رقم ٩٤٨، ومسلم ١/٥١٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ٢٠ الحديث رقم ٧٤٩/١٤٥ واللفظ له .

وأخرجنا أيضًا من حديثه - رضي الله عنهما - أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة» .

البخاري برقم ٩٥٠، ومسلم برقم ٧٤٩/١٥٧ .

وأخرجنا أيضًا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في ليلته التي بات فيها عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - وفيه: «ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين» .

أوتر « الحديث . البخاري برقم ٩٤٧، ومسلم ١/٥٢٧، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦ الحديث رقم ١٨٢/٧٦٣ .

فهذه الأحاديث تبين ما أجمل في صفة صلاة النبي ﷺ، وأنها كانت مثنى مثنى، إلا في الوتر، فإنه إما أن يسردها ولا يجلس إلا في الأخيرة، أو يجلس قبل الأخير، ثم يأتي بالأخير ويسلم كما سبق ذلك، وتفسير المثنى وقع عند مسلم في إحدى روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق .

«فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن تسلم في كل ركعتين» برقم ٧٤٩/١٥٩ .

ما سبق في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مفسر لما أخرجه البخاري في رواية عنه أنه قال: «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام» إلى أن قال: «فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين» الحديث .

البخاري ٥٥/١، كتاب العلم، باب السمر في العلم ٤١ الحديث رقم ١١٧، والله أعلم .

(١) في (ج) زيادة «بالليل» .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم: «معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول

مستغنيات بظهور حسنهن، وطولهن عن السؤال عنه والوصف» ٢٠/٦ .

(٣) متفق عليه من حديثها رضي الله عنها. وسبق في صفحة ٧٤٠ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) في (هـ) «التابع» .

على البدن، فيكون أفضل، وثوابه أجزل^(١).
 وإنما اخترنا في التراويح مثنى مثنى؛ لأنها تؤدي بالجماعة [وأداؤها]^(٢)
 مثنى مثنى على الناس أخف وأيسر^{(٣)(٤)}.
 وعند الشافعي^(٥): مثنى مثنى فيهما^{(٦)(٧)}؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار
 مثنى مثنى»^(٨).

- (١) الهداية ٤٥٠/١، فتح القدير ٤٥٠/١، العناية ٤٥٠/١، المبسوط ١٥٩/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، الاختيار ٦٧/١، غنية المتملي ص ٣٩١.
 (٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «وأدائها».
 (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.
 (٤) في (د) «وأيسر».
 (٥) في (د) زيادة «ففي».
 (٦) أي: في صلاة الليل، وصلاة النهار.
 مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧٧/١، المجموع ٥٦، ١٠/٤، منهاج الطالبين ٢٢٨/١،
 مغنى المحتاج ٢٢٨/١، روضة الطالبين ٢٣٤/١، حلية العلماء ٢٠١/١، التنبيه ص ٤٧.
 (٧) «فيها» سقطت من (د).
 (٨) أخرجه أبو داود ٢٩/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم ١٢٩٥،
 والترمذي ١٨٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم
 الحديث ٥٩٧، وابن ماجه ٤١٩/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة
 الليل والنهار مثنى مثنى ١٧٢ الحديث رقم ١٣٢٢، وابن أبي شيبة ٧٤/٢، كتاب الصلاة،
 باب في صلاة النهار كم هي؟ ٥٥٣، الحديث رقم ٦٦٣٤، والطيالسي ص ٢٦١، الحديث
 رقم ١٩٣٢.
 والدارمي ٣٦٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٥٤ رقم الحديث ١٤٣٠،
 والنسائي ٢٢٧/٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل ٢٦ رقم الحديث
 ١٦٦٦، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٩، كتاب الصلاة، باب في ركعات السنة رقم الحديث
 ٢٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢١٤، كتاب الصلاة، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة
 التطوع رقم الحديث ١٢١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٤/١، كتاب الصلاة، باب
 التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ وابن حبان في صحيحه ٦/٢٣١، كتاب الصلاة، باب النوافل ١٠
 رقم الحديث ٢٤٨٢، والدارقطني ١/٤١٧، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار
 رقم الحديث ٢، والخطيب في الموضح ٢/٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٧، كتاب
 الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

والأفضل في السنن والنوافل المنزل^(١)؛ لقوله ﷺ: «أفضل^(٢) صلاة الرجل في بيته؛ إلا المكتوبة»^(٣) وقال ﷺ: «من صلى سنة الفجر في بيته

= من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، وهو الأزدي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک، وقال رواه ثقات» ٢٢/٢ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «وصححه الخطابي، وقال البيهقي: صحيح رواه ثقات» ١٨٢/١ . وقال البيهقي في السنن الكبرى: «سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى أصحیح هو؟ فقال: نعم» ٤٨٧/٢ .

وسكت عنه الترمذي، وقال: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن صلاة الليل مثنى مثنى» وروي الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا» ١٨٥/٢، ١٨٦ .

قال في خلاصة البدر المنير: «وخالف النسائي والدارقطني وضعفاه» ١٨٢/١ . قال النسائي في سننه الصغرى: «هذا الحديث عندي خطأ» ٢٢٧/٣ .

وجود إسناده في السنن الكبرى بعد أن أخرجه ١٧٩/١، كتاب الصلاة الأول، باب كم صلاة النهار ٦٤، الحديث رقم ٤٧٢ فقال: «هذا إسناده جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي، خالفه سالم، ونافع وطاوس، ثم ساق رواية الثلاثة .

وضعف الحديث أيضًا يحيى بن معين، نقل تضعيفه له ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٣، وذلك لرواية الثقات عنه بدون لفظ النهار، ولأنه كان يصلي في النهار أربعًا، قال: ولو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر .

وأثر ابن عمر هذا أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٢، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار كم هي؟ ٥٥٣ برقم ٦٦٣٥ .

وأصل حديث ابن عمر في الصحيحين كما سبق من غير ذكر لفظ النهار، راجع صفحة ٧٤٢ .

(١) الهداية ٤٧٧/١، العناية ٤٤١/١، تبين الحقائق ١٧٢/١، المختار ٧٠/١ .

(٢) «أفضل» سقط من (د) .

(٣) متفق عليه، البخاري ٢٥٦/١، كتاب الأذان والإمامة، باب صلاة الليل ٥٢ الحديث رقم ٦٩٨، ومسلم ٥٤٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٩ الحديث رقم ٧٨١/٢١٣ .

من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» .

يوسع^(١) له [في]^(٢) رزقه، ونقل المنازعة بينه وبين أهله، ويختتم له بالإيمان^(٣).

ويتطوع قاعدًا بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «صلاة^(٤) القاعد على النصف من صلاة القائم^(٥)» .

(١) في (د) «يوقع» .

(٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) «صلاة» سقطت من (هـ) .

(٥) روي ذلك من حديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

أما حديث أنس:

فأخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٣، وابن ماجه ٣٨٨/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١٤١ رقم الحديث ١٢٣٠، وأبو يعلى في مسنده ٦/٢٧٥، الحديث رقم ٣٥٨٣،

من حديثه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناسًا يصلون قعودًا فقال «صلاة . . .» الحديث .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح» ٤٠٤/١ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٣١/١ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد ٣٢ الحديث رقم ١٣٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩١/٢، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة . . .» الحديث .

وأصل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا ١٦ رقم الحديث ٧٣٥/١٢٠ .

من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة» .

وأخرج البخاري ٣٧٥/١، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ١٨ رقم الحديث ١٠٦٥ .

من حديث عمران - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم» . وتصنيف الأجر مقيد بالقدرة أما مع العجز، فيكتب له أجر القائم؛ لما أخرجه البخاري ١٠٩٢/٣، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١٣٢ رقم الحديث ٢٨٣٤ .

من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» . والله أعلم .

ولأن ترك التطوع يجوز، فترك وصفه وهو القيام أولى^(١). إلا سنة الفجر، فإنها لا تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام كذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن هذه اختصت بزيادة تأكيد، وترغيب، وتوعيد، وترهيب^(٢)، فالتحقت^(٤) بالواجبات^(٥).

ولو شرع التطوع قاعدًا، ثم قام وأتم قائمًا، أو بالعكس يعني: شرع قائمًا، ثم قعد وأتم قاعدًا^(٦)، صح عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ اعتبارًا بالنذر، فإنه لو نذر قائمًا، لم يصح له القعود، فكذا هذا. وله: أنه كان مخيرًا في الابتداء بين القيام والقعود، فيبقى على خياره في الانتهاء^(٧).

(١) بداية المبتدي ١/٤٦٠، الهداية ١/٤٦٠، فتح القدير ١/٤٦٠، العناية ١/٤٦٠، البناية ٢/٦٤٨، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، المبسوط ١/٢٠٨، منية المصلي ص ٣٩٦، مختصر القدوري ١/٩٣، اللباب ١/٩٣، الجوهرة النيرة ١/٨٩، كنز الدقائق ١/١٧٥، تبين الحقائق ١/١٧٥، ١٧٦، غنية المتملي ص ٣٩٦.

(٢) سبق ذكر بعض ما ثبت عنه ﷺ في المحافظة عليها والترغيب فيها، في صفحة ٧٢٦.

(٣) «وترهيب» قدمت في (هـ) بعد «توكيد».

(٤) في (ب) «والتحقت».

(٥) وهذا على رواية الوجوب عنه، ولذلك قال: تجوز النوافل على الدابة، إلا سنة الفجر، فإنه ينزل لها؛ لأنها أكد من سائرهما.

قال ابن شجاع: «يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى» يعني: الأولى أن ينزل لركعتي الفجر لا أنه لا تجوز صلاته عليها.

الهداية ١/٤٦٣، العناية ١/٤٦٣، البناية ٢/٦٥٤، فتح القدير ١/٤٦٣، اللباب ١/٩٣، مجمع الأنهر ١/١٣٤، البحر الرائق ٢/٥١، ٦٨، نور الإيضاح ص ٣٩٥، مراقي الفلاح ص ٣٩١، ٣٩٥، تبين الحقائق ١/١٧٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧٧، الجوهرة النيرة ١/١١٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٣.

(٦) «قائمًا» في (هـ).

(٧) بخلاف النذر فإنه التزمه نصًا.

وقوله من باب الاستحسان، وقولهما من باب القياس.

بدائع الصنائع ١/٢٩٧، تبين الحقائق ١/١٧٦، المختار ١/٦٧، الاختيار ١/٦٧، بداية المبتدي ١/٤٦١، الهداية ١/٤٦١، فتح القدير ١/٤٦١، العناية ١/٤٦١، ملتقى الأبحر ١/١٣٥، =

واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أن يقعد كما يقعد في حالة الشهد^(١). ولو شرع راكباً على الدابة، [٦٥ أ] ثم نزل، بنى علي ما مضى؛ لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً للركوع والسجود^(٢) بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء رخصة^(٣)(٤)، أو بالركوع والسجود عزيمة^(٥). وعن أبي يوسف: أنه يستقبل، وكذا عن^(٦) محمد - رحمه الله - إذا نزل بعدما صلى ركعة؛ لثلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف^(٧).

- = مجمع الأنهر ١/١٣٥، بدر المتقي ١/١٣٥، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٤، منية المصلي ص ٣٩٦، غنية المتملي ص ٣٩٦، المبسوط ١/٢٠٨.
- (١) وهو قول زفر، واختاره الفقيه أبو الليث السمرقندي، والسرخسي، وصاحب الهداية، وتبين الحقائق والجمهرة النيرة، وعليه الفتوى.
- وقال أبو يوسف: يحتبي، وهو: جمع الظهر والساقين بعمامته.
- وقال محمد: يترعب؛ لأنه أعدل.
- وعن أبي حنيفة: أنه مخير بين ذلك كله، إن شاء احتبي، وإن شاء ترعب، وإن شاء قعد كما يقعد للشهد.
- الهداية ١/٤٦٠، العناية ١/٤٦٠، تبين الحقائق ١/١٧٦، الجمهرة النيرة ١/٨٩، مجمع الأنهر ١/١٣٤، بدر المتقي ١/١٣٤، اللباب ١/٩٢، غنية ذوي الأحكام ١/١١٨، نور الإيضاح ص ٣٩٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧٦، البناية ٢/٦٤٨، البحر الرائق ٢/٦٨، مراقبي الفلاح ص ٣٩٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٤.
- وانظر: لسان العرب، باب المعاء، مادة (حبا) ٢/٧٦٥، المصباح المنير، كتاب المعاء، مادة (حبا) ص ٦٦.
- (٢) «والسجود» سقطت من (د).
- (٣) الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وهي خلاف الشدة.
- وشرعاً: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم.
- لسان العرب، باب الرء، مادة (رخص) ٣/١٦١٦، القاموس المحيط، باب الصاد فصل الرء، مادة (رخص) ص ٥٥٧، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر خ ص) ص ١٠١.
- أصول السرخسي ١/١١٧، التعريفات للجرجاني ص ١٢٢.
- (٤) في (هـ) زيادة «له».
- (٥) العزيمة لغة: الإرادة المؤكدة. وسبقت صفحة ٦٢٦.
- وشرعاً: ما هو مشروع من الأحكام ابتداء من غير أن يكون متصللاً بعارض.
- أصول السرخسي ١/١١٧، المغنى في أصول الفقه ص ٨٣، التعريفات للجرجاني ص ١٦٤.
- (٦) في (ب) «عند».
- (٧) قال في الهداية: «والأصح هو الأول - أي: القول بالبناء - وهو الظاهر» ١/٤٦٦ =

وفي عكسه يعني: فيما^(١) لو شرع نازلاً، ثم ركب استقبال؛ لأن إحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود، فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر^(٢).

ويكره التطوع بجماعة، إلا التراويح، فإنه يستحب [أداؤها]^(٣) بالجماعة. وقال مالك، والشافعي - رحمهما الله - في القديم^(٤): الانفراد أفضل

= بداية المبتدي ١/ ٤٦٤، الهداية ١/ ٤٦٤، ٤٦٥، البناية ١/ ٤٦٤-٤٦٦، العناية ١/ ٤٦٤-٤٦٦، المبسوط ١/ ٢٥١، كنز الدقائق ١/ ١٧٧، تبيين الحقائق ١/ ١٧٧، ١٧٨، البحر الرائق ١/ ٧٠، ٧١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ١٧٨، غرر الأحكام ١/ ١١٩، الدرر الحكام ١/ ١١٩، غنية ذوي الأحكام ١/ ١١٩، نور الإيضاح ص ٣٩٤، مراقي الفلاح ص ٣٩٤، ملتقى الأبحر ١/ ١٣٥، مجمع الأنهر ١/ ١٣٥، بدر المتقي ١/ ١٣٥، وقاية الرواية ١/ ٦٨، شرح وقاية الرواية ١/ ٦٨.

(١) «فيما» سقطت في (د).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أداؤها».

(٤) القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً أو إفتاءً. ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيبي، وأبو داود، ويقابل القول القديم: القول الجديد، وهو: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع والمرادي، وحرملة، وأهم كتب الجديد: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني. نقل الغمراوي في السراج الوهاج عن النووي قوله: «ولا يجوز عدّ المذهب القديم من مذهب الشافعي ما لم يدل له نص، أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب، والعمل على الجديد إلا في مسائل ينه عليها».

وقال النووي في المجموع: «كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم، وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوح عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها» ١/ ٦٦. واصطلح النووي على أن القديم خلاف الجديد والعكس قال في روضة الطالبين: «وحيث أقول: على الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، فالجديد خلافه» ١/ ٤٧.

والقديم مرجوح عنه في الغالب وليس على الإطلاق قال في المجموع: «واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوحاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به: قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل =

كسائر السنن^(١)؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

= كثيرة ستأتي في مواضعها - إن شاء الله - وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك» ٦٨/١ .

المجموع ٦٥-٦٩، منهاج الطالبين ١٣/١، مغني المحتاج ١٣/١، السراج الوهاج ص ٦٥، الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية ص ٣٥ .
(١) ونص عليه في الجديد أيضاً، قال في الأم: «فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه» ٢٦٠/١ .

واختلف أصحابه في تفسير قوله هذا:

قال النووي في المجموع: «قال إمام الحرمين: فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعي أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبه التي تصلي جماعة أحب إليّ من التراويح وإن شرعت لها الجماعة، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب، ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي، ثم قال: هذا هو المذهب قال صاحب الشامل: هذا ظاهر نصه؛ لأنه لم يقل: صلاته منفرداً أفضل. بل قال: صلاة المنفرد أحب إليّ منه. والله أعلم» ٦/٤ .

وذكر النووي في المجموع «أن التراويح تسن جماعة على الأصح» ٥/٤ .

وقال الشاشي في حلية العلماء: «وفعلها في الجماعة أفضل نص عليه في البويطي، ومن أصحابنا من قال: فعلها في البيت أفضل ما لم تختل الجماعة في المسجد بتأخره، والمذهب الأول» ٢٠١/١ .
والمالكية اشترطوا لندب الانفراد بها ثلاثة شروط قال في بلغة السالك: «حاصلة أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة: أن لا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل» ١٣٦/١ .
وعن الإمام أحمد روايتان، وفي رواية: أن فعلها في المسجد أفضل وفي الأخرى: أن فعلها في البيت أفضل .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «والأفضل فعلها في الجماعة نص عليه» ١٦٦/٤، وقال المرदाوي في الإنصاف: «وصرح الأصحاب، أن صلاتها جماعة أفضل» ١٦٩/٤ .
انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٣٤٢/١، منح الجليل ٣٤٢/١، أقرب المسالك ١٣٦/١، الشرح الصغير ١/١٣٦، الشرح الكبير ٣١٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٥/١ .
وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٥، منهاج الطالبين ٢٢٦/١، مغني المحتاج ٢٢٦/١، روض الطالب ١/٢٠٠، أسنى المطالب ٢٠٠/١، روضة الطالبين ٣٣١/١، السراج الوهاج ص ٦٥ .

= وانظر للمذهب الحنبلي:

وعن أبي يوسف^(١) - رحمه الله - أنه قال: من قدر^(٢) على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجده، فالأفضل له^(٣) أن يصلي في البيت. والصحيح: أن الجماعة أفضل^(٤)؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - وخيارهم^(٥)، والظاهر منهم اختيار [الأفضل]^(٦)، حتى لو صلاها^(٧) في بيته وحده كان مسيئًا تاركًا للسنة^(٨).....

= المقنع ص ٣٤، المغني ٢/٦٠٥، منتهى الإرادات ١/٢٦٩، حاشية التجدي على منتهى الإرادات ١/٢٦٩، غاية المنتهى ١/٥٧٥، مطالب أولي النهى ١/٥٧٥، منار السبيل ١/١١٠، الأحكام شرح أصول الأحكام ١/٢٤٤.

(١) في رواية المعلى عنه .

المبسوط ٢/١٤٤ .

(٢) من قوله: «أقرب إلى الإخلاص» إلى قوله: «على أن يصلي» لم يظهر في (هـ) بسبب التصوير .

(٣) «له» سقطت من (هـ) .

(٤) قال العيني في البداية: «قال أبو بكر الرازي: المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل من البيت، وعليه الاعتماد» ٢/٦٦٣ .

وقال في المبسوط: «وهو الأصح والأوثق» ٢/١٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري ١/٧٠٧، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ١ برقم ١٩٠٦ .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الفضل» .

(٧) «صليها» في (ج) .

(٨) وذلك أن النبي ﷺ صلاها جماعة بأصحابه - رضي الله عنهم - ثم ترك ذلك رافة بهم ورحمة أن تفرض عليهم» .

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: ١٢٨ .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى =

كذا ذكره الإمام قاضي خان^(١).

ومن تطوع بصلاة أو صوم، لزمه إتمامه^(٢) وقضاؤه إن أفسده^(٣).

= في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» قال: «وذلك في رمضان» .
البخاري ٣٨٠/١، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٥ الحديث رقم ١٠٧٧، ومسلم ٥٢٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٢٥ الحديث رقم ٧٦١/١٧٧ .
وفي لفظ لهما «فتعجزوا عنها» .

البخاري برقم ١٩٠٨، ومسلم برقم ٧٦١/١٧٨ .

وزاد البخاري في رواية برقم ١٩٠٨: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: على ترك الجماعة في التراويح» ٢٥٢/٤ .

ثم أثبت عمر بن الخطاب تلك السنة فجمع الناس على أبي بن كعب كما سبق وسنته سنة متبعة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة إخواني الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» .
أخرجه أبو داود ٢٠١/٤، كتاب السنة، باب في لزوم السنة الحديث رقم ٤٦٠٧، والترمذي ٧/٣١٩، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ١٦ الحديث رقم ٢٦٧٨، وابن ماجه ١٥/١، المقدمة، باب اتباع سنة إخوان الراشدين المهديين ٦ الحديث رقم ٤٢، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٦٩، والدارمي ٤٨/١، المقدمة، باب اتباع السنة ١٦ الحديث رقم ٩٥، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة ٢ الحديث رقم ٥، والحاكم في المستدرک ١/٩٧، كتاب العلم، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي...» .

من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - مرفوعاً .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٧/٣٢٠ .

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة» ١/٩٦ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٩٦ .

(١) في فتاواه ٢٣٣/١، وقد نقل الشارح منه من قوله: «يستحب أداؤها... إلخ» .

وانظر: بداية المبتدي ١/٤٦٧، الهداية ١/٤٦٨، فتح القدير ١/٤٦٨، العناية ١/٤٦٨، تبين

الحقائق ١/١٧٩، المبسوط ٢/١٤٤، البناء ٢/٦٦٣ .

(٢) «لزمه قضاؤه» في (د، ه) وسقطت «إتمامه» .

(٣) «أفسد» في (د) وفي (ج) «فسده» .

خلاقاً للشافعي - رحمه الله - لأنه متبرع ولا لزوم عليه^(١).
 قلنا^(٢): إن المؤدى وقع قرابة، فيجب صيانتها عن^(٣) البطلان؛ لقوله
 تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾^(٤) ولا يمكن ذلك إلا بلزوم المضي^(٥) فيه^(٦)،
 فإذا لزم [٦٥ ب] المضي^(٧)، وجب عليه القضاء [بالإفساد]^(٨)^(٩).



(١) وقال في الأم: «فلو أعاد له فكملة كان أحب إليّ، وليس بواجب عندي أن يعود له» ١ / ٤٧٤ .

الأم ١٤١/٢، مختصر المزني ص ٦٧، المهذب ٦٢٩/٢، المجموع ٣٩٤/٦، منهاج الطالبين ٤٨٨/١، مغني المحتاج ٤٤٨/١، السراج الوهاج ص ١٤٧، إرشاد الغاوي ٣٠٢/١ .

(٢) في (هـ) «ولنا» .

(٣) في (د) «على» .

(٤) سورة محمد الآية: ٣٣ .

(٥) في (ب) «المعنى» .

(٦) «فيه» سقطت من (هـ) .

(٧) في (ب، د) «المعنى» .

(٨) منية المصلي ص ٣٩٢، غنية المتملي ص ٣٩٢، وقاية الرواية ٦٦/١، شرح وقاية الرواية ١ / ٦٦

٦٦، مختصر القدوري ٩٣/١، اللباب ٩٣/١، المبسوط ١٥٩/١، الجوهرة النيرة ٨٧/١،

المختار ٦٦/١، الاختيار ٦٦/١، غرر الأحكام ١١٧/١، الدرر الحكام ١١٧/١، غنية ذوي

الأحكام ١١٧/١، ملتقى الأبحر ١٣٢/١، مجمع الأنهر ١٣٢/١، بدر المتقي ١٣٢/١ .

(٩) في (الأصل) «بالفساد»، والمثبت من باقي النسخ .

فصل في التراويح

هي: جمع ترويحة^(١).

وهي: اسم لكل أربع ركعات، سميت بذلك؛ لاستراحة^(٢) القوم بعد كل أربع ركعات^{(٣)(٤)}.

وهي أي: التراويح سنة مؤكدة في الأصح، للرجال والنساء، توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله ﷺ إلى يومنا^(٥). وهكذا روى الحسن^(٦) عن أبي حنيفة - رحمهما الله - لقوله ﷺ: «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنيت لكم قيامه»^(٧).

(١) لسان العرب، باب الرءاء، مادة (روح) ٣/١٧٦٣، القاموس المحيط، باب إلقاء فصل الرءاء، مادة (الروح) ص ٢٠١، المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (راح) ص ١٢٧.

(٢) في (د) «لاستراة».

(٣) «سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات» سقط من (ب).

(٤) فتح القدير ١/٤٦٦، مجمع الأنهر ١/١٣٥، والدرر الحكام ١/١١٩، غنية المتملي ص ٤٠٠، البحر الرائق ١/٧١، الجوهرة النيرة ١/١١٧، اللباب ١/١٢٢، أنيس الفقهاء ص ١٠٧، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التراويح) ص ١٢٧.

(٥) فقد صلاها النبي ﷺ وصلى الناس خلفه ثم ترك، وأثبتها بعده عمر بن الخطاب كما سبق ذلك صفحة ٧٥٣.

(٦) «الحسن» سقط من (د).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٩١، وابن ماجه ١/٤٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١٧٣، الحديث رقم ١٣٢٨، والنسائي ٤/١٥٨، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا ٣٩ الحديث رقم ٢٢١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٥، كتاب الصلاة، باب من كان يرى القيام في رمضان ٦٧٧ الحديث رقم ٧٧٠٥.

من طريق القاسم بن الفضل، قال: حدثنا النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ =

وفي رواية القدوري: مستحب^(١).
وقال قوم من الروافض^(٢): سنة للرجال دون النساء.

= أحد في شهر رمضان. قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره وتاممه: «فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسنده ضعيف.

والنضر بن شيبان الحداني لين الحديث، قاله ابن حجر في التقریب ص ٤٩٣.
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سئل يحيى بن معين عن النضر بن شيبان؟ فقال: ليس حديثه بشيء» ٤٧٦/٨.

(١) حيث قال في مختصره: «يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحيات، في كل ترويحة تسليمتان» ٢٢٢/١.
قال في الجوهرة النيرة بعد أن صحح كونها سنة مؤكدة: «وأراد الشيخ أن أداءها بالجماعة مستحب، ولذلك قال: يستحب للناس أن يجتمعوا ولم يقل: يستحب التراويح، وإنما قال: يجتمع الناس بعد العشاء وهم مجتمعون لصلاة العشاء؛ لأن بعد الصلاة يتفرقون عن هيئة الصفوف فلهذا قال: يجتمعون أي: يرجعون صفوفًا» ١١٧/١.

وقال في الهداية: «ذكر لفظ الاستحباب، والأصح: أنها سنة» ٤٦٧/١.
وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، وصححه الصدر الشهيد، ومشى عليه في المختار، ومنية المصلي، ووقاية الرواية وغيرها من كتب المذهب.
قال في المبسوط: «اختلفوا فيها وينقطع إلخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنة لا يجوز تركها» ١٤٥/٢.

بداية المبتدي ٤٦٦/١، البناية ٢/٦٦٠، فتح القدير ٤٦٧/١، العناية ٤٦٧/١، كنز الدقائق ١/١٧٨، تبين الحقائق ١/١٧٨، وقاية الرواية ١/٦٨، شرح وقاية الرواية ١/٦٨، منية المصلي ص ٤٠٠، غنية المتملي ص ٤٠٠، غرر الأحكام ١/١١٩، الدرر الحكام ١/١١٩، غنية ذوي الأحكام ١/١١٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٣٢، المختار ١/٦٨، الاختيار ١/٦٨، الجوهرة النيرة ١/١١٧، ملتقى الأبحر ١/١٣٥، مجمع الأنهر ١/١٣٥، نور الإيضاح ص ٤٠٣، مراقي الفلاح ص ٤٠٣، البحر الرائق ١/٧١، تنوير الأبصار ٢/٤٣، الدر المختار ٢/٤٣.

(٢) الرافضة: فرقة من الشيعة تجيز الطعن في الصحابة، وسموا رافضة؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ويقال: سموا بذلك؛ لكونهم رفضوا الدين. ويقال: سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهامهم عن الطعن في الشيخين، ولهم معتقادات مخالفة لأهل السنة والجماعة كثيرة.
شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢، المعجم الوسيط ١/٣٦٠، الشيعة والتشيع ص ٢٧٠، الملل والنحل ص ١٧١، إلخطوط العريضة لمحج الدين إلخطيب الموسوعة الميسرة ص ٢٩٩.

وقال قوم منهم: إنها ليست [بسنة] ^(١) أصلاً ^(٢)؛ لأنه ﷺ أقامها في بعض الليالي، ولم يواظب عليها ^(٣)، ثم أحدثها عمر رضي الله عنه ^(٤).
قلنا: إنه ﷺ بين ^(٥) العذر في ترك المواظبة عليها، وهو ^(٦) خشيته ^(٧) أن تكتب علينا ^(٨) ^(٩)، ومواظبة الخلفاء الراشدين بعده عليها دليل السنة ^(١٠) ^(١١).
قال ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ^(١٢). وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم ^(١٣).....»

(١) في (الأصل) «سنة»، وفي (د) «لسنة».

(٢) قال في رد المحتار: «هو المشهور عنهم» ٤٤/٢.

وانظر: المبسوط ١٤٣/٢، منحة الخالق ٧١/٢، فتاوى قاضي خان ٢٣٢/١، الدرر الحكام ١/١١٩، غنية ذوي الأحكام ١١٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٠٤.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٧٥١.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن القاري. وسبق صفحة ٧٥١.

(٥) في (ج) «تبيين».

(٦) في (ب) «وهي».

(٧) في (د) «خشية».

(٨) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»

وسبق صفحة ٧٥٢.

(٩) «علينا» سقطت من (ه).

(١٠) في (ج)، (د) «السنية».

(١١) كذا يذكر في كتب الفقه، كالمبسوط، والهداية، وتبيين الحقائق.

وقال ابن حجر في الدراية: «حديث أن الخلفاء الراشدين واطبوا على التراويح لم أجده» ٢٠٣/١.

وقال في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدين».

قال: «تغليب إذ لم يرد كلهم بل عمر، وعثمان، وعلياً وهذا؛ لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن القاري» ٤٦٧/١، وحديث عبد الرحمن القاري أخرجه

البخاري وسبق صفحة ٧٥١.

وانظر: المبسوط ١٤٥/٢، الهداية ٢٠٣/١، تبيين الحقائق ١٧٨/١.

(١٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما، وقال حديث حسن صحيح. وسبق صفحة ٧٥٢.

(١٣) في (د) «اقتديتهم».

«اهديتم» (١)(٢) .

(١) في (ب) «اهديتم» .

(٢) روي ذلك من حديث عمر بن الخطاب، وجابر، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم .

أما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٠/٣، في ترجمة زيد الحواري، وابن عساكر في تاريخه في ترجمة زيد أيضًا كما في فيض القدير ٧٦/٤ .

من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى عز وجل إلي: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضهم أضوأ من بعض، فمن أخذ بشيء مما هو عليه من اختلافهم، فهو عندي هدى» .

وزيد العمي يكنى أبا الحواري قال عنه ابن عدي: «وعامة ما يرويه ومن يروي عنه ضعفاء» ٢٠١/٣ . ونقل في فيض القدير عن ابن الجوزي قوله عن الحديث: «هذا لا يصح»، وعن البزار قوله: «لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ» ٧٦/٤ .

وضعه السيوطي في الجامع الصغير ٧٦/٤ برقم ٤٦٠٣ .

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة زيد وقال: «هذا باطل، وعبد الرحيم تركوه، ونعيم صاحب مناكير» ١٢ .

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني في المؤتلف، وكذا في غرائب مالك كما قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٩٤، باللفظ المذكور عند الشارح، ولفظ: «فبأي قول أصحابي أخذتم اهديتم، إنما مثل أصحابي مثل النجم من أخذ بنجم منها اهتدى» .

وسنده ضعيف كما قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٩٤، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع؛ لوجود سلامة بن سليم في سنده، وهو مجمع على ضعفه ومتهم بالكذب .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب كما قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٩٥، وقال: «وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقد تركوه» .

وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته ٤١٢/١، ولفظه: «أصحابي كالنجوم، من اقتدى بشيء منها، اهتدى» وعده الذهبي من بلاياه .

قال الذهبي عن جعفر: «قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات» ٤١٢/١ .

وانظر: الكامل لابن عدي ١٥٥/٢ .

وروي أيضًا من حديث ابن عباس، وحديث أنس - رضي الله عنهم - كما ذكر ابن حجر =

وهي: خمس ترويحيات، كل ترويحة تسليمتان^(١)؛ لأنه ﷺ صلاها بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات^(٢).

وقال مالك - رحمه الله - : يصلي ستًا وثلاثين ركعة سوى الوتر^(٣)؛

= في الكافي الشاف، وقال: «قال البيهقي: هذا المتن مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة» ص ٩٥ .
وأورده شارح الطحاوية في شرحه، وقال: «حديث ضعيف، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة» ص ٤٦٩ .
وانظر: كشف إخفاء ١/١٤٧، فيض القدير ٤/٧٦، سلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني ١/٧٩ برقم ٥٨ .

(١) في (ب) «تسليمان» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٥، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة؟ ٦٧٦ الحديث رقم ٧٦٩٢، والطبراني في الكبير ١١/٣٩٣ الحديث رقم ١٢١٠٢، وابن عدي في الكامل ١/٢٤٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٦، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان .
من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» .

قال البيهقي «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف» ٢/٤٩٦ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف» وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١/٢٠٣ .
وقال الزيلعي في نصب الراية: «وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه» ٢/١٥٠ .

ولينه ابن عدي في الكامل، ونقل عن يحيى بن معين قوله: ليس بثقة . وعن أحمد أنه قال: منكر الحديث . وعن البخاري أنه قال: سكتوا عنه ١/٢٣٩، ٢٤٠ .

ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي داود أنه قال: ضعيف الحديث، وعن النسائي أنه قال متروك الحديث» ٦/١١٤ .

ثم إنه مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . . . الحديث، وسبق في صفحة ٧٣٩، ٧٤٠ .

(٣) هذا ما استحسنته مالك وروي عنه القيام بعشرين ركعة سوى الوتر .

المدونة ١/١٩٣، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، مختصر خليل ١/٣٤٢، ٣٤٣، منح الجليل ١/٣٤٣، ٣٤٤، مواهب الجليل ٢/٧١، التاج والإكليل ٢/٧١، الشرح الكبير ١/٣١٥ .

اتباعًا لعمر وعلي^(١) رضي الله عنهما .

(١) لم أجد ذلك عنهما، والذي استدل به مالك كما في المدونة أنه أدرك الناس على ذلك قال في المدونة: «قال مالك بعث إلى الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر: ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيت أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه» ١٩٣/١ .

وانظر بداية المجتهد ٤٦٠/٢ .

والذي وجدته عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - فعل عشرين ركعة في زمانهما .
فقد أخرج ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ٦٧٦ برقم ٧٦٨٢ .

عن يحيى بن سعيد أن عمر أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة .

وأخرج برقم ٧٦٨١ .

عن ابن أبي الحساء أن عليًا أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان وقال: «وفي هذا الإسناد ضعف» .

وأخرجه أيضًا ٤٩٦/٢، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلًا يصلي بالناس عشرين ركعة . قال: وكان علي - رضي الله عنه - يوتر بهم» .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٦١/٤، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٣٣، والبيهقي ٤٩٦/٢، والمروزي في قيام الليل ص ٢٠٠ من المختصر للمقريزي .

عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شهر رمضان بعشرين ركعة» .

ولفظ عبد الرزاق: «ثلاث وعشرين ركعة» .

قال البيهقي يجمع بين الرويتين: «كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث» ٤٩٦/٢ .

قال النووي في المجموع: «إسناده صحيح» ٣٢/٤ .

وجاء عن عمر أمره بإحدى عشرة ركعة، أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/١، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ٢ برقم ٤ .

عن السائب بن يزيد: أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فروغ الفجر» .

واستدل مالك بقول نافع، وفعل عمر بن عبد العزيز .

وفي المحيط^(١): لو صلى ترويجة^(٢) بتسليمة، وقعد في الثانية قدر التشهد.

قيل: لا يجزئه [٦٦ أ] إلا عن تسليمة واحدة.

وقال عامة مشايخنا^(٣): يجزئه عن تسليمتين، وهو الصحيح^(٤).

وكذا^(٥) لو صلى التراويح بتسليمة واحدة، وقعد في كل ركعتين^(٦)،

فالأصح^(٧): أنه يجوز عن الكل^(٨).

= المدونة ١/١٩٤، بداية المجتهد ٢/٤٦٠، مختصر خليل ١/٣٤٣، منح الجليل ١/٣٤٣. وفعل عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٣، برقم ٧٦٨٩، والمروزي ص ٢٠١، من المختصر للمقريزي.

عن ابن مهدي، عن داود بن قيس قال: «أدرت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان ابن عثمان يصلون سناً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث».

وأخرج المروزي في قيام الليل عن وهب بن كيسان قال: «ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان» ص ٢٠٠ من المختصر للمقريزي.

وأخرج عن نافع قال: «لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث».

(١) ٤ / ١٣٣٥.

غنية المتملي ص ٤٠٤.

(٢) أي: أربع ركعات.

غنية المتملي ص ٤٠٤.

(٣) في (ج) «المشايخ».

(٤) وصححه أيضاً القاضي الإمام أبو علي النسفي، وقاضي خان، والكاساني، وصاحب غنية المتملي، واختاره في منية المصلي.

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٦٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٠، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، غنية المتملي ص ٤٠٥، منية المصلي ص ٤٠٥.

(٥) «وكذلك» في باقي النسخ.

(٦) في (هـ) «الركعتين».

(٧) في (ب) «قال أصح».

(٨) وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وصححه أيضاً قاضي خان، والكاساني، وصاحب الفتاوى التاتارخانية، والجوهرة النيرة، وهو قول العامة.

المبسوط ٢/١٤٨، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٣، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، الفتاوى التاتارخانية ١/

٦٦٣، الجوهرة النيرة ١/١١٨.

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، ولم^(١) يقعد إلا في آخرها:
 قيل: يجزيه عن التراويح كلها.

والأصح: أنه يجزيه عن تسليمة واحدة^{(٢)(٣)}.

ويجلس ندباً^(٤) بين كل ترويحتين قدر ترويحة، وكذا بين الخامسة^(٥)،
 والوتر؛ لتعارف أهل الحرمين^(٦)، غير أن أهل مكة^(٧) يطوفون بين كل
 ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات^(٨)، وأهل كل
 بلدة بالخيار^(٩) يسبحون^(١٠)

(١) في (ب، ج، هـ) «فلم» .

(٢) وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٠، ٢٤٢، البناية ٢/٦٧١، الفتاوى
 التاتارخانية ١/٦٦٢، ٦٦٣، منية المصلي ص ٤٠٥، ٤٠٨، غنية المتملي ص ٤٠٥، ٤٠٨،
 حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٧٩، مجمع الأنهر ١/١٣٧، البحر الرائق ٢/٧٢،
 غنية ذوي الأحكام ١/١٢٠، الجوهرة النيرة ١/١١٨ .

(٣) وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وفي بدائع الصنائع، وصححه قاضي خان، وصاحب
 الفتاوى التاتارخانية، والنبائع كما في التاتارخانية .

انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٤) في (ب) «منها»، وسقطت «ندباً» من (ج) .

(٥) في (د) «الخامس» .

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما قال ابن حجر في الدراية ١/٢٠٤ .

وأخرج محمد بن نصر المروزي أيضاً أن أياً كان يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته .
 ص ٢٠٣، من المختصر للمقريزي .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٧، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في
 شهر رمضان .

عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يروحنا في رمضان - يعني: بين
 الترويحتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع .

قال البيهقي: «كذا قال، ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه» ٢/٤٩٧ .

(٧) في (ب) «المكة» .

(٨) من قوله: «يطوفون بين كل ترويحتين» إلى قوله: «أربع ركعات» سقط من (ب) .

(٩) في (هـ) «بالخير» .

(١٠) «يسبحون» سقطت من (ج) .

[و] ^(١) يهللون، أو ينتظرون سكوتاً ^(٢).

ولا يجلس بعد التسليمة ^(٣) الخامسة في الأصح؛ لأنه ^(٤) خلاف أهل الحرمين، واستحسن ^(٥) البعض الجلوس على خمس تسليمات ^(٦) وليس بصحيح ^(٧). كذا ذكره صاحب الهداية ^(٨) ^(٩).

ثم يوتر بهم هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - لأنه ﷺ فعل هكذا ليلتين ^(١٠)، ثم ترك ^(١١)

(١) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «أو».

(٢) بداية المبتدي ٤٦٦/١، ٤٦٧، الهداية ٤٦٨، فتح القدير ٤٦٨/١، العناية ٤٦٨/١، كنز الدقائق ١٧٨/١، تبيين الحقائق ١٧٩/١، ١٨٠، المبسوط ١٤٥/٢، بدائع الصنائع ٢٩٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٣٥/١، البناء ٢/٢٦٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٤، منية المصلي ٤٠٤، غنية المتملي ص ٤٠٤، البحر الرائق ٢/٧٥، ملقى الأبحر ١/١٣٦، مجمع الأنهر ١/١٣٦، بدر المتقي ١/١٣٦، مختصر القدروري ١/١٢٢، اللباب ١/١٢٢، الجوهرة النيرة ١/١١٧، غرر الأحكام ١/١٢٠، الدرر الحكام ١/١٢٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٠.

(٣) في باقي النسخ «تسليمة».

(٤) في (ب) «لأن».

(٥) في (د) «واستحسنوا».

(٦) وهو نصف التراويح.

البناء ٢/٦٦٥، العناية ١/٤٦٩.

(٧) قال في البناء: «أي: الذي استحسنه البعض ليس بصحيح، وذكر في فتاوى الإسيبجاني: الاستراحة على خمس ترويحيات يكره» ٢/٦٦٥.

وقال في المبسوط: «ولو استراح إمام بعد خمس ترويحيات قال بعض الناس: لا بأس به، وهذا ليس بشيء؛ لما فيه من المخالفة لأهل الحرمين، والصحيح: هو الانتظار، والاستراحة بين كل ترويحيتين» ٢/١٤٥.

وقال في منية المصلي: «قال بعضهم: لا بأس به، وقال أكثر المشايخ: لا يستحب» ص ٤٠٤. وقال في بدائع الصنائع: «وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح؛ لأنه خلاف عمل السلف» ١/٢٩٠. وانظر: الجوهرة النيرة ١/١١٨، غنية المتملي ص ٤٠٤، العناية ١/٤٦٩.

(٨) في الهداية ١/٤٦٩، ونصه من قوله: «واستحسن».

(٩) في (ج) «المحيط».

(١٠) في (هـ) «هكذا فعل ليلتين» بتقديم لفظه «هكذا».

(١١) في (ب، ج، د) «تركه».

خشية الوجوب^(١)، ثم جمع الناس [عمر على أبي]^(٢) بن كعب^(٣) - رضوان الله عليهما - فكان يصلي بهم كذلك^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦٩/٦، كتاب الصلاة، باب الوتر ١٨ الحديث رقم ٢٤٠٩، والمروزي في كتاب قيام الليل ص ٢٥٢ من المختصر للمقرئ في كتاب الوتر، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٣٦/٣، الحديث رقم ١٨٠٢، والطبراني في الأوسط ١/٣١٧، الحديث رقم ٥٢٥ .

من طريق يعقوب القمي قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القبالة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت، أو كرهت أن يكتب عليكم الوتر» .
ولفظ «الوتر» ليس موجوداً عند أبي يعلى، والطبراني .

والحديث أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته لعيسى بن جارية وقال: «إسناده وسط» ٣/٣١١ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه ابن معين» ١٧٢/٣ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال ابن معين: عنده منكير . وقال النسائي: منكر الحديث . وجاء عنه: متروك . وقال أبو زرعة: لا بأس به» ٣/٣١١ .
وقال في خلاصة تذهيب الكمال: «وقال أبو داود: منكر الحديث» ص ٣٠١ .
وقال ابن حجر في التقریب: «فيه لين» ص ٣٧٤ .
وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - من غير تلك الزيادات .
وسبق صفحة ٧٥٢ .

(٢) في جميع النسخ «عمر، وعلي، وأبي»، والمثبت هو الصواب .

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وله كنيان: أبو المنذر كناه بها النبي ﷺ، وأبو الطفيل كناه بها عمر بن الخطاب بابنه الطفيل، وشهد العقبة وبدراً، وكان عمر يقول: «أبي سيد المسلمين»، اختلف في وفاته؛ فقيل: مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين، وقيل: في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وقيل سنة اثنين وثلاثين .
الإصابة ١/١٩، أسد الغابة ١/٦١، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/١٠٨، الاستيعاب ١/٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن القاري وسبق صفحة ٧٥١ .
وجاء عند عبد الرزاق ٤/٢٦٠، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٢٧، وابن أبي شيبة ٢/٧٦٨٤، كتاب الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ٦٧٦ برقم ٧٦٨٤ .
«أن أياً كان يوتر بثلاث» .

وقيل: يوتر في منزله منفردًا، وهو المختار؛ لأن الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعةٍ كإجماعهم على التراويح^(١) كذا في التبيين^(٢) (٣).

(١) لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر بإقامتها جماعة ولم ينكر عليه أحد كما سبق صفحة ٧٥١ .

ولكن روي عن بعض الصحابة التخلف عن صلاتها جماعة، وكانوا يستحبونها في المنزل، وهو أيضًا دليل على عدم إجماعهم على الوتر في جماعة كما قال الشارح .

فأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٤/٤، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٤٣، وابن أبي شيبه ١٦٦/٢، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقوم مع الناس في رمضان ٦٧٩، برقم ٧٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١، كتاب الصلاة، باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ والمروزي في قيام الليل ص ٢١٢، من المختصر للمقريزي في كتاب قيام رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٤/٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل .

عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان . وأخرجوا عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أصلى خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفنصت كأنك حمار، صل في بيتك .

عبد الرزاق برقم ٧٧٤٢، وابن أبي شيبه برقم ٧٧١٥ .

وأخرج المروزي ص ٢١٢ من المختصر، والطحاوي ٣٥١/١ .

عن ابن الزبير أنه كان يصلي العشاء الآخرة مع الناس في رمضان، ثم ينصرف إلى منزله ولا يقوم مع الناس .

وفي سننه ابن لهيعة .

وأخرجوا أيضًا عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي وحده .

وروي عن أبي بن كعب أنه كان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي، فيصلي بهم معاذ القاري .

أخرجه ابن أبي شيبه ٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب من قال القنوت في النصف من رمضان ٥٨٥ برقم ٦٩٣٥، وأبو داود ٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٩، والمروزي في قيام الليل ص ٢٨٩، من المختصر للمقريزي كتاب الوتر، باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان .

وهو ضعيف؛ لا لانتجاعه كما قال في نصب الراية ١٢٢/٢، والدراية ١٩٤/١ .

(٢) في (د) «التبيين» .

(٣) تبين الحقائق ١٨٠/١ ونقله من قوله: «يوتر في منزله» .

قال في الفتاوى التاتارخانية: «ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله - أن الوتر =

وستنتها: الختم، يعني: ختم القرآن مرة واحدة في الشهر. كذا قاله عامة المشايخ^(١)، ولا يترك^(٢) [٦٦ ب] لكسل^(٣) القوم^(٤). أو في^(٥) كل ركعة

= بالجماعات أحب إلي في رمضان قال: واختار علماؤنا - رحمهم الله - أن يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بالجماعة» ٦٧٠/١ .

وصحح قاضي خان أفضلية الوتر في جماعة، واختاره في فتح القدير، والعناية، والجوهرة النيرة، والمختار وغيرهم قال في فتاوى قاضي خان: «اختلفوا أن أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل، أم الأداء في منزله وحده؟ الصحيح: أن الجماعة أفضل» ٢٤٤/١ .

وانظر: بداية المبتدي ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٧٠/١، الجوهرة النيرة ١٢٠/١، العناية ٤٦٩/١، ٤٧٠، المختار ٦٩/١، الاختيار ٦٩/١، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر الحكام ١٢٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٠/١، كنز الدقائق ١٨٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٠/١، البحر الرائق ٧٥/٢، منية المصلي ص ٤٢٠، غنية المتملي ص ٤٢٠، ٤٢١ .

(١) ومما يستدل على سننية الإكثار من قراءة القرآن في رمضان للمسلم وختمه في هذا الشهر قراءة ما في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» . واللفظ للبخاري، وجاء في لفظ مسلم: «إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض رسول الله ﷺ عليه القرآن» .

البخاري ٦/١، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى الرسول ﷺ ١ رقم الحديث ٦، ومسلم ٤/١٨٠٢ كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٢ رقم الحديث ٢٣٠٨/٥٠ .

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين» .

البخاري ٣/١٣٢٦، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٢٢ رقم الحديث ٣٤٢٦، ومسلم ٤/١٩٠٥، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ١٥ رقم الحديث ٢٤٥/٩٩ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١٥، فتح الباري ٣١/١ .

(٢) في (هـ) «ولا ترك» .

(٣) في (هـ) «الكل» .

(٤) الهداية ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٦٩/١، العناية ٤٦٩/١، البناية ٦٦٦/٢، تبين الحقائق ١/١٧٩، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٨/١، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر

الحكام ١٢٠/١، الجوهرة النيرة ١١٨/١ .

(٥) في (ب) «وفي» .

عشر آيات. كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفاً للناس، وبه يحصل السنة، وهو الختم؛ لأن عدد [الركعات في] ^(١) في ثلاثين ليلة: ستمائة، وآيات ^(٢) القرآن: ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ ^(٣) في كل ركعة عشر آيات، يحصل الختم.

وقيل: في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين ^(٤)؛ لأن عمر - رضي الله عنه - دعا ثلاثة من الأئمة فاستقرأهم، وأمر ^(٥) أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين ^(٦) آية، وأمر الثاني أن يقرأ في كل ^(٧) ركعة خمسا وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية ^(٨). قال صاحب المحيط ^(٩): «ما قاله

(١) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «الركعات التراويح في» .

(٢) في (د) «وآية» .

(٣) في (ج، د) «قراء» .

(٤) وهو قول القاضي الإمام المروزي .

وما صححه الشارح صححه أيضاً صاحب تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، وقاضي خان، واختاره في المبسوط وغيرهم وهو قول الأكثر قال في فتح القدير: «والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات» ٤٦٩/١ .

الهداية ٤٦٩/١، البناءة ٦٦٦/٢، العناية ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٦٩/١، المبسوط ١٤٦/٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٨، ٦٥٩، المختار ٦٩/١، الاختيار ٦٩/١، كنز الدقائق ١٧٨/١، تبين الحقائق ١/١٧٩، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، منية المصلي ص ٤٠٦، غنية المتملي ص ٤٠٦، وقاية الرواية ٦٨/١، نور الإيضاح ص ٤٠٧، مرااتي الفلاح ص ٤٠٧، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر الحكام ١٢٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٠/١، ملتقى الأبحر ١٣٦/١، مجمع الأنهر ١٣٦، ١٣٧، بدر المتقي ١٣٧/١ .

(٥) في (هـ) «فأمر» .

(٦) من قوله: «ثلاثين آية» إلى قوله: «وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة» سقط من (د) .

(٧) «كل» سقطت من (ب) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في منصفه ٢٦١/٤، كتاب الصيام، باب قيام رمضان برقم ٧٧٣٢، وابن

أبي شيبة ١٦٢/٢، كتاب الصلاة، باب في صلاة رمضان ٦٧٥، برقم ٧٦٧٢، والمروزي في قيام الليل ص ٢٠٣، من المختصر للمقرئ في كتاب قيام رمضان، باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٢، كتاب الصلاة، باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان .

من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي . فذكره .

عمر فضيلة، وبه يحصل الختم مرتين، والأفضل في زماننا: أن يقرأ مقدار^(١) ما لا يؤدي^(٢) إلى تنفير^(٣) القوم عن الجماعة؛ لكسلهم^(٤)؛ لأن تكثير الجماعة ومحافظة^(٥) أفضل من تطويل القراءة^(٦).

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الصحيح، حتى لو تركها أهل المسجد كلهم فقد [أساءوا]. ولو أقامها البعض [فالمختلف]^(٧) عن الجماعة تارك للفضيلة^(٨)، ولم يكن مسيئاً^(٩).

وقيل: من تركها بالجماعة، وصلها في بيته، فقد [أساء]^{(١٠)(١١)}.

(١) «مقدار» سقطت من (د).

(٢) في (ب) زيادة «الناس».

(٣) في (ج) «تنفير».

(٤) ذكر ذلك أيضاً في الاختيار، وبدائع الصنائع وغيرهما، واختاره في نور الإيضاح.

وقال في مجمع الأنهر: «وبه يفتي» ١٣٧/١.

الاختيار ٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٨٩/١، نور الإيضاح ص ٤٠٧، غرر الأحكام ١٢٠/١، الدرر

الحكام ١٢٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٠/١.

(٥) في (ب) «ومحافظها».

(٦) انتهى لفظ المحيط.

وانظر: بدائع الصنائع ٢٨٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٧٩/١، مجمع الأنهر ١/

١٣٧، بدر المتقي ١٣٧/١، الاختيار ٧٠/١، منية المصلي ٤٠٦، البحر الرائق ٧٤/١، نور

الإيضاح ص ٤٠٧، مراقي الفلاح ص ٤٠٧.

(٧) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «فالمختلف».

(٨) في (د، هـ) «الفضيلة».

(٩) قال في الهداية: «لأن أفراد الصحابة - رضي الله عنهم - روي عنهم التخلف» ٤٦٨/١.

وسبق ذكر من روي عنه التخلف كابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير. في صفحة ٧٦٤.

(١٠) قال في الفتاوى التاتارخانية: «وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهر الدين المرغيناني» ٦٥٦/١.

وما صححه الشارح اختاره في الهداية، وتبين الحقائق، والمسبوط، والاختيار، ومنية المصلي،

وصححه في مجمع الأنهر، وهو الأصح في بدر المتقي وعليه أكثر المشايخ كما في التاتارخانية.

منية المصلي ص ٤٠١، ٤٠٢، غنية المتملي ص ٤٠١، ٤٠٢، المسبوط ١٤٤/٢، ١٤٥، بداية

المبتدي ٤٦٧/١، الهداية ٤٦٧/١، ٤٦٨، فتح القدير ٤٦٨/١، العناية ٤٦٨/١، بدائع الصنائع

٢٨٨/١ تبين الحقائق ١٧٩/١، الاختيار ٦٩/١، فتاوى قاضي خان ٢٣٣/١، ملتقى الأبحر ١/

١٣٦، مجمع الأنهر ١٣٦/١، بدر المتقي ١٣٦/١، البحر الرائق ٧٣/٢، الدرر الحكام ١/

١١٩، غنية ذوي الأحكام ١١٩/١.

(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أساءوا».

ولو فاتت التراويح، لا تقضى بجماعة، وهل تقضى بغير جماعة؟ قال بعضهم: تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى. وقال بعضهم: [٦٧ أ] تقضى ما لم يمض^(١) شهر رمضان. والصحيح: أنه لا تقضى؛ لأنها دون سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى إذا فاتت بغير فريضة^(٢)، فكذا التراويح^(٣).
ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد، إن علم ملل القوم، وإن علم أنه لا يملهم، يزيد من الصلوات والاستغفار.
وقيل: يأتي بالصلوات؛ لأنها فرض عند الشافعي^{(٤)(٥)} رحمه الله.

(١) «يمضي» في (ج)، ومن قوله: «وهل يقضي» إلى قوله: «ما لم يمض» سقط من (د).

(٢) في (ج) «فرض».

(٣) هذا نص قاضي خان في فتاواه من قوله: «ولو فاتت التراويح» ٢٣٦/١.

وصححه في بدائع الصنائع، والجوهرة النيرة، وهو الأصح في التاتارخانية ومراقي الفلاح. بدائع الصنائع ٢٩٠، الجوهرة النيرة ١/١٢٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٦٨، ٦٦٩، مراقي الفلاح ص ٤٠٨، فتح القدير ٢/٤٧٦، المبسوط ٢/١٤٨، ١٤٩، نور الإيضاح ص ٤٠٨، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧٩، غرر الأحكام ١/١١٩، الدرر الحكام ١/١١٩، غنية ذوي الأحكام ١/١١٩.
(٤) فيحْتَاط بالإتيان بها، واختاره في فتح القدير، والعناية، والجوهرة النيرة وغيرهم، واختار الأول أبو بكر الإسكاف، وصاحب الهداية قال في الهداية: «وأكثر المشايخ - رحمهم الله - على أن السنة فيها إلختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها؛ لأنها ليست بسنة» ١/٤٦٩، وتعقبه صاحب البناية بقوله: «قلت: فيما قاله المصنف نظر؛ لأنه يقول: لا يترك إلختم مرة لأجل كسل القوم. ثم يقول: بخلاف الدعوات بعد التشهد. يعني: يترك لأجل كسل القوم: فكيف لا يترك ما هو مستحب، أو سنة صحابي لأجل الكسل، ويترك ما هو سنة النبي ﷺ؟! فإنه روي الدعوات المأثورة عن النبي ﷺ بعد التشهد، وكيف يقول: إنها ليست بسنة!» ٢/٦٦٨.

فتح القدير ١/٤٦٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٩، العناية ١/٤٦٩، بدائع الصنائع ١/٢٨٩، تبين الحقائق ١/١٧٩، غنية المتملي ص ٤٠٧، مراقي الفلاح ص ٤٠٨، مجمع الأنهر ١/١٣٧، بدر المتقي ١/١٣٧، غرر الأحكام ١/١٢٠، الدرر الحكام ١/١٢٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٠. الجوهرة النيرة ١/١١٩، نور الإيضاح ص ٤٠٨.

(٥) الأم ١/٢٢٨، المهذب ١/٢٦٦، المجموع ٣/٤٦٢، اللباب ص ٩٩، التنبيه ص ٤٥،

ووقتها أي: وقت التراويح: بعد أداء العشاء إلى طلوع الفجر، قبل الوتر وبعده، هو الصحيح؛ لأنها [سنت] (١) بعد العشاء (٢)، فأشبهت (٣) التطوع المسنون بعده. حتى لو صلاها قبله (٤)، لم يجز (٥).
وعن بعض (٦) مشايخ بلخ (٧): الليل كله وقت لها (٨). وعند عامة مشايخ (٩) بخارى: وقتها، ما بين العشاء والوتر (١٠).

(١) كذا في (ج)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «سنة» .
(٢) لأن النبي ﷺ صلاها بعد العشاء كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق صفحة ٧٥٢ المتفق عليه: «أن الصحابة لما اجتمعوا في الليل الثالثة أو الرابعة، لم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت «الحديث، فدل على إن صلاته لها كانت بعد العشاء .
وكذلك عمر بن الخطاب عندما جمع الناس على أبي بن كعب وخرج إليهم وهم يصلون فقال: والتي ينامون عنها أفضل» .

أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن القاري. وسبق صفحة ٧٥١ .

(٣) «فاشبهت» في (د) .

(٤) في (هـ) «قبلها» .

(٥) وهو الأصح في الهداية، والبنية، وفتح القدير، والجوهرة النيرة، وصححه أبو علي النسفي، والزليعي في تبين الحقائق وغيرهم، واختاره في منية المصلي، وعليه أكثر المشايخ كما في التاتارخانية .

الهداية ٤٦٩/١، فتح القدير ٤٦٩/١، العناية ٤٦٩/١، البنية ٢/٦٦٥، ٦٦٦، تبين الحقائق ١/١٧٨، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، منية المصلي ص ٤٠٣، غنية المتملي ص ٤٠٣، المبسوط ٢/١٤٨، فتاوى قاضي خان ٢٣٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥٧/١، غرر الأحكام ١/١١٩، نور الإيضاح ص ٤٠٥، مراقي الفلاح ص ٤٠٥، غنية ذوي الأحكام ١/١١٩، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ١/١٧٨، ملتقى الأبحر ١/١٣٦، اللباب ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٣٦، بدر المتقي ١/١٣٦ .

(٦) «بعض» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «بلخي» .

(٨) فلو صلاها قبل العشاء أو بعده، جاز، وبه قال إسماعيل الزاهد، وجماعة من أئمة بخارى .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) «المشايخ» في (ب) .

(١٠) وأشار إليه القدوري في مختصره فإنه قال: «ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم

يوتر بهم» ١/١٢٢ .

والتأخير إلى نصف الليل لم يستحب عند بعضهم كتأخير العشاء، والأصح: أنه يستحب؛ لأنها قيام الليل^(١)، وقيام الليل^(٢) في آخر الليل أفضل^{(٣)(٤)}.



- = قال في الهداية: «وقوله: ثم يوتر بهم، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر» ٤٦٩/١ .
- قال في البناية: قال الاترازي: «الأصح عندي: ما قاله عامة مشايخ بخارى» ٦٦٥/٢ .
- ويبين على هذا القول لو صلى إمام بهم العشاء على غير طهارة، وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح والوتر، ثم علموا فإن عليهم أن يعيدوا العشاء، والتراويح، والوتر وعلى القول الأول يعيدون العشاء والتراويح فقط دون الوتر؛ عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١) «قيام الليل» في (ب، د، هـ) .
- (٢) «قيام الليل» سقطت من (د)، «والليل» سقطت من (ب) .
- (٣) وصححه في المبسوط، وبدائع الصنائع، والفتاوى التاتارخانية، وتبيين الحقائق، وفتح القدير، ومراقي الفلاح، وغنية المتملي .
- المبسوط ١٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢٨٨/١، غنية المتملي ص ٤٠٣، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٥٧، تبيين الحقائق ١٧٨/١، فتح القدير ٤٦٩/١، مراقي الفلاح ص ٤٠٦، نور الإيضاح ص ٤٠٦، غنية ذوي الأحكام ١١٩/١ .
- (٤) لقوله ﷺ في حديث جابر: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» .
- أخرجه مسلم ٥٢٠/١ كتاب صلاة المسافرين ومقرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٢١ الحديث رقم ٧٥٥/١٦٣ .
- وانتهى وتره ﷺ في آخر الليل، ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» .
- وفي لفظ لمسلم: «إلى آخر الليل» .
- البخاري ٣٣٨/١، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر ٢ الحديث رقم ٩٥١، ومسلم ٥١٢/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل ١٧ الحديث رقم ٧٤٥/١٣٧ .

فصل في الوتر

وهو واجب في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح .
وفي رواية عنه: فريضة، وبه أخذ زفر حتى لو اجتمع أهل [قرية]^(١) على تركه أدبهم الإمام وحبسهم، فإن لم ينتهوا قاتلهم .
وفي رواية عنه: سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد^(٢) رحمهما الله .
وهو: ثلاث ركعات متصلة^(٣)، لا يفصل بينهن بسلام^(٤)؛ لقول أبي بن

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «القرية» .

(٢) قال في البحر الرائق: «ووفق المشايخ بينهما، بأنه فرض عملاً وواجب اعتقاداً، وسنة ثبوتاً ودليلاً، أما عندهما: فسنة عملاً واعتقاداً، ودليلاً لكن سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة كما في البدائع؛ لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له، ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفاه» ٤٠/٢ .

وقال بهذا التوفيق صاحب غرر الأحكام، وبدر المتقي، والفتاوى التاتارخانية .
قال في غنية ذوي الأحكام عن الكافي: «ولا اختلاف في الحقيقة بين الروايات» ١١٢/١ .
وصحح العيني في البناء رواية الوجوب، وهي رواية يوسف بن خالد السمطي، وقال قاضي خان: هي الأصح .

وأكثر علماء المذهب على أنه سنة، وهي رواية نوح بن مريم عنه .
وأما رواية الفرض فلحماد بن زياد عنه .

بداية المبتدي ٤٢٣، ٤٢٦، الهداية ٤٢٣، ٤٢٦، فتح القدير ٤٢٣، ٤٢٦، العناية ١/١٦٤، ٤٢٣، البناء ٢/٥٦٥، ٥٦٦، بدائع الصنائع ١/٢٧٠، المسبوط ١/١٥٠، ١٥٥، ١٦٤، كنز الدقائق ١/١٦٨، تبين الحقائق ١/١٦٨، تحفة الفقهاء ١/٢٠١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٦٩، وقاية الرواية ١/٦٣، ٦٤، شرح وقاية الرواية ١/٦٣، ٦٤، المختار ١/٥٤، ٥٥، الاختيار ١/٥٤، ٥٥، منية المصلي ٤١١، غنية المتعلي ص ٤١١، فتاوى قاضي خان ٩٩/١، مختصر القدوري ١/٧٥، ٧٦، اللباب ١/٧٦، ٧٥، الجوهرة النيرة ١/٦٧، ملئقى الأبحر ١/١٢٨، مجمع الأنهر ١/١٢٨، بدر المتقي ١/١٢٨، منحة السلوك ٣/٩٠٩، البحر الرائق ٢/٤٠، ٤١، غرر الأحكام ١/١١٢، الدرر الحكام ١/١١٢، غنية ذوي الأحكام ١/١١٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٠، ٦٧١ .

(٣) «متصلة» سقطت من صلب (هـ) واستدركت في الهامش .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

كعب: «كان رسول الله ﷺ يوتر [بثلاث]»^(١) ركعات، لا يسلم حتى ينصرف»^(٢).

وهو أحد أقوال^(٣) [٦٧ ب] الشافعي رحمه الله.
وفي قول^(٤): يوتر بتسليمين، وهو قول مالك^(٥) رحمه الله.

- (١) في (الأصل، د) «ثلاث»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) أخرجه أبو داود ٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر الحديث رقم ١٤٢٣، وابن ماجه ٣٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ١١٥ الحديث رقم ١١٧١، والنسائي ٢٣٥/٣، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣٦ الحديث رقم ١٧٠١، وأحمد في المسند ١٢٣/٥، والدارقطني ٢/٣١، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث رقم [١] من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني: بعد السلام: «سبحان الملك القدوس ثلاثاً». قوله: «ولا يسلم... إلى آخره» عند النسائي دون غيره، من طريق قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن به. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «إسناده صحيح» ٣٢٢/١ .
- وروي أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً نحوه .
- أخرجه ابن أبي شيبه ٩١/٢، كتاب الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر ٥٧٣ الحديث رقم ٦٨٤٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٠/١، كتاب الوتر، باب كيف الوتر بثلاث؟ ٥٠ الحديث رقم ١٤٠٠، والحاكم في المستدرک ٣٠٤/١، كتاب الوتر، والنسائي في الصغرى ٢٣٥/٣ برقم ١٦٩٨، وأحمد في المسند ١٥٥/٦، ١٥٦ .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٣، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في آخره منهن .
- من طريق سعد بن هشام أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .
- وفي لفظ عند الحاكم: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» .
- ولفظ أحمد: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن...» .
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣٠٤/١ .
- ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٠٤/١ .
- (٣) قوله: «أحد أقوال» في (د) «أخذ قول» .
- (٤) أي: عند الشافعي «رحمه الله» .
- (٥) المدونة ١/١٢١، بداية المجتهد ٢/٤٣٦، ٤٤١، المعونة ١/٢٤٥، التفریع ١/٢٦٧، الكافي ص ٧٥، مختصر خليل ١/٣٤٤، منح الجليل ١/٣٤٤ .

وفي قول: هو بالخيار، إن شاء أوتر بركعة من غير قنوت، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى^(١) [عشرة]^(٢) ركعة، ولا يزيد على هذا^(٣).
ويقنت. أي: يقرأ دعاء القنوت^(٤) في الركعة الثالثة سرًّا، قبل الركوع لا

(١) في (د) «إلى إحدى» .

(٢) المثبت من (د)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «عشر» .

(٣) أقل الوتر في المذهب واحدة، وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، والفصل فيها أفضل، وإن وصل فلا بأس، وهو أفضل في القديم، ومذهب الحنابلة كذلك؛ قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «واختيار أبي عبد الله أن يفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم، قال: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيّق عليه عندي» ١٢١/٤ .

قال النووي في المجموع: «وإذا أراد الإيتار بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه، الصحيح: أن الأفضل أن يصلّيها مفصولة بسلامين؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية، ودعاء التوجه، والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك: وهل الثلاث الموصولة أفضل، أم ركعة فردة؟ فيه أوجه كحاها إمام الحرمين وغيره، الصحيح: أن الثلاث أفضل... ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث، أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ذكره إمام الحرمين» ١٣/٤ .

ولو أوتر بواحدة جاز له أن يقنت فيها قال في فتح العزيز: «فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن زاد قنت في الركعة الأخيرة» ٢٤٤/٤ .

وغاية الوتر إحدى عشرة ركعة، وفي وجه: ثلاث عشرة، وهل تجوز الزيادة على ذلك؟ وجهان. قال في الوجيز: «أظهرهما: أنه لا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره؛ اقتصارًا على ما ورد النقل به؛ كما لا تجوز الزيادة على ركعتي الفجر وسائر الرواتب» ٢٢٥/٤ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢٥٧/١، مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧٨/١، المجموع ٢٢/٤، روضة الطالبين ١/٣٢٩، منهاج الطالبين ١/٢٢١، مغني المحتاج ١/٢٢١، اللباب ١/١٣٦، التذكرة ص ٥٥، السراج الوهاج ص ٦٤، الوجيز ٢٢١/٤، فتح العزيز ٢٤٤/٤، ٢٢٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٢٦٦، المقنع ص ٣٤، المغني ٢/٥٧٨، وما بعدها، الإنصاف ١/١١٣، زاد المستقنع ص ١١٢، ١١٣، الروض المربع ص ١١٢، ١١٣، دليل الطالب ١/١٠٧ .

(٤) ويطلق على الطاعة، والقيام، والدعاء، والمشهور هو الدعاء، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيان .

المغرب: القاف مع النون، ص ٣٩٣، القاموس المحيط، باب التاء فصل القاف، مادة (القنوت) ص ١٤٥، مجمل اللغة، باب القاف والنون وما يثلثهما، مادة (قنت) ص ٥٧٩، أنيس الفقهاء ص ٩٥ .

بعده^(١).

خلاقاً للشافعي^(٢) - رحمه الله - لأنه ﷺ: قنت في آخر الوتر^(٣)، وهو

(١) بداية المبتدي ٢٤٨/١، الهداية ٤٢٨/١، فتح القدير ٤٢٨/١، العناية ٤٢٨/١، منية المصلي ص ٤١٥، غنية المتملي ص ٤١٥، المبسوط ١٦٤/١، كنز الدقائق ١٧٠/١، تبيين الحقائق ١٧٠/١، وقاية الرواية ٦٤/١، شرح وقاية الرواية ٦٤/١، غرر الأحكام ١١٢/١، الدرر الحكام ١١٢/١، المختار ٥٥/١، الاختيار ٥٥/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١.

(٢) جاء في الأم قوله: «قال المزني: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبهه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح» ٢٦٠/١.

ولكن قال النووي في المجموع: «في موضع القنوت في الوتر أوجه: الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي - رحمه الله - من حرمة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون، والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج، والثالث: يتخير بينهما، حكاه الرافعي» ١٥/٤.

وقال في روضة الطالبين: «أصحها: بعد الركوع، ونص عليه في سنن حرمة» ٣٢٩/١. وانظر: مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧٩/١، فتح العزيز ٢٤٩، ٢٤٨/٤، تحرير تنقيح اللباب ٣٠٠/١، تحفة الطلاب ٣٠٠/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٢/٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث رقم ٦.

من طريق عمرو بن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك.

قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو واه» ١٩٣/١. وقال الذهبي في الميزان عنه: «قال الجوزجاني: زائع الحديث، وقال ابن حبان: رافضي، يشتم الصحابة، يروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه... وقال النسائي، والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث» ٢٦٨/٣.

وروي قنوته ﷺ في آخر الوتر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه أصحاب السنن. وغيرهم.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الغزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

أبو داود ٦٤/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر الحديث رقم ١٤٢٧، والترمذي ٢٠٩/٩، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر ١٢٣، الحديث رقم ٣٥٦١، وابن ماجه ٣٧٣/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١١٧، الحديث رقم ١١٧٩، والنسائي=

بعد الركوع .

ولنا: أنه ﷺ قنت^(١) قبل الركوع^(٢)

= ٢٤٨/٣ ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الوتر ٥١ ، الحديث رقم ١٧٤٧ ، وأحمد في المسند ٩٦/١ ، والطيلاسي ص ١٩ الحديث رقم ١٢٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٧/١ رقم الحديث ٢٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٣ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد الوتر .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة» ٢١٠/٩ .

وقال أبو داود: «هشام شيخ لحمام ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة» ٦٤/٢ .

وسأني صفحة (٧٧٩) حديث الحسن بن علي وتعليم النبي ﷺ له دعاء القنوت قال الحسن: «علمني رسول الله ﷺ في وترتي إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني . . .» الحديث . قال الحاكم عنه: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ١٧٢/٣ .

وقنوته ﷺ بعد الركوع ، وقبله ثابت من حديث أنس بن مالك في صلاة الفرض . ففي الصحيحين عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً .

البخاري ٣٤٠/١ ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٧ الحديث رقم ٩٥٦ ، ومسلم ١/٤٦٨ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٥٤ الحديث رقم ٢٩٨ .

وأخرج البخاري رقم الحديث ٩٥٧ ، عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت . قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله . قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع؟ فقال: كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً . . .» الحديث .

وأخرجه ابن ماجه ٣٧٤/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١٢٠ ، الحديث رقم ١١٨٣ .

عن حميد ، عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده قوى» ٤٩١/٢ .

وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح» ٣٩١/١ .

ويكون إنكار أنس بن مالك فيما أخرجه البخاري لقنوته ﷺ بعد الركوع أن يكون ذلك على جهة الدوام كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٩٠/٢ .

(١) في (ب) «وقت» .

(٢) روي ذلك من حديث أبي بن كعب ، ومن حديث ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم . =

= أما حديث أبي بن كعب:

فأخرجه ابن ماجه ١/٣٧٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ١٢٠ الحديث رقم ١١٨٢، والنسائي ٣/٢٣٥، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣٦ رقم الحديث ١٦٩٩، وفي السنن الكبرى له ١/٤٤٨، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر قبل الركوع ٦٠ الحديث رقم ١٤٣٢، والدارقطني ٢/٣١، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه الحديث رقم ٢، والمروزي ص ٨٩، من المختصر للمقرئزي كتاب الوتر، باب إثبات القنوت في الوتر .
من طرق عن زيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

إلا المروزي فطريقه: عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن به .

والحديث ضعفه النووي في المجموع وقال: «ضعفه ابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهما» ٤/٢٤ .
وأصل الحديث سبق في صفحة ٧٧٤ من طرق أخرى عنه رضي الله عنه .
وفيها ذكر ما كان يقرأ ﷺ في الوتر، وهذا الطريق أيضًا فيه من ذكر ما كان يقرأ ﷺ في الوتر، وإنما أخرجه ابن ماجه هكذا مختصرًا .

قال النسائي في السنن الكبرى: «قد روى هذا الحديث غير واحد عن زيد فلم يذكر أحد منهم فيه: إنه قنت قبل الركوع ١/٤٤٨ ثم أخرجه من طرق عنه بدون هذه الزيادة» .
وذكر الحديث أبو داود ٢/٦٤، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر تحت الحديث رقم ١٤٢٧ تعليقا، وذكر الاختلاف فيه على ابن أبزي .

وضعفه في موضع آخر بعد أن أخرج ما روي عن أبي بن كعب أنه لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، قال: «وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر» ٢/٦٥ .
وتقدم هذا الأثر صفحة ٧٦٦ .

أما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٧، كتاب الصلاة، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ٥٨٠ الحديث رقم ٦٩١٣، والدارقطني ٢/٣٢ برقم ٥ والعقيلي في الضعفاء ١/٣٨ .
من طريق أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركوع» .

وفيه أبان بن أبي عياش قال الدارقطني: «متروك» ٢/٣٢ .

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «قال يحيى بن معين: أبان بن أبي عياش ليس بشيء» ١/٩٧ .
ونقل العقيلي في كتاب الضعفاء عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل أنهما قالاهما عنه: «متروك الحديث» ١/٤١ .

وما زاد على نصف الشيء آخره^(١).

ثم المختار: أنه يقنت سرًا إمامًا كان، أو مأمومًا؛ لأنه ذكر كسائر الأذكار، كذا روي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.

وعن أبي يوسف: أنه يجهر الإمام، ويتخير^(٢) المؤتمر بين الجهر والإخفاء، وبين القنوت والتأمين.

وعنه في رواية: يقنت معه إلى قوله: «إن عذابك بالكفار ملحق» فحينئذ [يسكت]^(٤).

وعن^(٥) محمد^(٦) - رحمه الله - : أنه لا يقنت المؤتمر^(٧).

وفي رواية عنه: يسكت^(٨) إلى أن [يلغ]^(٩) الإمام موضع الدعاء، فحينئذ

= وأخرج الطبراني في الكبير ٣٢٨/٩ برقم ٩٤٣٠ .

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفًا عليه أنه كان إذا قنت في الوتر، قنت قبل الركعة . قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «سند صحيح» ١٩٣/١ .

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية ١٢٠/٢ «أن النبي ﷺ كان يوتر ثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١٩٤/١ .

وقال النووي في المجموع: «وهو ضعيف ظاهر الضعف» ٢٤/٤ .

(١) هذا جواب عن الحديث الذي استدلل به الشافعي رحمه الله .

الهداية ٤٢٩/١، العناية ٤٣٠/١ .

(٢) في (د) «أبو» .

(٣) في (ج) «وتخير» .

(٤) في (الأصل، د) «سكت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب، د) «وعنه» .

(٦) «محمد» سقطت من (د) .

(٧) في (ب) «لمؤتم» .

(٨) في (د) «سكت» .

(٩) المثبت من (ج)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «بلغ» .

يؤمن^{(٢)(١)}.

وفي المحيط^(٣): لو شك في الوتر في القيام أنه في الثالثة، أم في الثانية؟
يقنت في تلك الركعة؛ لجواز أنها الثالثة، ثم يقعد، ويصلي ركعة أخرى،
ويقنت^(٤) فيها أيضًا احتياطيًا؛ لجواز أن الثالثة هذه^{(٥)(٦)}.

وذكر الناطفي^{(٧)(٨)} في أجناسه: لو شك أنه في الأولى، أم في الثانية، أم
في الثالثة؟ فإنه يقنت في الركعة التي^(٩) هو فيها، ثم يقعد، ثم يقوم، فيصلي
ركعتين بقعدتين، ويقنت [فيهما]^(١٠) احتياطيًا، وهو [٦٧ م ا] الأصح.

(١) والمختار عند مشايخ ما وراء النهر قول محمد بن الفضل، وهو اختيار صاحب الهداية،
وصححه في تبين الحقائق، وهو الأصح في المحيط كما في البحر الرائق .
تبين الحقائق ١/١٧١، الهداية ١/٤٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٧٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٤،
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٧١، فتاوى قاضي خان ١/١٠٠، ١٠٦، ٢٤٤، ٢٤٥،
البحر الرائق ٢/٤٦، فتح القدير ١/٤٣٨، العناية ١/٤٣٨، منية المصلي ص ٤٢٢، غنية المتملي
ص ٤٢٢، البناية ٢/٦٠١ .

(٢) في (د) «يؤمل» .

(٣) ٤ / ١٣٧٠ .

(٤) في (ب) «يقنت» .

(٥) في (د) «هذا» .

(٦) واختاره في منية المصلي، وصاحب الهداية في التنجيس كما في البحر الرائق، وصاحب
الذخيرة كما في التاتارخانية .

منية المصلي ص ٤٢١، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦، البحر الرائق ٢/٤٤، البناية ٢/٦٠٢ .

(٧) في (ب، د، هـ) «الناطق» .

(٨) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه، والناطق:
نوع من الحلوى يصنع من اللوز، والجوز، والفسق، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي،
وهو أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الوقعات والنوازل، ومن تصانيفه: «الأجناس
والفروق»، و «الوقعات»، و «الهداية» مات بالري سنة ٤٤٦ هـ .

تاج التراجم ص ١٠٢، الجواهر المضية ١/٢٩٧، الفوائد البهية: ص ٣٦، الأعلام ١/٢١٣ .

(٩) في (ب) «الذي» .

(١٠) في (الأصل، ب) «فيها»، والمثبت من باقي النسخ.

وقيل: لا يقنت في الكل أصلاً^(١)^(٢).

ثم إنه يقنت في كل [السنة]^(٣)، لا^(٤) في النصف الأخير من رمضان فقط^(٥).

خلافًا للشافعي^(٦)؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان، وأمره^(٧) بالقنوت في النصف منه^(٨).

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦، البنية ٢/٦٠٣، البحر الرائق ٢/٤٤، غنية ذوي الأحكام ١/١١٥، الفتاوى الهندية ١/١١١.

(٢) لأن القنوت في الركعة الثانية والأولى بدعة، وترك السنة أسهل من الإتيان بالبدعة.

وقال مشايخ بلخ: يقنت في الأولى لا غير، وهو قول محمد بن الفضل.

وقال أبو حفص الكبير: يقنت في الثانية أيضًا، وبه أخذ أبو علي النسفي؛ لأن القنوت واجب، وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطًا.

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٦، منية المصلي ص ٤١٢، ٤٢٢، غنية المتملي ص ٤٢١، ٤٢٢، البحر الرائق ٢/٤٤، غرر الأحكام ١/١١٥، الدرر الحكام ١/١١٥، غنية ذوي الأحكام ١/١١٥، فتح القدير ١/٤٢٩، فتاوى قاضي خان ١/١٠٦، ٩٩.

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «سنة».

(٤) في (ج) «إلا».

(٥) أي: يقنت في الوتر في جميع السنة.

المسوط ١/١٦٤، الهداية ١/٤٣١، ٤٣٠، فتح القدير ١/٤٢٩، ٤٣٠، العناية ١/٤٣٠، ٤٣١، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، مختصر القدوري ١/٧٦، الجوهرة النيرة ١/٦٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٢، غرر الأحكام ١/١١٣، الدرر الحكام ١/١١٣، كنز الدقائق ١/١٧٠، تبيين الحقائق ١/١٧٠، البحر الرائق ٢/٤٣، منية المصلي ص ٤٥١، غنية المتملي ص ٤١٥.

(٦) نص عليه الشافعي، وهو المذهب والمشهور عند أصحابه.

وفي وجه: أنه يقنت في جميع الشهر.

وفي وجه ثالث: أنه يقنت في الوتر في جميع السنة.

مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ١/٢٧٨، المجموع ٤/١٥، روضة الطالبين ١/٢٦٥، مختصر كتاب الوتر ص ١٤٩، اللباب ص ١٣٧، منهاج الطالبين ١/٢٢٢، مغني المحتاج ١/٢٢٢، الوجيز ٤/٢٤٤، فتح العزيز ٤/٢٤٤-٢٤٦.

(٧) في (د) «وأمر».

(٨) له طريقان عند أبي داود:

الأول: أخرجه ٢/٦٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٨، وعبد الرزاق في =

ولنا: أنه ﷺ علم الحسن^(١) دعاء القنوت وقال: «اجعل هذا في ترك». (٢)

= مصنفه ٢٥٩/٤، كتاب الصيام، باب قيام الليل برقم ٧٧٢٤، والبيهقي السنن الكبرى ٤٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان . من طريق محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه «أن أبي بن كعب أمهم - يعني: في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان» .
وعبد الرزاق لم يذكر في سنده: «عن بعض أصحابه» ولفظه كلفظ أبي داود في طريقه الثاني الذي أخرجه برقم ١٤٢٩، والمروزي ص ٢٨٩، من المختصر .
عن الحسن «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي» .
قال الزيلعي في نصب الراية: «وهذا منقطع؛ فإن الحسن لم يدرك عمر، ثم هو فعل صحابي، وقال عن الأول: فيه مجهول: قال النووي: الطريقان ضعيفان» ١٢٢/١ .
وضعهما أيضًا ابن الترمذي في الجوهر النقي ٤٩٨/٢، وكذا الحافظ ابن حجر في الدراية ١٩٤/١ .
وأخرجه ابن أبي شيبه ٩٩/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: القنوت في النصف من رمضان ٥٨٥ برقم ٦٩٣٥ .

عن الحسن أن أبا أم الناس . . الخ» .
أما عن جعل عمر بن الخطاب أبي بن كعب إمامًا لهم ثابت كما في صحيح البخاري، من حديث عبد الرحمن القاري وسبق صفحة ٧٥١ .
(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو محمد، الإمام السيد، ربحانة رسول الله ﷺ وسيطه، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: في النصف من شعبان، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكان أشبه برسول الله ﷺ .
بايعه الناس بعد مقتل أبيه، وسلم إخلافة لمعاوية على أن تكون له من بعده . مات بالمدينة سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، ودفن ببقع الفرقد .
الإصابة ٣٢٨/١، أسد الغابة ١٠/٢، الاستيعاب ٣٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١/١، تهذيب الكمال ١٤٣/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٩٥/٢، كتاب الصلاة، باب في قنوت الوتر من الدعاء ٥٧٨ رقم الحديث ٦٨٨٩، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣، كتاب الصلاة، باب القنوت الحديث رقم ٤٩٨٤، وأبو داود ٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر الحديث رقم ١٤٢٥، والترمذي ١٠٩/٢، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢٢٩، الحديث رقم ٤٦٤، والنسائي ٢٤٨/٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الوتر ٥١ الحديث رقم ١٧٤٥ =

= وابن ماجه ١/٣٧٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر ١١٧، الحديث رقم ١١٧٨، والدارمي ١/٣٩٧، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت ٢١٤، الحديث رقم ١٥٥٤، والطيلسي ص ١٦٣ الحديث رقم ١١٧٩، والمروزي في قيام الليل ص ٢٩٧، من المختصر للمقرزي، وأحمد في المسند ١/١٩٩، وأبو يعلى في مسنده ١٣٦/١٢ الحديث رقم ٦٧٦٥، والطبراني في الكبير ٣/٧٣، الحديث رقم ٢٧٠١، وابن خزيمة كتاب الصلاة: رقم الحديث ١٠٩٥، والبغوي في شرح السنة ٣/١٢٨، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت رقم الحديث ٦٤٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٦٤، والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢ كتاب معرفة الصحابة، وابن حبان ٣/٢٢٥، كتاب الدقائق، باب الأدعية ٩ الحديث رقم ٩٤٥، والبيهقي ٢/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، وابن حزم في المحلى ٤/١٤٧، كتاب الصلاة: حكم القنوت قبل الركوع برقم ٤٥٩، وابن الجارود في المنتقى ص ٧٨، كتاب الصلاة، باب قنوت الوتر رقم الحديث ٢٧٢ .

من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي قال: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقتني شر ما قضيت، وبارك لي فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا تباركت وتعاليت» .

وزاد البيهقي في رواية بعد قوله: «واليت»: «ولا يعز من عاديت» .

وفي لفظ عند النسائي: «تباركت وتعاليت» .

قال في نصب الراية: «قال النووي: إسنادهما صحيح أحسن» ٢/١٢١ .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا» ٢/١٠٩ .

قال ابن حزم في المحلى: «هذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي» ٤/١٤٨ .

وأخرجه الحاكم أيضاً ٣/١٧٢، والطبراني في الكبير ٣/٧٣، برقم ٢٧٠٠ .

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وثرني إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني...» الحديث .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ٣/١٧٢ .

وسكت عنه الذهبي في التلخيص ٣/١٧٢ .

أما باقي الحديث الذي ذكره الشارح وهو قوله ﷺ: «اجعل هذا في وترك» فقد قال عنه ابن الهمام في فتح القدير: «هذا اللفظ غريب» ١/٤٢٩ .

بلا فصل^(١).

ولا يقنت في الفجر .

خلاقاً للشافعي^(٢)؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - : «أنه ﷺ قنت في الفجر»^(٣).

ولنا: ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - : «أنه ﷺ قنت في الفجر شهراً، ثم تركه»^{(٤)(٥)}،

= قال العيني في البناية: «ليس له وجود في هذا الحديث» ٥٨٣/٢ .

وقال الزيلعي في نصب الراية: «وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث وإطلاقة على وجوب القنوت في السنة كلها وهو قوله: «اجعل هذا في وترك» من غير فصل، ولم أجد هذا في الحديث واستدل لنا ابن الجوزي في التحقيق بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة» ثم ذكر الحديث وهو ما سبق في صفحة ٧٧٤ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم...» الحديث. قال الزيلعي: «وكانه بناه على أن كان تقضى الدوام والله أعلم» ١٢٢/٢ قلت: وقول الحسن - رضي الله عنه - : «أقولهن في قنوت الوتر» وفي رواية «أقولهن في الوتر: يتضمن إرشاده ﷺ له بذلك، فلعل الشارح وغيره من الأحناف رويوا ذلك بالمعنى، وقد وقع في بعض روايات الحديث كما هو عند المروزي قوله: «إذا قمت في القنوت في الوتر فقل...» الحديث. وفي لفظ: «وأمرني أن أدعو بهن وأقنت بهن» والله تعالى أعلم .

(١) بين وقت ووقت، فدل على أنه يقنت في كل السنة .

(٢) الهداية ٤٣٣/١، العناية ٤٣٣/١، البناية ٥٨٣/٢، بدائع الصنائع ٥٧٣، البحر الرائق ٤٣/٢ .
(٣) فعنده يقنت في الفجر كل السنة بعد الركعة الثانية .

الأم ٣٥١/١، مختصر المزني ص ٢٥، المهذب ٢٧١/١، المجموع ٤٩٤/٣، اللباب ص ١٣٧، منهاج الطالبين ١٦٦/١، مغني المحتاج ١٦٦/١، روضة الطالبين ٢٦٥/١ .

(٣) متفق عليه من حديثه وسبق صفحة ٧٧٥ .

(٤) في (ج) زيادة «عليه السلام» .

(٥) الحديث متفق عليه، ولكن ليس من رواية ابن مسعود، وإنما من رواية أنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي استدل به الشارح رحمه الله .

فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر ٥٩٣ رقم الحديث ٦٩٨٧، والطبراني في الكبير ٨٤/١٠، الحديث رقم ٩٩٧٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/١، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، والبخاري في مسنده كما في نصب الراية ١٢٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٢، كتاب الصلاة، باب من لم =

والترك [دليل] ^(١) النسخ ^(٢) ،

= ير القنوت في صلاة الفجر .

من طريق أبي حمزة ميمون القصاب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً .

وفيه ميمون القصاب قال ابن حبان في كتابه المجروحين: «كان فاحش الخطأ، كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين» ٦/٣ .
وقال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء عنه: «قال أحمد: متروك الحديث . وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال السعدي، والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو بكر الخطيب: لا تقوم به حجة» ١٥٢/٣ .
وبه ضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية ١٢٣/٢، وابن حجر في الدراية ١٩٤/١ .
وفي رواية عند البيهقي: «قت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت» .

أما حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ففي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» .

البخاري ١١٥٦/٣ كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث العهد ٨ الحديث رقم ٢٩٩٩، ومسلم ٤٦٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزل بالمسلمين نازلة ٥٤ الحديث رقم ٦٧٧/٣٠٤ واللفظ له .

وفي لفظ لهما: «يلعن رعلأ وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله» .

البخاري ٣٤٠/١ كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ٧ الحديث برقم ٩٥٨، ومسلم ٤٦٩ برقم ٦٧٧/٣٠٣ واللفظ له .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه:

ففي الصحيحين أيضاً: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال: سمع الله لمن حمده» يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال أبو هريرة: «ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد...» الحديث .
البخاري ٢٧٦/١ كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٤٤ الحديث رقم ٧٧٠ مطولاً، ومسلم ٤٦٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة ٥٤ الحديث رقم ٦٧٥/٢٩٥ واللفظ له .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ليل» .

(٢) النسخ لغة: الإزالة، والنقل، والإبطال .

= واصطلاحاً: رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .

وهذا الحديث مرجح بفقهِه الراوي^(١).
وعن أبي مالك الأشجعي^(٢) أنه قال: سألت [أبي]^(٣) عن القنوت في صلاة^(٥) الفجر [فقال]^(٦): صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف الخلفاء الأربعة، فلم يقنتوا يا بني، بدعة^(٨) يا بني، بدعة^(٩) (١٠).

= لسان العرب، باب النون، مادة (نسخ) ٤٤٠٦/٧، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نسخت) ص ٣١٠، القاموس المحيط، باب إخاء فصل النون، مادة (نسخة) ص ٢٣٨، مختار الصحاح، باب النون مادة (ن س خ) ص ٢٧٣، مسلم الثبوت ٥٣/٢، فواتح الرحموت ٥٣/٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٠.

(١) المبسوط ١/١٦٥، بداية المبتدي ١/٤٣٤، الهداية ١/٤٣٤، فتح القدير ١/٤٣١-٤٣٣، العناية ١/٤٣٤، كنز الدقائق ١/١٧٠، تبيين الحقائق ١/١٧٠، مختصر القدوري ١/٧٧، الجوهرة النيرة ١/٦٨، المختار ١/٥٥٠، الاختيار ١/٥٥١، غنية المتملي ص ٤١٨، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، غرر الأحكام ١/١١٣، الدرر الحكام ١/١١٣، ملتقى الأبحر ١/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٢٩.

(٢) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي الكوفي، من التابعين، روى عن أبيه، وأنس ابن مالك وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية الضريير وغيرهم، توفي سنة ١٤٠ هـ.

ثقات ابن حبان: ١٧٩/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢١١، التاريخ الكبير: ٤/٥٨، الجرح والتعديل: ٤/٨٦، تهذيب الكمال: ٣/١٢١، تهذيب التهذيب: ٣/٤٧٢.

(٣) في (الأصل) «أمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، سعد بن طارق، سكن الكوفة، له صحبة روى عن النبي ﷺ، وعن إلفاء الأربعة، روى عنه ابنه أبو مالك.

الإصابة: ٢/٢١٩، أسد الغابة ٧/٢٥٨٨، الاستيعاب: ٢/٢٣٦، تهذيب الكمال: ٣/٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٥٠.

(٥) في (ب) «الصلاة».

(٦) في (الأصل) «فقال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (د) «ولم».

(٨) في (د) «بدعوة».

(٩) في (د) «بدعوة».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبه ٢/١٠١، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر ٥٩٣ الحديث رقم ٦٩٦١، الترمذي ٢/٦٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت =

فإن قنت [إمامه]^(١) فيه أي: في الفجر بأن كان شافعياً، يسكت هو قائماً، في الأصح؛ لاتباعه فيما يجب^(٢) متابعتة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال [أبو]^(٣) يوسف: يقنت معه؛ لأنه مجتهد فيه، وعليه^(٤) متابعة الإمام في المجتهدات، كما في تكبيرات العيد. ولهما: أنه منسوخ، ولا متابعة في المنسوخ. وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة؛ إذ الساكت شريك الداعي^(٥).

= ١٨٣، الحديث رقم ٤٠٢، وابن ماجه ٣٩٣/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١٤٥، الحديث رقم ١٢٤١، والنسائي ٢/٢٠٤، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت ٣٢ الحديث رقم ١٠٨٠، وأحمد في المسند ٦/٣٩٤، والطبراني في الكبير الحديث رقم ٨١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، وابن حبان ٥/٣٢٨، كتاب الصلاة، باب في القنوت ١١ الحديث رقم ١٩٨٩. من حديثه رحمه الله .

ولفظ النسائي، وابن حبان قريب من لفظ الشارح، ولفظ الباقرين: عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبا إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. زاد الطحاوي: «في الفجر» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم» ٦٩/٢ .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «إمام» .

(٢) «يجب» سقطت من (ج) .

(٣) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) «عليه» سقطت من (ب) .

(٥) وقولهما هو الأظهر، كما في الهداية، وتبيين الحقائق .

بداية المبتدي ١/٤٣٥، الهداية ١/٤٣٥، فتح القدير ١/٤٣٥، العناية ١/٤٣٥، كنز الدقائق ١/١٧١، تبيين الحقائق ١/١٧١، غرر الأحكام ١/١١٤، الدرر الحكام ١/١١٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٧، ملتقى الأبحر ١/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٢٩، بدر المتقي ١/١٢٩، البحر الرائق ٢/٤٨، وقاية الرواية ١/٦٥، شرح وقاية الرواية ١/٦٥، كشف الحقائق ١/٦٥، غنية المتملي ص ٤٢٣، ٤٢٤، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٥ .

وعلى هذا الخلاف: إذا كبر الإمام خمسا في صلاة الجنازة^{(١)(٢)}.
ولوفات الوتر يقضى بفوته^(٣)؛ لقوله ﷺ: «من نام عن وترٍ أو نسيه، فليقضه إذا ذكره»^(٤) [٦٧ م ب].

- (١) جنز الشيء: ستره، والجنّازة: الميت على السرير .
لسان العرب، باب الجيم، مادة (جنز) ٦٩٩/٢، القاموس المحيط، باب الزاي فصل الجيم، مادة (جنزه) ص ٤٥٥، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جنزت) ص ٦٢ .
- (٢) فإنه لا يتبعه، وعليه الفتوى
وفي رواية عن أبي يوسف: يتابعه، وهو قول زفر .
وهل ينتظر أم يسلم؟ روايتان:
في رواية: يسلم للحال تحقيقًا للمخالفة .
وفي رواية: ينتظر تسليم الإمام؛ ليصير متابعًا فيما يجب المتابعة فيه. اختاره في الهداية، وهو الأصح في تبيين الحقائق .
- بداية المتبدي ١٢٤/٢، الهداية ١٢٤/٢، منح القدير ١٢٤/٢، العناية ١٢٤/٢، غرر الأحكام ١٦٣/١، الدرر الحكام ١١٤/١، كنز الدقائق ٢٤١/١، تبيين الحقائق ١٧١/١، ٢٤١، البحر الرائق ١٩٨/٢، غنية المتملي ص ٤٢٤، فتاوى قاضي خان ١٩٢/١، ٢٤٥، ملتقى الأبحر ١٨٤/١، مجمع الأنهر ١٨٤/١، بدر المتقي ١٨٤/١ .
- (٣) الهداية ٤٢٦/١، فتح القدير ٤٢٦/١، العناية ٤٢٦/١، تبيين الحقائق ١٦٩/١، المبسوط ١٥٥/١، ١٥٦، غرر الأحكام ١١٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٢/١، الدرر الحكام ١١٢/١، غنية ذوي الأحكام ١١٢/١، البحر الرائق ٤١/٢، الفتاوى التاتارخانية ٦٧١/١، الجوهرة النيرة ٦٧/١، فتاوى قاضي خان ١٠٠/١، ١٠٦ .
- (٤) أخرجه الترمذي ١١٠/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ١١ الحديث رقم ٤٦٥، وأبو داود ٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، الحديث رقم ١٤٣١، وابن ماجه ٣٧٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه ١٢٢ الحديث رقم ١١٨٨، وأحمد في المسند ٤٤/٣، والدارقطني ٢٢/٢، كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أو نسيه الحديث رقم ١ .
والحاكم في المستدرک ٣٠٢/١، كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلية متى ذكره .
عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» .
وفي لفظ: «أو أصبح» .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣٠٢/١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٠٢/١ .
وقال في التعليق المغني: «قال العراقي: سنده صحيح» ٢٢/٢ .

ولا يجوز قاعدًا، أو راكبًا^(١) بغير عذر، خلافًا لهما؛ بناءً على ما مر من مذهبهما^{(٢)(٣)}.

ولا يجوز بدون نية الوتر، بخلاف التراويح، والسنن^(٤) الرواتب على ما قيل^(٥).

وعن محمد: ليس فيه دعاء معين؛ لاختلاف الآثار [فيه]^{(٦)(٧)(٨)}.

(١) في (ج) «ولا راكبًا»، وفي (ب) «أو ركبًا»، وفي (د، هـ) «وراكبًا» .

(٢) في (ج) «مذهبها» .

(٣) فهو يقول بوجوبه على الصحيح، وأداء الواجبات والفرائض قاعدًا، أو راكبًا من غير عذر لا يجوز .

وهما يقولان بأنه سنة، فيجوز قاعدًا، أو راكبًا .

تحفة الفقهاء ١/٢٠٦، ٢٠٧، نور الإيضاح ص٣٩٧، مراقي الفلاح ص٣٩٧، المبسوط ١/٢٤٩، تبين الحقائق ١/١٧٧، البحر الرائق ٢/٤١، ٦٩، الجوهرة النيرة ١/٩٠ . وانظر صفحة ٧٧١ .

(٤) قوله: «التراويح والسنن» كرر في (ب) .

(٥) فإنه يجوز أداء التراويح والسنن الرواتب بنية الصلاة، أو بنية صلاة التطوع، والاحتياط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل في الشهر .

كما يجوز أداء التراويح قاعدًا على الصحيح، وكذا السنن الرواتب، إلا سنة الفجر في رواية الحسن عن أبي حنيفة كما سبق .

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٧، ٦٥٨، فتاوى قاضي خان ١/١٠٦، ٢٣٦، تبين الحقائق ١/١٦٩، الجوهرة النيرة ١/٦٧، غرر الأحكام ١/٦٤، الدرر الحكام ١/٦٤ .

وراجع ص٦٣١، هامش (٢) .

(٦) المثبت من (ج، د، هـ) وسقط من (الأصل)، وفي (ب) كتبت قبل كلمة الآثار .

(٧) ولأن التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلوب، وهو ظاهر الرواية .

تبين الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٣، البحر الرائق ٢/٤٥، فتح القدير ١/٤٣٠ .

(٨) فقد كان ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» الحديث . كما في حديث علي بن أبي طالب أخرجه أصحاب السنة وغيرهم وقال الترمذي: حسن غريب، وسبق صفحة ٧٧٤ .

وعلم الحسن دعاء القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت...» الحديث .

أخرجه أصحاب السنة وغيرهم وحسنه الترمذي، وصححه النووي وسبق صفحة ٧٧٥ .

قيل^(١): معنى قول محمد - رحمه الله - : «ليس فيه دعاء معين» - غير قوله: «اللهم إنا نستعينك»^(٢)،

(١) قاله في المحيط والذخيرة كما في تبين الحقائق ١/ ١٧٠ .

(٢) ونستغفرك... الحديث. وسيذكره الشارح بتمامه ص ٧٩٠ .

وقد روي ذلك مرسلًا عن النبي ﷺ، وموقوفًا على عدد من الصحابة رضي الله عنهم .
أما المرسل:

فأخرجه أبو داود في مراسيله كما في نصب الراية ٢/ ١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٠ .
من طريق عبد القادر، عن خالد بن أبي عمر: «بيننا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبأًا ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك... إن عذابك بالكفار ملحق» .

قال البيهقي: «هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب صحيحًا موصولاً» ٢/ ٢١٠ .
وأما الموقوف:

فروي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن ابن مسعود، وعن أبي بن كعب، وعن الحسن رضي الله عنهم .

أما موقوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١١١، كتاب الصلاة، باب القنوت برقم ٤٩٦٩، وابن أبي شيبه ٢/ ١٠٦، كتاب الصلاة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر ٥٩٦ برقم ٧٠٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، والمروزي في قيام الليل ص ٢٩٧، من المختصر للمقرئزي كتاب الوتر، باب ما يدعى به في قنوت .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٠، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت وصححه وقال: «صحيح موصول» ٢/ ٢١٠ .

وأما موقوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق برقم ٤٩٧٨، وابن أبي شيبه برقم ٧٠٢٩، والبيهقي ٢/ ٢١١ .

وأما موقوف ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبه ٢/ ٩٥ برقم ٦٨٩٣، باب في قنوت الوتر من الدعاء .

وأما موقوف أبي بن كعب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق برقم ٤٩٧٠، وابن أبي شيبه برقم ٧٣٠، والمروزي ص ٢٩٨، من المختصر للمقرئزي .

وأما موقوف الحسن رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق برقم ٤٩٨٢ .

«اللهم اهدنا»^(١) فإن هذا معين في الوتر؛ لأن الأخبار قد تواترت^(٢) به،
وجرى^(٣) التوارث^(٤) به^(٥) كذا في المحيط^(٦).

وفي جامع الأصول^(٧): عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان
يقول في وتره: «اللهم إني [أعوذ] برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك

= وأخرج المروزي ص ٣٠١ من المختصر للمقريزي .

عن سفیان: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك . . . إن عذابك بالكفار ملحق . وهذه الكلمات: اللهم اهدني هديت وعافني فيمن
عافيت تباركت ربنا وتعاليت» .

(١) لأن النبي ﷺ علمه الحسن - رضي الله عنه - كما سبق ص ٧٧٩ .

وأخرج ابن حبان ٤٩٨/٢، كتاب الدقائق، باب الدرع والتوكيل ٦ الحديث رقم ٧٢٢، وأبو يعلى
١٢٧/٢، برقم ٦٧٥٩، من حديث الحسن - رضي الله عنه - مطولاً وفيه أنه قال: «وسمعت
رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا . . .» الحديث، وهو بصيغة الجمع، وما سبق
بصيغة الأفراد .

وسنده ضعيف؛ فيه: مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن .

قال ابن حجر في التقریب: «صدوق سيئ الحفظ» ص ٤٨٧ .

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «وثقة ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث» ص ٣٩٣ .
وانظر: كشف الأستار ص ١٠٦ .

(٢) التواتر: التتابع، يقال: تواترت إخيلاً إذا جاءت يتبع بعضها بعض .

وإصطلاحاً: الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب .

القاموس المحيط، باب الرء فضل الواو، مادة (الوتر) ص ٤٤٢، المصباح المنير، كتاب الواو،
مادة (الوتر) ص ٣٣٣، لسان العرب، باب الواو، مادة (وتر) ٨/٤٧٥٧، التعريفات للجرجاني
ص ٨٣، المغني في أصول الفقه ١/١٩١ .

(٣) في (د) «وحوى» .

(٤) في (ب) «التواتر» .

(٥) «به» سقطت من (ج) .

(٦) ونصه في المحيط: وقد روي عن محمد رحمه الله: أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة
القلوب. قال بعض مشايخنا: يريد بقول: «ليس فيه دعاء مؤقت» ٤/١٣٦٢ .

وانظر: تبيين الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٣، البحر
الرائق ٢/٤٥، فتح القدير ١/٤٣٠ .

(٧) لابن الأثير الجزري ٤/١٩٢ .

(٨) كذا في (ب، د، هـ)، وفي (الأصل، ج) «أعوذ بك» .

من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

وقيل يقول: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك^(٢)، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع^(٣) ونترك من يفجرك^(٤)»، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى^(٥) ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق^{(٦)(٧)}، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقتنا^(٨) يا ربنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك^(٩)،

(١) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديثه رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» وسبق صفحة ٧٧٥.

وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال ذلك في سجوده من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

أخرجه في كتاب الصلاة ٣٥٢/١، باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٢ الحديث رقم ٤٨٦/٢٢٢.

(٢) «ونستهديك» سقطت من باقي النسخ .

(٣) نخلع: من خلع الفرس رستةً: إذا ألقاه وطرحه .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٥ .

(٤) يفجرك: يعصيك ويخالفك .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٦ .

(٥) السعي: الإسراع في المشي .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٦ .

(٦) ملحق، أي: لاحق .

المغرب: القاف مع النون ص ٣٩٤، أنيس الفقهاء ص ٩٦ .

(٧) من قوله: «اللهم إنا نستعينك» إلى قوله: «ملحق»، روي عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن عمر

بن الخطاب صحيحًا وصلاً كما قال البيهقي، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود،

وأبي بن كعب، والحسن - رضي الله عنهم - وسبق ذكر ذلك في صفحة ٧٨٨ .

(٨) وقاه الله: صانه، ووقيت الشيء أقيه: إذا صنته وسترته عن الأذى، ووقاك الله من السوء:

صانك وحفظك .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقى) ٤٩٠١/٨، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل

الواو، مادة (وقاه) ص ١٢٠٩، المغرب، باب الواو، الواو مع القاف، مادة (وقاك الله تعالى)

ص ٤٩٢ .

(٩) «عليك» سقطت من (ج، د) .

أنت تمن^(١) ولا يمن عليك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك. إنه لا يذل من واليت^(٢)، ولا يعز^(٣) من عاديت، تباركت [٦٨ أ] ربنا وتعاليت^(٤) عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ياذا الجلال والإكرام، رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين^(٥).

وفي الأمالي لقاضي خان^(٦): «من لا يحسن القنوت يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ﴾^{(٧)(٨)} الآية.

وقال الفقيه: أبو الليث: [يقول]^(٩): اللهم اغفر لي ثلاثاً^(١٠).

ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت عند بعضهم^(١١)؛

(١) من عليه: أنعم، والاسم الميم بالكسر، والجمع ممن .

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (من) ص ٢٩٩، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (من) ص ١١١٣، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ن)، ص ٢٦٥ .

(٢) في (ج) «البيت» .

(٣) في (ب) «يعن» .

(٤) من قوله: «اللهم اهدنا...» إلى قوله: «تعاليت» وبدون قوله: «أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغني ونحن الفقراء إليك»، روى عن النبي ﷺ أنه قال ولكن بسند فيه ضعف وسبق صفحة ٧٨٨، وروى أنه ﷺ علمه الحسن - رضي الله عنه - . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم . قال الترمذي «حديث حسن»، وسبق صفحة ٧٧٥ .

(٥) والدعاء المشهور عند أبي حنيفة هو: «اللهم إنا نستعينك... إلى قوله: «ملحق» .

البحر الرائق ٤٥/٢، منحة الخالق ٤٥/٢، الدرر الحكام ١١٣/١، غنية ذوي الأحكام ١١٣/١، غنية المتعلمي ص ٤١٧، تبين الحقائق ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٤/١، مجمع الأنهر ١٢٩/١ .

(٦) وفي فتاواه أيضاً ١٠٠/١ .

(٧) في (ب) «وفي الآخرة حسنة» .

(٨) سورة البقرة الآية: ٢٠١ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) قال في البحر الرائق: «والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأن الأخير - وهو قول: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة» - أفضل؛ لشموله، وأن التقيد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر؛ لما علمت أن ظاهر الرواية عدم توقيته» ٤٥/٢ .

(١١) إلى هنا نص قاضي خان في فتاواه .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٦٧٥، ٦٧٦، بدائع الصنائع ١/٢٧٤، فتح القدير ١/٤٣٠، مجمع الأنهر ١/١٢٩ .

لأن هذا ليس^(١) موضعه^(٢)، واختار^(٣) الفقيه أبو الليث - رحمه الله - أن يصلي عليه^(٤)، وهو المروي^(٥) عن إبراهيم النخعي^(٦)؛ لأنه يستحب في كل دعاء الصلاة على النبي ﷺ^(٧) كذا في المحيط^(٨).



- (١) «ليس» سقطت من (د) .
 (٢) وهو قول أبي القاسم الصفار .
 بدائع الصنائع ٢٧٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٧٦/١ .
 (٣) في (ج، د) «اختيار» .
 (٤) «عليه» سقطت من (ج)، وفي (هـ) «على النبي ﷺ»، وفي (ب) «عن النبي ﷺ» .
 (٥) في (هـ) «مروي» .
 (٦) في (د) «الخفي» .
 (٧) لما جاء في حديث فضالة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي عليّ، ثم يدعو بما شاء» .
 أخرجه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن غريب» . وسبق صفحة ٧١٨ .
 وزاد الترمذي ١٥٥/٩ في رواية برقم ٣٤٧٣:
 قال: «بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدي فاحمد الله بما هو أهله، وصل عليّ، ثم ادعه» .
 قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أيها المصلي ادع تجب» .
 قال الترمذي «هذا حديث حسن» ١٥٦/٩ .
 (٨) ١٣٦٩/٤ .
 وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٦٧٦/١ .

فصل

يستحب أن يكون نظر المصلي في قيامه^(١) إلى^(٢) موضع سجوده؛ لأنه^(٣) لما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٥)، قال أبو طلحة^(٥) - رضي الله عنه - : ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: ﷺ: «أن يكون منتهى بصر المصلي^(٦) موضع سجوده^(٧)، وفي ركوعه إلى أصابع رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه، وفي قعوده إلى حجره^(٨)، وعند التسليمة^(٩) الأولى إلى كتفه الأيمن^(١٠)، وعند الثانية إلى كتفه الأيسر^(١١)».

(١) في (ج) «قيامها»، وقوله: «في قيامه» سقط من (د).

(٢) قوله: «في قيامه إلى» في (ب) «وقيامه».

(٣) «لأنه» سقطت من (ب).

(٤) [سورة المؤمنون الآيتان: ١، ٢].

(٥) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري، الأنصاري المدني مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، غزا البحر فمات فيه، فما وجدوا جزيرة يدفونونه فيها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير، مات سنة ٣٤هـ وله سبعون سنة . الإصابة: ٥٦٦/١، الاستيعاب ٥٤٩/١، طبقات ابن سعد: ٢٦٢/٣، تهذيب الكمال ٣٤٥/٨، شذرات الذهب: ٢٠٠/١ .

(٦) في (ج) «الموصلي» .

(٧) لم أقف عليه ذكره في المبسوط من غير إسناد ٢٥/١ .

ينظر الحاكم ٣٩٣/٢، في سبب نزولها .

(٨) هذا تفسير الطحاوي للحديث السابق، وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلخ، ذكر ذلك في المبسوط .

مختصر الطحاوي ص ٢٧، المبسوط ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١ .

(٩) في (د) «التسليم» .

(١٠) «الأيمن» سقطت من (ج) .

(١١) قال في المبسوط: «فالحاصل: أن يترك التكلف في النظر، فيكون منتهى بصره ما بينا» ٢٥/١ .

المختار ٤٨/١، الاختيار ٤٨/١، تحفة الفقهاء ١٤١/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، الفتاوى

التاتارخانية ٥٢٩/١، نور الإيضاح ص ٢٧٦، مراقي الفلاح ص ٢٧٦، ملتقى الأبحر ٩٠/١،

مجمع الأنهر ٩١، ٩٠/١، بدر المتقي ٩٠/١ .

ولا يلتفت التفاتاً يخرج وجهه من أن يكون جهة القبلة؛ لقوله ﷺ: «لو علم المصلي [من] (١) يناجي ما التفت» (٢) أما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة

(١) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «مع من» .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ٨٨/٢ .

وقال في منح القدير: «غريب باللفظ المذكور» ٤١٠/١ .

وقال العيني في البناية: «لم يرد حديث بهذا اللفظ» .

وأخرج ابن حبان في الضعفاء قريباً من لفظه في ترجمة عباد بن كثير الرملي ١٧٠/٢ .

من طريق عباد بن كثير، عن حوشب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المصلي يتناثر على رأسه إلخیر من عنان السماء إلى فوق رأسه، والملائكة تحف به من لدن قدمه إلى عنان السماء، وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما التفت» .

قال ابن حبان عن عباد: «يروى عن سفيان الثوري، روى عنه يحيى بن يحيى . كان يحيى بن معين يوثقه وهو عندي لا شيء في الحديث، وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة» ثم ذكر الدليل على ذلك بأن عبداً الثقفي مات قبل الثوري، ويحيى بن يحيى كان طفلاً، قال ابن حبان: «فهذا دليل على أنهما اثنان ليس بواحد»، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمته ٣٧١/٢ .

ونقل عن علي بن المديني قوله: «عباد بن كثير الرملي كان ثقة لا بأس به، وأما عباد بن كثير فأخر بصري كان ينزل مكة لم يكن بشيء» ٣٧٠/٢ .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء: «قال النسائي: ليس بثقة . وقال يحيى: ثقة . وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف . وقال: علي بن الجنيد: متروك . ومن العلماء من ذهب أن الرملي والثقفى واحد وليس كذلك» ٧٦/٢ .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ١٣٨/٣، الباب الحادي والعشرين، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً برقم ٣١٢٦ .

عن همام عن كعب: «قال ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا تنائر عليه البر أكثر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم، لو تعلم ما لك من صلاتك ومن تناجي ما التفت» .

وجاء في التحذير من الالتفات أحاديث؛ منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦١/١، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١١ الحديث رقم ٧١٨ .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» .

وأخرج الترمذي ١٨١/٢، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٦٠ الحديث رقم ٥٨٩ .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكه، فإن كان لا «بد ففي الطوع لا في الفريضة» . =

من غير أن يلوي عنقه، فلا بأس به^(١)؛ لأنه ﷺ كان يلاحظ^(٢) أصحابه في صلاته بموق^(٣) عينيه^(٤).

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ١٨٢/٢ .

وأورد الزيلعي في نصب الراية وقال: قال الترمذي: «حسن صحيح» ٨٩/٢ .

وكذلك قال في البناءة ٥٢٤/٢ .

وقال في فتح القدير: «قال: رواه الترمذي وصححه» ٤١٠/١ .

فلعلها نسخة أخرى والله أعلم .

(١) المبسوط ٢٥/١، بداية المبتدي ٤١٠/١، الهداية ٤١٠/١، فتح القدير ٤١٠/١، العناية ٤١٠/١، كنز الدقائق ١٦٣/١، تبيين الحقائق ١٦٣/١، غرر الأحكام ١٠٧/١، الدرر الحكام ١٠٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٧/١، نور الإيضاح ص ٣٣٠، مراقبي الفلاح ص ٣٣٠، ملتقى الأبحر ١٢٣/١، مجمع الأنهر ١٢٣/١، بدر المتقي ١٢٣/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، وقاية الرواية ٦١/١، شرح وقاية الرواية ٦١/١، فتاوى قاضي خان ١/١١٨ .

(٢) الملاحظة: مفاعلة من اللحظ، وهو النظر بمؤخر عينه من أي جانبه كان، يميناً أو شمالاً، وهو أشد التفاتاً من الشزر .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لحظ) ٤٠٠٧/٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح ظ) ص ٢٤٧، القاموس المحيط، باب الظاء فصل اللام، مادة (لحظه) ص ٦٢٨، مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحظ) ص ٦٤٠ .

(٣) الموق: لغة في المأق والمؤق، ومؤق العين: طرفها مما يلي الأنف، وقيل: موق العين: مؤخرها .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مأق) ٤١٢٠/٧ و (موق) ٤٣٠٠/٧، الصحاح، باب الميم فصل الميم، مادة (مأق) ص ٦٥٦، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (الموق) ص ٣٠٢ .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٨٩/٢ .

وقال في البناءة: «هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ» ٥٢٥/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده بلفظ: «موق العين» وأقرب ما يمكن أن يراد حديث علي بن شيبان - رضي الله عنه - قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه» ١٨٣/١ . وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/٤، وابن ماجه ٢٨٢/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة ١٦ رقم الحديث ٨٧١، وابن حبان في صحيحه ٢١٧/٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٠ رقم الحديث ١٨٩١، وأبو يوسف يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢٧٥/١، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٦٦٧، ٥٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى =

ولا يعبث بثوبه، وعضوه؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى»^(١) [٦٨ ب] كره لكم ثلاثاً: الرفث^(٢) في صوم^(٣)، والعبث^(٤)

= ١٠٥/٣، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات» ٣٠٣/١ .
ولحظ النبي ﷺ في الصلاة جاءت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» .

أخرجه الترمذي ١٨١/٢، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٦٠ الحديث رقم ٨٧، والنسائي ٩/٣، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ١١ رقم الحديث ١٢٠١، وأحمد في المسند ١/٢٧٥، ابن حبان في صحيحه ٦/٦٦، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ١٦ رقم الحديث ٢٢٨٨، والدارقطني ٢/٨٣، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة بعدد الحديث رقم ١ والبغوي في شرح السنة ٣/٢٥٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة رقم الحديث ٧٣٧، والحاكم في المستدرک ١/٢٥٦، كتاب الصلاة .
ولفظه عند الحاكم: «كان يلتفت في صلاته» الحديث .

من طريق عبد الله بن سعيد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به .
قال الترمذي: «هذا حديث غريب» ١٨١/٢ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ١/٢٥٦ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٥٦ .

وصححه ابن القطان كما في نصب الراية وقال: «هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريقة؛ فإن عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح» ٢/٨٩ .

وقال ابن حجر في الدراية: «صححه ابن حبان، والحاكم والدارقطني» ١/١٨٣ .

(١) «تعالى» سقطت في (د) .

(٢) الرفث: الفحش من القول والرفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رفث) ٣/١٦٨٦، مجمل اللغة، باب الرء والفاء وما يثلاثهما، مادة (رفث) ص ٢٩٢، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رفث) ص ١٠٥، غريب القرآن للأصفهاني مادة (رفث)، ص ١٩٩ .

(٣) «الصوم» في جميع النسخ .

(٤) العبث: اللعب، وعمل ما لا فائدة فيه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عبث) ٥/٢٧٧٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عبث) ص ٢٠٢، مختار الصحاح، باب العين، مادة (عبث) ص ١٧٢، مجمل اللغة، باب العين والباء وما يثلاثهما، مادة (عبث) ص ٤٩٦ .

في الصلاة، والضحك في المقابر»^(١).
ويكره تغميض عينيه؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه»^(٢) ولأنه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث^(٣).

- (١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٥٥/٢، رقم الحديث ١٠٨٧. من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ورواه ابن المبارك في الزهد برقم ١٥٥٧، مرسلًا أيضًا. قال ابن حجر في الدراية: «مقطع» ١٨١/١. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٤٢/١، في ترجمة إسماعيل بن عياش وعده من منكراته، وهو أبو عتبة العنسي الحمصي. قال الذهبي: «قال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حد الاحتجاج» ٢٤١/١. قال في نصب الراية: «قال ابن طاهر»: هذا حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ وهذا مقطوع، وعبد الله بن دينار شامي من أهل حمص، وليس بالمكي» ٨٥/٢. وعبد الله بن دينار هو البهراني الأسدي أبو محمد الحمصي. قال عنه في التريب: «ضعيف» ص ٢٤٤، وكذا قال عن سعيد بن يوسف الرحي الحمصي ص ١٨٣.
- (٢) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير ٣٤/١١ الحديث رقم ١٠٩٥٦، والأوسط ٣/١١٦، الحديث رقم ٢٢٣٩، والصغير ٣٧/١، الحديث رقم ٢٤. من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه» ٨٣/٢. قال عنه ابن حبان في كتابه المجروحين: «اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقبل الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين» ٢/٢٣١، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قوله: ضعيف الحديث جدًا، كثير الخطأ» ٢/٢٣٢.
- وانظر: التريب ص ٤٠٠، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠، ٤٢١، الضعفاء لابن الجوزي ٣/٢٩.
- (٣) تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بدائع الصنائع ٢١٦/١، كنز الدقائق ١/١٦٢ و ١/١٦٤، تبيين الحقائق ١/١٦٢ و ١/١٦٤، المبسوط ١/٢٥، المختار ١/٦٢، الاختيار ١/٦١، ١/٦٢، بداية المبتدي ١/٤٠٩، الهداية ١/٤٠٩، فتح القدير ١/٤٠٩، العناية ١/٤٠٩، وقاية الرواية ١/٦١، شرح وقاية الرواية ١/٦١.

ويكره سبقه الإمام بالأفعال، بأن أتى ^(١) بالركوع و^(٢) السجود قبل الإمام؛ لأنه لم توجد المتابعة ففي هذه ^(٣) خمسة أوجه:

١، ٢- إما أن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام ^(٤) أو بعده.

٣- أو أتى بالركوع قبل الإمام وسجد ^(٥) مع الإمام.

٤- أو أتى بالركوع مع الإمام وسجد ^(٦) قبله.

٥- أو أتى بالركوع [أو] ^(٧) السجود ^(٨) قبل الإمام [ثم يدركه الإمام في آخرهما في الركعات كلها:

فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام] ^(٩) في الركعات كلها، يجب ^(١٠) أن يصلي ركعة واحدة ^(١١) بغير قراءة؛ لأن الركوع، والسجود في الركعة الأولى قبل الإمام لم يقع [معتبراً] ^(١٢)^(١٣)، فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود ^(١٤) إلى الركعة الأولى ^(١٥) فتصير ركعة تامة، وكذا الركوع

(١) «يأتي» في (ج) .

(٢) في (ج، هـ) «أو» .

(٣) في (ب، ج، هـ) «هذا» .

(٤) قوله: «لأنه لم يوجد المتابعة» إلى قوله: «والسجود قبل الإمام» سقط من (د) .

(٥) في (ج، هـ) «ويسجد» .

(٦) في (ج) «ويسجد» .

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «أو» .

(٨) قوله: «مع الإمام، أو أتى بالركوع مع الإمام وسجد قبله، أو أتى بالركوع، أو السجود»

سقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، وأثبتته من فتاوى قاضي خان؛ لتصريح الشارح في

آخر المسائل بالنقل منه وبه يستقيم المعنى .

فتاوى قاضي خان ٩٨/١، وانظر: فتح القدير ٥٨٣/١ .

(١٠) في (ب) زيادة «ففي الأربعة الأولى» .

(١١) «واحدة» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(١٢) من قوله: «بغير قراءة» إلى قوله: «لم يقع معتبراً» سقط من (د) .

(١٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «معتبرة» .

(١٤) من قوله: «الأولى قبل الإمام» إلى قوله: «انتقل الركوع والسجود» سقط من (ب)، وكتب

بدلاً منها: «الثانية ينتقل» .

(١٥) قوله: «والسجود إلى الركعة الأولى» سقط من (ب) .

والسجود في الركعة الثالثة ينتقل إلى^(١) الثانية، فتصير ركعتين^(٢)، وينتقل ما في الركعة الرابعة إلى الثالثة فتصير ثلاث ركعات، وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود، فيصلي^(٣) ركعة بغير قراءة، ويتم صلاته.

أما إذا ركع مع الإمام وسجد قبله، يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده، ثم لما ركع في الثانية مع الإمام وسجد^(٤) قبله، انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى، فصارت ركعة، وبطلت الركعة الثانية؛ لأنها بقيت قياماً^(٥) وركوعاً بلا سجود، [٦٩ أ] ثم لما ركع في الثالثة مع الإمام وسجد قبله، لم تعتبر هذه السجدة، فإذا فعل في الرابعة^(٦) كذلك^(٧)، انتقلت السجدة في الرابعة إلى الثالثة، وبطل الركوع في الرابعة، فيصلي في الحكم ركعتان، فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة.

أما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه، يجب عليه [قضاء]^(٨) أربع ركعات بغير قراءة؛ لأن السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه ركوع^(٩)، فيلزمه أربع ركعات، وإن أدركه الإمام في الركوع والسجود في آخرهما، يجوز؛ لأنه أتى بما هو الواجب، لكنه يكره.

وإن ركع بعد الإمام وسجد^(١٠) بعده، جازت صلاته^(١١).

(١) قوله: «الثالثة ينتقل إلى الثانية» سقط من (ه).

(٢) في (د) «ركعتان».

(٣) في (د) «فيصير».

(٤) في (د) «وسجد مع الإمام» وسقطت «قبله».

(٥) في (د) «قياماً».

(٦) في (د) «الركعة».

(٧) من قوله: «كذلك انتقلت» إلى قوله: «في الرابعة» سقط من (ب).

(٨) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٩) في (د) «ركوعه».

(١٠) في (ب) «أو سجد».

(١١) من قوله: «خمسة أوجه»... إلى هنا نقله الشارح من فتاوى قاضي خان ٩٨/١.

ولو رفع المقتدي رأسه من السجدة قبل الإمام^(١)، وأطال الإمام السجدة^(٢)، فظن المقتدي أنه في السجدة الثانية فسجد ثانيًا^(٣)، وكان الإمام في السجدة الأولى. قالوا: إن نوى المتابعة، أو السجدة التي فيها الإمام، أو السجدة الأولى، جاز، وإن نوى السجدة الثانية، وكان الإمام في الأولى، فرفع الإمام^(٤) رأسه عنها وانحط الثانية، فقبل أن يضع^(٥) الإمام جبهته على الأرض للثانية رفع المقتدي رأسه عن الثانية، لا تجوز سجدة المقتدي^(٦)، وكان عليه إعادتها، حتى لو لم يعد فسدت صلاته، كذا ذكره الإمام قاضي خان^(٧) رحمه الله.

وكذا يكره عَدَّ الآي^(٨)، والتسبيح باليد على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.

[وعن]^(٩) [٦٩ ب] أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ لأنه مضطر إلى ذلك؛ لمراعاة^(١٠) سنة

= ١٨٥/١، تبين الحقائق ١/١٨٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٥، غرر الأحكام ١/١٢٤، الدرر الحكام ١/١٢٤، البحر الرائق ٢/٨٣، ٨٤، منحة إخالق ٣/٨٣، ٨٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٩٨، الفتاوى الهندية ١/٩٠.

- (١) في (د) زيادة «في السجدة الأولى» .
- (٢) «وأطال الإمام السجدة» سقطت من (د) .
- (٣) في (د) «ثانية» .
- (٤) «الإمام» سقطت من (د) .
- (٥) «وضع» في (د) .
- (٦) قوله: «رأسه عن الثانية، لا يجوز سجدة المقتدي» سقطت من (د) .
- (٧) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٩٨، المبسوط ٢/٩٥، تبين الحقائق ١/١٨٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٥، الفتاوى الهندية ١/٩٠، البحر الرائق ٢/٨٤، منحة إخالق ٢/٨٤، غرر الأحكام ١/١٢٤، الدرر الحكام ١/١٢٤، فتح القدير ١/٤٨٣ .
- (٨) في (د) «الآية» .
- (٩) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «وعلى قول» .
- (١٠) في (د) «المراعاة» .

القراءة^{(١)(٢)}.

قيل: لا خلاف في التطوع أنه لا^(٣) يكره، والخلاف في الفرض^(٤).
وقيل^(٥): لا خلاف في الفرض^(٦) أنه^(٧) يكره، والخلاف^(٨) في النوافل.
وقال أبو جعفر - رحمه الله -: فيهما^(٩).

- (١) سنة القراءة في الصلوات تختلف من فرض إلى آخر .
وسبق في صفحة ٦٧٨ ، ٦٨١ ذكر بعض الأحاديث الدالة على نوع السور التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ في بعض الفروض، أو عدد الآيات التي كان يقرأ بها .
- (٢) وهذا في غير ظاهر الرواية عنهما .
قال في البحر الرائق: «ويكره عدّ الآيات من القرآن، والتسبيح، وكذا السور؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، أطلق - أي صاحب الكنز بقوله: وعدّ الآي والتسبيح - فشمّل العدّ في الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وروي عنهما في غير ظاهر الرواية أن العدّ باليد لا بأس به كذا في العناية وغيرها» ٣١/٢ .
- قال في الهداية: «قلنا: يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع، فيستغني عن العدّ بعده» ٤١٨/١ .
الفتاوى التاتارخانية ٥٦٤/١ ، العناية ٤١٨/١ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، تبين الحقائق ١٦٦/١ ، الاختيار ٦٢/١ ، مجمع الأنهر ١٢٤/١ ، غنية ذوي الأحكام ١٠٨/١ ، نور الإيضاح ٣٤١/١ ، مراقي الفلاح ٣٤١/١ ، حاشية رد المحتار ٦٥٠/١ .
- (٣) حرف اللام سقط من (د)، وسقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش .
- (٤) في (ج) «الفرائض» .
- (٥) في (هـ) «قيل» .
- (٦) في (ج) «الفرائض» .
- (٧) في (ج) «لأنه» .
- (٨) في (د) «في إخلاف» .
- (٩) حيث قال كما في التاتارخانية: «وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما» ٥٦٤/١ .
قال في تبين الحقائق: «والأظهر أن إخلاف في الكل» ١٦٦/١ .
وظاهر الرواية على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وأنه لا فرق بين الفرائض والنوافل عنده.
قال في غنية ذوي الأحكام: «وهو الصحيح» ١٠٨/١ .
- وانظر: الجامع الصغير ص ١٠٠ ، بداية المبتدي ٤١٧/١ ، الهداية ٤١٧/١ ، فتح القدير ١/١ ، العناية ٤١٧/١ ، ٤١٨ ، كنز الدقائق ١٦٦/١ ، تبين الحقائق ١٦٦/١ ، غنية المتملي ص ٣٥٣ ، فتاوى قاضي خان ١١٧/١ ، ١١٨ ، تحفة الفقهاء ١٤٣/١ ، بدائع الصنائع ٢١٦/١ ، المختار ٦٢/١ ، الاختيار ٦٢/١ ، وقاية الرواية ٦٢/١ ، البحر الرائق ٣١/٢ ، ملتقى الأبحر =

وفي الخاقانية^(١)(٢): إن غمز^(٣) برءوس الأصابع^(٤) لا يكره^(٥).
وفي المحيط^(٦): لو احتاج في^(٧) صلاة التسييح^(٨) ونحوها إلى العدّ،

= ١٢٤/١، مجمع الأنهر ١/١٢٤، ١٢٥، بدر المتي ١/١٢٤، غرر الأحكام ١/١٠٨، الدرر
الحكام ١/١٠٨، تنوير الأبصار ١/٦٥٠، الدر المختار ١/٦٥٠، حاشية رد المحتار ١/٦٥٠.

(١) فتاوى قاضي خان ١/١١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٤.

(٢) «الحاسة» في (د).

(٣) «إن عدّ» في (ه).

(٤) يعني: وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة.

غنية المتملي ص ٣٥٣.

(٥) وكذا الحفظ بالقلب غير مكروه.

قال في العناية: «وقيد باليد؛ لأن الغمز برءوس الأصابع، أو الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق» ١/٤١٨.
وانظر: فتاوى قاضي خان ١/١١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٤، البحر الرائق ٢/٣١١، مجمع
الأنهر ١/١٢٥، تبيين الحقائق ١/١٦٦، الدرر الحكام ١/١٠٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٨،
فتح القدير ١/٤١٨، منية المصلي ص ٣٥٣، غنية المتملي ص ٣٥٣، مراقي الفلاح ص ٣٤١،
حاشية رد المحتار ١/٦٥٠.

(٦) ٣ / ١٠٥١.

(٧) من قوله: «وقال أبو جعفر» إلى قوله: «لو احتاج في الصلاة» سقط من (ب).

(٨) صلاة التسييح وردت صفتها في عدة أحاديث على اختلاف فيها.

وأشهر تلك الأحاديث فيها:

ما أخرجه أبو داود ٢/٢٩، كتاب الصلاة، باب صلاة التسييح الحديث رقم ١٢٩٧، والترمذي ٢/١٢٠،
كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسييح ١٩ الحديث رقم ٤٨٢، وابن ماجه ١/٤٤٣، كتاب إقامة
الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسييح ١٩٠، الحديث رقم ١٣٨٧، وابن الجوزي في
الموضوعات الكبرى ٢/١٤٣، كتاب الصلاة: صلاة التسييح، والحاكم في المستدرک ١/٣١٨، كتاب
صلاة التطوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٥١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسييح.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا
عباس، يا عماء، ألا أعطيك، ألا أمتحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت
ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره
وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا
فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، =

= والله أكبر، خمس عشر مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمسة وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة.

وعند الترمذي من حديث أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع» ١٢١/٢ .

وقال أيضاً: «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيب، ولا يصح منه كبير شيء» ١١٩/٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه أبو علي بن السكن، والحاكم» ٧/٢ .

وأخرج الحاكم ٣١٧/١، صفة أخرى من صفاتها من حديث أنس بن مالك، وصححه على شرط مسلم ٣١٨/١ ووافقه الذهبي في التلخيص ٣١٨/١ .

وصفة أخرى أيضاً أخرجها ٣١٩/١، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ٣١٩/١ ووافقه الذهبي في التلخيص ٣١٩/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال المنذري، وفي الباب عن أنس، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو وغيرهم وأمثلهما حديث ابن عباس، قلت: وفيه عن الفضل بن عباس، فحديث أبي رافع رواه الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم، وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذي أيضاً، وفيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسيب وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود. قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن: قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسيب. وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسيب، حديث يثبت.

وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالحق ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنف أبو موسى المدني جزءاً في تصحيحه فتبأنا. والحق: أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لبقية الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية، والمزني، وتوقف الذهبي. حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه» ٧/٢ .

قال البيهقي في السنن الصغرى ٣٠٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة التسيب ١٠١ رقم ٨٣٣: «وروي من وجه آخر عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا وموقوفًا، وروي عنه مرفوعًا» .

وانظر: الموضوعات الصغرى لابن الجوزي ص ١٦٧ برقم ٥٢٤، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٣٧ برقم ٨٣، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٣٧/٢-٤٤ .

عَدَّ^(١) إشارة لا إفصاحاً^(٢).

واختلفوا في العَدَّ^(٣) خارج الصلاة:

فكرهه بعضهم؛ ليكون أبعد من الرياء.

وقيل: لا يكرهه، وهو الصحيح^(٤).

وكذا يكره حمل شيء في يده، أو فمه بأن صلى^(٥) وهو حامل صبيًا، أو

أخذ بيده أو فمه شيئًا؛ لأنه أدخل^(٦) فيها ما ليس منها^(٧)، وما روي أنه ﷺ

«صلى وهو حامل بنت أبي العاص»^{(٨)(٩)(١٠)}.....

(١) «عد» سقطت من (ج).

(٢) وانظر: البحر الرائق ٣٢/٢، العناية ٤١٨/١، مجمع الأنهر ١٢٤/١.

(٣) للتسريح.

تبيين الحقائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٤/١.

(٤) وصححه أيضًا في المستصفي كما في البحر الرائق؛ لأنه أسكن للقلب، وأجلب للنشاط.

البحر الرائق ٣١/٢، تبيين الحقائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٤/١، الدر الحكام ١٠٨/١، غنية

ذوي الأحكام ١٠٨/١، البحر الرائق ٣١/٢، الاختيار ٦٢/١، مراقي الفلاح ٣٤١/١.

(٥) في (ب، ج) «يصلي».

(٦) في (ب) «دخل».

(٧) فتاوى قاضي خان ١٢٠/١، المبسوط ٢٠٩/١، الجامع الوجيز ٢٧/١، الأصل ٢٠٣/١،

تنوير الأبصار ٦٤٠/١، ٦٤١، الدر المختار ٦٤١/١، ٦٥٣، حاشية رد المحتار ٦٤١/١، ٦٥٣،

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦٠/١، الفتاوى الهندية ١٠٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٦/١.

(٨) في (د) «المعاصي».

(٩) وهي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي من

زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد موت فاطمة،

ثم تزوجها من بعده المغيرة بن نوفل، وتوفيت عنده. وليس لها عقب.

الإصابة ٢٣٦/٤، أسد الغابة برقم ٦٧١٧، الاستيعاب ٢٤٤/٤، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١.

(١٠) متفق عليه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل

أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد

وضعها، وإذا قام حملها».

البخاري ١٩٣/١، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٦

الحديث رقم ٤٩٤، ومسلم ٣٨٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان

في الصلاة ٩ الحديث رقم ٥٤٣/٤١.

يحتمل^(١) أنه فعل^(٢)؛ لأنه لم يكن هناك من يحفظها ويتعهدا، وهي تبكي فلم [يكره لهذا]^(٣) كذا ذكره^(٤) في المحيط^{(٥)(٦)}.

وكذا يكره تطويل الإمام الركوع لداخل يعرفه؛ لأنه [يشبهه]^(٧) الميل والإشراك لغير الله في الصلاة، بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه؛ [ليدرك]^(٨) تلك الركعة؛ فإنه لا بأس به على ما ذكر في الفتاوى^{(٩)(١٠)}؛ لأنه إعانة على

(١) في (ج) زيادة «منه» .

(٢) في (هـ) «نقل» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يكن لهذه كراهة» .

(٤) «ذكر» في (ج، د، هـ) .

(٥) ١٠٥٦ / ٣ .

وانظر: الدر المختار ٦٥٣/١، حاشية رد المحتار ٦٥٣/١ .

(٦) هذا احتمال من احتمالات عدة ذكرها ابن حجر في فتح الباري ثم ذكر الرد عليها /١ ٥٩٢، ٥٩١، منها: أن الصلاة كانت نافلة، وهو مروى عن الإمام مالك، وكذا ما ذكره الشارح عن المحيط مروى عنه .

ومنها: أن الفعل جاء فيها، فكانت تتعلق به فيحملها .

ومنها: أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة روي أيضاً عن الإمام مالك، وعن ابن عبد البر .
ومنها: أنه من خصائص الرسول ﷺ روي ذلك عن عياض .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وكل هذه دعاوي باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه؛ لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيئناً للجواز، وتبنيهاً به على القواعد التي ذكرتها» ٣٢/٥ .

قال ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار»: وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية في هذا المحل ثم قال: «إن كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي، فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول، ففعله ذلك لبيان الجواز» ٦٥٣/١ .

قال ابن حجر في الفتوح: «وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته» ٥٩٢/١ .

(٧) في (الأصل، ب) «شبه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «يدركه» .

(٩) ذكره ذلك في: فتاوى قاضي خان ١٠٢/١، ١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٨/١، الجامع

الوجيز «الفتاوى البزازية» ٥٦/١، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ .

(١٠) في (ب) «الفتوى» .

الطاعة، لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسيبحةً أو تسيبحتين على المعتاد؛ لأن الزيادة على ذلك يصير^(١) سبباً لتفريق الجماعة^(٢).

[٧٠ أ] وفي النوادر^(٣) عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: إذا سمع الإمام خفق النعال في الركوع فطوله؛ ليدرك الجائي الصلاة، أكره^(٤) له ذلك، وأخشى عليه أمراً عظيماً^(٥). إلا القراءة فإنه [لا بأس]^(٦) للإمام أن يطول القراءة في الركعة الأولى؛ ليدرك القوم تلك^(٧) الركعة مقدار ما لا يكون سبباً لتقليل الجماعة، وكذا^(٨) للمؤذن أن يؤخر الإقامة؛ لإدراك القوم، مع الاحتراز من الرياء^{(٩)(١٠)}.

ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة إلى الخلاء، فإن افتتحها، وذلك [يشغله]^(١١)

- (١) في (هـ) «تكون» .
 (٢) فتاوى قاضي خان ١/١٠٢، ١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٨، الجامع الوجيز ٥٦/، الفتاوى الهندية ١/١٠٨ .
 (٣) المسألة مذكورة في: فتاوى قاضي خان ١/١٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٨، الجامع الوجيز ١/٥٦ .
 (٤) «كره» في (ب) .
 (٥) يعني الشرك .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٦) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) زيادة «به» .
 (٧) «تلك» سقطت من (د) .
 (٨) في (ب) «ولذا» .
 (٩) هذا نص قاضي خان في فتاواه ١/١٠٢، ١٠٨ .
 وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٥٣٨ .
 (١٠) رآيت الرجل رياءً: أريته أنني على خلاف ما أنا عليه . والرياء: إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً .
 واصطلاحاً: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه .
 لسان العرب، باب الرء، مادة (رأى) ٣/١٥٣٧، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رؤى) ص ١٢٩، التعريفات للجرجاني ص ١٢٥ .
 (١١) في (الأصل) «شغله»، والمثبت من باقي النسخ .

عن الصلاة، قطعها، وإن مضى عليها، أجزاء، وقد أساء^(١)؛ لأنه ﷺ «نهى عن الصلاة حين يدافعه^(٢) الأخبثان»^(٣) وهما: البول والغائط^(٤).

قيل^(٥): هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو تطهر خرج الوقت، صلى على حاله^(٦)، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله - لأنه لا خلف للخشوع الذي هو المقصود^(٧) من الصلاة، بخلاف الصلاة^(٨) فإن لها خلفاً إذا فاتت^(٩).

ويكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد في الصف فرجة؛ لقوله ﷺ:

(١) فتاوى قاضي خان ١/١١٩، الجامع الوجيز ١/٢٨، تبين الحقائق ١/١٦٤، تنوير الأبصار ١/٦٤١، الدر المختار ١/٦٤١، حاشية رد المحتار ١/٦٤١، غرر الأحكام ١/١٠٩، الدرر الحكام ١/١٠٩، الدرر الحكام ١/١٠٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٩.

(٢) «يدافع» في (ب).

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٩٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١٦ الحديث رقم ٥٦٠/٦٧. من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٤) المغرب: إخاء مع الباء الموحدة ص ١٣٧، المصباح المنير، كتاب إخاء، مادة (خبث) ص ٨٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٤٦.

(٥) قال به الزيلعي في تبين الحقائق ١/١٦٤.

(٦) لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

تبين الحقائق ١/١٦٤، البحر الرائق ٢/٣٦.

(٧) «المقصود» سقطت من (د).

(٨) في (د) زيادة «الجمعة».

(٩) فيقضي حاجته وإن فات الوقت ثم يقضي، حكى هذا الوجه المتولي كما في المجموع، وأصح الوجهين والذي عليه جماهير الأصحاب كما في المجموع: أنه يقدم الصلاة، وأن الحكم يختص عند سعة الوقت، وهو أظهر الوجهين كما في فتح العزيز.

قال النووي في روضة الطالبين: «ولنا وجه شاذ: أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة، وسلبت خشوعه، بطلت صلاته. قاله الشيخ أبو زيد، والقاضي حسين» ١/٣٤٢.

المجموع ٤/١٠٥، فتح العزيز ٤/٣١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٤٦، روض الطالب ١/

٢١٥، أسنى المطالب ١/٢١٥.

«لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف»^(١) وإن لم يجد فرجةً، روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه، فإن لم يجيء أحد حتى ركع الإمام، يجذب واحدًا من الصف فيقوم معه^(٢).
ويستحب للمجذوب أن يساعده عليه؛ لما روي أنه ﷺ قال لرجل صلى منفردًا خلف الصف: «أيها المنفرد خلف^(٣) الصف، هلا^(٤) اتصلت^(٥)» [٧٠ ب]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢، كتاب الصلاة، باب في الذي خلف الصف وحده ٤٤٣، الحديث رقم ٥٨٨٨، وأحمد في المسند ٢٣/٤، وابن ماجه ٣٢٠/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف ٥٤ الحديث رقم ١٠٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٤، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، وابن حزم في المحلى ٤/٥٣، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف برقم ٤١٥، وابن سعد في الطبقات ٥/٥٥١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠، كتاب الصلاة رقم الحديث ١٥٦٩، وابن حبان في صحيحه ٥/٥٨٠، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام ١٤ الحديث رقم ٢٢٠٣. والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

من رواية عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة فأرى رجلاً فردًا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصف».

وفي لفظ: «قال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم. قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» ١/٣٣٩.

(٢) وروى محمد بن شجاع، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يصلي وحده ولا يكرهه، وإن جر أحدًا من الصف إلى نفسه وقام معه، فذلك أولى.

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٠، ٦٢٣، منية المصلي ص ٣٦٢، غنية المتلمي ص ٦٣٢، فتاوى قاضي خان ١/١١٩، المبسوط ١/١٩٢، ١٩٣، وقاية الرواية ١/٦٢، تحفة الفقهاء ١/١٤٥، ١٤٥، بدائع الصنائع ١/٢١٨، الجامع الوجيز ١/٥٧، الدر المختار ١/٦٤٧، حاشية رد المحتار ١/٦٤٧، مراقي الفلاح ص ٣٤١، نور الإيضاح ص ٣٤١، ملتقى الأبحر ١/١٢٥، مجمع الأنهر ١/١٢٥، بدر المتقي ١/١٢٥.

(٣) في (د) «خلفه».

(٤) في (ج) «بلا».

(٥) في (ج) «افضلت».

بالصف، أو جذبت [إلى] ^(١) نفسك واحدًا فصليت معه ^(٢).
 وإن لم يفعل، صحت صلاته، خلافاً لمحمد ^(٣) رحمه الله ^(٤).
 ولو صلى في مكان طاهر من الحمام، ولا صورة [فيه] ^(٥)، لا يكره؛ لعدم

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٥/٢٢، رقم الحديث ٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٥، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة - رضي الله عنه - ولفظه: «قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم وحده فقال: «أبها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك إن ضاق بك المكان، أعد صلاتك»، زاد الطبراني: «فإنه لا صلاة لك» .
 أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف» ٩٦/٢ .

قال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف» ١٠٥/٣ .

قال في خلاصة البدر المنير: «قلت: بل متروك كما نص عليه النسائي وغيره» ١٩٤/١ .

قال في الميزان «قال يحيى بن القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد، وقال النسائي: متروك، وقال غيره: ليس بشيء» . وقال أحمد: ترك الناس حديثه . وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء» ٢/١١٧ .

وقال ابن حجر في التقریب: «وهو متروك الحديث» ص ١٧٠ .

وانظر، كتاب الضعفاء للنسائي ص ١٢٥، والضعفاء للبخاري ص ٥٩ .

وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل ص ١١٦، باب جامع الصلاة برقم ٨٣، والبيهقي في الكبرى ١٠٥/٣ .

من طريق أبي داود، عن مقاتل بن حيان مرسلاً بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليخْلِج (أ)، إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج» .

(٣) «لمحمد» في (د) .

(٤) الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٠، منية المصلي ص ٣٦٢، غنية المتملي ص ٣٦٢، المسوط ١/١٩٣، تحفة الفقهاء ١/١٤٥، بدائع الصنائع ١/٢١٨، مجمع الأنهر ١/١٢٥، الجامع

الوجيز ١/٥٧، الدر المختار ١/٦٤٧، حاشية رد المحتار ١/٦٤٧ .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «فيها» .

(أ) خلجت الشيء خَلَجًا انتزعته وجذبت .

المصباح المنير، كتاب إلقاء، مادة (خلج) ص ٩٤، القاموس المحيط، باب الجيم فصل إلقاء، مادة (خلج) ص ١٧١ .

علة الكراهة^(١)(٢).

ويكره قراءة القرآن في الحمام جهراً؛ لأنه موضع النجاسات^(٣).
وفي كتاب الآثار؛ أنه لا بأس به^(٤).

لا سراً أي: لا يكره القراءة^(٥) فيه سراً، وهذا إذا كان فيه أحد مكشوف العورة، ولم يكن الحمام طاهراً، وإن لم يكن كذلك، فلا بأس بذلك.
وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا، والأولى: أن يقرأ على وجه يكون أقرب^(٦) إلى التعظيم.

ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا، وكذا بالصلاة^(٧) على النبي ﷺ.
وأما قراءة الماشي والمحترف^(٨)، إن كان لا يشغل^(٩) العمل والمشي،
جاز، وإلا فلا.

وذكر الإمام ظهير الدين التمرتاشي^(١٠): لا يقرأ القرآن جهراً عند

(١) وهي: وجود الصور في المكان الذي يصلي فيه.

الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٠، الجامع الوجيز ٤/٢٧، منية المصلي ص ٣٦٣، غنية المتملي ص ٣٦٣، كنز الدقائق ١/١٦٦، تبين الحقائق ١/١٦٦، البحر الرائق ٢/٣٠، غنية ذوي الأحكام ١/١١٠، وقاية الرواية ١/٦٢، مراقبي الفلاح ١/٣٤١، نور الإيضاح ١/٣٤١.

(٢) في (د) «الكراهية».

(٣) في (ب، هـ) «النجاسة».

(٤) «به» سقطت من (د).

(٥) في (ب) «القرآن».

(٦) «أقرب» سقطت من (د).

(٧) «الصلاة» في (ب، هـ).

(٨) المحترف: الصانع.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرف) ٢/٨٣٧، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حرف) ص ٥٥.

(٩) في باقي النسخ «يشغله».

(١٠) في (ج) «تمرتاشي».

المشتغلين بالأعمال؛ لما فيه من قطعهم عنها، أو ترك التعظيم بترك الاستماع، ومن حرمة أن لا يقرأ في الأسواق، وفي موضع اللغو. ويكره صورة ذي الروح في كل جهات^(١) المصلي؛ لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، أو صورة»^(٢). ولأنه^(٣) [يشبهه]^(٤) عبادتها، فيكره. وأشدّها كراهة: أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم^(٥) على يساره، ثم خلفه^(٦). وفي الجامع الصغير^(٧): إن كان في موضع قيامه وجلسه، لا يكره؛ لأنه^(٨) استهانة به^(٩).

(١) في (ب) «الجهات» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي طلحة رضي الله عنه .

البخاري ١١٧٩/٣، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٧ الحديث رقم ٣٠٥٣، ومسلم ١٦٦٥/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوها، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ٢٦ الحديث رقم ٢١٠٦/٨٣ .

(٣) في (د) «لأنه» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يشبهه» .

(٥) «ثم» سقطت من (د) .

(٦) الأصل ٢٠٤/١، بداية المبتدي ٤١٥/١، الهداية ٤١٥/١، فتح القدير ٤١٥/١، العناية ٤١٥/١، كنز الدقائق ١٦٦/١، تبيين الحقائق ١٦٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٣، فتاوى قاضي خان ١١٩/١، البحر الرائق ٢/٢٩، الدرر الحكام ١/١٠٩، ملتنقى الأبحر ١/١٢٥، مجمع الأنهر ١/١٢٥، بدر المتقي ١/١٢٥، تنوير الأبصار ١/٦٤٨، الدر المختار ١/٦٤٨، حاشية رد المحتار ١/٦٤٨، منية المصلي ص ٣٥٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، نور الإيضاح ص ٣٤١، مراقي الفلاح ص ٣٤١ .

(٧) لمحمد بن الحسن ص ٨٦ .

(٨) في (د) «لأنها» .

(٩) وإن كان في موضع سجوده، يكره. وهذا التفصيل رواية الجامع الصغير قال عنه تاج الشريعة كما في البناء: إنه الأصح، وأطلق الكراهة في الأصل كما في الهداية، لأن المصلي معظم، ووضع الصور في مكان المصلي فيه نوع من تعظيم لها.

إلا ممحوة الرأس [٧١ أ] بحيث لا يبقى [له] ^(١) أثر أصلاً، فإنه يكره؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة ^(٢). [و] ^(٣) الصغيرة جدًّا بحيث ^(٤) لم [تبد] ^(٥) للناظر إلا بتأمل، فإنه أيضًا لا يكره؛ لأنها لا يعبد مثلها، والكراهة باعتبار العبادة ^(٦).

قيد الصورة «بذي ^(٧) الروح»؛ لأنه لا كراهة بصورة غير ذي الروح، مثل: صورة النخل، أو غيرها ^(٨) من الأشجار؛ لأنها لا تعبد عادة ^(٩) ^(١٠). وعن ابن ^(١١) عباس - رضي الله عنه - : أنه رخص في تمثال ^(١٢)

= الجامع الصغير ص ٨٦، بداية المبتدي ١/٤١٤، الهداية ١/٤١٤، البناية ٢/٥٤٥، فتح القدير ١/٤١٤، العناية ١/٤١٤، غنية المتملي ص ٣٥٩، غرر الأحكام ١/١١٠، الدرر الحكام ١/١٠٩، البحر الرائق ٢/٣٠.

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لها».

(٢) الجامع الصغير ص ٨٦، بداية المبتدي ١/٤١٥، الهداية ١/٤١٥، فتح القدير ١/٤١٦، العناية ١/٤١٥، كنز الدقائق ١/١٦٦، تبيين الحقائق ١/١٦٦، فتاوى قاضي خان ١/١١٩، غرر الأحكام ١/١٠٩، الدرر الحكام ١/١٠٩، منية المصلي ص ٣٥٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، نور الإيضاح ١/٣٤٢، مراقي الفلاح ص ٣٤٢، البحر الرائق ٢/٣٠، وقاية الرواية ١/٦٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٦٣، الأصل ١/٢٠٤، ٢٠٥، ملتقى الأبحر ١/١٢٦، مجمع الأنهر ١/١٢٦، بدر المتقي ١/١٢٦، النافع الكبير ص ٨٧.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «أو».

(٤) «بحيث» سقطت من (ب)، (هـ)، وسقطت من صلب (ج)، واستدركت في الهامش.

(٥) في جميع النسخ «يدو».

(٦) فإذا لم يعبد مثلها، لا يكره.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «لذي» في (د).

(٨) «غيره» في (ج).

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) «عبادة» في (هـ).

(١١) «أبي» في (ج).

(١٢) «تمثيل» في (د).

الأشجار^(١).

ولو استقبل تنورًا [يتقد] ^(٢)^(٣)، أو كانوا^(٤) فيه نار يكره^(٥)؛ لأنه [يشبه] ^(٦) عبادتها^(٧)، بخلاف الشمع، والسراج، والمصحف، والسيف [ونحوها] ^(٨). فإنه لا يكره لو صلى مستقبلًا إليها؛ لأنها لا تعبد^(٩).

(١) لم أفق عليه مسندًا، وذكره في فتح القدير، والبنية ولم يذكرها من خرجها . قال في البنية: «وروي عن ابن عباس ما يدل على أن التمثال والصورة واحدة، وهو أنه نهى مصورًا عن التصوير فقال: كيف لا أصنع وهو كسي؟ قال: إن لم يكن لك بد فعليك بتمثال الأشجار» ٥٤٥/٢ . وقال في فتح القدير: «فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر، وفيه عن ابن عباس الأثر قال للمصور: إن كنت لا بد فاعلًا فعليك بتمثال غير ذي الروح» ٤١٤/١، وكذا ذكره في العناية ٤١٦/١ . ووجدت في مصنف عبد الرزاق نحوه عن قتادة ٤٠٠/١٠ كتاب الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه برقم ١٩٤٩٣ .

عن معمر عن قتادة قال: يكره من التماثيل ما فيه الروح، فأما الشجر؛ فلا بأس به . (٢) اللوقد، بالفتح: الحطب، ووقدت النار وقْدًا، من باب وعد، وتوقدت النار، واتقدت، والوقد، بفتحيتين: النار نفسها، والمتوقد: المضيء .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقد) ٤٨٨٨/٨، القاموس المحيط، باب الدال فصل الواو، مادة (الوقد) ص ٢٩٥، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وقدت) ص ٣٤٤ .

(٣) في (الأصل، ب) «يتوقد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الكانون والكانونة: الموقد، والكانون: المصطلبي .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كنن) ٣٩٤٢/٧، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ن ن) ص ٢٤٢، القاموس المحيط، باب النون فصل الكاف، مادة (الكنن) ص ١١٠٢ .

(٥) «كره» في (د) .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يشبه» .

(٧) كما يفعل المجوس .

نور الإيضاح ص ٣٤٢، مراقي الفلاح ص ٣٤٢، فتاوى قاضي خان ١١٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٥٦٧/١، الفتاوى الهندية ١٠٨/١ .

(٨) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «ونحوه» .

(٩) فلا يكره؛ لأن الكراهة باعتبار العبادة، والمجوس تعبد النار إذا كانت في الكانون وفيها جمر، أو في التنور، فلا يكره التوجه إليها على غير تلك الصفة .

الجامع الصغير ص ٨٦، بداية المبتدي ٤١٤/١، الهداية ٤١٤/١، فتح القدير ٤١٤/١، العناية ٤١٤/١، البنية ٥٤٩/٢، تبيين الحقائق ١٦٧/١، البحر الرائق ٣٤/٢، فتاوى قاضي خان ١/١١٩، كنز الدقائق ١٦٧/١، منية المصلي ص ٣٥٩، غنية المتملي ص ٣٥٩، فتاوى قاضي خان ١١٩/١، غرر الأحكام ١١٠/١، الدرر الحكام ١١٠/١، ملتقى الأبحر ١٢٦/١، ١٢٧، مجمع الأنهر ١٢٦/١، ١٢٧، بدر المتقي ١٢٦/١، ١٢٧، كشف الحقائق ٦٢/١ .

والعمل الكثير يقطع الصلاة، واختلفوا في حده:

قال بعضهم: هو ما لا يوجد^(١) إلا باليدين. وما يقام بيد واحدة، فهو [يسير]^(٢)، ما لم يتكرر^(٣)، وهو اختيار أبي بكر محمد بن^(٤) الفضل.

فعلى هذا لو ضرب دابته مرة أو مرتين^(٥) لم تفسد صلاته، وكذا لو رفع العمامة [ووضعها]^(٦) على رأسه بيد واحدة، أو حك جسده مرة أو مرتين، أو سوى عمامته مرة أو مرتين، بخلاف ما لو تعمم^(٧)، أو حك جسده ثلاثاً متواليًا، أو ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة^(٨).

وقيل: هو ما يجزم الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، أما إذا أشكل عليه، فهو عمل قليل، وهو المختار^(٩).

(١) في (ج، د) «يؤخذ» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسيره» .

(٣) في (د) «ما لم يكن بتكرار» .

(٤) «بن» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «ضربة أو ضربتين» .

(٦) في جميع النسخ «ووضع» والمثبت هو الصحيح، كما في التاتارخانية ٥٨٨/١ .

(٧) أي: وضع العمامة على رأسه باليدين .

فتح القدير ٤٠٣/١، تبين الحقائق ١٦٥/١ .

(٨) ضرباً متواليًا، فسدت صلاته .

والأمثلة على ذلك كثيرة مذكورة في كتب الفتاوى وغيرها .

الفتاوى التاتارخانية ٥٨٧-٥٨٩، فتاوى قاضي خان ١٢٨-١٣٠، منية المصلي ص ٤٤١-٤٤٣،

غنية المتملي ص ٤٤١-٤٤٣، وقاية الرواية ٦٠/١، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ٦٠/١، غر

الأحكام ١٠٤/١، الدرر الحكام ١٠٤، ١٠٥، غنية ذوي الأحكام ١٠٤/١، البحر الرائق ١٢/٢-

١٤، منحة إلخالق ١٤/٢، ملتقى الأبحر ١٢٠/١، مجمع الأنهر ١٢٠/١، بدر المتقي ١٢/١ .

(٩) وهو اختيار عامة المشايخ، وهو الأصح كما في المبسوط .

ومرادهم بالناظر: من ليس عنده علم بشروع المصلي في صلاته، فحينئذٍ إذا رآه على هذا العمل

وتيقن أنه ليس في الصلاة، فهو عمل كثير، وإن شك، فهو قليل .

المبسوط ١٩٥/١، منية المصلي ص ٤٤١، ٤٤٢، غنية المتملي ص ٤٤١، ٤٤٢، الفتاوى

التاتارخانية ٥٨٨/١، فتاوى قاضي خان ١٣٠/١، فتح القدير ٤٠٣/١، وقاية الرواية ٦٠/١،

شرح وقاية الرواية ٦٠/١، الدرر الحكام ١٠٤، ١٠٥، غنية ذوي الأحكام ١٠٤/١، مجمع

الأنهر ١٢٠/١، بدر المتقي ١٢٠/١، البحر الرائق ١٢-١٤، كشف الحقائق ٦٠/١ .

وقيل: يفوض إلى رأي المصلي: إن استكثره^(١) كان كثيرًا، [٧١ ب] وإن استقله كان قليلًا. قال شمس الأئمة الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة^(٢).
ومن صلى في الصحراء، نصب بين يديه سترة^(٣): «قدر ذراع فصاعدًا^(٤) في غلظ الأصبع^(٥) فما زاد^(٦)؛ لقوله ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة^(٧) الرجل^(٨)». ^(٩)
وهي: خشبة عريضة تحاذي رأس الراكب^(٩).
ولأن ما دون ذلك لا يبدو للنظر من بعيد^(١٠)، فلا يحصل به الغرض^(١١).

(١) في (ب، هـ) «استكثرها» .

(٢) لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرًا، بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى .

وقيل في حد العمل الكثير غير ذلك .

فتاوى قاضي خان ١/١٣٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٨٨، الدرر الحكام ١/١٠٤، شرح وقاية الرواية ١/٦٠، مجمع الأنهر ١/١٢٠، كشف الحقائق ١/٦٠ .

(٣) «سترة» سقطت من (د) .

(٤) «فصاعدًا» سقطت من (ب، د)، وسقطت من صلب (الأصل، ج) واستدركت .

(٥) في (ب) «الأصابع» .

(٦) في (د) زيادة «إن خاف المرور» .

(٧) في (د) «مؤخر» .

(٨) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٨٠/٢ .

وكذا قاله في فتح القدير ١/٤٠٧، والبنية ٢/٥١٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ١/١٨٠ .

ولكن أخرج مسلم في صحيحه ١/٣٥٨، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٤٧ الحديث رقم ٤٩٩/٢٤١ .

من حديث طلحة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك» .

(٩) لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أخر) ١/٣٨، القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الرجل) ص ٩٠٣، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أخ ر) ص ٤، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أخر) ص ١٠ .

(١٠) في (ب) «يعبد» .

(١١) بداية المبتدي ١/٤٠٦، الهداية ١/٤٠٦، فتح القدير ١/٤٠٧، العناية ١/٤٠٧، تبیین الحقائق ١/١٦٠، المبسوط ١/١٩٠، منية المصلي ص ٣٦٢، غنية المتملي =

ويقرب منها أي: من السترة^(١)؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى^(٢) أحدكم إلى سترة، فليدن منها»^(٣).

ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه^(٤)؛ لما روي عن^(٥) المقداد^(٦) - رضي الله

= ص ٣٦٢، تحفة الفقهاء ١٤٢/١، بدائع الصنائع ٢١٧/١، غرر الأحكام ١٠٦، ١٠٥/١، الدرر الحكام ١٠٥/١، ١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١٠٦، ١٠٥/١، ملتقى الأبحر ١٢٢/١، مجمع الأنهر ١٢٢/١، بدر المتقي ١٢٢/١، البحر الرائق ١٨/٢/١، وقاية الرواية ٦٠/١ .

(١) ستر الشيء يستره سترًا: أخفاه وغطاه. والسترة: ما استترت به من شيء، كائنًا ما كان، وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط أو عكازه .

لسان العرب، باب السين، مادة (ستر) ١٩٣٥/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ستر) ص ١٤٠، المغرب: السين مع التاء ص ٢١٧، الصحاح، باب الراء فصل السين، مادة (ستر) ٦٧٦/٢ .

(٢) «صلى» سقطت من (ج) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فادن منها ٥٧، الحديث رقم ٢٨٧٤، وأبو داود ١٨٥/١، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم الحديث ٦٩٥، والطيالسي في مسنده ص ١٩١، رقم الحديث ١٣٤٢، والنسائي ٦٢/٢، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة رقم الحديث ٧٤٨، والحميدي في مسنده ١٩٦/١، رقم الحديث ٤٠١، وأحمد في المسند ٢/٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٥١، والطبراني في المعجم الكبير ٩٨/٦، الحديث رقم ٥٦٢٤، وابن حبان ١٣٦/٦، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ١٦ الحديث رقم ٢٣٧٣، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١، كتاب الصلاة، باب التأمين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٢، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة . من رواية نافع بن جبیر، عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وتاممه: «لا يقطع الشيطان عليه صلاته»

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢٥٢/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٥٢/١ .

وصححه النووي في المجموع ٣/٢٤٥، والسيوطي في الجامع الصغير ص ٥٠ برقم ٧١٨ .

(٤) في (د) «حاجبه» .

(٥) في (د) زيادة «أنه ﷺ مني» وسقط منها حرف «عن» .

(٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وقيل: الحضرمي، المعروف بالأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث بن وهب الزهري، وإنما نسب إليه؛ لأن المقداد حالفه، فبتناه الأسود. أسلم بمكة قبل الهجرة، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عنه الصحابة، وروى عنه ما لا يعد من التابعين، توفي في خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين، وكان عمره سبعين سنة .

الإصابة ٣/٤٥٤، أسد الغابة ٥/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥، العبر ١/٢٥٠ .

عنه - أنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ إلى شجرة، ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه»^(١) الأيمن أو الأيسر، ولم [يصمد له]^(٢) صمدًا^(٣) أي: لم

(١) في (ب، ج، د) «حاجبيه» .

(٢) في جميع النسخ «يصمده» والمثبت هو الصواب، وهو أحد ألفاظ الحديث، وفي لفظ: «يصمد إليه» .

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٤/١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ الحديث رقم ٦٩٣، وأحمد في المسند ٤/٦، والطبراني في الكبير ٢٥٩/٢٠، الحديث رقم ٦١٠، وابن عدي في الكامل ٨٠/٧، في ترجمة الوليد بن كامل، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٢، كتاب الصلاة، باب السنة في وقوف المصلي إذا وقف إلى أسطوانة، أو سارية، أو نحوها . كلهم من طريق علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها - رضي الله عنه - فذكره .

وأعله ابن عدي بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري قوله: «عنده عجائب» ٨٠/٧ .

قال النووي في المجموع: «في إسناده الوليد بن كامل، وضعفه جماعة» ٢٤٩/٣ . وضعف الحديث ابن القطان كما في نصب الراية ٨٣/٢، لعلتين:

الأولى: أن إسناده فيه ثلاثة مجاهيل قال: ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدًا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله .

والثانية: اضطراب المتن فقد رواه ابن السكن من طريق بقة، عن الوليد، عن المهلب، عن ضبيعة ابنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعل على حاجبه الأيسر» .

وبهذا الإسناد أخرجه أحمد ٤/٦، ولكن نص من فعله ﷺ كما أخرجه أبو داود وليس قولاً منه ﷺ .

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: وذلك كله دليل الاضطراب والمجهول بحال الرواة» ٨٣/٢ .

قال ابن حجر في الدراية: «والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول» ١٨١/١ .

وأخرجه أيضًا البيهقي ٢٧٢/٢، من طريق يحيى بن صالح، عن الوليد به .

قال البيهقي: «والمقداد أصح، والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب» ٢٧٢/٢ .

قال ابن الجوزي في الضعفاء عن الوليد بن كامل البجلي: «قال الأزدي: ضعيف لا يحتج بحديثه» ١٨٦/٣ .

وقال عنه ابن حجر في التقريب: «لين الحديث» ص ٥١٣ .

وانظر: تهذيب الكمال ٧٠/٣١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١٧ .

يقصده قصدًا بالمواجهة^{(١)(٢)}.

وكفى سترة الإمام للقوم^(٣).

ولا عبرة بالإلقاء أي: إلقاء السترة، ولا بالخط؛ لأنه لا يصير حائلاً بينه وبين المار^(٤).

وفي مبسوط شيخ الإسلام: «إذا كانت الأرض صلبة لا يمكنه الغرز، فإنه يضعها وضعاً؛ لورود الخبر فيه^(٥)، لكن [يضعها]^(٦) طوياً، لا^(٧) عرضاً؛ ليكون على مثال الغرز^(٨).

فإن لم يكن معه خشبة أو شيء يضع^(٩)، هل يخط خطاً؟

(١) انظر: لسان العرب، باب الصاد، مادة (صمد) ٤/٢٤٩٥، مختار الصحاح، باب الصاد مادة (ص م د) ص ١٥٥، المغرب: الصاد مع الميم، ص ٢٧٢.

(٢) بداية المبتدي ١/٤٠٧، الهداية ١/٤٠٧، فتح القدير ١/٤٠٧، العناية ١/٤٠٧، تبیین الحقائق ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢١٧، ٢/٢١٨، المبسوط ١/١٩١، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣١، وقاية الرواية ١/٦٠، ٦١، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢، نور الإيضاح ص ٣٤٧، مراقي الفلاح ص ٣٤٧، البحر الرائق ٢/١٩.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) بداية المبتدي ١/٤٠٨، الهداية ١/٤٠٨، العناية ١/٤٠٨، تبیین الحقائق ١/١٦١، المبسوط ١/١٩٢، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢١٧، غنية المتعلمي ص ٣٦٨، ٣٦٩، وقاية الرواية ١/٦١، البحر الرائق ٢/١٨، ١٩، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢.

(٥) لم أجد ما يدل على ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٢٤٨، كتاب الصلاة، باب قدر كم يستر المصلي؟ ٥٥ برقم ٢٨٥٦. عن سعيد بن جبیر قال: إذا صليت في فضاء من الأرض، فألق سوطك حتى تصلي إليه.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يضع».

(٧) «لا» سقطت من (ب).

(٨) وهو مروى عن أبي يوسف.

وروي عنهما: أنه لا عبرة بالإلقاء واختاره في الهداية، وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير كما في البحر الرائق لأن المقصود لا يحصل به.

الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٢، البحر الرائق ٢/١٩، بداية المبتدي ١/٤٠٨، الهداية ١/٤٠٨، فتح القدير ١/٤٠٨، البناء ٢/٥١٦، ٥١٧، العناية ١/٤٠٨، تبیین الحقائق ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢١٧، البحر الرائق ٢/١٩، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/١٦١، غنية المتعلمي ص ٣٦٩، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢، مراقي الفلاح ص ٣٤٨، الفتاوى الهندية ١/١٠٤.

(٩) «يضعها» في (د).

قيل: لا .

وقيل: يخط^(١)، وهو قول الشافعي رحمه الله^(٢) .

ويأثم المار في موضع سجوده، لا فيما وراءه، في الصحراء، والمسجد الجامع في الأصح؛ لأن^(٣) موضع صلاته ذلك القدر دون ما وراءه، وبه اختيار فخر الإسلام^(٤)، والإمام^(٥) التمرتاشي .

قال ﷺ: «لو [يعلم]^(٦) المار بين [٧٢] أ يدي المصلين ماذا^(٧) عليه

(١) وعامة المشايخ على المنع كما في التاتارخانية، واختاره في الهداية؛ لأن المقصود لا يحصل به؛ إذ لا يظهر من بعيد، وهو رواية عن محمد، والرواية الأخرى عنه: أنه يخط، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وزفر .

ونقل في البناية عن السروجي قوله: «المنع هو الظاهر، وعليه الأكثرون من أصحابنا . وقال المرغيناني: هو الصحيح» ٥١٧/٢ .

ومن قال بالخط اختلفوا:

فمنهم من قال: يخط طولاً .

ومنهم من قال: عرضاً .

ومنهم من قال: مدوراً كالمحراب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهو قوله القديم، واختاره النووي، وهي من المسائل التي يفتى بها على القديم، ذكرها السيوطي في آخر كتابه الأشباه والنظائر، وفي الجديد: لا يخط .

روضة الطالبين ٣٠٠/١، منهاج الطالبين ٢٠٠/١، مغني المحتاج ٢٠٠/١، الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ .

(٣) في (ب، د) «لأنه» .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي المعروف بفخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، ولد سنة ٤٠٠ هـ، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية . من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي، وكتاب في تفسير القرآن .

الجواهر المضية: ٥٩٤/٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده: ص ٨٥، الطبقات السنية رقم ١٥٣٥، الفوائد البهية ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء، تاج التراجم ص ٣٠، هدية العارفين ١/

٦٩٣، كتاب أعلام الأخيار برقم ٢٨٦ .

(٥) «الإمام» سقطت من (ب) .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «علم» .

(٧) في (د) «ما وزر» .

لوقف ولو أربعين»^{(١)(٢)}.

وقيل: يأتي في مقدار ما بين الصفيين؛ لأن هذا القدر في الصحراء اعتبر حائلاً في حق منع صحة الاقتداء، فكَذَلِكَ يجعل حائلاً بينه وبين المار^(٣).
وأما في المسجد الصغير، فالحدُّ هو: المسجد^(٤) إلا أن يكون بينه وبين المار أسطوانة^(٥) أو غيرها^(٦).

(١) متفق عليه من حديث أبي جهم - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» .
قال أبو النضر - راوي الحديث -: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة .
البخاري ١/١٩١، أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي ١١ الحديث رقم ٤٨٨، ومسلم ٣٦٣/١، كتاب الصلاة، باب صنع المار بين يدي المصلي ٤٨ الحديث رقم ٥٠٧/٢٦١ .
(٢) في (هـ) زيادة «خريفاً» .

(٣) والأول قول أبي جعفر، واختاره في الظهيرية كما في التاتارخانية، وهو الأصح في بدائع الصنائع، وكذا في النهاية كما في فتح القدير .
قال في البحر الرائق: «فحاصل المذهب على الصحيح: أن الموضوع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء» ١٨/٢ .
وانظر: الهداية ١/٤٠٥، فتح القدير ١/٤٠٥، ٤٠٦، العناية ١/٤٠٥، ٤٠٦، تبين الحقائق ١/١٦٠، المسبوط ١/١٩٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٠، ٦٣١، وقاية الرواية ١/٦٠، شرح وقاية الرواية ١/٦٠، غرر الأحكام ١/١٠٦، الدرر الحكام ١/١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٦، بدائع الصنائع ١/٢١٧، ملتقى الأبحر ١/١٢١، مجمع الأنهر ١/١٢١، بدر المتقي ١/١٢١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٦٠، غنية المتمملي ص ٣٦٧، ٣٦٨ .

(٤) كله، وإليه أشار محمد في الأصل كما في التاتارخانية ١/٦٣٠، وهو المصحح في المذهب .
انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٥) الأسطوانة: السارية .

لسان العرب، باب السين، مادة (سطن) ٤/٢٠٠٩، القاموس المحيط، باب النون فصل السين، مادة (الأسطوانة) ص ١٠٨٦، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (الأسطوانة) ص ١٤٥ .
(٦) كجدار، أو رجل قائم، أو قاعد، أو عصا مركوزة؛ فإنه لا يكره المرور من ورائه، فما لم يكن بينهما حائل فالكرهه ثابتة .

فتح القدير ١/٤٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٣٠، بدائع الصنائع ١/٢١٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٠٦، العناية ١/٤٠٥ .

وقيل: الجامع كالصغير.

ويدراً^(١) أي: يدفع^(٢) المار إن لم يكن له سترة، أو مرَّ بينه وبينها؛ لقوله ﷺ: «فادءوا ما استطعتم»^(٣). بإشارة برأسه، أو عينه، أو غيرها، كما فعل رسول الله ﷺ بولدي^(٤) أم سلمة^(٥)،

(١) «ويدراً» في (ج).

(٢) لسان العرب، باب الدال، مادة (درأ) ١٣٤٧/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درت) ص ١٠٢، المغرب: الدال مع الراء ص ١٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٠/١، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما استطعتم ٥٩ الحديث رقم ٢٨٨٣، وأبو داود ١٩١/١، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم الحديث ٧١٩، والدارقطني ٣٦٨/١، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة رقم الحديث ٥ مختصراً، والبيهقي ٢٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

من طريق مجالد، عن أبي الرواك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

قال في نصب الراية: «ومجالد فيه مقال» ٧٥/٢.

قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده مجالد، وهو لين» ١٧٨/١.

والحديث ضعفه النووي كما في نصب الراية ٧٦/٢.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٣٦٨/١ كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، واختلاف الروايات في ذلك، وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه الحديث رقم ٤. من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ١٧٨/١.

وأصل الحديث في الصحيحين من غير قوله: «لا يقطع الصلاة شيء».

من حديث أبي سعيد إحدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدءه ما استطاع، فإن أبي، فليقاتله فإنما هو شيطان».

البخاري ١٩١/١، أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه ١٠ الحديث رقم ٤٨٧، ومسلم ٣٦٢/١ كتاب الصلاة، باب صنع المار بين يدي المصلي ٤٨ الحديث ٥٥٥/٢٥٨ واللفظ له.

وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحوه برقم ٥٠٦/٢٦٠.

(٤) في (ج) «بولد».

(٥) عبد الله أو عمر، وزينب أبناء أم سلمة زوج النبي ﷺ كما في الحديث.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٠٥/١ كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة ٣٨

أو بتسبيح؛ لقوله ﷺ «إذا نابت^(١) أحدكم نائبة^(٢) في الصلاة، فليسبح»^(٣)،

= من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس - هو قاص عمر بن عبد العزيز - عن أبيه، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزني ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوها أيضًا لا يعرف»/١/ ٣٢١ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه هكذا. قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكر الحديث من جهة ابن أبي شيبة: ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو، فإن في طبقة جماعة باسمه، وأمه لا تعرف ألبته، فالحديث من أجلهما لا يعرف انتهى ولم أجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا محمد بن قيس، عن أبيه وكلام ابن القطان مبني على أنه قال: عن أمه، وقوله: محمد ابن قيس لا أعرفه من هو، فقد عرفه ابن ماجه بقوله: هو قاص عمر بن عبد العزيز، وفي تهذيب الكمال أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، فلينظر في ذلك كله»/٢/ ٨٥ .
ووثقه أبو داود كما في خلاصة تهذيب الكمال ص ٣٥٧، ووثقه ابن حجر في التقريب ص ٤٣٧ .

ولكن الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٥٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ٦١ الحديث رقم ٢٩١٨ .
من طريق محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعًا .
فعل الزيلعي لم تقع بيده تلك النسخة .

وأخرجه أيضًا أحمد في المسند بهذا الإسناد ٦/٢٩٤ عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها .
(١) نابه أمر: أصابه أو نزل به، والنواب: النوازل، والمصائب، والحوادث .

لسان العرب، باب النون، مادة (نوب) ٨/٤٥٦٩، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نابه) ص ٣٢٣، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن و ب) ص ٢٨٥ .

(٢) في (ب) «نابيه» .

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنهم - مطولاً وفيه: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» .

واللفظ لمسلم .

البخاري ١/٢٤٢ كتاب الآذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر، جازت الصلاة ٢٠ الحديث رقم ٦٥٢، ومسلم ١/٢١٦ كتاب الصلاة، باب =

ولا يدراً بهما^(١) أي^(٢): بالإشارة والتسبيح؛ لوقوع الكفاية بأحدهما^(٣).
 ولا بأس بترك السترة^(٤)، إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم^(٥).
 وإن تنحج بلا عذر بأن لم يكن مدفوعاً إليه، فحصلت به حروف نحو:
 «أح»^(٦)، بطلت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافاً لأبي
 يوسف^(٧). وإن كان ذلك بعذر بأن كان مدفوعاً^(٨) إليه، فلا تبطل بالإجماع؛

= تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢٢ الحديث رقم ٤٢١/١٠٢ .
 وفي لفظ للبخاري ٤١٥/١ أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة ٩ رقم الحديث ١١٧٧ .
 «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله» .

(١) في (ج) «بها» .

(٢) في (د) «بأي» .

(٣) بداية المبتدي ٤٠٨/١، الهداية ٤٠٧/١، ٤٠٨، فتح القدير ٤٠٨/١، العناية ٤٠٨/١،
 تبيين الحقائق ١٦١/١، بدائع الصنائع ٢١٧/١، الأصل ١٩٥/١، المبسوط ١٩١/١،
 الفتاوى التاتارخانية ٦٢٨/١، ٦٢٩، غرر الأحكام ١٠٦/١، الدرر الحكام ١٠٦/١، غنية
 ذوي الأحكام ١٠٦/١، غنية المتملي ص ٣٦٨، ٣٦٩، ملتقى الأبحر ١٢٢/١، مجمع
 الأنهر ١٢٢/١، بدر المتقي ١٢٢/١، البحر الرائق ١٩/٢ .

(٤) كما فعل النبي ﷺ عندما صلى بالناس في منى في حجة الوداع قال ابن عباس - رضي الله
 عنهما - : «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار...» الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: إلى غير سترة» ٥٧١/١ .

والحديث متفق عليه: البخاري ١٨٧/١ أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١ الحديث رقم
 ٤٧١، واللفظ له، ومسلم ٣٦١/١ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٤٧ الحديث رقم ٥٠٣/٢٥٥ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب، ج، هـ) «أخ» .

(٧) وكذا التأوه، والأئين لغير عذر، بخلاف ما إذا كان لعذر كالمرريض الذي لا يملك نفسه .

بداية المبتدي ٣٩٨/١، الهداية ٣٩٨/١، وقاية الرواية ٥٩/١، العناية ٣٩٨/١، فتح القدير ١/
 ٣٩٨، تبيين الحقائق ١٥٦/١، كنز الدقائق ١٥٦/١، المبسوط ٣٣/١، غرر الأحكام ١٠٢/١،
 بدائع الصنائع ٢٣٤/١، الدرر الحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١، منية المصلي
 ص ٣٥١، غنية المتملي ص ٣٥١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٦/١، ملتقى الأبحر ١/
 ١١٩، ١١٨، مجمع الأنهر ١١٨/١، ١١٩، بدر المتقي ١١٨/١، ١١٩، البحر الرائق ٥/٢، نور

الإيضاح ص ٣١٦، مراقي الفلاح ص ٣١٦ .

(٨) في (د) «مدفوع» .

لعدم إمكان الاحتراز عنه^(١)، فصار كالعطاس والجشاء^(٢) فإنهما لا يقطعان الصلاة^(٣) ولو حصلت حروف بهما.

وفي الكفاية: «إن حصل بالجشاء حروف، ولم يكن مدفوعاً إليه، يقطع عندهما»^(٤).

وفي التبيين^(٥): «لو^(٦) تنحج لإصلاح صوته وتحسينه، لا تفسد على الصحيح^(٧)، وكذا لو أخطأ الإمام، [٧٢ ب] فتنحج المقتدي؛ ليهتدي الإمام^(٨). وفي الغاية: التنحج [للإعلام]^(٩)، أنه في الصلاة لا يفسد، ولو نفخ^(١٠)

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الجشاء: التجشؤ: نفس المعدة عند الامتلاء، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جشأ) ٦٢٥/٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (تجشأ) ص ٥٧، القاموس المحيط، باب الهمزة فصل الجيم، مادة (جشأت) ص ٣٥ .

(٣) مطلقاً حصل حروف معها أولاً، وكذا التأؤب .

بداية المبتدي ٣٩٨/١، الهداية ٣٩٨/١، فتح القدير ٣٩٨/١، العناية ٣٩٩، ٣٩٨/١، تبيين الحقائق ١٥٦/١، فتاوى قاضي خان ١٣٦/١، المبسوط ٣٣/١، الدرر الحكام ١٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٢/١، بدر المتقي ١١٩/١، البحر الرائق ٥/٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٨، البنائة ٤٩٢/٢ .

(٤) الدرر الحكام ١٠٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٨ .

(٥) تبيين الحقائق ١٥٦/١ .

(٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ .

(٧) وصححه في فتح القدير، والبحر الرائق؛ لأن ما للقراءة ملحق بها، وهو قول شيخ الإسلام، والسرخسي .

وقال إسماعيل الزاهد: تفسد .

فتح القدير ٣٩٨/١، العناية ٣٩٩/١، المبسوط ٣٣/١، البحر الرائق ٥/٢، البنائة ٤٩١/٢، بدائع الصنائع ٢٣٤/١ .

(٨) لا تفسد صلاته

تبيين الحقائق ١٥٦/١، البنائة ٤٩١/٢ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الإعلام» .

(١٠) «بفتح» في (ج) .

إن كان مسموعًا، يبطل، وإلا فلا»^(١).



(١) إلى هنا نقل الشارح من تبیین الحقائق، وتمامه: «والمسموع: ما له حروف مهجأة عند بعضهم، نحو: «أف»، و«تف»، وغير المسموع: بخلافه، وإليه مال الحلواني. وبعضهم لا يشترط في النسخ المسموع أن يكون له حروف مهجأة، وإليه ذهب خواهر زاده، وعلى هذا إذا نفر طيرًا أو غيره، أو دعاه بما هو مسموع» ١٥٦/١ .
وانظر: فتح القدير ١/٣٩٨، العناية ١/٣٩٩، المبسوط ١/٣٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٥٧٧، ٥٧٨، فتاوى قاضي خان ١/١٣٦، منية المصلي ص ٣٥٢، غنية المتملي ص ٣٥٢، تحفة الفقهاء ١/١٤٥، بدائع الصنائع ١/٢٣٤، البحر الرائق ٢/٥، ملتقى الأبحر ١/١١٨، مجمع الأنهر ١/١١٨، بدر المتقي ١/١١٨، غرر الأحكام ١/١٠١، الدرر الحكام ١/١٠١، غنية ذوي الأحكام ١/١٠١، نور الإيضاح ص ٣١٦، مراقي الفلاح ص ٣١٦ .

فصل: في الجماعة

وهي ^(١) سنة مؤكدة، تشبه الواجب في القوة؛ لقوله ﷺ: «الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها» ^(٢) إلا منافق» ^(٣). حتى لو تركها أهل مصر فإن

(١) «هي» سقطت من (ب) .

(٢) «عنها» سقطت من (د) .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٢٣/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أره مرفوعاً» ١٦٦/١ .

وقال في البناية: «وهذا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ورفعته إلى النبي ﷺ غير صحيح» ٣٨٣/٢ .

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في الصحيح ٤٥٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٤ الحديث رقم ٦٥٤/٢٥٦ .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» .

وأخرج أيضًا برقم ٦٥٤/٢٥٧ عنه - رضي الله عنه - نحوه قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» .

وأخرجه أبو داود ١٥٠/١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة رقم الحديث ٥٥٠ بلفظ: «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» .

قال في فتح القدير: «ولعل حديث ابن مسعود هذا هو الذي ذكره المصنف بناء على أنه ذكر بعضه بالمعنى» ٣٤٦/١ .

ومما يدل على وجوب الصلاة جماعة: ما جاء في الصحيحين - واللفظ لمسلم - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، =

اتتمروا وإلا تحل مقاتلتهم؛ لأنها من^(١) شعائر الإسلام، وخصائصه، فإنها لم تكن [مشروعة]^(٢) في سائر الأديان والملل^(٣)، وما كان من شعائر هذا الإسلام^(٤)، وخصائصه، فالسبيل فيها إظهاره وإشعاره، ويزجر^(٥)

= فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

البخاري ٢٣٤/١ كتاب الآذان، باب فضل صلاة العشاء ٦ الحديث رقم ٦٢٦، ومسلم ١/٥١١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٢ الحديث رقم ٦٥١/٢٥٢

وأيضًا ما أخرجه مسلم ١/٤٥٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٣ الحديث رقم ٦٥٣/٢٥٥ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته. فرخص له، فلما ولي دعاء، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب» . وجاء عند أبي داود: قال: «لا أجد لك رخصة» .

١٥١/١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة الحديث رقم ٥٥٢ .

(١) «من» سقطت من (د) .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «مشروعًا» .

(٣) على هذه الصفحة المعهودة، وإلا فإن أصل الصلاة كان مشروعًا في باقي الأديان، قال تعالى: ﴿فَتَادَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [سورة آل عمران الآية: ٣٩] .

وقال تعالى مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرِّكْبَانِ﴾ سورة البقرة الآية: ٤٣ .

قال القرطبي في معالم التنزيل: «وذكر بلفظ الركوع؛ لأن الركوع ركن من أركان الصلاة، ولأن صلاة اليهود لم تكن فيها ركوع، وكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع» ١/٦٧ .

وقال تعالى: ﴿يَعْرَبُونَ أَقْنِي رِيكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرِّكْبَانِ﴾ [سورة آل عمران الآية: ٤٣] .

قال القرطبي: «قيل: إنما قدم السجود على الركوع؛ لأنه كان كذلك في شريعتهم، وقيل: بل كان الركوع والسجود في الشرائع كلها، وليس الواو للترتيب بل للجمع» ١/٣٠١ .

وانظر: الكشف للزمخشري ١/٦٦، ١٨٨، ١٨٩، كتاب التسهيل ١/٨٠، ١٨٨، ١٩٠، معالم التنزيل ١/٢٩٨، تفسير ابن كثير ١/٨٥، ٣٦٢، ٣٦٤، زاد المسير ١/٧٥، ٣٨١، ٣٨٨ .

(٤) في (د) «الكلام» .

(٥) الزجر: المنع والنهي .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زجر) ٣/١٨١٣، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زجرته) ص ١٣١، القاموس المحيط، باب الرءا فصل الزاي، مادة (زجر) ص ٣٥٩، مختار الصحاح،

باب الزاي، مادة (زجر) ص ١١٣ .

عن تركه وادراسه (١)(٢)(٣).

(١) في (ب) «ولا دراسه» .

(٢) درس الشيء والرسم يدرس دروسًا: عفا وخفيت آثاره، ودرسته الريح، أي: محتته .

لسان العرب، باب مادة (درس) ١٣٥٩/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درس) ص ١٠٢، القاموس المحيط، باب السين فصل الدال، مادة (درس) ص ٤٩٠ .

(٣) وقال كثير من المشايخ: إنها فرض، ومنهم من قال: هي فرض عين، ومنهم من قال هي فرض كفاية .

وقال آخرون: إنها واجبة، وعليه عامة المشايخ، واختاره صاحب التحفة، وبدائع الصنائع وغيرهما .

قال في تبيين الحقائق: «وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة . ثم منهم من قال: إنها فرض كفاية . ومنهم من يقول: إنها فرض عين» ١/١٣٢ .

قال في تحفة الفقهاء: «الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة . وكلاهما واحد» ١/٢٢٧ .

وقال في بدائع الصنائع: «الجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرج» ١/١٥٥ .

وقال في غنية المتملكي: «وقال محمد في الأصل: اعلم أن الجماعة سنة مؤكدة، لا يرخص الترك فيها إلا بعذر مرض، أو غيره . وأول هذا الكلام يفيد السنة وآخره يفيد الوجوب، وهو الظاهر» ص ٥٠٨ .

قال في الفتاوى التاتارخانية: «الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز التأخر عنها إلا بعذر» ١/٦٢٧ .

وقال في تنوير الأبصار: «الجماعة سنة مؤكدة للرجال، وأقلها اثنان، وقيل: واجبة، وعليه العامة» ١/٥٥٢-٥٥٤ .

وقال في فتح القدير على استدلال صاحب الهداية على أن الجماعة سنة مؤكدة بالدليل الذي ذكره الشارح هنا قال: «لا يطابق دليله الذي ذكره للدعوى؛ إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة» ١/٣٤٤ .

وقال في البحر الرائق: «والراجح عند أهل المذهب: الوجوب، ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم: إنها سنة مؤكدة ليس مخالفًا في الحقيقة، بل في

العبارة؛ لأن السنة مؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام» ١/٣٦٥ .

وانظر: بداية المبتدي ١/٣٤٤، الهداية ١/٣٤٤، العناية ١/٣٤٤، كنز الدقائق ١/١٣٢، المختار ١/٥٧، الاختيار ١/٥٧، البناية ٢/٣٨١، مختصر القدوري ١/٧٨، اللباب ١/٧٨، الجوهرة النيرة ١/٦٩، غرر الأحكام ١/٨٤، الدرر الحكام ١/٨٤، غنية ذوي الأحكام ١/٨٤،

منحة الإخلاق ١/٣٦٥، فتح القدير ١/٣٤٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٣٣، الدر المختار ١/٥٥٤، حاشية رد المحتار ١/٥٥٤، وقاية الرواية ١/٥٣، ملتقى الأبحر ١/١٠٧، مجمع الأنهر ١/١٠٧، بدر المتقي ١/١٠٧ .

وتخفيفها مع الإمام سنة ثابتة^(١)؛ لقوله ﷺ: «صلوا صلاة أضعفهم»^{(٢)(٣)}.

وإنما [كانت] ^(٤) سنة؛ مراعاة لحق^(٥) الناس في التخفيف؛ كيلا يؤدي التطويل^(٦) إلى التنفير^(٧)، ومراعاة لحق^(٨)

(١) في (ب، هـ) «ثانية» .

(٢) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ١٦٩/١ .

وقد أوردته محمد في الأصل بهذا اللفظ بلاغًا فقال: «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أمَّ قومًا، فيصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض، والصغير، والكبير، وذا الحاجة» ١٥٩/١ . وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف؛ فإن منهم الضعيف، والقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء» . وفي لفظ عندهما: «وذا الحاجة» .

وفي لفظ لمسلم: «فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض...» .

وفي لفظ عندهما: «فمن أمَّ الناس، فليتجزز» .

البخاري ٣٤١/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء ٣٤ الحديث رقم ٦٧٢، ٦٧١ .

ومسلم ٣٤١/١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٧ الحديث رقم ٤٦٧/١٨٥، ١٨٤، ١٨٣ .

وأخرج مسلم ٣٤٢/١ برقم ٤٦٨/١٨٧ من حديث عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ: «إذا أمتت قومًا، فأخف بهم الصلاة» .

(٣) في (ب) «ضعفهم» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «كان» .

(٥) في (د) «بحق» .

(٦) في (ج) زيادة «بل» .

(٧) جاء في بعض روايات الحديث السابق قوله ﷺ: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أمَّ الناس، فليتجزز» الحديث .

البخاري برقم ٦٧٢، ومسلم برقم ٤٦٦/١٨٢ .

وفي لفظ عندهما من قوله ﷺ لمعاد - رضي الله عنه - عندما طول بالناس الصلاة: «أفتان أنت»، أو «فاتن» «ثلاث مرات...» الحديث .

البخاري برقم ٦٧٣ ومسلم برقم ٤٦٥/١٧٨ .

وفي لفظ لمسلم: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟...» الحديث برقم ٤٦٥/١٧٩ .

(٨) في (د) «بحق» .

الله تعالى في التتميم^(١)(٢). وهكذا روي^(٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «ما رأيت أحدًا أقصر صلاة من رسول الله ﷺ في تمام»^{(٤)(٥)}.

وأقلها في غير الجمعة: واحد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: «الاثنان وما فوقهما»^(٦) جماعة^(٧).

(١) بداية المبتدي ٣٥١/١، الهداية ٣٥١/١، فتح القدير ٣٥١/١، العناية ٣٥١/١، كنز الدقائق ١٣٥/١، تبيين الحقائق ١٣٥/١، مختصر القدوري ٨٠/١، اللباب ٨٠/١، الجوهرة النيرة ٧٠/١، المختار ٥٧/١، الاختيار ٥٧/١، غرر الأحكام ٨٦/١، البحر الرائق ٣٧٢/١، نور الإيضاح ص ٣٠٣، مراقي الفلاح ص ٣٠٣، الدرر الحكام ٨٦/١.

(٢) في (ب) «التميم»، في (ج) «التيمم»، في (د) «التيمم».

(٣) في (د) زيادة «أن».

(٤) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - بلفظ: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ».

واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «إن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام».

البخاري ٢٤٩/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكأ إمامه إذا طول ٣٥ الحديث رقم ٦٧٤.

ومسلم ٣٤٢/١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٧ الحديث رقم ١٨٩، ٤٦٩/١٩٠.

(٥) في (هـ) «إتمام».

(٦) في (ج، د) «فوقها».

(٧) أخرجه ابن ماجه ٣١٢/١ كتاب الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة ٤٤ الحديث رقم

٩٧٢ وأبو يعلى ١٨٩/١٣ رقم الحديث ٧٢٢٣، وابن عدي في الكامل ٩٨٩/٣، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٣٠٨/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما،

والدارقطني ٢٨٠/١، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة رقم الحديث ١، والخطيب في

تاريخ بغداد ٤١٥/٨، والحاكم في المستدرک ٣٣٤/٤ كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن

الكبرى ٦٩/٣، كتاب الصلاة، باب الاثنان فما فوقهما جماعة.

من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعًا.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف الربيع، ووالده بدر بن عمرو» ٣٣١/١.

وترجم بلفظ الحديث البخاري في صحيحه ٢٣٤/١ كتاب الجماعة باب ٧، ثم أخرج حديث مالك بن

الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم يؤمكما أكبركما» برقم ٦٢٧.

قال ابن حجر في فتح الباري: «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة» ١٤٢/٢.

وقال في التلخيص الحبير: «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول» ٨١/٣.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف»

٦٩/٣. وأخرجه الدارقطني أيضًا ٢٨١/١ برقم ٢.

من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

ولم يرد به حقيقة الجماعة، وإنما أراد [به] ^(١) حكمها ^(٢)، ولو كان ذلك الواحد امرأة، أو صبيًا يعقل؛ لأنهما من أهل الصلاة ^(٤).

ففي هذا، لو أحدث الإمام، تعين ذلك الواحد للاستخلاف بلا نية من الإمام، إن كان صالحًا للإمامة، بأن لم يكن صبيًا، ولا امرأة؛ [٧٣ أ] صيانة ^(٥) للصلاة، ويتم الأول صلاته مقتديًا بالثاني، كما إذا استخلفه حقيقة ^(٦).

ولو لم يصلح لها بأن كان صبيًا أو امرأة اختلّفوا فيه:

قال بعضهم: تفسد صلاتهما ^(٧)، وهو قول زفر رحمه الله.

وقال بعضهم: تفسد صلاة المقتدي؛ لأنه ^(٨) خلا مكان إمامه ^(٩) عن

الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام في الأصح. كذا قاله الإمام التمرتاشي؛ لأن

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه عثمان الواصي، وهو متروك» ٨٢/٣ .

وأخرجه البيهقي أيضًا ٦٩/٣ من حديث أنس بن مالك مرفوعًا .

قال البيهقي: «هو ضعيف أيضًا» ٦٩/٣ .

وقال في البدر المنير: «كلها ضعيفة» ١٣١/٢ .

وانظر: كشف الخفاء ٤٧/١ برقم ١٠١، التعليق المغني ٢٨١/١، تميز الطيب من إخيث ص ١٤، المقاصد

الحسنة ص ٤٠ برقم ٢٦، الدرر المنتثرة ص ٧٥ برقم ٥٧، الفوائد المجموعة ص ٣٢ برقم ٦٨ .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «بها» .

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٧/١، بدائع الصنائع ١٥٦/١، تنوير الأبصار ٥٥٣/١، الدر المختار ١/

٥٥٣، حاشية رد المحتار ٥٥٣/١ .

(٣) في (ب) «حكم»، وفي (هـ) «حكمًا» .

(٤) أما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنهما ليسا من أهل الصلاة، فألقا بالعدم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) «صيانة» سقطت من (هـ) .

(٦) بداية المبتدي ٣٩٣/١، ٣٩٤، الهداية ٣٩٤/١، فتح القدير ٣٩٤/١، العناية ٣٩٤/١،

البنية ٤٧٩/٢، كنز الدقائق ١٥٤/١، تبيين الحقائق ١٥٤/١، بدائع الصنائع ٢٢٥/١،

البحر الرائق ٤٠٥/١، وقاية الرواية ٥٨/١، شرح وقاية الرواية ٥٨/١، كشف الحقائق ١/

٥٨، غرر الأحكام ١٠٠/١، الدرر الحكام ١٠٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٠٠/١، ملتمقى

الأبحر ١١٧/١، مجمع الأنهر ١١٧/١، بدر المتقى ١١٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١/

٦٩٨، ٦٩٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٤/١ .

(٧) في (ب) «صلاتها» .

(٨) «لأنه خلا» سقطت من (هـ) .

(٩) «إمام» في (د) .

الإمامة انتقلت منه ^(١) من غير ^(٢) صنعه ^(٣) .
وعلى هذا: مسافر ومقيم يقضيان فائتة ^(٤) ، والمسافر هو الإمام، فأحدث،
لا يصير المقيم إمامًا له؛ لعدم صلاحية إمامته ^(٥) له ^(٦) .
والأولى بالإمامة: الأفقه، أي: أفقههم في الدين، إذا كان يحسن من
القراءة ما تجوز به الصلاة.

ثم الأقرأ، أي: أقرؤهم بعلم القراءة، يقف في موضع الوقف، ويصل في
موضع الوصل، ونحو ذلك من التشديد، والتخفيف ^(٧) ، وغيرهما.
وعن أبي يوسف - رحمهما الله - : الأقرأ أولى؛ لقوله ﷺ: «ليؤم القوم أقرؤهم
[لكتاب] ^(٨) الله تعالى، فإن كانوا ^(٩) سواء، فأعلمهم بالسنة» الحديث ^(١٠) .
ولنا: حديث عقبة بن عامر ^(١١) ^(١٢)

- (١) في (ب) «عنه» .
(٢) في (هـ) «بغير» وسقطت «من» .
(٣) وكذا قاله الإمام البزدوي، وهو الأصح أيضًا في المحيط، وغاية البيان كما في البحر =
= الرائق ١/٤٠٥، وصححه في العناية ١/٣٩٤ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٤) «فائتة» سقطت من (د، هـ)، وفي (ج) «الفائتة» .
(٥) «إمامته» سقطت من (ب) .
(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٧) في (هـ) «التخفيف، والتشديد» .
(٨) في (الأصل، د) «بكتاب» والمثبت من باقي النسخ .
(٩) في (د) «كان» .

(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق
بالإمامة؟ ٥٣ الحديث رقم ٦٧٣/٢٩٠ .

من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم
هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد
في بيته على تكرمته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته مكان «سلمًا»: «سنًا» .

(١١) في (د) «عاص» .

(١٢) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو الجهني الإمام المقرئ، أبو عيسى،
ويقال: أبو حماد، صاحب رسول الله ﷺ، كان عالمًا، مقرئًا، فصيحًا، فقيهاً، فرضيًا، =

أن النبي ﷺ: قال^(١): «ليؤم القوم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقرؤهم [لكتاب]^(٢) الله تعالى» الحديث^(٣). وإنما قدم^(٤) فيما رواه؛ لأنهم^(٥) كانوا يتعلمون^(٦) القرآن^(٧) في ذلك الوقت بأحكامه^{(٨)(٩)}.

= شاعرًا كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وشهد فتح مصر، مات سنة ٥٨هـ، ودفن بالمقطم.

الإصابة: ٤٨٩/٢، أسد الغابة: ٥٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٦٧/٢، طبقات ابن سعد: ٤٨٩/٤، تهذيب التهذيب: ٢١٦/٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٦/١/١.

(١) «قال» سقطت من (د) ..

(٢) في (الأصل، د) «بكتاب»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٤٣/١ كتاب الصلاة، باب التأمين.

من طريق الحجاج بن أرطأة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضميج، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

سكت عنه الحاكم، والذهبي في التلخيص.

قال في نصب الراية: «ويؤيد مذهبنا هذا اللفظ من الحديث، إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطأة» ٢٨/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «فيه ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة» ١٦٨/١.

(٤) أي: الأقرأ.

(٥) في (د) «أنهم».

(٦) في (د) «يتعلموا».

(٧) «القرآن» سقطت من (ب، ج، ه).

(٨) وظاهر الرواية: تقديم الأعلم على الأقرأ.

وقال في المبسوط: «والأصح: أن الأعلم بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة، فهو أولى؛ لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم» ٤١/١.

وقال في بدائع الصنائع: «فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرًا في القرآن، ولاحظ له من العلم، فكان الأعلم أولى» ١٥٨/١.

وانظر: بداية المبتدي ٣٤٦/١، الهداية ٣٤٦-٣٤٨، فتح القدير ٣٤٧/١، ٣٤٨، العناية ٣٤٦/١-٣٤٨، البداية ٣٨٨/٢، وقاية الرواية ٥٣/١، كنز الدقائق ١٣٣/١، ١٣٤، تبيين الحقائق ١٣٣/١، ١٣٤، تحفة الفقهاء ٢٣٠/١، مختصر القدوري ٧٩/١، بدائع الصنائع ١٥٧/١، المختار ٥٧/١، الاختيار ٥٧/١، غرر الأحكام ٨٥/١، الدرر الحكام ٨٥/١، البحر الرائق ٣٦٧/١، ٣٦٨.

(٩) روي في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٦ كتاب فضائل القرآن، باب في تعليم القرآن كم آية ٢ برقم ٢٩٩٢٩، وأحمد كما في مجمع الزوائد ١٦٥/١ كتاب العلم، باب السؤال عن الفقه.

ثم الأورع، أي: أشدهم احترازاً^(١) عن الشبهات^{(٢)(٣)}؛ [٧٣ ب] لقوله ﷺ: «من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي»^(٤).
ثم الأكبر سنًا، أي: أعظمهم حرمة عادة^(٥)؛ لقوله ﷺ لابني أبي

= عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل، والعلم فإننا علمنا العمل والعلم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره» ١٦٥/١ .
وأورد ابن كثير في مقدمة تفسيره: «عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن» ٤/١ .

(١) في (ب، ج) «احتراز» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) والورع، بكسر الراء: التقي المتحرج .

والفرق بين الورع وبين التقوى: أن التقوى اجتناب المحرمات، والورع اجتناب الشبهات والزهد أخص من الورع؛ لأنه ترك شيء من الحلال خوفاً من الوقوع في الشبهة .

لسان العرب، باب الواو، مادة (ورع) ٤٨١٤/٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ورع) ص ٢٩٨، القاموس المحيط، باب العين، فصل الواو، مادة (الورع) ص ٦٩٣ .

فتح القدير ٣٤٩/١، العناية ٣٤٩/١، البنية ٣٨٩/٢، البحر الرائق ٣٦٨/٢، كشف الحقائق ١/٥٣، الدر المختار ٥٥٧/١، حاشية رد المحتار ٥٥٧/١ .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٢٨/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٦٨/١ .

وقال في فتح القدير: «الله أعلم به» ٣٤٩/١ .

وقال في البنية: «هذا الحديث غريب، ليس في كتب الحديث» ٣٩٠/٢ .

(٥) لأن من امتد عمره في الإسلام، كان أكثر طاعة ومدامه على الإسلام، وكان أخشع قلباً عادة، والناس في الاقتداء به أكثر، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة .

بدائع الصنائع ١٥٧/١، تبيين الحقائق ١٣٤/١، الهداية ٣٤٩/١، فتح القدير ٣٤٩/١، العناية ٣٤٩/١، البنية ٣٩٠/٢، المبسوط ٤٢/١، كنز الدقائق ١٣٤/١، المختار ٥٧/١، الاختيار ١/٥٧، وقاية الرواية ٥٣/١، البحر الرائق ٣٦٨/١، ملتنقى الأبحر ١٠٧/١، مجمع الأنهر ١/١٠٧، بدر المتقي ١٠٧/١، مختصر القدوري ٧٩/١، الجوهرة النيرة ٧٠/١، غنية المتملي ص ٥١٣، ٥١٢، تنوير الأبصار ٥٥٧/١، الدر المختار ٥٥٧/١، حاشية رد المحتار ٥٥٧/١ .

ملیكة^{(١)(٢)}: «ولیؤمكما أكبركما سنًا»^(٣).

- (١) لعل الشارح تبع صاحب الهدایة فی قوله: «لابنی أبی ملیكة» ٢٥٤/١ .
وقال الزلیعی فی نصب الرایة: «وقول المصنف فیہ: لابنی أبی ملیكة غلط وصوابه: مالک بن الحویرث، وصاحب له، أو ابن عم له» ٣٦٥/١ .
وكذا نبه علیه فی فتح القدر ٢٥٤/١، والبنایة ١٢٨/٢، ووافقهم علی ذلك ابن حجر فی الدرایة ١٢١/١ .
فقوله: «وصاحب له» جاء فی الصحیحین كما سیأتي فی تخریجه .
وجاء تفسیر الصاحب فی روائة الترمذی ٢٦٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء فی الأذان فی السفر ٣٩ الحديث رقم ٢٥٥، والنسائی ٨/٢، كتاب الأذان، باب أذان المنفرین فی السفر ٧ الحديث رقم ٦٣٤ .
حیث قال: «قدمت علی رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: إذا سافرتما، فأذنا وأقیما . . .» الحديث .
ولفظ النسائی قال: «أتیت النبی ﷺ أنا وابن عم لي، وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لي فقال لنا: إذا وقال فی البنایة: «وقال الأترازی: ویجوز أن یكون كنية الحویرث أبا ملیكة . وهذا لم یقل به أحد، فزاد غلطا علی غلط» ١٢٨/٢ .
فالحديث من روائة مالک بن الحویرث، وهو مالک بن الحویرث بن أشیم بن زیاد بن حشیش بن عوف، أبو سلیمان اللیثی، صحابی جلیل من أهل البصرة، قدم علی النبی ﷺ فی شبیبة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعلیم قومهم إذا رجعوا إليهم. توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ .
الإصابة ٣/٣٤٢، الاستیعاب ٣/٣٧٤، تهذیب التهذیب ١٠/١٣، أسد الغابة ٥/٢٠، التقرب ص ٤٥٠ .
وأما صاحبه، فقال ابن حجر فی فتح الباری: «ولم أر فی شيء من طرقه تسمية صاحبه» ١١٢/٢ .
- (٢) «ملکیة» فی (ب) .
- (٣) متفق علیه من حدیث مالک بن الحویرث قال: أتیت النبی ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإفتال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقیما، ویؤمكما أكبركما» .
البخاری ١/٢٦٦، كتاب الأذان: «باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة . . .» ١٨ الحديث رقم ٦٠٤ و٢٦٩٣ كتاب الجهاد، باب سفر الاثنین ٤٢، ومسلم ١/٤٦٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٥٣ الحديث رقم ٢٩٣/٦٧٤ واللفظ له .
وسبق حدیث مالک بن الحویرث بنحوه فی صفحة ٤٧٦ ولكن بصیغة الجمع؛ لأنه كان یخاطبه ﷺ مع شبیته الذین قدموا معه .
قال ابن حجر فی فتح الباری: «هما قضیتان» ١٤٢/٢ .

ثم الأحسن خلقًا، ثم الأشرف نسبًا، ثم الأصحح وجهًا؛ لما روينا من قوله ﷺ: «ليؤم القوم أقرؤهم [لكتاب]»^(١) الله تعالى^(٢)، فإن^(٣) كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة، [فإن]^(٤) كانوا سواء، فأقدمهم هجرة، [فإن]^(٥) كانوا سواء، فأكبرهم سنًا»^{(٦)(٧)}

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «بكتاب» .

(٢) «تعالى» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ج) «وإن» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن» .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن» .

(٦) «وإن كانوا... سنًا» سقطت في (ب) .

(٧) إلى هنا ما أخرجه مسلم في الصحيح كما سبق ص ٨٣٢ .

أما الزيادة المذكورة فلم أجد لها عنده، ولا عند من خرج الحديث كأصحاب السنن وغيرهم فيما اطّلت عليه في كتبهم فهي زيادة من الشارح، أو من غيره من الفقهاء لزيادة مراتب التفضيل عند التساوي في المراتب المذكورة في الحديث والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما نقله العيني في البناية عن التحفة قال: «وفي التحفة: زاد بعضهم: فإن تساوا، فأحسنهم خلقًا، وزاد بعضهم: فإن تساوا، فأحسنهم وجهًا؛ لقوله ﷺ: «من كثرت صلته بالليل، حسن وجهه بالنهار» ٣٩١/٢ وهذا ما ذكر الشارح هنا حيث ذكر هذا الحديث أيضًا كما سيأتي . ووقع أيضًا في فتح القدير نحو هذا حيث قال: «وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن أحدهما أدم ورعًا قدم، وحديث: «وليؤمكما أكبركما» تقدم في باب الأذان فإن كانوا سواء في السنن، فأحسنهم خلقًا، فإن كانوا سواء، فأشرفهم نسبًا، فإن كانوا سواء، فأصبحهم وجهًا، وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي بالليل كأنه ذهب إلى ما روي عنه ﷺ» ٣٤٩/١ ثم ذكر الحديث السابق .

وصاحب الهداية اقتصر في بيان الأولوية بالإمامة إلى الأورع، واستدل عليه بما سبق من الحديث: «من صلى خلف عالم تقي...» ٣٤٩/١ .

قال في العناية تعقيبًا عليه: «ولم يذكر وإن تساوا في السنن، وذكر غيره: أحسنهم خلقًا، ثم أصبحهم وجهًا» ٣٤٩/١ .

وقال في الدر المختار: «زاد في البرهان: ثم الأحسن صوتًا، وزاد في الأشباه: ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالًا، ثم الأكثر جاهًا، ثم الأنظف ثوبًا، ثم الأكبر رأسًا، ثم الأكبر عضوًا، ثم المقيم على المسافر، ثم الحر الأصلي على العتيق، ثم المتميم عن حدث على المتميم عن جنابة» ٥٥٨/١ . وإنما ورد من تلك المراتب ما أخرجه الجوزجاني كما في اللآلئ ٢١/٢، كتاب الصلاة من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يؤم القوم أحسنهم وجهًا» قال السيوطي في اللآلئ «موضوع» ٢١/٢ .

وانظر: المصنوع ص ٢٠٩ رقم ٤٠٥ .

[فإن] ^(١) كانوا سواء، فأحسنهم خلقًا، [فإن] ^(٢) كانوا سواء، فأحسنهم ^(٣) نسبًا ^(٤)، [فإن] ^(٥) كانوا سواء، فأصبحهم وجهًا ^(٦) يعني ^(٧): أكثرهم صلاة بالليل ^(٨) ^(٩)؛ لقوله ﷺ: «من [كثرت] ^(١٠) صلاته بالليل، حسن وجهه ^(١١) بالنهار» ^(١٢).

= وإنما أطلت هنا في القول؛ لأن قول الشارح: لما روينا. يوهم بأن الحديث متصل إلى قوله: «فأصبحهم وجهًا» لاسيما أنه لم يكمل الحديث هناك، فأكمته لبيان حده. فهي من زيادات الفقهاء كما اتضح بالنقل عنهم، فمنهم من زاد في تقصي مراتب التفضيل ومنهم من قصر. والله تعالى أعلم، ونقل ابن عابدين في حاشيته: «رد المحتار» عن أبي السعود قوله: «وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يكتب» ٥٥٨/١.

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن».
- (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن».
- (٣) «فأحسنهم» في (ب، ج، د).
- (٤) «نسبًا» سقطت من (ب، ج، د)، وفي (هـ) «خلقًا».
- (٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «وإن».
- (٦) وجه صحيح: حسن، وجميل.

المغرب: الصاد مع الياء الموحدة ص ٢٦٢، القاموس المحيط، باب الحاء فصل الصاد، مادة (الصحيح) ص ٢٠٧، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصحيح) ص ١٧٣.

(٧) في (د) «بمعنى».

(٨) وقيل معناه: أكثرهم خبرة بالأمر.

قال في بدائع الصنائع: «ولا حاجة إلى هذا التكلف؛ لأن الحمل على ظاهره ممكن؛ لما بينا أن ذلك من أحد دواعي الاقتداء، فكانت إمامته سببًا لتكثير الجماعة، فكان هو أولى» ١٥٨/١. وقال في الاختيار: «والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجماعة، كان تقديمه أولى؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل» ٥٧/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة والمراجع في أول المسألة ص ٨٣٣ حاشية (٩).

(٩) في (د) «الليل».

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «كثر».

(١١) في (د) «جهة».

(١٢) أخرجه ابن ماجه ٤٢٢/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ١٧٤، الحديث رقم ١٣٣٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤١/١، وابن حبان في الضعفاء ٢٠٧/١، في ترجمة ثابت بن موسى، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٢/١-٢٥٨=

= وابن عدي في الكامل ٩٩/٢-٣٤١، في ترجمة ثابت، والعقيلي في الضعفاء ١٦٧/١ في ترجمة ثابت .

من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد عن شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً . وفي سنة ثابت بن موسى قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بأخباره. وقال ابن عدي: انفرد عن شريك بخبرين منكرين: أحدهما عن شريك، عن الأعمش...» ١/٣٦٧ .

فهو موضوع، ووضعه بغير قصد وليس بتعمد كما ذكر الحفاظ، ولهذا مثل به العراقي في الألفية على الوضع عن غير قصد، كما في فتح المغيث للسخاوي ١/٢٤٧، وكذا مثل به ابن الصلاح في مقدمته (علوم الحديث) على الموضوع بغير قصد ص ١٢٩ .

والحديث من قول شريك لما جلس يحدث بحديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد .

قال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: وقبل أن يذكر المتن نظر إلى ثابت بن موسى فقال له: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار: وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى؛ لزهده، وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى» ٢/٣٣ .

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال: «وكون واضعه ظنه حديثاً لما سمعه من شيخه يقول من جهة نفسه، لا يخرج عن كونه موضوعاً»، قال الشوكاني: «وقال الصغاني: موضوع» ص ٣٥ . قال في المقاصد الحسنة: «لا أصل له، واتفق أئمة الحديث: ابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم على أنه من قول شريك، قاله لثابت لما دخل عليه» ص ٤٩٨ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦/٢١٣ برقم ٨٩٨٩ ورمز له بالضعف، وتعقبه المناوي في فيض القدير بقوله: «ومن العجب العجاب أن المؤلف قال في كتابه أعذب المناهل: إن الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع، وأطبقوا على أنه موضوع هذه عبارته، فكيف يورده في كتاب ادعى أنه صانه عما تفرد به وضاع أو كذاب» ٦/٢١٣ وراجع مقدمة السيوطي في مقدمته في هذا الكتاب ١/٢١ .

قال ابن الهمام في فتح القدير: «وجميع المحدثين على بطلانه» ١/٣٤٩ . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عدة عن جابر، ثم أخرجه عن أنس بن مالك، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فأما رواية جابر، ففي الطريق الأول منها: عبد الحميد ابن بحر قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويحدث عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا يصح الاحتجاج به بحال. وفي الطرق البواقي ضعاف ومجاهيل... وأما حديث أنس بن مالك =

ومن أمّ واحدًا، أقامه عن يمينه مقارنًا له؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - فإنه ﷺ صلى به فأقامه عن يمينه (١).

ولا يتأخر عن الإمام، في ظاهر الرواية.

وعن محمد - رحمه الله - : يضع أصابعه عند عقب الإمام (٢).
وإن كان المقتدي أطول، فوقع سجوده أمام الإمام، لم يضره؛ لأن العبرة لموضع الوقوف (٣).

= ففيه عثمان بن دينار، قال العقيلي: تروي عنه ابنته حكامه أحاديث باوطل، ليس لها أصل. قال - أي العقيلي - : وهذا حديث باطل لا أصل له، وقال: ابن عدي: هذا حديث لا يعرف إلا بثابت، وقد سرقه منه جماعة من الضعفاء» ١١١-١٠٩/٢.

ولكثرة طرقه فقد صححه القضاعي، قال في المقاصد الحسنة: «وقد أطنب ابن عدي في رده، ومثلوا به في الموضوع غير المقصود، وقال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح؛ لكثرة طرقه، وهو معذور؛ لأنه لم يكن حافظًا» ص ٤٩٨.

قال في كشف إلهاء: «قال ابن حجر المكي في الفتاوى: أطبقوا على أنه موضوع مع أنه في سنن ابن ماجه» ٣٦٠/٢.

وانظر: مصباح الزجاجة للبوصيري ٢٣٣/١، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٩٢ برقم ٣٦٠، اللؤلؤ المصنوع ص ١٩٩ برقم ٦١٩، تمييز الطب من إخبث ص ١٩٠، تدريب الراوي ص ١٨٨، توضيح الأنكار للصنعاني ٨٨/٢، تحذير المسلمين ص ١٧٩، معرفة التذکر ص ٢٣٠، الغماز على اللماز للمسهودي ص ٢١٥، الأسرار المرفوعة ص ٣٤٢ برقم ٥٢٢، موضوعات الصنعاني ص ٥٥ برقم ٨٩.
(١) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - وذلك في قصته عندما بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - وفيه: «فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه».

البخاري ٢٤٧/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ٢٩ الحديث رقم ٦٦٥، ومسلم ٥٢٥/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٦ الحديث رقم ٧٦٣/١٨١.

(٢) قال في المبسوط: «وهو الذي وقع عند العوام» ٤٣/١.

بداية المبتدي ٣٥٤/١، الهداية ٣٥٥/١، فتح القدير ٣٥٥/١، العناية ٣٥٥/١، كنز الدقائق ١/١٣٦، المختار ٥٨/١، الاختيار ٥٨/١، مختصر القدوري ٨٠/١، تحفة الفقهاء ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ١٥٩/١، تبيين الحقائق ١٣٦/١، ملتقى الأبحر ١٠٩/١، مجمع الأنهر ١٠٩/١، بدر المتقي ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٧٣/١، ٣٧٤، غرر الأحكام ٨٧/١، الدرر الحكام ٨٧/١، غنية ذوي الأحكام ٨٧/١، اللباب ٨٠/١، الجوهرة النيرة ٧١/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٢٢/١.

(٣) لا لموضع السجود.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

وإن صلى في يساره، أو خلفه، جاز مع الإساءة^(١).
وإن أمّ اثنين^(٢)، تقدم^(٣) عليهما.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: يتوسطهما؛ لأن ابن مسعود - رضي الله عنه - صلى بعلقمة^{(٤)(٥)}، والأسود^(٦) في بيته وقام وسطهما^(٧).
ولنا: أنه ﷺ تقدم على أنس - رضي الله عنه - واليتم^{(٨)(٩)(١٠)} حين

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «أم اثنين» سقطت من (د) .

(٣) في (ب، ج، هـ) «يقدم» .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلمان بن كهل النخعي الكوفي الفقيه، عم الأسود بن يزيد، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي، وهو من المخضرمين، روى عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وروى عنه الشعبي، وابن سيرين وغيرهم، مات في خلافة يزيد، سنة ٦٢ هـ .
طبقات ابن سعد: ٤٠٤/٦، الإصابة ١١٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٤٢/١، تهذيب الكمال ٢١٨/٥، الكاشف ٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٥) في (د) «علقمة» .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلمان بن كهل النخعي الكوفي، من المخضرمين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو ابن أخي علقمة بن قيس ويضرب بعبادته هو ومسروق المثل، توفي سنة ٧٥ هـ .
طبقات ابن سعد ٣٩٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤، أسد الغابة ١٣٧/١، الاستيعاب ٩٤/١، الإصابة ١٠٦/١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧٩/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق ٥ رقم الحديث ٥٣٤/٢٨
من حديث إبراهيم عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ قال: نعم .
فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله . ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا . ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى: قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(٨) اليتيم: الانفراد، واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم .

لسان العرب، باب الياء، مادة (يتم) ٤٩٤٨/٨، المغرب: الياء مع التاء الفوقية ص ٥٠٩، القاموس المحيط، باب الميم فصل الياء، مادة (اليتيم) ص ١٠٥٧، المصباح المنير، كتاب الياء، مادة (يتم) ص ٣٥٠ .

(٩) في (الأصل) زيادة «رحمه الله» وفي (ج، هـ) «اليتيم» .

(١٠) وهو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي وغيره، وقيل: أخو أنس لأبيه اسمه عمير، وقيل غير ذلك .

العناية ٣٥٧/١ فتح القدير ٣٥٦/١، النووي ١٦٤/٥، فتح الباري ٤٩٠/١ .

صلى بهما^(١). فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة^(٢)، وبه قيل^(٣).
وكره بعضهم [٧٤ أ] توسطه؛ لتركه^(٤) السنة بغير عذر^(٥).
وفي المحيط^(٦): «إن كان معه رجل وامرأة، أقامه عن يمينه وأقامها

(١) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلى لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

البخاري ١٤٩/١، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير ١٩ الحديث رقم ٣٧٣، ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب وغيرها من الطهارات ٤٨ الحديث رقم ٦٥٨/٢٦٦.

(٢) أباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، وأباحه الشيء: أحله له، والمباح: ضد المحظور.

واصطلاحاً: ما استوى طرفاه.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بوح) ٣٨٤/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باح) ص ٣٩، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب وح) ص ٢٨، التعريفات للجرجاني ص ٢١٠، أنيس الفقهاء ص ١٠٣، ٢٨١.

(٣) أي: بهذا الجواب قيل، قال به المرغيناني في الهداية.

قال في بدائع الصنائع: «إذا كان سواه اثنان، يتقدمهما في ظاهر الرواية» ١٥٨/١.
وقال في تحفة الفقهاء: «والأول - أي: التقدم عليهما - أصح» ٢٢٨/١.

وانظر: بداية المبتدي ٣٥٥/١، الهداية ٣٥٥/١، فتح القدير ٣٥٦/١، العناية ٣٥٧/١، البناية ٤٠٤/٢، مختصر القدوري ٨٠/١، اللباب ٨٠/١، الجوهرة النيرة ٧١/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٢٣/١، ملتقى الأبحر ١٠٩/١، مجمع الأنهر ١٠٩/١، بدر المتقي ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٧٣/١، ٣٧٤، غنية المتملي ص ٥٢١.

(٤) في (ب، هـ) «الترك».

(٥) والأكثر على أنه خلاف الأفضل، ما لم يكن معه ثلاثة فأكثر، فحينئذ يكره أن يقوم وسطهم.

قال في المسوط: «وإن كان القوم كثيرًا فقام الإمام وسطهم، أو في ميمنة الصف، أو في مسرة الصف، فقد أساء الإمام وصلاتهم تامة» ٤٢/١.

وانظر: الهداية ٣٥٢/١، فتح القدير ٣٥٢/١، العناية ٣٥٢/١، تبين الحقائق ١٣٥/١، والمراجع الفقهية السابقة.

(٦) ١١٩٣/٤، ١١٩٤.

خلفه، وإن كان رجلاً وامرأة؛ أقام الرجلين خلفه، [والمرأة^(١)] خلفهما^(٢).
ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه، لم يصح اقتداؤه^(٣)؛ لأن التبعية لا يسبق
متبوعه^(٤). وإن تقدم عليه بعد اقتدائه، فسدت صلته؛ لأنه تارك لما خوطب به.
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرن
الله تعالى»^(٥).

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «امرأة».

(٢) انتهى لفظ المحيط.

وانظر: بدائع الصنائع ١/١٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٢٣، بداية المبتدي ١/٣٥٩، كنز الدقائق
١/١٣٦، مختصر القدوري ١/٨١، ملتقى الأبحر ١/١٠٩، البحر الرائق ١/٣٧٤، مجمع الأنهر
١/١٠٩، غنية المتملي ص ٥٢١، الفتاوى الهندية ١/٨٨.

(٣) في (د) «اقتداء».

(٤) المبسوط ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/١٥٨، غنية المتملي ص ٥٢٠.

(٥) قال في نصب الراية: «حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن
مسعود» ٢/٣٩.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعاً» ١/١٧١.

قال في الهداية: «إنه من المشاهير» ١/٣٦٠، وتعقبه ابن الهمام بقوله: «لم يثبت رفعه، فضلاً عن
كونه عن المشاهير» ١/٣٦٠.

وقال في البناء: «هذا غير مرفوع، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود» ٢/٤٠٥.

وذكره في الأسرار المرفوعة وقال فيه: «والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود» ص ١١١ برقم ١٨.
والموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٤٩، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة برقم
٥١١٥، والطبراني في الكبير ٩/٣٤٢ برقم ٩٤٨٤.

من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: «كان الرجال
والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الإخليل، تلبس القالبين تطول بهما
لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرن الله».

قال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده صحيح» ٢/٣٥٠.

وتأخير النساء في الصلاة ثابت بالسنة كما في حديث أنس بن مالك المتقدم ص ١٣٠، وكذا ما
أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»
وسياتي ص ١٣٦.

ثم في الإمامة نوع تولية والرسول ﷺ يقول: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - ٤/١٦١٠ كتاب المغازي
باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٧٧ الحديث رقم ٤١٦٣.

أمر بتأخيرهم فلا يجوز تقديمهم^(١).
 ولا بالصبي مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، بناءً على أن صلاة الصبي نفل،
 واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.
 وعن بعض مشايخ بلخ: أنه يصح اقتداؤه بالصبي في^(٢) التراويح،
 والسنن، والنوافل^(٣).
 والمختار: أن لا يصح الاقتداء به في [الصلوات]^(٤) كلها؛ لأن نفل^(٥)
 الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزم القضاء بالإفساد في^(٦) نفيه إجمالاً،
 بخلاف نفل^(٧) البالغ، فلا يبنى القوي^(٨) على الضعيف^(٩).

= وانظر: الدرر المنتشرة ص ٦٠ برقم ٧، كشف الإخفاء ٦٩/١ برقم ١٥٦، تحذير المسلمين
 ص ٧٨، النخبة البهية ص ٢٩، اللؤلؤ المرصوع ص ٢٨ برقم ٢، تمييز الطيب من الإخبيث
 ص ١٢، أسنى المطالب ص ٣٦ برقم ٨٠، المقاصد الحسنة ص ٤٨ برقم ٤١.

(١) بداية المبتدي ٣٥٧/١، الهداية ٣٥٨، ٣٥٧/١، فتح القدير ٣٥٨، ٣٥٧/١، العناية ١/
 ٣٥٨، ٣٥٧، كنز الدقائق ١/١٤٠، تبيين الحقائق ١/١٤٠، مختصر القدوري ١/٨٠،
 اللباب ١/٨٠، الجوهرة النيرة ١/٧١، المختار ١/٥٨، الاختيار ١/٥٨، تنوير الأبصار ١/
 ٥٧٦، ٥٧٧، الدر المختار ١/٥٧٧، ٥٧٨، حاشية رد المحتار ١/٥٧٦، ٥٧٧، البحر الرائق
 ١/١١١، تحفة الفقهاء ١/٢٢٩، بدائع الصنائع ١/١٥٦، ١٥٧، غنية المتملي
 ص ٥١٦، ٥١٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٠٣، فتاوى قاضي خان ١/٨٨، ٨٩.

(٢) في (د) والتراويح، وسقطت «في».

(٣) «ونوافل» في (د).

(٤) في (الأصل) «صلوات»، وفي (ب) «الصلاة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب) «النفل».

(٦) في (ج) «وفي».

(٧) «نفل» سقطت من (د).

(٨) في (هـ) «الأقوى».

(٩) والقوي هو نفل البالغ حيث يلزمه بالشروع، والضعيف هو نفل الصبي حيث لا يلزمه بالشروع.
 وهو مذهب مشايخ ما وراء النهر بخارى وسمرقند، واختاره في الهداية، وتبيين الحقائق،
 والجوهرة النيرة.

والقول بالصحة اختاره محمد بن مقاتل؛ للحاجة، ولأنه صلاة حقيقة، فجاز اقتداء المتنفل به،
 وإن لم يلزمه القضاء بالإفساد.
 انظر المراجع الفقهية السابقة.

ويصح اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة؛ لكونها غير مضمونة^{(١)(٢)}.

ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء؛ لقوله ﷺ: «ليلني^(٣) أولو الأحلام^(٤) والنهي^(٥)»^{(٦)(٧)}، وقال ﷺ: «خير صفوف الرجال^(٨) أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها^(٩) أولها^(١٠)». وأما تأخير الخنثى عن الصبيان؛ فلاحتمال كونهم إناثًا، وتقديمهم

(١) فكان بناء الضعيف على الضعيف، فيجوز .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «مضمون» في (د) .

(٣) الولي: القرب والدنو .

مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ل ي) ص ٣٠٦، لسان العرب، باب الواو، مادة (ولي) ص ٤٩٢٠، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الولي) ص ٣٤٦ .

(٤) الحلم: العقل والأناة، وهو نقيض السفه، وذو الأحلام: أصحاب الألباب والعقول، وحلم الصبي: أدرك وبلغ مبالغ الرجال .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلم) ٩٧٩/٢ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل م) ص ٦٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلم) ص ٨٠ .

(٥) النهي: العقل، سميت بذلك؛ لأنه ينهى عن القبيح .

لسان العرب، باب النون، مادة (نهي) ٤٥٦٤/٨، القاموس المحيط، باب الواو فصل النون، مادة (نهاء) ص ١٢٠٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نهيته) ص ٣٢٣ .

(٦) أخرجه مسلم ٣٢٣/١ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ٢٨ الحديث رقم ٤٣٢/١٢٢ .

من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا، وتامه: قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» .

(٧) في (د) «والنهي العلم» بزيادة «العلم» .

(٨) «الرجال» سقط من (هـ) .

(٩) في (د) «وشر» .

(١٠) أخرجه مسلم ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام =

[٧٤ ب] على النساء؛ لاحتمال كونهم ذكوراً^(١).

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً. أي: في [الصلوات]^(٢) كلها؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(٣)، ولأن في حضورهن من خوف الفتنة^(٤).

= ٢٨ الحديث رقم ٤٤٠/١٣٢ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

(١) المختار ٥٨/١، الاختيار ٥٨/١، وقاية الرواية ٥٤/١، بداية المبتدي ٣٥٩/١، الهداية ١/٣٥٩، فتح القدير ٣٥٩/١، العناية ٣٥٩/١، كنز الدقائق ١٣٦/١، تبيين الحقائق ١/١٣٦، مختصر القدوري ٧١/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٣٦، البحر الرائق ١/٣٧٤، تحفة الفقهاء ١/٢٢٨، بدائع الصنائع ١/١٥٩، اللباب ١/٧١، الجوهرة النيرة ١/٨١، ملتنقى الأبحر ١/١٠٩، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بدر المتقي ١/١٠٩، غرر الأحكام ١/٨٩، الدرر الحكام ١/٩٠، غنية ذوي الأحكام ١/٩٠، الفتاوى الهندية ١/٨٩ .

(٢) في (الأصل) «صلوات»، وفي (ب) «صلاة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بدون قوله: «وبيوتهن خير لهن» .

البخاري ١/٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، والصبان وغيرهم؟ ١١ رقم الحديث ٨٥٨، ومسلم ١/٣٢٧، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٠ الحديث رقم ٤٤٢/١٣٦ .

وأخرجه أبو داود ١/١٥٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة برقم ١٦٨٤، والحاكم في المستدرک ١/٢٠٩، كتاب الصلاة، باب الإمامة وصلاة الجماعة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣١ كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن». سكت عنه أبو داود .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/٢٠٩ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٠٩ .

قال ابن حجر في الفتح الباري: «وصححه ابن خزيمة» ٢/٣٥٠ .

(٤) بداية المبتدي ١/٣٦٥، الهداية ١/٣٦٥، فتح القدير ١/٣٦٥، العناية ١/٣٦٦، المختار ١/٣٦٦، المختار ١/٥٩، الاختيار ١/٥٩، مختصر القدوري ١/٨١، اللباب ١/٨١، الجوهرة النيرة ١/٧٢، المبسوط ٢/٤١، كنز الدقائق ١/١٣٩، تبيين الحقائق ١/٨٢، ١٣٩، ١٤٠، بدائع الصنائع ١/١٥٥، غرر الأحكام ١/٨٦، الدرر الحكام ١/٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/٨٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٢٨، البحر الرائق ١/٣٨٠، ملتنقى الأبحر ١/١٠٩، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بدر المتقي ١/١٠٩ .

ويباح للمعائز الخروج في العيدين، والجمعة؛ لأنه يمكنها أن تصلي معتزلة عن الرجال للاتساع^(١١)(٢). وكذا في الفجر، والمغرب، والعشاء، لا الظهر، والعصر عند أبي حنيفة.

وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأن الفتنة معدومة؛ لقلّة الرغبة فلا يكره؛ كالعيدين، والجمعة.

وله^(٣): أن احتمال الفتنة قائم؛ لأن المنقبة^(٤)(٥) لا يعرف^(٦) أنها عجوز أم لا، والفساق انتشارهم في الظهر والعصر. أما في الفجر والعشاء؛ فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون.

والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات؛ لظهور الفساد^(٧).

ولو ظهر حدث الإمام، أعاد المأموم^(٨)؛ لقوله ﷺ: «أيما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابة^(٩) أعاد وأعادوا»^(١٠).....

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «للاتباع» .

(٣) في (هـ) «ولأن» .

(٤) الثقب: الثقب في أي شيء كان، وتنقبت: غطت وجهها بالثقب .

لسان العرب، باب النون، مادة (نقب) ٤٥١٣/٨، مجمل اللغة، باب النون والقاف وما يثلثهما،

مادة (نقب) ص ٧١٠، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نقبت) ص ٣١٩ .

(٥) في (ب) «المنتقبة» .

(٦) «لا تعرف» في (ب، ج، هـ) «يعرف» في (د) .

(٧) الفتاوى التاتارخانية ١/٦٢٨، الميسوط ٢/٤٢، كنز الدقائق ١/١٣٩، تبين الحقائق ١/

١٣٩، ١٤٠، الجوهرة النيرة ١/٧٢، العناية ١/٣٦٥، الدرر الحكام ١/٨٦، الاختيار

١/٥٩، مجمع الأنهر ١/١٠٩، بداية المبتدي ١/٣٦٥، الهداية ١/٣٦٥، فتح القدير

١/٣٦٥، المختار ١/٥٩، مختصر القدوري ١/٨١، اللباب ١/٨١، غرر

الأحكام ١/٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/٨٦، البحر الرائق ١/٣٨٠، ملتقى الأبحر ١/١٠٩،

بدر المتقي ١/١٠٩، الفتاوى الهندية ١/٨٩ .

(٨) في (ج) «المؤم» .

(٩) في (د) «جنابته» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غرب» ٢/٥٧، وكذا قال في فتح القدير ١/٣٧٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد مرفوعاً» ١/١٧٣ .

هذا^(١) إذا علم المأموم حدث [إمامه]^(٢)، وإن لم يعلموا، لا يجب عليهم الإعادة، ولا^(٣) على الإمام [الإعلام]^(٤) بأنه صلى على غير طهارة، ولا^(٥) بأنهم بتركه^(٦) الإعلام^(٧).

= وقال في البناية: «هذا الحديث لا يعرف» ٤٣٧/٢ .

وجاء ذلك من فعله ﷺ فأخرج الدارقطني ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث رقم الحديث ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٠/٢، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب .
من طريق أبي جابر البياض، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا .

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياض متروك الحديث» ٣٦٤/١ .
وكذا قال البيهقي وزاد: «كان مالك بن أنس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياض كذاب» ٤٠١/٢ .

وقال في التعليق المغني: «قال أحمد: منكر الحديث جداً» ٣٦٤/١ .
وجاء أيضاً ما يخالف ذلك من قوله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني رقم الحديث ٨ .
من طريق جوير، عن الضحاك، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «أيا إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» .

قال في نصب الراية: «وهو حديث ضعيف؛ فإن جويراً متروك، والضحاك لم يلق البراء» ٥٩/٢ .
وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده فيه ضعف وانقطاع» ١٧٤/١ .
وانظر: نصب الراية ٥٧/٢-٥٩، الدراية ١٧٣/١، ١٧٤، التلخيص الحبير ٣٣/٢، التعليق المغني ٣٦٤/١ .

(١) في (ب) «هكذا» .

(٢) في (الأصل) «إمام»، وفي (ج) «الإمام»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) حرف «الواو» سقط من (ب)، وحرف «اللام» سقط من (هـ) .

(٤) كذا في (ج، د، هـ)، وفي (الأصل) زيادة «به»، وقوله «الإعلام به» سقط من (ب) .

(٥) في (هـ) «وإلا» .

(٦) في (ب) «بترك» .

(٧) كذا في المتبقي كما في البحر الرائق، ونقل عن المجتبي قوله: «ولو أم قومًا محدث أو جنب ثم علم بعد التفرقة، يجب الإخبار بقدر الممكن بلسانه، أو كتاب، أو رسول على الأصح، وهو الأصح أيضاً في تنوير الأبصار وفي بدر المتقي قال في الدر المختار: «وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقاً؛ لكونه عن خطأ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى» ٥٩٢/١ .

وذكر الإمام قاضي^(١) خان^(٢)، لو رأى المقتدي على ثوب الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم، وعنده أنها مانعة جواز الصلاة، [٧٤ م أ] وعند الإمام، أنها لا تمنع، جازت^(٣) صلاة^(٤) الإمام دون المقتدي؛ بناء على اعتقاده، وفي العكس جازت صلاة^(٥) المقتدي؛ لأنه معتقد جواز صلاة الإمام، وصحة الاقتداء به^(٦).

ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل كالحائض ونحوه إن كان بحيث يشبهه^(٧) معه حال الإمام عليه، أي: على المأموم، منع الصحة^(٨) أي: صحة الاقتداء^(٩). كذا روى الحسن عن أبي حنيفة^(١٠) - رحمه الله - لما روي عن

= قال في رد المحتار: «وكذا صححه الزاهدي في القنية، والحاوي، وقال: وإليه أشار أبو يوسف» ٥٩٢/١ . وأوجب في معراج الدرارية كما في البحر الرائق إعلام الإمام للمأمومين إذا كانوا قومًا محصورين، وقال أبو حفص الكبير: لا يلزمه الإخبار؛ لأنه ما سكت عن معصية بل عن خطأ مفعو عنه . بداية المبتدي ٣٧٣/١، الهداية ٣٧٣/١، فتح القدير ٣٧٤/١، العناية ٣٧٤/١، البناءة ٤٣٦/٢، كنز الدقائق ١٤٤/١، تبين الحقائق ١٤٤/١، المختار ٦٠/١، الاختيار ١/٦٠، وقاية الرواية ٥٤/١، شرح وقاية الرواية ٥٤/١، غرر الأحكام ٨٩/١، الدرر الحكام ١/٨٩، البحر الرائق ٣٨٨/١، غنية ذوي الأحكام ٨٩/١، ملتقى الأبحر ١١٢/١، مجمع الأنهر ١١٢/١، بدر المتقي ١١٢/١، تنوير الأبصار ٥٩١/١، الدر المختار ٥٩١/١، حاشية رد المحتار ٥٩١/١ .

(١) في (هـ) «القاضي» .

(٢) في فتاواه ٩٢/١، ٩٣ .

(٣) في (ب) «جواز» .

(٤) في (ب، د) «الصلاة» .

(٥) في (د) «الصلاة» .

(٦) انتهى لفظ الفتاوى بتصريف بسيط .

وانظر: الدر المختار ٥٩١/١، حاشية رد المحتار ٥٩١/١ .

(٧) في (ب) «يشبه» .

(٨) في (ب) زيادة «لا الثوب» .

(٩) في (الأصل) بين السطرين أشير إلى زيادة في المتن «لا الثوب» وهي ساقطة من (ج، د،

هـ)، وكتبت في (ب) بعد قوله: «الصحة»، والتمن المطبوع: «تحفة الملوك» بدونها ص ٩٠ .

(١٠) في رواية النوادر، وأما ظاهر الرواية: فإنه لا يمنع .

وذكر قاضي خان أن رواية الظاهر، محمولة على أن الحائض قصير، وأما رواية النوادر=

عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «من كان بينه وبين إمامه نهر، أو حائط، أو طريق، فليس معه»^(١).

وإن لم يشتبهه معه حاله بسماع، أو رؤية^(٢)، بأن كان على الحائط باب مفتوح، أو ثقب يمكنه الوصول إلى الإمام^(٣) لو أراد، لا يمنع الصحة في قولهم جميعاً^(٤)، ولو كان عليه باب مسدود، أو عليه ثقب صغير مثل: البنجرة^(٥) لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، لكن لا يشتبه^(٦) عليه حال الإمام:

ذكر شمس^(٧) الأئمة الحلواني العبرة في هذا^(٨): اشتباه حال الإمام وعدمه، لا التمكن من الوصول إليه^(٩)؛ يصححه^(١٠)(١١) ما روي من أنه ﷺ:

= فمحمولة على أن الحائط من الحجر وهو كبير .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١١/١، الجامع الوجيز ٥٥/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/١، كتاب الصلاة، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٤٨٧ برقم ٦١٥٥ .

من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن نعيم قال: قال عمر ... فذكره .

(٢) في (ب)، (د) «رؤيته» .

(٣) في (ج) «لا الإمام» .

(٤) فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١١/١، ٦١٢، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر

الحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٥) البنجرة .

(٦) في (ج) «يشبهه» .

(٧) «شمس» سقطت من (د) .

(٨) في (ب) «هذه» .

(٩) من قوله «العبرة في هذا» إلى قوله: «الوصول إليه» سقط من (ه) بسبب التصوير .

(١٠) في (ه) «تصحيحه» .

(١١) أي: يصحح هذا الاختيار، وصحح في البرهان هذا الاختيار كما في غنية ذوي الأحكام،

ومشى عليه في غرر الأحكام .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، غرر الأحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١ .

«صلى في حجرة عائشة والناس يقتدون^(١) به ﷺ^(٢). ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله عنها^(٣).
ولو قام على سطح المسجد، فاقتدى بإمام في المسجد فهو على هذا التفضيل أيضاً^(٤).

وإن قام على سطح داره [٧٤ م ب] وداره^(٥) متصل بالمسجد، لا يصح اقتداؤه وإن لم يشته عليه حال الإمام^(٦)، بخلاف ما إذا قام على الجدار^(٧)

(١) في (د) «يتقدمون» .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٥/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٥١ الحديث رقم ٦٩٦ .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث .

وهو في الصحيحين أيضاً بلفظ آخر بمعناه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

البخاري ٢٥٦/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل ٥٢ الحديث رقم ٦٩٨، ومسلم ١/٥٣٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوارها في المسجد ٢٩ الحديث رقم ٢٨١/٢١٣ .

(٣) فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٢/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٤) إن كان للسطح باب في المسجد، ولا يشته عليه حال الإمام، صح الاقتداء، وإن لم يكن له باب في المسجد، ولكن لا يشته عليه حال الإمام، صح الاقتداء أيضاً، وإن اشته عليه حال الإمام، لا يصح .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٦/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٥) «وداره» سقطت من (ب) .

(٦) لأن بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل، فصار المكان مختللاً. وقال الشيخ الحلواني: إنه يجوز؛ لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشد حالاً من منزل يكون بجانب المسجد بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك .

قال في غنية المتلمي: «والصحيح: أنه يصح الاقتداء» ٩٢/١ .

فتاوى قاضي خان ٩٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٦/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، الفتاوى الهندية ٨٨/١ .

(٧) في (د) «جداره» .

الذي بين داره وبين المسجد إذا لم يشتبه عليه حال الإمام^(١).
 وإن اقتدى^(٢) برجل^(٣) في الصحراء بينه وبين الإمام مقدار ما لا يمكن^(٤)
 الاصطفاف^(٥) فيه، صح.
 وقيل: إن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع، لا يمنع الاقتداء^(٦).
 وأما صلاة العيد في الجبانة، فيصح وإن كان بين الصفوف فضاء
 واتساع^(٧).

ولو كان بينه وبين الإمام طريق، إن كان ضيقاً لا يمر فيه العجلة،
 والأوقار^{(٨)(٩)}، [لا يمنع]^(١٠)، وإلا يمنع، فإن^(١١) كان على الطريق ثلاثة،
 جازت صلاة من خلفهم؛ [إذ]^(١٢) الثلاثة صف في بعض الروايات^(١٣)،

(١) لأنه لم يتخلل إلا الحائط فلم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء، إلا إذا
 اشتبه عليه حال الإمام.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ب) «اقتداء».

(٣) في (د) «رجل».

(٤) في (هـ) «يتمكن».

(٥) في (ب) «الاصف».

(٦) فتاوى قاضي خان ٩٥/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١، الفتاوى التاتارخانية
 ٦١٤، ٦١٣/١.

(٧) لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد.

فتاوى قاضي خان ٩٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٦١٤/١، غرر الأحكام ٩٢/١، الدرر الحكام ٩٢/١

٩٢، غنية ذوي الأحكام ٩٢/١.

(٨) الأوقار: جمع الوقر: وهو الثقل يحمل على ظهره، أو على رأسه، وقيل الوقر: الحمل
 الثقيل، وقيل: حمل البغل، أو الحمار.

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقر) ٤٨٨٩/٨، القاموس المحيط، باب الرء فصل القاف، مادة

(الوقر) ص ٤٤٤، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوقر) ص ٣٤٤.

(٩) في (د) «الأوقات».

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١١) في (هـ) «وإن».

(١٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «إذا».

(١٣) وفي ظاهر الرواية لا يعد صفاً.

فتاوى قاضي خان ٩٥/١.

وعند^(١) اتصال الصفوف، لا يبقى الطريق حائلاً، وكذا لو كان اثنان على قياس^(٢) قول أبي يوسف، خلافاً لمحمد رحمه الله^(٣).



(١) في (ج) «وعنده» .

(٢) «قياس» سقطت من (د) .

(٣) من قوله: «كذا روى الحسن عن أبي حنيفة» إلى هنا نقله الشارح من فتاوى قاضي خان

بتصرف بسيط ٩٣/١-٩٥ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٦١٣، غرر الأحكام ١/٩١، الدرر الحكام ١/٩١ .

فصل: في الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع؛ لقوله ﷺ: «لا الجمعة، ولا تشريق^(١)، ولا فطر، [ولا أضحى]^(٢) إلا في مصر جامع»^(٣) أو في فئانه؛

(١) أي: التكبير أيام التشريق .
وسبأتي صفحة ٨٩٤ .

(٢) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ .

(٣) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢١٤/١ . قال في نصب الراية: «غريب مرفوعاً» ٢٠٢/٢ .

وتعقبه الألمعي في منيته بقوله: «قلت: بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعاً: «ليس على أهل القرى الجمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار» ص ٦٤٠ .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء» ٣٢٢/٤ .

والحديث أورده النووي في المجموع وقال: «ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على عليّ - رضي الله عنه - بإسناد ضعيف منقطع» ٥٠٥/٤ .

وموقوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٧/٣، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار برقم ٥١٧٥ وابن حزم في المحلى ٨٦/٥، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٥٤٤ .

عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢١٤/١ .

قال البناءة: «موقوف صحيح» ٥١/٣ .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم ٥١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

من طريق الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي مثله . وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٣٩/١ كتاب الصلاة، باب من قال: لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع برقم ٥٠٥٩ .

من طريق منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي - رضي الله عنه - مثله: «وزاد فيه» ولا صلاة ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة» .

قال في فتح القدير: «صححه ابن حزم» ٥١/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢١٤/١ .

وقال في التلخيص الحبير: «ضعفه أحمد» ٥٤/٢ .

لأن فناءه^(١) ألحق به فيما كان من حوائج أهله، وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فيلحق به في أداء الجمعة^(٢).

واختلفوا في تقديره^(٣):

قَدَّرَه محمد - رحمه الله - بالغلوة، وبه قال شمس الأئمة السرخسي.

وقَدَّرَه أبو يوسف بميل أو ميلين، وقدره بعضهم بمنتهى حد الصوت إذا

صاح من المصر^(٤).

فلم يجز في القرى^(٥)،

(١) الفناء: السعة أمام الدار، وقيل: ما امتد مع الدار من جوانبها والمراد به هنا: المكان المعد لمصالح أهل المصر كركض الدواب، وجمع العسكر، والخروج للرمي ونحوها متصل به أو منفصل عنه بغلوة ونحوها على ما سيأتي من إختلف.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فنى) ٣٤٧٧/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فنى) ص ٢٤٩، مجمل اللغة، باب الفاء والنون وما يثلثهما، مادة (فنى) ص ٥٥٤.

فتح القدير ٥٠/٢، تبين الحقائق ٢١٨/١، الدرر الحكام ١٣٧/١، غنية المتملي ص ٥٥١، الهداية ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، البحر الرائق ١٥٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١، مجمع الأنهر ١٦٧/١، وقاية الرواية ٨١/١، بدر المتي ١٦٧/١.

(٢) بداية المبتدي ٥٠/٢، فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٠/٢، كنز الدقائق ٢١٨، ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٨، ٢١٧/١، مختصر القدوري ١٠٩/١، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، تحفة الفقهاء ١٦١/١، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، غرر الأحكام ١٣٦/١، الدرر الحكام ١/١٣٦، ١٣٧، المبسوط ٢٣/٢، المختار ٨٢/١، الاختيار ٨٢/١.

(٣) أي: تقدير الفناء.

فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٢/٢، تبين الحقائق ٢١٨/١، البحر الرائق ١٥٢/٢.

(٤) واختار الحلواني: أن لا يكون بين الفناء وعرمان المصر فرجه من مزارع ومراعي، فإن كان بينهما فرجة، فلا جمعة، وهو مروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف، واقتصر عليه قاضي خان في فتاواه، وتقدير محمد بالغلوة هي رواية النواد، واختارها الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق.

تبين الحقائق ٢١٨/١، فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٢/٢، المبسوط ٢٣/٢، ٢٤، بدائع الصنائع ٢٦٠/١، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١، البحر الرائق ١٥٢/٢، غنية ذوي الأحكام ١٣٧/١، مجمع الأنهر ١٦٥/١.

(٥) الأصل ٣١٤/١، بداية المبتدي ٥٠/٢، الهداية ٥١/٢، فتح القدير ٥١/٢، العناية ٥٢/٢، كنز الدقائق ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٧/١، مختصر القدوري ١٠٩/١، المختار ٨٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٥٩/١، وقاية الرواية ٨١/١، غرر الأحكام ١/١٣٦، الدرر الحكام ١٣٦/١، ملتنقى الأبحر ٦٥/١، مجمع الأنهر ٦٥/١، البحر الرائق ٢/١٥١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٢٣/١.

خلافًا للشافعي^(١) رحمه الله .

وهو أي المصر الجامع : كل موضع له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. كذا روي عن أبي يوسف، وهو اختيار^(٢) الكرخي .

وعنه: أنهم لو اجتمعوا^(٣) في أكبر مساجدهم، لا يسعهم، وهو اختيار البلخي^(٤) .

وعنه: هو^(٥) كل موضع يكون فيه كل محترف^(٦)، ويوجد فيه^(٧) جميع ما

(١) فعنده تجب الجمعة على أهل القرى إذا كانوا أربعين رجلاً، أحرارًا. عقلاء، مقيمين صيفًا وشتاءً، لا يرتحلون إلا لحاجة، وكانت القرية مجتمعة البناء والمنازل .

الأم ٣٢٨/١، مختصر المزني ص ٣١، المذهب ١/٣٦٢، ٣٦٣، المجموع ٤/٥٠١، ٥٠٥، حلية العلماء ١/٢٦٠، روضة الطالبين ١/٣٩٨، منهاج الطالبين ١/٣٨٢، مغني المحتاج ١/٣٨٢ .

(٢) في (ج) «اختباري» .

(٣) أي: من تجب عليهم الجمعة، لا كل من يسكن في ذلك الموضع .

العناية ١/٥٢، الدرر الحكام ١/١٣٦ .

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو كذا في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، ولعل الشارح نقله منه . وفي المبسوط، والهداية وغيرهما أنه الثلجي محمد بن شجاع، وهو الصواب وقد نقل عنه بالاسم لا الكنية أنه قال: أحسن ما قيل فيه: أن أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم، لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة، فهذا مصر تقام فيه الجمعة .

قال في الهداية: «والأول: اختيار الكرخي وهو الظاهر، والثاني: اختيار الثلجي» ٥٢/٢ .

وقال في العناية: «والأول: اختيار الكرخي، وهو ظاهر الرواية، وعليه أكثر الفقهاء، والثاني: اختيار أبي عبد الله البلخي» ١/٥٢ .

ولقد ترجم له العيني في البناية، شرح الهداية في هذا الموضع .

ونصه في بدائع الصنائع «وعن أبي عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما قيل: ... إلخ» ١/٢٦٠ . والثلجي والبلخي كلاهما يكتن بأبي عبد الله ولكن في الغالب يشار إلى البلخي في كتب المذهب باسمه محمد بن سلمة وسبقت ترجمتهما . والله أعلم .

المبسوط ٢/٢٣، الاختيار ١/٨٢، البحر الرائق ٢/١٥٢، ملتقى الأبحر ١/١٦٦، تبيين الحقائق ١/٢١٧، البناية ٣/٥٣، الدرر الحكام ١/١٣٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٩ .

(٥) في (ب) «وهو» .

(٦) في (ج، هـ) «متحرف» .

(٧) «فيه» سقطت من (د) .

يحتاج الناس إليه في معاشهم^(١)(٢).

ثم إقامة الحدود وإن كان مستفادًا من قوله: «ينفذ الأحكام». فذكرها على الانفراد؛ لفائدة^(٣) أن المرأة إذا [كانت]^(٤) قاضية، لا يجوز لها إقامة الحدود^(٥)،

(١) وفيه فقيه مفت، وقاضٍ يقيم الحدود، وعنه: كل موضع يبلغ سكانه عشرة آلاف فهو مصر، والله أعلم .

وهذا نص تبين الحقائق من قوله: «كذا روى عن أبي يوسف». إلى هنا ٢١٧/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وظاهر الرواية: على ما اختاره الكرخي كما في المبسوط .

والفتوى: على ما اختاره الثلجي، وهو اختيار الموصلي في المختار .

وروي عن أبي حنيفة أن المصر هو: بلدة كبيرة فيها سكك، وأسواق، ووالٍ ينصف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهذا أخص مما ذكر في ظاهر الرواية كما قاله في فتح القدير، وهو الأصح في تحفة الفقهاء وبدائع الصنائع، وتبين الحقائق .

وعن محمد: كل موضع مصره الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرًا، فإذا عزله يلتحق بالقرى .

الهداية ٥٢/٢، فتح القدير ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، المبسوط ٢٣/٢، ٢٤، المختار ٨٢/١، الاختيار ٨٢/١، وقاية الرواية ٨١/١، شرح وقاية الرواية ٨١/١، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، البناء ٥٣/٣، بدائع الصنائع ٢٦٠/١، كنز الدقائق ٢١٧/١، تبين الحقائق ٢١٧/١، غرر الأحكام ١/١٣٧، الدرر الحكام ١٣٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٧/١، ملتقى الأبحر ١٦٦/١، مجمع الأنهر ١٦٦/١، بدر الممتقي ١٦٦/١، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١، التفتي في الفتاوى ٩١/١، ٩٢، الفتاوى الهندية ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٠٦/١، اللباب ١/١٠٩، الفتاوى التاتارخانية ٤٨، ٤٩ .

(٣) في (ب) «الفائدة» .

(٤) في (الأصل) «كان»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ولا يمنع ذلك من كون بلدها مصرًا .

قال في البحر الرائق على قول صاحب كنز الدقائق: «المصر وهو: كل موضع له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود» قال: «وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيتها أو أميرها امرأة لا يكون مصرًا، فلا يصح إقامة الجمعة فيها، والظاهر خلافه» ١٥١/٢ .

قال في بدائع الصنائع: «وأما المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنها لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطانًا فأمرت رجلًا صالحًا للإمامة حتى صلى بهم الجمعة، جاز؛ لأن المرأة تصلح سلطانًا، أو قاضيًا في الجملة» ٢٦٢/١ .

وذكر الحدود^(١) دون القصاص^(٢) اكتفاء^(٣).

ولا يقيمها، أي: الجمعة إلا السلطان، أو نائبه، وهو: الأمير^(٤)، أو القاضي؛ لأنه لو لم يتولها لاختار كل جماعة إمامًا، فلا يتفقون على واحد، فتقع بينهم المنازعة، فيؤدي إلى الترك، أو الفوات على البعض، ومع وجوده لا يكون ذلك^(٥).

ويخطب قبلها، أي: قبل الصلاة خطبتين خفيفتين يفصل بينهما بجلسة. ومقدارها^(٦): أن^(٧) يستقر كل عضو منه موضعه^(٨).

= وقال في فتح القدير: «والمرأة إذا كانت سلطانة، يجوز أمرها بإقامتها، لا إقامتها» ٥٥/٢ . وانظر: فتح القدير ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، مجمع الأنهر ١٦٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٦/١، منحة إلخالق ١٥١/٢، مراقبي الفلاح ص ٤٨٧ بدر المتقي ١٦٥/١ .

(١) الحد لغة: الفصل بين الشئين؛ لثلا يختلط أحدهما بالآخر، والحد: المنع . وشرعًا، عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حدد) ٧٩٩/٢، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥، القاموس المحيط، باب الصاد فصل القاف، مادة (قص) ص ٥٦٣، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حدث) ص ٦٨، التعريفات للجرجاني: ص ٩٧، أنيس الفقهاء ص ١٧٣ .

(٢) القصاص لغة: القود، وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح . وشرعًا: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصص) ٣٦٥٠/٦، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥، القاموس المحيط، باب الصاد فصل القاف، مادة (قص) ص ٥٦٣، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قصصه) ص ٢٦١، التعريفات للجرجاني: ص ١٩٠ .

(٣) بذكر الحدود؛ لأنهما لا يفرقان في عامة الأحكام، ولأن ملك إقامتها في ملكة .

فتح القدير ٥٢/٢، العناية ٥٢/٢، البحر الرائق ١٥١/٢، غنية ذوي الأحكام ١٣٦/١ .

(٤) في (هـ) «أمير» .

(٥) بداية المبتدي ٥٤/٢، الهداية ٥٥/٢، فتح القدير ٥٥، ٥٤/٢، العناية ٥٥، ٥٤/٢، كنز الدقائق ٢١٩/١، تبين الحقائق ٢١٩/١، المبسوط ٢٥/٢، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٦١/١، غرر الأحكام ١٣٧/١، الدرر الحكام ١٣٧/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٧، ملتقى الأبحر ١٦٥/١، مجمع الأنهر ١٦٥/١، بدر المتقي ١٦٥/١ .

(٦) في (ب) «مقدارها» .

(٧) «أن» سقطت من (هـ) .

(٨) في (هـ) «موضوعه» .

يحمد الله في الأولى، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ^(١) الناس. وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ. كذا جرى التوارث^(٢)(٣). ولو ذكر اسم الله [تعالى]^(٤) بدل الخطبة. بأن^(٥): «قال الحمد لله»، أو «سبحان الله»، أو «لا إله إلا الله». صح عند [٧٥ ب] أبي حنيفة^(٦).

(١) الوعظ، والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، وهو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب. لسان العرب، باب الواو، مادة (وعظ) ٤٨٧٣/٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وعظ) ص ٣٠٣، القاموس المحيط، باب الظاء فصل الواو، مادة (وعظه) ص ٦٣٠.

(٢) بداية المبتدي ٥٨، ٥٧/٢، الهداية ٥٨، ٥٧/٢، فتح القدير ٥٧، ٥٧/٢، العناية ٥٨، ٥٧/٢، كنز الدقائق ٢١٩، ٢٢٠، تبيين الحقائق ٢١٩/١، ٢٢٠، تحفة الفقهاء ١٦٢/١، بدائع الصنائع ٢٦٢/١، المبسوط ٢٤/٢، مختصر القدوري ١١٠/١، الجوهرة النيرة ١٠٧/١، وقاية الرواية ٨١، ٨٢، شرح وقاية الرواية ٨١، ٨٢، غرر الأحكام ١٣٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، نور الإيضاح ص ٤٨٨، مراقي الفلاح ص ٤٨٨، ملتقى الأبحر ١٦٦/١، مجمع الأنهر ١٦٦، ١٦٦/١، بدر المتقي ١٦٦، ١٦٦/١، البحر الرائق ١٥٩/٢.

(٣) أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن».

البخاري ٣١١/١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا ٢٥ الحديث رقم ٨٧٨، ومسلم ٥٨٩/٢ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ١٠ الحديث رقم ٨٦١/٣٣. وأخرج مسلم برقم ٨٦٢/٣٤.

من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله... الحديث.

أخرجه مسلم مختصرًا، ومطولاً ٥٩٢/٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٣ الحديث رقم ٨٤٣، ٤٤، ٤٥/٨٦٧.

(٤) المثبت من (ه)، وسقط من (الأصل) وباقي النسخ.

(٥) في (د) «فإن».

(٦) مع الكراهة إن تعمد ذلك، حتى لو عطس وحمد الله بجزئه ذلك عن الخطبة في رواية عنه.

الأصل ٣١٨/١، الاختيار ٨٣/١، المبسوط ٤/١٢، نور الإيضاح ص ٤٩٢، مراقي الفلاح ص ٤٩٢، اللباب ١١٠/١، تبيين الحقائق ٢٨٩/٥، العناية ٤٩٢/٩، مجمع الأنهر ٥١٠/٢، فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٩، تنوير الأبصار ٣٠١/٦، الدر المختار ٣٠١/٦، حاشية رد المحتار ٣٠١/٦.

وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله على ما قاله [القاضي]^(١) الزرنجري^(٢) مقدار التشهد^(٤)، يثني بها على الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين^(٥)؛ لأن ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفاً^(٦). وله: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧) من غير فصل^(٨)، وعن عثمان^(٩)

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «قاضي خان» .

(٢) في (ب) «الرزنجري» .

(٣) أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن، شمس الأئمة الزرنجري، الإمام المتقن، وزرنجر من قرى بخارى ولد سنة ٢٤٧هـ، وكان أهل بلده يسمونه: أبو حنيفة الأصغر، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني، وأبي علي النسفي، توفي سنة ٥١٢هـ ودفن بكلاباذ ببخارى .

الجواهر المضية: ١/ ٤٦٥، الفوائد البهية: ص ٥٦، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤١٥، هدية العارفين ٢٣٤/١، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢١١، شذرات الذهب: ٦/ ٥٥ .

(٤) إلى قوله: «عبده ورسوله» .

تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، العناية ٢/ ٥٩، بدر المتقي ١/ ١٦٨، البحر الرائق ٢/ ١٦١، الجوهرة النيرة ١/ ١٠٧ .

(٥) في باقي النسخ «للمسلمين» .

(٦) بداية المبتدي ٢/ ٥٩، الهداية ٢/ ٥٩، فتح القدير ٢/ ٥٩، العناية ٢/ ٥٩، البنائة ٣/ ٧١، ٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، الأصل ١/ ٣١٨، الجامع الصغير ص ١١٢، الميسوط ٢/ ٣١، ٣٠، كنز الدقائق ١/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠، مختصر القدوري ١/ ١١٠، اللباب ١/ ١١٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٠٧، المختار ١/ ٨٣، الاختيار ١/ ٨٣، غرر الأحكام ١/ ١٣٨، الدرر الحكام ١/ ١٣٨، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٣٨، غنية المتملي ص ٥٥٦، ملتقى الأبحر ١/ ١٦٨، مجمع الأنهر ١/ ١٦٨، بدر المتقي ١/ ١٦٨، نور الإيضاح ص ٤٩٢، مراقي الفلاح ص ٤٩٢، ٤٩٣، البحر الرائق ٢/ ١٦١، وقاية الرواية ١/ ٨١ .

(٧) سورة الجمعة الآية: ٩ .

(٨) بين قليل وكثير، ولاشتمال التسبيح والتحميد على معانٍ جمّة، والعبارة للمعاني .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الله، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم في أول الإسلام، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فلما ماتت زوجها ابنته أم كلثوم، من العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومع زوجته رقية، قتل سنة ٣٥هـ . =

أنه قال: «الحمد لله»، فارتج^(١) عليه، فنزل وصلى بمحضر من الصحابة^(٢) رضي الله عنهم.

وشروطها، يعني: شرط أداء الجمعة بالجماعة^(٣): ثلاثة غير الإمام على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: اثنان غيره؛ لأن في المثنى معنى [الاجتماع]^(٤)، وهي^(٥) [منبئة]^(٦) عنه^(٧)(٨):

= الإصابة: ٤٦٢/٢، الاستيعاب: ٦٩/٣، أسد الغابة: ٦٠٦/٣، تهذيب الكمال: ١٢٦/٥، التاريخ الكبير: ٢٠٨/٦، الكامل: ص/٥٤٦، تذكرة الحفاظ: ١٣/١، العبر: ٢٦/١، شذرات الذهب: ٢٠١/١، تاريخ خليفة: ١٥٦، تاريخ الخلفاء: ص ١١٦.

(١) الرتج والرتاج: الباب العظيم، وارتج على القارئ - على ما لم يسم فاعله - إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رتج) ١٥٧٥/٣، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رتج) ص ٩٨، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (ارتجت) ص ١١٥.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً، فإنكم إلى إمام فعال، أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا والسلام» ٢٠٥/٢.

وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في «كتاب غريب الحديث» من غير سند، فقال: روي عن عثمان أنه صعد المنبر، فارتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتمك الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله. قال: يقال: ارتج على فلان، إذا أراد قولاً، فلم يصل إلى إتمامه، انتهى.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد مسنداً» ٢١٥/١، وقال في فتح القدير: «قصة عثمان هذه لا تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه» ٦٠/٢ ثم ساق القصة. وقال نحوه العيني في البنائة ٧١/٣.

(٣) في (هـ) «بالجمعة».

(٤) في (الأصل) «الجماعة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب، ج، هـ) «وهو».

(٦) المثبت من (د)، وفي (ب) «مروية»، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «مبنية».

(٧) «عنه» سقطت من (ج).

(٨) أي: إن في الاثنين اجتماع واحد بآخر، والجمعة مخبرة عن الاجتماع، ومبنية على مبناه؛ =

وقال الشافعي - رحمه الله - : أقلها: أربعون رجلاً، أحراراً، مقيمين، [لا]^(١) يرتحلون عن ذلك الموضوع صيفاً^(٢) ولا شتاء، إلا لحاجة^(٣)؛ لما

= لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة، وفي الجماعة اجتماع لا محالة .

قال في اللباب: «قال في التصحيح: ورجح في الشروح دليله» ١١١/١، والمراد بدليله: دليل أبي حنيفة وأفراده هنا؛ لأن المؤلف جعل محمداً مع أبي يوسف كما مشى على ذلك بعض العلماء كالقدوري، وغيره، والأصح: أنه مع أبي حنيفة لما في الاختيار حيث قال: «والأصح: أن محمداً مع أبي حنيفة» ٨٣/١ .

وقال في الهداية: «والأصح أن هذا - أي: الاكتفاء بالاثنتين - قول أبي يوسف وحده» ٦٠/٢ .
 بداية المبتدي ٦٠/٢، الهداية ٦٠/٢، ٦١، فتح القدير ٦٠/٢، العناية ٦٠/٢، المبسوط ٦٠/٢،
 ٢٢، ٢٣، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، كنز الدقائق ٢٢٠/١، ٢٢١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، ٢٢١،
 المختار ٨٣/١، الاختيار ٨٣/١، غرر الأحكام ١٣٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، نور الإيضاح
 ص ٤٩٠، مراقي الفلاح ص ٤٩٠، ملتقى الأبحر ١٦٨/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، بدر المتقي
 ١٦٨/١، وقاية الرواية ٨٢/١، مختصر القدوري ١١١/١، الجوهرة النيرة ١٠٨/١، غنية
 المتملي ص ٥٥٧، البحر الرائق ١٦١/٢، ١٦٢، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١ .

قال في اللباب «قال في التصحيح: ورجح في الشروح دليله» ١١١/١، والمراد بدليله: دليل أبي حنيفة وأفراده هنا؛ لأن المؤلف جعل محمداً مع أبي يوسف كما مشى على ذلك بعض العلماء كالقدوري وغيره، والأصح: أنه مع أبي حنيفة كما في الاختيار، حيث قال: «والأصح: أن محمداً مع أبي حنيفة» ٨٣/١ .

وقال في الهداية: «والأصح أن هذا - أي: الاكتفاء بالاثنتين - قول أبي يوسف وحده» ٦٠/٣ .
 بداية المبتدي ٦٠/٢، الهداية ٦٠/٢، ٦١، فتح القدير ٦٠/٢، العناية ٦٠/٢، المبسوط ٦٠/٢،
 ٢٢، ٢٣، بدائع الصنائع ٢٦٨/١، كنز الدقائق ٢٢٠/١، ٢٢١، تبين الحقائق ٢٢٠/١، ٢٢١،
 المختار ٨٣/١، الاختيار ٨٣/١، غرر الأحكام ١٣٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، نور الإيضاح
 ص ٤٩٠، مراقي الفلاح ص ٤٩٠، ملتقى الأبحر ١٦٨/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، بدر المتقي
 ١٦٨/١، وقاية الرواية ٨٢/١، مختصر القدوري ١١١/١، الجوهرة النيرة ١٠٨/١، غنية
 المتملي ص ٥٥٧، البحر الرائق ١٦١/٢، ١٦٢، فتاوى قاضي خان ١٧٤/١ .

(١) في (الأصل) «ولا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (هـ) «شتاء ولا صيفاً» بتقديم وتأخير .

(٣) وهو ظاهر المذهب الحنبلي كما في الإنصاف .

واشترط المالكية أن يكونوا جماعة تنقرى بهم قرية بلا حد، وتجوز باثني عشر رجلاً من غير الإمام. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٤٢/١، مختصر خليل ٤٣٠/١، منح الجليل ٤٣٠/١، أقرب المسالك ١٦٦/١، =

روي أن أبا هريرة أقام الجمعة بأربعين أحرارًا مقيمين^(١).

= الشرح الصغير ١/١٦٦، بلغة السالك ١/١٦٦، بداية المجتهد ٢/٣٣٤، المعونة ١/٣٠٠ .
وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١/٣٢٨، مختصر المزني ص ٣١، المهذب ١/٣٦٣، المجموع ٤/٥٠٣، حلية العلماء ١/٢٦٠، روضة الطالبين ١/٤٠٢، منهاج الطالبين ١/٣٨٢، مغني المحتاج ١/٣٨٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٢٥، المقنع ص ٤١، الشرح الكبير ٥/١٩٨، الإنصاف ٥/١٩٨، نيل المآرب ١/١٩٨، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ص ١٠٨ .

(١) لم أفق عليه مسندًا، وذكره العيني في البناية، وضعفه ٣/٧٥ .

الأحاديث التي يستدل بها الشافعية على العدد الذي تجب به الجمعة غير هذا، فمنها:

ما أخرجه أبو داود ١/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب: الجمعة في القرى، الحديث رقم ١٠٦٩، والحاكم في المستدرک ١/٢٨١، كتاب: الجمعة، والدارقطني ٢/٥، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٧، كتاب: الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة؛ ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع إلخضامات، قلت: كم أتمم يومئذ؟ قال: أربعون» .

سكت عنه أبو داود .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/٢٨١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٢٨١ .

وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح» ٣/١٧٧ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن» ٢/٥٦ .

وقال في الدراية: «رجالها ثقات» ١/٢١٥ .

ومنها: ما أخرجه الدارقطني ٢/٣، كتاب الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال :

«مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وفطر، وأضحى؛ وذلك أنهم جماعة» .

قال البيهقي: «هذا الحديث لا يحتج بمثله، تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف» ٣/١٧٧ .

ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لكونه جمعاً تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام، فلا يعتبر أحدهما من الآخر^(١)، وما رواه الشافعي - رحمه الله - لا يدل على شرطيته؛ لأن النبي ﷺ صلى الجمعة باثني عشر رجلاً حين نفروا عنه ﷺ؛ لينظروا^(٢) إلى العير^(٣)(٤)(٥). ولا جمعة على [مسافر]^(٦)؛ لأنه يُخرج^(٧) في^(٨) الحضور^(٩).

= وقال في التلخيص الحبير: «وعبد العزيز، قال أحمد: أضرب على حديثه فإنها كذب، أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجزه أن يحتج به» ٥٥/٢.

وقال في البناء: «قال النووي: حديث جابر هذا ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف» ٧٥/٣. وانظر: الأم ٣٢٨/١، المهذب ٣٦٣/٢، المجموع ٥٠٢/٤، ٥٠٣.

(١) تبين الحقائق ٢٢١/١، الهداية ٦٠/٢، العناية ٦٠/٢، البناء ٧٦/٣، الاختيار ٨٣/١، مجمع الأنهر ١٦٨/١، الدرر الحكام ١٣٨/١، غنية المتمللي ص ٥٥٧.

(٢) في (ب، ج، هـ) «لينظروا»، وفي (د) «لينفروا».

(٣) العير: القافلة، وقيل: الإبل التي تحمل الميرة.

لسان العرب، باب العين، مادة (عير) ٢٧٨٢/٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عار) ص ٢٢٧، القاموس المحيط، باب الرء فصل العين، مادة (العير) ص ٤٠٣.

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

البخاري ٣١٦/١ - كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة ٣٦، الحديث رقم ٨٩٤، ومسلم - ٥٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾: ١١ الحديث رقم: ٨٦٣/٣٦.

(٥) في (د) «المصير».

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «المسافر».

(٧) الحرج: الضيق والمشقة.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرج) ٨٢١/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح رج) ص ٥٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرج) ص ٧٠.

(٨) في (ج) «من».

(٩) بداية المبتدي ٦٢/٢، الهداية ٦٢/٢، فتح القدير ٦٢/٢، العناية ٦٢/٢، البناء ٨١/٣، مختصر القدوري ١١١/١، اللباب ١١١/١، الجوهرة النيرة ١٠٨/١، وقاية الرواية ٨٢/١، شرح وقاية الرواية ٨٢/١، المبسوط ٢٢/٢، كنز الدقائق ٢٢١/١، تبين الحقائق ٢٢١/١، تحفة الفقهاء ١٦١/١، بدائع الصنائع ٢٥٨/١، ملتقى الأبحر ١٦٩/١، مجمع الأنهر =

ولا على امرأة؛ لاشتغالها بخدمة الزوج^(١).
 ولا على مريض؛ لما فيه من الحرج^(٢).
 ولا على عبد؛ لاشتغاله بخدمة المولى^(٣).
 وأما المكاتب، [٧٦ أ] والعبد المأذون^(٤)؛ فالمشايع اختلفوا في وجوب الجمعة عليهما^(٥).

ولا على أعمى عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء وجد قائداً^(٦) يمشي معه ويوصله إلى الجمعة، أو لم يجد.

= ١٦٩/١، بدر المتقي ١/١٦٩، نور الإيضاح ١/٤٨٥، ٤٨٦، مراقي الفلاح ١/٤٨٥، ٤٨٦، البحر الرائق ٢/١٦٣، فتاوى قاضي خان ١/١٧٥، التنف في الفتاوى ١/٩٤.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) له في صلاة الجمعة

تبيين الحقائق ١/٢٢١، غنية المتملي ص ٥٤٨ .

(٥) أما المكاتب:

فمن العلماء من قال: تجب عليه .

ومنهم من قال: لا تجب عليه .

قال في الجوهرة النيرة: «وهل تجب على المكاتب؟ قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا، والأصح

الوجوب» ١٠٨/١

وهو اختيار قاضي خان، قال: «وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى،

والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة، إذا كان لا يخل بحفظها» ١/١٧٥ .

وأما العبد المأذون له في صلاة الجمعة:

فمن العلماء من قال: تجب عليه الجمعة .

ومنهم من قال: يتخير، وهو اختيار المرغيناني .

ومنهم من قال: لا تجب عليه، وهو اختيار قاضي خان .

قال في البحر الرائق: «وحزم في الظهيرية في العبد الذي أذن له مولاه بالتخير، وهو ألبق بالقواعد» ٢/١٦٣ .

الأصل ١/٣٢٤، فتاوى قاضي خان ١/١٧٥، ١٧٦، فتح القدير ٢/٦٢، البناءة ٣/٨٩، المبسوط

٤١/٢، الجامع الوجيز ١/٧٦، ٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٨، مجمع الأنهر ١/١٦٩، غنية

المتملي ص ٥٤٨، الفتاوى الهندية ١/١٤٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٢ .

(٦) الكلمة كررت في (ب) مرتين .

وقالا: يجب عليه الجمعة، إن وجد قائداً.

والأصل فيه: أن التكليف يعتمد القدرة^(١)؛ كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمى يؤدي إلى هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنهما يجعلانه قادراً بقدرة الغير^(٢).

وإن صلواها، كفتهم عن فرض الوقت؛ لأنهم تحملوه^(٣)، فصار كالمسافر إذا صام^(٤).

وتصح إمامتهم فيها، خلافاً لزفر - رحمه الله - لأنها غير واجبة عليهم وإن جازت صلاتهم على سبيل التبع، فلا يكون أصلاً.
ولنا: أنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب تحقيقاً للرخصة، فإذا حضروا يقع فرضاً^(٥).

(١) وتكليف ما ليس بالوسع مسألة أصولية:

مذهب الجمهور على عدم جواز التكليف بما لا يطاق عقلاً وشرعاً.

وذهب الأشعرية إلى جوازه عقلاً، واختلفوا في جوازه شرعاً، والأصح عندهم: عدم وقوعه شرعاً.

أصول البزدوي ١/١٩١، كشف الأسرار ١/١٩١، مسلم الثبوت ١/١٢٣، فواتح الرحموت ١/١٢٣، المستصفى ١/٨٦، الأحكام للآمدي ١/١٣٣، روضة الناظر ١/١٥٠، نزهة إلخاطر العاطر ١/١٥١.

(٢) ولهذا إذا لم يجد قائداً؛ لا تجب عليه بالاتفاق.

والقاعدة عند أبي حنيفة في ذلك: أن القدرة بالغير لا تعد قدرة.

غنية المتملي ص ٥٤٩، بداية المبتدي ٢/٦٢، الهداية ٢/٦٢، المبسوط ٢/٢٢، ٢٣، تحفة

الفقهاء ١/١٦١، بدائع الصنائع ١/٢٥٩، البناء ٣/٨٣، كنز الدقائق ١/٢٢١، تبيين الحقائق ١/

٢٢١، فتاوى قاضي خان ١/١٧٥، ملتقى الأبحر ١/١٦٩، بدر المتقي ١/١٦٩، نور الإيضاح

ص ٤٨٦، مراقي الفلاح ص ٤٨٦.

(٣) «تحملون» في (د).

(٤) الجامع الصغير ص ١١٢، الأصل ١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، بداية المبتدي ٢/٦٢، ٦٣، الهداية

٢/٦٢، ٦٣، فتح القدير ٢/٦٢، ٦٣، العناية ٢/٦٢، ٦٣، كنز الدقائق ١/٢٢١، ٢٢٢،

تبيين الحقائق ١/٢٢١، ٢٢٢، تحفة الفقهاء ١/١٦٢، بدائع الصنائع ١/٢٦٢، المبسوط ٢/

٢٣، غرر الأحكام ١/١٣٨، ١٣٩، الدرر الحكام ١/١٣٨، ١٣٩، ملتقى الأبحر ١/١٧٠،

مجمع الأنهر ١/١٧٠، مختصر القدوري ١/١١٢، اللباب ١/١١٢، الجوهرة النيرة ١/

١٠٨، البحر الرائق ٢/١٦٤، ١٦٥.

(٥) وهو ظاهر الرواية.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

إلا المرأة. فإنه^(١) لا يصح إمامتها^(٢) فيها^(٣)؛ لأنها لا تصلح^(٤) لإمامة الرجال^(٥)، وكذا الصبي؛ لأنه مسلوب الأهلية^(٦).

وتحصل بهم الجماعة^(٧) أيضًا، حتى لو لم يحضر غيرهم تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فأولى أن يصلحوا للاقتداء^(٨).

ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر، قبل صلاة الإمام، كره له ذلك^(٩)، وأجزأه، خلافًا لزفر - رحمه الله - بناء على أن الأصل^(١٠) عنده هو^(١١) الجمعة، والظهر بدل عنها، فلا يصار إليه مع القدرة على الأصل. وعندنا: هو الظهر؛ [لقدرته]^(١٢) عليه دون الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا

(١) في (ج) «فإنهم» .

(٢) في (ج، د) «إمامتهم» .

(٣) «فيها» سقطت من (هـ) .

(٤) في (د) «تصح» .

(٥) في (د) «الرجل» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «الجمعة» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) قال في فتح القدير: «لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر؛ لأنه ترك الغرض

القطعي باتفاقهم، الذي هو أكد من الظهر، فكيف لا يكفيه مرتكبًا محرماً» ٦٣/٢ .

وفي البحر الرائق عند قول صاحب الكنز: «ومن لا عذر له، لو صلى الظهر قبلها كره» قال: «أي:

حرم قطعًا، وإنما ذكر الكراهة اتباعًا للقُدوري مع أنه مما لا ينبغي، فإنه أوقع بعض الجهلة في

ضلاله، من اعتقاد جواز تركها، وقد قدمنا أن من أنكر فريضتها، فهو كافر بالله تعالى» ١٦٤/٢ .

ولكن قال في مجمع الأنهر بعد نقله لكلام صاحب فتح القدير: «لكن فيه أن يقال: الحرام إنما هو

تفويت الجمعة، لا صلاة الظهر قبلها، فإنه ليس منه التفويت لكن لما كان سببًا للتفويت باعتبار

اعتماده عليها كره، ولم يقل أحد أن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر» ١٧٠/١ .

وانظر: مختصر القُدوري ١١٢/١، الباب ١١٢/١، بدر المتقي ١٧٠/١، نور الإيضاح

ص ٤٩٩، مراقي الفلاح ص ٤٩٩، غنية ذوي الأحكام ١٣٩/١، كشف الحقائق ٨٢/١ .

(١٠) في (د) «الأصلي» .

(١١) في (ب، ج، د) «هي» .

(١٢) في (الأصل) «قدرة»، والمثبت من باقي النسخ .

تتم به وحده إلا أنه مأمور بإسقاطه^(١) [٧٦ ب] بأداء^(٢) الجمعة، والتكليف يدور على الوسع^(٣).

فإن بدا له أن يحضرها بعد ما صلى الظهر في منزله، فتوجه إليها والإمام فيها، بطل ظهره بالسعي عند أبي حنيفة^(٤) - رحمه الله - خلافاً لهما، ما لم يدخل في الجمعة^(٥).

ويكره للمعذورين والمحجوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر، يروى^(٦) ذلك عن علي^(٧) - رضي الله عنه - لأنه يكون تقيلاً^(٨) لجماعة

(١) في (ب) «إسقاطه» .

(٢) في (د) «ياحماء» .

(٣) الأصل ١/٣٢٢، ٣٢٣، الجامع الصغير ص ١١٢، بداية المبتدي ٢/٦٣، ٦٤، الهداية ٢/٦٤، فتح القدير ٢/٦٣، العناية ٢/٦٣، كنز الدقائق ١/٢٢٢، تبيين الحقائق ١/٢٢٢، مختصر القدوري ١/١١٢، اللباب ١/١١٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٨، المختار ١/٨٤، الاختيار ١/٨٤، وقاية الرواية ١/٨٢، غرر الأحكام ١/١٣٩، الدرر الحكام ١/١٣٩، نور الإيضاح ص ٤٩٩، مراقي الفلاح ص ٤٩٩، ملتقى الأبحر ١/١٧٠، مجمع الأنهر ١/١٧٠، بدر المتقي ١/١٧٠، البحر الرائق ٢/١٦٤، شرح وقاية الرواية لصدر الشريعة ١/٨٢ .

(٤) وانقلب نفلاً وإن لم يدرك الجمعة، وعليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة .

والمراد بالسعي: الانفصال عن داره، فلا يبطل قبله .

قال في تبيين الحقائق: «والمعتبر في ذلك: الانفصال عن داره، حتى لا يبطل قبله على المختار» ١/٢٢٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وظاهر الرواية على قوله .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «روى» .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٦٦، كتاب الصلاة، باب في القوم يجتمعون في يوم

الجمعة إذا لم يشهدها ٣٧٣ برقم ٥٣٩٩، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن القاسم بن

الوليد قال: قال علي «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» .

وعبد السلام بن حرب، قال عنه الحافظ في التقریب: «ثقة حافظ له مناكير» ص ٢٩٦ .

وقال عن القاسم بن الوليد: «صدوق يغرب» ص ٣٨٨ .

وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٣٨، ٣١٤ .

(٨) في (هـ) «تقيلاً» .

الجمعة، ومعارضة لها، بخلاف أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم^(١).
ومن أدرك الإمام في التشهد، أو في سجود السهو، أتم الجمعة عند أبي
حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.
وقال محمد^(٢) - رحمه الله - : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية، أتم
الجمعة^(٣) .

(١) ولأنه ربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم دون علم، ظناً منه أنها تجزئ عن الجمعة.
وقيده «بالمصر»؛ لأن أهل القرى لا تبادروا عليهم، فلا تكره في حقهم الجماعة وهو المراد بقوله:
«بخلاف أهل السواد».
قال قاضي خان في فتاواه: «ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبيادي لهم أن يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة، بأذان وإقامة» ١٧٧/١ .
قال في البحر الرائق: «وظاهر كلامهم أن الكراهة في مسألة الكتاب تحريمية؛ لأن الجماعة مؤدية
إلى الحرام، وما أدى إليه فهو مكروه تحريماً» ١٦٦/٢ .
الأصل ٣١٤/١، بداية المبتدي ٦٥/٢، الهداية ٦٥/٢، فتح القدير ٦٥/٢، العناية ٦٥/٢،
البنية ٩١، ٩٠/٣، كنز الدقائق ٢٢٢/١، تبين الحقائق ٢٢٢/١، المختار ٨٤/١، الاختيار ١/
٨٤، مختصر القدوري ١١٢/١، ١١٣، اللباب ١١٢/١، ١١٣، الجوهرة النيرة ١١٠/١، وقاية
الرواية ٨٢/١، شرح وقاية الرواية ٨٢/١، ملتقى الأبحر ١٧٠/١، مجمع الأنهر ١٧٠/١، بدر
المتقي ١٧٠/١، غرر الأحكام ١٣٩/١، الدرر الحكام ١٣٩/١، نور الإيضاح ص ٤٩٩، مراقي
الفلاح ص ٤٩٩ .

(٢) وهو قول زفر رحمه الله.

الأصل ٣٢٩/١، بدائع الصنائع ٢٦٧/١ .

(٣) في (الأصل) زيادة: «لقوله ﷺ: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك
الجمعة»، وسقط الحديث في باقي النسخ، وهو الصواب؛ لأنه لا يصلح دليلاً لمحمد بل
هو دليل لهما. وأورد العيني في البنية دليلاً لهما، ثم ذكر أن الأترابي عزاه إلى خواهر زاده
في مبسوطه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً.
قال العيني في البنية: «قلت هذا ليس له أصل، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، والعجب من
الأترابي أن هذا طريق مظلم كيف يمشي عليه» ٩٨/٣ .
وأخرج الدارقطني ١٢/٢، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها
الحديث رقم ١١ بمعناه .

من طريق نوح بن أبي مريم، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم، فقد أدرك الصلاة» .

وإن أدرك أفلها، أتم ظهره؛ لأنه جمعة من وجهه، وظهر^(١) من وجهه؛ لفوات بعض الشروط في حقه، فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على رأس الركعتين، والقراءة في [الشفع]^(٢) الثاني؛ لأنه نفل، وباعتبار الظهر لا يفترض^(٣)، فوجب^(٤) القعدة والقراءة في الكل احتياطًا.

ولهما: قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم^(٥) فاقضوا»^(٦). أمر ﷺ بقضاء ما فاته من صلاة الإمام، والذي فات من صلاته هو الجمعة لا الظهر^(٧).

= قال الدارقطني: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث متروك» ١٢/١. قال عنه في التقريب: «ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع» ص ٤٩٨. وقال في خلاصة تهذيب تهذيب الكمال: «قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق» ص ٤٠٥. وقال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء: «قال أحمد: يروي المناكير، وقال يحيى: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه» ١٦٧/٣.

- (١) في (د) «ظهره».
- (٢) في (الأصل) «الشفعي»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٣) «يفترض» سقطت من (ب، د، هـ)، واستدركت في (ج).
- (٤) في (د) «يوجب».
- (٥) في (ب) «وما لا فاتكم».
- (٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأوله: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم... الحديث.
- البخاري ٢٢٨/١، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢١ الحديث رقم ٦١٠ واللفظ له، ومسلم ٤٢٠/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ٢٨ الحديث رقم ٦٠٢/١٥١.
- (٧) وهو ظاهر الرواية.

الأصل ٣٢٩/١، المبسوط ٣٥/٢، بداية المبتدي ٦٦، ٦٥/٢، الهداية ٦٧-٦٥/٢، فتح القدير ٦٦، ٦٥/٢، العناية ٦٧، ٦٦/٢، البناءة ٩٦-٩٣١٣، كنز الدقائق ٢٢٢/١، تبين الحقائق ١/٢٢٢، بدائع الصنائع ٢٦٧/١، وقاية الرواية ٨٢/١، مختصر القدوري ١١٣/١، اللباب ١/١١٣، الجوهرية النيرة ١١٠/١، غرر الأحكام ١٣٩/١، الدرر الحكام ١٣٩/١، ملتقى الأبحر ١٧٠/١، مجمع الأنهر ١٧٠/١، بدر المتي ١٧٠/١، نور الإيضاح ص ٤٩٩، مراقي الفلاح ص ٤٩٩، ٥٠٠، البحر الرائق ١٦٦/٣.

ولو أدركه في الركعة الثانية؛ يقضي ركعتين اتفاقاً^(١).

وبالأذان الأول يحرم البيع والشراء^(٢)، ويجب السعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣). [٧٧ أ].
[واختلفوا]^(٤) في [الأذان]^(٥) الأول:

قال الطحاوي - رحمه الله - : هو الأذان عند المنبر^(٦)؛ إذ لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، إلا هذا، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كثرت^(٧) الناس في عهد عثمان - رضي الله عنه - زادوا النداء على الزوراء^{(٨)(٩)}، وهو الذي يبدأ به في^(١٠) زماننا.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنه هو الأذان على المنارة بعد الزوال، وهو الأصح؛ لحصول الإعلام به؛ ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر ربما يفوته

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) «والشراء» سقطت من باقي النسخ .

(٣) سورة الجمعة الآية: ٩ .

(٤) المثبت من (ب)، هـ، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «واختلف» .

(٥) في (الأصل) «أذان»، وسقطت من (ب)، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) نبر الشيء: رفعه، والمنبر: مرقاة إلخاطب، سمي بذلك؛ لارتفاعه وعلوه .

لسان العرب، باب النون، مادة (نبر) ٧/٤٣٢٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل النون، مادة

(نبر) ص ٤٣١، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نبرت) ص ٣٠٤ .

(٧) في (ج) «أكثر» .

(٨) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، وهو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل هو سوق

المدينة نفسه، وجزم ابن بطل بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وبالأول قال البخاري قال

ابن حجر في فتح الباري: «وهو المعتمد»، واستدل بما في سنن ابن ماجه ١/٣٥٩، كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٩٥ رقم الحديث ١١٣٥ وفيه:

«فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء» .

معجم البلدان ٣/١٥٦، فتح الباري ٢/٣٩٤ .

(٩) أخرجه البخاري ١/٣٠٩، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ١٩ رقم الحديث ٨٧٠ .

من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(١٠) «به» سقطت من (ج) .

أداء السنة^(١)، وسماع^(٢) الخطبة^(٣).

[واختلفوا]^(٤) أيضًا فيمن تجب عليه الجمعة:

قال محمد - رحمه الله - : تجب على من سمع^(٥) النداء. أي: نداء

الجمعة من أعلى الموضوع؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»^(٦).

(١) في (ب) زيادة «الجمعة» .

(٢) في (د) «سماع» .

(٣) وهو قول الحسن بن زياد واختيار السرخسي، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق.

قال في الهداية: «والأصح: أن المعتبر هو الأول، إذا كان بعد الزوال؛ لحصول الإعلام به» ٦٩/٢ . وقال في البحر الرائق: «وهذا القول، هو الصحيح في المذهب» ١٦٨/٢ .

وانظر: بداية المبتدي ٦٩/٢، فتح القدير ٦٩/٢، العناية ٦٩/٢، كنز الدقائق ٢٢٣/١، البناء ٣/

١٠٧، تبين الحقائق ٢٢٣/١، الاختيار ٨٥/١، مختصر القدوري ١١٣/١، اللباب ١/

١١٣، ١١٤، الجوهرة النيرة ١١١/١، وقاية الرواية ٨٢/١، بدائع الصنائع ٢٧٠/١، ملتقى

الأيبحر ١٧١/١، مجمع الأنهر ١٧١/١، بدر المتقي ١٧١/١، نور الإيضاح ص ٤٩٦، مراقي

الفلاح ص ٤٩٦، غرر الأحكام ١٤٠/١، الدرر الحكام ١٤٠/١ .

(٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «اختلف» .

(٥) «من سمع» سقطت من (ب) .

(٦) روى ذلك مرفوعًا وموقوفًا، أما المرفوع:

فأخرجه أبو داود ٢٧٨/١ كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، الحديث رقم ١٠٥٦،

والدارقطني ٦/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء الحديث رقم ٣، وأبو نعيم

في الحلية ١٠٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٣، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة

على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء .

كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن بُيَيْه، عن عبد الله بن

هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه،

وإنما أسنده قبيصة» ٢٧٨/١ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده ضعيف، وصحح أبو داود وقفه، وقال ابن القطان: فيه

مجاهيل» ٢١٧/١

وقال البيهقي: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» ١٧٣/٣ .

وقول ابن القطان: «فيه مجاهيل» أراد بذلك عبد الله بن هارون، فإن الذهبي قال عنه في ميزان=

فقط. أي: لا تجب على من لا يسمعه.

وقال أبو حنيفة: تجب على كل^(١) قرية يجبي^(٢) خراجها^(٤) مع

= الاعتدال: «عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في وجوب الجمعة تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه» ٥١٦/٢ .

قال في التعليق المغني - بعد نقل كلام الذهبي -: «فهو على قاعدته مجهول» ٦/٢ .
وصرح بذلك ابن حجر في التقريب فقال: «مجهول» ص ٢٦٩

وأيضًا في خلاصة تذهيب تذهيب الكمال قال: «مجهول» ص ٢١٧ .

ثم أخرجه البيهقي ١٧٣/٣، من طريق الدارقطني وهو في سننه ٦/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، رقم الحديث ٢ .

من رواية الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.
قال البيهقي: «هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعًا، وروى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو كذلك مرفوعًا» ١٧٣/٣ .

ورواية حجاج بن أرطاة عند الدارقطني برقم ١ .

وفي سننه غير حجاج بن أرطاة محمد بن الفضل بن عطية فهو الذي رواه عنه قال في التعليق المغني: «قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال غير واحد متروك» ٦/٢ .

ولفظه: «الجمعة على من بمدى الصوت» .

قال الدارقطني: «قال داود: يعني، حيث يسمع الصوت» ٦/٢ .

فهذا المرفوع. وهو ضعيف من الطريقتين، والله أعلم .

أما الموقوف:

فأخرجه البيهقي ١٧٣/٣ .

من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو قال: «إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأت، فقد عصى ربه» .

قال البيهقي: «وهذا موقوف» ١٧٤/٣ .

والحديث أورده ابن حجر في التلخيص الحبير وقال: «اختلف في رفعه ووقفه» ٦٦/٢ .

(١) «كل» سقطت من (ب) .

(٢) في (د) «يجبر» .

(٣) جبيت المال، والخراج أجبيه جباية: جمعته .

المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبيت) ص ٥٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج) ب (أ) ص ٣٩ .

(٤) إلخراجه: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا. فيقال: أدى فلان

خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رءوسهم يعني: الجزية .

المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (خرج) ص ٨٩، أنيس الفقهاء ص ١٨٥ .

المصر؛ لأنها تابعة للمصر.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية: تجب على من هو من الجامع بعيد^(١) ثلاثة فراسخ.

وفي رواية: على من كان داخل الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر، [وقدره]^(٢) مالك - رحمه الله - بثلاثة أميال إلى الجامع^(٣).

وعن بعض المشايخ - رحمهم الله - : تجب على من أمكنه أن يبيت^(٤) بأهله بعد أدائها^(٥).

(١) في (د، هـ) «بعيد» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وقدر» .

(٣) وقال: إن كانت زيادة بسيرة، فأرى ذلك عليه .

المدونة ١/١٤٢، مقدمات ابن رشد ١/١٤٩، مختصر خليل ١/٤٣٥، منح الجليل ١/٤٣٥،

المعونة ١/٣٠٢، التفريع ١/٢٣٠، الكافي ص ٢٩ .

(٤) في (هـ) «يثبت» .

(٥) وهي الرواية الثانية عن محمد قال في التاتارخانية: «وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية ٢/٥٣ .

والرواية الأولى التي اختارها صاحب المتن اختارها حسام الدين وصححها في التاتارخانية،

واختارها صاحب بدائع الصنائع قال: «وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبين بأهله من

غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، وهذا حسن» ١/٢٦٠ .

قال في التاتارخانية عن الذخيرة: «المختار للفتوى: إن كان على قدر فرسخ من المصر، يجب عليه

حضور الجمعة» ١/٥٣، وهو رواية عن محمد رحمه الله .

وقال في الجامع الوجيز: «والمختار: ما قاله محمد ومالك: أن الجمعة على من بقدر فرسخ من

المصر؛ لأنه أيسر معرفة للعوام» ١/٧٤ .

وقال في المبسوط: «ثم في ظاهر الرواية، لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر والأرياف

المتصلة بالمصر» ٢/٢٣ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «ومن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه، وليس بين ذلك الموضوع

وبين المصر فرجة، فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضوع وبين عمران المصر فرجة من

المزارع، والمراعي نحو: القلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضوع وإن كان النداء يبلغهم،

والخلوة، والميل، والأميال ليس بشيء، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف

- رحمهما الله تعالى - وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ١/١٧٤ .

وانظر: فتح القدير ٢/٥٠، الجوهرية النيرة ١/١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٧، تبين الحقائق

١/٢١٨، مجمع الأنهر ١/١٦٧، بدر المتقي ١/١٦٧، البحر الرائق ١/١٥٢، منحة إلخالق ١/

١٥٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٢٣، الفتاوى الهندية ١/١٤٥ .

وإذا خرج الإمام للخطبة، ترك الناس الصلاة، والكلام حتى يصلوا عند أبي حنيفة رحمه الله.

المراد بالصلاة: التطوع؛ لأن قضاء^(١) الفائتة جائز من غير [٧٧ ب] كراهة.

والمراد بالكلام في الأصح: ما هو من كلام الناس، دون التسبيح ونحوه^(٢).

وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا^(٣) فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض^(٤) الاستماع، [ولا استماع]^(٥) في هذين الوقتين^(٦)، بخلاف الصلاة^(٧)، لأنها قد تمتد^(٨).
وله: قوله ﷺ: «إذا خرج الإمام، فلا صلاة، ولا كلام»^(٩).

(١) في (ب) «القضاء» .

(٢) كقراءة القرآن، والتحميد .

وهو الأصح أيضاً في العناية، والبنية، وقال في تبين الحقائق: «ولا بأس بأن يسبح، ويهلل، ويقرأ القرآن في رواية، والأحوط: الإنصات» ٣٢٣/١ .

العناية ٦٧/٢، البنية ٩٨/٣ .

(٣) في (هـ) «إذا» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (هـ) «لفرض» .

(٥) في (الأصل، ب) «والاستماع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) «في هذين الوقتين»، سقط من صلب الأصل، واستدرك في الهامش، وهو ساقط من باقي النسخ .

(٧) أي: صلاة التطوع .

العناية ٦٧/٢، المبسوط ٢٩/٢، ٣٠، الجوهرة النيرة ١١١/١ .

(٨) في (هـ) «تمد» .

(٩) ذكره في البنية، وذكر أن الأترازي عزاه إلى خواهر زاده في مبسوط عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، قال في البنية: «قلت: غريب مرفوعاً» ١٠٠/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية «لم أجده» ٢١٦/١ .

وقال في فتح القدير: «رفعه غريب، والمعرف كونه من كلام الزهري» ٦٧/٢ .

وقال في نصب الراية: «غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش؛ إنما هو من كلام الزهري» ٢١٠/٢ .

وتعقب الألمعي في منيته لما فات الزيلمي كلامه هذا حيث قال: «قلت: وروى الطبراني عن=

= ابن عمر - رضي الله عنهما - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا فطر حتى يفرغ الإمام» قال: قال البيهقي: رفعه وهم فاحش. قلت: يشير إلى ما رواه مرفوعاً من حديث ضمضم بن حوشب، عن أبي هريرة «خروج الإمام يقطع الصلاة» الحديث ٦٥/٥ .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ» ١٨٤/٢ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك» ٢٩٤/١ .
وأما حديث ضمضم بن حوشب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله، وبعده حتى يخرج الإمام .

قال - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة، يعني: يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» .

قال البيهقي: «وهذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري عن كلام ثعلبة كما ذكرنا. وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي» ١٩٣/٣ .

وقول الزهري هذا أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٠٣/١، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ تحت رقم ٧، والبيهقي ١٩٣/٣ من طريق مالك، قال ابن شهاب: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» .

قال في خلاصة البدر المنير: «إسناده صحيح» ٢٢٣/١ .

وقول ثعلبة بن أبي مالك أخرجه في الموطأ ١٠٣/١ برقم ٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٣ .

عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: «إن تعود الإمام يقطع السبحة، وإن كلامه يقطع الكلام، إنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي إلخطين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر، تكلموا» .

وقول ابن المسيب، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٧/٣، كتاب الجمعة، باب الجلوس حين يخرج الإمام برقم ٥٣٥١ .

قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه =

من غير فصل، لأن^(١) الكلام قد يمتد طبعًا فأشبهه الصلاة^(٢).

= يقطع الكلام.

وأخرجه عنه ابن أبي شيبه من طريق ابن علية بهذا الإسناد ٤٤٨/١ كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا خطب الإمام، فلا تصل ٣٤١ برقم ٥١٧٤ .

وأخرج أيضًا برقم ٥١٧٥ .

عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . قال في نصب الراية: «وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا والإمام يخطب» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٢١٧/١ .

وقد صح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنتصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» .

البخاري ٣١٦/١ كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣٤ الحديث رقم ٨٩٢، ومسلم ٥٨٣/٢، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الإخطبة ٣ الحديث رقم ٨٥١/١١ .

وأما ما ذكر من آثار في كراهة الصلاة وقت الإخطبة، فيحمل على من كان جالسًا في المسجد قبل مجئ الإمام، فإنه لا يتطوع بعد دخوله؛ لما فيه من تفويت الاستماع للإخطبة، أما من دخل والإمام يخطب، فيشرع له تحية المسجد كما صح بذلك عن النبي ﷺ .

ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين» .

وفي رواية لمسلم: «وتجوز فيهما» .

البخاري ٣١٥/١ كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٣١ الحديث رقم ٨٨٩، ومسلم ٥٩٦/٢ كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ١٤ الحديث رقم ٨٧٥/٥٩، ٥٤ .

ولمسلم ٥٩٦/١ برقم ٨٧٥/٥٧ .

من حديثه - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي خطب فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» والله أعلم .

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) وهو ظاهر الرواية .

وقوله من غير فصل: أي بين أن يكون ترك الصلاة والكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وبين أن يكون تركهما بعد الإخطبة .

الأصل ٣١٩/١، ٣٢٠، المبسوط ٢/٢٩، ٣٠، بداية المبتدي ٢/٦٧، الهداية ٢/٦٧، البناء =

فإذا خطب^(١)، وجب السماع، والسكوت على القريب، والبعيد، فإن من^(٢) لم يقدر على الاستماع^(٣)؛ لبعده، فقد قدر على الإنصات^(٤)، فيلزمه، كذا اختيار محمد بن سلمة^(٥).

وأجاز بعضهم التسبيح، والتهليل فيمن كان بعيداً منه^(٦).

= ١٠٤/٣، فتح القدير ٦٧/٢، ٦٨، العناية ٦٧/٢، ٦٨، مختصر القدوري ١١٣/١، اللباب ١/١١٣، الجوهرة النيرة ١/١١٠، كنز الدقائق ١/٢٢٣، تبيين الحقائق ١/٢٢٣، المختار ١/٨٤، الاختيار ١/٨٤، غرر الأحكام ١/١٤٠، الدرر الحكام ١/١٤٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٤٠، ملتقى الأبحر ١/١٧١، مجمع الأنهر ١/١٧١، بدر المتقي ١/١٧١، البحر الرائق ٢/١٦٧، نور الإيضاح ١/٤٩٦، مراقي الفلاح ١/٤٩٦، ٤٩٧.

(١) في (ج) زيادة «الإمام».

(٢) «من» سقطت من (د).

(٣) السمع: حس الأذان. والاستماع: لما كان بقصد؛ لأنه لا يكفيه إلا بالإصغاء، والسماع يكون بقصد وبدونه.

المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سمعت) ص ١٥٠، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س م ع) ص ٢٧٦.

(٤) الإنصات: السكوت والاستماع للحديث.

لسان العرب، باب النون، مادة (نصت) ٧/٤٤٣٧، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ص ت) ص ٢٧٦، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (أنصت) ص ٣١٢، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نصت) ص ٩٢٥.

(٥) وهو رواية عن أبي يوسف، واختاره في الهداية، وتبين الحقائق.

قال في الهداية: «والأحوط: هو السكوت إقامة لفرض الإنصات» ١/٣٤٤.

وهو الأصح في المحيط كما في البحر الرائق.

بدائع الصنائع ١/٢٦٤، الجامع الوجيز ١/٧٤، فتاوى قاضي خان ١/١٨١، الأصل ١/٣٢٠، المبسوط ٢/٢٨، بداية المبتدي ٢/٦٧، الهداية ٢/٦٧، فتح القدير ١/٣٤٤، العناية ١/٣٤٤، ٢/٦٩، تبيين الحقائق ١/٢٢٣، البحر الرائق ٢/١٦٨، البناية ٢/٣٨٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٣، غنية المتملي ص ٥٦١، الجوهرة النيرة ١/١١١، الفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(٦) وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال في تبيين الحقائق: «والأحوط: الإنصات» ١/٢٢٣.

وقال في المبسوط: «فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة، فظاهر الجواب: أنه يسكت؛ لأن المأمور به شيان: الاستماع، والإنصات، فمن قرب من الإمام، فقد قدر عليهما، ومن بعد عنه، فقد قدر على أحدهما، وهو الإنصات، فيأتي بما قدر عليه» ٢/٢٨.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

واختار نصر بن يحيى ^(١) قراءة القرآن ^(٢) .

وأما دراسة الفقه، والنظر في كتاب الفقه وكتابه:

من أصحابنا من كره ذلك .

ومنهم، من قال: لا بأس به . إذا ^(٣) كان لا يسمع صوت الخطيب ^(٤) ،

وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله ^(٥) .

وتكلموا فيمن كان قريباً من الإمام: روي عن إبراهيم النخعي ^(٦) ،

وإبراهيم بن مهاجر ^(٧) :

(١) هو نصير وقيل: نصر بن يحيى البلخي أبو بكر، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني، روى عنه أبو غياث البلخي، مات سنة ٢٦٨ هـ .

الفوائد البهية: ص ٢٢١، الجواهر المضية: ٥٤٦/٣، الطبقات السنية برقم: ٢٦٠٢ .

(٢) سراً، وهو اختيار أبي بكر محمد بن الفضل؛ لأن الأمر بالإنصات إنما كان لأجل الاستماع؛ للتدبر، وحيث فات ذلك يقرأ القرآن؛ إحراراً لثوابه .

العناية ٣٤٤/١، بدائع الصنائع ٢٦٤/١، الجامع الوجيز ٧٤/١، فتاوى قاضي خان ١٨١/١،

المبسوط ٢٨/٢، فتح القدير ٦٩/٢، البحر الرائق ١٦٨/٢، البناءة ٣٨/٢، حاشية الشلبي على

تبيين الحقائق ٢٢٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٩٧، غنية المتملي ص ٥٦١، الجوهرة النيرة ١/

١١١، الفتاوى الهندية ١٤٧/١ .

(٣) في (ب) «إن» .

(٤) في (ب) «الخطبة» .

(٥) أنه كان ينظر في كتابه، ويصححه وقت الخطبة .

قال في المبسوط: «والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه، وهو من كبار أصحابنا، وكان مولعاً بالتدريس» ٢٨/٢ .

قال في غنية المتملي: «لكن الأفضل هو الإنصات، وعليه أكثر المشايخ» ص ٥٦١ .

وقال في فتح القدير: «يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بمعروف، أو تسييحاً والأكل

والشرب، والكتابة، ويكره تشميت العاطس، ورد السلام» ٦٨/٢ .

وقال في الجوهرة النيرة: «وهذا كله قبل الخطبة، أو بعدها، أما فيها فلا يجوز شيء من الكلام،

والقراءة، والذكر أصلاً؛ لأنه يمنع الاستماع» ١٠١/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) «إبراهيم النخعي» سقطت من (ج) .

(٧) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر،

روى عن إبراهيم النخعي، وأبي الشعثاء وغيرهما، وروى عنه سفيان الثوري، وشعبة وغيرهما. =

أنهما [كانا] ^(١) يتكلمان وقت الخطبة ^(٢).
 وتأويله: أن في ذلك الزمان، كانوا يصلون ^(٣) الظهر في [منزلهم] ^(٤)،
 ويجعلون الجمعة سبحة ^(٦)؛ لأن سلطانهم ^(٧) ^(٨) يومئذ كان [جائراً] ^(٩) ^(١٠).
 وقال بعضهم: ما دام الخطيب في حمد الله تعالى، والثناء عليه،
 والوعظ [٧٨ أ] للناس فعليهم ^(١١) الاستماع والإنصات، فإذا أخذ في مدح
 الظلمة، والثناء عليهم، فلا بأس بالكلام.

- = الجرح والتعديل: ١٣٢/٢، تهذيب التهذيب: ١٤٦/١، التاريخ الكبير: ٣٢٨/١، الكامل في
 ضعفاء الرجال: ٣٤٨/١، الكاشف: ٢٢٥/١.
- (١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
 (٢) في (د) «الخطب».
 (٣) «يصلون» سقطت من (د).
 (٤) وجاء مصرحاً به فيما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١/٤٦٠، كتاب الصلاة، باب في
 الكلام يوم الجمعة ٣٦١ برقم ٥٣٢٠.
 قال: حدثنا إدريس، عن الحسن بن عبد الله قال: رأيت إبراهيم، وأبا بكر بن مهاجر يتكلمان يوم
 الجمعة، والإمام يخطب، فلقبت إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك فذكرت ذلك له فقال: إنا كنا صلينا،
 وكان الإمام الحجاج.
 وأخرج أيضاً برقم ٥٣١١.
 عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج
 يخطب.
 (٥) في جميع النسخ «منزلهم».
 (٦) السبحة: الدعاء، وصلاة التطوع، والنافلة.
 لسان العرب، باب السين، مادة (سبح) ٤/١٩١٤، القاموس المحيط، باب الحاء فصل السين،
 مادة (سبح) ص ٢٠٢، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (التسبيح) ص ١٣٨.
 (٧) هو الحجاج بن يوسف الثقفي كما جاء في الأثر السابق.
 (٨) في (هـ) «السلطان».
 (٩) الجائر: الظالم، والجور: نقيض العدل.
 لسان العرب، باب الجيم، مادة (جور) ٢/٧٢٢، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جار)
 ص ٦٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل الجيم، مادة (الجور) ٣٣٢.
 (١٠) في (الأصل، ج) «جائراً»، والمثبت من باقي النسخ.
 (١١) في (ب) «فلهم».

وقال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح، أنه يستمع، ويسكت^(١) من أول الخطبة إلى آخرها. كذا ذكره الإمام قاضي خان^(٢)^(٣) رحمه الله. وإذا^(٤) قرأ^(٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) يصلي السامع في نفسه، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، وهو قول الطحاوي رحمه الله.

ومشايخنا قالوا^(٧): بأنه لا يصلي على النبي ﷺ، بل يستمع ويسكت^(٨)؛ لأن الاستماع فرض بالنص^(٩)،

(١) في (د) «وسكت» .

(٢) في فتاواه، وقد نقل الشارح منه من قوله: «وأما دراسة الفقه...» إلى هنا. ١٨١/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «قان» .

(٤) في (د) «فيذا» .

(٥) في (ب، د) «قرى» .

(٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية: ٥٦ .

(٧) في (ب) «وقالوا» .

(٨) في (هـ) «ويسكه» .

(٩) يدل عليه ما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت» وسبق صفحة ٨٧٦ .

وجاء أيضاً من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام... الحديث» .

البخاري ٣٠١/١ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة ٥ الحديث رقم ٨٤٣ .

وفي لفظ عنده: «ثم إذا خرج الإمام أنصت...» الحديث ٣٠٨/١، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١٧ الحديث رقم ٨٦٨ .

وأخرجه مسلم ٥٨٧/٢ كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٨ رقم الحديث ٨٥٧/٢٦ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . بلفظ: «ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته...» الحديث . وفي لفظ عنده برقم ٨٥٧/٢٧: «ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت... الحديث» .

وروي أن قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: نزلت في الخطبة . أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٥، كتاب الصلاة، باب في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾: ٧٥٨ برقم ٨٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٥، كتاب الصلاة، باب من قال=

فلا يحل تعطيل الفرض^(١).

فإذا تمت الخطبة، أقيم، وصلى الإمام ركعتين، يقرأ في كل ركعة: بفاتحة الكتاب، وأية^(٢) سورة^(٣).

= : يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة .

عن مجاهد أنه قال: نزلت في الخطبة يوم الجمعة .

وروي عنه: أنها نزلت في الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٨٣٨٣، وروي عنه: أنها في الصلاة والخطبة أخرجه أيضًا برقم ٨٣٨٢ .

(١) وفي كتاب الأصل: «إن الإمام إذا ذكر الله تعالى، أو صلى على النبي ﷺ، يستمع المأموم وينصت في قولهم جميعًا، وكذا لا يشمت من عطس أثناء الخطبة» .

وقال في فتح القدير: «وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرارًا للفضيلتين، وهو الصواب، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح: نعم في نفسه» ٦٩/٢ .

وقال في المبسوط: «والصحيح: أنه يقوله في نفسه، فذلك لا يشغله عن الاستماع، وأما التشميت ورد السلام، فلا يأتي بهما» ٢٨/٢ .

واختار في الهداية رواية أبي يوسف، واستحسنها بعض المشايخ، قال في فتح القدير: «واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن الإمام حكى أمر الله بالصلاة واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم الموافقة، وإلا أشبه عدم الالتفات» ٣٤٤/١ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ١٨٢/١، الأصل ٣١٨/١، بدائع الصنائع ٢٦٤/١، مجمع الأنهر ١/١٧١، الجوهرة النيرة ١١١/١، الفتاوى الهندية ١٤٧/١، البحر الرائق ١٦٨/٢، غنية المتملي ص ٥٦٠، مراقي الفلاح ص ٤٩٧، العناية ٣٤٤/١، البناءة ٣٧٩/٢، ٣٨٠ .

(٢) في (هـ) زيادة «أو» .

(٣) قال في المبسوط: «وما قرأ من القرآن في الجمعة فهو حسن؛ كما في سائر الصلوات، إلا

أنه لا يوقت لذلك شيئًا؛ لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته، وليس شيء من القرآن مهجورًا، إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبي ﷺ قرأها فيها، فيقتدي به» ٣٦/٢ .

وقال في تحفة الفقهاء: «ولو قرأ في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب، و«سورة الجمعة»، وفي الثانية: بفاتحة الكتاب و«سورة المنافقون»، فحسن؛ تبركًا بفعل النبي ﷺ، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضًا. فلو واظب على قراءتها يكره؛ لأن فيه هجر بعض القرآن، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم» ١٦٢/١، ١٦٣ .

وانظر: الأصل ٣٣٣/١، فتاوى قاضي خان ١٨٢/١، وقاية الرواية ٨٢/١، الاختيار ٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، كنز الدقائق ٢٢٣/١، البحر الرائق ١٦٩/٢، مختصر القدوري ١١٤/١، ملقى الأبحر ١٧١/١، مجمع الأنهر ١٧١/١، غرر الأحكام ١٤١/١ .

واختلفوا في قراءة رسول الله ﷺ [في] ^(١) صلاة الجمعة:
 روي: أنه ﷺ كان يقرأ فيها: سورة «الجمعة»، و«المنافقين» ^(٢).
 وروي أنه ﷺ كان يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
 الْغَدَسِيَّةِ﴾ ^{(٣)(٤)}.



-
- (١) في (الأصل) «صلى في»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٦٩٠ .
 (٣) وكذا ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ فيها: بسورتي «الجمعة»، و«الغاشية» .
 أخرجهما مسلم من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٦٩٠ .
 (٤) في (ج) زيادة «والله أعلم» .

فصل في العيدين

تجب صلاة العيد، في الرواية الأصح عن أبي حنيفة ^(١) - رحمه الله - على [كل] ^(٢) من تجب عليه [صلاة] ^(٣) الجمعة، ويشترط له أيضًا ما يشترط لها من المصر، والسلطان، والإذن ^(٤) العام، إلا في الخطبة، فإنه يجوز

(١) وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، وفتح القدير، وعليه الأكثر .
وروى عنه: أنها سنة؛ لما في الجامع الصغير أنه قال: «عيذان اجتماعا في يوم واحد، فالأول: سنة، والآخر: فريضة، ولا يترك واحد منهما» ص ١١٣ .
قال في تحفة الفقهاء: «في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبه، فإنه قال: ولا يصلي نافلة في جماعة، إلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف: فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة، فإنها تقام بجماعة» ١٦٥/١ .
وقال في الأصل: «قلت: أريت العيدين، هل يجب فيهما الخروج على أهل القرى، والجيال، والسواد؟ قال: لا، إنما يجب على أهل الأمصار، والمدائن» ٣٣٥/١ .
وقال في بدائع الصنائع: «نص الكرخي على الوجوب، فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار، كما تجب الجمعة» ٢٧٤/١ .
وأولوا قوله: سنة: بأن وجوبها ثبت بالسنة، أو أن مراده سنة مؤكدة، وهي بمنزلة الواجب كما أن قوله: وما يترك واحد منهما يشهد للوجوب .

قال في غنية المتملي: «اعلم أن صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة، هذا هو الصحيح من المذهب، وتسمية محمد إياها سنة في الجامع الصغير حيث قال: عيذان اجتماعا في يوم واحد الأول: سنة، والثاني: فريضة، ولا يترك واحد منهما. لكونها وجبت بالسنة، ألا يرى إلى قوله: ولا يترك واحد منهما. فإنه أخبر بعدم الترك، والإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بفيد الوجوب» ص ٥٦٥ .
بداية المبتدي ٧٠/٢، الهداية ٧٠/٢، فتح القدير ٧٠/٢، العناية ٧٠/٢، كنز الدقائق ٢٢٤، ٢٢٣/١، تبين الحقائق ٢٢٤، ٢٢٣/١، الجوهر النيرة ١١٢/١، المسوط ٢/٣٧، فتاوى قاضي خان ١٨٢/١، المختار ٨٥/١، الاختيار ٨٥/١، البنائة ١١٣/٣، غرر الأحكام ١٤٢/١، النافع الكبير ص ١١٣، البحر الرائق ١٧٩/٢، منحة الخالق ١٧٠/٢، ملتنقى الأبحر ١٧٢/١، مجمع الأنهر ١٧٢/١، بدر المتقي ١٧٢/١، نور الإيضاح ٥٠١/١، مراقي الفلاح ٥٠١/١، حاشية سعدي أفندي على العناية ٧١/٢، غنية المتملي ص ٥٦٦ .

(٢) المثبت من (ب)، (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٣) «عليه صلاة الجمعة» في (هـ) .

(٤) «والأذان» في (هـ) وكذا في (ب) .

بدونها، بخلاف الجمعة^(١).

ويستحب يوم الفطر أن يَطْعَمَ^(٢) الإنسان قبل الصلاة؛ لما روي أنه ﷺ: «كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى»^{(٣)(٤)}. وفي الأضحى بعدها؛ لما روى أنه ﷺ: «كان لا يَطْعَمَ^(٥) في يوم النحر حتى يرجع فيأكل [٧٨ ب] من أضحيتِه»^{(٦)(٧)}.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) يطعم: يذوق ويأكل .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طعم) ٢٦٧٣/٥، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الطاء، مادة (الطعام) ص ١٠٢١، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طعمته) ص ١٩٣ .
(٣) أخرجه البخاري ٣٢٥/١، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤ الحديث رقم ٩١٠ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» .

وقال مُرْجَأُ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً» .

وهذا التعليق وصله في تاريخه الكبير ٥٢٦/٦ ترجمة رقم ٣٢٠٦

أشار إلى ذلك ابن حجر في تغليق التعليق ٣٧٤/٢، كتاب العيدين، وأخرجه أحمد ١٢٦/٣، بلفظ: «يأكلهن أفراداً» .

والبيهقي ٢٨٣/٣، والحاكم ٢٩٤/١، كتاب العيدين ولفظه: «يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبباً، أو أقل، أو أكثر من ذلك وتراً» .

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ٢٩٤/١ .

(٤) بداية المبتدي ٧١/٢، الهداية ٧١/٢، فتح القدير ٧١/٢، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١، كنز الدقائق ٢٢٤/١، تبيين الحقائق ٢٢٤/١، مختصر القدوري ١١٥/١، اللباب ١١٥، الجوهرة النيرة ١١٢/١، غرر الأحكام ١٤٢/١، الدرر الحكام ١٤٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٢/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، البحر الرائق ١٧١/٢، ملتقى الأبحر ١٧٢/١، مجمع الأنهر ١٧٢/١، بدر المتقي ١٧٢/١، مراقبي الفلاح ١/٥٠٢، نور الإيضاح ١/٥٠٢ .

(٥) في (د) «أطعم» .

(٦) في (د) «أضحية» .

(٧) أخرجه الترمذي ١٥٥/٢، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٨ الحديث رقم ٥٤٢، وابن ماجه ٥٥٨/١، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٤٩ الحديث رقم ١٧٥٦، وأحمد في المسند ٣٥٢/٥، والطيالسي في مسنده =

ولو أكل قبلها^(١): قيل^(٢): يكره.

وقيل: لا، وهو المختار^(٣).

ويغتسل فيهما، أي: في الفطر والأضحى^(٤)؛ لأنه ﷺ: «كان يغتسل في العيدين»^(٥).

= ص ١٠٩ رقم الحديث ٨١١، والدارمي ٤٠٠/١، أبواب العيدين، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ٢١٧ الحديث رقم ١٥٦١، والدارقطني ٤٥/٢، كتاب العيدين الحديث رقم ٧ وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٤٢٦، وابن حبان في صحيحه ٥٢/٧، كتاب الصلاة، باب العيدين ٣١ الحديث رقم ٢٨١٢، والحاكم في المستدرک ٢٩٤/١، كتاب صلاة العيدين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣، كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع . من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ كان لا يحتمل يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع» . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٩٤/١ . ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٩٤/١، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية ٢٢٩/٢ . وقال في الدراية: «وصححه ابن حبان» ٢١٨/١ . وزاد الدارقطني في روايته، والدارمي: «حتى يرجع فيأكل من أضحيته» . وأخرجه أحمد أيضًا بهذا اللفظ ٣٥٣/٥ . قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: وهذا الحديث عندي صحيح، وزيادة الدارقطني أيضًا صحيحه» ٢١٧/٢ .

(١) في (د) «قبل» .

(٢) «قيل» سقطت من (ب) .

(٣) واختاره أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرية النيرة .

والقولان رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

بداية المبتدي ٧٩/٢، الهداية ٧٩/٢، فتح القدير ٧٩/٢، المختار ٧٨/١، الاختيار ٨٧/١، كنز الدقائق ٢٢٦/١، تبين الحقائق ٢٢٦/١، مختصر القدوري ١١٧/١، اللباب ١١٧/١، الجوهرية النيرة ١١٣/١، غرر الأحكام ١٤٤/١، الدرر الحكام ١٤٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٤/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، البحر الرائق ١٧٦/٢، ملتقى الأبحر ٧٤/١، مجمع الأنهر ٧٤/١، بدر المتقي ٧٤/١، نور الإيضاح ٥١٠/١، مراقي الفلاح ٥١٠/١ .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وكذا أخرجه ابن

ماجه من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - وإسنادهما ضعيف وسبق صفحة ٢٩٤ .

ويتطَيَّب؛ دفعًا للتأذي بالرائحة الكريهة^{(١)(٢)}.
 ويلبس أحسن ثيابه؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن
 النبي ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبر»^{(٣)(٤)(٥)}.
 ويتوجه إلى المصلى وهو^(٦) غير مكبر جهراً عند أبي حنيفة - رحمه
 الله - خلافاً لهما؛ اعتباراً بالأضحى، ولأن التكبير فيه من [الشعائر]^(٧)،

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٢) في (ب) «الكراهية»، وفي (د) «الكريهة» .
 (٣) البرد: ثوب مخطط، وبرد حبر: ثوب يمانى من قطن، أو كتان مخطط، أو منمر .
 لسان العرب، باب الحاء، مادة (حبر) ٧٤٨/٢، وباب الباء، مادة (برد) ٢٤٧، القاموس المحيط،
 باب الدال فصل الباء، مادة (البرد) ص ٢٤٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحبر) ص ٦٥ .
 (٤) وروي ذلك من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أيضاً .
 أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
 أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٩٨/٢، كتاب الصلاة، باب اللباس يوم
 العيد، وذكر الزيلعي سنده في نصب الراية ٢١٨/٢ .
 من طريق سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسن، عن ابن
 عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»، قال الهيثمي:
 «رجاله ثقات» ١٩٨/٢ .
 وأخرجه الشافعي في الأم ٣٨٨/١، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد، ومن طريقه أخرجه
 البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد .
 من طريق إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يلبس برد
 حبرة في كل عيد .
 وهو مرسل، وسعد بن الصلت في الرواية السابقة وصله .
 قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة» ٨١/٢ .
 أما حديث جابر رضي الله عنه:
 فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٣، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة .
 عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يلبس برده
 الأحمر في العيدين والجمعة» .
 وضعف إسناده ابن حجر في المطالب العالية ١٧١/١ .
 (٥) «برد حبر» سقطت من (هـ) .
 (٦) «هو» سقطت من باقي النسخ، وسقطت من صلب (الأصل) واستدركت .
 (٧) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، ج، هـ) «الشعائر»، وفي (د) «شعائر»، وفي (د) «من شعائر» .

ومبناها على [الإشهار]^(١)، والإظهار^(٢).

وله: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية^(٣). وقال ﷺ: «خير الذكر الخفي»^(٤).

(١) في (الأصل) «الاشتهار»، وفي (د) «الاشهاد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) وروي عنه كقولهما. ورواية الإخفاء عنه أشهر .

قال في غنية المتلمي: «والذي ينبغي أن يكون إخلاف في استحباب الجهر وعدمه، لا في كراهيته وعدمها؛ فعندهما: يستحب، وعنده: الإخفاء أفضل» ص ٥٦٧ .

وفي الجوهرة النيرة عند قول القدوري: «ولا يكبر في طريق المصلي عند أبي حنيفة». قال: «يعني: جهراً، أما سرّاً فمستحب» ١١٢/١ .

وقال في بدر المتقي: «والخلاف في الأفضلية، أما الكراهة فمتنفة» ١٧٣/١ .

بداية المبتدي ٧٢/٢، الهداية ٧٢/٢، فتح القدير ٧٢/٢، العناية ٧٢/٢، كنز الدقائق ٢٢٤/١، تبيين الحقائق ٢٢٤/١، مختصر القدوري ١١٥/١، المختار ٨٦/١، الاختيار ٨٦/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، وقاية الرواية ٨٣/١، شرح وقاية الرواية ٨٣/١، اللباب ١/١١٥، غرر الأحكام ١٤٢/١، الدرر الحكام ١٤٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٢/١، ملتقى الأبحر ١٧٣/١، مجمع الأنهر ١٧٣/١، البحر الرائق ١٧٢/٢، نور الإيضاح ٥٠٣/١، مراقي الفلاح ١/٥٠٣، ٥٠٤، فتاوى قاضي خان ١٨٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٤/١ .

(٣) سورة الأعراف الآية: ٢٠٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٦، كتاب الدعاء، باب في رفع الصوت بالدعاء ٩٣ رقم الحديث

٢٩٦٦٣، وأحمد في المسند ١٧٢/١، ووكيع في الزهد برقم ١١٧، وأبو يعلى في مسنده

٨١/٢ الحديث رقم ٧٣١، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٨٤٥/٢، غريب

ما روى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ، باب أخفى، وأحمد بن إبراهيم الدورقي «في مسند

سعد» برقم ٧٤، والطبراني: «في الدعاء» برقم ١٨٨٣، والقضاعي في مسند الشهاب ٢١٧/٢

الحديث رقم ١٢١٨، وابن حبان في صحيحه ٩١/٣ كتاب الدقائق، باب الذكر ٨ رقم

الحديث ٨٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٦/١، الباب العاشر من شعب الإيمان، وهو

باب في محبة الله عز وجل: فصل في إدامة ذكر الله عز وجل الحديث رقم ٥٥٢ .

من رواية أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعد بن أبي وقاص - رضي

الله عنه - مرفوعاً. وتمامه: «وخير الرزق ما يكفي» .

وسنده ضعيف، وهو مرسل أيضاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن

لبيبة، وقد وثقه ابن حبان وقال: روي عن سعد بن أبي وقاص، قلت: «وضعه ابن معين، وبقية

رجالهما رجال الصحيح» ٨١/١٠ .

بخلاف الأضحى، فإنه يكبر فيه جهراً طول الطريق بالاتفاق؛ لأنه يوم تكبير ورد [به] ^(١) الشرع ^{(٢)(٣)(٤)}.

= قال ابن الجوزي في كتابه الضعفاء: «يروي مراسيل عن سعد، وابن عمر» ٧٦/٣ .

وقال عنه في التقريب: «ضعيف، كثير الإرسال» ص ٤٢٧ .

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «ليس حديثه بشيء» ص ٣٤٨ .

وقال في ميزان الاعتدال: «قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال آخر:

ليس بقوي» ٦١٨/٣ .

وانظر: الجرح والتعديل ٣١٩/٧ .

وذكره في أسنى المطالب برقم ٦٢٢ وقال: «رواه جماعة، وفيه راو فيه مقال» ص ١٣٩ .

وذكره في كشف الخفاء برقم ١٢٥٠ وقال: «قال النووي في فتاويه: ليس بثابت» ٤٧١/١ .

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٤٥٨ وقال: «صححه ابن حبان، وأبو عوانة» ص ٢٤٧ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٤٠٠٩ ورمز له بالصحة ٤٧٢/٣ .

وانظر: فيض القدير للمناوي ٤٧٢/٣ .

(١) المثبت لتمام المعنى، وسقط من جميع النسخ .

(٢) في (ج) «الشروع» .

(٣) بداية المبتدي ٧٩/٢، الهداية ٧٩/٢، فتح القدير ٧٢/٢، العناية ٧٢/٢، كنز الدقائق ١/٢٢٦،

تبيين الحقائق ٢٢٦/١، مختصر القدوري ١١٨/١، اللباب ١١٨/١، الجوهرة النيرة

١١٤/١، تحفة الفقهاء ١٧٠/١، بدائع الصنائع ٢٧٩/١، ٢٨٠، وقاية الرواية ٨٥/١،

المختار ٨٥/١، الاختيار ٨٧/١، فتاوى قاضي خان ١٨٣/١، غنية المتمملي ص ٥٦٧،

ملتقى الأبحر ١٧٥/١، مجمع الأنهر ١٧٥/١، بدر الممتقي ١٧٥/١، نور الإيضاح ١/

٥١٠، مراقي الفلاح ١/٥١٠، البحر الرائق ١٧٦/٢ .

(٤) أي: ورد الشرع بأن يكبر في الأضحى في الطريق إلى المصلي جهراً دون عيد الفطر، فإنه لا

يقضيها جهراً وهذا على قول أبي حنيفة، أما على قولهما فإنه يجهر بالتكبير فيهما والشارح

هنا أراد الاستدلال لأبي حنيفة على أن التكبير في الأضحى جهراً بأنه ورد به الشرع،

كصاحب الهداية حيث قال: «ويتوجه إلى المصلي، ولا يكبر عند أبي حنيفة - رحمه الله -

في طريق المصلي، وعندهما: يكبر؛ اعتباراً بالأضحى. وله: أن الأصل في الشاء الإخفاء

والشرع ورد به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر» ٧٢/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «لم أجد له شاهداً» ٢١٨/٢ .

وقال في الدراية: «لم أجد له» ٢١٩/١ .

ولقد وردت أحاديث في تكبيره ﷺ في الطريق، ولكن منها الضعيف، ومنها ما قرب يُصرح به أنه

= كان يجهر به .

= ومن ذلك:

ما أخرجه البيهقي ٢٧٩/٣ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر، وإذا غدا إلى صلاة العيدين .

عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن - رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي، وإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله» .
وضعه البيهقي ٢٧٩/٣ .

ومنها: ما أخرجه الدارقطني ٤٤/٢، كتاب العيدين، الحديث رقم ٦، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٣ أيضاً .

من طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي» .

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة» ٢٩٨/١ .

قال الذهبي في التلخيص «هما متروكان» ٢٩٨/١ .

وضعف الحديث البيهقي وقال: «موسى بن محمد بن عطاء: منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد: ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم مثل ما روي عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلي» ٢٧٩/٣ .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه جداً» ٢١٩/١ .

وقال في فتح القدير: «والحديث المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء، أبي الطاهر المقدس، ثم ليس فيه أنه كان يجهر به، وهو محل النزاع» ٧٢/٢ .

وقال في نصب الراية بعد ذكر الحديث: «لم يذكر الجهر: وضعفه ابن القطان في كتابه فقال: قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يغرب، ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة؛ كان يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث، روى عن الموقري، عن الزهري أحاديث مناكير، وأبو الطاهر والموقري ضعيفان» ٢١٩، ٢١٨/٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة ٤٨٧/١، كتاب الصلاة، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد ٤١٢ رقم الحديث ٥٦٢١، بسند عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان... فذكره وزاد فيه: وحتى يقضي الصلاة...» .

وصلاة الأضحى كالفطر يصلي فيهما الإمام ركعتين، يكبر في الأولى [للافتتاح]^(١)، ويثني، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر للركوع، وفي الثانية: يقدم القراءة عليها، وبه قال^(٢) ابن مسعود^(٣) رضي الله عنهما. وعلى قول ابن عباس - رضي الله عنه - يكبر للزوائد فيهما خمساً^(٤).

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو مرسل» ٨٠/٢ .

وروي ذلك موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ برقم ٥٦١٩، والشافعي في الأم ٣٨٥/١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر الحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٩، والدارقطني ٢/٤٥ رقم الحديث ٨. عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام».

وصححه الحاكم كما سبق ١/٢٩٨، والبيهقي أيضاً وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف» ٣/٢٧٩.

(١) في (الأصل) «بالافتتاح»، وفي (هـ) «الافتتاح»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «وقال».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٩٤ كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤١٩ برقم ٥٦٩٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٩٣ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد برقم ٥٦٨٥، ومحمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/٥٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٢٠٢، وأبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ٥٩ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٢٨٨، والترمذي تعليقا ٢/١٥٢، أبواب العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣٤ تحت رقم ٥٣٦.

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ١/٢٢٠.

وأورده الهشبي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» ٢/٢٠٥.

(٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايتان، ليس فيهما النص على أنه كان يكبر خمسا في الركعتين.

الأولى: عن ابن جريج، عن عطاء أن ابن عباس كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القراءة.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٩٤ كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤١٩ برقم ٥٧٠٤، وعبد الرزاق ٣/٢٩١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد برقم ٥٦٧٦.

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٥٧٠٢. عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعا في الأولى، وستا في الآخرة.

وأخرج برقم ٥٧٢٤.

قال الإمام قاضي خان^(١) رحمه الله: «الأئمة في زماننا يكبرون على رأي^(٢) ابن عباس^(٣)

= قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة .

قال الزيلعي في نصب الراية: «وكان رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس؛ لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع، فالجمله اثنتا عشرة تكبيرة، والله سبحانه أعلم» ٢٢٤/٢ .

والثانية: كرواية ابن مسعود رضي الله عنهما .

عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة، والى بين القراءتين .

زاد عبد الرزاق: قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضًا .

أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٧٠٨، وعبد الرزاق برقم ٥٦٨٩ .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٠/١ .

(١) في فتاواه ١٨٥/١ .

(٢) في (ب) «أي» .

(٣) وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - . والمذهب على رواية ابن مسعود رضي الله عنه - .

قال في الهداية: «وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس؛ لأمر بنيه إله خلفاء - عملاً برأي جدهم - فأما المذهب فالقول الأول؛ لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى،

ثم التكبيرات من أعلام الدين حتى يجهر به، فكان الأصل فيه الجمع، وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع

فوجب الضم إليها» ٧٤-٧٦، أي: أنه بعد الانتهاء من القراءة في الركعة الثانية يكبر ثلاثاً سوى تكبيرة الركوع، فتكون الزوائد ستاً: ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى، وثلاث تكبيرات في الثانية .

ومنهم من عمل برواية الزيادة عند ابن عباس في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروایتين، وخصوا الأضحى بالنقصان؛ لاستعمال الناس بالقرابين .

قال في البحر الرائق: «وبهذا ظهر أن الخلاف في الأولوية» ١٧٣/٢ .

ولهذا المأموم يتابع الإمام في التكبيرات ولو زادت في ظاهر الرواية .

قال في الأصل: «قلت: أريت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات، أينغي لمن خلفه أن يكبروا معه؟ قال: نعم، يتبعونه، إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء، وما لم يجرى به الآثار»

. ٣٤٥/١ .

وانظر: الأصل ١/٣٣٦، ١٣٧، الجامع الكبير ص ١٢، بداية المبتدي ٧٤/٢، فتح القدير =

رضي الله عنهما. لأن الخلفاء [اشتراطوا]^(١) عليهم ذلك، وأخذوا بالرواية الأولى في عيد^(٢) الأضحى، وبالثانية في عيد الفطر^(٣).

ويخطب بعد كل منهما خطبتين، يعلم في خطبة الفطر، أحكام صدقة الفطر، وفي خطبة الأضحى، أحكام الأضحية، وتكبير التشريق^{(٤)(٥)}.
ويستحب تعجيلها، أي: تعجيل [٧٩ أ] صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر^(٦).

= ٧٤-٧٦، البناء ٣/١٣٢، ١٣٤، كنز الدقائق ١/٢٢٥، تبين الحقائق ١/٢٢٥، وقاية الرواية ١/٨٤، المختار ١/٨٦، الاختيار ١/٨٦، المبسوط ٢/٣٨، تحفة الفقهاء ١/١٦٧، بدائع الصنائع ١/٢٧٧، مختصر القدوري ١/١١٦، اللباب ١/١١٦، الجوهرة النيرة ١/١١٣، غرر الأحكام ١/١٤٣، الدرر الحكام ١/١٤٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٤٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٢٥، البحر الرائق ٢/١٧٣، ملتي الأبحر ١/١٧٤، مجمع الأنهر ١/١٧٤، بدر المتقي ١/١٧٤، نور الإيضاح ١/٥٠٧، مراقي الفلاح ١/٥٠٧، كشف الحقائق ١/٨٤، الجامع الوجيز ٤/٧٧، الفتاوى الهندية ١/١٥٠، رءوس المسائل ص ١٨٥، التنف في الفتاوى ١/٩٩، ١٠٠.

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «اشروطوا».

(٢) في (ب) «غير».

(٣) انتهى لفظ قاضي خان.

وانظر المراجع الفقهي السابقة.

(٤) وسيأتي بيان وقته، وصفته ص ٨٩٤، وما بعدها.

(٥) بداية المبتدي ٢/٧٩، الهداية ٢/٧٩، فتح القدير ٢/٧٩، العناية ٢/٧٩، ٧٨، ٧٩، كنز الدقائق ١/٢٢٦، تبين الحقائق ١/٢٢٦، المختار ١/٨٧، الاختيار ١/٨٦، مختصر القدوري ١/١١٧، ١١٨، المبسوط ٢/٣٧، اللباب ١/١١٧، ١١٨، الجوهرة النيرة ١/١١٣، ١١٤، وقاية الرواية ١/٨٥، ٨٤، غرر الأحكام ١/١١٤، الدرر الحكام ١/١١٤، غنية ذوي الأحكام ١/١١٤.

(٦) ومرجع الاستحباب ما أخرجه الشافعي في الأم ١/٣٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدو إلى العيدين، والبيهقي في شرح السنة ٤/٣٠٣، كتاب الصلاة، باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة. الحديث رقم ١١٠٣.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢ كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين.

كلهم من طريق الشافعي قال: أنبا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

قال البيهقي: «وهذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده» ٣/٢٨٢.

فإن فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر، يصلي [في اليوم]^(١) الثاني، وبغير عذرٍ لا، وإن فاتت في اليوم الثاني بعذرٍ، أو بغير عذرٍ لا يصلي بعد ذلك. بخلاف الأضحى فإنه: إن فاتت بعذرٍ أو بغير عذرٍ، يؤخر^(٢) إلى ثلاثة^(٣) أيام، لا إلى أكثر من ذلك؛ لأنها مؤقتة^(٤) بوقت الأضحى^(٥).

والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبهاً^(٦) بأهل عرفة بدعة؛ لأن الوقوف عرف^(٧) عبادة [مختصة]^(٨) بالمكان؛ فلا يكون عبادة دونها^(٩) كسائر المناسك. وما روي من أن^(١٠) ابن عباس - رضي الله عنهما - فعل ذلك بالبصرة^{(١١)(١٢)}،

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يوم» بدون الألف واللام، ويسقط حرف «في».

(٢) من قوله: «لا يصلي بعد ذلك» إلى قوله: «يؤخر» سقط من (ه).

(٣) في (ب) «الثلاثة».

(٤) في (ب) «مؤقت».

(٥) لكنه مسيء في التأخير من غير عذر، بخلاف الفطر فلا تصلي في اليوم الثاني إلا بعذر.

بداية المبتدي ٢/٧٩، الهداية ٢/٧٩، كنز الدقائق ١/٢٢٦، تبيين الحقائق ١/٢٢٦، المختار ١/٨٧، الاختيار ١/٨٧، وقاية الرواية ١/٨٥، مختصر القدوري ١/١١٧، اللباب ١/١١٧، الجوهرة النيرة ١/١١٣، ملتقى الأبحر ١/١٧٤، مجمع الأنهر ١/١٧٤، بدر المتقي ١/١٧٤، نور الإيضاح ص ٥٠٩، مراقي الفلاح ص ٥٠٩، البحر الرائق ٢/١٧٥، فتاوى قاضي خان ١/١٨٥.

(٦) في (ج، د، ه) «تشبيهاً».

(٧) في (ج) «وقوف العرفة»، وفي (ه) «وقوف عرفة».

(٨) في (الأصل) «محضنة»، وفي (ه) «مخصوصة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) في (ب) «ونها»، وفي (د) «دون».

(١٠) «أن» سقطت من (د).

(١١) البصرة: معروفة، تقع بالعراق، والبصرة: الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع، وتقطع حوافر الدواب، وقيل: هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، وسميت بصرة؛ لغلظها وشدتها، وقيل: لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربرد حجارة رخوة.

معجم البلدان ١/٤٣٠، معجم ما استعجم ١/٢٥٤، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البصرة) ص ٣١، القاموس المحيط، باب الراء فصل الباء، مادة (البصر) ص ٣١٧.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٣/٢٨٧، كتاب الحج، باب في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٢٤٣ برقم ١٤٢٦٦، والبيهقي في الكبرى ٥/١١٨، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات.

عن الحكم، عن الحسن قال: قال أول من عرف بالبصرة ابن عباس.

فمحتمل^(١) أنه خرج للدعاء^(٢)؛ لأجل الاستسقاء ونحوه، لا للتشبه^(٣) بأهل
عرفة^(٤).

وتكبير التشريق أوله: بعد الفجر من يوم [عرفة]^(٥). على قول^(٦) عمر^(٧)،
وعلي^(٨)،

(١) في (ج) «محمل» .

(٢) في (ج) «الدعاء» .

(٣) في (د، هـ) «التشبيه» .

(٤) وهو ظاهر الرواية .

وروي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ استدلالاً
بهذا الأثر .

ويطلق على هذه المسألة «التعريف» .

قال في بداية المبتدي: «والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء» ٧٩/٢ .

وقال في كنز الدقائق: «والتعريف ليس بشيء» ٢٢٦/١ .

قال في البناءة: «سئل مالك عن ذلك فقال: إنما مفاتيح هذه الأشياء البدع» ١٤٣/٣ .

الجامع الصغير ص ١١٥، الهداية ٧٩/٢، فتح القدير ٧٩/٢، ٨٠، العناية ٧٩/٢، تبين الحقائق

١/٢٢٦/٢٢٧، وقاية الرواية ٨٥/١، شرح وقاية الرواية ٨٥/١، غرر الأحكام ١/١٤٤، ١٤٥،

الدرر الحكام ١/١٤٤١، ١٤٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٤٤، ١٤٥، نور الإيضاح ١/٥١١،

مراقي الفلاح ١/٥١١، ملتقى الأبحر ١/١٧٥، بدر المتقي ١/١٧٥، البحر الرائق ٢/١٧٦ .

(٥) في (الأصل) «عرفة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (د) «قال» وسقطت كلمة «علي» .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه ١/٤٨٨، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟

٤١٣، برقم ٥٦٣٥، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٩، كتاب العيدين، باب تكبيرات التشريق .

عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر

من آخر أيام التشريق .

صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ١/٢٩٩ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه ١/٤٨٨ كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟

٤١٣ برقم ٥٦٣١، ومحمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/٥٥٨، كتاب الصلاة، باب

التكبير في أيام التشريق برقم ٢٠٨، وأبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ٦٠، كتاب الصلاة،

باب صلاة العيدين ٨ برقم ٢٩٥، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٩، كتاب العيدين، باب

تكبيرات التشريق .

من طرق عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر =

وابن مسعود^(١) رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا^(٢).

وأخره: بعد عصر يوم النحر على قول ابن مسعود - رضي الله عنه -
وذلك ثمان صلوات^(٣)،

= من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر .

صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ٢٩٩/١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٢/١ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١ كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟ إلى أي ساعة؟
٤١٣ برقم ٥٦٣٤ .

وأبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ٦٠ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٨ برقم ٢٩٧، ومحمد بن
الحسن في كتابه «الآثار» ٥٥٨/١، تعليقا تحت رقم ٢٠٨
من طريق عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى
صلاة العصر من يوم النحر .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٢/١ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون» ١٩٧/٢ .

(٢) وهو ظاهر الرواية .

وفي بعض الروايات عن أبي يوسف: أنه يبدأ بالتكبير من ظهر يوم عرفة؛ استدلالاً بما روي عن ابن عباس،
وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يكبرون من صلاة الظهر يوم عرفة^(١) .

بداية المبتدي ٨٠/٢، فتح القدير ٨٠/٢، العناية ٨٠/٢، كنز الدقائق ٢٢٧/١، تبيين الحقائق
٢٢٧/١، الجامع الكبير ص ١٣، الجامع الصغير ١١٤/١، الأصل ٣٤٦/١، المبسوط ٢/

٤٣، ٤٢، مختصر القدوري ١١٨/١، اللباب ١١٨/١، الجوهرة النيرة ١١٤/١، تحفة الفقهاء
١٧٤/١، بدائع الصنائع ١٩٦، ١٩٥/١، المختار ٨٨/١، الاختيار ٨٨/١، وقاية الرواية ١/

٨٥، غرر الأحكام ١٤٥/١، الدرر الحكام ١٤٥/١، فتاوى قاضي خان ١٨٥/١، ملتقى الأبحر
١٧٦، ١٧٥/١، مجمع الأنهر ١٧٦، ١٧٥/١، بدر المتقي ١٧٥/١، نور الإيضاح ١/

٥١١/١٢، مراقي الفلاح ٥١١/١، ٥١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح وسبق في هامش هذه الصفحة، وله رواية أخرى
كرواية علي - رضي الله عنه - أنه ينتهي عصر آخر أيام التشريق أخرجه الحاكم في

المستدرک ٢٩٩/١، كتاب العيدين، باب تكبيرات التشريق وضحها، وسكت عنها الذهبي
في التلخيص ٢٩٩/١، ٣٠٠ .

(أ) أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٩/١ كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو؟
إلى أي ساعة؟ ٤١٣ .

برقم ٥٦٣٧، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠ .

وبه أخذ [أبو] ^(١) حنيفة؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة؛ فكان ^(٢) الأخذ ^(٣) بالأقل أولى احتياطاً، وعلى قول عمر، وعلي - رضي الله عنهما - : بعد عصر آخر أيام التشريق ^(٤) وذلك ثلاث وعشرون ^(٥) صلاة ^(٦) . وبه أخذ [أبو] ^(٧) يوسف ومحمد - رحمهما الله - إذ هو الأكثر، وهو الأحوط في العبادات ^(٨) .

وصفته . أي : صفة تكبير التشريق . على قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهم : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ^(٩) ولله الحمد ^(١٠) .

(١) في (الأصل، د) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «وكان» .

(٣) في (د) «الأخر»، في (ب) «لأخذ» .

(٤) وهي ثلاثة بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .
المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شرقت) ص ١٦٢، لسان العرب، باب الشين، مادة (شرق) ٢٢٤٤/٤ .

(٥) في (ب) «عشرون» .

(٦) أخرجهما ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح وسبق صفحة ٨٩٤ .

(٧) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) والعمل، والفتوى على قولهما .

الجامع الصغير ١١٤/١، الأصل ٣٤٦/١، بداية المبتدي ٨١/٢، الهداية ٨١/٢، فتح القدير ٢/٨١، العناية ٨١/٢، وقاية الرواية ٨٥/١، كنز الدقائق ٢٢٧/١، تبيين الحقائق ٢٢٧/١، الجامع الكبير ص ١٣، المبسوط ٤٣/٢، مختصر القدوري ١١٨/١، اللباب ١١٨/١، الجوهرة النيرة ١١٤/١، تحفة الفقهاء ١٧٤/١، بدائع الصنائع ١٩٥/١، المختار ٨٨/١، الاختيار ١/٨٨، غرر الأحكام ١٤٦/١، الدرر الحكام ١٤٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٦/١، فتاوى قاضي خان ١٨٥/١، ملتقى الأبحر ١٧٦/١، مجمع الأنهر ١٧٦/١، بدر الممتقي ١٧٦/١، نور الإيضاح ٥١٢/١، مراقي الفلاح ٥١٢/١، البحر الرائق ١٧٨/٢ .

(٩) «الله أكبر» سقطت من صلب (الأصل، ج) واستدركت .

(١٠) روي ذلك عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهم .

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١ كتاب الصلاة، باب كيف يكبر يوم عرفة ٤١٤ برقم ٥٦٥١، وبرقم ٥٦٥٣، وأبو يوسف في الآثار ص ٦٠ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين برقم ٢٩٧، ومحمد في الحج ٣٠٨/١، ٣٠٩، كتاب الصلاة، باب التكبير أيام التشريق .

جود إسناده الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٣٢، وابن الهمام في فتح القدير ٨٢/٢ . =

يقولها مرة واحدة. وبه أخذ علماؤنا^(١) [٧٩ ب]، وهو المأثور عن الخليل^(٢) عليه السلام^(٣). بعد الفرض، أي: بعد أداء [الصلاة]^(٤) المفروضة، قيد به؛ لأنه لا يكبر بعد السنن، والنوافل^(٥).

وإنما يجب على مقيم، يصلي في جماعة مستحبة، يعني: جماعة الرجال. لا غير، يعني: لا يجب على المسافرين، ولا على أهل القرى، ولا

= وقال في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٢٢/١ .

وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فالذي وجدته عنه:

ما أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٦٥٥ أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد». (١) الأصل ٣٤٦/١، ٣٤٧، الجامع الصغير ص ١١٥، بداية المبتدي ٨٢/٢، الهداية ٨٢/٢، ٨٣، فتح القدير ٨٢/٢، ٨٣، العناية ٨٢/٢، ٨٣، البناية ١٤٩/٣-١٥١، كنز الدقائق ١/٢٢٧، تبیین الحقائق ٢٢٧/١، المختار ٨٧/١، الاختيار ٨٧/١، وقاية الرواية ٨٥/١، المبسوط ٤٣/٢، ٤٤، مختصر القدوري ١١٩/١، اللباب ١١٩/١، الجوهرة النيرة ١١٥/١، تحفة الفقهاء ١٧٣/١، ١٧٥، بدائع الصنائع ١٩٥/١-١٩٧، غرر الأحكام ١/١٤٦، الدرر الحكام ١٤٥/١، ١٤٦، غنية ذوي الأحكام ١٤٥/١، ١٤٦، نور الإيضاح ص ٥١٢، ٥١٣، مراقي الفلاح ص ٥١٢-٥١٣، ملتقى الأبحر ١/١٧٦، مجمع الأنهر ١/١٧٦، بدر المتقي ١/١٧٦، البحر الرائق ٢/١٧٨، ١٧٩، غنية المتملي ص ٥٧٤، ٥٧٥ .

(٢) قال في نصب الراية: «لم أجده مأثورًا عن إخليل عليه السلام، وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد» ٢٣٢/٢ .

وقال في الدراية: «لم أجده» ٢٢٣/١ .

وقال في فتح القدير: «لم يثبت عند أهل الحديث ذلك» ٨٢/٢ .

(٣) في (ب، ج، هـ) زيادة: «لما روي أن الله تعالى أمر جبريل - عليه السلام - أن يذهب إلى إبراهيم - عليه السلام - بالفداء فرآه أضجع ابنه للذبح، فقال: الله أكبر؛ كيلا يعجل، فلما سمع إبراهيم - عليه السلام - صوته علم أنه يأتيه بالشارة، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فلما سمع إسماعيل كلاهما، علم أنه فدي فقال: «الله أكبر ولله الحمد» .

واقصر في الهداية وتبيين الحقائق وغيرهما في أغلب كتب المذهب على قولهم في هذا الموضع: «وهو المأثور عن إخليل عليه السلام» ولم يذكروا تلك القصة؛ ولذا لم أر إثباتها في صلب النص. وأورد نحو هذه القصة العيني في البناية ٣/١٥١، وعزاها إلى المبسوط، وقاضي خان، والمفيد من كتب المذهب، والله تعالى أعلم .

(٤) في (الأصل) «صلاة»، وسقطت من (ب)، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

على المنفرد^(١)، ولا على النساء إذا صلين وهدهن بجماعة. هذا على قول أبي حنيفة.

وقالا: يجب على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع لها^(٢).

وله: ما روينا من قوله ﷺ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في [مصر]^(٣) جامع»^(٤).

أريد بالتشريق^(٥) هنا: التكبير. كذا نقل عن الخليل بن أحمد^(٦)؛ لأن الجهر بالتكبير ثبت بخلاف القياس، فينبغي أن يقتصر على مورد النص، فلا يجب إلا عند اجتماع هذه الشرائط^(٧).

ولا يكبر بعد الوتر؛ لأنه وإن كان واجباً عنده لكنه غير مكتوبة^(٨).

ولا بعد صلاة العيد؛ لأنها غير مكتوبة^(٩).

ويكبر بعد الجمعة؛ لأنها مكتوبة^(١٠).

ولو اقتدى^(١١)

(١) «ولا على المنفرد» سقطت من (ب).

(٢) فيكبر المسافر، وأهل القرى، ومن صلى وحده.

والعمل، والفتوى على قولهما.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) الصحيح انه موقوف على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق وابن

حزم بسند صحيح بدون قوله: «ولا شتاء ولا أضحى» وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ بسند

ضعيف وسبق صفحة ٨٥٣.

(٥) في (ب) «باتشريق».

(٦) والنضر بن شميل.

الهداية ٨٢/٢، الاختيار ٨٨/١، المبسوط ٤٤/٢.

(٧) الهداية ٨٢/٢، فتح القدير ٨٢/٢، العناية ٨٢/٢، البناءة ١٥٣/٣.

(٨) بدائع الصنائع ١٩٧/١، الجوهرة النيرة ١١٥/١، الدرر الحكام ١٤٦/١، غنية ذوي

الأحكام ١٤٦/١.

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) بدائع الصنائع ١٩٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٦/١.

(١١) في (ب) «اقتداء».

المسافر بالمقيم^(١)، يجب عليه - أيضًا - تبعًا له^(٢)، وكذلك النساء إذا اقتدين بالرجال^(٣).

فكم من شيء لا يثبت قصدًا، ويثبت تبعًا^(٤)، كوجوب الزكاة في الحملان^{(٥)(٦)} تبعًا للكبير.

وفي الغريبين^{(٧)(٨)}: سميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي. أي^(٩): [يقَدِّدونها]^{(١٠)(١١)}،

(١) في (د) «المقيم».

(٢) الهداية ٨٣/٢، فتح القدير ٨٣/٢، العناية ٨٢/٢، البنائة ١٥٢/٣، المبسوط ٤٤/٢، الاختيار ٨٨/١، الجوهرة النيرة ١١٥/١، بدائع الصنائع ١٩٨/١، ملتقى الأبحر ١٧٦/١، بدر المتقي ١٧٦/١.

(٣) يجب عليهن التكبير، ولكن يخافتن به.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) وهذا مضمون قاعدة فقهية متفرعة عن القاعدة الكلية «التابع تابع» ونصها: «يثبت ضمناً وحكمًا، ما لا يثبت قصدًا»، أو «يغتفر في التوابع، ما لا يغتفر في غيرها»، أو «يغتفر في الشيء ضمناً، ما لا يغتفر قصدًا» ومن فروع القاعدة الكلية «أن التابع لا يفرد بالحكم» ومن أمثلة ذلك: «الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا، ولا يفرد بالبيع، ومنها: الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعًا، ولا يفردان بالبيع على الأظهر.

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠، ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، ١٢٠.

(٥) «بياض» في (ه).

(٦) الحملان: جمع حمل، وهو الصغير من الضأن. ويجمع أيضًا على أحمال.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ١٠٠٠/٢، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (حملة) ص ٨٨٨، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحمل) ص ٨١، حقائق الآداب: ص ٢١.

(٧) كتاب الشين، باب الشين مع الراءخ ١٩٠ أ.

(٨) «بياض» في (ه)، وفي (د) «الغديين»، وصلب (الأصل) «المغربين» وصححت في الهامش.

(٩) في (د) «أن».

(١٠) في (الأصل) «يفردونها»، وفي (د) «يقدرونها»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) قذته قذًا، من باب قتل شقيقته طولًا، ولحم قديد: مشرح طولًا.

المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قدرته) ص ٢٥٤، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق) د

ص ٢١٩.

ويقطعونها^(١)(٢).

فإن^(٣) ترك الإمام التكبير، كبر المأموم؛ لأنه يؤدي^(٤) في إثر الصلاة، لا في نفسها، فلم يكن الإمام فيه حتمًا، كسجدة التلاوة^(٥).
وفي الأمالي [٨٠ أ] [لقاضي]^(٦) خان^(٧): من خرج إلى الجبانة، ولم يدرك الإمام في شيء من الصلاة، إن شاء انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل له: أن يصلي أربعًا، فيكون ذلك^(٨) له صلاة الضحى^(٩)، لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «من فاتته صلاة^(١٠) العيد، صلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،

(١) انتهى لفظ الغريين .

وانظر: لسان العرب، باب الشين، مادة (شرق) ٢٢٤٤/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شرقت) ص ١٦٢، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ر ق) ص ١٤١، المغرب: الشين مع الرء ص ٢٤٩ .

(٢) «ويقطعونها» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «ويقطعون» .

(٣) في (ب) «فا» .

(٤) في (ب) «إنه يردى» .

(٥) فإن الإمام إذا نسيها، لا يزيد المأموم؛ لأنها تؤدي في حرمة الصلاة .

بداية المبتدي ٨٣/٢، الهداية ٨٣/٢، فتح القدير ٨٣،٢، العناية ٨٣/٢، تبيين الحقائق ١/٢٢٧، الأصل ٣٤٩، ٣٤٨/١، الجامع الصغير ص ١١٥، الجامع الكبير ص ١٣، النافع الكبير ص ١١٥، وقاية الرواية ٨٥/١، شرح وقاية الرواية ٨٥/١، المسوط ٤٥/٢، بدائع الصنائع ١/١٩٧، غرر الأحكام ١٤٦/١، الدرر الحكام ١٤٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٤٦/١، غنية المتملي ص ٥٧٥، البحر الرائق ١٧٩/٢، ملتقى الأبحر ١٧٦/١، مجمع الأنهر ١٧٦/١، بدر المتقي ١٧٦/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٧ .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لقاضي» .

(٧) وكذا في فتاواه ١٨٤/١ .

(٨) في (ب) «لك» .

(٩) هذا إذا «خرج إلى المصلي، أما لو لم يخرج فلا يصلي في بيته، قال محمد في كتاب «الآثار»: وبه نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتكم مع الإمام، فلا صلاة، وهو قول

أبي حنيفة» ٥٣٦/١ .

(١٠) «الصلاة» في (د) .

وفي الثانية: ﴿وَأَشْمِسُ وَحُحْنَهَا﴾ ، وفي الثالثة: ﴿وَأَلْتَلِ إِذَا بَعَثَ﴾ ، وفي الرابعة: ﴿وَالصُّحْنُ﴾^(١) ، وروي^(٢) في ذلك عن رسول الله ﷺ وعداً^(٣) جميلاً، وأجرًا جزيلًا^{(٤)(٥)}.

ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد. يعني: يستحب أن يذهب إلى العيد في طريق، ويعود في آخر؛ لأنه ﷺ: «كان يفعل هكذا»^(٦)؛ ليتبرك به أهلها، أو ليستفيد فيهما، أو^(٧) ليتصدق على فقرائهما، أو ليشهد له طريقان^{(٨)(٩)}.

والسنة: أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء، والمرضى، والأضراء^(١٠)، ويصلي هو [في]^(١١) الجبانة بالأصحاء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ٤٢٨، برقم ٥٧٩٩، وعبد الرزاق ٣/٣٠٠، كتاب صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان برقم ٥٧١٣، والطبراني في الكبير ٩/٣٥٥، الحديث رقم ٩٥٣٣ مختصرًا .

عن مطرف عن الشعبي قال: «قال عبد الله: من فاته العيدان، فليصل أربعًا» .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله ثقات» ٢/٢٠٥ .

(٢) في (هـ) «روى» .

(٣) في (ج) «وعدان» .

(٤) انتهى لفظ قاضي خان .

(٥) لم أقف على شيء من ذلك، وإنما ذكره قاضي خان في فتاواه كذا .

(٦) أخرجه البخاري ١/٣٣٤، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٤ رقم الحديث ٩٤٣ .

من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد، خالف الطريق» .

(٧) في (ب) «و» .

(٨) وقيل غير ذلك جمعها ابن حجر في فتح الباري قال: «وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال

كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها» ٢/٤٧٣ ثم ذكرها .

وانظر: مجمع الأنهر ١/١٧٣، بدر الممتقي ١/١٧٣، الفتاوى الهندية ١/١٤٩، غنية ذوي الأحكام

١/١٤٢ .

(٩) «طريقًا» في (د) وفي (هـ) «الطريقان» .

(١٠) في (هـ) «الأجراء» .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

والأقوياء^(١) وإن لم يستخلف أحدًا^(٢)، كان [له]^(٣) ذلك^(٤).

(١) قال في بدائع الصنائع: «وإن لم يفعل لا بأس بذلك؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن إخلفاء الراشدين سوى علي - رضي الله عنه - ولأنه لا صلاة على الضعفة، ولكن لو خلف كان أفضل، لما بينا» ٢٨٠/١.

وما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢، كتاب الصلاة، باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ ٤٣٠ برقم ٥٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٠، كتاب صلاة العيدين باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد. عن ليث، عن الحكم، عن حنش قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة. فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

وحنش هو ابن المعتمر صرح به البيهقي قال عنه في التقريب: «صدوق، له أوهام، ويرسل» ص ١٢٢. قال عنه في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «قال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال البخاري: يتكلمون فيه» ص ٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٥٨١٥ والبيهقي ٣/٣١٠. من طريق سفيان، عن أبي إسحاق «أن عليًا - رضي الله عنه - أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين».

وهو مرسل من ابن إسحاق، ووصله البيهقي ٣/٣١١، ولكن فيه مبهم. فقال: «عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه أن عليًا رضي الله عنه».

وأخرجه البيهقي ٣/٣١٠:

من طريق عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن محمد بن النعمان قال: سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل، أن عليًا أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو أضحى، وأمره أن يصلي أربعًا.

وفيه عاصم بن علي قال عنه في التقريب: «صدوق ربما وهم» ص ٢٢٩.

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: «قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن عدي في الكامل. وذكر له أحاديث منكرة، ثم قال: لم أرَ بحديثه بأسًا، ولا أعلم له منكرات غير ما ذكرت» ص ١٨٣.

(٢) في (د) «أحد».

(٣) في (الأصل) زيادة «أن يصلي في المصر» وسقطت من باقي النسخ.

(٤) من قوله: «والسنة» إلى هنا نص قاضي خان في فتاواه ١/١٨٣.

قال في المبسوط: «ولأن في الاستخلاف نظرًا منه للضعفاء، وهو حسن، وإن لم يفعل، فلا شيء عليه؛ لأن من له قدرة على الخروج لا يترك الخروج إلى الجبانة، ومن هو عاجز عن ذلك، فليس عليه شهودها» ٤٠/٢.

وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٠، المبسوط ٢/٣٩، الأصل ١/٣٣٨، ٣٣٩، بداية المبتدي ٢/٧٢، فتح القدير ٢/٧٢، مختصر القدوري ١/١١٨، الجامع الوجيز ٤/٧٧، غنية المتملي ص ٥٧١، الفتاوى الهندية ١/١٥٠، المختار ١/٨٦، غرر الأحكام ١/١٤٢، البحر الرائق ٢/١٧١، ملتقى الأبحر ١/١٧٣، بدر المتيقي ١/١٧٣.

فصل في المسافر

السفر^(١)، المرخص^(٢) للمطعم^(٣)، والمعاصي: [مقدر بثلاثة]^(٤) أيام. هذا إشارة إلى أن الترخيص برخصة المسافرين للمطعم، والمعاصي سواء، خلافًا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده سفر المعصية لا يفيد الرخصة؛ لأنها تثبت تخفيفًا؛ فلا يتعلق بما يوجب التغليظ^(٥).

ولنا: إطلاق النصوص^(٦) [٨٠ ب]؛ ولأن نفس السفر ليس بمعصية،

(١) في (ب، ج، هـ) «والسفر» .

(٢) «لقصر الصلاة والإفطار في رمضان» .

(٣) في (ب) «للمطعم» .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مقدار ثلاثة» .

(٥) والقاعدة الفقهية في المذهب: «الرخص لا تناط بالمعاصي» .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٤٠١/١، منح الجليل ٤٠١/١، أقرب المسالك ١٥٩/١، الشرح الصغير ١/١٥٩، بلغة المسالك ١٥٩/١، القوانين الفقهية ص ٥٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٢٠/١، مختصر المزني ص ٣٠، المهذب ٣٣٧/١، المجموع ٣٤٤/٤، الوجيز ٤٥٦/٤، فتح العزيز ٤٥٦/٤، منهاج الطالبين ٢٦٨/١، روضة الطالبين ٣٨٣/١، مغني المحتاج ١/٢٦٨، اللباب ص ١١١٨، غاية البيان ص ١١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٦/١، المقنع ص ٣٩، الشرح الكبير ٣٠/٥، الإنصاف ٣٣/٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٤ .

(٦) أي: نصوص الترخص في السفر، وهي كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ إِنَّمَا مَعْدُوذُنِي مَنِ كَانَتِ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ سورة البقرة الآيتان: ١٨٣، ١٨٤ .

وإنما المعصية: ما يكون بعده^(١)، أو يجاوره^{(٢)(٣)}. والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية^(٤).

ثم الذي تتغير به الأحكام: أن [يقصد]^(٥) الإنسان مسيرة ثلاثة أيام. بسير الإبل، ومشى الأقدام أقصر أيام السنة.

وعن أبي يوسف: أنه مقدر بيومين، وأكثر اليوم الثالث.

وعند الشافعي: بيوم وليلة^(٦).

= وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة النساء الآية: ١٠١ .

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ سورة النساء الآية: ٤٣ .

وقوله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» .

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم من حديث خزيمه بن ثابت - رضي الله عنه - قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وسبق صفحة ٣٥٤ .

(١) أي: بعدما صار مسافرًا كما في السرقة، وقطع الطريق .

العناية ٤٧/٢، البنائة ٤٠/٣ .

(٢) في (ب) «تجاوزه» .

(٣) أي: أو يجاور السفر كما في الإباق وعقوق الوالدين .

العناية ٤٧/٢، البنائة ٤٠/٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٦/١ .

(٤) فصلح بذلك متعلق الرخصة .

بداية المبتدي ٤٦/٢، الهداية ٤٦/٢، فتح القدير ٤٧/٢، العناية ٤٦/٢، ٤٧، كنز الدقائق

٢١٦/١، تبين الحقائق ٢١٦/١، مختصر القدوري ١٠٩/١، اللباب ١٠٩/١، الجوهرة النيرة

١٠٥/١، تحفة الفقهاء ١٤٩/١، بدائع الصنائع ٩٣/١، وقاية الرواية ٧٨/١، غرر الأحكام ١/

١٣٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٦/١، المختار ٨١/١، الاختيار ٨٢/١، الدرر

الحكام ١٣٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٢/١، ملتقى الأبحر ١٦٤/١، مجمع الأنهر ١٦٤/١،

بدر المتقي ١٦٤/١، البحر الرائق ١٤٩/٢ .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يقصده» .

(٦) هذا أحد أقوال الشافعي، وله في مسافة القصر سبعة نصوص، والمذهب: أنه لا يجزئه

القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة برد، كل برید أربعة فراسخ، فذلك ستة عشر

فرسخًا، أي: ثمانية وأربعون ميلًا، وبالمراحل: مرحلتان .

وهو ظاهر المذهب المالكي كما في المعونة، والصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف =

والحجة عليهما: قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١). عمَّ الرخصة الجنس، ومن ضروراته عموم التقدير^(٢).

= قال النووي في المجموع: «فقال أصحابنا: لا يجزئه القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور» ٣٢٣/٤. واستحب الشافعي عدم القصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة، وكذا قال به الأصحاب كما في المجموع. قال الشافعي في الأم: «وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي» ٣١٩/١. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١١٤/١، المعونة ٢٦٩/١، التفرغ ٢٥٨/١، القوانين الفقهية ص ٥٨، مختصر خليل ٤٠١/١، منح الجليل ٤٠١/١، أقرب المسالك ١٥٩/١، الشرح الصغير ١٥٩/١. وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٩، المذهب ٣٣٥/١، الوجيز ٤٥٣/٤، فتح العزيز ٤٥٣/٤، ٤٥٤، الباب ص ١١٨، مزيد النعمة ص ١٣٧، روضة الطالبين ٣٨٠/١، روض الطالب ٢٣٨/١، أسنى المطالب ٢٣٨/١، التذكرة ص ٦٣. وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٦/١، المقنع ص ٣٩، الشرح الكبير ٣٦/٥، الإنصاف ٣٦/٥، الإقناع ١/٥٠٥، كشاف القناع ١/٥٠٥.

(١) أخرج مسلم في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بلفظ: «جعل

رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» وسبق صفحة ٣٥٤.

(٢) قال في تبيين الحقائق: «ووجه التمسك به: أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر، شرع له

مسح ثلاثة أيام؛ إذ اللام في قوله: «والمسافر» للاستغراق، كما في جانب المقيم، ولا يتصور

ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته؛

لانتهاء سفره، فاقضى تقديره به ضرورة، وإلا لخرج بعض المسافرين عنه» ٢٠٩/١.

وانظر: الجامع الصغير ص ١٠٩، الأصل ٢٤٧، ٢٤٨، الهداية ٢٧/٢-٢٩، فتح القدير ٢/

٢٨، ٢٩، العناية ٢/٢٨، ٢٩، البناءة ٦/٣-٩، كنز الدقائق ٢٠٩/١، مختصر القدوري ١/

١٠٥، المسبوط ١/٢٣٥، ٢٣٦، اللباب ١/١٠٥، الجوهرة النيرة ١/١٠١، المختار ١/٧٩،

الاختيار ١/٧٩، تحفة الفقهاء ١/١٤٧، ١٤٨، بدائع الصنائع ١/٩٣، غرر الأحكام ١/١٣٢،

الدرر الحكام ١/١٣٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٢، ملتقى الأبحر ١/١٦١، فتاوى قاضي خان

١/١٦٤، وقاية الرواية ١/٧٨، مجمع الأنهر ١/١٦١، بدر المتقي ١/١٦١، الفتاوى الهندية ١/

١٣٨، نور الإيضاح ص ٤١٢، مراقي الفلاح ص ١٤٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : [أنه^(١)] مقدر [بثلاث]^(٢) مراحل^(٣)، وهو قريب من الأول؛ لأن^(٤) المعتاد في السير^(٥) في كل [يوم]^(٦) مرحلة خصوصاً في أقصر أيام السنة .
وقيل: إنه معتبر بالفراسخ، فقُدِّر: [بواحد]^(٧) وعشرين فرسخًا .
وقيل: ثمانية عشر^(٨) .
وقيل: بخمسة عشر^(٩) .
والصحيح: هو الأول^(١٠) .

- (١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(٢) في جميع النسخ «بثلاثة» .
(٣) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع: مراحل، وهي بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلًا = ٤٤٣٥٢ مترًا .
والمرحلة الثلاثة بالأمتار = ٣ × ٤٤٣٥ = ١٣٣,٠٥٦ كم .
وهذه مسافة القصر بحسب الأمتار عند الأحناف .
وأما عند الجمهور فمسافة القصر عندهم كما سبق ص ٩٠٤ . مسافة يومين = مرحلين، وبالأمتار
= ٢ × ٤٤٣٥٢ = ٨٨,٧٠٤ .
المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رحل) ص ١١٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (رح ل) ص ١٠٠، معجم لغة الفقهاء وحرف الميم كلمة (المقادير) ص ٤٥١ .
وراجع كلمة (فرسخ) ص ٣٨٥، وكلمة (ميل) ص ٣٨٦ .
(٤) في (هـ) «لأنه» .
(٥) في (ب) «السفر» .
(٦) المثبت ساقط من جميع النسخ، وبه يستقيم المعنى كما في تبين الحقائق، والعناية .
(٧) في جميع النسخ «بإحدى» .
(٨) في (ب) «ثمانية وعشر» .
(٩) «وقيل بخمسة عشر» سقطت من (هـ) .
(١٠) وأنه مقدر بالأيام، وهو ظاهر الرواية، وما رواه عن أبي يوسف رواية المعلي عنه .
قال قاضي خان في فتاواه: «وإنما اعتبر مدة مشي الأقدام وسير الإبل؛ لأنه الوسط، وإنما ذكر الأيام والليالي؛ لأن المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة إلا مرة: يسير بالأيام، ويستريح بالليالي»
١٦٤/١ .
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، ثم اختلفوا فيها كما بين الشارح .
قال في البحر الرائق: «وفي النهاية: الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخًا، وفي المجتبى =

وأما السير في الماء، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر، وإن [أسرع]^(١) في السير وسار في يومين، أو أقل .
والمختار للفتوى: أن ينظر سير^(٢) السفينة في ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت الريح مستوية معتدلة، فيجعل ذلك هو القدر؛ لأنه أليق بحاله كما في الجبل^(٣). كذا في التبيين^(٤).

وفرض المسافر في كل رباعية: ركعتان^(٥). لا يزيد عليها^(٦).
وقال الشافعي - رحمه الله - : فرضه الأربع، والقصر رخصة؛ اعتبارًا

= فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخًا، وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام، خصوصًا المخالف للنص الصحيح» ١٤٠/٢ .

وقال في الهداية: «ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح» ٣٠/٢ .
وقال في فتح القدير: «وكل من قد بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا يفيد بها؛ لأنه لو كان الطريق وعراً، بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخًا قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر، فيعارض النص، فلا يعتبر سوى سير الثلاث» ٣٠/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (الأصل) «أسرع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في باقي النسخ «يسير» .

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: «وفي الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها، وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها في البحر بعد أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة» ١٦٤/١ .

واختاره أيضًا في الهداية ٣١/٢ .

(٤) تبين الحقائق، وقد نقل الشارح منه من قوله: «وعن أبي حنيفة» إلى هنا ٢٠٩/١، ٢١٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «ركعات» .

(٦) فالقصر عزيمة .

الأصل ٢٥١/١، بداية المبتدي ٢٣١/٢، الهداية ٣١/٢، فتح القدير ٣١/٢، كنز الدقائق ١/٢٠٩، تبين الحقائق ٢١٠/١، مختصر القدوري ١٠٦/١، اللباب ١٠٦/١، الجوهرة النيرة ١/١٠٢، تحفة الفقهاء ١٤٨/١، ١٤٩، بدائع الصنائع ٩١/١، المبسوط ٢٣٩/١، وقاية الرواية ١/٧٩، المختار ٧٩/١، الاختيار ٧٩/١، ملتقى الأبحر ١٦١/١، مجمع الأنهر ١٦١/١، بدر المتقي ١٦١/١، نور الإيضاح ص ٤١٦، مراقي الفلاح ص ٤١٦ .

بالصوم^(١).

ولنا: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [٨١ أ]. قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى^(٢) ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري^(٣)»^(٤).

(١) وهو مذهب الحنابلة، ولو أتم جاز .

والمشهور من مذهب مالك: أنه سنة مؤكدة، وعليه أكثر أصحابه، وفي قول مرجوح في المذهب: أن فرضه القصر، وهو المذكور في المدونة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١١٥/١، بداية المجتهد ٣٥٩/٢، مختصر خليل ٤٠١/١، منح الجليل ٤٠١/١، الكافي ص ٦٧، المعونة ٢٦٧/١، الشرح الكبير ٣٥٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٨، التفرغ ٢٥٨/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣١٣/١، مختصر المزني ص ٣٠، كتاب اختلاف الحديث ص ٥٤٥، المهذب ٣٣٦/١، المجموع ٤، الوجيز ٤٢٨/٤، فتح العزيز ٤٢٩/٤، رحمة الأمة ٦٤/١ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٩/١، المقنع ص ٣٩، الشرح الكبير ٥٠/٥، الإنصاف ٤٨/٥، دليل الطالب ١٣٤/١، منار السبيل ١٣٤/١، المقنع شرح مختصر إلخرفي لابن البنا ٤٣٠/١، الفروع ٥٥/٢ .

(٢) في (ب، ج، د) «أضحى» .

(٣) الفرية: الكذب، وافتري: اختلق الكذب .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) ٣٣٦٧/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فردى) ص ٢٤٤، القاموس المحيط، باب الرء والياء فصل الفاء، مادة (فراه) ص ١١٨٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/١، وابن ماجه ٣٣٨/١، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر ٧٣ الحديث رقم ١٠٦٣، والنسائي ٣/١١٨، كتاب تقصير الصلاة في السفر: مقدمه الكتاب الحديث رقم ١٤٤٠

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وابن حبان في صحيحه ٢٢/٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة ٣٠ الحديث رقم ٢٧٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٠، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة ركعتان .

من طريق عن زيد الأمامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وسنده صحيح، غير أنه اختلف في سماع عبد الرحمن من عمر - رضي الله عنه - فلم يثبته النسائي، فعنده أن الحديث منقطع، قال الزيلعي في نصب الراية: «وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكى في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر فقال: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، =

وعن ابن^(١) عمر - رضي الله عنهما - قال: «صحبت النبي ﷺ في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - كذلك»^(٢).

ولو صلى أربعًا، وقرأ في الأوليين، وقعد في الثانية قدر التشهد، وقعت الأوليان^(٣) فرضًا، وما بعدهما نفلًا؛ اعتبارًا بالفجر، ويصير مسيئًا؛ لتأخير السلام^(٤).

= وقد حفظ عن عمر بن الخطاب، وقد قال الزيلعي: «وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، ثم قال الزيلعي: ويؤيد سماعه من عمر ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة» الحديث ١٩٧/٢.

وانظر: المقدمة المسلم ٣٤/١ باب صحة الحديث الممتنع.

وأما الرواية المشار إليها عند ابن ماجه فهي برقم ١٠٦٤، وكذلك أخرجه البيهقي مثله ٢٠٠/٣. وما ذكره عن أبي يعلى في مسنده ١٨٦/١، برقم ٢١١.

قال ابن حجر في التقریب عن عبد الرحمن: «اختلفت في سماعه من عمر بن الخطاب» ص ٢٩١. وفي الباب أحاديث صحيحة عند البخاري ومسلم احتج بها الأحناف.

منها: المتفق عليه، البخاري ٣٦٩/١ أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥ برقم ١٠٤٠، ومسلم ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ برقم ٦٨٥. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

وكذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي سيذكره الشارح بعد هذا.

ومنها: ما أخرجه مسلم ٤٧٩/١، الحديث رقم ٦٨٧/٥.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي إلخوف ركعة».

(١) في (ب، ج) «أبي».

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

البخاري ٣٧٢/١، أبواب تقصر الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ١١ الحديث رقم ١٠٥١، ومسلم ٤٨٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ الحديث رقم ٦٨٩/٨.

(٣) في (د) «أوليان».

(٤) لأن إصابة السلام في آخر الصلاة واجب، فإذا تركه يَأثم، وهذه المسألة من فوائد المسألة السابقة.

وإن^(١) لم يقعد في الثانية قدر التشهد، بطلت صلاته؛ لاختلاط النافلة بالفرض قبل [اكماله]^{(٢)(٣)}.

= وشرط صحة الفريضة، وصحة النقل المتصل بها: الجلوس في الثانية مقدار التشهد، كما لو صلى أربعاً في الفجر وجلس للتشهد صحت صلاته، ولو لم يجلس لا تصح صلاته، والمسافر كذلك تبطل صلاته بعدم الجلوس في الثانية؛ لاختلاط النافلة بالفريضة .

ومبنى القول بذلك عند الأحناف ثلاثة أمور:

الأول: أن لفظ السلام ليس بركن بل هو واجب كما سبق ص ٥٢٩ .
الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بركن، وإنما الركن القعود مقدار التشهد، واستدلوا بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «إذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك» وسبق ذكره، وأن الصحيح أنها زيادة مدرجة من كلامه وليست من الحديث راجع صفحة ٥١٧ .

الثالث: أن وصل النافلة بالفريضة، لا يطلها، ويجوز ذلك. قال في فتح القدير: «المختار للفتوى: أن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم ولا تحريمة عمداً، لم يعد ذلك نقصاناً في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، بل وفي الفرض» ٥١٣/١ .

بل ويجبر عليها فيما إذا سها، وقام للخامسة وقبدها بالسجدة، فإنه يأتي بركة سادسة؛ لتكون نافلة للأربع . وهذه المسألة ستأتي في صفحة ٩٧١ .

ولقد ورد النهي عن وصل الفريضة بغيرها من النوافل كما في صحيح مسلم (أ) .
الأصل ١/٢٥١، ٢٥٢، بداية المبتدي ٢/٣٢، الهداية ٢/٣٢، فتح القدير ٢/٣٢، العناية ٢/٣٢، البناء ٣/١٥٠، ١٤٤، المبسوط ١/٢٣٩، مختصر القدوري ١/١٠٦، اللباب ١/١٠٦، الجوهرة النيرة ١/١٠٢، كنز الدقائق ١/٢١١، تبين الحقائق ١/٢١١، منحة السلوك ٣/١٠٤٤، تحفة الفقهاء ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/٩٣، الاختيار ١/٧٩، وقاية الرواية ١/٨٠، شرح وقاية الرواية ١/٨٠، غرر الأحكام ١/١٣٤، الدرر الحكام ١/١٣٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٤، البحر الرائق ٢/١٤١، ملتقى الأبحر ١/١٦٢، مجمع الأنهر ١/١٦٢، بدر المتقي ١/١٦٢، مراقي الفلاح ص ٤١٦، نور الإيضاح ص ٤١٦ .

(١) في (هـ) «وإلا» .

(٢) لأركان الفرض .

والجمهور على عدم بطلان الصلاة لأن القصر رخصة، أو سنة كما سبق ص ٩٠٧ .

انظر المراجع الفقهاء السابقة في المذهب الحنفي، والمراجع السابقة في المذاهب الثلاثة .

(٣) في (الأصل، ب) «كما له»، والمثبت من باقي النسخ .

(أ) ١/٦٠١، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ١٨ الحديث رقم ٧٣/٨٨٣ .

من حديث معاوية - رضي الله عنه - وفيه قال: «إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج» .

ويترخص^(١) المسافر بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي خرج^(٢)؛ لما روي: أن علياً - رضي الله عنه - لما خرج من البصرة يريد الكوفة^(٣). صلى أربعاً، ثم نظر إلى^(٤) خُصَّ^(٥) أمامه، فقال: «لولا^(٦) جاوزنا هذا الخُصَّ لقصرنا»^(٧).

(١) في (د) «ويرخص» .

(٢) الأصل ٢٤٧/١، ٢٤٨، بداية ٣٣/٢، الهداية ٣٣/٢، فتح القدير ٣٣/٢، العناية ٣٣/٢، كنز الدقائق ٢٠٩/١، تبيين الحقائق ٢٠٩/١، مختصر القدوري ١٠٦/١، اللباب ١٠٦/١، الجوهرة النيرة ١٠٢/١، ١٠٣، تحفة الفقهاء ١٤٧/١، بدائع الصنائع ٩٣/١، المختار ٧٩/١، الاختيار ٧٩/١، غرر الأحكام ١٣٢/١، الدرر الحكام ١٣٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٢/١، البحر الرائق ١٣٨/٢، ١٣٩، ملتقى الأبحر ١٦٠/١، ١٦١، مجمع الأنهر ١٦٠/١، ١٦١، بدر المتقي ١٦٠/١، ١٦١، غنية المتملي ص ٥٣٦، فتاوى قاضي خان ١٦٤/١ .

(٣) الكوفة، بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميتها قوم: خد العذراء، وتمصيرها كان في أيام عمر بن الخطاب في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ١٧هـ، وقيل: مصرت بعد البصرة بعامين، وقيل غير ذلك وقيل: سميت الكوفة؛ لاستدارتها أخذًا من قول العرب: رأيت كُوفانًا، وكُوفانًا، بضم الكاف، وفتحها: للرميلة المستديرة، وقيل: سميت كوفة؛ لاجتماع الناس بها، وقيل: أخذت الكوفة من الكوفات يقال: هم في كوفان، أي: في بلاء وشر، وقيل: سميت بموضعها من الأرض، وذلك أن كل رملة يخالطها حصباء، تسمى: كوفة. وقيل غير ذلك .

معجم البلدان ٤/٤٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢، ١٢٥، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكوفة) ص ٢٨٠ .

(٤) «إلى» سقطت من (ب) .

(٥) إلخص: بيت من شجر أو قصب .

لسان العرب، باب إلخاء، مادة (خخص) ١١٧٣/٢، مختار الصحاح، باب إلخاء، مادة (خ ص ص) ص ٧٤، المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (الخص) ص ٩١ .

(٦) في (الأصل) «إن»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٢٩ كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا؟ برقم ٤٣٢٠، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٤ كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة ٧٣٥ برقم ٨١٦٩ .

عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن علياً . . . فذكره .
ورجال إسناده ثقات .

ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين .

ولا يزال على السفر حتى يرجع إليها. أي: إلى مصره^(١)، أو ينوي الإقامة في^(٢) بلد، أو في قرية خمسة عشر يومًا، لا في مفازة^(٣) في الظاهر^(٤)؛ لأنها غير صالحة للإقامة^(٥). فيتم حين وجد الرجوع إليها، أو نية الإقامة مدة ذلك^(٦)؛ لما روي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالوا: «إذا^(٧) قدمت بلدة، [وأنت]^(٨) مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا وليلة، فأكمل صلاتك، وإن كنت^(٩) لا تدري متى

= البخاري ٣٦٩/١ أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥ الحديث رقم ١٠٣٩، ومسلم ٤٨٠/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ الحديث رقم ٦٩٠/١.

(١) في (د) المصر .

(٢) «في» سقطت من (ب)، (د) .

(٣) المفازة: البرية القفر، وقيل: الفلاة لا ماء بها، وقيل: الصحراء .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فوز) ٣٤٨٤/٦، القاموس المحيط، باب الزاي فصل الفاء، مادة

(الفوز) ص ٤٦٨، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (المفازة) ص ٧٠٦ .

(٤) في (هـ) «ظاهر» .

(٥) قوله «في الظاهر» أي: ظاهر الرواية، وهو احتراز عما روي عن أبي يوسف - رحمه الله -:

أن الرعاة إذا نزلوا موضعًا كثير الكلا، والماء ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا وهو يكفيهم

لتلك المدة، صاروا مقيمين، وهو الأصح. وسيذكر ذلك الشارح عند قول صاحب المتن:

«بخلاف أهل الكلا» ص ٨٤٥ .

وانظر: الأصل ٢٧٠/١، الجامع الصغير ص ١٠٩، البناء ٢٣/٣، بداية المبتدي ٣٤/٢، الهداية

٣٤/٢، فتح القدير ٣٤/٢، ٣٥، العناية ٣٥/٢، ٣٦، مختصر القدوري ١٠٦/١، اللباب

١٠٦/١، الجوهرة النيرة ١٠٣/١، المسبوط ٢٣٦/١، فتاوى قاضي خان ١٦٥/١، المختار ١/

٧٩، الاختيار ٧٩/١، ٨٠، وقاية الرواية ٧٨/١، تحفة الفقهاء ١٥٠/١، ١٥١، بدائع الصنائع

٩٧/١، ٩٨، كنز الدقائق ٢١١/١، تبيين الحقائق ٢١١/١، نور الإيضاح ص ٤١٧، ٤١٨،

مراقي الفلاح ص ٤١٧، ٤١٨، غرر الأحكام ١٣٣/١، الدرر الحكام ١٣٣/١، غنية ذوي

الأحكام ١٣٣/١، ملتقى الأبحر ١٦٢/١، مجمع الأنهر ١٦٢/١، بدر المتقي ١٦٢/١، البحر

الرائق ١٤١/٢، ١٤٢، غنية المتملي ص ٥٣٨، ٥٣٩، فتاوى قاضي خان ١٦٥/١ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «إذ» .

(٨) في جميع النسخ «وإنك»، والمثبت هو الصحيح كما في لفظ الأثر عند من ذكره .

(٩) في (د) «كانت» .

[تظعن] ^{(١)(٢)}، فأقصر ^(٣). ولأنه لا يمكن اعتبار ^(٤) مطلق اللبث ^(٥)؛ لأن

- (١) ظعن: سار، وذهب، وارتحل .
لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظعن) ٢٧٤٨/٥، القاموس المحيط، باب النون فصل الظاء، مادة (ظعن) ص ١٠٩٤، المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (ظعن) ص ١٩٩، مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ع ن) ص ١٧٠ .
- (٢) في جميع النسخ «تظفر»، والمثبت هو الصحيح، وهو كذا في الأثر .
- (٣) أخرجه الطحاوي كما في نصب الراية ٢/١٩٠، والدراية ١/٢١٢، وفتح القدير ٢/٣٥، والبنية ٣/٢٠، ولم أجده في مظانه في كتابه شرح معاني الآثار، ولا في مشكل الآثار .
وأخرجه محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» ١/٤٨٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ١٨٨، وفي كتابة الحججة ١/١٧٠، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وحده .
من طريق أبي حنيفة، قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إذا كنت مسافرًا، فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فأقصر» .
وسنده ضعيف .
وأخرجه طلحة بن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد ١/٤٠٤ .
من طريق أبي حنيفة بهذا السند عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا: إذا هممت بإقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة» .
وسنده ضعيف أيضًا .
وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٧٤٠ برقم ٨٢١٧، وعبد الرزاق ٢/٥٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة برقم ٤٣٤٣ .
عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعًا .
ورجال سنده ثقات .
والذي في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر، قصرنا، وإن زدنا، أتممنا» .
١/٣٦٧، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ١ الحديث رقم ١٠٣٠ .
- (٤) في (ب) «اعتبارًا» .
- (٥) اللبث: المكث .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لبث) ٧/٣٩٨٢، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ث) ص ٢٤٦، القاموس المحيط، باب اللام، مادة (اللبث) ص ١٦٠ .

السفر [٨١ ب] لا يعرى عنه^(١)، فقد رناها بمدة [الطهر]^(٢)؛ لأنهما مدتان موجبتان^(٣).

ولو دخل مصرًا، ولم ينو^(٤) الإقامة فيه، وتمادت حاجته أشهرًا^(٥)، ترخص^(٦)؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان^(٧) ستة أشهر، وكان يقصر^(٩)،

(١) فيؤدي إلى أن لا يكفيه مسافرًا أبدًا؛ لأن حقيقة اللبث، وحقيقة السفر يوجد في كل مرحلة كسواء سلعة، أو انتظار رفقة، فلا يعتبر ذلك، فلا بد من تقدير مدة .

الهداية ٣٥/٢، فتح القدير ٣٥/٢، العناية ٣٥/٢، تبين الحقائق ٢١١/١، البناءة ٢٠/٣ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الظفر» .

(٣) قال في العناية: «فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدر أدنى مدة الطهر بخمسة عشر يومًا فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة، ولهذا قدرنا أدنى مدة الحيض والسفر بثلاثة أيام؛ لكونهما مسقطين» .

وقال في فتح القدير: «فهذا قياس، أصله: مدة الطهر، والعلة: كونها موجبة ما كان ساقطًا، وهي ثابتة في مدة الإقامة، وهي الفرع، فاعتبرت كميتها بها، وهو الحكم» ٣٥/٢ .

وانظر: الهداية ٣٤/٢، العناية ٣٥/٢، تبين الحقائق ٢١١/١، المسوط ٢٣٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١١/١، بدائع الصنائع ٩٧/١، غنية المتملي ص ٥٣٩، مراقي الفلاح ص ٤١٧، الجوهرة النيرة ١٠٣/١، الاختيار ٨٠/١، البناءة ٢٠/٣ .

(٤) في (ب) «ينوي» .

(٥) في (هـ) «شهرًا»، وفي (ب) «أشهر» .

(٦) في (ب، هـ) «يترخص» .

(٧) أذربيجان، بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم: ناحية تشتمل على بلاد معروفة وأزد: اسم النار بالفهلوية. وبايكان، معناه: الحافظ والخازن، فكأن معناه: بيت النار، أو خازن النار، وبيوت النار في هذه الناحية كثيرة جدًا وقيل: مسماة بأذرباذين إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام. وتقع بناوحي العراق غربي أرمينية، وفتحت على يد حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويغلب عليها الجبال، وفيها قلاع كثيرة، وخيرات واسعة، وفواكه جمّة، كثيرة البساتين، غزيرة المياه .

معجم البلدان ١٢٨/١، معجم ما استعجم ١٢٩/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢ .

(٨) في (ب) «بأذربيجان» .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٥٣٣/٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة برقم ٤٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدًا ما قرب يجمع مكثًا =

وعن جماعة من الصحابة مثل (١) ذلك (٢).

= من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر ... فذكره .

وطريق عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع به

قال في نصب الراية: «قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين» ١٩٢/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢١٢/١ وكذا قاله في التلخيص الحبير ٤٧/٢ .

وصحح إسناده أيضًا ابن الهمام في فتح القدير ٣٦/٢، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٠٣/١ .

(١) جاء في ذلك عنهم - رضي الله عنهم - آثار كثيرة منها:

ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدًا ما قرب

يجمع مكثًا .

عن عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز

تسعة أشهر يقصرون الصلاة» .

قال في نصب الراية: «قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار اختلفوا في الاحتجاج به،

واحتج به مسلم في صحيحه» ١٩٣/٢ .

وصححه ابن حجر في الدراية ٢١٢/١ .

ومنها: ما أخرجه أيضًا البيهقي ١٥٢/٣ .

عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافرين» .

قال في نصب الراية: «قال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وثقه الأكثرون،

واحتج به مسلم في صحيحه» ١٩٢/٢ .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبه ٢٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر

٧٣٩ برقم ٨٢٠٠، وعبد الرزاق ٥٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة برقم

٤٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٩/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر .

عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من

قرى الشام، فكان يصلي ركعتين، فنصلي نحن أربعًا، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم .

وفيه حبيب وقد عنعن قال عنه في: «التقريب» ثقة، وكان كثير الإرسال «والتدليس» ص ٩٠ .

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبه أيضًا ٢٠٧/٢، برقم ٨٢٠٢ .

عن المثني بن سعيد، عن أبي حمزة، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخمرسان فكيف ترى؟

فقال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين .

وسنده صحيح .

(٢) بداية المبتدي ٣٦/٢، الهداية ٣٦/٢، فتح القدير ٣٦/٢، العناية ٣٦/٢، كنز الدقائق ١/

٢١٢، تبيين الحقائق ٢١٢/١، مختصر القدوري ١٠٧/١، اللباب ١٠٧/١، الجوهرة النيرة

١٠٣/١، المبسوط ٢٣٧/١، تحفة الفقهاء ١٥٠/١، بدائع الصنائع ٩٧/١، غرر الأحكام =

ولا تصح نية إقامة^(١) العسكر^(٢) المحارب للكفار^(٣) في دار الحرب،
والبغاة في دار الإسلام، في غير مصر؛ لأن نية الإقامة فيها لا تصح؛ لأن
حاليهم يخالف عن نيتهم، [للتردد]^(٤) بين القرار، والفرار، فصار كالمفازة.
وقال زفر - رحمه الله - : تصح^(٥)، إذا كانت الشوكة^(٦) لهم؛ للتمكن
من الاستقرار^(٧) ظاهرًا.

وقال [أبو]^(٨) يوسف: تصح إذا كانوا في بيوت المدرك؛ لأنه موضع
إقامة^(٩)،^(١٠)

= ١٣٣/١، الدرر الحكام ١٣٣/١، وقاية الرواية ٧٩/١، شرح وقاية الرواية ٨٠/١، ملنقى
الأبحر ١٦٢/١، مجمع الأنهر ١٦٢/١، بدر المتقي ١٦٢/١، البحر الرائق ١٤٢/٢، نور
الإيضاح ص ٤١٧، مراقي الفلاح ص ٤١٧ .

(١) في (ب) «الإقامة» .

(٢) العسكر: الجيش، فارسي معرب .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (عسكر) ٢٩٤٥/٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع س ك
ر) ص ١٨١، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (العسكر) ص ٢١٢ .

(٣) «الكفار» في (ج، د) .

(٤) في (الأصل) «للمتدد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في الوجهين، أي: في محاصرة أهل البغي، وأهل الحرب .

الهداية ٣٧/٢، العناية ٣٧/٢، تبين الحقائق ٢١٢/١ .

(٦) الشوكة: شدة البأس، والقوة في السلاح، والنكاية في العدو .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شوك) ٢٣٦٢/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شوك)
ص ١٧٠، القاموس المحيط، باب الكاف فصل الشين، مادة (الشوك) ص ٨٥١ .

(٧) «الاستقرار» في (ب) .

(٨) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) «الإقامة» في (ج) .

(١٠) وظاهر الرواية: أنهم يقصرون، وليس لهم حكم الإقامة؛ لأن الداخل في الحرب بين أن

يهزم فيقر، وبين أن يهزم فيفر، فلم تكن دار إقامة؛ لأن حالهم مبطل لعزيمتهم .

الجامع الصغير ص ١٠٩، الأصل ٢٧٠/١، بداية المبتدي ٣٦/٢، ٣٧، الهداية ٣٦/١، ٣٧،
فتح القدير ٣٦/١، ٣٧، العناية ٣٦/١، ٣٧، مختصر القدوري ١٠٧/١، اللباب ١٠٧/١،
الجوهرة النيرة ١٠٣/١، كنز الدقائق ٢١٢/١، تبين الحقائق ٢١٢/١، المسوط ٢٤٨/١،
٢٤٩، البناية ٢٧/٣، المختار ٨٠/١، الاختيار ٨٠/١، وقاية الرواية ٧٩/١، شرح وقاية =

بخلاف أهل الكلا، وهم: أهل الأخبية^(١)، فإن نية الإقامة تصح منهم، في الأصح وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى^(٢) إلى مرعى^(٣).

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم في الوقت؛ لتغير^(٤) فرضه^(٥) إلى أربع بالتبعية كتغيره بنية^(٦) الإقامة؛ لاتصال المغير^(٧) بالسبب، وهو الوقت، وإن أفسده، يصلي ركعتين؛ لزوال المتابعة، وبعد خروج الوقت: لا يصح اقتداؤه بالمقيم؛ لعدم تغير فرضه بعده؛ لانقضاء السبب^(٨).

= الرواية ٧٩/١، تحفة الفقهاء ١٥١/١، بدائع الصنائع ٩٨/١، فتاوى قاضي خان ١٦٥/١، غرر الأحكام ١٣٣/١، الدرر الحكام ١٣٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٣/١، ملقى الأبحر ١/١٦٣، مجمع الأنهر ١/١٦٣، بدر المتقي ١/١٦٣، البحر الرائق ٢/١٤٣، ١٤٤، نور الإيضاح ص ٤١٨، مراقي الفلاح ص ٤١٨، غنية المتملي ص ٥٤٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢١٢، الفتاوى الهندية ١/١٣٩.

(١) إخلاء من الأبنية: ما كان من وبر وصوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

لسان العرب، باب إخلاء، مادة (خبا) ٢/١٠٩٨، مختار الصحاح، باب إخلاء، مادة (خ ب ا) ص ٧١، المصباح المنير، كتاب إخلاء، مادة (خبأت) ص ٨٧.

(٢) المرعى: الكلا، وموضع الكلا أيضًا.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رعى) ٣/١٦٧٦، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر ع ي) ص ١٠٤، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رعا) ص ٣٥٥.

(٣) كحال الأعراب: والأكراد، والتركمان، الذين يسكنون في بيوت الشعر، والصوف، فلهم حكم الإقامة، وهو مروى عن أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهو الأصح في الهداية، وتبيين الحقائق.

وفي ظاهر الرواية: عدم صحة الإقامة منهم.

انظر المراجع الفقهية السابقة، وأول المسألة في صفحة ٩١٢.

(٤) في (ج) «التغير».

(٥) في (هـ) «الفرض».

(٦) في (د) «نية».

(٧) أي: الاقتداء

فتح القدير ٢/٣٨، العناية ٢/٣٨.

(٨) والقضاء لا يتغير بالنية بعد خروج الوقت، ولا يصير أربعًا، فكذا بالإقامة تبعًا، =

وأما اقتداء المقيم بالمسافر، فيجوز في الوقت وبعده^(١).
 وإذا صلى المسافر بالمقيم^(٢) ركعتين، سلم هو، أي: الإمام المسافر،
 وقال^(٣) ندباً: أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر^(٤)؛ [٨٢] لأنه ﷺ [قاله]^(٥)
 حين صلى بأهل مكة وهو مسافر^{(٦)(٧)} فيتمون صلاتهم بغير قراءة في الأصح؛

= فتكون القعدة الأولى فرضاً في حق المقتدي، نفلًا في حق الإمام، واقتداء المفترض بالمتنفل لا
 يجزئه في البعض كما لا يجزئه في الكل .

الأصل ١/٢٥٩، ٢٦٠، تحفة الفقهاء ١/١٥٢، بدائع الصنائع ١/٩٣، ١٠١، بداية المبتدي ٢/
 ٣٨، ٣٩، الهداية ٢/٣٨، ٣٩، فتح القدير ٢/٣٨، ٣٩، العناية ٢/٣٨، ٣٩، كنز الدقائق ١/
 ٢١٣، تبيين الحقائق ١/٢١٣، المبسوط ١/٢٤٣، وقاية الرواية ١/٨٠، شرح وقاية الرواية ١/
 ٨٠، البنائة ٣/٢٨، مختصر القدوري ١/١٠٧، اللباب ١/١٠٧، الجوهرة النيرة ١/١٠٤،
 المختار ١/٨٠، الاختيار ١/٨٠، غرر الأحكام ١/١٣٤، الدرر الحكام ١/١٣٤، غنية ذوي
 الأحكام ١/١٣٤، ملتقى الأبحر ١/١٦٣، مجمع الأنهر ١/١٦٣، بدر المتقي ١/١٦٣، البحر
 الرائق ٢/١٤٥ .

(١) لأن فرضه لا يتغير، ويتم صلاته بعد سلام الإمام .
 انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٢) «بالمقيم» في (هـ) .

(٣) في (ب) «ويقول» .

(٤) في (د) زيادة» أو فإني مسافر إن لم يكن له رفقاء» .

(٥) في (الأصل، د) «قال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) من قوله: «ويقول ندباً أتموا صلاتكم» إلى قوله: «وهو مسافر» تكرر في (ب) .

(٧) أخرجه الترمذي ٢/٢٩، كتاب الجمعة، باب التقصير في السفر ٣٩ رقم الحديث ٥٤٥،

وابن أبي شيبه ١/٢٠٥، كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة ٧٣٥ الحديث رقم

٨١٧٤، والطالسي في مسنده ص ١١٣ رقم الحديث ٨٤٠، وأحمد في المسند ٤/٤٣١، أبو

داود ٢/٩ كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر رقم الحديث ١٢٢٩، والطحاوي في شرح

معاني الآثار ١/٤١٧، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، والطبراني في الكبير ١٨/٢٠٨

رقم الحديث ٥١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥٣ كتاب الصلاة، باب المسافر ينزل

بشيء من ماله فيقصر ما قرب يجمع مكثاً .

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -

وفيه: فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول: «أتموا الصلاة يا أهل مكة فأنما سفر» .

ولفظ أبي داود، والترمذي مختصر ليس فيه هذه العبارة .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٢/١٥٧ .

لأنه مقتد تحريمه، لا فعلاً، والفرض صار مؤدى، فيتركها احتياطاً^(١).
ومن توطن في غير وطنه، ثم دخل وطنه الأول، قصر؛ لأنه لم يبق له
وطناً^(٢)؛ لانتساخه بوطن الإقامة. ألا ترى أنه ﷺ بعد الهجرة^(٤) عدَّ نفسه

= وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف. قاله في التقريب ص ٣٤٠.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإنما حسن الترمذي حديثه؛ لشواهد» ٤٦/٢.
وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول ذلك لأهل مكة، وسنده صحيح.
أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٤٩ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو
كان وراء إمام ٦ برقم ١٩، وعبد الرزاق ٢/٥٤٠، كتاب الصلاة، باب مسافر أم مقيم برقم ٤٣٦٩.
عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر».
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ١/٢١٣.
(١) وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق.

قال في العناية: «أما أنه مقتد تحريمه؛ فلأنه التزم الأداء معه في أول التحريم، وأما أنه ليس بمقتد
فعلاً؛ فلأن فعل الإمام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين، وكل من كان كذلك فهو لاحق، ولا
قراءة على اللاحق؛ لأنه بالنظر إلى كونه مقتدياً تحريمه حرم عليه القراءة. وبالنظر إلى كونه غير
مقتد فعلاً يستحب له القراءة؛ لأن القراءة صار مؤدياً، فدارت قراءته بين كونه حراماً، ومستحباً،
فكان الاحتياط في الترك، ترجيحاً للمحرم» ٢/٤٠.

الأصل ١/٢٧٣، بداية المبتدي ٢/٣٩، الهداية ٢/٣٩، فتح القدير ٢/٣٩، ٤٠،
العناية ٣٩، ٤٠، تبيين الحقائق ١/٢١٣، ٢١٤، وقاية الرواية ١/٨٠، مختصر القُدوري ١/
١٠٨، اللباب ١/١٠٨، الجوهرة النيرة ١/١٠٤، بدائع الصنائع ١/١٠١، ١٠٢، غرر الأحكام
١/١٣٥، الدرر الحكام ١/١٣٥، المختار ١/٨٠، الاختيار ١/٨٠، ٨١، ملتقى الأبحر ١/
١٦٣، مجمع الأنهر ١/١٦٣، بدر المتقي ١/١٦٣، نور الإيضاح ص ٤١٩، ٤٢٠، مراقي
الفلاح ص ٤١٩، ٤٢٠، البحر الرائق ٢/١٤٦.

(٢) الوطن: مكان الإسلام ومقره، ومنه قيل لمريص الغنم: وطن، والجمع: أوطان، وأوطن
الرجل البلد، استوطنه وتوطنه: اتخذها وطناً، والموطن مثل الوطن، والجمع: مواطن.
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوطن) ص ٣٤٢، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وط
ن) ص ٣٠٣.

(٣) في (ج) «وطن».

(٤) وأمر بالهجرة ﷺ بعد مكته بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي ففي الصحيحين من حديث
ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بُعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث
عشرة سنة يوحي إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين =

بمكة من المسافرين^(١)، وهذا [إذا]^(٢) انتقل عن [الأول]^(٣)^(٤) [بأهله]^(٥).
وأما إذا لم^(٦) ينتقل بأهله^(٧) لكنه استحدث أهلاً^(٨) [ببلدة]^(٩) أخرى، فلا يبطل وطنه الأول^(١٠).

= البخاري ١٤١٦/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٤ رقم الحديث ٣٦٨٩، ومسلم ١٨٢٦/٤ كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ٣٣ رقم الحديث ٢٣٥١/١١٧.

وقصة مهاجرة النبي ﷺ مع أبي بكر - رضي الله عنه - ساقها البخاري في صحيحه بطولها ٤/ ١٤١٧-١٤٢٢ الأحاديث رقم ٣٦٩٢-٣٦٩٤.

وبالهجرة أرخوا التاريخ كما في صحيح البخاري ١٤٣١/٤ كتاب فضائل الصحابة، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ٧٧ برقم ٣٧١٩.

عن سهل بن سعد قال: «ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة». وانظر: فتح الباري ٧/ ٢٦٨.

(١) حديث قصر الصلاة، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً.

البخاري ١/ ٣٦٧ أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ١ الحديث رقم ١٠٣١، ومسلم ١/ ٤٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ الحديث رقم ٦٩٣/١٥.

(٢) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).
(٣) أي: مكة.

(٤) في (الأصل) «الأولى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) زيادة «إذا».

(٦) في (ب) «لو».

(٧) «وأما إذا لم ينتقل بأهله» سقطت من من صلب (ج)، واستدركت في الهامش.

(٨) في (د) زيادة «آخر».

(٩) في (الأصل) «بلدة»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٠) قال في بدائع الصنائع: «الأوطان ثلاثة: وطن أصلي، هو: وطن الإنسان في بلده، أو بلدة أخرى اتخذها داراً وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. ووطن الإقامة، وهو: أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر، ووطن السكنى، وهو: أن يقصد الإنسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوماً» ١/ ١٠٣.

وفائتة الحضرم^(١) تقضى في السفر أربعاً، وفائتة السفر تقضى في الحضرم ركعتين؛ لأن القضاء بحسب الأداء، بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة لا يقدر على الركوع، والسجود، حيث^(٢) يقضيها في الصحة راکعاً، وساجداً؛ لأن [سقوطهما]^(٣) عنه هناك؛ بالعجز^(٤).

= وعن وطن السكنى قال في تبیین الحقائق بعد أن ذكر أقسام الأوطان: «ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه مسافراً على حاله، فصار وجوده كعدمه، ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب» ٢١٤/١ .

والتعليل لقول الشارح: فلا يبطل وطنه الأول: أن الوطن الأصلي يجوز أن يكون واحداً، ويجوز أن يتعدد، فمن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر، فإنه إذا انتقل إلى أحدها، يصير مقيماً من غير نية الإقامة. ولا يبطل وطنه الأول بذلك .

والقاعدة في ذلك كما قاله صاحب تبیین الحقائق: «وكل واحد من هذه الأوطان يبطل بمثله، وبما هو فوقه، ولا يبطل بما دونه؛ لأن الشيء ينتقض بمثله، وبما هو أقوى منه، لا بما دونه» ٢١٤/١ . ولهذا فإن الوطن الأصلي لا ينتقض إلا بمثله، شريطة أن ينتقل عن الأول بأهله، أما إذا لم ينتقل بأهله، وإنما استحدث أهلاً ببلدة أخرى، فلا يبطل وطنه الأول، ويتم فيهما؛ لأن الوطن الأصلي قد يتعدد كما سبق .

الأصل ١/٢٧٥-٢٨٠، بداية المبتدي ٢/٤٣، الهداية ٢/٤٣، فتح القدير ٢/٤٣، ٤٤، العناية ٢/٤٣، ٤٤، كنز الدقائق ١/٢١٤، تبیین الحقائق ١/٢١٤، ٢١٥، مختصر القدوري ١/١٠٨، اللباب ١/١٠٨، الجوهرة النيرة ١/١٠٤، وقاية الرواية ١/٨٠، شرح وقاية الرواية ١/٨٠، تحفة الفقهاء ١/١٥٢، الاختيار ١/٨١، المسبوط ١/٢٥٢، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، مجمع الأنهر ١/١٦٤، بدر المنقي ١/١٦٤، البحر الرائق ٢/١٤٧، نور الإيضاح ص ٤٢١، ٤٢٢، مراقي الفلاح ص ٤٢١، ٤٢٢، غنية المتملي ص ٥٤٤، التنف في الفتاوى ١/٧٧، الفتاوى الهندية ١/١٤٢ .

(١) في (ب) «الحضرم» .

(٢) في (هـ) «وحيث» .

(٣) في (الأصل، هـ) «سقوطها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) فإذا قدر أتى بهما، بخلاف ما نحن فيه، فإن الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر، وعلى المقيم أربع، فلا يتغير بعد الاستقرار .

تبیین الحقائق ١/٢١٥، بداية المبتدي ٢/٤٥، الهداية ٢/٤٥، فتح القدير ٢/٤٦، العناية ٢/٤٦، ٤٦، كنز الدقائق ١/٢١٥، مختصر القدوري ١/١٠٩، اللباب ١/١٠٩، الجوهرة النيرة ١/١٠٥، وقاية الرواية ١/٨١، شرح وقاية الرواية ١/٨١، غرر الأحكام ١/١٣٥، الدرر الحكام ١/١٣٥، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، مجمع الأنهر ١/١٦٤، البحر الرائق ٢/١٤٨، نور الإيضاح ص ٤٢٠، مراقي الفلاح ص ٤٢٠، غنية المتملي ص ٥٤٤، فتاوى قاضي خان ١/١٦٧ .

والمعتبر في ذلك، أي: في^(١) وجوب الأربع، أو [الركعتين]^(٢): آخر الوقت؛ لأنه^(٣) المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول^(٤) الوقت، فإن كان مسافرًا في آخر^(٥) الوقت وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيمًا، وجب عليه الأربع^(٦) كما لو صلى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر، ثم ترك السفر قبل المغرب^(٧)، ثم^(٨) علم أنه صلاحها على غير وضوء، فإنه يقضي الظهر ركعتين، والعصر أربعًا^(٩).
ولو صلاحها^(١٠) وهو مقيم، ثم سافر قبل المغرب، فإنه يقضى الظهر أربعًا، والعصر ركعتين. كذا في الينابيع^(١١) [٨٢ ب].
ويصير المسافر مقيمًا بمجرد النية؛ لأن الإقامة ترك الفعل فيه يكفي مجرد النية^(١٢).

(١) «في» سقطت من (ب).

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الركعتان».

(٣) في (ب) «لأن».

(٤) في (ب) «الأول».

(٥) في (ب) «الآخر».

(٦) الأصل ٢٤٩/١، ٢٥٠، تحفة الفقهاء ١٤٩/١، ١٥٠، بدائع الصنائع ٩٥/١، ٩٦، المختار

٨٠/١، الاختيار ٨٠/١، المبسوط ٢٣٧/١، ٢٣٨، وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) ورجع إلى وطنه، ثم غربت الشمس وهو في وطنه.

الجوهرة النيرة ١٠٥/١، فتح القدير ٤٦/٢.

(٨) في (ب) زيادة «إنه».

(٩) قال في فتاوى قاضي خان: «لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن، وصارت دينًا في الذمة

في آخر وقتها، وهو كان مسافرًا في آخر وقت الظهر، فصار في ذمته صلاة السفر، أما صلاة

العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه» ١٦٩/١.

وانظر: الأصل ٢٥٠/١، ٢٥١، الجوهرة النيرة ١٠٥/١، فتح القدير ٤٦/٢، غنية المتملي

ص ٥٤٤، البحر الرائق ١٤٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢١٥/١، الجامع الوجيز ١/

٧٢، الفتاوى الهندية ١٤١/١، ١٤٢.

(١٠) في (د) «صلى لهما».

(١١) وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) الهداية ٣٨/٢، فتح القدير ٤٥/٢، العناية ٤٣/٢، المختار ٨٠/١، الاختيار ٨٠/١، =

ولا يصير المقيم مسافرًا إلا بالنية^(١) مع الخروج؛ لأن السفر فعل،
والفعل^(٢) لا يكفيه مجرد النية^(٣).

وبياح السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وبعده إذا فارق عمران المصر في
الوقت^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز بعد الزوال^(٥)، وبعد الفجر

= تبين الحقائق ٢١٣/١، شرح وقاية الرواية ٨٠/١، تحفة الفقهاء ١٥٠/١، بدائع الصنائع ١/٩٧، المبسوط ٢٣٩/١، الدرر الحكام ١٣٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٥/١، البحر الرائق ١/٤١٧، نور الإيضاح ص ٤١٧، مراقي الفلاح ص ٤١٧، غنية المتملي ص ٥٣٩، التتف في الفتاوى ٧٦/١.

- (١) من قوله: «لأن الإقامة» إلى قوله: «إلا بالنية» سقط من صلب (ج)، واستدرك في الهامش .
 - (٢) من قوله: «فيه يكفيه» إلى قوله: «فعل، والفعل» سقط من (د) .
 - (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 - (٤) أما إن كان يعلم أنه لا يحتمل من مصره إلا بعد مضي الوقت، فإنه يلزمه أن يشهد الجمعة، ويكره له الخروج قبل أداؤها .
- الفتاوى الهندية ١/١٤٢، البنائة ٣/٤٤، نور الإيضاح ص ٤٩٨، مراقي الفلاح ص ٤٩٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٣ .

(٥) ما لم يتضرر بتأخير السفر كخوف فوات رفقة، أو تمكنه الجمعة في طريقه، فيجوز السفر . قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: الأعدار المبيحة لترك الجمعة تركها سواء كانت قبل زوال الشمس، أو حدثت بعده إلا السفر فقيه صور، إحداهما: إذا سافر قبل الفجر، جاز بلا خلاف بكل حال، الثانية: أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة يبيح في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه، جاز له السفر، وعليه أن يصلها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وقد أهمله المصنف - الشيرازي - مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الأصحاب، وإن لم يكن في طريقة موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم، جاز السفر؛ لما ذكر المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور» ٤/٤٩٩ .

المهذب ١/٣٦٢، التنبيه ص ٥٩، روضة الطالبين ١/٤٢٩، روض الطالب ١/٢٦٣، أسنى المطالب ١/٢٦٣، منهاج الطالبين ١/٢٧٨، مغني المحتاج ١/٢٨٧، الوجيز ٤/٦٠٩، فتح الوجيز ٤/٦١٠، حاشية أبي العباس على أسنى المطالب ١/٢٦٣ .

يكره^(١)، إلا [لغزوا]^(٢) أو حج، أو [نحوهما]^(٣)^(٤). كذا في شرح القدوري للعلامة الزاهدي^(٥)^(٦).

ومن بدا أي: ظهر^(٧) له الرجوع من الطريق بعد ما خرج مسافرًا، فرجع إلى مصره، وليس بينهما أي: بينه وبين مصره^(٨) مدة سفر، يصير مقيمًا في الحال. أي^(٩): بمجرد الرجوع إليها وإن لم يدخلها؛ لأنه نقض السفر قبل

(١) قوله في القديم وحرملة: يجوز، وفي الجديد: لا يجزئه .

قال في روضة الطالبين: «وهو الأظهر عند العراقيين، وقيل: يجوز قولاً واحداً» ٤٢٩/١ .

وقال في المجموع: «أصحهما عند المصنف، والأصحاب؛ لا يجوز، وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة» ٤٩٩/٤ .

نص عليه في الأم ٣٢٧/١، ومختصر المزني ص ٣٢، وقال في فتح العزيز: «ظاهر مذهب

الشافعي - رضي الله عنه - قوله الجديد، والفتوى على القديم، وهو الجواز» ٦١٠/٤ .

وهذا في السفر المباح، أما في سفر الطاعة والحج والجهاد فقال النووي في روضة الطالبين: «أما الطاعة واجباً كان الحج، أو مندوباً، فلا يجوز بعد الزوال، وأما قبله فقطع كثير من أئمتنا بجوازه، ومقتضى كلام العراقيين أنه على الخلاف كالمباح» ٤٢٩/١ .

وقال في منهاج الطالبين: «وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان السفر مباحاً، وإن كان طاعة، جاز. قلت: الأصح، أن الطاعة كالمباح، والله أعلم» ٢٧٨/١ .

قال في مغني المحتاج شرحاً لقول النووي أي: «فيجري فيه القولان. وقوله: والله أعلم؛ لعدم صحة نص في التفرقة» ٢٧٨/١

قال النووي في روضة الطالبين: «وحيث حرّمناه بعد الزوال فسافر، كان عاصياً، فلا يترخص ما لم تفت الجمعة، ثم حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره» ٤٣٠/١ . وانظر مراجع المذهب السابقة .

(٢) في (الأصل، ب) «الغزو»، المثبت من باقي النسخ .

(٣) من سفر الطاعة انظر مراجع المذهب السابقة .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقى النسخ) «نحوه» .

(٥) مراقي الفلاح ص ٤٩٨، نور الإيضاح ص ٤٩٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٣، الفتاوى الهندية ١٤٢/١ .

(٦) الزاهدي هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، صاحب القنية، وسقت ترجمة ص ١٩٣ .

(٧) المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بدا) ص ٢٦، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب د ا) ص ١٨ .

(٨) في (د) «مصره» .

(٩) «أي» سقطت من (د)، وفي (ب) «أو» .

الاستحكام^(١). وإلا أي: إن^(٢) كان بينهما مدة سفر، فهو مسافر حتى يصل إلى مصره؛ لوجود السفر^(٣).

وكل تبع^(٤) يصير مقيمًا بنية متبوعه، كالمرأة مع زوجها بعدما أوفاهها مهرها^(٥) المعجل، والعبد مع مولاه، والجندي^(٦) مع الأمير إذا كان يرتزق منه، والأجير مع المستأجر، والغريم^(٧) مع [الدائن]^(٨)^(٩)^(١٠) إذا علم التبع بها

(١) فتاوى قاضي خان ٦٥/١، ١٧٠، المبسوط ٢٣٨/١، غرر الأحكام ١٣٦/١، الدرر الحكام ١٣٦/١، تحفة الفقهاء ١٥٣/١، بدائع الصنائع ١٠٤/١، الجامع الوجيز ٧٢/١.

(٢) في (هـ) «وإن».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «تابع».

(٥) المهر: صداق المرأة، وهو اسم لمال يسمى في عقد النكاح.

ومن أسمائه أيضًا: النحلة، والأجر، والفريضة، والعليقة، والعقر.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مهر) ٤٣٨٦/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م هـ ر) ص ٢٦٦، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المهر) ص ٣٠٠، البناية ٦٤٦/٤ معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المهر) ص ٤٦٦ أنيس الفقهاء ص ١٥٠.

(٦) الجندي: واحد الجند، والجنند: العسكر، والأعوان، والأنصار.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جند) ٦٩٨/٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ن د)، المعجم الوسيط، باب الجيم، مادة (جند) ص ١٣٩، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجند) ص ٦٢.

(٧) الغريم: المدين، وصاحب الدين أيضًا والجمع: الغرماء، والغرم: الدين.

لسان العرب، باب الغين، مادة (غرم) ٣٢٤٧/٦، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر م)، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غرم) ص ٢٣١، المعجم الوسيط، باب الغين، مادة (غرم) ص ٦٥١.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المديون».

(٩) دنت الرجل: أقرضته، فهو مدين ومديون، واسم الفاعل دائن، ورجل مديون: كثر عليه الدين.

لسان العرب، باب النون، مادة (دين) ١٤٦٧/٣، القاموس المحيط، باب النون فصل الدال، مادة (الدين) ص ١٠٧٩، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دي ن) ص ٩١، المصباح المنير، كتاب

الدال، مادة (دان) ص ١٠٨.

(١٠) إن كان المديون مليئًا، فالمعتبر نيته، ولا يصير تبعًا لصاحب الدين؛ لأنه يمكنه تخلص نفسه بقضاء الدين، وإن كان مفلسًا، فالمعتبر نية صاحب الدين؛ لأن له حق ملازمته، فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين، فكانت نيته لغوًا؛ لعدم الفائدة.

أما المرأة فلا تكون تبعًا للزوج إلا إذا وفاها مهرها المعجل، أما إذا لم يوف، فلا تكون تبعًا له قبل الدخول؛ لأنه لا يتمكن من السفر بها فالعبرة بنيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسها عن الزوج، =

أي: بنية متبوعه؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الإتمام حتى يعلم في الأصح، كما في توجه الخطاب الشرعي، وعزل الوكيل وقيل: يلزمه^(١).
ولو كان العبد مشتركاً بين مسافر^(٢) ومقيم: قيل: يتم^(٣).
وقيل: يقصر^(٤).

= وكذا بعد الدخول عند أبي حنيفة؛ لأن لها أن تمنع نفسها عنه .

وأما الجندي فإن كان رزقه من ماله: فالعبرة لنيته؛ لأن له أن يذهب حيث شاء لطلب الرزق، أما إن كان يرتزق من الأمير، فهو تبع له .

بدائع الصنائع ١/١٠١، كنز الدقائق ١/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢١٦، فتح القدير ٢/٤٧، البحر الرائق ٢/١٥٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٦٦، البناءة ٣/٤٣، مجمع الأنهر ١/١٦٥، غنية المتملي ص ٥٤١، البناءة ٣/٤٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢١٦، بدر المتقي ١/١٦٥ .

(١) أي: قضاء ما صلوا قصرًا قبل علمهم بنية الإقامة من متبوعهم، اختاره قاضي خان في فتاواه، واليميني في الجوهره النيرة، وقال عنه في فتح القدير: «إنه الأحوط». وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد كما في فتاوى قاضي خان .

واختار القول بعدم اللزوم صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وتبيين الحقائق، وهو الأصح في الذخيرة كما في البناءة، وفي نور الإيضاح، قال في بدائع الصنائع: «ولو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل، فإن صلاته جائزة ولا يجب عليه إعادتها. وقال بعض أصحابنا: إن عليه إعادة وأنه غير سديد؛ لأن في اللزوم بدون العلم به ضررًا في حقه وحرَجًا، ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به، كذا هذا» ١/١٠١ .

فتح القدير ٢/٤٧، تحفة الفقهاء ١/١٥١، ١٥٢، الجوهره النيرة ١/١٠٤، كنز الدقائق ١/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢١٦، ٢١٧، غرر الأحكام ١/١٣٦، الدرر الحكام ١/١٣٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٦٦، المختار ١/٨٠، الاختيار ١/٨٠، الجامع الوجيز ١/٧٢، البناءة ٣/٤٢، ٤٣، نور الإيضاح ص ٤١٦، مراقي الفلاح ص ٤١٦، ملتقى الأبحر ١/١٦٤، ١٦٥، مجمع الأنهر ١/١٦٤، ١٦٥، بدر المتقي ١/١٦٤، ١٦٥، البحر الرائق ٢/١٤٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢١٦، ٢١٧، كشف الحقائق ١/٨١، غنية المتملي ص ٥٤١ .

(٢) في (ب) «مسافرًا» .

(٣) ترجيحًا للإقامة احتياطًا، وهو قول علاء الدين أبي الحسن، وظهير الدين المرغيناني .

البناءة ٣/٤٢، تبيين الحقائق ١/٢١٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢١٧، فتح القدير ٢/٤٧ .

(٤) لوقوع الشك في كونه مقيمًا، صححه علاء الدين الحمالي كما في البناءة ٣/٤٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وقيل: إذا كان بينهما مهياًة^(١) في الخدمة يقصر في [نوبة]^(٢) المسافر،
ويتم في [نوبة]^(٣) المقيم^(٤).



- (١) الهيئة: حال الشيء وكيفيته، وتهايشوا: من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد: النوبة، والمهياًة: أمر يتهاياً القوم عليه فيتراضون به .
- (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «كونه» .
- (٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «كونه» .
- (٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل [٨٣] : في المريض

من عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بقيامه، صلى قاعدًا، يركع ويسجد؛ لقوله ﷺ لعمران بن الحصين^(١): «صل^(٢) قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع، فعلى الجنب»^(٣). ولأن الطاعة بحسب الطاقة^(٤)(٥).

فإن لم يطق الركوع والسجود، أو ما قاعدًا؛ لأنه وسع مثله، والتكليف

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيذ، أسلم هو وأبوه عام خبير، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مستجاب الدعوة، ولي قضاء البصرة، ولم يشهد الفتنة، مات سنة ٥٥٢ هـ وقيل ٥٥٣ هـ.

الإصابة: ٢٦/٣، الاستيعاب: ٢٢/٣، أسد الغابة: ٢٩٩/٤، طبقات ابن سعد: ٧/٧، تهذيب التهذيب: ٨/١١١، سير أعلام النبلاء: ٥٠٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٥/٢/١، صفة الصفوة: ٦٨١/١.

(٢) في (ج) «صلي».

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٦/١، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ١٩ الحديث رقم ١٠٦٦

من حديثه - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا» الحديث.

(٤) الطوق والإطافة: القدرة على الشيء، والاسم: الطاقة.

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طوق) ٢٧٢٤/٥، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطوق) ص ١٩٧، القاموس المحيط، باب القاف فصل الطاء، مادة (الطوق) ص ٨١٤.

(٥) الأصل ٢٠٦/١، ٢٠٧، بداية المبتدي ٣/٢، ٤، الهداية ٣/٢، ٤، فتح القدير ٣/٢، ٤، العناية ٣/٢، ٤، كنز الدقائق ٢٠٠/١، تبيين الحقائق ٢٠٠/١، مختصر القدوري ٩٩/١، اللباب ٩٩/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، المبسوط ٢١٢/١، تحفة الفقهاء ١٨٩/١، منية المصلي ص ٢٦١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١، وقاية الرواية ٧٤/١، غرر الأحكام ١/١٢٧، ١٢٨، الدرر الحكام ١/١٢٧، ١٢٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٧، ١٢٨، ملتنقى الأبحر ١/١٥٣، مجمع الأنهر ١/١٥٣، بدر المتقى ١/١٥٣، البحر الرائق ٢/١٢١، ١٢٢، نور الإيضاح ص ٤٢٣، ٤٢٤، مراقي الفلاح ص ٤٢٣، ٤٢٤، فتاوى قاضي خان ١/١٧١، غنية المتملي ص ٢٦١.

بقدره . وجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ لأن الإيماء^(١) قائم مقامهما ، فيأخذ حكمهما^(٢) .

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً^(٣) [يسجد]^(٤) عليه ؛ لقوله ﷺ : «إن قدرت أن تسجد على الأرض ، فاسجد ، وإلا فأوم برأسك»^(٥) .
وإن^(٦) فعل ذلك وهو يخفض^(٧) رأسه ، صح ؛ لوجود الإيماء ، وإلا لا^(٨) ؛ لانعدامه^{(٩)(١٠)} .

- (١) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس ، واليد ، والعينين ، والحاجب .
لسان العرب ، باب الواو ، مادة (ومي) ٤٩٢٨/٨ ، المصباح المنير ، كتاب الواو ، مادة (أومات) ص٣٤٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٨١ .
(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) «شيء» في (ب) ، «شياً» في (هـ) .
(٤) المثبت من باقي النسخ ، وفي (الأصل) «يسجد» .
(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/٣٤٥ رقم الحديث ١٨١١ ، والبخاري كما في مجمع الزوائد ٢/١٤٨ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، وصلاة الجالس ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٦ ، كتاب الصلاة ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما .
من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - . قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه ، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض ، فاسجد ، وإلا فأومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع» .
وصحح إسناده البيهقي وابن القطان كما في نصب الراية ٢/١٧٨ .
وقال ابن حجر في الدرية: «أخرجه البيهقي ، ورواه ثقات» ١/٢٠٩ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده: «رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح» ٢/١٤٨ .
وأما سند أبي يعلى فضعيف ؛ فيه حفص بن سليمان القارئ قال عنه في التقريب: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة» ص ١١١ ، وانظر: خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٨٧ .
(٦) في (هـ) «وإذا» .
(٧) في (هـ) «يحفظ» .
(٨) «لا» سقطت من (ج) .
(٩) في (د) «لانعدام» .
(١٠) الأصل ١/٢١١ ، بداية المبتدي ٢/٤ ، الهداية ٢/٤ ، فتح القدير ٢/٤ ، العناية ٢/٤ ، كنز الدقائق ١/٢٠٠ ، ٢٠١ ، تبين الحقائق ١/٢٠٠ ، ٢٠١ ، مختصر القنوري ١/٩٩ ، اللباب =

فإن لم يطق القعود^(١)، استلقى على ظهره، وجعل رجله إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع^(٢)، فقاعداً، فإن لم يستطع، فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه»^(٣)،

= ٩٩/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، وقاية الرواية ٧٤/١، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، منية المصلي ص ٢٦٢، غرر الأحكام ١٢٨/١، الدرر الحكام ١٢٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٨/١، ملتنى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، البحر الرائق ١٢٢/٢، نور الإيضاح ص ٤٢٥، مراقي الفلاح ص ٤٢٥، الجامع الوجيز ٧٠/١، غنية المتملي ص ٢٦٢ .

(١) في (د) «العقود» .

(٢) قوله: «فإن لم يستطع فقاعداً» سقط من (د) .

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ١٧٩/٢، وكذا قاله في فتح القدير ٤/٢،

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢٠٩/١ .

وقال في العناية: «هذا حديث غريب، رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ، ولم يبينوا رواه، ولا حاله» ٧٦٩/٢ .

ويقرب من لفظه ما أخرجه الدارقطني ٤٢/٢، كتاب الجمعة، باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته كيف يستخلف الحديث رقم ١ .

من طريق حسن بن حسين العرنى، حدثنا حسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ابن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٢٠٩/١ .

وقال في نصب الراية: «وأعله عبد الحق بالحسن العرنى، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات» ١٨٠/٢ .

قال في التعليق المغني: «قال النووي، هذا حديث ضعيف» ٤٣/٢ .

وضعف الحديث ابن الهمام في فتح القدير بالحسن العربي ٥/٢ .

ومع ضعفه فليس حجة للأحناف؛ لأنه قدم الجنب على الاستلقاء .

قال الزيلعي في نصب الراية: «واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث - حديث الباب - على أن=

أو^(١) اضطجع على جنبه متوجّهاً إليها، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .
والأول، يعني: الاستلقاء^(٢) على ظهره، أولى من الاضطجاع^(٣).
خلافًا للشافعي - رحمه الله^(٤) - لما روينا من حديث عمران رضي الله
عنه^(٥).

قلنا: إن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان^(٦)^(٧).

= المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره مادًا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف ويقول:
يصلي على جنبه مستقبلًا بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي ليس
بحجة لنا ١٨٠/٢ .

(١) في (هـ) «و» .

(٢) في (ب) «استلقاه» .

(٣) وهو أشهر من رواية الاضطجاع .

قال في تحفة الفقهاء: «وأما كيفية صلاة المستلقي، فالمشهور من الروايات عن أصحابنا: أنه يصلي
مستلقيًا على قفاه ورجلاه نحو القبلة» ١٩٠/١ .

الجامع الصغير ص ١٠٨، الأصل ٢١٢/١، بداية المبتدي ٤/٢، الهداية ٤/٢، فتح القدير
٤/٢، العناية ٤/٢، البناء ٧٧١/٢، كنز الدقائق ٢٠١/١، تبيين الحقائق ٢٠١/١،
المبسوط ٢١٣/١، منية المصلي ص ٢٦٢، غنية المتملي ص ٢٦٢، وقاية الرواية ٧٤/١، المختار
٧٦/١، الاختيار ٧٦/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، اللباب ١٠٠/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١،
ملتقى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، البحر الرائق ١٢٣/٢، نور
الإيضاح ص ٤٢٦، مراقي الفلاح ص ٤٢٦ .

(٤) في أصح قوليه، وفي القول الآخر: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع
وسادته قليلًا .

قال في روضة الطالبين: «أصحهما: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه ومقدم بدنه القبلة
كالميت في لحدّه» ٢٥٣/١ .

الأم ١٦٦/١، منهاج الطالبين ١٥٥/١، مغني المحتاج ١٥٥/١، السراج الوهاج ص ٤٣، روض الطالب
١٤٧/١، أسنى المطالب ١٤٧/١، حاشية ابن العباس على أسنى المطالب ١٤٧/١، شرح المتملي على
المنهاج ١٤٦/١، قليوبي ١٤٦/١، منهاج الطلاب ٤٠/١، فتح الوهاب ٤٠/١ .

(٥) وقوله ﷺ له: «فإن لم تستطع، فعلى جنب» .

أخرجه البخاري من حديثه - رضي الله عنه - وسبق ص ٩٢٨ .

(٦) في (ب) «أعنان» .

(٧) عن الشيء: ظهر أمامك، وعنان السماء: ما بدا لك منها إذا نظرت إليها .

لسان العرب، باب العين، مادة (عنن) ٣١٣٩/٥، مجمل اللغة، باب العين وما بعدها=

السماء، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه، وبه لا تتأدى^(١) الصلاة؛ إذ هو ليس بقبلة^(٢).

ومعنى [٨٣ ب] قوله ﷺ في حديث عمران: «على جنبك»^(٣) أي: ساقطاً؛ لأن الجنب يذكر، ويراد به السقوط، يقال: بقي فلان شهراً على جنبه، إذا طال مرضه^(٤).

= في المضاعف والمطابق، مادة (عن) ص ٤٦٨، القاموس المحيط، باب النون فصل العين، مادة (عن) ص ١٠٩٦.

(١) في (ب) «لابتداء».

(٢) تبين الحقائق ٢٠١/١، الهداية ٥/٢، تحفة الفقهاء ١٩٠/١.

(٣) أخرجه البخاري من حديثه - رضي الله عنه - وسبق صفحة ٩٢٨.

(٤) هذا التفسير ذكره الزيلعي في تبين الحقائق بنصه، وكذا فسر الجنب بالسقوط في المبسوط، وفي تحفة الفقهاء، ولم أجد في كتب اللغة فيما اطلعت عليه ما يدل على أن الجنب يراد به السقوط، واستدل في المبسوط بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّعَتْ جُنُوبًا﴾ سورة الحج الآية: ٣٦. قال في المبسوط: «إن النبي ﷺ قال: «فعلى الجنب تومئ إيماء» يعني ساقطاً كقوله: «فإذا وجبت جنوبها». أي: سقطت، «فكذلك هنا» ٢١٣/١.

وهذا تفسير الوجوب لا الجنوب فإن من معاني الوجوب السقوط يقال: وجبت الشمس، إذا سقطت للمغيب.

والحديث على ظاهره من إرادة الجنب، والجنب في اللغة شق الإنسان وما تحت إبطه إلى كسحه، يدل عليه زيادة النسائي في قيام الليل باب ٢٢: «فإن لم تستطع، فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ولهذا قال العيني في البناء: «ثم أجاب أصحابنا عن هذا أن معنى قوله ﷺ: فعلى الجنب - أي: ساقطاً على الأرض، والمستلقي على الأرض ساقط قلت: هذا ليس بسديد؛ لأنه يلزم التكرار في الحديث، فلا فائدة فافهم» ٧٧١/٢.

وانظر: المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جنب) ص ٦١، وكتاب الواو، مادة (وجب) ص ٣٣٤، لسان العرب، باب حرف الجيم، مادة (جنب) ٦٩١/٢، وحرف الواو، مادة (وجب) ٤٧٦٦/٨، القاموس المحيط، باب الباء فصل الجيم، مادة (الجنب) ص ٦٦، وباب الباء فصل الواو، مادة (وجب) ص ١٣٠، مختار الصحاح، باب حرف الجيم، مادة (ج ن ب) ص ٤٧، مجمل اللغة، باب الجيم والنون وما يثلثهما، مادة (جنب) ص ص ١٤٠، الصحاح، باب الباء فصل الجيم، مادة (الجنب) ١٠١/١.

وانظر: الكشاف الزمخشري ٣/٣٣، معالم التنزيل ٣/٢٨٨ تفسير ابن كثير ٣/٢٢٣.

وانظر: تبين الحقائق ٢٠١/١، تحفة الفقهاء ١٩٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠١/١.

فإن^(١) لم يطق^(٢) الإيماء برأسه، أخر الصلاة، ولم تسقط^(٣) عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقًا، هو^(٤) الصحيح على ما ذكره صاحب الهداية^(٥)؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه^(٦).
وقيل: إن زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء، كما في الإغماء؛ لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب. وهو اختيار شيخ الإسلام^(٧)، وفخر الإسلام^(٨).

(١) «وإن لم» في (هـ).

(٢) «يطق» بدون نقط الباء في (هـ).

(٣) «ولا تسقط» في (هـ) وفي (ج) «ولم يسقط».

(٤) في (ج) «وهو».

(٥) في الهداية ٥/٢.

(٦) انتهى لفظ صاحب الهداية، وصححه أيضًا في المستصفي كما في مراقي الفلاح، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأشار القدوري في مختصره، وصاحب الكنز إلى اختيار هذا القول. قال القدوري: «فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أخر الصلاة» ١٠٠/١.
قال في الجوهرة النيرة: «فيه إشارة إلى أنها لا تسقط إذا بلغ إلى هذه الحالة وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقًا» ٩٥/١.
كنز الدقائق ٢٠١/١، تبين الحقائق ٢٠١/١، اللباب ١٠٠/١، نور الإيضاح ص ٤٢٧، نور الإيضاح ص ٤٢٧.

(٧) خواهر زاده وسبقت ترجمته صفحة ٢٤٨.

(٨) وصححه قاضي خان، وصاحب الاختيار، والمحيط كما في البناية، والينابيع كما في فتح القدير، واختاره في تحفة الفقهاء، والجامع الوجيز، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وجزم به صاحب الهداية أيضًا قال في اللباب: «وجزم به الولوالجي، وصاحب الهداية في التجنيس» ١٠٠/١.

وقال في نور الإيضاح: «وإن تعذر الإيماء برأسه، أخرت عنه الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقًا، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة، فما دام يفهم مضمون الخطاب، فإنه يقضيها في رواية، قال في الهداية والمستصفي: هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية مخالفًا لها في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء برأسه أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه» ص ٤٢٧.

الأصل ٢٠٩/١، بداية المبتدي ٥/٢، الهداية ٥/٢، فتح القدير ٥/٢، العناية ٥/٢، ٦، البناية ٧٧٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٧٢/١، المبسوط ٢١٧/١، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، =

ولا يومئ بغير رأسه .

وقال زفر، والشافعي - رحمهما الله - : يومئ بعينه، وقلبه، وحاجبه^(١)، وهو رواية عن أبي يوسف .

ونحن نقول: نصب الأبدال بالرأي ممتنع، ولا يمكن القياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة، دون هذه الأشياء^(٢) .

وإن قدر على القيام لا على الركوع والسجود، صلى قاعدًا يومئ بهما، أو قائمًا؛ لأن ركنية القيام للتوسل إلى السجدة؛ لما فيها من نهاية^(٣) التعظيم، فإذا

= المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، كنز الدقائق ٢٠١/١، تبيين الحقائق ٢٠١/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، منية المصلي ص ٢٦٣، غنية المتملي ص ٢٦٣، الجامع الوجيز ٧٠/١، الجوهرة النيرة ٩٥/١، وقاية الرواية ٧٥/١، شرح وقاية الرواية ٧٥/١، ملتقى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، البحر الرائق ١٢٤/٢، نور الإيضاح ص ٤٢٧، مراقي الفلاح ص ٤٢٧ .

(١) قال في مغني المحتاج: «فإن عجز عن ذلك، أو مأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز، فبصره، فإن عجز، أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت؛ لوجود مناط التكليف» ١٥٥/١ .
ولم أجد أنه عند العجز يصلي بحاجبه في المذهب وإنما هو قول زفر رحمه الله .
روض الطالب ١٤٨/١، أسنى المطالب ١٤٨/١، السراج الوهاج ص ٤٣، فتح الوهاب ص ٤٠، زاد المحتاج ١٦٨/١ .

(٢) قال قاضي خان: «إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس: في ظاهر الرواية، يسقط عنه فرض الصلاة، ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين» ١٧٢/١ .
والحسن بن زياد أخذ بقول زفر وبرواية أبي يوسف إلا أنه قال: يعيد متى قدر على الأركان .
بداية المبتدي ٥٠/٢، الهداية ٥٠/٢، فتح القدير ٥٠/٢، العناية ٥٠/٢، المبسوط ٢١٦/١، ٢١٧، كنز الدقائق ٢٠١/١، تبيين الحقائق ٢٠١/١، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، اللباب ١٠٠/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، وقاية الرواية ٧٤/١، غرر الأحكام ١٢٩/١، الدرر الحكام ١٢٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٩/١، البحر الرائق ١٢٥/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠١/١، ملتقى الأبحر ١٥٤/١، مجمع الأنهر ١٥٤/١، بدر المتقي ١٥٤/١، نور الإيضاح ص ٤٢٩، مراقي الفلاح ص ٤٢٩، الجامع الوجيز ٧٠/١ .

(٣) في (ج) «النهاية» .

لم يتعقبه السجود لا يكون ركنًا، فيتخير بين الإيماء قاعدًا، وبين الإيماء قائمًا. والأول يعني: الإيماء قاعدًا أولى؛ لأنه أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض، وأقرب إلى الأرض^(١).

وذكر خواهر زاده: أنه يومئ للركوع قائمًا، وللسجود قاعدًا^(٢). ومن مرض في صلاته بعد ما شرع صحيحًا [٨٤ أ] قائمًا، بنى على حسب ما يقدر. يعني: إن قدر على القعود، صلى قاعدًا، يركع ويسجد، فإن لم يستطع، فمومئًا قاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا؛ لأنه بنى الأدنى على الأقل، فصار كالاقتداء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء. والصحيح: هو الأول؛ لأن أداء بعضها بركوع وسجود، وبعضها بإيماء أولى من أداء كلها بإيماء^(٣).

(١) وقال زفر: يصلي قائمًا بالإيماء؛ لأن القيام ركن، فلا يصح بالعجز عن أداء ركن، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني. وظاهر المذهب الجواز.

بداية المبتدي ٦/٢، الهداية ٦/٢، فتح القدير ٦/٢، العناية ٦/٢، كنز الدقائق ٢٠٢/١، تبيين الحقائق ٢٠٢/١، فتاوى قاضي خان ١٧٢/١، مختصر القدوري ١٠٠/١، اللباب ١٠٠/١، الجوهرة النيرة ١/٩٦، منية المصلي ص ٢٦٦، غنية المتملي ص ٢٦٦، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، وقاية الرواية ١/٧٤، شرح وقاية الرواية ١/٧٤، غرر الأحكام ١/١٢٨، الدرر الحكام ١/١٢٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٨، ملتقى الأبحر ١/١٥٤، مجمع الأنهر ١/١٥٤، بدر المتقي ١/١٥٤، البحر الرائق ١/١٢٦، نور الإيضاح ص ٤٢٩، مراقي الفلاح ص ٤٢٩، الجامع الوجيز ٧٠/١.

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٢/١.

(٣) وصححه في تبيين الحقائق، والقول بالبناء هو ظاهر الرواية.

وجه رواية الاستقبال: أن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا يجوز بدونهما.

الأصل ١/٢١١، ٢١٢، بداية المبتدي ٦/٢، الهداية ٦/٢، فتح القدير ٦/٢، العناية ٦/٢، كنز الدقائق ٢٠٢/٢، تبيين الحقائق ٢٠٢/٢، المبسوط ١/٢١٨، مختصر القدوري ١٠١/١، اللباب ١٠١/١، الجوهرة النيرة ١/٩٦، تحفة الفقهاء ١/١٩٣، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، منية المصلي ص ٢٦٩، ٢٧٠، غرر الأحكام ١/١٢٩، الدرر الحكام ١/١٢٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٩، ملتقى الأبحر ١/١٥٥، مجمع الأنهر ١/١٥٥، بدر المتقي ١/١٥٥، البحر الرائق ٢/١٢٦، نور الإيضاح ص ٤٣٠، مراقي الفلاح ص ٤٣٠، فتاوى قاضي خان ١/١٧٣، غنية المتملي ص ٢٦٩، ٢٧٠.

ومن صلى قاعدًا لمرض يركع ويسجد، ثم صح، بنى على صلاته قائمًا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله .
وقال^(١) محمد - رحمه الله - : استقبل؛ بناءً على اختلافهم في الإقتداء^(٢).

ومن صلى بعض صلاته مومئًا، ثم صح فيها حتى قدر على الركوع والسجود، استقبل، خلافًا لزفر - رحمه الله - بناءً على اختلافهم في جواز الاقتداء^(٣) للراكع والساجد^(٤).
ومن جُنَّ أو أغمي عليه يومًا وليلة، قضى، بخلاف الأكثر من يوم وليلة،

(١) في (د) «قال» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) فكل موضع يصح فيه الاقتداء، يصح البناء، وإلا فلا .

ف عند محمد: لا يصح اقتداء القائم بالقاعد، فلا يصح البناء هنا .

وعندهما: يصح ذلك، فيصح البناء. ولهذا يستقبل الصلاة في المسألة القادمة عندهم خلافًا لزفر .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «اقتداء» .

(٤) زفر يقول: يبني؛ لأن اقتداء من يركع ويسجد بالمومئ جائز عنده؛ لأن كل واحد منهما قد أدى ما هو مستحق عليه بصفة الصحة، فيصح إصلاح به، كإقتداء المتوضئ بالمتميم، والغاسل بالماسح .

وظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة: الاستقبال .

والفرق بين المسألتين ذكره في الأصل فقال: «وهذا لا يشبه الأول؛ لأن هذا كله يومي، والأول كان يسجد» ٢١٢/١ .

قال في المبسوط: «ولا يبني إلا على قول زفر - رحمه الله - وهذا بناء على أصل وهو: أن المنفرد يبني آخر صلاته على أول صلاته كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء، وإلا فلا. فنقول: بأن الإمام إذا صلى بالإيماء مضطجعًا والمقتدي يصلي بالركوع والسجود، لا يصح اقتداؤه به، وكذلك هنا لا يجزئه له البناء، وأما إذا صلى قاعدًا، له أن يبني على صلاته، ولا يجب عليه أن يستقبل؛ لأن الإمام إذا صلى قاعدًا، والمقتدي قائمًا يصح الاقتداء به عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وكذلك يصح البناء» ٢١٨/١ .

وهي المسألة السابقة .

وانظر: المبسوط ٢١٥/١، بداية المبتدي ٣٧١/١، الهداية ٣٧١/١، فتح القدير ٣٧١/١، العناية ٣٧١/١، كنز الدقائق ١٤٣/١، ١٤٤، تبين الحقائق ١٤٣/١، ١٤٤، البناية ٤٣٠/٢، وانظر المراجع الفقهية السابقة أيضًا .

فإنه لا قضاء عليه، وهذا [استحسان]^(١). والقياس، أن لا قضاء [عليه]^(٢) إذا استوعب وقت صلاة [كاملاً]^(٣)، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأن القضاء [ينبغي]^(٤) على وجوب الأداء^(٥).
 وجهه^(٦) الاستحسان: أن المدة^(٧) إذا قصرت، لا يخرج في [القضاء]^(٨)؛ لقلة^(٩) الفوائت؛ فيجب كالتائم، وإذا طالت، يخرج فيسقط؛ كالحائض^(١٠).
 وأما [الجنون]^(١١)، فكالإغماء^(١٢) فيما رواه أبو سليمان^(١٣)^(١٤) - رحمه

(١) في (هـ) «استحساناً» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) في جميع النسخ «كامل» .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ج) «ينبغي»، وفي (ب) «ينبغي»، وفي (د) «بشيء» .

(٥) ولو أفاق من الجنون أو الإغماء وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة، لزمه فرض الوقت .

روضة الطالبين ٢١٧/١، منهاج الطالبين ١٣٢/١، مغني المحتاج ١٣٣/١، المهذب ١٩١/١، ١٩٣،

المجموع ٦٥/٣، ٦٧، رحمة الأمة ص ٣٠، روض الطالب ١٢٣/١، أسنى المطالب ١٢٣/١ .

(٦) في (هـ) زيادة «وجوب» .

(٧) في (ب) «المرأة»، وفي (هـ) «المرأة» .

(٨) في (الأصل) «قضاء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) «لقلة الفوائت» سقطت من باقي النسخ .

(١٠) ووجه القياس: أن العجز متحقق؛ لاستيعاب الإغماء وقت الصلاة .

الأصل ٢٠٩/١، المبسوط ٢١٧/١، بداية المبتدي ٩/٢، الهداية ٩/٢، ١٠، فتح القدير ٩/٢،

١٠، العناية ٩/٢، ١٠، كنز الدقائق ٢٠٣/١، تبيين الحقائق ٢٠٣/١، ٢٠٤، وقاية الرواية ١/

٧٥، شرح وقاية الرواية ٧٥/١، مختصر القدوري ١٠١/١، اللباب ١٠١/١، الجوهرة النيرة ١/

٩٦، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، بدائع الصنائع ٢٤٦/١، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، منية

المصلي ص ٢٦٣، غرر الأحكام ١٣٠/١، الدرر الحكام ١٣٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٣٠/١،

البحر الرائق ١٢٧/٢، ١٢٨، ملتقى الأبحر ١٥٥/١، مجمع الأنهر ١٥٥/١، بدر المتقي ١/

١٥٥، نور الإيضاح ص ٤٣٠، مراقي الفلاح ص ٤٣٠، غنية المتملي ص ٢٦٣ .

(١١) في (الأصل، هـ) «المجنون»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) هو أبو سليمان الجوزجاني سبقت ترجمته صفحة ١٠٨ .

(١٤) وقد نص عليه في نواذر الصلاة .

العناية ٩/٢، البناءة ٧٨٣/٢ .

الله - وهو الصحيح^(١).

ثم الكثرة معتبرة من حيث الأوقات^(٢) عند محمد^(٣)، حتى لا يسقط القضاء [٨٤ ب] ما لم يستوعب ست صلوات.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يعتبر من حيث الساعات^(٤)، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

والأول، أصح؛ لأن الكثرة بالدخول [في التكرار]^{(٥)(٦)}.

(١) وصححه أيضًا في تبين الحقائق ٢٠٤/١ .

وقال في الجواهر النيرة: «والجنون كالإغماء على الأظهر» ٩٦/١ .

والصحيح أنها رواية النوادر؛ لأنها من رواية أبي سليمان عنه في النوادر كما في الهداية، حيث قال: «والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان» ٩/٢ .

وانظر: العناية ٩/٢، البناء ٧٨٣/٢ .

(٢) في (ب) «الأول فات» .

(٣) «محمد» سقطت من (ب) .

(٤) الساعة: جزء من أجزاء الليل والنهار .

لسان العرب، باب حرف السين، مادة (سوع) ٢١٥١/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (الساعة) ص ١٥٤، القاموس المحيط، باب العين، فصل السين، مادة (سوع) ص ٦٥٨ .

(٥) أي: بتكرار الأوقات عليه وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، وفتح القدير، ومجمع الأنهر وصححه في البناء .

قال في تبين الحقائق: «وتظهر ثمرة إخراج، فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي يوسف: لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يومًا وليلة، وعند محمد: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات، ولم يوجد» ٢٠٤/١ .

وانظر: الأصل ٢٠٩/١، المبسوط ٢١٧/١، بداية المبتدي ٩/٢، الهداية ٩/٢، فتح القدير ٩/٢، ١٠، البناء ٧٨٣/٢، كنز الدقائق ٢٠٣/١، وقاية الرواية ٧٥/١، شرح وقاية الرواية ١/٧٥، تحفة الفقهاء ١٩٢/١، مختصر القدوري ١٠١/١، اللباب ١٠١/١، الجوهرة النيرة ١/٩٦، المختار ٧٧/١، الاختيار ٧٧/١، غرر الأحكام ١٣٠/١، الدرر الحكام ١٣٠/١ غنية ذوي الأحكام ١/١٣٠، البحر الرائق ١٢٧/٢، ١٢٨، ملتقى الأبحر ١٥٥/١، مجمع الأنهر ١/١٥٥، بدر المتقي ١/١٥٥، نور الإيضاح ص ٤٣٠، مراقي الفلاح ص ٤٣٠، غنية المتعلي ص ٢٦٥ .

(٦) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «والتكرار»، وفي (ب) «في تكرار»، وفي (د) «بالتكرار»، وفي الهداية، وتبين الحقائق وغيرهما «في حد التكرار»، وقد أعاد الشارح تلك الجملة كذا فيما سيأتي صفحة ٩٤٢ .

والنائم يقضي مطلقًا. أي: سواء وجد يومًا وليلة، أو أكثر؛ لأن امتداده^(١) نادر، فيلحق الممتد منه [بالتأخر]^{(٢)(٣)} عنه.

ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله؛ إذ^(٤) التكليف بحسب الوسع، فيكلف في المرض^(٥) على القضاء كما يكلف على الأداء^(٦).

ويقضي الصحيح فائتة [المرض]^(٧) كاملة؛ لأن تحصيل الركن فرض، وإنما سقط عند الأداء للعذر^(٨).



-
- (١) في (ب) «ابتداؤه» .
- الهداية ٩/٢، فتح القدير ١٠/٢، العناية ٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، البناءة ٧٨٣/٢ .
- (٢) ولأنه باختياره، فلا يعذر .
- الهداية ٩/٢، فتح القدير ١٠/٢، العناية ٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، البناءة ٧٨٣/٢ .
- (٣) في جميع النسخ «بالتأخر» .
- الهداية ٩/٢، فتح القدير ١٠/٢، العناية ٩/٢، تبين الحقائق ٢٠٤/١، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، البناءة ٧٨٣/٢ .
- (٤) في (ب، ج) «إذا» .
- (٥) في (ب) «المريض» .
- (٦) تبين الحقائق ٢١٥/١، فتح القدير ٤٧/٢، البناءة ٤٠/٣، مراقي الفلاح ص ٤٢٠ .
- (٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «المريض» .
- (٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل في الفائتة

ومن فاتته صلاة، قضاها إذا ذكرها^(١) قبل فرض الوقت.

الأصل فيه: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق^(٢) عندنا، ومستحب عند الشافعي؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يقف جوازه على جواز غيره، كالصيامات، والزكوات^{(٣)(٤)}.

ولنا: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي [هو]^(٥) فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»^(٦).

(١) «إذا ذكرها» سقطت من (ه).

(٢) أي واجب، ولازم، يقال استحق فلان كذا، أي: استوجب.

المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحق) ص ٧٨، القاموس المحيط، باب القاف فصل الحاء، مادة (الحق) ص ٧٨٧، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حق) ٩٣٩/٢.

وانظر: حاشية الشليبي على تبيين الحقائق ١٨٦/١، نور الإيضاح ص ٤٣٦.

(٣) ما لم يخف فوات فرض الوقت، فإن خاف، وجب أن يبدأ بالصلاة الحاضرة؛ لأن الوقت تعين لها فوجب البداية بها، وأما الترتيب بين الفوائت فمستحب أيضًا؛ لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت.

الأم ١/١٦١، ١٦٢، المهذب ١/١٩٤، المجموع ٣/٧٠، منهاج الطالبين ١/١٢٧، مغني المحتاج ١/١٢٧، منهج الطلاب ١/٣١، فتح الوهاب ١/٣١، شرح المحلى على المنهاج ١/١١٨، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ١/١١٨.

(٤) في (ب، د، ه) «الزكاة».

(٥) في (ج) «هي»، وسقطت من (الأصل)، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) أخرجه الدارقطني ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى تحت رقم الحديث ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، وابن الجوزي في اللعل المتناهية ١/٤٣٩.

كتاب الصلاة: حديث فيمن ذكر أن عليه الصلاة وهو خلف الإمام رقمه ٧٥١.

من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها... الحديث».

أمر بالإعادة وهو: للوجوب^{(١)(٢)(٣)}، إلا إذا خاف فوت فرض الوقت؛

= قال الدارقطني: «رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه، فقد وفق للصواب» ٤٢١/٢ .

وقال البيهقي: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد فوقه» ٢٢١/٢ .

قال ابن أبي حاتم في علله: «قال أبو زرعة: رفعه خطأ، والصحيح وقفه» ١٠٨/١ .
قال في نصب الراية: «قال النسائي: رفعه غير محفوظ» ١٦٢/٢ .

وقال النووي في المجموع: «هذا حديث ضعيف، ضعفه موسى بن هارون الجمال، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف» ٧١/٣ .

ومن العلماء من جعل الوهم في رفعه من سعيد بن عبد الرحمن كابن عدي حيث قال في الكامل: «لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمل فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلًا لا عن تعمد» ٣٩٩/٣ .

قال في نصب الراية: «فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد» ١٦٣/٢ .

قلت: وهذا الاختلاف لا يضر في حقيقة الحديث، وأنه رُفِعَ وهماً من أحد الرواة، وأن الصحيح وقفه على ابن عمر - رضي الله عنهما - والله أعلم .

وموقوف ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٨٥، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فاتتة ٦١ برقم ٢١٦، والدارقطني ٤٢١/١، برقم ٢ والبيهقي ٢٢١/٢، ٢٢٢ .

من طرق عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «من نسي صلاة...» مثله .

(١) الجامع الصغير ص ١٠٦، بداية المبتدي ٤٨٥/١، الهداية ٤٨٥/١، ٤٨٦، فتح القدير ١/٤٨٥، ٤٨٦، العناية ٤٨٥/١، ٤٨٦، كنز الدقائق ١٨٦/١، تبيين الحقائق ١٨٦/١، المختار ٦٣/١، ٦٤، الاختيار ٦٤/١، المبسوط ١٥٤/١، مختصر القدوري ٨٧/١، الجوهرة النيرة ٧٩/١، فتاوى قاضي خان ١٠٩/١، غرر الأحكام ١٢٤/١، الدرر الحكام ١٢٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٤/١، ملتقى الأبحر ١٤٤/١، مجمع الأنهر ١٤٤/١، بدر المتقي ١٤٤/١، البحر الرائق ٨٦/٢، نور الإيضاح ص ٤٣٦، مراقي الفلاح ص ٤٣٦، وقاية الرواية ٧١/١، شرح وقاية الرواية ٧١/١، النافع الكبير ص ١٠٦ .

(٢) في (د) «الوجوب» .

(٣) أي: الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب .

أصول السرخسي ١٥/١، المغني في أصول الفقه ص ٣١، أصول البزدوي ١١٠/١، كشف الأسرار ١١٠/١ .

لضييق^(١) الوقت^(٢)، أو خاف وقوعه في وقت مكروه، أو كانت الفوائت سناً، فإنه يقدم الوقتية؛ لأن الترتيب يسقط^(٣) بذلك^(٤).
ثم حد التكرار^(٥) عند أبي حنيفة: بخروج^(٦) وقت السادسة.
وعند [٨٥ أ] محمد رحمه الله: بدخولها^(٧).
والصحيح: هو الأول؛ لما قلنا^(٨): أن الكثرة^(٩) بالدخول في حد التكرار^(١٠)، وذلك بالزيادة^(١١).....

(١) في (هـ) «ليضييق».

(٢) قال في تبين الحقائق: «تفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعاً» ١٨٦/١.

(٣) في باقي النسخ «سقط».

(٤) وكذلك يسقط الترتيب بالنسيان.

الجامع الصغير ص ١٠٦، بداية المبتدي ٤٨٨/١-٤٩٠، الهداية ٤٨٨/١-٤٩١، فتح القدير ١/٤٨٨-٤٩٠، العناية ٤٨٨/١-٤٩٠، البناية ٧١٢/٢، كنز الدقائق ١٨٦/١، تبين الحقائق ١/١٨٦-١٨٨، المختار ٦٤/١، الاختيار ٦٤/١، المبسوط ١٥٤/١، مختصر القدوري ٨٧/١، اللباب ٨٧/١، اللباب ٨٨، الجوهرة النيرة ٧٩/١، ٨٠، فتاوى قاضي خان ١٠٩/١، ١١٠، بدائع الصنائع ١٣٤/١، ١٣٥، غرر الأحكام ١٢٥/١، ١٢٦، الدرر المحكام ١٢٥/١، ١٢٦، غنية ذري الأحكام ١٢٥/١، ١٢٦، ملتنى الأبحر ١٤٥/١، ١٤٦، مجمع الأنهر ١٤٥/١، ١٤٦، بدر المتقي ١٤٥/١، ١٤٦، البحر الرائق ٨٨/٢-٩٢، وقاية الرواية ٧١/١، شرح وقاية الرواية ٧١/١، ٧١، نور الإيضاح ص ٤٣٧، مراقبي الفلاح ص ٤٣٧، النافع الكبير ص ١٠٦، الفتاوى التاتارخانية ٧٥٥/١، ٧٥٨.

(٥) أي: الموجب لسقوط وجوب الترتيب.

تبين الحقائق ١٨٨/١.

(٦) في (ب) «يخرج».

(٧) في (ج) «بدخولهما».

(٨) في مسألة حد الكثرة في المغمى عليه.

ومحمد - رحمه الله - يقول بهذا القول في مسألة المغمى عليه. كما سبق أن ذكره الشارح ص ٩٣٦.

(٩) في (د) «الكثيرة».

(١٠) في (هـ) «زيادة».

(١١) أي: الموجب لسقوط وجوب الترتيب.

تبين الحقائق ١٨٨/١.

على [الخمسة]^(١)، وهو: صلاة يوم وليلة^(٢)، سواء كلها، قديمة، أو حديثة، كمن ترك صلاة شهرٍ مجانة^(٣)^(٤)، وفسقًا^(٥)، ثم ندم على ما صنع، واشتغل بأداء الوقتيات، فقبل أن يقضي تلك الفوات، ترك صلاة^(٦)، ثم صلى^(٧) صلاة أخرى، وهو ذاك بهذه الحديث، ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله: قال بعضهم: لا يجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي كأن لم يكن احتياطًا، وزجرًا له عن التهاون.

وبعضهم قالوا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب؛ لكثرتها، وبالحديث [ازدادت]^(٨) الكثرة فيتأكد^(٩)

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) وباقي النسخ «الجنس» .

(٢) وصححه في تبين الحقائق أيضًا، وهو ظاهر الرواية كما في الهداية .

واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه رواها ابن سماعة .

انظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة .

(٣) الماجن عند العرب: الذي يرتكب القبائح المردية، والفضائح المخزية، ولا يمضه عدل

عادل، ولا تقريع من يقرعه، وقيل المجانة: ألا يبالي ما صنع وما قيل له . ومجن الشيء:

غلظ وصلب .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مجن) ٤١٤٢، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ج ن)

ص ٢٥٧، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (مجن) ص ١١١، مجمل اللغة، باب

الميم والجيم وما يثلثهما، مادة (مجن) ص ٦٥٩ .

(٤) في (ج) «مجانة»، وفي (هـ) «محانة» .

(٥) الفسق: الخروج عن الطاعة، والفسق: العصيان، والترك لأمر الله عز وجل .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فسق) ٣٤١٣/٦، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فسق)

ص ٦٨٨، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف س ق) ص ٢١١، المصباح المنير، كتاب الفاء،

مادة (فسق) ص ٢٤٥ .

(٦) أو صلوات دون ست .

العناية ٤٩٢/١، فتاوى قاضي خان ١١٣/١ .

(٧) «صلى» سقطت من (ب، هـ) .

(٨) في (الأصل) «إذ زادت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (هـ) «فتأكد» .

السقوط، [ثلاثاً]^(١) يلزم بالحديث الترجيح بلا مرجح^{(٢)(٣)}. فإن قضى واحدة من الست بعدما^(٤) سقط^(٥) الترتيب بذلك، عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر^(٦)، وبه اختيار الفقيه [أبي]^(٧) جعفر^(٨) - رضي الله عنه - لأن سقوطه^(٩)

(١) كذا في (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ولثلاً» .

(٢) وهو مروى عن أبي يوسف، والطحاوي .

فلا يلزمه الترتيب على هذا القول؛ لأن الاشتغال بترتيب إلحاقها ليس بأولى من الاشتغال بالقديمة، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها. وهذا معنى قوله: «ترجيح بلا مرجح» .

أما على القول الأول، فيلزمه الترتيب بين إلحاقها، ولا يلتفت إلى الصلوات القديمة .

قال في فتاوى قاضي خان عن القول الأول: «وما قاله المشايخ أحوط، وقول غيره أوسع» ١١٣/١ . وقيل: عليه الفتوى .

وقيل: هو الأصح - أي: القول الأول:

قال في البحر الرائق: «فقد اختلف التصحيح، والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتن أولى - وهو الجواز - خصوصاً أن على القول الثاني - أي عدم الجواز، وهو الأول هنا - يؤدي إلى التهاون لا إلى زجره عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلوات لو أفتي بعدم الجواز يفوت أخرى، ثم، وثم، حتى تبلغ الحديث حد الكثرة» ٩٣/٢ .

الهداية ١/٤٩١، ٤٩٢، فتح القدير ١/٤٩١، ٤٩٢، العناية ١/٤٩١، ٤٩٢، البناية ٢/٧١٣،

تبيين الحقائق ١/١٨٩، وقاية الرواية ١/٧١، شرح وقاية الرواية ١/٧١، بدائع الصنائع ١/١٣٧،

غرر الأحكام ١/١٢٦، الدرر الحكام ١/١٢٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٥، ملتنقى الأبحر ١/

١٤٦، مجمع الأنهر ١/١٤٦، بدر الممتقي ١/١٤٦، نور الإيضاح ص ٤٣٩، مراقي الفلاح

ص ٤٣٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٥٨، ٧٥٩،

فتاوى قاضي خان ١/١١٤، الجوهرة النيرة ١/٨٠. بدائع الصنائع ١/١٣٧ .

(٣) «بلا مرجح» سقطت من (ب) .

(٤) في (د) «بعد» .

(٥) في (د) «سقوط» .

(٦) في المذهب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في جميع النسخ «أبو» .

(٨) واختيار أبي بكر محمد بن الفضل، وأبي علي الدقاق، والمرغيناني في الهداية .

فتاوى قاضي خان ١/١١١، الهداية ١/٤٩٣، العناية ١/٤٩٣، البناية ٢/٧١٤ .

(٩) في (ب) «سقوط» .

لعلة الكثرة^(١) المفضية إلى الحرج^(٢)، وقد زالت، كما يعود حق الحضانة^(٣) في الولد الصغير^(٤)، الساقط بالتزوج^(٥)، بعدما ارتفعت الزوجية لزوال المانع.

وقيل: لا^(٦) يعود الترتيب، وإليه مال أبو حفص الكبير^(٧)، وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام^(٨)؛ لأن الساقط لا يحتمل العود، كما في قليل نجس^(٩) إذا دخل عليه ماء جارٍ حتى سال فعاد قليلاً، لم يعد نجسًا، بخلاف ما إذا^(١٠) سقط^(١١) بضيق الوقت أو النسيان، حيث يعود بسعة^(١٢) الوقت

(١) في (ج) «الكثر».

(٢) في (هـ) «الخروج».

(٣) الحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: الصدر والعضدان وما بينهما وحضنت الشيء: حصلته في حضني، والحضانة: تربية الطفل، والاحتضان: احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شقيها.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حضن) ٥١١/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ض ن) ص ٦٠، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حضن) ص ٧٦، القاموس المحيط، باب النون فصل الحاء، مادة (الحضن) ص ١٠٧٣، أنيس الفقهاء ص ١٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٩١.

(٤) في (ب) «الصغيرة».

(٥) في (ج، هـ) «التزويج».

(٦) «لا» سقطت من (ب).

(٧) أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وعن شمس الأئمة، وتفقه عليه ابنه أبو حفص الصغير، توفي ٢١٧ هـ. الفوائد الهية: ص ١٨، الجواهر المضية: ١/١٦٦، تاج التراجم: ص ٩٤، سير أعلام النبلاء: ١٠/١٥٧.

(٨) واختاره قاضي خان، وصاحب الاختيار، وصاحب المحيط كما في العناية، واختاره غيرهم.

فتاوى قاضي خان ١/١١٢، الاختيار ١/٦٤، العناية ١/٤٩٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٧.

(٩) في (ج) «النجس».

(١٠) في (ج) «ماذا».

(١١) أي: الترتيب.

(١٢) في (د) «سعة».

والتذکر^(١) [٨٥ ب]؛ لأن السقوط ثم^(٢)(٣) للعجز تقدیراً^(٤)، وهنا^(٥) حقيقة^(٦).



(١) في (د) «ولا تذكر» .

(٢) في (ج، هـ) «ثمة» .

(٣) ثم، بالفتح: اسم إشارة إلى مكان غير مكانك بمعنى هناك، وهو للبعد بمنزلة هنا للقريب .

المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ثم) ص ٤٨، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ث م م) ص ٣٧ .

(٤) «تقدیراً» سقطت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «هما» .

(٦) ظاهر الرواية: أن الترتيب يعود كما في الهداية .

والرواية الثانية: أنه لا يعود، وهي أصح، وعليها الفتوى .

قال في فتح القدير: «فالأصح: أن الترتيب إذا سقط لا يعود» ٤٩٣/١ .

وفي تبیین الحقائق: «وعليه الفتوى» ١٨٩/١ .

وفي البحر الرائق: «ومتى سقط الترتيب، لم يعد في أصح الروایتين» ٩٣/٢ .

قال في الاختيار: «وصورته - أي صورة المسألة: لو فاتته صلاة شهر ففضى ثلاثين فجراً، ثم

ثلاثين ظهرًا وهكذا صح الجميع، ولا يعود الترتيب لأن الساقط لا يجوز العود، وكذا لو قضى

جميع الشهر إلا صلاة يوم، ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز؛ لما بينا» ٦٤/١ .

والمراد بذلك: أنه لو قضى الفوائت الكثيرة، وبقي عليه أقل من ست صلوات، فإنه لا يلزم

بترتيبها .

وانظر: الهداية ٤٩٣/١، العناية ٤٩٣/١، البناء ٧١٣/٢، ٧١٤، وقاية الرواية ٧١/١، شرح

وقاية الرواية ٧١/١، كنز الدقائق ١٨٩/١، الجوهرة النيرة ٨٠/١، غرر الأحكام ١٢٦/١، الدرر

الحكام ١٢٦/١، ١٢٧، غنية ذوي الأحكام ١٢٧/١، المختار ٦٤/١، فتاوى قاضي خان ١/

١١١، ١١٢، ملتقى الأبحر ١٤٦/١، مجمع الأنهر ١٤٦/١، بدر المتقي ١٤٦/١، نور الإيضاح

ص ٤٣٨، مراقي الفلاح ص ٤٣٨، غنية المتملي ص ٥٣٣، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/

١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٧٥٩/١، كشف الحقائق ٧١/١ .

فصل

ومن دخل مسجدًا قد أذن فيه، كره خروجه قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق»^(١)، أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة»^(٢)، إلا أن يكون إمامًا، أو مؤذنًا لقوم يتفرق الناس في مسجد حيّة بغيبته فذهب إلى جماعته، فحينئذ لا بأس به؛ لثلاث يكون سببًا للتفريق؛ ولأنه ينتظم به أمر جماعة، وذلك تكميل معنى^(٣). أو يكون قد صلى الفرض

(١) النفق: سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر .

والمنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وناق فلان نفاقًا: أظهر خلاف ما يطن .
لسان العرب، باب النون، مادة (نفق) ٤٥٠٧/٨، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفقت) ص ٣١٨، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٤٩/١، النظم المستعذب ٢٨٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٨٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان ٤ برقم ٢٥ .
عن سعيد بن المسيب مرسلًا

قال ابن حجر في الدراية: «رجاله ثقات» ٢٠٤/١ .

وأخرجه ابن ماجه ٢٤٢/١ كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد، فلا تخرج ٧ الحديث رقم ٧٣٤ بمعناه .

من طريق عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢٠٤/١ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناده فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر» ٢٥٩/١ .

قال في التقريب عن ابن أبي فروة: «متروك» ص ٤١ .

وصح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قوله للذي خرج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» .

أخرجه مسلم في الصحيح ٤٥٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٤٥ برقم ٦٥٥/٢٥٨ .

(٣) الجامع الصغير ص ٩٠، بداية المبتدي ٤٧٤/١، الهداية ٤٧٣/١، ٣٧٤، فتح القدير =

فيخرج؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، لا لمن صلى^(١)، إلا أن يقام للصلاة قبل خروجه من المسجد، فيقتدي تطوعاً في الظهر والعشاء؛ لجواز النفل بعدهما^(٢)، وإن خرج يكون مسيئاً^(٣)؛ لأنه خلاف للجماعة^(٤) عياناً، وهو بدعة^(٥).

ويخرج في الباقي. يعني: في العصر، والمغرب، والفجر؛ لكرهية^(٦) النفل بعدها^{(٧)(٨)}.

= ٤٧٣/١، ٣٧٤، العناية ٤٧٣/١، ٣٧٤، كثر الدقائق ١٨٣/١، تبين الحقائق ١٨٢/١، ١٨٣، وقاية الرواية ٦٨/١، شرح وقاية الرواية ٦٨/١، ملتقى الأبحر ١٤١/١، مجمع الأنهر ١٤١/١، بدر المتقي ١٤١/١، البحر الرائق ٧٨/٢، نور الإيضاح ص ٤٤٩، ١٥٠، مراعي الفلاح ص ٤٤٩، ٤٥٠، كشف الحقائق ٦٨/١، غرر الأحكام ١٢١/١، الدرر الحكام ١/١٢١، غنية ذوي الأحكام ١٢١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٢/١، النافع الكبير ص ٩٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٦٥٢، البناية ٢/٦٨١، ٦٨٢.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (د) «بعدها» .
- (٣) يدل على ذلك حديث أبي ذر عند مسلم، وحديث يزيد الأسود عند الترمذي وسيأتي في هامش (٨) في هذه الصفحة .
- (٤) في (ج) «الجماعة» .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) في (ب، د، هـ) «الكرهية»، وفي (ج) «كرهية» .
- (٧) أما في الفجر، والعصر؛ فللنهي عن التنفل بعدهما، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسبق صفحة ٥٧٧ .
- وأما الكراهة في المغرب، فهو ظاهر الرواية؛ لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه . وقال أبو يوسف: يدخل مع الإمام، ثم يأتي برباعة، وبها يسلم عن التنفل بالثلاث . انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر من يحضر إقامة الصلاة، وهو في المسجد قد صلى الصلاة من قبل أن يصلي معهم، ولم يفرق بين صلاة وصلاته .
- ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة .
- وفي لفظ: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم، فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي» .

ولو جاء رجل والإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر:
 إن خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الإمام، صلى السنة خارج
 المسجد، ثم اقتدى^(١) به؛ لتمكن الجمع بين الفضيلتين؛ إذ سنة الفجر لها
 فضيلة، قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).
 وقال ﷺ: «صلوهما؛ فإن فيهما من الرغائب»^(٣).

= وفي لفظ: «ثم إن أقيمت الصلاة، فصل معهم، فإنها زيادة خير» .
 وفي لفظ «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» .
 ٤٤٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله
 المأموم إذا أخرها الإمام ٤١ الحديث رقم ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٤/٢٤٨ .
 وأخرج الترمذي وغيره قصة الرجلين عندما لم يصليا مع النبي ﷺ صلاة الفجر من حديث يزيد
 الأسود وفيه: «قال علي بهما. فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا:
 وما يقضيه الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما
 مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة» .
 ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٥١ رقم الحديث
 ٢١٩ .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ٢٨٧/١ .
 ورد ذلك الأحناف بأنه معارض لأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر فقدموا النهي لزيادة
 قوته، ومنهم من حمل الحديث على غير هذه الصلوات كما في فتح القدير ٤٧٣/١، والبناءة ٢/٢
 ٦٨٢ .

قلت: يصح ذلك فيمن يتعمد التنفل بتلك الفرائض؛ لأنه قد صلاها، لا من حضر المسجد
 وأقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد، فلا يكون متعمداً هنا، وأيضاً يمكن الجمع بينهما، بأنه
 عام خص منه إعادة صلاة الفريضة؛ لهذه الأحاديث، أو يقال: إنها خصت إعادة الفريضة من النهي
 بأحد شروط ثلاثة:

- الأول: أن لا يحضر الإقامة في مسجد الجماعة .
 - الثاني: أن لا يتعمد التنفل بتلك الصلوات بعد أداء الفريضة .
 - الثالث: أن لا يريد تكثير جماعة قليلة .
- لما سبق من قوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والله أعلم .

(١) في (ب) «اقتداء» .
 (٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - وسبق صفحة ٧٢٧ .
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وسبق صفحة ٧٢٧ .

«صلوهما وإن طردتكم الخيل»^(١).

وللجماعة أيضًا فضيلة:

قال ﷺ: «من شذ شذ [في] النار»^(٢).

وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر

(١) أخرجه أبو داود ٢٠/٢ كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر الحديث رقم ١٢٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٩/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، وأحمد في المسند ٤٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقًا ٤٧١/٢ كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر.

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل».

ولفظ أحمد والطحاوي: «لا تركوا ركعتي الفجر...».

قال الزليعي في نصب الراية: «قال ابن القطان: وعلته، الجهل بحال ابن سيلان ولا يدرى أهو عبد ربه بن سيلان، أو جابر بن سيلان؟... وأيهما كان؟ فحاله مجهول لا يعرف، وأيضًا عبد الرحمن بن إسحاق هو الذي يقال له: عباد المقري وقال يحيى بن القطان: سألت عنه في المدينة ولم يحمدوه، وقال أحمد: روى أحاديث منكورة». ثم قال الزليعي: «وقال عبد الحق في أحكامه بعد أن ذكره من جهة أبي داود، وابن سيلان: هذا هو عبد ربه، وليس إسناده بالقوي» ١٦٠/٢.

قال ابن حجر في التقریب عند ترجمة لجابر بن سيلان: «والصواب: أن الذي روى له أبو داود اسمه: عبد ربه» ص ٧٥.

(٢) في جميع النسخ «من»، وبالمثبت يستقيم المعنى، وهو لفظ الحاكم.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٣٤/٦ كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٧ الحديث رقم ٢١٦٨، والحاكم في المستدرک ١١٥/١، كتاب العلم.

من طريق المعتمر بن سليمان، حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم» ٣٣٤/٦.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف» ١٤١/٣.

وضعفه أيضًا في التقریب ص ١٩١، وضعفه أبو حاتم، وغيره كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٩٢.

وقال الحاكم: «هذا حديث اختلف فيه على المعتمر من سبعة أوجه» ١١٥/١ ثم ذكرها كلها، وبين ما فيها من علة.

الجماعة قال: «هو في النار»^(١).

فمتى أدرك ركعة [٨٦ أ] مع أداء السنة كان أحق من تفويت^(٢) السنة^(٣)؛ لأن^(٤) بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركًا للجماعة. قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها»^(٥).

فإن^(٦) خاف فوت الركعتين، ترك السنة واقتدى به؛ لأنه تعذر إحرازهما فيحوز [أحقيهما]^(٧)، وهو الجماعة؛ لورود الوعد^(٨)، والوعيد^(٩) فيها^(١٠)(١١)،

(١) لم أفق عليه .

(٢) في (ب، هـ) «التفويت» .

(٣) «السنة» سقطت من باقي النسخ .

(٤) في (ب) «لا» .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

وفي لفظ عند مسلم: «فقد أدرك الصلاة كلها» .

البخاري ٢١١/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢٨ الحديث رقم ٥٥٥، ومسلم ٤٢٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة ٣٠ الحديث رقم ١٦١، ٦٠٧/١٦٢ .

(٦) في (د) «وإن» .

(٧) في (الأصل، ج) «أحقيها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ب) «الوعيد» .

(٩) الوعيد: التهديد .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وعد) ٤٨٧١/٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وعد) ٣٤٢، ص ٣٠٣، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ع د) ص ٣٠٣ .

(١٠) «فيها» سقطت من (د) .

(١١) أما الوعد الوارد في صلاة الجماعة والترغيب في ذلك: فقد جاء فيها أحاديث كثيرة .

منها: ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» .

البخاري ٢٣١/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة ٢ الحديث رقم ٦١٩، ومسلم ٤٥٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في

التخلف عنها ٤٢ الحديث رقم ٦٥٠/٢٤٩ .

وفي سنة^(١) الفجر ورد الوعد^(٢) لا غير^(٣)، ولأن ثواب^(٤) الجماعة أعظم؛ لأنها مكملة^(٥) ذاتية، والسنة مكملة^(٦) خارجية، والذاتية أقوى^(٧).

= ومنها: ما في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» .

البخاري ٢٣٥/١ برقم ٦٣١، ومسلم ٤٦٣/١ برقم ٦٦٩/٢٨٥ .

ومنها: ما في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» .

البخاري ٢٣٢/١ برقم ٦٢٠ واللفظ له، ومسلم ٤٥٩/١ برقم ٦٤٩ .

ومنها: ما أخرجه مسلم ٤٥٤/١ برقم ٦٥٦/٢٦٠ .

من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مرفوعًا: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله» .

أما الوعيد الوارد في التخلف عن صلاة الجماعة فسبق ذكر بعض الأحاديث في وجوبها وإثم من تخلف عنها ص ١١٤ . قال الزيلعي في نصب الراية عند قول صاحب الهداية: «لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك الأزم» كأنه يشير إلى حديث: «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق وقد تقدم» ١٥٤/٢ والله أعلم .

وانظر الهداية ٤٧٥/١ .

(١) في (ب) «السنة» .

(٢) في (د) «الوعد» .

(٣) كقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، أخرجه مسلم في حديث وسبق صفحة ٧٢٧ .

وسبق أيضًا ذكر بعض الأحاديث التي ترغب في المحافظة عليها صفحة ٧٢٧ و صفحة ٩٤٩ .

(٤) في (ب) «والثواب» .

(٥) في (هـ) «ممكنة» .

(٦) في (هـ) «ممكنة» .

(٧) الجامع الصغير ص ٩٠، بداية المبتدي ٤٧٥/١، الهداية ٤٧٥/١، ٤٧٦، فتح القدير ١/

٤٧٥، ٤٧٦، البناءة ٤/٢٦٨، العناية ١/٤٧٥، ٤٧٦، كنز الدقائق ١/١٨٢، تبيين الحقائق

١/١٨٢، وقاية الرواية ١/٦٩، شرح وقاية الرواية ١/٦٩، غرر الأحكام ١/١٢٢، الدرر

الحكام ١/١٢٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، ملتقى الأبحر ١/١٤٢، مجمع الأنهر ١/

١٤٢، بدر المتقي ١/١٤٢، البحر الرائق ٢/٧٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق =

ولم يقضها أي: تلك السنة بعده، أما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق^(١)؛ لأن صفة السنة فاتته بذهاب^(٢) وقتها، فأشبهه مطلق النفل، وهو مكروه بعد الصبح، وأما بعد ارتفاعها^(٣)، فعندهما^(٤).
وقال^(٥) محمد - رحمه الله -: [الأحب]^(٦) إليّ [قضاؤهما]^(٧) إلى وقت الزوال^(٨).

قال^(٩) الإمام السرخسي: ما حكى عن^(١٠) الفقيه إسماعيل الزاهد^(١١) - رحمه الله - أنه كان يقول: ينبغي أن يشرع فيها، ثم^(١٢) يقطعها حتى [تلزمه]^(١٣) بالشرع^(١٤) فيتمكن من القضاء، ليس بقوي؛ لأن ما وجب

- = ١٨٢/١، كشف الحقائق ٦٩/١، النافع الكبير ص ٩٠، الفتاوى التناخانية ٦٤٧/١، ٦٤٨.
- (١) في (ب) «فباتفاق»، وفي (د) «فالاتفاق» .
(٢) في (د) «بذاهب» .
(٣) في (ج) «ارتفاعها» .
(٤) في (ب) «فسدهما»، وفي (د) زيادة «لا» .
(٥) حرف «الواو» سقط من (ب) .
(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أحب» .
(٧) في (الأصل) «قضائهما»، وفي (ج) «قضاؤها» .
(٨) سبق ذكر المسألة في فصل السنن الرواتب ص ٧٣٥، ٧٣٦ .
وانظر: الجامع الصغير ص ٩١، بداية المبتدي ٤٧٧/١، ٤٧٨، الهداية ٤٧٧/١، ٤٧٨، فتح القدير ٤٧٧/١، ٤٧٨، العناية ٤٧٧/١، ٤٧٨، كنز الدقائق ١٨٣/١، تبين الحقائق ١٨٣/١، المسبوط ١٦١/١، ١٦٢، وقاية الرواية ٦٩/١، شرح وقاية الرواية ٦٩/١، غرر الأحكام ١/١٢٢، الدرر الحكام ١/١٢٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٢، ملتقى الأبحر ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/١٢٢، بدر المتقي ١/١٢٢، البحر الرائق ٢/٨٠، حاشية الشلبي ١/١٨٣، نور الإيضاح ص ٤٤٦، مراقي الفلاح ص ٤٤٦، النافع الكبير ص ٩١ .
(٩) في (ب) «وقال» .
(١٠) في (ج) «عنه» .
(١١) «الزاهدي» في (ج) .
(١٢) «ثم لم» في (د) وكتبت هكذا: «ثم لم يقطعها ويدخل مع الإمام حتى يلزمه» .
(١٣) في (الأصل) «يلزم»، والمثبت من باقي النسخ .
(١٤) في (هـ، د) «الشرع» .

بالشروع^(١) لا يكون أقوى مما وجب بالندر^(٢)، وقد نص محمد^(٣) - رحمه الله - : «أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع»^(٤).

وسنة الظهر يتركها في الحالين، سواء خاف فوت ركعة أو أكثر، واقتدى به؛ لأنه يمكن أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح^(٥). ويقضيها كما مرّ في فصل السنن^(٧) من^(٨) التقدم^(٩)، والتأخر^(١٠). على الاختلاف^(١١).

(١) في (هـ، د) «الشرع».

(٢) فتح القدير ٤٧٦/١، البناءة ٦٨٣/٢، العناية ٤٧٥/١، البحر الرائق ٧٩/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٣/١.

(٣) في زيادات الزيادات كما في البناءة ٦٨٣/٢.

(٤) وأيضًا هو شروع في العبادة بقصد الإفساد عمدًا.

فتح القدير ٤٧٦/١، البناءة ٦٨٣/٢، العناية ٤٧٥/١، البحر الرائق ٧٩/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٣/١.

(٥) وصححه في الهداية أيضًا، وهو احتراز عن قول بعض المشايخ أن سنة الظهر لا تقضى إذا فاتت . وسبق ذكر ذلك في فصل السنن الرواتب ص ٧٣٥.

وانظر: الهداية ٤٧٦/١، فتح القدير ٤٧٦/١، العناية ٤٧٦/١، البناءة ٦٨٤-٦٨٦/٢، وقاية الرواية ٦٩/١، شرح وقاية الرواية ٦٩/١، غرر الأحكام ١٢٢/١، الدرر الحكام ١٢٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٢٢/١، ملتي الأبحر ١٤٢/١، مجمع الأنهر ١٤٢/١، بدر المتقي ١٤٢/١، البحر الرائق ٨١/٢، نور الإيضاح ص ٤٤٦، مراقي الفلاح ص ٤٤٦، الفتاوى التاتارخانية ٦٤٣/١.

(٦) من قوله: «واقتدى به» إلى قوله: «هو الصحيح» سقط من (د).

(٧) ص ٧٣٥، ٧٣٦.

(٨) قوله: «كما مر في فصل السنن من» سقط من (د)، وكتب «أي: سنة الظهر و».

(٩) «التقديم والتأخير» في (هـ).

(١٠) «التأخير» في (ب).

(١١) فأبو يوسف يقول: يقضيها بعد الركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وقال محمد - رحمه الله - : قبلهما.

قال في فتح القدير: «والأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا نفوت الركعتان أيضًا عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة» ٤٧٦/١.

وانظر أصل المسألة في صفحة ٧٣٥، ٧٣٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

وقيل: لا يقضيها، وهذا غير سديد^{(١)(٢)}؛ للحديث «من فاته^(٣) الأربع [٨٦ ب] قبل الظهر، قضاها بعده»^(٤).

ومن أدرك مع الإمام ركعة، حصل له ثواب الجماعة؛ لما^(٥) روينا من قوله ﷺ: «من أدرك ركعة، فقد أدركها»^{(٦)(٧)} فهذا يحنث^(٨) من قال: عبده حر إن أدرك الظهر؛ لأن إدراك^(٩) الشيء إدراك آخره؛ يقال: أدركت أيامه.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «مدير» .

(٣) في (ب) «فاتت» .

(٤) لم أجد هذا الحديث من قوله ﷺ، وإنما من فعله ﷺ وهو ما أشار عليه في فتح القدير والناية في هذا الموضوع .

قال في العناية على قول صاحب الهداية: «لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح» قال: احتراز عن قول بعضهم أنه لا يقدر وهذا غير سديد؛ لأنه ﷺ فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده، روته عائشة رضي الله عنها» ٤٧٦/١ .

وقال في فتح القدير: «وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، قضاها بعد الركعتين» ٤٧٦/١ .

فلعل الشارح أراد ذلك فوقع فيه تصرف من بعض النسخ بإبدال «إذا» بـ «من» في أول الحديث . والله أعلم .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - هذا أخرجه الترمذي ٩٠/٢ كتاب الصلاة، باب رقم ٢٠٥ الحديث رقم ٤٢٦، وابن ماجه ٣٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر ١٠٦ الحديث رقم ١١٥٨ .

عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعده» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٩٠/٢ .

(٥) في (ج) «كما» .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» وسبق صفحة ٩٥١ .

(٧) قوله: «قوله ﷺ: من أدرك ركعة، فقد أدركها» .

(٨) الحنث: إلخلف في اليمين، وحنث في يمينه حنثاً وحنثاً: لم يبر فيها .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حنث) ١٠١٨/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ن ث) ص ٦٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حنث) ص ٨٢ .

(٩) في (ب، هـ) «أدرك» .

أي: آخرها^(١). بخلاف ما لو قال: عبده حر إن صلى الظهر بجماعة، حيث لم يحنث^(٢) بإدراك ركعة؛ لأنه ينفرد ببعضه، حتى لزمته القراءة فلم يكن مصلياً بجماعة^(٣).

ومن أدرك الإمام راکعاً، أي: في حالة^(٤) ركوعه، فكبر ووقف، ولم يركع حتى رفع^(٥) الإمام رأسه، لا يصير مدركاً لتلك الركعة، خلافاً لزفر - رحمه الله - لأنه أدرك فيما له حكم القيام، بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه، فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام ولم يركع معه.

ولنا: روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «[إذا]^(٦) أدركت^(٧) الإمام راکعاً^(٨) فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن^(٩) رفع رأسه^(١٠) قبل أن ترके، فقد فاتت تلك الركعة»^(١١).

(١) لسان العرب، باب الدال، مادة (درك) ١٣٦٣/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (أدركته) ص ١٠٢، القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الدال، مادة (الدرك) ص ٨٤٤.

(٢) «لم يحنث» سقطت من (ب).

(٣) فيإدراك ركعة يكون مدركاً لثواب الجماعة، وإن كان غير مدرك للجماعة؛ لأنه فاته الأكثر. الجامع الصغير ص ٩١، الجامع الكبير ص ٥٧، بداية المبتدي ٤٧٩/١، الهداية ٤٧٩/١، ٤٨٠، فتح القدير ٤٧٩/١، ٤٨٠، العناية ٤٧٩/١، ٤٨٠، النافع الكبير ص ٩١، كنز الدقائق ١٨٤/١، تبيين الحقائق ١٨٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٦٥١/١، وقاية الرواية ٧٠/١، شرح الرواية ٧٠/١، كشف الحقائق ٧٠/١، غرر الأحكام ٧٠/١، الدرر الحكام ٧٠/١، غنية ذوي الأحكام ٧٠/١، ملتقى الأبحر ١٤٣/١، مجمع الأنهر ١٤٣/١، بدر المتقي ١٤٣/١، نور الإيضاح ص ٤٤٧، مراقبي الفلاح ص ٤٤٧، البحر الرائق ٨١/٢.

(٤) في باقي النسخ «حال».

(٥) في (ب، ج، هـ) «يرفع».

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) في (د) «أدركه».

(٨) في (ج) «ركعاً».

(٩) في (د) «فإن».

(١٠) «رأسه» سقطت من (هـ).

(١١) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٩/٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راکع فيرفع الإمام قبل أن يركع برقم ٣٣٦١.

ورجاله ثقات.

وثمره الخلاف تظهر في أن هذا عنده لاحق في هذه الركعة، فيأتي بها قبل فراغ الإمام، وعندنا: مسبوق بها، فيأتي بها بعد فراغ الإمام^(١).
ولو أدركه، أي: الإمام في القيام، ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم، ركع المقتدي صار مدركاً لها. أي: لتلك الركعة بالاتفاق؛ لأنه شاركه، [٨٧] في حقيقة القيام، ولكن تخلف عنه في الركوع، فصار لاحقاً فيه، فعليه أن يتبعه فيه^(٢).
ولو ركع المقتدي قبل الإمام، فأدركه الإمام فيه، صح، وكره^(٣)؛ لقوله ﷺ: «لا تبادروا بالركوع والسجود»^(٤).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/١ كتاب الصلوات، باب من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركته ١٤ برقم ٢٥٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٢ كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع، إلى قوله: «فقد أدركت الركعة».

(١) فزفر يقول: يركع بعد الإمام ويلحقه، وهو قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وعبد الله ابن المبارك .

وقال أئمة المذهب الثلاثة: يأتي بالركعة كاملة بعد انتهاء الإمام من الصلاة؛ لأن شرط الإدراك هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في القيام، ولا في الركوع، فلا يعد مدركاً للركعة .
بداية المبتدي ٤٨٢/١، الهداية ٤٨٢/١، ٤٨٣، فتح القدير ٤٨٢/١، ٤٨٣، العناية ٤٨٢/١، ٤٨٣، كنز الدقائق ١٨٤/١، تبين الحقائق ١٨٤/١، ١٨٥، وقاية الرواية ٧٠/١، شرح وقاية الرواية ٧٠/١، كشف الحقائق ٧٠/١، غرر الأحكام ١٢٣/١، الدرر الحكام ١٢٣/١، ١٢٤، غنية ذوي الأحكام ١٢٣/١، ١٢٤، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٤/١، البحر الرائق ٢/٨٢، ٨٣، ملتنقى الأبحر ١٤٣/١، مجمع الأنهر ١٤٣/١، بدر الممتقي ١٤٣/١، نور الإيضاح ص ٤٤٨، مراقي الفلاح ص ٤٤٨ .

(٢) بخلاف المسألة السابقة عند أئمة المذهب، فإنه لم يشارك الإمام لا في القيام، ولا في الركوع .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) تحريماً؛ لنهيه ﷺ عن المسابقة كما سيأتي من أحاديث .
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٨٥/١ .

(٤) «وكره» سقطت من (هـ) .

(٥) أخرجه أحمد ٩٢/٤، وأبو داود ١٦٨/١ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام الحديث رقم ٦١٩، وابن ماجه ٣٠٩/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٤١ رقم الحديث ٩٦٣، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٤ كتاب الصلاة، باب القراءة وراء الإمام رقم الحديث ٣٢٤، والدارمي ٣٢١/١ كتاب =

= الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ٧٢ رقم الحديث ١٢٨٩، والبيهقي في شرح السنة ٣/٤١٤ كتاب الصلاة، باب وجوب متابعة الإمام رقم الحديث ٨٤٨، والحميدي في مسنده ٢/٢٧٣ رقم الحديث ٦٠٢، والطبراني في الكبير ٩/٣٦٧ رقم الحديث ٨٦٣، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة رقم الحديث ١٥٩٤، وابن حبان ٥/٦٠٧ كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام ١٤ رقم الحديث ٢٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٢ كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام، ويرفع برفعه ولا يسبقه، وكذلك في السجود وغيره .

من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا سجدت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت» . قال في خلاصة البدر المنير: «صححه ابن حبان» ١/١٩٦ .

قال البيهقي: «قوله: «بدنت» مشددة الدال، معناه كبر السن يقال بدن الرجل تدينًا، إذا أسن، وبعضهم يروي: بدنت، مضمومه الدالة مخففة، ومعناه: زيادة الجسم، واحتمال اللحم» ٣/٤١٥ . قال البيهقي: «لم يضبط عن شيوختنا بدنت، أو بدنت، واختار أبو عبيد بدنت بالشديد ونصب الدال يعني: كبرت، ومن قال: بدنت برفع الدال، فإنه أراد كثرة اللحم» ٢/٩٣ . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٥١، ١٥٢ .

ومما يشهد لصحة الحديث ما أخرجه مسلم في الصحيح ١/٣١٠ كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ٢٠ الحديث رقم ٨٧/٤١٥ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» . وأخرج نحوه برقم ٦٢/٤٠٤ .

من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعًا وفيه: «فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» . . . الحديث، إلى أن قال: «وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» . . . الحديث .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ومعنى «تلك بتلك»: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود» ٤/١٢١ .

وسبق ما أخرجه البخاري ومسلم ص ٦٤٣ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» واللفظ لمسلم .

وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع، أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١).

وقال زفر: لا يصح؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد [به]^(٢)؛ لأنه منهي عنه، فكذا ما بينه عليه.

قلنا: إن الشرط، هو المشاركة في جزء واحد، وقد وجد، كما في الطرف الأول: بأن شارك إمامه في ابتداء الركوع، ورفع رأسه قبل الإمام^(٣).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار» واللفظ لمسلم.

البخاري ٢٤٥/١ كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٥ رقم الحديث ٦٥٩، ومسلم ٣٢٠/١ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٢٥ رقم الحديث ٤٢٧/١١٤.

وقوله: «يركع قبل الإمام» لم أجد لها عندهما، ولا عند من خرج الحديث فيما اطلعت عليه وهم: أحمد ٢/٢٦٠، والطيالسي ص ٣٢٦ برقم ٢٤٩٠ والدارمي ١/٣٢١ برقم ١٢٩٠، والترمذي ٢/١٧٨ برقم ٥٨٢، وأبو داود ١/١٦٩ برقم ٦٢٣، والنسائي ٢/٩٦ برقم ٨٢٨، وابن ماجه ١/٣٠٨ برقم ٩٦١ وابن خزيمة برقم ١٦٠٠، وابن حبان ٦/٥٩ برقم ٢٢٨٢، والبيهقي ٢/٩٣.

ولكن بوب عليه أبو داود بقوله: «باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله» ١/١٦٩.

ولم يشر ابن حجر في فتح الباري إلى ذلك عند شرحه للحديث في معرض الاستدلال على التحاق الخفض في الركوع أو السجود، على الرفع منهما، مما يدل على أنها غير محفوظة ولهذا قال: «وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقيل: يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ ٢/١٨٣. والله أعلم.

(٢) في (الأصل) «به»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) وهذا لأن للركوع طرفين، والشركة في أحدهما كافية، بخلاف ما لم يرفع رأسه من هذا

الركوع قبل ركوع الإمام؛ لأنه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين.

بداية المبتدي ١/٤٨٣، الهداية ١/٤٨٣، ٤٨٤، فتح القدير ١/٤٨٣، ٤٨٤، العناية ١/٤٨٣، ٤٨٤، كنز الدقائق ١/١٨٥، تبيين الحقائق ١/١٨٥، وقاية الرواية ١/٧٠، شرح وقاية الرواية ١/٧٠، غرر الأحكام ١/١٢٤، الدرر الحكام ١/١٢٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٢٤، =

ولو سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم أدركه الإمام فيها:

روي عن ^(١) أبي حنيفة: أنه لا يجزئه؛ لأنه سجد قبل أوان السجود في حق الإمام، فكذلك في حقه؛ لأنه تبع له، وصار ^(٢) كما لو سجد قبل الركوع ^(٣).

وعلى قياس هذه الرواية: ينبغي أنه لو سجد ثانيًا قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى لا يجزئه، وإن شاركه فيها.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز؛ لأن قدر ما شاركه ^(٤) الإمام فيه وقع موقعه ^(٥). والمسبوق يقضي فائتته بعد فراغ الإمام بقراءة، مثل ما قرأ إمامه الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضيه أول صلاته في حق الأذكار، والقراءة في أولها فرض، فتقضى بها ^(٦).

ولو كان قرأ مع الإمام. فيما أدرك [٨٧ ب]؛ لأنه منهي عنها ^(٧)، والمنهي عنه لا ينوب عن المأمور به ^(٨)، بخلاف ما لو قنت المسبوق ^(٩) في الوتر معه،

= نور الإيضاح ص ٤٤٩/١، مراقي الفلاح ٤٤٩/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٨٥، كشف الحقائق ١/٧٠، البحر الرائق ٢/٨٣، منحة إلخالق ٢/٨٣، ملتقى الأبحر ١/١٤٣، مجمع الأنهر ١/١٤٣، بدر المتقي ١/١٤٣.

(١) «عن» سقطت من (ب).

(٢) في (ج) «فصار»، وفي (هـ) «فصا».

(٣) تبين الحقائق ١/١٨٥، فتح القدير ١/٤٨٣، البحر الرائق ٢/٨٣، فتاوى قاضي خان ١/٩٨، مراقي الفلاح ص ٤٤٩.

(٤) في (هـ) «أدركه».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) المبسوط ١/٣٥، بدائع الصنائع ١/٢٤٩، فتح القدير ١/٣٩٠، البناء ٢/٤٨٠.

(٧) أي: عن القراءة، وهذا على المذهب من أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام، بخلاف المنفرد فإنها تجب عليه القراءة والمسبوق منفرد فيما سبق، فيأتي بالقراءة، ولو كان قرأ مع الإمام، وسبقت المسألة مع ذكر ما استدلوا به ص ٦٩٦، ٦٩٧.

وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٨، ٢٤٩، المبسوط ١/٣٥، فتح القدير ١/٣٩١، ٣٩٢، البناء ٢/٤٨٠.

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر».

التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥.

أي: مع الإمام في شهر رمضان فإنه لا يقنت فيما^(١) يقضي^(٢)؛ لأنه مأمور بأن يقنت معه متابعة له، فصار ذلك موضعاً للفتنة؛ فلو قنت ثانياً يتكرر في موضعه، وذلك غير مشروع^(٣).

ولو أدرك مع الإمام ثالثة المغرب، قضى الأوليين بجلستين، استحساناً، والقياس أن يقضي بجلسة؛ بإعتبار قضائها^(٤)، روي أن جندباً^(٥)، ومسروقاً^(٦) ابتليا بهذا، فصلى جندب ركعتين، ثم قعد، وصلى مسروق بقعدتين، فسألا عن ذلك^(٧) ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: «كلاكما أصاب، ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق»^(٨) وما يقضيه المسبوق أول صلاته حكماً عند

(١) في (ج) «فيها» .

(٢) في (هـ) «قضى» .

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٤٨، فتح القدير ١/٤٣٦، البناية ٢/٦٠٣ .

(٤) المسبوط ١/١٨٩، ١٩٠، بدائع الصنائع ١/٢٤٩، فتح القدير ١/٣٩١، البناية ٢/٤٨١ .

(٥) هو جندب بن عبد الله، وقيل: زهير بن عبد الله الأزدي الغامدي، يقال له: جندب إلخير، يكنى أبا عبد الله، من أهل الكوفة، له صحبة، روى عنه غيم بن الحارث، والحسن البصري وأبو عثمان النهدي، روى له الترمذي حديثاً واحداً. قتل في صفين .

تهذيب الكمال ١/٤٨٤، الاستيعاب ١/٢١٨، أسد الغابة ١/٤٤٦، سير أعلام النبلاء ٣/١٧٥، الإصابة ١/٢٤٧ .

(٦) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي، أبو عائشة، أدرك الجاهلية، وقدم من اليمن بعد النبي ﷺ وهو تابعي روى عن علي، وابن مسعود، كان من أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقْرَئُونَ ويفتون، توفي بعد الحرة عام ٦٣ هـ .

أسد الغابة: ٥/١٦٤، الإصابة: ٣/٤٩٢، تاريخ خليفة: ص ٢٥١، التاريخ الكبير: ٨/٣٥، سير أعلام النبلاء: ٤/٦٣، البداية والنهاية: ٨/٢٢٧ .

(٧) «عن ذلك» سقط من (هـ) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٤ كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك ركعة من المغرب ٧٧١، برقم ٨٤٨٢ .

قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أدرك جندب ومسروق ركعة فذكره . وهو منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢٢٧ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضي برقم ٣١٦٥ .

من طريق الثوري، عن جابر، عن الشعبي «أن جندباً ومسروقاً أدركا...» فذكره .

وأخرجه برقم ٣١٦٦ .

أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - وهو المروي عن علي، وابن عمر^(١) رضي الله عنهم.

وعند محمد - رحمه الله - : آخر صلاته إلا في حق القراءة^(٢)، وهو المروي عن ابن^(٤) مسعود^(٥) - رضي الله عنهما - والفائدة تظهر في حق الاستفتاح:

فistفتح عندهما فيه، أي: فيما يقضيه، لا فيما أدرك.

من طريق معمر، عن جعفر الجزري، عن الحاكم «أن مسروقاً وجندباً أدركا...» فذكره .
(١) أما أثر علي بن أبي طالب فلم أجد هكذا وذكر في بدائع الصنائع ٢٤٧/١ وأخرج عبد الرزاق ٢٢٦/٢ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى برقم ٣١٦٠ وابن أبي شيبة ٢/١١٣ كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٦٠٨ برقم ٧١١٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٩ كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.
عن قتادة أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة .
وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/٢٩٨ من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك .

وضعهما ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨، وابن المنذر كما في المجموع ٤/٢٢٠ .
وأما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١١٤ برقم ٧١٢٢ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «ولا ريب في صحة هذا الإسناد» ٢/٢٩٩ .

(٢) «القراءة» في (هـ) .

(٣) وإن كان هو آخر صلاته حقيقة، وكذا ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته حكماً وإن كان أول صلاته حقيقة. وقال بشر بن غياث المريسي وأبو طاهر الدباس: إن ما يصلي مع الإمام أول صلاته حكماً كما هو أول صلاته حقيقة، وما يقضى آخر صلاته حكماً كما هو آخر صلاته حقيقة، وهو اختيار البزدوي، وهو رواية عن محمد في غير رواية الأصول، إلا أنه قال: ما يتحمله الإمام عنه وهو القراءة فإنه يعتبر آخر صلاته .
بدائع الصنائع ١/٢٤٧، البنائة ٢/٤٨١، فتح القدير ١/٣٩١ .

(٤) «أبي مسعود» في (ج) .

(٥) يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه في قصة مسروق وجندب وسبق ذلك صفحة ٩٦١ .

وأخرج عبد الرزاق ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى برقم ٣١٦٤ .

عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: اقرأ فيما فاتك .

وعنده: يستفتح فيما أدرك^(١).
ويتشهد مع إمامه؛ لأنه مشروع في وسط الصلاة^(٢).
ولا يدعو معه بالدعوات؛ لأنها مشروعة في آخر الصلاة.
وعن محمد - رحمه الله - : أنه يدعو بالدعوات المذكورة في القرآن؛
لأنه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلاة، بأن يقرأ في حالة القراءة^(٣).
ثم إذا لم [يدعو]^(٤) معه [٨٨ أ] :
قيل: يكرر التشهد^(٥).
وقيل: يسكت^(٦).



(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/١ .

(٢) ولا خلاف في ذلك .

بدائع الصنائع ٢٤٨/١ ، المبسوط ٣٥/١ .

(٣) وهو الأصح كما في المبسوط .

قال في المبسوط: «والأصح: أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة؛ لما فيه من تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام» ٣٥/١ .

(٤) في جميع النسخ «يدعو» .

(٥) قال به ابن شجاع رحمه الله .

المبسوط ٣٥/١ .

(٦) وهو قول لأبي بكر الرازي رحمه الله .

المبسوط ٣٥/١ .

فصل: في السهو

يجب^(١) في الصحيح^(٢) للسهو لا للعمد^(٣) سجدتان بعد السلام بتشهد، وتسليم^{(٤)(٥)} وقيل: سنة^(٦) متى ترك واجبًا، كترك القعدة الأولى، وترك قراءة^(٧) الفاتحة في الأوليين، ونحو ذلك من الواجبات المذكورة، أو أخره أي: آخر الواجب^(٨) عن محله، كتأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتأخير الفاتحة عن السورة، وكذا لو غير واجبًا، بأن يجهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، أو أخر ركنًا، كتأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على التشهد، وكذا لو قدم ركنًا بأن ركع قبل أن يقرأ، وسجد قبل أن يركع،

(١) في (هـ) «يجب» .

(٢) لأنه شرع لجبران النقص، فكان واجبًا، كالدماء في الحج، وصححه أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وهو ظاهر الرواية .
وقال القدوري: بأنه سنة عند عامة أصحابنا .

الأصل ٢١٦/١، بداية ٥٠١/١، ٥٠٢، الهداية ٥٠٢/١، فتح القدير ٥٠٢/١، العناية ٥٠٢/١، كنز الدقائق ١٩١/١، تبيين الحقائق ١٩١/١، مختصر القدوري ٩٤/١، اللباب ٩٤/١، الجوهرة النيرة ٩٢/١، تحفة الفقهاء ٢٠٩/١، بدائع الصنائع ١٦٤/١، المختار ٧٣/١، منية المصلي ص ٤٥٥، غرر الأحكام ١٥٠/١، الدرر الحكام ١٥٠/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٠/١، المبسوط ٢١٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧١٢/١، وقاية الرواية ٧٢/١، ملتقى الأبحر ١٤٨/١، مجمع الأنهر ١٤٨/١، بدر المتقي ١٤٨/١ .

(٣) في (هـ) «العهد» .

(٤) الأصل ٢١٢/١، الجامع الصغير ص ١٠٤، بداية المبتدي ٤٩٨/١، الهداية ٤٩٩/١، ٥٠٠، فتح القدير ٤٩٩/١ / ٥٠٠، العناية ٤٩٩/١، ٥٠٠، مختصر القدوري ٩٥/١، اللباب ٩٥/١، الجوهرة النيرة ٩١/١، المبسوط ٢١٩/١، تحفة الفقهاء ٢١٤/١، المختار ٧٢/١، الاختيار ٧٢/١، بدائع الصنائع ١٧٢/١، كنز الدقائق ١٩١/١، تبيين الحقائق ١٩١/١، غرر الأحكام ١٥١/١، الدرر الحكام ١٥١/١، غنية ذوي الأحكام ١٥١/١، وقاية الرواية ٧٢/١ .

(٥) في (هـ) «وسلام» .

(٦) وهو قول عامة أصحاب المذهب كما سبق .

(٧) في (د) «القراءة» .

(٨) في (ب) «الوقت» .

أو زاد في [صلاته] ^(١) فعلاً من جنسها ^(٢)، وليس منها ^(٣)، كزيادة الركوع، والسجود، وكذا لو كرر التشهد في القعدة الأولى، أو زاد عليه ^(٤)، واختلفوا في قدر الزيادة عليه:

قال بعضهم: يجب بقوله: «اللهم صل على محمد»، وهو الأصح. وقيل: لا يجب حتى يقول: «وعلى آل محمد».

وعن أبي حنيفة: يجب بزيادة حرف، وعليه أكثر المشايخ ^(٥). ويجب على المأموم بسهو ^(٦) الإمام؛ لأن السبب الموجب تقرر ^(٧) في حق الأصل، فيجب ^(٨) على التابع بحسب وجوبه على الأصل ^(٩). فإن ترك الإمام

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الصلاة».

(٢) في (د) «جنسه».

(٣) «وليس منها» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش، وسقطت من (ج، ب).

(٤) ففي تلك الحالات كلها، يسجد للسهو بعد السلام.

الأصل ٢١٤-٢١٦، المبسوط ٢٢٠-٢٢٢، بداية المبتدي ٥٠٢/١-٥٠٤، الهداية ١/٥٠٢-٥٠٤، فتح القدير ٥٠٢/١-٥٠٤، العناية ٥٠٢/١-٥٠٤، كنز الدقائق ١/١٩١، تبين الحقائق ١/١٩٢-١٩٤، مختصر القدوري ١/٩٥، ٩٦، اللباب ١/٩٥، ٩٦، الجوهرة النيرة ١/٩٢، تحفة الفقهاء ١/٢١٠-٢١٢، بدائع الصنائع ١/١٦٤، ١٦٥، وقاية الرواية ١/٧٢، شرح وقاية الرواية ١/٧٢، منية المصلي ص ٤٥٥، ٤٥٦، غرر الأحكام ١/١٥١، ١٥٢، الدرر الحكام ١/١٥١، ١٥٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٥١، ١٥٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٧١٤، وما بعدها، فتاوى قاضي خان ١/١٢٠، ١٢١، غنية المتملي ص ٤٥٥.

(٥) اختار الأول قاضي خان، وابن شجاع، وهو الأصح أيضاً في تبين الحقائق؛ والثاني: رواية عن أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي منصور الماتريدي. واختار الثالث: صاحب وقاية الرواية، وفتح القدير.

تبين الحقائق ١/١٩٣، وقاية الرواية ١/٧٢، شرح وقاية الرواية ١/٧٢، فتح القدير ١/٥٠٢، بدائع الصنائع ١/١٦٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٣، ٧٢٤، البحر الرائق ٢/١٠٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٩٣، الفتاوى الهندية ١/١٢٧، منية المصلي ص ٤٦٠، غنية المتملي ص ٤٦٠، فتاوى قاضي خان ١/١٢٣.

(٦) «بسهو الإمام» مكررة في (ب).

(٧) «تفرد» في (ب).

(٨) «فتجب» في (أ).

(٩) بداية المبتدي ١/٥٠٦، الهداية ١/٥٠٦، فتح القدير ١/٥٠٦، العناية ١/٥٠٦، كنز الدقائق ١/١٩٥، تبين الحقائق ١/١٩٥، المختار ١/٧٣، الاختيار ١/٧٣، مختصر القدوري =

السجدة، وافقه المأموم في الترك ولم يسجد؛ لثلا يصير مخالفاً^(١).
 وسهو المأموم^(٢) لا يوجب السجود^(٣) لا عليه، ولا على الإمام^(٤)؛ لأن
 سجود^(٥) المأموم^(٦) وحده يؤدي إلى المخالفة^{(٧)(٨)}. وقد قال ﷺ: «إنما
 جعل [٨٨ ب] الإمام إماماً^(٩)؛ ليؤتم [به]^(١٠) فلا [تختلفوا]^(١١) عليه^(١٢).
 وسجود الإمام معه يؤدي إلى انقلاب المتبوع تبعاً، والتبع متبوعاً، وهو قلب
 الموضوع ونقض المشروع^(١٣).
 ومن سها عن القعدة الأولى: فإن تذكرها وهو إلى القعود أقرب، قعد
 وتشهد؛ لأن ما قرب إلى الشيء له حكمه، ولا شيء عليه من السجدة في

= ٩٦/١، اللباب ٩٦/١، الجوهرة النيرة ٩٢/١، تحفة الفقهاء ٢١٥/١، بدائع الصنائع ١/١٧٥، المبسوط ٢٢٢/١، غرر الأحكام ١٥١/١، الدرر الحكام ١٥١/١، غنية ذوي الأحكام ١٥١/١، البحر الرائق ١٠٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٥/١، الأصل ٢١٦/١، ملتقى الأبحر ١٤٩/١، مجمع الأنهر ١٤٩/١، بدر المتقي ١٤٩/١، البناية ٧٣٩/٢.

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (هـ) «الإمام لا تجب السجدة» .
- (٣) «السجدة» في (ج) .
- (٤) «إمامه» في (هـ) .
- (٥) «السجود» في (ب) .
- (٦) في (هـ) «الإمام لا تجب السجدة» .
- (٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) «مخالفته» في (هـ) .
- (٩) «إماماً» سقطت من (هـ) .
- (١٠) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
- (١١) في (الأصل) «تختلفوا»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه . . .» الحديث، وسبق صفحة ٦٤٣ .
 وهو في الصحيحين أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا . . .» الحديث وسبق صفحة ٦٤٣ .
- (١٣) الهداية ٥٠٧/١، العناية ٥٠٦/١، البناية ٧٤١/٢، تبیین الحقائق ١٩٥/١، الاختيار ٧٣/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، مجمع الأنهر ١٤٩/١، الدرر الحكام ١٥١/١، البحر الرائق ١٠٧/٢ .

الأصح؛ لأنه لم يوجد شيء من القيام^(١).
ومعنى [القرب]^(٢) إلى القعود: أن يرفع إليته^{(٣)(٤)} من الأرض وركبته^(٥) عليها.

وقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل، فهو إلى القعود أقرب^(٦).
وإن كان إلى القيام أقرب، بأن كان النصف الأسفل مستويًا، لم يعد^(٧)؛

(١) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق.

وهذا التفصيل وهو قوله: «إلى القعود أقرب، قعد، وإن كان إلى القيام أقرب، لم يقعد» مروى عن أبي يوسف - رحمه الله - قال في البحر الرائق: «واختاره مشايخ بخارى، وارتضاه أصحاب المتون» ١٩٠/١. وأما ظاهر الرواية فقال في المبسوط: «وفي ظاهر الرواية إذا لم يستم قائمًا، يعود، وإذا استم قائمًا، لا يعود» ٢٢٣/١.

الأصل ٢١٧/١، ٢١٨، بداية المبتدي ٥٠٧/١، الهداية ٥٠٧/١، فتح القدير ٥٠٧/١، العناية ٥٠٧/١، كنز الدقائق ١٩٥/١، تبيين الحقائق ١٩٥/١، ١٩٦، منية المصلي ص ٤٥٨، غنية المتملي ص ٤٥٨، مختصر القدوري ٩٧/١، اللباب ٩٧/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، المبسوط ٢٢٣/١، ٢٢٤، المختار ٧٣/١، الاختيار ٧٣/١، فتاوى قاضي خان ١٢٠/١، بدائع الصنائع ١٧١/١، وقاية الرواية ٧٢، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٧/١، ٧٣٧، ملئقى الأبحر ١٥٠/١، مجمع الأنهر ١٥٠/١، بدر المتقي ١٥٠، البحر الرائق ١٠٩/٢، نور الإيضاح ص ٤٥٧، مراقى الفلاح ص ٤٥٧.

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «القريب».

(٣) الإلية: العجيذة، وقيل: ما ركب العجز من شحم ولحم.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (ألا) ١٠٤/١، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الهمزة، مادة (الألية) ص ١١٣٤، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (ألا) ص ٢٥.

(٤) في (هـ) «البيبة».

(٥) في (هـ) «وركبته».

(٦) وهو قول بدر الدين الكردي، واختاره في الكافي كما في غنية المتملي، وقال: «وهو الأصح؛ فإنه إذا رفع ركبته ولم ينتصب النصف الأسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة، ولا يعد قائمًا حقيقًا، ولا عرفًا، ولا شرعًا؛ لأنه لو قرأ، وركع، وسجد في هذه الحالة من غير عذر، لا يجزئه؛ لأنه ليس بقائم» ص ٤٥٨.

وقال قاضي خان في فتاواه: «وعليه الاعتماد» ١٢٠/١.

المبسوط ٢٢٣/١، فتح القدير ٥٠٨/١، منية المصلي ص ٤٥٨، بدائع الصنائع ١٧١/١، تبيين الحقائق ١٩٦/١، غرر الأحكام ١٥٢/١، الدرر الحكام ١٥٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٢/١، العناية ٥٠٧/١، البحر الرائق ١٠٩/٢، اللباب ٩٧/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٣٨/١، نور الإيضاح ص ٤٥٧، مراقى الفلاح ص ٤٥٧، مجمع الأنهر ١٥٠/١، بدر المتقي ١٥٠/١.

(٧) في (ب، د) «يقعد»، وكتبت كذا في هامش (الأصل) وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن.

لأنه كالقيام معنى، ويسجد للسهو؛ لتركه الواجب، وهو القعود الأول، ولو عاد تفسد صلاته في الصحيح؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه، لأجل ما هو ليس بفرض^(١).

ومن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة؛ لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض، وفي^(٢) القعود إصلاح صلاته، وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به؛ إذ ما دون الركعة [بمحل الرفض]^{(٣)(٤)} ويسجد للسهو؛ لتأخيره فرضاً، وهو القعود الأخير^(٥)، فإن سجد للخامسة، صار فرضه نفلاً، وإنما بطل فرضه برفع الجبهة عند محمد - رحمه الله - وهو المختار للفتوى، وبوضع الجبهة [٨٩ أ] عند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد رحمه الله^{(٦)(٧)}.

(١) وصححه في تبين الحقائق أيضاً .

واختار في فتح القدير القول بعدم البطلان .

قال في تنوير الأبصار: «وهو الأشبه» ٨٤/٢ .

وفي البحر الرائق: «والحق: عدم الفساد» ١١٠/٢ .

الأصل ٢١٧/١، ٢٢٥، بداية المبتدي ٥٠٨/١، ٥٠٩، الهداية ٥٠٨/١، ٥٠٩، فتح القدير ١/٥٠٨، ٥٠٩، البناء ٧٤٤-٧٤٦، كنز الدقائق ١/١٩٦، تبين الحقائق ١/١٩٦، المبسوط ١/٢٢٣، وقاية الرواية ١/٧٢، مختصر القدوري ١/٩٧، اللباب ١/٩٧، الجوهرة النيرة ١/٩٣، منية المصلي ص ٤٥٨ و ٤٦٢، غنية المتملي ص ٤٥٨ و ٤٦٢، المختار ١/٧٤، الاختيار ١/٧٤، فتاوى قاضي خان ١/١٢٠، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٨، ٧٣٧، ٧٣٨، ملتقى الأبحر ١/١٥٠، مجمع الأنهر ١/١٥٠، بدر المتقي ١/١٥٠، البحر الرائق ٢/١٠٩، نور الإيضاح ص ٤٥٧، ٤٥٨، مراقي الفلاح ص ٤٥٧، ٤٥٨، الحجة ١/٢٤٠، الدر المختار ٢/١١٠، حاشية رد المحتار ٢/١١٠ .

(٢) «في» سقطت من (هـ) .

(٣) قال في العناية: «لكونه ليس بصلاة ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لا يصلي، لا يحنت بما دون الركعة» ٥٠٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ليس بمحل الفرض» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) والجمهور على عدم بطلان صلاته بزيادة ركعة سواء جلس للشهد في الركعة الأخيرة أو لا، وسواء قيد ركعة الزيادة بسجدة أو لا، وعليه أن يعود متى تذكر، وعليه سجود سهو .

=

انظر للمذهب المالكي:

والفائدة تظهر فيما إذا سبق الحدث في هذه السجدة: فإنه يبيّن^(١) عند محمد - رحمه الله - خلافاً له^(٢).

وإنما صار نفلاً؛ لأنه استحکم شروعه في النفل قبل إكمال أركان الفرض، ومن [ضرورته]^(٣) خروجه من الفرض^(٤)، وهذا عند أبي حنيفة،

= القوانين الفقهية ص ٥٣، الكافي ص ٥٩، مختصر خليل ٣٢٧/١، منح الجليل ٣٢٧/١ .
وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر الزمنى ص ٢٠، المهذب ٣٠٢/١، المجموع ١٣٩/٤، الوجيز ١٦٢/٤، فتح العزيز ١٦٢/٤ .
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٧٧/١، المقنع لابن قدامة ص ٣٢، الشرح الكبير ١٠/٤، زاد المستنقع ص ١٠٦، الروض المربع ص ١٠٦ .

(١) في (د) «بني» .

(٢) ويبيّن عند محمد - رحمه الله - لأنه بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ، ويأتي، فيقعد يشهد، ويسلم، ويسجد للسهو؛ لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملًا للسجدة ليفسد الفرض به (أ).

واختار قول محمد أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، قال في فتح القدير: «واختاره فخر الإسلام وغيره للفتوى؛ لأنه أرفق وأقيس» ٥١٠/١ .

الهداية ٥١١/١، فتح القدير ٥١١/١، البناء ٧٤٦/٢، تبين الحقائق ١٩٦/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، مراقي الفلاح ص ٤٥٩، مجمع الأنهر ١٥٠/١، بدر المتقي ١٥٠/١، البحر الرائق ١١١/٢، كنز الدقائق ١٩٦/١، تبين الحقائق ١٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٦/١، كشف الحقائق ٧٢/١، غنية المتملي ص ٤٦٣ .

(٣) في (الأصل، د) «ضرورة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة؛ لاشتغالها على الأركان. وكل من استحکم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، خرج عن الفرض؛ للمنافاة بين الفرض والنفل، وقد تحقق أحد المتنافين فينتفي الآخر ضرورة.

الهداية ٥٠٩/١، العناية ٥٠٩/١، المبسوط ٢٢٧/١ .

(أ) وتسمى هذه المسألة بمسألة «زه»، ويلغزون لها: بالصلاة الفاسدة التي أصلها الحدث .
وذلك أن أبا يوسف - رحمه الله - عندما سئل عن هذه المسألة قال: بطلت صلاته، ولا يعود إليها، فأخبر بجواب محمد فقال: زه، صلاة فسدت يصلحها الحدث. (زه) بمعجمه مكسورة، بعدها هاء ساكنة؛ وهي كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، أو التعجب منه. وإنما قالها أبو يوسف - رحمه الله - على سبيل التعجب .

كتبت ذلك في بعض كتب المذهب .

الفتاوى التاتارخانية ٧٢٩/١، فتح القدير ٥١١/١، البحر الرائق ١١١/٢، غنية المتملي ص ٤٦٣، مجمع الأنهر ١٥٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٦/١، بدر المتقي ١٥٠/١ .

وأبي يوسف رحمهما الله .

وعند محمد - رحمه الله - : لا يصير نفلًا؛ بناءً على أن صفة الفريضة^(١) إذا بطلت لا تبطل التحريم^(٢) عندهما، خلافاً له .

وعلى هذا إن ترك القعدة على [رأس]^(٣) ركعتي^(٤) النفل، لا يبطل عندهما، خلافاً له^(٥) .

فيضم إليها ركعة^(٦) سادسة على قولهما؛ لأن التنفل^(٧) بالوتر غير مشروع^(٨) وإن لم يضم، صح؛ لأنه^(٩) مظنون، والمظنون غير مضمون خلافاً لزر فرحمه الله^(١٠) .

وهل [يسجد]^(١١) للسهو على قولهما؟ اختلفوا فيه، والأصح: أنه لا يسجد؛ لأن التقصان بالفساد لا يجبر^(١٢) [بالسجود]^(١٣) .

(١) في (ج) «الفريضة» .

(٢) في (د) «التحريم»، وفي (هـ) «التحري» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (هـ) «ركعة» .

(٥) هذان أصلان، وبناءً عليهما جرى الاختلاف في هذه المسألة، كما في تبين الحقائق حيث قال: «بناءً على أصلين: أحدهما: أن صفة الفريضة إذا بطلت، والثاني: أن ترك القعود على رأس ...» ١٩٦/١ .

الأصل ٢٢٥/١، ٢٢٦، بداية المبتدي ٥٠٩/١، الهداية ٥٠٩/١، ٥١٠، فتح القدير ٥٠٩/١،

٥١٠، العناية ٥٠٩/١، ٥١٠، البناءة ٧٤٦/٢، كنز الدقائق ١٩٦/١، المختار ٧٤/١، الاختيار

٧٤/١، مختصر القدوري ٩٧/١، اللباب ٩٣/١، الجوهرة النيرة ٩٣/١، ٩٤، المبسوط ١/

٢٢٧، ٢٢٨، الفاوى التاتارخانية ٧٢٨/١، ٧٢٩، ملتقى الأبحر ١٥٠/١، مجمع الأنهر ١/

١٥٠، بدر المتقي ١٥٠/١، نور الإيضاح ص ٤٥٨، ٤٥٩، مراقي الفلاح ص ٤٥٨، ٤٥٩، بدائع الصنائع

١٧١/١، البحر الرائق ١١٢/٢، وقاية الرواية ٧٣/١، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، كشف الحقائق ٧٣/١،

تنوير الأبصار ٨٥/٢، الدر المختار ٨٠/٢، حاشية رد المحتار ٨٥/٢، ٨٦ .

(٦) «ركعة» سقطت من (د)، وسقطت من صلب (الأصل)، واستدركت .

(٧) في (هـ) «النفل» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «لا» .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «سجد» .

(١٢) في (ج) «لا يتجبر»، وفي (هـ) «لا يجبر» .

(١٣) وهو الأصح أيضاً في تبين الحقائق ١٩٦/١، والجوهرة النيرة ٩٤/١، وتنوير الأبصار=

ولو اقتدى به إنسان^(١)، يلزمه ست ركعات؛ لأنه^(٢) المؤدي^(٣) بهذه التحريمة وسقوطه^(٤) عن الإمام؛ للظن، ولم يوجد في حقه^(٥).

ولو قعد في الرابعة، ثم قام ولم يسلم يظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة، وسلم؛ ليخرج عن الفرض بالسلام؛ لأنه واجب، والتسليم في حالة القيام غير مشروع، [فيعود]^(٦)؛ ليأتي به على الوجه المشروع، ويسجد للسهو؛ لتأخيره الواجب^(٧). وإن سجد للخامسة زاد سادسة^(٨)؛ لنتيجه

= ٨٥/٢، وصححه في فتح القدير ٥١٠/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(١) أي في الركعة الخامسة والسادسة ثم قطع صلاته.

الجوهرة النيرة ٩٤/١، فتح القدير ٥١٠/١.

(٢) في (هـ) «لأن».

(٣) في (د) «مؤدي».

(٤) في (ب) «سقوطه»، بسقوط حرف «الواو».

(٥) وهذا على قولهما، ولو عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه به، فإنه يلزمه أربع ركعات؛ لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم.

تبيين الحقائق ١٩٦/١، فتح القدير ٥١٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٩/١، البحر الرائق ١١٢/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، الجوهرة النيرة ٩٤/١.

(٦) في (الأصل) «يعود»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) الفرق بين هذه المسألة والسابقة: أن في تلك سها عن القعدة الأخيرة، وهنا سها عن

السلام؛ ولذا قيد بعض أصحاب المتون هذه المسألة بأن يقعد قدر التشهد، ثم يقوم.

الأصل ٢٢٥/١، ٢٢٧، الحججة ٢٣٨/١، ٢٤٠، الجامع الصغير ص ١٠٤، بداية المبتدي ١/

٥١١، الهداية ٥١١/١، فتح القدير ٥١١/١، العناية ٥١١/١، البناية ٧٤٧/٢، كنز الدقائق ١/

١٩٦، تبيين الحقائق ١٩٦/١، ١٩٧، مختصر القدوري ٩٨/١، منية المصلي ص ٤٦٣، ٤٦٤،

الجوهرة النيرة ٩٤/١، المختار ٧٤/١، الاختيار ٧٤/١، المبسوط ٢٢٧/١، وقاية الرواية ١/

٧٣، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، بدائع الصنائع ١٧١/١، غرر الأحكام ١٥٣/١، الدرر الحكام

١٥٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، ملتقى الأبحر ١٥١/١، مجمع الأنهر ١٥١/١، بدر

المتقي ١٥١/١، نور الإيضاح ص ٤٦٠، مراقي الفلاح ص ٤٦٠، البحر الرائق ١١٣/٢، اللباب

٩٨/١، غنية المتملي ص ٤٦٣، ٤٦٤، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٦/١، تنوير الأبصار ٨٥/٢، الدر

المختار ٨٥/٢، حاشية رد المحتار ٨٥/٢.

(٨) من قوله: «وسلم؛ ليخرج عن» إلى قوله: «زاد سادسة» سقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش.

عن البتيراء^{(١)(٢)}. وتم فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام؛ وهي

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية ١٧٣/٢ .

من رواية عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز، ثنا ابن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها» .

قال في نصب الراية: «وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن عبد البر، وقال: الغالب من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم» ١٧٤/٢ .

وذكره الذهبي في الميزان وقال: «قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته» ٥٣/٣ . وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة برقم ٢٨٢ . وقال: «قال النووي في الخلاصة: حديث

محمد بن كعب في النهى عن البتيراء مرسل ضعيف» ص ١٧١ .

ونقله عن النووي أيضًا صاحب كشف اخفاء ٣٣٠/١ برقم ٨٧٧ .

وقد ورد عن ابن عمر تفسير البتيراء بغير ذلك وإن كان ضعيفًا، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٣، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعًا.

عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال:

سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب . قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس

يقولون: إن تلك البتيراء . قال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعًا، ولا سجودًا، ولا قيامًا، فتلك البتيراء» .

وفي سننه ابن إسحاق وقد عنعنه، وهو معروف بالتدليس - التقريب ص ٤٠٣ .

(٢) يستدل الأحناف بهذا الحديث على أمر آخر؛ وهو: النهي عن الوتر بواحدة، وكذلك الوتر

بثلاث كالمغرب؛ لأن الجلوس من الاثنتين عندهم تنتهي به الصلاة، فيكون قيامه للثلاثة

مفردة فيتحقق الوتر بها، فيكون أوتر بواحدة، والوتر عندهم بثلاث بدون فصل وسبق في

صفحة ٧٧١، وعلى ذلك يحمل كراهتهم لإعادة صلاة المغرب مع الجماعة لمن صلاها من

قبل؛ لأنه يلزم فيه أفراد ركعة بعد الجلسة وسبق ذلك صفحة ٩٤٨ .

قال ابن حجر في فتح الباري: «المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيرًا

من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة» يسلم من كل ركعتين «فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة، فهو كالنص في موضع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين

قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء: أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعها عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول: «إنهما منه بالنية» ٤٨٦/٢ .

ومما يدل على شذوذ الحديث وضعفه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت» .

واجبة^(١). والزائد نفل؛ ولا قضاء لو قطع. غير نائب عن سنة الظهر، في الأصح؛ لأنه لا^(٢) سنة دون^(٣) المواظبة، والمواظبة^(٤) عليها بتحريمه مقصودة، فلم يوجد^{(٥)(٦)}. [٨٩ ب] ويسجد للسهو استحساناً جبراً؛ لتمكن

= واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم «إذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، تورته له ما قد صلى». البخاري ٣٣٧/١ كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر ١ الحديث رقم ٩٤٨، ومسلم ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٢٠ رقم الحديث ٧٤٩/١٤٥. وأخرج مسلم ٥١٨/١ برقم ٧٥٢/١٥٣.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». (١) وفي المسألة السابقة بطل فرضه بعد تقيد الخامسة بالسجدة؛ لأنه لم يجلس للتشهد، بخلاف هذه المسألة، فإن الباقي عليه لفظ السلام فقط وبتركة لا تفسد الصلاة؛ لأنه واجب، بخلاف القعدة الأخيرة، فهي فرض، تبطل الصلاة بتركها.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) «لا» سقطت من (ه).

(٣) في (د) «بدون».

(٤) «المواظبة» سقطت من (ب، ه).

(٥) ولأنهما مظنونتان، والمظنون ناقص، وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وصححه في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرية النيرة، واختاره البزدوي، والسرخسي، وقاضي خان كما في البناية.

وقال: تنوبان عن سنة الظهر.

وهذا بخلاف الأربع بعد الظهر والعشاء، فإنها بتحريمه قصدت ابتداءً للنفل؛ فلذا تقع الأوليان منها سنة. الأصل ١/٢٢٥، ٢٢٧، بداية المبتدي ١/٥١١، ٥١٢، الهداية ١/٥١١، ٥١٢، فتح القدير ١/٥١١، ٥١٢، العناية ١/٥١١، ٥١٢، البنائة ٢/٧٤٨، ٧٤٩، المبسوط ١/٢٢٨، كنز الدقائق ١/١٩٧، تبيين الحقائق ١/١٩٧، مختصر القدوري ١/٩٨، اللباب ١/٩٨، الجوهرية النيرة ١/٩٤، المختار ١/٧٤، الاختيار ١/٧٤، منية المصلي ص ٤٦٣ / ٤٦٤، غرر الأحكام ١/١٥٣، الدرر الحكام ١/١٥٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٣، ملتقى الأبحر ١/١٥١، مجمع الأنهر ١/١٥١، بدر المتقي ١/١٥١، البحر الرائق ٢/١١٣، ١١٤، نور الإيضاح ص ٤٦٠، مراقي الفلاح ص ٤٦٠، غنية المتملي ص ٤٦٣، ٤٦٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٧، ٧٢٨، وقاية الرواية ١/٧٣، شرح وقاية الرواية ١/٧٣، كشف الحقائق ١/٧٣.

(٦) قال في البناية: «أي: لأن مواظبة النبي ﷺ على سنة الظهر كانت بتحريمه مبتدأة؛ أي: مستقبلة لا مبنية على غيرها» ٢/٧٤٩.

وتطوعه ﷺ بتحريمه مبتدأة هو المعروف عنه ﷺ فما كان يصل النافلة بالفريضة، ولذلك جاء النهي عن وصلها بها كما في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه، وسبق صفحة ٩١٠.

النقصان في النفل بالدخول فيه لأعلى الوجه^(١) المسنون عند أبي يوسف - رحمه الله^(٢) - ولتمكنه في الفرض بالخروج لا على الوجه^(٣) المسنون عند محمد رحمه الله .

ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، يصلي ستاً عند محمد؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة^(٤)،

(١) في (ج، د، هـ) «وجه» .

(٢) هذا وجه الاستحسان على قولهما، فعند أبي يوسف: يسجد للسهو؛ لأن النقصان دخل عليه في النفل حيث لم يبدأه بتكبيرة إحرام مستقلة، والواجب أن يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة للنفل وتلك كانت للفرض، وعند محمد: يسجد للسهو؛ لأن النقصان دخل عليه في الفرض حيث ترك واجباً، وهو لفظ السلام في الفرض .

والقياس، أن لا يجب عليه سجود سهو؛ لأن سهوه وقع في الفرض، وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لم يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى .

قال في فتح القدير: «وبه ظهر أن قول المصنف: لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت، فيعم الواجب وهو المراد» ٥١٢/١ .

وصاحب الهداية في عرضه للخلاف قدم قول محمد على قول أبي يوسف . قال في البناية: «وإنما قدم قول محمد على قول أبي يوسف؛ لأنه هو المختار، والمعتمد للفتوى، ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير» ٧٤٩/٢ .

وقال في العناية: «وإنما قدم قول محمد؛ لأنه المختار للفتوى، لأن من قام من الفرض إلى النفل من غير تسليم، ولا تكبير عمدًا، لم يعد ذلك نقصًا في النفل؛ لأنه أحد وجهي الشروع في النفل، وإنما هو نقص في الفرض» ٥١٢/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «وجه» .

(٤) فلو اقتدى به إنسان في الخامسة، يأتي بعد الإمام بأربع ومن اقتدى به في السادسة، يأتي بعده بخمس، وهو الأصح في الوجيز كما في الجوهرة النيرة .

الهداية ٥١٣/١، فتح القدير ٥١٣/١، العناية ٥١٣/١، تبيين الحقائق ١٩٧/١، ١٩٨، الجوهرة النيرة ٩٤/١، غرر الأحكام ١٥٣/١، الدرر الحكام ١٥٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٣/١، وقاية الرواية ٧٣/١، شرح وقاية الرواية ٧٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٢٧-٧٢٩، ملتقى الأبحر ١٥١/١، ١٥٢، مجمع الأنهر ١٥١/١، ١٥٢، بدر المتقي ١٥١/١، ١٥٢، البحر الرائق ١١٣/٢، البناية ٧٥٠/٢، ٧٥١، نور الإيضاح ص ٤٦٠، تنوير الأبصار ٨٥/٢، الدر المختار ٨٥/٢، ٨٦، حاشية رد المحتار ٨٥/٢، ٨٦ .

وعندهما: ركعتين؛ لأنه استحکم خروجه عن الفرض^(١).
ولو أفسد المقتدي، لا قضاء عليه عند محمد؛ اعتبارًا بالإمام^(٢)، وعند
أبي يوسف: يقضي^(٣) ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص [الإمام]^(٤)، فلا
يتعداه^(٥).
ثم قالوا: إنه في العصر لا يزيد سادسة؛ لكراهة النفل بعدها.
وقيل: يضم، وهو الأصح؛ لأن هذا ليس بمقصود، والنهي عن التنفل
بعده يتناول المقصود^(٦).

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) فإن هذه الصلاة المظنونة غير مضمونة في حق الإمام، وحال المأموم لا يكون أقوى حالاً
من الإمام، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) «يقضي» سقطت من (هـ) .
(٤) في (الأصل، ب) «للإمام»، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) أي: أن الإمام شرع في النفل لا على قصد النفل فلا يلزم بالقضاء، وهذا هو العارض، ولم
يوجد هذا العارض في حق المقتدي، فيلزمه القضاء دون الإمام، والفتوى على قوله،
وصححه في الجوهرة النيرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .
والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة صفحة (٩٧١) عند أبي يوسف - رحمه الله - حيث
أوجب قضاء ست ركعات في مسألة عدم قعود الإمام في الرابعة ذكره في العناية والبناءة وفتح
القدير وغيرها .
قال في العناية: «وفرق أبو يوسف بين هذه وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة: بأن هناك بطل فرضه،
وكان الإحرام في الابتداء منعقدًا لست إذا اقتدى به إنسان، لزمه موجب تلك التحريم، وأما وهنا
فقد تم فرضه؛ لما ذكرنا، وشرع في النفل، والمقتدي اقتدى به في النفل، فلا يلزمه غير ركعتين .
والحاصل: أن هناك صلاة واحدة فيلزم الجميع، وههنا صلاتين فيلزم الأخيرة» ٥١٣/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) وهو الأصح أيضًا في تبين الحقائق، واختاره في فتح القدير، وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد .
واختار الأول السرخسي كما في الجوهرة النيرة. قال قاضي خان في فتاواه: «وعن محمد - رحمه
الله - أنه يضيف إلى سادسة، وعليه الاعتماد» ١٢٤/١ .
وانظر: تبين الحقائق ١/١٩٧، فتح القدير ١/٥١٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٨، الجوهرة النيرة
١/٩٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٩٧، البحر الرائق ٢/١١٢ .

وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد وقبدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة؛ لكرهه^(١) النفل بعدها^(٢)، وكذا إذا لم يقعد قدره^(٣)؛ لبطلان فرضه بتركه^(٤)، والتنفل قبل الفجر بأكثر من^(٥) ركعتين مكروه، بخلاف مسألة العصر^(٦)؛ لأن التنفل قبله^(٧) غير مكروه.

ومن سلم يريد^(٨) الخروج من صلاته وعليه سهو، لم يخرج منها؛ أي: من صلاته عند محمد، وهو قول زفر - رحمه الله - حتى لو اقتدى به إنسان صح اقتداؤه؛ لأن السجود وجب جبرًا للنقصان، فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة [٩٠ أ].

وعندهما: يخرج منها على سبيل التوقف^(٩)، إن عاد^(١٠) إلى السجدة، يعود إلى حرمة الصلاة^(١١)، وإلا فلا؛ لأن السلام محلل في موضعه، فيعمل عمله، إلا^(١٢).....

(١) في (د) «لكرهه» .

(٢) تبين الحقائق ١/١٩٧، ١٩٨، فتح القدير ١/٥١٢، البحر الرائق ٢/١١٢، غرر الأحكام ١/١٥٢، الدرر الحكام ١/١٥٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٢، فتاوى قاضي خان ١/١٢٤، الجوهرة النيرة ١/٩٣، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٢٩، ٧٣٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/١٩٧، ١٩٨ .

(٣) أي: قدر التشهد؛ لأن فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «بترك» .

(٥) «من» سقطت من (ب) .

(٦) فإنه قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة، وقبدها بسجدة، فيبطل فرضه، ويضم إليها سادسة، فتكون نفلًا، والتنفل قبله غير مكروه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) «فيه» .

(٨) في (ب) زيادة «به» .

(٩) في (هـ) «الوقف» .

(١٠) في (ج) «أعاد» .

(١١) «الصلاة» سقطت من (هـ) .

(١٢) في (د) «لا» .

أنه يتوقف [لحاجته]^(١) إلى جبر نقصان الصلاة بالسجدة، فإذا سجد، تحققت الحاجة فيعود، وإلا فلا^(٢)، ويسجد للسهو؛ لأن نيته^(٣) [تغيير]^(٤) المشروع^(٥) فتلغو^(٦) كما لو نوى الظهر سئاً، أو نوى المسافر الظهر أربعاً، بخلاف ما إذا سلم، وهو ذاكراً للسجدة^(٨) الصلاتية^(٩) حيث تفسد صلاته؛

(١) في (الأصل) «لحاجة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) فعند محمد وزفر - رحمهما الله -: يصح الاقتداء على سبيل الثبات سجد للسهو أم لم يسجد .

وعندهما: على سبيل التوقف، فإن سجد، صح الاقتداء، وإلا فلا، فسجوده يصح الاقتداء به اتفاقاً .
ومشى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الهداية، وكنز الدقائق، ووقاية الرواية، وغرر الأحكام، وملتقى الأبحر، ونور الإيضاح، وهو كذا في عامة الكتب كما في الدر المختار .
وتظهر ثمرة الإخلاف أيضاً في انتقاض الطهارة بالقهقهة، فعنده: تنتقض؛ لبقاء التحريمة، خلافاً لهما، وتظهر أيضاً وفي تغير الفرض بنية الإقامة في السفر، فعنده: يتغير؛ لكونها في حرمة الصلاة كما لو نوى قبل السلام، وعندهما: لا يتغير؛ لأنها لم تكن في حرمة الصلاة .

الأصل ١/٢١٦، ٢٢٠، الجامع الصغير ص١٠٥، بداية المبتدي ١/٥١٤، الهداية ١/٥١٤،
٥١٥، فتح القدير ١/٥١٤ - ٥١٦، العناية ١/٥١٤ - ٥١٦، البناية ٢/٧٥٣ - ٧٥٦، كنز
الدقائق ١/١٩٨، تبيين الحقائق ١/١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ١/٧١٣، ٧١٨، ٧٣١، منية
المصلي ص٤٦٤، المبسوط ١/٢٢٤، وقاية الرواية ١/٧٣، شرح وقاية الرواية ١/٧٣، تحفة
الفقهاء ١/٢١٦، ٢١٧، بدائع الصنائع ١/١٦٨، ١٦٩، كشف الحقائق ١/٧٣، ملتقى الأبحر
١/١٥٢، مجمع الأنهر ١/١٥٢، بدر المتقي ١/١٥٢، البحر الرائق ٢/١١٤، ١١٥، نور
الإيضاح ص٤٦١، مراقي الفلاح ص٤٦١، غرر الأحكام ١/١٥٤، الدرر الحكام ١/١٥٤، غنية
ذوي الأحكام ١/١٥٤، تنوير الأبصار ٢/٨٩، الدرر المختار ٢/٩٢، حاشية رد المحتار ٢/٩٢ .

(٣) في (د) «نيته» .

(٤) في جميع النسخ «بغير»، وبالمثبت يستقيم المعنى كما في الكتب المطبوعة .

(٥) في (هـ) «الشروع» .

(٦) في العناية عند قول صاحب الهداية: (لأن هذا السلام غير قاطع، ونيته تغيير المشروع)، قال: «وكل ما لم يشرع قاطعاً لا يقطع الصلاة، فدل على أن القطع لا يحصل بالسلام، فبقيت نيته، وهي لا تصلح للقطع أيضاً؛ لأنه لما ثبت أن السلام غير قاطع شرعاً فجعله قاطعاً بالنية (تغيير المشروع)، وهو لا يتغير بالقصد والعزائم» ١/٥١٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «فيكون» .

(٨) في (هـ) «السجدة» .

(٩) في (هـ) زيادة «فيه» .

لأنها يؤتى بها في حقيقة الصلاة، وقد بطلت بالسلام العمد^(١).
ومن شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ وذلك الشك^(٢) أول
ما عرض له [في]^(٣) تلك الصلاة^(٤).
وقيل معناه: أنه ليس بعادة له، [لا أنه]^(٥) لم يسه^(٦) في عمره قط، وهو
الأشبه^(٧).

- (١) قال في بدائع الصنائع: «لأنه سلام عمد، وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة» ١٦٩/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) الشك في اللغة: الارتياب، وهو خلاف التعيين . واصطلاحاً عند الجمهور: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحاً، وهو الموافق للغة . وعند الحنفية: تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن عندهم: تساوي الأمرين وجهة الصواب أرجح، والوهم: تساوي الأمرين وجهة الخطأ أرجح . وهو كذا عند الأصوليين .
- المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشك) ص ١٦٧، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (شك) ص ١٤٥، التعريفات للجرجاني ص ١٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٦، الدر النقي ١٠٠/٢، المطلع ص ٩٠، القاموس الفقهي ص ٢٠٠ .
- شرح الكوكب المنير ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٥٧/١، العدة لأبي يعلى ٨٣/١ .
- الجوهرة النيرة ٩٤/١، البحر الرائق ١١٩/٢،
- (٣) في جميع النسخ «من»، وبالمثبت يستقيم المراد كما في تبیین الحقائق ١٩٩/١، وفتح القدير ٥١٨/١ وغيرهما .
- (٤) قوله: «من تلك الصلاة» سقط من (ب)، وكتبت في مكانها «ذلك الصورة» .
- (٥) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، هـ) «لأنه»، وفي (ج) «لأنه له» .
- (٦) في (د) «يشبه»، وفي (هـ) «يشك» .
- (٧) اختلف في تفسير قول محمد في الأصل: وذلك أول ما سها حيث قال: «أريت رجلاً صلى نفسها في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى، أو أربعاً؟ وذلك أول ما سها؟ قال: عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فإن لقي ذلك غير مرة كيف يصنع؟ قال: ينحى الصواب... إلخ» ٢١٢/١ .
- فما ذكره الشارح أولاً من كون المعنى: أول ما عرض له في هذه الصلاة هو قول البيزودي واختاره ابن الفضل .
- والقول الثاني: للرخسي ذكره في مبسوطه قال: «ومعنى قوله: وذلك أول ما سها: أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط» ٢١٩/١ . واختاره في بدائع الصنائع، وتويز الأبحار . ونص في التاتارخانية أيضاً أنه الأشبه، وأيضاً في الذخيرة والحلية كما في حاشية رد المحتار . وقال صاحب الأجناس: يعني أول ما سها في عمره؛ أي: أنه لم يسه في عمره من حين البلوغ إلا في=

استأنف الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»^(١) بالسلام، وهو أولى من الكلام؛ لأن السلام عرف^(٢) محللاً، قال ﷺ: «وتحليلها»^(٣) التسليم^(٤) دون الكلام. ومجرد النية بدون السلام لغو؛ لأنه لا يخرج به من الصلاة^(٥).

وإن كان الشك يعرض له كثيرًا، عمل بأكثر رأيه؛ لقوله ﷺ: «من شك في صلاة، فليتحرك الصواب»^(٦).

= هذه الصلاة. قال في منية المصلي: «وعليه أكثر المشايخ» ص ٤٧٠.

قال في الجوهرة النيرة: «وفائدته: إذا سها في صلاته أول مرة، واستقبل، ثم وقف سنين، ثم سها على قول شمس الأئمة يستأنف؛ لأنه لم يكن من عادته، وإنما حصل عليه مرة واحدة؛ والعادة إنما هي المعاودة، وعلى العبارتين الأولتين يجتهد في ذلك» ٩٤/١.

فتح القدير ٥١٨/١، تبين الحقائق ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٤٥/١، مجمع الأنهر ١/١٥٢، بدر المتقي ١/١٥٢، البحر الرائق ١١٨/٢، الدرر الحكام ١٥٤/١، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٤، كشف الحقائق ٧٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩٩/١، بدائع الصنائع ١/١٦٥، اللباب ٩٨/١، البناء ٧٥٧/٢، مراقي الفلاح ص ٤٦٣، تنوير الأبصار ٩٢/٢، الدر المختار ٩٢/٢، حاشية رد المحتار ٩٢/٢.

(١) قال في نصب الراية: «غريب» ١٧٥/٢.

وكذا قاله في فتح القدير ٥١٩/١، وكذا في البناء ٧٥٧/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ٢٠٨/١.

وروي بمعناه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١ كتاب الصلاة، باب من قال: إذا شك فلم يدر كم صلى، أعاد ٢٣٨ برقم ٤٤٢٢.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثًا صلى، أو أربعًا؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) «عرف» سقطت من (ه).

(٣) في (ج) «وتحليلها».

(٤) «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، صححه الحاكم وابن السكن، وقال الترمذي: «هذا الحديث

أصح شيء في هذا الباب وأحسن» ١٧/١ وسبق صفحة ٦٣٥.

(٥) سبق الإشارة إلى ذلك ص ٩٧٦.

(٦) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

البخاري ١٥٦/١ أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٤ الحديث رقم ٣٩٢، ومسلم ١/٤٠٠

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١٩ رقم الحديث ٥٧٢/٨٩.

وهو محمول على ما وقع له غير مرة^(١)، والحديث [الأول]^(٢)^(٣) محمول^(٤) على ما وقع له أول^(٥) مرة؛ توفيقًا بينهما^(٦)، فإن لم يكن له رأي، أخذ بالأقل؛ لقوله ﷺ: «من شك في صلاته^(٧)، [٩٠ ب] فليأخذ^(٨) بالأقل»^(٩)

- (١) في (ب) «مرة» .
 (٢) وهو قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة» وسبق أنه لا يصح مرفوعًا (٩٧٩) .
 (٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الأولى» .
 (٤) في (هـ) «وهو محمول» .
 (٥) «أول» سقطت من (د) .
 (٦) فالشك الذي يطرأ على المصلي لا يخلو: إما أن يكون أول مرة، فيستقبل الصلاة. وإما أن يكون مرارًا فلا يخلو: إما أن يكون عنده رأي، فيعمل بأكثر رأيه، أو لا يكون عنده رأي، فيبني على اليقين، وهو الأخذ بالأقل .
 الأصل ١/٢١٢، الحجة ١/٢٢٨، بداية المبتدي ١/٥١٨، الهداية ١/٥١٨، ٥١٩، فتح القدير ١/٥١٨، ٥١٩، العناية ١/٥١٨، ٥١٩، البناء ٢/٧٥٧-٧٦١، كنز الدقائق ١/١٩٩، تبيين الحقائق ١/١٩٩، منية المصلي ص ٤٧٠، غنية المتملي ص ٤٧٠، المختار ١/٧٤، الاختيار ١/٧٤، مختصر القدوري ١/٩٨، ٩٩، تحفة الفقهاء ١/٢١١، بدائع الصنائع ١/١٦٥، ١٦٦، البحر الرائق ٢/١١٧، بدر المقتي ١/١٥٢، ١٥٣، اللباب ١/٩٨، ٩٩، الجوهرة النيرة ١/٩٤، وقاية الرواية ١/٧٤، شرح وقاية الرواية ١/٧٤، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٤٥، ٧٤٦، غرر الأحكام ١/١٥٣، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٣، ملقى الأبحر ١/١٥٢، ١٥٣، مجمع الأنهر ١/١٥٢، ١٥٣ .

(٧) «فليأخذ بالأقل» سقط من (ب)، وكتب مكانها: «فليتحر الصواب وهو محمول على ما وجب له غير مرة والحديث الأول محمول على ما وقع له أول مرة؛ توفيقًا بينهما» وهو تكرار للجمله السابقة .

- (٨) «فليأخذ» في (ج) .
 (٩) لم أقف على لفظه، وجاء معناه بما أخرجه الترمذي ٢/٦٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١٧٩ رقم الحديث ٣٩٨، وابن ماجه ١/٣٨١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١٣٢ رقم الحديث ١٢٠٩، وأحمد ١/١٩٠، والحاكم في المستدرک ١/٣٢٤ .

من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى، أو ثلاثًا؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلى، أو أربعًا؟ فليبن على ثلاث، ويسجد =

وقعد حيث يتوهمه^(١) آخر صلاته؛ كيلا يصير تاركًا فرض القعدة^(٢).



= سجديتين قبل أن يسلم» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح» ٦٥/٢ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ٣٢٥/١، ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٢٥/١ .
ويشهد له ما أخرجه مسلم ٤٠٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة
والسجود له ١٩ رقم الحديث ٥٧١/٨٨ .

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا، أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين
قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع، كانتا ترغيماً
للسيطان» .

(١) في (د) «يتوهم» .

(٢) وهذا عند البناء على الأقل .

قال في تبيين الحقائق: «مثاله: لو شك أنه صلى ثلاثًا، أم أربعًا؟ قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعًا،
فيتم بالعود، ثم زاد ركعة أخرى؛ لاحتمال أنه صلى ثلاثًا، ولو شك أنه صلى ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا،
أو أربعًا، أو لم يصل شيئًا؟ قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعًا، ثم صلى أربع ركعات، يقعد في كل
ركعة منهن مقدار التشهد؛ لما ذكرنا من الاحتمال» ١٩٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل في [سجدة التلاوة] ^(١)(٢)

وهي أربع [عشرة] ^(٣) سجدة معروفة؛ وهي: في آخر «الأعراف» ^(٤) وفي «الرعد» ^(٥)، و «النحل» ^(٦)، و «بنى إسرائيل» ^(٧)، و «مريم» ^(٨)، والأولى ^(٩) في

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، د) «السجدة»، وفي (ب، ج) «السجدة التلاوة» .
- (٢) الإضافة هنا من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به، ولم يقل: «سجود التلاوة والسمع»؛ لأن التلاوة لما كانت سبباً للسمع أيضاً كان ذكرها مشتقاً على السماع من وجه فاكثى به . وفي إضافة السجود للتلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو تهجها، لا تجب عليه .
- وشراطها: شرائط الصلاة إلا التحريمة؛ لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة، ولم توجد .
- وركنها: وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع، أو من الإيماء للمريض .
- البنية ٧٨٦/٢، العناية ١١/٢، البحر الرائق ١٢٨/٢، مراقي الفلاح ص ٤٥٢، الجوهرة النيرة ٩٦/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٤/١، حاشية رد المحتار ٧٧/٢ .
- (٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «عشر» .
- (٤) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَحُونَكَ وَلَمْ يَسْجُدُوا﴾ .
- سورة الأعراف الآية: ٢٠٦ .
- (٥) عند قوله تعالى: ﴿رَبِّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ﴾ .
- سورة الرعد الآية: ١٥ .
- (٦) عند قوله تعالى: ﴿رَبِّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .
- سورة النحل الآية: ٤٩ .
- (٧) عند قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١١٨﴾ وَيُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُرُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُسُوفًا﴾ .
- سورة الإسراء الآيات: ١٠٧ - ١٠٩ .
- (٨) عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا نُلِقُ عَلَيْهِمْ مَائِنَةُ الرَّحْمَنِ خُرُوعًا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ .
- سورة مريم الآية: ٥٨ .
- (٩) في (هـ) «الأول» .

«الحج»^(١)، و«الفرقان»^(٢)، و«النمل»^(٣)، و«الم تنزيل»^(٤) و«ص»^(٥)، و«حم السجدة»^(٦)، والنجم^(٧)،

(١) عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ فَمَّا لَمْ يَمُنْ فَكُرِمَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

سورة الحج الآية: ١٨ .

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا نَأْمُرُكَ وَرَأَاهُمُ قُرُوءًا﴾.

سورة الفرقان الآية: ٦٠ .

(٣) عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

سورة النمل الآيات: ٢٥، ٢٦ .

(٤) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَارُوا سَجْدًا وَسَبُّحًا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

سورة السجدة الآية: ١٥ .

(٥) عند قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِنْ يَأْمُرُكَ بِأَنْ يَسْجُدَ لِمَا لَمْ يَكُنْ لَكَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ فَمَسَّ إِنَّ اللَّهَ لَلذَّكَرُ الْكَبِيرُ ﴿٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ﴾.

سورة ص الآية: ٢٤ .

(٦) عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَوُونَ﴾.

سورة فصلت الآيات: ٣٧، ٣٨ .

وقيل: السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ اختاره في العناية، وهو مذهب مالك كما في المدونة ١٠٥/١ .

وقيل: عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ اختاره في الهداية وقال: «وهو المأخوذ للاحتياط» ١٢/٢ وهو المذهب كما في نور الإيضاح ص ٤٦٩، وهو الصحيح من المذهب الشافعي كما في المجموع ٦٠/٤، والصحيح من المذهب الحنبلي، والذي عليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف ٢٢٥/٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذهب الحنفي . وستأتي زيادة مراجع للمذاهب الثلاثة في مسألة السجود في سورة الحج، وسورة (ص) .

(٧) عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

سورة النجم الآية: ٦٢ .

وإذا السماء انشقت^(١)، وقرأ باسم ربك^(٢)، كذا كتبت في مصحف عثمان - رضي الله عنه - وهو المعتمد^{(٣)(٤)}. وإنما خص بذكر قوله: منها: الأولى في الحج خاصة؛ لأن الثانية^(٥) منها ليست من سجدة التلاوة^(٦).
خلافًا للشافعي - رحمه الله^(٧) -

(١) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ .

سورة الانشقاق الآية: ٢١ .

(٢) عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُلَظْمُوا وَسُجُودًا وَأَقْرَبَ﴾ .

سورة العلق الآية: ١٩ .

(٣) الأصل ١/٢٨٦، ٢٨٧، الحجة ١/١٠٨، ١٠٩، بداية المبتدي ١/١١، الهداية ١/١١، ١٢، فتح القدير ١/١١، ١٢، العناية ١/١١، ١٢، كنز الدقائق ١/٢٠٥، تبيين الحقائق ١/٢٠٥، مختصر القدوري ١/١٠٢، المختار ١/٧٥، الاختيار ١/٧٥، تحفة الفقهاء ١/٢٣٥، بدائع الصنائع ١/١٩٣، البنائة ٢/٧٨٩، الجوهرة النيرة ١/٩٧، غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٥، ملتقى الأبحر ١/١٥٦، نور الإيضاح ص ٤٦٨، وقاية الرواية ١/٧٦، تنوير الأبصار ٢/١٠٤، الدر المختار ٢/١٠٤، حاشية رد المحتار ٢/١٠٤ .

(٤) «هو» سقطت من (ب) .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُرُكُ ءَأَمْسُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْبَلُونَ﴾ . سورة الحج الآية: ٧٧ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) سجدة التلاوة عند الشافعي أربع عشرة في قوله الجديد؛ منها: سجدتان في الحج، وليست ص سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر . وفي القديم: إحدى عشرة أسقط ثلاث سجدات المفصل . والمذهب على الجديد قال النووي في المجموع: «مذهبنا الصحيح: أنها أربع عشرة؛ منها: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست في ص سجدة تلاوة» ٤/٦٢ .

وأما القديم فضعيف، قال في المجموع: «وهذا القديم ضعيف النقل، ودليله باطل» ٤/٦٠ . ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعي في الجديد قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم» ٤/٢٢٠ .

وفي وجه عند الشافعية أنها خمس عشرة، سجدة منها: (ص)، وهو رواية عن أحمد، د قال في الشرح الكبير: «ظاهر المذهب أنها ليست من عزائم السجود» ٤/٢٢٢ .

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٠، المهذب ١/٢٨٤، ٢٨٥، روضة الطالبين ١/٣٢٠، منهاج الطالبين ١/٢١٤، الوسيط ٢/٦٧٨، معنى المحتاج ١/٢١٤، حلية العلماء ١/٢٠٣، روض الطالب ١/١٩٦، أسنى المطالب ١/١٩٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

لحديث عقبة^(١) بن عامر قال: قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما^(٢)، لم يقرأهما»^(٣) ولنا ما روي عن ابن عباس^(٤) - رضي الله عنه - أنهما قالوا: «سجدة»^(٥) التلاوة في الحج هي الأولى^(٦)،

= الكافي لابن قدامة ٢٧٢/١، المقنع لابن قدامة ص ٣٥، الشرح الكبير ٢٢٠/٤، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٩٠، مختصر إلخرقى ٦٣٣/١، شرح الزركشي على مختصر إلخرقى ٦٣٣/١ .

(١) في (د) «عته» .

(٢) في (ب) «يسجد بهما» .

(٣) أخرجه أبو داود ٥٨/٢ كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن؟ رقم الحديث ١٤٠٢، والترمذي ١٧٥/٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج ٥٤ رقم الحديث ٥٧٨، وأحمد ١٥١/٤، والحاكم في المستدرک ٢٢١/١ كتاب الصلاة، باب التأمين، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٧ الحديث رقم ٨٤٦، والدارقطني ٤٠٨/١ كتاب الصلاة، باب سجود القرآن الحديث رقم ٩ . من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: ... فذكره، بلفظه: «فلا يقرأهما» .

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي» ١٧٦/٢ .

قال في فتح القدير: «كأنه لأجل ابن لهيعة» ١٢/٢ .

وقال النووي في المجموع: «رواه أبو داود والترمذي وقالوا: ليس إسناده بالقوي، وهو من رواية ابن لهيعة، وهو متفق على ضعف روايته؛ وإنما ذكرته لأبينه؛ لثلاث يغتر به» ٦٣/٤ .

وضعه ابن حجر بسبب ابن لهيعة في الدراية ٢١٠/١ وفي التلخيص الحبير ٩/٢ .

وابن لهيعة اختلف فيه؛ لاحتراق كتبه قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها، وضعفه النسائي، وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وتركه وكيع ويحيى بن القطان وابن المهدي، واحتج به أحمد .

انظر: ميزان الاعتدال ٤٧٥-٤٧٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١١، التقريب لابن حجر ص ٢٦٢ .

وأخرج أبو داود في المراسيل ص ١١٣ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود ١٨ برقم ٧٨ . عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين» .

قال أبو داود: «وقد أسند هذا، ولا يصح» ص ١١٤ .

قال ابن حجر في الدراية: «كأنه يشير إلى حديث عقبة» ٢١٠/١ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) قوله: «التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة» سقط من (د) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٣٥ كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة=

والثانية سجدة الصلاة بدليل^(١) قراءتها^(٢) بالركوع^(٣)، وما رواه مؤول بهذين السجديتين^{(٤)(٥)}.

ومنها: سجدة صّ.

نفيه خلاف الشافعي^(٦)؛ فإنها [عنده]^(٧) ليست من عزائم^(٨) السجود، وإنما هي شكر^(٩)؛ لأنه ﷺ قرأها وسجد، وقال: «سجدها داود توبةً، ونحن

= برقم ٥٨٦٠، وابن أبي شيبة ١/٣٧٣ كتاب الصلاة، باب من قال: هي واحدة وهي الأولى ٢١٥ برقم ٤٢٩٧.

وما أخرجه ابن أبي شيبة فهو عن ابن عباس واحدة، وأما عبد الرزاق فعنهما - رضي الله عنهم - ورجال إسناده ثقات .

(١) «بدليل» سقطت من باقي النسخ .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «قرأتهما»، وفي (ب) «حيث قرنها»، وفي (ج) «قرأتها»، وفي (هـ) «اقترانها» .

(٣) «بالركوع» سقط من (هـ) .

(٤) تبين الحقائق ١/٢٠٥، بدائع الصنائع ١/١٩٣، غنية المتملي ص ٤٩٩، فتح القدير ٢/١٢، العناية ٢/١٢، شرح وقاية الرواية ١/٧٦، البناء ٢/٧٩٠ .

(٥) في (د) «سجديتين» .

(٦) في (ب، هـ) «خلافاً للشافعي» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٨) العزائم: الأوامر، وعزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها .

المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عزم) ص ٢١١، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ز م) ص ١٨١، المغرب: العين مع الزاي ص ٣١٤ .

(٩) وخلافاً للحنبالية أيضًا .

ومذهب المالكية: أنها من عزائم السجود، فيسجد بها في الصلاة .

والشافعية والحنبالية قالوا: يستحب أن يسجد بها خارج الصلاة؛ لأنها ليست من عزائم السجود، ولو سجدها داخل الصلاة ساهيًا، أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولو سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم، بطلت صلاته .

قال في المهذب: «فإن قرأها في الصلاة فسجد، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته: لأنها سجدة شكر، فتبطل بها الصلاة؛ كالسجود عند تجدد نعمة، والثاني: لا تبطل؛ لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجديات التلاوة» ١/٢٨٦ .

وقال النووي في المجموع: «وإن سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم، بطلت صلاته على أصح الوجهين، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما» ٤/٦١ .

نسجدها^(١) شكرًا^(٢) .

ولنا: ما روي أن واحدًا^(٣) من الصحابة^(٤) قال: يا^(٥) رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأنني أكتب سورة «ص»، فلما^(٦) انتهيت^(٧) إلى موضع السجدة، سجد^(٨)

= قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «واحتمل أن تبطل صلاته إذا فعل ذلك عمدًا كسائر سجود الشكر» ٢٢٣/٤ .

قال المرادوي في الإنصاف: «فان فعل عالمًا، بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع» و«الرعيتين» وجزم به في المنور. وقيل: لا تبطل قال في الفروع: وهو أظهر؛ لأن سببها من الصلاة» ٢٢٢/٤ .
انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٠٥/١، مقدمات ابن رشد ١١٧/١، بداية المجتهد ٥٠٠/٢، المعونة ٢٨٣/١، التفرغ ٢٦٤/١، ٢٧٠، مختصر خليل ٣٣٢/١، منح الجليل ٣٣٢/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذهبين الشافعي والحنبلي صفحة ٩٨٤ - ٩٨٥ .

(١) في (هـ) «يسجدها» .

(٢) أخرجه النسائي ١٥٩/٢ كتاب الافتتاح، باب السجود في ص ٤٨ الحديث رقم ٩٥٧، وأيضًا في السنن الكبرى ٤٤٢/٦ كتاب التفسير: سورة «ص» رقم الحديث ١١٤٢٨، ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار ٥٦٥/١ كتاب الصلاة، باب السجود في «ص» رقم الحديث ٢١٠ والدارقطني ٤٠٧/١، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن الحديث رقم ٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٢ كتاب الصلاة، باب سجدة «ص» .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

قال ابن حجر في الدراية: «أخرجه النسائي، ورواه ثقات» ٢١١/١ .

وقال في التلخيص الحبير: «صححه ابن السكن» ٩/٢ .

وأورده ابن كثير في تفسيره لسورة «ص» عند هذه الآية وقال: «تفرد بروايته النسائي، ورجال إسناده كلهم ثقات» ٣١/٤ .

وضعه البيهقي وقال: «ليس بقوي» ٣١٩/٢ .

(٣) في (ب) «واحد» .

(٤) وهو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - كما في الحديث .

(٥) «يا» سقطت من (ب) .

(٦) «فلما» سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) «نهيت» .

(٨) في (د) «سجدة» .

الدواة^(١)، والقلم فقال ﷺ: «نحن أحقُّ بها من الدواة والقلم» فأمر حتى [تليت]^(٢) في مجلسه، وسجدها [٩١ أ] مع أصحابه^(٣).
وقال مالك - رحمه الله - : لا سجدة^(٤) في السبع الأخير^(٥)؛ لأنه ﷺ لم يسجد فيها^(٦) بعدما هاجر إلى المدينة^(٧).

(١) الدواة: المحبرة التي يكتب منها. جمعها دويات مثل حصاة وحصيات ودوي مثل نواة ونوى.

المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدواة) ص ١٠٨، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دوي) ص ٩١.
(٢) في جميع النسخ «تكتب»، وبالمثبت يستقيم المعنى، وكما في العناية ١٢/٢.
(٣) أخرجه أحمد ٧٨/٣، والحاكم في المستدرک ٤٣٢/٢ كتاب التفسير: تفسير سورة (ص)، والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٢ كتاب الصلاة، باب سجدة «ص».
من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «رأيت فيما يرى النائم... فذكر نحوه ولفظ الحاكم والبيهقي: كأني أقرأ سورة ص...». والحديث لم أجد فيه لفظة: «فأمر حتى تكتب في مجلسه».
وحميد الطويل قال عنه في التقريب: «ثقة مدلس» ص ١٢٠، وقد جرحه أحمد في مسنده بالتحديث.

والحديث سكت عنه الحاكم، ورمز له الذهبي في التلخيص أنه على شرط مسلم ٤٣٢/٢.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ٢٨٤/٢.
(٤) في (هـ) زيادة «إلا».

(٥) أي: المفصل فالسجديات عند مالك إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وكذا ثمانية الحج ليست من عزائم السجود هذا هو المذهب.
قال مالك في الموطأ: «لأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء» ٢٠٧/١.

وقال ابن رشد في مقدماته: «فالتى ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر الحج، وسجدة النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، وإنما لم يرها مالك من العزائم؛ لما جاء فيها من الخلاف، فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وروي أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب، وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك» ١١٧/١.
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب.

(٦) «فيها» سقطت من (هـ).

(٧) أخرجه أبو داود ٥٨/٢ كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل رقم الحديث ١٤٠٣.
عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله =

قلنا: يحتمل أنه لم يسجد فوراً، ثم سجد بعده^(١).
ويجب سجدة التلاوة على التالي، ولو إماماً^(٢)، والسامع، ولو غير
قاصد^(٣)؛ لقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها، السجدة على^(٤) من

= ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

- قال ابن حجر في الدراية: «في إسناده ضعف» ٢١١/١ .
وقال في التلخيص الحبير: «أبو قدامة، ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان» ٨/٢ .
وقال في نصب الراية: «قال ابن قطان: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب
الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير» .
وقال أبو حاتم البستي: «كان شيخاً صالحاً وكثير وهمه، ومطر الوراق كان سيئ الحفظ حتى كان
يُشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عُيِّب على مسلم إخراج حديثه .
وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة - رضي الله عنه - لم
يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم» ١٨٨/٢ .
وقال النووي في المجموع عن حديث ابن عباس: «ليس بصحيح، ولو صح قدمت عليه أحاديث
أبي هريرة الصحيحة القديمة المثبتة للسجود» ٦٣/٤ .
وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في رؤية النبي ﷺ يسجد في سورة الانشقاق متفق عليه،
أخرجه البخاري ٣٦٥/١ أبواب سجود القرآن، باب سجدة: «إذا السماء انشقت» ٧ رقم الحديث
١٠٢٤، ومسلم ٤٠٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ رقم الحديث
١٠٧، ٥٧٨/١١١ .
وأما سجدة سورة القلم فأخرجها مسلم من حديثه - رضي الله عنه - ٤٠٦/١ رقم الحديث ٥٧٨/١٠٨ .
(١) تبين الحقائق ٢٠٥/١، بدائع الصنائع ١٩٣/١، غنية المتملي ص ٤٩٩، فتح القدير ٢/١٢،
المبسوط ٧/٢ .
(٢) في (ب) «ولو إمام» .
(٣) والجمهور على أنه سنة، وليس بواجب .
قال في المدونة: «وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا
يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها» ١٠٦/١ .
وقال النووي في المجموع: «مذهبا: أنه سنة، وليس بواجب، وبهذا قال جمهور العلماء» ٦١/٤ .
وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب» ٢١١/٤ .
قال المرادوي في الإيضاح: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: واجب مطلقاً، اختاره الشيخ
تقي الدين» ٢١٠/٤ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة صفحة ٩٨٤، ٩٨٥ .
(٤) في (د) «وعلى» .

تلاها»^{(١)(٢)}. وهي كلمة إيجاب وقد^(٣) ذكره^(٤) مطلقًا، فيتناول القاصد وغيره^(٥).

- (١) قال في نصب الراية: «غريب» ١٨٢/٢، وكذا قاله في البناية ٧٩٤/٢ .
 وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعًا» ٢١٠/١ .
 وقال ابن الهمام في فتح القدير: «رفعه غريب» ١٣/٢ .
 وروي موقوفًا على ابن عمر - رضي الله عنهما - قوله: «إنما السجدة على من سمعها» .
 أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١ كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها
 ٢٠٧ برقم ٤٢٢٥
 وكذا روي عن عثمان - رضي الله عنه - قوله: «إنما السجدة على من استمعها» .
 أخرجه البخاري تعليقًا ٣٦٥/١: أبواب سجود القرآن: تحت باب من رأى أن الله عز وجل لم
 يوجب السجود ١٠ .
 وذكر ابن حجر في تعليق التعليق ٤١٢/٢، أن عبد الرزاق وصله، ووصله له في ٣٤٤/٣ كتاب
 فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها برقم ٥٩٠٦ .
 عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان:
 إنما السجود على من استمع .
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/١ كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن
 سمعها ٢٠٧ برقم ٤٢٢٠ بلفظ: :إنما السجدة على من جلس لها واستمع» .
 وصحح طريقه ابن حجر في فتح الباري ٥٥٨/٢ .
 (٢) في (هـ) «على من سمعها وعلى من تلاها» .
 (٣) في (ب) «قد» .
 (٤) في (هـ) «ذكر» .
 (٥) ويستدل على وجوبها أيضًا بأن أي السجدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح
 به، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء
 السجود، وكل من الامثال، والاعتداء، ومخالفة الكفرة واجب .
 الأصل ٢٨٧/١، بداية المبتدي ١٣/٢، الهداية ١٣/١، ١٤، فتح القدير ١٣/١، ١٤، العناية ١٣/١، ١٤،
 كنز الدقائق ٢٠٥/١، تبين الحقائق ٢٠٥/١، مختصر القدوري ١٠٣/١، اللباب ١٠٣/١، البناية ٢/
 ٧٩٣، الجوهرة النيرة ٩٧/١، وقاية الرواية ٧٦/١، شرح وقاية الرواية ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٢٣٦/١، بدائع
 الصنائع ١٨٠/١، ١٨١، الجامع الصغير ص ١٠٤، المختار ٧٥/١، الاختيار ٧٥/١، غرر الأحكام ١/
 ١٥٥، الدرر الحكام ١٥٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٥/١، ملتقى الأبحر ١٥٦/١، مجمع الأنهر ١٥٦/١،
 ١٥٧، بدر المتقي ١٥٥/١، البحر الرائق ١٣٠/٢، فتاوى قاضي خان ١٥٦/١، ١٥٧، ١٦١، الجامع
 الوجيز ٦٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٣/١، نور الإيضاح ٤٧٢/١، غنية المتملي ص ٥٠٠ .

ولا تجب بكتابتها؛ لعدم القراءة والسماع، ولا بتحريك^(١) الشفتين، وإنما تجب إذا صحح^(٢) الحروف، وحصل به صوت سمع به أو غيره^(٣).
 ووجوبها على التراخي^(٤)؛ لما روي أنه ﷺ: «لم يسجد فوراً حين تلا عنده رجل آية السجدة، فلم يسجد لها، وقال ﷺ: «كنت إماماً^(٥)، لو سجدت؛ لسجدنا معك^(٦)» [يعني: لو سجدت على الفور، لسجدنا^(٧) معك]^(٨)، فأخرها للمتابعة، وهذا^(٩) يدل على جواز التأخير^(١٠) (١١).

(١) في (ج، د) «يتحرك» .

(٢) في (ب) «صح» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «التراخي» .

(٥) في (ب) «إمامنا» .

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١١٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود ١٨ برقم ٧٦ .

عن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: «قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة» فذكره .

وأخرجه أيضاً ص ١١٣ برقم ٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٤ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يزيد المستمع إذا لم يسجد القارئ .

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...» فذكر نحوه .

ورواته ثقات. قال البيهقي: «وروي موصولاً عن أبي هريرة بإسناد ضعيف» ٢/٣٢٤ .

وأما اسم من قرأ على النبي ﷺ هذه الآية فقد قال البيهقي: «قال الشافعي: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار،...»

فهذا الذي ذكر الشافعي محتمل» ٢/٣٢٤ .

وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - متفق عليه أخرجه البخاري ١/٣٦٤ أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٦ رقم الحديث ١٠٢٣ ومسلم ١/٤٠٦ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ الحديث رقم ٥٧٧/١٠٦ .

عن عطاء بن يسار، عن زيد ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها .

(٧) في (د) «سجدنا» .

(٨) ما بين المعكوفتين من باقي النسخ، وسقط من صلب (الأصل)، واستدرك بين الأسطر بخط مغاير لخط الصلب، وفي (د) زيادة «الصلاة» .

(٩) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(١٠) في (ب) «الجواز لتأخير» .

(١١) والقول بالتراخي قول أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة اختارها الأكثر . =

ولو قرأها في الصلاة:

إن كانت في وسط السورة^(١) كما^(٢) في «الرعد»، و«النمل»، وغيرها، فالأفضل: أن يسجد ثم يقوم. [ويختم]^(٣) السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة، يجزئه قياسًا، وبه^(٤) نأخذ، ولو لم يركع ولم يسجد حتى أتم السورة، ثم ركع ونوى السجدة؛ لا يجزئه، ولا يسقط عنه بالركوع، وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة^(٥).

= وقال محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة: إنها واجبة على الفور .

وهذا إذا وجبت في خارج الصلاة، أما لو وجبت في داخل الصلاة، فهي على التضييق. قال في بدائع الصنائع: «وأما في الصلاة، فإنها تجب على سبيل التضييق؛ لقيام دليل التضييق وهو: أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءًا من أجزائها» ٨٠/١، أي: واجبة على الفور في الصلاة ولهذا قال في موضع آخر: «وأما ما وجب أدائها في الصلاة، فوقيتها فور الصلاة؛ لما مر أن وجوبها في الصلاة على الفور؛ وهو: أن لا تطول المدة بين التلاوة، وبين السجدة. فأما إذا طالت؛ فقد دخلت في حيز القضاء، وصار أتمًا بالتفويت عن الوقت» ٩١/١، ٩٢ .

وقيل: يكره تأخيرها مطلقًا في الصلاة وغيرها، ولا يأتى بتأخير ما وجبت في الصلاة إلى آخرها. وهذا معنى قولهم: تجب على التراخي؛ أي: بالنسبة لمحلها كما لو تلاها في أول الصلاة وسجدها في آخرها .

قال في غنية المتملي: «وهو الأصح» ١٥٥/١ .

وقال في مراقي الفلاح: «وكره تأخيره - أي السجود - عن التلاوة في الأصح» ٤٦٧/١ . وانظر: بداية المبتدي ١٨/١، الهداية ١٨/١، فتح القدير ١٣/١، ١٨، العناية ١٤/٢، ٢١، المختار ٧٥/١، الاختيار ٧٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٤/١، ٧٧٧، المبسوط ٤/٢، تبيين الحقائق ٢٠٥/١، الجوهرة النيرة ٩٧/١، غرر الأحكام ١٥٥/١، ١٥٦، الدرر الحكام ١/١٥٥، ١٥٦، مختصر القدوري ١٠٢/١، اللباب ١٠٢/١، مجمع الأنهر ١٥٦/١، بدر المتقي ١٥٦/١، البحر الرائق ١٢٩/٢، منحة إلخالق ١٢٩/٢، نور الإيضاح ٤٦٧/١، كشف الحقائق ٤٦٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٦/١ .

(١) في (ج) «صلاة» .

(٢) في (د) «كذا» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «وأتم» .

(٤) «وبه» سقطت من (ب) .

(٥) سجدة الصلاة تجزئ عن سجدة التلاوة، فإذا قرأ آية سجدة، ثم ركع للصلاة، ثم سجد=

وإن كانت في آخر السورة كما في «الأعراف»، و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك»، فالأفضل: أن يركع، فلو سجد ولم يركع، فلا بد من أن يقرأ من السورة الأخرى بعدما رفع رأسه من السجود [٩١ ب]، ولو رفع رأسه ولم يقرأ شيئاً، وركع، جازت صلاته. ولو لم يركع ولم يسجد، وتجاوز إلى سورة أخرى، فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجد ما دام في الصلاة^(١). ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها: كالحائض، والنفساء، والصبوي، والمجنون، والكافر؛ لأن السجدة قطعة معظمة^(٢) من

= للصلاة فإن سجوده هذا يجزئ عن سجدة التلاوة. وإن لم ينو التلاوة، والركوع كذلك يجزئ عن سجود التلاوة، ولكن لا بد له من نية، وأن لا يفصل بينه وبين وجوب السجدة قراءة طويلة كأربع آيات فما فوق، ولا خلاف أن السجود بها أفضل مطلقاً سواء كانت في آخر السورة أو وسطها؛ ليتحصل على قربتين. قال قاضي خان في فتاواه: «وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تنأى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو التلاوة، واختلفوا في الركوع: قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة؛ نص عليه محمد رحمه الله» ١٦٠/١.

والركوع أجزأ عن سجود التلاوة بالقياس كما ذكر في الأصل قال: «قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس، فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه ﴿وَحَرَّ رُكْعًا﴾ [سورة ص الآية: ٢٤]، وتفسيرها: خر ساجداً، والركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان، فإنه ينبغي له أن يسجد، وبالقياس ناخذ» ٢٨٩/١.

قال في فتح القدير: «وجه القياس على ما حكى محمد: أن معنى التعظيم فيهما واحد. فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر الجواز. ووجه الاستحسان: أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة؛ وهي: السجود؛ بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طال القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة، لا يجوز» ٢٠/٢.

وانظر: الأصل ٢٨٧-٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١٦٠/١، ١٦١، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٨٥-٧٨٧، الجامع الوجيز ١/٦٧، ٦٨، غنية المتملي ص ٥٠٥، بدائع الصنائع ١/١٨٨، ١٨٩، المبسوط ٢/٨، الاختيار ١/٧٦، غرر الأحكام ١/١٥٦، الدرر الحكام ١/١٥٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٦، فتح القدير ٢/٢٠، ٢١، العناية ٢/٢١، البحر الرائق ٢/١٢٩، مجمع الأنهر ١/١٥٨، الفتاوى الهندية ١/١٣٣، البحر الرائق ٢/١٣٢، ١٣٣.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ب) «مظمة».

الصلاة؛ ولهذا يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة، فلا تجب على من هو ليس بأهلٍ لوجوب الصلاة^(١)، بخلاف الجنب، والمحدث .
وتجب على من سمعها^(٢) منهم؛ لتحقق السبب .
وقيل: لا تجب بقراءة المجنون، والصغير الذي لا يعقل^(٣) .
ولو سمعها من الطوطي^(٤)، أو النائم قيل: لا تجب، وهو الصحيح؛ لأن

(١) سواء بتلاوتها، أو بسماعها؛ لأنه لا وجوب عليهم .

بخلاف الجنب والمحدث، فتجب عليهما؛ لأن الطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب، وهما من أهل وجوب الصلاة .

قال في بدائع الصنائع: «ويشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفساء» ١٨٦/١ .

وقال قاضي خان في فتاواه: «ويطلبها ما يبطل الصلاة من الكلام، والحدث، والضحك» ١٥٧/١ .

الأصل ١/٢٨٤، ٢٨٥، الهداية ٢/١٥، ١٦، فتح القدير ١/١٥، العناية ١/١٥، تبيين الحقائق ١/٢٠٦، الجوهرة النيرة ١/٩٧، المبسوط ٢/٤، ٥، تحفة الفقهاء ١/٢٣٦، المختار ١/٧٥، الاختيار ١/٧٥، المحيط ١/١٤٧، ١٤٨، نور الإيضاح ص ٤٧٠-٤٧٣، مراقي الفلاح ص ٤٧٠-٤٧٣، غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٥، البحر الرائق ١/١٣٠، ١٣١، مجمع الأنهر ١/١٥٧، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٠٦، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٥، ٧٧٦، فتاوى قاضي خان ١/١٥٦، الجامع الوجيز ١/٦٧، الفتاوى الهندية ١/١٣٢، غنية المتملي ص ٥٠٠ .

(٢) في باقي النسخ «سامعها»، وسقطت منها «من» .

(٣) لعدم تحقق السبب؛ وهو: سماع تلاوة صحيحة . وصحة التلاوة بالتمييز، ولم يوجد منهما . واختار القول بالوجوب في الكل قاضي خان في فتاواه وصاحب تحفة الفقهاء، والتاتارخانية، وتبيين الحقائق .

وقيل: تجب في الكل إلا في المجنون، اختاره في بدائع الصنائع، وفتح القدير، وغرر الأحكام، والمحيط، وغيرها .

قال في الجوهرة النيرة: «ولو سمعها من نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون ففيه روايتان، أصحهما: لا يجب» ١/٩٧ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) الطوطي: البيغاء، وهو الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم له قوة على

حكاية الأصوات، وقبول التلقين .

حياة الحيوان للدميري ١/١٦٤ .

السبب سماع تلاوة صحيحة، وهي إنما تكون بالتمييز^(١)^(٢).
وتجب على التالي الأصم؛ لتحقق التلاوة من الأهل.
والأصل في السببية: هو^(٣) التلاوة، والسماع بناء عليه؛ لأنه من المتولدات.
وقيل: السبب هو السماع، وبه اختيار^(٤) فخر الإسلام^(٥).

- (١) أما سماعها من الطوطي، فصحة أيضًا في تبين الحقائق، ومراقي الفلاح، واختاره قاضي خان، وصاحب بدائع الصنائع، والتاتارخانية، وغنية المتملي، وتنوير الأبصار، والخلاصة كما في فتح القدير، وصاحب المحيط .
والقول بالوجوب صححه في الحجة كما في التاتارخانية؛ لأنه سمع كلام الله، وهذا السماع صحيح .
قال في مراقي الفلاح: «وكذا إخلاف سماعها من القرد المعلم . ولا تجب بسماعها من الصدى وهو: ما يجهك مثل صوتك في الجبال، والصحاري ونحوها» ص ٤٧٢ .
ويخرج على هذا إخلاف سماعها من آلات التسجيل إلحاقها، بخلاف ما إذا كان الصوت مباشرًا؛ لأن المسموع صوت القارئ حقيقة . والله أعلم .
وأما سماعها من النائم، فصحح عدم الوجوب الإمام الصفار كما في التاتارخانية، وصححه في الجوهرة النيرة، وصححه في الإخلاصة، وهو قول الشيخ خواهر زاده ذكرهما في فتح القدير، واختاره الالواجي في فتاواه كما في البحر الرائق .
والقول بالوجوب صححه قاضي خان في فتاواه .
تبين الحقائق ٢٠٦/١، فتاوى قاضي خان ١٥٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٣، بدائع الصنائع ١/١٨٦، غنية المتملي ص ٥٠٠، مراقي الفلاح ص ٤٧١، الجوهرة النيرة ١/٩٧، المحيط ١/١٤٨، فتح القدير ٢/١٥، تنوير الأبصار ٢/١٠٨، الدر المختار ٢/١٠٨، حاشية رد المحتار ٢/١٠٨، مجمع الأنهر ١/١٥٧، غرر الأحكام ١/١٥٦، الدرر الحكام ١/١٥٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٦ .
(٢) في (ب، ج) «بالتمييز» .
(٣) في (د) «وهو» .
(٤) في (د) «اختار» .
(٥) قال في الفتاوى التاتارخانية: «والصحيح: أن السبب هو التلاوة، فإنها تضاف إليها دون السماع لكن السماع شرط تعمل التلاوة في حق غير التالي» ١/٧٧٢ .
ولهذا قال في بدائع الصنائع: «وأما سبب وجوب السجدة، فسبب وجوبها أحد شيئين: التلاوة، أو السماع، كل واحد منهما على حاله موجب، فتجب على التالي الأصم، والسماع الذي لم يقل» ١/١٨٠ .
وانظر: غرر الأحكام ١/١٥٥، الدرر الحكام ١/١٥٥، الهداية ٢/١٧، فتح القدير =

وذكر الإمام قاضي خان^(١): أن من قرأ آية^(٢) سجدة عند أصم فلم يسمع، ولولا أنه أصم يسمع، لا سجدة عليه، وكذلك النائب^{(٣)(٤)}.
 وإن [قرأها]^(٥) المأموم خلف الإمام لم يسجدها هو أي: المأموم، ولا^(٦) الإمام في الصلاة، ولا بعدها^(٧) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.
 وقال محمد - رحمه الله - : يسجدونها إذا فرغوا؛ لتقرر^(٨) السبب، وهو^(٩) التلاوة^(١٠) والسماع، ولا مانع بعد الفراغ [٩٢ أ] منها، وإنما لم يسجد فيها؛ لثلا يؤدي إلى قلب موضوع^(١١) الإمامة^(١٢)، أو التلاوة^(١٣).

= ١٧/٢، ٢٥، العناية ١٨/٢، تحفة الفقهاء ٢٣٦/١، المبسوط ٥/٢، مجمع الأنهر ١٥٨/١،
 مراقي الفلاح ٤٧٢/١، الفتاوى الهندية ١٣٣/١، غنية المتملي ص ٥٠٢.

(١) في فتاواه ١٦١/١ .

(٢) في (د) «به» .

(٣) انتهى لفظ قاضي خان .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٧٧٣/١ .

(٤) قال في الجوهرة النيرة: «وهل تجب على النائب روايتان» ٩٧/١ .

قال في المحيط: «والأصح: أنها لا تجب» ١٤٨/١ .

وانظر: الدر المختار ١٠٧/٢، حاشية رد المحتار ١٠٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٣/١ .

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «قرأ» .

(٦) «ولا» سقطت من (ب) .

(٧) في باقي النسخ «وبعدها» .

(٨) في (هـ) «لتقرر» .

(٩) «هو» سقطت من (هـ) .

(١٠) في (د) «التلاوم» .

(١١) في (هـ) «موضع» .

(١٢) إن سجد المأموم وتابعه الإمام، فينقلب المتبوع تابعًا، والتابع متبوعًا .

الهداية ١٤/٢، فتح القدير ١٤/٢، العناية ١٤/٢، المبسوط ١٠/٢، تبين الحقائق ٢٠٦/١،

حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٦/١، الجوهرة النيرة ٩٨/١ .

(١٣) بأن سجد الإمام وتابعه التالي وهو المأموم؛ لأن موضوع التلاوة أن يسجد التالي، ويتابعه

السامع .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لنها تصرف الإمام عليه، ولا حكم لتصرف المحجور، بخلاف الجنب، والحائض^(١)؛ لأنهما منهيان عن القراءة^(٢).

والسجدة الصلواتية^(٣) أي: التي وجبت في الصلاة لا تقضى خارج الصلاة؛

(١) في (ب) زيادة «والنفساء» .

(٢) وليسوا بمحجور عليهما، فتعتبر قراءتهما، غير أن الحائض لا تجب عليها بقراءتها، ولا بسماعتها، فإن السجدة ركن الصلاة وهي ليست بأهل لها. والجنب يجب عليه؛ لأن الصلاة تلزمه .
فكذلك السجدة .

والمتون على قولهما، وصححه في تحفة الفقهاء؛ لأنه لا فائدة من الوجوب؛ لعدم جواز أدائها في الصلاة بالإجماع، ولا يمكنه بعد السلام؛ لأنها صارت صلوية، والصلوية تسقط بالسلام .
الأصل ٢٩٢/١، الجامع الصغير ص ١٠٢، تحفة الفقهاء ٢٣٨/١، بدائع الصنائع ١٨٧/١ / ١٨٨، تبين الحقائق ٢٠٦/١، بداية المبتدي ١٤/٢، الهداية ١٤/٢-١٦، فتح القدير ١٤/٣-١٦، العناية ١٤/٢-١٦، كنز الدقائق ٢٠٥/١، النافع الكبير ص ١٠٢، مختصر القدوري ١/١٠٣، اللباب ١٠٣/١، الجوهرة النيرة ٩٨/١، المبسوط ١٠/٢، المختار ٧٥/١، الاختيار ١/٧٥، وقاية الرواية ٧٦/١، غرر الأحكام ١٥٧/١، الدرر الحكام ١٥٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٧/١، ملتقى الأبحر ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٥٧/١، بدر المتقي ١٥٧/١، البحر الرائق ٢/١٣١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ٢٠٦/١، غنية المتملي ص ٥٠٠، فتاوى قاضي خان ١٥٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٨٣/١ .

(٣) كذا في المتون، وهو لحن، والصواب: الصلوية برد ألفه وواوًا، وحذف تاء التأنيث؛ لأن تاء التأنيث تحذف في النسب. نبه عليه في فتح القدير .

قال ابن مالك في باب النسب:

يَاءُ كَيْبَا الْكِرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبِ وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبَ .
ومثله مِمَّا حَوَاهُ أُحْذِفُ وَتَا تَأْنِيثٍ أَوْ مَدَّتُهُ لَا تُثْبِتَانَا .

قال في العناية عن ذلك: «بأنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر» ٢١/٢ .
وقال في البناء ردًا على ذلك: «قلت: كيف يكون إلخطأ خيرًا من الصواب، وهذا لا يقول به أحد، والصواب: أن يقال في الجواب: إن الفقهاء قصدهم المعاني، وكثيرًا ما يتساهلون في صورة الألفاظ؛ لأن جل قصدهم المعنى» ٨٠٣/٢ .

وانظر: فتح القدير ١٦٢/٢، مجمع الأنهر ١٥٧/١، البحر الرائق ١٣٢/٢، غنية ذوي الأحكام ١٥٧/١ .
ألفية ابن مالك ٢٦٢/٢، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢٦٢/٢، حاشية الخضري على شرح=

لأن لها مزية الصلاة، فلا تتأدى بالناقص؛ ولأنها صارت من أفعال الصلاة، وأفعالها لا تتأدى خارجها^(١).

ومن قرأ آية سجدة فلم يسجدها حتى صلى في مجلسه وأعادها وسجد لها^(٢)، سقطتا، وكفت السجدة الصلواتية عن التلاوتين؛ للتداخل، وجعلت مستتعبة^(٣) للأولى؛ لأنها أقوى.

وفي نوادر^(٤) أبي سليمان - رحمه الله - : يلزمه سجدة أخرى إذا فرغ من صلاته للتلاوة الأولى؛ لعدم السبيل إلى التداخل؛ لأنه يلزم^(٥) من إلحاقها بالثانية كون السابق تبعًا لللاحق^(٦).

قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فكانت أقوى فاستتبع الأذى. ولا يبعد أن يكون السابق تبعًا لللاحق إذا كان اللاحق^(٧) أقوى كسنة الفجر^(٨).

= ابن عقيل ٢/٢٦٢ .

(١) الجامع الصغير ص ١٠٣، بداية المبتدي ١٨/٢، الهداية ١٨/٢، فتح القدير ١٨/٢، العناية ١٨/٢-٢٠، كنز الدقائق ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ١٨٧/١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١، وقاية الرواية ٧٧/١، شرح وقاية الرواية ٧٧/١، المبسوط ٢/١٠، غرر الأحكام ١٥٧/١، الدرر الحكام ١٥٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٧/١، ملتنقى الأبحر ١٥٧/١، مجمع الأنهر ١٥٧/١، ١٥٨، بدر المتقي ١٥٧/١، البحر الرائق ٢/١٣٢، نور الإيضاح ص ٤٧٥، مراقي الفلاح ص ٤٧٥ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «لهما» .

(٣) في (ب) «مستتعبة» .

(٤) في (د) «النوادر» .

(٥) في (ب) «أبو» .

(٦) في (ب، ج) «يلزمه»، وفي (هـ) «لا يلزم» .

(٧) انتهى لفظ النوادر .

وانظر: الهداية ٢١/٢، فتح القدير ٢٢/٢، العناية ٢١/٢، ٢٢، تبين الحقائق ٢٠٧/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، المبسوط ١٢/٢، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١ .

(٨) «اللاحق» في (ج) .

(٩) فإنها تابعة للفريضة، وهو ظاهر الرواية .

بداية المبتدي ٢١/٢، ٢٢، الهداية ٢١/٢، ٢٢، فتح القدير ٢١/٢، ٢٢، العناية ٢١/٢، ٢٢، النية ٢/٨٠٠، كنز الدقائق ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، المبسوط ١٢/٢، فتاوى قاضي =

ولو كان سجد^(١) للأولى قبل الصلاة، ثم أعادها في الصلاة، سجد للأخرى فيها؛ لأن الصلاة أقوى فلا تكون تبعاً للأضعف؛ كيلا يؤدي إلى سبق الحكم على السبب^(٢).

ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت^(٣)؛ لأن مبنى السجدة على التداخل؛ دفعا للحرج^(٤)، فإنه ﷺ: «كان يسمع من جبرائيل - عليه السلام - آية السجدة، ويقرأها^(٥) [٩٢ ب] على أصحابه - رضي الله عنهم - ولا يسجد إلا مرة^(٦)»^(٧).....

= خان ١٥٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٨١/١، نور الإيضاح ص ٤٧٦، ملتقى الأبحر ١٥٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، بدر المتقي ١٥٨/١، البحر الرائق ١٣٤/٢، مراقي الفلاح ٤٧٦/١، وقاية الرواية ٧٧/١، شرح وقاية الرواية ٧٧/١، غرر الأحكام ١٥٨/١، الدرر الحكام ١/١٥٨، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١.

(١) في (د) «سجدة».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (ب) «تداخلتنا».

(٤) الأصل ٢٩٦/١، ٢٩٧، الجامع الصغير ص ١٠٣، بداية المبتدي ٢٢/٢، الهداية ٢٢/٢، ٢٣، فتح القدير ٢٢/٢، ٢٣، العناية ٢٢/٢، ٢٣، كنز الدقائق ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٢٠٧/١، النافع الكبير ص ١٠٣، المبسوط ١٢/٢، ١٣، مختصر القدوري ١٠٤/١، اللباب ١٠٤/١، الجوهرة النيرة ١/٩٩، وقاية الرواية ٧٧/١، شرح وقاية الرواية ٧٧/١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١، غرر الأحكام ١٥٨/١، الدرر الحكام ١٥٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١، بدائع الصنائع ١٨٤/١، فتاوى قاضي خان ١٥٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٧/١، ملتقى الأبحر ١٥٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، بدر المتقي ١٥٨/١، البحر الرائق ١٣٥/٢، نور الإيضاح ص ٤٧٦، ٤٧٧، مراقي الفلاح ص ٤٧٧.

(٥) حرف «الواو» سقط من (ب).

(٦) في (ب) زيادة «واحدة».

(٧) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته».

البخاري ٣٦٥/١ أبواب سجود التلاوة، باب من سجد السجود القارئ ٨ رقم الحديث ١٠٢٥، ومسلم ١/٤٠٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ٢٠ رقم الحديث ١٠٣/٥٧٥.

وأخرجنا مثله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد...» الحديث.

البخاري ٣٦٤/١ برقم ١٠٢٠، ومسلم ١/٤٠٥ برقم ٥٧٦/١٠٥.

ومتى [اختلف] ^(١) أحدهما من ^(٢) المجلس، والآية، تعددت؛ لأن الحكم يتكرر ^(٣) بتكرر ^(٤) السبب ^(٥).

ولا يختلف المجلس بمجرد القيام؛ لأنه لا يتبدل مجلس من يقوم مرة ^(٦)، ويقعد أخرى؛ ألا يرى أن المصلي يقوم ويقعد، ولا يتبدل مكانه، بخلاف المخيرة ^(٧)؛ لأنه دليل الإعراض، ولا بخطوة أو خطوتين، ولقمة أو لقمتين، وكذا شرب ^(٨) جرعة ^(٩) - قيد الإمام التمرثاشي - رحمه الله - الاختلاف بالأكل والشرب، بالشبع والروء استحساناً - ولا بالانتقال من زاوية ^(١٠) البيت والمسجد ^(١١) إلى زاوية أخرى، وإن انتقل من دار إلى دار، ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ^(١٢).

(١) في (الأصل) «اختلفت»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (هـ) «أي» .

(٣) «يتكرر» سقطت من (هـ) .

(٤) في (ب) «تكرار» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «مرة مرة» .

(٧) المخيرة؛ هي التي قال لها زوجها: اختاري، فقامت فقالت: اخترت نفسي، لا يقع الطلاق؛

لأن قيامها دليل الإعراض؛ لأن المجلس تبدل حقيقة، وهذا الإعراض معتبر في المخيرة .

وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن من العلماء من استحسِن القيام عند إرادة السجدة؛ لأن إلخروار الوارد

في القرآن سقوط من قيام وسيذكر ذلك الشارح في نهاية هذا الفصل .

الهداية ٢٤/٢، فتح القدير ٢٣/٢، العناية ٢٤/٢، البناءة ٨٠٨/٢، المبسوط ١٢/٢، تبيين

الحقائق ٢٠٨/١، غرر الأحكام ١٥٨/١، الدرر الحكام ١٥٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١ .

(٨) في باقي النسخ «يشرب» .

(٩) الجرعة: ملء الفم يتلعه، وجرع الماء: بلعه .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرع) ٦٠١/١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرعت)

ص ٥٥، القاموس المحيط، باب العين فصل الجيم، مادة (الجرعة) ص ٦٣٨ .

(١٠) في (ج، د، ب) «زاوية» .

(١١) في (ب، د، هـ) «أو المسجد» .

(١٢) فهذه الفواصل كلها لا تتكرر بها سجدة التلاوة؛ لأنه في معنى اتحاد المجلس، وهو مخير

إن شاء سجدها عند التلاوة الأولى، وإن شاء سجدها عند التلاوة الأخيرة، والاحتياط في

التأخير كما في البحر الرائق . وهذا كله فيما إذا كانت آية السجدة واحدة، فلو كانت =

وأما تسديده^(١) الثوب^(٢) والدياسة^(٤)، والذي يدور حول الرحي^(٥)،

= مختلفة، لزمه لكل آية سجدة .

قال في الدر المختار: «والأصل أن ميناها على التداخل؛ دفعا للحرج، بشرط: اتحاد الآية، والمجلس» ١١٤/٢ .

قال في الأصل: «وإن نام قاعداً، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملاً يسيراً، ثم قرأها، فإنه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى، إنما استحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه» ٢٩٧/١ .

الهداية ٢٤/٢، فتح القدير ٢٣/٢، ٢٤، العناية ٢٤/٢، البناية ٨٠٩/٢، تبين الحقائق ١/٢٠٨، المبسوط ١٢/٢، بدائع الصنائع ١٨٣/١، الجوهرة النيرة ٩٩/١، ١٠٠، وقاية الرواية ٧٨/١، شرح وقاية الرواية ٧٨/١، الدرر الحكام ١٥٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، البحر الرائق ١٣٥/٢، ١٣٦، الجامع الوجيز ٦٨/١، ٦٩، غنية المتملي ص ٥٠٣، نور الإيضاح ص ٤٧٧، مراقي الفلاح ص ٤٧٧، فتاوى قاضي خان ١٥٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٨-٧٨٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٠٨/١، مجمع الأنهر ١٥٨/١، كشف الحقائق ١/٧٧، الفتاوى التاتارخانية ١/١٣٤، تنوير الأبصار ١١٤/٢، حاشية رد المحتار ١١٤/٢ .

(١) في (د) «تسرية» .

(٢) السدي: ضد اللحمة، وهي إخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: إخيوط الممتدة عرضاً .

قال في شرح وقاية الرواية: «استداء الثوب: أن يغرز الحائك في الأرض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه، فإن مجلسه تبدل بالانتقال من مكان إلى مكان» ٧٨/١ .

لسان العرب، باب السين، مادة (سدا) ١٩٧٧/٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل السين، مادة (السدي) ص ١١٦٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س دي) ص ١٢٣، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، كلمة (السدي) ص ٢٤٢ .

(٣) قال في فتح القدير: «واعلم أن تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من أنها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهباً وجائياً، أما على ما هي ببلاد الإسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب» ٢٥/٢ .

وانظر: غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١، نور الإيضاح ص ٤٧٧، البحر الرائق ١٣٦/٢ .

(٤) الدياسة: وطء الزرع بقوائم الدواب، أو بألة حتى ينفصل الحب عن التين. مأخوذ من داس الأرض دوساً إذا شدد وطأه عليها بقدمه .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دوس) ١٤٥٤/٣، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دوس) ص ٩٠، المغرب: الدال مع الواو مادة (الدياسة) ص ١٧٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الدال، كلمة (الدياس) ص ٢١١ .

(٥) الرحي: الحجر العظيم الذي يطحن به. وهو الطاحون .

لسان العرب، باب الراء، مادة (رحا) ١٦١٤/٣، المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الرحي) ص ١١٧ .

والذي يسبح في الحوض أو النهر^(١)، والذي تلا على غصن، ثم انتقل إلى غصن، فالأصح: أنه يتكرر. كذا قاله الإمام التمرثاشي^(٢).
والسفينة الجارية كالبيت في عدم تبدل^(٣) المجلس؛ لأن جريانها لا يضاف إلى ركبها قال الله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بَيْمٍ﴾^(٤)، ولهذا لا يقدر على إيقافها متى شاء، بخلاف الدابة فإن قوائمها كرجليه، لقدرته^(٥) عليها وقفاً [وتسييراً]^{(٦)(٧)}.

(١) في (ب، د، هـ) «والنهر».

(٢) وقاله أيضاً الشيخ خواهر زاده، والأترزي كما في البناية، وهو الأصح أيضاً في الهداية، وفتح القدير، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، ومرآة الفلاح، وصححه قاضي خان في فتاواه، وصاحب حاشية رد المحتار، ومجمع الأنهر.

وأما مسألة تكررها على الغصن فهو ظاهر الرواية كما في المحيط، ونور الإيضاح.

وقال محمد: لا يتكرر؛ اعتباراً لأصل الشجرة.

ووجه الظاهر: أن المكان يتبدل باختلاف الغصن.

الهداية ٢/٢٥، فتح القدير ٢/٢٥، العناية ٢/٢٥، الجوهرة النيرة ١/١٠٠، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، البناية ٢/٨٠٩، بدائع الصنائع ١/١٨٢، ١٨٣، وقاية الرواية ١/٧٨، المحيط ١/١٥١، شرح وقاية الرواية ١/٧٨، غرر الأحكام ١/١٥٨، الدرر الحكام ١/١٥٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٥٨، الجامع الوجيز ١/٦٨، نور الإيضاح ص ٤٧٧، مرآة الفلاح ص ٤٧٧، ملتيق الأبحر ١/١٥٩، مجمع الأنهر ١/١٥٩، بدر المتقي ١/١٥٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٠٨، الفتاوى الهندية ١/١٣٤، البحر الرائق ٢/١٣٥، ١٣٦، فتاوى قاضي خان ١/١٥٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٨، ٧٧٩، تنوير الأبصار ٢/١١٥، ١١٦، الدر المختار ٢/١١٥، ١١٦، حاشية رد المحتار ٢/١١٥، ١١٦، غنية المتملي ص ٥٠٣.

(٣) في (هـ) «تبديل».

(٤) [سورة يونس الآية: ٢٢].

(٥) في (د) «بقدرته».

(٦) في (الأصل) «وتسييراً»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) ولهذا تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ما لم يكن في صلاة.

المحيط ١/١٧٦، المبسوط ٢/١٤، تبيين الحقائق ١/٢٠٨، غرر الأحكام ١/١٥٩، الدرر الحكام ١/١٥٩، بدائع الصنائع ١/١٨٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٠، غنية المتملي ص ٥٠٤، تحفة الفقهاء ١/٢٣٧، ٢٣٨، فتح القدير ٢/٢٣، فتاوى قاضي خان ١/١٥٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٨٠، البحر الرائق ٢/١٣٥، نور الإيضاح ص ٤٧٧، مرآة الفلاح ٤٧٧، مجمع الأنهر ١/١٥٩، بدر المتقي ١/١٥٩.

ولو كررها^(١) على الدابة وهي تسير، فإن كان في الصلاة، وكررها في ركعة، اتحدت. يعني: كفته سجدة واحدة [٩٣ أ] قياساً، واستحساناً^(٢)؛ لاتحاد المجلس^(٣). وكذلك لو كررها في [ركعتين]^(٤) عند أبي يوسف^(٥)، خلافاً لمحمد. وإن لم يكن فيها؛ أي: في الصلاة، تعددت. يعني: يلزم^(٦) لكل تلاوة سجدة؛ لاختلاف المجلس؛ لأن سيرها يضاف إليه، ولهذا يجب عليه^(٧) ضمان ما أتلفته.

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي، يتكرر^(٨) الوجوب على السامع إجماعاً^(٩).

ولو تبدل مجلس التالي دون السامع، تكرر^(١٠) على السامع عند البعض، والأصح: أنه لا يتكرر^(١١).

(١) في (د) «كرر» .

(٢) في (ب) «وإحساناً» .

(٣) وهو ظهر دابة، والصلاة جامعة للأماكن؛ إذ الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان، فتكفي سجدة واحدة بالاتفاق .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (الأصل) «الركعتين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في قوله الأخير، وهو القياس، وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة، وهو قوله الأول؛ وهو قول محمد وهذه من المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان الى القياس .
وظاهر الرواية على قول أبي يوسف في عدم وجوب سجدة أخرى، كما في الأصل ٢٩٧/١، وهو الأصح كما في غنية المتملي ص ٥٠٣، وقال قاضي خان في فتاواه: «وفي القياس لا يتكرر، وبالقياس نأخذ» ١٥٨/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب، ج) «يلزمه» .

(٧) «عليه» سقطت من (ب) .

(٨) في باقي النسخ «تكرر» .

(٩) بين المشايخ، وبه صرح الإمام الزاهد السغناقي .

البنية ٨١٠/٢ .

(١٠) في (د) «يتكرر» .

(١١) لأن السبب في حقه السماع، ومجلسه متحد، وهو قول الأسيبجاني، وعليه الفتوى =

وإذا تلاها على الدابة، أجزأته بالإيماء، بخلاف ما لو تلاها على الأرض، ثم ركب^(١).

قال شمس الأئمة الحلواني: هذا في راكب خارج المصر، فإن كان في المصر وأوماً لتلاوته، لا يجزئه في قول أبي حنيفة رحمه الله^(٢). ولو تلاها راكباً^(٣)، ثم نزل، كان له أن يومئ بها؛ لأنه أداها^(٤) كما وجب^(٥).

وهي كسجدة الصلاة بشرائطها، بين تكبيرتين^(٦)، بلا رفع يد، وهذا هو الظاهر، وهو المروي عن ابن مسعود^(٧) رضي الله عنهما.

= وهو الأصح أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق، وعليه عامة المشايخ كما في المحيط، والقول بال تكرار للزودي كما في العناية.

وانظر: بداية المبتدي ٢٥/٢، الهداية ٢٥/٢، فتح القدير ٢٥/٢، العناية ٢٥/٢، البناية ٢/٨١٠، الجوهرة النيرة ١٠٠/١، المحيط ١٨٠/١، تبيين الحقائق ٢٠٨/١، بدائع الصنائع ١/١٨٢، فتاوى قاضي خان ١٥٨/١، غرر الأحكام ١٥٩/١، الدرر الحكام ١٥٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٧٨١/١، ملتقى الأبحر ١٥٩/١، مجمع الأنهر ١٥٩/١، بدر المتقي ١٥٩/١، غنية المتملي ص ٥٠٤، البحر الرائق ١٣٦/٢، نور الإيضاح ص ٤٧٨/١، مراقي الفلاح ٤٧٨/١، النافع الكبير ص ١٠٣، الفتاوى الهندية ١٣٤/١.

(١) الأصل ٢٨٧/١، المبسوط ٧/٢، فتاوى قاضي خان ١٥٩/١، الجوهرة النيرة ١٠٠/١، بدائع الصنائع ١/١٨٦، ١٨٧، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٤، ٧٧٥، الفتاوى الهندية ١/١٣٥، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١، فتح القدير ٢٧/٢، البناية ٢/٨١٦.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) في (هـ) «ركباً».

(٤) في (ب) «أداء».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (هـ) «تكبيرين».

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب» ١٨٥/٢، وقال العيني في البناية: «هذا غريب لم يثبت» ٨١١/٢، وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢١٠/١.

وتعقب صاحب منية الألمعي الزيلعي في قوله: «غريب» فقال: «قلت: رواه حرب الكرماني والطبراني» ص ٦٢.

قلت: ورواه أيضاً عبد الرزاق، وابن أبي شيبة مختصراً.

فأخرجه الطبراني في الكبير ٩/١٦١ برقم ٨٧٤٢، وعبد الرزاق ٣/٣٥٠، كتاب فضائل القرآن، =

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه لا يكبر عند الانحطاط .
 وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر عند الانتهاء .
 وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف
 ومحمد - رحمهما الله - فعند أبي يوسف: لا يكبر، وعند محمد - رحمه
 الله -: يكبر^(١) .

بغير تشهد؛ لأنه ﷺ لم يشرع ذلك إلا في القعود^(٢)، ولا يعود هنا^(٣)^(٤) .
 ولا^(٥) سلام؛ [٩٣ ب] لأنه للتحليل^(٦) عن التحريم^(٧)،

= باب التسليم في السجدة برقم ٥٩٣٢، وابن أبي شيبة ٣٦٤/١، كتاب الصلاة، باب من قال إذا
 قرأت السجدة فكبر واسجد ٢٠٢ برقم ٤١٨٨ .

عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بالسجدة،
 كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا، إيماء يرفع رأسه ويقول: السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام،
 وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وعطاء بن السائب فيه كلام؛
 لاختلاطه، وبقي رجاله رجال الصحيح» ٢٨٧/٢ .
 وعطاء: صدوق اختلط .

التقريب ص ٣٣١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٦ .

(١) وظاهر الرواية: التكبير فيهما، كسجدة الصلاة، وصححه في بدائع الصنائع .

بداية المبتدي ٢٥/٢، الهداية ٢٥/٢، فتح القدير ٢٥/٢، ٢٦، العناية ٢٥/٢، ٢٦، البناية ٨١٢/٢، كنز
 الدقائق ٢٠٨/١، تبين الحقائق ٢٠٨/١، مختصر القدوري ١٠٤/١، بدائع الصنائع ١٩٢/١، اللباب ١/
 ١٠٤، الجوهرة النيرة ١٠٠/١، المبسوط ١٠/٢، المحيط ١٥٠/١، المختار ٧٦/١، الاختيار ٧٦/١،
 وقاية الرواية ٧٦/١، غرر الأحكام ١٥٥/١، الدرر الحكام ١٥٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٥٥/١، ملتنقى
 الأبحر ١٥٩/١، مجمع الأنهر ١٥٩/١، بدر المتنقى ١٥٩/١، البحر الرائق ١٣٧/٢، نور الإيضاح
 ص ٤٨٠، مراقي الفلاح ص ٤٨٠، الفتاوى التاتارخانية ٧٧٤/١ .

(٢) وتشهده ﷺ في القعود ثابت عنه ﷺ كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وسبق
 صفحة ٧١٧ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) هذا .

(٥) حرف «اللام» سقط من باقي النسخ .

(٦) في (ب) «لا تحليل» .

(٧) في (د) «التحريم» .

ولا تحريمة^(١).

ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الأصح^(٢).
وبعض المتأخرين استحسنا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا﴾^(٣) ﴿إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾^(٤).

واستحسنا أيضاً: أن يقوم فيسجد، وإن لم يفعل لم يضره^(٥).
وفي المحيط^(٦): «إن لم يذكر فيها شيئاً، أجزأ»^(٧).



(١) وأما التكبير المذكور فيها فهي تكبيرة انتقال لا تحريم .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهو الأصح أيضاً في تبیین الحقائق، وفي المحيط، وفتح القدير، والعناية، والبنية، والتاتارخانية ونقله أيضاً عن الظهيرية، واختاره في الجوهرة النيرة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «سبحان ربنا» سقطت من (د) .

(٤) وهي آية ١٠٨ من سورة الإسراء، وفي الآية التي قبلها قال تعالى: ﴿قُلْ ءَايَاتُ رَبِّي أَوْ لَا تُوْمِنُونَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ يَجِزُونَ لِلَّذِينَ سُدَّتْ .

وانظر: المبسوط ١٠/٢، الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٤، بدائع الصنائع ١/١٩٢، تبیین الحقائق ١/٢٠٨، فتح القدير ٢/٦٢، الجوهرة النيرة ١/١٠٠، ١٠١، العناية ٢/٦٢، البحر الرائق ٢/١٣٧ .

(٥) اختاره في تبیین الحقائق ١/٢٠٨؛ لأنه خرو، والقرآن ورد به كما في الآية السابقة فهو أكمل، فكان أولى .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) ١/١٥٢ .

(٧) وتام لفظ المحيط: «لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلاتية، وتلك تجزئ وإن لم يذكر فيها شيئاً، وههنا أولى» ١/١٥٢ .

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١/٧٧٤، الجوهرة النيرة ١/١٠١، العناية ٢/٢٦، البحر الرائق ٢/١٣٧ .

فصل: في الميت

يوجه المحتضر أي: الذي حضره الموت^(١) إلى القبلة على شقه الأيمن، [و]^(٢) هو السنة^(٣)؛ اعتبارًا بحال الوضع^(٤).

- (١) حضر المريض واحتضر: إذا نزل به الموت، أو اشرف عليه .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حضر) ٩٠٦/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حضرت) ص ٧٦، القاموس المحيط، باب الراء فصل الحاء، مادة (حضر) ص ٣٣٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المختصر) ص ٤٠٩ .
- (٢) المثبت من (ب) وسقط من باقي النسخ .
- (٣) في (هـ) «سنة» .
- (٤) أي: في القبر، فكما أن السنة فيمن يوضع في القبر أن يوضع على شقه الأيمن متوجهًا للقبلة فكذا المحتضر يفعل به كذلك؛ لأنه أشرف على القبر وقرب منه، وما قرب من الشيء يأخذ حكمه، وليس فيه حديث ينص على هذه الكيفية، وإنما يؤخذ ذلك من عدة أحاديث .
ولهذا قال الزيلعي في نصب الراية عند ذلك: «لم أجد له شاهدًا» ١٥٦/٢ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد مستنده» ٢٢٨/١ .
ومما يدل بمجموعة على الكيفية التي ذكرها الشارح في توجيه المحتضر ما يلي:
أولاً: في التوجه إلى القبلة ويستدل له بحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٥٣/١ كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٤ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة .
عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت» .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح لم يخرجاه، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» ٣٥٤/١ .
وأخرج البيهقي ٣/٣٨٤ .
عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا» .
قال البيهقي: «وهو مرسل جيد» ٣/٣٨٤ .
ثانيًا: في الوضع على شقه الأيمن واستدلوا لذلك بحديث النوم كما في الصحيحين من=

واختار المتأخرون^(١): الاستلقاء^(٢)؛ لأنه أيسر بخروج الروح^(٣).
وتذكر عنده الشهادة. أي: قوله^(٤): «أشهد^(٥) أن لا إله إلا الله، وأشهد

= حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل...» الحديث .

البخاري ٩٧/١ كتاب الوضوء، باب فضل من باب على الوضوء ٧٥ رقم الحديث ٢٤٤، ومسلم ٢٠٨١/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ١٧ رقم الحديث ٢٧١٠/٥٦ .

وأخرجه البخاري من فعله ﷺ من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...» الحديث .

٢٣٢٧/٥ كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن ٩ رقم الحديث ٥٩٥٦ .
قال في فتح القدير: «ولأنه قريب من الوضع في القبر ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيهما ذلك فكذا فيما قرب منهما» ١٠٤/٢ .

الهداية ١٠٣/٢، العناية ١٠٣/٢، الجوهرة النيرة ١٢٢/١، تبين الحقائق ٢٣٤/١، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، البناءة ١٠٦/٣، الدرر الحكام ١٥٩/١، مجمع الأنهر ١٧٨/١ .

(١) في (ج) «واختيار المتأخرين» .

(٢) في (ب) «الاستلقاء» .

(٣) وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، واختاره في الجواهر النيرة، وفي الهداية؛ لهذه العلة

وتعقبه في فتح القدير وغيره بأنه لا دليل عليه، ولا يعرف ذلك إلا نقلاً والله أعلم بالأسر

منهما، ولكنه أيسر لتغميضه، وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه، قال في تنوير الأبصار:

«وقيل: يوضع كما تيسر على الأصح» ١٨٩/٢ .

وأصحاب المتون على الأول .

بداية ١٠٣/٢، الهداية ١٠٣/٢، فتح القدير ١٠٣/٢، العناية ١٠٣/٢، البناءة ٢٠٦/٣،

٢٠٧، كنز الحقائق ٢٣٤/١، تبين الحقائق ٢٣٤/١، مختصر القدوري ١٢٥/١، اللباب ١/

١٢٥، الجوهرة النيرة ١٢٢/١، المختار ٩٠/١، الاختيار ٩٠/١، وقاية الرواية ٨٨/١،

تحفة الفقهاء ٢٣٩/١، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، غرر الأحكام ١٥٩/١، الدرر الحكام ١/

١٥٩، ١٦٠، غنية ذوي الأحكام ١٥٩/١، ١٦٠، مراقي الفلاح ص ٥٢٥، نور الإيضاح

ص ٥٢٥، ملتقى الأبحر ١٧٨/١، مجمع الأنهر ١٧٨/١، بدر المتقي ١٧٨/١، الدر المختار ٢/

١٨٩، حاشية رد المحتار ١٨٩/٢ .

(٤) في (هـ) «قول» .

(٥) «أشهد» سقطت من (د) .

أن محمدًا عبده ورسوله»^(١). لقوله ﷺ: «لقنوا^(٢) موتاكم [شهادة]^(٣) أن^(٤) لا إله إلا الله»^(٥). وأريد به من قرب من^(٦) الموت، إطلاقًا لاسم الشيء، باسم ما يؤول^(٧) إليه.

وقيل: هو مجرى على [حقيقته]^{(٨)(٩)}، وهو قول الشافعي^(١٠) رحمه الله.

(١) وهو التلقين

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) التلقين لغة: التفهيم مشافهة .

وإصطلاحًا: ذكر الشهادة بين يدي المحتضر .

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لقن) ص ٢٨٧، البناية ٢٠٨/٣ .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بشهادة» .

(٤) «أن» سقطت من (د) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .

٦٣١/٢ كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ١ الحديث رقم ٩١٦/١، ٩١٧/٢ .

(٦) «في (هـ) «أي» .

(٧) في (ب، د) «يؤل» .

(٨) في (الأصل) «حقيقة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) وقال به بعض المشايخ، ومنهم الإمام الزاهد الصفار، وقيل: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه .
وظاهر الرواية: عدم تلقينه بعد الموت؛ لعدم الفائدة منه؛ لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر الآية: ٢٢] .

والحديث محمول على اعتبار ما يؤول إليه؛ وذلك لأن التلقين حقيقة: ما يطاوعه التلقين، وحصول ذلك من الميت محال، فالأمر به حقيقة يكون أمرًا للعاجز عنه، والعقل يأباه، فوجب حمله على هذا المعنى، وهذا كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه»^(أ) .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) وهذا في الميت المكلف، أما الصبي فلا يلحق؛ لأنه لا يفتن، وهذا التلقين لم أجده منصوصًا عن الشافعي رحمه الله .

قال النووي في المجموع: «قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس =

(أ) متفق عليه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - .

البخاري ١١٤٤/٣ أبواب إلخمس من كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ١٨ رقم الحديث ٢٩٧٣، ومسلم ٣/١٣٧٠

كتاب الجهاد والسير، باب استحفاق القاتل سلب القتيل ١٣ الحديث رقم ١٧٥١/٤١ .

ولا يؤمر بها، كيلا يأبى ولكن يذكر عنده وهو يسمِع^(١).

= عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان ابن فلان، ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنتك رضيت بالله ربًا، وبالاسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخوانًا زاد الشيخ نصر: ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم. فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه: القاضي حسين، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي، والرافعي، وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا «٣٠٣/٥، ٣٠٤».

ويحتج الشافعية على ذلك بعمل أهل الشام، وبحديث سعيد بن عبد الله الأزدي، قال: شهدت أبا أمانة الباهلي وهو في النزح فقال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلان ابن فلانة؛ فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة... إلخ» الحديث.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/٣٢٤، وعبد العزيز في الشافي كما في التلخيص الحبير ٢/١٣٦، وابن شاهين في كتاب الموت كما في الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٣١، وأخرج سعيد بن منصور قريبًا منه موقوفًا كما في التلخيص الحبير ٢/١٣٦.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه جماعة» ٢/٣٢٤. وقال ابن القيم في زاد المعاد: «حديث لا يصح رفعه» ١/٥٢٣.

ونقل النووي في المجموع عن أبي عمرو بن الصلاح قوله: «حديث أبي أمانة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد ويعمل أهل الشام قديمًا». قال النووي: «قلت: حديث أبي أمانة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف،... وإن كان ضعيفًا فيستأنس به» ٥/٣٠٤.

قال الصنعاني في سبل السلام: «وقال في المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب، عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمضية» ثم قال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله» ٢/٢١٨.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه» ٢/١٣٦. وانظر: روضة الطالبين ٢/٥٦، منهاج الطالبين ١/٣٦٧، مغني المحتاج ١/٣٦٧، السراج الوهاج ص ١١٥، روض الطالب ١/٣٣٠، أسنى المطالب ١/٣٣٠، منهج الطلاب ١/١٠٠، فتح الوهاب ١/١٠٠، حاشية أبي العباس على أسنى المطالب ١/٣٣٠.

وانظر: أحكام الجنائز ص ١٥٥.

(١) تبين الحقائق ١/٢٣٤، الجوهرة النيرة ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٢٩٩، البناية ٣/٢٠٨،

الدرر الحكام ١/١٥٩، مجمع الأنهر ١/١٧٨.

فإذا مات، غُسل؛ لما روي: أن آدم - عليه السلام - لما قبض، نزل جبرائيل - عليه السلام - بالملائكة^(١)، فغسلوه^(٢) فقالوا: «[هذه]^(٣) سنة موتاكم»^(٤). وقال ﷺ: «للمسلم على المسلم ستة حقوق... منها: أن يغسله بعد موته»^(٥).

وكيفية ذلك معروفة^(٦).

(١) في (د، هـ) زيادة «عليهم السلام» .

(٢) (في باقي النسخ) «وغسلوه» .

(٣) في (الأصل) «هذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٥، والحاكم في المستدرک ٣٤٤/١ كتاب الجنائز، والبيهقي في الكبرى ٤٠٤/٣ كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت .

من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - ونصه: «عن النبي ﷺ قال: لما حضر آدم عليه السلام قال لبنه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة. قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة قالوا: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني؛ فمن قبلك آتيت، خل بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حضروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٣٤٥/١ .

(٥) لم أجدته هكذا، ولقد أورد الزيلعي في نصب الراية نحوه فقال: «وأما قول الشيخ جلال الدين إلخباري في حواشيه: لأن الغسل عرفناه بالنص، ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق»، وذكر منها: «غسل الميت»، فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست»، فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له» ٢/٢٦٤، ٢٦٥ .

الخاري ٤١٨/١ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ٢ الحديث رقم ١١٨٣، ومسلم ٤/١٧٠٤، ١٧٠٥ كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٣ الحديث رقم ٤، ٢١٦٢ .

وقال في فتح القدير أيضًا: «وما في الكافي عنه ﷺ: «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق»، وذكر منها: «غسل الميت، فالله أعلم به» ٢/١٠٦، ثم ذكر ما في الصحيحين .

(٦) قال في تحفة الفقهاء: «ثم كيف يغسل؟ روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وذكر محمد في كتاب الصلاة: أنه يجرد الميت، ويوضع على تخت، وتستر عورته بخرقه، وهي من الركبة =

ثم قيل: غسله للحدث، لا لنجاسة^(١) ثبت بالموت. والصحيح؛ أنه لنجاسة ثبت بالموت^(٢)؛ لأن الآدمي يتنجس^(٣) بالموت كسائر الحيوانات. ولهذا لو وقع في الماء القليل قبل الغسل، يتنجس^(٤) الماء، ولو صلى [٩٤ أ] وهو حامل الميت، لا يجوز^(٥).

= إلى السرة، ويوضأ وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض، ولا يستشق، ولا يمسح على رأسه، ولا يؤخر غسل رجله، بخلاف غسل الجنب، ثم يضع على شقة الأيسر، فيغسل بالماء الذي غلي بالسدر، والخطمي، والحرص، أو بالماء القراح إن لم يكن شيء من ذلك، حتى يتقيه ويخلص الماء إلى ما يلي التخت؛ لأن المسنون هو البداءة باليمنى، فيضع على شقه الأيسر حتى يمكن البداءة بغسل الأيمن، ثم يضع على شقة الأيمن فيغسل الأيسر حتى يتقيه، ثم يقده ويسنده إلى نفسه، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً، فإن سال منه شيء يمسحه ويغسل ذلك الموضع، حتى يطهر عن النجاسة الحقيقية. ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه... ثم يضعه على شقه الأيسر حتى يتقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي السرير حتى يكون الغسل ثلاث مرات، وهو الغسل المسنون في حالة الحياة فكذلك بعد الممات، ثم ينشفه بثوب حتى لا تبتل أكفانه، ولا يؤخذ شيء من ظفره، ولا شعره، ولا يسرح لحيته؛ لأن هذا من باب الزينة، والميت لايزين، هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت بعد الولادة» ٢٤٠/١ .

قال في بداية المبتدي: «ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده» ١١٠/٢ . وانظر: الأصل ٣٧٣-٣٧٥، مختصر القدوري ١/١٢٦، ١٢٧، المختار ١/٩١، ٩٢، وقاية الرواية ١/٨٩، مختصر الطحاوي ص ٤٠، كنز الدقائق ١/٢٣٦، ٢٣٧، بدائع الصنائع ١/٣٠٠، ٣٠١، المبسوط ٢/٥٩، المحيط ٢/٥٦٢، ٥٦٣، غرر الأحكام ١/١٦١، ملتقى الأبحر ١/١٨٠، مراقي الفلاح ص ٥٣٢ .

- (١) في (هـ) «للنجاسة» .
- (٢) قوله: «والصحيح: أنه لنجاسة ثبت بالموت» سقطت من صلب (ج) واستدرك في الهامش .
- (٣) «في (هـ) «تنجس» .
- (٤) في (ج، د) «ينجس» .
- (٥) إذا كان قبل غسله، وهو قول أبي عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق، والأول قول محمد بن شعاع البلخي .

قال في البنائة: «وقول أبي عبد الله هو قول العامة، وهو الأظهر» ٢١١/٣ . وقال في المحيط: «وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قال بثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وهو احتباس الدم السائل في العروق. وقال: تزول النجاسة بالغسل، وللغسل أثر في إزالة النجاسة، كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالة النجاسة بالموت في سائر الحيوانات سوى الآدمي. فكان ما قاله موافقاً للقياس من كل وجه... وما قاله البلخي مخالف للقياس من =

وَكُفِّنَ، وسنته^(١) للرجل^(٢)، ثلاثة أثواب: إزار^(٣)، وقميص^(٤) ولفافة^(٥).
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - في القميص^(٦)؛ لما روي أنه ﷺ كفن في

= كل وجه. وهو المنع من ثبوت النجاسة مع العلة الموجبة للنجاسة» ٥٥٤/٢ .

وانظر: فتح القدير ١٠٦/٢، العناية ١٠٥/٢، بدائع الصنائع ٢٩٩/١، ٣٠٠، الجوهرة النيرة ١/١٢٤، الدر المختار ١٩٤/٢، حاشية رد المحتار ١٩٤/٢، البحر الرائق ١٨٨/٢، غنية المتملي ٥٧٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٣٥/١، ٢٣٦ .

(١) في (ب، د) «وسنة»، وفي (هـ) «سنة» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (ب، هـ) «للرجال» .

(٣) أزره الشيء: أحاط، والإزار: الملفحة واللفافة، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ويسمى المترز؛ لأنه يأتزر به .

وحده هنا قال في الهداية: «والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم» ١١٥/٢ .

لسان العرب، باب الألف، مادة (أزر) ٧٠/١، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أزر) ص ٦، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الإزار) ص ١٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل الهمزة، مادة (الأزر) ص ٣٠٩، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أزر) ص ١٥ .

فتح القدير ١١٥/٢، البناءة ٢٣٢/٣، ٢٣٣، بدائع الصنائع ٣٠٨/١، تبين الحقائق ٢٣٧/١، الجوهرة النيرة ١٢٧/١، الدرر الحكام ١٦٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤٣/٢، الاختيار ٩٢/١، ٩٣، البحر الرائق ١٨٩/٢، مراقي الفلاح ٥٣٧/١، غنية المتملي ص ٥٨٠، ٥٨١، ملتنقى الأبحر ١٨١/١، مجمع الأنهر ١٨١/١، بدر المتقي ١٨١/١، حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ .

(٤) القميص: ما شقه إلى المنكب، وهو يلبس تحت الثياب، ويعنى به: الدرع .

المغرب: القاف مع الميم ص ١٦٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قمص) ٣٧٣٨/٢، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القميص) ص ٢٢٦، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق م ص) ص ٢٣٠ .

(٥) اللفافة: ما يلف على الرجل؛ وغيرها؛ وهي الثوب الكبير الذي يلف به الميت فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه، وفي أعلى من رأسه .

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لففته) ص ٢٨٦، معجم الفقهاء ص ٣٩٢، الدر النقي: ٢/٣٠٠، المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٣ .

(٦) فإنه يقول: يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض، ولا أحب أن يُقَمَّص أو يُعَمَّم .

والمذهب: أنه لا يكره القميص، ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع .

الأم ١/٤٤٤، ٤٧١، مختصر المزني ص ٤٢، المهذب ١/٤٢٥، المجموع ٥/١٩٤، روضة الطالبين ٢/٣٦، منهاج الطالبين ١/٣٣٨، مغني المحتاج ١/٣٣٨ .

ثلاثة أثواب بيض سحولية^(١)^(٢) وكفايته^(٣) له: إزار، ولفافة؛ [لقول]^(٤) أبي بكر - رضي الله عنه - : «اغسلوا ثوبي هذين، وكفنونني^(٥) فيهما»^(٦).

- (١) السحل والسحيل: ثوب لا يبرم غزله؛ أي لا يقتل طاقين، وخص بعضهم به الثوب الأبيض من القطن. وسحول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها .
لسان العرب، باب السين، مادة (سحل)، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحل) ص ١٤١، القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السحل) ص ٩١٢، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ح ل) ص ١٢٢ .
- (٢) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - . وتامه: «من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» والكرسف: القطن .
- البخاري ٤٢٥/١، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن ١٨ رقم الحديث ١٢٠٥، ومسلم ٦٤٩/٢، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت ١٣ رقم الحديث ٩٤١/٤٥ .
المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكرسف) ص ٢٧٤، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك رس ف) ص ٢٣٦ .
- (٣) أي: أقل ما يجوز أن يكفن به عند الاختيار .
فتح القدير ١١٤/٢، البناية ٢٣١/٣ .
- (٤) في (الأصل) «لقوله»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٥) في (د) «وكفنوا بي» .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٣/٣ كتاب الجنائز، باب الكفن برقم ٦١٧٨، وأحمد في الزهد ص ١٣٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦٧/٣، ١٤٦ .
من طرق عن عائشة - رضي الله عنها - وتامه: «فقال عائشة: ألا نشترى لك جديدًا؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت» .
قال الحافظ ابن حجر في الدراية عن طريق عبد الرزاق: «إسناده صحيح» ٢٣١/١ .
وأخرجه أبو يوسف أيضًا في كتاب الآثار، ولكنه منقطع؛ عن حماد، عن إبراهيم أن أبا بكر ذكره .
ص ٧٩ كتاب الجنائز، باب في غسل الميت وكفنه ٩ برقم ٣٨٨ .
وصح عنه - رضي الله عنه - أنه أمر أن يكفن بثلاثة أثواب ففي صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة وفاته - رضي الله عنه - قالت: «فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردى من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنونني فيها، قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت...» الحديث .
٤٦٧/١ كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين ٩٢ رقم الحديث ١٣٢١ .
وجمع بينهما صاحب فتح القدير فقال: «وسند عبد الرزاق لا يتقص عن سند البخاري، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر على أنه ذكر بعض المتن دون كله، بخلاف ما في البخاري» ١١٥/٢ .

وستته^(١) للمرأة، خمسة أثواب: درع، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط^(٢) ثدياها؛ لأنه ﷺ: «كَفَّنَ ابنته رقية^(٣) في خمسة أثواب»^(٤).
وكفأته لها: ثوبان^(٥)، وخمار؛ اعتبارًا بحال الحياة.

(١) في (ب، هـ) «وسنة» .

(٢) في (ب) زيادة «بها» .

(٣) رقية بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - كان قد تزوجها عتبه بن أبي لهب، وأمره أبوه بمفارقتها بعد نزول سورة «تبت»، ولم يدخل بها، وتزوجها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بمكة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له ولدًا فسماه عبد الله، وكان عثمان يكنى به، ولما سار رسول الله ﷺ إلى بدر كانت رقية قد أصابها الحصبة فماتت بها، ووصل زيد بن حارثة بظفر رسول الله ﷺ وقد سوا عليها التراب بالقيح .
أسد الغابة ١٢٦/٧، الإصابة ٣٠٤/٤، الاستيعاب: ٢٩٩/٤، البداية والنهاية: ٢٥٦/٥، الكامل: ٢٤/٢، طبقات ابن سعد: ٢٥٨/٢ .

(٤) ورد ذلك في موت أم كلثوم - رضي الله عنها - ولم أجد في موت رقية رضي الله عنها .
أخرجه أبو داود ٢٠٠/٣ كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة رقم الحديث ٣١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤ كتاب الجنائز، باب كفن المرأة .

عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئًا للقرآن، عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له: داود وقد ولدته أم حبيبة بنت سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلى بنت قانف قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ ألقفاء، ثم الدرع، ثم إلخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «رواه أبو داود بإسناد حسن عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية» ٢٥٧/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول» ١١٠/٢ .

قال المنذري في مختصره «في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار، وفيه أيضًا من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينة بنت الرسول ﷺ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيذر» ٣٠٤/٣ .

قال ابن حجر في فتح الباري تعقيبًا على كلام المنذري في أن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيذر: «وهو غلط منه؛ فإن التي توفيت حينئذ رقية» ١٢٨/٣ .

(٥) إزار ولفافة .

وقيل: قميص ولفافة، اختاره صاحب فتح القدير .

وقيل: قميص وإزار، اختاره صاحب العناية .

وكره لها الاقتصار على ثوبين، وله على ثوب^(١) إلا عند الضرورة^(٢).
 والمعتبر فيما يكفن به: لبسه حال الحياة^(٣).
 وصلّي عليه؛ لقوله ﷺ: «صلوا على كل بر وفاجر»^(٤)

= قال في تبين الحقائق: «والأول أصح» ٢٣٧/١ .
 وانظر: شرح وقاية الرواية ٩٠/١، البناية ٢٣٦/٣، فتح القدير ١٦/٢، العناية ١١٥/٢، الجوهرة
 النيرة ١٢٨/١ . اللباب ١٢٨/١، غرر الأحكام ١٦٢/١، الدرر الحكام ١٦٢/١، غنية ذوي
 الأحكام ١٦٢/١ .

(١) في (هـ) زيادة «واحد» .
 (٢) فهذه ثلاثة أقسام لكل جنس، كفن السنة، وكفن الكفافية، وكفن الضرورة وهو بحسب ما
 يوجد .

الجامع الصغير ص ١١٦، ١١٧، بداية المبتدي ١١٣/٢ - ١١٦، الهداية ١١٣/٢ - ١١٦، فتح القدير
 ١١٣/٢ - ١١٦، العناية ١١٣/٢ - ١١٦، البناية ٢٢٧/٣، وما بعدها، كنز الدقائق ٢٣٧/١، ٢٣٨،
 تحفة الفقهاء ٢٤٣/١، بدائع الصنائع ٣٠٦/١، ٣٠٧، تبين الحقائق ٢٣٧/١، ٢٣٨، المحيط ٢/
 ٥٩٦، ٥٩٧، مختصر القدوري ١٢٧/١، ١٢٨، اللباب ١٢٧/١، ١٢٨، الجوهرة النيرة ١٢٦/١ -
 ١٢٨، المختار ٩٢/١، ٩٣، الاختيار ٩٢/١، ٩٣، وقاية الرواية ٨٩/١، ٩٠، غرر الأحكام ١/
 ١٦١، ١٦٢، الدرر الحكام ١٦١/١، ١٦٢، غنية ذوي الأحكام ١٦١/١، ١٦٢، الفتاوى التاتارخانية
 ١٤٥/١، ١٤٦، نور الإيضاح ص ٥٣٧-٥٣٩، مراقي الفلاح ص ٥٣٧-٥٣٩ .

(٣) قال في بدائع الصنائع: «والحاصل: أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن
 يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير، والمعصفر، والمزعفر، ولا يكره
 للنساء ذلك؛ اعتبارًا باللباس في حال الحياة» ٣٠٧/١ .
 وقال قاضي خان في فتاواه: «ويكفن الميت كفن مثله . وتفسيره: أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج
 الجمعة والعيدين، فذلك كفن مثله» ١٨٩/١ .

تحفة الفقهاء ٢٤٣/١، الجوهرة النيرة ١٢٧/١، البناية ٢٣٥/٣، الدرر الحكام ١٦٢/١، غنية
 ذوي الأحكام ١٦٢/١، البحر الرائق ١٨٩/٢، تبين الحقائق ٢٣٨/١، حاشية الشلبي على تبين
 الحقائق ٢٣٨/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤٨/٢، غنية المتملي ص ٥٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ١٨/٣ كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، الحديث رقم ٢٥٣٣،
 والدارقطني ٥٧/٢، كتاب الجمعة، باب صفة من تجوز الصلاة عليه الحديث رقم ١٠، وابن
 الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٢/١ كتاب الصلاة: حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر
 رقمه ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩/٤ كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه
 غير مستحل لقتلها .

عن مكحول، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وهو بتمامه: «صلوا خلف كل بر وفاجر» =

ولأن^(١) الملائكة صلوا على آدم - عليه السلام - . فقالوا: «هذه سنة موتاكم»^(٢) .

وهي فرض كفاية^(٣)؛ لأنها تقام حقًا للميت، فإذا^(٤) أقام بها البعض، صار حقه مودًا، فيسقط عن الباقيين كالتكفين^(٥) .

= وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر .

قال الدارقطني: «ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، وما دونه ثقات» ٥٧/٢ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع . وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر» ٣٥/٢ . وقال ابن الجوزي في العلل: «وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول» ٤٢٥/١ .

وقد أخرجه الدارقطني من طرق أخرى، ولكنها كلها ضعيفة كما أخبر هو، وغيره من الحفاظ بذلك .

قال الدارقطني: «وليس فيها شيء يثبت» ٥٧/٢ .

قال البيهقي: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال: «لا إله إلا الله» أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني» ١٩/٤ .

وقال ابن الجوزي في العلل: «قال العقيلي: وليس في هذا المتن إسناد يثبت، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما سمعنا بهذا» ٤٢٥/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضًا عن وائلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدًا» ٣٥/٢ .

(١) في (هـ) «إن» .

(٢) أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٠١١ .

(٣) فرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين كالجهاد، وصلاة الجنازة، وهو خلاف فرض العين؛ لأنه يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان ونحوه .

التعريفات للجرجاني ص ١٨١، معجم لغة الفقهاء، باب الفاء، كلمة (الفرض) ص ٣٤٣، بدائع الصنائع ٣١١/١، وقاية الرواية ٩١/١ .

(٤) في (د) «وإذا» .

(٥) كنز الدقائق ٢٣٨/١، تبين الحقائق ٢٣٩/١، فتح القدير ١١٦/٢، العناية ١١٦/٢، وقاية الرواية ٩٠/١، شرح وقاية الرواية ٩١/١، المحيط ٦١٤/٢، تحفة الفقهاء ٢٤٧/١، بدائع الصنائع ٣١١/١، غرر الأحكام ١٦٢/١، الدرر الحكام ١٦٢/١، غنية ذوي الأحكام =

وشرطها: إسلام الميت، وطهارته^(١).

وإن دفن بعد الغسل ولم^(٢) يصل عليه، صلى^(٣) على^(٤) قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه؛ لأنه ﷺ: «صلى على قبر المسكينة»^(٥).

وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله^(٦) - [يصلي]^(٧) إلى ثلاثة أيام. والصحيح: أن التقدير ليس بلازم؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان حرًا وبردًا، والمكان رخاوة وصلابة، وحال الميت سمناً وهزلًا فيعتبر فيه أكبر^(٨) الرأي^(٩).

= ١٦٢/١، الجوهرة النيرة ١٢٨/١، المختار ٩٣/١، الاختيار ٩٣/١، ٩٤، غنية المتملي ص ٥٨٣، نور الإيضاح ص ٥٤١، مراقي الفلاح ص ٥٤١، ملتقى الأبحر ١٨٢/١، مجمع الأنهر ١٨٢/١، بدر المتقي ١٨٢/١، تنوير الأبصار ٢٠٧/٢، الدر المختار ٢٠٧/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٧/٢.

(١) وركنها: التكبيرات، والقيام، وأما سننها: فالتحميد، والثناء، والدعاء فيها.

كنز الدقائق ٢٣٨/١، تبيين الحقائق ٣٩/١، فتح القدير ١١٧/٢، تحفة الفقهاء ٢٤٧/١، بدائع الصنائع ٣١١/١، ٣١٥، ملتقى الأبحر ١٨٢/١، مجمع الأنهر ١٨٢/١، بدر المتقي ١٨٢/١، تنوير الأبصار ٢٠٧/٢، البحر الرائق ١٩٣/٢، كشف الحقائق ٩٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٥٤، الدر المختار ٢٠٧/٢، حاشية رد المحتار ٢٠٧/٢.

(٢) في (هـ) «وإن لم».

(٣) «صلي» سقطت من (ب).

(٤) في (د) «عليه».

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ونصه: «إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا، ففقدوها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فصلى عليها...» الحديث.

البخاري ٤٤٨/١ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما دفن ٦٥ الحديث رقم ١٢٧٢، ومسلم ٦٥٩/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢٣ الحديث رقم ٩٥٦/٧١.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) وهو رواية النوادير عن أبي حنيفة ذكرها ابن رستم.

العناية ١٢١/٢، فتح القدير ١٢١/٢، الفتاوى التاتارخانية ١٧٤/٢، البناية ٢٥٠/٣.

(٨) في (ب، هـ) «أكثر».

(٩) وصححه أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والعناية، ووقاية الرواية، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والاختيار، والتاتارخانية، والجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر.

وما روي أنه ﷺ: «صلى على شهداء أحد بعد [ثمان]»^(١) [سنين]»^(٢) .
 فمحمول [٩٤ ب] على أنهم كانوا كما دفنوا^(٤) .
 ومن استهل أي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة^(٥) . غُسل، وكُفِّن^(٦) ،

= واختار قولهما القدوري في مختصره، وصدر الشريعة في شرح وقاية الرواية .

بداية المبتدي ١٢٠/٢، ١٢١، الهداية ١٢١/٢، فتح القدير ١٢١/٢، العناية ١٢١/٢، البناية ٢٤٩/٣، ٢٥٠، تحفة الفقهاء ٢٥٣/١، بدائع الصنائع ٣١٥/١، المسبوط ٦٩/٢، مختصر القدوري ١٣٠/١، اللباب ١٣٠/١، الجوهرة النيرة ١٢٩/١، وقاية الرواية ٩٢/١، شرح وقاية الرواية ٩٢/١، المختار ٩٤/١، الاختيار ٩٤/١، غرر الأحكام ١٦٥/١، الدرر الحكام ١/١٦٥، ملتقى الأبحر ١٨٣/١، مجمع الأنهر ١٨٣/١، بدر المتقي ١٨٣/١، الفتاوى التاتارخانية ١٧٤/٢ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «ما بين» وكتب في الهامش: وفي بعض النسخ «بعد ثمانية سنة»، وفي باقي النسخ «ثمانين» .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ١٤٨٦/٤ كتاب المغازي، باب غزوة أحد ١٤ رقم الحديث ٣٨١٦، ومسلم ١٧٩٥/٤ كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته ٩ رقم الحديث ٢٢٩٦/٣٠ .

من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانية سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ .

وفي لفظ للبخاري ٤٥١/١ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ٧١ رقم الحديث ١٢٧٩: «إن النبي ﷺ خرج يوماً يصلي على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر . . . الحديث . وهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً ١٧٩٥/٤ كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٩ رقم الحديث ٢٢٩٦ .

(٣) في جميع النسخ «سنة»، والمثبت هو الصواب كما في نص الحديث .

(٤) المسبوط ٦٩/٢، بدائع الصنائع ٣١٥/١، العناية ١٢١/٢، البناية ٢٥٠/٣ .

وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥٨/١٥، فتح الباري لابن حجر ٣١٠/٣، ٢١١ .

(٥) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هلل) ٤٦٨٨/٨، القاموس المحيط، باب اللام فصل الهاء، مادة (الهلل) ص ٩٦٦، المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (أهل) ص ٢٠، مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هل ل) ص ٢٩٠، طلبية الطلبة ص ٣٧، النظم المستعذب ١٢٤/٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الهمزة، كلمة (الاستهلال) ص ٦٦ .

(٦) «وكفن» سقطت من (ج، هـ) .

وصلّي عليه؛ لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود، صلّي عليه، وإن لم يستهل، لم يصل (١) عليه» (٢) .

(١) في (ج، ب) «يصلّي» .

(٢) روي ذلك من حديث جابر، وحديث علي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم .

أما حديث جابر، فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا .

أما المرفوع:

فأخرجه الترمذي ٤٠٧/٣ باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٤٣، رقم الحديث ١٠٣٢، وابن ماجه ٤٨٣/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل ٢٦ رقم الحديث ١٥٠٨، وابن حبان ٣٩٢/١٣، كتاب الفرائض، باب ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة وورثوا، وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم رقم الحديث ٦٠٣٢، والحاكم ٣٤٩/٤، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي، وورث، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل، ويكفن، ويصلّي عليه إن استهل أو عرفت له حياة .

من رواية أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «إذا استهل الصبي؛ صلي عليه، وورث» .

ولفظ الترمذي: «الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣٤٩/٤ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم؛ لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر» ١١٣/٢ .

قال الترمذي: «هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا وكان أصح من الحديث المرفوع» ٢٥٩/١ .

وأيضًا في سند الترمذي: إسماعيل المكي، وفي سند ابن ماجه: الربيع بن بدر، وقد ضعفهما ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٣/٢ .

وأما الموقوف:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يصلّي عليه حتى يستهل صارخًا ١١٠ برقم ١١٦٠٣، والدارمي ٨٤٨/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي برقم ٣٠١٣ .

من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا «استهل، صلّي عليه، وورث، فإذا لم يستهل، لم يصل عليه، ولم يورث» .

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٦/٥، في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي .

من طريقه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول في السقط: «لا يصلّي عليه حتى يستهل، فإذا استهل، صلّي عليه، وورث، وعقل، وسمي، =»

ولأنه نفس مؤمنة؛ حيث انفصل حيًّا، فيصنع^(١) به ما يصنع بموتى [المسلمين]^{(٢)(٣)}.

وإن لم يستهل، غُسل في رواية وُلِّفَ أي: [أدرج]^(٤) في خرقه، تكريماً لبني آدم^(٥) - عليه السلام - ولم يصل^(٦) عليه؛ لما روينا^(٧).

وفي رواية: أنه^(٨) لا يغسل؛ لأنه في حكم الجزء، حتى لا يصلي عليه؛

= وإن لم يستهل، لم يُصل عليه، ولم يورث، ولم يعقل.

وهو سند ضعيف؛ عمرو بن خالد ضعيف معروف بالكذب، ووضع الحديث وسبق الكلام عليه . وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه عمرو بن خالد، وهو متروك» ٢٣٥/١ .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ١٤/٤ في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي بسنده إلى ابن عباس مرفوعًا «إذا استهل الصبي، صلى عليه، وورث» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده حسن» ٢٣٥/١ .

وتقل ابن عدي عن يحيى أنه ضعف حديث شريك جدًّا، وعن السعدي أنه قال: «شريك بن عبد الله سبَّ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل» ١٣/٤ .

وأخرجه الدارمي ٨٤٩/٢ تحت رقم ٣٠١٣ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفًا عليه من طريق شريك .

(١) في (د) «فيضع» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «المسلمون» .

(٣) بداية المبتدي ١٣٠/٢، ١٣١، الهداية ١٣٠/٢، ١٣١، فتح القدير ١٣٠/٢، ١٣١، العناية

١٣٠/٢، ١٣١، البداية ٢٧١/٣-٢٧٤، كنز الدقائق ٢٤٣/١، مختصر الطحاوي ص ٤١،

تبيين الحقائق ٢٤٣/١، مختصر القدوري ١٣٢/١، ١٣٣، الباب ١٣٢/١، ١٣٣، الجوهرة

النيرة ١٣٤/١، تحفة الفقهاء ٢٤١/١، بدائع الصنائع ٣٠٢/١، المختار ٩٥/١، الاختيار

٩٥/١، وقاية الرواية ٩٢/١، شرح وقاية الرواية ٩٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١٦٢/٢،

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٤٣/١ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «درج» .

(٥) لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَبَاتٍ مِّنَ الْأَرْضِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ

كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء الآية: ٧٠] .

(٦) في (ج) «يصلي» .

(٧) في الحديث السابق .

(٨) «أنه» سقطت من (ج، د) .

فكذا لا يغسل .

والمختار: هو الأول؛ لأنه نفس من وجه^(١) فيغسل؛ اعتبارًا بالنفوس^(٢)، ولا يصلي عليه؛ اعتبارًا بالأجزاء^(٣).

ولا يصلي على باغ، ولا قاطع طريق؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد، وقال الله تعالى في حقهم: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾^(٤). والصلاة شفاعة^(٥)، فلا يستحقونها؛ هذا إذا قتلوا في حال حربهم^(٦)، وإن أخذهم الإمام وقتلهم، صلى عليهم؛ لأنهم ما داموا في الحرب، كانوا من جملة أهل البغي^(٧)،

(١) «وجزه من وجه» في كل النسخ .

(٢) في (هـ) «بالنفس» .

(٣) وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد، وهو اختيار الطحاوي، وصاحب الهداية، وفتح القدير، والنعانية .

وظاهر الرواية على الرواية الثانية، قال في الهداية: «ويغسل في غير الظاهر من الرواية؛ لأنه نفس من وجه، وهو المختار» ١٣١/٢ .

وبها أخذ الكرخي، وصححه في الجوهرة النيرة، ومشى عليه القدوري في مختصره، وكذا الموصلي في المختار .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) [سورة المائدة الآية: ٣٣].

(٥) يدل عليه ما في مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «ما من رجل

مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفّعهم الله فيه» .

٦٥٥/٢ كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ١٩ رقم الحديث ٩٤٨/٥٩ .

وأخرج أيضًا عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفّعوا فيه» .

٦٥٤/٢ كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ١٨ رقم الحديث ٩٤٧/٥٨ .

(٦) المختار ٩٨/١، الاختيار ٩٨/١، بداية المبتدي ١٥٠/٢، مختصر القدوري ١٣٥/١، المحيط ٢/

٥٨٦، الجوهرة النيرة ١٣٧/١، كنز الدقائق ٢٤٩/١، تبيين الحقائق ٢٤٩/١، ٢٥٠، البناءة ٣/

٢٣٧، ٢٣٨، تحفة الفقهاء ٢٦١/١، بدائع الصنائع ٣٠٤/١، وقاية الرواية ٩٧/١، ملتقى الأبحر ١/

١٩٠، جمل الأحكام ص ٣٨٥، مجمع الأنهر ١٩٠/١، بدر المتقي ١٩٠/١، البحر الرائق ٢/٢١٥،

اللباب ١٣٥/١، فتاوى قاضي خان ١٩٣/١، نور الإيضاح ٥٥٣/١، مراقي الفلاح ٥٥٣/١، تنوير

الأبصار ٢/٢١٠، الدر المختار ٢/٢١٠، حاشية رد المحتار ٢/٢١٠، الجامع الوجيز ٧٨/١ .

(٧) البغي: التعدي والظلم، وأهل البغي: جماعة من المسلمين لهم منعة خرجوا على الإمام =

فإذا وضعت الحرب أوزارها^(١)، فقد تركوا البغي^(٢).

وذكر الامام قاضي خان^(٣): حكم المقتولين بالمعصية، حكم قطاع الطريق^(٤)، وكذا المكابرون^(٥) في المصر بالليل^(٦)، وأما الذي صلبه^(٧)

= الحق متأولين .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بغا) ١/٣٢١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب غ ي) ص ٢٤٨، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الباء، مادة (بغيته) ص ١١٣٧، النظم المستعذب: ١/١٣١، القاموس الفقهي: حرف الباء، كلمة (بغى) ص ٣٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الباء، كلمة (البغي) ص ١٠٩ .

(١) الوزر: الإثم، والثقل، وأوزار الحرب، واحدها وزر: آلتها من السلاح، وسميت الأسلحة أوزارًا؛ لأنها تحمل. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ لِرُؤْسِكَ أَوْزَارَكَ﴾ [سورة محمد الآية: ٤] كناية عن الانقضاء، والمعنى على حذف مضاف. والتقدير: حتى يضع أهل الحرب أثقالهم. فأسند الفعل إلى الحرب مجازًا .

المصباح المنير، كتاب الواو مادة (الوزر) ص ٣٣٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وزر) ص ٢٩٩، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٢١ .

وانظر: تفسير الآية في الكشاف للزمخشري ٣/٤٥٣، معالم التنزيل ٤/١٧٩، تفسير ابن كثير ٤/١٧٣ .

(٢) قال في تبيين الحقائق: «وهذا تفضيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ» ١/٢٥٠ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في فتاواه ١/١٩٣ .

(٤) «الطريق» سقطت من (ب) .

(٥) المراد به: من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم .

وهذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح، وعليه الفتوى .

وظاهر الرواية: أنه لا يعد قاطعاً إلا إذا كان بعيداً عن المصر مسافة قصر .

بداية المبتدي ٥/٤٣١، الهداية ٥/٤٣١، فتح القدير ٥/٤٣١، العناية ٥/٤٣١،

٤٣٢، تنوير الأبصار ٢/٢١١، الدر المختار ٢/٢١١، حاشية رد المحتار ٢/٢١١، غرر الأحكام

١/١٦٢، الدرر الحكام ١/١٦٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٦٢ .

(٦) فلا يصلي عليهم إذا قتلوا في تلك الحالة، بخلاف ما إذا أخذهم الإمام وقتلهم، فإنه يصلى عليهم .

تبيين الحقائق ٥/٢٥٠، بدائع الصنائع ١/٣٠٤، البناء ٣/٣٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/١٦١،

الجامع الوجيز ١/٧٨، البحر الرائق ٢/٢١٥، تنوير الأبصار ٢/٢١١، الدر المختار ٢/٢١١، حاشية رد

المختار ٢/٢١١، نور الإيضاح ص ٥٥٤، مراقي الفلاح ص ٥٥٤، الفتاوى الهندية ١/١٥٩ .

(٧) الصّلب والصّليب: الصديد الذي يسيل من الميت، والصلب: تعليق الإنسان للقتل على =

الإمام، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان^{(١)(٢)}.
 والمشي خلف الجنازة أفضل؛ لأنه ﷺ: «كان^(٣) يمشي خلف جنازة سعد
 ابن معاذ^(٤) رضي الله عنه»^(٥)،

= جذع ونحوه، وهو مشتق من ذلك؛ لأن ودكه وصديده يسيل .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صلب) ٢٤٧٥/٤، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص) ل
 ب) ص ١٥٤، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صليت) ص ١٨٠، معجم الفقهاء: حرف
 الصاد، كلمة (الصلب) ص ٢٧٦، الدر النقي: ٧٥٨/٣ .

(١) في (د) «روتان» .

(٢) انتهى لفظ قاضي خان وتاماه: «روى أبو سليمان عنه: أنه لا يصلي عليه» ١٩٣/١ .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «كان» سقطت من (ب) .

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن الأوس الأنصاري
 الأشهلي سيد الأوس، أمه كيشة بنت رافع، لها صحبة، وسعد بن زرارة ابن خالته، أسلم
 على يد مصعب بن عمير، وأسلم قومه معه، شهد بدرًا وأحدًا، ورمي بسهم يوم الخندق
 فعاش بعد ذلك شهرًا حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه
 ومات سنة خمس، وعمره سبعة وثلاثون سنة، ودفن بالبيع .
 الإصابة ٣٧/٣، أسد الغابة ٤٤١/٢، الاستيعاب ٢٧/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٩/١، العبر ١/١
 ٧، تهذيب الكمال ١٢٨/٣ .

(٥) لم أجد صريحًا في جنازة سعد - رضي الله عنه - ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية
 عندما استدل على المشي خلف الجنازة بجملة أحاديث .

وجاء المشي خلف الجنازة منه ﷺ عامًا، وجاء صريحًا في غير جنازة سعد .

والذي وجدته في كيفية مشي ﷺ في جنازة سعد يخالف ما ذكر، فأخرج ابن سعد في الطبقات
 الكبرى ١٠/٣ في ترجمته رضي الله عنه .

عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني أشهل «أن رسول الله ﷺ حمل جنازة
 سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار» .

وسنده ضعيف كما في فتح القدير ١٣٤/٢ .

وإبراهيم بن إسماعيل قال عنه ابن حجر في التريب: «ضعيف» ص ٢٧ .

وقد استدل بهذا الحديث في نصب الراية، وكذا في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «السنة
 أن يحملها رجلان: يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن
 معاذ - رضي الله عنه - هكذا حملت» ١٣٤/٢ . وجاء أيضًا ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف

= ٤٤٦/٣ كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة حديث رقم ٦٢٦٤ .

ولأنه أقرب إلى (١) [الاتعاظ] (٢) والاعتبار (٣) .

= من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

وأما ما جاء في مشيه ﷺ خلف الجنازة على وجه العموم .
فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا ٤٤٥/٣ برقم ٦٢٦٢ .

عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ .

وهذا مرسل بإسناد صحيح قاله ابن حجر في الدراية ٢٣٨/١ .

وأخرج ابن عدي في الكامل ١٩٣/٧ في ترجمة يحيى بن سعيد حمصي .

من طريقه، ثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة، ويطل الفكرة .

قال ابن حجر في الدراية: «سنده ضعيف» ٩٣٧/١ .

وضعف إسناده أيضًا ابن القطان كما في نصب الراية ٢٩٨/٢ .

وقال ابن عدي عن يحيى هذا: «وفي ذلك الكتاب أحاديث لا يتابع عليها وهو بين الضعف». ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء»، وعن السعدي أنه قال: «منكر الحديث» ١٩٣/٧ .

وأما ما جاء في مشيه ﷺ خلف الجنازة صريحًا في غير جنازة سعد:

فقد جاء ذلك في جنازة ابنه إبراهيم، أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٠/٤ كتاب معرفة الصحابة: فضائل مارية القبطية .

من طريق محمد بن مصفي، ثنا بقیة، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا» .

وسكت عنه الحاكم، والذهبي في التلخيص .

قلت: فيه بقیة وقد عنعنه، ومحمد بن مصفي قال عنه في التقریب: «صدوق، له أوهام، وكان يدلس» ص ٤٤١ .

وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٥٩، وإتحاف إلخاصة ص ٣٥٩، نصب الراية ٢/٢٩٧-٢٩٩، الدراية ٢٣٧/١، ٢٣٨ .

(١) «إلى» سقطت من (د) .

(٢) في (الأصل) «التعاظ»، وفي (د) «الاتعاظ» .

(٣) هذا المذهب .

وفي بعض الروايات عن أبي حنيفة كما في المحيط: أنه لا بأس بالمشي أمام الجنازة، وخلفها، ويمنة، ويسرة .

المحيط ٢/٦١٠، كنز الدقائق ١/٢٤٤، تبیین الحقائق ١/٢٤٤، المختار ١/٩٦، الاختيار ١/٩٦، فتح القدير ٢/١٣٦، العناية ٢/١٣٥، المبسوط ٢/٥٦، الجوهرة النيرة ١/١٣١، =

وفي [٩٥ أ] الاختيار^(١): «الأحسن في زماننا: المشي أمامها. كما هو قول الشافعي^(٢) - رحمه الله - لما يتبعها^(٣) من النساء»^(٤).
ويكره النوح^(٥)^(٦) والصياح في الجنازة، ومنزل الميت^(٧)؛ لقوله ﷺ:

= تحفة الفقهاء ٢٤٤/١، بدائع الصنائع ٣٠٩/١، فتاوى قاضي خان ١٩٠/١، وقاية الرواية ١/٩٣، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١٦٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٦٧/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥١/٢، البحر الرائق ٢٠٦/٢.

(١) ٩٦/١.

(٢) لأنه شافع، والشافع يتقدم المشفوع. سواء كان ماشياً، أو راكباً كما في المجموع.

وهو مذهب الحنابلة الذي عليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف.

وهو المشهور في المذهب المالكي في الماشي، أما الراكب فالأفضل: أن يكون خلفها؛ لتلا يضر المشيعين الماشين.

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٢٣/٣، مختصر خليل ٤٩٧/١، منح الجليل ٤٩٧/١، القوانين الفقهية ص ٦٦، إلخروشي على مختصر خليل ١٢٨/٢، أقرب المسالك ١٨٤/١، الشرح الصغير ١٨٤/١.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٤٥٥/١، مختصر المزني ص ٤٤، المهذب ٤٤٤/١، المجموع ٢٧٩/٥، الحاوي الكبير ٤١/٣، منهاج الطالبين ٣٤٠/١، مغني المحتاج ٣٤٠/١، حلية العلماء ٢٩٥/١، روضة الطالبين ٣٩/٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٦٩/١، المقنع لابن قدامة ص ٤٩، الشرح الكبير ٢٠٥/٦، ٢٠٧، الإنصاف ٢٠٥/٦، عمدة الطالب ص ١٧٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٨.

(٣) في (د) «تبعها»، وفي (ب) «يتبعها».

(٤) انتهى لفظ الاختيار وليس فيه قوله: كما هو قول الشافعي.

وانظر: الدر المختار ٢٣٢/٢.

(٥) في (ب) «النياحة».

(٦) النوح: اجتماع النساء للحزن، والبكاء، والعيول، والتناوح: التقابل، ومنه سميت النساء النوايح نوايح؛ لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نَحَنَ.

لسان العرب، باب النون، مادة (نوح) ٤٥٧٠/٨، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (ناحت) ص ٩٦١، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن وح) ص ٢٨٥، الدر النقي: ٣١٥/١.

(٧) قال في البحر الرائق «والكراهة فيها كراهة تحريم» ٢٠٧/٢.

وانظر: الفتاوى التاتارخانية ١٥٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٠/١، المحيط ٦١١/٢، بدائع الصنائع ٣١٠/١، نور الإيضاح ص ٥٥٧، غنية المتملي ص ٥٩٤، ٥٩٥.

«النياحة من عمل الجاهلية»^(١).

وإن كان مع الجنازة نائحة، زجرت، فإن لم [تنزجر]^(٢)، فلا بأس بأن يمشي معها^(٣).

ويطيل الصمت إذا^(٤) اتبع^(٥) الجنازة^(٦).

ويكره لمتبعتها^(٧) رفع الصوت بالذكر، والقراءة^{(٨)(٩)}؛ لأنه فعل الكتابي^(١٠) ويذكر في نفسه^(١١)،

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٠٤/١ كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة ٥١ الحديث رقم ١٥٨١ . من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا لم تتب، ولم تنب، قطع الله لها ثيابًا من قطران، ودرعًا من لهب النار» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» ٥١٨/١ .

وأخرجه مسلم ٦٤٤/٢ كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ١٠ الحديث رقم ٩٣٤/٢٩ . من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربان من قطران، ودرع من جرب» .

(٢) في (الأصل) «يزجر»، وفي (د) «يتزجر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) قال في بدائع الصنائع: «لأن اتباع الجنازة سنة، فلا يترك بدعة من غيره» ٣١٠/١ .

قال في بدر المقتي: «ويكره أن يخرجن معها تحريمًا» ١٨٦/١ .

وانظر: الجامع الوجيز ٨٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٥٢/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٠/١، البحر الرائق ٢٠٧/٢، غنية ذوي الأحكام ١٦٧/١، نور الإيضاح ص ٥٩٤، ٥٩٥، مجمع الأنهر ١/١٨٦، الدر المختار ٢/٢٣٢، ٢٣٣، حاشية رد المحتار ٢/٢٣٢، ٢٣٣ .

(٤) في (ب) «إذ» .

(٥) في (ب، ج، هـ) «تبع»، وفي (د) «تبعث» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في باقي النسخ «لمشيها» .

(٨) وفي (د) «والقرآن» .

(٩) والكراهة فيما سبق للتحريم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) الكتابي: من يؤمن بنبي، ويقر بكتاب، وهو اسم يطلق على اليهود والنصارى .

القاموس الفقهي ص ٣١٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (كتابي) ص ٣٧٧ .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

والتشبيه بالكافر فيما لنا منه^(١) بد مكروه، كذا ذكره الإمام التمرتاشي .
 فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب، موافقة
 للحاملين^(٢)، واستعداداً^(٣) لإعاتتهم، فربما احتيج إلى التعاون، والقيام أمكن
 منه حتى لو علموا استغناءهم^(٤) عنه^(٥)، فلا بأس بذلك .
 والأفضل: أن لا يجلسوا ما لم يسو^(٦) عليه التراب^(٧)؛ لما روي أنه ﷺ:
 «كان يقوم حتى يسوى^(٨) عليه التراب»^(٩) .

- (١) وفي (هـ) «عنه» .
 - (٢) في (هـ) «للجاهلين» .
 - (٣) في (ج) «واستعداداً» .
 - (٤) في (هـ) «استغناهم» .
 - (٥) «عنه» سقطت من (ج) .
 - (٦) في (ب) «يستي» وفي (د) «يستو» .
 - (٧) وهذا في حق الماشي مع الجنائز؛ لأن في عدم جلوسه إظهار العناية لأمر الميت .
 بداية المبتدي ١٣٥/٢، الهداية ١٣٥/٢، فتح القدير ١٣٥/٢، العناية ١٣٥/٢، البناءة ٢٨٦/٣،
 كنز الرقائق ٢٤٤/١، تبيين الحقائق ٢٤٤/١، تحفة الفقهاء ٢٤٥/١، بدائع الصنائع ٣١٠/١،
 مختصر القدوري ١٣١/١، اللباب ١٣١/١، الجوهرة النيرة ١٣١/١، المختار ٩٦/١، الاختيار
 ٩٦/١، وقاية الرواية ٩٣/١، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١٦٧/١ .
 - (٨) في (ب) «يستي»، وفي (د، ج) «يستوي» .
 - (٩) لم أجد هذا اللفظ .
- وورد ذلك في الوضع . أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣ كتاب الصلوات، باب من رخص في أن يجلس
 قبل أن توضع ١٠٠ رقم الحديث ١١٥٢٥ .
 عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: «رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنائز، ثم جلسا فجاء
 أبو سعيد إلخدري قال: قم أيها الأمير، فقد علم هذا - يعني: أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا اتبع
 الجنائز، لم يجلس حتى توضع» .
 وسنده صحيح . وأصله في صحيح البخاري بلفظ: «فأخذ بيد مروان فقال: قم، فو الله لقد علم هذا
 أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق .
 ٤٤١/١ كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنائز ٤٦ رقم الحديث ١٢٤٧ .
 وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد إلخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم
 الجنائز، فقوموا فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع» .
 البخاري ٤٤١/١ برقم ١٢٤٨ ومسلم ٦٦٠/٢، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز ٢٤ الحديث
 رقم ٩٥٩/٧٧ .

ويحفر القبر لحدًا^(١)؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٢). ولأنه صنيع اليهود، والسنة مخالفتهم^(٣).
ثم اللحد: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة^(٤)، فيوضع فيها الميت، ويجعل [ذلك]^(٥) كالبيت المسقف^(٦).

(١) في (ب) زيادة «لا شقًا» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٣/٣ كتاب الجنائز، باب في اللحد رقم الحديث ٣٢٠٨، والترمذي ٤٢١/٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» ٥٣ رقم الحديث ١٠٤٥، وابن ماجه ٤٩٦/١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد ٣٩ رقم الحديث ١٥٥٤، والنسائي ٨٠/٤، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق ٨٥ رقم الحديث ٢٠٠٩ وابن سعد في الطبقات ٧٢/٣، والبيهقي ٤٠٨/٣ كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد. كلهم من رواية علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

ولفظ ابن سعد: «والشق لأهل الكتاب» .

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه» ٤٢٢/٣ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن السكن» ١٢٧/٢ .

قال في خلاصة البدر المنير: «وفي إسناده مقال» ٢٦٨/١ .

والمقال في عبد الأعلى قال في نصب الراية: «وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال، قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله؛ كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، وربما رفع الحديث وربما وقفه» ٣٠٢/٢ .

قال ابن عدي: «قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث عن سعيد بن جبير»، ثم قال ابن عدي: «ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» ٣١٦/٥ .

(٣) جاء الأمر بمخالفة المشركين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين مرفوعًا: «خالقوا المشركين: وفروا للحى، وأحفظوا الشارب» .

البخاري ٢٢٠٩/٥ كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ٦٢ الحديث رقم ٥٥٥٣ واللفظ له، ومسلم ٢٢٢/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث رقم ٢٥٩/٥٤ .

(٤) وفي (ب، ج، هـ) «حفرة» .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٦) مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح د) ص ٢٤٧، المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لحد) ص ٨١٧، المغرب اللام مع الحاء ص ٤٢١، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللحد) ص ٢٨٣، مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحد) ص، القاموس الفقهي: حرف اللام كلمة (اللحد) ص ٣٢٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (اللحد) ص ٣٩٠ .

والشق^(١): أن يحفر حفيرة^(٢) في وسط القبر ويوضع فيها الميت^(٣)(٤)(٥).
 وعادة أهل المدينة الشق؛ لضعف أرضهم^(٦)، وكذا اختير الشق في
 ديارنا؛ لتعذر اللحد. كذا ذكره^(٧) الإمام حافظ الدين النسفي^(٨).
 ويدخل الميت فيه من جهة القبلة، ويضجع على شقه الأيمن موجهًا^(٩)
 إليها؛ لما روى زيد بن علي^(١٠)، عن أبيه^(١١)، [٩٥ ب]

(١) وفي (هـ) «والسقف» .

(٢) في (ب، هـ) «حفرة» .

(٣) لسان العرب، باب الشين، مادة (شق) ٤/٢٣٠٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الشين، كلمة (الشق) ص ٢٦٥ .

(٤) من قوله: «ويجعل كالبيت» إلى قوله: «فيها الميت» سقط من صلب (الأصل) واستدرك .

(٥) بداية المبتدي ١٣٧/٢، الهداية ١٣٧/٢، فتح القدير ١٣٧/٢، العناية ١٣٧/٢، البناية ٣/٢٨٧-٢٩٠، كنز الدقائق ١/٢٤٥، تبيين الحقائق ١/٢٤٥، المبسوط ٢/٦٢، مختصر القدوري، اللباب ١/١٣١، الجوهرة النيرة ١/١٣٢، تحفة الفقهاء ١/٢٥٥، بدائع الصنائع ١/٣١٨، البحر الرائق ٢/٢٠٨، الفتاوى التاتارخانية ١/١٦٧، المختار ١/٢٩٦، الاختيار ١/٩٦، وقاية الرواية ١/٩٣، ٩٤، غرر الأحكام ١/١٦٧، الدرر الحكام ١/١٦٧، غنية المتملي ص ٥٩٥، فتاوى قاضي خان ١/١٩٤ .

(٦) في (ب، ج، هـ) «أراضهم» .

(٧) في (ج) «ذكر» .

(٨) فإن الأرض فيها رخاوة، فإذا ألحد، انهار عليه، ولهذا استعملوا الشق، وعليه مشايخ بخارى كما في المبسوط ٢/٦٢، وبدائع الصنائع ١/٣١٨ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «متوجهًا» .

(١٠) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني، أخو أبي جعفر الباقر، وأمّه أم ولد، وكان ذا علم وجلالة وصلاح، هفا وخرج؛ فاستشهد، ثم صلب أربع سنين وذلك عام ١٢٢هـ، وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٩، الكاشف ١/٤١٨، تهذيب الكمال ٣/٨٣، النجوم الزاهرة ١/٢٦٧، الكامل في التاريخ ٤/٢٦٦، العبر ١/١١٨، البداية والنهاية ٩/٣٤٢ .

(١١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، السيد الإمام، زيد العابدين الهاشمي العلوي المدني، أبو الحسين، وأمّه أم ولد كان مع أبيه يوم كربلاء، وكان يومئذ موعوكًا فلم =

عن جده^(١) عن علي - رضي الله عنه - [أنه]^(٢) قال: مات رجل من بني عبد^(٣) المطلب، [فشهده]^(٤) رسول الله ﷺ فقال: «يا علي استقبل به القبلة استقبالا^(٥)»، وقولوا جميعًا: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وضعوه بجنبه، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه^(٦)»^(٧).
وقال الشافعي - رحمه الله - : يسئل^(٨)(٩)

= يقاتل، ولم يتعرضوا له، وكان ثقة مأمونًا، كثير الحديث، ورعًا. وكان أفضل أهل زمانه، مات سنة ٤٩ هـ ودفن بالقيع .

سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦، العبر ١/٨٢، شذرات الذهب ١/٣٧٤، النجوم الزاهرة ١/٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٣، البداية والنهاية ٩/١٠٩ .

(١) هو الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ومحبيه، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده إخطاب، ولد سنة أربع من الهجرة، قتل بكريلاء مع ستة عشر من أهل بيته سنة إحدى وستين وعمره ست وخمسون سنة .
العبر ١/٤٧، تهذيب الكمال ٢/١٨٣، سير أعلام النبلاء ٣/٢٨٠، شذرات الذهب ١/٢٧٣، الإصابة ١/٣٣٢، الاستيعاب ١/٣٧٨، أسد الغابة ٢/٢٥، النجوم الزاهرة ١/٢٠١، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٢ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) «عبد» سقطت من باقي النسخ .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فشهد» .

(٥) في (د) «استقبالا» .

(٦) في (ب) «تلقوه» .

(٧) لم أفق عليه .

وذكره في بدائع الصنائع من غير إسناد ١/٣١٩، وكذا في الإيضاح كما في البناية ٣/٢٩٢، وكذا في المحيط ٢/٦٤٩، والعناية ٢/١٣٩ .

وقال في الهداية: «ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله ﷺ» ٢/١٣٩ .

قال الحافظ الزيلعي عن ذلك «غريب» ٢/٣٠٨ .

وقال في البناية: «أمر رسول الله ﷺ وورود الأمر بذلك من رسول الله ﷺ لم يثبت» ٣/٢٩٦ .

(٨) في (د) «سل» .

(٩) السلسل لغة: انتزاع الشيء، وإخراجه في رفق. كسل الشعر من العجين ونحوه، والمراد به هنا: إخراج الميت من الجنائز إلى القبر .

لسان العرب، باب السين، مادة (سلسل) ٤/٢٠٧٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سلسلت) ص ١٤٩، القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السلسل) ص ٩١٤، البناية ٣/٢٩٠ .

سلاً^(١)، وهو عادة أهل المدينة^(٢). لأنه ﷺ سل^(٣) سلاً^(٤).

(١) وله صورتان:

الأولى: أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت عند موضع قدميه من القبر، فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولاً ويسل كذلك .

والثانية: عكس الأولى بأن يسلم من جهة رجله من عند موضع رأسه في القبر .

الفتاوى التاتارخانية ١٦٧/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٤/١، المبسوط ٦١/٢، فتح القدير ٢/١٣٧، العناية ١٣٨/٢، البناية ٢٩٠/٣، بدائع الصنائع ٣١٨/١، اللباب ١٣٢/١ .

(٢) قال الشافعي في الأم: «والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسلم سلاً» ٤٥٧/١ .

وقال النووي في المجموع: «ولأن سلمه من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم، وهم بأمر رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم» ٢٩٤/٥ .

وأخرج الشافعي عن أنس بن مالك أنه أدخل رجلاً من الأنصار من قبل رجله القبر» .

مختصر المزني ص ٤٥ كتاب الصلاة، باب التكبير على الجنائز، ومن أولى بأن يدخله القبر . ومما يدل أيضاً على أن عادة أهل المدينة السل: ما أخرجه أبو يوسف عن النخعي كما سيأتي في الصفحة الآتية .

(٣) في (ج) «سيل» .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٤٥٨/١ كتاب الجنائز، باب إخال الميت القبر، ومن

طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم الميت

من قبل رجل القبر، وفي معرفة السنن والآثار أيضاً ٣٢٥/٥، كتاب الجنائز، باب كيف

يدخل الميت قبره ٢٧ الحديث رقم ٧٧٠٤ .

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال: «سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه» .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أنبأنا الثقة. ليس

بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء» ٥٤/٤ .

وقال النووي في المجموع: «حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد

صحيح، إلا أن الشافعي - رحمه الله - قال فيه: أخبرنا الثقة. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول

الراوي: أخبرنا الثقة. واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب

والجرح والتعديل فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث» ٢٩١/٥ .

وأخرجه أيضاً الشافعي ٤٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤، وفي معرفة السنن والآثار

٣٢٥/٥ برقم ٧٧٠٣ .

ولنا: أن جانب القبلة معظم؛ فيستحب الإدخال^(١) منه.
وعن النخعي: «أن أهل المدينة؛ كانوا يأخذون الميت من قبل القبلة، ثم
أحدثوا السلَّ؛ لضعف^(٢) أرضهم»^(٣).
وإنما سلَّ ﷺ للضرورة من الحائظ^{(٤)(٥)}.

= من طريق مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: «أن رسول الله ﷺ سلَّ من قبل رأسه والناس بعد».

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وفيه أمران: أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا، والثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول» ٥٤/٤.

وأخرجه أيضًا الشافعي في الأم ٤٥٨/١، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٤، وفي معرفة السنن والآثار ٣٢٦/٥ برقم ٧٧٠٥.

من طريق آخر ولكنه مرسل، وفيه مجهول كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٤/٤.

(١) من قوله: «الإدخال منه» إلى قوله: «من قبل القبلة» سقط من (د).

(٢) في (د) «نصف».

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٨٤ كتاب الصلاة، باب في غسل الميت وكفنه ١١ برقم ٤٢١.

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم... فذكره.

وسنده ضعيف.

وأورده ابن قدامة في الشرح الكبير وقال: «وما ذكر عن النخعي لا يصح؛ لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر، ولم ينقل شيء من ذلك، ولو نقل فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة» ٢١٦/٦.

(٤) والوضع من جهة القبلة مقيد بها إذا لم يخش على القبر من الانهيار، وإلا فيسل سلاً من أجل الضرورة.

بداية المتبدي ١٣٧/٢، الهداية ١٣٧/٢، فتح القدير ١٣٨/٢، العناية ١٣٧/٢، ١٣٨، البناءة

٣٩٠-٣٩٢، بدائع الصنائع ٣١٩/١، تحفة الفقهاء ٣٥٥/١، المبسوط ٦١/٢، كنز الدقائق

٢٤٥/١، تبيين الحقائق ٢٤٥/١، مختصر القدوري ١٣١/١، اللباب ١٣١/١، ١٣٢، الجوهرة

النيرة ١٣٢/١، المختار ٩٦/١، الاختيار ٩٦/١، وقاية الرواية ٩٤/١، غرر الأحكام ١٦٧/١،

الدرر الحكام ١٦٧/١.

(٥) أي: لأن قبره كان ملتصقًا بالحائط، ولحدته تحت الحائط، فلا يمكن أن يؤخذ من القبلة.

قال الشافعي في الأم ٤٥٧/١، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر =

ويكره البناء على القبر بالجص، والآجر؛ لقوله ﷺ: «لا تجصصوا»^(١) القبر، ولا تبنوا عليه، ولا تقعدوا عليه^(٢)، ولا تكتبوا عليه»^(٣). ولأنه للزينة، والقبر ليس محلاً^(٤) لها.

وذكر الإمام التمرتاشي: أنه^(٥) لأبس به؛ لأنه عصمة من السبع^(٦). وأما^(٧) البناء الذي في حول الميت قال مشايخ بخارى: لا بأس به في

= «أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ كان يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحدته تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلا ٤٥٧/١ . وانظر: المجموع ٢٩٤/٥، ٢٩٥ .

(١) في (د) «لا تجصص» .

(٢) «عليه» سقطت من (هـ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٣، كتاب الصلوات، باب في القبر يكتب، ويعلم عليه ١٣١ رقم الحديث ١١٧٤٢، والترمذي ٦/٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها ٥٨ الحديث رقم ١٠٥٢، والحاكم ٣٧٠/١، كتاب الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤ كتاب الجنائز، باب لا يبنى على القبر ولا يجصص .

أخرجوه من رواية أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يجصص، أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه» واللفظ للحاكم .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ٦/٤ .

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة» ٣٧٠/١ .

وهو في صحيح مسلم كما قال الحاكم من رواية أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً وليس فيه لفظ: «وأن يكتب عليه» .

٦٦٧/٢ كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٣٢ رقم الحديث ٩٧/٩٤ .

(٤) في (ج، هـ) «محل» .

(٥) في (ب) «لأنه» .

(٦) السبع: كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها؛ مثل: الأسد، والذئب، والنمر، والفهد وما أشبهها، والسبعة: اللبوة .

لسان العرب، باب السين، مادة (سبع) ص ١٣٩، مختار الصحاح، باب السين، مادة (سبع) ص ١٦٤ . المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السبع)، القاموس الفقهي: حرف السين، كلمة (السبع) ص ١٦٤ .

(٧) «أما» سقطت من (هـ) .

الديار الرخوة^(١).

ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا لضرورة^(٢)، فيوضع [الرجل]^(٣) مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الخنثى^(٤)، ثم خلفه المرأة^(٥)، ويجعل بين كل^(٦) ميتين حاجزًا من التراب؛ ليصير في حكم قبرين^(٧)، هكذا أمر رسول الله ﷺ^(٨) (٩).

(١) وظاهر الرواية على كراهة ذلك كله، وإذا كان للزينة يحرم .

بداية المبتدي ١٣٩/٢، الهداية ١٣٩/٢، فتح القدير ١٣٩/٢، العناية ٢٩٨/٣، ٢٩٩، الجامع الصغير ص ١١٨، كنز الدقائق ٢٤٥/١، تبين الحقائق ٢٤٥/١، المبسوط ٦٢/٢، مختصر القدوري ١٣٢/١، اللباب ١٣٢/١، الجوهرة النيرة ١٣٢/١، ١٣٣، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، بدائع الصنائع ٣١٨/١، وقاية الرواية ٩٤/١، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١٦٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٦٧/١، البحر الرائق ٢٠٩/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٤/١، ملتقى الأبحر ١٨٦/١، مجمع الأنهر ١٨٧/١، بدر المتقي ١٨٦/١، غنية المتملي ص ٥٩٥، مراقبي الفلاح ص ٥٦٠، نور الإيضاح ص ٥٦١، الفتاوى التاتارخانية ١٦٨/٢ .

(٢) في (ب، هـ) «للضرورة»، وفي (ج) «الضرورة» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (ب) «الخنثى» .

(٥) لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حال الحياة، وهكذا توضع جنازتهم عند الصلاة عليها، فكذا في القبر .

السير الكبير ٢٣٤/١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٣٤/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١، المختار ٩٦/١، الاختيار ٩٦/١، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، فتاوى قاضي خان ١٩٥/١، ١٩٦، الفتاوى التاتارخانية ١٧١/١، البحر الرائق ٢٠٩/٢، فتح القدير ١٤١/٢، البنائة ٣٠٣/٣، ملتقى الأبحر ١٨٧/١، مجمع الأنهر ١٨٧/١، بدر المتقي ١٨٧/١، نور الإيضاح ص ٥٦٢-٥٦٣، مراقبي الفلاح ص ٥٦٢، ٥٦٣، الجامع الوجيز ٨٠/١ .

(٦) في (ج) «كلا» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (هـ) «النبي» .

(٩) قال في بدائع الصنائع: «ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا، فإن احتاجوا إلى ذلك، قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزًا من الصعيد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن قتلى أحد وكان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة، وقال: قدموا أكثرهم قرآنًا» ٣١٩/١ .

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أنه جوز اتخاذ التابوت^(١) في ديارنا؛ لرخاوة الأرض، ولو اتخذ^(٢) تابوتاً^(٣) من حديد، لا بأس به، لكن [٩٦ أ] ينبغي أن يفرش فيه التراب، ويطين^(٤) الطبقة العليا مما يلي الميت^(٥)، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره؛ ليصير^(٦)

= قلت: هذا في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ولكن ليس فيه أنه كان يضع بينهما حاجزاً، ولقد بحثت عن ذلك عند من أخرج حديث جُمُعَةٍ ﷺ لقتلى أحد في قبر واحد فلم أجد ذلك منصوصاً عليه، بل ما في البخاري يخالف ذلك .

قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إليه قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنتهم في دماثهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم .
البخاري ٤٥٠/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ٧١ رقم الحديث ١٢٧٨ .
وفي رواية له عنه برقم ١٢٨٣: «كفن أبي وعمي في نمرة واحدة» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «قوله في حديث جابر: «قدمه في اللحد» ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق؛ لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله: «كفن أبي وعمي في نمرة واحدة»؛ أي: شقت بينهما» ٢١٧/٣ .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٤/٣ كتاب الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة برقم ٦٣٧٨ عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: كان إذا دفن الرجل والنساء جميعاً، يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر .

قال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده حسن، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إذا كانا أنجيين» ٢١١/٣ .

وقال النووي في المجموع: «ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة، ويجعل بينهما تراب؛ ليحجز بينهما بلا خلاف» ٢٨٥/٥ .

(١) التابوت: صندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تبت) ٤١٥/١، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التابوت) ص ١١٧ .

(٢) في (د) «اتخذنا» .

(٣) «تابوتا» سقطت من (د) .

(٤) في (ب، هـ) «الطين» .

(٥) في (د) «القبلة» .

(٦) «ليصير» سقطت من (هـ) .

بمنزلة اللحد^(١)(٢).

واتخاذ تابوت للمرأة حسن؛ لأنه أقرب إلى الستر، وإلى التحرز^(٣) عن مسها عند الوضع في القبر، وعلى هذا قالوا: [يُسجى]^(٤) قبر^(٥) المرأة بثوب، حتى يجعل اللبن على اللحد، لأن بناء حالها^(٦) على الستر، ألا يرى أن [جنازتهن]^(٧) خصت بوضع النعش^(٨) عليها، فأما [مبنى]^(٩) حال الرجل^(١٠) على الانكشاف، فلا يُسجى قبره بثوب. كذا روي عن علي^(١١)(١٢) - رضي

(١) وظاهر الرواية كراهته .

فتاوى قاضي خان ١/١٩٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٦٨، ١٦٩، المبسوط ٢/٦٢، بدائع الصنائع ١/٣١٨، الجوهرة النيرة ١/١٣٣، البناية ٣/٣٠٥، تنوير الأبصار ٢/٢٣٤، الدر المختار ٢/٢٣٤، البحر الرائق ٢/٢٠٩، حاشية رد المختار ٢/٢٣٤، غنية المتعملي ص ٥٩٥ .

(٢) قال النووي في المجموع عن الشيرازي: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية. وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا، ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً. قال العبدري - رحمه الله -: لا أعلم فيه خلافاً. يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة» ٥/٢٨٧ .

وانظر: مختصر خليل ١/٥٠٢، الكافي لابن قدامة ١/٣٧٢ .

(٣) في (ب) «التجرز» .

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «يستجي»، وفي (ب، د) «سجى» .

(٥) سجى الميت: غطاه وستره، وسجيت الميت تسجية إذا مدت عليه ثوباً .

لسان العرب، باب السين، مادة (سجا) ٤/١٩٤٨، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سجا) ص ١٤٠، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ج ١) ص ١٢١، المغرب، باب السين، مادة (سجى الميت) .

(٦) في (د) «حولها» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «جنازتين» .

(٨) النعش: الرفع، والنعش: سرير الميت؛ سمي بذلك؛ لارتفاعه والناس يسمون الحرج المشبك - الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى - نعشاً، وإنما النعش السرير نفسه؛ سُمِّي حرجاً؛ لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج اليهودج .

لسان العرب، باب النون، مادة (نعش) ٧/٤٤٧٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النعش) ص ٣١٥، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ع ش) ص ٢٧٨ .

(٩) في (الأصل) «بنى»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (ج) «الرجال» .

(١١) «علي» سقطت من (ب) .

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٤ كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب. =

الله عنه - كما لا ينعش على جنازته^(١)؛ لأنه ممنوع عن التشبه بالنساء في حياته، فلا يُشَبَّه^(٢) بهن بعد وفاته، إلا إذا كان لضرورة دفع مطر، أو ثلج، أو حر عن الداخلين في القبر، فلا بأس^(٣).



- = عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتاهم . قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء . قال البيهقي: «وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة» ٥٤/٤ .
- (١) في (د) «جنازة» .
- (٢) لحدِيث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل» .
- أخرجه أبو داود ٦٠/٤ كتاب اللباس، باب لباس النساء الحديث رقم ٤٠٩٨، وأحمد ٣٢٥/٢، والحاكم في المستدرک ١٩٤/٤ كتاب اللباس، وابن حبان في صحيحه ٦٢/١٣ كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن. الحديث رقم ٥٧٥١ .
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١٩٤/٤ .
- وأخرج أبو داود برقم ٤٠٩٧ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء .
- (٣) والتسجية للمرأة تنتهي بوضع اللين، وبعدها تكرر كالرجل؛ لانتهاء الحاجة .
- بداية المبتدي ١٣٩/٢، الهداية ١٣٩/٢، العناية ١٣٩/٢، البناية ٢٩٧/٣-٢٩٩، الجامع الصغير ص١١٨، كنز الدقائق ٢٤٥/١، تبيين الحقائق ٢٤٥/١، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١، ٣٢٠، المبسوط ٦٢/٢، وقاية الرواية ٩٤/١، المختار ٩٦/١، الاختيار ٩٦/١، غنية المتملي ص٥٩٦، الفتاوى التاتارخانية ١٦٧/٢، ١٦٨، البحر الرائق ٢٠٩/٢، غرر الأحكام ١٦٧/١، الدرر الحكام ١/١٦٧، تنوير الأبصار ٢٣٤/٢، ٢٣٥، الدر المختار ٢٣٥/٢، حاشية رد المحتار ٢٣٤/٢، ٢٣٥ .

فصل: في الشهيد

سمي به؛ لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، فكان مشهودًا فعيل بمعنى مفعول^(١).

وقيل: لأنه مشهود له بالجنة^(٢) بالنص^(٣).

وقيل: لأنه حي حاضر عند الله تعالى^(٤)؛ قال الله تعالى^(٥): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٦).

والشهاد الكامل^(٧).....

(١) واستشهد بالبناء للمفعول: قتل شهيدًا، والجمع: شهداء.

وقيل: سمي بذلك؛ لسقوطه بالأرض، والأرض هي الشاهدة.

المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شهد) ص ١٦٩، المغرب: الشين مع الهاء ص ٢٥٩، مجمل اللغة، كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلثهما، مادة (شهد) ص ٣٩٢، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ه د) ص ١٤٧.

(٢) في (ج) «في الجنة».

(٣) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِمْ حَفًّا فِي التَّوَارِيثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْرَأْ بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَاعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ سورة التوبة الآية: ١١١.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ سورة النساء الآية: ٦٩.

(٤) الجوهرة النيرة ١/١٣٤، البناية ٣/٣٠٧، تبیین الحقائق ١/٢٤٧، فتح القدير ٢/١٤٢، العناية ٢/١٤٢، مجمع الأنهر ١/١٨٨، بدر المتقي ١/١٨٨، الدر المختار ٢/٢٤٧، حاشية رد المحتار ٢/٢٤٧، البحر الرائق ٢/٢١١، اللباب ١/١٣٣، نور الإيضاح ١/٥٧١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١/٢٤٧.

(٥) «تعالى» سقطت من (ج).

(٦) سورة آل عمران الآية: ١٦٩ وتمامها: ﴿وَلَا يَرْزُقُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية: ١٥٤.

(٧) أي: الذي لا يغسل كما سيأتي.

المختار ١/٩٧، الاختيار ١/٩٧، الهداية ٢/١٤٣، بدائع الصنائع ١/٣٢١، ٣٢٢، الجوهرة النيرة ١/١٣٥، تبیین الحقائق ١/٢٤٧، ٢٤٨، فتح القدير ٢/١٤٢، ١٤٣، العناية ٢/١٤٣، =

عند أبي حنيفة: كل مسلم، مكلف، طاهر^(١)، قتله^(٢) كافر يدخل فيه البغاة، وقطاع الطريق بأي آلة كانت، أو قتله مسلم^(٣) ظلمًا بألة جارحة قتلاً لم يجب به مال حال القتل^(٤)، سوى شبهة الأبوة^(٥)، ولم يمض عليه وقت صلاة كامل^(٦) بعد [٩٦ ب] تصرم^(٧) القتال، ولا يوم وليلة حال القتال، ولم ينتفع بحياته^(٨) شيء^(٩).

ثم إن أبا يوسف ومحمد - رحمهما الله - توافقا^(١٠) في هذه القيود، إلا في التكليف^(١١) والطهارة^(١٢).

= الدرر الحكام ١/١٦٨، ١٦٩، البناية ٣/٣٠٨، ٣٠٩، شرح وقاية الرواية ١/٩٥.

(١) أي: بالغ عاقل ليس عليه جنابة خلافاً لهما .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ج) «قتل» .

(٣) في (ب) «مسلمًا» .

(٤) فكل ما أوجب القصاص لا الدية، فهو شهيد، ولا يعتد بوجود الدية بالصلح بعد وجوب القصاص .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) أي: الأب إذا قتل ابنه ظلمًا، فإن الابن يكون شهيدًا؛ لأن المال وإن وجب فإنه لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص بشبهة الأبوة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «كاملة» .

(٧) صرم: قطع، والتصرم: التقطع والانقطاع .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صرم) ٤/٢٤٣٧، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صارم) ص ١٥٢،

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صرمته) ص ١٧٧، المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صرم) ص ٥١٣ .

(٨) في (ب، ج، د) «بحياة» .

(٩) كالشرب، أو الأكل، أو النوم، أو التداوي، أو نقله من مكانه إلى مكان آخر أو نحو ذلك من مرافقة الحياة، فإنه لا يغسل، وإلا فيغسل .

بداية المبتدي ٢/١٤٨، الهداية ٢/١٤٨، فتح القدير ٢/١٤٨، العناية ٢/١٤٨، البناية ٣/٣٢٢،

بدائع الصنائع ١/٣٢١، كنز الدقائق ١/٢٤٩، تبين الحقائق ١/٢٤٩ .

(١٠) في (ج) «يوافقنا»، وفي (د) «توافقنا» .

(١١) في (د) «تكليف» .

(١٢) فهذه قيود الشهيد الذي لا يغسل عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا عندهما، إلا أنهما =

الأصل فيه: شهداء أحد^(١)، فإنهم قتلوا ظلماً، وماتوا في مصارعهم، ولم يترثوا^{(٢)(٣)}،

= خلفاء في التكليف والطهارة، فلو كان الشهيد جنباً، أو غير مكلف، يغسل عنده، خلافاً لهما .
والفتوى على قوله .

السير الكبير ١/٢٣٠-٢٣٤، الحجة ١/٣٦١، ٣٦٢، الجامع الصغير ص١١٨-١٢٠، بداية المبتدي ٢/١٤٢-١٤٨، الهداية ٢/١٤٣-١٤٨، فتح القدير ٢/١٤٣-١٤٨، العناية ٢/١٤٣-١٤٨، البناء ٣/٣٠٧-٣٢٦، كنز الدقائق ١/٢٤٧-٢٤٩، تبيين الحقائق ١/٢٤٧-٢٤٩، الميسوط ٢/٤٩-٥٢، المختار ١/٩٧، الاختيار ١/٩٧، مختصر القدوري ١/١٣٣، ١٣٤، جمل الأحكام ص٣٧١، ٣٨٥، أحكام الصغار ١/٤٤، الجوهرة النيرة ١/١٣٤-١٣٦، النافع الكبير ص١١٨، ١١٩، اللباب ١/١٣٣، ١٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢٥٨-٢٦٠، بدائع الصنائع ١/٣٢٠-٣٢٢، رؤوس المسائل ص١٩٣-١٩٦، غرر الأحكام ١/١٦٨-١٧٠، الدرر الحكام ١/١٦٨-١٧٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٦٨-١٧٠، ملتقى الأبحر ١/١٨٨-١٩٠، مجمع الأنهر ١/١٨٨-١٩٠، بدر المتقي ١/١٨٨-١٩٠، البحر الرائق ٢/٢١١-٢١٣، نور الإيضاح ص٥٧١-٥٧٤، مراقي الفلاح ص٥٧١-٥٧٤، غنية المتملي ص٥٩٩-٦٠٢، تنوير الأبصار ٢/٢٤٧-٢٥٠، الدرر المختار ٢/٢٤٧-٢٥٠، حاشية رد المحتار ٢/٢٤٧-٢٥٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٣٩-١٤٢ .

(١) أحد، بضم أوله وثانيه: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر ليس بذئ شناخيب، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها، وفيه، ورد قوله ﷺ: «هذا جبل يحينا ونحبه» أخرجه البخاري ١٤٩٨/٤ كتاب المغازي، باب أحد يحينا ونحبه ٢٥ رقم الحديث ٣٨٥٥ .

معجم البلدان ١/١٠٩، معجم ما استعجم ١/١١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧١ .
(٢) الارتثا في اللغة: من الرثاء وهو الشيء البالي يقال: ثوب رث أي خلق، ورثة المتاع بالكسر: إسقاطه وخلقانه . وارث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق ثم مات؛ لأنه حينئذ يكون ضعيفاً أو ملقى كرتة المتاع .

والمراد بالارتثا هنا: قال في بداية المبتدي: «والارتثا: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوي، أو ينقل من المعركة حياً» ٢/١٤٨ .

وسمى به: لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، فإذا ارتث الشهيد، خلقت شهادته، فيغسل .
لسان العرب، باب الرء، مادة (رئت) ٣/١٥٨٠، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رث) ص١١٥، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رث ث) ٩٨، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رث) ص٣٢٨، المغرب: الرء مع الثاء ص١٨٤، طلبة الطلبة ص٣٧، التعريفات للجرجاني ص٣٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «لم يترثوا» في (ب) .

ولم يؤخذ^(١) [عن^(٢)] دمهم عوض ديناوي^(٣)، فكل^(٤) من كان بمعناه ألحق بهم، ومن لا فلا^(٥).
 [ولا^(٦)] يغسل؛ لأنه^(٧) ﷺ قال في شهداء أحد: «زملوهم أي: سفروهم»^(٨)

(١) في (د) «أولم يوجد» .

(٢) في (الأصل) «من»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) وسبق ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وأنهم دفنوا بدمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم صفحة ١٠٣٦ .

وأخرج البخاري ١٤٩٨/٤ كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٢٤ الحديث رقم ٣٨٥٤ .
 عن خباب - رضي الله عنه - قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمننا من مضى، أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمره كنا إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه، خرج رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر»، أو قال: «ألقوا على رجله الإذخر»، ومننا من أبتعت له ثمرته فهو يهديها» .

وأخرج عبد الرزاق ٢٧٨/٥ كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد وغسله رقم الحديث ٩٦٠٤ .
 عن جابر بن عبد الله قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد؛ لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: ادفنوا القتلى في مصارعهم، فرددناهم» .

(٤) في (د) «وكل» .

(٥) أي: من لم يكن بمعنى شهداء أحد بأن اختل قيد من القيود السابقة، فإنه يغسل وإن عدّ شهيداً .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وطمست في (الأصل) .

(٧) في (د) «أنه» .

(٨) قوله: «أي: سفروهم» سقط من باقي النسخ، ولعله الصواب؛ فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتب اللغة أن من معاني الزمل: التسفير، بل المعنى خلافه .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلء» .
 وأما التزميل، فهو: الإخفاء واللف في الثوب . قال في المغرب: «والمعنى: لفوهم متلطخين بدمائهم» والله أعلم .

المغرب، باب السين، الزاي مع الميم ص ٢١٠، معجم مقاييس اللغة وكتاب السين، باب السين والفاء وما يثلثهما، مادة (سفر) ٨٢/٣، وكتاب الزاي، باب الزاي والميم وما يثلثهما، مادة (زمل) ٢٥/٣، القاموس المحيط، باب اللام فصل الزاي، مادة (زمل)، لسان العرب، باب الزاي، مادة (زمل) ١٨٦٣/٣، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زملته) ص ١٣٤، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (زم ل) ص ١١٦ .

بكلوهم^(١)، ودمائهم، ولا تغسلوهم؛ فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله، إلا^(٢) وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه^(٣) تشخب^{(٤)(٥)} دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك^(٦).

(١) الكَلْم: الجرح.

لسان العرب: مادة (كلم) (كلم) ٣٩٢١/٧، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ل م) ص ٢٤٠، القاموس المحيط، باب الميم فصل الكاف مادة (الكلام) ص ١٠٤٢، المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (كلمته) ص ٢٢٨ .

(٢) «إلا» سقطت من (ه).

(٣) الأوداج: عروق في الحلق، يقطعها الذابح فلا يبقى معه حياة .
المغرب: الواو مع الدال المهملة، ص ٤٧٨، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الودج) ص ٣٣٦، لسان العرب، باب الواو، مادة (ودج) ٤٧٩٢/٨، مجمل اللغة، باب الواو والبدال وما يثلثهما، مادة (ودج) ص ٧٤٧ .

(٤) الشخب: السيلان، وأصله: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة .
لسان العرب، باب الشين، مادة (شخب) ٢٢١٠/٤، القاموس المحيط، باب الباء فصل الشين، مادة (الشخب) ص ٩٣، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شخبت) ص ١٦٠، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش خ ب) ص ١٤٠ .

(٥) في (د) «شخب» .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٣١٣/٢ .

وقال في فتح القدير: «غريب تمامه» ١٤٣/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ٢٤٢/١ .

وأقرب لفظ له: ما أخرجه الشافعي في الأم ٤٤٨/١، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالشهيد، وأحمد ٤٣١/٥ والنسائي ٧٨/٤ كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه ٨٢ رقم الحديث ٢٠٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١/٤ كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعركة فلا يغسل القتلى، ولا يصلي عليهم، ويدفنون بكلوهم ودمائهم .

من حديث عبد الله بن ثعلبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كلم يكلم في الله، إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» .
وفي لفظ: «زملوهم بدمائهم وكلوهم» .

قال في التقریب: «عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ويقال ابن أبي صعير: له رؤية ولم يثبت له سماع» ص ٢٤٠ .
ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تفجر دمًا، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك» .
البخاري ٩٣/١ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٦٧ الحديث رقم ٢٣٥، ومسلم ١٤٩٧/٣ كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٢٨ الحديث رقم ١٨٧٦/١٠٦ .

وأما عن دفنهم بدمائهم وعدم تغسيلهم، فقد صح ذلك عند البخاري - رحمه الله - من =

إلا إذا قُتل جنبًا، فحينئذ يغسل عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لعموم الحديث الوارد في الشهداء^(١)، ولأن ما وجب بالجنبانية^(٢) سقط بالموت؛ لانتفاء التكليف، والثاني^(٣) لم يجب للشهادة.

وله: أن حنظلة بن الراهب^(٤) استشهد يوم أحد جنبًا، فغسلته الملائكة عليهم السلام^(٥)،

= حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٠٣٦ .

(١) وفيه أنه ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلوا .

أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله وسبق صفحة ١٠٣٦ .

(٢) وهو الغسل للصلاة .

فتح القدير ١٤٦/٢، العناية ١٤٦/٢، مجمع الأنهر ١/١٨٩، البناية ٣/٣١٧، الجوهرة النيرة ١٣٦، ١٣٥/١ .

(٣) أي: الغسل بسبب الموت .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) حنظلة بن أبي عامر بن صفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف الأنصاري

الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، واسمه عمرو،

ويقال: عبد عمرو، قدم مع قريش يوم أحد محاربًا وأقام بمكة ثم هرب إلى هرقل والروم

فمات كافرًا، وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلائهم، استشهد في أحد .

الإصابة ١/٣٦٠، أسد الغابة ٢/٨٤، الاستيعاب ١/٢٨٠، تاريخ خليفة ٧٠، طبقات ابن سعد

٢/٢٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٠ .

(٥) أخرجه الحاكم ٣/٢٠٤، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، وابن حبان في

صحيحه ١٥/٤٩٥، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب ذكر حنظلة بن أبي

عامر غسيل الملائكة، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٩٨ في ترجمة حنظلة رضي الله عنه،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة .

من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهم - وفيه قال

رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة» فسألوا صاحبه، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة

(أ) وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٣/٢٠٥ .

قال ابن حجر في الدراية: «وصححه ابن حبان» ١/٢٤٤ .

وقال النووي في المجموع: «رواه البيهقي بإسناد جيد» ٥/٢٦٠ .

(أ) الهائعة والهجة: صوت الصارخ للفرع .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هيع) ٨/٤٧٣٧، القاموس المحيط، باب العين فصل الهاء، مادة

(الهجة) ص ٦٩٩، المغرب: الهاء مع الياء، ص ٥٠٨ .

وغسلهم للتعليم كما في آدم - عليه السلام^(١) - فصار مخصوصاً^(٢) على الحديث العام^(٣)(٤).

وكذا الحائض والنفساء عنده إذا قتلت^(٥) بعد انقطاع الدم، وإن قتلت قبله، فعنه فيه^(٦) روايتان.
والأصح: أنها^(٧) تغسل^(٨).

(١) حينما غسلته الملائكة .

أخرجه أحمد، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٠١١ .

(٢) إلخاى: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد .

أصول السرخسي ١/١٢٤، أصول البزدوي ١/٣٠، المغني في أصول الفقه ص٩٢، التعريفات للجرجاني ص١٠٩ .

(٣) العام: كل لفظ يتنظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى .

أو كل لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصلح له .

أصول السرخسي ١/١٢٥، أصول البزدوي ١/٣٣، المغني في أصول الفقه ص٩٩، التعريفات للجرجاني ص١٥٩ .

(٤) وهو عدم غسل الشهداء، وغسلهم وإن كان للتعليم كما في غسل الملائكة لآدم فقد سقط به الوجوب؛ لأن آدم لم يغسل بعد غسل الملائكة له، وكذا غسل الملائكة لحنظلة - رضي الله عنه - سقط به الوجوب عن الآدميين؛ لأن الوجوب متعلق بهم، وإن كان غسلهم للتعليم .
والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله .

الجامع الصغير ص١٢٠، بداية المبتدي ٢/١٤٥، الهداية ٢/١٤٦-١٤٨، فتح القدير ٢/١٤٦-١٤٨، العناية ٣/١٤٦-١٤٨، البناءة ٣/٣١٧-٣٢٠، كنز الدقائق ١/٢٤٨، تبيين الحقائق ١/٢٤٨، ٢٤٩، المحيط ٢/٥٧٧، ٥٧٨، مختصر القدوري ١/١٣٤، اللباب ١/١٣٤، الجوهرة النيرة ١/١٣٥-١٣٦، المختار ١/٩٧، الاختيار ١/٩٧، تحفة الفقهاء ١/٢٦٠، بدائع الصنائع ١/٣٢٢، ملتقى الأبحر ١/١٨٩، مجمع الأنهر ١/١٨٩، بدر المتقي ١/١٨٩، البحر الرائق ٢/٢١٣، نور الإيضاح ص٥٧٣، ٥٧٤، مراقي الفلاح ص٥٧٣، ٥٧٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/١٤٠ .

(٥) في (د) «قتل» .

(٦) في (د) «ففيه»، وسقط «فعنه» .

(٧) في (د) «أنه» .

(٨) وهي رواية الحسن عنه، ووجه هذه الرواية: أن الدم موجب للاغتسال عند الانقطاع، وقد حصل الانقطاع بالموت، وفي الرواية الثانية أنهما لا يغسلان؛ لأن الغسل لم يكن واجباً =

أو قتل صبيًا، فيغسل أيضًا عنده، خلافًا لهما؛ لأن البالغ إنما لا^(١) يغسل لتطهره^(٢) عن دنس^(٣) الذنوب، والصبي في الطهارة فوقه، فأولى^(٤) أن لا يغسل.

وله: أن السيف [٩٧ أ] كفى عن الغسل في حقهم؛ لوقوعه طهرة، ولا ذنب للصبي، فلا يلحق بهم، ولأنهم إنما لا يغسل نصًّا^(٥)؛ لتبقيته^(٦) أثر الشهادة عليه؛ ليكون شاهدًا له على خصمه يوم القيامة، والخاصم في حقوق الصبي هو الله، فلا حاجة إلى إبقائه عليه، فلم يكن في^(٧) معنى البالغ^(٨).
ولا يغسل دمه، ولا ينزع ثيابه التي من جنس الكفن؛ لأنه لما استشهد عمار - رضي الله عنه - قال: «لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا»^(٩).

= عليهما قبل الموت؛ إذ لا يجب قبل الانقطاع، فلا يجب بعد الموت، وهي رواية المعلى عن أبي يوسف عنه .

وصحح رواية الحسن أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، والعناية، واختارها في فتح القدير، وهي الأصح في التاتارخانية، وفي المحيط .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) «لا» سقطت من (هـ) .

(٢) في (ج) «لتطهيره» .

(٣) الدنس في الثياب: لطح الوسخ ونحوه حتى في الأخلاق، وذنس الرجل عرضه: إذا فعل ما يشينه .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دنس) ١٤٣٢/٣، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ن س) ص ٨٩، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (دنس) ص ٢٩٨، القاموس المحيط، باب السين فصل الدال، مادة (الذنس) ص ٤٩٢ .

(٤) في (د) «أولى» .

(٥) كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند البخاري في قتلى أحد وفيه: «ولم يغسلوا» .

وسبق صفحة ١٠٣٦ .

(٦) في (د) «ليبقه» .

(٧) في (ج) «به» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) كذا ذكره في المحيط ٥٧٢/٢، وزاد: «وأرأسوني في التراب رمسًا؛ فإني رجل محاجج» =

وينزع كل ما عليه من غير^(١) جنس الكفن كالفرو^(٢) والحشو^(٣)،
والخف، والسلاح؛ لأنها ليست من [جنسه]^(٤)، وإنما لبسها^(٥) للعدو^(٦)،
وقد استغنى عنه^(٧)؛

= أحاج معاوية .

ولم أجد هذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة ٤٦٦/٦ كتاب الجهاد باب ما قالوا في الرجل يستشهد
يفسل أم لا؟ ٤١ برقم ٣٢٨٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٤، كتاب الجنائز، باب ما ورد
في المقتول بسيف أهل البغي .

عن قيس بن أبي حازم، عن عمار بن ياسر أنه قال: ادفنوني في ثيابي؛ فإني مخاصم .
صححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ١٤٤/٢ .

وأخرج أيضًا ابن أبي شيبة برقم ٣٢٨٠٨ والبيهقي ١٧/٤ .

عن زيد بن صوحان أنه قال يوم الجمل: «لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا إلخفين،
وأرمسوني في الأرض رمسًا؛ فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة» .

صححه ابن عبد البر كما في التلخيص الحبير ١٤٤/٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة برقم ٣٢٨٠٥ قريبًا من هذا اللفظ عن حجر بن عدي عندما قتله معاوية .

(١) في (ب) «غين» .

(٢) وهو ما يلبس من جلود بعض الحيوانات، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة، والجمع:
فراء، والفروة إذا لم يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) ٣٤٠٦/٦، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فري)
ص ٦٨٧، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفروة) ص ٢٤٤، القاموس المحيط، باب الواو
والياء فصل الفاء، مادة (الفروة) ص ١١٨٨ .

(٣) الحشو: القطن؛ لأنه تحشى به الفرش وغيرها .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشا) ٨٨٩/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحشا)
ص ٧٥، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (الحشو) ١١٤٧، مختار
الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ش ا) ص ٥٨ .

(٤) في (الأصل) «جنس»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ج) «لبسها» .

(٦) في (هـ) «لعدو» .

(٧) الجامع الصغير ص ١١٩، السير الكبير ٢٣٢/١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٣٢/١،
بداية المبتدي ١٤٨/٢، الهداية ١٤٨/٢، فتح القدير ١٤٨/٢، العناية ١٤٨/٢، البنائية ٣/
٣٢٠، ٣٢١، المبسوط ٥٠/٢، ٥١، كنز الدقائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، وقاية
الرواية ٥٩/١، ٦٠، شرح وقاية الرواية ٥٩/١، ٦٠، مختصر القدوري ١٣٤/١، =

والنبي ﷺ أمر بنزعها عن الشهيد ^(١).
 ويكمل كفته. أي ^(٢): إن انتقص ^(٣) عن كفن السنة ^(٤)، وينقص إن زاد
 عليه؛ رعاية للسنة ^(٥).
 ثم يصلى عليه، خلافاً للشافعي - رحمه الله - لأنه ^(٦) تطهر من دنس
 الذنوب؛ لقوله ﷺ: «السيف محاه» ^(٧).....

= اللباب ١/١٣٤، الجوهرة النيرة ١/١٣٦، تحفة الفقهاء ١/٢٥٨، بدائع الصنائع ١/٣٢٤،
 المختار ١/٩٨، الاختيار ١/٩٨، غرر الأحكام ١/١٦٩، الدرر الحكام ١/١٩٩، الفتاوى
 التاتارخانية ٢/١٤٥.

(١) أخرجه أبو داود ٣/١٩٥ كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل رقم الحديث ٣١٣٥، وابن
 ماجه ١/٤٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢٨ رقم الحديث
 ١٥١٥، وأحمد في المسند ١/٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤ كتاب الجنائز، باب
 من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل بها.

من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله
 عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم
 بدمائهم.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «رواه أبوداود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي
 إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وهو مما حدث به عطاء
 بعد الاختلاط» ٢/١١٨.

وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده ضعيف» ١/٢٦٢.
 قال المنذري في مختصره على سنن أبي داود: «وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم
 فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال» ٤/٢٩٤.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عن علي بن عاصم: «صدوق يخطئ ويصيب، ورمي بالتشيع» ص ٣٤٢.
 وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٧٥.

- (٢) «أي» سقطت من (ج، د، ه).
- (٣) في (ب) «انقص».
- (٤) سبق بيان كفن السنة في صفحة ١٠١٣.
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٦) أي: الاستشهاد.
- بدائع الصنائع ١/٣٢٤.
- (٧) في (د) «محاه».

للذنوب»^(١). والصلاة عليه شفاعته له^{(٢)(٣)}، ودعاء لتمحيص ذنوبه، وقد استغنى عن ذلك، كما استغنى عن الغسل^(٤).
ولنا: أن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، حتى اختص بها المسلم،

(١) هو جزء من حديث طويل بلفظ: «إن السيف محاء للخطايا» .

أخرجه الطيالسي ص ١٧٨ رقم الحديث ١٢٦٧، وأحمد في المسند ٤/١٨٥، والدارمي ٢/٦٥٢ كتاب الجهاد، باب في صفة القتلى في سبيل الله ٢٠ رقم الحديث ٢٣٢٢، والطبراني في الكبير ٧/١٢٥ رقم الحديث ٣١٠ وابن حبان في صحيحه ١٠/٥١٩ كتاب السير، باب فضل الشهادة ٦ رقم الحديث ٤٦٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٦٤ كتاب السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل .

من طريق صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، أنه سمع عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ: «قال القتلى الثلاثة . . . فذكره إلى أن قال: «ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو، قاتل حتى قتل، فتلك مصمصة محت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء . . .» الحديث .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثنى الأملوكي، وهو ثقة» ٥/٢٩١ .

ووثقه ابن حبان والعجلي واسمه: ضمضم أبو المثنى الأملوكي الحمصي .

التقريب لابن حجر ص ٢٢٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لليميني ص ١٧٨ .

(٢) «له» سقطت من (د) .

(٣) يدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم -

وسبق صفحة ٣٦٣ .

(٤) ولأنه ﷺ ترك الصلاة على شهداء أحد كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما

- عند البخاري وسبق صفحة ١٠٣٦ .

وهو مذهب المالكية .

وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وفي رواية في المذهب: أنه يصلي عليه اختارها إخلال، والأولى أصح كما في المقنع، وأشهر الروايات كما في شرح الزركشي .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٦٥، القوانين الفقهية ص ٦٤، المعونة ١/٣٥١، التفريع ١/٢٣٨، التلقين ١/١٤٦،

أسهل المدارك ١/٣٥٦

وانظر للمذهب الشافعي:

وحرَمَ المنافق^(١)، والشهيد أولى بهذه الكرامة؛ والعبد^(٢) وإن تطهر من الذنوب، فلا يستغني عن الدعاء^(٣)؛ ألا يرى أنهم صلوا على رسول الله^(٤) ﷺ^(٥) وهو السابق طهرة ومنزلة عند الله، [٩٧ ب] وقد صح أنه ﷺ «صلى

= الأم ٤٤٦/١، مختصر المزني ص ٤٣، المهذب ٤٤١/١، المجموع ٢٦٤/٥، الوجيز ١٥١، فتح القدير ١٥١/٥، روض الطالب ٣١٤/١، أسنى المطالب ٣١٤/١، منهاج الطالبين ٣٤٩/١، معنى المحتاج ٣٤٩/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٦٧/١، المقنع لابن قدامة ص ٤٧، الشرح الكبير ٩٥/٦، الإنصاف ٩٥/٦، الممتع شرح المقنع ٣٠/٢، مختصر إلخري ٣٣٩/٢، شرح الزركشي على مختصر إلخري ٢/٣٤١، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٧.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَعٌ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ سورة التوبة الآية: ٨٤.

(٢) في (هـ) «من العبد».

(٣) الحجّة ٣٥٩/١، ٣٦٠، بداية المبتدي ١٤٣/٢، الهداية ١٤٤/٢، ١٤٥، فتح القدير ٢/١٤٤، ١٤٥، العناية ١٤٤/٢، ١٤٥، البناية ٣١٢/٣-٣١٥، المحيط ٥٧٠-٥٧٥، مختصر القدوري ١٣٤/١، اللباب ١٣٤/١، الجوهرة النيرة ١٣٥/١، كنز الدقائق ٢٤٨/١، تبين الحقائق ٢٤٨/١، المبسوط ٤٩/٢، ٥٠، تحفة الفقهاء ٢٦٠/١، بدائع الصنائع ١/٣٢٤، ٣٢٥، المختار ٩٧/١، الاختيار ٩٧/١، وقاية الرواية ٩٦/١، شرح وقاية الرواية ٩٦/١، الفتاوى التاتارخانية ١٤٠/١.

(٤) في (هـ) «على النبي».

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥٢٠/١ كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٦٥ برقم ١٦٢٨، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٤ كتاب الجنائز، باب الجماعة يصلون على الجنائز أفضاءً.

من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما صلى على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسلأاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسلأاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ١٢٤/٢.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام ابن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي. وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات» ٥٤٢/١.

على شهداء أحد^(١).

وكل جريح أكل، أو^(٢) شرب، أو نام، أو عولج لجراحته، أو ضمه سقف مثل الخيمة^(٣) أو نحوها^(٤)، أو نقل من المعركة حيًّا غسل؛ لأنه [نال]^(٥) بعض مرافق الحياة، فخف أثر الظلم^(٦)، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ فإنهم ماتوا عطاشًا، والكأس يدار^(٧).....

= ورواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٢٣١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت ١٠ برقم ٢٧ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠ .

من حديث نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة - رضي الله عنهم - قال دخل أبو بكر - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ حين مات، ثم خرج فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. فعلموا أنه كما قال، قيل: ويصلي عليه؟ وكيف يصلي عليه؟ قال: يجيئون عصبًا عصبًا فيصلون، فعلموا أنه كما قال. فقالوا: هل يدفن؟ وأين؟ فقال: حيث قبض الله روحه؛ فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال .

وأخرجه أحمد ٥/ ٨١ .

من حديث أبي عسيب أو أبي عسيم قال بهز: إنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر... الحديث .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ورواه الطبراني من حديث جابر، وابن عباس - رضي الله عنهما - وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس هو كذاب، وقد قال البزار: إنه موضوع، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واو، قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفضأًا مجتمع عليه عند أهل السنن، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه. وقال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادًا لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي» ٢/ ١٢٤ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال الشافعي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو أمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة» ٤/ ٣٠ .

(١) متفق عليه من حديث عقبه بن عامر - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠١٩ .

(٢) في (ب) «أو إذا» .

(٣) في (ج) «أو خيمة» .

(٤) «أو نحوها» سقطت من (هـ) .

(٥) في (الأصل) «قال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وهذا هو الارثاث الموجوب للغسل وسبق صفحة ١٠٤١ .

(٧) في (هـ) «يدور» .

عليهم، ولم يشربوا، بل آثروا^(١) على إخوانهم^(٢) خوفاً من نقصان الشهادة^(٣).

قوله^(٤): «لا^(٥) لخوف وطئ الخيل». إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك^(٦) فمات، لم^(٧) يغسل؛ لأنه ما نال شيئاً، من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل

(١) آثروا: فضلوا وكرموا .

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أثر) ٢٥/١، المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أثر) ص ٥، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أثرت) ص ٨ .

(٢) كذا ذكر في الهداية ١٤٨/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٩/١، وغيرهما من كتب الفقه في المذهب .

قال ابن الهمام في فتح القدير: «كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به» ١٤٨/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٤٤/١ .

والمعروف أن ذلك وقع للصحابة - رضي الله عنهم - في معركة اليرموك .

أخرجه البيهقي في شعب الایمان ٣/٢٦٠، ٢٦١، الباب الثاني والعشرين، باب الزكاة، فصل فيما جاء في الإيثار برقم ٣٤٨٣ .

عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعني شنة من ماء أو إناء فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، أو مسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشع فقلت: أسقيك؟ فأشار أي: نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو فأنبته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق به إليه فجتته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات . وأخرجه أيضاً برقم ٣٤٨٤ .

من رواية حبيب بن أبي ثابت: أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة أتبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة فقال الحارث: ارفعوا به إلى عكرمة، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه .

(٣) وذلك بشرب الماء الذي هو من لوازم الأحياء .

بداية المبتدي ١٤٨/٢، فتح القدير ١٤٨/٢، البناءة ٣/٣٢٢، كنز الدقائق ٢٤٩/١، تبيين الحقائق ٢٤٩/١ .

(٤) «قوله» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «لا» .

(٦) في (د) «كذلك» .

(٧) في (ب) «لا» .

نفسه لا يتغاء مرضات الله تعالى^(١).
 أو مرّ عليه وقت صلاة كامل^(٢) وهو حيّ يعقل، [و]^(٣) يقدر على أداء الصلاة، فإنه يغسل أيضًا في رواية^(٤) عن أبي يوسف - رحمه الله - لأنه وجب^(٥) عليه تلك الصلاة، وهو من أحكام الأحياء، فقال^(٦) رفقهم.
 وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، يغسل؛ إقامة للأكثر مقام الكل^(٧).
 وذكر الكرخي في مختصره: أنه إن عاش في مكانه وهو لا يعقل، لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة^(٨)؛ لأنه لم ينتفع بحياته^(٩).

(١) الهداية ١٤٨/٢، تبين الحقائق ٢٤٩/١، المسوط ٥١/٢، الاختيار ٩٨/١، بدائع الصنائع ١/٣٢٢، الجوهرية النيرة ١٣٧/١، اللباب ١٣٤/١، غرر الأحكام ١٧٠/١، الدرر الحكام ١٧٠/١، المحيط ٥٨٠/٢، الفتاوى التاتارخانية ١٤٠/١، البناءة ٣/٣٢٣، مجمع الأنهر ١/١٩٠، بدر المتقي ١/١٩٠، البحر الرائق ٢/٢١٤، تنوير الأبصار ٢/٢٥١، الدر المختار ٢/٢٥١، حاشية رد المحتار ٢/٢٥١، نور الإيضاح ص ٥٧٤، مراقي الفلاح ص ٥٧٤.

(٢) في (هـ) «كاملة» .

(٣) في (الأصل) «أو»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ب، د) «روايته» .

(٥) هنا سقط كثير من نسخة (ج) يبدأ من قوله: «لأنه وجب عليه تلك الصلاة» إلى قوله: «درهم فتعين العشرة» ص [١٤٤٨] من كتاب الزكاة .

(٦) في (د) «فنا» .

(٧) والرواية الأولى هي التي اعتمدها أصحاب المتون، وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

قال في بداية المبتدي: «ولو بقي حيًّا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل، فهو مرتث» ١٤٨/٢ .

وانظر: كنز الدقائق ١/٢٤٩، المختار ١/٩٨، مختصر القدوري ١/١٣٤، تحفة الفقهاء ١/٢٥٩، ملتنقى الأبحر ١/١٩٠، غرر الأحكام ١/١٧٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وروى بشر في نوادره كما في المحيط، والبناءة عن أبي يوسف: أنه لا يغسل وإن كان يعقل . وقال محمد: إن بقى يومًا وليلة، فهو مرتث، وإن كان لا يعقل، وإن كان أقل من ذلك لم يكن مرتثًا .

المحيط ٢/٥٨٣، تبين الحقائق ١/٤٤٩، بدائع الصنائع ١/٣٢١، فتح القدير ٢/١٤٩، البناءة ٣/٣٢٤، ٣/٣٢٥، تحفة الفقهاء ١/٢٥٩، البحر الرائق ٢/٢١٤ .

(٩) انتهى لفظ الكرخي .

وانظر: البناءة ٣/٣٢٥ .

أو أوصى بأمر دنياوي، غسل وكفن^(١)؛ لأن الوصية^(٢) بأمر الدنيا من أمور^(٣) الأحياء، قيل: هذا قول أبي يوسف، خلافاً لمحمد - رحمه الله - لأن الوصية من أمور الأموات.

وقيل بالاتفاق.

وأما إذا أوصى بأمر أخروي:

قيل: لا يغسل [٩٨ أ] اتفاقاً.

وقيل: على الخلاف المذكور^(٤)

(١) «وكفن» سقطت من جميع النسخ .

(٢) الوصية: اسم بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية، ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء، والوصاية، بالكسر: مصدر الوصي .

وشرعاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت .

المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وصيت) ص ٣٤٠، المغرب: الواو مع الصاد ص ٤٨٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٤، أنيس الفقهاء ص ٢٩٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوصية) ص ٥٠٤ .

(٣) في (ب) «مور» .

(٤) أصل المسألة: أن أبا يوسف قال: إذا أوصى الشهيد، يغسل . وقال محمد: لا يكون مرتئاً

بالوصية، فلا يغسل .

ثم اختلف المتأخرون:

فمنهم من قال: بينهما خلاف؛ بناء على اختلاف اللفظ .

ومنهم من قال: لا خلاف بينهما في الحقيقة .

ومنهم من قال: لا اختلاف بينهما في الوصية الدنيوية أنه يغسل بالاتفاق؛ لأن الوصية بأمر الدنيا يكون من الارثاث فيغسل، وأما الوصية بأمر الآخرة كالوصية بتقوى الله ونحوها ففيه خلاف . ومنهم من قال بالعكس، وأن الاختلاف في الوصية بأمر الدنيا، وأما الوصية بأمر الآخرة فلا يكون مرتئاً بالاتفاق .

وبعض من حقق وجود إلتلاف صحح قول محمد رحمه الله .

قال في الجوهرة النيرة: «فإن أوصى: إن كان بأمر الآخرة لم يكن مرتئاً عند محمد، وهو الأصح؛ لأنه من أحكام الأموات» ١/١٣٦، وهو الأصح أيضاً في بدر المتقي .

وأما الذين قالوا: لا خلاف بينهما في الحقيقة قالوا: لأن ما قاله يوسف محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الدنيا، والاهتمام بالأولاد وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قاله محمد - رحمه الله - محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الآخرة وعند ذلك لا يغسل بالإجماع . =



= قال في البحر الرائق: «والأظهر: أنه لا خلاف» ٢١٤/٢ .

وانظر: الهداية ١٤٩/٢، فتح القدير ٤١٩/٢، العناية ٤١٩/٢، البنائة ٣٢٥/٣، المحيط ٢/٥٨١، تبين الحقائق ٢٤٩/١، الاختيار ٩٨/١، وقاية الرواية ٩٧/١، شرح وقاية الرواية ١/٢٩٧، تحفة الفقهاء ٢٥٩/١، بدائع الصنائع ٣٢١/١، الفتاوى التاتارخانية ١/١٤١، غرر الأحكام ١/١٧٠، الدرر الحكام ١/١٧٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٠، ملتقى الأبحر ١/١٩٠، مجمع الأنهر ١/١٩٠، بدر المتقي ١/١٩٠، تنوير الأبصار ٢/٢٥١، الدر المختار ٣/٢٥١، حاشية رد المحتار ٢/٢٥١، مراقي الفلاح ص ٥٧٤، ٥٧٥، غنية المتملي ص ٦٠١ .

كتاب الزكاة

هي في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع، إذا نمى وازداد؛ فسميت الزكاة زكاة^(١)؛ لأنها سبب لنمو المال وزيادته^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة^(٣) من المال، في مال مخصوص^(٤) لمالك مخصوص^(٥).

ثم الزكاة. تجب على كل حُرٍّ بالغ عاقل مسلم.

وإنما شرطت الحرية؛ لأن العبد لا يملك وإن ملك.

وشرط^(٦) البلوغ، والعقل؛ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظمها^(٧)؛ لأنها أحد مباني الإسلام، وأركانها^(٨)، وقال ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن^(٩) الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون^(١٠)»

(١) «زكاة» سقطت من (ه).

(٢) لسان العرب، باب الزاي، مادة (زكا) ٣/١٨٤٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل

الزاي، مادة (زكا) ص ١١٦٣، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (زكا) ص ١١٥، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزكاء) ص ١٣٣، المغرب: الزاي مع القاف ص ٢٠٩.

(٣) الطائفة: القطعة من الشيء، والفرقة من الناس.

المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طاق) ص ١٩٧، مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط و ف) ص ١٦٨.

(٤) في (ب) «مخصوصًا».

(٥) الاختيار ١/٩٩، التعريفات للجرجاني ص ١٢٧.

(٦) في (د) «وإنما شرط».

(٧) في (د) «عظمها».

(٨) لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٣٨.

(٩) في (ب) «من».

(١٠) في (د) «مجنون».

حتى يفيق^(١)، وعن النائم حتى يستيقظ^(٢).

وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - فعنده: يجب عليهما؛ [لأنها]^(٣) غرامة^(٤)(٥) مالية، فتعتبر بسائر المؤن^(٦)(٧)(٨).

(١) في (د) «يفق» .

(٢) أخرجه أبو داود ١٣٩/٤ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا الحديث رقم ٤٣٩٨، وابن ماجه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١٥ رقم الحديث ٢٠٤١، وأحمد ١٠٠/٦، والدارمي ٦١٣/٢ كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ١ رقم الحديث ٢٢١١، والنسائي ١٥٦/٦ كتاب لطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢١ رقم الحديث ٣٤٣٢، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٦ فروض الصلوات لإخمس وأبحاثها رقم الحديث ١٤٨

وأبو يعلى الموصلى في مسنده ٣٦٦/٧، رقم الحديث ٤٤٠٠، والحاكم في المستدرک ٥٩/٢، كتاب البيوع، وابن حبان في صحيحه ٣٥٥/١ كتاب الإيمان، باب التكليف ٢ الحديث رقم ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ كتاب الجنابات، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه .
كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٥٩/٢ .

وواقفه الذهبي في التلخيص ٥٩/٢ .

(٣) في (الأصل) «لأنهما»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) الغرامة: ما يلزم أداؤه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عزم) ٢٩٣٢/٥، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر م) ص ١٩٨، القاموس المحيط، باب الميم فصل الغين، مادة (غرمي) ص ١٠٣٠ .

(٥) «غريمة» في (د) .

(٦) في (ب) «المؤمن» .

(٧) المؤنة: القوت، والجمع: مؤن مثل غرفة وغرف .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مأن) ٤١٢٢/٧، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (المأنة) ص ١١٦١، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (مأن) ص ٨٥٢ .

(٨) ولعموم النصوص، ويخرجها وليهما من مالهما .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢١٣/١، المعونة ٣٧٧/١، القوانين الفقهية ص ٦٧، الكافي ص ٨٨، بداية المجتهد ٥٩/٣ .

=

وانظر للمذهب الشافعي:

وشرط الإسلام؛ لأنها لا تكون إلا للإسلام، فلا تتحقق من الكافر^(١).
مَلَكٌ نَصَابًا.

قيد بـ «الملك»؛ لأنها لا تجب في مال لا مالك له^(٢)، كاللقطة^(٣).
«وبالنصاب»^(٤)؛ لأنه ﷺ قدر به. فقال: «ليس في أقل من مائتي درهم صدقة»^(٥).

= الأم ٣٥/٢، مختصر المزني ٥١، المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٣٣١/٥، منهاج الطالبين ١/٤٠٩، معنى المحتاج ٤٠٩/١، إخلاص الناوي ٢٥٣/١، رحمة الأمة ٩١/١، روضة الطالبين ٦٦/٢، حلية العلماء ٢٩٧/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٨١/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٩، مختصر إلخري ٤١٢/٢، الممتع شرح المقنع ١٩٨/٢، الإقناع ١٦٩/٢، المغني ٦٩/٤، شرح الزركشي على مختصر إلخري ٢/٤١٢، كشف القناع ١٦٩/٢.

(١) بداية المبتدي ١٥٣/٢، ١٥٤، الهداية ١٥٣/٢، ١٥٤، فتح القدير ١٥٣/٢، ١٥٤، العناية ١٥٣/٢، ١٥٤، البداية ٣٤٥-٣٤١/٣، كنز الدقائق ٢٥٢/١، تبيين الحقائق ٢٥٢/١، ٢٥٣، مختصر القدوري ١٣٦/١، اللباب ١٣٦/١، الجوهرة النيرة ١٣٩/١، المختار ١/٩٩، الاختيار ٩٩/١، وقاية الرواية ٩٨/١، شرح وقاية الرواية ٩٨/١، بدائع الصنائع ٢/٥٠٤، غرر الأحكام ١٧١/١، الدرر الحكام ١٧١/١، ١٧٢.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) اللقطة في اللغة: الأخذ من حيث لا يحس، ولقطت الشيء لقطًا من باب قتل: أخذته. وشرعًا: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك.

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لقطت) ص ٢٨٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ق ط) ص ٢٥١، القاموس المحيط، باب اللام، مادة (لقطة) ص ٦١٧، التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٦، أنيس الفقهاء ص ١٨٨، معجم لغة الفقهاء، باب اللام، كلمة (اللقطة) ص ٣٩٣.

(٤) نصاب كل شيء: أصله ومرجعه، والمراد به: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا جمعته.

لسان العرب، باب النون، مادة (نصب) ٤٤٣٤/٧، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النصب) ص ٣١٢، القاموس المحيط، باب الباء فصل النون، مادة (نصب) ص ١٢٧، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نصب) ص ١٠٣١، القاموس الفقهي: حرف النون كلمة (النصاب) ص ٣٥٣، أنيس الفقهاء ص ١٣٢، معجم لغة الفقهاء، باب النون، كلمة (النصاب) ص ٤٨٠، البداية ٣/٣٤٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٤، كتاب الزكاة، باب صدقة العين رقم الحديث ٧٠٨٥.

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ليس في ما دون المائتي

ملكًا تامًا.

قيد به؛ لأنها لا تجب على المديون وإن ملك نصابًا؛ لأن الدين يوجب خللاً في ملك المالك، حتى يتمكن الدائن من أخذه بلا قضاء ورضاء^(١).
وقيد تماميته^(٢) بقوله: رقبه ويدا؛ ليشعر أنه لا بد أن يكون ملكه ثابتاً من

= درهم شيء، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم.

قال في نصب الراية: «وهو مرسل جيد» ٣٧٥/٢، وكذا قاله ابن حجر في الدراية ٢٥٧/١.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٤ رقم الحديث ٩٨٥٣.
من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه مرفوعاً بمعناه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ برقم ٩٨٦١.
من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«ليس في أقل من مائتي درهم شيء».
وفيه وعاصم بن ضمرة قال عنه في خلاصة تذهيب تهبب الكمال: «وثقه المدني، وابن معين،
وتكلم فيه غيرهما» ص ١٨٢.

وقال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق» ص ٢٢٨.

وأيضاً فإن محمد بن إسحاق قد عنعن إسناده، وهو مدلس.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم ٩٨٥٥ بهذا الإسناد موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه أيضاً برقم ٩٨٦٠، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٤٩ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب
الصدقة في الحلبي من الذهب والفضة وما فيهما من اختلاف.

من طريق ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «ليس
في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».

ويمكن أن يستدل للمشارح هنا أيضاً بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون
خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

أخرجه البخاري ٥٢٤/٢ كتاب الزكاة، باب الورق ٣١، ومسلم ٦٧٣/٢ كتاب الزكاة: مقدمة
الكتاب حديث رقم ٩٧٩/١.

(١) بداية المبتدي ١٥٣/٢، الهداية ١٦٠/٢، ١٦١، فتح القدير ١٦٠/٢، ١٦١، العناية
١٦٠/٢، البنائة ٣٤٢/٣، ٣٥٤، ٣٥٦، كنز الدقائق ٢٥٢/١، تبين الحقائق ١/
٢٥٣، ٢٥٤، مختصر القدوري ١٣٧/١، الجوهرة النيرة ١٣٩/١، المختار ٩٩/١، الاختيار
٩٩/١، ١٠٠، بدائع الصنائع ٣/٢، غرر الأحكام ١٧٢/١، الدرر الحكام ١٧٢/١.

(٢) في (د) «بتماميته».

جميع الوجوه، حتى لا يتمكن فيه النقصان، فلا يجب على المكاتب؛ لأنه ليس بمالك من كل وجه، بل مالك يدًا لا رقبعة، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده^(١) [٩٨ ب].

وتم عليه الحول؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه»^(٢) الحول»^(٣).

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) الحول: السنة، وحال عليه الحول: أتى عليه حول كامل .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حول) ١٠٥٤/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح و ل) ص ٦٨، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (الحول) ص ٨٩٠، المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حول) ص ٢٠٩ .

(٣) روي ذلك من حديث علي، وحديث ابن عمر، وحديث أنس، وحديث عائشة رضي الله عنهم .

أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فأخرجه أبو داود ١٠٠/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٧٣ .

من طريق زهير، ثنا ابن إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن الأعور، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا، وأوله: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا. فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحسب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟: «وليس في مال . . .» الحديث .

قال الزيلعي في نصب الراية: «وفيه عاصم، والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن، وقال النووي في الإخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن»، قال الزيلعي: «ولا يقدر فيه ضعف الحارث؛ لمتابعة عاصم له ٣٣٥/٢ .

وصحح ابن القطان إسناده في حديث آخر، قال: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم» نصب الراية ٣٥٩/٢ .

وهو مُخرَج في مسند أحمد، وليس من روايته، ولكن من رواية عبد الله ١٤٨/١ بهذا الإسناد موقوفًا على علي رضي الله عنه .

وكذلك أخرجه الدارقطني بهذا السند موقوفًا عليه ٩١/٢ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول الحديث رقم ٦ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة» ١٥٦/٢ .

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فروي عنه مرفوعًا، وموقوفًا أيضًا . =

ولأن^(١) السبب هو المال النامي، فأدير^(٢) الحكم على زمان يتحقق فيه النمو

= فأخرجه الترمذي ٢٠٨/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٠ رقم الحديث ٦٣١، والدارقطني ٩٠/٢ برقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٤ كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفاد من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول .

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن أبيه، عن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» .

وأخرجه الترمذي ٢٠٨/٢ برقم ٦٣٢، والدارقطني ٩٢/٢ برقم ٨، وأبو عبيد القاسم في كتاب الأموال ص ٤١٦ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن برقم ١١٢٣، والبيهقي ١٠٣/٤ .

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه .

قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط» ٢٠٨/٢ .

وقال البيهقي: «وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به» ١٠٤/٤ .

وأخرج الدارقطني برقم ١ والبيهقي ١٠٤/٤ .

من طريق آخر عنه مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً من هذا الطريق موقوفاً عليه .

الدارقطني برقم ٩، والبيهقي ١٠٤/٤ .

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وأما المرفوع فليس بصحيح» ١٠٤/٤ .

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فأخرجه الدارقطني ٩١/٢ برقم ٥، وابن عدي في الكامل ٣٧٠/٢ في ترجمة حسان بن سياه .

وسنده ضعيف، ضعفه ابن عدي به ٣٧٠/٢ .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها .

فأخرجه ابن ماجه ٥٧١/١ كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ٥ الحديث رقم ١٧٩٢، والدارقطني

أيضاً ٩١/٢ برقم ٣، والبيهقي ١٠٣/٤ .

من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

وهو سند ضعيف بحارثة بن محمد، ضعفه ابن حجر في الدراية ٢٤٨/١، والبوصيري في الزوائد

٥٠/٢ .

وانظر: التعليق المغني ٩١/٢، نصب الراية ٣٣٦/٢ .

(١) في (ب) «ولا أن» .

(٢) في (د) «فأودار» .

تجارة ورسلًا^(١)، ونسلًا^{(٢)(٣)}، وهو الحول؛ لأنه يشتمل^(٤) على الفصول الأربعة، وتختلف الأسعار فيها غالبًا؛ تسهيلًا على العباد^(٥).

ثم إنها تجب وجوبًا على الفور في قول، وهو قول الكرخي، حتى يأثم بتأخيرها بعد التمكن؛ وهكذا ذكر الحاكم^(٦) الشهيد؛ إذ الأمر المطلق يحمل على الفور^(٧).

وعن محمد: من أخر الزكاة من غير عذر، لا تقبل شهادته.

وقيل: على التراخي^(٨)، حتى لا يأثم بتأخيرها، هكذا روى هشام عن أبي

(١) الرُّسل، بالكسر: اللبن يقال: كثر الرسل العام. أي: كثر اللبن. والرسل، بفتحتين: القطيع من الغنم، أو الإبل، ومن كل شيء، والجمع: أرسال .
لسان العرب، باب الرء، مادة (رسل) ٣/١٦٤٣، المغرب: الرء مع السين ص١٨٨، القاموس المحيط، باب اللام فصل الرء، مادة (الرسل) ص٩٠٥، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رسل) ص١١٩ .

(٢) النسل: الولد والذرية، ونسل نسلًا من باب ضرب: كثر نسله. والجمع: أنسال .
المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النسل) ص٣١١، لسان العرب، باب النون، مادة (نسل) ٧/٤٤١٣، القاموس المحيط، باب اللام فصل النون، مادة (النسل) ص٩٥٧، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ر س ل) ص١٠٢ .

(٣) «ونسلاً» سقطت من (ب) .

(٤) في (هـ) «مشمتمل» .

(٥) بداية المبتدي ٢/١٥٣، الهداية ٢/١١٥، فتح القدير ٢/١١٥، العناية ٢/١١٥، البناية ٣/٣٤٥، ٣٤٦، كنز الدقائق ٦/٢٥٢، تبيين الحقائق ١/٢٥٢، مختصر القُدوري ١/١٣٧، الجوهرية النيرة ١/١٣٩، المختار ١/٩٩، الاختيار ١/١٠٠، بدائع الصنائع ١/١٣، وقاية الرواية ١/٩٧، شرح وقاية الرواية ١/٩٧، غرر الأحكام ١/١٧٤، الدرر الحكام ١/١٧٤ .

(٦) في (هـ) «الحكم» .

(٧) قولهم: ذهب في حاجة، ثم أثبت فلانًا من فوري، أو على الفور. أي قبل أن أسكن على الفور، أو فعله من فوره. أي: أدى العمل في أول الأوقات .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فور) ٦/٣٤٨٣، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف و ر) ص٢١٥، مجمل اللغة، باب الفاء والواو وما يثلثهما، مادة (فور) ص٥٥٦، المطلع: ص٦٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفور) ص٣٥١ .

(٨) تراخى عن الشيء: تقاعد. وقيل: تأخر، وفتّر، وتباطأ، والتراخي: تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن القوات .

يوسف - رحمه الله - لأن جميع العمر وقت الأداء؛ ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط^{(١)(٢)}.

وكل دين لآدمي بمعنى^(٣): أن له مطالبًا من جهة العباد، كالقرض، وثمر المبيع^(٤)، وضمان المتلف، وأرش^(٥) الجناية، ونحوها. يمنع وجوب الزكاة

= لسان العرب، باب الرء، مادة (رخی) ١٦١٨/٣، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رخا) ص٣٣٦، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التراخي) ص١٢٧.

(١) فرط وفرط في الأمر تفريطًا: ضيع، وقصر، وقدم العجز فيه حتى فات.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرط) ٣٣٨٩/٦، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ط) ص٢٠٩، القاموس المحيط، باب الطاء فصل الفاء، مادة (فرط) ص٦١٢، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرط) ص٦٨٣.

(٢) وهو قول البزدوي، والبلخي، والرازي، والسرخسي في أصوله وقال: «نص عليه في الجامع» ٢٦/١، وعليه عامة المشايخ.

والفتوى على رواية الكرخي وأنها تجب على الفور، وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد ذكرها الحاكم الشهيد في المنتقى كما في المحيط، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضًا.

قال في فتح القدير: «وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة: أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها عنهم، وكذا ردوا شهادته إذا تعلق بترك شيء كان ذلك الشيء واجبًا؛ لأنهما في رتبة واحدة» ١٥٦/٢.

وقال في تنوير الأبصار: «وقيل: فوري. وعليه الفتوى» ٢٧٧/٢.

وقال في الفتاوى التاتارخانية: «وفي الخلاصة: وهو الأصح» ٢١٨/٢.

والمراد بالفور هنا: أنه يجب عليه الفعل في أول أوقات الإمكان.

وانظر: الهداية ١٥٥/٢، ١٥٦، فتح القدير ١٥٥/٢، العناية ١٥٥/٢، ١٥٦، تحفة الفقهاء ١/

٢٦٣، المبسوط ١٦٩/٢، الجوهرة النيرة ١٣٨/١، الاختيار ٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/

٢١٧، الدر المختار ٢٧١/٢، حاشية رد المحتار ٢٧١/٢، المحيط ٧٥٠/٢، مجمع الأنهر ١/

١٢٢، الفتاوى الهندية ١٧٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٥٥/١، ٢٥٦، غرر الأحكام ١٧٤/١،

الدرر الحكام ١٧٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٤/١، ١٧٥.

وانظر: أصول السرخسي ٢٦/١، ٢٧، أصول البزدوي ٢٥٤/١، كشف الأسرار ٢٥٤/١،

المغني في أصول الفقه ص٤٠.

(٣) في (د) «يعني».

(٤) في (هـ) «البيع».

(٥) الأرش: دية الجناية. والجمع: أروش، وأصله الفساد، يقال: أرشت بين القوم تأريشًا=

بقدره حالاً كان ذلك الدين، أو مؤجلاً، وكذلك المهر في الصحيح .
وقيل: في المهر يمنع المعجل^(١) دون المؤجل^{(٢)(٣)}.

وقال الشافعي - رحمه الله - في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛
لتحقق السبب، وهو ملك نصاب نام، فلا^(٤) خلل في ملكه؛ إذ^(٥) الدين
[يتعلق]^(٦) بالذمة لا بالمال، ولهذا ينفذ تصرفه فيه مطلقاً، ولا في النماء؛ لأنه
معدّ للتجارة وصفاً وجعلاً^(٧).

= : إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها .

وشرعاً: اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وسمي أرشاً؛ لأنه من أسباب النزاع .
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أرش) ٦٠/١، مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أرش)
٦، القاموس المحيط، باب الشين فصل الهمزة، مادة (الأرش) ص ٥٢٥، معجم لغة الفقهاء:
حرف الهمزة، كلمة (الأرش) ص ٥٤، المطلع: ص ٢٣٧، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥، التعريفات
للجرجاني ص ٣٤ .

(١) في (ب) «العجل» .

(٢) في (ب) «المؤجلاً» .

(٣) لأنه غير مطالب به عادة، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع .

وقال بعض المشايخ: إن كان الزوج على عزم من قضائه، يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء، لا
يمنع؛ لأنه لا يعده ديناً .

وما صححه الشارح اختاره قاضي خان، وصاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والمحيط،
والاختيار، والعناية؛ لأنها إذا طالبت، يؤخذ به .

فتاوى قاضي خان ٢٥٤/١، تحفة الفقهاء ٢٧٤/١، بدائع الصنائع ٦/٢، المحيط ٨٦٧/٢،
الاختيار ١٠٠/١، البناءة ٣٥٦/٣، مجمع الأنهر ١٩٣/١، العناية ١٦٠/٢، الفتاوى التاتارخانية
٢٩١/١ .

(٤) في (باقي النسخ) «ولا» .

(٥) في (ب) «إذا» .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ليتعلق» .

(٧) هذا قوله الجديد، وهو أصحها عند الأصحاب، وهو المذهب كما في المجموع، وهو
الأظهر، والمنصوص في أكثر كتبه الجديدة كما في روضة الطالبين، وسواء كان الدين حالاً،
أو مؤجلاً، وسواء كان لله، أو لآدمي .

وفي القديم: يمنع .

وفي قول ثالث حكاه إخراجيون: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، =

ولنا: أنه مشغول بحاجته الأصلية، وهو دفع المطالبة، والملازمة، والحبس^(١) في الحال، والمؤاخدة في المآل؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة^(٢) فاعتبر [٩٩ أ] معدومًا، كالماء المستحق للعتش، [وثياب]^(٣) المهنة^{(٤)(٥)}.

= وهي: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي: الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن .

والفرق: أن الظاهرة نامية بنفسها .

الأم ٦٧/٢، مختصر الزمنى ص ٥٩، المهذب ٤٦٤/١، المجموع ٣٤٤/٥، روضة الطالبين ١/١٠٨، ١١٠، منهاج الطالبين ٤١١/١، مغني المحتاج ٤١١/١، حلية العلماء ٣٠١/١ .
(١) في (د) «والجنس» .

(٢) كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . وفي لفظ: «معلقة ما كان عليه دين» .

أخرجه الترمذي ٣٣/٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ٧٦ رقم الحديث ١٠٧٩، وابن ماجه ٨٠٦/٢، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ١٢ رقم الحديث ٢٤١٣، والدارمي ٧١٣/٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين ٥٢ الحديث رقم ٢٤٩٣، وأحمد في المسند ٤٤٠/٢، والطيالسي ص ٣١٥ رقم الحديث ٢٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٦ كتاب الضمان، باب الضمان عن الميت، والبعوي في شرح السنة ٢٠٢/٨ كتاب الرهن، باب التشديد في الدين، والحاكم في المستدرک ٢٦/٢ كتاب البيوع .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٣٣/٤ .

وكذا حسنه البغوي ٢٠٢/٨ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢٧/٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٧/٢ .

(٣) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «في ثياب» .

(٤) أي: ثياب الخدمة يقال: خرج في ثياب مهنته . أي: في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته .

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مهن) ص ٣٠١، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (مهن) ص ٢٦٦، القاموس المحيط، باب النون فصل الميم، مادة (المهنة) ص ١١١٤ .

(٥) فيجوز التيمم مع وجود ذلك الماء، ولا تجب الزكاة في تلك الثياب وإن بلغت نصابًا؛ لأنها كالمعدومة؛ لحاجته إليها كأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، ودور السكن، وآلات الحرفة ونحو ذلك، فكذا الدين الذي له مطالب من جهة العباد؛ لأنه في حكم المعدوم أيضًا .

= وفي المتون أطلقوا المنع بالدين فشمّل المؤجل والحال .

والدين الذي افترض عليه في خلال الحول عند محمد - رحمه الله - يمنع، خلافاً لأبي يوسف.

ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة^(١)، أو الأصالة، بخلاف الغاصب^(٢)، وغاصب الغاصب، حيث يجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب^(٣).

= بداية المبتدي ١٦٠/٢، الهداية ١٦٠-١٦٢/٢، فتح القدير ١٦٠-١٦٢/٣، العناية ١٦٠/٢ - ١٦٢، البناء ٣/٣٥٥، ٣٥٦، كنز الدقائق ١/٢٥٢، تبين الحقائق ١/٢٥٤، ٢٥٥، مختصر القدوري ١/١٣٧، اللباب ١/١٣٧، المحيط ٢/٨٦٧، الجوهرة النيرة ١/١٣٩، ١٤٠، تحفة الفقهاء ١/٢٧٤، ٢٧٥، بدائع الصنائع ٢/٦، ٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٥٤، ٢٥٦، المختار ١/٩٩، الاختيار ١/١٠٠، وقاية الرواية ١/٩٨، شرح وقاية الرواية ١/٩٨، غرر الأحكام ١/١٧٢، الدرر الحكام ١/١٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٢، ملتنى الأبحر ١/١٩٣، مجمع الأنهر ١/١٩٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٨٧، البحر الرائق ٢/٢١٩.

(١) الكفالة: الضمان والتحمل، والمجمع: كفالات .

وشرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بالحق .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كفل) ٧/٣٩٠٥، القاموس المحيط، باب اللام فصل الكاف، مادة (الكفل) ص٩٤٩، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كفلت) ص٢٧٦، الدرر التقي: ١/٤٨١، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (الكفالة)، ص٣٨٢، القاموس الفقهي: حرف الكاف، كلمة الكفالة ص٣٢٢، المطلع: ص٢٤٩، طلبة الطلبة ص٢٨٤، أنيس الفقهاء ص٢٢٢ .

(٢) الغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غصب) ٦/٣٢٦٢، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ص ب) ص١٩٩، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غصبه) ص٢٣٢، المطلع: ص٢٧٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغصب) ص٣٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢١٠، طلبة الطلبة: ص١٩٨ .

(٣) والفرق: أن الأصل والكفيل، كل واحد منهما مطالب بالدين فله أن يطالبهما معاً، أما الغاصبان، فكل واحد منهما غير مطالب به بل أحدهما وليس له أن يطالبهما جميعاً، بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر، فيجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب؛ لأن الغاصب إن ضمن يرجع على غاصبه، بخلاف غاصبه .

تبين الحقائق ١/٢٥٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٨٩، فتح القدير ٢/١٦٢، البحر الرائق ٢/٢٢٠، ٢٢١، منحة إلخالق ٢/٢٢١، الدرر الحكام ١/١٧٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٥٥ .

وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالكفارات^(١)، والنذور^(٢) ونحوها لا يمنع الوجوب^(٣).

ومن مات وعليه زكاة، أو صدقة فطر، أو صوم، أو نذر، أو كفارة، سقطت، ولا يصير دينًا في التركة^{(٤)(٥)}. إلا إذا أوصى بها فتنفذ من الثلث، حتى لو زاد الفدية^(٦) على ثلث المال، لا يلزم الورثة^(٧) ذلك.

وقال الشافعي: يلزمهم ذلك بلا وصية من جميع ماله؛ اعتبارًا بدين العباد^(٨).

(١) كفره: غطاه وستره، وسُمِّي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر بالتراب . والكفارات شرعًا: جمع كفارة وهي: تصرف أوجهه الشرع نحو ذنب معين، كالصيام، والإعتاق، والإطعام، وغيرها. سميت بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتذهب .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كفر) ٣٨٩٧/٧، القاموس المحيط، باب الرء فصل الكاف، مادة (الكفر) ص ٤٢٤، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كفر) ص ٢٧٦، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ف ر) ص ٢٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٢٥، الدرر النقي: ٨٠١/٣، القاموس الفقهي: حرف الكاف، كلمة (الكفارة) ص ٣٢١، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، كلمة (الكفارة) ص ٣٨٢ .

(٢) في (ب) «والنذر» .

(٣) وكذا صدقة الفطر، ووجوب الحج، وهدي المتعة، والأضحية، ونحوها؛ لعدم المطالب . الهداية ١٦١/٢، فتح القدير ١٦١/٢، البناية ٣٥٦/٣، ٣٥٧، تحفة الفقهاء ٢٥٧/١، بدائع الصنائع ٨/٢، تبيين الحقائق ٢٥٤/١، وقاية الرواية ٩٨/١، الجوهرة النيرة ١٤٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٩/٢، فتاوى قاضي خان ٢٥٦/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥٤/١، الدرر الحكام ١٧٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٢/١ .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) ترك الشيء: خلاه، وتركه الرجل الميت، ما يتركه من التراث المتروك .

وإصطلاحًا: ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تركة) ٤٣٠/١، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر ك) ص ٣٢، مجمل اللغة، باب التاء والراء وما يثلثهما، مادة (ترك) ص ٩٥، القاموس الفقهي: حرف التاء، كلمة (التركة) ص ٤٩، المطلع: ص ٣٠٥ .

(٦) في (ب) «لفدية» .

(٧) في (د) «ورثة» .

(٨) ويقدم في الوفاء من التركة على دين العباد في الأصح كما في المجموع .

ولنا: أنها عبادة لا بد [فيها]^(١) من الاختيار، وذلك بالإيحاء دون [الورثة]^{(٢)(٣)}، وإن لم يوص وتبرعوا جاز.

ولا زكاة في غير الفضة، والذهب، والسوائم^(٤) كالعروض [مثلاً لا الزكاة]^(٥) فيها إلا بنية التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق^(٦)، أو الذهب؛ لأنه مُعد للاستثناء بإعداد العبد، فأشبهه المُعدّ بإعداد الشرع^(٧).

= والقول الثاني: يقدم دين العباد .

والثالث: يقسم بينهما .

الأم ١/٢١، ٨٦، المهذب ١/٥٧٩، المجموع ٥/٣٣٦، ٦/٢٣٢، روض الطالب ١/٣٥٦، أسنى المطالب ١/٣٥٦، حلية العلماء ١/٣٦٧، التنبيه ص ٨٨، منهاج الطالبين ١/٤١١، ٤٣٩، مغني المحتاج ١/٤١١، ٤٣٩، روضة الطالبين ١/٢٦٤، منح الطلاب ١/١١٦، فتح الوهاب ١/١١٦ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقى النسخ) «فيه» .

(٢) في (الأصل، د) «الورثة»، والمثبت من باقى النسخ .

(٣) لأنها جبرية .

بداية المبتدئ ٢/٣٥٧، الهداية ٢/٣٥٨، ٣٥٩، فتح القدير ٢/٣٥٨، ٣٥٩، العناية ٢/٣٥٨، ٣٥٩، البناية ٣/٦٩٦، ٦٩٧ .

(٤) السائمة: الراعية، وسامت الماشية: رعت بنفسها، وأسمتها: أخرجتها إلى المرعى . والجمع:

سوائم، وسامت الطير على الشيء: حامت . والسوم: طلب الشيء .

وشرعاً: الماشية التي تكفي بالرعي في أكثر السنة .

المغرب السين مع الواو ص ٢٣٩، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و م) ص ١٣٥، القاموس المحيط، باب الميم فصل السين، مادة (السوم) ص ١٠١٤، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، باب السين والواو وما يثلثهما، مادة (سوم) ٣/١١٨، طلبة الطلبة ص ٣٩، لغة الفقهاء: ص ١٠٢، التعريفات للجرجاني ص ١٢٩، المختار ١/١٠٥، كثر الدقائق ١/٢٥٩ .

(٥) المثبت من باقى النسخ، وفي (الأصل) «مثل الزكاة» .

(٦) الورق: الدراهم المضروبة .

لسان العرب، باب الواو، مادة (ورق) ٨/٤٨١٥، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الورق) ص ٣٣٨، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الواو، مادة (الورق) ص ٨٣٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الورق) .

(٧) بخلاف الذهب والفضة فإنهما خلقتا للتجارة، فلا يشترط فيهما النية .

تبيين الحقائق ١/٢٥٦ .

ويشترط نية التجارة متصلة [بفعلها]^(١)؛ ليثبت^(٢) الإعداد، فلم يعتبر مجرد النية بدون العمل، حتى لو اشترى جارية للتجارة، ثم نواها للخدمة، بطلت عنها^(٣)، وبعد ذلك لو نواها للتجارة، لم يكن لها حتى يبيعها^(٤)، ولو ورثها ونوى [التجارة]^(٥)، [٩٩ ب] لم يكن لها؛ لعدم العمل^(٦)، بخلاف ما لو ملكها بالهبة^(٧)، أو [بالوصية]^(٨)، أو النكاح^(٩)^(١٠)، أو الخلع^(١١)،

(١) في (الأصل) «بفعل»، وفي (ب) «بفعله»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «يثبت» .

(٣) الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل، وهو ترك التجارة .

الجامع الصغير ص١٢٢، بداية المبتدي ١٦٨/٢، ٢١٨، الهداية ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢١٨، فتح القدير ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢١٨، العناية ١٦٨/٢، ١٦٩، ٢١٨، البناية ٣/٣٦٥، ٣٦٦، ٤٤٩، تبين الحقائق ١/٢٥٦، ٢٥٧ .

(٤) فيكون في ثمنها زكاة؛ لأن النية لم تتصل بالعمل؛ إذ هو لم يتجر فلم تعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «للتجارة» .

(٦) بخلاف ما لو اشترى شيئاً ونواه للتجارة فإنه يكون للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) الهبة: لغة: التبرع بما ينفع الموهوب له، ويسمى الموهوب هبة وموهبة . والجمع: هبات .
وشرعاً: تملك العين بلا عوض .

المغرب الواو مع الهاء ص٤٩٦، لسان العرب، باب الواو، مادة (وهب) ٤٩٢٩/٨، القاموس المحيط، باب الباء فصل الواو، مادة (وهبه) ص١٣١، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وهبت) ص٣٤٧، المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (وهب) ص١٠٥٩، أنيس الفقهاء ص٢٥٥، التعريفات للجرجاني باب الهاء ص٢٥٧، طلبة الطلبة ص٢٢١ .

(٨) في (الأصل) «باوصية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (د) «النكاح» .

(١٠) النكاح لغة: الضم والجمع، ويطلق على الوطاء، وعلى العقد له .

وشرعاً: عقد يرد على تملك متعة البضع قصداً .

المغرب: النون مع الكاف ص٤٦٦، القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مادة (النكاح) ص٢٢٣، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نكح) ص٣٢١، التعريفات للجرجاني ص٢٥٥، أنيس الفقهاء ص١٤٥، معجم لغة الفقهاء، باب النون، كلمة (النكاح) ص٤٨٧ .

(١١) إلخلع، بضم إلحاء وفتحها: الإزالة، والنزع مطلقاً، يقال: خلع نعله . أي: نزعها . =

أو الصلح^(١) عن دم^(٢) العمد ونوى لها^{(٣)(٤)} حيث يكون لها عند أبي يوسف؛ لاقتراها^(٥) بالعمل، خلافاً لمحمد - رحمه الله - لعدم الاقتران .
وقيل: الاختلاف على عكس ذلك^(٦).

= وشرعاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال .

المغرب: إلقاء مع اللام ص ١٥١، القاموس المحيط، باب العين فصل إلقاء، مادة (خلع) ص ٦٤٢، مختار الصحاح، باب إلقاء، مادة (خ ل ع) ص ٧٨، المصباح المنير، كتاب إلقاء، مادة (خلعت) ص ٩٤، لسان العرب، باب إلقاء، مادة (خلع) ١٢٣٢/٢، التعريفات للجرجاني، باب إلقاء ص ١١٤، لغة الفقه ص ٢٦٠، حلية الفقهاء ص ١٧٠، أنيس الفقهاء ص ١٦١ .
(١) الصلح: اسم بمعنى المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم .

وشرعاً: عقد يرفع النزاع .

المغرب الصاد مع اللام ص ٢٧٠، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صلح) ص ١٨٠، القاموس المحيط، باب إلقاء فصل الصاد، مادة (الصلاح) ص ٢٠٨، مختار الصحاح باب الصاد، مادة (ص ل ح) ص ١٥٤، التعريفات للجرجاني باب الصاد ص ١٤٦، أنيس الفقهاء ص ٢٤٥ .

(٢) في (ب) «عدم» .

(٣) أي: للتجارة

الهداية ١٦٩/٢ .

(٤) في (ب) «لهما» .

(٥) في (د) «لاقترانها» .

(٦) قال في العناية: «يعني: ما نقل الإسيبجاني في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ما ذكر في الكتاب، وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد: يكون لها» ١٦٩/٢ .

قال في البناءة: «والخلاف المذكور أولاً هو الذي ذكره الطحاوي» ٣٦٨/٣ .

أي ذكره في مختصره وقال بعد ذكر قول أبي يوسف: «وبه نأخذ» ص ٥٠ .

قال في فتح القدير: «والحاصل أن نية التجارة فيما يشتره تصح بالإجماع، وفيما يرثه لا تصح بالإجماع؛ لأنه لا صنع له فيه أصلاً، وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف» ١٦٩/٢ .

وصح في بدائع الصنائع القول بعدم اعتبار نية التجارة فيها .

بداية المبتدي ١٦٨/٢، الهداية ١٦٩/٢، فتح القدير ١٦٩/٢، المبسوط ١٩٨/٢، بدائع الصنائع

١٢/٢، البناءة ٣٦٧/٣، تبين الحقائق ٢٥٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٥٧/١،

البحر الرائق ٢٢٥/٢ .

ولا زكاة في مال الضمار، وهو: مال لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه^(١).
وأصله: من الإضمار، وهو: التغيب^(٢) والإخفاء، واشتقاقه من قولهم:
بعير ضامر، إذا كان نحيفًا مع قيام الحياة فيه^(٣)، وذلك مثل: الآبق^(٤)،
والمفقود، والمغصوب، إذا لم يكن عليه بيّنة، والمال الساقط في البحر،
والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذته السلطان مصادرة^(٥)،
والوديعة^(٦) إذا نسي المودع وليس هو من معارفه، والدين المجحود إذا لم
يكن عليه بيّنة، ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس.
وفيه خلاف زفر^(٧)، والشافعي - رحمهما الله - لأن السبب قد تحقق،

(١) فلا يرجى الانتفاع به مع قيام الملك .

التعريفات للجرجاني في باب الضاد ص ١٥٠، بدائع الصنائع ٩/٢، الدرر الحكام ١/١٧٣،
المبسوط ٢/١٧١، البحر الرائق ٢/٢٢٢، معجم لغة الفقهاء، باب الضاد، كلمة (الضمار)
ص ٢٨٥ .

(٢) في (ب، د، هـ) «التغيب» .

(٣) المغرب: الضاد مع الميم ص ٢٨٤، لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضمر) ٥/٢٦٠٦،
القاموس المحيط، باب الراء فصل الضاد، مادة (الضمر) ص ٣٨٧، المصباح المنير، كتاب
الضاد، مادة (ضمر) ص ١٨٨، المعجم الوسيط، باب الضاد، مادة (ضمر) ص ٥٤٣ .

(٤) الآبق: الهمزة، والباء، والقاف يدل على إباق العبد والتشدد في الأمر يقال: أبق العبد أبقًا:
إذا هرب من سيده .

والمراد به: مملوك قرّ من مالكة قصدًا معنًا .

معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الثلاثي الذي أوله همزة، مادة (أبق) ١/٣٨، المصباح
المنير، كتاب الألف، مادة (أبق) ص ٧، المغرب: الهمزة مع الباء ص ١٧، التعريفات للجرجاني
باب الألف ص ٢٦، أنيس الفقهاء ص ١٨٩، طلبة الطلبة ص ١٩٥ .

(٥) في (د) زيادة «ظلمًا» .

(٦) الوديعة: واحدة الودائع، والواو، والذال، والعين أصل واحد يدل على الترك والتخلية .
وشرعًا: أمانة تركت للحفظ .

معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو فصل الواو والذال وما يثلثهما، مادة (ودع) ٦/٩٦، مختار
الصحاح، باب الواو، مادة (ودع) ص ٢٩٧، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (ودعته)
ص ٣٣٧، التعريفات للجرجاني باب الواو ص ٢٦٣، أنيس الفقهاء ص ٢٤٨، طلبة الطلبة
ص ٢٠٢، معجم لغة الفقهاء حرف الواو، كلمة (الوديعة) ص ٥٠١ .

(٧) «زفر» سقطت من (هـ) .

وفوات اليد غير محل بالوجوب، كمال ابن السبيل^{(١)(٢)}.
ولنا: قول علي - رضي الله عنه - : « لا زكاة في المال^(٣) الضمار^(٤) ». ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه، وابن السبيل يقدر بنائبه، بخلاف المدفون في الدار، فإنه نصاب؛ لتيسر الوصول إليه^(٥).
وفي المدفون في أرضه، أو كرمه^{(٦)(٧)} اختلاف المشايخ^(٨)، وبخلاف

- (١) فإذا قبضه أخرج زكاة ما مضى من السنين، وهذا قوله في الجديد وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين، والمذهب كما في روضة الطالبين .
وفي القديم: لا تجب فيه الزكاة وإنما يستأنفه على الحول من حين عوده؛ لامتناع النماء والتصرف فأشبهه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على سيده .
الأم ٦٨/٢، مختصر المزني ص ٥٩، منهاج الطالبين ٤٠٩/١، مغني المحتاج ٤٠٩/١، نهاية المحتاج ١٢٩/٣، روضة الطالبين ١٠٦/٢، حلية العلماء ٣٠٠/١ .
(٢) في (د) «سبيل»، وفي (ب) «كما ابن السبيل» .
(٣) «مال» في (ب، د، هـ) .
(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٤١/٢ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده عن علي» ٢٤٩/١ .
ولهذا قال في فتح القدير: «هكذا ذكره مشايخنا عنه» ١٦٦/٢ .
(٥) بداية المبتدي ١٦٤/٢، الهداية ١٦٤/٢، فتح القدير ١٦٤/٢، العناية ١٦٤/٢-١٦٨، البناء ٣٦٠-٣٦٥/٣، تبيين الحقائق ٢٥٦/١، المبسوط ١٧١/٢-١٩٧، المحيط ٨٨٨/٢، ٨٨٩، الجامع الصغير ص ١٢٢، النافع الكبير ص ١٢٢، المختار ١٠١/١، الاختيار ١٠١/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٠٦-٣٠٨، تحفة الفقهاء ٢٩٦/١، طريقة إichلاف بين الأسلاف ص ٥٠، بدائع الصنائع ٩/٢، غرر الأحكام ١٧٣/١، الدرر الحكام ١٧٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٣/١، وقاية الرواية ٩٨/١، ٩٩، شرح وقاية الرواية ٩٨/١، ٩٩، ملتقى الأبحر ١٩٤/١، ١٩٥، مجمع الأنهر ١٩٤/١، ١٩٥، بدر المقتي ١٩٤/١، ١٩٥ .
(٦) أرض مكرمة وكَرَم: المعدونة المثار، وقيل: كريمة طيبة جيدة النبات .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرم) ٣٨٦١/٧، القاموس المحيط، باب الميم فصل الكاف، مادة (الكرم) ص ١٠٤٠، المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كرم) ص ٧٨٤ .
(٧) في (ب) «كرسه» .
(٨) أي: مشايخ بخارى .
فبعضهم قال: يجب؛ لإمكان حفر جميع الأرض والوصول إليه .

الدين على مُقَرٍّ^(١) [١٠٠] مليء^(٢)، أو معسر؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً، أو بواسطة التحصيل، وكذا لو كان على جاحِدٍ، وعليه بينة، أو علم قاضٍ^(٣).
وعن الحسن بن زياد - رحمه الله - : لا يجب فيما إذا كان الغريم فقيراً، وهو قول محمد رحمه الله^(٤).

ولا يصح أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء؛ لأن الزكاة^(٥) عبادة، فكان من شرطها النية على الاقتران كما في الصلاة^(٦). أو مقارنة لعزلها؛ لأن العزل فعل، فيكتفي باقتران النية به تيسيراً على المؤدي، كجواز التقديم في الصوم؛ للعجز^(٧) عن الاقتران بأول الصبح^(٨). إلا إذا تصدَّق بكل التصاب، فإنه يصح

= وقال بعضهم: لا يجب؛ لأن حفر جميعها إذ لم يكن متعذراً كان متعسراً والحرَج مدفوع، وهذا يوافق الجواب في ظاهر الرواية كما في التاتارخانية .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (هـ) «المقر» .

(٢) في (د) زيادة «غني» .

(٣) فإن ذلك يعد نصاباً وتجب فيه الزكاة؛ لما مضى في تلك المسائل ومسألة علم القاضي بنية على حكمه بعلمه قال في مجمع الأنهر: «ولكن المفتى به: عدم القضاء بعلم القاضي الآن» ١٩٤/١ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تجب عليه الزكاة. وصحح قولهما في بدائع الصنائع .

الهداية ١٦٨/٢، فتح القدير ١٦٨/٢، العناية ١٦٨/٢، البناية ٣٦٥/٣، بدائع الصنائع ٩/٢،

التاتارخانية ٣٠٧/٢، تبين الحقائق ٢٥٦/١، مجمع الأنهر ١٩٤/١، ملتنقى الأبحر ١٩٤/١،

بدر المتقي ١٩٤/١، غرر الأحكام ١٧٣/١، الدرر الحكام ١٧٣/١ .

(٥) في (ب) «زكاة» .

(٦) بداية المبتدي ١٦٩/٢، الهداية ١٧٠/٢، فتح القدير ١٦٩/٢، العناية ١٧٠/٢،

البناية ٣٦٨/١، ٣٦٩، كنز الدقائق ٢٥٧/١، تبين الحقائق ٢٥٧/١، مختصر القدوري ١/

١٣٧، ١٣٨، اللباب ١٣٧/١، ١٣٨، المختار ١٠١/١، الاختيار ١٠١/١، الجوهرة النيرة

١٤١/١، وقاية الرواية ٩٩/١، شرح وقاية الرواية ٩٩/١، غرر الأحكام ١٧٤/١، ملتنقى

الأبحر ١٩٥/١، ١٩٦، مجمع الأنهر ١٩٥/١، ١٩٦، بدر المتقي ١٩٥/١، ١٩٦،

الفتاوى التاتارخانية ٢٦٤/٢، ٢٦٦، مراقي الفلاح ص ٦٥٨، ٦٥٩، تنوير الأبصار ٢٦٨/٢،

٢٧٠، الدر المختار ٢٦٨/٢، ٢٧٠، حاشية رد المحتار ٢٦٨/٢، ٢٧٠ .

(٧) في (ب)، (د) «للفجر» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

بلا نية، وسقط^(١) عنه الفرض استحسانًا؛ لأن الواجب جزء^(٢) من النصاب، فإذا أدى الكل؛ فقد أدى الواجب ضرورة^(٣).

ولو تصدق ببعض النصاب، سقط زكاة المودي عند محمد - رحمه الله - اعتبارًا للجزء بالكل، خلافًا لأبي يوسف؛ لأن البعض ليس بمعتبر؛ إذ الباقي محل الواجب بخلاف الأولى^(٤).

ونصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله ﷺ: «ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم»^(٥).

(١) في (ب، د، هـ) «ويسقط» .

(٢) في (د) «جزًا» .

(٣) قال في العناية: «والقياس أن لا يسقط، قيل: وهو قول زفر؛ لأن النفل والفرض كلاهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلاة» ١٧٠/٢ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) قال في منحه إخالق: «أخر في الهداية قول أبي يوسف ودليله وعادته تأخير ما هو المختار عنده» ٢٢٧/٢ .

قال في العناية: «وروي أن أبا حنيفة مع محمد في هذه المسألة» ١٧١/٢ . وانظر: فتاوى قاضي خان ١/٢٦٤، والمراجع الفقهية السابقة .

(٥) أخرجه أبو داود ٩٩/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٧٢، والدارقطني ٢/٩٢، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب، والورق، والماشية، والثمار، والحبوب رقم الحديث ٣، وابن عدي في الكامل ٣/٢٠٤ في ترجمة يزيد بن حبان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٤ كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه .

من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك...» الحديث .

والشك هنا في رفعه من زهير عند أبي داود والبيهقي، وجزم برفعه الدارقطني من رواية أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق به، وكذا ابن عدي عن يزيد بن حبان، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه الترمذي ٢/٢٠٠ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣ الحديث رقم ٦٢٠، والدارمي ١/٤١٠، كتاب الزكاة، باب في زكاة الورق ٧ الحديث رقم ٥٨٦ وابن ماجه ١/٥٧٠ كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب ٤ الحديث رقم الحديث ١٧٩٠ .

من رواية أبي عوانة، عن أبي إسحاق به - مجزومًا برفعه بلفظ: «قد عفوت عن صدقة إخيخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الورق: من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس لي في تسعين ومائة شيء» =

واعلم أن الدراهم^(١) في الابتداء، كانت على ثلاثة أصناف:
 صنف منها: كل عشرة منه عشرة مثاقيل^(٢)، كل درهم مثقال.
 وصنف منها: كل عشرة منه ستة^(٣) مثاقيل، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال.
 وصنف منها: كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال.
 وكان الناس يتصرفون فيها. [١٠٠ ب] إلى أن [استخلف]^(٤) عمر - رضي الله

= فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم.

وطريق ابن ماجه من رواية: سفيان، عن أبي إسحاق به .
 قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل - أي: البخاري - عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح يحتمل عن أبي إسحاق، يحتمل أنه روى عنهما جميعاً» ٢٠١/٢ .
 قال في نصب الراية عن طريق أبي داود: «قال ابن القطان: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم» ٣٥٩/٢ .

أما طريق الدارقطني، فضعف؛ فيه أيوب بن جابر. قال في نصب الراية: «وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أحمد: يشبه حديثه حديث أهل الصدق» ٣٧٦/٢ .
 وأما طريق ابن عدي، ففيه زيد بن حبان وقد لينه ابن عدي في الكامل، وقال: «لا أرى برواياته بأساً» ٢٠٤/٣، ٢٠٥ .

وقال عنه الحافظ في التريب: «صدوق كثير الخطأ، تغير بأخرة» ص ١٦٣ .

وقال في خلاصة تذهيب تهذيب الكامل: «وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: ضعيف» ص ١٢٧ .

(١) الدرهم اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، والدرهم: ستة دنانير، والدرهم: نصف دينار وخمسة. وهو ما يعادل: ٢,٩٧٩ غراماً .

لسان العرب، باب الدال، مادة (درهم) ١٣٦٩/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دره) ص ١٠٢، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (درهمت) ص ٢٨٢، المغرب: مادة (الدرهم) ص ١٦٣، معجم لغة الفقهاء: حرف الدال، كلمة (الدرهم) ص ٢٠٨، وحرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٤٩ .

(٢) الثقل: الوزن، والمثقال: وزن معلوم قدره، وزنة المثقال: درهم واحد وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، والمثقال هو الدينار، وهو واحد مثاقيل الذهب. وهو ما يعادل ٤,٢٤ غراماً .

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثقل) ٤٩٣/١، النظم المستعذب: ٢٥٥/١، المطلع: ص ١٣٤، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٤٩ .

(٣) قوله: «ستة مثاقيل، كل درهم ثلاثة أخماس مثقال. وصنف منها: كل عشرة» سقط من (ه).

(٤) المثبت من (ه)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يستخلف» .

عنه - فأراد أن يستوفي الخراج، فطالبهم بالأكثر^(١)، وطلبوا منه التخفيف، فجمع حُساب زمانه؛ ليتوسطوا بينهما؛ فاستخرجوا له وزن السبعة، بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم، فصار الكل إحدى^(٢) وعشرين مثقالاً، ثم أخذوا ثلث ذلك، فكان سبعة مثاقيل^{(٣)(٤)}.

(١) في (د) «بالأكبر» .

(٢) في (د) «أحد» .

(٣) في (د) «مثقال» .

(٤) وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وقيل: أخذ عمر رضي الله عنه من كل صنف درهماً فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج الدرهم أربعة عشر قيراطاً كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، فبقي العمل عليها وأجمع الناس عليها» ٢/٢١٢ .

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان: «أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم سنة خمس وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها. وقال الواقدي: وحدثنا خالد بن ربيعة ابن أبي هلال، عن أبيه قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وكانت العشرة وزن سبعة» ٥/١٧٠ .

وقال في نصب الراية: «قال أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال في باب الصدقة وأحكامها كانت الدراهم قبل الإسلام كباراً وصغاراً، فلما جاء الإسلام وأرادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكون من النوعين، فنظروا إلى الدرهم الكبير فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى الدرهم الصغير فإذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم واحداً ستة دوانيق يكون وزن سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، فلم يختلف أن الدرهم التام ستة دوانيق فما زاد أو نقص قيل: فيه زائد أو ناقص، والناس في زكواتهم بحمد الله تعالى على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه، وكذلك في المبيعات والدييات على أهل الورق والله أعلم انتهى كلامه ملخصاً ومحرراً» ٢/٣٧٨ .

وكلام أبي عبيد هذا ذكره في ص ٥٢٢، ٥٢٣ من كتابه الأموال، باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأعيان برقم ١٦٢٤ .

وانظر: الهداية ٢/٢١١، فتح القدير ٢/٢١٢، العناية ٢/٢١٢، البنائة ٣/٤٣٥، ٤٣٦، بدائع الصنائع ٢/١٦، ١٨، المجموع للنووي ٦/١٤-١٦، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٤، المغني لابن

والمثقال ما يكون [كل] ^(١) سبعة. منها: وزن عشرة دراهم، فالدراهم المعتبرة في الزكاة ^(٢): وزن سبعة، أي ^(٣): تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، أغلبها فضة، وفيه ^(٤) خمسة دراهم ^(٥)؛ لأنه ﷺ كتب إلى معاذ - رضي الله عنه -: «أن [يأخذ] ^(٦) من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن [كل] ^(٧) عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال» ^(٨).

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) في (د) زيادة «وكل عشرة» .

(٣) في (ب) «أن» .

(٤) في (هـ) «ومنه» .

(٥) الأصل ٧٣/٢، ٧٤، بداية المبتدي ٢٠٨/٢، ٢٠٩، الهداية ٢٠٨/٢، ٢١١، فتح القدير ٢٠٩/٢، ٢١١، العناية ٢٠٩/٢، ٢١١، البنائة ٤٢٩/٣، ٤٣٩، كنز الدقائق ٢٧٦/١، ٢٧٧، تبين الحقائق ٢٧٦/١، ٢٧٧، مختصر القدوري ١٤٦/١، ١٤٧، المبسوط ٢/١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، اللباب ١٤٦/١، ١٤٧، الجوهرة ١٤٩/١، ١٥٠، تحفة الفقهاء ١/٢٦٤، ٢٦٦، بدائع الصنائع ١٦/٢، ١٨، المختار ١١١/١، ١١٢، الاختيار ١/١١١، ١١٢، وقاية الرواية ١٠٤/١، ١٠٥، شرح وقاية الرواية ١٠٤/١، ١٠٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٠، ٢٣١، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، البحر الرائق ٢/٢٤٢، ٢٤٤، مراقي الفلاح ص ٦٦٠، ملتقى الأبحر ١/٢٠٥، ٢٠٦، مجمع الأنهر ١/٢٠٥، ٢٠٦، بدر المتقي ١/٢٠٥، ٢٠٦، تنوير الأبصار ٢/٢٩٥، الدر المختار ٢/٢٩٥، ٢٩٩، حاشية رد المحتار ٢/٢٩٥، ٢٩٦ .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أخذ» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٨) أخرجه الدارقطني ٢/٩٥ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة الحديث رقم ٣ .

من حديث عبد الله بن جحش بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أو سبعة صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة» .

وفي سننه عبد الله بن شبيب قال عنه ابن حبان في كتاب الضعفاء: «يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات» ١/٤٧ .

وأخرج الدارقطني ٢/٩٣ كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء الحديث رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٥ كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق .

من حديث المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجیح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ أن=

ثم في^(١) كل أربعين درهماً: درهم، والناقص منه عفو وهذا عند أبي حنيفة^(٢).

وقالا: ما زاد على المائتين، فزكاته بحسابه^(٣)؛ لقوله ﷺ في حديث علي

= رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئاً، إذا كانت الورق مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً، وإذا بلغ أربعين درهماً، فخذ منه درهماً».

قال الدارقطني: «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ» ٩٣/٢ . وقال البيهقي: «إسناده ضعيف جداً» ١٣٦/٤ ، وكذا ضعف إسناده جداً ابن حجر في الدراية ١/ ٢٥٧ .

قال في نصب الراية: «قال النسائي: المنهال بن الجراح: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث واهيه، لا يكتب حديثه» ٢/ ٣٧٧ .

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن أخذ ربع العشر من الفضة والذهب إذا بلغت نصاباً جاء من أحاديث أخرى كما جاء في حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وسنده صحيح وسبق صفحة ٤٠٢؛ ولهذا قال ابن الهمام في فتح القدير بعد أن ذكر حديث عبد الله بن شبيب: «وهو معلول بعبد الله بن شبيب، ولا يضر ذلك بالمدعى؛ فإن أحاديث أخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل أربعين درهماً درهم كثيرة شهيرة» ٢٠٩/٢ .

(١) «في» سقطت من (د) .

(٢) قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن في اعتبار الكسور حرجاً بالناس، والخرج موضوع» ٢٦٦/١ .

قال في اللباب: «ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة» ١٤٧/١ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٠٩/١، التفرغ ٢٧٣/١، المعونة ٣٦١/١، التلقين ص ١٥٠، بداية المجتهد ٨٤/٣ . وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٥٤/٢، مختصر المزني ص ٥٦، المهذب ٥١٩/١، المجموع ١٦/٦، الوجيز ٢/٦، فتح العزيز ٣/٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

مختصر إلخري ٤٩٥/٢، المغني لابن قدامة ٢١٥/٤، شرح الزركشي على مختصر إلخري ٢/ ٤٩٥، الإفصاح ٢٠٦/١ .

- رضي الله عنه - : «وما زاد على المائتين، فبحسابه»^{(٢)(١)}.
وله: قوله ﷺ في حديث معاذ: «لا تأخذ من الكسور شيئاً»^(٣)، وقوله ﷺ في حديث [عمرو]^(٤) بن حزم^(٥): «ليس فيما دون الأربعين صدقة»^(٦).

- (١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه النووي، وابن القطان، وسبق في موضعين: صفحة ١٠٧٤ و صفحة ١٠٧٧ .
- (٢) في (د) «فحسابه» .
- (٣) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وسنده ضعيف جداً، وسبق صفحة ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ .
- (٤) المثبت من (هـ، ب) وفي (الأصل، وباقي النسخ) «عمر» .
- (٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان أبو الضحاك الأنصاري، شهد إلخندق وما بعدها، واستعمله النبي على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة؛ ليفقههم في الدين، وكتب له عهداً مطولاً فيه توجيه وتشريع، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ .
- الإصابة ٢/ ٥٣٢، الاستيعاب ٢/ ٥١٧، أسد الغابة ٤/ ٢٢٧، تهذيب الكمال: ٥/ ٤٠٣، الكامل لابن الأثير ٣/ ٩٠، شذرات الذهب: ١/ ٢٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٦/ ٢٦ .
- (٦) قال الزيلعي في نصب الراية: «ذكره عبد الحق في أحكامه من طريق أبي أويس، عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه: «الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة» .
- قال الزيلعي: «ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيراً ما يفعل ذلك في أحكامه» ٢/ ٣٧٧ وهكذا قال ابن الكمال في فتح القدير ٢/ ٢١٠ .
- قلت: أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/ ١٣ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر برقم ٦٧٣ بهذا السند ومتنه وتاممه عنده: «فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم، ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً، ففيها دينار» .
- وبهذا السند أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٩٥ مختصراً في كتاب الزكاة وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» .
- ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٣٩٥ .
- وضعه ابن حزم وقال: «أبو أويس ضعيف، وهي منقطعة مع ذلك، والله لو صح شيء من هذا ما ترددتا في الأخذ به» ٦/ ١٤ .
- واللفظ المشهور في كتاب عمرو بن حزم قوله ﷺ: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء...» الحديث .
- وهذا الكتاب - كتاب عمرو بن حزم - مشهور عند أهل الحديث أخرجه النسائي ٨/ ٥٧ كتاب =

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، أغلبها ذهب، وفيه نصف مثقال؛ لما

= القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العتول. واختلاف الناقلين له ٤٦ ورقم الحديث ٤٨٥٣، والدارمي ٤٠٨/١ كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم ٤ الحديث رقم ١٥٨١ وأبو داود في المراسيل ص ٢١١، باب كم الدية ٤٦ برقم ٢٥٧، ٢٥٨، وابن حزم في المحلى ١٣/٦، ١٤، والحاكم في المستدرک ٣٩٥/١، ٣٩٦، كتاب الزكاة، وابن حبان - موارد ٧٥/٣ كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما تجب فيه ١ الحديث رقم ٧٩٣، والدارقطني ١٢٢/١ كتاب الصلاة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن رقم الحديث ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤/٢ كتاب الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟.

من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب لأهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ... الحديث .

واختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث؛ لوجود سليمان فممنهم من قال: هو سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وبه يضعف الحديث. ومنهم من قال: هو سليمان بن داود وبه يصح الحديث؛ لأنه ثقة عند بعض الحفاظ كأبي داود. وأبو زرعة، وأبو حاتم أثنوا عليه خيراً، وضعفه آخرون . وقال أبو داود في المراسيل بعد أن أخرجه مسلماً عن الزهري، قال: «أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه الحكم بن موسى، وإنما هو سليمان بن أرقم» ص ٢١٣ .

وأخرجه الحاكم، وابن حبان عن سليمان بن داود، وأخرجه النسائي عنهما، وبعد إخراجهما عن سليمان بن داود قال: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مسلماً» ٥٩، ٨ ثم أورده بإسناده إلى الزهري .

وصحح الحديث الحاكم، وقال: «هو على قواعد الإسلام» ٣٩٧/١ . وصححه البيهقي في السنن الكبرى، وحكي عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «أرجو أن يكون صحيحاً» ٩٠/٤ .

وقال في نصب الرتبة: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متواترة، كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم وهو متروك» ٣٤٨/٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس =

روينا في حديث معاذ - رضي الله عنه^(١) - ولقوله ﷺ^(٢) لعلي - رضي الله عنه - : «يا علي، ليس عليك في الذهب شيء؛ حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ، ففيها نصف مثقال»^(٣).

ثم في كل [١٠١ أ] أربعة مثاقيل: قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر، وذلك فيما ذكرنا؛ إذ كل مثقال: عشرون قيراطاً^(٤)، فيكون أربعة مثاقيل: ثمانين

= له بالقبول والمعرفة» ١٨/٤ .

وقال في تنقيح التحقيق: «قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو ابن حزم؛ فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم» ٤١٢/١ .
قال العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة سليمان بن داود: «والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله، غير أنا نرى أنه كتاب مسموع عن فوق الزهري» ١٢٨/٢ .

هذا مختصر كلام أهل الحديث على هذا الحديث وراجع كلام الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة سليمان بن داود ٢٠٠/٢-٢٠٢، والتهذيب لابن حجر في ترجمته ١٨٩/٤، ١٩٠، والجرح والتعديل ١١٠/٤ .

فقد ذكر اختلاف الحفاظ في اسمه في هذا الحديث وأطالوا في ذلك .

وراجع أيضاً: المحلى لابن حزم ٨١/١، ٨٢، و ١١-١٤، والسيرة لابن هشام ٥٩٤/٢-٥٩٦، وأسد الغابة ٥١٥/٢، والإصابة ١٠٣/٥، و ٩٩/٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٩/١-٢٦١، و ١٦٢-١٦٣، ٢١٢-٢١٨، وشرح الزرقاني ١٣٦/٥، وجامع الأصول ٣٧٤/٢، التلخيص الحبير ١٧/٤، ١٨، ونصب الراية ٣٤٦/٢-٣٤٨، الدراية ٢١٥/١، فتح القدير ٢/١٧٤، ١٧٥، البناية ٣/٣٧٧، ٣٧٨، معرفة السنن والآثار ٢٨/٦-٣١. والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وسبق صفحة ١٠٧٧ .

(٢) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه النووي، وسبق صفحة ١٠٧٤ .

(٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وهو نصف داتق، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، وأصل القيراط من قولهم: قرط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً .

ومقداره في الوزن يختلف في الفضة عن الذهب:

فمقداره في وزن الفضة = ٠,٢٤٨ غراماً .

ومقداره في وزن الذهب = ٠,٢١٢٠ غراماً .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قرط) ٣٥٩١/٦، القاموس المحيط، باب الطاء فصل القاف، مادة (القرط) ص ٦١٣، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القيراط) ص ٢٥٧، معجم لغة الفقهاء، باب الميم، كلمة (المقادير) ص ٤٤٩ .

قيراطاً^(١).

والناقص منه عفو عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال^(٢): يجب بحساب ذلك، وهي مسألة [الكسور]^(٣)^(٤).

والتبر^(٥)، والحلي^(٦)، والآنية نصاب، فيؤخذ منها الزكاة.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح؛ فلا يكون نصاب الزكاة كثياب البذلة^(٧).

(١) وعشر الثمانين: ثمانية، وربع الثمانية: اثنان، فيكون القيراطان: ربع عشر أربعة مثاقيل .
الهداية ٢/٢١٥، فتح القدير ٢/٢١٥، العناية ٢/٢١٥، البناية ٣/٤٤١ .

(٢) في (ب) «ومالا» .

(٣) كما سبق في الفضة ص ١٠٧٩ .

وانظر: بداية المبتدي ٢/٢١٤، ٢١٥، الهداية ٢/٢١٤، ٢١٥، فتح القدير ٢/٢١٤، ٢١٥، العناية ٢/٢١٤، ٢١٥، كنز الدقائق ١/٢٧٦، ٢٧٧، تبيين الحقائق ١/٢٧٦، ٢٧٧، مختصر القدوري ١/١٤٧، ١٤٨، المبسوط ٢/١٨٩، ١٩٠، اللباب ١/١٤٧، ١٤٨، الجوهرة النيرة ١/١٥٠، ١٥١، تحفة الفقهاء ١/٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/١٨، ١٩، المختار ١/١١١، ١١٢، الاختيار ١/١١١، ١١٢، غرر الأحكام ١/١٨٠، ١٨١، الدرر الحكام ١/١٨٠، ١٨١ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «الكسر» .

(٥) التبر: فئات الذهب والفضة، وجميع جواهر الأرض كالنحاس والصفير وغير ذلك مما استخراج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل، وقيل: فئات الذهب والفضة فقط، وقيل: فئات الذهب فقط .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تبر) ١/٤١٦، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ب ر) ص ٣١، القاموس المحيط، باب الراء فصل التاء، مادة (التبر) ص ٣٢١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (التبر) ص ٤٢ .

(٦) الحلي: ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلا) ٢/٩٨٢، المغرب: الحاء واللام، مادة (الحلي) ص ١٢٧، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ا) ص ٦٢، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (الحلي) ص ١١٤٩ .

(٧) وهذا أصح القولين في المذهب عند الأصحاب كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين .

وهو مذهب المالكية .

وهو ظاهر المذهب الحنبلي كما في المقنع .

ولنا: أن النبي ﷺ رأى امرأتين تطوفان بالبيت^(١)، [وعليهما]^(٢) [سواران]^(٣) من ذهب. فقال: «أتوديان زكاتهما؟» فقالتا: لا. فقال ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» فقالتا: لا. فقال ﷺ: «أديا زكاتهما»^(٤). ولأن الزكاة تتعلق بعين الذهب والفضة، فيدور مع العين وجودًا

= انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٢١١، المعونة ١/٣٧٦، مختصر خليل ٢/٤٦، منح الجليل ٢/٤٦، التفرع ١/٢٨٠، بداية المجتهد ٣/٧١، القوانين الفقهية ص ٦٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٥٥، ٥٦، مختصر المزني ص ٥٧، المجموع ٦/٣٥، منهاج الطالبين ١/٣٩٠، الوجيز ٦/١٧، فتح العزيز ٦/١٩، حلية العلماء ١/٣٣٧، مغني المحتاج ١/٣٩٠.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٠٦، المقنع لابن قدامة ص ٥٧، المستوعب ٣/٢٧٨، الإقناع ٢/٢٣٤، كشف القناع ٢/٢٣٤.

(١) في (ب) «البيت».

(٢) في (الأصل) «عليها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سوارين».

(٤) أخرجه الترمذي ٢/٢١٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلبي ١٢ الحديث رقم ٦٣٧، وأحمد ٢/١٧٨، ٢٠٤، وابن أبي شيبه ٢/٣٨٢، كتاب الزكاة، باب من قال: في الحلبي زكاة ٤٦ الحديث رقم ١٠١٥٩.

من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظ أوله: «أن امرأتين - في رواية عند أحمد: من أهل اليمن - أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران فقال لهما... الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ضعيفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ٢/٢١١. ورواية أحمد، وابن أبي شيبه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به قال في نصب الراية: «والحجاج لا يحتج به» ٢/٨١.

وكلام الترمذي: أنه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء متعقب بما أخرجه أبو داود ٢/٩٥، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي رقم الحديث ١٥٦٣، والنسائي ٥/٣٨، كتاب الزكاة، باب الحلبي ١٩ رقم الحديث ٢٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤٠، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي.

من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابناً لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها =

وعدماً^(١)، [فلا]^(٢) يبطل بالتحلي كالربا^(٣).
وما [غلبه]^(٤) منهما أي: من الفضة والذهب، غش فهو كعروض التجارة
لا يجب فيهما الزكاة من غير نية التجارة؛ وذلك لأنها لا تنطبع^(٥) بلا

= «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»
قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن
أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحמיד بن مسعدة، وهما من الثقات، احتج بهما مسلم،
وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به
في الصحيح، وثقه ابن المدني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم،
وهذا إسناده تقوم الحجة به إن شاء الله» ٣٨٠/٢.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير بعد أن أورده: «وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من
حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاه أيضاً» ١٧٥/٢.
وقال في الدراية أيضاً: «قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء. كذا قال، وغفل عن طريق
خالد ابن الحارث» ٢٥٩/١.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وتضعيف الترمذي وقوله: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ
شيء» مؤول، وإلا فخطأ، قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق
أبي داود لا مقال فيه، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا
الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح» ٢١٦/٢.

(١) في (ب) «وجوباً أذ أو عدماً».

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «ولا».

(٣) الأصل ٧٧/٢، الحججة ٤٤٨/١، ٤٤٩، المبسوط ١٩١/٢، ١٩٢، بداية المبتدي ٢/٢١٥،
الهداية ٢/٢١٥، ٢١٦، فتح القدير ٢/٢١٥، ٢١٦، العناية ٢/١١٥، ١١٦، البناية
٣/٤٤٢، ٤٤٣، كنز الدقائق ١/٢٧٧، تبين الحقائق ١/٢٧٧، مختصر القدوري ١/١٤٨،
اللباب ١/١٤٨، الجوهرة النيرة ١/١٥٠-١٥١، تحفة الفقهاء ١/٢٦٥، ٢٦٦، بدائع
الصنائع ٢/١٧، ١٨، المختار ١/١١٠، الاختيار ١/١١٠، ١١١، غرر الأحكام ١/١٨١،
الدرر الحكام ١/١٨١، غنية ذوي الأحكام ١/١٨١، وقاية الرواية ١/١٠٤، الفتاوى
التاتارخانية ٢/٢٣٠.

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «غالبه».

(٥) الطبع: ابتداء صنعة الشيء يقال: طبع اللبن والسيف: إذا عملهما. وطبع الدراهم: إذا ضربها.

(٦) في (د) «لا تطبع».

غش^(١)، فمست^(٢) الضرورة إلى إهدار^(٣) القليل، ولا ضرورة^(٤) في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النصف؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم^(٥). إلا أن يخلص منه نصاب. فحينئذٍ يجب في المتخلص^(٦) منه زكاة نصابه وحدها أو بالضم إلى غيرها؛ إذ لا يعتبر في عينها القيمة، [ونية]^(٧) التجارة، بخلاف ما إذا لم يخلص منه^(٨).

ونصاب العروض^(٩) أي شيء كانت: [١٠١ ب] [أن]^(١٠) [يبليغ]^(١١)

(١) أي: بلا خلط يقال: لبن مغشوش. مخلوط بالماء، والمغشوش غير إلخالص: أن يخلط ما يردته أو ينقص قيمته.

المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غشه) ص ٢٣٢، القاموس المحيط، باب الشين فصل الغين، مادة (الغش) ص ٥٣٩، معجم الفقهاء، باب الغين، كلمة (الغش) ص ٣٣٢.

(٢) في (هـ) «فحست».

(٣) في (ب) «هدر».

(٤) في (ب) «وللضرورة».

(٥) الأصل ٧٧/٢، بداية المبتدي ٢١٣/٢، الهداية ٢١٣/٢، فتح القدير ٢١٣/٢، ٢١٤، العناية ٢١٣/٢، ٢١٤، البناية ٤٣٧/٣، ٤٣٨، كنز الدقائق ٢٧٩/١، تبيين الحقائق ١/٢٧٩، مختصر القدوري ١٤٧/١، اللباب ١٤٧/١، الجوهرة النيرة ١٥٠/١، المختار ١/١١٢، الاختيار ١/١١٢، وقاية الرواية ١٥٠/١، تحفة الفقهاء ٢٦٥/١، بدائع الصنائع ٢/١٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٦) في (ب) «التخلص».

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ومنه».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) العروض: جمع عرض - بفتحين -: حطام الدنيا، والعرض، بسكون الراء: المتاع، ثم قيل:

الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض. والجمع: عروض مثل فلس وفلوس. وقال

أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيوانًا، ولا عقارًا.

والمراد به هنا: ما سوى الذهب، والفضة، والسواثم.

المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرض) ص ٢٠٩، المغرب: العين مع الراء ص ٣١١.

لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ٥/٢٨٨٤، المعجم الوسيط، باب العين مادة، (عرض)

ص ٥٩٣، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ض) ص ١٧٨، معجم لغة الفقهاء، باب العين، كلمة

(العرض) ص ٣٠٩، العناية ٢/٢١٧، فتح القدير ٢/٢١٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٧، الدر النقي ٢/٢٤٠.

(١٠) في (الأصل) «إذا»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) المثبت من (ب)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «بليغ».

قيمتها نصابًا من أحد النقيدين، فهو مخير في التقويم: إن شاء قومها بالدرهم، وإن شاء قومها بالدنانير. كذا [ذكر]^(١) محمد في المبسوط^(٢)؛ لأن الثمنين^(٣) في [قيم]^(٤) الأشياء بهما سواء. وروي عن أبي حنيفة: أنه يقومها بالأنفع أي: بأنفع النقيدين للفقراء؛ احتياطًا^(٥).

وتفسير الأنفع: أن يقومها بما يبلغ نصابًا. وعن أبي يوسف^(٦) - رحمه الله - : أنه يقومها بما اشتراها به إن اشتراها

(١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ذكره».

(٢) أي: في الأصل ٧٥/٢.

وانظر: المبسوط للرخسي ١٩١/٢، الهداية ٢١٩/٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، العناية ٢١٩/٢.

(٣) في (هـ) «التمييز».

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ضم».

(٥) وظاهر الرواية التخيير كما سبق؛ لأن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والتقدان في ذلك على السواء، فكان إلخيار إلى صاحب المال يقومها بأيهما شاء.

ووفق بعض المشايخ بين الرويتين فقالوا: رواية التخيير محمولة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم، فبأيهما قوم جاز؛ جمعًا بين الرويتين، وأما رواية الأنفع فهي في ما إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابًا دون الآخر، فإنه يقومه بما يبلغ نصابًا.

قال في البحر الرائق: «فالحاصل: أن المذهب تخييره، إلا إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابًا تعين التقويم بما يبلغ نصابًا، وهو مراد من قال: يقوم بالأنفع» ٢٤٦/٢.

الأصل ٧٥/٢، المبسوط ١٩١/٢، بدائع الصنائع ٢١/٢، بداية المبتدي ٢١٨/٢، ٢١٩، الهداية ٢/٢١٩، فتح القدير ٢١٩/٢، ٢٢٠، العناية ٢١٩/٢، ٢٢٠، البناء ٤٥٠/٣، ٤٥١، كنز الدقائق ٢٧٩/١، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، مختصر القدوري ١٤٨/١، ١٤٩، اللباب ١/١٤٨، ١٤٩، الجوهرة النيرة ١٥٢/١، تحفة الفقهاء ٢٧٤/١، المختار ١١٢/١، الاختيار ١١٢/١، وقاية الرواية ١٠٤/١، شرح وقاية الرواية ١٠٤/١، ١٠٥، غرر الأحكام ١٨١/١، الدرر الحكام ١/١٨١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٧/٢، ٢٣٨، فتاوى قاضي خان ٢٥١/١، ٢٥٢، ملتقى الأبحر ١/٢٠٧، مجمع الأنهر ٢٠٧/١، بدر المتقى ٢٠٧/١، تنوير الأبصار ٢٩٨/٢، ٢٩٩، الدر المختار ٢/٢٩٨، ٢٩٩، حاشية رد المحتار ٢٩٨/٢، ٢٩٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٨٠/١.

(٦) وهو القول الثالث في المسألة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

بأحد التقدين، وإن اشتراها بغير النقود، يقومها بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه .

وعن محمد^(١) - رحمه الله - : يقومها بالنقد الغالب بكل^(٢) حال^(٣) كما في المغضوب والمستهلك .

وكمال النصاب في طرفي الحول كاف في وجوب الزكاة، فلا يضر نقصانها في أثناء الحول^(٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : كمال^(٥) نصاب السوائم من ابتداء الحول إلى^(٦) انتهائه شرط؛ لأن الزكاة تتعلق بقدر ووصف، وفوات الوصف في خلاله يبطل حكم الحول، فقوات^(٧) بعض القدر أولى^(٨)، بخلاف نصاب التجارة^(٩) .

(١) وهو القول الرابع في المسألة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «لكل» .

(٣) «مال» في (هـ) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «اكمال» .

(٦) «إلى» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «وفوت» .

(٨) الأم ١٧/٢، المهذب ٤٦٧/١، المجموع ٣٦٠/٥، منهاج الطالبين ٣٧٨/١، ٣٧٩، مغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٧٩، روضة الطالبين ١٠٠/٢ .

(٩) فالمعتبر فيه آخر الحول، وهو الظاهر كما في منهاج الطالبين، والصحيح كما في المجموع . وهناك وجه آخر: يقضى باعتبار الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ قياساً على زكاة الماشية والنقد .

وهناك وجه ثالث: يقضى باعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فلا يضر نقصان فيما بينهما . قال النووي في المجموع: «النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف، لكن في وقت اعتبار النصاب ثلاثة أوجه، وسماها إمام الحرمين والغزالي أقوالاً، والصحيح المشهور: أنه أوجه، لكن الصحيح منها منصوص، والأخران مخرجان أحدهما، وهو الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق. فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف =

ولنا: أن النصاب شرط لليسر^(١)، وفي اعتبار الكمال في أثنائه عسر^(٢) فلا يعتبر^(٣)، وإنما يعتبر ابتداء لينعقد^(٤) سبب الوجوب على الأهل، وانتهاء؛ ليجب^(٥) الأداء على الأهل^(٦).

ويضم الذهب، والفضة، والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة فيكمل به النصاب؛ لأن الوجوب في الكل للتجارة وإن اختلفت^(٧) جهة الإعداد؛ [والثمان] ^(٨) للتجارة وصفًا، والعروض [١٠٢ أ] جعلًا^(٩).

= سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره «٥٥/٦» .

الأم ٢/٦٤، مختصر المزمي ص ٥٨، المهذب ١/٥٢٦، منهاج الطالبين ١/٣٩٧، مغني المحتاج ١/٣٩٧، روضة الطالبين ١/١٦٦ .

(١) «المتيسر» في (ب) «وليس» في (د) .

(٢) «عشر» في (هـ، ب) .

(٣) «فلا يعتبر» سقطت من صلب (الأصل) واستدركت في الهامش .

(٤) «ليعقه» في (ب) .

(٥) «ليجر» في (د) .

(٦) الهداية ٢/٢٢٠، فتح القدير ٢/٢٢٠، العناية ٢/٢٢٠، المبسوط ٢/١٧٢، البناية ٣/٤٥٣، تبيين الحقائق ١/٢٨٠، بدائع الصنائع ٢/١٥، ١٦، مجمع الأنهر ١/٢٠٨، البحر الرائق ٢/٢٤٧ .

(٧) «اختلف» في (هـ) .

(٨) في (الأصل) «والأثمان»، وفي (ب) «والثمان»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) أي: أن الله عز وجل خلق الثمنين ووضعهما للتجارة، بخلاف العروض فإن العبد يجعلها للتجارة بالنية، وهذا الافتراق لا يضر في الضم؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة، وهو متحقق فيهما .

بداية المبتدي ٢/٢٢١، ٢٢٢، الهداية ٢/٢٢٢، ٢٢٣، فتح القدير ٢/٢٢١، ٢٢٣، العناية ٢/٢٢١، ٢٢٢، البناية ٣/٤٥٣، ٤٥٦، كنز الدقائق ١/٢٨٠، تبيين الحقائق ١/٢٨١، ٢٨٢، المبسوط ٢/١٩٢، ١٩٣، مختصر القدوري ١/١٤٩، اللباب ١/١٤٩، الجوهرة النيرة ١/١٥٣، المختار ١/١١١، ١١٢، الاختيار ١/١١١، ١١٢، تحفة الفقهاء ١/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/١٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٤٥، غرر الأحكام ١/١٨٢، الدرر الحكام ١/١٨٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٢، البحر الرائق ٢/٢٤٧، تنوير الأبصار ٢/٣٠٣، الدر المختار ٢/٣٠٣، حاشية رد المحتار ٢/٣٠٣، ملتقى الأبحر ١/٢٠٧، مجمع الأنهر ١/٢٠٧، بدر المتقي ١/٢٠٧ .

ويضم ما دون الأربعين من الفضة إلى ما دون أربعة مثاقيل من الذهب؛ -
ليكمل ربع العشر من أحدهما؛ اعتبارًا للمجانسة من [حيث] (١) الثمنية - أيضًا
أي: كما يضم العروض إليهما (٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما
جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكمًا (٣)، حتى لا يجري الربا بينهما،
[فصار] (٤) كالإبل، والغنم (٥)، بخلاف عروض (٦) التجارة؛ إذ الوجوب فيها
باعتبار القيمة، لا باعتبار عينها (٧).

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «وحكمهما» .

(٤) في (جميع النسخ) «فصار» والمثبت هو الصواب، وهو كذا في تبين الحقائق ٢٨١/١ .

(٥) وهو رواية في المذهب الحنبلي، والرواية الثانية - وهي الصحيحة، والتي عليها أكثر
الأصحاب كما في الإنصاف - : أنه يضم كل واحد منهما للآخر لتكميل النصاب .

وهو مذهب المالكية .

والضم في المذهبين يكون بالأجزاء، وفي رواية في المذهب الحنبلي: أن الضم يكون بالقيمة إذا
كان أحظى للمساكين .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٠٨/١، ٢٠٩، التفرغ ٢٧٤/١، ٢٧٥، القوانين الفقهية ص ٦٨، الكافي ص ٩٠،
مقدمات ابن رشد ٢٢٨/١، المعونة ٣٦٣/١، ٣٦٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٥٤/٢، مختصر المزني ص ٥٧، المهذب ٥١٨/١، المجموع ٨/٦، حلية العلماء ١/
٣٣٤، رحمة الأمة ١٠٢/١، روضة الطالبين ١٥٦/٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة، المقنع ص ٥٧، الشرح الكبير ١٥/٧، ٢٠، الإنصاف ١٦/٧، ٢٠،
المستوعب ٢٨٣/٣، المغني لابن قدامة ٢١٠/٤، ٢١١، الإفصاح ٢٠٧/١ .

(٦) في (ب) «وعروض» .

(٧) فإنه يضم بعضها إلى بعض، كما أنها تضم للذهب والفضة في تكميل النصاب .

قال ابن قدامة في المغني: «فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به
نصابه، لا نعلم فيه اختلافًا، قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ وذلك لأن الزكاة إنما
تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما ولو كان له ذهب، وفضة، =

ولنا: أن الاتحاد ثبت بينهما في الوصف الذي [صار] ^(١) به سبباً للزكاة ^(٢)، وهو: الثمنية، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض ^(٣) التجارة، بخلاف الإبل والغنم؛ إذ الوجوب [فيهما] ^(٤) باعتبار العين ^(٥).
ثم ضم الذهب الى الفضة، لتكميل النصاب بالقيمة، عند أبي حنيفة، وبالأجزاء عندهما - وهو رواية عنه - لأن القيمة ساقطة الاعتبار في النقود وإنما العبرة فيها للوزن.
وله: أن الضم ^(٦) للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها ^(٧).

= وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة» ٢١٠/٤ .

وانظر المراجع الفقهية في المذاهب السابقة .

(١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «صارا» .

(٢) في (هـ) «سبب الزكاة» .

(٣) في (د) «كالعروض» .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فيها» .

(٥) الأصل ٧٥/٢، المبسوط ١٩٢/٢، ١٩٣، بداية المبتدي ٢٢٢/٢، الهداية ٢٢٢/٢،

٢٢٣، فتح القدير ٢٢٢/٢، ٢٢٣، العناية ٢٢٢/٢، ٢٢٣، البناية ٣/٤٥٤، ٤٥٦، كنز

الدقائق ٢٨٠/١، تبيين الحقائق ٢٨١/١، ٢٨٢، مختصر القدوري ١/١٤٩، اللباب ١/

١٤٩، الجوهرة النيرة ١/١٥٣، المختار ١/١١١، الاختيار ١/١١١، تحفة الفقهاء ١/

٢٦٧، ٢٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٩، وقاية الرواية ١/١٠٥، شرح وقاية الرواية ١/١٠٥،

١٠٦، غرر الأحكام ١/١٨٢، الدرر الحكام ١/١٨٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٢، فتاوى

قاضي خان ١/٢٥٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٤٥، البحر الرائق ٢/٢٤٧، ٢٤٨، تنوير

الأبصار ٢/٣٠٣، الدرر المختار ٢/٣٠٣، حاشية رد المحتار ٢/٣٠٣، ملتقى الأبحر ١/

٢٠٧، مجمع الأنهر ١/٢٠٧، بدر المتقي ١/٢٠٧ .

(٦) «أن يضم» في (ب) .

(٧) ولا ينظر الاختلاف عند تكامل الأجزاء؛ لأن قيمة أحدهما متى انتقصت تزداد قيمة الآخر فيكمل

ما انتقص بما ازداد فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما يظهر الإخلاف حال نقصان الأجزاء:

فمن يملك مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة وأربعون، تجب ستة عنده، وخمسة عندهما؛ لأن

مائة درهم نصف النصاب، وعشرة مثاقيل نصف النصاب، فيجب فيه ربع العشر وهو خمسة؛ =

فصل في نصاب الإبل

ليس في أقل من خمس ذود^(١) من الإبل سائمة صدقة، وفي كل خمس منها: شاة، وفي العشر: شاتان إلى خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، ففيها أربع شياه، إلى خمس وعشرين، ثم فيها: بنت مخاض إلى ست وثلاثين، ثم فيها: بنت لبون إلى ست وأربعين، ثم فيها: حقة إلى إحدى وستين^(٢)، ثم فيها: [١٠٢ ب] جذعة إلى ست وسبعين، ثم فيها: بنتا لبون إلى إحدى وتسعين، ثم فيها: حقتان إلى مائة وعشرين^(٣) كذا كتب النبي ﷺ لأبي بكر^(٤) رضي الله عنه.

= لأن الضم عندهما بالأجزاء .

ومن كان يملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم، فعليه الزكاة عنده، خلافاً لهما؛ لأن عندهما المعتبر فيهما القدر دون القيمة .

وأما من ملك مائة درهم وعشرة مثاقيل، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة مثاقيل، أو خمسة عشر مثقالاً وخمسين درهماً، فإنه يضم أحدهما إلى الآخر وتجب فيه الزكاة إجمالاً .

ومشى على قوله في كنز الدقائق وقال في اللباب: «وقال في التحفة: قوله أنفع للفقراء، وأحوط في باب العبادات» ١٤٩/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب .

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذود) ١٥٢٥/٣، مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذود) ص ٩٤،

المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (الذود)، المعجم الوسيط، باب الذال، مادة (ذاد) ص ٣١٧ .

(٢) سقطت في (ب) «حقة الى احدى وستين . . .» .

(٣) إلى هنا محل إجماع بين العلماء .

مراتب الإجماع ص ٣٦، الإجماع لابن المنذر ص ٤٦، المغني لابن قدامة ١٦/٤ .

(٤) في (هـ) «إلى» .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٥٢٨/٢ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣٧ رقم الحديث ١٣٨٦ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبابكر - رضي الله عنه - كتب له =

ثم يبدأ^(١) الفريضة كما مر إلى خمس وعشرين: فيكون في كل خمس: شاة مع الحقتين، وفي مائة وثلاثين: حقتان وشاتان، وفي مائة [وخمسة]^(٢) وثلاثين: حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين: حقتان وأربع شياه^(٣).
ثم في مائة وخمس وأربعين: حقتان و^(٤) بنت مخاض إلى مائة وخمسين، ثم فيها: ثلاث حقا.

ثم يبدأ: فيكون في كل خمس شاة^(٥) إلى خمس وعشرين، ثم^(٦) في مائة وخمس وخمسين: ثلاث حقا وشاة، وفي مائة وستين: ثلاث حقا وشاتان، وفي مائة وخمس وستين: ثلاث حقا وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين: ثلاث حقا وأربع شياه، ثم في^(٧) مائة وخمس وسبعين: ثلاث حقا وبنت مخاض إلى ست وثلاثين^(٨)، ثم فيها^(٩):

= هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين...» الحديث .

وجاء عند أبي داود ٩٦/٢ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٦٧ .
من حديث حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة...» الحديث .
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «هو حديث صحيح. موصول» ١٨/٦ .

- (١) في (د) «بداء» .
 - (٢) في (الأصل) «ست»، والمثبت من باقي النسخ .
 - (٣) «وأربع شياه» كتبت في (د) «وشاتان» .
 - (٤) في (هـ) «ثم» .
 - (٥) في (د) «شياه» .
 - (٦) لو قال: «ففي مائة وخمس وخمسين... إلخ بحذف: «ثم في» لكان أنسب؛ لأن المراد توضيح نصاب العود الثاني للفريضة إلى خمس وعشرين، كما سبق عند العود الأول لها .
 - (٧) في (هـ) زيادة «كل» .
 - (٨) قوله: «إلى ست وثلاثين» كتبت في باقي النسخ «إلى مائة وست وثمانين» وهي من حيث المعنى صحيحة .
 - (٩) أي: في مائة وست وثمانون .
- تبيين الحقائق ١/٢٦١ .

ثلاث^(١) حقاق و بنت لبون إلى مائة وست وتسعين، ثم فيها: أربع حقاق إلى مائتين.

ثم يبدأ أبدًا كما بدأ^(٢) ثانيًا^(٣) بعد المائة والخمسين، لا كما بدأ^(٤) أولاً بعد المائة والعشرين^(٥).

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون^(٦)،

(١) «ثلاث» سقطت من (ب) .

(٢) في (هـ) «بدى» .

(٣) في (د) «باينا» .

(٤) في (هـ) «بدى» .

(٥) قال في فتح القدير: «يعني: في خمس: شاة مع الأربع حقاق، أو الخمسة بنات لبون - لأنه مخير إن شاء أدى من المائتين أربع حقات، وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون - وفي عشر: شاتان معها، وفي خمسة عشر: ثلاث شياة فيها، وفي عشرين: أربع معها، فإذا بلغت مائتين وخمسة وعشرين، ففيها بنت مخاض معها، إلى ست وثلاثين، فبنت لبون معها، إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاق حيثيذ إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك، ففي مائتين وست وتسعين: ست حقاق إلى ثلاثمائة وهكذا، وهو إحراز عن الاستئناف الأول» ١٧٦/٢ .

قال في العناية: «قده بذلك احترازًا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين، فإن ذلك ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقاق؛ لعدم نصابهما؛ لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين وصار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس، وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق» ١٧٦/٢ .

وانظر: الأصل ٥/٢، ٩، الميسوط ١٥١/٢، ١٥٢، بداية المبتدي ١٧٢/٢، ١٧٤، الهداية ١٧٢/٢، ١٧٧، فتح القدير ١٧٢/٢، ١٧٧، العناية ١٧٢/٢، ١٧٧، البناءة ٣/٣٧٤، ٣٨٠، كتر الدقائق ٢٥٩/١، ٢٦٠، تبين الحقائق ٢٥٩/١، ٢٦٠، مختصر القدوري ١٣٨/١، ١٤٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٧٥، اللباب ١٣٨/١، ١٤٠، الجوهرة النيرة ١٤٢/١، ١٤٤، تحفة الفقهاء ١٨١/١، ١٨٣، بدائع الصنائع ٢٦/١، ٢٨، وقاية الرواية ٩٩/١، شرح وقاية الرواية ٩٩/١، ١٠٠، المختار ١٠٥/١، ١٠٦، الاختيار ١٠٥/١، ١٠٦، غرر الأحكام ١٧٥/١، ١٧٦، الدرر الحكام ١٧٥/١، ١٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٠، ٢٢١، فتاوى قاضي خان ٢٤٦/١ .

(٦) وهو مذهب الحنابلة .

وعند مالك: يخير الساعي: إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، وقال ابن القاسم من أصحابه: بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار، وفي رواية لأشهب، عن مالك: أن الفرض لا يتغير إلى ثلاثين ومائة فحيثيذ يخرج حقة وبتنا لبون. وهي رواية عن الإمام أحمد، فعليها =

وإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون^(١)، ثم يدار الحساب على الأربعينات^(٢) والخمسينات^(٣): [١٠٣ أ] فيجب في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة؛ لما روي أنه ﷺ كتب: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون»^(٤). بلا شرط الاستئاف^(٥).

ولنا: ما روي عن [عمرو]^(٦) بن حزم أنه ﷺ كتب له كتابًا بالصدقات وفيه: «إذا زادت»^(٧)

= وجوب الحقتين إلى تسع وعشرين ومائة والمذهب أن عليه ثلاث بنات لبون كما في الإنصاف، وهي أظهر الروايتين كما في الشرح الكبير .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٢٦٤، بداية المجتهد ٣/٩١، ٩٢، القوانين الفقهية ص ٧٣، أقرب المسالك ١/١٩٥، الشرح الكبير ١/١٩٥، بلغة السالك ١/١٩٥، المعونة ١/٣٨٣، التفریع ١/٢٨٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٩، مختصر المزني ص ٤٧، المهذب ١/٤٧٦، المجموع ٥/٣٩٠، حلية العلماء ١/٣٠٩، متن الزيد للزملي ص ٣٣، التنبية ص ٧٧، التذكرة ص ٧٠، منهاج الطالبين ١/٣٦٩، مغني المحتاج ١/٣٦٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٨٦، ٣٨٧، المقنع لابن قدامة ٢٥١، الشرح الكبير ٦/٤٠٦، ٤٠٩، الإنصاف ٦/٤٠٦، ٤٠٩، المغني لابن قدامة ٤/٢٠، ٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٦ .

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة:

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «الأربعينات»، وفي (هـ) «الأربعينيات» .

(٣) في (ب) «والخمسينات»، وفي (هـ) «الخمسينيات» .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك وسبق صفحة ١٠٣٧ وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة... الحديث .

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة أيضًا .

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «أما ما عدا الكوفيين من الفقهاء فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» ٣/٩٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «عمر» .

(٧) في (د) «زاد» .

الإبل على مائة وعشرين، فإنها تعاد إلى [أول] (١) الفريضة (٢)، فما كان منها دون خمس وعشرين، يجب فيها الغنم، في كل خمس ذود شاه (٣) «(٤)، وروي: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فليس في الزيادة شيء حتى

(١) في (الأصل) «أولى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «الفرص» .

(٣) في (د) «شياه» .

(٤) اللفظ المشهور في كتاب عمرو بن حزم كلفظ كتاب أبي بكر عند البخاري، وأنه إذا زادت على عشرين ومائة ففي، كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة . وسبق تخريج كتاب عمرو بن حزم صفحة ١٠٧٩ ، ١٠٨١ .

واللفظ الذي ذكره الشارح هنا من كتاب عمرو بن حزم، أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٢٨ باب ماجاء في صدقة السائمة في الزكاة ٢٦ برقم ١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٥ كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة، وابن حزم في المحلى ٦/٣٣ كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل برقم ٦٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٤ كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم، عن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل، وفي معرفة السنن والآثار ٦/٢٧ كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٣ الحديث رقم ٧٨٨٥ .

عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجدته فقراءته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه . . . الحديث .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع» ٤/٩٤ .

وقال في نصب الراية: «قال ابن الجوزي: هذا حديث مرسل، وقال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهي في الصحيح» ٢/٣٠٥ .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤ كتاب الزكاة، باب الصدقات برقم ٦٧٩٣، وابن حزم ٦/٣٤ =

يكون خمساً، [فإذا]^(١) كانت مائة وخمسا وعشرين، ففيها حقتان وشاه^(٢).
فعملنا^(٣) بالزيادة، وحملنا ما رواه على الزيادة الكثيرة^(٤)، بأن تبلغ مائة
وتسعين، أو مائتين^(٥).

والبُحْتُ والعَرَابُ سواء؛ لأن مطلق الاسم يتناولهما، فيدخلان تحت
النصوص الواردة ضرورة^(٦).

والبُحْتُ: جمع بُحْتِي، وهو: المتولد بين العربي والفالج^(٧)^(٨).
والعَرَابُ: جمع عربي^(٩).

= من طريق معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابا
فيه - ثم ذكره .

وهو معضل .

(١) في (الأصل) «وإذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) في (ب) «فعلنا»، وفي (د) «فعملنا» .

(٤) في (ب) «والكثيرة» .

(٥) تبين الحقائق ٢٦١/١، فتح القدير ١٧٧/٢، البناية ٣٨١/٣ .

(٦) بداية المبتدي ١٧٧/٢، الهداية ١٧٧/٢، فتح القدير ١٧٧/٢، العناية ١٧٧/٢،

١٧٨، البناية ٣٨٢/٣، كنز الدقائق ٢٦١/١، تبين الحقائق ٢٦١/١، مختصر القدروري ١/

١٤٠، اللباب ١٤٠/١، الجوهرة النيرة ١٤٣/١، تحفة الفقهاء ٢٧٦/١، بدائع الصنائع ٢/

٣٠، المختار ١٠٥/١، الاختيار ١٠٥/١، غرر الأحكام ١٧٦/١، الدرر الحكام ١/

١٧٦، ١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١٧٦/١، ١٧٧، وقاية الرواية ٩٩/١، ملتقى الأبحر ١/

١٩٨، مجمع الأنهر ١٩٨/١، ١٩٩، بدر المتقي ١٩٨/١، البحر الرائق ٢٣١/٢ .

(٧) الفالج: الذي له سنامان، والإبل البُحْتِي: هي الإبل إخراسانية .

مجمّل اللغة، كتاب الفاء، باب الفاء واللام وما يثلثهما، مادة (فلج) ص ٥٥٣، لسان العرب،

باب الفاء، مادة (فلج) ٣٤٥٦/٦ قاموس المحيط، باب التاء فصل الباء، مادة (البخت)

ص ١٣٦، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البخت) ص ٤١، التعريفات للبركتي ص ٢٠٤،

معجم لغة الفقهاء: حرف الباء، كلمة (البخت) ص ١٠٤ .

(٨) في (د) «والفالج» .

(٩) وهي خلاف البَحْثَانِي، وإبل عَرَابٌ: ليس فيها عرق هجين، وهي الجرد الملس الحساب،

كريمة الأبوين .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرب) ٢٨٦٦/٥، المعجم الوسيط، باب العين، مادة =

فصل

[في نصاب البقر]^(١)

ونصاب^(٢) البقر: ثلاثون، ففيه: تبيع، أو تبيعه إلى أربعين، ثم فيها: مسن، أو مسنة؛ بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذًا^(٣) رضي الله عنه^(٤).

= (عرب) ص ٥٩٠، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العرب) ص ٢٠٧، معجم لغة الفقهاء: حرف العين، كلمة (العرب) ص ٣٠٨، المطلع على أبواب الفتح: ص ١٢٥ .

(١) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، وباقى النسخ) .

(٢) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٣) في (د) «معاذ» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢١/٤ كتاب الزكاة، باب البقر رقم الحديث ٦٨٤١، وأحمد في المسند ٥/

٢٣٠، والشافعي في مسنده ١٢٢/٦، وأبو داود ١٠١/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم

الحديث ١٥٧٦، والترمذي ٢/٢٠٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٥ رقم الحديث ٦٢٣،

والدارمي ٤٠٩/١ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٥ رقم الحديث ١٥٨٣، وابن ماجه ٥٧٦/١ كتاب

الزكاة، باب صدقة البقر ١٢ رقم الحديث ١٨٠٣، والنسائي ٥/٢٥٠ كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٨

رقم الحديث ٢٤٥٠، وابن الجارود ص ٩٥ كتاب الزكاة رقم الحديث ٣٤٣، وابن خزيمة في صحيحه

١٩/٤ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ٢٩١ رقم الحديث ٢٢٦٨، وابن حبان - موارد ٣/٨٥، كتاب

الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب فيه رقم الحديث ٧٩٤، والطبراني في الكبير ٢٠/١٢٩ رقم

الحديث ٢٦١، والدارقطني ٢/١٠٢ كتاب الزكاة، باب ليس في إ الخضراوات صدقة رقم الحديث

٢٩، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٩١، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب صدقة البقر وما فيها من

السنن رقم الحديث ١٠٢١، وابن المنذر في الإقتناع ١/١٦٩ كتاب الزكاة، باب صفة صدقة البقر،

والحاكم في المستدرک ١/٣٩٨ كتاب الزكاة، والبيهقي ٤/٩٨ كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة

البقر، والبخاري في شرح السنة ٦/١٩٩ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر السائمة رقم الحديث ١٥٧١ .

عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني «رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين

بقرة تبيعًا، أو بيعه، ومن كل أربعين مسنة...» الحديث .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/٣٩٨ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٣٩٨ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن عبد البر: «إسناده متصل صحيح ثابت» ٢/١٥٢ .

قال الترمذي: «حديث حسن، ورواه بعضهم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا، وهو أصح» ٢/٢٠٤ .

وما زاد على الأربعين، ففي رواية الأصل^(١)، عن أبي حنيفة: يجب^(٢) بحسابه: ففي الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة^(٣)، وفي ثنتين: نصف عشر مسنة؛ لأن العفو ثبت نصاً^(٤) بخلاف القياس، [١٠٣ ب] ولا نص هنا، وإخلاء المال عن الواجب لا يجوز، فأوجبنا^(٥) فيه بحسابه^(٦). إلى ستين، ثم فيها: تبيعان إلى سبعين، ثم فيها: مسنة وتبيع إلى ثمانين، ثم فيها: مستنان إلى تسعين، ثم فيها: ثلاثة أتبعه^(٧) إلى مائة، ثم فيها: تبيعان^(٨) ومسنة إلى مائة وعشر^(٩)، ثم فيها: تبيع ومستنان إلى مائة وعشرين^(١٠)، ثم فيها: أربعة أتبعه، أو ثلاث

= وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ كتاب الزكاة: باقي صدقة البقر ما هي؟ ١٣ برقم ٩٩٢٠ عن إبراهيم، عن مسروق قال: «لما بعث ﷺ معاذًا...».

(١) ٥٥/٢ .

(٢) في (د) «يجب» .

(٣) لأن المسنة تجب عند الأربعين، فتكون الواحدة ربع عشرها، فتجب بالزيادة على الأربعين ربعها، أو ثلث عشر التبع فيما زاد على الثلاثين .

الهداية ١٧٩/٢، فتح القدير ١٧٩/٢، العناية ١٧٩/٢، تبين الحقائق ٢٦٢/١ .

(٤) وذلك في الإبل بين الفريضتين كما في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري وسبق صفحة ١٠٩١ .

وفيه: «إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى...» الحديث .

وهكذا في الباقي فلا شيء بين النصابين حتى تبلغ النصاب الثاني، ولم يوجد النص في العفو في البقر فيبقى على الأصل، وهو وجوب الزكاة في المال بعد النصاب .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «فأوجبنا» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «أتبع» .

(٨) في (هـ) «تبعان» .

(٩) في (باقي النسخ) «وعشرين» .

(١٠) في (باقي النسخ) «وثلاثين» .

[مسنات] ^(١) وهكذا أبدأ ^(٢) يتغير الفرض، في كل عشر من تبیع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبیع ^(٣)؛ لقوله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر: تبیع، أو تبیعة، وفي كل أربعين: مسنة» ^(٤).

وروی الحسن بن زیاد عنه: أنه لا شيء في الزيادة، حتى تبلغ خمسين، فيها مع المسنة ربع مسنة، أو ثلث تبیع؛ لأنه ﷺ قال لمعاذ - رضي الله عنه -

(١) في (الأصل، ب) «مستان»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) زيادة «والذكر والأثنى سواء وفي زكاته».

(٣) الأصل ٥٥/٢، ٥٦، بداية المبتدي ١٧٨/٢، ١٨١، الهداية ١٧٨/٢، ١٨١، فتح القدير ١٨١، ١٧٨، العناية ١٧٨/٢، ١٨١، البناء ٣/٣٨٢، ٣٨٨، كنز الدقائق ١/٢٦١، ٢٦٢، تبیین الحقائق ١/٢٦١، ٢٦٣، المحيط ٣/٧٨٥، المبسوط ٢/١٨٦، ١٨٧، مختصر القدوري ١/١٤١، ١٤٢، اللباب ١/١٤١، ١٤٢، الجوهرة النيرة ١/١٤٤، تحفة الفقهاء ١/٢٨٣، ٢٨٥، بدائع الصنائع ٢/٨٢، المختار ١/١٠٧، الاختيار ١/١٠٧، وقاية الرواية ١/١٠٠، شرح وقاية الرواية ١/١٠٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢١، ٢٢٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، ملتقى الأبحر ١/١٩٩، مجمع الأنهر ١/١٩٩، بدر المتقي ١/١٩٩، غرر الأحكام ١/١٧٦، ١٧٧، الدرر الحکام ١/١٧٦، ١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٦، ١٧٧، البحر الرائق ٢/٢٣١، ٢٣٢، تنوير الأبصار ٢/٢٨٠، الدرر المختار ٢/٢٨٠، حاشية رد المختار ٢/٢٨٠.

(٤) سبق حديث معاذ بن جبل في ذلك صفحة ١٠٩٧.

أخرجه الترمذي وغيره، والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

والشارح رحمه الله يشير إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٢ كتاب الزكاة، باب في صدقة البقر ماهي؟ ١٣ رقم الحديث ١٩١٩، والترمذي ٢/٢٠٣ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر ٥ رقم الحديث ٦٢٢، وابن ماجه ١/٥٧٦ كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ١٢ الحديث رقم ١٨٠٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٩٥ كتاب الزكاة رقم الحديث ٣٤٤.

عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر: تبیع أو تبیعة، وفي أربعين: مسنة».

قال الترمذي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، ثم أسند برقم ٦٢٤ عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا» ٢/٢٠٤.

وقال ابن حجر في الدراية: «وهو منقطع» ١/٢٥٢.

وقال ابن حجر في التريب: «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه» ص ٥٧٨.

قال في نصب الراية: «قال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته» ٢/٣٥٤.

حين بعته إلى اليمين^(١) [ليأخذ] الصدقات: «لا تأخذ صدقة^(٢) البقر [ما]^(٣) بين الأربعين إلى خمسين»^(٤).

وروى أسد بن عمرو^(٥) - رضي الله عنه - : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ^(٧)

(١) في (د) «الثلث»، وفي (ب) «اليمين» .

(٢) في (د) «صدق» .

(٣) المثبت من (ب، د)، وسقط من (الأصل) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٠/٥ .

من طريق هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة، عن ابن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً . . . قال: فعرضوا عليّ أن آخذ من الأربعين قال هارون: ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ . . . - الحديث إلى أن قال -: أمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك، وقال هارون: فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» .

قال الزليعي في نصب الراية: «قال ابن عبد الهادي: هذا حديث فيه إرسال، وسلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه: واعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذاً لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن، بل توفي ﷺ قبل قدوم معاذ من اليمن» . وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٩١ كتاب الصدقة وأحكامها، باب صدقة البقر برقم ١٠٢١، والطبراني في الكبير ١٢٤/٢٠ رقم الحديث ٢٤٩ .

من طريق ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب به وفيه زيادة في آخره: «والأوقاص: الصغار» . وهذا السند فيه زيادة على السند السابق وجود ابن لهيعة فيه، وهو لا يحتج به .

(٥) المثبت من (د، ب)، وفي (الأصل) «عمر» .

(٦) أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو، أبو المنذر وقيل: أبو عمرو، القاضي القشيري البجلي الكوفي، أحد الأعلام، سمع أبا حنيفة، وتفقه عليه، وهو أول من كتب كتبه، وهو في الرواية ضعيف، ولي القضاء بواسط وبغداد، توفي سنة ١٨٨هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ١٦٢/٧، التاريخ الكبير ٤٩/٢، ميزان الاعتدال ٢٠٦/١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠، تاريخ بغداد ١٦/٧، العبر ٣٠٥/١، الوافي بالوفيات ٦/٩، الجواهر المضية ٣٧٦/١، الفوائد البهية ص ٤٥، تاج التراجم ص ١٢٩، الطبقات السنينة برقم ٤٦٥ .

(٧) من قوله: «خمسین ففيها» إلى قوله: «حتى تبلغ» سقط من (هـ) .

ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد^{(١)(٢)} - رحمهما الله - لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»^(٣) وفسروه: بما بين أربعين

(١) لأبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: وهي ظاهر الرواية عنه: أن ما زاد عن الأربعين فبحسابه. وهي رواية الأصل ٥٥/٢، كما سبق ذكر ذلك.

والثانية: رواية الحسن بن زياد عنه كما سبق.

والثالثة: رواية أسد بن عمر، وهو قولهما.

قال في تحفة الفقهاء عن الرواية الثالثة: «وهذه الرواية أعدل» ٢٨٤/١.

قال في بدائع الصنائع: «وهي أعدل الروايات» ٢٨/٢.

واختار هذه الرواية أكثر المشايخ.

قال في البحر الرائق: «وذكر الإسيبجاني: أن الفتوى على قولهما» ٢٣٢/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٦٦/١، ٢٦٨، المعونة ٣٩١/١، مختصر خليل ١٠/٢، منح الجليل ١٠/٢، التلقين

١٦٠/١، بداية المجتهد ٩٥/٣.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٣/٢، مختصر المزني ص ٤٨، المهذب ٤٧٧/١، المجموع ٣٩٣/٥، حلية العلماء ١/

٣١٦، التنبيه ص ٧٨.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع لابن قدامة ص ٥٢، الشرح الكبير ٤٢٥/٦، مختصر إلخري ٣٩٤/٢، المغني لابن قدامة

٣٣/٤، الإرشاد الى سبيل الرشاد ص ١٣٢.

(٣) جاء في الحديث السابق: «الأوقاص لا فريضة فيها»، أخرجه أحمد وغيره من حديث معاذ.

وأخرج الدارقطني ٩٩/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في إلخضراوات صدقة رقم الحديث ٢٢،

والبزار كما في مجمع الزوائد ٧٣/٣ كتاب الزكاة، باب في بيان الزكاة، والبيهقي في السنن

الكبرى ٩٩/٤ كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر.

من طريق بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما

بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيماً... فقالوا: فالأوقاص؟ قال:

ما أمرني فيها بشيء وأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص

فقال: ليس فيها شيء، قال المسعودي: والأوقاص ما دون ثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «قال البزار: لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة، =

إلى ستين^(١).

= والحسن ضعيف، وقد روي عن طاووس مرسلاً ٧٣/٣ .

وأيضاً يأتي على هذا الحديث اعتراض العلماء عليه كما في الحديث السابق ١١٠٢ وأن النبي ﷺ توفي قبل أن يأتي معاذ إلى المدينة قال في نصب الراية: «وقالوا، أي: العلماء: والصحيح ما رواه مالك في الموطأ» ٣٥٥/٢ .

وما رواه مالك في الموطأ سأذكره بعد قليل، وهناك اعتراض آخر على تقدير صحة الحديث، وهو أن المراد بالأوقاص ما دون السن المجزئ قال في الهداية: «وفسروا الأوقاص بما بين أربعين إلى ستين، قلنا: قد قيل: إن المراد منها الصغار» ١٨٠/٢ .

والتفسير بأنها الصغار جاء مصرحاً به في الحديث السابق ١١٠٠ عند الطبراني من رواية ابن لهيعة. والمرسل الذي أشار إليه البزار هو الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٩/١ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، وأخرجه أحمد ٢٣١/٥ .

عن حميد، عن طاووس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

وأما حديث الحسن الذي أشار إليه البزار أيضاً، فأخرجه الدارقطني ٩٤/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء الحديث رقم ٢ .

عن الحسن بن عماره، ثنا الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «قيل له: أمرت بالأوقاص بشيء قال: لا، وأسأل النبي ﷺ فسأله فقال: لا، وهو ما بين الستين - يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً» .

قال في نصب الراية: «قال البزار: «والحسن بن عماره متروك» ٣٥٥/٢ .

وأخرج الطبراني ١٦٨/٢٠ رقم الحديث ٣٥٦ .

عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الأوقاص شيء» .

وسنده ضعيف؛ فيه مبهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ كتاب الزكاة، باب في الزيادة في الفريضة ٢٥ رقم الحديث ٩٩٤١ .

عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ . . . وفيه: «سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً» . وهو معضل .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٩٩٤٢ موقوفاً على معاذ من قوله .

عن ليث، عن طاووس، عن معاذ قال: «ليس في الأوقاص شيء» . والله أعلم .

(١) الوقص: ما قصرت عنقه خلقه، والجمع: أوقاص، والمراد به: ما بين الفريضتين من الإبل

والغنم، وبعضهم يجعله في البقر خاصة .

والجواميس^(١)^(٢)، والبقر سواء^(٣)؛ لأن اسم البقر يتناولهما؛ إذ هو نوع منه^(٤).



= لسان العرب، باب الواو، مادة (وقص) ٤٨٩٢/٨، مجمل اللغة، باب الواو والقاف وما يثلثهما، مادة (وقص) ص ٧٥٩، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وقص) ص ٣٠٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الواو، كلمة (الوقص) ص ٥٠٨، القاموس الفقهي: حرف الواو، كلمة (الوقص) ص ٣٨٥، العناية ١٨٠/٢.

(١) الجاموس: نوع من البقر، وهي أنبل البقر، وأكثرها البئناً، وأعظمها أجساماً، فارسي معرب، وهو بالعجمية كواميش.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جمس) ٦٧٧/٢، حياة الحيوان ١/٢٦٤، الدر النقي ٣٢٤/٢، المطلع: ص ١٢٦، لغة الفقه: ص ١٠٦.

(٢) في (ب) «الجوامش».

(٣) وهو محل إجماع.

الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، المغني لابن قدامة ٣٤/٤.

(٤) الأصل ٥٢/٢، ٥٧، المبسوط ٨٨/٢، بداية المبتدي ١٨١/٢، الهداية ١٨١/٢، البناية

٣٨٨/٣، كنز الدقائق ٢٦٣/١، تبين الحقائق ٢٦٣/١، مختصر القُدوري ١٤٢/١، اللباب

١٤٢/١، الجوهرة النيرة ١٤٤/١، تحفة الفقهاء ٢٨٦/١، بدائع الصنائع ٣٠/٢، المختار

١٠٥/١، الاختيار ١٠٥/١، وقاية الرواية ١٠٠/١، غرر الأحكام ١٧٦/١، الدرر الحكام

١٧٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٦/١، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١.

فصل: في الغنم

ونصاب الغنم أربعون^(١)، وفيها: شاة؛ لقوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»^{(٢)(٣)}. إلى مائة وإحدى وعشرين، ثم فيها: [١٠٤ أ] شاتان إلى مائتين وواحدة، ثم فيها: ثلاث شياه إلى أربعمائة، ثم فيها: أربع شياه، ثم في كل مائة شاة: شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ^(٤)، وفي كتاب أبي بكر^(٥) - رضي الله عنه - وعليه انعقد الإجماع^{(٦)(٧)}.

- (١) في (د) «أربعين» .
 (٢) «شاة» سقطت من (د) .
 (٣) جاء ذلك في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري وسبق صفحة ١٠٩١، وكذا في كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٧٩ .
 وأخرج ابن ماجه ٥٧٨/١ كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم ١٣ الحديث رقم ١٨٠٧ .
 عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في أربعين شاة: شاة إلى عشرين ومائة» . الحديث .
 وأخرجه الترمذي ٢٠١/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الإبل والغنم ٤ الحديث رقم ٦٢١ .
 عن سالم، عن أبيه أن رسول الله كتب كتاب الصدقة . . . - وفيه: - وفي الشاة، في كل أربعين شاة: شاة . . . الحديث .
 قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن» ٢٠٣/٢ .
 (٤) إلى عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أخرجه النسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، وصححه الحاكم والبيهقي وسبق صفحة ١٠٧٩ .
 (٥) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٩١ .
 (٦) الأصل ٣٤/٢، ٣٥، المبسوط ١٨٢/٢، بداية المبتدي ١٨١/٢، الهداية ١٨١/٢، فتح القدير ١٨١/٢، العناية ١٨١/٢، البنائة ٣٨٩/٣، ٣٩١، كنز الدقائق ٢٦٣/١، تبيين الحقائق ٢٦٣/١، مختصر القدوري ١٤٢/١، اللباب ١٤٢/١، الجوهرة النيرة ١٤٤/١، ١٤٥، المختار ١٠٨/١، الاختيار ١٠٨/١، تحفة الفقهاء ٢٨٥/١، بدائع الصنائع ٢٨/١، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٧/١، الدرر الحكام ١٧٧/١ .
 (٧) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: «وأجمعوا على أن لا صدقة دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين» ص ٤٦ .
 مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٦، بداية المجتهد ٩٦/٣، الأم ١٤/٢، المجموع ٤١٨/٥، المغني لابن قدامة ٣٨/٤، نواذر الفقهاء ص ٤٥ .

والضأن، والمعز سواء في تكميل النصاب^(١)، لا في أداء الواجب؛ لأن النص ورد بلفظة الغنم^(٢)، وهو شامل^(٣) للكلك^(٤). ويجوز في زكاتها الذكور والإناث^(٥).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تؤخذ الذكور، إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً^(٦). ويؤخذ الثني منهما، ولا يؤخذ الجذع.

وعن^(٧) أبي حنيفة رحمه الله - وهو قولهما -^(٨): أنه يؤخذ الجذع من الضأن؛ لقوله ﷺ: «إنما حقنا الجذع^(٩) والثنى^(١٠)، ولأنه يتأدى به

(١) وهو محل إجماع أيضاً .

مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٦، الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، المغني لابن قدامة ٥٠/٤ .
(٢) كما ورد ذلك في كتاب أبي بكر السابق عند البخاري وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة» وسبق صفحة ١٠٩٢ .

(٣) في (هـ) «الشامل» .

(٤) بداية المبتدي ١٨١/٢، الهداية ١٨١/٢، ١٨٢، فتح القدير ١٨١/٢، ١٨٢، العناية ١٨١/٢، ١٨٢، البنائة ٣/٣٩١، ٣٩٢، كنز الدقائق ١/٢٦٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٣، المبسوط ١٨٢/٢، ١٨٣، مختصر القدوري ١/١٤٣، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦، بدائع الصنائع ١/٣٠، ٣١، وقاية الرواية ١/١٠١، المختار ١/١٠٥، الاختيار ١/١٠٥، غرر الأحكام ١/١٧٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٣ .

(٥) بداية المبتدي ١٨٢/٢، الهداية ١٨٢/٢، البنائة ٣/٣٩٥، المبسوط ٢/١٨٣، الاختيار ١/١٠٨، تحفة الفقهاء ١/٢٨٧، بدائع الصنائع ١/٣٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٣، تبيين الحقائق ١/٢٦٤، الدر المختار ٢/٢٨١، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٧، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، اللباب ١/١٤٢ .

(٦) الأم ٢/١٦، مختصر المزني ص ٤٩، المهذب ١/٤٨٩، المجموع ٥/٤٢٢، حلية العلماء ١/٣١٨، منهاج الطالبين ١/٣٧٥، مغني المحتاج ١/٣٧٥، روض الطالب ١/٣٤٦، أسنى المطالب ١/٣٤٦، اللباب ص ١٧٠ .

(٧) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٨) في (د) «قولها» .

(٩) في (باقي النسخ) «الجذعة» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/٣٦٠، وكذا قال في فتح القدير ٢/١٨٢ .

وقال العيني في البنائة: «غريب لا يعرف من رواه، ولا من أخرجه» ٣/٣٩٣ .

الأضحية^(١)، فكذا الزكاة^(٢).

وجه ظاهر الرواية: حديث علي - رضي الله عنه - : «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً»^(٣)، ولأن الواجب^(٤) هو الوسط، وهذا من الصغار، وجواز

(١) جاء ذلك في حديث مجاشع بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود ٩٦/٣ كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السنن في الضحايا رقم الحديث ٢٧٩٩، وابن ماجه ١٠٤٩/٢، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي ٧ الحديث رقم ٣١٤٠، والحاكم في المستدرک ٢٢٦/٤ كتاب الأضاحي .

من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية» . وفي لفظ عند الحاكم: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية» .

قال الحاكم: «والحديث عندي صحيح» ٢٢٦/٤ .

وأخرج مسلم ١٥٥٥/٣ كتاب الأضاحي، باب سنن الأضحية ٢ رقم الحديث ١٩٦٣/١٣ .

من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة: إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» .

قال النووي في شرح الحديث: «قال العلماء المسنة؛ هي الثنية من كل شيء من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض . . . : والجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وقال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه» ١١٧/١٣ .

(٢) في (ب) «زكاة» .

(٣) قال في نصب الرأية: «غريب» ٣٦٢/٢ .

وقال ابن حجر في الدرأية: «لم أجد» ٢٥٤/١ .

وقال العيني في البناية: «هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، ولا موقوفاً على علي - رضي الله عنه» ٣٩٤/٣ .

قال في نصب الرأية: «وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعداً، ذكره في باب: ثنا» من كتابه ٣٦٢/٢ .

ويبحث عن أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا في كتاب غريب الحديث للحربي فلم أجد له ولم أجد «باب: ثنا» عنده ولعله في نسخة أخرى. والله أعلم .

(٤) في (ب) «الموجب» .

التضحية به عُرف نصًّا، ^(١) فلا يلحق ^(٢) به غيره ^(٣).
وما ينتج بين ظبي ^(٤) وشاة، أو من ^(٥) بقرة وحشية وأهلية يعتبر بأمه ^(٦).

(١) أي: أن الواجب في زكاة السائمة من الأنعام إخراج الوسط منها لا الكبير ولا الصغير، والجذع هنا من الصغار فلا يجزئ في الزكاة، بخلاف الأضحية؛ لأن فيها النص وهذا جواب عن قوله: «لأنه يتأدى به الأضحية».

أما النص في جواز الأضحية بالجذع فسبق ذكر دليله من السنة في الصفحة السابقة وانظر المراجع السابقة للمذهب.

(٢) في (ب) «يلحقوا».

(٣) لا خلاف في أن المعز لا يؤخذ منه إلا الثني، ولا يؤخذ الجذع وإنما الخلاف في الضأن.

فظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الضأن كالمعز لا يؤخذ معه إلا الثني.

وروى الحسن عنه - وهو قولهما -: أنه يجوز أخذ الجذع من الضأن.

ورواية ظاهر الرواية صححها، واختارها أكثر المشايخ.

قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ فإنه لا يجوز من المعز إلا الثني فكذا في

الضأن» ٢٨٧/١.

وقال في الاختيار «والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح» ١٠٨/١.

واختار هذه الرواية صاحب الهداية، والمبسوط، وبدائع الصنائع، وغرر الأحكام، وملتقى

الأبهر، ومجمع الأنهر وغيرهم.

واختار قولهما صاحب تبيين الحقائق، وفتح القدير، وغيرهما.

الأصل ٣٦-٣٨، المبسوط ١٨٢/٢، ١٨٣، الهداية ١٨٢/٢، فتح القدير ١٨٢/٢، ١٨٣،

العناية ١٨٢/٢، البناءة ٣٩٢-٣٩٥، كنز الدقائق ٢٦٣/١، تبيين الحقائق ٢٦٣/١، ٢٦٤،

بدائع الصنائع ٣٢، ٣٣، الجوهرة النيرة ١٤٤/١، ١٤٥، المختار ١٠٨/١، غرر الأحكام ١/

١٧٧، الدرر الحكام ١٧٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١،

الفتاوى التاتارخانية ٢٢٣/٢، ملتقى الأبهر ٢٠٠/١، مجمع الأنهر ٢٠٠/١، بدر المتقى ١/

٢٠٠، البحر الرائق ٢٣٣/٢، تنوير الأبصار ٢٨١/٢، الدر المختار ٢٨١/٢، حاشية رد المحتار

٢٨١/٢، كشف الحقائق ١٠١/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٦٣/١، ٢٦٤.

(٤) الظبي: الغزال، والجمع: ظباء، والأنثى: ظبية.

لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظبا) ٢٧٤٣/٥، مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ب ي)

ص ١٧٠، الحيوان ١٤٠/٢، الدر النقي: ٧٧٣/٣، المطلع: ص ٢٨٣.

(٥) في (هـ) «بين».

(٦) في باقي النسخ «أمة».

فإن^(١) كانت^(٢) شاة، أو بقرة أهلية، يجب الزكاة، وإلا فلا؛ لأن العبرة للأم^(٣)، اعتبارًا بالرق والحرية^(٤).

وعند الشافعي - رحمه الله - : للأب كما في النسب^{(٥)(٦)}.

ويظهر فائدة الخلاف في هذا، وجواز التضحية به، ووجوب الجزاء بقتله^(٧).



(١) في (د) «إذا» .

(٢) في (ب) «كان من» .

(٣) في (هـ) «للإمام» .

(٤) المبسوط ١٨٣/٢، بدائع الصنائع ٣٠/٢، ٣١، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١، ٢٤٨، الفتاوى التتارخانية ٢٢٣/٢ .

(٥) في (ب) «كالنسب» «بسقوط كما في» .

(٦) الأم ٢٦/٢، مختصر المزني ص ٥٠، المهذب ٤٦٢/١، المجموع ٣٣٩/٥، منهاج

الطالبين ٣٦٨/١، مغني المحتاج ٣٦٨/١، حلية العلماء ٢٩٩/١، تحفة المحتاج ٢١٠/٣،

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٠/٣، حاشية قليوبي على شرح المحلى للمنهاج ٢/

٣، روض الطالب ٣٣٩/١، أسنى المطالب ٣٣٩/١ .

(٧) الأم ٢٦/٢ .

[فصل] (١)

ونصاب الخيل: اثنان: ذكر وأثنى [ب ١٠٤] كذا قيل، وفيها^(٢): ديناران عن كل^(٣) فرس دينار، أو^(٤) زكاة القيمة^(٥) بأن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة^(٦) دراهم.

قال [أبو]^(٧) حنيفة - رحمه الله - : لا نصاب للخيل، [و]^(٨) هو الصحيح. لكن إذا كانت سائمة، واختلطت^(٩) ذكورها وإناثها، فصاحبها يعطي عنده [على]^(١٠) التخيير المذكور.

وقيل: نصابه ثلاثة^(١١).

وقيل^(١٢): خمسة^(١٣).

- (١) المثبت من (ب)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
- (٢) كتب تحتها في (الأصل) «وفيه»، وأشار إلى أنها نسخة من نسخ المتن، وهي التي اعتمدها في المطبوع ص ١٢٤.
- (٣) «كل» سقطت من (د).
- (٤) في (د) زيادة «أدى».
- (٥) في (ب) «بالقيمة».
- (٦) في (ب) «خمس».
- (٧) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٨) المثبت من (هـ)، وسقط من باقي النسخ.
- (٩) في باقي النسخ «واختلط».
- (١٠) في (الأصل) «عن»، والمثبت من باقي النسخ.
- (١١) وهو قول أحمد العياضي.

تبيين الحقائق ١/٢٦٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٦٦، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٢.

(١٢) كالإبل، وهو قول أبي جعفر الطحاوي رحمه الله.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) والصحيح عند أبي حنيفة: أنه لا يشترط النصاب، قاله أبو جعفر الطحاوي، وهو الصحيح أيضًا في تبيين الحقائق؛ لعدم النقل بالتقدير، ولكن يشترط أن تكون سائمة، وأن تكون مختلطة ذكورًا، وإناثًا. وزفر - رحمه الله - مع أبي حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل =

وفي الأمالي لقاضي خان^(١)^(٢) - رحمه الله - : هذا^(٣) في أفراس العرب؛ لأنها لا تتفاوت [فاحشًا]^(٤)، أما في^(٥) أفراسنا تقوم، ويؤدي^(٦) زكاة القيمة^(٧).

وقال أبو يوسف ومحمد^(٨) - رحمهما الله - : لا زكاة في الخيل - وهو اختيار الطحاوي - رحمه الله - وبه يفتى^(٩)^(١٠)؛ لقوله ﷺ: «ليس على

= الأصل ٥٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، تحفة الفقهاء ١/٢٩٠، بداية المبتدي ١٨٣/٢، مختصر الطحاوي ص ٤٦، الهداية ١٨٣/٢، فتح القدير ١٨٣/٢، العناية ١٨٣/٢، البناءة ٣/٣٩٦، تبين الحقائق ١/٢٦٥، ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/٣٤، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٨، مختصر القدوري ١/١٤٣، المحيط ٣/٧٨٧، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، المبسوط ٢/١٨٨، غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، ملتقى الأبحر ١/٢٠٠، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، بدر المتقي ١/٢٠٠، الدر المختار ٢/٢٨٢.

- (١) «خان» سقطت من (ه).
- (٢) وكذا في فتاواه ١/٢٤٩.
- (٣) أي: التخيير في زكاتها بين الدينار أو التقويم.
- فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤.
- (٤) في (الأصل) زيادة «لكثرة قيمتهم» وسقطت الزيادة من باقي النسخ، وهي غير موجودة في الفتاوى.
- (٥) «في» سقطت من (ه).
- (٦) قال في الجوهرة النيرة: «فيقومهما حتمًا بغير خيار؛ لتفاوتهما» ١/١٤٥.
- (٧) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه.
- وانظر: العناية ٢/١٨٤، غرر الأحكام ١/١٧٧، الدرر الحكام ١/١٧٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، الجوهرة النيرة ١/١٤٥، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٢، البحر الرائق ٢/٢٣٣.
- (٨) «ومحمد» سقطت من (ب).
- (٩) إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة.
- الأصل ٥٧/٢، مختصر الطحاوي ص ٤٦، فتاوى قاضي خان ١/٢٤٩، الجامع الوجيز ١/٨٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٢٤، الهداية ١٨٣/٢، فتح القدير ١٨٣/٢، البناءة ٣/٣٩٦، كنز الدقائق ١/٢٦٤، تبين الحقائق ١/٢٦٥، المبسوط ٢/١٨٨، مختصر القدوري ١/١٤٣، اللباب ١/١٤٣، الجوهرة النيرة ١/١٤٦، تحفة الفقهاء ١/٢٩٠، ٢/٢٩١، بدائع الصنائع ٢/٣٤، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٨، ملتقى الأبحر ١/٢٠٠، مجمع الأنهر ١/٢٠٠، بدر المتقي ١/٢٠٠، تنوير الأبصار ٢/٢٨٢، الدر المختار ٢/٢٨٢، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٢، البحر الرائق ٢/٢٣٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٦٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧.
- (١٠) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»^(١).
 وله: قوله ﷺ: «في كل فرس سائمة»^(٢) دينار^(٣)، أو عشرة دراهم»^(٤)،
 والتخيير بين الدينار والتقويم، مأثور عن عمر - رضي الله عنه - فإنه كتب

= انظر للمذهب المالكي:

المعونة ٤٠٧/١، مقدمات ابن رشد ٢٦٣/١، التفرع ٢٨٩/١، القوانين الفقهية ص ٦٨، التلقين ص ١٤٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٥/٢، حلية العلماء ٢٩٩/١، المهذب ٤٦٢/١، المجموع ٣٣٩/٥، منهاج الطالبين ١/٣٦٨، مغني المحتاج ١/٣٦٨.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٨٣/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٠، الشرح الكبير ٢٩٣/٦، الفروع لابن مفلح ٣٧٨/٢، المغني لابن قدامة ٦٦/٤.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البخاري ٥٣٢/٢ كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٤٥ رقم الحديث ١٣٩٥، ومسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ رقم الحديث ٩٨٢/٨.

(٢) في (ب) «ساعة».

(٣) في (ب) «دينارًا».

(٤) أخرجه الدارقطني ١٢٥/٢ كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن إخييل والرقيق الحديث رقم ١، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٦٩/٣ كتاب الزكاة، باب صدقة لإخييل والرقيق وغير ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٤، كتاب الزكاة، باب من رأى في إخييل صدقة، وفي معرفة السنن والآثار ٩٥/٦ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في إخييل ٢١ الحديث رقم ٨١١٩.

من طريق الليث بن حماد، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن المخضرم أي: عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «في إخييل السائمة في كل فرس دينار تؤديه».

قال الدارقطني: «تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا، ومن دونه ضعفاء».

وقال الهشمي في مجمع الزوائد: «وفيه الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف» ٦٩/٣.

وقال النووي في المجموع: «حديث جابر إنه ضعيف باتفاق المحدثين» ٣٣٩/٥.

أما قوله: «أو عشرة دراهم» فلم أجد لها ولم يعقب الزيلعي في نصب الراية عليها بشيء في تخريجه لهذا الحديث بل اكتفى بذكره هكذا. والله أعلم.

إلى [أبي] (١) عبيدة (٢) (٣) في صدقة الخيل: «خير أربابها إن شاءوا (٤) أدوا (٥) من (٦) كل فرس ديناراً (٧)، وإلا قومها (٨)، وخذ من كل مائتي درهم: خمسة (٩) دراهم (١٠)».

(١) «أبي» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب والأثر أورده في العناية كذا ١٨٤/٢ .

(٢) في (د) «عبدة» .

(٣) أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري القرشي، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولاءه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك والحاجية، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ .

الإصابة: ٢٥٢/٢، طبقات ابن سعد: ٢١٨/٣، شذرات الذهب: ٢٩/١، تهذيب التهذيب: ٥/٧٣، الجرح والتعديل: ٣٢٥/٦، أسد الغابة: ١٢٤/٣ .

(٤) «شاءوا» سقطت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «أدوا» .

(٦) في (هـ) «في» .

(٧) في (د) «دينار» .

(٨) في (هـ) «وإلا فقومها» .

(٩) في (ب) «خمس» وسقطت من (د) «درهم خمسة» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٦٥/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٥٥/١ .

وقال في البناية: «هذا الأثر غريب» ٣٩٩/٣ .

والذي وجدته عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذا الباب:

ما أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٧/١ كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢٣ برقم ٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٤ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، وفي معرفة السنن والآثار ٩٣/٦ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ٢١ برقم ٨١٠٨ .

من طريق مالك، عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر فأبى، ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم. قال مالك أي: على فقرائهم .

ورجال إسناده ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٤ كتاب الزكاة، باب الخيل برقم ٦٨٨٧، والدارقطني ٢/١٢٦ كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق برقم ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٤ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، وفي معرفة السنن والآثار ٩٣/٦ كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل ٢١ برقم ٨١١١ .

وأجمعوا^(١): أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً^{(٢)(٣)}.

ولا يجب شيء في^(٤) ذكور وإناث محضة في القول^(٥)

عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أن قومًا من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: إنا قد أصبنا كراعًا ورفيقًا، وإنا نحب أن نزيهه قال: ما فعله صاحباي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ فقالوا: أحسن، وسكت علي فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك، وهو حسن إن لم يكن جزيه راتبه يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجرة من شعر كل شهر ... الخ .

وأورده في مجمع الزوائد مختصرًا قال: «أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» ٦٩/٣ . وأخرج عبد الرزاق أيضًا ٣٦/٤ برقم ٦٨٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٤ كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة .

أن عمر بن الخطاب قال: «فأخذ من أربعين شاة: شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كل فرس دينارًا، قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا» وفيه قصة .

قال البيهقي: «هذه الرواية إن صحت، تكون محمولة على أنه أمر بذلك حين أحبه أربابها كما في الرواية السابقة؛ حتى تتفق الروايات، ولا تختلف» ١٢٠/٤ .

والذي روي عنه التخيير بين الدينار، أو التقويم: إبراهيم النخعي رحمه الله . أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كتاب الزكاة، باب زكاة الدواب والعوامل، وأبو يوسف في كتاب الآثار ص ٨٧ كتاب الزكاة برقم ٤٢٩ .

عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: «إن شئت في كل فرس دينارًا، أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم: خمسة دراهم» .

(١) حرف «الواو» سقط من (هـ) .

(٢) الجبر: الإكراه والقهر .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبر) ٥٣٤/١، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ب ر) ص ٣٩، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبرت) ص ٥١، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم: كلمة (الجبر) ص ١٥٩ .

(٣) قال في الجوهرة النيرة: «لأن زكاتها لا تجب في عينها، بخلاف السائمة فإنها جزء من عينها وللإمام فيه حق الأخذ، ولأن الخيل مطمع لكل طامع فلو ولى السعاة أخذ الزكاة فيها، لم يتركوها لصاحبها» ١٤٦/١ .

فتاوى قاضي خان ٢٤٩/١، البناية ٣/٣٩٧، فتح القدير ١٨٣/٢، العناية ١٨٣/٢، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، البحر الرائق ٢٣٣/٢ .

(٤) في (د) «من» .

(٥) في (ب) «قول» .

الأشهر [عن^(١)] أبي حنيفة رحمه الله .
 أما في الذكور المحضة^(٢)؛ فلعدم التناسل .
 وعنه في رواية شاذة: يجب .
 أما في الإناث [المحضة]^(٣)؛ فلأنها لا تتناسل بأنفسها . هكذا روى
 الطحاوي عنه^(٤) .
 وفي رواية الكرخي [١٠٥ أ] عنه: يجب؛ لإمكان التناسل بالفحل
 المستعار^{(٥)(٦)} .
 ولا زكاة في البغال والحمير؛ لأنه ﷺ سئل عنهما، فقال: «لم ينزل عليّ شيء

- (١) في (الأصل، د) «عند»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٢) المحض من كل شيء: إلخالص الذي لا يشوبه شيء يخالطه .
 لسان العرب، باب الميم، مادة (محض) ٤١٤٥/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ح ض) ص
 ٢٧٥، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المحض) ص ٢٩١، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة
 (المحض) ص ٤١٢ .
 (٣) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «محضة» .
 (٤) في مختصره ص ٤٦ .
 (٥) في (ب) «المستفاد» .
 (٦) صحح صاحب الاختيار، وصاحب بدر المتقي هذه الرواية، واختارها صاحب تبين الحقائق
 وقال: «هي الأشبه؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار»، ورجحها صاحب فتح القدير، ومجمع
 الأنهر، ولكن هذا خلاف المشهور عنه من الروايات، قال في تحفة الفقهاء: «وفي المشهور
 من الروايات: أن لا زكاة فيها» ٢٩٠/١ .
 وقال في بدائع الصنائع: «والصحيح: أنه لا زكاة فيها؛ لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، ولا
 نماء فيها بالدر والنسل، ولا لزيادة اللحم؛ لأن لحمها غير مأكول عنده، بخلاف الإبل، والبقر،
 والغنم؛ لأن لحمها مأكول، فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل» ٣٥/٢ .
 وانظر: الأصل ٥٩/٢، بداية المبتدي ١٨٥/٢، الهداية ١٨٥/٢، العناية ١٨٥/٢، ١٨٦،
 البناء ٤٠٠/٣، فتح القدير ١٨٥/٢، تبين الحقائق ٢٦٥/١، ٢٦٦، مختصر القدوري ١/
 ١٤٣، اللباب ١٤٣/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، وقاية الرواية ١٠١/١، المبسوط ١٨٩/٢،
 غرر الأحكام ١٧٧/١، الدرر الحكام ١٧٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، المحيط ٧٨٧/٣،
 فتاوى قاضي خان ١٤٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٤/٢، المختار ١٠٨/١، الاختيار ١٠٩/١،
 ملتقى الأبحر ٢٠١/١، مجمع الأنهر ٢٠١/١، بدر المتقي ٢٠١/١ .

فيهما إلا عند^(١) الآية الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^{(٢)(٣)}،
ولأنها لا تسام^(٤) في غالب البلدان مع كثرتها، فلا يجب فيها زكاة السائمة إلا
أن تكون للتجارة؛ لأن الزكاة^(٥) تتعلق بماليتها كسائر أموال التجارة^{(٦)(٧)}.
ولا في الصغار من الفصلان^(٨)، والحملان^(٩)، والعجاجيل^{(١٠)(١١)} في

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، د) «عند»، وفي (ب) «هذا» .
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولكن السؤال كان عن الحمير فقط
وليس عن البغال والحمير، ونصه: «سئل رسول الله ﷺ عن الحمير؟ فقال: «ما أنزل عليّ فيها شيء
إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»^(٧) .
(٣) والحديث أخرجه مطولاً: أوله عند البخارى: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر...» الحديث.
وأوله عند مسلم: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها...» الحديث .
البخاري ٨٣٤/٢ كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ١٣ رقم الحديث
٢٢٤٢، ومسلم ٦٨٠/٢ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦ رقم الحديث ٩٨٧/٢٤ .
(٤) سورة الزلزلة الآية: ٧ .
(٥) في (ب) «اتسام» بسقوط حرف «اللام» .
(٦) في (ب) «زكاة» .
(٦) الأصل ٥٩/٢، المبسوط ١٨٩/٢، بداية المبتدي ١٨٦/٢، الهداية ١٨٦/٢، العناية ٢/٢
١٨٦، البناءة ٤٠٠/٣، ٤٠١، كنز الدقائق ٢٦٦/١، وقاية الرواية ١٠١/١، تحفة الفقهاء
٢٩١/١، بدائع الصنائع ٣٥/٢، المختار ١٠٩/١، الاختيار ١٠٩/١، غرر الأحكام ١/١
١٧٨، الدرر الحكام ١٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٤/٢ .
(٧) وهو محل إجماع .
الإفصاح لابن هبيرة ٢٠١/١، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة ص ١٣٩٠ .
(٨) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ويجمع على فصال .
لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصل) ٣٤٢٢/٦، القاموس المحيط، باب اللام فصل الفاء، مادة
(الفصل) ص ٩٣٩، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ص ل) ص ٢١١ .
فتح القدير ١٨٦/٢، العناية ١٨٦/٢، البناءة ٤٠٢/٣ .
(٩) في (هـ) «أو الحملان» .
(١٠) العجاجيل: جمع عجل، وهو الذي فطم عن أمه، وقيل: ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر .
لسان العرب، باب العين، مادة (عجل) ٢٨٢/٥، القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مادة
(العجل) ص ٩٢٧، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ج ل) ص ١٧٥ .
فتح القدير ١٨٦/٢، العناية ١٨٦/٢، البناءة ٤٠٢/٣ .
(١١) وصورة مسألة الحملان، والفصلان، والعجاجيل مشكلة عند بعض الفقهاء: إذ الحول=

قول أبي حنيفة آخرًا^(١) ومحمد. وكان أبو حنيفة أولاً يقول: يجب فيها ما يجب في الكبار - وهو قول مالك^(٢)، وزفر رحمهما الله - لأن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها - وهو قول أبي يوسف، والشافعي^(٣)؛

= من شروط وجوب الزكاة وبه تنعدم تلك الأسماء .

قال في تحفة الفقهاء: «ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون معنى الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحملان، والفصلان، والعجاجيل» ٢٨٨/١ .
قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وإنما يتصور ذلك بأن تبدل كبار بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتولد نصاباً من الصغار، ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار» ٤٢٠/٦ .
قال النووي في المجموع: «وقد يستبعد تصور هذا - أي: المسألة - لأن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت حدّ الماشية الأجزاء وذكر الأصحاب له صوراً منها: أن تحدث الماشية في أثناء الحول فصلان، أو عجول، أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والتاج صغار بعد...» ٤٢٣/٥ .

بدائع الصنائع للكاساني ٣١/١، البناية للعيني ٤٠٣/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٧/١، المعونة للبغدادي ٢٩٤/١، روضة الطالبين للنووي ٨٥/١، روض الطالب للأنصاري ٣٤٧/١، الإنصاف للمرداوي ٤٣٠/٦ .

(١) في (ب) «آخر» .

(٢) المدونة ٢٦٧/١، بداية المجتهد ٩٤/٣، المعونة ٣٩٤/١، مختصر خليل ٤/٢، منح الجليل ٤/٢، التلقين ١٦١/١ .

(٣) وهو قوله الجديد، والصحيح كما في المجموع .

وفي القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار، وهذا في صغار الماشية من الغنم، أما صغار الماشية من الإبل والبقر ففيه أوجه:

قال النووي في روضة الطالبين: «أصحابها: يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس، والوجه الثاني: لا تجزئ الصغيرة؛ لثلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن يؤخذ كبيرة بالقسط» ٨٥/١ .

وطريقة الأخذ بالقسط مذكورة في كتب المذهب كالمجموع، وحلية العلماء، وروضة الطالبين وغيرها . والوجه الأول هو ظاهر نص الشافعي في مختصر المزني، وممن صححه البغوي، والرافعي وآخرون . والوجه الثاني هو الأصح عن الشيرازي، وشيخه القاضي أبي الطيب، والشاشي كما في المجموع . والصحيح من المذهب الحنبلي، والذي عليه أكثر الأصحاب: أنه يؤخذ من الصغار صُغيرة كما =

تحقيقًا للنظر من الجانبيين^(١).
وأما وجه قوله الآخر^(٢): فلأن المقادير لا يدخلها القياس، فإذا امتنع
إيجاب ما ورد به الشرع، امتنع أصلاً.
إلا أن يكون معها كبير، فيجب فيها تبعًا للكبير^(٣) في انعقادها نصاباً^(٤).

= في الشرح الكبير، والإنصاف، وهو يشمل صغار الغنم والإبل والبقر في ظاهر كلام كثير من
الأصحاب كما في الإنصاف .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٧/٢، ١٨، مختصر المزني ص ٤٩، المهذب ٤٨٨/١، المجموع ٤٢٣/٥، ٤٢٤، منهاج
الطالبين ٣٧٥/١، ٣٧٦، مغني المحتاج ٣٧٥/١، ٣٧٦، حلية العلماء ٣١٨/١، روض الطالب
٣٤٧/١، ٣٥٢، أسنى المطالب ٣٤٧/١، ٣٥٢، اللباب ص ١٦٦، التنبيه ص ٧٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٩١/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٢، الشرح الكبير ٤٢٩/٦-٤٣١، الإنصاف
٤٢٩/٦-٤٣١، الإقناع ١٩٢/٢، كشاف القناع ١٩٢/٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٣٦ .

(١) جانب صاحب المال بعدم إخراج مسنة، وجانب الفقراء بعدم الإخراج بالكلية .
وهذا قوله الثالث؛ لأنه كان يقول: فيها مسنة، فقال له أبو يوسف: ربما تأتي قيمة الشاة على
أكثرها، أو جميعها؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقال أبو يوسف: أو
يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، إذا لا يجب فيها شيء، والطحاوي أخذ بقول
أبي يوسف، وبقول الوجوب أخذ زفر، وبعدم الوجوب محمد، وهو ظاهر الرواية، وصححه في
تحفة الفقهاء، وسذكر الشارح وجهه .

الأصل ٥٧/٢، الجامع الصغير ص ١٢٥، بداية المبتدي ١٨٦/٢، الهداية ١٨٦/٢، ١٨٨، فتح
القدير ١٨٦/٢، ١٨٨، العناية ١٨٦/٢، ١٨٨، البناية ٤٠٢/٣، ٤٠٥، كنز الدقائق ٢٦٦/١،
تبيين الحقائق ٢٦٦/١، ٢٦٧، مختصر الطحاوي ص ٤٥، وقاية الرواية ١٠١/١، تحفة الفقهاء
٢٨٨/١، ٢٨٩، المختار ١٠٩/١، الاختيار ١٠٩/١، المسبوط ١٥٧/٢، ١٥٩، بدائع الصنائع
٣١/٢، مختصر القدوري ١٤٤/١، اللباب ١٤٤/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، غرر الأحكام ١/١
١٧٨، الدرر الحكام ١٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٨/١، فتاوى قاضي خان ٢٤٨/١،
الفتاوى التاتارخانية ٢٢٥/٢، ملتقى الأبحر ٢٠١/١، ٢٠٢، مجمع الأنهر ٢٠١/١، ٢٠٢، بدر
المتقي ٢٠١/١، ٢٠٢، البحر الرائق ٢٣٤/٢، النافع الكبير ص ١٢٥، تنوير الأبصار ٢٨٢/٢،
٢٨٣، الدر المختار ٢٨٢/٢، ٢٨٣، حاشية رد المحتار ٢٨٢/٢، ٢٨٣ .

(٢) في (د) «آخر» .

(٣) في (ب) «للكبيرة» .

(٤) «نصاباً» سقطت من (ب) .

دون تأدية الزكاة^(١).

ثم عند أبي يوسف: لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان، وفيما دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه.

واختلفت^(٢) الروايات عنه في الفصلين:

فروى محمد - رحمه الله - عنه: أنه لا يجب فيها الزكاة، حتى تبلغ عددًا لو كانت كبارًا يجب فيها واحدة منها، وهو: [١٠٥ ب] خمسة^(٣)

وعشرون^(٤)، ثم لا يجب شيء، حتى تبلغ عددًا يجب فيها اثنان من

[الكبار]^(٥)، وهو: ست وسبعون، ثم لا يجب حتى تبلغ عددًا يجب [فيها]^(٦)

ثلاثة من الكبار، وهو: مائة وخمسة وأربعون.

وعنه: أنه يجب في الخمس: خمس فصيل، وفي العشر^(٧): خمسًا

فصيل^(٨)، وفي^(٩) خمسة عشر: ثلاثة أخماس^(١٠)، وفي العشرين: أربعة

أخماس^(١١).

وعنه: أنه يجب في الخمس: الأقل من الشاة، ومن خمس الفصيل^(١٢).

وفي العشر: من الشاتين، ومن [خمسي]^(١٣)^(١٤) الفصيل على هذا

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «واختلف» .

(٣) في باقي النسخ «خمس» .

(٤) في (ب) «وعشرين» .

(٥) في (الأصل) «الكبار»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٧) في (د) «العشيرة» .

(٨) «وفي العشر خمسًا فصيل» سقطت من (ب) .

(٩) «في» سقطت من (ب) .

(١٠) في (د) «أخماسه» .

(١١) في (د) «أخماسه» .

(١٢) «ومن خمس الفصيل» سقطت من (ب) .

(١٣) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «خمس» .

(١٤) في (ب) «خمس وعشرين» .

الاعتبار^(١).

وليس في [المعلوفة]^(٢)، هي^(٣) بفتح العين: ما يعلفون^(٤) من الغنم وغيرها^(٥). ولا في الحوامل، هي^(٦): المعدة لحمل الأثقال^(٧). والعوامل،

(١) إلى عشرين، ثم ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط، وإلى قيمة شاة في الخمس فيجب أقلهما، وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل وهكذا، ففي خمسة عشر: يجب الأقل من قيمة ثلاث شياه، ومن قيمة ثلاثة أخماس فصيل، وفي العشرين: يجب الأقل من أربع شياه، ومن أربعة أخماس فصيل، وفي الخمس والعشرين: يجب واحدة منها، ثم بعد ذلك يجري الحكم كما سبق في رواية محمد عنه .

وهذه الرواية رواها عنه الحسن بن أبي مالك، والسابقة رواية ابن سماعة عنه . وروي عنه: أنه يخير في الخمس بين شاة وبين واحد منها، وفي العشر بين شاتين وبين ثنتين منها وهكذا . قال في تبيين الحقائق: «هذا أضعف الأقوال؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الواجب في العشرين أربعاً منها، وفي خمس وعشرين واحدة منها وفيه بعد» ٢٦٨/١ .

قال في تحفة الفقهاء: «ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى سوى ما ذكرنا، والمشهور ما ذكرنا» ٢٨٩/٢ .

وهي رواية محمد عنه، وهي أقوى الروايات عنه كما في فتح القدير، ووجه هذه الرواية: أنه لو وجب فيها شيء لوجب من الشياه فربما يؤدي إلى الإجحاف به .

وانظر: المبسوط ١٥٩/٢، الهداية ١٨٩/٢، فتح القدير ١٨٧/٢، العناية ١٨٩/٢، البناء ٣/٤٠٦، ٤٠٧، الاختيار ١٠٩/١، ١١٠، بدائع الصنائع ٣١/٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٦/٢، فتاوى قاضي خان ٢٤٨/١ .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «العلوفة» .

(٣) في (ب) «هو» .

(٤) في (ب) «ما يعلفونه» وفي (د) «ما تعلقونه» .

(٥) من علف الدابة إذا أطعمها العلف، والمفرد والجمع سواء، والمعلف بكسر الميم: موضع العلف .

القاموس المحيط، باب الفاء فصل العين، مادة (العلف) ص ٧٥٥، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علفت) ص ٢٢٠، لسان العرب، باب العين، مادة (علف) ٣٠٧٠/٥، المغرب: العين مع اللام ص ٣٢٥ طلبة الطلبة ص ٣٩، العناية ١٩٣/٢، البناء ٤١٠/٣ .

(٦) في (ب) «على» .

(٧) مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح م ل) ص ٦٥، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ص ١٠٠٠/٢، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (الحمل) ص ٨٨٨، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحمل) ص ٨١، طلبة الطلبة ص ٣٩، البناء ٤١٠/٣ .

هي: المعدة للأعمال^(١). السائمة زكاة.

خلاقاً لمالك^(٢)؛ لعموم النصوص^(٣).

ولنا: قوله ﷺ: «ليس في الحوامل، والعوامل، والبقرة المثيرة»^(٤).....

(١) لسان العرب، باب العين، مادة (عمل) ٣١٠٧/٥، القاموس المحيط، باب اللام فصل العين، مادة (العمل) ص ٩٣٣، معجم مقاييس اللغة كتاب العين، باب العين والميم وما يثلثهما، مادة (عمل) ١٤٥/٤، طلبة الطلبة ص ٣٩، لغة الفقهاء ص ٣٢٤، البناية ٤١٠/٧.

(٢) حيث يقول: فيها الزكاة.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: لا زكاة في المعلوفة والعوامل ونحوهما؛ لأنها لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن، وأثاث الدار، إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة. قال ابن قدامة في المغني: «وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم» ١٢/٤.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٦٨/١، بداية المجتهد ٧٤/٣، المعونة ٣٩٧/١، التفرغ ٢٨٩/١، مختصر خليل ٤/٢، منح الجليل ٤/٢، التلغين ص ١٦٠، أقرب المسالك ١٩٤/١، الشرح الصغير ١٩٤/١، بلغة السالك ١٩٤/١. وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٢/٢، مختصر المزني ص ٥٣، المهذب ٤٦٥/١، المجموع ٣٥٧/٥، حلية العلماء ١/٣٠٤، روض الطالب ٣٥٥/١، أسنى المطالب ٣٥٥/١، منهاج الطالبين ٣٨٠/١، مغني المحتاج ٣٨٠/١، منهج الطلاب ١٠٥/١، فتح الوهاب ١٠٥/١، روضة الطالبين ١٠٣/٢. وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٨٥/١، المقنع لابن قدامة ص ٥١، الشرح الكبير ٣٨٩/٦، الإنصاف ٦/٣٨٩، المقنع لابن البنا ٥١٠/٢، زاد المستقن ص ١٩٩، الروض المربع ص ١٩٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/١.

(٣) كقوله تعالى: ﴿حٰذِرًا مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ سورة التوبة الآية: ١٠٣.

وكذا ما سبق من كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - عند البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسبق ص ١٠٩١.

وكذا كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - صححه الحاكم، والبيهقي، وسبق صفحة ١٠٧٩. وكأمره ﷺ لمعاد - رضي الله عنه - أن يأخذ الزكاة من البقر صححه الحاكم وابن عبد البر وسبق صفحة ١٠٩٧.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «قال أحمد: ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الصدقة، وليس عندهم في هذا أصل» ٣٨٩/٦.

(٤) أثار الأرض: قلبها على الحب بعد ما فتحت مرة، وقيل: حرثها وزرعها. والمثيرة: البقرة تثير الأرض.

لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثور) ٥٢١/١، المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثار) =

صدقة»^(١)، ولأن السبب المال النامي، وأقيم دليله مقامه؛ لخفائه، وهو: الإسامة في السوائم، أو الإعداد^(٢) للتجارة وضعاً، أو جعلاً في غيرها ولم يوجد^(٣).

= ص ٤٩، القاموس المحيط، باب الرء فصل الثاء، مادة (الثور)، ص ٣٢٤، البناءة ٤١٢/٣ .
(١) قال في نصب الرابة: «غريب بهذا اللفظ» ٣٦٨/٢، وكذا قاله في فتح القدير ١٩٣/٢، وفي البناءة ٤١١/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أره» ٢٥٦/١ .
قال في منية الأعمى: «قلت: رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ: ليس في العوامل، والحوامل صدقة» ٧٥/٥ .

وهذا ذكره إلخوارزمي في جامع المسانيد ٤٦١/١ الباب السادس في الزكاة: فصل في نصب الزكاة ومصارفها .

من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً. وقال: أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده .
ولقد روي في كل واحدة منها حديثاً، ولا يبعد أن تكون جمعت في حديث واحد كما قاله الأعمى قال: «والفقيه يجمع الأحاديث للحكم» ٧٥/٥ .
أما حديث العوامل:

فأخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب، وصححه النووي، وسبق صفحة ١٠٦٠ .
وفيه: «وليس على العوامل شيء» .

وأما حديث الحوامل:

فما سبق ذكره في حديث علي بن أبي طالب في مسند طلحة .
وأما البقر المثيرة:

فأخرجه الدارقطني ١٠٤/٢، كتاب الزكاة، باب تفسير إخلطين وما جاء في الزكاة على إخلطين رقم الحديث ٢، والبيهقي: في السنن الكبرى ١١٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية .
عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقة» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور وهو أصح» ٢٥٦/١ .
قال البيهقي «إسناده ضعيف، والصحيح موقوف» ١١٦/٤ .

ثم أخرجه موقوفاً عليه ١١٧/٤، وكذا الدارقطني أخرجه موقوفاً عليه ١٠٣/٢، وأخرجه كذلك عبد الرزاق ١٩/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ من الصدقة برقم ٦٨٢٨ بلفظ: «لا يؤخذ من البقر التي تحرث عليها من الزكاة شيء» .

قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح» ١١٧/٤ .

(٢) في (د) «والإعداد» .

(٣) الأصل ١٣/٢، المبسوط ١٦٥/٢، بداية المبتدي ١٩٣/٢، الهداية ١٩٣/٢، ١٩٤، فتح القدير ١٩٣/٢، ١٩٤، البناءة ٤١٠/٣، ٤١١، العناية ١٩٣/٢، ١٩٤، كنز الدقائق =

والسائمة: الراعية أي: التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول^(١)، لا للركوب والعمل، بل للدر^(٢) والنسل؛ لأن السوائم إنما تعتبر للنماء، وذا إنما يحصل بالزيادة فيها سمئًا، أو توالدًا^(٣)؛ وإنما يُعدُّ ذلك زيادة إذا خفت^(٤) المؤنة، فأما^(٥) إذا تراكمت مؤنتها من العلف^(٦) فلا يحصل النماء [١٠٦ أ] معنى وإنما اعتبر الأكثر؛ لأن أصحاب السوائم لا يجدون^(٧) بدءًا من أن يعلفوها^(٨) أو أن البرد والثلج، فجعلنا الأقل تابعًا للأكثر، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة^(٩).

= ٢٦٨/١، تبين الحقائق ٢٦٨/١، مختصر القدوري ١٤٥/١، اللباب ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٥/١، بدائع الصنائع ٣٠/٢، المختار ١٠٩/١، الاختيار ١٠٩/١، غرر الأحكام ١٧٧/١، الدرر الحكام ١٧٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٧/١، وقاية الرواية ١٠٣/١.

(١) يقال: رعت الماشية ترعى رعيًا فهي راعية: إذا سرحت بنفسها، وسبق ذلك صفحة ١٠٦٨ .

وانظر التعريفات للجرجاني باب السين ص١٢٩، طلبة الطلبة ص٣٩، لغة الفقهاء ص١٠٢ .

(٢) در اللبن: إذا اجتمع في الضرع من العروق وسائر الجسد، والناقة إذا حلبت فأقبل منها على الحالب شيء كثير قيل: درت. والدر: اللبن .

لسان العرب، باب الدال، مادة (در) ١٣٥٦/٣، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (در) ص٨٥، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (در) ص١٠١، القاموس المحيط، باب الرء فصل الدال، مادة (الدر) ص٣٥٣ .

(٣) في (ب، د) «أو توالد» .

(٤) في (ب) «اختلفت» .

(٥) «فأما» سقطت من (ب) .

(٦) في (د) «العلق» .

(٧) في (د) «لا يخلون» .

(٨) في (ب) «يعلفونها» .

(٩) الهداية ١٩٤/٢، فتح القدير ١٩٤/٢، العناية ١٩٤/٢، البناية ٤١٢/٣، ٤١٣، كنز الدقائق

٢٥٩/١، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المبسوط ١٦٦/٢، مختصر القدوري ١٤٥/١، اللباب

١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٥/١، بدائع الصنائع ٣٠/٢، المختار

١٠٥/١، الاختيار ١٠٥/١، غرر الأحكام ١٧٥/١، الدرر الحكام ١٧٥/١، غنية ذوي

الأحكام ١٧٥/١، وقاية الرواية ١٠٣/١ .

وبنت مخاض: ما دخلت في السنة الثانية. سُميت بها؛ لأن^(١) أمها صارت مخاضًا بأخرى أي: حاملاً^(٢).

وبنت لبون: ما دخلت في الثالثة. سُميت بها؛ لأن أمها لبون بولادة أخرى^(٣).
والحقة: ما دخلت في الرابعة. سميت بها؛ لأنها حق لها^(٤) أن تركب ويحمل عليها^{(٥)(٦)}.

(١) في (د) «لأنها» وسقطت «أمها» .

(٢) أو حملت الإبل التي فيها أمها، وإن لم تحمل هي، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها؛ لأن العرب كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة؛ ليشد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض. فيكون ولدها ابن مخاض .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مخض) ٤١٥٣/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م خ ض) ص ٢٥٨، معجم مقاييس اللغة، باب الميم والخاء وما يثلثهما، مادة (م خ ض)، المغرب: الميم مع إلقاء المعجمة: مادة (مخض) ص ٤٢٤، حدائق الآداب: ص ٢٠، طلبة الطلبة ص ٣٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المخاض) ص ٤١٤ .

وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٢/٢، البناية ٣/٣٧٥، تبين الحقائق ١/٢٥٩، المختار ١/١٠٥، الاختيار ١/١٠٦، الجوهر النيرة ١/١٤٢، الدرر الحكام ١/١٧٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢، البحر الرائق ٢/٢٣٠، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦ .

(٣) لسان العرب، باب اللام، مادة (لبن) ٣٩٨٩/٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ن) ص ٢٤٦، القاموس المحيط، باب النون فصل اللام، مادة (اللبن) ص ١١٠٨، حدائق الآداب: ص ٢٠، طلبة الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء: حرف اللام، كلمة (اللبون) ص ٣٨٩ .

وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٢/٢، البناية ٣/٣٧٥، تبين الحقائق ١/٢٥٩، المختار ١/١٠٦، الاختيار ١/١٠٦، الجوهر النيرة ١/١٤٣، الدرر الحكام ١/١٧٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢، البحر الرائق ٢/٢٣٠، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦ .

(٤) «لها» سقطت من باقي النسخ .

(٥) «عليها» سقطت من باقي النسخ .

(٦) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حقق) ٩٣٩/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ق ق) ص ٦٢، مجمل اللغة، باب إلقاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (حق) ص ١٥٣، طلبة الطلبة ص ٤٠، حدائق الآداب: ص ٢٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الحاء، كلمة (الحقة) ص ١٨٣ .

وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٣/٢، البناية ٣/٣٧٦، تبين الحقائق ١/٢٥٩، المختار ١/١٠٦، الاختيار ١/١٠٦، الجوهر النيرة ١/١٤٣، الدرر المختار ١/١٧٦، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢، البحر الرائق ٢/٢٣٠ .

والجذعة: ما دخلت في الخامسة. سميت بها؛ لأنها لا^(١) يستوفى ما يُطلب منها إلا بضرب^(٢) تَكَلَّف وحبس، مأخوذ من قولك: جذعت الدابة^(٣): إذا حبستها من غير علف^(٤).

والتببع^(٥): ما دخل في الثانية. سُمي^(٦) [به؛ لأنه]^(٧) يتبع^(٨) أمه^(٩). والمسنة: ما دخلت في الثالثة. سُميت بها؛ لأنها ذات سن^(١٠).

- (١) في (هـ) «ما» .
- (٢) في (ب) «لا يضرب»، وفي (هـ) «إلا يضرب» .
- (٣) في (هـ) «الدانة» .
- (٤) وقيل: لا اشتقاق لاسمها. وهي أعلى الأسنان التي تؤخذ منها زكاة الأبل .
- لسان العرب، باب الجيم، مادة (جذع) ٥٧٦/١، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ذع) ص ٤١، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجذع) ص ٥٣، حقائق الآداب: ص ٢٠، المغرب: الجيم مع الذال، ص ٧٨، القاموس المحيط، باب العين فصل الجيم، مادة (الجذع) ص ٦٣٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (الجذع) ص ١٦١، طلبه الطلبة ص ٤٠ .
- وانظر: الهداية ١٧٢/٢، فتح القدير ١٧٢/٢، العناية ١٧٣/٢، البناية ٣٧٦/٣، تبين الحقائق ٢٥٩/١، المختار ١٠٦/١، الاختيار ١٠٦/١، الجوهرة النيرة ١٤٣/١، الدرر الحكام ١٧٦/١، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦، بدائع الصنائع ٣٢/٢، الدرر الحكام ١٧٦/١، البحر الرائق ٢٣٠/٢ .
- (٥) في (ب) «والتبع» .
- (٦) في (ب) «يسمي» .
- (٧) في (الأصل) «بها؛ لأنها» والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) في (د، هـ) «يتبع» .
- (٩) لسان العرب، باب التاء، مادة (تبع) ٤١٦/١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (تبع) ص ٤٢، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ب ع) ص ٣١، حقائق الآداب: ص ٢٢، طلبه الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء حرف التاء، كلمة (التببع) ص ١٢١ .
- وانظر: الهداية ١٧٨/٢، فتح القدير ١٧٨/٢، العناية ١٧٨/٢، كنز الدقائق ٢٦١/١، تبين الحقائق ١/٢٦١، المختار ١٠٧/١، الاختيار ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٣١/٢، الجوهرة النيرة ١٤٤/١ .
- (١٠) لسان العرب، باب السين، مادة (سنن) ٢١٢١/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السنن) ص ١٥٢، حقائق الآداب: ص ٢٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (السنن) ص ٤٢٩، طلبه الطلبة ص ٤٠ .
- وانظر: الهداية ١٧٨/٢، فتح القدير ١٧٨/٢، العناية ١٧٨/٢، كنز الدقائق ٢٦١/١، تبين الحقائق ١/٢٦١، المختار ١٠٧/١، الاختيار ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٣١/٢، الجوهرة النيرة ١٤٤/١ .

وثني الغنم: ما يبلغ سنة، وجذعها: ما يبلغ أكثرها وهذا على تفسير الفقهاء^(١).

وعند أهل اللغة الجذع: ما تمت له سنة، وطعنت في الثانية^(٢)، والثني: ما له ستان، وطعن^(٣) في الثالثة^(٤).

ومن وجب عليه سن لا يملكه أراد به ذات سن؛ لأن السن يذكر لذات^(٥) السن من الحيوان، كمن وجب عليه في إبله بنت لبون مثلاً، ولم يوجد، أعطى المالك أعلى منه. أي: من السن الواجب. يعني: الحققة، وأخذ الزائد برضا الساعي^(٦)؛ وهذا لأنه شراء للزيادة، ولا إجبار فيه^(٧)، [١٠٦ ب] وله أن [لا]^(٨) يأخذ ويطلب^(٩) بعين الواجب أو بقيمته^(١٠). أو أعطى أسفل منه يعني: فيما إذا وجبت^(١١) الحققة^(١٢) مثلاً فلم توجد، يعطي بنت لبون مع

(١) الهداية ٢/١٨٢، فتح القدير ٢/١٨٢، العناية ٢/١٨٢، البناية ٣/٣٩٢، تبين الحقائق ١/٢٦٣، المختار ١/١٠٨، الاختيار ١/١٠٨، بدائع الصنائع ٢/٣١، الدرر الحكام ١/١٧٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٧٧، تحفة الفقهاء ١/٢٨٦، ٢٨٧، طلبة الطلبة ص ٤٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم، كلمة (الجذع) ص ٢٦٢.

(٢) المغرب: الجيم مع الذال ص ٧٨، لسان العرب، باب الجيم، مادة جذع ١/٥٧٦، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجذع) ص ٥٣.

(٣) في (ب) «وطغت».

(٤) المغرب التاء مع النون، ص ٧٠، لسان العرب، باب التاء، مادة (ثني) ١/٥١١، المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (الثنيه) ص ٤٨، حقائق الآداب: ص ٢٢، طلبة الطلبة: ص ٤٠، القاموس الفقهي: حرف التاء، كلمة (الثني)، ص ٥٣، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (الثني) ص ١٥٥.

(٥) في (د) «بذات»، وفي (هـ) «ولذات».

(٦) الساعي: الذي يأخذ الصدقات، وهو المصدق.

طلبة الطلبة ص ٤٦، العناية ٢/١٩٠.

(٧) «فيه» سقطت من (هـ).

(٨) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٩) في (د) «ويطلب».

(١٠) في (د) «وبقيمة».

(١١) في (د) «وجب».

(١٢) في (ب) «لحققة».

الزائد مطلقاً رضي الساعي أو لم يرض، ويجبر على القبول؛ لأنه لا بيع فيه بل هو^(١) إعطاء^(٢) بالقيمة^(٣)، وذلك في باب الزكاة جائز عندنا^(٤)، على ما يذكر بعد^(٥).

وظاهر ما في الكتاب^(٦) يدل على أن الخيار في ذلك إلى المالك، وهو اختيار صاحب الكافي^(٧)، وغيره من المتأخرين^(٨)؛ لأن الشارع اعتبر^(٩) التيسير على أرباب الأموال، وذا^(١٠) إنما يتحقق بتخيرها^(١١).

(١) «هو» سقطت من (د).

(٢) في (ب، د) «اعطاء».

(٣) فلا خيار للساعي بل يجبر على القبول بخلاف المسألة السابقة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) فالخيار هنا للساعي، وليس للمالك:

بداية المبتدي ١٨٩/٢، الهداية ١٨٩/٢، ١٩١، فتح القدير ١٩٠/٢، ١٩١، العناية ١٩٠/٢، ١٩١، البناية ٤٠٧/٣، ٤٠٨، كنز الدقائق ٢٧٠/١، تبيين الحقائق ٢٧٠/١، الأصل ٢/٧، ٨، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ٣٤/٢، المبسوط ١٥٧/٢، المختار ١١٠/١، الاختيار ١١٠/١، مختصر القدوري ١٤٤/١، اللباب ١٤٤/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، الدرر الحكام ١٧٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٩/٢، فتاوى قاضي خان ٢٤٧/١، البحر الرائق ٢٣٧/٢، ملتنقى الأبحر ٢٠٢/١، ٢٠٣، مجمع الأنهر ٢٠٢/١، ٢٠٣، بدر الممتقي ٢٠٢/١، ٢٠٣ .

(٥) في صفحة ١١٢٨ .

(٦) أي: مختصر القدوري ١٤٤/١ .

(٧) الكافي ٩٥٨/٣، ٩٥٩ .

وانظر: الدرر الحكام ١٧٩/١ .

(٨) اختاره صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والنهاية، كما في العناية، وهو ظاهر متن الكنز، وغرر الأحكام، وملتنقى الأبحر، وتنوير الأبصار، وصححه صاحب الاختيار، وصوبه في الجوهرة النيرة .

مختصر القدوري ١٤٤/١، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ٣٤/٢، فتح القدير ١٩٠/٢، العناية ١٩٠/٢، المبسوط ١٥٧/٢، كنز الدقائق ٢٧٠/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، ملتنقى الأبحر ٢٠٢/١، ٢٠٣، تنوير الأبصار ٢٨٧/٢، ٢٨٨، الاختيار ١١٠/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١ .

(٩) «اعتبر» سقطت من (د) .

(١٠) في (ب) «إذا» .

(١١) في (باقي النسخ) «بتخيرها» .

وظاهر ما ذكر في الهداية، يدل على أن الخيار إلى المصدق يعين أيها شاء^(١).

(١) ليس الأمر كما ذكر الشارح - رحمه الله - بل ظاهر الكتاب، وكذا ظاهر الأصل: أن الخيار إلى المصدق - وهو الساعي - ولكنه غير مراد كما ذكره صاحب العناية، ولعل الشارح أراد ذلك . قال في مختصر القدوري: «ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده، أخذ المصدق أعلى منها، ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل» ١٤٤/١ .

قال في الجوهره النيرة على مختصر القدوري: «ظاهر هذا أن الخيار إلى المصدق، وهو قول الإسيجايي، والصواب: أن الخيار إلى صاحب المال» ١٤٦/١ .

وقال في المبسوط: «ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال...» ١٥٧/٢ .

وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وقيل: الخيار للساعي ذكره محمد في الأصل، وجرى عليه القدوري، واختاره الإسيجايي» ٢٨٧/٢، ٢٨٨ .

ونقل في العناية عن صاحب النهاية قوله: «ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق، وهو الذي يأخذ الصدقات، ولكن الصواب أن الخيار إلى من عليه الواجب...» ١٩٠/٢ .

قال في الدرر الحكام بعد أن نقل كلام صاحب النهاية وتصويبه بأن الخيار إلى من عليه الواجب قال: «ويوافقه كلام الكافي» ١٧٩/١ .

وأما ظاهر الهداية فليس الخيار إلى المصدق مطلقاً بل الخيار إليه في المسألة الأولى وهي: إذا لم يجد إلا ما هو أعلى من السن الواجب عليه، فإنه بالخيار: إن شاء أخذها ورد الفضل، وإن شاء طالب صاحب المال بالواجب أو بالقيمة كما سبق .

أما في المسألة الثانية فليس له خيار وهي: ما إذا وجد دون الواجب فإنه يأخذ مع الزائد وليس له خيار بل يجبر على ذلك كما سبق .

قال في العناية: «الخيار في الوجه الأول للمصدق حيث قال: له أن لا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو بقيمته؛ لأنه شراء، وفي الوجه الثاني لمن عليه - أي: الواجب - حيث قال: يجبر؛ لأنه لا بيع فيه، بل هو إعطاء بالقيمة» ١٩١/٢ .

وظاهر الرواية: على أن الخيار للساعي .

وانظر: الأصل ٧/٢، ٨، بداية المبتدي ١٨٩/٢، الهداية ١٨٩/٢، ١٩١، فتح القدير ١٩٠/٢، ١٩١،

العناية ١٩٠/٢، ١٩١، البنية ٤٠٧/٣، ٤٠٨، كنز الدقائق ٢٧٠/١، تبيين الحقائق ٢٧٠/١، ٢٧١،

تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، بدائع الصنائع ٣٤٢/٢، المختار ١١٠/١، الاختيار ١١٠/١، الوافي ٩٥٨/٣،

السكافي للنسفي ٩٥٨/٣، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٩/١، غنية ذوي الأحكام ١/

١٧٩، فناوى قاضي خان ٢٤٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٩/٢، ملتقى الأبحر ٢٠٢/١، ٢٠٣، مجمع

الأنهر ٢٠٢/١، ٢٠٣، بدر المتقي ٢٠٢/١، ٢٠٣، البحر الرائق ٢٣٧/٢، اللباب ١٤٤/١، كشف

الحقائق ١٠٢/١، منحة الخالق ٢٣٧/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧١/١، تنوير الأبصار ١/

٢٨٧، ٢٨٨، الدر المختار ٢٨٧/١، ٢٨٨ .

ويجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في الفطر^(١)، والكفارة، والعشر، والخراج، والنذر.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز؛ اتباعاً للمنصوص^(٢) كما لا يجوز في الهدايا، والضحايا^(٣).

ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إنجاز للرزق الموعود^(٤)، فتضمن^(٥) إبطال قيد الشاة؛ إذ الرزق عبارة^(٦) عما يقع به الكفاية^(٧)، وذا^(٨) يختلف

(١) في (ب) «الفطرة» .

(٢) في (هـ) «للمنصوص» .

(٣) لأن الحق لله وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

انظر للمذهب المالكي:

المعونة ١/٤١٠، التفرع ١/٢٨٩، بداية المجتهد ٣/١٠٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٨٩، مختصر المزني ص ٦٢، المهذب ١/٤٩٢، المجموع ١/٢٨٩، ٦/١٤٤، الحاوي

٣/٧٧، منهاج الطالبين ١/٤٠٧، مغني المحتاج ١/٤٠٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٣٩٢، المتنع ص ٥٢، الشرح الكبير ٦/٤٤٨، الإنصاف ٦/٤٤٨، المغني لابن قدامة

٤/٢٩٥، الإقناع لابن المنذر ١/١٨٤، السلسيل ٢/٣٠٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤١ .

(٤) أي: إلى الفقير؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود الآية:

٦]. ولما أمر الغني بأدائها وهو حق الله إلى الفقير الذي هو حقه بحكم الوعد علم أن المقصود

من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءة للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته

بعين الشاة يحصل بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهي الأكل،

وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية. قاله العيني في البناية ٣/٤٠٩ عند قول صاحب الهداية:

«ولنا أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه» ٢/١٩٢ .

وانظر: العناية ٢/١٩٢، فتح القدير ٢/١٩٢ .

(٥) في (د) «فيتضمن» .

(٦) في (ب) «عبادة» .

(٧) في (ب) «لكفاية» .

(٨) في (ب) «وإذا» .

باختلاف^(١) الحوائج^(٢)، والتقييد بالشاه للتيسير على أرباب المواشي^(٣)، فصار كالجزية، بخلاف الهدايا والضحايا؛ لأن القرية فيها إراقة الدم، وهي لا تعقل، وهنا^(٤) المقصود سدّ خلة^(٥) الفقير، ورد جوعته، وهو قرية معقولة^(٦).

والواجب على المصدق^(٧) أخذ^(٨) الوسط من النصاب، لا خيار المال، ولا رذالته^(٩)؛ نظرًا لجانب الفقير والغني^(١٠). [١٠٧ أ] وقال ﷺ: «لا

(١) في (د) «اختلاف» .

(٢) في (د) «الحويج» .

(٣) في (د) «الحواشي» .

(٤) في (ب) «وهما» .

(٥) إلخلة، بالفتح: الفقر والحاجة .

المصباح المنير، كتاب الإخاء، مادة (الخل) ص٩٦، مختار الصحاح، باب إخاء، مادة (خ ل ل) ص٤٦ .

(٦) الأصل ٧/٢، ٨، بداية المبتدي ١٩١/٢، الهداية ١٩١/٢، فتح القدير ١٩١/٢، ١٩٣، العناية ١٩١/٢، ١٩٣، المختصر القدوري ١٤٤/١، اللباب ١٤٤/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، ٢٧١/١، المبسوط ١٥٦/٢، المختار ١١٠/١، الاختيار ١١٠/١، تحفة الفقهاء ٢٨٨/١، بدائع الصنائع ٢٥/٢، ٣٤، غرر الأحكام ١٧٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٩/٢، فتاوى قاضي خان ٢٦٩/١ .

(٧) المصدق، بتخفيف الصاد: آخذ صدقات الغنم، وهو الساعي .

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صدق) ص١٧٥، طلبة الطلبة ص٤٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المصدق) ص٤٣٣، بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

(٨) في (ب) «وأخذ» .

(٩) الرذل: الردي والدون في كل شيء وهو إلخسيس، الرذالة: ما انتقي جيده، وبقي رديته .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رذل) ١٦٣٢/٣، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رذل) ص١٠١، مجمل اللغة، باب الرء والذال وما يثلثهما، مادة (رذل) ص٣٢٤، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رذل) ص١١٨، طلبة الطلبة ص٤٤ .

(١٠) فيأخذ الوسط وهو: أن يكون من الأرفع، وأرفع من الأدون كذا فسرّه محمد كما في بدائع الصنائع .

بداية المبتدي ١٩٥/٢، الهداية ١٩٥/٢، فتح القدير ١٩٥/٢، العناية ١٩٥/٢، البناء=

تأخذوا من حزرات أموال الناس» أي: خيارها^(١)، «وخذوا من حواشي أموالهم»^(٢). أي: أواسطها^{(٣)(٤)}.

= ٤١٣/٣، ٤١٤، كنز الدقائق ٢٧٢/١، بدائع الصنائع ٣٣/٢، تبين الحقائق ٢٧٢/١، مختصر القدوري ١٤٥/١، اللباب ١٤٥/١، الجوهرة النيرة ١٤٧/١، تحفة الفقهاء ٢٨٧/١، ٢٨٨، المختار ١٠٣/١، الأختيار ١٠٣/١، وقاية الرواية ١٠١/١، غرر الأحكام ١٧٨/١، الدرر الحكام ١٧٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٧٨/١.

(١) المغرب الحاء مع الزاي ص ١١٤، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حزر) ٨٣٢/٢، مجمل اللغة، باب الحاء والزاي وما يثلثهما، مادة (حزر) ص ١٦٧، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح زر) ص ٥٦، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حزرت) ص ٧٣، غريب الحديث لأبي عبيد ٩٠/٢، النهاية ٣٧٧/١.

(٢) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٣٦٩/٢، وكذا قاله في البناية ٤١٣/٣. وأخرج أبو داود في المراسيل ص ١٣١ باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ٢٦ برقم ١١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣/٢ كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٤، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم الأموال.

من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً قال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف، والبكر، وذوات العيب». وهو مرسل، ووصله الطحاوي ٣٣/٢ من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ولكن في سنده ضعف، والمرسل أصح.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قومًا من أهل كتاب... الحديث وفيه: «فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم... الحديث.

البخاري ٥٤٤/٢ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٦٢ رقم الحديث ١٤٢٥، ومسلم ٥٠/١ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٧ رقم الحديث ١٩/٢٩.

(٣) في (هـ) «أوسطها».

(٤) وقيل: أي من عرضها؛ يعني: من جانب من جوانبها من غير اختيار، من حاشية الثوب أي: جوانبه، والحواشي: صغار الإبل، والحاشيتان: ابن المخاض، وابن اللبون.

المغرب: الحاء مع الشين ص ١١٧، الصحاح، باب الواو والياء فصل الحاء، مادة (حشا) ٦/٢٣١٣، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشا) ٨٨٩/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحشا) ص ٧٥، المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حشا) ص ١٧٧، طلبة الطلبة ص ٤٤.

اعلم، أن المستفاد على ضربين:
 ١- متولد^(١) من الأصل، حاصل بسببه كالأولاد^(٢)، والأرباح.
 ٢- وغير متولد، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث،
 والموهوب، والمشتري، ونحو ذلك.
 وكل ذلك^(٣) إما أن يكون مستفاداً بعد الحول، أو مستفاداً^(٤) في الحول.
 فالمستفاد بعد الحول، لا يضم إجمالاً^(٥) في حق السنة الماضية، وإنما
 يضم في حق الحول المستقبل^(٦).
 ومطلق^(٧) المستفاد في الحول من جنس النصاب، سواء كان حاصلًا
 بسبب التفرع والاسترباح^(٨)، أولاً كالموروث^(٩) ونحوه. يضم في الحول إلى
 النصاب، لا إلى أقل منه:
 وفي [الشق]^(١٠) الثاني، خلاف الشافعي^(١١)، فعنده: لا يضم؛ لأنه أصل
 ملك بسبب مقصود، فكيف يكون تبعاً^(١٢)!

(١) في (ب) «متولدة» .

(٢) في (ب، د) «كاولاد» .

(٣) «وكل ذلك» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب، د) «أو مستفاد» .

(٥) في (هـ) «إجمالاً» .

(٦) الأصل ١٢/٢، ٤٢، ٤٦، ٤٧، بداية المبتدي ١٩٥/٢، الهداية ١٩٦/٢، فتح القدير ٢/

١٩٥، العناية ١٩٥/٢، ١٩٦، النياية ٣/٤١٤، ٤١٦، كنز الدقائق ١/٢٧٢،

المبسوط ٢/١٦٤، ١٦٥، تبيين الحقائق ١/٢٧٢، ٢٧٣، مختصر القدوري ١/١٤٥،

اللباب ١/١٤٥، الجوهرة النيرة ١/١٤٧، تحفة الفقهاء ١/٢٧٧، ٢٨٠، المختار ١/١٠٢،

الاختيار ١/١٠٢، وقاية الرواية ١/١٠١، غرر الأحكام ١/١٧٩، الدرر الحكام ١/١٧٩،

غنية ذوي الأحكام ١/١٧٩، شرح وقاية الرواية ١/١٠١، ١٠٢، ملتقى الأبحر ١/٢٠٧،

مجمع الأنهر ١/٢٠٧، بدر المتقي ١/٢٠٧، البحر الرائق ٢/٢٣٩ .

(٧) حرف «الواو» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) «والاسترباح» .

(٩) في (د) «كالمورث» .

(١٠) في (الأصل) «شق» والمثبت من باقي النسخ .

(١١) في (ب، هـ) «خلافاً للشافعي» .

(١٢) قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا - رحمهم الله -: المال المستفاد في أثناء =

قلنا: هو أصلٌ من [هذا]^(١) الوجه، ولكن تبع من حيث إن الأصل يتكثر به^(٢) ويزداد، والزيادة^(٣) تبع للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لوجوب الزكاة^(٤). إلا أن الربيع والولد يضم إلى أصله لا غير^(٥)؛ لأنها تابع^(٦) للأصول حقيقة. وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه حولاً [كمن]^(٧) استفاد دراهم بالإرث والهبة^(٨) وعنده نصابان: أحدهما: أثمان الإبل المزكاة^(٩).

والثاني: نصاب آخر من الدراهم.

فإن كان^(١٠) أدى زكاة النصاب الذي هو غير ثمن الإبل، فإنه يضم إلى أثمان الإبل؛ لأنها أقرب إلى^(١١) الحول، فكان أنفع للفقراء^(١٢)، وأما المستفاد في^(١٣) الحول من خلاف جنسه [ب ١٠٧]

= الحول بشراء، أو هبة، أو وقف، أو نحوها مما استفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه: أنه لا يضم، إليه، حكاة أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الأول» ٣٦٥/٥ .

المهذب ١/٤٦٨، منهاج الطالبين ١/٣٧٩، مغني المحتاج ١/٣٧٩، شرح المحلى على المنهاج ١٤/٢، حلية العلماء ١/٣٠٥، روضة الطالبين ٢/٩٩ .

(١) في (الأصل) «هذه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «يكثر به» .

(٣) في (د) «والزيادة» .

(٤) الهداية ٢/١٩٦، فتح القدير ٢/١٩٦، العناية ٢/١٩٦، البناية ٣/٤١٦، تبين الحقائق ١/٢٧٣، المسبوط ٢/١٦٥، الجوهرة النيرة ١/١٤٧، الاختيار ١/١٠٢، البحر الرائق ٢/٢٣٩، مجمع الأنهر ١/٢٠٧ .

(٥) «لا غير» سقطت من (هـ) .

(٦) في (د) «تبع» .

(٧) في (الأصل) «كما» والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ب، د) «أو الهبة» .

(٩) في (ب) «للكزكاة» .

(١٠) «كان» سقطت من (د) .

(١١) «إلى» سقطت من (هـ) .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (ب) «من في» بزيادة «من» .

كالإبل^(١) مع الشاة ونحوها، فلا يضم بالإجماع^(٢).
والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٣) - رحمهما الله - واجبة في
النصاب دون العفو.

وقال محمد وزفر - رحمهما الله - : فيهما؛ لأن الزكاة تجب شكرًا لنعمة
المال، والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء، فيتعلق الوجوب بالكل.
ولهما: قوله ﷺ: «في خمس وعشرين بنت مخاض، وليس في الزيادة
شيء إلى خمسة وثلاثين»^(٤) وهكذا^(٥)

(١) في (د) «كالأمي» .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ .

(٣) في (ب) «وبي يوسف» . وفي (هـ) سقطت «وأبي يوسف» .

(٤) لم أجد بهذا اللفظ، واستدل في الهداية في هذا الموضع بقوله: «ولهما قوله ﷺ: في خمس
من الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرين» وهكذا قال في كل نصاب»
١٩٧/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية على هذا الحديث: «قلت: غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في
التحقيق: وروى القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي ﷺ قال: في
خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرين» ٣٧١/٢ .
قال ابن حجر في الدرية: «لم أجد، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب وأبو يعلى الفراء
في كتابه» ٢٥٦/١ .

وقال ابن الكمال في فتح القدير: «الله أعلم به» ١٩٧/٢ .

وسبق كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم، وأبي بكر - رضي الله عنهما - وليس فيه هذا اللفظ .
فلفظ كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - : «وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة، إلى أن تبلغ
أربعًا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد، فبنت لبون
ذكر، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين، فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون، إلى أن
تبلغ خمسة وأربعين، فإذا زادت واحدة على خمسة وأربعين، ففيها حقة . . . الحديث .
صححه الحاكم، والبيهقي وسبق صفحة ١٠٧٩ .

ولفظ كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - : «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل
خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين على خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أثنى، فإذا بلغت
ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أثنى . . . الحديث .

أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٩١ .

(٥) في (هـ) «هكذا» بسقوط حرف «الواو» .

قال في كل نصاب^(١)، نفى الوجوب في الزيادة^(٢)، وهو تنصيص على أن الواجب في النصاب دون العفو.

وثمره الخلاف تظهر فيما إذا كان له نصاب وعفو:

فلا يسقط شيء بهلاك العفو بعد الوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - كما إذا كان له تسع من الإبل، فحال [عليها]^(٣) الحول، ثم هلك منها أربع، فعليه في الباقي شاة؛ لأن العفو تبع للنصاب، فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع، كالربح في مال المضاربة^(٤).

وعند محمد وزفر - رحمهما الله - : يسقط أربعة أتساع شاة؛ لأن الواجب كان فيهما^(٥)، فيسقط بقدر ما هلك.

وعلى هذا إذا كان له مائة وعشرون^(٦) شاة، فهلك منها ثمانون بعد الحول^(٧).

(١) أي: أنه كان ﷺ يقول بين كل نصابين: «وليس في الزيادة شيء» .

قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٥٦/١ .

وقال العيني في البناءة: «لم يثبت هذا من الحديث المذكور ولا من غيره، وإنما ذكره جمال الدين في تخريجه ببعض مواضعه» ٤١٩/٣ .

(٢) من قوله: «شيء إلى» إلى قوله: «في الزيادة» سقط من (ب)، وسقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش .

(٣) في (الأصل) «عليهما»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) المضاربة: معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن يربحه بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال. مأخوذ من الضرب في الأرض: وهو السعي والسفر؛ لابتغاء الرزق والتجارة .

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرب) ٢٥٦٥/٥، مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض) ر (ب) ص ٥٩، مجمل اللغة، باب الضاد والراء وما يثلثهما، مادة (ضرب) ص ٤٤٤، طلبة الطلبة: ص ٣٠١، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المضاربة) ص ٤٣٤، المطلع: ص ٢٦١، التعريفات للجرجاني: ص ٢٣٠ .

(٥) في (ب) «فيها» .

(٦) في (ب) «وعشرين» .

(٧) فعند محمد وزفر: يجب ثلث شاة .

وعندهما: يجب شاة كاملة ولا يسقط شيء منها؛ لأن النصاب سالم عن التقص؛ لأن ما هلك =

ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء ، وذلك في الأموال الباطنة بالظفر بأهل الاستحقاق ، وفي الظاهرة بالظفر بالساعي^(١) ؛ لأن الزكاة محلها الذمة ، فلا يضرها هلاك المال ، فصار

= يصرف أولاً إلى الزائد عن النصاب ، فإن استغرقه وبقي النصاب كاملاً ، وجب فيما بقي زكاته ؛ كالربح في مال المضاربة ، فإن الهلاك منه ينصرف أولاً إلى الربح دون رأس المال بالاتفاق ، ثم إذا استغرقه صرف إلى رأس المال .

ووجه الشبه: كون النصاب ومال المضاربة أصليين ، والعمو والربح تبعان ، فيصرف الهالك إلى التابع أولاً .

وكل مال اشتمل على أصل وتبع ، ثم هلك منه شيء صرف الهلاك إلى التبع دون الأصل . أما عندهما ؛ أي: محمد وزفر: فإنه يصرف إلى النصاب وإلى العمو قبل الهلاك ، فينظر حصة ما هلك بالنسبة إلى جميع ما ملك «من النصاب والعمو» ، ثم يخرج الزكاة على ذلك ؛ لأن الزكاة عندهما واجبة في الكل أي: في النصاب ، والعمو .

قال في فتح القدير: «وقول محمد أظهر من جهة الدليل» ١٩٧/٢ . ومراده بالدليل ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لأبي بكر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٠٩١ .

بداية المبتدي ١٩٧/٢ ، الهداية ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، فتح القدير ١٩٧/١ ، ١٩٩ ، العناية ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، البناء ٤١٩/٣ ، ٤٢٠ ، كنز الدقائق ٢٦٨/١ ، تبين الحقائق ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، المحيط ٣/٨٧٢ ، مختصر القدوري ١٤٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٣/٢ ، اللباب ١٤٥/١ ، الجوهرة النيرة ١/١٤٨ ، المختار ١٠٢/١ ، الاختيار ١٠٢/١ ، المبسوط ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، وقاية الرواية ١٠٢/١ ، شرح وقاية الرواية ١٠٢/١ ، ١٠٢ ، غرر الأحكام ١٧٩/١ ، الدرر الحكام ١٧٩/١ ، ملتقى الأبحر ٢٠٤/١ ، مجمع الأنهر ٢٠٤/١ ، بدر المتقي ٢٠٤/١ ، البحر الرائق ٢٣٥/٢ .

(١) وهذا أحد شروط التمكن من الأداء ، وهو وجود المصروف إليه . قال النووي في المجموع في شرحه لهذا الشرط: «والثاني: أن يجد المصروف إليه ، وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة ؛ فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله ، وبالسلطان والساعي فيكون واجداً للمصروف إليه سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه ، وأما الظاهرة فكذلك إن قلنا بالأصح أنه له تفريقها بنفسه وإلا فلا إمكان حتى يجد السلطان أو نائبه» ٣٣٣/٥ .

وهناك شرطان أيضاً لإمكان الأداء:

الأول: حضور المال عنده .

الثاني: عدم الشغل الذي يهيم أمر دينه أو دنياه ، كصلاة أو أكل ونحوهما .

روض الطالب ٣٦٦/١ ، أسنى المطالب ٣٦٦/١ ، منهاج الطالبين ٤١٣/١ ، مغني المحتاج ١/

٤١٣ ، روضة الطالبين ١١٥/٢ ، ١٣١ .

كصدقة^(١) الفطر^(٢).

ولنا: أن الواجب جزء من النصاب؛ تحقيقاً للتيسير^(٣)، فيسقط^(٤) بهلاك محله، كدفع العبد بالجنایة يسقط^(٥) بهلاكه^(٦).

ولو هلك بعضه، سقطت^(٧) بقدره؛ اعتباراً له بالكل^(٨) [١٠٨ أ].

ولو أهلك^(٩) [المالك]^(١٠)، ضمن بقدره^(١١)؛ لوجود التعدي منه^(١٢).

ولو هلك بعد طلب الساعي، فقولان:

في قول مشايخ ما وراء^(١٣) النهر: لا يضمن، وبه اختيار أبي طاهر

(١) في (ب) «كصدق».

(٢) المهذب ٤٧٢/١، المجموع ٣٧٥/٥، روض الطالب ٣٦٥/١، أسنى المطالب ٣٦٥/١، حلية العلماء ٣٠٧/١، منهاج الطالبين ٤١٨/١، مغني المحتاج ٤١٨/١، روضة الطالبين ٢/١٢٩، ١٣١.

(٣) «للتيسير» سقطت من (ب).

(٤) في (ب) «فسقط».

(٥) في (د) «سقط».

(٦) أي: يسقط حق ولي الجنایة بموت العبد الجاني بعد أن دفعه له مولاه؛ لفوات محل الحق وهو العبد، ولا يجب على السيد إقامة عبد مقامه.

الأصل ٤٨، ٤٩، المبسوط ١٧٤/٢، ١٧٥، بداية المبتدي ٢/٢٠١، الهداية ٢/٢٠١، ٢٠٣، فتح القدير ٢/٢٠١، ٢٠٣، العناية ٢/٢٠١، ٢٠٣، البناء ٣/٤٢٣، ٤٢٥، المحيط ٣/٨٦٨، ٨٦٩، كنز الدقائق ١/٢٦٩، تبيين الحقائق ١/٢٦٩، ٢٧٠، مختصر القدوري ١/١٤٦، بدائع الصنائع ٢/٢٢، اللباب ١/١٤٦، الجوهرة النيرة ١/١٤٨، المختار ١/١٠٢، الاختيار ١/١٠٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٤٦، وقاية الرواية ١/١٠٣، شرح وقاية الرواية ١/١٠٣، غرر الأحكام ١/١٧٩، الدرر الحكام ١/١٧٩، ملتقى الأبحر ١/٢٠٣، مجمع الأنهر ١/٢٠٣، بدر المتقي ١/٢٠٣، البحر الرائق ٢/٢٣٥، ٢٣٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٦٩، ٢٧٠.

(٧) في (د) «سقط».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) «هلك».

(١٠) في (الأصل، د) «المال»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) «بقدره» سقطت من (ب، د، هـ)، وهي ساقطة من صلب (الأصل) ومستدركة في الهامش.

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٣) في (ب) «ما وراه».

الدباس^(١)^(٢)، وأبي سهل الزجاجي^(٣)، وهو الأصح، وعليه عامتهم^(٤)؛ لأن وجوب الضمان، يستدعي تفويت يد أو ملك ولم يوجد.
وفي قول العراقيين من أصحابنا: يضمن، وهو اختيار الكرخي؛ لأن الساعي متعين الأخذ، فلزمه الأداء عند طلبه^(٥)، فصار متعدياً بالمنع، كالمودع إذا منع الوديعة^(٦).

(١) في (هـ) «المدباس» .

(٢) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق في عصره، موصوف بالحفظ، ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فتوفي بها .
الجواهر المضية ١١٦/٢، الفوائد البهية ص ١٨٧، الطبقات السنية ٢٢٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢، الوافي بالوفيات ١/١٦٢ .

(٣) صاحب كتاب الرياضة، درس على أبي الحسن الكرخي، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقّه به فقهاء نيسابور، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان إذا دخل مجالس النظر، تغيرت وجوه المخالفين؛ لقوة نفسه، وحسن جدله، يقال له: أبو سهل الفرضي، وأبو سهل الزجاجي، وأبو سهل الغزالي، رجع إلى نيسابور، فمات بها .

تاج التراجم ص ٣٣٥، الجواهر المضية ٥١/٤، الفوائد البهية ص ٨١، الطبقات السنية ٢٨٨٧١ .
(٤) وهو الأصح أيضاً في المبسوط، وبدائع الصنائع، وصححه في تبيين الحقائق، والعناية، ونقل في الجوهرة النيرة عن النهاية قوله: «وهذا أقرب إلى الفقه، وهو الأصح» ١/١٤٨ .

قال في المبسوط: «ومشايعنا رحمهم الله يقولون: لا يصير ضامناً وهو الأصح فقد قال في الكتاب: إذا حبسها بعدما وجبت الزكاة حتى ماتت لم يضمناها. وليس مراده بهذا الحبس أنه يمنعها العلف والماء فإن ذلك استهلاك وبه يصير ضامناً، وإنما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعي، والوجه فيه: أنه ما فوت بهذا الحبس على أحد ملكاً ولا يداً فلا يصير ضامناً، وله رأي في اختيار محل الأداء: إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها فإنما حبس السائمة ليؤدي من محل آخر فلا يصير ضامناً» ٢/١٧٥ .
وقال في فتح القدير: «وهو قول أبي سهل الزجاجي، وهو أشبه بالفقه؛ لأن الساعي وإن تعين لكن للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة، ثم القيمة شائعة في محال كثيرة، والرأي يستدعي زماناً فالحبس لذلك، ولأنه لم يفوت على أحد ملكاً ولا يداً بخلاف منع الوديعة بعد طلب صاحبها فإنه بدل اليد بذلك فصار مفوتاً ليد المالك» ٢/٢٠٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (هـ) «طلب» .

(٦) قال في تبيين الحقائق: «قلنا: في الوديعة منعها عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك

فاتقراً» ١/٢٧٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وعن هذا قالوا: لو دفع إلى الفقير بنفسه، فلإمام أخذها ثانيًا في [الأموال] (١) الظاهرة - خلافاً للشافعي - (٢)؛ لأن حق الأخذ للإمام (٣)؛ لأنه لو فرض (٤) الإعطاء إلى أرباب الأموال ربما (٥) يقصرون (٦) فيه، [ويخلون] (٧) به، وليس للفقراء قوة الأخذ منهم، فيفوت (٨) الحق، بخلاف الأموال الباطنة؛ لأن ولاية الأخذ كانت ثابتة للإمام إلى زمن عثمان (٩) - رضي الله عنه - فلما كثرت (١٠) الأموال وعسر على الأئمة التفحص عنها، فوُض (١١) الأداء إلى أربابها (١٢)؛ لنوع مصلحة، ودفع مشقة مخصوصة. كذا ذكره صاحب المحيط (١٣).

- (١) في (الأصل) «أموال»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) في قوله الجديد، حيث قال: له أن يفرقها بنفسه، وهو الأصح كما في المجموع، والأظهر كما في روضة الطالبين. وهذا إذا لم يطلبها الإمام فإن طلبها وجب تسليمها إليه .
وفي قوله القديم: يلزمه دفعها للإمام .
- هذا في الأموال الظاهرة، أما الباطنة: فالتفريق يكون لصاحب المال، وفي الأفضلية أوجه، أظهرها: أن تفرقه بنفسه أفضل كما في حلية العلماء .
- مختصر المزني ص ٥٢، المهذب ٤٥٩/١، المجموع ٣٣٣/٥، روضة الطالبين ١١٥/٢، حلية العلماء ٣٥٧/١، روض الطالب ٣٥٨/١، أسنى المطالب ٣٥٨/١، ٣٦٦، منهاج الطالبين ٤١٣/١، مغني المحتاج ٤١٣/١ .
- (٣) في (ب) «أخذ الإمام» .
- (٤) في (د) «فوض» .
- (٥) في (د) «بما» .
- (٦) في (د) «يقصرون» .
- (٧) في (الأصل) «ويتخلون»، وفي (د) «ويتخلفون»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) في (د) «فيغوه» .
- (٩) في (هـ) «عثمان» .
- (١٠) في (د) «كثرت» .
- (١١) في (ب) «فرض» .
- (١٢) لم أقف عليه وذكره في الاختيار ١٠٤/١، وبدائع الصنائع ٣٥/٢، من غير إسناد .
- (١٣) نصه في المحيط: «وكان رسول الله ﷺ يأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة والباطنة وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعثمان فوض الصدقات الباطنة إلى أربابها في الأمصار» ٨٩١/٣ . وقال في موضع قبله: «زكاة الأثمان، وعروض التجارة في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، =

ومن امتنع عن أداء الزكاة، فالساعي لا يأخذ منه كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة - خلافاً لزفر، والشافعي^{(١)(٢)} - رحمهما الله - لأنها عبادة، والعبادة^(٣) لا تتأدى إلا باختيار^(٤) من عليه، ولكن له أن [يجبره]^(٥) على الأداء^(٦) بالحسب فيؤديه بنفسه؛ لأن الإكراه لا يسلب الاختيار، بل يسلب^(٧) الطوعية^(٨).

= وعمر - رضي الله عنهما - كان مفوضاً إلى الإمام إلا أن عثمان فوض ذلك إلى أربابها؛ لمصلحة رأى في ذلك، وجعل أرباب الأموال كالوكلاء عن نفسه؛ لأنه أبطل عن نفسه حق الأخذ^٣ / ٨٦١ .

وانظر: الاختيار ١/١٠٤، بدائع الصنائع ٢/٣٥ .

وأخذه ﷺ الزكاة من الأموال الظاهرة ثابت عنه، وذلك بإرساله العمال لأخذها كما سبق في كتابه ﷺ لأبي بكر من حديث أنس - رضي الله عنهما - عند البخاري وسبق صفحة ١٠٩١، وفي بعض ألفاظه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين...» الحديث .

٢/٥٢٥ كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ٣٢ رقم الحديث ١٣٨٠ .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: قول أبي بكر - رضي الله عنه - «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها» .

البخاري ٢/٥٠٧ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١ رقم الحديث ١٣٣٤، ومسلم ١/٥١ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... ٨ رقم الحديث ٢٠/٣٢ .

وراجع التلخيص الحبير ٢/١٥٩، ١٦٠ .

(١) في (ب) «خلافاً للشافعي» وسقطت «لزفر» .

(٢) قال في المهذب: «وإن منعها بخلاً، أخذت منه وعزر» ١/٤٦٠ .

وانظر الأم ٢/٣١، المجموع ٥/٣٣٤، روض الطالب ١/٣٣٨، أسنى المطالب ١/٣٣٨ .

(٣) «والعبادة» سقطت من (هـ) .

(٤) في (هـ) «باختيار» .

(٥) في (الأصل، د) «يجبر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (هـ) «دا» .

(٧) في (د) «سلب» .

(٨) كما للإمام أيضاً أن يأخذها منه كرها .

قال في الاختيار: «ومن امتنع من أداء الزكاة، أخذها الإمام كرهاً، ووضعها في موضعها» ١/١٠٤ .

وكذا ليس للفقير أن يأخذ قدر الزكاة من ماله بغير علمه، فإن أخذ، كان له أن يسترد إن كان قائماً، [١٠٨ ب] ويضمن إن كان هالكاً^(١).

ويصح التعجيل. أي: تعجيل الزكاة لسنتين^(٢)؛ لوجود السبب، فإن كمال النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول^{(٣)(٤)}. أو لنصب^(٥) أيضاً بعدما ملك نصاباً واحداً.

وقال زفر: لا يصح التعجيل إلا عن النصاب الموجود^(٦) في ملكه. حتى إذا كان له خمس من الإبل، فعجل أربع شياه، ثم تم الحول وفي ملكه عشرون من الإبل، عندنا: يجوز التعجيل عن الكل، وعند زفر - رحمه الله - لا يجوز إلا عن زكاة الخمس؛ لأن كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة، فيكون أداء قبل وجود السبب^(٧).

= وفي الفتاوى التاتارخانية عن المضمرات: «ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرهاً فوضعها في أهلها، فإنه يجوز؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام المالك» ٢/ ٢٨٣.

(١) لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه.

المحيط ٣/ ٨٥٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٨٦.

(٢) في (هـ) «لسنتين».

(٣) في (د) «حال»، وكذا في صلب (الأصل)، ولكنها صححت في الهامش.

(٤) الأصل ٢/ ٤٩، بداية المبتدي ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦، الهداية ٢/ ٢٠٤، ٢٠٦، فتح القدير ٢/

٢٠٤، ٢٠٧، العناية ٢/ ٢٠٤، ٢٠٧، البنائة ٣/ ٤٢٦، ٤٢٨، كنز الدقائق ١/ ٢٧٤، تبيين

الحقائق ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، مختصر القدوري ١/ ١٤٦، اللباب ١/ ١٤٦، الجوهرة النيرة ١/

١٤٨، ١٤٩، المختار ١/ ١٠٣، الاختيار ١/ ١٠٣، ١٠٤، وقاية الرواية ١/ ١٠٤، شرح

وقاية الرواية ١/ ١٠٤، غرر الأحكام ١/ ١٨٠، الدرر الحكام ١/ ١٨٠، فتاوى قاضي خان

١/ ٢٦٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، البحر الرائق ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ملتنقى الأبحر

١/ ٢٠٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٠٨، بدر المتقي ١/ ٢٠٨، تنوير الأبصار ٢/ ٢٩٣، الدرر

المختار ٢/ ٢٩٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٩٣.

(٥) في (ب) «والنصب»، وفي (د) «أو النصب».

(٦) في (ب) «الموجود».

(٧) في (د) «الزكاة».

ولنا: [أن]^(١) النصاب الأول هو الأصل في السببية^(٢) وما بعده تابع له،
 ألا يرى أنه يضم إليه ويزكى بحول [الأصل]^(٣)^(٤)، فمتى [ضم]^(٥) اتصف
 الكل بكونه حولياً من الابتداء، فيكون تعجلاً بعد السبب^(٦).



-
- (١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
 - (٢) في (ب) «السبية».
 - (٣) في (د) «نحو».
 - (٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
 - (٥) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) زيادة «الأصل».
 - (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

فصل في المعدن والركاز ^(١)

اعلم أن المعدن: ما كان مخلوقاً ^(٢).

والكنز: ما كان موضوعاً ^(٣).

والركاز أعم منهما ^(٤) ^(٥).

ومن وجد ^(٦) معدناً من جوهر ذائب كذهب؛ وفضة، ورمصاص ^(٧) وحديد،

(١) «في» سقطت من (د).

(٢) فالمعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبده، وعدن بالمكان: أقام. والمعادن: الجواهر

المستخرجة من باطن الأرض كالحديد، والرمصاص، ونحوهما .

لسان العرب، باب العين، مادة (عدن) ٥/٢٨٤٣، مجمل اللغة، باب العين والبدال وما يثلثهما،

مادة (عدن) ص ٥٠٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع د ن) ص ١٧٦١، الدر النقي: ١/

٣٤٤، معجم لغة الفقهاء: حرف العين، كلمة (المعدن) ص ٤٤٠، القاموس الفقهي: حرف العين،

كلمة (المعدن) ص ٢٤٤ .

(٣) وهو: المال المدفون تحت الأرض .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كنز) ٧/٣٩٣٧، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ن ز)

ص ٢٤١، المغرب: الكاف مع النون، مادة (كنز) ص ٤١٦، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة

(كنزت) ص ٢٧٩، تحفة الفقهاء: ١/٣٢٧، العناية ٢/٢٣٣، التعريفات للجرجاني ص ٢٠١ .

(٤) فهو يطلق على المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان، أو موضوعاً، من ركزت الشيء؛

أي: غرزته وأثبتته في الأرض .

لسان العرب، باب الرء، مادة (ركز) ٣/١٧١٧، القاموس المحيط، باب الزاي فصل الرء، مادة

(ركز) ص ٤٦١، المغرب: الرء مع الكاف ص ١٩٦، لغة الفقه: ص ١١٥، أنيس الفقهاء:

ص ١٣٢، حلية الفقهاء: ص ١٠٦، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، طلبة الطلبة ص ٤٨ .

(٥) فتح القدير ٢/٢٣٣، العناية ٢/٢٣٣، تبين الحقائق ١/٢٨٧، تحفة الفقهاء ١/٣٢٧، بدائع

الصنائع ٦٥، شرح وقاية الرواية ١/١٠٨، البناية ٣/٤٧٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٣٩ .

(٦) من قوله: «اعلم أن المعدن» إلى قوله: «ومن وجد» سقط من (ب) .

(٧) الرصاص: من المعادن؛ وهو عنصر فلزي لين، مشتق من رص الشيء يرصه رصاً: إذا

أحكمه وجمعه وضم بعضه إلى بعض؛ وذلك لتداخل أجزائه .

لسان العرب: مادة (رصاص) ٣/١٦٥٤، مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر ص ص) ص ١٠٣،

تاج العروس: مادة (رصاص) ٤/٣٩٧، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رصاص) ص ٣٤٨ .

وصفر^(١) في أرض مباحة كالخراجية، والعشرية^(٢)، ففيه^(٣): الخمس، عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله -: لا شيء عليه؛ لأنه مباح، سبقت^(٤) يده إليه^(٥) كالحطب ونحوه. ولكن تجب الزكاة فيما صلح نصابًا بلا شرط حول^(٦).

(١) الصفر: النحاس الأصفر الذي تعمل منه الآنية، وهو النحاس الجيد .
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صفر) ٢٤٥٨/٤، القاموس المحيط، باب الرء فصل الصاد، مادة (الصفر) ص ٣٨٣، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ف ر) ص ١٥٣، المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صفر) ص ٥١٦، الدر النقي ٣٤٥/١، معجم لغة الفقهاء: حرف الصاد، كلمة (الصفر) ص ٢٧٥، المطلع: ص ١٣٣ .

(٢) الأراضي نوعان: عشرية، وخراجية: وهي في المذهب على النحو التالي:
العشرية خمسة أنواع:

أحدها: أرض العرب، فكلها عشرية .

والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعًا، فهي عشرية .

والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، وقسمت بين الغانمين، فهي عشرية .

والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستانًا أو كرمًا؛ فهي عشرية .

والخامس: المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشرية، أو

تسقى بماء العشر وهو ماء السماء، وماء العيون المستنبت من الأراضي العشرية، فهي عشرية .

وأما الأراضي إلخراجية فهي أنواع:

فمنها: سواد العراق .

ومنها: كل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها ومن عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية

على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا، أو لم يسلموا، وكذلك إذا

جلاهم ونقل إليها آخرين، فهي خراجية .

ومنها: الأرض الميتة التي يحييها المسلم وهي تسقى بماء إلخراج، فهي خراجية، وكذلك الذمي

إذا أحيا أرضًا ميتة بإذن الإمام، أو رضخ له أرضًا في الغنمة إذا قاتل مع المسلمين، فهي خراجية،

وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستانًا فهي خراجية .

تحفة الفقهاء ٣١٩/١، ٣٢٠ بتصرف بسيط، الأصل ١٣٦/٢، فتاوى قاضي خان ٢٧٠/١ .

(٣) في (ب) «فعلية» .

(٤) في (هـ) «سبعت» .

(٥) في (ب) «يد مطلقه» .

(٦) كالذهب والفضة، وفيه: ربع العشر على الصحيح عند الأصحاب كما في المجموع، ولا يشترط =

ولنا: قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٢). وهو للمعدن^(٣) حقيقة؛ لأنه مأخوذ من^(٤) الركز، وهو الإثبات، وفي الكنز مجاز؛ للمجاورة^(٥)، والحقيقة أحق دلالة^(٦) على أنه أريدت^(٧) الحقيقة هنا؛ لأنه ﷺ سئل عما يوجد [١٠٩] في الكنز^(٨) العادي^(٩)، قال ﷺ: «فيه، وفي الركاز الخمس»^(١٠). فالعطف

= فيه الحول على أظهر القولين كما في المهذب، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد، والنحاس، والرصاص، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والزمرد ونحوها فلا زكاة فيها .

الأم ٥٨/٢، ٥٩، ٦٢، مختصر المزني ص ٦٠، المهذب ٥٣٢/١، ٥٣٣، المجموع ٧٧/٦، ٨٣، روض الطالب ٣٨٥/١، أسنى المطالب ٣٨٥/١، رحمة الأمة ١٠٥/١، منهاج الطالبين ٣٩٤/١، مغني المحتاج ٣٩٤/١، التذكرة ص ٧٢، الوجيز ٨٨/٦، فتح العزيز ٨٨/٦ .

(١) في (د) «في» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأوله: «العجماء - زاد مسلم: جرحها - جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز إلخ الخمس» .

البخاري ٢٤٥/٢ كتاب الزكاة، باب في الركاز إلخ الخمس ٦٥ رقم الحديث ١٤٢٨، ومسلم ٣/١٣٣٤ كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ١١ رقم الحديث ١٧١٠/٤٥ .

(٣) في (د، هـ) «المعدن» .

(٤) في (هـ) «في» .

(٥) لسان العرب، باب الرءاء، مادة (ركز) ١٧١٧/٣، المغرب: الرءاء مع الكفاف ص ١٩٦،

القاموس المحيط، باب الزاي فصل الرءاء، مادة (ركز) ص ٤٦١ .

(٦) «دلالة» سقطت من باقي النسخ .

(٧) في (ب) «أريده» وفي (هـ) «أريد» .

(٨) في (د) «الكفر» .

(٩) في (ب) «العمادي» .

(١٠) أخرجه أبو داود ١٣٦/٢ كتاب اللقطة رقم الحديث ١٧١٠، والشافعي في الأم ٦٠/٢، كتاب

الزكاة، باب زكاة الركاز، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢، كتاب البيوع، وأبو عبيد القاسم في

الأموال ص ٣٤٦ كتاب إلخ الخمس وأحكامه وسننه، باب إلخ الخمس في المعادن والركاز رقم الحديث

٨٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٤ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز وفي معرفة السنن والآثار

١٧٣/٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز ٤٣ رقم الحديث ٨٣٩٨ .

أخرجه أبو داود مطولاً، وأخرجه الباقون مختصراً .

من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال =

دليل على أنه أراد به المعدن، ولأنها كانت^(١) في أيدي الكفار وقد وقعت في أيدينا قهراً وغلبة، فصارت غنيمة^(٢)، وفي الغنائم^(٣) الخمس^(٤)، إلا أن للغانمين يداً حكمية؛ لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقة فللواجد، فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس، والحقيقة في حق الأربعة الأخماس^(٥) حتى قلنا:

= في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل مبيتاء^(أ)، فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل مبيتاء، ففيه، وفي الركاز الخمس» .
ولفظ أبي عبيد، وأبي داود: «ستل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريقه المبيتاء، أو القرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء طالبها، فادفعها إليه، وإن لم يأت، فهي لك، وما كان في إخراب يعني: ففيها، وفي الركاز الخمس» .
سكت عنه الحاكم إلا أنه قال: «ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت» ٦٥/٢ .
وقال الذهبي: «صحيح» ٦٥/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الحاكم، ورواه ثقات» ٢٦٣/١ .

(١) في (د) كتبت «ولا زكاة» بدلاً من «ولأنها كانت» .

(٢) الغنيمة: من غنم الشيء غنمًا: فاز به وربح، والجمع: الغنائم .

وشرعًا: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى .
لسان العرب، باب الغين، مادة (غنم) ٣٣٠٧/٦، حدائق الأداب: ص ٦١٦، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (غنمت) ص ٢٣٥، التعريفات للجرجاني ص ١٧٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغنيمة) ص ٣٣٥ .

(٣) في (ب) «والغنائم» .

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَعَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الأنفال الآية: ٤١ .

(٥) الجامع الصغير ص ١٣٣، ١٣٤، الأصل ١١١/٢، ١١٢، بداية المبتدي ٢٣٣/٢، ٢٣٤، الهداية ١/٢٣٤، ٢٣٥، فتح القدير ٢/٢٣٤، ٢٣٥، العناية ٢/٢٣٤، ٢٣٥، البنائة ٣/٤٧٤، ٤٧٨، المبسوط ٢/٢١١، ٢١٢، كنز الدقائق ١/٢٨٨، تبیین الحقائق ١/٢٨٨، ٢٨٩، تحفة الفقهاء ١/٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/٦٧، المختار ١/١١٧، الاختيار ١/١١٧، وقاية الرواية ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٨٤، الدرر الحكام ١/١٨٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٣٩، ٣٤٠ .

(أ) طريق مبيتاء؛ أي: طريق مسلوكة .

لسان العرب، باب الميم، مادة (ميت) ٧/٤٣٠٤ .

والباقى له. أي: للواجد إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد^(١)، فلو
وجده^(٢) في أرض مملوكة، فأربعة^(٣) أخماسه^(٤) لمالك الرقبة^(٥)^(٦).

ولو وجده أي: المعدن في داره، فلا شيء فيه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: فيه الخمس؛ لإطلاق قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»^(٧).

وله: أنه من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء، فكذا
في^(٨) هذا الجزء^(٩)، بخلاف الكنز، فإنه لو وجد في داره [كنزاً]^(١٠)،
[يجب]^(١١) فيه الخمس؛ لأنه غير مركب فيها^(١٢).

ولو وجده في أرضه، فروايتان عن أبي حنيفة رحمه الله:

في رواية الأصل: لا يجب، كما^(١٣) في الدار.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «وجد» .

(٣) في (د) «وأربعة» .

(٤) في (ب) «أخماس» .

(٥) في (هـ) «لمالكه» وسقطت «الرقبة» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق صفحة ١١٤٦ .

(٨) «في» سقطت من (ب) .

(٩) الجامع الصغير ص ١٣٤، ١٣٥، الأصل ١١٦/٢، المبسوط ٢/٢١٤، ٢١٥، بداية المبتدي

٢/٢٣٥، ٢٣٦، الهداية ٢/٢٣٦، فتح القدير ٢/٢٣٥، العناية ٢/٢٣٦، البناءة ٣/

٤٧٨، ٤٨٤، كنز الدقائق ١/٢٨٩، تبيين الحقائق ١/٢٨٩، تحفة الفقهاء ١/٣٣١، بدائع

الصنائع ٢/٦٧، ٦٨، المختار ١/١١٧، الاختيار ١/١١٨، وقاية الرواية ١/١٠٨،

شرح وقاية الرواية ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٨٥، الدرر الحكام ١/١٨٥، غنية ذوي

الأحكام ١/١٨٥، ملتقى الأبحر ١/٢١٣، ٢١٤، مجمع الأنهر ١/٢١٣، ٢١٤، بدر

المتقى ١/٢١٣، ٢١٤، البحر الرائق ٢/٢٥٣، تنوير الأبصار ٢/٣٢٠، ٣٢٣، الدر المختار

٢/٣٢٠، ٣٢٣، رد المحتار ٢/٣٢٠، ٣٢٣ .

(١٠) في (الأصل) «كنز»، وفي (د) «كذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) «كما» سقطت من (هـ) .

وفي رواية الجامع الصغير: يجب؛ لأن صاحب الدار والأرض ملكهما على أن لا مؤنة في الدار، وفي الأرض مؤنة، فكذا في أجزاءهما^{(١)(٢)}. ومن وجد كنزًا، ففيه الخمس لبيت المال ولو كان ذلك متاعًا من السلاح، والآلات، وأثاث المنازل، والفصوص ونحوها؛ لأنها كانت ملكًا للكفار فحوته أيدينا قهراً، فصار غنيمة^(٣)، [١٠٩ ب] والباقي لقطعة يجب تعريفها حيث وجدها مدة^(٤) يتوهم أن صاحبها لا يطلبها، ثم التصدق^(٥) على نفسه إن كان فقيراً، أو على غيره إن كان غنياً^(٦)، وهذا^(٧) في الضرب الإسلامي، بأن كان مكتوباً عليه كلمة الشهادة؛ لأنه إذا كان فيه شيء من

(١) في (ب) «أجزائها» .

(٢) أي: أن الدار لا يجب فيها شيء أصلاً بخلاف الأرض فيجب فيها مؤن كالعشر والخراج فكذا هذه المؤنة .

اختار عدم الوجوب: صاحب الكنز، والمختار، وتنوير الأبصار وغيرهم، قال ابن عابدين في حاشيته «رد المختار»: «وفي حاشية العلامة نوح: أن القياس يقتضي ترجيحها - أي: رواية الجامع - لأميرين: الأول: أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة، والثاني: أنها موافقة لقول الصحابين، والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى» ٣٢١/٢ .

الجامع الصغير ص ١٣٣، ١٣٤، الأصل ١١٦/٢، ١١٩، كنز الدقائق ٢٨٩/١، المختار ١/١١٧، تنوير الأبصار ٣٢١/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) الجامع الصغير ص ١٣٥، الأصل ١٢٠، ١٤٤/٢، بداية المبتدي ٢٣٦/٢، الهداية ٢/٢٣٦، ٢٣٨، فتح القدير ٢/٢٣٦، ٢٣٨، العناية ٢/٢٣٦، ٢٣٨، البناية ٣/٤٧٩، ٤٨٣، المبسوط ٢/٢١٤، كنز الدقائق ١/٢٨٩، تبين الحقائق ١/٢٨٩، ٢٩٠، تحفة الفقهاء ١/٣٢٨، بدائع الصنائع ٢/٦٥، ٦٦، المختار ١/١١٧، الاختيار ١/١١٧، وقاية الرواية ١/١٠٨، غرر الأحكام ١/١٨٥، الدرر الحكام ١/١٨٥، المحيط ٣/٩٩٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٤٠، ٣٤١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٨٩ .

(٤) في (ب) «مرة» .

(٥) في (ب)، هـ «تصدق» .

(٦) قال في فتح القدير: «وله أن يمسكها أبداً» ٢٣٧/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) «هذا» بسقوط حرف «الواو» .

علامات الإسلام، كان من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم^(١).
وأما في^(٢) الضرب الجاهلي بأن كان منقوشاً عليه الصنم. هو أي: الباقي
من الخمس للواجد إن كانت^(٣) الأرض مباحة^(٤) غير مملوكة لأحد؛ لأنه من
دفين الكفار، وقد وقع أصله في أيدي^(٥) الغانمين إلا أنهم هلكوا قبل تمام
الإحراز منهم، فصار المستخرج أول محرز له، فكان أحق به^(٦). وإن لم تكن
مباحة، فلمالكها أول الفتح عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: للواجد؛ لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهي منه.
ولهما: أنه مال مباح سبقت إليه يد الخصوص^(٧) وهي يد المختط له^(٨)،
فيصير ملكاً له كالمعدن، إلا أن المعدن انتقل بالبيع إلى المشتري؛ لأنه من^(٩)
أجزاء المبيع، والكنز لم ينتقل؛ لأنه ليس من^(١٠) أجزائه^(١١). فإن جهل
مالكها أول الفتح، فلاقصى مالك يعرف في الإسلام^(١٢)؛ لقيامه مقامه في
هذه^(١٣) الدار^(١٤).

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (ب) «وفي»، وفي (د) «وما في» .
- (٣) في (د) «كان» .
- (٤) في (هـ) «مباحة» .
- (٥) في (د) «يدي» .
- (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٧) في (هـ) «الخصوص» .
- (٨) المختط له: المالك أول الفتح .
- التعريفات للجرجاني ص ٢٢٠، الهداية ٢/٢٣٨، المحيط ٣/٩٩٧ .
- (٩) في (ب) «آخر» .
- (١٠) في (هـ) «في» .
- (١١) كمن اصطاد سمكة في بطنها درة، ملك الدرّة، ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه في ظاهر
الرواية؛ لأنه مودع فيها بخلاف المعدن فإنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري .
- انظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ١١٤٤ .
- (١٢) في (ب) «بإسلام» .
- (١٣) في (د) «هذا» .
- (١٤) اختاره السرخسي في مبسوطه ٢/٢١٤ .
- وانظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة ١١٤٤ .

وذكر أبو اليسر^{(١)(٢)}: أنه يوضع في بيت المال^(٣).
 فإن خفي الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات، جعل جاهليًا في
 ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل.
 وقيل: [١١٠ أ] يجعل إسلاميًا في زماننا؛ لتقدم العهد^(٤).
 ولا شيء في الفيروزج^(٥)، وهو: حجر مضيء يوجد في الجبال^(٦)؛ لقوله
 ﷺ: «لا خمس في الحجر»^(٧). وكذا لا شيء في الياقوت، والزمرد وجميع

(١) في (هـ) «أبو الليث» .

(٢) محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي، أبو اليسر،
 ويلقب بالقاضي الصدر. تفقه على ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد، وأبي بكر محمد بن
 أحمد السمرقندي، صاحب التحفة، وكان شيخ ما وراء النهر، وكان قاضي القضاء بسمرقند،
 صنف «المبسوط» في الفروع، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ .

الجواهر المضية: ٩٨/٤، الفوائد البهية ص ١٨٨، هدية العارفين ٧٧/٢، الطبقات السنية: رقم
 ٢٢٤٥، سير أعلام النبلاء: ٤٩/١٩ .

(٣) وهو اختيار صاحب فتح القدير؛ قال: «وهذا أوجه للمتأمل» ٢٣٨/٢ .

والوضع في بيت المال أو صرفه لأقصى ما لك مشروط بعدم وجود وارث للمختط له، فإن وجد
 له وارثه، دفع إليه .

انظر المراجع الفقهية السابقة في ص ١١٤٧ .

(٤) فيكون لقطعة، لأن العهد قد تقاوم، والظاهر أنه لم يبق شيء مما دفنه أهل الحرب، فيجب
 البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه .

وهو اختيار السرخسي في المبسوط ٢١٤/٢ .

قال في فتح القدير: «والحق منع هذا الظاهر، بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى» ٢/
 ٢٣٨ .

وانظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة ١١٤٧ .

(٥) في (د) «الفيروزج» .

(٦) المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص ٧٠٨، محيط المحيط، باب الفاء، مادة

(الفيروزج) ص ٧٠٨، كتاب الجوهريتين ص ٦٧ .

(٧) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٩٦/٢ .

وقال في فتح القدير: «غريب بهذا اللفظ» ٢٣٩/٢ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «لا زكاة في الحجر» من طريقين ضعيفين .

الأول: من طريق عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا . =

الجواهر^(١)، والفصوص^(٢) من الحجارة؛ لما روينا^(٣). ولا في اللؤلؤ^(٤) والعنبر^(٥)، وكذا في الحلية المستخرجة من البحر، حتى الذهب والفضة فيه، بأن كان كنزاً في قعر البحر، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - في الكل؛

= أخرجه في ترجمة عمر الكلاعي ٢٢/٥ .

وضعف ابن عدي عمر الكلاعي وقال: «إنه مجهول، وأحاديثه غير محفوظة، ولا أعلم يروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين» ٢٣/٥ .

والثاني: من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به. بلفظ: «ليس في حجرة، ولا بغلة زكاة».

أخرجه في ترجمة محمد العرزمي ٩٨/٦ .

وضعف ابن عدي محمد العرزمي ونقل عن البخاري أنه ضعفه، وعن يحيى بن معين أنه قال: «لا يكتب حديثه، وعن النسائي أنه قال: متروك الحديث» ٩٧/٦، ٩٨ .

قال ابن حجر في الدراية: «عمر الكلاعي ضعيف، وتابعه العرزمي، عن عمرو، وهو أضعف منه» ٢٦٢/١ .

(١) جوهر الشيء: أصله: فارسي معرب، وكذلك الذي يخرج من البحر ما يجري مجراه في النفاسة، مثل الياقوت والزبرجد، وقيل: الجوهر، كل حجر يستخرج منه شيء يتنفع به .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهر) ٧١٠/٢، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج هر) ص ٤٨، المعرب: ص ٢٣٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم، كلمة (الجوهر) ص ١٦٩، القاموس المحيط، باب الراء فصل الجيم، مادة (الجهرة) ص ٣٣٣ .

(٢) فص إلخاتم: ما يركب فيه من الياقوت ونحوه. والجمع: فصوص .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصص) ٣٤٢١/٦، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فص) ص ٢٤٥، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ص ص) ص ٢١١، محيط المحيط، باب الفاء، مادة (فص) ص ٦٩٢ .

(٣) في الحديث السابق من قوله ﷺ: «لا خمس في الحجر» .

أخرجه ابن عدي بسند ضعيف. بلفظ: «لا زكاة في الحجر» .

(٤) في (ب) «اللؤلؤ» .

(٥) العنبر: نوع من الطيب لا طعم له ولا ريح إلا إذا سحق أو أحرق، فإنه حينئذ ينبعث منها رائحة ذكية، وقيل: هو روث دابة بحرية، وهو مما دسره البحر .

لسان العرب، باب العين، مادة (عنبر) ٣١١٩/٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ن ب ر) ص ١٩١، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (العنبر) ص ٤٠٢، المعجم الوسيط،

باب العين، مادة (العنبر) ص ٦٣٠، محيط المحيط، باب العين، مادة (العنبر) ص ٦٣٥ .

شرح كتاب
تحفة الملوك

تأليف العلامة الفقيه سيدي
محمد بن عبد الحفيظ بن عبد العزيز بن عبد الملك
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ

دراسة وتحقيق
د. عبد الجيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي
أستاذ النقد للدارك بقصر الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

المجلد الثاني

مكتبة الملك فيصل

شرح كتاب
تحفة الملوك
المجلد الثاني

© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدرويش، عبد المجيد عبد الرحمن

شرح كتاب تحفة الملوك / عبد المجيد عبد الرحمن الدرويش.

الرياض، ١٤٢٨ هـ

٧ مج

ردمك: ٧ - ٥٧٢ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣ - ٥٥٧ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٥)

١ - الفقه الحنفي

أ. العنوان

١٤٢٨/٦٧٤٢ هـ

٢٥٨.١ ديوي

مخفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الايداع، ١٤٢٨/٦٧٤٢ هـ

ردمك: ٧ - ٥٧٢ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨



مدار الوطن للنشر

فرع السعودي

هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

مندوب الرياض: ٥٠٣٢٦٩٣١٦

مندوب الغربية: ٥٠٤١٤٣١٩٨

مندوب الجنوبية: ٥٠٣١٩٢٢٦٩

مندوب الشرقية والدمام: ٥٠٣١٩٢٢٦٨

مندوب الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٢٠٧٢٨

مسؤول التوزيع الخيري: ٥٠٣١٩٢٢٦٩ - ٥٠٦٤٣٦٨٠٤

تطلبات الجهات الحكومية: ٥٠٠٩٩٦٩٨٧

المقر الجديد

الرياض - الروضة - مطرغ ١١

شارع ابي سعيد الخدري متفرع

من شارع خالد بن الوليد

هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ (٣ خطوط)

٠١١٤٧٩٢٠٤٢

فاكس: ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

شرح كتاب
تحفة الملوك

للإمام الفقيه
محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مالك
المتوفى سنة ٨٥٤ هـ

دراسة وتحقيق

د. عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

المجلد الثاني

أصل هذا الكتاب من رتبة كتابه مقدمة من الباحث عبد المجيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش
مقدمة من رتبة الأمانة مع مرتبة الشرف الأولى من المعهد العالي للدراس والبحوث الإسلامية
مقدمة من رتبة الأمانة مع مرتبة الشرف الأولى من المعهد العالي للدراس والبحوث الإسلامية

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأنه مما^(١) يحويه [أيدي]^(٢) الملوك فصار كالمعدن^(٣). وعمر - رضي الله عنه - أخذ الخمس من العنبر^(٤).

- (١) في (ب) «ما» .
 (٢) في (الأصل) «أيدي» والمثبت من باقي النسخ .
 (٣) كتاب إلخراج لأبي يوسف ص ١٥١ .
 (٤) قال في نصب الراية: «غريب عن عمر بن الخطاب» ٣٩٧/٢ .
 وقال في البناية: «هذا غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز» ٤٨٧/٣ .
 وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده عن عمر بن الخطاب» ٢٦٢/١ .
 وقال في فتح القدير: «ثبوته عن عمر لم يصح أصلاً» ٢٤٠/٢ .
 وذكر في العناية أثرًا عن عمر فقال: «روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأله عن عبيرة وجدت بالساحل، فكتب إليه في جوابه: إنه مال الله يؤتبه من يشاء، وفيه إلخمس» ٢٤٠/٢ .
 وهذا الأثر الذي ذكره في العناية استدلل به الأترازي لأبي يوسف كما في البناية وبعد أن أورده صاحب البناية قال: قلت: «لم يبين من روى هذا من أهل الحديث، وهل هو حديث صحيح، أو ضعيف؟» ٤٨٨/٣ .
 قلت: أخرجه أبو يوسف في كتاب إلخراج، باب فيما يخرج من البحر ١٢ برقم ١٦٢ .
 قال: حدثني الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس: أن عمر ابن الخطاب استعمل يعلى بن أمية على البحر، فكتب إليه عبيرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها. فكتب إليه عمر: إنه سيب سيبه الله - عز وجل - له، فيها وفيما أخرج الله من البحر إلخمس .
 وجاء أيضًا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مسندًا أنه أمر فيه بال عشر .
 أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٥٧ كتاب إلخمس وأحكامه وسننه، باب إلخمس فيما يخرج البحر من العنبر، والجوهر، والسلك برقم ٨٩٥ .
 قال: حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل قد سماه عبد العزيز، عن ابن عباس، عن عيسى بن أمية قال: كتب إلي عمر - رضي الله عنه -: «أن أخذ من حلي البحر، والعنبر العشر» .
 قال أبو عبيد: «هذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر ولا نعرف للعشر هناك وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز فيأخذ منه إلخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبيه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهذا» ص ٣٥٨ .
 وقال في موضع آخر: «لا يثبت عنه» ص ٣٥٧ .

ولهما: أن ابن عباس سئل عن العنبر. فقال: «هو»^(١) شيء دسره^(٢) البحر، لا خمس فيه»^(٣)، ولأن باطن البحر لا يرد عليه قهر أحد فلم يكن

= والذي جاء عنه أنه أخذ فيه إخمس عمر بن عبد العزيز، لا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٦٥/٤ كتاب الزكاة، باب العنبر برقم ٦٩٧٨ .

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد «أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؟ فكتب إليه: أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة، يؤخذ منه إخمس، فكتب إليه عمر: أن خذ منه إخمس، وارفح ما فضل منه بعد إخمس إلى من وجده» .

وأخرجه برقم ٦٩٧٩ .

عن معمر، عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر إخمس .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة ٣٥ برقم ١٠٠٦٢ .

عن سفيان، عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر والله أعلم .

(١) في (ب) «هي» .

(٢) الدرر: الطعن والدفع بشدة، ودسره البحر: دفعه الموج وألقاه إلى الشط .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دسر) ١٣٧٢/٣، مجمل اللغة، باب الدال والسين وما يثلثهما،

مادة (دسر) ص ٢٤٢، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د س ر) ص ٨٦، القاموس المحيط،

باب الرء فصل الدال، مادة (الدرر) ص ٣٥٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/٤ كتاب الزكاة، باب العنبر برقم ٦٩٧٧، وابن أبي شيبة ٣٧٤/٢

كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة ٣٥ برقم ١٠٠٥٨، والشافعي في الأم ٥٧/٢

كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي، والبخاري تعليقا ٥٤٤/٢ كتاب الزكاة، باب ما

يستخرج من البحر ٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة

فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره .

عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورجال إسناده ثقات .

وروي عنه أنه كان يشك فيه، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ برقم ١٠٠٦٥، والشافعي في الأم ٥٧/٢

٥٧، والبيهقي ١٤٦/٤ .

عن الثوري، وقال «الشافعي: عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أن ابن عباس سئل عن

العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه إخمس» .

قال البيهقي: «الرواية الأولى، رواية القطع: أولى» ١٤٦/٤ .

وقال ابن حجر في فتح الباري: «ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه

فجزم بذلك» ٣٦٣/٣ .

غنيمة . وحديث عمر - رضي الله عنه - فيما وجد في ساحل البحر، فكان مأخوذاً من^(١) أيدي الكفار، ولأن العنبر قيل: إنه من زيد البحر . وقيل: إنه حشيش البحر، ولا خمس في الزيد والحشيش^(٢) . وقيل: إنه روث دابة في^(٣) البحر له رائحة طيبة كالمسك^(٤)، ولا خمس في المسك اتفاقاً، فكذا في العنبر .
وأما اللؤلؤ أصله^(٥) من الماء، فإن مطر الربيع يقع في فم الصدف^{(٦)(٧)} فيصير لؤلؤاً^{(٨)(٩)}، ولا خمس في الماء^(١٠) .

(١) في (د) «في» .

(٢) «ولا خمس في الزيد والحشيش» سقطت من (ب) .

(٣) «في» سقطت من (ب) .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري: «وقيل: هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، وقيل: يخرج من عين قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها من زيد البحر فينيد، وقال ابن البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر» ٣/٣٦٢ .

(٥) «أصله» سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) «الصدق» .

(٧) الصدف: غشاء خلق في البحر تضمه صدفتان مفروجتان عن لحم، فيه روح يسمى: المحارة، وفي مثله يكون اللؤلؤ، وقيل: هو المحارة نفسها، وقيل: هو غشاء الدر .
لسان العرب، باب الصاد، مادة (صدف) ٤/٢٤١٦، القاموس المحيط، باب الفاء فصل الصاد، مادة (الصدف) ص ٤٤٤، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص د ف) ص ١٥١، مجمل اللغة، باب الصاد والذال وما يثلثهما، مادة (صدف) ص ٤٢٥ .

(٨) في (ب) «فصير اللؤلؤ» .

(٩) لسان العرب، باب اللام، مادة (لألا) ٧/٣٩٧٥، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل أ ل أ) ص ٢٤٥، المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لألا) ص ٨١٠ .

(١٠) وظاهر الرواية على قولهما .

وأبو يوسف يقول: في كل حلية تخرج من البحر الخمس .

قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح قولهما؛ لأن البحار لم تكن في يد الكفرة حتى يكون ما فيها ملكهم فيكون غنيمة» ١/٣٣٢ .

الجامع الصغير ص ١٣٥، الأصل ٢/١١٣، ١١٤، المبسوط ٢/٢١٢، ٢١٣، بداية المبتدي ٢/٢٣٩، ٢٤٠، الهداية ٢/٢٣٩، ٢٤١، فتح القدير ٢/٢٣٩، ٢٤٠، العناية ٢/٢٣٩، ٢٤٠، =

وفي الزئبق^(١) الخمس، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه جوهر سيال^(٢) كالماء^(٣).

ولهما: أنه من جواهر الأرض، فصار كالرصاص^(٤).



= البناية ٤٨٥/٣، ٤٨٨، كنز الدقائق ٢٩٠/١، ٢٩١، تبيين الحقائق ٢٩٠/١، ٢٩١، المختار ١١٥/١، الاختيار ١١٥/١، بدائع الصنائع ٦٧/٢، ٦٨، وقاية الرواية ١٠٨/١، غرر الأحكام ١٨٥/١، الدرر الحكام ١٨٥/١، غنية ذوي الأحكام ١٨٥/١، فتاوى قاضي خان ٢٧٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٤٢/٢، ٣٤٣، البحر الرائق ٢٥٣/٢، ٢٥٤، ملتقى الأبحر ٢١٤/١، مجمع الأنهر ٢١٤/١، بدر المتقي ٢١٤/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٨٩/١، ٢٩٠، النافع الكبير ص ١٣٥.

(١) في (د) «الزبيوق» .

(٢) في (د) «سال» .

(٣) الزئبق: سائل معدني، منه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، دخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت. وهو الزاودق. فارسي معرب .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زبق) ١٨٠٧/٣، القاموس المحيط، باب القاف فصل الزاي، مادة (الزئبق) ص ٨٠٠، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز ب ق) ص ١١٣، المعرب: ص ٣٤٦، محيط المحيط، باب الزاي، مادة (زأبق) ص ٢٦٤ .

(٤) وهو القول الأخير لأبي حنيفة - رحمه الله - وكان أولاً يقول بعدم الوجوب، فرجع عنه .

قال في المبسوط: «وحكي عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول: لا شيء فيه وكتب أقول فيه إخمس فلم أزل به أناظره وأقول: إنه كالرصاص حتى قال: فيه إخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه، فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى في قوله الآخر - وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد: فيه إخمس، وعند أبي يوسف في قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول: لا شيء فيه» ٢١٣/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل في زكاة النباتات

يجب عشر كل نابت خارج قد سقي^(١) بماء السماء، أو سيقًا^(٢) أي: بماء جار^(٣)، إلا الحطب، والقصب، والحشيش.

اعلم، أن عند أبي حنيفة كل ما يستنبت^(٤) في الجنان، ويقصد به [١١٠ب] استغلال^(٥) الأراضي، سواء سقي سيقًا، أو سقته^(٦) السماء، ففيه العشر^(٧) من غير شرط نصاب، وهو^(٨): خمسة أوسق^(٩)، والوسق: ستون

(١) «خارج قد سقى» سقطت من باقي النسخ، وهي ساقطة من صلب (الأصل) واستدركت في الهامش.

(٢) في (ب) «وسيق».

(٣) ويقال للماء الجاري: سيق تسمية بالمصدر يقال: ساح في الأرض يسبح سيقًا.

(٤) لسان العرب، باب السين، مادة (سبح) ٢١٦٧/٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ي ح) ص ١٣٦، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ساح) ص ١٥٥، مجمل اللغة، باب السين والياء وما يثلثهما، مادة (سبح) ص ٣٦٤.

(٥) في (د) «استنبت».

(٦) في (د) «اشتغال»، وفي (هـ) «استقلال».

(٧) في (د) «أو سقيه».

(٨) وسواء بلغ النصاب، أو لم يبلغ، وسواء كان زرعه مما يبقى، أو مما لا يبقى كالخضراوات، ففيه العشر عنده، خلافًا لهما، وسيأتي بيانه في الصفحات القادمة.

(٩) في (هـ) «وهي» وكذا في (د).

(١٠) الوسق: الواو، والسين، والقاف كلمة تدل على حمل شيء، ووسقته وسقًا: جمعته، والوسق: حمل بعير، ستون صاعًا، فالنصاب ثلاثمائة صاع.

والصاع عند الجمهور: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، فالنصاب: ١٦٠٠ رطل.

وعند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرتال، فالنصاب: ٢٤٠٠ رطل.

والرطل ٤/٧ ١٢٨ درهماً = ٤٠٧,٥ غرامًا.

فالصاع عند الجمهور: ٢١٧٢ غرامًا.

وعند الأحناف: ٣٢٦٠ غرامًا.

فيكون الوسق عند الجمهور: ١٣٠٣٢٠ غرامًا.

وعند الأحناف: ١٩٥٦٠٠ غرامًا.

صاعاً بصاع النبي ﷺ. أو حول أي: من^(٢) غير شرط بقائه تمام الحول. وقالوا: لا عشر إلا فيما له ثمرة باقية^(٣)، كالحنطة، والتمر، والزبيب إذا بلغ خمسة أوسق، أما في النصاب؛ فلقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤). ولم يُرد به الزكاة^(٥)؛ لأنها^(٦) تجب فيما دون خمسة أوسق إذا

= وعليه، فنصاب الزكاة عند الجمهور: $130320 \times 5 = 651600$ غراماً = $651,6$ كيلو غرام . وعند الأحناف: $3261,05 \times 5 = 978000$ غراماً = 978 كيلو غرام . قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «النصاب المعتبر: بالكيل؛ لأن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن؛ لتضبط، وتحفظ، وتنقل؛ لعدم إمكان ضبط الكيل» $6/511$. معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، باب الواو والسين وما يثلثهما، مادة (وسق) $6/109$ ، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وسقته) ص 340 ، تهذيب الأسماء واللغات $2/191$ ، معجم لغة الفقهاء حرف الميم، كلمة (المقادير) ص 450 ، وحرف الراء كلمة (الرطل) ص 223 . البناءة للمعني $3/494$ ، بداية المجتهد لابن رشد $3/101$ ، المعونة للبغدادي $1/415$ ، المجموع للنووي $5/588$ ، روضة الطالبين للنووي $2/138$ ، الكافي لابن قدامة $1/399$ ، الشرح الكبير لابن قدامة $2/144$ ، $6/510$ ، المعني لابن قدامة $4/286$.

(١) جاء ذلك مرفوعاً إليه ﷺ . أخرجه أبو داود $2/94$ كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة رقم الحديث 10509 ، وابن ماجه $1/586$ كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً 23 رقم الحديث 1832 ، والدارقطني $2/98$ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة رقم الحديث 19 . من طريق أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» . وهو منقطع .

قال أبو داود: «أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد» $2/94$. وفي التعليق المعني: «قال أبو حاتم: لم يدره» $2/99$. والحديث ضعفه النووي في المجموع، وقال: «ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغير الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً» $5/457$. نقل الإجماع أيضاً ابن رشد في بداية المجتهد $3/101$ ، وابن قدامة في الشرح الكبير $6/510$.

(٢) «من» سقطت من (ب، هـ) .

(٣) أي: تبقى من سنة إلى سنة .

فتح القدير $2/242$ ، العناية $2/242$.

(٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) أي: زكاة التجارة .

تبيين الحقائق $1/292$ ، العناية $2/242$ ، البناءة $3/495$.

(٦) في (ب) «أنها» .

بلغت قيمة مائتا درهم^(١)، فتعين العشر، ولأنه صدقة فيشترط فيه النصاب؛ ليتحقق^(٢) الغنى، وأما في الحول؛ فلقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات^(٣) صدقة»^(٤) والزكاة غير منفية؛ لأنها تجب إذا بلغت قيمتها نصابًا، فتعين العشر.

(١) إلى قوله: «قيمة مائتا» انتهى السقط من (ج) وأوله كان في صفحة ١٠٥٣ .

(٢) في (د) «لتحقق» .

(٣) الخضراوات: الفواكه الرطبة والبقول وأشباهاها، والقياس ألا يجمع ما كان على هذا الوزن من الصفات هذا الجمع، وإنما يجمع ما كان اسمًا لا صفة، وإنما جمع هذا الجمع؛ لأنه قد صار اسمًا لهذه البقول لا صفة، فهم لا يقصدون اللون .

لسان العرب، باب إلخاء، مادة (خضر) ١١٨١/٢، مختار الصحاح، باب إلخاء، مادة (خ ض ر) ص ٧٥، القاموس المحيط، باب الراء فصل إلخاء، مادة (الخضرة) ص ٣٤٦، المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (خضر) ص ٩٢ .

(٤) روي ذلك من حديث طلحة، وحديث معاذ، وحديث عائشة، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث محمد بن جحش، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .

أما حديث طلحة رضي الله عنه:

فأخرجه الدارقطني ٩٦/٢ كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة رقم الحديث ٤، وابن عدي في الكامل ١٩١/٢، في ترجمة الحارث بن نهبان، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٦٩/٣ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه، والبخاري - كشف ٤١٩/١ .

من طريق الحارث بن نهبان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه مرفوعًا . وضعفه ابن عدي بالحارث بن نهبان ١٩١/٢ .

وقال البخاري وروى جماعة عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا نعلم أحدًا قال: عن أبيه إلا الحارث بن نهبان، عن عطاء، ولا نعلم لعطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه إلا هذا الحديث ٤١٩/١ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري، وفيه الحارث بن نهبان وهو متروك» ٦٩/٣ .

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فأخرجه الترمذي ٢١١/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات ١٣ رقم الحديث ٦٣٨ .

من طريق الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ ولغظه: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات؛ وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» .

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف

عند أهل الحديث، وضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك ٢١١/٢ .

وله: قوله ﷺ: «ما أخرجته^(١) الأرض»^(٢) بلا فصل بين القليل والكثير،

= وأما حديث عائشة، وحديث علي، وحديث محمد بن عبد الله بن جحش، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .

فأخرجها الدارقطني ٩٥/٢، ٩٦ برقم ١، ٢، ٣، ٦ .

كلها بلفظ: «ليس في الخضراوات صدقة» إلا لفظ حديث عائشة فلفظه: «ليس فيما أنبت الأرض من إخضرة زكاة» .

قال ابن حجر في الدراية: «كلها أسانيدها ضعيفة» ٢٦٣/١ .

وكذا ضعفها في التلخيص الحبير ١٦٥/٢، وكذا ضعفها صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني ٩٥/٢، ٩٦ .

وحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجه أيضًا ابن الجوزي في الملل المتناهية ٧/٢ كتاب الزكاة: حديث في زكاة الخضراوات ٨٢٢ .

وقال: قال ابن حبان: «ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع» ٧/٢ .
وأما المرسل الذي أشار إليه الترمذي والبخاري .

فأخرجه أبو عبيد بن القاسم في الأموال ص ٥٠٠ باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة من الأموال، باب إخضرة برقم ١٥٠٦، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج برقم ٥٠٣ .

عن عطاء بن السائب قال: «أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات، فقال له موسى: ليس ذلك لك؛ إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات» .

وأخرجه الدارقطني مختصرًا بدون القصة ٩٧/٢ برقم ١٣ مرسلًا .

قال في فتح القدير: «وهو أحسن ما روي في ذلك» ٢٤٤/٢ .

(١) في (ب) «ما أخرجت» .

(٢) تمامه: «ففيه العشر» كما في الهداية ٢٤٣/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٣٩٩/٢، وكذا قاله في البناءة ٤٩٥/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ٢٦٣/١ .

قال الألمعي في منيته: «قلت: رواه الحازمي في مسند أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «في كل شيء» أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر» ٧٦/٥ .

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ٤٦٤/١ الباب السادس في الزكاة: الفصل الثاني في العشر والخراج والكنز .

وقال: «أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده» ٤٦٤/١ .

وسنده ضعيف .

قلت: وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣٢٧/٦ برقم ١٥٨٧٧ .

= وعزاه لابن النجار، عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

والعام المتفق على قبوله^(١)، أولى من الخاص المختلف في قبوله، ولأن الأرض قد يستمنى^(٢) بما^(٣) لا يبقى، والسبب هي الأرض النامية؛ ولهذا يجب فيها الخراج، وتأويل ما رواه أولاً^(٤): زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوسق، وقيمة الوسق^(٥): أربعون درهماً، فما دون خمسة أوسق لا

= وهذا الحديث معناه العام صحيح جاء في الصحيحين:

ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً (أ) العشر، وماسقي بالنضح (ب) نصف العشر» .

٥٤٠/٢ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يبقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٥٤ رقم الحديث . ١٤١٢ .

وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم - رحمه الله - مرفوعاً بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية (ج) نصف العشر» .

(١) في (ب) «على قوله عليه السلام» .

(٢) في (د) «يستنجى» .

(٣) في (باقي النسخ) «مما» .

(٤) وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١١٥٦ .

(٥) في (هـ) «الأوسق» .

(أ) العثري: ما سقته السماء .

لسان العرب، باب العين، مادة (عثر) ٢٨٠٥/٥، القاموس المحيط، باب الرء فضل العين، مادة (عثر) ص ٣٩٣، مجمل اللغة، باب العين والتاء وما يثلثهما، مادة (عثر) ص ٥٠٠، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عثر) ص ٢٠٤ .

(ب) أي: بالماء الذي ينضحه الناضح وهو السانية، والنضح: الببل بالماء والرش، والمراد به: البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع، سعى ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش. أي: يبيله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .

المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نضحت) ص ٣١٤، المغرب: النون مع الضاد ص ٤٥٤، مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ض ح) ص ٢٧٧ .

(ج) السانية: الغرب وأداته، والسانية: الناضحة، وهي الناقة التي تسقى بها .

لسان العرب، باب السين، مادة (سنا) ٢١٢٩/٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل السين، مادة (السنني) ص ١١٦٧، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ن ا) ص ١٣٣، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السانية) ص ١٥٢ .

يشترى^(١) بمائتي درهم في ذلك الزمان [غالبًا]^(٢)، ومرويهما ثانيًا^(٣): محمول على صدقة يأخذها العاشر^(٤) إذا مرَّ به^(٥).

أو عقل أي: من^(٦) غير شرط [عقل]^(٧)، أو بلوغ فإنه يجب على المجنون والصبى؛ [١١١ أ] لأنه مؤنة^(٨) الأرض النامية^(٩)؛ كالخراج، بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة^(١٠).

وإنما لا تجب في الحطب، والقصب، والحشيش؛ لأن الأراضي لا

(١) في (د) «لاشترى» .

(٢) في (الأصل) «غالبًا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) وهو قوله ﷺ «ليس في الخضراوات صدقة» .

أخرجه الدارقطني بسند ضعيف .

(٤) العاشر، والعاشر: الذي يأخذ العشر، ينصبه الإمام على الطريق؛ ليأمن التجار بمقامه في الطريق من شر اللصوص .

لسان العرب، باب العين، مادة (عشر) ٢/٢٩٥١، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ش ر) ص ١٨٢، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العشر) ص ٢١٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل العين، مادة (العشرة) ص ٣٧٩، المحيط ٣/٨٩١، طلبة الطلبة ص ٤٦ .

(٥) وضح قوله في تحفة الفقهاء .

الأصل ٢/١٢٠، ١٢٣، ١٣٥، ١٤١، الجامع الصغير ص ١٣٠، ١٣١، بداية المبتدي ٢/٢٤٢،

الهداية ٢/٢٤٢، ٢٤٥، فتح القدير ٢/٢٤٢، ٢٤٥، العناية ٢/٢٤٢، البداية ٣/٤٩١،

٥٠٠، كنز الدقائق ١/٢٩١، تبيين الحقائق ١/٢٩١، ٢٩٢، المحيط ٣/٩٢١، المبسوط ٣/٢،

٣، المختار ١/١١٣، الاختيار ١/١١٣، تحفة الفقهاء ١/٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، بدائع الصنائع

٢/٥٦، ٥٨، ٥٩، وقاية الرواية ١/١٠٩، شرح وقاية الرواية ١/١٠٩، غرر الأحكام ١/١٨٦،

١٨٧، الدرر الحكام ١/١٨٦، ١٨٧، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٦، ١٨٧، فتاوى قاضي خان

١/٢٧٦، الفتاوى التتارخانية ٢/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، البحر الرائق ٢/٢٥٥، ٢٥٦،

النافع الكبير ص ١٣٠، ١٣١، ملتقى الأبحر ١/٢١٥، ٢١٦، مجمع الأنهر ١/٢١٥، ٢١٦، بدر

المتقي ٢١٥، ٢١٦ .

(٦) في (ج) «وهي»، وفي (د، هـ) «ومن»، وفي (ب) «وغير» بسقوط «من» .

(٧) المثبت من (ج)، وسقط من (الأصل)، وباقى النسخ .

(٨) في (د) «موتة» .

(٩) في (د) «النائمة» .

(١٠) في (د) «عبارة» .

تستنمى بهذه الأشياء^(١). فإن جعل^(٢) أرضه محطبة^(٣)، أو مقصبة، أو محتشأ^(٤)، وجب فيه العشر؛ [لوجود]^(٥) الاستنماء. والمراد: القصب الفارسي الذي يتخذ منه الأقلام، أما قصب السكر، وقصب الذريرة^{(٦)(٧)}، ففيهما العشر؛ لأنه يقصد بها الاستنماء^(٨).

وما سقى بِغَرْبٍ^(٩)، وهو: الدلو العظيمة^{(١٠)(١١)}، أو دالية، [وهي]^(١٢) المنجنون^(١٣) [تسير بها]^(١٤) البقرة^{(١٥)(١٦)}، ففيه نصف العشر اتفاقاً؛ لأن

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «فاجعل» .

(٣) في (هـ) «محتطبة» .

(٤) في (هـ) «محتشأ»، وفي (ج) «أو محتشأ» .

(٥) في (الأصل، د) «لوجوب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (ب) «الذرة» في (د) «الزدير» .

(٧) الذريرة: ما اتحت من قصب الطيب، وقيل: فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلاد الهند يشبه قصب الثَّشَاب، وأنبويه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض، ويستخدم في الذر على الميت .

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذرر) ٣/١٤٩٤، مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذرر) ص ٩٣، القاموس المحيط، باب الراء فصل الذال، مادة (الذر) ص ٣٥٦، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذر) ص ١٠٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٢٤، البناية ٣/٥٠٠ .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (هـ) «بقر» .

(١٠) في (هـ) «العظيم» .

(١١) المغرب: الغين مع الراء ص ٣٣٧، القاموس المحيط، باب الباء فصل الغين، مادة (الغرب) ص ١١٠، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر ب) ص ١٩٧، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غربت) ص ٢٣٠، المعجم الوسيط، باب الغين، مادة (غرب) ص ٥٣٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغرب) ص ٣٢٩ .

(١٢) في (الأصل) «وهو»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في (ب، د) «المنجوق» وفي (هـ) «المنجنون» .

(١٤) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «تثيرها» .

(١٥) في (ب، ج، هـ) «البقر» .

(١٦) ويستقى بها، فارسي معرب، وقيل: عربي، وكذا تطلق على الناعورة التي يستقى بها=

المؤنة تكثر فيه، وتقل فيما سقي بالسماء^(١) أو سيحًا، [فأوجنا]^(٢) نصف العشر فيما تكثر فيه المؤنة، والعشر فيما يقل؛ لأن لكثرة^(٣) المؤنة تأثيرًا في نقصان الواجب^{(٤)(٥)}.

وإن سقي في بعض السنة سيحًا وفي بعضها بدالية، حكم فيه^(٦) بأكثر الحول، كما في السائمة^(٧).

وفي العسل: العشر إذا أخذ من أرض العشر.

خلافًا للشافعي؛ لأنه متولد^(٨) من الحيوان وليس من [إنزال]^(٩) الأراضي^(١٠)، فصار [كالإبريسم]^{(١١)(١٢)}،

= يديرها الماء ولها صوت

لسان العرب، باب الدال، مادة (دلا) ١٤١٧/٣، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الدال مادة (الدلو) ص ١١٥٥، المصباح المنير، كتاب الدال، مادنا (الدولاب) ص ١٠٥، النظم المستعذب ١٥٠/١، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (دل) ص ٢٩٥، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ل ا) ص ٨٨.

(١) في (هـ) «بماء السماء» .

(٢) في (الأصل) «فأوجنا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «الكثرة» .

(٤) وهو محل إجماع .

بداية المجتهد ١٠٠/٣، المجموع ٤٦٢/٥، المعني لابن قدامة ١٦٤/٤، الشرح الكبير ٥٢٧/٦ .

(٥) الأصل ١٣٥/٢، المبسوط ٤/٢، بداية المبتدي ٢٤٦/٢، الهداية ٢٤٦/٢، فتح القدير ٢٤٦/٢، العناية ٢٤٦/٢، البناءة ٥٠١/٣، كنز الدقائق ٢٩٣/١، تبيين الحقائق ٢٩٣/١، تحفة الفقهاء ١/٣٢٢، بدائع الصنائع ٦٢/٢، المختار ١١٣/١، الاختيار ١١٣/١، وقاية الرواية ١٠٩/١، شرح وقاية الرواية ١٠٩/١، غرر الأحكام ١٨٧/١، الدرر الحكام ١٨٧/١، غنية ذوي الأحكام ١٨٧/١ .

(٦) «فيه» سقطت من باقي النسخ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) في (هـ) «لأنه ليس بمتولد» .

(٩) في (الأصل) «الإنزال»، وفي (ب) «أنزل»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (هـ) «الأرض» .

(١١) في (د) «كالإبريسم» .

(١٢) الإبريسم: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد إلخرق يسمى قرًا، فارسي معرب .

القاموس المحيط، باب الميم فصل الباء، مادة (البرسام) ص ٩٧٤، مختار الصحاح، باب الباء،

مادة (ب ر س م) ص ٢٠، المعرب: ص ١٣٠، محيط المحيط، باب الهمزة، مادة (الإبريسم) ص ١ .

الذي يكون من دود القز^(١).

ولنا: قوله ﷺ: «في العسل العشر»^(٢)، ولأن النحل^(٣) يتناول من

(١) وكالبلن، ولا زكاة فيهما، وهو قول الشافعي الجديد، وهو الصحيح والمذهب كما في المجموع، وهو مذهب المالكية، وفي القول القديم للشافعي - وهو مذهب الحنابلة -: أن فيه العشر سواء أخذ من موات، أو من ملكه، ونصابه: عشرة أفراق، قال المرادوي في الإنصاف. «هذا المذهب رواية واحدة، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب» ٥٦٧/٦ .
انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٧٧/٣، التلقين ١٤٩/١، التفرع ٢٩٤/١، القوانين الفقهية ص ٦٨ .
وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٥٠٥/١، المجموع ٤٥٥/٥، حلية العلماء ٣٢٦/١، رحمة الأمة ١٠٠/١، روض الطالب ٣٦٨/١، أسنى المطالب ٣٦٨/١، روضة الطالبين ١٣٧/٢ .
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٠٤/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٦، الشرح الكبير ٥٦٨/٦، المغني لابن قدامة ١٨٣/٤، المبدع ٣٥٥/٢، الإفصاح ٢١٥/١، شرح منتهى الإرادات ٣٩٦/١ .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣١٠/٢ في ترجمة عبد الله بن محرز الجزري .

من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً باللفظ المذكور، والذي عند عبد الرزاق في مصنفه بهذا السند: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور .
٦٣/٤ كتاب الزكاة، باب صدقة العسل برقم الحديث ٦٩٧٢ .

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرزاق بلفظه ١٢٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل .

قال العقيلي عن الحديث: «منكر، ولا يتابع عليه» ونقل عن ابن حنبل أنه قال في عبد الله بن محرز: «ترك الناس حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة. وقال البخاري منكر الحديث» ٣١٠/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه عبد الله بن محرز، وهو متروك» ٢٦٤/١ .

وقال ابن حبان عنه: «كان من خيار عباد الله، ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم» ٢٣/٢ .
قال الترمذي في جامعه: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء» ٢٠٧/٢ .

ونقل عنه البيهقي في السنن الكبرى أنه سأل البخاري فقال: «ليس في زكاة العسل شيء يصح» ١٢٦/٤ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت» ١٦٨/٢ .

وقال العقيلي في الضعفاء: «أما زكاة العسل فليس يشب فيه عن النبي ﷺ شيء» ٣١٠/٢ .

(٣) في (د) «التحمل» .

الأنوار^(١)، والشمار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما، بخلاف دود القز؛ لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها^(٢).

ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - : يجب العشر في قليله وكثيره بلا شرط نصاب^(٣).

وعن أبي يوسف: [١١١ ب] أنه يعتبر فيه القيمة^(٤).

وعنه: أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب^(٥)، كل قرية: خمسون مثلاً^(٦).

(١) الأنوار: أزهار الشجر. وقيل الأبيض منه، أما الأصفر فزهر .

لسان العرب، باب النون، مادة (نور) ٤٥٧١/٨، القاموس المحيط، باب الرء فصل النون، مادة (النور) ٤٤٠، مجمل اللغة، باب النون والواو وما يثلثهما، مادة (نور) ص، مختار الصحاح: باب النون، مادة (ن و ر) ص ٢٨٥، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النور) ص ٣٢٤، البناية ٥٠٥/٣ .
(٢) وهذا في العسل المأخوذ من الأرض العشرية، أما المأخوذ من الأرض إلخراجية فلا شيء فيه .

الأصل ١٣٢، الجامع الصغير ص ١٣٣، المسبوط ١٥/٢، ١٦، بداية المبتدي ٢/٢٤٦، الهداية ٢/٢٤٧، ٢٤٩، فتح القدير ٢/٢٤٦، ٢٤٩، العناية ٢/٢٤٦، ٢٤٩، البناية ٣/٥٠٥، ٥٠٧، كنز الدقائق ١/٢٩١، تبيين الحقائق ١/٢٩٣، المختار ١/١١٤، الاختيار ١/١١٤، بدائع الصنائع ٢/٦١، وقاية الرواية ١/١٠٩، شرح وقاية الرواية ١/١٠٩، غرر الأحكام ١/١٨٦، الدرر الحكام ١/١٨٦، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٦، فتاوى قاضي خان ١/٢٧٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٢٥، ٣٢٧ .

(٣) في (هـ) «نظاب» .

(٤) أي: قيمة خمسة أوسق، وهذا ظاهر الرواية عنه، قاله الإسيجاني كما في البناية . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) القرية: وعاء من الجلد لحفظ الماء. والجمع: قربات .

والقرية: مكيال سعته أربعون صاعاً؛ أي ما يعادل ٦٨,٤٨ لترًا .

القاموس المحيط، باب الباء فصل القاف، مادة (قرب) ص ١١٤، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القرية) ص ٣٦٠ .

(٦) المن: مكيال يكال به السمن وغيره، وسعته: رطلان، والتثنية: منوان والجمع: أمناء، ويعادل: ٨١٥,٣٩ غرامًا .

لسان العرب، باب الميم، مادة (منن) ٤٢٧٧/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المننا) ص ٣٠٠، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ن) ص ٢٦٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المنن) ص ٤٦٠ .

وعن محمد - رحمه الله - : خمسة أفراق^(١)، كل فرق: ستة وثلاثون رطلاً^{(٢)(٣)(٤)}.

ولو^(٥) وجد العسل في الجبل [كالشمر]^(٦) إذا وجد فيه، يجب^(٧) فيه [العشر]^(٨).

خلافًا لأبي يوسف؛ لأن السبب الأرض النامية، [ولم]^(٩) يوجد.
قلنا: المقصود بالسبب: الخارج^(١٠)، وهو حاصل، فصار كما لو حصل^(١١) في ملكه^(١٢).

(١) الفرق: مكيال سعته: ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع، وبعادل ٩٧٨٤,٥ غرامًا، عند الأحناف، وعند الجمهور: ٦٥١٦ غرامًا .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرق) ٣٣٩٧/٦، المغرب: مادة (الفرق) ص ٣٥٧، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرقت) ص ٢٤٣، القاموس الفقهي: حرف الفاء، كلمة (الفرق) ص ٢٨٤، طلبة الطلبة ص ٤٧، معجم الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفرق) ص ٣٤٤، مجمع الأنهر ٢١٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٣/٢، ٥٧١/٦ .

(٢) الرطل: معيار أو مكيال يوزن به، وهو بالعراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وبالمثقال تسعون مثقالاً، وهو يعادل ٤٠٧,٥ غرامًا .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رطل) ١٦٦٥/٣، المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (الرطل) ص ١٢١، المغرب: مادة (الرطل) ص ١٩١، معجم لغة الفقهاء: حرف الرء، كلمة (الرطل) ص ٢٢٣، المجموع للنووي ٤٥٨/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٣/٢، ٥١٠/٦ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «رجلاً» .

(٥) في (هـ) «ولز» .

(٦) في (الأصل، هـ) «التمر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) «يجب» سقطت من (ج) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «عشر» .

(٩) في (الأصل) «فلم»، وقوله «ولم يوجد» سقط من (هـ)، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (د) «الخارج» .

(١١) في (هـ) «لو تحصل» .

(١٢) وهو ظاهر الرواية .

الأصل ١٣٤/٢، الهداية ٢٤٩/٢، فتح القدير ٢٤٩/٢، العناية ٢٤٩/٢، البناءة ٥٠٧/٣، تبين الحقائق ٢٩٣/١، بدائع الصنائع ٦٢/٢، المبسوط ١٦/٢، وقاية الرواية ١٠٩/١، شرح وقاية الرواية ١٠٩/١، غرر الأحكام ١٨٦/١، الدرر الحكام ١٨٦/١، غنية ذوي الأحكام ١٨٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٢٥/٢ .

ولا يطرح أجر العمال، ونفقة البقر^(١)، وكرى^{(٢)(٣)} الأنهار وغير ذلك من المؤن. قبل العشر؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب؛ لتفاوت المؤنة^(٤)، فلا معنى لطحها.

وقيل: ينظر إلى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم^(٥) بلا عشر، ثم يُعشر^(٦) الباقي؛ لأن قدر المؤن كالسالم بعوض^(٧)، كأنه^(٨) اشتراه^(٩).
ولا شيء في عين^(١٠) القير^(١١)،

(١) في (د) «البقرة» .

(٢) في (هـ) «وكرا» .

(٣) الكراء، بالمد: الأجرة، وأكريته الدار وغيرها إكراء فاكترها بمعنى أجرته فاستأجر .

لسان العرب: حرف الكاف، مادة (كرا) ، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكراء) ص، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الكاف، مادة (كرى) ص .

(٤) جاء ذلك من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البخاري مرفوعاً بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» .
ومن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم مرفوعاً بمعناه .
وسبقاً في صفحة ١١٥٩ .

(٥) في (د) «فسلم» .

(٦) «ثم بعشر» سقطت من (ب)، وفي (د) «ثم بعشر» وفي (هـ) «ثم عشر» .

(٧) في (ب) «يعوض» .

(٨) في (هـ) «لأنه» .

(٩) الجامع الصغير ص١٣١، بداية المبتدي ٢/٢٥٠، الهداية ٢/٢٥٠، فتح القدير ٢/٢٥٠، ٢٥١ العناية ٢/٢٥٠، ٢٥١، البناية ٣/٥٠٧، ٥٠٩، كنز الدقائق ١/٢٩٤، بدائع الصنائع ٢/٦٢، غرر الأحكام ١/١٨٧، الدرر الحكام ١/١٨٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٢٦، ملتقى الأبحر ١/٢١٦، مجمع الأنهر ١/٢١٦، بدر المتقي ١/٢١٦، تنوير الأبصار ٢/٣٢٨، الدر المختار ٢/٣٢٨، حاشية رد المحتار ٢/٣٢٨ .

(١٠) العين لها معان كثيرة، والمقصود هنا: الذات، وعين الشيء: ذاته ونفسه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عين) ٥/٣١٩٥، مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ي ن) ص١٩٥، المغرب: مادة (العين) ص٣٣٤، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العين) ص٢٢٧ .

(١١) القير والقار: سعد يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تطلي به السفن يمنع الماء أن يدخل . وقيل: هو الزفت، وهو معرب .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قير) ٦/٣٧٩٣، القاموس المحيط، باب الرءاء فصل القاف، =

والنَّفْط^(١) في أرض العشر؛ لأنهما ليس من إنزال الأراضي، بل هما عين فوارة كعين الماء، ولو في أرض الخراج يجب عليه خراج إن كان حريمه^(٢) صالحاً^(٣) للزراعة؛ لأنه يتعلق بالتمكن من الزراعة^(٤).



- = مادة (قار)، المعجم الوسيط، باب الزاي، مادة (زفت) ص ٣٩٥، المعرب: ص ٥١٠ .
- (١) النَّفْط: القطران، وهو صلابة جبل في قعر بئر يوقد فيه النار، ويطلق به الإبل للجرير وغيره، وهو سريع الاشتعال .
- لسان العرب، باب النون، مادة (نפט) ٤٥٠٦/٨، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نفتت) ص ٩٤١، محيط المحيط، باب النون، مادة (نفت) ص ٩٠٩ .
- (٢) حريم العين والبئر: ما يحيط بهما، ويملكه من يملكهما .
- لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرم) ٨٤٤/٢، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرم) ص ٧٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر م) ص ٥٦، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (الحرم) ص ٩٨٥ .
- (٣) في (د) «صالحه» .
- (٤) فلا يجب إلا إخراج فقط، ولا يجب فيها شيء؛ لأن إخراج متعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو كان الحريم عشرياً وزرع، وجب العشر، وإن لم يزرعه؛ لا شيء عليه .
- الأصل ١١٩/٢، غرر الأحكام ١/١٨٨، الدرر الحكام ١/١٨٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٤٢، ملتقى الأبحر ١/٢١٩، مجمع الأنهر ١/٢١٩، بدر المتقي ١/٢١٩ .

فصل

مصارف الزكاة والعشر: سبعة، الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) الآية^(٢) فهذه ثمانية أصناف^(٣)، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم^(٤) بإجماع الصحابة^(٥) - رضي الله عنهم - لأن الله تعالى

- (١) «والمساكين» سقطت من (ج، هـ) .
 (٢) وتسامها ﴿وَالْمَعْلِينَ عَلَيَّ وَالْمَوْلُوفَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية: ٦٠ .
 (٣) في (هـ) «الأصناف» .
 (٤) وهم السادة المطاعون في عشانهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين، وسمي هذا الصنف مؤلفة؛ لأنهم يتألفون بالعباء وتستمال به قلوبهم .
 أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٤، تفسير ابن كثير ٢/٢٦٦، المقنع لابن قدامة ص ٦١، المعونة للبغدادى ١/٤٤٢، الشرح الكبير ٧/٢٣٢ .
 (٥) استدلل في نصب الراية ٢/٤١٠، على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٣٥ كتاب الزكاة، باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا؟ ١٤٦ برقم ١٠٧٥٩ .
 عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولى أبو بكر انقطعت .
 وأخرجه الطبري في تفسيره عند هذه الآية ١٠/١١٢ بلفظ: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ» .
 وأخرج الطبري أيضًا عن حبان بن أبي جيلة، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد أتاه عينة بن حصين: «الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ»، يعني ليس اليوم مؤلفة .
 وراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٥، معالم التنزيل ٢/٣٠٢، تفسير ابن كثير ٢/٢٦٦، التلخيص الحبير ٣/١١٣، فتح القدير ٢/٢٦١ .

أعز الإسلام، وأغنى عنهم، فبقي سبعة^{(١)(٢)}:

١- الفقير، وهو: من له أدنى شيء.

٢- والمسكين، وهو: [١١٢] من^(٣) لا شيء له^(٤). كذا روي عن أبي

(١) الأصل ١٥٥/٢، ١٥٦، الجامع الصغير ص ١٢٤، بداية المبتدي ٢٥٩/٢، الهداية ٢/٢٥٩، فتح القدير ٢/٢٥٩، ٢٦٠، البناية ٣/٥٢١، ٥٢٥، تبيين الحقائق ١/٢٩٦، مختصر القدوري ١/١٥٣، اللباب ١/١٥٣، الجوهرة النيرة ١/١٥٦، تحفة الفقهاء ١/٣٠٠، بدائع الصنائع ٢/٤٣، ٤٥، الاختيار ١/١١٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٦٨، ٢٦٩، مجمع الأنهر ١/٢٢٠، البحر الرائق ٢/٢٥٨، الدر المختار ٢/٣٤٢، حاشية رد المحتار ٢/٣٤٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٩٦.

(٢) وهو المشهور من المذهب المالكي، كما في حاشية الدسوقي، فإن دعت الحاجة إليهم في بعض الأوقات، جاز أن يرد سهمهم.

وهو الأصح عند الشافعية كما في المجموع: أنهم لا يعطون إذا كان المؤلف من الكفار بقسميهم من يرجى خيره، ومن يخاف من شره، أما المؤلف من المسلمين، فالأصح في المذهب الشافعي أنهم يعطون وهم أربعة أقسام: أحدها: قوم لهم شرف، فيعطون من الزكاة؛ ليرغب نظراؤهم في الإسلام، والثاني: قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون؛ لتقوى نيتهم. والثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا، قاتلوهم. والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطوا، جبو الصدقات. وأما حكمهم في المذهب الحنبلي، فهو باقي لم ينقطع، قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن حكم المؤلف باقي وعليه الأصحاب، وهو من المفردات» ٧/٢٣٢.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٢٥٤، ٢٥٥، التفريع ١/٢٩٨، المعونة ١/٤٤٢، الكافي ١١٥، مختصر خليل ٢/٨٨، منح الجليل ٢/٨٨، الشرح الكبير ١/٤٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٥، القوانين الفقهية ص ٧٥، أقرب المسالك ١/٢١٧، الشرح الصغير ١/٢١٧، بلغة السالك ١/٢١٧.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٩٧، المهذب ١/٥٦٧، المجموع ٦/١٩٨، ١٩٩، روض الطالب ١/٣٩٥، أسنى المطالب ١/٣٩٥، روضة الطالبين ٢/٢٠٧، حلية العلماء ١/٣٦٢، التنبيه ص ٩٠.

انظر للمذهب الحنبلي:

المقتع لابن قدامة ص ٦١، المغني لابن قدامة ٤/١٢٤، الشرح الكبير ٧/٢٣٢، نيل المآرب ١/١٦٣، نيل المراد ص ٧٥، زاد المستقنع ص ٢١٩، الروض المربع ص ٢١٩.

(٣) «من» سقطت من (ب).

(٤) وهو قول يعقوب بن السكيت، ويونس بن حبيب في تعريف الفقير والمسكين كما =

حنيفة - رحمه الله - وهو الأصح . [ووجهه]^(١) قوله تعالى: ﴿أَوْ سَكِينًا ذَا مَْرَبٍ﴾^(٢) أي: لاصقًا بالتراب من الجوع والعري؛ لأنه لا ثوب له، فافتقر وجعل التراب إزارًا لنفسه^(٣).

وقيل: بالعكس. معنى^(٤) الفقير: من لا شيء له. والمسكين: من له أدنى شيء^(٥). وهو قول الشافعي - رحمه الله - وهذا لأن الفقير مشتق من

= في الصحاح، واللسان، والمصباح، وقال الأصمعي العكس، فقال: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وهو قول أحمد بن عبيد، وعلي بن حمزة الأصبهاني اللغوي، وسوى بينهما ابن الأعرابي والأدلة مستوفاة في كتب اللغة، والفقه، والتفسير .

الصحاح، باب التون، فصل السين، مادة (سكن)، ٢١٣٧/٥، لسان العرب، باب حرف السين، مادة (سكن) ٢٠٥٢/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السكين) ص ١٤٨، القاموس المحيط، باب الرء، فصل الفاء، مادة (الفقر) ص ٤١٢، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق ر) ص ٢١٣، المغرب، الفاء مع القاف ص ٣٦٤، طلبة الطلبة ص ٤٥ .

وانظر معالم التنزيل للبخوي ٣٠٢/٢، تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢، فتح القدير للشوكاني ٣٧٢/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٧/٣، المجموع للنووي ١٩٧/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٧/٧ .

(١) في (الأصل) «وجه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) سورة البلد الآية: ١٦ .

(٣) وترب من الأضداد يقال: أترب الرجل: إذا افتقر، أو إذا كثر ماله .

الكشاف للزمخشري ٢١٤/٤، تفسير ابن كثير ٥١٤/٤ .

المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (التراب) ص ٤٢، القاموس المحيط، باب الباء فصل التاء، مادة (التراب والتراب) ص ٥٩، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر ب) ص ٣٢، كتاب الأضداد لقطرب ص ١٢٤، كتاب الأضداد للأتباري ص ٣٨٠ .

(٤) في باقي النسخ «يعني» .

(٥) وهي رواية عن أبي حنيفة .

وروى أبو يوسف عنه: أن الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل .

والرواية الأولى هي الأصح أيضًا في الخلاصة كما في التاتارخانية، وهي الأشبه كما في بدائع الصنائع:

قال في المبسوط: «فالحاصل، أن المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير» ٨/٣ .

المبسوط ٩/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، ٤٤، بداية المبتدي ٢٦١/٢، الهداية ٢٦١/٢، فتح القدير ٢٦١/٢، ٢٦٢، مختصر القدوري ١٥٣/١، ١٥٤، العناية ٢٦١/٢، ٢٦٢، البناء ٣/٣، ٥٢٦، ٥٢٧، كنز الدقائق، الجوهرة النيرة ١٥٦/١، ٢٩٦/١، تبيين الحقائق ٢٩٦/١، ٢٩٧، وقاية الرواية ١١٠/١، المختار ١١٨/١، الاختيار ١١٨/١، ١١٩، المحيط ٨٣٠/٣ =

انكسار فقار^(١) الظهر^{(٢)(٣)}، فيكون أسوأ حالاً من المسكين؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني^(٤) مسكيناً، واحشرنني^(٥) في زمرة^(٦) المساكين^(٧)».

- = غرر الأحكام ١/١٨٨، الدرر الحكام ١/١٨٨، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٦٧، البحر الرائق ٢/٢٥٨، ملتقى الأبحر ١/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٢٢٠، بدر المتقي ١/٢٢٠.
- (١) في «فقار» .
- (٢) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فقر) ٦/٣٤٤٦، القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الفاء، مادة (فقر) ص ٤١٢، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق ر) ص ٢١٣، مجمل اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة (فقر) ص ٥٥٢ .
- (٣) حيث قال في الأم: «الفقير - والله أعلم - من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقفاً، زمناً كان أو غير زمن، سائلاً كان أو متعقفاً، والمسكين: من له مال أو حرفة لا تقع موقفاً ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل» ٢/٩٦ .
- المهذب ١/٥٦٤، ٥٦٥، المجموع ٦/١٩٧، حلية العلماء ١/٣٦١، التنبيه ص ٨٩، ٩٠، روضة الطالبين ١/٢٠١، ٢٠٥، روض الطالب ١/٣٩٣، ٣٩٤ .
- (٤) في (ب) «أو أمتني» .
- (٥) في (ب) «أو احشرنني»، وفي (د) «واحشرننا» .
- (٦) الزمرة: الفوج والجماعة من الناس .
- لسان العرب، باب الزاي، مادة (زمر) ٣/١٨٦١، مجمل اللغة، باب الزاي والميم وما يثلثهما، مادة (زمر) ص ٣٣٢، القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الزاي، مادة (زمر) ص ٣٦١، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز م ر) ص ١١٦ .
- (٧) روي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس بن مالك، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم .
- أما حديث أبي سعيد الخدري، فله طريقان:
- الطريق الأول:
- أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٨١ كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٣/١٤١ كتاب الزهد، باب إثبات رسول الله ﷺ أن يكون من المساكين .
- من طريق يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري قال: أحبوا المساكين: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكيناً...» الحديث. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ قال أبو حاتم: أبو مبارك رجل مجهول. قال يحيى بن معين: ويزيد بن سنان: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث» ٣/١٤١ .
- وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد ابن سنان التيمي أبو فروة ضعيف» ٣/٢٧٥ .
- =

= وضعف إسناده النووي في المجموع ١٩٦/٦ .

الطريق الثاني:

أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٢/٤ كتاب الرقاق، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/٧ كتاب الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين .

من طريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره .

ولفظ البيهقي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم احشرنني في زمرة المساكين، ولا تحشرنني في زمرة الأغنياء؛ فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا، وعذاب الآخرة» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٣٢٢/٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٢٢/٤ .

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فأخرجه الترمذي ٩٧/٧ كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر ٣٦، رقم الحديث ٢٣٥٣،

وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ١٤٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧ .

من طريق الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً وفيه زيادة: «قالت عائشة: لم يارسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً . يا عائشة، لا

تردي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة، أحيي المسكين قريبهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة» . قال الترمذي: «هذا حديث غريب» ٩٧/٧ .

قال ابن الجوزي: «قال البخاري: الحارث بن النعمان منكر الحديث» ١٤٢/٣ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ١٠٩/٣ .

وضعف إسناده أيضاً النووي في المجموع ١٩٦/٦ .

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٧ .

من طريق عبد الله بن زياد، ثنا جنادة بن أبي أمية، قال: «سمعت عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم... فذكره .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات، وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ؛ لأنه كان مكثراً . وقال البيهقي:

ووجهه عندي: أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع» ١٠٩/٣ .

وستل ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى عن هذا الحديث فقال: «هذا الحديث قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في الموضوعات وسواء صح لفظه أو لم يصح، المسكين المحمود

هو: المتواضع إلخاشع لله، ليس المراد بالمسكنة عدم المال بل قد يكون الرجل فقيراً من المال وهو جبار... فالمسكنة خلق في النفس، وهو التواضع، والخشوع، واللين ضد الكبر» ٣٢٦/٨ .

وانظر: كشف إخفاء ٢٠٦/١، ٢٠٧، برقم ٥٣٨، أسنى المطالب ص ٧١ برقم ٢٦٨، =

وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف^(١)، لا في الزكاة؛ لأنه يجوز صرفها إلى صنف واحد^(٢)، كذا في المبسوط^(٣).

٣- والعامل غير الهاشمي. فيعطيه الإمام مقدار ما يكفيه وأعوانه غير مقدر بالثمن^(٤) كما قاله^(٥) الشافعي^(٦) - رحمه الله - لأنه فرغ نفسه لعمل الفقراء،

= التلخيص الحبير ١٠٩/٣، المغني عن حمل الأسفار ٨٩٣/٢ برقم ٣٢٥٨، الموضوعات ٣/١٤٢، ١٤٢، ترتيب الموضوعات ص ٢٦٩ برقم ٩٦٢، تنزيه الشريعة ٣٠٤/٢ كتاب الأدب والزهد والرفائق الفصل الثاني برقم ٧٠، الشذرة في الأحاديث المشتهرة ١١٦/١، ١١٧ برقم ١٥.

مجمع الزوائد ١٠/٢٦٢، ٢٦٣، اللآلئ ٢/٣٢٤، ٣٢٦، كتاب الأدب والزهد، والدرر المنتشرة ص ٨٦، ٨٧ برقم ١٠٤، تمييز الطيب من الخبيث ص ٣٧، ٣٨ برقم ٢٠٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة للآلبي برقم ٣٠٨، المقاصد الحسنة ص ١١١ برقم ١٦٦، الفوائد المجموعة ص ٢٤٠ كتاب الأدب والزهد برقم ٧٢.

(١) وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها.

والوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. لسان العرب باب الواو، مادة (وقف) ٨/٤٨٩٨، القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو، مادة (الوقف) ص ٧٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٧، طلبة الطلبة ص ٢١٩، القاموس الفقهي حرف الواو، كلمة (الوقف) ص ٥٠٨.

(٢) قال في بدائع الصنائع: وإنما جاز صرف الزكاة إلى صنف واحد لمعنى آخر، وذلك المعنى لا يوجد في الوصية، وهو دفع الحاجة، وإذا حصل بالصرف إلى صنف واحد، والوصية ما شُرعت لدفع حاجة الموصى له، فإنه يجوز للمفقر والغني، وقد يكون للموصي أغراض كثيرة لا يوقف عليها فلا يمكن تعليل نص كلامه، فتجرى على ظاهر لفظه من غير اعتبار المعنى بخلاف الزكاة، فإننا عقنا المعنى فيها، وهو دفع الحاجة، وإزالة المسكنة، وجميع الأصناف في هذا المعنى جنس واحد لذلك افترقا ٤٤/٢.

(٣) للسرخسي ٩/٣.

وانظر: الاختيار ١/١١٩، العناية ٢/٢٦١، البناية ٣/٥٢٨، الجوهرة النيرة ١/١٥٦، بدائع الصنائع ٢/٤٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٦٧، مجمع الأنهر ١/٢٢٠، البحر الرائق ٢/٢٥٨، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٩٦.

(٤) في (ج) «بالشمة».

(٥) في (ج)، (د) «قال».

(٦) حيث قال في الأم: «ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية ليزادون عليه شيئاً، وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجرة، فإن غفل ذلك، أعطاهم أجرة أمثالهم، فإن ترك ذلك، لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم» ٢/١٠٠.

قال الشيرازي في المهذب: «فإن كان لهم قدر أجرته، دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته، رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته، تم» ١/٥٦٣.

المجموع ٦/١٨٨، روضة الطالبين ٢/٢١٩، حلية العلماء ١/٣٦٠، التنبيه ص ٨٩، روض الطالب ١/٤٠١، أسنى المطالب ١/٤٠١.

فكانت [كفايتها]^(١) في مالهم. ولو كان غنيا؛ إذ الاستحقاق بطريق الكفاية، بخلاف ما إذا كان العامل هاشمياً؛ لأن فيه شبهة الصدقة، فلا تحل^(٢) لهم؛ [تنزيهاً]^(٣) لقراءة رسول الله ﷺ عن شبهة^(٤) الوسخ^(٥) (٦٧).

٤- والمكاتب. فيعان في فك رقبته^(٧) (٨)؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٩): المكاتبون، هو^(١٠) المنقول عن^(١١) رسول الله ﷺ^(١٢).

- (١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «كفاية» .
- (٢) في (د) «فلا يحصل» .
- (٣) في (الأصل) «تنزيهاً»، وسقطت من (ب)، والمثبت من باقي النسخ .
- (٤) من قوله: «الصدقة فلا تحل» إلى قوله: «عن شبهة» سقط من (ب) .
- (٥) والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه. وهذا هو الصنف الثالث: صنف العاملين عليها .
- الأصل ١٥٥/٢، بداية المبتدي ٢٦٢/٢، الهداية ٢٦٣/٢، فتح القدير ٢٦٢/٢، ٢٦٤، العناية ٢٦٢/٢، ٢٦٤، البنائة ٥٢٩/٣، ٥٣٤، مختصر القدوري ١٥٤/١، كنز الدقائق ٢٩٧/١، تبيين الحقائق ٢٩٧/١، بدائع الصنائع ٤٤/٢، ٤٦، الجوهرة النيرة ١٥٧/١، الميسوط ٩/٣، ١٠، وقاية الرواية ١٠١/١، المختار ١١٩/١، الاختيار ١١٩/١، غرر الأحكام ١٨٨/١، الدرر الحكام ١٨٨/١، ١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١٨٨/١، ١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢٦٨/٢، ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩٨/١ .
- (٦) كما جاء في حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما، وقد أراد أبوه ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب أن يأمره رسول الله ﷺ مع الفضل بن العباس على الصدقة؛ ليصيبا مما يصيبه الناس، فكلمه الفضل وربيعة في ذلك، فقال ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد... الحديث» .
- أخرجه مسلم ٧٥٤/٢ كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٥١، رقم الحديث ١٠٧٢/١٦٨ .
- (٧) في (ب) «رقبة»، وفي (هـ) «رقابهم» .
- (٨) هذا هو الصنف الرابع: «وفي الرقاب» .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٩) سورة التوبة الآية: ٦٠ .
- (١٠) في (د) «هم المكاتبون وهو»، وفي (ب) «المكاتبون وهو» .
- (١١) «عن» سقطت من (ب) .
- (١٢) استدل على ذلك من اعتنى بتخريج أحاديث الهداية، كالزليعي في نصب الراية ٤١١/٢، وابن الهمام في فتح القدير ٢٦٣/٢، والعيني في البنائة ٥٣٢/٣ في هذا الموضوع: بما أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤، والحاكم في المستدرک ٢١٧/٢، كتاب المكاتب، =

- ٥- والمديون إذا لم يملك^(١) نصاباً فاضلاً عن دينه^(٢)؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْقَرْمِينَ﴾^(٣): المديونون الذين لا يملكون مع دينهم [١١٢ ب] نصاباً^(٤).
- ٦- والغازي المنقطع إذا كان فقيراً^(٥)؛ إذ المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦): منقطع الغزاة^(٧).....

- = والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/١٠ كتاب العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة .
من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة؟ فقال: «لئن كنت أفصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة اعتق النسمة، وفك الرقبة . فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة، قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعنتها، وفك الرقبة أن تعين في عنتها . . . الحديث .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢١٧/٢ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢١٧/٢ .
قال الزيلعي في نصب الراية: «وهذا ليس فيه المقصود؛ فإن مراد المصنف تفسير الآية، لا تفسير الفك، نعم الحديث مقيد في معرفة الفرق بين العتق والفك» ٤١٢/٢ .
وكذا قاله في البناءة ٥٣٢/٣، وكذا نحوه في فتح القدير ٢٦٣/٢ .
وأخرج الطبري في تفسيره ١١٣/١٠، عند تفسير هذه الآية، عن الحسن البصري، وعن الزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أنهم قالوا فيها: هم المكاتبون .
وقيل في تفسير الآية: عتق الرقاب بأن تشتري، ثم تعتق .
وقيل: فك الأسارى من الأسر .
وانظر تفسير الآية في: الكشاف للزمخشري ١٥٨/٢، معالم التنزيل ٣٠٤/٢، تفسير ابن كثير ٣٦٦، فتح القدير للشوكاني ٣٧٤/٢ .
(١) في (ب) «لم تملك» وفي (ج) «يكن» .
(٢) هذا هو الصنف الخامس: صنف الغارمين .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) سورة التوبة الآية: ٦٠ .
(٤) ذكره الزمخشري في الكشاف .
وقيل: الذين تحملوا الحملات فتدينوا فيها وغرموا .
الكشاف للزمخشري ١٥٨/٢، معالم التنزيل ٣٠٤/٢، تفسير ابن كثير ٣٦٦/٢ .
(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) سورة التوبة الآية: ٦٠ .
(٧) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٠] ٢٤٧/٧ .
وانظر: الكشاف للزمخشري ١٥٨/٢ كتاب التسهيل ١٤٣/٢، معالم التنزيل ٣٠٤/٢، تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢، فتح القدير للشوكاني ٣٧٤/٢ .

عند^(١) أبي يوسف - رحمه الله - لأنه المتفاهم عند الإطلاق^(٢) .
ولا يصرف إلى أغنيائهم^{(٣)(٤)} ، خلافاً للشافعي^(٥) رحمه الله .
[وقيل: الحاج المنقطع؛ إذ المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) :
منقطع الحاج^(٧) عند محمد^{(٨)(٩)}

- (١) في (د) «عن» .
(٢) هذا هو الصنف السادس: في سبيل الله .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) في (ب) «أغنياهم» .
(٤) أي: أغنياء الغزاة؛ لأن المصرف هو الفقراء .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٥) وهو الأصح عند المالكية كما في القوانين الفقهية .
وهو مذهب الحنابلة بشرط أن لا يكون مرتباً في ديوان السلطان .
انظر للمذهب المالكي:
القوانين الفقهية ص ٧٥ ، المعونة ٤٤٣/١ ، مختصر خليل ٩١/٢ ، منح الجليل ٩١/٢ ، أقرب المسالك ٢١٨/١ ، الشرح الصغير ٢١٨/١ ، بلغة السالك ٢١٨/١ ، بداية المجتهد ١٢٨/٣ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٩٨/٢ ، ١٠٦ ، المهذب ٥٧١/١ ، المجموع ٢١٢/٦ ، روضة الطالبين ٢١٤/٢ ، ٢١٨ ، حلية العلماء ٣٦٣/١ ، روض الطالب ٣٩٨/١ ، أسنى المطالب ٣٩٨/١ ، التنبيه ص ٩١ .
وانظر للمذهب الحنبلي: الكافي لابن قدامة ٤٢٦/١ ، المقنع لابن قدامة ص ٦١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/٧ ، الإنصاف ٢٤٧/٧ ، المستوعب ٣٥٥/٣ ، الفروع ٦٢١/٢ ، دليل الطالب ٢٠٩/١ ، منار السبيل ٢٠٩/١ ، المبدع ٤٢٤/٢ .
(٦) سورة التوبة الآية: ٢٠ .
(٧) قوله: «إذ المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سقط من (هـ) .
(٨) ومذهب المالكية، والشافعية: أنه لا يعطى الحاج من هذا السهم، وفي المذهب الحنبلي روايتان .
الرواية الأولى: كمذهب الجمهور، وأنه لا يعطى منه الحاج؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد . واختار هذه الرواية موفق الدين صاحب المقنع، وشمس الدين صاحب الشرح الكبير وقالوا: هي أصح . وجزم به في الوجيز كما في الإنصاف .
والرواية الثانية: أنه يُعطى منه الفقير قدر ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه . وهذه الرواية هي المنهبة .
قال في الإنصاف: «وعنه: يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه، وهي المنهبة، نص عليه في رواية عبد الله والمروذي، والميموني . قال في الفروع: والحج من السبيل نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب انتهى» ٢٤٩/٧ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة صفحة ٥٧٠ .
(٩) وصحح الإسيبجايي، وصاحب مجمع الأنهر، ويدر المتقي قول أبي يوسف - رحمه الله =

= - وأن المراد به: منقطع الغزاة. واختاره صاحب كنز الدقائق، والمختار، وتوير الأبطال، والقُدوري وغيرهم، وهو رواية عن محمد رحمه الله .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «وفي غاية البيان: أنه الأظهر» ٣٤٣/٢ .
والخلاف هنا لفظي في التفسير لا في الحكم، فلا يظهر في الزكاة، وإنما يظهر في الوصية، أو الوقف كما مر في الفقير والمسكين؛ لأن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر، ولهذا لا يعطى الغازي الغني، ولا الحاج الغني، وإنما المنقطع وهو الفقير .
ولهذا قال في البحر الرائق: «ولا يخفى أن قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها، فحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة، وإنما تظهر في الوصايا، والأوقاف كما تقدم نظيره في الفقراء والمسكين» ٢٦٠/٢ .
وقال في فتح القدير: «ثم لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطى اتفاقاً» ٢٦٤/٢ .
ثم هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد هو المذكور في أكثر كتب المذهب، واقتصر في كنز الدقائق على قول أبي يوسف، وجمع القولين في المختار ولم يشر إلى الخلاف حيث قال: «والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله، ومنقطع الغزاة، والحاج، والمكاتب . . .» ١١٩/١ .
وأما قول أبي حنيفة في المسألة فلم أجده منصوصاً عليه إلا ما نقله الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق عن السروجي في الغاية، وقوله بعد أن نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد: «مثله في المحيط، والذخيرة، والتحفة، والقنية، وفي شرح مختصر الكرخي، والمفيد، والتجريد، والمريغاني، والولوالجي وعمامة كتب الأصحاب، ولم يذكر منهم قول أبي حنيفة، وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟ وفي الوري: هم الحجاج، والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء. وفي الإسيجاہي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد. ولم يحكى خلافاً، فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضاً. وقال ابن المنذر في الأشراف: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: سبيل الله هو الغازي غير الغني، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أنه الغازي دون الحاج. وذكر ابن بطال في شرح البخاري: أنه قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ومثله النووي في شرح المهذب. فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته. ثم وجدت في خزانه الأكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فيه: سبيل الله: فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد: الحاج. أيضاً حكاه عن فتاوى البقالي، وفي الفزنوي: وفي سبيل الله: منقطع الغزاة، وعن محمد منقطع الحاج، فهذا يدل على أن ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة» ٢٩٨/١ .

وكلام صاحب الغاية هذا نقله عنه أيضاً العيني في البناية ٥٣٤/٣ .
قلت: وحكى ابن قدامة في الشرح الكبير أيضاً عن أبي حنيفة ذلك، حيث قال: «لا يصرّف منها في الحج، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والنووي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر» ٢٤٩/٧ =

رحمه الله - لما روي^(١) أن رجلاً جعل بعيراً في سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج^(٢) [٣].

٧- ومن له مال بعيد عنه وهو في^(٤) مكان^(٥) لا شيء له فيه؛ لأنه فقير^(٦) يداً، فيصرف إليه الصدقة في الحال؛ لحاجته^(٧).

= بداية المبتدي ٢/٢٦٤، الهداية ٢/٢٦٤، العناية ٢/٢٦٤، البناية ٣/٥٣٤، ٥٣٧، كنز الدقائق ١/٢٩٧، ٢٩٩، تبين الحقائق ١/٢٩٨، ٢٩٩، مختصر القدوري ١/١٥٤، المحيط ٣/٨٣٣، الجوهرة النيرة ١/١٥٧، اللباب ١/١٥٤، المبسوط ٣/١٠، بدائع الصنائع ٢/٤٤، ٤٦، وقاية الرواية ١/١٠١، شرح وقاية الرواية ١/١٠١، المختار ١/١١٩، الاختيار ١/١١٩، غرر الأحكام ١/١٨٩، الدرر الحكام ١/١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٠، ٢٧١، ملتقى الأبحر ١/٢٢١، مجمع الأنهر ١/٢٢١، ٢٢٢، بدر المتقي ١/٢٢١، تنوير الأبصار ٢/٣٤٣، الدر المختار ٢/٣٤٣.

(١) في (ب) «راوى» .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٠٤ كتاب المناسك باب العمرة، رقم الحديث ١٩٨٨ أحمد في المسند ٦/٤٠٥، والحاكم في المستدرک ١/٤٨٢ كتاب المناسك .

من حديث أم معقل - رضي الله عنهما - وفيه أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر، فأبى عليها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، له فأمره النبي ﷺ أن يعطيها، وقال: «إن الحج والعمرة من سبيل الله...» الحديث .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/٤٨٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٤٨٢ .

وله شاهد أيضًا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أبي داود ٢/٢٠٥ برقم ١٩٩٠ نحوه .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ١/٢٦٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين كتب في جميع النسخ بعد الجملة الآتية أي بعد قوله: «في الحال لحاجته»، وموقعها هنا خطأ لا تستقيم به العبارة؛ لأن الكلام ما زال متصلًا على الصنف السادس وهو في سبيل الله، وقوله: «ومن له مال بعيد عنه» هذا هو الصنف السابع، وهو ابن السبيل ونسق المتن كما في المطبوع: «والغازي المنقطع، وقيل: الحاج المنقطع، ومن ماله بعيد عنه» ص ١٣٠ وهو كذا في ثلاث نسخ أخرى للمتن اطلعت عليها، وبناء على ذلك قدمت وأخرت لتستقيم العبارة ويتصل الكلام. والله أعلم .

(٤) حرف «في» سقط من (ج) .

(٥) في (هـ) بزيادة «ناشي» .

(٦) في (ب) «فقيرًا» .

(٧) هذا هو الصنف السابع: ابن السبيل .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وللمالك أن يعم كل المصارف أي: يعطي كل واحد منهم، وله أن يخص بعضها فيدفع إليه^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز ما لم يصرف من كل صنف ثلاثة؛ لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق، ولهذا لو أوصى بثلث^(٢) ماله لهؤلاء الأصناف، لم يجوز حرمان^(٣) بعضها كذا^(٤) هنا^(٥).

(١) وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء، ولكن لا يعطيه نصابًا كاملاً فأكثر، فإن أعطاه، جاز مع الكراهة، إلا أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلاً إذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلاً منهم نصاب، فلا يكره .
قال في الجامع الصغير: ويكره أن يعطي من الزكاة إنساناً مائتي درهم أو أكثر، وإن أعطيت، أجزأك، ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتي درهم، وأن تغني بها إنساناً أحب إليّ ص ١٢٣، ١٢٤ .
قال في الهداية شرحاً لقوله: «وإن تغني بهما...» معناه: الإغناء عن السؤال يومه ذلك؛ لأن الإغناء مطلقاً مكروه ٢٧٩/٢ .

وقال في المختار: «وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً أو أكثر، جاز ويكره» ١٢١/١ .
بداية المبتدي ٢٧٨/٢، الهداية ٢٧٨/٢، فتح القدير ٢٧٨/٢، ٢٧٩، العناية ٢٧٨/٢، ٢٧٨، البناية ٥٦٣/٣، ٣٦٤، كنز الدقائق ٣٠٥/١، تبيين الحقائق ٣٠٥/١، غرر الأحكام ١٩١/١، الدرر الحكام ١٩١/١، غنية ذوي الأحكام ١٩١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٠، وقاية الرواية ١١٢/١، بدائع الصنائع ٤٨/٢، ٤٩، المبسوط ١٣/٣، فتاوى قاضي خان ٢٦٨/١، الجوهرة النيرة ١٦١/١، البحر الرائق ٢٦٨/٢، ملتقى الأبحر ٢٢٥/١، مجمع الأنهر ٢٢٥/١ .

وانظر أيضاً صفحات المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «ثلث» .

(٣) في (هـ) «الحرمان» .

(٤) في (د) «وكذا» .

(٥) ولا يستثنى من ذلك إلا العامل، فيجوز أن يكون واحداً؛ لأن حقه مقدر بأجرة عمله .

وهي رواية في المذهب الحنبلي، والرواية الثانية: استحباب صرفها في الأصناف كلها، فإن اقتصر على إنسان واحد، أجزأه. قال في الإنصاف: «هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب» ٢٧٤/٧ .
ومذهب المالكية: أن الأمر راجع إلى اجتهاده وعلى ما يراه من الحاجة سواء عم الأصناف، أو اقتصر على صنف واحد .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٥٣/١، التفريع ٢٩٨/١، المعونة ٤٤٠/١، الكافي ص ١١٥، القوانين الفقهية ص ٧٥ .

انظر للمذهب الشافعي:

ولنا: أن الاضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق؛ لأن الزكاة حق الله [تعالى]^(١)، وهؤلاء بعلة الحاجة صاروا مصارف لا باعتبار صورة الاسم، ولما تعذر اعتبار الاستغراق^(٢) من اللام الداخلة على الجمع^(٣)، [صرف]^(٤) إلى أقل الجنس، وهو الواحد، كما إذا حلف لا يشتري^(٥) العبيد^{(٦)(٧)}.

ولا يدفع المزكي زكاته إلى غني يملك نصيباً^(٨) من أي مال كان، بشرط كونه فضلاً عن حاجته الأصلية^(٩).

= الأم ١٠٦/٢، المهذب ٥٧٢/١، المجموع ٢١٦/٦، روضة الطالبين ٢٢٠/٢، حلية العلماء ٣٦٤/١، روض الطالب ٤٠٢/١، أسنى المطالب ٤٠٢/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٢٧/١، الشرح الكبير ٢٧٤/٧، المغني لابن قدامة ١٢٧/٤، زاد المستقنع ص ٢٢١، الروض المربع ص ٢٢١.

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٢) في (هـ) «صورة الاستغراق».

(٣) في (هـ) «الجمع».

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «صرفاً».

(٥) في (د) «لاشتري».

(٦) في (ب) «العشر» وفي (هـ) «البعيد».

(٧) فإنه يحنت إذا اشترى واحداً، فيجوز صرف الزكاة لشخص واحد من أي صنف شاء، كما يجوز صرفها إلى صنف واحد من أحد أصناف مصارف الزكاة.

راجع صفحة ١١٧٩ بمراجعتها الفقهية.

(٨) وهو محل إجماع.

(٩) المغني لابن قدامة ١١٧/٤.

(٩) الجامع الصغير ص ١٢٣، بداية المبتدي ٢٧٧/٢، ٢٧٨، الهداية ٢٧٧/٢، ٢٧٨، فتح

القدير ٢٧٧/٢، ٢٧٨، العناية ٢٧٧/٢، ٢٧٨، البناءة ٥٦١/٣، ٥٦٢، كنز الدقائق ١/

٣٠٢، تبيين الحقائق ٣٠٢/١، مختصر القدوري ١٥٧/١، تحفة الفقهاء ٣٠١/١، بدائع

الصنائع ٤٨/٢، المختار ١٢٠/١، ١٢٢، الاختيار ١٢٠/١، ١٢٢، الجوهرة النيرة ١/

١٦١، وقاية الرواية ١١١/١، غرر الأحكام ١٩٠/١، الدرر الحكام ١٩٠/١، غنية ذوي

الأحكام ١٩٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٦٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٥/٢، ملتقى الأبحر

٢٢٣/١، مجمع الأنهر ٢٢٣/١، بدر المتقي ٢٢٣/١، البحر الرائق ٢٦٣/٢.

وإن كان نصابه غير [تام] ^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا تحل ^(٢) الصدقة لغني» ^(٣) والنماء

(١) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «نام» .

(٢) في (د) «لا يحصل» .

(٣) روي ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

فأخرجه عبد الرزاق ٤/ ١١٠ كتاب الزكاة، باب كم الكنز، ولمن الزكاة؟، رقم الحديث ٧١٥٥،

وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٤ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي ١٢٤، رقم الحديث

١٠٦٦٣، وأبو داود ٢/ ١١٨ كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغني، رقم الحديث

١٦٣٤، والترمذي ٣/ ١٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٢٣، رقم الحديث

٦٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٢، والطيالسي في مسنده ص ٣٠٠ رقم الحديث ٢٢٧١، والدارمي

١/ ٤١٤ كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١٥ رقم الحديث ١٥٩٦، وأبو نعيم في الحلية ٨/

٣٠٨، وابن الجارود ص ٩٩ كتاب الزكاة رقم الحديث ٣٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/

١٤ كتاب الزكاة، باب ذي المرأة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟، والدارقطني ٢/ ١١٩

كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي رقم الحديث ٥، والحاكم في

المستدرک ١/ ٤٠٧، كتاب الزكاة، والبيهقي ٧/ ١٣ كتاب الزكاة، باب الفقير أو المسكين له كسب،

أو حرفة تغنيه وعياله، فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً، والبخاري في شرح السنة ٦/ ٨٢ كتاب

الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء، رقم الحديث ١٥٩٩ .

وتماهه: «ولا لذي مرة سوي» .

قال الترمذي: «حديث حسن» ٣/ ١٥ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير «سنده صحيح» ٣/ ١٠٨ .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٤ برقم ١٠٦٦٤، والدارقطني ٢/ ١١٨، رقم الحديث ٢، والنسائي

٥/ ٩٩ كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٠، رقم الحديث ٢٥٩٧، وابن

ماجه ١/ ٥٨٩ كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غني ٢٦، رقم الحديث ١٨٣٩، وأبو يعلى

الموصلى في مسنده ١١/ ٦٢، رقم الحديث ٦١٩٩، والحاكم في المستدرک ١/ ٤٠٧،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤، وابن خزيمة ٤/ ٧٨ كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم

الصدقة على الأصحاء والأقوياء على الكسب ٣٧٤، رقم الحديث ٢٣٨٧، وابن حبان ٨/ ٨٤

كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة ٧ رقم الحديث ٣٢٩٠، والبيهقي ١٤١٧ كتاب الصدقات .

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/

٤٠٧ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٠٧ .

شرط وجوب الزكاة، لا شرط الحرمان، بخلاف ما إذا ملك أقل منه، فإنه يجوز دفعها إليه وإن كان صحيحًا مكتسبًا^(١).

وقيل: لا يحل^(٢) لصحيح البدن^(٣).

وفي المحيط: قال بعضهم: لا^(٤) تحل الصدقة لمن ملك أربعين^(٥)

درهمًا؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لمن ملك أوقية^(٦) فصاعدًا»^(٧) وهي:

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «لا يجوز» .

(٣) فتح القدير ٢/٢٧٨، العناية ٢/٢٧٨، البناية ٣/٥٦٢ .

(٤) «لا» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «أربعين فصاعدًا» بزيادة «فصاعدًا» .

(٦) الأوقية: معيار للوزن، ويختلف مقدارها شرعًا باختلاف الموزون، وأوقية الفضة أربعون درهمًا، وهو ما يعادل ١١٩,٠٤ غرامًا من الفضة .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقى) ٨/٤٩٠١، المغرب، مادة (وقاك) ص ٤٩٢، المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وقاه) ص ٣٤٥، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، مادة (وقاه) ص ١٢٠٩، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الأوقية) ص ٩٧ .

(٧) لم أجد هذا اللفظ .

وأخرجه أبو داود ١١٦/٢ كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى، الحديث رقم ١٦٢٨ . قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف» زاد هشام في حديثه: «وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا» .

وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الرجال قال عنه في التقريب: «صدوق ربما أخطأ» ص ٢٨٢ . ولكن وثقه أحمد والدارقطني كما في خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٢٢٧ .

وأخرجه أبو داود ١١٦/٢ برقم ١٦٢٧، وأحمد ٤/٣٦، والنسائي ٥/٩٨ كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها .

من حديث عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد - رضي الله عنه - (هو صحابي) وفيه: قال ﷺ من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحاقًا» .

وأخرج الدارقطني ٢/١٢١ كتاب الزكاة، باب الغنى الذي يُحرّم السؤال، رقم الحديث ٣ .

من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا» .

وضعف سننه الدارقطني .

أربعون [درهماً]^(١).

وعن الحسن البصري قال^(٢): إن الصدقة كانت تحل للرجل وله دار،
وخادم^(٣)، وكراع^(٤)، وسلاح [يساوي]^(٥) عشرة آلاف، ويُنهى عن بيعها^(٦).
وفي المنتقى^(٧): قال محمد - رحمه الله -: لو كان لرجل دار تساوي
عشرة آلاف وليس فيها^(٨) فضل عن سكنها، تحل له الزكاة، وإن كان فيها^(٩)
فضل عن سكنها ما يساوي [مائتي]^(١٠) درهم، لا يحل له الزكاة^(١١).
ومن له ضيعة^(١٢) وعقار [قيمتها]^(١٣)

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٢) في (هـ) «أنه قال».

(٣) في (هـ) «وخاتم».

(٤) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، وقيل القوائم. والكراع:
للخيل، والبقال، والحمير، وقيل: للخليل فقط.

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرع) ٣٨٥٨/٧، القاموس المحيط، باب العين، فصل الكاف،
مادة (الكراع) ص ٦٨٣، المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كرع) ص ٧٨٣، المصباح المنير،
كتاب الكاف، مادة (كرع) ص ٢٧٤، معجم لغة الفقهاء حرف الكاف، كلمة (الكراع) ص ٣٧٩.

(٥) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يساوي».

(٦) بدائع الصنائع ٤٨/٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٦/٢، فتح القدير ٢٧٨/٢، العناية ٢٧٨/٢،
حاشية رد المحتار ٢/٣٤٧، ٣٤٨، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٥.

(٧) في (ب، هـ، ج) «المنتقى».

(٨) «فيها» سقطت من (د).

(٩) «فيها» سقطت من (د).

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «مائة».

(١١) الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٦، ٢٧٧، المحيط ٣/٨٤٢، رد المحتار ٢/٣٤٨.

(١٢) الضيعة: الحرفة والصناعة، والضيعة: مال الرجل من النخل والكرم، والأرض ذات الغلة.

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضيع) ٥/٢٦٢٤، القاموس المحيط، باب العين، فصل الضاد،
مادة (ضاع) ص ٦٦٩، المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (ضاع) ص ١٨٩، المعجم الوسيط،
باب الضاد، مادة (ضاع) ص ٥٤٧.

(١٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «قيمتها».

[ماتتا] ^(١) درهم، [وغلتهما] ^(٢) لا تكفيه وعياله، لا يحل ^(٣) له الزكاة عندهما، خلافاً لمحمد ^(٤) رحمه الله.

وإن كان له ^(٥) بقر ^(٦) للحراثة، فعندهما: يعتبر في تحريم الصدقة، خلافاً لمحمد ^(٧) رحمه الله.

ولو كان له كتب العلم: إن كان يحتاج إليها للحفظ والدراسة والتصحيح ^(٨)، حل له الصدقة، [فقها] ^(٩) كان ^(١٠)، أو حديثاً، أو أدباً ^(١١) ^(١٢). وكذلك المصحف الواحد لا يحرم، بخلاف ما إذا زاد على قدر الحاجة، وهو ^(١٣) يساوي مائتين ^(١٤) ^(١٥).

ولو كان له على رجل ماتتا درهم، فإن كان المديون معسراً، تحل له

- (١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ماتي».
- (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وغلتهما».
- (٣) في (هـ) «لا تحل».
- (٤) وهو قول زفر ومحمد بن مقاتل، وعليه الفتوى؛ ويقولهما أخذ أبو عبد الله البلخي.
- الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/٤٨، المحيط ٣/٨٤٤، فتح القدير ٢/٢٧٨، حاشية رد المحتار ٢/٣٤٨.
- (٥) «له» سقطت من (ب، هـ).
- (٦) في (ب) «بقرًا».
- (٧) لأنه من توابع الضيعة، فلا يعطى له حكم نفسه، بل يكون له حكم الضيعة.
- الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٧، المحيط ٣/٨٤٤، ٨٤٥.
- (٨) في (ب) «والتصحيح والدراسة».
- (٩) في (الأصل، ج) «فقها»، وفي (د) «ففيها»، والمثبت من باقي النسخ.
- (١٠) «كان» سقطت من (د).
- (١١) في (ب) «وَأدبًا».
- (١٢) الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٣٦، المبسوط ٢/١٩٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٥، ٢٦٦، فتح القدير ٢/٢٧٧، ٢٧٨، العناية ٢/٢٧٨، ٢/٣٤٧، المحيط ٣/٨٤٣.
- (١٣) في (د) «وهي».
- (١٤) في (هـ) «ماتي درهم».
- (١٥) فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٦، المحيط ٣/٨٤٣، المبسوط ٢/١٩٧.

الصدقة، بخلاف ما إذا كان [١١٣ ب] موسراً وهو مقر، وكذا إذا^(١) كان منكراً وله بيعة عادلة، وإن لم يكن له بيعة عادلة^(٢)، لا تحل ما لم يرفع^(٣) الأمر إلى القاضي فيحلّفه^{(٤)(٥)}.

ويحل^(٦) لفقير^(٧) له على رجل دين مؤجل إلى وقت حلول الأجل^(٨)، وكذا يحل^(٩) لمن اشترى طعاماً للقت^(١٠) مقدار ما يكفيه [شهرًا]^(١١) يساوي^(١٢) مائتين، بخلاف [ما]^(١٣) إذا كان لأكثر^(١٤) من الشهر^(١٥).

(١) في (ب، ج، هـ) «إن» .

(٢) «وإن لم يكن له بيعة عادلة» سقط من (ج، د) .

(٣) في (ب) «يدفع»، وفي (هـ) «يرجع» .

(٤) في (هـ) «فيلحقه» .

(٥) فإذا حلف، حلت له الزكاة؛ لأنه قبل ذلك الوصول إليه مأمول، وبعد ذلك وقع الإياس بحكم الظاهر، فيحل له الأخذ .

الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٨، ٢٧٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦، المحيط ٣/٨٤٦ .

(٦) في (هـ) «ولا يحل» .

(٧) في (ب) «الفقير» .

(٨) أن يأخذ مقدار كفايته إلى وقت الحلول .

الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٨، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦ .

(٩) له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ .

المحيط ٣/٨٤٥ .

(١٠) في (ج، د) «للقوة» .

(١١) في (الأصل) «شهر»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) في (د) «ساوى» .

(١٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٤) في (ب) «الأكثر» .

(١٥) ففيه اختلاف المشايخ:

قال بعضهم: لا يحل له أخذ الزكاة، وبه قال نصير، وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين؛ لأن

الشهر هو العدل فيما يدخر الناس لأنفسهم قوتاً، فكان ما وراء ذلك فاضلاً عن حاجاتهم .

وقال بعضهم: يحل ذلك إلى سنة، وإن كان أكثر من سنة، لا يحل أخذ الزكاة بلا خلاف .

فتاوى قاضي خان ١/٢٦٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٧، بدائع الصنائع ٢/٤٨، حاشية رد

المحتر ٢/٣٤٨، المحيط ٣/٨٤٥ .

ولا إلى ذمي^(١١)؛ لقوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - : «خذها من أغنيائهم^(١٢)، وردّها في^(١٣) فقرائهم^(١٤)». والمأخوذ^(١٥) من أغنياء^(١٦) المسلمين فكذا المدفوع إلى فقرائهم^(١٧). بخلاف غير الزكاة من الصدقات، كصدقة الفطر، والكفارات، فإنه يجوز صرفها إليه^(١٨)، خلافاً لأبي يوسف^(١٩)، والشافعي؛ اعتباراً بالزكاة^(٢٠).

ولنا: قوله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان كلها»^(٢١).

- (١) وهو محل إجماع .
 الإجماع لابن المنذر ص ٥١، المغني لابن قدامة ١٠٦/٤ .
 (٢) في (ب) «أغنياهم» .
 (٣) في (هـ) «على» .
 (٤) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . وسبق صفحة ١١٣٠ .
 (٥) في (ب) «والمأخذ» .
 (٦) في (هـ) «أغنيائهم» .
 (٧) الجامع الصغير ص ١٢٣، بداية المبتدي ٢٦٦/٢، الهداية ٢٦٦/٢، فتح القدير ٢٦٦/٢، ٢٦٧، العناية ٢٦٦/٢، ٢٦٧، البناءة ٥٤٢/٣، ٥٤٣، مختصر القدوري ١٥٥/١، كنز الدقائق ٣٠٠/١، تبيين الحقائق ٣٠٠/١، الجوهرة النيرة ١٥٧/١، تحفة الفقهاء ٣٠٣/١، بدائع الصنائع ٤٩/٢، وقاية الرواية ١١٢/١، شرح وقاية الرواية ١١٢/١، المختار ١/١٢٠، الاختيار ١٢٠/١، غرر الأحكام ١٩١/١، الدرر الحكام ١٩١/١، غنية ذوي الأحكام ١٩١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٧٤/٢، فتاوى قاضي خان ٢٦٧/١ .
 (٨) والصرف إلى المسلمين أولى .
 وأما الحربي فلا يجوز أن يصرف إليه شيء من ذلك .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٩) وهو قول زفر رحمه الله .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (١٠) حلية العلماء ١/٣٦٧، المجموع ٦/٢٢٨، رحمة الأمة ١/١١١ .
 (١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٢ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام ٧٥، رقم الحديث ١٠٣٩٨ .
 عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم فانزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ مَذْنَبُهُمْ﴾» إلى قوله: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَبْرٍ يُؤْكَبُ إِلَيْكُمْ» [سورة البقرة الآية: ٢٧٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان» .

ولا يُبنى منها مسجد^(١)، ولا يُكفَّن بها ميت؛ لأن الواجب قطع ملكه بالتملك من غيره ولم يوجد^(٢). ولا يقضي بها دينه. أي: دين الميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي^(٣) التملك منه^(٤).
ولا يعتق بها عبد؛ لأن الاعتاق^(٥) إسقاط^(٦) الملك وليس بتمليك، فلا

= وهذا مرسل .

وفي الباب مرسل آخر: عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجرى عليهم .

أخرجه أبو عبيد القاسم في كتاب الأموال ص ٦٠٥ كتاب الصدقة وأحكامها وسنها، باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يجزي من ذلك مما لا يجزي برقم ١٩٩٣ .

قال ابن حجر في الدراية: «هذه مراسيل يشد بعضها بعضاً» ٢٦٦/١ .
وقوله تعالى: ﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُغْنِلوَكُم فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يَجْعَلوَكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُم وَتُقْسَطُوا لِيَوْمِهِمْ﴾ [الممتحنة الآية ٨].

ظاهر الدلالة في جواز الصدقة عليهم ما لم يكونوا من أهل الحرب .

وكذا حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - في الصحيحين، قالت: قدمت على أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك» .

البخاري ٩٢٤/٢ كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين ٢٨، الحديث رقم ٢٤٧٧، ومسلم ٦٩٦/٢ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ١٤، الحديث رقم ١٠٠٣/٥٠ .

وهو عام في جميع أنواع الصلة ويدخل فيها الصدقة. والله أعلم .

(١) في (ب، هـ) «مسجدًا» .

(٢) بداية المبتدي ٢/٢٦٧، ٢٦٩، الهداية ٢/٢٦٧، ٢٦٩، فتح القدير ٢/٢٦٧، ٢٦٩، العناية

٢/٢٦٧، ٢٦٩، البنائة ٣/٥٤٤، ٥٤٥، كنز الدقائق ١/١٠٠، تبين الحقائق ١/٣٠٠،

تحفة الفقهاء ٣٠٧/١، وقاية الرواية ١/١١١، شرح وقاية الرواية ١/١١١، مختصر القدوري

١/١٥٥، اللباب ١/١٥٥، الجوهرة النيرة ١/١٥٧، ١٥٨، الاختيار ١/١٢١، غرر الأحكام

١/١٨٩، الدرر الحكام ١/١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/

٢٧٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٨، المحيط ٣/٨٣٦ .

(٣) في (ب، د، هـ) «لا يقضي» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «الاعتقاد» .

(٦) في (ب) «أسقط» .

يسقط به الزكاة^(١).

وفيه خلاف مالك^(٢) رحمه الله .

ولا يدفعها المزكي إلى أصوله وإن علا^(٣)، ولا إلى فروعه وإن سفل^(٤)؛ لأن الأملاك متصلة^(٥) بينهم عادة^(٦) باعتبار الجزئية والبعضية^(٧)؛ ولهذا لا تقبل الشهادة فيما بينهم، فلا يتحقق التمليك على الكمال^{(٨)(٩)}.

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) فإنه يقول: سهم الرقاب يصرف في إعتاق العبيد، ويكون الولاء للمسلمين .

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: أنه لا يعتق به العبيد، وإنما يصرف للمقاتلين، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف .

وهو مذهب الشافعية، وهو قول جمهور العلماء .

انظر للمذهب المالكي:

المدنية ٢٥٤/١، المعونة ٤٤٢/١، التفرغ ٢٩٨/١، الكافي ص ١١٥ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٩٧/٢، ١١٣، المهذب ٥٦٨/١، المجموع ٢٠٠/٦، روضة الطالبين ٢١٤/٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٢٥/١، المقنع لابن قدامة ص، الشرح الكبير ٢٣٦/٧، الإنصاف ٢٣٦/٧ .

(٣) في (د) «وإن علاه» .

(٤) وهو محل إجماع .

الاجماع لابن المنذر ص ٥١، المغني لابن قدامة ٩٨/٤ .

(٥) في (د) «متصل» .

(٦) في (د) «عبادة» .

(٧) في (ب) «الجزئية والمبعضية» وفي (هـ) «الجزئية والبعضية» .

(٨) «على الكمال» سقطت من (هـ)، وفي (د) «على المال» .

(٩) الجامع الصغير ص ١٢٢، ١٢٣، الأصل ١٤٧/٢، ١٤٨، بداية المبتدي ٢٦٩/٢، ٢٧٠،

الهداية ٢٦٩/٢، ٢٧٠، فتح القدير ٢٦٩/٢، ٢٧٠، العناية ٢٦٩/٢، ٢٧٠، البناء ٣/

٥٤٩، ٥٥٠، كنز الدقائق ٣٠١/١، تبیین الحقائق ٣٠١/١، مختصر القدوري ١٥٥/١،

اللباب ١٥٥/١، الجوهرة النيرة ١٥٨/١، ١٥٩، تحفة الفقهاء ٣٠٣/١، ٣٠٤، بدائع

الصنائع ٤٩/٢، ٥٠، وقاية الرواية ١١١/١، شرح وقاية الرواية ١١١/١، المبسوط ٣/

١١، غرر الأحكام ١٨٩/١، الدرر الحكام ١٨٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٨٩/١، المختار

١٢٠/١، الاختيار ١٢٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٦٧/١، ٢٦٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/

٢٧١، ٢٧٢، ملتقى الأبحر ٢٢٤/١، مجمع الأنهر ٢٢٤/١، بدر المتقي ٢٢٤/١، تنوير

الأبصار ٢٢٤/٢، الدر المختار ٢٢٤/٢ .

ولا إلى زوجته^(١)؛ للاشتراك في المنافع عادة^(٢)، فالزوج يعد مالها مال نفسه، وكذا العكس^(٣)؛ قال^(٤) الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٥). أي: بمال خديجة^(٦)^(٧).

ولا المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما^(٨)؛ لما روي أن امرأة^(٩) ابن مسعود - رضي الله عنه - سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»^(١٠).

(١) وهو محل إجماع؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه .

الإجماع لابن المنذر ص ٥٢، المغني لابن قدامة ٤/١٠٠ .

(٢) في (د) «عبادة» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (هـ) «وقال» .

(٥) سورة الضحى الآية: ٨ .

(٦) ثم بالغنائم .

وقال مقاتل: فركاك بما أعطاك من الرزق وقال: لم يكن غنياً عن كثرة المال، ولكن رضاه بما آتاه،

وذلك حقيقة الغنى . واختاره الفراء .

وقيل في تفسيرها غير ذلك .

الكشاف للزمخشري ٤/٢٢٠، كتاب التسهيل ٤/٣٩٩، معالم التنزيل ٤/٤٩٩، تفسير ابن كثير

٤/٥٢٣، فتح القدير للشوكاني ٥/٤٥٨ .

(٧) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، أم المؤمنين، زوج

النبي ﷺ، أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا

امرأة، وهي أم القاسم، وعبد الله، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، أبناء الرسول ﷺ

توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وعمرها خمس وستون سنة .

الإصابة ٤/٢٨٠، أسد الغابة ٧/٨٨، الاستيعاب ٤/٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٢/١٠٩، شذرات

الذهب ١/١٤ .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) وهي زينب بنت معاوية - وقيل: بنت أبي معاوية - بن عتاب بن الأسعد بن عاصرة بن

حطيظ بن جشم بن ثقيف، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود .

الإصابة ٤/٣١٩، الاستيعاب ٤/٣١٧، أسد الغابة ٧/١٤٨، تقريب التقریب ص ٦٦٥، تهذيب

الأسماء واللغات ١/٣٤٦ .

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/٥٣٣ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام =

قلنا: هو محمول على الناقل^(١).

ولا إلى مكاتبه، ومدبره، وأم ولده؛ لفقدان^(٢) التملك؛ إذ^(٣) كسب المملوك لسيدته، وله حق في كسب مكاتبه^(٤).

ولا إلى عبد أعتق بعضه عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ بناء على أنه حر مديون^(٥) عندهما، وكالمكاتب عنده^(٦).

ولا إلى مملوك غني إذا لم يكن عليه دين مستغرق برقبته؛ لأن الملك يقع لمولاه، وكذا إن كان^(٧) عليه دين لكن^(٨) غير ظاهر في حق المولى حتى

= في الحجر ٤٧، رقم الحديث ١٣٩٧، ومسلم ٦٩٤/٢ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأفريين، والزوج، والوالدين ولو كانوا مشركين ١٤، الحديث رقم ١٠٠٠/٤٥.

من حديثها - رضي الله عنها - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حلين» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزئني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت، امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، وقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزئني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟». قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟»، قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» واللفظ للبخاري.

(١) الهداية ٢/٢٧١، العناية ٢/٢٧١، تبين الحقائق ١/٣٠١.

(٢) في (د) «العدان».

(٣) في (د) «إذا».

(٤) الجامع الصغير ص ١٢٢، ١٢٣، بداية المبتدي ٢/٢٧١، ٢٧٢، الهداية ٢/٢٧١، ٢٧٢، فتح القدير ٢/٢٧١، ٢٧٢، العناية ٢/٢٧١، ٢٧٢، البنائة ٣/٥٥١-٥٥٣، كنز الدقائق ١/٣٠١، ٣٠٢، تبين الحقائق ١/٣٠١، المختار ١/١٢٠، مختصر القدوري ١/١٥٦، اللباب ١/١٥٦، الجوهرية النيرة ١/١٥٩، الاختيار ١/١٢٠، وقاية الرواية ١/١١١، شرح وقاية الرواية ١/١١١، تحفة الفقهاء ١/٣٠٤، بدائع الصنائع ١/٤٧، ٥٠، المبسوط ٣/١١، المحيط ٣/٨٣٨، غرر الأحكام ١/١٨٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٧، الدرر الحكام ١/١٨٩، غنية ذوي الأحكام ١/١٨٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧١، ٢٧٢، ملتقى الأبحر ١/٢٢٥، مجمع الأنهر ١/٢٢٥، بدر المتقي ١/٢٢٥، البحر الرائق ٢/٢٦٣.

(٥) في (د) «غير مديون».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «كان» سقطت من (د).

(٨) «لكن» سقطت من (ه).

يكون مؤخرًا إلى ما بعد العتق، وإن كان ظاهرًا في حق المولى كدين الاستهلاك والتجارة، يجوز عند^(١) أبي حنيفة؛ لأنه لا^(٢) يملك كسبه، وعندهما: لا يجوز - كذا في المحيط^(٣) - أريد به غير المكاتب؛ إذ يجوز صرفها إلى مكاتب^(٤) غني^(٥).

ولا إلى ولده^(٦) الصغير؛ لأنه يعد غنيًا بغنى^(٧) أبيه، ولو كان كبيرًا فقيرًا يجوز^(٨)؛ لأنه لا يعد غنيًا بمال أبيه^(٩). بخلاف امرأته، أي: امرأة^(١٠) الغني، فإنه يجوز دفعها إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنها لا تعد غنية ببسار^(١١) الزوج، وقدر النفقة لا يغنيها^(١٢).

(١) في (ب) «تجوز عن» .

(٢) «لا» سقطت من (د) .

(٣) وكذا مدبر الغني، وأم ولده، وإذا لم يكن عليه دين لا يجوز إليه الدفع إجمالًا، والمسألة لم أفت عليها في المحيط، وهي مذكورة في: تحفة الفقهاء ٣٠٤/١، وفتح القدير ٢٧٢/٢، والبنية ٥٥٢/٣، وبدائع الصنائع ٤٧/٢، والجوهرة النيرة ١٥٩/١، وتبيين الحقائق ٣٠٣/١ .

(٤) «إذ يجوز صرفها إلى مكاتب» سقط من (ب) .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(٦) في (د) «ولد» .

(٧) في (د) «بغناء» .

(٨) في (د) «لا يجوز» .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة في هامش (٤) من الصفحة السابقة.

(١٠) في (ب) «أمره» .

(١١) اليسر واليسار: الغني والسعة، وهو ضد العسر .

لسان العرب، باب الباء، مادة (يسر) ٤٩٥٧/٨، مجمل اللغة، باب الباء وما بعدها على ثلاثة أحرف، مادة (يسر) ص ٧٦٧، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ي س ر) ص ٣١٠، القاموس المحيط، باب الرء فصل الباء، مادة (اليسر) ص ٤٥٠ .

(١٢) أي: لا تكون موسرة بقدر النفقة، وهو ظاهر الرواية .

وروي عن أبي يوسف، أنه لا يجوز؛ لأنها مكفية المؤنة بما يستوجب النفقة على الغني حالة اليسار والإعسار، فالصرف إليها كالصرف إلى ولد صغير للغني .

الهداية ٢٧٢/٢، فتح القدير ٢٧٢/٢، العناية ٢٧٢/٢، البنية ٥٥٣/٣، تبيين الحقائق ٣٠٣/١، تحفة الفقهاء ٣٠٠/١، بدائع الصنائع ٤٧/٢، الجوهرة النيرة ١٥٩/١، الدرر الحكام ١٩١/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٠٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٩١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٣، ملتقى الأبحر ٢٢٤/١، مجمع الأنهر ٢٢٤/١، بدر المتقي ٢٢٤/١ .

ولا إلى هاشمي^(١)؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم^(٢)، إن الله تعالى حرم عليكم غسالة^(٣) الناس وأوساخهم، وعوضكم^(٤) منها بخمس الخمس^(٥)»^(٦).

(١) وهو محل إجماع .

المعني لابن قدامة ١٠٩/٤ .

(٢) هاشم واسمه: عمرو، وكنيته: أبو نضلة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وإنما قيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة وأطعمه، وهو أكبر ولد عبد مناف، وقد ولي أمر السقاية والرفادة بعد أبيه، وكان يقال له ولأخيه المطلب: البدران؛ لجمالهما، وهو أول من سن رحلتي الشتاء والصيف، توفي بغزة وله عشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون .
الكامل ٦١٨/١، السيرة النبوية لابن هشام ١٧٢/١، البداية والنهاية ٢٣٦/٢ .

(٣) الغسالة: ما يخرج من الشيء بالغسل .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غسل) ٣٢٥٦/٦، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الغين، مادة (غسله) ص ٩٣٥، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ س ل) ص ١٩٨، المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غسلته) ص ٢٣١ .

(٤) في (د) «وعوضهم» .

(٥) «الخمس» سقطت من (ب) .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤٢٠/٢، وكذا قاله في فتح القدير ٢٧٣/٢، وكذا في البناءة ٥٥٤/٣ .

ومعناه عند مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد سبق صفحة ١١٧٤، وفيه: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» .

ويقرب من اللفظ الذي ذكره الشارح ما أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٧/١١، الحديث رقم ١١٥٤٣ .
من رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء»، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن» ٩١/٣ .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التريب: «متروك» ص ١٠٧ .

وجاء من قول مجاهد: «كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس» .
أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/٢ كتاب الزكاة، باب من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم ١٢٩ برقم ١٠٧١٤ .

وأخذهم خمس الخمس ثابت بالقرآن قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ إِلَيْكُمْ وَارْتُكِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا زَكَاةً عَلَيْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتُكْفَىٰ سَوَاءً لَكُمْ مِنْهَا أَمْ كُنْتُمْ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَغْيِ﴾ .

وهم: آل علي، وعباس^(١)، وجعفر^(٢)، وعقيل^(٣)، وحوارث^(٤) بن عبد
المطلب^(٥).

(١) هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب عم رسول الله ﷺ يكنى أبا
الفضل، كان أسن من رسول الله ﷺ بستين وقيل بثلاث سنين، وكان في الجاهلية رئيساً في
قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، شهد بيعة العقبة، وكان
مشركاً، وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً، وأسر يومئذ فيمن أسر وأسلم عقيب
ذلك، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع .

أسد الغابة ١٦٣/٣، الإصابة ٢٧١/٢، الاستيعاب ٩٤/٣، سير أعلام النبلاء ٧٨/٢، تاريخ خليفة ١٦٨ .
(٢) جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله
ابن عمر رسول الله ﷺ وهو شقيق علي بن أبي طالب، وهو جعفر الطيار، أسلم بعد إسلام
أخيه علي، كان يسمى بأبي المساكين، هاجر إلى الحبشة، وقدم على الرسول ﷺ حين فتح
خيبر، استشهد في مؤتة وعمره ٤١ سنة .

الإصابة ٢٣٧/١، أسد الغابة ٤٢١/١، الاستيعاب ٢١٠/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١ .
(٣) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو يزيد،
أخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما. خرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً؛ فأسر يومئذ
ففداه عمه العباس، أسلم قبل الحديبية، وهاجر إلى الرسول ﷺ سنة ثمان، وشهد مؤتة،
كان ممن يتنافر الناس إليه ويتحاكمون، وكان عالماً بأنساب العرب وأيامها. مات في خلافة
يزيد قبل الحرة، وقيل: في خلافة معاوية .

(٤) وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ وهو أكبر أبناء عبد
المطلب، وبه يكنى، ولم يدرك الإسلام، وهو الذي حفر مع عبد المطلب بئر زمزم، وهو أبو
نوفل، وعبيدة، وربيعة، والمغيرة وسعيد وكلهم معدودون في صحابة رسول الله ﷺ .
الكامل ٦١٥/١، البداية والنهاية ٢٣٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٩/١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٧،
تاريخ خليفة ٥٩، أسد الغابة ٢٤٩/٢، ٤٥١، ٥٧٢/٣، ٢٥٩/٥، ٣٨٦، سيرة ابن هشام ١/
١٤٤، ١٨٢، الجواهر المضية ٥٧٦/٤ .

(٥) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي واسمه شيبه ولد بالمدينة ونشأ بمكة جد رسول الله
ﷺ، ونشأ رسول الله في كنفه، وهو الذي جدد حفر بئر زمزم، وأول من طلى الكعبة بذهب في
أبوابها، وكانت إليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب، وساد قريشاً سيادة عظيمة، وذهب بشرفهم
ورئاستهم. وهو الذي نذر - حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم - لئن ولد له عشرة نفر ثم
بلغوا معه حتى يمنعه ليدبحن أحدهم لله عند الكعبة. مات بعد الفيل بثمان سنين ودفن بالحجون .
سيرة ابن هشام ١-١٧٤، ٢٥٥-٢٢٧، البداية والنهاية ٢٢٧/٢، الكامل ١-٦١٣، ٦١٨، سير أعلام النبلاء ٥٦/١ .

وكذا إلى مولاه يعني معقته^{(٢)(١)}؛ لما روي أن مولى^(٣) [لرسول]^(٤) الله^(٥) ﷺ سأله، أتحل لي^(٦) الصدقة؟ فقال ﷺ: «أنت مولانا»^(٧). والعبرة

- = وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان .
 وروى عنه أيضاً، وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم .
 بداية المبتدي ٢/٢٧٢، ٢٧٤، الهداية ٢/٢٧٢، ٢٧٤، فتح القدير ٢/٢٧٢، ٢٧٤، العناية ٢/٢٧٢، ٢٧٤، البناءة ٣/٥٥٤، ٥٥٦، كنز الدقائق ١/٣٠٣، تبين الحقائق ١/٣٠٣، مختصر القدوري ١/١٥٦، اللباب ١/١٥٦، الجوهرة النيرة ١/١٦٠، وقاية الرواية ١/١١١، شرح وقاية الرواية ١/١١١، المختار ١/١٢٠، الاختيار ١/١٢٠، تحفة الفقهاء ١/٣٠٢، بدائع الصنائع ٢/٤٩، غرر الأحكام ١/١٩١، الدرر الحكام ١/١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/١٩١، فتاوى قاضي خان ١/٢٦٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٧٤، ٢٧٥ .
- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٢) لسان العرب، باب الواو، مادة (ولي) ٨/٤٩٢٠، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ول) (٣) في (د) «موسى» .
 (٤) في (الأصل) «رسول الله»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٥) هو أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ، اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم وقيل. ثابت، وقيل: هرمز، والأول أشهر، أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ؛ فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، توفي في خلافة علي، وقيل: قبل ذلك .
 أسد الغابة ١/١٢٠، الإصابة ١/٦٧، الاستيعاب ٤/٨٥، تهذيب الكمال ٨/٣٠٥، سير أعلام النبلاء ٢/١٦ .
- (٦) في (ب) «في»، وسقطت «لي» من (هـ) .
 (٧) أخرجه أبو داود ١٢٣/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، الحديث رقم ١٦٥٠، والترمذي ٣/١٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٢٥ رقم الحديث ٦٥٧، والنسائي ٥/١٠٧ كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم ٩٧، رقم الحديث ٢٦١٢، وأحمد في المسند ٦/٨، والحاكم في المستدرک ١/٤٠٤ كتاب الزكاة: عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبنى كما تصيب منه، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» ٣/١٩١ .

في الجزية^(١) لحال المعتق لا لحال^(٢) مولاه^(٣) .
ولو ظنه^(٤) مصرفاً^(٥) فأعطاه فأخطأ بأن بان^(٦) أنه غير مصرف، سقطت
عنه، خلافاً لأبي يوسف؛ لظهور خطئه بيقين، وإمكان الوقوف عليه، ولهما:
ما روي أن^(٧) يزيد^(٨) - رضي الله عنه - دفع صدقته إلى رجل^(٩) ليلاً^(١٠)
ليصدق بها، فدفعها^(١١)

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤٠٤/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٠٤/١ .

وأصله عند البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً «مولى القوم من أنفسهم» ٢٤٨٤/٦
كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم ٢٣، رقم الحديث ٦٣٨٠ .

(١) في (ب) «الجزية» وفي (ج، هـ) «الجزية» وفي (د) «الجزية» .

(٢) في (د) «لا حال» .

(٣) أي: أن القرشي إذا أعتق عبداً نصرانياً تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق؛ لأنه القياس؛
إذ القياس أن لا يلحق المعتق بالمعتق في حالة ما؛ لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من
حيث البلوغ، والعقل، والحرية، والإلحاق بالمولى، إنما كان بالنص في حق الصدقة، فلا
يتعداه، وكذلك مولى المسلم النصراني تؤخذ منه الجزية .

الهداية ٢/٢٧٥، فتح القدير ٢/٢٧٥، العناية ٢/٢٧٥، البناية ٣/٥٥٧، بدائع الصنائع ٢/٤٩،
البحر الرائق ٢/٢٦٦، حاشية رد المحتار ٢/٣٥١، فتاوى قاضي خان ١/٢٧٨ .

(٤) الظن: خلاف اليقين، وهو الحسبان، والشك، والعلم دون اليقين. وهو من الأضداد .

واصطلاحاً: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك .

لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظنن) ٥/٢٧٦٢، مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ن ن)
ص ١٧١، مجمل اللغة، باب الظاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (ظنن) ص ٤٦٢،

المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (الظنن) ص ٢٠٠، التعريفات للرجزاني ص ١٥٨ .

(٥) في (ب) «مصرفاً» .

(٦) في (هـ) «و بان»، وسقط «بأن» من (ب، د، هـ) .

(٧) في (هـ) «بأن» .

(٨) يزيد بن الأحنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس بن بهته السلمي،
يكنى أبا معن، شهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن، روى عنه: كثير بن مرة، وسليم بن عامر .

أسد الغابة ٥/٤٩٠، الاستيعاب ٣/٦٥٦، الإصابة ١/٢٥ .

(٩) في (ب) «رجلاً» .

(١٠) في (ب، د) «لئلا» .

(١١) في (ب) «فرفعها» .

إلى ابنه معن^(١) - رضي الله عنهما - فلما [أصبح]^(٢) رآها في يده فقال: يا بني، لم [أردك]^(٣) بها، فاختصما^(٤) إلى النبي ﷺ، فقال: «يا معن، لك ما أخذت، ولك يا يزيد ما نويت»^(٥). ولأن الواجب عليه الصرف إلى من^(٦) هو مصرف عنده [وقد]^(٧) فعل فيجوز؛ إذ^(٨) الوقوف عليه بالاجتهاد دون^(٩) القطع^(١٠). إلا في مكاتبه. فإنه لو بان أنه مكاتبه لم [يسقط]^(١١)؛ لعدم التملك^(١٢).

(١) معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب بن حرة بن زعب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس ابن بهته السلمي، صحب النبي ﷺ، وشهد بدرًا، وشهد فتح الشام، وله بها دار، وشهد صفين مع معاوية، وقدم مصر سنة ثلاث وأربعين، وشهد يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة ٦٤هـ وقتل ابن ثور يومئذ .

الإصابة ٢٥٠/١، ترجمة جده الأحنس، أسد الغابة ٢٥٢/٥، تهذيب الكمال ١٨٩/٧، التاريخ الكبير ٣٨٩/٧ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أردك» .

(٤) في (د) «فاختصما» .

(٥) أخرجه البخاري ٥١٧/٢ كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١٤، رقم الحديث ١٣٥٦ .

من حديث معن بن يزيد - رضي الله عنهما - ولفظه: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» .

(٦) «من» سقطت من (د) .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «فقد» .

(٨) «إذ» سقطت من (ب) .

(٩) في (د) «بالاجتهادون» .

(١٠) وهو ظاهر الرواية .

بداية المبتدي ٢٧٥/٢، الهداية ٢٧٥/٢، ٢٧٧، فتح القدير ٢٧٥/٢، ٢٧٧، العناية ٢٧٥/٢،

٢٧٧، البناية ٥٥٨/٣، ٥٦١، كنز الدقائق ٣٠٤/١، ٣٠٥، تبيين الحقائق ٣٠٤/١، ٣٠٥،

تحفة الفقهاء ٣٠٤/١، ٣٠٥، بدائع الصنائع ٥٠/٢، المبسوط ١٢/٣، ١٣، وقاية الرواية ١/

١١٢، المختار ١٢٢/١، الاختيار ١٢٢/١، مختصر القدوري ١٥٦/١، ١٥٧، اللباب ١/

١٥٦، ١٥٧، الجوهرة النيرة ١٦٠/١، غرر الأحكام ١٩١/١، الدرر الحكام ١٩١/١، غنية

ذوي الأحكام ١٩١/١، فتاوى قاضي خان ٢٦٧/١ .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يسقطت» .

(١٢) وكذا لو بان أنه عبده لم تسقط بالاتفاق .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

ولو أعطاه شاكاً^(١) في أنه مصرف، فلم يتحر^(٢)، أو تحرى^(٣) فذفع، وفي أكبر^(٤) رأيه أنه ليس بمصرف، لم تسقط إلا أن يتحقق أنه مصرف فحينئذ يسقط، هو الصحيح^(٥).

قال شمس الأئمة السرخسي: زعم^(٦) بعض مشائخنا، أن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا يسقط قياساً على الصلاة [١١٥ أ] فيما إذا^(٧) اشتبهت^(٨) عليه القبلة فتحرى وصلى [إلى]^(٩) جهة^(١٠).....

(١) في (د) «شاك» .

(٢) التحري: طلب ما هو أحق بالاستعمال في غالب الظن، وهو قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحري وهو الخلق والجدير .

في الاصطلاح: طلب أحرى الأمرين وأولاهما .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرى) ٨٥٢/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر ا) ص ٥٦، القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل إلخاء، مادة (الحارية) ص ٨٥٠، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (تحريت) ص ٧٢، التعريفات للجرجاني ص ٦٨ .

(٣) في (ب) «فلم يتحرى أو حرى»، وفي (د) «فلم يتحر وتحرى» .

(٤) في (ب) «الكبر» .

(٥) وصححه أيضاً في الهداية، وفتح القدير، والعناية، وهو احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد قياساً على مسألة التحري عند اشتباه القبلة كما سيذكره .

الهداية ٢٧٦/٢، ٢٧٧، فتح القدير ٢٧٦/٢، ٢٧٧، العناية ٢٧٦/٢، ٢٧٧، البناية ٣/٥٦٠، تبين الحقائق ٣٠٤/١، المبسوط ١٢/٣، تحفة الفقهاء ٣٠٤/١، ٣٠٥، بدائع الصنائع ١/٥٠، الدرر الحكام ١/١٩١، غنية ذوي الأحكام ١/١٩١، مجمع الأنهر ١/٢٢٥، البحر الرائق ٢/٢٦٦، الدرر المختار ٢/٣٥٣، حاشية رد المحتار ٢/٣٥٣ .

(٦) زعم زعمًا: قال، وقيل: هو القول يكون حقًا ويكون باطلاً. وقيل: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب .

واصطلاحًا: القول بلا دليل .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زعم) ١٨٣٤/٣، مجمل اللغة، باب الزاي والعين وما يثلثهما، مادة (زعم) ص ٣٢٨، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الزاي، مادة (الزعم) ص ١٠٠٨، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز ع م) ص ١١٥، المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زعم) ص ١٣٢، التعريفات للجرجاني ص ١٢٧ .

(٧) «إذا» سقطت من (د) .

(٨) في (ب) «اشبهت» .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) في (د) «جهته» .

وفي أكبر رأيه^(١) أنها ليست بقبلة، فإنه لا يجوز عندهما ولو أصاب القبلة، خلافاً لأبي يوسف إذا أصاب^(٢) ويكرهه [إعطاؤه]^(٣) أي: [إعطاء]^(٤) المزكي واحداً من الزكاة نصاباً، ولو أعطى جاز، خلافاً لزفر - رحمه الله - لأنه [غنى]^(٥) المدفوع إليه يقترن^(٦) بقبضه، فحصل الأداء إلى الغنى.

ولنا: أن الأداء يلاقي الفقير؛ [إذ]^(٧) المدفوع إليه فقير حالة التملك، وإنما يصير غنياً بعده، فيتأخر عنه ضرورة، بخلاف ما إذا أغناه عن السؤال، فإنه مندوب^(٨)؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة»^{(٩)(١٠)}.

(١) في (د) «وفي رواية» .

(٢) والصحيح كما قال الشارح: أن المسألة هنا ليس فيها خلاف بينهم، فهي على الجواز .

قال في فتح القدير: «والحق الاتفاق على الجواز هنا، والفرق أن الصلاة إلى تلك الجهة معصية؛ لتمتد الصلاة إلى غير جهة القبلة؛ إذ هي جهة التحري، حتى قال أبو حنيفة - رحمه الله -: أخشى عليه الكفر، فلا تنقلب طاعة. وهنا نفس الإعطاء لا يكون به عاصياً، فصلح وقوعه مسقطاً إذا ظهر صوابه» ٢٧٧/٢ .

وسبق ذكر قول أبي حنيفة هذا في كتاب الصلاة، عند مسألة الصلاة إلى جهة غير القبلة من غير

تحرص (٦٢٦) .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (الأصل، د) «اعطاه» والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (الأصل) «اعطاه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (الأصل) «الغنى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (د) «تقرن» .

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل) «إذا»، وسقطت من (ب، ج، هـ) .

(٨) أي: إذا أعطاه ما يكفيه عن السؤال يوماً أو أياماً، فهو مندوب، وأما المكروه فهو الغنى المطلق .

وسبق ذكر المسألة في صفحة (١١٧٩) .

(٩) في (د) «المسلمة» .

(١٠) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤٥٠/٢ .

قال في منية الألعبي: «قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر» ٧٧/٥ .

وهو كما قال فقد أخرجه محمد في كتاب الأصل ٢١١/٢ كتاب الصوم، باب صدقة الفطر .

عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم أن

يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلي .

والتصدق بالدرهم أولى من جعله فلوساً^(١) وتفريقها^(٢).
ويكره نقلها أي: نقل الزكاة إلى بلد آخر^(٣)، وإنما يفرق صدقة كل بلد
فيها - في رواية عن أبي حنيفة^(٤) - إلا إذا نقلها إلى قريب، وهو قول محمد

= وقال: «أغنؤهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».

وأخرجه الدارقطني ١٥٢/٢ كتاب زكاة الفطر، مقدمة الكتاب، الحديث رقم ٦٧، والحاكم في معرفة علوم
الحديث ص ١٣١، وابن عدي في الكامل ٥٥/٧ في ترجمة أبي معشر نجیح المدني، والجوزجاني كما في
الشرح الكبير لابن قدامة ١١٦/٧، والبيهقي ١٧٥/٤، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر .
من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فرض رسول الله ﷺ زكاة
الفطر، وقال: «أغنؤهم في هذا اليوم» وهذا لفظ الدارقطني، والباقون بلفظ: «أغنؤهم عن الطواف
في هذا اليوم» .

ونقل ابن عدي عن البخاري، والسائي، وابن معين تضعيفهم لأبي معشر وقال هو: «وهو مع
ضعفه يكتب حديثه» ٥٢/٧، ٥٣، ٥٦ .

وقال البيهقي: «أبو معشر هذا: نجیح السندي المدني، غيره أوثق منه» ١٧٥/٤ .

وقال في خلاصة البدر المنير: «وفي إسناده أبو معشر المدني، وهو ضعيف» ٣١٣/١ .

(١) الفلوس: جمع فلس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وقيل: صار
إلى حال ليس له فلوس .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلس) ٣٤٦٠/٦، مجمل اللغة، باب الفاء واللام وما يثلثهما،
مادة (فلس) ص ٥٥٤، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (أفلس) ص ٢٤٩، القاموس المحيط،
باب السين، فصل الفاء، مادة (الفلس) ص ٥٠٧ .

(٢) لأن الجمع أولى من التفريق، ولأنه قد يغتنى به شخص دون الجماعة بتفريقه .

البنية ٥٦٤/٣، العناية ٢٧٩/٢، الفتاوى التاتارخانية ٢٨٠/٢ .

(٣) في (د) «أخرى» .

(٤) رواها الحسن بن زياد عنه، فلا تخرج الزكاة لا لقريب ولا غيره، وإن أخرجها، جاز إلا أنه أساء .

وروى ابن المبارك عنه الجواز من غير كراهة إذا كان لقربته، وهو قول محمد .

الفتاوى التاتارخانية ٢٨١/٢، ٢٨٢، بداية المبتدي ٢٧٩/٢، ٢٨٠، الهداية ٢٧٩/٢، ٢٨٠،
فتح القدير ٢٧٩/٢، ٢٨٠، العناية ٢٧٩/٢، ٢٨٠، البنية ٥٦٤/٣، ٥٦٥، كنز الدقائق ١/
٣٠٥، تبين الحقائق ٣٠٥/١، مختصر القدوري ١٥٧/١، اللباب ١٥٧/١، الجوهرة النيرة ١/
١٦١، المختار ١٢٢/١، الاختيار ١٢٢/١، وقاية الرواية ١١٢/١، تحفة الفقهاء ٣٤٠/١، بدائع
الصنائع ٧٥/٢، غرر الأحكام ١٩٢/١، الدرر الحكام ١٩٢/١، غنية ذوي الأحكام ١٩٢/١،
ملتقى الأبحر ٢٢٥/١، ٢٢٦، مجمع الأنهر ٢٢٥/١، ٢٢٦، بدر المتقي ٢٢٥/١، ٢٢٦،
البحر الرائق ٢٦٩/٢ .

رحمه الله لما فيه من صلة الرحم، مع إسقاط الفرض عن نفسه^(١)، وقد قال ﷺ: «أفضل الصدقة لذي الرحم الكاشح^{(٢)(٣)(٤)}، أو أحوج أي: إلى^(٥) [قوم هم]^(٦) أحوج^(٧) من أهل بلده؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة^(٨) .
ولو نقل إلى غيرهم جاز^(٩)، خلافاً للبعض؛ لأن المصرف مطلق للفقراء

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «الكاشحي» .

(٣) الكاشح: مضمرة العداوة، وهو العدو المبغض . وقيل: الذي يتباعد عنك .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كشح) ٣٨٨٠/٧، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة

(الكشح) ص ٢٧٥، القاموس المحیط، باب الحاء فصل الكاف، مادة (الكشح) ص ٢١٧ مجمل

اللغة، باب الكاف والشين وما يثلثهما، مادة (كشح) ص ٦٢٤ .

(٤) روى ذلك من حديث أم كلثوم بنت عقبة، ومن حديث حكيم بن حزام .

أما حديث أم كلثوم رضي الله عنها .

فأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٠٦/١ كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٧ كتاب

الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه .

عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٤٠٦/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٠٧/١ .

أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

فأخرجه أحمد في المسند ٤٠٢/٣، والدارمي ٤٢٦/١ كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة ٣٨

رقم الحديث ١٦٣١ .

من طريق الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل النبي

ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح» .

ورجال إسنادة ثقات .

وانظر: إتحاف المهرة لابن حجر ١٦٩/٤ برقم ٤٣٣١ .

(٥) «إلى» سقطت من (ب) .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٧) «أحوج» سقطت من (ب) .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) وإن كان مكروهاً .

وقال أبو حفص الكبير: لا يجوز إذا كان له قرابة محايوج .

الهداية ٢٨٠/٢، تبين الحقائق ٢٨٠/٢، البناء ٥٦٥/٣، الاختيار ١٢٢/١، الدرر الحكام ١٩٢/١،

مجمع الأنهر ٢٢٦/١، اللباب ١٥٨/١، الدر المختار ٣٥٣/٢، حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢ .

بالنص^(١)، فالتغيير بالمكان يكون نسخاً^{(٢)(٣)}.



-
- (١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية. سورة التوبة الآية: ٦٠ .
 (٢) في (د) «سحا» .
 (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل:

صدقة الفطر^(١) تجب^(٢) على كل حر مسلم، مالك^(٣) نصابًا.
 أما وجوبها؛ فلقوله^(٤) ﷺ في خطبته: «أدوا^(٥) عن كل حر، وعبد صغير
 أو كبير [١١٥ ب] نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من
 شعير^(٦)»^(٧).....

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان. قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة إلخقة؛ قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْنَا قَطْرًا أَنفَاسٍ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم الآية: ٣٠]، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس» ٨١/٧ .
 وقال القونوي في أنيس الفقهاء: «صدقة الفطر من قبيل إضافة الشيء إلى الشرط، وإنما قدمت على الصوم مع أنها تجب بعده؛ لأنها عبادة مالية كالزكاة واجبة» ص ١٣٤ .
 وانظر: المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فطر) ص ٢٤٦، المغرب: الفاء مع الطاء المهملة ص ٣٦٢ .

(٢) في (د) «يجب» .

(٣) في (ب، د، هـ) «ملك» .

(٤) في (د) «فإن قوله» .

(٥) في (هـ) «أدأوه» .

(٦) في (ب) «الشعير» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣١٨ كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، رقم الحديث ٥٧٨٥، وأبو داود ٢/١١٤ كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، الحديث رقم ١٦٢١، ومحمد بن الحسن في كتاب الأصل ٢/٢١١ كتاب الصوم، باب صدقة الفطر، والدارقطني ٢/١٥١ كتاب زكاة الفطر: مقدمة الكتاب رقم الحديث ٤٢ .
 عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، قال: خطب رسول الله ﷺ . . فذكره .
 قال في نصب الراية: «وهذا سند صحيح قوي» ٢/٤٢٥ .

وقال البيهقي «مرسل» ٤/١٦٨ .

وأخرجه أبو داود ٢/١١٤ رقم الحديث ١٦١٩، والدارقطني ٢/١٤٨، رقم الحديث ٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٤٥ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر .

والحاكم في المستدرک ٣/٢٧٩، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ثعلبة بن صعير العدوي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٧، كتاب الزكاة، باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، وفي معرفة السنن والآثار ٦/١٩٩ كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر ٤٩ رقم الحديث ٨٤٧٩ .

أمر وهو للوجوب. وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - فعنده: هي

= من طريق الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً .

وهذا الحديث اختلف في سنده ومثته:

أما سنده، فاختلف أصحاب الزهري عليه:

فروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً .

ورواه أخرى عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه مرفوعاً .

واختلف أيضاً في اسمه، فرواه مرة عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُغير، ومرة عن عبد الله بن ثعلبة

ابن أبي صُغير، وقال مرة العدوي، ومرة العذري .

قال الحاكم: «هذا الحديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ

ولم يذكروا أباه» ٢٧٩/٣ .

وأما مثته، فروي مرة أنه قال: «نصف صاع من قمح» .

ومرة قال: «صاعاً من قمح» .

ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم

أبي صُغير، والثاني: الاختلاف في لفظ الحديث» .

قلت: وهو أيضاً مختلف في صحبته قال ابن حجر في التقریب: «ثعلبة بن صُغير، أو ابن أبي

صُغير، مصغر العذري، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صُغير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صُغير،

مختلف في صحبته» ص ٧٣ .

وقال: «عن عبد الله بن ثعلبة بن صُغير، يقال: ابن أبي صُغير له رؤية، ولم يثبت له سماع» ص ٢٤٠ .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في

نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت علة كل واحد منها في إخلافات» ١٧٠/٤ .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «حديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن المرشد، قال البخاري: وهديهم كثيراً،

وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُغير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس

بصحيح، إنما هو مرسل يرويهِ معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا . قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل

النعمان بن راشد، ليس هو بالقوي في الحديث، وسألته عن ابن أبي صُغير، أمعروف هو؟ قال: من يعرف

ابن أبي صُغير؟ ليس هو معروفًا . وضعفه أحمد، وابن المديني جميعًا، وقال ابن عبد البر: ليس دون

الزهري من تقوم به حجة، وقد روى أبو إسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة بإسناده عن أبيه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح» أو قال: «بر عن كل إنسان صُغير أو كبير» وهذا حجة لنا،

وإسناده حسن . قال الجوزجاني: «والنصف صاع ذكر عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت» ١٢١/٧ .

وانظر: سنن أبي داود ١١٤/٢، الحديث رقم ١٦٢٠، والدارقطني ١٤٧/٢، ١٤٨، الأحاديث

رقم ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ونسب الراية ٤٢٥/٢، ٤٢٧، الدراية ٢٦٩/١، التعليق المغني ٢/

١٤٧، ١٤٩، الجوهر النقي ١٦٧/٤، ١٦٨، المغني لابن قدامة ٢٨٧/٤ .

فريضة^(١)؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فرض

(١) ولا فرق بين لفظ الفرض والواجب في المذهب، وكتب المذهب بلفظ الوجوب، وقد تجمع بينهما. قال الشافعي في الأم: «فإن كان أحد ممن يقوت واحدًا لزكاة الفطر، لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره فيه» ٨٦/٢ .

وفرق الأحناف بين الفرض والواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه. والواجب ما كان بدليل فيه شبهة كخبر الواحد، العام والمخصوص. التعريفات للمرجاني ص ٨١، ٢٦١ .

قال النووي في المجموع في شرحه لقول الشيرازي في المذهب: «زكاة الفطر واجبة» قال: «زكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن علي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة؛ بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع، ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضًا» ١٠٤/٦ .

وقال النووي في روضة الطالبين عن قول ابن اللبان أنها سنة: «قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح» ١٨٦/٢ .

قال الرافعي في فتح العزيز: «ولا فرق عندنا بين الواجب والفريضة» ١١٢/٦ .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم» ص ٤٩ . وحكاية ابن المنذر للإجماع نقله ابن قدامة في المغني، وزاد: «وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة مؤكدة. وسائر العلماء على أنها واجبة» ثم قال ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضًا مع القول بوجودها؟ على روايتين .

والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. وإجماع العلماء على أنها فرض؛ ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها» ٢٨٣/٤، ٢٨٣ . وهي كذلك فرض في المذهب المالكي .

قال ابن جزى في القوانين الفقهية: «وهي فرض في المشهور وفاقًا للشافعي، وقيل: سنة، وقال أبو حنيفة: فرض غير واجب على اصطلاحه» ص ٧٥ .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٢٨٣/١، المعونة ٤٢٩/١، بداية المجتهد ١٣١/٣، التفرغ ٢٩٤/١، الكافي ص ١١١، مختصر خليل ١٠١/٢، منح الجليل ١٠١/٢، التذكرة ص ٧٣، روض الطالب ٣٨٨/١، أسنى المطالب ٣٨٨/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤١٢/١، المقنع لابن قدامة ص ٥٨، الشرح الكبير ٨١/٧، الإنصاف ٨٢/٧، دليل الطالب ٢٠٠/١، منار السبيل ٢٠٠/١ .

صدقة الفطر على كل حر... الحديث^(١).
 قلنا: إن خبر الواحد لا يوجب اليقين؛ فلا تثبت به الفرضية^(٢).
 وشرط الحرية؛ ليتحقق^(٣) التملك.
 والإسلام؛ لأنها عبادة، فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها^(٤)، وهو المسلم.
 واليسار؛ لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(٥).

(١) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

البخاري ٥٤٧/٢ أبواب صدقة الفطر من كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١، رقم الحديث ١٤٣٢ واللفظ له، ومسلم ٦٧٧/٢ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٤ الحديث رقم ٩٨٤/١٢.

(٢) في (ب، هـ) «الفريضة».

(٣) في (ب) «يتحقق».

(٤) في (ب) «ثوابها».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٢ بهذا اللفظ.

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وتماه: «واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

وعبد الملك هذا قال فيه ابن حجر في التقریب: «صدوق له أوهام» ص ٣٠٤.

وقال عنه في خلاصة تذهيب تذهيب الكمال: «وثقه ابن معين، والنسائي، وضعفه يحيى في رواية، وقال أحمد: ثقة يخطئ، وضعفه شعبة، وقال الترمذي: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة» ص ٢٤٤.

وبوب البخاري بهذا اللفظ في كتاب الزكاة ٥١٨/٢ باب ١٧ قال، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
 وذكره تعليقًا في كتاب الوصايا ١٠١/٣ تحت باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتِيهَا أَوْ دِينٍ﴾ [سورة النساء الآية ١١].

فقال: وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

وهو في الصحيحين بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري ٥١٨/٢، كتاب الصدقة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٧، الحديث رقم ١٣٦٠.

وبلفظ: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».
 من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عندهما واللفظ لمسلم =

وهو حجة على الشافعي: في قوله: «تجب على من يملك زيادة على» (١)
قوت (٢) يومه» (٣).

وقدر اليسار بالنصاب (٤)؛ لتقدر (٥) الغني (٦) الشرعي به (٧).

= البخاري ٥١٨/٢ رقم الحديث ١٣٦١، ومسلم ٧١٧/٢ كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل
الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٣١ رقم الحديث ١٠٣٤/٩٥.

(١) «على» سقطت من (ه).

(٢) القوت: ما يمكس الرمق من الرزق.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قوت) ٣٧٦٨/٦، المصباح المنير كتاب القاف، مادة (القوت)
ص ٢٦٧، مختار الصحاح باب القاف، مادة (قوت) ص ٢٣١، مجمل اللغة باب القاف والواو
وما يثلثهما، مادة (قوت) ص ٥٨١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة فلا يعتبر فيه ملك النصاب، وبه قال أبو العالية، والشعبي،
وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وابن المبارك، وأبو ثور وغيرهم.
انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٨٩/١، التفریع ٢٩٥/١٢، المعونة ٤٣٣/١، القوانين الفقهية ص ٧٥.
وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٨٨/٢، المهذب ٥٣٨/١، المجموع ١١٠/٦، ١١٣، التنبيه ص ٨٦، حلية العلماء ١/
٣٥٠، روض الطالب ٣٨٨/١، أسنى المطالب ٣٨٨/١، روضة الطالبين ١٩٣/٢.
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤١٣/١، ٤١٤، المقنع ص ٥٨، الشرح الكبير ٥٨/٧، الإنصاف ٨٣/٧،
مختصر إخرقي ٥٤١/٢، المغني لابن قدامة ٣٠١/٤، زاد المستنقع ص ٢١٢، الروض المربع
ص ٢١٢، العمدة ٢١٢/١، العدة ٢١٢/١.

(٤) في (ب) «النصاب».

(٥) في (ب) «بتقدر»، وفي (د) «ليقر».

(٦) «الغني» سقطت من (ب).

(٧) بداية المبتيدي ٢٨١/٢، الهداية ١٨١/٢، ٢٨٤، فتح القدير ٢٨٢/٢-٢٨٤، العناية ٢/
٢٨٢-٢٨٤، البداية ٥٦٧/٣-٥٧٠، كنز الدقائق، المبسوط ١٠٢/٣، ٣٠٦/١، تبيين
الحقائق ٣٠٦/١، ٣٠٧، مختصر القدوري ١٥٨/١، اللباب ١٥٨/١، الجوهرة النيرة ١/
١٦٢، المختار ١٢٣/١، الاختيار ١٢٣/١، تحفة الفقهاء ٣٣٤/١، بدائع الصنائع ٦٩/٢،
غرر الأحكام ١٩٣/١، الدرر الحكام ١٩٣/١، غنية ذوي الأحكام ١٩٣/١، فتاوى قاضي
خان ٢٢٧/١.

وشرط أن يكون فاضلاً عن حاجته الأصلية من مسكنه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وعبيده؛ لأن المستحق بالحاجة كالمعدوم، فلا بد أن يكون فاضلاً عنها^(١) وإن كان غير نام^(٢) حتى لو ملك من ثياب^(٣) البذلة ما يساوي نصاباً فاضلاً عنها، يجب عليه^(٤).

وذكر الإمام قاضي خان^(٥): ما زاد على الدار الواحدة^(٦)، [والدستجات]^{(٧)(٨)} على ثلاثة^(٩) من الثياب معتبرة^(١٠) في الغنى، وكذا الزيادة على [فرسين]^(١١) للغازي، والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس أو حمار للدهقان^(١٢) وغيره، وكذا كتب الفقه لأهله ما زاد على نسخة

- (١) أي: لا بد أن يكون ملكه للنصاب فاضلاً عما ذكر من الأشياء حتى تجب عليه صدقة الفطر. انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (هـ) «تام» .
- (٣) في (هـ) «ثيابه» .
- (٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٥) في فتاواه ١/ ٢٢٧ .
- (٦) في (ب) «الواحد» .
- (٧) في (الأصل) «الدستجات»، وفي (ب) «الاسبجات»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) الدستجات: الدساتج جمع دستجة وهي معرب دسنة .
- والدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، وله معان أخر نحو صدر البيت، ومجلس الملوك، ومجموعة من أشياء من جنس واحد .
- المغرب: الدال مع السين ص ١٦٣، المغرب، باب الدال، مادة (الدست) ص ٢٨٩، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدست) ص ١٠٣، القاموس المحيط، باب التاء، فصل السين، مادة (الدست) ص ١٣٩ .
- (٩) «الثلاثة» في باقي النسخ .
- (١٠) في باقي النسخ «معتبر» .
- (١١) في (الأصل) «الفرسين»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٢) الدهقان: القوي على التصرف مع حده وهو فارسي معرب، يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار كثير، وعلى المزارع وداله مكسورة وقد تضمم والجمع دهاقين، ودهقن الرجل وتدهقن: كثر ماله
- المغرب، الدال مع الهاء ص ١٧١، المغرب، باب الدال، مادة (الدهقان) ص ٣٠٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدهقان) ص ١٠٦، القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال، مادة (الدهقان) ص ١٠٧٩ .

من رواية واحدة، وفي التفسير، و^(١) الأحاديث ما زاد على الاثنين، ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد، [١١٦ أ] وكتب الطب^(٢)، والأدب، والنحو كلها معتبر^(٣) فيه، وللمزارع ما زاد على ثورين^(٤)، ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف^(٥) رحمه الله^(٦).

و^(٧) قوله: عنه، متعلق بتجب، يعني: تجب صدقة الفطر عن نفسه، وعن^(٨) ولده الصغير الذي لا شيء له؛ لأن السبب رأس يمونه^(٩) ويولي عليه^(١٠)، ويتكرر بتكرره^(١١) مع اتحاد الوقت^{(١٢)(١٣)}. والأصل^(١٤) في الوجوب: رأسه^(١٥)، فيلحق به ما هو في معناه كالأولاد الصغار؛ لقيام الولاية والمؤنة^(١٦).

-
- (١) في (هـ) «أو» .
 (٢) في (د) «الطيب» .
 (٣) في (ب، ج، هـ) «معتبرة» .
 (٤) في (هـ) «ثوبين» .
 (٥) في (ب) زيادة «فيودي عنه» .
 (٦) انتهى لفظ قاضي خان بتصرف بسيط .
 وانظر: مجمع الأنهر ١/٢٢٦، ٢٢٧، الجامع الوجيز ٤/١٠٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤١٨ .
 (٧) حرف «الواو» سقط من (هـ) .
 (٨) «وعن» سقطت من (د) .
 (٩) في (ج) «يمونه» .
 (١٠) أي: أنه مستحب الولاية عليه بنفسه كالولد الصغير والعبد .
 البناية ٣/٥٧١ .
 (١١) «بتكرره» سقطت من (هـ) .
 (١٢) في (ب) «الفرق»، وفي (د) «الوقف» .
 (١٣) أي: تتعدد الصدقة بتعدد الرؤوس مع اتحاد يوم الفطر .
 الهداية ٢/٢٨٥، فتح القدير ٢/٢٨٤، العناية ٢/٢٨٥، البناية ٣/٥٧٢ .
 (١٤) في (ب) «الأصل» يسقط حرف «الواو» .
 (١٥) أي: رأس من وجب عليه .
 البناية ٣/٥٧٣ .
 (١٦) قال في تحفة الفقهاء: «كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه وله ولاية=

فإن كان للصغير مال يؤدي من ماله أبوه^(١) وقال محمد - رحمه الله - : يؤدي من مال نفسه، ولو أدى من ماله ضمن^(٢) والمعتق^(٣)(٤) والمجنون كالصغير^(٥) وعن عبده للخدمة^(٦) لقيام الولاية والمؤنة^(٧) حيث هو^(٨) ولو^(٩)

= كاملة على من كان من جنسه وتجب مؤنته ونفقتة، فإنه تجب عليه صدقة فطره، وإلا فلا؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة، فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه، تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه» ١/ ٣٣٥ .

وانظر: الأصل ٢١٣-٢١٦، بداية المبتدي ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، الهداية ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، فتح القدير ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، العناية ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، البناية ٣/ ٥٧١-٥٧٣، كنز الدقائق ١/ ٣٠٦، تبين الحقائق ١/ ٣٠٦، المبسوط ٣/ ١٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦٩، مختصر القدوري ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٥٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٣، المختار ١/ ١٢٣، الاختيار ١/ ١٢٣، وقاية الرواية ١/ ١١٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٢٧، غرر الأحكام ١/ ١٩٣، الدرر الحكام ١/ ١٩٣، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٢١ .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وهو من باب الاستحسان .
قال في العناية: «وجه الاستحسان: أن الشرع أجراه مجرى المؤنة، حيث أوجب على الإنسان من جهة غيره، فأشبه النفقة، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال» ٢/ ٢٨٥ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهو قول زفر . قال في العناية: «وهو القياس لا يؤدي إلا من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن؛ لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال، فلا تجب على الصغير، ولأنها عبادة والصغير ليس بأهل لوجوبها» ٢/ ٢٨٥ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (الأصل، د) «المعتق»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) المعتوه: من لا عقل له، وقيل: نقص عقله، أو فقد، أو دهش من غير جنون .

واصطلاحاً: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير .

لسان العرب، باب العين، مادة (عته) ٥/ ٢٨٠٣، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل العين، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (ع ت ه) ص ٢٠٤، التعريفات للمرجاني ص ٢٣٣ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ه) «للخدمة» وكذا في (ب) .

(٧) في (ج) زيادة «هي» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «لو» بسقوط حرف «الواو»

أنه أي: العبد كافر.

وفيه خلاف الشافعي؛ بناء على أن الوجوب عندنا على المولى فتعتبر أهليته^(١)، وعنده: على العبد، ثم يتحمل عنه المولى^(٢) فيعتبر كونه أهلاً للوجوب عليه^(٣).

(١) الأصل ٢/٢١٤، المبسوط ٣/١٠٣، بداية المبتدي ٢/٢٨٨، ٢٨٩، الهداية ٢/٢٨٨، العناية ٢/٢٨٨، ٢٨٩، البناء ٣/٥٧٨، ٥٧٩، كنز الدقائق ١/٣٠٦، تبين الحقائق ١/٣٠٦، تحفة الفقهاء ١/٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/٧٠، مختصر القدوري ١/١٥٩، اللباب ١/١٥٩، الجوهرة النيرة ١/١٦٣، المختار ١/١٢٣، الاختيار ١/١٢٣، وقاية الرواية ١/١١٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٢٨، غرر الأحكام ١/١٩٤، الدرر المحكام ١/١٩٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٢٣.

(٢) أي: تجب على المؤدى عنه ابتداءً، ثم يتحملها المؤدى، وهذا أصح الوجهين كما في المجموع؛ لأنها تجب لتطهيره، والوجه الثاني: أنها تجب على المؤدى ابتداءً؛ لأنها تجب في ماله.

المهذب ١/٥٤١، المجموع ٦/١٢٣، روضة الطالبين ٢/١٨٨، حلية العلماء ١/٣٤٩، فتح العزيز ٦/١٢٨.

(٣) ولأن النبي ﷺ نص على المسلمين في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [متفق عليه وسبق صفحة ١٢٠٥]، ولأن القصد من الفطرة تطهير المؤدى عنه؛ لأن المؤدى قد طهر نفسه بالفطرة، والكافر لا يلحقه التطهير.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وأبو ثور، وعطاء، ومجاهد وغيرهم.

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/٢٨٥، المدونة ١/٢٩٠، المعونة ١/٤٣٥، التفريع ١/١٩٥، التلقين ص ١٦٧، مختصر خليل ٢/١٠٣، بداية المجتهد ٣/١٣٥، القوانين الفقهية ص ٧٦.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٨٥، مختصر المزني ص ٦١، المهذب ١/٥٣٩، ٥٤١، المجموع ٦/١١٨، ١٢٣، روضة الطالبين ٢/١٨٨، ١٩٠، منهاج الطالبين ١/٤٠٣، مغني المحتاج ١/٤٠٣، التنبيه ص ٨٦، حلية العلماء ١/٣٤٩.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤١٣، المقنع ص ٥٨، الشرح الكبير ٧/٨٣، الإنصاف ٧/٨١، المغني لابن قدامة ٤/٢٨٣، زاد المستقنع ص ٢١٣، الروض المربع ص ٢١٣.

وإنما قيد بـ «الخدمة»؛ لأنه لا يجب عن^(١) عبده للتجارة عندنا، خلافاً للشافعي؛ بناء على أن عنده: يجب صدقة الفطر على العبد، والزكاة على المولى، فلا تنافي^{(٢)(٣)}، وعندنا: وجوبها على المولى بسببه، كالزكاة، فيؤدي إلى الثني^(٤).

بخلاف ولده الكبير، فإنه لا يجب عنه ولو في عياله^{(٥)(٦)}؛ لانقطاع

(١) في (د) «على» .

(٢) في (ج) «ينافي» .

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٢٩٠، القوانين الفقهية ص ٧٥، التفريع ١/ ٢٩٦، المعونة ١/ ٤٣٤، الكافي ص ١١٢،

بداية المجتهد ٣/ ١٣٥ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/ ٨٧، مختصر المزني ص ٦١، المهذب ١/ ٥٢٦، المجموع ٦/ ١٢٠، حلية العلماء ١/ ٣٣٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤١، الشرح الكبير ٧/ ٩١، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٣، الإقناع

٢/ ٢٤٧، كشاف القناع ٢/ ٢٤٧ .

(٤) لأنه يجب عليه زكاته عند تمام الحول، فلا يجب عند الفطر حتى لا يؤدي إلى أن يدفع

الزكاة مرتين، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري .

بداية المتبدي ٢/ ٢٨٦، الهداية ٢/ ٢٨٦، فتح القدير ٢/ ٢٨٦، العناية ٢/ ٢٨٦،

٢٨٧، البناءة ٣/ ٥٧٤-٥٧٦، كنز الدقائق ١/ ٣٠٦، المبسوط ٣/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧، مختصر

القدوري ١/ ١٥٩، اللباب ١/ ١٥٩، الحجة ١/ ٥١٩، ٥٢٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/

٣٣٦، ٣٣٧، بدائع الصنائع ١/ ٧٠، المختار ١/ ١٢٣٠، الاختيار ١/ ١٢٣، غرر الأحكام ١/ ١٩٣،

١٩٤، الدرر الحكام ١/ ١٩٣، ١٩٤، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٣، ١٩٤ .

(٥) عيال الرجل: الذين يتكفل بهم وتلزمه نفقتهم. وأعال يعيل: إذا كثر عياله، وعالهم يعولهم.

إذا كفاهم معيشتهم، والعيال: أهل البيت .

لسان العرب، باب العين، مادة (عيل) ٥/ ٣١٩٤، حقائق الآداب ص ٣٦٢، المصباح المنير،

كتاب العين، مادة (عال) ص ٢٢٦ .

(٦) بأن كانوا فقراء؛ لأنه لا يستحق عليهم الولاية، فصاروا كالأجانب، وهو ظاهر الرواية .

وفي رواية لأبي حنيفة: تجب على الأب صدقة فطر ولده الكبير .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

الولاية، وبخلاف زوجته، فإنه لا يجب عنها؛ لقصور الولاية والمؤنة؛ فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح؛ إذ لا يملك بيع مالها وليس عليه المؤن^(١) العارضة^(٢) كالمداواة^(٣).

خلاقاً للشافعي - رحمه الله - في الوجوب عنهما^{(٤)(٥)}.

ولو أدى عنهما بلا أمر [١١٦ ب] تبرعاً ولم يعلما، أجزأهما استحساناً؛ لأنه مأذون عادة^(٦).

(١) في (ب) «المؤذن» .

(٢) في (هـ) «العارضة» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) (د، هـ) «عنها» .

(٥) أي يجب عليه فطرة زوجته، وولده الكبير إذا كان في عياله، وكذا يلزمه فطرة خادم الزوجة الذي يلزمه نفقته. فكل من لزمته نفقته لزمته فطرته، ومن وجبت عليه فطرته، وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الليث، وإسحاق، ويقول الأحناف قال الثوري، وابن المنذر، وابن سيرين .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٨٩/١-٢٩٢، الفروع ٢٩٥/١، ٢٩٦، القوانين الفقهية ص ٧٥، بداية المجتهد ٣/١٣٣، الكافي ص ١١١، ١١٢، مختصر خليل ١٠٣/٢، منح الجليل ١٠٣/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٨٧/٢، مختصر المزني ص ٦١، المهذب ٥٣٨/١، ٥٣٩، المجموع ١١٤/٦، ١١٦، حلية العلماء ٣٤٨/١، ٣٤٩، الوجيز ١١٥/٦، فتح العزيز ١١٩/٦، روضة الطالبين ١٨٧/٢، ١٨٨، التنبيه ص ٨٦، منهاج الطالبين ٤٠٣/١، مغني المحتاج ٤٠٣/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤١٥/١، المقنع ص ٥٨، الشرح الكبير ٩٠/٧، الإنصاف ٨٨/٧، المغني لابن قدامة ٣٠١/٤، ٣٠٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤١، الإقناع ٢٤٨/٢، كشاف القناع ٢٤٨/٢ .

(٦) وعليه الفتوى .

والقياس أن لا يصح؛ كما إذا أدى الزكاة بغير إذنهم .

وجه الاستحسان أن الصدقة فيها معنى المؤنة، فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد الإذن الصريح، وهو هنا مأذون به عادة .

الهداية ٢٨٦/٢، فتح القدير ٢٨٦/٢، العناية ٢٨٦/٢، البناء ٥٧٥/٣، ٥٧٦، تبين الحقائق ٣٠٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٢٤/٢، اللباب ١٥٩/١، الجوهرة النيرة ١٦٣/١، ١٦٤، الاختيار ١٢٣/١، المبسوط ١٠٥/٣ .

ولا يجب عن مكاتبه؛ لأنه لا ولاية^(١) عليه؛ لصيرورته حرًا [يدًا]^(٢) .
 وفيه خلاف مالك^(٤) رحمه الله^(٥) .
 بخلاف مدبره، وأم ولده، فإنه يجب عنهما^(٦)؛ لأن ولايته لم^(٧) تختل^(٨)
 بالتدبير والاستيلاء، وإنما اختلت^(٩) المالية، ولا عبرة^(١٠) بها؛ إذ يجب عن
 ولده الصغير^(١١)، ولا مالية^(١٢) .
 ولا عن عبد، أو عبيد^(١٣) بين اثنين .

- (١) في (ب) «ولا ولاية» .
 (٢) في (الأصل) «يرًا»، وفي (ب) «بدًا»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٣) وتصرفًا، ولا تجب عليه أيضًا؛ لأنه لا ملك له .
 بداية المبتدي ٢/٢٨٦، تحفة الفقهاء ١/٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/٧٠، المسبوط ٣/١٠٣،
 مختصر القدوري ١/١٥٩، غرر الأحكام ١/١٩٤، الدرر الحكام ١/١٩٤، فتاوى قاضي خان
 ١/٢٢٨، وقاية الرواية ١/١١٣ .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٤) في (ب) «خلافًا لمالك» .
 (٥) فإنه يقول: يجب عليه فطرته؛ لأنه ما زال عبده فأشبهه سائر العبيد . وهذا قوله في المدونة،
 وهو المشهور عنه كما في القوانين الفقهية، والرواية الثانية: أنها لا تلزمه؛ لأن الفطرة تتبع
 النفقة، والمكاتب لا تلزمه نفقته .
 المدونة ١/٢٨٩، التفرغ ١/٢٩٦، القوانين الفقهية ص ٧٦، الكافي ص ١١٢، بداية المبتدي ٣/
 ١٣٥ .
 (٦) في (د، هـ) «عنها» .
 (٧) في (ب) «ولم» .
 (٨) في (ج) «يخل» .
 (٩) في (ب، ج) «أخلت»، وفي (د) «اختلف» .
 (١٠) في (ب) «ولا غيره» .
 (١١) في (ب) «الصغيرة» .
 (١٢) الهداية ٢/٢٨٦، العناية ٢/٢٨٦، البنائة ٣/٥٧٦، الحجاة ١/٥٢١، ١/٢٠٦، تحفة
 الفقهاء ١/٣٣٦، بدائع الصنائع ٢/٧٠، المسبوط ٣/١٠٣، الاختيار ١/١٢٣، وقاية
 الرواية ١/١١٣، ملتقى الأبحر ١/٢٢٧، مجمع الأنهر ١/٢٢٧، بدر المتقى ١/٢٢٧ .
 (١٣) في (ج) «أو عبد» .

أما في العبد، ففيه خلاف الشافعي^(١) رحمه الله لما ذكرنا^(٢)، أن الوجوب عنده: على العبد، وهو في نفسه كامل^(٣)، وعندنا: على المولى، وكل منهما لا يملك ما [سُمي] عبداً^(٤).

وأما^(٦) العبد، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما: على كل واحد منهما ما يخصه من الرءوس دون الأشقاق^{(٧)(٨)(٩)}؛ بناء على أنه لا يرى

(١) في (ب) «خلافًا للشافعي» .

(٢) في صفحة (١٢١٠) .

(٣) فتجب الفطرة عليهما؛ لأن نفقته عليهما بقدر ما يملك كل واحد منه .

الأم ٨٧/٢، مختصر المزني ص ٦٢، المهذب ٥٣٩/١، المجموع ١٢٠/٦، ١٤١، حلية العلماء ٣٤٨/١، روضة الطالبين ١٩١/٢، منهاج الطالبين ٤٠٧/١ .

(٤) في (الأصل) «سُمي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الأصل ٢٢٩/٢، بداية المبتدي ٢٨٧/٢، الهداية ٢٨٧/٢، فتح القدير ٢٨٧/٢، ٢٨٨، العناية ٢٨٧/٢، ٢٨٨، البناء ٥٧٧/٣، ٥٧٨، كنز الدقائق ٣٠٧/١، تبيين الحقائق ٣٠٧/١، مختصر القُدوري ١٥٩/١، اللباب ١٥٩/١، الجوهرة النيرة ١٦٤/١، تحفة الفقهاء ٣٣٧/١، بدائع الصنائع ٧١/٢، وقاية الرواية ١١٣/١، شرح وقاية الرواية ١١٣/١، غرر الأحكام ١٩٤/١، الدرر الحكام ١٩٤/١، غنية ذوي الأحكام ١٩٤/١ .

(٦) في (ب) «أو العبد» .

(٧) الأشقاق: جمع شقص وهي الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض .

المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشقص) ص ١٦٦، مختار الصحاح باب الشين، مادة (ش) ص ١٤٤، المغرب الشين مع القاف ص ٢٥٤، معجم مقاييس اللغة، باب الشين والقاف وما يثلثهما، مادة (شقص) ٣/٢٠٤ .

(٨) فلو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبيدين، ولو كان بينهما ثلاثة تجب على كل واحد منهما صدقة واحد.. وهكذا، ولو كان بينهما أربعة وجب على كل واحد منهما صدقة عبيدين .

الفتاوى التاتارخانية ٤٢٢/٢، العناية ٢٨٧/٢، البناء ٥٧٧/٣، مجمع الأنهر ٢٨٨/١، غنية ذوي الأحكام ١٩٦/١، المبسوط ١٠٦/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٠٧/١، الجوهرة النيرة ١٦٤/١، حاشية رد المحتار ٣٦٣/٢ .

(٩) مذهب أبي يوسف هنا مضطرب، ولم يذكر في ظاهر الرواية قوله، وإنما ذكر الخلاف بين أبي حنيفة، ومحمد - رحمهم الله - وسار الشارح في إلحاقه بمحمد ههنا كما سار عليه صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، وقاضي خان وغيرهم، وهو مخالف لما في المبسوط حيث قال: «فإن كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجب =

قسمة الرقيق^(١) جبرًا. فلم يملك كل [واحد]^(٢) منهما ما [يُسَمَّى]^(٣) عبدًا، وهما يريانها، فملك كل واحد منهما في البعض كامل.
وقيل: لا يجب إجماعًا؛ لأنه^(٤) لا يجتمع [النصيب]^(٥) قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما^(٦).

= على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد - رحمه الله - يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كان كاملًا في نفسه، حتى إذا كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبيدين، ومذهب أبي يوسف - رحمه الله - مضطرب ذكر في بعض روايات هذا الكتاب كقول محمد - رحمه الله - والأصح: أن قوله كقول أبي حنيفة. وإن كان قوله كقول أبي حنيفة - رحمه الله - فعذره أن القسمة تنبني على الملك - لأنه لا خلاف في أنه يرى جواز القسمة - فأما وجوب الصدقة فينبني على الولاية لا على الملك حتى تجب الصدقة عن الولد الصغير، وليس لواحد منهما ولاية متكاملة على شيء من هذه الرؤوس^{١٠٦/٣}، ١٠٧.

سار على ذلك صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وفتح القدير، والعناية، والبنية وغيرهم. قال في البنية: «ثم قول أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله - في بعض كتب أصحابنا، وفي بعضها مثل قول أبي حنيفة، وهو الأصح»^{٥٧٨/٣}.

وانظر: الأصل^{٢٢٩/٢}، بداية المبتدي^{٢٨٧/٢}، الهداية^{٢٨٧/٢}، فتح القدير^{٢٨٧/٢}، ٢٨٨، العناية^{٢٨٧/٢}، ٢٨٨، البنية^{٥٧٧/٣}، ٥٧٨، كنز الدقائق^{٣٠٧/١}، تبين الحقائق^{١/١}، ٣٠٧، الجوهرة النيرة^{١٦٤/١}، تحفة الفقهاء^{٣٣٧/١}، بدائع الصنائع^{٧١/٢}، غرر الأحكام^{١/١}، ١٩١، الدرر الحكام^{١٩٤/١}، فتاوى قاضي خان^{٢٣٠/١}، الفتاوى التاتارخانية^{٤٢٢/٢}، وقاية الرواية^{١١٣/١}، شرح وقاية الرواية^{١١٣/١}، حاشية الشلبي على تبين الحقائق^{٣٠٧/١}، غنية ذوي الأحكام^{١٩٤/١}، ملتقى الأبحر^{٢٢٧/١}، ٢٢٨، مجمع الأنهر^{٢٢٧/١}، ٢٢٨، بدر المتقي^{٢٢٧/١}، ٢٢٨، اللباب^{١٥٩/١}، تنوير الأبصار^{٣٦٣/٢}، الدر المختار^{٣٦٣/٢}، حاشية رد المحتار^{٣٦٣/٢}.

- (١) في (د) «الديق».
 - (٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
 - (٣) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ.
 - (٤) «لأنه» سقطت من (ب، د).
 - (٥) في (الأصل، د) «النصب»، والمثبت من باقي النسخ.
 - (٦) قال في مجمع الأنهر: «وقيل: لا تجب عليهم بالإجماع، والصحيح: أنه على الخلاف كما في الكافي»^{٢٢٨/١}.
- الهداية^{٢٨٨/٢}، فتح القدير^{٢٢٨/٢}، العناية^{٢٨٨/٢}، البنية^{٥٧٨/٣}، تبين الحقائق^{١/١}.

وهي، أي: صدقة^(١) الفطر: نصف صاع من بر وزناً؛ وهذا لأن الصاع مقدر بالوزن؛ لاختلافهم فيه^(٢).
وعن محمد: يعتبر كَيْلاً؛ لورود^(٣) الآثار بتقدير الصاع^(٤)، وهو^(٥): اسم للمكيال^{(٦)(٧)}.
أو دقيقه^(٨)، أو صاع من تمر، أو شعير، أو دقيقه^(٩)، أو سويقه^(١٠)،
وفي الزبيب روايتان:

(١) في (ب) «الصدقة» .

(٢) أي: أن العلماء لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرتال، أو خمسة وثلاث كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن؛ إذ لا معنى لاختلافهم فيه إلا إذا اعتبر به، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة . وسيدكر الشارح قريباً هذا الإخلاف في صفحة (١٢٢٣) .

وسبق خلاف العلماء في مقدار الصاع صفحة (١١٥٥ ، ١١٥٦) .

الهداية ٢/٢٩٦، فتح القدير ٢/٢٩٦، العناية ٢/٢٩٦، البناء ٣/٥٨٧، تبين الحقائق ١/٣١٠، المبسوط ٣/١١٣، تحفة الفقهاء ١/٣٣٩، بدائع الصنائع ٢/٧٣، مجمع الأنهر ١/٢٢٩، بدر المتقي ١/٢٢٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٣١، حاشية رد المحتار ٢/٣٦٦ .

(٣) في (د) «لورد» .

(٤) كما جاء في حديث عبد الله بن ثعلبة عند عبد الرزاق، وأبي داود والدارقطني وسبق صفحة ١٢٠٢، وكذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين وسبق صفحة ١٢٠٥، وكذا في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الصحيحين وسيأتي صفحة ١٢١٨ .

(٥) في (ج، هـ) «وهي»، وفي (د) «وهم» .

(٦) في (ب) «المكيال» .

(٧) ولا يختلف وزن ما يدخل فيه خفة وثقلاً، فوجب اعتبار الكيل المنصوص عليه، وهي رواية ابن رستم عنه رحمه الله .

الهداية ٢/٢٩٦، فتح القدير ٢/٢٩٦، العناية ٢/٢٩٦، البناء ٣/٥٨٧، تحفة الفقهاء ١/٣٣٩، تبين الحقائق ١/٣١٠، المبسوط ٣/١١٣، بدائع الصنائع ٢/٧٣، مجمع الأنهر ١/٢٢٩، بدر المتقي ٢/٢٢٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٣١، حاشية رد المحتار ٢/٣٦٦ .

(٨) في (ب) زيادة «أو سويقه» .

(٩) «دقيقة» سقطت من (د) .

(١٠) السويقه: ما يتخذ من الحنطة والشعير، وهو طعام معروف .

لسان العرب، باب السين، مادة (سوق) ٤/٢١٥٣، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سقت) ص ١٥٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و ق) ص ١٣٥ .

في رواية الجامع الصغير^(١): هو بمنزلة البر .
وفي رواية عن أبي حنيفة [١١٧ أ]: [هو]^(٢) بمنزلة الشعير^(٣)، وهو قولهما^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - من الكل صاع^(٥)؛ لحديث أبي سعيد قال:

(١) ص ١٣٦ .

(٢) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٣) رواها عنه: أسد بن عمرو، والحسن بن زياد، ووجه هذه الرواية أن الزبيب نظير التمر؛ فإنهما يتقاربان في المقصود والقيمة، فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب .
ووجه ظاهر الرواية أن الزبيب نظير البر؛ فإنه مأكول، فكما يتقدر عن البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب .

ورواية الحسن صححها أبو اليسر - رحمه الله - كما ذكره في فتح القدير، ورجحها هو .
وقال في غنية ذوي الأحكام: «قال في البرهان: الزبيب كالتمر في رواية عن الإمام، وبه قالوا، وعليه الفتوى» ١٩٤/١ .

قال في بدائع الصنائع: «ويمكن التوفيق بين القولين: بأن يجعل الواجب فيه بطريقة القيمة، فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة، وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير والتمر، وعلى هذا أيضًا يحمل اختلاف الروائين عن أبي حنيفة» ٧٢/٢ .

الجامع الصغير ص ١٣٦، المبسوط ١١٣/٣، ١١٤، الهداية ٢٩٠-٢٩٥/٢، فتح القدير ٢/ ٢٩٠-٢٩٥، العناية ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، البناء ٣/ ٥٨٥، ٥٨٦، كنز الدقائق ١/ ٣٠٨، تبين الحقائق ١/ ٣٠٨، مختصر القدوري ١/ ١٦٠، اللباب ١/ ١٦٠، الجوهرة النيرة ١/ ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، ٧٣، المختار ١/ ١٢٣، الاختيار ١/ ١٢٣، ١٢٤، غرر الأحكام ١/ ١٩٤، ١٩٥، الدرر الحكام ١/ ١٩٤، ١٩٥، غنية ذوي الأحكام ١/ ١٩٤، ١٩٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٣١، ملتقى الأبحر ١/ ٢٢٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٩، بدر المتقي ١/ ٢٢٩، تنوير الأبصار ٢/ ٣٦٤، الدر المختار ٢/ ٣٦٤، حاشية رد المختار ٢/ ٢٦٤، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/ ٣٠٨ .

(٤) وعليه الفتوى .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، والحسن البصري، وأبو العالية، وقال بمذهب الأحناف سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير وغيرهم .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، القوانين الفقهية ص ٧٦، التفريع ١/ ٢٩٥، المعونة ١/ ٤٢٩، ٤٣٨، الكافي ص ١١٢، بداية المجتهد ٣/ ١٣٦، ١٣٧، التلقين ١/ ١٦٨، مختصر إخليل ٢/ ١٠١، =

«كنا نخرج صدقة الفطر صاعًا من طعام»^{(٢)(١)}.
ولنا: ما روينا من قوله ﷺ في خطبته^(٣) ﷺ^(٤)، وهو مذهب الخلفاء
الراشدين^(٥)،

= ١٠٢، منح الجليل ١٠١/٢، ١٠٢ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ص/٨٩، مختصر المزني ص٦٢، المهذب ١/٥٤٣، المجموع ٦/١٢٨، ١٣١، منهاج
الطالبين ١/٤٠٥، ٤٠٦، مغني المحتاج ١/٤٠٥، ٤٠٦، الوجيز ٦/١٩٣، ١٩٧، فتح العزيز
٦/١٩٤، ١٩٩، حلية العلماء ١/٣٥٢، ٣٥٣،

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤١٦، ٤١٦، المقنع ص٥٩، الشرح الكبير ٧/١٢٠، ١٢٦، الإنصاف ٧/
١١٩ / ١٢٦، المغني لابن قدامة ٤/٢٨٥، ٢٩٠، العمدة ص٢١٣ .

(١) في (ب) «طعامنا» .

(٢) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - وتمامه: «أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو
صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب»

البخاري ٢/٥٤٨ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ٤ رقم الحديث ١٤٣٥، ومسلم ٢/
٦٧٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٤ رقم الحديث ١٧/٩٨٥ .

(٣) في (ج) «خطبة»:

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود، والدارقطني من حديث عبد الله بن ثعلبة، وصححه سنده
الزيلعي في نصب الراية، وضعفه البيهقي وسبق صفحة ١٢٠٢ .

(٥) أما أثر أبي بكر رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣١٥ كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر برقم ٥٧٧٤، وابن
أبي شيبه ٢/٣٩٦ كتاب الزكاة، باب في صدقة الفطر ومن قال: نصف صاع بر ٦٨ برقم ١٠٣٣٦ .
عن معمر، عن عاصم، عن أبي قلابه قال: «أبناي رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع
من بر بين رجلين» .

ولفظ ابن أبي شيبه: «أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام» .

قال البيهقي في السنن الكبرى: «هو عن أبي بكر منقطع» ٤/١٦٩، وقاله ابن حجر في الدراية ١/٢٧٣ .
وأخرجه عبد الرزاق برقم ٥٧٧٧ .

عن معمر قال: بلغني أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين .

وهو منقطع أيضًا .

قال البيهقي: «قال ابن عبد البر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر» ٤/١٦٩ .

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

=

- = فأخرجه أبو داود ١١٢/٢ كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ رقم الحديث ١٦١٤، والنسائي ٥٣/٥ كتاب الزكاة، باب السلت ٤١، رقم الحديث ٢٥١٦ .
- عن عبد العزيز بن أبي داود، عن نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر - رضي الله عنه - وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء . قال في نصب الراية: «وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم، فسقط الاحتجاج به . وقال ابن عبد الهادي: وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاده» ٤٣٩/٢ .
- وأخرج البخاري ٥٤٨/٢ أبواب صدقة الفطر من كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من تمر ٥، رقم الحديث ١٤٣٦، نحوه .
- من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولكن بلفظ: «قال عبد الله - رضي الله عنه -: فجعل الناس عدله مدين من الحنطة» .
- وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/٢ كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر .
- عن عمر بن الخطاب أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك أن تؤدي عنك عند كل فطر صاعًا من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر» .
- وسنده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، قال عنه في التقريب «صدوق كثير إخطأ والتدليس» ص ٩٢ .
- أما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه: فأخرجه الطحاوي عنه في شرح معاني الآثار ٤٧/٢ .
- عن أبي قلابة، عن أبي شعث، عن عثمان - رضي الله عنه - أنه خطبهم فقال: «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» .
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٢ برقم ١٠٣٣٥ .
- عن أبي قلابة، عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر .
- قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما» ١٦٩/٤ .
- وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فأخرجه عبد الرزاق ٣١٥/٣ برقم ٥٧٧٣، وابن أبي شيبة ٣٩٧/٢ برقم ١٠٣٥٠، والدارقطني ١٥٢/٢ كتاب زكاة الفطر مقدمة الكتاب برقم ٦١ .
- عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من تمر .

وما رواه محمول على الزيادة تطوعاً^(١).

ولا رواية في الخبز، فليل: يجوز، إذا أدى منوين من خبز البر،
والصحيح: أنه لا يجوز إلا باعتبار القيمة؛ لأنه لم يرد فيه نص، فصار^(٢)
كالذرة^(٣).

وأما الأقط^(٤)، فيجوز قيمة^(٥)، خلافاً لمالك - رحمه الله - فعنده:
صاع^(٦).

(١) الهداية ٢/٢٩٣، البناية ٣/٥٨٥، تبين الحقائق ١/٣٠٨، المبسوط ٣/١١٣، كشف
الحقائق ١/١١٤، بدائع الصنائع ٢/٧٢.

(٢) «فصار» سقطت من (ج).

(٣) وباقى الحبوب؛ ولأن الخبز موزون، والحنطة مكيل، فلا يجوز إلا باعتبار القيمة، وصححه
أيضاً في الهداية، وفتح القدير، والعناية، وتبين الحقائق، ووجه القول الأول: لأنه لما جاز
الديق والسويقة باعتبار العين فمن الخبز أولى؛ لأنه أنفع للفقير، وقال به بعض المتأخرين.
الهداية ٢/٢٩٥، فتح القدير ٢/٢٩٥، العناية ٢/٢٩٦، البناية ٣/٥٨٧، الجوهرة
النيرة ١/١٦٤، الاختيار ١/١٢٤، تبين الحقائق ١/٣٠٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٣١،
غنية ذوي الأحكام ١/١٩٤، الدر المختار ٢/٣٦٤، حاشية رد المحتار ٢/٣٦٥، البحر
الرائق ٢/٢٧٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤١٩.

(٤) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ، ثم يترك حتى يمتلئ.

لسان العرب، باب الألف، مادة (أقط) ١/٩٩، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأقط)
ص ١٤، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الهمزة، مادة (الأقط) ص ٥٩٢.

(٥) قال في المبسوط: «فإن كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير جاز، وإلا فلا.
والحاصل أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف
صاع من بر لا يجوز؛ لأن في اعتبار القيمة هنا إبطال التقدير بالمنصوص في المؤدى، وذلك لا
يجوز، فأما ما ليس بمنصوص عليه فإنه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة، إذ ليس فيه إبطال
التقدير المنصوص» ٣/١١٤.

وانظر: فتاوى قاضي خان ١/٢٣١، البحر الرائق ٢/٢٧٣، تحفة الفقهاء ١/٣٣٨، بدائع الصنائع
٢/٧٢، ٧٣، الاختيار ١/١٢٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤١٩، حاشية رد المحتار ٢/٣٦٥.

(٦) لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وذكر فيه: «أو صاعاً
من أقط» وسبق صفحة ١٢١٨.

وأما المذهب الشافعي، والحنبلي فاختلفا في كون إخراجه مجزياً أم لا:

ففي المذهب الشافعي قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: الإجزاء كما في المجموع، وهو =

والدقيق أفضل من البر، والدرهم أفضل منهما أي: من الدقيق والبر، كذا روي عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه [أبي]^(١) جعفر - رحمه الله - لأنه أدفع للحاجة، وأعجل [به]^(٢)^(٣).

وقيل: البر أفضل منهما كذا روي عن أبي بكر الأعمش - رحمه الله^(٤) - لأنه [أبعد]^(٥).....

= الأظهر كما في منهاج الطالبين .

وفي المذهب الحنبلي روايتان، المذهب منهما الإجزاء مطلقاً كما في الإنصاف؛ لحديث أبي سعيد. وعلى ذلك الواجب صاع .
 ووجه عدم الإجزاء في المذهبين أنه جنس لا تجب فيه الزكاة، فأشبه اللحم واللبن .
 انظر المراجع الفقهية السابقة لتلك المذاهب صفحة ١٢١٧ ، ١٢١٨ .

(١) في (الأصل) «أبو»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

قال في الجوهرة النيرة: «وعليه الفتوى» ١٦٤/١ .

وروي عن أبي جعفر - رحمه الله - أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة، وإظهار الشريعة

الهداية ٢٩٦/٢، فتح القدير ٢٩٦/٢، العناية ٢٩٦/٢، البناء ٥٨٨/٣، الاختيار ١٢٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٩/٢، ٤٢٠، المبسوط ١٠٧/٣، ١١٣، بدائع الصنائع ٧٢/٢، فتاوى قاضي خان ٢٣١/١، وقاية الرواية ١١٢/١، تبين الحقائق ٣١٠/١، ملتقى الأبحر ٢٢٩/١، مجمع الأنهر ٢٢٩/١، بدر المتقي ٢٢٩/١، تنوير الأبصار ٣٦٦/٢، الدر المختار ٣٦٦/٢، حاشية رد المحتار ٣٦٦/١، البحر الرائق ٢٧٤/٢ .

(٣) قال في الجوهرة النيرة: «وعليه الفتوى» ١٦٤/١ .

وروي عن أبي جعفر - رحمه الله - أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة، وإظهار الشريعة .

الهداية ٢٩٦/٢، فتح القدير ٢٩٦/٢، العناية ٢٩٦/٢، البناء ٥٨٨/٣، الاختيار ١٢٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٤١٩/٢، ٤٢٠، المبسوط ١٠٧/٣، ١١٣، بدائع الصنائع ٧٢/٢، فتاوى قاضي خان ٢٣١/١، وقاية الرواية ١١٢/١، تبين الحقائق ٣١٠/١، ملتقى الأبحر ٢٢٩/١، مجمع الأنهر ٢٢٩/١، بدر المتقي ٢٢٩/١، تنوير الأبصار ٣٦٦/٢، الدر المختار ٣٦٦/٢، حاشية رد المحتار ٣٦٦/١، البحر الرائق ٢٧٤/٢ .

(٤) قوله: «كذا روي عن أبي بكر الأعمش رحمه الله» سقط في (هـ) .

(٥) في (الأصل) «بعد»، والمثبت من باقي النسخ .

عن الخلاف^(١)؛ إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي^{(٢)(٣)}.
والصاع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله - : ثمانية أرتال بالعراقي :
كل رطل : عشرون إستاناراً^(٤)، كل إستانار^(٥) : ستة دراهم ونصف درهم^(٦).

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «خلاقاً للشافعي» .

(٣) أما إخراج القيمة في الزكاة، فسبق أن مذهب الأئمة الثلاثة عدم جواز إخراجها صفحة ١١٢٨ .
وأما إخراج الدقيق، فمذهب المالكية، والشافعية: لا يجوز إخراجها ولا السوقية أيضاً؛ لأن منافعه
نقصت فهو كالخبز .

وأما المذهب الحنبلي، فالصحيح منه، والذي عليه أكثر الأصحاب، والذي نص عليه أحمد كما
في الإنصاف أنه يجزئ إخراجهما كالأحناف؛ لأن الدقيق والسوقية أجزاء الحب بحثاً يمكن كيله
وادخاره، فجاز إخراجها كالحب .

وعنه: لا يجزئ ذلك، قال في الإنصاف: «فعلى المذهب يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبة بلا نزاع
أعلمه، ونص عليه؛ لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لتقص عن الحب؛ لتفرق الأجزاء بالطنح» ١٢٥/٧ .
انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٩٣/١، الذخيرة ١٦٨/٣، مختصر خليل ١٠٢/٢، منح الجليل ١٠٢/٢، أقرب
المسالك ٢٢٢/١، روض الطالب ٣٩٢/١، بلغة السالك ٢٢٢/١، التلقين ١٦٨/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٨٩/٢، مختصر المزني ص ٦٢، المهذب ٥٤٦/١، المجموع ١٣٢/٦، حلية العلماء ١/
٣٥٣، رحمة الأمة ١٠٧/١، منهاج الطالبين ٤٠٧/١، مغني المحتاج ٤٠٧/١، روض الطالب
٣٩٢/١، أسنى المطالب ٣٩٢/١، الوجيز ١٩٧/٦، فتح العزيز ٢٠٤/٦ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٢٦/١، المقنع ص ٥٩، الشرح الكبير ١٢٥/٧، المغني لابن قدامة ٤/
٢٩٤، المبدع ٣٩٤/٢ .

(٤) الإستانار من العدد: أربعة، وأصله جهاز بالفارسية، ثم عُرِب، والإستارة وزن أربعة مثاقيل
ونصف = ستة دراهم ونصف = تسعة عشر غراماً ونصفاً .

لسان العرب، باب السين، مادة (ستر) ١٩٣٥/٤، مجمل اللغة باب السين والتاء وما يثلثهما،
مادة (ستر) ص ٣٦٨، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ت ر) ص ١٢٠، معجم لغة
الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الإستانار) ص ٥٧ .

(٥) «رطل عشرون إستاناراً كل» سقط من (ب) .

(٦) فيكون مقدار الصاع: ٣٢٦١,٥ غراماً وسبق صفحة ١١٥٥ ، ١١٥٦ .

وقال أبو^(١) يوسف، والشافعي - رحمهما الله - : خمسة أرتال وثلاث رطل^(٢)^(٣) بالمدني، كل رطل: ثلاثون إستارًا.
وعلى [القولين]^(٤) يكون: ألفًا وأربعون درهماً^(٥)، وفي الحقيقة لا خلاف بينهما، يعرف بالتأمل، كذا قال^(٦) بعض أصحابنا^(٧).

(١) في (ب) «أبي» .

(٢) «رطل» سقطت من (ب، هـ) .

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة وسبق صفحة ١١٥٥ ، ١١٥٦ .

(٤) في (الأصل) «قولين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) وذلك على النحو الآتي:

على القول الأول الصاع بالإستار: ٨ رطل ط ٢٠ إستارًا = ١٦٠ إستارًا .

وبالدرهم: ١٦٠ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٠٤٠ درهمًا .

أو ٢٠ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٣٠ درهمًا ط ٨ رطل = ١٠٤٠ درهمًا .

وعلى القول الثاني الصاع بالإستار: ٥,٣٣ ط ٣٠ إستارًا = ١٥٩,٩ إستارًا .

وبالدرهم: ١٥٩,٩ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٠٣٩,٣٥ درهمًا .

أو ٣٠ إستارًا ط ٦,٥ درهم = ١٩٥ درهمًا ط ٥,٣٣ رطل = ١٠٣٩,٣٥ درهمًا .

(٦) في (ب، ج) «قاله» .

(٧) قال في تبين الحقائق: «وقيل: لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرتال وثلاثًا برطل أهل المدينة، وهو أكبر من رطل أهل بغداد؛ لأنه ثلاثون إستارًا، والرطل البغدادي: عشرون إستارًا، فإذا قابلت ثمانية أرتال البغدادي بخمسة أرتال وثلاث بالمدني تجدهما سواء، فوقع الوهم، وهو أشبه؛ لأن محمدًا - رحمه الله - لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان فيه لذكره؛ وهو أعرف بمذهبه» ٣١٠/١ .

وقال في فتح القدير: «والرطل زنة مائة وثلاثين درهمًا، ويعتبر ذلك بما لا يختلف كيله ووزنه،

وهو العدس والماش فما وسع ثمانية أرتال، أو خمسة وثلاثًا من ذلك فهو الصاع، كذا قالوا،

وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور آنفًا في تقدير الصاع كيلًا أو وزنًا إذا تؤمل» ٢٩٦/٢ .

وقال في شرح وقاية الرواية: «وإنما قدر بهما - أي بالعدس والماش - لقلّة التفاوت بين جاتهما عظمًا، وصغرًا، وتخلخلًا، واكتنارًا، بخلاف غيرهما من الحبوب؛ فإن التفاوت فيها كثير غاية

الكثرة» ١١٢/١ .

قال في حاشية الشلبي عن الذخيرة: «وما سواهما قد يكون الوزن أقل من الكيل كالمالح، وقد

يكون أكثر كالشعير» ٣٠٩/١ .

هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع، فإن أعطى بالوزن، فإنه يعطي متوين من الحنطة، وهذا عند

أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز؛ لأن المعبر عنده الكيل كما سبق . =

لهما: قوله ﷺ: «صاعنا أصغر الصيعان»^(١).

= بداية المبتدي ٢/٢٩٦، الهداية ٢/٢٩٦، فتح القدير ٢/٢٩٦، العناية ٢/٢٩٦، ٢٩٧، البناءة ٣/٥٨٨-٥٩٢، كنز الدقائق ١/٣٠٩، تبيين الحقائق ١/٣٠٩، المبسوط ٣/١١٣، مختصر القدوري ١/١٦٠، اللباب ١/١٦٠، الجوهرة النيرة ١/١٦٥، تحفة الفقهاء ١/٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/٧٣، وقاية الرواية ١/١١٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٣١، المختار ١/١٢٤، الاختيار ١/١٢٤، غرر الأحكام ١/١٩٥، الدرر الحكام ١/١٩٥، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٢٠، ٤٢١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٠٩، ٣١٠، ملتقى الأبحر ١/٢٢٩، مجمع الأنهر ١/٢٢٩، بدر المتقي ١/٢٢٩، البحر الرائق ٢/٢٧٤، تنوير الأبصار ٢/٣٦٥، الدر المختار ٢/٣٦٥، ٣٦٦، حاشية رد المحتار ١/٣٦٥، ٣٦٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣١٠.

(١) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/٤٤٦، وكذا قاله في البناءة ٣/٥٨٩.

وقال في فتح القدير: «الله أعلم به» ٢/٢٩٧.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ١/٢٧٣.

والذي ورد في ذلك إقراره ﷺ لهذه المقولة من بعض الصحابة.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/٧٨ كتاب الزكاة، باب العشر ٦، رقم الحديث ٣٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧١ كتاب الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عبارة عن خمسة أرتال وثلاث. عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله، صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا، وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» زاد البيهقي: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة، وإني أذعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة». وسنده صحيح.

وقال ابن حبان: «في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون، والعراقيون: فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرتال وثلاث. وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرتال. فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرتال وثلاث؛ إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرتال من غير دليل ثبت له على صحته» ٨/٧٩، ٨٠.

ودعاؤه ﷺ هذا أخرجه مسلم في الصحيح ٢/١٠٠٢ كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٨٦، رقم الحديث ٤٧٦/١٣٧٤.

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، واجعل مع البركة بركتين».

ولنا: قول عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع: ثمانية [١١٧ ب] أرتال»^(١). وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه^(٢).

(١) وروي أيضاً من حديث أنس بن مالك، وحديث جابر رضي الله عنهما .
أما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه الدارقطني ١٥٣/٢ كتاب زكاة الفطر، مقدمة الكتاب برقم ٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ كتاب الزكاة، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عبارة عن خمسة أرتال وثلاث .
من طريق صالح بن موسى الطلحي، ثنا منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين، والصاع؛ ثمانية أرتال» .
قال الدارقطني: «لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث» ١٥٣/٢ .
وكذا ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ .
أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

فله طريقان:

الطريق الأول: أخرجه الدارقطني ٩٤/١ كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء برقم ٢، وأعاده في كتاب زكاة الفطر ١٥٣/٢ برقم ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ .
من طريق موسى بن نصر الحنفي، نا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع: ثمانية أرتال .
قال الدارقطني: «تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف» .
وضعه أيضاً البيهقي ١٧٢/٤ .

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني ١٥٤/٢ كتاب زكاة الفطر برقم ٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ .
من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس بن مالك نحوه .
قال البيهقي عن الطريقين: «إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ١٧٢/٤ .
وحديث أنس بن مالك الذي أشار إليه البيهقي - والذي ليس فيه الوزن - في الصحيحين وسبق صفحة ٢٩٣ .

أما حديث جابر رضي الله عنه:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢/٥ في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه .
من طريقه، عن عمر بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، فذكر نحو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
ونقل ابن عدي عن البخاري قوله في عمر بن موسى: إنه منكر الحديث، وعن النسائي قوله: إنه منكر الحديث، وعن يحيى بن معين أنه قال: ليس بثقة، وقال ابن عدي: «وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وسنداً» ٩/٥، ١٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ كتاب الزكاة، باب في الصاع ما هو؟ ١١٦ برقم ١٠٦٤٣ =

ومعنى [ماروياه]^{(١)(٢)}: صاع هذه الأمة أصغر صيعان الأمم الماضية^(٣).

ووقتها: فجر يوم الفطر.

وقال الشافعي - رحمه الله - : وقتها، من غروب الشمس في [اليوم]^(٤) الأخير من رمضان، حتى إن من أسلم، أو ولد ليلة الفطر، تجب فطرته عندنا، خلافاً له، ومن مات فيها من مماليكه^(٥)، أو ولده، لا صدقة عليه عنهم عندنا^(٦).

= قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: سمعت حنثًا يقول: صاع عمر ثمانية أرتال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرتال وأقل من ثمانية.

قال ابن حجر في الدراية: «هو معضل» ٢٧٣/١.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١/٢ كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟

عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب).

وفيه ابن إسحاق، وهو صدوق مدلس وقد عنعنه. انظر التقريب ص ٤٠٣.

وأخرج أيضًا ٥٢/٢، عن إبراهيم النخعي قال: «عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيًا، والحجاجي عندهم: ثمانية أرتال بالغدادي».

والحجاجي نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد وضع قفيزه على صاع عمر، أخرجه عنه أيضًا الطحاوي ٥٢/٢.

قال في تبيين الحقائق: «وهو المسمى بالحجاجي، وكان يفتخر به على أهل العراق ويقول: ألم

أخرج لكم صاع رسول الله ﷺ؟ وهو مشهور» ٣١٠/١.

قال في النباية: «ولذلك سمي صاعًا حجاجيًا» ٥٩٢/٣.

وانظر: فتح القدير ٢٩٨/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣١٠/١.

(١) في (الأصل) «ما رواه»، وفي (ب) «روناه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أي: قوله ﷺ: «صاعنا أصغر الصيعان».

وهو قول صحابي أقره عليه النبي ﷺ، أخرجه ابن حبان، والبيهقي بسند صحيح، وسبق صفحة ١٢٢٤.

(٣) قلت: وهذا الحمل للحديث يتوجه لو كان إلخبر من النبي ﷺ؛ لأنه أعلم بأحوال الأمم

السابقة بما يخبره الله به، وحيث صدر هذا القول من أحد الصحابة كما في الحديث فلا

يتوجه ذلك؛ لأنه يخبر عن مشاهدته فيما رآه في حياته، فالمقارنة كانت بين مكة والمدينة

وتمام الحديث يؤيد ذلك. والله تعالى أعلم.

(٤) في (الأصل) «يوم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (د) «مالكه».

(٦) بداية المبتدي ٢٩٧/٢، الهداية ٢٩٧/٢، ٢٩٨، فتح القدير ٢٩٧/٢، ٢٩٨، العناية =

خلاقاً له؛ لأن الفطر بانفصال الصوم، وذا^(١) بغروب^(٢) الشمس من آخر رمضان^(٣).

= ٢٩٧/٢، ٢٩٨، البناية ٥٩٢/٣، ٥٩٣، كنز الدقائق ٣١٠/١، تبين الحقائق ٣١٠/١، مختصر القدوري ١٦١/١، المبسوط ١٠٢/٣، اللباب ١٦١/١، الجوهرة النيرة ١٦٥/١، المختار ١٢٤/١، الاختيار ١٢٤/١، تحفة الفقهاء ٣٣٩/١، بدائع الصنائع ٧٤/٢، وقاية الرواية ١١٥/١، شرح وقاية الرواية ١١٥/١، غرر الأحكام ١٩٥/١، الدرر الحكام ١٩٥/١، فتاوى قاضي خان ٢٣٢/١، ملتقى الأبحر ٢٢٨/١، مجمع الأنهر ٢٢٨/١.

(١) في (د) «وذو» .

(٢) في (ب، د) «الغروب» .

(٣) أي: لأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، وهو قوله في الجديد، والأصح باتفاق الأصحاب كما في المجموع .

وهو القول المشهور عند المالكية كما في القوانين الفقهية .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، والذي عليه أكثر الأصحاب، ونص عليه أحمد كما في الإنصاف، والشرح الكبير، وبه قال الثوري، وإسحاق .

وقول الشافعي القديم كالأحناف في وجوبها بطلوع فجر يوم العيد .

وهو قول عند المالكية شهره أيضاً في مقدمة العزبة .

وهو رواية في المذهب الحنبلي، وبه قال الليث، وأبو ثور .

وقال بعض المالكية: تجب بطلوع الشمس؛ لأنه نسك مضاف إلى العيد، فكان وقته طلوع الشمس كالصلاة .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٢٨٥/١، المدونة ٢٨٩/١، القوانين الفقهية ص ٧٦، مقدمة العزبة ص ١٠٥، المعونة ١/٤٣٠، الكافي ص ١١١، مختصر خليل ١٠٢/٢، منح الجليل ١٠٢/٢، التفرغ ١/٢٩٥، التلقين ١/١٦٩، الفواكه الدواني ١/٣٥٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٨٧/٢، مختصر الزني ص ٦٢، المهذب ٥٤٢/١، المجموع ١٢٦/٦، الوجيز ١١١/٦، فتح العزيز ١١٢/٦، التبيه ص ٨٦، اللباب ص ١٧٢، التذكرة ص ٧٣، حلية العلماء ٣٥١/١، غاية الاختصار ١/١١٨، كفاية الأخيار ١/١١٨، روضة الطالبين ١٨٦/٢، منهاج الطالبين ٤٠١/١، مغني المحتاج ٤٠١/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤١٤/١، المقنع ص ٥٨، الشرح الكبير ١١٣/٧، الإنصاف ١١٣/٧، المغني لابن قدامة ٢٩٨/٤، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٠، المتمم شرح المقنع ١٨٨/٢، دليل الطالب ١/٢٠٠، زاد المستقنع ص ٢١٤، الروض المربع ص ٢١٤ .

قلنا: إن الإضافة للاختصاص^(١)، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل^(٢).

ويستحب دفعها قبل الخروج^(٣) لصلاة العيد؛ لأنه ﷺ: «كان يُخرج قبل أن يُخرج»^(٤)، وقال ﷺ^(٦): «من أداها قبل الصلاة، فهي مقبولة، ومن^(٧) أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»^(٨).

(١) في (ب) «لاختصاص» .

(٢) لأن الليالي كلها في حق الفطر سواء، فلا يظهر الاختصاص .

الهداية ٢/٢٩٨، فتح القدير ٢/٢٩٨، العناية ٢/٢٩٨، البناية ٣/٥٩٣، تبيين الحقائق ١/٣١٠، بدائع الصنائع ٢/٧٤ .

(٣) في (د) «خروج» .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسبق في صفحة ١١٩٨ وفيه زيادة عند الحاكم: «وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلي» . وفي سنده ضعف .

وفي الصحيحين من حديثه - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

البخاري ٢/٥٤٨ أبواب صدقة الفطر من كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد، ٧ رقم الحديث ١٤٣٨، ومسلم ٢/٦٧٩ كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٥ رقم الحديث ٩٨٦/٢٢ .

(٥) ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل الفقير عن الصلاة، وذلك بالتقديم .

بداية المنتدي ٢/٢٩٩، الهداية ٢/٢٩٩، فتح القدير ٢/٢٩٩، البناية ٣/٥٩٤، ٥٩٥، مختصر القدوري ١/١٦١، الجوهرة النيرة ١/١٦٥، المبسوط ٣/١٠٢، المختار ١/١٢٤، الاختيار ١/١٢٤، تحفة الفقهاء ١/٢٤٠، بدائع الصنائع ٢/٧٤، غرر الأحكام ١/١٩٥، الدرر الحكام ١/١٩٥ .

(٦) قوله: «كان يخرج قبل أن يخرج»، وقال ﷺ «سقط من (ب)» .

(٧) في (ب) «كرر حرف» من .

(٨) أخرجه أبو داود ٢/١١١ كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، الحديث رقم ١٦٠٩، وابن ماجه ١/٥٨٥ كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ٢١، رقم الحديث ١٨٢٧، والدارقطني ٢/١٣٨ كتاب زكاة الفطر: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ١، والحاكم في المستدرک ١/٤٠٩ كتاب الزكاة، =

وفي التبيين^(١): يجب دفع صدقة كل شخص إلى مسكين واحد، حتى لو فرقوا على مسكينين^(٢) أو أكثر، لم يجز؛ لأن المنصوص عليه هو الإغناء^(٣)؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»^(٤)، ولا [يستغني]^(٥) بما دون ذلك.

= والبيهقي ١٦٣/٤ كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر .
كلهم من طريق أبي يزيد إلخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأوله - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو، والرقت، وطعمة للمساكين، فمن أداها...» الحديث .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ٤٠٩/١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٠٩/١ .

وأورد ابن دفيق العيد في كتابه الإمام واعترض على قول الحاكم فقال: «وزعم الحاكم في المستدرک أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه وفيما قاله نظر؛ فإن أبا يزيد، وسياراً لم يخرج لهما الشبخان شيئاً، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به» ص ١٠٤ .
وكذا في المحرر لابن قدامة بعد أن أورده ونقل تصحيح الحاكم له قال: «وليس كما قال؛ فإن سياراً، وأبا يزيد لم يخرج لهما الشبخان، وأبو يزيد إلخولاني هو الصغير، قال فيه مروان بن محمد: شيخ صدوق، وسيار قال أبو زرعة: لا بأس به . وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن» ص ١٠٣ .

ورد ذلك الاعتراض ابن الملقن في خلاصة البدر المنير بعد تخريجه لهذا الحديث، وبعد أن ذكر تصحيح الحاكم له قال: «وهو كما قال لا كما رد صاحب الإمام، والإمام عليه» ٣١٣/١ .
قال ابن حجر في التريب: «أبو يزيد إلخولاني المصري: صدوق، وسماه الحاكم: يزيد بن مسلم، فوهم» ص ٦٠٢ .

وقال عن سيار: «صدوق» ص ٢٠٢ .

(١) تبين الحقائق ٣١١/١، ٣١٢ .

(٢) في (د) «مكينين» .

(٣) في (ب، ج، هـ) «الأغنياء» .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الأصل بسند ضعيف، وسبق صفحة ١١٩٨ .

(٥) في (الأصل، د) «مستغني»، والمثبت من باقي النسخ .

وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين؛ لأن الإغناء^(١) يحصل بالمجموع^{(٢)(٣)(٤)(٥)}.

ويصح تعجيلها قبل الوقت؛ لوجود السبب، فصار كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، واختلفوا في مدته^(٦).

الصحيح: أنه يصح مطلقاً بعد دخول رمضان وقبلة.

(١) في (ب) «الأغناء» .

(٢) في (ب) «بل لمجموع» .

(٣) قال في البحر الرائق: «ظاهر ما في التبيين وفتح القدير أن المذهب المنع، وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي، وصرح الولوالجي، وقاضي خان، وصاحب المحيط، والبدائع بالجواز من غير ذكر خلاف، فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء، فيفيد الأولوية، وقد نقل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب الظهار» ٢٧٥/٢ .

وقال في غنية ذوي الأحكام: «والصحيح قول الكرخي؛ لما قال في البرهان: ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء؛ لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح» ١٩٦/١ .
وفي تبيين الحقائق في باب الظهار بعد أن بين أنه لا يجوز تفريق نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره في كفارة الظهار على مسكين فأكثر قال: «بخلاف صدقة الفطر فإن له أن يفرق نصف صاع من بر على مسكين، أو أكثر، والفرق: أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب، وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق القدر على أي عدد شاء، ولكن الأفضل أن يعطي مسكيناً واحداً؛ ليتحقق الإغناء؛ لأن ما دون نصف صاع يحصل به الإغناء» ١١/٣ .

وذكر في تنوير الأبصار أنه المذهب، وفي الدر المختار: وعليه الأكثر .

وانظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢، فتاوى قاضي خان ٢٣١/١، فتح القدير ٣٠٠/٢، الفتاوى التاتارخانية ٤٢٣/٢، ٤٢٤، غرر الأحكام ١٩٤/١، الدرر الحكام ١٩٤/١، مجمع الأنهر ١/٢٢٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣١١/١، تنوير الأبصار ٣٦٧/٢، الدر المختار ٢/٣٦٧ .

(٤) انتهى لفظ تبيين الحقائق .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وأما دفع صدقة الجماعة إلى مسكين واحد، فيجوز بلا خلاف في المذهب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «مددة» .

وعن خلف بن أيوب^(١): يصح بعد [١١٨ أ] دخول رمضان لا قبله^(٢).
وقيل: يصح في النصف الأخير من رمضان^(٣).
وقيل: في العشر الأخير^(٤).
وعن الحسن: أنه لا^(٥) يصح أصلاً كالأضحية^(٦).

- (١) خلف بن أيوب، أبو سعيد الضرير العامري البلخي، الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، عالم أهل بلخ، تفقه على أبي يوسف، حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهو من أصحاب محمد بن الحسن وزفر .
ضعفه ابن معين؛ كان مرجحاً غالباً، استحب ابن ماجه مجانية حديثه؛ لتعصبه وبغضه من يتحل السنن، توفي سنة ٢٥٠هـ .
- ميزان الاعتدال ١/٦٥٩، سير أعلام النبلاء ٩/٥٤١، تاج التراجم ص١٦٦، الجواهر المضية ص/١٧٣، الفوائد البهية ص٧١، الكاشف ١/٣٧٣، الطبقات السننية برقم ٨٣٦ .
- (٢) فتاوى قاضي خان ١/٢٣٢، الجوهرة النيرة ١/١٦٥، العناية ٢/٢٩٩، البنائة ٣/٥٩٥، الاختيار ١/١٢٤، تبين الحقائق ١/٣١١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣١١، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٥ .
- (٣) وهو قول نوح بن أبي مريم .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) في (ب) زيادة «من من رمضان» .
- (٥) «لا» سقطت من (ب) .
- (٦) فلا يجوز التعجيل، ولا يجوز دون يوم الفطر .
وعن الكرخي: يجوز قبل يوم أو يومين .
واختلف التصحيح في هذه المسألة، والسبب في ذلك أن مسألة التعجيل على يوم الفطر لم تذكر في ظاهر الرواية كما في بدائع الصنائع .
فالذي مشى عليه أصحاب المتون، والشروح، وصححه، واختاره أكثر المشايخ أنه يجوز التعجيل مطلقاً، ومن صححه صاحب الهداية، وتبين الحقائق وبدائع الصنائع، والعناية، والكافي كما في البحر الرائق .
وصحح قاضي خان وصاحب الجوهرة النيرة، والفتاوى الظهيرية كما في البحر الرائق قول خلف؛ اعتباراً بتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب .
قال في الجوهرة النيرة: «والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان، وهو اختيار محمد بن الفضل، وعليه الفتوى» ١/١٦٥ .
قال في البحر الرائق: «فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان؛ بأن الفتوى عليه، فليكن العمل عليه» ٢/٢٧٥ .

ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر وإن طالت المدة، وصح الأداء بعده^(١).
وعن الحسن: تسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قربة اختصت بيوم العيد
فتسقط بمضيه كالأضحية^(٢).

ولنا: أنها قربة مالية، فلا تسقط إلا بالأداء^(٣) كالزكاة^(٤) بخلاف الأضحية
فإنها تسقط^(٥) بمضي أيام النحر ولكن فيه^(٦) القيمة للانتقال إلى التصدق^(٧)،
ووجه القربة فيها معقول، وهو: سد خلة المحتاج، فلا يتقدر بوقت، بخلاف
القربة في إراقة الدم^(٨).

= قال في الدر المختار: «لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً، وصححه غير
واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوجية أنه ظاهر الرواية» ٣٦٧/٢ .
بداية المبتدي ٢٩٩/٢، الهداية ٢٩٩/٢، ٣٠٠، فتح القدير ٢٩٩/٢، ٣٠٠، العناية ٢٩٩/٢،
٣٠٠، البناية ٣/٥٩٥، ٥٩٦، كنز الدقائق ١/٣١١، تبين الحقائق ١/٣١١، مختصر القدوري
١/١٦١، اللباب ١/١٦١، الجوهرة النيرة ١/١٦٥، ١٦٦، تحفة الفقهاء ١/٣٣٩، ٣٤٠، بدائع
الصنائع ٢/٧٤، وقاية الرواية ١/١١٥، المختار ١/١٢٤، الاختيار ١/١٢٤، غرر الأحكام ١/
١٩٥، الدرر الحكام ١/١٩٥، غنية المتملي ١/١٩٥، فتاوى قاضي خان ١/٢٣١، ٢٣٢،
الفتاوى التاتارخانية ٢/٤١٧، ٤١٨، الجامع الوجيز ١/١٠٦، حاشية الشلبي على تبين الحقائق
١/٣١١، ملتقى الأبحر ١/٢٢٨، مجمع الأنهر ١/٢٢٨، بدر المتقي ١/٢٢٨، تنوير الأبصار
٢/٣٦٧، حاشية رد المختار ٢/٣٦٧، البحر الرائق ٢/٢٧٥ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (هـ) «بأداء» .

(٤) قال في تحفة الفقهاء: «وهو الأصح» ١/٣٤٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج، د) «لا تسقط» .

(٦) «فيه» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «فيها» .

(٧) في (ب) «لانتقال الصدق» .

(٨) قال في العناية: «فإن القربة فيها - أي: الأضحية - إراقة الدم، وهي لم تعقل قربة، ولهذا

لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص» ٢/٣٠٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

كتاب الصوم

اعلم أن صوم^(١) رمضان فريضة بالكتاب . قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢) ، والسنة المستفيضة ، قال ﷺ : «بني الإسلام على خمس . . .» وذكر منها «الصوم»^(٣) ، وإجماع الأمة^(٤) ، ولهذا يكفر جاحده .
وسببه : الشهر ؛ لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره .

وشرط وجوبه : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ .

وشرط وجوب الأداء : الصحة ، والإقامة .

وشرط صحة الأداء : النية ؛ لتمتاز العبادة عن العادة^(٥) .

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية ، وبنية^(٦) النفل ، وبنية^(٧) واجب آخر .

وقال الشافعي : لا يصح إلا بالتعيين^(٨) عن فرص الوقت ، لأن المأمور به صوم معلوم ، فلا بد من تعيينه ؛ ليخرج [١١٨ ب] عن العهدة كما في الصلاة^(٩) .

(١) سيرفه الشارح لغة واصطلاحاً في صفحة ١٢٢٨ .

(٢) وتامها : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَمَّا كُنتُمْ تَنفَرُونَ﴾ سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وسبق صفحة ١٣٨ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٧/٣ ، المجموع للنووي ٢٥٢/٦ ، المغني لابن قدامة ٣٢٤/٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٤/٧ .

(٥) وأيضاً من شرط صحته : الطهارة عن الحيض والنفاس .

الهداية ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، فتح القدير ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، العناية ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، البناء ٥٩٨/٣ -

٥٩٠ ، تبين الحقائق ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، المختار ١٢٥/١ ، الاختيار ١٢٥/١ ، تحفة الفقهاء ١/

٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، غنية ذوي الأحكام ١٩٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ ، ملتقى الأبحر

٢٣٠/١ ، مجمع الأنهر ، بدر المتقي ٢٣٠/١ ، البحر الرائق ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، الفتاوى التاتارخانية

٣٤٥/٢ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣١٣/١ ، حاشية رد المختار ٣٧١/٢ ، ٣٧٢ .

(٦) في (ج ، د ، هـ) «ونية» .

(٧) في (ج ، د ، هـ) «ونية» .

(٨) في (د) «بالتعين» .

(٩) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

ولنا: أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر وكان متعيناً للفرض، [والمتعين]^(١) لا يحتاج إلى التعيين^(٢)، فيصاف^(٣) بمطلق النية، وبنية غيره عنه، بخلاف الإمساك بلا نية^(٤) حيث لا يكون عنه، خلافاً لزفر رحمه الله^(٥).

= انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٨٤/١، التفريع ٣٠٣/١، بداية المجتهد ١٧٦/٣، مختصر خليل ١٢٧/٢، منح الجليل ١٢٧/٢، مقدمات ابن رشد ١٨٠/١، القوانين الفقهية ص ٧٩.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٢٦/٢، مختصر المزني ص ٦٤، المهذب ٦٠١/٢، المجموع ٢٦٤/٦، الوجيز ٢٨٩/٦، فتح العزيز ٢٩٢/٦، التنبيه ص ٩٤، حلية العلماء ٣٧٥/١، منهاج الطالبين ٤٢٤/١، مغني المحتاج ٤٢٤/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٩/١، المقنع ص ٦٣، الشرح الكبير ٣٩٦/٧، الإنصاف ٣٩٠/٧، مختصر الخرقى ٥٦٣/٢، المغني لابن قدامة ٣٣٨/٤، زاد المستقنع ص ٢٣٠، الروض المربع ص ٢٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٦٣/٢.

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «والمعين».

(٢) في (ج) «التعنين».

(٣) في (د) «فئصاب».

(٤) قوله: «وبنية غيره عنه، بخلاف الإمساك بلا نية» سقط من (ب).

وفي (هـ) سقط من قوله: «وبنية غيره» إلى قوله: «يصح بمطلق النية».

(٥) لأنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات.

وهو يقول: «النية ليست بشرط للصحح المقيم؛ لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان، وإنما تشترط النية عنده للمريض أو المسافر إذا أراد الصوم.

المختار ١٢٦/١، ١٢٧، الاختيار ١٢٦/١، ١٢٧، تبين الحقائق ٣١٥/١، ٣١٦، بداية المبتدي ٣٠١/٢، ٣١٠، الهداية ٣٠٧/٢-٣٠٩، فتح القدير ٣٠٧/٢-٣٠٩، العناية ٣٠٨/٢-٣٠٩،

البنية ٦٠٧/٣-٦٠٩، كنز الدقائق ٣١٣/١، فتاوى قاضي خان ٢٠١/١، مختصر القدوري ١٦٢/١، الجوهرية النيرة ١٦٦/١، ١٦٧، تحفة الفقهاء ٣٤٨/١، ٣٤٩، بدائع الصنائع

٨٣/٢، ٨٤، وقاية الرواية ١١٦/١، شرح وقاية الرواية ١١٦/١، غرر الأحكام ١٩٧/١، الدرر المحكمات ١٩٧/١، ١٩٨، غنية ذوي الأحكام ١٩٧/١، ١٩٨، ملتقى الأبحر ٢٣٣، مجمع الأنهر ٢٣٣/١، بدر المتقي ٢٣٣/١.

(٦) ويقول زفر: قال عطاء، ومجاهد وقال كافة العلماء: لا بد من النية في الصوم، بل حكي الإجماع في المغني، قال: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة»

والنذر المعين يصح بمطلق النية^(١)، وبنية^(٢) النفل؛ لما بينا^(٣)، لا بنية واجب آخر؛ لأن التعيين حصل بولاية الناذر فلا [يعدوه]^(٤)، فيصح^(٥) تعيينه فيما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعاً، فأما فيما يرجع إلى^(٦) حق صاحب [الشروع]^(٧)، وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه - أعني: القضاء، والكفارة - فلا^(٨).

وكلاهما أي: صوم رمضان، والنذر المعين يصح بنية من الليل، والنهار قبل الضحوة الكبرى، وهو: نصف النهار^(٩)، هذا على رواية الجامع الصغير^(١٠)، وهو الصحيح؛ ليتحقق^(١١) النية بالأكثر. لا بعدها؛ لعدم تحققها في الأكثر.

= محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة» ٣٣٣/٤ .

وقال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع، وبه قال العلماء كافة لإعطاء، ومجاهداً، وزفر فإنهم قالوا: إن كان الصوم متعيّناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية، قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بإجماع المسلمين» ٣٠١/٦ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «أما كون النية شرطاً في صحة الصيام فإنه قول الجمهور، وشذ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم» ١٧٥/٣ . وانظر المراجع السابقة في المذاهب الأربعة .

(١) من قوله: «وبنية غيره» إلى قوله: «بمطلق النية» سقط من (هـ) .

(٢) في (ج، د) «وبنية» .

(٣) صفحة ١٢٣٤ من أن المتعين لا يحتاج إلى تعيين فيقع عما نوى عنه كصوم رمضان وانظر مراجع المسألة هناك .

(٤) في (الأصل، د) «بعده»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب، ج، هـ) «فصح» .

(٦) في (هـ) «لا» .

(٧) في (الأصل) «الشروع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) قال في البناية: «أي: النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب ونصف النهار من ذلك: الضحوة الكبرى» ٦٠٧/٣ .

(١٠) حيث قال: «رجل نوى الإفطار في يوم الشك، فتبين له أنه في رمضان، فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه، وإن لم ينو حتى زالت الشمس، لم يجزه» ص ١٣٧ .

(١١) في (هـ) «لتحقق» .

وفي رواية القدوري: ما بينه وبين الزوال^(١).
وقال الشافعي - رحمه الله - : يشترط التبييت^(٢) في الصوم الفرض^(٣)؛

(١) أي: ما بين طلوع الفجر وبين الزوال قال القدوري في مختصره: «فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينو حتى أصبح، أجزأته النية ما بينه وبين الزوال» ١٦٢/١ .

وصحح ما في الجامع الصغير أيضًا في تبين الحقائق، قال: «والصحيح الأول؛ لأن الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم. ونصفه من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر» ٣١٥/١ .

وصححه أيضًا في المحيط، ومجمع الأنهر، وهو الأصح في المبسوط، والهداية، والجوهرة النيرة، واللباب، وشرح وقاية الرواية، والدرر الحكام، وملتقى الأبحر .

الجوهرة النيرة ١٦٦/١، بداية المبتدي ٣٠١/٢، الهداية ٣٠١/٢، فتح القدير ٢٠٣/٢، العناية ٣٠٦/٢، المبسوط ٦٢/٣، المحيط ١٠١٧/٣، البناية ٦٠٧/٣، كنز الدقائق ٣١٣/١، الجوهرة النيرة ١٦٦/١، اللباب ١٦٢/١، ١٦٣، وقاية الرواية ١١٥/١، شرح وقاية الرواية ١١٦/١، غرر الأحكام ١٩٧/١، الدرر الحكام ١٩٧/١، ملتقى الأبحر ٢٣٢/١، مجمع الأنهر ٢٣٢/١، بدر المتقي ٢٣٢/١ .

(٢) في (هـ) «النية» .

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

وأما صوم النفل فكذلك عند المالكية لا يصح إلا بنية من الليل .

وفي المذهب الشافعي: يصح بنية من النهار قبل الزوال، ولا يصح بعده على الأصح، وهو قوله القديم وفي معظم كتبه الجديدة كما في المجموع .

وفي المذهب الحنبلي: يصح بنية من النهار قبل الزوال وبعده، وهو من مفردات المذهب كما في الإنصاف. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٨٤/١، التفرغ ٣٠٣/١، المعونة ٤٥٧/١، بداية المجتهد ١٧٧/٣، التلغين ١٧٧/١، القوانين الفقهية ص ٨٠

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٢٦/٢، مختصر المزني ص ٦٤، ٦٤، /٢، المجموع ٢٨٩/٦، ٢٩٢، الوجيز ٢٨٩/٦، فتح العزيز ٢٩٦/٦، ٣٠٢، حلية العلماء ٣٧٤/١، ٣٧٧، منهاج الطالبين ٤٢٣/١، ٤٢٤، مغني المحتاج ٤٢٣/١، ٤٢٤، روضة الطالبين ٢٣٩/٢، ٢٤٠ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٩/١، المقنع ص ٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٠/٧، ٤٠٣، ٤٠٥، الإنصاف ٣٩٢/٧، ٤٠٣، ٤٠٥، مختصر إخرقي ٥٦٣/٢، ٥٦٧، المغني لابن قدامة ٤/٣٣٣، ٣٤١، المحرر ٢٢٨/١، دليل الطالب ٢١٩/١ .

لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ كتاب الصيام، باب من قال: «لا صيام لمن لم يعزم من الليل» ٢٥، رقم الحديث ٩١١١ .

وأبو داود ٣٢٩/٢ كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث ٢٤٥٤، والترمذي ٨٠/٣ كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ٣٣، رقم الحديث ٧٣٠، والنسائي ٤/١٩٧ كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٦٨، رقم الحديث ٢٣٣٥، وابن ماجه ٥٤٢/١ كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ٢٦ رقم الحديث ١٧٠٠، والدارمي ٤٣١/١ كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل ١٠ رقم الحديث ١٦٥٠، وأحمد في المسند ٢٨٧/٦، والبخاري في التاريخ الصغير ١٣٢/١، والدارقطني ١٧٢/٢ كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، رقم الحديث ٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر، رقم الحديث ١٩٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢ كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، والطبراني في الكبير ١٩٦/٢٣ رقم الحديث ٣٣٧، والخطيب في التاريخ ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بنية .

عن سالم بن عمر، عن أبيه، عن حفصة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

وفي لفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له» .

وفي لفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» .

واختلف الأئمة الحفاظ في هذا الحديث بين الرفع والوقف، وجمع أقوالهم باختصار الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير فقال: «واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، أو رواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقوف أشبه . وقال أبو داود: لا يصح رفعه . وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات» ١٨٨/٢ .

قال في بداية المجتهد: «قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناد اضطراب» ١٧٧/٣ .

قال النووي في المجموع: «وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً، أو موقوفاً، فإن مع الثقة الواصل له مرفوعاً زيادة علم فيجب قبولها، والحديث =

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَمْرًا بِالصِّيَامِ إِلَى آيَاتٍ﴾^(٢). أباح^(٣) الأكل^(٤) إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام بعده، [و]^(٥) ثم للتراخي فخصير^(٦) العزيمة بعد الفجر لا محالة^(٧). [و]^(٨) روي أنه ﷺ أمر رجلاً^(٩) [أن]^(١٠) أذن في الناس: «أن من^(١١) أكل، فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم^(١٢)»^(١٣). ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي، وإلا

= حسن يحتج به؛ اعتماداً على رواية الثقات الراغبين، والزيادة من الثقة مقبولة» ٢٨٩/٦ .
وقال البيهقي في السنن الكبرى: «قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبت» ٢٠٢/٤ .
وقال الدارقطني: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء» ١٧٢/٢ .
والموقوف أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٨/١ كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ٢ برقم ٥، والنسائي ١٩٧/٦، ١٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ .
عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» .
وعن مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة بمثل ذلك. ويلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر» .

- (١) في (ج) «أتموا» .
- (٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧ .
- (٣) في (ب) «أباح» .
- (٤) في (ب) «الأكل والشرب» .
- (٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
- (٦) في (ب) «فيصم» .
- (٧) تبين الحقائق ٣١٤/١، بدائع الصنائع ٨٦/٢ .
- (٨) «الواو» ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها أنسب للسياق، وهي كذا في تبين الحقائق، ومن قوله: «ولنا قوله: فكلوا واشربوا» إلى قوله: «نفي الفضيلة» موجود في تبين الحقائق بتصرف بسيط ٣١٤/١ .
- (٩) من أسلم. كما في الصحيحين قال ابن حجر في فتح الباري: «واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له، ولأبيه، ولعمه هند بن حارثة صحبة» ١٤١/٤ .
- (١٠) المثبت ساقط من جميع النسخ، وبه يستقيم المعنى كما في الحديث، وهو كذا في تبين الحقائق ٣١٤/١ .
- (١١) في (هـ) «ألا من» .
- (١٢) في (هـ) «فليتمم» .
- (١٣) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وتعامه: «فإن اليوم عاشوراء» =

[١١٩ أ] لما^(١) فرق بين الأكل وغيره. وما رواه محمود على^(٢) نفي الفضيلة، أو على نفي^(٣) التقديم على الليل^{(٤)(٥)}. كالنفل فإنه يصح أيضًا بنية^(٦) من النهار، قبل الضحوة الكبرى لا بعدها^(٧).

وقال مالك - رحمه الله - : يشترط التبييت^(٨)؛ لاطلاق قوله ﷺ: «لا صيام لمن [لم]^(٩) ينو الصيام من الليل»^(١٠).

ولنا: ما روت عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ كان إذا^(١١) أصبح، دخل على نسائه، فقال: «هل عندكن شيء؟ فإن قلن^(١٢) لا، فقال: إني إذا

= واللفظ للبخاري

إلا أنه قال «فليصم» بدلاً من «فليمسك» وقال: أمر رجلاً من أسلم أن أذن.

البخاري ٧٠٥/٢ كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ٦٨، رقم الحديث ١٩٠٣، ومسلم ٧٩٨/٢ كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢١، رقم الحديث ١١٣٥/١٣٥ .

(١) في (هـ) «وإلا لا» .

(٢) «على» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب، ج، د) «نهى» .

(٤) في (هـ) زيادة «لا بعدها» .

(٥) الهداية ٣٠٤/٢، فتح القدير ٣٠٤/٢، ٣٠٥، العناية ٣٠٤/٢، البناية ٦٠٥/٣، تبيين

الحقائق ٣١٤/١، بدائع الصنائع ٨٦/٢، الاختيار ١٢٧/١، المبسوط ٦٢/٣ .

(٦) في (د) «نيته» .

(٧) بداية المبتدي ٣١١/٢، الهداية ٣١١/٢، ٣١٢، فتح القدير ٣٠٣/٢، العناية ٣١١/٢،

٣١٢، البناية ٦١٠/٣، ٦١١، كنز الدقائق ٣١٣/١، كنز الرقائق ٣١٣/١، تبيين الحقائق

٣١٤/١، بدائع الصنائع ٨٥/٢، ٨٦، تحفة الفقهاء ٣٤٩/١، المختار ١٢٧/١، الاختيار

١٢٧/١، وقاية الرواية ١١٥/١، شرح وقاية الرواية ١١٦/١، مختصر القدوري ١٦٣/١،

اللباب ١٦٣/١، الجوهرية النيرة ١٦٧/١، فتاوى قاضي خان ٢٠١/١ .

(٨) خلافاً للشافعي وأحمد. والمسألة سبقت صفحة ١٢٣٦ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث حفصة - رضي الله عنها - ورواته ثقات،

واختلف في رفعه ووقفه. وسبق صفحة ١٢٣٧ .

(١١) «إذا» سقطت من (ب) .

(١٢) في (د) «قلنا» .

لصائم»^(١).

وفيما بعد الضحوة الكبرى خلاف الشافعي^(٢)، فعنده يصير صائماً من حين نوى؛ إذ هو متجزئ^(٣) عنده^(٤)؛ لكونه مبيئاً^(٥) على النشاط^(٦).
قلنا: الصوم عبادة قهر النفس، فلا يتحقق بغير [المقدر]^(٧) (٨).

(١) أخرجه مسلم ٨٠٩/٢ كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ٣٢، رقم الحديث ١٧٠/١١٥٤.

ولفظه: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوماً آخر قلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس. فقال: «أربنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

(٢) في (ب، ج) «خلافاً للشافعي».

(٣) في باقي النسخ «متجز» والصواب «متجزئ».

(٤) في (ب) «عند».

(٥) في (ج) «مبيئاً».

(٦) الأصح في المذهب أن النية بعد الزوال لا تصح، قال النووي في المجموع: «وهل تصح بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أحدهما باتفاق الأصحاب، وهو نصح في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم: لا يصح، ونص في كتابين من الجديدة على صحته ثم إذا نوى قبل الزوال، أو بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط، ولا يحسب له ثواب ما قبله، أم من طلوع الفجر ويثاب من طلوع الفجر؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما: أحدهما عند الأصحاب: من طلوع الفجر، ونقل المصنف والجمهور عن أكثر أصحابنا المتقدمين، قال الماوردي، والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد، والمتولي: الوجه القائل: يثاب من حين النية هو قول أبي إسحاق المروري، واتفقوا على تضعيفه. قال الماوردي، والقاضي أبو الطيب في المجرد: هو غلط؛ لأن الصوم لا يتبعض» ٢٩٢/٦، ٢٩٣.

وسبق مذهب الحنابلة، وأن النية بعد الزوال تجزئ، ولكن لا يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه إلا من وقت النية على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٤٠٥/٧، ونص عليه أحمد فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه، نقله عنه في المغني ٣٤٢/٤، والشرح الكبير ٤٠٥/٧.

أما عند المالكية: فلا يصح الصوم إلا بنية من الليل والمسألة سبقت صفحة ١٢٣٦.

(٧) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المقدور».

(٨) شرعاً، وهو اليوم، قال في الهداية: «وعندنا يصير صائماً من أول النهار؛ لأنه عبادة قهر

النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره» ٣١٢/٢.

وانظر: تبين الحقائق ٣١٥/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣١٥/١.

والأفضل التبييت^(١) أي: النية من الليل^(٢)؛ ليقع أول جزئه مع النية^(٣).
ثم في صوم رمضان، لا بد من النية^(٤) لكل يوم^(٥).
وقال مالك - رحمه الله - : يتأدى كله^(٦) بنية واحدة من أوله؛ لأن صوم
الشهر كله عبادة واحدة^(٧) وجبت بخطاب^(٨) واحد، فيتأدى بنية واحدة كما إذا
نذر اعتكاف شهر^(٩).
ولنا: أن صوم كل يوم عبادة على حدة؛ لأنه يتخلل بين يومين وقت لا

- (١) في (د) «التبييت» .
(٢) شرح وقاية الرواية ١١٦/١، غرر الأحكام ١٩٨/١ .
(٣) تحفة الفقهاء ٣٤٩/١، بدائع الصنائع ٨٥/٢ .
(٤) في (د) «نية» .
(٥) المبسوط ٦١/٣، ٦٢، الهداية ٣٠٢/٢، العناية ٣٠٢/٢، البناية ٦٠٠/٣، ٦٠١، تبيين
الحقائق ٣١٣/١، الاختيار ١٢٥/١، فتاوى قاضي خان ٢٠١/١ .
(٦) في (د) «كل» .
(٧) «واحدة» سقطت من (د) .
(٨) في (د) «لخطاب» .
(٩) وهو المذهب - وهي رواية عن أحمد - وعن مالك: أنه يجب التبييت كل ليلة كالأحناف -
ذكره في كفاية الطالب .
وهو مذهب الشافعية، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهبه قال، في الإنصاف:
«يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» ٣٩٥/٧ .
انظر للمذهب المالكي:
القوانين الفقهية ص ٨٠، التلقين ١٧٨/١، المعونة ٤٥٨/١، التفريع ٣٠٣/١، مقدمات ابن رشد
١٨١/١، رسالة أبي زيد ٣٨٨/١، كفاية الطالب الرباني ٣٨٨/١، حاشية العدوي على كفاية
الطالب الرباني ٣٨٨/١، الإشراف للبغدادي ١٩٥/١، أسهل المدارك ٤١٥/١، مختصر خليل ١٢٨/٢،
منح الجليل ١٢٨/٢، أقرب المسالك ٢٢٩/١، الشرح الصغير ٢٢٩/١، بلغة السالك ٢٢٩/١ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ١٢٦/٢، مختصر المزني ص ٦٤، المهذب ٥٩٨/٢، المجموع ٢٨٩/٦، حلية العلماء ١/
٣٧٤، التنبية ص ٩٤، منهاج الطالبين ٤٢٤/١، مغني المحتاج ٤٢٤/١ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
الكافي لابن قدامة ٤٣٩/١، المغني لابن قدامة ٣٣٧/٤، الشرح الكبير ٣٩٥/٧، منتهى الإرادات ١٧/٢،
حاشية النجدي على منتهى الإرادات ١٧/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٦/٢ .

[يصلح^(١) للصوم، وهو الليل، فصار كالصلوات الخمس في يوم واحد، بخلاف الاعتكاف؛ لأن المجموع^(٢) عبادة واحدة^(٣).
ولو نوى المريض، أو المسافر^(٤) برمضان واجبًا آخر كالقضاء، والكفارات، والمنذور ونحوها، صح ويقع عما نوي^(٥) عند أبي حنيفة.
وقالا: يقع عن رمضان؛ لأن الرخصة [ب] في تأخير الصوم رعاية لحقهما^(٦) من حيث لحوق الضرر بهما، فإذا لم يترخصا وصاما، انتفى ما لأجله رخصا، وسبب الوجوب موجود في حقهما، فوقع عن صوم الفرض.
وله: أن كل واحد منهما شغل^(٧) الوقت بالأهم؛ لتحتمة للحال، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة^(٨).

(١) في (الأصل، د) «يصح»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «للمجموع».

(٣) المبسوط ٦٢/٣، العناية ٣٠٢/٢، البناية ٦٠١/٣، تبين الحقائق ٣١٣/١.

(٤) في باقي النسخ «والمسافر».

(٥) في (ب) «نوي»، وفي (هـ) «نوياه».

(٦) في (ب) «بحقهما»، وفي (هـ) «في حقهما».

(٧) في (ب) «أشغل».

(٨) فإذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصًا؛ لأن إسقاطه من ذمته أهم من إسقاط فرض الوقت؛ لأنه لو لم يدرك عدة من أيام آخر لم يؤاخذ بفرض الوقت، وأكثر المشايخ على قوله كما في تنوير الأبصار.

قال في الدر المختار: «وهو الأصح، سراج. وقيل: بأنه ظاهر الرواية» ٣٧٨/٢.

قال في فتح القدير: «قيل: ما قاله خلاف ظاهر الرواية» ٣١١/٢.

وفرق الزدوي، والسرخسي بين المريض والمسافر فصحا وقوعه عن رمضان بالنسبة للمريض؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم بخلاف المسافر، وقيل: إنه الأصح أيضًا عن أبي حنيفة كما في الاختيار.

الأصل ٢٨٣/٢، الهداية ٣١٠/٢، فتح القدير ٣١٠/٢، العناية ٣١٠/٢، البناية ٦٠٩/٣،

٦١٠، تبين الحقائق ٣١٦/١، المبسوط ٦١/٣، المختار ١٢٧/١، الاختيار ١٢٧/١، وقاية الرواية

١١٦/١، المحيط ١٠١٨/٣، تحفة الفقهاء ٣٤٨/١، بدائع الصنائع ٨٤/٢، ٨٥، فتاوى قاضي خان

٢٠١/١، شرح وقاية الرواية ١١٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٩/٢، البحر الرائق ٢٨١/٢، ملتقى

الأبحر ٢٣٣/١، مجمع الأنهر ٢٣٣/١، بدر المتقى ٢٣٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/

٣١٦، تنوير الأبصار ٣٧٨/٢، حاشية رد المحتار ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

ولو تطوع المريض والمسافر^(١) به أي: برمضان ففيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية: يكون عن رمضان، وهو الأصح؛ لأنه الأهم؛ لثبوت نفس الوجوب في الحال، ووجوب الأداء في المال، بخلاف النفل؛ لأنه لا وجوب فيه أصلاً. وفي رواية: يقع عما نوى؛ لأنه يرجع إلى دينه، فيكون أولى بالنسبة^(٢) إلى من يرجع إلى بدنه^(٣)، وهو الترخص^(٤). والنذر المطلق، والكفارة مطلقاً، وقضاء صوم رمضان ونحوها كقضاء تطوع^(٥) أفسده لا يصح بنية^(٦) في^(٧) النهار، بل لا بد من التبييت^(٨)

(١) في (ب) «المسافر والمريض» .

(٢) في (ب) «نسبة»، وفي (هـ) «بالنية» .

(٣) في (هـ) «لبدنه» .

(٤) وهي رواية أبي يوسف، والحسن عنه، ونقل في بدائع الصنائع عن القدروري أنها الأصح . والأولى رواية ابن سماعه، ونقل الشلبي في حاشية عن المحيط: أنها الأصح، وهي الأصح في البحر الرائق . وفرق في العناية بين المريض والمسافر فجعل اختلاف الروايتين في المسافر وقال: «وأما المريض إذا نوى التطوع، فإن صومه يقع عن الفرض في الظاهر» ٣١٠/٢ . قال في البحر الرائق: «وفي النفل عنه روايتان، أصحهما: عدم صحة ما نوى ووقوعه عن فرض الوقت؛ لأن فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير . فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية، وبنية النفل على الأصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما؛ فلماذا لم يستثنه في المختصر، وأما المريض إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: يقع عن رمضان؛ لأنه لما صام التحق بالصحيح، واختاره فخر الإسلام، وشمس الأئمة، وجمع، وصححه صاحب المجمع . وقيل: يقع عما نوى كالمسافر، واختاره صاحب الهداية، وأكثر المشايخ . وقيل: بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر على ما قدمناه . وقيل، بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره صاحب الكشف، وتبعه المحقق في فتح القدير، والتحرير» ٢٨١/٢ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «التطوع» .

(٦) في (د) «نية» .

(٧) في (ب) «من» .

(٨) في (د) «التبييت» .

والتعيين؛ لأنه^(١) ليس لها وقت متعين فلا بد من التعيين^{(٢)(٣)} من الابتداء^(٤)، بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لأنهما متعينان في وقتها^(٥).

ويستحب للناس طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان للصوم، ومن رمضان للفطر؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قال ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»^(٦) يشير بأصابع يديه [وحبس إبهامه في الثالثة - يعني: تسعة وعشرين - وقال: «الشهر هكذا وهكذا» يشير بأصابع يديه]^(٧) من غير حبس. يعني: ثلاثين يوماً^(٨).

فإن رأوه^(٩)،

(١) وفي (د) «لأنها» .

(٢) «التعيين» سقطت من (ب)، وفي (د) «التعين» .

(٣) من قوله: «لأنه ليس «إلى قوله» التعيين» سقطت من (هـ) .

(٤) ولأن الوقت يصلح له ولغيره فيحتاج إلى التعيين، والتبويب قطعاً للمزاحمة .

بداية المبتدي ٣١٠/٢، ٣١١، الهداية ٣١١/٢، فتح القدير ٣١١/٢، البناءة ٦١٠/٣، كنز

الدقائق ٣١٦/١، تبين الحقائق ٣١٦/١، مختصر القدوري ١٦٣/١، اللباب ١٦٣/١، الجوهرة

النيرة ١٦٧/١، وقاية الرواية ١١٦/١، شرح وقاية الرواية ١١٦/١، غرر الأحكام ١٩٨/١،

الدرر الحكام ١٩٨/١، فتاوى قاضي خان ٢٠١/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٧/٢ .

(٥) فلا يلزم التبويب، ولا التعيين، والمسألة سبقت في الصفحة السابقة .

(٦) «وهكذا، وهكذا» سقطت من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفين من قوله: «وحبس إبهامه» إلى قوله «يديه» من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين، «وهكذا» في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها،

وحبس أو خنس إبهامه .

واللفظ لمسلم .

وفي لفظ لهما: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب: الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وعقد الإبهام

في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني: تمام الثلاثين .

البخاري ٦٧٤/٢ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه

فأنظروا» ١١ رقم الحديث ١٨٠٩، ١٨١٤، ومسلم ٧٦١/٢ كتاب الصيام، باب وجوب صوم

رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين

يوماً ٢، رقم الحديث ١٥، ١٠٨٠/١٦ .

(٩) في (د) «رواه» .

صاموا لرمضان، وأفطروا [١٢٠ أ] للفطر^(١)، فإن لم ير الهلال، فلا صوم، ولا^(٢) فطر؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته^(٣)، وأفطروا لرؤيته^(٤)»^(٥).
ويكره صوم يوم الشك، وذا^(٦) بأن غَمَّ^(٧) [هلال]^(٨) رمضان في [اليوم]^(٩) التاسع والعشرين من شعبان، فوقع الشك في اليوم الثلاثين، أنه من شعبان، أو من رمضان على ما^(١٠) روينا^(١١).....^(١٢)

(١) في (هـ) «وإلا أفطروا» .

(٢) في (د) «فلا» .

(٣) في (ب) «الرؤية»، وفي (د) «لرأيته» .

(٤) في (د) «لرأيته» .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وتماهه بلفظ البخاري: «فإن غمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ولفظ مسلم: «فإن غمي عليكم، فأكملوا العدد» وفي لفظ عنده: «فإن غمي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين» .

البخاري ٦٧٤/٢ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ١١، الحديث رقم ١٨١٠، ومسلم ٧٦٠/٢ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ٢ الحديث رقم ١٨، ١٩/١٠٨١ .

(٦) في (ب) «وإذا»، وفي (هـ) «وإن» .

(٧) غَمَّ: ستر بغيماً وغيره .

المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غمه) ص ٢٣٥، لسان العرب، باب الغين، مادة (غمم) ٦/٣٣٠٢، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الغين، مادة (الغم) ص ١٠٣١ .

(٨) في (الأصل) «الهلال» والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (الأصل) «يوم» والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) «ما» سقطت من (د) .

(١١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين «الشهر هكذا . . . الحديث» وسبق في الصفحة السابقة .

وكذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق في الصحيحين «صوموا لرؤيته . . . الحديث» .

(١٢) وكذا إن غم هلال شعبان .

قال في البسوط: «وإنما يقع الشك من وجهين: إما أن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه الثلاثون منه، أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان، أو من رمضان» ٦٣/٣ .

إلا أن يوافق^(١) ورداً^(٢) له، بأن كان يصوم الخميس^(٣)، أو الاثنين مثلاً فوافقه، فالصوم أفضل بالإجماع^(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا [تقدموا]^(٥) [رمضان]^(٦) بصوم يوم^(٧)، ولا صوم^(٨) يومين إلا [أن]^(٩) يوافق صوماً كان يصوم^(١٠) أحدكم»^(١١).

أما إذا لم يوافق وزده:

قيل^(١٢):

= وقال في تبين الحقائق: «ووقع الشك بأحد أمرين: إما أن يغم عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان» ٣١٧/١ .

وانظر: فتح القدير ٣١٥/٢، العناية ٣١٤/٢، البناية ٦١٣/٣، الاختيار ١٣٠/١، الجوهرة النيرة ١٦٧/١، غرر الأحكام ١٩٨/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٦/١ .

(١) في (ب) «يوافق» .

(٢) الورد: الجزء أو النصيب، والوظيفة من قراءة ونحو ذلك. والجمع: أوارد .

لسان العرب، باب الواو، مادة (ورد) ٤٨٠٩/٨، القاموس المحط، باب الدال، فصل الواو، مادة (الورد) ص ٢٩٤، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ورد) ص ٢٩٨، المغرب: الواو مع الراء المهملة، ص ٤٨١ .

(٣) «الخميس» سقطت من (هـ) .

(٤) الهداية ٣١٩/٢، الجوهرة النيرة ١٦٨/١، غرر الأحكام ١٩٨/١، الدرر الحكام ١٩٨/١، ملتقى الأبحر ٢٣٤/١، مجمع الأنهر ٢٣٤/١، البحر الرائق ٢٨٥/٢، الاختيار ١٣٠/١ .

وانظر: المعونة للبغدادي ٤٥٩/١، والمجموع النووي ٤٠٠/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣١/٧ .

(٥) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يتقدموا» .

(٦) في (الأصل) «برمضان»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) «يوم» سقطت من (د) .

(٨) في (ب) «وصوم» وسقطت «لا» .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) في (د) «لصومه» .

(١١) متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» .

البخاري ٦٧٦/٢ كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٤، رقم الحديث

١٨١٥، ومسلم ٧٦٢/٢ كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣، رقم

الحديث ١٠٨٢/٢١ واللفظ له .

(١٢) في (ب) «قيل إن» .

الفطر أفضل؛ احترازًا عن ظاهر النهي^(١).
 وقيل: الصوم أفضل؛ اقتداءً بعلي - رضي الله عنه - وعائشة^(٢) رضي
 الله عنها.

- (١) في الحديث السابق من قوله ﷺ: «لا تقدموا.. الحديث» .
 ومن قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» وسيأتي صفحة ١٢٤٩ .
 (٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٤٦٢/٢ .
 وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٧٧/١ .
 قال في منية الألمي: «قلت: روى سعيد بن منصور عن علي: أصوم يومًا من شعبان أحب إلى من
 أن أفطر يومًا من رمضان، وروى أحمد مثله عن عائشة» ٧٨/٥ .
 وما ذكره عن عائشة - رضي الله عنها - أخرجها أحمد في المسند ١٢٦/٦، ١٢٧، والبيهقي في
 السنن الكبرى ٢١١/٤ كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك .
 عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبي نصر أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن اليوم الذي
 يشك فيه الناس فقالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان» .
 واللفظ للبيهقي، وأخرجه أحمد مطولاً .
 وأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخرجها أيضًا الشافعي في الأم ١٢٤/٢ كتاب الصيام الصغير
 مقدمة الكتاب، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٤ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .
 عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي - رضي الله عنه - على رؤية هلال رمضان
 فصام، وأحسبه قال: «وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر
 يومًا من رمضان» .
 وأخرج البيهقي أيضًا ٢١١/٤ عن أبي هريرة نحو قولهما .
 ويأثر عائشة وعلي استدلل صاحب الهداية ٣١٩/٢ وتعقبه الزليعي في تبيين الحقائق بقوله: «وقيل:
 الصوم أفضل اقتداءً بعلي وعائشة كذا ذكره في الهداية ولا دلالة فيه؛ لأنهما كانا يصومان بنية
 رمضان، وذكر في الغاية رادًا على صاحب الهداية: أن عليًا مذهبه خلاف ذلك (أ) ٣١٨/١ .
 وقال في البناية أيضًا عن قول صاحب نصب الراية: غريب، قال: «وقال مخرج الأحاديث هذا
 غريب يعني: لم يثبت على هذا الوجه» ٦١٨/٣ .
 وتعقب ابن الهمام قول صاحب تبيين الحقائق السابق بقوله: «ولعل المصنف بنازع فيما ذكره شارح الكنز؛
 لأن المتقول من قول عائشة - رضي الله عنها - في صومها: «لأن أصوم يوم من شعبان أحب إلي من أفطر
 يومًا من رمضان» فهذا كلام يفيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان؛ كيلا تقع في إفطار يوم من رمضان،
 ويعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان، وكونه من رمضان احتمال» ٣١٩/٢ .
 وانظر: المجموع للنووي ٤٣٣/٦ .

ت

(أ) أخرج ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢ كتاب الصوم، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٧١
 برقم ٩٤٨٩ قال: حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال: «كان علي وعمر ينيهان عن صوم =

والمختار: أن يصوم الخواص: كالمفتي، والقاضي ناويًا للتطوع^(١) أخذًا^(٢) بالاحتياط، ويفتون العوام بالتلوم^(٣)، والانتظار، إلى أن يذهب وقت النية^(٤)، ثم بالإفطار^{(٥)(٦)}؛ لقوله ﷺ: «أصبحوا يوم الشك مفطرين، متلومين غير آكلين، ولا عازمين على الصوم»^(٧).

= يوم الشك الذي يشك فيه من رمضان .

(١) في باقي النسخ «التطوع» .

(٢) في (ب، د) «أخذ» .

(٣) التلوم: التمكن، والانتظار، والتلبث .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لوم) ٧/٤١٠٠، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل و م) ص ٢٥٣، مجمل اللغة، باب اللام والواو وما يثلثهما، مادة (لوم) ص ٦٣٥، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لامه) ص ٢٨٩، طلبة الطلبة ص ٥٧ .

(٤) وهو وقت الزوال؛ لاحتمال ثبوت الشهر .

الاختيار ١/١٣٠، الهداية ٢/٣١٩، فتح القدير ٢/٣١٩، العناية ٢/٣١٩، البناية ٣/٦١٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٧ .

(٥) في (د) «الاحطار» .

(٦) نفيًا لتهمة التشبه بالروافض، أو لتهمة الزيادة في رمضان، وهذا الاختيار قول أبي يوسف رحمه الله، واختاره أيضًا صاحب الهداية، وتبين الحقائق، وفتح القدير، والاختيار، ووقاية الرواية، وملتقى الأبحر وغيرهم، وعليه عامة المشايخ .

والقول الأول، لمحمد بن سلمة رحمه الله .

والثاني لنصير بن يحيى رحمه الله .

الهداية ٢/٣١٩، فتح القدير ٢/٣١٩، العناية ٢/٣١٩، البناية ٣/٦١٨، الاختيار ١/١٣٠، الجوهرة النيرة ١/١٦٨، بدائع الصنائع ٢/٧٨، تبين الحقائق ١/٣١٨، وقاية الرواية ١/١١٧، شرح وقاية الرواية ١/١١٧، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٧، غرر الأحكام ١/١٩٩، الدرر الحكام ١/١٩٩، ملتقى الأبحر ١/٣٣٤، مجمع الأنهر ١/٣٣٤، بدر المتقي ١/٣٣٤، غنية ذري الأحكام ١/١٩٩، البحر الرائق ٢/٢٨٥، كشف الحقائق ١/١١٧، تنوير الأبصار ٢/٣٨٢، الدرر المختار ٢/٣٨٣، حاشية رد المحتار ٢/٢٨٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٢ .

(٧) لم أقف عليه، وذكره العيني في البناية مجردًا .

فقال: «لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أصبحوا يوم الشك منظرين متلومين» ٣/٦٢٠ .

وقال في طلبة الطلبة: «أصبحوا يوم الشك متلومين، أي: منتظرين، غير آكلين، ولا عازمين على

ثم كل^(١) من يعلم فيه صوم يوم الشك^(٢) فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام^(٣).

والنية فيه^(٤) على وجوه^(٥):

١- إما أن ينوي رمضان فإنه يكره؛ لقوله ﷺ: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم»^(٦)

= الصوم إلى أن يظهر أنه من شعبان أو من رمضان» ص ٥٧ .

وكذا أورد في بدائع الصنائع فقال: «لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي: غير أكليين، ولا عازمين على الفطر» ٧٩/٢ .

(١) في (ب) «لكل» .

(٢) في (ب) «شك» .

(٣) أي: كل من علم كيفية نيته، وهي: أن ينوي التطوع على سبيل الجزم، ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعنه فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام .

بدر المتقي ٣٣٤/١، فتح القدير ٣/٣٢٠، البناية ٣/٦١٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣١٨، البحر الرائق ٢/٢٨٥، مجمع الأنهر ١/٣٣٤، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٩، تنوير الأبصار ٢/٣٨٣، حاشية رد المحتار ٢/٣٨٣ .

(٤) في (د) زيادة «على الصوم» .

(٥) ستة، ذكرها صاحب تبين الحقائق، وذكر صاحب الهداية، ووقاية الرواية، وتحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وفتاوى قاضي خان، وملتقى الأبحر، وتنوير الأبصار بعضاً منها .

تبين الحقائق ١/٣١٧، ٣١٨، الهداية ٢/٣١٤، وما بعدها، تحفة الفقهاء ١/٣٤٣، وقاية الرواية ١/١١٧، بدائع الصنائع ٢/٧٨، ٧٩، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٧، ملتقى الأبحر ١/٣٣٤، تنوير الأبصار ٢/٣٨٣، ٣٨٤ .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٢/٤٦٢ .

وقال ابن حجر: «لم أجده مصرحاً برفعه» ١/٢٧٧ .

وروي ذلك من قول عمار - رضي الله عنه - موقوفاً عليه بسند صحيح .

أخرجه أبو داود ٢/٣٠٠ كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك برقم ٢٣٣٤، والترمذي ٣/٤٦ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ برقم ٦٨٦، والنسائي ٤/١٥٣ كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك ٣٧ برقم ٢١٨٨، والدارمي ١/٤٢٧ كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك ١ برقم ١٦٣٤، وابن ماجه ١/٥٢٧ كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٣ برقم ١٦٤٥، والدارقطني ٢/١٥٧ كتاب الصيام، مقدمة الكتاب برقم ٥، والبخاري =

ثم^(١) إن ظهر^(٢) أنه من رمضان، صح [عنه]^{(٣)(٤)(٥)} وإلا كان تطوعًا ولا

= في صحيحه تعليقًا ٦٧٤/٢ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ١١، وابن حبان ٣٥١/٨ كتاب الصوم، باب صوم يوم الشك ١٤ برقم ٣٥٨٣، والحاكم ١/٤٢٣ كتاب الصوم، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/٢ كتاب الصوم، باب صوم يوم الشك، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/٤ كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان، وأبو يعلى في مسنده ٢٠٨/٣ برقم ١٦٤٤.

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، ففتحى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. قال الترمذي: «حديث عمار حديث حسن صحيح» ٤٦/٣.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات» ١٥٧/٢.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٤٢٤/١. ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٢٤/١.

قال ابن حجر في الدراية: «قال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه مسند» ٢٧٧/١.

(١) «ثم» سقطت من (ب).

(٢) في (د) «يظهر».

(٣) لأنه شهد الشهر وصامه.

الهداية ٣١٦/٢، تبين الحقائق ٣١٧/١.

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٥) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وصيامه واجب في ظاهر المذهب إذا حال دون رؤية الهلال ليلة ثلاثين غيم أو قتر كما في الشرح الكبير وغيره، وإلا كره.

ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد: أنه لا يجزئه عن رمضان إن صامه، وعليه القضاء، ولو نوى به تطوعًا فبان رمضان فكذلك لا يجزئه؛ بناء على اشتراط تعيين النية في صوم الفرض. وفي رواية في المذهب الحنبلي: أنه لا يشترط التعيين لصوم رمضان، وعليه فيجزئه صومه هنا اختارها للخرفي كما قاله الزركشي، وابن قدامة في المغني.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٨٢/١، المعونة ٤٦٠/١، التفريع ٣٠٤/١، الكافي ص ١٢٠، التلقين ١٨٠/١،

القوانين الفقهية ص ٧٨.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٣٩/٢، مختصر المزني ص ٦٤، المهذب ٦٣٠/٢، المجموع ٤٠٠/٦، ٤٠٣، الحاوي

الكبير ٤١٠/٣، منهاج الطالبين ٤٢٥/١، ٤٣٣، حلية العلماء ٣٧١/١، التنبية ص ٩٤، =

قضاء لو أفطر؛ لأنه ظان .

٢- وكذا لو نوى عن واجب آخر إلا أنه دونه في الكراهية^(١)، ثم إن ظهر أنه من رمضان، يجزئه؛ [١٢٠ ب] وإلا قيل: يكون تطوعاً .
وقيل: يجزئه^(٢) عما نواه، وهو الأصح^(٣) .

٣- ولو نوى التطوع:

قيل: يكره .

وعند الشافعي: يكره ابتداءً^(٤) .

والصحيح: أنه لا يكره^(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا يصام [اليوم]^(٦) الذي يشك^(٧) فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»^(٨) .

= روضة الطالبين ٢٥١/٢ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٦/١، المقنع ص ٦٢، الشرح الكبير ٣٣١/٧، الإنصاف ٣٢٩/٧، مختصر إلخري ٥٥٣/٢، ٥٦٥، المغني لابن قدامة ٣٣٠/٤، ٣٣٩، الإقناع ٣١٥/٢، ٣١٦، كشف القناع ٣١٥/٢، ٣١٦ .

(١) في باقي النسخ «الكراهة» .

(٢) قوله: «وإلا قيل: يكون تطوعاً . وقيل: يجزئه» كررت في (الأصل) دون باقي النسخ .

(٣) وهو الأصح أيضاً في الهداية ٣١٨/٢، وتبيين الحقائق ٣١٧/١ .

قال في فتح القدير: «لأن المنهي عنه وهو التقدم بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم، بل بصوم رمضان فقط» ٣١٨/٢ .

(٤) تحريماً؛ لأن التطوع مجرد قرينة، فلا يحصل بفعل معصية، فإن خالف وصام، أثم، وفي

صحة صومه وجهان: أحدهما: بطلانه كما في المجموع، وهذا إذا لم يوافق ورده، أو كان

موصولاً بما قبل النصف من شعبان، فإن كان كذلك جاز بلا خلاف بين الأصحاب .

ومذهب المالكية: صحة صومه تطوعاً؛ لأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة .

(٥) وإن أفسده، يجب عليه القضاء كيفما كان؛ لأنه شرع فيه ملتزماً .

تبيين الحقائق ٣١٨/١ .

(٦) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ) .

(٧) في (هـ) «شك» .

(٨) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ٤٦٠/٢، وكذا قاله في البناية ٦١٤/٣ .

٤- ولو تردد في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غدًا [إن كان] ^(١) من رمضان، ويفطر إن كان من شعبان، فإنه لم يصر ^(٢) صائمًا بحال؛ لعدم الجزم ^(٣) في العزيمة.

٥- ولو ^(٤) تردد في وصفها ^(٥)، بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان، فأنا صائم منه، وإن كان من شعبان، فعن واجب آخر، فإنه يكره؛ لتردده بين أمرين مكروهين ^(٦)، ثم إن ظهر أنه من ^(٧) رمضان، جاز؛ لوجود الجزم في أصلها، وإلا لم يجز عن واجب آخر؛ للتردد ^(٨) في وصفها، ولا قضاء لو أفطر؛ لأنه كالمظنون.

٦- ولو نوى أنه صائم عن رمضان إن كان منه، وعن التطوع إن كان من شعبان، فإنه يكره؛ لأنه نأى للفرص من وجه ^(٩)، ثم ^(١٠) إن ظهر أنه من [رمضان] ^(١١)، جاز؛ لما قلنا ^(١٢)، وإلا جاز عن التطوع؛ لأنه يتأدى بأصل

= وقال في فتح القدير: «لم يعرف، وقيل: ولا أصل له» ٣١٦/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ٢٧٦/١.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «لا أصل له» ٣١٨/١.

ويغني عنه ما سبق في صفحة ١٢٤٦ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين وقوله

ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». والله أعلم.

(١) «إن كان» سقطت من (الأصل).

(٢) في (ج) «بصير».

(٣) «الجزم» سقطت من (د).

(٤) هذا الوجه الخامس من أوجه النية في صيام يوم الشك.

(٥) في (هـ) «صفتها».

(٦) وهما: صوم رمضان، وواجب آخر في هذا اليوم، إلا أن كراهة أحدهما وهو نية صوم رمضان أشد من الآخر.

العناية ٢/٣٢٠، البناءة ٣/٦٢١.

(٧) «من» سقطت من (ب).

(٨) في (د) «لتردده».

(٩) في (ج) «جه».

(١٠) «ثم» سقطت في (ب، هـ).

(١١) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «شعبان».

(١٢) وهو قوله: لوجود الجزم في أصلها، في البند (٥) من هذه الصفحة.

النية، ولا قضاء لو أفطر؛ لعدم [الالتزام]^(١) من كل وجه^(٢).
 ومن رأى الهلال وحده فشهد فردت^(٣) شهادته، صام هو عملاً^(٤)
 برؤيته^(٥)؛ إذ هي سبب وجوب الصوم^(٦)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته^(٧)...»
 إلى آخره^{(٨)(٩)}.

= العناية ٣٢٠/٢، البناءة ٦٢٢/٢.

(١) في (الأصل) «الترام»، والمثبت من باقي النسخ.
 (٢) تبين الحقائق ٣١٧/١، ٣١٨، الهداية ٣١٤/٢-٣٢٠، فتح القدير ٣١٤/٢-٣٢٠، العناية
 ٣١٤/٢-٣٢٠، البناءة ٦١٤/٣-٦٢٢، تحفة الفقهاء ٣٤٣/١، بدائع الصنائع ٧٨/٢، ٧٩،
 فتاوى قاضي خان ٢٠٦/١، ٢٠٧، ملتنقى الأبحر ٣٣٤/١، ٣٣٥، مجمع الأنهر ٣٣٤/١،
 ٣٣٥، تنوير الأبصار ٣٨٣/٢، ٣٨٤، الدر المختار ٣٨٣/٢، ٣٨٤، حاشية رد المحتار ٢/
 ٣٨٣، ٣٨٤، البحر الرائق ٢/٢٨٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٠، ٣٩١.

(٣) في (ب) «فرده».

(٤) في (د) «عمداً».

(٥) في (د) «روايته».

(٦) قال في المتوسط: «وإنما ترد شهادته إذا كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر، فأما إذا
 كانت السماء مغممة، أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنه تقبل شهادته
 عندنا» ٦٤/٣.

قال في العناية: «لم يقبل الإمام شهادته؛ لأنه اجتمع ما يوجب القبول وهو: العدالة، والإسلام،
 وما يوجب الرد، وهو: مخالفة الظاهر، فترجح جانب الرد؛ لأن الفطر من كل وجه جائز بعذر كما
 في المريض، والمسافر، وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الأعدار، فكان المصير إلى
 ما لا يجوز بعذر أولى» ٣٢٠/٢.

قال في البحر الرائق: «وأطلق الرائي، فشمّل من تقبل شهادته ومن لا تقبل» ٢٨٦/٢.

بداية المبتدئ ٣٢٠/٢، الهداية ٣٢٠/٢، البناءة ٦٢٢/٣، ٦٢٣، كنز الدقائق ٣١٨/١، تبين
 الحقائق ٣١٨/١، ٣١٩، مختصر القدوري ١٦٣/١، اللباب ١٦٣/١، الجوهرة النيرة ١٦٨/١،
 تحفة الفقهاء ٣٤٥/١، ٣٤٦، بدائع الصنائع ٧٩/٢، ٨٠، المختار ١٢٩/١، الاختيار ١٢٩/١،
 غرر الأحكام ١٩٩/١، الدرر الحكام ١٩٩/١، وقاية الرواية ١١٧/١، شرح وقاية الرواية ١/
 ١١٧، فتاوى قاضي خان ١٩٧/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٥٣.

(٧) في (د) «الرؤيته».

(٨) «إلى آخره» سقطت في باقي النسخ.

(٩) «وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري وسبق صفحة ١٢٤٥.

فإن أفطر بعد الرد، لزمه القضاء لا غير أي: لا يلزمه الكفارة^(١).
 خلافًا للشافعي؛ لأنه أفطر في رمضان حقيقة؛ لتعيينه^(٢)، وحقماً؛ للزوم
 الصوم عليه^(٣).
 قلنا: إن الإمام لما ردَّ^(٤) شهادته حكم بكونه^(٥) كاذبًا بدليل [١٢١ أ]
 شرعي، وهو: تهمة الغلط بتفرده برؤيته، فأورث^(٦)

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٢) في (د) «لتعيينه» .
 (٣) أما وجوب الصوم عليه في هذا اليوم، فهو مذهب المالكية أيضًا، وهو الصحيح من مذهب
 الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف .
 وفي رواية في المذهب الحنبلي: لا يجب عليه الصوم، وهي أنصهما كما في شرح الزركشي
 والإنصاف، واختارها الشيخ تقي الدين، وبه قال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وإسحاق بن
 راهويه، وأبو ثور؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبهه التاسع والعشرين .
 أما وجوب الكفارة بالفطر بهذا اليوم بالنسبة لمن رآه على قول الجمهور فإن كان أفطر بجماع،
 فعليه الكفارة، وإن كان أفطر بغير جماع، فكذلك عند المالكية؛ لأن الكفارة تجب بهتك حرمة
 الصوم، والجماع وغيره في ذلك سواء .
 ومذهب الشافعية، والحنابلة: عدم وجوب الكفارة بالفطر في نهار رمضان إلا بالجماع؛ لأن
 الإيجاب من الشرع، ولم يرد إلا في الجماع، وليس غيره في معناه؛ لأنه أغلظ .
 انظر للمذهب المالكي:
 المدونة ١٧٤/١، المعونة ٤٥٩/١، ٤٧٦، التفريع ٣٠١/١، الكافي ص ١٢٠، ١٢٤، بداية
 المجتهد ٣/١٥٤، ١٩٤، القوانين الفقهية ص ٧٩، ٨٣ .
 انظر للمذهب الشافعي:
 الأم ١٣٦/٢، مختصر المزني ص ٦٥، ٦٦، المهذب ٥٩٧/١، ٦١٠، المجموع ٦/٢٨٠،
 ٣٣٧، حلية العلماء ١/٣٧٣، ٣٨٠، روضة الطالبين ٢/٢٦٢، منهاج الطالبين ١/٤٤٣، ٤٤٤،
 المحتاج ١/٤٤٣، ٤٤٤ .
 انظر للمذهب الحنبلي:
 الكافي لابن قدامة ١/٤٣٧، ٤٤٤، المقنع ص ٦٣، ٦٤، الشرح الكبير ٧/٣٤٧، ٤٥٧،
 الإنصاف ٧/٣٤٧، ٤٥٧، مختصر إلخري ٢/٦٢٤، شرح الزركشي على مختصر إلخري ٢/
 ٦٢٥، المغني لابن قدامة ٤/٤١٦، فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/١١٤ .
 (٤) في (ب) «رة» .
 (٥) في (د) «لكونه» .
 (٦) في (د) «مأورث»، وفي (هـ) «فأوردت» .

شبهة^(١)(٢)، وكفارة الفطر^(٣) عقوبة تسقط^(٤) بالشبهات^(٥).
 وكذا لو أفطر قبله؛ أي: قبل أن ترد شهادته عند البعض هو الصحيح؛
 لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون»^(٦). وهذا ليس بيوم صوم في حق
 الجماعة^(٧).
 وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية ولم ترد شهادته ليصير^(٨)

- (١) في (ج) «شبهة» .
 (٢) الشبهة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضاً .
 والمراد بها شرعاً: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.
 لسان العرب، باب الشين، مادة (شبه) ٢١٨٩/٤، المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشبه)
 ص ١٥٨، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب ه) ص ١٣٨، التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ .
 (٣) في (د) «وهذه الكفارة» وسقطت «وكفارة الفطر» .
 (٤) في (ب، ج، د) «يسقط» .
 (٥) وأما لزوم القضاء؛ فلأنه أفسد صوم رمضان في زعمه، فيعامل بما عنده .
 الهداية ٣٢١/٢، فتح القدير ٣٢١/٢، العناية ٣٢١/٢، البناية ٦٢٤/٣، تبيين الحقائق ٣١٩/١،
 الميسوط ٦٤/٣، بدائع الصنائع ٨٠/٢، الاختيار ١٢٩/١، الدرر الحكام ١٩٩/١ .
 (٦) أخرجه الترمذي ٥٤/٣ كتاب الزكاة، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم
 تفترون، والأضحى يوم تضحون ١١ رقم الحديث ٦٩٧، وأبو داود ٢٩٧/٢ كتاب الصوم،
 باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم الحديث ٢٣٢٤، والبيهقي ٢٥٢/٤ كتاب الصيام، باب
 القوم يخطئون في رؤية الهلال .
 من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم
 تفترون، والأضحى يوم تضحون» .
 واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما
 معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس» ٥٥/٣ .
 (٧) ولأن الشبهة قائمة قبل رد الشهادة، وصححه أيضاً في تبيين الحقائق، وفتح القدير، وقاضي
 خان، وصاحب الجامع الوجيز، ومجمع الأنهر، واختاره في الجوهرة النيرة .
 تبيين الحقائق ٣١٩/١، الهداية ٣٢١/٢، فتح القدير ٣٢١/٢، العناية ٣٢١/٢، البناية ٦٢٤/٣،
 فتاوى قاضي خان ١٩٧/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، الدرر الحكام ١٩٩/١، غنية ذوي الأحكام
 ١٩٩/١، الجوهرة النيرة ١٦٨/١، البحر الرائق ٢٨٦/٢، الجامع الوجيز ٩٤/١، مجمع الأنهر
 ٢٣٨/١، تنوير الأبصار ٣٨٤/٢، الدر المختار ٣٨٥/٢ .
 (٨) في (هـ) «التصير» .

شبهة^(١).

ولو صام هذا الرجل ثلاثين يوماً لم يفطر وحده؛ لأننا^(٢) إنما أوجبنا الصوم عليه احتياطاً، والاحتياط بعد هذا في الموافقة مع الناس؛ ليكون أبعد عن التهمة^(٣)^(٤). فإن^(٥) أفطر، فلا كفارة عليه^(٦)؛ نظراً^(٧) إلى الحقيقة التي عنده^(٨).

وفي [الأمالي]^(٩) لقاضي^(١٠) خان^(١١): «من رأى هلال^(١٢) رمضان في الرستاق^(١٣) وليس هناك وال، وقاضٍ^(١٤)، فإن كان الرجل ثقة^(١٥)^(١٦)،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ج) «لأنما» .

(٣) في (ب) «التهمة» .

(٤) بدائع الصنائع ٨١/٢، الهداية ٣٢٢/٢، العناية ٣٢٢/٢، البناية ٦٢٤/٣، تبيين الحقائق ١/٣١٩، الجوهرة النيرة ١٦٨/١، الدرر الحكام ١٩٩/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٣/٢، مجمع الأنهر ٢٣٨/١، البحر الرائق ٢٨٦/٢ .

(٥) في (ب) «فإن» .

(٦) في هامش (الأصل) زيادة «وعليه قضاؤه» .

(٧) في (ب) «نظراً» .

(٨) وهي: صوم ثلاثين يوماً بالرؤية، وعليه القضاء للاحتياط .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (الأصل) «الأمال»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (ب) «القاضي» .

(١١) وفي فتاواه ١٩٧/١ .

(١٢) في (ب) «الهلال» .

(١٣) الرستاق: فارسي معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، أي: السواد والجمع: رساتيق .

المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (الرستاق) ص ١١٩، المعرب، باب الرءاء، مادة (الرستاق) ص ٣٢٥، لسان العرب، باب الرءاء، مادة (رستق) ٣/١٦٤٠، مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة

(ر س ت ق) ص ١٠٢ .

(١٤) في (ب، د) «وقاضي» .

(١٥) في (ب) «تقي» .

(١٦) الثقة: المؤتمن .

يصوم الناس بقوله^(١)، وفي الفطر إن أخبر عدلان^{(٢)(٣)} برؤية الهلال، لا بأس بأن [يفطروا]^{(٤)(٥)}.

ويُقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل؛ لأنه يخبر بأمر ديني^(٦)، وهو: وجوب الصوم، فيقبل فيه خبره، ولو كان عبداً، أو أمةً، [أو امرأة]^(٧)، أو محدوداً في قذف تائباً^(٨) في أصح^(٩) الروايتين^(١٠) عن أبي حنيفة^(١١)؛ ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة، ولا الدعوى^(١٢)، وإنما

= وفي الاصطلاح: هي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال، ويطلق على الذي لا مضعن عليه في دينه .
لسان العرب، باب الواو، مادة (وثق) ٤٧٦٤/٨، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ث ق) ص ٢٥،
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وثق) ص ٣٣٤، القاموس المحيط، باب القاف فصل الواو، مادة (وثق)
ص ٨٣٤، التعريفات للجرجاني ص ٨٥، معجم لغة الفقهاء، حرف التاء، كلمة (الثقة) ص ١٥٤ .
(١) في (د) «لقوله» .

(٢) في (ب) «على لان» .

(٣) العدل: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال
إلخيسة .

والعدالة: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور .

أصول السرخسي ١/٣٥٠، التعريفات للجرجاني ص ١٦١، البحر الرائق ٢/٢٨٧ .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «يفطر» .

(٥) انتهى لفظ الفتاوى ١/١٩٧ .

(٦) في (هـ) «دين» .

(٧) المثبت من (ب)، وسقط من (الأصل، وياقي النسخ) .

(٨) في (د) «تائباً» .

(٩) في (ب) «الأصح» .

(١٠) في (د) «الرويتين» . . .

(١١) وهو ظاهر الرواية .

الأصل ٢/٢٨٠، الهداية ٢/٣٢٣، العناية ٢/٣٢٣، البناية ٢/٣٢٣، فتاوى قاضي خان ١/

١٩٦، مجمع الأنهر ١/٢٣٥، الجوهرة النيرة ١/١٦٨، المبسوط ٣/١٤٠ .

(١٢) الدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب .

وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير .

المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دعوت) ص ١٠٣، المعجم الوسيط، باب الدال، مادة (دعا)

ص ٢٨٦، التعريفات للجرجاني ص ١١٦ .

يشترط^(١) العدالة؛ لأن خبر الفاسق في الديانات مردود^(٢).
وعن الطحاوي - رحمه الله - : أنه لا يشترط العدالة^(٣).
قيل: أراد به المستور^{(٤)(٥)}.

وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليهِ: يشترط [١٢١ ب] المثني؛

(١) في باقي النسخ «اشترط» .

(٢) بداية المبتدي ٣٢٢/٢، الهداية ٣٢٢/٢، ٣٢٣، فتح القدير ٣٢٢/٢، ٣٢٣، العناية ٢/٣٢٢، ٣٢٢، البناء ٣/٦٢٥، ٦٢٦، كنز الدقائق ١/٣١٩، تبين الحقائق ١/٣١٩، ٣٢٠، تحفة الفقهاء ٣٤٦/١، بدائع الصنائع ٢/٨١، مختصر القدوري ١/١٦٤، اللباب ١/١٦٤، الجوهرة النيرة ١/١٦٨، المختار ١/١٢٩، الاختيار ١/١٢٩، غرر الأحكام ١/١٩٩، الدرر الحكام ١/١٩٩، ٢٠٠، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٩، ٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/١٩٦، الفتاوى التاتارخانية ٣/٣٥١، ٣٥٢ .

(٣) حيث قال في مختصره: «ويقبل في الشهادة على رؤية رمضان رجل واحد مسلم، وامرأة واحدة مسلمة أيهما شهد بذلك وحده، قبلت شهادته عدلاً كان الشاهد بذلك أو غير عدل، بعد أن يكون يشهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته» ص ٥٦ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ١/١٩٦، الهداية ٢/٣٢٢، فتح القدير ٢/٣٢٣، البناء ٣/٦٢٥، تبين الحقائق ١/٣١٩، الجامع الوجيز ١/٩٣، المبسوط ٣/١٣٩، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣١٩ .

(٤) المستور: مجهول الحال، وهو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه .

التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤، البحر الرائق ٢/٢٨٧ .

(٥) أي: وليس المراد به قبول شهادة الفاسق، قال به صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، والسرخسي .

وظاهر الرواية: عدم قبول شهادة مستور الحال .

وروى الحسن عن أبي حنيفة: قبول شهادته وأخذ بها الحلواني، وصححها صاحب الجامع الوجيز .

قال في البحر الرائق: «أما مع تبين الفسق، فلا قائل به عندنا» ٢/٢٨٧ .

قال في المبسوط: «والأصح: اشتراط العدالة فيه؛ لأن هذا من أمور الدين، ولهذا يكفي فيه بخبر الواحد، وخبر الفاسق في الدين غير مقبول؛ بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ» ٣/١٣٩ .

الهداية ٢/٣٢٢، فتح القدير ٢/٣٢٣، البناء ٣/٦٢٥، تبين الحقائق ١/٣١٩، الجامع الوجيز ١/٩٣، فتاوى قاضي خان ١/١٩٦، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣١٩، مجمع الأنهر ١/٢٣٥، بدر المتقي ١/٢٣٥، الدر المختار ١/٣٨٥، حاشية رد المحتار ٢/٣٨٥ .

اعتبارًا بسائر الشهادات^(١).

والحجة عليه: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وقال^(٢): «إني رأيت الهلال، فقال ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم. قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله^(٣)؟» قال: نعم^(٤). قال ﷺ^(٥): «يا بلال، أذن^(٦) في الناس، فليصوموا غدًا^(٧)»^(٨).

(١) وهو نصه في البوطي أحد كتبه الجديدة .

وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الليث، والأوزاعي وإسحاق .
والقول الآخر للشافعي: أنه ثبت بعدل واحد، وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه الجديدة، وهو أصحهما باتفاق الأصحاب كما في المجموع، وهو الأظهر كما في روضة الطالبين .
وهي الرواية الثانية عن أحمد نص عليها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال ابن المبارك .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٧٤، بداية المجتهد ٣/١٥٤، المعونة ١/٤٥٥، التلخين ١/١٧٩، القوانين الفقهية ص ٧٩ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٢٤، مختصر المزني ص ٦٦، المهذب ٢/٥٩٤، المجموع ٦/٢٧٧، ٢٨٢، منهاج الطالبين ١/٤٢٠، مغني المحتاج ١/٤٢٠، حلية العلماء ١/٣٧٣، روضة الطالبين ٢/٢٣٤ .
انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٣٦، المقنع ص ٦٣، الشرح الكبير ٧/٣٣٨، الإنصاف ٧/٣٣٨ .

(٢) حرف «الواو» سقط من (ب) .

(٣) في (الأصل) زيادة ﷺ، وفي «عبده ورسوله» بدلاً من «رسول الله» .

(٤) في (ب) تكرر كلمة «قال: نعم» .

(٥) في (ج) «فقال» .

(٦) في (هـ) «قم يا بلال» .

(٧) في (هـ) «فأذن» .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٠ كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٦٦ رقم الحديث ٩٤٦٧ وأبو داود ٢/٣٠٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية

هلال رمضان، رقم الحديث ٢٣٤٠، والنسائي في سننه الصغرى ٤/١٣٢ كتاب الصوم، باب

قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٨، رقم الحديث ٢١١٣ وأخرجه أيضاً في السنن

الكبرى ٢/٦٨ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٨، رقم

الحديث ٢٤٢٢، والترمذي ٣/٤٩ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة =

فإن^(١) صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال، ففي الفطر خلاف:

فعن أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - : أنهم لا يفطرون؛ للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد.

وعن محمد - رحمه الله - : أنهم يفطرون، ويثبت الفطر ضمناً، وبه أخذ

= ٧ رقم الحديث ٦٩١، والدارمي ٤٣٠/١ كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان
٦، رقم الحديث ١٦٤٤، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٩٢٤، والدارقطني ١٥٨/٢ كتاب
الصيام: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٨ وأبو يعلى في مسنده ٤٠٧/٤ رقم الحديث ٢٥٢٩، وابن
حبان ٢٢٩/٨ كتاب الصوم، باب رؤية الهلال ٣ رقم الحديث ٣٤٤٦، وابن الجارود في المنتقى
ص ١٠٣ باب الصيام رقم الحديث ٣٨٠، والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١ كتاب الصوم، باب
قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ كتاب الصيام،
باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، والبيهقي في شرح السنة ٢٤٣/٦ كتاب الصيام، باب
الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث ١٧٢٤ .

من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج
مسلم بأحاديث سماك» ٤٢٤/١ .

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفیان الثوري وغيره، عن سماك، عن
عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ
مرسلًا» ٥٠/٣ .

وقال أبو داود: «رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا» ٣٠٢/٢ .

والمرسل المشار إليه هنا أخرجه ابن أبي شيبه ٣٢٠/٢ برقم ٩٤٦٤، وأبو داود ٣٠٢/٢ برقم
٢٣٤١، وعبد الرزاق ١٦٦/٤ كتاب الصيام، باب كم يجوز من الشهر على رؤية الهلال برقم
٧٣٤٢، والنسائي في الصغرى ١٣٢/٤ برقم ٢١١٥ وفي الكبرى ٦٨/٢ برقم ٢٤٢٤،
والدارقطني ١٥٩/٢ برقم ١٣، والبيهقي ٢١٢/٤ .

من طريق سماك، عن عكرمة مرسلًا .

وقد رواه عن سماك حماد، وسفيان الثوري، وإسرائيل .

قال المنذري في مختصره: «وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماكًا إذا انفرد بأصل لم
يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن» ٢٢٨/٣ .

وكذا نقله ابن حجر في التلخيص الحبير عن النسائي ١٨٧/٢ .

(١) في (ج) «فإذا» .

نصر بن يحيى^(١)؛ لثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداءً؛ لجواز^(٢) أن يثبت الشيء ضمناً لغيره، ولا يثبت أصلاً^(٣) كشهادة القابلة^(٤) باستهلال^(٥) الصبي في حق الإرث^(٦)، بخلاف^(٧) شهادة اثنين،

(١) فتاوى قاضي خان ١٩٨/١ .

(٢) في (ب) «الجزاز» .

(٣) هذا معنى قاعدة فقهية سبقت صفحة (٩٠١) ونصها «يثبت ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً» .

(٤) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، والجمع: قوابل، والقاف، والباء، واللام أصل واحد تدل كلمة كلها على مواجهة الشيء للشيء .

معجم مقاييس اللغة، باب القاف والباء وما يثلثهما، مادة (قبل) ٥/٥١، لسان العرب، باب القاف، مادة (قبل) ٦/٣٥١٦، القاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، مادة (قبل)، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قبلت) ص ٢٥٢ .

(٥) في (ب) «باسهلال» .

(٦) فإن شهادتها تقبل في النسب، ويثبت بها، ثم يثبت الإرث بناء عليها، ولو شهدت بالإرث ابتداءً لم يثبت بشهادتها وحدها .

قال في بدائع الصنائع: «والاستشهاد - أي بهذا الدليل - على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة؛ لأن شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في الميراث عنده» ٢/٨٢ .

ومن المشايخ كالزليعي من فصل في المسألة، فقال في تبيين الحقائق: «والأشبه: إن كانت السماء مصحية، لا يفترون؛ لظهور غلطه، وإن كانت متغيمة يفترون؛ لعدم ظهور الغلط» ١/٣٢٠ . ففي الصحو يؤخذ بقولهما، وفي الغيم يؤخذ بقوله .

وجعل الحلواني إلتلاف في الصحو فقط فقال: «هذا الإلتلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمة، فإنهم يفترون بلا خلاف» الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٥٤ . ولهذا نقل في غنية ذوي الأحكام عن غاية البيان قوله: «قول محمد هو الأصح» ١/٢٠٠ .

والمذهب على قولهما، وأما قوله في غاية البيان عن قول محمد: إنه الأصح، فهو محمول على حالة الغيم، وهو متفق عليه، ولهذا قال ابن عابدين في حاشيته «رد المختار»: «وحينئذ فما في غاية البيان في غير محله؛ لأنه ترجيح لما هو متفق عليه» ٢/٣٩١ .

الهداية ٢/٣٢٢، ٣٢٤، فتح القدير ٢/٣٢٢، ٣٢٤، العناية ٢/٣٢٣، ٣٢٤، البناية ٣/٦٢٨، الجوهرة النيرة ١/١٦٨، ١٦٩، وقاية الرواية ١/١١٧، شرح وقاية الرواية ١/١١٧، المبسوط ٣/١٣٩، ١٤٠، الاختيار ١/١٢٩، غرر الأحكام ١/٢٠٠، الدرر الحكام ١/٢٠٠، فتاوى قاضي خان ١/١٩٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٥٣، الجامع الوجيز ٤/٩٤، ملتنقى الأبحر ١/٢٣٨، مجمع الأهر ١/٢٣٨، بدر المتقي ١/٢٣٨، تنوير الأبصار ٢/٣٩١، الدر المختار ٢/٣٩١، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٠ .

(٧) في (ج) «بخلاف» .

فإنهم لو صاموا بشهادة اثنين، أفطروا^(١) بتمام العدد اتفاقاً^(٢).
وعن القاضي الإمام على السغددي: أنهم لا يفطرون، وإن صاموا بشهادة رجلين^(٣).

وفي الصحو^(٤) أي: فيما إذا لم يكن بالسماء غيم^(٥) لا بد من أهل المحلة^(٦)؛ حتى يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد^(٨) في مثل هذه الحالة [يوهم]^(٩) الغلط، فيتوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً^(١٠).
قدره بعضهم بأهل المحلة، أو خمسين رجلاً هذا مروى عن أبي يوسف؛ اعتباراً بالقسامة^(١١).

(١) في (ب) «أفطر» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) قال في الفتاوى التاتارخانية: «والصحيح هو الأول» ٣٥٤/٢ .

فتح القدير ٣٢٣/٢، ٣٢٤، الجامع الوجيز ٩٤/٤، غنية ذوي الأحكام ٢٠٠/١، فتاوى قاضي خان ١٩٧/١ .

(٤) في (ج) «الضحو» .

(٥) في (هـ) «علة» .

(٦) مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ح ا) ص ١٥٠، المصباح المنير، كتاب الصاد: مادة (صحا) ص ١٧٤، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الصاد، مادة (الضحو) ص ١١٧٢، لسان العرب، باب الصاد، مادة (صحا) ٢٤٠٦/٤ .

(٧) المحلة: منزل القوم .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلل) ٩٧٢/٢، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ل) ص ٦٣، القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة (حل) ص ٨٨٧، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حل) ص ٧٩ .

(٨) في (هـ) «المتفرد» .

(٩) في (الأصل) «يوم»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتوقف للبعض النظر دون البعض الآخر .

الهداية ٣٢٤/٢، تبيين الحقائق ٣٢٠/١، الجوهرة النيرة ١٥٩/١ .

(١١) القسامة: من القسم، وهو اليمين .

وشرعاً: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قسم) ٣٦٢٨/٦، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قسمته) =

وعن محمد - رحمه الله [١٢٢ أ] - : ما يدخل في حدّ التواتر^(١) .

فإن جاء واحد من خارج المصر وشهد به؛ لا تقبل في ظاهر الرواية؛ لقيام التهمة .

وذكر الطحاوي^(٢) : أنه تقبل؛ لأن المطالع^(٣) مختلفة والمانع خارج المصر أقل، وكذا لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع^(٤) .

= ص ٢٦٠، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق س م) ص ٢٢٣، القاموس المحيط، باب الميم، فصل القاف، مادة (قسمه) ص ١٠٣٦، التعريفات للجرجاني ص ١٨٩، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥ .

(١) وهو رواية عن أبي يوسف، واختاره صاحب وقاية الرواية، وشارحها صدر الشريعة، وتحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وفتح القدير، وعليها نسق أغلب المتون كالهداية، والكنز، والمختار، وغيرها .

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يكتفي باثنين؛ كما في سائر الحقوق، اختارها صاحب البحر الرائق حيث قال: «ولم أرَ من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلت عن تراثي الأهلة ظاهر الرواية: لا يشترط الجمع العظيم، وإنما يشترط العدد، وهو يصدق على اثنين، فكان مرجحاً لرواية الحسن التي اخترناها آنفاً» ٢٨٩/٢ .

وقيل: إنه يفوض الأمر إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد؛ لأن ظاهر الرواية عدم تقدير العدد، وصححه صاحب الاختيار، والجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي، واختاره صاحب تنوير الأبصار، والدر المختار وغيرهم وهذا كله فيما إذا كانت الرؤية داخل المصر .

بداية المبتدي ٣٢٤/٢، الهداية ٣٢٤/٢، فتح القدير ٣٢٤/٢، العناية ٣٢٥/٢، البناء ٣/١، ٦٢٩، ٦٣٠، كز الدقائق ٣٢٠/١، تبيين الحقائق ٣٢٠/١، مختصر القدوري ١٦٤/١، اللباب ١/١٦٤، الجوهرة النيرة ١٦٩/١، تحفة الفقهاء ٣٤٦/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، المختار ١٢٩/١، الاختيار ١٢٩/١، وقاية الرواية ١١٧/١، شرح وقاية الرواية ١١٧/١، غرر الأحكام ٢٠٠/١، فتاوى قاضي خان ١٩٧/١، تنوير الأبصار ٣٨٨/٢، الدر المختار ٣٨٨/٢، حاشية رد المحتار ٣٨٨/٢، ملتقى الأبحر ٢٣٦/١، ٢٣٧، مجمع الأنهر ٢٣٦/١، ٢٣٧ .

(٢) في مختصره ص ٥٦ .

(٣) المطالع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس، ويقال: طلعت الشمس، والقمر، والفجر، والنجوم تطلع طلوعاً ومُطلَعًا ومُطلِعًا .

لسان العرب، باب الطاء، مادة (طلع) ٢٦٨٩/٥، القاموس المحيط، باب العين فصل الطاء، مادة (طلع) ص ٦٦٩، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (طلعت) ص ١٩٤ .

(٤) وهذا الحكم فيما إذا كانت الرؤية خارج المصر، أو في المصر من مكان مرتفع فظاهر =

وفي هلال شوال^(١) في الغنيم لا بد من رجلين حُرَيْن^(٢)، أو رجل وامرأتين؛ لتعلق حق العباد به؛ لأنهم ينتفعون بالفطر، فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم^(٣) كالأضحى فإنه لا بد في هلاله^(٤) أيضًا من شهادة رجلين، أو

= الرواية عدم قبول شهادة الواحد في ذلك؛ لما ذكره الشارح، ولأن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة .

واختار السرخسي في مبسوطه قول الطحاوي، وكذا صاحب الاختيار، والهداية .
قال في المبسوط: «وأما إذا كانت السماء مغيمة، أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشر، فإنه تقبل شهادته عندنا» ٦٤/٣ .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «فقله عندنا، يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة» ٣٨٩/٢ .
وهو الصحيح؛ للدليل قال في الاختيار قال: «ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء، وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي» ١٢٩/١ .
الهداية ٣٢٥/٢، فتح القدير ٣٢٥/٢، العناية ٣٢٥/٢، البناية ٦٣٠/٣، تبيين الحقائق ٣٢١/١، تحفة الفقهاء ٣٤٦/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، ملتقى الأبحر ٢٣٧/١، مجمع الأنهر ٢٣٧/١، بدر المتقي ٢٣٧/١، الدر المختار ٣٨٨/٢، ٣٨٩، البحر الرائق ٢٨٩/٢ .

(١) في (د) «الشوال» .

(٢) والاثنتان محل إجماع في هلال شوال .

قال النووي في المجموع: «لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور غير هلال رمضان إلا بشهادة رجلين، حُرَيْن، عدلين ثم قال: وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور فحكى أصحابنا عنه أنه يُقْبَلُ في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث» ٢٨١/٦ .

قال المرادوي في الإنصاف: «ولا يقبل في سائر الشهود إلا عدلان، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم وحكاه الترمذي إجماعاً» ٣٤٣/٧ .

قال الترمذي في جامعه: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين» ٥٠/٣ .
وانظر: بداية المجتهد ١٥٥/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٣/٧ .

(٣) بداية المبتدي ٣٢٥/٢، الهداية ٣٢٥/٢، فتح القدير ٣٢٥/٢، العناية ٣٢٥/٢، البناية ٣/٣١، ٦٣٢، كنز الدقائق ٣١٩/١، ٣٢١، تبيين الحقائق ٣٢٠/١، ٣٢١، تحفة الفقهاء ١/٣٤٦، بدائع الصنائع ٨١/٢، ٨٢، وقاية الرواية ١١٧/١، شرح وقاية الرواية ١١٧/١، خلاصة الفتاوى ٢٤٩/١، المبسوط ١٣٩/٣، المختار ١٣٠/١، الاختيار ١٣٠/١، غرر الأحكام ٢٠٠/١، الدرر المحكمات ٢٠٠/١، فتاوى قاضي خان ١٩٧/١، اللباب ١٧٤/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢١/١ .

(٤) في (ب) «هلال» .

رجل وامرأتين في ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ لتعلق نفع العباد به، وهو التوسع بلحوم الأضاحي^(١).

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه كهلال رمضان؛ لأنه من أمور الدين^(٢).

ولا يلزم أحد المصيرين رؤية المصير الآخر إذا لم يكن بينهما تقارب في المطلع، هذا هو الأشبه؛ إذ كل قوم^(٣) مخاطب^(٤) بما عندهم^(٥). إلا إذا اتحدت المطلع^(٦) بأن كان بينهما تقارب، فحينئذ يلزم أحدهما رؤية الآخر.

وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا عبرة لاختلاف المطلع^(٧)، وهو الظاهر، وعليه أكثر المشائخ^(٨)، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين، وأهل بلدة

(١) وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، وهو احتراز عن رواية النوادر . انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وهي رواية النوادر كما في الإخلاصة، وتبيين الحقائق، والعناية، واختارها صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «يوم» .

(٤) في (هـ) «مخاطبون» .

(٥) أي: أن اختلاف المطلع معتبر، واختاره في الاختيار، وبدائع الصنائع، وتبيين الحقائق .

قال في تبيين الحقائق: «والأشبه: أنه يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار» ٣٢١/١ .

كنز الدقائق ٣٢١/١، بدائع الصنائع ٨٣/٢، فتح القدير ٣٣/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٨/١، المختار ١٢٩/١، الاختيار ١٢٩/١، غرر الأحكام ٢٠٠/١، الدرر الحكام ٢٠١/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠١/١، البحر الرائق ٢٩٠/٢، ملتقى الأبحر ٢٣٩/١، مجمع الأنهر ٢٣٩/١، بدر المتقي ٢٣٩/١، الجامع الوجيز ٩٥/١، منحة الخالق ٢٩٠/٢، تنوير الأبصار ٣٩٣/٢، الدر المختار ٣٩٣/٢، حاشية رد المختار ٣٩٣/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٥/٢ .

(٦) في (ب، د) «المطلع» .

(٧) في (ب) «مطلع» .

(٨) وهو المذهب، وعليه الفتوى كما في أكثر المعتمدين، كذا في مجمع الأنهر ٢٩١/١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

أخرى تسعة وعشرين، يجب عليهم قضاء يوم^(١).
ولو أكملوا شعبان، ثم صاموا رمضان فكان^(٢) صومهم ثمانية وعشرين يوماً^(٣)، ثم رأوا^(٤) هلال شوال: فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله وغم عليهم [١٢٢ ب] هلال رمضان، قضاوا يوماً واحداً^{(٥)(٦)}، وإلا أي: إن^(٧) لم يكونوا^(٨) عدوا شعبان عن رؤية هلاله، قضاوا يومين. كذا روي عن محمد في النوادر^(٩)، ولو كان صومهم تسعة وعشرين، ثم رأوا^(١٠) هلال شوال، فلا قضاء عليهم؛ لأنهم قد أكملوا الشهر^(١١) ولو رُئي الهلال نهاراً قبل الزوال، فهو لليلة^(١٢) الماضية في الصوم والفطر على قول أبي يوسف، حتى لو كان هلال رمضان صاموا، وإن كان هلال فطر، أفطروا، وقالوا: هو لليلة^(١٣).

- (١) في ظاهر الرواية، وبه أفتى الفقيه أبو الليث، والإمام الحلواني .
قال في فتح القدير: «وإذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر الرواية» ٣١٣/٢ .
ونقل في الجامع الوجيز عن الحلواني قوله: «والصحيح من مذهب أصحابنا - رحمهم الله - أن الخبير إذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق، يلزمهم حكم تلك البلدة» ٩٥/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) في (د) «وكان» .
(٣) «يوماً» سقط من باقي النسخ .
(٤) في (ب) «رؤه» وفي (ج) «رؤا» .
(٥) في (ب) «واحد» .
(٦) لأنهم غلطوا بيوم واحد بيقين .
الفتاوى التاتارخانية ٣٥٤/٢ .
(٧) في (ب، د) «وإن» .
(٨) في (ج) «يكن» .
(٩) احتياطاً؛ لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله .
فتح القدير ٣٢٤/٢، فتاوى قاضي خان ١٩٧/١، ١٩٨، مجمع الأنهر ٢٣٨/١ .
(١٠) في (ج) «روا»، وفي (ب) كتب «ثورو» بدلاً من «ثم رأوا» .
(١١) فتاوى قاضي خان ١٩٧/١، ١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٤/٢، فتح القدير ٣٢٤/٢، مجمع الأنهر ٢٣٨/١ .
(١٢) في (ب) «الليلة» .
(١٣) في (ب) «الليلة» .

المستقبل^(١). وإن رُئي بعده أي: بعد الزوال، فهو لليلة^(٢) المستقبل^(٣).
وعن أبي حنيفة في رواية: إن كان مجراه أمام الشمس^(٤)، فهو لليلة^(٥)
الماضية، وإن كان خلفها، فهو لليلة^(٦) المستقبل^(٧).
وعن الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق، فهو لليلة^(٨) الماضية، وإن
غاب قبله، فهو لليلة المستقبل^(٩)^(١٠).

ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١١) الآية.

(١) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو
يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية، وهذا خلاف النص.
وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - أن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليتين،
وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال.
وظاهر الرواية على قولهما كما في تبين الحقائق، واختاره في فتح القدير.
وقال في الدر المختار: «ورؤيته في النهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب» ٣٩٢/٢.
تبين الحقائق ١/٣٢١، ٣٢٢، فتح القدير ٢/٣١٣، تحفة الفقهاء ١/٣٢٧، بدائع الصنائع ٢/
٨٢، فتاوى قاضي خان ١/١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٥٤، ٣٥٥، غنية ذوي الأحكام ١/
٢٠١، مجمع الأنهر ١/٢٣٧، حاشية رد المحتار ٢/٣٩٢.

(٢) في (ب) «الليلة».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «شمس».

(٥) في (ب) «الليلة».

(٦) في (ب) «الليلة».

(٧) فتاوى قاضي خان ١/١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٥٥، تبين الحقائق ١/٣٢٢، غنية
ذوي الأحكام ١/٢٠١، مجمع الأنهر ١/٢٣٧.

(٨) في (ب) «الليلة».

(٩) من قوله: «وعن الحسن بن زياد» إلى قوله: «المستقبل» سقط من صلب (ج) واستدرك في
الهامش.

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

والخيطة^(١) الأبيض: بياض النهار. والخيطة الأسود: سواد الليل^(٢).
والصوم في اللغة: الإمساك^(٣).
وفي الشرع هو: الكف عن الأكل، والشرب، والجماع نهاراً^(٤) مع النية^(٥).
ولا ينتقض^(٦) هذا [بما]^(٧) إذا أكل ناسياً فإن صومه باقٍ مع [فوات]^(٨)

(١) في (د) «الخيطة» بسقوط حرف «الواو» .
(٢) وسميا خيطين؛ لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتداً كالخيطة .
الكشاف للزمخشري ١/١١٥، معالم التنزيل ١/١٥٨، تفسير ابن كثير ١/٢٢٢ .
وانظر: الهداية ٢/٣٢٦، بدائع الصنائع ٢/٧٧، طلبة الطلبة ص ٥٢ .
(٣) مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص و م) ص ١٥٦، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صام) ص ١٨٣، لسان العرب، باب الصاد، مادة (صوم) ص ٢٥٢٩/٤ .
(٤) في (ب) «مهارة» .

(٥) هذا كتعريف القدوري، وصاحب الهداية للصوم .
وعرفه صاحب الكنز بقوله: «ترك الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله» .
ومثله في المختار، وغرر الأحكام، وملتقى الأبحر .
قال في تبيين الحقائق: «وهو أحسن من قول القدوري: الصوم هو: الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، نهاراً مع النية؛ لأنه أشمل، فإنه يقوله: من أهله، احتراز عن الحائض، والنساء، والكافر، وقال: من الصبح إلى الغروب، ولم يقل: نهاراً كما في القدوري؛ لأن النهار اسم لما بعد طلوع الشمس إلى غروبها ألا ترى إلى قوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء» (أ) فلم يكن صحيحاً مخلصاً ١/٣١٢ .
وأجيب عن ذلك كما أجاب الشارح .
واعترض أيضاً على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأن من أكل ناسياً لا يخرج عن كونه صائماً مع فوات الكف .

وأجيب عن ذلك كما أجاب الشارح .
الهداية ٢/٣٢٦، فتح القدير ٢/٣٢٦، العناية ٢/٣٢٦، النباية ٣/٦٣٤، كنز الدقائق ١/٣١٢، مختصر القدوري ١/١٦٥، الجوهرة النيرة ١/١٦٩، المختار ١/١٢٨، الاختيار ١/١٢٨، وقاية الرواية ١/١١٥، غرر الأحكام ١/١٩٦، الدرر الحكام ١/١٩٦، ١٩٧، ملتقى الأبحر ١/٢٣٠، مجمع الأنهر ١/٢٣٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣١٢، غنية ذوي الأحكام ١/١٩٧ .
التعريفات للمرجاني ص ١٤٧، أنيس الفقهاء ص ١٣٧، طلبة الطلبة ص ٥١ .

(٦) في (هـ) «ولا ينقض» .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٨) في (الأصل) «فوايت»، والمثبت من باقي النسخ .

(أ) سبق تخريجه في صفحة [٦٩٣] وأنه لا يصح رفعه، وإنما هو من كلام السلف .

الكف؛ لأننا نقول: الامتناع الشرعي موجود؛ حيث جعل الشارع أكله كلا
أكل^(١) وله هذه الولاية؛ لقدرته [١٢٣ أ] على الإيجاد والإعدام.
ولا بما إذا أكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر؛ إذ النهار من حين
طلوع الشمس؛ لأننا نقول: المراد به: اليوم^(٢).
ولا بالحائض والنفساء؛ فإن المجموع موجود مع فوات الصوم؛ لأننا
نقول: إن الحيض والنفساء [أخرجاهما]^(٤) عن أهلية الأداء^(٥).

(١) في (د) «أكله» .

(٢) يدل عليه ما في الصحيحين من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن
النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم فأكل، أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه» .
واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «من نسى وهو صائم فأكل... الحديث .
البخاري ٦٧٢/٢ كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل، أو شرب ناسياً ٢٦ رقم الحديث ١٨٣١،
ومسلم ٨٠٩/٢ كتاب الصيام، باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر ٣٣ رقم الحديث
١١٥٥/١٧١ .

(٣) هذا جواب عن عدم انتقاص التعريف بهذا الاعتراض؛ لأن المراد من النهار اليوم، وهذا في
عرف الفقهاء، واللغة .

قال في فتح القدير: «المراد من النهار، اليوم في لسان الفقهاء» ٣٢٦/٢ .

وقال في المصباح المنير: «والنهار في اللغة: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف
لليوم، وربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس
من طلوع الشمس إلى غروبها، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم نحو: صم نهاراً، أو
اعمل نهاراً»، كتاب النون، مادة (النهر) ص ٣٢٣ .
وانظر: العناية ٣٢٦/٢، البناءة ٦٣٤/٣، الجوهرة النيرة ١٦٩/١، غنية ذوي الأحكام ١٩٦/١،
١٩٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣١٢/١ .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «أخرجها»، وفي (باقي النسخ) «أخرجها» .

(٥) هذا جواب عن عدم انتقاص التعريف بالحائض أو النفساء؛ ولو زاد في آخر التعريف: «من
أهله»، أو نحوها لكان فيه احتراز عن ذلك .

قال في الجوهرة النيرة: «وأما الجواب في الحائض فقد قالوا: ينبغي أن يزداد في الحد بأن يقال: ياذن
الشرع» ١٦٩/١ .

تبين الحقائق ٣١٢/١، فتح القدير ٣٢٦/٢، العناية ٣٢٦/٢، البناءة ٦٣٤/٣، غنية ذوي
الأحكام ١٩٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق .

فصل (١)

ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا نهارًا، لم يفطر.
والقياس أن يفطر - وهو قول مالك رحمه الله - لوجود ما ينافي الصوم،
ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه، سواء وجد عن قصد، أو لا^{(٢)(٣)}، فصار
كالكلام في الصلاة، لكن^(٤) تركناه^(٥) بما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله
ﷺ وقال: إني أكلت وشربت ناسيًا في رمضان؟ فقال ﷺ: «تم على
صومك؛ فإنما أطعمك^(٦) الله وسقاك^(٧)»

(١) في (ب) زيادة «فيما يفطر الصوم، وما يوجب الكفارة، وما لا يوجب» كتبت في الهامش.

(٢) «لا» سقطت من (ب).

(٣) خلافًا للشافعية، والحنابلة فالمذهب فيهما: عدم الفطر كالأحناف، وبه قال الحسن البصري،
ومجاهد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٨٥، ١٨٦، المعونة ١/٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٠، التفريع ١/٣٠٥، القوانين الفقهية
ص ٨٠، ٨٣، مختصر خليل ٢/١٣٦، ١٤٢، الكافي ص ١٢٥، التلحين ١/١٧٥، ١٧٦، بداية
المجتهد ٣/١٩٥.

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٦٦، المذهب ١/٦٠٧، المجموع ٦/٣٢٤، ٣٢٥، الوجيز ٦/٣٨٩، ٤٠٠،
فتح العزيز ٦/٣٩٨، ٤٠١، منهاج الطالبين ١/٤٣٠، مغني المحتاج ١/٤٣٠، الحاوي الكبير
٣/٤٢٠، إخلاص الناوي ١/٢٩٣.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٤٢، ٤٤٤، المقنع ص ٦٤، الشرح الكبير ٧/٤٢٣، ٤٢٩، ٤٢٤،
الإقناع ٢/٣٢٠، كشاف القناع ٢/٣٢٠، شرح الزركشي على مختصر إلخري ٢/٥٨٤، ٥٩٢.

(٤) في (ب) «ولكن».

(٥) استحسانًا، ووجهه: الحديث المذكور.

الهداية ٢/٣٢٧، فتح القدير ٢/٣٢٧، العناية ٢/٣٢٧، البناية ٣/٦٣٧، الاختيار ١/١٣٣.

(٦) في (د) «أطعمكم»، وفي (ج) «أطعمك».

(٧) أخرجه أبو داود ٢/٣١٥ كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا رقم الحديث ٢٣٩٨، والدارقطني
١٧٩/٢ كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث رقم ٢٤، وابن حبان =

أي: إمض عليه وأتممه^(١)، فقد حكم ببقاء صومه^(٢)؛ حيث أمره بإتمامه بعده. وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب، ثبت^(٣) في الوقاع^(٤) دلالة^(٥) (٦)؛ للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئتها مذكرة^(٧)، ولا كذلك الصوم^(٨).

= ٢٨٨/٨ كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ١٢، رقم الحديث ٣٥٢٢ .

من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. ولم يذكر أبو داود، وابن حبان قوله: «تم على صومك» .

وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر القصة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «إذا نسي أحدكم فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» واللفظ للبخاري وسبق ص ٦٨٣ .

(١) في (د) «وأتمم» .

(٢) في (ج) «صومك» .

(٣) «ثبت» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) «الوقاع»، وفي (هـ) «الوقاع» .

(٥) يعني: ثبت بالدلالة لا بالقياس؛ لأن كلاً منهما نظير للآخر في كون الكف عن كل منهما ركناً في باب الصوم .

العناية ٣٢٨/٢، فتح القدير ٣٢٨/٢، البناية ٦٣٨/٣، تبين الحقائق ٣٢٢/١ .

(٦) وهو مذهب الشافعية .

ومذهب المالكية: أن صيامه يبطل، ولا كفارة عليه .

ومذهب الحنابلة:

وجوب القضاء والكفارة، قال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب أن الناسي كالعائد في القضاء والكفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي: هو المشهور عنه، والمختار لعامة أصحابه، وهو من مفردات المذهب» ٤٤٣/٧ .

انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة ص ١٢٦٨ .

(٧) في (ب) «مذكورة» .

(٨) أي: أن هيئة الصلاة من قيام، وركوع، وانتقال وغيرها تذكر المصلي أنه في صلاة؛ لأن هيئته هنا تخالف هيئة العادة عنده، بخلاف الصوم، فإنه لا تخالف هيئة العادة عنده، فلا يوجد من أفعال الصوم ما يذكره .

بداية المبتدي ٣٢٧/٢، الهداية ٣٢٨/٢، فتح القدير ٣٢٨/٢، العناية ٣٢٨/٢، البناية ٦٣٨/٣، ٦٣٩، كز الدقائق ٣٢٢/١، تبين الحقائق ٣٢٢/١، مختصر القدوري ١٦٥/١، الجوهرة النيرة ١٦٩/١، بدائع الصنائع ٩٠/٢، ٩١، المختار ١٣٣/١، الاختيار ١٣٣/١، المبسوط ٦٥/٣، ٦٦ .

بخلاف المكروه^(١)، و^(٢)المخطئ فإنه لو أكل مكرهاً، أو مخطئاً، يفطر^(٣) [صومه]^{(٤)(٥)}، خلافاً للشافعي - رحمه الله - لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروهوا عليه»^(٦).

(١) في (ب) «المكروه» .

(٢) في (ب) «المخطئ» بدون واو .

(٣) أي: يفسد. يقال: فطرت الصائم، أي: أفسدت عليه صومه .

المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فطر) ص ٢٤٦ .

(٤) في (الأصل) «صوم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة ١، الحديث رقم ٧٢١٩، والدارقطني ١٧٠/٤ كتاب النذور، رقم الحديث ٣٣، والطبراني في معجمه الصغير ٢٨٢/١، رقم الحديث ٧٥٢، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٤٩، والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢ كتاب الطلاق .

كلهم من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً باختلاف في لفظ أوله .

وعند الطحاوي: «تجاوز الله لي عن أمتي» .

وعند الطبراني: «إن الله تجاوز عن أمتي» .

وعند الدارقطني: «إن الله عز وجل يجاوز عن أمتي» .

وعند البيهقي: «إن الله تجاوز لي عن أمتي» .

وعند الحاكم: «تجاوز الله عن أمتي...» .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٩٨/٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١٩٨/٢ .

وحسنه النووي في الأربعين ص ٨٥ برقم ٣٩ .

قال البيهقي: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات» ٣٥٦/٧ .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «وهذا إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين» ٣٦١/٢ .

وروي الحديث من طريق فيه انقطاع لم يذكر فيه عبيد بن عمير .

أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي ١٦، رقم الحديث ٢٠٤٥ .

من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً

بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» .

والمراد: رفع الحكم، وهو يتناول الدنيوي، وهو: الفساد^(١)،
والأخروي، وهو: الإثم^(٢).
ولنا: أن^(٣) النسيان غالب الوجود؛ لأن الإنسان مجبول^(٤) عليه، فكان

- = قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» ١٣٠/٢ .
قال المزي في تحفة الأشراف: «رواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس» ٨٥/٥ .
قال البوصيري في الزوائد بعد نقله لكلام المزي: «وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلّس بتدليس التسوية» ١٣١/٢ .
وأخرجه ابن ماجه أيضًا ٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٣ .
من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ «وإن الله تجاوز عن أمتي . . .» .
قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي» ١٣٠/٢ .
وأخرجه البيهقي أيضًا ٣٥٧/٧ .
من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «وضع الله عن أمتي» .
وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء الأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي . . .» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل [١٥٠/٢] من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكره رفعه «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: إلخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم: حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا، ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ: «إن الله وضع» ٢٨٣/١ .
وللمزيد على ما ذكر انظر: العواصم والقواصم لابن الوزير ١٩٢/١-١٩٨، وجامع العلوم والحاكم لابن رجب ٣٦١-٣٦٦، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٦٧-١٦٩، خلاصة البدر المنير ١/١٥٤، والتلخيص الحبير ٢٨١-٢٨٣، والمقاصد الحسنة ص ٢٧٤، ٢٧٣، برقم ٥٢٨ .
(١) في (د) «النساء» .
(٢) وهذا في الأصح كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين .
وبه قال الحنابلة .
وقول المالكية كالأحناف .
انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة ص ١٢٧٠ .
(٣) «أن» سقطت من (ب) .
(٤) الجبلة: الطبع، والخليقة، والغريزة .

منسوباً^(١) إلى صاحب الحق، فلا يصح^(٢) التعدية [١٢٣ ب] إلى المكروه^(٣)؛ وهو من جهة غير صاحب الحق، أو^(٤) إلى الخطاء؛ وهو مما لا يغلب^(٥) وجوده كالمقيد والمريض إذا صليا [قاعدتين]^(٦)، حيث يجب القضاء على المقيد^(٧) دون المريض^(٨).

ولو أنزل باحتلام، أو فكر، أو نظر، أو أصبح جنباً من جماع، أو أدهن، أو قَبِل، لم يفطر.

أما الإنزال بالاحتلام؛ فلقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن^(٩) الصائم^(١٠): القيء، والحجامة^(١١)،

= لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبل) ١/٥٣٧، المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجبل) ٥١، القاموس المحيط، باب اللام فصل الجيم، مادة (الجبل) ص ٨٧٦، مجمل اللغة، باب الجيم والباء وما يثلثهما، مادة (جبل) ص ١٤٥.

(١) في (ج) «منسوباً» .

(٢) في (ب) «لا يصلح» .

(٣) الكره: المشقة، والقهر، والإباء، وقيل الكُرْه: ما أكرهت نفسك عليه، والكُرْه: ما أكرهك غيرك عليه .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كره) ٧/٣٨٦٤، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (كره) ص ٢٧٤، مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ر ه) ص ٢٣٧ .

(٤) «أو» سقطت من (ج) .

(٥) في (د) زيادة «عليه» .

(٦) في جميع النسخ «قاعدًا» .

(٧) قوله: «والمريض إذا صليا قاعدًا» حيث يجب القضاء على المقيد سقط من (ه) .

(٨) لأن التقيد من جهة المخلوق، وهو مما لا يغلب وجوده، بخلاف المرض فهو من الله، ومما يعرض للإنسان .

الهداية ٢/٣٢٨، ٣٢٩، فتح القدير ٢/٣٢٨، ٣٢٩، العناية ٢/٣٢٨، ٣٢٩، العناية ٣/٦٣٩، ٦٤٠، تبيين الحقائق ١/٣٢٢، ٣٢٣، تحفة الفقهاء ١/٣٥٤، بدائع الصنائع ٢/٩١، المبسوط ٣/٦٦، ٦٧، البحر الرائق ٢/٢٩٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٧ .

(٩) في (د) «لا يفطر» .

(١٠) في (ب)، (ه) «الصيام» .

(١١) الحجم: المص، والمحجم: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم=

والاحتلام^(١).

- = أيضًا: شرط الحجام، والمحاجم: مواضع الحجامة من البدن .
- والحجامة: اسم هذه الصناعة وهي: مص الدم من الجرح أو القيق من القرحة بالفم، أو بألة كالكأس .
- لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجم) ٨٩/٢، القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (الحجم) ص ٩٨٤، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجمه) ص ٦٨، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ج م) ص ٥٣، المغرب: الحاء مع الجيم ص ١٠٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، كلمة (الحجامة) ص ١٧٥ .
- (١) أخرجه الترمذي ٧٠/٣ كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذره القيء ٢٤، رقم الحديث ٧١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٤ كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء، لم يفتقر، ومن استقاء، أفتقر، وفي معرفة السنن والآثار ٢٦٣/٦ كتاب الصيام، باب القيء ٨، رقم الحديث ٨٦٧٦ .
- من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .
- قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، مرسلاً، ولم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضَعَف في الحديث، قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمدًا يذكر علي بن عبد الله المديني قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .
- قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا ٧٠/٣، ٧١ .
- قال البيهقي في السنن الكبرى: «عبد الرحمن ضعيف» ٢٢٠/٤ .
- وقال في معرفة السنن والآثار: «عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لا يحتج بما ينفرد به، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء؛ جمعًا بين الأخبار» ٢٦٣/٦ .
- والمرسل الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم ٥٣ برقم ٩٣١٦ .
- عن يحيى بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار يرفعه قال: ثلاث .
- وأخرجه الدارقطني ١٨٣/٢ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم الحديث ١٦ .
- من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا .
- وهشام بن سعد ضعيف، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه يحيى بن القطان، والنسائي نقله ابن عدي عنهم في الكامل ١٠٨/٧ .
- وقال في التقريب: «صدوق له أوهام» ٥٠٣ .
- وقال عبد الحق: «يكتب حديثه ولا يحتج به». نصب الراية ٤٧٠/٢ .
- =

وأما بالفكر والنظر^(١)؛ فلعدم وجود الجماع صورة، ومعنى، وهو:
الإنزال عن شهوة بالمباشرة^(٢)، خلافاً لمالك - رحمه الله - في النظر إذا
تتى^(٣) فأنزل^(٤)؛

= أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ كتاب الصيام، باب جواز الحجامة للصائم، وابن
عدي في الكامل ١٠٩/٧ في ترجمة هشام بن سعد، وفي ترجمة أبي خالد الأحمر ٢٨١/٣ .
من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله
عنهما - مرفوعاً .

وهشام بن سعد ضعيف كما سبق .

قال ابن عدي: «وغير هشام بن سعد يقول: عن أبي سعيد الخدري، ومنهم من أرسله» ١٠٩/٧ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار بإسنادين وصح أحدهما، وظاهره الصحة» ١٧٠/٣ .
وضعه ابن عدي بالإسنادين عنده .

وأخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط من حديث ثوبان - رضي الله عنه - كما في مجمع الزوائد
١٧٠/٣ .

ولفظه في الكبير ثلاثة لا يمتنع الصائم» .

قال الهيثمي: «وإسنادهما ضعيف» ١٧٠/٣ .

وضعه ابن حجر في الدراية أيضًا ٢٧٩/١ .

(١) في (ب) «ونظر» .

(٢) الجامع الصغير ص ١٤١، بداية المبتدي ٣٢٩-٢٣١، الهداية ٣٢٩/٢، فتح القدير ٢/٢
٣٢٩، العناية ٣٢٩/٢، البناية ٣/٦٤٠، ٦٤١، كنز الدقائق ١/٣٢٢، تبيين الحقائق ١/
٣٢٣، مختصر القدوري ١/١٦٥، الجوهرة النيرة ١/١٧٠، المختار ١/١٣٣، الاختيار ١/
١٣٣، غرر الأحكام ١/٢٠١، الدرر المحكام ١/٢٠١، ٢٠٢، غنية ذوي الأحكام
١/٢٠١، ٢٠٢، بدائع الصنائع ٢/٩١، وقاية الرواية ١/١١٩، شرح وقاية الرواية ١/١١٩،
تحفة الفقهاء ١/٣٥٣ .

(٣) في (ج، د) «أتى» .

(٤) فإنه يقول: «إن تابع النظر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابعه، فعليه القضاء دون الكفارة .
ومذهب الشافعية: أنه لا يفطر بذلك مطلقاً .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كرر النظر فأنزل، فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن صرف
نظره، لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٧٨، المعونة ١/٤٧٦، التصريح ١/٣٠٥، القوانين الفقهية ص ٨١، الكافي ص ١٢٤، ١٢٥ .

لقوله ﷺ: «النظرة الأولى لك، و^(١) الثانية عليك»^(٢).

قلنا: ذلك في الإثم^(٣).

فإن عالج ذكره حتى أمني^(٤)، يجب القضاء^(٥)

= وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٣٦/٢، مختصر المزني ص ٦٥، المهذب ٦٠٧/٢، المجموع ٣٢٢/٦، منهاج الطالبين ٤٣٠/١، مغني المحتاج ٤٣٠/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٤٢/١، المقنع ص ٦٤، الشرح الكبير ٤١٨/٧، ٤١٩، الإنصاف ٤١٨/٧، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٤.

(١) في (ب) «والنظرة».

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٦/٢ كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث ٢١٤٩، والترمذي ١٩/٨ كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ٢٨، رقم الحديث ٢٧٧٨، وأحمد في المسند ٣٥٣/٥، والحاكم في المستدرک ١٩٤/٢ كتاب النكاح، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجاءة.

من طريق شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١٩٤/٢. ووافقه الذهبي في التلخيص ١٩٤/٢.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» ١٩/٨.

قلت: أخرجه الدارمي ٧٥٤/٢ كتاب الرقاق، باب في حفظ السمع ٣، رقم الحديث ٢٦٠٩. من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن الأولى لك، والآخرة عليك».

ولكن سنده ضعيف؛ لعنة ابن إسحاق. والله أعلم.

(٣) ولأن ما يكون مفطرًا لا يشترط التكرار فيه، وما لا يكون مفطرًا لا يفطر بالتكرار كالمس.

تبيين الحقائق ٣٢٣/١، فتح القدير ٣٣٠/٢.

(٤) وهو الاستمناة قال في المصباح: «استمنى الرجل استدعى منه بأمر غير الجماع حتى دفق» مادة (مني) ص ٣٠٠.

(٥) قال في تبيين الحقائق: «ولا يحل له إن قصد به قضاء الشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥٠ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزِلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى أن قال: «فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَادُونَ﴾ أي: الظالمون المتجاوزون، فلم يجز الاستمتاع إلا بهما فيحرم الاستمتاع بالكف» ٣٢٣/١.

في المختار^(١)؛ لوجود الجماع معني^(٢).

وأما إذا أصبح جنبًا؛ فلما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير [احتلام]^(٣) وهو صائم^(٤).

= قال في الدر المختار: «ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه» ٣٩٩/٢ .

فتح القدير ٣٣٠/٢، العناية ٣٣٠/٢، البناية ٦٤١/٣، الفتاوى التاتارخانية ٣٧٠/٤، فتاوى قاضي خان ٢٠٨/١، الجامع الوجيز ١٠٢/١، البحر الرائق ٢٩٣/٢، حاشية رد المحتار ٢/٣٩٩، بدر المتقي ٢٤٦/١ .

وانظر: الكشاف للزمخشري ٤٣/٣، تفسير ابن كثير ٢٤٠/٣، معالم التنزيل ٣٠٣/٣، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَآةَٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون الآية: ٧]، المغني لابن قدامة ٣٦٣/٤ .

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأوجب المالكية مع القضاء الكفارة .

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص ٨١، المعونة ٤٧٦/١، التلقين ١٧٤/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٦٠٧/٢، المجموع ٣٢٢/٦، روضة الطالبين ٢٤٧/٢، منهاج الطالبين ٤٣٠/١، مغني المحتاج ٤٣٠/١، التنبيه ص ٩٥ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المغني لابن قدامة ٣٦٣/٤، الشرح الكبير ٤١٦/٧، الإقناع ٣٢١/٢، كشاف القناع ٣٢١/٢ .

(٢) وإن لم توجد صورته، وهو قول محمد بن سلمة، واختيار الفقيه أبي الليث، واختاره أيضًا صاحب الهداية، وتحفة الفقهاء .

وقال بعض المشايخ، كأبي بكر الإسكافي، وأبي القاسم: إنه لا يفطر؛ لعدم وجود صورة الجماع .

وأكثر المشايخ على أنه يفطر به .

الهداية ٣٣٠/٢، فتح القدير ٣٣٠/٢، العناية ٣٣٠/٢، البناية ٦٤١/٣، تبيين الحقائق ٣٢٣/١، تحفة الفقهاء ٣٥٨/١، الجوهرة النيرة ١٧٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٨/١، البحر الرائق ٢/٢٩٣، الجامع الوجيز ١٠٢/٤، بدائع الصنائع ٩٤/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٧٠/٤، الفتاوى الهندية ٢٠٥/١ .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الاحتلام» .

(٤) وروي من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وكلاهما في الصحيحين .

أخرجهما البخاري ٦٧٩/٢ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا ٢٢، رقم الحديث ١٨٢٥، ومسلم ٢/٧٨٠ كتاب الصوم، باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٣، رقم الحديث ٧٦-٧٨-١١٠٩ .

وأما الادهان، والتقبيل؛ فلعدم المنافي، والداخل من^(١) المسام^(٢) لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد^(٣) ووجد^(٤) برودة الماء في كبده^(٥).
ولو أنزل بقبلة أو لمس، لزمه القضاء؛ لوجود معنى الجماع، وهو: الإنزال^(٦) مع المباشرة. لا غير، يعني: لا يلزمه الكفارة؛ لعدم الجماع صورة فلم تكمل الجنابة^{(٧)(٨)}.

وتباح القبلة للصائم إن^(٩) أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، وإن لم يأمن، كره [له]^(١٠)؛ لأنه ليس بفطر^(١١) حقيقة وربما يصير فطرًا بعاقبته^(١٢)،

= قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام، فيغتسل ويصوم .

زادت أم سلمة - رضي الله عنها -: «ثم لا يفطر، ولا يقضي» .

واللفظان لمسلم رحمه الله .

(١) في (ب) «في» .

(٢) المسم، على مفعول، بفتح الميم والعين: يكون مصدرًا للفعل، ويكون موضع النفوذ، والجمع: المسامة، ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها، وسميت مسام؛ لأن فيها خروقًا خفيفة. المصباح المنير، كتاب السنن، مادة (المس) ص ١٥١، لسان العرب، باب السنن، مادة (س م م) ص ٢١٠٢/٤، مختار الصحاح، باب السنن، مادة (س م م) ص ١٣٢، مجمل اللغة، باب السنن وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (س م) ص ٣٤٤ .

(٣) في (ج) «البارث» .

(٤) في (د) «وجد» .

(٥) تبين الحقائق ١/٣٢٣، المبسوط ٣/٦٧، الهداية ٢/٣٣٠، ٣٣١، فتح القدير ٢/٣٣١، العناية ٢/٣٣٠، ٣٣١، البناء ٣/٦٤٢، ٦٤٤ .

(٦) في (د) «إنزال» .

(٧) في (د) «الجنابة» .

(٨) بداية المبتدي ٢/٣٣١، الهداية ٢/٣٣١، فتح القدير ٢/٣٣١، العناية ٢/٣٣١، البناء ٣/٦٤٨، ٦٤٩، تبين الحقائق ١/٣٢٤، المبسوط ٣/٦٥٣، مختصر القدوري ١/١٦٥، اللباب ١/١٦٥، الجوهر النيرة ١/١٧٠، بدائع الصنائع ٢/٩٣، المختار ١/١٣١، الاختيار ١/١٣٢ .

(٩) في (ب) «إذ» .

(١٠) المثبت من (ج، ب، هـ)، وسقط من (الأصل، د) .

(١١) في (ب، د) «يفطر» .

(١٢) في (ج) «يعاقبه»، وفي (هـ) «بعاقبه» .

فاعتبر في الأمن عينه، وفي [عدم] (١) الأمن عاقبته (٢). وروي أن شابًا [١٢٤] [أ] سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم (٣)، فنهاه، وسأله شيخ، فرخص له، ثم قال ﷺ: «الشيخ يملك نفسه» (٤).
والمباشرة (٥)

- (١) في (الأصل) «العدم»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) وأما القبلة الفاحشة فتكره، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .
قال في الجوهر النيرة: «وأما القبلة الفاحشة فتكره على الإطلاق بأن يمضغ شفتيها» ١٧٠/١ .
بداية المبتدي ٣٣١/٢، الهداية ٣٣١/٢، فتح القدير ٣٣١/٢، العناية ٣٣١/٢، البناءة ٦٤٩/٣، ٦٥٠، تبين الحقائق ٣٢٤/١، مختصر القدوري ١٦٦/١، اللباب ١٦٦/١، تحفة الفقهاء ١/٣٦٧، بدائع الصنائع ١٠٦/٢، المبسوط ٥٨/٣، المختار ١٣٤/١، الاختيار ١٣٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٢٩٣/٢، غرر الأحكام ٢٠٨/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٨/١، نور الإيضاح ص ٢٢٦، مراقبي الفلاح ص ٦٢٦ .
(٣) في (ج) «الصيام» .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤ كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته .
من حديث عائشة رضي الله عنها
وأخرجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مثله أيضًا .
وأخرجه أبو داود ٣١٢/٢ كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٤ .
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» .
قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود بإسناد جيد» ٣٥٤/٦ .
وجود إسناده الزيلعي في تبين الحقائق ٣٢٤/١، وابن الهمام في فتح القدير ٣٣٢/٢ .
وأخرجه ابن ماجه ٥٣٩/١ كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم ٢٠ برقم ١٦٨٨ .
من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولم يصرح برفعه .
من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الدارقطني، ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشباب .
قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبد الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضًا» ١٧/٢ .
(٥) المباشرة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، باشر الرجل زوجته: تمتع بيسرتها، والمباشرة أيضًا: الجماع .

كالتقبييل في [ظاهر] (١) الرواية (٢).

وعن أبي حنيفة: أنه كره المعانقة، والمباشرة، والمصافحة (٣) (٤)؛ لعدم الأيمن عندها (٥) (٦).

= والمراد بالمباشرة هنا: المباشرة الفاحشة وهي: أن يعانقها مجردين ويمس فرجه ظاهر فرجها. لسان العرب، باب الباء، مادة (بشر) ٢٦٨/١، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بشر) ص ٣١. الهداية ٢/٣٣٢، فتح القدير ٢/٣٣٢، العناية ٢/٣٣٢، البناء ٣/٦٥٠، تبيين الحقائق ١/٣٢٤، الجوهرة النيرة ١/١٧١.

(١) في (الأصل، ج) «ظاهرة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أي: تباح عند الأيمن، وتكره مع عدمه.

الأصل ٢/٢٦٥، ٢٦٦، الهداية ٢/٣٣٢، فتح القدير ٢/٣٣٢، العناية ٢/٣٣٢، البناء ٣/٦٥٠، تبيين الحقائق ١/٣٢٤، البحر الرائق ٢/٢٩٣، تحفة الفقهاء ١/٣٦٧، ٣٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، ١٠٧، تنوير الأبصار ٢/٤١٧، الدر المختار ٢/٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/٤١٧، نور الإيضاح ص ٦٢٧.

(٣) في (د) «المصافحة».

(٤) المصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل: إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، والمصافحة: مفاعلة من ذلك وإقبال الوجه على الوجه.

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صفح) ٤/٢٤٥٥، المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صفحت) ص ١٧٨، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ف ح) ص ١٥٣.

(٥) في (ب) «عندهما».

(٦) وهي رواية الحسن عنه، وهو قول محمد رحمه الله، واختاره صاحب فتح القدير قال: «والأوجه: الكراهة؛ لأنها إذا كانت سبباً غالباً تنزل سبباً، فأقل الأمور الكراهة من غير ملاحظة تحقق إخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع» ٢/٣٣٢. وقال في الجوهرة النيرة: «وقيل: إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح، وهو: أن يمس فرجه فرجها» ١/١٧٠.

قال في الفتاوى التاتارخانية: «وليس بين الروايين تناف؛ فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة، بأن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها، وهذا مكروه بلا خلاف، وأما ما ذكره في ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة» ٢/٣٨١.

الهداية ٢/٣٣٢، فتح القدير ٢/٣٣٢، العناية ٢/٣٣٢، البناء ٣/٦٥٠، تبيين الحقائق ١/٣٢٤، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٥، البحر الرائق ٢/٢٩٣، تحفة الفقهاء ١/١٠٧، بدائع الصنائع ٢/١٠٧، ملتقى الأبحر ١/٢٤٨، مجمع الأنهر ١/٢٤٨، بدر المتقي ١/٢٤٨، الدر المختار ٢/٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/٤١٧، مراقي الفلاح ص ٦٢٧.

ولو دخل حلقة ذباب، أو غبار، أو دخان وهو ذاكر^(١) لصومه، لم يفطر استحسانًا؛ لأنه لا يمكن^(٢) التحرز عنه؛ فإن الصائم لا يجد بدءًا من^(٣) أن يفتح فمه ليتكلم، والقياس أن يفطر؛ لوصول المفطر إلى جوفه، وكونه^(٤) مما لا يتغذى لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة^(٥). بخلاف المطر، والثلج فإنهما^(٦) يفطران في الأصح؛ لإمكان الاحتراز عنهما إذا أواه خيمة أو سقف^(٧).

(١) في (ب) «ذاكر» .

(٢) في (ج) «لا يملك» .

(٣) في (ب) «لا تج من» وسقطت كلمة «بدءًا» .

(٤) في (ب) «ولو أنه» .

(٥) والحديد، فإنه يفسد صومه بأكله؛ لوجود صورة الفطر .

بداية المبتدي ٣٣٢/٢، الهداية ٣٣٢/٢، فتح القدير ٣٣٢/٢، البناية ٦٥٠/٣، كنز الدقائق ١/

٣٢٢، تبيين الحقائق ١/٣٢٤، مختصر القدوري ١/١٦٧، الجوهرة النيرة ١/١٧١، المختار ١/

١٣٣، الاختيار ١/١٣٣، تحفة الفقهاء ١/٣٥٣، بدائع الصنائع ٢/٩٠، غرر الأحكام ١/٢٠٢،

غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٢، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٨، ملتقى الأبحر ١/٣٤٥، مجمع الأنهر

١/٣٤٥ .

(٦) في (د) «فإنما» .

(٧) ولحصول المفطر معنى، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، وهو قول عامة

المشايخ كما في العناية، وصححه .

وقال بعضهم: المطر يفسد، والثلج لا يفسد .

وقال بعضهم: على العكس .

قال في البناية: «قلت: إذا كان في البرية وليس عنده خيمة ولا شيء يمنع المطر عنه، فالقياس أن لا

يفسد» ٦٥١/٣

قال في فتح القدير: «والأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق القم، وفتحه أحيانًا مع الاحتراز عن

الدخول، ولو دخل المطر فمه فابتلعه، لزمه الكفارة» ٣٣٢/٢ .

بداية المبتدي ٣٣٢/٢، الهداية ٣٣٢/٢، العناية ٣٣٢/٢، تبيين الحقائق ١/٣٢٤، وقاية الرواية

١/١١٩، غرر الأحكام ١/٢٠٣، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٣، الميسوط ٣/٩٣، فتاوى قاضي

خان ١/٢١١، ٢/٢١٣، الجامع الوجيز ١/٩٨، ملتقى الأبحر ١/٣٤٥، مجمع الأنهر ١/٣٤٥،

بدر المتقي ١/٣٤٥، تنوير الأبصار ٢/٤٠٣، الدر المختار ٢/٤٠٣، حاشية رد المحتار ٢/

٤٠٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٦٨، تحفة الفقهاء ١/٣٥٤ .

ولو انتخع^(١). النخاعة: البزقة^(٢) التي تخرج من أصل الفم^(٣). وابتلع ما انتخع، أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم، لم يفطر [وكذا]^(٤) إذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه؛ لعدم الفطر صورة، بخلاف ما لو أخرجه ثم ابتلعه^(٥).

وذكر الإمام قاضي خان^(٦) - رحمه الله - : «لو أن صائماً عمل عمل الإبريسم^(٧) فأدخل الإبريسم من فيه فخرجت خضرة الصبغ، أو صفرتة، أو حمرتة [و]^(٨) اختلط بالريق فصار [أخضر، أو أصفر، أو أحمر]^(٩)، فابتلعه^(١٠) وهو ذاكر^(١١) صومه، يفسد^(١٢)».

وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة، لم يفطر؛ لأنه تبع لريقه^(١٣)؛ إذ لا يمكن [١٢٤ ب] الاحتراز عنه^(١٤). إلا إذا أخرجه، ثم رده

(١) في (د) «نتخع» .

(٢) في (ج، د) «البزقة» .

(٣) لسان العرب، باب النون، مادة (نخع) ٤٣٧٧/٧، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النخاعة) ص ٣٠٧، القاموس المحيط، باب العين فصل النون، مادة (نخع) ص ٦٨٩ .

(٤) في (الأصل) «فكذا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) فإنه يفسد صومه كما لو ابتلع ريق غيره .

تبيين الحقائق ٣٢٥/١، فتح القدير ٣٣٢/٢، ٣٣٣، تحفة الفقهاء ٣٥٣/١، البناية ٣٥١/٣،

الجامع الوجيز ٩٨/٤، الفتاوى التاتارخانية ٣٦٨/٢، ٣٦٩، فتاوى قاضي خان ٢٠٧/١، ٢٠٨،

مجمع الأنهر ٢٤٦/١، بدائع الصنائع ٩٩/٢، نور الإيضاح ص ٦٠٥، مراقي الفلاح ص ٦٠٥ .

(٦) في فتاواه ٢١٢/١ .

(٧) في (هـ) «إبريسم» .

(٨) في (الأصل، د) «أو»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) في (الأصل) «أخضراً، أو أصفراً، أو أحمرّاً»، وفي (ج) «أخضراً، أو أصفراً، أو أحمرّاً»،

والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (ب) «فابتلع» .

(١١) في (ب) «ذكر» .

(١٢) انتهى لفظ قاضي خان .

وانظر: الجامع الوجيز ٩٨/١، فتح القدير ٣٣٣/٢، البناية ٦٥٣/٣، البحر الرائق ٣٠١/٢ .

(١٣) في (د) «ريقه» .

(١٤) وقال زفر: إن قدر على إخراجه فابتلعه، يفطر مطلقاً سواء بقدر الحمصة أو دونها؛ =

فحينئذ يفطر؛ لوجود صورة الفطر^(١). وبقدر الحمصة يفطر؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، فلا يجعل عفواً^(٢)، ولا كفارة عليه عند أبي يوسف؛ لأنه غير مقصود بالأكل، فصار كالطين.

وقال زفر - رحمه الله - : يجب الكفارة؛ لأنه طعام متغير، فصار كاللحم^(٣) المتن^(٤).

ولو ابتلع سمسة^(٥) ابتداء؛ لزمته الكفارة في المختار؛ لأنها^(٦) من جنس ما^(٧) يتغذى به^(٨). وإن مضغها، لم يفطر؛ لأنه يتلاشى، إلا أن يجد طعمها

= لأن الفم له حكم الظاهر، فالإدخال منه كالإدخال من خارجه، ولهذا لا يفسد صومه بالمضمضة . وهو خلاف ظاهر الرواية .

الأصل ٢/٢٦٥، الجامع الصغير ص ١٤٠، بداية المبتدي ٢/٣٣٢، ٣٣٣، الهداية ٢/٣٣٢، ٣٣٣، فتح القدير ٢/٣٣٣، العناية ٢/٣٣٢، ٣٣٣، البناية ٣/٦٥١-٦٥٣، كنز الدقائق ١/٣٢٢، تبيين الحقائق ٤/٣٢٤، ٣٢٥، تحفة الفقهاء ١/٤٥٣، بدائع الصنائع ٢/٩٠، غرر الأحكام ١/٢٠٧، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٧، المبسوط ٣/٤٩، ١٤٢، المختار ١/١٣٣، الاختيار ١/١٣٣، ١٣٤، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٨، الجامع الوجيز ١/٩٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٦٧، ملتنى الأبحر ١/٢٤٦، مجمع الأنهر ١/٢٤٦، بدر المتقي ١/٢٤٦، مجمع الأنهر ١/٢٤٦، بدر المتقي ١/٢٤٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٢٥ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (الأصل) زيادة «المتغير»، ولكن مشطوب عليها، وهي ساقطة من باقي النسخ .

(٤) قال في تحفة الفقهاء: «والصحيح قولنا: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه غير مقصود الأكل، فصار شبهة، كما إذا أكل الطين» ١/٣٥٣، ٣٥٤ .

وصاحب فتح القدير أرجع الأمر في ذلك إلى المفتي مع التفصيل فقال: «والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك، أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده، أخذ بقول زفر رحمه الله» ٢/٣٣٣، ٣٣٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب، ج) «سمسه» .

(٦) في (هـ) «لأنه» .

(٧) «ما» سقطت من (ب) .

(٨) وهو قول محمد بن مقاتل الرازي، وقال أبو قاسم الصفار: عليه القضاء فقط، ومحمد =

في حلقه فحينئذ يفطر؛ لو وصول المفطر^(١).
 ولو أكل عجينا، أو دقيقا، أو ابتلع حصة^(٢) أو نحوها كالحديد، لزمه
 القضاء؛ لوجود الفطر^(٣) لا غير أي: لا [يلزمه]^(٤) الكفارة، خلافاً لمحمد -
 رحمه الله - في العجين، والدقيق^(٥)،

= ذكر أنه يفطر بها ولم يذكر الكفارة ولهذا اختلف المشايخ .

الأصل ٢/٢٨٢، الهداية ٢/٣٣٣، فتح القدير ٢/٣٣٣، البناءة ٣/٦٥٢، ٦٥٧، فتاوى قاضي
 خان ١/٢٠٨، ٢٠٩، الجامع الوجيز ١/٩٨، عيون المسائل ص ٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٣/
 ٣٦٧، ٣٦٨، المبسوط ٣/١٤٢، المحيط ٣/١٠٢٦، بدائع الصنائع ٢/٩٩، ملتقى الأبحر ١/
 ٢٤٦، مجمع الأنهر ١/٢٤٦، ٢٤٧، بدر المتقي ١/٢٤٦، البحر الرائق ٢/٢٩٤، الجوهرة
 النيرة ١/١٧٣، غرر الأحكام ١/٢٠٧، الدرر الحكام ١/٢٠٧، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٧،
 وقاية الرواية ١/١١٩، شرح وقاية الرواية ١/١١٩ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (الأصل) زيادة «أو تراباً» كتبت في الهامش .

(٣) في (ب، ج، هـ) «المفطر» .

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يلزم» .

(٥) والأرز، فإنه يقول: يجب بها الكفارة، وقال أبو يوسف: لا تجب بها. وهي رواية عن
 محمد؛ لأنه ليس مما يتغذى به، أو يتداوى به، فقصرت الجناية، فانتفت الكفارة، مع
 حصول الفطر به؛ لوجود صورته بإيصال الشيء إلى باطنه، وأخذ أبو الليث بقول أبي يوسف
 في عدم وجوب الكفارة بالعجين والدقيق، وصححه في الظهيرية كما في التاتارخانية
 فالعبرة في ذلك بحصول الغذاء أو الدواء، أو عدمهما .

قال في المبسوط: «حاصل المذهب عندنا أن الفطر متى حصل بما يتغذى به أو يتداوى به تتعلق
 الكفارة به جزراً؛ فإن الطباغ تدعو إلى الغذاء، وكذلك إلى الدواء؛ لحفظ الصحة، أو إعادتها،
 فأما إذا تناول ما لا يتغذى به كالتراب، والحصاة، يفسد صومه» ٣/٧٤ .

ولا كفارة فيه؛ لأن الطباغ السليمة لا تدعو إلى تناوله، فلا حاجة إلى شرع الزاجر فيه، بخلاف ما
 يتغذى به، أو يتداوى به فلا بد من شرع الزاجر عنه - المبسوط ٣/١٣٨ بتصرف .

وسيدكر الشارح بعد هذه المسألة عن قاضي خان بعض المسائل وهي ترجع إلى هذه القاعدة .
 الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٣، ٣٧٥، بداية المبتدي ٢/٣٣٦، الهداية ٢/٣٣٦، المبسوط ٣/
 ١٠٠، ١٣٨، فتح القدير ٢/٣٣٦، العناية ٢/٣٣٦، البناءة ٣/٦٥٦، ٦٥٧، تبيين الحقائق ١/
 ٣٢٦، فتاوى قاضي خان ١/٢١٣، الجامع الوجيز ٤/٩٩، تحفة الفقهاء ١/٣٥٥، بدائع الصنائع
 ٢/٩٩، مختصر القدوري ١/١٦٧، الجوهرة النيرة ١/١٧١، البحر الرائق ٢/٢٩٦ .

وخلافًا للمالك^(١) في الحصة^(٢).

قال الإمام قاضي خان^(٣) - رحمه الله - في دقيق الذرة إذا لته^(٤) بسمن: يجب القضاء والكفارة، وكذا إذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف: إذا قضمها^(٥)، فأكلها، عليه القضاء والكفارة، وإن مضغ حبتها، لا^(٦)، كما قلنا في السمسة^(٧).

وفي اللوزة^(٨) الرطبة كفارة؛ لأنها تؤكل كما هي.

وأما الجوزة الرطبة: إن ابتلعها، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا تؤكل. وإن مضغها: فإن كان فيها^(٩) [١٢٥ أ] اللب^(١٠)، عليه القضاء

(١) في (د) «وخلاف المالك».

(٢) ففيه القضاء والكفارة؛ اعتبارًا لهتك حرمة الصوم.

وقيل: لا يقع الفطر به؛ لأنه ليس مما يتغذى به، وليس مما يذوب في المعدة.

قال في المعونة: «والقسم الآخر: ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم به الكفارة من غير اعتبار بما يقع الفطر» ٤٧٦/١.

وانظر: المعونة ٤٦٧/١، التلقين ١٧٣/١، بداية المجتهد ١٦٠/٣، القوانين الفقهية ص ٨٠، التفريع ٣٠٨/١، الكافي ص ١٢٦، ١٢٧، مختصر خليل ١٣٦/٢، منح الجليل ١٣٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٨/١.

(٣) في فتاواه ٢١٣/١.

(٤) اللت: البل، والدق، والسحق، يقال: لت الرجل السويق لتًا: بله بشيء من الماء.

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لت) ص ٢٨٣، القاموس المحيط، باب التاء، فصل اللام، مادة (اللت) ص ١٤٦.

(٥) في (د) «إذا مضغها».

(٦) في (هـ) «وإذا مضغ حبتها، لا».

(٧) في (هـ) «سمسة».

(٨) في (ب) «اللوز»، وفي (د) «اللواز».

(٩) في (الأصل) كررت الجملة الآتية بزيادة فيها هكذا «وإن مضغها فإن كان فيها اللب، عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا يؤكل، وإن مضغها معه».

(١٠) «فيها» سقطت من (د).

(١١) لب الجوز، واللوز ونحوهما: ما في جوفه. والجمع: لبوب، وقد غلب اللب على ما يؤكل داخله ويرمى خارجه من الثمر.

والكفارة؛ لأنه أكل ما يؤكل وزيادة^(١). وإن لم يكن فيها لب، عليه القضاء لا غير، [و]^(٢) الرطب واليابس فيه سواء.

[و]^(٣) اللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذا الفندق^(٤)، والفسقنق إن كانت رطبة. وإن كانت يابسة: إن مضغها، كان عليه [الكفارة]^(٥) إن كان فيها اللب. وإن ابتلعها: إن لم تكن مشقوقة^(٦) الرأس، فلا كفارة عليه، وإن كانت مشقوقة^(٧)، فكذلك عند العامة.

وقيل: إن كانت مملوحة، فعليه الكفارة، وإلا فلا.

وإن ابتلع تفاحة، روى هشام عن محمد - رحمه الله - أن عليه الكفارة؛ لأن جميعها مأكول^(٨).

ولو أكل مسكًا، أو كافورًا، أو زعفرانًا، أو ترابًا مشويًا، أو ورق^(٩) شجرة

= المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص ٢٨٢، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ب) ص ٢٤٦، لسان العرب، باب اللام، مادة (لبب) ٧/٣٩٧٩، القاموس المحيط، باب الباء، فصل اللام، مادة (ألب) ص ١٢٣.

(١) قال في المبسوط: «لأنه تناول لبها، ولب الجوز مما يتغذى به، وأكثر ما فيه أنه جمع بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به في تناول، وذلك موجب الكفارة عليه» ٣/١٣٨.

(٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) الفندق، كقنفذ: حمل شجرة مدرج كالبندق، وقيل: هو البندق يكسر عن لب كالفستق.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فندق) ٦/٣٤٧٣، القاموس المحيط، باب الفاف، مادة (الفندق) ص ٨٢٧.

(٥) في (الأصل) «كفارة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ج) «مشوقة».

(٧) في (ج) «مشوقة».

(٨) انتهى لفظ قاضي خان ١/٢١٣، ٢١٤، بتصرف بسيط من الشارح.

وانظر: الأصل ٢/٢٧٧، ٢٧٨، المبسوط ٣/١٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٣، ٣٧٤، الجامع

الوجيز ٤/٩٩، ١٠٠، تبين الحقائق ٣٢٦، فتح القدير ١/٣٣٦، البناية ٣/٦٥٧، بدائع

الصنائع، الجوهرة النيرة ١/١٧١، عيون المسائل ص ٣٨، الفتاوى الهندية ١/٢٠٥، نور الإيضاح

ص ٦١٦، ٦١٧، مراقي الفلاح ص ٦١٦، ٦٢١٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٢٦،

البحر الرائق ٢/٢٩٥، ٢٩٦، حاشية رد المحتار ٢/٤١٠.

(٩) في (ب) «رق».

يعتاد أكلها، لزمته الكفارة؛ لأنه يصلح^(١) غذاء ودواء، فوجد الإفطار^(٢) صورة ومعنى، بخلاف ورق لا يعتاد أكلها. وعلى هذا التفصيل [النباتات]^(٣) كلها^(٤).

وفي الطين^(٥) الأرمني^(٦) تجب الكفارة. كذا قاله محمد بن الحسن^(٧)؛ لأنه يتداوى به^(٨)، وفي الطين النيسابوري^(٩) عن جعفر الهندواني أنه قال:

(١) في (ب) «لا يصح»، وفي (د) «يصح» .

(٢) في (ج) زيادة «به» .

(٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «النبات» .

(٤) فما كان منها يصلح غذاء أو دواء، ففيه القضاء مع الكفارة، وإلا فالقضاء فقط كما سبق .

الأصل ٢/٢٧٩، تبين الحقائق ١/٣٢٦، فتاوى قاضي خان ١/٢١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٥، ٣٧٦، بدائع الصنائع ٢/٩٩، الجامع الوجيز ١/٩٩، الجوهرة النيرة ١/١٧١، البحر الرائق ٢/٢٩٧، حاشية رد المحتار ٢/٤١٠ .

(٥) في (ج) «طين» .

(٦) الطين الأرمني، بالفتح: منسوب إلى أرمن جبل من الناس، سمي به بلدهم .

المغرب: الطاء مع الياء ص ١٩٩ .

(٧) قال أبو الليث في كتابه «عيون المسائل»: «قال محمد في كتاب الرقيات: الصائم إذا أكل طيناً، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا أن يكون من الطين الأرمني، فعليه القضاء والكفارة عليه» ص ٣٨ . وانظر فتاوى قاضي خان ١/٢١٣ .

(٨) قال في فتح القدير: «وتجب بالطين الأرمني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل، لا على من لم يعتده» ٢/٣٣٦ .

وروي عن محمد رحمه الله: أنه لا تجب بالطين الأرمني كفارة .

وقال في المبسوط عن رواية الوجوب: إنها الأصح .

وفي الفتاوى التاتارخانية عن الإخلاصة: «وكذا في كل طين يؤكل للدواء، وعليه الفتوى» ٢/٣٧٦ . قالوا: والطين الذي يقلى فيه الكفارة؛ لأنه يؤكل تفكهاً، ويؤكل على سبيل التداوي .

الأصل ٢/٢١٠، المبسوط ٣/٧٤، ١٠٠، ١٣٩، فتاوى قاضي خان ١/٢١٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٥، الجامع الوجيز ١/٩٩، البناءة ٣/٦٥٧، تبين الحقائق ١/٣٢٦، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٢٦، نور الإيضاح ص ٦١٠، مراقي الفلاح ص ٦١٠، البحر الرائق ٢/٢٩٧، الفتاوى الهندية ١/٢٠٥، التنف في الفتاوى ١/١٥٣ .

(٩) لعله نسبة إلى نيسابور - بفتح أوله - وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وقيل: في أيام عمر رضي الله عنه .

يجب القضاء لا غير^(١).

ولو مضغ لقمة ناسياً فتذكر بعد مضغها أنه صائم فابتلع ذلك الممضوغ^(٢)، وجبت عليه^(٣) الكفارة في قول [بعض]^(٤) المتأخرين. وقيل: عليه القضاء دون الكفارة^(٥).

ولو أخرجها من فيه، ثم ابتلعها:

قيل: لم تجب. بخلاف ما إذا ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه^(٦) قال [١٢٥ ب] الفقيه أبو الليث^(٧): هذا هو الأصح. وقيل بالعكس^(٨).

= وقيل: سميت بذلك؛ لأن سابور مرَّ بها، وفيها قصب كثير، فقال: يصلح أن يكون هنا مدينة. فقيل لها: نيسابور.

معجم البلدان ٣٣١/٥.

(١) أي: لا تجب الكفارة بأكله كغيره من الأطيان، ونقل قاضي خان عنه وجوبها.

فقال «وفي الطين النيسابوري عن أبي جعفر الهندواني - رحمه الله تعالى - أنه قال: يجب القضاء والكفارة» ٢١٣/١.

فلعلها رواية أخرى عنه.

والقاعدة العامة في المذهب ظاهرة، فإن كان يستعمل للدواء، أو كان مما يعتاد أكله، ففيه الكفارة، وإلا فلا كما سبق.

قال في بدائع الصنائع: «ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن، إما على وجه التغذية، أو التداوي متعمداً، فعليه القضاء والكفارة عندنا» ٩٨/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ج) «المضوغ»، وفي (د) «الموضوع».

(٣) «عليه» سقطت من (ج، د، ه).

(٤) في (الأصل) «من»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «الكفارة» سقطت من (ه).

(٦) في باقي النسخ «فيه».

(٧) في كتابه عيون المسائل ص ٤٠.

(٨) هذه أربعة أقوال في المسألة للمتأخرين في وجوب الكفارة بابتلاع اللقمة لا في القضاء، فهو واجب عند الكل؛ لأنه متذكر للصيام. وأما وجه تصحيح أبي الليث ما ذكره في كتابه عيون المسائل حيث قال: «وهذا القول أصح عندي؛ لأنه لما أخرجها صارت بحال تعاف منها، وما دامت في فمه فإنه يتلذذ بها» ص ٤٠.

ولو أفطر عمدًا، ثم مرض، أو حاضمت لم تجب الكفارة، خلافًا للشافعي - رحمه الله - في قول؛ لأنه عذر حدث بعد تقرر^(١) الوجوب، فلا يسقطه^(٢) كالسفر^(٣).

= وصححه أيضًا قاضي خان في فتاواه، واختاره صاحب بدائع الصنائع، والجامع الوجيز، وتبيين الحقائق .

وأما من قال بالعكس؛ فلأنه بعد الإخراج يتحقق صورة الفطر مع العمد . وهناك قول خامس لأبي حفص الكبير: أنها إذا كانت سخنة بعد، فعليه الكفارة، بخلاف ما إذا تركها بعد الإخراج حتى بردت؛ لأنها حينئذ تعاف لا قبله، وأما قبل إخراجها فالصحيح أنه تجب عليه الكفارة. قاله أبو حفص الكبير .

وهذا في لقمته، أما لو كانت لقمه غيره، فعليه القضاء فقط؛ لأنها مما تعافه النفس . قال في فتح القدير: «فالحاصل: أن المنظور إليه عند الكل في السقوط العيافة، غير أن كلاً وقع عنده أن الاستكراه إنما يثبت عند كذا لا كذا» ٣٣٦/٢ .

ولا يقال: إنها صالحة للتغذي فهي كالعجين والدقيق .

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي، أو التداوي، أو التلذذ. فالعجين والدقيق - وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء - لا يقصد لذلك، واللقمه المخرجة كذلك؛ لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكمًا» ٤١٠/٢ .

عيون المسائل ص ٤٠، تبيين الحقائق ٣٢٧/١، بدائع الصنائع ١٠٠/٢، فتاوى قاضي خان ١/٢١٤، الجامع الوجيز ٩٩/٤، البحر الرائق ٢٩٧/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٧٦/٢، غنية ذوي الأحكام ٢٠٥/١ .

(١) في (ب) «تكرار» .

(٢) في (ب) «يسقط»، وفي (د) «تسقط» وفي (هـ) «يقطعه» .

(٣) وهو أصح القولين كما في المجموع، وهو المذهب كما في منهاج الطالبين .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهذا إذا كان الفطر بالجماع عند الشافعية والحنابلة، بناء على أن الكفارة لا تجب إلا به كما سبق صفحة [١٢٥٤]، خلافًا للمالكية فإنها تجب بانتهاك حرمة الشهر سواء الجماع، أو أكل، أو شرب حتى لو عدل عن النية، وجبت به الكفارة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٩١، المعونة ١/٤٧٥، التفرع ١/٣٠٤، الكافي ص ١٢٢، القوانين الفقهية ص ٨٣، بداية المجتهد ٣/٢٠٢

وانظر للمذهب الشافعي:

ولنا: أن اعتراض المرض^(١) والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنه تبين^(٢) أن هذا اليوم لم يكن يوم صوم^(٣) في حقه [وهو]^(٤) لا يتجزأ^(٥) وجوباً وسقوطاً^(٦).

ولو سافر طائفاً وجبت؛ لأنه باختياره، فجعل كالعدم، وكذا لو كان السفر كرهاً؛ لأنه حصل^(٧) من غير صاحب الحق.
وقيل: عند زفر - رحمه الله - لا تجب؛ لأنه لا صنع له فيه^(٨).

= المهذب ٦١٥/٢، المجموع ٣٤٠/٦، حلية العلماء ٣٨٢/١، روض الطالب ٤٢٦/١، أسنى المطالب ٤٢٦/١، منهاج الطالبين ٤٤٤/١، مغني المحتاج ٤٤٤/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٤٧/١، المقنع ص ٦٥، الشرح الكبير ٤٦٢/٧، الإنصاف ٤٦٢/٧.

(١) «المرض» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «يبين».

(٣) في (هـ) «صوم يوم» بتقديم وتأخير.

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٥) في (ب) «لا يتحرى».

(٦) أي: صوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوباً كما لا يتجزأ سقوطاً، فإذا لم يكن واجباً في جزء من النهار لا تتكامل الجنابة، فلا تجب الكفارة.

الأصل ١٧٧/٢، ١٧٨، المبسوط ٧٥/٣، ٧٦، ١٣٧، فتاوى قاضي خان ٢١٥/١، بدائع الصنائع ٢/

١٠١، الجوهرة النيرة ١٧٢/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٥/١، الاختيار ١٣١/١، نور الإيضاح ص ٦١٣،

٦١٤، مجمع الأنهر ٢٤٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٩٣/٢، مراقي الفلاح ص ٦١٣، ٦١٤.

(٧) في (هـ) «لا تحصل» بسقوط «لأنه».

(٨) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وظاهر الرواية على وجوبها، وصحتها

في بدائع الصنائع؛ لأن السفر وجد حال الإكراه، ولم يكن قبل ذلك موجوداً، بخلاف

المرض والحيض؛ لوجودهما في الباطن حال الفطر، ولكن أثرهما لم يظهر إلا بعده،

وجوده المرخص أو المبيح وقت الإفطار يمنع الكفارة.

قال في الدر المختار: «واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه، أو سافر به مكروهاً، والمعتمد:

لزومها» ٤١٣/٢.

بدائع الصنائع ١٠١/٢، فتاوى قاضي خان ٢١٥/١، المبسوط ٧٥/٣، ٧٦، الاختيار ١٣١/١،

الجوهرة النيرة ١٧٢/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٥/١، نور الإيضاح ص ٦١٣، ٦١٤، مراقي

الفلاح ص ٦١٣، ٦١٤، حاشية رد المحتار ٤١٣/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٩٣/٢، خلاصة

الفتاوى ٢٤٧/١.

وللمريض الفطر يوم نوبة حمّاه، وللمرأة أيضًا يوم عادة^(١) حيضها، بناء على العادة؛ لترجح جهة العذر^(٢). فإن أفطر ولم تأت الحُمى والحيض^(٣)، وجبت الكفارة؛ لزوال^(٤) شبهة العذر^(٥).

فإن غلبه القيء، لم يفطر مطلقًا سواء كان ملء الفم أو دونه؛ لقوله ﷺ: «من قاء، فلا قضاء عليه»^(٦).

(١) «عادة» سقطت من باقي النسخ .

(٢) من قوله: «الفطر يوم نوبة» إلى قوله: «جهة العذر» سقط من (ب) .

(٣) «والحيض» سقطت من (ب) .

(٤) في (ج) «لزواله» .

(٥) ولأن المبيح للفطر في المرض خوف الهلاك، أو زيادة المرض، وفي الحيض وجوده، وليس المبيح للخوف منهما .

فتاوى قاضي خان ٢٠٣/١، الجامع الوجيز ١٠١/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٨/١، ٢٠٩، فتح القدير ٣٥١/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٧/١، الدر المختار ٤١٣/٢، حاشية رد المحتار ٤١٣/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٩٣/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ٣١٠/٢، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم الحديث ٢٣٨٠، والترمذي ٧١/٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في من استقاء عمدًا ٢٥، رقم الحديث ٧٢٠، وابن ماجه ٥٣٦/١، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء ١٦، رقم الحديث ١٦٧٦، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٥/٢، كتاب الصيام، باب الصائم يتقيأ باب ١٦٩، رقم الحديث ٣١٣٠، وأحمد في المسند ٤٩٨/٢، وابنه عبد الله في مسأله برقم ٦٩٢، وأبو يعلى الموصلي ٤٨٢/١١، رقم الحديث ٦٦٠٤، والدارمي ٤٣٩/١، كتاب الصوم، باب الرخصة فيه ٢٥، رقم الحديث ١٦٨٠ .

والبخاري في التاريخ الكبير ٩١/١، وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٤، باب الصيام رقم الحديث ٣٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥/٣، كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدًا، رقم الحديث ١٩٦٠، وابن حبان في صحيحه ٢٨٤/٨، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ٨، رقم الحديث ٣٥١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢، كتاب الصيام، باب الصائم يقيء، وأخرجه في مشكل الآثار ٢٧٦/٢، باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قاء فأفطر والدارقطني ١٨٤/٢، كتاب الصيام، باب القبله للصائم، رقم الحديث ٢٠، والحاكم في المستدرک ٤٢٧/١، كتاب الصوم، والخطيب في الموضح ١٩٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، والبغوي في شرح السنة ٢٩٣/٦، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء رقم الحديث ١٧٥٥ .

فلو عاد وكان^(١) ملء الفم^(٢)، فسد عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنه خارج حكمًا وقد دخل، خلافًا لمحمد - رحمه الله - لعدم الفطر صورة ومعنى^(٣). وإن أعاد فسد^(٤) بالإجماع^(٥)؛

= من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه القضاء، ومن استقاء عمدًا، فليقض» .

وفي لفظ: «من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء» .

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: «لا أراه محفوظًا» ٧٢/٣ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤٢٧/١ .

وقال الدارقطني: «رواه كلهم ثقات» ١٨٤/٢ .

وقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، فقد تابعه على ذلك حفص بن غياث عن هشام به .

كما هو عند ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في

الفتاوى: «والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهي

انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث» ٢٢٢/٢٥ .

(١) في (د) «فكان» .

(٢) في (ج) «الفهم» .

(٣) وهو الابتلاع بصنعة، وليس مما يتغذى به عادة .

فأبو يوسف يعتبر ملء الفم قياسًا على انتقاض الطهارة به، ومحمد يعتبر الصنع منه .

وصحح صاحب تبين الحقائق، وفتح القدير، والجوهرة النيرة، وغرر الأحكام وغيرهم قول

محمد رحمه الله؛ لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده، فجعل عفواً .

ونقل في الجوهرة النيرة عن فخر الإسلام قوله: «قول محمد أصح فيما إذا ملء الفم، ثم عاد بنفسه أن

صومه لا يفسد، وقول أبي يوسف أصح إذا كان أقل من ملء الفم، ثم أعاده أنه لا يفسد» ١٧١/١ .

الأصل ٢/٢٦٤، ٢٦٥، الجامع الصغير ص ١٤٠، تبين الحقائق ١/٣٢٥، ٣٢٦، الجوهرة النيرة

١/١٧١، فتح القدير ٢/٣٣٤، غرر الأحكام ١/٢٠٦، بداية المبتدي ٢/٣٣٣، الهداية ٢/

٣٣٤، ٣٣٥، العناية ٢/٣٣٤، ٣٣٥، البناية ٣/٦٥٣-٦٥٦، كنز الدقائق ١/٣٢٥، تحفة الفقهاء

١/٣٥٦، ٣٥٧، بدائع الصنائع ٢/٩٢، المبسوط ٣/٥٦، ٥٧، مختصر القدوري ١/١٦٦،

اللباب ١/١٦٦، ١٦٧، المختار ١/١٣٢، ١٣٣، الاختيار ١/١٣٢، الدرر الحكام ١/

٢٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٦، فتاوى قاضي خان ١/٢١١، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٦٣،

النافع الكبير ص ١٤٠ .

(٤) في (ج) «فسدها» .

(٥) في (ب) «بإجماع» .

لوجود الإدخال بعد الخروج^(١)، وإن كان أقل من ملء الفم فعاد، لم يفسد؛ لأنه غير خارج^(٢)، وإن^(٣) [أعاد]^(٤)، فكذلك عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد؛ لوجود الصنع منه^(٥).

وإن تعمد ملء فيه^(٦)، أفطر؛ لقوله ﷺ: «من استقاء [١٢٦ أ]، فعليه القضاء»^(٧) ولا كفارة عليه؛ لعدم صورة الفطر، وكذلك في الأقل من ملء الفم عند محمد - رحمه الله - لإطلاق الحديث^(٨)، خلافاً لأبي يوسف؛ لعدم الخروج حكماً^(٩)،

(١) عند محمد، ولأنه ملء الفم عند أبي يوسف .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) ولا صنع له في الإدخال .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (هـ) «فإن» .

(٤) في (الأصل، ب) «عاد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) وصحح قول أبي يوسف صاحب تبيين الحقائق، والجوهرية النيرة، وقرر الأحكام، وغيرهم . واختاره صاحب فتح القدير .

تبيين الحقائق ١/٣٢٦، الجوهرية النيرة ١/١٧١، غرر الأحكام ١/٢٠٦، فتح القدير ٢/٣٣٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المسألة السابقة .

(٦) في (د) «فمه» .

(٧) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٢٩٢، ١٢٩٣ وأوله:

«من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه ومن ... الحديث .

(٨) حيث لم يفرق بين القليل والكثير، بل قال ﷺ في لفظ: «ومن استقاء عمدًا، فليقض» وسبق صفحة ٥١٣ .

البنائة ٣/٦٥٥، ٦٥٦ .

(٩) وظاهر الرواية على قول محمد - رحمه الله - فإنه لم يفصل بين القليل والكثير، فكله مفسد للصوم، وبالتالي لا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة عنده؛ لأنه أفطر بالقيء، خلافاً لأبي يوسف فإن التفريع هذا يتأتى على قوله وسيأتي .

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: التفصيل بين ملء الفم وما دونه كقول أبي يوسف رحمه الله . وصححه في المبسوط، وتبيين الحقائق، وقرر الأحكام، وفتح القدير، وغيرهم .

قال في المبسوط في ذلك: «وهو الصحيح؛ فإن ما دون ملء الفم تبع لريقه، فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه، ألا ترى أنه ناقض لطهارته!» ٣/٥٦، ٥٧ . =

وكذا إن عاد عنده؛ لعدم سبق الخروج، فإن [أعاد]^(١)، ففي رواية عنه: يفسد.

ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامداً في أحد السبيلين، لزمته الكفارة.

وقال الشافعي - رحمه الله - فيما إذا أكل، أو شرب: لا كفارة؛ لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره^(٢). ولنا: أنها تعلقت بجنابة الإفطار في رمضان على [وجه]^(٣) الكمال^(٤)، وقد [تحقق]^(٥) ذلك^(٦) فيجب^(٧).

= تبين الحقائق ١/٣٢٦، غرر الأحكام ١/٢٠٦، فتح القدير ٢/٣٣٤.

وانظر المراجع الفقهاء في المسألة السابقة.

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «عاد».

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

ومذهب المالكية: وجوب الكفارة بكل ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد سواء بجماع، أو أكل، أو شرب، أو ترك نية عمدًا، أو تعمد إنزال عن فعل منهى عنه، أو إنزال من قبلة، أو لمس لشهوة، أو استدامة نظر.

والمسألة سبقت صفحة ١٢٥٤.

(٣) في (الأصل) «جهة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) وهو الإفطار صورةً بإيصال شيء إلى الجوف، ومعنى بقضاء الشهوة.

العناية ٢/٣٣٩.

(٥) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «تحققت».

(٦) أي: الجنابة في الأكل والشرب، فوجب القول بوجوب الكفارة بالطريق الأولى؛ لأن الكفارة شرعت زجرًا، والزجر إنما يكون في إتيان حرام تدعو إليه النفس، وداعية النفس في الصوم إلى الأكل والشرب أكثر منها إلى الجماع، فلما وجب في الجماع الزجر فلان تجب الكفارة في الأكل والشرب أولى وأحرى.

البنية ٣/٦٦٤.

(٧) الجامع الصغير ص ١٤، الأصل ٢/٢٦٥، بداية المبتدي ٢/٣٣٦، ٣٣٨، الهداية ٢/٣٣٩، فتح

القدير ٢/٣٣٩، العناية ٢/٣٣٩، البنية ٣/٦٦٣، ٦٦٤، كنز الدقائق ١/٣٢٧، تبين الحقائق ١/

٣٢٧، ٣٢٨، مختصر القدوري ١/١٦٧، الجوهرية النيرة ١/١٧٢، تحفة الفقهاء ١/٣٦١، ٣٦٢،

بدائع الصنائع ٢/٩٨، المختار ١/١٣١، الاختيار ١/١٣١، المبسوط ٣/٧٣، ملتقى الأبحر ١/

٢٤٠، مجمع الأنهر ١/٢٤٠، نور الإيضاح ص ٦٠٧، مراقي الفلاح ص ٦٠٧.

وأما في الجماع؛ فلكمال الجنابة؛ لوجودها صورة ومعنى، ولا يشترط الإنزال في المحلين، كما لا يشترط في الحد^(١)، مع أنه^(٢) عقوبة محض^(٣).
ولو وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان:
في رواية: لا كفارة^(٤) عليهما؛ اعتبارًا بالحد عنده.
وفي رواية: عليهما الكفارة، وهو قولهما، وهو^(٥) الأصح؛ لأن الجنابة متكاملة لقضاء الشهوة^(٦).

ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتفخيذ، والتبطين ولو أنزل؛ لعدم الجماع صورة، وهو^(٧): إدخال الفرج في الفرج^{(٨)(٩)}. وكذا لو جامع بهيمة،

(١) في (د) «الحدود» .

(٢) «أنه» سقطت من (د) .

(٣) الهداية ٣٣٦/٢، ٣٣٧، فتح القدير ٣٣٦/٢، ٣٣٧، العناية ٣٣٦/٢، ٣٣٧، البناء ٦٥٨/٣ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة أيضًا .

(٤) في (هـ) «الكفارة» .

(٥) «وهو» سقطت من (ب) .

(٦) مع وجود الجماع صورة ومعنى، وهي رواية أبي يوسف عنه، وهي الأصح أيضًا في الهداية، وتبيين الحقائق، وفتح القدير، والعناية، وبها أخذ المشايخ كما في فتاوى قاضي خان .

ووجه الرواية الأولى: أن المحل مستقذر، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعى زاجرًا للامتناع، فقصرت الجنابة بذلك، فلا تجب الكفارة كما لا يجب الحد به، وهي رواية الحسن عنه .

الهداية ٣٣٨/٢، بدائع الصنائع ٩٨/٢، تبيين الحقائق ٣٢٧/١، الهداية ٣٣٨/٢، فتح القدير ٣٣٨/٢، العناية ٣٣٨/٢، البناء ٦٥٩/٣، فتاوى قاضي خان ٢١٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٧٨/٢ .

وانظر المراجع السابقة أيضًا .

(٧) في (د) «وهذا» .

(٨) «في الفرج» سقطت من (ب، د) .

(٩) فأصبح كاللمس، والمباشرة، والقبلة .

الأصل ٢٦٥/٢، بداية المبتدي ٣٤١/٢، الهداية ٣٤١/٢، فتح القدير ٣٤١/٢، العناية ٢/٢، ٣٤١، البناء ٦٧٠/٣، كنز الدقائق ٣٢٩/١، تبيين الحقائق ٣٢٩/١، مختصر القدوري ١/١٦٧، الجوهرية النيرة ١٧٣/١، تحفة الفقهاء ٣٦١/١، المختار ١٣١/١، ١٣٢، الاختيار ١/١٣١، ١٣٢، غرر الأحكام ٢٠٣/١، الدرر المحكام ٢٠٣/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٧١/٢ .

أو ميتة؛ لقصور الجنابة^(١)، خلافاً للشافعي^(٢).
 ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة، أو مجنونة، أو مكروهة فجمعت؛
 لانعدام الجنابة^(٣).
 وفي وجوب القضاء على النائمة، والمجنونة خلاف الشافعي^(٤) وزفر -
 رحمهما الله - قياساً على الناسي [١٢٦ ب].
 قلنا: إن^(٥) النسيان خص بالأثر^{(٦)(٧)}، وهو غالب الوجود.

(١) نقل في الدر المختار عن صاحب القنية قوله: «واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى؛ لأجل المعصية، فإن فعله وجبت زجرًا له، بذلك أفنى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى» ٤٠٧/٢.

بداية المبتدي ٣٣٨/٢، الهداية ٣٣٨/٢، فتح القدير ٣٣٨/١، العناية ٣٣٨/٢، البناية ٦٥٩/٣، المسبوط ٧٩/٣، المختار ١٣١/١، الاختيار ١٣٢، تحفة الفقهاء ٣٦٢/١، وقاية الرواية ١١٩/١، غرر الأحكام ٢٠٣/١، الدرر الحكام ٢٠٣/١، ملتقى الأبحر ٢٤٦/١، مجمع الأنهر ٢٤٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٧١/٢، اللباب ١٦٧/١.

(٢) قال الشافعي في المختصر: «وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل، فقد أفطر ولا كفارة، وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه، أو في بهيمة، أو تلوط ذاكرًا للصوم، فعليه القضاء والكفارة» ص ٦٥. وانظر: الأم ١٣٥/٢، المهذب ٦١٦/٢، المجموع ٣٤١/٦، روضة الطالبين ٢٦١/٢، حلية العلماء ٣٨٢/١، روض الطالب ٤٢٥/١، أسنى المطالب ٤٢٥/١.

(٣) وعليهن القضاء في ظاهر الرواية، خلافاً لزفر رحمه الله.

الجامع الصغير ص ١٤١، الأصل ١٧٧/٢، كنز الدقائق ٣٤٢/١، تبين الحقائق ٣٤٤/١، النافع الكبير ص ١٤١، المسبوط ١٣٦/٣، وقاية الرواية ١١٩/١، تحفة الفقهاء ٣٥٤/١، غرر الأحكام ٢٠٣/١-٢٠٤، الدرر الحكام ٢٠٣/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٣/١، روضة الطالبين ٣٨٠/٢، الهداية ٣٨٠/٢، فتح القدير ٣٨٠/٢، العناية ٣٨٠/٢، البناية ٧٢٨/٣، ٧٢٩، ملتقى الأبحر ٢٤٣/١، مجمع الأنهر ٢٤٣/١، بدر المتقي ٢٤٣/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٩/١، ٢١٠، ٢١٢.

(٤) فلا قضاء عليها، وكذا المكروهة بأن شددت ووطئت، ولو أكرهت حتى مكنت من الوطء فكذلك أيضًا لا تنظر على الأصح كما في المجموع.

المهذب ٥٨٧/١، ٦٠٨، المجموع ٢٥٤/٦، ٣٢٤، روض الطالبين ٢٥٥/٢، ٢٥٩، حلية العلماء ٣٧٩/١.

(٥) «إن سقطت من (د).

(٦) في (د) «بالايرث».

(٧) وهو قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروهوا عليه».

أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم وسبق صفحة ١٢٧٢.

أما^(١) المواقعة في حال النوم من غير أن ينتبه فنادر، فلا يعتبر شبهة^{(٢)(٣)}.

قال أكثر المشايخ - رحمهم الله - في تأويل المجنونة^(٤): إنها^(٥) كانت عاقلة بالغة في أول النهار، ثم جنت^(٦)، كذا ذكره الإمام المحجوبي^(٧).

(١) «أما» سقطت من (ب).

(٢) في (د) «شبهته».

(٣) الهداية ٣٨٠/٢، فتح القدير ٣٨٠/٢، العناية ٣٨٠/٢، البناية ٧٢٩/٣، تحفة الفقهاء ١/٣٥٤، المسبوط ١٣٦/٣، النافع الكبير ص ١٤١، فتاوى قاضي خان ٢٠٩/١، ٢١٠، نور الإيضاح ص ٦٢١، مراقي الفلاح ص ٦٢١.

(٤) ولا بد من التأويل في المسألة؛ إذ المجنونة لا صيام ولا قضاء عليها، لانعدام التكليف.

(٥) في (ب) «أن».

(٦) وجامعها، ثم أفاقت وعلمت، فإنها تقضي؛ والجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، وهو النية، وقد وجد في حال الإقامة، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت كمن أغمي عليه في رمضان، لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء ويقضي ما بعده؛ لعدم النية فيما بعده، وبهذا يندفع ما قيل: إن كلمة «المجنونة»، كانت في كتاب الأصل المجبورة؛ أي: المكروهة فصحتها الكاتب إلى المجنونة؛ لإمكان تأويلها بهذا التأويل، وذلك أن المجنونة لا يصلح منها الصوم.

واختار في فتح القدير كونها مصحفة؛ بناء على ما حكى عن الجوزجاني، وعيسى بن أبان في هذه المسألة.

فعن الجوزجاني قال: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق، وعن عيسى بن أبان قال: قلت لمحمد: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة أي: المكروهة، قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان؟ دعوها. قال في فتح القدير: «فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة وصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يقد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة فتركها؛ لإمكان توجيهها أيضًا» ٣٨٠/٢.

وأكثر المشايخ على التأويل السابق، قال في غنية ذوي الأحكام: «والصحيح: ما ذكرنا من التأويل» ٢٠٣/١.

تبيين الحقائق ٣٤٤/١، العناية ٣٨٠/٢، البناية ٧٢٨/٢، الدرر الحكام ٢٠٣/١، مجمع الأنهر ٢٤٣/١، البحر الرائق ٣١٦/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤٤/١، منحة الخالق ٣١٦/٢، تنوير الأبصار ٤٠٥/٢، الدر المختار ٤٠٥/٢، حاشية رد المحتار ٤٠٥/٢، مراقي الفلاح ص ٦٢١.

(٧) أحمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد، صدر الشريعة الأكبر، شمس الدين المحجوبي البخاري، أخذ عن أبيه جمال الدين عبيد الله صاحب «شريعة الإسلام»، له كتاب «تلقيح العقول» في الفروق، وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود بن أحمد، وابن ابنه =

بخلاف ما لو طأوعت^(١). وفيه خلاف الشافعي، فإنه قال في قول: لا تجب عليها؛ لأنها [متعلقة]^(٢) بالوقاع وهو فعله، وإنما هي محل الفعل. وفي قول تجب عليها ويتحمل عنها الزوج^(٣)؛ اعتبارًا بماء الاغتسال^(٤).

= صاحب «شرح وقاية الرواية» عبيد الله بن مسعود بن محمود .

تاج التراجم ص ١١٥، الطبقات السنية برقم ٢٢٠، الفوائد البهية ص ٢٥، الجواهر المضية ١٩٦/١ .

(١) فإنه يجب عليها الكفارة كالرجل .

الهداية ٣٣٨/٢، فتح القدير ٣٣٨/٢، العناية ٣٣٨/٢، البناية ٦٦٠/٣، الأصل ١٧٧/٢، كنز الدقائق ٣٢٧/١، تبيين الحقائق ٣٢٧/١، تحفة الفقهاء ٣٦١/١، بدائع الصنائع ٩٨/٢، المختار ١٣١/١، الاختيار ١٣١/١، وقاية الرواية ١١٩/١، غرر الأحكام ٢٠٥/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٥/١، فتاوى قاضي خان ٢١٢/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٧٨/٢ .

(٢) في (الأصل) «معلقة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ج) «ويتحمل الزوج عنها» .

(٤) قال الشيرازي في المهذب: «وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: يجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر. والثاني: يجب على كل واحد منهما كفارة؛ لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا. والثالث: يجب عليه عنه وعنهما كفارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنهما» ٦١٠/٢ .

ومن العلماء من جعل في المسألة قولين، قال النووي في المجموع: «وإن كانت صائمة فكنته طائفة فقولان: أحدهما، وهو نصح في الإملاء: يلزمها كفارة أخرى في مالها، ذكره المصنف، وأصحهما: لا يلزمها بل يختص الزوج بها، وهو نصح في الأم، والقديم، فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة، أم عنه وعنهما ويتحملها هو عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي، وربما قيل: منصوبان، وربما قيل: وجهان، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقولون: في الكفارة ثلاثة أقوال: أصحها: تجب على الزوج خاصة» ٣٣١/٦ .

قال الشافعي في الأم: «ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل، وإذا كفر، أجزأ عنه وعن امرأته» ١٣٥/٢ .

ومذهب المالكية كالأحناف في وجوبها عليها إذا كانت مطاوعة .

وهو المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف، وفي رواية: لا كفارة عليها .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٩١/١، المعونة ٤٨٠/١، التفریع ٣٠٦/١، القوانين الفقهية ص ٨٣ .

وانظر للمذهب الشافعي :

مختصر المزني ص ٦٥، منهاج الطالبين ٤٤٤/١، روض الطالب ٤٢٥/١، أسنى المطالب =

ولنا: قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان [فعلية]»^(١) ما على المظاهر^{(٢)(٣)}.
 وكلمة «من» تعم الرجال^(٤) والنساء^(٥).
 ولا كفارة في إفساد^(٦) صوم غير رمضان أداءً؛ لأن الإفطار في رمضان
 أبلغ في الجنابة؛ لوجود هتك حرمة الشهر، فلا يلحق غيره به^{(٧)(٨)}.

= ٤٢٥/١، حلية العلماء ٣٨١/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٤٦/١، المقنع ص ٦٤، الشرح الكبير ٤٤٨/٧، الإنصاف ٤٤٩/٧، الإرشاد
 إلى سبيل الرشاد ص ١٤٦.

(١) في (الأصل) «فعلية»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الظهار شرعاً: تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من
 أعضاء محارمه نسباً، أو رضاعاً كأمه، وبنته، وأخته.

وقد بين الله تعالى ما يجب على المظاهر في أول سورة المجادلة الآية: ٢، ٣.

التعريفات للجرجاني ص ١٥٨، كنز الدقائق ١٠٢/٥، تبين الحقائق ١٠٢/٥، طلبة الطلبة
 ص ٥٩، أنيس الفقهاء ص ١٦٢.

(٣) قال في نصب الراية: «حديث غريب بهذا اللفظ، والمصنف - رحمه الله - [صاحب
 الهداية] استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني: في
 الجماع؛ لأن «من» تطلق على المذكر والمؤنث خلافاً للشافعي - رحمه الله - في أحد
 قولي، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده» ٤٧٣/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢٧٩/١.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «الله أعلم به، وهو غير محفوظ» ٢٣٨/٢.

(٤) في (د) «الرجل».

(٥) وقياساً على وجوب حد الزنا عليهما.

الهداية ٣٣٨/٢، فتح القدير ٣٣٨/٢، العناية ٣٣٨/٢، البناية ٦٦٠/٣، تبين الحقائق ٣٢٨/١،
 تحفة الفقهاء ٣٦١/١، الاختيار ١٣١/١.

(٦) في (د) «فساد».

(٧) في (د) «به غيره» تقديم وتأخير.

(٨) بخلاف الكفارة في الحج، حيث يستوي فيه الفرض والنفل؛ لأن وجوبها لحرمة العبادة.

بداية المبتدي ٣٤١/٢، الهداية ٣٤١/٢، فتح القدير ٣٤١/٢، العناية ٣٤١/٢، البناية ٦٧١/٣،
 كنز الدقائق ٣٢٩/١، تبين الحقائق ٣٢٩/١، مختصر القدوري ١٦٧/١، اللباب ١٦٧/١،
 الجوهرة النيرة ١٧٣/١، وقاية الرواية ١١٩/١، كشف الحقائق ١١٩/١، البحر الرائق ٢٩٩/٢.

ومن احتقن الحقنة^(١): ما يحتقن به^(٢) المريض من الأدوية^(٣). أو استعط^(٤) السعوط: الدواء يصب في الأنف^(٥). أو أقطر في أذنه^(٦) دواء، أو دهنًا، أو داوى^(٧) جائفة وهي: الجراحة التي بلغت الجوف^(٨). أو آمة وهي: الشجة التي بلغت أم الدماغ^(٩) بدواء رطب، فوصل إلى جوفه، أو^(١٠) دماغه، لزمه القضاء.

أما الاحتقان، والاستعاط، والإقطار؛ فلقوله ﷺ: «الفطر مما دخل»^(١١)،

(١) في (ج) «الحقنعه» .

(٢) «به» سقطت من (د) .

(٣) ويقال: حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة بالكسر، والحقنة: دواء يجعل في خريطة من آدم، ثم أطلقت على ما يتداوى به. والجمع: حقن .

المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حقنت) ص ٧٨، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ق ن) ص ٦٢، المغرب، الحاء مع النون ص ١٢٤ .

(٤) في (ب) «استعط» .

(٥) المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السعوط) ص ١٤٥، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ع ط) ص ١٢٦، لسان العرب، باب السين، مادة (س ع ط) ص ٢٠٠٨/٤ .

(٦) في باقي النسخ «أذنيه» .

(٧) في (د) «دواء» .

(٨) المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجوف) ص ٦٤، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج و ف) ص ٥٠، المغرب، الجيم مع الواو ص ٩٦، أنيس الفقهاء ص ٢٩٤، فتح القدير ٣/٢، العناية ٢/٣٤٣، اللباب ١/١٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٧٤، معجم لغة الفقهاء، باب الجيم، كلمة (الجائفة) ص ١٥٧ .

(٩) حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، وأم الدماغ: أم الرأس وهي الجلد التي تجمع الدماغ .

المغرب، الهزمة مع الميم ص ٢٩، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أمه) ص ١٧، مختار الصحاح، باب الهزمة، مادة (أم م) ص ١٠، أنيس الفقهاء ص ٩٤، المبسوط ٣/٦٨، فتح القدير ٣/٢، العناية ٢/٣٤٣، اللباب ١/١٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٧٤ .

(١٠) في (د) «و» .

(١١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٨/٧٥ رقم الحديث ٤٦٠٢ .

قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان، عن رزين البكري، قال: حدثنا مولاة لنا يقال لها: سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟=

ولوجود معنى الفطر؛ وهو: وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف^(١).
وأما [الدواء]^(٢)، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأن رطوبة الدواء
تلاقي^(٣) رطوبة الجراحة، فتزداد الرطوبة [١٢٧ أ] فيميل إلى الأسفل طبعًا،
بخلاف اليابس؛ لأن يبوسته تنشف رطوبة الجراحة، فينسد فمها.
وقالا: لا [يفطر]^(٤)؛ لعدم التيقن بالوصول.

= فأتيته بقرص، فوضعه على فمه، وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبله الصائم،
إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج». .
وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٢٨٨/١ برقم ٩٨٥ وعزاه لأحمد بن منيع، وقال: قال
أبو يعلى: «حدثنا أحمد بن منيع بهذا» ٢٨٩/١ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه» ١٦٧/٣ .
قال في نصب الراية: «وروى عن النبي ﷺ ولا يثبت» ٤٧٨/٢ .
وقال في فتح القدير: «ولجهالة المولاة لم يثبت بعض أهل الحديث، ولا شك في ثبوته على
جماعة» ٣٤٢/٢ .

وممن روى عنه من الصحابة ذلك موقوفًا عليه:

ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري تعليقًا ٦٨٥/٢ كتاب الصوم، باب الحجامة، والقيء للصائم ٣٢ .

قال: وقال ابن عباس، وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج» .

ووصله ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم ٥٣ برقم ٩٣١٩،

والبيهقي في الكبرى ٢٦١/٤ كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام .

من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «الفطر

مما دخل، وليس مما خرج» .

(١) الأصل ١٨٢/٢، بداية المبتدي ٣٤١/٢-٣٤٣، الهداية ٣٤١/٢-٣٤٣، فتح القدير ٢/

٣٤٣-٣٤١، البناية ٦٧١-٦٧٤، كنز الدقائق ٣٢٩/١، تبيين الحقائق ٣٢٩/١، ٣٣٠،

مختصر القدوري ١/١٦٧، ١٦٨، اللباب ١/١٦٧، ١٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٧٣، ١٧٤،

المبسوط ٣/٦٧، ٦٨، تحفة الفقهاء ١/٣٥٥، المحيط ٣/١٠٢٤، بدائع الصنائع ٢/٩٣،

المختار ١/١٣٢، الاختيار ١/١٣٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٢٩، ٣٣٠،

الفتاوى الهندية ١/٢٠٤ .

(٢) في (الأصل) «الدماغ»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «قي» .

(٤) في (الأصل) «فطر»، والمثبت من باقي النسخ .

قيل: الخلاف في الرطب، أما اليابس فلا يفسد إجماعاً^(١).
وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أن العبرة للوصول، حتى لو علم أن
اليابس وصل، يفسد، وإن علم أن الرطب لم يصل، لم يفسد عنده.
وقيد^(٢) الرطب في الكتاب حيثئذ؛ بناء على^(٣) العادة^(٤).
لا غير يعني: لا يلزمه الكفارة؛ لانعدام الصورة^(٥).
وإن أقطر في أذنه ماءً أو في ذكره دهناً، لم يفطر.

(١) قال في البناية على قول صاحب الهداية: «والذي يصل هو الرطب»، قال: «أشار بهذا إلى أن
المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب؛ لأن إلتخاف فيه، وأما إذا كان يابساً لا
يفسد صومه بالإجماع، كذا في المبسوط، وتحفة الفقهاء وغيرهما، وهو ظاهر الرواية» ٣/
٦٧٣.

وانظر الحاشية القادمة .

(٢) في (د) «وقيل» .

(٣) في (د) زيادة «أن» .

(٤) لأن اليابس إنما يستعمل في الجراحة؛ لاستمساك رأسها به، فلا يتعدى إلى الباطن،
والرطب يصل إلى الباطن عادة. ومراده بالكتاب: الأصل كما في البناية، والتفريق بين الرطب
واليابس هو ظاهر الرواية .

قال في المبسوط: «فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقه في البدن؛ لأن المفسد
للصوم ما يتعدى به الإمساك المأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقه
دون الجراحة العارضة، وأبو حنيفة - رحمه الله - يعتبر المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه،
فالعبرة للواصل لا للمسلك، وقد تحقق الوصول هنا، وفي ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب
واليابس، وأكثر مشايخنا - رضي الله عنهم - أن العبرة بالوصول» ٦٨/٣ .
ويقولهما أخذ الطحاوي في مختصره ص ٥٧ .

وذكر في فتح القدير أن المذكور في ظاهر الرواية من الفرق بين الرطب واليابس لا ينافي ما ذكره
أكثر مشايخ بخارى؛ لأنه لما بني الفساد في الرطب على الوصول نظرًا إلى دليله علم بالضرورة أنه
إذا علم عدم الوصول لا يفسد؛ لتحقق خلاف مقتضى الدليل، وأما على قولهما فلا فطر؛ لعدم
التيقن من الوصول إلى الجوف؛ لأن المنفذ ليس بأصلي، وإنما هو عارض فلا يلتفت إليه .

فتح القدير ٣٤٣/٢ بتصرف .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وهي الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو: الفم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

أما الإقطار في أذنه؛ فلعدم الصورة؛ وهو: الابتلاع، والمعنى، وهو: صلاح البدن.

وقيل: يفطر؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها^(١).
وأما^(٢) الإقطار في ذكره، فقول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لا منفذ من الجوف إلى المثانة^(٣)،

(١) فإنه يفطر بذلك، وإن لم يغيبها، لا يفطر بإدخالها في دبره .

واختار في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وتنوير الأبصار، والدر المختار، والولولجية كما في اللباب: عدم الفطر .

وفصل قاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز فيه: بأنه إن دخل، لا يفسد كمن يخوض الماء، وإن أدخله، يفسد في الصحيح؛ لوصوله إلى الجوف بفعله، وهو الأصح عند ابن الهمام، قال في فتح القدير: «ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله» ٣٤٣/٢ .

وقاعدة المذهب تؤيد القول بالفطر؛ لأن المعبر بوجوب القضاء الوصول إلى الجوف من أي طريق كان، وبوجوب الكفارة التغذي أو التداوي إذا كان عن طريق الفم كما سبق، وهذا ممن يوجب القضاء؛ لأنه وصل إلى الجوف كالدواء إذا دخل الأذن، فإنه يفطر بالاتفاق، والله أعلم . قال في نور الإيضاح عند ذكره ما يفسد الصوم: «أو أَقْطَرَ في أذنه دهن، أو ماء في الأصح» ص ٦١٧ .

بداية المبتدي ٣٤٢/٢، الهداية ٣٤٢/٢، فتح القدير ٣٤٢/٢، البناء ٦٧٠/٣، ٦٧١، كنز الدقائق ٣٢٩/١، تبيين الحقائق ٣٢٩/١، المحيط ١٠٢٥/٣، مختصر القدوري ١٦٩/١، اللباب ١٦٩/١، ١٧٠، الجوهرة النيرة ١٧٤/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٩/١، الجامع الوجيز ٩٨/١، غرر الأحكام ٢٠٢/١، الدرر الحكام ٢٠٢/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٢/١، تنوير الأبصار ٣٩٦/٢، الدر المختار ٣٩٦/٢، حاشية رد المحتار ٣٩٦/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٩/١، البحر الرائق ٣٠٠/٢، ملتقى الأبحر ٢٤٥/١، مجمع الأنهر ٢٤٥/١، بدر المتقي ٢٤٥/١، وقاية الرواية ١١٩/١، مراقي الفلاح ص ٦١٧ .

(٢) في (ج) «وإلا ما» .

(٣) المثانة: مستقر البول من الإنسان والحيوان، وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعى المستقيم .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مثن) ٤١٣٦/٧، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المثانة) ص ٢٩١، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ث ن) ص ٢٥٧، القاموس المحيط، باب النون، فصل الميم، مادة (مثن) ص ١١١١ .

وإنما يخرج البول [على] (١) سبيل الترشح (٢)(٣) .
وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يفطر؛ لوصول [المغذي] (٤) إلى جوفه
بمنفذ أصلي؛ فإن من الجوف إلى المثانة منفذًا أصليًا، حتى يخرج البول
منه (٥) .

- (١) في (الأصل) «عن»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) الرشح: العرق، وقيل: ندى العرق على الجسد .
لسان العرب، باب الرءاء، مادة، (رشح) ١٦٤٨/٣، المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رشح) ص ١١٩، القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الرءاء، مادة (رشح)، مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة (ر ش ح) ص ١٠٢ .
(٣) وما يخرج على سبيل الترشح لا يرجع مرة أخرى بالترشح، فلا منفذ بين الجوف والمثانة .
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣٠ .
(٤) في (الأصل) «التغدي»، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) قال في تبين الحقائق: «وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ وهو ليس باختلاف على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الأطباء ١/٣٣٠ .
قوله: ليس باختلاف على التحقيق؛ لأنه لو وصل إلى الجوف أفسد بالإجماع، ولو لم يصل - كما لو كان في قصبية الذكر - لا يفسد بالإجماع .
واختار القول بعدم الفطر المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة، وصاحب الاختيار، وهو ظاهر الرواية كما في اللباب .
واختار الطحاوي، وصاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع القول بالفطر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة .
قال في فتاوى قاضي خان: «وهذا الكلام يرجع إلى الطب» ١/٢١١ . أي: في وجود المنفذ بينهما من عدمه، ولهذا قال في الهداية: «وهذا ليس من باب الفقه» ٢/٢٤٤ .
هذا بالنسبة للإقطار في ذكر الرجل، أما قُبِلَ المرأة، فقيل: فيه خلاف، وصحح صاحب تبين الحقائق وغيره القول بالفطر، وقال في بدائع الصنائع: «وأما الإقطار في قُبِلَ المرأة، فقد قال مشايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأنه لمثانتها منفذ، فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن» ٢/٩٣ .
قال في الجامع الوجيز «وفي قبل المرأة قيل: على الخلاف، والصحيح الإفساد بلا خلاف» ١/٩٧ .
وصححه أيضًا في المحيط، وهو الأصح في نور الإيضاح .
الأصل ٢/١٨٢، بداية المبتدي ٢/٣٤٤، فتح القدير ٢/٣٤٤، العناية ٢/٣٤٤، البناية ٣/٦٧٤، ٦٧٥، كتر الدقائق ١/٣٣٠، مختصر الطحاوي ص ٥٦، مختصر القدوري ١/١٦٨، اللباب ١/١٦٨، الجوهرة النيرة ١/١٧٤، تحفة الفقهاء ١/٣٥٥، ٣٥٦، وقاية الرواية =

وقول محمد - رحمه الله - مضطرب فيه^(١).

وفي جوامع الفقه: «لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها أو دبرها، لا يفسد على المختار إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن»^{(٢)(٣)}.
ومن ذاق^(٤)

= ١١٩/١، المختار ١/١٣٣، الاختيار ١/١٣٣، المحيط ٣/١٠٢٣، ١٠٢٤، غرر الأحكام ١/٢٠٢، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٦٥، ملتقى الأبحر ١/٢٤٥، مجمع الأنهر ١/٢٤٥، بدر المتي ١/٢٤٥، البحر الرائق ٢/٣٠٠، ٣٠١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣٠، نور الإيضاح ص ٦٢١، مراقي الفلاح ص ٦٢١.

(١) أي غير مستقر، فقيل: إنه مع أبي حنيفة، ذكره محمد في الأصل، وقال به في تبين الحقائق، والمحيط.

وقيل: إنه مع أبي يوسف ذكره الطحاوي في مختصره، وقال به صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع.

والأظهر: أنه مع أبي حنيفة كذا في تبين الحقائق، ثم توقف بعد أن شك في وجود المنفذ. قال في الأصل: «وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أفطر في إحليله فلا قضاء عليه، وقال أبو يوسف: عليه القضاء، ثم إن محمداً شك في ذلك ووقف فيه» ١٨٢/٢.

قال في الفتاوى التاتارخانية: «وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره» ٣٦٥/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) انتهى لفظ جوامع الفقه.

المسألة مذكورة في: تبين الحقائق ١/٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/٩٣، الجامع الوجيز ١/١٠٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٦٦، ٣٦٧، البحر الرائق ٢/٣٠٠، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٣، نور الإيضاح ص ٦٢١، مراقي الفلاح ص ٦٢١، الفتاوى الهندية ١/٢٠٤.

(٣) واختاره في مراقي الفلاح، وفي الظهيرية كما في التاتارخانية.

ولو أدخل الرجل أصبعه في دبره اختلفوا فيه:

قال في المحيط: «وإذا أدخل أصبعه في دبره أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل والقضاء» ٣/١٠٢٥.

قال في تبين الحقائق: «والأصح: عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر» ١/٣٣٠.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الذوق: إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المثبتة بالعصب المفروش على عضل الإنسان، والمذاق: الطعم، وذاقه: اختبر طعمه.

شيئًا ومجه يقال: مجج الشراب من فيه: إذا رمى به^(١). لم يفطر؛ لعدم الفطر صورة ومعنى^(٢).

ويكره للصائم الذوق؛ لما فيه من تعريض صومه على الفساد^(٣). إلا حالة الشراء فإنه لا يكره الذوق [١٢٧ ب] فيها؛ للحاجة إلى معرفة الجيد من الردي^(٤). وقيل: [المرأة]^(٥) إذا كان زوجها^(٦) سيئ الخلق، لا بأس بأن تذوق المرققة بلسانها^(٧).

= لسان العرب، باب الذال، مادة (ذوق) ١٥٢٦/٣، المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (الذوق) ص ١١١، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الذال، مادة (ذاقة) ص ٧٩٧.

(١) لسان العرب، باب الميم، مادة (مجج) ٤٠٣٦/٧، معجم مقاييس اللغة، باب الميم، وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (مج) ٢٦٨/٥، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مج) ص ٢٩١.

(٢) أما الصورة؛ فلأنه لم يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود بالابتلاع، وأما المعنى؛ فلأنه لم يصل إلى البدن ما يصلحه.

بداية المبتدي ٣٤٤/٢، الهداية ٣٤٤/٢، فتح القدير ٣٤٤/٢، العناية ٣٤٤/٢، البناء ٦٧٥/٣، مختصر القدوري ١٦٩/١، اللباب ١٦٩/١، الجوهرة النيرة ١٧٤/١، المبسوط ٩٣/٣، وقاية الرواية ١٢٠/١، كنز الدقائق ٣٣٠/١، تبيين الحقائق ٣٣٠/١، المختار ١٣٤/١، الاختيار ١/١٣٤، ملتقى الأبحر ٢٤٧/١، مجمع الأنهر ٢٤٧/١، بدر المتقي ٢٤٧/١، البحر الرائق ٣٠١، تنوير الأبصار ٤١٦/٢، فتاوى قاضي خان ٢٠٤/١.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) كيلا يغبن.

البناء ٦٧٥/٣، الفتاوى التاتارخانية ٣٨٠/٢، غنية ذوي الأحكام ٢٠٧/١، البحر الرائق ٢/٣٠١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣٠/١، الدر المختار ٤١٦/٢، حاشية رد المحتار ٢/٤١٦، مجمع الأنهر ٢٤٧/١.

(٥) في (الأصل) «المراد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «وجهًا».

(٧) اختاره في الجامع الوجيز.

الجامع الوجيز ١٠٥/١، تبيين الحقائق ٣٣٠/١، فتح القدير ٣٤٥/٢، الدر المختار ٤١٦/٢، البناء ٦٧٥/٣، البحر الرائق ٣٠١/٢، الدرر الحكام ٢٠٧/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٤/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٨٠/٢، مجمع الأنهر ٢٤٧/١.

ومن أصحابنا^(١) من قال: كراهة الذوق في صوم الفرض، أما في [صوم]^(٢) التطوع فلا يكره؛ لأن الإفطار فيه يباح بعذر بالاتفاق، وبغير عذر على رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٣) - رحمه الله - .

ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة. بأن كان لها منه^(٤) بُدء؛ لأنها لا تأمن من أن يدخل شيء منه في حلقها، فكانت معرضة صومها على الفساد من غير حاجة، بخلاف ما إذا كان بضرورة بأن لم تجد منه بُدءاً؛ لأنه يجوز لها الفطر لحاجة الولد، فأولى أن يجوز المضغ^(٥).

ومضغ العلك مكره للصائم؛ لأنه تعريض للصوم على الفساد؛ فيتهم بالإفطار؛ لأن من يراه من بعيد يظنه آكلًا^(٦). قال^(٧) عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم»^(٨)

(١) وهو الحلواني رحمه الله .

فتح القدير ٢/ ٣٤٤ .

(٢) في (الأصل) «الصوم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) وأبي يوسف - رحمه الله - فالذوق أولى بعدم الكراهة؛ لأنه ليس بإفطار، بل هو محتمل له .

وظاهر الرواية - وهي المذهب - تحريم الفطر في النفل بدون عذر، وعليها فيكره، ورواية الحسن مخالفة لظاهر الرواية .

الهداية ٢/ ٣٦٠، فتح القدير ٢/ ٣٤٤، ٣٦٠، تبين الحقائق ١/ ٣٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٧،

البنية ٣/ ٦٧٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١، الدرر الحكام ١/ ٢٠٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨٠،

البنية ٢/ ٣٦٠، العناية ٣/ ٧٠٢، ٧٠٣ .

(٤) في (هـ) «فيه» .

(٥) الأصل ٢/ ٢١٠، ٢١١، بداية المبتدي ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، الهداية ٢/ ٣٤٥، فتح القدير ٢/ ٣٤٥

٣٤٥، العناية ٢/ ٣٤٥، البنية ٣/ ٦٧٥-٦٧٧، كنز الدقائق ١/ ٣٣٠، تبين الحقائق ١/ ٣٣٠،

٣٣١، مختصر القدوري ١/ ١٦٩، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، الاختيار ١/ ١٣٤،

المبسوط ٣/ ١٠٠، ١٠١، الدرر الحكام ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٦، ٣٦٧،

بدائع الصنائع ٢/ ١٠٦، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٠٤ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (هـ) «وقال» .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ مستنداً .

ولا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى^(١) الجوف عينه، وإنما يصل إليه طعمه^(٢).
 قالوا: هذا إذا كان العلك^(٣) ممضوغًا؛ لأنه لا يفصل^(٤) منه شيء.
 وقيل: مفسد إن^(٥) كان متفتتًا. أي: متكسرًا^(٦)؛ لأنه يصل إليه بعض
 أجزائه. أو كان أسود؛ لأنه مما يذوب بالمضغ فيصل من عينه شيء إلى
 الجوف، بخلاف الأبيض؛ لأنه مما لا يذوب به^(٨).

= وقد أورده الزمخشري في تفسيره الكشاف في موضعين بهذا اللفظ غير مسند: في سورة يوسف
 ٢/٢٦٠، وفي سورة الأحزاب ٣/٢٤٦.

وسكت عنه ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف في كتابه «الكافي الشاف في تخريج أحاديث
 الكشاف» في الموضوعين: ص ٨٩، ١٣٧.
 وذكره كذلك في فتح القدير ٢/٣٤٥.

وأورد الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١١٥٥ بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،
 فلا يجعل نفسه موضع التهمة» وقال: «ضعيف جدًا»، رواه أبو عبد الله الفلاكي في الفوائد عن
 أحمد بن عمار، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف جدًا وابن
 عمار هذا قال الدارقطني فيه: متروك.

وانظر: المقاصد الحسنة ص ٤٨٥ برقم ١١٣٣، كشف الإخفاء ٢/٣٣٣ برقم ٢٥٠١.

(١) «إلى» سقطت من (ب).

(٢) انظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة.

(٣) العلك: صمغ الصنوبر، والأرزة، والفسنتق والسرور، والينبوت، والبطم وهو أجودها، وهو
 شبيه باللبان، وقيل العلك: كل صمغ يملك من لبان وغيره فلا يسيل.

لسان العرب، باب العين، مادة (علك) ٥/٣٠٧٧، المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علكته)
 ص ٢٢٠، القاموس المحيط، باب الكاف، فصل العين، مادة (علكه) ص ٨٥٤.

(٤) من قوله: «إلى الجوف عنه» إلى قوله: «لا يفصل» سقط من (د).

(٥) في (هـ) «إذا».

(٦) في (د) «منكسرًا».

(٧) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فتت) ٦/٣٧٤٧، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ت
 ت) ص ٢٠٥.

(٨) وأخذ المتأخرون بتلك القيود وجعلوها شرطًا في العلك الذي لا يفطر، فلا بد أن يكون
 أبيض، ممضوغًا. فإن اختل قيد منها، فطر.

قال في البحر الرائق: «والمتأخرون قيدوه بأن يكون أبيض، وقد مضغه غيره، أما إذا لم يمضغه
 غيره، أو كان أسود مطلقًا، يفطر؛ لأنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت فيجاوز شيء منه حلقة، =

ولا يكره مضغ العلك^(١) للمرأة المفطرة^(٢)، لأنه يقوم مقام السواك في حقهن؛ لأن سنهن^(٣) ضعيفة^(٤) لا تحتل^(٥) السواك، وهو ينقي الأسنان، ويشد اللثة^(٦) كالسواك^(٨).
وفي^(٩) الرجل [١٢٨ أ] خلاف:

= وإذا مضغه غيره، لا يفتت إلا أن الأسود يذوب بالمضغ، فأما الأبيض لا يذوب^{٣٠١/٢}.
قال في الفتاوى التاتارخانية: «قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن لم يكن العلك ملتصقًا مصلحًا، فطره، وإن كان مصلحًا ملتصقًا: فإن كان أسود، فطره، وإن كان أبيض، لم يطر^{٣٨٠/٢}.
وظاهر الرواية عدم التفصيل في العلك، بل أطلق عدم الفساد، وحملها صاحب فتح القدير تبعًا للمتأخرين على ذلك قال: «وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك؛ للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة، وجب الحكم منه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن^{٣٤٥/٢}.
الجامع الصغير ص ١٤١، الأصل ٢/٢١٠، المبسوط ٣/١٠٠، الجوهرة النيرة ١/١٧٤، الهداية ٢/٣٤٥، البناية ٣/٦٧٦، ٦٧٧، تبين الحقائق ١/٣٣١، الاختيار ١/١٣٤، العناية ٢/٣٤٥، تحفة الفقهاء ١/٣٦٧، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٤، الدرر الحكام ١/٢٠٤، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٤، النافع الكبير ص ١٤١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣١، بدر المتقي ١/٢٤٧، مجمع الأنهر ١/٢٤٧، تنوير الأبصار ٢/٤١٦، الدر المختار ٢/٤١٦، حاشية رد المحتار ٢/٤١٦.

(١) في (ج) «الفلك».

(٢) في (ب) «المعطرة».

(٣) في (ج) «بينهن».

(٤) في (ب) «ضيفة»، وفي (هـ) «خفيفة».

(٥) في (د) «لا يتحمل».

(٦) في (د) «اللث».

(٧) اللثة: لحم أصول الأسنان، وقيل: ما حول الأسنان. وقيل: مراكز الأسنان.

المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللثة) ص ٢٨٣، لسان العرب، باب اللام، مادة (لثة) ٧/٣٩٩٦، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ث ي) ص ٢٤٧.

(٨) تبين الحقائق ١/٣٣١، الهداية ٢/٣٤٥، فتح القدير ٢/٣٤٥، البناية ٣/٦٧٦، ٦٧٧، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٠، البحر الرائق ٢/٣١٠، تنوير الأبصار ٢/٧١٦، مجمع الأنهر ١/٢٤٧، بدر المتقي ١/٢٤٧، الدر المختار ٢/٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/٤١٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣١، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٩) في (ب) «في» بسقوط حرف «الواو».

قال بعضهم: يكره إذا لم يكن من علة؛ لما فيه من التشبه^(١) بالنساء^(٢).
وقيل: لا يكره، ولا يستحب^(٣).

وبإباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ﷺ اكتحل وهو صائم^(٤)،

(١) في (د) «التشبيه» .

(٢) وظاهره أن الكراهة تحريمية، كذا في حاشية رد المحتار ٤١٧/٢ .

فإن كان به عذر، كالبخر في الفم، فلا يكره إذا كان في الإخلوة، وهو قول المحبوبي، ونسبه في المعراج للبزودي أيضًا كما في حاشية رد المحتار، وغنية ذوي الأحكام، واختاره ابن الهمام في فتح القدير ٣٤٥/٢ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) فهو مباح، وهو قول البزودي، واستدل على ذلك بما في ظاهر الرواية، نقل في البحر الرائق عنه قوله: «وعموم ما قال محمد في الجامع الصغير إشارة إلى أنه لا يكره العلك لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر، مثل أن يكون في فمه بخر» ٣٠١/٢ .
قال في الجامع الصغير: «ويكره مضغ العلك للصائم» ص ١٤١ .

وانظر: الأصل ٢١٠/٢، النافع الكبير ص ١٤١، والمراجع الفقهية السابقة في أول المسألة .
(٤) روي اكتحاله ﷺ وهو صائم من حديث عائشة، وأبي رافع رضي الله عنهم .
فأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه ابن ماجه ٥٣٦/١ كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١٧ رقم الحديث ١٦٧٨، وأبو يعلى في مسنده ٢٢٥/٨، رقم الحديث ٤٧٩٢ .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٤ كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل .
من طريق بقة بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم .
ولفظ أبي يعلى والبيهقي: «ربما اكتحل» .
وبقية مدلس، وقد عنعن .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبيدي، واسمه سعيد بن عبد الجبار» ١٣/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف جدًا» ٢٨١/١ .
وضعف إسناده أيضًا في التلخيص الحبير ١٩٠/٢ .

قال في نصب الراية: «سعيد الزبيدي مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه» ٤٨١/٢ .

وقال البيهقي: «وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقة ينفرد بما لا يتابع عليه» ٢٦٢/٤ .

وأورد النووي في المجموع وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقة عن سعيد =

وقد نذب ﷺ إلى الاكتحال^(١) يوم عاشوراء^{(٢)(٣)}،

- = وهو ضعيف.. وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقرية عن المجهولين مردودة* ٣٤٨/٦ .
- وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه:
- فأخرجه البيهقي أيضًا ٢٦٢/٤، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٦٧/٣ كتاب الصيام، باب الكحل للصائم، وابن عدي في الكامل ١١٣/٦ في ترجمة محمد بن عبيد الله بن رافع .
- من طريقه، عن أبيه، عن جده أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم» .
- قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢٨١/١ .
- قال العيني في البداية: «وهو حديث منكر» ٦٤٥/٣ .
- وقال ابن عدي في محمد بن عبيد الله: «قال ابن معين: ليس هو بشيء». وقال البخاري: منكر الحديث.
- وقال ابن عدي: هو في عداد شعبة الكوفة، يروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها» ١٣/٦، ١٤ .
- وقال البيهقي عنه: «ليس بالقوي» ٣٦٢/٤ .
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال عن محمد: إنه منكر الحديث» ١٩٠/٢ .
- قال الترمذي في جامعه: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٧٧/٣ .
- (١) في (ب) «إلى الاكتحالة»، وفي (د) «إني أكتحل» .
- (٢) في (ج) «عاشوراء» .
- (٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٦٧ في الباب الثالث والعشرين، وهو في الصيام، باب صوم التاسع مع العاشر، رقم الحديث ٣٧٩٧، وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢٠٣/٢ كتاب الصيام، باب في ذكر عاشوراء، والحاكم كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي ١١٠/٢ .
- من طريق محمد بن الصلت، حدثنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «من أكتحل بالإثمد يوم عاشوراء، لم يرمد أبدًا» .
- قال البيهقي في الشعب: «جوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس» ٣٦٧/٣ .
- وقال ابن الجوزي: «قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جوير، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ابتدعتها قتلة الحسين - رضي الله عنه - وقال أحمد: لا يشتغل بحديث جوير، وقال يحيى: ليس بشيء». وقال النسائي والدارقطني: متروك» ٢٠٤/٢ .
- وقال ابن حبان عنه في الضعفاء: «يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة» ٢١٧/١ .
- وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «قال الحاكم: منكر. قلت: بل موضوع» ص ٤٧٢ .
- وقال في اللؤلؤ المرصوع: «قال ابن القيم: لم يصح في هذا الباب شيء، لكن أورده السيوطي في الجامع الصغير وهو قد التزم أن لا يذكر فيه حديثًا موضوعًا فليحرق» ١٧٧ .
- والسيوطي عندما أورده في الجامع الصغير رمز له بالضعف ٨٢/٦ برقم ٨٥٠٦، قال ابن رجب =

وإلى الصوم فيه^(١).

= في لطائف المعارف: «كل ما روي في فضل الاحتفال والاختصاب، والاعتسال فيه موضوع لا يصح» ص ٥٦.

وقال في المصنوع: «موضوع ابتدعته قتلة: الحسين رضي الله عنه ص ١٧٦ .
وأخرج ابن الجوزي أيضًا في الموضوعات ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، حديثًا آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو طويل جدًا في فضل يوم عاشوراء وجاء فيه «ومن احتحل يوم عاشوراء، لم ترمد عينه تلك السنة كلها» .

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه» ٢/ ٢٠١ .
ولقد صدر ابن الجوزي باب ذكر عاشوراء في كتابه «الموضوعات» بكلام مفيد بين فيه سبب وضع تلك الأحاديث، فقال: «قد تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضة فوضوا أحاديث في فضل عاشوراء، ونحن نبرأ من الفريقين، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بصوم عاشوراء إذ قال: إنه كفارة سنة. فلم يقنعوا بذلك حتى أطالوا وأعرضوا وترقبوا الكذب» ٢/ ١٩٩ .

وللمزيد انظر: المقاصد الحسنة ص ٤٧٢ برقم ١٠٨٥، اللؤلؤ المرصوع ص ١٧٧ برقم ٥٤١، اللآلي المصنوعة ٢/ ١١٠، ١١١، فيض القدير للمناوي ٦/ ٨٢، كشف الخفاء ٢/ ٣٠٦ برقم ٢٤١٠ الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٩٨ برقم ٣٦، الأسرار المرفوعة ص ٣٢٠ برقم ٤٦٨، تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٧، والعمار على اللماز ص ١٩٦، ترتيب الموضوعات لابن الجوزي ص ١٨٣ برقم ٥٨٨، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٧٥، ١٧٦ برقم ٣١٣ حاشية رد المحتار ٢/ ٤١٨، ٤١٩ .

(١) ورد في الحث على صيامه أحاديث كثيرة؛ منها:

ما أخرجه مسلم ٨١٨/٢ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس ٣١، رقم الحديث ١١٦٢/١٩٦ .

من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مطولاً وفيه: «وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» .

وفي رواية له برقم ١٩٧: «وستل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية» .

وفي الصحيحين من حديث معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم، فليصم، ومن أحب أن يفطر، فليفطر» .

البخاري ٢/ ٧٠٤ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ٦٨، رقم الحديث ١٨٩٩ ومسلم ٢/

٧٩٥ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ١٩، الحديث رقم ١١٢٩/١٢٦ .

وسبق أمره ﷺ بصيامه قبل نسخ وجوبه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - في الصحيحين صفحة ١٢٤٠ .

وكذا دهن الشارب، والحاجب إذا قصد بهما غير [الزينة]^(١)؛ لأنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم. وكذا يباح للمفطر الكحل إذا كان غرضه التداوي دون الزينة، وكذا دهن الشارب والحاجب، بل يستحسن^(٢) ذلك إذا لم يكن قصده الزينة^(٣)؛ [و]^(٤) به وردت^(٥) السنة^(٦).....

= والأحاديث في ذلك كثيرة في الصحيحين البخاري ٧٠٣-٧٠٥ كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء ٦٨، ومسلم ٧٩٧-٧٩٢ كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ١٩. والله أعلم.

(١) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «زينة».

(٢) في (ب) «يستحب».

(٣) وقال ابن أبي ليلى في الكحل إذا وجد طعمه في حلقه: إنه يفطر؛ لأنه وصل إلى باطنه. والمذهب على الجواز مطلقاً.

الجامع الصغير ص ١٤١، الأصل ٢/٢٠٩، المبسوط ٣/٦٧، بداية المبتدي ٢/٣٤٥، الهداية ٢/٣٤٦، فتح القدير ٢/٣٤٦، العناية ٢/٣٤٧، البناية ٣/٦٧٨-٦٨٢، كنز الدقائق ١/٣٣١، تبين الحقائق ١/٣٣١، مختصر القدوري ١/١٦٥، اللباب ١/١٦٥، الجوهرة النيرة ١/١٧٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٠، تحفة الفقهاء ١/٣٦٦، غرر الأحكام ١/٢٠١، ٢٠٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، غنية ذوي الأحكام ١/٢٠١، البحر الرائق ٢/٣٠٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣١، الدر المختار ٢/٤١٧، حاشية رد المحتار ٢/٤١٧، ٤١٨.

(٤) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٥) في (د) «ولان».

(٦) أما الكحل:

فقد أخرج الترمذي ٦/٧١ كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال ٢٣، رقم الحديث ١٧٥٧، وابن ماجه ٢/١١٥٧ كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً ٢٦ رقم الحديث ٣٤٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦١ كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل.

عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإنمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد ابن منصور» ٦/٧٢.

وقال البيهقي: «هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ» ٤/٢٦٢.

أما ادهان الرسول ﷺ:

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٤/١٨٢٢ كتاب الفضائل، باب شيبة النبي ﷺ ٢٩، الحديث =

ولا يفعل ذلك لتطويل^(١) اللحية إذا كانت^(٢) بقدر المسنون؛ وهو:
القبضة^(٣)(٤)،

= رقم ٢٣٤٤/١٠٨ .

من حديث جابر بن سمرة أنه سئل عن شيب النبي ﷺ، قال: كان إذا دهن رأسه، لم ير منه شيء،
وإذا لم يدهن، رثي منه .

وفي لفظ له عنده برقم ١٠٩:

قال: «كان رسول الله ﷺ قد شعث مقدّم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن، لم يتبين، وإذا شعث
رأسه، تبين، وكان كثير شعر اللحية . . . الحديث .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢٢١٤/٥ كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية ٧٢، رقم الحديث
٥٥٧٩، ومسلم ٨٤٨/٢ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٧، رقم الحديث ١١٩٠/٤٤ .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد
ويص الطيب في رأسه ولحيته . واللفظ للبخاري .

ولم أجد ما يدل على أنه ﷺ كان يدهن الشارب والحاجب إلا أن يكون المراد «بورود السنة» بما جاء في
ذلك من العموم، وهو ما أخرجه الترمذي ١٣٢/٦ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الزيت ٤٣، رقم

الحديث ١٨٥٢، وابن ماجه ١١٠٣/٢ كتاب الأطعمة، باب الزيت ٣٤، رقم الحديث ٣٣١٩ .
من حديث عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من

شجرة مباركة» .

وضعه الترمذي .

وأخرجه الترمذي أيضًا برقم ١٨٥٣، وأحمد في المسند ٤٩٧/٣ .

من حديث أبي أسيد - رضي الله عنه - مرفوعًا نحوه .

قال الترمذي «حديث غريب» ١٣٣/٦ .

وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم ٣٣٢٠ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا نحوه .

وسنده ضعيف، وضعفه البوصيري في الزوائد ٨٦/٣ . والله أعلم .

(١) في (ب) «التطويل» .

(٢) في (ج) «كان» .

(٣) أي: قبضة اليد، بفتح القاف، والضم لغة، يقال: قبض عليه بيده: إذا ضم عليه أصابعه،
وقيل: جمع الكف على الشيء، وإن كان بالأصابع فهو القبضة .

المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قبض) ص ٢٥٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قبض)
٣٥١٢/٦، المغرب: القاف مع الباء ص ٣٧٠ .

(٤) وهذا الحكم فيما زاد عن القبضة، أما ما دون ذلك، فلا يقول به الأحناف قال . في=

وما زاد على ذلك [يقص^(١)]؛ لما روي أنه ﷺ: كان يأخذ من^(٢) اللحية: من طولها، وعرضها.

أورده^(٣) [أبو]^(٤) عيسى^(٥) رضي الله عنه.

= فتح القدير: «وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال فلم يبحه أحد» ٣٤٨/٢.

ويستدل الأحناف على سنية الأخذ منها - كما سيذكر الشارح بعد هذا - بما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأخذ ما زاد على القصة، وكذا ما روي عن النبي ﷺ أنه يأخذ من عرضها وطولها . بل قال في فتح القدير: «قال في النهاية: وما وراء ذلك يجب قطعه» ٣٤٧/٢ .

البنابة ٦٨٢/٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٣١/١، ٣٣٢، الدر المختار ٤١٨/٢، حاشية رد المختار ٤١٨/٢، العناية ٣٤٧/٢ .

(١) في (الأصل) «تفضل»، وفي باقي النسخ «نقص»، وبالمثبت من تبين الحقائق ٣٣١/١، لتصريح الشارح أنه نقل ذلك منه كما سيذكر، وبه يستقيم المعنى .

(٢) «من» سقطت من (د) .

(٣) في (ب) «ورده»، وفي (ج) «أورده» .

(٤) «أبو» سقطت من جميع النسخ، وهي مثبتة في تبين الحقائق ٣٣١/١ .

(٥) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي، الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، ولد سنة ٢٠٠هـ، صنف كتاب «الجامع» و«العلل الكبير» و«الشمائل» تصنيف رجل متقن، وهو تلميذ البخاري، فقد بصره في آخره، توفي سنة ٢٧٥هـ. وقيل غير ذلك .

وفيات الأعيان ٣٦٣/٢، شذرات الذهب ٣٢٧/٣، العبر ٤٠٢/١، النجوم الزاهرة ٩٣/٣، البداية والنهاية ٧١/١١، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، مقدمة تحفة الأحوزي ص ٣٣٧ .

(٦) الترمذي في جامعه ١٠/٨ كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٧، رقم الحديث ٢٧٦٣، وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل ٣١/٥ في ترجمة عمر بن هارون .

والحديث من طريقه، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره . زاد ابن عدي: «في السوية» .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصل، أو قال: يتفرد به إلا هذا» ١١/٨ .

وقال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: «لا أعلم له حديثًا منكرًا إلا هذا»، قال ابن حجر: «وقد ضعف عمر بن هارون مطلقًا جماعة» ٣٥٠/١٠ .

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن هارون ونقل ما قيل في عمر بن هارون =

وقال [عليه السلام] (١): «من سعادة المرء خفة لحيته» (٢). وكان عبد الله بن عمر

فقال: «قال ابن مهدي، وأحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: كذاب خبيث. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال علي، والدارقطني: ضعيف جدًا. وقال ابن المديني: ضعيف جدًا. وقال صالح جزرة: كذاب» ٢٢٨/٣، ٢٢٩.

وقال عنه في التقريب: «متروك وكان حافظًا» ص ٣٥٥.

وقال ابن عدي: «قال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه شيئًا» ٣٠/٥.

وبهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ هذا الحديث. والله أعلم.

(١) لفظه: ﷺ سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب؛ لأن المقولة لفظ حديث.

(٢) روي ذلك من حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢١١/١٢، رقم الحديث ١٢٩٢٠، وابن عدي في الكامل ٧/

١٦٧ في ترجمة يوسف بن العرق، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٧/١٤، وابن الجوزي في

الموضوعات ١٦٥/١ كتاب الإيمان، باب خفة اللحية.

كلهم من طريق يوسف بن العرق عن سكين، عن المغيرة بن سويد، عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - مرفوعًا.

وفي لفظ لابن عدي: «إن من سعادة المرء خفة عارضيه».

قال الخطيب: قال بعض الناس: «إنما هو تصحيف؛ إنما هو من سعادة المرء خفة لحيته يذكر

الله». وسكين مجهول منكر الحديث، والمغيرة بن سويد أيضًا مجهول، ولا يصح هذا الحديث،

ويوسف بن العرق منكر الحديث ٢٩٨/١٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني، وفيه يوسف بن العرق قال الأزدي:

كذاب» ١٦٤/٥.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن عدي ٣٦٤/٢ في ترجمة الحسين بن المبارك، وابن الجوزي في الموضوعات ١٦٦/١.

من طريق الحسين بن المبارك، ثنا بقة، ثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن رأس العقل التحبب إلى الناس، وإن من سعادة المرء خفة لحيته».

واللفظ لابن عدي، واقتصر ابن الجوزي على آخره.

قال ابن عدي: «وهذا أيضًا منكر بهذا الإسناد، والحسين بن المبارك لا أعرف له من الحديث غير

ما ذكرته، ولعل إن كان له غيره فيكون شيئًا يسيرًا، وأحاديثه مناكير» ٣٦٤/٢، وقال ابن الجوزي:

«هذا حديث لا يصح».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال بعد أن أورده في ترجمة الحسين بن المبارك: «وهذا كذب» ٥٤٨/١.

وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وبين علتها ١٦٧-١٦٥/١.

- رضي الله عنهما - يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة^(١) كذا في

= وانظر التطريف في التصحيف ٣٣/١، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٧٠/١، ميزان الاعتدال ٤٧١/٤، كشف إخفاء ٦١/٢ برقم ١٦٧٧ .

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٦/٢ كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم الحديث ٢٣٥٧، والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٥/٢ كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر ٢١٥، رقم الحديث ٣٣٢٩، والحاكم في المستدرک ٤٢٢/١ كتاب الصوم، والدارقطني ١٨٥/٢ كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث ٢٥ .

عن مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظلم وأبنت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» . قال الدارقطني: «إسناده حسن» ١٨٥/٢ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ٤٢٢/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٢٢/١ .

وذكره البخاري تعليقاً ٢٢٠٩/٥ كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار تحت الحديث رقم ٥٥٥٣ . فقال: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته فما فضل أخذه» .

ووصله الإمام مالك في الموطأ ٣٩٦/١ كتاب الحج، باب التقصير ٦١ برقم ١٨٧ . عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه .

وسنده صحيح .

ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٣١/٤ .

عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة . والحق: أن سعادة المرء باتباع السنة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر الآية: ٧] .

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور الآية: ٦٣] .

وطول اللحية جمال في الوجه وهيبة، ولا نقص، ولا عيب في طولها؛ والنبى ﷺ كان كثير اللحية كما عند مسلم من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - المتقدم صفحة ١٣١٥ .

والحق الموافق للدليل أنه يحرم أخذ شيء منها سواء من طولها، أو عرضها كما صح عنه ﷺ، وما روى عنه في الأخذ منها ضعيف لا يصح كما سبق، ومخالف لأمره ﷺ بتركها والنهي عن التعرض لها .

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا للحي، وحفوا الشوارب» .

البخاري ٢٢٠٩/٥ كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ٦٢، رقم الحديث ٥٥٣، ومسلم =

تبيين الحقائق^(١).

ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب، أو يابس بالغداة والعشي^(٢)؛
لقوله ﷺ: «خير خلال^(٣) الصائم السواك»^(٤).....

= ٢٢٢/١ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث رقم ٢٥٨/٥٤ .

وفي لفظ لهما «واعفوا للحي» .

البخاري رقم ٥٥٥٤ ومسلم برقم ٢٥٩/٥٢ .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم برقم ٢٦٠/٥٥ مرفوعاً مثله بلفظ: «وأرخوا للحي» .

وهذه كلها أوامر بإرخاء اللحي من غير تفصيل بين ما زاد على القبضة أو قل، وفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - اجتهاد منه خالفه ما روى عن الرسول ﷺ، والحجة عند ذلك فيما روى لا فيما رأى، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع من سنة غيره كيف لا وهو - ابن عمر - يقول: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً» .

أخرجه مسلم ٩٠٥/٢ كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٢٨ رقم الحديث ١٢٣٣/١٨٨ .

وأخرج عنه الترمذي ١٧٠/٣ كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع ١٢، رقم الحديث ٢٨٤ . عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الجح، فقال عبد الله: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أريت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي نتبع - وفي نسخة: يتبع - أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ .

قال الترمذي في نسخة: «هذا حديث حسن صحيح» ١٧١/٣، أشار إليه صاحب الحاشية .

وقال النووي في المجموع: «إسناده صحيح» ١٥٥/٧ .

قلت: وبمثل ذلك يجاب عن احتج بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - على الجواز؛ لمخالفته لأمر الرسول ﷺ. والله أعلم .

(١) ٣٣١/١، ٣٣٢، وقد نقل الشارح منه من قوله: «ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية» .

وانظر: الهداية ٣٤٧/٢، ٣٤٨، فتح القدير ٣٤٧/٢، البنائة ٦٨٢/٣، العناية ٣٤٧/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣١/١، ٣٣٢ .

(٢) في (ب) «أو العشي» .

(٣) إلخلال: جمع خلة، وهي إلخصلة، وقيل: إلخصلة الحسنة خاصة .

لسان العرب، باب إلخاء؛ مادة (خلل) ١٢٤٨/٢، المصباح المنير، كتاب إلخاء، مادة (الخل) ص ٩٦، مختار الصحاح، باب إلخاء، مادة (خ ل ل) ص ٧٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ٥٣٦/١ كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١٧، =

من غير فصل^(١).

وقال مالك: يكره الرطب؛ لأنه تعريض للمصوم على الفساد^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يكره بالعشي^(٣)؛ لأنه ﷺ نهى الصائم عن

= الحديث رقم ١٦٧٧، والدارقطني ٢٠٣/٢ كتاب الصيام، باب السواك للصائم رقم الحديث ٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٤ كتاب الصيام، باب السواك للصائم .
من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنهما - مرفوعاً .
ولفظ ابن ماجه «من خير ...» الحديث .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ مجالد واو» ١٣/٢ .
وقال الدارقطني: «مجالد غيره أثبت منه» ٢٠٣/٢ .
وكذا قاله البيهقي ٢٧٢/٤ .

(١) بين الغدأة والعشي، وبين الرطب واليابس، سواء كانت رطوبته أصلية، أو رطوبة بالماء، ففي الكل لا يكره في ظاهر الرواية؛ لأن المقصود هو التطهير، فكان بمنزلة المضمضة .
وقال أبو يوسف - رحمه الله - : «يكره بالملبلول بالماء؛ لأن فيه إدخال الماء من غير ضرورة» .
الجامع الصغير ص ١٤١، الأصل ٢١٠/٢، بداية المبتدي ٣٤٨/٢، الهداية ٣٤٨/٢، فتح ٣٤٩، القدير ٣٤٨/٢، ٣٤٩، العناية ٣٤٨/٢، ٣٤٩، النباية ٦٨٣/٣، ٦٨٥، كنز الدقائق ٣٣١/١، تبيين الحقائق ٣٣٢/١، الجوهرة النيرة ١٧٤/١، تحفة الفقهاء ٣٦٧/١، بدائع الصنائع ١٠٦/٢، المسبوط ٩٩/٣، غرر الأحكام ٢٠٨/١، غنية ذوي الأحكام ٢٠٨/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٨٠/٢، وقاية الرواية ١٢٠/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٤/١، ملتنقى الأبحر ٢٤٧/١، مجمع الأنهر ٢٤٧/١ .
(٢) ولا يكره أول النهار، أو آخره .

(٣) المدونة ١٧٩/١، ١٨٠، التفرغ ٣٠٨/١، المعونة ٤٧٤/١، القوانين الفقهية ص ٨٠، التلقين ١٨٦/١، مختصر خليل ١٤٨/٢، منح الجليل ١٤٨/٢ .
قال الشافعي في الأم: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيري يكره، وأكرهه بالعشي؛ لما أحب من خُلُوف فم الصائم، وإن فعل، لم يفسد» ١٣٨/٢ .
ولا خلاف في المذهب الحنبلي أنه لا يستحب بعد الزوال نقله في الكافي، والشرح الكبير عن ابن عقيل، وإنما إخلاف في الكراهة وفيها روايتان؛ الأولى: أنه يكره، وهي المذهب كما في الإنصاف، وبه قال إسحاق، وأبو ثور . والثانية - كالأحناف - : لا يكره، وبه قال النخعي، وابن سيرين .
وفي كونه رطباً روايتان مطلقة في أكثر كتب المذهب، ونقل في الإنصاف عن النهاية تصحيحه عدم الكراهة.
انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٦٧، المذهب ٦٧/١، المجموع ٣٣٨/١-٣٤٠، منهاج الطالبين ٥٦/١، مغني المحتاج ٥٦/١، روضة الطالبين ٢٥٣/٢، حلية العلماء ٦٩/١، التبيين ص ١٥ .
= وانظر للمذهب الحنبلي:

السواک بالعشي^(١).

ولا الفصد والحجامة^(٢)؛ لأنه لا ينافي الصوم^(٣)، وقد صح أنه ﷺ

- = الكافي لابن قدامة ٥٣/١، المقنع ص ١٣، الشرح الكبير ٢٤١/١، ٤٧٩/٧، الإنصاف ٢٤٠/١، الفروع ١٢٥/١، منتهى الإرادات ٣٨/١، زاد المستقنع ص ٢٤، الروض المربع ص ٢٤.
- (١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧٨/٤ رقم الحديث ٣٦٩٦، والدارقطني ٢٠٤/٢ كتاب الصيام، باب السواک للصائم رقم الحديث ٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤ كتاب الصيام، باب من كره السواک بالعشي إذا كان صائماً؛ لما يستحب من خُلُوفِ فم الصائم.
- من طريق عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصار كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيسس شفاته بالعشي، إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة».
- قال الهشمي في مجمع الزوائد: «وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان، وضعفه غيره» ٣/١٦٥.
- وقال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده كيسان، وهو ضعيف» ١/٢٨٢.
- وقال الدارقطني: «كيسان ليس بالقوي» ٢/٢٠٤.
- قال في فتح القدير: «الحديث مع شذوذه ضعيف» ٢/٣٤٨.
- وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ١/٦٢.
- قال في التعليق المغني: «وفيه عبد الصمد بن نعمان، وثقه ابن معين وغيره».
- وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، وكذا قال النسائي، وشيخه أبو عمر القصار كيسان ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل» ٢/٢٠٤.
- وروي هذا الحديث بلفظه موقوفاً على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذا السند إلا أن أبا عمر القصار قال: عن يزيد بن بلال عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فذكره.
- أخرجه الطبراني في الكبير ٧٨/٤ برقم ٣٦٩٦، والدارقطني ٢٠٤/٢ برقم ٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤.
- قال الطبراني «لم يرفعه علي رضي الله عنه» ٤/٧٨.
- وزيد على ما قيل في السند السابق أن فيه: يزيد بن بلال قال الدارقطني: «غير معروف» ٢/٢٠٤.
- وقال في التعليق المغني: «قال البخاري عنه: فيه نظر» ٢/٢٠٤.
- (٢) في (هـ) «ولا الحجامة».
- (٣) وإذا كان يضعف الصائم من الصوم، فهو مكروه.
- الأصل ٢/٢٠٤، المبسوط ٣/٥٧، بداية المبتدي ٢/٣٣٠، الهداية ٢/٣٣٠، فتح القدير ٢/٣٣٠، البناء ٣/٦٤٢، كثر الدقائق ١/٣٢٢، تبين الحقائق ١/٣٢٣، مختصر القدوري ١/١٦٥، تحفة الفقهاء ١/٣٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٧، غرر الأحكام ١/٢٠١، ملتقى الأبحر ١/٢٤٥، البحر الرائق ٢/٢٩٤، نور الإيضاح ١/٦٢٧، مراقي الفلاح ١/٦٢٧.

احتجم^(١) وهو صائم^(٢).



(١) في (د) «واحتجم» .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨٥/٢ كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم ٣٢، رقم الحديث ١٨٣٧ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

فصل (١)

المريض إذا خاف شدة مرضه، أو تأخر برؤه، [١٢٨ب] أفطر وقضى.
وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك، أو فوات
العضو^(٢).

قلنا: إن زيادة المرض قد تفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه؛
[إذ]^(٣) المفضي إلى [الشيء]^(٤) له حكم ذلك الشيء^(٥).

(١) في (ب) زيادة «فيما يبيح الإفطار وفيما لا يبيح» .
(٢) الصحيح: أن المذهب جواز الفطر بالمرض الذي يلحق المشقة بالصائم كالأحناف، ولهذا
قال ابن الهمام في فتح القدير في هذا الموضوع من الهداية: «الظاهر من كلام أصحابهم أنه
كقولنا» ٣٥١/٢ .

وقال الشافعي في الأم: «وإن زاد مرض المريض زيادة بينة، أفطر، وإن كانت زيادة محتملة، لم
يفطر» ١٤٣/٢ .

وقال النووي في المجموع: «المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في
الحال ويلزمه القضاء؛ لما ذكر المصنف، هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي
إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر: أن يلحقه بالصوم مشقة يشق
احتمالها» ٢٥٨/٦ .

وانظر: المذهب ١/٥٨٩؛ منهاج الطالبين ١/٤٣٧؛ مغني المحتاج ١/٤٣٧؛ إ خلاص الناري
١/٢٩٦؛ روضة الطالبين ٢/٢٥٣؛ روض الطالب ١/٤٢٢؛ أسنى المطالب ١/٤٢٢ .

(٣) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «إذا» .

(٤) في (الأصل) «شيء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) وأما الخوف المعتبر في ذلك فكما قال في فتح القدير: «ثم معرفة ذلك: باجتهاد المريض،
والاجتهاد غير مجرد الروم، بل هو غلبة الظن عن إمارة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب مسلم
غير ظاهر الفسق» ٣٥١/٢ .

بداية المبتي ٢/٣٥٠، ٣٥١؛ الهداية ٢/٣٥٠، ٣٥١؛ العناية ٢/٣٥٠، ٣٥١؛ البناية ٣/
٦٨٦-٦٨٨؛ كنز الدقائق ١/٣٣٣؛ تبيين الحقائق ١/٣٣٣؛ مختصر القدوري ١/١٦٩؛ اللباب
١/١٦٩؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٤؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٨، ٣٥٩؛ بدائع الصنائع ٢/٩٤، ٩٦؛
المبسوط ٣/١٣٧؛ غرر الأحكام ١/٢٠٨، ٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/٢٠٨، ٢٠٩؛ غنية ذوي
الأحكام ١/٢٠٨، ٢٠٩؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٣؛ نور الإيضاح ص ٦٣١، ٦٣٢؛ مراقي
الفلاح ص ٦٣٢، ٦٣٣ .

والمسافر^(١) [يفطر]^(٢) مطلقاً خاف أو لم يخف؛ لأن السفر لا يخلو عن المشقة فأقيم نفس السفر^(٣) مقامها، فأدير الحكم عليه^{(٤)(٥)}.
وصومه أفضل إن لم تنله^(٦) مشقة^(٧).
وقال الشافعي - رحمه الله -:
الفطر أفضل^(٨)

(١) في (ب) «المسافر» .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أفطر» .

(٣) ف (هـ) «السعر» .

(٤) في (ج) «عليها» .

(٥) بخلاف المرض؛ لأنه يزيد بالأكل ويخف بتركه، فلم يتعين المبيح بمجردة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «لم تبلغه» .

(٧) وإلا فيكره .

قال فتاوى قاضي خان: «ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهدته الصوم؛ لأن فيه إهلاك النفس، فإن

لم يكن كذلك، فالصوم للمسافر أفضل عندنا إذا لم يكن رفاقؤه أو عامتهم مفطرين، وإن كان

رفقاؤه، أو عامتهم مفطرين، والنفقة مشتركة بينهم، فالإفطار أفضل» ٢٠٥/١، ٢٠٦ .

وانظر: المراجع الفقهية السابقة .

(٨) الصحيح: أن مذهب الشافعية كالأحناف في أفضلية الصوم إذا لم تنله بذلك مشقة .

وهو المشهور في المذهب المالكي .

وما ذكره الشارح هو مذهب الحنابلة والشارح في الغالب أنه تبع صاحب الهداية، ولقد تبّه شراح

الهداية على ذلك. قال في فتح القدير: «والحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه، إنما هو

مذهب أحمد» ٣٥١/٢ .

وقال في العناية: «هكذا نُقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب

أصحاب الشافعي فإن الغزالي رحمه الله ذكر أن الصوم أحب في السفر من الإفطار؛ لتبراً ذمته»

٣٥٠/٢ .

وما ذكره هنا عن الغزالي قاله في الوجيز وتمامه: «إلا إذا كان يتضرر به» ٤٢٥/٦ .

وكذا تبّه الزيلعي على ذلك في نصب الراية فقال: «وهذا القول لا يصح عن الشافعي، ولا حُكي

عنه» ٤٨٦/٢ وكذا العيني في البناءة ٦٨٩/٣ .

قال الشافعي في الأم: «إنما نقول: يفطر، أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك،

فالصوم أحب إلينا لمن قوي عليه» ١٤٠/٢ .

وقال النووي في المجموع: «وأما أفضلهما، فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر=

لقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(١).
وقال أصحاب الظواهر^{(٢)(٣)}:

= بالصوم، فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، وذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر: أن الفطر أفضل مطلقاً، والمذهب الأول^(٤) ٢٦١/٦ .

وبهذا القول قال النخعي، والفضيل بن عياض، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور . وهو وجه في المذهب الحنبلي، وأما المذهب فالفطر أفضل مطلقاً. قال في الإنصاف: قوله: «والمسافر يستحب له الفطر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونصّ عليه، وهو من المفردات، وسواء وجد مشقة أم لا» ٣٧١/٧ .

وبهذا القول قال الشعبي، وابن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق، وابن الماجشون من المالكية . انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٨٠/١؛ التفریح ٣٠٤/١؛ المعونة ٤٨٤/١؛ القوانين الفقهية ص ٨١؛ رسالة ابن أبي زيد ٣٩٩/١؛ كفاية الطالب الرباني ٣٩٩/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٩٩/١؛ التلقين ١٩٣/١؛ بداية المجتهد ١٨٢/٣ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٥٩٠/٢؛ المجموع ٢٦٥/٦؛ حلية العلماء ٣٧٠/١، روضة الطالب ٢٥٥/٢؛ منهاج الطالبين ٢٧١/١؛ مغني المحتاج ٢٧١/١؛ التنبيه ص ٩٤؛ اللباب ص ١٩٠، فتح العزيز ٤٢٩/٦ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٥/١، المقنع ص ٦٣؛ الشرح الكبير ٣٧٣/٧، منتهى الإرادات ١٣/٢، مطالب أولي النهي ١٨٠/٢؛ الإفصاح ٢٤٧/١؛ العمدة ٢٣٦/١ .

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البرّ الصوم في السفر» واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» .

وزاد في رواية: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» .

البخاري ٦٨٧/٢ كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البرّ الصوم في السفر» ٣٥، رقم الحديث ١٨٤٤؛ ومسلم ٧٨٦/٢ كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاعه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ١٥، رقم الحديث ١١١٥/٩٢ .

(٢) في (د) «أصحابنا الظاهر» .

(٣) أصحاب الظاهر، نسبة إلى داود أبي سليمان بن علي الأصفهاني المشهور بـ «داود الظاهري» ولد سنة ٢٠٠هـ بالكوفة، ويعتبر من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، ورعاً، =

لا يجوز الصوم^(١)؛ لقوله ﷺ: «من صام في السفر، فقد^(٢) عصى أبا القاسم»^(٣).

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

= حافظًا، ثقة، اشتهر مذهبه في بغداد، والأندلس، وكان له أتباع كثيرون، غير أنهم انقضوا بعد القرن الخامس الهجري .

وكان داود متعصبًا للمذهب الشافعي غير أنه كان لا يرى القياس ولا يعتبره مصدرًا تشريعيًا مطلقًا، كما اشتهر عنه الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وأن عمومات الكتاب والسنة تفي بكل أحكام الشريعة، وتكون له بمجموع هذه الآراء وغيرها ما يعرف بمذهب «أهل الظاهر» .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «وقوله يعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خلافه إجماع منعدق وقوله المخالف حينئذٍ خارج من الإجماع» ١٨٣/١/١ . وانظر: تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، شذرات الذهب ٢/١٥٨، ميزان الاعتدال ٢/١٤، النجوم الزاهرة ٣/٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢، لسان الميزان ٢/٤٢٢، البداية والنهاية ١١/٤٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٤٢، الفهرست لابن النديم ١/٢١٦، الأعلام ٢/٣٣٣ .

(١) المحلي لابن حزم .

وانظر: تبين الحقائق للزليعي ١/٣٣٣؛ فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٥١؛ بداية المتبدي للمرغيناني ٣/١٨١؛ حلية العلماء للشاشي ١/٣٧٠؛ المجموع للنووي ٦/٢٦٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٣٧٢ .

(٢) في (د) «فند» .

(٣) لم أقف عليه . وسبق بلفظ غير هذا من قول عمار - رضي الله عنه - بلفظ: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم» صفحة ١٢٤٩ .

والذي يستدل به الظاهرية كما في المحلي غير هذا الحديث، فأقوى ما استدلوا به حديث جابر - رضي الله عنه - السابق في الصحيحين: «ليس من البر الصوم في السفر» .

وبما في صحيح مسلم ٢/٧٨٥ كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ١٥، رقم الحديث ٩٠/١١١٤ .

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع النعميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام . فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» . والله أعلم .

انظر المحلي ٦/٢٥٣، ٢٥٤ .

(٤) [سورة البقرة الآية: ١٨٤] .

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(١). عام في حق الكل، وإنما أجزئ^(٢) له التأخير رخصة، فإذا أخذ بالعزيمة، كان أفضل، وما روي^(٣) محمول على حال^(٤) الجهد^(٥).

فإن ماتا؛ أي: المريض والمسافر في المرض والسفر، فلا قضاء عليهما؛ لأنهما لم يدركا عدةً من أيام أخر، ولأنهما لما عذرا في الأداء فلأن يعذرا^(٦) في القضاء أولى^(٧). وإن صحَّ المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، وجب الإيضاء بالإطعام^(٨) بقدر ما أدركا من الشهر؛ لأن السبب الموجب ذلك^(٩).

(١) [سورة البقرة الآية: ١٨٥].

(٢) في (ب) «يجيز».

(٣) في (د) «وما رواه».

(٤) في باقي النسخ «حالة».

(٥) يدل عليه قصة الرجل الذي ظلل عليه كما في حديث جابر -رضي الله عنه- السابق في الصحيحين ص ١٦٦٠.

تبيين الحقائق ١/٣٣٣؛ الهداية ٢/٣٥١؛ فتح القدير ٢/٣٥١، ٣٥٢؛ العناية ٢/٣٥١؛ البداية ٣/٦٨٩؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٩؛ بدائع الصنائع ٢/٩٥، ٩٦؛ الدرر الحكام ١/٢٠٩؛ حاشية الشلي على تبيين الحقائق ١/٣٣٣؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٩؛ البحر الرائق ٢/٣٠٤.

(٦) في (د) «يعذر».

(٧) وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع، وكذا من أفطر بعذر كالحيض والنفس.

الأصل ٢/١٩٩، ٢٠٠؛ كنز الدقائق ١/٣٣٤؛ تبيين الحقائق ١/٣٣٤؛ بداية المبتدي ٢/٣٥١؛ الهداية ٢/٣٥٢؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٩؛ مختصر القدوري ١/١٧٠؛ اللباب ١/١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٥؛ البداية ٣/٦٨٩؛ غرر الأحكام ١/٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/٢٠٩؛ نور الإيضاح ١/٦٣٣، ٦٣٢؛ مراقي الفلاح ١/٦٣٣، ٦٣٢؛ المختار ١/١٣٤؛ الاختيار ١/١٣٤.

(٨) في (د) «بالطعام».

(٩) والعلة في وجوب الإيضاء عليهما: أنه يجب عليهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، فإذا لم يقضيا، وجب عليهما الإيضاء بقدر ذلك. وعليه: فمن أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينًا بقدر ما يجب، ومن لم يوص وتبرع الورثة، جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء؛ لأنها عبادة فلا بدَّ فيها من الاختيار وذلك بالإيضاء؛ لأن من شرط العبادة النية والأداء بالنفس، فإذا مات من غير إيضاء، فات الشرط فيسقط للتعذر.

الأصل ٢/١٩٩، ٢٠٠؛ بداية المبتدي ٢/٣٥٢؛ الهداية ٢/٣٥٢، ٣٥٣؛ فتح=

وما ذكره الطحاوي^(١) من أن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: يلزمه^(٢) قضاء جميع الشهر وإن صحَّ يوماً واحداً. وعند محمد -رحمه الله-: يلزمه القضاء بقدر ما صحَّ، فليس بصحيح؛ إذ الخلاف في نذر المريض بصوم^(٣) شهر، [١٢٩ أ] فإن السبب^(٤) الموجب هنا^(٥) النذر، فيظهر الوجوب في حق الخلف^(٦)، بخلاف صوم^(٧) رمضان^(٨).

= القدير ٢/٣٥٢، العناية ٢/٣٥٢، العناية ٣/٦٨٩، ٦٩٠؛ كنز الدقائق ١/٣٣٤؛ تبين الحقائق ١/٣٣٤، ٣٣٥؛ مختصر القدوري ١/١٧٠؛ اللباب ١/١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٥؛ تحفة الفقهاء ١/٣٥٩، ٣٦٠؛ بدائع الصنائع ٢/١٠٣، ١٠٤؛ غرر الأحكام ١/٢٠٩؛ الدرر الحكام ١/٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٩؛ ملتقى الأبحر ١/٢٤٩؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٩؛ بدر الممتقي ١/٢٤٩؛ البحر الرائق ٢/٢٠٥؛ وقاية الرواية ١/١٢١؛ شرح وقاية الرواية ١/١٢١؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣٤؛ المختار ١/١٣٥؛ الاختيار ١/١٣٥؛ مراقي الفلاح ص ٦٣٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٦، ٣٨٧.

(١) في مختصره ص ٥٥.

(٢) في (ب) «لمن به».

(٣) في (ب، د) «يصوم».

(٤) في (ب) «السبب» بسقوط «فإن».

(٥) في (د) «منها».

(٦) في (ب، ج) «الخلق».

(٧) في (ب) «الصوم»، وفي (هـ) سقطت «صوم».

(٨) فإن السبب إدراك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك.

وظاهر الرواية لم يذكر خلافاً في ذلك مما يدل على عدم صحة ما نقله الطحاوي من الخلاف؛ فلزوم القضاء بقدر ما صحَّ أو أقام قولهم جميعاً في قضاء صوم رمضان، وأما في النذر فعلى الخلاف المذكور.

فلو قال المريض: لله علي أن أصوم شهراً، فإذا مات قبل أن يصحَّ، لم يلزمه شيء بالاتفاق، وإن صحَّ يوماً واحداً، لزمه أن يوصي بقدر ما صحَّ؛ لاختلاف السبب فيهما كما ذكر الشارح.

وله: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، فصار كقضاء رمضان، فلا يلزمه إلا بقدر ما صحَّ، والطحاوي عند عرض الخلاف أخذ بقول محمد.

وممن صحح أيضاً عدم صحة ما ذكره الطحاوي: صاحب الهداية، وفتح القدير، وتبيين =

وقضاء^(١) رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص^(٢) والتتابع^(٣) أفضل؛ مسارعة إلى إسقاط الواجب، ولهذا يستحب له أن لا يؤخر بعد القدرة عليه^(٤).

ولا فدية بتأخيره؛ أي: تأخير القضاء عن رمضان ثانٍ.

خلافًا للشافعي - رحمه الله - إذ القضاء عنده يتوقت^(٥) بما^(٦) بين الرمضانيين^(٧) (٨).

= الحقائق، وتحفة الفقهاء، والجصاص كما في البناية، والقُدوري كما في تبين الحقائق .

قال في الهداية: «وذكر الطحاوي فيه خلافًا بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبين محمد وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر، والفرق لهما: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك ٣٥٣/٢ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (ب) زيادة «شهر» .

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ إِيمَانًا أَوْ عَلَّ سَفَرًا فَصَدَّ عَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآية. [سورة البقرة الآية: ١٨٤] .

(٣) في (ب) «والتابع» .

(٤) الأصل ١٨٨/٢؛ بداية المبتي ٣٥٤/٢؛ الهداية ٣٥٤/٢؛ فتح القدير ٣٥٤/٢؛ العناية ٢/٢

٣٥٤؛ البناية ٦٩١/٣، ٦٩٢؛ كنز الدقائق ٣٣٥/١؛ تبين الحقائق ٣٣٦/١؛ مختصر القُدوري ١٧٠/١؛ اللباب ١٧٠/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٥/١؛ المختار ١٣٥/١؛ الاختيار ١٣٥/١؛ غرر الأحكام ٢٠٩/١؛ الدرر الحكام ٢٠٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٠٩/١ .

(٥) في (د) «يتوقب» .

(٦) في (د) «لما» .

(٧) في (د) «رمضانيين» .

(٨) وهذا فيما إذا لم يكن معذورًا في تأخيره، فإن كان معذورًا، فلا فدية عليه .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والثوري .

والفدية: مُدٌّ من طعام عن كل يوم، إلا أن الثوري قال: مدان عن كل يوم .

والحنابلة قالوا: مُدٌّ من برٍّ، أو نصف صاع من تمرٍ، أو شعير .

ويقول الأحناف قال الحسن، والنخعي، والمزني من الشافعية .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٣٠٨/١، المدونة ١٨٧/١، ١٨٨؛ المعونة ٤٨٢/١؛ التفرغ ٣١٠/١؛ بداية=

وعندنا: غير موقت؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَعِدَةٌ مِّنَ آيَاتِ الْآخِرَةِ﴾^(١)؛ إذ ليس فيه توقيت^(٢)، والتوقيت يكون زيادة.
وللحامل والمرضع الإفطار خوفاً على ولديهما، أو أنفسهما^(٣)؛ دفعاً للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه^(٤) إفطار^(٥) بعذر^(٦). ولا فدية عليهما؛ خلافاً للشافعي - رحمه الله - فيما^(٧).....

= المجتهد ١٨٩/٣؛ القوانين الفقهية ص ٨٤؛ التلقين ١٩١/١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٤٣/٢؛ مختصر المزني ص ٦٦، المهذب ٦٢٣/٢؛ المجموع ٣٦٦/٦؛ روضة الطالبين ٢٦٧/٢؛ منهاج الطالبين ٤٤١/١؛ مغني المحتاج ٤٤١/١؛ روض الطالب ٤٢٩/١؛ أسنى المطالب ٤٢٩/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٤٨/١، المقنع ص ٦٥؛ الشرح الكبير ٤٧١/٧، ٤٩٩؛ الإنصاف ٤٩٨/٧؛ العمدة ٢٣٨/١، زاد المستنقع ص ٢٣٧؛ الروض المربع ص ٢٣٧ .

(١) [سورة البقرة الآية: ١٨٤] .

(٢) فهي مطلقة، فيكون القضاء على التراخي، ولا يلزم بالتأخير شيء غير أنه تارك للأولى؛ وهو: المسارعة في القضاء، ولهذا جاز التطوع قبل القضاء .

بداية المبتدي ٣٥٤/٢؛ الهداية ٣٥٤/٢، ٣٥٥؛ فتح القدير ٣٥٤/٢، ٣٥٥؛ البناء ٦٩٢/٣ - ٦٩٣؛ تبيين الحقائق ٣٣٦/١؛ مختصر القدوري ١٧٠/١؛ اللباب ١٧٠/١؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٥؛ المختار ١٣٦/١؛ الاختيار ١٣٦/١؛ غرر الأحكام ٢٠٩/١؛ الدرر الحكام ٢٠٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٠٩/١؛ وقاية الرواية ١٢١/١ .

(٣) في باقي النسخ «وأنفسهما» .

(٤) في (ب)، (د) «لأن» .

(٥) في (د) «أفطر» .

(٦) الأصل ٢١٠/٢؛ المبسوط ٩٩/٣؛ بداية المبتدي ٣٥٥/٢؛ الهداية ٣٥٥/٢؛ فتح القدير ٣٥٥/٢؛ العناية ٣٥٥/٢؛ البناء ٦٩٤/٣؛ كنز الدقائق ٣٣٦/١؛ تبيين الحقائق ٣٣٦/١، ٣٣٧؛ بدائع الصنائع ٩٧/٢؛ مختصر القدوري ١٧٠/١؛ اللباب ١٧٠/١؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٦؛ المختار ١٣٥/١؛ الاختيار ١٣٥/١؛ غرر الأحكام ٢٠٨/١، ٢٠٩؛ الدرر الحكام ٢٠٨/١، ٢٠٩؛ غنية ذوي الأحكام .

(٧) «فيما» سقطت من (هـ) .

إذا خافت على الولد؛ اعتبارًا بالشيخ الفاني^(١).

قلنا: إن الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ الفاني؛ إذ لا مماثلة بين الصوم والفدية، لا صورة [ولا معنى]^{(٢)(٣)}، والفطر بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة؛ لأنه عاجز بعد الوجوب، ولا وجوب على الولد أصلاً^(٤).

والشيخ العاجز عن الصوم: يفطر، ويفدي عن كل يوم: نصف صاع من

(١) وهذا أصح الأقوال عنه باتفاق الأصحاب كما في المجموع، ونقل عن الحاوي أنه نصه في القديم والجديد .

وهو المذهب عند الحنابلة .

وذهب المالكية إلى أن الحامل ليس عليها فدية، وهو المشهور من المذهب كما في كفاية الطالب، وهو نصه في المدونة، وأما المرضع ففيها روايتان، نص في المدونة على الفدية إذا كان الطفل لا يقل غير أمه وخافت عليه .

وهذا كله في خوفهما على الولد، فأما إذا خافتا على أنفسهما، فعليهما القضاء لا غير .

قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه» ٣٩٤/٤ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٨٦؛ المعونة ١/٤٧٩؛ القوانين الفقهية ص ٨٤؛ التفرغ ١/٣١٠؛ بداية المجتهد ٣/١٩١؛ التلخيص ١/١٩٢؛ رسالة ابن أبي زيد ١/٣٩٤؛ كفاية الطالب الرباني ١/٣٩٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٩٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٤٣؛ مختصر المزني ص ٦٥، المهذب ٢/٥٩٢؛ المجموع ٦/٢٦٧؛ منهاج الطالبين ١/٤٤٠؛ مغني المحتاج ١/٤٤٠؛ روضة الطالبين ٢/٢٦٦، عمدة السالك ص ٨٦؛ اللباب ص ١٨٦، ١٩٣؛ حلية العلماء ١/٣٧١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٣٤، المقنع ص ٦٣؛ الشرح الكبير ٧/٣٨١؛ الإنصاف ٧/٣٨١؛ مختصر الخرقى ٢/٦٠٢؛ المغني ٤/٣٩٤ .

(٢) في (الأصل) «ومعنى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) لأن الفدية في الشيخ الفاني تشبيع، والصوم تجويع .

البنية ٣/٦٩٥ .

(٤) فالشيخ الفاني يجب عليه الصوم بالدليل، فإذا عجز عنه، سقط عنه وأقيمت الفدية مقام الصيام فتجب عليه، بخلاف الطفل فلا وجوب عليه أصلاً بل على أمه، فإذا عجزت =

بر، أو [صاعاً]^(١) من تمر، أو شعير؛ لأن إطعام [المسكين]^(٢) عهد في الشرع هكذا^(٣).

الأصل فيه^(٤): قوله^(٥) تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(٦).

[قيل]^(٧) معناه: «لا يطيقونه»؛ لأن حرف «لا» قد يحذف في الكلام^(٨)

= عن الصوم، لم يسقط عنها، بل أجزئ لها الفطر إلى حين القدرة .

قال في فتح القدير: «حاصل الدفع فيهما: أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع، فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضاً عن الصوم؛ لسقوطه بها، ولا سقوط في الحامل» ٣٥٦/٢ .

الهداية ٣٥٥/٢؛ العناية ٣٥٥/٢، ٣٥٦؛ البناء ٦٩٥/٣؛ تبين الحقائق ٣٣٧/١؛ المبسوط ٣/٩٩، ١٠٠؛ بدائع الصنائع ٩٧/٢؛ الدرر الحكام ٢٠٩/١؛ مجمع الأنهر ٢٥١/١، ٢٥٢ .

(١) في (الأصل) «صاع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المسلمين» .

(٣) كصدقة الفطر .

الأصل ١٩٨/٢، ٢١٠؛ المبسوط ٣/١٠٠؛ بداية المبتدي ٣٥٦/٢؛ الهداية ٣٥٦/٢؛ فتح

القدير ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ العناية ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ البناء ٦٩٥/٣، ٦٩٦؛ كنز الدقائق ٣٣٧/١؛

تبين الحقائق ٣٣٧/١؛ مختصر القدوري ١/١٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٦؛ بدائع الصنائع ٢/

٩٧؛ وقاية الرواية ١/١٢٠؛ غرر الأحكام ١/٢١٠؛ الدرر الحكام ١/٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام

١/٢١٠ .

(٤) في (ب) «الأصدقة» .

(٥) في (د) «لقوله» .

(٦) [سورة البقرة الآية: ١٨٤] .

(٧) في (الأصل) «وقيل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) الذين احتجوا بهذه الآية على وجوب الفدية على الشيخ العاجز لم يوجهوها بحذف حرف

منها، وإنما حجتهم فيها قراءة ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ حيث

قرأها «يُطَوَّقُونَهُ» بضم الياء، وفتح الطاء، وتخفيفها، وفتح الواو وتشديدها؛ أي: يكلفون

الصوم، ويتشجمونه وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ أَنْتَهَرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾ .

ورويت هذه القراءة عن عائشة، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وابن جريح، أخرجها الطبري في

تفسيره عند تفسير هذه الآية .

قال الطبري في تفسيره: «قراءة كافة المسلمين»: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وعلى ذلك خطوط

مصحفهم؛ وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافتها؛ لنقل جميعهم تصويب=

[١٢٩ب] كما^(١) قال الله تعالى: ﴿يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوا﴾^(٢) أي: لثلاثا تصلوا^(٣).

فإن^(٤) قدر على الصوم بعد الفدية مضى وبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية^(٥): استمرار العجز^(٦) كما في اليمين^(٧).

= ذلك قرناً عن قرن، وكان ابن عباس يقرأها فيما روى عنه «وعلى الذين يطوقونه» ١٣٢/٢ .
وقيل في وجه الاستدلال بالآية: «أنها محكمة وليست منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا يطيقان الصوم فخير بين الصوم، وبين الفطر مع الفدية، ثم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم - أخرجه الطبري عن ابن عباس» ١٣٥/٢ .

ويوجب الفدية عليهما قال جمهور العلماء، وهو مذهب الأحناف كما سبق، وأصح القولين في المذهب الشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال سعيد بن جبير، وطاوس، والثوري، والأوزاعي .
ومذهب المالكية: عدم وجوب الفدية عليهما؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم يجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت .
من مراجع تفسير الآية:

الكشاف للزمخشري ١١٣/١؛ جامع البيان ١٣٢/٢-١٣٨؛ كتاب التسهيل ١٢٥/١؛ معالم التنزيل ١٥٠/١؛ تفسير ابن كثير ٢١٦/١ .
وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٨٦/١؛ التفریح ٣١٠/١؛ المعونة ٤٧٩/١؛ بداية المجتهد ١٩٢/٣ .
وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ص/١٤٣؛ مختصر المزني ص ٦٧، المهذب ٥٨٩/٢؛ المجموع ٢٥٨/٦ .
وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٤/١، المقنع ص ٦٣؛ الشرح الكبير ٣٦٥/٧؛ الإنصاف ٣٦٤/٧ .

(١) «كما» سقطت من باقي النسخ .

(٢) [سورة النساء الآية: ١٧٦] .

(٣) وهو قول الفراء، وأبي عبيدة، اختاره ابن كثير .

وقيل: معناه: كراهة أن تصلوا، اختاره في الكشاف، وفي التسهيل .

الكشاف للزمخشري ٣٢٠/١؛ كتاب التسهيل ٢٩٧/١؛ معالم التنزيل ٥٠٤/١؛ تفسير ابن كثير ٥٥٥/١ .

(٤) في (ب) «وإن» .

(٥) في (ب، ج، هـ) «الخليفة» .

(٦) في (ب) «استمر إلى الفجر» .

(٧) أي: شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم: دوام العجز عن الصوم إلى الموت؛ لأنه =

ومن أوصى بقضاء رمضان، أطعم عنه وليه كما مرَّ في الشيخ العاجز^(١)؛
لأنه بالعجز^(٢) التحق بالشيخ العاجز، فيجب عليه الإيضاء بذلك^(٣). وإن لم
يوص، لا يجب ذلك على الورثة لكن لو تبرعوا جاز^(٤).
وقال الشافعي - رحمه الله -: يلزمهم بلا وصية^(٥)

- = بالقدرة تبين أن عجزه ليس بدائم وإنما هو مؤقت، كاشتراط العجز في كفارة اليمين .
قال في البحر الرائق في كتاب الأيمان: «ويشترط استمرار العجز إلى وقت الفراغ من الصوم، فلو
صام المعسر يومين، ثم أيسر لا يجوز له الصوم» ٣١٥/٤ .
الهداية ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ فتح القدير ٣٥٧/٢؛ العناية ٣٥٧/٢؛ البناءة ٦٩٦/٣؛ غرر الأحكام
٢١٠/١؛ الدرر الحكام ٢١٠/١؛ ملتقى الأبحر ٢٥١/١؛ مجمع الأنهر ٢٥١/١؛ بدر المتقي
٢٥١/١؛ البحر الرائق ٣٠٨/٢؛ الدر المختار ٤٢٧/٢؛ حاشية رد المحتار ٤٢٧/٢، ٤٢٨ .
(١) فإنه يطعم وليه عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من برّ، أو صاعًا من تمر، أو شعير .
راجع صفحة ١٣٣١ .
(٢) في (د) «بالفجر» .
(٣) كما سبق في المريض إذا صح، والمسافر إذا أقام، ثم ماتا قبل القضاء .
بداية المبتدي ٣٥٧/٢؛ الهداية ٣٥٧/٢، ٣٥٨؛ فتح القدير ٣٥٧/٢، ٣٥٨؛ العناية ٣٥٧/٢،
٣٥٨؛ البناءة ٦٩٦/٣، ٦٩٧؛ مختصر القدوري ١٧١/١؛ اللباب ١٧١/١؛ الجوهرة النيرة ١/
١٧٦ .
وراجع صفحة ١٣٢٨ .
(٤) انظر المراجع السابقة، وانظر صفحة ١٣٢٨ .
(٥) وهذا إذا مات بعد التمكن من القضاء، وفيه قولان مشهوران:

قال النووي في المجموع: «أشهرهما، وأصحهما عند المصنف، والجمهور، وهو المنصوص في
الجديد: أنه يجب في تركته لكل يوم مدّ من طعام، ولا يصحّ صيام وليه عنه، قال القاضي
أبو الطيب في المجرد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة، الثاني:
وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار: أنه يجوز لوليه أن
يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم
بل هو إلى خيرته» ٣٦٨/٦ .

ولو مات قبل التمكن من القضاء كمن اتصل به مرض إلى موته، لم يجب شيء على ورثته ولا في
تركته، لا صيام، ولا إطعام .

ولو مات بعد التمكن وبعد مجيء رمضان ثاني فوجهان في المذهب:
قال النووي في المجموع: «أصحهما: عن كل يوم مدّان، وبه قال جمهور أصحابنا=

وقد بيّناه في الزكاة^(١).

والصلاة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ؛ فإنهم قاسوا الصلاة على الصوم؛ لأنها نظيرة^(٢) في كون كل منهما عبادة بدنية، وجوّزوا الفدية فيهما؛ باحتمال أن لا يكون معلومًا بالعجز^(٣)، ولهذا قال محمد -رحمه الله- في الزيادات^(٤): فدية الصلاة يجزيه إن شاء الله تعالى^(٥).

وكل صلاة كصوم يوم في الصحيح^(٦)؛ لأنها عبادة كالصوم فيعتبر كل صلاة بصوم [يوم]^(٧)، لا صلاة يوم وليلة بصوم [يوم]^{(٨)(٩)} كما زعم

= المتقدمين، واتفق المتأخرون على تصحيحه «٣٧١/٦».

قال في حلية العلماء: «أشهرهما: أنه يلزمه مدّان: مدّ للصوم، ومدّ للتأخير» ٣٨٥/١.

وانظر: الأم ١٤٤/٢؛ مختصر المزني ص ٦٦، المهذب ٦٢٤/٢؛ منهاج الطالبين ٤٣٩/١؛

مغني المحتاج ٤٣٩/١؛ روض الطالب ٤٢٩/١؛ أسنى المطالب ٤٢٩/١؛ التنبية ص ٩٧.

(١) صفحة ١٠٦٧، ١٠٦٨.

(٢) النظر: المثل المساوي.

لسان العرب، باب التّون، مادة (نظر) ٤٤٦٥/٧؛ مختار الصحاح، باب التّون، مادة (نظر)

ص ٢٧٨؛ القاموس المحيط، باب الرّاء فصل التّون، مادة (نظره) ص ٤٣٦؛ المصباح المنير،

كتاب التّون، مادة (نظرته) ص ٣١٥.

(٣) هذا وجه الاستحسان. والقياس عدم الجواز؛ لأن الصلاة لا تؤدي بالمال حال الحياة، فكذا

بعد الممات.

الهداية ٣٥٩/٢، ٣٦٠؛ فتح القدير ٣٥٩/٢، ٣٦٠؛ العناية ٣٥٩/٢، ٣٦٠؛ البناية ٦٩٨/٣؛

تبيين الحقائق ٣٣٥/١؛ وقاية الرواية ١٢١/١؛ شرح وقاية الرواية ١٢١/١؛ الجوهرية النيرة ١/

١٧٦؛ غرر الأحكام ٢٠٩/١؛ الدرر الحكام ٢٠٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٠٩/١؛ ملتقى

الأبحر ٢٥٠/١؛ مجمع الأنهر ٢٥٠/١؛ بدر المتقي ٢٥٠/١؛ البحر الرائق ٣٠٧/٢؛ تنوير

الأبصار ٤٢٦/٢؛ الدر المختار ٤٢٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٤٢٦/٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/

٣٨٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣٥/١.

(٤) فتح القدير ٣٦٠/٢.

(٥) من قوله: «فإنهم قاسوا» إلى قوله: «إن شاء الله تعالى» سقط من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «وفي».

(٧) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٨) في (ب) «بصو».

(٩) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

البعض^(١).

ولا يصوم عنه وليه، ولا يصلي^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»^(٣).

(١) وهو قول محمد بن مقاتل، فإنه قال: يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع؛ قياساً على الصوم.

قال في العناية: «ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حده بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح؛ لأنه أحوط» ٣٦٠/٢.

قال في الجوهرة النيرة: «والوتر صلاة على أصل أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه يقول بوجوبه، وعندهما: هو مثل السنن لا يجب الوصية به» ١٧٦/١.

وممن صحح كون كل صلاة كصوم يوم: صاحب الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، والمضمرات كما في التاتارخانية، وملتنقى الأبحر، وهو المذهب كما في الدر المختار. انظر المراجع الفقهية السابقة في أول المسألة.

(٢) انظر ما سبق من المراجع في أول المسألة السابقة.

(٣) قال في نصب الراية: «غريب مرفوعاً» ٤٨٧/٢، وكذا قاله في البناية ٦٩٨/٣.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعاً» ٢٨٣/١.

وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- موقوفاً عليهما:

أما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فأخرجه عنه النسائي في السنن الكبرى ١٧٥/٢ كتاب الصيام: باب صوم الحي عن الميت، رقم الحديث ٢٩١٨، والطحاوي في مشكل ١٤١/٣ باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام أو إطعام عنه؟ والبيهقي تعليقاً في السنن الكبرى ٤/٢٥٧ في كتاب الصيام: باب من قال: يصوم عنه وليه.

عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وتماهه: «ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة».

وصحح إسناده ابن حجر في الدراية ٢٨٣/١، وفي التلخيص الحبير ٢٠٩/٢.

وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ٦١/٩ كتاب الوصايا: باب الصدقة عن الميت برقم ١٦٣٤٦. عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وتماهه عنده: «ولكن إن كنت فاعلاً، تصدقت عنه، أو أهديت».

وذكره مالك في الموطأ بلاغاً ٣٠٣/١ كتاب الصيام: باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت ١٦ برقم ٤٣.

قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟=

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله^(١).

ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو برئ من مرض، أو أفطر خطأ، أو عمدًا بأن تسحر وهو يظن أن الفجر^(٢) لم يطلع، أو أكل وهو يرى أن^(٣) الشمس قد غابت، أمسك بقية يومه تشبها بالصائمين. وقال زفر - رحمه الله - فيما إذا أسلم الكافر: يجب عليه قضاء ذلك اليوم^(٤)، لأن إدراك جزء [١٣٠ أ] من الوقت بعد الإسلام^(٥) كإدراك كله؛ كما^(٦) في

= فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

ولكن جاء في البخاري عنهما - تعليقًا - أمرهما بقضاء الصلاة ٢٤٦٤/٦ كتاب الإيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر ٢٩.

قال البخاري: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت على نفسها صلاة بقاء فقال صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «فاختلف قولهما، والحديث الصحيح أولى بالاتباع» ٢/٢٠٩. ومراده بالحديث الصحيح: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

البخاري ٢/٦٩٠ كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم ٤١، رقم الحديث ١٨٥١؛ ومسلم ٢/٨٠٣ كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧، رقم الحديث ١١٤٧/١٥٣. والله أعلم. (١) في قوله القديم حيث قال: يصح أن يصوم عنه وليه، وإلا فقوله الجديد عدم الصوم عنه، وهو أشهر القولين، وأصحهما عند جمهور المذهب، واختار النووي الأول. والمسألة سبقت في صفحة ١٣٣٤.

وأما الصلاة عنه، فقال النووي في المجموع: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعلها عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره، ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مذ ٦/٣٧٢.

(٢) في (هـ) «العجز».

(٣) في (ب) «أن أن».

(٤) «اليوم» سقطت من (د).

(٥) في (ج) «لا سلام».

(٦) «كما» سقطت من (ب).

الصلاة^(١)، وينبغي أن يكون كذلك في الصبي عنده^(٢).
ونحن نقول: لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار، بخلاف^(٣)
الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء^(٤).
وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا أدركا^(٥) وقت النية^(٦)، وجب عليهما؛
لإمكان تحصيله.
وجه الظاهر^(٧): أن الصوم لا يتجزأ وجوبًا، والأهلية منعدمة في أوله. إلا
أن للصبي^(٨) أن ينوي التطوع في هذه [الصورة]^(٩) دون الكافر؛ بناءً على
الأهلية^(١٠).

- (١) مسألة الصلاة وسبب الوجوب فيها سبقت صفحة ٤٧٢ ، ٤٧٤ .
(٢) في (ب) «عند» .
(٣) في (ب) «وبخلاف» .
(٤) قال في الهداية: «وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها: الجزء المتصل بالأداء فوجدت
الأهلية عنده، وفي الصوم: الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده» ٣٦٤/٢ .
وانظر: فتح القدير ٣٦٤/٢؛ البناية ٧٠٥/٣؛ تبين الحقائق ٣٣٩/١؛ العناية ٣٦٤/٢ .
(٥) في (ب) «أدرك» .
(٦) وهي: ما قبل الزوال
الهداية ٣٦٤/٢ .
(٧) أي: وجه ظاهر الرواية .
البنائة ٧٠٥/٣ .
(٨) في (ج) «الصبي» .
(٩) في (الأصل، هـ) «الصلاة»، والمثبت من باقي النسخ .
(١٠) فالكافر ليس أهلاً للتطوع أيضًا، والصبي أهل له .
قال في فتح القدير: «وأكثر المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلاً فتوقف إمساكاته
في حق الصوم في أول النهار على وجه وجود النية في وقتها، والكافر ليس بأهل أصلاً، فلا
توقف، فيقع فطرًا فلا يعود صومًا، ومنهم من تمسك في التسوية بينهما بما في الجامع الصغير في
الصبي يبلغ والكافر يسلم، قال: هما سواء، فإنه يدل على صحة نية كل منهما للتطوع» ٣٦٤/٢،
٣٦٥ .
الجامع الصغير ص ١٣٩، الأصل ٢٠١/٢؛ الهداية ٣٦٤/٢؛ العناية ٣٦٤/٢؛ البناية ٣٦٥؛
٧٠٦؛ تبين الحقائق ٣٣٩/١ .

وفيما إذا طهرت الحائض، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر، أو برئ المريض في أثناء النهار^(١) [خلاف الشافعي]^(٢) فعنده: لا يلزمه الإمساك إلا إذا كان أهلاً للصوم في أوله^(٣).

(١) قال في العناية: «الأصل في هذا: أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها أوله لزمه الصوم، فعليه الإمساك كالحائض، والنفساء يطهران بعد طلوع الفجر أو معه» ٣٦٣/٢. وهذا ظاهر الرواية فعليه الإمساك بقية اليوم، ولو أكل لا كفارة عليه، وليس عليه قضاء ما قبله من الأيام، وعليه صيام ما بعده، وعليه قضاء اليوم الذي أمسك في بقية إلا الصبي والكافر مطلقاً سواء بلغ، أو أسلم قبل الزوال، أو بعده فليس عليه القضاء قال في بدائع الصنائع: «والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ لما ذكرنا أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، فإذا لم يجب عليهما البعض، لم يجب الباقي، أو لما في إيجاب القضاء من الحرج» ٨٨/٢.

الأصل ١٦٨/٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠١، الجامع الصغير ص ١٣٩؛ المبسوط ٨٠/٣؛ بداية المبتدي ٣٦٣/٢، ٣٦٤؛ الهداية ٣٦٤/٢، ٣٦٥، ٣٧١؛ فتح القدير ٣٦٣/٢-٣٦٥؛ العناية ٣٦٤، ٣٦٥؛ البناء ٧٠٣/٣-٧٠٦؛ كز الدقائق ٣٣٩/١، ٣٤٢؛ تبين الحقائق ٣٣٩/١، ٣٤٠، ٣٤٢؛ مختصر القدوري ١٧٢/١؛ اللباب ١٧٢/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٧/١؛ تحفة الفقهاء ٣٦٤/١، ٣٦٥؛ بدائع الصنائع ١٠٢/٢، ١٠٣؛ المختار ١٣٥/١؛ الاختيار ١٣٥/١؛ فتاوى قاضي خان ٢١٧/١؛ الفتاوى التارخانية ٣٩٧/٢، ٣٩٨؛ ملتنقى الأبحر ٢٥٣/١؛ مجمع الأنهر ٢٥٣/١؛ نور الإيضاح ص ٦٢٤؛ مراقي الفلاح ص ٦٢٤؛ البحر الرائق ٣١٠/٢، ٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٠٤/١.

(٢) المثبت من (ج، د، وهامش الأصل)، وفي (صلب الأصل، وباقي النسخ) «خلاقاً للشافعي».

(٣) وهو مذهب المالكية، ورواية في المذهب الحنبلي.

والرواية الثانية كالأحناف وأنه يجب عليه الإمساك بقية يومه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال الثوري، والأوزاعي.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١٨١/١؛ المعونة ٤٨٧/١؛ التفريع ٣٠٥/١؛ الكافي ص ١٢٣؛ بداية المجتهد ١٨٦؛ القوانين الفقهية ص ٧٧، ٨٢.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٣٩/٢؛ مختصر المزني ص ٦٦، المهذب ٥٨٦/٢-٥٩١؛ المجموع ٢٥٦/٦، ٢٥٧، ٢٦٢؛ روضة الطالبين ٢٥٦/٢؛ منهاج الطالبين ٤٣٨/١؛ مغني المحتاج ٤٣٨/١؛ حلية العلماء ٣٧٠/١؛ التنبيه ص ٩٥؛ روض الطالب ٤٢٤/١؛ أسنى المطالب ٤٢٤/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٣/١، ٤٣٤؛ المقنع ص ٦٣؛ الشرح الكبير ٣٥٩/٧-٣٦٣؛ الإنصاف ٣٥٩، ٣٦٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٧؛ المغني لابن قدامة ٤١٥/٤.

قلنا: إن الإمساك أصل وليس [بخلف]^(١) عن الصوم، وإنما لا يجب^(٢)؛ لعدم الأهلية وقد تحققت^(٣).

واختلفوا في الإمساك:

قيل: إنه مستحب.

وقيل: واجب، وهو^(٤) الصحيح^(٥).

بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم حيث لا يجب عليهما الإمساك؛ لتحقق المانع عن التشبه وهو حرمة الصوم عليهما؛ بناءً على أن التشبه بالحرام حرام^(٦)^(٧).

(١) في (الأصل) «بخلف»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «وإنما يجب».

(٣) تبين الحقائق ١/٣٤٠؛ بدائع الصنائع ٢/١٠٣؛ الهداية ٢/٣٧١؛ العناية ٢/٣٧٢؛ البناية ٣/٧١٥.

(٤) في (ب، ج، هـ) «هو».

(٥) صححه أيضًا في تبين الحقائق، والجوهرة النيرة، ومجمع الأنهر، وهو الأصح في تنوير الأبصار، والبحر الرائق، واختاره في الهداية، وتحفة الفقهاء، وممن صححه أيضًا الشيخ الصفار واستدل له بما في الأصل.

قال في العناية: «وقال الشيخ الإمام الصفار: الصحيح أنه على الإيجاب؛ لأن محمدًا - رحمه الله - ذكر في كتاب الصوم «فليصم بقية يومه» والأمر للوجوب، وقال في الحائض: إذا طهرت في بعض النهار، فلتدع الأكل والشرب، وهذا أمر أيضًا» ٢/٤٦٣.

والقول الأول: لمحمد بن شعاع، ووجهه: أنه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات. الأصل ٢/١٦٨؛ الهداية ٢/٣٧١؛ تبين الحقائق ١/٣٣٩؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٧؛ فتح القدير ٢/٣٦٣؛ البناية ٣/٧٠٤؛ الاختيار ١/١٣٥؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦٤؛ مجمع الأنهر ١/٢٥٣؛ البحر الرائق ٢/٣١٠؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣٩؛ تنوير الأبصار ٢/٤٠٧؛ الدر المختار ٢/٤٠٧؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٠٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٥٥.

(٦) وكذا المريض، والمسافر، لا يلزمهما التشبه.

بداية المبتدي ٢/٣٧١؛ الهداية ٢/٣٧١، ٣٧٢؛ العناية ٢/٣٧١، ٣٧٢؛ البناية ٣/٧١٤، ٧١٥؛ تبين الحقائق ١/٣٤٠؛ مختصر القدوري ١/١٧٣؛ الباب ١/١٧٣؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٢١٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٨؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٠٧.

(٧) في (ب) سقطت «حرام».

ثم قيل: تأكل سرًا لا جهرًا.

وقيل: تأكل سرًا وجرهًا.

وللمريض والمسافر الأكل جهرًا^(١) كذا ذكره الإمام الترمثاشي^(٢).

ولو أكل من يجب عليه الإمساك فلا قضاء عليه لترك التشبه؛ لعدم

وجوب الصوم عليه فيه^{(٣)(٤)}.

ومن سافر بعد الفجر أو نوى [١٣٠ب] المسافر الفطر في رمضان، ثم

قدم، أو صحَّ المريض من مرضه قبل الزوال^(٥)، لزمه الصوم؛ ترجيحًا لجانب

الإقامة فيما إذا سافر بعد الفجر، ولزوال المرخص في وقت النية فيما إذا قدم

المسافر بعد نية الفطر، أو صحَّ المريض من مرضه^(٦). ولو أفطر، فلا كفارة

عليه؛ لقيام شبهة المبيح^(٧).

ولو سافر باختياره بعدما أفطر متعمدًا لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما لو

أكرهه السلطان عليه في رواية الحسن عن أبي حنيفة.

(١) الفتاوى التاتارخانية ١/٣٩٨؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٧؛ البحر الرائق ٢/٣١١.

(٢) في (د) «التمهاشي».

(٣) «فيه» سقطت من (ب).

(٤) وإنما الواجب عليه الإمساك وهذا في الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ.

بداية المبتدي ٢/٣٦٤؛ الهداية ٢/٣٦٤؛ العناية ٢/٣٦٤؛ تبين الحقائق ١/٣٤٢.

وراجع صفحة ٦١٩.

(٥) قال في حاشية رد المحتار: «المراد به: قبل نصف النهار، وهذه العبارة وقعت في أغلب

الكتب في كثير من المواضع تسامحًا، أو على القول الضعيف» ٢/٤٠٩ وسبق أن ما قبل

نصف النهار هي رواية الجامع الصغير راجع صفحة ١٢٣٥.

(٦) بداية المبتدي ٢/٣٦٥؛ الهداية ٢/٣٦٥، ٣٦٦؛ فتح القدير ٢/٣٦٥، ٣٦٦؛ العناية ٢/

٣٦٥، ٣٦٦؛ البنية ٣/٧٠٦، ٧٠٧؛ كنز الدقائق ١/٣٤٠؛ تبين الحقائق ١/٣٤٠، ٣٤٣؛

الجوهرة النيرة ١/١٧٧؛ غرر الأحكام ١/٢١٠؛ الدرر الحكام ١/٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام

١/٢١٠؛ وقاية الرواية ١/١٢٢؛ شرح وقاية الرواية ١/٢٢١؛ ملتقى الأبحر ١/٢٥٢؛

مجمع الأنهر ١/٢٥٢؛ بدر المتيقن ١/٢٥٢؛ البحر الرائق ٢/٣١٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/

٣٩٩.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

[و^(١)] في ظاهر الرواية: لا تسقط^(٢).

وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، كره له الفطر؛ لأنه اجتمع حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح^(٣) جهة الإقامة^(٤).
ومن أغمي عليه، أو جُنَّ في رمضان قضى ما بعد يوم^(٥) الإغماء والجنون؛ أي: بعد اليوم الذي حصل فيه الإغماء والجنون خاصة.
أي: يقضي ذلك اليوم؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية؛ إذ الظاهر وجودها منه^(٦).
والجنون المستوعب^(٧) مسقط^(٨) للقضاء خلافاً لمالك -رحمه الله-^(٩)، بخلاف الإغماء المستوعب فإنه لا يسقط^(١٠)؛ لعدم الحرج؛ إذ^(١١) لا

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) سبق ذكر تلك المسألة في صفحة ١٢٩٠.

(٣) في (د) «فترجح».

(٤) تحفة الفقهاء ١/٣٦٧؛ بدائع الصنائع ٢/١٠٨؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) «يوم» سقطت من (د).

(٦) الجامع الصغير ص ١٣٨، الأصل ٢/١٧٥؛ بداية المبتدي ٢/٣٦٦؛ الهداية ٢/٣٦٦؛ فتح القدير ٢/٣٦٦؛ العناية ٢/٣٦٦؛ البناءة ٣/٧٠٧، ٧٠٨؛ كنز الدقائق ١/٣٤٠؛ تبيين الحقائق ١/٣٤٠؛ مختصر القدوري ١/١٧٢؛ اللباب ١/١٧٢؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٧؛ بدائع الصنائع ٢/٨٩؛ المبسوط ٣/٧٠، ٨٨؛ غرر الأحكام ١/٢١٠؛ الدرر الحكام ١/٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٦، ٣٩٧.

(٧) أي: المستوعب للشهر كله.

الهداية ٢/٣٦٦؛ تبيين الحقائق ١/٣٤٠.

(٨) في (ب) «سقط».

(٩) فإنه يرى وجوب القضاء، وهو المشهور في المذهب؛ لأن الجنون مرض فيجب عليه القضاء.

المدونة ١/١٨٥؛ التفريع ١/٣٠٩؛ المعونة ١/٤٧٠؛ القوانين الفقهية ص ٧٧؛ مختصر خليل ٢/١٢٩، منح الجليل ٢/١٢٩، الخرشي على خليل ٢/٢٤٨، أقرب المسالك ١/٢٣٠، الشرح الصغير ١/٢٣٠، بلغة السالك ١/٢٣٠.

(١٠) في (ب، ج) «لا يسقطه».

(١١) في (د) «إذا».

يستوعب الشهر عادة، بخلاف الجنون^(١)؛ فإنه [يستوعبه]^(٢)، فيتحقق الحرج^(٣)، وبخلاف الجنون غير المستوعب^(٤) فإنه غير مسقط^(٥) لقضاء ما مضى^(٦)، خلافاً لزفر^(٧) -رحمه الله- والشافعي -رحمه الله- لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه^(٨) فصار كالمستوعب^(٩).

(١) في (ج) «المجنون» .

(٢) في (الأصل) «يستوعب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) قال في تبيين الحقائق: «اعلم، أن الأعذار أربعة أقسام: ما لا يمتد غالباً كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات؛ لعدم الحرج، ولهذا لم يجب عليه ولاية لأحد بسببه، وما يمتد خلفة كالصبا فيسقط به جميع العبادات؛ لدفع الحرج عنه، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإن امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة، جعل عذراً؛ دفعا للحرج؛ لكونه غالباً، ولم يجعل عذراً في الصوم؛ لأن امتداده شهراً نادر فلم يكن في إيجابه حرج، والدليل على أنه لا يمتد طويلاً: أنه لا يأكل ولا يشرب، ولو امتد طويلاً لهلك، وبقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النادر، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد، وهو الجنون، فإن امتد فيهما، أسقطهما، وإلا فلا» ٣٤١/١ .

الجامع الصغير ص١٣٨، الأصل ١٩٦/٢؛ بداية المبتدي ٣٦٦/٢، ٣٦٧؛ الهداية ٣٦٦/٢، ٣٦٧؛ فتح القدير ٣٦٦/٢، ٣٦٧؛ العناية ٣٦٦/٢، ٣٦٧؛ البناية ٧٠٨/٣-٧١٠؛ كتر الدقائق ٣٤٠/١؛ تبيين الحقائق ٣٤٠/١؛ مختصر القُدوري ١٧٣/١؛ اللباب ١٧٣/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٧/١؛ المسوط ٨٨/٣؛ تحفة الفقهاء ٣٥٠/١؛ المختار ١٣٥/١؛ الاختيار ١٣٥/١؛ بدائع الصنائع ٨٨/٢، ٨٩؛ الدرر الحكام ٢١١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٨١١/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٩٦/٢، ٣٩٧، النافع الكبير ص١٣٨ .

(٤) قوله: «غير المستوعب» كررت في (ب) .

(٥) في (ب) «سقط» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) «عليه» سقطت من (ب) .

(٩) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف، فالمجنون لا يقضي ما فاته زمن جنونه استوعب، أو لم يستوعب .

انظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٥٨٧/٢؛ المجموع ٢٥٤/٦؛ روضة الطالبين ٢٥٨/٢؛ منهاج الطالبين ٤٣٧/١؛ مغني

المحتاج ٤٣٧/١؛ حلية العلماء ٣٦٩/١؛ روض الطالب ٤٢٣/١؛ أسنى المطالب ٤٢٣/١،

شرح المحلى على منهاج الطالبين ٦٥/٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٣٣/١؛ المقنع ص٦٣؛ الشرح الكبير ٣٨٩/٧؛ الإنصاف ٣٨٩/٧؛ المغني

لابن قدامة ٤١٥/٤، زاد المستنقع ص٢٣٠؛ الروض المربع ص٢٣٠ .

ولنا: [أن]^(١) سبب الوجوب: [١٣١ أ] شهود^(٢) الشهر؛ بدليل الإضافة والتكرار بتكرره وقد وجد الأهلية^(٣) بالذمة ولم تختل به^{(٤)(٥)}.
وعن محمد -رحمه الله-: لا قضاء عليه إذا كان جنونه أصلياً^(٦)؛ لانعدام الخطاب، بخلاف ما إذا كان طارئاً بعد البلوغ^(٧).....

- (١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(٢) في باقي النسخ «السبب شهود» وسقطت كلمة «الوجوب» .
(٣) في (ج، د، هـ) «والأهلية» .
(٤) في (ب) «يختلم» .
(٥) وكانائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه القلم، فالسبب: شهود الشهر والأهلية، وقد وجد فيه، فيلزم القضاء .
الهداية ٣٦٧/٢، ٣٦٨؛ فتح القدير ٣٦٧/٢، ٣٦٨؛ العناية ٣٦٧/٢، ٣٦٨؛ العناية ٣٦٨/٣، ٧١٠، ٧١١؛ تبين الحقائق ٣٤٠/١؛ الاختيار ١٣٥/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٧/١؛ الدرر الحكام ١/٢١١؛ المبسوط ٨٨/٣؛ مجمع الأنهر ٢٥٣/١ .
(٦) في (د) «أصلاً» .
(٧) أي: إذا أفاق المجنون في بعض الشهر فلا يخلو:
إما أن يكون بلغ عاقلاً ثم جنَّ وأفاق في بعض الشهر، فإنه يجب القضاء بالاتفاق؛ لتحقق سبب الوجوب وهو شهود الشهر، والأهلية، وهذا هو الجنون الطارئ .
وإما أن يبلغ مجنوناً ثم يفيق في بعض الشهر، فإنه لا يلزمه القضاء عند محمد؛ لانعدام الخطاب كالصبي إذا بلغ في بعض الشهر، والكافر إذا أسلم في بعض الشهر، فإنه لا يلزمهما وهذا ما اختاره بعض المتأخرين كالإمام الجرجاني، والصفار وغيرهما وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه لا رواية له فيه .
قال في المبسوط: «وليس فيه رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح: أنه ليس عليه قضاء ما مضى» ٨٩/٣ .
وأوجه أبو يوسف استحساناً كما سيأتي، وفي كتب ظاهر الرواية أطلق وجوب القضاء ولم يفرق، ولهذا قال بعض المشايخ: قول أبي يوسف هو ظاهر الرواية، ونقل في منحة الخالق عن قاضي خان قوله: «وجواب الكتاب مطلق، فيجري على إطلاقه هو الصحيح» ٣١٢/٢ .
وهذا الخلاف فيمن أفاق نهاراً .
أما من أفاق أول ليله من رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر، فقد اختلف مشايخ بخاري فيه:
قال في غنية ذوي الأحكام: «والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الليلة لا يصام فيها، =

وبه اختيار^(١) بعض المتأخرين .

وروى هشام عن أبي يوسف - رحمه الله - قال: في القياس لا قضاء عليه، ولكنني استحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى؛ لأن الجنون الأصلي لا يفارق الجنون الطارئ في شيء من الأحكام .

قيل: هذا ظاهر^(٢) الرواية، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة .

ومن لم ينو^(٣) في رمضان صوماً، ولا فطراً، لزمه القضاء^(٤) خلافاً لزفر -

= وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال، ٢١١/١ لأن نية الصوم لا تصح بعده .

وهو اختيار السرخسي، وأبي جعفر الهندواني وغيرهما .

والمذهب على الإطلاق في الإفاقة، ولهذا لم يفصل أصحاب المتون في ذلك . والله أعلم .

الجامع الصغير ص ١٣٨، الأصل ١٩٦/٢، ١٩٦٠؛ بداية المبتدي ٣٦٧/٢؛ الهداية ٣٦٩/٢؛ فتح

القدير ٣٦٧/٢، ٣٦٨؛ العناية ٣٦٨/٢، ٣٦٩؛ البناية ٧١٠/٣-٧١٢؛ كنز الدقائق ٣٤٠/١؛

تبيين الحقائق ٣٤/١؛ مختصر القدوري ١٧٣/١؛ اللباب ١٧٣/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٧/١؛

تحفة الفقهاء ٣٥٠/١؛ بدائع الصنائع ٨٨/٢، ٨٩؛ المختار ١٣٥/١؛ الاختيار ١٣٥/١؛

المبسوط ٨٨/٣؛ غرر الأحكام ٢١١/١؛ الدرر الحكام ٢١١/١؛ فتاوى قاضي خان ١٩٩/١،

٢٠٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٩٦/٢؛ البحر الرائق ٣١٢/٢؛ ملتقى الأبحر ٢٥٣/١؛ مجمع

الأنهر ٢٥٣/١؛ بدر المتقي ٢٥٣/١؛ وقاية الرواية ١٢٢/١؛ شرح وقاية الرواية ١٢٢/١؛ نور

الإيضاح ص ٦٢٣؛ مراقي الفلاح ص ٦٢٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤٠/١، ٣٤١ .

(١) في (ب) «اختار» .

(٢) في (ب) «الظاهر» .

(٣) في (ج، د) «ينوي» .

(٤) سبق أن من أغمي عليه في رمضان لا يقضي اليوم الذي أغمي عليه فيه ويعد صائماً فيه،

وإن لم تعرف له نية صوم أو فطر، لكن حمل أمره على النية؛ بناء على ظاهر أمره، وهنا

اختلف الأمر حيث أُلزم بالقضاء مع أن دلالة حال المسلم فيه كافية لوجود النية؟ وقال بعض

المشايخ: هذه المسألة من خواص الجامع الصغير، ولا بد لها من تأويل .

قال في البناية: «ثم قال مشايخنا: تأويل هذه المسألة أن يكون مريضاً، أو مسافراً، أو منتهكاً اعتاد الفطر في

رمضان حتى لا يصلح حاله دليلاً على العزيمة ونية الصوم، كذا ذكره فخر الإسلام، ٧١٢/٣ .

ورد هذا صاحب فتح القدير والعناية وذكر أنه لا حاجة للتأويل؛ لأن المسألة مبينة على إخباره بأنه

لم ينو شيئاً، وأن حال المسلم دليل إذا لم يعرف منه خلافه كما في المغمى عليه .

الجامع الصغير ص ١٣٨؛ فتح القدير ٣٦٩/٢؛ العناية ٣٦٩/٢؛ حاشية الشلبي على تبيين =

رحمه الله- لأن صوم رمضان عنده يتأذى بدون النية في حقِّ الصحيح المقيم^(١)؛ لأن المستحق عليه هو الإمساك وقد وجد .
ولنا: أن المستحق عليه هو الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية^(٢) .
ومن أصبح غير ناوٍ للصوم^(٣) ونوى^(٤) قبل الزوال فأكل^(٥)، فلا كفارة عليه سواء أكل قبل الزوال أو بعده عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنها تعلقت^(٦) بإفساد الصوم، ولا صوم إلا بالنية .
وقال زفر -رحمه الله-: عليه الكفارة؛ لأنه يتأذى بغير النية عنده .
وقال أبو يوسف، ومحمد -رحمهما الله-: إذا أكل قبل الزوال، يجب عليه؛ لأنه فوت إمكان التحصيل^(٧) .

- = الحقائق ١/٣٤١؛ البحر الرائق ٢/٣١٣؛ الدرر الحكام ١/٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٠، النافع الكبير ص ١٣٨؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٥٣ .
(١) سبق ذكر خلافه في المسألة، راجع صفحة ١٢٣٣ .
(٢) الجامع الصغير ص ١٣٨؛ بداية المبتدي ٢/٣٦٩؛ الهداية ٢/٣٧٠؛ فتح القدير ٢/٣٧٠؛ العناية ٢/٣٧٠؛ البناء ٣/٧١٣، ٧١٣؛ كنز الدقائق ١/٣٤١؛ تبيين الحقائق ١/٣٤١؛ الدرر الحكام ١/٢١٠، ٢١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٠؛ البحر الرائق ٢/٣١٣؛ تنوير الأبصار ٢/٤٠٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٧، كشف الحقائق ١/١٢٢ .
(٣) في (ب) «ناوٍ وللصوم» .
(٤) في (ب) «ولم ينوي»، وفي (هـ) «أو لا نوى» .
(٥) في (ب، ج) «فأكل عامداً»، وفي (هـ) «تأكل عامداً» .
(٦) أي: الكفارة .
(٧) الهداية ٢/٣٧٠ .

(٧) قال في العناية: «وفخر الإسلام جعل هذا قول أبي يوسف خاصة» ٢/٣٧٠ .
وذكر في البناء عن أبي بكر الرازي قوله: المشهور عن محمد أنه مع أبي حنيفة -رحمه الله- .
وجعل في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب الكفارة هو ظاهر الرواية، وهو قولهم جميعاً -أي الثلاثة- خلافاً لزفر -رحمه الله- ثم ذكر وجه ظاهر الرواية: أنه لو أكل، أو جامع في أول النهار لا كفارة عليه فكذلك في آخره؛ لأن اليوم في كونه محلاً للصوم لا يتجزأ .
وهذه المسألة هي ثمرة الخلاف السابق فيمن لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً، فزفر -رحمه الله- لا يوجب القضاء، ولهذا أوجب الكفارة بفطره؛ لأنه صائم عنده . وعند أبي حنيفة -رحمه الله- الحكم على عكسه؛ لأنه غير صائم، وكذا عندهما إذا أكل بعد الزوال، بخلاف ما لو =

والحائض والنفساء تفتطر وتقضي؛ إذ لا حرج في قضائه^(١)، [١٣١ب] بخلاف الصلاة، فإنها لا تقضيها؛ للحرص؛ لتكررها في كل يوم^(٢). روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للسائلة^(٣) عنه^(٤): «كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصيام، ولا نقضي الصلاة»^(٥).

ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبأن^(٦) خطؤه بأن الفجر قد طلع، والشمس لم تغرب، لزمه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل^(٧).

= أكل قبله - وسبق أن هذا ظاهر الرواية. والله أعلم.

المجرد من «كتاب الأصل» ٢/٢٦٥، ٢٧٧؛ بداية المبتدي ٢/٣٧٠؛ الهداية ٢/٣٧٠؛ فتح القدير ٢/٣٧٠، ٣٧١؛ البنائة ٣/٧١٤؛ بدائع الصنائع ٢/١٠١؛ تبيين الحقائق ١/٣٤١؛ تنوير الأبصار ٢/٤٠٣؛ الدر المختار ٢/٤٠٣؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٠٣؛ ملتنقى الأبحر ١/٢٤٤؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٤؛ بدر المتقي ١/٢٤٤؛ البحر الرائق ٢/٣١٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٩٤.

(١) بداية المبتدي ١/١٦٤، ٢/٣٧١؛ الهداية ١/١٦٥، ٢/٣٧١؛ فتح القدير ١/١٦٤، ١/١٦٥؛ العناية ١/١٦٤، ١/١٦٥؛ البنائة ٣/٧١٤؛ كنز الدقائق ١/٥٦؛ تبيين الحقائق ١/٥٦؛ المبسوط ٣/٨١؛ مختصر القدوري ١/٤٣؛ اللباب ١/٤٣؛ الجوهرة النيرة ١/٣٤؛ المختار ١/٢٧؛ الاختيار ١/٢٧، ٢٨؛ غرر الأحكام ١/٤٢؛ الدرر الحكام ١/٤٢؛ وقاية الرواية ١/٢٨؛ شرح وقاية الرواية ١/٢٨.

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) هي معاذة بنت عبد الله العدوي أم الصهباء، جاء التصريح باسمها في رواية مسلم.

فتح الباري ١/٤٢١، التقريب ص ٦٧٠.

(٤) في (ب) «عنها».

(٥) متفق عليه من حديث معاذة ولفظه: قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

البخاري ١/١٣٢؛ كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة ٢٠، رقم الحديث ٣١٥؛ ومسلم ١/٢٦٥؛ كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١٥، رقم الحديث ٣٣٥/٦٩ واللفظ له.

(٦) في (ج) «وأبان».

(٧) كما في العريض، والمسافر.

الأصل ٢/١٦٣؛ بداية المبتدي ٢/٣٧٢؛ الهداية ٢/٣٧٢؛ فتح القدير ٢/٣٧٢؛ =

والتشبه بإمساك بقية اليوم؛ قضاء لحق الوقت بالقدر^(١) الممكن، ونفيًا عن التهمة^(٢). لا غير: أي لا تلزمه الكفارة؛ لقصور^(٣) الجناية؛ لأنه غير قاصد^{(٤)(٥)}.

ولو شك في طلوع الفجر معناه: تساوي^(٦) الظنين^(٧). فالأفضل أن لا يفطر^(٨)؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك^(٩) إلى ما لا يريبك^(١٠)» ولو أفطر، فلا

= العناية ٣٧٢/٢؛ البناية ٧١٦/٣؛ كثر الدقائق ٣٤٢/١؛ تبين الحقائق ٣٤٢/١؛ مختصر القدوري ١٧٣/١؛ اللباب ١٧٣/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٧/١؛ المختار ١٣٢/١؛ الاختيار ١/١٣٢؛ تحفة الفقهاء ٣٦٥/١؛ بدائع الصنائع ١٠٣/٢؛ المسبوط ٥٥/٣، ٥٦، فتاوى قاضي خان ٢١٤/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٩٣/٢؛ البحر الرائق ٣١٣/٢.

(١) في (ب) «بالعذر» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ج) «لتصور» .

(٤) في (ب) «قاصدًا» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب) «يساوى» .

(٧) المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشك) ص ١٦٧، التعريفات للجرجاني ص ١٤١؛ المسبوط ٦٣/٣ .

(٨) أي: الأفضل أن يدع الأكل والشرب، والمراد بالفطر هنا: السحور وتأخيرته مستحب كما سيأتي إلا في تلك الحالة وهي حالة الشك في طلوع الفجر الثاني .

الأصل ١٨٠/٢؛ المسبوط ٧٧/٣؛ بداية المبتدي ٣٧٤/٢؛ الهداية ٣٧٣/٢؛ فتح القدير ٣٧٤/٢؛ العناية ٣٧٤/٢؛ البناية ٧٢١/٣؛ تبين الحقائق ٣٤٢/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٧/١؛ تحفة الفقهاء ٣٦٥/١؛ بدائع الصنائع ١٠٥/٢؛ البحر الرائق ٣١٥/٢؛ مجمع الأنهر ٢٤٣/١ .

(٩) الريب: الشك والتهمة .

لسان العرب، باب الراء، مادة (ريب) ١٧٨٨/٣؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الراء، مادة (الريب) ص ٨٦؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (ري ب) ص ١١١؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (الريب) ص ١٢٩ .

(١٠) أخرجه الترمذي ٢٠٥/٧ كتاب صفة القيامة: باب اعقلها وتوكل ٦١، رقم الحديث ٢٥٢٠؛ والنسائي ٣٢٩/٨ كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات ٥٠، رقم الحديث ٥٧١١، والطيلسي في مسنده ص ١٦٣، رقم الحديث ١١٧٩؛ وأحمد في مسنده ٢٠٠/١، والحاكم ١٣/٢ كتاب البيوع، وفي كتاب الأحكام ٩٩/٤؛ وابن حبان =

قضاء عليه في ظاهر الرواية؛ لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك^(١)، فإن كان أكبر^(٢) رأيه أنه تسحر والفجر طالع^(٣)، يستحب له أن يقضي احتياطاً للعبادة.

= في صحيحه ٤٩٨/٢ كتاب الرقائق: باب الورع والتوكل ٦، رقم الحديث ٧٢٢، والبيهقي ٥/ ٣٣٥ كتاب البيوع: باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم، والبغوي في شرح السنة ١٦/٨ كتاب الحج، باب الاتقاء عن الشبهات، رقم الحديث ٢٠٣٢ .
كلهم من طريق يزيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء العددي قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع... الحديث .
زاد الترمذي، والطيلاسي، وأحمد، والحاكم في كتاب الأحكام، والبيهقي: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» .
وزاد ذلك أيضاً ابن حبان، والحاكم في كتاب البيوع ولكن بلفظ «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة» .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٢٠٥/٧ .

وسكت عنه الحاكم في كتاب الأحكام، وقال الذهبي: «سنده قوي» ٩٩/٤ .
وقال الحاكم في كتاب البيوع: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ١٣/٢ .
والحديث فيه قصة ذكرها أحمد في أول الحديث، فعن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت تمره من تمر الصدقة فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة، قال: إنا لا نأكل الصدقة، قال: وكان يقول: دع... الحديث .
(١) هذا نص قاعدة كبرى من القواعد الكبرى في الفقه ونصها: «اليقين لا يزول بالشك»، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخروجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. قاله السيوطي في أشباهه .

ومن أمثلتها: من يقن الطهارة وشك في النجاسة، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك .
والقواعد المندرجة تحتها كثيرة؛ منها: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومنها: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، ومنها: الأصل براءة الذمة .
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦-٦٠، إيضاح المسالك للونشريسي القاعدة: ٢٦، ١٠٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠-٥٥، الفوائد البهية ص ٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٦٦-١٧٩ .

(٢) في (د) «أكثر» .

(٣) في (د) «طلع» .

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان في موضع يستبين له الفجر، لا يلتفت إلى الشك، وإن كان في موضع لا يستبين^(١) الفجر، فالأولى^(٢) أن يحتاط، وإن أكل، لم يلزمه^(٣) القضاء إلا إذا كان أكبر^(٤) رأيه أنه أكل بعد طلوع^(٥) الفجر؛ لأن أكبر^(٦) الرأي كاليقين فيما بُني على الاحتياط^(٧).

ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر؛ لأن الأصل [١٣٢] بقاء النهار^{(٨)(٩)}، ولو أفطر، لزمه القضاء؛ عملاً بالأصل، وكذا إن^(١٠) كان

(١) في (ب، ج) زيادة «له» .

(٢) في (ب) «والأولى»، وفي (هـ) «فأولى» .

(٣) في (هـ) «فلا يلزمه» .

(٤) في (د) «أكثر» .

(٥) «طلوع» سقطت من (هـ) .

(٦) في (ب) «أكثر» .

(٧) فيلزمه القضاء؛ عملاً بغالب الرأي، وصححه في تحفة الفقهاء .

وظاهر الرواية عدم لزوم القضاء في تلك الصور، كما في الصورة الأولى؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو يقين فلا يزول إلا بيقين مثله، وصححه في العناية .

الأصل ١٨٠/٢؛ بداية المبتدي ٣٧٤/٢؛ الهداية ٣٧٤/٢؛ فتح القدير ٣٧٤/٢؛ العناية ٢/٣٧٤؛ البناء ٧٢١/٣، ٧٢٧؛ تبيين الحقائق ٣٤٢/١؛ الجوهرة النيرة ١٧٨/١؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦٦؛ بدائع الصنائع ١٠٥/٢؛ المبسوط ٧٧/٣، ٧٨؛ غرر الأحكام ٢٠٤/١؛ الدرر الحكام ١/٢٠٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٤، فتاوى قاضي خان ١/٢١٤؛ البحر الرائق ٢/٣١٣، ٣١٤؛ نور الإيضاح ص ٦٢٠؛ مراقي الفلاح ص ٦٢٠؛ ملتقى الأبحر ١/٢٤٢؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٢ .

(٨) في (د) «النها» .

(٩) بداية المبتدي ٣٧٥/٢؛ الهداية ٣٧٥/٢؛ فتح القدير ٣٧٥/٢؛ العناية ٣٧٥/٢؛ البناء ٣/٣٧٥؛ ٧٢٣؛ تبيين الحقائق ١/٣٤٢، ٣٤٣؛ الجوهرة النيرة ١/١٧٨؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦٦؛ بدائع الصنائع ١٠٥/٢، ١٠٦؛ غرر الأحكام ١/٢٠٤؛ الدرر الحكام ١/٢٠٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٠٤، فتاوى قاضي خان ١/٢١٤؛ البحر الرائق ٢/٣١٣، ٣١٤؛ تنوير الأبصار ٢/٤٠٥؛ الدر المختار ٢/٤٠٥، ٤٠٦؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٠٥، ٤٠٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤٢؛ نور الإيضاح ص ٦٢٠؛ مراقي الفلاح ص ٦٢٠؛ ملتقى الأبحر ١/٢٤٢؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٢ .

(١٠) في (د) «إذا» .

أكبر^(١) رأيه أنه أكل قبل الغروب في رواية^(٢).
ولو كان شاكاً^(٣) فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن^(٤) تجب الكفارة؛ نظراً
إلى الأصل وهو النهار^(٥).
والسحور مستحب؛ لقوله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(٦).

- (١) في (ب) «أكثر» .
(٢) لم أقف على هذه الرواية، بل صرح في الهداية بوجوب القضاء رواية واحدة، والروايتان
فيما إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع كما سبق .
قال في الهداية: «وإن كان رأيه أنه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو
الأصل» ٣٧٥/٢ .
وقال في بدائع الصنائع «وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب، فلا شك في وجوب القضاء عليه؛ لأنه
انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل؛ وهو: بقاء النهار، فوقع إفطاره في النهار، فيلزمه القضاء»
١٠٦/٢ .
وإنما اختلفت الرواية في لزوم الكفارة:
فاختار الفقيه أبو جعفر لزومها، قال في فتح القدير: «لأن حال غلبة ظن الغروب شبهة الإباحة لا
حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك، وهو شبهة الشبهة، وهي لا تسقط العقوبات» ٣٧٥/٢ .
وصحح في تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع عدم الوجوب، وهو قول الكرخي. قال في بدائع
الصنائع: «وقال بعضهم: لا تجب، وهو الصحيح؛ لأن احتمال الغروب قائم فكانت شبهة
ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع شبهة» ١٠٦/٢ .
وهذا هو الموافق لقواعد المذهب في سقوط الكفارة حيث تسقط مع شبهة؛ لأنه لم يتيقن بعدم
غروبها بخلاف ما لو بان ذلك كما سيأتي .
وهذا كله فيما إذا كان غالب ظنه أن الشمس لم تغرب. أما لو غلب على ظنه أن الشمس قد
غربت، فإنه لا يسعه أن يفطر؛ لاحتمال أن الشمس لم تغرب، ولو أفطر لا قضاء عليه كما في
تحفة الفقهاء؛ لأن غالب الظن دليل واجب العمل به بمنزلة المتيقن .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) في (د) «شكاً» .
(٤) في (ب، ج، هـ) زيادة «لا» .
(٥) قال في فتح القدير: «فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب، فعليه الكفارة، لا أعلم فيه خلافاً، والله سبحانه
وتعالى أعلم، وهو الذي ذكره بقوله: ولو كان شاكاً، إلى قوله: ينبغي أن تجب الكفارة» ٣٧٥/٢ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
البخاري ٦٧٨/٢ كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب ٢٠، رقم =

وكذا تأخيره. أي: تأخير السحور^{(١)(٢)}.

ثم لا يؤخر على وجه يشك في الفجر الثاني^(٣).

ويستحب تعجيل الإفطار؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين - عليهم الصلاة والسلام-^(٤): تعجيل الإفطار^(٥)، وتأخير السحور، والسواك^(٦)».

= الحديث ١٨٢٣؛ ومسلم ٧٧٠/٢ كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٩، رقم الحديث ١٠٩٥/٤٥.

(١) السحور: ما يتسحر به؛ أي: ما يؤكل في وقت السحر، وهو قبيل الصبح، والجمع: أسحار.

لسان العرب، باب السين، مادة (سحر) ١٩٥١/٤؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل السين، مادة (السحر) المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحر) ص ١٤١؛ أنيس الفقهاء ص ١٣٥، المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٠.

(٢) وفي رواية، السحور سنة، والسنة فيه التأخير، وكذا تعجيل الفطر سنة، واختارها صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع.

بداية المبتدي ٢٧٣/٢؛ الهداية ٣٧٣/٢؛ فتح القدير ٣٧٣/٢، ٣٧٤؛ العناية ٣٧٣/٢؛ البناءة ٧١٩/٣؛ تبيين الحقائق ٣٤٣/١؛ تحفة الفقهاء ٣٦٥/١، ٣٦٦؛ بدائع الصنائع ١٠٥/٢؛ الجوهرة النيرة ١٧٨/١؛ المبسوط ٧٧/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٢٠٤/١، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٤؛ الجامع الوجيز ١٠٥/٤؛ نور الإيضاح ص ٦٢٩؛ مراقي الفلاح ص ٦٢٩؛ البحر الرائق ٢/٣١٤، ٣١٥؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٤٣/١؛ ملتنقى الأبحر ٢٤٨/١؛ مجمع الأنهر ٢٤٨/١؛ بدر الممتقي ٢٤٨/١.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) «عليهم الصلاة والسلام» سقطت من باقي النسخ.

(٥) في (هـ) «الفطر».

(٦) قال في فتح القدير: «الحديث على الوجه المذكور الله أعلم به» ٣٧٤/٢.

وروي من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

أورده الهشمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة: باب وضع اليد على الأخرى، وقال: «رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه» ١٠٥/٢.

وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٢ كتاب الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وفي كتاب الصيام ٢٣٨/٤: باب ما يستحب من تعجيل الفطور، وتأخير=

ومن أكل في رمضان ناسياً فظن أنه أفطر^(١) فأكل^(٢) بعده عمدًا، أو علم^(٣) أنه لم يفطر فأكل عمدًا، لزمه^(٤) القضاء لا غير.

أما إذا أكل ظانًا أنه أفطر؛ فلأن الاشتباه استند إلى دليل؛ وهو: القياس،

= السحور، والطبراني في الصغير ١/١٧٦، رقم الحديث ٢٧٩ .

من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى» .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد وضعف سنده ٣/١٥٥ .

وضعه البيهقي أيضًا، وأخرجه عن عائشة -رضي الله عنها- من قولها وقال: «هذا صحيح» ٢/٢٣٨، ٢٩ .

وروي أيضًا عن ابن عباس مثله مرفوعًا .

أخرجه الطبراني في الكبير ٧/١١، رقم الحديث ١٠٨٥١، والبيهقي في كتاب الصيام ٤/٢٣٨ .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» ٢/١٥٥ .

وضعف سنده البيهقي ٤/٢٣٨ .

وأخرج الطبراني في الكبير ٢٢/٢٦٣، رقم الحديث ٦٧٦ .

نحوه عن يعلى بن مرة -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الإفطار . . . الحديث» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وضعف سنده ٢/١٥٥ .

ويمكن الاستدلال على استحباب تعجيل الإفطار بما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

البخاري ٢/٦٩٢ كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار ٤٤، رقم الحديث ١٨٥٦؛ ومسلم ٢/٧٧١

كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٩، رقم الحديث ٤٨/١٠٩٨ .

ولمسلم برقم ٤٩/١٠٩٩ من حديث أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم

المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما: يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر

الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله

يعني: ابن مسعود قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

(١) في (ب) «فطر» .

(٢) في (ج) «فأكله» .

(٣) في (هـ) «وعلم» .

(٤) في (ب، د) «الزمه» .

فتحقت الشبهة^(١).

أما إذا أكل عالمًا أنه لم يفطر^(٢)، ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة [رحمه الله؛ لأن]^(٣) الشبهة الحكمية^(٤) قائمة بالنظر إلى القياس فلا ينفي^(٥) بالعلم^(٦).

وعنه: يلزمه الكفار، وهو قولهما؛ لأنه لا اشتباه^(٧)، فلا شبهة^{(٨)(٩)}.

(١) أي: القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسيًا، فإذا أكل بعده عامدًا لم يلاق فعله الصوم، فلا تجب الكفارة؛ لتحقق الشبهة.

العناية ٢/٣٧٥؛ البناءة ٣/٧٢٤.

(٢) أي: أنه لم يفطر بأكله ناسيًا، إما لعلمه بالحديث (أ) سابقًا، أو أبلغه أحد به، أو بفتوى، فأكل بعد ذلك.

الهداية ٢/٣٧٥؛ فتح القدير ٢/٣٧٥؛ البناءة ٣/٧٢٤؛ تبين الحقائق ١/٣٤٣؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٤٣؛ البحر الرائق ٢/٣١٥.

(٣) كذا في باقي النسخ، وفي (الأصل) «رحمه الله: يفطر؛ لأن».

(٤) في (ب) «الحكمة».

(٥) في (ب) «فلا ينبغي»، وفي (د) «ملا يبقى».

(٦) ولا كفارة عليه؛ لأن الشبهة تمكنت في المحل باعتبار انعدام ركن الصوم حقيقة، والعالم والجاهل في مثل هذه الشبهة سواء كوطء الأب جارية ابنه، لا يلزمه الحد إن علم حرمتها، أو ظن أنها تحل له؛ نظرًا لشبهة تملك الأب للابن وما يملكه وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين.

الهداية ٢/٣٧٦؛ فتح القدير ٢/٣٧٥، ٣٧٦؛ العناية ٢/٣٧٦؛ البناءة ٣/٧٢٥؛ تبين الحقائق ١/٣٤٣؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٤٣.

(٧) في (ب) «الاشتباه»، وفي (ج) «اشتباه».

(٨) أي: لا اشتباه في معنى الحديث؛ لأنه لما علم معنى الحديث علم أن القياس متروك به، والمتروك لا يورث شبهة، فلا شبهة في إسقاط الكفارة؛ لأن ظنه مدفوع بالحديث. انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) وصحح قاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز، والفتاوى التاتارخانية وغيرهم القول بعدم لزوم الكفارة - وهو ظاهر الرواية - سواء بلغه الحديث، أم لم يبلغه، كما في الصورة الأولى؛ وهي: الأكل بعد ظن الفطر؛ فإنه لا تجب عليه الكفارة بالاتفاق.

الجامع الصغير ص ١٣٩، الأصل ٢/١٨١، ١٨٢؛ المبسوط ٣/٧٩، ٨٠؛ بداية المبتدي =

(أ) وهو قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري وسبق صفحة ١٢٦٩.

ويحرم صوم يوم العيدين، وأيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب»^(١)،^(٢).

= ٣٧٥/٢؛ الهداية ٣٧٥/٢، فتح القدير ٣٧٥/٢، العناية ٣٧٥/٢، ٣٧٦؛ البناء ٣٧٦/٢؛ كنز الدقائق ٣٤٢/١؛ تبين الحقائق ٣٤٣/١؛ تحفة الفقهاء ٣٦٣/١؛ بدائع الصنائع ١٠٠/٢، فتاوى قاضي خان ٢١٦/١؛ الجامع الوجيز ١٠١/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٩٤/٢؛ البحر الرائق ٣١٥/٢؛ ملتقى الأبحر ٢٤٣/١؛ مجمع الأنهر ٢٤٣/١؛ بدر المتقي ٢٤٣/١.

(١) في (ب) «والشرب» .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/٢٥، رقم الحديث ٤٢٣ .

عن أم الحارث بنت عياش قالت: رأيت بديل بن ورقاء على جمع يتبع الناس فينادي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه.. الحديث .

قال في مجمع الزوائد: «وفيه ضرار بن سرد، وهو ضعيف» ٢٠٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكبير ٢٣٢/١١، رقم الحديث ١١٥٨٧ .

عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائماً يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال، والبعال: وقاع النساء .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسناده حسن» ٢٠٣/٣ .

وأصله في مسلم ٨٠٠/٢ كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق ٢٣ الحديث رقم ١١٤١/١٤٤ .

من حديث نبیة الهذلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب» . وفي رواية: «ذكر لله» .

وكذا أخرجه برقم ١١٤٢/١٤٥ .

من حديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادي: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً، وأيام منى أيام أكل، وشرب» .

والمراد بهذه الأيام: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، والشارح -رحمه الله- أراد الاستدلال للنهي عن صيامها مع صيام أيام العيدين واكتفى بهذا الحديث ولا دلالة فيه على تحريم صوم يوم العيدين تصريحاً كما هو ظاهر، ويستدل لذلك بما في الصحيحين من حديث أبي عبيد مولى ابن أزره، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجاء فصلي، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم .

البخاري ٧٠٢/٢ كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر ٦٥، رقم الحديث ١٨٨٩؛ ومسلم ٧٩٩/٢ كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى ٢٢، رقم الحديث ١١٣٧/١٣٨ . وأخرج مسلم برقم ١١٣٨/١٣٩ .

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر. وأخرجه البخاري برقم ١٨٩١ من حديثه -رضي الله عنه- بلفظ: «ينهى عن صيامين، وبيعتين: الفطر والنحر، والملامة والمنابذة» .

وإن صام فيها، كان صائماً عندنا، خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله .
ولو شرع ثم أفسد، لا قضاء عليه، خلافاً لأبي يوسف، ومحمد^(٢) .

(١) فعنده: أنه لو صامها لا يصح منه الصوم .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

وأما تحريم الصوم فيها، فهو محل إجماع بين العلماء نقله ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٠ ونقله غيره .

وقال النووي في المجموع: «وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر، والأضحى؛ لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما، لم يصح صومه، وإن نذر صومهما، لم ينقذ نذره، ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينقذ نذره، ويلزمه صوم يوم غيرهما، قال: فإن صامهما، أجزاء مع أنه حرام» ٤٤٠/٦ .

وقال المرادوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، وعنه: يصح عن فرض، نقله مهنا في قضاء رمضان، وفي «الواضح» رواية: يصح عن نذره المعين» ٥٤٢/٧ .
انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٨٨، ١٩٠، ١٩١؛ المعونة ١/٤٦٥؛ بداية المجتهد ٣/٢١٥، مقدمات ابن رشد ١/١٧٦؛ التلقين ١/١٨٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٦٨، المهذب ٢/٦٣١؛ منهاج الطالبين ١/٤٣٣؛ مغني المحتاج ١/٤٣٣؛ حلية العلماء ١/٣٨٧؛ التنبه ص ٩٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٥١، المقنع ص ٦٦؛ الشرح الكبير ٧/٥٤٢؛ الإنصاف ٧/٥٤٣ .

(٢) قال في بدائع الصنائع: «وجه قولهما: أن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر، فإذا وجب المضي فيه، وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده، ولأبي حنيفة: أن الشروع ليس سبب الوجوب وضماً، وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، والمؤدى ههنا لا يجب صيانته؛ لمكان النهي، فلا يجب المضي فيه، فلا يضمن بالإفساد» ٢/٨٠ .

ولهما أيضاً: أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ويجب قضاؤها بإفسادها فيها .

وظاهر الرواية على قوله، وما روي عنهما رواية النوار كما في الهداية .

وفي نذر صومهما روايتان:

روي محمد عنه: أنه يصح نذره، لكن الأفضل أن ينظر فيهما ويصوم في أيام آخر، ولو صام=

ولا يكره صوم الستة من شوال^(١) موصولة برمضان، خلافاً لمالك - رحمه الله - للتشبه بأهل الكتاب^(٢) [١٣٢ب].

ولنا: قوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام

= في هذه الأيام يكون مسيئاً لكنه يخرج عنه النذر؛ لأنه أوجب ناقصاً وأداه ناقصاً .

وروى أبو يوسف، وابن المبارك عنه؛ أنه لا يصح نذره، ولا يلزمه شيء وهو قول زفر .
تحفة الفقهاء ١/٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٢/٧٩؛ المختار ١/١٢٥؛ الاختيار ١/١٢٥؛ المبسوط ٣/٩٧، ٩٨؛ تبيين الحقائق ١/٣٤٧؛ بداية المبتدي ٢/٣٨٧؛ الهداية ٢/٣٨٧، ٣٨٨؛ فتح القدير ٢/٣٨٧، ٣٨٨؛ العناية ٢/٣٨٧، ٣٨٨؛ البناء ٣/٧٣٧، ٧٣٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٨؛ وقاية الرواية ١/١٢٣؛ شرح وقاية الرواية ١/١٢٣، فتاوى قاضي خان ١/٢٠٦؛ نور الإيضاح ص ٥٨٤، ٦٣٧؛ مراقي الفلاح ص ٥٤٨، ٦٣٧؛ البحر الرائق ٢/٢٧٧، ٢٧٨؛ الدر المختار ٢/٣٧٥؛ حاشية رد المحتار ٢/٣٧٥، ٣٧٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٤٧ .

(١) في (ب) «الشوال» .

(٢) ولخشية أن يلحق الجهال من الناس برمضان ما ليس منه . قال في بداية المجتهد: «إلا أن مالكا كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان، وإما لأنه لعله لم

يلغنه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر» ٣/٢١٢ .

وقال في مقدماته: «وأما للرجل في نفسه، فلا يكره» ١٧٨ .

وقال صاحب منح الجليل: «فيكره لمقتدى به، متصلة بيوم العيد، متتابعة، مظهرة، معتقداً سنية وصلها، وإلا فلا يكره» ٢/١٢١ .

قال الدسوقي في حاشيته: «واعلم، أن الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة، فإن انتفى قيد منها، فلا كراهة» ١/٥١٧ .

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى استحباب صومها، وأن فضلها يحصل بتتابعها وبترقيتها .
انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/٣١١؛ القوانين الفقهية ص ٧٨؛ مختصر خليل ١/١٢١؛ الشرح الكبير ١/٥١٧، مواهب الجليل ٢/٤١٤، التاج والإكليل ٢/٤١٥ .

وانظر للمذهب الشافعي:

حلية العلماء ١/٣٨٥، المهذب ٢/٦٢٦؛ المجموع ٦/٣٧٩؛ التنبيه ص ٩٧؛ الباب ص ١٩٠ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٥١، المقنع ص ٦٦؛ الشرح الكبير ٧/٥١٨؛ الإنصاف ٧/٥١٨، المحرر ١/٢٣١؛ الهداية لأبي الخطاب ١/٨٦ .

الدهر كله»^(١). ولا يقع^(٢) التشبه بالفصل بيوم الفطر.
وفي المحيط: أنه مكروه^(٣) عند أبي حنيفة متفرقاً ومتتابعاً^(٤).
وعن أبي يوسف: أنه كرهه متتابعاً لا غير^(٥).
ويكره صوم الوصال، وهو: أن يصوم السنة كلها^(٦)؛ لأنه ﷺ نهى عن

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ كتاب الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٣٩، رقم الحديث ١١٦٤/٢٠٤.
من حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر».

(٢) في (ب) «ولا يقطع».

(٣) في (د) «يكره».

(٤) والمختار في المذهب عند أكثر المتأخرين: عدم كراهتها، وهو قول أبي يوسف، وأما تتبعها فكرهه أبو يوسف رحمه الله. وقال آخرون: إنه لا يكره، وأن المراد بالكراهة: وصلها مع يوم الفطر.

قال في بدائع الصنائع: «والاتباع المكروه: هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة» ٧٨/٢.

قال ابن عابدين في حاشيته «رد المختار»: «قال صاحب الهداية في كتابه «التجنيس»: «إن صوم السنة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار: أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كان لأنه لا يؤمن من أن يُعَدَّ ذلك من رمضان، فيكون تشبهاً بالنصاري، والآن زال ذلك المعنى» ٤٣٥/٢.

تحفة الفقهاء ٣٤٤/١ وقاية الرواية ١٢٣/١، شرح الأقطع على مختصر القدوري خ ١٨٩ ب؛ غرر الأحكام ٢١٢/١ الدرر الحكام ٢١٢/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٦/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٨٨/٢؛ الجامع الوجيز ١٠٤/٤؛ ملتقى الأبحر ٢٥٥/١؛ مجمع الأنهر ٢٥٥/١؛ بدر المتقي ٢٥٥/١؛ نور الإيضاح ص ٥٨٢، ٥٨٣؛ مراقي الفلاح ص ٥٨٢، ٥٨٣؛ البحر الرائق ٢/٢٧٧، ٢٧٨؛ تنوير الأبصار ٤٣٥/٢؛ الدر المختار ٤٣٥/٢.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) كذا عرّفه قاضي خان في فتاواه، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ويطلق عليه صوم الدهر ولهذا قال في تحفة الفقهاء: «وكذا يكره صوم الوصال؛ وهو: أن يصام في كل يوم دون ليلته، وكذا صوم الدهر، وهو: أن يصوم السنة، ولا يفطر في الأيام المنهية» ٣٤٤/١.

وصوم الوصال كما فسّره أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: أن يصل صيام يومين ببعضها لا يفطر في ليلهما، وهو الموافق لما في الحديث.

والعلة في الكراهة، إضعافه عن أداء الفرائض، والواجبات، وإقعاده عن الكسب الذي لا بد له منه. صاحب المتن أراد بصيام الوصال صيام السنة كلها؛ ولهذا فرّع عليه الفطر في الأيام=

ذلك وقال: «لست كأحدكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني»^(١)، ويسقيني»^(٢)»^(٣).

= الخمسة المحرم صومها وهي: يومي العيد، وأيام التشريق، وزوال الكراهة بذلك من عدمها كما سيذكر. والله أعلم.

الفتاوى التاتارخانية ٣٨٩/٢؛ الجامع الوجيز ١٠٤/١؛ بدائع الصنائع ٧٩/٢؛ نور الإيضاح ص ٥٨٥؛ مراقي الفلاح ص ٥٨٥؛ البحر الرائق ٢٧٨/٢؛ الدر المختار ٣٧٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢.

(١) في (ب، ج، هـ) «يطعمني» .
(٢) «يسقيني» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «يسقين» وهو لفظ البخاري .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال، مرتين قيل: إنك تواصل؟ قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون» .
واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «إنكم لستم في ذلك مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي، ويسقيني...» الحديث .

البخاري ٦٩٤/٢ كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٤٨، رقم الحديث ١٨٦٥؛ ومسلم ٧٧٤/٢ كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم ١١، رقم الحديث ١١٠٣/٥٨ .
وأخرجنا عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- مثله .

ولفظه عند البخاري: «لست كأحد منكم؛ إني أطعم وأسقى، أو: إني أبيت أطعم وأسقى» .
ولفظ مسلم: «إني لست مثلكم؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» .

البخاري ٦٩٣/٢ باب الوصال من كتاب الصوم، رقم الحديث ١٨٦٠؛ ومسلم ٧٧٦/٢، رقم الحديث ١١٠٤/٦٠ .

وأخرجنا أيضًا عن عائشة، وابن عمر -رضي الله عنهم- مثله، وعن أبي سعيد أيضًا مثله عند البخاري .

البخاري برقم ١٨٦١، ١٨٦٢؛ ومسلم برقم ١١٠٢/٥٥، ١١٠٥/٦١ .
ولفظ الشارح الذي ذكره: «إني أبيت عند ربي» أخرجنا سعيد بن منصور من مرسل الحسن كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٢٠٧/٤ .

وأخرج ابن أبي شيبة؛ وأحمد نحو هذا اللفظ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ولفظه: «إني لست مثلكم؛ إني أظل عند ربي فيطعمني، ويسقيني» .

ابن أبي شيبة ٣٣٠/٢ كتاب الصيام: باب ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه ٨٠، رقم الحديث ٩٥٨٦؛ وأحمد ٢٥٣/٢ .

ولفظه: «أظل» جاءت عند مسلم كما سبق .
وكذا أخرجنا أحمد ٢٥٣/٣، وابن أبي شيبة برقم ٩٥٨٥ .

كلهم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- بلفظ مسلم المتقدم .
قال ابن حجر في فتح الباري: «وأكثر الروايات إنما هي» «أبيت» وكان بعض الرواة عبر عنها بأظل؛ نظرًا إلى اشتراكهما في مطلق الكون» ٢٠٧/٤ -والله أعلم .

فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة، فقولان:

قيل: يكره^(١).

وقيل: لا؛ للفصل بهذه الأيام^(٢).

ويكره صوم الصمت؛ وهو: أن لا يتكلم في صومه؛ لأنه فعل

[المجوس]^(٣)(٤)(٥)(٦).

(١) أيضًا كما لو لم يفطر، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله- وفطره في هذه الأيام لا يخرجها من كونه مواصلاً.

بدائع الصنائع ٧٩/٢؛ الدر المختار ٣٧٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٩٠/٢.

(٢) وهو اختيار الصدر الشهيد كما في التاتارخانية، وصاحب الخلاصة كما في حاشية رد المحتار، وصاحب الجامع الوجيز، وقاضي خان في فتاواه؛ لأن الفصل بها أخرجه عن الوصال.

الفتاوى التاتارخانية ٣٨٩/٢؛ الدر المختار ٣٧٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢؛ الجامع الوجيز ١٠٤/١، فتاوى قاضي خان ٢٠٥/١.

(٣) في (الأصل) «المجوسي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) تحفة الفقهاء ٣٤٣/١؛ بدائع الصنائع ٧٩/٢؛ الهداية ٣٩٨/٢؛ فتح القدير ٣٩٨/٢؛ البناية ٧٥٤/٣، الفتاوى الصغرى خ ١٧ ب، فتاوى قاضي خان ٢٠٥/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٩؛ الجامع الوجيز ١٠٤/٤؛ الدر المختار ٣٧٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢؛ البحر الرائق ٢٧٨/٢؛ مراقي الفلاح ص ٥٨٥.

(٥) ولأنه منهي عنه وذلك بما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه».

أخرجه البخاري ٦/٣٤٦٥ كتاب الإيمان والنذور: باب فيما لا يملك وفي معصية ٣٠، رقم الحديث ٦٣٢٦.

(٦) المجوس: أمة من الناس وهي جمع، واحدهم: مجوسي وهي كلمة فارسية، وتمتجس:

صار من المجوس، والمجوس نسبة إلى مجوس رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه، وهم يعبدون النار، وينكحون المحارم وهل هم أهل كتاب أم لا؟ خلاف بين العلماء.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مجس) ٧/١١٤٠؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المجوس) ص ٢٩١؛ القاموس المحيط، باب السين فصل الميم، مادة (مجوس) ص ٥١٧.

فتح الباري ٦/٢٦١، ٢٦٢.

ويكره صوم يوم السبت، أو عاشوراء^(١)، وهو: اليوم العاشر من أول المحرم. وحده بأن لم يصم^(٢) يوماً قبله وبعده؛ ليكون مخالفاً لأهل الكتاب^(٣).

فإن صام ذلك، فلا بأس به؛ لزوال [التشبه]^{(٤)(٥)}.

وكذا يكره صوم يوم^(٦) النيروز^(٧)،

(١) في (ب) «أو يوم عاشوراء».

(٢) في (ج) «يضم».

(٣) وجاء الأمر بمخالفتهم عموماً في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «خالقوا المشركين...» الحديث وسبق صفحة ١٣١٨.

وأما مخالفتهم في صيام يوم عاشوراء، فقد جاء فيها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله ﷺ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي ٢٧٨/٢ كتاب الصيام: باب صوم يوم التاسع والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٨ كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود: صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وأخرج البيهقي ٢٨٧/٢ موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود».

وراجع فتح الباري ٤٤٢/٢ - والله أعلم.

(٤) في (الأصل) «الشبهة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) وعامة المشايخ على عدم كراهة صوم يوم عاشوراء مفرداً؛ لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم، واختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

تحفة الفقهاء ٣٤٣/١؛ بدائع الصنائع ٧٩/٢، شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٩/٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٧٩/٢؛ الجامع الوجيز ١٠٤/١؛ نور الإيضاح ص ٥٨٢؛ مراقي الفلاح ص ٥٨٢؛ البحر الرائق ٢٧٧/٢، ٢٧٨؛ تحفة الخالق ٢٧٨/٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣١٣/١؛ الدر المختار ٣٧٥/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٥/٢، ٣٧٦.

(٦) «يوم» سقطت من باقي النسخ.

(٧) النيروز: عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية.

المعرب: ص ٦١٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النيروز) ص ٣٠٩؛ القاموس =

والمهرجان^(١)؛ لما فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها^{(٢)(٣)}.
فإن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، لا بأس به^(٤).
ويستحب صوم يوم الخميس، والجمعة^(٥)، وأيام البيض^{(٦)(٧)}: الثالث

= المحيط، باب الزاي فصل النون، مادة (الززر) ص ٤٧٤؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نورز) ص ٩٦٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢.

(١) المهرجان: عيد الخريف عند الفرس، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان.
المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المهرجان) ص ٣٠٠؛ المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (المهرجان) ص ٨٩٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المهرجان) ص ٤٦٧؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢؛ مراقي الفلاح ص ٥٨٢.
(٢) في (ب) «تعظيمًا».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٣٤٣/٢ كتاب الصيام: باب ما قالوا في صوم النيروز ١٠٧ برقم ٩٧٣٩.
عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز، فكرهه، وقال: يعظمونه.
وأخرج عنه برقم ٩٧٤٠ أنه سئل عن صوم يوم النيروز فقال: مالكم والنيروز ولا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو للجمع.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٩ كتاب الجزية: باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم في نيروزهم، ومهرجانهم.
عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة.
وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢٦٦.
(٤) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده.

فتاوى قاضي خان ٢٠٥/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٨٩/٢؛ الجامع الوجيز ١٠٤/٤، الفتاوى الصغرى خ ١٧ ب؛ نور الإيضاح ص ٥٨٥؛ مراقي الفلاح ص ٥٨٥؛ البحر الرائق ٢٧٧/٢؛ الدر المختار ٣٧٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٧٦/٢؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣١٣/١.
(٥) «الجمعة» سقطت من (ب).

(٦) في (ب) زيادة «وهو أن يصوم في وسط كل شهر ثلاثة أيام».
(٧) مجرورة بإضافة أيام إليها، وفي الكلام حذف والتقدير: أيام الليالي البيض قاله في المصباح، وسميت بذلك؛ لاستنارة جميعها بالقمر، وقيل: لإبيضاضها ليلاً بالقمر، ونهازًا بالشمس.

المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باض) ص ٤٠؛ المغرب، باب مع الباء ص ٥٥؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٧٥/٢؛ المجموع للنووي ٣٨٥/٦؛ الإنصاف للمرداوي ٥١٦/٧.

عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لما روي أنه ﷺ كان يصوم هذه الأيام^{(١)(٢)}.

(١) في (ب) «الإمام» .

(٢) أما صيام يوم الخميس:

فجاء فيه أحاديث؛ منها:

ما أخرجه الترمذي ٩٣/٣ كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الإثنين، والخميس ٤٤، رقم الحديث ٧٤٥؛ وابن ماجه ٥٥٣/١ كتاب الصيام: باب صيام يوم الإثنين، والخميس ٤٢، رقم الحديث ١٧٣٩؛ والنسائي ١٥٣/٤ كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ٣٦، رقم الحديث ٢١٨٦ وأحمد ٨٩/٦، وابن حبان ٤٠٤/٨ كتاب الصوم: باب صوم التطوع ١٥، رقم الحديث ٣٦٤٣ .

عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ قالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان، وكان يتحرى صيام الإثنين، والخميس .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» ٩٣/٣ .

وصيام يوم الإثنين جاء من حديث أبي قتادة الطويل عند مسلم ٨٢٠/٢ كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين، والخميس ٣٦، رقم الحديث ٩٧، ١١٦٢/٩٨ .

وفيه: إنه سئل عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل علي» وجاء في رواية شعبة أنه سئل عن الإثنين، والخميس . . . قال مسلم فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً .

وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٥١/٨، ٥٢ .

أما صيام يوم الجمعة:

فلم أجد عن النبي ﷺ أنه كان يصومه مفرداً، بل كان ينهي عن صيامه مفرداً كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسأيت مع ذكره غيره من الأحاديث في هذا الباب صفحة ١٣٦٦ .

وأما ما أخرجه الترمذي ٩٠/٣ كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٤١، رقم الحديث ٧٤٢؛ والنسائي ٢٠٤/٤ كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٧٠، رقم الحديث ٢٣٦٨، والطيالسي في مسنده ص ٤٨، رقم الحديث ٣٥٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٤ .

من حديث ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» .

واقصر الطيالسي على آخره بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة» .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ٩١/٣ .

فهو محمول على أنه كان يصومه مع الخميس؛ جمعاً بين الأدلة في نهيهِ عن صيامه مفرداً .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن عبد البر وهو صحيح - أي: الحديث - ولا =

- = مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة -أي: أحاديث النهي عن إفراذه بالصوم- فإنه محمول على أنه يصله بيوم الخميس» ٢١٦/٢ .
- وقال الترمذي بعد إخراجها لهذا الحديث: «وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله، ولا بعده» ٩١/٣ .
- وأما صيام الأيام البيض:
- فلم أجد ما يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم أيام البيض وما جاء عنه ﷺ -حسب ما اطلعت عليه- أنه كان يصوم ثلاثة أيام ولكن من غير تحديد للبيض .
- فأخرج مسلم ٨١٨/٢ كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس ٣٦، رقم الحديث ١١٦٠/١٩٤ .
- عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم، قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم .
- جاء من أمره ﷺ بصيام تلك الأيام من عدة أحاديث:
- فجاء من حديث قتادة بن ملحان -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هن كهنية الدهر» .
- أخرجه أبو داود ٣٢٨/٢ كتاب الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم الحديث ٢٤٤٩؛ وابن ماجه ٥٤٥/١ كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم الحديث ١٧٠٧، والطبراني ص ١٧٠، رقم الحديث ١٢٢٥؛ وأحمد ٢٨/٥؛ والنسائي ٢٢٤/٤ كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨٤، رقم الحديث ٢٤٢٢؛ والطبراني في الكبير ١٦/١٩، رقم الحديث ٢٤؛ وابن جبان في صحيحه ٤١١/٨ كتاب الصوم: باب صوم التطوع ١٥، رقم الحديث ٣٦٥١، والبيهقي ٢٩٤/٤ كتاب الصيام: باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة .
- قال النووي في المجموع: «رواه أبو داود، والنسائي؛ وابن ماجه بإسناد فيه مجهول» ٣٨٥/٦ .
- وجاء في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أيضًا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة .
- وفي لفظ: «أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة...» الحديث .
- وفي لفظ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة...» الحديث .
- أخرجه أحمد ١٢٥/٥؛ والترمذي ١٠٧/٣ كتاب الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٥٤، رقم الحديث ٧٦٠ والنسائي ٢٢٢/٤، رقم الحديث ٢٤٢٢-٢٤٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٤ .
- قال الترمذي: «حديث أبي ذر حديث حسن» ١٠٨/٣ .
- وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٦/٣ كتاب الصيام: باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام؟ فقال: عليك بالبيض: ثلاثة أيام من كل شهر» .
- قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، ورجاله ثقات» ١٩٦/٣ .

ومن الناس من كره صوم أيام^(١) البيض^(٢)؛ مخافة التوقيت، والإلحاق^(٣)
بالواجب^(٤)

- (١) في (ب) «امام» .
 (٢) وهو مذهب المالكية؛ للعللة المذكورة. قال في منح الجليل: «فإن اتفق صومها بلا قصد، فلا كراهة، هذا هو المشهور» ١٢١/٢ .
 ومذهب الشافعية، والحنابلة: استحباب صيامها كالأحناف .
 وانظر للمذهب المالكي:
 مختصر خليل ١٢١/٢؛ القوانين الفقهية ص٧٨، مواهب الجليل ٤١٤/٢؛ الشرح الكبير ١/٥١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٧، التاج والإكليل ٤١٤/٢ .
 وانظر للمذهب الشافعي:
 المذهب ٦٢٧/٢؛ المجموع ٦/٣٨٥؛ اللباب ص١٩٠، التذكرة ص٧٨ .
 وانظر للمذهب الحنبلي:
 الكافي لابن قدامة ١/٤٥٠، المقنع ص٦٦؛ الشرح الكبير ٧/٥١٦؛ الإنصاف ٧/٥١٦ .
 (٣) في (ب) «وإلحاق»، وفي (د) «وإلا الحق» .
 (٤) وعامة المشايخ في المذهب على عدم كراهيتها .
 قال في تحفة الفقهاء: «وصوم أيام البيض مستحب، وسنة؛ لكثرة الأحاديث فيه» ١/٣٤٤ .
 وأما يوم الجمعة فلا يكره عند أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- صيامه، بل هو مستحب، وكذا يوم الإثنين؛ لأنها أيام فاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحبًا، وهو قول عامة المشايخ .
 وذكره أبو يوسف رحمه الله صيام يوم الجمعة مفردًا إلا أن يصوم يومًا بعده، أو يومًا قبله؛ لما ورد من النهي عن تخصيص نهاره بالصيام (أ) ولما ورد من الأمر بصيام يوم بعد، أو قبله (ب) .
 ويقولها أخذ مالك وأصحابه .
 ويقول أبي يوسف ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن جزري من المالكية إلا أن يوافق عادة له .
 قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فتعين القول به، ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه» ٨/١٩ .
 وانظر للمذهب الحنفي:
 الحجة ١/٤٠٧؛ بدائع الصنائع ٢/٧٩، شرح معاني الآثار ١/٨١؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٠٥؛
 الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٩، ٣٩٠؛ الجامع الوجيز ١/١٠٤؛ نور الإيضاح ص٥٨٢، ٥٨٤؛
 مراقي الفلاح ص٥٨٢، ٥٨٤؛ الدر المختار ٢/٣٧٥؛ حاشية رد المحتار ٢/٣٧٥، ٣٧٦؛ البحر
 الرائق ٢/٢٧٧، ٢٧٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣١٣ .
 =
 وانظر للمذهب المالكي:

وكذا يستحب صوم يوم عرفة في الحضر والسفر لغير الحاج إذا كان يقوى عليه، أما للحاج^(١) فيكره ذلك بعرفات؛ لما فيه من المشقة^(٢) [١٣٣].
ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها؛ لقوله ﷺ: «لا تصم^(٣) المرأة

= الموطأ ١/٣١١؛ بداية المجتهد ٣/٢٢٠؛ القوانين الفقهية ص ٧٨ .

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/٦٣١؛ المجموع ٦/٤٣٧، ٤٣٨؛ التنبيه ص ٩٨، المنهاج ١/٤٤٧؛ مغني المحتاج ١/٤٤٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٥١، المقنع ص ٦٦؛ الشرح الكبير ٧/٥٣٠؛ الإنصاف ٧/٥٣٠، غاية المنتهى ٢/٢١٩، التسهيل ص ٩٠ .

(أ) أخرجه مسلم في الصحيح ٨٠١/٢ كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢٤، رقم الحديث ١١٤٤/١٤٨ .

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا نخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا نخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» .

(ب) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله، أو بعده» .

البخاري ٢/٧٠٠ كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة ٦٢، رقم الحديث ١٨٨٤؛ ومسلم ٢/٨٠١ كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢٤، رقم الحديث ١١٤٤/١٤٧ .

وأخرجنا أيضاً البخاري برقم ١٨٨٣؛ ومسلم برقم ١١٤٣/١٤٦ .

عن محمد بن عباد، سألت جابر بن عبد الله -وهو يطوف بالبيت-: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت .

زاد البخاري: «أن يفرد بصوم» .

وأخرج البخاري أيضاً برقم ١٨٨٥ .

عن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأنطري» .

(١) «إذا كان يقوى عليه أما للحاج» سقط من (ب) .

(٢) تحفة الفقهاء ١/٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٢/٧٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٧١؛ فتاوى

قاضي خان ١/٢٥٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٩؛ البحر الرائق ٢/٣٧٨؛ الدر المختار ٢/٣٧٥

حاشية رد المختار ٢/٣٧٥ .

(٣) في (د، هـ) «لا تصوم»، وهو لفظ البخاري .

وبعلها^(١) شاهد^(٢) أي: مقيم في البلد^(٣)
 أريد به التطوع^(٤)، وإنما نهاها عنه؛ رعاية لحق^(٥) الزوج في الاستمتاع
 بها^(٦)، إلا أن يكون زوجها^(٧) صائماً، أو مريضاً فحينئذ يكون المانع عن
 الاستمتاع من جهة الزوج^(٨). ولا العبد أي: لا يصوم العبد التطوع بغير إذن

(١) البعل: الزوج .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بعل) ٣١٥/١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ع ل)
 ص ٢٤؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البعل) ص ٣٤ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وتماهه: «إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه،
 وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له» «واللفظ لمسلم» .
 والبخاري أخرجه مطولاً ومختصراً ١٩٩٣/٥ كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً
 ٨٤، رقم الحديث ٤٨٩٦، ٤٨٩٩؛ ومسلم ٧١١/٢ كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال
 مولاه ٢٦، رقم الحديث ١٠٢٦/٨٤ .

وقع عند البخاري في لفظه: «لا تصوم» وهي صحيحة، قال ابن حجر في فتح الباري قوله: «لا
 تصوم كذا للكثير وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية
 الرفع» ٢٩٣/٩ .

(٣) المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشهد) ص ١٦٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة
 (ش ه د) ص ١٤٧، لسان العرب، باب الشين، مادة (شهد) ٢٣٤٨/٤؛ المغرب، الشين مع
 الهاء ص ٢٥٩ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/٧؛ فتح الباري ٢٩٥/٩ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/٧؛ فتح الباري ٢٩٥/٩ .

(٥) في (ب) «الحق» .

(٦) وله أن يفطرها لقيام حقه، واحتياجه، وليس لها القضاء إلا بإذنه، أو بعد البيونة، أو بعد
 موته .

الجوهرة النيرة ١٧٦/١، ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ٣٦٩/١؛ بدائع الصنائع ١٠٧/٢؛ مراقي الفلاح
 ص ٥٨٥؛ الدر المختار ٤٣٠/٢، ٤٣١؛ حاشية رد المحتار ٤٣٠/٢، ٤٣١؛ البحر الرائق ٢/
 ٣١٠، ٣٠٩ .

وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١٥/٧؛ فتح الباري لابن حجر ٢٩٥/٩، ٢٩٦ .

(٧) في (د) «الزوج» .

(٨) الجوهرة النيرة ١٧٦/١، ١٧٧؛ بدائع الصنائع ١٠٧/٢؛ الدر المختار ٤٣٠/٢؛ حاشية رد
 المحتار ٤٣٠/٢، ٤٣١؛ البحر الرائق ٣٠٩/٢، ٣١٠ .

مولاه^(١) وإن كان^(٢) لا يضره أي: صوم^(٣) العبد لمولاه أي^(٤): رعاية لحق مولاه؛ لثلاث^(٥) يضعف عما وجب عليه من خدمة مولاه^(٦).

وكفارة صوم رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكينًا كما مر^(٧) من نصف صاع^(٨) من برّ، أو صاع من تمر، أو شعير؛ لأنه ﷺ قال لإعرابي واقع^(٩) امرأته في رمضان متعمدًا: «اعتق رقبة». فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه. فقال ﷺ: «صم شهرين متتابعين». فقال^(١٠): وهل جاني ما جاني إلا من الصوم؟! فقال ﷺ: «أطعم ستين مسكينًا»^(١١).

(١) في (د) «مولاها» .

(٢) «كان» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب، د، هـ) «الصوم» .

(٤) «أي» سقطت من (ج) .

(٥) في باقي النسخ «كيلًا» .

(٦) وله أن يفطره، ويقضي بإذن مولاه، أو بعد العتق .

الجوهرة النيرة ١/١٧٦، ١٧٧؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦٩؛ بدائع الصنائع ٢/١٠٧؛ الدر المختار ٢/

٤٣١؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٣١؛ البحر الرائق ٢/٣٠٩، ٣١٠ .

(٧) في مقدار صدقة الفطر ص ١٢٠٥، وفي فدية الشيخ العاجز عن الصوم ص ١٣٣١ .

(٨) في (هـ) «الصاع» .

(٩) في (د) «وقع» .

(١٠) في (د) «فقا» .

(١١) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا؟ فما بين لآبئبئها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» .

البخاري ٢/٦٨٤ كتاب الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهل من الكفارة إذا كانوا محابويع؟ ٣١، رقم الحديث ١٨٣٥؛ ومسلم ٢/٧٨١ كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع ١٤، رقم الحديث ١١١١/٨١ .

فإن^(١) أفطر مرارًا في رمضان، أو رمضانين، كفته كفارة واحدة.
 أما إذا أفطر مرارًا في رمضان^(٢)، ففيه خلاف الشافعي - رحمه الله -
 فعنده: يجب بكل كفارة؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر^(٣) سببه^(٤).

= ولفظ الشارح - رحمه الله -: «وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟» أورد نحوه ابن حجر في التلخيص الحبير بلفظ: «وهل أتيت إلا من قبل الصوم؟» وقال ابن حجر: «هذا اللفظ لا يعرف، قاله ابن الصلاح، وقال: إن الذي وقع في الروايات أنه لا يستطيع ذلك»، قال ابن حجر: «وهذه غفلة عما أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: قال: صم شهرين متتابعين، قال: يا رسول الله، هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ويؤيد ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند أبي داود في قصة المظاهر زوجته أنه قال: «وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام على قول من يقول: إنه هو المجمع» ٢٠٧/٢ .

وهذا أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ٢/٢٦٥: باب في الظهار، رقم الحديث ٢٢١٣ .

والشارح - رحمه الله - تبع صاحب الهداية في إيراده الحديث بلفظه .

وقال ابن حجر في الدراية: «في هذا السياق مواضع زائدة» ١/٢٨٠ .

وانظر: الهداية ٢/٣٤٠؛ فتح القدير ٢/٣٤٠، نصب الراية ٢/٤٧٤-٤٧٦؛ البناءة ٣/٦٦٥-

٦٦٩ .

(١) في (ب) «فا»، وفي (د) «فانا» .

(٢) «أما إذا أفطر مرارًا في رمضان» سقط من (د) .

(٣) «بتكرر» سقطت من (د) .

(٤) والمراد بالفطر هنا: الجماع؛ لأن ما سواه لا يوجب الكفارة عند الشافعية، والحنابلة، خلافًا للمالكية فمذهبهم كالأحناف في وجوب الكفارة بالجماع وغيره والمسألة سبقت صفحة ١٢٥٤ .

وعلى ذلك فمن جامع في أيام، لزمه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول، أم لم يكفر؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف، وبه قال الليث، وابن المنذر .

وإن جامع مرارًا في يوم واحد: فإن لم يكفر عن الأول، كفاه كفارة واحدة بغير خلاف، وإن كان كفر، فكذلك عند المالكية، والشافعية؛ لأن جماعه الثاني لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئًا كالجماع في الليل .

وذهب الحنابلة إلى وجوب كفارة أخرى، نص عليه أحمد، وهو المذهب، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف؛ لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير بالحج، ولأنه وطء محرم؛ لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كأول .

ولنا: أنها عقوبة؛ لأن سبب وجوبها جنائية محضة على [حق] (١) الله تعالى فيتداخل كالحدود (٢).
وكذا إذا أفطر في رمضان في الصحيح؛ للتداخل (٣).

= انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/١٩١؛ التفریع ١/٣٠٧؛ المعونة ١/٤٨٠؛ القوانين الفقهية ص ٨٤؛ بداية المجتهد ٣/٢٠٠، ٢٠١.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٣٤، ١٣٥، المذهب ٢/٦١٤؛ المجموع ٦/٣٣٦، ٣٣٧؛ حلية العلماء ١/٣٨١؛ روضة الطالبين ٢/٢٦١، ٢٦٢؛ منهاج الطالبين ١/٤٤٤؛ مغني المحتاج ١/٤٤٤، رحمة الأمة ١/١١٨.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٤٧، المقنع ص ٦٤؛ الشرح الكبير ٧/٤٥٨-٤٦١؛ الإنصاف ٧/٤٥٨-٤٦٠، منتهى الإرادات ٢/٢٧، المحرر ١/٢٢٩، حاشية المنتهى للنجدي ٢/٢٧؛ العمدة ١/٢٣٧؛ العدة ١/٢٣٧.

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) ما لم يكفر للأول، فلو كفر للأول ثم جامع ثانياً، يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، كما لو جامع في رمضان، ثم كفر، ثم جامع في رمضان أخرى، فعليه كفارة أخرى.
وذكر محمد في الكيسانيات أن عليه كفارة واحدة في الكل، ولم يفصل.

الأصل ٢/١٧٧؛ المبسوط ٣/٧٤؛ تحفة الفقهاء ١/٣٦٢؛ بدائع الصنائع ٢/١٠١، مختصر الطحاوي ص ٥٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٧٩؛ الجامع الوجيز ١/١٠٣، الفتاوى الأسعدية ٧/١٧؛ مجمع الأنهر ١/٢٤٠؛ البحر الرائق ٢/٢٩٨؛ نور الإيضاح ص ٦١٥؛ مراقبي الفلاح ص ٦١٥.

(٣) وفي رواية أن عليه كفارتين؛ لاعتبار تجدد حرمة الشهر والصوم.

قال في المبسوط: «وأكثر مشايخنا يقولون. لا اعتماد على تلك الرواية، والصحيح أن عليه كفارة واحدة؛ لاعتبار معنى التداخل» ٣/٧٥.

ونقل في الجامع الوجيز عن الأسرار: أن عليه الاعتماد؛ أي: وجوب كفارة واحدة، وصحح صاحب الجوهرة النيرة القول بوجوب كفارتين، وجعلها صاحب بدائع الصنائع ظاهر الرواية قال: «ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية» ١/١٠١.
والذي صححه أكثر المشائخ القول بوجوب واحدة؛ لأنها شرعت للزجر، وهو يحصل بواحدة.
انظر المراجع الفقهية السابقة.

إلا إذا تخللت الكفارة بأن كفر لإفطار [يوم] ^(١)، ثم أفطر أخرى ^(٢) فحينئذ [١٣٣] ب] تجب كفارة أخرى في ظاهر ^(٣) الرواية؛ لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده ^(٤).

ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها.

أما الإباحة بعذر الضيافة فمروي عن أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله. وعن أبي حنيفة: أنها لا تكون عذراً؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعي ^(٥) أحدكم إلى طعام، فليجب، فإن كان ^(٦) [مفطراً] ^(٧)، فليأكل، وإن كان صائماً، فليصل ^(٨)» أي: فليدع لهم ^(٩).

والأظهر: قولهما ^(١٠)؛ لما روي أنه ﷺ كان في ضيافة رجل من

(١) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «الافطار»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الإفطار» .

(٢) في (هـ) «آخر» .

(٣) في (د) «الظاهر» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب، ج، د) «أدعى» .

(٦) «كان» سقطت من (هـ) .

(٧) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مفطراً» .

(٨) أخرجه مسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٦، رقم الحديث ١٤٣١/١٠٦ .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٩) والصلاة في اللغة تطلق بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ سورة التوبة: الآية: ١٠٣ .

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صلى) ص ١٨٠؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص) ص ١٥٤ .

وانظر الأذكار للنووي ص ٣٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٦/٩ .

(١٠) وأنها عذر مبيح للفطر في حق الضيف والمضيف .

وأما قول أبي حنيفة، فهو رواية الحسن عنه رحمه الله .

وقال في التاتارخانية: «قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر في ذلك: إن كان صاحب الدعوة مما يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الأكل، لا يفطر، وإن كان يتأذى، يفطر، ويقضى» ٢/٣٨٢ .

الهداية ٢/٣٦١؛ فتح القدير ٢/٣٦٠؛ العناية ٢/٣٦١؛ البناية ٣/٧٠٢، ٧٠٣ =

الأنصار^(١) فامتنع رجل من الأكل فقال ﷺ: «إنما دعاك أخوك لتكرمه، فأفطر، واقض يوماً مكانه»^(٢).

والإفطار بغير عذرٍ لا يحل؛ لأنه إبطال العمل. كذا ذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا.

وفيما روي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-: يحل؛ لأن القضاء خلفه^(٣).

= تبين الحقائق ١/٣٣٧، ٣٣٨؛ الجوهره النيرة ١/١٧٦؛ المبسوط ٣/٧٠؛ غرر الأحكام ١/٢١٠، الدرر الحكام ١/٢١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٠؛ وقاية الرواية ١/١٢١، شرح وقاية الرواية؛ نور الإيضاح ص ٦٣٦؛ مراقي الفلاح ص ٦٣٦؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٣٣٧، ٣٣٨؛ اللباب ١/١٧٢؛ تنوير الأبصار ٢/٤٢٩؛ الدرر المختار ٢/٤٢٩؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٢٨، ٤٢٩؛ ملتقى الأبحر ١/٢٥٢؛ مجمع الأنهر ١/٢٥٢؛ بدر المتقي ١/٢٥٢؛ البحر الرائق ٢/٣٠٩.

(١) هو أبو سعيد الخدري كما في رواية الدارقطني للحديث.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٩٣، رقم الحديث ٢٢٠٣؛ والدارقطني ١٧٧/٢ كتاب الصيام: باب تبييت النية من الليل، رقم الحديث ٢٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٦٣ كتاب الصداقة: باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب.

من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم. فقال له ﷺ: صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر، وصم يوماً مكانه» واللفظ للدارقطني وقال: «هذا مرسل».

ولفظهما: عن ابن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: صنع طعاماً، ودعاك، أفطر، واقض مكانه».

قال البيهقي: «ابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف» ٦/٢٦٤.

وأخرج نحوه الدارقطني برقم ٢٦.

من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: صنع رجل من أصحاب.. فذكره نحوه لفظ إبراهيم بن عبيد عنده.

(٣) فلا إبطال، وهي رواية المنتقى.

وما ذكره أبو بكر الرازي، وذكره أيضاً الكرخي، وهو ظاهر الرواية.

ورواية المنتقى مال إليها صاحب فتح القدير حيث قال: «واعقادي أن لرواية المنتقى أوجه» ٢/٣٦٠.

ووجه اختياره بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دخل علي=

وهذا^(١) كله قبل الزوال، فأما^(٢) بعده، فلا ينبغي له أن يفطر^(٣) إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين، أو بأحدهما^{(٤)(٥)}.

ولو شرع في صوم، أو صلاة ظنها عليه، ثم علم [انتفاؤها]^(٦) فالأفضل الإتمام؛ ليصير نفلًا ولو أفسد [فلا قضاء]^(٧) عليه^(٨)؛ لأنه مظنون،

= النبي ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدني لنا حيس، قال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل والحديث سبق في صفحة . ١٢٤٠ .

أما وجوب القضاء .

فقال في فتح القدير: «لا خلاف بين أصحابنا -رحمهم الله- في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد، أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة» ٣٦٠/٢ .

الأصل ١٧٥/٢؛ بداية المتبدي ٣٦٠/٢؛ الهداية ٣٦٠/٢؛ العناية ٣٦٠/٢، ٣٦١؛ البناية ٣/٧٠٢، ٧٠٣؛ كنز الدقائق ٣٣٨/١؛ تبيين الحقائق ٣٣٨/١، ٣٣٩؛ مختصر القدوري ١/١٧١؛ الجوهره النيرة ١٧٦/١؛ تحفة الفقهاء ٣٥١/١؛ بدائع الصنائع ٩٤/٢؛ المبسوط ٣/٦٨، ٦٩؛ غرر الأحكام ٢١٠/١؛ الدرر الحكام ٢١٠/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢١٠/١؛ وقاية الرواية ١/١٢١؛ شرح وقاية الرواية ١/١٢١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٨٢/٢؛ نور الإيضاح ص ٦٣٥، ٦٣٦؛ مراقي الفلاح ص ٦٣٥، ٦٣٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٣٧، ٣٣٨؛ تنوير الأبصار ٢/٤٢٨، ٤٢٩؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٢٨؛ ملتقى الأبحر ١/٢٥٢؛ مجمع الأنهر ١/٢٥٢؛ بدر المتقي ١/٢٥٢؛ البحر الرائق ٢/٣٠٩ .

(١) أي: الإفطار بدون عذر، أو بعذر الضيافة .

فتح القدير ٢/٣٦٠؛ العناية ٢/٣٦٢، ٣٦٣؛ تبيين الحقائق ١/٣٣٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٣٨٣؛ نور الإيضاح ص ٦٣٦؛ مجمع الأنهر ١/٢٥٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٣٨ .

(٢) في (ب) «وأما»، وفي (هـ) «أما» .

(٣) في (ج) «مفطر» .

(٤) في (ب، هـ) «أحدهما» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) المثبت من (ج)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «انتفاها»، وكتب فوق الكلمة في (الأصل)

«إيقاؤها» .

(٧) في (الأصل) «ولا قضاء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (هـ) «غلبه» .

والمظنون^(١) غير مضمون، خلافاً لزفر^(٢) رحمه الله^(٣).



(١) في (د) «والمضمون» .

(٢) فإنه يقول: يجب عليه الإتمام والقضاء إذا أفسد؛ لأنه لما تبين أنه ليس عليه تبين أنه شرع في نفل، ولهذا ندب إلى المضي فيه، والشروع في النفل ملزم على أصل أصحابنا، فلزمه المضي فيه، ويلزمه القضاء، وهو خلاف ظاهر الرواية .
الأصل ١٩٣/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٥٢/١؛ مجمع الأنهر ٢٥٢/١ .

(٣) في (ج) زيادة «والله أعلم» .

كتاب الحج

هو لغة^(١): القصد^(٢).

وشرعاً: عبارة عن قصد مخصوص^(٣)، إلى مكان مخصوص^(٤)، في زمان مخصوص^{(٥)(٦)}.

وهو فرض على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله - وهو أصح الروايتين عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه يختص بوقت خاص. وعلى التراخي عند محمد رحمه الله^(٧) وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأنه [١٣٤] وظيفة

- (١) في (ب) «اللغة» .
 (٢) المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حج) ص ٦٧، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حج) ص ٧٧٨/٢؛ القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، مادة (الحج) ص ١٤٧ .
 (٣) في (ب) «مخصوص» .
 (٤) «إلى مكان مخصوص» سقطت من (هـ) .
 (٥) في (هـ) «بتخصص» .
 (٦) كنز الدقائق ٢/٢؛ تبيين الحقائق ٢/٢؛ البناية ٣/٤؛ الاختيار ١/١٣٩؛ غرر الأحكام ١/٢١٦؛ ملتقى الأبحر ١/٢٥٩، التعريفات للجرجاني ص ٩٦؛ أنيس الفقهاء ص ١٣٩، القاموس الفقهي ص ٧٧ .
 (٧) وهو رواية عن أبي حنيفة .
 ولا خلاف بينهم في أن من أداه في آخر العمر يكون أداء، لا قضاء، وإنما ثمرة الخلاف تظهر في الإثم، فيأثم عندهما إذا أخره بعد الإمكان إلى العام الثاني حتى يفسق وترد شهادته، وعنده: لا يأثم . قال في الجوهره التيرة: «والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة، أما إذا كان غالب ظنه الموت إما بسبب المرض، أو الهرم، فإنه يتضيق عليه الوجوب إجماعاً» ١/١٨٢ .
 الهداية ٢/٤١٢، ٤١٣؛ فتح القدير ٢/٤١٢، ٤١٣؛ العناية ٢/٤١٢، ٤١٣؛ البناية ٤/٦، ٧؛ تبيين الحقائق ٢/٣؛ المبسوط ٤/١٦٣، ١٦٤؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٠؛ بدائع الصنائع ٢/١١٩؛ الاختيار ١/١٣٩؛ غرر الأحكام ١/٢١٦؛ الدرر الحكام ١/٢١٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٦؛ ملتقى الأبحر ١/٢٥٩؛ مجمع الأنهر ١/٢٥٩، ٢٦٠؛ بدر المتقي ١/٢٥٩، ٢٦٠؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٣؛ وقاية الرواية ١/١٢٧؛ شرح وقاية الرواية ١/١٢٧ .

العمر، إلا أنه يسعه التأخير بشرط: أن لا يفوته بالموت، فإن آخر حتى مات أتم في التأخير^(١).

ثم هو مرة في العمر؛ لأنه ﷺ قيل له: الحج في كل عام، أم^(٢) مرة واحدة؟ فقال [ﷺ]^(٣): «بل^(٤) مرة^(٥)»^(٦).

(١) وهو رواية عن مالك، وأحمد، وبه قال الأوزاعي، والثوري .
والمشهور عن مالك: أنه على الفور، وهو المعتمد في المذهب كما في منح الجليل، وبه قال المزني من الشافعية .

وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف: «قوله: فمن كملت فيه هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور، هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره» ٥٠/٨ .
انظر للمذهب المالكي:

التفريع ١/٣١٥؛ المعونة ١/٥٠٦؛ مختصر خليل ٢/١٨٦، منح الجليل ٢/١٨٦؛ القوانين الفقهية ص ٨٦؛ الكافي ص ١٣٣، مقدمات ابن رشد ١/٤٠٣ .
انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٦٧، ١٦٨؛ مختصر المزني ص ٧١، المهذب ٢/٦٧٢؛ المجموع ٧/١٠٢، ١٠٣، الوجيز ٧/٣٠، فتح العزيز ٧/٣٠؛ حلية العلماء ١/٤٠٠ .
انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٦٧، المقنع ص ٦٨؛ الشرح الكبير ٨/٥٠، شرح العدة لشيخ الإسلام ١/١٩٨، زاد المستقنع ص ٢٤٦؛ الروض المربع ص ٢٤٦، التسهيل ص ٩٢، حاشية المنتهى للنجدي ٢/٥٧ .

(٢) «أم» سقطت من (ب) .

(٣) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٤) في (د) «لا بل» .

(٥) ولأن سببه البيت، وهو لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب .

بداية المبتدي ٢/٤١٢؛ الهداية ٢/٤١٢؛ فتح القدير ٢/٤١٢؛ البناء ٤/٦؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٠؛ بدائع الصنائع ٢/١١٩؛ المختار ١/١٣٩؛ الاختيار ١/١٣٩؛ كنز الدقائق ٢/٢؛ تبيين الحقائق ٢/٣؛ غرر الأحكام ١/٢١٦؛ الدرر الحكام ١/٢١٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٦ .

(٦) أخرجه أبو داود ٢/١٣٩ كتاب المناسك: باب فرض الحج، رقم الحديث ١٧٢١؛ وابن ماجه ٢/٩٦٣ كتاب المناسك: باب فرض الحج ٢، رقم الحديث ٢٨٨٦، والطيالسي في مسنده ص ٣٤٨، رقم الحديث ٢٦٦٩؛ وأحمد ١/٢٥٥، والدارمي ١/٤٥٦؛ كتاب المناسك: باب كيف وجوب الحج، رقم الحديث ١٧٣٦؛ والدارقطني =

على كل مكلف قيد به؛ إذ لا يجب على الكافر، خلافاً للشافعي؛ بناءً على أن [الكفار]^(١) مخاطبون بالشرائع عنده^(٢)،

= ٢٧٩/٢ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٩٧؛ والحاكم في المستدرک ٤٤١/١ كتاب المناسک .

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع .
قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه» ٤٤١/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٤١/١ .

وحسن إسناده النووي في المجموع ٨/٧ .

وفي لفظ: قال ﷺ: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فنتوع» .

أخرجه أحمد ٢٥٥/١؛ والدارقطني برقم ١٩٩، والحاكم ٢٩٣/٢ كتاب التفسير، والبيهقي في الكبرى ٣٢٦/٤ كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة .

واللفظ للحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢٩٣/٢ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٩٣/٢ .

وأصله في صحيح مسلم ٩٧٥/٢ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٧٣، رقم الحديث ١٣٣٧/٤١٢ .

من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم...» .

(١) في (الأصل) «الكافر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) قال النووي في المجموع: «المذهب الصحيح: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم؛ بمعنى أنهم يزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم» ٢٥٢/٦ .

وانظر: المهذب ٦٥٩/٢، والمجموع ٤/٣، ١٩/٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٩/١٤ .
والخلاف في ذلك أصولي، والمسألة تعرف في كتب الأصول بـ «مخاطبة الكفار بفروع الشريعة» «أو» حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟ .

وهذا في الفروع، أم الأصل وهو الإيمان، فلا خلاف أنهم مخاطبون به .

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم مخاطبون بها، وهو قول الجمهور فهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، قال في تشنيف المسامع: «ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون بها مطلقاً في الأوامر، والنواهي» ص ٢٧٤ =

وعندنا: لا، في الصحيح^(١).
 ولا على المجنون؛ لعدم التكليف، ولا على الصبي والعبد^{(٢)(٣)}؛
 لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلِيهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ^(٤) حُجَّةُ الْإِسْلَامِ»^(٥).

= وهو مذهب الأشعرية، وبه قال مشايخ العراق من الحنفية، وهو قول أبي بكر الرازي، والكرخي.
 القول الثاني: أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً لا بالأوامر، ولا النواهي، وهو المشهور في المذهب الحنفي، وبه قال مشايخ بخارى، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني من الشافعية، وهو مذهب المعتزلة.

القول الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.
 ذهب إليه جماعة من الأحناف، وهو رواية عن أحمد، وجماعة من أصحابه.
 انظر: أصول السرخسي ١/٧٣، تيسير التحرير ٢/١٤٨، مسلم الثبوت ١/١٢٨، فواتح الرحمن ١/١٢٨، أصول البزدوي ٤/٢٤٣، كشف الأسرار ٤/٢٤٣؛ التلقين ١/٢٠١؛ القوانين الفقهية ص ٨٦، البرهان ١/١٠٧، شرح اللمع ١/٢٧٧، المستصفى ١/٩١، منهاج الوصول للبيضاوي ١/٢٠٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٢، التبصرة للفيروزآبادي ص ٨٠، المحصول ١/٢٣٩٩، الإبهاج لابن السبكي ١/١٧٦، الأحكام للأمدى ١/١٤٤، البحر المحيط للزرکشي ١/٣٩٨، منهاج العقول للبدخشي ١/٢٠٧، نهاية السؤل للإسنوي ١/٢٠٣؛ العدة لأبي يعلى ٢/٣٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢، روضة الناظر ص ١٤٥، نزهة الخاطر العاطر ص ١٤٥.

(١) وهو مذهب مشايخ بخارى، خلافاً للعراقيين كما سبق.
 أصول السرخسي ١/٧٣، ٧٤، أصول البزدوي ٤/٢٤٣، مسلم الثبوت ١/١٢٨، فواتح الرحمن ١/١٢٨، كشف الأسرار ٤/٢٤٣؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٣؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٠؛ المختار ١/١٤٠؛ الاختيار ١/١٤٠؛ غرر الأحكام ١/٢١٧.

(٢) في (ب) «ولعبد».

(٣) بداية المنتدي ٢/٤١٠؛ الهداية ٢/٤١٤، ٤١٥؛ فتح القدير ٢/٤١٠؛ العناية ٢/٤١٤، ٤١٥؛ البناء ٤/٨، ٩؛ كنز الدقائق ٢/٢؛ تبين الحقائق ٢/٣؛ مختصر القدوري ١/١٧٨؛ اللباب ١/١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٣؛ المختار ١/١٤٠؛ الاختيار ١/١٤٠؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٣؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٠؛ غرر الأحكام ١/٢١٦، ٢١٧.

(٤) في (ب) «يلغ عليه».

(٥) قال ابن حجر: «لم أجدّه بذكر عشر حجج» ٣/٢.

وأخرج الحاكم في المستدرک ١/٤٨١ كتاب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٩ كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم.

صحيح جوارحه^(١)؛ إذ لا يجب على الزَّمن^(٢)،

- = من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أبما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأبما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى». واللفظ للبيهقي واقتصر الحاكم على ما جاء في الصبي والأعرابي، دون العبد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤٨١/١. ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٨١/١.
- قال في خلاصة البدر المنير: «قال ابن حزم: رواه ثقات» ٣٤٣/١.
- وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه، والمحموظ أنه موقوف» ص ١٤٤.
- وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله ١٧٩/٥ بهذا اللفظ. وقال عن الموقوف: «وهو الصواب» ١٧٩/٥.
- وأخرجه عنه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة ٣٥٥/٣ كتاب الحج، باب في الصبي، والعبد، والأعرابي يحج ٣٤٥ برقم ١٤٨٧٥، والبيهقي أيضاً ١٧٩/٥.
- ينحو هذا اللفظ إلا أنه قال في أوله: «احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس: أبما عبد حج به أهله، ثم أعتق، فعليه الحج، وأبما صبي... إلخ».
- وأخرجه أبو داود مراسلاً في كتابه المراسيل ص ١٤٤ برقم ١٣٤ باب في الحج ٣٩، وكذا ابن أبي شيبة ٣٥٤/٣ برقم ١٤٨٧١.
- عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أبما صبي حج به أهله ثم مات، أجزاء عنه، فإن أدرك، فعليه الحج، وأبما مملوك حج به أهله ثم مات، أجزاء عنه، وإن أعتق، فعليه الحج».
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه راوٍ بهم» ٢٢١/٢.
- وأخرج البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ١٧٩/٥.
- من حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: «لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً...» وذكر باقي الحديث في العبد، والأعرابي على هذا النسق.
- قال البيهقي: «وفيه حرام بن عثمان، وهو ضعيف» ١٧٩/٥.
- وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «سنده ضعيف» ٢٢٠/٢.
- (١) الجوارح: أعضاء الإنسان التي تكسب، وقيل: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه؛ لأنهن يجرحن الخير والشر؛ أي: يكسبه.
- لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرح) ٥٨٦/١؛ القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الجيم، مادة (جرحه) ص ١٩٥؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرحه) ص ٥٤.
- (٢) زمن الشخص فهو زمن: وهو مرض يدوم زمناً طويلاً، وقيل: العاهة.

والمفلوج^(١)، ومقطوع الرجلين في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو رواية^(٢) عنهما، وكذا المقعد؛ إذ الحرج مدفوع^(٣).
وفي [ظاهر]^(٤) روايتهما: يجب الحج [على]^(٥) هؤلاء إذا^(٦) ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله^(٧).
والفائدة تظهر في وجوب^(٨) الإحجاج^(٩).

= لسان العرب، باب الزاي، مادة (زمن) ٣/١٨٦٧؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزمان) ص ١٣٤؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الزاي، مادة (الزمن) ص ١٠٨٤.
(١) فلج كل شيء: نصفه، والفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيذهب إحساسه وحركته.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلج) ٦/٣٤٥٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فلجت) ص ٢٤٨؛ القاموس المحيط، باب الجيم فصل الفاء، مادة (الفلج) ص ١٨٤.
(٢) في (ب) «الرواية».
(٣) في (هـ) «يرفوع».
(٤) في (الأصل) «الظاهر»، والمثبت من باقي النسخ.
(٥) في (الأصل) «وعلى»، والمثبت من باقي النسخ.
(٦) في (د) «أن».
(٧) لاستطاعتهم بغيرهم، فأشبهه المستطيع بالراحلة، فالصحة عنده من شروط الوجوب، وعندهما من شروط وجوب الأداء.

قال في مجمع الأنهر: «وظاهر كلامه أن الصحة شرط الوجوب، وهو الأصح» ١/٢٦١.
وفي البحر العميق كما في منحة الخالق: «هو المذهب الصحيح» ٢/٣٣٥.
واختار قولهما الإسيباجي، وصاحب تحفة الفقهاء، وصاحب فتح القدير.
الهداية ٢/٤١٥، ٤١٦؛ فتح القدير ٢/٤١٥، ٤١٦؛ العناية ٢/٤١٥، ٤١٦؛ البناية ٤/٩، ١٠؛ كنز الدقائق ٢/٢؛ تبين الحقائق ٣/٢، ٤؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٤؛ بدائع الصنائع ٢/١٢١؛ المختار ١/١٤٠؛ الاختيار ١/١٤٠؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٢٩، ٤٣٠؛ ملتقى الأبحر ١/٢٦٠؛ مجمع الأنهر ١/٢٦٠؛ البحر الرائق ٢/٣٣٥؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٥٩.

(٨) في (هـ) «جوب».
(٩) وفي وجوب الإيضاء.
فعند أبي حنيفة: لا يجب عليهم الإحجاج من مالهم؛ لأنه بدل عن الحج بالبدن، والأصل لم يجب فلا يجب البدل.

بصير؛ إذ لا يجب على الأعمى^(١) وإن وجد زادًا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنة سفره^(٢) عند أبي حنيفة - رحمه الله - في المشهور^(٣).
 وذكر الحاكم الشهيد^(٤) - رحمه الله - في المنتقى: أنه يلزمه الحج^(٦)،

= وعندهما: يجب؛ لأنه لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه، فيجب البدن عليهم .

ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، بخلاف ما لو كان صحيحًا ثم عجز .
 قال في التاتارخانية: «ولو ملك الزاد، والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنيًا، أو مفلوجًا، لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف» ٤٣٠/٢ .

تبيين الحقائق ٤/٢؛ البحر الرائق ٣٣٥/٢ .

(١) في (ج) «العمى» .

(٢) في (د) «سفر» .

(٣) وهو ظاهر الرواية؛ قياسًا على عدم وجوب الجمعة عليه عنده؛ لأنه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره

الهداية ٤١٥/٢، ٤١٦؛ فتح القدير ٤١٥/٢، ٤١٦؛ العناية ٤١٥/٢، ٤١٦؛ تبيين الحقائق ٢/٣؛ تحفة الفقهاء ٣٨٤/١، ٣٨٥؛ بدائع الصنائع ١٢١/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٢/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٠/٢ .

(٤) في (هـ) «الشهير» .

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاء الأمير صاحب خراسان وزارته، كان يروي عن أحمد بن حنبل، صنف «المختصر» و «المنتقى» و «الكافي»، قتل شهيدًا سنة ٣٣٤ هـ .

الفوائد البهية ص ١٨٥، تاج التراجم ص ٢٧٢، الجواهر المضية ٣/٣١٣، كشف الظنون ٢/١٣٧٨، ١٨٥١، هدية العارفين ٣٧/٢ .

(٦) بنفسه في رواية الحسن عن أبي حنيفة، اختارها الشيخ خواهر زاده، وهي رواية عنهما قياسًا على قولهما بوجوب الجمعة عليه، ولأنه لو هدى إلى أداء المناسك أداها بنفسه، فأشبهه الضال عن مواضع المناسك .

وأما في الرواية الثانية عنهما فقالا: لا يجب عليه بخلاف الجمعة والفرق ما ذكره الشارح، وهذا الخلاف عند وجود قائد يقوده، أما عند عدمه، فلا يجب عليه الأداء بنفسه بالاتفاق بينهم .

الهداية ٤١٥/٢، ٤١٦؛ فتح القدير ٤١٥/٢، ٤١٦؛ العناية ٤١٥/٢، ٤١٦؛ البناء ٩/٤، ١٠؛ تبيين الحقائق ٣/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٨٤/١، ٣٨٥؛ بدائع الصنائع ١٢١/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٢/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٠/٢، ٤٣١؛ البحر الرائق ٣٣٥/٢ .

وعن صاحبيه فيه روايتان^(١)، هما فرقا على إحدى الروايتين بين الجمعة، والحج وقالوا^(٢): وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب، [فتلزمه]^(٣) الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج^(٤).

وهل يجب الإحجاج بالمال؟

عند أبي حنيفة: [١٣٤ ب] لا يجب، خلافاً لهما^(٥).

قادر على زاد، وراحلة غير^(٦) عقبه وهي^(٧): أن يكتري^(٨) رجلان بعيرًا واحدًا يتعاقبان في الركوب^(٩)، يركب أحدهما منزلاً أو^(١٠) فرسخًا، ثم يركبه الآخر؛ لأنه ﷺ سئل عن^(١١) السبيل إليه^(١٢)

(١) في (ب) «روايتا» .

(٢) في (ب) «قال» وسقط حرف «الواو» .

(٣) في (الأصل) «فلزمه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) انتهى لفظ المتنتقى .

وانظر: فتح القدير ٢/٤١٥؛ العناية ٢/٤١٥؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٠/٢، ٤٣١ .

(٥) وظاهر الرواية على قولهما، وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء .

تحفة الفقهاء ١/٣٨٥؛ فتح القدير ٢/٤١٦؛ العناية ٢/٤١٥؛ البناية ٤/٩؛ تبين الحقائق ٢/٤؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٠؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢/٣، ٤ .

(٦) «غير» سقطت من (هـ) .

(٧) في (ج) «وهو» .

(٨) يكتري: يستأجر .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كرا) ٧/٣٨٦٦؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكراء) ص ٢٧٤؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الكاف، مادة (كري) ص ١١٩٥ .

(٩) يتعاقبان: يتناوبان. والعقب: النوبة، والتعاقب: الورد مرة بعد مرة .

لسان العرب، باب العين، مادة (عقب) ٥/٣٠٢٢؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العقب) ص ١٠٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧ .

(١٠) «أو» سقطت من (ب) .

(١١) «عن» سقطت من (هـ) .

(١٢) في (ج) «الله» .

فقال: «الزاد، والراحلة»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٤٢/١ كتاب المناسك؛ والدارقطني ٢/٢١٦، كتاب الحج، مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٦.

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [سورة آل عمران الآية: ٩٧]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد، والراحلة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤٤٢/١. ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٤٢/١.

قال ابن حجر في الدراية: «رجاله موثقون» ٤/٣.

وأخرجه الحاكم ٤٤٢/١؛ والدارقطني برقم ٧. من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ٤٤٢/١.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، والراجح إرساله» ص ١٤٣. وأخرج البيهقي ٤/٣٣٠ كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي.

عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: «وروي عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد، والراحلة ولا أراه إلا وهما» ٤/٣٣٠.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «والراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث» ٢/٢٢١.

* وتفسير النبي ﷺ للسبيل بالزاد، والراحلة، روي أيضًا من حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث جابر، وحديث عائشة، وحديث ابن مسعود، وحديث عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- وكلها جاءت من طرق فيها مقال.

* أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فأخرجه الترمذي ٣/١٥٩ كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد، والراحلة ٤، رقم الحديث ٨١٣، وأعادته في التفسير ٨/١٨٢، رقم الحديث ٣٠٠١؛ وابن ماجه ٢/٩٦٧ كتاب المناسك: باب ما يوجب الحج ٦، رقم الحديث ٢٨٩٦، والشافعي في ترتيب المسند ١/٢٨٤ كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه، رقم الحديث ٧٤٤، وابن عدي في الكامل ١/٢٢٨ في ترجمة إبراهيم الخوزي؛ والدارقطني برقم ١٠ والبيهقي ٤/٣٣٠.

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد، والراحلة» قال يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث، الثفل». وقام آخر فقال: يا رسول الله، وما الحج؟=

قال: «المج، والشيخ» .

زاد ابن ماجه: «قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والشيخ: نحر البدن» .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم
من قبل حفظه» ١٦٠/٣ .

وقال بعد إخرجه في كتاب التفسير: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر إلا من حديث
إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم... إلخ» ١٨٣/٨ .
ونقل في نصب الراية عن أحمد، والنسائي، وعلي بن الجنيدي أنهم قالوا في إبراهيم هذا: متروك .
وقال عنه يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر
الحديث... وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد، والراحلة مستدًا، والصحيح رواية
الحسن عن النبي مرسلًا، وأما المسند فإنما رواه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، وضعفه ابن معين وغيره»
٩/٣، ١٠ .

* أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن ماجه ٩٦٧/٢ برقم ٢٨٩٧ .

من طريق هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضًا عن ابن عطاء، عن
عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا .
وهشام بن سليمان قال عنه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحل الصدق، ولا أرى به بأسًا -
نصب الراية ١١/٣ .

وضَعَفَ إسناده ابن حجر في الدراية ٤/٢ .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢١٨، عنه من طريقين برقم ١٣، ١٤ .

وفي أحدهما داود بن الزبرقان، والثاني: حصين بن مخارق وكلاهما ضعيفان قاله في نصب الراية
١١/٣، وضعف إسنادهما أيضًا ابن حجر في الدراية ٤/٢ .

* أما حديث جابر، وعائشة، وابن مسعود، وعمرو بن العاص فأخرجها الدارقطني ٢/٢١٥،
٢١٦، برقم ١، ٢، ٣، ٥، ٨ .

قال في نصب الراية: «وقال عبد الحق: وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر، وأنس،
وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وعائشة وليس فيها إسناد يحتج به» ١٢/٣ .
وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة» ٤/٢ .

وقال في التلخيص الحبير: «وطرفها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرفه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر
ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستدًا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن مرسله» ٢/٢٢١ .
قال الشوكاني في نيل الأوطار: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فتصلح للاحتجاج
بها» ٤/٥٩٤ .

وانظر: نصب الراية ٣/٩-١٢، الدراية ٤/٢، مصباح الزجاجة ٣/١٢، خلاصة البدر المنير ١/
٣٤٣، ٣٤٤، التلخيص الحبير ٢/٢٢١، التعليق المغني ٢/٢١٥-٢١٧، نيل الأوطار للشوكاني

٤/٥٩٤، إرواء الغليل ٤/١٦٠-١٦٧ .

فلا بد من وجود الراحلة في جميع السفر حتى لو وجد^(١) ما يكتري مرحلة^(٢)، ويمشي مرحلة لا يجب^(٣).
وقال مالك: يجب على من قدر على المشي^(٤).
وعلى نفقة ذهابه^(٥) ورجوعه، فاضلاً عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه^(٦)؛ لأن حق العبد مقدم على حق الشرع؛ لحاجته^(٧) وغنى^(٨)

(١) في (ب) «لو وجده» .

(٢) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، بسير الإبل المحملة، وقدرها: ثمانية فراسخ؛ أي: ما يعادل ٤٤٣٥٢ مترًا، وقيل: ما بين المنزلتين مرحلة .
لسان العرب، باب الرء، مادة (رحل) ١٦٠٨/٣؛ المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رحل) ص ١١٧؛ المعجم الوسيط، باب الرء، مادة (رحل) ص ٣٣٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الرء، كلمة (المرحلة) ص ٤٢١ .

(٣) بداية المبتدي ٤١٠/٢؛ الهداية ٤١٦/٢، ٤١٧؛ فتح القدير ٤١٧/٢؛ العناية ٤١٦/٢، ٤١٧؛ البناء ١١/٤، ١٢؛ كنز الدقائق ٢/٢؛ تبيين الحقائق ٤/٢؛ مختصر القدوري ١/ ١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١٨٣/١؛ تحفة الفقهاء ٣٨٦/١؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ المختار ١/ ١٤٠؛ الاختيار ١٤٠/١؛ غرر الأحكام ٢١٧/١؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٢/١، ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٢/٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٢ .

(٤) قال البغدادي في المعونة: «فأما الاستطاعة، فإنها شرط في الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية: ٩٧] وهي عندنا: القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة، ومشى، ومال، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقدرهم، فمن كانت عادته المشي وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة، لزمه الحج إذا وجد الزاد، ولم يقف وجوبه على الراحلة، فإن كانت عادته المسألة واستماحة الناس، لزمه الحج، وإن عدم الزاد في الحال جرى على عادته في التماسه، وإن كان ممن لا يسأل، ولا يقدر على الوصول إلى البيت إلا براحلة، لم يلزمه الحج إلا بوجودها» ٥٠٠/١ .

وانظر: بداية المجتهد ٢٥٢/٣؛ القوانين الفقهية ص ٨٦؛ التلخين ٢٠١/١، رساله ابن أبي زيد ١/ ٤٥٦؛ كفاية الطالب الرباني ٤٥٦/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٥٦/١؛ مختصر خليل ١٩٤/٢، منح الجليل ١٩٤/٢ .

(٥) «ذاب» .

(٦) قوله: «فاضلاً عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه» كرر في (ب) .

(٧) في (ب) «وحاجته» .

(٨) في (د) «وغناء» .

الشرع^(١).

وعن^(٢) الجرجاني - رحمه الله - : ونفقة يوم بعد عوده^(٣).

وعن أبي يوسف : ونفقة شهر^(٤).

وعن الزندويستي^(٥) - رحمه الله - : وقدر^(٧) ما يجعل رأس^(٨) مال^(٩)

تجارته إن كان تاجرًا، وكذا الدهقان^(١٠) الزارع^(١١)

(١) بداية المبتدي ٢/٤١٠؛ الهداية ٢/٤١٨، فتح القدير العناية ٢/٤١٨؛ البناية ٤/١٢-١٥؛
كنز الدقائق ٢/٢؛ تبين الحقائق ٢/٤؛ مختصر القدوري ١/١٧٨؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٣؛
تحفة الفقهاء ١/٣٨٦، ٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٢؛ المختار ١/١٤٠؛ الاختيار ١/١٤٠؛
غرر الأحكام ١/٢١٧؛ الدرر الحكام ١/٢١٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٢؛ الفتاوى
التاريخية ٢/٤٣٢، ٤٣٣؛ البحر الرائق ٢/٣٣٦.

(٢) «عن» سقطت من (ب).

(٣) إلى وطنه؛ لأنه بعدما رجع إلى وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وهو رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله.

وظاهر الرواية: عدم اشتراط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عوده.

الفتاوى التاريخية ٢/٤٣٢؛ تبين الحقائق ٢/٤؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨؛ بدر المتقي ١/٢٦٢؛
البناية ٤/١٤.

(٤) لأنه لا يمكنه التكسب عندما يقدم، فيقدر بشهر.

تبين الحقائق ٢/٤؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٦؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٢؛ الفتاوى التاريخية ٢/٤٣٢؛
الاختيار ١/١٤٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٣؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨؛ مجمع الأنهر ١/٢٦٢؛
بدر المتقي ١/٢٦٢؛ البناية ٤/١٤.

(٥) في (ب) «زيدوششير»، وفي (ج) «الزيدويسي»، وفي (د) «الزندوسي»، وفي (هـ)
«الزندوس».

(٦) يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندويستي، كان إمامًا، فقيهاً، ورعًا، أخذ عن أبي
حفص السفكردي وغيره، وله تصنيفات منها: «النظم» و«الروضة».

الجواهر المضية: ٤/٢٢٢، الطبقات السنية: برقم ٢٩٦٠ في الأنساب، الفوائد البهية: ص ٢٢٥،
كشف الظنون: ١/٩٢٨.

(٧) في (د) «فقدر».

(٨) في (ج) «واسراء».

(٩) «مال» سقطت من (هـ)، وفي (ج) «ماله».

(١٠) في (د) «الدهان»، وفي (هـ) «الرهقان».

(١١) في (ج)، (د) «الزراع».

وآلات حرفته إن^(١) كان محترفًا^(٢)(٣).

ويعتبر في النفقة^(٤): الوسط من غير تبذير، ولا [تقتير]^(٥)(٦).

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة، ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة^(٧) في الأداء^(٨).

بشرط أمن الطريق، وهو: أن يكون الغالب فيها^(٩) السلامة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

وهو عند ابن شجاع -رحمه الله-: شرط وجوب^(١٠) الأداء، وهو مروى عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١) «إن» سقطت من (د).

(٢) في (ج) «محترفًا».

(٣) أي: أن يبقى له رأس مال التجارة التي يتجر بها إن كان تاجرًا، وإن كان محترفًا: أن يبقى له آلات حرفته، وإن كان صاحب زراعة: أن يبقى له قدر ما يعيش بغله الباقي، فإن لم يمكن ذلك، فلا يجب عليه الحج.

فتاوى قاضي خان ١/٢٨٢، ٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٢؛ البناءة ٤/١٣، ١٤؛ البحر الرائق ٢/٣٣٧.

(٤) في (ب) «نفقة».

(٥) المثبت من (ب)، وفي (الأصل) «تقدير»، وفي (ج) «ولا تعتير»، وفي (د) «ولا تعتبر»، وفي (هـ) «ولا تقتير».

(٦) تبين الحقائق ٢/٤؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٢؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٣؛ العناية ٢/٤١٦؛ البناءة ٤/١١؛ البحر الرائق ٢/٣٣٧، منحة الخالق ٢/٣٣٨.

(٧) في (ج) «زيادة».

(٨) فأشبهه السعي إلى الجمعة؛ ولأنها شرطت للتيسير لا الأهلية.

الهداية ٢/٤١٨؛ فتح القدير ٢/٤١٥؛ البناءة ٤/١٥؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٣؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨٧؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٢؛ تبين الحقائق ٢/٤؛ الاختيار ١/١٤٠؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٣؛ مجمع الأنهر ١/٢٦١؛ الدر المختار ٢/٤٦٠؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٠؛ البحر الرائق ٢/٣٣٧.

(٩) في (هـ) «بينها».

(١٠) في (ب) «الوجوب».

وقال أبو حازم القاضي ^(١) - رحمه الله-: شرط حقيقة الأداء ^(٢).
والفائدة تظهر في وجوب الوصية بالحج، إذا مات قبل الأمن ^(٣) ^(٤): فمن
جعله شرطاً لوجوب الأداء، لا يوجب الوصية، ومن [١٣٥] جعله [شرطاً] ^(٥)
حقيقة ^(٦) الأداء [يوجب] ^(٧) الوصية ^(٨).
ولو كان بينه وبين مكة بحر:
قيل: إن كان الغالب ^(٩) هو الهلاك، فهو عذر ^(١٠).

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، أبو حازم القاضي، الفقيه، قاضي القضاة، ولي
القضاء بالشام، والكوفة، وكرخ بغداد، كان ثقة، ديناً، ورعاً، عالماً، بصيراً بالجبر
والمقابلة، فارضاً، ذكياً، له كتاب «المحاضر والسجلات» و«أدب القاضي» تفقه عليه أبو
جعفر الطحاوي. توفي سنة ٢٩٢ هـ.

الجواهر المضية ٣٦٦/٢، تاج التراجم ص ١٨٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٣، البداية والنهاية
١٠٦/١١، العبر ٤٢٣/١، شذرات الذهب ٣٨٨/٣، الفوائد البهية ص ٨٦، كشف الظنون ١/
٤٦، ٥٦٩.

(٢) لأن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة كما في حديث أنس عند الحاكم وصححه،
ولم يذكر أمن الطريق وسبق صفحة ١٣٨٢، وصححه في بدائع الصنائع، والجوهرة النيرة،
والبنية، وبدر المتقي.

الهداية ٤١٨/٢، ٤١٩؛ فتح القدير ٤١٨/٢، ٤١٩؛ العناية ٤١٩/٢؛ البنية ١٥/٤، ١٦؛ كنز الدقائق ٢/
٤؛ تبيين الحقائق ٤/٢؛ مختصر القدوري ١٧٨/١؛ اللباب ١٧٨/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٤/١؛ المختار
١٤٠/١؛ الاختيار ١٤٠/١؛ تحفة الفقهاء ٣٨٧/١؛ بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٣/١؛
الفتاوى التاتارخانية ٤٣٣/٢؛ مجمع الأنهر ٢٦٢/١؛ بدر المتقي ٢٦٢/١.

(٣) في (ج) «الأملن».

(٤) أما لو مات بعد حصول الأمن فيجب عليه الإيصاء بالاتفاق.

فتح القدير ٤١٩/٢؛ البحر الرائق ٣٤٠/٢.

(٥) في (الأصل)، (د) «شرطاً»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (د) «لحقيقة».

(٧) كذا في (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «قال: يوجب».

(٨) تبيين الحقائق ٤/٢؛ الهداية ٤١٨/٢؛ العناية ٤١٩/٢؛ البنية ١٥/٤؛ بدائع الصنائع ٢/
١٢٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٣٤/٢.

(٩) في (ب) «غالب».

(١٠) وإن كان الغالب فيه السلامة في موضع جرت العادة بركوبه، فليس بعذر، =

وقال الجمهور -رحمهم الله-: هو^(١) عذر بكل حال، كذا ذكره النسفي رحمه الله .

وذكر البزدوي: أنه ليس بعذر عندنا^(٢) .

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: عذر^(٣)، وهو قول الشافعي -رحمه الله^(٤) .

= وهو قول الكرمانى رحمه الله .

قال في فتح القدير: «وهو الأصح» ٤١٨/٢ .

تبيين الحقائق ٤/٢، ٥؛ البناءة ٤/١٥، ١٦؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٣؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٣ .

(١) في (د) «وهو» .

(٢) البناءة ٤/١٥ .

(٣) وهو قول عامة المشايخ .

البناءة ٤/١٥ .

(٤) نص عليه في الأم، وفي المختصر. قال الشافعي في الأم: «ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة» ١٧٣/٢ .

ونص على الوجوب في الإملاء فقال: «إن كان أكثر معاشه في البحر، لزمه»، نقله في المذهب، وذكر النووي في المجموع أن في المسألة طرفاً وذكر ثمانية، أصحها، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأبو سعيد الاضطخري وغيرهما: أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج، لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة، وجب، وهو الأظهر في منهاج الطالبين، وهو المذهب كما في روضة الطالبين - وهو مذهب المالكية، والحنابلة- وإن استويا فوجهان: أصحهما: أنه يجب، هذا هو الطريق الأول في المذهب والطريق الثاني: يجب قولاً واحداً .

ثم ذكر النووي باقي الطرق .

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص ٨٦؛ التلقين ١/٢٠٢؛ مختصر خليل ٢/١٩٦، منح الجليل ٢/١٩٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٥٦ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٧٠، المذهب ٢/٦٦٨؛ المجموع ٧/٨٣؛ منهاج الطالبين ١/٤٦٦؛ مغني المحتاج ١/٤٦٦؛ روضة الطالبين ٢/٢٩٢؛ حلية العلماء ١/٣٩٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٦٦، منتهى الإرادات ٢/٦٧، حاشية المنتهى للنجدي ٢/٦٧، الإقناع للحجاوي ٢/٣٩١، كشاف القناع ٢/٣٩١ .

وعن الوبري - رحمه الله^(١) - : للقادر^(٢) على الحج أن يمتنع عنه بسبب المكس^(٣) الذي [يؤخذ]^(٤) من القافلة^(٥) .

وعن نجم الأئمة البخاري^(٦) : يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس، وبه الاعتماد^(٧) .

وسئل الكرخي - رحمه الله - عن وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج؛ لما أن القرامطة^(٨) تدخل على الحاج بالبادية فقال: ما سلمت البادية عن

(١) من قوله: «أنه ليس بعذر عندنا» إلى قوله: «الوبري رحمه الله» سقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش .

(٢) في (د) «القادر» .

(٣) المكس: الجباية، وهو مصدر، وفاعله مكاس، ثم سمي المأخوذ مكسًا تسمية بالمصدر. والجمع: مكوس، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء .

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مكس) ص ٢٩٧؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ك س) ص ٢٦٣؛ القاموس المحيط، باب السين فصل الميم، مادة (مكس) ص ٥١٨ .

(٤) في (الأصل) «يوجد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) البناية ١٦/٤ .

(٦) نجم الأئمة البخاري من أقران الصدر برهان الدين، وعلاء الدين الحماني، والبدر طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم في زمانهم. وهو أستاذ فخر الدين البديع القزويني .

الجواهر المضية: ٤/٤٤٠، الطبقات السنية: برقم ٣٠٢٥، الفوائد البهية ص ٢٢٠ .

(٧) وعليه الفتوى .

البناية ١٦/٤، منحة الخالق ٢/٣٣٨؛ الدر المختار ٢/٤٦٤؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٤ .

(٨) القرامطة، بفتح القاف، وكسر الميم، الواحد منهم قرمطي: نسبة إلى حمدان الأشعث المعروف بقرمط؛ لقصر قامته ورجليه، وتقارب خطوه، وهي فرقة من غلاة الشيعة الباطنية تفرعت عن الإسماعيلية نشأت في الكوفة سنة ٢٧٨هـ وقيل: سنة ٢٨١، ولهم أسماء عديدة فبالعراق: يسمون بالباطنية، والقرامطة، والمزديكية، وبخراسان: التعليمية، والملحدية، وهم يقولون: نحن إسماعيلية؛ لأننا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم وهذا الشخص، من مبادئهم: الإباحية، وأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا .

قال في فتح القدير: «وكذا أسقطه -أي: الحج- بعضهم من حين خرجت القرامطة، وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، وكانوا يغلبون على أماكن وترصدون للحجاج، وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خلقًا كثيرًا في=

أخذ^(١)^(٢). يعني: ليس بعذر؛ لأنها لا تخلو عن الآفات^(٣)^(٤)، وبه أفتى بعض فقهاءنا^(٥).

وقال أبو القاسم الصفار: لا أشك^(٦) في سقوط الحج عن النساء في هذا^(٧) الزمان، وإنما أشك في السقوط عن الرجال^(٨).

وعنه: لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة؛ منذ خرج القرامطة الأولى^(٩).

وقال: والبادية عندي دار^(١٠).....

= نفس الحرم، وأخذوا أموالهم، ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد الحرام، ووقعت أمور شنيعة، ولله الحمد على أن عافى منهم^{٤١٨/٢}.

الملل والنحل ١/٢٠١-٢٠٤، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٢١٧، الشيعة والتشيع ص ٢٣٣-٢٣٥، الشيعة في التاريخ ص ٢٣١-٢٣٤، الموسوعة الميسرة ص ٣٩٥ - ٣٩٨.

(١) في (ب، ج، هـ) «أحد».

(٢) لأنه رأى أن الغالب اندفاع شهرهم عن الحاج.

تبيين الحقائق ٢/٤؛ فتح القدير ٢/٤١٨؛ البناء ٤/١٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٤؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٣.

(٣) في (ج، هـ) «الوفات».

(٤) قال في فتح القدير: «كقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله^{٤١٨/٢}.

البناء ٤/١٧؛ تبيين الحقائق ٤/٢.

(٥) البناء ٤/١٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٤؛ فتح القدير ٢/٤١٨؛ تبيين الحقائق ٤/٢.

(٦) في (ب، د) «لا شك»، وفي (ج) «ولا أشك».

(٧) في (د) «هذه».

(٨) تبيين الحقائق ٢/٤؛ البناء ٤/١٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٤.

(٩) لأنه لا يتواصل للحج إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سبباً للمعصية قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»: «فيه نظر؛ لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقاً في الحرم^{٤٦٣/٢}.

فتح القدير ٢/٤١٨؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٤؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨.

(١٠) في (ب) «داراً».

من دور الحرب^(١).
وقال أبو بكر^(٢): في زماننا لا أقول: الحج فريضة، قاله في سنة ست
وعشرين وثلاثمائة^(٣).
وعن محمد الترجماني^(٤): أن أبا بكر الرازي أفتى ببغداد^(٥): أنه يسقط^(٦)
عن الرجال أيضًا في هذا^(٧) الزمان^(٨)، وبه أفتى الوبري، والترجمان الصغير^(٩)

(١) تبين الحقائق ٤/٢؛ البناية ٤/١٧.

(٢) هو الإسكاف.

تبين الحقائق ٤/٢؛ فتح القدير ٤١٨/٢؛ البناية ٤/١٧؛ حاشية رد المحتار ٤٦٣/٢.

(٣) تبين الحقائق ٤/٢؛ فتح القدير ٤١٨/٢؛ البناية ٤/١٧؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٣/١؛
الفتاوى التاتارخانية ٤٣٤/٢؛ البحر الرائق ٣٣٨/٢؛ حاشية رد المحتار ٤٦٣/٢.

(٤) محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، كان إمامًا مرجعًا للأنام مات
بجرجانية - وهي مدينة عظيمة على شاطئ خوارزم - سنة ٦٤٥ هـ.

الجواهر المضية: ٤/١٦٣، الطبقات السنية برقم ٢٩٥، الفوائد البهية ص ٢٠١، معجم البلدان
١١٢/٢.

(٥) بغداد: معروفة وقيل: أصل بغداد للأعاجم، وتفسير كلمة بغداد: بستان رجل، فباغ:
بستان، وداد: اسم رجل، وقيل فيها غير ذلك. ويطلق عليها أم الدنيا، وسيدة البلاد، ومدينة
السلام، وسميت بذلك؛ لأن دجلة يقال لها: وادي السلام، وفيها سبع لغات وقيل: أربع:
بغداد، وبغداد معجمة الأخيرة، وبغدان، ومغدان، أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور
بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد ثاني الخلفاء لبني العباس، شرع في عمارتها سنة ١٤٥ هـ
ونزلها سنة ١٤٩ هـ.

معجم البلدان ٤٥٦/١-٤٦١، معجم ما استعجم ٢٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٨/١/٢.

(٦) في (ب، د، هـ) «سقط»، وفي (ج) «أسقط».

(٧) في (ب) «هذه»، وفي (د، هـ) «هذ».

(٨) وبه قال جماعة من المتأخرين.

تبين الحقائق ٤/٢؛ فتح القدير ٤١٨/٢؛ البناية ٤/١٧؛ البحر الرائق ٣٣٨/٢؛ حاشية رد
المحتار ٤٦٣/٢.

(٩) ذكره صاحب الجواهر المضية واكتفى بقوله: «يوسف المعروف بترجمان صغير كذا ذكره في
القنية» ٤/٦٤٧.

وانظر الطبقات السنية برقم ٢٧٧٥.

بخوارزم^(١)^(٢)، وأبو الفضل الكرماني بخراسان^(٣)^(٤)^(٥).

فإن بذل: أي أعطي^(٦) له ذلك: أي^(٧) الزاد، والراحلة، لم يجب، سواء كان البذل ممن لا مئة له عليه كالوالدين، والمولودين^(٨)، أو ممن [له]^(٩).

(١) خوارزم، بضم أوله، وبالراء المهملة المكسورة، والزاي المعجمة بعدها: من بلاد فرسان، وخوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هي اسم للناحية بجملتها، فأما القصة العظمى فيقال لها: الجرجانية، وقيل معنى خوارزم: هين حربها؛ لأنها في سهلة لا جبل بها، وقيل في سبب تسميتها بخوارزم قصة طويلة مفادها: أن أحد الملوك غضب على بعض رعيته فنفاهم إلى مدينة لا عمران فيها وهي «كاث» أحد مدنها وبعد زمن أرسل إليهم من يكشف أمرهم فوجدهم في خير حال عندهم الحطب والسّمك، وقد بنوا لأنفسهم أكوأخاً فقالوا لهم: عندنا هذا اللحم، وهذا الحطب، ونحن نشوي هذا بهذا وتنفقت به، فلما أخبروا الملك بحالهم سماها خوارزم؛ لأن اللحم بلغة الخوارزمية خوار، والحطب رزم فصار خوارزم فخفف وقيل: خوارزم، والغالب على خوارزم شجر التوت .

معجم البلدان ٢/٣٩٥-٣٩٨، معجم ما استعجم ١/٥١٥ .

(٢) البناية ٤/١٧ .

(٣) في (هـ) «بخراسان» .

(٤) وبه أتى الثلجي، وهو رواية عن أبي حنيفة، وكان ذلك وقت غلبة النهب، والخوف من الطريق .

تبيين الحقائق ٤/٢؛ فتح القدير ٢/٤١٨؛ البناية ٤/١٧؛ البحر الرائق ٢/٣٣٨؛ حاشية رد المحتار ٢/٤٦٣ .

(٥) خراسان: معروفة وهي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخره مما يلي الهند، وقد فتحت أكثرها عنوة وصلحاً، واختلف في تسميتها بذلك فقيل: نسبة إلى خراسان بن عالم بن سالم بن نوح حين سكنها، وقيل في معناها: كل سهلاً أي: كل بلا تعب؛ لأن معنى خر: كل، ومعنى أسان: سهل، وهو موطن كثير من العلماء الأجلاء .

معجم البلدان ١/٣٥٠-٣٥٣، معجم ما استعجم ١/٤٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٢ .

(٦) وجاد، وصح به، وأباحه عن طيب نفس .

المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بذله) ص ٢٧؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ذ ل) ص ١٨ .

(٧) «أعطي له ذلك أي» سقطت من (هـ) .

(٨) في (د) «المولودين»، وفي (ج) «المولودمن» .

(٩) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

عليه [١٣٥ب] المِنة كالأجانب؛ لأن القدرة بالملك هو^(١) الأصل في توجه الخطاب^(٢).

خلافًا للشافعي: فيما إذا كان ممن لا مِنة [له]^(٣) عليه^(٤). وله فيمن [له]^(٥) عليه المِنة^(٦) قولان^(٧).

ولو وهبه إنسان مالاً يحجّ به، لا يجب عليه القبول عندنا^(٨)، خلافًا للشافعي - رحمه الله - في قول^(٩)(١٠).....

(١) في (هـ) «هي» .

(٢) الجوهرة النيرة ١٨٣/١؛ تحفة الفقهاء ٣٨٦/١؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٣/١؛ البناية ١٣/٤ .

(٣) المثبت من (د، هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

(٤) فإذا بذل له الولد أو ولد المولد وإن سفل الطاعة في الحج عنه والأب غير مستطيع فإنه يجب عليه الحج بذلك، وعليه الإذن للمطيع هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الأصحاب كما في المجموع .

وشرط الوجوب: أن يكون المطيع مكلفًا، قد حج عن نفسه، مأمونًا، غير معسوب .

الأم ١٧٤/٢، المذهب ٦٧٢/٢؛ المجموع ٩٥/٧، ٩٦؛ منهاج الطالبين ٤٦٩/١؛ مغني المحتاج ٤٦٩/١؛ روضة الطالبين ٣٠٠/٢؛ حلية العلماء ٣٩٨/١؛ روض الطالب ٤٥١/١؛ أسنى المطالب ٤٥١/١ .

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

(٦) في (د) «المن» .

(٧) لم أجد لها في كتب الشافعي، ولم يذكر في المذهب إلا المنع قال: «وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض، لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك مِنة، وفي تحمل المِنة مشقة، فلا يلزمه» ٦٦٦/٢ .

ولو كان البذل من الأجنبي طاعة للحج عنه، فالأصح: وجوب قبولها منه كما في المجموع وغيره من كتب النووي، وكذا في حلية العلماء. والله أعلم .

المجموع ٩٧/٧؛ منهاج الطالبين ٤٧٠/١؛ مغني المحتاج ٤٧٠/١؛ روضة الطالبين ٣٠١/٢؛ حلية العلماء ٣٩٩/١؛ روض الطالب ٤٥١/١؛ أسنى المطالب ٤٥١/١ .

(٨) تحفة الفقهاء ٣٨٦/١؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ البناية ١٣/٤ .

(٩) «قول» سقطت من (ج، هـ) .

(١٠) الأصح: عدم الوجوب سواء كان البازل للمال الولد، أو أجنبيًا .

قال النووي في منهاج الطالبين: «ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة، لم يجب قبوله في الأصح»

كذا في الكفاية في شرح الهداية^(١).
ولوحج فقير^(٢) وقع فرضًا؛ لأن الأداء وجد من أهله؛ فيجزئه عن حجة الإسلام^(٣).

والمَحْرَمُ أو الزوج شرط في المرأة شابة كانت^(٤)، أو عجوزة^(٥) إذا كان بينها وبين مكة سفرًا أي: مسيرة سفر.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة، ومعها^(٧) نساء^(٨) ثقات^(٩)؛ لأن الأمن يحصل بالمرافقة^(١٠).

= قال في مغني المحتاج: «لما في قبوله من المنة، والثاني: يجب كبدل الطاعة» ٤٦٩/١.
المهذب ٦٧٢/١؛ المجموع ٩٧/٧؛ روضة الطالبين ٣٠١/٢؛ حلية العلماء ٣٩٩/١؛ روض الطالب ٤٥٠/١؛ أسنى المطالب ٤٥٠/١.

(١) تحفة الفقهاء ٣٨٦/١؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٢؛ البناية ١٣/٤.

(٢) في (ب) «فقيرًا».

(٣) الجوهرة النيرة ١٨٤/١؛ فتح القدير ٤١٥/٢؛ بدر المتقي ٢٦٣/١.

(٤) «كانت» سقطت من (ج).

(٥) في (هـ) «عجوزًا»، قال في المصباح المنير، «قال ابن الأنباري: ويقال أيضًا: (عجوزة) بالهاء؛ لتحقيق التأنيث، وروي عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: (عجوزة) بالهاء ص ٢٠٤، وقال في: مختار الصحاح، «ولا تقل: عجوزة، والعامية تقوله. والجمع: عجائز» ص ١٧٤.

(٦) لأن الرسول ﷺ لم يفصل في المرأة كما سيأتي في الحديث القادم، ولأن الحاجة للمحرم واحدة بالنسبة للمرأة بل في العجوز أشد؛ لعجزها.

بداية المتبدي ٤١٩/٢؛ الناية ٤٢٠/٢؛ البناية ١٧/٤؛ مختصر القدوري ١٧٩/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٤/١؛ اللباب ١٧٨/١؛ تحفة الفقهاء ٣٨٧/١؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٢؛ مجمع الأنهر ٢٦٢/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٥/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٣/١.

(٧) «ومعها» كررت في (د).

(٨) في (د) «انسان».

(٩) في (هـ) «ثقة».

(١٠) هذا هو المذهب، وهو المشهور من نصوص الشافعي، والمراد هنا: وجوب الحج عليها بذلك، فإذا أمنت على نفسها بزواج، أو محرم، أو نساء ثقات، وجب عليه الحج، فإن لم يكن شيء من هذه الثلاثة، لم يلزمها الحج على المذهب كما في الأم، والمجموع، ونقل في المهذب عن الشافعي في الإملاء: وجوب الحج عليها بمرافقة امرأة واحدة، ونقل =

ولنا: قوله ﷺ: «لا يحجّن امرأة إلا ومعها محرم»^(١)، وقوله ﷺ: «لا

= أيضًا عن الكرايسي رواية عن الشافعي: إذا كان الطريق آمنًا، جاز من غير نساء، وصححه في المذهب، وحلية العلماء.

قال في المجموع: «وهذا القول اختيار المصنف، وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي» ٨٦/٧.

وهذا كله في حج الفرض، أما حج النافلة، أو سفر زيارة، أو تجارة ونحوه فلا يجوز لها السفر إلا بمحرم. ومذهب المالكية: إذا وجدت صحبة مأمونة، لزمها الحج، وفي الاكتفاء بنساء، أو رجال، أو بالمجموع تردد كما في مختصر خليل، وأكثر الأصحاب على اشتراط كون الصحبة نساء كما في منح الجليل. قال الدسوقي في حاشيته: «والمعتمد: الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين، وأخرى الجماعة من مجموع الجنسين» ١٠/٢.

والمذهب عند الحنابلة: اشتراط المحرم كالأحناف، وبه قال الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر. انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٤٢٥/١؛ المعونة ٥٠١/١؛ القوانين الفقهية ص ٨٦؛ بداية المجتهد ٢٦٠/٣؛ مختصر خليل ١٩٩/٢، منح الجليل ١٩٩/٢؛ الشرح الكبير ١٠/٢؛ التلخيص ٢٠٢/١.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٦٤/٢، المذهب ٦٦٨/٢، ٦٦٩؛ روضة الطالبين ٢٩٣/٢؛ حلية العلماء ٣٩٨/١؛ مناج الطالبين ٤٦٧/١؛ مغني المحتاج ٤٦٧/١؛ روض الطالب ٤٤٧/١، ٤٤٨؛ أسنى المطالب ١/٤٤٧، ٤٤٨؛ تحفة المحتاج ٢٤/٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٤/٤.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٦٩/١، المقنع ص ٦٩؛ الشرح الكبير ٧٧/٧؛ الإنصاف ٧٧/٧؛ مختصر الخرقى ٣٤/٣؛ المغني لابن قدامة ٣٠/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٤/٣، المستوعب ١٩/٤.

(١) أخرجه الدارقطني ٢٢٢/٢ كتاب الحج، مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٣٠.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «لا تحجّن امرأة إلا ومعها ذو محرم». قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٤/٢.

وأخرج البزار كما في نصب الراية ١٣/٣ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «لا تحجّن امرأة إلا ومعها محرم».

وأخرج الدارقطني أيضًا برقم ٣٢ نحوه من حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام، أو تحجّن إلا ومعها زوجها».

وسنده ضعيف.

قال في التعليق المغني: «وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا» ٢٢٣/٢.

يَجَلَّ لامرأة^(١) تؤمن^(٢) بالله واليوم الآخر أن^(٣) تسافر^(٤) سفرًا يكون^(٥) ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها^(٦). بخلاف ما إذا لم يكن مدة سفر؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دونه بغير محرم^{(٧)(٨)}.

ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوسل^(٩) به إلى أداء الحج، فصار كشرى الراحلة^(١٠).

وفي شرح بكر خواهر زاده^(١١): فقد المحرم^(١٢) يمنع الوجوب في ذمة

(١) في (ب) «الامرأة» .

(٢) في (ج) «تعرض» .

(٣) «أن» سقطت من (هـ) .

(٤) في (هـ) «سافر» .

(٥) في (د) «سفر أن يكون» .

(٦) أخرجه مسلم ٩٧٧/٢ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧٤، رقم الحديث ١٣٤٠/٤٢٣ .

من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وفيه زيادة «أو ابنها» كذا: «إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» .

وجاء النهي عن سفرها مطلقًا بدون محرم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال انطلق فحج مع امرأتك» .

البخاري ٦٥٨/٢ أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج، باب حج النساء ٣٧، رقم الحديث ١٧٦٣؛ ومسلم ٩٧٨/٢، رقم الحديث ١٣٤١/٤٢٤ واللفظ له .

(٧) في (د) «وبغيره يحرم» .

(٨) بداية المبتدي ٤٢٠/٢؛ الهداية ٤٢١/٢؛ كنز الدقائق ٤/٢؛ تبيين الحقائق ٥/٢، ٦؛ وقاية الرواية ١٢٧/١؛ المختار ١٥٠/١؛ مختصر القدوري ١٧٩/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٤/١ .

(٩) في (د) «بتوسل» .

(١٠) ولأنه محبوس لحقها .

الهداية ٤٢٢/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٨٧/١؛ بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ الجوهرة النيرة ١٨٤/١؛ المختار ١٤١/١؛ الاختيار ١٤١/١ .

(١١) في (ج) «بكر خواهر زاد» .

(١٢) «فقد المحرم» سقط من (هـ) .

المرأة كفقدان^(١) الزاد، والراحلة عند أبي الحسن الكرخي، وأبي حفص الكبير^(٢). ويمنع الأداء عند الميداني^{(٣)(٤)}.

والفائدة تظهر في وجوب الوصية: فعلى قول الميداني: تجب، وعلى قولهما: لا^(٥).

والمحرم العبد، والذمي^(٦) إذا [كان]^(٧) مأموناً [١٣٦]، كالحر المسلم؛ لحصول الغرض به^(٨)، بخلاف ما إذا كان^(٩) فاسقاً، أو مجوسياً؛ لأن الغرض

(١) في باقي النسخ «كفقد».

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن الخلاف هنا كالخلاف في أمن الطريق. قال في الهداية: «واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق» ٤٢٢/٢.

وصحح في بدائع الصنائع أنه شرط الوجوب.

فتح القدير ٤٢٢/٢؛ البناء ٢٤/٤؛ تبين الحقائق ٦/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٤/١؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٢، وراجع صفحة ١٣٨٧، ١٣٨٨.

(٣) وهو قول القاضي أبي حازم عبد الحميد.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) محمد بن نصر بن إبراهيم الميداني روى عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مسلم الكبيري.

الجواهر المضية ٣٧٧/٣.

(٥) وتظهر الفائدة كذلك في وجوب نفقة المحرم عليها: فمن قال: هو شرط وجوب، لم يوجب عليها نفقته، واختاره الطحاوي، وصححه في البناء؛ لأنه لا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب كالفقير لا يلزمه تحصيل الزاد، والراحلة.

ومن قال: إنه شرط أداء، أوجب النفقة عليها.

تبين الحقائق ٦/٢؛ فتح القدير ٤٢٢/٢؛ البناء ٢٤/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٧٨/١؛ بدائع الصنائع ١٢٣/٢، ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ١٨٤/١؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٤/١؛ البحر الرائق ٣٣٩/٢؛

مجمع الأنهر ١/٢٦٢.

(٦) كذا في (جميع النسخ)، وفي المتن المطبوع «العبد الذمي» ص ١٥٤.

(٧) في (الأصل) «كانا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) وهو الصيانة، والمحافظة على المحارم.

تبين الحقائق ٦/٢؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٢.

(٩) من قوله: «مأموناً» إلى قوله: «ما إذا كان» سقط من (ب).

لا يحصل بالفاسق، والمجوسي يعتقد^(١) إباحة نكاحها^{(٢)(٣)}.
 ولا عبرة لصبي^(٤)، أو مجنون؛ لأنه لا^(٥) [يتأتى]^(٦) منهما الصيانة^{(٧)(٨)}.
 وللزوج منعها مع المحرم عن الحج النفل، والنذر، لا عن الحج الفرض،
 خلافاً للشافعي - رحمه الله - [لأن]^(٩) حقه في استيفاء^(١٠) الوطاء يفوت^(١١).
 ولنا: أن حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف ما إذا كان نفلًا، أو
 مندورًا^{(١٢)(١٣)(١٤)}.

- (١) في (ب) «يعقد»، وفي (ج) «معتقد» .
- (٢) في (ب) «مكاحها» .
- (٣) قال في الاختيار: «والمحرم: كل من لا يحلّ له نكاحها على التأبيد لقرابة، أو رضاع، أو صهرية، والعبد، والحر، والمسلم سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاسق؛ لأنه لا يحصل به المقصود» ١٠٤/١، ١٠٤، ١٤١ .
- الهداية ٤٢١/٢؛ فتح القدير ٤٢٢/٢؛ العناية ٤٢٠/٢؛ البناية ٢٣/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٨٧/١؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٢؛ تبيين الحقائق ٦/٢؛ الجوهرة النيرة ١٨٤/١؛ الدرر الحكام ٢١٧/١؛ البحر الرائق ٣٣٩/٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٣٤/٢ .
- (٤) في (هـ) «بصبي» .
- (٥) «لا» سقطت من (هـ) .
- (٦) في (الأصل، ج) «يتأدى»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٧) في (ج) «الضيافة»، وفي (هـ) «الجنابة» .
- (٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٩) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٠) في (ب) «استفاء» .
- (١١) وهو الأصح في المذهب كما في معني المحتاج .
- معني المحتاج ٤٦٨/١، نهاية المحتاج ٢٥١/٣ .
- (١٢) في (ب) «ومندورًا» .
- (١٣) من قوله: «خلافاً للشافعي» إلى قوله: «أو مندورًا» سقط من (هـ) .
- (١٤) فلها أن تخرج في حج الفريضة إذا وجدت محرماً بدون رضاه .
- بداية المبتدي ٤٢١/٢؛ الهداية ٤٢٢/٢؛ فتح القدير ٤٢٢/٢؛ العناية ٤٢٢/٢؛ البناية ٢٢/٤، ٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٨٨/١؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٢؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٤؛ المختار ١٤١/١؛ الاختيار ١٤١/١ .

ووقته؛ أي: وقت الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة^(١)، أي: عشر ليالٍ وتسعة أيام^(٢)، وهو المراد^(٣) من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٤).

وقال مالك: جميع ذي الحجة^(٥) من أشهر الحج^(٦)

- (١) في (هـ) «ذ الحجة»، وفي (د) «ذو الحجة» .
 (٢) وهو رواية لأبي يوسف في غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية: عشرة أيام، وهو المذهب .
 قال في البناية: «المذهب: أن آخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة» ٢٢٩/٤ .
 بداية المبتيدي ١٧/٣؛ الهداية ١٧/٣؛ فتح القدير ١٨/٢؛ العناية ١٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٩٠/١؛ المختار ١٤١/١؛ الاختيار ١٤١/١؛ مختصر القدوري ٢٠٢/١؛ الجوهرة النيرة ٢٠٥/١؛ كنز الدقائق ٤٩/٢؛ تبيين الحقائق ٤٩/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٤/١؛ غرر الأحكام ٢١٧/١؛ الدرر الحكام ٢١٧/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢١٧/١ .
 (٣) في (هـ) «المرأة» .
 (٤) سورة البقرة الآية: ١٩٧ .
 (٥) في (د) «ذو الحجة» .
 (٦) وبه قال ابن هبيرة من الحنابلة .
 ومذهب الشافعية: أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام وعشر ليالٍ من ذي الحجة، فأخره ليلة النحر، وليس يوم النحر منها، وبه قال أبو ثور .
 ومذهب الحنابلة كمذهب الحنفية، وبه قال عطاء، مجاهد، والحسن والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري .
 وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، وتعلق الحنث به، ولزوم النذر بصياهما كلها، وبكراهة العمرة في أشهر الحج عند المالكية .
 انظر للمذهب المالكي:
 بداية المجتهد ٢٧٢/٣؛ المعونة ٥٠٨/١؛ التفرغ ٣٤٥/١؛ القوانين الفقهية ص ٨٧ مختصر خليل ٢٢٣/٢، منح الجليل ٢٢٣/٢؛ التلقين ٢٠٦/١، أسهل المدارك ٤٤٩/١، الإشراف على مسائل الخلاف ٢١٩/١ .
 انظر للمذهب الشافعي:
 مختصر المزني ص ٧١، المهذب ٦٧٨/٢؛ المجموع ١٤٥/٧؛ منهاج الطالبين ٤٧١/١؛ مغني المحتاج ٤٧١/١؛ حلية العلماء ٤٠٣/١؛ روض الطالب ٤٥٨/١؛ أسنى المطالب ٤٥٨/١ .
 انظر للمذهب الحنبلي:
 الكافي لابن قدامة ٤٧٥/١، المقنع ص ٦٩؛ الشرح الكبير ١٣٢/٨؛ الإنصاف ١٣٢/٨؛ الإفصاح ٢٦٧/١ .

لظاهر^(١) قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ الآية^{(٢)(٣)}.
 وفائدة مذهبه تظهر في جواز تأخير طواف الزيارة^(٤)، وفيما إذا نذر أن
 يصوم أشهر الحج^(٥). قلنا: في تأويل قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ الآية^{(٦)(٧)}
 [الشهران]^(٨) وبعض الثالث؛ [لأن]^(٩) اسم الجمع^(١٠) يشترك فيه ما وراء
 الواحد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾^(١١) - أو نزل بعض الشهر
 منزلة كله؛ كما^(١٢)

- (١) في (د) «الظاهر» .
 (٢) «الآية» سقطت من باقي النسخ .
 (٣) سورة البقرة الآية: ١٩٧ .
 (٤) قال في تبيين الحقائق: «ويسمى طواف الزيارة عند أهل العراق، وطواف الإفاضة عند أهل
 الحجاز، وطواف يوم النحر، وطواف الركن» ٣٤/٢ .
 سمي بالإفاضة؛ لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وسمي بالزيارة؛ لأنه يأتي من منى
 فيزور البيت ولا يقم بمكة بل يرجع إلى منى .
 تحفة الفقهاء ٣٨١/١؛ الهداية ٤٩٧/٢؛ المجموع للنووي ٢٢٣/٨؛ الشرح الكبير لابن قدامة
 ٢٢٥/٩ .
 (٥) غنية ذوي الأحكام ٢١٧/١ .
 (٦) «الآية» سقطت من (باقي النسخ) .
 (٧) سورة البقرة الآية: ١٩٧ .
 (٨) في (الأصل، ج) «للشهران»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «أن» .
 (١٠) في (ب) «الجمع» .
 (١١) سورة التحريم الآية: ٤ .
 والمراد هنا: التثنية لا الجمع، لدلالة الدليل عليه، فالخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما .
 قال الشوكاني في فتح القدير: وقال: ﴿قُلُوبِكُمْ﴾ ولم يقل قلباكما؛ لأن العرب تكره الجمع بين
 تثنيين في لفظ واحد ٢٥٠/٥ .
 ﴿صَعَتَ﴾ أي: زاغت ومالت عن الحق، ومعنى الآية: إن توبوا إلى الله فقد صدر منكما ما يوجب
 التوبة، وفيه قصة طويلة .
 راجع: الكشف للزمخشري ١١٥/٤؛ البناية ٢٣١/٤؛ كتاب التسهيل ٢٤٤/٤؛ معالم التنزيل
 ٣٦٤/٤؛ تفسير ابن كثير ٣٨٨/٤ .
 (١٢) «كما» سقطت من (ب) .

يقال^(١): رأيتك سنة كذا^(٢).

ويكره تقديم الإحرام على شوال.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يصير محرماً بالعمرة؛ لأن الإحرام للحج كالتكبير للصلاة، فكما لا يصحّ الشروع^(٣) في الفروض^(٤) قبل دخول الوقت، فكذا في الحج، وإذا^(٥) لم يصحّ إحرامه بالحج، يصير محرماً بالعمرة^(٦).
ولنا: أن الإحرام للحج^(٧) كالطهارة للصلاة [١٣٦ ب] في الشرطية، فيصحّ تقديمه^(٨) على^(٩) الوقت كالطهارة، بخلاف تكبير الصلاة، فإن أداء

(١) في (ج) «يقول» .

(٢) والرؤية إنما حصلت في بعض زمان السنة لا كلها .

البنية ٢٣١/٤ .

(٣) في (ج) «الشرع» .

(٤) في (ب، هـ، د) «الفرض» .

(٥) في (ب) «فإذا» .

(٦) وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور .

ومذهب المالكية، والحنابلة كالأحناف في انعقاد إحرامه بالحج مع الكراهة؛ لوقوع المشقة باحترازه عن المحظورات. وبه قال النخعي، والثوري .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٣/٢٧٣؛ التفریع ١/٣٥٤؛ المعونة ١/٥٠٨؛ الكافي ص ١٤٣؛ القوانين الفقهية ص ٨٨ .

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٧١، المهذب ٢/٦٧٨؛ المجموع ٧/١٤٤؛ حلية العلماء ١/٤٠٣؛ روض الطالب ١/٤٥٨؛ أسنى المطالب ١/٤٥٨؛ تحفة المحتاج ٤/٣٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٣٦ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٧٥، المقنع ص ٦٩؛ الشرح الكبير ٨/١٣١؛ الإنصاف ٨/١٣٠، غاية المنتهى ٢/٣٠١ .

(٧) في (هـ) «بالحج» .

(٨) في (ب) «تقد» .

(٩) في (هـ) زيادة «الحج» .

الأركان يتصل به^(١).

والإحرام شرط أيضًا. أي: كما يشترط أمن الطريق، لا ركن؛ إذ^(٢) لا يتصل به أداء الأفعال؛ لأنه يكون عند الميقات [والأفعال]^(٣) بمكة^(٤).



(١) فيجوز الإحرام قبلها ولكن يكره؛ لأن الإحرام يطول فيلحقه حرج عظيم في الامتناع عن المحظورات، وربما وقع فيها .

تحفة الفقهاء ١/٣٩٠؛ بداية المبتدي ٣/١٩؛ الهداية ٣/١٩؛ فتح القدير ٢/٤٢٨، ٣/١٩؛ العناية ٣/١٩؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٤؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٠؛ مجمع الأنهر ١/٢٦٣؛ غرر الأحكام ١/٢١٧؛ الدرر الحكام ١/٢١٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢١٧؛ كنز الدقائق ٢/٤٩؛ تبيين الحقائق ٢/٤٩؛ مختصر القدوري ١/٢٠٢؛ اللباب ١/٢٠٢؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٥ .

(٢) في (ج) «لذا» وفي (هـ) «أو» .

(٣) في (الأصل) «وأفعال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/٣٩٠؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٠؛ مراقي الفلاح ص ٦٦٥؛ ملتقى الأبحر ١/٢٦٣؛ مجمع الأنهر ١/٢٦٣ .

وأركان الحج

١- الوقوف بعرفة؛ لقوله ﷺ: «من فاته عرفة بليل، فقد فاته الحج»^(١).

(١) روي ذلك من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم .

* أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه الدارقطني ٢٤١/٢ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ٢١، وابن عدي في الكامل ١٨٦/٦، في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

«من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» .

وأخرج ابن عدي منه إلى قوله: «فاته الحج» .

قال الدارقطني: «ورحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره» ٢٤١/٢ .

وقال ابن حجر في الدراية: «رحمة، وشيخه ضعيفان» ٣١/٢ .

ونقل ابن عدي عن أحمد بن حنبل قوله في ابن أبي ليلى: إنه مضطرب الحديث .

وعن السعدي قوله: «واهي الحديث سيئ الحفظ، وعن يحيى أنه قال: ضعيف . وقال ابن عدي عنه: وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه» ١٨٣/٦، ١٨٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٣ كتاب الحج، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه؟ ١٥٢ برقم ١٣٦٨٥ .

عن ابن أبي ليلى، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك، فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» .

قال ابن حجر في الدراية: «وهو مرسل، وفي إسناده ضعف» ٤٦/٢ .

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ كتاب الحج، باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك ١٥١، رقم الحديث ١٣٦٧١ .

من طريق ابن أبي ليلى وابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة، فقد فاته الحج» .

قال في نصب الراية: «وهذا مرسل ضعيف، فإن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، لم يشته ابن عدي» ١٠٧/٣ .

* وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٣٦٨٦ بهذا اللفظ موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما .

من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع عنه رضي الله عنهما .

٢- وطواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). أريد به طواف الزيارة^(٢)(٣)(٤).
وقال الشافعي -رحمه الله-: هو ركن^(٥).

= * أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

- فأخرجه الدارقطني ٢٤١/٢ برقم ٢٢ .
من طريق يحيى بن عيسى النهشلي، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة، فقد تم حجه، ومن فاته عرفات، فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» .
وسنده ضعيف أيضاً؛ يحيى بن عيسى قال عنه ابن حبان في الضعفاء: «كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات، فلما كثرت ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به» ١٢٦/٣ .
وقال ابن عدي في الكامل: «عامه رواياته مما لا يتابع عليه»، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال عنه: «ما هو بشيء»، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي» ٢١٧/٧ .
وفيه أيضاً ابن أبي ليلى وسبق نقل ما قيل عنه في السند في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(١) سورة الحج الآية: ٢٩ .
(٢) «الزيارة» سقطت من (ب) .
(٣) عند جميع المفسرين كما في التسهيل .
الكشاف للزمخشري ٣١/٣؛ كتاب التسهيل ٨٦/٣؛ معالم التنزيل ٣/٢٨٥؛ تفسير ابن كثير ٣/٢١٩ .
(٤) تحفة الفقهاء ٣٨١/١؛ بدائع الصنائع ١٢٥/٢، ١٢٧؛ غرر الأحكام ٢١٧/١؛ الدرر الحكام ٢١٧/١؛ غرر الأحكام ٢١٧/١؛ بداية المبتدي ٤٩٦/٢، ٤٩٧؛ الهداية ٤٩٧/٢؛ البداية ١٤٦/٤ .
(٥) لم يظهر لي سبب إيراد لمذهب الشافعي هنا، ولعلّه من سهو النسخ، وطواف الإفاضة ركن بالإجماع لم يخالف فيه أحد .
قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى: طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض» ص ٤٢ .
قال النووي في المجموع: «وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة» ٢٢٠/٨ .
وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٦؛ بداية المجتهد ٣/٣٢٥؛ المغني لابن قدامة ٥/٣١١؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/٢٢٦ .

وواجباته^(١)

١- الوقوف بمزدلفة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «من وقف معنا^(٣) هذا الوقوف، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات، فقد تم حجه»^(٤) علق به تمام الحج، وبهذا

(١) في (ب) «واجباته» .

(٢) في (ب) كتبت كذا بزيادة «عن لفه إلى غروب الشمس» .

(٣) «معناه» في (ج، هـ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شعبة ٢٢٦/٣ كتاب الحج، باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك ١٥١، رقم الحديث ١٣٦٨٢، وأبو داود ١٩٦/٢ كتاب المناسك: باب من يدرك عرفة، رقم الحديث ١٩٤٩؛ والترمذي ٢٥٠/٣ كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج ٥٧، رقم الحديث ٨٩١؛ والنسائي ٢٦٣/٥ كتاب المناسك: باب فيمن يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢١١، رقم الحديث ٣٠٣٩؛ وابن ماجه ١٠٠٤/٢ كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٥٧، رقم الحديث ٣٠١٦، والطيالسي ص ١٨١، رقم الحديث ١٢٨٢، وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٥ باب المناسك، رقم الحديث ٤٦٧ وأحمد ١٥/٤، والحاكم ٤٦٣/١ كتاب المناسك: باب من أتى عرفات ولم يدرك الإمام، والبيهقي في الكبرى ١١٦/٥ كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج؛ والدارقطني ٢٣٩/٢ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٧ .

من حديث عروة بن مضر بن أوس الطائي -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى نفته» . وفي لفظ للنسائي برقم ٣٠٤٢: «من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى نفته» .

ولفظ البيهقي مختصر قال ﷺ: «من وقف معنا بعرفة، فقد تمَّ حجه» . قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقال: حدثت عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك» ٢٥١/٣ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام» ٤٦٣/١ .

وصححه الذهبي في التلخيص ٤٦٣/١ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصحح الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما» ٢٥٦/٢ .

يثبت الوجوب^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - الوقوف بها ركن^(٢).

٢- والسعي^(٣) بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ﴾^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله -: هو ركن^(٥).

(١) والمراد بالوقوف: ما بعد طلوع الفجر إلى وقت الإسفار وهو وقت الدفع إلى منى، وهو واجب غير أن من تركه لعذر بأن يكون به ضعف، أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام، فلا شيء عليه.

الهداية ٤٨٢/٢، ٤٨٣؛ البناية ٤/١٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/٣٨١؛ بدائع الصنائع ٢/١٣٣؛ غرر الأحكام ١/٢١٧؛ الدرر الحكام ١/٢١٧؛ فتح القدير ٢/٤٠٩؛ البناية ٤/١٢٥؛ مراقي الفلاح ص ٦٦٦.

(٢) والمراد به الوقوف بعد طلوع الفجر إلى وقت الإسفار وهذا ليس بركن في المذهب، والشارح رحمه الله لعله كعادته تبع صاحب الهداية في ذلك وقد نبه شارح الهداية إلى ذلك قال ابن الهمام في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «قال الشافعي: إنه ركن» ٤٨٢/٢ قال ابن الهمام: «هذا سهو؛ فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة وفي المبسوط ذكر الليث بن سعد مكان الشافعي، وفي الأسرار ذكر علقمة» ٤٨٢/٢.

وكذا نبه على ذلك في العناية ٤٨٢/٢، والبناية ٤/١٢٣، ونقل في العناية تنبيه صاحب النهاية أيضاً نحو لفظ فتح القدير السابق وزاد عليه: «وذكر في فتاوى قاضي خان مالكا مكان الشافعي، ويجوز أن يكون المصنف قد اطلع على نقل من مذهبه» ٤٨٢/٢.

قال الغزالي في الوجيز: «فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتوا بها، ثم ارتحلوا عند الفجر، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام، وقفوا ودعوا، وهذه سنة، ثم يتجاوزونه...» ٧/٣٦٧. قال النووي في روضة الطالبين: «ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة، حصل أصل هذه السنة، لكن أفضلها ما ذكرناه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات» ٢/٣٧٧.

وانظر: الأم ٢/٣٢٩؛ مختصر المزني ص ٧٧، المذهب ٢/٧٨٢؛ المجموع ٨/١٤١، ١٥١، فتح العزيز ٧/٣٦٨؛ منهاج الطالبين ١/٥٠٠؛ مغني المحتاج ١/٥٠١؛ الباب ص ١٢١.

(٣) في (ج) «والسفر».

(٤) سورة البقرة الآية: ١٥٨.

(٥) وهو مذهب المالكية.

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، نص عليه أحمد كما في الإنصاف، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود.

والرواية الثانية في المذهب الحنبلي: أنه سنة لا دم بتركه، وهو قول ابن سيرين.

٣- ورمي^(١) الجمار لما روي أنه ﷺ لما أتى^(٢) بمنى يوم النحر، لم يعرج^{(٣)(٤)} على^(٥) شيء حتى رمى جمرة^(٦) العقبة^(٧)

= والرواية الثالثة كالأحناف، وأنه واجب يجب بتركه دم اختارها القاضي، وابن قدامة صاحب المغني، وتلميذه صاحب الشرح الكبير وهو قول الحسن، والثوري .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/٣٧٤؛ بداية المجتهد ٣/٣٢٧؛ التفريع ١/٣٣٨؛ المعونة ١/٥١٨؛ القوانين الفقهية ص ٨٧؛ رسالة ابن أبي زيد ١/٤٧١؛ كفاية الطالب الرباني ١/٤٧١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٧١ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٣٢٤، المهذب ٢/٧٦٩؛ المجموع ٨/٧٧؛ حلية العلماء ١/٤٤١؛ منهاج الطالبين ١/٥١٣؛ مغني المحتاج ١/٥١٣؛ التنبيه ص ١٢١؛ اللباب ص ١٩٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٥١٧، المقنع ص ٨٣؛ الشرح الكبير ٩/٢٩٠-٢٩٢؛ الإنصاف ٩/٢٩٠؛ المغني لابن قدامة ٥/٢٣٩-٢٣٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٦٢٣ - ٦٢٥ .

(١) في (ب) «رمي»، بسقوط حرف «الواو».

(٢) في (ج) «لما أتى» .

(٣) في (ب) «لم يعرج» .

(٤) عرَّجَ بالمكان: نزل به، ويقال: مررت به فما عرجت عليه أي: ما وقفت عليه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرج) ٥/٢٨٦٩؛ القاموس المحيط، باب الجيم، فصل العين، مادة (عرج) ص ١٨١؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرج) ص ٢٠٨؛ المغرب، مادة (العرج) ص ٣٠٩ .

(٥) في (ب) «إلى» .

(٦) الجمار: جمع جمرة، والجمرة: الحجر الصغير، وهي الحصاة، وتطلق على مجتمع الحصى بمنى، وكل كومة من الحصى جمرة، وجمرات منى ثلاث بين كل جمرة نحو غلوة سهم .

وشرعاً: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص .

المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جمرة) ص ٦٠؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج م ر) ص ٤٦؛ طلبة الطلبة ص ٧٣؛ بدائع الصنائع ٢/١٣٧ .

(٧) جمرة العقبة: تقع في آخر منى مما يلي مكة، وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، وأما الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى: هما جميعاً فوق مسجد الخيف مما يلي مكة .

معجم البلدان ٢/١٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٩ .

وقال: «أول نسكنا^(١) بمنى^(٢) أن نرمي^(٣)، ثم نذبح^(٤)، ثم نحلق^(٥)»^(٦).
وقال ﷺ: «عليكم بحصى [الحذف]^{(٧)(٨)}؛

(١) النسك: العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله .

لسان العرب، باب النون، مادة (نسك) ٤٤١٢/٧، معجم مقاييس اللغة: باب النون والسين وما يثلثهما، مادة (نسك) ٤٢٠/٥؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نسك) ص ٣١١؛ المغرب، مادة (نسك) ص ٤٥٠ .

(٢) منى، بالكسر تصريف، ولا تصرف: وهي من حرم مكة، وهي شِغْب مددود بين جبلين، أحدهما: ثبير، والآخر: الضائع، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة: جمرة العقبة، ومن الشرق، وجهة مزدلفة، وعرفات: بطن المسيل، وهي التي ينزلها الحاج ويرمي فيه الجمار، سميت بذلك؛ لما يمني به من الدماء أي: يراق. وقيل: لأن آدم تمنى فيها الجنة. وقيل غير ذلك، وهي على بعد فرسخ من مكة طولها ميلان، تعمر أيام الموسم، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها .

معجم البلدان ١٩٨/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٢/٢ .

(٣) في (ج) «أن نرمي» .

(٤) في (ب، ج، د) «يذبح» .

(٥) في (ب، د) «يحلق»، وفي (ج، هـ) «يخلق» .

(٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٩٠/٣ وكذا قاله في فتح القدير ٤٨٩/٢ وكذا في البناية ٤/١٣٧ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٦/٢ .

ولكن الترتيب في نسكه ﷺ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس .

وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الوضوء ٧٥/١: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٣٢، رقم الحديث ١٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ٩٤٧/٢: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المَحْلُوق ٥٦، رقم الحديث ١٣٠٥/٣٢٣ .

وانظر باقي روايته عند مسلم برقم ٣٢٤-٣٢٦/٣٢٥ .

(٧) المثنى من (ب، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الحذف» .

(٨) أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار لكنه أطلق مجازاً، وخذفت الحصاة خذفاً: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة .

المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خذفت) ص ٨٩؛ المغرب، الخاء مع الذال ص ١٤١، =

لا يؤدي بعضكم بعضاً^(١). والمقصود اتباع سنة الخليل^(٢) ﷺ^(٣).
 ٤- والحلق، أو التقصير. والحلق أحب^(٤)؛ لأن الله تعالى بدأ به في^(٥)

= لسان العرب، باب الخاء، مادة (حذف) ٨١٠/٢؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ذ ف) ص ٧٢؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الخاء، مادة (الخذف) ص ٧٢٢؛ المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خذفت) ص ٢٢٢؛ طلبة الطلبة ٧٣ .

(١) جاء ما يقرب من لفظه من حديث عمرو بن الأحوص، عن أمه -رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميت الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف» .

أخرجه أبو داود ٢/٢٠٠ كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٦٦؛ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي ٦٣، رقم الحديث ٣٠٢٨؛ وأحمد في المسند ٥٠٣/٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٥ كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك .

وسكت عنه أبو داود، والمنذري بعده في مختصره ٤١٥/٢ .

وأخرج مسلم ٩٣٢/٢ كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥، رقم الحديث ١٢٨٢/٢٦٨ .

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ: «عليكم بحصى الخذف، الذي يرمي به الجمرة» .
 (٢) إبراهيم ﷺ .

أخرج ابن حبان في صحيحه ١٨٠/٩ كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم الحديث ٣٨٦٨ .
 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار [فذكرت الحديث إلى أن قالت]: وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها، وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه .

والحديث أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من غير قولها: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه» وسيأتي ذكر الحديث في صفحة ١٤١٩ .

(٣) تحفة الفقهاء ٣٨١/١؛ بدائع الصنائع ١٣٣/٢؛ فتح القدير ٤٠٩/٢؛ مراقي الفلاح ص ٦٦٦ .

(٤) قال في الاختيار: «وإن لم يكن على رأسه شعر، أجرى الموس على رأسه؛ تشبيهاً بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم، والسنة: حلق الجميع، فإن نقص من ذلك، فقد أساء؛ لمخالفة السنة، ولا يجوز أقل من الربع، ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل» .

وانظر: العناية ٤٩٠/٢؛ فتح القدير ٤٨٩/٢ .

(٥) «في» سقطت من (ب) .

قوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١).
ويكتفى بحلق ربع الرأس كما في مسح الرأس، وحلق^(٢) الكل أفضل^(٣)؛
اقتداءً بالنبي ﷺ^(٤).
والتقصير: أن يأخذ [١٣٧] من رؤوس^(٥) شعره مقدار الأئمة^(٦).
٥- وطواف الصدر^(٧)؛ لقوله ﷺ: «من حج هذا البيت، فليكن آخر
عهده^(٨) بالبيت الطواف»^(٩).

(١) سورة الفتح الآية: ٢٧ .

(٢) في (هـ) «والحلق» .

(٣) الأصل ٣١١/٢، ٣٦٠؛ تحفة الفقهاء ٣٨١/١؛ بدائع الصنائع ١٤٠/٢، ١٤١؛ تبيين
الحقائق ٣٢/٢؛ بداية المبتدي ٤٩٠/٢؛ الهداية ٤٩٠/٢؛ فتح القدير ٤٩٠/٢، ٤٩١؛
البنية ١٣٨/٤؛ المبسوط ٢١/٤، ٧٠؛ المختار ١٥٣/١؛ مختصر القدوري ١٩١/١؛
الجوهرة النيرة ١٩٥/١؛ الدرر الحكام ٢٢٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٢٩/١؛ فتاوى قاضي
خان ٢٩٦/١ .

(٤) فقد ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق
الأيسر فقال: «احلق» فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس» .
متفق عليه من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- واللفظ لمسلم برقم ١٣٠٥/٣٢٦ وسبق
صفحة ١٤٠٩ .

(٥) في (ج، د) «رأس» .

(٦) الأصل ٣٩٥/٢، ٣٩٦؛ بدائع الصنائع ١٤١/٢؛ الهداية ٤٩٠/٢؛ البنية ٣٩٤/٤؛ المبسوط
٧٠/٤؛ الجوهرة النيرة ١٩٥/١؛ اللباب ١٩١/١ .

(٧) سُمي به؛ لأنه عند صدور الناس من مكة، والصدر، بفتح الدال: الرجوع، والانصراف،
ويُسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، ويُسمى طواف آخر عهد بالبيت، والعهد: اللقاء،
وقد عهدته بمكان كذا: أي لقيته .

الهداية ٥٠٣/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٨١/١؛ بدائع الصنائع ١٤٢/٢؛ فتح القدير ٤٠٩/٢، الأصل
٣١٦/٢؛ مختصر القدوري ١٩٣/١؛ اللباب ١٩٣/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٩/١، مختصر
الطحاوي ص ٦٦؛ طلبة الطلبة ص ٧٤؛ المجموع للنووي ١٢/٨؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/
٢٥٩ .

المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صدر) ص ١٧٥، وكتاب العين، مادة (العهد) ص ٢٢٥ .

(٨) في (هـ) «العهد» .

(٩) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: «أمر الناس أن يكون=

وفيه [خلاف الشافعي]^{(١)(٢)} رحمه الله .

٦- [وركعتنا]^(٣)

- = آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» .
- وفي لفظ لمسلم: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .
- البخاري ٦٢٤/٢ كتاب الحج، باب طواف الوداع ١٤٣، رقم الحديث ١٦٦٨؛ ومسلم ٩٦٣/٢ كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٦٧، رقم الحديث ١٣٢٧/٣٧٩ و١٣٢٨/٣٨٠ .
- ويقرب من لفظ الشارح: ما أخرجه الترمذي ٣١٣/٣ كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٩٩، رقم الحديث ٩٤٤ .
- من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من حج البيت، فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحائض، ورخص لهن رسول الله ﷺ .
- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .
- (١) في (الأصل) «خلاقا للشافعي»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) حيث قال: إنه سنة، وهو قوله الجديد نص عليه في الإملاء كما في المجموع .
- وهو مذهب المالكية، وبه قال داود، وابن المنذر .
- وقوله القديم، وهو نصه في الأم، ومختصر المزني: أنه واجب يجب بتركه دم، وهو أصح القولين، وهو المذهب كما في المجموع .
- وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وبه قال الحسن، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور .
- انظر للمذهب المالكي:
- الموطأ ١/٣٧٠؛ المعونة ١/٥٧٦، ٥٨٨؛ التفريع ١/٣٥٦؛ القوانين الفقهية ص ٩٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣١٠؛ التلقين ١/٢٣٧ .
- وانظر للمذهب الشافعي:
- الأم ٢/٢٧٣؛ مختصر المزني ص ٧٨، المهذب ٢/٨٠٣؛ المجموع ٨/٢٥٤، ٢٨٤؛ اللباب ص ٢٠٠، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٤٤٥، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص ٤٤٥؛ التتبيه ص ١٢١ .
- وانظر للمذهب الحنبلي:
- الكافي لابن قدامة ١/٥٣١، المقنع ص ٨٣؛ الشرح الكبير ٩/٢٥٨؛ الإنصاف ٩/٢٩٤؛ العمدة ١/٣٠٥؛ العدة ١/٣٠٥، الإقناع لابن المنذر ٤/٢٣٤ .
- (٣) في (الأصل) «ركعتنا»، والمثبت من باقي النسخ .

الطواف عند الختم^(١)؛ لقوله ﷺ: «وليصل^(٢) الطائف^(٣) لكل أسبوع ركعتين»^(٤).

٧- وقال الشافعي -رحمه الله-: هي سنة^(٥).

(١) الأصل ٣٠٥/٢، ٣١٤؛ المختار ١٤٨/١؛ الاختيار ١٤٨/١؛ بداية المبتدي ٤٥٦/٢؛ الهداية ٤٥٦/٢؛ العناية ٤٥٦/٢؛ غرر الأحكام ٢٢٣/١؛ الدرر الحكام ٢٢٣/١؛ كنز الدقائق ١٨/٢؛ تبين الحقائق ١٩/٢.

(٢) في (هـ) «ليصل» يسقط حرف «الواو».

(٣) في (هـ) «الطواف».

(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٥٣/٣.

وقال في فتح القدير: «لم يعرف هذا الحديث» ٤٥٦/٢.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٦/٢.

وقال العيني في البناء: «غريب، وقيل: لا أصل له» ٧٩/٤.

(٥) وهو باتفاق الأصحاب، وهو الأصح كما في المجموع.

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف.

والقول الثاني للشافعية: أنها واجبة، وهو رواية في المذهب الحنبلي.

وفي المذهب المالكي تردد بين سنتيتها ووجوبها كما في مختصر خليل، ونقل في منح الجليل أن المذهب وجوبها، وفي الشرح الكبير: أن المشهور وجوبها في الطواف الواجب، وأن التردد في الطواف المستون.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣١٣/١؛ المعونة ٥٧٣/١؛ التفرغ ٣٣٧/١؛ الكافي ص ١٣٩؛ مختصر خليل ٢٦٩/٢، أقرب المسالك ٢٥٦/١؛ الشرح الكبير ٢٥٦/١، بلغة السالك ٢٥٦/١؛ التلقين ٢٣٠/١؛ منح الجليل ٢/٢٦٩؛ الشرح الكبير ٤٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢/٢.

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٧٦، المهذب ٧٦٧/٢؛ المجموع ٥١/٨، ٦٣؛ حلية العلماء ٤٤١/١؛ منهاج الطالبين ٤٩١/١، الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد ٦٦٠/١، الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص ٢٧٨؛ الباب ص ٢٠٠؛ التنبيه ص ١١٤.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥١٤/١، المقنع ص ٧٨؛ الشرح الكبير ١٢٠/٩؛ الإنصاف ١٢٠/٩، زاد المستنقع ص ٢٧٣؛ الروض المربع ص ٢٧٣.

[وسننه^(١)]

١- طواف القدوم للآفاقي^(٢)؛ لأنه ﷺ سماه^(٤) تحية في قوله ﷺ: «من أتى البيت، فليحّيه بالطواف»^(٥) والتحية: اسم لإكرام^(٦) يبتدئ به^(٧) الإنسان كالإحسان^(٨).
وقال مالك: هو واجب^(٩).

- (١) في (الأصل، ب) «سنته»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) الأفق: الناصية من الأرض والسماء، ورجل أفقي وأفقي: منسوب إلى الآفاق، ولا ينسب إلى الآفاق على لفظها، والمراد به: من كان من غير أهل مكة، أو داخل مواقيت الحج .
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أفق) ٩٦/١، مجمل اللغة، باب الهمزة والفاء وما يثلثهما، مادة (أفق) ص ٥٥؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ف ق) ص ٨؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأفق) ص ١٤ .
بدائع الصنائع ١٤٢/٢، ١٤٦؛ الاختيار ١٤٧/١ .
(٣) تحفة الفقهاء ٤٠٣/١؛ بدائع الصنائع ١٤٦/٢؛ المختار ١٤٧/١؛ الاختيار ١٤٧/١؛ غرر الأحكام ٢٢٣/١، ٢٢٤؛ الدرر الحكام ٢٢٣/١، ٢٢٤؛ كنز الدقائق ١٩/٢؛ تبين الحقائق ١٩/٢؛ بداية المبتدي ٤٥٧/٢؛ الهداية ٤١٧/٢؛ فتح القدير ٤٥٧/٢؛ العناية ٤٥٧/٢؛ البناء ٨١/٤ .
(٤) في (د) «سما» .
(٥) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ٥٧/٣، وكذا قاله في فتح القدير ٤٥٧/٢ .
وقال في البناء: «هذا الحديث غريب» ٨١/٤ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٧/٢ .
(٦) في (ب، د) «الإكرام» .
(٧) في (ب، ج) «يبتديه به» وفي (د) «يبتدأ» .
(٨) تبين الحقائق ١٩/٢؛ العناية ٤٥٨/٢؛ البناء ٨٢/٤؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٩/٢ .
(٩) وبعض أصحاب المذهب يعبرون عنه: بالسنة، وبعضهم: بالوجوب. والمذهب على الوجوب، وبه عبّر في المعونة، ومختصر خليل .
قال في المعونة: «وإنما قال: إن طواف القدوم مسنون وربما عبّر عنه أصحابنا بالواجب؛ لشدة تأكده» ٥٧٨/١ .

٢- والرمل فيه أي: في الطواف؛ لأنه سنة^(١) الطواف^(٢)(٣). فإن زاحمه^(٤) الناس في الرمل^(٥).

= وقال في مواهب الجليل: «واعلم، أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها، فمنهم من يُعبر عنها: بالوجوب، وبعضهم: بالسنة. والتحقق فيها أنها واجبة، وأن إطلاق السنة عليها مسامحة» ٨٢/٣.

وبمذهب الأحناف قال الشافعية، والحنابلة بل قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وإن كان مفردًا، أو قارنًا بدأ بطواف القدوم، وهو سنة بغير خلاف» ٨٠/٩.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣١٣/١؛ المعونة ٥٧٧/١؛ مختصر خليل ٢٤٩/٢؛ التفریح ٣٣٩/١؛ القوانين الفقهية ص ٨٧، منح الجليل ٢٤٩/٢، التاج والإكليل ٨٢/٣؛ الشرح الكبير ٣٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣/٢.

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢٥٤/٢؛ مختصر المزني ص ٧٦، المهذب ٧٥٦/٢؛ المجموع ١٢/٨، القول المختار ١/٣٣٤، حاشية البيجوري على القول المختار ٣٣٤/١؛ اللباب ص ١١٩.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥١١/١، المقنع ص ٧٨؛ الإفصاح ٢٦٩/١، التسهيل ص ١٠٠، منتهى الإرادات ١٤١/٢، حاشية المنتهى للنجدي ١٤١/٢.

(١) في (هـ) «لأنه ﷺ سن».

(٢) «لأنه سنة الطواف» سقط من (ج).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشي أربعاً»، واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: «في الحج، والعمرة». وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف».

البخاري ٥٨١/٢ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة ٥٦، رقم الحديث ١٥٢٧؛ ومسلم ٩٢١/٢ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٣٩، رقم الحديث ١٢٦٢/٢٣٣ و١٢٦٣/٢٣٥.

(٤) في (هـ) «زاحم».

(٥) الرمل: الهرولة، وهي دون العدو وفوق المشي، وهو أن يهز منكبيه ولا يسرع مع تقارب الخُطا.

لسان العرب، باب الرء، مادة (رمل) ١٧٣٣/٣؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الرء، مادة (الرمل) ص ٩٠٧، مجمل اللغة، باب الرء والميم وما يثلثهما، مادة (رمل) ص ٣٠٠؛ مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر م ل) ص ١٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٥٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الرء، كلمة (الهرولة)، ص ٢٢٦.

قام^(١) حتى وجد مسلماً^(٢) فيأتي به على^(٣) وجه السنة^(٤)؛ إذ ليس له بدل^(٥).
 ٣- والهرولة، وهي^(٦): أن يهز^(٧) في مشيه الكتفين^(٨). في السعي^(٩) بين
 الميلين الأخضرين^(١٠) وذلك مع الاضطباع، وهو: أن يجعل رداءه^(١١) تحت
 إبطه الأيمن ويلقيه^(١٢) على كتفه الأيسر^{(١٣)(١٤)}؛ لما روي أنه ﷺ فعل

(١) «قام» سقطت من (د).

(٢) في (ب) «ملكاً» وفي (د) «مسلوكاً». وفي (هـ) «مسكناً».

(٣) في (ب) «وعلى».

(٤) في (د) «سنة».

(٥) الأصل ٣٠٠/٢؛ بدائع الصنائع ١٤٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٤٠٣/١؛ المبسوط ١٠/٤، ١١؛
 المختار ١٤٧/١، ١٤٨؛ الاختيار ١٤٧/١، ١٤٨؛ بداية المبتدي ٤٥٣/٢؛ الهداية ٢/
 ٤٥٤؛ فتح القدير ٤٥٤/٢؛ العناية ٤٥٤/٢.

(٦) «له بدل والهرولة وهي» سقط من (هـ).

(٧) في (هـ) «وأن يهن». وفي (ج) «وأن يهني».

(٨) المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هرول) ص ٣٢٨؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ)
 رول ص ٢٨٩.

وانظر المراجع اللغوية السابقة في مادة (رمل).

(٩) في (هـ) «والسعي».

(١٠) قال في المغرب: «وأما الميلان الأخضران فهما شيثان على شكل الميلين منحوتان من
 نفس جدار المسجد الحرام، لأنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر
 بطن الوادي بين الصفا والمروة» الميم مع الياء ص ٤٣٨.

قال في مصباح المنير: «سمياً بذلك؛ لأنهما وضعا علمين على الهرولة كالميل في الأرض وضع
 علماً على مد البصر»، مادة (مال) ص ٣٠٣.

وانظر: لسان العرب، باب الميم، مادة (ميل) ٤٣٠٩/٧، الجواهر المضية ١١٩/٤.

(١١) في (هـ) «رداه».

(١٢) في (ب) «يلقيه» يسقوط حرف «الواو»، وفي (د) «ويقلبه».

(١٣) في (ج) «الأيسرى».

(١٤) لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضبع) ٢٥٤٩/٤، مجمل اللغة، باب الضاد والباء وما
 يثلثهما، مادة (ضبع) ص ٤٤٠؛ مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض ب ع) ص ١٥٨؛
 المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضبع) ص ١٨٥.

المبسوط ١٠/٤؛ بدائع الصنائع ١٤٧/٢؛ تبيين الحقائق ١٦/٢؛ بداية المبتدي ٤٥١/٢؛ طلبة
 الطلبة ص ٦٩.

هكذا^(١).

وسببه^(٢): إظهار الجلادة^(٣) للمشركين حين قالوا: أضناهم^{(٤)(٥)} حُمى^(٦) يثرب^{(٧)(٨)}،

(١) أخرجه أبو داود ١٧٧/٢ كتاب المناسك: باب الاضطباع في الطواف، رقم الحديث ١٨٨٣؛ والترمذي ٢١٠/٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا ٣٦، رقم الحديث ٨٥٩، ابن ماجه ٩٨٤/٢ كتاب المناسك: باب الاضطباع ٣٠، رقم الحديث ٢٩٥٤. عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا. قال الترمذي «حديث حسن صحيح» ٢١٠/٣.

وأخرج أبو داود أيضًا برقم ١٨٨٤؛ وأحمد في المسند ٣٧١/١. من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعْرَانَةَ فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ووضعوا على عواتقهم، ثم رملوا. ولفظ أبي داود: «وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى». قال في نصب الراية: «قال المنذري: حديث حسن» ٤٩/٣.

(٢) أي: الرمل.

البنية ٧٦/٤.

(٣) الجلادة: القوة، والشدة، والصلابة.

لسان العرب، باب الجيم، مادة (ج ل د) ٦٥٣/٢، مجمل اللغة، باب الجيم واللام وما يثلثهما، مادة (ج ل د) ص ١٣٦؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، مادة (الجلد) ص ٢٤٨؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ل د) ص ٤٥.

(٤) في (هـ) «أخطاهم».

(٥) الضني: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه، وأضناه المرض: أثقله.

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضنا) ٢٦١٥/٥، مجمل اللغة، باب الضاد والنون وما يثلثهما، مادة (ضنا) ص ٤٣٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الضاد، مادة (الضنو) ص ١١٧٥؛ مختار الصحاح، باب الضاد، مادة (ض ن ي) ص ١٦١.

(٦) في (هـ) «حي».

(٧) يثرب، بفتح أوله، وسكون ثانية، وكسر الراء، وباء موحدة: هي مدينة رسول الله ﷺ ومن أسماؤها. وسبب تسميتها بيثرب أن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية من أولاد سام ابن نوح فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة كما في صحيح مسلم برقم ١٣٨٥، وسماها الله طابة كما في صحيح مسلم برقم ٢٩٤٢.

وللمدينة أسماء غيرها منها: العذراء، والعاصمة، والجابرة، والمجبة، والمسكينة وغيرها.

معجم لغة البلدان ٨٣/٥، ٤٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/٢/٢، وفاء الوفاء ٢٧-٨/١.

القرى لقاصد أم القرى ص ٦٧٣، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص ٣٣.

(٨) أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة=

فبقي الحكم بعد ذلك فصار سنة^(١)(٢).

٤- والمبيت بمنى في أيام النحر^(٣):

لأنه ﷺ بات بها^(٤) في ليالي^(٥) الرمي^(٦).

= وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

البخاري ٥٨١/٢ كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل ٥٤، رقم الحديث ١٥٢٥؛ ومسلم ٢/٩٢٣ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٣٩، رقم الحديث ١٢٦٦/٢٤٠.

(١) المسبوط ٤/١٠؛ بدائع الصنائع ٢/١٤٧؛ الاختيار ١/١٤٧؛ كنز الدقائق ٢/٢٠؛ بداية المبتدي ٢/٤٥١ / ٤٥٨؛ الهداية ٢/٤٥٤؛ فتح القدير ٢/٤٥٤؛ البناء ٤/٧٦.
(٢) أخرج البخاري ٢/٥٨٢ كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة ٥٦، رقم الحديث ١٥٢٨.

عن عمر بن الخطاب قوله: «ما لنا وللرمل؛ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكتهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

وأخرج أبو داود ٢/١٧٨ كتاب المناسك: باب في الرمل، رقم الحديث ١٨٨٧؛ وابن ماجه ٢/٩٨٤ كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت ٢٩، رقم الحديث ٢٩٥٢، نحوه عنه -رضي الله عنه- بلفظ «فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطال الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع -ولابن ماجه: وإيم الله ما ندع- شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرج أبو داود، رقم الحديث ١٨٨٩.
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ اضطجع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: «فكانت سنة».

سكت عنه أبو داود والمنذري من بعده ٢/٣٨٠.

(٣) في (ب، د) «منى» وزاد في (ب) «أي: يوم عرفة والنحر».

(٤) «بها» سقطت من (ه).

(٥) في (ب، ج) «ليال».

(٦) أخرجه أبو داود ٢/٢٠١ كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٧٣؛ وأحمد في المسند ٦/٩٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣١٠ كتاب الحج، باب البيوتة=

ولو لم يبت هذه الليالي بها كره؛ لتركه الاتباع لرسول الله ﷺ (٢)(١).

= بمعنى ليالي أيام التشريق ٨٠٦، رقم الحديث ٢٩٥٦؛ وابن حبان في صحيحه ١٨٠/٩ كتاب الحج، باب رمي جمره العقبة ١٢، رقم الحديث ٣٨٦٨، وابن الجارود في المنتقى ص ١٣١ باب المناسك، رقم الحديث ٤٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٠ كتاب مناسك الحج، باب رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر؛ والدارقطني ٢/٢٧٤ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٧٩؛ والحاكم في المستدرک ١/٤٧٧ كتاب المناسك: باب طواف الإفاضة ورمي الجمار، والبيهقي ٥/١٤٨ كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس .

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أفاض النبي ﷺ حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حتى تزول الشمس بسبع حصيات كل جمره، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى، وعند الوسطى ببطن الوادي فيطيل المقام، وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها .

زاد ابن حبان: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه» .

ولفظ أبي داود: «فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس...» الحديث . وفي سننه محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث فانفتت عنه شبهة التذليل . وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ١/٤٧٨ . ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٤٧٨ .

قال في نصب الراية: «قال المنذري: هو حديث حسن» ٣/٩٤ .

ويمكن أن يستدل على ميبت رسول الله ﷺ بمعنى بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العباس -رضي الله عنه- استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له .

قلت: ويستدل بهذا أيضًا على وجوب الميبت بمعنى؛ إذ لو لم يكن واجبًا، لما احتاج للإذن وهو مخالف للمذهب؛ لما سيأتي من تعليلهم. والله اعلم .

البخاري ٢/٦٢١ كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية، أو غيرهم بمكة ليالي منى ١٣٢، رقم الحديث ١٦٥٨؛ ومسلم ٢/٩٥٣ كتاب الحج، باب وجوب الميبت بمعنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٦٠، رقم الحديث ٣٤٦/١٣١٥ .

(١) قال في الهداية: «ولو بات في غيرها متعمدًا لا يلزمه شيء عندنا؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر» ٢/٥٠١، ٥٠٢ .

قال في فتح القدير على قول صاحب الهداية: «لأنه وجب» أي: ثبت؛ إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإساءة ٢/٥٠١ .

فتح القدير ٢/٥٠٢؛ العناية ٢/٥٠١، ٥٠٢؛ البناء ٤/١٥٧؛ تبين الحقائق ٢/٣٥ .

(٢) وذهب الشافعية -في قول- إلى سنته، وهو رواية عن أحمد .

والقول الثاني في المذهب الشافعي: أن الميبت واجب، وهو أصح القولين كما في المجموع =

والعمرة سنة مؤكدة.

وقال الشافعي في الجديد: فريضة^(١)؛ لقوله ﷺ: «العمرة فريضة كفریضة الحج»^(٢).

= وهو الصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف .

وهو مذهب المالكية .

انظر للمذهب المالكي:

مختصر خليل ٢/٢٨٦؛ القوانين الفقهية ص ٨٧؛ المعونة ١/٥٧٧؛ التلقين ١/٢٢٩؛ الشرح الكبير ٢/٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٩ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٣٣٥؛ مختصر المزني ص ٧٨، المهذب ٢/٧٩٩؛ المجموع ٨/٢٤٧؛ حلية العلماء ١/٤٥٠؛ التنبيه ص ١١٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٨١، ٨٣؛ الشرح الكبير ٩/٢٣٦؛ الإنصاف ٩/٢٩٤؛ المبدع ٣/٢٦٤، هدية الراغب ص ٢٣١ .

(١) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب كما في المجموع .

وهو الصحيح، والظاهر من المذهب الحنبلي الذي عليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف، وبه

قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وداود، وإسحاق، وغيرهم .

والقول القديم للشافعي: أنها سنة، وهو رواية في المذهب الحنبلي .

وهو مذهب المالكية، وبه قال النخعي، وأبو ثور .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/٣٤٧، المدونة ١/٢٩٩؛ التفریح ١/٣٥٢؛ المعونة ١/٥٠٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٨٨؛ مختصر المزني ص ٧١، المهذب ٢/٦٥٥؛ المجموع ٧/٧؛ حلية العلماء ١/٣٩٥؛ التنبيه ص ١٠١، التذكرة ص ٨٠؛ روضة الطالبين ٢/٣٠٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٦٣، المقنع ص ٦٨؛ الشرح الكبير ٨/٧؛ الإنصاف ٨/٦؛ المغني لابن قدامة ٥/١٣ .

(٢) قال في نصب الرأية: «غريب» ٣/١٨٦، وكذا قاله في البناية ٤/٤١٨ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢/٤٧ .

وورد معناه بلفظ آخر أخرجه الحاكم ١/٤٧١؛ كتاب المناسك؛ والدارقطني ٢/٢٨٤؛ كتاب الحج،

باب المواقيت، رقم الحديث ٢١٧ .

ولنا: قوله ﷺ: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»^(١). وتأويل ما رواه: أنها

= من طريق محمد بن سعيد، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريستان لا يضرك بأيهما بدأت».

قال ابن حجر: «إسناده ضعيف» ٤٧/٢ .

قال في التعليق المغني: «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع» ٢٨٤/٢
وفيه أيضًا محمد بن سعيد قال في نصب الراية: «قال عنه البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه ابن حنبل» ١٨٦/٣ .

وقال الحاكم بعد إخراجه للحديث: «الصحيح عن زيد بن ثابت قوله» ٤٧١/١ .

ووافقه الذهبي فقال «الصحيح موقوف» ٤٧١/١ .

والموقوف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥١/٤ كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا لَمَجَّ وَالْمَمْرَةَ﴾ .

من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل: العمرة قبل الحج؟ قال: «صلتان لا يضرك بأيهما بدأت».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٤٧/٢ .

قال البيهقي: «وقد رواه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين مرفوعاً، والصحيح موقوف» ٣٥١/٤ .
وأخرج البيهقي أيضًا ٣٥٠/٤ .

من طريق ابن لهيعة، عن عطاء بن رباح، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريستان واجبتان» .

قال البيهقي: «وابن لهيعة غير محتج به» ٣٥١/٤ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وابن لهيعة ضعيف» ٢٢٥/٢ .

وأخرج الحاكم ٤٧١/١ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً» .

قال الحاكم: «هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين» ٤٧١/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٧١/١ .

(١) قال في نصب الراية: «غريب مرفوعاً» ١٨٨/٣، وكذا قاله في البناء ٤٢٠/٤ .

قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ» ٤٧/٢ .

وروي ذلك موقوفاً على ابن مسعود -رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٣ كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع ١٤٨ برقم ١٣٦٤٨ .

مقدرة بأعمال الحج؛ إذ^(١) الفرض^(٢) [هو]^(٣) التقدير^(٤)(٥) [١٣٧ ب].
وركنها: الطواف.

= من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: «الحج فريضة، والعمرة تطوع». وروي مرفوعاً بلفظ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

أخرجه ابن ماجه ٩٩٥/٢ كتاب المناسك: باب العمرة ٤٤، رقم الحديث ٢٩٨٩.

من طريق إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده ضعيف» ٤٩/٢ وكذا ضعف سنده البوصيري في مصباح الزجاجية ٢٤/٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٣ برقم ١٣٦٤٧، والبيهقي ٣٤٨/٤ كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع.

من طريق معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهم- مرفوعاً وضعف إسنادهما.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ولا يصح من ذلك شيء» ٢٢٧/٢.

(١) «إذ» سقطت من (ب، ج).

(٢) في (هـ) «بالفرض».

(٣) في (الأصل) «وهو»، ويسقط من (هـ) قوله: «هو التقدير»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرض) ٣٣٨٦/٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرضه) ص ٢٤٣؛ المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرض) ص ٦٨٢، طلبه الطلبة: ص ٣٤٤.

(٥) قال في البداية: «هذا التعليل كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أولتم، وقلتم: إن الفرض هنا بمعنى التقدير؟ فأجاب بما حاصله: إن الآثار - أي: الأحاديث، والأخبار - إذا تعارضت، لا تثبت الفريضة؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به» ٤٢١/٤.

وقيل في حكمها: إنها واجبة قال في بدائع الصنائع: «فقد اختلف فيها قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب» ٢٢٦/٢.

بداية المبتدي ١٣٩/٣؛ الهداية ١٣٩/٣، ١٤٠؛ فتح القدير ١٣٩/٣، ١٤٠؛ العناية ١٣٩/٣، ١٤٠؛ البداية ٤١٧/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٩١/١؛ كنز الدقائق ٨٣/٢؛ تبيين الحقائق ٨٣/٢؛ المختار ١٥٧/١؛ الاختيار ١٥٧/١؛ مختصر القدوري ٢٢١/١؛ اللباب ٢٢١/١؛ الجوهرة النيرة ٢٢١/١.

وواجباتها: السعي، والحلق، أو التقصير^(١) كما في أفعال الحج^(٢)؛
لأنه ﷺ فعل هكذا في عمرته^(٣).
خلافًا لمالك في الحلق^(٤).

(١) في (د، هـ) «والتقصير» .

(٢) بداية المبتدي ٤/٣، ١٤١؛ الهداية ٤/٣، ١٤٢؛ العناية فتح القدير ٥/٣؛ البناية ٤/٢١٠،
٢١١؛ تحفة الفقهاء ١/٣٩٢؛ بدائع الصنائع ٢/٢٢٧؛ المختار ١/١٥٧؛ الاختيار ١/١٥٧ .
(٣) أخرج البخاري في صحيحه ٢/٦٣٦ أبواب العمرة من كتاب الحج، باب متى يَحِلُّ المعتمر
١١، رقم الحديث ١٦٩٩ .

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: اعتمر رسول الله ﷺ «واعتمرنا معه، فلما دخل مكة
طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد...» .
وهذا في الطواف والسعي، أما في التحلل منها بتقصير، أو حلق .
ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهم- قال: قَصَّرَ
عن رسول الله ﷺ بمشقص .

وزاد مسلم في لفظ آخر: «وهو على المروة، أو رأيتُه يقصر عنه بمشقص وهو على المروة» .
البخاري ٢/٦١٧ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ١٢٦، رقم الحديث ١٦٤٣
ومسلم ٢/٩١٣ كتاب الحج، باب التقصير في العمرة ٣٣، رقم الحديث ٢٠٩، ١٢٤٦/٢٠١ .
قال النووي في شرح هذا الحديث: «وهذا الحديث محمول على أنه قَصَّرَ عن النبي ﷺ في عمره
الجعرانه؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق، إيضاحه وثبت أنه ﷺ حلق بمني
وفَرَّقَ أبو طلحة -رضي الله عنه- شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة
الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن
يومئذ مسلمًا إنما أسلم عام الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور» ٨/٢٣١ .
وانظر كلام ابن حجر في فتح الباري ٤/٥٦٥، ٥٦٦ .

وجاء ذلك من أمره ﷺ لمن تمتع معه في الحج أن يفعل كذلك في عمرته .

فأخرج البخاري ٢/٦١٧ كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة ١٢٧، رقم الحديث ١٦٤٤ .
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت،
وبالصفا، ثم يحلوا ويحلقوا، أو يقصروا» .

وجاء مثله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في حديثه الطويل مرفوعًا وفيه «ومن لم يكن منك
أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد...» الحديث .
متفق عليه البخاري ٢/٦٠٧ كتاب الحج، باب من ساق البدن معه ١٠٣ الحديث رقم ١٦٠٦؛ ومسلم
٢/٩٠١ كتاب الحج، باب وجوب الدم على التمتع... ٢٤، رقم الحديث ١٧٤/١٢٢٧ .

(٤) أركان العمرة عند المالكية ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، وواجباتها: الحلق =

وميقات الإحرام

للمدني: ذو الحليفة.

وللعراقي: ذات عرق.

وللشامي^(١): الجحفة.

وللنجدية: قرن.

ولليمني: يللم.

ولمن جاء من غير هذه المواضع، ما يحاذي واحداً^(٢) منها. أي: من تلك

= أو التقصير، والإحرام من الميقات .

وهو قول في المذهب الشافعي، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي .

والقول الثاني للشافعية، وهو المذهب: أن الحلق أو التقصير ركن وهو أصح القولين باتفاق الأصحاب كما في المجموع .

قال النووي في المجموع: «والمذهب: أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيّاً» ٢٠٥/٨ .

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص ٩٥؛ رسالة ابن أبي زيد ٤٨٣/١؛ كفاية الطالب الرباني ٤٨٣/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٨٣/١، أقرب المسالك ٢٦٥/١ .

انظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٨٠٧/٢؛ منهاج الطالبين ٥١٣/١؛ مغني المحتاج ٥١٣/١؛ التنبيه ص ١٢١، نهاية المحتاج ٣٢٢/٣ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥١٣/١، المقنع ص ٨٣؛ الشرح الكبير ٢١٤/٩، ٢٩٦؛ الإنصاف ٢١٣/٩، ٢٩٠، ٢٩٧ .

(١) في (د) «للشامي» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (ب، د) «واحد» .

المواقيت^(٢١)؛ لما روي أنه ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة^(٣)، ولأهل الشام: جحفة^(٤)، ولأهل العراق: ذات عرق^(٥)، ولأهل نجد: قرناً^(٦)،

(١) الميقات: الوقت، والجمع: مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، ويقال لكل شيء محدد: موقوت ومؤقت .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وقت) ٤٨٨٧/٨؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوقت) ص ٣٤٤؛ المغرب، الواو مع القاف ص ٤٩٠؛ المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (وقته) ص ١٠٤٨ .
العناية ٤٢٤/٢؛ البناية ٢٦/٤ .

(٢) بداية المبتدي ٤٢٤/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٩٤/١؛ بدائع الصنائع ١٦٤/٢؛ مختصر القدوري ١٧٩/١؛ المختار ١٤١/١؛ غرر الأحكام ٢١٨/١؛ كنز الدقائق ٦/٢، ٧؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٤/١ .

(٣) ذو الحليفة: بضم الحاء، وفتح اللام: تصغير نبت معروف بتلك المنطقة يسمى الحلفاء؛ وهي قرية بينها وبين المدينة ستة، أو سبعة أميال وتبعد عن مسجد النبي ﷺ ١٣ ميلاً، ومنها إلى مكة المكرمة ٤٢٠ كيلو متر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مر عليها وتسمى اليوم آبار علي .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلف) ٩٦٣/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلف) ص ٧٩؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة (حلف) ص ٧٢١، معجم البلدان ٢/٢٩٥، معجم ما استعجم ٤٦٤/١، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٢٧٥ .

(٤) الجحفة، بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء بعدها الهاء: كانت قرية عامرة ومحطة من محطات الحجاج بين الحرمين، وقد كانت تسمى: مهبة، فجحفتها السيول بأهلها فسميت الجحفة، وهي الآن خراب، ويحرم الناس في قرية تسمى: رابع، الواقعة عنها غرباً بعد ٢٢ ميلاً ويحاذي الجحفة من خط الهجرة - الخط السريع - من المدينة باتجاه مكة الكيلو ٢٠٨ وهي ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جحف) ٥٥١/١؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (أجحف) ص ٥٢؛ القاموس المحيط، باب الفاء فصل الجيم، مادة (جحفه) ص ٧١٥؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ح ف) ص ٤٠، معجم البلدان ١١١/٢، معجم ما استعجم ١/٣٦٧، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/١/٢، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٢٧٥ .

(٥) ذات عرق، بكسر العين، وسكون الراء: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق، وهو عن مكة نحو مرحلتين .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرق) ٢٩٠٣/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرق) ص ٢١٠؛ القاموس المحيط، باب القاف فصل العين، مادة (العرق) ص ٨١٧، معجم البلدان ١٠٧/٤ .

(٦) قرن: قرن المنازل، بفتح القاف، وسكون الراء: هو الجبل الصغير، ويسمى: =

ولأهل اليمن: يللملم^(١). وقال: «هن لهن^(٢) ولمن مرَّ بهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة»^(٣).

= السيل الكبير، ومسافته عن بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو مترًا، ويسمى: قرن الثعالب، وهي بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كله .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قرن) ٦/٣٦٠٧؛ القاموس المحيط، باب النون فصل القاف، مادة (القرن) ص ١١٠٢؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قرن) ص ٢٥٨ .
معجم البلدان ٤/٣٣٢، معجم ما استعجم ٢/٧٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٩، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/٢٧٦ .

(١) يللملم، بفتح الياء المثناة التحتية، فلام، فميم، فلام أخرى، ثم ميم أخرى، وقيل: ألملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وهو وادٍ عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر، ويبعد عن مكة مسافة ١٢٠ كيلو مترًا .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لمم) ٧/٤٠٧٧؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل م م) ص ١٦؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (ألم)، معجم البلدان ٥/٤٤١، معجم ما استعجم ٢/١٣٩٨، توضيح الأحكام في بلوغ المرام ٣/٢٧٦ .

(٢) «لهن» سقطت من (ب) .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وتامه: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» .

إلا قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» فليست من هذا الحديث .

البخاري ٢/٥٥٤ كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٧، رقم الحديث ١٤٥٢؛ ومسلم ٢/٨٣٨ كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢، رقم الحديث ١١، ١١٨١/١٢ .
أما ذات عرق:

فأخرج مسلم ٢/٨٤١ برقم ١١٨٣/١٨ .

عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل، فقال: سمعت -أسببه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يللملم» .

وأخرجه ابن ماجه ٢/٩٧٣ كتاب المناسك: باب مواقيت أهل الآفاق ١٣، رقم الحديث ٢٩١٥ من غير شك في رفعه ولكنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة...» الحديث .

ولكن سنده ضعيف: إبراهيم بن يزيد متروك الحديث، وسبق نقل ما قيل فيه ص ١٧٣٢ .

وانظر: مصباح الزجاجة ٣/١٢ .

وأخرج أبو داود ٢/١٤٣ كتاب المناسك: باب في المواقيت، رقم الحديث ١٧٣٧ =

والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه^(١) باجتنا ب محظوراته؛ لأن المشقة فيه أكثر فكان أكثر^(٢) ثواباً^(٣)؛ لأن الأجر بقدر التعب

= والنسائي ١٢٥/٥ كتاب المناسك: باب ميقات أهل العراق ٢٢، رقم الحديث ٢٦٥٦، وابن عدي في الكامل ٤١٧/١، في ترجمة أفلح بن حميد؛ والدارقطني ٢٣٦/٢ كتاب الحج، باب الموايت الحديث رقم ٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق .

كلهم من طريق المعافي بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق» انتهى لأبي داود، وزاد فيه النسائي، وابن عدي بقية الموايت .

نقل ابن عدي عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث على أفلح بن حميد، فقبل له: يروي عنه غير المعافي؟ فقال: المعافي بن عمران ثقة .

قال ابن عدي: «وأفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدّث عنه ثقات الناس . . . وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث يتفرد به معافي عنه، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً» ٤١٧/١ .

قال ابن حجر في الدراية عن هذا الحديث: «وهو أقوى ما ورد في هذا الباب» ٦/٢ . وقال في خلاصة البدر المنير: «إسناده صحيح» ٣٥٠/١ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «تفرد به المعافي بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، والمعافي ثقة» ٢٢٩/٢ .

وجاء توقيت ذات عرق لأهل العراق عن عمر بن الخطاب في صحيح البخاري ٥٥٦/٢ كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ١٣، رقم الحديث ١٤٥٨ .

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا؟ قال: فانظروا حدودها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة أن يكون عمر لم يبلغه، فحدّ لهم ذات عرق، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ» ٩٦/٧ .

وانظر: نصب الراية ١٦/٣، ١٧، الدراية ٦/٢، التعليق المغني ٢/٢٣٥، ٢٣٦، خلاصة البدر المنير ٣٥٠/١، التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

(١) في (د) «من نفسها» .

(٢) «فكان أكثر» سقطت من (ب) .

(٣) في (د) «ثواباً» .

بالحديث (١)(٢)(٣).

ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة للحج^(٤) أو غيره كالتجارة^(٥) ونحو ذلك، تأخير الإحرام عنها. أي: عن هذه المواقيت؛ لقوله ﷺ: «لا يجاوز الميقات إلا محرماً»^(٦). ولأن وجوب الإحرام لإظهار شرف هذه البقعة،

(١) في (هـ) «والحديث» .

(٢) بشرط أن يكون ما بين داره إلى مكة دون أشهر الحج؛ لأن الإحرام فيما دون المواقيت الزمنية مكروه كما سبق. فإن أحرم من داره قبل أشهر الحج، جاز مع الكراهة .
بداية المبتدي ٤٢٧/٢؛ الهداية ٤٢٧/٢، ٤٢٨؛ فتح القدير ٤٢٧/٢، ٤٢٨؛ العناية ٤٢٧/٢، ٤٢٨؛ البناية ٣٣/٤، ٣٤؛ تبيين الحقائق ٧/٢، ٨؛ الاختيار ١٤١/١؛ بدائع الصنائع ١٦٤/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٨٤/١؛ مختصر القدوري ١٨٠/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٥/١ .

(٣) لعله يشير إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين قالت: «يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري فإذا طهرت، فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» .

البخاري ٦٣٤/٢ كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب ٨، رقم الحديث ١٦٩٥ واللفظ له؛ ومسلم ٨٧٦/٢ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ١٧، رقم الحديث ١٢/١١/١٢٦ .

(٤) في (د، ج، هـ) «بحج» .

(٥) في (هـ) «كالنحاره» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١١/٣ كتاب الحج، باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرماً ٤٣٥، رقم الحديث ١٥٤٦٣ .

من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرماً .
وهذا مع إرساله فيه خصيف وفيه كلام .

ووصله الطبراني في الكبير ٤٣٥/١١، رقم الحديث ١٢٢٣٦ .

من طريق عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه خصيف وفيه كلام، وقد وثقه جماعة» ٢١٦/٣ .
وخصيف قال عنه ابن حبان في المجز وحين: «كان يخطئ كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته» ٢٨٧/١ .

ونقل في تهذيب التهذيب عن أحمد أنه قال: «ليس بقوي في الحديث، وقال مرة: ليس بذلك، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح يخطئ، وتكلم في سوء حفظه» ١٤٣/٣، ١٤٤ .

فيستوي فيه من يريد الزيارة^(١) ومن لا يريد^(٢).
وأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم: الجبل الذي بينهم وبين الحرم
للحج والعمرة؛ لأنه يجوز^(٣) إحرامه من [دويرة أهله]^(٤) وما وراء^(٥) الميقات
إلى^(٦) الحرم مكان واحد^(٧).
والمكي^(٨) ميقاته للحج: الحرم^(٩)؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه بأن يحرموا من
جوف مكة^(١٠).

- = وانظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٨، والكاشف ٢٨٠/١، تقريب التهذيب ص ١٣٣ .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥٤٦٤، والشافعي في الأم ٢٠١/٢ كتاب الحج، باب تفرع
المواقيت .
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله موقوفاً عليه بلفظ: «لا يجاوز الميقات إلا محرماً» .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده جيد» ٢٤٣/٢ .
وأخرجه البيهقي ٣٠/٥ كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو غيره فجاوز غير محرم،
ثم أحرم دونه .
عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم .
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٦/٢ .
(١) في (ب، هـ) «الزيادة» .
(٢) الهداية ٤٢٤/٢، ٤٢٥؛ فتح القدير ٤٢٥/٢؛ العناية ٤٢٥/٢؛ البناية ٣١/٤، ٣٢؛ تبيين
الحقائق ٧/٢؛ المختار ١٤١/١؛ الاختيار ١٤١/١، ١٤٢؛ تحفة الفقهاء ٣٩٤/١؛ بدائع
الصنائع ١٦٤/٢ .
(٣) في (ب) «لا يجوز» .
(٤) في (الأصل) «دوير أهل»، وفي (د) «دؤيرة أهله»، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) في (ب) «وما وراء» .
(٦) «إلى» سقطت من (ج) .
(٧) بداية المبتدي ٤٢٨/٢؛ الهداية ٤٢٨/٢؛ فتح القدير ٤٢٨/٢؛ العناية ٤٢٨/٢؛ البناية ٣٥/٤؛
كز الدقائق ٨/٢؛ تبيين الحقائق ٨/٢؛ المختار ١٤٢/١؛ الاختيار ١٤٢/١؛ تحفة الفقهاء ١/
٣٩٥؛ بدائع الصنائع ١٦٦/٢؛ مختصر القدوري ١٨٠/١؛ الجوهره النيرة ١٨٥/١ .
(٨) في (ب) «للمكي» .
(٩) في (ج، د) «الحرام» .
(١٠) أخرجه مسلم ٨٨٢/٢ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج،
والتمتع، والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يجبل القارن من نسكه ١٧، =

وللعمره: الجِلُّ [١٣٨]؛ لأنه ﷺ أمر [أخا] (٢)(١) عائشة أن يعمرها من
التنعيم (٤)(٣). وهو من الجِلِّ (٥).

= رقم الحديث ١٣٩/١٢١٤ .

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم
إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح .

وأخرجه البخاري تعليقاً ٥٩٦/٢ كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج
إذا خرج إلى منى باب ٨١ .

قال: وقال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من البطحاء» .

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو محمد، كان أسنَّ أولاد الصديق، حضر بدرًا
وأحدًا مع المشركين، وأسلم قبيل الفتح، وشهد اليمامة مع خالد، وقتل سبعة من كبارهم،
توفي سنة ٥٣هـ، وقيل غير ذلك، ودفن بمكة .

تهذيب التهذيب ١٣٣/٦، الإصابة ٤٠٧/٢، أسد الغابة ٤٨١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢،
شذرات الذهب ٢٥١/١، الاستيعاب ٣٩٩/٢، تهذيب الكمال ٤٢٩/٤ .

(٣) التنعيم، بالفتح، ثم السكون، وكسر العين المهملة، وباء ساكنة، وميم: موضع بمكة في
الحل، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسُمي بذلك؛ لأن
جبلًا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم
مساجد حول مسجد عائشة وهو عند طرف حرم مكة عند جهة المدينة والشام [ويقع الآن في
أول طريق المدينة السريع] .

معجم البلدان ٤٩/٢، معجم ما استعجم ٣٢١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١/٢؛ طلبه
الطبعة ص ٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- مطولاً، ومختصراً .

قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، اعتمرتم ولم اعتمر فقال: «يا عبد الرحمن اذهب
بأحتك فأعمرها من التنعيم، فاحقِّبها على ناقة فاعتمرتم» واللفظ للبخاري .

وفي لفظ لهما: «ولما كانت ليلة الحصبه، قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمره،
وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة» ولفظ البخاري: «فأذهبي
مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره، ثم موعذك كذا وكذا»

البخاري ٥٥٢/٢، كتاب الحج، باب الحج على الرجل ٣، رقم الحديث ١٤٤٦، وحديث رقم
١٤٨٦ من باب التمتع، والإقراء، والإفراد ٣٣؛ ومسلم ٨٧٥/٢ كتاب الحج، باب وجوه
الإحرام.. ١٧، رقم الحديث ١٢٠، ١٢٣/١٢١١ .

(٥) بداية المبتدي ٤٢٨/٢؛ الهداية ٤٢٨/٢؛ فتح القدير ٤٢٨/٢؛ العناية ٤٢٨/٢؛ البناء ٣٥/٤،
٣٦؛ كنز الدقائق ٨/٢؛ تبيين الحقائق ٨/٢؛ المختار ١٤٢/١؛ الاختيار ١٤٢/١؛ تحفة الفقهاء
٣٩٥/١؛ بدائع الصنائع ١٦٧/٢؛ وقاية الرواية ١٢٨/١؛ شرح وقاية الرواية ١٢٨/١ .

فصل (١)

وإذا أراد الإحرام، قَصَّ أي: [قطع] ^(٢)^(٣) شاربته، وقَلَّمَ أظافيره ^(٤) جمع ظفر ^(٥). أي: يقطعها. شُدَّت اللام للتكثير يقال: قَلَمْتُ أظافيري ^(٦)، وقَلَمْتُ ظفري ^(٧) كذا قاله الجوهري ^(٨). وحلق عانته ^(٩)؛ لأن ذلك من السنن ^(١٠)، ثم تَوْضُأً، أو اغتسل ^(١١)، وهو أي: الغسل أفضل من أن يتوضأ؛ لأن معنى النظافة فيه أتم ^(١٢)، ولبس إزارًا ورداءً جديدين أبيضين؛ لأنه ﷺ ائزر وارتدى

- (١) «فصل» سقطت من (ج).
 (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يقطع».
 (٣) لسان العرب، باب القاف، مادة (قصص) ٣٦٥٠/٦؛ القاموس المحيط، باب الصاد فصل القاف، مادة (قص) ص ٥٦٣؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قصصه) ص ٢٦١.
 (٤) في (ج) «أظافيره».
 (٥) في (ب) «ظفرة».
 (٦) في (ج) «بأظافري».
 (٧) «وقلمت ظفري» سقطت من (هـ).
 (٨) في الصحاح: باب الميم فصل القاف، مادة (قلم) ٢٠١٤/٥.
 وانظر لسان العرب، باب القاف، مادة (قلم) ٣٧٢٩/٦؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قلمته).
 (٩) العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل، والشعر النابت عليهما يقال له: الشعرة والإسب.
 لسان العرب، باب العين، مادة (عون) ٣١٧٩/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العون) ص ٢٢٦؛ المغرب، مادة (عانة) ص ٣٣٢.
 (١٠) أخرجه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً -عشر من الفطرة، وذكر منها: «قص الشارب، وقص الأظفار، وحلق العانة» وسبق صفحة ٢٨٤.
 (١١) في (ج) «واغتسل».
 (١٢) الأصل ٢٩١-٢٩٤؛ المبسوط ٣/٤، ٤؛ بداية المبتدي ٤٢٩/٢، ٤٣٠؛ الهداية ٢/٤٢٩، ٤٣٠؛ فتح القدير ٢/٤٢٩، ٤٣٠؛ العناية ٢/٤٢٩، ٤٣٠؛ النباية ٤/٣٨-٤١؛ كنز الدقائق ٢/٨، ٩؛ تبيين الحقائق ٢/٨، ٩؛ المختار ١/١٤٣؛ الاختيار ١/١٤٣؛ مختصر القدوري ١/١٨٠، ١٨١؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٥.

عند إحرامه^(١). وهو أي: كونهما^(٢) جديدين أفضل من الغسيلين^(٣)؛ لأنه أقرب إلى الطهارة^{(٤)(٥)}. أو غسيلين^(٦)، وتطيب بأي طيب شاء^(٧). وعن محمد -رحمه الله-: لا يتطيب^(٨) بما يبقى عينه^(٩) بعد الإحرام^(١٠). أو ادهن بأي دهن شاء إن^(١١) وجد^(١٢)، وصلى^(١٣) ركعتين؛ لأنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين^(١٤)،

(١) أخرجه البخاري ٥٦٠/٢ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢٢، رقم الحديث ١٤٧٠ .

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة... الحديث» .

(٢) في (ج) «كونها» .

(٣) في (ج) «الغسلين» وفي (ب) «الغيلين» .

(٤) في (ج) «طهارة» .

(٥) لأنه لم تصبه النجاسة .

الأصل ٢٩٣/٢؛ المتوسط ٣/٤؛ بداية المبتدي ٤٣٠/٢؛ الهداية ٤٣٠/٢؛ العناية ٤٣٠/٢؛

البنية ٤١/٤، ٤٢؛ كنز الدقائق ٨/١؛ تبيين الحقائق ٩/١؛ المختار ١٤٣/١؛ الاختيار ١/

١٤٣؛ مختصر القدوري ١/١٨٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٥؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٥ .

(٦) في (هـ) «أو غسيلين» .

(٧) في (هـ) «أي شاء» وسقطت «طيب» .

(٨) في (ج) «لأنه يتطيب» .

(٩) في (ب) «عينية» .

(١٠) وهي رواية المعلى عنه رحمه الله .

وظاهر الرواية: أنه يتطيب بأي طيب شاء .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «وإن» .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (د) «ثم صلى» .

(١٤) أخرجه مسلم ٨٤٢/٢ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣، رقم الحديث ١١٨٤/٢١ .

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، =

ويسأل^(١) الله^(٢) التيسير^(٣) فيقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني»؛ لأنه يحتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، ولا يتيسر^(٤) على العبد إلا ما يسره^(٥) الله تعالى^(٦)، ثم لبي ناوياً نسكه أي: عبادة الحج^(٧)، رافعاً صوته بالتلبية؛ لأن التلبية^(٨) للشروع فيما هو من^(٩) أعلام الدين، فالمستحب في مثل هذا: رفع الصوت بالأذكار، فيصير محرماً عندنا بالنية والتلبية^(١٠)(١١).

= ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات... الحديث .
وأخرجه البخاري ٥٦٣/٢ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة ٢٨، رقم الحديث ١٤٧٩ .
عن نافع قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أراد الخروج إلى مكة، ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة، أحرم ثم قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل» .

- (١) في (د، هـ) «وسأل» .
- (٢) في (ب) بزيادة «تعالى» .
- (٣) في (ب) «التيسير» .
- (٤) في (ب) «ولا يتيسر»، وفي (د) «ولا يتيسر»، وفي (هـ) «ولا تيسر» .
- (٥) في (ب) «إلا مرايسره» وفي (د) «إلا مايسيره» .
- (٦) الأصل ٢/٢٩٣، ٢٩٤؛ بداية المبتدي ٢/٤٣٢؛ الهداية ٢/٤٣٢؛ العناية ٢/٤٣٢؛ البناءة ٤/٤٣، ٤٤؛ كنز الدقائق ٢/٩؛ تبين الحقائق ٢/٩؛ مختصر القدوري ١/١٨١؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٥؛ المبسوط ٤/٤؛ المختار ١/١٤٣؛ الاختيار ١/١٤٣؛ غرر الأحكام ١/٢١٩؛ الدرر الحكام ١/٢١٩ .
- (٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) «لأن التلبية سقطت في (هـ)» .
- (٩) «من» سقطت من (د) .
- (١٠) «والتلبية» سقطت من (ب) .
- (١١) معاً، أما بالنية؛ فلأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، وأما بالتلبية؛ فلأنه عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة ولا بد للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم كالصلاة، وسواء كان الشروع بذكر كالتلبية أو ما يقوم مقامه كتقليد الهدى؛ لأنه يقوم مقامه في حصول المقصود، وهو: إظهار الإجابة للدعوة. وهذا ظاهر الرواية .
وروي عن أبي يوسف: أنه يصير شارعاً بالنية وحدها من غير تلبية، كالشافعي -رحمه الله- =

وعند الشافعي - رحمه الله - : بالنية فقط^(١) .
 والتلبية معروفة^(٢) وهي : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن
 الحمد ، والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك ، كذا حكى [ابن]^(٣) [١٣٨ب]
 عمر - رضي الله عنهما - تلبية النبي ﷺ^(٤) .
 ولا ينقص^(٥) منها ، وإن زاد ، جاز عندنا^(٦) ، خلافاً للشافعي - رحمه

= لأنه بالإحرام التزم الكف عن المحظورات ، فيصير شارعاً بمجرد النية كالصوم .
 الأصل / ٢ / ٢٩٤ ؛ بداية المبتدي / ٢ / ٤٣٧ ؛ الهداية / ٢ / ٤٣٨ ؛ فتح القدير / ٢ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ ؛ العناية / ٢ /
 ٤٣٧ ، ٤٣٨ ؛ البناءة / ٤ / ٥٠ ، ٥١ ؛ كنز الدقائق / ٢ / ١١ ؛ تبيين الحقائق / ٢ / ١١ ؛ مختصر القدوري / ١ /
 ١٨١ ؛ اللباب / ١ / ١٨١ ؛ الجوهرة النيرة / ١ / ١٨٦ ؛ المختار / ١ / ١٤٤ ؛ الاختيار / ١ / ١٤٤ ؛ المبسوط / ٤ /
 ٦ ؛ فتاوى قاضي خان / ١ / ٢٨٥ ؛ تحفة الفقهاء / ١ / ٣٩٩ ؛ بدائع الصنائع / ٢ / ١٦١ .
 (١) لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها ، فلم يجب النطق في أولها كالصوم فبالنية وحدها
 ينعقد إحرامه ، وهذا هو المذهب ، والصحيح المشهور من نصوص الشافعي ، وبه قطع
 جمهور الأصحاب ، المتقدمين والمتأخرين كما في المجموع .
 وحكى إمام الحرمين قولاً قديماً للشافعي : أنه لا ينعقد إحرامه بها . وحكى أبو محمد الجويني
 أيضاً قولاً عنه : أنه لا ينعقد إلا بالتلبية ، أو سوق الهدى وتقليده ، والتوجه معه .
 الأم / ٢ / ٢٣٠ ؛ مختصر المزني ص ٧٣ ، المذهب / ٢ / ٦٩٨ ؛ المجموع / ٧ / ٢٢٤ ؛ حلية العلماء / ١ /
 ٤١٣ ؛ التنبيه ص ١٠٥ ؛ منهاج الطالبين / ١ / ٤٧٨ ؛ مغني المحتاج / ١ / ٤٧٨ .

(٢) في (ج) «معرفة» .

(٣) «ابن» سقطت من جميع النسخ ، وإثباتها هو الصواب ؛ فهو الذي حكى تليته ﷺ وهي مثبتة
 في تبيين الحقائق / ٢ / ١٠ .

(٤) متفق عليه من حديثه رضي الله عنهما .

البخاري / ٢ / ٥٦١ ، كتاب الحج ، باب التلبية ٢٥ ، رقم الحديث ١٤٧٤ ؛ ومسلم / ٢ / ٨٤١ كتاب
 الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣ ، رقم الحديث ١٩ ، ٢٠ / ١١٨٤ .

(٥) في (ج) «ولا يتقص» .

(٦) لأن المقصود الثناء وإظهار العبودية ، فلا يمنع الزيادة ، ولما ورد من زيادة بعض الصحابة -
 رضي الله عنهم - عليها .

بداية المبتدي / ٢ / ٤٣٦ ؛ الهداية / ٢ / ٤٣٦ ؛ فتح القدير / ٢ / ٤٣٦ ؛ العناية / ٢ / ٤٣٦ ؛ البناءة / ٤ / ٤٧ ،
 ٤٨ ؛ كنز الدقائق / ١ / ١٠ ؛ تبيين الحقائق / ١ / ١٠ ، ١١ ؛ مختصر القدوري / ١ / ١٨١ ؛ الجوهرة النيرة
 / ١ / ١٨٦ ؛ الاختيار / ١ / ١٤٤ ؛ المبسوط / ٤ / ٥ ؛ غرر الأحكام / ١ / ٢٢٠ ؛ الدرر الحكام / ١ / ٢٢٠ .

الله-^(١)؛ لأنها^(٢) منقولة عن^(٣) الصحابة رضي الله عنهم: فقد روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: لبيك بعدد التراب لبيك^(٤).
وابن عمر -رضي الله عنهما- يقول^(٥): «لبيك وسعديك، والأمر والخير كله في يديك»^(٦).

(١) مقتضى كلام الشارح أن الشافعي كره الزيادة، وليس بصحيح، فقد نقل في المذهب عن الشافعي أنه قال: «فإن زاد على هذا، فلا بأس» ٧٠٤/٢.

والشافعي -رحمه الله- لم يستحب الزيادة قال النووي في المجموع: «قال الشافعي، والمصنف، والأصحاب: ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله ﷺ بل يكرها؛ وهي: لبيك اللهم... إلخ. قال أصحابنا: فإن زاد، لم يكره؛ لما سبق عن ابن عمر، قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال أبو حامد: وغلطوا، بل لا تكره، ولا تستحب» ٢٤٥/٧.

قال الشافعي في الأم: «ولا يُضَيَّقُ على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره عن تعظيم الله تعالى، ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي: أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ من التلبية، ولا يصل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي ﷺ» ٢٣٢/٢.

وانظر: مختصر المزني ص ٧٤؛ التنبية ص ١٠٦؛ منهاج الطالبين ٤٨٢/١؛ مغني المحتاج ١/٤٨٢؛ روضة الطالبين ٣٥٦/٢.

(٢) أي: الزيادة على التلبية المأثورة.

الهداية ٤٣٦/٢.

(٣) في (ج) «عند».

(٤) لم أقف عليه، وحكى صاحب فتح القدير مثله عن ابن مسعود وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ٤٣٦/٢.

وكذا في البناية ذكره عن ابن مسعود وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور ٤٨/٤، ٤٩.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى إسحاق بن راهويه، وأبي يعلى ٢٩/٣، وكذا ابن حجر في الدراية ١٠/٢، والذي وجدته عن ابن عباس: أنه كان يلي بمثل تلبية النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟ ١١٥ برقم ١٣٤٦٦.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج، باب الإهلال والتلبية، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» ٢٢٢/٣. والله أعلم.

(٥) قوله: «لبيك بعدد التراب لبيك» سقط من (ه).

(٦) أخرجه مسلم ٨٤٢/٢ كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣ الحديث رقم ١١٨٤/١٩.

عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم...» الحديث. قال: وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يزيد فيها: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغبة إليك والعمل».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ [سمع] (١) رجلاً يقول في التلبية (٢): لبيك إله الخلق لبيك. ولم ينكر عليه (٣).
ثم التلبية (٤): مشتقة من أَلَبَّ الرجل: إذا أقام (٥) في مكان، فمعنى قوله: «لبيك» أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (٦).
وهي أي: التلبية مرة شرط، والزيادة سنة (٧).

- (١) في (الأصل، د) «سمع»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) في (د) «في تلبيته» وفي (هـ) «في تلبية» وسقطت من (ج) .
(٣) الذي جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤ كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟ ١١٥، رقم الحديث ١٣٤٦٨؛ النسائي ٥/ ١٦١ كتاب المناسك: باب كيف التلبية؟ ٥٤، رقم الحديث ٢٧٥٢؛ وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ كتاب المناسك: باب التلبية ١٥، رقم الحديث ٢٩٢٠؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٢ كتاب المناسك: باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز ٥٥٢، رقم الحديث ٢٦٢٣، وابن حبان ٩/ ١٠٩ كتاب الحج، باب الإحرام ٧، رقم الحديث ٣٨٠٠، والطحاوي ٢/ ١٢٥ كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٤٥ كتاب الحج، باب كيف التلبية؟ والحاكم في المستدرک ١/ ٤٤٩ كتاب المناسك .
عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك» .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٥٠ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٤٥٠ .
(٤) في (د) «التليه» .
(٥) في (ب، هـ) «قام» .
(٦) وقيل في اشتقاقها ومعناها غير ذلك .
راجع: لسان العرب، باب اللام، مادة (لبي) ٧/ ٣٩٧٩؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص ٢٨٢؛ المغرب، اللام مع الباء ص ٤١٩؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل اللام، مادة (لبي) ص ١٢٣؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ب) ص ٢٤٦ .
المبسوط ٤/ ٤، ٥؛ فتح القدير ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥؛ العناية ٢/ ٤٣٤؛ البنائة ٤/ ٤٥؛ تبين الحقائق ٢/ ١٠، الدرر الحكام ١/ ٢١٩ .
(٧) أخرج الشافعي في الأم ٢/ ٢٣٤ كتاب الحج، باب التلبية في كل حال .
عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية .
وهو مرسل .

ثم المختار أن يلبي في دبر الصلاة^(١)، وكان ابن عمر يقول: يلبي [حين]^(٢) تستوي به راحلته^{(٣)(٤)}.
واختلفوا في الداعي^(٥):
قيل: هو الله [تعالى]^{(٦)(٧)}.
وقيل: رسول الله ﷺ^(٨).

= وفي صحيح البخاري ٦٠٥/٢ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والأداف في السير ١٠٠، رقم الحديث ١٦٠١.
من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

(١) واختاره أيضاً السرخسي في المبسوط، واقتصر عليه القدوري في مختصره، والنسفي في الكنز، والموصلي في المختار، والمرغيناني في بداية المبتدي، ثم قال في الهداية: «وإن لبي بعد ما استوت به راحلته، جاز، ولكن الأول أفضل» ٤٣٣/٢.
قال في البناء: «وجه الأفضلية: أنه أكثر عملاً؛ لأن من يلبي عقب صلاته يلبي إذا استوى على راحلته دون العكس» ٤٤/٤.
وفي ظاهر الرواية سوى بينهما.

الأصل ٢/٢٩٤؛ المبسوط ٤/٥؛ مختصر القدوري ١/١٨١؛ بداية المبتدي ٢/٤٣٢؛ العناية ٢/٤٣٣؛ كنز الدقائق ٢/٩؛ تبين الحقائق ٢/٩؛ فتح القدير ٢/٤٣٣؛ مختصر الطحاوي ص ٦٢؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٦؛ المختار ١/١٤٣؛ الاختيار ١/١٤٣؛ ملتقى الأبحر ١/٢٦٧؛ مجمع الأنهر ١/٢٦٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٥؛ البحر الرائق ٢/٣٤٦.

(٢) في (الأصل) «حتى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د) «راحلية».

(٤) جاء من فعله -رضي الله عنه- أخرجه عنه البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما-.. إلى أن قال: «وإذا استوت به راحلته قائمة، أحرم».

وسبق صفحة ١٤٣٣.

(٥) لأن التلبية إجابة لدعوة الداعي.

تبين الحقائق ٢/١٠؛ المبسوط ٤/٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٤٣.

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيُقَفِّرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية: ١٠.

تبين الحقائق ٢/١٠؛ المبسوط ٤/٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٤٣.

(٨) لقوله ﷺ: «إن سيلاً بنى داراً واتخذ فيها مأدبة، وبعث داعياً=

[والأظهر] ^(١): أنه هو الخليل ﷺ ^{(٢)(٣)}.

ويتقي المحرم: الرفث، وهو: الفحش من القول، وكلام الجماع بمحضر النساء. كذا روي عن ابن عباس ^(٤) رضي الله عنهما.

= (أ) وأراد به نفسه. المبسوط ٥/٤؛ تبين الحقائق ١٠/٢.

(١) في (الأصل) «الأظهار»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) لما أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/٢ كتاب التاريخ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه: أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوا، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر، أو أكمة، أو تراب: لبيك اللهم لبيك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٥٥٢/٢.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٥٥٢/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) واختاره أيضاً في المبسوط، وتبيين الحقائق، وفي المضمرات، وفي الزاد كما في التاتارخانية وظهره، وحزم به في الهداية مقتصرًا عليه.

المبسوط ٥/٤؛ الهداية ٤٣٥/٢؛ تبين الحقائق ١٠/٢؛ فتح القدير ٤٣٥/٢؛ العناية ٤٣٥/٢؛

البنية ٤٦/٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٤٣/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٣ كتاب الحج، باب في التعرّب للمحرم ٢٧٥ برقم ١٤٤٩٢، وابن جرير في تفسيره ٣٩٥/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٥ كتاب الحج، باب لا

رفث، ولا فسوق، ولا جدال في الحج.

وروي عنه أيضاً أن الرفث هو الجماع نفسه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٩٥/١، وما بعدها.

(أ) أخرجه البخاري ٢٦٥٥/٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ

٢، رقم الحديث ٦٨٥٢.

من حديث جابر بن عبد الله يقول: «جاءت الملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: إنه

نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان.

فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين

نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مائدة، وبعث داعياً، فمن

أجاب الداعي، دخل الدار وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي، لم يدخل الدار ولم يأكل من

المائدة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب

يقظان، فقالوا: فالدار: الجنة، والداعي: محمد ﷺ فمن أطاع محمدًا ﷺ، فقد أطاع الله، ومن

عصى محمدًا ﷺ، فقد عصى الله. ومحمد ﷺ فرق بين الناس».

والفسوق [وهو]^(١): الخروج عن حد الاستقامة^(٢).

والجدال مع الرفقاء^(٣)^(٤)؛

= وبه قال الحسن، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وقتادة، وعكرمة، والنخعي وغيرهم .

وقيل: هو الفحش .

الكشاف للزمخشري ١/١٢٢، التسهيل ١/١٣٢؛ معالم التنزيل ١/١٧٢، ١٧٣؛ تفسير ابن كثير ١/٢٣٠؛ زاد المسير ١/١٩٢ .

وانظر: الميسوط ٤/٦؛ تبين الحقائق ٢/١١؛ فتح القدير ٢/٤٣٩؛ العناية ٢/٤٣٨؛ البناء ٤/٥٢ .
وانظر: لسان العرب، باب الرءاء، مادة (رفث) ٣/١٦٨٦؛ مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة (ر ف ث) ص ١٠٥؛ المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رفث) ص ١٢٢؛ المعجم الوسيط، باب الرءاء، مادة (رفث) ص ٣٥٨ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «وهي» .

(٢) بارتكاب المعاصي وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه الطبري في تفسيره لهذه الآية، وبه قال عطاء، والحسن، وطاوس، ومجاهد، والنخعي وغيرهم .
وقيل: هو السباب روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجهما ابن جرير أيضاً .

وقيل: هو التنازب بالألقاب .

وقيل: الذبح للأصنام .

وقيل: فعل ما نهى الله عن فعله حال إحرامه كالصيد، وغيره من محظورات الإحرام، واختاره الطبري في تفسيره؛ لأن المعاصي بأنواعها محرمة قبل الإحرام، فيكون النهي هنا إلى ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجه .

انظر المراجع السابقة في التفسير، وفي الفقه .

وانظر: لسان العرب، باب الفءاء، مادة (فسق) ٦/٣٤١٣؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الفاء، مادة (الفسق) ص ٨٢٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة، (فسق) ص ٢٤٥، القاموس الفقهي: حرف الفاء، كلمة (فسق) ص ٢٨٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء كلمة (الفسق) ص ٣٤٦ .

(٣) بداية المبتدي ٢/٤٣٨، ٤٣٩؛ الهداية ٢/٤٣٨، ٤٣٩؛ فتح القدير ٢/٤٣٨، ٤٣٩؛ العناية

٢/٤٣٨، ٤٣٩؛ البناء ٤/٥١-٥٣؛ كنز الدقائق ٢/١١، ١٢؛ تبين الحقائق ٢/١١، ١٢،

الأصل ٢/٢٩٥، ٢٩٦؛ مختصر القدوري ١/١٨١، ١٨٢؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٥؛

الجوهرة النيرة ١/١٨٦؛ الميسوط ٤/٦، ٧؛ غرر الأحكام ١/٢٢١؛ الدرر الحكام ١/

٢٢١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٢١؛ حاشية الشليبي على تبين الحقائق ٢/١١، ١٢ .

(٤) بأن تماري صاحبك، وتخاصمه حتى تغضبه روي ذلك عن ابن مسعود .

= أخرجه ابن جرير الطبري عند تفسيره لهذه الآية .

لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوفٌ﴾^(١) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^(٢) .
 وقتل^(٣) صيد البر، وهو: ما يكون توالده ومثواه^{(٤)(٥)} في البر^{(٦)(٧)}؛

- = وروي أيضًا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما .
 أخرجهما ابن جرير أيضًا، وابن أبي شيبه ١٧٨/٣ كتاب الحج، باب في قوله: ﴿فَلَا رَفَتْ﴾،
 ﴿وَلَا فُسُوفٌ﴾ ٧٧ برقم ١٣٢٢٥ عن ابن عباس، وبرقم ١٣٢٣٧ عن ابن عمر .
 وبه قال عمرو بن دينار، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والزهري، وعطاء، وقتادة، وغيرهم .
 والمجادلة: المخاصمة، والمناظرة، وجدل الرجل: اشتدت خصومته .
 وقيل: الجدال، والسباب روي عن ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهما- أيضًا أخرجهما ابن
 جرير الطبري .
 وقيل: لا جدال في الحج أي في وقته، ومناسكه فلا تنازع فيها ولا مراة . اختاره الطبري في
 تفسيره .
 انظر: مراجع التفسير السابقة .
 وانظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جدل) ٥٦٩/١؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة
 (جدل) ص ٥٣؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الجيم، مادة (جدله) ص ٨٧٨؛ مختار
 الصحاح، باب الجيم، مادة (ج د ل) ص ٤١ .
 (١) في (ب) بزيادة «وهي: الخروج عن حد الاستقامة» .
 (٢) سورة البقرة الآية: ١٩٧ .
 (٣) في (ج) «وقيل» .
 (٤) في (ب) «توليده ومثوله» .
 (٥) المثوى: الموضع الذي يقام به .
 (٦) لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثوا) ٥٢٤/١؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث و ي)
 ص ٣٨، مجمل اللغة، باب الثاء والواو وما يثلثهما، مادة (ثوي) ص ١١٠؛ المصباح المنير،
 كتاب الثاء، مادة (ثوي) ص ٥٠ .
 (٧) سواء قتله بنفسه، أو أشار إليه، أو دلّ عليه، وسيأتي بيان أحكام الصيد في فصل مستقل
 ص ١٥٢٥ .
 انظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة .
 (٧) كذا في الهداية وزاد: «وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء، والصيد هو الحيوان
 الممتع المتوحش في أصل الخلقة» ٦٧/٣ .
 قال في فتح القدير: «ليس ما ذكره تعريفًا لصيد البر، بل للبري من الأشياء، ومراده تعريف البري
 مطلقًا، ثم الصيد مطلقًا، فيعرف منهما صيد البر، ولذا أفرد بعده الصيد فقال: والصيد هو=

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (١).

أريد بـ «الصَّيْدِ»: المصيد (٢). «والحُرْمِ»: جمع حرام (٣).
والدلالة عليه، والإشارة إليه (٤)؛ لحديث أبي قتادة (٥) أنه أصاب حمار

= الممتنع... إلخ. فينتظم منهما تعريف صيد البر. هكذا هو: ما توالده ومثواه في البر مما هو ممنوع لتوحشه الكائن في أصل الخلقة، فيدخل الطي المستأنس، ويخرج البعير، والشاة المتوحشان؛ لعروض الوصف لهما ٦٧/٣.

وقوله: الممتنع، أي بقوامه، أو بجناحيه.

وقيل في تعريف الصيد: كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

والصيد في اللغة مصدر صاده إذا أخذه، فهو صائد وذلك مصيد، والمصيدة، بالكسر: الآلة والجمع: المصايد. ويسمى المصيد صيداً تسمية بالمصدر، فيجمع على صيود.

الهداية ٦٧/٣؛ العناية ٦٦/٣؛ البناءة ٥٣/٤، ٣٠٢؛ تبين الحقائق ٦٣/٢؛ تحفة الفقهاء ١/٤٢٢؛ بدائع الصنائع ١٩٦/٢؛ الاختيار ١٦٥/١، ١٦٦؛ مجمع الأنهر ٢٩٧/١؛ البحر الرائق ٢٨/٣.

المغرب: الصاد مع الياء ص ٢٧٥؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صاد) ص ١٨٤؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ي د) ص ١٥٧؛ طلبة الطلبة ص ٢٠٨؛ أنيس الفقهاء ص ٢٨٦.

(١) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٢) في (هـ) «صيد البر».

(٣) أي: محرمون بالحج والعمرة، وهو قول الأكثر كما في زاد المسير.

وقيل: أي: وأنتم في الحرم.

وقيل: أي: وأنتم، داخلين في الإحرام والحرم.

قال في المستصفي كما في حاشية الشلبي على تبين الحقائق: «وأريد بالصيد المصيد هنا؛ إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صحَّ إسناد القتل إليه» ١٢/٢.

الكشاف للزمخشري ٣٦٤/١؛ كتاب التسهيل ٣٣٧/١؛ معالم التنزيل ٦٤/٢؛ تفسير ابن كثير ٢/٩٩؛ زاد المسير ٤٢٢/٢.

وانظر: بدائع الصنائع ١٩٦/٢، الهداية ٤٣٩/٢؛ العناية ٤٣٩/٢؛ البناءة ٥٣/٤.

(٤) والفرق بين الإشارة والدلالة: أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة.

تبين الحقائق ١١٢/٢؛ العناية ٤٤٠/٢؛ البناءة ٥٣/٤؛ الدرر الحكام ٢٢١/١؛ مجمع الأنهر ٢٦٩/١؛ البحر الرائق ٣٤٨/٢.

(٥) أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد كلها، وشهد مع علي -رضي الله عنه- مشاهدتها كلها، مات سنة ٥٥٤هـ، وقيل غير ذلك، وعمره سبعون سنة =

وحش^(١) وهو [حلال]^(٢) وأصحابه محرمون فقال ﷺ لأصحابه: هل أشترتم^(٣)؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟^(٤) [١٣٩أ] فقالوا: لا، فقال: «إذَا فكلوا»^(٥). علق التناول بعدم^(٦) الإشارة والدلالة فدل أنهما لو وجدا لحرم. وبياح^(٧) له أي^(٨): للمحرم أكل^(٩) صيد البحر، وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء^(١٠)؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(١١).

= الإصابة ٤/١٥٨، أسد الغابة ٦/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩، تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٤، التاريخ الكبير ١/٢٥٨، العبر ١/٤٣، شذرات الذهب ١/٢٥٥.

(١) في (د) «حمامًا أوحشيًا».

(٢) في (الأصل) «الحلال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د) «هل انترتم».

(٤) «هل أعتتم» سقطت من (ب).

(٥) وتام الحديث: «ما بقي من لحمها».

متفق عليه من حديثه رضي الله عنه.

ويقرب من لفظ الشارح لفظ مسلم جاء عنده: «أشترتم؟ أو أعتتم؟ أو أصدتم؟».

وكذا عند النسائي فقال: «هل أشترتم؟ أو أعتتم؟».

والحديث فيه قصة ذكرت في الصحيحين.

البخاري ٢/٦٤٨ كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ١٦، رقم

الحديث ١٧٢٨؛ ومسلم ٢/٨٥٣ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٨، رقم الحديث ٦٠،

١١٩٦/٦١.

والنسائي ٥/١٨٦ كتاب المناسك: باب إشارة المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٨١، رقم الحديث

٢٨٢٦.

(٦) في (هـ) «بعد».

(٧) في (ب) «وبيا».

(٨) «له أي» سقطت من (هـ).

(٩) في (د)، (هـ) «كل».

(١٠) الهداية ٣/٦٧؛ فتح القدير ٣/٦٧؛ العناية ٣/٦٦؛ البناية ٤/٥٣؛ ٣٠٢؛ تبين الحقائق

٢/٦٣؛ تحفة الفقهاء ١/٤٢١؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٦؛ الاختيار ١/١٦٥، ١٦٦؛ مجمع

الأنهر ١/٢٩٧؛ البحر الرائق ٣/٢٨.

(١١) سورة المائدة الآية: ٩٦.

ويترك^(١) لبس المخيط كالقبا، والقميص، والسراويل^(٢).
 ولبس العمامة، والقلنسوة^(٣)، والخفين التامين؛ لما روي أنه ﷺ نهى
 أن^(٤) يلبس المحرم هذه الأشياء. وقال في الخفين: «إلا أن [لا]^(٥) يجد
 نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبيين»^(٦).
 وتغطية الرأس والوجه؛ لأنه ﷺ قال في محرم^(٧) توفي: «لا تخمروا
 وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث [يوم القيامة]^(٨)

(١) في (هـ) «وترك» .

(٢) السراويل: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، وقيل: يستر العورة إلى أسفل الجسم،
 فارسي معرب، وكلمة سراويل أنثى مفردة على وزن الجمع. وقيل: عربية جمع سرولة
 تقديرًا، والجمع سراويلات .

لسان العرب، باب السين، مادة (سرل) ١٩٩٩/٤؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل السين،
 مادة (السراويل) ص ٩١٣؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (سروله) ص ٤٢٨؛ المصباح
 المنير، كتاب السين، مادة (السراويل) ص ١٤٤، محيط المحيط: باب السين، مادة (سروله)
 ص ٤٠٩، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، كلمة (السراويل) ص ٢٤٤ .

(٣) القُلنْسُوَّة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. يجمع على قلانس، وقلانيس .
 المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قلس) ص ٢٦٥؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ل
 س) ص ٢٢٩؛ القاموس المحيط، باب السين فصل القاف مادة (القلس) ص ٥١٠؛ المعجم
 الوسيط، باب القاف، كلمة (القلنسوة) ٧٥٤/٢، القاموس الفقهي حرف القاف، كلمة (القلنسوة)
 ص ٣٠٨ .

(٤) «أن» سقطت من (ب) .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس
 المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا السراويل،
 ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من
 الكعبيين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً من الزعفران، ولا الورس» .

البخاري ٦٥٤/٢ كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢٦، رقم الحديث
 ١٧٤٥؛ ومسلم ٨٣٤/٢ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان
 تحريم الطيب عليه ١، رقم الحديث ١١٧٧/١ واللفظ له .

(٧) في (د) «ومحرم» .

(٨) المثبت من (د)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

«مليياً»^(١) أي: محرماً^(٢).

وفي الوجه خلاف الشافعي^{(٣)(٤)} رحمه الله.

والدهن، والتطيب^(٥)؛ لقوله ﷺ: «الحاج: الشعث»^{(٦)(٧)(٨)}

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وأوله: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه بئويه، ولا تخمروا...» الحديث.

٨٦٦/٢ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٤، رقم الحديث ١٢٠٦/٩٨.

وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه «تغطية الوجه».

٦٥٦/٢ أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج: «باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي

ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج»، رقم الحديث ١٧٥١.

(٢) على هيئته التي مات عليها.

شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/٨.

(٣) في (ب) «خلاقاً للشافعي» وفي (ج) «خلاقاً لشافعي».

(٤) حيث يجوز عنده كشفه وتغطيته.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف، وهو أصح

الروايتين كما في التمام، وهو قول جمهور العلماء.

ومذهب المالكية كالأحناف في تحريم تغطية الوجه، وهو رواية في المذهب الحنبلي.

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٢٩٦/١؛ المعونة ٥٢٥/١؛ التفريع ٣٢٢/١؛ مختصر خليل ٣٠٣/٢، منح الجليل ٢/

٣٠٣؛ القوانين الفقهية ص ٩٢؛ بداية المجتهد ٢٧٨/٣؛ التلقين ٢١٤/١.

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٧١٠/٢؛ المجموع ٢٦٨/٧، الوجيز ٤٣٩/٧، فتح العزيز ٤٤٠/٧؛ روضة الطالبين

٤٠١/٢؛ حلية العلماء ٤١٧/١.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٩٠/١، المقنع ص ٧١؛ الشرح الكبير ٢٤٣/٨؛ الإنصاف ٢٤٣/٨، كتاب

التمام ٣١٤/١؛ الفروع ٣٦٦/٣؛ تصحيح الفروع ٣٦٦/٣.

(٥) في (د) «والطيب».

(٦) في (ب) «شعث» وفي (د) «الشمث».

(٧) في (هـ) زيادة «مليياً».

(٨) الشعث: المغبر الرأس، المنتف الشعر، الحاف الذي لم يدهن.

لسان العرب، باب الشين، مادة (شعث) ٢٢٧٢/٤، مجمل اللغة، باب الشين والعين =

التفل (١)(٢)«(٣) . واستعمالهما يزيل هذه الصفة»(٤) .
 وحلق الشعر من رأسه، أو بدنه (٥)(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا
 رُءُوسَكُمْ﴾ (٧)(٨) . أو قصه أي (٩) : قص الشعر .
 وقص الظفر؛ لما فيه من إزالة الشعث (١٠) وقضاء التفت (١١)(١٢) .
 ولبس المصبوغ؛ أي: [الثوب] (١٣)

- = وما يثلثهما، مادة (شعث) ص ٣٨٥؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ع ث) ص ١٤٣؛
 المصباح المنير، كتاب الشين: مادة (شعث) ص ١٦٤ .
- (١) في (ج) «التفل» وفي (هـ) «التفت» .
 (٢) تفل الشيء تفلًا: تغيرت رائحته، والتفل: ترك الطيب .
 لسان العرب، باب التاء، مادة (تفل) ٤٣٦/١؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل التاء، مادة (تفل)
 ص ٨٧٣؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (تفلت) ص ٤٤٤؛ المغرب، مادة (التفل) ص ٦٠ .
 (٣) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي؛ وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله
 عنهما- مرفوعًا .
 قال الترمذي: «حديث حسن» وسبق صفحة ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ .
- (٤) الأصل ٢/٢٩٦، ٢٩٧؛ بداية المبتدي ٢/٤٤٢؛ الهداية ٢/٤٤٢؛ فتح القدير ٢/٤٤٢؛
 العناية ٢/٤٤٢؛ البناءة ٤/٦٠-٦٢؛ كنز الدقائق ٢/١٢، ١٣؛ تبيين الحقائق ٢/١٢، ١٣؛
 مختصر القدوري ١/١٨٢، ١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٦، ١٨٧؛ تحفة الفقهاء ١/٤٢٠،
 ٤٢١؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٩، ١٩٢؛ المختار ١/١٤٤، ١٤٥؛ الاختيار ١/١٤٤، ١٤٥ .
- (٥) في (هـ) «وبدنه» .
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) في (باقي النسخ). زيادة «الآية» .
 (٨) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .
 (٩) في (د) «أو قصاي» .
 (١٠) في (ب) «الشعث» .
 (١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٢) التفت: إزالة الوسخ، يقال: قضى الشيء يقضي: إذا قطعه وأزاله، وأصل التفت: وسخ الظفر
 وغير ذلك مما شأنه أن يزال عن البدن، فهو: إذهاب الشعث، والدرن، والوسخ مطلقًا .
 لسان العرب، باب التاء، مادة (تفت) ١/٤٣٥؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ف ث)
 ص ٣٢؛ القاموس المحيط، باب التاء فصل التاء، مادة (التفت) ص ١٥٢، المفردات في غريب
 القرآن للأصفهاني: مادة (تفت) ص ٧٣ .
- (١٣) المثبت من (ب، د) وفي الأصل وباقي النسخ «ثوب» .

المصبوغ^(١) بورس^(٢)، أو زعفران، أو عصفر^(٣)، إلا مغسولاً لا ينفض^(٤).
 أي: لا يفوح^(٥)، فإنه لا بأس به^(٦)؛ لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوباً مسّه
 زعفران، أو ورس إلا أن يكون غسبلاً لا ينفض^(٧)»^(٨).
 ولا يغسل شعره بخطمي^(٩)،

- (١) في (د) «المعبوغ» .
 (٢) الورس: نبات كالسمسم يكون باليمن، وهو أخو الزعفران، يستعمل لتلوين الملابس
 الحريرية، كما ينفع للكلف والبهق .
 لسان العرب، باب الواو، مادة (ورس) ٤٨١٢/٨؛ القاموس المحيط، باب السين فصل الواو،
 مادة (الورس) ص ٥٢١، فقه اللغة: ص ٢٤٢؛ المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (ورس)
 ص ١٠٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الورس) ص ٣٣٨ .
 (٣) في (ج) «أو أعصفر» .
 (٤) في (ب) «لا ينفض» وفي (د) «لا ينفض» .
 (٥) منه رائحة الطيب، وهو الأصح كما في الجوهرة الثيرة، وقيل: لا يتناثر. والتفسيران مرويان
 عن محمد .
 وأصل النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار وغيره. وثوب نافض؛ أي: ذهب بعض لونه
 من حمرة، أو صفرة وقد نفض نفوذاً وحقيقته نفض صبغة كذا في المغرب .
 المغرب: النون مع الفاء ص ٤٦١؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفضه) ص ٣١٨ .
 تبين الحقائق ١٢/٢؛ الجوهرة الثيرة ١٨٧/١؛ فتح القدير ٤٤٢/٢ .
 (٦) لأن المنع للطيب، لا للون .
 الأصل ٢٩٦/٢؛ بداية المبتدي ٤٤٢/٢، ٤٤٣؛ الهداية ٤٤٢/٢، ٤٤٣؛ فتح القدير ٤٤٢/٢؛
 العناية ٤٤٢/٢؛ البناءة ٤/٤؛ ٦٢؛ كنز الدقائق ١٢/٢؛ تبين الحقائق ١٢/٢؛ المسوط ٧/٤، ٨؛
 مختصر القدوري ١٨٣/١؛ اللباب ١٨٣/١؛ الجوهرة الثيرة ١٨٧/١؛ المختار ١٤٤/١؛
 الاختيار ١٤٤/١؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٢/٢ .
 (٧) أخرجه الطحاوي ١٣٧/٢ كتاب الحج، باب لبس الثوب الذي قد مسّه ورس، أو زعفران في الإحرام.
 من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غسبلاً» .
 وهو في الصحيحين من حديثه -رضي الله عنه- من غير استثناء، وسبق ١٤٤٣ .
 (٨) في (ب) «لا ينفض» .
 (٩) الخطمي: ضرب من النبات، يدقُّ ورقه يابساً، ويجعل غسلًا للرأس فيتيه .
 لسان العرب، باب الخاء، مادة (خطم) ١٢٠٣/٢، تاج العروس: مادة (خطم) ٢٨٢/٨؛ مختار
 الصحاح، باب الخاء، مادة (خطم) ص ٧٦؛ المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خطمه)
 ص ٢٤٥، طلبة الطلبة: ص ٣٦ .

ولا بنورة^(١)؛ لأنه يزيل الشعث^{(٢)(٣)}.
 ولا يحك رأسه^(٤) إلا برفق إن كان عليه [شعر] كيبلا^(٥) كيلا^(٦) يؤذي شيئاً^(٧)
 من هوام رأسه، ولا يتناثر^(٨) شعره^(٩).
 وروى^(١٠) الحسن عن أبي حنيفة: [١٣٩ب] أنه يحكه^(١١) ببطون^(١٢)
 الأصابع^(١٣).
 وله أن يغتسل ويدخل الحمام؛ لأن عمر - رضي الله عنه - اغتسل
 وهو^(١٤) محرم^(١٥).

(١) في (هـ) «ولا بنور»، وفي المتن المطبوع: «ولا بتور» ص ١٥٩، وأشار إلى نسخ بلفظ الأصل هنا.
 (٢) في (د) «الشعر».
 (٣) ويجب الدم باستخدام الخطمي عند أبي حنيفة؛ لأنه طيب، ويقتل الهوام فتكاملت الجنابة،
 وعندهما: يجب الصدقة، لأنه ليس بطيب، وإنما يقتل الهوام فأشبهه الأشنان .
 بداية المبتدي ٢/٤٤٥؛ الهداية ٢/٤٤٥؛ فتح القدير ٢/٤٤٥؛ العناية ٢/٤٤٥؛ البناءة ٤/٦٤؛
 كنز الدقائق ٢/١٣؛ تبين الحقائق ٢/١٣؛ مختصر القدوري ١/١٨٣؛ المبسوط ٤/٨؛ بدائع
 الصنائع ٢/١٩١؛ اللباب ١/١٨٣؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٧؛ المختار ١/١٤٥؛ الاختيار ١/
 ١٤٥ .

(٤) في (د) «روسه» .
 (٥) في (الأصل) «شعرة»، وفي (ب) «شعرًا»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٦) في (ب) «ثلاثا» .
 (٧) في (ب) «شيء» .
 (٨) في (هـ) «ويتناثر» .
 (٩) الأصل ٢/٢٩٧؛ المبسوط ٤/٨؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٨٥ .
 (١٠) في (هـ) «روى» بسقوط حرف «الواو» .
 (١١) في (ب) «يحلّه» .
 (١٢) في (هـ) «ببطون» .
 (١٣) فتاوى قاضي خان ١/١٨٦ .
 (١٤) «وهو» سقطت من (د) .
 (١٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٣٢٣ كتاب الحج، باب غسل المحرم ٢ برقم ٥ .

عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منبه وهو يصبُّ
 على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: اصعب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن
 أمرني صببت، فقال له عمر بن الخطاب: اصعب؛ فلن يزيده الماء إلا شعثًا .
 =

ويستظل^(١) بيت^(٢)، أو خيمة، أو محمل^(٣)؛ لأنه لا يمس بدنه^(٤).

= وهو منقطع، ووصله الشافعي في الأم ٢١١/٢ كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٥، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام.

عن عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن منه قال: «بينا عمر بن الخطاب يغتسل... فذكره». وأخرج ابن أبي شيبة ١٤١/٣ كتاب الحج، باب في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ٢٦ برقم ١٢٨٤٩، والشافعي أيضًا ٢١٢/٢ والبيهقي ٦٣/٥.

عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال لي عمر: تعال معي حتى أنافسك في الماء آيتنا أصبر ونحن محرمون.

وسنده صحيح.

والشارح رحمه الله استدللَّ بفعل عمر هنا تبعًا لصاحب الهداية ٤٤٤/٢.

ولو استدللَّ بما في الصحيحين من حديث أبي أيوب لكان أولى.

ولهذا قال في فتح القدير في هذا الموضوع: «وفي الصحيحين ما يغني عن هذا» ٤٤٤/٢.

ثم ساق حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- وهو من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخزومة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُسِير بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

البخاري ٦٥٣/٢ كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم ٢٥، رقم الحديث ١٧٤٣؛ ومسلم ٢/

٨٦٤ كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ١٣، رقم الحديث ١٢٠٥/٩١.

(١) في (د) «ويستظل».

(٢) في (هـ) «بالبيت».

(٣) المحمل: ما يحمل على ظهر البعير، وهو الهودج.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ١٠٠٠/٢؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حملت)

ص ١٩٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المحمل) ص ٤١٤، الدر النقي ٤٠٤/٢،

المطلع على أبواب المقنع ص ١٧١.

(٤) فأشبه البيت.

بداية المبتدي ٤٤٤/٢؛ الهداية ٤٤٤/٢، ٤٤٥؛ فتح القدير ٤٤٤/٢؛ البناية ٦٣/٤، ٦٤؛ كنز

الدقائق ١٣/٢؛ تبين الحقائق ١٣/٢؛ مختصر القدوري ١٨٣/١؛ اللباب ١٨٣/١؛ الجوهرة

النيرة ١٨٧/١؛ المختار ١٤٥/١؛ الاختيار ١٤٥/١.

وقال مالك: يكره له ذلك^(١).
 ويشد في وسطه^(٢) الهميان^(٣)، سواء كان فيه نفقته، أو نفقة غيره؛ لأنه
 ليس في معنى لبس^(٤) المخيط^(٥).
 وفيه خلاف مالك - رحمه الله - إذا كان نفقة غيره^{(٦)(٧)}.
 ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات^(٨) الخمس؛ لقوله ﷺ: «أفضل

(١) أي: التظلل بالمحمل، أما في بيت أو خيمة ونحوهما فلا. قال في حاشية العدوي: «إلا
 زمن وقوفه بعرفة فيكره التظلل من الشمس؛ ولعله لتكثير الثواب» ٤٨٩/١.
 والمعتمد في المذهب جواز الاستظلال بالمحمل كما في الشرح الكبير، وهو المذهب كما في منح الجليل.
 مختصر خليل ٣٠٦/٢، ٣٠٧، منح الجليل ٣٠٦/٢، ٣٠٧؛ كفاية الطالب الرباني ٤٨٩/١؛
 الشرح الكبير ٥٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٧/٢.
 (٢) في (د) «وسط».

(٣) الهميان: وعاء تجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط، ويطلق على: تكة السراويل، والمنطقة،
 وهو معرب، وجمعه: همايين.
 لسان العرب، باب الهاء، مادة (همى) ٤٧٠٥/٨؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل
 الهاء، مادة (همى) ص ١٢١١؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هم أ) ص ٢٩١؛ المصباح
 المنير، كتاب الهاء، مادة (الهميان) ص ٣٣٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الهاء، كلمة (الهميان)
 ص ٤٩٥.

(٤) «لبس» سقطت من (د).
 (٥) وكذا شدّ المنطقة، وهي: كل شيء شددت به وسطك، والسيف، والسلاح، والتختم
 بالخاتم كل ذلك لا يكره.

كنز الدقائق ١٤/١؛ تبين الحقائق ١٤/١؛ بداية المبتدي ٤٤٥/٢؛ الهداية ٤٤٥/٢؛ فتح القدير
 ٤٤٥/٢؛ العناية ٤٤٥/٢؛ البناء ٦٤/٤؛ مختصر القدوري ١٨٣/١؛ اللباب ١٨٣/١؛ الجوهرة
 النيرة ١٨٧/١؛ المختار ١٤٥/١؛ الاختيار ١٤٥/١؛ الأصل ٤٠١/٢؛ المبسوط ١٢٧/٤؛
 بدائع الصنائع ١٨٦/٢.

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (نطق) ص ٣١٥.
 (٦) من قوله: «لأنه ليس» إلى قوله: «نفقة غيره» سقط من (ه).

(٧) مجردة عن نفقته؛ لأنه لا حاجة له فيه، وفيه القدية، ولو كانت نفقة غيره مع نفقته فلا بأس.
 المدونة ٣٤٥/١؛ مختصر خليل ٣١٠/٢، منح الجليل ٣١٠/٢؛ الشرح الكبير ٥٨/٢، حاشية
 الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/٢، أقرب المسالك ٢٦٧/١، الشرح الصغير ٢٦٧/١، بلغة
 السالك ٢٦٧/١.

(٨) في (ب، د، ه) «الصلاة».

الحجج: أَلْعُجُّ وَالْتَّجُّ»^(١).

العجج: رفع الصوت بالتلبية^(٢)

(١) روي ذلك من حديث أبي بكر، وحديث ابن مسعود، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم .
* أما حديث أبي بكر رضي الله عنه .

فأخرجه الترمذي ١٧٥/٣ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ١٤، رقم الحديث ٨٢٧؛ وابن ماجه ٩٧٥/٢ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية ١٦، رقم الحديث ٢٩٢٤، والبخاري ١٤٤/١، رقم الحديث ٧٢، والحاكم ٤٥١/١ كتاب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٥ كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية .

كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل، أي الأعمال أفضل؟ ولفظ الترمذي: أي: الحج أفضل؟ ولفظ البخاري: ما برؤ الحج؟ فقال: «العجج، والتَّجُّج» .

استغربه الترمذي وبيّن أنه منقطع بين محمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع .
قال ابن حجر: «وفيه انقطاع بثب عليه الترمذي» ١٢/٢ .
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤٥١/١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٥١/١ .

قال البيهقي: «قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع» ٤٣/٥ .
* أما حديث ابن مسعود رضي الله عنهما:

فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وزاد في آخره تفسيره فقال: «فأما العجج: فالتلبية، وأما التَّجج: فنحر البدن» .

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه رجل ضعيف» ٢٢٤/٣ .
* أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه الترمذي؛ وابن ماجه وغيرهما وسبق صفحة ١٣٨٣، ١٣٨٤ .
وزاد في آخره ابن ماجه تفسيره عن وكيع يمثل تفسيره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

قال الترمذي: «حديث حسن» .

ولكن في سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي متكلم فيه . والله أعلم .

(٢) والعين والجيم أصل واحد صحيح يدل على ارتفاع في شيء من صوت، أو غبار، وما أشبه ذلك .

معجم مقاييس اللغة: باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (عجج) ٧٢/٤، لسان العرب، باب العين، مادة (عججج) ٢٨١٣/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عجج) ص ٢٠٤، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٩/١؛ طلبة الطلبة ص ٦٧ .

والثبج: إراقة الدم^(١).

وكلما علا^(٢) شرفاً، أي: مكاناً عاليًا^(٣)، أو هبط أي: نزل^(٤) وادبنا، أو لقي [رُكَبًا]^(٥)، وهو: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، [وهم]^(٦) العشرة فما^(٧) فوقها. والجمع: أُرْكَبٌ^(٨)، والرُكَبَةُ^(٩)، بالتحريك^(١٠): أقل منه. [والأُرْكُوبُ]^(١١)، بالضم: أكثر منه. كذا^(١٢) قاله الجوهري^(١٣).
وفي بعض النسخ^(١٤):

- (١) والثاء والجيم أصل واحد، وهو صب الشيء، يقال: ثَجَّ الماء: إذا صبَّه .
معجم مقاييس اللغة: باب الكلام الذي أوله ثاء في المضاعف والمطابق والأصم، مادة (ثج)، ١/ ٣٦٧، لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثجج) ١/ ٤٧٢؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ثج) ص ٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (ثج) ص ٤٦، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٧٩؛ طلبه الطلبة ص ٦٧ .
- (٢) في (ب) «أعلا»، وسقطت من (د) .
- (٣) لسان العرب، باب الشين، مادة (شرف) ٤/ ٢٢٤١؛ القاموس المحيط، باب الفاء فصل الشين، مادة (الشرف) ص ٤٤١؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (شرف) ص ١٤١، مجمل اللغة، باب الشين والراء، وما يثلثهما، مادة (شرف) ص ٤٠٣ .
- (٤) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هبط) ٨/ ٤٦٠٥؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هبط) ص ٢٨٧؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هبط) ص ٢٢٦؛ المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة (هبط) ص ٩٦٩ .
- (٥) في الأصل «ركبانا»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٦) في (الأصل) «فهم»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٧) في (ج، د) «فيما» .
- (٨) في (ج) «الراكب»، وفي (هـ) «أراكب» .
- (٩) في (هـ) «والركب» .
- (١٠) «بالتحريك» سقطت من (ب، ج، هـ) .
- (١١) في (الأصل) «ولا ركوب»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٢) «كذا» سقطت من (هـ) .
- (١٣) في الصحاح: باب الباء فصل الراء، مادة (ركب)، ١/ ١٣٨ . وانظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (ركب) ٣/ ١٧١٢؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الراء، مادة (ركبه) ص ٨٥ .
- (١٤) أي: نسخ المتن، وقد أشار إليها د. عبد الله نذير في تحقيقه للمتن ص ١٦٠ وهي في نسخة (د) عنده، وفي نسخ أخرى عنده «راكبا» .

«رُكْبَانًا»^(١)، وهو: الجماعة منهم^(٢).

وبالأسحار، جمع سحر، وهو: قبيل الصبح^(٣)؛ لأن أصحاب رسول^(٤) الله ﷺ كانوا يُلبون في هذه الأحوال^{(٥)(٦)}.

فإذا دخل مكة، طاف للقدوم سبعة أشواط وراء الحطيم. وهو: اسم لموضع^(٧) فيه^(٨) الميزاب^{(٩)(١٠)} بينه وبين البيت فرجة. ولا يدخل تلك

(١) في (ج) «راكبانًا» .

(٢) انظر المراجع اللغوية السابقة .

(٣) لسان العرب، باب السين، مادة (سحر) ١٩٥١/٤؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل السين مادة (السحر) ص ٣٦٥؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ح ر) ص ١٢٢؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحر) ص ١٤١ .

(٤) في (ج) «الرسول» .

(٥) قال في نصب الراية: «غريب»، ثم استدل بما في مصنف ابن أبي شيبة، عن ابن جريج، عن ابن سابط قال: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديًا، أو علوه، وعند التقاء الرفاق، وبما أخرجه عن الأعمش عن خيشمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست - فذكر نحوه وزاد: - وإذا استقلت بالرجل راحلته، وبالأسحار» ٣٨/٣ .

قال ابن حجر في الدراية عن الأول: «إسناده صحيح، وابن سابط تابعي، فمراده بالسلف الصحابة ومن هو أكبر من التابعين» ١٢/٢ .

وانظر: فتح القدير ٤٤٥/٢؛ البناية ٦٥/٤ .

(٦) ولأن التلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال . الأصل ٢٩٨/٢؛ المبسوط ٨/٤؛ بداية المبتدي ٤٤٦/٢؛ الهداية ٤٤٦/٢؛ العناية ٤٤٦/٢؛ البناية ٦٥/٤؛ كنز الدقائق ١٤/٢؛ تبیین الحقائق ١٤/٢؛ المختار ١٤٦/١؛ الاختيار ١٤٦/١، مختصر الطحاوي ص ٦٣؛ مختصر القدوري ١٨٣/١؛ اللباب ١٨٣/١؛ الجوهرة النيرة ١/١٨٧؛ غرر الأحكام ٢٢٢/١؛ الدرر الحكام ٢٢٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٢٢/١؛ ملتقى الأبحر ٢٧٠/١؛ مجمع الأنهر ٢٧٠/١؛ بدر المتقي ٢٧٠/١ .

(٧) في (ج) «بموضع» وفي (د) «الموضع» .

(٨) «فيه» سقطت من (ب) .

(٩) في (ج) «للميزاب» .

(١٠) الميزاب: فارسي معرب، وهو أنبوبة أو قناة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال إلى الأرض، وهو: المشعب .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وزب) ٤٨٢٣/٨؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الواو، مادة (وزب) ص ١٣٠؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وزب) ص ٢٩٩؛ المعجم الوسيط، باب الهمزة، مادة (أزب) ص ١٥، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (الميزاب) ص ٤٧٠ .

الفرجة^(١)؛ لأنه ﷺ قال في حديث عائشة -رضي الله عنها-: «فإن الحطيم من البيت»^(٢).

سُمِّيَ به؛ لأنه محطوم من البيت؛ أي: مكسور^(٣) منه. فعيل^(٤) بمعنى مفعول^(٥) (٦).

(١) ولو دخل الفرجة لا يصح طوافه .

الأصل ٣٠٠/٢؛ بداية المبتدي ٤٥٢/٢؛ الهداية ٤٥٢/٢، ٤٥٣؛ فتح القدير ٤٥٢/٢، ٤٥٣؛ العناية ٤٥٢/٢، ٤٥٣؛ البناء ٧٣/٤، ٧٤؛ كنز الدقائق ١٦/٢؛ تبيين الحقائق ١٦/٢، ١٧؛ مختصر القدوري ١٨٥/١؛ اللباب ١٨٥/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٩/١؛ المختار ١٤٧/١؛ الاختيار ١٤٧/١؛ المبسوط ١١/٤؛ بدائع الصنائع ١٣١/٢، ١٣٢ .

(٢) متفق عليه من حديثها -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فلم لم يُدْخَلْوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدْخَلُوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض» .

البخاري ٥٧٣/٢ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها ٤١، رقم الحديث ١٥٠٧؛ ومسلم ٢/٩٧٣ كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها ٧٠، رقم الحديث ١٣٣٣/٤٠٦، واللفظ له .

(٣) في (هـ) «مكسور» .

(٤) في (ج) «فعيل» وفي (هـ) «فقيل» .

(٥) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حطم) ٩١٦/٢؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ط م) ص ٦٠؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حطم) ص ٧٦؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حطم) ص ١٨٣ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) ويسمى جِجْرًا، بكسر الحاء، وسكون الجيم .

قال في تبيين الحقائق: «ويسمى جِجْرًا أيضًا؛ لأنه حُجِرَ من البيت، أي: منع منه، وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت» ١٧/٢ .

ويدل على أن ستة أذرع منه من البيت أن النبي ﷺ أراد أن يُدْخَلَ منه ستة أذرع، أخرجه مسلم ٢/٩٦٩ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٦٩، رقم الحديث ١٣٣٣/٤٠١ . من حديث عائشة رضي الله عنها .

المبسوط ١١/٤؛ البناء ٧٣/٤، ٧٤؛ الاختيار ١٤٧/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٩/١؛ اللباب ١/١٨٢ .

يرمل في [الثلاثة]^(١) الأول^(٢) منها، ويمشي في الباقي على هيئته^(٣)^(٤)، على ذلك اتفق رواية نسك رسول الله ﷺ^(٥).

ثم يصلي [١٤٠] ركعتين عند المقام أي: [مقام]^(٦) إبراهيم - عليه السلام - وهو الحجر الذي ظهر فيه أثر قدميه^(٧). أو حيث تيسر من المسجد^(٨).

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط. يبدأ بالشوط الأول من الصفا، ويختم الشوط^(٩) السابع^(١٠) بالمروة، فذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، وهو الأصح^(١١).
والطحاوي: لا يعتبر الرجوع^(١٢)^(١٣).

(١) في (الأصل) «الثلاث»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «الأولى» .

(٣) في (ب) «هيئة»، وفي (د) «هيئة»، وفي (هـ) «هيئة» .

(٤) فلأن يمشي على الأرض هونًا، الهون: مصدر الهين في معنى السكينة والوقار، ومشى على هيئته: أي ترفق في غير عجلة .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هون) ٤٧٢٤/٨؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الهاء، مادة (هان) ص ١١١٧؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هـ و ن) ص ٢٩٣؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هان) ص ٣٣١ .

(٥) جاء ذلك من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﷺ رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا . متفق عليه، وسبق صفحة ١٤١٥ .

وجاء نحوه من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عند مسلم وسبق صفحة ١٤١٦ .

(٦) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل)، وفي (د) «أمقام»، وسقط من (ب) «أي مقام» .

(٧) الكشف للزمخشري ٩٣/١؛ معالم التنزيل ١١٣/١؛ تفسير ابن كثير ١٧٠/١ .

(٨) وهي واجبة .

الأصل ٣٠١/٢؛ بداية المبتدي ٤٥٦/٢؛ الهداية ٤٥٦/٢؛ فتح القدير ٤٥٦/٢؛ العناية ٤٥٦/٢؛

البنية ٧٩/٤؛ كنز الدقائق ١٨/٢؛ تبين الحقائق ١٨/٢؛ المبسوط ١٢/٤؛ مختصر القدوري ١/

١٨٦؛ اللباب ١٨٦/١؛ الجوهرة النيرة ١٨٩/١؛ المختار ١٤٨/١؛ الاختيار ١٤٨/١ .

(٩) «الشوط» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «بالشوط» .

(١٠) في (ب) «بالسابع» .

(١١) في (هـ) «الصحيح» .

(١٢) من قوله: «شوط، ورجوعه من» إلى قوله: «لا يعتبر رجوعه» سقط من (ب) .

(١٣) فيبدأ بالصفا ويختم بالصفا؛ قياسًا على الطواف، والمذهب خلافه، وهو الأصح أيضًا =

وأصل السعي^(١) في بطن الوادي من فعل أم إسماعيل هاجر^(٢) - [عليها السلام]^(٣) - حين كانت في طلب الماء، فلما صار الجبل^(٤) حائلًا [بينها]^(٥).
وبين النظر إلى ولدها، سعت؛ حتى تنظر^(٦) إلى ولدها؛ شفقة عليه، فصار ذلك سنة^(٧)

= في المبسوط، وهو الصحيح في بدائع الصنائع وغيره، ونقل في البناية عن الأترازي قوله: «وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا».

قال في الجوهره الثيرة: «فيكون على قوله أربع عشرة مرة، وهو غير صحيح» ١٩٠/١.
الأصل ٣٠٣/٢، مختصر الطحاوي ص ٦٣؛ المبسوط ١٤/٤؛ بداية المبتدي ٤٥٨/٢، ٤٥٩؛ الهداية ٤٥٨/٢، ٤٥٩؛ فتح القدير ٤٥٩/٢؛ العناية ٤٥٩/٢؛ البناية ٨٦/٤؛ كنز الدقائق ٢/٢٠؛ تبيين الحقائق ٢/٢٠؛ مختصر القدوري ١٨٧/١؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٢؛ المختار ١/١٤٨؛ الاختيار ١/١٤٨؛ ملتي الأبحر ١/٢٧٤؛ مجمع الأنهر ١/٢٧٤؛ البحر الرائق ٢/٣٥٩؛ شرح وقاية الرواية ١/١٣٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٥٠، ٤٥١؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٣.

(١) في «الصفى».

(٢) هاجر القبطية، ويقال: الجرهمية، أم إسماعيل بن إبراهيم -عليهما السلام- كانت لفرعون من فراعنة مصر الأولى اسمه: سنان بن علوان بن عبيد، وهى لها لسارة، وهى بنتا سارة لإبراهيم -عليه السلام- وكانت جارية شعراء، كحلاء حسناء، عربية اللسان والحسب.
الكامل ١/٩١، تاريخ دمشق ٤/٥، تاريخ الطبري ١/٢٤٧، البداية والنهاية ١/١٤٥.

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) في «جبل».

(٥) في (الأصل، د) «بينهما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «نظر».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٢٢٧ كتاب الأنبياء: باب: «يزفون» سورة الصافات الآية:

٩٤: النسلان في المشي ١٢، رقم الحديث ٣١٨٤.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة إبراهيم -عليه السلام- مع زوجته هاجر وابنه إسماعيل -عليه السلام- وفيه: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقا، عطشت، وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبط، فانطلقت؛ كراهة أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: =

يهول^(١) فيما بين الميلين الأخضرين قوله أخضرين على سبيل التغليب أحد الميلين أخضر والآخر أحمر كذا ذكره الإسيجابي^(٢)^(٣) -رحمه الله- ثم يقيم^(٤) بمكة حراماً؛ لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله^(٥)، وهذا احتراز عن قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه^(٦) إذا^(٧) طاف للقدوم،

= قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً... الحديث . وفي رواية له برقم ٣١٨٥: «فلما بلغت الوادي، سعت وأتت المروة ففعلت ذلك أشواطاً، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل؛ تعني: الصبي. فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت فلم تقرأها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت؛ لعلي أحسن أحدًا، فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت، فلم تحسن أحدًا حتى أتمت سبعًا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل...» الحديث .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حب ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . زاد مسلم: وكان ابن عمر يفعل ذلك .

البخاري ٥٨٤/٢ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم يصلي ركعتين، ثم يخرج إلى الصفا ٦٢، رقم الحديث ١٥٣٨؛ ومسلم ٩٢٠/٢ كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ٣٩، رقم الحديث ٢٣٠/١٢٦١ .

(١) في (د) «يهول» .

(٢) في (د) «الإسيجابي» وفي (ب) «الإستيجابي» .

(٣) وهما الآن أخضران، وما ذكر من اختلاف اللون يحكي الواقع في ذلك الحين . والله أعلم . ولهذا قال في البناءة: «ولم يبق للوادي أثر إلا أنه جعل له ميلان أحدهما: أخضر، والآخر: أصفر؛ ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، وإنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب» ٨٥/٤ . مجمع الأنهر ١/٢٧٤؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢/٢٠؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٠ .

(٤) في (ج) «ثم يقيم» .

(٥) الأصل ٢/٣٠٤، ٣٠٥؛ المبسوط ٤/١٤؛ بداية المبتدي ٢/٤٦٣؛ الهداية ٢/٤٦٣؛ فتح القدير ١/٤٦٣، ٤٦٤؛ العناية ٢/٤٦٣؛ البناءة ٤/٩٠؛ كنز الدقائق ٢/٢١؛ تبين الحقائق ٢/٢١؛ مختصر القدوري ١/١٨٧؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٠؛ المختار ١/١٤٩؛ الاختيار ١/١٤٩ .

(٦) «أنه» سقطت من (ب) .

(٧) «إذا» سقطت من (هـ) .

يحل^(١).

يطوف بالبيت نفلًا متى شاء؛ لأنه كالصلاة؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢). والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف.

(١) أي: يجعلها عمرة، ثم يحل، فيكون متممًا.

وكان -رضي الله عنهما- يوجب المتعة؛ اقتداء بالرسول ﷺ عندما أمر من لم يسق الهدى أن يحلّ ويجعلها عمرة كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين، وسبق صفحة ١٤٢٣. وأخرج مسلم ٢/ ٨٨٥ كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة ١٨، رقم الحديث ١٤٥/ ١٢١٧.

عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يأمر بالمتعة...».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح القدير ٢/ ٤٦٤.

قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من جاء مهلاً بالحج، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى العمرة شاء أو أبى. قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك. قال: هي سنة نبهم ﷺ وإن رغبوا».

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٢٨ كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ١١٢، رقم الحديث ٩٦٠، والدارمي ١/ ٤٧٢ كتاب المناسك: باب الكلام في الطواف ٣٢، رقم الحديث ١٧٩١؛ وأحمد ٣/ ٤١٤ ابن الجارود في المنتقى ص ١٢٠ باب المناسك، رقم الحديث ٤٦١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢ كتاب المناسك: باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيئ فيه ٦٤٣، رقم الحديث ٢٧٣٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/ ٤٦٧، رقم الحديث ٢٥٩٩ وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣ كتاب الحج، باب دخول مكة ٨، رقم الحديث ٣٨٣٦، وابن عدي في الكامل ٥/ ٣٦٤ في ترجمة عطاء بن السائب، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٨ كتاب الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت؛ والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤، رقم الحديث ١٠٩٥٥، والحاكم ٢/ ٢٦٧ كتاب التفسير؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٧ كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة. من طرق عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير». ولفظ الترمذي: «الصلاة حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير». وسكت عنه الحاكم، والذهبي من بعده.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب» ٣/ ٣٢٨.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، =

ورجح الموقوف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً تارة أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل الاختلاط، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق. وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعته فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق: أنه من رواية سفيان موقوف، وهم عليه من رفعه «١٢٩/١، ١٣٠.

قال ابن عدي في الكامل: «ولا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم: موسى بن أعين، وفضيل، وجدير» ٣٦٤/٥.

ولكن كلام ابن عدي هذا منقوص برواية سفيان عنه.

أخرجها الحاكم ٤٥٩/١ كتاب المناسك، والبيهقي ٨٧/٥.

فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أعين، وفضيل بن عياض ومن طريق سفيان الثوري كلهم عن عطاء.

والحاكم أخرجه من طريق فضيل في كتاب التفسير، ومن طريق سفيان في كتاب المناسك.

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة» ٤٥٩/١.

ووافقه الذهبي على ذلك ٤٥٩/١.

والموقوف أخرجه البيهقي ٨٧/٥ على ابن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث طريق آخر عند الحاكم ٢٦٦/٢ كتاب التفسير.

من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال

الله لنبِيِّ ﷺ طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود؛ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول

الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن

عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير» ٢٦٧/٢.

ووافقه الذهبي، وزاد: «وإنما المشهور لحمد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس . . . ٢٦٧/٢.

قال في خلاصة البدر المنير: «وهذا من طريق غريب عزيز لم يعثر به أحد من مصنفي الأحكام،

وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها. وإن كان

أمرها آل إلى الصحة فهذه ليست فيها مقال» ٥٧/١.

وانظر: نصب الراية ٣/٦٤، ٦٥، الدراية ٢/١٨، خلاصة البدر المنير ١/٥٦، ٥٧، التلخيص

الحبير ١-١٢٩-١٣١؛ فتح القدير ٢/٤٦٥؛ البناية ٤/٩١.

وطواف التطوع^(١) أفضل للغرباء^(٢) من صلاة التطوع، وبالعكس لأهل مكة^(٣).

بلا رمل؛ لأنه لم يشرع إلا مرة^(٤)، ولا سعي^(٦)؛ لأنه لم يجب فيه إلا مرة، [والتنفل]^(٧) به غير مشروع^(٨).
يختم كل طواف بركعتين؛ لما روينا^(٩).

ثم يخرج غداة التروية إلى منى، فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات [١٤٠ب]، لما روي أنه^(١٠) صَلَّى صَلَّى الفجر يوم التروية^(١١)

(١) في «المتطوع» .

(٢) في (د) «للغرباء» .

(٣) لأن الغرباء يفوتهم الطواف ولا تفوتهم الصلاة، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران فعند الاجتماع الصلاة أفضل .

الأصل ٢/٣٠٥؛ كثر الدقائق ٢/٢٣؛ تبين الحقائق ٢/٢٣؛ بداية المبتدي ٢/٤٦٣؛ الهداية ٢/٤٦٥؛ العناية ٢/٤٦٥؛ البناءة ٤/٩٠، ٩١؛ مختصر القدوري ١/١٨٧؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٠؛ المبسوط ٤/١٤؛ المختار ١/١٤٩؛ الاختيار ١/١٤٩ .

(٤) في (ب) «مرأة» .

(٥) في طواف القدوم إذا كان سيسعى بعده، وإن أصر السعي إلى طواف الإفاضة، لا يرمل في طواف القدوم .

قال في المبسوط: «فالحاصل: أن كل طواف بعده سعي، فالرمل في الثلاثة الأول منها سنة، وكل طواف ليس بعده سعي، فلا رمل فيه» ٤/١٠ .
تبين الحقائق ٢/٢٣؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٣ .

(٦) في (ب، ج) «ولا يسعي» .

(٧) في (الأصل) «والسعي»، وفي (ب) «والتنفل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) الأصل ٢/٣٠٥؛ المبسوط ٤/١٤؛ الهداية ٢/٤٦٥؛ البناءة ٤/٩١؛ مختصر القدوري ١/١٨٧؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٠؛ المختار ١/١٤٩؛ الاختيار ١/١٤٩ .

(٩) من قوله صَلَّى: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» قيل: «لا أصل له»، وسبق صفحة ١٤١٣ .

(١٠) «أنه» سقطت من (ب) .

(١١) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمي بذلك؛ لأن الحجاج يروون الإبل =

بمكة، فلما طلعت^(١) الشمس، راح إلى منى فصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر يوم عرفة، ثم راح^(٢) إلى عرفات^(٣). فإذا زالت الشمس، صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين؛ لأنه ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين^(٤).
فيؤذن ويقيم^(٥) للظهر ثم العصر^(٦) مؤدئ^(٧) قبل وقته فيعيد الإقامة له؛ لإعلام^(٨) الناس. ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر، فلو تطوع بينهما يعاد أذان العصر في ظاهر الرواية، خلافاً لمحمد رحمه الله^(٩).

= ويتزودون بالماء؛ استعداداً للذهاب لعرفة .

لسان العرب، باب الرءاء، مادة (روى) ٣/١٧٨٤؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الرءاء، مادة (روى) ص ١١٦١؛ مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة (روى) ص ١١١، طلبة الطلبة: ص ٧٠، معجم لغة الفقهاء: حرف التاء، كلمة (التروية) ص ١٢٩ .

(١) في (ب) «طلع» .

(٢) في (ب) «ثم يتوجه» .

(٣) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٩، رقم الحديث ١٢١٨/١٤٧ . من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها... الحديث .

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- السابق وفيه: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة... ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً... الحديث .

(٥) في (د، هـ) «فيقيم» .

(٦) في (ب) «ثم للعصر» .

(٧) في (د) «يؤدئ» .

(٨) في (ج) «الأعلام» .

(٩) فإنه يقول: لا يعيد الأذان، لأن الوقت قد جمعهما، فيكتفي بأذان واحد وهي شاذة عنه. كما في التاتارخانية .

ووجه ظاهر الرواية: أن الاشتغال بالتطوع، أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول، فيعيده للعصر . قال في الجوهر النيرة: «أما سنة الظهر الراتبه إذا صلاها، لا تفصل، ولا يعاد الأذان إذا اشتغل =

ولا يجمع المنفرد بينهما بل يصلي كلًّا منهما^(١) في وقته^(٢).

= بها ١٩١/١ .

وذكر ذلك في المحيط والذخيرة كما في فتح القدير ثم قال ابن الهمام: «وهذا بنا في إطلاق المشايخ - رضي الله عنهم - في قولهم: ولا يتطوع بينهما؛ فإن التطوع يقال على السنة» ٤٧٠/٢ .
 بداية المبتدي ٤٧٠/٢؛ الهداية ٤٧٠/٢؛ العناية ٤٧٠/٢؛ البناية ١٠٠/٤، ١٠١؛ كثر الدقائق ٢٣/٢، ٢٤؛ تبين الحقائق ٢٤/٢؛ المبسوط ١٥/٤؛ بدائع الصنائع ١٥٢/٢؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٤؛ مختصر القدوري ١٨٨/١؛ اللباب ١٨٨/١؛ المختار ١٤٩/١؛ الاختيار ١٤٩/١، ١٥٠؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٥٢/٢؛ البحر الرائق ٣٦٣/٢ .

(١) في (ج) «فيها» .

(٢) وهو قول أبي حنيفة خلافاً لهما، ومبنى الاختلاف على أن تقديم العصر على وقته لأجل محافظة الجماعة، أو لامتداد الوقوف؟

فَعِنْدَهُ: لأجل محافظة الجماعة؛ ولهذا اشترط الإمام في الجمع؛ لأن الأصل أن كل صلاة تصلى بوقتها، فلا يجوز ترك ذلك إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. والتقديم لصيانة الجماعة وليس لامتداد الوقت .

وعندهما: أن التقديم لأجل امتداد الوقوف بعرفة من أجل الحاجة للدعاء في ذلك اليوم، والمنفرد وغيره في ذلك سواء؛ ولهذا لم يشترط الإمام لجواز الجمع؛ قياساً على عدم اشتراطه في جمع مزدلفة بالاتفاق كما سيأتي .

وصحح الطحاوي، وصاحب بدائع الصنائع، والإسبيجاني، والنسفي وغيرهم قوله .

قال في بدائع الصنائع: «والصحيح: قول أبي حنيفة - رحمه الله - لما ذكرنا: أن جواز التقديم ثبت معدولاً به عن الأصل مرتباً على ظهر كامل وهي المؤداة بالجماعة مع الإمام أو نائبه، فالمؤداة بجماعة من غير إمام أو نائبه لا تكون مثلها في الفضيلة، فلا تكون في معنى مورد النص» ١٥٣/٢ .
 قال في غنية ذوي الأحكام: «قال في البرهان: والإمام والإحرام في الصلاتين شرط للجواز عند أبي حنيفة، وهما اقتصرنا على الإحرام وهو الأظهر آه. فيسقط شرط الإمام والجماعة على الأظهر» ٢٢٦/١ .

وأما الإحرام، فهو شرط عندهم لصحة الجمع، ولكن عندهما: يكتفى بالإحرام عند صلاة العصر، وعنده: لا بد أن يحرم قبل الظهر .

وثمره الخلاف: فيمن صلى الظهر وهو حلال، ثم أحرم بالحج، فعنده: لا يصلي العصر إلا في وقتها، وعندهما: تصح صلاته مع الظهر، وبه قال زفر .

الأصل ٣٠٥/٢، ٣٠٦؛ بداية المبتدي ٤٧٠/٢، ٤٧١؛ الهداية ٤٧٠/٢-٤٧٢؛ فتح القدير ٢/٤٧٠-٤٧٢؛ العناية ٤٧٠/٢-٤٧٢؛ البناية ١٠١/٤-١٠٣؛ كثر الدقائق ٢٣/٢، ٢٤؛ تبين الحقائق ٢٤/٢؛ مختصر القدوري ١٨٨/١، ١٨٩؛ اللباب ١٨٨/١، ١٨٩؛ الجوهرية =

والإمام الأكبر شرط للجمع فيهما عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأن الجمع بينهما للحاجة إلى امتداد الوقوف^(١)، والمنفرد يحتاج^(٢) إليه^(٣).

وله: أن المحافظة على الوقت فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين مثله، وهو الموضع الذي^(٤) ورد النص به، وإنما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بينهما^(٥)، فلا يجوز الجمع إلا بتلك^(٦)، والتقديم لصيانة الجماعة لا للوقوف^(٧).

ثم يقف الإمام بعرفة راكبًا بقرب الجبل يعني: جبل الرحمة^(٨)؛ لأنه ﷺ وقف على راحلته^(٩)^(١٠).

= النيرة ١/١٩٢؛ المختار ١/١٥٠؛ الاختيار ١/١٥٠؛ الميسوط ٤/١٥-١٦؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٩٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٥٣؛ وقاية الرواية ١/١٣٣؛ شرح وقاية الرواية ١/١٣٣؛ غرر الأحكام ١/٢٢٦؛ الدرر الحكام ١/٢٢٩؛ البحر الرائق ٢/٣٦٢؛ ملتقى الأبحر ١/٢٧٦؛ مجمع الأنهر ١/٢٧٦؛ بدر المتقي ١/٢٧٦.

(١) في (ب) «الوقف».

(٢) في (ب، ج، هـ) «محتاج».

(٣) وهو مذهب الجمهور.

(٤) المجموع للنووي ٨/١٣٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٩/١٧٩.

(٥) «الذي» سقطت من (ب، ج، هـ).

(٦) كما سبق في حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم صفحة ١٤٦٠.

(٧) أي: بتلك الصفة وهي: وجود الإمام، مع الجماعة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) والجبل الذي يقف عليه الإمام يسمى «إلال» على وزن هلال وهو جبل صغير بعرفات، سُمي بذلك؛ لأن الحجيج إذا رأوا الجبل ألوا. أي: رفعوا أصواتهم بالدعاء، وهذا الموقف يُسمى: الموقف الأعظم.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (ألل) ١/١١١، معجم ما استعجم ١/١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩، تاريخ مكة للأزرقي ٢/١٩٤؛ تبين الحقائق ١/٢٤؛ الهداية ٢/٤٧٣؛ المجموع للنووي ٨/١٠٥.

(١٠) في (هـ) «راحتله».

(١١) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عند مسلم وسبق الإشارة إلى الحديث في صفحة ١٤٦٠ وفيه: «ولم يصل بينهما شيئًا، =

وعرفة كلها موقف^(١) إلا بطن عُرنة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف^(٣)، وارتفعوا عن بطن عُرنة»^{(٤)(٥)(٦)}.

= ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة... الحديث .

وجاء ذلك من حديث أم الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها- أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

متفق عليه: البخاري ٥٩٨/٢ كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٨٧ الحديث رقم ١٥٧٨؛ ومسلم ٧٩١/٢ كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ١٨، رقم الحديث ١١٢٣/١١٠ .

(١) في (ج) «موقف» .

(٢) في (د، هـ) «عرفة» .

(٣) من قوله: «على راحلته» إلى قوله «كلها موقف» سقط من (ب) .

(٤) من قوله: لقوله ﷺ: «عرفة» إلى قوله «بطن عُرنة» سقط من (هـ) .

(٥) البطن: ما غمض واطمأن من الأرض، وعُرنة: على وزن همزة، واد بحذاء عرفات، وقيل: بطن عُرنة: مسجد عرفة، والمسيل كله. وهو في مقدمة مسجد نمرة، وليس هو من موقف عرفات، بل هو حددها الغربي .

معجم لغة البلدان ١١١/٤، معجم ما استعجم ١١٩١/٤ .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بطن) ٣٠٣/١؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الباء، مادة (البطن) ص ١٠٦٣ .

(٦) روي ذلك من حديث ابن عباس، وحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر رضي الله عنهم .

* فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فأخرجه الطبراني في الكبير ١١٩/١١، رقم الحديث ١١٢٣١ .

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا وتمامه: «والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر» .

وذكره مالك في الموطأ بلاغًا ٣٨٨/١ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ٥٣ برقم ١٦٦، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٦٢/١ كتاب المناسك، والبيهقي في الكبرى ١١٥/٥ كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء .

من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «ارتفعوا عن بطن عُرنة، وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين=

= صحيح إلا أن فيه تقصيرًا في سنده» ٤٦٢/١ .

وسكت عنه الذهبي .

وتعقب النووي الحاكم في المجموع بقوله: «وليس كما قال؛ فليس على شرط مسلم ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم، وقد ضَعَفَهُ جمهور الأئمة» ١٢٢/٨ . وأخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عباس، قال النووي في المجموع: «إسناده صحيح» ١٢١/٨ . * أما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

فأخرجه البزار -كشف ٢٧/٢ كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف، رقم الحديث ١١٢٦؛ وابن حبان في صحيحه ١٦٦/٩ كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والذم منها ١١، رقم الحديث ٣٨٥٤ . من طريق سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعًا بلفظ: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عُرْنَةِ، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحَسَّرٍ، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبِح» .

وهو منقطع قال في نصب الراية: «قال البزار: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم» ٦٩/٣ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده انقطاع» ٢٥٥/٢ . وأخرجه أحمد في المسند ٨٢/٤، والبيهقي ٢٩٥/٩ كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك .

من طريق سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم مرفوعًا .

قال البيهقي: «هذا هو الصواب، وهو مرسل» ٢٩٥/٩ .

ووصله الطبراني في الكبير ١٣٨/٢، رقم الحديث ١٥٨٤ .

من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه مرفوعًا .

قال في نصب الراية: «قال البزار: رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم» ٦٩/٣ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني، إلا أنه قال: وكل فجاج مكة منحر. ورجاله موثقون» ٢٥١/٣ .

* أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦١/٧ في ترجمة يزيد بن عبد الملك النوفلي .

من طريقه، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا كلفظ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند الطبراني .

ونقل ابن عدي عن أحمد أنه قال في يزيد بن عبد الملك: عنده منكري . وقال عنه محمد بن يحيى، منكر الحديث . وقال عنه ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ» ٢٦٠-٢٦٣/٧ . =

فإذا^(١) غربت الشمس، أفاض. أي: دفع^(٢) على هينته^(٣) إلى مزدلفة؛ لأنه ﷺ دفع بعد [أ١٤١] غروب الشمس^(٤)، ولأن^(٥) فيه إظهار مخالفة المشركين^{(٦)(٧)(٨)}.

* أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن ماجه ١٠٠٢/٢ كتاب المناسك: باب الموقف بعرفات ٥٥، رقم الحديث ٣٠١٢. من طريق القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً - بلفظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الطبراني - وزاد: «وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

قال البوصيري في مصباح الزجاجية: «هذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد ابن حنبل: كان كذاباً يضع الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، متروك الحديث» ٢٧/٣.

وضَعَفَ إسناده أيضاً ابن حجر في الدراية ٢٠/٢، والنووي في المجموع ١٢٠/٨.

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في مسلم من غير الاستثناء المذكور بلفظ: «نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فأنحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقفت ههنا، وجمع كلها موقف».

٨٩٣/٢ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٠، رقم الحديث ١٢١٨/١٤٩.

قال في الجوهر النقي: «الاستثناء صحيح عند الفقهاء محفوظ من حديث أبي هريرة، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة» ١١٥/٥.

راجع: نصب الراية ٦٨/٣-٧٠، الدراية ٢٠/٢؛ المجموع للنووي ١٢٠-١٢٢/٨.

(١) في (د) «وإذا».

(٢) في (ب)، (هـ) «رفع».

(٣) في (ب) «هينته» وفي (د) «هينته».

(٤) جاء ذلك في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل، وهو عند مسلم وسبق الإشارة إليه في صفحة ١٤٦٠ وفيه: «واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ...» الحديث.

(٥) في (هـ) «ولأنه».

(٦) في (ج) «للمشركين».

(٧) لأنهم كانوا يدفعون قبل الغروب.

الأصل ٣٠٩/٢، ٣١١؛ بداية المبتدي ٤٧٧/٢؛ الهداية ٤٧٧/٢؛ فتح القدير ٤٧٧/٢؛ العناية ٤٧٧/٢؛ البناية ١١٢/٤؛ كنز الدقائق ٢٧/٢؛ تبيين الحقائق ٢٧/٢؛ مختصر القدوري ١/١٨٩؛ الجوهر النيرة ١٩٣/١؛ المسوط ١٨/٤؛ المختار ١٥١/١؛ الاختيار ١٥١/١؛ تحفة الفقهاء ٤٠٥/١؛ بدائع الصنائع ١٥٤/٢.

(٨) لما أخرج الحاكم في المستدرک ٥٢٣/٣ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر المسور بن مخرمة=

ووقف بقرب جبل قزح^(١)

= الزهري - رضي الله عنه - والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٥ كتاب الحج، باب الدفع من عرفة والمزدلفة؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥ كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس .

عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات؟، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وأنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة^(٢) واللفظ للحاكم .

ولفظ البيهقي: «... على رءوس الجبال مثل عمائم الرجل على رءوسها - هدينا مخالف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها - هدينا مخالف لهديهم» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٣/ ٥٢٤ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٣/ ٥٢٤ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» ٣/ ٢٥٥ .
وجاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بيان مخالفته ﷺ في الإفاضة من مزدلفة .

أخرجه البخاري ٢/ ٦٠٤ كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع ٩٩، رقم الحديث ١٦٠٠ .
عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس . ويقولون: أشرق نبي، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» .

(١) قزح، بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة: جبل معروف بالمزدلفة وسُمي به؛ لارتفاعه، يقف عليه الحجاج للدعاء بعد الصبح يوم النحر، وهو الذي يقف عليه الإمام بالمزدلفة^(٢)، وهو المقيّدة، وهو الموضع الذي كان يوقد فيه النيران في الجاهلية، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة، وفي خلافة هارون الرشيد كان يوقد عليه بالشمع ليلة مزدلفة، وبعد خلّاقته يوقد بالمصابيح . وقيل: قزح اسم للشيطان ولذلك لا ينصرف؛ لأنه معدول معرفة، وقيل: هو جمع قزحة، وهي: خطوط من حمر، وصفر، وخضر، وعليه فيكون مصروفًا .

(١) جاء في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الطويل قوله: «فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف...» الحديث أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح» . ٣/ ٢٤٠-٢٤٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٥٤، رقم الحديث ٨٨٥ .

لأنه ﷺ وقف عند هذا الجبل^(١).

والمزدلفة كلها موقف إلا وادي^(٢) مُحَسَّر؛ لقوله ﷺ: «المزدلفة كلها

= وكره بعض العلماء تسمية هذه الألوان التي تظهر في السماء: قوس قزح (ب).
الصحاح: باب الحاء فصل القاف، مادة (قزح) ٣٩٦/١؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قزح) ص ٢٥٩؛ طلبة الطلبة ص ٧٣، معجم البلدان ٣٤٠/٤، النظم المستعذب ٢١٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/٢/٢؛ المجموع للتوحي ١٣١/٨، مرادص الاطلاع ص ١٠٨٩؛ تفسير ابن كثير ٤٧٢/١، زاد المعاد ٤٧٢/٢.

(١) روي ذلك من حديث علي، وحديث جابر رضي الله عنهما .

* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ١٩٣/٢ كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع الحديث رقم ١٩٣٥، والترمذي ٢٤٠/٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٥٤، رقم الحديث ٨٨٥؛ وأحمد في المسند ٧٦/١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٦٤/١، رقم الحديث ٣١٢ .

من طريق زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: فلما أصبح يعني: رسول الله ﷺ - وقف على قزح فقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحرف فانحروا في رحالكم» .

وهذا لفظ أبي داود وأخرجه الباقون مطولاً. ولفظ الترمذي: «فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف...» الحديث .

قال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح» ٢٤٣/٣ .

* أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٧٣/١ كتاب المناسك مطولاً .

عن مجاهد وعطاء، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وفيه: «وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٤٧٤/١ .

وواقفه الذهبي في التلخيص ٤٧٤/١ .

(٢) في (هـ) «بطن» .

(ب) استدلالاً بما أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٢ عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لا تقولوا: قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض» .

وسند الأثر ضعيف؛ فيه زكرياء بن حكيم الحبطي .

قال عنه ابن المديني: هالك. وقال عنه الشعبي: ليس بشيء .

ميزان الاعتدال ٧٢/٢ .

موقف وارتفعوا عن وادي مُحَسَّر» (١) (٢).

ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء (٣) بأذان وإقامة واحدة.
وعند زفر -رحمه الله-: بأذان وإقامتين كما في الجمع بعرفة.
ولنا: أنه ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة (٤)(٥).

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وصححه على شرط مسلم، وللحديث طرق أخرى وسبق صفحة ١٤٦٣ .

(٢) وادي محسر: الوادي مشتق من ودي الشيء: إذا سال، وهو كل منفرج بين جبال، أو آكام يكون منفذاً للسيل، والجمع: أودية .

ومحسّر، بضم الميم، وفتح الحاء ثم سين مكسورة مشددة، ثم راء: وإد بين مزدلفة ومنى -وليس منها- قدر رمية بحجر - ٥٤٥ ذراعاً، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين مكة وعرفة وسُمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعي وكل عن السير .

المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (ودي) ص ٣٣٧، معجم البلدان ٦٢/٥، معجم ما استعجم ١١٩١/٤ تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٢/٢، تاريخ مكة للأزرقي ١٩٢/٢؛ طلبة الطلبة ص ٧٣؛ المجموع للنووي ١٢٨/٨ .

(٣) «في وقت العشاء» كررت ثلاث مرات في (ب) .

(٤) أخرجه مسلم ٩٣٨/٢ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ٤٧، رقم الحديث ١٢٨٨/٢٩٠ .

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» .

وأخرجه بلفظ آخر برقم ١٢٨٨/٢٩١ .

عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان .

وأخرجه أبو داود ١٩٢/٢ كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم الحديث ١٩٣٣ .

بنحوه من حديث أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة... إلى أن قال: فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء... فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» .

(٥) ولأن العشاء في وقته، فلا يفرد بالإقامة إعلاماً، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها زيادة في الأعلام، وهو ظاهر الرواية، ولو تشاغل عن العشاء بتطوع، أو تعشى أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل بعكس التشاغل في عرفة فإنه يعيد الأذان والإقامة كما سبق .

واختار الطحاوي -رحمه الله- قول زفر -رحمه الله- ورجحه ابن الهمام في فتح القدير؛ لما ثبت في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- المتقدم ص ١٤٦٠ عند مسلم وفيه: =

ولا يجمع المنفرد، كذا وقع في نسخ الكتاب^(١).

ومذهب الجماهير الثلاثة^(٢):

= «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين» .

ولما ثبت عند البخاري ٦٠٢/٢ كتاب الحج، باب من يجمع بينهما ولا يتطوع ٩٥، رقم الحديث ١٥٨٩ . من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما» وكذا ثبت من حديث أسامة ابن زيد -رضي الله عنهما- في الصحيحين وسيأتي صفحة ١٤٧١ .

وجمع النووي في شرحه لصحيح مسلم بين الروایتين فقال: «وهذه الرواية أي: رواية أنه صلاهما بإقامتين مقدمة على الروایتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد . . . ويتأول حديث إقامة واحدة: أن كل صلاة لها إقامة. ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه وبين رواية جابر ٣١/٩ .

ووجه ترجيح صاحب فتح القدير -رحمه الله- لقول زفر -رحمه الله- أنه إذا لم يرجع ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود كان الرجوع إلى الأصل بوجود تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، بل أولى؛ لأن الصلاة الفائتة هنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها، وقياساً على الجمع في عرفة بأذان وإقامتين فكذا هذا.

الأصل ٣١١/٢؛ المبسوط ١٨/٤، ١٩؛ بداية المبتدي ٤٧٨/٢؛ الهداية ٤٧٨/٢، ٤٧٩؛ فتح القدير ٤٧٨/٢، ٤٧٩، مختصر الطحاوي ص ٦٥؛ العناية ٤٧٨/٢، ٤٧٩؛ البناية ١١٥/٤-١١٨؛ كنز الدقائق ٢٧/٢؛ تبيين الحقائق ٢٧/٢، ٢٨؛ مختصر القدوري ١٩٠/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٣/١؛ تحفة الفقهاء ٤٠٧/١؛ بدائع الصنائع ١٥٤/٢، ١٥٥؛ المختار ١٥١/١؛ الاختيار ١٥١/١، ١٥٢؛ وقاية الرواية ١٣٤/١؛ شرح وقاية الرواية ١٣٤/١؛ غرر الأحكام ١/٢٢٧؛ الدرر الحكام ١/٢٢٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٢٧؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٥٨/٢، ٤٥٩؛ ملتقى الأبحر ٢٧٨/١؛ مجمع الأنهر ٢٨٧/١ .

(١) أي كلها عنده بالنهاي، ولقد اطلعت على نسختين من نسخ المتن عندي وهي بدون هذا النبي، وكذا في المتن المطبوع ولفظه: «ويجمع المنفرد» ص ١٦٢ .

ويوجد أثر شطب على حرف اللام في نسخة الأصل. ولم يشر إلى خلاف في النسخ التي اعتمد عليها، وهو الموافق لما اتفق عليه في المذهب. والله اعلم .

وأصل النسختين التي عندي للمتن موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الأولى تحت رقم: ٥٠٩٩، والثانية تحت رقم: ٥٦٤ .

(٢) فعلى قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- لا إشكال فيه؛ لما سبق من عدم اشتراط الجماعة، أو الإمام في جمع عرفة .

وأما على قول أبي حنيفة؛ فلما سيذكره من التعليل .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

أنه يجمع بينهما^(١)؛ إذ الجماعة لهذا^(٣) الجمع ليست بشرط؛ لأن المغرب مؤخر عن وقته ولو أحر لعذرٍ آخر جاز^(٤) القضاء منفردًا كذا هنا، بخلاف الجمع الأول؛ لأن العصر مقدم على وقته المعهود فيقتصر على مورد الشروع^(٥) (٦).

ومن صلى المغرب في الطريق، أعاد ما لم^(٧) يطلع الفجر على قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- خلافًا لأبي يوسف -رحمه الله- لأنه أداها في وقتها لكن يصير مسيئًا بتركه^(٨) التأخير^(٩).
ولهما: أنه ﷺ قال لأسامة^(١٠) -رضي الله عنه- في طريق المزدلفة:

- (١) في (ج) «بينهما» .
- (٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «لا نعلم خلافًا في أنه إذا فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة، أنه يجمع وحده؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، وكذلك لو فرق بينهما لم يبطل الجمع» ١٧٩/٩ .
- (٣) في (د) «بهذا»، وفي (ب، ج، هـ) «لهذا» .
- (٤) في (د) «جاز آخر جاز» بتكرار لفظة «جاز» .
- (٥) في باقي النسخ «الشرع» .
- (٦) والشرع جاء بالجمع فيه بشرط الإمام والجماعة؛ كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- في صفحة ١٤٦٨ .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- وراجع صفحة ١٤٦٩ .
- (٧) في (ب) «لم» بسقوط «ما» .
- (٨) في (هـ) «يتركه» .
- (٩) وهو مذهب الجمهور .

المجموع للنووي ١٣٤/٨؛ الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/٩ .

(١٠) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه. ربه النبي ﷺ وأحبه كثيرًا، استعمله الرسول ﷺ على جيش للغزو وفي الجيش عمر والكبار، وكان عمره ثمانية عشر عامًا، ومات النبي ﷺ قبل أن يسير الجيش، وسيّره أبو بكر -رضي الله عنه- اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في خلافة معاوية عام ٥٤ هـ .

أسد الغابة ١٠١/١، الإصابة ٣١/١، الاستيعاب ٥٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢، تاريخ خليفة ١٥٣، التاريخ الكبير ٢٠/٢/١، شذرات الذهب ٢٥٣/١ .

«الصلاة أمامك»^(١).

معناه: وقت الصلاة^(٢)(٣). وهذا إشارة إلى وجوب التأخير، فيعيد ما لم

(١) متفق عليه من حديثه -رضي الله عنه- قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل الشعب فبال ثم تروأ، ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما .
وفي رواية عند مسلم: «المصلى أمامك» .

البخاري ٦٠١/٢ كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٩٤، رقم الحديث ١٥٨٨؛ ومسلم ٩٣٤/٢ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ٤٧، رقم الحديث ٢٧٦، ٢٧٧/١٢٨٠ .

(٢) وعليه فمن صلاها، يكون قد صلاها قبل وقتها فيعيدها، وقيد أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وجوب الإعادة بعدم طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، فلا إعادة، فيكون الإجزاء عندهما موقوفاً، فإن أعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر، كانت المعادة هي الفرض، وانقلبت المغرب الأولى نفلًا وإن لم يعدها حتى طلع الفجر، انقلبت إلى الجواز .

وروي عن أبي حنيفة -رحمه الله-: إذا ذهب نصف الليل، سقطت الإعادة؛ لذهاب وقت الاستحباب؛ ولو كان المراد من الحديث الوقت، لوجب إعادتها مطلقاً؛ لوقوعها خارج وقتها؛ يؤكد ذلك ما جاء في الرواية الثانية: «المصلى أمامك». أي: مكان الصلاة .
وعلى هذا الخلاف لو صلى المغرب في عرفات بعد الغروب، وكذا العشاء في الطريق، أو في عرفات بعد دخول وقتها:

فَعِنْدَهُ: لا إعادة عليه؛ لوقوعها في وقتها؛ مع الإساءة .

وعندهما: عليه الإعادة كالصورة الأولى، وهو ظاهر الرواية، وبه قال زفر، والحسن بن زياد، واعتمده المحيبي والنسفي، ولو خشي خروج الوقت قبل أن يصل إلى مزدلفة فإنه تجوز صلاته قبل وصولها؛ محافظة على الوقت .
واختار قول أبي يوسف الطحاوي .

الأصل ٣١٢/٢؛ المبسوط ١٨/٤، ١٩؛ الهداية ٤٧٩/٢-٤٨١؛ فتح القدير ٤٧٩/٢-٤٨١؛
العناية ٤٧٩/٢-٤٨١؛ البناية ١١٨-١٢٠؛ كنز الدقائق ٢٨/١؛ تبين الحقائق ٢٨/١؛
مختصر القدوري ١٩٠/١؛ اللباب ١٩٠/١، مختصر الطحاوي ص ٦٥؛ الجوهرة النيرة ١/
١٩٣، ١٩٤؛ بدائع الصنائع ١٥٥/٢؛ الاختيار ١٥٢/١؛ غرر الأحكام ٢٢٧/١؛ الدرر الحكام
٢٢٧/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٢٧/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٥٨/٢، ٤٥٩؛ وقاية الرواية ١/
١٣٤؛ شرح وقاية الرواية ١٣٤/١ .

(٣) وقيل غير ذلك. قال ابن حجر في فتح الباري: «وقوله: «الصلاة أمامك» بالرفع، =

يطلع الفجر؛ ليصير جامعاً بينهما^(١).
ويبيت بها. أي: بالمزدلفة^(٢) ويصلي^(٣) بهم الفجر بغسل، وهو:
ظلمة^(٤) آخر الليل^(٥)؛ لأنه ﷻ صلاها يومئذٍ بغسل^{(٦)(٧)}.
ثم يقف بالمشعر الحرام يحمد^(٨)

= وأمامك بفتح الهمة بالنصب على الظرفية أي: الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي: المصلى بين يديك، أو معنى أمامك: لا تفوتك وستدركها ٥٢١/٣ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٩ .

(١) أي: بين الصلاتين، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع، فسقطت الإعادة .

قال في بدائع الصنائع: «فدَلَّ الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد، فلا يجوز، ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائماً، فإن لم يعد حتى طلع الفجر، أعاد إلى الجواز عندهما أيضاً؛ لأن الكتاب الكريم، والسنن المشهورة تقتضي الجواز؛ لأنها تقتضي كون الوقت وقتاً لها وأنها مطلقة عن المكان وحديث أسامة -رضي الله عنه- يقتضي عدم الجواز وأنه من أخبار الآحاد ولا يجوز العمل بخبر الواحد على وجه يتضمن بطلان العمل بالكتاب والسنن المشهورة فيجمع بينهما: فيعمل بخبر الواحد قبل طلوع الفجر، ويؤمر بالإعادة، ويعمل بالكتاب العزيز، والسنن المشهورة فيما بعد طلوعه، فلا نأمره بالإعادة؛ عملاً بالدلائل بقدر الإمكان. هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر، فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة -لأجل ضيق الوقت بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة- فإنه يجوز بلا خلاف. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع، فكان في تقديم الصلاة صيانتهما عن الفوات» ١٥٥/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (هـ) «وصلى» .

(٤) في (د) «الظلمة» .

(٥) المغرب: الغين مع اللام ص ٣٤٢؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغلس) ص ٢٣٣؛

مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ل س) ص ٢٠٠ .

(٦) «بغسل» سقطت من (هـ) .

(٧) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

وفيه قال: «وصلى الفجر يومئذٍ قبل وقتها بغسل» واللفظ لمسلم، وسبق صفحة ٥٥٤ .

(٨) في (ب، ج) «بحمد» .

الله تعالى ويشني عليه^{(٢)(١)}، ويهمل^(٣) ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله بحاجته؛ فقد تم مراد رسول الله ﷺ [١٤١ب] في هذا^(٤) الموقف؛ فإنه دعا لأمته^(٥) فاستجيب^(٦) له في الدماء^(٧) والمظالم أيضاً^(٨).

(١) في (ب) «ويشني عليه ﷺ» وفي (ج) «ويشني عليه ﷺ» .
 (٢) كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِ وَالْحَرَاءِ وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٨]، وكما فعل الرسول ﷺ في حديث جابر المتقدم ص ١٤٦٠ وفيه: «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا، وكبره، وهلله وخده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس . . .» الحديث .

والمراد بالمشعر الحرام: قزح. وقيل: جميع المزدلفة. قال النووي في المجموع: «وهو قول جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث، والسير» ١٥٢/٨ .

وسُمي مشعراً من الشعار؛ وهي: العلامة؛ لأنه من معالم الحج، ووصف بالحرم لحرمة .
 الكشف للزمخشري ٢٤١/١؛ كتاب التسهيل ١٣٣/١؛ معالم التنزيل ١٧٤/١؛ تفسير ابن كثير ٢٤٣/١ .

المصباح المنير، كتاب الشين مادة (الشعر) ص ١٦٤؛ المغرب، الشين مع الغين ص ٢٥٢ .
 البناءة للعيني ١٢٢/٤؛ المجموع للنووي ١٤١/٨ .

(٣) هَلَّلَ الرجل، أي: قال: «لا إله إلا الله» .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هلل) ٤٦٨٨/٨؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الهاء، مادة (الهلل) ص ٩٦٦؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (ه ل ل) ص ٢٩٠، القاموس الفقهي: حرف الهاء، كلمة (هلل) ص ٣٦٨ .

(٤) في (ب) «في هذه» .

(٥) «فإنه دعا لأمته» سقطت من (ه) .

(٦) في (د) «فاستجيب» .

(٧) في (ب) «الدعاء» .

(٨) أخرجه الترمذي ١٠٠٢/٢ كتاب المناسك: باب الدعاء بعرفة ٥٦، رقم الحديث ٣٠١٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٤٩/٣، رقم الحديث ١٥٧٨، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه ١٤/٤، وابن عدي في الكامل ٧٤/٦ في ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٥ كتاب الحج، باب ما جاء في فضل عرفة .

كلهم من طريق عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي، أن أباه أخبره عن أبيه -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد عفوت لهم ما خلا الظالم فإني =

فإذا^(١) أسفر الصبح، أي: أضاء^{(٢)(٣)}، أفاض إلى منى^(٤) فيرمي جمره العقبة من بطن الوادي سبع^(٥) حصيات مثل حصى^(٦) الخذف^(٧). أي: مثل النواة^{(٨)(٩)}؛ لما روينا^{(١٠)(١١)}.

= أخذ للمظلوم منه. قال: «أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم» فلم يجب، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله - عز وجل - قد استجاب لي دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور. فأضحكني ما رأيت من جزعه». قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن كنانة قال البخاري: لم يصح حديثه» ٢٨/٣.

قال ابن حبان في كتابه المجروحين: «كنانة بن العباس يروي عن أبيه، وقد روى عنه ابنه: منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه؟ ومن أيهما كان، فهو ساقط الاحتجاج؛ بما روي لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير» ٢٢٩/٢. والحديث أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم ٦ من كتاب الحج. وقال: «فيه كنانة بن العباس، وهو منكر الحديث جداً» ١٠٥/١.

(١) في (ب) «فإذا».

(٢) في (ب) «أي: ابيضاء».

(٣) المغرب: السين مع الفاء ص ٢٢٦؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سفر) ص ١٤٦.

(٤) في (هـ) «إلى المنى».

(٥) في (ب، هـ) «بسبع».

(٦) في (ب) «حصاة».

(٧) في (ج، د) «الخذف».

(٨) في (ب) «النواة».

(٩) النواة: واحدة النوى: عجمة التمر والزبيب وغيرهما، والجمع نويات، وأنواء.

لسان العرب، باب النون، مادة (نوى) ٤٥٨٨/٨؛ المغرب، مادة (نوى) ص ٤٧١؛ المصباح

المنير، كتاب النون، مادة (نويته) ص ٣٢٥؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نوى) ص ٩٦٥.

(١٠) في (ب) «لما روى».

(١١) من قوله ﷺ «عليكم بحصى الخذف؛ لا يؤذي بعضكم بعضاً».

أخرج نحوه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي.

من حديث عمرو بن الأحوص عن أمه -رضي الله عنهما- وسكت عنه أبو داود وأوله عند مسلم

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وسبق ذلك كله صفحة ١٤٠٩.

ولو رمى أكبر من حصى الخذف^(١) جاز؛ لحصول الرمي، إلا أن^(٢) الأولى تركه؛ فربما يصيب إنساناً فيؤذيه. وكذا لو رماها من فوق العقبة، إلا أن الأفضل أن يكون من بطن الوادي^(٣).
ويكبر مع كل حصاة؛ لأنه ﷺ رماها وهو راكب يكبر مع كل حصاة يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً»^(٤).

(١) في (ج، د) «الحذف».

(٢) في (ج) «لأن».

(٣) الأصل ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ بداية المتدي ٤٨٥/٢؛ الهداية ٤٨٥/٢؛ فتح القدير ٤٨٥/٢؛ البناءة ١٢٨/٤-١٣٠؛ كنز الدقائق ٣٠/٢؛ تبيين الحقائق ٣٠/٢؛ المبسوط ٢٠/٤؛ مختصر القدوري ١٩٠/١؛ اللباب ١٩٠/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٤/١، ١٩٥؛ المختار ١٥٢/١؛ الاختيار ١٥٣/١؛ بدائع الصنائع ١٥٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٦ كتاب الدعاء: باب ما يدعو به إذا رمى الجمرة ٨٩، رقم الحديث ٢٩٦٥٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٥ كتاب الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي.

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: «أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع».
وأخرجه حنبل في المناسك كما في الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٣/٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٥.

عن زيد أبي أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله - يعني: ابن عمر - استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.
وسنده ضعيف وضعفه البيهقي.

ورميه ﷺ وهو راكب أخرجه مسلم من حديث جابر ٩٤٤٣/٢٢ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٥١، رقم الحديث ١٢٩٧/٣١٠، ومن حديث أم الحصين برقم ١٢٩٨/٣١١.

وكذا تكبيره مع كل حصاة أخرجه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل وسبق صفحة ١٤٦٠، وكذا أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ٦٢٤/٢، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين ١٤١، رقم الحديث ١٦٦٦.

ولا يقف عندها؛ لأنه ﷺ لم يقف عندها^(١).
ويقطع التلبية مع أول حصاة^(٢)؛ لأنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة^(٣)
رمى بها جمرة العقبة^(٤).

(١) جاء ذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق صفحة ١٤٧٥ عند البخاري .
وفيه: «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف
ولا يقف عندها» .

وأخرج أيضًا برقم ١٦٦٥ باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ١٤٠ .
عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع . . .
ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ
يفعل .

ويؤخذ ذلك أيضًا من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل عند مسلم .
وجاء فيه: «ثم أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى
الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف . . . الحديث، وسبق الإشارة إليه ١٤٦٠ .
قال في نصب الراية عن هذا الحديث: «فإنه عمدة في مناسك الحج» ٥٤/٣ .
وكذا يؤخذ من حديث أم حصين -رضي الله عنها- السابق في الصفحة السابقة عند مسلم وفيه
«رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته . . . الحديث» .

(٢) في (ب) «حصيات» .

(٣) في باقي النسخ «حصيات» .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ: «لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة» .

البخاري ٦٠٥/٢ كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في
السير ١٠٠، رقم الحديث ١٦٠١؛ ومسلم ٩٣١/٢ كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج
التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥، رقم الحديث ١٢٨٠/٢٦٧ .
ويدل على ذلك أيضًا الأحاديث الواردة في تكبيره عند رمي جمرة العقبة كما في حديث جابر -
رضي الله عنه- الطويل عند مسلم السابق صفحة ١٤٦٠، وابن عمر -رضي الله عنهما- عند
البخاري، وسبق في الصفحة السابقة .

ووجه الدلالة من ذلك ذكرها البيهقي فقال في السنن الكبرى: «تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على
قطعه التلبية بأول حصاة» ١٣٧/٥ .

وأخرج البيهقي ١٣٧/٥ كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع عن ابن
مسعود -رضي الله عنهما- قال: «رمت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» .

ولو رمى السبع جملة [فهي] ^(١) واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفریق ^(٢) الأفعال ^(٣) لا عين ^(٤) الحصة، فإذا أتى بفعل واحد، لا يكون إلا عن حصة واحدة ^(٥).

ويجوز الرمي بجنس الأرض كالحصاة، والمدر، والطين اليابس؛ لأنه يحصل به ^(٦)، لا بالذهب والفضة؛ لأنه [يسمى] ^(٧) نثارًا لا [رميًا] ^(٨) ^(٩).

(١) في (الأصل) «وهي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «تفرق».

(٣) يدل على تفريقها ما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- الطويل السابق صفحة ١٤٦٠، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المشار إليهما في صفحة ١٤٧٦.

فإنه ﷺ كان يكبر مع كل حصة، فدل على تفريقه ﷺ عند رميها.

(٤) في (ب، د) «غير».

(٥) ويبقى عليه ست حصيات.

قال في الهداية: «ولو طرحها طرحًا أجزاءً؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة، ولو وضعها وضعًا لم يجزه، لأنه ليس برمى، ولو رماها فوقعت قريبًا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدًا منها لا يجزئه؛ لأنه لم يعرف قرابة إلا في مكان مخصوص» ٤٨٧/٢.

الأصل ٣٥٦/٢، ٣٥٧؛ المبسوط ٦٦/٤؛ فتح القدير ٤٨٧/٢؛ العناية ٤٨٧/٢؛ البناءة ١٣٢/٤، ١٣٣؛ تبين الحقائق ٣٠/٢، ٣١؛ الجوهرة النيرة ١٩٤/١؛ بدائع الصنائع ١٥٨/٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٦٣، ٤٦٤؛ البحر الرائق ٣٦٩/٢؛ مجمع الأنهر ٢٧٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٢٨/١.

(٦) وكذا النورة، والكحل، والكبريت؛ لأن المقصود فعل الرمي، وهو يحصل بالطين كما يحصل بالحجر. والفيروزج، والياقوت وإن كانا من أجزاء الأرض إلا أنه لا يجوز الرمي بهما؛ لأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه، وذلك لا يحصل برميهما وهذا ما عليه أكثر الشراح كما أشار إلى ذلك صاحب فتح القدير، ولم يعتبر هذا الشرط آخرون فأجازوا الرمي بهذه الأشياء اختاره الفارسي في مناسكه كما في فتح القدير، والعيني في البناءة.

الهداية ٤٨٨/٢؛ فتح القدير ٤٨٨/٢؛ العناية ٤٨٨/٢؛ البناءة ١٣٥/٤، ١٣٦؛ تبين الحقائق ٣١/٢؛ الجوهرة النيرة ١٩٤/١؛ بدائع الصنائع ١٥٧/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٩٥/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٦١/٢، ٤٦٢؛ البحر الرائق ٣٧٠/٢.

(٧) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (الأصل) «راميًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) ولأنه إعزاز لا إهانة، وكذا اللؤلؤ، والعنبر، والمرجان، والجواهر، والخشب، لأنها ليست من أجزاء الأرض.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز إلا بالحجر^(١) .

ثم يذبح إن شاء ، ثم يحلق ربع رأسه ؛ لأنه من أسباب^(٢) التحليل^(٣) . وهو ، أي : الحلق أفضل من أن يقصر ؛ لما بينا^(٤) . أو يقصر ، ويحل له كل شيء إلا النساء^(٥) .

وقال مالك - رحمه الله - : إلا الطيب أيضًا ؛ لأن استعماله داعٍ إلى الجماع^(٦) .

(١) فإن رمى بغيره ، لم يجزه ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الحجر ، وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروز ، والياقوت ، والزمرد ونحوها وجهان ، أصحهما : الإجزاء كما في المجموع .
الأم ٣٣١ / ٢ ، المهذب ٧٨٦ / ٢ ، المجموع ١٧٠ / ٨ ؛ التنبيه ص ١١٨ ؛ روض الطالب ٤٩٧ / ١ ؛ أسنى المطالب ٤٩٧ / ١ .

(٢) في (هـ) «أسماء» .

(٣) في (ج) «التحليل» وفي (د) «التحلل» .

(٤) في صفحة ١٤١١ ، من تقديم الله عز وجل المحلقين على المقصرين في قوله تعالى : ﴿ تَحْلِيصَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [سورة الفتح الآية : ٢٧] .

واقْتداء بالرسول ﷺ فقد حلق رأسه ﷺ . متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، وسبق صفحة ١٤١١ ، ولأن فيه كمال قضاء النفث المأمور به في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ الآية [سورة الحج الآية : ٢٩] .

راجع أصل المسألة في تلك الصفحة ، وما فيها من مراجع .

(٥) في (ب) «لنساء» .

(٦) هذا المشهور عنه كما في بداية المجتهد ، ومشى خليل في مختصره على كراهة الطيب ، فلا فدية باستخدامه ، وقيل عن مالك : لا يحل له أيضًا مع النساء والطيب ، الصيد .

وهو قول الشافعي ، والقول الآخر للشافعي : حل الصيد والطيب بالتحلل الأول ، وهو قوله الجديد ، وأصح القولين عنه ، وهو المذهب كما في المجموع .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي ، نص عليه أحمد كما في الشرح الكبير وجعله في الإنصاف المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، والرواية الثانية عن أحمد . أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج .

انظر للمذهب المالكي :

بداية المجتهد ٣ / ٣٨٧ ؛ القوانين الفقهية ص ٩٢ ؛ مختصر خليل ٢ / ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، منح الجليل ٢ / ٢٥٣ ، ٢٧٩ ؛ كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٧٨ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٧٨ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٣٦ ، ٤٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦ .

ولنا: قوله ﷺ [١٤٢] فيه: «حَلَّ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١) وخبر الواحد

= وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٧٧، المهذب ٧٩٤/٢؛ المجموع ٢٣٣/٨؛ حلية العلماء ٤٤٧/١؛ منهاج الطالبين ٥٠٥/١؛ مغني المحتاج ٥٠٥/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥٢٤/١، المقنع ص ٨٠ الشرح الكبير ٢١١/٩، ٢١٢؛ الإنصاف ٢١١/٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٣٥/٢ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٣٨/٣ كتاب الحج، باب في الرجل إذا رمى الجمره ما يَجَلُّ له؟ ١٦٦، رقم الحديث ١٣٨٠٦؛ وأحمد في المسند ١٤٣/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٠٢ كتاب الحج، باب الرخصة في الاصطياد، وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمره يوم النحر قبل زيارة البيت ٧٩١، رقم الحديث ٢٩٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢ كتاب مناسك الحج، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟ والدارقطني ٢٧٦/٢ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٨٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٥ كتاب الحج، باب ما يَجَلُّ بالنحل الأول من محظورات الإحرام . كلهم من طريق الحجاج بن أرقطه، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم» زاد الدارقطني: «وذبحتم، فقد حَلَّ لكم كل شيء إلا النساء، وحلَّ لكم الثياب والطيب» .

وسنده ضعيف؛ قال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده الحجاج بن أرقطه» ٢٦/٢ .

وأورده أيضًا في بلوغ المرام وقال: «في إسناده ضعيف» ص ١٥٥ برقم ٧٨٥ .

وقد اضطرب في شيخه الحجاج أيضًا فرواه هنا عن أبي بكر، ورواه مرة عن الزهري .

أخرجه أبو داود ٢٠٢/٢ كتاب المناسك: باب في رمي الجمار، رقم الحديث ١٩٧٨، وابن أبي شيبه برقم ١٣٨٠٥؛ والدارقطني برقم ١٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٢ .

من طريق الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا بلفظ «إذا رمى أحدكم جمره العقبة، فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء» .

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه» ٢٠٢/٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «ومداره على الحجاج بن أرقطه، وهو ضعيف مدلس» ٢٦٠/٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرقطه» ١٣٦/٥ .

وأخرج ابن أبي شيبه أيضًا برقم ١٣٨٠٥ .

عن الحجاج، عن عطاء مرفوعًا مثله .

وهذا مع ضعفه فهو مرسل .

وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق آخر صحيح برقم ١٣٨٠٨ .

مقدم على القياس^(١).

ثم يطوف طواف الزيارة سبعة أشواط^(٢)؛ لما روي أنه ﷺ لما حلق، أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى^(٣).
 ووقته، أي: وقت هذا الطواف: أيام النحر؛ لأنه تعالى عطف الطواف على الذبح في النص حيث قال: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾^(٤)، ﴿وَلَبَطَوْا يُالِبِينَ الْعَتِيقِ﴾^(٥) فكان وقتها [واحدًا]^(٦)^(٧).

= من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا بلفظ: «إذا رمى، حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت، حلّ له النساء».

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ٢٧/٢.

(١) والقياس: أن الطيب من دواعي المحرم، وهو الجماع، فيحرم قياسًا على المس بشهوة في الاعتكاف، وكتحريم الطيب على المعتدة؛ لأنه من دواعي الجماع.

الأصل ٣١١/٢؛ المبسوط ٢٢/٤؛ بداية المبتدي ٤٩٠/٢؛ الهداية ٤٩١/٢؛ فتح القدير ٢/٤٩١؛ العناية ٢/٤٩٠، ٤٩١؛ البناية ٤/١٤٠؛ كنز الدقائق ٢/٣٣؛ تبين الحقائق ٢/٣٣؛ مختصر القدوري ١/١٩١؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٥؛ المختار ١/١٥٣؛ الاختيار ١/١٥٣؛ الدرر الحكام ١/٢٢٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٢٩.

(٢) في (ب) «أشواطًا».

(٣) أخرجه مسلم ٢/٩٥٠ كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٥٨، رقم الحديث ١٣٠٨/٣٣٥.

من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

(٤) سورة الحج الآية: ٢٨.

(٥) سورة الحج الآية: ٢٩.

(٦) في (الأصل، ب) «واحد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) قال في فتح القدير «يعني فكان وقت الذبح وقتًا للطواف، لا وقت الطواف؛ فإن الطواف لا يتوقت بأيام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر، إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام» ٤٩٣/٢.

بخلاف الأضحية فإنها لم تشرع بعد أيام النحر وهو قولهما، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- يجب فعله. -أي: الطواف- قبل مضي أيام النحر، ويجب دم بتأخيره، وهو ظاهر الرواية.

الأصل ٣١٤/٢؛ المبسوط ٢٢/٤؛ بداية المبتدي ٤٩٧/٢؛ الهداية ٤٩٣/٢؛ العناية ٢/٤٩٣؛ البناية ٤/١٤٣؛ كنز الدقائق ٢/٣٤؛ تبين الحقائق ٢/٣٤؛ مختصر القدوري ١/١٩١؛ الجوهرة النيرة ١/١٩٥، ١٩٦؛ المختار ١/١٥٣؛ الاختيار ١/١٥٣؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٨؛ بدائع الصنائع ٢/١٥٩؛ وقاية الرواية ١/١٥٣؛ شرح وقاية الرواية ١/١٣٥؛ فتاوى قاضي خان ١/٢٩٦.

وأفضلها^(١): أولها^(٢)؛ لقوله ﷺ: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها: أولها»^(٣).
ويجِلّ له النساء؛ لأنه تمّ إحلاله بالحلق السابق، لكن آخر عمله في حق
النساء حتى يطوف^(٤).

ثم يعود إلى منى للرمي ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم
الثاني. يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف^(٥)، فيرميها سبع^(٦) حصيات،

(١) في (ج، د) «وأفضلهما».

(٢) في (ب) «أولها أولها» وفي (د) «أولهما».

(٣) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ٩٤/٣.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد هذا الحديث» ٢٧/٢.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «أما حديث: «أفضلها أولها» فالله سبحانه وتعالى أعلم به» ٢/٤٩٣.

وقال العيني في البناء: «وهذا الحديث غريب جداً. يعني: لم يثبت» ١٤٤/٤.

(٤) قال في العناية «وهو جواب عما يقال: إذا كان الحلق السابق محللاً، فكيف بقيت النساء
محرمه؟ وتقريره: أن عمله تأخر في حق النساء؛ ليقع الطواف الذي هو ركن في الإحرام؛
لثلاث يقع التهاون في أمره» ٤٩٦/٢.

وُسمى هذا: التحلل الثاني.

قال في بدائع الصنائع: «والأصل: أن في الحج إحلالين: الإحلال الأول: بالحلق أو التقصير،
ويحل به كل شيء إلا النساء، والإحلال الثاني: بطواف الزيارة، ويحل به النساء أيضاً» ١٥٩/٢.

الأصل ٣١٤/٢؛ بداية المبتدي ٤٩٦/٢؛ الهداية ٤٩٦/٢؛ فتح القدير ٤٩٦/٢؛ البناء ٤/
١٤٥؛ كز الدقائق ٣٣/٢؛ تبين الحقائق ٣٣/٢؛ مختصر القدوري ١/١٩٢؛ الجوهرة النيرة ١/
١٩٧؛ المختار ١/١٥٤؛ تحفة الفقهاء ١/٤٠٨؛ بدائع الصنائع ٢/١٥٩؛ وقاية الرواية ١/١٣٥؛
البحر الرائق ٢/٣٧٣، ٣٧٤.

(٥) الخيف: ما ارتفع عن موضع مجرى السيل ومسيل الماء، وانحدار عن غلظ الجبل، ومنه
قيل: مسجد الخيف بمنى؛ لأنه في خيف الجبل.

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خيف) ٣/١٣٠٣؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الخاء،
مادة (الخيفان) ص ٧٢٨؛ المغرب، الخاء مع الياء ص ١٥٧؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة
(خ ي ف) ص ٨٢؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخيف) ص ٩٨، تهذيب الأسماء
واللغات ٤/١٥٤.

(٦) في (ب، ج، هـ) «سبع».

يكبر مع كل حصاة^(١)، ثم بالجمرة الوسطى، فيرميها كذلك، ثم بجمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويقف عند الجمرة الأولى والوسطى فقط^{(٢)(٣)}.

وفي اليوم الثالث يرمي الجمار الثلاثة بعد الزوال كذلك^(٤) وكذا^(٥) في اليوم الرابع إن أقام^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾^{(٧)(٨)}.

والأفضل: أن يقيم^(٩)؛ لأنه ﷺ صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع^(١٠).

وإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف طواف الصدر سبعة أشواط؛ لما رويناه^(١١).

(١) في (هـ) «واحصاة» .

(٢) في (ب) «فقط» .

(٣) مستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو، ولا يقف عند جمرة العقبة كذا جاء عند النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر عند البخاري وسبق صفحة ١٤٨٥ .

الأصل ٣١٥/٢، ٣١٦؛ المبسوط ٢٣/٤؛ بداية المبتدي ٤٩٧/٢، ٤٩٨؛ الهداية ٤٩٧/٢، ٤٩٨؛ فتح القدير ٤٩٧/٢، ٤٩٨؛ العناية ٤٩٧/٢، ٤٩٨؛ البناية ١٤٦/٤، ١٥٠؛ كنز الدقائق ٣٤/٢؛ تبيين الحقائق ٣٤/٢؛ مختصر القدوري ١٩٢/١، ١٩٣؛ الجوهرة النيرة ١٩٧/١؛ تحفة الفقهاء ٤٠٨/١، ٤٠٩؛ بدائع الصنائع ١٥٩/٢؛ المختار ١٥٤/١، ١٥٥؛ الاختيار ١٥٤، ١٥٥ .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «كذا» بسقوط حرف «الواو» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ سقط من (ب، د) .

(٨) سورة البقرة الآية: ٢٠٣ .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم وغيرهم، من عائشة -رضي الله عنها- وفيه: «ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حتى تزول الشمس... الحديث، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه المنذري، وسبق صفحة ١٤١٩ .

(١١) من قوله ﷺ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» وسبق صفحة ١٤١٢ .

[وَيُسَمَّى] ^(١) طواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه يودع ^(٢) به البيت، ويصدر به عنه ^(٣).

ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال ^(٤) يوم عرفة وفجر يوم [١٤٢ب] النحر، أجزاءه عن الوقوف ^(٥) ولو كان نائمًا، أو مغمى عليه، أو جاهلاً بها أي: بالعرفة ^(٦)؛ لأن ما هو الركن ^(٧) قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم ^(٨)، وهو الإمساك بعد النية يتأدى منهما، والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في ركنها ^(٩).

= وهو متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» .

ولفظ الشارح عند الترمذي من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال: «حديث حسن صحيح» .

(١) في (الأصل) «سمي»، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) يقال: ودعته وتدعيًا، والاسم: الوداع بالفتح مثل: سلم، وسلام، وهو أن تشيعه عند سفره .
المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (ودعته) ص ٣٣٧؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ودع) ص ٢٩٧ .

(٣) ولا رمل فيه، وهو واجب إلا على أهل مكة .

الأصل ٣/٦؛ بداية المبتدي ٥٠٣/٢، الهداية ٥٠٣/٢؛ فتح القدير ٥٠٣/٢؛ العناية ٥٠٣/٢؛ البناء ١٦١/٤؛ كنز الدقائق ٣٦/٢، تبين الحقائق ٣٦/٢؛ المبسوط ٢٤/٤؛ مختصر القدوري ١٩٣/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٨/١، ١٩٩؛ تحفة الفقهاء ٤١٠/١؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٠؛ المختار ١٥٥/١؛ الاختيار ٥٥/١ .

(٤) في (د) زيادة «من» .

(٥) في (ب) «الوقوف الوقوف» .

(٦) في (هـ) «بعرفة» .

(٧) في (ب) «ركن» .

(٨) أي: فعل الصوم وأفعال الحج كلاهما اختياري، ولو نوى ثم نام كل يومه يجعل صائمًا ويلحق ذلك الفعل بالاختياري؛ لوجود النية، فكذا ها هنا إذا اجتاز بعرفات ونوى .

البنية ١٦٨/٤ .

(٩) أي: الجهل وإن كان يخل بالنية إلا أن النية في الوقوف ليست بشرط؛ لأنها موجودة عند الإحرام فاستغني عن وجودها عند الوقوف، والوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه، ولهذا لا يتنقل به، فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في =

والمرأة في أفعال الحج كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجل^(١) إلا في كشف الرأس، فإنها لا تكشف رأسها؛ لأن رأسها عورة، بل تكشف وجهها^{(٢)(٣)}؛ لقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»^(٤).

و كذا في لبس المخيط فإنها تلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص،

= ركنه كما في أركان الصلاة .

بداية المبتدي ٥٠٩/٢، ٥١٠، الهداية ٥١٠/٢؛ فتح القدير ٥١٠/٢؛ العناية ٥١٠/٢؛ البناية ١٦٨/٤، ١٦٩؛ كنز الدقائق ٣٧/٢؛ تبيين الحقائق ٣٧/٢؛ مختصر القدوري ١٩٥/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٩/١؛ تحفة الفقهاء ٤٠٦/١؛ المختار ١٥٦/١؛ الاختيار ١٥٦/١؛ غرر الأحكام ٢٣٢/١؛ الدرر الحكام ٢٣٢/١، ٢٣٣؛ غنية ذوي الأحكام ٢٣٣/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٥٧/٢؛ البحر الرائق ٣٧٩/٢ .

(١) الأصل ٣٢٣/٢، ٣٢٤؛ المبسوط ٣٣/٤، ٣٤؛ بداية المبتدي ٥١٢/٢، ٥١٤؛ الهداية ٥١٢/٢، ٥١٤؛ فتح القدير ٥١٤/٢؛ العناية ٥١٢/٢، ٥١٤-؛ البناية ١٧١/٤-١٧٢؛ كنز الدقائق ٣٨/٢، ٣٩؛ تبيين الحقائق ٣٨/٢، ٣٩؛ مختصر القدوري ١٩٥/١؛ اللباب ١/١٩٥؛ الجوهرة النيرة ٢٠٠/١؛ تحفة الفقهاء ٤١٤/١؛ المختار ١٥٦/١؛ الاختيار ١/٢٣٣؛ وقاية الرواية ١٣٨/١؛ غرر الأحكام ٢٣٣/١، ٢٣٤؛ الدرر الحكام ١/٢٣٣، ٢٣٤؛ غنية ذوي الأحكام ٢٣٣/١، ٢٣٤؛ ملتقى الأبحر ٢٨٥/١؛ مجمع الأنهر ١/٢٨٥؛ بدر المتقي ١/٢٨٥ .

(٢) كتب في صلب (الأصل) «عورها» ثم صححت هكذا بالكتابة فوقها .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٩٤/٢ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ٢٦٠ .

من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً وتمامه: «إحرام الرجل في رأسه» .

ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣٩/٦ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ كتاب الحج، باب المرأة لا تنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، وذكره في معرفة السنن والآثار ١٣٦/٦ كتاب الحج، باب تلبية المرأة وإحرامها ٣٩ برقم ٩٥٨٦ .

من هذا الطريق موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله .

وقال في السنن الكبرى: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما» ٤٧/٥ .

وقال في معرفة السنن والآثار: «وروي ذلك عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيف» ١٣٩/٦ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال الدارقطني في العلل: الصواب وقفه» ٢٧٢/٢ .

وقال في فتح القدير: «ولا شك في ثبوته موقوفاً» ٥١٤/٢ .

والخفين، والقفازين^{(٢)(١)}؛ لأن في لبس الإزار والرداء ينكشف بعض البدن عادة وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجه^(٣).
وكذا في رفع الصوت بالتلبية، فإنها^(٤) لا ترفع^(٥) صوتها؛ لأن

= وروي بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٣٥٧ في ترجمة أيوب بن محمد، والعقيلي في الضعفاء في ترجمته لأيوب ١/١١٦؛ والطبراني في الكبير ١٢/٢٧٠، رقم الحديث ١٣٣٧٥؛ والدارقطني برقم ٢٥٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧/٥ .

من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل اليمامي، عن عبيد الله بن نافع به مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» .

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء» ١/٣٥٧ .

وقال العقيلي: «لا يتابع على رفعه، إنما هو موقوف» ١/١١٦، ثم أخرجه موقوفاً من طريق سفیان ابن عيينة، عن عبيد الله به موقوفاً على ابن عمر بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره» ٤٧/٥ .

ذكر تضعيف يحيى بن معين له ابن حبان في الضعفاء ١/١٦٦ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناد أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف» ٢/٢٧٢ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحمفوظ موقوف» ٤٧/٥ .

(١) في (ج، هـ) «القفازين» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) القفازان: لباس الكف، وهو شيء يعمل للبدن، يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قفز) ٦/٣٧١٢؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ف ز)، ص ٢٢٨ القاموس المحيط: باب الزاي فصل القاف، مادة (قفز) ص ٤٦٩؛ المصباح المنير، كتاب

القاف، مادة (القفيز) ص ٢٦٤ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ج) «لأنها» .

(٥) في باقي النسخ «لا ترفع» .

صوتها^(١) عورة^(٢) .

و كذا في الرمل والهرولة بين الميلين ، فإنها لا ترمل ولا تهول بينهما ؛
لأنه مخل بستر^(٣) العورة^(٤) .

وكذا في الحلق ، فإنها لا تحلق ؛ لأنه ﷺ نهى النساء عن الحلق ، وأمرهن
بالتقصير عند الخروج من الإحرام^(٥) .

(١) «لأن صوتها» سقطت من (ج) .

(٢) ولما فيه من الفتنة .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «يستر» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) هما حديثان وليس بحديث واحد ، ولهذا قال عنه في نصب الراية : «غريب بهذا اللفظ وكانه
حديث مركب» ١١٠/٣

ووافقه ابن حجر على ذلك فقال : «كأنه مركب» ٣٢/٢ .

* فنهى ﷺ النساء عن الحلق ، جاء من حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث عائشة ، ومن
حديث عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فأخرجه الترمذي ٢٧٩/٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٧٥ ، رقم الحديث ٩١٤ ؛
والنسائي ١٣٠/٨ كتاب الزينة : باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٤ ، رقم الحديث ٥٠٤٩ .

من طريق همام ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمرو ، عن علي - رضي الله عنه - قال : نهى رسول
الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

قال ابن حجر في الدراية : «ورواه موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله» ٣٢/٢ .

ثم أخرجه الترمذي برقم ٩١٥ .

عن همام ، عن خلاص مرسلًا .

ثم قال : «حديث علي فيه اضطراب» ٢٨٠/٣ .

وضعف الحديث النووي في المجموع ٢٠٤/٨

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه البزار في مسنده - كشف ٣٢/٢ كتاب الحج ، باب النهي عن الحلق للنساء ، رقم الحديث
١١٣٧ ، وابن عدي في الكامل ٣٧٣/٦ في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي .

أخرجه من طريقه ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي
الله عنها - أن النبي ﷺ «نهى أن تحلق المرأة رأسها» زاد ابن عدي : «على كل حال» .

قال البزار : «ومعلى لا يتابع على حديثه» ٣٢/٢ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : «رواه البزار ، وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد =

فإنها تخالفه في جميع ذلك^(١).

- = اعترف بالوضع « ٢٦٣/٣ .
- وقال ابن عدي عنه : «أرجو أنه لا بأس به» ٣٧٤/٦ .
- ونقل في نصب الراية عن أبي حاتم أنه قال فيه : متروك، وعن ابن حبان أنه قال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» ١١٠/٣ .
- وقال ابن حجر في الدراية : «وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف» ٣٢/٢ .
- وذكر هذا الحديث الترمذي ٢٨٠/٣ تحت الحديث رقم ٩١٥ .
- فقال : وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها .
- وهذا منقطع؛ قتادة لم يدرك عائشة رضي الله عنها .
- قال في تهذيب التهذيب : «وقال الحاكم في علوم الحديث : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك» ٣٥٥/٨ .
- * وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- فأخرجه البزار أيضًا برقم ١١٣٦ .
- من طريق روح بن عطاء، حدثني أبي، عن وهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول : «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» .
- قال البزار : «لا نعلم روى وهب إلا هذا، ولا حدث عنه إلا عطاء؛ وروح فليس بالقوي» ٣٢/٢ .
- وقال ابن حجر في الدراية : «إسناده ضعيف» ٣٢/٢ .
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده : «وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف» ٢٦٣/٣ .
- * أما أمره ﷺ للنساء بالتقصير، فجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- أخرجه أبو داود ٢٠٣/٢ كتاب المناسك : باب الحلق والتقصير، رقم الحديث ١٩٨٥؛ والدارقطني ٢٧١/٢ كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث ١٦٥؛ والطبراني في الكبير ١٢/٢٥٠، رقم الحديث ١٣٠١٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/٥ كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن التقصير .
- كلهم من طريق صفية بنت شيبه قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» .
- قال في خلاصة البدر المنير : «قال ابن القطان : هو ضعيف ومنقطع، وتساهل ابن السكن فذكره في سننه الصحاح» ٢٠/٢، ٢١ .
- وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : «إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان ورَدَّ عليه ابن المواق فأصاب» ٢٦١/٢ .
- وكذا أورده ابن حجر في بلوغ المرام وقال : «رواه أبو داود بإسناد حسن» ص ١٥٥ .
- وانظر نصب الراية ١١١/٣، والدراية ٣٢/٢، والتعليق المغني ٢٧١/٢، ٢٧٢ .
- (١) أي : لا تكشف رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل، ولا تهزل، ولا تحلق رأسها، =

فصل

القرآن أفضل من التمتع والإفراد؛ لقوله ﷺ: «يا آل (١) محمد، أهلوا (٢) بحجة وعمرة معاً» (٣) (٤) (٥).

= ولها أن تلبس المخيط . وهو محل إجماع .

انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٣ .
بداية المجتهد لابن رشد ٣/٢٧٥، ٢٧٨، ٣٠٧؛ المجموع للنووي ٨/٢٠٤؛ المغني لابن قدامة
٤/١٢٠، ٢٤٦؛ الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٨٤، ١٢٠، ٢٤٦ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (هـ) «يال» .

(٢) الإهلال: التلية، وأصل الإهلال رفع الصوت، وأهل الرجل واستهل: إذا رفع صوته .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هلل) ٨/٤٦٨٨؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هل ل ل)
ص ٢٩٠؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الهاء، مادة (الهلال) ص ٩٦٦؛ المصباح المنير،
كتاب الهاء، مادة (أهل) ص ٣٢٩ .

(٣) في (ج) «معاد»، وفي (هـ) «أو عمرة معاً» .

(٤) ولأن فيه جمعاً يبين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع
صلاة الليل، فكان أفضل .

الجامع الصغير ص ١٥٩؛ بداية المبتدي ٢/٥١٨؛ الهداية ٢/٥٢٣؛ فتح القدير ٢/٥٢٣؛ العناية
٢/٥١٨، ٥٢٣؛ البناية ٤/١٨٣؛ كنز الدقائق ٢/٤٠؛ تبين الحقائق ٢/٤١؛ مختصر القدوري
١/١٩٦؛ الجوهر النيرة ١/٢٠٠؛ المختار ١/١٦٠؛ الاختيار ١/١٦٠؛ غرر الأحكام ١/
٢٣٩؛ الدرر الحكام ١/٢٣٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٣٩؛ وقاية الرواية ١/١٣٩؛ شرح وقاية
الرواية ١/١٣٩ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٥٤، كتاب
مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، البيهقي في الكبرى ٤/٣٥٥
كتاب الحج، باب العمرة قبل الحج، والحج قبل العمرة .

أخرجه أحمد: من طريق حجاج، والطحاوي: من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي: من طريق
أسد بن موسى كلهم قالوا: ثنا الليث بن سعد المصري، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أنه
قال: حججت مع الموالي فدخلت على أم سلمة -رضي الله عنها- فسمعتها تقول: =

وقال الشافعي: الأفراد أفضل^(١).

وقال مالك: التمتع أفضل^{(٢)(٣)}.

= فذكرته مرفوعًا بلفظ: «أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة». ورجال إسناده ثقات. وأعتي بذلك: سند الطحاوي، وإلا فسنده أحمد فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وسند البيهقي فيه: أسد بن موسى قال عنه في التريب: «صدوق يغرب» ص ٤٤. (١) ثم التمتع ثم القرآن، وهذا هو الصحيح من أقواله، وهو المنصوص للشافعي في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه كما في المجموع وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وداود. والقول الثاني: أن أفضلها: الأفراد، ثم القرآن، ثم التمتع نص عليه في أحكام القرآن واختاره المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي. والقول الثالث: أن أفضلها: التمتع، ثم الأفراد، ثم القرآن، نص عليه في اختلاف الحديث كما في المجموع. وهذا هو الصحيح من المذهب الحنبلي، نص عليه أحمد مرارًا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب كما في الإنصاف، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد وغيرهم. وفي رواية: إن ساق الهدى فالقرآن أفضل، ثم التمتع، رواها المروزي، واختارها الشيخ تقي الدين.

انظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٧٢، المهذب ٢/٦٨٠؛ المجموع ٧٨/١٥١، ١٥٢؛ منهاج الطالبين ١/٥١٤؛ مغني المحتاج ١/٥١٤؛ التبيين ص ١٠٣؛ روض الطالب ١/٤٦١؛ أسنى المطالب ١/٤٦١.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٧٩، المقنع ص ٧٠؛ الشرح الكبير ٨/١٥١؛ الإنصاف ٨/١٥١؛ المغني لابن قدامة ٥/٨٢؛ العمدة ١/٢٦٣؛ العدة ١/٢٦٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٤٣٨-٤٤١؛ الإفضاح لابن هبيرة ١/٢٦٣.

(٢) «أفضل» سقطت من (ب).

(٣) وله قول آخر: أن الأفراد أفضل، وهو قوله في المدونة، وهو المذهب، ثم القرآن، ثم التمتع على المشهور كما في كفاية الطالب الرباني، وقيل: التمتع، ثم القرآن.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «فاختار مالك الأفراد» ٣/٢٩٨.

وقال ابن أبي زيد في رسالته: «والأفراد بالحج أفضل عندنا» ١/٤٩٠.

وقال ابن جزى في القوانين الفقهية: «وأفضلهما الأفراد في المذهب» ص ٩١.

وانظر المدونة ١/٢٩٥؛ المعونة ١/٥٦٣؛ التفرغ ١/٣٣٥؛ كفاية الطالب الرباني =

وصفته^(١)، أي: صفة القرآن: أن يهل^(٢) بالعمرة والحج معاً من الميقات^(٣). ويقول بعد الصلاة: «اللهم إني أريد الحج والعمرة [١٤٣] فيسرها^(٤) لي، وتقبلهما مني»^(٥).

لأن القرآن لغة: من قرنت هذا [بذاك]^(٦). أي: جمعت بينهما^(٧). وفي الشرع يراد به: الجمع بين الحج والعمرة^(٨). فإذا دخل القارن مكة، بدأ بالعمرة^(٩)، أي: بطوافها^(١٠): يرمل في الثلاث الأول، ويسعى بين الصفا والمروة^(١١). ثم بالحج، أي: بأفعاله:

= ٤٩٠/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٩٠/١؛ التلخين ٢٢٢/١، الفواكه الدواني ٣٨٢/١؛ مختصر خليل ٢٣٧-٢٣٩، منح الجليل ٢٣٧/٢-٢٣٩.

- (١) في (ب) «صفته» بسقوط حرف «الواو».
- (٢) في (د) «يهلل».
- (٣) في (ج) «ميقات».
- (٤) في (ب) «فيسرها».
- (٥) بداية المبتدي ٥٢٥/٢؛ الهداية ٥٢٥/٢؛ البناية ١٨٩/٤؛ كنز الدقائق ٤٢/٢؛ تبين الحقائق ٤٢/٢؛ مختصر القدوري ١٩٦/١؛ الجوهرة النيرة ٢٠٠/١؛ المختار ١٦٠/١؛ الاختيار ١/١٦٠؛ غرر الأحكام ٢٣٤/١؛ الدرر الحكام ٢٣٤/١؛ وقاية الرواية ١٣٩/١.
- (٦) في (الأصل، د) «بذلك»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٧) القاموس المحيط: باب النون فصل القاف، مادة (القرن) ص ١١٠٢، لسان العرب، باب القاف، مادة (قرن) ص ٢٢٢؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قرن) ص ٢٥٨.
- (٨) بإحرام واحد في سفرة واحدة.
- الاختيار ١/١٦٠؛ الهداية ٥٢٥/٢؛ فتح القدير ٥١٨/٢؛ الجوهرة النيرة ٢٠٠/١؛ تبين الحقائق ٤٠/٢؛ مجمع الأنهر ٢٨٥/١، التعريفات للجرجاني ص ١٨٨؛ طلبة الطلبة ص ٧٥؛ أنيس الفقهاء ص ١٤٠.
- (٩) في (د) «وبالعمرة».
- (١٠) في (ب) «بطوافتها».
- (١١) بداية المبتدي ٥٢٥/٢؛ الهداية ٥٢٥/٢؛ فتح القدير ٥٢٦، ٥٢٥/٢؛ العناية ٢/٥٢٥؛ البناية ١٩١/٤؛ كنز الدقائق ٤٣/٢؛ تبين الحقائق ٤٣/٢؛ مختصر القدوري ١٩٧، ١٩٦/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٧، ١٩٦/١؛ المختار ١٦٠/١؛ الاختيار ١/١٦٠؛ تحفة الفقهاء ٤٠٠/١؛ غرر الأحكام ٢٣٥/١؛ الدرر الحكام ٢٣٥/١.

فيطوف للقدوم سبعة أشواط، ويسعى كما بينا^(١). ولا يحلق بين العمرة والحج، وإنما يحلق في يوم^(٢) النحر^(٣). فإذا رمى الجمره يوم النحر، أراق دمًا من شاة، أو بقرة، أو بعير؛ لأن الهدي منصوص عليه في المتعة^(٤). والقران في معناها^(٥). إن قدر على ذلك، وإلا أي: [وإن]^(٦) لم يقدر^(٧) صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة^(٨)، وسبعة^(٩) إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى^(١٠): ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١١). فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله^(١٢).



- (١) أي: في الحج المفرد؛ لأن الحج ثلاثة أنواع: إفراد، وقران، وتمتع فما سبق بيانه هو الحج المفرد، وسيأتي بيان أحكام التمتع بعد الانتهاء من أحكام القارن. وإنما قدم الإفراد على القران مع أنه أفضل منه في المذهب؛ لأن معرفة القران مرتبة على معرفة الإفراد .
- انظر المراجع الفقهية السابقة، وراجع صفحة ١٣٧١ وما بعدها .
- (٢) في «اليوم» .
- (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ الآية سورة البقرة الآية: ١٩٦
- (٥) من حيث أن كل واحد منهما ترفق بأداء النسكين في سفره واحدة .
- كنز الدقائق ٤٣/٢؛ تبين الحقائق ٤٣/٢؛ بداية المبتدي ٥٢٩/٢؛ الهداية ٥٢٩/٢، ٥٣٠؛ العناية ٥٢٦/٢، ٥٢٩؛ العناية ٥٢٦/٢، ٥٢٩؛ البناءة ١٩٧/٤؛ مختصر القدوري ١٩٧/١؛ الجوهرة النيرة ٢٠١/١؛ المختار ١٦٠/١؛ وقاية الرواية ١٤٠/١؛ غرر الأحكام ٢٣٥/١ .
- (٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل)، وفي (ج، د) «إن» .
- (٧) في (الأصل) «يقدرها»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٨) «آخرها يوم عرفة» سقطت من (ب) .
- (٩) في (د) زيادة «أيام» .
- (١٠) في (د) «لقوله عدم تعالى» .
- (١١) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .
- (١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل (١)

التمتع^(٢) أفضل من الإفراد في ظاهر^(٣) الرواية؛ لأن في التمتع جمعًا^(٤) بين العبادتين، فأشبهه القرآن.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل^(٥).

وصفته؛ أي: صفة القرآن: أن يهمل^(٦) بالعمرة من الميقات في أشهر

(١) «فصل» سقطت من (ب).

(٢) المتاع: كل شيء ينتفع به، ويتبلغ به، ويتزود، وتمتع بالعمرة إلى الحج، أي: انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلق، وطيب، وتنظف، وقضاء نفل، وإلمام بأهله. إن كانت معه. فهو متمتع. وفي الشرع: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إمامًا صحيحًا.

قال في الاختيار: «والإلمام الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً» ١٥٨/١. لسان العرب، باب الميم، مادة (منع) ٤٢٧٦/٧؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الميم، مادة (منعه) ص ٦٨٨؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ع) ص ٢٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المتاع) ص ٢٩٠.

الهداية ٤/٣؛ فتح القدير ٤/٣؛ العناية ٤/٣؛ البناء ٤/٢٠٨؛ تبيين الحقائق ٤٥/٢؛ الجوهرة النيرة ٢٠٢/١؛ تحفة الفقهاء ٤١١/١؛ بدائع الصنائع ١٦٨/٢؛ غرر الأحكام ٢٣٥/١؛ الدرر الحكام ٢٣٥/١، التعريفات للجرجاني ص ٨٠؛ أنيس الفقهاء ص ١٤١.

(٣) في (ب) «وظاهر».

(٤) في (ب) «جميعًا».

(٥) ووجه هذه الرواية، قال في تبيين الحقائق: «لأن المتمتع سفره واقع للعمرة، بدليل أنه يصير مكياً بعد فراغه منها في حق أحكام النسك، حتى يصير ميقاته ميقات أهل مكة، ويتحلل بينهما، فجعل سفره واقعاً للحج أولى؛ لكونه فرضاً من إيقاعه للعمرة» ٤٥/٢.

والمذهب على ظاهر الرواية كما في بدر المقتي، وصححه في الجوهرة النيرة.

الجامع الصغير ص ١٥٩؛ بداية المبتدي ٣/٣؛ الهداية ٣/٣؛ البناء ٤/٢٠٧؛ مختصر القدوري ١٩٨/١؛ اللباب ١٩٨/١؛ الجوهرة النيرة ٢٠٢/١؛ المختار ١٥٨/١؛ الاختيار ١٥٨/١؛ بدائع الصنائع ١٧٤/٢؛ وقاية الرواية ١٤٠/١؛ غرر الأحكام ٢٣٩/١؛ الدرر الحكام ٢٣٩/١؛ ملتقى الأنهر ٢٨٩/١، مجمع الأبحر ٢٨٩/١؛ بدر المقتي ٢٨٩/١.

(٦) في (ج) «يحرم» وفي (د) «يهمل».

الحج، فإذا دخل مكة، أدى العمرة: فيطوف لها ويسعى^(١)، ويحلق أو يقصر^(٢). وحل منها، أي: من عمرته. وهذا^(٣) تفسير العمرة. ويقيم^(٤) [بمكة]^(٥) بعد الفراغ منها حلالاً^(٦)، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم؛ لأنه لما دخل مكة بإحرام العمرة، صار في حق ميقات^(٧) الحج كالمكي^(٨). ويفعل ما يفعله الحاج المفرد؛ لأنه مؤدى للحج غير أنه لا يطوف طواف التحية كالمكي [١٤٣ ب] - بخلاف القارن - ويرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده^(٩) وعليه دم أو بدله إن لم يقدر على الدم^(١٠) كالقارن؛ لما روينا^(١١) (١٢).



- (١) في (د) «وسعى» .
 (٢) بداية المبتدي ٣/٤-٦؛ الهداية ٣/٤-٦؛ فتح القدير ٣/٤-٦؛ العناية ٣/٤-٦؛ البناءة ٤/٢٠٩-٢١٣؛ كنز الدقائق ٢/٤٥، ٤٦؛ تبين الحقائق ٢/٤٥، ٤٦؛ مختصر القدوري ١/١٩٨، ١٩٩؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٣؛ المختار ١/١٥٨؛ الاختيار ١/١٥٨؛ تحفة الفقهاء ١/٤١١؛ غرر الأحكام ١/٢٣٦؛ الدرر الحكام ١/١٣٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/١٣٦ .
 (٣) في (ب) «وهو» .
 (٤) في (ب، ج) «وتقديم»، وفي (هـ) «وتقدم» .
 (٥) في (الأصل) «مكة»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) في (ج) «الميقات»، وفي (هـ) «إحرام» .
 (٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (١١) «لما روينا» سقطت من (د) وجاء مكانها: لمن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية . سورة البقرة الآية: ١٩٦ .
 (١٢) الأولى أن يقول: «لما تولنا» كعادته؛ لأن مراده ما سبق في صفحة ١٤٩١ من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْفَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا كُنَّ سَعْيَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرًا كَامِلَةٌ﴾ الآية سورة البقرة الآية: ١٩٦ .
 ولهذا قال في الهداية: «وعليه دم التمتع؛ للنص الذي تولناه» ٦/٣ ثم ذكر الآية السابقة .

فصل

إذا طَيَّبَ ^(١) المحرم البالغ ^(٢) عضوًا كاملاً كالرأس، والساق، والفخذ ^(٣) ونحو ذلك، لزمه دم، أي: شاة؛ لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق بتطيب ^(٤) عضو كامل، فيرتب عليه كمال الموجب، وهو ^(٥) الدم ^(٦). وإن كان أقل من عضو، لزمه صدقة أي: نصف صاع من برّ؛ لقصور الجناية. وقال محمد -رحمه الله-: يُقَدَّرُ ^(٧) بالدم ^(٨)؛ اعتبارًا [للجزء] ^(٩) بالكل ^(١٠).
[و] ^(١١) إن خضب رأسه بالحناء، لزمه دم؛ لأنه طيب كامل ^(١٢) قال ﷺ:

(١) في (د) «تطيب» .

(٢) في (ج) «البالغة» .

(٣) في (ب) «الفخذ» .

(٤) في (ب، د، ج) «بتطيب»، وفي (ج) «تطيب» .

(٥) في (ج) «وهذا» .

(٦) الأصل ٢/٤٠٠؛ المبسوط ٤/١٢٢؛ بداية المبتدي ٣/٢٤، ٢٥؛ الهداية ٣/٢٥؛ فتح

القدير ٣/٢٤، ٢٥؛ العناية ٣/٢٤، ٢٥؛ البناء ٤/٢٤٠-٢٤٢؛ كنز الدقائق ٢/٥٢؛ تبين

الحقائق ٢/٥٢؛ مختصر القدوري ١/٢٠٣؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٦، ٢٠٧؛ المختار ١/

١٦٦؛ الاختيار ١/١٦١، بدائع الصنائع .

(٧) في (د) «يقدم» .

(٨) في (ب) «الدم» .

(٩) في (الأصل) «للجزء»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) أي: لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة وهكذا .

وظاهر الرواية على وجوب نصف صاع، وصححه الإسيجابي .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٢) الأصل ٢/٤٠٠؛ المبسوط ٤/١٢٥؛ بداية المبتدي ٣/٢٦؛ الهداية ٣/٢٦؛ فتح القدير

٣/٢٦؛ العناية ٣/٢٦؛ البناء ٤/٢٤٣؛ كنز الدقائق ٢/٥٢؛ تبين الحقائق ٢/٥٢؛

الجوهرة النيرة ١/٢٠٧ .

« الحناء طيب»^(١) .

وإن لبده بأن كان الحناء جامدًا غير مائع، لزمه دمان: دم للتطيب^(٢)، ودم للتغطية. وهذا إذا [كان]^(٣) غطاه يومًا إلى الليل، فإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة^(٤).

وإن ادهن بزيت، أو لبس مخيطًا يومًا كاملاً، أو غطى رأسه يومًا كاملاً^(٥)،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١٨/٢٣، رقم الحديث ١٠١٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٨/٧ كتاب المناسك: باب لبس المعصفرات ٤٩، رقم الحديث ٩٦٨٩ .

من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة بنت حكيم -قال الطبراني: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله، وقال البيهقي: عن أمها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطيبى وأنت محرمة، ولا تسمى الحناء؛ فإنه طيب» .

قال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد ضعيف؛ ابن لهيعة غير محتج به» ١٦٨/٧ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام» ٢١٩/٣ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «سنده ضعيف» ٢٨٢/٢ .

وذكر الزيلعي في نصب الراية سند البيهقي فقال: «عن خولة بنت حكيم، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة -رضي الله عنها-: «لا تطيبى...» الحديث ١٤٤/٣، وعزاه إلى البيهقي في المعرفة .

والذي وجدته في المعرفة ما سبق: عن خولة، عن أمها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطيبى...» الحديث» ليس فيه أم سلمة وهكذا ذكره العيني في البناءة ٢٤٣/٤ .

ولعل الزيلعي تبع في ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي؛ فإنه ذكر ذلك الحديث تعقيبًا على البيهقي في السنن الكبرى تحت باب: الحناء ليس بطيب ٦١/٥ من كتاب الحج، وعزاه لابن عبد البر في التمهيد ثم قال: «وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه» ٦١/٥ .

وأم سلمة -رضي الله عنها- في سند الطبراني كما سبق. والله أعلم .

(٢) في (ب، د) «للطيب» .

(٣) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وتحديد اللبس والتغطية يوم كامل هو ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف إذا لبس أكثر من نصف يوم، فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة أولاً؛ إقامة للأكثر مقام الكل .

وعن محمد: أنه إن لبس في بعض اليوم، يجب عليه من الدم بحسابه كما في تطيب أقل من العضو .

أو حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته^(١)، أو كل رقبته، أو أحد إبطيه، لزمه دم .
 أما إذا ادهن بزيت خالص فعلى قول أبي حنيفة .
 وقالوا: تجب الصدقة؛ لأنه من الأطعمة وليس بطيب^(٢) كامل، لكن فيه
 ارتفاق بإزالة الشعث، فقصرت جنايته .
 وله: أنه^(٣) أصل الطيب؛ فإن الروائح^(٤) تلقى فيه فتصير تامة، فيجب
 باستعماله ما يجب^(٥) باستعمال الطيب، وكونه مطعوماً لا ينافيه كالزعفران^(٦) .
 وفي الزيت المطيب لزمه^(٧) الدم بالاتفاق^{(٨)(٩)} وكذلك في الدهن
 المطيب^(١٠)

= وجه ظاهر الرواية: أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا بد من اعتبار العدة؛ ليحصل على
 الكمال ويجب الدم، فقدر باليوم؛ لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر الجناية فيما دونه، فتجب
 الصدقة .

الأصل ٢/٤٠٠، ٤٠١، الجامع الصغير ص ١٥٤؛ المبسوط ٤/١٢٥، ١٢٦؛ بداية المبتدي ٣/
 ٢٨؛ الهداية ٣/٢٩؛ فتح القدير ٣/٢٩؛ العناية ٣/٢٩؛ البناءة ٤/٢٤٧، ٢٤٨؛ كنز الدقائق ٢/
 ٥٣؛ تبين الحقائق ٢/٥٣؛ مختصر القدوري ١/٢٠٤؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٧؛ المختار ١/
 ١٦١؛ الاختيار ١/١٦١؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٦، ١٨٧؛ غرر الأحكام ١/٢٤١؛ الدرر الحكام
 ٢٤١/١ .

- (١) «ربع» سقطت من (د)، وفي (ب) «أربع» بسقوط «أو» .
- (٢) في (ج) «فطيب» .
- (٣) في (ب، ج، د) «أن» .
- (٤) في (ج) «روائح» .
- (٥) «باستعماله ما يجب» سقطت من (ب) .
- (٦) الأصل ٢/٣٩٧؛ المبسوط ٤/١٢٢، ١٢٣؛ بداية المبتدي ٣/٢٦؛ الهداية ٣/٢٦، ٢٧؛
 فتح القدير ٣/٢٦، ٢٧؛ العناية ٣/٢٦، ٢٧؛ البناءة ٤/٢٤٥، ٢٤٦؛ كنز الدقائق ٢/٥٣؛
 تبين الحقائق ٢/٥٣؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٧؛ المحيط ٤/١١٤٥؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٠؛
 غرر الأحكام ١/٢٤٠؛ الدرر الحكام ١/٢٤٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٠ .
- (٧) في باقي النسخ «لزم» .
- (٨) في (ج، هـ) «بالارتفاق» .
- (٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

كدهن البنفسج^(١)، والزئبق^(٢)، وما [أشبههما]^{(٣)(٤)}.
وقال الشافعي -رحمه الله-: [إن استعمله في الشعر، لزمه^(٥) الدم، وفي غيره لا شيء عليه^(٦).
وأما إذا لبس مخيطاً؛ فلا^(٧) أنه ﷺ^(٨) قال في المحرم يلبس^(٩) المخيط:

- (١) البنفسج: نبات زهري، ينبت في الأماكن الظليلة، عطر الرائحة، وهو علاج لبعض الأمراض الصدرية، فارسي معرب .
القاموس المحيط: باب الجيم فصل الباء، مادة (البنفسج) ص ١٦٦؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البنفسج) ص ٢٧؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البنفسج) ص ٧١، محيط المحيط: باب الباء، مادة (البنفسج) ص ٥٦، النظم المستعذب ١٩٤/١ .
(٢) الزئبق: دهن الياسمين، ونبات له زهر طيب الرائحة طويل كالحرية يغلب عليه اللون الخمري .
لسان العرب، باب الزاي، مادة (زئبق) ٣/ ١٨٦٩؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الزاي، مادة (الزئبق) ص ٨٠٠؛ المعجم الوسيط، باب الزاي، مادة (الزئبق) ص ٣٨٧، محيط المحيط: باب الزاي، مادة (الزئبق) ص ٢٦٤ .
(٣) في (الأصل) «أشبهها»، والمثبت من باقي النسخ .
(٤) كدهن البان^(أ) والورد، فإنه يجب باستعماله الدم بالاتفاق .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٥) في (ج، د، هـ) «لزم» .
(٦) وهذا في الأدهان غير المطيية، والمراد بالشعر: شعر الرأس واللحية وتجب فيهما الفدية؛ لأنهما في موضع الدهن وهما يُرَجَّلان، ويذهب شعتهما بالدهن، وأما الأدهان المطيية كدهن الورد فلا يجوز استعماله مطلقاً، وفيه الفدية؛ لأنه يراد للرائحة .
الأم ٢/ ٢٢٥؛ مختصر المزني ص ٧٥، المهذب ٢/ ٧١٣، ٧١٤؛ المجموع ٧/ ٢٧٩، ٢٨٢؛ التنبيه ص ١٠٧؛ حلية العلماء ١/ ٤١٩، رحمة الأمة ١/ ١٣٣؛ منهاج الطالبين ١/ ٥٢٠؛ مغني المحتاج ١/ ٥٢٠، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٤؛ روض الطالب ١/ ٥٠٩؛ أسنى المطالب ١/ ٥٠٩ .
(٧) في (د) «ولأنه» .
(٨) في (ب) زيادة «في» .
(٩) في (هـ) «إن لبس» .

(أ) دهن البان: البان شجر الخلاف؛ وهو شجر مشهور كثير الوجود يقارب الأثل، كثير الخضرة، وأصل دهنه من السمس، فدهنه منه إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار .
المجموع للنووي ٧/ ٢٢٧، النظم المستعذب ١/ ١٩٤، تذكرة أولي الألباب ١/ ٦٢ .

«أن عليه [دمًا^(١)] إذا لبس يومًا^(٢) كاملًا^(٣) .
وعن أبي يوسف: أنه إذ كان^(٤) أكثر من نصف يوم فعليه دم؛ إقامة للأكثر
مقام الكل^(٥) [١٤٤].
وقال الشافعي -رحمه الله-^(٦): يجب الدم بنفس اللبس^(٧) .
وأما إذا غطى^(٨) جميع رأسه فبالاتفاق؛ لأنه ممنوع عنه^(٩) .
وفي تغطية بعض رأسه^(١٠) عن أبي حنيفة: أنه يعتبر الربع كما في الحلق
والعورة .
وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه اعتبر أكثر الرأس؛ نظرًا إلى
الحقيقة^(١١) .

-
- (١) في جميع النسخ «دم» .
(٢) في (ج) «يومًا» .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) «كان» سقطت من (ب، ج، د) .
(٥) وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- أولاً، وهو خلاف ظاهر الرواية كما سبق .
راجع صفحة ١٤٩٥ .
(٦) مابين المعقوفين من قوله: «إن استعمله إلى قوله: «الشافعي رحمه الله» سقط من الأصل
واستدرك في الهامش، وطمس بعضه بسبب التصوير .
(٧) سواء قل أو كثر .
الأم ٢/٢١٩؛ مختصر المزني ص ٧٤، المهذب ٢/٧٣٤؛ المجموع ٧/٣٨٣؛ حلية العلماء ١/
٤١٩؛ التبيين ص ١٠٨؛ روض الطالب ١/٥٠٥؛ أسنى المطالب ١/٥٠٥ .
(٨) في (ج) «إذا غطى» .
(٩) الأصل ٢/٤٠٢؛ الهداية ٣/٣٠، فتح القدير ٣/٣٠، العناية ٣/٣٠، البناء ٣/
٢٥٠، ٢٥١؛ كنز الدقائق ٢/٣٥؛ تبيين الحقائق ٢/٥٣، ٥٤، المحيط ٤/١١٤٧؛ المبسوط
٤/١٢٨؛ مختصر القدوري ١/٢٠٤؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٧، ٢٠٨؛ المختار ١/١٦١، ١٦٢؛
الاختيار ١/١٦١، ١٦٢؛ تحفة الفقهاء ١/٢٤٠، ٢٤١؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٧، ١٩٢؛ غرر
الأحكام ١/٢٤١؛ الدرر الحكام ١/٢٤١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤١ .
(١٠) في (د) «الراس» .
(١١) قال في تبيين الحقائق: «وقياس قول محمد أنه يعتبر الواجب فيه بحسابه من الدم» ٢/٥٤ .
وظاهر الرواية: على أن تغطية ربع الرأس يومًا كاملًا يوجب الدم . وإن كان أقل من يوم:
يجب عليه صدقة .

وأما إذا حلق ربع رأسه؛ فلأن حلق بعض الرأس ارتفاع والربع يعمل عمل الكل في كثير من المواضع، فالتحق هنا بالكل احتياطاً^(١).
وقال مالك رحمه الله: لا يجب^(٢) إلا بحلق الكل^{(٣)(٤)}.
وقال الشافعي رحمه الله: يجب بحلق^(٥) القليل^(٦).

= قال في المحيط: «هكذا ذكر في المشهور، وعن محمد: أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر من الرأس، والصحيح ما ذكر في المشهور» ١١٤٧/٤ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) بخلاف تطيب ربع العضو كما سبق؛ لأنه غير مقصود فلا يحصل به الاتفاق الكامل .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) في (ج) «لا يجب» .

(٣) في (د) «إلا يحلق» وفي (هـ) «إلا بالكل بحلق الكل» .

(٤) لم أجد في المذهب أن الفدية لا تجب إلا بحلقه كله؛ ومذهب مالك في ذلك: أنه إذا أزال شيئاً من شعره إن كان لإماطة الأذى، ففيه الفدية، وإن لم يكن لذلك وكان يسيراً كشعرة، أو شعرتين، ففيه إطعام كما في المدونة .

وحّد السير في منح الجليل، والشرح الكبير وغيرهما: بعشر شعرات إلى اثنتي عشرة شعرة، وما زاد ففيه الفدية. وكذا الظفر إذا أزال واحداً وأماط به الأذى اقتدى، وإلا ففيه إطعام .

المدونة ٣٢٩/١؛ بداية المجتهد ٣/٣٨٠؛ التلقين ١/٢١٦؛ التفريع ١/٣٢٤؛ المعونة ١٢/٥٢٩؛ الكافي ص ١٥٣؛ رسالة ابن أبي زيد ١/٤٨٧؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٨٧؛ مختصر خليل ٢/٣٢٤، منح الجليل ٢/٣٢٤؛ الشرح الكبير ٢/٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٦٤، أقرب المسالك ١/٢٧١، الشرح الصغير ١/٢٧١، بلغة السالك ١/٢٧١ .

(٥) في (د) «حلق» .

(٦) وهو ثلاث شعرات فصاعداً، هذا هو المذهب .

وهو المذهب أيضاً عند الحنابلة قاله القاضي ونصره هو وأصحابه، ونص عليه أحمد كما في الإنصاف، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن عيينة وأبي ثور؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق .

وفي رواية عن أحمد: أنه لا يجب إلا في أربع فصاعداً؛ لأن الأربع كثير أشبهت ربع الرأس، أما الثلاث ففي آخر القلة، وآخر الشيء، منه، فأشبهت ما كان دونها، اختارها الخرقى، وقال الزركشي: وهي الأشهر عنه .

وأما الواجب فيما دون الثلاث كالشعرة والشعرتين ففيه أقوال في المذهب الشافعي، وفيه روايات في المذهب الحنبلي، أصحها في المذهب الشافعي، وهو نصه في أكثر كتبه: يجب في شعر=

وأما إذا حلق ربع لحيته؛ فلأن حلق بعض اللحية معتاد بالعراق، وأرض العرب، وإنما يؤخذ منه الربع وما يشبهه^(١) فكان ارتفاقاً كاملاً^(٢).
 وأما إذا حلق كل رقبته؛ فلأن بعض^(٣) الناس يقصدون حلقه^(٤).
 وأما إذا حلق أحد إبطيه؛ فلأن كل واحد منهما مقصود بالحلق^(٥)؛
 لدفع^(٦) الأذى ونيل الراحة^(٧)، فصار كالعانة^{(٨)(٩)}.

= مُدّ وفي شعرين مُدّان، وهو الصحيح عند جمهور علماء المذهب كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين .

وهو المذهب عند الحنابلة، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف .
 والخلاف في الحلق هنا يجري على تقليد الأظافر: فعلى المذهبين يجب في كل ظفر مُدّ، وفي الظفرين مُدّان وفي الثلاثة دم .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣١٦/٢؛ مختصر المزني ص ٧٥، المهذب ٧٣٣/٢؛ المجموع ٣٧١/٧، ٣٧٤؛ حلية العلماء ٤٢٧/١؛ التبيين ص ١٠٨؛ منهاج الطالبين ٥٢١/١؛ مغني المحتاج ٥٢١/١؛ روض الطالب ٥٠٩/١، ٥١٠؛ أسنى المطالب ٥٠٩/١، ٥١٠ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤٩٨/١، المقنع ص ٧١؛ الشرح الكبير ٢٢٤/٨، ٢٢٥؛ الإنصاف ٢٢٣/٨-٢٢٥، المحرر ٢٣٨/١؛ مختصر الخرقى ٣٢٩-٣٢٥/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٢٦/٣، ٣٣٠ .

(١) في (ب، د) «وما شبهه» .

(٢) الأصل ٣٦١/٢، ٣٦٢، الجامع الصغير ص ١٥٥؛ المبسوط ٧٣/٤، ٧٤؛ بداية المبتدي ٣/٣١، ٣٢؛ الهداية ٣١/٣؛ فتح القدير ٣١/٣، ٣٢؛ العناية ٣١/٣، ٣٢؛ البناية ٢٥١/٤-٢٥٣؛ كنز الدقائق ٥٤/٢؛ تبيين الحقائق ٥٤/٢؛ الجوهرة النيرة ٢٠٨/١؛ بدائع الصنائع ١٩٣/٢؛ المختار ١٦٢/١؛ الاختيار ١٦٢/١؛ غرر الأحكام ٢٤١/١؛ الدرر الحكام ١/٢٤١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤١/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥٠٠/٢، ٥٠١ .

(٣) في (ج) «البعض» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «وبالحلق» .

(٦) «لدفع» سقطت من (ج) .

(٧) في (ب) «الراحة» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) والسنة فيها الحلق بخلاف الإبط فإن السنة فيه التفت؛ لقوله ﷺ: «عشر من الفطرة...» =

وإن كان أقل من ذلك^(١) في^(٢) الكل مما ذكرنا، لزمه صدقة؛ لقصور الجنابة^(٣).

وإن قَصَّ من شاربه شيئاً، فعليه حُكومةٌ عدل.

وتفسيره^(٤): أن^(٥) يُنظر أن هذا المأخوذ كم^(٦) يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه. حتى لو كان مثلاً ربع اللحية، يجب ربع الشاة^{(٧)(٨)}.

= وذكر منها: «وتنف الإبط، وحلق العانة . . .» أخرجه مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- وسبق صفحة ٢٨٤ .

وقول الشارح: إذا حلق أحد إبطيه، عبارة الجامع الصغير. وأما عبارة الأصل، فجاءت بالتنف .

قال في الهداية: «ذكر في الإبطين الحلق ههنا، وفي الأصل التنف، وهو السنة» ٣٢/٢ .

قال في بدائع الصنائع: «وذكر في الجامع الصغير الحلق، وهو إشارة إلى أنه ليس بحرام» ١٩٣/٢ .

الأصل ٣٦١/٢، الجامع الصغير ص ١٥٥؛ العناية ٣٢/٢؛ البناء ٢٥٢/٤؛ تبين الحقائق ٥٥/٢ .

(١) «من ذلك» سقطت من باقي النسخ .

(٢) «ذلك في» سقطت من صلب (الأصل) واستدركت في الهامش .

(٣) أي: لو ليس المخيط، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو غطى أقل من ربع الرأس، أو حلق

أقل من ربع رأسه، أو ربع لحيته، أو حلق بعض رقبته، أو تنف بعض أحد إبطيه، فيجب عليه صدقة؛ لقصور الجنابة .

وفي الفتاوى التاتارخانية: «وفسر الكرخي الصدقة ها هنا فقال: نصف صاع من بر، قال: وكذلك

كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا، إلا في قتل القمل والجراد» ٤٩٢/٢ .

قال في تحفة الفقهاء: «إلا في قتل الجراد والقملة، فهي كف من طعام» ٤٢٠/١ .

الأصل ٣٦١/٢، ٤٠٢؛ بداية المبتدي ٣٢-٢٨/٣؛ الهداية ٣٢-٢٨/٣؛ فتح القدير ٢٨/٣-

٣٢؛ العناية ٣٢-٢٨/٣؛ البناء ٢٤٤/٤-٢٥٢؛ كثر الدقائق ٥٤/١؛ تبين الحقائق ٥٤/١؛

مختصر القدوري ٢٠٣/١، ٣٠٤؛ الجوهرة النيرة ٢٠٦-٢٠٨/١؛ المختار ١٦١/١، ١٦٢؛

الاختيار ١٦١/١، ١٦٢؛ تحفة الفقهاء ٤٢٠/١، ٤٢١؛ بدائع الصنائع ١٨٧/٢، ١٩٢؛ الفتاوى

التاتارخانية ٤٩٢/٢، ٥٠١ .

(٤) في (ب) «وتفسير» .

(٥) في (هـ) «بأن» .

(٦) في (ب) «المأخوذكم» .

(٧) في (ب) «شاة» .

(٨) وهذا من مسائل الجامع الصغير، وفي الأصل: أن عليه صدقة، وهذا التفرع على قول=

وإن حلق مواضع المحاجم، هي: جمع^(١) المحجمة - بالكسر - وهي: فارورة الحجام^(٢). أو قَصَّ في مجلس كل أظفاره، أو ربعها، لزمه دم. أما إذا حلق مواضع المحاجم^(٣) فعلى قول^(٤) أبي حنيفة. وقالوا: عليه صدقة؛ لأنها إنما تُحلق لأجل الحجامة [١٤٤ب] وهي ليست^(٥) من المحظورات؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم^(٦). وله: أن حلقها لمن يحتجم مقصوده فصار كحلق الرقبة^(٧).

= محمد - رحمه الله - في تطيب بعض العضو كما سبق .

قال في فتح القدير: وما في الهداية - أي: القول بالحكومة - إنما يظهر تبريعه على قول محمد في تطيب بعض العضو، حيث قال: يجب بقدره من الدم، أما على ما عُرف من جادة ظاهر المذهب وهو: أن ما لم يجب فيه الدم تجب فيه الصدقة مقدرة بنصف صاع إلا فيما يستثنى فلا؛ ٣٣/٣. الجامع الصغير ص ١٥٥، الأصل ٣٦١/٢؛ المبسوط ٧٣/٤؛ بداية المتبدي ٣٣/٣؛ الهداية ٢/٣٣، ٣٤؛ العناية ٣٣/٣، ٣٤؛ البنائة ٢٥٣/٤، ٢٥٤؛ كنز الدقائق ٥٥/٢؛ تبين الحقائق ٢/٥٥؛ بدائع الصنائع ١٩٣/٢؛ الجوهرة النيرة ٢٠٨/١.

(١) «جمع» سقطت من (ب، ج، ه).

(٢) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجم) ٧٩٠/٢؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ج م) ص ٥٣؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجمه) ص ٦٨؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حجم) ص ١٥٨.

(٣) في (د) «المحاجة».

(٤) في (د) «فعلى دم على قول».

(٥) في (د) «ليس».

(٦) متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وزاد البخاري: «واحتجم وهو صائم».

البخاري ٦٨٥/٢ كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للضائم ٣٢، رقم الحديث ١٨٣٦؛ ومسلم ٨٦٢/٢ كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ١١، رقم الحديث ١٢٠٢/٨٧.

وأخرجه مسلم من حديث ابن بَهِيَّة - رضي الله عنه - ١٢٠٣/٨٨: «أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه».

(٧) واعتمد قوله المجوبي والنسفي كما في الباب ٢٠٤/١.

ووجه وجوب الصدقة على قولهما: أن فيه إزالة شيء من التفت.

الأصل ٣٦٢/٢، الجامع الصغير ص ١٥٤؛ المبسوط ٧٤/٤؛ بداية المتبدي ٣٤/٣؛ الهداية ٣/٣٤، ٣٤؛ فتح القدير ٣٤/٣، ٣٥؛ العناية ٣٤/٣، ٣٥؛ البنائة ٢٥٦/٤، ٢٥٧؛ كنز الدقائق ٢/٥٤؛ تبين الحقائق ٢/٥٤؛ مختصر القدوري ٢٠٤/١؛ الجوهرة النيرة ٢٠٨/١؛ وقاية الرواية

١٤٤/١؛ المختار ١٦٢/١؛ الاختيار ١٦٢/١.

[وأما إذا] ^(١) قَصَّ أظفاره ^(٢)؛ فلائنه من المحظورات؛ لما فيه من قضاء التفتت وإزالة ما ينمو من البدن ففي الكل ارتفاق كامل، وفي الربع يقام مقام الكل ^(٣).

وإن قَصَّ الكل في أربعة مجالس ^(٤): في كل مجلس يداً، أو رجلاً ^(٥)، لزمه أربعة دماء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: يلزمه دم واحد؛ لأن مبناها على التداخل فأشبهه كفارة الفطر ^(٦).

ولهما: أن الغالب فيها ^(٧) معنى العبادة، فيتقيد ^(٨) التداخل باتحاد المجلس كما في آي ^(٩) سجدة ^(١٠).

وإن قَصَّ أقل من خمسة مجتمعة، أو خمسة متفرقة من يديه، ورجليه، لزمه لكل ظفر صدقة.

أما إذا قَصَّ أقل من خمسة مجتمعة، ففيه خلاف زفر -رحمه الله- فعنده: يجب الدم بقَصِّ ثلاثة أظافر ^(١١)،

(١) في (الأصل) «وإذا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «الخفارة».

(٣) الأصل ٣٦٤/٢، ٣٦٥، الجامع الصغير ص ١٥٤، ١٥٥؛ بداية المبتدي ٣/٣٧-٣٩؛ الهداية

٣/٣٧-٤٠؛ فتح القدير ٣/٣٧-٣٩؛ العناية ٣/٣٧-٤٠؛ البناءة ٤/٢٦١-٢٦٥؛ كنز الدقائق

٢/٥٥؛ تبيين الحقائق ٢/٥٥، ٥٦؛ مختصر القدوري ١/٢٠٤، ٢٠٥؛ اللباب ١/٢٠٤،

٢٠٥؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٨، ٢٠٩؛ تحفة الفقهاء ١/٢٤١؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٤؛

المختار ١/١٦٢، ١٦٣؛ الاختيار ١/١٦٢، ١٦٣.

(٤) في (ب) «المجالس».

(٥) في (هـ) «ورجلاً».

(٦) في (ب) «الفصل».

(٧) في باقي النسخ «فيه».

(٨) في (ب) «فيتقيد» وفي (د) «فيتقيد».

(٩) في (هـ) «كأي» بسقوط «كما في»، وسقطت «في» من (ب، ج).

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

ومسألة التداخل في سجدة التلاوة سبقت صفحة ١٢٥٢.

(١١) في (د) «أظافر».

وهو قول^(١) أبي حنيفة -رحمه الله- أولاً؛ لأن في^(٢) أظافير اليد الواحدة دماً، والثالث أكثرها، فنزل^(٣) منزلة الكل.

[و]^(٤) وجه القول المرجوع إليه: أن الدم في الأصل إنما يجب بقص^(٥) أظافير اليدين والرجلين، واليد الواحدة ربع ذلك، فالتحق^(٦) بالكل احتياطاً، فلا يقام^(٧) أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى^(٨).
وأما إذا قصّ خمسة متفرقة، ففي^(٩) قول أبي حنيفة -رحمه الله- وأبي يوسف^(١٠).

وقال محمد -رحمه الله-: يجب الدم اعتباراً بما لو قصّها من كف واحد. ولهما: أن كمال الجناية بنيل^(١١) الراحة والزينة، والقصّ^(١٢) على هذا الوجه يتأذى^(١٣) به ويشينه^{(١٤)(١٥)} ذلك

[١٤٥] وإن تطيب، أو لبس، أو حلق لعذر، يُخَيَّر^(١٦) بين دم^(١٧)

- (١) في (د) زيادة «أي» .
- (٢) في (ب) سقطت «في»
- (٣) في (د) «فينزله» .
- (٤) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، باقي النسخ) .
- (٥) في (ج) «فقص» .
- (٦) في (د) «فالتحق» .
- (٧) في (ب) «فلا يقاوم» .
- (٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٩) في باقي النسخ «فعلى» .
- (١٠) في (د) زيادة «يتصدق» .
- (١١) في (هـ) «نيل» .
- (١٢) في (د) «وبالقص» .
- (١٣) في (ب، هـ) «يتأذى» .
- (١٤) في (د) «وسيتينه» وفي (ب) «ويشبهه» وفي (ج) «ويسنيه» وفي (هـ) «وسبيه» .
- (١٥) واعتمد قولهما المحجوبي والنسفي كما في اللباب ٢٠٥/١ .
- وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٦) «يخير» سقطت من (ب)، وفي (د) «خير» وفي (هـ) «تخير» .
- (١٧) في (ج) «بين دم» .

[أو] ^(١) ثلاثة أصوع من برٍّ يطعمها لسته مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. الأصل فيه: حديث كعب بن عجرة ^(٢)، قال: كنت أوقد النار تحت ^(٣) برمة ^(٤) لي، والقمل ^(٥) تنهافت ^(٦) على وجهي ^(٧)، فقال النبي ﷺ ^(٨): «أتؤذيك ^(٩) هوام رأسك ^(١٠) يا كعب؟ فقلت: نعم. فأنزل ^(١١) الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَذِيئَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صُلَّةٌ أَوْ مَالٌ غَنِيٌّ﴾ ^(١٢) فقلت: ما الصيام ^(١٣)؟ فقال ﷺ: «ثلاثة أيام». قلت ^(١٤): وما الصدقة؟ قال ^(١٥) ﷺ:

(١) في جميع النسخ «و» .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، حليف بني سالم من الأنصار، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو إسحاق، قطعت يده في بعض المغازي، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد، وكان من فضلاء الصحابة، مات سنة ٥٢ هـ .

التاريخ الكبير ٤/١/٢٢٠، الإصابة ٣/٢٩٧، الاستيعاب ٣/٢١٩، أسد الغابة ٤/٥٠٧، تهذيب الكمال ٦/١٧٦٧، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٠، شذرات الذهب ١/٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/٥٢ .

(٣) في (د) زيادة «قدر» .

(٤) البرمة: القدر من الحجر .

معجم مقاييس اللغة: باب الباء والراء وما يثلثهما، مادة (برم) ص ٢٣١، لسان العرب، باب الباء، مادة (برم) ١/٢٦٨؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ر م) ص ٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البرمة) ص ٢٩ .

(٥) في (ج) «والقلمة» وفي (هـ) «والقلمة» .

(٦) تنهافت: أي تتساقط متتابعة .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هفت) ٨/٤٦٧٦؛ القاموس المحيط، باب التاء فصل الهاء، مادة (هفت) ص ١٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هفت) ص ٣٢٩؛ المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة (هفت) ص ٩٨٩ .

(٧) في (د) «وجهين» .

(٨) «النبي» سقطت من (ج) .

(٩) في (ب) «تؤذيك» وفي (هـ) «أؤذيك» .

(١٠) في (هـ) «راسل» .

(١١) في (ج) «فاغر» .

(١٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .

(١٣) في (د) «ما الصيام» .

(١٤) في (ب، هـ) «فقلت» .

(١٥) في (هـ) «فقال» .

«ثلاثة أصوع من حنطة على ستة مساكين» قلت: وما النسك؟ قال ﷺ: «شاة»^(١)،^(٢). وقد ذكره بحرف «أو» فأوجب^(٤) التخيير. ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء^(٥).

(١) في (د) «الشاة» .

(٢) متفق عليه من حديثه رضي الله عنه .

ولفظه عند مسلم: «قال: أتى رسول الله ﷺ زمن الحديدية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة» .

وفي لفظ البخاري: «أنسك شاة» .

وفي لفظ لهما: «قال: وفي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها. سورة البقرة الآية: ١٩٦ .

وله ألفاظ عندهما أخرى مقاربة لذلك .

البخاري ٦٤٤/٢، ٦٤٥ كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ يَسَارٍ أَوْ مَدَقَةٍ أَوْ مَسْكٍ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٦]، الأحاديث رقم ١٧١٩-١٧٢٢؛ ومسلم ٨٥٩/٢-٨٦٢ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ١٠ الأحاديث رقم ٨٠-٨٦/١٢٠١ .

(٣) «وقد» سقطت من (هـ) .

(٤) في (ب) «فاء ويجب» .

(٥) لأنه عبادة في كل مكان .

قال في تبيين الحقائق: «فصار هذا -أي: الحديث- أصلاً في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط، والتطيب» ٥٦/٢ .

وقال في الأصل: «وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم، فإذا فعله مضطراً، فعليه أي هذه الكفارات -الثلاثة- شاء، يكفر في أي بلد شاء، إلا النسك فإنه لا يجزئ إلا بمكة، وإذا فعله غير مضطر، فعليه دم لا يجزئه غيره» ٣٦٢/٢، ٣٦٣ .

بداية المبتدي ٤٠/٣؛ الهداية ٤٠/٣، ٤١؛ فتح القدير ٤٠/٣، ٤١؛ العناية ٤٠/٣، ٤١؛ البنائة ٢٦٦-٢٦٨؛ كنز الدقائق ٥٦/٢؛ مختصر القدوري ٢٠٥/١؛ الجوهر النيرة ٢٠٩/١؛ تحفة الفقهاء ٤٢١/١؛ المسوط ٧٤/٤، ٧٥؛ المختار ١٦٤/١؛ الاختيار ١٦٤/١؛ غرر الأحكام ١/٢٤٥؛ الدرر الحكام ٢٤٥/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤٥/١؛ وقاية الرواية ١٤٦/١؛ شرح وقاية الرواية ١٤٦/١ .

وكذا الصدقة عندنا^(١).
 وأما النسك يختص^(٢) بالحرم بالاتفاق^(٣).
 وإن قَبِل، أو لمس بشهوة، لزمه دم؛ لأن القبلة واللمس محظور^(٤)
 الإحرام، ولا فرق بينهما إذا أنزل، أو لم ينزل.

(١) إشارة إلى خلاف الشافعي فعنده: لا يجزئه الطعام إلا في الحرم؛ لأن المقصود به الرفق
 بقراء الحرم ووصول المنفعة إليهم .

وهو مذهب الحنابلة إذا قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها كالطيب، إذا وجد
 سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب كما في
 الإنصاف، وعنه: يفرقها في الحرم .

ومذهب المالكية في الإطعام كالحنفية في جواز تفريقه على غير فقراء الحرم .
 وأما الصوم فيجزي بكل مكان؛ إذ لا غرض للفقراء فيه . قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «لا نعلم
 فيه خلافاً» ٤٤٥/٨ والنسك كذلك يختص بالحرم، إلا أن المالكية قالوا في فدية الأذى: لا
 يختص منها شيء بمكان، أو زمان .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣٠٨/١، المعونة ٥٣٢/١، التفرغ ٣٢٦/١، الكافي ص ١٥٤؛ التلقين ٢١٧/١؛
 مختصر خليل ٣٢٩/٢، أسهل المدارك ٤٨٥/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٥/٢،
 الشرح الصغير ٢٨٣/١، بلغة السالك ٢٨٣/١، منح الجليل ٣٢٩/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٣٧/٢، ٣٤١؛ مختصر المزني ص ٧٨، المهذب ٧٥٣/٢، ٧٥٤؛ المجموع ٤٩٩/٧-
 ٥٠١؛ منهاج الطالبين ٥٣٠/١، مغني المحتاج ٥٣٠/١؛ روض الطالب ٥٣١/١؛ أسنى
 المطالب ٥٣١/١؛ روضة الطالبين ٤٥٨/٢، ٤٥٩ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥٠٩/١، ٥١٠، المقنع ص ٧٥؛ الشرح الكبير ٤٣٨-٤٤٥؛ الإنصاف ٨/
 ٤٣٨-٤٤٥، المبدع ١٩٠/٣، المحرر ٢٥٠/١؛ مختصر الخرقى ٣٧٣/٢، شرح الزركشي على
 مختصر الخرقى ٣٧٣/٢، المقنع لابن البناء ٦٥٥/٢ .

(٢) في (د) «مختص» .

(٣) قال في الهداية: «لأن الإراقة لم تعرف قرابة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص
 بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان» ٤٢/٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الأربعة .

(٤) في (ب) «محضور» وفي (هـ) «محظوراً» .

وفي الجامع الصغير^(١): إذا لمس بشهوة فأمنى^{(٢)(٣)}.
وعن الشافعي: أنه يفسد الإحرام إذا أنزل؛ كما [في]^(٤) الصوم^(٥). وإن
جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، أو قيمته،

(١) في (ب) «الصغيرة» .

(٢) في (هـ) «فأمن» .

(٣) ورواية الإطلاق بوجود الدم أنزل، أو لم ينزل هي رواية الأصل فصار في المسألة روايتان .
أما لو نظر إلى فوج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه؛ لأن المحرّم هو الجماع ولم يوجد فصار كما
لو تفكر فأمنى، وأما الإحرام فلا يفسد في تلك الصور كلها .
وصحح قاضي خان: رواية الجامع الصغير؛ لأن المحرّم عند الجماع صورة ومعنى، أو معنى
فقط، وهو بالإنزال .

واختار في المبسوط، والهداية، والقُدوري في مختصره، وصاحب كنز الدقائق، وبدائع الصنائع،
والمختار، والعناية: رواية الأصل، ورجحها في البحر الرائق حيث قال: «وبهذا يظهر ترجيح
إطلاق الكتاب؛ لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقاً، فيجب الدم مطلقاً، وإنما لم يفسد
الحج بالدواعي مع الإنزال كما فسد بها الصوم؛ لأن فساده تعلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع
معنى دونه، فلم يلحق به، وأما فساد الصوم فمعلق بقضاء الشهوة، وقد وجد» ١٦/٣ .
وقال في بدائع الصنائع: «وقوله: - أي: في الجامع الصغير - أمني. ليس على سبيل الشرط؛
لأنه ذكر في الأصل أن عليه دمًا أنزل، أو لم ينزل» ١٩٥/٢ .

الأصل ٣٩٥/٢، الجامع الصغير ص ١٥٦؛ المبسوط ٤/ ١٢٠؛ الهداية ٤٢/٣؛ مختصر
القُدوري ٢٠١/١؛ كنز الدقائق ٥٦/٢؛ المختار ١٦٥/١؛ وقاية الرواية ١٤٥/١؛ بداية المبتدي
٤٢/٣؛ فتح القدير ٤٢/٣؛ العناية ٤٢/٣؛ البناء ٢٦٩/٤؛ ٢٧٠؛ تبين الحقائق ٥٦/٢؛
الجوهرة النيرة ٢٠٩/١؛ الاختيار ١٦٥/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٩٩/٢؛ غرر الأحكام ١/
٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٣ .

(٤) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٥) يعني: أنه إذا قبّل، أو لمس بشهوة، فأنزل فسد إحرامه كما يفسد الصوم بالإنزال، وهذا
غير صحيح عنه، وقد نبّه عليه السروجي في شرحه للهداية نقله العيني عنه في البناء .
قال في البناء «وقال السروجي: ولا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة؛
لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم» ٢٧٠/٤ .

والقول بالفساد مذهب المالكية؛ لأن الإيلاج يفسده فالإنزال أولى، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في
الفرج، فالإنزال مع المباشرة يفسدها كالصوم؛ وإذا لم ينزل، فعليه القدية كما في =

ويتمه . يعني : يمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه^(١) ويقضيه^(٢) ؛ لما روي أنه عليه السلام سئل [عمن]^(٣) واقع^(٤) امرأته وهما محرمان بالحج ، فقال : عليه السلام : «يريقان»^(٥) دماً ويمضيان في حجتهما^(٦) ،

= كفاية الطالب . قال الشافعي في الأم : «والذي يفسد الحج : الذي يوجب الحد من تغييب الحشفة . لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ، ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء . . . ثم قال : وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا ، فشاة تجزيه فيه» ٣٤١/٢ .

قال النووي في المجموع : «يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقابلة ، والمفاخضة ، واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك إذا كان قبل التحللين . ثم قال : ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً ، عالماً بالتحريم ، مختاراً ، لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ولا تلزمه البدنة ، وأما اللمس والقابلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ، ولا فدية فيه بلا خلاف» ٤١١/٧ .

والمذهب عند الحنابلة : إن لم ينزل ، فعليه شاة ، وإن أنزل ، فعليه بدنة وهو من المفردات ، وعنه : أن عليه شاة ، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين ، المذهب : منهما عدم الفساد كما في الإنصاف . انظر للمذهب المالكي :

بداية المجتهد ٣/٣٨٨ ؛ المعونة ١/٥٩٣ ؛ التفرغ ١/٣٤٩ ؛ القوانين الفقهية ص ٩٣ ؛ كفاية الطالب الرباني ١/٤٨٥ ، ٤٨٦ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٨٥ ، ٤٨٦ ؛ مختصر خليل ٢/٣٢٩ ، منح الجليل ٢/٣٢٩ .

وانظر للمذهب الشافعي :

المهذب ٢/٧٤٠ ؛ المجموع ٧/٢٩١ ؛ التنبيه ص ١٠٧ ؛ روض الطالب ١/٥١٣ ؛ أسنى المطالب ١/٥١٣ ؛ حلية العلماء ١/٤٣٢ ؛ روضة الطالبين ٢/٤١٨ .

وانظر للمذهب الحنبلي :

الكافي لابن قدامة ١/٥٣٣ ، المقنع ص ٧٣ ؛ الشرح الكبير ٨/٣٥٢ ؛ الإنصاف ٨/٣٥٢ ، ٣٥٣ ؛ المغني لابن قدامة ٥/١٦٦-١٧٠ .

(١) الأصل ٢/٣٩٣ ؛ المبسوط ٤/١١٨ ؛ بداية المبتدي ٣/٤٤ ؛ الهداية ٣/٤٤ ؛ فتح القدير ٣/٤٤ ؛ العناية ٣/٤٤ ؛ البناء ٤/٢٧١ ؛ كنز الدقائق ٢/٥٧ ؛ تبیین الحقائق ٢/٥٧ ، ومختصر القدوري ١/٢٠١ ؛ الجوهرة النيرة ١/٢٠٩ ، ٢١٠ ؛ المختار ١/١٦٤ ؛ الاختيار ١/١٦٤ ؛ غرر الأحكام ١/٢٤٦ ؛ الدرر الحكام ١/٢٤٦ .

(٢) في (ب) «ويقضيه» .

(٣) في (الأصل) «عن» ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ب) «وقع» .

(٥) في (د) «يريقان» .

(٦) في (ب، ج، د) «حجتهما» .

وعليهما الحج من قابل»^(١). وهكذا نقل^(٢) عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وابن مسعود رضي الله عنهما^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٤٧ باب في الحج ٢٩ برقم ١٤٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج .

قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني: ابن سلام، عن يحيى، أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذ كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما، وأنما نسككما، واهديا» .

وشك أبو توبة بين يزيد وزيد هو شك بين ضعيف وثقة وزيد ثقة، وزيد مجهول .

قال: البيهقي: «هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك» ١٦٧/٥ .

وقال في نصب الراية: «هذا حديث لا يصح؛ فإن زيد بن نعيم مجهول، وزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عن من هو منهما، ولا عن حديثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح» ١٤٩/٣ .

وكذا ضعف الحديث بهذا الشك ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١٦٧/٥ ورجح ابن حجر الثقة منهما فقال في التلخيص الحبير: «رجاله ثقات مع إرساله» ٢٨٣/٢ .

وأخرج ابن وهب كما في نصب الراية ١٤٩/٣ .

عن ابن المسيب مرسلًا نحوه باختلاف في الأمر بوقت بالفرق .

وفيه: «فقال لهما: أنما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أنما نسككما، واهديا» . وفي سننه ابن لهيعة .

قال في نصب الراية عن ابن القطان: «وفي هذا أنه أمرهما بالفرق في العودة لا في الرجوع، وحديث المراسيل على العكس منه، وهذا أيضًا ضعيف بابن لهيعة» ١٤٩/٣ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو مرسل أيضًا» ٢٨٣/٢ .

(٢) «نقل» سقطت من (د) .

(٣) أما ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - فذكره مالك في الموطأ بلاغًا ٣٨١/١ كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٤٨ برقم ١٥١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥ كتاب الحج، باب ما يفسد الحج من طريق ابن بكير عن مالك بلاغًا .

قال مالك: إنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل =

وقال الشافعي: يجب بدنة^(١)، كما لو جامع بعد الوقوف^(٢).

- = أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يذنان. بمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥ عن عمر بن الخطاب مسندًا من طريق عطاء عن عمر بن الخطاب وفيه: «يفترقان حتى يتما حجهما»
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه إرسال» ٢٨٢/٢ .
- وأسنده ابن أبي شيبه ١٦٤/٣ كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم ٥٨ برقم ١٣٠٨١، والبيهقي أيضًا ١٦٧/٥ .
- من طريق مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع» ٢٨٣/٢ .
- وأخرجه ابن أبي شيبه برقم ١٣٠٨٣ .
- عن علي بن أبي طالب مسندًا من طريق أشعث، عن الحكم، عنه رضي الله عنه .
- قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهو منقطع أيضًا» ٢٨٣/٢ .
- وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما فلم أقف عليه. ولكن روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبه برقم ١٣٠٨٥، والبيهقي ١٦٧/٥ .
- قال البيهقي: «إسناده صحيح» ١٦٨/٥ .
- وصحح إسناده النووي في المجموع ٣٨٦/٧ .
- (١) البدنة: حيث أطلقت في كتب الحديث والفقهاء المراد بها: البعير ذكرًا كان أو أنثى وشرطها: أن تكون في سن الأضحية، ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا، وسميت بدنة، لضخامتها، وعظم بدنها من بدن بدانة إذا ضخم والجمع: بدنات .
- بخلاف أهل اللغة فيطلقونها على الإبل، والبقرة، وقيل: الغنم أيضًا .
- المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البدن) ص ٢٦؛ المغرب، الباء مع الدال ص ٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤٤ .
- (٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وفي قول لمالك: أن عليه شاة .
- انظر للمذهب المالكي:
- التلخين ١/٢٣٣؛ بداية المجتهد ٣/٣٨٩؛ المعونة ١/٥٩٥؛ مختصر خليل ٢/٣٣٢، منح الجليل ٢/٣٣٢، حاشية البنانى على شرح الزرقاني ٢/٣٠٧، أسهل المدارك ١/٥٠٦ .
- انظر للمذهب الشافعي:
- الأم/ ٢/٣٤١؛ مختصر المزني ص ٧٨، المهذب ٢/٧٣٧؛ المجموع ٧/٢٩٥ .
- وانظر للمذهب الحنبلي:
- الشرح الكبير ٨/٣٣٥؛ المغني لابن قدامة ٥/١٦٧، المبدع ٣/١٦١ .

وعن أبي حنيفة: أنه ^(١) لا يفسد بالجماع ^(٢) في الدبر؛ لقصور معنى [١٤٥] الوطء .

وعنه: أنه يفسد؛ اعتبارًا بكماله من حيث الارتفاق ^(٣) .
ولا يفارق امرأته في القضاء؛ لأن الافتراق ^(٤) ليس بنسك في الأداء ^(٥) ،
فكذا في القضاء .
خلافًا لزفر - رحمه الله ^(٦) - ومالك ^(٧)

(١) في (ب) «لأنه» .

(٢) في (ب، د) «بالإجماع» .

(٣) وهي أصح الرويتين عنه، ومشى عليها صاحب الهداية، وكنز الدقائق، والقدوري، والمختار وهو قولهما؛ لأنه يوجب الحد عندهما خلافًا له، وسبق في كتاب الصوم صفحة ١٢٩٨: أنه لو جامع في الدبر عليهما الكفارة في رواية الكرخي، وهو قولهما، وهو الأصح .

بداية المبتدي ٤٤/٣؛ الهداية ٤٥/٣، فتح القدير؛ العناية ٤٥/٣؛ البناية ٢٧٣/٤؛ كنز الدقائق ٥٧/٢؛ تبين الحقائق ٥٧/٢؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٧/٢؛ مختصر القدوري ١/٢٠٦؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٩٨/٢؛ البحر الرائق ١٦/٣ .

(٤) في (ب) «الافتق» .

(٥) في (هـ) «الأول» .

(٦) فإنه يقول: يفترقان إذا أحرمًا؛ لأن الافتراق عنده نسك، ووقت أداء النسك بعد الإحرام، والمذهب على عدم الافتراق؛ لما ذكره الشارح رحمه الله .

قال في الأصل: «وليست الفرقة بشيء» ٣٩٤/٢ .

بداية المبتدي ٤٥/٣؛ الهداية ٤٦/٣؛ فتح القدير ٤٦/٣؛ العناية ٤٦/٣؛ البناية ٢٧٣/٤، ٢٧٤؛ كنز الدقائق ٥٧/٢؛ تبين الحقائق ٥٧/٢؛ المبسوط ١١٩/٤؛ مختصر القدوري ١/٢٠٦؛ الجوهرة النيرة ٢١٠/١؛ المختار ١٦٤/١؛ الاختيار ١٦٤/١؛ شرح الوقاية ١٤٦/١؛ غرر الأحكام ٢٤٦/١؛ الدرر الحكام ٢٤٦/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣٩٦/٢ .

(٧) حيث قال: يفترقان من حيث يحرمان، إلى آخر التحلل؛ لثلاثا يتذكرا ما كان منهما فيدعوها ذلك إلى إفساده ثانية .

وقيل: هذا التفرق وجوبًا .

وقيل: ندبًا .

المدونة ٣٤٠/١؛ الموطأ ٣٨٢/١؛ التفريع ٣٥٠/١؛ المعونة ٥٩٥/١؛ بداية المجتهد ٣/٣٨٩؛ مختصر خليل ٣٣٥/٤، منح الجليل ٣٣٥/٢؛ الشرح الكبير ٧٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٠/٢، أسهل المدارك ٥٠٨/١؛ التلقين ٢٣٣/١ .

والشافعي^(١) رحمهما الله .

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه؛ لقوله ﷺ: «من وقف بعرفة، فقد تم حجه»^(٢) و«حقيقة»^(٣) التمام غير مراد؛ لبقاء^(٤) طواف الزيارة عليه، فيعتبر التمام^(٥) حكماً بالأمن من الفساد وبفراغ^(٦) الذمة عن الواجب^(٧).

وعليه بدنة؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إذا جامع بعد الوقوف بعرفة»^(٨)،

(١) والمذهب: استحباب مفارقتها من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه فقولان، وقيل: وجهان، القديم: تجب المفارقة، والجديد: تستحب، وهو الأصح كما في المجموع؛ لثلا يتذكرا الواقعة فيقعان فيها .

والمذهب عند الحنابلة، والذي عليه الأصحاب: أنهما يتفرقان من الموضع الذي أصابها فيه كما في الإنصاف . وفي رواية عن أحمد: أنهما يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه .

وهل هو واجب، أم مستحب؟ وجهان، المذهب منهما: الاستحباب كما في الإنصاف، وهو الأولى كما في الشرح الكبير .

قال في الإنصاف: «ومعنى التفرق: أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، ونحو ذلك قال الإمام أحمد: يتفرقان في النزول، والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربهما . اهـ . وذلك ليراعي أحوالها؛ فإنه محرما» ٣٤١/٨ .

انظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٧٣٧/٢؛ المجموع ٣٩٩/٧؛ روضة الطالبين ٤١٦/٢، رحمة الأمة ١٣٥/١؛ حلية العلماء ٤٣٠/١؛ التنبيه ص ١٠٩؛ روض الطالب ٥١٢/١؛ أسنى المطالب ٥١٢/١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٥٣٢/١، المقنع ص ٧٣؛ الشرح الكبير ٣٤٠/٨؛ الإنصاف ٣٤٠/٨، هداية الراغب ص ٢١٥ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي؛ والدارقطني وسبق صفحة ١٤٠٦ .

(٣) في (ب) «حقيقة» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (ب) «البقاء» .

(٥) «فيعتبر التمام» سقط من صلب (الأصل)، واستدرك في الهامش .

(٦) في (ب) «وفراغ» .

(٧) في (د) «الموجب» .

(٨) «بعرفة» سقطت من (ب) .

فقد تم حجه، وعليه بدنة^(١)، ولأنه أعلى^(٢) أنواع الارتفاق^(٣)، فيتغلظ^(٤) موجه^(٥).

وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة؛ لبقاء إحرامه في حق النساء دون غيرها^(٦)، فخفت جنايته فيكتفي بالشاة^(٧).

وجماع الناسي والعامد سواء في الحج والعمرة لاستوائهما في الارتفاق^(٨)، خلافاً

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٨٤ كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ٥٠ برقم ١٥٥ .
عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه ابن خسرو في مسنده، ولكنه من رواية أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ١/٥٤٠، باب الحج: فصل محظورات الإحرام .

(٢) في (ب، ج، هـ) «على» .

(٣) في (ب) «الاتفاق» .

(٤) في (ج) «فيغلظ» وفي (د) «فيتلظظ» .

(٥) وهذا الحكم فيما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق .

الأصل ٢/٣٩٤؛ المبسوط ٤/١٢٠؛ كنز الدقائق ٢/٥٨؛ تبيين الحقائق ٢/٥٨؛ بداية المبتدي ٣/٤٦؛ الهداية ٣/٤٧؛ فتح القدير ٣/٤٧؛ العناية ٣/٤٦؛ ٤٧؛ البنائة ٤/٢٧٥، ٢٧٦؛ مختصر القدوري ١/٢٠١؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٠؛ المختار ١/١٦٤، ١٦٥؛ الاختيار ١/١٦٤، ١٦٥؛ وقاية الرواية ١/١٤٦ .

(٦) في (هـ) «غيرهن» .

(٧) لأن المحظورات حلت له بالحلق كلبس المخيط والطيب ونحوهما إلا النساء فخف عليه الحكم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وكذلك لو جامع نائمة، أو مكرهة، صغيرة كانت أو كبيرة يفسد حجه وحجها . قال في الأصل «وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إن كان عن نسيان أو تعمد، أو في حال نوم، أو بإكراه، أو بطوع، إلا في الإثم، وكذلك الحلال والحرام، البالغ وغير البالغ، والعاقل، والمعتوه كل ذلك يفسده» ٢/٣٩٥ .

قوله: وكذلك الحلال والحرام، أي: سواء كان الزوج محرماً أو حلالاً .

بداية المبتدي ٣/٤٨؛ الهداية ٣/٤٨، ٤٩؛ فتح القدير ٣/٤٤؛ العناية ٣/٤٨، ٤٩؛ البنائة ٤/٢٧٧، ٢٧٨؛ كنز الدقائق ٢/٥٨؛ تبيين الحقائق ٢/٥٨؛ المبسوط ٤/١٢١؛ مختصر القدوري ١/٢٠٧؛ اللباب ١/٢٠٧؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٠؛ المختار ١/١٦٥؛ الاختيار ١/١٦٥ .

للسافعي في الناسي^(١).

ومن طاف للقدوم، أو الصدر^(٢) محدثاً، فعليه صدقة؛ لأنه أدخل النقص بترك الطهارة، فيجبر^(٣) بالصدقة^(٤)، خلافاً للسافعي - رحمه الله - فعنده: لا يعتد بذلك الطواف^(٥).

وإن طاف جنباً، فعليه شاة؛ لأن النقصان فاحش، ولما كان دون طواف

(١) فإنه لا يفسد حجه في قوله الجديد، وهو القول المشهور، والأصح كما في المجموع، والأظهر كما في روضة الطالبين، ولا يلزمه شيء؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف الحكم في الوطء فيها بين العمد والسهو كالصوم، وكذا النائمة، والمكرهة لا يفسد حجها على الأصح، ويفسد حجه.

وقوله القديم: أنه يفسد حجه، وكذا النائمة، والمكرهة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد، والسهو كالقوات.

وهو مذهب المالكية.

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي الذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف.

انظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٣/٣٨٨؛ مختصر خليل ٢/٣٢٩، منح الجليل ٢/٣٢٩؛ الكافي ص ١٥٨.

وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٢/٧٢٨؛ المجموع ٧/٣٤١، ٣٩٤؛ روضة الطالبين ٢/٤١٥، ٤١٨؛ روض الطالب ١/٥١٢؛ أسنى المطالب ١/٥١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٤٠.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٥٣٢، المقنع ص ٧٣؛ الشرح الكبير ٨/٣٣٤-٣٣٦؛ الإنصاف ٨/٣٣٤-٣٣٥؛ المغني لابن قدامة ٥/١٦٧، ١٦٨، هداية الراغب ص ٢١٥.

(٢) في (ب، ج) «أو للصدر» وفي (د) «والصدر».

(٣) في (د) «فيجب».

(٤) وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.

الأصل ٢/٣٣١، ٣٣٢؛ المبسوط ٤/٣٨؛ بداية المبتدي ٣/٤٩، ٥٤؛ الهداية ٣/٥٠، ٥٤؛ فتح القدير ٣/٥٤-٥٠؛ العناية ٣/٤٩، ٥٤؛ البناء ٤/٢٧٩، ٢٨٤؛ كنز الدقائق ٢/٥٩؛ تبين الحقائق ٢/٥٩؛ مختصر القدوري ١/٢٠٧، ٢٠٨؛ اللباب ١/٢٠٧، ٢٠٨؛ الجوهرية النيرة ١/٢١٠، ٢١١؛ المختار ١/١٦٣؛ الاختيار ١/١٦٣؛ غرر الأحكام ١/٢٤٤؛ الدرر الحكام ١/٢٤٤.

(٥) لأن الطهارة شرط في الطواف في المذهب.

الزيارة اكتفى بالشاة^(١).

ومن طاف للزيارة محدثًا، فعليه شاة؛ لأنه أدخل^(٢) نقصانًا^(٣) في الركن، فيجبر^(٤) بالدم^(٥).

= وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، الذي عليه الأصحاب كما في الإنصاف، وهو ظاهر المذهب كما في الشرح الكبير .

وهو قول عامة العلماء حكاه ابن المنذر كما في المجموع وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء . وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجزئه ويجبره بدم ما لم يكن بمكة . وعنه: يصح من ناس، ومعذور فقط .

وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي، واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لادم على واحد منهم . وانظر للمذهب المالكي:

بداية المجتهد ٣/٣٢٢؛ المعونة ١/٥٧١؛ التفريع ١/٣٤٠؛ الكافي ص ١٣٩؛ القوانين الفقهية ص ٨٩؛ مختصر خليل ٢/٢٤١، منح الجليل ٢/٢٤٣، مواهب الجليل ٣/٦٨، التاج والإكليل ٣/٦٨ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٢٧٠؛ مختصر المزني ص ٧٦، المهذب ٢/٧٥٦؛ المجموع ٨/١٧؛ منهاج الطالبين ١/٤٨٥؛ مغني المحتاج ١/٤٨٥؛ اللباب ص ١٩٩؛ التنبيه ص ١١٤؛ روضة الطالبين ٢/٣٦٠ . وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٥١٣، المقنع ص ٧٨؛ الشرح الكبير ٩/١١٤؛ الإنصاف ٩/١١٤، ١١٥، المستوعب ٤/٢١٦؛ الإفصاح ١/٢٧٧؛ شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/٥٨٦-٥٨٩ الإقناع للحجاوي ٢/٤٨٢، كشف القناع ٢/٤٨٢ .

(١) بداية المبتدي ٣/٥٤؛ الهداية ٣/٥٤؛ النباية ٤/٢٨٤؛ تبيين الحقائق ٢/٥٩؛ مختصر القدوري ١/٢٠٧، ٢/٢٠٨؛ اللباب ١/٢٠٧، ٢/٢٠٨؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٠، ٢/٢١١؛ المختار ١/١٦٣؛ الاختيار ١/١٦٣؛ غرر الأحكام ١/٢٤٤؛ الدرر الحكام ١/٢٤٤ .

(٢) في (د) «ابخل» وفي (ب) «دخل» .

(٣) في (ب، هـ) «نقصًا» وفي (ج) «نقصان» .

(٤) في (د) «فيجب» .

(٥) قال في الدرر الحكام: «لو طاف للزيارة جنبًا، وطاف للمصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا يجب دمان عند أبي حنيفة، وقالوا: دم، ولو طاف للزيارة محدثًا، وطاف للمصدر في آخر أيام التشريق طاهرًا يجب دم واحدة اتفاقًا، والفرق: أن طواف المصدر في الوجه الثاني لم ينتقل إلى طواف الزيارة؛ لأن طواف المصدر واجب وإعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة =

وإن طاف جنبًا، فعليه بدنة؛ لأن الجناية أعظم، فيجب^(١) جبر نقصانها بالبدنة^(٢).

ومن ترك من^(٣) طواف^(٤) الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة؛ لأن

= فلم ينتقل إليه، وفي الوجه الأول وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأن الإعادة واجبة، وفي إقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة إسقاط البدنة عنه، وقد وجدت العزيمة في ابتداء الإحرام للأفعال على الترتيب المشروع، فطلت نيته على خلافه، ووجب صرفه إلى ما عليه كمن عليه السجدة الصليبية إذا سجد للسهو تصرف إلى الصليبية دون السهو، فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام الشريق ولم يطف للصدر، فيجب دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة، وقالوا: يجب دم لترك طواف الصدر، ولا شيء بتأخير طواف الزيارة^{٢٤٤/١}.

الأصل ٢/٣٣١؛ المبسوط ٤/٣٨، ٣٩؛ بداية المبتدي ٣/٥٢، ٥٦؛ الهداية ٣/٥٢، ٥٦؛ فتح القدير ٣/٥٢، ٥٦؛ العناية ٣/٥٢، ٥٦؛ البناء ٤/٢٨١، ٢٨٨؛ كنز الدقائق ٢/٥٨-٦٠؛ تبين الحقائق ٢/٥٨-٦٠؛ مختصر القدوري ١/٢٠٧؛ اللباب ١/٢٠٧؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٠، ٢١١؛ غرر الأحكام ١/٢٤٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٤؛ البحر الرائق ٣/١٩، ٢٠، ٢٣؛ ملتقى الأبحر ١/٢٩٥؛ مجمع الأنهر ١/٢٩٥؛ بدر المقتي ١/٢٩٥.

(١) في (ب) «فيجبر».

(٢) قال القدوري في مختصره: «والأفضل: أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه» ١/٢٠٧، ٢٠٨.

قال في الهداية: «وفي بعض النسخ (أ): عليه أن يعيد، والأصح: أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استيجابًا، وفي الجناية إيجابًا؛ لفحش النقصان بسبب الجناية، وقصوره بسبب الحدث، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثًا، لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنبًا في أيام النحر، فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر، لزمه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير على ما عرف من مذهبه، ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبًا فعليه أن يعود؛ لأن النقص كثير؛ فيؤمر بالعود استندراكًا له، ويعود بإحرام جديد، وإن لم يعد وبعث بيذنة، أجزأه؛ لما بينا أنه جابر له، إلا أن الأفضل هو العود، ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثًا إن عاد وطاف، جاز، وإن بعث بالشاة، فهو أفضل؛ لأنه خاف معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلًا حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلل منه، وهو محرم عن النساء أبدًا حتى يطوف» ٣/٥٣، ٥٤. وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) «من» سقطت من (ه).

(٤) في (د) «طاف».

(أ) قال في البناء: «أي: وفي بعض نسخ القدوري، وقال الكاكي، أي: نسخ المبسوط، وما

ذكرناه هو الصحيح» ٤/٢٨٢.

قال في العناية: «يريد به المبسوط» ٣/٥٢.

التقصان يسير؛ فيجبر بالدم، كالتقصان بسبب الحدث^(١).
 [وإن ترك أربعة أشواط منها فهو^(٢) محرم^(٣) أبدأ حتى يطوفها؛ لأن
 للأكثر^(٤) حكم الكل؛ فصار كأن لم يطف أصلاً^(٥)].^(٦)
 [١٤٦] ومن ترك^(٧) من^(٨) طواف الصدر ثلاثة أشواط، فعليه صدقة لكل

(١) ولو رجع إلى أهله أجزاءه أن لا يعود، ويبعث الشاة؛ لأنه خاف معنى التقصان، وفيه نفع للفقراء، وعليه شاة أخرى؛ لتركه طواف الصدر.

فإن كان طاف للصدر، قال في المبسوط: «وإن طاف الأقل من طواف الزيارة، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق، يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر؛ لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى مما أتى به مصروف إلى إكماله وإن نواه عن غيره، وعليه لتأخير ذلك دم عن أبي حنيفة - لأنه ترك أكثره - ثم قد بقي من طوافه للصدر ثلاثة أشواط فصار تاركًا للأكثر من طواف الصدر، وذلك ينزل منزلة ترك الكل، فعليه دم لذلك، وإن كان المستدرك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط، أكمل ذلك من طواف الصدر كما بينا، وعليه لكل شوط منه صدقة بسبب التأخير عن وقته؛ لأنه لا يجب في تأخير الأقل ما يجب في تأخير الكل، ثم قد بقي من طواف الصدر أربعة أشواط؛ فإنما ترك الأقل منها فيكفيه لكل شوط صدقة؛ لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر؛ فلا يجب في ترك أقله ما يجب في ترك كله» ٤٤، ٤٣/٤.

الأصل ٣٣٤، ٣٣٣/٢؛ بداية المبتدي ٥٤/٣، ٥٦؛ الهداية ٥٥/٣، ٥٦؛ فتح القدير ٥٥/٣، ٥٦؛ العناية ٥٦/٣؛ النباية ٢٨٥/٤، ٢٨٦؛ كنز الدقائق ٥٩/٢، ٦٠؛ تبين الحقائق ٥٩/٢، ٦٠؛ مختصر القدوري ٢٠٨/١، ٢٠٩؛ اللباب ٢٠٨/١، ٢٠٩؛ الجوهرة النيرة ٢١١/١، ٢١٢؛ وقاية الرواية ١٤٥/١؛ شرح وقاية الرواية ١٤٥/١؛ المختار ١٦٣/١؛ الاختيار ١٦٣/١؛ البحر الرائق ٢٢/٣؛ ملتقى الأبحر ٢٩٥/١؛ مجمع الأنهر ٢٩٥/١؛ بدر المتقي ٢٩٥/١؛ غرر الأحكام ٢٤٢/١؛ الدرر الحكام ٢٤٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤٢/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥٢٠، ٥٢١.

(٢) في (د) «وهو».

(٣) في (ب) «محروم».

(٤) في (د) «الأكثر».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) ما بين المعقوفين من قوله: «وإن ترك أربعة» إلى قوله: «لم يطف أصلاً» مستدرك على

هامش الأصل مطموس منه بعض الكلمات بسبب التصوير.

(٧) في (د) «تركه».

(٨) «من» سقطت من (ه).

شوط نصف صاع من برّ؛ إظهارًا لانحطاط رتبته عن طواف^(١) الزيارة^(٢).
وإن ترك أربعة، فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب^(٣).

ومن ترك السعي بين الصفا، والمرورة أو أفاض من عرفة قبل الإمام، أو ترك الوقوف بالمزدلفة، أو ترك رمي كل الجمار، أو رمي وظيفة^(٤) يوم أو أكثرها^(٥)، لزمه دم.

أما إذا ترك السعي؛ فلأنه من واجبات^(٦) الحج، فيجب بتركه الدم^(٧).
وأما إذا أفاض قبل الإمام؛ فلأن استدامته إلى غروب الشمس واجب^(٨)؛
لقوله ﷺ: «[ادفعوا]^(٩) بعد غروب الشمس»^(١٠)

(١) «طواف» سقطت من (ب)، وفي (ج) «الطواف» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «وظيفة» .

(٥) في (ج) «أو أكثر» .

(٦) في (ج) «الواجبات» .

(٧) وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط، أو سعى راكبًا من غير عذر في أربعة أشواط فأكثر، وإن ترك ثلاثة أشواط، أو سعى راكبًا من غير عذر ثلاثة فأقل، فعليه لكل شوط صدقة، وإن سعى راكبًا لعذر، فلا شيء عليه، ولا تشترط الطهارة للسعي؛ لأنه عبادة تؤدي في غير المسجد، وبتركه السعي لا يفسد حجه؛ لأنه واجب .

الأصل ٢/٢٤٢؛ المبسوط ٤/٥٠، ٥١؛ بداية المبتدي ٣/٥٩؛ الهداية ٣/٥٩، ٦٠؛ فتح القدير ٣/٥٩؛ العناية ٣/٥٩؛ البناء ٤/٢٠٩؛ كنز الدقائق ٢/٦١؛ تبيين الحقائق ٢/٦١؛ مختصر القدوري ١/٢٠٩؛ اللباب ١/٢٠٩؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٢؛ المختار ١/١٦٣؛ الاختيار ١/١٦٣؛ وقاية الرواية ١/١٤٥؛ غرر الأحكام ١/٢٤٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٣؛ البحر الرائق ٣/٢٥؛ ملتقى الأبحر ١/٢٩٤؛ مجمع الأنهر ١/٢٩٤؛ بدر المتقي ١/٢٩٤ .

(٨) في (ب) «وجب» .

(٩) في (الأصل) «ارفعوا»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) جاء ذلك من فعله ﷺ .

أما هذا الحديث فقال عنه في نصب الراية: «حديث غريب» ٣/١٥٤ .

وكذا قاله في فتح القدير ٣/٥٩، وكذا في البناء ٤/٢٩١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/٤١ .

فبتركه^(١) يجبر^(٢) بالدم^(٣).

وأما إذا ترك الوقوف بالمزدلفة؛ فلأن الوقوف بها واجب^(٤).

= وأما فعله وأنه لم يفيض إلا بعد غروب الشمس فثابت كما في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل عند مسلم وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص...» الحديث .

وسبق الإشارة إليه صفحة ١٤٦٠ .

وجاء من قوله ﷺ بلفظ: «فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوها. وإنما ندفع بعد أن تغيب...» الحديث .

أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسبق صفحة ١٤٦٥ .

(١) في (هـ) «متركه» .

(٢) في (د) «يجب» .

(٣) فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس، لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك وهو الدفع مع الإمام لا يصير مستدركاً بعوده وحده .

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فات؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به، فكان كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم. وإن عاد قبل الغروب، فقد اختلف فيه المشايخ:

منهم من قال: يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام، وهو رواية عن أبي حنيفة، وصححه الكرخي .

ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت، ولا يمكن تداركها، فيبقى عليه الدم. وهو قول زفر رحمه الله .

ومن دفع بعد غروب الشمس قبل الإمام، لا شيء عليه؛ لأن وقت الدفع قد دخل، وكذا من وقف قليلاً؛ لأنه لا يلزمه استدامة الوقوف .

الأصل ٣٤٦/٢، ٣٤٧، المبسوط ٥٥/٤؛ بداية المبتدي ٥٩/٣؛ الهداية ٤٧٧/٢، ٤٧٨، ٥٩/٣، ٦٠، فتح القدير ٤٧٧/٢، ٤٧٨، ٥٩/٣، ٦٠، العناية ٤٧٧/٢، ٤٧٨، ٥٩/٣، ٦٠؛ البناية ١١٣/٤، ١١٤، ٢٩٠-٢٩٢؛ كنز الدقائق ٦١/٢؛ تبيين الحقائق ٦١/٢؛ مختصر القدوري ٢٠٩/١؛ اللباب ٢٠٩/١؛

الجوهرة النيرة ٢١٢/١؛ المختار ١٦٢/١؛ الاختيار ١٦٢/١؛ وقاية الرواية ١٤٥/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٢؛ غرر الأحكام ٢٤٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤٢/١؛ البحر الرائق ٢٥/٣؛ ملتقى الأبحر ٢٩٤/١؛ مجمع الأنهر ٢٩٤/١؛ بدر المتقي ٢٩٤/١ .

(٤) والبيتوتة ليست بواجبة، فلو بات في الطريق ليلة النحر ثم وقف بالمشعر الحرام بعد طلوع =

وأما إذا ترك رمي كل الجمار؛ فلتحقق^(١) ترك الواجب أيضًا، ووظيفة يوم نسك تام، والأكثر يقام مقام الكل^(٢).
 وإن كان المتروك أقل مما ذكرنا، لزمه صدقة؛ لقصور الجنابة^(٣).
 ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر، أو آخر طواف الزيارة عن وقته؛

= الفجر، لا شيء عليه؛ لأنه أتى بالركن؛ وهو كينوته بمزدلفة بعد طلوع الفجر، لكنه مسيء؛ لتركة السنة، وهي البيوتة بها، ولو تعجل من مزدلفة بليل من غير عذر - كمرض، أو امرأة خافت الزحام - فعليه دم؛ لتركة واجبًا من واجبات الحج. ولو أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته، ولكنه مسيء فيما صنع؛ بتركة امتداد الوقوف.

الأصل ٣٥٤/٢؛ المبسوط ٦٣/٤، ٦٤؛ بداية المبتدي ٦٠/٣؛ الهداية ٦٠/٣؛ فتح القدير ٣/٦٠؛ العناية ٦٠/٣؛ البناءة ٢٩٢/٤؛ كنز الدقائق ٦١/٢؛ تبيين الحقائق ٦١/٢؛ مختصر القدوري ٢١٠/١؛ اللباب ٢١٠/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٢/١؛ المختار ١٦٣/١؛ الاختيار ١/١٦٣؛ غرر الأحكام ٢٤٣/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤٣/١؛ بدائع الصنائع ١٥٦/٢؛ البحر الرائق ٢٥/٣؛ ملتقى الأبحر ٢٩٤/١؛ مجمع الأنهر ٢٩٤/١؛ بدر المتقي ٢٩٤/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٢.

(١) في (ب) «فليتحقق».

(٢) أي لو ترك رمي جمره العقبة في يوم النحر، فعليه دم، لأنه لا رمي لغيرها في هذا اليوم وبتركها يكون ترك نسكًا تامًا من وظيفة هذا اليوم، وكذا لو ترك منها أربع حصيات فأكثر؛ لأنها أكثر وظيفة هذا النسك، والأكثر يقام مقام الكل.

وكذلك لو ترك رمي يوم واحد؛ لأنه نسك تام، أو ترك إحدى عشرة حصاة؛ لأنها أكثر وظيفة هذا اليوم، والأكثر يقام مقام الكل فيجب عليه دم. وهذا إذا لم يقضه في أيام الرمي، فإن قضاه فيها، فقد سقط الدم عندهما، ولم يسقط عند أبي حنيفة.

الأصل ٣٥٥/٢؛ المبسوط ٦٥/٤؛ بداية المبتدي ٦١/٣؛ الهداية ٦١/٣؛ فتح القدير ٦١/٣؛ العناية ٦١/٣؛ البناءة ٢٩٣/٤، ٢٩٤؛ كنز الدقائق ٦١/٢؛ تبيين الحقائق ٦١/٢، ٦٢؛ مختصر القدوري ٢١٠/١؛ اللباب ٢١٠/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٢/١؛ المختار ١٦٣/١؛ الاختيار ١٦٣/١؛ غرر الأحكام ٢٤٣/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤٣/١؛ البحر الرائق ٢٥/٣؛ ملتقى الأبحر ٢٩٤/١؛ مجمع الأنهر ٢٩٤/١؛ بدر المتقي ٢٩٤/١؛ وقاية الرواية ١٤٥/١؛ شرح وقاية الرواية ١٤٥/١.

(٣) أي: لو بقي عليه من جمره العقبة يوم النحر ثلاث حصيات فأقل، أو بقي عليه من رمي غير يوم النحر عشرة حصيات فأقل، فإن عليه لكل حصاة صدقة، إلا أن تبلغ قيمة شاة فيتصدق بما شاء. انظر المراجع الفقهية السابقة.

وهو: أيام النحر في المشهور^(١) من الرواية^(٢)، لزمه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما؛ لأن ما فات^(٣) يستدرك^(٤) بالقضاء^(٥)، فلا يجب معه شيء آخر^(٦)

وله: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «من قدم نسكاً على نسك، فعليه الدم»^(٧).

(١) في (ب) «في الشهر» .

(٢) في (ب) «الروية» .

(٣) في (ب) «مات فات» .

(٤) في (د) «مستدرك» .

(٥) في (د) «بالتقضاء» .

(٦) وكذا الخلاف في تأخير الرمي كتأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر، وتأخير رمي الجمار من اليوم الثاني إلى الثالث، أو من الثالث إلى الرابع، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح .

فعليه دم في ذلك في المشهور عن أبي حنيفة -رحمه الله- لأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان .

وفي اللباب عن التصحيح: «قال الإسيجابي: الصحيح هو قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة، وصدر الشريعة والنسفي» ٢١١/١ .

الأصل ٣٥٥/٢، ٣٦٠؛ المبسوط ٤١/٤، ٦٤، ٦٥، ٧١؛ كنز الدقائق ٦٢/٢؛ تبين الحقائق

٦٢/٢؛ بداية المتبدي ٦١/٣؛ الهداية ٦١/٣، ٦٢؛ فتح القدير ٦١/٣، ٦٢؛ العناية ٦١/٣،

٦٢؛ البناءة ٢٩٤-٢٩٦؛ مختصر القدوري ٢١٠/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٢/١؛ وقاية الرواية ١/

١٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/١٤٥؛ غرر الأحكام ١/٢٤٣؛ الدرر الحكام ١/٢٤٣؛ غنية ذوي

الأحكام ١/٢٤٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٥١٨، ٥١٩؛ البحر الرائق ٣/٢٥، ٢٦؛ ملتنقى الأبحر

١/٢٩٦؛ مجمع الأنهر ١/٢٩٦؛ بدر المتقي ١/٢٩٦ .

(٧) قال ابن حجر في الدراية: «لم أجدّه عن ابن مسعود» ٤١/٢ .

ولعل الشارح رحمه الله تبع في ذلك صاحب الهداية؛ فإنه جاء فيها هذا الأثر هكذا ونسبه لابن

مسعود رضي الله عنه ٦٢/٣ ولكن جاء في بعض نسخ الهداية أنه ابن عباس -رضي الله عنهما-

كما بينه بعض شراحها ورجحوا ذلك .

فقال في فتح القدير: «وفي بعض النسخ: ابن عباس، وهو الأعراف» ٦٣/٢ .

وقال في نصب الراية: «قلت: هكذا هو في غالب النسخ، ويوجد في بعضها ابن عباس، وهو

أصح» ١٥٦/٣ .

وكذا^(١) لو حلق في وقته^{(٢)(٣)} خارج الحرم .
الأصل فيه : أن الحلق يتوقت بالزمان ، والمكان عند أبي حنيفة - رحمه
الله - لأنه للتحلل^(٤) [١٤٦ب] كما يتوقت^(٥) طواف الزيارة بهما ، فإذا لم
يوجد الحلق في مكانه^(٦) ، يجبر^(٧) بالدم .
وقال أبو يوسف ؛ لا يتوقت^(٨) بواحد منهما ؛ لأنه ﷺ وأصحابه - رضي
الله عنهم - أحصروا بالحديبية^{(٩)(١٠)}

= وكذا قاله في البناية ٢٩٦/٤ ، وانظر : العناية ٦٢/٢ .

ويؤيد ذلك أن نحو هذا الحكم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٣ كتاب الحج ، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٣٥٣ برقم
١٤٩٥٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢ كتاب مناسك الحج ، باب من قدم من حجه
نسكًا قبل نسك .

من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « من قدم شيئًا
من حجه ، أو أخره ، فليهرق لذلك دمًا » .

وأخرجه مالك في الموطأ ٤١٩/١ كتاب الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ٧٩ برقم
٢٤٠ والطحاوي أيضًا ٢٣٨/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٥ كتاب الحج ، باب من ترك
شيئًا من الرمي حتى يذهب أيام منى ؛ والدارقطني ٢٤٤/٢ كتاب الحج ، باب المواقيت ، رقم
الحديث ٣٩ .

من طريق أيوب بن أبي تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره .
قال ابن حجر في الدراية : « أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ،
وأخرجه الطحاوي من وجه آخر بإسناد أحسن منه عنه » ٤١/٢ .

(١) في (ب) «كذا» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (ج) «رقبة» .

(٣) أي : في أيام النحر

الهداية ٦٣/٣ ؛ تبين الحقائق ٦٢/٢ .

(٤) في (ب ، ج ، هـ) «للتحلل» .

(٥) في (د) «يتوقف» .

(٦) في (د) «مكان» .

(٧) في (د) «يجب» .

(٨) في (د) «يتوقف» .

(٩) سنة ست للهجرة بلا خلاف .

التلخيص الحبير ٩٠/٤ .

(١٠) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وباء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وباء اختلفوا فيها: فمنهم=

وحلقوا^(١) في غير الحرم^(٢).
وقال محمد -رحمه الله-: يتوقت^(٣) بالمكان دون الزمان؛ لأن تعلق
المناسك بالمكان أكد^(٤) من تعلقها بالزمان.
وعند زفر -رحمه الله-: بالعكس^(٥).

= من شددها وعليه عامة الفقهاء والمحدثين، ومنهم من خففها، وعليه أهل اللغة، وبه قال
الشافعي؛ وهي؛ قرية متوسطة، جرى فيها بيعة الرضوان تحت الشجرة، بين الحديبية وبين مكة
مرحلة (٢٢ كم) وأنت متجه نحو جدة على الخط القديم، وبينهما وبين المدينة تسع مراحل،
بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وسُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، وسُميت بالحديبية
بشجرة حذباء كانت في ذلك الموضع، وتسمى الآن: الشميسي، وعندها تنتهي حدود حرم مكة
المكرمة.

معجم لغة البلدان ٢/٢٢٩، معجم ما استعجم ٢/٤٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨١،
مرويات غزوة الحديبية ص ١٨، ١٩؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحذب) ص ٦٨؛
المغرب، الحاء مع الدال ص ١٠٥.

(١) في (ب) «وحلق» .
(٢) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الشروط ٢/٩٧٤ باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع
أهل الحرب، وكتابة الشروط ١٥، رقم الحديث ٢٥٨١ .

من حديث عمرو بن الزبير، والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهم- قال: خرج رسول الله ﷺ زمن
الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق... إلى أن جاء فيه: «قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما
لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أنتحب
ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً
منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق
بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً... الحديث .

(٣) في (د) «يتوقف» .

(٤) في (ب) «كذا» .

(٥) وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق،
ففي أي مكان، أو زمان أتى به، يحصل به التحلل. وعلى هذا الخلاف التحلل في العمرة خارج
الحرم: فعند أبي حنيفة، ومحمد؛ عليه دم، وعند أبي يوسف: لا شيء عليه .

أما الزمان فلا يتوقت به بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت بزمان، بخلاف المكان .
ولو رجع المعتمر قبل الحلق وحلق في الحرم، لم يلزمه شيء بالإجماع؛ لأنه أتى به في =

فصل

محرم قتل صيداً^(١)، أو سبغاً غير صائل^(٢) أي: غير واثب عليه^(٣). قيد به؛ لأنه إن^(٤) صال عليه، فلا شيء عليه عندنا، خلافاً لزفر -رحمه الله-^(٥). عمدًا أي: قتله عمدًا^(٦) أو سهواً، أو عوداً، أو بدءاً^(٧).

= مكانه، فلا يلزمه ضمانه .

الأصل ٢/٣٦٠؛ المبسوط ٤/٧٠، ٧١؛ بداية المبتدي ٣/٦٣، ٦٥؛ الهداية ٣/٦٣-٦٥؛ فتح القدير ٣/٦٥-٦٣؛ العناية ٣/٦٥-٦٣؛ البناءة ٤/٢٩٧-٢٩٩؛ كنز الدقائق ٢/٦٢؛ تبين الحقائق ٢/٦٢؛ وقاية الرواية ١/١٤٥؛ شرح وقاية الرواية ١/١٤٥؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٥١٨؛ غرر الأحكام ١/٢٤٣، ٢٤٤؛ الدرر الحكام ١/٢٤٣، ٢٤٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٣، ٢٤٤؛ البحر الرائق ٣/٢٦؛ ملتنقى الأبحر ١/٢٩٦، ٢٩٧؛ مجمع الأنهر ١/٢٩٦، ٢٩٧؛ بدر المتقي ١/٢٩٦، ٢٩٧؛ تنوير الأبصار ٢/٥٥٤؛ الدر المختار ٢/٥٥٤؛ حاشية رد المحتار ٣/٥٥٤ .

(١) في (ج) «صيد» .

(٢) في (ج) «حاصل»، وفي (د) «حامل» .

(٣) لسان العرب، باب الصاد، مادة (صول) ٤/٢٥٢٨؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص و ل) ص ١٥٦؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الصاد، مادة (صال) ص ٩٢١ .

(٤) في (ب) «إذا» .

(٥) اعتبارًا بالجمل الصائل، فإنه إذا قتله، تجب عليه قيمته ولو كان دفعًا عن نفسه .

والمذهب: على عدم الضمان؛ لأن المُحْرِم ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونًا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونًا في دفع الأذى؛ المتحقق أولى، ومع وجود الأذن من الشارع لا يجب الجزاء حقًا له، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق، وهو العبد .

بداية المبتدي ٣/٨٨؛ الهداية ٣/٨٨؛ فتح القدير ٣/٨٨، ٨٩؛ العناية ٣/٨٨؛ البناءة ٤/٣٣٩، ٣٤٠؛ كنز الدقائق ٢/٦٧؛ تبين الحقائق ٢/٦٧؛ مختصر القدوري ١/٢١٥؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٦؛ بدائع الصنائع ٢/١٩٧؛ غرر الأحكام ١/٢٤٧؛ الدرر الحكام ١/٢٤٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٧ .

(٦) «أي: قتله عمدًا» سقطت من (هـ) .

(٧) «أو بدءًا» سقطت من (هـ) .

وفي العود [خلاف]^(١) ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).
أو دَلَّ^(٣) عليه أي: على الصيد من قتله.
وفيه خلاف الشافعي^(٤).

فعليه قيمته بقول عدلين^(٥) مقومين في مكان قتله، أو^(٦) في أقرب
المواضع منه^(٧) إن كان في برية^{(٨)(٩)}.
ويُخْتَرُ القاتل فيها بين الهدى، والطعام، والصيام.

(١) في (الأصل) «خلافًا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٩٣/٤ كتاب المناسك: باب ذكر الصيد وقتله برقم ٨١٨٤، وابن أبي شيبة ٤٣٨/٣ كتاب الحج، باب في المحرم يصيب فيحكم عليه ٤٩٣ برقم ١٥٧٦٧ .

عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا أصاب مرة، حكم عليه، ثم إن عاد، لم يحكم عليه، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾». سورة المائدة الآية: ٩٥ .

(٣) في (د) «أو دله» .

(٤) فعنده: لا يضمه وإن كان فعله محرماً؛ لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمه بالدلالة على إتلافه كمال الغير، وهذا ما لم يكن الصيد في يد المحرم، فإن كان في يده فدل عليه، فإنه يضمه؛ لأنه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع إذ دَلَّ السارق على الوديعة، فإنه يضمها .

المهذب ٧٢٠/٢؛ المجموع ٣٠/٧؛ حلية العلماء ٤٢١/١، الحاوي الكبير ٣٠٦/٤؛ مغني المحتاج ٥٢٤/١؛ روضة الطالبين ٤٢٣/٢ .

(٥) في (د) «العدلين» .

(٦) في (ب) «أي» .

(٧) «منه» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٨) في (د) «بر» .

(٩) فالواجب على القاتل القيمة للصيد، لا المثل. ثم بعد القيمة يخير فيها كما سيأتي .

الأصل ٣٦٧/٢، ٣٦٩، الجامع الصغير ص ١٥٠؛ المبسوط ٨٢/٤، ٨٣؛ بداية المبتدي ٣/٦٨-٧٣، ٧٦؛ الهداية ٦٨-٧٣، ٧٦؛ فتح القدير ٧٠-٧٣، ٧٦؛ العناية ٦٨/٣، ٧٣، ٧٦؛ البداية ٣٠٦-٣١١، ٣١٧؛ كتر الدقائق ٦٣/٢؛ تبيين الحقائق ٦٣/٢، ٦٤؛ مختصر القدوري ٢١١/١؛ اللباب ٢١١/١؛ تحفة الفقهاء ٤٢٣/١، ٤٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢١٣/١؛ بدائع الصنائع ١٩٨/٢؛ غرر الأحكام ٢٤٧/١، ٢٤٨؛ الدرر الحكام ٢٤٧/١، ٢٤٨؛ غنية ذوي الأحكام ٢٤٧/١، ٢٤٨؛ المختار ١٦٥/١، ١٦٦؛ الاختيار ١٦٥/١، ١٦٦ .

يعني: إن شاء يتاع^(١) بها هديًا وذبحه إن بلغت^(٢) هديًا.
 وإن شاء^(٣) اشترى بها طعامًا وتصدق به كما في صدقة الفطرة^(٤).
 وإن شاء^(٥) صام عن كل نصف صاع يومًا.
 وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف^(٦) رحمهما الله.
 وقال محمد^(٧)، والشافعي - رحمهما الله -: الخيار فيها إلى الحكيمين؛

(١) ابتاع: اشترى .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بيع) ٤٠١/١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ي ع) ص٢٩؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الباء، مادة (باعه) ص٦٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باعه) ص٤٠ .

(٢) في (د) زيادة «قيمه» .

(٣) «شاء» سقطت من (ج) .

(٤) في (ب، ج) «الفطر» .

(٥) في (هـ) «وإن شام» .

(٦) وفي رواية الكرخي عن محمد كذلك، غير أن القائل إذا اختار الهدى، تعين النظر فيما له نظير .

وفي الباب عن التصحيح: «قال الإسيجاني: الصحيح: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله- وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي» ٢١٣/١ .
 قال في الفتاوى التاتارخانية: «وقال محمد: الخيار إلى الحكيمين بأي نوع عيناه، لزمه ذلك، والأصح: قولهما» ٤٨٣/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) اختلف المشايخ في قول محمد، وحاصله كما في فتح القدير حيث قال: «والحاصل أن المشايخ اختلفوا في تعيين قول محمد: حكى الطحاوي عنه أن الخيار إلى الحكيمين، فإن حكما عليه بالهدى، نظر القائل إلى نظيره من النعم من حيث الخلقة إن كان الصيد مما له نظير، سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته، أو أقل، أو أكثر لا ينظر إلى القيمة فيجب، وإن لم يكن له نظير كساتر الطيور، تعتبر قيمته كما قال، وحكى الكرخي قول محمد: أن الخيار إلى القائل غير أنه إن اختار الهدى، تعين النظر فيما له نظير» ٧٣/٣ .

وما له نظير كالضبع: فيه شاة، والظبي: فيه شاة، والأرنب: فيه عناق، وفي النعامة: بدنة، وفي اليربوع: جفرة، وفي حمار الوحش: بقرة .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

بالنص^(١).

ولهما: أن الخيار شرع رفقا، فوجب أن يتفرد به^(٢)، وإنما التحكيم^(٣) لمعرفة القيمة^(٤).

ولو عيب^(٥) صيدا بأن جرحه، أو قطع عضوه، أو نتف شعره، ضمن نقصانه؛ اعتبارا للجزء بالكل، [١٤٧أ] كما في حقوق العباد^(٦).

ولو أزال^(٧) امتناعه بذلك؛ ضمن كل^(٨) القيمة؛ لأنه فوت عليه الأمن

(١) وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة المائدة الآية: ٩٥ .

وقول الشافعية في الصيد: أن الصيد لا يخلو: إما أن يكون له مثل من النعم، أو لا مثل له . فإن كان له مثل من النعم، وجب عليه مثله من النعم -والذي له مثل من النعم كما سبق في قول محمد- وإذا وجب عليه المثل، فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه، وبين أن يقومه بالدرهم، ويشترى بالدرهم طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما .

وان كان الصيد لا مثل له من النعم، وجب عليه القيمة في الموضع الذي أتلفه فيه، فإذا أراد أن يؤدي، فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاما ويفرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعاما ويصوم عن كل مد يوما؛ لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَيْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ سورة المائدة الآية: ٩٥ .

الأم ٢/٢٨٨، ٢٨٩؛ مختصر المزني ص ٨١، المهذب ٢/٧٤٠-٧٤٣؛ المجموع ٧/٤٢٧؛ حلية العلماء ١/٤٣٢، ٤٣٣؛ التنبية ص ١١٠، التذكرة ص ٨٤ .

(٢) أي: القاتل .

الهداية ٣/٧٦؛ العناية ٣/٧٣ .

(٣) في (ب، د) «التحكم»، وفي (ج) «الحكيم» .

(٤) الهداية ٣/٧٦؛ فتح القدير ٣/٧٦؛ العناية ٣/٧٦؛ البناءة ٤/٣١٧؛ تبين الحقائق ٢/٦٤؛ الاختيار ١/١٦٧ .

(٥) في (ج) «ولو غيب» .

(٦) بداية المبتدي ٣/٨٠؛ الهداية ٣/٨٠؛ فتح القدير ٣/٨٠؛ العناية ٣/٨٠؛ البناءة ٤/٣٢٥-٣٢٧؛ كنز الدقائق ٢/٦٥، ٦٦؛ تبين الحقائق ٢/٦٥، ٦٦؛ مختصر القدوري ١/٢١٤؛

الجوهرية النيرة ١/٢١٤، ٢١٥؛ المختار ١/١٦٧؛ الاختيار ١/١٦٧؛ غرر الأحكام ١/٢٤٨، ٢٤٩؛ الدرر الحكام ١/٢٤٨، ٢٤٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٤٨، ٢٤٩؛ وقاية

الرواية ١/١٤٩؛ شرح وقاية الرواية ١/١٤٩ .

(٧) في (د) «ولو زال» .

(٨) في (د) «للكل» .

بتفويت آلة الامتناع، فيغرم قيمته، كما لو [قلع]^(١) عيني عبد، أو قطع رجليه^(٢).

ولو كسر بيض صيد، ضمنه^(٣)؛ لأنه أصل الصيد؛ لأنه مُعَدُّ ليكون صيداً، فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم^(٤).
وضمن فرخه^(٥) الميت إن خرج منه. أي: من البيض استحساناً.
والقياس أن لا يضمن إلا قيمة البيضة؛ لأنه لم يعلم حياة الفرخ قبل كسره.

وجه الاستحسان: أن البيض مُعَدُّ ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيضة سبب لموت^(٦) الفرخ إذا حصل قبل أوانه، فإذا ظهر الموت عقبيه، أضيف إليه احتياطاً^(٧).
ولا شيء في قتل الغراب المؤذي، والحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور؛ لقوله ﷺ: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والكلب العقور»^(٨).

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «قطع».
(٢) لأن الصيد: هو الممتنع المتوحش بأصل الخليفة، فلو تسبب عليه بتفويت آلة امتناعه كرشه، أو قوائمه لم يبق ممتنعاً، فيضمن كل القيمة.

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب، ج) «ضمن» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «فرخ»، وفي (هـ) «الفرخ» .

(٦) في (ب) «الموت» .

(٧) المبسوط ٤/٨٧، ٨٨ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) متفق عليه من حديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم .

لفظ حديث عائشة -رضي الله عنها-: «خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» .

وفي رواية لمسلم: «يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدايا» .

ولا في قتل الذئب؛ لأنه في^(١) معنى الكلب^(٢) العقور^(٣).

= وجاء الأمر بقتل الحية عند البخاري في حديث ابن مسعود -رضي الله عنهما- قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وإنه ليلتوها وإني لألتقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «أقتلوها». فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم، كما وقيت شرها».

قال ابن حجر في فتح الباري عن قوله: «في غار بمنى»: «وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله: «بمنى» على أن ذلك كان في الحرم» ٤١/٤٠، ٤١. أما لفظ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي لفظ لمسلم: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام...». البخاري ٦٤٩/٢، ٦٥٠، أبواب الإحصار وجزاء الصيد من كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٨، رقم الحديث ١٧٣٠، ١٧٣٢، ١٧٣٣؛ ومسلم ٨٥٦/٢-٨٥٨ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٩، رقم الحديث ٦٧، ١١٩٨/٦٨، ١١٩٩/٧٦، ٧٢.

(١) «في» سقطت من (ب).

(٢) «الكلب» سقطت من (ه).

(٣) في الابتداء بالأذى.

والمراد بالغراب: الذي يأكل النجاسات كالجيف مع غيرها، فيأكل الحَبَّ تارة، والنجاسة أخرى، ويسمى: الأبقع (أ) لما في رواية مسلم للحديث السابق. وأما العقعق (ب)، فغير مستثنى، فلا يُعدُّ من الفواسق؛ لأنه لا يُسمى غراباً عُرفاً، ولا يتدبى بالأذى.

قال في التاتارخانية: «وفي العقعق روايتان، والظاهر: أنه من الصيود لا من الفواسق» ٤٨٠/٢. وكذا غراب الزرع لا يُعدُّ من الفواسق، فلا يقتل، واستُدِّلَّ على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» (ج)، قال ابن الهمام في فتح القدير: «وحمل الغراب المنهي عن قتله هنا على غير الأبقع؛ وهو: الذي يأكل الزرع كما ذكره المصنف، وإنما يرميه؛ لينفره عن الزرع» ٨٢/٣.

الأصل ٣٧٢/٢: الميسوط ٩٢/٤؛ بداية المبتدي ٨٢/٣؛ الهداية ٨٢/٣، ٨٣؛ فتح القدير ٣/٨٢، ٨٣؛ العناية ٨٢/٣، ٨٣؛ البناية ٣٢٩/٤-٣٣٠؛ كنز الدقائق ٦٦/٢؛ تبيين الحقائق ٢/٨٢؛ مختصر القدوري ٢١٤/١؛ اللباب ٢١٤/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٥/١؛ تحفة الفقهاء=

ولا في قتل النمل، والبراغيث^(١) والقُرَاد^(٢)، والبُقّ، والذباب؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيد^(٣).

= ٤٢٤/١؛ بدائع الصنائع ١٩٧/٢؛ غرر الأحكام ٢٥١/١؛ الدرر الحكام ٢٥١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٥١/١؛ فتاوى قاضي خان ٢٩٠/١، حاشية سعدي أفندي على العناية ٨٣/٣ .

(١) جمع برغوث: وهو دويبة من صغار الهوام عضوض شديد الوثب، له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به .

حياة الحيوان للدميري ١٧٧/١، لسان العرب، باب الباء، مادة (برغث) ٢٦٠/١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (برغث) ٣٦٠/١؛ مختار

(٢) القُرَاد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور وهي كالقمل للإنسان .

حياة الحيوان للدميري ٢٢٢/١، لسان العرب، باب القاف، مادة (قرد) ٣٥٧٥/٦؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل القاف، مادة (القرد) ٢٨١، محيط المحيط: باب القاف، مادة (قرد) ٧٣٥ .

(٣) وليست بمتولدة من البدن، وهي مؤذية بطبعها .

بداية المبتدي ٨٤/٣؛ الهداية ٨٤/٣؛ فتح القدير ٨٤/٣؛ العناية ٨٤/٣؛ البناية ٣٣٢/٤؛ كنز الدقائق ٦٦/٢؛ تبيين الحقائق ٦٦/٢؛ مختصر القدوري ٢١٥/١؛ اللباب ٢١٥/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٥/١؛ غرر الأحكام ٢٥١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٥١/١؛ المبسوط ١٠١/٤؛ بدائع الصنائع ١٩٦/٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٨١/٢ .

(أ) الغراب الأبقع: ما فيه سواد، وبياض، وقيل: ما في صدره بياض، وقيل: ما في ظهره وبيطنه بياض، ويقع الغراب بقعاً: اختلف لونه، والبقع، والبقعة: تخالف اللون .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بقع) ٣٢٦/١؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الباء، مادة (البقع) ٦٣٤؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البقعة) ٣٥، الحيوان للدميري ٢٣٧/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٤/٨ .

(ب) الغراب العققق: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أسود وأبيض، طويل الذنب والمنقار، والعرب تشاءم منه .

حياة الحيوان للدميري ٢٠٢/٢؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عق) ٢١٨؛ المعجم الوسيط، باب العين، مادة (عققق) ٦١٦ .

(ج) أخرجه أبو داود ١٧٠/٢ كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث ١٨٤٨؛ والترمذي ١٨٨/٣ كتاب الحج، باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب .

ولم يذكر الترمذي لفظة: «ويرمي الغراب ولا يقتله» .

قال الترمذي: «حديث حسن» ١٨٨/٣ .

والمراد بالنمل: [السوداء]^(١)، والصفراء التي تؤذي بالعَصّ، وما لا تؤذي لا يَحِلُّ قتلها^(٢)؛ فقد عُوِّبَ^(٤) بعض الأنبياء [عليهم السلام]^(٥)^(٦) بإحراق قرية نملة^(٧).

ومن قتل قملة، أو جرادة، تصدق بكف من طعام، أو بتمرة.
أما القملة؛ فلأنها^(٨) تتولد من الدرن^(٩) على البدن، فيكون قتلها من قضاء التفت^(١٠)^(١١).

(١) في (الأصل) «السوداء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ج) «قتلها» .

(٣) ولو قتلها لا يضمن؛ لأنها ليست بصيد، ولا هي متولدة من البدن .

تبيين الحقائق ٢/٦٦٦؛ الهداية ٣/٨٤؛ فتح القدير ٣/٨٤؛ العناية ٣/٨٤؛ البناية ٤/٣٣٢؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/٢٨١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٥١ .

(٤) في (ج، د، هـ) «عوقب» .

(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري: «قيل: هو العزيز، وروى الحكيم الترمذي في النوادر: أنه موسى -عليه السلام- وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الآثار، والقرطبي في التفسير» ٦/٣٥٨ .

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرق، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح!» .

وفي لفظ لهما: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة!» .

البخاري ٣/١٠٩٩ كتاب الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٠، رقم الحديث ٢٨٥٦ واللفظ الثاني له في كتاب بدء الخلق ٢/١٢٠٦ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٦، رقم الحديث ٣١٤١؛ ومسلم ٤/١٧٥٩ كتاب السلام: باب النهي عن قتل النمل ١٤٨، ٢٢٤١/١٤٩ .

(٨) في (ب) «فإنها» .

(٩) في (هـ) «الدرن» .

(١٠) في (د) «تفت» .

(١١) والمحرم ممنوع من ذلك، بمنزلة إزالة الشعر، حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض، أو قتل قملة على غيره، لا شيء عليه؛ لعدم قتل الصيد وإزالة التفت، لا إن ألقاها على=

وأما الجراد^(١)؛ فلأنه^(٢) من صيد [١٤٧ب] البر؛ إذ لا يمكن أخذه إلا بحيلة^(٣)، ويقصده الآخذ^(٤). وقال عمر -رضي الله عنه- لأهل حمص^(٥) أصابوا جرادًا كثيرًا في إحرامهم: «تمرة خير من جرادة»^(٦).

= الأرض ثم قتلها سواء من ثوبه، أو بدنه، فإنه يضمن .

وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه إلى غيره ليقته، فإن فعل ذلك، ضمن، وكذا لا يجوز أن يشير إلى القمل .

ولا يجوز أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل، أو يغسل ثيابه ليموت القمل، ولو ألقى ثيابه في الشمس ليموت، كان عليه نصف صاع من برّ ونحوه، ولو ألقاه لا للقتل بل لتجفيفه فمات، لا شيء عليه .

ولو دفع ثوبه لحلال ليقتل قملة ففعل، فعلى الدافع الجزاء .

الأصل ٣٧٩/٢، ٣٨٠؛ المبسوط ١٠١/٤؛ كنز الدقائق ٦٦/٢؛ تبين الحقائق ٦٦/٢؛ بداية المبتدي ٨٤/٣، ٨٥؛ الهداية ٨٤/٣، ٨٥؛ فتح القدير ٨٤/٣، ٨٥؛ العناية ٨٤/٣، ٨٥؛ البناءة ٣٣٣-٣٣٣/٤؛ مختصر القدوري ٢١٥/١؛ اللباب ٢١٥/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٥/١؛ المختار ١٦٨/١؛ الاختيار ١٦٨/١؛ البحر الرائق ٣٦٦/٣، ٣٧؛ ملتقى الأبحر ٢٩٩/١؛ مجمع الأنهر ٢٩٩/١؛ بدر المتقي ٢٩٩/١؛ مراقي الفلاح ص ٦٨٣؛ فتاوى قاضي خان ٢٩٠/١ .

(١) في (ب، ج، هـ) «الجرادة» .

(٢) في (ب، ج، هـ) «فلانها» .

(٣) في (د) «بحيل» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) حمص، بالكسر، ثم السكون، والصاد مهملة: بلدة مشهورة قديمة، تقع بالشام، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق، يذكر ويؤنث ولا يصرف، سميت برجل من العماليق يقال له: حمص بن مكثف العمليقي، هو الذي بناها، وقيل: بناها اليونانيون، وفتحها أبو عبيدة ابن الجراح .

معجم البلدان ٣٠٢/٢، معجم ما استعجم ٤٦٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١/٢ .

(٦) أخرجه مالك ٤١٦/١ كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ٧٧ برقم ٢٣٦، وعبد الرزاق ٤١٠/٤ كتاب المناسك: باب الهر والجراد برقم ٨٢٤٧، وابن أبي شيبه ٤٢٥/٣ كتاب الحج، باب في المحرم يقتل الجراد ٤٦٩ برقم ١٥٦٢٥، ١٥٦٢٦ .

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعبًا سأل فقال: يا أمير المؤمنين بيننا نحن نوقد جرادة فذفئنا في النار وأنا محرم فصدقت بدرهم فقال عمر: إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم، تمرة أحب إليّ من جرادكم .

ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطراً^{(١)(٢)}؛ لأن الإذن في حق المضطر مقيد بالجزاء؛ لما تلونا^(٣).

وإن اضطر إلى أكل^(٤) ميتة، وقتل صيد، أكل الميتة ولا يقتل الصيد؛ لأن أكل الميتة أيسر؛ لأنه حق الله [تعالى]^(٥)، وقد أباحه للضرورة.

= وفي رواية عند ابن أبي شيبة: «إنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، ثمرة خير من جرادة». وهذا سند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو إسناد صحيح. أما إسناد الإمام مالك فهو عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال نحكم. فقال لكعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدرهم، لثمرة خير من جرادة. وهو مرسل.

وأخرجه أبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ١٠٥ كتاب المناسك: باب الصيد ١٨ برقم ٥٠٤ مطولاً. من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي فذكر نحوه، وهو منقطع. (١) في (ج) «مضطر».

(٢) اضطر إلى الشيء: ألجئ إليه، واحتاج. والاضطرار: الشدة التي لا دافع لها إلا ما اضطر إليه. لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضمر) ٢٥٧٢/٥؛ القاموس المحيط، باب الرءاء فصل الضاد، مادة (الضر) ص ٣٨٦؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضر) ص ١٨٦، المطلع: ص ٣٥٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الضاد، كلمة (الاضطرار) ص ١٣، القاموس الفقهي: حرف الضاد، كلمة (الاضطرار) ص ٢٢٢.

(٣) فمن اضطر إلى الحلق من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْيِهِ، فَمِنْ ذَيْنِ سَبَابٍ أَوْ سَكَدَ أَوْ سُكِيَ﴾ الآية. سورة البقرة الآية: ١٩٦.

قال في البنائة: «وجه الاستدلال بها: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حال الضرورة مقيداً بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام، فيباح لأجل الضرورة مقيداً بالكفارة، فلا يسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة» ٣٤١/٤.

بداية المبتدي ٨٩/٣؛ الهداية ٨٩/٣؛ فتح القدير ٨٩/٣؛ العناية ٨٩/٣؛ البنائة ٣٤٠/٤؛ كتر الدقائق ٦٧/٢؛ تبين الحقائق ٦٧/٢، ٦٨؛ مختصر القدوري ٢١٦/١؛ المبسوط ١٠٥/٤؛ اللباب ٢١٦/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٦/١؛ البحر الرائق ٣٩/٣؛ ملتقى الأبحر ٣٠٠/١؛ مجمع الأنهر ٣٠٠/١؛ بدر المتقي ٣٠٠/١.

(٤) في (ب) «كل».

(٥) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل، د).

وقال أبو يوسف: يقتل الصيد؛ لأن الجزاء^(١) يقوم مقامه^(٢).
وفي «المبسوط»^(٣): «عند^(٤) أبي حنيفة، وأبي يوسف: يتناول الصيد
ويؤدي الجزاء^(٥)
وعند زفر: يتناول الميتة»^(٦).

ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالشاة، والبقر^(٧)، والبعير، والدجاج
والبط^(٨) الأهلي؛ لأن النهي عن [الصيد]^(٩) وإنها ليست بصيود^(١٠).

- (١) في (ب) «الجزاء» .
(٢) ولأن حرمة أخف؛ لأنه حرام حكمًا، والميتة حرام حقيقة وحكمًا، وهو رواية عن أبي
حنيفة، وهو قول الحسن، واختيار الرازي رحمهم الله .
وفي الرواية الثانية لأبي حنيفة، وهو قول محمد، وزفر: يأكل الميتة ويدع الصيد؛ لأنه لو قتل الصيد
صار ميتة فيكون جامدًا بين أكل الميتة وقتل الصيد، وله عن أحدهما غنية بأن يتناول الميتة .
ورجّح صاحب المبسوط أكل الصيد؛ لأن حرمة الميتة أغلظ؛ لأنها لا ترتفع، وحرمة الصيد ترتفع
بالخروج من الإحرام .
ورجّح في البحر الرائق القول بأكل الميتة، وقال: «كون الحرمة ترتفع لا يوجب التخفيف» ٣٩/٣ .
قال في غنية ذوي الأحكام «الفتوى على أنه يأكل الميتة» ٢٤٧ .
هذا إذا اضطر إلى قتله، أما لو وجده مذبحًا فالصيد أولى عند الكل .
المبسوط ١٠٦/٤؛ تبين الحقائق ٦٨/٢؛ الجوهرة النيرة ٢١٦/١؛ البناءة ٣٤٢/٤؛ فتح القدير
٦٧/٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٩١/٢؛ الدر المختار ٥٦٢/٢؛ حاشية رد المحتار ٥٦٢/٢ .
(٣) للسرخسي ١٠٦/٤ .
(٤) في (ج، د، هـ) «عن» .
(٥) في (ب) «الجزاء» .
(٦) انتهى لفظ المبسوط .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٧) في (د) «والبقرة» .
(٨) في (د) «والبطة» .
(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(١٠) لعدم التوحش .

الأصل ٣٧٥/٢؛ بداية المبتدي ٨٩/٣، ٩٠؛ الهداية ٨٩/٣، ٩٠؛ فتح القدير ٩٠/٣؛ العناية
٨٩/٣، ٩٠؛ البناءة ٣٤١/٤، ٣٤٢؛ كنز الدقائق ٦٧/٢؛ تبين الحقائق ٦٧/٢؛ مختصر
القدوري ٢٠٦/١؛ المبسوط ٩٤/٤؛ اللباب ٢١٦/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٦/١؛ وقاية الرواية
١٥١/١؛ غرر الأحكام ٢٥١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٥١/١ .

والحمام المُسْرول^{(١)(٢)}، والظبي المستأنس صيد؛ لأنها متوحش بأصل الخلفة، والاستئناس عارض فيهما^(٣).
وفيه خلاف مالك رحمه الله^(٤).

(١) في (د) «المسرولة» .

(٢) أي: الحمام الذي في رجله ريش كأنه سراويل .

لسان العرب، باب السين، مادة (سرول) ٤/١٩٩٩؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل السين، مادة (السراويل) ص ٩١٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ر و ل) ص ١٢٥؛ المغرب، مادة (حمام مسرول) ص ٢٢٤ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) كلام الشارح هنا يوهم بأن خلاف مالك في الأمرين جميعاً، وليس كذلك على ما في كتب

مذهب الأحناف فهم ينصبون الخلاف مع مالك في الحمام المُسْرول، لا في الظبي المستأنس .

قال في الهداية: «ولو ذبح حماماً مُسْرولاً ففيه الجزاء، خلافاً لمالك» ٣/٨٩ .

وقال في تبيين الحقائق: «وفي الحمام المُسْرول خلاف مالك» .

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الحنفي .

وجاء النص في المذهب المالكي على تحريم التعرض للمستأنس. قال خليل في مختصره:

«وَحَرَّمَ بِهِ، وَبِالإِحْرَامِ . . . تَعْرِضُ بَرِي وَإِنْ تَأَنَسَ، أَوْ لَمْ يُؤْكَلِ . . .» ٢/٣٤٠ .

وأما الحمام المُسْرول فالأحناف يستدلون لمالك بأنه ألوف مستأنس، ولا يتمتع بجناحيه؛ لبطء

نهوضه. ولم أجد في المذهب المالكي النص على الحمام المُسْرول، ولم أجد الاستثناء لأي نوع

من أنواع الحمام من تحريم صيده، ونصوصهم عامة في ذلك. قال خليل في مختصره: «وليس

الإوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام» ٢/٣٥٥ .

قال في منح الجليل شرحاً على ذلك: «الإنسي والوحشي، ولو روميّاً متحداً للفراخ، فهو صيد

محرم على المحرم مطلقاً» ٢/٣٥٥ .

قال في المدونة: «وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي، وغير الوحشي؛

لأن أصل الحمام عنده طير يطير، قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها: الرومية لا تطير

إنما تتخذ للفراخ. قال: لا يعجبني؛ لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير.

قال: فقلنا لمالك: أفيدح المحرم الإوز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أليس

الإوز طيراً يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير، وكذلك

الدجاج ليس أصله مما يطير» ١/٣٣٥ .

وانظر: الشرح الكبير ٢/٧٢، ٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٧٢، ٧٩، جواهر

الإكليل ١/١٩٤، ١٩٨؛ القوانين الفقهية ص ٩٢، التاج والإكليل ٣/١٧١، ١٧٨، أقرب

المسالك ١/٢٧٦، الشرح الصغير ١/٢٧٦، بلغة السالك ١/٢٧٦ .

بخلاف البعير الناد^(١)، فإنه ليس بصيد؛ لعدم^(٢) التوحش بأصل الخلقة^{(٣)(٤)}.

ويجوز للمحرم لحم صيد اصطاده حلال^(٥)، فذبحه بلا واسطة محرم؛ لما روي أن الصحابة -رضي الله عنهم- [تذاكروا]^(٦) لحم الصيد^(٧) في حق المحرم. فقال ﷺ: «لا بأس به»^(٨).

خلاقاً لمالك -رحمه الله- فيما إذا اصطاده لأجل المحرم^(٩).

(١) نَدَّ البعير ندودًا: نفر، وذهب على وجهه شاردًا .

لسان العرب، باب النون، مادة (ندد) ٤٣٧١/٧؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل النون، مادة (ند) ص ٢٩١؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن د د) ص ٢٧٢؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (ند) ص ٣٠٧ .

(٢) في (هـ) «لقدم» .

(٣) في (ج) «الخلقة» .

(٤) وإنما يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير .

الهداية ٩٠/٣؛ العناية ٩٠/٣؛ البنائة ٣٤٢/٤؛ تبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٥) في (ب) «حلالاً» .

(٦) المثبت من (د)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «تذكروا» .

(٧) في (هـ) «صيد» .

(٨) أخرجه أبو يوسف في كتابه «الآثار» ص ١٠٦ كتاب المناسك: باب الصيد ١٨ برقم ٥٠٧، ومحمد بن الحسن في «الآثار» كما في جامع المسانيد للخوارزمي ٥٤٢/١ باب الحج: فصل محظورات الإحرام .

من طريق أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: سافروا مع رسول الله ﷺ فتذاكرنا الصيد، فاختلنا فيه، والنبى ﷺ نائم حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ فقال: ما لكم؟ قال: قتلنا؛ فقلنا: اختلنا في لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم؛ فمنا من قال: نعم. ومنا من قال: لا. فقال النبي ﷺ: «لا بأس به» .

ولفظ محمد بن الحسن: «فأمرنا بأكله» .

وسنده ضعيف .

وأخرجه أبو محمد البخاري، والمحاظ طلحة بن محمد في مسنده، والحسن بن محمد بن خسرو في مسنده، والقاضي محمد بن عبد الباقي ذكر ذلك الخوارزمي في جامع المسانيد ٥٤٢/١-٥٤٥ باب الحج: فصل محظورات الإحرام .

(٩) فإن أكل منه، فعليه فيه الجزاء، وسواء صيد له، أو لمحرم غيره .

المعونة ٥٣٦/١؛ التفریع ٣٢٧/١، ٣٢٨؛ مختصر خليل ٣٥٣/٢، منح الجليل ٣٥٣/٢، أقرب المسالك ٢٧٧/١، الشرح الصغير ٢٧٧/١، بلغة السالك ٢٧٧/١ .

وفي صيد الحرم^(١) إذا ذبحه حلال: قيمته يتصدق بها^(٢) على الفقراء؛ لأن الصيد مستحق الأمن بسبب^(٣) الحرم. قال عليه السلام: «لا يُنْفَرُ^(٤) صيدها»^(٥). لا غير، أي: لا يجزئه الصوم؛ لأنها غرامة^(٦) وليست بكفارة، فأشبهه [١٤٨] غرامات^(٧) الأموال^(٨).

(١) في (ج) «الحرام» .

(٢) في (ب) «فيها» .

(٣) في (ج) «سبب»، وفي (هـ) «فيسبب» .

(٤) النفر: التفرق، نفرت الدابة نفازا: تجافت وتباعدت عن مكانها ومقرها .

معجم مقاييس اللغة: باب النون والفاء وما يثلثهما، مادة (نفر) ٤٥٩/٥، لسان العرب، باب النون، مادة (نفر) ٤٤٩٧/٨؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل النون، مادة (النفر) ص ٤٣٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفر) ص ٣١٧ .

(٥) هذا جزء من خطبته عليه السلام يوم فتح مكة، وهي في الصحيحين من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي عليه السلام قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لقطتها إلا لِمُعَرَّفٍ» وقال العباس: يا رسول الله عليه السلام إلا الإذخر، لِيَصَاغَيْنَا وَقُبُورِنَا؟ فقال: «إلا الإذخر» وهذا أحد ألفاظ البخاري، وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

البخاري ٦٥١/٢ كتاب الإحصار وجزاء الصيد: باب لا يُنْفَرُ صيد الحرم ٢٠، رقم الحديث ١٧٣٦، وباب لا يَحِلُّ القتال بمكة ٢١، رقم الحديث ١٧٣٧ .

ومسلم ٩٨٦/٢ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٨٢، رقم الحديث ١٣٥٣/٤٥٥، وحديث أبي هريرة برقم ١٣٥٥/٤٤٧ .

(٦) في (ب) «غيرامه» .

(٧) في (ج) «عن أمات» .

(٨) ولا يجزئ فيها إلا القيمة .

والعلة في جواز الصوم من المحرم إذا قتل صيدا، وعدم جوازه من الحلال إذا قتل صيد الحرم: أن الواجب على المحرم جزاء فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه؛ وهو: إحرامه، وعلى الحلال بدل ما فات عن المحل من المحل من وصف الأمن. والصوم يجوز أن يقع جزاء الفعل، لا بدل المحل .

وللحلال أن يطعم بقيمة الصيد، وفي التأدي بالهدي روايتان، ظاهر الرواية منهما: أنه يجزئه؛ لأنه فعل مثل ما جنى؛ لأن جنابته كانت بإرافة، وقد أتى بمثل ما فعل .

قال في الأصل: «وإذا قتل الحلال الصيد في الحرم، فعليه قيمته، وله أن يهدي بها، وأن يطعم، =

وكذا في حشيشه أي: حشيش الحرم. وشجره، غير المملوك، والمنبت عادة ما لم يجف.

يعني: يجب^(١) القيمة أيضًا إذا قطعهما^(٢)؛ لأن حرمتها ثبتت^(٣) بسبب الحرم^(٤). [قال]^(٥) ﷺ: «لا يُخْتَلَىٰ خِلاَهَا^(٦)، وَلَا يُعَصَّدُ^(٧) (٨) شوكها^(٩)». بخلاف ما إذا كان مملوكًا، أو مما^(١٠) ينبت الناس، أو كان قد جف، فلا

= ولا يجزئه الصوم» ٣٧٧/٢.

بداية المبتدي ٩٤/٣، ٩٥؛ الهداية ٩٤-٩٧/٣؛ فتح القدير ٩٦/٣، ٩٧؛ العناية ٩٤-٩٧/٣؛ البناءة ٣٤٧-٣٤٩/٤؛ كنز الدقائق ٦٨/٢؛ تبيين الحقائق ٦٨/٢، ٦٩؛ المبسوط ٩٧/٤؛ مختصر القدوري ٢١٧/١؛ اللباب ٢١٧/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٧/١؛ تحفة الفقهاء ٤٢٤/١؛ بدائع الصنائع ٢٠٧/٢.

(١) «يجب» سقطت من باقي النسخ.
(٢) في (ب) «إذا أقطعهما»، وفي (ج) «إذ قطعهما».
(٣) في (د) «ثبتت».
(٤) «الحرم» سقطت من (ب، ج، هـ).
(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).
(٦) الخلى: الرطب من النبات، وقيل: الرطب من الكلاء، والحشيش اليابس منه، واختلاؤه: جزه، وقطعه، وحشه.

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خلا) ١٢٥٥/٢؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الخاء، مادة (الخلى) ص ١١٥٣؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ل أ) ص ٧٧؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خلا) ص ٩٦.
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٩؛ فتح الباري ٤٨/٤، عمدة القاري ١٩١/١٠؛ طلبة الطلبة ص ٧٨.

(٧) في (ج) «ولا يقصد».

(٨) العصد: القطع بالمعصد، والمعصد: سيف يمتهن في قطع الأشجار كالمنجل.
معجم مقاييس اللغة: باب العين والضاد وما يثلثهما، مادة (عصد) ٣٤٨/٤؛ لسان العرب، باب العين، مادة (عصد) ٢٩٨٢/٥؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ض د) ص ١٨٤؛ المغرب، مادة (العصد) ص ٣١٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عصدت) ص ٢١٥؛ طلبة الطلبة ص ٧٨.

(٩) هو جزء من الحديث السابق ص ١٥٤٠ في خطبته ﷺ يوم فتح مكة من حديث ابن عباس في الصحيحين.

(١٠) في (ب) «أوما».

بأس به^(١)، ولا يجزئه الصوم أيضًا^(٢).
 ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع منه أي: من حشيشه^(٣)، غير
 الإذخر؛ وهو: حشيشة طيبة الرائحة^(٤).
 خلافًا لأبي يوسف في الرعي^(٥)؛ لأن فيه ضرورة؛ لتعذر منع الدواب عنه.
 ولنا: أن فيه ارتكاب المنهي؛ لأن [مشافر]^{(٦)(٧)} الدواب كالمناجل^(٨)،
 ولا حرج^(٩) في حمل^(١٠).

(١) الأصل ٣٨٣/٢، ٣٨٤؛ المبسوط ١٠٣/٤، ١٠٤؛ بداية المبتدي ١٠١/٣؛ الهداية ٣/١٠٣-١٠١؛ فتح القدير ١٠٢/٣-١٠٣؛ العناية ١٠٢/٣-١٠٣؛ البناية ٣٥٦/٤-٣٥٩؛ كنز الدقائق ٧٠/٢؛ تبيين الحقائق ٧٠/٢؛ مختصر القدوري ٢١٧/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٧/١؛ تحفة الفقهاء ٤٢٥/١، ٤٢٦؛ بدائع الصنائع ٢/٢١٠؛ وقاية الرواية ١/١٤٩، ١٥٠؛ شرح وقاية الرواية ١/١٤٩، ١٥٠.

(٢) كما في صيده إذا صاده الحلال كما سبق في المسألة السابقة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) لسان العرب، باب الذال، مادة (ذخر) ٣/١٤٩٠؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الذال، مادة (ذخره) ص ٣٥٧؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذخ ر) ص ١١٤؛ المغرب، مادة (الإذخر) ص ١٧٤؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذخرته) ص ١٠٩.

(٥) في (ج) «في الراعي».

(٦) في (الأصل) «مشارف»، وفي (هـ) «منافر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) الشفر من كل شيء: ناحيته وحرفه. والشفر والمُشفر للبعير: كاشفة للإنسان، والمشفر لا يقال إلا للبعير، ويقال لغيره على الاستعارة.

لسان العرب، باب الشين، مادة (شفر) ٤/٢٢٨٧، مجمل اللغة، باب الشين والفاء وما يثلثهما، مادة (شفر) ص ٣٨٧؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ر) ص ١٤٤؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الشين، مادة (الشفر) ص ٣٧٧؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شفر) ص ١٦٥.

(٨) المنجل: حديلة ذات أسنان يقضب به العود من الشجر فينجل به، وأصله من النجل وهو: القطع.

لسان العرب، باب النون، مادة (نجل) ٧/٤٣٥٥؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ج ل) ص ٢٧٠؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل النون، مادة (النجل) ص ٩٥٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النجل) ص ٣٠٦؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نجل) ص ٩٠.

(٩) في (د) «ولا خرج»، وفي (هـ) «ولا حرج».

(١٠) في (د) «في حملة».

الحشيش من [الحِجْل] ^(١)، بخلاف الإذخِر ^(٢)؛ فإن رسول الله ﷺ استثناه ^(٣)، فيجوز قطعه ورعيه .
ويحل ^(٤) قلع ^(٥) الكمأة ^(٦)؛ لأنها ليست من نبات الأرض ^(٧) .
وما يوجب على المُفْرِد ^(٨) دماً، يوجب على القارن دَمَيْنِ: دم لحجته، ودم لعمرته .

- (١) في (الأصل) «الجبل»، والمعنى من باقي النسخ .
(٢) هذا ردٌّ على قول أبي يوسف في قوله: إن الرعي ضرورة. أي: لا ضرورة في الرعي منه؛ لأنه يمكن أن يحمل الحشيش من الحل بخلاف الإذخِر فإنه لا يحرم رعيه؛ لأنه مستثنى . وقوله: «لأن مشافر الدواب كالمناجل» ردٌّ على من قال: إن المنهي عنه هو القطع لا الرعي . وهذا إذا أرسل الدابة لترعى، ولو ارتعت بنفسها فلا شيء عليه بالاتفاق .
وقال ابن أبي ليلى: يحتش ويرعى، وهو خلاف ظاهر الرواية .
الأصل ٢/٣٨٤؛ المسبوط ٤/١٠٤، ١٠٥؛ بداية المبتدي ٣/١٠٣؛ الهداية ٣/١٠٣، ١٠٤؛ فتح القدير ٣/١٠٣، ١٠٤؛ العناية ٣/١٠٣، ١٠٤؛ البناءة ٤/٣٥٩، ٣٦٠؛ كنز الدقائق ١/٧٠؛ تبيين الحقائق ١/٧٠؛ بدائع الصنائع ٢/٢١٠؛ غرر الأحكام ١/٢٥٠؛ الدرر الحكام ١/٢٥٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٥٠؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٧؛ تنوير الأبصار ٢/٥٦٩؛ الدر المختار ٢/٥٦٩؛ حاشية رد المحتار ٢/٥٦٩ .
(٣) عندما قال له العباس: إلا الإذخِر؛ فإنه لصاغتنا وبيوتنا، فقال ﷺ: «إلا الإذخِر» متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وسبق صفحة ١٥٣٨ .
(٤) في (ج) «ويحمل» .
(٥) في (هـ) «قطع» .
(٦) الكمأة: نبات لا ساق له ولا عرق، يخرج من الأرض كما يخرج الفطر، لونه إلى الغبرة، يؤكل نيئاً ومطبوخاً . والجمع: أكْمُو وكمأة .
لسان العرب، باب الكاف، مادة (كمأ) ٧/٣٩٢٦، معجم مقاييس اللغة: باب الكاف والميم وما يثلاثهما، مادة (كمي) ٥/١٣٧؛ المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كمأ) ص ٧٩٧، محيط المحيط: باب الكاف، مادة (كمأ) ص ٧٩١ .
(٧) بل هي مودعة فيها
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) في (ج) «المنفرد» .

وقال الشافعي: دم واحد؛ بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده^(١)،
وعندنا: بإحرامين^(٢).

ولو قتل محرمان صيدًا، فعلى كل^(٣) واحدٍ منهما جزاء كامل؛ لأن
[فعل]^(٤) كل واحد من القاتلين كامل جني^(٥) به على إحرام كامل، فيجعل في
حق كل واحد منهما كأنه ليس معه غيره^(٦).

(١) لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات .

الأم ٣١٩/٢؛ مختصر المزني ص ٨١، المهذب ٧٤٥/٢؛ المجموع ٤٣٧/٧، ٤٤٠، رحمة
الأمّة ١٣٦/١؛ حلية العلماء ٤٣٤/١ .

(٢) فالجناية عليهما مجتمعين، كالجناية عليهما منفردين .

وكذلك الصدقة تضاعف عليه، وليست المضاعفة على عمومها، بل في الجنایات التي لا اختصاص لها
بأحد النسكين، كلبس المخيط، والتطيب، والحلق، والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما، فلا،
كترك الرمي، وطواف الصدر، وكذا قتل صيد الحرم، وقطع شجره، وكذلك مجاوزة الميقات بغير
إحرام -خلافًا لزفر- فإن الأحكام في هذه بالنسبة إلى القارن والمفرد سواء .

وقال الشيخ خواهر زاده: إن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، وأما بعد
الوقوف بعرفة، ففي الجماع يجب عليه دمان، وفي سائر المحظورات يجب دم واحد؛ لما أن
إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غير .

الأصل ٣٦٤/٢، ٣٧٣؛ بداية المبتدي ١٠٤/٣؛ الهداية ١٠٤/٣، ١٠٥؛ فتح القدير ١٠٤/٣،
١٠٥؛ العناية ١٠٤/٣، ١٠٥؛ البناية ٣٦١/٤، ٣٦٢؛ كنز الدقائق ٧٠/٢؛ تبیین الحقائق ٢/
٧٠، ٧١؛ المبسوط ٧٤/٤، ٨١؛ مختصر القدوري ٢١٧/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٨/١؛ المختار
١٦٨/١؛ الاختيار ١٦٨/١؛ وقاية الرواية ١٥٣/١؛ شرح وقاية الرواية ١٥٣/١؛ غرر الأحكام
٢٥٣/١؛ الدرر الحكام ٢٥٣/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٥٣/١؛ فتاوى قاضي خان ٢٩١/١ .

(٣) «كل» سقطت من (ب) .

(٤) في (الأصل) «فعلى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «جن»، في (ب) «حيز» .

(٦) الأصل ٣٦٦/٢؛ المبسوط ٨٠/٤، ٨١؛ بداية المبتدي ١٠٥/٣؛ الهداية ١٠٥/٣، ١٠٦؛

فتح القدير ١٠٥/٣، ١٠٦؛ العناية ١٠٥/٣، ١٠٦؛ البناية ٣٦٢/٤؛ كنز الدقائق ٧١/١؛

تبیین الحقائق ٧١/١؛ مختصر القدوري ٢١٧/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٨/١؛ تحفة الفقهاء ١/
٤٢٥؛ وقاية الرواية ١٥٣/١؛ شرح وقاية الرواية ١٥٣/١؛ غرر الأحكام ٢٥٣/١؛ الدرر

الحكام ٢٥٣/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٩١/٢؛ فتاوى قاضي خان ٢٩١/١ .

خلافًا للشافعي - رحمه الله - فعنده: عليهما جزاء واحد^(١).
ولو قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الواجب ضمان
المحل؛ فيتحد باتحاد المحل^(٢).
وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل؛ لأنه إن باعه حيًا، فقد تعرض للصيد
[١٤٨ ب] ^(٣) الآمن، وهو منهي عنه^(٤)، وإن باعه بعد قتله، فقد باع
ميتة^(٥) (٦).



- (١) لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك جماعة في إتلافه، قُسم البديل بينهم كقيم المتلفات .
الأم ٣١٨/٢؛ مختصر المزني ص ٨١، المهذب ٧٤٤/٢؛ المجموع ٤٣٩/٧؛ التنبية ص ١١١؛
حلية العلماء ٤٣٣/١؛ روضة الطالبين ٤٣٣/٢ .
- (٢) الأصل ٣٦٦/٢، ٣٦٧؛ المبسوط ٨٢/٤؛ بداية المبتدي ١٠٦/٣؛ الهداية ١٠٦/٣؛ فتح
القدير ١٠٦/٣؛ العناية ١٠٦/٣؛ النباية ٣٦٢/٤؛ كنز الدقائق ٧١/١؛ تبيين الحقائق ١/
٧١؛ مختصر القدوري ٥١٨/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٨/١؛ تحفة الفقهاء ٢٥٣/١؛ غنية ذوي
الأحكام ٢٥٣/١؛ تنوير الأبصار ٥٧٨/٢؛ الدر المختار ٥٧٨/٢؛ حاشية رد المحتار ٣/
٥٧٨ .
- (٣) في (ب) «الصيد» .
- (٤) لقوله ﷺ: «ولا يُتَفَرُّ صيدها» .
- متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٥٣٨ .
- (٥) «ميتة» سقطت من (د) .
- (٦) ويلحق بالبيع غيره من التصرفات، كالوصية والهبة ونحوهما .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل

محرم منعه^(١) عدو، أو مرض^(٢)، جاز له التحلل^(٣). قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤). يبعث شاة تذبح في الحرم في يوم يعلمه أي: ذلك اليوم؛ ليتحلل بعد الذبح وفيه إشارة إلى أنه لا حلق عليه، ولا تقصير إذا ذبح عنه في الحرم، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- وإن حلق [فهو]^(٥) حسن عندهما.

وقال أبو يوسف: عليه أن يحلق، ولو لم يفعل لا شيء عليه^(٦).

ويتوقت دم الإحصار^(٧)

- (١) في (هـ) «معه» .
 (٢) في (ب) «عدوًا أو مرض» .
 (٣) في (د) «التحلل» .
 (٤) سورة البقرة الآية: ١٩٦ .
 (٥) في (الأصل) «وهو»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٦) وعلى هذا يكون الخلاف في الاستحباب والأفضلية وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله .

وروي عنه في النواذر: أنه إذا لم يحلق يجب عليه دم، وعندهما: لا يجب الحلق إذا أحصر في الحل؛ لأن محل الحلق الحرم، ولو أحصر في الحرم وجب الحلق عندهما .

الأصل ٣٨٦/٢؛ الميسوط ١٠٧/٤؛ بداية المبتدي ١٢٤/٣، ١٢٦؛ الهداية ١٢٨/٣؛ فتح القدير ١٢٨/٣؛ العناية ١٢٨/٣؛ البناية ٣٨٧/٤، ٤٠١؛ كنز الدقائق ٧٧/٣؛ تبين الحقائق ٢/٧٨؛ مختصر القدوري ٢١٨/١؛ الجوهرة النيرة ٢١٨/١، ٢١٩؛ تحفة الفقهاء ٤١٦/١، ٤١٧؛ بدائع الصنائع ١٨٠/٢؛ اللباب ٢١٨/١؛ وقاية الرواية ١٥٦/١؛ شرح وقاية الرواية ١٥٦/١؛ غرر الأحكام ٢٥٨/١؛ الدرر الحكام ٢٥٨/١؛ غنية ذوي الأحكام ١٥٨/١؛ ملتقى الأبحر ١/٣٠٦؛ مجمع الأنهر ٣٠٦/١؛ بدر المتقي ٣٠٦/١ .

(٧) الحصر والإحصار: الحبس، والمنع، والتضييق. يقال: حصره العدو، وأحصره المرض . والإحصار شرعًا: المنع من المضي في أفعال الحج بعد الإحرام، سواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حصر) ٨٩٥/٢؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ص ر) ص ٥٩؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حصره) ص ٧٥، النظم المستعذب: ٢١٤/١ =

بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره^(١). لا بيوم النحر أي: لا يتوقت به حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء عند أبي حنيفة، خلافاً لهما؛ لأنه دم يتحلل به من إحرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق.

وله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا أَسْتَيْسَّرَ مِنْ أَهْدِي﴾^(٢). ذكره مطلقاً، والتقييد^(٣) بالزمان نسخ، فلا يجوز إلا بمثله^(٤). بخلاف دم المتعة، والقران فإنه يتوقت بيوم النحر؛ لأنه دم نسك، حتى حَلَّ^(٥) التناول منه^(٦) كأضحية^(٧).

= طلبة الطلبة ص ٧٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الحاء، كلمة (الإحصار) ص ٤٧، القاموس الفقهي: حرف الحاء، كلمة (الإحصار) ص ٩١؛ الاختيار ١/١٦٨؛ غرر الأحكام ١/٢٥٧.

(١) لأنه دم كفارة فيتوقت بالمكان بالاتفاق.

بداية المبتدي ٣/١٢٩؛ الهداية ٣/١٢٩، ١٣٠؛ فتح القدير ٣/١٢٩، ١٣٠؛ العناية ٣/١٢٩، ١٣٠؛ البناءة ٤/٤٠٣، ٤٠٤؛ كنز الدقائق ٢/٧٩؛ تبين الحقائق ٢/٧٩، الأصل ٢/٣٩٠، الجامع الصغير ص ١٥٧؛ مختصر القدوري ١/٢١٩؛ اللباب ١/٢١٩؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٩؛ تحفة الفقهاء ١/٤١٧؛ بدائع الصنائع ٢/١٨١، ١٨٢؛ المختار ١/١٦٩؛ الاختيار ١/١٦٩؛ غرر الأحكام ١/٢٥٨؛ الدرر الحكام ١/٢٥٨؛ فتاوى قاضي خان ١/٣٠٥، ٣٠٦؛ وقاية الرواية ١/١٥٦؛ شرح وقاية الرواية ١/١٥٦؛ ملتقى الأبحر ١/٣٠٦؛ مجمع الأنهر ١/٣٠٦؛ بدر المتقي ١/٣٠٦؛ البحر الرائق ٣/٥٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٣) في (د) «والتقييد».

(٤) ولأنه دم كفارة، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات، ولأنه التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرماً؛ رخصة وتيسيراً، فلا يختص بيوم النحر.

وفي اللباب عن التصحيح: «وَرُجِّحَ دَلِيلُ الْإِمَامِ فِي الشُّرُوحِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ أَبِي الْفَضْلِ الْمُوَصَّلِيِّ، وَبِرَهَانِ الشَّرِيعَةِ، وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ، وَالنَّسْفِيُّ ١/٢١٩».

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) «على».

(٦) في (ب) «عنه».

(٧) أي: دم المتعة والقران مؤقتان بالزمان والمكان بالاتفاق، وأما المحصر بالعمرة فإنه يذبح متى شاء بالاتفاق؛ لأن العمرة لا تختص بالتحلل منها بيوم النحر، فلا يختص هدي الإحصار فيها بيوم النحر.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

والمحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة وعمرة كذا روي عن^(١) ابن عباس، وابن عمر^(٢) - رضي الله عنهم - لأن الحجة لزمته بالشروع، ويلزمه

(١) «عن» سقطت من (ه).

(٢) قال في نصب الراية: «ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود لا غير» ١٨٢/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود بغير إسناد» ٤٦/٢ .

قال في البناية: «قلت: المصنف -صاحب الهداية- لم يبين من أخرج الذي ذكره، ولو كان له أصل لبيته مخرج الأحاديث -صاحب نصب الراية- وإنما قال: ذكره أبو بكر الرازي . . . إلخ» ٤٠٥/٤ .

وذكره في العناية عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من غير سند ١٣١/٣ .

ووجدته في «الإمام» لابن دقيق العيد ولم يعزه لأحد ص ١٣٩ كتاب الحج، باب الفوات والإحصار برقم ٧٢٧ عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ «إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمعروة، ثم حلَّ من كل شيء حُرِّم منه حتى يحجَّ عامًا قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا» .

وكذلك ذكره ابن قدامة في «المحرر في الحديث» ص ١٢٩ كتاب الحج، باب الفوات والإحصار . قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه .

من طريق علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من لم يدرك، فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل .

وهو عام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف، وفواته بالإحصار؛ لأن كل واحد منهما قد فاته عرفة، فيحمل عليهما. والله أعلم .

وقول ابن عمر -رضي الله عنهما- فيمن فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة جاء فيما أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٤٨ كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو، ولا مرض، ولا غلبة على العقل؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٤ كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، وفي معرفة السنن والآثار ٧/٣٨٥ كتاب المناسك: باب فوت الحج بلا إحصار ١٢١ برقم ١٠٤٣١ .

من طريق الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، فليات البيت فليطف به سبعًا، ويطوف بين الصفا والمعروة سبعًا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي، فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه، وسعيه، فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل، فليحج إن استطاع وليهدي، فإن لم يجد هديًا، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» .

العمرة للتحلل؛ لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة^(١)، خلافاً للشافعي - رحمه الله - فعنده^(٢) : عليه حجة^(٣) لا غير^(٤) .

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهذا إسناد صحيح» ٢١٩/٢ .

وقال في الدراية: «وهذا موقوف صحيح» ٤٧/٢ .

وأما ابن عباس فذكر البخاري في صحيحه ٦٤٣/٢ كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل ٥ . عنه تعليقاً أنه لا يلزمه الحج من قابل، إلا من أفسد حجه بالجماع .

قال البخاري: «وقال روح: عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما البديل على من نقص حجه بالتلذذ، فأما من حسبه عذر، أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به، لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ الجماع» ١١/٤ .

والله أعلم .

(١) فإن لم يأت بالعمرة؛ لكي يتحلل من حجه، قضاها، فكذا هذا تلزمه عمرة. ولهذا القارن المحصر يأتي بتلك العمرة وهي عمرة التحلل، وعمرة حجه؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها، فيجب عليه مع الحج عمرتان .

وهذا إذا قضى الحج من قابل، أما لو قضاه من عامه، لم يلزمه عمرة التحلل؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج، فالمفرد عليه الحج فقط، والقارن عليه مع الحج عمرة واحدة .

وأما من أحصر عن العمرة؛ فإنه يلزمه القضاء؛ لأن الإحصار عنها مقصور؛ لأن التحلل شرع لدفع الحج، وهذا موجود في إحرام العمرة، فإذا تحقق الإحصار، فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج .

بداية المبتدئ ١٣٠/٣، ١٣١، الهداية ١٣٠/٣-١٣٢؛ فتح القدير ١٣٠/٣-١٣٢؛ العناية ١٣٠/٣-١٣٢؛ البنية ٤/٤٠٥، ٤٠٦؛ كنز الدقائق ٢/٧٩، ٨٠؛ تبيين الحقائق ٢/٧٩، ٨٠؛

المبسوط ٤/١٠٧؛ مختصر القدوري ١/٢١٩؛ اللباب ١/٢١٩؛ الجوهرة النيرة ١/٢١٩، ٢٢٠؛ تحفة الفقهاء ١/٤١٨؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٢، ١٨٣؛ المختار ١/١٦٩؛ الاختيار ١/

١٦٩؛ غرر الأحكام ١/٢٥٨؛ الدرر الحكام ١/٢٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٥٨؛ ملتقى الأبحر ١/٣٠٦؛ مجمع الأنهر ١/٣٠٦؛ بدر المتقي ١/٣٠٦؛ البحر الرائق ٣/٥٩ .

(٢) في (ب) «عنده» .

(٣) في (ب) «الحجة» .

(٤) إذا أحصر بالعدو، ولم يتحلل حتى فات الحج، فعليه مع القضاء هديان: هدى للفوات، وهدي للإحصار يذبحه في موضعه إن لم يستطع في الحرم، إلا إذا أمكنه فطاف وسعى فيكون عليه دم واحد، وإن تحلل قبل الفوات، فعليه هدي، ولا يلزمه القضاء إذا كان =

وعلى المحصر بالعمرة القضاء؛ فالإحصار عنها يتحقق عندنا^(١)، خلافاً لمالك والشافعي^(٢).

= حجه نفلًا، فإن كان واجبًا كحجة الإسلام، أو حج نذر، لزمه فعلها بالوجوب السابق لا بالتحلل. وبهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب إلا أنهم قالوا: عليه دم واحد مطلقًا، سواء تحلل بعد القوات، أو قبله.

ومذهب المالكية: أن من أحصر بالعدو، فله التحلل وينحر هديًا إن كان معه، وينصرف، ولا هدي عليه لأجل تحلله، ولا قضاء عليه لما تحلل منه، ما لم يكن حج للإسلام فهي واجبة عليه. وهذا كله في الحصر بالعدو، أما لو أحصر بمرض ونحوه فلا يتحلل؛ لأن تحلله لا يزيل مرضه بخلاف الحصر، فإذا فات الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه هدي.

وإن احتاج المحصر بالمرض ونحوه إلى دواء عليه فيه فدية، أو تحية أذى، فعله وافدى. انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٣٤٠، الموطأ ١/٣٦٠-٣٦٢؛ التفريع ١/٣٥١، ٣٥٢؛ المعونة ١/٥٩٠، ٥٩١؛ الكافي ص ١٦٠؛ القوانين الفقهية ص ٩٤؛ مختصر خليل ٢/٣٩٢-٣٩٤، منح الجليل ٢/٣٩٢-٣٩٤؛ بداية المجتهد ٣/٣٥٧-٣٥٩.

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٣٤١-٣٤٣؛ مختصر المزني ص ٨٢، المهذب ٢/٨١٢-٨١٧؛ المجموع ٨/٢٩٤-٣٠٣؛ التنبيه ص ١٢٢؛ روضة الطالبين ٢/٤٤١-٤٥٢؛ روض الطالب ١/٥٢٤، ٥٢٥؛ أسنى المطالب ١/٥٢٤، ٤٢٥؛ حلية العلماء ١/٤٥٣، ٤٥٤.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٥٣٤-٥٣٦، المقنع ص ٨٣؛ الشرح الكبير ٩/٣٠٠-٣١٧، ٣٢٥؛ الإنصاف ٩/٣٠٣-٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٥، المستوعب ٤/٣٠١-٣٠٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧٣، منتهى الإرادات ٢/١٧٩-١٨١، معونة أولي النهى ٣/٥١١-٥١٤، حاشية النجدي على منتهى الإرادات ٢/١٧٩-١٨١.

(١) راجع المسألة السابقة في المذهب.

(٢) مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإحصار عن العمرة بالعدو يتحقق، فإذا أحصر عنها يتحلل، ولم أجد في كتب المذهب المالكي عن مالك أنه لا يتحلل، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير عنه: أنه لا يتحلل.

قال خليل في مختصره: «وإن منعه عدو، أو فتنة، أو حبس لا يحق بحج أو عمرة، فله التحلل» ٢/٣٩٢.

وقال النووي في المجموع: «ويجوز للمحصر بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن، والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ =

وعلى القارن حجة وعمرتان .

أما الحجة وإحدى العمرتين ؛ فلتحلل عن إحرام الحج ^(١) [١٤٩] .

وأما العمرة الأخرى ^(٢) ؛ فلتحلل عنها بعد الشروع فيها ^{(٣)(٤)} .

ولو زال ^(٥) الإحصار قبل الذبح ، فإن ^(٦) قدر على إدراك ^(٧) الهدى والحج ،

لزمه التوجه لأداء ^(٨) الحج ، ولا يتحلل بالهدى ؛ لزوال العجز ^(٩) قبل حصول

المقصود بالحلق ^(١٠)

= وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة ، وإجماع المسلمين على ذلك « ٢٩٤ / ٨ .

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير : « لا خلاف بين أهل العلم أن المحصر إذا حصره عدو ، ومنعوه الوصول إلى البيت ، ولم يجد طريقاً آمناً أن له التحلل ، مشرئاً كان العدو ، أو مسلماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ قَوْمًا أَنْتَبَسَ مِنْ أَلَيْهِمْ ﴾ سورة البقرة الآية : ١٩٦ ؛ ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا ، ويحلقوا ، ويحلوا ، أخرجه البخاري وسبق ص ١٥٢٤ ، وسواء كان الإحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وحكي عن مالك : أن المعتمر لا يتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفوات . ولا يصح ذلك ؛ لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية ، وإنما كانوا محرمين بعمرة فحلوا جميعاً « ٣١٢ / ٩ .

وهذا إذا كان الإحصار بالعدو ، أما إذا كان بمرض ونحوه ، فلا يحل من إحرامه حتى يكمل العمرة ؛ لأن وقتها لا يفوت ، إلا رواية عن أحمد : أنه يكون محصرًا به كالأحناف ، والمذهب خلافها . انظر المراجع السابقة في المذاهب الثلاثة .

(١) في (د) «حرام» .

(٢) قوله : «عن إحرام الحج ، وأما العمرة الأخرى» سقط من (ب) .

(٣) «بعد الشروع فيها» سقطت من (ب) .

(٤) راجع صفحة ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ .

(٥) في (د) «زاله» .

(٦) في (ب) «إن» .

(٧) في (ب) «أدرك» .

(٨) في (ب) «لأدى» .

(٩) في (د) «الفجر» .

(١٠) بالاتفاق كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم ، فإنه يجب عليه العتق فكذا هذا .

وإذا أدرك الهدى صنع به ما شاء ؛ لأنه ملكه ، وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه .

كنز الدقائق ٢ / ٨٠ ؛ تبين الحقائق ٢ / ٨٠ ، ٨١ ؛ بداية المبتدي ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ الهداية ٣ /

١٣٢ ، ١٣٣ ؛ فتح القدير ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ العناية ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ البناء ٤ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ =

والإلا^(١) أي: إن لم يقدر على إدراكهما^(٢) فلا يلزمه التوجه، بل يصبر^(٣) حتى يحل^(٤) [بنحر]^(٥) الهدى؛ لفوات المقصود من التوجه، وهو أداء الأفعال^(٦)، فإن توجه ليتحلل من أفعال العمرة، له ذلك^(٧) وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى^(٨)، أجزأه أن [يحل]^(٩) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما^(١٠).

ومن قدر على الوقوف، أو الطواف^(١١)، أو منع بعد الوقوف، فليس بمحصر.

= مختصر القدوري ١/٢٢٠؛ اللباب ١/٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ١/٢٢٠؛ تحفة الفقهاء ١/٤١٨،
٤١٩؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٣؛ المختار ١/١٦٩؛ الاختيار ١/١٦٩؛ غرر الأحكام ١/٢٥٨؛
الدرر الحكام ١/١٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/١٥٨؛ فتاوى قاضي خان ١/٣٠٦.

- (١) في (د) «ولا» .
- (٢) أي: الهدى والحج .
- (٣) في (ج، د، هـ) «يصبر» .
- (٤) «يحل» سقطت من (ب) .
- (٥) المثبت من (د)، وفي (ب) «ينحر»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ينحو» .
- (٦) وكذا إن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل؛ لمجزه عن الأصل .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٧) قال في تبيين الحقائق: «لأنه هو الأصل في التحلل كما في فائت الحج، والدم بدل عنه، وفي التوجه فائدة، وهو: سقوط العمرة عنه في القضاء» ٢/٨٠ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) «الهدى» سقطت من (ج) .
- (٩) في (الأصل) «يحلل»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٠) لأنه غير متصور على قولهما في الحج؛ لأن دم الإحصار بالحج عندهما يتوقت بيوم النحر كما سبق ذلك، خلافاً له، فإذا أدرك الحج، يدرك الهدى عندهما ضرورة .
والإجزاء عند أبي حنيفة هنا من باب الاستحسان؛ لأنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجاناً وحرمة المال كحرمة النفس، فيتحلل كما إذا خاف على نفسه، والأفضل عنده أن يتوجه؛ لأن فيه إيفاء بما التزم .
والقياس في ذلك أن لا يجوز، وهو قول زفر، ورواية الحسن عن أبي حنيفة .
أما المحصر بالعمرة، فهو منصور على قولهم جميعاً؛ لأن الهدى فيها ليس بموقت بزمان بالاتفاق، فيكون الجواب فيها كقوله -رحمه الله- في إدراك الحج دون الهدى .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١١) في (ج) «الطواف» .

أما إذا قدر على الوقوف؛ فلائنه أمن من الفوات^(١).
وأما^(٢) إذا قدر على الطواف، فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه
في التحلل، فلا حاجة إلى الهدى^(٣).
وأما^(٤) إذا منع بعد الوقوف؛ فلأن حكم الإحصار [يثبت]^(٥) عند خوف
الفوت، وبعده لا يخاف الفوت^(٦)، ولكنه يبقى محرماً إلى أن يطوف
طواف^(٧) الزيارة، وطواف الصدر^(٨)، ويحلق^(٩).
ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لقوله ﷺ:
«من فاته [عرفة]^(١٠) بليل، فقد فاته الحج»^(١١). فليتحلل بعمرة^(١٢) بأن
يطوف، ويسعى، ويقضي الحج من ميقاته^(١٣) ولا دم عليه؛ لقوله ﷺ: «من

(١) الجامع الصغير ص ١٥٧، الأصل ٣٩٠/٢؛ المبسوط ١١٣/٤، ١١٤؛ بداية المبتدي ١٣٤/٣؛
الهداية ١٣٤/٣؛ فتح القدير ١٣٤/٣؛ العناية ١٣٤/٣؛ البنائة ٤١١/٤، ٤١٢؛ كنز الدقائق ٨١/٢؛
تبيين الحقائق ٨١/٢؛ مختصر القدوري ٢٢٠/١؛ الجوهرة النيرة ٢٢٠/١؛ المختار ١٧٠/١؛
الاختيار ١٧٠/١؛ غرر الأحكام ٢٥٨/١، ٢٥٩؛ الدرر الحكام ٢٥٨/١، ٢٥٩؛ غنية ذوي الأحكام
٢٥٨/١، ٢٥٩؛ البحر الرائق ٦٠/٣، ٦١؛ تنوير الأبصار ٥٩٣/٢، ٥٩٤؛ الدر المختار ٥٩٣/٢،
٥٩٤؛ اللباب ٢٢٠/١؛ حاشية رد المحتار ٥٩٣/٢، ٥٩٤؛ ملتقى الأبحر ٣٠٧/١؛ مجمع الأنهر ١/
٣٠٧؛ بدر المتقي ٣٠٧/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥٣٨/٢، ٥٣٩.

- (٢) في (د) «أما» بسقوط حرف «الواو» .
(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٤) في (د) «أما» بسقوط حرف «الواو» .
(٥) في (الأصل) «يثبت»، والمثبت من باقي النسخ .
(٦) «وبعده لا يخاف الفوت» سقطت من (ج) .
(٧) «طواف» سقطت من (ب) .
(٨) في (ب) «لصدر» .
(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(١١) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- بسند ضعيف، وقد
سبق صفحة ١٤٠٤ .
(١٢) في (ب) «بعمرة بعمرة» .

(١٣) الأصل ٤٣٥/٢، ٤٣٦؛ المبسوط ١٧٤/٤، ١٧٥؛ بداية المبتدي ١٣٥/٣؛ الهداية ١٣٥/٣؛
١٣٥، ١٣٦؛ فتح القدير ١٣٦/٣؛ العناية ١٣٦/٣؛ البنائة ٤١٣/٤، ٤١٤؛ كنز الدقائق
٨٢/٢؛ تبيين الحقائق ٨٣/٢؛ مختصر القدوري ٢٢١/١؛ اللباب ٢٢١/١؛ الجوهرة النيرة
٢٢٠/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥٣٩/٢، ٥٤٠ .

فاته الحج، تحلل^(١) [بعمرة]^(٢)، ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل^(٣).
والعمرة لا تنفوت؛ لأنها غير مؤقتة^(٤). وهي جائزة في كل وقت
[١٤٩ب]. إلا يوم عرفة، ويوم النحر^(٥)، وأيام التشريق؛ لما روي عن ابن عباس
-رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تعتمر في خمسة أيام، واعتمر فيما قبلها وبعدها»^(٦).
وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام
الخمسة^{(٧)(٨)}.

- (١) في (د) «يتحلل» .
(٢) في (الأصل) «بالعمرة»، والمثبت من باقي النسخ .
(٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهما- بسنتين ضعيفين
وسبق في صفحة ١٤٠٤ وليس فيه لفظة: «ولا دم عليه» وكذا من ذكر الحديث من أصحاب
المذهب في هذا الموضوع لم يذكروا هذه اللفظة، كالمبسوط ١٧٤/٤، والهداية ١٣٥/٣،
وتبيين الحقائق ٨٣٠/٢، والله أعلم .
(٤) في (ب) «مؤقت» .
(٥) في (ج) «الفجر» .
(٦) قال في نصب الراية: «قال الشيخ في الإمام» وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع
عن طاوس قال: قال البحر -يعني ابن عباس-: «خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر،
وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئته» ولم يعزه. ١٨٦/٣ .
وقال في البناية: «قلت: رواه سعيد بن منصور» ٤١٦/٤ .
وكذا نسبه إلى سعيد بن منصور أحمد الطبري في كتابه: «القرى لقاصد أم القرى» ص. ٦٠٧، والله أعلم.
(٧) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الأثار» ص ١١٣ كتاب المناسك: باب الصيد ١٨ برقم ٥٣٤،
ومحمد في كتاب «الأثار» كما في جامع المسانيد ٥٠٢/١ باب في الحج: فصل في فضائل
الحج، والعمرة، ومكة .
عن أبي حنيفة، عن يزيد أبي خالد، عن عجوز من العتيك، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها
قالت: لا بأس بالعمرة في أي أشهر السنة. ما خلا خمسة أيام، أو أربعة من السنة: يوم عرفة، يوم
النحر، وأيام التشريق» .
وسنده ضعيف .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٤ كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج .
عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «حلت
العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان» .
وأورد الأثر النووي في المجموع وقال: «وأما قول عائشة، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، أجودها:
أنه باطل لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد» ١٤٨/٧ .
(٨) ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له .

خلافاً للشافعي في هذه الأيام^(١).

= وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنها لا تكره في عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله .

وظاهر المذهب: كراهة العمرة في تلك الأيام، ولا فرق في يوم عرفة بين قبل الزوال، وبين بعده. قال في الهداية: «والأظهر من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أذاها في هذه الأيام صح، ويبقى محرماً بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليص وقته له، فيصحّ الشروع؛ ١٣٧/٣ . والكراهة في المذهب تحريمية كما في فتح القدير، ولا يكره تكرارها في السنة أكثر من مرة . بداية المبتيدي ١٣٦/٣، ١٣٧/١؛ العناية ١٣٩/٣؛ البناء ٤/٤١٦، ٤١٧؛ كنز الدقائق ٨٢/٢؛ تبيين الحقائق ٨٣/٢؛ المبسوط ٤/١٧٨؛ مختصر القدوري ١/٢٢١؛ اللباب ١/٢٢١؛ الجوهرة النيرة ١/٢٢١، كشف الحقائق ١/١٥٧؛ البحر الرائق ٣/٦٢؛ ملتقى الأبحر ١/٣٠٧؛ مجمع الأنهر ١/٣٠٧؛ بدر الممتقي ١/٣٠٧؛ المختار ١/١٥٧؛ الاختيار ١/١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٣٠١؛ الفتاوى التاتارخانية ٣/٥٢٥ .

(١) فعنده: العمرة جائزة في السنة كلها بما فيها تلك الأيام، وأن تكرارها في السنة أكثر من مرة جائز، بل وفي اليوم الواحد، ويستحب الإكثار منها بلا خلاف في المذهب كما في المجموع، وفضلها في رمضان أفضل .

ومذهب المالكية: جواز فعلها في كل أيام السنة إلا بالنسبة للحاج فيكره له فعلها حتى تغرب شمس اليوم الثالث عشر، ويكرر تكرارها في السنة أكثر من مرة على المشهور من المذهب كما في كفاية الطالب الرباني؛ ويستثنى من الكراهة تكرارها في العام الواحد من تكرار دخوله إلى مكة من مواضع يجب عليه الإحرام منها . ومذهب الحنابلة: جواز فعلها في كل أيام السنة بما فيها أيام الحج، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد كما في الشرح الكبير، والرواية الثانية عنه كالإحتاف، ويكره الإكثار منها في السنة، والموالة بينهما إلا في رمضان، فيستحب تكرارها فيه كما في الإقناع .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ١/٣٤٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٧١؛ القوانين الفقهية ص ٩٥، أسهل المدارك ١/٥١٥؛ رسالة ابن أبي زيد ١/٤٩٧؛ كفاية الطالب الرباني ١/٤٩٧؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٩٧؛ التلقين ١/٢٠٥ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/١٩٣؛ مختصر المزني ص ٧١، المهذب ٢/٦٧٩؛ المجموع ٧/١٤٨، ١٤٩؛ التنبية ص ١٠٣؛ حلية العلماء ١/٤٠٤؛ منهاج الطالبين ١/٤٧١؛ مغني المحتاج ١/٤٧١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١/٤٧٥؛ الشرح الكبير ٨/١٣٤، منتهى الإرادات ٢/١٧٣؛ الإفصاح ١/٢٧٤، المستوعب ٤/٣٠، الإقناع ٢/٥٢٠، كشاف القناع ٢/٥٢٠ .

وهي، أي: العمرة سنة^(١) مؤكدة.

وقيل: واجب.

وقيل: فرض كفاية^(٢).

وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقًا قدر أو لا؛ لأن مبنى النوافل على السعة^(٣).

ثم الصحيح من المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه.

وعن محمد -رحمه الله-: أنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة^(٤).

(١) قال العيني في منحة السلوك: «وهذا مكرر لا طائل تحته؛ لأنه ذكرها مرة في أول الحج» ١٧٠٣/٤.

وراجع صفحة ١٤٢٠، ١٤٢١.

(٢) وهو قول محمد بن الفضل.

وصحح في الجوهرة النيرة القول بالوجوب.

وقال في بدائع الصنائع: «قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر، والأضحى، والوتر، ومنهم من

أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب» ٣٢٦/٢.

قال في تحفة الفقهاء: «وهما متقاربان» ٣٩٢/١.

والأكثر على أنها سنة مؤكدة، وعلى ذلك مشى أصحاب المتون.

وذكر في البحر الرائق أنه الصحيح من المذهب وقال: «والظاهر من الرواية ما في المختصر -أي:

أنها سنة- فإن محمدًا نصّ في كتاب الحج أن العمرة تطوع، وليس بينهما كبير فرق» ٦٣/٣.

قال قاضي خان في فتاواه: «والعمرة عندنا سنة، وليست بواجبة» ٣٠١/١.

بداية المتبدي ١٣٩/٣؛ فتح القدير ١٣٩/٣، ٣٤١؛ العناية ١٣٩/٣؛ البناءة ٤١٧/٤، ٤١٨؛

كنز الدقائق ٨٣/٢؛ تبين الحقائق ٨٣/٢؛ مختصر القدوري ٢٢١/١؛ اللباب ٢٢١/١؛

الجوهرة النيرة ٢٢١/١؛ المختار ١٥٧/١؛ وقاية الرواية ١٢٧/١؛ غرر الأحكام ٢١٧/١؛ غنية

ذوي الأحكام ٢١٧/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥٢٥/٢؛ تنوير الأبصار ٤٧٢/٢؛ الدر المختار ٢/

٤٧٢، حاشية الشلبي ٨٣/٢ حاشية رد المحتار ٤٧٢/٢؛ مراقي الفلاح ص ٦٨١.

(٣) الأصل ٤٢٠/٢؛ المسبوط ١٥٢/٤؛ كنز الدقائق ٨٥/٢؛ تبين الحقائق ٨٥/٢؛ الهداية ٣/

١٤٤، ١٤٥؛ فتح القدير ١٤٤/٣، ١٤٥؛ العناية ١٤٤/٣، ١٤٥؛ البناءة ٤٢٨/٤-٤٣٠؛

المختار ١٧٠/١؛ الاختيار ١٧٠/١؛ وقاية الرواية ١٥٨/١؛ غرر الأحكام ١٥٩/١؛ الدرر

الحكام ١٥٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ١٥٩/١؛ ملتقى الأبحر ٣٠٧/١، ٣٠٨؛ مجمع الأنهر

٣٠٧/١، ٣٠٨؛ بدر المتقي ٣٠٧/١، ٣٠٨؛ البحر الرائق ٦٥/٣، ٦٦.

(٤) لأن الحج عبادة بدنية فتقع عن فاعلها، وقوله خلاف المذهب.

وصحح أيضًا وقوعه عن المحجوج عنه في المذهب: صاحب تبين الحقائق.

وقال في الاختيار: «والمذهب المعتمد عليه: وقوعه عن المحجوج عنه» ١٧٠/١.

وقال في الهداية: «ثم ظاهر المذهب: أن الحج يقع عن المحجوج عنه» ١٤٤/٣.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

وفي فرضه؛ يعني: يجزئ أيضًا في فرض^(١) الحج. عند العجز الدائم إلى الموت؛ لأنه فرض العمر^(٢)، فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر؛ ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن. فإذا استمر به العذر إلى الموت، تحقق اليأس^(٣) عنه فوقع المؤدى جائزًا، وإلا تبين أنه لم يتحقق، فعليه حجة الإسلام والمؤدى تطوع^{(٤)(٥)}.

ودم القرآن على المأمور؛ لأنه وجب شكرًا لما وفقه للجمع^(٦) بين التسكين، والمأمور^(٧) هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه^(٨).
ودم الإحصار على الأمر عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله.
وقال أبو يوسف: على المأمور؛ لأنه وجب للتحلل^(٩)، فصار كدم القرآن، والمتعة. ولهما: أن دم الإحصار مؤنة؛ لأنه هو الذي أدخله^(١٠) في هذه العهدة، فيجب عليه تخليصه^(١١).

(١) في (ب) «الفرض» .

(٢) في (ج، د) «العمر» .

(٣) في (ب) «إليأس» .

(٤) في (د) «التطوع» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «الموافقة للجمع» .

(٧) في (هـ) «والمساء مور» .

(٨) وكذا دم المتعة؛ لأنه دم نسك كالقرآن، وكذا الكفارات؛ لأنه دم جناية وهو الجاني .

الأصل ٤٢١/٢؛ المبسوط ١٥٦/٤؛ بداية المبتدي ١٥٢/٣، ١٥٣؛ الهداية ١٥٢/٣-١٥٤؛

فتح القدير ١٥٢/٣-١٥٤؛ العناية ١٥٢/٣-١٥٤؛ البناية ٤٣٤/٤، ٤٣٥؛ كنز الدقائق ٨٦/٢؛

تبين الحقائق ٨٦/٢، ٨٧؛ المختار ١٧١/١؛ الاختيار ١٧١/١؛ غرر الأحكام ٢٦١/١؛ الدرر

الحكام ٢٦١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٦١/١؛ وقاية الرواية ١٥٨/١؛ شرح وقاية الرواية ١/

١٥٨؛ فتاوى قاضي خان ٣١٠/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٥٤٨/٢؛ ملتقى الأبحر ٣٠٩/١؛ مجمع

الأنهر ٣٠٩/١ .

(٩) في (ب) «التحلل» .

(١٠) في (ب) «دخله»، وفي (ج) «أدخل» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

والهدي: من الإبل، والبقر، والغنم؛ لأن الهدي ما يُهدى^(١) إلى مكة للتقرب^(٢) [أ١٥٠]، والأنواع الثلاثة تشترك في هذا^(٣) المعنى؛ لأنه يتقرب بإراقة دمائها^(٤).

والعيب، كالعور^(٥)، والعرج وغيرهما مانع من جوازه هديًا كالأضحية. أي^(٦): [كما أن]^(٧) هذه^(٨) العيوب مانع فيها؛ وهذا لأن كل واحد منهما قرابة^(٩) تعلقت بإراقة^(١٠) الدم، فيجوز فيه ما يجوز فيها^(١١).

ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران؛ لأنه ﷺ أكل من لحم هديه^(١٢). خاصة؛ يعني: لا يجوز الأكل من دماء الكفارات، والنذور وهدي

(١) في (ب) «يهد» .

(٢) المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هديته) ص٣٢٧؛ المغرب، الهاء مع الدال ص٥٠١؛ طلبة الطلبة ص٨٠؛ أنيس الفقهاء ص١٤٤، التعريفات للجرجاني ص٢٥٧ .

(٣) في (ب) «هذه» .

(٤) الأصل ٤٠٨/٢، ٤١١؛ المبسوط ١٣٦/٤، ١٤١؛ بداية المبتدي ١٦١/٣-١٦٣؛ الهداية ١٦١/٣-١٦٣؛ فتح القدير ١٦١/٣-١٦٣؛ العناية ١٦١/٣-١٦٣؛ البناية ٤٤٤/٤-٤٤٩؛ كنز الدقائق ٨٩/٢، ٩٠؛ تبيين الحقائق ٨٩/٢، ٩٠؛ مختصر القدوري ٢٢٢/١-٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢٢١/١-٢٢٣؛ المختار ١٧٢/١، ١٧٣؛ الاختيار ١٧٢/١، ١٧٣؛ غرر الأحكام ٢٦٢/١؛ الدرر الحكام ٢٦٢/١؛ وقاية الرواية ١٥٩/١؛ شرح وقاية الرواية ١/١٥٩ .

(٥) في (د) «كالعورة» .

(٦) في (ب) «أو» .

(٧) في (الأصل) «كمال»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ج) «هذا» .


(٩) في (د) «قربته» .

(١٠) في (ب) «إراقة» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الطويل وجاء فيه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشربا من مرقها... الحديث. وسبق صفحة ١٤٦٠ .

الإحصار؛ لأن الواجب فيها التصدق^{(١)(٢)}.

ويتوقت دم المتعة، والقران^(٣) خاصة بيوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَاسَ الْفَقِيرِ﴾  ثُمَّ لَيْقِضُوا نَفْسَهُمْ﴾^(٤). وقضاء التفث، يختص بيوم النحر، فكذا الذبح يختص به^(٥)

وقوله: «خاصة». إشارة إلى أن ذبح دم التطوع يجوز قبل النحر في الصحيح^(٦)، وكذا ذبح بقية الهدايا^(٧)، خلافاً للشافعي^(٨) رحمه الله.

(١) من قوله: «خاصة يعني لا» إلى قوله «فيها التصدق» سقط من (ب).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) قوله: «ويتوقف دم المتعة والقران» سقط من (ب).

(٤) سورة الحج الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) وهو ظاهر الرواية.

وذكر القدوري: أنه لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر. ومضى عليه في المختار.

قال في الهداية: «وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل. وهذا هو الصحيح؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك، جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيها أظهر» ١٦٢/٣.

وصححه أيضاً في تبين الحقائق، ومضى عليه في كنز الدقائق.

وأما مكان ذبحه: قال في المختار: «ولا يذبح الجميع إلا في الحرم» ١٧٣/١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) فعنده: أن الهدي يختص بيوم النحر، وأيام التشريق، وهو أصح الطريقتين في المذهب كما في المجموع.

والطريق الثاني: أنه لا يختص بزمان كدماء الجبران.

ومحل الهدي الحرم، إلا أن يحصر فينحره حيث أحصر إذا لم يستطع أن يوصله إلى الحرم كما سبق صفحة ١٥٤٧.

وأما دم المتعة، فوقت جوازه: بعد الإحرام بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل: ذبحه يوم النحر، وفي جواز إراقاته بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج قولان، أصحهما: الجواز كما في المجموع. ودم القران كدم المتعة، وكذا دماء المحظورات والجبرانات لا تختص بزمان بعد جريان سببها.

الأم ٢٥٢/٢، ٢٩٠، ٢٩٢؛ مختصر المزني ص ٨٣، المهذب ٢/٦٨٤؛ المجموع ٧/١٨٣،

٨/٣٥٥، ٣٨٠، الوجيز ٨/٨٢، فتح العزيز ٨/٨٣؛ روضة الطالبين ٢/٤٤٤، ٤٥٧، ٤٥٨،

٤٦١؛ روض الطالب ١/٥٣١؛ أسنى المطالب ١/٥٣١.

ويجوز التصدق بها، أي: [ب] ^(١) الهدايا على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، سواء كان من الحرم، أو من غيرهم ^(٢)، خلافاً للشافعي - رحمه الله - ^(٣).



(١) المثبت من باقي النسخ .

(٢) والأولى أن يتصدق به على مساكين مكة .

الميسوط ١٣٦/٤ ؛ بداية المبتدي ١٦٣/٣ ؛ الهداية ١٦٣/٣ ، ١٦٤ ؛ العناية ١٦٤/٣ ؛ البناية ٤/٤٥٠ ؛ كنز الدقائق ٩٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ٩٠/٢ ؛ مختصر القدوري ٢٢٤/١ ؛ الجوهرة النيرة ١/٢٢٣ ؛ وقاية الرواية ١٦٠/٢ ؛ شرح وقاية الرواية ١٦٠/١ ؛ غرر الأحكام ٢٦٢/١ ؛ الدرر الحكام ٢٦٢/١ ؛ غنية ذوي الأحكام ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ ؛ ملتقى الأبحر ٣١٠/١ ؛ مجمع الأنهر ٣١٠/١ ؛ البحر الرائق ٧٨/٣ .

(٣) فعنده: لا يجوز التصدق بها إلا على فقراء الحرم، إلا دم الإحصار إذا لم يستطع إيصاله إلى الحرم، فإنه يفرق في مكان إحصاره .
انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

كتاب الجهاد^(١)

هو^(٢) فرض كفاية .

أما الفرضية^(٣)؛ فلقلوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٤)، ﴿فَاتَّقُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥).

وأما^(٦) الكفاية؛ فلأنه تغريب^(٧) عباد الله، وتخريب بلاد الله، [فلا]^(٨)
يكون فرض عين، ولكن لما كان فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين، وكسر
شوكتهم كان فرض [١٥٠ب] كفاية^(٩).

وإن لم يبدأ^(١٠) الكفار؛ لعموم ما تلونا^{(١١)(١٢)}، فإذا [قام]^(١٣) به^(١٤)

(١) الجُهْدُ: الطاقة، والجُهْدُ: المشقة .

والجهاد شرعاً: قتال الكفار في سبيل الله .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهد) ٧٠٨/٢؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ه د)
ص ٤٨؛ المغرب، مادة (جهده) ص ٩٧؛ أنيس الفقهاء ص ١٨١/١، طلبة الطلبة: ص ١٦٥ .

(٢) في (ب، د) «وهو» .

(٣) في (ب) «الفريضة» وكذا في (د) .

(٤) سورة التوبة الآية: ٣٦ .

(٥) سورة التوبة الآية: ٥ .

(٦) في (ب) «وانما» .

(٧) في (ب) «تغريب» .

(٨) في (الأصل) «ولا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) بداية المبتدي ٤٣٦/٥، ٤٣٧؛ الهداية ٤٣٧/٥-٤٣٩؛ فتح القدير ٤٣٧/٥-٤٣٩؛ العناية ٤٣٧/٥-

٤٣٩؛ البناء ٤٩٠/٦، ٤٩١؛ كنز الدقائق ٢٤١/٣؛ تبيين الحقائق ٢٤١/٣؛ مختصر القدوري ٤/

١١٤، ١١٥؛ الجوهرة النيرة ٣٥٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٢٩٤/٣؛ بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(١٠) في (ب) «يبد» .

(١١) في (د) «ما قتلونا» .

(١٢) من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ سورة التوبة الآية: ٣٦ .

(١٣) المثبت من (ب، ه)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «قام» .

(١٤) «به» سقطت من (ج) .

البعض^(١)، سقط عن الباقيين؛ لحصول المقصود، وهو: إعلاء كلمة الله، وقهر أعدائه بالبعض. وإن لم يقم به أحد^(٢) أثموا بتركه؛ لأنه واجب على الكل^(٣).

ولا جهاد^(٤) على عبد، ولا امرأة^(٥)؛ لاشتغالهم^(٦) بخدمة المولى^(٧) والزوج، وحقهما مقدم على حق الشرع^(٨). ولا على أعمى، ومقعد، وأقطع اليد؛ للخرج [لعجزهم]^(٩)^(١٠).

إلا إذا هجم العدو على بلد^(١١)، وصار النفير عامًا، ولا يتهاى دفعهم إلا بقتالهم جميعًا، فيجب على جميع الناس الدفع، فتخرج المرأة^(١٢) والعبد بغير إذن زوجها وسيده^(١٣).

وإذا دخلنا دار^(١٤) الحرب، فحاصرنا مدينة أو حصنًا، يقدم^(١٥) طلب

(١) في باقي النسخ «بعض» .

(٢) «أحد» سقطت من (ب) .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «ولا جها» .

(٥) في (ب، د، هـ) «عبدو امرأة»، وفي (ج) «عبده وامراه» .

(٦) في (ب، ج، د) «استغالهما» .

(٧) في (الأصل) زيادة كتبت في الهامش «كما قال في الصوم لعجزهما وقدرة الشرع» .

(٨) بداية المبتدي ٤٤٢/٥؛ الهداية ٤٤٢/٥؛ فتح القدير ٤٤٢/٥؛ العناية ٤٤٢/٥؛ البناءة ٦/٤٩٤؛

كنز الدقائق ٣/٢٤١؛ تبيين الحقائق ٣/٢٤١؛ مختصر القدوري ٤/١١٥؛ الجوهرة

النيرة ٢/٣٥٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٧/٩٨؛ المختار ٤/١١٨؛ الاختيار

٤/١١٨؛ غرر الأحكام ١/٢٨٢؛ الدرر الحكام ١/٢٨٢ .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من صلب (الأصل) «وكتبت في الهامش «لعجزهما» .

(١٠) ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الآية .

سورة الفتح الآية: ١٧ .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «عليهم» .

(١٢) «المرأة» سقطت من (د) .

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٤) في (د) «رضنا در» .

(١٥) في (د) «وتقدم» .

الإسلام؛ لأنه ﷺ ما قاتل قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام^(١). ثم الجزية فيمن يقبل منه الجزية^(٢)؛ به أمر رسول الله ﷺ أمراء^(٣) الجيوش^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢١٨/٥ كتاب الجهاد: باب دعاء العدو، رقم الحديث ٩٤٢٧، وابن أبي شيبه ٤٧٦/٦ كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٨٨، رقم الحديث ٣٣٠٦٧؛ وأحمد ٢٣١/١، والدارمي ٦٦٥/٢ كتاب السير: باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٨، رقم الحديث ٢٣٥٣، وأبو يعلى في مسنده ٤/٤٦٢، رقم الحديث ٢٥٩١؛ والطبراني في الكبير ٩٥/١١، رقم الحديث ١١١٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٧ كتاب السير: باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟ والحاكم في المستدرک ١٥/١ كتاب الإيمان: باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٩، كتاب السير: باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبًا، ودعاء من بلغته نظرًا.

من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوهم». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه» ١٥/١. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح» ٣٠٤/٥.

ويقصد الهيثمي بذلك رجال أبي يعلى؛ فهو أصح إسناد فيه؛ لأنه من طريق الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأحمد من طريق الحججاج، عن ابن أبي نجیح به وهو سند ضعيف، وهو سند ابن أبي شيبه أيضًا. وأما سند عبد الرزاق، فضعيف أيضًا؛ فيه مبهمان؛ لأنه من طريق الثوري، عن صاحب له، عن رجل، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

والباقون أخرجه من طريق الثوري، عن ابن أبي نجیح به.

ولهذا قيد صحته الحاكم بقوله: «حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجیح والد عبد الله واسمه يسار» ١٥/١.

وواقفه الذهبي في التلخيص على ذلك ١٤٠/١. ويمكن أن يستدل بحديث بريدة -رضي الله عنه- الآتي وهو عند مسلم.

(٢) وسأني بيان من تقبل منه الجزية صفحة ١٦٢٣ وما بعدها.

(٣) في (هـ) «أمير».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الأمير الأمراء على

البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ٢، رقم الحديث ١٧٣١/٢.

من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه مطولاً وفيه: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه بقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله في=

فإن أبوهما، أي: عن الإسلام، والجزية، [قوتلوا]^(١) بالسلاح؛ لقوله ﷺ في حديث [سليمان]^(٢) بن بريدة^(٣): «فإن أبوا ذلك، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا ذلك، فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»^(٤).

وينصب^(٥) المنجنيق^(٦) كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف^(٧) (٨).

= سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين... الحديث. إلى أن قال ﷺ: «فإن هم أبوا، فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم... الحديث».

- (١) في (الأصل) «قاتلوا»، وفي (هـ) «قتلوا»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٢) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سليمان».
- (٣) سليمان بريدة بن الحصيص الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولد في بطن واحد، في عام ١٥هـ، روى عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة وغيرهم، وروى له الجماعة سوى البخاري. وكان قاضي مرو وتوفي بها سنة ١٠٥هـ وله تسعون عامًا.
- سير أعلام النبلاء ٥٢/٥، تهذيب التهذيب ١٥٣/٤، تهذيب الكمال ٢٦٦/٣، التاريخ الكبير ٤/٢/٢، الكاشف ٤٥٧/١، تقريب التهذيب ص ١٩٠، الثقات لابن حبان ١٨٤/٢، شذرات الذهب ٣٥/٢.
- (٤) أخرجه مسلم من حديثه عن أبيه بريدة -رضي الله عنهم- وهو الحديث السابق.
- (٥) في (ب، د) «وينصب».
- (٦) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة ونحوها بقوة إلى مسافة بعيدة، وهي معربة.
- القاموس المحيط: باب القاف فصل الجيم، مادة (المنجنيق) ص ٧٨٥؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ق) ص ٤٦؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المنجنيق) ص ٢٩١، محيط المحيط: باب الجيم، مادة (جنتق) ص ١٣٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المنجنيق) ص ٤٦٣.
- (٧) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق، وبها عَقَبَة، عمَّرها حسين ابن سلاقة وسدَّها ابنه في حدود سنة ٤٣٠، فعمر هذه العقبة عمارة يمشي في عرضها ثلاثة جمال بأحمالها، وقيل: سميت الطائف؛ بحائظها الميني حولها المحدق بها، وجلَّ أهلها ثقيف، وجمير، وقوم من قريش، وكانت تُسمى قبل ذلك وجَّأ؛ بوج بن عبد الحي من العماليق، وهي على جبل يقال له: غزوات.
- معجم البلدان ٨/٤-١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/١/٢.
- (٨) روي معضلاً، ومرسلاً، ومسنداً وفيه حديثان.

وبإرسال الماء عليهم، والنار، وقطع الشجر، وإفساد الزرع.
والمراد بالشجر: هو الذي يحول بينهم وبين عدوهم، وما سوى ذلك،

= * أما المعضل:

فأخرجه الترمذي ١١/٨ كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية ١٧ تحت الحديث رقم ٢٧٦٣ .

قال: سمعت قتبية، حدثنا وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف .

قال قتبية قلت لو كيع: من هذا صاحبكم؟ قال: عمرو بن هارون .

قال في نصب الراية: «وهو معضل» ٥٨٩/٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «مرسل» ١١٥/٢ .

والصحيح: أنه معضل لأنه لم يذكر فيه مكحولاً، والصحابي فيكون معضلاً وقاله في التلخيص الحبير فقال: «ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً، ذكره معضلاً عن ثور» ١٠٤/٤ .

* وأما المرسل:

فأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٤٨ الجهاد ٤٩ برقم ٣٣٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٢ . من طريق سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف . رجاله ثقات، ولكنه مرسل .

* أما المسند: فروي من حديث علي، وحديث أبي عبيدة رضي الله عنهما .

* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

فأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٤٤ في ترجمة عبد الله بن خراش بن حوشب .

من طريقه، عن العوام بن حوشب أبي صادق، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف .

قال العقيلي: «قال البخاري: عبد الله بن خراش، عن العوام بن خراش: منكر الحديث» .

ثم قال العقيلي عن أحاديثه: «كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله» ٢/٢٤٣، ٢٤٤ .

* أما حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٨٤ كتاب الحج، باب قطع الشجر وحرق المنازل .

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً .

قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث قال البيهقي: فكانه كان ينكر عليه وصل إسناده، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق» ٩/٨٤ .

فهم^(١) بالخيار: إن شاءوا قطعوا، وإن شاءوا تركوا^{(٢)(٣)}؛ لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ﴾^(٤) ﴿٦٠﴾ الآية. وقد صح أنه ﷺ حَرَّقَ^(٧)، وَقَطَعَ [١٥١] النخيل^(٨)، وَحَرَّبَ البيوت^(٩).
 وإذا كان فيهم^(١٠)

(١) في (ب) «فافهم» .

(٢) في (ب) «إن شاءوا قطعوه، وإن شاءوا تركوه» .

(٣) تحفة الفقهاء ٣/٢٩٤، ٢٩٥؛ بدائع الصنائع ٧/١٠٠؛ كنز الدقائق ٣/٢٤٣؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٣؛ المختار ٤/١١٨، ١١٩؛ الاختيار ٤/١١٨، ١١٩؛ بداية المبتدي ٥/٤٤٤-٤٤٧؛ الهداية ٥/٤٤٤-٤٤٧؛ فتح القدير ٥/٤٤٤-٤٤٧؛ العناية ٥/٤٤٤-٤٤٧؛ المبسوط ١٠/٣٠، ٣١؛ مختصر القدوري ٤/١١٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٥٨ .

(٤) في (ب، ج، د) سقطت «قائمة» .

(٥) وتامها: ﴿عَلَىٰ أُسُولِهَا فَيُذِنُ اللَّهُ وَيُخْرِى الْأَنْفُسَيْنِ﴾ سورة الحشر الآية: ٥ .

(٦) واللينة: كل أنواع النخل عدا العجوة، وقيل: النخل كله. وأهل المدينة يسمون النخل كله الألوان ما خلا البرني، والعجوة، وقيل: اللون: الدقل من النخل .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لين) ٧/٣٩٨٩؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل و ن) ص ٢٥٤؛ المعجم الوسيط، باب كتاب اللام، مادة (اللون) ص ٨٤٧ .

(٧) في (د) «صرف» .

(٨) في (د) «النخل» .

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع؛ وهي: البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أُسُولِهَا فَيُذِنُ اللَّهُ﴾ سورة الحشر الآية: ٥ .

البخاري ٤/١٤٧٩ كتاب المغازي: باب حديث بني النضير ١١، رقم الحديث ٣٨٠٧، ومسلم ٣/١٣٦٥ كتاب الجهاد والسير: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ١٠، رقم الحديث ٢٩، ١٧٤٦/٣٠ . وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سرة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
 وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أُسُولِهَا﴾ سورة الحشر الآية: ٥ .
 والبويرة: موضع منازل بني النضير ونخلهم، قرب المدينة .

معجم البلدان ١/٥١٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٠؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بار) ص ٣٩ . ويستدل أيضا على تخريب البيوت بحديث نصب المنجنيق على الطائف السابق ولهذا بؤب عليه البيهقي في سننه الكبرى ٩/٨٣ بقوله: باب قطع الشجر، وحرق المنازل؛ وساق تلك الأحاديث .

(١٠) في (ج) «منهم» .

مسلم أسير، لا يكفوا عن رميهم، بل يرموهم^(١١) مقصودين الكفار^(١٢) بالرمي لأنه^(١٣) يلزم التمييز^(١٤) [بنية]^(١٥) إذا لم يقدر على التمييز^(١٦) فعلاً؛ إذ الطاعة بحسب الطاقة^(١٧). ولو ترسوا^(١٨) بالمسلمين؛ إذ لو امتنعنا لأجلهم لانسد هذا الباب^(١٩)؛ ولأن^(١١٠) فيه دفع الضرر العام.

وما أصبنا منهم، لا دية^(١١٢) علينا، ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض، ومن ضرورة^(١١٣) إقامته سقوط الضمان^(١١٤)، خلافاً للشافعي؛ لأن العصمة ثابتة،

(١) في (د) «يرموهم» .

(٢) «الكفار» سقطت من (ب، ج، هـ) .

(٣) في (ب) «لا» .

(٤) في باقي النسخ «التمييز» .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «نية» .

(٦) في باقي النسخ «التمييز» .

(٧) بداية المبتدي ٤٤٧/٥، ٤٤٨؛ الهداية ٤٤٧/٥-٤٤٩؛ فتح القدير ٤٤٧/٥-٤٤٩؛ العناية ٤٤٧/٥-

٤٤٩؛ البناءة ٥٠٤/٦، ٥٠٥، مختصر الطحاوي ص ٢٨٤؛ كنز الدقائق ٢٤٣/٣؛ تبين الحقائق ٣/

٢٤٣، ٢٤٤؛ المبسوط ٦٥/١٠؛ مختصر القدوري ١١٧/٤، ١١٨؛ الجوهرة النيرة ٣٥٨/٢؛

المختار ١١٩/٤؛ الاختيار ١١٩/٤؛ تحفة الفقهاء ٢٩٥/٣؛ بدائع الصنائع ١٠٠/٧، ١٠١ .

(٨) الترس: التستر، وأصله من الترس، وهو السلاح المتوقى به .

لسان العرب، باب التاء، مادة (ترس) ٤٢٨/١؛ القاموس المحيط، باب السين فصل التاء، مادة

(الترس) ص ٤٨١؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت رس) ص ٣٢؛ المصباح المنير، كتاب

التاء، مادة (الترس) ص ٤٣ .

(٩) في (ب) «باباً» .

(١٠) أي: باب الجهاد؛ لأنه قلما يخلو حصن، أو مدينة عن مسلم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «ولنا» .

(١٢) في (ب) «الادية» .

(١٣) في (ج) «وفرض ضرورة» .

(١٤) في (ج) «الظمان» .

(١٥) بخلاف حال المحمصة؛ لأنه لا يمتنع مخافة الضمان؛ لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد

فمبني على إلتلاف سواد الكفار، وقد يكون فيها مسلم، فلو وجب الضمان بقتالهم،

لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض، وذلك لا يجوز .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

فلا يظهر في سقوط الضمان^(١) كتناول مال الغير حالة المخصصة^(٣)(٤).
ويكره إخراج النساء والمصاحف في سرية^(٥) إن خيف عليهما؛ لأنه ربما يتعان
في أيدي^(٦) الكفار فيكون تسيباً^(٧) لما لا يجوز، وهو الاستمتاع^(٨) به^(٩).
ولا بأس بإخراجهما^(١٠) إذا كان العسكر عظيمًا يؤمن عليه؛ لأن
الغالب^(١١) هو الظفر^(١٢)(١٣).....

(١) في (ج) «الرضمان» .

(٢) «فلا يظهر في سقوط الضمان» سقطت من (هـ) .

(٣) فيجب الدية والكفارة إذا علم بوجود مسلم معهم، وإن لم يعلم، لم يجب إلا الكفارة .
الأم ٤/٤١١؛ مختصر المزني ص ٢٨٧؛ روضة الطالبين ٩/٥٩، ٦٠؛ روض الطالب ٤/١٩١؛
أسنى المطالب ٤/١٩١؛ مغني المحتاج ٤/٢٢٤ .

(٤) المخصصة: المجاعة .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خمص) ٣/١٢٦٦؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ م
ص) ص ٨٠؛ القاموس المحيط، باب الصاد فصل الخاء، مادة (خمص) ص ٥٥؛ المصباح
المنير، كتاب الخاء، مادة (الخمصية) ص ٩٧ .

(٥) السرية، يفتح أوله، وكسر ثانيه: نحو أربعمئة رجل يخرجون إلى محاربة العدو فيسيرون
إليهم، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، والجمع: سرايا .

وقيل: هم عدد قليل يسيرون بالليل ويسكنون بالنهار، وعن أبي حنيفة: أن أقل السرية مائة، وقال
محمد: أفضل ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة، ولو بعث بما دونه جاز، وقيل: أقلها تسعة وأكثرها
أربعمئة، وعددها اليوم مائة وخمسة أشخاص .

طلبة الطلبة ص ١٦٦؛ فتح القدير ٥/٥٥٠؛ العناية ٥/٥٥٠؛ البناية ٦/٥٠٥، معجم لغة الفقهاء:
حرف السين، مادة (السرية) ص ٢٤٤ .

(٦) في (ب، ج، د) «في أيدي» .

(٧) في (ب، د) «سببًا»، وفي (هـ) «تسيبًا» .

(٨) في (ج) «الاستماع»، وفي (د) «للاستمتاع» .

(٩) وتعريض المصحف للاستخفاف به وإهانتة .

الهداية ٥/٤٥٠؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٤، مختصر الطحاوي ص ٢٩٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٥٨؛
المبسوط ١٠/٢٩؛ البناية ٦/٥٠٦ .

(١٠) في (ب، ج) «إخراجهما» .

(١١) في (هـ) «الغالب» .

(١٢) في (ج) «ظفر» .

(١٣) الظفر: الفوز .

والنصرة^(١)، والغالب كالمحقق في الأحكام^(٢).
 ويحرم الغلول؛ وهو: السرقة من المغنم^(٣). والمثلة^(٤)، وهي: قطع
 بعض أعضائه^(٥). والغدر، وهو: الخيانة، ونقض العهد^(٦)؛ لقوله ﷺ: «لا
 تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا»^(٧). وكذا قتل المجنون، والصبي، والمرأة غير
 الملكة، والهرم. أي: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال، ولا رأي^(٨).....

= لسان العرب، باب الظاء، مادة (ظفر) ٢٧٤٩/٥، مجمل اللغة، باب الظاء والفاء وما يثلثهما،
 مادة (ظفر) ص ٤٦٣؛ المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (الظفر) ص ١٩٩؛ مختار الصحاح،
 باب الظاء، مادة (ظ ف ر) ص ١٦٠.

(١) في (د) «والنصر».

(٢) بداية المبتدي ٤٥٠/٥؛ الهداية ٤٥٠/٥؛ فتح القدير ٤٥٠/٥، ٤٥١؛ العناية ٤٥٠/٥،
 ٤٥١؛ البنائة ٥٠٦/٦، ٥٠٧؛ كنز الدقائق ٢٤٤/٣؛ تبيين الحقائق ٢٤٤/٣؛ مختصر
 القدوري ١١٨/٤؛ اللباب ١١٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٥٨/٢؛ تحفة الفقهاء ٢٩٥/٣؛ بدائع
 الصنائع ١٠٢/٧؛ المبسوط ٢٩/١٠.

(٣) لسان العرب، باب الغين، مادة (غلل) ٣٢٨٥/٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة
 (الغلل) ص ٢٣٤؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ل ل) ص ٢٠٠؛ طلبه الطلبة
 ص ١٦٦، معجم لغة الفقهاء: حرف الغين، كلمة (الغلول) ص ٣٣٤.

(٤) في (ب) «المثلة».

(٥) لسان العرب، باب الميم، مادة (مثل) ٤١٣٢/٧؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة
 (المثل) ص ٢٩٠؛ المغرب، مادة (المثل) ص ٤٢٢؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م
 ث ل) ص ٢٥٦؛ طلبه الطلبة ص ١٦٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المثلة)
 ص ٤٠٤.

(٦) وترك الوفاء به، والغين، والبدال، والراء: أصل صحيح يدل على ترك الشيء.

معجم مقاييس اللغة: باب الغين والبدال وما يثلثهما، مادة (غدر)، ٤١٣/٤، لسان العرب، باب
 الغين، مادة (غدر) ٣٢١٦/٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غدر) ص ٢٢٩؛ مختار
 الصحاح، باب الغين، مادة (غ د ر) ص ١٩٦؛ طلبه الطلبة ص ١٦٧، معجم لغة الفقهاء: حرف
 الغين، كلمة (الغدر) ص ٣٢٩.

(٧) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه -رضي الله عنه- وسبق صفحة ١٥٦١،
 ١٥٦٢.

(٨) في (ب) «ري».

له^(١) في الحرب^(٢). والأعمى، والمقعد ونحوهم؛ لقوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة»^{(٣)(٤)}. إلا دفعًا لشر [قتاله]^(٥)، أو رأيه^(٦) في الحرب؛ لأن المقاتلة إنما شرعت لدفع شر الحراب^(٧) والكفر [١٥١ ب] عليه بواسطة الحراب^(٨)، فلا يشرع إلا في حق من له بنية^(٩) صالحة للحراب^(١٠).

وإن قتلوا هؤلاء، فلا شيء عليهم؛ لأن دماءهم^(١١) غير متقومة؛ لأن

(١) «له» سقطت من (ب، ه).

(٢) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هرم) ٤٦٥٦/٨؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هرم) ٣٢٨؛ المغرب، مادة (هرم) ص ٥٠٢؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل الهاء، مادة (الهرم) ص ١٠٥٤؛ العناية ٤٥٢/٥؛ البناية ٥١٠/٦؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣/٢٤٥.

(٣) في (ج) «ولا امرأة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦ كتاب الجهاد: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ٩٥، رقم الحديث ٣٣١١٨، وأبو داود ٣٧/٣ كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين، رقم الحديث ٢٦١٤، وابن حزم في المحلى ٤٧٢/٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٩، كتاب السير: باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

من طريق يحيى بن آدم، ثنا حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز، حدثني أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله. ولا تقتلوا...» الحديث. وتمامه: «ولا تغلوا».

وزاد أبو داود والبيهقي: وضحوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا؛ إن الله يحب المحسنين». ورجال إسناده ثقات، إلا خالد بن الفرز قال عنه في التقريب: «مقبول» ص ١٣٠.

وفي الميزان: «قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن معين: ليس بذلك» ٦٣٧/١.

(٥) في (الأصل) «قتال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) «رواية».

(٧) في (ب، د، ه) «الحرب».

(٨) في (ب، د، ه) «الحرب».

(٩) في (د) «بينة».

(١٠) في (ب، د، ه) «الحرب».

(١١) في (ب، ج، د) «دمائهم».

التقوم يثبت بالإحراز^(١) بدار^(٢) الإسلام، وعليه الاستغفار^(٣).
ويكره للمسلم قتل أبيه الكافر؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا﴾^(٤). نزل^(٥) في الأبوين الكافرين^{(٦)(٧)}.

(١) في (د) «بالاحرار».

(٢) في (د) «وبدار».

(٣) كسائر المعاصي.

ومن قاتل من هؤلاء، يقتل دفعًا لشربه، ولأن القتال مباح حقيقة .

والشيخ الكبير إذا كان يقدر على القتال، أو الصياح عند التقاء الصفيين، أو له رأي وتبدير، يقتل .
بداية المبتدي ٥/٥٥٢، ٤٥٣؛ الهداية ٥/٤٥٢-٤٥٤؛ فتح القدير ٥/٤٥٢-٤٥٤؛ العناية ٥/
٤٥٢-٤٥٤؛ البناء ٦/٥٠٩-٥١١؛ كنز الدقائق ٣/٢٤٤، ٢٤٥؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٤،
٢٤٥؛ الميسوط ١٠/٢٩؛ مختصر القدوري ٤/١١٩، ١٢٠؛ اللباب ٤/١١٩، ١٢٠؛ الجوهرة
النيرة ٢/٣٥٨، ٣٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٥؛ بدائع الصنائع ٧/١٠١؛ وقاية الرواية ١/٣٠٧،
٣٠٨؛ شرح وقاية الرواية ٧/٣٠٧، ٣٠٨؛ تنوير الأبصار ٤/١٣٢؛ الدر المختار ٤/١٣٢ .

(٤) سورة لقمان الآية: ١٥ .

(٥) في (د، هـ) «فأنزل» .

(٦) ولأنه سبب لإحيائه، فلا يكون هو سببًا لموته .

ولا يكره للأب قتل ابنه المشرك، وكذا سائر القرابات كالعم، والخال ونحوهما .

كنز الدقائق ٣/٢٤٥؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٥؛ بداية المبتدي ٥/٤٥٤؛ الهداية ٥/٤٥٤؛ فتح
القدير ٥/٤٥٤؛ العناية ٥/٤٥٤؛ البناء ٦/٥١٢، ٥١٣؛ الوقاية ١/٣٠٨؛ شرح الوقاية ١/
٣٠٨؛ غرر الأحكام ١/٢٨٣، ٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/٢٨٣، ٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/
٢٨٣، ٢٨٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٥/٢٢٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٦٠ .

(٧) نزلت في سعد بن أبي وقاص وأمه حمّنة بنت أبي سفيان لما أسلم .

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عند هذه الآية ١١/٨٥ عن سيمّك بن حرب قال: قال سعد بن
مالك: نزلت في: ﴿وَلَنْ جَهْدَكَ عَلَيَّ أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا
مَعْرُوفًا﴾ قال: لما أسلمت، حلفت أُمِّي: لا تأكل طعامًا، ولا تشرب شرابًا، قال: فناشدتها أول
يوم، فأبت وصبرت، فلما كان اليوم الثاني، ناشدتها، فأبت، فلما كان اليوم الثالث، ناشدتها
فأبت، فقلت: والله، لو كانت لك مائة نفس، لخرّجت قبل أن أدع ديني هذا، فلما رأته ذلك،
وعرفت أنني لست فاعلاً، أكلت .

وتأويل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ قال الطبري: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما
فيما لا تبعه عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم» ١١/٨٥، ٨٦ .

وانظر: الكشف للزمخشري ٣/٢١٢؛ معالم التنزيل ٣/٤٦١ عند تفسير الآية الثامنة من سورة
العنكبوت، و ٣/٤٩١، سورة لقمان؛ تفسير ابن كثير ٣/٤٤٦ .

إلا دفعا لضرورة^(١)، بأن قصد الأب قتله ولا يمكنه دفعه إلا بقتله، فلا بأس به؛ لأن القتل في هذه الحالة من ضرورات الدفع، وهو واجب، فكذا ما كان من ضروراته^(٢). كالمسلم إذا شَهَرَ^(٣)(٤) سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله، فلا بأس به؛ لما قلنا^(٥).

ولالإمام الصلح^(٦) مجانا؛ لأنه ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية^(٧)؛ على أن لا^(٨) يقاتلهم عشر سنين^(٩). وكان في ذلك [نظرا]^(١٠) للمسلمين؛

(١) في (ب، ج، د) «لضرورة» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «إذا أشهر»، وفي (د) «شهد» .

(٤) شهر الرجل سيفه شهرا: سلَّه وأخرجه من غمده، ورفع على الناس .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شهر) ٢٣٥١/٤؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (الشهر)

ص ١٦٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ه ر) ص ١٤٧؛ القاموس المحيط، باب الراء

فصل الشين، مادة (الشهرة) ص ٣٨٠ .

(٥) من أن القتل في هذه الحالة من ضرورات الدفع، وهو واجب، فكذا ما كان من ضروراته .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ه) «الصلح» .

(٧) في (ج) «الحريبية»، وفي (د) «الحديبية» .

(٨) «لا» سقطت من (ج) .

(٩) أخرجه أبو داود ٨٦/٣ كتاب الجهاد: باب في صلح العدو، رقم الحديث ٢٧٦٦ .

من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان

ابن الحكم أنهم اصطلمحو على وضع الحرب عشر سنين: يأمن فيهن الناس. وعلى أن بيننا عيبة

مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال .

وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٣-٣٢٥ مطولاً فيه قصة الفتح .

من طريق يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق بن يسار به وجاء فيه: «ولكن اكتب: هذا ما

اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو وعلى وضع الحرب عشر سنين: يأمن فيها

الناس، ويكف بعضهم عن بعض . . . الحديث .

وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق، يدلس، وقد عتعن .

انظر: التقريب ص ٤٠٣ وباقى رجاله ثقات .

وأصل الحديث في البخاري من غير ذكر المدة وسبق الإشارة إليه في كتاب الحج صفحة ١٥٢٤ .

(١٠) في (جميع النسخ) «نظرا» .

لمواطأة^(١) كانت بين أهل مكة، وبين أهل خيبر^{(٢)(٣)(٤)}.
 وله الصلح بمال أخذاً^(٥) [إذا]^(٦) كان للمسلمين حاجة. ودفعاً^(٧) إذا كان
 بهم ضعف؛ لأن المصالحة لما جازت بغير المال، فكذا بالمال عند الحاجة،
 فإن لم يكن لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ
 الْأَعْلَوْنَ﴾^{(٨)(٩)} .

(١) المواطأة: الموافقة .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وطأ) ٤٨٦٢/٨؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ط أ)
 ص ٣٠٣؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وطئته) ص ٣٤٢؛ القاموس المحيط، باب الهجزة،
 فصل الواو، مادة (وطئه) ص ٥٣ .

(٢) خيبر: البلدة المعروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام، ويطلق هذا الاسم على
 الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع، ونخل كثير، ولكون هذه البقعة تشتمل على
 هذه الحصون سميت خيابر، وفتحت سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان.

معجم البلدان ٤٠٩/٢، معجم ما استعجم ٥١٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١/٢ .

(٣) قال في تبيين الحقائق: «ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من
 الجهاد دفع الشر، ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة، بل يجوز أكثر من ذلك إذا تعين
 فيه الخيرية؛ لإطلاق النص» ٢٤٥/٣ .

قال في تحفة الفقهاء: «وهذا إذا كان الصلح على أن يكونوا على حكم الكفر، ولو صالحوا على أن يكونوا
 على أحكام المسلمين، فإنهم يصيرون ذمة، ولا يجوز لنا نقض ذلك، كمقد الذمة» ٢٩٧/٣ .

المبسوط ٨٧، ٨٦/١٠، ٨٧؛ كنز الدقائق ٢٤٥/٣؛ بداية المبتدي ٤٥٥/٥؛ الهداية ٤٥٥/٥، ٤٥٦؛
 فتح القدير ٤٥٥/٥، ٤٥٦؛ العناية ٤٥٥/٥، ٤٥٦؛ البناية ٥١٤/٦-٥١٦؛ مختصر القدوري
 ١٢٠/٤؛ اللباب ١٢٠/٤؛ الجوهرية النيرة ٣٥٩/٢؛ بدائع الصنائع ١٠٨/٧، ١٠٩؛ ملتقى
 الأبحر ٦٣٧/١؛ مجمع الأنهر ٦٣٧/١؛ بدر المتقي ٦٣٧/١ .

(٤) قصة تلك المواطأة ستأتي في رواية البيهقي لتلك المعاهدة ص ١٥٧٢ .

(٥) في (ب) «أخذ» .

(٦) في (الأصل) «إذ»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في (د) «أو دفعاً» .

(٨) سورة محمد الآية: ٣٥ .

(٩) وتفسير الآية: أي: لا تضعفوا عن الأعداء، وتدعوا إلى المهادنة، والمسالمة، ووضع القتال بينكم
 وبين الكفار في حال قوتكم، وعلوكم على عدوكم؛ بكثرة عدوكم، والوهن: الضعف .

الكشاف للزمخشري ٤٦٠/٣؛ معالم التنزيل ١٨٦/٤؛ تفسير ابن كثير ١٨١/٤ .

المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وهن) ص ٣٤٧؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و ه ن)
 ص ٣٠٧، لسان العرب، باب الواو، مادة (وهن) ٤٩٣٤/٨ .

ولأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، فلا يشرع^(١).

وله نقضه، أي: نقض الصلح بعد الإعلام به متى رآه مصلحة؛ كما نقض النبي ﷺ المصالحة التي بينه، وبين أهل مكة^{(٣)(٤)}، ولأنها كانت مُقَيَّدة

(١) كنز الدقائق ٣/٢٤٥؛ تبيين الحقائق ٣/٢٤٥، ٢٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٠٨، ١٠٩؛ بداية المبتدي ٥/٤٥٨؛ الهداية ٥/٤٥٨؛ فتح القدير ٥/٤٥٨؛ العناية ٥/٤٥٨؛ البناية ٦/٥١٩؛ مختصر القدوري ٤/١٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٥٩؛ المختار ٤/١٢٠؛ الاختيار ٤/١٢١؛ وقاية الرواية ١/٣٠٨؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٠٨؛ غرر الأحكام ١/٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٤.

(٢) «النبي» سقطت من (ه).

(٣) استدلل الشارح رحمه الله بهذا الدليل على هذه المسألة كما استدلل به صاحب الهداية ٥/٤٥٧ وقال في فتح القدير على استدلال صاحب الهداية بهذا الحديث على المسألة: «وأما استدلاله بأنه ﷺ نبذ المودعة التي بينه وبين أهل مكة، فالأليق أن يجعل دليلاً فيما يأتي -أي: في المسألة القادمة- من قوله: «وان بدوا بخيانة، قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك بانفاقهم». ثم قال: «وانما قلنا هذا؛ لأنه ﷺ لم يبدأ أهل مكة، بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم، ولم ينبذ إليهم» ٥/٤٥٧.

ولأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهاداً، وإفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى . قلت: ويمكن أن يستدل للمسألة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ قَوْمَ خِيَانَةٍ فَأَثَبْتُمُوهُم بِمَا كَانُوا فِي سُبُلِ اللَّهِ لَا بِمُجْرِمَاتٍ﴾ سورة الأنفال الآية: ٥٨ . والله أعلم .

وانظر: بداية المبتدي ٥/٤٥٧؛ الهداية ٥/٤٥٧؛ فتح القدير ٥/٤٥٧، ٤٥٨؛ العناية ٥/٤٥٧؛ البناية ٦/٥١٦؛ كنز الدقائق ٣/٢٤٦؛ تبيين الحقائق ٣/٢٤٦؛ مختصر القدوري ٤/١٢٠؛ اللباب ٤/١٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٥٩، ٣٦٠؛ المختار ٤/١٢١؛ الاختيار ٤/١٢١؛ وقاية الرواية ١/٣٠٨؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٠٨؛ غرر الأحكام ١/٢٨٤؛ الدرر الحكام ١/٢٨٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٤؛ البحر الرائق ٥/٨٦؛ ملتقى الأبحر ١/٦٣٨؛ مجمع الأنهر ١/٦٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/٥ أبواب فتح مكة - حرسها الله تعالى -: باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ بالحديبية .

من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش: أنه من شاء يدخل في عقد محمد وعقده، دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، دخل. فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عهد محمد ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلاً بماء لهم يقال له: الوثير. قريب من مكة. فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل، وما يرانا أحد، فأعانوهم عليهم بالكرع والسلاح، فقاتلوهم معه؛ لظعن على رسول الله ﷺ. وإن =

بوصف المصلحة، فمتى صارت المصلحة [ب^(١)] النقض، وجب^(٢) النقض، وإنما وجب الإعلام [١٥٢] به؛ للتحرز عن الغدر^(٣)، وقد^(٤) قال ﷺ في العهود: «وفاء لا غدر»^(٥).

= عمر بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أشده إياها:

اللهم إني ناشدُ مُحَمَّدًا حلف أبينا وأبيه الأتلا
إلى أن قال:

هم ببيتونا بالوتير هُجِّدًا فقتلونا رُكِّعًا وسُحِّدًا

فقال رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم» فما برح رسول الله ﷺ حتى مرت عانة في السماء فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب». وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاد، وكنهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خيره حتى يبلغهم في بلادهم. ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق مدلس ولكنه هنا صرح بالتحديث؛ فانتفى عنه خوف التدليس

وانظر: السيرة لابن هشام ٨/٤-٩.

(١) المثبت من (د، ه)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٢) في (ب) «واجب».

(٣) لبقوله عز وجل: ﴿وَأِيمًا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمُ عَذَابَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِبِينَ﴾ سورة الأنفال الآية: ٥٨.

ولا يكفي في النقض مجرد إعلامهم، بل لا بد من مضي مدة يتمكن فيها ملكهم بعد علمه بالنقض من إنفاذ الخير إلى أطراف مملكته، ولا يجوز أن يُبَيَّرَ على شيء من بلادهم قبل مضي تلك المدة؛ لأنه يُعَدُّ من الغدر. انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) «قد» سقطت من (د).

(٥) قال في نصب الراية: «هكذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوفًا من كلام عمرو بن عبسة» ٣/٥٩٨.

وقال ابن حجر في الدرية: «لم أجده مرفوعًا» ٢/١١٧.

وقال في فتح القدير: «لم يعرف في كتب الحديث إلا من كلام عمرو بن عبسة» ٥/٤٥٧.

وقال في البناية: «ليس هذا الحديث من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عمرو بن عبسة» ٦/٥١٧. وموقوف عمرو بن عبسة- رضي الله عنه- أخرجه أبو داود ٣/٨٣ كتاب الجهاد، رقم الحديث ٢٧٥٩، والترمذي ٥/٣٠٧ كتاب السير: باب ما جاء في الغدر ٢٧، رقم الحديث ١٥٨٠؛ وأحمد في المسند ٤/١١١، والطيالسي في مسنده ص ١٥٧، رقم الحديث ١١٥٥؛ والبيهقي=

وإن بدءوا بخيانة^(١)، لم يجب الإعلام، بل قاتلهم بلا نقض إذا كان ذلك باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين الصلح فلا حاجة إلى نقضه، بخلاف [ما]^(٢) إذا دخل جماعة منهم دارنا، ولا منعة لهم، فقطعوا الطريق، فإنه لم يكن ذلك نقضاً^(٣).

ويكره^(٤) بيع السلاح، والحديد، والخييل منهم؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب^(٥).

= في السنن الكبرى ٢٣١/٩ كتاب الجزية: باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً، وما ورد من التشديد في نقضه .

عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: «الله أكبر وفاء لا غدر». وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلنَّ عهداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فرجع معاوية بالناس .

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» ٣٠٨/٥ .

(١) في (ج) «الجنابة»، وفي (هـ) «بجنابة» .

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٣) ولو كانت لهم منعة، وقتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم؛ لأنه يغير إذن ملكهم، ففعلهم لا يلزم غيرهم، ولو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى .

وكذا لا يجب الإعلام بمضي المدة في الصلح المؤقت؛ لأن المؤقت يبطل بمضي المدة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «يكره» بسقوط حرف «الواو» .

(٥) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٥٩٩/٣، وكذا قاله في البناءة ٥٢١/٦ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١١٧/٢ .

والذي جاء عن النبي ﷺ في ذلك:

ما أخرجه البيهقي ٣٢٧/٥ كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، والعقبلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل ٢٦٦/٦، كلاهما في ترجمة محمد بن مصعب القرظاني .

أخرجه من طريقه قال: أنبأنا أبو الأشهب، عن أبي الرجاء، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .

والحديد أصل السلاح^(١)؛ ولأن^(٢) [فيه]^(٣) تقويتهم على قتال المسلمين، فيمتنع^(٤) من ذلك^(٥). ولو كانوا مسلماً^(٦)، أي: مسالمين^(٧) لأنهم على

= ونقل ابن عدي عن يحيى أنه قال: مصعب القرظي ليس حديثه بشيء. وعن أحمد أنه قال: لا بأس به. وقال عنه ابن عدي: وعندي: أنه ليس بروايته بأس^(٨) ٢٦٥/٦.

وقال في نصب الراية: «قال عبد الحق: محمد بن مصعب فيه غفلة، وليس بالقوي. وقال أبو زرعة: هو صدوق، ولكنه حَدَّثَ بأحاديث منكراً» ٦٠٠/٣.

قال البيهقي: «رفعه وهم، والموقوف أصح» ٣٢٧/٥.

والموقوف: أخرجه البيهقي ٣٢٧/٥، وابن عدي في الكامل ٢٦٥/٦.

قال البيهقي: «وإنما يعرف مرفوعاً من حديث بحر بن كنيز السقاء، عن عبيد الله القطبي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة. ثم أخرجه بهذا السند، ثم قال: وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به» ٣٢٧/٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- مرفوعاً، وقال: «رواه البزار، وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك» ٨٧/٤.

(١) في (ب) «اسلاح».

(٢) في (هـ) «وكان».

(٣) في (الأصل) «فيهم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (د) «فتمتنع»، والأنسب: «فيمتنع» كما في الهداية ٤٦٠/٥.

(٥) وهو ظاهر الرواية -أعني: الحكم بالكراهة، وبيع الحديد-.

وقال فخر الإسلام البزدوي في الحديد: لا يكره؛ لأنه لا يقاتل به إلا بصنعه.

وقال الزيلعي في تبين الحقائق، بحرمة بيع السلاح؛ للحديث السابق، وهو الموافق للتعليل؛ لأنه بمعنى الإمداد والإعانة لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى آلِيهِمْ وَالتَّقَوَّىٰ وَلَا تَمَآوَأُوا عَلَى الْآلِيهِمْ وَالتَّمَدُّونَ﴾ سورة المائدة الآية: ٢.

فتكون الكراهة في بيع السلاح هنا تحريرية. والله أعلم.

كنز الدقائق ٢٤٧/٣؛ تبين الحقائق ٢٤٧/٣، منحة السلوك؛ بداية المبتدي ٤٦٠/٥؛ الهداية ٥٢٢،

٤٦٠، ٤٦١؛ فتح القدير ٤٦٠/٥، ٤٦١؛ العناية ٤٦٠/٥، ٤٦١؛ البناية ٥٢١/٦، ٥٢٢؛

مختصر القدوري ١٢٣/١؛ اللباب ١٢٣/١؛ الجوهرة النيرة ٣٦٢/٢؛ وقاية الرواية ٣٠٩/١؛

شرح وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ المبسوط ٩٢/١؛ غرر الأحكام ٢٨٤/١؛ الدرر الحكام ٢٨٤/١؛

غنية ذوي الأحكام ٢٨٤/١؛ بدائع الصنائع ١٠٢/٧؛ المختار ١٢٢/٤؛ الاختيار ١٢٢/٤؛

البحر الرائق ٨٦/٥.

(٦) في (ب) «مسلماً».

(٧) في (ب، د) «مسلمين».

(٨) ويطلق السلم بالكسر والفتح على الصلح، يذكر ويؤنث.

مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ل م) ص ١٣١؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السلم) ص ١٤٩.

شرف [الانقضاء]^{(٢)(١)}. بخلاف الطعام واللباس، فإنه يجوز بيعه منهم؛ لأنه ﷺ أمر ثمامة^{(٤)(٣)} أن يمير^{(٦)(٥)} أهل مكة وهم حرب عليه^(٧). واللباس

(١) في (الأصل) «القضاء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «يمامة» .

(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، سيد أهل

اليمامة، أسلم وحسن إسلامه، ولم يرد مع من ارتد من أهل اليمامة .

أسد الغابة ١/٣٦٣، الإصابة ١/٢٠٣، تهذيب الأسماء ١/١٤٠، الاستيعاب ١/٢٠٣ .

(٥) في (ب) «يميز»، وفي (ج) «يمين» .

(٦) الميرة: الطعام، وقيل: الميرة جلب الطعام .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مير) ٧/٤٣٠٦، تاج العروس؛ القاموس المحيط، باب الراء

فصل الميم، مادة (الميرة) ص ٤٣١؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ي ر) ص ٢٦٧؛

المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (ما رهم) ص ٣٠٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/٧٩، ٨٠، أبواب جماع الغزوات: باب سرية نجد .

في قصة إسلامه -رضي الله عنه- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وجاء في آخر القصة:

«فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام، قالوا: صبأ ثمامة. فأغضبه فقال:

إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمدًا وأمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا

تأتيكم حبة من اليمامة -وكانت ريف مكة- ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده

ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب

إلى ثمامة يخلي حمل الطعام. ففعل رسول الله ﷺ .

وأخرجه الواقدي كما في نسب الزاوية ٥/٦٠١ ولفظه: «ثم رجع إلى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى

جهدوا، فقدم أبو سفيان بن حرب إلى النبي ﷺ في ركب من قريش فسأله بالرحم إلا أرسلت إلى ثمامة: أن

يخلي الحمل إلينا؛ فإننا قد هلكنا جوعًا. ففعل رسول الله ﷺ وكتب معه كتابًا إلى ثمامة: أن خلّ بين قريش

وبين الميرة. فلما جاء الكتاب قال: سمعًا وطاعة لرسول الله ﷺ .

وأصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنهم- وفيها المنع وليس فيها

الإذن، ولفظ آخر القصة: «فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع

محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ .

البخاري ٤/١٥٨٩، كتاب المغازي: باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ٦٦، رقم

الحديث ٤١١٤؛ ومسلم ٣/١٣٨٦، كتاب الجهاد والسير: باب ربط الأسير، وحبسه، وجواز

المنّ عليه ١٩، رقم الحديث ١٧٦٤/٥٩ .

كالطعام^(١).

وإذا أمّتهم أي: الكفار رجل حُرّ، صح أمانه [ولزم]^(٢) فلا يجوز^(٣) لأحد من المسلمين قتالهم؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ^(٤) [دماؤهم]^(٥) ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٦)، ولأنه من أهل القتال ومنعة الإسلام فيخافونه، فينفذ منه

(١) ولأننا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوا عنا .
واختار في بدائع الصنائع: أن ترك ذلك أفضل؛ لأنهم يستخفون بالمسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول إليهم من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال، فكان أولى، ولأن القياس: عدم الجواز؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين .
بدائع الصنائع ١٠٢/٧؛ الاختيار ١٢٢/٤؛ بداية المبتدي ٤٦١/٥؛ الهداية ٤٦١/٥؛ فتح القدير ٤٦١/٥؛ البناية ٥٧٢/٦، ٥٧٣؛ العناية ٤٦١/٥؛ تبيين الحقائق ٢٤٧/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٢٨٤/١؛ مجمع الأنهر ٦٣٨/١؛ الدر المختار ١٣٤/٤؛ حاشية رد المحتار ١٣٤/٤ .
(٢) في (الأصل) «ولزمه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ج) «فلا يجوز» .

(٤) في (د) «أن يتكافؤا» .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «دماؤهم»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ماءهم» .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٢/١، وأبو داود ١٨٠/٤ كتاب الديات: باب أبقاد المسلم بالكافر؟ رقم الحديث ٤٥٣٠؛ والنسائي ١٩/٨ كتاب القسامة: باب القيود بين الأحرار والمماليك في النفس ٩، رقم الحديث ٤٧٣٤، وأبو عبيد في الأموال ص ١٩٨ باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يجلب سباؤهم، أم هم أحرار؟ رقم الحديث ٤٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٣ كتاب الجنائيات: باب المؤمن يقتل بالكافر عمدًا؛ والدارقطني ٩٨/٣ كتاب الحدود والديات: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٦١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨ كتاب الجنائيات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين .

من حديث قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. فأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم إلا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا، فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا، أو أرى محدثًا، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين» .
وأصله في الصحيحين وفيه الشاهد الذي من أجله ساق الشارح الحديث، وهو قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» .

من حديث إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة -قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب: فيها=

الأمان الذي هو إزالة^(١) الخوف في حقه لولايته على نفسه، ثم يتعدى إلى غيره ضرورة كالشهادة بهلال رمضان^(٢). إلا أن يرى الإمام نقضه^(٣) بأن^(٤) يكون في ذلك مفسدة^(٥) فينبذ^(٦) إليهم الإمام، كما إذا أمن بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ^(٨).

= أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم من غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

البخاري ١١٦٠/٣ أبواب الجزية والموادعة من كتاب الجهاد: باب إثم من عاهد ثم غدر ١٧، رقم الحديث ٣٠٠٨؛ ومسلم ٩٩٤/٢ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٨٥، رقم الحديث ٤٦٧/١٣٧٠.

(١) في (ب) «زالة».

(٢) ولأن سببه لا يتجزأ، وهو: الإيمان، وكذا الأمان لا يتجزأ؛ فإذا تحقق من بعض المؤمنين، تكامل في غيرهم.

بداية المبتدي ٤٦٢/٥؛ الهداية ٤٦٤/٥، ٤٦٥؛ فتح القدير ٤٦٤/٥، ٤٦٥؛ العناية ٤٦٤/٥، ٤٦٥؛ البناء ٥٢٤-٥٢٦؛ كنز الدقائق ٢٤٧/٣؛ تبيين الحقائق ٢٤٧/٣؛ الميسوط ١٠/٦٩؛ مختصر القدوري ٤/١٢٦؛ اللباب ٤/١٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٤؛ المختار ٤/١٢٢، ١٢٣؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٦، ٢٩٧؛ بدائع الصنائع ٧/١٠٦.

(٣) في (ب) زيادة «مصلحة».

(٤) في (ج) «أن».

(٥) في (ج) «فسدة».

(٦) في (ب) «فينفذ».

(٧) نبذ الشيء من يده: طرحه وأبعده، ونبذ الصلح: إعلام العدو بنقض الصلح.

لسان العرب، باب النون، مادة (نبذ) ٤٣٢٢/٧؛ المغرب، مادة (نبذ) ص ٤٣٩؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ب ذ) ص ٢٦٨؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نبذته) ص ٣٠٤؛ القاموس المحيط، باب الذال فصل النون، فصل (النبذ) ص ٣٠٦.

(٨) وللإمام تأديبه على هذا الأمان إذا كان فيه مفسدة، لاقتيانه على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظر؛ لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير، فكان معذوراً.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولا يصح^(١) أمان ذمي، وأسير، وتاجر^(٢) دخل عليهم، ومسلم غير مهاجر.

أما الذمي؛ فلأنه متهم بهم؛ لأنه^(٣) يوافقهم اعتقادًا [١٥٢ب]، ويميل^(٤) إليهم، ولأنه لم يوجد في حقه سبب ولاية الأمان، وهو^(٥): الإيمان^(٦).
وأما غيره؛ فلأنه^(٧) في أيديهم، فلا يخافونه^{(٨)(٩)}.

وكذا أمان عبد غير مأذون في القتال عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافًا لمحمد، والشافعي^(١٠) رحمهما الله.

وأبو يوسف مع محمد في رواية الكرخي^(١١)، ومع أبي حنيفة في رواية

(١) في (ب) «ولا يصلح»، وفي (هـ) «ولا يصح».

(٢) في (ج، د) «وتاجر».

(٣) «متهم بهم لأنه» سقط من (هـ).

(٤) في (ج) «ويميل».

(٥) في (د) «وهو».

(٦) ولا ولاية له على المسلمين.

بداية المبتدي ٤٦٥/٥؛ الهداية ٤٦٥/٥؛ فتح القدير ٤٦٥/٥؛ العناية ٤٦٥/٥؛ البناية ٤٦٥/٦؛

كنز الدقائق ٢٤٧/٣؛ تبيين الحقائق ٢٤٧/٣؛ مختصر القدوري ١٢٦/٤؛ اللباب ١٢٦/٤؛

الجوهرة النيرة ٣٦٤/٢، ٣٦٥؛ تحفة الفقهاء ٢٩٦/٣؛ بدائع الصنائع ١٠٦/٧؛ المختار ١٢٣

١٢٣؛ الاختيار ١٢٣/٤، ١٢٤؛ وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ شرح وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ غرر

الأحكام ٢٨٥/١؛ الدرر المحكام ٢٨٥/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٨٥/١.

(٧) في (هـ) «فأنه».

(٨) في (ج) «فلا يخافون».

(٩) والأمان يختص بمحل الخوف، ولأنهم يجبرون عليه فيعزى الأمان عن المصلحة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) فعنده: يصح الأمان من كل مسلم، وسواء العبد أذن له في القتال، أو لم يؤذن له.

الأم ٤٠٥/٤؛ مختصر المزني ص ٢٨٧؛ روضة الطالبين ٩١/٩؛ منهاج الطالبين ٢٣٧/٤؛ مغني

المحتاج ٢٣٧/٤، التذكرة ص ١٥٥؛ روض الطالب ٢٠٢/٤؛ أسنى المطالب ٢٠٢/٤، منهج

الطلاب ١٧٦/٢، فتح الوهاب ١٧٦/٢؛ اللباب ص ٣٧٨.

(١١) والحاكم الشهيد، ومشى على ذلك القدوري.

مختصر القدوري ١٢٧/٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٥٩/٥.

الطحاوي^(١).

لمحمد: قوله ﷺ: «أمان^(٢) العبد أمان»^(٣). رواه أبو موسى الأشعري.
ولأبي حنيفة: أنه محجور عن القتال، فلا يصح^(٤) أمانه؛ لأنهم^(٥) لا يخافونه، فلم يصادف^(٦) الأمان محله^(٧)، بخلاف المأذون له بالقتال؛ لأن الخوف منه^(٨) متحقق^(٩).

(١) قال في البناية: «وهو الظاهر عنه، واعتمد عليه في المبسوط» ٥٢٨/٦.

وكذا في تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وجامع أحكام الصغار.

مختصر الطحاوي ص ٢٩٢؛ المبسوط ٧١/١٠؛ العناية ٤٦٦/٥؛ تحفة الفقهاء ٢٩٦/٣؛ بدائع الصنائع ١٠٦/٧، جامع أحكام الصغار ٢٠١/١.

(٢) في (ج) «أمان».

(٣) قال في نصب الراية على هذا الحديث برواية أبي موسى الأشعري: «غريب» ٦٠٦/٣، وكذا قاله في البناية ٥٢٨/٦.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١١٨/٢.

وجاء ما يقرب من لفظه بمعناه من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُزئني المتاع، وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٥ كتاب السير: باب أمان العبد.

قال في نصب الراية: «إسناد ضعيف» ٦٠٦/٣.

(٤) في (ب) «فلا يصلح».

(٥) في (ب) «لأنه».

(٦) في (ج، هـ) «فلم يصادق».

(٧) في (د) «حله».

(٨) في (ج) «منهم».

(٩) ولأن الأمان عنده من جملة العقود والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.

أما العبد المأذون له بالقتال فيصح أمانه بالاتفاق.

وفي اللباب عن التصحيح: «وُضح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة: البرهاني، والنسفي وغيرهما» ١٢٧/٤.

السير الكبير ٢٥٥/١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٥/١؛ بداية المبتدي ٤٦٥/٥؛ الهداية ٥/

٤٦٥-٤٦٧؛ فتح القدير ٤٦٥-٤٦٦؛ العناية ٤٦٥-٤٦٧؛ البناية ٥٢٨/٦، ٥٢٩؛ كنز

الدقائق ٢٤٧/٣؛ تبيين الحقائق ٢٤٧/٣، ٢٤٨؛ المبسوط ٧٠/١٠، ٧١؛ مختصر القدوري ٤/

١٢٦، ١٢٧؛ الجوهرية النيرة ٣٦٥/٢؛ تحفة الفقهاء ٢٩٦/٣؛ بدائع الصنائع ١٠٦/٧؛ المختار

١٢٣/٤؛ الاختيار ١٢٣/٤، ١٢٤؛ وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ شرح وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ غرر

الأحكام ٢٨٥/١؛ الدرر الحكام ٢٨٥/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٥٩/٥؛ ملتقى الأبحر ١/

٦٣٩؛ مجمع الأنهر ٦٣٩/١.

فصل

وإذا^(١) فتح الإمام بلدة^(٢) قهراً، فله الخيار في قسمته^(٣) بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر^(٤). وإبقائه عليهم بالجزية. أي: بوضع الجزية على رءوسهم. والخراج على أراضيهم؛ هكذا فعل عمر^(٥) -رضي الله عنه- بسواد العراق^(٦)، بموافقة من الصحابة -رضي الله عنهم-^(٧) وذلك عند عدم حاجة الغانمين.

(١) في (ب، د) «إذا» بسقوط حرف «الواو».

(٢) في (ب) «بلدتهم»، وفي (د) «بلدهم».

(٣) في (ب) «قسمة».

(٤) أخرجه البخاري ١٥٤٨/٤ كتاب المغازي: باب غزوة خيبر ٣٦، رقم الحديث ٣٩٩٤.

من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيئاتاً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها» وفي رواية برقم ٣٩٩٥: «لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر».

(٥) «عمر» سقطت من (ج).

(٦) سواد كل شيء كورة ما حوّل القرى والرّساتيق، وسواد العراق: ما بين الكوفة والبصرة، وما حولها من القرى والرستاق، وسُمّي سواداً لخصبه؛ فالزرع فيه -من الخصوبة- يكون أخضر داكناً يميل إلى السواد، ولكثرة ما فيه من القرى، ولأنه متاخم لجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، فكانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضر في الزرع والأشجار، فيسمونه سواداً.

لسان العرب، باب السين، مادة (سود) ٢١٤١/٤؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السواد) ص ١٥٣؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل السين، مادة (السود) ص ٢٦٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و د) ص ١٣٤، معجم لغة الفقهاء: حرف السين، كلمة (السواد) ص ٢٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٢ كتاب فتح الأراضين صلحاً وسنناً وأحكامها: باب فتح

الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً برقم ١٤٦.

عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فأقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رءوسهم الجزية، =

= وعلى أرضهم الطسق ولم يقسم بينهم. «قال أبو عبيد: يعني الخراج قال ابن حجر في الدراية: «وهذا منقطع» ١٣٠/٢ .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٣٠/٢ كتاب الزكاة: باب ما يؤخذ من الكروم، والرطب، والنخيل وما يوضع على الأرض ١٣١ برقم ١٠٧٢ .

من طريق الحجاج، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزًا ودرهمًا .

وسنده ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٣٠/٢ أيضًا برقم ١٠٧٢٤ .

من طريق قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم: عشر دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير: درهمين، وجعل على كل رأس في السنة: أربعة وعشرين درهمًا، وعطل النساء والصبان» .

قال ابن حجر في الدراية: «وهو منقطع أيضًا» ١٣٠/٢ .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا ١٠٠/٦ كتاب أهل الكتاب: باب ما أخذ من الأرض عنوة برقم ١٠١٢٨ .

بهذا السند المنقطع مطولاً نحوه إلا أنه عكس فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى العنب ثمانية دراهم» .

قلت: ويمكن أن يستدل على عدم تقسيمه -رضي الله عنه- للأرض التي يغنمها بما سبق في الصفحة السابقة في البخاري من حديثه -رضي الله عنه- وقوله: «ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: يقتسمون خراجها» ٤٩٠/٧ .

وأيضًا جاء ما يبين ضربه الخراج على أهل سواد العراق بما أخرجه البخاري أيضًا في الصحيح مطولاً ١٣٥٣/٣ كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ٨، رقم الحديث ٣٤٩٧ .

من حديث عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حملناها أمرًا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قال: قال: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا. قال: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أصيب ...» الحديث .

قال ابن حجر في فتح الباري: «إن الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية، بين ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور» ٦٢/٧ .

وفي المنقول المجرد^(١): لا يجوز المَنُّ بالرد^(٢) عليهم؛ لعدم ورود الشرع بالرد فيه^(٣).

خلافًا للشافعي في الأراضي^(٤)؛ لأنها صارت ملكًا للغنمين بالاستيلاء عليها، فلا يجوز^(٥) إبطال ملكهم من غير بدل يعادله، والخراج غير معادل^(٦)؛ لقلته^(٧)، بخلاف الرقاب؛ لأن للإمام^(٨) أن يبطل حقهم أصلًا بالقتل، فبالعوض^(٩) القليل أولى^(١٠).

(١) الشارح - رحمه الله - بين فيما سبق الحكم في العقار، وهنا يأتي بيان الحكم في المنقول، والمنقول كالألات ونحوها .

والمَنُّ به عليهم: أن يدفع إليهم مجانًا وينعم به عليهم؛ لأنه لا يدوم بل ينقطع، والجواز باعتبار الدوام نظرًا لهم ولمن يجيء من بعدهم .

ويُقدِّد المنقول بالمجرد؛ لأنه يجوز المَنُّ عليهم بالمنقول بطريق التبعية للعقار فإذا مَنَّ عليهم بالرقاب والأراضي. يدفع إليهم من المنقول قدر ما يتهيأ لهم به العمل؛ لأن منفعة الأرض بالزراعة، وهم لا يقدرّون على الزراعة إلا بآلتها، فلا يكلفهم بها بدون الآلة .

تبيين الحقائق ٢٤٨/٣؛ الهداية ٤٧١/٥؛ العناية ٤٧١/٥؛ البناءة ٥٣٦/٦، ٥٣٧؛ الجوهرة النيرة ٣٦٣/٢؛ اللباب ١٢٤/٤؛ الاختيار ١٢٤/٤ .

(٢) في (ب) «لمن يرد» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ج) «في الأرض» .

(٥) في (ج) «لا يجوز» .

(٦) في (د) «معادلة» .

(٧) في (ب) «لقلته» .

(٨) في (د) «الإمام» .

(٩) في (ج) «فالعوض» .

(١٠) إلا إن طابوا بها نفسًا فلا بأس، وإلا فيبطل حكم الإمام .

قال الشافعي في الأم: «فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم، فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى، فإن تركوه كالوقف على المسلمين، فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه . وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة، إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها» ٢٥٧/٤ .

ولنا: حديث فتح مكة [١٥٣]، فإنها فتحت قهراً^(١)،
وتركت في أيديهم^(٢)، وكذلك سواد العراق^(٣).

- = وانظر: مختصر المزني ص ٢٩١؛ روضة الطالبين ٨١/٤، ٨٨، رحمة الأمة ١٧١/٢؛ منهاج الطالبين ٢٣٤/٤؛ مغني المحتاج ٢٣٤/٤، ٤٣٦؛ روض الطالب ٢٠١/٤؛ أسنى المطالب ٢٠١/٤.
- (١) القهر: الغلبة. وتقول: أخذتهم قهراً: أي من غير رضاهم .
- لسان العرب، باب القاف، مادة (قهر) ٣٧٦٤/٦؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قهر) ص ٢٦٧؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق هر) ص ٢٣١؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل القاف، مادة (القهر) ص ٤٢١ .
- (٢) أقوى ما يدل على فتح رسول الله ﷺ لمكة عنوة: ما أخرجه مسلم في الصحيح ١٤٠٥/٤ كتاب الجهاد: باب فتح مكة ٣١، رقم الحديث ٨٤-٨٦/١٧٨٠ .
- من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الجسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كنية قال: فنظر فرآني فقال -أبو هريرة- قلت: لبيك يا رسول الله فقال: «لا يأتيني إلا أنصاري» -زاد غير شيبان: فقال: «اهتف لي بالأنصار»- قال: فأطافوا به ووبشت قريش أوباشًا لها وأتباعًا فقالوا: تقدم هؤلاء؛ فإن كان لهم شيء، كنا معهم، وإن أصيبوا، أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى -وفي رواية-: ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «أحصدهم حصداً» وفي رواية قال: «انظروا، إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدهم حصداً». وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله -ثم قال: «حتى توافوني بالصفاء». قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا قال: فجاء أبو سفیان فقال: يا رسول الله، أبيضت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. ثم قال: «من دخل دار أبي سفیان، فهو آمن». فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدرتته رغبة في قرينته، ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: فجاء الوحي... الحديث .
- قال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرجه: «وفي هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة كان عنوة لا صلحًا» ٧٦/١١ تحت الحديث رقم ٤٧٦٠ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «هذا أقوى ما ورد فيه» ١٣٠/٢ .
- (٣) فقد جعلها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في أيديهم بعد أن فتحها وضرب الجزية والخراج .
- أخرجه أبو عبيد، وابن أبي شيبه، وعبد الرزاق بسند فيه انقطاع .
- (٤) ولأنهم كالأجراء العاملة لهم العاملة بوجوه الزراعة، والمؤن مرتفعة عنهم، والخراج وإن =

وله الخيار -أيضاً- في قتل الأسارى إن^(١) لم يسلموا؛ لأنه ﷺ قتل عقبه بن أبي [معيط^(٢) (٣)×٤]، و[النضر]^(٥) بن [الحارث]^(٦) بعدما حصلوا في يده^(٧)،

= قتل في الحال فهو أكثر في المآل، فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

كنز الدقائق ٣/٢٤٨؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٨، ٢٤٩؛ بداية المبتدي ٥/٤٦٩، ٤٧٠؛ الهداية ٥/٤٧٠-٤٧٢؛ فتح القدير ٥/٤٧٢-٤٧٠؛ العناية ٥/٤٧٠-٤٧٢؛ البناية ٦/٥٣٥-٥٣٧؛ مختصر القدوري ٤/١٢٣، ١٢٤؛ اللباب ٤/١٢٣، ١٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٣؛ المختار ٤/١٢٤؛ الاختيار ٤/١٢٤؛ غرر الأحكام ١/٢٨٥؛ الدرر الحكام ١/٢٨٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٥؛ بدائع الصنائع ٧/١١٨ .

(١) في (هـ) «بأن» .

(٢) «أبي» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب؛ كما في كتب التراجم، وكما في تخريج الحديث .

(٣) في (د) «معيط» .

(٤) عقبه بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كان من أشد الناس إيذاءً للنبي ﷺ، أسر يوم بدر وأمر الرسول ﷺ بقتله، فقتله عاصم بن ثابت بعرق ظبية -موضع بين مكة والمدينة- صبراً .

تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٣٣٧، سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣، تاريخ الطبري ٢/٤٥٩، الأغاني ١/٤٩، البداية والنهاية ٣/٣٠٦، طبقات ابن سعد ٤/٢٥٧ .

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «والنضر» .

(٦) في جميع النسخ «شميل» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في الحديث، وترجمته تدل على ذلك وهو كذا في العناية ٥/٤٧٣، كما أن ابن شمیل من تابعي التابعين وابن الحارث هو: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي أسر يوم بدر كافرًا، وقتل كافرًا، قتله علي بن أبي طالب صبراً بالأنيل بأمر رسول الله ﷺ وذلك، لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٢٦، الكامل ٢/٢٤، البداية والنهاية ٣/٣٠٦، الأغاني ١/٤٩، طبقات ابن سعد ٤/٢٥٧، سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٤٨ باب في فضل الجهاد ٥٥ برقم ٣٣٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «كتابه الأموال» ص ١٤٢ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسي برقم ٣٤٥ .

من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبراً: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبه بن أبي معيط، فلما أمر بقتل النضر، =

وقتل بني قريظة^(١) بعد ثبوت اليد عليهم^(٢)

= قال المقداد بن الأسود: أسيري يا رسول الله؟ قال: «إنه كان يقول في كتاب الله، وفي رسول الله ما كان يقول». فقال ذلك مرتين، أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أغن المقداد من فضلك». وكان المقداد أسر النضر.

ورجال إسناده ثقات، ولكنه مرسل .

قال أبو عبيد بعد إخراجهم لهذا الحديث: «هكذا حديث هشيم، فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ يقولون: «مات بمكة موتاً قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبراً قتل في المعركة، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه (ص ١٢٢ برقم ٣٠٢) عن الزهري أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسرى: «شيخ لو كان أتاناً لشفعناه» يعني: أباه مطعم بن عدي، فكيف يكون مقتولاً يومئذ والنبي ﷺ يقول فيه هذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه» ص ١٤٢ .

وقال أبو داود: «المطعم خطأ، إنما هو طعيمة بن عدي» ص ٢٤٩ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قوله: المطعم بن عدي تحريف، والصواب: طعيمة بن عدي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة» ١٠٨/٤ .

قلت: ويؤيد خطأ ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه ١١٤٣/٣ أبواب الخمس من كتاب الجهاد: باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ١٦، رقم الحديث ٢٩٧٠ . من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر «لو كان المطعم بن عدي حيّاً ثم كلمني في هؤلاء التني لتركتمهم له» .

(١) بنو قريظة: جماعة من اليهود، من أولاد هارون -عليه السلام- نزلوا بوادي مهجور بالمدينة، وهم حلفاء الأوس، حاصرهم رسول الله ﷺ بعد انصرافه من الأحزاب حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه-: بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وقسمة أموالهم. فحبسهم رسول الله ﷺ بالمدينة في دار بنت الحارث -امرأة من بني النجار- وخذق لهم الخنادق في سوق المدينة، ثم ضرب أعناقهم في تلك الخنادق، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة .

البداية والنهاية ١١٨/٣، الكامل لابن الأثير ٧٠/٢، الأنساب ٤٠٠/٥، معجم البلدان ٩٠/٥ سيرة ابن هشام ٢٥٩/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ١٤١/٤ كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث ٤٤٠٤؛ والترمذي ٣١١/٥ كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم ٢٨، رقم الحديث ١٥٨٤؛ وأحمد في المسند ٣١٠/٤؛ وابن ماجه ٨٤٩/٢ كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد ٤، رقم الحديث ٢٥٤١؛ والنسائي ١٥٥/٦ كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي ٢٠، رقم الحديث ٣٤٣٠ .

ولأن فيه^(١) حسم^(٢) مادة الشر^(٣).

ولا يعذبهم بالعطش والجوع وغير ذلك^(٤)؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان [على]^(٥) كل شيء، فإذا [قتلتم]^(٦)، فأحسنوا القتلة»^(٧).

= من حديث عطية القرظي -رضي الله عنه- قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي». وللفظ النسائي: قال: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستقيت فيها أنا ذا بين أظهركم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٣١٢/٥.

وحكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في بني قريظة ثابت في الصحيحين. من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه فجاء على حمار، فلما دنا، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسيب الذرية. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك». البخاري ١١٠٧/٣ كتاب الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجل ١٦٥، رقم الحديث ٢٨٧٨؛ ومسلم ١٣٨٨/٣ كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل لأهل للحكم ٢٢، رقم الحديث ١٧٦٨/٦٤.

(١) في «فيهم».

(٢) حسم الأمر: قطعه، ومنه سمي السيف: الحسام.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حسم) ٨٧٦/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حسم) ص ٧٤؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح س م) ص ٥٧؛ المغرب، مادة (الحسم) ص ١١٦.

(٣) السير الكبير ١٠٢٩/٣، شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٩/٣؛ بداية المبتدي ٤٧٣/٥؛ الهداية ٤٧٣/٥؛ فتح القدير ٤٧٣/٥؛ العناية ٤٧٣/٥؛ البناية ٥٣٧/٦؛ كنز الدقائق ٢٤٩/٣؛ تبيين الحقائق ٢٤٩/٣؛ مختصر القدوري ١٢٤/٤؛ اللباب ١٢٤/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٦٣/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٠١/٣، ٣٠٢؛ بدائع الصنائع ١١٩/٧؛ المختار ١٢٥/٤؛ الاختيار ١٢٥/٤؛ غرر الأحكام ٢٨٥/١؛ الدرر الحكام ٢٨٥/١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٥؛ وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ فتاوى قاضي خان ٥٦٤/٣.

(٤) السير الكبير ١٠٢٩/٣، شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٩/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٥.

(٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «في».

(٦) المثبت من (د، هـ)، وفي الأصل «قاتلتهم»، وفي (باقي النسخ). «قاتلتم».

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ١٥٤٨/٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة ١١، رقم الحديث ١٩٥٥/٥٧.

قال^(١) محمد: إنما يقتل من الأسارى من بلغ الحلم، أو تمت له خمس^(٢) عشرة^(٣) سنة، فإذا شك في بلوغه، لم يقتل؛ لأن القتل عقوبة الكفر، والصبي لا يعاقب^(٤).

ومن أسلم منهم، لا يقتل^(٥)، لاندفاع الشر بدونه^(٦).
واسترقاقهم ولو أسلموا؛ توفيرًا للمنفعة على المسلمين بعد انعقاد سبب^(٧) الملك^(٨). وجعلهم أحرارًا^(٩)

= من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- وتماهه: «وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته؛ فليرح ذبيحته».

قال النووي في شرحه: «القتلة، بكسر القاف: الهيئة والحالة» ١٠٧/١٣ .
وانظر: المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قتلته) ص ٢٥٣ .

(١) في (هـ) «وقال» .

(٢) في (ج) «خمسته» .

(٣) في (ب) «عشر» .

(٤) كما فعل النبي ﷺ في أولاد بني قريظة في حديث عطية القرظي السابق في الصفحة السابقة قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٥) في (هـ) «لا يعاقب» .

(٦) أي: بدون القتل .

الاختيار ٤/١٢٥؛ بدائع الصنائع ٧/١٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٣؛ فتح القدير ٥/٤٧٣؛ العناية

٥/٤٧٣؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٥؛ البحر الرائق ٥/٨٩؛ الدرر

المختار ٤/١٣٩؛ حاشية رد المحتار ٤/١٣٩ .

(٧) في (هـ) «زيادة المشركين» .

(٨) وهو الاستيلاء قبل الإسلام، فإن أسلموا قبل الاستيلاء والأخذ، لم يجز استرقاقهم؛ لأنه لم

ينعقد سبب الملك،

بداية المبتدي ٥/٤٧٣؛ الهداية ٥/٤٧٣؛ فتح القدير ٥/٤٧٣؛ العناية ٥/٤٧٣؛ البناية ٦/٥٣٨؛

كنز الدقائق ٣/٢٤٩؛ تبين الحقائق ٣/٢٤٩؛ مختصر القدوري ٤/١٢٤؛ اللباب ٤/١٢٤؛

الجوهرة النيرة ٢/٣٦٣؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٠٢؛ بدائع الصنائع ٧/١٢١؛ المختار ٤/١٢٥؛

الاختيار ٤/١٢٥؛ وقاية الرواية ١/٣٠٩؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٠٩؛ غرر الأحكام ١/٢٨٥؛

الدرر الحكام ١/٢٨٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٥ .

(٩) في (ب) «أحرار» .

ذمة^(١) للمسلمين^(٢)؛ لما بيّنا^(٣)، إلا مشركي العرب والمرتدين على ما سنين^(٤)، إن شاء الله تعالى^(٥).
ولا يطلقهم بمال^(٦) في المشهور من المذهب^(٧)؛ لأن^(٨) فيه إعانة لهم، ويصير^(٩) حرباً^(١٠) علينا^(١١).
قال محمد في السير الكبير^(١٢)(١٣): «لا بأس به إذا كان بالمسلمين

-
- (١) في (هـ) «ذمية» .
 (٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٣) في صفحة ١٥٨١ من فعل عمر بأهل سواد العراق .
 ولأن شرمهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة للمسلمين؛ لأنه كالاسترقاق .
 تبين الحقائق ٢٤٩/٣؛ الهداية ٤٧٣/٥؛ فتح القدير ٤٧٣/٥؛ العناية ٤٧٣/٥؛ البناية ٥٣٨/٦؛ الاختيار ١٢٥/٤ .
 (٤) في (ج) «ماسيين» .
 (٥) في صفحة ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ .
 من أنه لا يجوز فيهم الاسترقاق، بل إما الإسلام، أو السيف .
 (٦) في (هـ) زيادة «لكسر»، وفي (ج) زيادة «الكبير» .
 (٧) في (هـ) «من الذهب» .
 (٨) في (ج) «لأنه» .
 (٩) في (ب، ج، د) زيادة «هو» .
 (١٠) في (هـ) «مربأ» .
 (١١) ولأننا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين، وفي مفادة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أننا نقاتلهم لتحصيل المال، وهو ظاهر المذهب أيضًا .
 السير الكبير ١٥٩٠/٤، ١٥٩٢؛ الهداية ٤٧٥/٥؛ فتح القدير ٤٧٥/٥؛ العناية ٤٧٥/٥؛ البناية ٥٤٠/٦؛ تبين الحقائق ٢٤٩/٣؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٤٩/٣؛ المبسوط ١٠/٢٤، ٢٥؛ المختار ١٢٥/٤؛ الاختيار ١٢٥/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٠٢/٣؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٠٩؛ غرر الأحكام ٢٨٦/١؛ الدرر الحكام ٢٨٦/١؛ بدائع الصنائع ١١٩/٧؛ ملتقى الأبحر ١/٦٤٠، ٦٤١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/٥ .
 (١٢) «الكبير» سقطت من (ج، هـ) .
 (١٣) ١٥٩٢/٤ .

حاجة؛ استدلالاً بأسارى بدر»^(١)(٢)(٣)(٤).

ولا يفادي^(٥) بهم [أسرانا]^(٦) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما - وهو قول

(١) «بدر» سقطت من (ج) .

(٢) انتهى لفظ السير الكبير .

وانظر: الهداية ٤٧٥/٥؛ فتح القدير ٤٧٥/٥؛ العناية ٤٧٥/٥؛ البناية ٥٤٠/٦؛ مجمع الأنهر ٦٤١/١؛ حاشية رد المحتار ١٣٩/٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/٥ .

(٣) حيث قَبِلَ النبي ﷺ منهم الفداء بعد أن استشار فيهم أبا بكر، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مطولاً، وجاء فيه: «قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة. أرى أن تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار؛ فمضى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم: فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت . . . الحديث .

١٣٨٣/٣ كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٨، رقم الحديث ١٧٦٣/٥٨ .

وأخرج أبو داود ٦١/٣ كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، رقم الحديث ٢٦٩١؛ والحاكم في المستدرک ١٢٥/٢ كتاب الجهاد .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١٢٥/٢ . ووافقه الذهبي في التلخيص ١٢٥/٢ .

(٤) بدر، بالفتح ثم السكون: ماء مشهور وقربة عامرة بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، وهو عن المدينة أربع مراحل، يذكر ولا يؤنث، وهو موضع الغزوة العظمى لرسول الله ﷺ، وسميت ببدر لرجل من قريش، وقيل: من ضمرة، وقيل: من جهينة اسمه: بدر سكن هذا الموضع وحفر بها بئراً فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه .

معجم البلدان ٣٥٧/١، معجم ما استعجم ٣٣١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/١/٢ .

(٥) الفداء: أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالا، أو أسيراً مسلماً في مقابلته، وهو عكس المَن: وهو أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً .

التعريفات للجرجاني ص ١٨٠، ٢٤٥؛ شرح وقاية الرواية ٣٠٩/١ .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «أسرونا»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أسراونا» .

الشافعي رحمه الله- لأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر^(١) والانتفاع به^(٢).

وله: أن فيه تقوية الكفر، وتكثير^(٣) سوادهم؛ لأنه إذا رجع إليهم، يعود حرباً [علينا] [١٥٣ب]، ودفع شر حرابة^(٤) خير من تخليص الأسير المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم، كان ابتداء^(٥) في حقه غير مضاف إلى صنعنا^(٦)، والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا^(٧).
وإن تعذر نقل مواشيهم^(٨) إلى دار الإسلام، ذبحها وحرقتها لا غير.
يعني: لا يعقرها^(٩)،

(١) في (د) «الكفار» .

(٢) الأم ١٨٩/٤، ٣٦١؛ منهاج الطالبين ٢٢٨/٤؛ مغني المحتاج ٢٢٨/٤؛ حلية العلماء ٣/١١٠٩؛ تحفة الفقهاء ٢٤٧/٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٤٧/٩ .

(٣) في (د) «وتكبير» .

(٤) في (هـ) «حربه» .

(٥) في باقي النسخ «ابتلاء» .

(٦) في (ب) «ضعفنا»، وفي (د) «صنفنا» .

(٧) وأظهر الروایتين عن أبي حنيفة: جواز المفاداة بين الأسرى، كقولهما .

قال في شرح السير الكبير: «وجه ظاهر الرواية: أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة، وليس في هذا أكبر من ترك القتل لأسراء المشركين، وذلك جائز لمنفعة المسلمين» ١٥٨٧/٤ .

وروى الكرخي عن أبي يوسف: أن المفاداة تجوز بالأسارى قبل القسمة، ولا تجوز بعدها .

السير الكبير ١٥٨٧/٤؛ بداية المبتدي ٤٧٤/٥؛ الهداية ٤٧٤/٥؛ فتح القدير ٤٧٤/٥؛ العناية ٤٧٤/٥؛ البناية ٥٣٩/٦، ٥٤٠، مختصر الطحاوي ص ٢٨٩؛ كنز الدقائق ٢٤٩/٣؛ تبين الحقائق ٢٤٩/٣؛ تحفة الفقهاء ٣٠٢/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٧؛ المختار ١٢٥/٤؛ الاختيار ١٢٥/٤؛ وقاية الرواية ٣٠٩/١؛ غرر الأحكام ٢٨٥/١؛ الدرر الحكام ٢٨٥/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٨٦/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٨٤/٥، ٢٨٥ .

(٨) في (ج) «مواشيهم» .

(٩) العقر: الجرح، وعقر الفرس والبعير بالسيف عقرًا: قطع قوائمه، أو إحداها .

لسان العرب، باب العين، مادة (عقر) ٣٠٣٣/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عقر) ص ٢١٨؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ق ر) ص ١٨٧؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل العين، مادة (العقرة) ص ٣٩٩ .

خلافًا لمالك^(١) - رحمه الله - ولا يتركها^(٢)، خلافًا للشافعي^(٣).

(١) فيجوز عقر دوابهم، وقطع أشجارهم، وإحراق أرضهم وزروعهم، وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم؛ لأن ذلك من التصديق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه، فليس بأكثر من إباحة قتلهم .

المدونة ٣٧١/١، ٣٧٢؛ التفریح ٣٥٧/١؛ المعونة ٦٠٣/١؛ مختصر خليل ١٥٨/٣، منح الجليل ١٥٨/٣ .

(٢) في (د) «ولا تركها» .

(٣) فعنده: لا تعقر بل تترك، إلا إن أريد أكلها، فتذبح؛ لأنه إن أردنا إلحاق الغيظ بالكفار بهذا الفعل فهناك من الأمور ما يغيظهم أكثر ويوهنهم، وقد نهينا عنه، وهو: قتل النساء والصبيان -أخرجه أبو داود وغيره بسند لا بأس به - فلا معنى لقتل ذوات الأرواح بغير وجه؛ لأنه تعذيب لها .

وأما لو قاتل الكفار على الحيوان واحتاج المسلمون إلى عقره؛ لدفعهم، أو للظفر بهم، جاز عقره، وكذا إن لحق الكفار بالمسلمين بعد أن غنموا خيلهم ولم يستطيعوا سيقاها، وخافوا أن يأخذها الكفار، ويقاتلونهم عليها، ويشند أمرهم فإنه يجوز إتلافها .

ومذهب الحنابلة: عدم جواز عقر دوابهم في غير حال الحرب؛ لمغابظتهم والإفساد عليهم، سواء خيف أخذهم لها، أو لم يخف، وبه قال الليث، والأوزاعي، وأبو ثور .

وأما في حال الحرب فيجوز قتل المشركين كيفما أمكن وقتل بهائمهم حال القتال؛ ليتوصل به إلى قتلهم، وهزيمتهم، فيجوز .

وأما عقرها للأكل، فيجوز إذا كانت الحاجة داعية إليه، وكان الحيوان مما لا يراد إلا للأكل كالثور ونحوها. فإن كان مما يحتاج إليه في القتال، كالخيل فلا يجوز قتله، وإن كان غير ذلك كالبقرة والغنم، لم يبح في ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحتها. نقله عنه في الشرح الكبير .

قال ابن قدامة في المغني: «ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة، ويقوى عندي: أن ما عجز المسلمون عن سياقه وأخذه، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل، جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل، فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف» ١٤٦/١٣ .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ١٨٢/٤؛ مختصر المزني ص ٢٨٧؛ روضة الطالبين ٧٢/٩؛ روض الطالب ١٩٥/٤، ١٩٦؛ أسنى المطالب ١٩٦/٤، ١٩٦؛ منهاج الطالبين ٢٢٧/٤؛ مغني المحتاج ٢٢٧/٤؛ حلية العلماء ١١١٤/٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ١٢٦/٤، المقنع ص ٨٧؛ الشرح الكبير ٥٧/١٠-٦١؛ الإنصاف ٥٧/١٠، ٥٨ .

لهما: قوله ﷺ: «لا تذبحن^(١) شاة، ولا بقرة، إلا لمأكلة^(٢)» .
ولنا: أن^(٣) في الترك -كذلك-^(٤) تقوية لهم، وفي العقر تعزيراً^(٥)
ومثله^(٦) . والذبح للمصلحة جائز، وإلحاق^(٧) الغيظ^(٨) بهم من أقوى
المصالح، وهو مندوب بالنص^(٩)، وإنما يحرق؛ كيلا ينتفعوا بها أكلاً، ولا

(١) في (هـ) «لا تذبحوا» .

(٢) قال في نصب الراية: «غريب» ٦١٧/٣، وكذا قال في البناية ٥٤٢/٦ .

وقال في فتح القدير: «هذا غريب لم يعرف عنه ﷺ» ٤٧٦/٥ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٢٠/٢ .

وروي ذلك موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه .

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٤٤٧/٢ كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو ٣ برقم ١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٣/٦ كتاب الجهاد: باب من ينهى عن قتله في دار
الحرب ٩٥ برقم ٣٣١٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٩ كتاب السير: باب ترك قتال من لا
قتال فيه من الرهبان . . .

عن يحيى بن سعيد قال: حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان
فقال: إني أوصيك بعشر: «لا تقتلن صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطنن شجرًا مشمرًا،
ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، ولا تفرقن نخلًا، ولا تحرقنه، ولا
تغزلن . ولا تجبن» .

وهو منقطع .

(٣) «أن» سقطت من (د) .

(٤) «كذلك» سقطت من (هـ) .

(٥) في (د) «تعذيب» .

(٦) في (د) «أو مثله» .

(٧) في (د) «فالإلحاق» .

(٨) الغيظ: الغضب، وقيل: هو أشد الغضب، والغيظ لا يكون إلا بوصول مكروه إلى المغتاض .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غيظ) ٣٣٢٧/٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غيظ)
ص ٢٢٧؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ي ظ) ص ٢٠٣؛ القاموس المحيط، باب الظاء،
فصل الغين، مادة (غيظ) ص ٦٢٧ .

(٩) وقد حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما .

وسبق صفحة ١٥٦٤ .

يحرق^(١) قبل الذبح؛ لأنه منهي عنه^{(٢)(٣)}.
 وحرق الأسلحة؛ لثلاثي أيديهم إليها^(٤)، فيتقوا^(٥) بها^(٦). وما لا
 يحترق^(٧) منها كالحديد، يدفنه في موضع لا يقف عليه الكفار؛ لما قلنا^(٨).
 ولا يقسم^(٩) غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى [دار]^(١٠)
 الإسلام^(١١)،

- (١) في (د، هـ) «ولا تحرق» .
 (٢) لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن
 وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم
 أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما، فاقتلوهما» .
 وكذا ما أخرجه عن عكرمة: أن علياً -رضي الله عنه- حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت
 أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدل
 دينه فاقتلوه» .
 ١٠٩٨/٣ كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٧، رقم الحديث ٢٨٥٣، ٢٨٥٤ .
 (٣) وفي الفتاوى التاتارخانية عن السير الكبير: «إذا أراد الإمام أن لا يذبح البقر والغنم، ولا
 يحرقها بل يتركها كذلك في أرض الحرب، فله ذلك، وكذلك كل ما لا يستعينون به في قتال
 المسلمين لو أرادوا، وأراد أن يتركه كذلك، فله ذلك» ٣٠٥/٥ .
 بداية المبتدي ٤٧٦/٥؛ الهداية ٤٧٦/٥، فتح القدير ٤٧٦/٥؛ ٤٧٧؛ العناية ٤٧٦/٥،
 ٤٧٧؛ البناء ٥٤٢/٦، ٥٤٣؛ كنز الدقائق ٢٥٠/٣؛ تبين الحقائق ٢٥٠/٣؛ مختصر القدوري
 ١٢٤/٤؛ اللباب ١٢٤/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٦٣/٢؛ المختار ١٢٥/٤، ١٢٦؛ الاختيار ٤/
 ١٢٥، ١٢٦؛ وقاية الرواية ٣٠٩/١، ٣١٠؛ غرر الأحكام ٢٨٦/١؛ الدرر الحكام ٢٨٦/١؛
 غنية ذوي الأحكام ٢٨٦/١ .
 (٤) في (د) «إليهم» .
 (٥) في (د) «فيتقوا» .
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) في (ب، هـ) «يحرق» .
 (٨) في حرق الأسلحة من عدم التقوى بها .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٩) في (هـ) «ولا تقسم» .
 (١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
 (١١) لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالأحراز في دار الإسلام .

إلا للإيداع^{(٢)(١)}.

وقال الشافعي -رحمه الله- لا بأس بذلك، بعد استقرار الهزيمة^(٣)؛ بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا^(٤)، خلافاً له^(٥).
ويبتني^(٦) على هذا مسائل:

= وقال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب، جاز .
وعلى هذا يكون النهي للكراهة كما في الجوهرة النيرة .
وقيل: للتحريم كما في بدائع الصنائع، وتبيين الحقائق .
ولفظ محمد يؤكد الكراهة؛ حيث قال في السير الكبير: «ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم، ولا يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وإن قسمها في دار الحرب، جاز» ١٠١٠/٣ .
قال السرخسي في شرح السير الكبير: «لأن بالقسمة تنقطع الشركة في حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يفرقوا ويشغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكر عليهم العدو، ثم القسمة والبيع تصرف، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار» ١٠١٠/٣ .
بداية المبتدي ٤٧٨/٥؛ كز الدقائق ٢٥٠/٣؛ تبين الحقائق ٢٥٠/٣؛ مختصر القدوري ٤/١٢٥؛ اللباب ٤/١٢٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٤؛ المختار ٤/١٢٦؛ الاختيار ٤/١٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٨؛ بدائع الصنائع ٧/١٢١ .

(١) في (د) «الإيداع» .
(٢) والمراد بالإيداع: أن لا يكون للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم فيقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة على وجه الوديعة، لا قسمة تملك؛ ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها .

بداية المبتدي ٤٨٣/٥؛ الهداية ٥/٤٨٣؛ فتح القدير ٥/٤٨٣؛ البناء ٦/٥٥٠؛ مختصر القدوري ٤/١٢٩؛ اللباب ٤/١٢٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٦؛ مجمع الأنهر ١/٦٤٢؛ المختار ٤/١٢٧ .

(٣) في (ب) «لهزيمة» .

(٤) الهداية ٥/٤٧٨؛ فتح القدير ٥/٤٧٨؛ العناية ٥/٤٧٨ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) فعنده: تقسم في دار الحرب، وفي وقت امتلاكها للغانمين أوجه ثلاثة، أصحها: أنها لا تملك إلا بالقسمة والاختيار لا بالحيازة. نقله في روضة الطالبين .

الأم ٤/١٨٠؛ مختصر المزني ص ٢٨٦؛ روضة الطالبين ٩/٨٠، رحمة الأمة ٢/١٦٩؛ روض الطالب ٤/١٩٨؛ أسنى المطالب ٤/١٩٨؛ منهاج الطالبين ٤/٢٣٤؛ مغني المحتاج ٤/٢٣٤ .

(٦) في (هـ) «ويبتني»، وفي (د) «ويبتني» .

منها: إذا لحقهم مدد^(١) قبل الإحراز بالدار، يشاركونهم عندنا^(٢)، خلافاً له^(٣).

ولو وطئ واحد منهم أمة من السبي، فولدت، فادعاه، يثبت نسبه عنده وصارت أم ولد له^{(٤)(٥)}، وعندنا: لا يثبت؛ لفقد الملك، ويجب العقر^{(٦)(٧)}،

(١) المدد: العساكر التي تلتحق بالمغازي في سبيل الله. وأصله مما يمد به الشيء؛ أي: يزداد ويكثر.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مدد) ٤١٥٦/٧؛ المغرب، مادة (مد الحيل) ص ٤٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المداد) ص ٢٩٢؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م د د) ص ٢٥٨. (٢) بشرط: أن يكون قبل القسمة، أو البيع، قال محمد في السير الكبير: «فأما إذا أصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الإحراز، وقبل القسمة والبيع، فإنهم يشاركونهم في المصائب عندنا» ١٠٠٥/٣.

قال صاحب الاختيار: «فإذا وجد أحد هذه المعاني الثلاثة، انقطعت الشركة؛ لأن الملك يستقر به، واستقلال الملك يقطع الشركة» ١٢٧/٤.

مختصر القدوري ١٢٥/٤؛ فتح القدير ٤٧٩/٥؛ العناية ٤٧٨/٥؛ البناية ٥٤٤/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٩٩/٣؛ بدائع الصنائع ٢١/٧؛ الجوهرة النيرة ٣٦٤/٢؛ المختار ١٢٧/٤؛ اللباب ١٢٥/٤؛ تبيين الحقائق ٢٥٠/٣.

(٣) الأم ١٩٤/٤؛ مختصر المزني ص ٢٨٦؛ روضة الطالبين ٧٧/٩؛ منهاج الطالبين ٢٣٢/٤؛ مغني المحتاج ٢٣٢/٤.

(٤) في (ج) «ولده».

(٥) قال المزني في مختصره: «قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم، فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم، وينهي إن جهل، ويعزر إن علم، ولا حدٌ للشبهة؛ لأن له فيها شيئاً قال: وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم، سقط عنه بقدر حصته منها، وإن حملت فهكذا، وتقوم عليه إن كان بها حمل، وكانت له أم ولد» ص ٢٨٩.

قال في حلية العلماء: «فإن أحبلها، ثبت نسب الولد وانعقد حراً» ١١١٤/٣.

وانظر: روضة الطالبين ٨٢/٩، ٨٣؛ روض الطالب ١٩٩/٤، ٢٠٠؛ أسنى المطالب ١٩٩/٤، ٢٠٠؛ حلية العلماء ١١١٥/٣.

(٦) في (هـ) «الفقر».

(٧) العقر: المهر.

لسان العرب، باب العين، مادة (عقر) ٣٠٣٣/٥؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل العين، مادة (العقرة) ص ٣٩٩، مجمل اللغة، باب العين والقاف وما يثلاثهما، مادة (عقر) ص ٤٧٧؛ المغرب، مادة (عقر) ص ٣٢٢.

ويقسم^(١) الأمة، والولد، والعقر بينهم^(٢).
وكذا جواز بيعه، فعندنا [١٥٤]: لا يجوز^(٣) خلافاً له^(٤).
ولا يورث إذا مات واحد قبل الإحراز بالدار عندنا^(٥)، خلافاً له^(٦).
والردء^(٧) في الغنيمة كالمقاتل؛ لتحقق المشاركة في السبب؛ وهو:
المجازة على قصد القتال عندنا، وشهود الواقعة عند الشافعي^(٨).

- (١) في (هـ) «وتقسم» .
(٢) ولا يثبت له النسب لو ادعاه، ولا يجب عليه الحد؛ للشبهة، واختار في بدائع الصنائع عدم وجوب العقر أيضاً قال: «وكذا لو وطئ واحد من الغزاة جارية من المغنم لا يجب عليه الحد؛ لأن له فيها حقاً، فأورث شبهة في درء الحد، ولا يجب عليه العقر أيضاً؛ لأنه بالوطء أتلّف جزءاً من منافع بضعها، ولو أتلّفها لا يضمن فهنا أولى، ولا يثبت النسب أيضاً لو ادعى الولد؛ لأن ثبات النسب معتمد الملك أو الحق الخاص، ولا ملك ههنا والحق عام» ١٢٢/٧ .
وقوله موافق للمذهب من حيث عدم وجوب ضمان ما أتلّف قبل الحرز بدار الإسلام .
قال في تحفة الفقهاء: «وكذا لو أتلّف واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن» ٢٩٨/٣ .
وفي تبيين الحقائق، وفتح القدير، والبنية: أنه يجب العقر .
تبيين الحقائق ٢٥٠/٣؛ فتح القدير ٤٧٨/٥؛ البنية ٥٤٤/٦ .
(٣) أي: إذا باع الإمام شيئاً من الغنائم، لا لحاجة الغزاة، لا يصح، وكذا أحد الغزاة لا يجوز أن يبيع شيئاً من الغنيمة قبل القسمة؛ لعدم الملك .
كتر الدقائق ٢٥١/٣؛ تبيين الحقائق ٢٥٠/٣، ٢٥١؛ فتح القدير ٤٧٩/٥؛ العناية ٤٧٨/٥؛ البنية ٥٤٤/٦؛ تحفة الفقهاء ٢٩٨/٣؛ بدائع الصنائع ١٢١/٧؛ المختار ١٢٦/٤؛ الاختيار ٤/١٢٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥٠/٣ .
(٤) لأنهم يملكونها في دار الحرب بعد قسمتها كما سبق في الحاشية ٥ من صفحة ١٥٩٥ .
(٥) بخلاف ما لو مات بعد الإحراز، فنصبيه لورثته .
تبيين الحقائق ٢٥٠/٣؛ المختار ١٢٦/٤؛ الاختيار ١٢٦/٤؛ تحفة الفقهاء ٢٩٨/٣؛ بدائع الصنائع ١٢١/٧؛ فتح القدير ٤٧٩/٥؛ العناية ٤٧٨/٥؛ البنية ٥٤٤/٦ .
(٦) روضة الطالبين ٤٣٧/٥، ٨٠/٩؛ منهاج الطالبين ٢٣٤/٤؛ مغني المحتاج ٢٣٤/٤؛ روض الطالب ١٩٨/٤؛ أسنى المطالب ١٩٨/٤ .
(٧) الردء: المعين والمناصر .
لسان العرب، باب الرء، مادة (ردأ) ١٦١٩/٣؛ المغرب، مادة (ردأة) ص ١٨٦؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الرء، مادة (الردء) ص ٤٠ .
(٨) ولهذا تقسم الغنيمة في دار الحرب عنده، فمن لم يشهدا، لا يسهم له. وسبقت المسألة في صفحة ١٥٩٥ الحاشية ٥ .
وانظر: الأم ٥٥١/٩؛ روضة الطالبين ٤٣٦/٥ .

بخلاف السوقي^(٢) فإنه لا يستحق^(٣) الغنيمة بلا قتال .
وقال الشافعي في أحد قوليهِ^(٤): يسهم^(٥) لهم؛ لأنهم شهدوا^(٦)
الوقعة^(٧)؛ وقال عليه السلام: «الغنيمة لمن شهد^(٨) الوقعة^(٩)»^(١٠).

(١) في (هـ) «السوقي» .

(٢) السوقي: منسوب إلى السوق، أو السوقة جمع سوق، وهي التي يباع فيها، والسوقي: يطلق على الرعية، وأوساط الناس تاجرًا كان أو غير تاجر، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع .
المغرب: السين مع الواو ص ٢٣٩؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سقت) ص ١٥٤؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (ساق) ص ٤٦٤ .

(٣) في (ب) «لا يتحقق» .

(٤) في (هـ) «قوله» .

(٥) في (د) «سهم» .

(٦) في (ب) «يشهدوا»، وفي (د) «شهو» .

(٧) إذا قاتلوا وهو قوله في الأم .

وفي قوله الآخر: أنه لا يسهم لهم وإنما يرضح لهم؛ لإدراكهم زمن الاستحقاق .

الأم ١٩٣/٤، الحاوي الكبير ٨/٤٢٥؛ روضة الطالبين ٥/٤٣٦ .

(٨) قوله: «الوقعة»، وقال عليه السلام الغنيمة لمن شهد سقط من (ب) .

(٩) في (ب) «الوقعة» .

(١٠) روي هذا الحديث موقوفًا على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أما كونه مرفوعًا فقد

قال عنه في نصب الراية: «غريب مرفوعًا» ٦٢٠/٣ .

وقال في الهداية: «موقوف على عمر رضي الله عنه» ٥/٤٨٢ .

وقال في فتح القدير: «والصحيح أنه موقوف على عمر كما ذكر المصنف» ٥/٤٨٢ .

وقال في البناية: «الصحيح أن هذا ليس بحديث مرفوع، وإنما هو موقوف على عمر رضي الله

عنه» ٥٤٩/٦ .

وقال ابن حجر في الدراية: «والمشهور وقفه على عمر، أما المرفوع، فلم أجده» ٢/١٢٠ .

وأما الموقوف:

فأخرجه عبد الرزاق ٥/٣٠٢ كتاب الجهاد: باب لمن الغنيمة برقم ٩٦٨٩، وابن أبي شيبة ٦/

٤٩٣ كتاب الجهاد: باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١١٠ برقم ٣٣٢٢٥؛

والطبراني في الكبير في الجزء الثامن برقم ٨٢٠٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠ كتاب

السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة .

من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: غرت بنو عطاردة مائة من أهل

البصرة وأمدوا عمارًا من الكوفة، فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤهم في الغنيمة، =

ولنا: أن^(١) السبب، هو المجاوزة على قصد القتال، ولم يوجد؛ لأن قصدهم التجارة لا^(٢) [إعزاز]^(٣) الدين، وإرهاب العدو، فإن قاتلوا، استحقوا السهم^(٤)؛ لأنه بالمباشرة^(٥) ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له، فلا يضره^(٦)، كالحاج إذا اتجر في طريق^(٧) الحج لا ينقص أجره. وما رواه موقوف على عمر -رضي الله عنه- أو هو^(٨) محمول على أنه شهدها على قصد^(٩) القتال^(١٠).

= فقام رجل من بني عطارذ فقال: أيها العبد المجدوع -وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله- أتريد أن نقسم لك غنيمتنا؟ فقال عمار: غيرتموني بأحب أذني، أو بخير أذني، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة» .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم ٣٣٢٢٦، والبيهقي ٥٠/٩ .
مختصراً بهذا السند قال: قال عمر: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة» .
قال البيهقي في السنن الكبرى: «هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه» ٥٠/٩ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» ٣٤٠/٥ .
وهذا الأثر ترجم به البخاري في صحيحه على باب من أبواب الخمس من كتاب الجهاد ١١٣٦/٣ فقال: باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ٩ .
قال ابن حجر في فتح الباري على هذه الترجمة: «هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح» ٢٢٤/٦ .

- (١) في (د) «ولنان» .
- (٢) «لا» سقطت من (ب) .
- (٣) في (الأصل، ب) «الاعزاز»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٤) في (ب) «استحقق إليهم» .
- (٥) في (د) زيادة «رواه موقوف» .
- (٦) في (هـ) «فلا تضره» .
- (٧) في (د) «الطريق» .
- (٨) في (د) «وهو» .
- (٩) في (ب) «قصدها» وفي (ج) «قص» .
- (١٠) فالسبب في استحقاق الغنيمة مجاوزة الدرب وهو: مدخل دار الحرب على قصد القتال، ولهذا استحق الغنيمة: الردء، ومن لم يقاتل لمرض أو غيره، دون السوقي؛ لأن قصد السوقي التجارة لا إعزاز الدين، وإرهاب العدو، فإن قاتلوا، فلهم السهم .
كنز الدقائق ٢٥١/٣؛ تبين الحقائق ٢٥١/٣، ٢٥٢؛ بداية المبتدي ٤٨١/٥، ٤٨٢؛ الهداية=

والممدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام في قسمته كالأصل؛ لتحقق المشاركة في السبب، وهو القهر، وفيه تحريض^(١) المؤمنين على الإمداد^(٢) والتعاون على قهر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿كَرِضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^{(٣)(٤)}.

وفيه خلاف الشافعي إذا لحقوهم^(٥) بعد انقضاء القتال، وتقرر^(٦) الهزيمة؛ بناء على ما^(٧) ذكرنا من الأصل^(٨).

ومن مات قبل إخراج الغنيمة، سقط حقه، خلافاً للشافعي إذا مات بعد استقرار الهزيمة؛ لثبوت الملك به عنده^(٩). وبعده؛ أي: لو مات بعد الإخراج لا يسقط فنصيبه [١٥٤ب] لورثته^(١٠)؛ لأن الإرث إنما يجري^(١١) في الملك، والملك إنما يثبت بعد الإحراز بدارنا، وإنما الثابت قبله مجرد حق لا

= ٤٨١/٥ - ٤٨٣؛ فتح القدير ٤٨١/٥ - ٤٨٣؛ العناية ٤٨١/٥ - ٤٨٣؛ البناية ٥٤٧/٦ - ٥٥٠؛ مختصر القدوري ١٢٥/٤؛ اللباب ١٢٥/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٦٤/٢؛ المختار ١٢٧/٤؛ الاختيار ١٢٧/٤؛ وقاية الرواية ٣١٠/١؛ شرح وقاية الرواية ٣١١/١؛ غرر الأحكام ٢٨٧/١؛ الدرر الحكام ٢٨٧/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٨٧/١.

(١) في (د) «حريض».

(٢) في (د) «الامتداد».

(٣) [سورة الأنفال الآية: ٦٥].

(٤) ﴿عَلَى الْقِتَالِ﴾ سقطت من باقي النسخ.

(٥) في (ب) «إذ لحقوهم»، وفي (د) «إذ لحقهم».

(٦) في (د) «وتقرض».

(٧) «ما» سقطت من (ب).

(٨) من أن سبب الملك في المذهب لا يثبت إلا بعد الإحراز في دار الإسلام، خلافاً للشافعي فإن الملك عنده يثبت باستقرار الهزيمة، وسبق أن ذكر الشارح ما يبنى على هذا الأصل من مسائل، ومنها هذه المسألة، والتي بعدها، وهنا ذكر لها التعليل.

انظر ص ١٩٩٦ وما بعدها.

(٩) فينتقل إلى ورثته. والمسألة سبقت صفحة ١٥٩٥، ١٥٩٦.

(١٠) في (د) «فنصيبه لورثته».

(١١) في (د) «يجدي».

يورث^(١).

وللعسكر^(٢) الانتفاع بالغنيمة قبل الإخراج^(٣) أكلاً بالمطعمومات، وعلفًا بالمعلوفات^(٤)، ودهنًا، وإيقادًا بالسمن والزيت ونحو ذلك، وقتالًا^(٥) بالسلاح ونحوها كالاستعمال بالحطب بلا قسمة.

ولم يقيد إباحة الانتفاع بالحاجة؛ بناء على رواية [السير]^(٦) الكبير^(٧)؛ لإطلاق قوله ﷺ في طعام خيبر: «كلوها»^(٨)، واعلفوها، ولا تحملوها»^(٩).

(١) فاختصاص الغنيمة للغانمين يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام، أو بقسمة الإمام في دار الحرب، أو ببيعة المغانم فيها .

فالممدد قبل الإحراز يدخلون فيها، ومن مات بعد الإحراز يدخل فيها، بخلاف الممدد بعد الإحراز، والموت قبله، فإنهم لا حق لهم فيها .

بداية المبتدي ٤٨١/٥، ٤٨٤؛ الهداية ٤٨٢/٥، ٤٨٤؛ فتح القدير ٤٨١/٥، ٤٨٤؛ العناية ٥/٤٨٢، ٤٨٤؛ البناية ٥٤٨/٦، ٥٥٢؛ كنز الدقائق ٢٥١/٣، ٢٥٢؛ تبيين الحقائق ٣/٢٥١، ٢٥٢؛ مختصر القدوري ١٢٥/٤، ١٣٠؛ اللباب ١٢٥/٤، ١٣٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٤، ٣٦٦؛ تحفة الفقهاء ٢٩٩/٣؛ بدائع الصنائع ١٢١/٧، ١٢٢؛ المختار ١٢٦/٤، ١٢٧؛ الاختيار ٤/١٢٦، ١٢٧؛ وقاية الرواية ٣١٠/١، ٣١٠؛ شرح وقاية الرواية ٣١٠/١؛ غرر الأحكام ١/٢٨٧؛ الدرر الحكام ١/٢٨٧؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٧؛ ملتقى الأبحر ١/٦٤٢، ٦٤٣؛ مجمع الأنهر ١/٦٤٢، ٦٤٣؛ بدر المتقي ١/٦٤٢، ٦٤٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٦٧ .

وراجع صفحة ١٥٩٤ وما بعدها .

(٢) في (ب، د) «والمعسكر» .

(٣) في (د) «الإحراز» .

(٤) في (د) «بالمعلومات» .

(٥) في (ب) «وقتل» .

(٦) في (الأصل) «التيسير»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) حيث أطلق الجواز ولم يقيد، وذلك في أكثر من موضع ٣/١٠١٧، ١٠٢١، ٤/١٢٠١، ١٢٢٢ .

(٨) في (د) «كلوا» .

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦١/٩ كتاب السير: باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في

دار الحرب، وفي معرفة السنن والآثار ١٣/١٨٨ كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام .

من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا، واعلفوا، ولا تحملوا» .

وقال البيهقي في المعرفة: «إسناد ضعيف كما قال الشافعي» ١٣/١٨٩ .

وفي رواية السير الصغير^(١): يشترط الحاجة لإباحة الانتفاع؛ لأنه^(٢) مال مشترك، فلم يبيح الانتفاع به للبعض^(٣) بلا حاجة^(٤).
من غير بيع وتمول.

يعني: لا [بيعه] بالذهب، والفضة، والعروض؛ لأن جواز [البيع]^(٥) يعتمد الملك ولا ملك، فإن باعه، رد الثمن إلى الغنيمة^(٦). بخلاف الثياب والدواب، فإنه لا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك، فإذا احتاجوا، يقسم الإمام بينهم؛ لأن المُحَرَّم يُسْتَبَاح للضرورة، [ف] المَكْرُوه

(١) المبسوط ٣٤/١٠ .

وانظر الرواية في تبين الحقائق ٣/٢٥٢؛ العناية ٥/٥٨٤؛ البناية ٦/٥٥٣ .

(٢) «لأنه» سقطت من (ب) .

(٣) «للبعض» سقطت من (هـ) .

(٤) كما في الثياب، والدواب، ومشى الطحاوي في مختصره على رواية التقيّد .

وأما رواية الإطلاق، فمضى عليها القدوري في مختصره، وصاحب كنز الدقائق، والاختيار وغيرهم، وكذا في وقاية الرواية وغرر الأحكام، إلا أنهما اشترطا الحاجة في السلاح .
قال في فتح القدير: «ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في السير الكبير، وهو الاستحسان» ٥/٤٨٦ .

قال في حاشية رد المحتار: «ولا يخفى ترجيح الاستحسان هنا» ٤/١٤٤ .

شرح السير الكبير للسرخسي ٣/١٠١٧، ١٠٢١، ٤/١٢٠١، ١٢٢٢؛ بداية المبتدي ٥/٥٨٤، ٥٨٥؛ الهداية ٥/٥٨٤، ٥٨٥؛ فتح القدير ٥/٥٨٤، ٥٨٥؛ العناية ٥/٥٨٤، ٥٨٥؛ البناية ٦/٥٥٣-٥٥٧، مختصر الطحاوي ص ٢٨٣؛ كنز الدقائق ٣/٢٥٢؛ تبين الحقائق ٣/٢٥٢؛ مختصر القدوري ٤/١٢١، ١٢٢؛ اللباب ٤/١٢١، ١٢٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦١؛ المختار ٤/١٢٧؛ الاختيار ٤/١٢٧؛ وقاية الرواية ١/٣١٠، ٣١١؛ غرر الأحكام ١/٢٨٧، ٢٨٨؛ الدرر الحكام ١/٢٨٧، ٢٨٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٧، ٢٨٨؛ تحفة الفقهاء ٣/٢٩٩، ٣٠٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٢٣، ١٢٤ .

(٥) في (الأصل، ج) «بييعون»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (الأصل) «المبيع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (الأصل) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

أحق^(١).

وبعد الإخراج إلى دار الإسلام لا يباح الانتفاع بها، بل يردون ما فضل معهم من ذلك إلى الغنيمة إذا لم يقسم؛ لزوال الحاجة، وبعد القسمة، إن كان غنيًا تصدق بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته^(٢) إن كان هالكًا، والفقير ينتفع بالعين، ولا شيء عليه إن هلك؛ لأنه صار في حكم اللقطة^(٣).

وخمس الغنيمة [١٥٥] أ] يقسم أثلاثًا بين اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وعند الشافعي - رحمه الله - : يقسم أخماسًا: سهم لرسول الله ﷺ في حياته، وبعده يصرف سهمه إلى الخلفاء^(٤)، وسهم لذوي القربى، يستوي فيه

(١) قال في الهداية: «وهذا لأن حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها، فكان أولى بالرعاية، ولم يذكر - أي: محمد في كتاب السير - القسمة في السلاح، ولا فرق في الحقيقة؛ لأنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين - أي: في فصل السلاح، وفصل الثياب والدواب - وإن احتاج الكل، يقسم في الفصلين، بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم؛ لأن الحاجة إليه من فضول الحوائج» ٤٨٥/٥ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) «بقيمته» بسقوط حرف «الواو» .

(٣) كنز الدقائق ٣/٢٥٣؛ تبيين الحقائق ٣/٢٥٣؛ بداية المبتدي ٥/٤٩١؛ الهداية ٥/٤٩١، ٤٩٢؛ فتح القدير ٥/٤٩١، ٤٩٢؛ العناية ٥/٤٩١، ٤٩٢؛ البناية ٦/٥٦٣-٥٦٥؛ مختصر القدوري ٤/١٣١؛ اللباب ٤/١٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٨؛ المختار ٤/١٢٨؛ الاختيار ٤/١٢٨ .

(٤) وصرفه إلى الخليفة أو الإمام وجه حكاه الغزالي كما في روضة الطالبين .

ونقل الشافعي في الأم ٤/١٩٦، عن بعض العلماء أن هذا السهم يرد على أهل السهمين الذين ذكرهم الله تعالى . فجعل بعض الأصحاب هذا قولاً للشافعي؛ لأنه استحسنته بعد أن نقله عن بعض العلماء .

قال النووي في روضة الطالبين: «وهذان التقلان شاذان مردودان» ٥/٤١٧ .

والمذهب أن هذا السهم يصرف في مصالح المسلمين، كسد الثغور وعمارة الحصون، والقناطر، والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدم الأهم فالأهم كما في روضة الطالبين .

قال الشافعي في الأم بعد أن نقل أقوال العلماء في هذا السهم، قال: «والذي اختاره أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله، من سد ثغر، وإعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفعًا عند الحرب، وغير الحرب، إعدادًا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله» ٥/٤١٧ .

قال صاحب حلية العلماء: «عندنا: سهم رسول الله ﷺ يصرف في المصالح يبدأ بالأهم فالأهم» =

غنيهم وفقيرهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)، ويكون لبني هاشم، وبني^(٢) المطلب دون غيرهم^(٣)، والباقي للفرق^(٤) الثلاث^(٥)؛ لأنه ﷺ: «قسمها على خمسة أسهم»^(٦). ولا نسخ^(٧).

= ١١١٩/٣ .

وانظر: منهاج الطالبين ٩٣/٣؛ مغني المحتاج ٩٣/٣، التذكرة ص ١١٦، حل غاية الاختصار ٢/١٣١، كفاية الأختيار ١٣١/٢؛ روض الطالب ٨٨/٣؛ أسنى المطالب ٨٨/٣، منهج الطلاب ٢/٣٢، فتح الوهاب ٣٢/٢ .

(١) في (د، هـ) «الأنثيين» .

(٢) في (ب) «وبين» .

(٣) وهم: بنو عبد شمس، وبنو نوفل، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف؛ لاقتصاره ﷺ في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له .

أخرجه البخاري وغيره، وسيأتي ص ٢٠١١، ولأنه لم يفرقه في جاهلية ولا إسلام .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

(٤) في (ب) «للمفروق» .

(٥) في (ب) «والثلاثة» .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/١٠ عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية، سورة الأنفال الآية: ٤١ .

من طريق نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: «وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، حَمَسَ الغنيمة، ففُضِرَ ذلك الخمس في خمسة» .

وهو منقطع؛ الضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما .

نصب الرأية ٢٢٧/٣ .

وأخرجه أبو يوسف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً بلفظ آخر كما في نصب الرأية ٦٤١/٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٦ كتاب الجهاد: باب في الغنيمة كيف تقسم ١٢٤ برقم ٣٣٢٩٨،

وأبو عبيد في الأموال ص ٢٠ باب صنف الأموال التي يليها الأئمة للرعية برقم ٣٨، وأبو داود في

المراسيل ص ٢٧٥، باب ما جاء في قسمة الخمس ٦٩ برقم ٣٧٤، والطحاوي في شرح معاني

الآثار ٢٧٦/٢ كتاب وجوه الفيء وخمس المغانم .

عن أبي العالية قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن

شهدها ويأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء، جعله للكعبة، وهم سهم الله الذي

سعى، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم

لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل» .

وهو مرسل .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

ولنا: ما روي عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ أحماساً، ثم قسمه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - أثلاثاً^(١)، بين اليتامى^(٢)، والمساكين، وابن السبيل^(٣). وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع^(٤).

يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة.

يعني: لا يعطى إلى أغنيائهم؛ لأنهم كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعده بالفقر^(٥) على قول الكرخي.

والمراد من^(٦) ذوي القربى قرب النصره لا قرب القرابة؛ إليه أشار ﷺ

(١) في (ج، هـ) «ثلاثاً» .

(٢) في (ب) «اليتامى» .

(٣) قال في نصب الراية: «رواه أبو يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الخمس الذي كان يقسم على عهده ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول، ولذي القربى، واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل» ٦٤١/٣ .

قال في فتح القدير: «والكلبي مضعف عند أهل الحديث» ٥٠٤/٥ .

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ما يدل عليه ٣٠٩/٣ كتاب وجوه الفيه وخمس الغنائم . عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر، قلت: أ رأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث ولي العراق، وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - . . .» .

وإسناده صحيح .

(٤) كنز الدقائق ٢٥٦/٣؛ تبيين الحقائق ٢٥٦/٣، ٢٥٧؛ بداية المبتدي ٥٠٣/٥؛ الهداية ٥/٥٠٣-٥٠٥؛ فتح القدير ٥٠٣-٥٠٦؛ البناء ٥٨٣/٦، ٥٨٤؛ العناية ٥٠٣/٥-٥٠٥؛ مختصر القدوري ١٣٣/٤؛ اللباب ١٣٣/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٧٠/٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٠٢، ٣٠٣؛ بدائع الصنائع ١٢٥/٧، ١٥٤؛ المختار ١٣١/٤؛ الاختيار ١٣١/٤؛ وقاية الرواية ٣١٣/١؛ شرح وقاية الرواية ٣١٣؛ فتاوى قاضي خان ٥٦٧/٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥٧/٣؛ غرر الأحكام ٢٨٩/١؛ الدرر الحكام ٢٨٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٨٩/١ .

(٥) «وبعده بالفقر» سقطت من (ج) .

(٦) «من» سقطت من (ب) .

بقوله^(١): «إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا» وشبَّك بين أصابعه^(٢).

وقال الطحاوي: سقط نصيب الفقراء^(٣) أيضًا .
والأول أظهر^(٤).

(١) في (ج) بزيادة «عم» .

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٦/٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، رقم الحديث ٢٩٨٠؛ والنسائي ١٣٠/٧ كتاب قسم الفيء: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٤١٣٧؛ وابن ماجه ٩٦١/٢ كتاب الجهاد: باب قسمة الخمس ٤٦، رقم الحديث ٢٨٨١؛ وأحمد ٨١/٤، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٩٦/١٣، رقم الحديث ٧٣٩٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٣ كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب سهم ذي القربى من الخمس، والبيهقي في شرح السنة ١٢٥/١١ كتاب السير والجهاد: باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى .

من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد». وشبَّك بين أصابعه .

وإسناده صحيح، فيه محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث عند البيهقي؛ فانضى عنه شبهة التديس، ثم إن يونس بن يزيد تابعه على ذلك في سند ابن ماجه، وهو ثقة، قال ابن حجر في التقریب: إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ص ٥٤٣ .

وكذا تابعه معمر بن راشد في سند البيهقي، وهو ثقة، انظر التقریب ص ٤٧٣ .

وأصله أيضًا في البخاري ١١٤٣/٣ أبواب الخمس من كتاب الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ١٧، رقم الحديث ٢٩٧١ .
بلفظ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد» .

(٣) في (د) «السفراء» .

(٤) أي: قول الكرخي: أن ذوي القربى يعطون من الخمس، وسبب استحقاقهم هو الفقر، ولذلك لا يعطى الغني منهم

وفي حاشية الشلبي عن الكافي: «وهو الأصح» ٢٥٧/٣ .

بداية المتبدي ٥٠٨/٥؛ الهداية ٥٠٨/٥، ٥٠٩؛ فتح القدير ٥٠٨/٥، ٥٠٩؛ العناية ٥٠٨/٥، ٥٠٩؛

البيان ٥٥٨/٦؛ تبين الحقائق ٢٥٧/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٢٨٩/١؛ المبسوط ٩/١٠، ١٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وذكر اسم^(١) الله تعالى في الخمس في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢) للتبرك باسمه^(٣) تعالى؛ لأن الكل له، وهو غير محتاج إلى شيء، أو لتشريف^(٤) هذا المال^(٥) كالمساجد^(٦).

وسهم النبي ﷺ سقط بموته كالصفي. أي: كما أنه سقط بموته ﷺ^(٧)؛ لأن النبي ﷺ كان يستحقه^(٨) برسالته^(٩) [١٥٥ب] لا بالقيام بأمر أمته، ولا رسول بعده؛ ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون^(١٠) هذا السهم لأنفسهم^{(١١)(١٢)}.

(١) «اسم» سقطت من باقي النسخ .

(٢) [سورة الأنفال الآية: ٤١] .

(٣) في (د) زيادة «الله» .

(٤) في (ب) «وللتشريف»، وفي (هـ) «ولتشريف» .

(٥) في (د) «الكمال» .

(٦) كنز الدقائق ٣/٢٥٧؛ تبیین الحقائق ٣/٢٥٧؛ بداية المبتدي ٥/٥٠٧؛ الهداية ٥/٥٠٧؛

فتح القدير ٥/٥٠٧، ٥٠٨؛ العناية ٥/٥٠٧، ٥٠٨؛ البناية ٦/٥٨٦؛ مختصر القدوري ٤/

١٣٣؛ اللباب ٤/١٣٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٢٤، ١٢٥؛ وقاية

الرواية ١/٣١٣؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٣؛ غرر الأحكام ١/٢٨٩؛ الدرر الحكام ١/

٢٨٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٩؛ الاختيار ٤/١٣١ .

(٧) قال ابن حجر في الدراية: «وأما قوله: إن سهم الرسول ﷺ سقط بموته، فلم أجده» ٢/

١٢٧ .

(٨) في (ب) «يسحقه» .

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية، [سورة الأنفال الآية: ٤١] .

قال في فتح القدير: «فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول، فيكون مبدأ الاشتقاق علة وهو الرسالة»

٥٠٨/٥ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (د) «الراشدين» .

(١١) في (د) «لا يقسم» .

(١٢) وإنما قسموه أثلاثاً كما سبق في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق صفحة

٢٠٠٩ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

والصَّفِيُّ: شيء نفيس كان يصطفيه^(١) رسول الله ﷺ لنفسه من الغنيمة، كدرع، أو سيف، أو فرس^(٢)، أو أمة^{(٣)(٤)}.
وأربعة الأخماس بين الغانمين: للفارس^(٥) سهمان، وللراجل سهم. عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١) اصطفاه: اختاره وفضله .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صفا) ٤/٢٤٦٨؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صفو) ص ١٧٩؛ المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (صفا) ص ٥١٧، معجم لغة الفقهاء: حرف الصاد، كلمة (الصفى) ص ٢٧٥ .

(٢) «أو فرس» سقطت من (هـ) .

(٣) قبل القسمة وإخراج الخمس .

الهداية ٥/٥٠٧؛ فتح القدير ٥/٥٠٧؛ تبين الحقائق ٣/٢٥٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٠؛ الاختيار ٤/١٣١؛ الدرر الحكام ١/٢٨٩؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٣؛ مجمع الأنهر ١/٦٤٩؛ البحر الرائق ٥/٩٨، التعريفات للجرجاني ص ١٤٦؛ طلبة الطلبة ص ١٧٢، معجم لغة الفقهاء حرف الصاد، كلمة (الصفى) ص ٢٧٥ .

(٤) أخرج أبو داود ٣/١٥٢ كتاب الخراج، والإمارة، والفيء: باب ما جاء في سهم الصفي، رقم الحديث ٢٩٩١ .

عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس» .

قال في نصب الراية: «وهذا مرسل» ٣/٦٤٤ .

وأخرج أيضًا برقم ٢٩٩٢ .

عن ابن عون قال: سألت محمدًا - يعني: ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفى، قال: «كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء» .

قال ابن حجر في الدراية: «وهذا مرسل أيضًا» ٢/١٢٧ .

وثبت أنه ﷺ اصطفى صفة - رضي الله عنهما - من الغنائم .

أخرجه أبو داود أيضًا برقم ٢٩٩٤؛ والحاكم في المستدرک ٢/١٢٨ كتاب قسم الفيء .

عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت صفة من الصفي» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٢/١٢٨ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/١٢٨ .

وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده قوي» ٢/١٢٧ .

(٥) في (ج) «الفارسين» .

وقالا: للفارس ثلاثة أسهم - وهو قول الشافعي^(١) رحمه الله - لما روى^(٣) ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه^(٤) (٥). ولأن الاستحقاق^(٦) [بالغناء]^(٧)، [وغلاقه]^(٨) على ثلاثة أمثال الرجل^(٩).

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما روى^(١٠) ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين والرجل^(١١) سهماً^(١٢). فتعارض فعلاه

(١) «الشافعي» سقطت من (د) .

(٢) سهمان للفارس، وسهم للفارس .

الأم ١٩١/٤؛ مختصر القدوري ص ٢٨٦؛ منهاج الطالبين ١٠٤/٣؛ مغني المحتاج ١٠٤/٣؛ حلية العلماء ١١١٧/٣؛ روضة الطالبين ٤٤١/٥؛ روض الطالب ٩٧/٣؛ أسنى المطالب ٩٧؛ التنبيه ص ٣١٧، تحرير تنقيح اللباب ٣٩٩/١؛ تحفة الطلاب ٤٠٠/١، حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب ٣٩٩/١، ٤٠٠ .

(٣) في (د) زيادة «عن» .

(٤) في (هـ) «سهم له، وسهمان لفرسه» .

(٥) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنهما - بلفظ: «إن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهماً» .

الخفاري ١٠٥١/٣ كتاب الجهاد: باب سهام الفرس ٥١، رقم الحديث ٢٧٠٨ واللفظ له؛ ومسلم ١٣٨٣/٣ كتاب الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ١٧، رقم الحديث ٥٧/١٧٦٢ .

(٦) في (ب) «ولأن إلا الاستحقاق» .

(٧) في (الأصل) «بالغناء»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (الأصل) «وغلاقه»، وفي (ج) «وغلاقه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) أي: كفاية الفارس ثلاثة أضعاف الرجل؛ لأنه للكفر، والفقر، والثبات، والرجل للثبات لا غير؛ فيكون الفارس أغنى في ثلاثة أمور، والرجل في واحد منها .

قال في الاختيار: «ولأن الفرس يحتاج من يخدمه؛ فصاروا ثلاثة» ١٣٠/٤ .

الهداية ٤٩٣/٥؛ فتح القدير ٤٩٣/٥؛ البناء ٥٦٧/٦؛ تبين الحقائق ٢٥٤/٣؛ البحر الرائق ٩٥/٥ .

(١٠) في (هـ) بزيادة «أن» .

(١١) في (ب) «وللرجل» .

(١٢) قال في نصب الراية: «غريب من حديث ابن عباس» ٦٣١/٣، وكذا قاله في فتح القدير

فیرجع إلى قوله، وقد قال ﷺ: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»^(١). ولأنه
يحتمل أن يكون الزيادة نفلاً له، والأخذ بالمتيقن^(٢) أولى من الأخذ
بالمشكوك^(٣). والبرذون والعربي سواء؛ لأن استحقاق السهم بالخيال لمعنى
إرهاب العدو^(٤)؛ وقال^(٥) الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ

= وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ١٢٣/٢.

وجاء ذلك من حديث مجمع بن جارحة - رضي الله عنه - قال: «شهدنا الحديدية مع رسول الله
ﷺ... فقسمت خيبر على أهل الحديدية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان
الجيش ألفاً وخمسائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً». .
أخرجه أبو داود ٧٦/٣ كتاب الجهاد: باب فيمن أسهم له سهماً، رقم الحديث ٢٧٣٦؛ وأحمد ٣/
٤٢٠، وابن أبي شيبة ٤٨٩/٦ كتاب الجهاد: باب من قال: للفارس سهمان رقم الحديث ٣٣١٨٤،
والدارقطني ١٠٥/٤ كتاب السير: مقدمة الكتاب رقم الحديث ١٨؛ والحاكم في المستدرک ١٣١/٢
كتاب قسم الفيء: باب أعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/
٣٢٥ كتاب قسمة الفيء والغنيمة: باب ما جاء في سهم الراجل والفارس.

وذكر أبو داود في السنن أن هذا الحديث وهم، وأن حديث ابن عمر السابق أصح، وقال: «والعمل
عليه، وأرى أن الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس. وكانوا مائتي فارس» ٧٦/٣.
وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ١٣١/٢.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١٣١/٢.

(١) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ٦٣٢/٣، وكذا قاله في البناية ٥٦٨/٦.

وقال في فتح القدير: «وهو غير معروف» ٤٩٥/٥.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده من قوله ﷺ» ١٢٣/٢.

وجاء ذلك من فعله ﷺ كما في حديث مجمع بن جارحة - رضي الله عنه - السابق. والله اعلم.
(٢) في (ب) «باليقين»، وفي (د) «بالمتيقن».

(٣) وهو قول زفر، والحسن بن زياد رحمهما الله.

وفي اللباب عن الصحيح: «الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر
الشريعة وغيرهم» ١٣٢/٤.

بداية المبتدئ ٤٩٣/٥؛ الهداية ٤٩٣/٥؛ فتح القدير ٤٩٣/٥، ٤٩٤؛ العناية ٤٩٣/٥؛ البناية
٥٦٦/٦، ٥٦٧؛ كنز الدقائق ٢٥٤/٣؛ تبیین الحقائق ٢٥٤/٣؛ تحفة الفقهاء ٣٠٠/٣، ٣٠١؛
بدائع الصنائع ١٢٦/٧؛ المختار ١٢٩/٤؛ الاختيار ١٢٩/٤، ١٣٠؛ مختصر القدوري ٤/
١٣١؛ الجوهرة النيرة ٣٦٨/٢؛ فتاوى قاضي خان ٥٦٧/٣؛ ملتقى الأبحر ٦٤٥/١؛ مجمع
الأنهر ٦٤٥/١، ٦٤٦؛ بدر المتقي ٦٤٥/١؛ البحر الرائق ٩٥/٥.

(٤) في (د) «الدواب».

(٥) في (د) «قال» بسقوط حرف «الواو».

اللَّهُ وَعَدَّكُمْ ﴿١﴾. والإرهاب كما يحصل بالفرس العربي يحصل بالبرذون (٢)(٣).

ولا سهم (٤) لبعير وبغل؛ لأن الإرهاب لا يحصل بها؛ إذ لا يقاتل عليهما (٥).

ويعتبر كونه فارساً، أو راجلاً عند مجاوزة الدرب الذي بين دارنا ودارهم (٦)(٧)، لا عند القتال (٨) نفياً لقول (٩) الشافعي؛ فعنده: يعتبر كونه فارساً، أو راجلاً عند القتال، حتى لو دخل (١٠) فارساً ففقد فرسه وقاتل [١٥٦ أ] راجلاً، استحق سهم الفارس عندنا، خلافاً له، ولو دخل راجلاً فاشترى

(١) [سورة الأنفال الآية: ٦٠].

(٢) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب، وقيل: هو الذي أبواه غير عربيين.

لسان العرب، باب الباء، مادة (برذن) ٢٥٢/١؛ المغرب، مادة (البرذون) المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (برذن) ص ٤٨.

(٣) السير الكبير ٨٩١/٣؛ بداية المبتدي ٤٩٨/٥؛ الهداية ٤٩٨/٥؛ فتح القدير ٤٩٨/٥؛ العناية ٤٩٨/٥؛ البناية ٥٧٣/٦؛ كنز الدقائق ٢٥٥/٣؛ تبيين الحقائق ٢٥٥/٣؛ مختصر القدوري ١٣٢/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٦٩/٢؛ فتاوى قاضي خان ٥٦٧/٣؛ ملتقى الأبحر ٦٤٦/١؛ مجمع الأنهر ٦٤٦/١؛ بدر المتقي ٦٤٦/١.

(٤) في (ج، هـ، د) «ولا يسهم».

(٥) فالمعنى الذي في الخيل معدوم فيهما.

كنز الدقائق ٢٥٥/٣؛ تبيين الحقائق ٢٥٥/٣؛ مختصر القدوري ١٢٢/٤؛ اللباب ١٢٢/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٦٩/٢؛ المختار ١٣٠/٤؛ الاختيار ١٣٠/٤؛ تنوير الأبصار ١٤٨/٤؛ الدر المختار ١٤٨/٤؛ حاشية رد المحتار ١٤٨/٤؛ البحر الرائق ٩٦/٥؛ ملتقى الأبحر ٦٤٦/١؛ مجمع الأنهر ٦٤٦/١؛ بدر المتقي ٦٤٦/١.

(٦) «ودارهم» سقطت من (د).

(٧) قال في شرح وقاية الرواية: «الدرب: هو الباب الواسع على السكة والمضيق من خصائص الروم. والمراد ههنا: مدخل دار الحرب» ٣١١/١.

وانظر: المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (درب) ص ١٠١.

(٨) في (د) زيادة «وهو».

(٩) في (د) «قول».

(١٠) «لو دخل» سقطت من (ج)، ووضع مكانها العبارة التالية: «عند القتال لو دخل راجلاً فاشترى فرساً وقاتل».

فرسًا^(١) وقاتل فارسًا، استحق سهم الرجل^(٢) عندنا، خلافًا له؛ لأن علة استحقاق الزيادة القتال فارسًا، فيعتبر حال الشخص عند القتال. والمجازة وسيلة إليه. وعند تعذر إمكان الوقوف عليه، تعلق الحكم بشهود الواقعة-^{(٣)(٤)}.

ولنا: أن المجازة نفسها أقوى الجهاد؛ لأن الخوف بها يلحقهم؛ ولهذا يحتاج عند الدخول إلى شوكة، وجيش عظيم، والحال بعدها حال الدوام، ولا يعتبر^(٥) بها، ولهذا يكتب الإمام أسماء^(٦) الفرسان والرجالة^(٧) عندها، فكانت العبرة لهذه الحالة^(٨)، والوقوف على شهود الواقعة متعسر؛ لأنه حال التقاء الصفين^(٩)، فلا يعلق^(١٠) الحكم بمثله^{(١١)(١٢)}.

(١) في (د) «فارسًا» .

(٢) في (هـ) «الفارس» .

(٣) في (ب) «الواقعة» .

(٤) ولو حضر فارسًا فضاع فرسه فأخذه رجل وقاتل عليه، فإن أسهم الفرس لمالكة؛ لأنه شهيد الواقعة، وفرسه حاضر، ولم يوجد منه اختيار إزالة يد .

الأم ١٩٣/٤؛ روضة الطالبين ٤٤٤/٥، الحاوي الكبير ٤٢١/٨؛ التنبيه ص ٣١٧، حاشية قليوبي على شرح المحلى ١٩٣/٣ .

(٥) في (ب، د) «ولا معتبر»، وفي (هـ) «ولا عبرة»، وفي (ج) «ولا معتبر فيها» .

(٦) في (ج) «أسمان» .

(٧) في (ب) «والرجالة»، وفي (ج) «والرحالة» .

(٨) أي: عند المجازة للدرب .

قال السرخسي في شرح السير الكبير: «فإن الدواوين إنما تدون، والأسامي إنما تكتب، عند مجازة الدرب، ثم يتشر الخبير في دار الحرب بأنه جاوز كذا فارسًا، وكذا كذا راجلاً» ٨٩٤/٣ .

(٩) في (ب) «الضعين» .

(١٠) في (ب، ج، د) «فلا تعلق»، وفي (هـ) «فلا يتعلق» .

(١١) في (ب) «مثله» .

(١٢) وهو ظاهر الرواية، فالعبرة لمجازة الدرب، فمن جاوز الدرب فارسًا، فله سهم فارس وإن قاتل راجلاً، ومن جاوزه راجلاً، فله سهم راجل وإن قاتل فارسًا. ولو دخل فارسًا، ثم باع فرسه، أو وهبه، أو آجره، ففي ظاهر الرواية أنه يستحق سهم الرجالة؛ لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجازة القتال فارسًا؛ فاستحق سهم الرجالة .

وروى الحسن عنه أن له سهم الفارس؛ اعتبارًا بالمجازة للدرب .

وروى ابن المبارك^(١) عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الفصل الثاني كما قال الشافعي^(٢).
ويرضخ^(٣) الإمام العبد^(٤) والصبي، والمرأة، والذمي. أي^(٥): يعطيهم شيئاً قليلاً^(٦).....

= وهذا إذا باعه حال القتال، أما لو باعه بعد القتال، فلا يسقط عنه سهم الفرسان .

السير الكبير ٣/٨٩٤، ٨٩٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٨٩٤، ٨٩٨، ٨٩٩؛ بداية المبتدي ٥/٤٩٨؛ الهداية ٥/٤٩٩، ٥٠٠؛ فتح القدير ٥/٤٩٩، ٥٠٠؛ العناية ٥/٤٩٩، ٥٠٠؛ البناية ٦/٥٧٤-٥٧٧؛ كنز الدقائق ٣/٢٥٥؛ تبيين الحقائق ٣/٢٥٥؛ المبسوط ١٠/٤٢-٤٤؛ مختصر القدوري ٤/١٣٢؛ اللباب ٤/١٣٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٠١؛ بدائع الصنائع ٧/١٢٦، ١٢٧؛ المختار ٤/١٢٩؛ الاختيار ٤/١٢٩؛ وقاية الرواية ١/٣١١؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١١؛ غرر الأحكام ١/٢٨٨؛ الدرر الحكام ١/٢٨٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٨ .

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم التركي، ثم المروزي، الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، الحافظ، الغازي، أحد الأئمة الأعلام، وكانت أمه خوارزمية، ولد سنة ١١٨هـ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأكثر من الترحال والتطواف، إلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله وتجهيزهم معه إلى الحج. وهو في المحدثين مثل أمير المؤمنين في الناس. توفي بهيت سنة ١٨١هـ منصرفاً من الغزو .

سير أعلام النبلاء ٨/٣٣٨، التاريخ الكبير ٥/٢١٢، الجرح والتعديل ٥/١٧٩، تاريخ بغداد ١/١٥٢، تهذيب الكمال ٤/٢٥٨، الكاشف ١/٥٩١، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٥، طبقات الحفاظ ١٢٣ .

(٢) أي: فيما إذا دخل راجلاً فاشترى فرساً وقاتل فارساً، فإن له سهم الفرسان؛ لأنه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه، ولوجود القتال منه فارساً حقيقة، ولأنه أولى ممن قاتل راجلاً بعد مجاوزة الدرب فارساً، وهي رواية الحسن عنه أيضاً .

وظاهر الرواية أنه يستحق سهم الراجل؛ لأن العبرة بالمجاوزة .

السير الكبير ٣/٨٩٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٨٩٩؛ الهداية ٥/٤٩٩؛ فتح القدير ٥/٤٩٩؛ العناية ٥/٤٩٩؛ البناية ٦/٥٧٤؛ تبيين الحقائق ٣/٢٥٥؛ المبسوط ١٠/٤٤؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٠١؛ بدائع الصنائع ٧/١٢٧؛ الاختيار ٤/١٢٩ .

(٣) في (ج) «ويوضخ» .

(٤) في (هـ) «للعبد» .

(٥) «أي» سقطت من (ب) .

(٦) ولا يبلغ به سهم الغنيمة .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رضخ) ٣/١٦٥٨؛ المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رضخت)=

بحسب^(١) ما يراه؛ لما روي أنه ﷺ كان لا يسهم للنساء^(٢)، والصبيان، والعبيد، وكان يرضخ^(٣) لهم^(٤)، ولأن الجهاد عبادة، والذمي ليس من أهلها، والمرأة والصبي عاجزان عنه، والعبد لا يمكنه المولى^{(٥)(٦)}.

= ص ١٢٠؛ القاموس المحيط، باب الخاء، فصل الرءاء، مادة (رضخ) ص ٢٢٩؛ مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة (رضخ) ص ١٠٣ .

طلبة الطلبة ص ١٧٠؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الرءاء، كلمة (الرضخ) ص ٢٢٣؛ البناء ٦/٥٨٠ .

(١) «بحسب» سقطت من (ه) .

(٢) في (د) «النساء» .

(٣) في (ج) «يوضح» .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٤٤٦ كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ٤٨، رقم الحديث ١٣٧، ١٨١٢/١٤٠ .

عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يثم التيمم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن . . . الحديث .

وفي لفظ: «وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيان من غنائم القوم» .

قال النووي في شرحه للحديث: «وقوله يحذيان: أي يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ» ١٢/١٩٠ . وأخرجه أبو داود ٣/٧٤ كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم الحديث ٢٧٢٨ .

بلفظ: «قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن» .

(٥) «والعبد لا يمكنه المولى» سقطت من (ه) .

(٦) والمكاتب بمنزلة العبد؛ لقيام الرق، وتوهم عجزه عن أداء الكتابة، فللمولى منعه عن الخروج للقتال .

السير الكبير ٣/٨٩٥، شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٨٩٦؛ المبسوط ١٠/٤٥٥؛ بداية المبتدي ٥/٥٠١؛ الهداية ٥/٥٠١؛ فتح القدير ٥/٥٠١؛ العناية ٥/٥٠١؛ البداية

٦/٥٨١، ٥٨٠؛ كنز الدقائق ٣/٢٥٦؛ تبين الحقائق ٣/٢٥٦؛ مختصر القدوري ٤/١٣٢؛

اللباب ٤/١٣٢، ١٣٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٠؛ المختار ٤/١٣٢؛ الاختيار ٤/١٣٠؛ تحفة

الفقهاء ٣/٣٠٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٢٦؛ وقاية الرواية ١/٣١٢؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٢؛

غرر الأحكام ١/٢٨٨؛ الدرر الحكام ١/٢٨٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٨ .

وإنما يرضخ لهم، إذا باسروا القتال تحريضًا عليه، أو كانت^(١) المرأة^(٢) تداوي الجرحى، وتقوم بمصالح المرضى^(٣)، أو دَلَّ الذمي على الطريق^(٤).
ولا يُخَمَسُ ما أخذه واحد [ب] ١٥٦ أو اثنان^(٥) مغيرين^(٦) بغير إذن الإمام؛ لأن الخمس وظيفة الغنيمة وهي: المأخوذة^(٧) قهراً وغلبة^(٨)^(٩)، ولو كان ذلك بإذن الإمام، [ف]١٠^(١٠) فيه روايتان، والمشهور أنه يخمس؛ لأنه^(١١)

(١) في (ب) «وكانت» .

(٢) «المرأة» سقطت من (د) .

(٣) في (هـ) «المرض» .

(٤) ولا يبلغ الرضخ السهم؛ لأنهم لا يساؤون الجيش في عمل الجهاد، إلا في دلالة الذمي، فإنه يزداد على السهم إذا كان في دلالته منفعة عظيمة؛ لأن الدلالة ليست من عمل الجهاد، فلا يلزم منه التسوية في الجهاد؛ إذ ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الأجرة، فيعطى الأجرة ولو زادت على السهم، ولو كان الرضخ له بسبب جهاده، فإنه على الأصل لا يزداد به على السهم؛ لأنه لا يسوّى في عمل الجهاد بين من يصح منه ويؤجر عليه، وبين من لا يقبله الله منه ولا يصححه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «واحدًا واثنان» .

(٦) أعار على القوم: دفع عليهم الخيل، وهجم على ديارهم، والمغير: اسم فاعل من أغار يغير؛ إذا نهب .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غور) ٣٣١٢/٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغور) ص ٢٣٦؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ و ر) ص ٢٠٢؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الغين، مادة (الغور) ص ٤٠٨ .

(٧) في (ب) «المأخوذ»، وفي (د) «مأخوذة» .

(٨) في (ج) «وغلبته» .

(٩) لا عن طريق الاختلاس، والسرقة .

بداية المبتدي ٥/٥٠٩؛ الهداية ٥/٥٠٩؛ فتح القدير ٥/٥٠٩؛ العناية ٥/٥٠٩؛ البناية ٦/٥٩٠، ٥٩١؛ كنز الدقائق ٣/٢٥٧، ٢٥٨؛ تبين الحقائق ٣/٢٥٨؛ مختصر القدوري ٤/١٣٤؛ اللباب ٤/١٣٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧١؛ المختار ٤/١٣٢؛ الاختيار ٤/١٣٢؛ وقاية الرواية ١/٣١٤؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٤؛ غرر الأحكام ١/٢٨٩؛ الدرر الحكام ١/٢٨٩؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٩؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/٢٥٨؛ أنيس الفقهاء ص ١٨٣ .

(١٠) المثبت من (هـ) .

(١١) «يخمس لأنه» سقطت من (ب) .

لما^(١) أذن لهم، فقد التزم نصرتهم^(٢)، فكان بقوة الإمام^(٣). بل يخمس^(٤) ما أخذه جماعة لها منعة وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهراً وغلبة، فكان غنيمة^(٥). يقال: فلان في عزٍّ ومنعة؛ أي: يمنع على من قصده من الأعداء، وقد [يسكن]^(٦) النون، كذا في المغرب^(٧).

ويجوز للإمام التنفيل^(٨) (٩) حال القتال بالسلب. فيقول^(١٠): من قتل قتيلاً، فله سلبه^(١١) (١٢).

- (١) «لما» سقطت من (د).
- (٢) في (د) «نصرهم»، وفي (هـ) «تصرفهم».
- (٣) ووجه رواية عدم التخمس أنه مأخوذ عن طريق التلصص؛ فلا يخمس. وشهر رواية التخمس أيضاً في الهداية، وتبيين الحقائق، والجوهرة النيرة، وقال: «وهي الأصح» ٣٧١/٢.
- وانظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٤) في (د) «خمس».
- (٥) ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم؛ إذ لو خذلهم، كان فيه وهن للمسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم إذا لم يأذن لهم.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٦) في (الأصل) «سكن»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٧) المغرب: الميم مع النون ص ٤٣٥.
- وانظر؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ن ع) ص ٢٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (منعته) ص ٢٩٩؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الميم، مادة (منعه) ص ٦٨٨.
- (٨) في (د) «التنفل».
- (٩) التنفيل: من النفل، وهو الزيادة، والنفل: الغنيمة والهبية.
- والمراد بالنفل هنا إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه كالسلب ونحوه.
- لسان العرب، باب النون، مادة (نفل) ٤٥٢٩/٨؛ المغرب، النون مع الفاء ص ٤٦٢؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النفل) ص ٣١٨؛ فتح القدير ٥١٠/٥؛ العناية ٥١٠/٥؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٤؛ طلبة الطلبة ص ١٧٨؛ اللباب ٤/١٣٠؛ الاختيار ٤/١٣٢.
- (١٠) في (د) «لقوله ﷺ».
- (١١) السلب: ما يأخذه أحد القِرْتَيْنِ في الحرب من قِرْتِه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.
- لسان العرب، باب السين، مادة (سلب) ٢٠٥٧/٤؛ المغرب، مادة (سلبه) ص ٢٣٠؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سلبته) ص ١٤٨؛ المعجم الوسيط، باب السين، مادة (سلب) ص ٤٤١.
- (١٢) وهذا القول جزء من حديث أخرجه في الصحيحين من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه =

وهو: ما على [المقتول]^(١) من ثيابه، وسلاحه، ومركبه^(٢)، وكذا ما على مركبه^(٣) من السرج^{(٤)(٥)}، والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته^(٦)، أو على وسطه. وما عدا ذلك فليس بسلب. كذا ذكره صاحب الهداية^{(٧)(٨)}. وغيره. أي: يجوز له التنفيل بغير السلب، بأن يقول لسرية: جعلت لكم الربع بعد الخمس^(٩)؛ تحريضاً على القتال؛ لأنه مندوب إليه^(١٠)،

= بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه» .

البخاري ١١٤٤/٣ أبواب الخمس من كتاب الجهاد: باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ١٨، رقم الحديث ٢٩٧٣؛ ومسلم ٣/١٣٧٠ كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣، رقم الحديث ١٧٥١/٤١ .

(١) في (الأصل) «مقتول»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في باقي النسخ «ومركبته» .

(٣) «وكذا ما على مركبه» سقطت من (د) .

(٤) في (ب) «السروج» .

(٥) السرج: رجل الدابة .

لسان العرب، باب السين، مادة (سرج) ٤/١٩٨٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س رج) ص ١٢٤ .

(٦) في (ج) «حقيقته» .

(٧) في بداية المبتدي ٥/٥١٤ .

وانظر: مختصر القدوري ٤/١٣١؛ كنز الدقائق ٣/٢٥٩؛ المختار ٤/١٣٣؛ وقاية الرواية ١/٣١٤؛ غرر الأحكام ١/٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/٢٩٠؛ ملتقى الأبحر ١/٦٥١ .

(٨) وأما غلامه، وما كان مع غلامه على دابة أخرى، وما كان على فرس آخر، فليس بسلب، بل هو غنيمة لجميع الجيش .

الهداية ٥/٥١٥؛ فتح القدير ٥/٥١٥؛ البناية ٦/٥٩٨؛ تبين الحقائق ٣/٢٥٩؛ الجوهرة النيرة ٣/٣٦٧، ٣/٣٦٨؛ الاختيار ٤/١٣٣؛ ملتقى الأبحر ١/٦٥١؛ مجمع الأنهر ١/٩٥١ .

(٩) بداية المبتدي ٥/٥١٠؛ الهداية ٥/٥١٠، ٥/٥١١؛ فتح القدير ٥/٥١٠، ٥/٥١١؛ العناية ٥/٥١٠، ٥/٥١١؛ البناية ٦/٥٩٦، ٦/٥٩٢؛ تبين الحقائق ٣/٢٥٨؛ مختصر القدوري ٤/١٣٠؛

اللباب ٤/١٣٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٦٧؛ المختار ٤/١٣٢؛ الاختيار ٤/١٣٢؛ وقاية الرواية ١/٣١٤؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٤؛ غرر الأحكام ١/٢٨٩، ١/٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/٢٩٠ .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(١).
 والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس^(٢) الطائفة
 الأخرى وأموالها؛ لأن أموال أهل الحرب وراقبهم^(٣) مباحة؛ لعدم العاصم،
 وهو الإسلام وداره، والاستيلاء متى ورد على مال مباح، يتعقد سبباً للملك
 كالأصطياد.
 وفي^(٤) المنافع: الترك: جمع التركي^(٥) (٦) والروم: جمع^(٧)
 الرومي^(٨) (٩).

- (١) [سورة الأنفال الآية: ٦٥].
 (٢) في (ب، ج) «النفوس».
 (٣) في (هـ) «في راقبهم».
 (٤) في (هـ) «في» بسقوط حرف «الواو».
 (٥) في (ج، د، هـ) «تركي».
 (٦) الترك، بالضم: الجيل المعروف بين الناس، الذي يقال له: الديلم، وأما تركستان فاسم
 جامع لجميع بلاد الترك.
 ويطلق عليهم التركمان بالضم، سمو به؛ لأنهم آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد فقالوا: ترك
 إيمان. ثم خفف فقيل: تركمان. ويرجع وجودهم في البلاد الإسلامية إلى كثرة السبي منهم،
 وتنافس الملوك فيهم؛ لما يتصفون به من الشدة والبأس، وقد كان أكثر عسكر المعتصم منهم، ثم
 غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المعتصم.
 والجمع: أتراك، والواحد: تركي كما في كتب اللغة، قال في المصباح المنير، «والترك جيل من
 الناس، والجمع: أتراك، والواحد: تركي مثل روم ورومي».
 قال في مجمع الأنهر: «والجمع: أتراك كما في القاموس، فعلى هذا من قال: الترك جمع تركي،
 فقد خالف ما في القاموس» ٦٥١/١.
 وقال في البحر الرائق: «فما في النهاية من أن الترك جمع التركي، والروم جمع الرومي، فيه نظر
 لا يخفى» ١٠٢/٥.
 القاموس المحيط: باب الكاف فصل التاء، مادة (تركة) ص ٨٤١؛ المصباح المنير، باب التاء،
 مادة (تركت) ص ٤٣.
 معجم البلدان ٢٣/١، المختصر في أخبار البشر ٢٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٩١/٢٣؛ فتح
 الباري ٦٠٩/٦.
 (٧) في (ج) «جميع».
 (٨) في (ب، د، هـ) «رومي».
 (٩) الروم، بالضم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم، اختلف =

والمراد منه: كفار الترك [١٥٧ أ] ونصارى^(١) الروم^(٢).
 ويملك الكفار كلهم أموالنا بالاستيلاء، خلافاً للشافعي - رحمه الله -
 لأن الاستيلاء محظور ابتداءً؛ لأنه استيلاء على مال معصوم، وانتهاءً؛ لبقاء
 تلك العصمة، والمحظور لا يصلح سبباً للملك^(٣).
 ولنا: أن الاستيلاء التام وهو القدرة على المحل حالاً ومالاً ورد على مال
 مباح فينعد سبباً للملك كاستيلائنا على أموالهم^(٤).
 لا نفوسنا. أي: لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء؛ لعدم المحلية للملك^(٥).

= في أصل نسبهم فقيل: إنهم من ولد روم بن عيصو. وقيل: إنهم من ولد روميل بن الأصفر
 كلاهما من ذرية إسحاق.

القاموس المحيط: باب الميم، فصل الرءاء، مادة (الروم)؛ مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة
 (روم) ص ١١١.
 معجم البلدان ٩٧/٣.

(١) في (هـ) «والنصارى».

(٢) بداية المبتدي ٣/٦؛ الهداية ٣/٦؛ فتح القدير ٣/٦؛ العناية ٣/٦؛ البنائة ٦/٦٠٠؛ كنز
 الدقائق ٣/٢٦٠؛ تبين الحقائق ٣/٢٦٠؛ المختار ٤/١٣٤؛ الاختيار ٤/١٣٤؛ وقاية الرواية
 ١/٣١٥؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٥؛ غرر الأحكام ١/٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/٢٩٠؛
 ملتقى الأبحر ١/٦٥١، ٦٥٢؛ مجمع الأنهر ١/٦٥١، ٦٥٢؛ بدر المتقي ١/٦٥١، ٦٥٢؛
 البحر الرائق ٥/١٠٢؛ تنوير الأبصار ٤/١٥٩، ١٦٠؛ الدر المختار ٤/١٥٩، ١٦٠؛ حاشية
 رد المختار ٤/١٥٩، ١٦٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/٢٦٠.

(٣) وسواء أحرزوها بدار الحرب أم لا، وسواء العقار وغيره، وإذا أسلموا والمال في أيديهم،
 لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه المسلمون، لزمهم رده لأصحابه.

الأم ٤/٣٧٩؛ مختصر المزني ص ٢٨٨؛ روضة الطالبين ٩/١٠٤؛ روض الطالب ٤/٢٠٩؛
 أسنى المطالب ٤/٢٠٩؛ حلية العلماء ٣/١١١٥، رحمة الأمة ٢/١٦٨.

(٤) بداية المبتدي ٣/٦؛ الهداية ٥/٦؛ فتح القدير ٥/٦؛ العناية ٥/٦؛ البنائة ٦/٦٠٢؛ كنز
 الدقائق ٣/٢٦٠؛ تبين الحقائق ٣/٢٦٠؛ المبسوط ١٠/٥٢؛ المختار ٤/١٣٣؛
 الاختيار ٤/١٣٣؛ وقاية الرواية ١/٣١٥؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٥؛ غرر الأحكام ١/
 ٢٩٠؛ الدرر الحكام ١/٢٩٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٩٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٦٨؛
 بدائع الصنائع ٧/١٢٧.

(٥) لأن السبب إنما يفيد الملك في محله، والمحل: المال المباح، والحر معصوم بنفسه، =

إلا خالص رقيقنا فإنهم يملكونه؛ لأن السبب لاقى محلاً قابلاً له^(١).
 قيد به؛ لأنهم لا يملكون [مدبرينا]^(٢)، وأمهات أولادنا^(٣)، ومكاتيبنا^(٤)،
 ونملك^(٥) بالاستيلاء جميع ذلك^(٦).

والمالك القديم أحق بماله إذا غلبنا عليهم بعد ما ظهروا علينا^(٧) وأحرزوا
 بدارهم^(٨) إن وجدته قبل القسمة يأخذه مجاناً، وإن وجدته بعدها. أي: بعد
 القسمة، يأخذه^(١٠) بالقيمة^(١١)؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما -:

= وكذا من سواه - كالمدير، وأم الولد، والمكاتب - لأنه تثبت الحرية فيهم من وجه، بخلاف
 رقابهم؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنائهم، وجعلهم أرقاء .

بداية المبتدي ١١/٦؛ الهداية ١١/٦؛ فتح القدير ١١/٦؛ العناية ١١/٦؛ البناية ٦١٠/٦،
 ٦١١؛ كنز الدقائق ٣/٢٦٣؛ تبين الحقائق ٣/٢٦٣؛ المختار ٤/١٣٤؛ الاختيار ٤/١٣٤؛ وقاية
 الرواية ١/٣١٥؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٥؛ غرر الأحكام ١/٢٩١؛ الدرر الحكام ١/
 ٢٩٠، ٢٩١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٩١؛ بدائع الصنائع ٧/١٢٧، ١٢٩ .

(١) في (ج) «بلا» .

(٢) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، هـ) «مدبرنا»، وفي (ب) «مدبرينا» .

(٣) في (ج) «أولادينا» .

(٤) لأن الحرية تثبت فيهم من وجه، فلا يصح تملكه بالاستيلاء كالحر .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «وتملك»، وفي (د) «ويملك» .

(٦) لأن الشارع أسقط عصمتهم وجعلهم محلاً للتملك جزاء على جنائهم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) زيادة «أي بالغلبة» .

(٨) في (ج) «بدارهم» .

(٩) كنز الدقائق ٣/٢٦١؛ تبين الحقائق ٣/٢٦١؛ المختار ٤/١٢٣؛ الاختيار ٤/١٢٣؛ بدائع

الصنائع ٧/١٢٨؛ وقاية الرواية ١/٣١٦؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٦؛ غرر الأحكام ١/

٢٩١؛ الدرر الحكام ١/٢٩١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٩١؛ ملتنقى الأبحر ١/٦٥٢؛ مجمع

الأنهر ١/٦٥٢؛ بدر المتقي ١/٦٥٢؛ البحر الرائق ٥/١٠٣؛ تنوير الأبصار ٤/١٦١،

١٦٢؛ الدر المختار ٤/١٦١، ١٦٢؛ حاشية رد المحتار ٤/١٦١، ١٦٢؛ حاشية الشلبي

على تبين الحقائق ٣/٢٦١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٦٨ .

(١٠) في (د) «تأخذه» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

أن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم، ثم وقعت في القسمة^(١)، فخاصم فيها المالك^(٢) القديم، فقال ﷺ: «إن وجدتها قبل القسمة، فهي لك بغير شيء، وإن وجدتها بعد القسمة، فهي لك بالقيمة إن شئت»^(٣). أو يأخذه بالثمن إن كان مشتري اشتراه تاجر^(٤) منهم، وأخرجه إلى دارنا، لثلا [يتضرر]^(٥) بالأخذ مجاناً^(٦)، وإن [ملكه]^(٧) بعقد فاسد، أو بغير عوض، يأخذه بقيمة ماله إن كان من ذوات^(٨) القيم، وإن كان [١٥٧ ب] مثلياً، لا يأخذ؛ لعدم الفائدة^(٩).

(١) في باقي النسخ «في الغنيمة» .

(٢) في (هـ) «الملك» .

(٣) أخرجه الدارقطني ١١٤/٤ كتاب السير: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٣٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٩ كتاب السير: باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو .

من طريق الحسن بن عماره، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- فذكره .

قال الدارقطني: «الحسن بن عماره متروك» ١١٥/٤ .

وقال البيهقي: «هذا الحديث يعرف بالحسن بن عماره عن عبد الملك بن مسيرة، والحسن بن عماره متروك لا يحتج به، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك» ١١١/٩ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وفيه الحسن بن عماره، وهو واه» ١٢٩/٢ .

(٤) في (ب) «تاجرًا» .

(٥) في (الأصل) «تضرره»، وفي (ب) «بتضرره»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) كنز الدقائق ٢٦٢/٣، تبين الحقائق ٢٦٢/٣؛ المختار ١٣٣/٤، الاختيار ١٣٣/٤، ١٣٤؛ بدائع الصنائع ١٢٨/٧؛ الوقاية ٣١٦/١، شرح الوقاية ٣١٦/١، غرر الأحكام ٢٩١/١، الدرر الحكام ٢٩١/١، غنية ذوي الأحكام ٢٩١/١؛ فتاوى قاضي خان ٥٦٨/٣؛ ملتقى الأبحر ٦٥٣/١؛ مجمع الأنهر ٦٥٣/١؛ بدر المتقي ٦٥٣/١؛ البحر الرائق ١٠٣/٥؛ تنوير الأبصار ١٦٢/٤؛ الدر المختار ١٦٢/٤؛ حاشية رد المحتار ١٦٢/٤ .

(٧) في (الأصل) «ملك»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (د) «وإن كان ذوات» .

(٩) لأنه يوجد مثله .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

مسلم دخل دار الحرب تاجرًا بأمان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فلا يتعرض^(١) لشيء من أموالهم ودمائهم؛ لأن المسلمين عند شروطهم، وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم^(٢)، فالتعرض بعده غدر^(٣)، إلا إذا غدر ملكهم بأخذ ماله، أو حبسه، أو غيره^(٤) بعلمه^(٥) ولم يمنعه، فلا بأس له بالتعرض؛ لأنهم^(٦) بدأوا بنقض العهد، والالتزام يكون مقيدًا بهذا الشرط^(٧).

فإن خان في شيء عند انعدام غدرهم وأخرجه إلى دار الإسلام، تصدق به؛ لأنه ملك خبيث^(٨).

ولو دخل حربي^(٩) دارنا بأمان لا يُمكن أن يقيم فينا ستة^(١٠)

(١) في (ب) «يعترض» .

(٢) من قوله: «لشيء من أموالهم» إلى قوله: «لا يتعرض» سقط من (ب) .

(٣) في (ب) «عذر» .

(٤) أي: غير الملك بأن أخذ ماله، أو حبسه بعلم من الملك .

الهداية ١٧/٦ .

(٥) في (ب) «يعلمه» .

(٦) في (ب) «انهم» .

(٧) بداية المبتدي ١٧/٦، ١٨؛ الهداية ١٧/٦، ١٨؛ فتح القدير ١٧/٦، ١٨؛ العناية ١٧/٦،

١٨؛ البداية ٦/٦١٨، ٦١٩؛ كنز الدقائق ٣/٢٦٦؛ تبیین الحقائق ٣/٢٦٦؛ المختار ٤/

١٣٥؛ الاختيار ٤/١٣٥؛ وقاية الرواية ١/٣١٧؛ شرح وقاية الرواية ١/٣١٧؛ غرر الأحكام

١/٢٩٢؛ الدرر الحکام ١/٢٩٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٩٢؛ البحر الرائق ٥/١٠٧؛

ملتقى الأبحر ١/٦٥٥؛ مجمع الأنهر ١/٦٥٥؛ بدر المتقي ١/٦٥٥؛ مختصر القدوري ٤/

١٣٤، ١٣٥؛ اللباب ٤/١٣٤، ١٣٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧١ .

(٨) بخلاف الأسير إذا أخذ منهم شيئًا فإنه يملكه ملكًا لا خبث فيه؛ لأنه غير مستأنم، فيباح له التعرض لهم.

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) من قوله: «عند انعدام» إلى قوله: «ولو دخل حربي» سقط من (ب) .

(١٠) ويُمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب، وسد باب

التجارات كلها، ولا يُمكن من الإقامة الدائمة من غير استرقاق، أو جزية؛ لأنه يصير عينًا

لهم، ووعنًا علينا، فتلحق المضرة بالمسلمين .

بداية المبتدي ٦/٢٢٢، ٢٢٣؛ الهداية ٦/٢٢٢، ٢٢٣؛ فتح القدير ٦/٢٢٢، ٢٢٣؛ العناية ٦/٢٢٢، ٢٢٣؛ البداية ٦/

٢٢٤-٢٢٦؛ كنز الدقائق ٣/٢٦٨، ٢٦٩؛ تبیین الحقائق ٣/٢٦٨، ٢٦٩؛ المختار ٦/١٣٦؛ الاختيار ٤/

١٣٦؛ مختصر القدوري ٤/١٣٥؛ اللباب ٤/١٣٥؛ الجوهرة النيرة ٣٧١؛ وقاية الرواية ١/٣١٨؛ شرح

وقاية الرواية ١/٣١٨؛ غرر الأحكام ١/٢٩٣، ٢٩٤؛ الدرر الحکام ١/٢٩٣، ٢٩٤؛ غنية ذوي الأحكام

١/٢٩٤، ٢٩٣/١ .

بل يقال^(١) له: إن أقيمت سنةٌ جعلت ذمياً. فإن أقام سنةً، صار ذمياً؛ لأنه صار ملتزماً الجزية^(٢) بإقامة^(٣) سنة، فتوضع عليه الجزية^(٤)(٥). فلا يُمكن من الرجوع إلى دار الحرب؛ لأن عقد^(٦) الذمة خلف عن الإسلام، فلا يُمكن من^(٧) نقضها^(٨).

والجزية^(٩) على ضربين:

١- جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق^(١٠)؛ كما صالح رسول^(١١) الله ﷺ بني نجران^(١٢) على ألف ومائتي

(١) في (هـ) «تعال» .

(٢) في (هـ) «للجزية» .

(٣) في (ج) «إقامة» .

(٤) في (ج) «الجزية» .

(٥) لأن السنة مدة تجب فيها الجزية .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ج) «العقد» .

(٧) «من» سقطت من (هـ) .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: جزى مثل لحية ولحي .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جزى) ١/٦١٩؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جزى) ص ٥٦؛

مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ز ي) ص ٤٤، القاموس الفقهية: حرف الجيم، كلمة (الجزية)

ص ٦٢؛ أنيس الفقهاء ص ١٨٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الجيم، كلمة (الجزية) ص ١٦٤ .

(١٠) بداية المبتدي ٦/٤٤، ٦/٤٤؛ الهداية ٦/٤٤، ٦/٤٥؛ فتح القدير ٦/٤٤، ٦/٤٥؛ العناية ٦/

٤٤، ٤٥؛ البناية ٦/٦٦٢، ٦/٦٦٣؛ كنز الدقائق ٣/٢٧٦؛ تبين الحقائق ٣/٢٧٦؛ مختصر

القدوري ٤/١٤٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٥؛ بدائع الصنائع ٧/١١١، ٧/١١٢؛ المختار ٤/

١٣٦، ١٣٧؛ الاختيار ٤/١٣٦، ١٣٧، جمل الأحكام ص ٢٨٦ .

(١١) في (هـ) «الني» .

(١٢) نجران، بالفتح، ثم السكون، وآخره نون: بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار، سميت

بنجران بن سبأ من ولد قحطان؛ لأنه أول من عمَّرها، وكان أهلها يدينون بدين العرب، ثم

انتقلوا إلى النصرانية إلى أن فتحت في آخر زمن النبي ﷺ، وتقع بين مكة واليمن على سبع

مراحل من مكة، وليست من بلاد الحجاز، وإنما من بلاد اليمن .

معجم البلدان ٥/٢٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/١٧٦ .

حلة (٢)(١).

٢- جزية وضعها الإمام إذا غلب على الكفار، وأقرهم على أملاكهم^(٣).
 فيوضع على الغني كل^(٤) سنة: ثمانية وأربعون درهماً في كل شهر: أربعة
 دراهم^{(٦)(٥)} وعلى وسط الحال: أربعة وعشرون درهماً في كل شهر:
 [درهماً]^{(٨)(٧)} وعلى الفقير المعتمل [١٥٨]؛ أي: الذي يقدر على العمل،
 وإن كان لا يحسن الحرفة^(٩): [اثنا]^(١٠) عشر درهماً في كل شهر:

(١) الحلة: الثوب الجيد الجديد ما لم يلبس، فإذا لبس، ذهب حلتها. وقيل: الحلة: القميص،
 والرداء، والإزار، وقيل: لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلل) ٩٧٢/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حل) ص ٨٩؛
 المغرب، مادة (حل) ص ١٢٥؛ المعجم الوسيط، باب الحاء، مادة (حل) ص ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١٦٧/٣ كتاب الخراج، والإمارة، والفيء: باب في أخذ الجزية الحديث
 رقم ٣٠٤١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٩ كتاب الجزية: باب من قال: تؤخذ منهم
 الجزية عربياً كانوا أو عجماً.
 ولكن بلفظ: «ألفي حلة».

عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صالح رسول
 الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين،
 وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح
 يغزون بها والمسلمون ضامنون لها يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم
 بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا».

قال المنذري في مختصره: «في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر وإنما قيل: إنه رآه،
 ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم» ٢٥١/٤.
 وقال ابن حجر في الدرابة: «رواه موقوفون، إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظراً» ١٣٣/٢.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (هـ) «في كل».

(٥) «دراهم» سقطت من باقي النسخ.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (جميع النسخ) «درهمين».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) العناية ٤٥/٦؛ البناءة ٦٦٤/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٧٥/٢؛ البحر الرائق ١١٩/٥؛ حاشية

الشليبي على تبين الحقائق ٢٧٧/٣.

(١٠) في (جميع النسخ) «اثني».

درهم^(١). نُقِلَ ذلك عن^(٢) عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم -^(٣) من غير تكبير من المهاجرين، والأنصار.

(١) بداية المبتدي ٤٥/٦؛ الهداية ٤٥/٦؛ مختصر القدوري ١٤٤/٤؛ كنز الدقائق ٢٧٦/٣؛ تبين الحقائق ٢٧٦/٣؛ المختار ١٣٧/٤؛ غرر الأحكام ٢٩٨/١؛ الدرر الحكام ٢٩٨/١؛ ملتقى الأبحر ٦٧٠/١؛ مجمع الأنهر ٦٧٠/١؛ بدر المتقي ٦٧٠/١؛ تنوير الأبصار ١٩٦؛ الدر المختار ١٩٦/٤.

(٢) في (ج) «من» .

(٣) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٠/٢ كتاب الزكاة: باب ما يؤخذ من الكرم، والرطاب، والنخل وما يوضع على الأرض ١٣١ برقم ١٠٧٢٢، وأبو عبيد في الأموال ص ٧٥ كتاب فتح الأرضين صلحاً وسنّها وأحكامها: باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق؛ وهو الخراج برقم ١٧٤ . عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقيفي، قال: «وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أهل السواد . . . وعلى رءوس الرجال على الغني: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط: أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير: اثني عشر درهماً» .

قال في نصب الراية: «وهو مرسل» ٦٧٣/٣ .

وكذا قاله ابن حجر في الدراية ١٣٣/٢ .

ووصله ابن زنجويه في كتاب الأموال كما في نصب الراية ٦٧٣/٣ .

عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب . . . إلخ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٢/٣ في ترجمة عمر - رضي الله عنه - موصولاً .

من طريق سعيد الجريدي، عن أبي نضرة أن عمر بن الخطاب . . . إلخ .

أما أثر عثمان، وعلي - رضي الله عنهما - فلم أجده، وكذا أغفله الزيلعي في نصب الراية ١٣٣/٣ .

٦٧٣، وابن حجر في الدراية ١٣٣/٢ .

وذكره في فتح القدير من غير عزو، بل قال: «ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى، عن الحكم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف

إلى السواد، فمسحا أرضهما، ووضعها عليها الخراج، وجعلنا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا،

فلما رجعا أخبراه بذلك، ثم عمل عثمان كذلك، ثم عمل علي كذلك» ٤٦/٥ .

وهذا السند وجدته عند ابن أبي شيبة ٤٣١/٢ برقم ١٠٧٢٥ مختصراً، وليس فيه آخره، وأنه عمل

عثمان كذلك، ثم عمل علي كذلك .

وقصة إرسال عمر عثمان بن حنيف على المساحة مع حذيفة في البخاري كما سبق في صفحة

١٥٨٢ مختصرة، ولكن ليس فيها ذكر عثمان، ولا علي .

وكذا القصة عند أبي شيبة، وعبد الرزاق من طريق قتادة، عن أبي مجلز، وليس فيها ذكر عثمان

ولا علي، وسبق ذلك أيضاً في صفحة ١٥٨١ . والله أعلم .

قبيل: من لا^(١) يملك مائتي درهم، فهو فقير^(٢)، ومن^(٣) يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف^(٤) درهم^(٥)، فهو وسط الحال، ومن يملك أكثر من عشرة آلاف^(٦) درهم؛ أي: ما لا يتناهى^(٧)، فهو فائق^(٨) في الغنى^(٩). كذا في [الأمالي]^(١٠) لقاضي خان^(١١).

وتوضع الجزية على الكتابي^(١٢) مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) في (د) «من لم» .

(٢) في (د) «فقيرة» .

(٣) في (د) «من» بسقوط حرف «الواو» .

(٤) في (ب، د) «الألف» .

(٥) «درهم» سقطت من باقي النسخ .

(٦) في (د) «الألف» .

(٧) في (ب، د) «لا ما لا يتناهى»، وفي (ج، هـ) «إلى ما لا يتناهى» .

(٨) في (د) «باق» .

(٩) وهو قول الكرخي، واختيار الطحاوي، وحسنه في البحر الرائق .

قال في فتاوى قاضي خان: «الاعتماد في هذا على قول الكرخي» ٥٨٧/٣ .

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: المرجع في ذلك إلى العُرف، وذكر هذا القول عن محمد بن سلام،

واختاره السرخسي، وصاحب تبيين الحقائق، ومجمع الأنهر، وصاحب الاختيار، وغيرهم .

قال في الاختيار: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة

البلاد في ذلك مختلفة» ١٣٧/٤ .

وقال في التاتارخانية: «وهو الأصح» ٤٤١/٥ .

وسبب اختلاف المشايخ عدم ذكر ذلك في ظاهر الرواية .

قال في حاشية رد المحتار: «ولا يخفى أن الأول -أي: اعتبار العُرف- أقرب لرأي صاحب المذهب» ١٩٧/٤ .

تبيين الحقائق ٢٧٧/٣؛ فتح القدير ٤٥/٦؛ العناية ٤٥/٦؛ البناية ٦٦٤/٦؛ بدائع الصنائع ٧/

١١٢؛ البحر الرائق ١١٩/٥؛ مجمع الأنهر ٦٧٠/١؛ بدر المتقي ٦٧٠/١؛ تنوير الأبصار ٤/

١٩٦، ١٩٧؛ الدر المختار ١٩٧/٤ .

(١٠) في (الأصل، ب) «الأمال»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) وفي فتاواه أيضًا ٥٨٧/٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) الكتابي: من يؤمن بنبي، ويُقرّ بكتاب .

القاموس الفقهي، حرف الكاف، كلمة (الكتابي) ص ٣١٦ .

الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴿١﴾(٢).

وعلى المجوس؛ لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوسي^(٣) هَجَرَ^(٤)(٥).
وعلى عابد الوثن^(٦)(٧) من العجم؛ [لأن]^(٨) عمر - رضي الله عنه -
«وضع الجزية عليهم»^(٩).

(١) في (ب) بزيادة ﴿عَنْ يَكُوفٍ﴾ الآية .

(٢) [سورة التوبة الآية: ٢٩] .

(٣) في (هـ) «مجوس» .

(٤) هَجَرَ، بفتح أوله وثانيه، وفي اشتقاقه وجوه؛ فيجوز أن يكون من هجر إذا هذى، ويجوز أن يكون منقولاً من الفعل الماضي، ويجوز أن يكون من الهجرة، ومعنى هجر بلغه حمير والعرب العادية: القرية، وهناك هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان، والمراد هنا هجر البحرين، وهجر اسم لجميع أرضه، وبينها وبين بيرين سبعة أيام، والغالب على لفظة هجر التذكير والصرف، وربما أنثت ولم تصرف، والنسبة إليها هاجري .

معجم البلدان ٣٩٣/٥، معجم ما استعجم ١٣٤٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٢/٢؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هجرته) ص ٣٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري ١١٥١/٣، أبواب الجزية والموادعة من كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ١، رقم الحديث ٢٩٧٧ .

من حديث بَجَالَةَ بن عبدة، قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فزقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ» .

(٦) في (د) «الوثني» .

(٧) الوثن: الصنم من أي شيء كان .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وثن) ٤٧٦٥/٨؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوثن) ص ٣٣٤؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وث ن) ص ٢٩٥؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الواو، مادة (الوثن) ص ١١١٥ .

(٨) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) لم أقف عليه صريحاً، ولكن أخرج أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص ٤١ باب من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه من الرجال والنساء .

عن نافع، عن أسلم - مولى عمر - أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

وفيه خلاف الشافعي^(١) رحمه الله .

ولا توضع على عابد الوثن من العرب؛ لأن قوله تعالى: ﴿تَقْنَلُونَهُمْ أَوْ سَيَلُونَهُمْ﴾^(٢) . أي: إلى أن [يسلموا]^{(٣)(٤)} . نزلت في حق عبدة الأوثان من العرب^(٥) .

(١) فعنده: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عربياً كانوا، أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس؛ للآية في أهل الكتاب، وللحديث في المجوس، وأما عبدة الأوثان ونحوهم، فلا يقرون بالجزية سواء العربي، أو العجمي .

الأم ٢٤٤/٤، ٢٤٧؛ مختصر المزني ص ٢٩٣؛ التنبيه ص ٣١٩؛ روضة الطالبين ١١٥/٩؛ روض الطالب ٢١٢/٤، ٢١٣؛ أسنى المطالب ٢١٢/٤، ٢١٣؛ اللباب ص ٣٧٥، زاد المحتاج ٣٣٦/٤؛ فتح الباري ٢٥٩/٦، عمدة السالك ص ١٧٩ .

(٢) [سورة الفتح الآية: ١٦]، وأولها ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ سُدْعِي﴾ يقول الله سَيَلُونَهُمْ فَإِنْ نَظِمُوا يَنْظِمُوا أَنَّهُ أَجْرٌ حَسَنٌ وَإِنْ تَنَوَّلُوا كَمَا تَوْلَيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يَدَيْتِكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يسلمون» .

(٤) وهذا التأويل على قراءة أبي: «أو يسلموا» .

أما على قراءة: «يسلمون» فتأويلها كما ذكر الطبري، قال: «وقوله: ﴿تَقْنَلُونَهُمْ أَوْ سَيَلُونَهُمْ﴾ يقول الله تعالى ذكره للمخلفين من الأعراب: تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم، أو يسلمون من غير حرب ولا قتال، وقد ذكر أن ذلك في بعض القراءات: «تقاتلونهم أو يسلموا» وعلى هذه القراءة - وإن كانت على خلاف مصاحف أهل الأمصار خلافاً لما عليه الحجة من القراء، وغير جائز عندي القراءة بها لذلك - تأويل ذلك: «تقاتلونهم أبداً إلا أن يسلموا، أو حتى يسلموا» ١٠٩/٢٦ .

قال الزمخشري في الكشاف: «وفي قراءة أبي: أو يسلموا. بمعنى: إلى أن يسلموا» ٤٦٥/٣ . وانظر: كتاب التسهيل ٩٥/٤؛ تفسير ابن كثير ١٩٠/٤؛ فتح القدير للشوكاني ٥٠/٥ .

(٥) اختلف في هؤلاء الذين أخبر الله - عز وجل - عنهم أن هؤلاء المخلفين من الأعراب يدعون إلى قتالهم على أقوال عدة أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠٧/١٥، ١٠٨ . القول الأول: أنهم فارس، وهو مروى عن ابن عباس، ومجاهد .

القول الثاني: أنهم فارس والروم، وهو مروى عن الحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

القول الثالث: أنهم هوازن بحتين، وهو مروى عن عكرمة، وقتادة .

القول الرابع: أنهم هوازن وثقيف، وبني حنيفة مع مسيلمة الكذاب، وهو مروى عن سعيد بن جبيرة وعكرمة .

القول الخامس: أنهم في بني حنيفة مع مسيلمة الكذاب، وهو مروى عن الزهري .

القول السادس: أنهم الروم، وهو مروى عن كعب .

واختار ابن جرير الطبري عدم التعيين في الآية؛ لعدم الدليل من الخبر، أو العقل .

ولا على المرتد؛ لأنه لا يقبل منه إلا^(١) الإسلام، أو السيف^(٢).
 ولا جزية على من^(٣) لا يقتل^(٤) كالمرأة، والصبي، والزمن، والأعمى،
 والمفلوج، والشيخ الكبير؛ لأنها تجب عقوبة كالقتل، ولا قتل عليهم^(٥).
 ولا [تؤخذ]^(٦) من القسيسين^(٧) جمع القسيس^(٨). القس: رئيس من

= واختار الزمخشري أنهم أهل الردة من بني حنيفة وغيرهم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق، وقواه
 المنذر بن سعيد كما في التسهيل؛ لأن الله جعل حكمهم القتل أو الإسلام، ولم يذكر الجزية،
 وهذا لا يوجد إلا في أهل الردة، قال ابن جزى في التسهيل: «قلت: وكذلك هو موجود في كفار
 العرب؛ إذ لا تؤخذ منهم الجزية» ٩٥/٤.

قال الشوكاني في فتح القدير: «وقال الزهري ومقاتل: هم بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة،
 وحكى هذا القول الواحد عن أكثر المفسرين» ٥٠/٥.

وانظر: الكشاف للزمخشري ٣/٤٦٥؛ معالم التنزيل ٤/١٩٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٧٣،
 تفسير أبي السعود ٥/٨٢؛ تفسير ابن كثير ٤/١٩٠؛ زاد المسير ٧/٤٣١، ٤٣٢، تيسير الكريم
 الرحمن ص ٧٣٧.

(١) «إلا» سقطت من (ج).

(٢) لغلظ كفرهم.

فأما مشركو العرب؛ فلأنه ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، والمعجزة في حقهم أظهر؛
 لأنهم كانوا أعرف بمعانيه.

وأما المرتد؛ فلأنه كفر بربه بعدما رأى محاسن الإسلام، وبعدهما هدي إليه، فلا يقبل منهم إلا
 الإسلام، أو السيف؛ زيادة في العقوبة في حقهم.

كنز الدقائق ٣/٢٧٧، ٢٧٨؛ تبيين الحقائق ٣/٢٧٧، ٢٧٨؛ بداية المبتدي ٦/٤٨-٥٠؛ الهداية
 ٦/٤٨-٥٠؛ فتح القدير ٦/٤٨-٥٠؛ العناية ٦/٤٨-٥٠؛ البناء ٦/٦٦٧، ٦٧٢؛ المبسوط
 ١٠/١١٨، ١١٩؛ مختصر القدوري ٤/١٤٤، ١٤٥؛ اللباب ٤/١٤٤، ١٤٥؛ الجوهرة النيرة
 ٢/٣٧٥؛ المختار ٤/١٣٧، ١٣٨؛ الاختيار ٤/١٣٧، ١٣٨؛ وقاية الرواية ١/٣٢٢؛ شرح وقاية
 الرواية ١/٣٢٢؛ غرر الأحكام ١/٢٩٨؛ الدرر الحكام ١/٢٩٨، جمل الأحكام ص ٢٩٧.

(٣) في (ج) «المن».

(٤) في (ب) «لا يعمل».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (الأصل)، (ب) «ياخذ»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) «القسيسين» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش.

(٨) في (هـ) «قسيس».

رؤساء^(١) النصراني في الدين والعلم، وكذلك^(٢) القسيس. كذا قاله الجوهري^(٣) رحمه الله. والرهبان، جمع راهب، وهو عابد النصراني. كذا في المغرب^(٤). وأصحاب الصوامع، هي جمع^(٥) صومعة، وهي موضع العبادة^(٦)(٧) [١٥٨ب] المعتملين^(٨)؛ لأنه لا يجوز قتلهم، والجزية بدل عن ذلك.

وروى محمد^(٩) - رحمه الله - عن أبي حنيفة: أنه^(١٠) يوضع عليهم^(١١) إذا كانوا يقدرّون على العمل، وهو قول أبي يوسف^(١٢).

(١) في (ب) «رؤس» .

(٢) في (د، هـ) «وكذا» .

(٣) في الصحاح: باب السين فصل القاف، مادة (القس) ٩٦٣/٣ .

وانظر: لسان العرب، باب القاف، مادة (قسس) ٣٦٢٤/٦؛ القاموس المحيط، باب السين،

فصل القاف، مادة (القس) .

(٤) المغرب: الرء مع الهاء، ص ٢٠٢ .

وانظر: لسان العرب، باب الرء، مادة (رهب) ١٧٤٨/٣؛ المصباح المنير، كتاب الرء، مادة

(رهب) ص ١٢٦؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الرء، مادة (رهب) ص ٨٦ .

(٥) في (ب) «جميع» .

(٦) في (هـ) «العبادة» .

(٧) لسان العرب، باب الصاد، مادة (صمغ) ٢٤٩٧/٤؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة

(الصمغ) ص ١٨١؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص م ع) ص ١٥٥، معجم لغة

الفقهاء، حرف الصاد، كلمة (الصومعة) ص ٢٧٨ .

(٨) في (هـ) «للمتعلمين»، وفي (ج) «المتعلمين» .

(٩) «محمد» سقطت من (هـ) .

(١٠) في (ب) «إذ» .

(١١) في (هـ) زيادة «الجزية» .

(١٢) وهو رواية عن محمد رحمه الله .

وجزم به صاحب الاختيار، واختاره صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، والجوهرة النيرة،

وغيرهم .

قال في الاختيار: «والمراد: الرهبان الذين لا يقدرّون على العمل والسياحين ونحوهم. أما إذا

كانوا يقدرّون على العمل، فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدرّون على العمل،

فصاروا كالمعتملين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية، كتعطيل أرض الخراج» ١٣٨/٤ . =

ومن أسلم منهم، أو مات وعليه جزية، سقطت، خلافاً للشافعي، بعد كمال السنة؛ لأنها بدل عن العصمة، أو عن السكنى^(١)، وقد وصل إليه المَعْوَضُ؛ فلا يسقط عنه العوض، كما في الأجرة، والصلح عن دم العمد^{(٢)(٣)}.

ولنا: قوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٤). ولأنها عقوبة على الكفر،

= وهذا ما مشى عليه أصحاب المتون؛ حيث قيدوا عدم وضعها بعدم مخالطة الناس، قال القدوري في مختصره: «ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس» ١٤٥/٤ .

وأطلق قاضي خان في فتاواه وجوب الأخذ منهم، وجعله ظاهر الرواية، قال: «وتؤخذ الجزية من الرهبان، والقسيسين في ظاهر الرواية» ٥٨٨/٣ .

وحمل صاحب حاشية رد المحتار قول قاضي خان هنا على القادرين على العمل المخالطين للناس؛ حيث قال: «وقد مرّ أن من لا يقتل لا توضع الجزية عليه، وهذا القياس هو مفهوم ما جرى عليه أصحاب المتون، فيكون هو المذهب، وما مرّ عن الخاتبة يمكن حمله عليه» ١٩٩/٤ .

بداية المبتيدي ٥٢/٦؛ الهداية ٥٢/٦؛ فتح القدير ٥٢/٦؛ العناية ٥٢/٦؛ البناية ٦٧٤/٦؛ كنز الدقائق ٢٨٧/٣؛ تبيين الحقائق ٢٨٧/٣؛ المختار ١٣٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٧٥/٢؛ اللباب ٤/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٢/١؛ شرح وقاية الرواية ٣٢٢/١؛ تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣؛ بدائع الصنائع ١١١/٧؛ غرر الأحكام ٢٩٨/١؛ الدرر الحكام ٢٩٨/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٩٨/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٤٢/٥ .

(١) في (ب) «السكنى السكن» .

(٢) في (ب) «العهد» .

(٣) وإن مات، أو أسلم في أثناء السنة، يجب قسط ما مضى كالأجرة في أظهر القولين كما في روضة الطالبين، وهو الأصح كما في التنبيه .

والقول الآخر: عدم الوجوب كالزكاة .

روضة الطالبين ١٢١/٩؛ التنبيه ص ٣٢٠؛ روض الطالب ٢١٦/٤؛ أسنى المطالب ٢١٦/٤؛ منهاج الطالبين ٢٤٩/٤، مغني المحتاج ٢٤٩/٤، التذكرة ص ١٥٦؛ حلية العلماء ٣/١١٢٣، منهج الطلاب ١٨٠/٢، فتح الوهاب ١٨٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ١٧١/٣ كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، رقم الحديث ٣٠٥٣؛ والترمذي

٢٠٩/٢ كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ١١، رقم الحديث ٦٣٣؛ وأحمد في المسند ١/٢٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢ كتاب الفيء، ووجوهه، وسُبله: باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه، رقم الحديث ١٢١؛ والدارقطني ١٥٦/٤ كتاب المكاتب: باب خبر الواحد بوجوب العمل، رقم الحديث ٦ .

ولا يبقى ذلك بعد الإسلام؛ فلا تقام^(١) بعد الموت^(٢).
 وإن^(٣) اجتمعت جزيتان^(٤) بتكرر^(٥) السنة^(٦)، تداخلتا، خلافاً لأبي
 يوسف، ومحمد^(٧) - رحمهما الله - وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأنها
 عوض، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان إذا أمكن استيفاؤها^(٨)، بخلاف ما

= من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .
 وزاد الترمذي وأحمد في أوله: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة . . .» .
 وسنده ضعيف .

قال في التعليق المغني: «قابوس بن أبي ظبيان ضعيف. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال
 النسائي: ليس بالقوي» ١٥٦/٤ .

وفي نصب الراية عن ابن القطان قال: «قابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه» ٦٨١/٣ .
 وقال عنه في التقریب: «فيه لين» ص ٣٨٥ .

(١) في (ب) «فلا يعام»، وفي (د) «فلا يقادم» .

(٢) ولأنها وجبت على وجه الصغار، وقد تعدد ذلك بالموت، والإسلام. ولأن العقوبة في
 الدنيا لا تكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بهما، فالاستيفاء متعذر في الحالتين .

بداية المبتدي ٥٢/٦؛ الهداية ٥٤/٦؛ فتح القدير ٥٤/٦؛ العناية ٥٢/٦، ٥٤؛ البناء ٦٧٧/٦؛
 كنز الدقائق ٢٧٨/٣؛ تبين الحقائق ٢٧٨/٣؛ مختصر القدوري ١٤٦/٤؛ اللباب ١٤٦/٤؛

الجوهرة النيرة ٣٧٥/٢، ٣٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣؛ بدائع الصنائع ١١٢/٧؛ المختار ٤/
 ١٣٨؛ الاختيار ١٣٨/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٢/١؛ غرر الأحكام ٢٩٨/١، ٢٩٩؛ الدرر الحكام

٢٩٨/١، ٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ٥٨٩/٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٤٤/٥؛ طريقة الخلاف بين
 الأسلاف ص ٢٧٤ .

(٣) في (هـ) «وإذا» .

(٤) في (ج) «الجزيتان» .

(٥) في (ب، هـ) «بتكرار» .

(٦) وذلك بدخول السنة الثانية على الأصح، لا بانتهائها، كما في الخراج؛ لأن الجزية تؤخذ في
 أول الحول كما سيأتي .

الهداية ٥٧/٦؛ فتح القدير ٥٧/٦؛ العناية ٥٦/٦؛ البناء ٦٨١/٦، ٦٨٢؛ تبين الحقائق ٣/
 ٢٧٩؛ الجوهرة النيرة ٣٧٦/٢؛ غنية ذوي الأحكام ٢٩٩/١؛ البحر الرائق ١٢١/٥؛ الدرر

المختار ٢٠١/٤ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وكالديون فإنها لا تتداخل .

روضة الطالبين ١٢١/٩؛ منهاج الطالبين ٢٤٩/٤؛ مغني المحتاج ٢٤٩/٤ .

[إذا] ^(١) أسلم على قولهما؛ لتعذر الاستيفاء بعده ^(٢).

ولأبي حنيفة: أنها عقوبة وجبت على الكفر، تؤخذ منه ^(٣) على وجه الإذلال ^(٤).

ولهذا لو بعثها على يد غلامه، أو نائبه لا يُمكن من ذلك في أصح الروايات ^(٥) ^(٦). بل يكلف الذمي إحضارها بنفسه، فيعطيها قائمًا، والقابض منه قاعدًا؛ زجرًا له ^(٧).

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) وكذا لو مات بالاتفاق كما سبق في صفحة ١٦٣١.

(٣) في (ب) «عنه».

(٤) فهي عقوبة، والأصل في العقوبات التداخل كالحودود.

واختاره صاحب المبسوط؛ لأن المقصود ليس هو المال بل استدلال الكافر واستصغاره، وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة.

وهذه المسألة تعرف بمسألة: الموانيد أي: بقايا الجزية، فعنده: تؤخذ، خلًا لصاحبيه.

وقال في بدر المتقي: «وهذا - أي: القول بالتداخل - هو المذهب» ٦٧٣/١.

بداية المبندى ٥٥/٦؛ الهداية ٥٥/٦، ٥٦؛ فتح القدير ٥٥/٦، ٥٦؛ العناية ٥٥/٦، ٥٦؛ البناية

٦٧٩/٦، ٦٨٠؛ المبسوط ٨٢/١٠؛ كنز الدقائق ٢٧٩/٣؛ تبين الحقائق ٢٧٩/٣؛ مختصر

القدوري ١٤٦/٤؛ اللباب ١٤٦/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٧٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣؛ بدائع

الصنائع ١١٢/٧؛ المختار ١٣٩/٤؛ الاختيار ١٣٩/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٢/١؛ شرح وقاية

الرواية ٣٢٢/١؛ غرر الأحكام ٢٩٩/١؛ الدرر الحكام ٢٩٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٩٩/١؛

فتاوى قاضي خان ٥٨٩/٣؛ ملتي الأبحر ٦٧٣/١؛ مجمع الأنهر ٦٧٣/١.

(٥) في (ج) «الرواية».

(٦) لأن المقصود الاستدلال دون المال، وهذا يتحقق بإحضارها بنفسه، وهي الأصح أيضًا في

الهداية، وتبين الحقائق.

وعندهما: تصح النيابة؛ لأنها للزجر بتقيص المال. وهو يحصل بالنيابة.

الهداية ٥٦/٦، ٥٧؛ فتح القدير ٥٦/٦، ٥٧؛ العناية ٥٦/٦، ٥٧؛ البناية ٨٠-٨٢؛ المختار

١٣٩/٤؛ الاختيار ١٣٩/٤؛ تبين الحقائق ٢٧٩/٣؛ الجوهرة النيرة ٣٧٦/٢؛ غنية ذوي

الأحكام ٢٩٩/١؛ فتاوى قاضي خان ٥٨٩/٣؛ تنوير الأبصار ٢٠١/٤، ٢٠٢؛ الدرر المختار ٤/

٢٠١، ٢٠٢؛ حاشية رد المحتار ٢٠١/٤، ٢٠٢؛ البحر الرائق ١٢١/٥.

(٧) في (هـ) «زجرًا».

وفي رواية: يأخذ بتليبيه^(١١).
يقال: لَبَيْتُ^(١٢) الرجل تلييبًا: إذا جمعت^(١٣) ثيابه عند صدره^(١٤). [نحره]^(٥)
في^(٦) الخصومة ثم جررته، كذا ذكره الجوهري^(٧)(٨). ويهزه [١٥٩] أي^(٩):
يحركه^(١٠) ويقول له^(١١): أعط الجزية يا ذمي.
وفي رواية: يا عدو الله؛ إهانة له.
والعقوبات الواجبة لله^(١٢) إذا [تراكمت]^(١٣)، تداخلت كالحدود^(١٤).
وخراج الأرض:
قيل: على هذا الخلاف.
وقيل: لا تداخل^(١٥) فيه اتفاقًا؛ لأنه مؤنة الأرض^(١٦).

- (١) في (ب) «بتليه» .
 - (٢) في (د) «لبت» .
 - (٣) في (ب، د) «إذا اجتمعت»، وفي (ج) «إذا اجمعت»، وفي (هـ) «إذا اجتمعت» .
 - (٤) في (ب) بزيادة «نحره» .
 - (٥) في (الأصل، ب) «نحوه»، والمثبت من باقي النسخ .
 - (٦) في (ب) «إذ» .
 - (٧) «الجوهري» سقطت من (ب) .
 - (٨) في الصحاح: باب الباء فصل اللام، مادة (أب) ٢١٦/١ .
 - وانظر: لسان العرب، باب اللام، مادة (لبب) ٣٩٧٩/٧؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص ٢٨٢؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل اللام، مادة (أب) ص ١٢٣ .
 - (٩) «أي» سقطت من (د) .
 - (١٠) لسان العرب، باب الهاء، مادة (هز) ٤٦٦١/٨، مجمل اللغة، باب الهاء وما بعدها في المضاعف والمطابق، مادة (هز) ص ٧١٨؛ المعجم الوسيط، باب الهاء، مادة (هز) ص ٩٨٤؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هز ز) ص ٢٩٠ .
 - (١١) «له» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «ويقال له» .
 - (١٢) في (ب) «الله» .
 - (١٣) في (الأصل) «تركمت»، وفي (ب) «تركت»، والمثبت من باقي النسخ .
 - (١٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 - (١٥) في (د) «لا تداخلت»، وفي (هـ) «لا تدخل» .
 - (١٦) كالعشر؛ وهو لا يتداخل فكذا الخراج .
- قال في البحر الرائق: «وينبغي ترجيح الأول؛ لأن الخراج عقوبة بخلاف العشر» ١٢١/٥ . =

وتجب بأول الحول عندنا، ولكن يمهل إلى آخره؛ تيسيراً^(١) لهم .
وعند الشافعي - رحمه الله - : بآخره؛ اعتباراً بالزكاة^{(٢)(٣)} .
ولنا: أن ما وجب بدلاً عنه^(٤) لا يتحقق [إلا]^{(٥)(٦)} في المستقبل،
فتعذر^(٧) إيجابه بعد^(٨) مضي الحول، فأوجبنا^(٩) في أوله، بخلاف الزكاة؛
لأنها إنما وجبت في آخره؛ ليتحقق النماء؛ إذ هي لا تجب إلا في المال
النامي^(١٠) .



- = وعلى هذا يكون المذهب القول بالتداخل كما في الجزية .
قال في الدر المختار: «وعزاء - أي: القول بالتداخل - في الخانية لصاحب المذهب، فكان هو
المذهب» ٢٠١/٤ .
فتاوى قاضي خان ٥٩٢/٣، ٥٩٣؛ الهداية ٥٥/٦؛ فتح القدير ٥٥/٦؛ العناية ٥٥/٦؛ البناء ٦/٦
٦٧٩؛ تبيين الحقائق ٢٧٩/٣؛ الجوهرة النيرة ٣٧٦/٢؛ غنية ذوي الأحكام ٢٩٩/١؛ تنوير
الأبصار ٢٠١/٤؛ حاشية رد المحتار ٢٠١/٤؛ ملتقى الأبحر ٦٧٣/١؛ مجمع الأنهر ٦٧٣/١؛
بدر المتقي ٦٧٣/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧٩/٣؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٤٥/٥ .
(١) في (ج) «يسيراً»، وفي (د) «سيراً» .
(٢) في (د) «بالذكورة» .
(٣) حلية العلماء ١١٢٣/٣؛ روضة الطالبين ١١٨/٩؛ متن الزيد ص ٦٧ .
(٤) أي: أن الجزية وجبت بدلاً عن القتل في حقهم، فتجب في الحال، كالواجب بالصلح عن
دم العمد .
الهداية ٥٦/٦؛ فتح القدير ٥٧/٦؛ البناء ٢٨٢/٦؛ الاختيار ١٣٧/٤؛ مجمع الأنهر ٦٧٢/١ .
(٥) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب) .
(٦) في (د) «يستحق» .
(٧) في (ب) «فتعذر لهم»، وفي (هـ) «فقدر» .
(٨) في (هـ) «بعدها» .
(٩) في (ج) «فأوجبت» .
(١٠) الهداية ٥٧/٦؛ فتح القدير ٥٧/٦؛ العناية ٥٧/٦؛ البناء ٥٨٢/٦؛ تبيين الحقائق ٣/
٢٧٩؛ الجوهرة النيرة ٣٧٦/٢؛ المختار ١٣٧/٤؛ الاختيار ١٣٧/٤؛ ملتقى الأبحر ١/
٦٧٢؛ مجمع الأنهر ٦٧٢/١؛ بدر المتقي ٦٧٢/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٤٤٣/٥ .

فصل ولا يجوز إحداث بيعة

وهي: المعبد للنصارى^{(١)(٢)} ولا كنيسة، وهي تقال لمعبد^(٣) اليهود، والنصارى^(٤) في دار الإسلام؛ لقوله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام، ولا كنيسة»^(٥).

- (١) في (هـ) «معبد النصارى» .
 (٢) والجمع: بيع .
 لسان العرب، باب الباء، مادة (بيع) ١/٤٠١؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باعه) ص ٤٠؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ي ع) ص ٢٩؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الباء، مادة (باعه) ص ٦٣٥ .
 (٣) في (ب) «معبد» .
 (٤) والجمع: كنائس، وهي معربة، ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة للنصارى .
 لسان العرب، باب الكاف، مادة (كنس) ٧/٣٩٣٨، المعرب: الكاف مع النون ص ٤١٦؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كنست) ص ٢٧٩؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ن س) ص ٢٤١؛ العناية ٦/٥٩ .
 (٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٠٣ كتاب فتوح الأرضين صلحاً وسنتها وأحكامها: باب ما لا يجوز لأهل الذمة أن يحدوثه في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز، رقم الحديث ٢٥٩ .
 من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني توبة بن النمر، عن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره» .
 وسنده ضعيف؛ فيه مبهم. قال ابن حجر في الدراية: «مرسل» ٢/١٣٥ .
 وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث قال عنه في التقريب: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» ص ٢٥٠ .
 وأخرجه برقم ٢٦٠ موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة .
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤ كتاب السبق والرمي: باب كراهية خصاء البهائم .
 من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة» .
 قال البيهقي: «إسناده فيه ضعف» ١٠/٢٤ .

والمراد: إحداهما^(١)(٢).

ويُعاد ما^(٣) انهدم منهما كما كان أولاً؛ لأن جري التوارث من لندن^(٤) رسول الله ﷺ^(٥) إلى يومنا هذا [بترك]^(٦) الكنائس في أمصار المسلمين دليل

(١) في (ب) «إحداهما» .

(٢) بداية المبتدي ٥٧/٦، ٥٨؛ الهداية ٥٧/٦، ٥٨؛ فتح القدير ٥٧/٦، ٥٨؛ العناية ٥٧/٦، ٥٨؛ البداية ٦٨٣-٦٨٥/٦، ٦٨٥؛ كنز الدقائق ٢٧٩/٣، ٢٨٠؛ تبيين الحقائق ٢٧٩/٣، ٢٨٠؛ مختصر القدوري ١٤٦/٤، ١٤٧؛ اللباب ١٤٦/٤، ١٤٧؛ الجوهرة النيرة ٣٧٦/٢؛ المختار ١٤٠/٤؛ الاختيار ١٤٠/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٣/١؛ غرر الأحكام ٢٩٩/١؛ الدرر الحكام ٢٩٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٩٩/١؛ فتاوى قاضي خان ٥٩٠/١، ٥٩١ .

(٣) «ما» سقطت من (د) .

(٤) في (ب) «الندن» .

(٥) يدل على ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في مصالحته ﷺ مع أهل نجران السابقة، أخرجه أبو داود وقال عنه ابن حجر: «رواته موثقون إلا أن في سماع السدي من ابن عباس نظراً وسبق صفحة ٢٠٣٤ .

وجاء فيه: «لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يفتنوا في دينهم...» الحديث .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/٩ كتاب الجزية: باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة .

عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ولا يضربوا فيه ناموساً، ولا يدخلوا فيه خمراً، ولا خنزيراً، أو أيما مصر اتخذ العجم، فعلى العرب أن يفوا بهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به» .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٠٣ كتاب فتوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز برقم ٢٦٢ . عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار...» إلخ .

وجاء ما يخالف ذلك من قوله ﷺ، ولكن ضعيف فأخرج ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/٣٦٢ في ترجمته سعيد بن سنان من طريقه، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها» . أعله ابن عدي بسعيد هذا وقال: «عامّة ما يرويه غير محفوظ» ونقل تضعيف أحمد بن حنبل، وابن معين له .

وضعف إسناده أيضاً ابن القطان كما في نصب الراية ٦٨٣/٣ بسعيد بن سنان، وبسعيد بن عبد الجبار وقال: هو ضعيف أيضاً، بل متروك .

(٦) في (الأصل) «يترك»، والمثبت من باقي النسخ .

على جواز الإعادة؛ إذ الأبنية^(١) لا تبقى^(٢) دائمة^(٣). ولا تنقل عن مكانها؛ لأنه في الحقيقة إحداث^(٤).

ويُمَيِّز أهل الذمة عن المسلمين في زَهِم^(٥) فيظهرون الكستيجات^{(٦)(٧)}؛ به أمر عمر - رضي الله عنه - أهل الذمة^(٨). وفي ثيابهم، فلا يلبسون أردية مثل أردية المسلمين^(٩). وفي مراكبهم^(١٠) وسروجهم، فيركبون على السرج^(١١)

(١) في (ب) «إذ لا بنية» .

(٢) في (ج) «بقي» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) وكذا لا تزد عن بنائها الأول .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) الزي: بالكسر: الهيئة .

لسان العرب، باب الزي، مادة (زبا) ٣/١٩٠٣؛ المصباح المنير، كتاب الزي، مادة (زويته) ص١٣٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الزي، مادة (الزي) ص١١٦٣ .

(٦) في (د) «الكستيجات»، وفي (هـ) «الكستيجاب» .

(٧) الكستيجات: خيط غليظ بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزناير المتخذة من الإبريسم، وهو معرب .

المغرب: مادة (الكستيج) ص٤٠٧؛ القاموس المحيط، باب الجيم فصل الكاف، مادة (الكستيج) ص١٨٥؛ المغرب، الكاف مع السين ص٤٠٧؛ فتح القدير ٥/٦٠ .

(٨) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٥٨ كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية: باب الجزية كيف تجتبي؟ وما أخذ به أهلها من الزي وختم الرقاب برقم ١٣٨، عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: «يا يرفأ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أوساطهم؛ ليعرف زهم من زي أهل الإسلام» .

(٩) بداية المبتدي ٦/٦٠؛ الهداية ٦/٦٠-٦٢؛ فتح القدير ٦/٦٠-٦٢؛ العناية ٦/٦٠-٦٢؛ البناية ٦/٦٨٨-٦٨٩؛ كنز الدقائق ٣/٢٨٠؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨١؛ مختصر القدوري ٤/١٤٧؛ اللباب ٤/١٤٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٦؛ المختار ٤/١٣٩، ٤/١٤٠؛ الاختيار ٤/١٣٩، ٤/١٤٠؛ وقاية الرواية ١/٣٢٣؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٣؛ غرر

الأحكام ١/٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/٢٩٩ .

(١٠) في (ج) «وفي مراكبهم»، وسقط حرف «في» من (هـ) .

(١١) في (ج، د، هـ) «السروج» .

التي كهيئة الأقف^(١)، وفي قلائسهم، فلا يلبسون [١٥٩ب] مثل قلنسوة المسلمين^(٢)، ولا يركبون الخيل، ولا يحملون^(٣) السلاح^(٤) إلا عند الضرورة بأن استعان بهم الإمام في المحاربة، فإذا ركبوا للضرورة، فليزلوا^(٥) في مجامع^(٦) المسلمين^(٧). ويجعل على أبوابهم علامة يميزها^(٨) عن دورنا^(٩)؛ حتى لا يقف^(١٠) عليها. أي: على أبوابهم سائل يدعو لهم بالمغفرة؛ ويكون ذلاً^(١١) للمسلمين^(١٢).

ويُمَيِّز نساقهم عن نساتنا في الطرق، والحمامات^(١٣) بعلامة؛ لكيلا^(١٤) يتشبهن^(١٥) بنساء المسلمين^(١٦).

ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ^(١٧) دون الإبريسم^(١٨)؛ لأنه

(١) الأصل أنهم لا يركبون إلا للضرورة، كزيارة مريض، أو خروج عن القرية، فإن ركبوا للضرورة، فتكون سروجهم على تلك الصفة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ج) «ويحملون»، وفي (د) «ولا يحمل»، وفي (هـ) زيادة «من» .

(٤) «السلاح» سقطت من (ب) .

(٥) في (د) «فلتنزلوا»، وفي (هـ) «فليزلوا» .

(٦) في (د) «جوامع» .

(٧) إذا مروا بهم، ولا يركبون .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب، ج، د) «يميز بها»، وفي (هـ) «تميز بها» .

(٩) في (ب) «دارنا» .

(١٠) في (ب) «لا تقف» .

(١١) «ذلاً» سقطت من (هـ) .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (ب) «في الطريق والحمامة» .

(١٤) في باقي النسخ «كيلا» .

(١٥) في (ج) «يشبهن» .

(١٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٧) في (ب) «الغليظة» .

(١٨) في (ج، د) «الابريسيم» .

المقصود بنفس العلامة إهانتهم، ولا إهانة في الزنار^(١) من الإبريسم^(٢)؛ لأنهم متجملون^(٣) به^(٤).

ويمنع عن لباس يختص به أهل العلم، والزهد، والشرف كالصوف، ونحوه وكذا من العمامة^(٥)، والطيايسة^(٦)؛ لأنهم [ممنوعون]^(٧) عن التشبه بالمسلمين؛ إظهارًا للصغار عليهم، وصيانة^(٨) لضعفة المسلمين؛ لأن من هو ضعيف اليقين^(٩) إذا رآهم [يتقلبون]^(١٠) في النعم، والمسلمين في محنة^(١١) وشدة، يخاف أن يميل^(١٢)

(١) الزنار: حزام يشد في الوسط يتخذه النصارى والمجوس، والجمع زنانير .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (ز ن ر) ٣/ ١٨٧١؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل الزاي، مادة (ز ن ر) ص ٣٦٢؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (الزنار) ص ١٣٤؛ مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (ز ن ر) ص ١١٦، تهذيب اللغة ١٣/ ١٨٩ .

(٢) في (ج، د) «الابريسيم» .

(٣) في (ب، هـ) «يتحملون»، وفي (ج) «متجملوان»، وفي (د) «محملون» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (د) «العلامة» .

(٦) الطيايسة: نوع من الأوشحة تلبس على الكتف، أو تحيط بالبدن خال من التفصيل والخيطة . وهو معرب .

المغرب: مادة (الطيلسان) ص ٤٤٦؛ المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطلس) ص ١٩٤؛ مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ل س) ص ١٦٦، المعرب: مادة (الطيلسان) ص ٢٩١؛ المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (الطالسان) ص ٥٦١ .

(٧) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «ممنوع» .

(٨) في (هـ) «صيانة» بسقوط حرف «الواو» .

(٩) في (د) «اليقين» .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «يتقلبون» .

(١١) المحنة: البلاء، والشدة، الاختبار .

لسان العرب، باب الميم، مادة (م ح ن) ٧/ ٤١٥٠؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (م ح ن) ص ٢٩١؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ح ن) ص ٢٥٧؛ المعجم الوسيط، باب الميم، مادة (م ح ن) ص ٨٥٦ .

(١٢) في (هـ) «إذ لا يميل» .

إلى دينهم^{(٢)(١)}، وإليه وقعت^(٣) الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ...﴾^{(٤)(٥)} الآية.
ولا يبدأ^(٦) على أهل الذمة^(٧) بالسلام؛ لما فيه من تعظيمهم، وتكريمهم، وذلك مكروه^(٨).

ولا بأس برد^(٩) السلام عليهم؛ لأن الامتناع عنه يؤذيهم، والرد إحسان [١٦٠] في حقهم، وإيذاؤهم مكروه^(١٠)، والإحسان بهم مندوب^{(١١)(١٢)}.

(١) في (د) «ذريتهم» .
(٢) ولأن المسلم يكرم، والذمي يهان، ولا يبدأ بالسلام، ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن علامة مميزة، فلعله يعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز .
قال في التاتارخانية: «وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء، فإنهم يتركون عليه» ٤٤٧/٥ .
كنز الدقائق ٣/٢٨٠؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٠، الهداية ٦/٦٠، ٦٢؛ فتح القدير ٦/٦١، ٦٢؛ العناية ٦/٦٠-٦٢؛ البناية ٦/٦٨٧-٦٨٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٦؛ الاختيار ٤/١٤٠ .
(٣) في (د) «وقت» .

(٤) [سورة الزخرف الآية: ٣٣] وتامها: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْنَا يَظْهَرُونَ﴾ .
(٥) وتفسير الآية: أي: لولا أن يعتقد كثير من الناس الجهلة أن إعطائنا المال دليل على محبتنا لمن أعطيناه فيجتمعون على الكفر لأجل المال. قال تعالى: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾؛ أي: سلالم ودرجًا من فضة ﴿عَلَيْنَا يَظْهَرُونَ﴾؛ أي: يصعدون .
الكشاف للزمخشري ٣/٤١٨؛ معالم التنزيل ٤/١٣٨؛ تفسير ابن كثير ٤/١٢٧ .

(٦) في (ب) «ولا يبدأ» .
(٧) في (ب) «الأهل الذمي» .
(٨) الهداية ٦/٦٠؛ فتح القدير ٦/٦١؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨١؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ الاختيار ٤/١٦٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٨؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٨١؛ البحر الرائق ٥/١٢٣؛ الدر المختار ٤/٢٠٨؛ ملقى الأبحر ١/٦٧٦؛ مجمع الأنهر ١/٦٧٦؛ بدر المقتي ١/٦٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣ .
(٩) في (د) «رد» .

(١٠) من قوله: «ولا بأس» إلى قوله: «مكروه» سقط من (هـ) .
(١١) الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ مجمع الأنهر ١/٦٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣؛ الاختيار ٤/١٦٥ .

(١٢) قال الله تعالى: ﴿لَا يَهْتَكِرُكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِي الَّذِينَ وَلَدٌ يَجْرِمُكُمْ بِهِمْ أَنْ تُرَاهِمُ وَتَقَطُّوا إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ بِإِثْبَاتٍ﴾ [سورة الممتحنة الآية: ٨] .

ولكن لا يزيد الراد^(١) على قوله: «وعليكم»^(٢)؛ لأنه [قليل]^(٣): إنهم يقولون: السام^(٤) عليكم. وأنه شتم عندهم [فيجازون]^(٥) بقوله: «وعليكم» بطريق المجازة^(٦)؛ روي أن يهودياً دخل على النبي ﷺ. وقال: السام عليك^(٧). فقال^(٨) ﷺ: «وعليك»^(٩). وقد سمعت عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «وعليك»^(١٠) السام، واللعنة^(١١)، والسخط. فلما خرج اليهودي^(١٢)، قال^(١٣) ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : «لا تكوني»^(١٤) فحاشة^(١٥) «(١٦)(١٧)».

(١) في (ج) «الرد» .

(٢) في (ب) «وعليك» .

(٣) في (الأصل) «قليل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) السام: الموت .

لسان العرب، باب السين، مادة (سوم) ٤/٢١٥٧؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س و م)

ص ١٣٥؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل السين، مادة (السم) ص ١٠١٢؛ المعجم الوسيط،

باب السين، مادة (سام) ص ٤٦٥ .

(٥) في (الأصل) «فتجازون»، في (ب) «فجابون»، وفي (ج) «فيجازون»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د، هـ) «عليكم» .

(٨) في (ب) «فعال» .

(٩) في (د) «وعليكم» .

(١٠) في (د) «وعليكم» .

(١١) اللعن: الطرد والإبعاد من كل خير .

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (لعن) ٧/٤٠٤٤؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لعن)

ص ٢٨٦؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ع ن) ص ٢٥٠؛ القاموس المحيط، باب النون

فصل اللام، مادة (لعن) ص ١١٠٩ .

(١٢) في (ج، د) «اليهود» .

(١٣) في (ج) «فقال» .

(١٤) في (د) «لا تكون» .

(١٥) الفحش: التقيح من القول والفعل، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فحش) ٦/٣٣٥٥؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ح ش) ص ٢٠٦؛

المغرب، الفاء مع الحاء ص ٣٥٢؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فحش) ص ٢٤٠ .

(١٦) من قوله: «اليهودي» إلى قوله: «فحاشة» سقط من (ب) .

(١٧) متفق عليه من حديثها - رضي الله عنها - ونصه، قالت: دخل رهط من اليهود =

وبعض المشايخ - رحمهم الله - لم ير بأسًا بالسلام^(١) على أهل الذمة، والصحيح: هو الأول^(٢).

وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه، فإن كان، لا بأس بالسلام عليه، ذكره الإمام قاضي خان^(٣).

ولو قال في جوابه: «السلام على من اتبع^(٥) الهدى». أي^(٦): على من طلب الحق ورغب في الإسلام^(٧)، جاز^(٨)؛ لأن الجواب حينئذ يكون

= على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة. وزاد البخاري في لفظ: «وغضب الله عليكم»، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة. إن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم».

وفي لفظ البخاري: «أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في» وفي لفظ لمسلم: «قال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش، والتفحش، وزاد فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءتُكَ يَمَانَةٌ فَإِنَّكُ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة المجادلة الآية: ٨]. البخاري ٢٢٤٢/٥ كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله ٣٥، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٣٨، رقم الحديث ٥٦٧٨، ٥٦٨٣؛ ومسلم ١٧٠٦/٤ كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤، رقم الحديث ١٠، ٢١٦٥/١١.

(١) قوله: «وبعض المشايخ - رحمهم الله - لم ير بأسًا بالسلام» سقط من (ب).

(٢) وهو عدم البداءة من المسلم بالسلام.

فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣.

(٣) «وهذا... قاضي خان» سقطت من (د).

(٤) في فتاواه ٤٢٣/٣، وقد نقل الشارح عنه من قوله: وبعض المشايخ.

وانظر: الجامع الوجيز ٣/٣٥٥، فتح القدير ٦/٦١؛ مجمع الأنهر ٦٦٦/١؛ بدر الممتقي ١/

٢١٦؛ الدر المختار ٤/٢٠٨؛ حاشية الشلي على تبين الحقائق ٣/٢٨١.

(٥) في (ج) «تبع».

(٦) «أي» سقطت من (ب) وفي (هـ) كتبت «أو».

(٧) أو يراد به: سلم من عذاب الله من أسلم.

فتح الباري ١/٣٨؛ معالم التنزيل ٣/٢١٩؛ تفسير ابن كثير ٣/١٥٥، عند تفسير الآية ٤٨ من سورة طه.

(٨) وقد جاء في كتاب النبي ﷺ لهرقل عظيم الروم، قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من

محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى...» =

[مقيد]^(١).

ولو^(٢) قال لذمي^(٣): أرشدك الله، أو هداك^(٤) الله، فحسن^(٥) كذا في المحيط^(٦).

ولو قال المسلم للذمي^(٧): أطال الله بقاءك قالوا: لم يجز، إلا إذا نوى به أي^(٨): بذلك القول إطالة^(٩) بقائه لإسلامه يعني: لعل^(١٠) أنه^(١١) يسلم أو لمنفعة^(١٢) الجزية فلا بأس بذلك؛ لأن هذا دعاء له بالإسلام في الأول، وفي الثاني منفعة^(١٣) للمسلمين، وإن لم [ينو]^(١٤) شيئاً، لا يجوز^(١٥).

ويضيق^(١٦) عليه الطريق؛ لقوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود، ولا النصراني

= وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

البخاري ٧/١ كتاب بدء الوحي: باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١، رقم الحديث ٧؛
ومسلم ٣/١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ٢٦،
رقم الحديث ١٧٧٣/٧٤ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (د) «مفيدة»، وفي (الأصل، باقي النسخ) «مقيدة» .

(٢) في (هـ) «أو لو» .

(٣) في (ب) «الذمي»، وفي (ج) «للذمي» .

(٤) في (ب) «وأهداك» .

(٥) في (د) «فحش» .

(٦) ١٦٢/١ .

(٧) في (د) «الذمي» .

(٨) «أي» سقطت من (د) .

(٩) في (د) «اطال» .

(١٠) في (د) «لعله» .

(١١) في (هـ) «أن» .

(١٢) في (ب) «أو المنفعة» .

(١٣) في (ب) «منعة» .

(١٤) في (الأصل) «ينوي»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٥) الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣؛ الاختيار ٤/١٦٥ .

(١٦) في (د) «وتضيق» .

(١٧) في (ب) «لا تبدأوا»، وفي (ج) «لا تبدأوا»، وفي (هـ) «لا تبدأوا» .

بالسلام^(١)، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه، [فاضطروه]^(٢) إلى أضيقه^(٣) «(٤)» هذا في صورة الازدحام^(٥) (٦)٥.

ولا يُنتقض^(٧) عهد [١٦٠ب]^(٨) الذمة إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع [ويحاربونا]^(٩)؛ لأنهم لما^(١٠) صاروا حربًا علينا، خلا^(١١) عقد^(١٢) الذمة عن فائدة دفع^(١٣) الحراب^(١٤) (١٥)٤. فعند ذلك هم كالمتردين

(١) في (د) «بالإسلام» .

(٢) في (الأصل) «فاضطروا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «ضيقه» .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٧٠٧/٤ كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤، رقم الحديث ٢١٦٧ .

(٥) الهداية ٦/٦٠؛ فتح القدير ٦/١٦؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣/٢٨١؛ ملتقى الأبحر ١/٦٧٦؛ مجمع الأنهر ١/٦٧٦؛ بدر المتقي ١/٦٧٦؛ الدر المختار ٤/٢٠٨؛ حاشية رد المختار ٤/٢٠٨ .

(٦) قال النووي في شرحه للحديث: «قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة، فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه. والله أعلم» ١٤٧/١٤ .

(٧) في (ب، ج، هـ) «ولا يتقض» .

(٨) في (د) «عقد» .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل) «يحاربوننا»، وفي (ب) «ويحاربون»، وفي (ج، د) «ويحاربنا» .

(١٠) «لما» سقطت من (ج، هـ) .

(١١) «خلا» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «حتى خلا» .

(١٢) في (ج) «العقد» .

(١٣) في (ب) «وقع» .

(١٤) في (ب، د، هـ) «الحرب» .

(١٥) بداية المبتدي ٦/٣٦؛ الهداية ٦/٣٦؛ فتح القدير ٦/٣٦؛ العناية ٦/٣٦؛ البناءة ٦/٦٩٠، ٦٩١؛ كنز الدقائق ٣/٢٨٢؛ تبیین الحقائق ٣/٢٨٢؛ مختصر القدوري ٤/١٤٨؛ اللباب ٤/١٤٨؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٧؛ المختار ٤/١٣٩؛ الاختيار ٤/١٣٩؛ وقاية الرواية ١/٣٢٣؛ غرر الأحكام ١/٢٩٩؛ الدرر الحكام ١/٢٩٩ .

في الحكم بموتهم باللحاق، وكذا في حكم^(١) المال^(٢)، إلا أنهم يُسترقون^(٣) بالأسر، بخلاف المرتدين فإنهم لا يسترقون؛ لأن كفرهم أغلظ^(٤).

ومال^(٥) الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب يصرف في مصالح^(٦) المسلمين: كسد الثغور، جمع الثغر، وهو: موضع المخافة من فروج^(٧) البلدان^(٨). وبناء القناطير، هي^(٩) جمع القنطرة، وهو: الجسر^(١٠)^(١١).

والجسور، جمع جسر^(١٢)، وهو: ما يعبر به النهر^(١٣) وغيره مبنياً كان، أو غير مبني كذا في المغرب^(١٤). وأرزاق القضاة، والعلماء، والغزاة مع

(١) «حكم» سقطت من (ب) .

(٢) وإذا تاب، تُقبل توبته، وتعود ذمته .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب) «يسترقون» .

(٤) فإنهم يقتلون إذا أصروا على الردة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «وما» .

(٦) في (د) «في مصالح» .

(٧) في (ب) «فروج» .

(٨) لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثغر) ٤٨٦/١؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثغر)

ص ٤٧؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث غ ر) ص ٣٦؛ القاموس المحيط، باب الراء

فصل الثاء، مادة (الثغر) ص ٣٢٤ .

(٩) «هي» سقطت من (د) .

(١٠) في (هـ) «الجس» .

(١١) لسان العرب، باب القاف، مادة (قنطر) ٣٧٥٢/٦؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة

(قنطر) ص ٢٦٦؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ط ر) ص ٢٢٦؛ القاموس

المحيط، باب الراء، فصل القاف، مادة (القنطرة) ص ٤٢٠ .

(١٢) «جمع جسر» سقطت من (ب) .

(١٣) في (ج) «وهي يعتبر النهر» .

(١٤) المغرب: الجيم مع السين ص ٨٣ .

وانظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جسر) ٦٢٣/٢؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة

(الجسر) ص ٥٧؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج س ر) ص ٤٤ .

وأولادهم، والعمال^(١) قدر كفايتهم^(٢)؛ لأنه^(٣) مال بيت المال؛ وصل^(٤) إلى المسلمين بغير قتال، وهو معد لمصالح^(٥) المسلمين، والقضاة وغيرهم يعملون للمسلمين، ولو لم يعطوا لاحتاجوا^(٦) إلى الاكتساب وتعطلت^(٧) مصالح المسلمين، ونفقة الأولاد على الآباء فيجب كفايتهم عليهم؛ لثلاثا^(٨) يشتغلوا^(٩) عن مصالحهم^(١٠).

ومن مات منهم قبل القبض سقط نصيبه؛ لأنه^(١١) صلة^(١٢) فلا [يملك]^(١٣) قبل القبض كالمرأة^(١٤) إذا ماتت ولها نفقة^(١٥) مفروضة في ذمة الزوج. هذا إذا مات في نصف السنة^(١٦)، أما^(١٧) إذا مات في آخرها،

(١) في (ب) «والعمال» .

(٢) في (د) «لكفايتهم» .

(٣) في (هـ) «لأن» .

(٤) أي: فإنه وصل. كما في الهداية ٦٧/٦ .

(٥) في (د) «بمعد بمصالح» .

(٦) في (د) «لا احتاجوا» .

(٧) في (د) «ويعطل» .

(٨) في باقي النسخ «كيلا» .

(٩) في (د) «يشتغلوا» .

(١٠) كنز الدقائق ٣/٢٨٣؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٣؛ بداية المبتدي ٦/٦٦، ٦٧؛ الهداية ٦/

٦٧؛ فتح القدير ٦/٦٧؛ العناية ٦/٦٧؛ البنائة ٦/٦٩٥، ٦٩٦؛ مختصر القدوري ٤/

١٥٣؛ الباب ٤/١٥٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٠؛ المختار ٤/١٤١؛ الاختيار ٤/١٤١؛

وقاية الرواية ١/٣٢٤؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٤؛ غرر الأحكام ١/٣٠٠؛ الدرر الحكام

١/٣٠٠ .

(١١) في (د) «لأن» .

(١٢) أي: لأنه نوع صلة وليس بدين؛ ولهذا سمي عطاء .

الهداية ٦/٦٧ .

(١٣) في (الأصل، ب) «يملكوا»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٤) في (د) «كالغزاة» .

(١٥) «نفقة» سقطت من (هـ) .

(١٦) انظر المراجع الفقهية في المسألة السابقة .

(١٧) من قوله: «إذا ماتت» إلى قوله: «السنة أما سقط من (د) .

- يستحب^(١) صرفه إلى قريبه^(٢) .
 ولو عَجَّل له كفاية سنة، ثم عَزَلَ^(٣) قبل تمام السنة:
 قيل: يجب رَدَّ ما بقي منها .
 وقيل: على قياس قول^(٤) محمد: يرجع، خلافاً لهما [١٦١] ^(٥) .



- (١) في (د) «ستحب» .
 (٢) لأنه قد أوفى عناه، فتصرف إلى قريبه؛ ليكون أقرب إلى الوفاء .
 تبيين الحقائق ٣/٢٨٣؛ العناية ٦/٦٧؛ فتح القدير ٦/٦٧؛ البناءة ٦/٦٩٦؛ البحر الرائق ٥/
 ١٢٩؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٠؛ بدر المتقي ١/٦٧٩؛ تنوير الأبصار ٤/٢٢٠؛ الدر المختار ٤/
 ٢٢٠، حاشية حاشية رد المحتار ٤/٢٢٠ .
 (٣) في (د) «عذل» .
 (٤) في (د) «من قول» .
 (٥) قاسه محمد - رحمه الله - على تعجيل نفقة الزوجة ليتزوجها فمات قبل التزوج، فإنها
 تردّها؛ لعدم حصول المقصود .
 وعندهما: هو صلة من وجه فيقطع حق الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة، نقله في فتح
 القدير، والبناءة عن جامعي قاضي خان، والتمرتاشي .
 قال في غنية ذوي الأحكام: «قال في الهداية: ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها،
 الأصح: أنه يجب الرد. اه (أ)؛ أي: رد رزق ما بقي من السنة، وكذا صححه في الكافي. اه.
 فعلى هذا التصحيح ينبغي أن يرد إذا مات ما بقي بعينه من الرزق لباقي السنة» ١/٣٠١ .
 وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(أ) بحثت عن تصحيح صاحب الهداية هذا في موضع هذه المسألة ٦/٦٧ فلم أجده. ولم يشر إليه
 في العناية، ولا في فتح القدير، ولا في البناءة، ولعله في موضع آخر. ثم وجدت قول ابن عابدين
 في حاشيته: «رد المحتار»، قوله: «ونقل الشر نبلاية - أي: في غنية ذوي الأحكام - تصحيح
 وجوب الرد عن الهداية والكافي، ولكني لم أره فيهما في هذا الموضوع، فليراجع» ٤/٢٢٠ .

فصل

ومن ارتد^(١) عن الإسلام - والعياذ بالله^(٢) - عُرض عليه الإسلام^(٣)؛
 مروى^(٤) ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٥).
 وهو مستحب على ما قالوا^(٦)؛ لأن الدعوة قد بلغت^(٧)، غير أنه يحتمل
 أنه اعتراه^(٨)

(١) الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد والردة .

وشرعاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر .

لسان العرب، باب الرءاء، مادة (ردد) ١٦٢١/٣، مجمل اللغة، باب الرءاء وما بعدها في المضاعف
 والمطابق، مادة (رد) ص ٢٧٩؛ المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رددت) ص ١١٨؛ مختار
 الصحاح، باب الرءاء، مادة (ردد) ص ١٠١؛ أنيس الفقهاء، ص ١٨٦؛ فتح القدير ٦/٦٨ .

(٢) في (هـ) زيادة «تعالى» .

(٣) في (د) «السلام» .

(٤) في (هـ) «يروى» .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ١٨
 برقم ١٦، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/٢٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٦ كتاب
 المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام. وفي معرفة السنن والآثار ٢/٢٥٧ كتاب المرتد،
 باب استتابة المرتد ٤ برقم ١٦٦٢ .

عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ، عن أبيه أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل
 من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل فيكم مغربة خبر؟ فقال:
 نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا
 حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيقاً، واستبتموه؛ لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم، إني
 لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني» .

قال أبو عبيد: «المغربة، بكسر الرءاء وفتحها، وأصله: البعد، ومنه قيل: دار فلان غربة» ٣/٢٧٩ .

(٦) أي: المشايخ، وهو ظاهر المذهب .

الهداية ٦/٦٨؛ فتح القدير ٦/٦٨؛ العناية ٦/٦٨؛ البناية ٦/٦٩٨؛ تبين الحقائق ٣/٢٨٤؛
 حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣/٢٨٤؛ البحر الرائق ٥/١٣٥ .

(٧) في (ب) «بلغت بلغته» .

(٨) اعتراه: غشيه وأصابه .

شبهة فيعرض عليه؛ لرجاء^(١) العود إليه^(٢).

وكشفت^(٣) شبهته، وحبس ثلاثة أيام استحباباً^(٤) إذا استمهل، ولا يزيد عليها.

وفي النوادر: روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف: أنه يستحب^(٥) للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب^(٦) أو لم يطلب^(٧).

وقيل: وجوباً.

يعني حبسه ثلاثة أيام على وجه الوجوب، فلا يجلّ قتله قبل ذلك^(٨) -

= لسان العرب، باب العين، مادة (عرا) ٢٩١٨/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عراه) ص ٢١٠، مجمل اللغة، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عري) ص ٥١٦؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ا) ص ١٨٠.

(١) في (ب) «الرجاء» .

(٢) بداية المبتدي ٦٨/٦؛ الهداية ٦٨/٦، ٦٩؛ فتح القدير ٦٨/٦، ٦٩؛ العناية ٦٨/٦، ٦٩؛ البداية ٦٨/٦؛ كنز الدقائق ٢٨٤/٣؛ تبيين الحقائق ٢٨٤/٣؛ المبسوط ٩٨/١٠، ٩٩؛ مختصر القدوري ١٤٨/٤؛ اللباب ١٤٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٧٧/٢؛ المختار ١٤٥/٤؛ الاختيار ١٤٥/٤، ١٤٦؛ تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣، ٣٠٩؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٧؛ فتاوى قاضي خان ٥٨٠/٣؛ وقاية الرواية ٣٢٤/١؛ غرر الأحكام ٣٠١/١؛ الدرر الحكام ٣٠١؛ غنية ذوي الأحكام ٣٠١/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٨٤/٣؛ البحر الرائق ١٣٥/٥؛ ملتنقى الأبحر ٦٨٠/١؛ مجمع الأنهر ٦٨٠/١، جمل الأحكام ص ٣٠٥ .

(٣) في (ب) «وكشفت» .

(٤) في (ج) «استحباباً» .

(٥) في (د) «سحب» .

(٦) «لم» سقطت من (د) .

(٧) وظاهر الرواية: أنه لا يمهل بدون استمهال، بل يقتل من ساعته .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وظاهر الرواية على استحباب الحبس ثلاثة أيام إذا طلب الإمهال، وإلا يقتل من ساعته .

قال في فتح القدير: «وظاهر المبسوط الوجوب، فإنه قال: إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛ لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة؛ فيجب علينا إزالة تلك الشبهة، أو أنه يحتاج إلى التفكير؛ ليتبين له الحق؛ فلا بُدَّ من المهلة، وإذا استمهل كان على الإمام أن يمهل» ٦٩/٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

وهو قول الشافعي - لأن الردة تكون عن شبهة؛ فلا بد من إمهاله مدة يقدر على إزالتها بالتأمل، والثلاث مدة^(١) ضربت لإبلاء^(٢) الأعدار كما في^(٣) شرط الخيار^{(٤)(٥)(٦)}.

فإن لم يسلم، قتل؛ لقوله^(٧) تعالى: ﴿نُقْتَلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾^(٨) نقل عن ابن عباس، وغيره من المفسرين أن المراد أهل الردة^(٩). وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١٠).

- (١) في (ب) «مرت»، وفي (ج) «مرة» .
- (٢) في (ب، هـ) «لايلاء» .
- (٣) «في» سقطت من (ب) .
- (٤) الهداية ٦٦/٦؛ تبين الحقائق ٣/٢٨٤؛ الاختيار ٤/١٦٤ .
- (٥) وخيار الشرط: نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة؛ فيجوز بالإجماع، وبثبت في ثلاثة أيام فما دون، وفيما فوق الثلاثة خلاف .
- روضة الطالبين للنووي ٣/١٥٧؛ الكافي لابن قدامة ٢/٢٧، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/١٧٧ .
- (٦) وهذا قول للشافعي .
- والقول الآخر: أنه يقتل في الحال، ولا يمهل، وهو أظهر القولين كما في روضة الطالبين، وأصحهما كما في حلية العلماء .
- وأما حكم الاستتابة، فأظهر القولين أنها واجبة كما في روضة الطالبين .
- والقول الثاني أنها مستحبة .
- الأم ٦/٢٢٢؛ مختصر المزني ص ٢٧٥؛ روضة الطالبين ٨/٤٠٠؛ التتبيه ص ٣١٠؛ حلية العلماء ٣/١١٠؛ منهاج الطالبين ٤/١٣٩، ١٤٠؛ مغني المحتاج ٤/١٣٩، ١٤٠؛ روض الطالب ٤/١٢٢؛ أسنى المطالب ٤/١٢٢؛ التذكرة ص ١٥٠ .
- (٧) في (ب) «قوله»، وفي (د) «كقوله» .
- (٨) [سورة الفتح الآية: ١٦] .
- (٩) من بني حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب. روي ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة، والزهرى أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/١٠٨ .
- وحكى الواحدي هذا القول عن أكثر المفسرين كما في فتح القدير للشوكاني ٥/٥٠، وقيل فيها غير ذلك، وسبق نقله صفحة ١٦٢٨ .
- ولم أجد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والذي أخرجه ابن جرير الطبري عنه أنه يقول: هم فارس .
- (١٠) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٥٩٤ .

فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه، كره؛ لما فيه من ترك العرض المستحب^(١).

ولا شيء عليه^(٢).

يعني: لا ضمان على القاتل؛ لأن الكفر بوصف الحراب^(٣) مبيح، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب^(٤).

والمرتدة لا تقتل^(٥) بل تجبر^(٦) على الإسلام، فإن لم تسلم^(٧)، تعبس وتخرج في كل يوم، ويعرض^(٨) عليها، فإن أبت، تضرب تسعة وثلاثين سوطاً^(٩) حتى تسلم، أو تموت كذا روى الحسن عن أبي حنيفة^(١٠).

(١) ولما فيه من الافتيات على حق الإمام .

بداية المبتدي ٧١/٦؛ الهداية ٧١/٦؛ فتح القدير ٧١/٦؛ العناية ٧١/٦؛ البداية ٧٠١/٦، ٧٠٢؛ كنز الدقائق ٣/٢٨٤؛ تبين الحقائق ٣/٢٨٤؛ مختصر القدوري ٤/١٤٨، ١٤٩؛ اللباب ٤/١٤٨، ١٤٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٧؛ المختار ٤/١٤٥، ١٤٦؛ الاختيار ٤/١٤٥، ١٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٥؛ وقاية الرواية ١/٣٢٤، ٣٢٥؛ غرر الأحكام ١/٣٠١؛ الدرر الحكام ١/٣٠١ .

(٢) «عليه» سقطت من (د) .

(٣) في (ب) «الجراب»، وفي (هـ) «الخراب» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «لا تقبل» .

(٦) في (ب) «يجبر»، وفي (د) «يجب» .

(٧) في (ب) «يسلم» .

(٨) في (هـ) «يعرض» بسقوط حرف «الواو» .

(٩) في (ج) «منطاً» .

(١٠) قال في فتح القدير: «وهذا قتل معني؛ لأن موالة الضرب تفضي إليه» ٧١/٦ .

واختار صاحب تحفة الفقهاء وغيره أنها تضرب كل ثلاثة أيام .

ولم يذكر في ظاهر الرواية أنها تضرب، وإنما ذكر أنها تجبر على الإسلام، ولا تقتل؛ لأن كفرها الأصلي لا يبيح دمه؛ لأنها ليست من أهل القتال، فكذا الكفر الطارئ. ولو قتلها شخص لا يقتل؛ لأنه اعتمد النص، ولكنه يعزر إن كانت في دار الإسلام؛ لافتياته على حق الإمام .

المختار ٤/١٤٩؛ الاختيار ٤/١٤٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٠٩؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٥؛ بداية المبتدي ٦/٧١، ٧٢؛ الهداية ٦/٧٢، ٧٣؛ العناية ٦/٧١، ٧٢؛ البداية ٦/٧٠٣، ٧٠٤؛ كنز الدقائق ٣/٢٨٥؛ وقاية الرواية ١/٣٢٥، ٣٢٦؛ غرر الأحكام ١/٣٠٣؛ الدرر الحكام ١/٣٠٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٠٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٨١؛ البحر الرائق ٥/١٤٠؛ ملتقى الأبحر ١/٦٨٤؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٤، ٦٨٥؛ بدر المتقي ١/٦٨٤، ٦٨٥؛ جمل الأحكام ص ٣٠٥ .

وكذا الحكم على قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - إذا ارتد الصبي المميز؛ لأن كل^(١) من لا^(٢) يباح قتله بالكفر الأصلي^(٣) [١٦١ب]، لا يباح بالردة؛ لأن إباحة القتل^(٤) بناء على أهلية الحراب^(٥).

ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالاً موقوفاً، فإن أسلم، عاد ملكه هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يزول ملكه؛ لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في^(٧) زوال ملكه، كالمحكوم عليه بالرجم والقود.

وله: أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء، وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت^(٨) عصمة نفسه بالردة، وكذا عصمة ماله؛ لأنه تبع لها^(٩).

(١) «كل» سقطت من (ب).

(٢) في (هـ) «مالاً».

(٣) في (ب) «الأصل».

(٤) في (د) «قتل».

(٥) «الحراب» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «الحرب».

(٦) وقبول رده من باب الاستحسان، كما قبل إسلامه، فإذا ارتد، عُذ مرتدًا ويجبر على الإسلام، وبناء على قبول رده فإنه لا يرث من أبويه إذا كانا مسلمين، وكذا لا تؤكل ذبيحته إذا ذبح.

والقياس: أن لا يقبل فيه الردة؛ لأنها تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره كقبول إسلامه، وكما لو قبل هبة صح قبوله والرد باطل. وهذا قول أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

المبسوط ١٢٢/١٠؛ بداية المبتدي ٩٤/٦؛ الهداية ٩٥-٩٧/٦؛ فتح القدير ٩٦/٦، ٩٧؛ العناية ٩٦/٦، ٩٧؛ البناء ٧٣٢/٦، ٧٣٣؛ كنز الدقائق ٢٩٢/٢؛ تبيين الحقائق ٢٩٢/٢؛ الجوهرة النيرة ٣٧٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٠٩/٣؛ بدائع الصنائع ١٣٥/٧؛ المختار ١٤٨/٤؛ الاختيار ١٤٨؛ وقاية الرواية ٣٢٧/١؛ غرر الأحكام ٣٠٥/١؛ الدرر الحكام ٣٠٥/١.

(٧) في (ب) «أوفي».

(٨) في (هـ) «وقد زالتا».

(٩) وفي اللباب عن التصحيح: «والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الإمام البرهاني، والنسفي وغيرهما» ١٤٩/٤.

وقال في البناء: «هو - أي: قول أبي حنيفة - الأصح» ٧٠٤/٦.

وإن مات، أو قتل على رده، فكسب إسلامه لورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه، وكسب رده فنيء بعد قضاء دين رده، وهذا على قول أبي حنيفة .
وقالا: كلاهما لورثته؛ لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باقٍ؛ لما ذكرنا^(١)، فينتقل إلى ورثته بموته، [ويستند]^(٢) إلى [ما]^(٣) قبيل رده؛ إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم .
وله: أن استناد التوريث في كسب الإسلام ممكن لوجوده^(٤) قبل الردة، ولا يمكن ذلك في كسب الردة؛ لعدمه قبلها، ومن شرط الاستناد أن يكون موجوداً، فلو ثبت فيه حكم التوريث، لثبت مقتصرًا على الحال، وهو كافر عند الاكتساب، والمسلم لا يرث^(٥) الكافر^(٦) .

= واقتصر عليه في مختصر القدوري .

وأما المرتدة، فلا يزول ملكها عن أموالها بالاتفاق؛ لأنها لا تقتل؛ فلم تكن ردها سببًا لزوال ملكها عن أموالها .

كنز الدقائق ٢٨٥/٣؛ تبين الحقائق ٢٨٥/٣؛ تحفة الفقهاء ٣١٠/٣؛ بدائع الصنائع ١٣٦/٧، ١٣٧؛ بداية المبتدي ٧٣/٦؛ الهداية ٧٤/٦؛ فتح القدير ٧٤/٦؛ العناية ٧٤/٦؛ مختصر القدوري ١٤٩/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٧٨/٢؛ المختار ١٤٦/٤؛ الاختيار ١٤٦/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٥/١؛ غرر الأحكام ٣٠١/١ .

(١) من أن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود .

فتح القدير ٧٥/٦؛ العناية ٧٥/٦؛ النية ٧٠٦/٦ .

وراجع الصفحة السابقة .

(٢) في (الأصل، ب) «ومستند» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (ب) «الوجود» .

(٥) في (د) «لا يرث» .

(٦) وفي اللباب عن التصحيح: «والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله - واختار قوله

البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة» ١٥٠/٤ .

تبين الحقائق ٢٨٦/٣؛ بداية المبتدي ٧٥/٦؛ الهداية ٧٥/٦، ٧٦؛ فتح القدير ٧٥/٦، ٧٦؛

العناية ٧٥/٦، ٧٦؛ النية ٧٠٦/٦، ٧٠٧؛ المبسوط ١٠٠/١٠، ١٠١؛ مختصر القدوري ١٤٩/٤؛

١٥٠؛ الجوهرة النيرة ٣٧٨/٢؛ تحفة الفقهاء ٣١٠/٣؛ بدائع الصنائع ١٣٨/٧؛ المختار ١٤٦/٤؛

١٤٧؛ الاختيار ١٤٧/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٥/١؛ شرح وقاية الرواية ٣٢٥/١؛ غرر الأحكام ٣٠١/١؛

٣٠٢؛ الدرر الحكام ٣٠٢/١، جمل الأحكام ص ٣٠٧، التنف في الفتاوى ٦٩١/٢ .

وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأن المسلم لا يرث^(١) الكافر^(٢)، لا سيما^(٣) المرتد، فإنه لا يرث^(٤) أحدًا فوجب أن لا يرثه أحد كالرقيق، فيكون فيئًا للمسلمين؛ لأنه مال حربي لا أمان^(٥) له^(٦).
ولنا: أنه كان [١٦٢] أ مسلمًا مالكا لماله، فإذا تم هلاكه بالموت، أو القتل، يخلفه وارثه في ماله، فيكون توريثًا من المسلم؛ إذ الحكم عند تمام سببه يثبت^(٧) من أول السبب^(٨) كالبيع بشرط الخيار إذا أجزى^(٩).
ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث^(١٠) المرتد: فروى الحسن عنه أنه يرثه من كان وارثًا^(١١) له وقت رده^(١٢) وبقي كذلك إلى^(١٣) وقت موته، أو قتله، أو القضاء بلحاظه^(١٤). حتى لو مات وارثه

- (١) في (د) «لا يرث». .
- (٢) من قوله: «وقال الشافعي» إلى قوله: «الكافر» سقط من (ه).
- (٣) في (د) «لا لا سيما» .
- (٤) في (د) «لا يرث» .
- (٥) في (ب) «لا مان» .
- (٦) الأمام ٤/٤١٦، ٦/٢٢٥؛ منهاج الطالبين ٤/١٣٩؛ مغني المحتاج ٤/١٣٩ .
- (٧) في (ب) «يلت» .
- (٨) في هامش (الأصل) كتب «النسب» .
- (٩) فإنه يثبت الملك فيه من وقت العقد، ويستحق المبيع بزواته المتصلة، والمنفصلة .
- المبسوط ١٠/١٠٠، ١٠١؛ تبين الحقائق ٣/٢٨٦؛ الهداية ٦/٧٥؛ فتح القدير ٦/٧٥؛ العناية ٦/٧٥؛ البناء ٦/٧٠٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٨؛ الاختيار ٤/١٤٧ .
- (١٠) في (ب) «يرث» .
- (١١) في (ب) «أورثًا» .
- (١٢) في (د) «ردة» .
- (١٣) في (ج) «لا» .
- (١٤) أي: بلحاظه بدار الحرب، فإن لحوقه بدار الحرب يعد موتًا في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية إلزام أحكامه عنهم كما هي منقطعة عن الموتى، بخلاف الغيبة في بلدة أخرى من دار الإسلام، فإن أحكام الإسلام، وولاية إلزام الأحكام ثابتة فيها، فلا يلحق بذلك . وفي اشتراط قضاء القاضي بلحاظه روايتان، الصحيح منهما اشتراط ذلك، فلا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي؛ لأنه موت حكمًا، ولاحتمال العود إلينا؛ فلا بد من القضاء، فإذا تقرر موته الحكمي بالقضاء، ثبتت الأحكام المتعلقة به .
- تحفة الفقهاء ٣/٣١١؛ الهداية ٦/٧٩؛ فتح القدير ٦/٧٩؛ العناية ٦/٧٩؛ البناء ٦/٧١٠؛ الاختيار ٤/١٤٧؛ تبين الحقائق ٣/٢٨٧؛ الجوهر النيرة ٢/٣٧٨؛ اللباب ٤/١٥٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧ .

قبله^(١)، أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعثق، أو إسلام، أو علقو^{(٢)(٣)} حادث^(٤)، لا يرث^(٥).

وروى [أبو] يوسف^(٦) عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة، ولا يبطل استحقاقه بموته، بل يخلفه وارثه^(٧).

وروى محمد عنه أنه^(٨) يعتبر كونه وارثًا عند موت المرتد، أو قتله، أو القضاء بلحاظه، وهي الأصح؛ لأن الحادث^(٩) بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب، ألا يرى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد^(١٠).

(١) في (ب) «قبل» .

(٢) في (ج) «علوف» .

(٣) العُلُوق: مصدر علق. يقال: علقت المرأة بالولد: حبلت والعلقة: المني ينتقل بعد طوره فيصير دمًا غليظًا متجمدًا .

والمراد بالعلوق الحادث: الحمل الجديد .

المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علقت) ص ٢٢٠، لسان العرب، باب العين، مادة (علق) ٥/ ٣٠٧١؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ل ق) ص ١٨٩ .

المبسوط ١٠/ ١٢٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٣٩ .

(٤) في (د) «حارت» .

(٥) لأن السبب لا يعتبر إلا في حق من انعقد له، ويشترط بقاؤه إلى وقت تمام السبب؛ لأنه أو ان الاستحقاق به .

تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ المبسوط ١٠/ ١٢٠ .

(٦) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) لأن الردة بمنزلة الموت في التوريث، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه، لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه وارثه فيه فهذا كذلك .

الهداية ٦/ ٧٦؛ فتح القدير ٦/ ٧٦؛ العناية ٦/ ٧٦؛ البناية ٦/ ٧٠٧؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٦؛ المبسوط ١٠/ ١٠٢ .

(٨) «أنه» سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) «الأحادث» .

(١٠) وهي الأصح أيضًا في المبسوط، وتبيين الحقائق، والعناية، وهو قولهما، إلا أن محمدًا اعتبر وقت اللحاق دون القضاء، خلافًا لأبي يوسف . وقول أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة .

قال في الاختيار: «ثم في رواية عن أبي حنيفة - وهي رواية الحسن عنه - وهو قول زفر: =

وترثه امرأته^(١) المسلمة إذا مات، أو قتل، أو قضي عليه باللاحق^(٢)؛ وهي في^(٣) العدة؛ لأنه صار فارساً^(٤) بالردة؛ إذ الردة^(٥) بمنزلة المرض؛ لأنها سبب الموت^(٦) والمرتدة^(٧) لا يرثها زوجها، إلا أن تكون مريضة^(٨).

= يعتبر ورثته يوم ارتد؛ لأنه سبب الموت، وعنه، وهو قول محمد، وهو ظاهر الرواية: يوم الموت، أو اللاحق؛ لأنه سبب الإرث، والقضاء لتقريره؛ لقطع الاحتمال، وفي رواية، وهو قول أبي يوسف يوم القضاء؛ لأن به يتقرر الاستحقاق، وبه يصير اللاحق موتاً ١٤٧/٤ .
تبيين الحقائق ٣/٢٨٦؛ المبسوط ١٠/١٠٢، ١٠٣؛ الهداية ٦/٧٦، ٧٧، ٧٩؛ فتح القدير ٦/٧٦، ٧٧، ٨٠؛ العناية ٦/٧٦، ٧٧، ٨٠؛ البناء ٦/٧٠٧، ٧٠٨، ٧١١؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٨؛ اللباب ٤/١٥١؛ تحفة الفقهاء ٣/٣١٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧، ١٣٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٠٢؛ البحر الرائق ٥/١٤١؛ ملتقى الأبحر ١/٦٨٣؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٣؛ بدر المتقي ١/٦٨٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٨٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٨١ .

(١) في «المرأة» .

(٢) في (ج) «باللحافة»، وفي (د) «باللاحقة» .

(٣) «في» سقطت من (ج) .

(٤) في (ب) «فازل» .

(٥) «إذ الردة» سقطت من (ب، د) .

(٦) فيجعل كمن طلق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض موته، فإنها ترثه ما دامت في العدة؛ لقصد إبطال حقها .

الهداية ٦/٧٧، ٧٨؛ فتح القدير ٦/٧٧، ٧٨؛ العناية ٦/٧٧، ٧٨؛ البناء ٦/٧٠٨، ٧٠٩؛ تبيين الحقائق ٣/٢٨٦، ٢٨٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٨؛ المبسوط ١٠/١٠٢؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧، ١٣٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/٥٨٢؛ البحر الرائق ٥/١٤٢، ١٤٣ .

(٧) في (ب) «والمرتدة» .

(٨) لقصد إبطال حقه، بخلاف ما لو ارتدت وهي صحيحة، فإنه لا يرثها؛ لأنها بانث منه بنفس الردة؛ فلم تصر مشرفة على الهلاك؛ لأنها لا تقتل؛ فلم يتعلق حقه بمالها، بخلاف المرتد فإنه يقتل بالردة؛ فيتعلق حقها بماله، فترثه صحيحاً كان أو مريضاً .

وهذا في ميراث الزوجين؛ لأن الردة تحدث بينونة بينهما، أما باقي الورثة بالنسبة للمرتدة، فإن كسبها لورثتها؛ لأنه لا حراب منها؛ فلم يوجد سبب الفناء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة كما سبق، فإن ما اكتسبه في حال رده فيء عنده، خلافاً لهما .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وراجع صفحة ٢٠٧١، ٢٠٧٢ .

ويعتق مُدْبِرَةً^(١)، وأمّهات^(٢) أولاده بعد الحكم بلحاقه^(٣)؛ لأن ذلك بمنزلة الموت^(٤).

وتحل الديون التي عليه؛ لأن [الدين]^(٥) المؤجل يصير حالاً بموت المديون^(٦).

والمرتدة كسبها لورثتها؛ إذ لا حراب^(٧) منها فلم يتحقق [١٦٢] سبب الفيء، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة؛ لكونه محارباً في الحال، أو في المآل باللاحق^{(٨)(٩)}.

ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به؛ أي: مع حكم الحاكم^(١٠) [بلحاقه]^(١١) كالموت؛ لأنه يصير من أهل الحرب، وهو أموات في حق أحكام الإسلام؛ لانقطاع ولاية الإلزام^(١٢) عنه كما انقطعت عن الميت

(١) في (ج) «مد بروه»، وفي (د) «مدبردة» .

(٢) في (ج) «وامرأة» .

(٣) في (د) «للحاقة» .

(٤) ويحكم بذلك القاضي .

بداية المبتيدي ٧٨/٦؛ الهداية ٧٨/٦؛ فتح القدير ٧٨/٦؛ العناية ٧٨/٦؛ البناءة ٧٩/٦

٧٠٩، ٧١٠؛ كنز الدقائق ٢٨٧/٣؛ تبيين الحقائق ٢٨٧/٣؛ المبسوط ١٠٣/١٠؛ مختصر القدوري

٤/١٥٠؛ اللباب ٤/١٥٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٧٨؛ تحفة الفقهاء ٣/٣١١؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧؛

المختار ٤/١٤٧؛ الاختيار ٤/١٤٧؛ وقاية الرواية ١/٣٢٥، ٣٢٦؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٥،

٣٢٦؛ غرر الأحكام ١/٣٠٢؛ الدرر الحكام ١/٣٠٢، جمل الأحكام ص ٣٠٦ .

(٥) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الديون» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (هـ) «لا حراب» .

(٨) في (د) «باللحاقة» .

(٩) فيكون حكم ما اكتسبه حال الردة حكم الفيء، وما اكتسبه حال الإسلام فلورثته، وهذا عند

أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما هو لورثته كله كما سبق أن ذكره رحمه الله .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

راجع صفحة ١٦٥٦ وما بعدها؟؟؟ .

(١٠) «حكم الحاكم» سقطت من (هـ) وكتب «الحاكم» .

(١١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، د) «للحاقة»، وفي (ب) «باللحاقة» .

(١٢) في (ب) «اللزّام»، وفي (ج) «الزام» .

الحقيقي^(١)، ويدل عليه قوله تعالى^(٢): ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٣).
ولا بد من الحكم به؛ لأنه ليس [بمحكم]^(٤)؛ لاحتمال^(٥) العود إلينا،
فيإذا اتصل به الحكم، وترجح جانب عدم العود، صار^(٦) محكمًا^(٧).
وتصرفات المرتد^(٨) أقسام^(٩):
١- بعضها نافذ^(١٠) بالاتفاق كالطلاق، والاستيلاء^(١١)^(١٢)، وقبول الهبة،
وإسقاط الشفعة^(١٣)؛ لأنه لا^(١٤) يفتقر إلى تمام الولاية، ولا إلى حقيقة
الملك، حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته^(١٥).

- (١) في (ب) «الحقيقة» .
(٢) «تعالى» سقطت من (ب) .
(٣) [سورة الأنعام الآية: ١٢٢] .
(٤) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «بحكم» .
(٥) في (ب) «احتمال» .
(٦) في (د) «وصار» .
(٧) وإذا تقرر موته، ثبتت الأحكام المتعلقة بالموت .
الهداية ٧٩/٦؛ فتح القدير ٧٩/٦؛ العناية ٧٩/٦؛ البناء ٧١٠/٦؛ الاختيار ١٤٧/٤؛ تبين
الحقائق ٢٨٧/٣؛ تحفة الفقهاء ٣١١/٣؛ بدائع الصنائع ١٣٧/٧؛ الجوهرة النيرة ٣٧٨/٢؛
اللباب ١٥٠/٤ .
(٨) في (ب) زيادة «ثلاثة»، في هامش (الأصل) كتب «ثلاثة أقسام، قسم نافذ» .
(٩) وهي أربعة أقسام .
تبين الحقائق ٢٨٨/٣ .
(١٠) في (ب) «نافذة» .
(١١) في (ج) «الاستيلاء» بسقوط حرف «الواو» .
(١٢) الاستيلاء: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها .
التعريفات: ص ٢٩، معجم لغة الفقهاء، حرف الهمزة، كلمة (الاستيلاء) ص ٦٧ .
(١٣) الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد .
المغرب: ص ٢٥٣؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شفعت) ص ١٦٥، التعريفات:
ص ١٤٠، معجم لغة الفقهاء: حرف الشين، كلمة (الشفعة) ص ٢٦٤ .
(١٤) «لا» سقطت من (ج) .
(١٥) الهداية ٨٢/٦؛ فتح القدير ٨٢/٦؛ العناية ٨٢/٦؛ البناء ٧١٥/٦؛ تبين الحقائق ٣/
٢٨٨؛ المبسوط ١٠٤/١٠؛ بدائع الصنائع ١٣٦/٧، ١٣٧؛ الاختيار ١٤٦/٤؛ اللباب=

- ٢- وبعضها^(١) باطل بالاتفاق كالنكاح، والذبيح؛ لأن^(٢) الحل بهما يعتمد الملة، ولا ملة له^{(٣)(٤)}.
- ٣- وبعضها^(٥) موقوف بالاتفاق كالمفاوضة^{(٦)(٧)}؛ لأنها تقتضي المساواة^(٨)، ولا مساواة بينهما في الحال^(٩).
- ٤- والبيع، والشراء، والرهن^(١٠)،

= ١٥٢/٤؛ ملئى الأبحر ٦٨٣/١؛ مجمع الأنهر ٦٨٣/١، ٦٨٤؛ بدر المتقي ٦٨٣/١؛ تنوير الأبصار ٢٤٩/٤؛ الدر المختار ٢٤٩/٤، حاشية رد المحتار ٢٤٩/٤؛ البحر الرائق ١٤٤/٥ .

(١) «بعضها» سقطت من (د) .

(٢) في (ب) زيادة «مبنى» .

(٣) «له» سقطت من (ج) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) «بعضها» سقطت من (د) .

(٦) في (د) «كالمعارضة» .

(٧) المفاوضة: مصدر فآوضه في كذا؛ إذا حاوره وفعل مثل فعله، والناس فوضى في هذا الأمر؛ أي: سواء لا تباين بينهم، ومنه شركة المفاوضة. وهي ما تضمنت وكالة، وكفالة، وتساويًا مالا، وتصرفًا، ودينًا .

المغرب: الفاء مع الواو ص ٣٦٧؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (تفاوض) ص ٢٥٠، التعريفات ص ١٣٩؛ أنيس الفقهاء ص ١٩٤، معجم لغة الفقهاء، حرف الشين، كلمة (شركة المفاوضة) ص ٢٦١؛ كنز الدقائق ٣/٣١٣ .

(٨) في (هـ) «المناواة» .

(٩) فإن أسلم، حصلت المساواة ونفذت، وإن مات، أو قتل، أو قُضي بلحاظه، بطلت، فُتوقف لذلك، وكذا تصرفه على ولده الصغير، ومال ولده كله موقوف؛ لعدم المساواة .

الهداية ٨٣/٦؛ فتح القدير ٨٣/٦؛ العناية ٨٣/٦؛ البناية ٧١٦/٦؛ تبين الحقائق ٣/٢٨٨؛ الاختيار ٤/١٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٧؛ المبسوط ١٠٤/١٠؛ ملئى الأبحر ٦٨٣/١؛ مجمع الأنهر ٦٨٣/١؛ بدر المتقي ٦٨٣/١؛ تنوير الأبصار ٢٤٩/٤، ٢٥٠؛ الدر المختار ٤/٢٤٩، ٢٥٠؛ حاشية رد المحتار ٤/٢٤٩، ٢٥٠؛ البحر الرائق ٥/١٤٤ .

(١٠) الرهن في اللغة: مطلق الحبس .

وفي الشرع: حبس العين بالدين. وهو يطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر . لسان العرب، باب الرء، مادة (رهن) ٣/١٧٥٧؛ المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (رهن) ص ١٢٧؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الرء، مادة (الرهن) ص ١٠٨٣، التعريفات ص ١٢٥، طلبة الطلبة ص ٢٩٧، معجم لغة الفقهاء، حرف الرء، كلمة (الرهن) ص ٢٢٧ .

والإجارة^(١)، والهبة، والإعتاق، والتدبير فهذه التصرفات مختلف في توقيفه^(٢):
إن أسلم، نفذت.

وإن^(٣) مات، أو قتل على رده، أو حكم بلحاظه، يبطل^(٤) عند
أبي حنيفة.

وعندهما^(٥): تنفذ هذه التصرفات، إلا أن^(٦) عند أبي يوسف: تنفذ كما
تنفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من كل المال^(٧)، وعند محمد: ينفذ
كما^(٨) ينفذ من المريض حتى تعتبر [١٦٣ أ] تبرعاته^(٩) من الثلث^(١٠).

لهما: أن صحة^(١١) التصرف تعتمد الأهلية، وهي تثبت بالخطاب، وذا
بالعقل^(١٢)، وهي ثابتة، ولو زال الملك لزال^(١٣) إلى ورثته. ألا يرى^(١٤) أنه

(١) الإجارة: في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أجره؛ إذا أعطاه أجرته.
وشرعاً: تملك المنافع بعوض، فإن كان بغير عوض فهو إعارة.
المغرب: الهزمة مع الجيم ص ٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أجرة) ص ٩، التعريفات
ص ٢٨؛ أنيس الفقهاء ص ٢٥٩.

(٢) في (ج) «توقفه».

(٣) في (د) «فإن».

(٤) في (هـ) «تبطل».

(٥) في (ب) «وعند».

(٦) «أن» سقطت من (ج، د، هـ).

(٧) لأن الظاهر عوده إلى الإسلام؛ إذ الشبهة تزاح فلا يقتل، فصار كالمتردة.

تبين الحقائق ٢٨٧/٣؛ الهداية ٨٣/٦، ٨٤؛ الاختيار ١٤٦/٤؛ بدائع الصنائع ١٣٦/٧؛

الجوهرية النيرة ٣٧٩/٢؛ مجمع الأنهر ٦٨٣/١؛ البحر الرائق ١٤٣/٥.

(٨) «ينفذ كما» سقطت من (د).

(٩) من قوله: «كل المال» إلى قوله: «حين تعتبر تبرعاته» سقطت من (ب، هـ).

(١٠) لأنه لا يرجع إلى الإسلام ظاهراً؛ لأن من ذهب إلى ملة، لا سيما معرضاً عما نشأ عليه -

قلما يتركها، فيفضي إلى القتل ظاهراً، بخلاف المتردة؛ لأنها لا تقتل.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (ب) «صحت».

(١٢) في هامش (الأصل) كتب «بالعقد».

(١٣) في (ب، د) «لزوال».

(١٤) في (د) «إلا ترى».

لو ولد له ولد بعد الردة لسته^(١) أشهر فصاعدًا من امرأة مسلمة، أو أمة مسلمة^(٢) يرثه، ولو مات ولده قبل حكم القاضي بالموت لا يرثه، وإذا كان الزوال مقصورًا على حال الموت، ثبت [أن]^(٣) ملكه قائم، فصح تصرفه ونفذ^(٤).

وله: أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، وكونه حربيًا [مقهورًا]^(٥) سبب لزوال^(٦) ملكه^(٧)، ومالكيته^(٨)، وبطلان تصرفاته، غير أن الإسلام مرجو^(٩) منه؛ لبقاء الإجماع^(١٠) على الإسلام، فقلنا^(١١) [بتوقف]^(١٢) تصرفاته؛ لتوقف حاله بين القتل، والإسلام^(١٣). ولا يصح ردة مجنون، وصبي، وسكران لا يعقلان؛ لأنها [تبني]^(١٤) على الاعتقاد، بخلاف ما إذا

(١) «لسته» سقطت من (ب).

(٢) «مسلمة» سقطت من (ب).

(٣) في (الأصل) «أمر»، وفي (ج) «إلى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (د) «ونفذه»، وفي (ب) «نفذ».

(٥) في (الأصل) «مقهورًا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (د) «زوال».

(٧) من قوله: «قائم مصحح» إلى قوله: «لزوال ملكه» سقط من (ج).

(٨) في (ب) «ومالكية».

(٩) في (د) «يرجو».

(١٠) في (د) «الإجماع»، وفي (هـ) «الإختيار».

(١١) في (د) «قلنا».

(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يتوقف».

(١٣) وفي اللباب عن التصحيح: «والصحيح قول الإمام، وعليه مشى الإمام البرهاني،

والنسفي، وغيرهما» ١٥١/٤

بداية المبتدي ٨٢/٦؛ الهداية ٨٣/٦، ٨٤؛ فتح القدير ٨٣/٦، ٨٤؛ العناية ٨٣/٦، ٨٤، ٦

٧١٤، ٧١٧، ٧١٨؛ كنز الدقائق ٢٨٧/٣؛ تبيين الحقائق ٢٨٧/٣، ٢٨٨؛ المبسوط ١٠٤/١٠،

١٠٥؛ تحفة الفقهاء ٣١٠/٣؛ بدائع الصنائع ١٣٦/٧، ١٣٧؛ المختار ١٤٦/٤؛ الاختيار ٤

١٤٦، ١٤٧؛ وقاية الرواية ٣٢٥/١؛ شرح وقاية الرواية ٣٢٥/١؛ غرر الأحكام ٣٠٢/١؛ الدرر

الحكام ٣٠٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣٠٢/١؛ فتاوى قاضي خان ٥٠٨/٣، ٥٠٨، ٥٨١

جمل الأحكام ص ٣٠٦.

(١٤) المثبت من (هـ)، وفي (د) «سبي»، وفي (الأصل، باقي النسخ) «يتبنى».

كانا^(١) يعقلان^(٢) .

ويصح إسلام الصبي المميز عندنا^(٣) في أحكام الدنيا والآخرة، حتى لا يرث أبويه إن كانا كافرين^(٤)؛ لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «كل مولود يولد^(٥) على الفطرة^(٦) حتى يعرب^(٧)»

(١) في (ج) «كان» .

(٢) وقال أبو يوسف: لا تصح ردة الصبي الذي يعقل أيضًا، ولا يقتل عند الجميع .

الهداية ٩٨/٦؛ فتح القدير ٩٨/٦؛ البناية ٦٧٣٣؛ تبين الحقائق ٢٩٣/٣، مختصر الطحاوي ص ٢٦٠؛ الاختيار ١٤٨/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٠٩/٣؛ بدائع الصنائع ١٣٤/٧، أنفع الوسائل ص ٥٨؛ مجمع الأنهر ٦٨٧/١؛ البحر الرائق ١٥٠/٥، التفت في الفتاوى ٦٩٠/٢، ٦٩١ .

(٣) أي: خلافاً للشافعي، فعنده: إسلامه ليس بإسلام؛ لأنه تبع لأبويه فيه، فلا يجعل أصلاً؛ ولأنه يلزم به بإحكام تشوبها المضرة، فلا يؤهل له .

الأم ٢٢٢/٦، الحاوي الكبير ١٧١/١٣، حاشية عميرة على شرح المحلي ١٧٦/٤؛ تحفة الفقهاء ٩٣/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩٣/٣ .
وانظر المراجع الفقهية اللاحقة .

(٤) لأنه أتى بحقيقة الإسلام؛ وهو التصديق والإقرار، وفيه منفعة؛ حيث يتعلق به سعادة أبدية، ونجاة عبودية، وهي من أجل المنافع، وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالي بما يشوبه، بخلاف الردة فإنها مضرة محضة؛ ولهذا لا يعتد بها منه، كما سبق .
ويقول الشافعي: قال زفر .

بداية المبتدي ٩٤/٦؛ الهداية ٩٥/٦؛ فتح القدير ٩٥/٦، ٩٦؛ العناية ٩٥/٦، ٩٦؛ البناية ٦/٦٣٢، ٧٣٧، مختصر الطحاوي ص ٢٦٠؛ كنز الدقائق ٢٩٢/٣؛ تبين الحقائق ٢٩٢/٣، ٢٩٣؛ المبسوط ١٠/١٢٢، ١٢٣؛ الجوهرة النيرة ٣٧٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٠٩/٣؛ بدائع الصنائع ٧/١٣٤، ١٣٥؛ الاختيار ١٤٩/٤؛ وقاية الرواية ١/٣٢٧؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٧، أنفع الوسائل ص ٥٨؛ غرر الأحكام ١/٣٠٥؛ الدرر الحكام ١/٣٠٥؛ ملتقى الأبحر ١/٦٨٧؛ مجمع الأنهر ١/٦٨٧؛ بدر المقتي ١/٦٨٧؛ البحر الرائق ١٥٠/٥؛ طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٢٧٧، الإمام زفر وآراؤه الفقهية ١/٣٢٨ .

وراجع صفحة ١٦٥٢، ١٦٥٣ .

(٥) في (ب) «مولود» .

(٦) في (ب) «الفطر» .

(٧) أعرب عنه لسانه؛ أي: أبان وأفصح .

لسان العرب، باب العين، مادة (عرب) ٥/٢٨٦٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العرب) ص ٢٠٧؛ المغرب، مادة (العربي) ص ٣٠٨؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، مادة (العرب) ص ١٠٥ .

عن^(١) لسانه، فإذا أعرب^(٢) [عنه]^(٣) لسانه^(٤)، فإما شاكراً، أو كفوراً^(٥) (٦) .
وصحح رسول الله ﷺ إسلام^(٧) علي - رضي الله عنه - وهو صبي^(٨) .

(١) كذا في جميع النسخ، ولفظ الحديث: «عنه». وانظر المراجع اللغوية السابقة .

(٢) في (هـ) «عرب عرب» .

(٣) المثبت من (د، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٤) «فإذا أعرب لسانه» سقطت من (ب) .

(٥) في (ج، د) «وكفور»، وفي (هـ) «أو كفور» .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٥٣ .

من طريق الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً،
ولفظه: «إما شاكراً، أو إما كفوراً» .

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «كل مولود يولد
على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصرانه، أو يُمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها
جدعاء؟» .

واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه
لسانه» .

البخاري ١/٤٦٥ كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين ٩١، رقم الحديث
١٣١٩، ومسلم ٤/٢٠٤٧ كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت
أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٦، رقم الحديث ٢٢، ٢٦٥٨/٢٣ .

(٧) في (د) «أسلم» .

(٨) يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/١٨٣ كتاب معرفة الصحابة، باب خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها .

عن إسماعيل بن إياس بن عفيف، عن أبيه، عن جده عفيف بن عمرو، قال: «كنت امرأة تاجرًا، وكنت
صديقًا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية، فقدمت لتجارة، فنزلت على العباس بن عبد المطلب
بمبنى، فجاء رجل فنظر إلى الشمس حين مالت فقام يصلي، ثم جاءت امرأة فقامت تصلي، ثم جاء
غلام حين راحق الحلم فقام يصلي، فقلت للعباس: من هذا؟ فقال: هذا محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب ابن أخي يزعم أنه نبي، ولم يتبعه على أمره غير هذه المرأة، وهذا الغلام، وهذه المرأة
خديجة بنت خويلد امرأته، وهذا الغلام ابن عمه علي بن أبي طالب. قال عفيف الكندي: وأسلم
وحسن إسلامه لوددت أنني كنت أسلمت يومئذ، فيكون لي ربع الإسلام» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣/١٨٣ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٣/١٨٣ .

ذكر [أبو] ^(١) جعفر أنه ^(٢) أسلم ابن ^(٣) خمس سنين .
وذكر القُتَيْبِيُّ ^(٤)(٥) : أنه ابن سبع سنين .

- = واختلف في عمره - رضي الله عنه - حين إسلامه .
فأخرج الحاكم في المستدرک ١١١/٣ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .
عن محمد بن إسحاق أن علي بن أبي طالب أسلم وهو ابن عشر سنين .
سكت عنه، الحاكم والذهبي .
وأخرج أيضًا عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي - رضي الله عنه - يوم بدر وهو ابن عشرين سنة .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ١١١/٣ .
ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال: «هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين، أو ثمان، وهو قول عروة» .
وقول عروة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٩/٦، باب علي برقم ٢٣٤٣ .
قال ابن حجر في الدرر: «فعلی هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين؛ لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة، فلعل فيه تجوزًا بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة، وأما تصحيح النبي ﷺ فمستند من كونه أقره على ذلك» ١٣٧/٢ .
وإسلامه أول المبعث أخرجه الحاكم أيضًا ١١٢/٣ .
من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - وفيه: «وأوحى إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وصلى عليّ يوم الثلاثاء» .
قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ١١٢/٣ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١١٢/٣ .
وأخرجه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «نبئ النبي ﷺ يوم الاثنين، وأسلم عليّ يوم الثلاثاء» .
سكت عنه الحاكم، والذهبي .
- (١) في جميع النسخ «ابن»، والمثبت من تبين الحقائق المنقول منه ٢٩٢/٣ .
(٢) «أنه» سقطت من (ب) .
(٣) في (هـ) «وهو ابن» .
(٤) في (د) «القتي»، وفي (ب) «القتبي» .
(٥) يحيى بن موسى أبو موسى، وهو ابن أبي العلاء القتيبي الباهلي البصري، صاحب البصري، روى عن نافع، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وغيره .
الجرح والتعديل ١٨٧/٩، التاريخ الكبير ٣٠٧/٨، ثقات ابن حبان ٣٩١/٤ .

وعن عروة^{(١)(٢)} أنه ابن ثمان سنين^(٣)، كذا في [تبيين]^(٤) الحقائق^(٥).



(١) في (د) «عرفة» .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، الإمام، عالم المدينة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، أبوه حواري رسول الله، وابن عمته صفية، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - حدث عن أبيه، وأمه، وخالته أم المؤمنين عائشة، ولد سنة ٢٣هـ وقيل غير ذلك، وتوفي صائماً سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٩١/٥، التاريخ الكبير ٣٣/١/٤، تهذيب الكمال ١٥٤/٥، الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤، طبقات الحفاظ ٢٩، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧، شذرات الذهب ٣٧٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ برقم ٢٣٤٣ .

قال: «قال يحيى بن بكير، عن ليث، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: أسلم علي - رضي الله عنه - وهو ابن ثمان سنين» .

وإسناده صحيح .

(٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، ج) «التبيين»، وفي (د) «تبيين» .

(٥) ٢٩٢/٣، وقد نقل منه من قوله: وذكر أبو جعفر .

وانظر: فتح القدير ٩٥/٦؛ العناية ٩٤/٦، ٩٥؛ البناء ٧٣١/٦ .

فصل في البغاة والخوارج

فإنهم مسلمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [١٦٣ب] ^(١). وقال علي - رضي الله عنه - : «إخواننا بغوا علينا» ^(٢).

وذكر في ^(٣) الاختيار ^(٤): أهل البغي ^(٥): كل فئة لهم منعة يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل، ويقولون: الحق معنا، ويدعون الولاية ^(٦) ^(٧).

(١) [سورة الحجرات الآية: ٩] .

(٢) لم أقف عليه مستدًا، وذكره في الاختيار ١٥١/٤، وتبين الحقائق ٢٥٠/١ .

(٣) «في» سقطت من (ب، هـ) .

(٤) ١٥١/٤ .

(٥) هذا تعريفهم شرعًا .

ولغة: بغي: ظلم، واعتدى، وسعى بالفساد .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بغى) ٣٢١/١؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بغيتة)

ص٣٤؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (بغى) ص٦٤، مجمل اللغة، باب الباء والغين وما

يتلثهما، مادة (بغى) ص٨٠ .

(٦) في (ج) «ولاية» .

(٧) انتهى لفظ الاختيار، وتماهه: «وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا، وأخذوا

المال، وهم غير متأولين، أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة؛ لأن المنعة إن وجدت، فالتأويل لم

يوجد» ١٥١/٤ .

وقال في فتح القدير: «الباغي في عرف الفقهاء: الخارج عن طاعة إمام الحق، والخارجون عن

طاعته أربعة أصناف: أحدها: الخارجون بلا تأويل، بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال الناس،

ويقتلونهم، ويخيفون الطريق، وهم قطاع الطريق. والثاني: قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم لكن

لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا، قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين،

قُطعت أيديهم وأرجلهم على ما عرف. والثالث: قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه بتأويل =

فالحكم: أنهم يُذْعون إلى [الإمام]^(١)، ويكشف^(٢) شبهتهم؛ لأن علياً - رضي الله عنه - بعث^(٣) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - إلى أهل حروراء^(٤) فدعاهم إلى التوبة، وناظرهم^(٥) قبل قتالهم^(٦). ولأنه يرجى ..

= يرون أنه علي باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ ... والرايع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل، ولم يستيبحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين، وسي ذراريهم، وهم البغاة» ١٠١-٩٩/٦ .

وانظر: البناية ٦/٧٣٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٥٥، حاشية حاشية رد المحتار ٤/٢٦٢؛ أنيس الفقهاء ص ١٧٨؛ طلبة الطلبة ص ٢١٢ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الإسلام» .

(٢) في (هـ) «وتكشف» .

(٣) «بعث» سقطت من (هـ) .

(٤) حروراء موضع بظاهر الكوفة، وقيل: على ميلين منها. نزل به الخوارج الذين خالفوا علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وإليها ينسب الحرورية الذين قاتلهم علي رضي الله عنه . البداية والنهاية ٧/٢٨٩، معجم البلدان ٣/١٣٨، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرر) ص ٨٣٠ .

(٥) في (ب) «ناظرهم» بسقوط حرف «الواو» .

(٦) المناظرة لغة: من النظر، أو من النظر بالبصيرة .

واصطلاحاً: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيتين إظهاراً للصواب. وهي المجادلة .

لسان العرب، باب النون، مادة (نظر) ٧/٤٤٦٥؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نظر) ص ٣١٥؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نظر) ص ٩٣٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٣ .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/١٦٥ كتاب الخصائص: باب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ٦٢ برقم ٨٥٧٥؛ والحاكم في المستدرک ٢/١٥٠ كتاب قتال أهل البغي؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٧٩ كتاب قتال أهل البغي: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا، ثم يؤمروا بالعود، ثم يؤذون بالحرب .

عن عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل سماك الحنفي، حدثني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما خرجت الحرورية، اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحباً بابن عباس ما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم =

= ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم قلت: هاتوا ما نعمتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه. قالوا: ثلاث. قلت: ما هن؟

قال: أما إحداهن، فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِن أَلْحَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، ٦٧] ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة .

قالوا: وأما الثانية، فإنه قاتل، ولم يسب؛ سباهم ولم يغتم؛ إن كانوا كفارًا، لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين، ما حل سبيهم ولا قتالهم. قلت: هذه ثناتن، فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها .

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسينا هذا. قلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وستة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم .

قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صرّ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه. أرأيت قول الله تبارك وتعالى:

﴿يَأْتِيهِمُ اللَّيْلُ مَأْتُوا لَا تَتْلُوا الْقُرْآنَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ يَتَكَّمُ مِتِّمَةً فَرْجًا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة الآية: ٩٦] وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو

شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال. أنشدكم بالله! أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقن دمانهم أفضل، أو في أرب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل .

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ جَفَنَتْ رِشْقًا بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء الآية: ٣٥] فنشدتكم بالله، حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمانهم أفضل من

حكمهم في بضع امرأة؟ خرجت من هذه؟ قالوا: نعم . قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغتم، أفنسون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلتم: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها، فقد كفرتم، وإن قلتم:

ليست بأمتنا، فقد كفرتم؛ ﴿الَّتِي أَوْكَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَجُهُمْ مِنْهُمْ﴾ [سورة الأحزاب الآية: ٦] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم .

وأما محي نفسه من أمير المؤمنين، فأنا أتاكم بما ترضون. إن نبي الله ﷺ يوم الحديدية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي! هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ» قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما قاتلناك. فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي! اللهم إنك تعلم أنني رسول

الله. امح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله» .

والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم

المهاجرون والأنصار . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ١٥٢/٢ .

وواقفه الذهبي في التلخيص ١٥٢/٢ .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده صحيح» ١٣٨/٢ .

توبتهم^(١)، ولعل الشر يندفع بالتذكرة^(٢)؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وهو [أهون]^(٤) فيبدأ^(٥) [به]^{(٦)(٧)}، ولا يبدأ بهم^(٨) الإمام^(٩) بقتال^(١٠) حتى يبدأوا به^(١١)، أو يجتمعوا^(١٢) له، فعند^(١٣) ذلك يقاتلهم بكل ما يقاتل به أهل^(١٤) الحرب^(١٥) حتى يفرقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى...﴾^(١٦). الآية.

فإن كانت لهم فئة؛ أي: جماعة^(١٧)، أجهز على جريحهم، أي:

(١) في (ب) «تربتهم» .

(٢) في (ب) «بالتذکر» .

(٣) [سورة الذاريات الآية: ٥٥] .

(٤) في (الأصل) «المن»، وفي (ب) «أبين»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) «فيبدأ» سقطت من (هـ) .

(٦) قال في تبيين الحقائق: «وهذه الدعوة ليست بواجبة؛ لأنهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا كالمتردين، وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة، ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب كالرمي بالنبل، والمنجنيق، وإرسال الماء، والتار عليهم؛ لأن قتالهم فرض» ٢٩٤/٣ .

بداية المبتدي ١٠١/٦، ١٠٢؛ الهداية ١٠١/٦، ١٠٢؛ فتح القدير ١٠١/٦، ١٠٢؛ العناية ١٠١/٦

١٠١، ١٠٢؛ البناية ٧٣٦/٦، ٧٣٨، ٧٣٩؛ المسبوط ١٠/١٢٨؛ كنز الدقائق ٣/٢٩٣، ٢٩٤؛

المختار ٤/١٥١؛ الاختيار ٤/١٥١؛ مختصر القدوري ٤/١٥٤؛ اللباب ٤/١٥٤؛ الجوهرة

النيرة ٢/٣٨٠؛ تحفة الفقهاء ٣/٣١٣؛ بدائع الصنائع ٧/١٤٠ .

(٧) «به» سقطت من (الأصل، ب)، ومثبتة من باقي النسخ .

(٨) في (هـ) «ولا يبدأوهم» .

(٩) «الإمام» سقطت من (ب، ج، د) .

(١٠) في (ب) «بقتالهم»، وفي (د) «يقتل» .

(١١) في (ب) «يبدأوهم به» .

(١٢) في (ب، هـ، د) «ويجتمعوا» .

(١٣) في (ج) «فعنده» .

(١٤) في (د) «أهر» .

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٦) [سورة الحجرات الآية: ٩] .

(١٧) أو طائفة .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فياً) ٦/٣٤٩٥؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ي أ)

ص ٢١٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فاء) ص ٢٥١، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء،

كلمة (الفتة) ص ٣٣٧ .

أسرع^(١) قتله، وتمم عليه^(٣)، وأتبع موليتهم من ولي إذا أدبر^(٤)؛ دفعًا لشهرهم؛ كيلا يلتحقا^(٥) بهم^(٦). وإلا، أي: إن لم يكن لهم فئة فلا، أي^(٧): لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليتهم؛ [لاندفاع]^(٨) الشر دونه^(٩). وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يقتل^(١٠) في الوجهين^(١١). ولا يسبى^(١٢) ذراريهم^(١٣)، ولا يغنم أموالهم. كذا روي عن علي -

- (١) في (د) «سرع» .
- (٢) في (هـ) زيادة «على» .
- (٣) لسان العرب، باب الجيم، مادة (جهز) ٧١٢/٢؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جهاز) ص ٦٣؛ القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الجيم، مادة (جهاز) ص ٤٥٦؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج ه ز) ص ٤٨ .
- (٤) لسان العرب، باب الواو، مادة (ولي) ٤٩٢٠/٨؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ول) ص ٣٠٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، مادة (الولي) ص ١٢٠٩ .
- (٥) في (ب) «يلحق» .
- (٦) بداية المبتدي ١٠٣/٦؛ الهداية ١٠٣/٦؛ فتح القدير ١٠٣/٦؛ العناية ١٠٣/٦، ١٠٤؛ البناية ٧٤١/٦؛ كنز الدقائق ٢٩٥/٣؛ تبيين الحقائق ٢٩٥/٣؛ مختصر القدوري ١٥٥/٤؛ اللباب ١٥٥/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨١/٢؛ المختار ١٥٢/٤؛ الاختيار ١٥٢/٤؛ وقاية الرواية ٣٢٨/١؛ شرح وقاية الرواية ٣٢٨/١؛ غرر الأحكام ٣٠٥/١؛ الدرر الحكام ٣٠٥/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣٠٥/١، جمل الأحكام ص ٣٨٤، التنف في الفتاوى ٦٩٢/٢ .
- (٧) في (د) «أو» .
- (٨) في (الأصل) «لأن دفاع»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٩) انظر المراجع النتهية السابقة .
- (١٠) في (ج) «لا يقبل» .
- (١١) أي: فيما إذا كانت لهم فئة، أو لم تكن لهم فئة؛ لأن قتالهم لا يجوز إلا على وجه الدفاع إذا ابتدأوا القتال، وهؤلاء تركوا، فلم يبق في قتلهم دفعًا .
- الأم ٣١١/٤، ٣١٢؛ مختصر المزني ص ٢٧٤؛ منهاج الطالبين ١٢٧/٤؛ مغني المحتاج ٤/١٢٧؛ التنبيه ص ٣٠٩؛ روضة الطالبين ٢٨٢/٨، ٢٨٣، زاد المحتاج ١٧٧/٤؛ روض الطالب ١١٤/٤؛ أسنى المطالب ١١٤/٤ .
- (١٢) في (ب) «ولا سبي» .
- (١٣) في (د) «ذراريهم» .

رضي الله عنه^(١) - هذا إذا لم يكن لهم فئة، فإن كانت لهم فئة، فالإمام بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء حبسهم^{(٢)(٣)}.

ويجوز القتال بأسلحتهم، وركوب خيلهم عند الحاجة، خلافاً للشافعي؛ لأن؛ الانتفاع^(٤) [١٦٤ أ] بمال المسلم لا يجلب بدون رضاه^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٧/٧ كتاب الجمل: باب في مسيرة عائشة، وعلي، وطلحة، والزبير ١ برقم ٣٧٧٧٨.

عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه، فهو آمن.

وأخرجه برقم ٣٧٧٨٩.

عن عبد خير قال: أمر علي منادياً فنادى يوم الجمل: ألا يجهز على جريح، ولا يتبع مدبر. وأخرجه عبد الرزاق ١٠/١٢٣ كتاب القول: باب لا يذفق على جريح برقم ١٨٥٩٠، وابن أبي شيبة برقم ٣٧٨١٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٩١/٥ في ترجمة محمد ابن الحنفية.

عن جعفر عن أبيه قال: أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفق على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق باباً فهو آمن، ومن ألقى سلاحه، فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً.

(٢) في (د) «سبهم».

(٣) أي: الأسرى؛ لأن المقصود دفع الشر، فيدفعه بقدر الإمكان، إما بالقتل، أو الحبس، ولا تسمى الذراري، ولا يغم المال؛ لأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس، والمال.

قال في فتح القدير: «ومعنى هذا الخيار: أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله، وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال، لا يهوى النفس والتشفي» ١٠٤/٦.

بداية المبتدي ١٠٤/٦؛ الهداية ١٠٤/٦؛ العناية ١٠٤/٦؛ البناءة ٧٤٢/٦؛ كنز الدقائق ٣/٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/٢٩٥؛ مختصر القدوري ٤/١٥٥؛ اللباب ٤/١٥٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨١؛ المختار ٤/١٥٢؛ الاختيار ٤/١٥٢؛ المبسوط ١٠/١٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٣١٣؛ بدائع

الصنائع ٧/١٤١، جمل الأحكام ص ٣٨٤، التنف في الفتاوى ٢/٦٩٢.

(٤) في (ب) «لا نفاء».

(٥) في (د) «رضاء».

(٦) ولكن تحجز حتى تنقضي الحرب ثم ترد إليهم، واستثنى النووي جواز استخدام سلاحهم عند الضرورة، قال في روضة الطالبين: «ولا يجوز استعمالها في القتال؛ فلو وقعت ضرورة، ولم يجد أحدنا ما يدفع عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه، وقد وقعت الهزيمة إلا خيولهم،

جاز الاستعمال والركوب كما يجوز أكل مال الغير للضرورة» ٨/٢٨٣.

الأم ٤/٣١١، ٣١٩؛ مختصر المزني ص ٢٧٣؛ منهاج الطالبين ٤/١٢٧؛ مغني المحتاج ٤/١٢٧، منهج الطلاب ٢/١٥٤، فتح الوهاب ٢/١٥٤؛ روضة الطالبين ٨/٢٨١؛ روض الطالب

٤/١١٣؛ أسنى المطالب ٤/١١٣.

ولنا: أن عليًّا - رضي الله عنه - قسم السلاح بالبصرة بين أصحابه^(١). وكانت قسمته للحاجة لا للتملك^(٢). ولأن^(٣) للإمام^(٤) أن يفعل ذلك بمال أهل العدل، فما ظنك^(٥) بمال أهل البغي؟! لا سيما إذا كان فيه دفع شرهم^(٦).

ويحبس الإمام أموالهم فلا^(٧) يردّها عليهم، ولا يقسمها؛ لأن في الرد عليهم تقوية لهم، وإعانتهم على المعصية، والكراع^(٨) يباع، ويحبس ثمنه؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٤/٧ كتاب الجمل: باب مسيرة عائشة، وعلي، وطلحة، والزبير برقم ٣٧٨٢٠.

عن ابن الحنفية أن عليًّا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من سلاح أو كراع. وأخرج أيضًا برقم ٣٧٧٨٠ نحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩١/٥ في ترجمة ابن الحنفية.

عن منذر الثوري قال: سمعت محمد ابن الحنفية وذكر يوم الجمل.

قال: «لما هزموا، قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مذبذبًا، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع، وأخذنا ما جلبوا به علينا من كراع أو سلاح».

(٢) في (ب) «لا للملك».

(٣) «لأن» سقطت من (ب).

(٤) في (ج) «الإمام».

(٥) في (ب) «منعك».

(٦) كنز الدقائق ٢٩٥/٣؛ تبيين الحقائق ٢٩٥/٣؛ المبسوط ١٠/١٢٦، ١٢٧؛ بداية المبتدي

١٠٤/٦، ١٠٥؛ الهداية ١٠٤/٦، ١٠٥؛ فتح القدير ٦/١٠٤، ١٠٥؛ البداية ٦/٧٤٣،

٧٤٤؛ مختصر القدوري ٤/١٥٥؛ اللباب ٤/١٥٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨١؛ بدائع الصنائع

١٤١/٧؛ المختار ٤/١٥٢؛ الاختيار ٤/١٥٢؛ وقاية الرواية ١/٣٢٨؛ غرر الأحكام ١/

٣٠٥؛ الدرر الحكام ١/٣٠٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٠٥.

(٧) في (د) «ولا».

(٨) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب: ما دون الكعب، ويطلق الكراع على جماعة الخيل خاصة.

مجل اللغة، باب الكاف والراء وما يثلثهما، مادة (كرع) ص ٦٢٠، لسان العرب، باب الكاف،

مادة (كرع) ٧/٣٨٥٨؛ المغرب، مادة (الكراع) ص ٤٠٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة

(ك رع) ص ٢٣٦؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كرع) ص ٢٧٤.

لأنه أيسر وأحفظ للمالية^(١). حتى يتوبوا، فيردها عليهم؛ لزوال المانع^(٢).
وما جيوه^(٣) أي: ما جمعه^(٤) أهل البغي من الزكاة، والعشر، والخراج^(٥)
من البلاد التي^(٦) غلبوا عليها، لم^(٧) يثن عليهم. أي: لم [يؤخذ]^(٨) ثانيًا؛ لأن
ولاية الأخذ للإمام [بالحماية]^(٩)؛ قال عمر - رضي الله عنه - لعامله: «إن
كنت لا تحمهم^(١٠)، فلا تجبهم^(١١). وقد ضيعهم^(١٢)، فلا يستحق
الأخذ^(١٣)».

- (١) ولأنه يحتاج إلى مؤنة، فلا ينفق عليه الإمام من بيت المال؛ لما فيه من الإحسان إلى صاحبه الباغي، ولأن مؤنته قد تأتي على قيمته، فكان يبعه أنفع لصاحبه.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٢) من الرد عليهم، وهو البغي، ولأنهم مسلمون والإسلام عاصم من استغنام أموالهم.
انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٣) في (ب) «جمعه».
- (٤) لسان العرب، باب الجيم، مادة (جبي) ٥٤١/١؛ المغرب، مادة (جبي) ص ٧٥؛ القاموس المحيط، باب الواو والباء، مادة (جبي) ص ١١٤٢؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جبيت) ص ٥٢.
- (٥) في (د) «والخارج».
- (٦) في (ب) «الذي».
- (٧) «لم» سقطت من (ب).
- (٨) في (الأصل، ب) «يأخذ»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٩) في (الأصل، د) «بالجماعة»، وفي (ج) «بالحمامية» والمثبت من باقي النسخ.
- (١٠) في (ب) «يحمهم»، وفي (ج) «تحماهم».
- (١١) لم أفق عليه، وذكره في تبين الحقائق ٢٧٣/١.
- (١٢) في (ج) «ضيقتم».
- (١٣) بخلاف ما إذا مر صاحب الزكاة بهم فأخذوا الزكاة منه، فإن الإمام يأخذها منه مرة أخرى؛ لأنه هو المقصر بمروره عليهم، وليس الإمام.
وهذه المسألة من العلماء من يذكرها في باب الزكاة، ومنهم من يذكرها في باب البغاة والخوارج.
الأصل ٣١/٢، الجامع الصغير ص ١٢٥؛ كنز الدقائق ٢٧٣/١؛ تبين الحقائق ٢٧٣/١، ٢٧٤؛
المبسوط ١٨٠/٢؛ بداية المبتدي ١٠٥/٦؛ الهداية ١٠٥/٦؛ فتح القدير ١٠٥/٦؛ البناءة ٦/٦،
٧٤٤، ٧٤٥؛ مختصر القدوري ١٥٦/٤؛ اللباب ١٥٦/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨١/٢؛ وقاية
الرواية ١٠٣/١؛ شرح وقاية الرواية ١٠٣/١؛ غرر الأحكام ١٨٠/١؛ الدرر الحكام ١٨٠/١؛
غنية ذوي الأحكام ١٨٠/١؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٧٤/١؛ البحر الرائق ٢٤٠/٢؛
ملتنى الأبحر ٢١١/١؛ مجمع الأنهر ٢١١/١، ٢١٢؛ بدر المتقي ٢١١/١.

ويفتى المأخوذ منه^(١) بإعادة الزكاة، والعشر إن كان الآخذون [أغنياء]^(٢)؛ لأنه^(٣) لم يصل إلى مستحقه^{(٤)(٥)}. بخلاف الخراج، فإنه لا إعادة فيه، وإن كانوا^(٦) أغنياء؛ لأنهم^(٧) مقاتلة^{(٨)(٩)} فكانوا مصارف [الخراج]^{(١٠)(١١)}.
وقيل: إن نوى عند أخذهم^(١٢) الصدقة عليهم، سقطت^(١٣) عنه، وكذا الدفع إلى كل [جائر]^{(١٤)(١٥)}.
وفي المبسوط^(١٦): «وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور^(١٧)،

(١) في (ب) «عنه» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الأغنياء» .

(٣) في (ب) «إنه» .

(٤) في (د) «مستحق» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (د) «كان» .

(٧) في (ب) «إنهم» .

(٨) في (ج) «قاتلة» .

(٩) في (ب) زيادة «فكانوا أغنياء إنهم مقاتلة» وهي تكرر للجملة السابقة .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (الأصل) «الزكاة»، وسقطت من باقي النسخ .

(١١) أي: أن الحق في الخراج: للمقاتلة، وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو، ذُبوا عن دار الإسلام .

وكذا العشر إذا أخذوه وهم فقراء؛ لأنه زكاة تدفع للفقراء، بخلاف ما لو كانوا أغنياء فإنه لا يجزئ عنهم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (د) «أخذهما» .

(١٣) في (د) «سقط» .

(١٤) في (الأصل، ج) «جابر»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٥) لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من المظالم يكونون فقراء؛ لأن مظالمهم تفوق أموالهم، فهم فقراء حقيقة، وهو قول محمد بن سلمة رحمه الله .

تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤؛ المبسوط ٢/ ١٨٠؛ شرح وقاية الرواية ١/ ١٠٤؛ الفتاوى التاتارخانية ٢/

٢٨٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٤؛ البحر الرائق ٢/ ٢٤٠ .

(١٦) للسرخسي ٢/ ١٨٠ .

(١٧) في (د) «والعشرون» .

[والجزية]^(١)، والخراج، [والجبايات]^(٢) والمصادر، فالأصح: أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوا^(٣) عند الدفع التصدق عليهم^(٤).

[وذكر في فتاوى مشتمل الأحكام]^(٥): وإذا أخذ الخوارج الخراج، وصدقة السوائم، لا يؤخذ عليهم ثانيًا، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج؛ وقاية^(٦). يعني: أن يعيدوا الزكاة والعشر خفية إن لم يصرف في حقه^(٧).

وقيل: إذا نوى في الدفع الصدقة عليهم، سقط عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر^(٨). والأول أحوط^(٩)(١٠)؛ يعني: ما في فتاوى مشتمل الأحكام^(١١).

ولو^(١٢) قتل^(١٣) بعضهم [١٦٤ب] أي: بعض عسكر أهل البغي بعضًا

(١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «والجزاء».

(٢) في (الأصل، ب) «الجنايات»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ب) «نوى».

(٤) انتهى لفظ المبسوط بتصرف فيه. وتماهه: «لأن ما في أيديهم من أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق ما لهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء» ١٨٠/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) مشتمل الأحكام خ ٢٩ب.

(٦) وقاية الرواية ١٠٣/٢.

(٧) وإن صرفوه لمستحقه لم يكن عليهم الإعادة مرة أخرى؛ لوصول الحق لمستحقه.

بداية المبتدي ١٠٥/٦؛ الهداية ١٠٥/٦؛ فتح القدير ١٠٥/٦؛ البناءة ٧٤٥/٦؛ المبسوط ١٨٠/٢؛

تبيين الحقائق ٢٧٤/١؛ مختصر القدوري ١٥٦/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨١/٢؛ غرر الأحكام ١٨٠/١؛

الدرر الحكام ١٨٠/١؛ الفتاوى التاتارخانية ٢٨٣/٢؛ البحر الرائق ٢٤٠/٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/

١٨٠؛ شرح وقاية الرواية ١٠٣/١، ١٠٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧٤/١.

(٨) وهو قول محمد بن سلمة - رحمه الله - كما سبق.

(٩) أي: الأمر بالإعادة مرة أخرى إلا الخراج فلا إعادة عليهم؛ لما سبق من أن مصرفه المقاتلة وهم

المقاتلة، بخلاف الزكاة فإن مصرفها الفقراء، وبه قال أبو بكر الأعمش كما في المبسوط.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) انتهى لفظ الوقاية، وقد نقله صاحب مشتمل الأحكام هنا.

(١١) ما بين المعكوفتين من (ب) وهو ساقط من (الأصل، باقي النسخ).

(١٢) في (ج) «فلو».

(١٣) في (ج) «هل».

منهم عمداً، ثم ظهرنا؛ أي: غلبنا^(١) عليهم، فهو هدر؛ لأن القصاص لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة، ولا^(٢) ولاية للإمام عليهم حالة القتل، فلم يوجب، ولم ينقلب موجباً بعدة كالقتل في دار الحرب^(٣).

ولو غلبوا على بلد، فقتل رجل من أهله؛ أي: أهل البلد رجلاً آخر عمداً، ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم، وإجراء^(٤) أحكامهم، وجب القصاص؛ لأن ولاية إمام أهل العدل لم تنقطع قبل^(٥) أن تجرى^(٦) أحكامهم^(٧). وإلا أي: إن^(٨) كان ذلك بعد استقرار ملكهم، وإجراء^(٩) أحكامهم، فهو هدر لم يجب القصاص به؛ لانقطاع ولاية الإمام بعده^(١٠). ولا يأتى العادل، ولا يضمن بإتلاف مال الباغي، أو نفسه؛ لأنه^(١١) مأمور^(١٢) بقتالهم؛ دفعاً لشرهم، كذا ذكره صاحب الهداية^(١٣).

(١) المغرب: الظاء مع الهاء ص ٢٩٩؛ المصباح المنير، كتاب الظاء، مادة (ظهر) ص ٢٠٠؛ مختار الصحاح، باب الظاء، مادة (ظ ه ر) ص ١٧١؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل الظاء، مادة (الظهر) ص ٣٩١.

(٢) «لا» سقطت من (د).

(٣) كنز الدقائق ٣/٢٩٥؛ تبيين الحقائق ٣/٢٩٥؛ بداية المبتدي ٦/١٠٥، ٦/١٠٦؛ الهداية ٦/١٠٥، ٦/١٠٦؛ فتح القدير ٦/١٠٥، ٦/١٠٦؛ العناية ٦/١٠٦؛ البناء ٦/٧٤٥، ٦/٧٤٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٤١؛ وقاية الرواية ١/٣٢٨؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٨؛ غرر الأحكام ١/٣٠٥، ١/٣٠٦؛ الدرر الحكام ١/٣٠٥، ١/٣٠٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٠٥، ١/٣٠٦؛ ملتنقى الأبحر ١/٧٠٠؛ مجمع الأنهر ١/٧٠٠؛ بذر المتقى ١/٧٠٠؛ البحر الرائق ٥/١٥٣؛ تنوير الأبصار ٤/٢٦٦؛ الدر المختار ٤/٢٦٦؛ حاشية رد المحتار ٤/٢٦٦.

(٤) «وإجراء» سقطت من (د، ه، ج).

(٥) في (ب) «قيل».

(٦) في (ب) «جرى».

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب) «وإن».

(٩) في (د) «وإجزاء».

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١١) في (د) «لأن».

(١٢) «مأمور» سقطت من (ه).

(١٣) في الهداية ٦/١٠٦، وذكره أيضاً صاحب تحفة الفقهاء، وبدائع الصنائع، وذكر أنه لا خلاف فيه.

وقال في فتح القدير: «وهذا بالاتفاق» ٦/١٠٦.

وفي المحيط^(١): «إذا أتلّف مال الباغي، يؤخذ بالضمان^(٢)؛ لأنّ ماله معصوم في حقنا، وأمکن التزام^(٣) الضمان، فكان في إيجابه فائدة»^(٤).
وما ذكر في الكتاب^(٥) من عدم وجوب الضمان، محمول^(٦) على ما إذا [أتلّفه]^(٧) حالة^(٨) القتال بسبب القتال^(٩)؛ إذ لا يمكنه أن يقتلهم إلا بإتلاف شيء من مالهم^(١٠) كالخيل، والقماش^(١١) الذي عليهم، وأما إذا^(١٢) أتلّفوها في غير^(١٣) هذه الحالة، فلا معنى لمنع^(١٤) الضمان والإثم^(١٥) (١٦).

= تحفة الفقهاء ٣/٣١٣؛ بدائع الصنائع ٦/٦٤٧؛ تبين الحقائق ٣/٢٩٦؛ المبسوط ١٠/١٢٧،
١٢٨؛ الاختيار ٤/١٥٢، ١٥٣؛ مجمع الأنهر ١/٧٠١؛ حاشية رد المحتار ٤/٢٦٧.

(١) ١٢٩٩/٤ .

(٢) في (ب) «يأخذ ضمان» .

(٣) «التزام» سقطت من (ب) وفي (ج، د) «الزام»، وفي (هـ) «لا لزام» .

(٤) انتهى لفظ المحيط .

وانظر: تبين الحقائق ٣/٢٩٦؛ مجمع الأنهر ١/٧٠١؛ البحر الرائق ٥/١٥٣ .

(٥) أي: في الهداية كما في تبين الحقائق ٣/٢٩٦؛ حيث قال في الهداية: «وأصله أن العادل إذا أتلّف نفس الباغي أو ماله، لا يضمن ولا يأنم؛ لأنه مأمور بقتالهم دفعًا لشهرهم» ٦/١٠٦ .

(٦) في (د) «ومحمول» .

(٧) في (الأصل) «تلّفه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (د) «حال» .

(٩) «بسبب القتال» سقطت من (ج، د، هـ)، وفي (ب) «سبب القتال» .

(١٠) في (د) «من حالهم» .

(١١) في (د) «والعماش» .

(١٢) في (د) «ولنا ما» .

(١٣) «غير» سقطت من (هـ) .

(١٤) في (ب) «فلا معنى المعنى» .

(١٥) «والإثم» سقطت من (ج) .

(١٦) وهذا توفيق من صاحب تبين الحقائق لما وقع من كلام صاحب الهداية مع كلام المحيط من تعارض، وكذا وفق صاحب مجمع الأنهر بينهما بذلك .

وقال في حاشية رد المحتار: «قلت: ويظهر لي التوفيق بوجه آخر، وهو حمل الضمان على ما قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم، أما إذا تحيزوا لقتالنا مجتمعين، فإنهم غير معصومين، بدليل حل قتالنا لهم، وبدل عليه تعليل الهداية بالأمر بقتالهم؛ إذ لا يؤمر بقتالهم»

والباغي يَأْتِم فيما يفعل بالعدل من قتل نفسه؛ لأنه لا منعة في حق الشارع^(١)^(٢)، ولا يضمن بإتلاف ماله، خلافاً للشافعي في القديم؛ لأنه أتلف مالا معصوماً، وقتل نفساً معصومة^(٣) [١٤٥ أ].
ولنا: إجماع الصحابة^(٤) - رضي الله عنهم - ولأنه أتلف عن^(٥) تأويل

= إلا في هذه الحالة فلو أتلف العادل منهم شيئاً في هذه الحالة، لا يضمنه؛ لسقوط العصمة بخلاف غيرها فإنه يضمن؛ لأنه حينئذٍ معصوم في حقنا، ولم أر من ذكر هذا التوفيق. والله تعالى أعلم ٢٦٧/٤ .

قلت: وما ذكره من التوفيق هنا - رحمه الله - يمكن أخذه من تفصيل صاحب تحفة الفقهاء في المسألة، وذكرت نصه في آخر المسألة القادمة والله تعالى أعلم .
تبيين الحقائق ٢٩٦/٣؛ مجمع الأنهر ٧٠١/١؛ البحر الرائق ١٥٣/٥؛ تحفة الفقهاء ٣١٣/٣؛ بدائع الصنائع ١٤١/٧؛ البناية ٦٤٧/٦ .
(١) في (ب) «الشرع»، وفي (ج) «الشاع» .

(٢) الهداية ١٠٦/٦؛ فتح القدير ١٠٦/٦؛ البناية ٧٤٧/٦، ٧٤٨؛ تبيين الحقائق ٢٩٦/٣؛ الدرر الحكام ٧٠٦/١؛ مجمع الأنهر ٧٠١/١؛ كشف الحقائق ٣٢٩/١؛ البحر الرائق ١٥٤/٥ .

(٣) وقوله الجديد: عدم وجوب الضمان؛ استمالة لقلوبهم على الطاعة؛ لثلا ينفرهم الضمان، وهذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين، وأصحهما كما في حلية العلماء، والتنبيه .

الأم ٣٠٣/٤، ٣٠٤؛ مختصر المزني ص ٢٧١؛ روضة الطالبين ٣٨٠/٨، ٣٨٥؛ حلية العلماء ٣/١٠٩٩؛ التنبيه ص ٣٠٩؛ منهاج الطالبين ١٢٥/٤؛ مغني المحتاج ١٢٥/٤؛ روض الطالب ١١٣/٤؛ أسنى المطالب ١١٣/٤؛ تحفة المحتاج ٦٩/٩؛ اللباب ص ٣٧٣، فتح المنان ص ٤٠٨ .

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه الزهري كما صرح به في الهداية ١٠٦/٦، وبدائع الصنائع ١٤١/٧، وتبيين الحقائق ٢٩٦/٣، والمحيط ١٢٩٨/٤ .

وما رواه الزهري - رحمه الله - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٠/١٠ كتاب العقول: باب قتال الحروراء برقم ١٨٥٨٤ .

قال عن معمر قال: أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قولها بالشرك، ولحققت بالحرورية، فتروجت، ثم إنهما رجعت إلى أهلها تاتية. قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها .

(٥) في (ب) «من»، وفي (هـ) «على» .

فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا ضمت^(١) إليه^(٢) المنعة في حق الدفع^(٣) كما في منعة^(٤) أهل الحرب، وتأويلهم^(٥).
ولو قتل العادل الباغي ورثه، ولو قتلته^(٦) الباغي، وقال: «قتلته^(٧) محققاً» ورثه، [وإن^(٨)] قال: «قتلته^(٩) مبطلاً»، لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد^(١٠) رحمهما الله.

(١) في (ب) «ضمن» .

(٢) «إليه» سقطت من (ج) .

(٣) «الدفع» سقطت من (ج) .

(٤) في (د) «منعة» .

(٥) قال في المبسوط: «وقد روي عن محمد قال: أفنيهم إذا تابوا: بأن يضمنوا ما أتلّفوا من النفوس والأموال، ولا ألزمهم ذلك في الحكم. وهذا صحيح؛ فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطوهم في التأويل، إلا أن ولاية الإلزام كان منقطعاً؛ للمنعة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه، ولا يفتى أهل العدل بمثله؛ لأنهم محقون في قتالهم وقتلهم ممثلون للأمر» ١٢٨/١٠ .

وهذا - أي: عدم التضمين بين الطائفتين - فيما إذا كان وقت القتال أو المنعة، أما بعد استقرار حالهم، فإنه يلزم الضمان من الجانبين، وهو ما ذكره صاحب تحفة الفقهاء وغيره بقوله: «وهذا - أي: عدم الضمان - في حال التجبر والمنعة، فأما إذا أتلّفوا مالهم ونفوسهم قبل ظهور المنعة، أو بعد الانهزام، فإنهم يضمنون؛ لأنهم من أهل دار الإسلام، وهذا جواب الحكم، وإنما نعني به أن يضمن كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلّف من الأنفس والأموال؛ لكونها معصومة في هذه الحالة، إلا بطريق الدفع» ٣١٤/٣ .

الهداية ١٠٦/٦، ١٠٧؛ فتح القدير ١٠٦/٦، ١٠٧؛ البناية ٧/٦، ٧٤٧، ٧٤٨؛ تبين الحقائق ٣/٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٧/١٤١، ١٤٢؛ الاختيار ٤/١٥٢، ١٥٣؛ الدرر الحكام ١/٣٠٥، جمل الأحكام ص ٣٨٤؛ البحر الرائق ٥/١٥٤؛ مجمع الأنهر ١/٧٠١؛ حاشية رد المحتار ٤/٢٦٧ .

(٦) «ولو قتلته» سقطت من (د)، وفي (ب)، وفي (ج) «ولو قتلته»، وفي (ه) «فلو قتلته» .

(٧) في (ب)، (د) «قتله» .

(٨) في (الأصل) «وإلا»، وفي (ه) «وإذ»، والمثبت من باقي النسخ، وقد كتب تحت كلمة (الأصل) «وإن» وأشار إلى أنها نسخة .

(٩) في (د) «قتله» .

(١٠) «ومحمد» سقطت من (ب) .

- وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين - وهو قول الشافعي^(١) -
 لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»^(٢).
 قلنا: حرمان الإرث جزاء^(٣) الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب، أو
 الجائر^(٤)، فلا يحرم^(٥) (٦)(٥).

- (١) لأنه يلزمه اسم قاتل .
 الأم ٤/٣٢٠، مختصر ص ٢٧٥؛ التنبيه ص ٢١٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩/٢، أنوار
 المسالك ص ٣٦٣ .
 (٢) أخرجه الترمذي ٦/٢٨٥ كتاب الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ١٧، رقم
 الحديث ٢١١٠؛ وابن ماجه ٢/٨٨٣ كتاب الديات: باب القاتل لا يرث ١٤، رقم الحديث
 ٢٦٤٥؛ والدارقطني ٤/٩٦ كتاب الفرائض: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٨٦؛ والبيهقي في
 السنن الكبرى ٦/٢٢٠ كتاب الفرائض: باب لا يرث القاتل .
 من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي
 الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «القاتل لا يرث» .
 قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي
 فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل» ٦/٢٨٥ .
 وقال الدارقطني: «إسحاق متروك الحديث» ٤/٩٦ .
 وقال البيهقي: «لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه» ٦/٢٢٠ .
 ثم أخرج من شواهد: من طريق شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن
 عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «ليس لقاتل شيء»، فإن لم يكن له وارث، يرثه
 أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» .
 وشيبان قال عنه في التقريب: «صدوق يهم» ص ٢١١ .
 وانظر: التلخيص الحبير ٣/٨٥، البدر المنير ٢/١٣٦، التعليق المغني ٤/٩٦ .
 (٣) في (ج) «جزء» .
 (٤) في (ب) «أو الجابر»، وفي (د) «أو جابر» .
 (٥) في (ج) «ولا يحرم»، وفي (د) «فانه يحرم» .
 (٦) بداية المبتدي ٦/١٠٦، الهداية ٦/١٠٦، ١٠٧؛ البناية ٦/٧٤٦-٧٤٩؛ تبيين
 الحقائق ٣/٢٩٦؛ الميسوط ١٠/١٣١، ١٣٢؛ المختار ٤/١٥٣؛ الاختيار ٤/١٥٣؛ بدائع
 الصنائع ٧/١٤٢؛ وقاية الرواية ١/٣٢٨، ٣٢٩؛ شرح وقاية الرواية ١/٣٢٨، ٣٢٩؛ غرر
 الأحكام ١/٣٠٦؛ الدرر الحكام ١/٣٠٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٠٦؛ البحر الرائق ٥/
 ١٥٤؛ ملتقى الأبحر ١/٧٠١؛ مجمع الأنهر ١/٧٠١ .

كتاب الصيد والذبائح^(١)

الصيد لغة: الاصطياد، وقد سمي المصيد صيداً^(٢)؛ تسمية بالمصدر^(٣).
والصيد: هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولاً^(٤)، أو غير مأكول^(٥).

والذبائح: جمع ذبيحة؛ وهي^(٦) اسم لما يذبح^(٧).
يجوز الصيد، أي: الاصطياد بالكلب، والفهد^(٨)، والبازي، والصقر، وبكل^(٩) جارح معلم كالشاهين^(١٠)، والباشق^(١١).

(١) في (د) «والذبايح» .

(٢) في (هـ) «مصيداً» .

(٣) لسان العرب، باب الصاد، مادة (صيد) ٤/٢٥٣٣؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص) ي (د) ص ١٥٧؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صاد) ص ١٨٢ .

(٤) في (ج) «مؤكول» .

(٥) تبيين الحقائق ٦/٥٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٧؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٥/٣٥ .

(٦) في (ب) «وهو» .

(٧) لسان العرب، باب الذال، مادة (ذبح) ٣/١٤٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذبحت) ص ١٠٩؛ المغرب، مادة (الذباح) ص ١٧٣؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذ

ب (ح) ص ٩٢؛ أنيس الفقهاء ص ٢٧٧ .

(٨) الفهد: حيوان من السباع، ضيق الحلق، شديد الغضب، ذو وثبات بعيدة، كثير النوم، قيل: متولد من الأسد والنمر، والأثني: فهدة .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فهد) ٦/٣٤٧٩؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفهد) ص ٢٤٩؛

المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فهد) ص ٧٠٤، محيط المحيط: باب الفاء، مادة (فهد) ص ٧٠٤ .

(٩) في (د، هـ) «وكل» .

(١٠) في (ج) «كالشاهين»، وفي (هـ) «كالشاهين» .

(١١) الباشق: طائر حسن الصورة، أصغر الجوارح جثة، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل، ومنقار قصير، يادي التقوس، يأنس وقتاً، ويتوحش وقتاً .

حياة الحيوان للدميري: ص ١٥٨؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (باشق)، محيط المحيط،

باب الباء، مادة (الباشق) ص ٢٦ .

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، وهو عطف على الطيبات؛ أي: أحل لكم^(٢) الطيبات، وصيد ما علمتم من الجوارح^(٣).

ومعنى قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾^(٤): معلمين إياها الصيد^(٥).

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: [تؤدبونهن]^(٦) لطلب الصيد.

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ من علم التكليل^(٧).

إلا الخنزير، فإن الصيد لا يجوز به؛ لأنه^(٨) نجس^(٩) العين، فكان الانتفاع^(١٠) به محرماً^(١١).

(١) [سورة المائدة الآية: ٤].

(٢) في (د) «أحلکم»، وفي (ه) «حل لكم».

(٣) الكشف للزمخشري ٣٢٣/١؛ كتاب التسهيل ٣٠١/٢؛ معالم التنزيل ١٢/٢؛ زاد المسير ٢٩١/٢.

(٤) ومعنى قوله: «مكليلين» سقطت من (ه).

(٥) في (ب) «معلمين بالصيد».

(٦) المثبت من (ه)، وفي (د) «تؤدبين»، وفي (الأصل، باقي النسخ) «تؤدبون».

(٧) الذي علمكم إياه، والتأديب الذي أدبكم.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ هن الكواكب من سباع البهائم والطيور سميت جوارح؛ لجرحها لأربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد.

الكشف للزمخشري ٣٢٣/١؛ أحكام القرآن للجصاص ٣٠٨/٣-٣١٠؛ جامع البيان ١١٨/٦، ١١٩؛ كتاب التسهيل ٣٠١/٢، ٣٠٢؛ معالم التنزيل ١٢/٢؛ تفسير ابن كثير ١٦/٢، ١٧؛ زاد المسير ٢٩١/٢، ٢٩٢.

(٨) «لأنه» سقطت من (ج، ه).

(٩) في (ه) «النجس».

(١٠) «الانتفاع» سقطت من (ب).

(١١) بداية المبتدي ١١٣/١؛ الهداية ١١٥/١٠؛ العناية ١١٣/١٠، ١١٤؛ كنز الدقائق ٦/

٥٠، ٥١؛ تبيين الحقائق ٥٠/٦، ٥١؛ مختصر القدوري ٢١٧/٣؛ اللباب ٢١٧/٣، ٢١٨

٢١٨؛ الجوهرة النيرة ٢٧٠/٢؛ المختار ٣/٥، ٤؛ الاختيار ٣/٥، ٤؛ الاختيار ٣/٥، ٤

٤؛ وقاية الرواية ٢٤٨/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٤٨/٢؛ غرر الأحكام ٢٧٢/١؛ الدرر

الحكام ٢٧٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٢/١.

وقيل: إلا الأسد، والدب. كذا روي عن أبي يوسف [١٦٥ب]؛ [لأنهما]^(١) لا يتعلمان، ولا يعملان لغيرهما، أما الأسد؛ فلعلو همته^(٢)، وأما الدب؛ فلخساسته^(٣)(٤). والذئب والحدأة^(٥) ألحقهما بعضهم بالأسد والدب^(٦)؛ لخساستهما^(٧)(٨).

وتعلم الكلب ونحوه من الجوارح: بتركه الأكل ثلاث مرات. روي ذلك عن ابن عباس^(٩) - رضي الله عنهما - وبه أخذ أبو يوسف^(١٠) ومحمد^(١١) - رحمهما الله - وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن أن يضرب حتى يدع الأكل، والثلاث مدة ضربت لمعرفة تكرار التجارب^(١٢).....

(١) في (الأصل) «لأنها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (د) «فلعوية».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) الخساسة: الذنأة والحقارة.

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خسس) ١١٥٦/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (خس) ص ٩٠؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ س س) ص ٧٤؛ المغرب، الخاء مع السين ص ١٤٤.

(٥) في (د) «والحدادة».

(٦) في (ب) «وبعضهم بالدب».

(٧) في (د) «بخساستهما».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) قال في نصب الراية «غريب» ٢٧/٥.

وقال ابن حجر في الدراية «لم أجده» ٢٥٤/٢.

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٠٨٩/٥ كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أكل الكلب ٧. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: «إن أكل الكلب، فقد أفسده؛ إنما أمسك على نفسه والله يقول: ﴿تَتْلُوهُمْ نَّيْمًا عَلَّامٌ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤] فتضرب وتعلم حتى تترك».

(١٠) في (ب، ج) «أبي يوسف».

(١١) «ومحمد» سقطت من (ب).

(١٢) في (ب) «التجارت»، وفي (هـ) «التحارب».

كما في قصة موسى ﷺ مع معلمه (١) ﷺ (٢) (٣). فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأنه إنما حُكِمَ بكونه (٤) معلمًا حين ترك الأكل من الثالث (٥)، فكان الثالث (٦) صيد كلب غير معلم فيحرم. وله: أن (٧) الحكم بكونه معلمًا عند إمساكه على صاحبه، وقد (٨) أمسك عليه بعد إرسال صاحبه، فكان صيد كلب (٩) معلم (١٠)،

(١) هو الخضر - عليه السلام - قال الألويسي في روح المعاني: «الجمهور على أنه نبي» ٢٩٣/١٥ . قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ [سورة الكهف الآية: ٨٢]: «أي: لكني أمرت به ووقفت عليه، وفيه دلالة لمن قال بنبوته الخضر - عليه السلام - مع ما تقدم من قوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾. وقال آخرون: كان رسولاً، وقيل: بل كان ملكًا نقله الماوردي في تفسيره، وذهب كثيرون إلى أنه لم يكن نبيًا بل كان وليًا. فالله أعلم» ١٠٠/٣ . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم على قول من قال: كان ملكًا: «هذا غريب باطل» ١٣٦/٥ . وانظر: الكشف للزمخشري ٣٩٥/٢؛ معالم التنزيل ١٧٣/٣؛ زاد المسير ١٦٨/٥، ١٦٩؛ فتح الباري ٤٣٤/٦ .

(٢) فقد حصل له معه ثلاث قصص، وقال الخضر في آخرها فيما حكاها الله تعالى عنه . ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْتِي وَبَيْتِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [سورة الكهف الآية: ٧٨] . ولأنها مدة ضربت للاختبار وإبلاء الأعدار كمدة الخيار لاختبار حال المبيع . كنز الدقائق ٥١/٦؛ تبين الحقائق ٥١/٦؛ المبسوط ٢٤٤/١١، ٢٤٥؛ بداية المبتدي ١١٥/١٠؛ الهداية ١١٥/١٠، ١١٦؛ العناية ١١٦/١؛ مختصر القدوري ٢١٨/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٠/٢، ٢٧١؛ المختار ٤/٤، ٥؛ الاختيار ٤/٤، ٥؛ تحفة الفقهاء ٧٤/٣، ٧٥؛ بدائع الصنائع ٥٣/٥؛ وقاية الرواية ٢٤٨/٢؛ غرر الأحكام ٢٧٣/١؛ الدرر الحكام ٢٧٣/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٣/١؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٤/٣؛ الجامع الوجيز ٢٩٧/٣؛ تنوير الأبصار ٤٦٤/٦؛ حاشية رد المحتار ٦/٤٦٤؛ ملتقى الأبحر ٥٧٦/٢؛ مجمع الأنهر ٥٧٦/٢؛ بدر المتقي ٥٧٦/٢ .

(٣) سقطت من (باقي النسخ) .

(٤) في (د) «لكونه» .

(٥) في (هـ) «الثلاث» .

(٦) في (د) «الثلاث» .

(٧) «أن» سقطت من (د، ب) .

(٨) في (ب) «قد» بسقوط حرف «الواو» .

(٩) في (ب) «صيدًا لكلب» .

(١٠) من قوله: «فيحرم وله» إلى قوله: «كلب معلم» سقطت من (ج) .

فيحل التناول منه^(١) كالرابع^(٢) .

وقيل: تَعَلَّمَهُ غير موقت بل يكون بغلبة ظن صاحبه، فإن غلب على ظنه أنه تعلم، فهو معلم، وإلا فلا^(٣) كذا روي عن أبي حنيفة، لأن نصب المقادير^(٤) لا يكون بالرأي؛ إذ لا مدخل للقياس في معرفته^(٥) فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو دأبه في مثله^(٦) .

وقيل: تَعَلَّمَهُ بقول الصيادين^(٧) فإن قالوا^(٨): إنه تَعَلَّم، فهو معلم، وإلا فلا^(٩)؛

(١) «منه» سقطت من (د) .

(٢) ولهما في الأكل في المرة الثالثة روايتان .

قال في الجامع الوجيز: «وفي الثالث، روايتان - أي: عنهما - والأصح: أنه يحل» ٢٩٧/٦ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «فلا» سقطت من (ب) .

(٤) في (د) «المعيار» .

(٥) من قوله: «كذا روي» إلى قوله: «في معرفته» سقط من (ب) .

(٦) من جنس المقادير، نحو: حبس الغريم، وحد التقادم، وتقدير ما غلب في نزح ماء البئر المعينة ونحو ذلك؛ فإنه لا يقدر في ذلك شيئًا، وهو ظاهر الرواية عنه. قال في الهداية: «وعند أبي حنيفة على ما ذكر في الأصل: لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلم ولا يقدر بالثلاث؛ لأن المقادير لا تعرف اجتهادًا، بل نصًا وسماعًا، ولا سمع، فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو أصله في جنسها» ١١٦/١٠ . وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) «صيادين» .

(٨) في (ب) زيادة «أنه قالوا» .

(٩) وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة من الرواية، ومشى عليه صاحب المختار .

قال في تحفة الفقهاء: «ثم أبو حنيفة في ظاهر الرواية لا يوقت في التعليم، ولكن ينبغي أن يقول أهل العلم بذلك: إنه معلم» ٧٤/٣ .

وقال في بدائع الصنائع: «فأبو حنيفة - رحمه الله - على الرواية المشهورة إنما رجع في ذلك إلى أهل الصناعة، ولم يقدر فيه تقديرًا؛ لأن حال الكلب في الإمساك وترك الأكل يختلف؛ فقد يمسك للتعليم، وقد يمسك للشبع، ففوض ذلك إلى أهل العلم بذلك» ٥٣/٥ .

ومشى على رواية التقدير بالثلاث: القدوري في مختصره، وصاحب كنز الدقائق، ووقاية الرواية، وغرر الأحكام، وتنوير الأبصار، واختارها السرخسي في المبسوط .

المختار ٥/٥؛ الاختيار ٥/٥؛ مختصر القدوري ٣/٢١٨؛ كنز الدقائق ٥١/٦؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/٢٧٣؛ المبسوط ١١/٢٤٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾ (١) الآية.
 وَتَعَلَّم (٢) البازي ونحوه من ذوي (٣) المخالب (٤) (٥): بإجابته إذا دعي،
 روي ذلك (٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما (٧) - [١٦٦ أ]؛ ولأن بدن
 البازي لا يحتمل الضرب، فتعذر تحقيق (٨) شرط ترك الأكل فيه، فأقيم مقامه
 ما يدل عليه، وهو الإجابة عند الدعاء (٩).
 فإن أرسل الجراح المُعَلَّم (١٠)، وسمى اسم الله عند إرساله فجرح صيدًا
 ومات (١١) بجرحه (١٢)، حَلَّ أكله.

(١) [سورة النحل الآية: ٤٣].

(٢) في (ب، د) «وتعليم».

(٣) في (ب) «ذو».

(٤) في (د) «المخلب».

(٥) المخلب، بكسر الميم، وهو للطائر والسياب: بمنزلة الظفر من الإنسان، وأصله من الخلب، وهو: الشق والقطع، والمراد بذئ المخلب: ما كان مخلبه له سلاح؛ لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد؛ أي: يقطعه ويمزقه.

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خلب) ١٢٢٠/٢؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خلبه) ص ٩٤؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ل ب) ص ٧٧؛ المغرب، الخاء مع اللام ص ١٥٠.

(٦) «ذلك» سقطت من (د).

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢٦/٦، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُوا مِمَّا عَلَّمُكُمْ اللَّهُ...﴾ الآية. [سورة المائدة الآية: ٤].

عن إبراهيم النخعي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل، فكل؛ فإن الكلب إذا ضربه لم يعد، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب. فإذا أكل من الصيد ونشف الريش، فكل.

(٨) في (ب) «تحقيقه».

(٩) وعدم الأكل ليس بشرط، حتى لو أكل منه، لا يضرب.

كنز الدقائق ٥١/٣؛ تبيين الحقائق ٥١/٣؛ بداية المبتدي ١١٥/١٠؛ الهداية ١١٥/١٠؛ مختصر القدوري ٢١٨/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧١/٢؛ المبسوط ٢٢٣/١١؛ تحفة الفقهاء ٧٤/٣؛ بدائع الصنائع ٥٤/٥، ٥٥؛ وقاية الرواية ٢٤٨/٢؛ غرر الأحكام ٢٧٣/١؛ الدرر الحكام ٢٧٣/١؛ المختار ٤/٥؛ الاختيار ٤/٥.

(١٠) في (ب) «العلم».

(١١) في (د) «أو مات».

(١٢) في (ب) «به أو يجرحه».

الأصل فيه: قوله ﷺ لعدي بن حاتم^(١): «إذا أرسلت^(٢) كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى عليه^(٣)، فكل، وإن أكل منه، فلا تأكل^(٤)» الحديث.

ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية؛ لتتحقق [الذكاة]^(٥) الاضطرابي، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن. وإن لم يجرحه حتى مات، لم^(٦) يحل، وكذا لو خنقه^(٧)، أو كسره؛ لعدم الجرح. وروي عن أبي يوسف: أنه لا يشترط الجرح؛ فأول معنى الجراح: بالكاسب^(٨)؛

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعود الطائي أبو وهب، أمير صحابي ابن الجواد المشهور - حاتم الطائي - أسلم سنة ٩هـ وكان نصرانيًا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، من الأجواد العقلاء، كان سيدًا شريفًا في قومه، خطيبًا حاضِر الجواب، حضر فتوح العراق، وحروب علي، سكن الكوفة وتوفي سنة ٦٨هـ وهو ابن ١٢٠ سنة، وقيل: ٨٠ سنة. الإصابة ٤٦٨/٢، التقريب ص ٣٢٨، الاستيعاب ١٤١/٣، الروض الأنف ٣٤٣/٢، الأعلام ٢٢٠/٤.

(٢) في (ج) «أسلت».

(٣) «عليه» سقطت من (ب، ج، د).

(٤) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم، وهو بتمامه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: «إذا أصاب بحدته، فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل». وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك - وفي رواية: المعلم - وذكرت اسم الله، فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت: فإن وجدت مع كلبك آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

البخاري ٢٠٩٠/٥ كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر ٩، رقم الحديث ٥١٦٨؛ ومسلم ١٥٢٩/٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١، رقم الحديث ١٩٢٩/٣، ١.

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «الزكاة».

(٦) في (ب) «ما لم».

(٧) في (ج) «لو خنقه».

(٨) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وظاهر الرواية على اشتراط الجرح، وهي الرواية المشهورة عنه، وفيها أخذ باليقين؛ لأن الجراح يطلق عليه المعنيين على الجرح حقيقة وعلى الكسب.

كما في (١) قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ (٢) أي: كسبتم (٣).
فإن أكل منه الفهد، أو الكلب، لم يحل؛ لما روينا في حديث (٤)
عدي (٥)، خلافاً لمالك (٦) والشافعي: في القديم (٧)، اعتباراً بالبازي (٨).

= قال في الهداية: «وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [سورة المائدة الآية: ٤]، ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل، فيحمل على الجراح الكاسب بنابه ومخلبه ولا تنافي. وفيه أخذ باليقين» ١١٧/١٠ .

وصحح الإسيجايي ظاهر المذهب كما في اللباب .

قال في العناية: «والفتوى على ظاهر الرواية» ١١٧/١٠ .

بداية المبتدي ١١٦/١٠؛ الهداية ١١٧/١٠، ١١٨؛ كنز الدقائق ٥١/٦؛ تبين الحقائق ٥١/٦،
٥٢؛ مختصر القدوري ٢١٩/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧١/٢؛ المبسوط ٢٢١/١١؛ اللباب ٣/
٢١٩؛ تحفة الفقهاء ٧٣/٣؛ بدائع الصنائع ٤٤/٥؛ المختار ٤/٥؛ الاختيار ٤/٥؛ وقاية الرواية
٢٤٩/٢؛ غرر الأحكام ٢٧٤/١؛ الجامع الوجيز ٢٩٨/٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٤، ٣٦٥؛
ملتنى الأبحر ٥٧٧/٢؛ مجمع الأنهر ٥٧٧/٢ .

(١) «في» سقطت من (د) .

(٢) [سورة الأنعام الآية: ٦٠] .

(٣) من الأعمال في النهار

الكشاف للزمخشري ١٩/٢؛ معالم التنزيل ١٠٢/٢؛ تفسير ابن كثير ١٣٩/٢ .

(٤) «حديث» سقطت من (ج) .

(٥) من قوله ﷺ «فإن أكل منه، فلا تأكل» .

متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - وسبق الصفحة السابقة .

(٦) فإنه يقول بحله وإن أكل، وكذا الجراح من الطير لا يحرم ما أكل منه .

المدونة ١/٤١٤، ٤١٥؛ الكافي ص ١٨٢؛ التفريع ١/٣٩٩؛ بداية المجتهد ٤/١٤٠؛ المعونة
٦٨٣/٢ .

(٧) في (ج) «التقديم» .

(٨) وفي قوله الجديد: أنه يحرم، وهو أصح القولين عند الأصحاب كما في المجموع، وهذا فيما إذا أكل منه عقب قتله للصيد، فإن قتله، ثم مضى عن الصيد، ثم رجع إليه فأكل منه، لم يحرم قولاً واحداً عند الأصحاب .

وعلى القول بالتحريم؛ فإن الصيد الماضي قبل الأكل لا تحرم بلا خلاف في المذهب، كما أنه لو شرب من دمه لم يحرم ما صاده بلا خلاف أيضاً .

وأما لو أكلت منه جراحة الطير كالصقور، فالأصح في المذهب: تحريمه كما في المجموع .

وأما المذهب الحنبلي في مسألة الأكل من الصيد، ففيه روايتان، المذهب منهما: تحريم=

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١). هذا إشارة إلى أن في أكله يكون^(٢) إمساكاً لنفسه لا على صاحبه^(٣). بخلاف البازي؛ فإنه لو أكل منه يؤكل^(٤).
والقياس: أن لا يَحِلَّ كما في الكلب^(٥) - وهو أحد قولي^(٦)

= الأكل كما في الإنصاف، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي، والنخعي وغيرهم، وهو قول أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر كما في المجموع .

والرواية الثانية في المذهب: الإباحة .

وعلى المذهب لو أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، وهو قول أكثر أهل العلم كما في الشرح الكبير، ولا يحرم ما شرب من دمه، ويباح أكل ما أكل منه الجراح من الطير .
انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٥٥/٢؛ مختصر المزني ص ٢٩٧، المهذب ٨٩٠/٢؛ المجموع ١٠٥/٩-١٠٨، الحاوي الكبير ١٥/٨-١٠؛ منهاج الطالبين ٤/٢٧٥، ٢٧٦؛ مغني المحتاج ٤/٢٧٥، ٢٧٦؛ تفسير ابن كثير ١١/٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١٣؛ الشرح الكبير ٢٧/٣٩٣-٣٩٧؛ الإنصاف ٢٧/٣٩٢، ٣٩٣، الإقناع للحجاوي ٦/٢٢٣، كشاف القناع ٦/٢٢٣؛ العمدة ٣/٧٠٤؛ العدة ٣/٧٠٤ .

(١) [سورة المائدة الآية: ٤] .

(٢) من قوله: «بالبازي ولنا» إلى قوله: «في أكله يكون» سقط من (د) .

(٣) بداية المبتدي ١٠/١١٨؛ الهداية ١٠/١١٨؛ العناية ١٠/١١٨، ١١٩؛ كنز الدقائق ٦/٥٢؛ تبيين الحقائق ٦/٥٢؛ مختصر القدوري ٣/٢١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧١، ٢٧٢؛ بدائع الصنائع ٥/٥٣؛ المبسوط ١١/٢٢٣؛ المختار ٥/٦؛ الاختيار ٥/٦؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/٢٧٣ .

(٤) في (ب) «يأكل» .

(٥) والفرق بينه وبين الكلب أن ترك الأكل ليس من شرط تعليمه بخلاف الكلب، والعلة في ذلك أن جثة الكلب تحتل الضرب؛ فيمكن أن يضرب ليدع الأكل، بخلاف جثة البازي، فإنها لا تحتل الضرب، فأقيمت الإجابة فيه مقام تركه للأكل بالنسبة للكلب .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

وراجع كلام الشارح في صفحة ١٦٨٤ . عند قوله: «يحتمل الضرب». وقوله: «لا يحتمل الضرب». صفحة ١٦٨٧ .

(٦) في (ب، ج) «قول»، وفي (د) «قوالي» .

الشافعي^(١) رحمه الله - لكن تركناه بأثر ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).
ولا يَجِلُّ ما اصطاده قبل هذا أي: قبل تركه الأكل، بأن صاد صيودًا ولم يأكل منها، ثم أكل من صيد. محررًا كان في البيت على قول أبي حنيفة، خلافًا لهما، أو في الصحراء أي: كان في الصحراء؛ لعدم^(٣) الإحراز، فالحرمة فيه بالاتفاق.

لهما^(٤): أن الأكل^(٥) لا يدل على جهله^(٦) [١٦٦ب]؛ لأن الحرفة قد تنسى، وقد يشتد^(٧) عليه الجوع فيأكل مع علمه، ولأن ما أحرزه قد أمضى فيه الحكم بالاجتهاد؛ فلا ينقض باجتهاد مثله^(٨)؛ لأن المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير^(٩) المحرز؛ لأن المقصود لم يحصل فيه من كل وجه؛

(١) وهو قوله الجديد، وهو أصح القولين كما في المجموع، وهو الأظهر كما في منهاج الطالبين. قال النووي في المجموع: «ولا أعلم أحدًا وافقنا عليه» ١٠٧/٩.
وقوله الآخر: أنه لا يحرم؛ لأنها لا تحتل الضرب لتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه. وبه قال المزني.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري وغيرهم.

انظر المراجع الفقهية السابقة للمذاهب الثلاثة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، وسبق صفحة ١٦٨٧.

(٣) في (ج، د) «بعدم»، وفي (هـ) «بعد».

(٤) في (هـ) «ولهما».

(٥) في (ب) «المأكل».

(٦) في (هـ) «جهده».

(٧) في (د) «يشد».

(٨) وهذه قاعدة فقهية، نصها: «الاجتهاد لا ينقض بمثله، أو بالاجتهاد».

وأمثلتها كثيرة؛ منها: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، ولا قضاء عليه فيما مضى. ومنها: لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه، لا يعمل بالثاني، بل يتيمم. ومنها: حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض.

تأسيس النظر ص ١١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥، المشور في القواعد ٩٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٦، الوجيز ص ٣٨٤.

(٩) «غير» سقطت من (د).

لبقاء^(١) الصيدية فيه من^(٢) وجه بواسطة عدم الإحراز؛ فيحرم احتياطاً .
 وله: أن أكله آية^(٣) جهلة من الابتداء؛ لأن الحرفة لا يُنسى^(٤) أصلها،
 فبالأكل تبين أن تركه كان بسبب^(٥) الشيع لا للتعلم^(٦)، وقد تبدل الاجتهاد
 قبل حصول المقصود^(٧)؛ فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء^(٨) .
 وقال بعض المشايخ: إنما يحرم تلك الصيد عند أبي حنيفة، إذا كان
 العهد قريباً؛ أما إذا^(٩) تناول بأن أتى عليه [شهر]^(١٠) أو أكثر^(١١)، وصاحبه
 قد قَدَدَ^(١٢) تلك^(١٣) الصيد، لا يحرم تلك الصيد في قولهم جميعاً؛ لأن

- (١) في (د) «بقاء» .
 (٢) في (هـ) زيادة «كل» .
 (٣) في (ج) «كله أنه» .
 (٤) في (هـ) «لا يني» .
 (٥) في (د) «كاسبب» .
 (٦) في (ب) «لتعلم»، وفي (ج) «للمتعلم» .
 (٧) «المقصود» سقطت من (ج) .
 (٨) قال في المبسوط: «وما قاله أبو حنيفة أقرب إلى الاحتياط، وعليه مبنى الحل والحرم»
 . ٢٤٤/١١

وفي حاشية رد المحتار: «وهو الصحيح. قهستاني عن الزاد» ٤٦٧/٦ .
 تبين الحقائق ٥٢/٦، ٥٣؛ بداية المبتدي ١١٨/١٠، ١٢٠؛ الهداية ١١٩/١٠، ١٢٠؛ العناية
 ١١٩/١٠؛ المبسوط ٢٤٣/١١، ٢٤٤؛ المختار ٥/٥؛ الاختيار ٥/٥؛ تحفة الفقهاء ٧٥/٣؛
 بدائع الصنائع ٥٣/٥؛ وقاية الرواية ٢٤٨/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٤٨/٢؛ غرر الأحكام ١/
 ٧٧٣؛ الدرر المحكمات ١/٢٧٣، ٢٧٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٤؛
 الجامع الوجيز ٣/٢٩٧، ٢٩٨؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٢/٦؛ ملئقى الأبحر ٢/
 ٥٧٦؛ مجمع الأنهر ٢/٥٧٦، ٥٧٧؛ بدر المتقي ٢/٥٧٦؛ تنوير الأبصار ٦/٤٦٧؛ الدر المختار
 ٤٦٧/٦، تكملة البحر الرائق ٨/٢٥٣ .

- (٩) في (ب) زيادة «كان» .
 (١٠) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «شهرًا» .
 (١١) في (ج) «وأكثر» .
 (١٢) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «قدر» .
 (١٣) في (ج) «ذلك» .

في المدة الطويلة يتحقق النسيان بخلاف القصيرة.

وقال شمس الأئمة السرخسي: «الصحيح: أن الخلاف في الفصلين»^(١).
ولا ما يصيده بعده، حتى يصير معلماً بما ذكرنا من كيفية التعليم^{(٢)(٣)}.
ولو فرّ باز من صاحبه، فمكث حيناً ولم يجبه^(٤) أي: البازي صاحبه إذا
دعاه، ثم صاد^(٥) بعد عودة^(٦)، فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها مما
ذكرنا^(٧)؛ لأنه ترك ما صار^(٨) عالماً به؛ فحكم بجهله كالكلب إذا أكل من
الصيد^(٩).

ولو شرب الكلب من دم الصيد، ولم يأكل منه، حلّ أكله؛ لأنه دليل على
علمه؛ حيث أمسك على صاحبه ما يريد صاحبه، وشرب^(١٠) [١٦٧ أ]

(١) أي: طالّت المدة أو قصرت .

وهذا ما قاله في تحفة الفقهاء، وفتاوى قاضي خان، والجامع الوجيز، وهو ظاهر الرواية كما في
بدائع الصنائع؛ حيث قال: «ظاهر الرواية عنه مطلق عن هذا التفصيل، وإطلاق الرواية يقتضي أنه
لا يؤكل على كل حال» ٥٤/٥ .

وعبارة السرخسي في الميسر: «والأظهر أن الخلاف في الفصلين جميعاً» ٢٤٣/١١ . ولفظ
الصحيح: «ذُكِرَ في فتاوى قاضي خان، وفي تبين الحقائق في نقلهما لقول السرخسي»، فلعَلَّ
الشارح نقله من أحدهما. والله أعلم .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (ج) «التعلم» .

(٣) على ما سبق من خلاف في ذلك . راجع صفحة ١٦٨٤ وما بعدها .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ج) «ولم يجبه» .

(٥) في (هـ) «صار» .

(٦) في (ج) «عود» .

(٧) في أكل الكلب بعد تعليمه فيسري عليه الخلاف فيما صاده قبل فراره، وكذا فيما صاده
بعده. وفي كيفية تعليمه كما سبق في الكلب .

راجع صفحة ١٦٩٠ وما بعدها .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (د) «إذا»، وسقطت «صار» .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (د) زيادة «فصار» .

وتناول^(١) ما لا يريد^(٢). وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه؛ لأنه أمسك عليه؛ حيث وقع التسليم إليه؛ فصار كما [لو]^(٣) ألقى إليه طعامًا آخر^(٤). أو خطفه؛ أي: استلب^(٥) الكلب الصيد من صاحبه بالوثب^(٦) عليه، فأكل^(٧) منه، فيحل أيضًا كما لو افترس^(٨) شاته، بخلاف ما لو فعل ذلك قبل أن يحوزه^{(٩)(١٠)}.

ولو قطع من الصيد قطعة في اتباعه إياه، فأكلها، أي: تلك القطعة، ثم اتبعه؛ أي: الصيد، فأخذه فقتله ولم يأكل منه، لم يحل؛ لأنه صيد [كلب]^(١١) جاهل؛ حيث أكل منه، وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك

(١) في (ب) «ويتناول» .

(٢) وقال ابن أبي ليلى: لا يحل؛ قياسًا على الأكل .

بداية المبتدي ١٢٠/١٠؛ الهداية ١٢٠/١٠؛ تبين الحقائق ٥٣/٦؛ الجوهرة النيرة ٢٧١/٢؛ المسبوط ٢٢٤/١١؛ بدائع الصنائع ٤٥/٥؛ المختار ٦/٥؛ الاختيار ٦/٥؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٤/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٧٧/٢؛ مجمع الأنهر ٥٧٧/٢؛ بدر المتقي ٥٧٧/٢، تكملة البحر الرائق ٢٥٣/٨؛ الجامع الوجيز ٢٩٧/٣ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) لسان العرب، باب الخاء، مادة (خطف) ١٢٠٠/٢؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خطفه) ص ٩٣؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ط ف) ص ٧٦؛ المغرب، الخاء مع الطاء ص ١٤٨ .

(٦) «بالوثب» سقطت من (ب)، وفي (د) «بالوث» .

(٧) في (ب) «فأكله» .

(٨) فرس السبع الشبيء يفرسه فرسًا، وافترسه: أخذه، فدقّ عنقه، ثم أطلق الفرس على القتل . لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرس) ٣٣٧٨/٦، مجمل اللغة، باب الفاء والراء وما يثلثهما، مادة (فرس) ص ٥٦٢؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فريسة) ص ٢٤٢؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر س) ص ٢٠٨؛ المغرب، مادة (الفرس) ص ٣٥٥ .

(٩) في باقي النسخ «يحزره» .

(١٠) فإنه لا يحل؛ لأنه بقيت فيه جهة الصيدية .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (الأصل) «كلب»، والمثبت من باقي النسخ .

القطعة^{(١١)(٢)}.

ولو ألقى ما قطعه من الصيد^(٣)، ثم اتبعه فقتله ولم يأكل^(٤) منه حتى أخذه^(٥) صاحبه، ثم مرّ بتلك القطعة التي^(٦) ألقاها فأكلها^(٧)، حل؛ لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه^(٨) الحالة لم يضره، فأكل^(٩) ما بان منه وهو^(١٠) لا يجلّ لصاحبه أولى، بخلاف الوجه الأول؛ لأنه أكل في حالة الاصطياد، فكان جاهلاً ممسكاً لنفسه^{(١١)(١٢)}.

وإن أدرك المرسلُ الصيدَ حيًّا مثل^(١٣) حياة المذبوح، وجبت ذكاته؛ لقوله ﷺ لعدي - رحمه الله - : «وإن أمسك^(١٤) عليك فأدركته حيًّا، فاذبحه»^(١٥).

(١) «القطعة» سقطت من (ب) .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «ولو ألقى ما قطعه من الصيد» سقطت من (ب) .

(٤) في (د) «يؤكل» .

(٥) في (د) «أخذ» .

(٦) في (ب) «إلى» .

(٧) في (د) «فأكل» .

(٨) «هذه» سقطت من (د) .

(٩) في باقي النسخ «فإذا أكل» .

(١٠) في (هـ) «هو» بسقوط حرف «الواو» .

(١١) في (ب) «لنفعه» .

(١٢) قال في تبيين الحقائق: «ولأن نهش البضعة قد يكون ليأكلها، وقد يكون حيلة في

الاصطياد؛ ليضعفه بالقطع منه فيتمكن منه، فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول،

وبعده على الوجه الثاني» ٥٣/٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (ج) «مثل مثل» .

(١٤) في (ب، ج) «مسك» .

(١٥) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم، وتمامه: «قال: قال لي رسول

الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا، فاذبحه، وإن

أدركته قد قتل ولم يأكل منه، فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل، فلا تأكل؛

فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا =

فإن [تركها] ^(١)؛ أي: التذكية حتى مات، لم يحل؛ لتركه الذكاة ^(٢) الاختيارية مع القدرة عليها ^(٣)، وكذا الحكم ^(٤) في البازي، والسهم.

وإن كان حياته فوق حياة المذبوح، لم يحل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله- أنه يحل ^(٥)، وهو قول الشافعي رحمه

= فلم تجد فيه أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل.

البخاري ٢٠٨٩/٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٨، رقم الحديث ٥١٦٧؛ ومسلم ١٥٣١/٣ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١، رقم الحديث ١٩٢٩/٦.

وأخرجاه بلفظ آخر مع زيادة فيه، وسبق في صفحة ١٦٨٨.

(١) في (الأصل) «تركها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (الأصل) «الذكاة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) فهو قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة، ولم تثبت قبل موته؛ فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكّن من ذبحه، واختاره قاضي خان، وصاحب وقاية الرواية، وتبيين الحقائق، والهداية وغيرهم.

وفي رواية عن أبي حنيفة: حلّ أكله وإن لم يذكه إذا كان فيه من الحياة مثل حياة المذبوح، بأن شق بطنه ونحو ذلك، وبقي مضطرباً كالمذبوح؛ لأن هذه الحياة لا اعتبار لها، وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع، وقال أبو بكر الرازي: هذا قولهما، وعند أبي حنيفة: لا يحلّ إلا إذا ذكاه؛ بناء على أن الحياة الخفية عنده معتبرة، وعندها: غير معتبرة حتى حلت المتردية وأخوانها عنده بالذكاة إذا كان فيها حياة وإن كانت خفية، وإذا ترك تذكيته، لم تجز. والفتوى على هذه الرواية: أن المدرك إذا كان به حياة ومات دون ذكاة لا يحل، وهو اختيار صاحب المختار، والقُدوري وغيرهما.

بداية المبتدي ١٢١/١٠؛ الهداية ١٢١/١٠، ١٢٢؛ العناية ١٢١/١٠، ١٢٢؛ كنز الدقائق ٦/٥٣؛ تبيين الحقائق ٦/٥٣؛ مختصر القُدوري ٣/٢١٨، ٢١٩؛ اللباب ٣/٢١٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢؛ المبسوط ١١/٢٤١؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٧، ٧٨؛ بدائع الصنائع ٥/٥١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥، ٣٦٨؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ المختار ٦/٥؛ الاختيار ٦/٥، ٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/٥٣.

(٤) «الحكم» سقطت من (ب).

(٥) كالتميم إذا وجد الماء ولم يقدر على استعماله، وهذا فيما إذا وقع في يده، ولم يتمكن من ذبحه، والفتوى على ظاهر الرواية، قال في تبيين الحقائق: «ولا يؤكل في ظاهر الرواية»؛

الله^(١).

وكذا إن لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت بأن كان في آخر الرَّمَقِ^(٢)، لا يَجِلُّ عندنا [١٦٧ ب] خلافاً للشافعي^(٣)، وهو قول الحسن بن زياد، ومحمد ابن مقاتل، وبه أخذ القاضي فخر الدين خان^(٤)؛ لأنه لم يقدر على الأصل لضيق الوقت؛ فبقيت^(٥) ذكاة الاضطرار^(٦) موجبة للحل^(٧).

= لأنه قادر عليه حكماً؛ لثبوت يده عليه، وهو قائم مقام التمكين من الذبح؛ إذ لا يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة؛ لأن الناس يختلفون فيه حسب تفاوتهم في الكياسة، والهداية في أمر الذبح؛ فلا يمكن ضبطه؛ فأدير الحكم على ثبوت اليد؛ لأنه هو المشاهد المعين؛ فلا يَجِلُّ أكله إلا بالذكاة، سواء كانت حياته خفية، أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع؛ والفتوى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة الآية: ٣]. فعد استنائه مطلقاً من غير تفصيل؛ فيتناول كل حي مطلقاً ٥٣/٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) إن تعذر ذبحه قال النووي في منهاج الطالبين: «وإذا أرسل سهماً، أو كلباً، أو طائراً على صيد فأصابه ومات، فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سلَّ السكين فمات قبل إمكان، أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة، حلَّ. وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين، أو غضبت، أو نشبت في الغمد، حرَّم» ٢٦٩/٤، ٢٧٠ .
الأم ٣٥٧/٢؛ مختصر المزني ص ٢٩٧؛ المهذب ٨٩٣/٢؛ المجموع ١١٥/٩، ١١٦؛ مغني المحتاج ٢٦٩/٤، ٢٧٠؛ شرح المحلى على المنهاج ٢٤٢/٤؛ تحفة المحتاج ٣٢٠/٩؛ كفاية الأختار ١٣٨/٢؛ روضة الطالبين ٤٧١/٢، ٥٠٣ .

(٢) الرمق: بقية الروح والحياة .

لسان العرب، باب الرء، مادة (رمق) ١٧٣٢/٣، مجمل اللغة، باب الرء والميم وما يثلثهما، مادة (رمق) ص ٣٠٠؛ المغرب، مادة (رمقه) ص ١٩٨؛ مختار الصحاح، باب الرء، مادة (رمق) ص ١٠٨ .

(٣) فعنده: يَجِلُّ كما لو مات ولم يدرك حياته .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي .

(٤) «خان» سقطت من (ج، د، هـ) .

(٥) في (د) «فتعبت» .

(٦) في (د) «الأضرار» .

(٧) وهذا من باب الاستحسان، وأما على القياس، فإنه لا يحل، وهو ظاهر الرواية. قال في بدائع الصنائع: «ومن مشايخنا - رحمهم الله - من جعل جواب الاستحسان مذهبنا أيضاً، =

ولنا: أنه بالوقوع في يده لم يبقَ صيدًا؛ فلم يعتبر ذكاة^(١) الاضطرار^(٢) فيه^(٣). أو لفقد الآلة؛ أي: لم يتمكن منه لفقد الآلة^(٤)؛ فإنه لا يحلّ أيضًا عند بعض المشايخ؛ لأن التقصير من قبَلِه؛ حيث لم يحمل آلة الذكاة مع نفسه^(٥)؛ فصار كالأهلي إن لم يتمكن من^(٦) ذبحه [لذلك]^(٧) لا يحلّ بذكاة الاضطرار^(٨)، وهو الجرح^(٩)^(١٠).

ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه بتقديم الإسلام فلم

= وتركوا القياس» ٥١/٥ .

وفي اللباب من الشيبانيع: «وروي عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكل استحسانًا، وقيل: هو الأصح» ٣/٢١٩ .

قال فخر الدين قاضي خان في فتاواه: «وقال الحسن بن زياد، ومحمد بن مقاتل - رحمهما الله تعالى - : حلّ أكله . قالوا: أما قال في الكتاب قياس، وما قالوا استحسان، وبه تأخذ» ٣/٣٦٥ . واختاره صاحب الجامع الوجيز أيضًا .

الهداية ١٠/١٢١؛ تبين الحقائق ٦/٥٣؛ مختصر القدوري ٣/٢١٩؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢؛ المبسوط ١١/٢٤١؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٨؛ المختار ٥/٦؛ الاختيار ٥/٦، ٧؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ العناية ١٠/١٢١، ١٢٢ .

(١) من قوله: «موجبة للحل» إلى قوله: «يعتبر ذكاة» سقط من (ب) .

(٢) في (د) «الاضرار» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) قوله: «أي: لم يتمكن منه لفقد الآلة» سقط من (هـ) .

(٥) فهو مفطر، وهو ظاهر الرواية، ووجهه أنه ثبت يده على المذبح، وهو قائم مقام التمكن من الذبح .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) «من» سقطت من (هـ) .

(٧) في (الأصل، ب) «ذلك»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (د) «الاضرار» .

(٩) في (ج، هـ) «الحرج» .

(١٠) لأن العجز في مثل هذا لا يحلّ الحرام .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

يذبحه، ثم مات الصيد، لم يؤكل^(١)؛ لأن ذكاة الاضطرار^(٢) لا يكتفى بها عند وجود القدرة على^(٣) الاختيار^(٤).

ولو أرسل كلبه على صيد، فأخذ^(٥) ذلك الكلب غيره من الصيد، حل أكله؛ لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين، والزيادة عليه نسخ^(٦)، خلافاً لمالك^(٧)، والشافعي؛ لعدم^(٨) الإرسال عليه^(٩).

(١) في (ب) «يأكل» .

(٢) في (د) «الاضرار» .

(٣) «على» سقطت من (د) .

(٤) وهو قادر على تقديم الإسلام ثم ذبحه، فلا تحل ذكاة الاضطرار .

فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٦؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩ .

(٥) في (ب) «فأخذه» .

(٦) فالتعيين ليس بشرط، ولا يتعين بالتعين؛ لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف، ولا يكلف ما لا يقدر عليه، والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعيين؛ لأن مقصوده حصول الصيد، وأما التعيين فإنه لا يقدر على الوفاء به؛ إذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه بعينه؛ فسقط اعتباره .

بداية المبتدي ١٠/١٢٣؛ الهداية ١٠/١٢٣؛ تبين الحقائق ٦/٥٥؛ المبسوط ١١/٢٤٠؛ المختار ٥/٥٠؛ الاختيار ٥/٥٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧١، ٢٧٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٦؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٦/٥٥؛ ملئقى الأبحر ٢/٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/٥٧٨ .

(٧) فإنه يقول: لا يَحِلُّ، ولكن لو أرسله على معين، ونوى وسمى عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره، فإنه يحل؛ لأنه تابع للمعين الذي نواه .

المدونة ١/٤١٤؛ المعونة ٢/٦٨٨؛ بداية المجتهد ٤/١٤٤؛ مختصر خليل ٢/٤٢٤، منح الجليل ٢/٤٢٤؛ الشرح الكبير ٢/١٠٤، ١٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٠٤، ١٠٥، جواهر الإكليل ١/٢١١، المنتقى شرح موطأ مالك ٣/١٢٤-١٢٥ .

(٨) من قوله: «الإرسال دون» إلى قوله: «والشافعي؛ لعدم» سقط من (د) .

(٩) قول الشافعي خلاف ذلك؛ حيث يقول بحله، وهو المذهب، قال الشافعي في الأم: «وإذا أرسل كلبه، أو سهمه، وسمى الله - تبارك وتعالى - وهو يرى صيداً فأصاب غيره؛ فلا بأس بأكله؛ من قبل أنه رأى صيداً ونواه وإن أصاب غيره» ٢/٣٥٧ .

قال النووي في المجموع: «أما إذا أرسل كلباً على صيد فقتل صيداً آخر، فينظر: إن لم يعدل =

ولو أرسله علي^(١) صيد كثير، وسَمِيَ عند إرساله مرة واحدة، يَجَلَّ كل ما قتله بتلك التسمية؛ لأن الذبح يقع بالإرسال حتى يشترط التسمية عنده، والفعل واحد؛ فيكفيه تسمية واحدة^(٢). بخلاف الشاتين اللتين^(٣) لم تضحج [إحداهما]^(٤) فوق الأخرى؛ فإنه لا يَجَلَّ بالتسمية الواحدة^(٥)؛ لأن الثاني يصير مذبوخًا بفعل آخر؛ فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع [إحداهما]^(٦) فوق الأخرى فذبجهما بمرة واحدة، حَلَّتَا^(٧) بتسمية واحدة^(٨).

= على جهة الإرسال، بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أرسل عليه وقلته، فطريقان: المذهب: أنه يحل، وبه قطع المصنف والأكثرون، ودليله في الكتاب. والثاني: فيه جهان: أصحهما: يَجَلَّ. والثاني: يَحْرُمُ كما لو استرسل بنفسه، وإن عدل إلى جهة أخرى ثلاثة أوجه: أصحها: الحل؛ لأنه بغير تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فبعبه الكلب وقتله حَلَّ قطعًا ١٢٠/٩. ومذهب الحنابلة: حل ما صاده، قال المرادوي في الإنصاف: «لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره، فالصحيح من المذهب أنه يحل، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ٤٠٥/٢٧. وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ٢٩٧، المهذب ٨٩٥/٢؛ منهاج الطالبين ٤/٢٧٧؛ مغني المحتاج ٤/٢٧٧؛ التنبية ص ١٢٥؛ روضة الطالبين ٥١١/٢؛ روض الطالب ٥٥٧/١؛ أسنى المطالب ٥٥٧/١. وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١٣؛ الشرح الكبير ٤٠٤/٢٧، ٤٠٥؛ الفروع ٦/٣٣٠؛ رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥٦٨/٢؛ مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/٣٣٥؛ الواضح شرح مختصر الخرقى خ ٢٨٨/٢؛ الروض المربع ص ٦٩٣.

(١) «علي» سقطت من (ج).

(٢) بداية المبتدي ١٢٣/١٠؛ الهداية ١٢٣/١٠؛ تبیین الحقائق ٦/٥٥؛ المبسوط ١١/٢٤٠، ٢٤١؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧١؛ المختار ٥/٥؛ الاختيار ٥/٥؛ غرر الأحكام ١/٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/٢٧٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٧؛ بدائع الصنائع ٥٠/٥؛ وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٥٠.

(٣) في (ب) «التين».

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «إحدايهما».

(٥) في (ب) «واحدة».

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، باقي النسخ) «إحديهما».

(٧) في (ب) «حل»، وفي (ج) «حليا»، وفي (د) «يحلان».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وكُمُون^(١) الفهد؛ أي: اختفاؤه^(٢) بعد إرساله^(٣)(٤) لا يقطع [أ١٦٨] حكم إرساله؛ لأنه^(٥) تحقق^(٦) [به]^(٧) ما قصده بالإرسال؛ فلا ينقطع حكم الإرسال^(٨). وكذا الكلب إذا اعتاد عاداته؛ أي: عادة الفهد^(٩) في الاختفاء^(١٠).

وإذا أخذ الجارح من الكلب والبازي وغيرهما صيداً بعد صيد بإرسال واحد، حَلَّ الكلب^(١١) ما لم يُفرض باستراحة^(١٢)؛ لأن الإرسال قد صحَّ من المسلم^(١٣)، فما يأخذه في وجه إرساله^(١٤)، يكون ممسكاً على صاحبه ما لم يعرض ما يقطع^(١٥).....

(١) في (ب) «وكون»، وفي (هـ) «ويكون» .

(٢) في (ج) «اختفاؤها» .

(٣) في (د) «أرسله» .

(٤) لسان العرب، باب الكاف، مادة (كمن) ٧/٣٩٣٣؛ المغرب، الكاف مع الميم ص ٤١٦؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك م ن) ص ٢٤١؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كمن) ص ٢٧٩ .

(٥) في (د) «لأن» .

(٦) في (ب) «تحقيق» .

(٧) في (الأصل) «بها»، والمثبت من (باقي النسخ) .

(٨) بداية المبتدي ١٠/١٢٣؛ الهداية ١٠/١٢٣؛ تبيين الحقائق ٦/٥٥؛ المبسوط ١١/٢٤٢؛ الاختيار ٥/٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧١، ٢٧٢؛ وقاية الرواية ١/٢٤٨؛ غرر الأحكام ١/٢٧٣؛ الدرر الحكام ١/٢٧٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٣؛ بدائع الصنائع ٥/٥٥؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٧٨؛ بدر الممتقي ٢/٥٧٨؛ تنوير الأبصار ٦/٤٦٧؛ الدر المختار ٦/٤٦٧ .

(٩) «الفهد» سقطت من (ب) .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «الأكل» .

(١٢) في (ب) «استراحة» .

(١٣) في (ج) «من مسلم» .

(١٤) في (ج) «إرسال» .

(١٥) في (د) «ينقطع» .

حكم إرساله^(١)، كما لو^(٢) جئتم على الصيد زماناً طويلاً، فَمَرَّ به صيد^(٣) آخر فقتله؛ أي: الصيد الآخر، لم يَجَلَّ الثاني؛ لأن فور^(٤) الإرسال انقطع؛ حيث جئتم على الأول [طويلاً]^(٥)، فقد فات إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني^(٦)، وهو شرط الحل^(٧).

الجئتم: وقوع الشيء على سبيل الملازمة^(٨). من قولهم: جئتم الطائر على الأرض؛ إذا وقع فيها^(٩).

ولو مَرَّ^(١٠) السهم من الصيد المقصود بالرمي إلى صيد آخر فقتله حلاً^(١١)؛ لما ذكرنا في الإرسال^(١٢).

(١) بداية المبتدي ١٢٣/١٠؛ الهداية ١٢٣/١٠؛ تبين الحقائق ٥٥/٦؛ المبسوط ٢٤٠/١١، ٢٤١؛ المختار ٥٥/٥؛ الاختيار ٥٥/٥؛ الجوهرة النيرة ٢٧١/٢، ٢٧٢؛ الدرر الحكام ١/ ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥؛ ملئى الأبحر ٥٧٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٧٨/٢؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٦.

(٢) «لو» سقطت من (ب).

(٣) في (ب) «صيداً».

(٤) في (ب) «حكم»، وفي (د) «قول».

(٥) في [الأصل] «طويل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ب) زيادة «لأن فور الإرسال انقطع».

(٧) قال في تبين الحقائق: «لا يؤكل الثاني؛ لانقطاع الإرسال بمكته طويلاً إذا لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ، وإنما هو استراحة» ٥٥/٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (د) «ملازمة».

(٩) لسان العرب، باب الجيم، مادة (جئتم) ٥٤٥/١؛ المغرب، مادة (جئتم) ص ٧٥؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجئتم) ص ٥٢؛ القاموس المحيط، باب الميم، فصل الجيم، مادة (جئتم) ص ٩٧٩.

(١٠) في (د) «طر».

(١١) في (ب) «حد».

(١٢) ص ١٦٦٩ من قوله: لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين، والزيادة عليه نسخ. وكذا لو رمى صيداً فأصابه السهم، ونفذ وأصاب آخر، حلّ الكل.

الهداية ٢٩/٤٩٢، ١٢٣/١٠؛ المختار ٥٥/٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥؛ الدرر الحكام ١/٢٧٥؛ ملئى الأبحر ٥٧٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٧٨/٢؛ بدر المتقي ٥٧٨/٢.

[ولو] ^(١) أرسل ^(٢) بازيتا على صيد فنزل على شيء، ثم طار وأخذه ^(٣)؛ أي: الصيد، حَلَّ إن قَصَرَ الزمان؛ أي: زمان مكثه ^(٤) بقدر ما يكون ^(٥) تَمَكَّنَا ^(٦) لا استراحة ^(٧)؛ لأن من عادة البازي أن يقع على شيء وينظر على صيده؛ ليتمكن من أخذه ^(٨)، بخلاف ما لو مكث للاستراحة؛ لما قلنا في الجثوم ^(٩).

ولو أخذ جارح معلّم صيدا، ولم يعلم أن ^(١٠) ذلك الجارح هل أرسله أحد أم لا؟ لم يحل؛ لأن الإباحة لا تثبت بدون الإرسال، وقد وقع الشك في الإرسال؛ فلا يحل ^(١١).

وإن [١٦٨ب] شاركه؛ أي: الكلب المعلم كلب غير ^(١٢) معلّم ^(١٣)، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً، لم يحل؛ لأنه اجتمع

(١) في (الأصل، ب) «فلو»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «أسل».

(٣) في (هـ) «واحدة».

(٤) في (د) «مكثه».

(٥) في (ب) زيادة «لم يكن».

(٦) في (ج) «ممكنًا».

(٧) في (ب) «الاستراحة»، وفي (هـ) «للاستراحة»، وفي (د) «لا استراحة».

(٨) بداية المبتدي ١٢٣/١٠؛ الهداية ١٢٣/١٠؛ تبين الحقائق ٥٦/٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢؛ بدائع الصنائع ٥٥/٥.

(٩) صفحة ١٧٠٢ من انقطاع فور الإرسال؛ فلا يحل ما صاده بعد الاستراحة.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (د) «أي».

(١١) تبين الحقائق ٥٦/٦؛ الهداية ١٢٣/١٠؛ الجامع الوجيز ٣/٥٩٨.

(١٢) «غير» سقطت من (د).

(١٣) في (ب) «المعلم».

المُبِيحُ والمُحَرَّمُ؛ فيغلب جهة الحرمة^(١) ^(٢).

ولو ردّه^(٣)؛ أي: الكلب المشارك^(٤) الصيد عليه؛ أي: على الكلب المعلم، ولم يجرحه؛ أي: الكلب المشارك ذلك الصيد معه؛ أي: مع الكلب المعلم، حَلَّ؛ لعدم الجرح منه^(٥) وكُره؛ [لوجود]^(٦) المشاركة في الأخذ^(٧).
 قيل: هذه^(٨) كراهة تنزيه^(٩).

وقيل: كراهة تحريم^(١٠)، وبه اختيار^(١١) شمس الأئمة

(١) ولما سبق من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - في الصحيحين، وسبق صفحة ١٦٨٨؛
 بداية المبتدي ١٢٣/١٠؛ الهداية ١٢٣/١٠؛ مختصر القدوري ٢١٩/٣، ٢٢٠؛ اللباب ٢/٢١٩،
 ٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٢؛ المبسوط ١١/٢٢٤، ٢٤٢؛ المختار ٧/٥؛ الاختيار ٥/٧؛
 كنز الدقائق ٦/٥٣؛ تبیین الحقائق ٦/٥٤؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٧٥؛ مجمع الأنهر ٢/٥٧٥؛
 بدر المتقي ٢/٥٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥.

(٢) وهذه قاعدة فقهية، نصها: «إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المُبِيحُ والمُحَرَّمُ، غُلبَ الحرام»
 لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع وأمثلتها وفروعها كثيرة، منها هذه
 المسألة، ومنها: إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات لم يَجَلِّ الزواج بإحداهن، ومنها:
 لا يَجَلِّ وطء جارية بين شريكين، ومنها: ما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول
 لا يَجَلِّ أكله على الأصح. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩؛ والأشباه والنظائر للسيوطي
 ص ١٠٥؛ المنثور للزركشي ١/١٢٥، الوجيز للغزي ص ٢٦٦.

(٣) في (ب) «والورده».

(٤) في (ب) «المشاركة»، وفي (ج) زيادة «أي».

(٥) بداية المبتدي ١٢٤/١٠؛ الهداية ١٢٤/١٠؛ تبیین الحقائق ٦/٥٤؛ المبسوط ١١/٢٤٢؛
 مجمع الأنهر ٢/٥٧٥، تكملة البحر الرائق ٨/٢٥٥.

(٦) في (الأصل) «الموجود»، والمثبت من (باقي النسخ).

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب) «هذا».

(٩) لأن الأول لما تفرّد بالجرح والأخذ غلب جانب الحل فصار حلالاً، وأوجب إعانة غير
 المعلم الكراهة دون الحرمة.

تبیین الحقائق ٦/٥٤، تكملة البحر الرائق ٨/٢٥٥.

(١٠) في (ب) «تحريمه».

(١١) في (ب، هـ) «اختاره».

[الحلواني] (١)(٢).

ولو رَدَّ عليه؛ أي (٣): رَدَّ الصيد على الكلب المعلم المجوسي حتى أخذه، أو أغراه (٤)؛ أي (٥): المجوسي (٦) ذلك الصيد به (٧)؛ أي: بالكلب المعلم فزاد (٨) ذلك عدوه، لم يكره؛ لأن فعل (٩) المجوسي ليس من جنس فعل الكلب، فلم تثبت المشاركة؛ فكان الصيد مأخوذاً بالكلب الذي أرسله المسلم (١٠).

(١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ب) «الحلواني»، وفي (ج، هـ) «الحلوي» .
(٢) وقاضي خان، وصاحب الجامع الوجيز، والاختيار؛ لأنه قد أعانه على أخذ الصيد، وبهذه الإعانة تثبت المشاركة بين الفعلين .

قال في مجمع الأنهر: «ولو شاركه في أخذه دون الجرح كره كراهة تحريم على الصحيح» ٥٧٥/٢ .
المبسوط ٢٤٢/١١؛ تبين الحقائق ٥٤/٦، تكملة البحر الرائق ٢٥٥/٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥؛ الجامع الوجيز ٢٩٦/٣، ٢٩٧؛ الاختيار ٦/٥ .

(٣) «أي» سقطت من (ج) .

(٤) أغراه: أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل، وأغرته به إغراء فأغري به، والاسم الغراء، بالفتح والمد .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غرا) ٣٢٤٩/٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غري) ص ٢٣١؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الغين، مادة (غرا) ص ١١٨٥؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ر ا) ص ١٩٨ .

(٥) «أي» سقطت من (ج) .

(٦) في (ب) «مجوسي» .

(٧) «به» سقطت من (ب) .

(٨) في (ج) «فزا» .

(٩) «فعل» سقطت من (هـ) .

(١٠) قال في شرح وقاية الرواية: «اعلم أنه إذا اجتمع الإرسال والزجر؛ أي: السوق، فالاعتبار للإرسال، فإن كان الإرسال من المجوسي، والزجر من المسلم، حرم. وإن كان من العكس، حَلَّ. وإن لم يوجد الإرسال ووجد الزجر، يعتبر الزجر. فإن كان من المسلم، حَلَّ. وإن كان من المجوسي، حرم» ٢٥٠/٢ .

الجامع الصغير ص ٤٨٧؛ الهداية ١٢٤/١١، ١٢٥؛ تبين الحقائق ٥٤/٦؛ المبسوط ٢٤٣/١١؛ المختار ٦/٥؛ الاختيار ٦/٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٥؛ الجامع الوجيز ٢٩٦/٣؛ العناية ١٠/١٢٤؛ وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ ملتقى الأبحر ٥٧٧/٢، ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٥٧٧/٢، ٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/٥٧٨، ٥٧٧؛ غرر الأحكام ٢٧٤/١، ٢٧٥؛ الدرر الحكام ٢٧٤/١، ٢٧٥ .

وكذا لو^(١) لم يرده عليه الكلب الثاني، بل حمل عليه فزاد الأول بذلك عدوه يحل؛ لأن فعله لم يؤثر^(٢) في الصيد، وإنما أثر في الكلب المرسل؛ لأنه ازداد^(٣) طلباً^(٤)، فلا يضاف الأخذ إلى فعله^(٥).

ولو أرسله مجوسي فأغراه به^(٦) مسلم فزاد عدوه، لم يحل؛ لأن^(٧) الإغراء دون الإرسال؛ ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة، فأولى أن لا يثبت به الحل^(٨).

وتعتبر^(٩) الأهلية وعدمها في الحل والحرمة عند الإرسال لا عند الأخذ، حتى لو أرسل مسلم كلبه إلى صيد^(١٠)، ثم ارتد^(١١) - والعياذ بالله - فأصابه^(١٢) الكلب، حلّ بخلاف^(١٣) ما لو أرسله مجوسي، ثم أسلم^(١٤)،

(١) «لو» سقطت من (ج) .

(٢) في (ب) «لم يرث» .

(٣) في (ج) «ازداد»، وفي (د) «ازدا» .

(٤) في (ب) «طلب» .

(٥) وإنما أشار عليه الثاني فاشتد على الصيد بأن عدا خلفه واتبعه من ورائه حتى عدا الأول على الصيد فأخذه، فهو محرض لا مشارك .

بداية المبتدي ١٢٤/١٠؛ الهداية ١٢٤/١٠؛ تبين الحقائق ٥٤/٦؛ الاختيار ٦/٥؛ العناية ١٠/١٠

١٢٤؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٤/٦ .

(٦) «به» سقطت من (ب) .

(٧) في (ج) «إلا أن» .

(٨) الجامع الصغير ص ٤٨٧؛ الهداية ١٢٤/١٠؛ تبين الحقائق ٥٤/٦؛ العناية ١٢٤/١٠؛ وقاية

الرواية ٢/٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/٢٧٤، ٢٧٥؛ الدرر الحكام

١/٢٧٤، ٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٤؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٦؛ ملتقى الأبحر ٢/

٥٧٧، ٥٧٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٧٧، ٥٧٨؛ بدر الممتقي ٢/٥٧٧، ٥٧٨؛ النافع الكبير

ص ٤٨٧ .

(٩) في (ج) «ويعبر» .

(١٠) في (ب، د) «الصيد» .

(١١) في (د) «لم يهتد» .

(١٢) في (د) «فأصاب» .

(١٣) في (ب) «بخلا» .

(١٤) في (هـ) «ثم علم» .

فأصابه^(١) الكلب فجرحه؛ لأن الإرسال هو الذكاة^(٢)، فيعتبر [أ١٦٩] ذلك عنده، وعلى هذا الرمي^(٣).

وكل من لا تحل ذكاته من المرتد والمحرّم، وتارك التسمية عمدًا فهو كالمجوسي فيما قلنا من التفاصيل في [الإغراء]^(٤) وغيره^(٥).

والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد؛ لأنه لا ذكاة^(٦) فيهما^(٧). ولو انفلت^(٨) كلب مجوسي^(٩)، ولم يرسله صاحبه فأغراه مسلم بالصيد فأخذه، حلّ استحسانًا؛ لأن [الإغراء]^(١٠) يجعل بمنزلة ابتداء الإرسال^(١١).

(١) في (د) «فأصاب» .

(٢) في (ب، ج) «الذكاة» .

(٣) أي: لا بد أن يكون المرسل، أو الرامي مسلمًا، أو كتابيًا. لأنه كالذبح، ولا يجوز ذبح غيرهما، ولا عبرة بتغير الحال بعد الإرسال .

تحفة الفقهاء ٣/٧٥؛ بدائع الصنائع ٥/٤٩؛ المختار ٥/٤، ٦؛ الاختيار ٥/٤، ٦؛ المبسوط ١١/٢٤٥، ٢٤٦ .

(٤) في (الأصل) «إغراء»، وفي (ب) «إغراء»، والمثبت من (باقي النسخ) .

(٥) صفحة ١٧٠٣ وما بعدها .

وانظر: الهداية ١٠/١٢٥؛ الاختيار ٥/٦ .

(٦) في (ج) «ذكاة» .

(٧) المبسوط ١١/٢٢٩؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٦/٦٠؛ الاختيار ٥/١٠؛ الدرر الحکام ١/٢٧٧؛ تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار ٩/٤٨٨ .

(٨) في (هـ) «ولو أثلقت» .

(٩) في (ب) «المجوسي» .

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «إغراء»، وفي (الأصل باقي النسخ): «إغراء» .

(١١) عند عدم الإرسال؛ لأن انزجاره عقيب زجره دليل طاعته؛ فيجب اعتباره؛ فيحل .

والقياس: أن لا يحل؛ لأن الإرسال جعل ذكاة عند الاضطرار للضرورة، فإذا لم يوجد الإرسال انعدمت الذكاة حقيقة وحكمًا؛ فلا يحل، والزجر إنما هو بناء عليه؛ فلا يعتبر .

الجامع الصغير ص ٤٨٧؛ كنز الدقائق ٦/٥٤؛ تبیین الحقائق ٦/٥٤؛ بداية المبتدي ١٠/١٢٥؛

الهداية ١٠/١٢٥؛ العناية ١٠/١٢٥؛ وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ غرر

الأحكام ١/٢٧٥؛ الدرر الحکام ١/٢٧٥؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٧؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٧٨؛

مجمع الأنهر ٢/٥٧٨؛ بدر المتقي ٢/٥٧٨ .

فصل

ومن سمع حسًا ظنه حسّ صيد فرماه، أو أرسل^(١) عليه جارحًا فأصاب غيره، حلّ المصاب إذا كان المسموع حسّ صيد ولو كان^(٢) خنزيرًا، خلافًا لأبي يوسف في الخنزير؛ [لتغلظ]^(٣) حرمة، وخلافًا [لزفر]^(٤) إذا كان مما لا يؤكل؛ لأن الاصطياد لا يقيد الإباحة فيه.

قلنا: إن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول، فيكون داخلًا^(٥) تحت^(٦) قوله [تعالى]^(٧): ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٨) فكان^(٩) اصطياده^(١٠) مباحًا، وإباحة التناول يتعلق بالمحل؛ فيثبت بقدر ما يقبله لحمًا وجلدًا، وقد لا يثبت

(١) في (ج) «وأرسل» .

(٢) «كان» سقطت من (ج) .

(٣) في (الأصل) «لتغلظه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في جميع النسخ «المالك»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ اعتمادًا على ما في كتب المذهب، فإنهم يذكرون في هذه المسألة خلاف أبي يوسف وزفر فقط، ثم إن مالكًا لا يُجَلِّ ما صاده الجارح إذا كان غير المعين الذي نواه المرسل .

(٥) قال في الهداية في عرضه للخلاف في هذه المسألة: «وعن أبي يوسف أنه خص من ذلك الخنزير؛ لتغلظ التحريم . ألا ترى أنه لا يثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع؛ لأنه لا يؤثر في جلدها، وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الإرسال فيه ليس للإباحة، ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالمأكول؛ فوقع الفعل اصطيادًا وهو فعل مباح في نفسه» ١٢٦/١٠ .

(٦) وكذا باقي كتب المذهب التي تذكر الخلاف، فإنهم يذكرون خلاف أبي يوسف وزفر، وستأتي المراجع في آخر هذه المسألة .

(٥) في (ب) «داخل» .

(٦) في (د) «يجب» .

(٧) المثبت من (ج، د، هـ)، سقط من (الأصل، ب) .

(٨) سورة المائدة الآية: ٢ .

(٩) في (ج) «فكار» .

(١٠) في (د) «الاصطياد» .

إذا لم يقبله^(١)، وإذا وقع اصطياًداً، صار كأنه رمى إلى صيد^(٢) فأصاب غيره^(٣)، بخلاف ما إذا^(٤) ظهر أنه آدمي، أو حيوان أهلي، فإنه لا يَحِلُّ المصاب؛ لأن^(٥) الفعل^(٦) ليس باصطياد^(٧).

والطير المستأنس والظبي المربوط أهليان حكماً، فصار الرمي إليهما كالرمي^(٨) إلى الشاة؛ لأن مأوى الطير المستأنس البيوت، والظبي المربوط بمنزلته^(٩).

ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً، فظهر صيداً، حل؛ لأنه لا عبرة بظنه مع [تعينه]^(١٠).

(١) كما لو كان خنزيراً، فيحتجّ بكون الاصطياد لدفع أذيته .

العناية ١٢٦/١٠؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٦/٦ .

(٢) في (ب) «الصيد» .

(٣) وهو ظاهر الرواية، وصححه في تحفة الفقهاء، قال: «ولو ظن حَسَّ صيد، فرماه أو أرسل، فإذا هو حَسَّ صيد غير مأكول أو مأكول وأصاب صيداً آخر، يَحِلُّ. وقال زفر: إن كان صيداً لا يؤكل لحمه، لا يحل. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كان خنزيراً لا يَحِلُّ خاصة، والصحيح قولنا؛ لأن الصيد اسم للمأكول وغيره» ٧٦/٣ .

بداية المبتدي ١٢٦/١٠؛ الهداية ١٢٦/١٠؛ العناية ١٢٦/١٠؛ البناءة ٥٠٦/١١-٥١١؛ كنز الدقائق ٥٦/٦؛ تبين الحقائق ٥٦/٦، ٥٧؛ المختار ٧/٥؛ الاختيار ٤/٥، ٧؛ الجوهرة النيرة ٢٧٢/٢، ٢٧٣؛ بدائع الصنائع ٥٧/٥، ٥٨؛ فتاوى قاضي خان ٥٦٣/٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠، تكملة البحر الرائق ٢٥٧/٨؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٦/٦، ٥٧ .

(٤) في (ج، د، هـ) «المال» .

(٥) في (ب) «لأنه» .

(٦) «الفعل» سقطت من (ب)، وفي (ج) «لفعل» .

(٧) فلا يقوم مقام الذكاة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) سقطت من (ب) «إليهما كالرمي» .

(٩) أي: لو تبين أن المسموع حسه طير مستأنس، أو ظبي مربوط، لا يَحِلُّ ما أصابه من الصيد؛ لأن الفعل لم يقع اصطياًداً؛ فلا يقوم مقام الذكاة .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

ولو رمى [١٦٩ب] إلى طائر فأصاب صيدًا، أو مَرَّ^(١) الطائر، ولم يعلم أنه وحشي، أو أهلي، حَلَّ الصيد؛ لأن الأصل في الطير التوحش^(٢)، فيتمسك به حتى يعلم الاستثناس^(٣)، بخلاف ما لو رمى إلى بعير فأصاب صيدًا، ولم يعلم أنه ناذ أم لا^(٤)، فإنه لم يحل؛ لأن الأصل في الإبل الاستثناس، فيتمسك به^(٥)، وإن علم أنه [ناذ]^(٦) حَلَّ؛ لظهوره صيدًا^(٧).

ولو رمى إلى سمكة^(٨)، أو جرادة فأصاب صيدًا، حَلَّ في [إحدى]^(٩) الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله - وهو الصحيح؛ لأن المرمي^(١٠) صيد^{(١١)(١٢)}.

وفي رواية ابن رستم [عنه]^(١٣): لا يَحِلُّ؛ لأنه لا ذكاة لهما، والاصطياد^(١٤) خلف عن الذكاة^{(١٥)(١٦)}.

- (١) في (ب) «ومر»، وفي (ج) «أو من» .
- (٢) في (د) «التوحش» .
- (٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٤) في (ج) «ناذ لم لا» .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٦) كذا في (باقي النسخ)، وفي (الأصل) زيادة «بعير وحشي» .
- (٧) بدائع الصنائع ٥٨/٥؛ الجامع الوجيز ٣٠٠/٦ .
- (٨) في (ج) «سكمه» .
- (٩) في (الأصل، ب) «أحد»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٠) في (هـ) «الرمي» .
- (١١) في (د) «صيدًا» .
- (١٢) وهي رواية ابن مالك عنه، وصححها أيضًا قاضي خان في فتاواه، وصاحب تبیین الحقائق، والبنایة .
- فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٣؛ بداية المبتدي ١٠/١٢٦؛ الهداية ١٠/١٢٦؛ البنایة ١١/٥١٠؛ العناية ١٠/١٢٧؛ تبیین الحقائق ٦/٥٦، ٥٧؛ بدائع الصنائع ٥٨/٥، الفتاوى الخيرية ٢/١٧٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠ .
- (١٣) في (الأصل، ب) «منه»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٤) في (ب) «ولا اصطياد» .
- (١٥) في (ب، ج) «الذكاة» .
- (١٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

وإذا وقع السهم بالصيد، أو جرحه الجراح، فتحامل^(١) حتى غاب عن الصائد^(٢)، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً، حَلَّ استحساناً^(٣)، والقياس أن لا يَحِلَّ^(٤)، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لاحتمال أنه مات بسبب آخر^(٥).

(١) التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) ١٠٠٠/٢؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح م ل) ص ٦٥؛ المغرب، مادة (الحمل) ص ١٢٨ .

(٢) في (د) «الصيد» .

(٣) للضرورة؛ لأن مثل ذلك لا يعرى الاضطداد عنه، وذكر في البناية أن فائدة ذكر التحامل هنا أنه لو غاب عنه الصيد وتوارى بدونه فوجده ميتاً لا يَحِلُّ ما لم يعلم جرحه يقيناً .

وقيل: مبنى الحل والحرمة على التواري، فمتى توارى عنه حَرُمَ .

وقيل: مبنى الأمر على الطلب وعدمه، لا على التواري وعدمه. وهذا ما عليه أكثر كتب فقهاء المذهب كما في تبين الحقائق .

بداية المبتدي ١٢٧/١٠؛ الهداية ١٢٧/١٠؛ العناية ١٢٧/١٠؛ البناية ١١/٥١٢؛ كنز الدقائق

٥٧/٦؛ تبين الحقائق ٥٧/٦؛ المبسوط ١١/٢٤٠؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٠؛ اللباب ٣/

٢٢٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٣؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٧؛ بدائع الصنائع ٥/٥٩؛ المختار ٥/٤؛

الاختيار ٥/٤؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٣ .

(٤) ولكنه تُرك؛ للحديث الذي سيذكره الشارح؛ وللضرورة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه في

الصيد؛ فإن العادة أن السهم إذا وقع بالصيد تحامل فغاب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) وعن مالك روايتان: في رواية أنه لا يؤكل، وهي رواية المدونة .

والرواية الثانية: أنه يؤكل إذا عابن إنفاذ السهم في مقتله قبل خفائه عليه .

والمشهور في المذهب الرواية الأولى كما في القوانين الفقهية، وعليه جماهير الأصحاب كما في

منح الجليل .

وعن أحمد روايات، المشهور منها أنه متى وجد الصيد ميتاً وسهمه فيه لا أثر به غيره حلّ أكله كما

في الشرح الكبير، وهي المذهب كما في الإنصاف .

وعنه: إن كانت الجراحة موحية محلّ، وإلا فلا .

وعنه: إن وجده في يومه حلّ، وإلا فلا .

وعنه إن غاب نهاراً، فلا بأس، وإن غاب ليلاً، فلا .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٤١٢؛ القوانين الفقهية ص ١١٩؛ مختصر خليل ٢/٤٢٦؛ منح الجليل ٢/٤٢٦، =

ولنا: أنه ﷺ مَرَّ بالروحاء^(١) على حمار وحش^(٢) عقير، فتبادر أصحابه إليه فقال^(٣) ﷺ: «دعوه؛ فسيأتي صاحبه» فجاء رجل^(٤) فقال: هذه رميتي^(٥) وأنا في طلبها، وقد^(٦) جعلتها لك، فأمر النبي ﷺ أبا بكر - رضي الله عنه - فقسما بين الرفاق^(٧).

= ٤٢٧؛ بداية المجتهد ١٤٥/٤ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٥٦/٢؛ مختصر المزني ص ٢٩٧؛ المهذب ٨٩٣/٢؛ المجموع ١١٧/٩؛ منهاج الطالبين ٢٧٨/٤؛ مغني المحتاج ٢٧٨/٤؛ روضة الطالبين ٥١١/٢؛ روض الطالب ٥٥٧/١؛ أسنى المطالب ٥٥٧/١؛ تحفة المحتاج ٣٣٣/٩؛ التنبيه ص ١٢٥ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١٣؛ الشرح الكبير ٣٧٧/٢٧؛ الإنصاف ٣٧٦/٢٧؛ المحرر ١٩٣/٢؛ المبدع ٩/٢٣٩ .

(١) الروحاء، بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وبالحاء المهملة ممدودة: قرية جامعة لمزينة؛ بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً، وقيل: على ليلتين من المدينة. وسميت بالروحاء؛ لانفتاحها ورواحها .

وجاء في صحيح مسلم ١/٢٩٠ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٨، رقم الحديث ٣٨٨/١٥ .

عن سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء» قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

معجم البلدان ٣/٧٦؛ معجم ما استعجم ٢/٦٨٠؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٣٢ .

(٢) في (ب)، (هـ) «وحشي» .

(٣) في (ج) «وقال» .

(٤) هو البهزي زيد بن كعب كما جاء مصرحاً به في أصل الحديث، وهو صحابي له هذا الحديث .

تهذيب التهذيب ٣/٤٢٤، التقريب ص ١٦٤ .

(٥) في (ب) «ميتي» .

(٦) في (هـ) «فقد» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤/٤٣١ كتاب المناسك: باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، رقم الحديث ٨٣٣٩؛ ومالك في الموطأ ١/٣٥١ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله =

وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه^(١) ميتاً، لم يحل؛ لأنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلتها»^(٢) ولأن احتمال

= من الصيد ٢٤، رقم الحديث ٧٩؛ وأحمد في مسنده ٤٥٢/٣؛ والنسائي ١٨٣/٥ كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله ٧٨، رقم الحديث ٢٨١٨؛ والطبراني في الكبير ٢٥٩/٥، رقم الحديث ٥٢٨٣؛ وابن حبان في صحيحه ٥١١/١١ كتاب الهبة، باب ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل واحد منهم حصته منها؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧١ كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٢/٢ كتاب مناسك الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ من طريق عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، أنه أخبره عن البهزي «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة حتى كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير... الحديث . وإسناده صحيح، ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣؛ والنسائي ٢٠٧/٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ٣٢، رقم الحديث: ٤٣٤٤؛ والحاكم في المستدرک ٦٢٤/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عمير بن سلمة الضمري؛ وابن حبان في صحيحه ٥١٣/١١، رقم الحديث ٥١١٢ . من طريق عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثناء الروحاء... الحديث .

وهذا السند ليس فيه البهزي، ولا يضر ذلك؛ لأن عمير بن سلمة، والبهزي صحابيان، والبهزي اسمه زيد بن كعب. انظر: التقريب ص ١٦٤، ٣٦٨ . قال الزرقاني في شرح الموطأ: «والصحيح: أن الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي ﷺ» ٢٧٨/٢ .

والحديث سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: «سنده صحيح» ٦٢٤/٣ . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب عند ترجمة البهزي: «وقد صحح أبو القاسم البغوي الحديث» ٤٢٤/٣ .

(١) في (ب) «أصاب» .

(٢) المثبت من (هـ)، و في (د) «فقتلته»، وفي (الأصل، وباقي النسخ): «قتله» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٤ كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ١٦، رقم الحديث ١٩٦٧٩، وأبو داود في المراسيل ص ٢٨١ باب في الصيد ٧٢، رقم الحديث ٣٨٣؛ والطبراني في الكبير ٢١٤/٩ رقم الحديث ٤٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤١ كتاب الصيد والذبائح. باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً .

من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي زين، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه؟ قال: «لعل... الحديث» .

موته بسبب آخر قائم، إلا أنا أسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعرى الاضطیاد عنه، ولا ضرورة فيما قعد عن طلبه^(١). وكذا لو وجد به^(٢) جراحة [١٧٠] أخرى سوى جراحة سهمه^(٣)^(٤)؛ لأنه ظهر لموته سببان^(٥): أحدهما موجب للحل، والآخر موجب للحرمة، فيُعَلَّب الموجب للحرمة^(٦)^(٧) مع أن الموهوم في هذا كالمحقق^(٨).

ولو رمى صيداً فوق وقع في ماء، أو على سطح، أو جبل، أو شجرة، أو صخرة، أو حائط، أو أجرة، ثم وقع منه على^(٩) الأرض، أو رماه في جبل

= واللفظ للطبراني وهو مختصر، وأخرجه الباقون مطولاً فيه قصة .

وهو مرسل، ورجاله ثقات، وأبوزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة. انظر التقريب ص ٤٦١ . قال البيهقي: «والحديث مرسل. قاله البخاري» ٢٤١/٩ .

وأعله كذلك عبد الحق، وابن القطان بالإرسال كما في نصب الراية ٣٣/٥ .

قال النووي في المجموع: «واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ - في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر- شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة» ١١٥/٩ .

(١) لأن الاحتراز عن مثله ممكن، فلا ضرورة إليه، فيحرم، وهو القياس .

كنز الدقائق ٥٧/٦؛ تبين الحقائق ٥٧/٦؛ بداية المبتدي ١٢٧/١٠؛ الهداية ١٢٧/١٠؛ العناية

١٢٧/١٠؛ المبسوط ٢٤٠/١٠؛ مختصر القدوري ٢٢٠/٣؛ الباب ٢٢٠/٣؛ الجوهرة النيرة

٢٧٣/٢؛ تحفة الفقهاء ٧٧/٣؛ بدائع الصنائع ٥٩/٥؛ المختار ٤/٥؛ الاختيار ٤/٥؛ وقاية

الرواية ٢٤٩/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٤٩/٢ .

(٢) «به» سقطت من (ب) .

(٣) في (د) «سهم» .

(٤) في (هـ) زيادة «لا يحل» .

(٥) في (ج) «سبباً» .

(٦) «فيغلب الموجب للحرمة» سقطت من (ج)، وفي (هـ) «فُتغلب الموجبة للحرمة» .

(٧) احتياطاً .

تبين الحقائق ٥٨/٦؛ بداية المبتدي ١٢٨/١٠؛ الهداية ١٢٨/١٠؛ العناية ١٢٧/١٠؛ المبسوط

٢٤٠/١١؛ البداية ٥١٦/١١ .

(٨) أي: كونه قتل من جراحة صيده فيه وهم، فلعله قتل بجراحة غيره، والوهوم في هذا الباب

كالمحقق؛ لتحقق الإمارة فيه، فيجعل القتل إلى جراحة غيره، فيحرم .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (باقي النسخ) «إلى» .

فتردى من موضع إلى موضع آخر^(١) حتى وصل إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب، أو قصبه قائمة أو حرف^(٢) أَجْرَةٌ^(٣)، لم يحل؛ لأن الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات^(٤)، ولاحتمال الموت بغير الرمي؛ إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من عالٍ، وكذا حِدَّةُ الرمح ونحوه^(٥). إلا إذا أبان^(٦) رأسه بالرمية، فحينئذٍ يحل؛ لأن موته يضاف إلى الرمي^(٧).

ولو وقع على الأرض حينًا فمات أو على جبل، أو ظهر بيت، أو أجرة موضوعة، أو صخرة فاستقرَّ عليها حلَّ.

(١) «آخر» سقطت من باقي النسخ .

(٢) في باقي النسخ «خرف» .

(٣) في (ج، د، هـ) «أو أجره» .

(٤) في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ وَأَلْذَنُّ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَتَرْتَمَى فِيهِ وَالْحَمَامَةُ مَا وَلَّيْتُمْ بِهَا صُفْوَى سَوَاءً أَلْزَمْتُمْ وَاللَّيْلَةَ وَالنَّجَاصَاتِ وَالْمَيْتَةَ وَالْمَوْلُودَ الَّذِي يَخْلُقُ وَالْأُنْثَى وَالْمُضْجَعَاتِ وَالْمَاءَ الْوَقْدَةَ لِغُلَامَيْهِ لِلَّذِينَ إِذَا لَمَسُوا السَّجْدَ حَذَرَ الْمَاءِ فَوَدُّوا أَن يُنْفُسُوا مِنْ حَيْثُ لَمَسُوا السَّجْدَ ذَلِكَ جُنُودٌ لَّهُمْ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَمَّا نَزَّلْنَا السُّورَةَ قُلْ نَزَّلْنَاهَا بِإِذْنِ رَبِّي وَمَا كَانَ لِي بِهَا حَقٌّ إِذْ نَزَّلَهَا لِيُنذِرَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَاللَّهُ يَخْتَارُ» . سورة المائدة الآية: ٣ .

والمتردية: هي التي تقع من شاهق أو موضع عالٍ، أو في بئر فتموت بذلك .

الكشاف للزمخشري ١/٣٢٢؛ كتاب التسهيل ١/٣٠٠؛ معالم التنزيل ٢/٩؛ تفسير ابن كثير ٢/١١؛ زاد المسير ٢/٢٨٠ .

(٥) ولأنه يمكن التحرز عنه، وهو مقيد بأن لا يكون الجرح مهلكًا في الحال كما سيأتي .

قال في الهداية: «فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتماعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة، ترجح جهة الحرمة احتياطًا، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه، جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأن التكليف بحسب الوسع» ١٢٩/١٠ .

بداية المبتدي ١٠/١٢٩؛ العناية ١٠/١٢٩؛ كنز الدقائق ٦/٥٨؛ تبيين الحقائق ٦/٥٨؛ المسبوط ١١/٢٥١، ٢٥٢؛ المختار ٥/٧؛ الاختيار ٥/٧؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٠، ٢٢١؛ اللباب ٣/٢٢٠، ٢٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٣؛ وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٥٠؛ غرر الأحكام ١/٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ بدائع الصنائع ٥/٥٨؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩ .

(٦) أبان رأسه: فصله .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بين) ١/٣٤؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بان) ٤١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ي ن) ص ٢٩؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الباء، مادة (البين) ص ١٠٦٥ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

أما إذا وقع على الأرض: فلعدم تمكن الاحتراز منه^(١) فيسقط اعتباره؛
كيلا [ينسد]^(٢) بابه^(٣).

وأما إذا وقع على جبل، أو غيره^(٤)؛ فلأن ذلك الموضع بمنزلة
الأرض^(٥).

إلا أن يصيبه حدّ الصخرة فيشقّ بطنه، فيحرم؛ لأن ذلك سبب لموته.
والمراد بما ذُكر في الأصل: أنه لم يصبه من الصخرة إلا ما يصيبه من
الأرض لو وقع^(٦) عليها، كذا روي عن^(٧) شمس الأئمة السرخسي^(٨).

(١) في باقي النسخ «عنه» .

(٢) في (الأصل) «تيسر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ج، د، هـ) «وغيره» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب) «ولو وقع» .

(٧) «عن» سقطت من (د) .

(٨) هذا مختصر من الشارح - رحمه الله - لما وقع من اختلاف في التأويل بين رواية الأصل،
ورواية المتقى .

ففي الأصل قال: إن وقع على آجرة موضوعة على الأرض فمات، فهذا بمنزلة الأرض؛ أي:
يجوز أكله .

وفي المتقى قال: لو وقع على صخرة فانشق بطنه فمات، لم يؤكل؛ لاحتمال الموت بسبب آخر،
ذكر نصهما في الهداية وغيره .

فصح الحاكم الشهيد رواية المتقى، وحمل المطلق المروي في الأصل على غير حالة
الانشقاق، فيكون من باب حمل المطلق على المقيد، كما في بدائع الصانع .

وحمل السرخسي رواية المتقى على ما أصابه حد الصخرة فانشق بطنه لذلك، وحمل المروي في
الأصل على أنه لم يصبه من الآجرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه، وذلك عفو؛ لأنه لا
يستطاع الامتناع منه كما لو وقع على الأرض وانشق بطنه .

قال في العناية: «وفي الجملة فليس في المسألة روايتان» ١٣٠/١٠ .

ولهذا قال في المتوسط: «وليس هذا باختلاف الروايات» ٢٥٢/١١ ثم ذكر التخريج لكل رواية .

وفي الهداية عن تأويل السرخسي أنه الأصح، وهو تأويل قاضي خان أيضاً، وعلل له في العناية بأن
المذكور في الأصل مطلق فيجري على إطلاقه، وحمله على غير حالة الانشقاق يحوج إلى الفرق بين
الجبل، والأرض في الانشقاق فإنه لو انشق بوقوعه على الأرض أكل، وقد ذكرنا أنه في معناه =

وإن^(١) كان الطير مائئاً فرماه في الماء، حلَّ إن لم ينغمس^(٢) بالجراحة فيه، وإن انغمست، لا يحلَّ؛ لاحتمال الموت به دون الرمي؛ لأن^(٣) تشرب الجرح سبب لزيادة^(٤) الألم^(٥) فصار كما إذا قتله [السهم]^{(٦)(٧)}. ولا يحلَّ [١٧٠ب] الصيد^(٨) بالبندقة، وهي: طينة مدورة يرمى بها^(٩)؛ لأنها لا تجرح بل يدق ويكسر^(١٠). وعرض المعراض، وهو السهم الذي لا

= قال في تبين الحقائق: «فكلا التأويلين صحيح، ومعناهما واحد؛ لأن كلاً منهما يحمل ما ذكره في الأصل على ما إذا مات بالرمي، وما ذكره في المنتقى على ما إذا مات بغيره، وفي لفظ المنتقى إشارة إليه؛ ألا ترى أنه قال: لاحتمال الموت بسبب آخر. أي: غير الرمي، وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى، فلا يبالي به» ٥٨/٦ .

الهداية ١٢٩/١٠، ١٣٠؛ العناية ١٢٩/١٠؛ البناء ٥١٩/١١، ٥٢٠؛ بدائع الصنائع ٥٩/٥؛ الجوهرة النيرة ٢٧٣/٢؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩؛ مئة الصيادين لابن ملك - الشارح - ص ٩٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٥؛ مجمع الأنهر ١/٥٨٠، تكملة البحر الرائق ٨/٢٦٠ .

(١) في (ب) «إن» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) في (د) «ينغمس» .

(٣) في (ج) «لأنه»، وفي (هـ) «لا» .

(٤) في (ب) «تسبب الزيادة» .

(٥) من قوله: «وإن انغمست» إلى قوله: «الألم» سقط من (د) .

(٦) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، ج) «السم»، وفي (ب) «السقم» .

(٧) وصار كما إذا وقع غير المائي في الماء، ولأن المائي يعيش في الماء إذا كان غير مجروح .

تبين الحقائق ٥٨/٦؛ الهداية ١٣٠/١٠؛ العناية ١٣٠/١٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٨٠؛ مجمع

الأنهر ٢/٥٨٠؛ بدر المتقي ٢/٥٨٠؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٢ .

(٨) «الصيد» سقطت من (هـ) .

(٩) المغرب: الباء مع النون: ص ١٧٥، محيط المحيط: باب الباء، مادة (بندق) ص ٥٥ .

العناية ١٢٣/١٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٤؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨٠ .

(١٠) فصار كالمعراض إذا لم يخرق .

بداية المبتدي ١٢٣/١٠؛ الهداية ١٢٣/١٠؛ العناية ١٢٣/١٠؛ كنز الدقائق ٥٨/٦، تبين الحقائق

٥٨/٦، ٥٩؛ مختصر القدوري ٣/٢٢١؛ اللباب ٣/٢٢١؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٣، ٢٧٤؛ المختار

٧/٥، ٨؛ الاختيار ٥/٧، ٨؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/

٢٧٤؛ الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٠ .

ريش عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: «ما أصابه المعراض^(٢) بحده، فكل؛ وما أصابه^(٣) بعرضه^(٤)، فلا تأكل»^(٥).

[قال في الكنز^(٦): «وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة، حرم».

وقال في الينابيع: «وإن رماه بمعراض فجرحه، أكل كيفما أصابه، وكذلك البندقة؛ والحجر، والعودة».

فيحمل كلام صاحب الكنز على البندقة من الطين، وكلام الينابيع على البندقة من الرصاص^{(٧)(٨)}.

(١) لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ٥/٢٨٨٤؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع رض) ص ١٧٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرض) ٢٠٩.
العناية ١٠/١٢٣؛ الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩.

(٢) وفي (ج) «للعراض».

(٣) في (ج، د، هـ) «وما أصاب».

(٤) في (د) «بعرض».

(٥) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - بلفظ: «إذا أصاب بحده، فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل».

وسبق صفحة ١٦٨٨.

(٦) كنز الدقائق ٦/٥٨.

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: «قال في الكنز» إلى قوله: «من الرصاص» من (ب)، وهو ساقط عن باقي النسخ.

(٨) وهو محدد بجرح، وهذا التفصيل ذكره قاضي خان في فتاواه حيث قال: «ولا يجلّ صيد البندقة، والحجر، والمعراض، والعصا، وما أشبه ذلك وإن خرق ذلك؛ لأنه لا يخرق، إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدد، وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخرق بحده، حلّ أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن، ولا يخرق في الظاهر، لا يجلّ؛ لأنه لا يحصل به إنبهار الدم» ٣/٣٦٠.

وقال في الجوهرة النيرة: «ثم البندقة إذا كان لها حدة تجرح به، أكل» ٢/٢٧٤.

بداية المبتدي ١٠/١٣٠؛ الهداية ١٠/١٣٠؛ العناية ١٠/١٣٠؛ البناء ١١/٥٢٣؛ ٥٢٤؛ تبين

الحقائق ٦/٥٩؛ وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٤٩؛ غرر الأحكام ١/٢٧٤؛

الدرر الحكام ١/٢٧٤؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٤؛ مختصر القدوري ٣/٢٢١؛ اللباب ٣/

٢٢١؛ المختار ٥/٧؛ الاختيار ٥/٧؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٦١؛

ملقى الأبحر ٢/٥٨٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨٠؛ بدر المتقي ٢/٥٨٠؛ تنوير الأبصار ٦/٤٧١؛

الدر المختار ٦/٤٧١؛ حاشية رد المختار ٦/٤٧١.

والعصا^(١) التي لا حَدَّ لها [يجرح]^(٢)؛ لأن قتله ثقلاً^(٣) لا جرحاً^{(٤)(٥)}.
والحجر الثقيل ولو جرح؛ لأنه يحتمل^(٦) قتله بثقله^(٧)، ولو كان الحجر خفيفاً
وفيه حِدَّة، حَلَّ؛ لتعين الموت بالجرح^(٨).
ولو رماه بمروءة^(٩) محددة^(١٠)، ولم يجرحه، لم يَجِلَّ؛ لأن القتل^(١١)
بالدق^(١٢).
ولو أبان رأسه، أو قطع أوداجه، حَلَّ؛ لحصول المقصود، نص^(١٣) عليه
الإمام قاضي خان^(١٤).

- (١) في (ب) «والعصا»، وفي (هـ) «والعصى» .
(٢) في (الأصل) «يجرح»، والمثبت من باقي النسخ .
(٣) في (هـ) «ثقل» .
(٤) في (ب) «لا جراحاً»، وفي (هـ) «لا جرح» .
(٥) قال في الهداية: «إلا إذا كان له حدة يوضع بضعا، فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف
والرمح» ١٣٠/١٠ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٦) في (ب) «لا يحتمل» .
(٧) حتى لو كان به حدة .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٩) المروءة: حجارة بيض براءة تقدر منها النار ويجعل منها المظار، وهي كالكسكاكين يذبح بها
وقد سمي بها الجبل المعروف .
لسان العرب، باب الميم، مادة (مرا) ٤١٨٨/٧٢؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المراء)
ص ٢٩٣؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ر ا) ص ٢٥٩؛ المغرب، الميم مع الراء ص ٤٢٧ .
العناية ١٣١/١٠؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٩/٦ .
(١٠) «محددة» سقطت من (د) .
(١١) في (ب) «الثقل» .
(١٢) الهداية ١٣٠/١٠؛ العناية ١٣١/١٠؛ البناية ٥٢٤/١١ تبين الحقائق ٥٩/٦، تكملة البحر
الرائق ٢٦١/٨؛ مجمع الأنهر ٥٨٠/٢ .
(١٣) في (ب) «ونص» .
(١٤) في فتاواه حيث قال: «وإن حدد مروءة فذبح بها صيداً؛ لحصول المقصود» ٣٦٠/٣ .
وفي الهداية، والاختيار، وتبين الحقائق: لا يَجِلَّ .

والأصل^(١) في هذه المسائل: أن الموت إذا أضيف إلى الجرح قطعاً، حَلَّ الصيد، وإن أضيف إلى الثقل قطعاً، حَرَمَ، وإن وقع الشك، ولم يدر أنه مات بالثقل، أو بالجرح^(٢)، حَرَمَ احتياطاً^(٣).
ولو رماه بسيف^(٤)، أو سكين، حَلَّ إن جرحه بحده؛ لوجود الجرح^(٥)، وإن أصابه بقفا^(٦) السكين، أو بمقبض السيف، حَرَمَ؛ لأنه^(٧) قتله دَقًّا^(٨).
وإذا جرح^(٩) السهم، أو الكلب الصيدَ جرحاً غير مدم.
قيل: يَحَلُّ. روي ذلك عن بعض المتأخرين، وهو الأظهر^(١٠) سواء كانت

= قال في الهداية: «ولو رماه بمرودة جديدة، ولم تبضع بضغماً، لا يحل؛ لأنه قتله دَقًّا، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه، أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالتقطع فوق الشك، أو لعنه مات قبل قطع الأوداج» ١٣٠/١٠.

الاختيار ٨/٥؛ تبين الحقائق ٥٩/٦، تكملة البحر الرائق ٢٦١/٨.

(١) في (ب) «ولا أصل».

(٢) في (د) «أو الجرح».

(٣) وقد ذكرت هذه القاعدة، وهذا الأصل في الهداية، وتبين الحقائق، وفي الاختيار.

الهداية ١٣٠/١٠؛ تبين الحقائق ٥٩/٦؛ الاختيار ٨/٥؛ مجمع الأنهر ٥٨١/٢؛ بدر المتقي ٢/٥٨٠، تكملة البحر الرائق ٢٦١/٨؛ اللباب ٢٢١/٣.

(٤) في (د) «سيف».

(٥) الهداية ١٣٠/١٠؛ تبين الحقائق ٥٩/٦؛ المختار ٨/٥؛ الفتاوى قاضي خان ٣٦٠/٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٤؛ البناية ١١/٥٢٥؛ ملتنقى الأبحر ٢/٥٨٠، ٥٨١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨٠، ٥٨١؛ بدر المتقي ٢/٥٨٠، ٥٨١؛ تكملة البحر الرائق ٢٦١/٨.

(٦) في (د) «بقضاء».

(٧) في (ج، د، هـ) «لأن».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) في (ب) «أجرح».

(١٠) لأن أصل الجرح كافٍ في ذكاة الاضطرار.

وفي حاشية رد المحتار عن المحيط: «المعتمد: أن الإدماء ليس بشرط» ٤٧٣/٦.

الهداية ١٣٠/١٠؛ تبين الحقائق ٥٩/٦؛ الاختيار ٨/٥؛ البناية ١١/٥٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٤؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٩/٦؛ ملتنقى الأبحر ٢/٥٨١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨١؛ بدر المتقي ٢/٥٨١؛ الدر المختار ٦/٤٧٣؛ تكملة البحر الرائق ٢٦١/٨؛ تكملة فتح القدير ١٣٠/١٠.

الجراحة صغيرة، أو كبيرة؛ لأن الدم قد يُحبس في العروق؛ لضيق المنفذ؛ أو غلظ^(١) الدم^(٢).

وقيل: لا^(٣) يحل؛ لانعدام^(٤) معنى الذكاة^(٥)، وهو إخراج الدم^(٦)؛ شرط النبي ﷺ ذلك بقوله: «أنهر الدم بما شئت»^(٧).

- (١) في (ب) «ولغظ» .
- (٢) وقد أتى بما في وسعه، وهو الجرح، ولا يكلف بما ليس في وسعه، وهو إخراج الدم .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٣) «لا» سقطت من (هـ) .
- (٤) في (ج) «الانعدام» .
- (٥) في (ب) «الزكاة» .
- (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٤٩٦ كتاب المناسك: باب ما يذكر به، رقم الحديث ٨٦٢١؛ وأحمد ٤/٢٥٨، وأبو داود ٣/١٠٢ كتاب الأضاحي: باب في الذبيحة بالمرءة، رقم الحديث ٢٨٢٤؛ والنسائي ٧/٢٢٥ كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الذبح بالمرءة ١٩، رقم الحديث ٤٤٠١، والطبراني في مسنده ص ١٣٩، رقم الحديث ١٠٣٣؛ وابن ماجه ٢/١٠٦٠ كتاب الذباح، باب ما يذكر به ٥، رقم الحديث ٣١٧٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨٣ كتاب الصيد، والذباح، والأضاحي: باب الذبح بالسن والظفر؛ والطبراني في الكبير ١٧/١٠٣، رقم الحديث ٢٤٦، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٢ كتاب البر والإحسان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها ٢، رقم الحديث ٣٣٢؛ والحاكم في المستدرک ٤/٢٤٠ كتاب الذباح .
من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبتي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمرءة وبالعضا؟ قال: «أنهر الدم بما شئت، وأذكر اسم الله عز وجل» .
واللفظ للنسائي، والطحاوي .
ولفظ عبد الرزاق وأحمد: «أنهروا الدم بما شئتم . . .» الحديث .
وأخرجه بعض الباقرين بلفظ: «أمرر»، وبعضهم بلفظ: «أمر الدم . . .» الحديث .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٤/٢٤٠ .
وجاء اشتراط النهي في الصحيحين بما يشهد له ويقيده من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل ليس السن والظفر . . .» الحديث .
البخاري ٥/٢٠٩٥ كتاب الذباح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ١٥، رقم الحديث ٥١٧٩؛ ومسلم ٣/١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر إلا السن، والظفر، وسائر العظام ٤، رقم الحديث ٢٠/١٩٦٨ .

وقيل: **يَحِلُّ** في الجراحة الكبيرة؛ لأن عدم خروج الدم لعدم الدم^(١)، لا في الصغيرة؛ لأن^(٢) [١٧١] عدم خروجها لضيق المنفذ^(٣).
ولو كان الجرح مدميًا، حَلَّ بالاتفاق^(٤).
ولو ذبح شاةً، ولم يسَل منها دم^(٥)، فعلى القولين:
في قول أبي بكر الإسكاف: **تَحِلُّ**^(٦)؛ لوجود فعل الذكاة^(٧)، قال **رَضِيَ**:
«الذكاة^(٨) ما بين اللبة^(٩) واللحين^(١٠)»^(١١).

(١) تبين الحقائق ٥٩/٦؛ الهداية ١٣٠/١٠؛ الاختيار ٨/٥؛ البناية ٥٢٦/١١؛ الجوهرة النيرة ٢٧٤/٢؛ ملتقى الأبحر ٥٨١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٨١/٢؛ بدر المتقي ٥٨١/٢؛ الدر المختار ٤٧٣/٦؛ حاشية رد المحتار ٤٧٣/٦؛ تكملة البحر الرائق ٢٦١/٨؛ تكملة فتح القدير ١٣٠/١٠.

(٢) في (ب) «ولأن».

(٣) فيكون التقصير منه، فلا يحل.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (د) «دم منها».

(٦) في (ج) «لا يحل».

(٧) لوجود الذكاة بين اللبة واللحين، والدم قد يحتبس؛ لغلظه، أو لضيق المنفذ، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله.

الهداية ١٣١/١٠؛ العناية ١٣١/١٠؛ البناية ٥٢٦/١١؛ المبسوط ٢٥٥/١١؛ تبين الحقائق ٥٩/٦؛ تحفة الفقهاء ٧٤/٣؛ بدائع الصنائع ٤٤/٥؛ الجامع الوجيز ٣٠٥/٣؛ تكملة البحر الرائق ٢٦١/٨.

(٨) «قال **رَضِيَ** الذكاة» سقط من (د).

(٩) اللبة: بوزن الحبة: المنحر، وهي موضع الفلاة من الصدر، والجمع لبات، مثل: حبة وحبات.

لسان العرب، باب اللام، مادة (ليب) ٣٩٧٩/٧؛ مجمل اللغة، باب اللام وما بعدها في

المضاعف والمطابق، مادة (لب) ص ٦٢٨؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لب) ص ٢٨٢؛

مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ب ب) ص ٢٤٦.

(١٠) من قوله: «في قول أبي بكر» إلى قوله: «واللحين، و» سقط من (ب).

(١١) قال في نصب الراية: «غريب» ٤٧١/٤.

وقال في البناية: «لم يثبت هذا الحديث بهذه العبارة» ٦٦٣/١٠.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٠٧/٢.

وأخرج الدارقطني ٢٨٣/٤ في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيره=

وفي قول أبي القاسم الصفار: لا يحل؛ لعدم معنى الذكاة، وهو تسهيل^(١) الدم^(٢).
وقيل: إن تحركت^(٣)، حَلَّتْ؛ لوجود علامة الحياة، ولو خرج الدم ولم
تتحرك، لا تحل؛ لأنه لم يعلم^(٤) حياتها عند الذبح^(٥).
ولو أصاب السهم ظلف الصيد، أو قرنه^(٦)، حَلَّ إن أدماه^(٧)؛ لحصول

= ذلك، رقم الحديث ٤٥، وابن الجوزي في التحقيق في أحداث الخلاف ٣٦١/٢ كتاب
الجنایات، مسائل الذبح، رقم الحديث ١٩٣٩.

من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي
على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن
تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب ويعال».
قال ابن حجر في الدراية: «إسناده واه» ٢٠٧/٢.

وقال في نصب الراية: «قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بكرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة
على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث» ٤٧١/٤.
وقال في التعليق المغني: «وقال النسائي: بصري ضعيف. وقال أحمد: كذاب. وقال الدارقطني:
يحدث بالأباطيل، متروك» ٢٨٣/٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٩ كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين
اللبة والحلق موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «الذكاة في الحلق واللبة».
وكذا موقوفاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ: «الذكاة في الحلق واللبة، ولا
تعجلوا الأنفس».
قال البيهقي: «وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً، وليس بشيء» ٢٧٨/٩.

- (١) في (ب) «سيل»، وفي (د) «تسيل».
- (٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٣) في (ب) «تحركة».
- (٤) في (د) «لو لم يعلم».
- (٥) وهذا إذا لم يعلم حياتها عند الذبح، وأما إذا علم حياتها عند الذبح، فتحل مطلقاً، تحركت
أو لم تتحرك، خرج الدم أو لم يخرج.
- (٦) وقال به قاضي خان، وصاحب كنز الدقائق، والجامع الوجيز.
- (٧) فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٧؛ كنز الدقائق ٥/٢٩٧؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٥؛ حاشية الشلبي على
تبين الحقائق ٥/٢٩٧؛ مجمع الأنهر ٢/٥٨١.

(٦) في (هـ) «قرانه».

(٧) في (ب) «دماه».

المقصود، وهو تسهيل^(١) الدم، وإلا فلا؛ لعدم حصوله^(٢).
ولو رمى صيداً فقطع عضوه، أو أقل من نصف رأسه، حَلَّ الصيد لا
المقطوع؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت»^(٣).

- (١) في (ب) «سيل»، وفي (د) «تسيل» .
(٢) قال في تبين الحقائق: «وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم» ٥٩/٦ .
الهداية ١٣١/١٠؛ العناية ١٣١/١٠؛ المبسوط ٢٥٤/١١؛ فتاوى قاضي خان ٣٦١/٣؛ الجامع
الوجيز ٣٠٠/٣؛ ملتنقى الأبحر ٥٨١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٨١/٢؛ بدر المتقي ٥٨١/٢، تكملة
البحر الرائق ٢٦١/٨ .
(٣) روي ذلك من حديث أبي واقد الليثي، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم .
أما حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه .
فأخرجه أبو داود ١١١/٣ كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث ٢٨٥٨؛
والترمذي ١٨٥/٥ كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤، رقم الحديث ١٤٨٠؛
وأحمد في المسند ٢١٨/٥؛ والدارقطني ٢٩٢/٤ كتاب الصيد والضحايا، رقم الحديث ٨٣؛
والحاكم في المستدرک ٢٣٩/٤ كتاب الذبائح .
من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ:
«ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة» .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم» ١٨٦/٥ .
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٢٣٩/٤ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٣٩/٤ .
أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
فأخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٩/٤ .
من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «ما
قُطع من حي فهو ميت» .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٣٩/٤ .
أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
فأخرجه ابن ماجه ١٠٧٢/٢ كتاب الصيد، باب ما قُطع من البهيمة وهي حية ٨، رقم الحديث ٦/
٣٢؛ والدارقطني ٢٩٢/٤، رقم الحديث ٨٤؛ والحاكم في المستدرک ٢٤/٤ كتاب الأطعمة .
عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «ما قُطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت» .
سكت عنه الحاكم، وذكر الذهبي في التلخيص أنه روي عن زيد بن أسلم مرسلًا ١٢٤/٤ .
وقال في التعليق المغني: «قال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب» ٢٩٢/٤ .

خلاقاً للشافعي، فعنده: حلاً^(١) إن مات منه؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرار^(٢).

وإن قطع نصفين، أو قطعه أثلاثاً والأكثر من مؤخره، أو قطع نصف رأسه، أو أكثره^(٣)، حَلَّ الكل^(٤)؛ لوجود قطع^(٥) الأوداج؛ إذ هي يكون^(٦) من القلب إلى الدماغ؛ ولأنه لا^(٧) يتوهم^(٨) بقاؤه حياً بعد هذا^(٩). ولو تعلق^(١٠) العضو المقطوع بجلدة، فإن كان يلتئم^(١١) لو تركه، حَلَّ

(١) في (ب) «حلا لا»، وفي (هـ) «حلال». (٢) والمسألة فيها تفصيل: قال النووي في المجموع: «لو رمى صيداً فقدته قطعيتين متساويتين، أو متقاربتين، فهما حلال، ولو أبان منه بسيف أو غيره عضواً كئيد، أو رَجُلٍ نُظِرَ، إن أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال، حَلَّ العضو وباقي البدن، وإن لم تكن مذففة وأدركه وذبحه، أو جرحه جرحاً مذففاً، فالعضو حرام؛ لأنه أُبينَ من حي، وباقي البدن حلال، وإن أثبتته بالجراحة الأولى، فقد صار مقدوراً عليه، فتعين ذبحه، ولا تجزئ سائر الجراحات. ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه، حَلَّ باقي البدن، وفي العضو وجهان: أصحهما: يحرم؛ لأنه أُبينَ من حي فهو كمن قطع إليه شاة ثم ذبحها، فإنه لا تحل الإلية. والثاني: تحل؛ لأن الجرح كالذبح للجملته فتبعها العضو» ١١٧/٩. وانظر: الأم ٣٧٣/٢؛ مختصر المزني ص ٢٩٨؛ روضة الطالبين ٥٠٤/٢؛ الحاوي الكبير ٢٢/١٥؛ منهاج الطالبين ٢٧٠/٤؛ مغني المحتاج ٤٧٠/٤؛ روض الطالب ٥٥٤/١؛ أسنى المطالب ٥٥٤/١.

(٣) في (د) «أو أكثر».

(٤) في (ب) «الأكل».

(٥) في (هـ) «القطع قطع».

(٦) في (هـ) «يكون هي».

(٧) «لا» سقطت من (ج، هـ).

(٨) وفي (د) «يوهم».

(٩) بداية المبتدي ١٣٢/١٠؛ الهداية ١٣٢/١٠؛ العناية ١٣٢/١٠؛ كنز الدقائق ٥٩/٦؛ تبيين الحقائق ٥٩/٦؛ الميسوط ٢٥٤/١١؛ مختصر القدوري ٢٢٢/٣؛ اللباب ٢٢٢/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٤/٢؛ المختار ٨/٥؛ الاختيار ٨/٥؛ وقاية الرواية ٢٥١/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٧٥/١؛ غرر الأحكام ٢٧٥/١؛ الدرر الحكام ٢٧٥/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٥/١؛ تحفة الفقهاء ٧٨/٣؛ بدائع الصنائع ٤٥/٥؛ الجامع الوجيز ٢٩٨/٣.

(١٠) في (د) «ولو علق».

(١١) في (ب) «يلتئم».

العضو إن مات؛ لأن هذا جرح وليس بإبانة، وكان كسائر أجزائه^(١). وإلا أي: إن كان لا^(٢) يلتئم^{(٣)(٤)} بتركه^(٥)، فلا يحل؛ لوجود الإبانة^(٦) معني، والعبرة للمعاني^(٧).

ولا يحل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني، والمُخْرَم^(٨)؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة^(٩) في حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار^{(١٠)(١١)}. بخلاف اليهودي^(١٢)، والنصراني [١٧١ب] فإن صيده يحل؛ لأنه من أهل الذكاة^(١٣) اختيارًا، فكذا^(١٤) اضطرارًا^(١٥). ومن رمى صيدًا فأصابه، ولم يشخه^(١٦)،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (هـ) «إن لم» .

(٣) في (ب) «يلتئم» .

(٤) التأم الجرح التئامًا؛ إذا برأ والتحم، والتصق وانسد .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لأم) ٣٩٧٦/٧؛ معجم مقاييس اللغة، باب اللام والألف وما

يلتئما، مادة (لأم) ٢٢٦/٥؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل أم) ص ٢٤٥؛ المعجم

الوسيط، باب اللام، مادة (لأمه) ص ٨١٠ .

(٥) من قوله: «لو تركه» إلى قوله: «يلتئم بتركه» سقط من (ج) .

(٦) في (ب) «إبانت» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ج) «وللمحرم»، وفي (د) «وللحرم» .

(٩) في (ب) «الزكاة» .

(١٠) في (د) «للاضطرار» .

(١١) بداية المبتيدي ١٣٢/١٠؛ الهداية ١٣٢/١٠؛ العناية ١٣٢/١٠؛ كنز الدقائق ٦٠/٦؛ تبين الحقائق ٦/

٦٠؛ المبسوط ٢٤٥/١١، ٢٤٦؛ مختصر القدوري ٢٢٣/٣، ٢٢٤؛ اللباب ٢٢٣/٣، ٢٢٤؛ الجوهرية

النيرة ٢٧٥/٢؛ تحفة الفقهاء ٧٥/٣؛ بدائع الصنائع ٤٥/٥؛ المختار ٦/٥؛ الاختيار ٦/٥ .

(١٢) في (د) «اليهود» .

(١٣) في (ب) «الزكاة» .

(١٤) من قوله: «في حالة الاضطرار» إلى قوله: «اختيارًا فكذا» سقط من (ج) .

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٦) الإثخان: ثخن: غلظ وكثف وصلب، وأثخنه الجراحة: أوهنته .

لسان العرب، باب التاء، مادة (ثخن) ٤٧٣/١؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ث خ ن)

المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ثخن) .

ولم يخرج^(١) من حيز^(٢) الامتناع فرماه آخر فقتله، فهو؛ أي: الصيد له؛ أي: للآخر؛ لأنه هو الآخذ، وقال ﷺ: «الصيد لمن أخذه»^(٣). ويحل؛ لأنه حينئذ يكون ذكاته^(٤) ذكاة^(٥) اضطرار، وقد وجد^{(٦)(٧)}.

وإن أتخنه الأول، فهو له، ولم^(٨) يحل؛ لاحتمال موته بالثاني، وهو ليس بذكاة؛ لقدرتة على^(٩) ذكاة الاختيار^(١٠)، ويضمن الثاني للأول قيمته مجروحاً

(١) في (ب، هـ) «يجرحه» .

(٢) في (ب) «حين» .

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ٣٩/٥ .

وقال في البناية: «هذا غريب، لم أجده في كتب الحديث» ٥٣٣/١١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده أصلاً» ٢٥٦/٢ .

قال الزيلعي في نصب الراية بعد قوله: «غريب»: وجدت في كتاب التذكرة لأبي عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلي: كنت يوماً عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فتدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إلي ثلاث جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على أتي، فلما أنعت، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ما هذا التعدي؟ ألم تعلمي أن مالكاً حدثنا، عن الزهري، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحمى أرضاً ميتة، فهي له؟» فقالت المكية: ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره» فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا. ٣٩/٥، ٤٠ .

قال ابن حجر في الدراية عن ذلك: «الحديث لا أصل له بهذا السند، والحكاية موضوعة» ٢٥٦/٢ .

(٤) في (هـ) «زكاته» .

(٥) في (د) «ذكاة»، وفي (ج) «كذلك» .

(٦) بداية المبتدي ١٣٢/١٠، ١٣٣؛ الهداية ١٣٢/١٠-١٣٤؛ العناية ١٣٢/١٠-١٣٤؛ البناية

١١/٥٣٨-٥٣٣؛ كنز الدقائق ٦٠/٦؛ تبيين الحقائق ٦٠/٦؛ المبسوط ١٠/٢٤٩، ٢٥٠؛

مختصر القدوري ٣/٢٢٢، ٢٢٣؛ اللباب ٣/٢٢٢، ٢٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٤، ٢٧٥؛

بدائع الصنائع ٥٦/٥؛ المختار ٨/٥، ٩؛ الاختيار ٨/٥، ٩؛ وقاية الرواية ٢/٢٥١؛ شرح

وقاية الرواية ٢/٢٥١؛ غرر الأحكام ١/٢٧٥؛ الدرر الحكام ١/٢٧٥؛ فتاوى قاضي خان

٣/٣٥٩، ٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٨؛ تكملة فتح القدير ١٠/١٣٣، ١٣٤ .

(٧) قوله: «لأنه حينئذ يكون ذكاته ذكاة اضطرار، وقد وجد» سقط من (ب) .

(٨) في (ب) «لم» بسقوط حرف الواو .

(٩) في (ب) زيادة «ذلك» .

(١٠) فيحرم أكله كما لو ترك الذكاة مع القدرة، فبإلقتل أولى أن يحرم، وهذا بخلاف الوجه

الأول حيث لم يشن الأول الصيد فكان محل ذكاته ذكاة الاضطرار فحل بها .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

بجراحة الأول إن علم حصول القتل بالثاني بأن^(١) كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم منه الصيد، والثاني بحال لا يسلم الصيد منه؛ لأنه أتلف صيدًا مملوكًا له؛ لأنه ملكه^(٢) بالإثخان، فيلزمه قيمة ما أتلف، وقيمه وقت إتلافه كان ناقصًا بجراحة الأول فيلزمه^(٣) ذلك؛ إذ العبرة في ضمان المتلف وقت الإتلاف^(٤). وإن علم حصوله بهما؛ أي: بالجراحتين^(٥)، أو شك، ضمن الثاني ما نقصته^(٦) جراحته؛ لأنه جرح حيوانًا مملوكًا للغير^(٧)، وضمن^(٨) نصف قيمته حيًّا^(٩) مجروحًا بجراحتين؛ لحصول الموت بهما؛ فيكون هو متلفًا نصفه، وهو مملوك لغيره، فيضمن ذلك^(١٠)، ونصف^(١١) قيمة لحمه ذكيًّا^(١٢)؛ لأنه بالرمي^(١٣) الأول صار بحال يجِلّ بذكاة الاختيار لولا^(١٤) الرمي الثاني، فهو بالرمي الثاني^(١٥) أفسد عليه نصف اللحم، فيضمنه، ولا يضمن [نصفه]^(١٦).

(١) في (د) «فإن» .

(٢) في (ج، هـ) «يملكه» .

(٣) في (هـ) زيادة «قيمة» .

(٤) فصار كما لو أتلف عبدًا مريضًا، أو شاة مجروحة، فإنه يلزمه قيمته منقوصًا بالمرض أو الجرح. ومثاله: أن الرامي الأول إذا رمى صيدًا يساوي عشرة، فنقصه درهمين، ثم رماه الثاني، فنقصه درهمين، ثم مات، فإن الثاني يضمن ثمانية، ويسقط عنه من قيمته درهمان؛ لأن ذلك تلف بجرح الأول. انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج، د، هـ) «بالجرحين» .

(٦) في (ج، د) «نقصه» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «أو ضمن» .

(٩) سقطت من (هـ) «حيًّا» .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «أو نصف» .

(١٢) في (هـ) «مذكيًّا» .

(١٣) في (ب) «بالرهن» .

(١٤) في (ب) «ولولا» .

(١٥) «فهو بالرمي الثاني» سقط من (هـ) .

(١٦) في (الأصل) «نصف»، والمثبت من باقي النسخ .

الآخر؛ لأنه ضمنه مرة فدخل ضمان^(١) اللحم فيه^(٢).

[١٧٢] وإن كان الرامي ثانياً هو الأول، فحكم الإباحة ما قلنا فيما إذا كان الرامي غيره^(٣)، وصار^(٤) كما لو رمى صيداً على جبل فأثخنه، ثم رماه ثانياً فأنزله فإنه^(٥) لا يحل؛ لأن الثاني محرم، كذا هذا^(٦).

ويحلّ صيد ما يؤكل^(٧) لحمه من الحيوان وما لا يؤكل؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٨). ولأن في اصطیاده تحصيل^(٩) منفعة جلده، أو شعره، أو ريشه، أو دفع أذاه عن الناس، فكان مشروعاً^(١٠)؛ تحصيلاً^(١١) لهذه^(١٢) المنافع^(١٣).

ولو رمى صيداً، فرماه آخر، فأصاب سهمُ الثاني سهمَ^(١٤) الأول فرده إلى

(١) في (هـ) «إضمان» .

(٢) انظر المراجع الفقهيّة السابقة .

(٣) صفحة ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ فيجّل إذا لم تكن الرمية الثانية مثخنة للصيد؛ لأن ذكاته حيثنّ ذكاة اضطرار، فإن كانت مثخنة لم يحل؛ لأن ذكاته حيثنّ ذكاة اختيار .

وانظر: الهداية ١٠/١٣٤؛ العناية ١٠/١٣٤، تبين الحقائق ٦/٦١؛ المبسوط ١١/٢٤٩ .

(٤) في (ب) «فصار» .

(٥) سقطت من (د) «فإنه» .

(٦) والضمان لا يدخل هنا؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه بفعله لنفسه .

الهداية ١٠/١٣٤؛ العناية ١٠/١٣٤؛ تبين الحقائق ٦/٦١؛ البناية ١١/٥٣٨؛ فتاوى قاضي خان

٣/٣٦١؛ المبسوط ١١/٢٤٩، تكملة البحر الرائق ٨/٢٦٣ .

(٧) في (ب) «ما لا يؤكل» .

(٨) سورة المائدة الآية: ٢ .

(٩) في (ب) «تحصل» .

(١٠) في (ب) «شروعاً» .

(١١) في (ج) «وتحصيلاً» .

(١٢) في (د) «هذه» .

(١٣) بداية المبتدي ١٠/١٣٤؛ الهداية ١٠/١٣٤؛ كنز الدقائق ٦/٦١؛ البناية ١١/٥٤١؛ تبين

الحقائق ٦/٦٢؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٣؛ اللباب ٣/٢٢٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٥؛

المختار ٥/٣؛ وقاية الرواية ٢/٢٥١؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٥١؛ غرر الأحكام ١/٢٧٥،

٢٧٦؛ الدرر الحكام ١/٢٧٥، ٢٧٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٥ .

(١٤) في (ب) «بسهم» .

صيد آخر، فقتله جرحًا، حل إن سمى^(١) الثاني - وإن لم يسم الأول^(٢) - ثم ينظر: إن كان السهم الأول بحالٍ يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني، فالصيد للثاني؛ لأنه^(٣) الآخذ، وإن^(٤) كان يبلغ بدونه، فللأول^(٥)؛ لسبقه^(٦) في الآخذ^(٧).

ولو رمى صيدًا بمعراض^(٨)، أو بُندقة، فأصاب سهمًا فدفعه^(٩)، فقتل صيدًا جرحًا، حل؛ لأن اندفاعه بواسطة ذلك فأضيف^(١٠) إلى الرامي^(١١) كأنه رماه به^(١٢).

ولو رمى سهمًا إلى صيد فرده الريح يمنة أو يسرة، فأصاب صيدًا، لا يحل، وإن لم يرده عن جهته، حل^{(١٣)(١٤)}.
فما دام السهم في سننه، فمضيه يكون مضافًا إلى الرامي^{(١٥)(١٦)}، أما إذا

(١) في باقي النسخ زيادة كلمة «الرامي» .

(٢) قوله: «وإن لم يسم الأول» سقط من باقي النسخ .

(٣) في (ج) «فإنه» .

(٤) في (د) «إنه» .

(٥) في (هـ) «فالأول» .

(٦) قوله: «فللأول؛ لسبقه» في (ب) «فللأسبق» .

(٧) تبين الحقائق ٦١/٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩؛ بدائع الصنائع ٥/٥٦،٥٥٠ .

(٨) في (د) «المعراض» .

(٩) في (ب، هـ) «فرغه» .

(١٠) في (هـ) «فإذا أضيف» .

(١١) في (ب، ج) «الرامي» .

(١٢) كما لو رمى سهمًا فأصاب سهمًا موضوعًا على حائط، فدفعه، ومضى السهم الثاني وأصاب صيدًا، فقتله، فإنه يحل؛ لأن اندفاع السهم الثاني بواسطة الأول فأضيف إلى راميه كأنه رماه به .

تبين الحقائق ٦١/٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩ .

(١٣) «عن جهته حل» سقط من (ب) .

(١٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٥) في (ج) «الرامي» .

(١٦) فيحل ما أصابه من الصيد؛ لأن فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي، فلم يتحقق بهذه الإعانة شبهة الشركة، فبقيت الإصابة مضافة إلى الرامي .

تبين الحقائق ٦١/٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٠؛ الجامع الوجيز ٣/٢٩٩؛ بدائع الصنائع ٥/٥٦،٥٥٠ .

رده^(١١) الريح يمنة [أو]^(٢) يسرة، تنقطع^(٣) الإضافة إليه^(٤).
وعن أبي يوسف: إذا رَدَّه الريح يمنة أو يسرة فأصاب صيداً، يَجَلَّ أيضاً؛
لأنه لا يمكن الاحتراز عن ذلك إذا كان^(٥) الاصطياد في يوم ريح^(٦).
ولو نصب شبكة، وهي: التي يصاد بها^(٧) للصيد في أرض الغير
[١٧٢ب] فوق فيها [صيداً]^(٨)، فهو له أي: لصاحب الشبكة؛ لأن شبكته^(٩)
مهيأة لذلك^(١٠)^(١١) ولو نصبها للجفاف، لم يكن له حق حتى يأخذه^(١٢)؛
لأنه^(١٣) لم يهيئها^(١٤) للاصطياد^(١٥)، إلا أن تسبق^(١٦) إليه يده، فيأخذه^(١٧).
ومن أخذ صيداً أو فرخة^(١٨)، أو بيضة من دار رجل، أو أرضه، فهو له؛

- (١) من قوله: «حل فما دام» إلى قوله «أما إذا رده» سقط من (ب).
- (٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و».
- (٣) في (د) «يقطع».
- (٤) فلا يَجَلَّ ما أصابه.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٥) «إذا كان» سقطت من (هـ).
- (٦) إلا إذا رده الريح إلى الورا، فإنه لا يَجَلَّ؛ لانقطاع الإضافة إلى الرامي، وهو اختيار صاحب تبيين الحقائق.
- انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٧) مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب ك) ص ١٣٨، لسان العرب، باب الشين، مادة (ش ب ك) ٢١٨٧/٤.
- (٨) في (الأصل، ب) «صيداً»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٩) «لأن شبكته» سقطت من (ب).
- (١٠) في (د) «كذلك».
- (١١) فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠.
- (١٢) في (ب) «تأخذه».
- (١٣) في (د) زيادة «لو».
- (١٤) في (هـ) «يتهاً».
- (١٥) «للاصطياد» سقطت من (د).
- (١٦) في (د) «سبق».
- (١٧) الجامع الوجيز ٣/٣٦٣.
- (١٨) في (هـ) «أفرخة».

أي: للآخذ؛ لأنه مباح فمن سبقت إليه يده، فهو أولى به^(١)؛ لقوله ﷺ^(٢):
 «الصيد لمن أخذه»^(٣). والبيض صيد^(٤)؛ لما بيّننا^(٥)، إلا أن يغلق صاحب
 الدار الباب لإحرازه، فحينئذ يملكه؛ لأن الحكم عند القصد يضاف إلى
 السبب^(٦).

وعلى هذا لو حفر رجل في أرضه حفيرة، فوقع فيها صيد، فجاء رجل
 وأخذه^(٧)، فهو له^(٨)، إلا أن يتخذ صاحب الأرض تلك الحفيرة لأجل
 الصيد^(٩)، ذكره محمد رحمه الله.

ولو نصب شبكة، فوقع فيها صيد^(١٠)، أو رمى^(١١) شصًا، وهو بالفتح،
 والكسر: شيء يصاد به السمك^(١٢) فتعلقت به سمكة فاضطربا؛ أي:
 تحركا^(١٣) حتى انقطعت الشبكة^(١٤)، وخيط الشص فخلصا؛ أي: وصل

-
- (١) الكافي للصدر الشهيد ١١/٢٥٠؛ المبسوط ١١/٢٥٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٩، ٣٩٤.
 (٢) في (د) زيادة «للاصطياد» .
 (٣) هذا الحديث لا أصل له كما قال ابن حجر، وسبق ذلك صفحة ١٧٢٦ .
 (٤) في (ب) «صيدًا» .
 (٥) صفحة ١٥٢٩ من أنه أصل الصيد؛ لأنه مُعَدَّ ليكون صيدًا فأعطي له حكم الصيد، ذكره في
 كتاب الحج .
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) في (د) «واحد» .
 (٨) فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٩ .
 (٩) المرجع السابق .
 (١٠) في (ب، ج) «صيدًا» .
 (١١) في (ج) «ورمى» .
 (١٢) وهي حديدة معقوفة، مخصّصة لصيد السمك (السنارة) لسان العرب، باب الشين، مادة
 (شصص) ٤/٢٢٥٩؛ القاموس المحيط، باب الصاد، فصل الشين، مادة (الشصص) ص
 ٥٥٨؛ المعجم الوسيط، باب الصاد، مادة (شصص) ص ٤٨٢ .
 (١٣) لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرب) ٥/٢٥٦٥؛ مختار الصحاح، باب الضاد، مادة
 (ض ر ب) ص ١٥٩ .
 (١٤) في (د) «شبكة» .

أحدهما إلى الآخر، فصادهما آخر، فهما له؛ لأنه خرج من حرز الأول قبل أخذه^(١)، فيكون لمن أخذه^(٢)، ولو لم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على أخذه، ثم خلس وانفلت، فهو على ملكه؛ لأنه بالقدرة على أخذه، صار ملكًا للصائد، فصار كما^(٣) [لو]^(٤) انفلت من يده^(٥).

وكذا لو رمى^(٦) بالسمكة^(٧) خارج الماء، فاضطربت^(٨)، ثم وقعت^(٩) في الماء^(١٠)؛ فإنها أيضًا صارت ملكًا^(١١) للرامي، فليس لأحد^(١٢) أخذها^(١٣) اصطیادًا^(١٤).

ولو رمى صيدًا فصرعه^(١٥)، وغشي^(١٦) عليه^(١٧)، ثم أفاق فطار، فأخذه

(١) في (ب) «أخذ» .

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠؛ المبسوط ١١/٢٥١ .

(٣) «كما» سقطت من (د) .

(٤) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٤ .

(٦) في (ب) «الرمي» .

(٧) في (د) «بالسمك» .

(٨) في (هـ) «فاضطربا» .

(٩) في (هـ) «وقفت» .

(١٠) في (ب) زيادة «ثم أخذه الثاني فقوله» .

(١١) في (هـ) «ملكًا» .

(١٢) «لأحد» سقطت من (ب) .

(١٣) في (ب) «لأخذها» .

(١٤) الجامع الوجيز ٣/٣٠١ .

(١٥) الصرع: الطرح بالأرض .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صرع) ٤/٢٤٣٢؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (صرعته) ص ١٧٦ .

(١٦) غشي عليه غشية، وغشيًا، وغشيًا: أغمي عليه .

لسان العرب، باب الغين، مادة (غشى) ٦/٣٢٦١؛ القاموس المحيط، باب الواو والباء فصل الغين، مادة (غشى) ص ١١٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غشى) ص ٢٣٢ .

(١٧) «عليه» سقطت من (ب) .

آخر^(١)، فهو له؛ لأن الأول [١٧٣] لم يأخذه^(٢)؛ حيث لم يعجز^(٣) عن الذهاب^(٤) به^(٥).

وإن^(٦) جرحه جراحة مشخنة لا يستطيع معها^(٧) الذهاب فلبث كذلك ثم بُرئ^(٨) فطار فرماه آخر^(٩)، فهو للأول^(١٠)؛ لأنه لما عجز عن الذهاب بجرحه، فقد أخذه، فصار له^{(١١)(١٢)}.



(١) «آخر» سقطت من (ه).

(٢) في (د) «يأخذ».

(٣) في (د) «تعجز».

(٤) في (ب) «الذهاب».

(٥) أي: لم يعجز الصيد عن الذهاب بجرحه الذي أصابه إثر الرمية.

فتاوى قاضي خان ٣/٣٦١.

(٦) في (د) «فإن».

(٧) في (ه) «معها».

(٨) في (ه) «برأ».

(٩) في (ب) «فأخذه الآخر».

(١٠) في (ب) «الأول».

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) وهذه المسألة تشبه المسألة السابقة فيما إذا رمى صيداً ولم يشخه، ثم رماه آخر فأنخه،

فإنه للثاني، فإن أنخه الأول، فهو له. وسبقت صفحة ١٧٢٧، ١٧٢٨ وما بعدها.

فصل

ويحرم أكل [كل] (١) ذي ناب من السباع: كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد ونحوها (٢) وذي مخلب من الطير: كالصقر، والبازي، والنسر، [والعقاب] (٣) (٤) (٥) ونحوها؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل [كل] (٦) ذي ناب (٧) من السباع، وذي مخلب من سباع الطير (٨)» (٩).

- (١) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
- (٢) بداية المبتدي ٤٩٩/٩؛ الهداية ٩٩/٤؛ العناية ٩٩/٩؛ كنز الدقائق ٢٩٤/٥؛ تبيين الحقائق ٢٩٤/٥؛ مختصر القدوري ٢٢٩/٣؛ اللباب ٢٢٩/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٩/٢؛ المختار ١٣/٥؛ الاختيار ١٣/٥.
- (٣) في (الأصل) «وعقاب»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.
- (٥) العقاب، بضم العين: طائر من الجوارح من العتاق، وهو أنثى، والجمع: أعقب، وأعقبه، وجمع جمعه: عقبان بكسر العين، ويسمى اللقوة؛ وذلك لسرعة اختطافها الشيء.
- لسان العرب، باب العين، مادة (عقب) ٣٠٢٢/٥، وباب اللام، مادة (لقا) القاموس المحيط، باب الباء فصل العين، مادة (العقب)؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العقب) ص ٢١٧.
- (٦) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
- (٧) (الناب: هي السن التي خلف الرباعية، وهو مذكر والجمع: نيب وأنياب، ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن معًا، ويطلق الناب على الأنثى المسنة من النوق، وعلى سيد القوم.
- لسان العرب، باب النون، مادة (نيب) ٤٥٩١/٨؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (الناب) ص ٣٢٥.
- (٨) في (ب) «الطيور».
- (٩) أخرجه مسلم في الصحيح ١٥٣٤/٣ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣، رقم الحديث ١٩٣٤/١٦.
- من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».
- وشطره الأول في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.
- البخاري ٢١٠٣/٥ كتاب الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٩، رقم الحديث ٥٢١٠؛ ومسلم ١٥٣٣/٣، رقم الحديث ١٩٣٢/١٢.
- جاء عند مسلم ١٥٣٤/٣، رقم الحديث ١٩٣٣/١٥.

ويحرم الضَّبْعُ، والثَّلْبُ؛ لأنهما من السباع^(١).
وفيهما [خلاف]^(٢) للشافعي^(٣) رحمه الله. وكذا اليرْبُوعُ^(٤)، وابنُ
عَرَسٍ^(٥)؛ لأنهما من سباع^(٦) الهوام^(٧). وكذا الرَّخْمَةُ^(٨)، والبَغَاثُ^(٩)؛ لأنهما

- من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» .
(١) لأن لهما نابًا يقاتلان به، فلا يؤكل لحمهما كالذئب .
الهداية ٤٩٩/٩؛ العناية ٤٩٩/٩؛ تبين الحقائق ٢٩٢/٥؛ الجوهرة النيرة ٢٧٩/٢؛ الاختيار ٥/١٣؛ تحفة الفقهاء ٦٥/٣؛ بدائع الصنائع ٣٩/٥ .
(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «خلافًا»
(٣) لأنه من الطيبات، مستطاب يصاد، ولأنه لا يتقوى بناه فأشبه الأرنب، وكذا يجوز أكل اليربوع، وابن عرس؛ لأنها من الطيبات، وكذا القنفذ على الصحيح كما في المجموع .
الأم ٣٧٩/٢، المهذب ٨٦٧/٢، ٨٦٨؛ المجموع ١١/٩، ١٢؛ منهاج الطالبين ٢٩٩/٤؛ معني المحتاج ٢٩٩/٤؛ التنبيه ص ١٢٦؛ روضة الطالبين ٦/٣، زاد المحتاج ٤١٤/٤؛ روض الطالب ٥٦٤/٤؛ أسنى المطالب ٥٦٤/٤ .
(٤) اليربوع: دابة نحو الفأرة، ذنبها وأذناها أطول منها، ورجلاها أطول من يديها، وقيل: اليربوع نوع من الفأرة .
المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (الربع) ص ١٤٤؛ القاموس المحيط، باب العين فصل الرءاء، مادة (الربع) ص ٦٤٦، لسان العرب، باب الرءاء، مادة (ربع) ١٥٦٢/٣ .
(٥) ابن عرس: دويبة دون السنور، هو أشتر، أصله أسك، له ناب، تشبه الفأرة، الجمع: بنات عرس هكذا يجمع الذكر والأنثى .
لسان العرب، باب العين، مادة (عرس) ٢٨٧٨/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العروس) ص ٢٠٨؛ القاموس المحيط، باب السنين فصل العين، مادة (العروس) ص ٥٠١ .
(٦) في (د) «السباع» .
(٧) الهداية ٤٩٩/٩، ٥٠٠؛ العناية ٤٩٩/٩؛ تبين الحقائق ٢٩٥/٥؛ الجوهرة النيرة ٢٧٩/٢؛ الاختيار ٥/١٤؛ وقاية الرواية ٢٢٤/٢؛ فتاوى قاضي خان ٣٥٨/٣؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٩٥/٥ .
(٨) الرخمة، بالتحريك: طائر أبقع يشبه النسور في الخلقة، غزير الريش له منقار طويل، قليل التفوس، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وهو يأكل الخبثات، وسمي بذلك؛ لضعفه عن الاصطياد، والجمع: رخم. مثل: قصبه وقصب .
حياة الحيوان للمديري ٥١٠/١؛ المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (الرخمة) ص ١١٨؛ المعجم الوسيط، باب الرءاء، مادة (الرخم) ص ٣٣٦ .
(٩) البغاث، بفتح الباء الموحدة، وكسرهما، وضمها ثلاث لغات، وبالعين المعجمة: طائر أغبر دون الرخمة بطيء الطيران، وهو من شرار الطير وما لا يصيد منها، ولا يرغب في صيده؛ لأنه لا يؤكل، وقيل: هو من طير الماء كلون الرماد طويل العنق .
لسان العرب، باب الباء، مادة (بغث) ٣١٧/١؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البغاث)=

يأكلان الجيف^(١). وكذا الغداف^(٢)، والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف؛ لأنهما من^(٣) العبائث^(٤)؛ لتناولهما الجيف^(٥).
ويحلّ غراب الزرع^(٦)؛ لأنه يلتقط الحب، وليس من سباع الطير^(٧). وكذا العققق على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه يخلط^(٨) فأشبهه الدجاج.
وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن غالب^(٩) مأكوله^(١٠) الجيف^(١١).

= ص ٣٤؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البغاث) ص ٦٤، حياة الحيوان للدميري ١/١٩٩.
(١) الهداية ٩/٥٠٠؛ العناية ٩/٤٩٩؛ تبيين الحقائق ٥/٢٩٥؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٩؛ المختار ٥/١٥؛ الاختيار ٥/١٥.

(٢) الغداف، بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة: هو غراب القيط الضخم الوافر الجناحين، وربما سمي النسر الكثير الريش: غدافاً، وقيل: الغراب الأسود الذي لا يبيض فيه، وجمعه: غدافان. لسان العرب، باب الغين، مادة (غدف) ٦/٣٢١٨؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ د ف) ص ١٩٦؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغداف) ص ٢٢٩، حقائق الآداب ص ١٢٨، حياة الحيوان للدميري ٢/٢٣٥.

(٣) «من» سقطت من (د).

(٤) في (د) «الجنائيت».

(٥) الغراب ثلاثة أنواع:

نوع يلتقط الحب، ولا يأكل الجيف، وهو مباح الأكل.

ونوع لا يأكل إلا الجيف - الأبقع - وهو مكروه.

ونوع يخلط: يأكل الحب، والجيف، وهو مباح عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

بداية المبتدي ٩/٥٠٠؛ الهداية ٩/٥٠٠؛ العناية ٩/٤٩٩، ٥٠٠؛ كنز الدقائق ٥/٢٩٥؛ تبيين

الحقائق ٥/٢٩٥؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٩؛ اللباب ٣/٢٢٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٩؛

المبسوط ١١/٢٢٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٥؛ المختار ٥/١٥؛ الاختيار ٥/١٥؛ بدائع الصنائع ٥/

٣٩، ٤٠؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٧، ٣٥٩؛ وقاية الرواية ٢/٢٢٤،

٢٢٥؛ غرر الأحكام ١/٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/٢٨٠.

(٦) في (ب، ج، د) «الذرع».

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (ب) «مخلط»، وفي (ج، د) «يختلط».

(٩) في (د) «غالبه».

(١٠) في (ب) «مأكول».

(١١) وهو قول محمد رحمه الله.

قال في تبيين الحقائق: «والأول - أي: قول أبي حنيفة - أصح» ٥/٢٩٥.

وفي المبسوط: «وهو الصحيح؛ على قياس الدجاجة؛ فإنه لا بأس بأكلها» ١١/٢٢٦.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

وكذا اللَّقْلُقُ^(١)؛ لأنه ليس من الفواسق. ويحرم الضَّبُّ^(٢)، والقَنْقَذُ^(٣)، والسَّلْحَفَةُ^(٤)، والزُّنْبُورُ^(٥)، والحشرات كلها؛ لأنها من الخبائث^(٦)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ﴾^(٧).

إلا الجراد؛ فإنه يؤكل ولو مات حتف^(٨) أنفه؛ لقوله ﷺ: «أحللت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالسمك، والجراد [١٧٣ب]. وأما الدمان،

(١) اللقْلُق: طائر أعجمي طويل العنق، والساقين، والمنقار، يأكل الحيات، وصوته اللقْلُقة، ويوصف بالفظنة والذكاء.

لسان العرب، باب اللام، مادة (لقق) ٤٠٦٣/٧؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللقلاق) ص ٢٨٧ حياة الحيوان للدميري ٤٣٣/٢.

(٢) الضب: دابة تشبه الورل، وقيل: تشبه الحرذون.

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضب) ٢٥٤٣/٤؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضب) ص ١٨٥.

(٣) القنقذ: ويسمى الشيهم، والأثنى: قنفة، له أربع قوائم، وهي تصطاد الحيات والعقارب، ولا تسعى بالنهار، وتبيت تدرج.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قنقذ) ٣٧٥٧/٦، حقائق الآداب ص ١٢٢.

(٤) السلحفاة: واحدة السلاحف، من دواب الماء، والذكر منها: الغليم.

لسان العرب، باب السين، مادة (سلحف) ٢٠٦٢/٤؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السلاح) ص ١٤٨.

(٥) الزنبور: ضرب من الذباب، لساع، والزنبور: الدَّبْرُ.

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زنبور) ١٨٦٩/٣؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل الزاي، مادة (الزنبور).

(٦) الجامع الصغير ص ٤٧٥؛ بداية المبتدي ٥٠٠/٩؛ الهداية ٥٠٠/٩؛ العناية ٥٠٠/٩؛ البناية

٧٠٢/١٠؛ كنز الدقائق ٢٩٥/٥؛ تبيين الحقائق ٢٩٥/٥؛ مختصر القدوري ٢٣٠/٣؛

اللباب ٢٣٠/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٩/٢؛ المختار ١٥/٥؛ الاختيار ١٥/٥؛ المبسوط ١١/

٢٥٥؛ غرر الأحكام ٢٨٠/١؛ الدرر الحكام ٢٨٠/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/

٢٩٥؛ فتاوى قاضي خان ٣٥٨/٣.

(٧) سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

(٨) الحتف: الهلاك والموت، ولا يبني منه فعل، ومات حتف أنفه: إذا مات من غير ضرب،

ولا قتل، ولا غرق، ولا حرق، وخص الأنف؛ لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه، أو

لأنهم كانوا يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه، والجريح من جراحته، والجمع: حتوف.

المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحتف) ص ٦٦؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الحاء، مادة

(الحتف) ص ٧١٨؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ت ف) ص ٥٢؛ طلبة الطلبة ص ٢١٣.

فالكبد، والطحال^{(١)(٢)}

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٣٦٦/٢ كتاب الصيد والذبائح، باب ذكاة الجراد والحيتان؛ وأحمد في المسند ٩٧/٢؛ وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٦٠، رقم الحديث ٨٢٠؛ وابن عدي في الكامل ٢٦٩/٤ في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وابن حبان في الضعفاء ٥٨/٢، في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وابن ماجه ١١٠٢/٢ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال ٣١، رقم الحديث ٣٣١٤؛ والدارقطني ٢٧١/٤ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد، والذبائح، والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث ٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١ كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد .

وأخرجه أيضاً ٧/١٠ في كتاب الضحايا، باب ما جاء في الكبد والحوت .
من طريق عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

ولفظ الدارقطني: «أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان؛ من الميتة: الحوت، والجراد، ومن الدم: الكبد، والطحال» .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ضعيف» ٢١٢/٢ .

قال البيهقي: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء؛ جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد» ٢٥٤/١ .

قال في البدر المنير: «هذا حديث منكر» ١١/١ .

وأعله ابن عدي في الكامل بعد الرحمن بن زيد، ونقل عن يحيى بن معين قوله في أولاد زيد: «ليسوا بشيء ثلاثهم. يعني: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن. ونقل تضعيف البخاري؛ والنسائي لعبد الرحمن، ونقل تضعيف أحمد كذلك لعبد الرحمن، وأسامة، وتوثيقه لعبد الله» ٢٧٠، ٢٦٩/٤ .

وقال ابن حبان عن عبد الرحمن: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك» ٥٧/٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال ابن عدي: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة» ٢٦/١ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١ .

موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم» ثم قال بعد أن أخرجه مرفوعاً، ونقل تضعيفهم عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قال: «إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول» ٢٥٤/١ .

أي: الموقوف، وقال بعد إخراجه في كتاب الضحايا: «ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر، وهو الصحيح» ٧/١٠ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وكذا صحح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم» ٢٦/١ .

قال في التعليق المغني: «قال في التنقيح: وهو موقوف في حكم المرفوع» ٢٧٢/٤ .

وانظر: نصب الراية ٤٩١/٤، ٤٩٢، الدراية ٢١٢/٢، التلخيص الحبير ٢٥/١، ٢٦، التعليق المغني ٢٧٢/٤، البدر المنير ١١/١ .

(٢) فالذكاة في الجراد والسملك ليست بشرط؛ فيؤكل ما كان منهما ميتة .

وسئل علي - رضي الله عنه - عن الجراد يأخذه^(١) الرجل من الأرض، وفيه الميت^(٢) وغيره، فقال: «كل كله»^{(٣)(٤)}.

وقال مالك: لا يَحِلُّ [إلا أن يقطع]^(٥) الآخذ رأسه، ويشويه^(٦).

= المبسوط ٢٢٩/١١؛ بداية المتبدي ٥٠٣/٩؛ الهداية ٥٠٣/٩؛ كنز الدقائق ٢٩٧/٥؛ تبيين الحقائق ٢٩٧/٥؛ وقاية الرواية ٢٢٥/٢؛ غرر الأحكام ٢٨١/١؛ الدرر الحكام ٢٨١/١؛ مختصر القدوري ٢٣١/٣؛ اللباب ٢٣١/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٨١/٢.

(١) في (ب) «يأخذ» .

(٢) في (ب) «الميتة»، وفي (د) «ميتة» .

(٣) في (ب) «كل حل كله» .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٤٧/٤ كتاب الصيد، باب في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟ ٢٢ برقم ١٩٧٤٢، وعبد الرزاق ٥٣٢/٤ كتاب المناسك، باب الهر، والجراد، والخفاش، وأكل الجراد برقم ٨٧٦١، وابن حزم في المحلى ٣٩٧/٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٩ كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر، وما طفا من ميتة .

عن جعفر، عن أبيه، قال علي: «الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر، فإنه ميتة» .
(٥) في (الأصل) «ألا يقطع»، وفي (ب) «لا يقطع»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) وكذا إن مات بسبب غير ذلك، كقطع جناحيه، أو عضو منه، أو إلقائه في ماء حارّ، ولا يؤكل إن مات بغير سبب؛ لأنه من حيوان البر، فهو كسائر الحيوان. وهذا هو المشهور في المذهب كما في منح الجليل، وهو قوله في المدونة، وكذا ذكاة ما ليس بذئ دم، وقيل: يؤكل ولو مات بغير سبب .

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وفي رواية عن أحمد كقول مالك .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤١٩/١، ٤٢٧؛ المعونة ٧٠٣/٢؛ الكافي ص ١٨٧؛ القوانين الفقهية ص ١١٦؛ بداية المجتهد ١٠٩/٤؛ مختصر خليل ٤٥١/٢؛ منح الجليل ٤٥١/٢؛ الشرح الكبير ١١٥/٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٥/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٦٦/٢؛ المذهب ٨٨٢/٢؛ المجموع ٧٤/٩؛ روضة الطالبين ٥٠٢/٢؛ منهاج الطالبين ٢٦٧/٤؛ مغني المحتاج ٢٦٧/٤؛ التنبيه ص ١٢٤ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٧/٢٨٤؛ الإنصاف ٢٧/٢٨٤؛ العمدة ٣/٦٨٩؛ المغني ١٣/٣٠٠؛ زاد المستقنع ص ٦٨٩؛ الروض المربع ص ٦٨٩؛ العدة ٣/٦٨٩ .

ولحم الفرس حرام مطلقاً عند أبي حنيفة، وهو قول مالك^(١)^(٢).
وقالا - وهو قول الشافعي - : لا بأس بأكله^(٣)؛ لحديث جابر - رضي
الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهى يوم خيبر^(٤) عن^(٥) لحوم الحمير الأهلية،
وأذن في الخيل^(٦)».

وله: وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٧) ^(٨).

(١) في (ب) زيادة قوله: «لا يجلّ لا يقطع الآخذ رأسه ويشويه، ولحم الفرس حرام مطلقاً عند أبي حنيفة» وكررها مرتين، وهو تكرار للجملته السابقة .

(٢) وهو المذهب المعتمد عند المالكية .

وقيل: تكره .

وقيل: مباحة .

مختصر خليل ٤٦١/٢؛ التفرغ ٤٠٦/١؛ المعونة ٧٠٢/٢؛ الكافي ص ١٨٧؛ منح الجليل ٢/

٤٦١؛ الذخيرة ١٠١/٤؛ القوانين الفقهية ص ١١٦؛ بداية المجتهد ١٧٠/٤ .

(٣) لأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذئ ناب، ولا مخلب؛ فيحل كبهيمة الأنعام .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه الأصحاب كما في الإنصاف، وهو قول ابن سيرين،
والحسن، وعطاء، وحماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، وأبي ثور .

انظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٩٤/٢؛ المهذب ٨٦٥/٢؛ المجموع ٤/٩؛ اللباب ص ٣٩١؛ روضة الطالبين ٣/٣؛

روض الطالب ٥٦٤/١؛ أسنى المطالب ٥٦٤/١؛ الجامع الكبير ١٥/١٤٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣٠٩؛ الشرح الكبير ٢٧/٢١٦؛ الإنصاف ٢٧/٢١٦؛ المغني ١٣/٣٢٤؛ العمدة ٣/

٦٨٨؛ العدة ٣/٦٨٨ .

(٤) في (ج) «الخير» .

(٥) «عن» سقطت من (ب) .

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واللفظ لمسلم، إلا أنه قال: «في
لحوم الخيل» .

ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل» .

البخاري ٥/٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٢٧، رقم الحديث ٥٢٠١؛ ومسلم

٣/١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦، رقم الحديث ٣٦/١٩٤١ .

(٧) «وزينة» سقطت من (د) .

(٨) سورة النحل الآية: ٨ .

والآية^(١) [سبقت]^(٢) لبيان المِنَّةِ، وقد منَّ^(٣) علينا بالركوب، ولم يبين الأكل، ولو كان مأكولاً لكان [الأولى]^(٤) بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنافع، ولا يليق بحكمة^(٥) الحكيم^(٦) العدول عن بيان أعظم المنافع إلى^(٧) بيان الأدنى^(٨) عند إظهار المِنَّةِ. كذا نقل عن ابن عباس^(٩) رضي الله عنهما.

(١) في (د) «والأوية» .

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سبقت» .

(٣) في (هـ) «من به» .

(٤) في (الأصل، ب) «الأول»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب، د) «يحكم» .

(٦) «الحكيم» سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) «في» .

(٨) في (هـ) «الأولى» .

(٩) وكان يستدل على كراهة أكلها بهذه الآية، أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ١١٠/١٤ . سورة النحل الآية: ٨، عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبعال والحمير، وكان يقول: قال الله: ﴿وَاللَّائِمَةَ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فهذه للأكل ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ فهذه للركوب .

(١٠) ولأنه آله إرهاب العدو، فيكره أكله احتراماً له، وفي إباحته تقليل آلة الجهاد .

المروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - في لحم الفرس: الكراهة، واختلف في نوعها، فقيل: هي كراهة تنزيه .

قال الإسيباني: الصحيح أنها كراهة تنزيه. اللباب ٢٣٠/٣ .

وقيل: كراهة تحريم. اختاره قاضي خان، وصاحب الهداية، والجوهرية النيرة وغيرهم، قال في الهداية: «ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم. وقيل: كراهة تنزيه. والأول أصح» ٥٠٢/٩ . ومن قال: إنها تحريمية استدلل بما روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة - رحمه الله - : إذا قلت في شيء: أكرهه. فما رأيك فيه؟ قال: التحريم .

ومبنى اختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة على اختلاف اللفظ المروي عنه، فإنه روي عنه: رخص بعض العلماء في لحم الخيل، فأما أنا فلا يعجبني أكله. وهذا يلوح إلى التنزيه .

وروي عنه أنه قال: أكرهه. وهذا يدل على التحريم على ما روي عن أبي يوسف .

وروي الحسن عنه التحريم صريحاً، وأما في ظاهر الرواية، فإنه قال بالكراهة، ولم يقل بالتحريم كما في الجامع الصغير .

قال في بدائع الصنائع: «وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكره أكله، ولم يطلق التحريم؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب؛ واختلاف السلف، فكره أكل=

وبقر الوحش، وحمر الوحش، وغنم الجبل، حلال؛ لأنها من الصيد^(١).
ولا يحل من حيوان الماء إلا أنواع السمك كلها؛ لأن الله تعالى حرم
الخبثات^(٢)، وما سوى السمك يستخبثه^(٣) الطبع السليم؛ فيحرم بظاهر
النص^(٤).
وقال^(٥) مالك والشافعي: يؤكل جميع حيوان^(٦) البحر^(٧).

= لحمه احتياطاً لباب الحرمة ٣٩/٥ .

وفي بدر المتقي عن المواهب، والبرهان: «وظاهر الرواية عنه تنزيهاً، وبه قال، وهو الصحيح،
وعزاه القهستاني لفخر الإسلام، ونقل عن كفاية البيهقي أن الإمام رجع عن الحرمة قبل موته بثلاثة
أيام، وعليه الفتوى» ٣٤/٢ .

وفي اللباب عن التصحيح: «ورجحوا دليل الإمام، واختاره المحبوبي، والنسفي، والموصلي،
وصدر الشريعة» ٢٣٠/٣ .

وفي مختصر اختلاف العلماء: «قال أبو جعفر: خبر الإباحة أصح، والقياس أن لا يؤكل؛ لأنه من
ذوات الحافر، كالحمير» ٢١٧/٣ .

الجامع الصغير ص ٤٧٥؛ بداية المبتدي ٥٠١/٩؛ الهداية ٥٠١/٩، ٥٠٢؛ العناية ٥٠١/٩،
٥٠٢؛ المبسوط ٢٣٣/١١، ٢٣٤؛ مختصر القدوري ٢٣٠/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٩/٢، ٢٨٠؛
البنية ١٠/١٠، ٧١١؛ تحفة الفقهاء ٦٤/٣، ٦٥؛ بدائع الصنائع ٣٨/٥؛ المختار ١٤/٥؛
الاختيار ١٤/٥؛ شرح وقاية الرواية ٢٢٤/٢؛ غرر الأحكام ٢٨٠/١؛ الدرر الحكام ١/٢٨٠؛
غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥١٣، ٥١٤؛ مجمع
الأنهر ٢/٥١٣، ٥١٤؛ بدر المتقي ٢/٥١٣؛ تكملة فتح القدير ٩/٥٠٢ .

(١) تحفة الفقهاء ٣/٦٥؛ بدائع الصنائع ٣٩/٥ .

(٢) بقوله: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ» سورة الأعراف الآية: ١٥٧ .

(٣) في (د) «سبخته» .

(٤) بداية المبتدي ٥٠٢/٩؛ الهداية ٥٠٢/٩، ٥٠٣؛ كنز الدقائق ٥/٢٩٦؛ تبيين الحقائق ٥/
٢٩٦؛ مختصر القدوري ٣/٢٣١؛ اللباب ٣/٢٣١؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٨١؛ المبسوط ١١/
٢٢٠؛ المختار ٥/١٥؛ الاختيار ٥/١٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٣؛ بدائع الصنائع ٥/٣٦ .

(٥) في (ب) «فقال» .

(٦) في (ب) «حيوانات» .

(٧) واستثنى في المذهب الشافعي: التمساح على الصحيح المشهور، والحية وغيرها من ذوات
السموم، والسلحفاة في أصح الوجهين، والضفدع .
واستثنى بعضهم كالفافي أبي الطيب: النسناس . قال النووي في المجموع: «قلت: الصحيح =

و^(١) استثنى بعضهم^(٢) الكلب، والخنزير والإنسان^(٣).
قال صاحب الهداية^(٤)؛ الخلاف في الأكل والبيع واحد^(٥) (٦).

= المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويُحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاء، والحية، والنسناش على ما يكون في ماء غير البحر» ٣٣/٩ .

وأما في المذهب الحنبلي، فجميع حيوان البحر حلال إلا الضفدع، والحية، والتمساح، فحرام على الصحيح من المذهب كما في الإنصاف. قال في الإنصاف: «وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب» ٢٢٨/٢٧ .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤١٩/١، ٤٢٠؛ الموطأ ٤٩٥/٢؛ التفريع ٤٠٥/١؛ المعونة ٧٠١/٢؛ مختصر خليل ٤٥٢/٢؛ منح الجليل ٤٥٢/٢؛ القوانين ص ١١٥؛ الكافي ص ١٨٧؛ بداية المجتهد ١٧٣/٤ .
وانظر للمذهب الشافعي:

المهذب ٨٧٥/٢؛ المجموع ٣١/٩، ٣٢؛ التنبيه ص ١٢٨؛ منهاج الطالبين ٢٩٨/٤؛ مغني المحتاج ٢٩٨/٤؛ روض الطالب ٥٦٦/١؛ أسنى المطالب ٥٦٦/١؛ روضة الطالبين ٦/٣ .
وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣٠٩؛ الشرح الكبير ٢٢٦/٢٧ - ٢٢٩؛ الإنصاف ٢٢٧/٢٧ - ٢٣٠؛ المغني ٣/٣٤٤ - ٣٤٦؛ الفروع ٣٠٠/٦؛ تصحيح الفروع ٣٠٠/٦؛ الإفصاح ٣١١/٢ .

(١) «حرف الواو» سقط من (ب) .

(٢) في (ج) «بعض» .

(٣) قال به أبو علي النجاد نقل في الإنصاف عنه قوله: «لا يباح من البحري ما يحرم نظيره من البري، كخنزير الماء، وإنسانه، وكذا كلبه، وتغلبه وحماره ونحوها» ٢٣٠/٢٧ .
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد، وهو رواية أيضًا في المذهب الحنبلي .
وقال به بعض الشافعية، وبعض المالكية .

وقال به الليث في الخنزير، والإنسان، وأباح الكلب البري والبحري .

انظر المراجع الفقهية السابقة في المذاهب الثلاثة .

(٤) في الهداية ٥٠٢/٩ .

(٥) انتهى لفظ الهداية .

وانظر: تبين الحقائق ٢٩٦/٥؛ الدرر الحكام ٢٨١/١؛ المسوط ٢٥٠/١١ .

(٦) قال في غنية ذوي الأحكام: «أي: فلا يصح بيع ما لا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا» ٢٨١/١؛ أي: الخلاف المذكور بيننا وبين مالك، وجماعة، والشافعية سواء في جواز الأكل، وجواز البيع ٧٢٢/١٠ .

وذكر صاحب التبيين^(١): ينبغي أن يجوز بيعه بالإجماع؛ لطهارته .
ولا يَحِلُّ الطافي منه؛ أي: من السمك^(٣)؛ وهو: الميت حتف أنفه^(٤)؛
لقوله ﷺ في السمك: «ما لفظه^(٥) البحر، فكلوه، وما نصب^(٦) عنه الماء،
فكلوه، وما طفا على الماء، فلا تأكلوه»^(٨).

- (١) في (د) «التبين» .
 - (٢) في تبين الحقائق ٢٩٦/٥ .
 - (٣) بداية المبتدي ٥٠٣/٩؛ الهداية ٥٠٣/٩؛ كنز الدقائق ٢٩٦/٥؛ البناية ٧٣٢/١٠؛ تبين الحقائق ٢٩٦/٥؛ مختصر القدوري ٢٣١/٣؛ اللباب ٢٣١/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٨١/٢؛ المبسوط ١١/٥٤٧؛ تحفة الفقهاء ٦٣/٣؛ بدائع الصنائع ٣٦/٥؛ المختار ١٥/٥؛ الاختيار ١٥/٥ .
 - (٤) الاختيار ١٥/٥؛ بدائع الصنائع ٣٦/٥؛ تحفة الفقهاء ٦٣/٣ .
 - (٥) اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك، والبحر يلفظ الشيء: يرمي به إلى الساحل .
لسان العرب، باب اللام، مادة (لفظ) ٤٠٥٣/٧؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ف ظ) ص ٢٥٠؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لفظ) ص ٢٨٦؛ طلبة الطلبة ص ٤١٣ .
 - (٦) في (ب) «يصب»، وفي (د، هـ) «نصب» .
 - (٧) نصب الماء: إذا ذهب في الأرض، ونصب عنه الماء: نزع ماؤه ونشف وغار عنه .
لسان العرب، باب النون، مادة (نصب) ٤٤٤٨/٧؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ض ب) ص ٢٧٧؛ طلبة الطلبة ص ٢١٣ .
 - (٨) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤٩٢/٤ .
وقال في البناية: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ٧٢٧/١٠ .
وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢١٢/٢ .
- وأخرج أبو داود ٣٥٨/٣ كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، رقم الحديث ٣٨١٥؛ وابن ماجه ١٠٨١/٢ كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر ١٨، رقم الحديث ٣٢٤٧؛ والدارقطني ٤/٢٦٨ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد، والذبايح والأطعمة وغيرها، رقم الحديث ٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٩ كتاب الصيد والذبايح، باب من كره أكل الطافي .
عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه» .
ضَعَفَ البيهقي ٢٥٥/٩ .
وكذا ضَعَفَ الدارقطني، وقال: «ولا يصح رفعه» ٢٦٨/٤ .
ورَوَّجَ أبو داود وقفه على جابر .
وأخرجه الدارقطني برقم ٩ موقوفًا على جابر رضي الله عنه، وقال: «موقوف، هو الصحيح» ٢٦٩/٤ .
وانظر: نصب الراية ٤٩٢/٤، ٤٩٣، الدراية ٢١٠/٢، التعليق المغني ٢٦٨/٤، عقود الجواهر المنيفة ٦٩/٢، تنسيق النظام ص ١٩٥ .

خلافًا لمالك والشافعي^(١) رحمهما الله [١٧٤].
الأصل أن السمك متى مات بسبب حادث، حَلَّ أكله^(٢)، وإن مات حتف
أنفه لا بسبب ظاهر، لا يَحَلُّ عندنا^(٣).
ويَحَلُّ ما^(٤) في بطنه من السمك؛ لأن ضيق المكان سبب لموته^{(٥)(٦)}.

- (١) فعندهما: يحل؛ لأنه لو مات في البر أبيع، فإذا مات في البحر أبيع كالجراد .
وهو المذهب عند الحنابلة كما في الإنصاف، وبه قال عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي .
وهو قول جمهور العلماء كما في المجموع .
انظر للمذهب المالكي:
التفريع ١/٤٠٥؛ المعونة ٢/٧٠٠؛ مختصر خليل ٢/٤٥٢؛ منح الجليل ٢/٤٥٢؛ القوانين
الفقهية ص ١١٥؛ بداية المجتهد ٤/١٦٠ .
وانظر للمذهب الشافعي:
الأم ٢/٣٥٩، ٣٦٦؛ مختصر المزني ص ٢٩٩، المهذب ٢/٨٨٢؛ المجموع ٩/٣٣، ٧٣؛ منهاج
الطالبين ٤/٢٩٧؛ مغني المحتاج ٤/٢٩٧؛ اللباب ص ٣٩٥؛ روضة الطالبين ٣/٦، الإقناع للماوري
ص ١٨٢، عمدة السالك ص ١١؛ روض الطالب ١/٥٦٦؛ أسنى المطالب ١/٥٦٦ .
وانظر للمذهب الحنبلي:
المقنع ص ٣١٠؛ الشرح الكبير ٢٧/٢٨٠؛ الإنصاف ٢٧/٢٨٠؛ المغني ١٣/٢٩٩؛ المقنع لابن
البنبا ٣/١٢٠٨، شرح مختصر الخرقني لأبي يعلى ٢/٦٢٤؛ الإفصاح ٢/٣١٠؛ الإقناع للحجاوي
٦/٦٠٤، كشاف القناع ٦/٦٠٤؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لابن مفلح ٢/٦٣٤ .
(٢) لأن سبب موته معلوم .
تبيين الحقائق ٥/٢٩٧ .
(٣) كالطائي، وهذا الأصل المذكور في المبسوط، والهداية، وتبيين الحقائق، وغيرها، وينبغي
عليه من الفروع ما سوف يذكرها صاحب المتن، قال في الهداية: «وتسحب عليه - أي:
على الأصل المذكور - فروع كثيرة» ٩/٥٠٣ ثم ذكرها .
المبسوط ١١/٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٥/٢٩٧؛ الدرر الحكام ١/٢٨١؛ بدائع الصنائع ٥/٣٦؛
تحفة الفقهاء ٣/٦٣؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٩٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٧؛
منية الصيادين لابن ملك ص ١٣٤ .
(٤) «ما» سقطت من (د) .
(٥) في (د) «بموته» .
(٦) الهداية ٩/٥٠٣؛ العناية ٩/٥٠٣، ٥٠٤؛ تبيين الحقائق ٥/٢٩٧؛ البناية ١٠/٧٣٢، ٧٣٤؛
الاختيار ٥/١٥؛ بدائع الصنائع ٥/٣٦؛ المبسوط ١١/٢٤٩؛ الدرر الحكام ١/٢٨١؛
الجوهرة النيرة ٢/٢٨١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٩٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/
٣٥٧، ٣٥٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥١٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠١؛ الدر المختار ٦/٣٠٧؛
حاشية رد المحتار ٦/٣٠٧ .

ولو قطعه فمات، حَلَّ المَقْطُوع؛ لوجود السبب لموته^(١١)^(٢) والباقي؛ لأن ما أُبِينَ من الحي وإن^(٣) كان [ميتة]^(٤) فميتته^(٥) حلال بالحديث^(٦)^(٧).
وفي موته بالحرّ [أو]^(٨) البرد، أو كُدْرَة^(٩) الماء روايتان:
روي عن محمد - رحمه الله - أنه يؤكل، وبه قال عامة المشايخ -
رحمهم الله - لأنه مات بسبب^(١٠).
وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يؤكل؛ كالطافي^(١١).
والأولى^(١٢) أرفق بالناس^(١٣).
ولو حصر [سمكًا]^(١٤) في أجمة، أو نحوها بحيث لا يستطيع الخروج منها، وهو يتمكن من أخذه بلا صيد فمات لضيق المكان، حَلَّ؛ لأنه مات بسبب^(١٥).

- (١) في (د) «بعوته» .
- (٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٣) في (د) «فإن» .
- (٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ميتاً» .
- (٥) في (ب، د) «ميتته» .
- (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٧) وهو قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان . .» الحديث أخرجه الشافعي؛ وأحمد وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بسند ضعيف وسبق ص ١٧٣٩ .
- (٨) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و» .
- (٩) في (هـ) «أو الكدرة» .
- (١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٢) في (ب) «الأولى» بسقوط حرف «الواو» .
- (١٣) وبها أخذ الفقيه أبو الليث، وعليها الفتوى .
- وفي غنية ذوي الأحكام عن التجنيس: «قال الإمام: لا تؤكل كالطافي . وقال محمد: تؤكل . وهذا أظهر، وأرفق بالناس» ٢٨١/١ .
- وانظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٤) في (الأصل) «سمكة»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

وكذا إذا أخذ سمكة فربطها في الماء فماتت^(١)، بخلاف ما إذا كان لا يؤخذ بلا صيد^(٢).

وما^(٣) انحصر؛ أي: انكشف عنه^(٤) الماء، أو ألقاه^(٥) إلى الساحل حيث^(٦)، وأمكن^(٧) أخذه بلا صيد فمات، حل^(٨)؛ لأن موته حينئذ بسبب ضيق المكان، بخلاف ما إذا لم يمكن^(٩)؛ لأنه مات حتف أنفه^(١٠).

ولو وجد على الأرض سمكة ميتة تحل؛ لاحتمال أنها ماتت بسبب^(١١).
ولو وجد نصف سمكة في الماء لا^(١٢) تحل؛ لاحتمال أنها [ماتت]^(١٣)
حتف [أنفها]^(١٤)^(١٥) إلا إذا ظهر أنها مقطوعة بسيف، أو نحوه^(١٦) [فتحل؛
لأنها حينئذ صارت ملكاً للقاطع]^(١٧).

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) قال في المبسوط: «فإنه لا خير في أكلها؛ لأنه لم يظهر لموتها سبب» ٢٤٩/١١ .

العناية ٥٠٣/٩؛ فتاوى قاضي خان ٣٥٨/٣ .

(٣) في (د) «وأما» .

(٤) انظر: لسان العرب، باب الحاء، مادة (حسر) ٨٦٨/٢؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة

(ح س ر) ص ٥٧؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حسر) ص ٧٣ .

(٥) في (هـ) «وألقاه» .

(٦) «حيث» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «فأمكن» .

(٨) في (هـ) «يحل» .

(٩) في (ج، د) «يكن»، وفي (هـ) «تمكن» .

(١٠) العناية ٥٠٣/٩؛ المبسوط ٢٤٩/١١؛ تبيين الحقائق ٢٩٧/٥ .

(١١) في (د) «سبب» .

(١٢) في باقي النسخ «لم» .

(١٣) في (الأصل، ب) زيادة «بسبب»، وسقطت من باقي النسخ .

(١٤) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، ج) أنفة، وهي مكتوبة في هامش الأصل .

(١٥) «حتف أنفها» سقطت من (ب)، وسقطت من صلب الأصل، واستدركت في الهامش .

(١٦) في (د) «سيف أو نحوه» .

(١٧) المثبت من (ج، د، هـ)، وفي (الأصل، ب) «فلا تحل»، وسقط الباقي .

وذكر الإمام قاضي خان^(١): ولو^(٢) وجد سمكة^(٣) بعضها في الماء، وبعضها على الأرض، وقد [ماتت]^(٤): قال محمد - رحمه الله - : إن كان رأسها على الأرض، لا بأس بأكلها؛ لأنها^(٥) ماتت بأفة. [١٧٤ب] وإن كان رأسها في الماء، ينظر: إن كان [ما]^(٦) على الأرض منها^(٧) أقل من النصف، أو النصف^(٨)، لا تؤكل^(٩)، وإن كان الأكثر من نصفها على الأرض، أكل^(١٠).

ولو اشترى سمكة في خيط، وهي في الماء وقبض المشتري الخيط، ثم دفعه إلى البائع، وقال: «احفظها^(١١) لي» [فابتلعها]^(١٢) سمكة أخرى، فالثانية للبائع. كذا روي عن محمد - رحمه الله - لأنه هو الذي صاها؛ فإن الخيط كان في يده، فما تعلق بالخيط يصير في يده؛ فيكون له^(١٣). ويخرج^(١٤)

(١) في فتاواه ٣/٣٥٨ .

(٢) في باقي النسخ «لو» .

(٣) في (ب) «السمكة» .

(٤) في (الأصل) «مات»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (ب) «لأنه» .

(٦) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب) .

(٧) في (ب) «فيها» .

(٨) في (د) «أو النص» .

(٩) لأن موضع النفس في الماء، فلا يكون الموت بأفة، فيكون بمنزلة الطافي .

فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٨ .

(١٠) لأن للأكثر حكم الكل، فصار كما لو كان الكل على الأرض .

انتهى لفظ قاضي خان .

وانظر: الجامع الوجيز ٣/٣٠١؛ المبسوط ١١/٢٤٩؛ تبيين الحقائق ٥/٢٩٧، عيون المسائل

ص ٦٧؛ بدائع الصنائع ٥/٣٦، تكملة البحر الرائق ٨/١٩٦؛ البناء ١٠/٧٣٣ .

(١١) في (ب) «احفظهما» .

(١٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فابتلعها» .

(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٨، عيون المسائل ص ٦٧، ٦٨ .

(١٤) في (د) «فخرج» .

[الأولى]^(١) من بطنها [ويسلمها]^(٢) إلى المشتري من غير خيار وإن نقصها الابتلاع؛ لأن هذا^(٣) نقصان حصل بعد القبض، حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار إن نقصها الابتلاع^(٤) (٥).
ولو ابتلعت السمكة^(٦) المربوطة سمكة أخرى، فهما^(٧) للمشتري، قبضها أو لا^(٨)؛ لأنه صار ملك المشتري؛ فيكون له كما [لو]^(٩) صاد كلبه^(١٠).



-
- (١) في (الأصل، ب) «الأول»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٢) المثبت من (هـ)، وفي (د) «وسلم»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ويسلم» .
 (٣) في (د) «هذه» .
 (٤) من قوله: «لأن هذا نقصان» إلى قوله: «الابتلاع» سقط من (هـ) .
 (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٦) في (د) «السمك» .
 (٧) في (ب) «فيها» .
 (٨) في (ب) «أول» .
 (٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
 (١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل (١)

وذبيحة المسلم والكتابي حلال .

أما ذبيحة المسلم ؛ فلأنه على ملة التوحيد اعتقادًا .

وأما الكتابي ؛ فلأنه يدعي التوحيد^(٢) .

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ

أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾^(٤) .

والمراد به طعام يلحقه الذكاة^(٥) من جهتهم^(٦)

ويدخل فيه : الكتابي ، والحربي^(٧) ، والذمي العربي^(٨) ، والتغليبي^(٩) (١٠) ؛

(١) في (ب) زيادة «في الذبح» .

(٢) فالشرط للحل متحقق ؛ وهو كون الذابح على ملة التوحيد إما اعتقادًا ، أو دعوى .

بداية المبتدي ٤٨٧/٩ ؛ الهداية ٤٨٦/٩ ، ٤٨٧ ؛ العناية ٤٨٧/٩ ؛ كنز الدقائق ٢٨٧/٥ ؛ تبين

الحقائق ٢٨٧/٥ ؛ المبسوط ٥/١٢ ؛ مختصر القدوري ٢٢٣/٣ ؛ اللباب ٢٢٣/٣ ؛ الجوهرة النيرة

٢٧٥/٢ ؛ المختار ٩/٥ ؛ الاختيار ٩/٥ ، ١٠ ؛ تحفة الفقهاء ٧١/٣ ؛ بدائع الصنائع ٤٥/٥ ؛ منية

الصيداين لابن ملك ص ١٤٥ ؛ غرر الأحكام ٢٧٧/١ ؛ الدرر الحكام ٢٧٧/١ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٣ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٥ .

(٥) في (ج) «الزكاة» .

(٦) وهو ذبائحهم . قال ابن كثير في تفسيره : «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن ذبائحهم

حلال للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم

الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه تعالى وتقدّس » ٢٠/٢ .

الكشاف للزمخشري ٣٢٤/١ ؛ جامع البيان ١٣٦/٦ ؛ معالم التنزيل ١٣/٢ .

(٧) في (ب) «الحربي» .

(٨) في (هـ) «والعربي» .

(٩) في (هـ) «التغليبي» بدون الواو .

(١٠) التغليبي : نسبة إلى قبيلة بني تغلب ، المنسوبة إلى تغلب بن وائل بن قاسط من ولد عدنان ،

والنسبة إليهما بكسر اللام على الأصل ، ومنهم من يفتح للتخفيف ، وهم قوم من مشركي =

لإطلاق النص^(١).

بخلاف ذبيحة المجوسي، والمرند والوثني مطلقاً، سواء كان من العرب،
[أو]^(٢) العجم؛ فإن ذبيحتهم^(٣) لا تحل^(٤).
أما المجوسي؛ فلقوله^(٥) ﷺ في حقهم: «سنوا بهم سنة أهل [١٧٥]»
الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي ذبائهم^{(٦)(٧)}.

= العرب، لحقوا بالنصرانية، فطالبهم عمر - رضي الله عنه - بالجزية، فأبوا بحجة أنهم عرب لهم
أثقة، فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة، فرضوا بذلك، واشترط عليهم أن لا يتصرفوا
أولادهم. أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٣.

كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب برقم ٧٠، ٧١.
المغرب: الغين مع اللام ص ٣٤٢.

لسان العرب، باب الغين، مادة (غلب) ٦/٣٢٧٨؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الغين،
مادة (الغلب) المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (غلبه) ص ٢٣٣.

(١) الهداية ٩/٤٨٨؛ تبين الحقائق ٥/٢٨٧؛ بدائع الصنائع ٥/٤٥؛ المبسوط ١٢/٥؛ منية
الصيداين لابن ملك ص ١٤٥؛ غرر الأحكام ١/٢٧٨؛ الدرر الحكام ١/٢٧٨.

(٢) في (الأصل، ب) «و»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د) «ذبحتهم».

(٤) بداية المبتدي ٩/٤٨٨؛ الهداية ٩/٤٨٨؛ كنز الدقائق ٥/٢٨٧؛ تبين الحقائق ٥/٢٨٧؛
المبسوط ١١/٢٤٥؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٣، ٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٥؛ تحفة
الفقهاء ٣/٧١؛ بدائع الصنائع ٥/٤٥؛ الاختيار ٥/١٠؛ غرر الأحكام ١/٢٧٨؛ الدرر
الحكام ١/٢٧٨.

(٥) في (د) «قوله».

(٦) ولأنه لا يدعي التوحيد؛ فاعتدمت الملة اعتقاداً، ولا دعوى.

الهداية ٩/٤٨٨؛ تبين الحقائق ٥/٢٨٧؛ اللباب ٣/٢٢٣، تكملة البحر الرائق ٨/١٩١؛ مجمع
الأنهر ٢/٥٠٨؛ الجامع الوجيز ٦/٣٠٤.

(٧) قال في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/٤٦٥،

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده بهذا اللفظ» ٢/٢٠٥.

قلت: وقد يكون ملفقاً من حديثين بهذا اللفظ.

أما لفظه الأول فأخرجه:

مالك في الموطأ ١/٢٧٨ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٤، رقم الحديث ٤٢.
والشافعي في ترتيب المسند ٢/١٣٠ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية، رقم الحديث =

ولو تهوّد المجوسي، أو تنصّر^(١)، يؤكل صيده^(٢)، وذبيحته^(٣)، بخلاف

٤٣٠ = وعبد الرزاق في مصنفه ٦٨/٦ كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث ١٠٠٢٥، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٧ كتاب سنن الفقيه، والخمس، والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم .

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنا بهم سنة أهل الكتاب». وأما لفظه الآخر:

فأخرجه عبد الرزاق ٦٩/٦، رقم الحديث ١٠٠٢٨، وأبو عبيد ص ٣٦، رقم الحديث ٧٦، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٣ كتاب النكاح، باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟ ٥٧، رقم الحديث ١٦٣٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٩ كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبايحهم .

من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم، قبل منه، ومن لم يسلم، ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبايحهم .

واللفظ لابن أبي شيبة، وأخرجه الباقون بلفظ: «ومن أبي، ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة» .

قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده» ١٩٢/٩ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وهو مرسل جيد الإسناد» ٢٠٥/٢ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩/١ .

من طريق الواقدي، حدثني عبد الحكم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ كتب . . . الحديث .

قال ابن حجر في الدراية: «إسناده ساقط» ٢٠٥/٢ .

وانظر: نصب الراية ٤/٤٦٥، ٤٦٦، التلخيص الحبير ٣/١٧٢ .

(١) في (د) «تنفر» .

(٢) «صيد»، و«سقطت من (ه)» .

(٣) قال في تبیین الحقائق: «لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا؛ فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا ما قبله» ٥/٢٨٧ .

قال في بدائع الصنائع: «والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبيحته دون ما سواه، وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها، يجعل كأنه من أهل تلك الملة في الأصل» ٥/٤٥ .

المبسوط ١١/٢٤٦؛ الدرر الحكام ١/٢٧٨؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٨؛ العناية ٩/٤٨٩،

تكملة البحر الرائق ٨/١٩١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٠٨؛ بدر المتقي ٢/٥٠٨ .

ما لو تمجَّس اليهودي^(١)، أو^(٢) النصراني^(٣)^(٤).
وأما المرتد؛ فلأنه لا ملة له؛ لأنه ترك ما كان عليه، وما انتقل إليه لا يقر عليه^(٥).

وأما الوثني، فلأنه لا يعتقد الملة^(٦).
و^(٧) بخلاف ذبيحة المحرم الصَّيْدَ ولو في الحل، وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالاً.

أما ذبيحة المحرم؛ فلأن فعله فيه غير مشروع؛ فلا يحل^(٨).
وأما ما^(٩) دُبح في الحرم، فلقوله ﷺ: « لا يُتَّقَر صيدها»^(١٠)^(١١). والذبح أقوى من التنفير^(١٢)؛

(١) في (ج) «اليهود» .

(٢) في (ج، هـ) «و» .

(٣) في (ب) «نصراني» .

(٤) فإنه لا تحل ذبيحته، ولا صيده كما لو كان مجوسياً في الأصل .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) فلا ملة له .

الهداية ٤٨٨/٩؛ تبين الحقائق ٢٨٧/٥؛ المبسوط ٢٤٥/١١؛ بدائع الصنائع ٤٥/٥؛ الجوهرة

النيرة ٥٧٥/٢؛ الدرر الحكام ٢٧٨/١؛ مجمع الأنهر ٥٠٨/٢، تكملة البحر الرائق ١٩١/٨؛

اللباب ٢٢٤/٣ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (هـ) «بخلاف» بدون الواو .

(٨) ولو ذبح غير الصيد صح؛ لأنه فعل مشروع .

بداية المبتدي ٤٨٩/٩؛ الهداية ٤٨٩/٩؛ كنز الدقائق ٢٨٧/٥؛ تبين الحقائق ٢٨٧/٥؛ مختصر

القدوري ٢٢٤/٣؛ اللباب ٢٢٤/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٥/٢؛ تحفة الفقهاء ٢٧١/٣؛ حاشية

الشلبي على تبين الحقائق ٢٨٧/٥، تكملة البحر الرائق ١٩١/٨ .

(٩) في (ب) «وأما ذبح» .

(١٠) في (ج) «صيده» .

(١١) هذا جزء من خطبة الرسول ﷺ يوم فتح مكة .

متفق عليه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ١٥٣٨ .

(١٢) في (د) «التنفر» .

فأولى بالتحريم^(١).

والصبي، والمجنون، والسكران^(٢) إن كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية، حل ما ذبحه، وإلا أي: إن^(٣) لم يعقل^(٤) التسمية، فلا يحل؛ لأن التسمية على^(٥) الذبيحة^(٦) شرط بالنص^{(٧)(٨)} والصبي إذا كان أحد أبويه نصرانياً^(٩)، والآخر مجوسياً، وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا^(١٠)، خلافاً للشافعي^(١١).

ومترك التسمية عمداً^(١٢) ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ

(١) ولو ذبح غير الصيد في الحرم صح؛ لأنه فعل مشروع.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (ب) زيادة «والمرأة».

(٣) في (ب) «وإن».

(٤) في (د) «يقفل».

(٥) في (ج) «في».

(٦) في (ب) «ذبيحته»، وفي (هـ) «الذبح».

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَمُسْقُوفٌ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٨) الهداية ٤٨٧/٩، العناية ٤٨٧/٩؛ كنز الدقائق ٢٨٧/٥؛ تبيين الحقائق ٢٨٧/٥؛ تحفة

الفقهاء ٢٧١/٣؛ غرر الأحكام ٢٧٨/١؛ الدرر الحكام ٢٧٨/١؛ غنية ذوي الأحكام ١/

٢٧٨؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٨/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٠٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٠٨/٢؛ بدر

المقتي ٥٠٨/٢؛ الجامع الوجيز ٣٠٧/٣، ٣٠٨.

(٩) «نصرانياً» سقطت من (هـ).

(١٠) لأن أحد الأبوين ممن تحل ذبيحته فيجعل الولد تابعا له؛ كما إذا كان أحد الأبوين مسلماً،

والآخر مجوسياً؛ وهذا لأن الصبي يُقَرَّبُ من المنافع ويُبَعَدُ من المضار، والنصرانية إذا

قوبلت بالمجوسية فالمجوسية شر فكان اتباع الولد للكتابي أنفع للولد.

المبسوط ٢٤٦/١١، ٢٤٧؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٨/٣؛ الجامع الوجيز ٣٠٤/٣.

(١١) فعنده: لا يجوز؛ تغليباً لجانب الحرمة، فإن كان الأب مجوسياً، والأم كتابية: فذبيحة

الولد حرام بلا خلاف في المذهب، وإن كان العكس فكذلك على الأصح كما في

المجموع، وهو قوله في المختصر.

مختصر المزني ص ٢٩٨؛ المجموع ٧٥/٩، ٧٩؛ روضة الطالبين ٥٠٠/٢.

(١٢) في (ب) «عهداً».

أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١﴾ .

ومتروكها ناسياً حلال؛ لأن النسيان مرفوع حكمه؛ للحرج (٢) .

وقال الشافعي (٣): يَحِلُّ فِي الْوَجْهَيْنِ (٤) .

وقال مالك: لا يَحِلُّ فِيهِمَا (٥) .

(١) سورة الأنعام الآية: ١٢١ .

(٢) بداية المبتدي ٤٨٩/٩؛ الهداية ٤٩٠/٩، ٤٩١؛ العناية ٤٨٩/٩-٤٩١؛ كنز الدقائق ٥/٢٨٧، ٢٨٨؛ تبيين الحقائق ٥/٢٨٧، ٢٨٨؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٤؛ اللباب ٣/٢٢٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٥؛ المختار ٥/١٠؛ الاختيار ٥/١٠؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٦؛ بدائع الصنائع ٥/٤٦ .

(٣) في (د) زيادة «حلال» .

(٤) لكن تركها عمداً مكروه كراهة تنزيه على المذهب الصحيح كما في المجموع .

الأم ٢/٣٥٦؛ مختصر المزني ص ٢٩٧، المهذب ٢/٨٨٥؛ المجموع ٨/٤٠٨، ٩/٨٦؛ روضة الطالبين ٢/٤٧٢؛ روض الطالب ١/٥٤٠؛ أسنى المطالب ١/٥٤٠، التذكرة ص ١٥٧؛ اللباب ص ٣٩٨، انتهاز الفرص في الصيد والقنص ص ١٩٨ - ٢٠٠؛ مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٥) وهذا قول أهل الظاهر كما في بداية المجتهد، وبه قال جمهور العلماء كما في المجموع للنووي ٨/٤١١، وبه قال الشعبي، وابن سيرين، وأبو ثور، وهي رواية في المذهب الحنبلي. وأما مذهب المالكية فهو: أن من تركها عمداً، لا تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً؛ تؤكل، وفي قول عندهم أنها سنة .

قال في المعونة: «فإن تركها ناسياً، جاز؛ لأن ترك السنن ناسياً لا يبطل العبادة، وإن تعمد تركها، قال مالك: لا تؤكل» ٢/٦٩٨ .

وقال خليل في مختصره: «ووجب نيتهما، وتسمية إن ذكر» ٢/٤٢٩ .

وقال في منح الجليل: «فلا تجب على ناس، ولا مكروه على تركها» ٢/٤٣٠ .

وقال ابن جزري في القوانين الفقهية: «سنن الذبح وهي خمسة: الأول: التسمية، وقيل: فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمداً تهاوناً، لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسياً، أكلت، ومن تركها عمداً غير متهاون، فالمشهور: أنها لا تؤكل خلافاً لأشهب» ص ١٢٤ .

وبهذا القول قال عطاء، وإسحاق، والثوري، وطاوس، وسعيد بن المسيب والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة .

وفي المذهب الحنبلي تفصيل بين الذبح والصيد:

أما في الذبح، ففيه روايات، المذهب منها كما في الإنصاف: أن ترك التسمية عمداً لا تحل به الذبيحة، وإن تركها سهواً، حلت، وهي الرواية المشهورة كما في المغني .

ووقت التسمية في غير الصيد: عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد: عند الرمي، [أو^(١)] إرسال الجارح، وهي على الآلة؛ لأن التكليف بحسب الوسع والمقدور له^(٢) في الأول: الذبح، وفي الثاني: الرمي والإرسال دون الإصابة، فيشترط [١٧٥ب] عند فعل يقدر [عليه]^(٣) [٤].

= والرواية الثانية: تباح في الحالتين .

والثالثة: لا تباح فيها .

وأما في الصيد، فالمذهب كما في الإنصاف: أنها لا تسقط لا في العمد، ولا في النسيان، فإن تركها، لم تبح .

وفي رواية: إن نسيها في الجارحة، لم يبح، وإن نسيها في السهو أبح .

والرواية الأولى هي ظاهر المذهب كما في المقنع لابن قدامة .

قال ابن البنا في المقنع: «والفرق بينهما: أن الذبيحة قد وقعت الذكاة في محلها، والصيد ذكاته في غير محلها، فهو أضعف، فجاز أن تشترط فيه التسمية بكل حال؛ لقوته، ويفرق بين العمد والسهو في الذبيحة» ٣/ ١٢٠٥ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/ ٤١١، ٤١٤؛ بداية المجتهد ٤/ ١١٧-١١٩؛ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٠٧، كفاية الطالب ١/ ٥٠٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٥٠٧، الذخيرة ٤/ ١٣٤؛ الكافي ص ١٧٩؛ التفريع ١/ ٤٠١؛ المعونة ٢/ ٦٩٨؛ الشرح الكبير ٢/ ١٠٦، جواهر الإكليل ١/ ٢١٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١١، ٣١٤؛ الشرح الكبير ٢٧/ ٣٢٢، ٤١٦؛ الإنصاف ٢٧/ ٣٢٢، ٤١٦؛ مختصر الخرقى ٦/ ٦٣٦؛ المغني ٣/ ٢٥٨، ٢٩٠؛ شرح أبي يعلى لمختصر الخرقى ٢/ ٦٢١؛ العدة ٢/ ٦٩١؛ العمدة ٢/ ٦٩١؛ شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٦/ ٦٣٦، ٦٣٧؛ زاد المستنقع ص ٦٩١؛ الروض المربع ص ٦٩١ .

(١) في (الأصل، هـ) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) «له» سقطت من (د) .

(٣) وينبغي على ذلك من الفروع ما سيذكرها الماتن بعد هذه المسألة .

الهداية ٩/ ٤٩١، ٤٩٢؛ العناية ٩/ ٤٩١؛ تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٨، ٤٩؛ المبسوط ١١/ ٢١، ١٢/ ٤، الاختيار ٥/ ١٠؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٦٦، ٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ الجامع الوجيز ٦/ ٣٠٧؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٨؛ ملتنقى الأبحر ٢/ ٥٠٩؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٩؛ بدر المتقي ٢/ ٥٠٩ .

(٤) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب) .

ولهذا لو أضعج شاة وسمى، ثم تركها وذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، بخلاف الإرسال والرمي، فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد^(١) وسمى، فترك^(٢) الكلب ذلك الصيد وأخذ^(٣) غيره، حل^(٤).

وكذا لو رمى سهمًا إلى صيد، وسمى فأصاب صيدًا آخر^(٥).

ولو أضعج شاة، وسمى^(٦)، ثم رمى السكين وذبح بآخر^(٧) أي: بسكين^(٨) آخر، حل؛ لما أنها في الذكاة الاختياري^(٩) على المذبوح لا على الآلة^(١٠).

ولو سمي على سهم، ثم [تركه]^(١١) ورمى بغيره؛ أي: غير السهم المسمى فقتل، لم يحل؛ لما^(١٢) قلنا^(١٣): إنها في الذكاة الاضطراري على الآلة^(١٤).....

(١) في (د) «الصيد» .

(٢) في (ب) «فتركه» .

(٣) في (هـ) «وأخذه» .

(٤) وسبق ذكر ذلك في صفحة ١٦٩٧ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) فإنه يجَلُّ كما سبق بيان ذلك في صفحة ١٦٩٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) «وسمى» سقطت من (ج) .

(٧) في (ب) «بآخرى» .

(٨) في (ب) «بالسكين» .

(٩) في (د) «الاختياري» .

(١٠) فلا يختلف الحكم باختلاف السكين، وإنما يختلف باختلاف المذبوح لو غيره بعد ما سمي عليه، فإذا اختلف المذبوح، ارتفع حكم التسمية عليه .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (الأصل، ب) «ترك»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) في (ب) «لم» .

(١٣) صفحة ١٧٥٧ .

(١٤) فإذا لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت، ارتفع حكمها، فاحتاج إلى تسمية أخرى .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

وراجع الصفحة السابقة .

ولو قال في التسمية^(١): «باسم الله محمد رسول الله» بالرفع^(٢) على الابتداء،
أو قال: «اللهم تقبل مني»، أو «من فلان»، حل؛ لعدم وجود الشركة^(٣)
وكُره؛ لوجود القرآن صورة، فيتصور بصورة المُحَرَّم^(٤).
ولو قال^(٥): «ومحمد»^(٦). بالجر على العطف، لم يحل؛ لأنه أهل به
لغير الله^(٧)؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ﴾^(٨).
ولو قال^(٩): «بسم» بغير هاء، وقصد به التسمية، حل؛ لأن^(١٠)

(١) في (ج، د) «تسميته».

(٢) في المتن المطبوع كتبت العبارة هكذا: «ولو قال في تسميته: بسم الله محمدًا رسول الله،
أو ومحمد رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبل مني، أو من فلان، حل، وكره» ص ٢١٧.
وزيادة لفظ النصب هنا صحيحة كما في كتب المذهب عند هذه المسألة، فلعلها سقطت هنا من
أحد النسخ، أو أغفلها الشارح، أو ليست في نسخته، وقد كتب في (الأصل) فوق كلمة «بالرفع»
أو «بالنصب» والله أعلم.

(٣) بداية المتبدي ٤٩٢/٩؛ الهداية ٤٩٢/٩؛ العناية ٤٩٢/٩؛ كنز الدقائق ٢٨٨/٥؛ تبيين
الحقائق ٢٨٨/٥، ٢٨٩؛ المبسوط ٥/١٢؛ الجوهرة النيرة ٢٧٦/٢؛ المختار ١٠/٥؛
الاختيار ١٠/٥، ١١؛ تحفة الفقهاء ٦٧/٣؛ بدائع الصنائع ٤٨/٥؛ الجامع الوجيز ٣٠٦/٣؛
غرر الأحكام ٢٧٨/١، ٢٧٩؛ الدرر الحكام ٢٧٨/١، ٢٧٩؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٨/١،
٢٧٩؛ ملتقى الأبحر ٥٠٨/٢، ٥٠٩؛ مجمع الأنهر ٥٠٨/٢، ٥٠٩؛ بدر المتقي ٥٠٨/٢،
٥٠٩، تكملة البحر الرائق ١٩١/٨، ١٩٢.

(٤) لأن في الصورة الأولى اسم الرسول ﷺ غير مذكور على سبيل العطف بل بالرفع، فيكون
مبتدأ فلا يحرم.

ولو جعل قوله: «اللهم تقبل مني» مفصلاً عن التسمية صورة ومعنى بأن يقولها قبل أن يضحج
الشاة، أو قبل التسمية، أو بعد الذبح، فإنه لا يكره.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ب) زيادة «بسم الله».

(٦) حرف الواو سقط من (ه).

(٧) قال في تبيين الحقائق: «قال بعضهم: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه: أن لا يعتبر
الإعراب بل يحرم مطلقاً بالعطف؛ لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه» ٢٨٩/٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٩) «قال» سقطت من (د).

(١٠) في (ه) «لأنه».

«إل»^(١) بالكسر هو الله تعالى، كذا قاله^(٢) الجوهري^(٣)(٤).
 ولو قال: «اللهم اغفر لي». وقصد به التسمية، لم يجعل؛ لأنه دعاء وسؤال^(٥).
 ولو سبح^(٦) أي^(٧): قال: «سبحان الله»، أو حمّد؛ أي: قال^(٨): «الحمد لله»، أو كَبَّر^(٩)؛ أي: قال: «الله^(١٠) أكبر» وقصد به التسمية، حل؛ لأن الشرط ذكر^(١١) الله على سبيل التعظيم، وقد حصل^(١٢).

(١) في (ب) «إلى» .

(٢) في (ب) «قال» .

(٣) في الصحاح ونصه: «والإل بالكسر هو الله عز وجل» ١٦٢٦/٤ باب اللام فصل الألف مادة (ألل).
 وانظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أل ل) ص ٩؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل الهمزة، مادة (أل) ص ٨٦٦ .

(٤) وهذا إذا لم يقصد ترك الهاء، فإن قصد تركها، أو لم يقصد التسمية لا تحل .

الجامع الوجيز ٣/٣٠٧؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥/٢٨٩، تكملة البحر الرائق ٨/١٩٢؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٠١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٩ .

(٥) الهداية ٩/٤٩٢؛ العناية ٩/٤٩٢؛ تبين الحقائق ٥/٢٨٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٦؛ الاختيار ٥/١١؛ بدائع الصنائع ٥/٤٨؛ غرر الأحكام ١/٢٧٩؛ الدرر الحكام ١/٢٧٩ .

(٦) في (ب) «تسبح» .

(٧) «أي» سقطت من (د) .

(٨) «قال» سقطت من (ب) .

(٩) في (ب، ج) «أكبر» .

(١٠) «الله» سقطت من (د) .

(١١) في (ج) زيادة «اسم» .

(١٢) ولو قصد الشاء دون التسمية، لم تحل .

وفي حاشية الشلبي على تبين الحقائق عن خواهر زاده قوله: «وهذا لأن هذه الألفاظ ليست بصريحة في باب التسمية، والصريح في باب التسمية: اسم الله، وإذا لم تكن هذه الألفاظ صريحة في الباب، كانت كناية، والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق، إن نوى الطلاق، كان طلاقاً، وإلا فلا، فكذا هذا» ٥/٢٨٩ .

وأبو يوسف كما في المبسوط يفرق بين تجويزه مطلق الذكر هنا، وبين عدم تجويزه ذلك في تكبير الصلاة، بأن المأمور به هنا الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [سورة الحج الآية: ٣٦]، وهناك المأمور به التكبير، وبهذه الألفاظ لا يكون تكبيراً فلا يصير شارعاً في الصلاة إذا كان يحسن التكبير .

الهداية ٩/٤٩٢؛ العناية ٩/٤٩٢؛ تبين الحقائق ٥/٢٨٩؛ المبسوط ١٢/٤؛ الجوهرة =

ولو عطس عند^(١) الذبح^(٢)، [فحمد]^(٣)، لم يَجِلْ في الأصح؛ لأن المأمور به ذكر الله تعالى على الذبح، وهو يريد به الحمد على نعمه^(٤) دون التسمية^(٥)، ويشترط^(٦) التسمية حالة الذبح^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً﴾ [١٧٦]، وهي حالة النحر^(٨)، وهي حالة النحر^(٩) .

= النيرة ٢٧٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٦٧/٣؛ الاختيار ١١/٥؛ غرر الأحكام ٢٧٩/١؛ الدرر الحكام ٢٧٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٩/١؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٩/٣؛ الجامع الوجيز ٣٠٧/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٠٩/٢؛ مجمع الأنهر ٥٠٩/٢؛ بدر المتقي ٥٠٩/٢ .

- (١) «عند» سقطت من (ب) .
- (٢) في (ب) «الذابح» .
- (٣) كذا في (ج)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فحمد له» .
- (٤) في (هـ) «النعمة» .
- (٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) قال في العناية: «والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله - بين هذا وبين الخطيب إذا عطس يوم الجمعة على المنبر، فقال: الحمد لله، أنه يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين عنه، بأن المأمور به هناك ذكر الله مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا لِكِ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [سورة الجمعة الآية: ٩]، وها هنا الذكر على الذبح بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً...﴾ سورة الحج الآية: ٣٦ . ٤٩٢/٩ .

المبسوط ٤/١٢؛ تبيين الحقائق ٢٨٩/٥؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٩/٣؛ مجمع الأنهر ٥١٠/٢؛ تنوير الأبصار ٣٠١/٦؛ الدر المختار ٣٠١/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٠١/٦ .

- وراجع صفحة ٨٥٨ من الجزء الثاني .
- (٧) في (ب، هـ) «يشترط» بدون واو .
- (٨) في الذكاة الاختيارية كما سبق ذكر ذلك . راجع صفحة ١٧٥٧ .
- (٩) سورة الحج الآية: ٣٦ .
- (١٠) في (ب) «التحريم» .

(١١) وتكون قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجلها وإحدى يديها، ويدها اليسرى معقولة فينحرها كذلك، وهي قراءة عامة قراءة الأمصار بتشديد الفاء ونصبها .

وقرأ ابن مسعود «صوافن» وهي أن تعقل يدها وتنحر على ثلاث، وهو مثل صواف .
وقرأ أبي، والحسن، ومجاهد: «صوافي» بالياء أي: صافية خالصة لله لا شريك له فيها . أخرجها ابن جرير في تفسيره .

الكشاف للزمخشري ٣٣/٣؛ جامع البيان ٢١٥/١٧، ٢١٨؛ معالم التنزيل ٢٨٨/٣؛ تفسير ابن كثير ٢٢٣/٣ .

ثم ^(١)المعتبر: أن يذبح عقيب التسمية^(٢)، ولو سَمَى، ثم عمل^(٣) عملاً آخر قبل الذبح، إن كان ذلك العمل قليلاً كشرب الماء، أو تكليم^(٤) إنسان، حل؛ لوجود التسمية على الذبح، والعمل القليل لا يفصل بين التسمية والذبح^(٥). وإلا؛ أي: إن لم يكن قليلاً، فلا يحل؛ لوقوع الفصل بين التسمية والذبح، ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير، لا باليسير^(٦). وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله: «باسم الله، والله أكبر»^(٧) منقول عن النبي ﷺ^(٨)، وكذا عن علي، وابن عباس^(٩) رضي الله عنهما.

(١) «ثم» سقطت من (ب).

(٢) قبل أن يتبدل المجلس.

تبيين الحقائق ٢٨٨/٥.

(٣) في (د) «عمد».

(٤) في باقي النسخ «تكلم».

(٥) ويجعل كالم متصل للضرورة.

الكافي للصدر الشهيد ٤/١٢؛ تبيين الحقائق ٢٨٨/٥؛ تحفة الفقهاء ٦٧/٣؛ بدائع الصنائع ٥/

٤٥، ٤٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٥، ٢٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٩.

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) قوله: «والله أكبر» سقط من (ج، ه).

(٨) يدل عليه ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضخى النبي

ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما».

وفي لفظ لمسلم: ويقول: «باسم الله، والله أكبر».

٥/٢١١٤ كتاب الأضاحي: باب التكبير عند الذبح ١٤، رقم الحديث ٥٢٤٥، ومسلم ٣/١٥٥٦

كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير ٣، رقم

الحديث ١٧، ١٨/١٩٦٦.

(٩) أثر علي - رضي الله عنه - لم أقف عليه.

وأما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/٢١٦؛

والحاكم في المستدرک ٤/٢٣٣ كتاب الذبائح.

عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: قياماً على

ثلاث قوائم معقولة: باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٤/٢٣٣.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/٢٣٣.

وذكر الإمام الحلواني: المستحب، أن يقول: «باسم الله، الله (١) أكبر بلا واو، وبالواو يكره (٢)؛ لأنه يقطع فور التسمية (٣).
والذبح بين الحلق (٤) واللبة.
وفي الجامع الصغير (٥): «لا بأس بالذبح في الحلق كله: وسطه، وأعلى، وأسفله» (٦)(٧).

(١) «الله» سقطت من (د).

(٢) في (هـ) «ويكره».

(٣) واعترض البقالي، والإتزازي وغيرهما على ما قاله الحلواني، وقالوا: المستحب أن يقول التسمية بالواو، وما قاله الحلواني فيه نظر، نقله عنهما في الجامع الوجيز، والبنية غيرهما. قال العيني في البنية بعد نقله لكلام الحلواني: «قال الإتزازي - رحمه الله -: وفيه نظر، قلت: نظره صحيح؛ لأن الذي ثبت في الحديث الصحيح على ما ذكرنا بالواو: فلا ينبغي أن يترك، اتباعاً للحديث» ٦٦١/١٠.

وقال أيضاً صاحب مجمع الأنهر: «ولكن المنقول عن الأثر بالواو، فلا يكره» ٥٠٨/٢.

والحديث المشار إليه هنا هو حديث أنس - رضي الله عنهما - السابق في الصحيحين وفي لفظ مسلم: «باسم الله، والله أكبر».

وانظر: تبين الحقائق ٢٨٩/٥؛ غرر الأحكام ٢٧٩/١؛ الدرر الحكام ٢٧٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٩/١؛ الجامع الوجيز ٣٠٧/٣؛ الهداية ٤٩٢/٩؛ الاختيار ١١/٥؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٨٩/٥؛ بدر المتقي ٥٠٩/٢؛ تنوير الأبصار ٣٠١/٦؛ الدر المختار ٦/٣٠١؛ حاشية رد المحتار ٣٠١/٦، تكملة البحر الرائق ١٩٢/٨.

(٤) الحلق: مساق الطعام والشراب في المريء، وهو الحلقوم والحنجرة والجمع حلق.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلق) ٩٦٥/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلق) ص ٧٩، حقائق الآداب: ص ٤٠؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ق) ص ٦٣.

(٥) ص ٤١٧.

(٦) انتهى لفظ الجامع الصغير.

وانظر: الهداية ٤٩٢/٩؛ تبين الحقائق ٢٩٠/٥؛ الجوهرة النيرة ٢٧٦/٢؛ مجمع الأنهر ٥١٠/٢.

(٧) ومسلك غالب الشراح كالشراح - رحمه الله - يذكرون لفظ رواية الجامع الصغير بعد ذكر أصحاب

المتون لمسألة: مكان الذبح بلفظ: الذبح بين الحلق واللبة، وهو لفظ القدوري في مختصره.

قال في العناية: «وأتى - أي: صاحب الهداية - بلفظ الجامع الصغير؛ لأن فيه بياناً ليس في رواية القدوري، وذلك لأن في رواية القدوري: الذبح بين الحلق واللبة. وليس بينهما مذبح غيرهما، فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير» ٤٩٢/٩.

قال في حاشية سعدي أفندي على العناية: «فيكون المراد بالحلُق في كلام القدوري مبدأه» ٤٩١/٩ .
وقال في الجوهرة النيرة على قول القدوري: «الذبح بين الحلُق واللبة، وبعد نقله لرواية الجامع الصغير: ومعنى كلام الشيخ «بين» بمعنى «في» أي: والذبح في الحلُق واللبة» ٢٧٦/٢ .
وقال قاضي خان في فتاواه: «ومحل الذكاة الحلُق كله؛ لقوله ﷺ: «الذكاة ما بين اللبة واللحين» ٣٦٦/٣ .
قال في تبين الحقائق: «والتقييد بالحلُق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلُقوم، أو أسفل منه، يحرّم؛ لأنه ذبح في غير المذبح» ٢٩٠/٥ .
قال في اللباب على مختصر القدوري: «وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلُق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية، فالمعنى مبدأ الحلُق: أي أصل العنق كما في الفهستاني، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين عن الجامع الصغير، والمبسوط، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلُق كله: وسطه، وأعلى، وأسفله، وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحين كالحديث» ٢٢٥/٣ .
وصاحب الهداية ذكر لفظ القدوري، ثم أعاد رواية الجامع الصغير .
قال في البناية: «قال الكاكي: وإنما أعاد لفظ الجامع؛ لما بيّن أن رواية المبسوط والجامع الصغير اختلفا من حيث الظاهر؛ فإن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح فوق الحلُق قبل العقدة؛ لأنه بين اللبة واللحين، فيحل . وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يحل؛ لأن على رواية محل الذبح الحلُق، فلما ذبح قبل العقدة لم يكن الحلُق على الذبح فلا يجوز، فتكون رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط» ٦٦١/١٠ .
قال في ملتقى الأبحر: «وقيل: لا يجوز فوق العقدة» ٥١٠/٢ .
ورد ذلك الرستغفني؛ حيث سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلُقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن تبقى مما يلي الرأس . أتوكل أم لا؟ قال: هذا قول العوام من الناس، وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس، أو مما يلي الصدر؛ لأن المعبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد . نقله عنه في تبين الحقائق، والبناية، وغيرهما .
وهذا يؤيده ما روي عن أبي حنيفة في الجامع الصغير، وما نقله الشلبي عن الكرخي من قوله: «والذكاة في اللبة وما فوق ذلك . أي: اللحين» ٢٩٠/٥ .
وممن اختار عدم الجواز للذبح فوق العقدة الزيلعي - رحمه الله - حيث؛ قال بعد نقله لكلام الرستغفني: وهذا مشكل؛ فإنه لم يوجد فيه قطع الحلُقوم ولا المريء، وأصحابنا - رحمهم الله - وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا لم يبق شيء من عقدة الحلُقوم مما يلي الرأس، لم يحصل قطع واحد منهما، فلا يؤكل بالإجماع» ٢٩٠/٥ .
وكذا نقل عن صاحب الذخيرة، والمواهب، قال في الدرر الحكام: «وصرح في الذخيرة=

الأصل فيه: قوله ﷺ: «الذكاة»^(١) ما بين اللبة واللحين»^(٢). وما بينهما هو

= بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم، لا يحل، وكذلك في فتاوى أهل سمرقند؛ لأنه ذبح في غير المذبح، وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى» ٢٧٧/١ .

وأيد الإقناني ما روي عن الرستغفني، وشنع على من خالفه غاية التشنيع، نقله الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق، ومن كلامه قوله: «وهذا - أي: قول الرستغفني - صحيح؛ لأنه لا اعتبار لكون العقدة من فوق، أو من تحت، ألا ترى إلى قول محمد في الجامع: «أو أعلاه» فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من تحت، ولم يلتفت إلى العقدة لا في كلام الله، ولا في كلام رسوله، بل الذكاة بين اللبة واللحين بالحديث وقد حصلت لا سيما على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فإنه يكتفي بالثلاث من الأربع أي ثلاث كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلاً، فبالطريق الأولى أن يحل الذبح إذا قطع الحلقوم وبقيت العقدة إلى أسفل الحلقوم. ثم بلغنا أن واحداً ممن يتسمى فقيهاً في زعم العوام - وقد كان مشتهراً بينهم - أمر برمي الذبيح إلى الكلاب حيث بقيت العقدة إلى الصدر لا إلى ما يلي الرأس، فيا ليت شعري ممن أخذ هذا؟ أمن كتاب الله؟ ولا أثر له فيه، أو من حديث رسول الله؟ ولم يسمع له فيه نبأ، أو من إجماع الأمة؟ ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين، أو من إمامه الذي هو أبو حنيفة؟ ولم ينقل عنه ذلك أصلاً، بل المنقول عنه وعن أصحابه ما ذكرناه، أو ارتكب الرجل هواه فضل وأضل... إلى آخر ما ذكره، وقال الشلبي عن كلام الإقناني هذا: «وهذا صريح في مخالفته ما ذهب إليه الشارح الزيلعي» ٢٩٠/٥ وما ذكره الرستغفني خلاف قول عامة المشايخ كما في البناية عن الخلاصة .

قال في حاشية رد المحتار: «أقول: والتحرير للمقام أن يقال: إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح الهداية تبعاً للرستغفني، وإلا فالحق خلافه؛ إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة، أو سؤال أهل الخبرة، فاعتنم هذا المقال، ودع عنك الجدل» ٢٩٥/٦ .

بداية المبتيدي ٤٩٢/٩؛ الهداية ٤٩٢/٩؛ البناية ٢٦١-٢٦٣؛ كنز الدقائق ٢٨٩/٥؛ تبين الحقائق ٢٨٩/٥، ٢٩٠؛ المبسوط ٢٢١/١١، ٢٢٨؛ مختصر القدوري ٢٢٥/٣؛ تحفة الفقهاء ٦٨/٣؛ بدائع الصنائع ٤١/٥؛ الجامع الوجيز ٣٠٦/٣؛ غرر الأحكام ٢٧٦/١؛ الدرر الحكام ٢٧٦/١، ٢٧٧؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٦/١، ٢٧٧؛ وقاية الرواية ٢١٩/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢١٩/٢؛ ملتقى الأبحر ٥١٠/٢؛ مجمع الأنهر ٥١٠/٢؛ تنوير الأبصار ٢٩٤/٦؛ الدر المختار ٢٩٤/٦؛ حاشية رد المحتار ٢٩٤/٦؛ تكملة البحر الرائق ١٩٣/٨، كشف الحقائق ٢٢١/٢ .

(١) في (ج) «الزكاة» .

(٢) أخرجه الدارقطني، وابن الجوزي من حديث أبي هريرة بإسناد واو كما قال ابن حجر في الدراية بلفظ: «ألا إن الزكاة في الحلق واللبة»، وسبق صفحة ١٧٢٣ .

الحلق كله، ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح من المذبوح^(١) وأتم ما يكون منه بالقطع في هذا المحل؛ لأنه مجمع العروق والمجرى^(٢).

والعروق المقطوعة فيه أربعة:

١- الحلقوم، وهو: مجرى النفس^(٣).

٢- والمريء، وهو: مجرى الطعام والماء^(٤).

٣، ٤- والودجان، وهما: مجرى^(٥) الدمان^{(٦)(٧)}؛ لقوله ﷺ: «أفر^{(٨)(٩)}

الأوداج بما^(١٠) شئت^(١١).....

(١) «المذبوح» سقطت من (ب).

(٢) مجرى النفس، ومجرى الطعام.

تبيين الحقائق ٥/٢٨٩؛ الهداية ٩/٤٩٣؛ العناية ٩/٤٩٣؛ البناية ١٠/٦٦٣.

(٣) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حلق) ٢/٩٦٥؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حلق) ص ٧٩.

(٤) المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مرء) ص ٢٩٣؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الميم، مادة (مرؤ)، لسان العرب، باب الميم، مادة (مرأ) ٧/٤١٦٥.

(٥) في (ج) «مجر».

(٦) في (د) «الرمان».

(٧) وهما عرقان غليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء. المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الودج) ص ٣٣٦؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ودج) ص ٢٩٧، لسان العرب، باب الواو، مادة (ودج) ص ٥٠١.

(٨) في (ب) «وأفر».

(٩) فرى الشيء يفره فرئاً وفره كلاًهما: شقّه وأفسده، وأفرى الأوداج: قطعها.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) ٦/٣٤٠٦؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف را) ص ٢٠٧.

(١٠) في (ج) «لما».

(١١) قال في نصب الراية: «غريب» ٤/٤٧١.

وقال في الدراية: «لم أجده» ٢/٢٠٧.

وأخرج الطبراني في الكبير الجزء الثامن، رقم الحديث ٧٨٥١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٧٨ كتاب الضحايا، باب الزكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق.

من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب، أو حز ظفر».

قال البيهقي: «وفي هذا الإسناد ضعف» ٩/٢٧٨.

وهي عروق الحلق في المذبح^(١)^(٢) فيتناول^(٣) الكل^(٤) .
وهو حجة على الشافعي في^(٥) الاكتفاء بالحلقوم^(٦) ، والمريء^(٧) .

= وأورده الهشبي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف، وقد وثق» ٣٤/٤ .

وجاء في حديث عدي بن حاتم: «أنهر الدم بما شئت». وفي لفظ: «أنهروا الدم بما شئتم». وفي لفظ: «أمر الدم.. الحديث» .

أخرجه أحمد، والنسائي، والطحاوي وغيرهم .

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسبق في صفحة ١٧٢١ .

(١) في (ب) «الذبح» .

(٢) القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الواو، مادة (الودج) ص ١٩٠؛ المعجم الوسيط، باب الواو، مادة (ودج) ص ١٠٢٠؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الودج) ص ٣٣٦ .

(٣) في (ب، د) «فتناول» .

(٤) فإذا قطع الأوداج الأربعة، فقد أتى بالذكاة المأمور بها بتمامها .

فأما إذا نقص من ذلك، فقد اختلفوا، وسيأتي ذكره .

كنز الدقائق ٢٩٠/٥؛ تبيين الحقائق ٢٩٠/٥؛ تحفة الفقهاء ٦٨/٣؛ بدائع الصنائع ٤١/٥؛ بداية المتبدي ٤٩٣/٩؛ الهداية ٤٩٣/٩؛ العناية ٤٩٣/٩؛ مختصر القدوري ٢٢٦/٣؛ اللباب ٣/٢٢٦؛ الجوهره النيرة ٢٧٦/٢؛ المختار ١١/٥؛ الاختيار ١١/٥؛ المبسوط ٢/١٢ .

(٥) «في» سقطت من (ج) .

(٦) في (ب) «في الحلقوم» .

(٧) هذا هو المذهب الصحيح المنصوص به، والذي قطع به جمهور المذهب كما في المجموع .

وهو المذهب عند الحنابلة، والذي عليه جماهير الأصحاب كما في الإنصاف .

وعن أحمد في رواية: اشتراط قطع الودجين مع الحلقوم والمريء .

وعنه: قطع أحد الودجين معهما .

وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال، المشهور منها كما في بداية المجتهد وغيره: قطع الحلقوم والودجين. قال في منح الجليل: «هذا مذهب المدونة، وهو المشهور» ٤٠٧/٢ .

وقيل عنه: يشترط قطع الأربعة .

وقيل: بل الودجين فقط .

ولا خلاف عند الجميع أن الأكل قطع الأربعة .

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٤٢٧/١؛ مختصر خليل ٤٠٦/٢؛ التفريع ٤٠١/١؛ بداية المجتهد ١١٢/٤؛ رسالة ابن

أبي زيد ٥٠٩/١؛ كفاية الطالب الرباني ٥٠٩/١؛ المعونة ٦٩١/١؛ الذخيرة ١٣٣/٤ =

ولا بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف أولاً؛ لأن الإباحة تتعلق [١٧٦ب] بإسالة الدماء المسفوحة على سبيل السرعة، وهذا المعنى يحصل بقطع الأكثر؛ فوجب أن يقوم مقام الكل؛ تفادياً عن [زيادة^(١)] التعذيب.

وعنه^(٢) يشترط قطع الحلقوم^(٣).

وعنه: أنه يشترط قطع المريء - أيضاً - وأحد الودجين^(٤).

وعن محمد - رحمه الله - أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله^(٥).

= القوانين الفقهية ص ١٢٣، جواهر الإكليل ٢٠٨/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٠٩/١. وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٧١/٢، المهذب ٨٨٥/٢؛ المجموع ٨٦/٩؛ منهاج الطالبين ٤/٢٧٠؛ مغني المحتاج ٤/٢٧٠؛ التنبيه ص ١٢٤؛ روضة الطالبين ٢/٤٧٠؛ روض الطالب ١/٥٣٩؛ أسنى المطالب ١/٥٣٩، التذكرة ص ١٥٧، الإقناع للماوردي ص ١٨١، انتهاز القرص ص ١٩٤. وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١١؛ الشرح الكبير ٣٠١/٢٧؛ الإنصاف ٣٠٠/٢٧؛ المغني ٣٠٣/١٣، المحرر ١٩١/٢؛ الفروع ٣١٢/٦؛ الإفصاح ٣١٢/٢؛ العمدة ٦٩٣/٣؛ شرح أبي يعلى لمختصر الخرقى ٦٢٥/٢، شرح الزركشي لمختصر الزركشي ٦٤٩/٦، الواضح في شرح مختصر الخرقى خ ٢/٢٩٣؛ العدة ٦٩٣/٣.

(١) في الأصل «الزيادة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أي: عن أبي يوسف.

حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥/٢٩١؛ حاشية رد المحتار ٦/٢٩٥.

(٣) مع آخرين؛ أي: الودجان، أو أحدهما مع المريء.

انظر المرجعين السابقين.

(٤) وهو قوله الأخير.

(٥) لأن كل فرد منها أصل بنفسه؛ لانفصاله عن غيره، ولورود الأمر بفره، فيعتبر أكثر كل فرد منها.

وقول أبي يوسف الأخير أنه لا بد من قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين؛ لأن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم؛ فينوب أحدهما عن الآخر؛ إذ كل واحد منهما مجرى الدم، أما الحلقوم فيخالف المريء؛ فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس؛ فلا بد من قطعهما.

وذكر القدوري في مختصره أن هذا قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

قال في الهداية: «والمشهور في كتب مشايخنا - رحمهم الله - أن هذا قول أبي يوسف وحده ٩/٤٩٤.

ونقل في اللباب تصحيح زاد الفقهاء لقول أبي حنيفة، واعتمده الإمام المحبوبي، والنسفي، =

ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم؛ لقوله ﷺ: «أنهر^(١) الدم بما شئت»^(٢). إلا السن المتصل، والظفر، والقرن الغير المنزوع، فإن المذبوح بها ميتة؛ لأنه يقتل بالثقل؛ فيكون في معنى المنخقة^(٣).

والذبح بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم، وبكل ما فيه إبطاء

= وغيرهما، وصححه أيضًا في غنية ذوي الأحكام .

وروي عن محمد أنه لا بد من قطع الحلقوم، والمريء والأكثر من كل ودجين، وهذا أصح ما روي عنه كما في الجامع الوجيز وغيره، قال: «قال مشايخنا: أصح الأجوبة في الأكثر عنه، إذا قطع الحلقوم، والمريء والأكثر من كل ودجين، يؤكل، وما لا، فلا» ٣/٣٠٥ .

قال في حاشية رد المحتار: «ويظهر من كلام غيره أن الضمير في «عنه» راجع للإمام محمد» ٦/٢٩٥ .

وصرح به في الذخيرة كما في غنية ذوي الأحكام، قال: «وقال في الذخيرة: وعن محمد أنه يعتبر قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأشياء الأربعة. وعنه أيضًا: إذا قطع الحلقوم، والمريء، والأكثر من كل واحد، يحل، وما لا، فلا. قال مشايخنا: وهو أصح الجوابات» ١/٢٧٧ .

بداية ٩/٤٩٤؛ الهداية ٩/٤٩٤، العناية ٩/٤٩٤؛ كنز الدقائق ٥/٢٩٠؛ تبين الحقائق ٥/٢٩٠، مختصر القدوري ٣/٢٢٦؛ اللباب ٣/٢٢٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٦؛

المبسوط ١٢/٢، ٣؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٨، ٦٩؛ بدائع الصنائع ٥/٤١، ٤٢؛ المختار ٥/٧١؛ الاختيار ٥/٧١؛ غرر الأحكام ١/٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/٢٧٧؛ وقاية الرواية ٢/٢١٩؛ شرح

وقاية الرواية ٢/٢١٩؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥/٢٩١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٦، ٣٦٧؛ ملتقى الأبحر ٢/٥١١؛ مجمع الأنهر ٢/٥١١؛ بدر المتقى ٢/٥١١ .

(١) أنهرت الدم: أسلته .

لسان العرب، باب النون، مادة (نهر) ٨/٤٥٥٦؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النهر) ص ٣٢٢؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ه ر) ص ٢٨٤ .

(٢) أخرجه النسائي، والطحاوي بهذا اللفظ، وأخرجه غيرهما بلفظ: «أنهروا...». وبلغف: «امرر...» .

من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسبق صفحة ١٦٨٨، ١٦٨٩ .

(٣) الجامع الصغير ص ٤٧٢؛ المبسوط ١٢/٢، بداية ٩/٤٩٥، ٤٩٦؛ الهداية ٩/٤٩٥، ٤٩٦؛ العناية ٩/٤٩٥، ٤٩٦؛ كنز الدقائق ٥/٢٠٩؛ تبين الحقائق ٥/٢٩١؛ مختصر

القدوري ٣/٢٢٧؛ اللباب ٣/٢٢٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٦، ٢٧٧؛ المختار ٥/١٢؛ الاختيار ٥/١٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٠؛ بدائع الصنائع ٥/٤٢؛ غرر الأحكام ١/١٢٧٧؛ الدرر الحكام ١/٢٧٧ .

الإمامة^(١)؛ لما فيه زيادة تعذيب^(٢) على الحيوان^{(٣)(٤)}، وقد أمرنا بالإحسان في الذبح؛ قال ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة^(٥)»^(٦).

ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع؛ لأنه ﷺ قال: «وليحد أحدكم شفرته^(٧)، وليرح ذبيحته^(٨)».

ويكره الإحداد بعده؛ أي: بعد الإضجاع^(٩)؛ لما روي أنه ﷺ: «رأى رجلاً^(١٠) أضجع شاة، وهو^(١١) يحد^(١٢) شفرته؛ فقال ﷺ: «لقد أردت أن تميتها^(١٣) موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها!»^(١٤).

(١) في (ب) «الإمامة»، وفي (هـ) «الإمامة» .

(٢) في (ب، هـ) «من زيادة التعذيب» .

(٣) في (ج، هـ) «حيوان» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «الذبحة» .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ .

(٧) الشفرة من الحديد: ما عُرض وحُدِّد، والشفرة: السكين العريض، وهي المدية .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شفر) ٢٢٨٧/٤، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ف ر) ص ١٤٤؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شفر) ص ١٦٥ .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٥٨٧ .

(٩) بداية المبتدي ٤٩٦/٩؛ الهداية ٤٩٦/٩، ٤٩٧؛ كنز الدقائق ٢٩١/٥، ٢٩٢؛ تبيين الحقائق ٢٩٢/٥؛ المبسوط ٢٢٦/١١، ٢٢٧؛ مختصر القدوري ٢٢٧/٣؛ اللباب ٢٢٧/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٧/٢؛ المختار ١٢/٥؛ الاختيار ١٢/٥؛ غرر الأحكام ٢٧٧/١؛ الدرر الحكام ٢٧٧/١ .

(١٠) في (ب) «رجال» .

(١١) «هو» سقطت من (ج)، وفي (د) زيادة «كل» .

(١٢) «يحد» سقطت من (د) .

(١٣) في (د) «يميتها» .

(١٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٣/٤ كتاب المناسك، باب سنة الذبح، رقم الحديث ٨٦٠٨ .

مرسلاً من طريق معمر، عن عاصم، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً... الحديث .

ووصله الحاكم في المستدرک ٢٣١/٤ كتاب الضحايا، وفي كتاب الذبائح ٢٣٣/٤؛ والبيهقي =

ومن بلغ^(١) بالسكين النخاع؛ وهو خيط أبيض في جوف عظم^(٢) الرقبة، يمتد إلى الصلب. كذا في المغرب^(٣). أو قطع الرأس، حلًّا، وكُرِه؛ لنهاية ﷺ عن^(٤) أن تُنخَع الشاة إذا ذبحت^(٥). وفي قطع الرأس زيادة تعذيب

= في السنن الكبرى ٢٨٠/٩ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد، وبما يكون أخف على المذكي، وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة .

من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكره . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ٢٣١/٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٣١/٤

(١) في (ب) «أبلغ» .

(٢) في (ب) «عظيم» .

(٣) النون مع الخاء المعجمة، ص ٤٤٦ .

وانظر: المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النخاعة) ص ٣٠٧؛ لسان العرب، باب النون، مادة (نخع) ٤٣٧٧/٧؛ معجم مقاييس اللغة، باب النون والخاء وما يثلثهما، مادة (نخع) ٤٠٦/٥؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن خ ع) ص ٢٧١؛ طلبة الطلبة ص ٢٠٩ .

(٤) «عن» سقطت من (ب) .

(٥) قال في نصب الراية: «غريب» ٤٧٥/٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد» ٢٠٨/٢ .

وقال العيني في البناء: «هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الأصل عن سعيد بن المسيب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنخَع الشاة إذا ذُبِحَتْ»، وهو مرسل ٦٧٧/١٠ .

وجاء معناه بما أخرجه ابن الجعد في مسنده ص ٤٩٢؛ والطبراني في الكبير ٢٤٨/١٢، رقم الحديث ١٣٠/٣، وابن عدي في الكامل ٤٠/٤ في ترجمة شهر بن حوشب؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٩ كتاب الضحايا، باب كراهة النخع والفرس .

عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت .

ولفظ ابن جعد، وابن عدي: «عن الذبيحة أن تفرس - يعني: أن تُنخَع - قبل أن تموت» .

قال الحربي في غريب الحديث: «والفَرَسُ، أصله ذَقُّ المُتَّقِ» ٨٥٨/٢ .

وقال البيهقي: «قال أبو عبيد: الفرس هو النخع. يقال منه: فرست الشاة ونخعتها. وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع» ٢٨٠/٩ .

وأعلَّ الحديث ابن عدي بشهر بن حوشب، وقال: «وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به» ٤٠/٤ .

وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف» ٢٨٠/٩ .

[١٧٧٢] الحيوان بلا فائدة^(١).

وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها في الذكاة^(٢) مكروهة؛ كجزر المذبوح^(٣) برجله إلى المذبح^(٤)، وسلخه قبل أن يتم موته.

وكذا^(٥) لو مات ولم يبرد؛ أي: لم يسكن من الاضطراب^(٦)، يكره سلخه^(٧) - أيضًا - عند البعض؛ لما فيه من زيادة الألم^(٨).

ولو ذبح من القفا، وبقي حيًا حتى قطع العروق الثلاثة، حل؛ لتمام فعل^(٩) الذكاة^(١٠)، وكره؛ لما فيه من زيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما

= وأخرجه البيهقي موقوفًا على عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن الفرس في الذبيحة .
وأخرجه عنه بلفظ: «نهى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النخع، وأن تعجل الأنفس أن ترهق» .

(١) ويؤكل؛ لوجود المقصود؛ لأن هذه الكراهة لمعنى زائد؛ وهو زيادة الألم؛ فلا يوجب التحريم .
الهداية ٤٩٧/٩؛ تبين الحقائق ٢٩٢/٥؛ الاختيار ١٢/٥؛ اللباب ٢٢٧/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٧/١ .

(٢) في (ب، د) «الزكاة» .

(٣) في (د) «المذبوح» .

(٤) في (هـ) «المذبوح»، وفي (ب) «الذبح» .

(٥) في (د) «فكذا» .

(٦) لسان العرب، باب الباء، مادة (برد) ٢٤٧/١؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البرد) ص ٢٨ .

(٧) وكذا يكره كسر عبقها قبل أن يبرّد؛ لما فيه من تألم الحيوان، وبعد ذلك لا ألم، فلا يكره .

الهداية ٤٩٧/٩؛ تبين الحقائق ٢٩٢/٥؛ الجوهرة النيرة ٢٧٧/٢؛ تحفة الفقهاء ٦٩/٣؛ المختار

١٢/٥؛ الاختيار ١٢/٥؛ وقاية الرواية ٢/٢٢٠؛ بدائع الصنائع ٥/٦٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/

٢٢٠؛ غرر الأحكام ٢٧٧/١؛ الدرر الحكام ٢٧٧/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٧٧/١؛ ملتقى

الأبحر ٥١١/٢، ٥١٢؛ مجمع الأنهر ٥١١/٢، ٥١٢؛ بدر المتقى ٥١١/٢، ٥١٢؛ فتاوى

قاضي خان ٣٦٧/٣ .

(٨) اختار ذلك صاحب المختار، والهداية، والجوهرة النيرة، ووقاية الرواية، والدرر الحكام،

وملتقى الأبحر وغيرهم .

قال في تحفة الفقهاء: «فإن نخع أو سلخ قبل أن يبرّد، فلا بأس بذلك؛ لأنه لم يوجد فيه ألم، ذكره

الكرخي، وبعض المشايخ قالوا يكره النخاع بعد الموت قبل أن يبرّد، ويكره السلخ» ٦٩/٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «الفعال» .

(١٠) في (ب، ج) «الزكاة» .

(١١) الجامع الصغير ص ٤٧١؛ بداية المبتدي ٤٩٧/٩؛ الهداية ٤٩٧/٩؛ تبين الحقائق =

[لوا^(١) جرحها، ثم قطع الأوداج^(٢)، وإلا؛ أي: إن لم يبق حيًّا قبل قطع العروق، فلا يَجَلّ؛ لأنه مات بذكاة^(٣) الاضطرار^(٤) وهو قادر على ذكاة الاختيار^(٥) .

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبيح؛ لأنه قدر على ذكاة الاختيار، فلا يَجَلّ بذكاة الاضطرار^(٦)؛ لأنها لا تُزِيل كلَّ الدم^(٧) .

وما توحش من النَّعَم^(٨) بصيال، أو نَدَّ فذكاته الجرح، بشرط: قصد الذكاة^(٩)، لا دفع الصيال فقط؛ لأنه لم يقدر إلا على ذكاة الاضطرار^(١٠) .

وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن^(١١) ذبحه، ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء، فذكاته الجرح، لما بينا^(١٢)، خلافاً لمالك فيهما^(١٣) .

= ٢٩٢/٥؛ المبسوط ٣/١٢؛ مختصر القدوري ٣/٢٢٧، ٢٢٨؛ الباب ٣/٢٢٧، ٢٢٨؛
الجوهرة النيرة ٢/٢٧٧؛ بدائع الصنائع ٥/٤٢؛ غرر الأحكام ١/٢٧٧، الدرر الحكام ١/٢٧٧؛
فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٧؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٥/٢٩٢ .

(١) المثبت من (ج، د، هـ) وسقط من (الأصل، ب) .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ب، د) «بزكاة» .

(٤) في (هـ) «الاحتضار» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «الاحتضار» .

(٧) بداية المبتدي ٩/٤٩٧؛ الهداية ٩/٤٩٧؛ كنز الدقائق ٥/٢٩٢؛ العناية ٩/٢٩٧؛ المبسوط ١١/٢٢٨؛
مختصر القدوري ٣/٢٢٨؛ الباب ٣/٢٢٨؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٧، ٢٧٨؛ المختار ٥/١٢؛ الاختيار
٥/١٢؛ بدائع الصنائع ٥/٤٥، ٤٦؛ وقاية الرواية ٢/٢٢٢؛ غرر الأحكام ١/٢٧٩، ٢٨٠؛ الدرر
الحكام ١/٢٧٩، ٢٨٠؛ ملتنى الأبحر ٢/٥١٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥١٢؛ بدر المتقي ٢/٥١٢ .

(٨) في (ب) «المنعم» .

(٩) في (د) «الذكاة» .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «يكن» .

(١٢) في الصفحة السابقة، من كون ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) أي: ما توحش، وما تردى، فإنه لا يَجَلّ فيهما إلا الذكاة، اعتبارًا بالأصل وهو الأنس، =

وعن محمد - رحمه الله - : الشاة إن نَدَّت في الصحراء، فهي وحشية
تَحَلَّ بالعقر^(١)، وإن نَدَّت في المصر، فلا تكون وحشية، فلا تَحَلَّ إلا بذكاة
الاختيار؛ لأنه يمكن أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة
الاختيار، بخلاف ما إذا نَدَّت في الصحراء؛ لعجزه^(٢) عن ذكاة الاختيار^(٣).
بخلاف البعير والبقر؛ فإنهما يكونان وحشيًا [١٧٧ب] بالند سواء كان في
المصر أو في الصحراء؛ لأنهما يدفعان^(٤) عن أنفسهما، فلا يقدر على
أخذهما^{(٥)(٦)}.

= ولهذا لو تأنس متوحش، ثم توحش، جاز فيه ما يجوز في الصيد .

ومذهب الشافعية، والحنبلة كالأحناف في جواز ذكاته حيث يصاب من بدنه؛ لأنه تعدر ذكاته في
الحلق فصار كالصيد، بشرط: ألا يموت بعيره مثل أن يكون رأسه في الماء في المتردي في البئر،
وبه قال جمهور العلماء منهم: طاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن، والأسود بن يزيد،
والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وغيرهم .
انظر للمذهب المالكي:

المدونة ١/٤٢٥، ٤٢٨؛ مختصر خليل ٢/٤٢٠؛ منح الجليل ٢/٤٢٠؛ القوانين الفقهية
ص ١١٩؛ رسالة ابن أبي زيد ١/٥٢٢؛ كفاية الطالب الرباني ١/٥٢٢؛ المعونة ١/٦٩٦، ٦٩٧؛
بداية المجتهد ٤/١٣٤؛ التفرغ ١/٤٠٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٢/٣٦٨، ٣٧٤؛ مختصر المزني ص ٢٩٨، المهذب ٢/٨٩٧؛ المجموع ٩/١٢٦؛ روضة
الطالبين ٢/٥٠٢؛ منهاج الطالبين ٤/٢٦٩؛ مغني المحتاج ٤/٢٦٩، كفاية الأختار ٢/١٣٧ .
وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١١؛ الشرح الكبير ٢٧/٣٠٧، ٣٠٨؛ الإنصاف ٢٧/٣٠٧؛ المغني ١٣/٢٩١؛
العمدة ٣/٦٩٥؛ العدة ٣/٦٩٥، زاد المستقنع ص ٦٩٠؛ الروض المربع ص ٦٩٠ .

(١) الهداية ٩/٤٩٨؛ تبيين الحقائق ٥/٢٩٢، ٢٩٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٢٧٨؛ بدائع الصنائع
٥/٤٣، عيون المسائل ص ٧٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠؛ غرر
الأحكام ١/٢٨٠؛ الدرر الحكام ١/٢٨٠؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/٢٩٢،
٢٩٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٨٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥١٢؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٠٣ .

(٢) في (د) «عجز» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (د) «يرفعان» .

(٥) في (د) «أحدهما» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

والمستحب في الإبل: النحر، وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر^(١)، ويكره الذبح، وفي البقر، والغنم: الذبح، ويكره النحر؛ لأنه ﷺ نحر الإبل، وذبح^(٢) البقر، والغنم^(٣). وقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

(١) يقال: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر. والجمع: نحور.

لسان العرب، باب النون، مادة (نحر) ٤٣٦٤/٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نحرت) ص ٣٠٧؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ح ر) ص ٢٧٠؛ طلبة الطلبة ص ٢١٥؛ تبيين الحقائق ٢٩٣/٥؛ العناية ٤٩٨/٩.

(٢) الذبح، قيل: هو قطع الأوداج، كذا في طلبة الطلبة ص ٢١٥.

وفي تبيين الحقائق: «قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحين» ٢٩٣/٥.

وفي اللسان: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح، وبه قال الليث كما في المغرب: قال في المغرب: «وهو أظهر، وأسلم» ص ١٧٣.

والمذبح، بالكسر، السكين الذي يذبح به، وبالفتح: الحلقوم ومكان الذبح، والذبيحة ما يذبح، والجمع: ذبائح.

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذبح) ١٤٨٥/٣؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذبحت) ص ١٠٩؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذ ب ح) ص ٩٢؛ المعجم الوسيط، باب الذال، مادة (ذبحه) ص ٣٠٩؛ أنيس الفقهاء ص ٢٧٧.

(٣) أما نحر الإبل فسبق في صفحة ١٤٦٠ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل في صفة حجه ﷺ وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر فحرق ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً ما غير». وأخرج مسلم أيضاً ٩٥٦/٣ كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة ٦٣، رقم الحديث ٣٥٨، ١٣٢٠. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعتها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ.

وأخرج البخاري في صحيحه ٦١٢/٢ كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة ١١٨، رقم الحديث ١٦٢٨ من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً...» الحديث.

أما ذبح البقر:

ففي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

البخاري ٦١٤/٢ كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق منها ١٢٣، رقم الحديث ١٦٣٣ واللفظ له؛ ومسلم ٨٧٦/٢ كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ١٧، رقم الحديث ١٢٥، ١٢١١.

وأخرج البخاري - أيضاً - في صحيحه ١١٢٣/٣ كتاب الجهاد: باب الطعام عند القدوم ١٩٥، رقم الحديث ٢٩٢٣. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: اشتري مني النبي ﷺ بعيراً بِيَوْتَيْنِ ودرهم، أو درهمين فلما قدم صرار، أمر ببقر فذبحت فأكلوا منها... الحديث =.

وَأَحْرَجَ^(١) أَي: الجزور^(٢).

وقال^(٣): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾^(٤).

وقال^(٥): ﴿وَقَدَيْتَنَّهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٦)، وهو الكبش^(٧).

وإنما كره؛ لمخالفته السنة المتوارثة^{(٨)(٩)(١٠)}.

= أما ذبح الغنم:

نسب صفحة ١٧٦٢ ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفيه «ذبحهما يده».

(١) سورة الكوثر الآية: ٢ .

(٢) وهو قول ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: أخرجها ابن جرير في تفسيره، وبه قال الضحاك، والربيع، والحكم وغير واحد من السلف؛ خلافاً لما كان يفعله المشركون من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه تعالى .

وقيل: المراد بقوله: ﴿وَأَحْرَجَ﴾: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، وهو قول الشعبي، وروي عن علي: أخرج ابن جرير في تفسيره، وقال ابن كثير: «لا يصح» .

وقيل: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مروى عن أبي جعفر الباقر: أخرج ابن جرير في تفسيره، ورجح ابن جرير أن الآية عامة في كل صلاة، وفي كل نحر بأن يكون ذلك لله تعالى خالصاً .
الكشاف للزمخشري ٢٣٧/٤؛ كتاب التسهيل ٤٣٦/٤؛ جامع البيان ٤٢٢/٣٠ - ٤٢٥؛ معالم التنزيل ٥٣٤/٤؛ تفسير ابن كثير ٥٥٨/٤؛ زاد المسير ٣٤٩/٩ .

(٣) في (هـ) زيادة «الله تعالى» .

(٤) سورة البقرة الآية: ٦٧ .

(٥) في (ب) «وقال وقال» .

(٦) سورة الصافات الآية: ١٠٧ .

(٧) وهو ضخم الجثة، أملح، أقرن كما في كتب التفسير .

الكشاف للزمخشري ٣٠٧/٣، ٣٠٨؛ جامع البيان ٩٦/٢٢؛ معالم التنزيل ٣٥/٤؛ تفسير ابن كثير ١٥/٤ .

(٨) في (ب) «التوارث»، وفي (ج، د، هـ) «المتوارثة» .

(٩) ولأن اجتماع العروق في الإبل في المنحر، وفيهما في المذبح، فكان النحر في الإبل أسير، والذبح فيهما أسير، فجاءت السنة موافقة لذلك، والكرهية هنا لمعنى في غير الذبح، فلا يمنع الجواز والحل لو فعل العكس فيهما .

بداية المبتدي ٤٩٨/٩؛ الهداية ٤٩٨/٩؛ العناية ٤٩٨/٩؛ كنز الدقائق ٢٩٣/٥؛ تبيين الحقائق ٢٩٣/٥؛ المبسوط ٢٢٩/١١؛ عيون المسائل ص ٦٣؛ مختصر القدوري ٢٢٨/٣؛ اللباب ٣/٢٢٨؛ الجوهرية النيرة ٢٧٨/٢؛ المختار ١١/٥؛ الاختيار ١١/٥؛ تحفة الفقهاء ٦٦/٣؛ بدائع الصنائع ٤٠/٥، ٤١؛ غرر الأحكام ٢٧٩/١؛ الدرر الحكام ٢٧٩/١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٢٧٩؛ فتاوى قاضي خان ٣٦٧/٣ .

(١٠) وسبق ذكر ما يدل على سنية تلك الصفة في الذبح من فعله ﷺ في الصفحات السابقة .

والجنين الميت من الذبيحة^(١) حرام عند أبي حنيفة - رحمه الله - وإن تم خلقه، وهو قول زفر، والحسن بن زياد.

وقالا: إذا تم خلقه أكل^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣)؛ لقوله ﷺ: «ذكاة

(١) في (د) «الذبيحة» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «الشافعي» .

(٤) سواء أشعر أم لا .

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال المالكية إذا تم خلقه ونبت به شعر .

ويباحته قال طاوس، وعطاء، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، حتى قال النووي في المجموع: «مذهبنا أن الحيوان المأكول إذا ذكي فخرج من جوفه جنين ميت؛ خلّ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأئمة إلا أبا حنيفة وزفر فقال: لا يَحِلُّ حتى يخرج حيًّا فيذكي . وقال مالك: من خرج ميتًا تام الخلق، وتم شعره، فحلال بذكاة الأم، وإن لم يتم، ولم ينبت شعره، فحرام . قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدًا خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرّمه، وقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . ونقل الخطابي: أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له: إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه، قال الخطابي: وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته، لكن اشترط بعضهم فيه الإشعار» ١٢٨/٩ .

ونقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع؛ قال: «وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتًا، أن ذكاته بذكاة أمه» ص ٦٩ . وانظر معالم التنزيل للخطابي ١١٨/٤ .

وهذا إذا خرج ميتًا، أو مات في بطن أمه، أما لو خرج حيًّا حياة مستقرة وتمكن منه، فإنه لا يَحِلُّ إلا بذكاة مستقلة له .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٤٩٠/٢؛ ٤٩٠/٢؛ ٤٩٠/٢؛ ٤٩٠/٢؛ ٤٩٩/٢؛ رسالة ابن أبي زيد
٥١١/١؛ كفاية الطالب الرباني ٥١١/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥١١/١؛
القوانين الفقهية ص ١٢٢؛ بداية المجتهد ٤/١٠٤؛ منح الجليل ٤٤٩/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٣٦٦/٢، ٣٦٨، المهذب ٨٩٨/٢؛ المجموع ٧٢/٩؛ منهاج الطالبين ٣٠٦/٤؛ مغني
المحتاج ٣٠٦/٤، التذكرة ص ١٥٧ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٣١١؛ الشرح الكبير ٣٢٧/٢٧، ٣٢٨؛ الإنصاف ٣٢٧/٢٧؛ مختصر الخرقى ٦٥٦/٦، شرح
الزركشي لمختصر الخرقى ٦٥٦-٦٥٨؛ المغني ٣٠٨/١٣؛ المقنع لابن البناء ٣/١٢١٠ .

الجنين ذكاة^(١) [أمه]^(٢) «^(٣)»

- (١) في (د) «كاذكاة» .
 (٢) في (الأصل) «الأم»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٣) روي من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، ومن حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب رضي الله عنهم .
 أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
 فأخرجه أبو داود ١٠٣/٣ كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث ٢٧٢٧؛
 والترمذي ١٧٢/٥ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢، رقم الحديث ١٤٧٦؛ وابن ماجه ١٠٦٧/٢ كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٥، رقم الحديث ٣١٩٩؛ وأحمد ٣١/٣؛ وأبو يعلى ٤١٦/١، رقم الحديث ١٢٠٦؛ وابن الجارود في المتقى ص ٢٢٧ باب ما جاء في الذبائح، رقم الحديث ٩٠٠؛ وابن حبان في صحيحه ٢٠٦/١٣ كتاب الذبائح، باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله، رقم الحديث ٥٨٨٩؛ والطبراني في معجمه الصغير ١١٠/١، رقم الحديث ٢٣٤؛ والدارقطني ٢٧٤/٤ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد، والذبائح، والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث ٣٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٩ كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١٨٣/٥ .
 أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
 فأخرجه أبو داود ١٠٣/٣، رقم الحديث ٢٨٢٨؛ وأبو يعلى في مسنده ٣٤٣/٣، رقم الحديث ١٨٠٨؛ والحاكم في المستدرک ١١٤/٤ كتاب الأطعمة .
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ١١٤/٤ .
 ووافقه الذهبي في التلخيص ١١٤/٤ .
 وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
 فأخرجه الحاكم أيضًا ١١٤/٤؛ والدارقطني ٢٧٤/٤، رقم الحديث ٣٢ . وصححه الحاكم .
 وأما حديث ابن عمر، وأبي أيوب رضي الله عنهم:
 فأخرجه الحاكم أيضًا وسكت عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وضعَّف حديث أبي أيوب رضي الله عنه ١١٤/٤ .
 وأصل الحديث ضعَّفه ابن حزم في المحلى ٤١٩/٧، وعبدالحق، نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٧٧/٤ .
 والحديث له طرق أخرى من حديث ابن مسعود، وابن عباس، ومن حديث أبي أمامة، وأبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
 وراجع: نصب الراية ٤٧٧-٤٨٠، الدراية ٢/٢٠٨، البدر المنير ٢/٤٥٠، تلخيص الحبير ٤/١٥٦-١٥٨، التعلیق المغني ٤/٢٧٤، ٢٧٥، مجمع الزوائد للهيتمي ٤/٣٥ .

ولأنه جزء الأم حقيقة^(١)، وحكمًا^(٢)، فاعتبر الذبح في الأصل ذبحًا^(٣) فيه .
وله : أنه^(٤) أصل في الحياة؛ حتى يتصور حياته بعد موت أمه، فوجب
إفراده بالذكاة؛ ليخرج الدم عنه فيَجِلَّ به، فلو وجد ميتًا حرم؛ لعدم
الذكاة^(٥) .
والمنخقة؛ أي : التي قرب إلى الخنق^{(٦)(٧)} ،

- (١) لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض، ويتغذى بغذائها، ويتنفس بنفسها .
الهداية ٤٩٨/٩؛ تبين الحقائق ٢٩٣/٥؛ الاختيار ١٣/٥؛ بدائع الصنائع ٤٢/٥ .
(٢) حيث يدخل في البيع الوارد على الأم، ويعتق بإعتاقها؛ فإذا كان جزءًا منها فالجرح في الأم
ذكاة له عند العجز عن ذكاته، كما في الصيد .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) في (ج) «ذكا» .
(٤) «أنه» سقطت من (هـ) في (د) «أن» .
(٥) فهو حيوان بانفراده؛ ولهذا يعتق بإعتاق مفرد، وتجب فيه الغرة، وتصح الوصية به،
والوصية له دونها، ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخقة؛ لأنه بذكاة الأم لا
يخرج دمه بخلاف الصيد؛ لأن الجرح موجب لخروج الدم؛ ولأنه احتمال موته بذبح الأم،
واحتمل قبله فلا يجِلَّ بالشك .
وحمل الحديث على التشبيه أي : ذكاة الجنين كذكاة أمه .
واختار قوله : الإمام البرهاني، والنسفي، وصاحب الوقاية، وقرر الأحكام، واقتصر عليه
القدوري في مختصره .
قال في بدر المتقي : «والصحيح قوله كما في المضمرات» ٥١٢/٢ .
المختار ١٣/٥؛ الاختيار ١٣/٥؛ المبسوط ٦/٢، ٧؛ بداية المبتدي ٤٩٨/٩؛ الهداية ٤٩٨/٩؛
كنز الدقائق ٢٩٣/٥؛ تبين الحقائق ٢٩٣/٥، ٢٩٤؛ تحفة الفقهاء ٦٦/٣؛ بدائع الصنائع ٥/
٤٢، ٤٣؛ مختصر القدوري ٢٢٨/٣؛ اللباب ٢٢٩/٣؛ الجوهرة النيرة ٢٧٨/٢، ٢٧٩؛ الوقاية
٢٢٢/٢؛ غرر الأحكام ٢٨٠/١؛ الدرر الحكام ٢٨٠/١؛ ملتقى الأبحر ٥١٢/٢؛ مجمع الأنهر
٥١٢/٢؛ الدر المختار ٣٠٣/٦، ٣٠٤؛ حاشية رد المحتار ٣٠٣/٦، ٣٠٤؛ حاشية الشلبي على
تبين الحقائق ٢٩٣/٥؛ فتاوى قاضي خان ٣٥٩/٣ .

- (٦) في (هـ) «الحنوم» .
(٧) بل هي التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب فماتت به .
الكشاف للزمخشري ٣٢٢/١؛ جامع البيان ٩٢/٦؛ معالم التنزيل ٨/٢؛ تفسير ابن كثير ٩/٢ .
وانظر : المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خنقه) ص ٩٧، معجم لغة الفقهاء : حرف الميم،
كلمة (المنخقة) ص ٤٦٣ .

والموقوذة؛ أي^(١): التي تقتل بعضاً^(٢)، أو حجارة لا حدَّ لها^(٣) (٤) والمتردية؛ أي: التي تسقط من جبل، أو تقع في بئر^(٥)، والنطيحة؛ أي: التي تنطحها الدابة^(٦)، وفريسة^(٧) السبع، والذئب، إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح^(٨)، حَلَّتْ. كذا روي عن محمد - رحمه الله - لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٩).

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنها [١٧٨] إنما تحل إذا كان بحال لا يعيش يوماً^(١٠) لولا الذكاة.

(١) «أي» سقطت من (ه).

(٢) في (د) «بعضاً».

(٣) في (د) «لا حديهما».

(٤) الكشف للزمخشري ١/٣٢٢؛ جامع البيان ٦/٩٣؛ معالم التنزيل ٢/٩؛ تفسير ابن كثير ٢/٩. وانظر: المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وقذه) ص ٣٤٤؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الواو، مادة (الوقذ) ص ٣٠٧؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وق ذ) ص ٣٠٤، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (الموقوذة) ص ٤٦٩.

(٥) الكشف للزمخشري ١/٣٢٢؛ جامع البيان ٦/٩٣؛ معالم التنزيل ٢/٩؛ تفسير ابن كثير ٢/١١. وانظر: المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (ردؤ) ص ١٨٨؛ لسان العرب، باب الراء، مادة (ردى) ٣/١٦٣٠؛ مجمل اللغة، باب الراء والدال وما يثلثهما، مادة (ردى) ص ٣٢٣؛ طلبة الطلبة ص ٢٠٨؛ معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المتردية) ص ٤٠٢.

(٦) فتموت من النطاح من غير ذكاة.

الكشف للزمخشري ١/٣٢٢؛ جامع البيان ٦/٩٤؛ معالم التنزيل ٢/٩؛ تفسير ابن كثير ٢/١١. وانظر: لسان العرب، باب النون، مادة (نطح) ٧/٤٤٥٩؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن) طح) ص ٢٧٧؛ القاموس المحيط، باب الحاء فصل النون، مادة (نطحه) ص ٢٢٣، معجم لغة الفقهاء: حرف النون، كلمة (النطيحة) ص ٤٨٢.

(٧) فريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، والقَرْسُ دَقُّ العُنُقِ، ثم صيرَ كل قتل فرساً، وفريسة الأسد: التي يكسر عنقها قبل موتها.

المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فريسة) ص ٢٤٢؛ المغرب، الفاء مع الراء ص ٣٥٥؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر س) ص ٢١٨، معجم لغة الفقهاء: حرف الفاء، كلمة (الفرس) ص ٣٤٢.

(٨) في (ب، د) «المذبوح».

(٩) سورة المائدة الآية: ٣.

(١٠) في (د) «وما».

وعن أبي يوسف: إن^(١) كان بحالٍ لا يعيش مثله، لا يحل^(٢).
ويكره ذبح الحامل المُقَرَّب^(٣) أي: التي قرب ولادتها؛ لأن فيه تضييع^(٤)
الولد، وهذا على^(٥) قول أبي حنيفة؛ لأن عنده الجنين لا يتذكى^(٦) بذكاة

(١) في (د) «إذا» .

(٢) وإن كان يعيش مثلها، حَلَّ؛ ليكون موتها مضافاً إلى الذكاة. والذي روي عن محمد - رحمه الله - في كتب المذهب: أنه يعتبر الحياة هنا إذا كانت فوق حياة المذبوح. قال في الاختيار: «وعن محمد: إذا كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح؛ حل، وإلا فلا؛ إذ لا اعتبار بهذه الحياة» ٧/٥ .

وقال في تبیین الحقائق: «وعندهما: لا تَحَلَّ إلا إذا كانت حياتها بيّنةً، وذلك بأن تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد رحمه الله ...» ٥٣/٦ .

والفتوى: على أن الحياة وإن قلت، معتبرة، حتى لو ذكاهها وفيها حياة قليلة، تَحَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ سورة المائدة الآية: ٣ .

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وهذه المسألة لها تعلق بمسألة ما إذا أدرك الصيد وفيه مثل حياة المذبوح من حيث الحياة المعتمدة والاعتداد بها، ولهذا يذكرها غالب أصحاب المذهب هناك .

فمندهما: الحياة غير معتبرة، فيَحَلُّ الصيد المدرك بدون ذكاة؛ ولذلك المتردية وأخواتها لا تَحَلُّ؛ لأن حياتها غير معتبرة إلا إذا كانت فيها حياة معتبرة، وهي الحياة البيّنة، على الاختلاف المذكور في بيان الحياة المعتمدة في ذلك .

وعنده: كذلك يَحَلُّ الصيد المدرك وفيه حياة مثل حياة المذبوح إذا مات ولم يذك - وهي خلاف الرواية التي عليها الفتوى كما سبق ذكر ذلك في الصيد - وفي المتردية وأخواتها لا بد أن تكون بحال لا تعيش معه يوماً لولا الذكاة .

والفرق له بين المسألتين على هذه الرواية: أن في مسألة الصيد وجد ما هو ذكاة حكماً، فلا تعتبر هذه الحياة، وفي المتردية وأخواتها لم يوجد فعل الذكاة، فاعتبرت هذه الحياة .

الهداية ١٢١/١٠، ١٢٢؛ العناية ١٢١/١٠، ١٢٢؛ تبیین الحقائق ٥٣/٦؛ الجوهرة النيرة ٢/

٢٧٢؛ اللباب ٣/٢١٩؛ المبسوط ١١/٢٤١، ٢٤٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٧٧، ٧٨؛ بدائع الصنائع

٥١/٥؛ الاختيار ٧/٥، شرح الوقاية ٢/٢٤٩؛ الدرر الحکام ١/٢٧٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/

٣٦٧، ٣٦٨؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٥؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٥٣/٦ .

وراجع صفحة ١٦٩٥ وما بعدها .

(٣) في (ب) «القريب» .

(٤) في (ج، د) «تضييع» .

(٥) «على» سقطت من (ب) .

(٦) في (د) «لا يترك»، وفي (هـ) «لا يزكى» .

الأم^(١).

ولو رمى حمامة له في الهواء :

إن كانت ضالة عن منزله، يَحِلُّ؛ أصاب المذبح، أو^(٢) أصاب موضعًا آخر؛ لأنه عجز عن الذكاة^(٣) [الاختيارية]^(٤) (٥).

وإن كانت تهدي^(٦) إليه أي^(٧) : إلى منزله، لم تحل نص^(٨) عليه محمد؛ لأنه حينئذٍ يقدر على الذكاة الاختيارية^(٩)، إلا إذا أصاب مذبحها^(١٠)، فيَحِلُّ؛ لوجود فعل الذكاة^(١١).

وكذا الظبي^(١٢) المستأنس لو خرج إلى الصحراء^(١٣) فرماه رجل آخر: إن أصاب مذبحه، حل، وإلا؛ أي: إن^(١٤) لم يصب مذبحه فلا يَحِلُّ؛ لعدم الذكاة الاختيارية^(١٥) إلا أن يتوحش، فلا يؤخذ إلا بصيد^(١٦).

(١) وأما على قولهما، فلا يكره؛ لأن ذكاته ذكاة أمه .

الاختيار ١٣/٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٦٧؛ حاشية الشليبي على تبين الحقائق ٥/٢٩٣ .

(٢) في (د) «و» .

(٣) في (د) «الزكاة» .

(٤) في (الأصل، ب) «اختيارية»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠ .

(٦) في (د) «تهدي» .

(٧) «أي» سقطت من (د) .

(٨) «نص» سقطت من (ج) .

(٩) انظر المرجعين السابقين .

(١٠) في (د) «مذبحا» .

(١١) انظر المرجعين السابقين .

(١٢) في (ج) «الظبي»، وفي (د) «الصبي» .

(١٣) في (د) «صحراء» .

(١٤) «إن» سقطت من (ج) .

(١٥) فتاوى قاضي خان ٣/٣٦١ .

(١٦) وكذا إن كان لا يعلم أنه وحشي، أو أهلي، يحل؛ لأن الأصل فيه التوحش .

فتاوى قاضي خان ٣/٣٦١؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٠ .

كتاب الكراهية^(١)

هي ضد الإرادة، والرضا لغة^(٢):

(١) اختلفت عبارات كتب المذهب في ترجمة هذا الكتاب: فقد سماه محمد في الجامع الصغير باسم: «الكراهية»، وكذا في بداية المبتدي، وكنز الدقائق، والمختار، والوقاية وغيرها .
وسماه محمد في الأصل: «الاستحسان»، وكذا في بدائع الصنائع، وكذا في عيون المسائل لأبي الليث . قال في تكملة فتح القدير: «وعليه كتب كثير من مشايخنا كالكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط، والمحيط، والذخيرة، والمغني، وغيرها» ٣/١٠ .
وسماه الكرخي في مختصره «الحظر والإباحة»، وكذا القدوري في مختصره، والإمام قاضي خان في فتاواه، والسمرقندي في تحفة الفقهاء وغيرها .
وسماه صاحب غرر الأحكام: «الكراهة والاستحسان»، وكذا صاحب الجامع الوجيز .
وسماه بعضهم «الزهد والورع» .

ولعل لتعليل اختلاف التسمية في ذلك ما ذكره الموصلي في الاختيار؛ حيث قال: «وسُمِّي بالكراهية»؛ لأن بيان المكروه أهم؛ لوجوب الاحتراز عنه، والقدوري سماه في مختصره وشرحه: «الحظر والإباحة»، وهو صحيح؛ لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه، وسماه بعضهم الاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، ولقطة الاستحسان أحسن، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها، وبعضهم يسميه: «كتاب الزهد والورع»، لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها» ١٥٣/٤ .
الأصل ٤٣/٣، الجامع الصغير ص ٤٧٥؛ بداية المبتدي ٣/١٠؛ كنز الدقائق ١٠/٦؛ المختار ١٥٣/٤؛ الوقاية ٢/٢٢٩؛ بدائع الصنائع ٥/١١٨؛ المبسوط ١٠/١٤٥؛ الكافي للشهيد ١٠/١٤٥؛ مختصر القدوري ٤/١٥٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٠؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣؛ غرر الأحكام ١/٣٠٩؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٠؛ ملقى الأبحر ٢/٥٢٣؛ تنوير الأبصار ٦/٣٣٦؛ تبين الحقائق ٦/١٠، شرح الوقاية ٢/٢٢٩؛ البناية ١١/٧٦، عيون المسائل لأبي الليث ص ٢١٨؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٦/١٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٣؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٣٦ .

(٢) وضد المجبة .

المغرب: الكاف مع الراء ص ٤٠٦؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ر ه) ص ٢٣٧؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كره) ص ٢٧٤ .

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو^(١) حرام عند محمد - رحمه الله - وإنما لم^(٢) يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد نصًا قاطعًا^(٣).
وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: هو إلى الحرام أقرب؛ لتعارض^(٤) الأدلة فيه، [وتغليب^(٥)] جانب الحرمة^(٦)؛ لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا قد غلب الحرام^(٨) الحلال^(٩)».

(١) في (د) «وهو» .

(٢) «لم» سقطت من (ج) .

(٣) المختار ١٥٣/٤؛ الاختيار ١٥٣/٤؛ الهداية ٤/١٠؛ كنز الدقائق ١٠/٦؛ تبیین الحقائق ١٠/٦ شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ٢١٣؛ الجوهرة النيرة ٣٨٢/٢؛ بدائع الصنائع ١١٨/٥؛ البناءة ٧٧/١١؛ غرر الأحكام ٣٠٩/١، ٣١٠؛ الدرر الحكام ٣٠٩/١، ٣١٠؛ ملتقى الأبحر ٥٢٣/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٣/٢؛ بدر المتقي ٥٢٣/٢؛ تنوير الأبصار ٦/٦، ٣٣٦، ٣٣٧؛ الدر المختار ٣٣٦/٦، ٣٣٧؛ تكملة فتح القدير ٤/١٠، كشف الحقائق ٢/٢٩، شرح الوقاية ٢/٢٢٩؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٢/٣ .

(٤) في (د) «لتعارضه» .

(٥) في (الأصل) «تغلب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) قال في الدر المختار: «وهو الصحيح المختار» ٣٣٧/٦ .

واختاره أيضًا المرغيناني في التجنيس خ ١٧٠ أ .

وقال في مجمع الأنهر: «والصحيح ما قاله الشيخان كما في جواهر الفتاوى» ٥٢٣/٢ .

وهذا في المكروه كراهة تحريم، وأما المكروه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب اتفاقًا .

وفي حاشية رد المحتار: «والفاصل بين الكراهتين: إن كان الأصل فيه الحرمة: فإن سقطت لعدم البلوى؛ فكراهة تنزيه، وإلا فكراهة تحريم كلحم الحمار، وإن كان الأصل الإباحة، وعرض ما أخرجه عنها: فإن غلب على الظن وجود المحرم: فكراهة تحريم كسور البقرة الجلالة، وإلا فكراهة تنزيه كسور سباع الطير» ٣٣٧/٦ .

قال الجرجاني في التعريفات: «المكروه: ما هو راجع الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب، يكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب، يكون تنزيهًا، ولا يعاقب على فعله» ص ٢٣٩ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (د) «لو» .

(٨) في (د) زيادة «على» .

(٩) قال في نصب الراية: «وهذا الحديث وجدته موقوفًا على ابن مسعود» ٣١/٦ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجد مرفوعًا» ٢٥٤/٢ .

ونقل في كشف الخفاء عن العراقي، وابن مفلح قولهما: «لا أصل له» ٢٣٦/٢ .

قالوا: معناه: دليل الحِلِّ، ودليل الحُرْمَةِ^(١)(٢).

لهذا عَبَّرْنَا^(٣) عن أكثر المكروهات: بالحرام.

ويحرم الأكل، والشرب، والادهان، والتطيب في آية الذهب والفضة،

للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ في الذي يشرب^(٤) من^(٥) إناء الفضة [١٧٨ب]

والذهب: «إنما يجرجر»^(٦)(٧).....

= وموقوف ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٩/٧ كتاب الطلاق:

باب الرجل يزني بأمراته، وابتتها، وأختها برقم ١٢٧٧٢ .

عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال عبد الله: «ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب جانب الحرام على الحلال» .

قال البيهقي في سننه الكبرى: «وأما الذي روي عن ابن مسعود أنه قال: ما اجتمع الحرام والحلال، إلا غلب الحرام على الحلال، وإنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود.

وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود» ١٦٩/٧ .

وقال ابن حجر في الدراية: «وهو ضعيف منقطع» ٢٥٤/٢ .

والذي روي عن الشعبي بمعناه من قوله، أخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم ١٢٧٦٣، ١٢٧٦٨ . وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥ عند القاعدة

الفقيهية: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب جانب الحرام» .

(١) الاختيار ١٥٣/٤، ١٥٤ .

(٢) والحديث أصل قاعدة فقهية نصها: «إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب

الحرام» وسبقت ص ١٧٠٤ .

(٣) في (ب) «اعتبارنا» .

(٤) في (د) «شرب» .

(٥) في (د) «في من»، وفي (هـ) «في» .

(٦) في (د) «يخرج» .

(٧) يجرجر: صوت البعير عند الضجر، ولكن جعل لصوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني

المخصصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها، وجرجر فلان الماء: إذا جرعه متواترًا له صوت .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جرر) ٥٩١/١ تاج العروس: مادة (جر) ٩٥/٣، جمهرة اللغة:

مادة (جرر) ١٣٣/١ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جرت) ص ٥٤؛ المغرب، مادة

(الجرار) ص ٧٩؛ طلبة الطلبة ص ٥٠ .

في بطنه نار جهنم»^(١).

والأكل، والادهان، والتطيب نظير الشرب؛ فالتحق^(٢) به، ولأنه تشبّه^(٣) بزبي^(٤) المشركين، وتنعّم بنعمة^(٥) [المترفين]^(٦)، وقد قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(٨).
ويستوي فيه الرجال والنساء؛ لعموم [النهى]^(٩)^(١٠).

- (١) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
البخاري ٢١٣٣/٥ كتاب الأشربة: باب آتية الفضة ٢٧، رقم الحديث ٥٣١١؛ ومسلم ١٦٣٤/٣ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء ١، رقم الحديث ١، ٢٠٦٥/٢ .
(٢) في (ج، د) «فالتحق» .
(٣) في (د) «تشبيه» .
(٤) في (ج، د) «بذي» .
(٥) في (ب) «بنعم» .
(٦) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، ج) «المترفين»، وفي (ب) «المسرفين»، وكتب فوق كلمة «المترفين» في (د) «المسرفين» (د) .
(٧) المترفون: جمع المترف، كمكرم: المتروك يضع ما يشاء لا يمنع. والذي أبطرته النعمة وسعة العيش. والترفة، بالضم: النعمة، والطعام الطيب، والشيء الظريف تخص به صاحبك. والترف: التعم. وأترفته النعمة: أطعته .
القاموس المحيط، باب الفاء، فصل التاء، مادة (الترفة) ص ٧١٤؛ مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ر ف) ص ٣٢ .
(٨) سورة الأحقاف الآية: ٢٠ .
(٩) في جميع النسخ «البلوى»، ولا يستقيم بها المعنى، والمثبت كما في المطبوع من كتب المذهب، وبه يستقيم المعنى. والمراد بالنهى ما سبق من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
الهداية ٦/١٠؛ الاختيار ٤/١٥٩؛ تبين الحقائق ٦/١١ .
(١٠) بداية المبتدي ٥/١٠؛ الهداية ٥/١٠، ٦/١٠؛ العناية ٦/١٠؛ كنز الدقائق ٦/١٠؛ تبين الحقائق ٦/١٠، ١١؛ مختصر القدوري ٤/١٥٩؛ اللباب ٤/١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣؛ المختار ٤/١٥٩؛ الاختيار ٤/١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤١، ٣٤٢؛ بدائع الصنائع ٥/١٣١، ١٣٢؛ الوقاية ٢/٢٢٩، شرح الوقاية ٢/٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/٣١٠؛ الدرر الحكام ١/٣١٠ .

وكذا كل استعمال^(١) كالأكل بملقعة^{(٢)(٣)} الفضة، والاحتحال بميلها^(٤)،
 واتخاذ المِكْحَلَةِ، والمرآة، والدواة من الفضة ونحو ذلك مما^(٥) يقع الانتفاع
 به؛ لأن هذه المنفعة تختص باليدين^(٦)؛ فصار كمنفعة^(٧) الأكل والشرب^(٨).
 وتَحَلُّ أنية الزجاج، والبلور^(٩)، والعقيق^(١٠) والنحاس، والرصاص
 ونحوها^(١١)، خلافاً للشافعي؛ لأنه في معنى الذهب والفضة؛ باعتبار
 التناخر^(١٢) بها^(١٣).

(١) في (ج) «استعماله» .

(٢) في (د) «بملقعة» .

(٣) في (الأصل) زيادة «الذهب و»، وكتبت في الهامش بخط الناسخ على أنها من المتن بوضع
 خط فوقها .

(٤) ميلُ الكحل: الذي يكحل به البصر، ونقل في لسان العرب عن الأصمعي قوله: «قول العامة: الميل
 لما تكحل به العين خطأ، إنما هو المُسْلَمُول، وهو الذي يكحل به البصر، ويقال للحديدة التي يكتب
 بها في ألواح الدفتر: ملمول. ولا يقال: ميل إلا للميل من أميال الطريق. اهـ. ولكن في الصحاح في
 مادة «الميل» قال: وميل الكحل، وميل الجراحة، وميل الطريق .

الصحاح، باب اللام، فصل الميم، مادة (الميل)، ١٨٢٣/٥؛ لسان العرب، باب الميم، مادة
 (ميل) ٤٣٠٩/٧؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (مال) ص ٣٠٣ .

(٥) في (د) «ما» .

(٦) في (د) «بالدين» .

(٧) في (د) «لمنفعة» .

(٨) الهداية ٦/١٠؛ العناية ٦/١٠؛ تبين الحقائق ١١/٦؛ الاختيار ١٥٩/٤؛ تحفة الفقهاء ٣/
 ٣٤٢؛ تكملة فتح القدير ٦/١٠، ٧ .

(٩) البلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج، ويسمى المها .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بلر) ٣٤٣/٦، (مها) ٤٢٩١/٧؛ أزهار الأفكار في جواهر
 الأحجار ص ٢٧٣؛ المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (البلور) ص ٦٩ .

(١٠) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن، وبسواحل البحر المتوسط .

المعجم الوسيط، باب العين، مادة (عقت)؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عق) ص ٢١٨؛
 المطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٠؛ لسان العرب، باب العين، مادة (عقق) ٣٠٤٢/٥ .

(١١) في (ج) «ونحوه» .

(١٢) في (د) «التناخر» .

(١٣) ولأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، فهو بالتحريم أولى، وهذا قوله فيما=

قلنا: إن عاداتهم التفاخر^(١) بالذهب والفضة لا بغيرهما فامتنع الإلحاق بهما^(٢).

وَيَجِلُّ الشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ^(٣) الْمَفْضُضِ^(٤)، وَالْمَضِيبُ^(٥) بِالْفِضَّةِ، وَكَذَا الْجُلُوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَالسَّرِيرِ، وَالسَّرْجِ^(٦) الْمَفْضُضِ بِشَرَطِ^(٧): اتِّقَاءُ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ فِي الْكُلِّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.
يعني: يتقي في الشرب موضعها بالقم.

= روى حرمة عنه كما في المذهب .

وروى المزي عنه أنه يجوز؛ لأن السرف فيه غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس، وهو أصحهما كما في المذهب، والمجموع، وهو الأظهر كما في روضة الطالبين، وحلية العلماء. والقولان في أواني البلور، والفيروزج، والياقوت، والزَّبَرْجَد ونحوها من الأجناس المثمنة، أما ما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج، والمخروط وغيره، فإنه لا يحرم، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وأما إناء الزجاج النفيس، فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت، والزُّمُرْد والفيروزج ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها» ٣٠/١٤ .
وانظر: الأم ٥٨/١؛ مختصر المزي ص ٣؛ المذهب ٦٢/١؛ المجموع ٢٤٨/١؛ روضة الطالبين ٨٤/١؛ حلية العلماء ٦٧/١؛ روض الطالب ٢٧/١؛ أسنى المطالب ٢٧/١ .

(١) في (د) «المتاخر» .

(٢) بداية المبتدي ٦/١٠، ٧، الهداية ٧/١٠؛ كنز الدقائق ١١/٦؛ تبیین الحقائق ١١/٦؛ مختصر القدوري ٤/١٥٩؛ اللباب ٤/١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣؛ المختار ٤/١٦٠؛ الاختيار ٤/١٦٠؛ الوقاية ٢/٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/٣١٠؛ الدرر الحكام ١/٣١٠ .

(٣) في (د) «إناء» .

(٤) المفضض: المُمَمَّة بالفضة، أو المرصع بالفضة .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فضض) ٦/٣٤٢٦؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ض ض) ص ٢١٢ .

(٥) الْمُضَيَّبُ: ضب الشيء ضباً: سال، وضبيت الخشب ونحوه: ألبسته الحديد، والضبة من حديد، أو صفر، أو نحوه يُشَعَبُ بها الإناء .

لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضيب) ٤/٢٥٤٣؛ المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة (الضب) ص ١٨٥، الصحاح، باب الباء، فصل الضاد، مادة (ضيب) ١/١٦٦ .

(٦) «والسرج» سقطت من (ج) .

(٧) في (هـ) «بشرط» .

وقيل^(١): بالضم^(٢) واليد بالأخذ^(٣).
وفي نحو الكرسي، موضعها بالجلوس^(٤).
وقال أبو يوسف: يكره.
وقول محمد - رحمه الله - يُروى مع أبي حنيفة، ويُروى مع^(٥) أبي يوسف؛ فصار عنه روايتان^(٦).
وكذا اللجام، وهو فارسي معرب^(٧). والركاب: ركاب^(٨) السَّج،
معروف^(٩).....

- (١) «الضم وقيل سقطت من (د) .
(٢) في (ج) «في الضم» .
(٣) في باقي النسخ «في الأخذ» .
(٤) اختاره صدر الشريعة، وصاحب الدرر الحكام .
وضعفه في غنية ذوي الأحكام .
شرح الوقاية ٢/٢٢٩، ٢٣٠؛ الدرر الحكام ١/٣١٠، ٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٠،
٣١١؛ الهداية ١٠/٨؛ الاختيار ٤/١٦٠؛ تبين الحقائق ٦/١١ .
(٥) «مع» سقطت من (ج) .
(٦) فقله مضطرب كما في الاختيار .
لأبي يوسف: أنه إذا استعمل جزءاً من الإناء، فقد استعمل كله؛ فيكون مستعملاً للذهب والفضة .
ولأبي حنيفة: أن الفضة في هذه الأشياء تابعة، والعبارة للمتبع لا للتابع، وصحح قوله في بدر المتقي .
وفي اللباب عن التصحيح: «واختار قول الإمام الأئمة المصححون: كالمحبوبي، والنسفي،
وصدر الشريعة، وغيرهم» ٤/١٦٠ .
المختار ٤/١٦٠؛ الاختيار ٤/١٦٠؛ بداية المبتدي ١٠/٧؛ الهداية ١٠/٧، ٨؛ كنز الدقائق ٦/
١١؛ تبين الحقائق ٦/١١؛ مختصر القدوري ٤/١٥٩؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣، ٣٨٤؛ الوقاية
٢/٢٢٩، شرح الوقاية ٢/٢٢٩، ٢٣٠؛ غرر الأحكام ١/٣١٠؛ الدرر الحكام ١/٣١٠؛ حاشية
الشليبي على تبين الحقائق ٦/١١؛ البناء ١١/٨٣، ٨٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٢، ٤١٣؛
الجامع الوجيز ٣/٣٦٩؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٧؛ بدر المتقي ٢/٥٣٧ .
(٧) وقيل: عربي، واللجام: حبل أو عصاً تدخل في فم الدابة، وتلرزق إلى قفاه .
المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللجام) ص ٢٨٨؛ لسان العرب. باب اللام، مادة (لجم) ٧/٤٠٠١ .
(٨) في (ج) «الركاب» .
(٩) وهو المطي، الواحدة: راحلة من غير لفظها، والركوبة، بالفتح: الناقة تركب، ثم استعير
في كل مركوب .
لسان العرب، باب الرءاء، مادة (ركب) ٣/١٧١٢؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الرءاء،
مادة (ركبه) ص ٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (ركبت) ص ١٢٤ .

[والتثغّر^(١) بالتحريك: [ثغّر^(٢)] الدابة. يقال: [أثغرتها]^(٣). أي: شددت^(٤) عليها الثغر^(٥)].

فالمفضض منها يَجَلّ على قول أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف؛ لأن الذهب والفضة صار^(٧) من أجزاء [١٧٩] ذلك الشيء بالتفضيض. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن هذا^(٨) [تبع^(٩)] لما^(١٠) ليس بذهب وفضة^(١١)، ولا يقصد الانتفاع به، والعبرة للمتبع دون التبع^(١٢)، كما في الجبة^(١٣) المكفوفة^(١٤) بالحرير^(١٥).

(١) في (الأصل) «الثغّر»، وفي (ب) «الشعر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) «ثغّر» سقطت من (ب)، وفي (الأصل) «ثغر»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (الأصل، ب) «أثغرتها»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ب) «شدت»، وفي (ج، د) «شدت» .

(٥) «الثغر» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «الثغّر» .

(٦) والثغر: ما يجعل في مؤخرة السرج، تحت ذنب الدابة، والجمع: أثغار .

القاموس المحيط، باب الرء، فصل الثاء، مادة (الثغر) ص ٣٢٤؛ لسان العرب، باب الثاء، مادة

(ثغر) ١/٤٨٨؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ف ر) ص ٣٦؛ المصباح المنير، كتاب

الثاء، مادة (الثغر) ص ٤٧ .

(٧) «صارا» سقطت من (ج)، وفي (د، هـ) «صار» .

(٨) في (د) «هذ» .

(٩) في (الأصل، ب) «يقع»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في (د) «كما» .

(١١) في (ج) «الفضة» .

(١٢) من قوله: «لما ليس بذهب» إلى قوله: «دون التبع» سقط من (د) .

(١٣) الجبة: صُرْب من مقطعات الثياب تلبس. والجبة: من أسماء الدرع .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جيب) ١/٥٢٠١؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم،

مادة (الجيب) ص ٦١ .

(١٤) كفت الثوب: خطت حاشيته، وهي الخياطة الثانية، وكفة القميص: ما استدار حول الذيل.

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كفف) ٧/٣٩٠٢؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ف

ف) ص ٢٣٩؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الكاف، مادة (الكف) ص ٧٦٤؛ المصباح

المنير، كتاب الكاف، مادة (الكف) ص ٢٧٦ .

=

(١٥) فإنها جائزة للبس؛ لأن الحرير فيها تبع .

وهذا الاختلاف^(١١) فيما يَخْلُص منه شيء، بالإذابة فأما التموي [الذي]^(١٢) لا يخلص^(١٣) منه شيء، فمباح بالإجماع^(١٤) مطلقاً؛ لأنه حينئذٍ يكون مستهلكاً؛ فبقي لوئاً^(١٥) مفرداً.

والتمويه: هو التلبيس^(١٦). يقال: مَوَّهْتُ^(١٧) الشيء؛ إذا طليته^(١٨) بذهب، أو فضة، وتحت ذلك نحاس، أو حديد. كذا ذكره^(١٩) الجوهري^{(١٠)(١١)}.

كالمعلم^(١٢) في الثوب، فإنه لا بأس به قدر أربع أصابع؛ لما روي أنه ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع القبضتين، أو ثلاثة، أو أربعة»^(١٣).

= وقول محمد هنا أيضاً مضطرب كما في المسألة السابقة .

واختار قول الإمام: المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم كما في الباب .

الهداية ٧/١٠، ٨؛ تبين الحقائق ١١/٦؛ الاختيار ٤/١٦٠؛ البناء ١١/٨٤؛ اللباب ٤/١٥٩، ١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣، ٣٨٤، شرح الوفاية ٢/٢٢٩، ٢٣٠؛ الدرر الحكام ١/٣١١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢، ٣٤٣؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٣ .

(١) في (ب) «اختلاف» .

(٢) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «التي» .

(٣) في (هـ) «تخلص» .

(٤) والمراد بالإجماع اتفاق أصحاب المذهب كما في البناء ١١/٨٤ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب) «ثوبا» .

(٦) في (ج) «وتلبس» .

(٧) في (ب) «مويت»، وفي (ج) «موملت» .

(٨) في (ب) «حليته» .

(٩) في (ب) «ذكر» .

(١٠) في (ب) «الجوهر» .

(١١) في الصحاح، باب الهاء، فصل الميم، مادة (موه) ٦/٢٢٥١ .

(١٢) في (هـ) «كالمعلم» .

(١٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٦٤٣ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة القلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ٢، رقم الحديث ١٥/٢٠٦٩ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث، أو أربع» .

أراد^(١) به الأعلام^(٢)(٣).

ومسار الذهب في الفَصِّ، فإنه لا بأس به أيضًا؛ لأنه قليل؛ فلا^(٤) يقع به^(٥) الزينة الكاملة؛ فصار^(٦) كقليل الذهب في الخاتمة^(٧)(٨).
وذكر^(٩) في القنية^(١٠): عمامة [طرفها]^(١١) قدر^(١٢) أربع^(١٣) أصابع من

(١) في (د) «أواد» .

(٢) جاء في أحد روايات الحديث السابق رقم ٢٠٦٩/١٤ عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ أو بالشام: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين. قال أبو عثمان: فما عَتَمْنَا أنه يعني الأعلام .

قال النووي في شرحه للحديث: «عتمنا، بعين مهمله مفتوحة، ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون معناه: ما أبطننا في معرفة أنه أراد الأعلام. يقال: عتم الشيء؛ إذا أبطن وتأخر، وعتمته؛ إذا أخرته... إلى أن قال: «هذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين، وأهل غريب الحديث» ٤٧/١٣ .

وأخرجه البخاري أيضًا ٢١٩٣/٥ كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه ٢٤، رقم الحديث ٥٤٩٠ .
بلفظ: «قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام» .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي: الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما» ٢٨٦/١٠ .

(٣) بداية المبتدي ٨/١٠، ٢٣؛ الهداية ٨/١٠، ٢٣؛ تبين الحقائق ١١/٦؛ الاختيار ١٥٨/٤، ١٦٠؛ بدائع الصنائع ١٣٢/٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢، ٣٤٣ .

(٤) «فلا» سقطت من (هـ) .

(٥) «به» سقطت من (د) .

(٦) «فصار» سقطت من (ب) .

(٧) في (د) «الخاتم» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (هـ) «وكذا» .

(١٠) في (ب، د) «الغنية» .

(١١) في (الأصل، ب) «طرفتها»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) في (ب) «قد»، وفي (د) «قور» .

(١٣) في (هـ) «ثلاثة» .

إبريسم^(١) من أصابع عمر - رضي الله عنه - وذلك قيس^(٢) شبرنا^(٣) يرخص فيه^(٤).

وعن نجم الأئمة البخاري - رحمه الله - : المعتبر في الرخصة، أربع أصابع لا مضمومة^(٥) كل الضم، ولا منشورة كل النشر^{(٦)(٧)}.

وعن ظهير^(٨) الدين التمرتاشي: المعتبر^(٩)، أربع أصابع كما هي على هيئتها، لا أصابع^(١٠) السلف^(١١).

وذكر أبو الفضل الكرمانى: المنشورة^(١٢) منها^(١٣)، وذكر أنه لو كان العَلَمَ في العمامة في مواضع^(١٤)، يجمع^(١٥).

وعن أبي حنيفة: لا بأس بالعلم من فضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب؛ فكأنه^(١٦).....

(١) في (ج، هـ) «ابريسيم»، وفي (د) «ابريسيم».

(٢) في (ج) «قيل»، وفي (د) «قيس».

(٣) في (ب) «شبرنا».

(٤) نقل المسألة عن القنية: البناية ١١ / ١١١؛ مجمع الأنهر ٥٣٣/٢؛ بدر المتقي ٥٣٣/٢؛ الدر المختار ٣٥٢/٦.

وانظر: بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ الاختيار ١٥٨/٤.

(٥) في (ب) «لا مضمومة».

(٦) في (ب) «نشر».

(٧) حاشية رد المحتار ٣٥٢/٦؛ مجمع الأنهر ٥٣٣/٢.

(٨) في (ب، ج، د) «ظهير».

(٩) في (ب) زيادة «في الرخصة».

(١٠) في (ب) «الأصابع».

(١١) مجمع الأنهر ٥٣٣/٢؛ بدر المتقي ٥٣٣/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٥٢/٦.

(١٢) في (د) «المنشورة»، وفي (ج) «المنشورة».

(١٣) حاشية رد المحتار ٣٥٢/٦.

(١٤) في (ب) «موضع».

(١٥) وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما في الدر المختار.

الدر المختار ٣٥٢/٦، ٣٥٧؛ بدر المتقي ٥٣٣/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٥٢/٦، ٣٥٧.

(١٦) في (هـ، د) «وكأنه».

[١٧٩ب] اعتبره بالخاتم^(١).

وقيل: لا يكره ذلك^(٢).

وفي^(٣) [شرح]^(٤) [الظهير]^(٥): لا بأس بالعلَم المنسوج بالذهب للنساء، فأما للرجال^(٦) فقددر^(٧)، أربع أصابع^(٨)، وما فوقه يكره^(٩)، وكذا في القلنسوة^(١٠) في ظاهر الرواية.

وعن محمد - رحمه الله - : لا يجوز كما لو كانت من حرير^(١١).

ويحل تذهيب السقف^(١٢)، خلافاً لأبي يوسف^(١٣) رحمه الله.

ومن دُعي إلى ضيافة، فوجد ثمة لعباً، أو غناء، يقعد^(١٤)، ويأكل إن كان

(١) وفي كتب المذهب المذكورة أن المرخص به قدر ثلاث أصابع من الفضة، الدر المختار ٦/

٣٥٢؛ بدر المتقي ٢/٥٣٣؛ حاشية رد المحتار ٢/٥٣٣.

(٢) اختاره صاحب بدائع الصنائع؛ لأنه تابع، والعبرة للمتبوع.

بدائع الصنائع ٥/١٣١؛ الدر المختار ٦/٣٥٢؛ بدر المتقي ٢/٥٣٣؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٥٢.

(٣) في (د) «في» بسقوط حرف «الواو».

(٤) في (الأصل) «الشرح»، وفي (ب) «الشراء»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ج) «الظهري»، وفي (ب، هـ) «الظهيري».

(٦) في (هـ) «فأما الرجال»، وفي (د) «وأما للرجل».

(٧) في (ب) «قدر»، وفي (د) «فقد».

(٨) «أصابع» سقطت من (ب).

(٩) مجمع الأنهر ٢/٥٣٣، ٥٣٤؛ بدر المتقي ٢/٥٣٣؛ تنوير الأبصار ٦/٣٥٢؛ حاشية رد

المختار ٦/٣٥٢.

(١٠) «في القلنسوة» سقطت من (ب)، وفي (د) «في قلنسوة».

(١١) بدائع الصنائع ٥/١٣١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٣.

(١٢) في (ب) زيادة «المسجد».

(١٣) والجواز مقيد بما إذا لم يكن القصد منه الرياء وزينة الدنيا، وإنما المقصود منه التعظيم

والتشريف، وإلا فيكره.

مختصر القدوري ٤/١٦٠؛ اللباب ٤/١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٤ مختصر الطحاوي

ص ٤٣١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣١٢، ٣١٣، مختصر اختلاف العلماء

٤/٣٩٠، ٣٩١.

(١٤) في (د) «ويقعد».

غير قدوة، ولا يخرج^(١)؛ لأن إجابة الدعوة مسنونة مندوبة^(٢)، ولا يترك المسنون لعصيان^(٣) يقع من الغير؛ كما لا يجوز ترك الصلاة على الميت وإن حضرها نياحة النساء^(٤). **وَيَمْتَعُ** إن قدر على المنع، وإلا يصبر^{(٥)(٦)(٧)}. لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، [فليغيره]^(٨) بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، [فإن]^(٩) لم يستطع، فقلبه، وذلك [أضعف]^(١٠) الإيمان^(١١)».

- (١) في (ب) «لا يخرج» بسقوط حرف «الواو» .
 (٢) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: حق المسلم على المسلم خمس - وذكر منها - إجابة دعوته. وسبق صفحة ١٠١١ .
 وفي صحيح مسلم أيضاً ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٦، رقم الحديث ١٤٣٢/١١٠ .
 من حديثه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» .
 وأخرجه البخاري ١٩٨٥/٥ كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢، رقم الحديث ٤٨٨٢ موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٣) في (د) «بعضيان» .
 (٤) التنجيس خ ١٧٠ ب؛ بداية المبتدي ١٢/١٠؛ الهداية ١٢/١٠، ١٤؛ العناية ١٢/١٠؛ كنز الدقائق ١٣/٦؛ تبیین الحقائق ١٣/٦؛ المختار ١٧٧/٤؛ الاختيار ١٧٧/٤؛ الوقاية ٢/٢٣٠، شرح الوقاية ٢/٢٣٠؛ غرر الأحكام ٣١١/١؛ الدرر الحكام ٣١١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١١/١؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٢/٢٣٠؛ تنوير الأبصار ٦/٣٤٧، ٣٤٨؛ الدر المختار ٦/٣٤٨؛ حاشية رد المختار ٦/٣٤٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٠؛ بدر المتقي ٢/٥٥٠ .
 (٥) في (ج) «ولا يضبر»، وفي (هـ) «ولا يصبر» .
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) قال في شرح الوقاية: «الصبر على الحرام لإقامة السنة لا يجوز، والصبر الذي قال أبو حنيفة - رحمه الله - أن يكون جالساً معرضاً عن ذلك اللهو، منكراً له، غير مشتغل، ولا متلذذاً به» ٢/٢٣٠ .
 (٨) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فليغير» .
 (٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وإن» .
 (١٠) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ضعف» .
 (١١) أخرجه مسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٢٠، رقم الحديث ٤٩/٧٨ .
 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : «ابتليت [بهذا]^(١) مرة^(٢) فصبرت». وكان ذلك قبل^(٣) أن يصير مقتدى^(٤) [به]^{(٥)(٦)}.

وإن كان قُدوة أي^(٧) : أسوة يقال: فلان قدوة يُقتدى به^(٨)، كالقاضي، و^(٩) المفتي ونحوهما يمنع إن قدر عليه^(١٠). ويقعد، فإن عجز عن المنع، خرج وأعرض عنهم؛ لأن [في]^(١١) ذلك شين^(١٢) الدين، ويفتح باب المعصية على المسلمين^(١٣).

وإن كان ذلك اللعب، والغناء على المائدة، وهي^(١٤) : خِوان عليه

- (١) في (الأصل) «هذا»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٢) في (ب) «مرأة» .
- (٣) في (د) «فقبل» .
- (٤) في (ب) «معتدي» .
- (٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
- (٦) الجامع الصغير ص ٤٨١، ٤٨٢ الهداية ١٢/١٠؛ تبين الحقائق ١٣/٦ الاختيار ١٧٧/٤؛ الوقاية ٢/٢٣٠، شرح الوقاية ٢/٢٣٠؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ الدر المختار ٦/٣٤٨؛ حاشية رد المختار ٦/٣٤٨، النافع الكبير ص ٤٨٢؛ ملقى الأبحر ٢/٥٥٠ .
- (٧) «أي» سقطت من (ب) .
- (٨) والقاف فيها الضم والكسر، والضم، أكثر من الكسر .
- مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق د ا) ص ٢٢٠؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القدوة) ص ٢٥٥؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة (القدوة) ص ١١٩ .
- (٩) في (ب) «أو» .
- (١٠) الهداية ١٢/١٠؛ العناية ١٢/١٠؛ تبين الحقائق ١٣/٦؛ الوقاية ٢/٢٣٠، شرح الوقاية ٢/٢٣٠؛ غرر الأحكام ١/٣١١؛ الدرر الحكام ١/٣١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١١؛ المختار ٤/١٧٧؛ الاختيار ٤/١٧٧؛ تنوير الأبصار ٦/٣٤٨؛ الدر المختار ٦/٣٤٨؛ حاشية رد المختار ٦/٣٤٨ .
- (١١) «في» ساقطة من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه السياق، وهي موجودة في الكتب المطبوعة للمذهب كالهداية، وتبين الحقائق وغيرهما مما سبق من مراجع .
- (١٢) في (د) «شيتين» .
- (١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١٤) في (ج) «وهو» .

طعام^(١)، أو كانوا يشربون الخمر، خرج وإن لم يكن قدوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بِعَدَلِ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْرِ الطَّالِبِينَ﴾^(٢) وهذا فيما [إذا]^(٣) حضر ثم علم، وإن علم، بذلك قبل الحضور، فإنه لا يحضر في الوجوه كلها؛ لأن حق الضيافة [١٨٠] لم يلزم^(٤) هناك؛ لأنه لم يخلص سنة^{(٥)(٦)}.

ويحرم شرب لبن الأثن، وهي جمع الأتان، وهي الحمامة^(٧)، وأبوال الإبل للتداوي.

أما شرب اللبن للتداوي^(٨)، [ف] ^(٩) بالاتفاق^(١٠) :

(١) لسان العرب، باب الميم، مادة (ميد) ٤٣٠٥/٧؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ي د) ص ٢٦٧؛ القاموس المحيط، باب الدال، فصل الميم، مادة (ماد) ص ٢٩٠.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٦٨.

(٣) المثبت يقتضيه السياق، ساقط من جميع النسخ.

(٤) في «بلزم».

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) وجاء الوعيد على ذلك فيما أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٩؛ والترمذي ٨/٣٢ كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ٤٣، رقم الحديث ٢٨٠٢؛ والحاكم في المستدرک ٤/٢٨٨ كتاب الأدب.

من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمتر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ٨/٣٣.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٤/٢٨٨.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/٢٨٨.

وانظر: خلاصة البدر المنير ٢/٢٠٩؛ التلخيص الحبير ٣/١٩٦.

(٧) ولا يقال: أتانة.

المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأتان) ص ٨؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ت ن) ص ٢؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الهمزة، مادة (الأتان) ص ١٠٥٨.

(٨) «أما شرب اللبن للتداوي» سقطت من (ب).

(٩) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(١٠) أي: شرب لبن الأثن للتداوي حرام بالاتفاق بين أبي حنيفة وبين صاحبيه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، فصار مثله.

أما عند أبي حنيفة^(١) فظاهر^(٢) كما في بول ما يؤكل لحمه، وهما فرقا وقالوا:
الأصل هو الحرمة فيهما^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى^(٤) لم يجعل شفاءكم
فيما حرّم عليكم»^(٥).

= تحفة الفقهاء ٣/٣٤٣؛ كنز الدقائق ٦/١٠؛ تبيين الحقائق ٦/١٠؛ بداية المبتدي ١٠/٤؛ الهداية
١٠/٥؛ الوقاية ٢/٢٢٩؛ شرح الوقاية ٢/٢٢٩؛ غرر الأحكام ١/٣١٠؛ الدرر الحكام ١/
٣١٠؛ الجامع الصغير ص ٤٣٥، ٤٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٣؛ تكملة فتح القدير ١٠/٥،
٦؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٦؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٦؛ بدر المتقي ٢/٥٢٦؛ تنوير الأبصار ٦/
٣٤٠؛ الدر المختار ٦/٣٤٠؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٤٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٠٧.

(١) في (د) «أما عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة».

(٢) «فظاهر» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «فظهار».

(٣) أي: لبن ما لا يؤكل لحمه؛ وبول ما يؤكل لحمه.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) «تعالى» سقطت من (ب).

(٥) أخرجه أحمد في «كتاب الأشربة» ص ٣٢، رقم الحديث ١٥٩؛ وأبو يعلى في مسنده ١٢/
٤٠٢، رقم الحديث ٦٩٦٦؛ وابن حزم في المحلى ١/١٧٥؛ كتاب الطهارة، باب النجاسة
وتطهيرها ١٩، رقم الحديث ١٣٩١؛ والطبراني في الكبير ٢٣/٣٢٦، رقم الحديث ٧٤٩؛
والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥؛ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.

من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي
فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟». فقلت: إن ابنتي اشتكت
فنبذت لها هذا. فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم».

واللفظ لابن حزم، والطبراني، والبيهقي.

ولفظ أبي يعلى، وابن حبان: «أن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

ولفظ أحمد: «فدفعه برجله فكسره»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم يجعل فيما حرّم عليكم شفاء».
قال ابن حزم: «وأما حديث: «لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، فباطل؛ لأنه من رواية سليمان
الشيباني، وهو مجهول» ١/١٧٦.

والصحيح أن سليمان الشيباني ليس بمجهول، بل هو ثقة كما قاله ابن حجر.

وقال في الخلاصة: «وثقه ابن معين وأبو حاتم» ص ١٥٢.

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أبو يعلى، والبخاري، إلا أنه قال: «في كوز»
بدل «تور»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان» ٥/٨٦.
وابن حجر في فتح الباري أقر ابن حبان على تصحيحه بعد أن أورده، فقال: «أخرجه أبو يعلى
وصححه ابن حبان» ١٠/٧٩.

ولكن في البول وَرَدَ حديث خاص^(١) فبقي ما عداه على الأصل .
وأما شرب البول^(٢) للتداوي، فقول أبي حنيفة، فإن عنده يحرم مطلقاً^(٣)،

= وجاء ذلك موقوفاً من كلام ابن مسعود رضي الله عنهما .

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٥ كتاب الأشربة، باب السكر ما هو؟ ٤ برقم ٢٣٨٣٤، وعبد الرزاق ٢٥٠/٩ كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمير برقم ١٧٠٩٧، ١٧١٠٢؛ والطبراني في الكبير ٤٠٣/١٩، رقم الحديث ٩٧١٤، ٩٧١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٨/١ كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه، وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه ٢١٢٩/٥ كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل . عن سفيان، عن منصور وعاصم، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا فتعت له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» ٨٦/٥ .

وسند ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل .

قال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين» ٧٩/١٠ .

ويشهد لصحة الحديث ما في مسلم ١٥٧٣/٣ كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير ٣، رقم الحديث ١٩٨٤/١٢ .

أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها . فقال: إنما أضعها للدواء . فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» .

(١) يشير بذلك إلى حديث العرنين، وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قدم أناس من عُكُل، أو عُزَيْتة، فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار، جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستقون فلا يُسْقون» .

البخاري ٩٢/١ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومريضها ٦٦، رقم الحديث ٢٣١، واللفظ له . ومسلم ١٢٩٦/٣ كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٢، رقم الحديث ١٦٧١/٩ .

(٢) «البول» سقطت من (د) .

(٣) أي: للتداوي، أو غيره .

بداية المتبدي ٤/١٠؛ الهداية ٥/١٠؛ كنز الدقائق ٢٧/١، ٢٨؛ تبين الحقائق ٢٧/١، ٢٨؛
المبسوط ٥٤/١، الجامع الصغير ص ٤٧٥، ٤٧٦؛ تحفة الفقهاء ٥٠/١؛ بدائع الصنائع ٦١/١؛
الوقاية ٢٢٩/٢، شرح الوقاية ٢٢٩/٢؛ غرر الأحكام ٣١٠/١؛ الدرر الحكام ٣١٠/١؛ فتاوى
قاضي خان ٤٠٣/٣؛ فتح القدير ٢٠٦/١؛ البحر الرائق ١٢١/١، ١٢٢؛ ملتقى الأبحر ٢/
٥٢٦؛ مجمع الأنهر ٥٢٦/٢؛ بدر المتقي ٥٢٦/٢؛ تكملة فتح القدير ٥/١٠، ٦؛ تنوير الأبصار
٣٤٠/٦؛ الدر المختار ٣٤٠/٦ حاشية رد المحتار ٣٤٠/٦ .

خلاقًا لأبي يوسف في التداوي^(١)، ومحمد - رحمه الله - فيهما^(٢).
وكذا يحرم أكل لحم الإبل، والبقر^(٣) الجلالة، وشرب لبنهما استحسانًا؛
لما روي أنه ﷺ: «نهى عن ذلك»^(٤)، ولأنه يوجب تَغْيِيرَ^(٥) لحمه إلى خبث
ونتن، ورائحة^(٦) كريهة وإن استحال أصل النجاسة^(٧)، بخلاف الدجاجة
المخلخة؛ فإنها تَحِلُّ وإن كانت جلالة؛ لأن لحمها لا يتغير، ولا يتن^(٨) بأكل

(١) لحديث العرنين السابق .

ومذهب أبي يوسف كما سبق في كتاب الطهارة، نجاسة بول ما يؤكل لحمه، وخص منها أبوال
الإبل للتداوي؛ لحديث العرنين، وبه أخذ أبو الليث .
انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) أي: يجوز عنده شرب أبوال الإبل للتداوي؛ لحديث العرنين، ويجوز لغير التداوي؛ لأنه
لو كان حرامًا لا يَحِلُّ به التداوي، واستدل بحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم». أخرجه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان كما سبق في الصفحة السابقة .

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الأصل في البول الحزمة، وهو ﷺ علم شفاء العرنين بالبول
وحيا، وأما في غيرهم فالشفاء غير متيقن؛ لأن المرجح فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية؛
فلا يَحِلُّ، وبقوله قال العامة، وصححه في تحفة الفقهاء، قال: «والصحيح قول العامة؛ لأن
الآدمي أظهر الحيوانات ذاتًا وغذاء، فإذا كانت هذه الأشياء نجسة منه، فمن غيره أولى» ٥١/١ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (ج) «والبقرة» .

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي .
من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها» .
سكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب .
وروي بألفاظ أخرى، وسبق ذلك في صفحة ٢١٧ .

(٥) في (د) «بغير»، وفي (هـ) «تغيير» .

(٦) في (د) «أرطبه» .

(٧) قال في تبيين الحقائق: «الجلالة هي التي تعاد أكل الجيف، والنجاسات ولا تخلط، فيتغير
لحمها، فيكون منتنًا، ولو حبست حتى يزول النتن، حلت . . . أما التي تخلط بأن تتناول
النجاسة، والجيف، وغيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها، فلا بأس به» ١٠/٦ .

وانظر: الجامع الوجيز ٣/٣٠٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٦٥، ٦٦؛ مجمع
الأثرين ٢/٥٢٦؛ تنوير الأبصار ٦/٣٤٠؛ الدر المختار ٦/٣٤٠؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٤٠،

٣٤١، تكملة البحر الرائق ٨/١٨٢ .

(٨) في (هـ) «ولا يتن» .

النجاسة؛ لأنه يخلطها^(١) بغيرها^(٢) فإن حُبِسَت الجلالة أيامًا وعلقت حَلَّت؛ لزوال^(٣) ننتها بعلفٍ طيبٍ^(٤).

وهو أي: مدة الحبس على ما ذكر في النوادر: وهو [مُقَدَّرًا]^(٥) في الإبل: بأربعين يومًا، وفي رواية: بشهر وفي البقر: بعشرين يومًا، وفي الشاة: بعشرة أيام، وفي الدجاجة: بثلاثة^(٦) أيام، وروي^(٧) عن أبي حنيفة أنه لم يوقته^(٨)، بل يحبس حتى يطيب لحمه، ويذهب ننته^(٩)(١٠).

وعن أبي يوسف^(١١) في الدجاجة: أنها لا تحبس؛ لأنها لا تأكل^(١٢) الجيف^(١٣) كلها، بل تأكل^(١٤) الحبة ومعها لوث النجاسة، لكن يستحب [١٨٠ب] أن تحبس يومًا، أو يومين. كذا في المحيط^(١٥). ولو رضع جَدْيٍ لبِن^(١٦) خنزير، فهو كالجلالة، فإذا اعتلف أيامًا، لا بأس بأكله؛ لاستحالة

(١) في (هـ) «يختلط» .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «كزوال» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) كذا في باقي النسخ، وفي الأصل «وهو مقدر»، وهو تكرار .

(٦) في (د) «ثلاثة» .

(٧) في (د)، (هـ) زيادة «محمد» .

(٨) في (ب) «يتوقت» .

(٩) من قوله: «بثلاثة أيام» إلى قوله: «ويذهب ننته» سقط من (ج) .

(١٠) قال السرخسي: وهو الأصح، نقله في الجامع الوجيز ٣/٣٠٢ . وهو الأصح أيضًا في

المحيط ٣/١١٨٥، وكلها من روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله، وإلا فكتاب

الأصل لم يذكر محمد فيه شيئًا. كما في تبين الحقائق ٦/١٠ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) «وعن أبي يوسف» سقطت من (ج) .

(١٢) في (ب) «لا يؤكل» .

(١٣) في (هـ) «الجيفة» .

(١٤) في (ب) «يؤكل» .

(١٥) ٣/١١٨٥ .

(١٦) «لبن» سقطت من (ب) .

ذلك، وعدم تغير لحمه^(١)^(٢) به .

وإن رضع لبن الأتان، قال ابن المبارك^(٣): «يكره أكله»^(٤)^(٥) .

والحطب الموجود في الماء حلال، إن لم يكن له قيمة؛ لأنه مأذون بأخذه دلالة، بخلاف ما إذا كان له قيمة^(٦) .

والشمر الساقط^(٧) تحت الشجر لا يحل في المصمر، إلا أن يعلم رضا صاحبه أنه قد أباح ذلك؛ لأنه لا عادة في الإباحة في المصمر^(٨) .

فأما إذا كان^(٩) خارج المصمر: فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز، لا يحل أيضاً- إلا إذا علم الإذن به^(١٠) .

وإن^(١١) كان مما لا يبقى كالتفاح ونحوه حل التناول منه^(١٢) حتى ينتهي عنه صاحبه .

فإن كان الثمر على الشجر، [فإنه]^(١٣) لا [يأخذه]^(١٤) في موضع^(١٥) إلا بإذن صاحبه^(١٦)، إلا أن يكون [الموضع]^(١٧) كثير الثمار، ويعلم أنه لا

(١) في (د) «لحم» .

(٢) وما غدي به يكون مستهلكاً لا يبقى له أثر .

تبيين الحقائق ١٠/٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٠٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٥٩، ٤٠٤ .

(٣) في (ب) «مبارك» .

(٤) في (هـ) «يكره أكره» .

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٤، عيون المسائل ص ٢٢٢، المحيط ٣/١١٨٦ .

(٦) الجامع الوجيز ٣/٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٠ .

(٧) في (ج) «الساقطة» .

(٨) الجامع الوجيز ٣/٣٦٦، ٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩١، عيون المسائل ص ٢١٨ .

(٩) «إذا كان» سقطت من باقي النسخ .

(١٠) الجامع الوجيز ٣/٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩١، عيون المسائل ص ٢١٨ .

(١١) في (هـ) «ولذا» .

(١٢) الجامع الوجيز ٣/٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٠، عيون المسائل ص ٢١٨ .

(١٣) في (الأصل) «فلأنه»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يأخذ» .

(١٥) في (هـ) زيادة «ما فاته» وفي (ب) زيادة «ما» .

(١٦) في (د) «منه» .

(١٧) في جميع النسخ «موضع» .

(١٨) في (ج) «كنز» .

يشق عليهم ذلك، فيسعه الأكل دون الحمل^(١).
ويحلّ الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر؛ لأنه مما يفسد إذا ترك،
فيكون مأذوناً بالرفع^(٢) دلالة^(٣).
وفي [الأمالي]^(٤) لقاضي خان^(٥): «رجل وجد جوزة^(٦) ثم أخرى حتى
بلغت عشراً، وصار^(٨) لها قيمة: [قال]^(٩) الفقيه أبو بكر البلخي^(١٠): إن
وجدها في موضع واحد، فهي لقطه^(١١)، وإن وجدها^(١٢) في مواضع متفرقة،
حل له ذلك؛ كمن جمع نواة^(١٣) من أماكن متفرقة فصارت لها قيمة، فإنها
تطيب له.

- (١) الجامع الوجيز ٣/٣٦٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩١، عيون المسائل ص ٢١٨.
- (٢) (الرفع) سقطت من (ب)، وفي (د) «بالرفع».
- (٣) الجامع الوجيز ٣/٣٦٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٠.
- (٤) في (الأصل) «الأمال»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٥) وكذا في فتاواه ٣/٤٠٣.
- (٦) في (ب) «جرزه».
- (٧) الجوزة: ثمر وهو ضرب من العنب، ليس بكبير، ولكنه يصفر جداً إذا أبيض، فارسي
مغرب، وقيل: أصله كوز بالكاف، وشجرته شبيهة بالنخلة.
- لسان العرب، باب الجيم، مادة (جوز) ٢/٧٢٤؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج و ز)
ص ٤٩؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (جاز) ص ٦٣.
- (٨) في (ج) «وصارت».
- (٩) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «وقال».
- (١٠) أبو بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي، المعروف بالظهير، إمام فاضل في الفروع
والأصول، وعالم كامل في المنقول، أخذ العلم عن نجم الدين عمر النسفي، وبهاء الدين
المرغيناني، ومحمد بن أحمد الإسيبجاني، درس بمراغة، وقدم حلب أيام محمود بن
زكي، ثم توجه إلى دمشق، وله شرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٥٣ هـ.
- الفوائد البهية ص ٢٧، تاج التراجم ٣٣٣، الجواهر المضية ٤/١٠٤.
- (١١) قوله: «إن وجدها في موضع واحد، فهي لقطه» سقط من (ج).
- (١٢) في (ج) «وجدنا».
- (١٣) النواة: عجمة الثمر والزبيب وغيره.
- لسان العرب، باب النون، مادة (نوى) ٨/٤٥٨٨؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن و ي)
ص ٢٨٦؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل النون، مادة (نوى) ص ١٢٠٦.

وقال الفقيه أبو الليث: عندي، أن الجوز كذلك^(١) فيما إذا وجدها^(٢) في موضع واحد^(٣)، بخلاف النواة^(٤)؛ لأنه [١٨١أ] يُرْمَى^(٥)، فيصير مباحاً بالرمي، بخلاف الجوز، إلا إذا وجدها^(٦) تحت أشجار الجوز يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في أرض^(٧).

وعن محمد بن سلمة: شجرة مثمرة في أرض رجل، وأغصانها خارجة إلى الطريق، فتناثر^(٨) من ثمرها في الطريق^(٩)، قال: [قد]^(١٠) وسع في هذا من السلف من لا يُسَكَّ في زهدهم، [وعلمهم]^(١١)، فلا [تخالفهم]^{(١٢)(١٣)}.
ولو وقع ما نُثر^(١٤) من السكر، [أو]^(١٥) الدراهم في حجر^(١٦) رجل

(١) أي: له حكم اللقطة .

(٢) فتاوى قاضي خان ٤٠٣/٣ .

(٣) في (ج) «وجدنا» .

(٤) أو في مواضع متفرقة

(٥) فتاوى قاضي خان ٤٠٣/٣ .

(٦) وصححه قاضي خان في موضع آخر حيث قال: «وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه، والصحيح أنها بمنزلة اللقطة» ٣٩١/٣ .

(٧) في (د) «لا يرمي» .

(٨) في (ج) «وجدنا»، وفي (د) «أوجدها» .

(٩) فتاوى قاضي خان ٣٩١/٣، ٤٠٣ .

(١٠) في (د) «فتاثر» .

(١١) «فتناثر من ثمرها في الطريق» سقطت من (ب) .

(١٢) في (الأصل، ب) «وقد»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) في (الأصل) «عملهم»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «تخالفهم» .

(١٥) انتهى لفظ قاضي خان في فتاواه ٤٠٣/٣ .

(١٦) «ما» سقطت من (ب) .

(١٧) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و» .

(١٨) الحجر: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجر) ٧٨١/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجر)

ص ٦٧؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، مادة (الحجر) ص ٣٣٥ .

فأخذه غيره، حَلَّ لِلآخِذِ؛ لأنه ما^(١) [أحرزهُ]^{(٢)(٣)} حجره^(٤)، إلا أن يكون الأول تهيأ حجره له؛ أي: لوقوع ما نُثِرَ^(٥)، أو ضممه؛ أي: ضم حجره بعد الوقوع فيه فإنه حينئذ لا يَحِلُّ لغيره أن يأخذ^(٦) لوجود الإحراز من صاحب الحجر^(٧).

وكذا لو وضع طشتاً^(٨) على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر^(٩) فجاء رجل فرفعه^(١٠):

إن وضعه صاحب الطشت^(١١) لذلك، فهو له، لما قلنا^(١٢).
وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه؛ لأنه مباح غير محرز^{(١٣)(١٤)}.
ولا يَحِلُّ أكل التراب والطين؛ لأنه يضر به، والإضرار^(١٥) بنفسه حرام^(١٦).

(١) «ما» سقطت من (د).

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أحرز».

(٣) أحرز: أي ضم، وحاز، يقال: أحرزت الشيء إحرازاً: ضمته.

لسان العرب، باب الحاء مادة (حرز) ٢/٢٣٨؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حرز)

القاموس المحيط، باب الزاء فصل الحاء، مادة (الحرز) ص ٤٥٧.

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٧.

(٥) بأن يكون فتح حجره ليقع فيه السكر، أو الدراهم.

فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٣.

(٦) في (ب) «أن يأخذ أن يأخذ» مكررة.

(٧) فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٣.

(٨) في (ج، هـ) «طشتا».

(٩) في (هـ) «المطره».

(١٠) في (ج، د، هـ) «ورفعه».

(١١) في (ج، د، هـ) «الطست».

(١٢) أي: في المسألة السابقة من وجود الإحراز من صاحبه.

وانظر: الجامع الوجيز ٣/٣٦٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٣٩٣.

(١٣) في (هـ) «محرور».

(١٤) انظر المرجعين السابقين.

(١٥) في (د) «والإحراز».

(١٦) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٣.

وَيَجَلَّ خِضَابٌ^(١) اليد والرجل للنساء، ما لم يكن فيه^(٢) تماثيل؛ أي: تصاوير^(٣)^(٤)، ويحرم للرجال والصبيان مطلقاً، سواء كان فيه تماثيل، أو لا؛ لأن^(٥) ذلك تزئين، وإنه مباح^(٦) للنساء دون الرجال^(٧).

ولا بأس بخضاب الرأس، واللحية بالحناء، والوسمة للرجال والنساء؛ لأن ذلك سبب لزيادة^(٨) الرغبة، والمحبة، والمودة بين الزوجين^(٩). وقال في وصاياه لعلي - رضي الله عنه - : «واختضب في السنة مرتين»^(١٠).

وفي الصحاح^(١١): «الْوَسْمَةُ: بكسر السين: العِظْلَمُ^(١٢)^(١٣) يخضب به، وتسكينها^(١٤) لغة»^(١٥).

- (١) خضب: لَوَّنَ، والخضاب: ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه .
لسان العرب، باب الخاء، مادة (خضب) ١١٧٩/٢؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خضبت) ص ٩٢؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الخاء، مادة (خضبه) ص ٧٦ .
- (٢) «فيه» سقطت من (ه) .
- (٣) المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المثل) ص ٢٩٠، لسان العرب، باب الميم، مادة (مثل) ٤١٣٨/٧؛ القاموس المحيط، باب اللام فصل الميم، مادة (المثل) ص ٩٥١ .
- (٤) الجامع الوجيز ٣/٣٧٧، فتاوى قاضي خان ٣/٤١٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣ .
- (٥) في (ب) زيادة «في» .
- (٦) في (ب) «صباح» .
- (٧) فتاوى قاضي خان ٣/٤١٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٣، أحكام الصغار ١/٢١٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٩ .
- (٨) في (ب) «الزيادة» .
- (٩) فتاوى قاضي خان ٣/٤١٢؛ الجامع الوجيز ٦/٣٧٧ .
- (١٠) لم أقف عليه .
- (١١) باب الميم فصل الواو، مادة (وسم) ٢٠٥١/٥ .
- (١٢) في (ب) «العظيم»، وفي (د) «العظام»، وفي (ه) «العظم» .
- (١٣) العظلم، بكسر العين واللام: عصارة شجر، أو نبت يصبغ به، ويقال له بالفارسية: ورق النيل، ويقال له: الوسمة، وقيل هو: البقم .
- المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العظلم) ص ٢١٦؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل العين، مادة (العظلم) ص ١٠٢٧ .
- (١٤) في (د) «تسكينها» .
- (١٥) انتهى لفظ الصحاح، وتمامه: ولا تقل: وُسْمَةٌ بضم الواو، وإذا أمرت منه، قلت: =

فصل

[١٨١ب] وَيَجَلِّ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالْقَزَّ^(١) لِلنِّسَاءِ، لَا لِلرِّجَالِ؛ لَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِدِيْبِيَّاجِ^(٢) وَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهُ مِنْ لَا خَلْقَ^(٣) لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

= تَوْسَمٌ . وانظر: مختار الصحاح، باب الواو، مادة (و س م) ٣٠٠؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوسمة) ص ٣٤٠ .

(١) القز: بفتح القاف، وتشديد الزاي المضمومة: معرب، وهو ما يعمل منه الإبريسم: أي هو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق، والقزاز: ناسج القز وباتمه .

المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القز) ص ٢٥٩؛ المغرب، القاف مع الزاي ص ٣٨١؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ز ز) ص ٢٢٣ .

(٢) الديبج: النقش والتزيين، فارسي معرب، والديباج: ضرب من الثياب، مشتق من ذلك، سداه ولحمته إبريسم .

لسان العرب، باب الدال، مادة (ديج) ١٣١٦/٣، المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الديباج) ص ١٠٠؛ القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الدال، مادة (الديج) ص ١٧١ .

(٣) الخلاق: الحظ والنصيب من الخير والصلاح .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر» ٣٨/١٤ .

لسان العرب، باب الخاء، مادة (خلق) ١٢٤٣/٢؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (خلق) ص ٩٥؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ل ق) ص ٧٨، مجمل اللغة، باب الخاء واللام وما يثلثهما، مادة (خلق) ص ٢٢٢ .

(٤) هما حديثان، وكلاهما في الصحيحين؛ ولهذا قال ابن حجر في الدراية على هذا الحديث: «لم أجده هكذا، وكأنه ملفق من حديثين» ٢١٨/٢ .
أما الأول:

فجاء من حديث حذيفة - رضي الله عنه - وفيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة» .

البخاري ٢٠٦٩/٥ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إثناء مفضض ٢٨، رقم الحديث ٥١١٠ =

= واللفظ له؛ ومسلم ١٦٣٧/٣ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ٢، رقم الحديث ٢٠٦٧/٤ .

وجاء ذلك أيضًا من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آتية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحريز، والديباج، والإستبرق .
البخاري ٥/٢١٣٤ كتاب الأشربة: باب آتية الفضة ٢٧، رقم الحديث ٥٣١٢، ومسلم ٣/١٦٣٥، رقم الحديث ٢٠٦٦/٣ .
وأما الثاني:

فجاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة فأعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منها حلة؛ فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخا له بمكة مشركًا .

البخاري ١/٣٠٢ كتاب الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد ٦، رقم الحديث ٨٤٦؛ ومسلم ٣/١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . .
٢، رقم الحديث ٢٠٦٨/٦ .

«وحلة سيرة» قال النووي في شرح الحديث: «ضبطوا الحلة هنا بالتثوين على أن سيرة صفة، وبغير تثوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون متقنو العربية يختارون الإضافة، قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة، وأكثر المحدثين ينونون، قال الخطابي: حلة سيرة كما قالوا: ناقة عشاء. قالوا: هي برود يخالطها حريز، وهي مضلعة بالحريز» ١٣/٣٧، ٣٨، وانظر فتح الباري ٢/٣٧٤ .

وجاء تفسيرها في رواية لمسلم بأنها حريز برقم ٢٠٦٨/٩ .
عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطارذ قباء من ديباج أو حريز فقال . . . الحديث . وعند البخاري أيضًا ٥/٢١٩٦ كتاب اللباس: باب الحريز للنساء ٢٩ الحديث رقم ٥٥٠٣ وفيه: «أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة حريزًا كساها إياه . . . الحديث . وقوله: «وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت؟. قال ابن حجر في فتح الباري: «عطارذ صاحب الحلة هو ابن حاجب التيمي» ٢/٣٧٤ .

وورد ذلك في السنن الكبرى للنسائي ٥/٤٦٣ كتاب الزينة: باب النهي عن لبس السيرة ٨٧، رقم الحديث ٩٥٧٥ .

ولو كانوا مقاتلين هذا احتراز عن قول بعض الناس - أنهم قالوا-: يَجَلِّ لِلرَّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ^(١)؛ لأنه ﷺ: «صلى ومعه فروج^(٢) من حرير»^(٣).
وفي حديث مَحْرَمَةٍ^(٤): «أنه ﷺ خرج إليه وعليه قباء»^(٥).....

(١) في الحرب؛ لأن فيه ضرورة؛ فإن الخالص منه أذفع لمعرفة السلاح، وأهيب في عين العدو؛ لبريقه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

واعتمد قول أبي حنيفة: المحبوبي، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم كما في اللباب، وهذا في الحرير الخالص، أما المخلوط فسيأتي حكمه بالتفصيل ص ١٨١٨ .

الجامع الصغير ص ٤٧٧؛ بداية المتبدي ١٩/١٠؛ الهداية ١٩/١٠؛ البناية ١١/١١٦؛ كنز الدقائق ١٥/٦؛ تبين الحقائق ١٥/٦؛ مختصر القدوري ١٥٧/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٢/٢؛ اللباب ١٥٧/٤، ١٥٨؛ المختار ١٥٧/٤؛ الاختيار ١٥٨/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٧/٣؛ وقاية الرواية ٢٣٠/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣١/٢؛ غرر الأحكام ٣١٢/١؛ الدرر الحكام ٣١٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٢/١؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ فتاوى قاضي خان ٤١٢/٣ .

(٢) فروج: القَبَاءُ، وقيل: الفروج قباء فيه شق من خلفه، وهو المراد بالحديث كما في فتح الباري . وقيل: هو قميص الصبي .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فروج) ٣٣٦٩/٦، مجمل اللغة، باب الفاء والراء وما يثلثهما، مادة (فروج) ص ٥٦٧؛ فتح الباري ٤٨٥/١ .

(٣) متفق عليه من حديث عقبه بن عامر قال: أهدني إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له؛ وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين» .

البخاري ١٤٧/١ كتاب الصلاة في الثياب: باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ١٥ الحديث رقم ٣٦٨؛ ومسلم ١٦٤٦/٣ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ١، رقم الحديث ٢٣/٢٠٧٥ .

(٤) مخرمه بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو المسور القرشي، وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص الزهري الصحابي، كان من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وكان له علم بأيام الناس وبقريش خاصة، وكان يؤخذ عنه النسب، وهو أحد الذين نصبوا أعلام الحرم لعمر بن الخطاب، مات سنة ٥٤ هـ وعمره ١١٥ سنة .

سير أعلام النبلاء ٥٤٢/٢، أسد الغابة ١٣٠/٥، الجرح والتعديل ٣٦٢/٨، الإصابة ٣/٣٩٠، شذرات الذهب ١/٢٥٥، الاستيعاب ٣/٤١٥، تاريخ خليفة ٢٢٣، العبر ١/٤٣ .

(٥) قبا الشيء قبواً: جمعه بأصابعه، والقباء: ثوب يلبس فوق الثياب، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، وقيل: مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبواً إذا ضمته .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قبا) ٣٥٢٣/٦، مجمل اللغة، باب القاف والباء وما يثلثهما، مادة (قبا) ص ٥٨٦؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ب ا) ص ٢١٨؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القبو) ص ٢٥٣، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القباء) ص ٣٥٥ .

من ديباج»^(١).

ولنا ما روينا^(٢)، وما رووا هم منسوخ بها^{(٣)(٤)}.

وقال بعض الفقهاء: هو حرام عليهن؛ لعموم النهي^{(٥)(٦)}.

إلا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر أربعة أصابع عرضاً، فإنه لا بأس

(١) متفق عليه من حديث المشور بن مخرمة - رضي الله عنهما - قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية، ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوت له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: «خبأنا هذا لك» قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة .

وفي لفظ للبخاري في كتاب الجهاد من حديث عبد الله بن أبي مليكة: أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج مزرة بالذهب قسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل . . . الحديث. البخاري ٩١٨/٢ كتاب الهبة، باب كيف يقبض العبد المتاع ١٨، رقم الحديث ٢٤٥٩، وفي كتاب الجهاد: أبواب الخمس: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره، أو غاب عنه ١١، رقم الحديث ٢٩٥٩؛ ومسلم ٧٣١/٢ كتاب الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ٤٤، رقم الحديث ١٢٩، ١٠٥٨ .

(٢) من نهي ﷺ عن لبس الحرير والديباج، ومن قوله ﷺ في الحرير: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وهما في الصحيحين كما سبق صفحة ١٨٠٧ من حديث حذيفة، وابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) «بها» سقطت من (د) .

(٤) الهداية ٢٠/١٠؛ البناءة ١١٨/١١ .

(٥) كما في حديث حذيفة، والبراء، وابن عمر - رضي الله عنهم - في الصحيحين، وسبق في صفحة ١٨٠٧ .

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري: «نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير، ومن التابعين: عن الحسن، وابن سيرين . . . قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء» ٢٨٥/١٠ .

ونقل الإجماع على ذلك أيضاً النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤٤/١٤ .

وقول ابن الزبير أخرجه مسلم في الصحيح ١٦٤١/٣ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . . ٢، رقم الحديث ٢٠٦٩/١١ .

وقول الحسن، وابن سيرين أخرجهما ابن أبي شيبة ١٥٦/٥ كتاب العقيقة، باب في الفَرِّ والإبريسم للنساء ٦٦ برقم ٢٤٧٠٥، ولم أقف على قول الباقرين مسنداً .

وانظر: البناءة ١١٠/١١؛ مجمع الأنهر ٥٣٣/٢، ٥٣٤، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣٢/١٤، ٤١ .

[به^(١)] لما ذكرنا^(٢)، ولأنه تبع للثوب في اللبس؛ فلا يكون لابسا للحريز^(٣)، ولأنه^(٤) معتاد من غير تكبير أحد^(٥)؛ فيكون إجماعاً^(٦).
ومن الناس من حرم ذلك؛ لعموم النهي^(٧).
ويجِلّ توسّده؛ أي: توسد الحريز، يعني: جعله تحت رأسه، والنوم عليه لهما؛ أي: للرجال والنساء عند أبي^(٨) حنيفة^(٩)، خلافاً لمحمد.

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) صفحة ٢٢٤٩ من كونه قليلاً؛ فلا يقع به الزينة الكاملة.

(٣) بداية المبتدي ٢١٨/١٠؛ الهداية ١٨/١٠؛ البناية ١١١/١١؛ كنز الدقائق ١٤/٦؛ تبيين الحقائق ١٤/٦؛ الاختيار ١٥٨/٤؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ الجوهرة النيرة ٣٨٢/٢؛ وقاية الرواية ٢٣٠/٢؛ غرر الأحكام ٣١٢/١؛ فتاوى قاضي خان ٤١٢/٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٨.

(٤) في (هـ) «وكانه».

(٥) في (ج) «إحدى».

(٦) تحفة الفقهاء ٣٤٢/٣؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ الاختيار ١٥٨/٤.

(٧) في قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحريز والديباج...» الحديث. وقوله ﷺ: «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة».

وهما في الصحيحين كما سبق ١٨٠٧ من حديث حذيفة، وابن عمر رضي الله عنهم.

وجاء في تمام حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كما عند البخاري ٢٢٥٨/٥ كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود ٦، رقم الحديث ٥٧٣١.

«وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث».

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع» ٥٠١/١٠.

وروي عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يكرهان العلم في الثوب.

أخرجهما ابن أبي شيبه ١٥٦/٥ كتاب العقيدة، باب من كره العلم، ولم يرخص فيه ٦٥ برقم ٢٤٦٩٩.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١٤.

(٨) في (ب) «أبي أبي».

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية: «يشكل على المذهب حديث حذيفة» ٥٢٦/٤.

وحديث حذيفة في صحيح البخاري ٢١٩٥/٥ كتاب اللباس، باب افتراش الحريز ٢٦، الحديث رقم ٥٤٩٩.

عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في

آتية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحريز والديباج، وأن نجلس عليهما».

ذكر القدوري^(١)، والقاضي^(٢) أبو عاصم^(٣) قول أبي يوسف مع محمد^(٥) رحمهم الله .
 [ذكره]^(٦) الفقيه أبو الليث^(٧) مع أبي حنيفة^(٨) .
 [لمحمد] - رحمه الله - : ما روي من^(٩) عموم النهي والتحذير^(١٠)^(١١) ،

(١) في مختصره ١٥٧/٤ .

(٢) في (ج) زيادة «خان» .

(٣) محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري الإمام، كان قاضيًا بدمشق، ومن تصانيفه «المسوط» نحوًا من ثلاثين مجلدًا .

الجواهر المضية ٥٨/٤؛ الفوائد البهية ص ١٦٠؛ الطبقات السنية برقم ١٨٨١ .

(٤) في (د) «أبو» .

(٥) البناية ١١٣/١١ .

(٦) «ذكره» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها يقتضيه السياق، وهي مثبتة في: تبين الحقائق ٦/١٤؛ والبناية ١١٣/١١ .

(٧) في شرحه للجامع الصغير كما في البناية ١١٣/١١ .

(٨) وأكثر المتون، والشروح في المذهب على ذكره مع محمد، مشى عليه القدوري في مختصره، والكرخي في مختصره كما في تحفة الفقهاء، ومشى على ذلك أيضًا بدائع الصنائع، والمختار، وبداية المبتدي، و وقاية الرواية، و غرر الأحكام، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، والنافع الكبير، والشارح أيضًا مشى على ذلك في مسألة ستره الباب بالحرير كما في صفحة ١٨١٥، والخلاف فيها كالخلاف هنا .

وسبب الخلاف في إلحاقه بأحد الشيخين - كما في الهداية - عدم ذكر قوله في الجامع الصغير، بل اكتفى بذكر قول أبي حنيفة ومحمد فقط .

الجامع الصغير ص ٤٧٦؛ مختصر القدوري ١٥٧/٤؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ المختار ١٥٨/٤؛ بداية المبتدي ١٨/١٠؛ البناية ١١٣/١١؛ وقاية الرواية ٢/٢٣١؛ غرر الأحكام ١/٣١٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٢؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٤؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٤، النافع الكبير ص ٤٧٦؛ الدر المختار ٦/٣٥٥؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٦/١٤؛ اللباب ٤/١٥٧ .

(٩) في (ب، د) «عن» .

(١٠) في (د) «التحديد» .

(١١) قال في البناية: «أي: عمومات الأحاديث التي مرّ ذكرها في تحريم الحرير؛ لأنها تشمل اللبس، والتوسد، والافتراش جميعًا» ١١٤/١١ .

ومن العمومات ما في الصحيحين من حديث حذيفة، والبراء، وابن عمر رضي الله عنهم .

وسبق صفحة ١٨٠٨، وكذا ما جاء في حديث حذيفة في النهي عن الجلوس عند البخاري، وهو خاص بالمسألة؛ ولهذا قال في البناية عند استدلال صاحب الهداية له بالعمومات: «ولو استدل المصنف - رحمه الله - منها بحديث حذيفة، لكان أولى» ١١٤/١١ .

ولأن التنعم [بإ^(١)] الجلوس، والنوم عليه كالتنعم باللبس، وذلك عادة الأكَاسرة^(٢)، والتشبه^(٣) بهم حرام؛ قال عمر - رضي الله عنه -: «إياكم وزِي الأعاجم»^(٤)(٥).

- (١) في جميع النسخ «و»، وحرف الباء أنسب للسياق، وهو مثبت في تبين الحقائق ١٤/٦ .
- (٢) الأكَاسرة: جمع كِسري، بكسر الكاف وفتحها، واختلف في الأوضح منهما: اسم ملك الفرس، معرب، وهو بالفارسية خُسْرُو؛ أي: واسع الملك، فعربته العرب، فقالت كِسري، والنسبة إليه كسروي، وإن شئت كِسري .
- المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كسرتة) ص ٢٧٥، الجمهرة ٣/٣٦٧، المعرب ص ٥٣٩؛ المغرب، الكاف مع السين ص ٤٠٧؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك س ر) ص ٢٣٨ .
- (٣) في (هـ) «والتشبيه» .
- (٤) العجمة في اللسان لَكِنَّةٌ وعدم فصاحة، والعُجْم والعَجَم: خلاف العرب، ورجل عجمي؛ إذا كان من الأعاجم، فصيحاً كان أو غير فصيح .
- لسان العرب، باب العين، مادة (عجم) ٥/٢٨٢٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العجمة) ص ٢٠٥؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ج م) ص ١٧٥؛ القاموس المحيط، باب الميم، فصل العين، مادة (عجم) ص ٥٨٦ .
- (٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٣؛ وابن حبان في صحيحه ٢٦٨/١٢ كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر خبر ثابن يصرح بصحة ما ذكرناه، رقم الحديث ٥٤٥٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم ١٠٣٠؛ وأبو يعلى ١/١٨٩، رقم الحديث ٢١٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١٠ كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، والبغوي في شرح السنة ١٢/٤٦ كتاب اللباس، باب ترقيع الثوب، والبذاة والاحتراز عن الشهرة، رقم الحديث ٣١١٧ .
- عن قتادة قال: «سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أما بعد فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم لباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزِي العجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزواً، والنبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هكذا: أصبعيه، والوسطى، والسبابة، قال: فما علمنا أنه يعني إلا الأعلام» .
- أورده النووي في شرحه لصحيح مسلم، وقال: «إسناد صحيح» ٤/٤٧ .
- وأصله في الصحيحين بلفظ مختصر، وسبق صفحة ١٧٩٢ .
- وأخرجه مسلم برواية أخرى مُطَوَّلَةً ٣/٦٤٢ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . ٢، رقم الحديث ٢٠٦٩/١٢ .
- عن عاصم الأحوال، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كَدَّك، ولا من كَدَّ أبيك، ولا من كَدَّ أمك، فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشيع =

ولأبي حنيفة: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما-: «أنه كان على بساطه مرفقة^(١) حرير^(٢)»، وعن أنس - رضي الله عنه -: «أنه حضر^(٤) وليمة، وجلس على وسادة من حرير عليها طيور^(٥). والنص العام ورد في اللبس^(٦)، والنوم دونه؛ فلا يلحق به^(٧)».

= منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ أصعبه الوسطى والسبابة وضمهما». قال الزيلعي في نصب الراية: «والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة، لكان أولى» ٥٢٥/٤.

وحديث حذيفة - رضي الله عنه - في صحيح البخاري كما سبق صفحة ١٨١١: وفيه: «وعن لبس الحرير والديباج وأن تجلس عليه».

(١) في (هـ) «مرفقة».

(٢) المرفقة: المتكأ والمخدة.

لسان العرب، باب الرءاء، مادة (رفق) ١٦٩٤/٣؛ مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة (رفق) ص ١٠٥؛ المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (رفقت) ص ١٢٢؛ المغرب، الرءاء مع الفاء ص ١٩٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٢٦/٤ في ترجمة ابن عباس في أول الطبقة الخامسة ممن مات مع النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان.

عن راشد مولى لنيبي عامر، قال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير.

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن أبي المقدم، عن مؤذن بني وادعة، قال: دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير عند رجله وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني؛ فإنك حفظت عني كثيراً».

وسنده ضعيف.

(٤) في (د) «يحضر».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) كما في حذيفة، والبراء، وابن عمر - رضي الله عنهم - في الصحيحين، وسبق صفحة ١٨٠٨.

(٧) ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال.

واختار قول الإمام البرهاني، والنسفي، وصدر الشريعة وغيرهم.

وهو ما عليه أصحاب المتون، والشراح كما في غنية ذوي الأحكام.

وفي البناية عن الحقائق: «وأكثر المشايخ أخذوا بقولهما» ١١٦/١١.

ونقل في الدر المختار عن المواهب تصحيح قولهما، وقال القهستاني، وبه أخذ أكثر المشايخ.

قال في الدر المختار: «قلت: فليحفظ هذا، ولكنه خلاف المشهور» ٣٥٥/٦.

بخلاف اللحاف؛ فإنه [١٨٢] لا يَجَلّ من الحرير؛ لأنه استعمال تام^(١).
ويَجَلّ تعليق ستر^(٢) من الحرير على الباب للحاجة على قول^(٣) أبي
حنيفة، خلافاً لهما؛ لما ذكرنا^(٤).
ويحرم تِكَّة^(٥) الحرير، والدبباج، ولَبْتِنَهَا^(٦)^(٧) ذكره محمد - رحمه الله -

= وقال في غنية ذوي الأحكام: «قلت: هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتمدة المشهورة،
والشروح» ٣١٢/١ .

الجامع الصغير ص٤٧٦؛ بداية المبتدي ١٨/١٠؛ الهداية ١٨/١٠، ١٩؛ العناية ١٨/١٠، ١٩؛
كنز الدقائق ١٤/٦؛ تبيين الحقائق ١٤/٦؛ مختصر القدوري ١٥٧/٤؛ اللباب ١٥٧/٤؛
الجوهرة النيرة ٣٨٢/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٤٢/٣؛ بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ المختار ١٥٨/٤؛
الاختيار ١٥٨/٤؛ وقاية الرواية ٢٣١/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣١/٢؛ غرر الأحكام ٣١٢/١؛
ملقى الأبحر ٥٣٤/٢؛ مجمع الأنهر ٥٣٤/٢؛ بدر المتقي ٥٣٤/٢؛ حاشية الشلبي على تبيين
الحقائق ١٤/٦؛ تنوير الأبصار ٣٥٥/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٥٥/٦؛ تكملة فتح القدير ١٠/
١٨، ١٩، النافع الكبير ص٤٧٦، ٤٧٧ .

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٥ .

(٢) في (د) «الستره» .

(٣) في (ج) «قوله» .

(٤) صفحة ١٨١١ في مسألة التوسّد على الحرير، والخلاف هنا كالخلاف هناك .

قال المرغيناني في بداية المبتدي، والهداية: «ولا بأس بتوسّده والنوم عليه عند أبي حنيفة، وقالوا:
يكره. وفي الجامع الصغير ذكر قول محمد وحده، ولم يذكر قول أبي يوسف، وإنما ذكره
القدوري، وغيره من المشايخ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب» ١٨/١٠ .
راجع المسألة هناك وما فيها من مراجع فقهية .

(٥) التكة، بالكسر: رباط السراويل، وقيل: معربة .

لسان العرب، باب التاء، مادة (تتك) ٤٣٨/١؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (التكة)
ص٤٤؛ القاموس المحيط، باب الكاف، فصل التاء (تكة) ص٨٤١ .

(٦) في (ج، هـ) «لبتنهما» .

(٧) لبنة القميص: جربانه، وتسمى أيضاً: البَنِيْقَة، وهي رقعة من الحرير تعمل موضع جيب
القميص، أو الجبة .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لبن) ٣٩٨٩/٧؛ المغرب، اللام مع الباء ص٤١٩؛ مجمل اللغة،
باب اللام والباء وما يثلاثهما، مادة (لبن) ص٦٣٨؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الباء،
مادة (البنيقة) ص٧٨٣، وباب النون فصل اللام، مادة (اللين) ص١١٠٨ .

في نوادر هشام؛ لأنه استعمال تام^(١).
 وَيَجَلَّ لَيْسَ مَا سُدَاهَ حَرِيرٍ وَلُحْمَتُهُ^(٢) غَيْرَ حَرِيرٍ كَالْعُتَابِيِّ^(٣)، وَالخَزْ^(٥)،
 وَالْمُلْحَمِ^(٦) مَطْلَقًا؛ أَي: فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا
 يَلْبَسُونَ الخَزَّ^(٧)،^(٨)

- (١) وهو مقصود لا بطريق التبعية فيحرم، بخلاف العلم ونحوه .
 بدائع الصنائع ١٣١/٥؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٢/١؛ تبين الحقائق ١٤/٦ .
 (٢) في (ب) «والحمته» .
 (٣) في (ب) «كالعتابي»، وفي (د) «كالعبال» .
 (٤) العتابي: لم أقف عليه في كتب اللغة، ويفهم من السياق، ومن بدائع الصنائع وغيرهما من كتب الفقه أنه نوع من الثياب سُدَاهَ حَرِيرٍ، وَلُحْمَتُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ، وَسُدَاهَ ظَاهِرٌ غَيْرُ مُسْتَوٍ بِاللُّحْمَةِ كَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ الْمُخْلُوطَةِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ لَابِسَهُ فِي مَنْظَرِ الْعَيْنِ لَابِسَ الْحَرِيرِ وَفِيهِ خِيَلَاءٌ. وَقِيلَ: لَا يَكْرَهُ؛ اعْتِبَارًا بِاللُّحْمَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١٣١/٥، وَانظُر: الدَّرَ الْمُخْتَارَ ٣٥٦/٦؛ حَاشِيَةٌ رَدِ الْمُخْتَارِ ٣٥٦/٦ .
 (٥) في (د) «والجز» .
 (٦) في (الأصل، ب) «الملح»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٧) في (د) «الجز» .
 (٨) روي ذلك عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - قال أبو داود في سننه: «عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس، والبراء بن عازب، ٤٦/٤ . فأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧٧/١١ كتاب الجامع، باب الخز والعصفر برقم ١٩٩٦٣، والبيهقي في شعب الإيمان ١٦٥/٥ باب في الملابس والأواني، فصل فيمن لبس ليرى أثر نعمة الله عليه، من الباب التاسع والثلاثين برقم ٦٢١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٤ كتاب الكراهية، باب الثوب يكون فيه علم الحرير، أو يكون فيه شيء من الحرير . عن عبد الله بن عمر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: «رأيت ستة من أصحاب النبي ﷺ يلبسون الخز: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس». كذا بالرفع عند البيهقي، ولعل التقدير: «وهم سعدٌ . . . إلخ» . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥١/٥ كتاب العقيقة، باب من رخص في لبس الخز ٦٠ برقم ٢٤٦٤١ . عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون خزًا . وأخرج ابن أبي شيبة في لبس الخز أيضًا عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأبي بكرة، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس من طرق أخرى برقم ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٢٤، ٢٤٦٢٥، ٢٤٦٢٦، ٢٤٦٢٨، ٢٤٦٣١، ٢٤٦٣٩ . وكذا أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، =

والخز: (١) مسدى (٢) بالحرير (٣)(٤)، ولأن السدى (٥)(٦) مستور فأشبهه الحشو، فأما اللحمة (٧) مرثية في مرأى العين فحصل التزيين به (٨)(٩).

- = وابن عباس، وأنس بن مالك لبسه للخبز من طرق أخرى برقم ٦٢٠٨، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١٥ .
 وخبر عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣٦/٤ .
 وخبر سعد أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک ٤٥٥/٢ كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف،
 وصححه على شرط الشيخين .
 وانظر: نصب الرأية ٤/٥٢٧-٥٣٠؛ الدرأية ٢/٢٢١، ٢٢٢؛ البأية ١١/١١٨-١٢١ .
- (١) في (د) «الجز» .
 (٢) في (ب) «سدى» .
 (٣) في (د) «بالحرى» .
 (٤) وينسج أيضاً بالصوف، جمع: خروز، وفي الأصل: الخز اسم دابة، ثم سُمي الثوب المُنخَد من وَبَرِهِ خَزًا .
 لسان العرب، باب الخاء، مادة (خز) ١١٤٩/٢؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ز ز) ص ٧٣؛ المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة (الخز) ص ٩٠ .
 (٥) في (د) «السد» .
 (٦) السدى، وزن الحصى الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، وهو خلاف لحمته، والجمع: أسداء .
 لسان العرب، باب السين، مادة (سدا) ٣/١٩٧٧؛ القاموس المحيط، باب الواو (والياء)، فصل السين، مادة (السدى) ص ١١٦٤؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س دى) ص ١٢٣، محيط المحيط، باب السين، مادة (سدا) ص ٤٠٤؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السدى) ص ١٤٢؛ معجم لغة الفقهاء، حرف السين، كلمة (السدى) ص ٢٤٢ .
 (٧) اللحمة: الخيوط العريضة التي تتخلل الخيوط الطويلة في النسج .
 لسان العرب، باب اللام، مادة (لحم) ٧/٤٠١٠؛ القاموس المحيط، باب الميم فصل الحاء، مادة (اللحم) ص ١٠٤٣؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللحم) ص ٢٨٤؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح م) ص ٢٤٨؛ المعجم الوسيط، باب اللام، مادة (لحم) ص ٨١٩، معجم لغة الفقهاء: حرف اللام، كلمة (اللحمة) ص ٣٩٠ .
- (٨) في (ب) «له» .
 (٩) الجامع الصغير ص ٤٧٧؛ بداية المبتدي ١٠/٢٠؛ الهدأية ١٠/٢٠؛ العناية ١٠/٢٠؛ البأية ١١٨/١١؛ كنز الدقائق ٦/١٥؛ تبين الحقائق ٦/١٥؛ مختصر القدوري ٤/١٥٧، ١٥٨؛ اللباب ٤/١٥٧، ١٥٨؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤١؛ بدائع الصنائع ٥/١٣١؛ المختار ٤/١٥٨؛ الاختيار ٤/١٥٨؛ وقأية الروأية ٢/٢٣١؛ شرح وقأية=

وما لحمته حرير وسداه غير حرير، يَحِلَّ في^(١) الحرب خاصة؛ لضرورة دفع السلاح، لا في غيره؛ لأن الاعتبار للحمة، ولا ضرورة^(٢). ولا يَحِلُّ للرجال من الذهب والفضة شيء، وَيَحِلُّ للنساء التحلي بهما^(٣)؛ لما روي أنه ﷺ خرج ذات يوم ويأحدي يديه حرير، وبالأخرى ذهب، فقال: «هذان محرمان»^(٤) على ذكور أمتي، حل لإنائهم^(٥).

= الرواية ٢٣١/٢؛ غرر الأحكام ٣١٢/١؛ الدرر الحكام ٣١٢/١؛ حاشية الشليبي على تبين الحقائق ٦/١٥، النافع الكبير ص ٤٧٧؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٢/١؛ تكملة فتح القدير ١٢٠/١، ١٢١، تنوير الأبصار ٣٥٦/٦، ٣٥٧؛ الدر المختار ٣٥٦/٦، ٣٥٧؛ حاشية رد المحتار ٣٥٦/٦، ٣٥٧.

(١) في (ب) زيادة «دار» .

(٢) وهذا في الحرير المخروط، أما الحرير الخالص فسبق بيان الخلاف فيه صفحة ١٨٠٧ فتلخص من ذلك، أن الحرير على نوعين:

١- خالص وهو محرم في غير الحرب بالإجماع، وفي الحرب كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما .

٢- ومخروط، وهو نوعان: إما أن يكون الحرير سُدى، أو لُحمة، والعبارة للحمة؛ لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسيج باللحمة، فكانت هي المعتبرة دون السدى .

قال في الدر المختار: «العبارة للحمة لا للظاهر على الظاهر» ٣٥٨/٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) بداية المبتدي ٢١/١٠؛ الهداية ٢١/١٠؛ العناية ٢١/١٠؛ كنز الدقائق ١٥/٦؛ تبين الحقائق ١٥/٦؛ مختصر القدوري ١٥٨/٤؛ اللباب ١٥٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٢/٢؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢؛ بدائع الصنائع ١٣٢/٥، ١٣٣؛ المختار ١٥٩/٤؛ الاختيار ١٥٩/٤ .

(٤) في (د) «حرومان» .

(٥) روي ذلك من حديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .
* أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٥ كتاب العقيقة: باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ٦١، رقم الحديث ٢٤٦٥٩، وأبو داود ٥٠/٣ كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء، رقم الحديث ٤٠٥٧؛ وابن ماجه ١١٨٩/٢ كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء ١٩، رقم الحديث ٣٥٩٥؛ وأحمد في المسند ١/١١٥؛ وأبو يعلى في مسنده ١/٢٣٥، رقم الحديث ٢٧٢؛ والنسائي ٨/١٦٠ كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال ٤٠، رقم الحديث ٥١٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٠ كتاب الكراهية: باب لبس الحرير؛ وابن حبان في صحيحه ٢٤٩/١٢ كتاب اللباس وآدابه: باب ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين، رقم الحديث=

وَيَحِلُّ لَهُمْ أَيُّ: للرجال من الفضة الخاتم، والمنطقة، و[جليّة] (١)

- = ٥٤٣٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٥/٢ كتاب الصلاة: باب نهي الرجال عن لبس الذهب .
 عن عبد الله بن زبير، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . . . الحديث .
 وقوله: «جَلَّ لِإِنَانِهِمْ» زيادة عند ابن ماجه .
 والحديث أعله ابن القطان بجهالة حال رواه، نقله ابن حجر في التلخيص الحبير، ونقل أيضًا عن
 ابن المديني أنه قال: «حديث حسن ورجاله معروفون» ٥٣/١ .
 وانظر: نصب الراية ٥٢٢/٤، والدراية ٢١٩/٢، البدر المنير ٢٦/١ .
 * وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
 فأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/٥، رقم الحديث ٢٤٦٦٢، والطيالسي ص ٢٩٨، رقم الحديث
 ٢٢٥٣؛ وابن ماجه ١١٩٠/٢، رقم الحديث ٣٥٩٧، والطحاوي ٢٥١/٤ .
 من طريق الأفرقي، عن سليمان بن رافع، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «خرج
 علينا رسول الله ﷺ . . . الحديث .
 قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن رافع قال ابن حبان في الثقات: لا يُحتج
 بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من
 أجله» ١٥١/٣ .
 وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفي إسناده الأفرقي، وهو ضعيف» ٥٤/١ .
 وجاء نحو هذا اللفظ من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بسند صححه الترمذي
 وفيه انقطاع .
 فأخرجه الترمذي ٤٣/٦ كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب ١، رقم الحديث ١٧٢٠؛
 والنسائي ١٦٠/٨، رقم الحديث ٥١٤٨، والطيالسي ص ٦٩، رقم الحديث ٥٠٦، والطحاوي في
 شرح معاني الآثار ٢٥١/٤ .
 عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ
 قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأَجَلَّ لِإِنَانِهِمْ» .
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٤٤/٦ .
 قال ابن حبان في صحيحه: «خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا
 يصح» ٢٥٠/١٢ .
 ونقل ابن حجر عن الدارقطني قوله: «وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى . قال ابن حجر:
 ومشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه، وهو معلول بالانقطاع» ٥٣/١ .
 وانظر: نصب الراية ٥٢٣/٤، والدراية ٢١٩/٢ .
 (١) في (الأصل) «جليته»، والمثبت من باقي النسخ .

السيف؛ تحقيقاً لمعنى النموذج^{(١)(٢)(٣)}؛ وروي أنه كان للنبي ﷺ خاتم فضة، وكان في يده حتى^(٤) توفي، ثم في يد أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أن توفي^(٥)، ثم^(٦) في^(٧) يد^(٨) عمر^(٩) - رضي الله عنه - إلى أن توفي^(١٠). ثم في يد عثمان - رضي الله عنه - إلى أن وقع من يده في البئر، فأنفق مالا عظيماً في طلبه^(١١)، فلم يجدوه^(١٢).

(١) في (ب) «النموذج» .

(٢) النموذج والأنموذج: مثال الشيء، وما يدل على صفته، وهو معرب .

القاموس المحيط: باب الجيم فصل النون، مادة (النموذج) ص ١٩٠؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (الأنموذج). ص ٣٢٢ .

(٣) والفضة أغنت عن الذهب؛ إذ هما من جنس واحد .

والمراد بقوله: تحقيقاً لمعنى النموذج كما فسره في العناية والبنية: أن المستعمل له يعلم بهذا المقدار القليل لذة ما وعد له في الآخرة منه؛ ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه .

بداية المبتدي ٢١/١٠؛ الهداية ٢١/١٠؛ العناية ١٩/١٠؛ البنية ١١/١١٦، ١٢٨؛ كنز الدقائق ١٥/٦؛ تبيين الحقائق ١٥/٦؛ مختصر القدوري ١٥٨/٤؛ اللباب ١٥٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٤؛ وقاية الرواية ٢/٢٣١؛ المختار ١٥٩/٤؛ الاختيار ١٥٩/٤؛ غرر الأحكام ١/٣١٢؛ الدرر الحكام ١/٣١٢؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٢ .

(٤) في باقي النسخ «إلى أن» وكتبت أيضاً تحت كلمة (حتى) في (الأصل) .

(٥) قوله: «ثم في يد أبي بكر - رضي الله عنه- إلى أن توفي» سقط من (هـ) .

(٦) «ثم» سقطت من (ب) .

(٧) في (ب) «وفي» .

(٨) في (ج) «أيد» .

(٩) «عمر» سقطت من (ج، د) .

(١٠) «إلى أن توفي» سقطت من (د) .

(١١) في (هـ) «في طلبه مالا عظيماً» تقديم وتأخير .

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- بلفظ: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله» .

البخاري ٥/٢٢٠٤ كتاب اللباس: باب نقش الخاتم ٤٨، رقم الحديث ٥٥٣٥؛ ومسلم ٣/١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه: محمد رسول الله، وليس الخلفاء من بعده ١٢، رقم الحديث ٥٤/٢٠٩١ .

وأخرجه أبو داود ٤/٨٨ كتاب الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم الحديث ٤٢١٥ .

وفي المحيط^(١): رَحَّص [أبو]^(٢) يوسف في جِلْيَةِ السَّيْف^(٣)، والمِنْطَقَة؛ لأن الآثار [١٨٢ب] قد وردت في باب السلاح بالرخصة^(٤) ولو كان السكين

= وزاد فيه: «وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فزححت، فلم يقدر عليه». وأخرجه النسائي ١٧٨/٨ كتاب الزينة: باب نزع الخاتم عند الخلاء ٥٣، رقم الحديث ٥٢١٧. وزاد فيه: «وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله.

(١) ٢٤٦/١.

(٢) في (الأصل) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) «السيف» سقطت من (د).

(٤) أما حلية السيف، فجاء فيها أحاديث:

منها: ما أخرجه أبو داود ٣٠/٣ كتاب الجهاد: باب في السيف يُحَلَّى، رقم الحديث ٢٥٨٣؛ والترمذي ١٧/٦ كتاب الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٦، رقم الحديث ١٦٩١؛ والنسائي ٢١٩/٨ كتاب الزينة: باب حلية السيف. عن أبي قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كانت قَبِيْعَةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ١٨/٦.

وضَعَفَهُ أبو داود ٣١/٣.

قال في نصب الراية: «هذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد مرسلًا» ٥٣٢/٤.

ومرسل سعيد هذا أخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٤؛ والنسائي برقم ٥٣٧٥.

عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبِيْعَةُ سيف رسول الله ﷺ من فضة.

قال أبو داود: «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف» ٣١/٣.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «القبيلة، هي: التي تكون على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه من فضة، أو حديد، وقيل: ما تحت شارب السيف مما يكون فوق الغنم، وقيل: هي التي فوق المقبض» ٥٢/١ - وانظر: مختار الصحاح، باب القاف مادة (ق ب ع) ص ٢١٧.

ومنها ما أخرجه الترمذي ١٧/٦، رقم الحديث ١٦٩٠.

عن مزينة العصري قال: دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب: فسألته عن الفضة فقال: كانت قَبِيْعَةُ السيف فضة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ١٧/٦.

قال في نصب الراية: «قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي؛ لأنه لا يقبل المسانيد على عادته في ذلك، وهو عندي ضعيف لا حسن» ٥٣٢/٤.

مفضضًا كله مسددًا^(١) بالذهب، والفضة، يكره الانتفاع به، إلا إذا كان على طرف^(٢) القبض [بحيث]^(٣) لا تقع يده عليه، فإنه لا يكره^(٤).
وفي القنية: «عن أبي الفضل الكرماني^(٥): لا بأس باستعمال منطقة حلقتها^(٦) فضة».
وعن عين الأئمة الكرابيسي^(٧): «لا بأس إذا كان قليلًا، وإلا فلا».

= ومنها: ما أخرجه النسائي ٢١٩/٨، رقم الحديث ٥٣٧٣.
عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وإسناده صحيح» ٥٢/١.
وأخرج البخاري في صحيحه ١٤٦٠/٤ كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل ٧ برقم ٣٧٥٦.
عن هشام عن أبيه قال: كان سيف الزبير بن العوام مُحلّى بفضة.
قال هشام: وكان سيف عروة مُحلّى بفضة.
وأما المنطقة، فلم أجد فيها شيئًا.
ولكن قال في نصب الراية: «ففي كتاب عيون الأثر للشيخ أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري، قال: وكان للنبى ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث، حلقتها، وإبزيمها، وطرفها: فضة» ٥٣٣/٤.
والإبزيم والإيزام. الذي في رأس المنطقة وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر والجمع: الأبايزم، وقال ابن بري: الإبزيم حديدة تكون في طرف حزام السرج يُسرج بها.
لسان العرب، باب الباء، مادة (بزم) ٢٧٧/١؛ القاموس المحيط، باب الميم، فصل الباء، مادة (بزم) ص ٩٧٤.

- (١) في (ب) «مسرولا».
- (٢) في (ب) «طرق».
- (٣) في (الأصل) «بحسب»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٤) انتهى لفظ المحيط.
- وانظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٥، ١٣٣.
- (٥) «الكرماني» سقطت من (ه).
- (٦) في (ب) «حلقتها»، وفي (د) «حلقتها».
- (٧) هو أبو المظفر جمال الدين أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي - نسبة إلى بيع الثياب - النيسابوري، كان قنيهاً فاضلاً، أدبياً، عالماً، حسن الطريقة له معرفة تامة بالفروع والأصول، أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندي السمرقندي، له «الموجز» في الفقه، و«الفروق» في المسائل الفرعية، توفي سنة ٥٧٠ هـ.
- الجواهر المضية ٣٨٦/١، الفوائد الهية ٤٥، تاج التراجم ١٣٢، الطبقات السنية برقم ٤٧٣، كشف الظنون ١٢٥٧/٢، ١٨٩٨، الأنساب ٥٩٧/٤.
- (٨) في (ه) «الكرابيسي».

ولو كان حلقها^(١) نحاسًا، أو شَبَّهًا^(٢)، أو حديدًا^(٣)، أو عظمًا^(٤)؛
 روي عن أبي^(٥) الفضل الكرماني: أنه^(٦) لا يكره.
 وعن عين الأئمة الكرابيسي: أنه يكره الصُّفْر^(٧)، والثُّحاس.
 والتخثُّم بالحجر، والحديد، والصُّفْر حرامٌ للرجال وللنساء^(٨)؛ لما روي
 عن نعمان بن بشير^(٩) أنه قال: اتخذتُ خاتمًا من ذهب، فدخلت على رسول
 الله ﷺ فقال ﷺ: «ما لك^(١٠) اتخذت حُلِّيَ أهل الجنة قبل أن تدخلها^(١١)؟
 فرميت به^(١٢)، فاتخذت^(١٣) خاتمًا من حديد، فدخلت^(١٤) عليه^(١٥) فقال

- (١) في (ج) «حلقها»، وفي (د) «حلقها»، وفي (ب) «حلقها» .
- (٢) الشبه، بفتحين: النحاس يُصغى فيصفر، سمي بذلك؛ لأنه أشبه الذهب بلونه، وهو أرفع من الصُّفْر.
لسان العرب، باب الشين، مادة (شبه) ٢/٤؛ ٢١٨٩؛ المصباح المعين، كتاب الشين، مادة (الشبه)
ص ١٥٨؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب ه) ص ١٣٨ .
- (٣) في (د) «أو حريزًا» .
- (٤) في (د) «أو عظيمًا» .
- (٥) «أبي» سقطت من (ب) .
- (٦) في (د) «لأنه» .
- (٧) في (د) «الصفْر» .
- (٨) في باقي النسخ «والنساء» .
- (٩) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله
وإبن صاحبه، وأمه: عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ
بشعري سنين وسبعة أشهر، ولي إمرة الكوفة في عهد معاوية، ثم ولي قضاء دمشق، ثم ولي
إمارة حمص، دعا الناس إلى بيعه ابن الزبير - لما مات معاوية - فخالفه أهل حمص، فخرج
منها فأتبعوه وقتلوه سنة ٦٤ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٩، أسد الغابة ٥/٣٤١، الاستيعاب ٣/٥٥٠، الإصابة ٣/٥٥٩، تهذيب
الكمال ٧/٣٣٧، الكامل ٣/٢٤١، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٣/٣٤١ .
- (١٠) «ما لك» سقطت من (ج) .
- (١١) في (ب) «بدخلها» .
- (١٢) في (ب) «له» .
- (١٣) في (د) «وأخذت» .
- (١٤) في (ب، د، ه) «فلما دخلت» .
- (١٥) من قوله: «ما لك اتخذت» إلى قوله: «فدخلت عليه» سقطت من (د) .

ﷺ: «ما لك اتخذت حُلِيِّ أهل النار؟» فرميت به^(١)، فاتخذت خاتماً من نحاس^(٢) فدخلت عليه فقال: ما لي أجد [منك]^(٣) ريح الأصنام؟ فرميت به. فقلت: كيف أصنع يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «اتخذَه من الورق، ولا تزدَه»^(٤) على المثقال^(٥).

والمعتبر في التختم الحلقة؛ لأن^(٦) قَوَام الخاتم بها^(٧)، فيجوز^(٨) كون الفص حجراً؛ لأنه مغيب^(٩) جعل تبعاً محضاً فلم يكن^(١٠) به غيره^(١١).

- (١) من قوله: «فاتخذت خاتماً من حديد» إلى قوله: «فرميت به» سقط من (ج).
- (٢) من قوله: «من حديد» إلى قوله: «من نحاس» سقط من (د).
- (٣) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «منكم».
- (٤) في (ب) «ولا تزد»، وفي (ج) «ولا تزيده»، وفي (د) «ولا تزداه».
- (٥) لم أجدَه من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجدته من حديث بريدة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود ٩٠/٤ كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم الحديث ٤٢٢٣؛ والترمذي ٨٨/٦ كتاب اللباس: باب ما جاء في الخاتم من حديد ٤٣، رقم الحديث ١٧٨٦؛ والنسائي ١٧٢/٨ كتاب الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٤٦، رقم الحديث ٥١٩٥؛ وابن ماجه ٢٩٩/١٢ كتاب الزينة والتطيّب: باب ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه، رقم الحديث ٥٤٨٨.

من طريق عبد الله بن مسلم السلمي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه - بلفظ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حُلِيَّة أهل الجنة» قال: من أي شيء أتخذُه؟ قال: «من ورق، ولا تتمه مثقالاً». قال الترمذي: «هذا حديث غريب» ٨٩/٦.

والحديث في سننه ضعف؛ فإن عبد الله بن مسلم قال عنه في التقريب: «صدوق يهيم» ص ٢٦٥. وقال عنه ابن حبان في ثقاته: «يخطئ ويخالف». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به» ٤٩/٧.

وانظر خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ٢١٤.

- (٦) «لأن» سقطت من (ب).
- (٧) الهداية ٢٢/١٠، ٢٣؛ تبين الحقائق ١٦/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٨٣/٢؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٢/١؛ مجمع الأنهر ٥٣٦/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣١/٢؛ الجامع الوجيز ٣٦٨/٣، ٣٦٩.
- (٨) في (د) «ويجوز».
- (٩) في (ب) «معيب».
- (١٠) في (د) «لم يكره».
- (١١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

ولو جعل قَصَّهُ^(١) عَقِيْقًا، أو فيروزجًا^(٢)، أو ياقوتًا، ونقش عليه [أ١٨٣] اسمه، أو^(٣) اسمًا من أسماء الله تعالى^(٤)، لا بأس به؛ لتعامل الناس^(٥) بذلك من غير تكبير. ذكره صاحب المحيط^(٦).

ويجعل الرجل^(٧) الفِصَّ^(٨) إلى باطن^(٩) كفه^(١٠)؛ لأنه ﷺ فعل كذلك^(١١)، بخلاف النساء؛ حيث يجوز لهن جعل الفص^(١٢) إلى ظهر

(١) في (د) «فضة» .

(٢) في (ب) «أو فيروزًا»، وفي (د) «أو فروزجًا» .

(٣) «أو» سقطت من (د) .

(٤) «تعالى» سقطت من (ب) .

(٥) «الناس» سقطت من (ب) .

(٦) المحيط ٢٥٦/١ .

وانظر: الاختيار ١٥٩/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٣/٢؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٩؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٥/٦، ١٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٦؛ بدر المقتي ٢/٥٣٦ .

(٧) في (ب، هـ) «الرجال» .

(٨) «الفص» سقطت من (ج) وفي (د) النض .

(٩) في (د) «ظهر» .

(١٠) في (د) «الكف» .

(١١) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: لا يتقش أحد على نقش خاتمي هذا، وكان إذا لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس .

البخاري ٢٢٠٢/٥ كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب ٤٤، رقم الحديث ٥٥٢٧؛ ومسلم ٣/١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ونقشه: محمد رسول الله، وليس الخلفاء له من بعده ١٢، رقم الحديث ٢٠٩١/٥٥ واللفظ له .

وجاء ذلك أيضًا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فسه مما يلي كفه» .

البخاري ٢٢٠٣/٥ كتاب اللباس: باب فص الخاتم ٤٦، رقم الحديث ٥٥٣٢؛ ومسلم ٣/١٦٥٨ كتاب اللباس والزينة: باب في خاتم الورق فسه حبشي ١٥، رقم الحديث ٢٠٩٤/٦٢ واللفظ له .

(١٢) من قوله: «إلى باطن كفه» إلى قوله: «جعل الفص» سقطت من (د) .

الكف؛ لأنهن يفعلن للترزين^(١)، والرجال للحاجة^(٢) إلى التختم^(٣).
قال الإمام قاضي^(٤) خان^(٥) - رحمه الله -: «يجعله^(٦) في اليد اليسرى
في زماننا»^(٧).
والأفضل لغير القاضي، والسلطان ممن لا يحتاج إلى التختم تركه؛
لعدم^(٨) الحاجة إليه^(٩).

(١) في (ب) «للتريزين» .

(٢) «للحاجة» سقطت من (د) .

(٣) وَسَوَّى أبو الليث بين وضعه في اليد اليمنى، أو في اليد اليسرى .

الهداية ٢٣/١٠؛ العناية ٢٣/١٠؛ تبين الحقائق ١٦/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٨٣/٢؛ فتاوى قاضي
خان ٤١٣/٣؛ الجامع الوجيز ٣٦٨/٣؛ الاختيار ١٥٩/٤؛ مجمع الأنهر ٥٣٦/٢؛ غنية ذوي
الأحكام ٣١٢/١؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٦/٦ .

(٤) في (د) «القاضي» .

(٥) في فتاواه ٤١٣/٣ .

(٦) في (ب) «يجعل» .

(٧) انتهى لفظ قاضي خان .

وانظر: الجوهرة النيرة ٣٨٣/٢؛ الجامع الوجيز ٣٦٨/٦؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٢/١؛ مجمع
الأنهر ٥٣٦/٢؛ بدر المتقى ٥٣٦/٢؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٦/٦ .
وجاء في صحيح مسلم أنه ﷺ تختم باليمنى كما في حديث أنس السابق .
وفي رواية قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .
٣/١٦٥٩ كتاب اللباس والزينة: باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٦، رقم الحديث ٦٣/
٢٠٩٥ .

قال النووي في شرح الحديث: «وأما التختم في اليد اليمنى، أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان
الحديثان، وهما صحيحان . . . وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء: فأجمعوا على جواز التختم
في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما» ٧١/١٤، ٧٢ .

(٨) في (هـ) «لقدم» .

(٩) خلافاً للقاضي، والسلطان، فالحاجة داعية له .

الهداية ٢٣/١٠؛ تبين الحقائق ١٦/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٨٣/٢؛ فتاوى قاضي خان ٤١٣/٣؛
الجامع الوجيز ٣٦٨/٣؛ الاختيار ١٥٩/٤؛ غرر الأحكام ٣١٣/١؛ الدرر الحكام ٣١٣/١؛
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٦/٦؛ ملتقى الأبحر ٥٣٦/٢؛ مجمع الأنهر ٥٣٦/٢؛ بدر
المتقى ٥٣٦/٢؛ وقاية الرواية ٢٣١/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣١/٢ .

ولا يتجاوز وزنه مثقالاً؛ لما روينا في حديث نعمان^(١) رضي الله عنه .
 ولا يشدُّ السنُّ المتحرك بالذهب، بل بالفضة عند أبي حنيفة .
 وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً^(٣) .
 وعن أبي يوسف، مثل قول كل منهما^(٥) .
 ولو قُطِع أنفه، أو سقط سنُّه عَوْضَه بفضة، فإن أتنن، عَوْضَه بذهب بالاتفاق^(٦) .
 احتج^(٧) محمد - رحمه الله - بما^(٨) روي عن عرفة^(٩) بن

- (١) ص ١٣٧٤، ولم أجده من حديث النعمان بن بشير، ووجدته من حديث بريدة - رضي الله عنه - وفيه: «ولا تتمه مثقالاً» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي بسند ضعيف .
 (٢) الاختيار ٤/١٥٩؛ تبين الحقائق ٦/١٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٣؛ الجوهر النيرة ٢/٢٨٣؛ اللباب ٤/١٥٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٢ .
 (٣) «أيضاً» سقطت من (ب) .
 (٤) وهو رواية عن أبي حنيفة .
 تبين الحقائق ٦/١٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٣؛ البناءة ١١/١٣٤ .
 (٥) قال في العناية: «يعني: اختلف المشايخ في قول أبي يوسف، فمنهم من ذكر قوله مع أبي حنيفة - رحمه الله - هكذا ذكره الكرخي - رحمه الله - وذكره في الأمالي مع قول محمد رحمه الله» ١٠/٢٣ .
 وذكره في الاختيار مع محمد، وكذا في الأصل كما في النافع الكبير، وذكره في تبين الحقائق مع أبي حنيفة رحمه الله .
 وقيل: إن قوله مع أبي حنيفة كان أولاً، ثم رجع عنه إلى قول محمد - رحمه الله - نقل ذلك في البناءة عن البزدوي وبشر المريسي .
 قال في البناءة: «قال فخر الإسلام البزدوي: قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة، كما أشار إليه في الجامع، وروي عنه في الإملاء مثل قول محمد وهو قوله الآخر الذي رجع إليه» ١١/١٣٤ .
 الجامع الصغير ص ٤٧٧؛ بداية المبتدي ١٠/٢٣؛ الهداية ١٠/٢٣؛ كنز الدقائق ٦/١٦؛ تبين الحقائق ٦/١٦، النافع الكبير ص ٤٧٧؛ المختار ٤/١٥٩؛ الاختيار ٤/١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٣؛ بدائع الصنائع ٥/١٣٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ غرر الأحكام ١/٣١٣؛ الدرر الحكام ١/٣١٣؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٩؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٦؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٦ .
 (٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٧) في (هـ) «اجتمع» .
 (٨) في (د) «لما» .
 (٩) في (ب) «عرف»، وفي (ج) «فجه»، وفي (د) «عرفه» .

[أسعد^(١)]: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب^{(٣)(٤)} فاتخذ^(٥) أنفًا^(٦) من ورق فأتنت، فأمر النبي ﷺ بأن يتخذ أنفًا^(٧) من ذهب^(٨). ولأن الذهب والفضة

(١) في (الأصل) «سعد»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٢) عرفجة بن أسعد بن كُزُز بن صفوان التميمي السعدي، وقيل العطاردي، وهو معدود في أهل البصرة، كان من الفرسان في الجاهلية، شهد يوم الكلاب في الجاهلية وأصيب أنفه، ثم أسلم، روى عنه ابنه طرفة، وابن ابنه عبد الرحمن .
 الإصابة ٤٧٤/٢، الاستيعاب ١٢٤/٣، أسد الغابة ٢٤/٤، التاريخ الكبير ٦٤/٧، تهذيب التهذيب ١٥٩/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٠/١/١ .

(٣) في (ب) «الكلب»، وفي (د) «الكلاد» .
 (٤) يوم كُلاب، بضم الكاف، وتخفيف اللام وزن غراب: من أيام العرب المشهورة، وهو ماء بين الكوفة والبصرة، وقيل: ماء لبني تميم على سبع ليال من اليمامة، كانت فيه وقعة عظيمة للعرب قبل المبعث بخمس سنين، بين شراحبيل ومن معه من بني تميم، ويكر بن وائل، وبين سلمة ومن معه من بني تغلب وكلاهما من أبناء الحارث بن عمرو، وكانت الغلبة فيه لسلمة، وحديثها فيه طول، وللعرب فيها أشعار، وسُمِّي كُلاب لما لقوا فيه من الشر .
 الكامل لابن الأثير ٤٩٤/١، الأغاني ٤١٨/١٢، معجم البلدان ٤٧٢/٤، البناء ١٣٦/١١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٦/٦؛ العناية ٢٣٠/١٠، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكلب) ص ٢٧٧ .

(٥) في (د) «فاتخذ» .
 (٦) في (د) «أنفًا» .
 (٧) في (د) «أنفًا» .
 (٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/٥ كتاب العقيقة: باب في شد الأسنان بالذهب ١٣٩، رقم الحديث ٢٥٢٦٤، وأبو داود ٩٢/٤ كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث ٤٢٣٢؛ والترمذي ٨٠/٦ كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٣١، رقم الحديث ١٧٧٠؛ والنسائي ١٦٣/٨ كتاب الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟ ٤١، رقم الحديث ٥١٦١؛ وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، والطحطاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٤ كتاب الكراهية: باب الرجل يتحرك بسنّه، هل يُشدّ بالذهب أم لا؟ من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه - أنه أصيب أنفه ... الحديث .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٨١/٦ .

وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان .

نصب الراية ٥٣٦/٤، ٥٣٧، الدراية ٢٢٤/٢؛ البناء ١٣٦/١١ .

من جنس واحد، فإذا حلَّ التضييب^(١) بأحدهما، حل^(٢) بالآخر .
 ولأبي حنيفة: أن استعمالهما^(٣) حرام^(٤) إلا عند الضرورة وقد^(٥) زالت
 بالأدنى وهو الفضة فلم يَحِلَّ ما لا ضرورة فيه، والحديث^(٦) ورد في الأنف،
 فإن الحاجة والضرورة ما اندفعت ثمة؛ لأنه أُنْتَن^(٧).



-
- (١) في (د) «التضييب» .
 (٢) «التضييب بأحدهما حل» سقطت من (ب) .
 (٣) في (د) «استعمالها» .
 (٤) في (ب) «حراما» .
 (٥) في (د) «قد» بسقوط حرف الواو .
 (٦) أي حديث عرفجة بن أسعد - رضي الله عنه - السابق .
 (٧) ويقول محمد: أخذ الطحاوي ذكر ذلك في مختصره، وفي شرح معاني الآثار، وبه أخذ
 الكاساني في بدائع الصنائع وقال: «وهو يوافق أصل أبي حنيفة» ١٣٢/٥ .
 بداية المبتدي ٢٣/١٠؛ الهداية ٢٣/١٠؛ كنز الدقائق ١٦/٦؛ تبين الحقائق ١٦/٦؛ المختار ٤/
 ١٥٩؛ الاختيار ٤/١٥٩؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٣، مختصر الطحاوي ص ٤٣٢، شرح معاني الآثار
 للطحاوي ٤/٤٥٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤١٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٩؛ غنية ذوي الأحكام
 ١/٣١٣؛ ملئقى الأبحر ٢/٥٣٦؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٦؛ بدر الممتقي ٢/٥٣٦؛ حاشية الشلبي
 على تبين الحقائق ١٦/٦ .

فصل

ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحريز والإثم [١٨٣ب] على المُلبس؛ لأن النص جعله حراماً على الذكور^(١)، فيكون إلباسه^(٢) حراماً كسُرب الخمر، لمّا^(٣) كان حراماً كان سقيها حراماً^{(٤)(٥)}.
واعلم أن [حمل]^(٦) المنديل^(٧) على^(٨) ما ذكر في الأصل: حرام^{(٩)(١٠)}؛

- (١) كما في حديث علي - رضي الله عنه - السابق ١٨١٨ .
(٢) في (ب) «لباسه» .
(٣) في (د) «مما» .
(٤) وهو ملعون، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وباعها، وساقبها، ومسقيها» .
أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١/٢ كتاب البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص ٣١/٢ .
وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد في المسند ٢٥/٢؛ والحاكم في المستدرک ٣٢/٢ كتاب البيوع؛ وانتهى في السنن الكبرى ٣٢٧/٥ كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصر ممن يعصر الخمر .
(٥) ولأنه يجب عليه أن يعود الصبي طريق الشريعة؛ ليألفها كالصلاة .
بداية المبتدي ٢٣/١٠؛ الهداية ٢٣/١٠؛ البناء ١٣٨/١١؛ كنز الدقائق ١٦/٦؛ تبين الحقائق ١٦/٦؛ مختصر القدوري ١٥٨/٤؛ اللباب ١٥٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٢٨٣/٢؛ المختار ٤/١٥٩؛ الاختيار ٤/١٥٩ أحكام الصغار ١/٢١٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ غرر الأحكام ٣١٣/١؛ الدرر الحكام ١/٣١٣ .
(٦) في (الأصل) «الحمل»، والمثبت من باقي النسخ .
(٧) المنديل: الذي يتمسح به، قيل: هو من الندل الذي هو الوسخ. وقيل: إنما اشتقاقه من الندل الذي هو تناول .
لسان العرب، باب النون، مادة (ندل) ٤٣٨٤/٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (المنديل) ص ٣٠٨، مجمل اللغة، باب النون والندال وما يثلثهما، مادة (ندل) ص ٦٩٣ .
(٨) «على» سقطت من (ب) .
(٩) في (ب) «حراماً» .
(١٠) وكذا في الجامع الصغير، ولم يفصل بين حمله تكبيراً أو لا، فهو ظاهر الرواية .
الجامع الصغير ص ٤٧٨؛ تبين الحقائق ١٦/٦؛ الهداية ٢٣/١٠، النافع الكبير ص ٤٧٧ .

لأنه بدعة محدثة؛ ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، والتابعين، وإنما يتمسحون بأطراف أرديتهم^(١).
والصحيح ما قاله^(٢) مشايخنا المتأخرون أنه^(٣) يحرم حمل المنديل تكبيراً^(٤)؛ لأنه تشبه^(٥) بزبي^(٦) العجم، قال ﷺ: «إياكم وأخلاق»^(٧)

(١) أخرجه الترمذي ٥٨/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ٤٠، رقم الحديث ٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/١ كتاب الطهارة، باب طهارة الماء المستعمل؛ والطبراني في الكبير ٦٨/٢٠، رقم الحديث ١٢٧.
من حديث معاذ بن جبل، قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف» ٥٨/١.
وقال البيهقي: «إسناده ليس بالقوي» ٢٣٦/١.
وقال في موضع آخر: «وهو ضعيف» ١٨٦/١.
وأخرج ابن ماجه ١٥٨/١ كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ٥٩، رقم الحديث ٤٦٨، والطبراني في مسند الشاميين ٣٨١/١، رقم الحديث ٦٦١.
من طريق الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرشد، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان أن رسول الله ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه، فمسح بها وجهه.
قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر» ١٨٦/١.
قلت: قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء» ٥٧/١.
والوضين بن عطاء قال عنه الجوزجاني: «واهي الحديث، وضعفه ابن سعد، وثقه أحمد، وابن معين».
تهذيب الكمال ٤٤٩/٣٠، لسان الميزان ٤٢٤/٧.
وقال ابن حجر في التهذيب: «محمفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة روى عن أبيه وسلمان الفارسي. يقال: مرسل» ٥٩/١٠.
وجاء في صفة غسله ﷺ من حديث ميمونة - رضي الله عنها - في الصحيحين، وفيه قالت: «ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتته بالمنديل فرده».
واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «فأتته بخرقة فلم يردّها، فجعل ينفض بيده».
وسبق صفحة ٢٩١.

(٢) في (ب) «ما قال».

(٣) في (ج) «وإنه».

(٤) في (ب) «تكبير».

(٥) في (ب) «شبه».

(٦) في (ج) «بذي».

(٧) في (ج) «أخلاق».

العجم»^(١١). وَيَحِلُّ لِمَسْحِ الْعِرْقِ، وَبِلِلِ^(٢) الْوُضُوءِ، وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اسْتَعْمَلُوا فِي عَامَةِ الْبُلْدَانِ [مَنَادِيلَ]^(٣) الْوُضُوءِ، وَالخَرْقَ لِمَسْحِ الْعِرْقِ، وَالْمَخَاطِ، وَلِحَمَلِ^(٤) شَيْءٍ^(٥) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، «وَمَا^(٦) رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^{(٧)(٨)}. وَقَدْ جَاءَ^(٩) فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَضُوءَهُ فِي الْخَرْقَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ»^(١٠) «فَصَارَ كَالْتَرَبِيعِ فِي

(١١) لم أجده مرفوعًا، وإنما وجدته موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ١٠٤ كتاب فتوح الأرضين صلحًا، وسنها، وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدنوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز برقم ٢٦٤ .
عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدبوا الخيل، وإياكم وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب» .
وسنده ضعيف؛ علي بن يزيد هو أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي ضعيف . التقريب ص ٣٤٥ .

(٢) في (ج) «والبلل» .

(٣) كذا في (ب، د)، وفي (الأصل، ج) «أن مناديل» .

(٤) في (ب) «وعمل»، وفي (د) «ويحمل» .

(٥) في (د) زيادة «مما» .

(٦) في (ب) «وما رأوه»، وفي (ج) «وما رواه» .

(٧) في (ب) «حسنًا» .

(٨) هذا نص قول ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الحاكم في المستدرک ٧٨/٣ كتاب معرفة الصحابة .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا، فهو عند الله سيئ، وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٧٩/٣ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٧٩/٣ .

وانظر: كشف الخفاء ٢٤٥/٢ برقم ٢٢١٤، والأسرار المرفوعة ص ١٢٩ برقم ٥٥ .

(٩) في (د) «جاز» .

(١٠) أخرجه الترمذي ٥٧/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ٤٠، رقم الحديث ٥٣؛ والحاكم في المستدرک ١٥٤/١ كتاب الطهارة، والدارقطني ١١٠/١ كتاب الطهارة، باب التنشف من ماء الطهارة، رقم الحديث ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١ = ١٨٥ كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل .

الجلوس، فإنه يَجِلُّ للحاجة والضرورة، ويحرم تكبراً؛ لأنه^(١) من أخلاق العجم^(٢)، وقد نهينا عنها^{(٣)(٤)}.

= عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» .

قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم. وهو ضعيف عند أهل الحديث» ٥٧/١ .
وقال الدارقطني: «أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك» ١١٠/١ .

وقال الحاكم: «أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة، بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأنتى عليه، وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره، ولم يخرجاه» ١٥٤/١ .

وحديث أنس بن مالك الذي أشار إليه الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/١ .

وأخرج أيضاً عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه أن النبي ﷺ كانت له خرقة، أو منديل، فكان إذا توضأ، مسح بها وجهه ويديه .

وسنده ضعيف .

قال في الأسرار المرفوعة: «كل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح» ص ٤٥٧ .

(١) في (د) «لأن» .

(٢) من قوله: «ويحل لمسح العرق» إلى قوله: «أخلاق العجم» سقط من (هـ) .

(٣) يشير إلى حديث: «إياكم وأخلاق العجم» السابق صفحة ١٨٣٢، ولم أجده إلا موقوفاً على عمر بن الخطاب بلفظ: «الأعاجم» أخرجه أبو عبيد بسند ضعيف .

ويغني عنه أحاديث الأمر بمخالفة الكفار، وهو نهي عن التشبه بهم كما في حديث ابن عمر -

رضي الله عنهما - في الصحيحين مرفوعاً: «خالفوا المشركين، وقرؤا اللحي، وخفوا الشوارب» وسبق صفحة ١٣١٨ .

(٤) قال في العناية: «وحاصله أن كل ما فعل على وجه التجبر، فهو مكروه بدعة، وما فعل

لحاجة وضرورة لا يكره» ٢٣/١٠ .

وصحح عدم التحريم إذا كان لحاجة - أيضاً - في الهداية، وتبيين الحقائق، وكذا صححه في جامع قاضي خان، والمجوبي كما في البناية .

بداية المبتدي ٢٣/١٠؛ الهداية ٢٣/١٠؛ البناية ١٤٠/١١؛ كنز الدقائق ١٦/٦؛ البناية ١١/

١٣٩؛ تبيين الحقائق ١٦/٦؛ الجامع الصغير ص ٤٧٨؛ الاختيار ١٥٨/٤؛ وقاية الرواية ٢/

٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ غرر الأحكام ١/٣١٣؛ الدرر الحكام ١/٣١٣؛ غنية ذوي

الأحكام ١/٣١٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٦؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٦/٦؛ ملتنقى

الأبهر ٢/٥٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٧؛ بدر المتقى ٢/٥٣٧ .

وَيَحِلَّ رِبْطُ الرَّئِيمَةِ^(١)؛ وهي خيط يشد في الإصبع؛ لتتذكر^(٢) به الحاجة، كذا في الصحاح^(٣). وهذا لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك^(٤)،

(١) في (ب، د) «الرتمة»، وفي (ج) «الرمة» .

(٢) في (ب، ج، د) «لتتذكر» .

(٣) للجوهري: باب الميم، فصل الراء، مادة (رتم) ١٩٢٧/٥ .

وانظر: مجمل اللغة، باب الراء والتاء وما يثلثهما، مادة (رتم) ص ٣١٥؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رت م) ص ٩٨ .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب» ٥٣٨/٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده هكذا» ٢٢٤/٢ .

وقد جاء ذلك من فعله ﷺ .

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٣٤٢، والعقيلي في كتاب الضعفاء ٢/١٥٢، وابن حبان في كتاب المجروحين ١/٢٤٣ كلهم في ترجمة سالم بن عبد الأعلى .

أخرجه من طريقه، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها، ربط في يده خيطاً ليذكرها .

وأسند ابن عدي عن ابن معين، والبخاري؛ والنسائي قولهم في سالم: إنه متروك. وكذا أسنده العقيلي عن البخاري .

وقال العقيلي بعد إخراج الحديث: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» ١٥٢/٢ .

وقال ابن عدي: «وأنكر عليه ابن معين غير هذا الحديث» ٣/٣٤٣ .

وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث، لا تحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه» ١/٣٤٢ .

قال في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؛ فقال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف» ٥٣٨/٤ .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٤/٢٨٢، رقم الحديث ٤٤٣١ .

من طريق بقة بن الوليد، حدثني أبو عبد الرحمن مولى بني تميم، عن سعيد المقبري، عن رافع ابن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به .

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقة عن أبي عبد الرحمن، قال البخاري: إن غياث بن إبراهيم الضعيف يكنى أبا عبد الرحمن، وروى عنه بقة» ١/١٦٦ .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير، رقم الحديث ٤٤٣٠ .

من حديث رافع أيضاً بلفظ: «رأيت في يد النبي ﷺ خيطاً، فقلت: ما هذا؟ قال: «أستذكر به» . قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده وبعد عزوه للطبراني: «وفيه غياث بن إبراهيم، وهو

ضعيف جداً» ١/١٦٦ .

ولأنه لو كره [إنما يكره]^(١) لكونه عبثاً^(٢)، وقد تعلق به ضرب فائدة، وهو التأكيد في رعاية حقوق المسلمين؛ ليكون أقرب^(٤) إلى التذكر، وأبعد من النسيان، مع ما فيه ضرب من التواضع، وهو^(٥) ترك الاعتماد على حفظه^(٦) [١٨٤].

= وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٣/٢، في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري . من طريقه، ثنا الأوزاعي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة، أوثق في خاتمه خيطاً .
وضعه ابن عدي ببشر هذا، وقال: «إنه عندي ممن يضع الحديث» ١٤/٢ .
قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «ولا أصل لشيء منها» ص ٢٢٢ .
وهذه الأحاديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٧٢/٣-٧٤ كتاب الأدب، باب ربط الخيط في اليد يتذكر به الشيء، وقال: «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح» ٧٣/٣ ثم ذكر ما فيها من علة .

وانظر: نصب الراية ٥٣٨/٤، الدراية ٢٢٤/٢ .

(١) في (ب) «إنما يكره»، وسقطت من (الأصل)، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «عبثاً»، وفي (ج) «غبثاً» .

(٣) «قد» سقطت من (د) .

(٤) «أقرب» سقطت من (ج) .

(٥) «هو» سقطت من (د) .

(٦) قال في تبيين الحقائق: «ثم الرتيمة قد تشبه بالتميمة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق، أو في اليد في الجاهلية، لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه (أ)، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر، والرتيمة مباح؛ لأنها تربط للتذكر عند النسيان، وليست كالتميمة» ١٧/٦ .

الجامع الصغير ص ٤٧٨، بداية المبتدي ٢٣/١٠؛ الهداية ٢٣/١٠، ٢٤؛ العناية ٢٤/١٠؛ كنز الدقائق ١٦/٦؛ تبيين الحقائق ١٦/٦، ١٧؛ وقاية الرواية ٢٣٢/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٢/٢؛ غرر الأحكام ٣١٣/١؛ الدرر الحكام ٣١٣/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٦/٦، ١٧؛ ملتقى الأبحر ٥٣٧/٢؛ مجمع الأنهر ٥٣٧/٢، ٥٣٨؛ بدر المتقي ٥٣٧/٢؛ تنوير الأبصار ٣٦٣/٦، الدرر المختار ٣٦٣/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٦٣/٦؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٦/٣ .

ت

(أ) لما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن الرقي، والتمايم، والتؤلة من الشرك» .

أخرجه الحاكم في المستدرک ٢١٧/٤ كتاب الطب؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٩ =

ويحرم النظر إلى غير الوجه^(١)، والكفين من الحرة الأجنبية؛ لما فيه من خوف الفتنة؛ ولهذا قال ﷺ: «المرأة عورة مستورة»^(٢).

وأما الوجه [والكفان]^(٣)، فيجَلَّ النظر إليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤).

قال علي، وابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والخاتم؛ أي: موضعهما، وهو^(٥) الوجه والكف^{(٦)(٧)}، وكذا المراد بالزينة المذكورة: مواضعها^{(٨)(٩)}.....

= كتاب الضحايا، باب التمانم .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٢١٧/٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢١٧/٤ .

(١) قال في بدر المتقي: «وهذا في زمانهم، وأما في زماننا، فممنوع من الشابة» ٥٤٠/٢ .

وانظر: للباب ١٦٢/٤؛ الدر المختار ٣٧٠/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٧٠/٦ .

(٢) أخرج الترمذي، والبخاري، والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ: «المرأة عورة، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان». صححه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال الترمذي: «حسن غريب». وسبق صفحة ٣٠١ .

(٣) في جميع النسخ «والكفين» .

(٤) سورة النور الآية: ٣١ .

(٥) «هو» سقطت من (د) .

(٦) في (ب) «ولكف» .

(٧) أما تفسير علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - للآية، فقال في نصب الراية: «غريب» ٥٤٠/٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد ذلك عنه» ٥٢٢/٢ .

وأما تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن أبي شيبه ٥٤٧/٣ كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾ ١٤١ برقم ١٧٠١٨، وابن جرير في تفسيره ١٥٧/١٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها .

وستد البيهقي ضعيف؛ لأنه من رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وعلي لم يسمع من ابن عباس، وقال أحمد عنه: له أشياء منكرات، وضعفه الفسوي. ميزان الاعتدال ١٣٤/٣، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٧٥ .

(٨) الكشاف للزمخشري ٧١/٣ .

(٩) قوله: «وهو الوجه والكف، وكذا المراد بالزينة المذكورة: مواضعها» سقط من (ج) .

إطلاقاً^(١) لاسم^(٢) الحال على المحل فيهما، ولأن في^(٣) إبداء^(٤) الكف والوجه ضرورة؛ لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال، أخذاً وإعطاءً^(٥) وغير ذلك^(٦).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يحلّ النظر إلى ذراعها أيضاً؛ لأنه قد يبدو^(٧) منها^(٨) عادة^(٩).

وفي القدم^(١٠) روايتان:

في رواية: يحرم النظر إليها؛ إذ هي مما عدا المستنثيات.

وفي^(١١) رواية الحسن عن^(١٢) أبي حنيفة أنه^(١٣) يباح أيضاً، وهكذا^(١٤)

(١) في (ب) «إطلاق»

(٢) في (ب) «الاسم» .

(٣) «في» سقطت من (ب) .

(٤) في (ب، د) «إبداء» .

(٥) في (ج) «واعطاء» .

(٦) الأصل ٤٩-٥١/٣-٥١٢/١٠ المبسوط ١٥٢/١٠ بداية المبتدي ٢٤/١٠ الهداية ٢٤/١٠، ٢٥

العناية ٢٤/١٠؛ كنز الدقائق ١٧/٦؛ تبين الحقائق ١٧/٦؛ مختصر القدوري ١٦٢/٤؛

اللباب ١٦٢/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٤/٢، ٣٨٥؛ المختار ١٥٦/٤؛ الاختيار ١٥٦/٤؛

تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣، ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ١٢١/٥، ١٢٢؛ غرر الأحكام ٣١٤/١؛ الدرر

الحكام ٣١٤/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٤/١؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣؛ حاشية الشلبي

على تبين الحقائق ١٧/٦؛ تكملة فتح القدير ٢٤/١٠، ٢٥؛ تنوير الأبصار ٣٦٩/٦؛ الدرر

المختار ٣٦٩/٦؛ حاشية رد المختار ٣٦٨/٦، ٣٦٩؛ ملتنقى الأبحر ٥٤٠/٢؛ مجمع الأنهر

٥٤٠/٢؛ بدر المتقي ٥٤٠/٢ .

(٧) في (هـ) «يبدو» .

(٨) في (د) «نها» .

(٩) وظاهر الرواية على حرمة ذلك .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ج) «القدم»، وفي (هـ) «القديم» .

(١١) في (ب) «وهي» .

(١٢) «عن» سقطت من (د) .

(١٣) في (هـ) «أبه» .

(١٤) في (د) «وكذا» .

ذكره الطحاوي؛ لأن^(١) فيه بعض الضرورة^(٢).

فإن خاف الشهوة، لم ينظر إلى الوجه أيضًا؛ لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة، صُب في عينه^(٣) الآنك يوم القيامة»^(٤).
ولا بأس في التأمل في جسدها وعليها ثياب، ما لم يكن^(٥) [ثوبًا]^(٦) يبين^(٧) حجمها فيه^(٨)؛ لقوله ﷺ: «من تأمل خلق^(٩) امرأة وراء ثيابها حتى يبين^(١٠) له حجم عظامها، لم يرح^(١١) رائحة الجنة»^(١٢).

(١) في «لأنه» .

(٢) وظاهر الرواية تحريم النظر إليها .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في «عينه» .

(٤) قال في نصب الراية: «غريب، والمعروف: من استمع إلى حديث قوم ... الحديث» ٤ / ٥٤٠ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢ / ٢٢٥ .

وحديث من استمع إلى حديث قوم أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٥٨١ كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ٤٥، رقم الحديث ٦٦٣٥ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من تحلّم بحلم لم يره، كلّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة، عُدّب، وكلّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ» .

(٥) في (ج) «كن» .

(٦) في جميع النسخ «ثوب» .

(٧) في (ب) «بين»، وفي (هـ) «يتبين» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (هـ) «خلف» .

(١٠) في (د) «تبين»، (ج، هـ) «يتبين» .

(١١) في (ب) «يروح» .

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢ / ١٩٥، كتاب الصوم، باب ما يبطل الصوم، وابن عدي في الكامل ٢ / ٣٤٣ في ترجمة الحسن بن علي العدوي البصري .

من طريقه، حدثنا خراش بن عبد الله، ثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تأمل خلق امرأة حتى يستبين له حجم عظامها ورأى ثيابها وهو صائم، فقد أضر» . =

إلا إذا كان النظر لحاجة، فحينئذ لا بأس به؛ للضرورة^(١).
وكذا لا يباح النظر^(٢) لو شك في الاشتهااء، أو كان أكبر رأيه ذلك؛
احتياطاً^(٣).

ولا يَحِلُّ [١٨٤ب] للشاب مس الوجه، والكفين وإن أمن الشهوة؛ لوجود
المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى^(٤)؛ وقال رحمته: «من مس كف امرأة ليس
منها [بسبيل]^(٥)، وضع على كفه جمر^(٦) يوم القيامة^(٧). بخلاف النظر؛ لأن
فيه بلوى^(٨).

إلا من عجوز لا تستهي، فَتَحِلُّ المصافحة بها ونحوها كالمعانقة^(٩)؛

= قال ابن عدي: «وعامة ما حدث به العدوي - إلا القليل - : موضوعات» ٣٤٣/٢ .

وأورده السيوطي في اللآلئ وقال: «موضوع؛ العدوي وشيخه كذابان، وإنما يروى عن حذيفة،
قال: من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب، أبطل صومه» ١٠٥/٢ .

وكذا قاله ابن الجوزي في الموضوعات، ثم أخرج أثر حذيفة هذا وضعفه ١٩٥/٢ .

وانظر: الفوائد المجموعة ص ٩٤ برقم ٢٤، الأحاديث الموضوعة للوراني ص ٦٤، الوقوف على الموقوف
ص ١٠١، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة لابن قدامة ص ٤١، تنزيه الشريعة ١٤٧/٢ .

(١) كالقاضي، والشاهد .

الأصل ٥١/٣؛ المتوسط ٥٢/١٠، ٥٣؛ كنز الدقائق ١٧/٦، ١٨؛ تبين الحقائق ١٧/٦، ١٨؛ بداية

المتبدي ٢٥/١٠؛ الهداية ٢٥/١٠؛ مختصر القدوري ١٦٢/٤؛ اللباب ١٦٢/٤؛ الجوهرة النيرة ٢/

٣٨٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣، ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٥؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣ .

(٢) في (ب) زيادة «إليها» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سبيل» .

(٦) في (ب) «جمره» .

(٧) قال في نصب الراية: «غريب» ٥٤٠/٤ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢٢٥/٢ .

وقال في البناءة: «هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولم يذكره أحد من أرباب الصحاح والحسان» ١٤٨/١١ .

(٨) الهداية ٢٥/١٠ .

(٩) عانقه معانقة وعناقاً: التزمه فأدنى عنقه، من عنقه، وقيل: عانقه؛ إذا جعل يديه في عنقه

وضمه إلى نفسه .

لسان العرب، باب العين، مادة (عنق) ٣١٣٣/٥؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ن ق) ص ١٩٢ .

لانعدام خوف^(١) الفتنة^(٢)؛ وقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم، وكان يصفح العجائز^(٣)، وعبد الله^(٤) بن الزبير^(٥) - رضي الله عنه - استأجر عجوزاً^(٦)؛ لتمرصه^(٧) وكانت تغمز^(٨) رجله^(٩)، وتُقَلِّي^(١٠) رأسه^(١١).

وكذا تَحَلَّ المصافحة بها لو كان شيخاً وأمن عليه وعليها؛ لما قلنا^(١٢)،

(١) «خوف» سقطت من (ه).

(٢) الأصل ٥١/٣، ٥٢؛ المبسوط ١٠/١٥٤، الهداية ١٠/٢٥؛ تبين الحقائق ٦/١٨؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٥؛ الاختيار ٤/١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٧؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٠؛ بدر المتقي ٢/٥٤٠؛ الدر المختار ٦/٣٦٨.

(٣) قال في نصب الراية: «غريب» ٥٤١/٤.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/٢٢٥.

وقال في البناء: «هذا غريب لم يثبت» ١١/١٤٩.

(٤) في (ه) «وعن عبد الله» بزيادة «عن».

(٥) في (ب) «الزبير».

(٦) في (ب) «عجوز».

(٧) في (ج) «لتمرصه».

(٨) في (ب، د) «تغمز».

(٩) في (ج) «رجليه»، وكذا في (ب).

(١٠) قُلَّت فلانة رأسه تغليه فلانية: إذا بحثت عن القمل.

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلا) ٦/٣٤٦٩؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (الفلو) ص ٢٤٩؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ل ا) ص ٢١٤.

(١١) قال في نصب الراية: «غريب أيضاً» ٤/٥٤١.

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده أيضاً» ٢/٢٢٥.

وقال في البناء: «هذا أيضاً غريب لم يثبت» ١١/١٤٩.

(١٢) من انعدام خوف الفتنة. في صفحة ١٨٤١.

قال في تبين الحقائق: «فحاصله أنه يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية، وفي رواية: يكتبني بأن يكون أحدهما كبيراً مأموناً؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهي لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغيرة، ووجه الأولى أن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز، فالعجوز تشتهي بمس الشاب؛ لأنها علمت بملاذ الجماع، فيؤدي إلى الاشتهاء من أحد الجانبين، وهو حرام، بخلاف ما إذا كان أحدهما صغيراً؛ لأنه لا يؤدي إلى الاشتهاء من الجانبين؛ لأن الكبير =

فإن خاف عليها، حرّم ذلك؛ لأن فيه تعريضاً للفتنة^(١). والصغيرة التي لا تستهى، يجلّ مسها، والنظر إليها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة^(٢)، ولا في النظر واللمس^(٣) خوف الفتنة^(٤).

ويجلّ للقاضي عند الحكم؛ أي: عند إرادة الحكم عليها. وللشاهد عند الأداء^(٥)؛ أي: عند أداء شهادته عليها خاصة، وللخاطب؛ أي: الذي يخطب امرأة النظر إليها مع خوف الشهوة؛ للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء، وأداء الشهادة، والضرورات^(٦) تبيح المحظورات^(٧). وروي أنه

= كما لا يشتهى بمس الصغير، لا يشتهى الصغير أيضًا بمسه؛ لعدم العلم/ ١٨/٦ .

الهداية ٢٦/١٠؛ المبسوط ١٠/١٥٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٥؛ الاختيار ٤/١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٣؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٧، ٤٠٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٠؛ بدر المتقي ٢/٥٤٠؛ الدر المختار ٦/٣٦٨؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٦٨ .

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٢) في (د) «عورة» .

(٣) في (ب) «اللمس» .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «أداء» .

(٦) في (ج) «الضرورات» .

(٧) قال في المبسوط: «ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلاً» ١٥٤/١٠ .

بداية المبتدي ١/٢٦؛ الهداية ١/٢٦٦؛ البناية ١١/١٥١؛ كنز الدقائق ٦/١٧؛ تبين الحقائق ٦/١٧؛ مختصر القدوري ٤/١٦٢؛ اللباب ٤/١٦٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٥؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢١؛ المختار ٤/١٥٦؛ الاختيار ٤/١٥٦؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٣؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٣؛ غرر الأحكام ١/٣١٤؛ الدرر الحكام ١/٣١٤ .

(٨) «الضرورات تبيح المحظورات» من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: «الضرر يزال» .

وأمثلتها كثيرة؛ منها: جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وغير ذلك من الأمثلة .

وزاد السيوطي على القاعدة شرطاً؛ وهو عدم نقصانها عنها؛ ليخرج ما لو كان الميت نيباً، فإنه لا يجلّ أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وكذا لو أكره شخص على قتل آخر .

الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص ٨٥، إيضاح المسالك ص ٣٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي

ص ٨٤، الوجيز ص ٢٣٤ .

ﷺ قال [للمغيرة] ^(١) بن شعبة حين خطب امرأة: «انظر إليها» ^(٢)؛ فإنه أحرى ^(٣) أن ^(٤) يؤدم بينكما» ^{(٦)(٥)}.

(١) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «لمغير»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لمغيرة».

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أبصرها».

(٣) أحرى: أجدر وأخلق.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حرى) ٨٥٢/٢؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل

الحاء، مادة (الحارية) ١١٤٦؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ر ا) ص ٦٥.

(٤) «أن» سقطت من (ب).

(٥) قال الترمذي: «ومعنى قوله: أحرى أن يؤدم بينكما: أحرى أن تدوم المودة بينكما» ٤٥/٤.

وقال البغوي في شرح السنة: «أي: يكون بينكما المحبة والموافقة» ١٧/٩.

وجاء في بعض ألفاظ الحديث كما عند ابن ماجه: «قال: فظنرت إليها فتزوجتها فذكر من

موافقتها». والأدم في اللغة: الألفة، والاتفاق، والمحبة.

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أدم) ٤٤/١، الصحاح، باب الميم، فصل الألف، مادة (أدم)

١٨٥٩/٥؛ مختار الصحاح، باب الألف، مادة (أدم) ص ٤.

(٦) أخرجه الترمذي ٤٤/٤ كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٥، رقم الحديث

١٠٨٧؛ وابن ماجه ٦٠٠/١ كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٩،

رقم الحديث ١٨٦٦؛ والسنائي ٦٩/٦ كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل الزواج ١٧، رقم

الحديث ٣٢٣٥؛ وأحمد في المسند ٤/٤٤٤، والدارمي ٢/٥٧١ كتاب النكاح، باب

الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ٥، رقم الحديث ٢٠٩٤، وابن الجارود في المنتقى

ص ١٧٠ كتاب النكاح، رقم الحديث ٦٧٥، وسعيد بن منصور في سننه ١٤٥/١ كتاب

النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث ٥١٧؛ والدارقطني ٣/٢٥٢

كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث ٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤ كتاب

النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يجلّ له النظر إليها أم لا؟ والبيهقي في السنن

الكبرى ٧/٨٤ كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، والبغوي في

شرح السنة ٩/١٦ كتاب النكاح، النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث ٢٢٤٧.

من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -

قال: خطبت امرأة، فقال ﷺ: «نظرت إليها؟». فقلت: لا. قال: «انظر إليها...» الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٤٥/٤.

وحسنه أيضًا البغوي ١٧/٩.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات» ٢/٧٦.

وأخرجه ابن ماجه ١/٥٩٩، رقم الحديث ١٨٦٥، وابن الجارود، رقم الحديث =

وقوله: «خاصة» إشارة [١٨٥] إلى أنه لا يَحِلُّ النظر لتحمل الشهادة منها إذا اشتهى، [و] (١) هو الأصح؛ لأنه يوجد (٢) من لا يشتهي، فلا ضرورة، بخلاف (٣) حالة الأداء. كذا (٤) ذكر (٥) صاحب الهداية رحمه الله (٦).
ولكن يقصد به، أي: بذلك النظر: الحكم، والشهادة، و[إقامة] (٧) السنة (٨) (٩) بقدر الإمكان، لا قضاء الشهوة؛ تحرزاً عما يمكنه التحرز، وهو قصد (١٠) القبيح (١١).

= ٦٧٦؛ والدارقطني ٢٥٣/٣، رقم الحديث ٣٢؛ والحاكم في المستدرک ١٦٥/٢ كتاب النكاح؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/١١؛ وابن حبان في صحيحه ٣٥١/٩ كتاب النكاح، باب ذكر الأمر للمرأة إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد، رقم الحديث ٤٠٤٣.

من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة... الحديث.

ولفظ ابن ماجه وابن حبان: «فإنه أجدر أن يؤدم بينكما».

ولفظ ابن الجارود: «فإنه أدوم لما بينكما».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ١٦٥/٢.

وواقفه الذهبي في التلخيص ١٦٥/٢ وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات» ٧٥/٢.

(١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).

(٢) في (ب) زيادة «من لا يوجد».

(٣) في (هـ) «بخلافها».

(٤) في (ب) «وكذا».

(٥) في (ج، د، هـ) «ذكره».

(٦) في الهداية ٢٦/١٠.

وهو الأصح أيضًا في المبسوط، ومجمع الأنهر، ويدر المتقي، وبه قال الزيلعي في تبيين

الحقائق، وانظر: المبسوط ١٥٤/١٠، ١٥٥؛ تبيين الحقائق ١٧/٦؛ غنية ذوي الأحكام ١/

٣١٤؛ مجمع الأنهر ٥٤٠/٢؛ بدر المتقي ٥٤٠/٢؛ الدر المختار ٣٧٠/٦، حاشية رد المحتار

٣٧٠/٦؛ تكملة البحر الرائق ٢١٨/٨.

(٧) في (الأصل) «إقام»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ج، هـ) «البينة».

(٩) كما في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - السابق.

(١٠) في (هـ) «القصد».

(١١) الهداية ٢٦/١٠؛ تبيين الحقائق ١٧/٦؛ المبسوط ١٥٤/١٠.

وَيَجِلُّ للطبيب النظر إلى موضع المرض منها إن^(١) لم يمكنه^(٢) تعليم امرأة؛ لما فيه من الضرورة^(٣)، ثم يستمر ما^(٤) وراء موضع المرض فيداويها^(٥)^(٦)، وينظر ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الإباحة للضرورة، فيقدر بقدر الضرورة^(٧)^(٨)، وسواء فيه المحارم وغيرهن، وينبغي أن يُعَلِّم امرأة [مداوتها]^(٩)؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، ألا يرى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل^(١٠).
وكذا الخافضة^(١١) أي: الخاتنة^(١٢)،

- (١) في (هـ) «إذا» .
- (٢) في (ب) «يمكن» .
- (٣) بداية المبتدي ٢٦/١٠؛ الهداية ٢٦/١٠؛ كنز الدقائق ١٧/٦؛ تبين الحقائق ١٧/٦؛ مختصر القدوري ١٦٣/٤؛ اللباب ١٦٣/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٥/٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٣؛ غرر الأحكام ٣١٤/١؛ الدرر الحكام ٣١٤/١ .
- (٤) «ما» سقطت من باقي النسخ .
- (٥) في (ب) «فيداوها» .
- (٦) الهداية ٢٦/١٠؛ تبين الحقائق ١٧/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٨٥/٢؛ اللباب ١٦٣/٤ .
- (٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) هذه قاعدة فقهية من القواعد المندرجة تحت قاعدة: «الضرر يُزال»، وهي بمثابة التقيد للقاعدة السابقة ونص القاعدة: «ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها»، أو «الضرورات تقدر بقدرها» .
ومن أمثلتها: أنه لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٢، شرح المجلة للأتاسي ٥٦/١، الوجيز ص ٢٣٩ .
- (٩) في (الأصل، ج) «مداوتها»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٠) الأصل ١٥٧/٣؛ الهداية ٢٦/١٠؛ تبين الحقائق ١٧/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٨٥/٢؛ اللباب ١٦٣/٤؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٩/٣؛ المبسوط ١٤٧/١٠، ١٥٦؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٨؛ مجمع الأنهر ٥٣٨/٢؛ بدر المتقي ٥٣٨/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤/٣ .
- (١١) في (ب) «الحافضة» .
- (١٢) الختان: موضع القطع من الذكر، وقيل الختن للرجال، والخفص للنساء، والخفص: قطع البظور، والبطر: لحمه بين شفري المرأة .
لسان العرب، باب الخاء، مادة (ختن) ١١٠٢/٢؛ مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خ ت ن) ص ٧١؛ القاموس المحيط، باب الزاء فصل الظاء، مادة (البطر) ص ٣١٨؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (البطر) ص ٢٣ .

والخاتن؛ أي: الذي يختن^(١).
 والحاقن: أي الذي يحقن^(٢)، يَجَلِّ لهم النظر بقدر الحاجة على^(٣) ما
 ذكرنا^(٤).
 وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا عورته^(٥)، وهي: ما بين السُرَّة
 والركبة؛ لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»^(٦)، ويروى: «ما
 دون سرته حتى يجاوز ركبته»^(٧).
 وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة^(٨). بخلاف ما يقوله أبو
 عصمة^(٩)-(١٠).....

- (١) انظر المراجع اللغوية السابقة في مادة (ختن).
 (٢) الدواء في الدبر، وتسمى: الحقنة.
 المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حقنت) ص ٧٨ المغرب: الحاء مع القاف ص ١٢٤.
 (٣) «على» سقطت من (د).
 (٤) من أن الإباحة للضرورة، فتقدر بقدر الضرورة.
 انظر المراجع الفقهية السابقة.
 (٥) في (ب) «إلا عورة».
 (٦) أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً، بلفظ:
 «عورة الرجل من سرته إلى ركبته».
 وأخرجه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي بألفاظ أخرى وسنده ضعيف، وسبق صفحة
 ٥٩٨.
 (٧) هذا الحديث لم يوجد بهذا اللفظ كما قاله الحفاظ، وسبق صفحة ٦٠٠.
 (٨) بخلاف الركبة فهي عورة، وكذا الفخذ.
 الأصل ٥٤/٣؛ بداية المبتدي ٢٧/١٠؛ الهداية ٢٧/١٠؛ العناية ٢٧/١٠؛ البناء ١١/١٥٨؛
 كنز الدقائق ١٨/٦؛ تبين الحقائق ١٨/٦؛ المبسوط ١٤٦/١٠؛ مختصر القُدوري ٤/١٦٣؛
 اللباب ٤/١٦٣؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٥؛ المختار ٤/١٥٤؛ الاختيار ٤/١٥٤؛ تحفة الفقهاء ٣/
 ٣٣٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٣؛ غرر الأحكام ١/٢١٣؛ الدرر الحكام ١/٢١٣؛ وقاية الرواية ٢/
 ٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٨.
 (٩) في (د) «الر عصمة».
 (١٠) أبو عصمة، سعد بن معاذ المرزوي، روى عنه أبو أحمد نيهان بن إسحاق بن مقداس، وهو
 مجهول، وحديثه باطل كما في الميزان، قال في البناء: «وهو من كبار أصحابنا» ١١/١٥٨.
 الجواهر المضية: ٤/٦٦؛ الطبقات السنية: برقم ٢٨٩٠؛ ميزان الاعتدال ٢/١٢٥.

سعد بن معاذ المروزي^(١)، والشافعي: إنها عورة.
والركبة عورة، خلافاً للشافعي^(٢).

وكذا الفخذ، خلافاً لأصحاب الظواهر؛ فإنهم [١٨٥ب] يقولون: العورة
من الرجل: موضع^(٣) السرة، لا الفخذ^(٤).

وما دون السرة إلى منبت^(٥) الشعر: عورة، خلافاً لما يقوله الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل^(٦) رحمه الله.

ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في
السوأة^{(٧)(٨)}، حتى إن من رأى غيره^(٩) مكشوف الركبة، يُنكر عليه برفق^(١٠)،
ولا ينازعه^(١١).....

(١) الهداية ٢٧/١٠؛ العناية ٢٧/١٠؛ المبسوط ١٤٦/١٠؛ البناية ١٥٨/١١؛ تكملة فتح القدير
٢٧/١٠.

(٢) قال الشيرازي في المذهب: «وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من
العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح» ٢١٩/١.
وانظر: الأم ١٨٣/١؛ المجموع ١٦٨/٣، ١٦٩؛ حلية العلماء ١٦٥/١؛ التنبه ص ٣٤؛ التذكرة
ص ٥٦؛ منهج الطلاب ٤٨/١؛ فتح الوهاب ٤٨/١.

(٣) في (د) «مع».

(٤) المحلى لابن حزم ٢١٠/٣.

وانظر: الهداية ٢٧/١٠؛ المبسوط ١٤٦/١٠؛ البناية ١٥٨/١١.

(٥) في (هـ) «منبت».

(٦) فإنه يقول: إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة؛ لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار، وظاهر الرواية: أنه عورة كما في المبسوط.

وفي الهداية: «لا معتبر للعادة مع النص بخلافه» ٢٨/١٠.

المبسوط ١٤٦/١٠؛ الهداية ٢٧/١٠، ٢٨؛ العناية ٢٨/١٠؛ البناية ١٥٨/١١.

(٧) في (ب) «السرة».

(٨) السوأة: فرج الرجل والمرأة.

لسان العرب، باب السين، مادة (سوأ) ٢١٣٨/٤؛ القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل السين،

مادة (سأه) ص ٤٢؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (ساواه) ص ١٥٥.

(٩) في (ب) «غير».

(١٠) في (ب) «برق»، وفي (ج) «بوفق».

(١١) في (ب) «وينازعه».

إِنْ لَجَّ^(١)، وَإِنْ رَأَى^(٢) مكشوف الفخذ؛ أنكر عليه بعنف، ولا يضربه إِنْ لَجَّ،
وإِنْ رَأَى^(٣) مكشوف السواة^(٤)، أمره بسترها، وأدبه على ذلك إِنْ لَجَّ. كذا في
القنية^(٥).

ويمس ما ينظر إليه؛ لأن ما ليس بعورة يجوز مسه، كما يجوز النظر
إليه^(٦). وتنظر المرأة من الرجل إلى ذلك؛ أي: إلى جميع بدنه سوى
عورته^(٧) إِنْ^(٨) أمنت الشهوة؛ لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس
بعورة^(٩).

وإن كان في قلبها شهوة، أو في أكبر رأيها أنها^(١٠).....

(١) لج في الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه، ولجة القوم: أصواتهم .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لجج) ٣٩٩٨/٧؛ القاموس المحيط، باب الجيم فصل اللام،
مادة (اللجاج) ص ١٨٦؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لج) ص ٢٣٨؛ مختار الصحاح،
باب اللام، مادة (ل ج ج) ص ١٨٦ .

(٢) في (ب) «رأى» .

(٣) في (ب) «رأى» .

(٤) في (ب) «السرة» .

(٥) وكذا في: الهداية ٢٩/١٠، وتبيين الحقائق ١٨/٦، والمبسوط ١٤٧/١٠، ومجمع الأنهر
٥٣٨/٢، وغرر الأحكام ٢١٣/١، والبنية ١٦٣/١١، وتكملة البحر الرائق ٢١٩/٨ .

(٦) سواء من محارمه، أو من الرجل إذا أمن الشهوة، لا من الأجنبية؛ فإنه لا يَجَلَّ مس
وجهها، أو كفيها أو شيء من جسدها وإن أمن الشهوة؛ لعدم الضرورة .

بداية المبتدي ٢٩/١٠؛ الهداية ٢٩/١٠؛ العناية ٢٩/١٠؛ البنية ١٦٣/١١؛ كنز الدقائق ١٩/٦؛
تبيين الحقائق ١٨/٦، ١٩؛ مختصر القدوري ١٦٤/٤؛ اللباب ١٦٤/٤؛ الجوهرة النيرة ١٨٦/٢؛
المختار ١٥٥/٤؛ الاختيار ١٥٤/٤، ١٥٥؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣ .

(٧) الأصل ٥٢/٣؛ بداية المبتدي ٢٩/١٠، ٢٩/١٠؛ العناية ٢٩/١٠؛ كنز الدقائق ٦/
١٨؛ تبيين الحقائق ١٨/٦؛ المبسوط ١٥٣/١٠؛ مختصر القدوري ١٦٣/٤؛ اللباب ٤/
١٦٣؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٣٥/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٥؛ المختار ٤/
١٥٤؛ الاختيار ١٥٤/٤؛ غرر الأحكام ٣١٣/١؛ الدرر الحكام ٣١٣/١؛ وقاية الرواية ٢/
٢٣٣؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١ .

(٨) في (د) «إذا» .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «أنهى» .

تشتهي أو شكت^(١) في ذلك، يستحب^(٢) لها أن تغض^(٣) بصرها^(٤)، ولو كان الناظر هو الرجل إليها، وهو بهذه^(٥) الصفة، لم ينظر، وهذا يشير^(٦) إلى التحريم^(٧).

والفرق: أن الشهوة غالبية عليهن، والغالب كالمحقق في الأحكام، فإذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهدت المرأة؛ لأن الشهوة غير موجودة من جانبه^(٨) حقيقة واعتبارًا؛ لأنها لا تغلب على الرجال، فكانت^(٩) الشهوة من جانب واحد، والشهوة^(١٠) من الجانبين أفضى^(١١) [١٨٦] إلى المحرم^(١٢).

وفي رواية: أنها لا تنظر منه إلا [إلى]^(١٣) ما ينظر هو إليه من ذوات محارمه، أشار إليه في «كتاب الخنثى»^(١٤) حتى لا يباح لها أن تنظر^(١٥) إلى

(١) في (ب) «يشكت» .

(٢) في (ب) «يسحب» .

(٣) في (د) «يقض» .

(٤) احترازًا عن الفتنة .

الهداية ٢٩/١٠؛ العناية ٢٩/١٠؛ تبين الحقائق ١٨/٦؛ البناء ١١/١٦٤؛ الاختيار ٤/١٥٤،

الأصل ٥٣/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٩؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢١٩ .

(٥) في (د) «بهذا» .

(٦) في (ب) «في هذا المشير» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (هـ) «جانب» .

(٩) في (ب) «مكانت» .

(١٠) قوله: «من جانب واحد والشهوة» سقط من (ب) .

(١١) في (ب) «أقضى» .

(١٢) الهداية ٢٩/١٠؛ العناية ٢٩/١٠؛ تبين الحقائق ١٨/٦؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١؛

تكملة البحر الرائق ٨/٢١٩ .

(١٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٤) من كتاب الأصل، كما في الهداية ٢٩/١٠ .

(١٥) في (ب) «نظر» .

ظهره وبطنه؛ لأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ^(١).
وتنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر الرجل؛ إليه^(٢) من الرجل؛ باعتبار
المجانسة، وعدم الشهوة غالبًا، كما^(٣) في نظر الرجل إلى الرجل^(٤) وقد
تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن^(٥).
وعن أبي حنيفة: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر^(٦) الرجل إلى ذوات^(٧)
محارمه، والأول أصح^(٨).
وفي المحيط^(٩): لا بأس بأن تنظر المرأة من المرأة إلى موضع الفرج عند
الولادة، وتعرف البكارة^(١٠)؛ لأن القابلة^(١١) متى لم تنظر إلى موضع فرجها
ربما يؤدي إلى تلف الأم^(١٢)،

(١) الهداية ٢٩/١٠؛ المبسوط ١٤٨/١٠؛ البناية ١٦٤/١١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١.

(٢) «إليه» سقطت من باقي النسخ.

(٣) «كما» سقطت من (ه).

(٤) في (ج) «لا الرجل».

(٥) بشرط أمن الشهوة.

بداية المتبدي ٣٠/١٠؛ الهداية ٣١/١٠؛ العناية ٣٠/١٠، ٣١؛ كنز الدقائق ١٨/٦؛ تبين

الحقائق ١٨/٦؛ المبسوط ١٤٧/١٠؛ مختصر القدوري ١٦٣/٤؛ اللباب ١٦٤/٤؛ الجوهرة

النيرة ٣٨٦/٢؛ المختار ١٥٤/٤؛ الاختيار ١٥٤/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤/٣؛ بدائع الصنائع ٥/

١٢٤؛ غرر الأحكام ٣١٣/١؛ الدرر الحكام ٣١٣/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٣/١؛ ملتقى

الأبحر ٥٣٨/٢، ٥٣٩؛ مجمع الأنهر ٥٣٨/٢، ٥٣٩؛ بدر المتقي ٥٣٨/٢، ٥٣٩؛ فتاوى

قاضي خان ٤٠٧/٣.

(٦) في (ه) «النظر».

(٧) في (ج) «ذات».

(٨) لأن نظر الجنس أخف، وهو الأصح أيضًا في الهداية، وتبين الحقائق.

الهداية ٣١/١٠؛ العناية ٣١/١٠؛ تبين الحقائق ١٨/٦؛ البناية ١٦٦/١١؛ تكملة فتح القدير ٣٠/١٠.

(٩) ١٩٥/١.

(١٠) البكارة: عذرة المرأة.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بكر) ٣٣٢/١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ك ر)

ص ٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بكر) ص ٣٥.

(١١) في (د) «الغالبية».

(١٢) في (ب) «الأمام».

أو الولد، والضرورة ماسة لتعريف^(١) البكارة^(٢)؛ لفصل الخصومة والمنازعة^(٣).

وينظر من أمته التي تحل له وزوجته إلى جميع بدنها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «غض بصرك، إلا عن زوجتك، وأمتك»^(٤). بخلاف ما إذا كانت الأمة^(٥) مما^(٦) لا تحل له [كأمته]^(٧).

(١) في (د) «لتعريف» .

(٢) البكارة: عذرة المرأة .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بكر) ٣٣٢/١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ك ر) ص ٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بكر) ص ٣٥ .

(٣) الأصل ٥٧-٥٥/٣؛ المبسوط ١٥٦/١٠؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٩/٣؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٤؛ الدر المختار ٣٧٠/٦؛ تحفة الفقهاء ٣٣٤/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٤/٦ .

(٤) قال ابن حجر في الدراية: «لم أره بهذا اللفظ» ٢٢٧/٢ .

وقد أخرجه أبو داود ٤٠/٤ كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري، رقم الحديث ٤٠١٧؛ والترمذي ١٥/٨ كتاب الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة ٢٢، رقم الحديث ٢٦٧٠؛ وابن ماجه ٦١٨/١ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ٢٨؛ رقم الحديث ١٩٢٠؛ والنسائي في السنن الكبرى ٣١٣/٥ كتاب النساء: باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ٢٢، رقم الحديث ٨٩٧٢؛ وأحمد ٣/٥؛ والحاكم في المستدرک ١٧٩/٤ كتاب اللباس؛ والطبراني في الكبير ٤١٣/١٩، رقم الحديث ٩٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها .

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك، فافعل» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ فقال: «فأله أحق أن يستحيا من الناس» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ١٥/٨ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ١٨٠/٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١٨٠/٤ .

(٥) في (د) «الإماء» .

(٦) «مما» سقطت من (د)، وفي (هـ) «ما» .

(٧) في (الأصل، ب) «كأمة»، والمثبت من باقي النسخ .

المجوسية، أو [المشتركة]^(١)^(٢). وروي^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»^(٤). ولو لم يكن النظر مباحًا لما تجرد كل منهما بين يدي صاحبه^(٥).

ويَحِلُّ الاستمتاع بها في الفرج وما دون الفرج، إلا في حالة الحيض؛ لقوله تعالى: [١٨٦] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٦). من غير فصل.
إلا أن الأولى [أن]^(٧) لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه^(٨)؛

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المشركة».

(٢) وكذا لو كانت أمه، أو أخته من الرضاع، ونحوهما ممن تحرم عليه.

الأصل ٥٩/٣؛ الميسوط ٤٨/١٠؛ بداية المبتدي ٣١/١٠؛ الهداية ٣١/١٠؛ العناية ٣١/١٠؛ كنز الدقائق ١٨/٦؛ تبين الحقائق ١٨/٦، ١٩؛ مختصر القدوري ١٦٤/٤؛ اللباب ١٦٤/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٤؛ تحفة الفقهاء ٣٣١/٣؛ بدائع الصنائع ١١٩/٥؛ المختار ١٥٥/٤؛ الاختيار ١٥٥/٤؛ غرر الأحكام ٣١٣/١، ٣١٤؛ الدرر الحكام ٣١٣/١، ٣١٤؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٤/١.

(٣) في (ب) «روي» بسقوط حرف الواو.

(٤) متفق عليه من حديثها وتمامه: «من قدح يقال له: الفرق» زاد مسلم: «من الجنابة».

البخاري ١٠٠/١ كتاب الغسل: باب غسل الرجل مع امرأته ٢، رقم الحديث ٢٤٧؛ ومسلم ١/٢٥٥ كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ١٠، رقم الحديث ٣١٩/٤٠.
وجاء ذلك عندهما عن ميمونة - رضي الله عنها - البخاري: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم الحديث ٢٥٠، ومسلم، رقم الحديث ٣٢٢/٤٧.

وجاء ذلك أيضًا عن أم سلمة - رضي الله عنها - عند مسلم، رقم الحديث ٣٢٤/٤٩.

(٥) ولأن المس والجماع مباح، فالنظر أولى.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) ﴿فَأَيُّهُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنِينَ﴾ سورة المؤمنون الآيات: ٥، ٦.

(٧) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير^(١)»^(٢)(٣). [و]^(٤)؛ لأن ذلك يورث النسيان^(٥)؛ لورود الأثر^(٦).

- (١) العير: الحمار، أيًا كان أهليًا أو وحشيًا .
- لسان العرب، باب العين، مادة (عير) ٣١٨٥/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عار) ص٢٢٧؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ي ر) ص١٩٤، حقائق الآداب: ص١٠٥ .
- (٢) في (ب، د، هـ) «الغير» .
- (٣) أخرجه ابن ماجه ٦١٨/١ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ٢٨، رقم الحديث ١٩٢١؛ والطبراني في الكبير ١٢٩/١٧، رقم الحديث ٣١٥ .
- من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي، وقال الطبراني: عن أبيه عن عبد الله بن عامر كلاهما عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث «إلا أنه قال: «ولا يتجرد تجرد العير» .
- قال البوصيري في مصباح الزجاجية: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي» ٩٥/٢ .
- (٤) حرف (الواو) ساقط من جميع النسخ، وإثباته يقتضيه السياق، وهو مثبت في الهداية ١٠/٢٣١؛ وتبيين الحقائق ١٨/٦ .
- (٥) الهداية ٣١/١٠؛ تبيين الحقائق ١٨/٦؛ المبسوط ١٤٨/١٠؛ الاختيار ١٥٥/٤؛ مجمع الأنهر ٥٣٩/٢؛ بدر المقتفي ٥٣٩/٢، تكملة البحر الرائق ٢٢٠/٨ .
- (٦) قال في نصب الراية: «غريب» ٥٥٠/٤ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجد» ٢٢٩/٢ .
- وقال العيني في البناءة: «وهو ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «من أكثر النظر إلى عورته عوقب بالنسيان» قال العيني: «هكذا ذكر في كتبنا: ولم أر من ذكره من أرباب النقل» ١٧٠/١١ .
- وكذا نقله عن علي في تبيين الحقائق ١٨/٦ .
- والذي ورد في ذلك: أن النظر إليه يورث العمى، جاء ذلك من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .
- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- فأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٥/٢؛ وابن حبان في المجروحين ٢٠٢/١ كلاهما في ترجمة بقية بن الوليد وابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢٧١/٢ كتاب النكاح، باب النظر إلى الفرج؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها .
- من طريق بقية بن الوليد، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته، أو جارته، فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى» .
- وجعل ابن عدي، وابن حبان هذا الحديث من منكرات بقية، وقال ابن عدي: «ويشبهه =

ولا ينظر^(١) إلى فرج نفسه^(٢)؛ لقول عائشة - رضي الله عنها-: «قُضِيَ رسول الله ﷺ وما^(٣) نظرت إلى ما منه، وما^(٤) نظر إلى ما مني^(٥)»^(٦).
ولا يَحِلُّ الاستمتاع^(٧) بالدبر عند عامة العلماء^(٨)، خلافاً لأصحاب

- = أن يكون بين بقية، وابن جريج بعض الضعفاء والمجروحين» ٧٥/٢ .
قال في نصب الراية: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن ابن جريج بسنده ومثته فقال أبي: هذا حديث موضوع» ٥٥٠/٤ .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢٧١/٢ .
بلفظ: «إذا جامع أحدكم؛ فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس» .
وفيه: إبراهيم بن محمد بن يوسف وهو ساقط ذكره ابن الجوزي عن الأزدي ٢٧٢/٢ .
وقال ابن حجر في الدراية: «وفي إسناده من لا يقبل» ٢٢٩/٢ .
(١) في (ب) «ولا ينظر ولا ينظر» مكررة .
(٢) من باب الأدب .
تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣؛ تبين الحقائق ١٨/٦؛ المبسوط ١٤٩/١٠؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٤/١؛ مجمع الأنهر ٥٣٩/٢؛ بدر المتقي ٥٣٩/٢ .
(٣) في (هـ) «ولا» .
(٤) في (ج، د، هـ) «ولا» .
(٥) في (د) «ما بنى مضى» .
(٦) لم أقف عليه .
والذي وجدته من حديثها رضي الله عنها في ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/١ كتاب الطهارات: باب من كره أن تُرى عورته ١٢٦، رقم الحديث ١١٣٠؛ وابن ماجه ٦١٩/١ كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ٢٨ الحديث رقم ١٩٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها .
من طريق سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولاة لعائشة، وقال ابن ماجه: عن مولى لعائشة، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف» ٩٥/٢ .
قال ابن حجر في التقریب: «بُهِتَ بالتصغير مولاة عائشة: لا تعرف» ص ٦٦٢ .
(٧) في (ب) «استمتع» .
(٨) وهو قول أكثر أهل العلم كما في المغني لابن قدامة .

الظواهر (٢)(١).

- = وقال الماوردي في الإنصاف: «وهذا أيضًا بلا نزاع بين الأئمة» ٣٨٧/٢١ .
- وذكر ابن قدامة في المغني، وغيره من أهل العلم كما في حلية العلماء أنه يروى عن مالك أنه أباحه. قال ابن قدامة في المغني: «وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك» ٢٢٦/١٠ .
- قال ابن جزري في الأحكام الفقهية: «ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجه وأمه بجميع وجوه الاستمتاع، إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك» ص ١٤١ .
- وقال ابن جزري في تفسيره «التسهيل»: «وقد افترى من نسب جوازه إلى مالك، وقد تبرأ هو من ذلك وقال: إنما الحرث في موضع الزرع» ١٤٢/١ .
- وقال القرطبي في تفسيره: «وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرءون من ذلك... وقال مالك لابن وهب، وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك ويادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي، ثم قال: ألسم قومًا عربيًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَرِّثْ لَكُمْ؟﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!» ٩٤/٣، ٩٥ .
- قال ابن كثير في تفسيره للآية (٢٢٣) من سورة البقرة: «وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السير، وأكثر الناس ينكرون أن يصح عن الإمام مالك» ٢٦١/١ .
- انظر للمذهب الحنفي:
- تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣؛ بدائع الصنائع ١١٩/٥؛ الاختيار ١٥٥/٤ .
- وانظر للمذهب الشافعي:
- حلية العلماء ٩٠٠/٢؛ روضة الطالبين ١٩٢/٦؛ روض الطالب ١٨٥/٣؛ التنبية ص ٢٢٥؛ أسنى المطالب ١٨٥/٣؛ مغني المحتاج ١٣٤/٣؛ تفسير البغوي ١٩٩/١ .
- وانظر للمذهب الحنبلي:
- المقنع ص ٢٢٤؛ الشرح الكبير ٣٨٧-٣٨٩؛ المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٠؛ زاد المستقنع ص ٥٤٧؛ الروض المربع ص ٥٤٦ .
- (١) في (ب) «الظاهر» .
- (٢) وهو قول بعضهم كما في تحفة الفقهاء .
- ونسبه ابن قدامة في المغني، إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - وزيد بن أسلم، ونافع . أخرج ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره عند الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة. ٥٣٧-٥٣٥/٢ .
- ولا يصح ذلك، كما قرره ابن كثير في تفسيره، ونسبه في حلية العلماء إلى ابن أبي مليكة. أخرج عنه ابن جرير في تفسيره ٥٣٦/٢ .
- تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣؛ بدائع الصنائع ١١٩/٥؛ المغني لابن قدامة ٢٢٦/١٠؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٨/٢؛ حلية العلماء للشاشي ٩٠٠/٢، تفسير النسفي ١١١/١؛ تفسير ابن كثير ٢٦١-٢٦٦ .

وينظر من محارمه إلى ما وراء البطن، والظهر، والفخذ، حتى يباح له أن ينظر منها إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى بطنها، وظهرها، وفخذها^(١).

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(٢) الآية^(٣).

والمراد بالزينة مواضعها، لا نفس الزينة؛ لأنه مما يباح النظر إليها، ولكن كُنِّي^(٤) بالزينة عن مواضعها، فبقي ما عدا مواضع^(٥) الزينة داخلًا^(٦) تحت نص التحريم^(٧).

ومواضع الزينة، هي: الرأس، والشعر^(٨)، والصدر، والعضد، واليد، والقدم، والساق^(٩) والوجه^(١٠).

ولأن البعض يدخل على البعض من^(١١) غير استئذان وحشمة؛ وهو الاستحياء^(١٢)^(١٣)، وربما تكون هي مكشوفة^(١٤) هذه المواضع؛ متمشرة^(١٥)

(١) «وفخذها» سقطت من (ب) .

(٢) سورة النور الآية: ٣١ .

(٣) «الآية» سقطت من (ج) .

(٤) «كني» سقطت من (ب) .

(٥) في باقي النسخ «مواضع» .

(٦) في (ب) «داخل» .

(٧) في (ج) «تحريم» .

(٨) في (د) «كالشعر» .

(٩) في (ب) «والساقين» .

(١٠) الكشاف للزمخشري ٧١/٣؛ طلبة الطلبة ص ١٨٣ .

(١١) «من» سقطت من (د) .

(١٢) «وهو الاستحياء» سقطت من (ج، د، هـ) .

(١٣) لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشم) ٨٨٨/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (الحشم) ص ٧٥؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ش م) ص ٥٨ .

(١٤) في (د) «مكشوف» .

(١٥) شمر الإزار والثوب تسميرًا: رفعه .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شمر) ٢٣٢٢/٤؛ القاموس المحيط، باب الرء، فصل الشين، مادة (شمر) ٣٧٨؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (التشمير) ص ١٦٨ .

لأعمال البيت من الخَبَزِ^(١)، والطبخ، والغسل، فلو حَرَّمْنَا عليه النظر إلى هذه
المواضع^(٢) [١٨٧] للمحارم^(٣) مع أمرهم إياه بصلة الرحم والتزاور،
لأفضى^(٤) إلى الجرح^(٥).

والمَحْرَمُ: كل من يحرم نكاحه على التأييد بنسب^(٧)، أو رضاع، أو
صهرية، ولو أنها؛ أي: الصهرية^(٨) بزننا، هو الأصح؛ لوجود المعنيين
فيه^(١٠).

وقيل: إن كانت المصاهرة بالزنا، لا يجوز^(١١) له أن ينظر [إلا]^(١٢) إلى

(١) في (هـ) «الخبر» .

(٢) من قوله: «مشمرة لأعمال» إلى قوله: «إلى هذه المواضع» سقط من (د) .

(٣) في (د) «المحارم» .

(٤) في (ج) «لأفضى» .

(٥) في (ب) «الجرح»، وفي (د) «الجرح» .

(٦) ولأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة .

الأصل ٤٣/٣، ٤٤؛ المبسوط ١٤٩/١٠؛ بداية المبتدي ٣١/١٠؛ الهداية ٣٣/١٠، ٣٤؛

العناية ٣١/١٠، ٣٣؛ كنز الدقائق ١٩/٦؛ تبيين الحقائق ١٩/٦؛ مختصر القدوري ١٦٤/٤؛

اللباب ١٦٤/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٣٣/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٥،

١٢١؛ المختار ١٥٥/٤؛ الاختيار ١٥٥/٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩/٦ .

(٧) في (د) «سب» .

(٨) في (ب) «صهرية» .

(٩) صاهرت القوم: تزوجت منهم. والصهر: القرابة .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صهر) ٢٥١٥/٤؛ القاموس المحيط، باب الرء، فصل الصاد،

مادة (الصهر) ص ٣٨٥؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (الصهر) ص ١٨٢ .

(١٠) قال في البناء: «أي: في المحرم، وأراد بالمعنيين: الجرح، وقلة الرغبة» ١٧٣/١١ .

الهداية ٣٤/١٠؛ العناية ٣٤/١٠؛ تبيين الحقائق ١٩/٦؛ المبسوط ١٥٠/١٠؛ الجوهرة النيرة

٣٨٦/٢؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٤/١؛ مجمع الأنهر ٥٣٩/٢؛ بدر

المتقي ٥٣٩/٢؛ تكملة فتح القدير ٣٤/١٠؛ تكملة البحر الرائق ٢٢٠/٨؛ الدر المختار ٦/

٣٦٧؛ حاشية رد المختار ٦/٣٦٧ .

(١١) في (هـ) «فيجوز» .

(١٢) في (الأصل) «لا»، وسقطت من (د)، والمثبت من باقي النسخ .

وجهها، وكفيها^(١) كالأجنبية^(٢)؛ لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني^(٣)، لا بطريق النعمة، فلا يظهر في حق^(٤) سقوط حرمة النظر؛ فيبقى^(٥) حراماً على ما كان^(٦).

ويمس ذلك؛ أي: يمس^(٧) ما حَلَّ نظره إليها منهن أيضاً؛ أي: كَجَلِّ النظر؛ لتعلق^(٨) الحاجة إلى ذلك في المسافرة والمخالطة^(٩)؛ ولأن الأمة توارثت خلفاً عن سلف من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في مصافحة المحارم ومعانقتهم^(١٠)؛ وروي أنه ﷺ كان يقبل رأس^(١١) فاطمة - رضي الله عنها - ويقول: «أجد^(١٢).....»

(١) «وكفيها» سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) «وكالأجنبية» .

(٣) في (د) «يحل الزاني»، وفي (ج) «على الزنى» .

(٤) في (هـ) «حقه» .

(٥) في (د) «فينبغي»، وفي (هـ) «فيبقى» .

(٦) ولأنه لما ظهرت خيانتة مرة لا يؤتمن ثانياً، وهو قول بعض المشايخ، وأكثر المشايخ على أن الأول أصح .

قال في تبين الحقائق: «والأول أصح؛ اعتباراً للحقيقة؛ لأنها محرمة عليه على التأيد، ولا تُسَلَّم أن الحرمة بطريق العقوبة، بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات» ١٩٠/٦. وقال في العناية: «ولا وجه لقوله: ثبوت الحرمة بطريق العقوبة؛ لأنها تثبت باعتبار كرامة الولد على ما عرف في موضعه» ٣٤/١٠ .

وهو الأصح أيضاً في المبسوط، والهداية، والبنية، والعناية، ومجمع الأنهر، وبدر المتقي .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) «يمس» سقطت من (ب) .

(٨) في (د) «التعلق» .

(٩) في (د) «والمخالطة» .

(١٠) الأصل ٤٥/٣؛ المبسوط ١٤٩/١٠؛ كنز الدقائق ١٩/٦؛ تبين الحقائق ١٩/٦؛ بداية

المتدي ٣٤/١٠؛ الهداية ٣٤/١٠؛ العناية ٣٤/١٠؛ مختصر القدوري ١٦٤/٤؛ اللباب

١٦٤/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ المختار ١٥٥/٤؛ الاختيار ١٥٥/٤؛ غرر الأحكام ١/

٣١٤؛ الدرر الحكام ٣١٤/١؛ البنية ١٧٤/١١ .

(١١) في (ب) «الرأس» .

(١٢) «أجد» سقطت من (ب) .

منها ريح الجنة»^(١). وقال عليه السلام: «من قَبِلَ^(٢) رِجْلَ أُمِّهِ، فَكَأَنَّمَا قَبِلَ عَتَبَةَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٠/٢٢، رقم الحديث ١٠٠٠، وابن حبان في المجروحين ٢/٢٩ في ترجمة عبد الله بن واقد الحراني، وابن الجوزي في الموضوعات ٤١٠/١ كتاب الفضائل والمثالب، باب في فضل فاطمة رضي الله عنها .

من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أرى رسول الله ﷺ يَقْبَلُ فاطمة، فقلت: يا رسول الله، إني أراك تفعل شيئاً ما كنتُ أراك تفعله من قبل؟ فقال: «يا حميراء، إنه لما كان ليلة أسري بي إلى السماء، أدخلت الجنة، فوقعت على شجرة من شجر الجنة لم أرَ في الجنة شجرة هي أحسن منها حسناً، ولا أبيض منها ورقة، ولا أطيب منها ثمرة، فتناولت ثمرة من ثمرتها فأكلتها، فصارت نطفة في صليبي، فلما هبطت الأرض واقمت خديجة فحملت بفاطمة، فإذا أنا اشتقت إلى رائحة الجنة، شممت ريح فاطمة، يا حميراء، إن فاطمة ليست كسواء الآدميين، ولا تعتل كما يعتلون» . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو قتادة، وثقه أحمد، وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من نسه إلى الكذب، وضعفه البخاري وغيره، وقال بعضهم: متروك، وفيه من لم أعرفه أيضاً» ٢٠٢/٩ .

وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة أبي قتادة، وقال: «قلت: هذا حديث موضوع مهتوك الحال، ما أعتقد أن أبا قتادة رواه، ثم وجدت له إسناداً آخر عنه رواه الطبراني عن عبد الله بن سعيد الرقي، عن أحمد بن أبي شيبه الرهاوي، عن أبي قتادة؛ فهو الآفة» ٥١٩/٢ . وهذا السند الذي ذكره الذهبي هو سند الطبراني في الكبير الذي ذكرته . أما سند ابن حبان وابن الجوزي، فعن محمد بن العباس الدمشقي، حدثنا عبد الله بن ثابت بن حسان الهاشمي، حدثنا عبد الله بن واقد أبو قتادة به، ولفظه عندهما: «كان كثيراً ما يَقْبَلُ نَحْرَ فاطمة . . . الحديث» .

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، لا يشك المبتدئ في العلم في وضعه، فكيف بالمبتحر، ولقد كان الذي وضعه أجهل الجهال بالنقل والتاريخ، فإن فاطمة ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقد تلقفه منه جماعة أجهل منه فتعددت طرقه، وذكره الإسراء كان أشد لفضيحتة؛ فإن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة بعد موت خديجة . . .» ٤١٣/١ .

ولقد أخرجه ابن الجوزي من طرق متعددة، وفيها ألفاظ مختلفة:

فمنها: «فما لثمت فاطمة إلا وجدت ريح ذلك الرطب . . .» .

ومنها: «فما لثمت فاطمة قط إلا وجدت ريح ذلك الطيب فيها» .

ومنها: «فإذا اشتقت إلى تلك الثمار قبلت فاطمة فأصيب من رائحتها» .

ومنها: «فكلما اشتقت إلى الجنة، قبلتها» .

انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٤٠٩/١-٤١٤، تنزيه الشريعة ٤٠٩/١، ٤١٠ .

(٢) في (د) «قتل» .

الجنة»^(١).

فإن خاف الشهوة عليه، أو عليها^(٢)، لم ينظر ولم يمس؛ لأن النظر عن شهوة، والتمس^(٣) عن شهوة نوع زنا؛ قال عليه السلام: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرّجلان^(٤) تزنيان، وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذب»^(٥). والزنا حرام^(٦) بجميع أنواعه، وبذوات المحارم أغلظ، فليجتنب^(٧) من ذلك^(٨).

ولا بأس بالخلوة بها، والسفر معها؛ لقوله عليه السلام: «ألا لا يخلون رجل [١٨٧ب] بامرأة^(٩) ليس منها [بسبيل]^(١٠)؛»

(١) لم أقف عليه، وذكره في تبين الحقائق ١٩/٦.

(٢) في (ب) «وعليها».

(٣) في (ب) «عن الشهوة واللمس».

(٤) في (د) «ورجلان».

(٥) أخرجه مسلم ٢٠٤٧/٤ كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٥، رقم الحديث ٢٦٥٧/٢١.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرّجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتعمى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

وفي رواية له من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وهو في البخاري أيضًا - بلفظ: «فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذبه».

البخاري ٢٣٠٤/٥ كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ١٢، رقم الحديث ٥٨٨٩، واللفظ له؛ ومسلم ٢٠٤٦/٤، رقم الحديث ٢٦٥٧/٢٠.

وأخرجه أبو داود ٢٤٧/٢ كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم الحديث ٢١٥٣. بلفظ: «واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرّجلان تزنيان فزناهما المشي، والغم يزني فزناه القبل».

(٦) في (ب) «حرامًا».

(٧) في (ب) «فليجتنب»، وفي (د) «فيجتنب».

(٨) الأصل ٤٥/٣؛ المبسوط ١٤٩/١٠؛ بداية المبتدي ٣٤/١٠؛ الهداية ٣٤/١٠؛ العناية ٣٤/١٠؛

البنية ١٧٦/١١؛ تبين الحقائق ١٩/٦؛ المختار ١٥٥/٤؛ الاختيار ١٥٥/٤؛ مختصر القدوري ٤/

١٦٤؛ اللباب ١٦٤/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ تحفة الفقهاء ٣٣٣/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٥.

(٩) في (ب) «امرأة».

(١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سبيل».

فإن ثالثهما^(١) الشيطان^(٢). معناه^(٣): ليس بمحرم لها، فدل^(٤) أنه مباح^(٥) له أن يخلو بذوات محارمه^(٦).

(١) في (ج، د) «ثالثها» .

(٢) قال في نصب الرواية: «غريب بهذا اللفظ» ٥٥٢/٤ .

وقد أخرج الترمذي ٣٣٣/٦ كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٧، رقم الحديث ٢١٦٦؛ والنسائي في الكبرى ٣٨٨/٥ كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عمر فيه ٩٧، رقم الحديث ٩٢٢٥؛ وأحمد ١٨/١؛ والحاكم في المستدرک ١١٤/١ .

من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا. فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة...» الحديث .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ٣٣٤/٦ .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ١١٤/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١١٤/١ .

وأخرجه كذلك الطيالسي في مسنده ص ٧؛ وأحمد ٢٦/١؛ والنسائي في الكبرى ٣٨٦/٥، رقم الحديث ٩٢/٩؛ وابن حبان ٤٣٦/١٠ كتاب السير، باب طاعة الأئمة ٣، رقم الحديث ٤٥٧٦ .

من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية... الحديث . وأخرجه الحاكم ١١٤/١ أيضًا عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: وقف عمر بن الخطاب . . .

قال الحاكم: «إسناده صحيح» ١١٤/١ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١١٤/١ .

قال الزيلعي في نصب الرواية عن لفظ الحديث: «وليس فيه قوله: «ليس منها بسبيل» وهو محل الاستدلال» ٥٥٢/٤ .

قلت: أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٨٨/٥ برقم ٩٢٢٤ .

عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب... الحديث. وفيه: «ولا يخلون رجل بامرأة لا تجلّ له؛ فإن الشيطان ثالثهما» .

وقوله: «لا تجلّ له» بمعنى قوله: «ليس منها بسبيل»، لكنه مرسل. والله أعلم .

(٣) في (ب) «معنا» .

(٤) في (ب) «قول» .

(٥) في (ج) «مساج» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

وقال ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق^(١) ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم^(٢) محرم منها^(٣). فدل^(٤) أنه لا بأس بأن تسافر مع المحرم. وينظر من أمة الغير - إن أمن الشهوة - إلى ما ينظر إليه من محارمه؛ لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها^(٥)، فصار حالها [مع^(٦)] جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها^(٧). ولو كانت أمٌ ولده، أو

(١) في (ج، هـ) «فوق» .

(٢) في (ب) «أو ذي رحم» .

(٣) أخرجه مسلم ٩٧٦/٢ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧٤، رقم الحديث ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨/٤١٣٣٨ .

من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم» .

وفي الرواية الأخرى: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم» .

وفي رواية: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم» .

وأخرجه البخاري باللفظ الأول ٤٠٠/١ كتاب التطوع: باب مسجد بيت المقدس ١٩، رقم الحديث ١١٣٩ .

وفي لفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» .

وهو لمسلم برقم ٤٢٣/١٣٤٠، وسبق صفحة ١٣٩٧ .

وسبق أيضًا حديث ابن عباس في النهي عن السفر مطلقًا بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» صفحة ١٣٩٧ .

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عندهما بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم» .

وفي لفظ لمسلم: «لا تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا معها ذو محرم» .

البخاري ٣٦٩/٢ كتاب الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة ٤، رقم الحديث ١٠٣٧؛ ومسلم ٩٧٥، رقم الحديث ٤١٣، ٤١٤/١٣٣٨ .

(٤) في (ب) بزيادة «على» .

(٥) في (د) «مهنتها» .

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «من» .

(٧) الأصل ٤٧/٣-٤٩؛ المبسوط ١٥١/١٠؛ بداية المبتدي ٣٥/١٠؛ الهداية ٣٥/١٠؛ ٣٦؛ كنز الدقائق ١٩/٦، ٢٠؛ تبيين الحقائق ١٩/٦، ٢٠؛ مختصر القدوري ٤/١٦٥؛ اللباب ٤/١٦٥؛ البناءة ١١/١٨١، ١٨٢؛ الجوهرة النيرة ٢/١٥٢، ٣٨٦؛ المختار ٤/١٥٥؛ الاختيار ٤/١٥٦؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٣٣؛ بدائع الصنائع ٥/١٢١؛ غرر الأحكام =

مكاتبته^(١)، أو مدبرته، أو مستساعته على قول أبي حنيفة؛ لوجود الحاجة، وقيام الرق فيهن.

وفي المستساعة^(٢) خلاف لأبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - بناءً على أنها كالمكاتبه عنده، وحره مديونة عندهما^(٣).

وفي الخلوة بها؛ أي: بأمة الغير، والسفر معها قولان:

في قول البعض: يباح كما في ذوات^(٤) المحارم.

وفي قول بعض^(٥) مشايخنا: لا يباح؛ لعدم الضرورة فيهن.

والأصح: أنه لا بأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها^(٦)؛ لأنه قد

يبعثها^(٧) إلى حاجته من بلد إلى بلد^(٨)، ولا يجد محرماً يخرج معها. وهي

تحتاج إلى من يركبها ويُنزلها، ألا يُرى [أن]^(٩) أمة المرأة قد تغمز^(١٠) رجل

= ٣١٤/١ الدرر الحكام ٣١٤/١ غنية ذوي الأحكام ٣١٤/١؛ ملتقى الأبحر ٥٣٩/٢، ٥٥٥؛
مجمع الأنهر ٥٣٩/٢، ٥٥٥؛ بدر المتقي ٥٣٩/٢، ٥٥٥؛ تنوير الأبصار ٣٦٧/٦؛ الدر
المختار ٣٦٧/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٦٧/٦؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣.

(١) في (د) «مكاتبه».

(٢) في (ب) «المستساعة»، وفي (ج، هـ) «مستساعة».

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) في (د) «ذات».

(٥) «بعض» سقطت من (ب).

(٦) وهو ظاهر الرواية.

والقول بالمنع مال إليه الحاكم الشهيد، واختاره صاحب الاختيار قال: «والمسافرة بأمة الغير قيل: تحل

كالمحارم، وقيل: لا، وهو المختار؛ لأن الشهوة إلى أمة الغير كثيرة، ولا كذلك في المحارم، ولأنه

لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها، وفي المحارم ضرورة؛ لما بينا ١٥٦/٤.

وقال في فتاوى قاضي خان: «وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير المحرم» ٤٠٧/٣.

وقال في بدر المتقي: «وقيل: لا؛ وبه يفتى» ٥٥٥/٢.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «يبعثها».

(٨) في (هـ) زيادة «آخر».

(٩) المثبت من (ج، د، هـ) وسقط من (الأصل، ب).

(١٠) في (د) «يعمر».

زوجها وتخلو به، ولم يمنع من^(١) ذلك أحد. كذا في تبين الحقائق^(٢).
 وإذا أراد أن يشتريها^(٣) يَجَلِّ له مس^(٤) ذلك وقت الشراء وإن خاف
 الشهوة، حتى جاز له أن يمس صدرها وساقها، وذراعها^(٥)، ورأسها، [١٨٨] .
 وَيَقْلَب شعرها؛ لأن هذه المواضع ليست بعورة^(٦).
 وقيل: يَجَلِّ له النظر^(٧) وقت الشراء مع خوف الشهوة؛ للضرورة، ولا
 يَجَلِّ المس^(٨) معه إذا اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأن إباحة النظر
 [ليعلم]^(٩) قدر المالية، ومقدار المالية يصير معلومًا بالنظر بدون المس^(١٠).
 وفي غير حالة^(١١) الشرى يباح النظر والمس بشرط^(١٢) عدم الشهوة^(١٣).
 والخصي، والمَجْبُوب، والمُخْتَنُ الذي يفعل الرديء كالفحل في حكم

(١) «من» سقطت من (ج) .

(٢) ٢٠/٦، وقد نقل منه من قوله: «والأصح: أنه لا بأس...» .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) في (د) «يشترها» .

(٤) «مس» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «وساقها، وذراعها» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) في (ب) زيادة «في» .

(٨) في (ب) «المس»، وفي (ج) «المشي» .

(٩) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «ليتعلم»، وفي (ب) «لتعلم»، وفي (د) «يعلم» .

(١٠) وهذا التفصيل بين خوف الشهوة وعدمها في جَلِّ المس ذكره محمد في الأصل، والقول

الأول وهو إطلاق الجواز ذكره في الجامع الصغير حيث قال: «رجل أراد أن يشتري

جارية، فلا بأس بأن يمس ساقها، وينظر إلى صدرها، وساعدها مكشوفين» ص ٤٧٩ .

وقول المشايخ على رواية الأصل كما في الهداية؛ لأن المس نوع استمتاع .

الأصل ٤٨/٣، ٦١؛ الهداية ٣٦/١٠؛ العناية ٣٦/١٠؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ تبين الحقائق

٢٠/٦؛ الاختيار ١٥٦/٤؛ المبسوط ١٥١/١٠، النافع الكبير ص ٤٧٩ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «وفي حالة غير» تقديم وتأخير .

(١٢) في (ب) «بشطرط» .

(١٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

النظر إلى الأجنبية والمس؛ لقوله^(١) تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾^(٢). وهم ذكور مؤمنون^(٣) فيدخلون تحت هذا^(٤) الخطاب، وغيره من النصوص العامة^(٥).

وقالت^(٦) عائشة - رضي الله عنها -: «الخصاء مُثَلَّة»^(٧) فلا يبيح^(٨) ما كان حراماً قبله، ولأنه فحل^(٩) يجامع^(١٠)(١١).
وقيل: هو أشد جماعاً^(١٢).

(١) في (ب، د) «بقوله».

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

(٣) في (ب) «المؤمنين»، وفي (د) «مؤمنين».

(٤) في (د) «هذه».

(٥) كقوله: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُؤْمِنَهُنَّ﴾ الآية سورة النور الآية: ٣١.

وكقوله ﷺ: «فالعينان زناهما النظر... الحديث» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسبق صفحة ١٨٥٩.

(٦) في (ج، هـ) «قالت» بسقوط حرف الواو.

(٧) قال في نصب الراية: «غريب» ٥٥٤/٤.

وقال في البداية: «هذا لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها» ١٨٤/١١.

وقال في الدراية: «لم أجده عنها» ٢٣٠/٢.

قال في نصب الراية: «والمصنف استدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل، وليس بدليل ناجح» ٥٥٤/٤.

(٨) في (د) «سبح».

(٩) في (د) «تحل».

(١٠) في (د) «جماع».

(١١) الأصل ٥٨/٣؛ المبسوط ١٥٨/١٠؛ كنز الدقائق ٢٠/٦؛ تبیین الحقائق ٢٠/٦؛ بداية

المتبدي ٣٦/١٠؛ الهداية ٣٦/١٠؛ مختصر القدوري ١٦٥/٤؛ اللباب ١٦٥/٤؛ ١٦٦؛

الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛ المختار ١٥٧/٤؛ الاختيار ١٥٧/٤؛ غرر الأحكام ٣١٤/١؛ الدرر

الحكام ٣١٤/١؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٣/٢؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣؛ الجامع الوجيز ٣/

٣٧١؛ بدائع الصنائع ١٢٢/٥؛ ملتقى الأبحر ٥٤١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٤١/٢؛ بدر المتقي ٢/

٥٤١؛ تنوير الأبصار ٣٧٣/٦؛ الدر المختار ٣٧٣/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٧٣/٦.

(١٢) أي الخصي؛ لأن منيه ينزل قطرة قطرة، فلا تفر أنه بالإنزال، فصار كالفحل.

المبسوط ١٥٨/١٠؛ تبیین الحقائق ٢٠/٦؛ الدرر الحكام ٣١٤/١؛ حاشية رد المحتار ٣٧٣/٦؛

الجامع الوجيز ٣٧٢/٦.

وكذا المَجْبُوب؛ لأنه يشتهي ويسحق^(١) وينزل^(٢)، فإن كان محبوبًا قد جف ماؤه فقد رَخَّصَ بعض^(٣) مشايخنا في حقه^(٤)، الاختلاط بالنساء؛ لوقوع الأمن من^(٥) الفتنة^(٦)، والأصح خلافه؛ لعموم النصوص^(٧)، وكذا المخنث؛ لأنه فحل فاسق^(٨)، فأما إذا كان في أعضائه لين^(٩)، وفي لسانه تكسر، ولا يشتهي النساء، ولا يفعل الرديء، فقد رَخَّصَ بعض مشايخنا في ترك^(١٠) مثله مع النساء، وهو أحد^(١١) تأويل قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّيْبِعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْإِزْيَةِ مِنْ الرِّجَالِ﴾^{(١٢)(١٣)}.

(١) في (ب، د) «ويستحق» .

(٢) في (د) «ويدل» .

(٣) «بعض» سقطت من (ج) .

(٤) في (د) «حق» .

(٥) «من» سقطت من (ب، هـ) .

(٦) في (د) «الفسة» .

(٧) الأمرة بغض البصر، وهو الأصح أيضًا في: فتاوى قاضي خان، والجامع الوجيز، والمسوط، وتبيين الحقائق، والبنية، والعناية .

فتاوى قاضي خان ٤٠٧/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧١/٣؛ المسوط ١٥٨/١٠؛ تبيين الحقائق ٦/

٢٠؛ الهداية ٣٦/١٠، ٣٧؛ العناية ٣٦/١٠، ٣٧؛ البنية ١٨٥/١١؛ الجوهرة النيرة ٣٨٦/٢؛

الدرر الحكام ٣١٤/١، تكملة البحر الرائق ٢٢٢/٨؛ تكملة فتح القدير ٣٦/١٠، ٣٧ .

(٨) والمراد به - كما سبق - الذي يفعل الرديء، وهو الذي يُمكن غيره من نفسه، وهو احتراز عن به تكسر ولين كما سيذكر الشارح .

قال في المسوط: «والكلام في المخنث عندنا: أنه إذا كان مخنثًا في الرديء من الأفعال، فهو كثير من الرجال، بل من الفساق يُنحَى عن النساء، وأما من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر ... إلخ» ١٥٨/١٠ .

قال في البنية علي قول صاحب الهداية: «وكذا المخنث في الرديء من الأفعال، قال: أراد به المخنث الذي يُمكن غيره من نفسه» ١٥٨/١١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (ب) «من لين» .

(١٠) في (ج) «تركه» .

(١١) في (د) «واحد» .

(١٢) سورة النور الآية: ٣١ .

(١٣) وهو المخنث الذي لا يقوم ذكره، وهو مروى عن عكرمة، أخرجه ابن جرير الطبري =

وقيل هو الم محبوب الذي جف ماؤه^(١).
 وقيل: الأبله الذي لا يدري ما يصنع^(٢) بالنساء، وإنما^(٣) همته
 بطنه^{(٤)(٥)}.
 وفي التبيين^(٦):

= في تفسيره ١٦٤/١٨ .

وكذا قاله غير واحد من السلف كما في تفسير ابن كثير، وهو قول ابن جرير الطبري .
 والإربة لغة: الحاجة .

وانظر: الكشاف للزمخشري ٧٢/٣ كتاب التسهيل ١٤٠/٣؛ جامع البيان ١٦٢/١٨-١٦٤؛ معالم التنزيل
 ٣٤٠/٣؛ تفسير ابن كثير ٢٨٦/٣؛ فتح القدير للشوكاني ٢٤/٤؛ زاد المسير ٣٣/٦ .

لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أرب) ٥٤/١؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أرب) ص ٥؛ المصباح
 المنير، كتاب الألف، مادة (الأرب) القاموس المحيط، باب الباء فصل الهمزة، مادة (الإرب) ٥٦ .

(١) وهو مروى عن عكرمة أيضًا نقله البغوي في تفسيره ٣٤٠/٣ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة في التفسير .

(٢) في (ب، د) «ما يضع» .

(٣) في (د) «وإذا» .

(٤) وهو مروى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والشعبي، أخرجها ابن جرير الطبري في

تفسيره ١٦٢/١٨، ١٦٣ .

وقال مقاتل: الشيخ الهرم، والعين، والخصي، والمحبوب ونحوه، نقله البغوي في تفسيره ٣٤٠/٣ .

وقال سعيد بن جبير: هو المعتوه، أخرجها ابن جرير ١٦٣/١٨ .

وقيل في تفسيره غير ذلك .

انظر المراجع الفقهية السابقة في التفسير .

(٥) قال في المبسوط: والأصح: أن نقول قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْتَبِعَك﴾ سورة النور الآية: ٣١ .

من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُونَ﴾ سورة النور الآية: ٣٠ . محكم، فنأخذ
 بالمحكم فنقول: كل من كان من الرجال فلا يجلب لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين
 يديه، ولا يجلب له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرًا فحينئذ لا بأس بذلك؛ لقوله تعالى:

﴿أَوْ أَلْطَفِلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ ١٥٨/١٠ .

وهو الأصح أيضًا في: تبين الحقائق، والعناية، والبنية .

تبين الحقائق ٢٠/٦؛ الهداية ٣٧/١٠؛ العناية ٣٧/١٠؛ البنية ١٨٥/١١؛ الجامع الوجيز ٣/

٣٧١، ٣٧٢، تكملة البحر الرائق ٢٢٢/٨ .

(٦) تبين الحقائق ٢٠/٦ .

«كل من^(١) كان من الرجال، لا يَحِلُّ لهن أن يُبْدِينَ^(٢) زينتهن [١٨٨ب] الباطنة بين يديه، ولا يَحِلُّ له أن ينظر إليها، إلا أن يكون صغيرًا فحينئذ لا بأس^(٣) بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي إِذَا نَكَحَ ابْنَتَهُ يُغِيبُ عَنْهَا زِينَتَهَا لِيُتَمَكَّنَ عَلىٰ غَوَاةِ الْوَسْءِ﴾^(٤) «(٥)».

والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته، لا يَحِلُّ له أن ينظر إلا [إلى] ^(٦) وجهها وكفيها عندنا.

وقال مالك والشافعي - في قول-: نظره إليها كنظر^(٧) الرجل إلى محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٨)، لا يجوز حمله^(٩) على الإمام^(١٠)؛ لأنهن دخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(١١)، ولأن الحاجة متحققة؛ لدخوله^(١٢) عليها من غير استئذان^(١٣).

(١) في (د) «ما» .

(٢) في (ب، ج، د) «تبدين» .

(٣) «صغيرًا فحينئذ لا بأس» سقطت من (ج) .

(٤) سورة النور الآية: ٣١ .

(٥) انتهى لفظ تبين الحقائق .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٧) في (هـ) «النظر» .

(٨) سورة النور الآية: ٣١ .

(٩) «حمله» سقطت من (ب) .

(١٠) في (ج) «الإمام» .

(١١) سورة النور الآية: ٣١ .

(١٢) في (د) «لدخولها» .

(١٣) هو الأصح عند الأكثرين من علماء المذهب كما في روضة الطالبين .

وهو الصحيح من المذهب الحنبلي كما في الإنصاف .

وفي وجه في المذهب الشافعي: أنه كالرجل الأجنبي، فيحرم عليه النظر، ويجب عليها الاحتجاب منه، قال في كفاية الأختار: «كذا صححه ابن الرفعة في المطلب، وهو قوي حسن، فلتكن الفتوى عليه ٢٧/٢ .

وهو رواية عن أحمد، وقول بعض أصحابه .

ولنا: أنه فحل غير محرم ولا زوج، والشهوة متحققة^(١)، والحاجة قاصرة؛ لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص: الإمام^(٢) ^(٣) وَيَجَلُّ لَهُ الدخول عليها من غير^(٤) إذن؛ للحاجة إليها^(٥)؛ وقد قيل: من اتخذ عبدًا

= واشترط مالك لجواز النظر إليها: أن يكون قبيح المنظر كما في كتاب التسهيل فإن كان مرغوبًا فيه، فلا. انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص ٢٩٤؛ كتاب التسهيل ٣/١٤٠؛ الكافي ص ٦١٢؛ الجامع لابن أبي زيد ص ٢٤٢؛ المعونة ٣/١٧٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٦؛ التفريع ٣/٣٥٠.

وانظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ١٧/٦ منهاج الطالبين ٣/١٣٠؛ مغني المحتاج ٣/١٣٠؛ التذكرة ص ١٢٠؛ روض الطالب ٣/١١١؛ أسنى المطالب ٣/١١١؛ حلبة العلماء ٢/٨٥٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

المقنع ص ٢٠٦؛ الشرح الكبير ٣٩/٢٠؛ الإنصاف ٣٩/٢٠، مطالب أولي النهى ٥/١٤؛ متن الإقناع للحجاوي ٥/١٢؛ كشاف القناع ٥/١٢.

(١) في (ب) «محققة».

(٢) فإن خاف الشهوة، أو شك، امتنع نظره إلى وجهها فحلَّ النظر للأجنبية مقيدًا بعدم الشهوة، وإلا فحرام.

الأصل ٣/٥٧، ٥٨؛ بداية المبتدي ٣٧/١٠؛ الهداية ٣٧/١٠، العناية ٣٨/١٠، ٣٩؛ كنز الدقائق ٦/٢٠؛ تبيين الحقائق ٦/٢٠، ٢١؛ مختصر القدوري ٤/١٦٦؛ اللباب ٤/١٦٦؛

الجوهرة النيرة ٢/٣٨٧؛ غرر الأحكام ١/٣١٤؛ الدرر الحكام ١/٣١٤؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٢؛ المختار ٤/١٥٧؛ الاختيار ٤/١٥٧؛ تنوير الأبصار ٦/٣٧٠؛ الدر

المختار ٦/٣٧٠؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٧٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤١.

(٣) وهو قول ابن جريج أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨/١٦١، وقول ابن المسيب ذكره البغوي في تفسيره ٣/٣٣٩، وصححه الزمخشري في الكشاف ٣/٧٢.

قال ابن كثير في تفسيره: «وقال الأكترون: بل يجوز أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء» ٣/٢٨٦.

وانظر: كتاب التسهيل ٣/١٣٩؛ فتح القدير للشوكاني ٤/٢٤، ٢٥؛ زاد المسير ٦/٣٤.

(٤) في (د) «بغير» بسقوط حرف «من».

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٧؛ الجامع الوجيز ٦/٣٧٢؛ بدائع الصنائع ٥/١٣٥؛ الهداية ١٠/٣٧؛ تبيين الحقائق ٢/٣٠.

تكملة البحر الرائق ٨/٢٢٢؛ الدر المختار ٦/٣٧٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٤.

يخدمه^(١) داخل البيت، فهو كشخان^{(٢)(٣)}.
 ويعزل عن^(٤) أمته بغير إذنها؛ لقوله ﷺ لمولى أمة^(٥): «اعزل^(٦) عنها إن شئت»^(٧). وعن زوجته الحرّة بإذنها؛ لأنه ﷺ نهى عن العزل^(٨) عن الحرّة إلا بإذنها^(٩)؛ ولأن الحرّة لها حق في الوطاء، حتى كان لها المطالبة به؛ قضاء للشهوة، وتحصيلاً للولد. بخلاف الأمة^(١٠).

- (١) في (ب) «عبدًا بخدمة»، وفي (ج) «عبد الخدمة»، وفي (د) «عبدًا لخدمة»، وفي (هـ) «عبدًا للخدمة».
 (٢) في (ب، هـ) «كشخان»، وفي (د) «كشبخان».
 (٣) الكشخان: الديوث.
 لسان العرب، باب الكاف، مادة (كشخ) ٣٨٨١/٧؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، مادة (الكشخان) ص ١١٠٦.
 (٤) «عن» سقطت من (د)، وكتبت في (ج) «ع».
 (٥) في (د) «أمته».
 (٦) عزل الشيء: نَحَّاه جانبًا.

والمراد به: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها؛ لثلا تحمل، أي أمنى خارج الفرج.
 لسان العرب، باب العين، مادة (عزل) ٢٩٣٠/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عزلت) ص ٢١١؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (عزله) ٩٢٨؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٣؛ الدرر الحكام ٣١٤/١؛ طلبة الطلبة ص ١٠١.
 (٧) أخرجه مسلم ١٠٦٤/٢ كتاب النكاح، باب حكم العزل ٢٢، رقم الحديث ١٤٣٩/١٣٤.
 من حديث جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانئتنا وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؟ فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

- (٨) «عن العزل» سقطت من (ج).
 (٩) أخرجه ابن ماجه ٦٢٠/١ كتاب النكاح، باب العزل ٣٠، رقم الحديث ١٩٢٨؛ وأحمد في المسند ٣١/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧، كتاب الصداق: باب من قال: يعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الجارية بغير إذنها، وما روي فيه.
 من طريق ابن لهيعة، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن ميخزوم بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها».
 قال البوصيري في مصباح الزجاجية: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة» ٩٩/٢.
 (١٠) وهو ظاهر الرواية.

بداية المتبدي ٣٨/١٠؛ الهداية ٣٨/١٠؛ العناية ٤٠٠/٣؛ كنز الدقائق ٢١/٦؛ تبيين الحقائق ٦/٢١؛ مختصر القدوري ١٦٦/٤؛ اللباب ١٦٦/٤؛ الجوهرية النيرة ٣٨٧/٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٣؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٣؛ غرر الأحكام ٣١٤/١؛ الدرر الحكام ٣١٥؛ مجمع الأنهر ٥٤٢/٢ = ٣١٥؛ فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٤٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٤٢/٢ =

قال الإمام قاضي خان^(١١) في الحُرّة: «يباح العزل بغير إذنها في زماننا^(١٢)؛ لسوء الزمان^(١٣)».

وعن زوجته الأمة بإذن مولاها عند أبي حنيفة.

وعندهما: بإذنها؛ لأن الوطء حقها^(١٤) حتى يثبت لها ولاية المطالبة، وفي العزل انتقص^(١٥) [١٨٩] حقها، [فيشترط]^(١٦) رضاها كما في الحُرّة.

وله: أن العزل يخل^(١٧) بمقصود الولد، وهو حق المولى^(١٨) فيعتبر رضاه، بخلاف الحُرّة^(١٩).

ويكره تقبيل الرّجل فم^(٢٠) الرجل ومعانقته. هذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - على ما ذكره^(٢١) الطحاوي^(٢٢).

وقال أبو يوسف: لا بأس بهما؛ لما روي أنه ﷺ عانق جعفرًا حين

= بدر المتقي ٥٤٢/٢؛ تنوير الأبصار ٣٧٣/٦؛ الدر المختار ٣٧٣/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٧٣/٦، ٣٧٤.

(١) «خان» سقطت من (د).

(٢) في فتاواه ٤١٠/٣.

(٣) وظاهر الرواية عدم جوازه مطلقاً.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) انتهى لفظ قاضي خان.

وانظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣١/٦؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٥/١؛ الدر المختار ٦/

٣٧٤؛ حاشية رد المحتار ٣٧٤/٦؛ بدر المتقي ٥٤٢/٢؛ البحر الرائق ٢١٤/٣.

(٥) في (ب) «حق لها».

(٦) في (ب، ج) «انتقض».

(٧) في (الأصل، ب) «ويشترط»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ب، د) «يحل».

(٩) في (هـ) «للمولى».

(١٠) وهو ظاهر الرواية.

الجامع الصغير ص ١٨٨؛ بداية المبتدي ٤٠٠/٣؛ الهداية ٤٠٠/٣؛ فتح القدير ٤٠٠/٣، ٤٠١؛

الغناية ٤٠٠/٣؛ البداية ٧٥٨/٤، ٧٥٩؛ كنز الدقائق ١٦٦/٢؛ تبیین الحقائق ١٦٦/٢، ٢١٦/٦؛ المختار

١١١/٣؛ الاختيار ١١١/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤١٣/١؛ الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢؛ البحر الرائق ٢١٤/٣؛

حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١٦٦/٢؛ تكملة فتح القدير ٣٩/١٠.

(١١) «فم» سقطت من (ج، د، هـ).

(١٢) في (ب) «على ذكر».

(١٣) في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤.

قدم^(١) من الحبشة^{(٢)(٣)}، وقَبِلَ ما^(٤) بين عينيه، وذلك عند فتح خيبر، وقال ﷺ: «لا أدري بما أَسْرَ»^(٥) بفتح خيبر، أو بقدوم جعفر!«^(٦).

- (١) في (د) «قوم» .
 (٢) في (د) «حبشة» .
 (٣) الحبشة، هي بلاد معروفة تقابل بَرَّ اليمن على بحر القَلْزُوم، وسميت الحبشة بحبشة من حام، وقيل: هم من ولد زعيا بن كوش بن حام، وآخر ملوكها: النجاشي الذي كان في زمن الرسول ﷺ وأسلم وكتب إليه بإسلامه. ومنها: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ .
 الأنساب ٢/٢٠٣؛ صبح الأعشى ٥/٢٨٩؛ الكامل ١/٧٥ .
 (٤) «ما» سقطت من (ج، هـ) .
 (٥) في (ج، هـ) «بما ذا أسر»، و في (د) «بما أنس» .
 (٦) أخرجه الحاكم ٣/٢١١ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - من طريق الأجلح، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه .
 ثم أخرجه عن الشعبي مرسلًا، وكذا أخرجه البيهقي عنه مرسلًا ٧/١٠١ كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة ما بين العينين .
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلًا ٣/٢١١ وكذا صحح الذهبي في التلخيص المرسل ٣/٤١١ .
 وأخرجه مرسلًا أيضًا ابن أبي شيبه ٥/٢٤٧ كتاب الأدب، باب في المعانقة عندما يلتقي الرجلان ٦١، رقم الحديث ٢٥٧٢٩؛ وأبو داود ٤/٣٥٦ كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين، رقم الحديث ٥٢٢٠ .
 ولم يذكر في قوله ﷺ: «لا أدري...» الحديث .
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨١ كتاب الكراهية، باب المعانقة .
 مرسلًا عن الشعبي، وذكر فيه قوله ﷺ: «لا أدري...» الحديث .
 وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/١٠٠، رقم الحديث ٢٤٤، وفي الصغير ١/٥٠، رقم الحديث ٣٠ .
 من حديث عون بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: قدم جعفر... الحديث .
 وسنده ضعيف .
 وأخرجه البيهقي ٧/١٠١ .
 عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر، قال: «لما قدم جعفر...» الحديث بدون ذكر قوله ﷺ: «لا أدري...» الحديث .
 قال البيهقي: «والمحفوظ هو الأول مرسل» ٧/١٠١ .
 وأخرجه الحاكم في المستدرک أيضًا ١/٣١٩ كتاب صلاة التطوع .
 من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولم يذكر فيه قوله: «لا أدري...» الحديث . بل ذكر فيه قوله ﷺ بعد تقبيل ما بين عينيه، ثم قال: «ألا أهب لك؟ ألا أبرك؟ ألا أمنحك...» الحديث . وهي صلاة التسييح .
 قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح لا غبار عليه» ١/٣١٩ ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٣١٩ .
 وهذا الحديث - وإن صححه الحاكم - فهو صلاة التسييح، وقد قال العجلي: «ليس في»

ولهما: أن النبي ﷺ سئل ^(١) أَيْقَبَلُ ^(٢) بعضنا بعضًا؟ قال: «لا». فقيل: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا» ^(٣) ^(٤).

= صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وقد سبق ذكر ذلك وزيادة معه عند ذكر حديث صفة صلاة التسبيح صفحة ٨٠٢.

قال في البدر المنير عن حديث ابن عمر: «ضعيف، وخالف الحاكم وغلا فقال: «إسناد صحيح لا غبار عليه» ٣٣٨/٢.

وانظر: نصب الراية ٥٦٠-٥٦٢/٤؛ الدراية ٢٣١/٢؛ البدر المنير ٣٣٧/٢، ٣٣٨؛ التلخيص الحبير ٩٦/٤.

(١) «سئل» سقطت من (ج).

(٢) في (ب) «يقبل»، وفي (د) «أقبل».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وإنما أخرج الترمذي ٣٥٦/٧ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٣١، رقم الحديث ٢٧٢٩؛ وابن ماجه ١٢٢٠/٢ كتاب الأدب، باب المصافحة ١٥، رقم الحديث ٣٧٠٢؛ وأحمد في المسند ١٩٨/٣؛ وأبو يعلى في مسنده ٢٦٩/٧، رقم الحديث ٤٢٨٧، ٤٢٨٩؛ وعبيد بن حميد في المنتخب ص ٣٦٦، رقم الحديث ١٢١٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ كتاب الكراهية، باب المعانقة؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة.

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، أينحنى بعضنا لبعض؟ قال: «لا». قلنا: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: «لا».

وفي لفظ: قال: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «نعم».

ولفظ الترمذي وأحمد: «قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه أينحنى له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويَقْبَلُهُ؟ قال: «لا». قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٣٥٦/٧.

قلت: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف حنظلة السدوسي.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «وهذا تفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان؛ لاختلاطه» ١٠٠/٧.

قال في التقريب: «حنظلة السدوسي أبو عبد الرحيم ضعيف» ص ١٢٣.

قال الذهبي في الميزان: «قال يحيى القطان: تركته عمداً؛ كان قد اختلط، وضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث، يحدث بأعاجيب. وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره. وقال النسائي:

ليس بقوي. وقال مرة: ضعيف» ٦٢١/١.

وقال في التهذيب: «قال صالح بن أحمد بن أبيه: ضعيف الحديث، يروي عن أنس أحاديث مناكير» ٦٢/٣.

وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٩٦، الضعفاء للنسائي ص ٩١.

(٤) قوله: «فقيل: أيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: لا» سقط من (ه).

وما رواه منسوخ به^(١).
 قالوا^(٢): الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار^{(٣)(٤)}، أما إذا كان
 عليهما^(٥) قميص، أو جُبّة، فلا بأس به^(٦) بالإجماع^(٧)، وبه اختيار^(٨) الشيخ
 في المختصر^(٩).
 والشيخ أبو منصور الماتريدي^{(١٠)(١١)}.....

(١) وظاهر الرواية على قولهما .

الجامع الصغير ص ٤٧٩؛ بداية المبتدي ٥١/١٠؛ الهداية ٥١/١٠، ٥٢؛ العناية ٥١/١٠؛ كنز
 الدقائق ٢٥/٦؛ تبيين الحقائق ٢٥/٦؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢؛ المختار
 ١٥٧/٤؛ الاختيار ١٥٧/٤؛ وقاية الرواية ٢٣٦/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٦/٢؛ فتاوى قاضي
 خان ٤٠٨/٣؛ الجامع الوجيز ٣٥١/٦؛ ملتقى الأبحر ٥٤١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٤١/٢؛ بدر
 المتقي ٥٤١/٢؛ تنوير الأبصار ٣٨٠/٦؛ الدر المختار ٣٨١/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٨٠/٦،
 ٣٨١؛ غرر الأحكام ٣١٧/١؛ الدرر الحكام ٣١٧/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٧/١، تكملة البحر
 الرائق ٢٢٦/٨ .

(٢) أي: المشايخ، منهم: أبو منصور الماتريدي .

الهداية ٥٢/١٠؛ البناء ٢١٩/١١ .

(٣) «غير الإزار» سقطت من (د) .

(٤) لأنه يفضي إلى الشهوة .

البناء ٢١٩/١١؛ العناية ٥٢/١٠ .

(٥) «أما إذا كان عليهما» سقطت من (د) .

(٦) «به» سقطت من (ج) .

(٧) بين أصحاب المذهب كما في البناء .

تبيين الحقائق ٢٥/٦؛ الهداية ٥٢/١٠؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٦/٢؛ فتاوى قاضي خان ٣/

٤٠٨؛ البناء ٢١٩/١١؛ مجمع الأنهر ٥٤١/٢؛ بدر المتقي ٥٤١/٢؛ الدر المختار ٣٨١/٦؛

حاشية رد المحتار ٣٨١/٦؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٧/١ .

(٨) في (ب، د، هـ) «اختار» .

(٩) أي: الشيخ الطحاوي في مختصره ص ٥٣٩ .

قال في الهداية: «وهو الصحيح» ٥٢/١٠ .

قال في البناء: «لأنه يكون على وجه البر والكرامة، وهو أمر ممدوح بين الناس» ٢١٩/١١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (ب) «الماترس» .

(١١) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي - نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند =

وَقَفَّ^(١) بينهما، فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه الْمَبْرَةِ؛ الكرامة، فجائز^{(٢)(٣)(٤)}. به رَخَّصَ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي^(٥).

ولا بأس بالمصافحة؛ لأنه ﷺ سئل: أيسافح بعضنا بعضاً؟ قال: «نعم»^(٦). ولأنها سنة قديمة متوارثة في البيعة^{(٧)(٨)}،

= - من كبار العلماء، وأئمة المتكلمين والأصوليين، حنفي المذهب، كان يقال له: إمام الهدى، ومصحح عقائد المسلمين، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وصنف التصانيف الجليلة، منها: «كتاب التوحيد»، و«كتاب المقالات»، و«كتاب أوهام المعتزلة» وغيرها، توفي سنة ٣٣٣ هـ. تاج التراجم ٢٤٩؛ طبقات الفقهاء الطاش كبرى زاده ٥٦؛ الطبقات السنوية برقم ٢٣٠٤؛ كشف الظنون ١/٢٦٢، ٣٣٥، ٥١٨، ٥٥١، ٧٥١، ١٤٠٦/٢، ١٤٠٨، ١٥٧٣، ١٧٨٢؛ الفوائد البهية ١٩٥؛ هدية العارفين ٣٦٢/٣؛ الجواهر المضية ٣٦٠/٣؛ مفتاح السعادة ٨٦/٢.

(١) في (د) «فوق».

(٢) في (ب) «فجاز».

(٣) قال في بدائع الصنائع: «وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف رحمه الله ١٢٤/٥».

(٤) تبين الحقائق ٢٥/٦؛ العناية ٥١/١٠؛ الدرر الحكام ٣١٨/١؛ الاختيار ١٥٧/٤؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٨/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ البناء ٢١٩/١١؛ الكافي للنسفي خ ٢٢٣/أ؛ حاشية رد المحتار ٣٨١/٦؛ مجمع الأنهر ٥٤١/٢؛ تكملة البحر الرائق ٢٢٦/٨.

(٥) تبين الحقائق ٢٥/٦.

(٦) هو جزء من الحديث السابق ص ١٨٧٢ الذي أخرجه الترمذي؛ وابن ماجه وغيرهما من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - وحسنه الترمذي.

(٧) بايعه عليه مبايعة: عاهده. والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع.

والبيعة: المعاقدة، والمعاهدة، والقولية، وبذل العهد على الطاعة والنصرة.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بيع)؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باعه) ص ٤٠؛ معجم لغة الفقهاء، حرف الباء، (كلمة البيعة) ص ١١٥.

(٨) يدل على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: «وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان...» الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٥٢/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان ٧، رقم الحديث ٣٤٩٥.

وأخرج أيضاً ١٠٨١/٣ كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: =

وغير ذلك^(١). وقال ﷺ: «من صافح أخاه المسلم، وحرّك يده، تناثرت ذنوبه»^(٢).

= على الموت ١٠٩، رقم الحديث ٢٨٠٠.

عن سلمة - رضي الله عنه - قال: «بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خَفَّ الناس قال: «يَا بَنُ الْأَكْوَعِ، أَلَا تَبَايَعُ؟». قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: «وأيضًا». فبايعته الثانية... الحديث.

ومما يدل على أن المبايعة كانت باليد ما أخرجه أيضًا من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «ولا والله ما مَسَّتْ يده يدُ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك». ١٨٥٦/٤ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ سورة الممتحنة الآية: ١٠، ٦٣٩، رقم الحديث ٤٦٠٩.

وكذا ما أخرجه مسلم ٧٢١/٣٢ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٣٥، رقم الحديث ١٠٤٣/١٠٨. من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - وفيه: «ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟». قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله... الحديث.

وكذا كانت مبايعة الخلفاء من بعده ﷺ. فأخرج البخاري أيضًا في صحيحه ١٣٤١/٣ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ٥، رقم الحديث ٣٤٦٧. في قصة وفاته ﷺ، والمبايعة لأبي بكر بالخلافة من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «فقال عمر: بل نبايعك أنت؟ فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس... الحديث.

وأخرج أيضًا ١٣٥٣/٣: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ٨. من حديث عمرو بن ميمون، وفيه: «فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه».

قال ابن حجر في فتح الباري: «وعلى جوازها جماعة العلماء سلفًا وخلفًا» ونقل قول النووي: «المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي» ٥٥/١١.

(١) الجامع الصغير ص ٤٨٠؛ بداية المبتدي ٥٢/١٠؛ الهداية ٥٢/١٠؛ كنز الدقائق ٢٥/٦؛ تبيين الحقائق ٢٥/٦؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ المختار ١٥٧/٤؛ الاختيار ١٥٧/٤؛ وقاية الرواية ٢٣٦/٢؛ غرر الأحكام ٣١٨/١؛ الدرر الحكام ٣١٨/١؛ البنائة ٢١٩/١١؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٨/٣؛ الجامع الوجيز ٣٥١/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٣٦/٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧٣/٦، باب في مقارنة وموادة أهل الدين، فصل في المصافحة والمعانقة عند الالتقاء، رقم الحديث ٨٩٥٣. من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن =

وقال عليه السلام: «ما من [مسلمين]^(١) يلتقيان [فيتصافحان]^(٢) إلا عُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا»^(٣).

وفي القنية^(٤): السنة في المصافحة بكلتا يديه^(٥).

= فسلم عليه، وأخذ بيده فصافحه، تآثرت خطاياهما كما يتآثر ورق الشجر» .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، ويعقوب بن محمد بن الطحلاء روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات» ٣٦/٨ .
وأخرجه البيهقي في الشعب ٤٧٥/٦، رقم الحديث ٨٩٥٧ .
من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي، وأخذ بيدي، ثم قال: «يا براء، تدري لأي شيء أخذت بيدك؟» قال: قلت: لا يا نبي الله. قال: «لا يلقى مسلم مسلماً فيش به، ويرحب به، ويأخذ بيده، إلا تآثرت الذنوب بينهما كما يتآثر ورق الشجر» .
وأخرجه البزار - كشف ٤٢٠/٢ كتاب الأدب، باب السلام والمصافحة، رقم الحديث ٢٠٠٥؛ والبيهقي في الشعب ٤٧٣/٦، رقم الحديث ٨٩٥١ .
من طريق مصعب بن ثابت، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة، فقال: «إني كنت جنباً»، فقال: «إن المسلم إذا صافح أخاه، تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر» .
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور» ٣٧/٨ .

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «مسلم» .
(٢) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «فيسافحان»، وفي (الأصل، وياقي النسخ) «فيسافحان» .
(٣) أخرجه أبو داود ٣٥٤/٤ كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم الحديث ٥٢١٢؛ والترمذي ٣٥٥/٧ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة ٣١، رقم الحديث ٢٧٢٨؛ وابن ماجه ١٢٢٠/٢ كتاب الأدب، باب المصافحة ١٥، رقم الحديث ٣٧٠٣؛ وأحمد في المسند ٢٨٩/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل .
من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب مرفوعاً .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٣٥٦/٧ .
وقال في نصب الراية: «والأجلح اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجبة، فيه مقال» ٥٦٦/٤ .

(٤) في (ب) «القنية» .
(٥) مجمع الأنهر ٥٤١/٢؛ بدر المتي ٥٤١/٢؛ الدر المختار ٣٨١/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٨٢/٦ .
(٦) لم أجد ما يدل على ذلك من السنة .
وجاء في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عند الترمذي؛ وأحمد قوله: «أقبلتزمه وقبلة؟ قال: «لا» . قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» .
فذكر اليد هنا مفردة؛ فدل على أن التحية بيد واحدة، ولم يقل: بيديه، وسبق الحديث صفحة ١٨٧٤ .
وكذا أحاديث المباينة التي سبقت في صفحة ١٨٧٤، وقد جاءت عند البخاري بلفظ الأفراد. والله أعلم.

ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني، إذا رجع بعد الغيبة، ويتأذى بتركها^(١).

وقيل: [١٨٩ب] لا بأس بهما؛ أي: بالتقبيل والمعانقة أيضًا؛ أي: كالمصافحة إذا أمن على نفسه من الشهرة. وقصد المبرة^(٢) والإكرام. كذا قال^(٣) مشايخنا، وهو الصحيح^(٤).

وعن بعض المتأخرين. لا بأس بتقبيل يد العالم ويد السلطان^(٥) العادل على سبيل التبرك^(٦)^(٧)؛ لما روي عن سفيان^(٨) أنه قال: «تقبيل يد العالم ويد

(١) في (ب) زيادة «بكلتا» .

(٢) في (ب) «قصد السرة»، وفي (ج) «وقصدًا لمبرة»، وفي (د) «وقصد المبرة» .

(٣) في (ج، د، هـ) «قاله» .

(٤) ومنهم أبو منصور الماتريدي كما سبق .

الهداية ٥٢/١٠؛ تبين الحقائق ٢٥/٦؛ العناية ٥١/١٠؛ الدرر الحكام ٣١٨/١؛ الاختيار ٤/١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٨/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٤/٥؛ حاشية رد المحتار ٣٨١/٦؛ مجمع الأنهر ٥٤١/٢؛ بدر المتقي ٥٤١/٢؛ البناء ٢١٩/١١؛ تكملة البحر الرائق ٢٢٦/٨ .

(٥) في (ب) «والسلطانان»، وفي (ج، د) «والسلطان» .

(٦) وهو قول الشيخ السرخسي .

قال في تنوير الأبصار: «وتقبيل رأسه أجود» ٣٨٣/٦ .

وظاهر الرواية كراهة ذلك كله .

الجامع الصغير ص ٤٧٩؛ تبين الحقائق ٢٥/٦؛ العناية ٢٥/٦؛ الدرر الحكام ٣١٨/١؛ المختار ٤/١٥٧؛ الاختيار ٤/١٥٧؛ الجامع الوجيز ٤٠٩/٦؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٥/٣؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٨/١، تكملة البحر الرائق ٢٢٦/٨؛ البناء ٢٢٣/١١، ٢٢٤؛ ملتبقي الأبحر ٥٤٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٤٢/٢؛ بدر المتقي ٥٤٢/٢؛ الدر المختار ٣٨٣/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٨٣/٦ .

(٧) لا دليل على ذلك، ولا يجوز التبرك بشيء لم يثبت كونه سببًا للتبرك به؛ ولذلك لم يتبرك أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- بذات الآخر، وكان منهم العلماء والأمراء، فلم يثبت عنهم في ذلك شيء فيما أعلم، والتبرك: طلب البركة، وهي قسمان: مشروعة، وممنوعة . راجع: القول السديد لابن سعدي ص ٤٣؛ المفيد شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين ٢٤٥/١ - ٢٤٩؛ التوسل للألباني ص ١٣٦-١٤٥ .

(٨) هو الثوري، كما في تبين الحقائق ٢٥/٦؛ مجمع الأنهر ٥٤٢/٢ .

وهو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الكوفي، الثوري - من ثور عبد مناة - الإمام شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، ولد سنة ٩٧هـ، كان أمير المؤمنين في الحديث، وكان إمامًا من =

السلطان سنة^(١). وروي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يُقبَلُونَ أطراف رسول الله ﷺ^(٢).

وتقبيلُ يد غيرهما لا يُرَخَّص، هو المختار، كذا قاله الصدر الشهيد^(٣) -

= أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين، مات سنة ١٦٦ هـ .

التاريخ الكبير ٩٢/٤، الجرح والتعديل ٢٢٢/٤؛ تذكرة الحفاظ: ١٥١/١؛ تهذيب الكمال: ٢١٧/٣؛ وفيات الأعيان ١/٣٧٤؛ تاريخ بغداد: ١٥١/٩؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧؛ طبقات الحفاظ ص ٩٥ .
(١) تمامه كما في البناية: «فقام عبد الله بن المبارك فَقبَّلَ رأسَهُ، وقال: من يحسن هذا غيرك!» ٢٢٣/١ .
الاختيار ٤/١٥٧؛ تبين الحقائق ٦/٢٥٥؛ العناية ١٠/٥١؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٢٦؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٢ .

(٢) جاء ما يدل على ذلك؛ ما أخرجه أبو داود ٤/٣٥٦ كتاب الأدب، باب في قبلة اليد؛ والترمذي ٦/٣٧ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف ٣٦، رقم الحديث ١٧١٦؛ وابن ماجه ٢/١٢٢١ كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل ١٦، رقم الحديث ٣٧٠٤؛ وأحمد ٢/٧٠ .
عن يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدّثه أن عبد الله بن عمر، حدّثه وذكر قصة قال: فدئونا يعني من النبي ﷺ فَقبَّلْنَا يَدَهُ .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد» ٦/٣٧ .
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «سند حسن» ١/٥٠٦ .
وأخرج الترمذي ٧/٣٥٩ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ٣٣، رقم الحديث ٢٧٣٤؛ وابن ماجه ٢/١٢٢١، رقم الحديث ٣٧٠٥؛ والنسائي ٧/١١١ كتاب تحريم الدم، باب السحر؛ وأحمد ٤/٢٣٩ .

عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال أن قومًا من اليهود قبّلوا يد النبي ﷺ ورجلَهُ .
زاد الترمذي والنسائي وأحمد فيه قصة .
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ٧/٣٦٠ .

قال في نصب الراية: «قال النسائي: حديث منكر . قال المنذري: وكان إنكاره له من جهة عبد الله ابن سلمة؛ فإن فيه مقالاً» ٤/٥٦٤ .

وأخرج البخاري في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة وفاته ﷺ، ومبايعة الناس لأبي بكر - رضي الله عنه - وفيه: «فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فَقبَّلَهُ، قال: بأبي أنت وأمي!! طِبَّتْ حَيًّا وميتًا...» الحديث .
وسبقت الإشارة إليه صفحة ١٨٧٥ .

(٣) في الوقعات كما في البناية، وقال: «لا رخصة فيه عن المتقدمين» ١١/٢٢٤ .
وقال بعض المشايخ: «إن كان يأمن على نفسه، وينوي تعظيم المسلم وإكرامه، لا بأس به» .
فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٥، الكافي للنسفي خ ٢٢٣/أ. تنوير الأبصار ٦/٣٨٣؛ الدر المختار ٦/٣٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨٣؛ بدر المتقي ٢/٥٤٢ .

رحمه الله - وما يفعله الجهال من ^(١) تقبيل يد نفسه إذا لقي ^(٢) غيره، فمكروه ^(٣).

وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء، فحرام، والفاعل والراضي به ^(٤) آثمان ^(٥)؛ لأنه يشبه ^(٦) عبادة الوثن ^(٧)، ولا يكفر بهذا ^(٨) السجود على ما قاله الصدر ^(٩) الشهيد؛ لإرادته ^(١٠) التحية دون العبادة ^(١١).

وقال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله كفر ^(١٢).

وأما القيام لتعظيم الغير:

فعن الشيخ أبي القاسم الحكيم ^(١٣)(١٤) أنه كان إذا دخل عليه أحد من

(١) في (د) «لا» .

(٢) في (د) «إذا ألهى» .

(٣) تبين الحقائق ٦/٢٥؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٢؛ بدر المتقي ٢/٥٤٢؛ الاختيار ٤/١٥٧؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٤٤؛ البناية ١١/٢٢٤، ٢٢٥؛ الكافي للنسفي خ ٢٢٣/أ؛ تنوير الأبصار ٦/٣٨٣؛ الدر المختار ٦/٣٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨٣، تكملة البحر الرائق ٦/٢٢٦ .

(٤) «به» سقطت من (ج) .

(٥) في (د) «أسماذ» .

(٦) في (ب، د) «شبه» .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «بهذه» .

(٩) في (ج، هـ) «صدر» .

(١٠) في (ب) «لا راد به» .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) إذا كان على وجه التعظيم، كذا قيده السرخسي .

وقال في الاختيار: «ومن أكره على أن يسجد للملك، الأفضل أن لا يسجد؛ لأنه كفر، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية، لا يصير كافرًا» ٤/١٥٧ .

وفي مجمع الأنهر عن الظهيرية: «أنه يكفر مطلقًا» ٢/٥٤٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (د) «يحكم» .

(١٤) هو أبو القاسم، إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد، القاضي، الحكم، السمرقندي، لقب بالحكيم، لكثرة حكمته ومواعظه، تولى قضاء سمرقند أيامًا طويلة، =

الأغنياء، يقوم له ويعظمه^(١)، ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في^(٢) ذلك، فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم، ولا يطمع الفقراء وطلبة العلم مني ذلك^(٣).

وفي القنية: القيام^(٤) لغيره ليس بمكروه لعينه، وإنما المكروه محبة^(٥) القيام من الذي يقام له، فإن لم يجبه^(٦) وقاموا له، لا يكره، وكذا قيام قارئ القرآن لمن يجيء^(٧) عليه تعظيمًا له، إذا كان ممن يستحق التعظيم^{(٨)(٩)}.

= وكانت سيرته محمودة، وانتشر ذكره في شرق الأرض وغربها، توفي سنة ٣٤٢هـ بسمرقند، ودفن بمقبرة جاكرديزه.

الجواهر المضية: ٣٧١/١؛ الأنساب: ٢٨٦/٢؛ كشف الظنون ١٠٠٨/٢؛ طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٦٣؛ الطبقات السنية برقم ٤٥٩.

(١) في (ب) «وتعظيمه»، وفي (د) «وتعظمه».
(٢) «في» سقطت من (ج).
(٣) وتمايم كلامه: «وإنما يطعمون جواب السلام، والتكلم معهم في العلم ونحوه، فلا يتضررون بترك القيام لهم».

تبيين الحقائق ٢٥/٦؛ العناية ٥١/١٠، ٥٢؛ الكافي للنسفي خ ٢٢٣/ب؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٨/١؛ حاشية رد المحتار ٣٨٤/٦؛ تكملة البحر الرائق ٢٢٦/٨؛ بدر المتقي ٥٤٢/٢؛ البناء ٢٢٤/١١.

(٤) في (ب) «القيام».
(٥) في (د) «تحية».
(٦) في (هـ) «لم يجبه».
(٧) في (ب) «لمن مجيء»، وفي (د) «بمن يجيء».

(٨) مجمع الأنهر ٥٤٢/٢؛ بدر المتقي ٥٤٢/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٨٤/٦؛ غنية ذوي الأحكام ٣١٨/١؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٢/٣؛ البناء ٢٢٥/١١.

(٩) قال في حاشية رد المحتار: «قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك؛ أي: القيام؛ لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء، والعداوة، لا سيما إذا كان في مكان اعتيد فيه القيام» ٣٨٤/٦.

قلت: ويدل على جوازه، وبيان ما يورثه في نفس المُقَام له ما أخرجه البخاري في صحيحه في قصة كعب بن مالك عندما تاب الله عليه بعد تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وحديثه طويل، وفيه: «وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجًا فوجًا؛ يهنوني بالتوبة يقولون: لتهنك توبة الله عليك. قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة...» الحديث.

١٦٠٧/٤ كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة التوبة الآية: ١١٨]، ٧٥، رقم الحديث ٤١٥٦.

[١٩٠ أ] فصل

ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير إذا كان بحيث يضر بأهله؛ لقوله ﷺ: «من احتكر^(١) على الناس الطعام رماه الله بالجدام^{(٢)(٣)}، [والإفلاس]^(٤)»^{(٥)(٦)}.
وفي رواية: «من احتكر الطعام أربعين يومًا بطلب القحط^{(٧)(٨)}

(١) الاحتكار، الحاء، والكاف، والراء أصل واحد، وهو الحبس .

والمراد به حبس الطعام إرادة غلاته .

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حكر) ٩٤٩/٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (احتكر) ص ٧٨، مجمل اللغة، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، مادة (حكر)، ص ١٨٠؛ التعريفات للجرجاني ص ٢٩؛ الاختيار ١٦١/٤؛ العناية ٥٨/١٠ .

(٢) في (ج) «بالجدام» .

(٣) الجذم: القطم، والجدام: داء يقطع اللحم ويسقطه، وهو معيد .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جذام)؛ المصباح المنير، كتاب الجيم، مادة (الجدم) ص ٥٣؛ مجمل اللغة، باب الجيم والذال وما يثلثهما، مادة (جذم) ص ١٢٥ .

(٤) أفلس الرجل؛ إذا لم يبق له مال .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فلس) ٣٤٦/٦؛ القاموس المحيط، باب السين، فصل الفاء، مادة (الفلس) ٥٠٧ .

(٥) في (الأصل) «وإلا فلا بأس به»، وكذا في (ب) ولكن بدون «به»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١١، رقم الحديث ٥٥؛ وابن ماجه ٧٢٩/٢ كتاب التجارات، باب المحكرة والجانب ٦، رقم الحديث ٢١٥٥ .

من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا، واللفظ لابن ماجه . ولفظ الطيالسي: «بالجدام، أو الإفلاس» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون» ١٦٤/٢ .

وقال ابن حجر في فتح الباري: «إسناده حسن» ٣٤٨/٤ .

(٧) في (ج) «القحط» .

(٨) القحط: احتباس المطر، وقحوط المطر: أن يحتبس وهو محتاج إليه، وقد يشتق القحط لكل ما قلَّ خيرُه .

فعليه^(١) لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا^(٢) ولا عدلاً^(٣)»^(٤)(٥). ولأنه بالامتناع عن البيع مع تعلق^(٦) حق^(٧) العامة^(٨) يريد إبطال حقهم وتضييق^(٩) الأمر عليهم، فيحرم عليه^(١٠)، بخلاف ما إذا كان البلد كبيراً بحيث لم يضر بأهله؛ لأنه حابس^(١١) ملكه من غير إضرار بغيره^(١٢).
وكذا التلقي^(١٣)

= لسان العرب، باب القاف، مادة (قحط) ٣٥٣٦/٦؛ مجمل اللغة، باب القاف والحاء وما يثلثهما، مادة (قحط) ص ٥٨٨؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ح ط) ص ٢١٨ .

(١) «فعليه» سقطت من (ب) .

(٢) الصَّرْف: له معانٍ كثيرة؛ منها: الميل، والنافلة، والتوبة، والتطوع، والقيمة، والحيلة .

لسان العرب، باب الصاد، مادة (صرف) ٢٤٣٤/٤؛ مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ص ر

ف) ص ١٥٢؛ مجمل اللغة، باب الصاد والراء وما يثلثهما، مادة (صرف) ص ٤٢٧ .

(٣) العدل: له معانٍ كثيرة؛ منها: الفداء، والفرض، والفدية، والمثل .

لسان العرب، باب العين، مادة (عدل) ٢٨٣٨/٥، (صرف)؛ مجمل اللغة، باب العين والذال وما

يثلثهما، مادة (عدل) ص ٥٠٥؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (العدل) ٩٢٧ .

(٤) قال في غنية ذوي الأحكام: «فالصرف النفل، والعدل الفرض» ٣٢٢/١ .

(٥) لم أقف عليه .

وجاء النص على أربعين ليلة في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - القادم صفحة ١٨٨٤ .

(٦) في «فعلق» .

(٧) «حق» سقطت من (ب) .

(٨) في (هـ) «انعامه» .

(٩) في (ج، هـ) «ويضيق» .

(١٠) الجامع الصغير ص ٤٨١؛ بداية المبتدي ٥٨/١٠؛ الهداية ٥٨/١٠؛ العناية ٥٨/١٠؛ كنز

الدقائق ٢٧/٦؛ تبیین الحقائق ٢٧/٦؛ مختصر القدوري ١٦٦/٤؛ اللباب ١٦٦/٤؛

الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢؛ المختار ١٦٠/٤؛ الاختيار ١٦٠/٤؛ وقاية الرواية ٢/

٢٣٨، ٢٣٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٨، ٢٣٩؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٥؛ حاشية الشلبي

على تبیین الحقائق ٢٧/٦؛ غرر الأحكام ٣٢٢/١؛ الدرر الحكام ٣٢٢/١، ٣٢٣؛

غنية ذوي الأحكام ٣٢٢/١، ٣٢٣؛ الجامع الوجيز ٣٦٢/٣؛ البناية ٢٣٧/١١ .

(١١) في (د) «جالس» .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) في (د) «التقي»، وسقطت «التلقي» من (هـ) .

على هذا التفصيل^{(١)(٢)}.

قوله: «فقط» إشارة إلى أن^(٣) المنهي: احتكار ما هو القوت كالبر، والشعير، والعنب، والتمر^(٤)، والتين، والقت^(٥)، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وعليه الفتوى.

وقال^(٦) أبو يوسف: كل ما أضر بالعامه^(٧) حبسه، فهو احتكار، وإن كان

(١) أي: تلقي الركبان في البلد الصغير الذي يضر بأهله حرام، وفي الكبير الذي لا يضر بهم لا بأس به .

قال في الهداية: «قالوا: هذا إذا لم يُلبس الملتقي على التجار سعر البلدة، فإن لبس، فهو مكروه في الوجهين؛ لأنه غادر بهم» ٥٨/١٠ .

والمراد بتلقي الركبان كما في البناء: «أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام فيشري منه خارج البلد» ٢٣٧/١١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) وقد جاء النهي عن تلقي الركبان في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد» .

البخاري ٧٥٧/٢ كتاب البيوع «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر يعينه، أو ينصحه» ٦٨، رقم الحديث ٢٠٥٠؛ ومسلم ١١٥٧/٣ كتاب البيوع، «باب تحريم بيع الحاضر للبادي» ٦، رقم

الحديث ١٥٢١/١٩ واللفظ له .

وكذا جاء النهي من حديث ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - في الصحيحين:

البخاري ٧٥٨/٢، رقم الحديث ٢٠٥٤، ٢٠٥٧؛ ومسلم ١١٥٦/٣، رقم الحديث ١٤/١٥١٧، ١٥١٩/١٦ .

وانظر: فتح الباري ٤/٣٧٠-٣٧٦ .

(٣) «أن» سقطت من (هـ) .

(٤) في (ب) «والتمر، والعنب» تقديم وتأخير .

(٥) القت: الفصصة، وهي الرطبة من علف الحيوان، وقيل: اليابسة أيضًا، وقيل: حب بري لا ينبت الأدمي، فإذا كان في عام قحط، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دقوه وطبخوه، واجتزهوا به على ما فيه من الخشونة .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قتت) ٦/٣٥٢٤؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القت) ص ٢٥٣؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ت ت) ص ٢١٨ .

(٦) في (د) «قال» بسقوط حرف (الواو) .

(٧) في (هـ) «بالناس» .

ذهبًا، أو فضة أو ثوبًا^(١).

ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا؛ لعدم الضرر، والفاصل: [أربعون]^(٢) يومًا؛ لأنه ﷺ قدره في رواية: بأربعين يومًا^(٣).

(١) اعتبارًا لحقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الضرر المتعارف والمعهود وهو ينصرف إلى القوت، والفتوى على قولهما كما ذكر الشارح رحمه الله .

الهداية ٥٨/١٠؛ تبين الحقائق ٢٧/٦؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٧/٦؛ الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢؛ الاختيار ١٦٢/٤؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٥؛ غنية ذوي الأحكام ٣٢١/١؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٩/٢؛ ملتنقى الأبحر ٥٤٧/٢؛ مجمع الأنهر ٥٤٧/٢؛ بدر المتقى ٥٤٧/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٩٨/٦؛ الجامع الوجيز ٣٦٢/٦ .

(٢) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أربعين» .

(٣) يشير إلى الحديث السابق، أو إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه» كما في الهداية ٥٨/١٠ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٢؛ والبخاري في كتاب البيوع، باب الاحتكار، رقم الحديث ١٣١١؛ وأبو يعلى الموصلي، رقم الحديث ٥٧٤٦ الجزء العاشر؛ والطبراني في المعجم الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٠٠/٤ كتاب البيوع، باب الاحتكار؛ وابن عدي في الكامل ٤٠٩/١ في ترجمة أصبغ بن زيد؛ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٣/٢ كتاب البيوع، باب احتكار الطعام .

من طريق يزيد بن هارون، أنا أصبغ بن زيد، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا، وتماهه: «وأیما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» .

قال الزوار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» ١٠٦/٢ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين» ١٠٠/٤ .

ونقل في نصب الراية قول ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه» ٥٧١/٤ . وقال ابن عدي: «هذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة» ٤٠٩/١ .

وقال ابن حجر في فتح الباري: «في إسناده مقال» ٣٤٨/٤ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١١/٢ كتاب البيوع .

من طريق عمرو بن الحصين، ثنا أصبغ بن زيد، عن أبي الزاهرية به وسكت عنه .

وتعبه الذهبي بقوله: «عمرو تركوه، وأصبغ فيه لين» ١٢/٢ .

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «سند جيد» ٤٢٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «ووهب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات» ١٤/٣ = .

وقيل: الشهر^(١)؛ لأن ما دونه قليل عاجل^(٢).
 ويقع التفاوت في المأثم^(٣) بين أن يتربص^(٤) العزة^(٥)، وبين أن يتربص
 القمط، والعياذ بالله^(٦). وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل
 وإن قلت المدة؛ ولهذا قالوا: التجارة في الطعام غير محمود^{(٧)(٨)}.
 [١٩٠ب] ذكره^(٩) صاحب الهداية^(١٠)،
 وفي المحيط^(١١):

= وقد أوردته الحفاظ في كتب الحديث الضعيف، أو الموضوع. انظر: الفوائد المجموعة ص ١٤٤
 برقم ١٠ من كتاب المعاملات، اللآلئ المصنوعة ١٤٧/٢، اللؤلؤ المرصوع ص ١٧٢ برقم
 ١٧٢، تنزيه الشريعة ١٩٣/٢، الأسرار المرفوعة ص ٣١٨ .

وانظر: نصب الراية ٥٧٠/٤، ٥٧١، الدراية ٢٣٤/٢، التلخيص الحبير ١٣/٣، ١٤ .

(١) في (هـ) «شهر» .
 (٢) اختاره صاحب شرح وقاية الرواية، والدرر الحكام، ومجمع الأنهر، وبدر المتقى،
 والاختيار .

شرح وقاية الرواية ٢٣٩/٢؛ الدرر الحكام ٣٢٢/١؛ مجمع الأنهر ٥٤٧/٢؛ بدر المتقى ٢/٢
 ٥٤٧؛ الاختيار ١٦٢/٤ .

(٣) في (ب) «الملايم» .

(٤) في (هـ) «يتربص» .

(٥) في (د) «العزة» .

(٦) في (هـ) زيادة «تعالى» .

(٧) في (ب) «محمود» .

(٨) أي: بطريقة الاحتكار، وأما الاسترباح فيه بلا احتكار فلا بأس به .

البنية ٢٤٣/١١؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٨/٦ .

(٩) في (ب) «ذكر» .

(١٠) في الهداية ٥٨/١٠، وقد نقل منه بالنص من قوله: ويقع التفاوت: «إلا أنه في الهداية قال:
 والحاصل: أن التجارة . . . بدل قول الشارح: «ولهذا قالوا: التجارة» .

وانظر: تبين الحقائق ٢٧/٦، ٢٨، الهداية ٥٩/١٠؛ الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢؛ شرح وقاية الرواية

٢٣٩/٢؛ الدرر الحكام ٣٢٢/١؛ غنية ذوي الأحكام ٣٢٢/١؛ مجمع الأنهر ٥٤٧/٢؛ بدر

المتقى ٥٤٧/٢؛ حاشية رد المحتار ٣٩٨/٦؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨؛ حاشية الشلبي على

تبين الحقائق ٢٨/٦ .

(١١) ١٥١٩/٢ .

إذا رفع إلى القاضي هذا الأمر^(١)، يأمر^(٢) المحتكر بأن^(٣) يبيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، ويزجره عنه، فإن رفع إليه مرة أخرى - وهو على^(٤) احتكاره^(٥) مصر - وعظه^(٦) وهده، فإن رفع إليه مرة أخرى، حبسه وعزّره؛ حتى يمتنع عن شر صنيعه^(٧) وسوء فعله^{(٨)(٩)}.

وعن بعض المشايخ: أنه إذا امتنع عن البيع، يبيعه^(١٠) الإمام عليه عندهم جميعاً؛ لأن الضرر في هذا عام، وأبو حنيفة يرى الحجر إذا عم الضرر^(١١).
ومن احتكر غلة أرضه، أو ما جلبه من بلد آخر، حَلَّ.
أما الأول؛ فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا يرى أن^(١٢) له أن لا^(١٣) يزرع^(١٤)، فكذا له أن^(١٥).....

(١) في (ب، ج) «هذا لا مر» .

(٢) في (ج، هـ) «بأمر» .

(٣) في (ب) «أن» .

(٤) «على» سقطت من (د) .

(٥) في (هـ) «الاحتكار»، وفي (ج) «احتكار» .

(٦) في (ب) «وعظ»، وفي (د) «وعظم» .

(٧) في (ب، د) «صنعه» .

(٨) في (ج) «وسوء فعله» .

(٩) تبين الحقائق ٢٨/٦، الهداية ٥٩/١٠؛ الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢، ٣٨٨؛ الاختيار ١٦١/٤؛

ملتقى الأبحر ٥٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٤٨/٢؛ بدر الممتقى ٥٤٨/٢؛ بدائع الصنائع ٥/

١٢٩؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨؛ الجامع الوجيز ٣٦٢/٣؛ البناية ٢٤٧/١١، ٢٤٨ .

(١٠) في (ب، ج، هـ) «بيعه» .

(١١) وقيل: عند أبي حنيفة: لا يبيعه الإمام عليه؛ وعندهما يبيع بناءً على أنه لا يرى الحجر على

الحر البالغ العاقل، وهما يريانه؛ كما في بيع مال المديون .

والصحيح: أنه يبيعه الإمام عليه عندهم بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى الحجر لدفع ضرر عام .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (ج) «أنه» .

(١٣) «لا» سقطت من (ج) .

(١٤) في (د) «ينزع» .

(١٥) «أن» سقطت من (ب) .

لا^(١) يبيع^(٢).

وأما الثاني، فعلى^(٣) قول أبي حنيفة؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جلب وجمع في المصر^(٤)، أو^(٥) في^(٦) فئاته، لا بما^(٧) نقله من بلد آخر.
وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يكره؛ لإطلاق ما روينا^(٨).

وقال محمد - رحمه الله -: إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب، يكره احتكازه؛ لتعلق حق العامة به^(٩)؛ لأنه بمنزلة فناء المصر^(١٠).

(١) «لا» سقط من (ج) .

(٢) بداية المبتدي ٥٨/١٠، الهداية ٥٨/١٠، ٥٩؛ كنز الدقائق ٢٨/٦؛ تبيين الحقائق ٢٨/٦؛ مختصر القدوري ١٦٦/٤؛ اللباب ١٦٦/٤، ١٦٧؛ الجوهرة النيرة ٣٨٧/٢؛ المختار ٤/١٦٦؛ البناء ١١/٢٤٤-٢٤٨؛ الاختيار ٤/١٦١، ١٦٢؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٩؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٩؛ غرر الأحكام ١/٣١٨؛ الدرر الحكام ١/٣١٨؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣١٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٨؛ بدر المتقى ٢/٥٤٨؛ تنوير الأبصار ٦/٣٩٩، ٤٠٠؛ الدر المختار ٦/٣٩٩، ٤٠٠؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٩٩، ٤٠٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٢٩؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٢ .

(٣) في (هـ) «على» .

(٤) في (ب) «المصير» .

(٥) في (ب) «أن» .

(٦) «في» سقط من (ج، هـ) .

(٧) في (ب) «لا يما» .

(٨) في تحريم الاحتكار كما في حديث: «من احتكر على الناس» الحديث .

أخرجه الطيالسي بإسناد صحيح، وسبق صفحة ١٨٨١ .

(٩) «به» سقطت من (ب) .

(١٠) واختار قول محمد صاحب: ملتقى الأبحر، والدر المختار، ومجمع الأنهر، وغيرهم، وأخر في الهداية قول محمد بدليله، وهو يشير إلى اختياره كما هي عادته .

قال في غنية ذوي الأحكام: «وكذا في الهداية مؤخرًا قول محمد بدليله» ١/٣٢٢ .

قال في حاشية رد المحتار: «أي: فإن عادته تأخير دليل ما يختاره» ٦/٣٩٩ .

وفي اللباب عن التصحيح: «وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف - أي القدوري - ٤/١٦٧ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

ويحرم للإمام التسعير؛ لقوله ﷺ: «لا تُسْعَرُوا؛ فإن الله (١) هو المُسْعِرُ، القابض، الباسط، الرازق» (٢) (٣). ولأن الثمن حق البائع فإليه تقديره (٤)، إلا إذا تعين (٥)

(١) في (ج) زيادة «تعالى» .

(٢) في (د) «الرازق» .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٢/٣ كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم الحديث ٣٤٥١، والترمذي ٣١٨/٤ كتاب ما جاء في التسعير ٧٣، رقم الحديث ١٣١٤، وابن ماجه ٧٤١/٢ كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر ٢٧، رقم الحديث ٢٢٠٠، والدارمي ٦٩٩/٢ كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلم ١٣، رقم الحديث ٢٤٥٠، وأحمد في المسند ٢٨٦/٣، وأبو يعلى في مسنده ١٦٠/٥، رقم الحديث ٢٧٧٤؛ وابن حبان ١١٢/٣٠٧ كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار ٤، رقم الحديث ٤٩٣٥، والبيهقي في الأسماء والصفات ١١٩/١، وفي السنن الكبرى ٢٩/٦ كتاب البيوع، باب التسعير .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سَعَرْنَا، فقال: «إن الله هو المُسْعِرُ، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال» .
ولفظ «المسعر» لم يذكره ابن حبان .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٣١٩/٤ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «أخرجه ابن ماجه، والدارمي من حديث أنس، وإسناده على شرط مسلم» ٢٤٥/٢ .

قال ابن حجر في الدراية: «لم يقع في شيء من طرقه «لا تسعروا» بصيغة النهي، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم» ٢٣٥/٢ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٦١، رقم الحديث ٧٦١ .

بلفظ: «فقال» إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله - عز وجل - إنني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - وليس لأحد ... الحديث .

وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة .

وروي من حديث أبي سعيد، وابن عباس، وأبي حنيفة بمعنى حديث أنس يقرب من لفظه - رضي الله عنهم - كلها عند الطبراني .

راجع: مجمع الزوائد للهيثمي ٩٩/٤، ١٠٠ كتاب البيوع، باب التسعير، نصب الراية ٥٧٢/٤، والدراية ٢٣٤/٢ .

(٤) انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٥) في (ب) «تبين» .

التسعير^(١): بأن كان أرباب الطعام يتحكمون [على]^(٢) المسلمين^(٣)، ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، [١٩١] ولا يمكن صيانة^(٤) حقوق^(٥) المسلمين إلا بالتسعير، فيسعر بمشورة من^(٦) أهل الرأي والبصر^{(٧)(٨)}؛ دفعا للضرر العام، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك، وباع بثمان فوقه، أجازة القاضي، وهذا ظاهر على قول أبي حنيفة؛ لأنه [لا]^(٩) يرى الحجر على الحر^{(١٠)(١١)}، [و]^(١٢) كذا عندهما؛ لأنه حجر على قوم^(١٣) مجهولين؛ فلا يصح إلا أن يكون على قوم بأعيانهم^(١٤).

(١) التسعيرة: من باب سَعَرَ الشيء تسعيراً؛ أي: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه. والمراد به أن يأمر الإمام أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا؛ لمصلحة يراها، فيمتنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان.

لسان العرب، باب السين، مادة (سعر) ٢٠١٥/٤، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سعر) ص ١٤٤.

القاموس المحيط، باب الرء، فصل السين، مادة (السعر) ص ٣٦٧، مختار الصحاح باب السين، مادة (س ع ر) ص ١٢٦، القاموس الفقهي ص ١٧٢.

(٢) في (الأصل) (عن)، والمثبت من (ب، ج، د).

(٣) «على المسلمين» سقط من (ه).

(٤) في (ب) «خيانة».

(٥) في (د) «حق».

(٦) في (ه) «في».

(٧) في (ج) «والبصيرة».

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(١٠) في (د) «الحس».

(١١) فإذا أبطنا إجازة القاضي لبيعه، كان فيه نوع حجر على الحر.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٢) المثبت من (ب، د، ه)، وسقط من (الأصل، ج).

(١٣) في (د) «قول».

(١٤) أي وكذا هو ظاهر عندهما؛ لأنهما وإن رأيا الحجر ولكن على حُرِّ معين، أو قوم بأعيانهم،

أما على قوم مجهولين، فلا، وههنا كذلك، فلا يصح. كذا في البناية ٢٤٨/١١.

وانظر المراجع الفقهية السابقة.

ويحرم بيع أراضي^(١) مكة، وإجارتها على قول أبي حنيفة .
وقالا: لا بأس به - وهو رواية عنه - لأن الأراضي مملوكة لأربابها؛
[لظهور]^(٢) الاختصاص^(٣) الشرعي بها^(٤)، فصار كالبناء له^(٥) .
وله: ما روي أنه ﷺ قال: «إن^(٦) الله تعالى حرّم مكة، فحرام^(٧) بيع^(٨)
رباعها^(٩)»^(١٠)، ولا يؤجر بيوتها^(١١)»^(١٢) . ولأن موضع الحرم وقف

(١) في (د) «أرض» .

(٢) في (الأصل) «الظهور»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ب) «الاختصار» .

(٤) قال في البناية: «أراد بالاختصاص الشرعي: التوارث، وقسمتها في الموارث من الصدر الأول إلى يومنا» ٢٥٥/١١، ثم استدل بحديث: «هل ترك لنا عقيل من رباع» .

أخرجه البخاري ٥٧٥/٢، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ٤٣، رقم الحديث ١٥١١؛ ومسلم ٩٨٤/٢ كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ٨٠، رقم الحديث ١٣٥١/٤٣٩ .

من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال: يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع، أو دور». وكان عقيل ورت أبا طالب هو وطالب، ولم يرته جعفر ولا علي - رضي الله عنهما - شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «لا يرث المؤمن الكافر». واللفظ للبخاري .
ولفظ مسلم: «وهل ترك لنا عقيل» ولم يذكر قوله: «فكان عمر بن الخطاب» .

وانظر العناية ٥٩/١٠؛ تبين الحقائق ٢٩/٦ .

(٥) «له» سقطت من باقي النسخ .

(٦) «إن» سقطت من (ج) .

(٧) في (ب) «فحرامه» .

(٨) في (ج) «بيعه» .

(٩) في (ب) «رباعها» .

(١٠) الرباع: جمع الرّبع، وهو: المنزل والدار بعينها حيث كانت .

لسان العرب، باب الرء، مادة (ربع) ١٥٦٢/٣؛ مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ر ب ع) ص ٩٧؛ المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (الربع) ص ١١٤؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الرء، مادة (الربع) ص ٦٤٦ .

(١١) في (د) «ثبوتها» .

(١٢) أخرجه الدارقطني ٥٨/٣ كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٢٧؛ والحاكم في المستدرک ٥٣/٢

- = من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها» .
- قال الدارقطني: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره» ٥٨/٣ .
- وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٥٣/٢ .
- وتعبه الذهبي في التلخيص فقال: «إسماعيل ضَعْفُوهُ» ٥٣/٢ .
- وقال ابن حجر في الدراية: «قال البخاري: منكر الحديث» ٢٣٦/٢ .
- وأخرجه الدارقطني ٥٧/٢، رُقْمُ الحديث ٢٢٣؛ والحاكم في المستدرک ٥٣/٢ .
- من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن نجيح، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها» .
- وسكت عنه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «عبيد الله: لَيْئٌ» ٥٣/٢ .
- ثم أخرجه الدارقطني، رُقْمُ الحديث ٢٢٤ .
- بالسند السابق إلا أنه قال: عبيد الله بن أبي يزيد ولفظه: «إن الله حَرَّمَ مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها. وزاد قوله: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا، فإنما يأكل نارًا» .
- وَوَهَّمَ الدارقطني أبا حنيفة في رفع الحديث في الموضوعين، وقال: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، وَوَهَّمَ أيضًا في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد. وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف» ٥٧/٣ .
- ثم أخرجه موقوفًا على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
- ونقل في نصب الراية عن ابن القطان قوله: «علته ضعف أبي حنيفة، وهم في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد؛ وإنما هو ابن أبي زياد» ٥٧٥/٤ .
- وانظر: نصب الراية ٥٧٤-٥٧٦، الدراية ٢٣٣/٢، ٢٣٤، التعليق المغني ٥٧/٢، ٥٨؛ البناية ٢٥٨/١١، ٢٥٩ .
- (١١) واختار قولهما: صاحب كنز الدقائق، وتبيين الحقائق، وتنوير الأبصار، وغيرهم قولهما، وعليه الفتوى والعمل .
- قال في تبيين الحقائق: «وقد تعارف الناس بيع أراضيها، والدور التي فيها من غير تكير، وهو من أقوى الحجج» ٢٩/٦ .
- بداية المبتدي ٦٠/١٠، الهداية ٦١/١٠؛ البناية ١١/٢٥٤؛ كنز الدقائق ٢٩/٦، الوافي خ ٢٢٤/ب، الكافي للنسفي خ ٢٢٤/ب؛ المختار ٤/١٦٢؛ الاختيار ٤/١٦٢، ١٦٣؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/٣٢٠؛ الدرر المحكام ١/٣٢٠؛ غنية ذوي الأحكام ١/٣٢٠؛ ملتنقى الأبحر ٢/٥٤٧؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٧؛ بدر المتقى ٢/٥٤٧؛ تنوير الأبصار ٦/٣٩٢؛ الدر المختار ٦/٣٩٢، ٣٩٣، تكملة فتح القدير ١٠/٦١؛ تكملة البحر الرائق ١٨/٢٣١؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٩٢، ٣٩٣؛ الجامع الوجيز ٦/٣٦٢، ٣٦٣ .

عليه السلام^(١) - وقال ﷺ: «من آجر^(٢) أرض مكة، فكأنما أكل الربا»^(٣).
ولا يحرم بيع أبنيتها بالإجماع^(٤)؛ لأنها ملك من بناها^(٥)، ألا يرى أن من
بنى على الأرض^(٦) الوقف^(٧)، جاز بيعه، فهذا كذلك^(٨).
ويكره التعشير^{(٩)(١٠)}.....

(١) فهي حرام بتحريمه لها من الله - عز وجل - كما في خطبته ﷺ يوم فتح مكة، وقوله: «إن
الله حَرَّمَ مكة» الحديث. وهو في الصحيحين - من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما
- وسبق صفحة ١٥٣٨ .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم
حَرَّمَ مكة، ودعا لأهلها، وإني حَرَّمْتُ المدينة كما حَرَّمَ إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها
ومُدَّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» .

البخاري ٧٤٩/٢ كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ٥٣، رقم الحديث ٢٠٢٢؛ ومسلم
٩٩١/٢ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٨٥، رقم الحديث ٤٥٤/
١٣٦٠، واللفظ له .

(٢) في (ج، د، هـ) «من أكل أجور»، وهو كذا في تبیین الحقائق ٢٩/٦، واللفظ المثبت كلفظ
الهداية ٦١/١٠ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب بهذا اللفظ» ٥٧٦/٤ .

وقال في البناء: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب» ٢٦١/١١ .

وقال ابن حجر في الدراية: «هذا كأنه تصحيف عن قوله: «فكأنما يأكل نارًا» ٢٣٦/٢ .

وما ذكره ابن حجر سبق الصفحة السابقة، أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو - رضي
الله عنهما - مرفوعًا بلفظ: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا، فكأنما يأكل نارًا» .
وسنده ضعيف، وصَوَّب الدارقطني وقفه، ثم أخرجه موقوفًا .

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ج) «بناءها» .

(٦) في (ج، هـ) «أرض»، وفي (د) «رض» .

(٧) في (د) «الوقوف» .

(٨) وكمن غرس شجرًا في أرض الحرم، أو في طريق العامة، فإنه يجوز بيعه .

تبیین الحقائق ٢٩/٦، الهداية ٦١/١٠؛ الاختيار ١٦٢/٤؛ البناء ٢٦١/١١؛ مجمع الأنهر ٢/
٥٤٧؛ تكملة البحر الرائق ٢٣١/٨ .

(٩) في (ب، هـ) «التعشير» .

(١٠) عواشر القرآن: الآي التي يتم بها العشر، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات، =

في المصحف، والنقط^(١). هذا على أصل الرواية؛ لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «جَرَدُوا الْقُرْآنَ»^(٢). وفيهما [ترك] ^(٣) التجريد^(٤)(٥).

وقيل: يباح في زماننا؛ لأنه لا بد للعجم من دلالة؛ فبالتشهير يحفظ الآي^(٦)،

= والعاشرة: حلقة التشهير من عواشر المصحف، وهي لفظة مؤلدة .

لسان العرب، باب العين، مادة (عشر) ٢٩٥١/٥؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين، مادة (العشرة) ٣٩٧؛ اللباب ٤/١٦٠؛ العناية ١٠/٦٢؛ البناية ١١/٢٦٤ .

(١) في (د) «والنقطة» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٢ كتاب الصلوات، باب في التشهير في المصحف ٧٧٧ برقم ٨٥٤٧، وعبد الرزاق ٤/٣٢٢ كتاب الصيام، باب ما يكره أن يصنع في المصاحف برقم ٧٩٤٠، والطبراني في معجمه الكبير ٩/٤١٢ برقم ٩٧٥٣ .

من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، قال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وتمامه: «لَا تَلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ» .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: لا يتابع في حديثه» ١٥٨/٧ .

قال الزيلعي في نصب الراية: «ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: قوله: جَرَدُوا الْقُرْآنَ - يحتمل فيه أمران: أحدهما: أي جَرَدُوهُ فِي التَّلَاوَةِ لَا تَخْلَطُوا بِهِ غَيْرَهُ. والثاني: أي جَرَدُوهُ فِي الْخَطِّ مِنَ النَّقْطِ وَالتَّعْشِيرِ . قال الزيلعي: قلت: الثاني أولى» ٤/٥٧٩ .

واستدلّ الزيلعي على أولوية التفسير الثاني بما رواه مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التشهير في المصاحف. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٢ برقم ٨٥٣٦، وعبد الرزاق ٤/٣٢٢ برقم ٧٩٤٢ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (د) «التجويد» .

(٥) ولأن التشهير يخل بحفظ الآي، والنقط بحفظ الإعراب، اتكالا عليه؛ فيكره .

بداية المبتدي ١٠/٦٢، الهداية ١٠/٦٢؛ البناية ١١/٢٦٤؛ كنز الدقائق ٦/٣٠؛ تبيين الحقائق ٦/٣٠؛ مختصر القدوري ٤/١٦٠؛ اللباب ٤/١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٤؛ المختار ٤/١٦٦؛ الاختيار ٤/١٦٦؛ وقاية الرواية ٢/٢٣٨؛ شرح وقاية الرواية ٢/٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/٣١٨، ٣١٩؛ الدرر الحكام ١/٣١٨، ٣١٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣، ٤٢٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٧؛ تنوير الأبصار ٦/٣٨٧، ٣٨٦؛ الدر المختار ٦/٣٨٧، ٣٨٦؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨٦، ٣٨٧؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٤؛ بدر المتقى ٢/٥٥٤؛ تكملة البحر

الرائق ٨/٢٣١ .

(٦) في (د) «الآية» .

وبالنقطة^(١) يحفظ الإعراب^(٢) فكانا^(٣) حسين^(٤) .
 وبإباح تحلية المصحف بالذهب، والتفويض، لما فيه^(٥) من تعظيمه^(٦) ،
 خلافاً لأبي يوسف في^(٧) رواية^(٨) .
 وكذا بإباح نقش^(٩) المسجد، وزخرفته^(١٠) بماء الذهب [١٩١ب] في
 رواية^(١١)؛ لما روي أن العباس زين^(١٢) [المسجد]^(١٣) الحرام^(١٤) ، وكسا عمر
 - رضي الله عنه - الكعبة^(١٥)^(١٦) . وبني داود - عليه السلام - مسجد بيت

(١) في (د) «وبالنقطة» .

(٢) «الإعراب» سقطت من (د) .

(٣) في (ج، هـ) «فكانهما» .

(٤) مشى على ذلك صاحب كنز الدقائق، وغرر الأحكام، وتوير الأبصار وغيرهم .

قال في فتاوى قاضي خان: «وكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يكره النقطة والتعشير في المصحف، ومشايخنا - رحمهم الله تعالى - لم يروا في زماننا بأساً بذلك» ٤٢٣/٣، ٤٢٤ .
 قال في تبيين الحقائق: «وما روي عن ابن مسعود أنه قال: «جردوا القرآن» فذاك في زمنهم؛ لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي ﷺ كما أنزل، وكانت القراءة سهلة عليهم، وكانوا يرون النقطة مخلاً بحفظ الإعراب، والتعشير بحفظ الآي، ولا كذلك العجمي في زماننا، فيستحسن بالعجز العجمي عن التعلم إلا به، وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور، وعدّ الآي، فهو وإن كان محدثاً فمستحسن؛ وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والزمان» ٣٠/٦ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٥) في (ب، ج، د) «لما فيها»، وفي (هـ) «لما فيهما» .

(٦) في (ب) «تعظيم» .

(٧) في (هـ) «وفي» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) في (د) «ونقش» .

(١٠) في (هـ) «وزخرفته» .

(١١) رواها محمد بن الحسن في كتابه «الكسب»؛ حيث قال: «ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ، والساج، وماء الذهب» ص. ٢٣٤ وكذا في الجامع الصغير ص ١٣١ .

(١٢) في (هـ) «زين» .

(١٣) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «مسجد» .

(١٤) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب» ص ٢٣٧، والمبسوط ٢٨٤/٣ .

(١٥) في (ب) «كعبة» .

(١٦) لم أقف عليه .

المقدس من الرخام، والمرمر^(١)، وزينه، ووضع قبة وعلى رأسها كبريتاً^(٢) أحمر^(٣) يضيء^(٤) [أثني]^(٥) عشر ميلاً. [وكن]^(٦) العزالات يغزلن بضوئها^(٧) من ميل في الليالي^(٨)^(٩). وزينته مسجد دمشق^(١٠) شيء عظيم^(١١). وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة، وتعظيم بيت الله^(١٢)^(١٣).

(١) المرمر: الرخام .

لسان العرب، باب الميم، مادة (مرر) ٧/١٧٤؛ القاموس المحيط، باب الرء، فصل الميم، مادة (مر) ١٤٥ .

(٢) الكبريت: من الحجارة الموقد بها، وقيل: الياقوت الأحمر. وقيل: الذهب الأحمر. ويقال: ذهب كبريت؛ أي: خالص .

لسان العرب، باب الكاف، مادة (كبرت) ٦/٣٨١١؛ القاموس المحيط، باب التاء، فصل الكاف، مادة (كبريت) ١٤٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ب ر) ص ٢٣٤ .

(٣) في (ج) «الحر» .

(٤) في (د) «يفيق» .

(٥) في (الأصل، ج) «اثنا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (الأصل) زيادة «من»، وسقطت من باقي النسخ .

(٧) في (د) «بضوء» .

(٨) في (د) «الليل» .

(٩) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب» ص ٢٣٧، وفي المبسوط ٣٠/٢٨٤ .

(١٠) قوله: «وزينة مسجد دمشق» مكانها بياض في (هـ) .

(١١) وكان يضرب به المثل في حُسْنِهِ، وقد عُدَّ من عجائب الدنيا الأربع: قنطرة سنجة، ومنارة الإسكندرية، وكنيسة الرها، ومسجد دمشق، وهو مبني على الأعمدة والرخام طبقتين: الطبقة التحتانية أعمدة كبار، والتي فوقها صغار، في خلال ذلك: صورة كل مدينة وشجرة في الدنيا بالفَسَيْفِساء الذهب، والأخضر والأصفر، وفي قَبْلِيَّته: القَبَّةُ المعروفة بقَبَّةِ النسر، ليس في دمشق شيء أعلى، ولا أبهى منظراً منها، وقيل أيضاً في وصفه: هو جامع المحاسن، كامل الغرائب، معدود إحدى العجائب، قد زُوِّرَ بعض فرشه بالرخام، وألَّفَ على أحسن تركيب ونظام، وفوق ذلك فص أقداره متفقه، وصنعتة مؤتلفة بساطه يكاد يقطر ذهباً ويستعل لهباً إلى آخر ما قيل فيه، بناه الوليد بن عبد الملك في سنة ٨٧ هـ، ولم يزل الجامع على هذه الصورة يبهر بالحسن إلى أن وقع فيه حريق سنة ٤٦١ هـ فأذهب بعض بهجته .

معجم البلدان ٢/٤٦٥ - ٤٦٧ .

(١٢) في (ج، د، هـ) زيادة «تعالى» .

(١٣) وهو ظاهر الرواية .

الجامع الصغير ص ١٢١، بداية المبتدي ١/٤٢١، الهداية ١/٤٢١، ١٠/٦٢؛ فتح القدير =

وكره بعض مشايخنا الزينة على المحراب؛ لأنه يشغل^(١) قلب^(٢) المصلي إذا نظر إليه، وربما ينتقص^(٣) من خشوعه^(٤).
وأما التجصيص، فحسن؛ لأنه يُحَكِّمُ البناء، وإن جعل البياض فوق السواد، لينقش^(٥) فلا بأس به^(٦).
هذا كله إذا كان من غير مال الوقف، أما إذا كان من^(٧) مال الوقف، فلا يستحسن؛ لما فيه من التضييع. فلو فعل المتولي قالوا يضمن^(٨).
وقيل: يكره نقشه، وتذهيبه؛ لقوله ﷺ: «من أشراط الساعة تزيين المساجد»^(٩)، ومرّ عليّ - رضي الله عنه - بمسجد مزخرف بالكوفة،

= ٤٢١/١، العناية ٤٢١/١؛ البناء ٦٣/٢؛ كز الدقائق ١٦٨/١؛ تبين الحقائق ١٦٨/١، ٦/٣٠، مختصر الطحاوي ص ٤٣١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ٢٣٦، المبسوط ٣٠/٢٨٤، ٢٨٥، القدوري ٤/١٦٠؛ اللباب ٤/١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٤؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٧، المختار ٤/١٦٦؛ الاختيار ٤/١٦٦؛ غرر الأحكام ١/١١١؛ الدرر الحكام ١/١١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/١١١، النافع الكبير ص ١٢١.

(١) في (ج، د) «يشغل».

(٢) في (هـ) «قلب».

(٣) في (ب) «ينقص»، وفي (ج) «يتقص»، وفي (د) «سقص».

(٤) الاختيار ٤/١٦٦، مختصر الطحاوي ص ٤٣١؛ تبين الحقائق ١/١٦٨؛ فتح القدير ١/٤٢١؛ غنية ذوي الأحكام ١/١١١، النافع الكبير ص ١٢١.

(٥) في (ب) «ويشقق».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) «من» سقطت من (د)، وفي (هـ) «في».

(٨) الهداية ٤٢٢/١؛ فتح القدير ١/٤٢١، العناية ٤٢٢/١؛ البناء ٢/٥٦٤، المبسوط ٣٠/٢٨٤؛ تبين الحقائق ١/١٦٨؛ الاختيار ٤/١٦٦، بدائع الصنائع ٥/١٢٧، غرر الأحكام ١/١١١؛ الدرر الحكام ١/١١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/١١١، النافع الكبير ص ١٢١.

(٩) في (د) «المسجد».

(١٠) لم أجد هذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود ١٢٣/١ كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم الحديث ٤٤٨، والنسائي ٢/٣٢ كتاب المساجد، باب المباهة في المساجد ٢، رقم الحديث ٦٨٩، وابن ماجه ١/٢٤٤ كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد ٢، رقم الحديث ٧٣٩، وأحمد في المسند=

فقال: «لمن هذه البيعة؟»^(١) فقال بعضهم: أتقول^(٢) هذا لمصلي^(٣) المسلمين!
فقال: «ما^(٤) هكذا يكون مصلي المسلمين»^(٥).

والصحيح: أنه يجوز، ولا يستحب، وعليه فتوى مشايخنا^(٦) رحمهم الله.
ويكره استخدام الخُضَيَّان من بني آدم، وكذا كسبهم؛ لما فيه من
تحريض^(٧)

= ١٤٥/٣؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١، رقم الحديث ٧٥٢،؛ وابن حبان في صحيحه
٤٩٣/٤ كتاب الصلاة، باب المساجد، ٦، رقم الحديث ١٦١٤؛ والبيهقي في شرح السنة ٢/
٣٥٠ كتاب الصلاة، باب ثواب من بنى مسجدًا، رقم الحديث ٤٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى
٤٣٩/٢ كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في
المساجد» .

ولفظ النسائي: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» .
وإسناده صحيح .

(١) في (ب) «هذا البيت» .

(٢) «أتقول» سقطت من (ب)، وفي (ج) «تقول» .

(٣) في (ب، ج، د) «المصلي» .

(٤) «ما» سقطت من (ب) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٤/١ كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد وما جاء
فيها، رقم ٣١٤٩ عن مسلم البطين، قال: مرّ علي على مسجد قد شُرف . فقال: «هذه بيعة فلان» .
(٦) وهو ظاهر الرواية كما سبق .

قال في الجامع الصغير: «ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبص، والساج، وماء الذهب» ص ١٢١ .

قال السرخسي على قوله: «ولا بأس» . إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه، ولا يأثم به» العناية ١/٤٢١ .

قال في تبيين الحقائق: «وعندنا: لا بأس به، ولا يستحب، وصرفه إلى المساكين أحب» ١/١٦٨ .

وقال في بدائع الصنائع: «تركه أفضل؛ لأن صرف المال إلى الفقراء أولى» ١٢٧/٥ .

بداية المتبدي ١/٤٢١، الهداية ١/٤٢١؛ فتح القدير ١/٤٢١؛ البناية ٢/٦٣؛ كنز الدقائق ١/

١٦٨؛ مختصر القدوري ٤/١٦٠؛ اللباب ٤/١٦٠؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٤؛ المختار ٤/١٦٦؛

الاختيار ٤/١٦٦؛ غرر الأحكام ١/١١١؛ الدرر الحكام ١/١١١؛ غنية ذوي الأحكام ١/١١١،

النافع الكبير ص ١٢١ .

(٧) في (ب) «تحريضًا» .

الناس على الخصاء وهو مثله^(١)، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة^(٢).
 وفي المحيط^(٣): قال محمد - رحمه الله - : لا بأس باقتناء^(٤)
 الخصيان^(٥)، ودخولهم على النسوان^(٦) ما لم يبلغوا الحُلُم، وقدره [١٩٢]:
 إذا بلغ خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يحتلم^{(٧)(٨)}. ولا بأس بخصاء البهائم، كذا
 في مختصر^(٩) الطحاوي^(١٠)؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين^(١١)، أملحين،

(١) بداية المبتدي ٦٣/١٠، الهداية ٦٣/١٠؛ كنز الدقائق ٣١/٦؛ تبيين الحقائق ٣١/٦؛
 مختصر القدوري ١٦١/٤؛ اللباب ١٦١/٤، مختصر الطحاوي ص ٤٤٣؛ الجوهرة النيرة ٢/
 ٣٨٤؛ المختار ١٦٣/٤؛ الاختيار ١٦٣/٤؛ وقاية الرواية ٢٣٨/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢/
 ٢٣٨؛ غرر الأحكام ٣٢٠/١؛ الدرر الحكام ٣٢١/١؛ غنية ذوي الأحكام ٢٢٠/١؛ الجامع
 الوجيز ٣٧١/٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وفيه: «اغزوا باسم
 الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا
 تقتلوا وليدًا» الحديث.

وسبق صفحة ١٥٦٢.

(٣) ٢٠٤/١.

(٤) في (د) «باقتاء».

(٥) في (ج) «الخصان».

(٦) في (هـ) «الناس».

(٧) في (هـ) «لم يحتلم».

(٨) الجامع الوجيز ٣٧١/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٩/٣؛ البناية ٢٧٢/١١.

(٩) في (ب، د) «المختصر».

(١٠) ص ٤٤٣، وكذا ذكر القدوري في مختصره، وكذا في بداية المبتدي، وكنز الدقائق وغيرها
 من المتون؛ لأن فيه منفعة للناس؛ حيث يطيب لحمه به.

بداية المبتدي ٦٣/١٠، الهداية ٦٣/١٠؛ البناية ٢٧٢/١١؛ كنز الدقائق ٣١/٦؛ تبيين الحقائق

٣١/٦؛ مختصر القدوري ١٦١/٤؛ اللباب ١٦١/٤؛ الجوهرة النيرة ٢/٣٨٤؛ وقاية الرواية ٢/

٢٣٦؛ غرر الأحكام ٣١٩/١؛ ملقى الأبحر ٥٥٥/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٥/٢؛ تنوير الأبصار ٦/

٣٨٨؛ الدر المختار ٣٨٨/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٨٨/٦؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨.

(١١) في (د) «بكشين».

موجودين» (١)(٢)(٣) ،

- (١) في (ب، د) «موجودين» .
- (٢) الوجع: أن ترض أنثيا الفحل رَضًا شديدًا، يذهب شهوة الجماع .
وقيل: أن توجأ العروق، والأثنيان بحالهما، والموجود: من دَفَّت عروق خصيته بين حجرين من غير أن يخرجهما، فيكون شبيهًا بالخصاء .
لسان العرب، باب الواو، مادة (وجأ) ٤٧٦٦/٨؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وجأته) ص ٣٣٥؛ مجمل اللغة، باب الواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجي) ص ٧٤٤، المغرب: الواو مع الجيم، ص ٤٧٦ .
- (٣) روي ذلك من حديث جابر وعائشة، وأبي هريرة، وأبي رافع رضي الله عنهم .
أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
فأخرجه أبو داود ٩٥/٣ كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، رُقم الحديث ٢٧٩٥، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢٦، رُقم الحديث ٣١٢١؛ والحاكم في المستدرک ٤٦٧/١ كتاب المناسك .
من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح بكشين، أقرنين، أملحين، موجودين فلما وجههما، قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ...﴾ الآية، اللهم منك ولك عن محمد وأمه، باسم الله، والله أكبر ثم ذبح .
واللفظ لأبي داود ولم يذكره قوله: «أقرنين، أملحين موجودين» .
ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الحاكم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ٤٦٧/١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ٤٦٧/١ .
وأما حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما:
فأخرجه ابن ماجه، رُقم الحديث ٣١٢٢ .
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي، اشترى بكشين عظيمين، سميتين، أقرنين، أملحين، موجودين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد ﷺ .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد حسن» ٤٩/٣ .
وأما حديث أبي رافع رضي الله عنه:
فأخرجه أحمد في المسند ١٩٦/٥ .
عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: «ضُحِّي رسول الله ﷺ بكشين أملحين، موجودين، خصيين وقال: أحدهما عن شهد لله بالتوحيد الحديث» .
وأصل الحديث في الصحيحين بدون لفظ: «موجودين» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ضُحِّي رسول الله ﷺ بكشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الحديث» وسبق صفحة ١٧٦٢ .

وذكر^(١) محمد - رحمه الله - في السير الكبير^(٢): لا يخصى^(٣) الفرس؛ لأنه يقطع صهيله، وفي صهيله^(٤) إرهاب العدو، وإرعابه^(٥)، ولو فعل^(٦) لا بأس به^{(٧)(٨)}.

وكذا إنزاع الحمير على الخيل^(٩)؛ لأنه ﷺ ركب البغلة^(١٠)، واقتناها^(١١)، ولو كان هذا الفعل مكروهاً لما فعل^(١٢)؛ لما فيه من فتح بابه^(١٣).

(١) في (ب) «ذكر» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) ٨٢/١، ٨٣ .

(٣) في (ب) «لا يخصى» .

(٤) «وفي صهيله» سقطت من (ج) .

(٥) في (ب) «وإرعائه» .

(٦) «فعل» سقطت من (ب) .

(٧) «به» سقطت من (ب، ج، د) .

(٨) وهو المذهب كما في شرح السير الكبير للسرخسي ٨٣/١ .

وانظر: الدر المختار ٦/٣٨٨؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨٨ .

(٩) في (ب) «الخير» .

(١٠) جاء ذلك في الصحيحين من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - وفيه: «فأما رسول الله ﷺ فلم يفر؛ فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها، والنبى ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» .

البخاري ٣/١٠٥١ كتاب الجهاد: باب من قاد دابة غيره في الحرب ٥٢، رقم الحديث ٢٧٠٩، ومسلم ٣/١٤٠٠ كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين ٢٨، رقم الحديث ١٧٧٦/٧٨ .

(١١) جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة .

٣/١٠٥٤ كتاب الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٦٠، رقم الحديث ٢٧١٨ .

ويدل عليه أيضاً: ما جاء في صحيح مسلم ٣/١٣٩٨ كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين ٢٨، رقم الحديث ١٧٧٥/٧٦ .

من حديث عباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون الحديث» .

(١٢) «لما فعل» سقطت من (ب) .

(١٣) بداية المبتدي ١٠/٦٣، الهداية ١٠/٦٣؛ كنز الدقائق ٦/٣١؛ تبیین الحقائق=

ولا بأس بعبادة الذمي؛ لما روي أن يهوديًا مرض بجوار النبي ﷺ فقال ﷺ: «قوموا [بنا]»^(١) نعود^(٢) جارنا [اليهودي]^(٣) فعاده، وقعد عند رأسه، وقال: «قل: لا إله إلا الله، محمد^(٤) رسول الله». فنظر المريض إلى أبيه، فقال له^(٥) أبوه: أجهه. فأجابته وشهد: «أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» ثم مات فقال النبي ﷺ^(٦): «الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة^(٧) من النار»^(٨)»^(٩).
ويحرم قوله في الدعاء: «أسألك^(١٠) بمَقْعَدِ العِرِّزِ من عرشك لأنه من القعود، وهو [التمكّن]^(١١)».....

= ٣١/٦؛ مختصر القدوري ١٦١/٤؛ اللباب ١٦١/٤؛ الجوهرة النيرة ٣٨٤/٢؛ وقاية الرواية ٢٣٦/٢؛ غرر الأحكام ٣١٩/١؛ ملتقى الأبحر ٥٥٥/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٥/٢؛ بدر المتقى ٥٥٥/٢؛ تنوير الأبصار ٣٨٨/٦؛ الدر المختار ٣٨٨/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٨٨/٦؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٢/٨.

- (١) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).
- (٢) في (د) «يعود».
- (٣) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «اليهود».
- (٤) في (ب) «وأن محمد».
- (٥) «له» سقطت من (ج).
- (٦) «النبي» سقطت من (هـ).
- (٧) في (د) «تسمية».
- (٨) في (د) «البار».
- (٩) لفظ هذا الحديث أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما في نصب الراية ٥٨٢/٤. وسنده ضعيف.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه من مرسل ابن أبي حسين ٣٤/٦ كتاب أهل الكتاب: باب عبادة المسلم الكافر، رقم الحديث ٩٩١٩.
- وأصله في صحيح البخاري ٤٥٥/١ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٧٨، رقم الحديث ١١٢٩٠.
- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»: فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».
- (١٠) في (ب) «أسئلة».
- (١١) في (الأصل) «التمكين»، والمثبت من باقي النسخ.

على العرش، وهذا قول^(١) المُجَسِّمَة^(٢) يستحيل ذلك على الله تعالى^(٣) (٤).
 أو [بِمَعْقِدٍ]^(٥) العز من عرشك؛ لأنه يُوهم تَعَلُّقَ عِزِّهِ^(٦) بالعرش، وهو^(٧)
 مُحَدَّثٌ، والله تعالى بجميع صفاته قديم^(٨).

(١) في (ب) «وهل لقول»، وفي (هـ) «وهذا على قول» .
 (٢) لفظ المجسمة يطلق على من يثبت لله تعالى جسمًا، واستخدمه في الغالب أصحاب الفرق
 الضالة كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، وهو لفظ مجمل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
 «اللفظ الجسم فيه إجمال؛ قد يراد به المركب الذي كانت أجزاءه مفرقة فجمعت، أو ما يقبل
 التفريق والانفصال، والله تعالى منزّه عن ذلك كله عن أن يكون متفرقًا فاجتمع، أو أن يقبل
 التفريق والتجزئة التي هي مفارقة بعض الشيء بعضًا وانفصاله عنه، أو غير ذلك من التركيب
 الممتنع عليه. وقد يراد بالجسم ما يشار إليه، أو ما يرى أو ما يقوم به الصفات، والله تعالى
 يرى في الآخرة وتقوم به الصفات، ويشير إليها الناس عند الدعاء بأيديهم، وقلوبهم،
 وجوههم، وأعينهم. فإن أراد بقوله: ليس بجسم. هذا المعنى قيل له: هذا المعنى الذي
 قصدت نفيه بهذا اللفظ معنى ثابت بصحيح المنقول، وصريح المعقول، وأنت لم تقم دليلًا
 على نفيه، وأما اللفظ فبدعة نفيًا وإثباتًا؛ فليس في كتاب الله، ولا السنة، ولا قول أحد من
 سلف الأمة وأئمتها إطلاق الجسم على صفات الله تعالى لا نفيًا ولا إثباتًا .
 منهاج السنة ١٣٤/٢، ١٣٥، دره تعارض العقل والنقل ٣٠٧/١٠، ٣١٠، فتاوى اللجنة الدائمة
 للبحوث والإفتاء ١٦٨/٣ .

(٣) «تعالى» سقطت من (هـ) .

(٤) الجامع الصغير ص ٤٨٢ بداية المبتدي ٦٤/١٠، الهداية ٦٤/١٠؛ البناية ٢٧٨/١١؛ كنز
 الدقائق ٣١/٦؛ تبيين الحقائق ٣١/٦؛ المختار ١٦٤/٤؛ الاختيار ١٦٤/٤؛ وقاية الرواية
 ٢٣٨/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٨/٢؛ غرر الأحكام ٣٢١/١؛ الدرر الحكام ٣٢١/١؛ غنية
 ذوي الأحكام ٣٢١/١؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣١/٦؛ الجامع الوجيز ٣٥١/٣؛
 ملتقى الأبحر ٥٥٤/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٤/٢؛ بدر المتقى ٥٥٤/٢؛ تنوير الأبصار ٦/
 ٣٩٥؛ الدر المختار ٣٩٦/٦؛ حاشية رد المحتار ٣٩٥/٦، ٣٩٦، النافع الكبير ص ٤٨٢؛
 تكملة البحر الرائق ٢٣٤/٨، تكملة فتح القدير ٦٤/١٠، ٦٥ .

وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٥) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بمعقد» .

(٦) في (هـ) «العزة» .

(٧) «وهو» سقطت من (ب) .

(٨) وهو ظاهر الرواية. قال في تبيين الحقائق: «وللمسألة عبارتان: بَمَعْقِدٍ، وبِمَعْقَدٍ؛ فالأولى: من
 العقد، والثانية: من القعود؛ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، ولا شك في كراهية الثانية؛ =

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه^(١) أخذ الفقيه أبو الليث^(٢)؛ لما روي أنه ﷺ كان^(٣) يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك بمَعْقِدِ الْعِزِّ من عرشك، ومُنْتَهَى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة»^(٤). ولكننا نقول: هذا^(٥) خبر الواحد، [١٩٢ب] فكان الاحتياط في الامتناع عنه^(٦).

= لاستحالة معناها على الله تعالى، وكذا الأولى؛ لأنه يوهم أن عزّه متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً ضرورة، والله متعالٍ عن تعلق عزّه بالحادث، بل عزّه قديم؛ لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته، لم يزل موصوفاً بها في الأزل، ولن يزال في الأبد، ولم يزد شيئاً من الكمال لم يكن له في الأزل بحدوث العرش وغيره» ٣١/٦.

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) «وبه» سقطت من (ب) .

(٢) نص عليه في شرح الجامع الصغير كما في البناية ٢٧٨/١١ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) «كان» سقطت من (د) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١٤٢/٢ كتاب الصلاة: باب ذكر صلوات مرويات مطلقة، والبيهقي في كتاب الدعوات الكبير كما في نصب الراية ٥٨٣/٤، وابن عساكر كما في اللآلئ للسيوطي ٦٨/٢ كتاب الصلاة .

من طريق عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن ابن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: اثنتا عشرة ركعة تصلين من الليل أو النهار، وتشهد بين كل ركعتين، فإذا شهدت في آخر صلاتك، فأثن على الله - عز وجل - وصل على النبي ﷺ، فأقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات «إلى أن قال: «ثم قل: اللهم إني أسألك بمَعْقِدِ الْعِزِّ من عرشك، ومُنْتَهَى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة»^(٥). ولكننا نقول: هذا^(٥) خبر الواحد، [١٩٢ب] فكان الاحتياط في الامتناع عنه^(٦).

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون قال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوئاً لم يروهم، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود» ١٤٢/٢ .

وحديث النهي عن القراءة في السجود والركوع أخرجه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسبق صفحة ٧٠٤ .

وانظر: ترتيب الموضوعات ص ١٦٧ برقم ٥٢٣، واللآلئ المصنوعة ٦٨/٢، تنزيه الشريعة ١١٢/٢، ١١٣ .

(٥) «هذا» سقطت من (ب) .

(٦) الهداية ٦٤/١٠؛ مختلف الرواية ٣٤٠١/٧؛ تبين الحقائق ٣١/٦؛ الاختيار ١٦٤/٤؛

المحيط ١٠٢/١ .

وكذا يحرم قوله: بحق فلان، وبحق النبي^(١) ﷺ ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق^(٢).

ويكره اللَّعِبُ بالتَّزْدِ^(٣)، والشُّطْرُنْجِ^(٤) والأربعة عشر^(٥)، وكل لهو؛ لأنه إن قامر^{(٦)(٧)}.....

(١) سقطت «النبي» في (ج) .

(٢) بداية المبتدي ٦٤/١٠، الهداية ٦٤/١٠؛ البناية ٢٨١/١١؛ كنز الدقائق ٣١/٦؛ تبيين الحقائق ٣١/٦؛ المختار ١٦٤/٤؛ الاختيار ١٦٤/٤؛ وقاية الرواية ٢٣٨/٢؛ شرح وقاية الرواية ٢٣٨/٢؛ غرر الأحكام ٣٢١/١؛ الدرر الحكام ٣٢١/١؛ الجامع الوجيز ٣٥١/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٥٤/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٤/٢؛ بدر المتقى ٥٥٤/٢؛ تنوير الأبصار ٦/٣٩٧؛ الدر المختار ٦/٣٩٧؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٩٧ .

وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٩/١ - ٢٣٠ .

(٣) النزد: لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل بها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وهو فارسي معرب: وليس بعربي، وهو التردشير، وضعه أردشير بن بابك .
لسان العرب، باب النون، مادة (نزد) ٤٣٩٢/٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النزد) ص ٣٠٩؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل النون، مادة (النزد) ص ٢٩٨، لسان العرب: مادة (النزد) ص ٦٠٥ .

(٤) الشُّطْرُنْجِ: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تحتل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والقبيلة، والجنود .
تاج العروس، مادة (الشُّطْرُنْجِ) ٦٤/٢، المعرب: ص ٤١٤، مادة (الشُّطْرُنْجِ)، المعجم الوسيط: مادة (الشُّطْرُنْجِ) ١/٤٨٢ .

(٥) الأربعة عشر: قال العيني في البناية: «قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعاب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح عليه أربعة عشر خطًا في العرض، وثلاثة خطوط في الطول، فصير جملة العيون سبعين عينًا، ويرد في كل طوفة خمس عشرة حصة بالجملة ثلاثون حصة، والقوم الذين يلعبون به فرقتان: كل فرقة من ناحية متقابلين، ويسمون هذا طابًا، وربما يسمى: طاب ودك» ١/٢٨١ .

وانظر مجمع الأنهر ٥٥٣/٢؛ بدر المتقى ٥٥٣/٢ .

(٦) في (ب) «قام»، وفي (د) «أمر» .

(٧) القمار: المراهنة، وهو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئًا .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قمر) ٦/٣٧٣٥؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل القاف، مادة (القمر) ٤١٩؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق م ر) ص ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، كلمة (القمار) ص ٣٦٩ .

بهذا، فهو حرام بالإجماع^(١)؛ لأنه مَيْسِر^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٣) الآية. [وتوارثت]^(٤) السنة عنه ﷺ بتحريم القمار^(٥). وإن خلا عنه، فهو حرام أيضًا؛ لأنه عبث^(٦)^(٧)، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(٨).

(١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣١/٦، منح الجليل لمحمد عليش ٣٩٥/٨، روض الطالب لأبي يحيى الأنصاري ٣٤٣/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٣/٢٩.

(٢) الميسر: اللعب بالقداح، ويطلق على كل قمار، وأصل الميسر في الجزور، وذلك أن أهل الثروة، وهم الأيسار من العرب كانوا يشترون جزورًا فينحرونها، وتجزأ على عشرة أجزاء، ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها: الأزلام، منها سبعة فيها أنصباء من واحد إلى سبعة، وثلاثة ليس فيها شيء، ثم يحيلون هذه القداح، على خريطة فيخرج منها القدح، فإن كان له نصيب؛ أخذ، وإن لم يكن له نصيب، يغرّم ثمن الجزور كله، قال البغوي في تفسيره: «وهو أصل القمار الذي كانت تفعله العرب» ١٩٣/١.

لسان العرب، باب مادة (يسر) ٤٩٥٧/٨، حقائق الآداب: ص ٢٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (اليسار) ص ٣٥٠؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ي س ر) ص ٣١٠؛ القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الباء، مادة (اليسر) ص ٤٥٠.

(٣) وتسامها: ﴿وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ...﴾ سورة المائدة الآية: ٩٠.

(٤) في (الأصل، ب) «وتوارثت»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) لم أقف على شيء من ذلك، ويستدل على تحريمه بالآية السابقة، قال القرطبي في تفسيره: «هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالترّد، والشطرنج، قمارًا كان، أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿بِمَاذَا آوَيْنَا مَاتُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله» ٢٩١/٦.

(٦) «عبث» سقطت من (د).

(٧) الجامع الصغير ص ٤٨٢؛ بداية المبتدي ٦٤/١٠؛ الهداية ٦٤/١٠، ٦٥؛ كنز الدقائق ٦/٣١، ٢٢٧؛ تبیین الحقائق ٣١/٦، ٣٢، ٢٢٧؛ تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤؛ ٣٤٥؛ الوقاية ٢/٢٣٨؛ شرح الوقاية ٢/٢٣٨؛ غرر الأحكام ١/٣٢١؛ الدرر الحكام ١/٣٢١؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٧؛ المختار ٤/١٦٣؛ الاختيار ٤/١٦٣؛ حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٦/٣١؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/٥٥٣.

(٨) سورة المؤمنون الآية: ١١٥.

وقال عليه السلام: «كل لعب حرام، إلا ملاعبة الرجل امرأته، وقوسه، وفرسه»^(١). وإلى هذا أشار^(٢) بقوله: إلا المناضلة، وهي: المسابقة في الرمي^(٣)، والمسابقة بالخييل، وملاعبة الرجل أهله، فإنه لا بأس بذلك^(٤).
وأباح الشافعي الشُّطْرُنَجَ من^(٥) غير قمار، ولا إخلال بحفظ الواجبات؛
لما فيه من تَشْحِيدٍ^{(٦)(٧)}.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٥ كتاب الأدب: باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده ١٥٣، رقم الحديث ٢٦٣٢٤، والطيالسي ص ١٣٥، رقم الحديث ١٠٠٧، وأبو داود ١٣/٣ كتاب الجهاد: باب في الرمي، رقم الحديث ٢٥١٣، والترمذي ٣٥٤/٥ كتاب الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، والنسائي ٢٢٢/٦ كتاب الجهاد: باب تأديب الرجل فرسه، رقم الحديث ٣٥٧٨، وابن ماجه ٩٤/٢ كتاب الجهاد: باب الرمي في سبيل الله، رقم الحديث ٢٨١١، وأحمد في المسند ٤/١٤٤، وسعيد بن منصور في سننه ١٧١/٢ كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرمي وفضله، رقم الحديث ٢٤٥٠؛ والحاكم في المستدرک ٩٥/٢ كتاب الجهاد، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٨/٣، والآجري في كتاب تحريم التردّد، والشُّطْرُنَج، والملاهي ص ١٠٠، رقم الحديث ٣.
من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهن من الحق».
واللفظ للترمذي، وابن ماجه، وأحمد.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٣٥٥/٥.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٩٥/٢.
ووافقه الذهبي في التلخيص ٩٥/٢.

(٢) في (د) «إشارة».
(٣) لسان العرب، باب مادة (نضل) ٤٤٥٦/٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (ناضلتها) ص ٣١٤؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ض ل) ص ٢٧٧.
(٤) تحفة الفقهاء ٣/٣٤٧؛ المختار ٤/١٦٨؛ الاختيار ٤/١٦٨؛ غرر الأحكام ١/٣٢١؛ الدرر الحكام ١/٣٢١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٤٩؛ مجمع الأنهر ٢/٥٤٩؛ بدر المتقى ٢/٥٤٩.
(٥) في (د) «عن».
(٦) في (ب) «تسخير»، وفي (ج) «تشخيذ»، وفي (د) «شحيند»، وفي (هـ) «شحنت».
(٧) الشحذ: التحديد، شحذ السكين والسيف ونحوهما يشحذه شحذاً: أحده بالسنن وغيره مما يخرج الحدّ.

لسان العرب، باب مادة (شحذ) ٤/٢٢٠٦؛ مجمل اللغة، باب الشين والحاء وما يثلثهما، مادة (شحذ) ص ٤٠٠؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شحذت)؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ح ذ) ص ١٣٩.

الخواطر، وتذكير^(١) الأفهام^(٢).

ولنا: قوله ﷺ: «من لعب بالشطرنج والتَّرْدَ شير^(٣)، فكأنما غمس يده في دم الخنزير»^(٤). ولأنه لعب يَصُدُّ^(٥) صاحبه عن الجُمُع والجماعات، وسبب للوقوع^(٦)

(١) في (ب) «وتركية».

(٢) والإباحة هنا مع الكراهة على الصحيح كما في روضة الطالبين، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «وهو الأشبه والأولى بمذهبه» ٢١٢/١٠.

ومذهب المالكية والحنابلة كالحنفية في تحريم اللعب به مطلقاً بعبوس أو غيره، وهو من أسباب رَدِّ شهادته.

فعدت المالكية: تُرَدُّ شهادته إذا أدمن اللعب به، وفُسِّرَ الإدمان بأن يلعبها أكثر من مرة في السنة، كما في منح الجليل.

وعند الحنابلة: تُرَدُّ شهادته بلعبها مطلقاً قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة» ٣٥٥/٢٩.

انظر للمذهب المالكي:

القوانين الفقهية ص ٢٠٣؛ مختصر خليل ٨/٣٩٥؛ منح الجليل ٨/٣٩٥؛ الشرح الكبير ٤/١٦٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٧.

وانظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ١٠/٦، حلية العلماء ٣/١١٩٤، روض الطالب ٤/٣٤٣، أسنى المطالب ٤/٣٤٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٥، التنبيه ص ٣٦٠، منهاج الطالبين ٤/٤٣٢، مغني المحتاج ٤/٤٣٢.

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٣، المنقح ص ٣٤٧، الشرح الكبير ٢٩/٣٥٥، الإقناع للحجاوي ٦/٤٢٣، كشاف القناع ٦/٤٢٣.

(٣) في (ب) «ولنرد شير».

(٤) قال في نصب الرأية: «غريب بهذا اللفظ» ٤/٥٨٦.

والحديث في مسلم ٤/١٧٧٠ كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير ١، رقم الحديث ١٠/٢٢٦٠. ليس فيه ذكر الشطرنج.

أخرجه من حديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: من لعب بالنرد شير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير وديه».

(٥) في (ج) «يصدر».

(٦) في (ب، د) «الوقوع».

في فواحش^(١) الكلام، واللغو، والموثمات، فمن أباحه، فقد^(٢) [أعان]^(٣) الشيطان^(٤) على المسلمين^(٥). وعن أبي حنيفة: يباح السلام على المشغول بالشطرنج والتزديق بنية التشويش^(٦)؛ ليشغلهم عما هم^(٧) فيه من اللعب^(٨)^(٩).
وقيل^(١٠): لا يباح. كذا روي عن أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - تحقيرًا لهم؛ حيث أسقطهم عن درجة التسليم^(١١)، وروي أن عليًا - رضي الله عنه - مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم^(١٢) عليهم، فقيل له^(١٣) في ذلك، فقال: «كيف أسلم على قوم [١٩٣] يعكفون على أصنام لهم»^(١٤).

(١) في (ب) «الفواحش» .

(٢) في (ب) «ولقد» .

(٣) المثبت من (ج، هـ)، و (في الأصل، وباقي النسخ) «أعانة» .

(٤) في (ب) «السلطان» .

(٥) تبين الحقائق ٣٢/٦، الهداية ٦٥/١٠؛ الاختيار ١٦٤/٤؛ بدائع الصنائع ١٢٧/٥؛ الدرر الحكام ٣٢١/١ .

(٦) في (هـ) «للتشويش»، وبياض مكان كلمة «بنية» .

(٧) في (ج) «لهم» .

(٨) في (ب) «اللعبة» .

(٩) الهداية ٦٥/١٠؛ تبين الحقائق ٣٢/٦؛ الاختيار ١٦٤/٤، الكافي للنسفي خ ٢٢٥/٢؛ بدائع الصنائع ١٢٧/٥؛ الجامع الوجيز ٣٥٥/٣؛ البناء ٢٨٦/١١؛ غنية ذوي الأحكام ٣٢١/١؛ حاشية رد المحتار ٤١٥/٦ .

(١٠) في (ب) «قيل» بسقوط حرف الواو .

(١١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٢) في (د) «سلم» .

(١٣) في (د) «فقيهه» .

(١٤) لم أجد عنه هكذا، وإنما أخرج ابن أبي شيبة ٢٨٧/٥ كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج ١٢٢ برقم ٢٦١٥٨، والأجري في كتاب تحريم الزرد، والشطرنج، والملاهي ص ١٣٥ برقم ٢٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج .
عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، قال: مرَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية: ٥٢ .

وفضيل قال عنه ابن حجر في التريب: «صدوق بهم، ورمي بالتشيع» ص ٣٨٤ .

=

وانظر: ص ٣١٠ .

وهكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) .
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يقامروا به^(٢)؛ لما
روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما^(٣) - أنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم
الفطر، وكان يأكل منه^(٤)، وهكذا فعل علي^(٥) - رضي الله عنه -
بجواريه^(٦). [وإن كان]^(٧) على المقامرة؛ فالقمار حرام^(٨).
وسماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب^(٩) وغيره^(١٠) كلها حرام؛ لأنه

= والأثر أورده ابن قدامة في الشرح الكبير، ثم قال: «قال أحمد: أصح ما في الشُّطْرُنْج قول علي رضي الله عنه» ٣٥٦/٢٩ .

(١) لم أجد عنه إلا ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشُّطْرُنْج .

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الشُّطْرُنْج، فقال: «هو شر من النرد» .

وكذا أخرجه عنه الآجري في كتاب تحريم النرد والشُّطْرُنْج والملاهي ص ١٣٧ برقم ٢٦ .
وسنده صحيح .

(٢) «به» سقطت من (ب) .

(٣) في (د) «أن»، وسقطت «كان» .

(٤) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٦٤/٤ .

(٥) من قوله: «أنه كان» إلى قوله «وهكذا فعل علي» سقط من (ب) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٥ كتاب الأدب، باب في اللعب بأربعة عشر ٢٦١٦٤/١٢٣ .

عن أم قثم قالت: دخل علينا علي ونحن نلعب بأربعة عشر؛ فقال: ما هذا؟ فقلنا: نحن صيام نتلهي به . قال: أفلا أشتري لكم بدرهم جوزاً تلهون به، وتدعونها؟ قالت: فاشتري لنا بدرهم جوزاً .

وسنده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع .

انظر التقريب ص ٢٧ .

(٧) في (الأصل) «وال كل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) الاختيار ١٦٤/٤؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٨/٣، التجنيس خ ١٧١ أ؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٦؛ تكملة البحر الرائق ٢١٠/٨ .

(٩) القضيب: الغصن، والقضيب: كل نبت من الأغصان يقضب: يقطع فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع: قضبان .

لسان العرب، باب مادة (قضب) ٣٦٥٩/٦؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قضبت) ص ٢٦٢؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ض ب) ص ٢٢٥ .

(١٠) كالدف، والمزمار .

الاختيار ١٦٥/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٩/٣ .

من الملاهي^(١)(٢). وقد قال ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»^(٣). وهذا خرج على وجه التشديد، وتعظيم الذنب^(٤)(٥). فإن سمع بغتة؛ أي: فجأة^(٦)، فهو معذور، ثم يجتهد^(٧) أن لا يسمع ما أمكنه؛ لما روي أن النبي ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه^(٨). وذكر محمد - رحمه الله - في^(٩) السير الكبير^(١٠) أن أنس بن مالك دخل على أخيه البراء بن مالك^(١١).....

- (١) في (د) «ملاهي» .
 (٢) المختار ٤/١٦٥؛ الاختيار ٤/١٦٥، ١٦٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٦؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٤؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/٥٥٣؛ تبيين الحقائق ٦/١٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢١٥ .
 (٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار من غير إسناد ٤/١٦٦ .
 (٤) الجملة في (ب) «والتعظيم الدين» .
 (٥) الاختيار ٤/١٦٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٦ .
 (٦) مجمل اللغة، باب الباء والغين وما يثلثهما، مادة (بغت) ص ٨٠، لسان العرب، باب الباء مادة (ب غ ت) ص ٢٤ .
 (٧) في (ج) «تجتهد» .
 (٨) أخرجه أبو داود ٤/٢٨١ كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، رقم الحديث ٤٩٢٤، وابن ماجه ١/٦١٣ كتاب النكاح، باب الغناء والدف ٢١، رقم الحديث ١٩٠١، وأحمد في المسند ٢/٣٨، والأجري في كتاب تحريم التردد، والشطرنج، والملاهي ص ٢٠٥، رقم الحديث ٦٥، والطبراني في الصغير ١/٤٥، رقم الحديث ١١، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢ كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها .
 عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمزًا. قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا .
 وفي لفظ أحمد: «وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زمارة راع، فصنع مثل هذا» .
 قال أبو داود: «هذا حديث منكر» ٤/٢٨١ .
 (٩) «في» سقطت من (د) .

(١٠) ١٠٠/١ .

(١١) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، أخو أنس بن مالك، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بُدّرًا، كان حسن الصوت، وكان يرجز لرسول ﷺ في بعض أسفاره، وكان شجاعًا مقدامًا، استشهد يوم حصن تستر في خلافة=

وهو يتغنى، فقال: أتغنى^(١)؟! فقال: «أخشى أن أموت على [فراشي]^(٢) وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين بيدي^(٣) سوى ما شاركت فيه المسلمين». وفيه دليل أنه لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان وحده؛ ليدفع به الوحشة عن نفسه؛ فإن البراء^(٤) بن مالك كان من^(٥) زُهَّاد^(٦) الصحابة، ثم كان يتغنى في مرضه حين بقي وحده، وإنما^(٧) المكروه ما يكون على^(٨) سبيل اللهو واللعب^(٩)، قال عليه السلام: «إياكم^(١٠) عن صوتين أحمقن فاجرين^(١١): صوت الغناء؛ فإنه مزمار^(١٢) الشياطين، وخمش الوجوه، وشق الجيوب، [ورثته]^(١٣) الشيطان»^(١٤).

= عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ١٣٧/١، الإصابة ١٤٣/١، أسد الغابة ٢٥٩/١، طبقات ابن سعد ١٠/٧، تاريخ خليفة ١٤٦، التاريخ الكبير ١١٧/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٥/١ .

(١) في (ب، د) «أتغني» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «فراش» .

(٣) في (ج) «بيدي» .

(٤) في (ج) «البراء» .

(٥) «من» سقطت من (ب)، وفي (د) «في» .

(٦) في (د) «زهارة» .

(٧) في (ب) «وأما» .

(٨) «على» سقطت من (ب) .

(٩) من قوله: «وفيه دليل» إلى هنا هو نص السرخسي في شرحه للسير الكبير ١٠٠/١، على الأثر السابق .

وانظر: تبين الحقائق ١٤/٦ .

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي شرح السرخسي للسير الكبير «أنهاكم» ١٠١/١، والشارح - رحمه الله - نقله منه فيما يظهر؛ لأنه من قوله: «وفيه دليل» إلى قوله: «عند المصيبة» عند السرخسي. والله أعلم .

(١١) في (د) «فإن جرين» .

(١٢) في (د) «من سار» .

(١٣) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «ورعة»، وفي (ب) «ورثة»، وفي (د) «وزنة» .

(١٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٣٥، رقم الحديث ١٦٨٣، والترمذي ٣/٣٨٤ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٢٥ رقم الحديث =

يعني: رفع الصوت عند المصيبة^{(١)(٢)}.

وعن الحسن بن زياد - رحمه الله - : **يَجْلُ ضَرْب الدُّفِّ فِي العُرُوسِ** (٣)؛
[١٩٣ ب] **لِإِعْلَانِ** (٤) **النِّكَاحِ**، وإشهاره^{(٥)(٦)}، وسُئِلَ [أبو] يوسف عن
الدُّفِّ (٨) (٩):

= ١٠٠٥؛ والحاكم في المستدرک ٤/٤٠ كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سراري رسول الله ﷺ،
فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٩ كتاب الجنائز، باب الرخصة
في البكاء بلا ندب، ولا نياحة .

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وتامه: «قال: خرج رسول الله ﷺ إلى النخل ومعه
عبد الرحمن بن عوف، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقاضت عيناه، فقال
عبد الرحمن بن عوف: أتبكي، وأنت تنهى الناس؟ قال: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح
صوتين أحمرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش
وجوه، وشق جيوب، ورتة - زاد الطيالسي، والترمذي: شيطان - وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم،
يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سليلك بأولنا، لحزننا عليك حزناً هو أشد من
هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» .

واللفظ للحاكم والبيهقي، ولفظ الطيالسي والترمذي مختصر إلى قوله: «ورثة شيطان» عند
الترمذي، وعند الطيالسي إلى قوله: «إنما هذه رحمة» .

وسكت عنه الحاكم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٣/٣٨٥ .

(١) في (د) «مصيبة» .

(٢) شرح السرخسي للسير الكبير ١/١٠١ .

(٣) في (هـ) «العروس» .

(٤) في (د) «لإعلان» .

(٥) في (هـ) «واشهاد» .

(٦) الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٥؛ بدر الممتقى ٢/٥٥٣ .

(٧) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ب) «الرو» .

(٩) الدُّفُّ، بالفتح: الجنب من كل شيء، ومنه: «دفنا المصحف» للوجهين من الجانبين والدُّفُّ،
بالضم: الذي يلعب به، والجمع: دُفُوف .

والمراد به آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل يشد الجلد من أحد طرفيها .
المغرب: الدال مع الفاء ص ١٦٦ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الدال، مادة (الدف)
ص ٢٧٢٩؛ المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (دف) ص ١٠٤، معجم لغة الفقهاء، حرف
الدال، كلمة (الدف) ص ٢٠٩ .

أكثره في غير^(١) العرس^(٢): بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي^(٣)؟
قال^(٤): لا أكرهه، فأما^(٥) الذي يجيء^(٦) منه اللعب الفاحش، فإني أكرهه^(٧).
وكذا يَجَلُّ ضرب الطَّبِل^(٨) في الحج، والغزاة؛ للإعلام؛ لما فيه من
غرض^(٩) صحيح^(١٠) لا للهو^(١١)؛ لأنه معصية^(١٢).
والاستتجار^(١٣) بضرب^(١٤) الطبل على هذا^(١٥).
وذكر الإمام قاضي خان^(١٦): لو آجر نفسه من نصراني؛ ليضرب الناقوس

(١) «غير» سقطت من (ج) .

(٢) في (د) «العروس» .

(٣) في (د) «الصبي» .

(٤) في (ب) «وقال» .

(٥) في (د) «وأما» .

(٦) في (ب) «يحسن» .

(٧) تكلمة البحر الرائق ٢١٥/٨ .

(٨) الطبل: آلة من الخشب تتخذة النساء، يشد عليها الجلد ونحوه، وهو الذي يضرب به، وهو ذو الوجه الواحد والوجهين .

لسان العرب، باب الطاء مادة (طبل) ٥/٢٦٤٠؛ المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطبل)

ص ١٩١؛ مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط ب ل) ص ١٦٣؛ القاموس المحيط، باب اللام،

فصل الطاء، مادة (الطبل) ٩٢٢، المعجم الوسيط، باب الطاء، مادة (الطبل) ٥٥١/٢، معجم

مقاييس اللغة، باب الطاء والباء وما يثلثهما، مادة (طبل) ٣٠/٤٤٠، معجم لغة الفقهاء، حرف

الطاء، كلمة (الطبل) ص ٢٨٩ .

(٩) في (ب) «عن عرض» .

(١٠) عيون المسائل ص ١٩٩ .

(١١) في (ب) «إلا لهو»، وفي (ج) «لا للهو» .

(١٢) عيون المسائل ص ١٩٩ .

(١٣) في (ب) «وللاستتجار» .

(١٤) «والاستتجار بضرب» سقطت من (هـ) .

(١٥) أي: إن كان للهو لا يجوز؛ لأنه إغاة على معصية، وإن كان للغزو، والقافلة، جاز؛ لأنه طاعة .

فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٤، ٤٢٦ .

(١٦) في فتاواه ٣/٤٢٦ .

كل يوم: بخمسة^(١) دراهم، أو في عمل آخر يُعطي له كل يوم [درهماً]^(٢)، قالوا: لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم، ويطلب الرزق من عمل آخر^(٣).

وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح؛ لأنه إعطاء المال عن طوع من غير عقد، كما لو جمعوا^(٤) للإمام والمؤذن شيئاً وأعطوه من غير شرط، كان^(٥) حسناً؛ لأنه بر^(٦) ومجازاة^(٧) الإحسان. كذا قاله الإمام قاضي خان^(٨). ومع الشرط أي: مع شرطه^(٩) الأجرة حرام؛ لأنه أجر المعصية، وما أخذه بذلك، يجب رده على صاحبه إن قدر، وإلا^(١٠) تصدق به^(١١).

ولا تركب المرأة على السرج؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السروج»^(١٢). وهذا فيما إذا ركبت^(١٣).....

(١) في (د) «خمسة» .

(٢) في (د) «دراهم»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «درهم» .

(٣) انتهى لفظ قاضي خان

وانظر الجامع الوجيز ٣/٣٥٩ .

(٤) في (هـ) «أجمعوا» .

(٥) في (ب) «ن» فقط .

(٦) في (د) «برد» .

(٧) في (ب) «ومجازاة» .

(٨) في فتاواه ٣/٤٠، ٤٢٦ .

(٩) في (ب) «الشرط»، وفي (هـ) «شرط» .

(١٠) في (ب، هـ) «إلا» بسقوط حرف الواو .

(١١) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠١، ٤٢٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٧٦؛ حاشية رد المحتار ٦/٣٨٥ .

(١٢) قال في نصب الراية: «غريب جداً» ٣/٣٠٢، وكذا قاله في البناءة ٥/٤١، وكذا قاله أيضاً في فتح القدير ٤/١٣ .

وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ٢/٧١ .

وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير من غير إسناد ١/١٣٦ .

وجاء الحديث بلفظ آخر، أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٨٣ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي .

من طريق بقية، عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نهى

رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج. ولكنه ضعيف، قال ابن عدي عن علي القرشي:

مجهول ومنكر الحديث ٥/١٨٣ .

والحديث ذكره الذهبي في الميزان، ونقل كلام ابن عدي عن علي القرشي ٣/١٤٧ .

(١٣) في (ب) «ركب» .

متأهبة^(١)، أو متزينة؛ لتعرض^(٢) نفسها على الرجال^(٣). إلا إذا ركبت للضرورة في سفر الحج، فتركب^(٤) مستتره^(٥)؛ كيلا تقع الفتنة^{(٦)(٧)}.
ومن رأى منكراً وهو ما^(٨) قبَّحه الشرع^(٩). وهو؛ أي: الرائي ممن يفعله؛ أي^(١٠): ذلك المنكر، يلزمه النهي عنه؛ أي: عن^(١١) ذلك المنكر؛ لما روينا من قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده [١٩٤ أ]» الحديث^(١٢). ولأن^(١٣) الواجب عليه: ترك المنكر، والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما، لا يترك الآخر^(١٤).

وقيل: إنما يلزمه النهي إذا لم يكن الناهي واقعاً فيه؛ لئلا يدخل في قوله تعالى^(١٥): ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١٦) الآية.
حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها، ولا يُمكن إخراجها إلا بقطعه إِرْبًا إِرْبًا^(١٧)،

(١) في (د) «متباهة»، وفي (ب) «تهلية»، وفي (ج) «متلهية»، وفي (هـ) «متباهة».

(٢) في (ب) «لتعريض».

(٣) شرح السرخسي للسير الكبير ١/١٣٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢١٥.

(٤) «فتركب» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش.

(٥) في (ج) «مستتر».

(٦) في (د) «الفتنة».

(٧) شرح السرخسي للسير الكبير ١/١٣٧؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢١٥.

(٨) «ما» سقطت من (ج).

(٩) المنردات للأصفهاني ص ٥٠٥، معجم لغة الفقهاء، حرف الميم، كلمة (المنكر) ص ٤٦٥.

(١٠) في (ج) «إلى».

(١١) «عن» سقطت من (ب).

(١٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسبق صفحة ١٧٩٥.

(١٣) في (هـ) «لولا أن».

(١٤) الكشاف للزمخشري ١/٢٠٨؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٦؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣١٢.

(١٥) «تعالى» سقطت من (د).

(١٦) وتامها: ﴿وَأَنْتُمْ نَنْوُونَ أَلْكِتَابَ أَفَلَا تَمْقُلُونَ﴾ [سورة البقرة الآية: ٤٤].

(١٧) الإرب: العضو.

لم يجز قطعه؛ لما فيه [من] ^(١) قتل نفس لصيانة نفس [أخرى] ^(٢)، وهذا شيء لم يرد به الشرع ^(٣)، إلا إذا كان الولد ميتاً، فحينئذ لا بأس بذلك؛ حذراً ^(٤) عن [التسبب] ^(٥) إلى تلف [نفس] ^(٦) ^(٧).

حامل مات، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن ^(٨) حياته وبقاؤه، يُشَقُّ بطنها من الجانب الأيسر، ويُخْرَج الولد؛ لأن ذلك سبب إلى إحياء نفس محترمة ^(٩) بترك التعظيم ^(١٠) للآدمي ^(١١) وحرمته، وترك التعظيم أهون من إتلاف الآدمي ^(١٢)، ألا يرى أن نساء مسلمات [متن] ^(١٣) في دار الحرب ويطأ ^(١٤) أهل الحرب النساء الأموات ^(١٥)، يسعنا ^(١٦) أن نحرقهن ^(١٧) بالنار. وإنما [تُسَقُّ] ^(١٨) من الجانب ^(١٩) الأيسر؛ لما روي أن الله تعالى خلق

- (١) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ).
- (٢) المثبت من (هـ)، وفي (د) «الأخر»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «آخر».
- (٣) فتاوى قاضي خان ٣/٤١٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٣.
- (٤) في (ب) «حفرًا».
- (٥) في (الأصل، ج) «التسبب»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٦) في (الأصل) «نفسه»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٧) فتاوى قاضي خان ٣/٤١٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٣.
- (٨) في (ب) «الظن».
- (٩) في (د) «محترم».
- (١٠) في (ج، د، هـ) «تعظيم».
- (١١) في باقي النسخ «الآدمي».
- (١٢) تحفة الفقهاء ٣/٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٥/١٣٠؛ فتاوى قاضي خان ٣/٢٤٤، ٤١١؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٣؛ الجامع الوجيز ٦/٣٧٩؛ فتح القدير ٢/١٤٢؛ البناية ٣/٣٠٦.
- (١٣) في (الأصل، ب) «هن»، والمثبت من باقي النسخ.
- (١٤) في (د) «وطأ».
- (١٥) في (ب) «الأموار».
- (١٦) في (ج) «يسعنا»، وفي (د) «يسعنا»، وفي (هـ) «سعنا».
- (١٧) في (ب، ج، د) «يحرقهن»، وفي (هـ) «يحرقهم».
- (١٨) في (الأصل) «يتشق»، وفي (ب) «يشق»، والمثبت من باقي النسخ.
- (١٩) في (د) «جانب».

حواء من الضَّلَع^(١) الأيسر^(٢)، فالولد^(٣) يكون من الجانب^(٤) الأيسر^(٥) (٦)، ولو لم يشق حتى دفنت، ثم رؤيت في المنام أنها تقول: قد^(٧) ولدت، لا يُبش القبر؛ لأن الظاهر أنها^(٨) لو ولدت كان الولد ميتاً، كذا في المحيط^(٩).
ويُباح للمرأة إسقاط الولد بالعلاج ما لم يستبين^(١٠) شيء^(١١) من خلقه؛ [لأنه]^(١٢) قبل ذلك لا يكون ولدًا^(١٣)، بخلاف ما إذا استبان^(١٤) شيء^(١٥) من

(١) في (د) «ضلع» .

(٢) أما كونها خلقت من ضلع، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهب قيمه، كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» .
البخاري ١٢١٢/٣ كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة الآية: ٣٠]، رقم الحديث ٣١٥٣ واللفظ له؛ ومسلم ١٠٩١/٢ كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء ١٨، رقم الحديث ١٤٦٨/٦٠ .
وأما كونه الضلع الأيسر، فقد قال ابن حجر في فتح الباري عند قوله ﷺ: «خلقت من ضلع»: «قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، أخرجه ابن إسحاق، وزاد: «اليسرى من قبل أن يدخل الجنة، وجُعل مكانه لحم» ٣٦٨/٦ .
وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «وفيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم: إن حواء خلقت من ضلع آدم» ٥٧/١٠ .

(٣) في (ب) زيادة «قالوا: و» .

(٤) في (د) «جانب» .

(٥) فتاوى قاضي خان ٤١١/٣؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ .

(٦) من قوله: «لما روي» إلى قوله: «الأيسر» سقط من (ج) .

(٧) «قد» سقطت من (ب) .

(٨) «أنها» سقطت من (ب) .

(٩) تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٥/٣ .

(١٠) في (ب) «يستبين» .

(١١) في (د) «بشيء» .

(١٢) في (الأصل) «لأن»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣، ٤٢٨؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ .

(١٤) في (هـ) «استبأ» .

(١٥) «شيء» سقطت من (د) .

خلقه^(١).

وفي القنية: عن^(٢) أبي الفضل الكرمانى، [١٩٤ب] وعن [عين]^(٣) الأئمة الكرابيسي^(٤): تأثم بإسقاط السَّقَطِ^(٥)(٦) قبل أن يُصور^(٧) حرة: كانت، أو أمة. وقيل في الحُرَّة: لا يجوز، وفي الأمة: خلاف. والأصح^(٨): هو المنع.

وعن محمد: رجل ابتلع ذُرَّةً، أو ذهبًا لغيره، ثم مات المبتلع ولم يترك شيئًا، لا يشق بطنه؛ لأنه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى؛ وهو: الأدمي لصيانة [حرمة]^(٩) الأدنى^(١٠)؛ وهو: المال^(١١).

وذكر الشيخ أبو عبد الله الجرجاني^(١٢) في «كتاب الحيطان»^(١٣) قال:

(١) فإنه يجب به غرة .

فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣ .

(٢) «عن» سقطت من (ب) .

(٣) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل، ب) .

(٤) في (ب، ج، هـ) «الكرابيس»، وفي (د) «الكرابي» .

(٥) «السقط» سقطت من (ب)، وفي (د) «السقوط» .

(٦) السقط: بالسين المثلثة، الذي يسقط من بطن أمه لغير تمام، وسقط الولد من بطن أمه: خرج .

لسان العرب، باب السين مادة (سقط) ٢٠٣٧/٤؛ القاموس المحيط، باب الطاء، فصل السين،

مادة (سقط) ص ٦٠٣؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ق ط) ص ١٢٨؛ المصباح المنير،

كتاب السين، مادة (سقط) ص ١٤٦ .

(٧) في (ب، هـ) «يتصور» .

(٨) في (ب) «الأصح» بسقوط حرف «الواو» .

(٩) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٠) في (ب) «الأدمي» .

(١١) فإن ترك مالاً، كانت قيمة الدرّة في تركته .

تحفة الفقهاء ٣/٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٩؛ فتاوى قاضي خان ٣/٢٤٤، ٤١١؛ تكملة البحر

الرائق ٨/٢٣٣؛ الجامع الوجيز ٦/٣٧٩؛ فتح القدير ٢/١٤٢ .

(١٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني .

سقت ترجمته ص ٦١٧ .

(١٣) ص ٩١ .

وجدت^(١) منصوصًا عن أصحابنا المتقدمين أنه يُشَقُّ بطنه للحال^(٢)؛ لأن المانع^(٣) إما^(٤) حق الله، أو حق الميت، وحق العبد مقدم على حق الله؛ لحاجته، وافتقاره^(٥)، ومقدم على حق الغير أيضًا في هذه الصورة؛ لأنه مظلوم، والمبتلع الميت ظالم متعدٍ^{(٦)(٧)}.

وعلى هذا قالوا نعامة ابتلعت^(٨) لؤلؤة للغير أو شاة إذا نشبت^(٩)؛ أي: علقَت رأسها في وعاء، وتعدِر إخراجها، ينظر إلى أكثرهما قيمة فيغرم مالكة قيمة الآخر^(١٠) إلى^(١١) صاحبه ويملك ملك^(١٢) صاحبه^(١٣) ويصنع^(١٤) ما شاء مخيرًا في إتلاف أيهما شاء^(١٥).

وكذلك^(١٦)

(١) في (ب) «وجبت» .

(٢) في (هـ) «للمال» .

(٣) في (هـ) «المنافع» .

(٤) في (ج) «ما» .

(٥) في (ب) «وانتقاره»، وفي (د) «وافتنان» .

(٦) في (ب) «معتدي»، وفي (ج، د، هـ) «متعدٍ» .

(٧) انتهى لفظ الحيطان .

قال صاحب فتح القدير عن هذا القول: «وهذا أولى» ثم ذكر الجواب عن عدم احترام الآدمي بشق

بطنه بقوله: «ذلك الاحترام يزول بتعديه» ١٤٢/٢ .

وانظر: منية الصيادين لابن ملك ص ١٤٣؛ تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ .

(٨) في (ب، ج، د) «إذا ابتلعت» .

(٩) المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نشب) ص ٣١١؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن

ش ب) ص ٢٧٥؛ لسان العرب، باب مادة (نشب) ٤٤٢/٧ .

(١٠) في (ب) «للاخر» .

(١١) في (د) «أي» .

(١٢) في صلب (الأصل) كتبت «مالك»، وصححت فوقها .

(١٣) فتاوى قاضي خان ٢٤٢/٣، ٢٤٤؛ تكملة البحر الرائق ٢٤٤/٨ .

(١٤) في (ب) «ويضع» .

(١٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٦) في (هـ) «كذلك» بسقوط حرف «الواو» .

إذا كان للمستأجر دَنْ^(١) (٢) في دار مستأجرة^(٣) ولم يمكن^(٤) إخراجه، ينظر أيهما أكثر قيمة^(٥)، ما^(٦) ينهدم من الحائط بإخراج [الحَبِّ]^(٧)، أو قيمة [الحَبِّ]^(٨) فأيهما أكثر قيمة، أمر بدفع قيمة الآخر إلى صاحبه. كذا ذكره صاحب المحيط^(٩).

ويكره قتل النملة ما لم تبدأ^(١٠) بالأذى، فإن^(١١) ابتدأت به، فلا بأس بقتلها؛ لأنها^(١٢) مؤذية، وهو المختار^(١٣)؛ لما روي أن نبياً من الأنبياء - عليهم السلام - قرصته^(١٤) نملة^(١٥)

(١) الدَّنُّ: «كهينة الحَبِّ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً، لا يقعد إلا أن يحفر له، والجمع: دنان، وقيل: هو أصغر من الحَبِّ، والحَبِّ: الجرة الضخمة .

لسان العرب، باب الدال، مادة (دزن) ١٤٣٤/٣؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (أحببت) ص ٦٥، وكتاب الدال، مادة (الذن) ص ١٠٦؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الحاء، مادة (الحب) ص ٦٧، وباب النون فصل الدال، مادة (الذن) ١٠٧٨؛ مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ن ن) ص ٨٩ .

(٢) «دَنْ» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) «مستأجرها» .

(٤) في (ب، د) «يكن» .

(٥) في (ج) «ينظر أكثر قيمتها» .

(٦) «ما» سقطت من (ج) .

(٧) في (الأصل، ب) «الجب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (الأصل، ب) «الجب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ٦٧٧/٢ .

وانظر: تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨؛ فتاوى قاضي خان ٢٤٢/٣، الحيطان ص ٩٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ .

(١٠) في (ب) «يبتدى» .

(١١) في (هـ) «فإذا» .

(١٢) في (ج) «لأنه» .

(١٣) وهو قول الفقيه أبي الليث، وأبي بكر الإسكاف، واختاره صاحب الجامع الوجيز .

فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣ .

(١٤) في (هـ) «قرصه» .

(١٥) «نملة» سقطت من (د) .

[فأحرق] ^(١١) [١٩٥ أ] بيت النمل ^(٢)، فأوحى الله تعالى ^(٣) إليه: «هلا نملة واحدة!» ^(٤) أي: هلا قتلت تلك النملة الواحدة، فيه دليل ^(٥) على جواز قتلها عند الأذى، وعلى عدم الجواز في غير حالة ^(٦) الأذى ^(٧).
وقيل: لا بأس به مطلقاً ^(٨).

وانفقوا ^(٩) على أنه يكره إلقاءها ^(١٠) في الماء ^(١١).
وقتل القملة يجوز مطلقاً، سواء بدأت ^(١٢) بالأذى، أو لم تبدأ ^(١٣)؛ لأنها مؤذية بكل حال ^(١٤).

ويكره إحراق القملة ^(١٥)، والعقرب ونحوهما بالنار؛ لما جاء في الحديث:
«لا يعذب ^(١٦) بالنار إلا ربها» ^(١٧).

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ب) «فأحرق»، وفي (ج) «فأحترقت»، وفي (د) «فإن حرقت».

(٢) في (ج) «النملة».

(٣) «تعالى» سقطت من (هـ).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسبق صفحة ١٥٣٢.

(٥) في باقي النسخ «دليل».

(٦) في (د) «حالة».

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٩/١٤، فتح الباري لابن حجر ١٥٤/٦، ٢٥٨.

(٨) وهو قول محمد بن سلمة.

(٩) فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣.

(١٠) في (ب) «والفتوى».

(١١) «إلقاءها».

(١٢) فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣.

(١٣) في (ب، د، هـ) «بدأت».

(١٤) وفي (هـ) «تبدأ».

(١٥) فتاوى قاضي خان ٤١١/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣.

(١٦) في (ب) «النملة».

(١٧) في (د) «لا تعذب».

(١٨) أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في كتاب الزهد ٦٢٠/٢.

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فيه قرية نمل، فأحرقناها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بالنار؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها» =

وطرحها حَيَّةً مباح، وليس بأدب^(١)، حتى قيل: إنه يورث النسيان^(٢).
 وَيَجْلُ قتل^(٣) الجراد؛ لأنه صيد، لا سيما إذا كان فيه ضرر عام^(٤).
 وكذا قتل الكلب العقور يُعْضُّ كل مار يمرّ عليه؛ لأن دفع الضرر واجب^(٥)؛ ولهذا قالوا: لو كان لأهل قرية ضرر من كلابهم [يؤمر]^(٦) أرباب الكلاب^(٧) أن يقتلوا كلابهم، فإن أبوا، رفعوا الأمر إلى القاضي؛ حتى يلزمهم

= والنهي عن الإحراق بالنار ثابت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري مرفوعاً بلفظ: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله...» الحديث .

وجاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عنده بلفظ: «لا تعذبوا بعذاب الله» .
 وسبقاً في صفحة ١٥٩٤ .

(١) والأدب أن يقتلها .

فتاوى قاضي خان ٤١١/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣ .

(٢) اعتمد من قال بذلك على حديث موضوع، أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠٤/٢ في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي؛ وابن الجوزي في الموضوعات ٣٤/٣ كتاب الأطعمة: باب مدح اللبان .

من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «ست من النسيان: سؤر الفأر، وإلقاء القملة وهي حية، والبول في الماء الراكد، وقطع الفطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ويحل ذلك اللبان الذكر» .

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به الحكم، قال أحمد بن حنبل: وكل أحاديثه موضوعة، وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب» ٣٤/٣ .

والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمته، ونقل عن الدارقطني قوله: متروك الحديث، وقال البخاري: «تركوه» ٥٧٢/١، ٥٧٣ .

وانظر: اللآلئ المصنوعة ٢٥٣/٢ كتاب الأطعمة؛ كشف الخفاء ٤١٥/٢ برقم ٢٧٩٨؛ أسنى المطالب لمحمد الحوت ص ٣٢٩ برقم ١٦٠٢؛ المقاصد الحسنة ص ٥١٨ برقم ١٢٤٢؛ تنزيه الشريعة ٢/٢٤٠؛ الغماز ص ٢٢٤؛ الأسرار المرفوعة ص ٣٥٣ برقم ٥٥٦ .

(٣) «قتل» سقطت من (ب) .

(٤) فتاوى قاضي خان ٤١١/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣ .

(٥) فتاوى قاضي خان ٤١٠/٣؛ الجامع الوجيز ٣٧٠/٣ .

(٦) في جميع النسخ «يؤخذ»، والمسألة في فتاوى قاضي خان ٤١١/٣ وغيره بهذا اللفظ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في (د) «الكلام» .

ذلك^(١١)^(٢). وهل يجب الضمان على صاحبه بَعْضَه؟
 إن^(٣) [تقدموا]^(٤) عليه قبل العَصِّ، يجب الضمان، وإلا فلا^(٥).
 وفي المحيط: الهِرة إذا كانت مؤذية، لا بأس بذبحها بالسكين^(٦)؛ لدفع
 الأذى، ويكره ضربها وتعريك^(٧) أذنها؛ لأن بذلك لا يندفع الأذى، فيكون
 تعذيباً للحيوان بلا فائدة^(٨)^(٩).
 والختان للرجال سُنة، وللنساء مكرمة؛ لقوله ﷺ: «ختان الرجل سُنة،
 وختان المرأة مكرمة»^(١٠)^(١١).

- (١) «ذلك» سقطت من (ب).
 (٢) لأن القاضي منصوب لدفع الضرر.
 فتاوى قاضي خان ٤١١/٣، عيون المسائل لأبي الليث ص ٢١٩، الجامع الوجيز ٣/٣٧٠.
 (٣) في (ج) «أو».
 (٤) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يقدموا».
 (٥) فتاوى قاضي خان ٤١١/٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٧٠.
 (٦) وهو قول محمد بن سلمة.
 فتاوى قاضي خان ٤٣١/٣.
 (٧) عرك الشيء: دلكه ذلكاً.
 لسان العرب، باب مادة (عرك) ٢٩١١/٥؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع رك) ١٨٠؛
 القاموس المحيط، باب الكاف، فصل العين، مادة (عركه) ص ٨٥٣؛ مجمل اللغة، باب العين
 والراء وما يثلثهما، مادة (عرك) ص ٥١٥.
 (٨) في (د) «فلا فائدة».
 (٩) فتاوى قاضي خان ٤١١/٣، ٤٣١؛ الجامع الوجيز ٦/٣٧٠؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ.
 (١٠) في (د) «مكره».
 (١١) أخرجه أحمد في المسند ٧٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨ كتاب الأشربة، باب
 السلطان يكره على الاختتان، أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان
 من طريق ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.
 قال البيهقي في السنن الكبرى: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف» ٣٢٥/٨.
 ثم أخرجه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.
 وأخرجه من طريق الحجاج، عن أبي ملىح بن أسامة، عن أبيه مرفوعاً.
 قال البيهقي: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به» ٣٢٥/٨.
 وأخرجه أيضاً من طريقه، عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعاً.

أي: في حق الجماع؛ إذ جماعها الذَّ(١)(٢).
 وفي المحيط^(٣): لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان يحاربهم الإمام؛
 لأنه من شعائر [ب ١٩٥] الإسلام وخصائصه^(٤).
 ولو خُتِنَ الغلام، ولم يقطع الجلد^(٥) كلها، ينظر: إن كان قطع أكثر من
 النصف^(٦)، يكون ختَانًا^(٧)؛ لأنه يقام مقام الكل، بخلاف ما إذا قطع النصف،
 أو أقل؛ لانعدام الختان^(٨) حقيقة وحكمًا^(٩)، وذكر الإمام قاضي خان^(١٠):
 نهاية وقت الختان على ما قاله الفقيه أبو الليث - رحمه الله - : عشر سنين.
 وقال بعض المشايخ^(١١): اثنتي عشرة سنة، وعليه الفتوى^(١٢).

= قال البيهقي: «وهو منقطع» ٣٢٥/٨ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن
 أرطاة، وليس ممن يحتج به» ١٠٩/١ .
 قال البيهقي في السنن والآثار: «ولا يثبت رفعه» ٦٣/١٣ .

(١) في (ب) «الزوج» .

(٢) تبين الحقائق ٢٢٧/٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٧٢؛ مجمع الأنهر ٢/٧٤٥؛ الدر المختار ٦/
 ٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٥١ .

(٣) ٣٥٥/٣ .

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٩؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/٧٤٤؛ تبين الحقائق
 ٦/٢٢٦؛ تنوير الأبصار ٦/٧٥١؛ الدر المختار ٦/٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٥١ .

(٥) في (ب) «الجلد» .

(٦) في (ب) «أنصف» .

(٧) في (د) «أختانا» .

(٨) في (د) «الأختان» .

(٩) لأنه لم يقطع الأكثر ليكون ختَانًا حكمًا، ولا الكل ليكون حقيقة .

تبين الحقائق ٦/٢٢٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٠٩؛ عيون المسائل لأبي الليث ص ٢١٩؛ الجامع
 الوجيز ٦/٣٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/٧٤٤؛ بدر المتقى ٢/٤٤؛ تنوير الأبصار ٦/٧٥١؛ الدر
 المختار ٦/٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٥١ .

(١٠) لم أجده بنصه في فتاواه، لا في باب الكراهة، ولا في فصل الختان ٣/٤٠٩، فلعله في
 غيره. والله أعلم .

(١١) في (ج) «مشايخ» .

(١٢) وقال الحلواني: وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك إلى أن يبلغ .

وتُضرب الدابة على النَّفَّار^(١)، دون العِثَار^(٢)؛ لأن العِثَار^(٣) يكون من سوء^(٤) إمساك الراكب [للجام]^(٥)، والنفار من سوء خلق الدابة فيؤدب^(٦) على ذلك.

وركض الدابة، قال الجوهري^(٧): الرَّكْضُ: تحريك الرَّجْلِ، يقال: رَكَضْتُ الفَرَسَ^(٨) [برجلي]^(٩): إذا [استَحَثَّتْهُ]^(١٠) ليعدو^(١١)(١٢). ونَحَسَهَا

= ولم يوقت أبو حنيفة في ذلك شيئاً .

قال في تبيين الحقائق: «وقيل: إن كان قوياً يطبق ألم الختان، حُتِنَ، وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه» ٢٢٧/٦ .
فتاوى قاضي خان ٤٠٩/٣؛ الجامع الجوزي ٣٥٧/٣؛ ملتي الأبحر ٧٤٤/٢؛ مجمع الأنهر ٧٤٤/٢؛ بدر المتقى ٧٤٤/٢؛ تنوير الأبصار ٧٥١/٦؛ الدر المختار ٧٥١/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٥١/٦ .

(١) النفر: التفرق، ونفر الظبي وغيره: شرد وبعد .

لسان العرب، باب النون، مادة (نفر) ٤٤٩٧/٨؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن ف ر) ص ٢٨٠؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نفر) ص ٣١٧؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل النون، مادة (نفر) ص ٣١٧ .

(٢) عشر يعثر عثاراً: كبا، ويقال: عثر به فرسه فقط .

لسان العرب، باب العين، مادة (عثر) ٢٨٠٥/٥؛ القاموس المحيط، باب الرء فصل العين، مادة (عثر) ص ٣٩٣؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ث ر) ص ١٧٤ .

(٣) قوله «لأن العثار» سقط من (ب) .

(٤) «سوء» سقطت من (هـ)، وفي (د) «سواء» .

(٥) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «للجام» .

(٦) في (ب) «فيتؤدب» .

(٧) في الصحاح باب الضاد فصل الرء، مادة (ركض) ١٠٧٩/٣، ١٠٨٠ .

(٨) في (هـ) «العرس» وسقطت من (ب) .

(٩) في (الأصل) «برجل»، وفي (د) «بالرجل»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٠) في الأصل «استحثته»، وفي (ب) «فحست»، وفي (د) «استحثته»، وفي (هـ) «استحثته» والمثبت من الصحاح .

(١١) في (د) «وليعدو» .

(١٢) انتهى لفظ الجوهري وتماهه: «ثم كثر حتى قيل: رَكَضَ الفَرَسُ، إذا عدا، وليس بالأصل، والصواب: رُكِضَ الفَرَسُ على ما لم يسمَّ فاعله، فهو مَرْكُوضٌ» ١٠٨٠/٣ .

وانظر: لسان العرب، باب الرء، مادة (ركض) ١٧١٨/٣؛ المصباح المنير، كتاب الرء، مادة (ركض) ص ١٢٤ .

ذكر في المغرب^(١): نخس^(٢) الدابة نخسًا من باب منع، إذا طعنها^(٣) بعود^(٤)، أو نحوه^(٥). للمعرض على المشتري، أو للهو^(٦)، مكروه^(٧)؛ لما في ذلك [من]^(٨) تغيير^(٩) المشتري، والغرور حرام؛ ولأننا أمرنا بالإحسان^(١٠) إلى الحيوان^(١١)؛ لإرهاب^(١٢) العدو^(١٣) بها؛ فلا يجوز إتعابها بالركض للتلهي^(١٤).

وركضها ونخسها للجهاد، وغيره من غرض^(١٥) صحيح، مباح؛ [لأن]^(١٦) في إتعابها حاجة. والسلام سنة^(١٧)،

- (١) النون مع الخاء ص ٤٤٥ .
- (٢) «نخس» سقطت من (ب) .
- (٣) في (د) «طفها» .
- (٤) في (د) «يعود» .
- (٥) انتهى لفظ المغرب .
- وانظر: لسان العرب، باب النون، مادة (نخس) ٤٣٧٦/٧؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نخست) ص ٣٠٧؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن خ س) ص ٢٧١ .
- (٦) في (هـ) «أو للهو» .
- (٧) في (ج) «مكروه» .
- (٨) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
- (٩) في (ب) «تغيير» .
- (١٠) في (د) «بإحسان» .
- (١١) جاء في حديث سهل الأنصاري قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم؛ اركبوها صحاحًا، وكلوها سمانًا... الحديث .
- أخرجه أحمد، والطبراني؛ وابن حبان بسند صحيح وسيأتي في صفحة ٢٠٤٦ .
- (١٢) في (ب) «الإرهاب»، وفي (ج، هـ) «الإرهاب» .
- (١٣) في (ب) «العدو» .
- (١٤) في (ب) «التلهي»، وفي (ج) «اللتلهي»، وفي (د) «لا»، وفي (هـ) «اللتلهي عنه» .
- (١٥) في (ب) «عرض» .
- (١٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لما» .
- (١٧) وهو من الحقوق الست التي للمسلم على المسلم كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال =

ورده^(١) فرض كفاية حتى لو سلم^(٢) رجل على جماعة، فردّه واحد منهم، سقط عن الباقي^(٣)؛ وهذا لأن في الامتناع من^(٤) الرد إهانة^(٥) بالمسلم^(٦) واستخفافاً^(٧) له، وأنه حرام^(٨).

ولو سمى^(٩) رجلاً منهم، فقال: «السلام عليك يا زيد»، فردّ^(١٠) عليه

= : «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمّته، وإذا مرض فعدّه، وإذا مات فاتبعه» .

أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

في لفظ آخر - وهو عند البخاري - :

«حق المسلم على المسلم خمس... الحديث. وسبق صفحة ١٠١١ .

وأخرج مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٢٢ رقم الحديث ٥٤/٩٣ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» .

وكان من هديه ﷺ السلام على من مرّ عليه، كما في صحيح مسلم ١٧٠٨/٤ كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٥، رقم الحديث ٢١٦٨/١٤ .

من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم .

(١) في (هـ) «وردها» .

(٢) في (ب) «أسلم» .

(٣) يدل عليه ما أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في ردّ الواحد عن الجماعة، رقم الحديث ٥٢١٠ .

من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرده أحدهم» .

(٤) في (ج، هـ) «عن» .

(٥) في (ب) «إهانتة» .

(٦) في (د) «المسلم» .

(٧) في (د) «واستحقاق» .

(٨) المختار ١٦٤/٤؛ الاختيار ١٦٤/٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣؛ حاشية رد المختار ٤١٥/٦ .

(٩) في (د) «يسمى» .

(١٠) في (د) «فرد» .

عمرو، لا يسقط^(١) الردّ عن زيد^(٢)، وإن^(٣) لم [يسم]^(٤) وقال: السلام [١٩٦] عليك. وأشار إلى رجل، فردّ عليه غيره، سقط^(٥) عن المشار إليه^{(٦)(٧)}.
ولو سلّم على رجل، فردّ^(٨) عليه السلام، فلم يسمع، قال أبو بكر الإسكاف^(٩): أخاف أن^(١٠) لا يسقط عنه فرض الردّ، فقيل له: لو كان المردود عليه أصمّ. ماذا يصنع؟ قال: ينبغي أن يُريّه تحرك^(١١) شفّيته^(١٢).
وفي المحيط^(١٣): لو سلّم على قوم وفيهم^(١٤) صبي، فردّ سلامه^(١٥):
إن كان لا يعقل، لا يعتبر به.
وإن كان يعقل:

قيل: لا يسقط الردّ عن الباقيين؛ لأن ردّ السلام فرض، والصبي^(١٦) ليس

- (١) في (ب) «ولا يسقط» .
- (٢) الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣؛ الدر المختار ٦/٤١٣؛ حاشية رد المختار ٤١٣/٦ .
- (٣) «إن» سقطت من (د) .
- (٤) في (الأصل، ب) «يسمي»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٥) في (ج) «يسقط» .
- (٦) في (ب) زيادة «ولو سلّم على رجل فردّ عليه غيره سقط عن المشار إليه»، وهي تكرر .
- (٧) فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣ .
- (٨) في (ب) «فردّ» .
- (٩) في (ب) «الاسكاف» .
- (١٠) في (هـ) «ال لا» .
- (١١) في (ب) «بتحريك»، وفي (د) «يحرك» .
- (١٢) ولأن الردّ لا يجب بلا سماع، فكذا الجواب لا يحصل إلا به .
- فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٣؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ الاختيار ٤/١٦٤، ١٦٥؛ الدر المختار ٦/٤١٣؛ حاشية رد المختار ٤١٣/٦ .
- (١٣) ١٦٠/١ .
- (١٤) في (هـ) «فيهم» بسقوط حرف (الواو) .
- (١٥) في (هـ) «السلام» .
- (١٦) في (ب) «الصبي» بسقوط حرف (الواو) .

من أهل^(١) إقامة الفرض .

وقيل : يسقط^(٢) ؛ لأنه أهل لإقامة فرض^(٣) لا يلحقه في إقامته مشقة ؛ ولهذا لو أسلم يصح إسلامه^(٤) ؛ لأنه فرض لا يلحقه في إقامته مضرة^(٥) ومشقة^(٦) .

والفارس مع الراجل إذا التقيا : ينبغي للفارس أن يسلم^(٧) أولاً^(٨) .

وكذا الرجل مع المرأة^(٩) إذا التقيا^(١٠) يسلم^(١١) الرَّجُلُ أولاً^(١٢) .

ولو سلّمت المرأة الأجنبية على رجل^(١٣) :

إن كانت^(١٤) عجوّزًا ، ردّ عليها السلام بلسانه بصوت يُسمع .

وإن كانت شابّة ، ردّ عليها في نفسه^(١٥) .

وأما^(١٦) في سلام الرَّجُلِ على المرأة الأجنبية ، فالجواب على

العكس^(١٧) .

(١) «أهل» سقطت من (ج، هـ) .

(٢) في (د) «سقط» .

(٣) الجملة (ب) كتبت كذا «لأن الصبي من أهل إقامة فرض» .

(٤) في (ب) «سلامه» .

(٥) قوله : مضرة و« سقط من (ب) .

(٦) الاختيار ١٦٥/٤ .

(٧) في (ج) «سلم» .

(٨) فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣ ؛ الجامع الوجيز ٣٥٥/٦ .

(٩) في (ب) «الرجل مع الامراء» .

(١٠) في (هـ) زيادة «ينبغي» .

(١١) «سلم» في (د) .

(١٢) فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣ .

(١٣) في (ب) «الرجل» .

(١٤) في (د) «كان» .

(١٥) وعلى هذا التفصيل تشميت العاطس .

فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣ ؛ الاختيار ١٦٥/٤ ؛ الجامع الوجيز ٣٥٥/٦ .

(١٦) «أما» سقطت من (ب) .

(١٧) فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣ ؛ الاختيار ١٦٥/٤ .

وثواب^(١) المُسَلَّم أكثر من ثواب الرادّ؛ لقوله ﷺ: [للبادئ]^(٢) من الثواب عشرة، وللرادّ: واحدة^(٣)«^(٤). وفي رواية^(٥): [للبادئ]^(٦) من الثواب، عشرون، وللراد عشرة^(٧).

ولا يجب ردّ سلام السائل^(٨)؛ لأنه يسلم^(٩) لشعار^(١٠) سؤاله، لا للتحية^(١١).

وكذا ردّ سلام الخصم على القاضي^(١٢)، ورد سلام المتفقه^(١٣) على أستاذه، على ما روي [عن]^(١٤) الإمام ظهير الدين المرغيناني^(١٥) رحمه الله.

وكذا ردّ السلام على من كان في الخلاء على قول أبي يوسف.
وعلى قول [١٩٦ب] أبي حنيفة: يرد بقلبه.

- (١) في (ب) «وثوب» .
 - (٢) في (الأصل) «للبادئ»، والمثبت من باقي النسخ .
 - (٣) في (ج، د) «واحد» .
 - (٤) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٦٤/٤ .
 - (٥) قوله: [للبادئ] من الثواب عشرة، وللرادّ واحدة، وفي رواية «سقط من (ه)» .
 - (٦) في (الأصل) «للبادئ»، والمثبت من باقي النسخ .
 - (٧) لم أقف عليه مستندًا وذكره السرخسي في المبسوط ٢٧٤/٣٠ .
 - (٨) في (ه) «سائل» .
 - (٩) في (ج) «سلم»، وفي (ه) «مسلم» .
 - (١٠) في (ب) «الشعار»، ومكانها بياض في (ه) .
 - (١١) الاختيار ١٦٥/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٤/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣؛ تنوير الأبصار ٤١٣/٦؛ الدر المختار ٤١٣/٦ .
 - (١٢) الاختيار ١٦٥/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٤/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣؛ حاشية رد المحتار ٤١٥/٦ .
 - (١٣) في (ب) «السلام النفه» .
 - (١٤) في (الأصل) «من»، والمثبت من باقي النسخ .
 - (١٥) في (ب) «مرغيناني» .
 - (١٦) لأنه إنما جلس للتعليم، لا لرد السلام .
- الاختيار ١٦٥/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٤/٣؛ حاشية رد المحتار ٤١٥/٦ .

وعلى قول محمد - رحمه الله - : يرد بعد الفراغ [من] ^(١) الحاجة ^(٢) .
ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن؛ كيلا يشغله ^(٣) ذلك عن
قراءته ^(٤) .

فإن سلّم عليه، قال بعضهم: لا يجب عليه رده. والأصح: أنه يجب،
وبه اختيار ^(٥) الفقيه أبي الليث - رحمه الله - لأن الرد فرض، وقراءة
القرآن ليست ^(٦) بفرض، فلا [يدع] ^(٧) الواجب [باشغاله] ^(٨) بالنفل ^(٩) .
بخلاف ما لو سمع النبي ﷺ، لا تجب الصلاة؛ لأن قراءة ^(١٠) القرآن على
نظمه ^(١١) أفضل من الصلاة عليه ^(١٢) .

وكذا ^(١٣) لا ينبغي أن يُسلّم على من جلس في المسجد للتسبيح، أو
لانتظار ^(١٤) الصلاة؛ لأن السلام تحية الزائرين، والجالس فيه ما جلس لدخول
الزائر عليه.

(١) في (الأصل، ب) «من»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) فتاوى قاضي خان ٤٢٣/٣؛ الجامع الوجيز ٣٥٥/٣ .

(٣) في (ب) زيادة «عن» .

(٤) الاختيار ٤/١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٤؛ الدر المختار ٦/٤١٥؛ حاشية رد المحتار ٦/٤١٥ .

(٥) في (د، هـ) «اختار» .

(٦) في (ب، هـ) «أبو» .

(٧) في (ب، د) «ليس» .

(٨) في (الأصل) «يدعو»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «لاشغاله» .

(١٠) وبه قال صاحب الاختيار، واختاره في الجامع الوجيز .

الاختيار ٤/١٦٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٥؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٢؛ الدر المختار ٦/٤١٥؛
حاشية رد المحتار ٦/٤١٥ .

(١١) في (ب) «قراء» .

(١٢) في (د) «نظر»، وفي (هـ) «نظم» .

(١٣) فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٢ .

(١٤) «وكذا» كررت في (د) .

(١٥) في (ب، د) «أو الانتظار» .

وفي القنية: عن القاضي عبد الجبار^(١)^(٢): لا يسلم على الشيخ^(٣)
 الممازح^(٤)، أو الزند^(٥)^(٦)، أو [الكذاب]^(٧)، أو اللاغي^(٨)، ومن سب^(٩)
 الناس، أو ينظر في وجوه النسوان في الأسواق ولا يعرف توبتهم^(١٠)
 وتشميت^(١١)^(١٢) العاطس فرض كفاية.

وعن الإمام علاء ترجماني^(١٣) - رحمه الله - : أنه مستحب .

وفي واقعات^(١٤) الناظفي^(١٥): لو عطست المرأة فرَدَّ الرجل عليها، بمنزلة
 السلام، إن كانت عجزوا، رد عليها، وفي الشابة رد عليها في^(١٦) نفسه^(١٧) .

(١) «القاضي عبد» سقطت من (د) .

(٢) عبد الجبار بن عبد الكريم الخوارزمي، أصله من الري، وتفقه بأصبهان على الخطيبي قاضي
 أصبهان، ورد بغداد فتفقه على أبي عبد الله الدامغاني، وكان صالحًا، عفيفًا، فاضلاً .

الجواهر المضية: ٣٦١/٢؛ الفوائد البهية: ٨٥؛ الطبقات السنية برقم ١١٢٩ .

(٣) «لا يسلم على الشيخ» سقطت من (د) .

(٤) في (د) «الممازح»، وفي (هـ) «المازح» .

(٥) «أو الزُّنْدُ» سقطت من (ب، هـ)، وفي (ج) «الزند»، وفي (د) «الزائر» .

(٦) زَنَدَ الرجل: إذا كذب، وزند: إذا بخل، وزند: إذا عاقب فوق ما له، ورجل مُزَنَّدٌ: سريع
 الغضب، والزند: الضيق البخل .

لسان العرب، باب الزاي، مادة (زند) ١٨٧١/٣؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الزاي،
 مادة (زند) ص ٢٥٩ .

(٧) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، ب) «الكتاب» وفي (د) «الكراب» .

(٨) في (ب) «أو اللاعن» .

(٩) في (ج، د) «سبب» .

(١٠) حاشية رد المختار ٤١٥/٦ .

(١١) في (ب، ج) «وتشميته» .

(١٢) تشميت العاطس: الدعاء له .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شمت) ٢٣١٩/٤؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش م

ت) ص ١٤٥؛ مجمل اللغة، باب الشين والميم وما يثلاثهما، مادة (شمت) ص ٣٩٠ .

(١٣) في (ب) «علام الترجماني» .

(١٤) في (د) «الواقعات» .

(١٥) في (ب) «الناظفي»، وفي (د، هـ) «الناظفي» .

(١٦) قوله: «وفي الشابة رد عليها» سقط من (ب) .

(١٧) الاختيار ١٦٥/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٥/٣ .

وذكر^(١) الإمام قاضي خان^(٢): إذا^(٣) عطس رجل، ينبغي أن يحمده الله تعالى^(٤)، فيقول: «الحمد لله رب العالمين»^(٥)، أو يقول: «الحمد لله على كل حال». وينبغي لمن حضره^(٦) أن يقول: «يرحمك الله». ثم يقول العاطس: «غفر الله لي ولكم». أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». ولا يقول غير ذلك^(٧).

وفي الحديث: أن العاطس إنما يستحق [التشميت]^(٨) إذا حمد الله تعالى عند عطسه^(٩)^(١٠). [١٩٧ أ] ولهذا^(١١) قال عمر - رضي الله عنه - لعاطس: «يرحمك الله إن حمدت»^(١٢)

- (١) في (د) «فذكر» .
- (٢) في فتاواه ٤٢٤/٣ .
- (٣) في (ب) «فإن إذا» .
- (٤) المثبت من (ب، ج، هـ)، وسقط من (الأصل)، وفي (د) زيادة «رب العالمين» .
- (٥) فيقول: الحمد لله رب العالمين» سقط من (د) .
- (٦) في (ب) «حضر» .
- (٧) انتهى لفظ قاضي خان .
- (٨) المثبت من (هـ)، وفي (ب) «التشميت»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «التسمية» .
- (٩) في (ب) «عطسه»، وفي (ج، هـ) «عطسته» .
- (١٠) جاء ذلك في صحيح مسلم ٢٢٩٢/٤ كتاب الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس وكراهة التأؤب ٩، رقم الحديث ٢٩٩٢/٥٤ .
- من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمته، فإن لم يحمده الله، فلا تشمتوه» .
- وجاء ذلك من فعله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمتهما أحدهما، ولم يشم الآخر؛ فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني. قال: «إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله» .
- البخاري ٢٢٩٨/٥ كتاب الأدب: باب لا يشم العاطس إذا لم يحمده الله ١٢٧، رقم الحديث ٥٨٧١؛ ومسلم ٢٢٩٢/٤، رقم الحديث ٢٩٩١/٥٣ .
- وسبقت الإشارة إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ص ١٠١١ عند مسلم بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها -: وإذا عطس فحمد الله فشمته ...» الحديث .
- (١١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
- (١٢) في (ب) «حمد» .

الله تعالى»^{(١)(٢)}.

وينبغي أن يُنكس العاطس رأسه عند العطاس^(٣)، ويخمر^(٤) وجهه، ويخفض بصوته^(٥)، فإن التصريح^(٦) بالعطاس^(٧) حقم^{(٨)(٩)}.
وينبغي أن يكرر^(١٠) [التشميت]^(١١) إذا تكرر [عطاسه]^(١٢) في مجلس إلى ثلاث مرات^(١٣). وفي أكثر من ذلك إن شمته^(١٤) في كل مرة^(١٥)، فحسن^(١٦).

وقيل: يقول في العطسة الثالثة^(١٧):

- (١) «تعالى» سقطت من (د).
- (٢) لم أقف عليه.
- (٣) في (د) «العاطس».
- (٤) في (ب) «ويخر».
- (٥) في (ب) «ويخفض صوته»، وفي (ج، هـ) «ويخفض من صوته»، وفي (د) «ويخفض من صوته».
- (٦) في (ب) «التصريح»، وفي (هـ) «التصرح».
- (٧) في (د) «العاطس».
- (٨) في (د) «ممر».
- (٩) قال ابن حجر في فتح الباري: «ومن آداب العطاس: أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه، لئلا يبدو من فيه، أو أنفه ما يؤذي جلسيه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً؛ لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس: أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تغطية الوجه: أنه لو بدر منه شيء أدى جلسيه، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك» ٦٠٢/١٠.
- (١٠) في (ب) «يكون»، وفي (د) «تكرر».
- (١١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «التسمية».
- (١٢) في (الأصل) «عاطس»، وفي باقي النسخ «عاطسه»، والمسألة في فتاوى قاضي خان. كذا ٤٢٤.
- (١٣) فتاوى قاضي خان ٤٢٤/٣.
- (١٤) في (د) «تسميته».
- (١٥) «مرة» سقطت من (ب).
- (١٦) وإن لم يشمته بعد الثلاث، فحسن أيضاً.
- فتاوى قاضي خان ٤٢٤/٣.
- (١٧) في (ب) «في العطس الثالث»، وفي (هـ) «في العطاسة الثالثة».

إنك مزكوم^{(٢)(١)} وأما العاطس، فيحمد الله تعالى^(٣) في كل مرة^(٤).
ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه؛ لأننا نهينا عن تعذيب
الحيوان^(٥).....

(١) في (د) «مذكوم» .

(٢) لما جاء في حديث سلمة بن الأكوخ - رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل
عنده فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم» .
أخرجه مسلم ٢٢٩٢/٤ كتاب الزهد والرفائق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ٩، رقم
الحديث ٢٩٩٣/٥٥ .

وفي رواية عند الترمذي ٣٦٥/٧ كتاب الأدب: باب ما جاء كم يشمت العاطس ٥، رقم الحديث ٢٧٤٤ .
أنه عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

وفي رواية عنده: «أنه قال له في الثالثة: «أنت مزكوم» .

وقال: هذا أصح من حديث ابن المبارك» .

وانظر: الأذكار للنووي ص ٢٩٠ - ٣٩٣، فتح الباري لابن حجر ١٠/٦٠٤، ٦٠٥ .

(٣) «تعالى» سقطت من (د) .

(٤) فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٤ .

(٥) يدل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله
ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة؛ سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها
وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» .

البخاري ٨٣٤/٢ كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء ١٠، رقم الحديث ٢٢٣٦؛ ومسلم ٤/
١٧٦٠ كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة ٤٠، رقم الحديث ٢٢٤٢/١٥١ .

وأخرج أبو داود ٤/٣٤٠ كتاب الأدب: باب في حق المملوك، رقم الحديث ٥١٥٧ .

من حديث أبي ذر - رضي الله عنه- مرفوعاً وفيه: «ولا تعذبوا خلق الله» .

قال في نصب الراية بعد أن استدلل به على النهي عن تعذيب الحيوان: «سنده صحيح» ٣/٤٠٩ .

وفي صحيح مسلم ٣/١٥٥٠ كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم ١٢، رقم الحديث
١٩٥٩/٦٠ .

من حديث جابر عن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من
الدواب صبراً» .

وفي حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري - رضي الله عنه- جاء قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه
البهائم اركبوها صحاحاً وكلوها سماناً . . . الحديث وقد قال ذلك ﷺ عندما مر ببيعر مناخ على
باب المسجد من أول النهار إلى آخر النهار، وسأل عن صاحبه فلم يوجد .

إذا لم يتعلق به غرض^(١) صحيح، ويُباح بالمذبوح^(٢)؛ لانعدام التعذيب .
ويكره الغلُّ في عُقِّ العَبْدِ، وهو: الطوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه^(٣)، وهو معتاد بين الظلمة، وهو حرام؛ لأنه عقوبة أهل^(٤) النار^{(٥)(٦)} .
ولا يكره القيد؛ لخوف الإباق والتمرد على مولاه، وتعرضه بالمكروه، وهو سنة المسلمين^(٧) .

ويباح الجلوس في الطريق للبيع، إذا كان واسعاً لا يتضرر الناس به، بأن كان المتروك منه للمارين^(٨) سبع^(٩) أذرع؛ لأنه ﷺ قال^(١٠): «إذا اختلفتم في الطريق، جعل^(١١) عرضه^(١٢)

= أخرجه أحمد، والطبراني؛ وابن حبان بسند صحيح وسيأتي في صفحة ٢٠٤٦ .
وسنده صحيح .

- (١) في (ب) «عرض» .
- (٢) في (ب) «المذبوح» .
- (٣) لسان العرب، باب مادة (غلل) ٦/٣٢٨٠؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ل ل) ص ٢٠٠ .
وانظر: الهداية ١٠/٦٦؛ تبين الحقائق ٦/٣٢ .
- (٤) «أهل» سقطت من (ب) .
- (٥) قال تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ﴾ [سورة غافر الآية: ٧١] .
وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الْأَعْتَلُ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْرُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ [سورة سبأ الآية: ٣٣] .

وغيرها من الآيات الدالة على ذلك: كالأية: ٥ من سورة الرعد، والآية: ٨ من سورة يس، والآية: ٤ من سورة الإنسان، والآية: ٣٠ من سورة الحاقة .

- (٦) الجامع الصغير ص ٤٨٣؛ بداية المبتدي ١٠/٦٦؛ الهداية ١٠/٦٦؛ العناية ١٠/٦٦؛ البناية ١١/٣٠٢؛ كنز الدقائق ٦/٣٢؛ تبين الحقائق ٦/٣٢؛ الوقاية ٢/٢٣٧؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٧ ب؛ غرر الأحكام ١/٣٢٠؛ الدرر الحكام ١/٣٢٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٥؛ كشف الحقائق ٢/٢٤٠؛ تكملة البحر الرائق ٨/٢٣٦، ٢٣٧؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٥؛ بدر المتقى ٢/٥٥٥ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ب) «لمارين» .

(٩) في (هـ) «سبعة» .

(١٠) «قال» سقطت من (ب) .

(١١) في (هـ) «فاجعلوا» .

(١٢) في (د) «أرض» .

سبع^(١) أذرع^(٢).

بخلاف ما إذا كان بحيث يتضرر الناس به، بأن كان المتروك منه للمارين أقل مما ذكر^(٣)، فلا يباح الجلوس فيه للبيع. كذا ذكره الخطابي^{(٤)(٥)}. ولا الشراء منه في المختار؛ لأنه إذا لم يجد مشترياً ما، جلس على الطريق، فكان الشراء منه إعانة على الإثم والعدوان.

وتكره الخياطة في المسجد، وكل عمل من أعمال الدنيا؛ لأن المسجد أعد لإقامة القُرْبَات والطاعات، لا للمعاملات [١٩٧ب]^{(٦)(٧)}.

ويكره الجلوس فيه؛ أي: في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام، ويباح ذلك في غيره؛ أي: غير^(٨) المسجد^(٩)؛ لأنه^(١٠) جاءت الرخصة بذلك^(١١)، والترك

(١) في (هـ) «سبعة».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٣٢/٣ كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ٣١، رقم الحديث ١٦١٣/١٤٣.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بهذا اللفظ.

(٣) في (د) «ذكرنا».

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، والعلامة الحافظ اللغوي ثقة ثبت من أدعية العلم، له تصانيف بديعة منها: «غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري» مات ببست سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، وفيات الأعيان ١/٢٩٧، طبقات الحفاظ ٤٠٤، شذرات الذهب ٤/٤٧٠، طبقات السبكي ٣/٣٧٢.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن شرحاً لهذا الحديث ما نصه: «هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي يكثر فيها المارة. أو بتوسعتها؛ لثلا تضيق عن الحمولة دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها، ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاصطلاح دون الحصر والتحديد» ٢٣٨/٥.

(٦) في (د) «لا للمعامات» وفي (هـ) «لا للمعاملات».

(٧) فتاوى قاضي خان ٦٥/١.

(٨) «غير» سقطت من (ب)، وفي (هـ) «في غير».

(٩) الجامع الوجيز ٣/٣٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٦٦؛ فتح القدير ٢/١٤٢؛ البناية ٣/٣٠٣.

(١٠) في (ب) «لأن».

(١١) التنجيس خ ٦٧ب؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ؛ المحيط ٢/٤٥٠.

أولى^(١)؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد^(٢) على ميتٍ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها»^(٣). والاختفاء أحسن^(٤).
ولو جلس فيه مُعلّم، أو ورّاق؛ أي: الذي يورق، ويكتب^(٥).
فإن كان ذلك حسبة؛ أي: أجرًا، اسم من احتسبت^(٦) بكذا أجرًا عند الله^(٧) [ولا بأس]^(٨) به^(٩)؛ لأنه قُرْبَةٌ^(١٠)(١١).

- (١) في (ب) «أولا» .
(٢) الحداد: ثياب المأتم السود، والحاد والمحد من النساء: التي تترك الزينة، والطيب، والخضاب بعد زوجها للعدة .
لسان العرب، باب الحاء، مادة (حدد) ٧٩٩/٢، المغرب، مادة (الحد) ص ١٠٦؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حدت) ص ٦٨؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح د د) ص ٥٣، لغة الفقه ص ٢٨٥، المطلع ص ٣٤٩ .
(٣) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة - رضي الله عنها - وتامه بلفظه: «فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» .
البخاري ٤٣٠/١ كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها ٣٠، رقم الحديث ١٢٢١؛ ومسلم ١١٢٣/٢ كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ٩، رقم الحديث ١٤٨٦ .
(٤) التجنيس خ ٦٧ ب؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨ أ؛ المحيط ٤٥٠/٢؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٧؛ فتاوى قاضي خان ١/٦٦؛ فتح القدير ١٤٢/٢ .
(٥) لسان العرب، باب الواو، مادة (ورق) ٤٨١٥/٨؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الواو، مادة (الورق) ص ٨٣٥ .
(٦) في (ب) «احتسبت» وفي (هـ) «احتسب» .
(٧) واحتسب بالشيء: اعتد به، وجعله في الحساب، ومنه احتسب عند الله خيرًا؛ إذا قدمه، ومعناه: اعتده فيما يدخر عند الله، ومعنى فعل الشيء حسبة؛ أي: لم يأخذ عليه أجرًا متبغيًا الثواب من الله .
المغرب: الحاء مع السين ص ١١٥؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حسبت) ص ٧٣؛ معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، كلمة (الحسبة) ص ١٧٩ .
(٨) في (الأصل، ب) «ولا بأس» .
(٩) «به» سقطت من (د) .
(١٠) في (د) «قرته» .
(١١) القُرْبَةُ، بضم القاف، وسكون الراء: كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من الطاعات والنجم: قرب، وقربيات .
المصباح المنير: كتاب القاف، مادة (قرب)؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ر ب) ص ٢٢٠، معجم لغة الفقهاء، حرف القاف، كلمة (القربة) ص ٣٦٠ .

وإن كان بأجر، يكره؛ لأنه ما^(١) أعد لذلك^(٢)، إلا للضرورة^(٣) تكون بهما؛ أي: بالمعلم^(٤) والوراق؛ فلا بأس بذلك؛ لما في الضرورة من إباحة المحظور^(٥).

وعن الإمام علاء ترجماني^(٦) - رحمه الله - : لو عَلَّمَ الصبيان في المسجد، لا يجوز، ويأثم. وكذا علم التأديب؛ مثل: النحو^(٧).

وعن محمد الترجماني - رحمه الله - أنه يجوز التأديب إذا كان بغير أجر. وأما الصبيان، فقد قال النبي ﷺ^(٨): «جنبوا^(٩) مساجدكم^(١٠) صبيانكم^(١١)، ومجانينكم^(١٢)»^(١٣).

(١) في (د) «مال» .

(٢) النوازل لأبي الليث خ ٨ أ .

(٣) في (ب) «للضرورة» .

(٤) في (ب، د) «بالعلم» .

(٥) «الضرورات تبيح المحظورات» نص قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة «الضرر يزال»، وسبقت صفحة ١٨٤١ .

(٦) في (ب، هـ) «الترجماني» .

(٧) من قوله: «لو علم الصبيان» إلى قوله: «مثل النحو» سقط من (ب) .

(٨) من قوله: «وعن محمد الترجماني» إلى قوله: «قال النبي ﷺ» سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) «نخاكم» .

(١٠) «مساجدكم» سقطت من (ب) .

(١١) في (د) «صبيانكم» .

(١٢) في (هـ) «ومجا» .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ٢٤٧/١ كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ٥، رقم الحديث ٧٥٠، والطبراني في الكبير ٥٧/٢٢، رقم الحديث ١٣٦، وفي مسند الشاميين برقم ٣٣٨٠ .

من طريق الحارث بن نيهان، حدثنا عقبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأستع مرفوعًا، وتماهه: «وشراكم، ويحكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نيهان ضعيف» ٢٦٥/١ .

وكذا لا يجوز التعليم في دكان^(١) في فناء المسجد على قول أبي حنيفة، خلافاً لهما إذا لم يضر بالعامّة.

ويُكره تمنى الموت؛ لضيق المعيشة، أو الغضب^(٢) من ولده، أو غيره^(٣) من عدو، أو ظالم^(٤)، أو نحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت؛ لضرّ نزل به»^{(٥)(٦)}. ولا بأس بتمنيه^(٧)؛ لِتَغْيِرَ أهل الزمان، وظهور المعاصي؛

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/٢٠، رقم الحديث ٣٦٩.

من طريق مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وهو منقطع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث: «مكحول لم يسمع من معاذ» ٢٦/٢. قال الترمذي في جامعه: «ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري. ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة» ١٩٦/٧. وضَعَفَ الحديث ابن حجر في الدراية، قال: «وأسانيده كلها ضعيفة» ٢٨٨/١.

وقال في الأسرار المرفوعة: «قال البزار: ليس له أصل» ص ١٨٢.

وانظر: نصب الراية ٥١٩/٢، ٥٢٠، المقاصد الحسنة ص ٢١٠ برقم ٣٧٢، مجمع الزوائد ٢/٢٥، ٢٦، مصباح الزجاجة ١/٢٦٥، الفوائد المجموعة ص ٢٥ برقم ٣٨، فتح الباري ١/٥٤٩، الأسرار المرفوعة ص ١٨٢، ١٨٣ برقم ١٥٤، تمييز الطيب من الخبيث ص ٧٥ برقم ٤٩٠.

(١) الدُكان، كزمان: يطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها، وهو مُعَرَّب، والجمع: دكاكين.

القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال، مادة (الدكنة) ص ١٠٧٨؛ المصباح المنير، كتاب الدال، مادة (الدكة) ص ١٠٤.

(٢) في (هـ) «أو للغضب».

(٣) في (ج) «وغيره».

(٤) في (د) «أو ظلم».

(٥) الجملة كتبت في (د) «يضر ترك به».

(٦) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم إلا أنه قال: «لا يتمنين». وتماهه: «فإن كان لا بد متمنياً، فيلقل: اللهم، أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

البخاري ٥/٢١٤٦ كتاب المرضى، باب نهى تمنى المريض الموت ١٩، رقم الحديث ٥٣٤٧؛ ومسلم ٤/٢٠٦٤ كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضرّ نزل به ٤، رقم الحديث ١٠/٢٦٨٠.

(٧) في (د) «بتمنه».

خوفًا من الوقوع فيها؛ أي: في المعاصي؛ لقوله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم^(١) أخياركم^(٢)، فظهر الأرض خير^(٣) لكم من بطنها، وإن كان أمراؤكم^(٤) شراركم، فبطن الأرض [١٩٨ أ] خير لكم من ظهرها»^(٥).

رجل يتردد إلى الظلمة^(٦)؛ ليدفع شرهم عنه، فإن كان المتردد مفتيًا، أو مقتدي به، لا يحل له ذلك؛ لأنه^(٧) إذا كان^(٨) يتردد إليه فيظن الناس أنه يرضى^(٩) بأمره، فكان^(١٠) فيه مذلة أهل الحق^(١١)، وإن^(١٢) لم يكن مفتيًا، أو مقتدي به، لا بأس به^(١٣)؛

- (١) في (د) «أمروكم» .
- (٢) في (د) «أخياركم» .
- (٣) في (ب) «خيرًا» .
- (٤) في (د) «أمروكم» .

(٥) أخرجه الترمذي ٤٢/٧ كتاب الفتن: باب أئمة تعرفون عنهم وتكفون عنهم ٧٨، رقم الحديث ٢٢٦ .

من طريق صالح المري، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نساءكم، فيظن الأرض خير لكم من ظهرها» .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح» ٤٣/٧ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة صالح: «ضعفه ابن معين . والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص، ليس هو صاحب حديث . ولا يعرف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث جدًا . وقال النسائي: متروك . وقال البخاري: منكر الحديث» ٢٨٩/٢ .

وانظر: تقريب التهذيب ص ٢١٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧٠ .

- (٦) في (ب) «ظلمة» .
- (٧) «لأنه» سقطت من (هـ) .
- (٨) في (د) «أدلك» .
- (٩) في (ب) «برض» .
- (١٠) في (د) «فكًا» .
- (١١) الجامع الوجيز ٣/٣٥٥ .
- (١٢) في (د) «فإن» .
- (١٣) «به» سقطت من (ب) .

لأنه عري^(١) عن هذا المعنى^(٢).
وفي النوادر: لو دعاه^(٣) الأمير، فسأله عن أشياء، فإن تكلم بما يوافق^(٤) الحق، يناله المكروه. لا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق^(٥)؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تكلم عند ظالم ما يرضيه^(٦) بغير حق يُغَيِّر^(٧) الله قلب الظالم عليه، [وسلطة]^(٨) عليه»^(٩).
إلا إذا كان يخاف القتل، أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله، فلا بأس بذلك؛ لأنه مكروه^(١٠) عليه معنى^(١١).



-
- (١) في (د) «عدى» .
(٢) المرجع الفقهي السابق .
(٣) في (ج) «دعاء» .
(٤) في (د) «يوفق» .
(٥) الجامع الوجيز ٣٥٥/٦، ٣٥٦؛ المختار ١٦٥/٤؛ الاختيار ١٦٥/٤؛ تكملة البحر الرائق ٢١٥/٨ .
(٦) في (ب) «ما يرضه» .
(٧) «يغير الله» سقطت من (د) .
(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «سلط» .
(٩) لم أقف عليه، وذكره الاختيار ١٦٥/٤ .
(١٠) في (ب) «مكروه»، وفي (د) «المكروه» .
(١١) الجامع الوجيز ٣٥٦/٦؛ المختار ١٦٥/٤؛ تكملة البحر الرائق ٢١٥/٨ .

كتاب الفرائض

- هي^(١) جمع فريضة. والفرض: التقدير^(٢).
 وَسُمِّيَ هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قَدَّرَهُ بنفسه وبيَّنه في كتابه^(٣).
 الفروض المُقَدَّرَةُ في القرآن ستة بالاستقراء.
 قوله: «في القرآن»؛ ليخرج الفروض التي ليست في القرآن: كثلث الباقي
 للأُم، وكفروض باب العول^(٤): كالسبع، والتسع، وما أشبه ذلك، فإنها
 ليست بِمُقَدَّرَةٍ فيه^(٥).
 ١- النَّصْفُ، وهو المذكور في:
 أ- حق البنت^(٦)، إذا انفردت^(٧).
 ب- وفي حق الزوج، إذا لم يكن^(٨) معه ولد^(٩).

- (١) «هي» سقطت من (د).
 (٢) لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرض) ٣٣٨٦/٦؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فرضه)
 ص ٢٤٣، المعجم الوسيط: باب الفاء، مادة (فرض) ص ٦٨٢، طلبة الطلبة: ص ٣٤٤.
 (٣) والفرائض في الاصطلاح: علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.
 وموضوعه: التركات.
 وثمرته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.
 وحكم تعلمه: فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقط الإثم عن الباقيين.
 وأركانها ثلاثة: وارث، وموروث، وحق موروث.
 لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرض) ٣٣٨٦/٦؛ القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الفاء،
 مادة (الفرض) ص ٥٨٤؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ر ض) ص ٢٠٩، أنيس الفقهاء:
 ص ٣٠٠، التعريفات للجرجاني: ص ١٨١؛ الاختيار ٨٥/٥، الدر النقي ٥٧٤/٣، المطلع على
 أبواب المنقح ص ٢٩٩، حاشية الرحبية لابن قاسم ص ١٢.
 (٤) في (د) «بالعول».
 (٥) «فيه» سقطت من (ب).
 (٦) في (ب) «الستة».
 (٧) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].
 (٨) في (ب)، (د) «إذا كان».
 (٩) في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا كَسَبْتُمْ أَنْزَلْنَاهُ لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ لَاهِبِينَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

- ج- وفي حق الأخت، إذا لم يكن معها ولد^(١)،
 ٢- والرُّبْعُ، وهو مذكور في:
 أ- حق الزوج، إذا كان معه ولد^(٣)،
 ب- وفي حق المرأة، إذا لم يكن معها ولد^(٥).
 ٣- والثَّمَنُ؛ وهو مذكور في حق المرأة، إذا كان معها ولد^(٦).
 ٤- والثَّلَثَانِ؛ وهو مذكور في:
 أ- حق البنات^(٧).
 ب- وفي حق الأخوات^(٨).
 ٥- والثَّلَثُ، [١٩٨ب]؛ وهو مذكور في:
 أ- حق أولاد الأم^(٩).
 ب- وفي حق الأم، إذا لم يكن معها ولد^(١٠)، والاثنتان من الإخوة والأخوات^(١١).
 ٦- والسُّدُسُ؛ وهو مذكور في:
 أ- حق الأبوين، إذا كان معهما ولد^(١٢).

(١) في (د) «والد» .

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِن أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا بِصَفِّ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦] .

(٣) من قوله: «وفي حق الأخت» إلى قوله: «إذا كان معه ولد» سقط من (ب) .

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] .

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] .

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] .

(٧) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] .

(٨) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء الآية: ١١٧٦] .

(٩) في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ نَاقِصًا مِّنْ ذَلِكَ فَهِيَ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] .

(١٠) في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَيِّهِ الثَّلَثُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] .

(١١) لأن بهما تحجب من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] .

(١٢) في قوله تعالى: ﴿وَلِأَيِّهِ يَكُلُّ وَيَجُودُ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء الآية: ١١] .

- ب- وفي حق الأم، إذا كان معها إخوة^(١).
- ج- وفي حق ولد الأم^(٢).
- وأصحابها؛ أي: أصحاب^(٣) هذه^(٤) الفروض على ما قلنا، [اثنان]^(٥) عشر: أربعة من الرجال، وثمان من النساء.
- أما الرجال: فالأب، والجد، والأخ لأم، والزوج.
- وجه الانحصار^(٦) على الأربعة منهم: أن استحقاقهم بالفروض لا يخلو^(٧): إما أن^(٨) يكون بالنسب، أو السبب^(٩).
- فالثاني، هو الزوج.
- والأول لا يخلو: إما أن يكون عصبه^(١٠) في وقت ما، أو لا.
- فالثاني، هو الأخ لأم^(١١).
- والأول، لا يخلو^(١٢): إما أن يكون وارثه^(١٣) بواسطة، أو لا.
- فالأول، هو الجد.
- والثاني، هو الأب.
- وأما النساء: فالأم، والجدّة، والبنّث، وبنّث الابن، والأخت لأبٍ وأم، أو

- (١) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١١].
- (٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ يَنْتَهَمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].
- (٣) «أصحاب» سقطت من (ب).
- (٤) في (ب) «هن».
- (٥) في جميع النسخ «اثنى».
- (٦) في (هـ) «الانحصار».
- (٧) في (ب) «ولا يخلو».
- (٨) «أن» سقطت من (ب، د).
- (٩) في (ج) «بالسبب أو لنسب».
- (١٠) في (ب) «عقبه».
- (١١) في (هـ) «للأم».
- (١٢) من قوله: «إما أن يكون عصبه» إلى قوله: «والأول لا يخلو» سقط من (ج).
- (١٣) في (ب) «وارثه»، وفي (د) «وارثته».

لأب، أو لأمّ، والزوجة.

وجه الانحصار^(١) على الثمان منهن: أن استحقاقهن بالفروض لا يخلو: إما أن يكون بالسبب، أو بالنسب.

فالأول، هو الزوجة.

والثاني، لا يخلو: إما أن يكون أصل الميت، أو لا.

فالأول^(٢)، لا يخلو أيضًا:

إما أن يكون بواسطة، أو بغير واسطة:

فإن كان بغير واسطة^(٣)، فهي^(٤) الأم، وإلا فهي الجدة.

والثاني، لا يخلو: إما أن يكون جزء الميت، أو لا.

فالأول، لا يخلو: إما أن يكون بواسطة، أو بغير واسطة.

فالثاني، هو^(٥) البنت، وإلا^(٦) فبنت الابن.

والثاني، لا يخلو: إما أن يكون^(٧) جزء أبيه، أو لا؛

فالأول [١٩٩] لا يخلو: إما أن يكون مع ذلك جزء^(٨) أمه، أو لا؛

فالأول، هو^(٩) الأخت لأب وأم^(١٠)، وإلا فهو^(١١) الأخت لأب.

والثاني، هي الأخت^(١٢)

(١) في (هـ) «الانحصار» .

(٢) في (هـ) «والأول» .

(٣) «فإن كان بغير واسطة سقط من (هـ) .

(٤) في (د) «فهي» .

(٥) في (هـ) «هي» .

(٦) «إلا» سقطت من (هـ) .

(٧) قوله: «بواسطة أو بغير واسطة، فالثاني، هو البنت، وإلا فبنت الابن، والثاني: لا يخلو إما أن يكون» سقط من (د) .

(٨) في (هـ) «أجزاء» .

(٩) في (هـ) «هي» .

(١٠) في (هـ) «لأم وأب» تقديم وتأخير .

(١١) في باقي النسخ «فهي» .

(١٢) في (ب، ج، د) «أخت» .

لأم (١)(٢).

١- فالأب: له السدس مع الابن، أو (٣) ابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (٤).

والمراد: الابن، أو (٥) ابن الابن وإن سفل؛ فابن الابن: ابن الميت أيضًا؛ لأنه متفرع منه بواسطة الأب، وينسب إليه (٦)، كما قال الله (٧) تعالى: ﴿بَنِي آدَمَ﴾ (٨).

والتعصيب (٩)، عند عدم الولد، وولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾ الآية (١٠). فتخصيص الأم بالثلث دليل على أن الأب مستحق الباقي، فيكون عصبه بالإجماع (١١).

وكلاهما أي: الفرض، والتعصيب (١٢)، مع البنت، أو بنت الابن؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت (١٣)، فلأولى رجل ذكر» (١٤).

(١) في (د) «أم».

(٢) سيشوع صاحب المتن الآن في بيان أحوال أصحاب الفروض في التركة.

(٣) في (ج) «و».

(٤) [سورة النساء الآية: ١١].

(٥) في (ج) «و».

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٤٦؛ كنز الدقائق ٦/٤٣٠؛ تبين الحقائق ٦/٤٣٠؛ مجمع الأنهر ٧٥١/٢، الكشف للزمخشري ١/٢٥٣.

(٧) لفظ الجلالة «الله» سقط من (ه).

(٨) [سورة الأعراف الآية: ٢٦].

(٩) في (ج) «والتعصب».

(١٠) [سورة النساء الآية: ١١].

(١١) تبين الحقائق ٦/٢٣٠؛ الاختيار ٥/٨٧، مختصر الطحاوي ص ١٤٦، المبسوط ٢٩/١٤٤، التلخيص في علم الفرائض للخبري ١/٨١، عمدة كل فارض ١/٥٩.

وانظر: الكشف للزمخشري ١/٢٥٣، معالم التنزيل ١/٤٠٢، تفسير ابن كثير ١/٤٥٩.

(١٢) تبين الحقائق ٦/٢٣٠، المبسوط ٢٩/١٤٤؛ الاختيار ٥/٨٧؛ مجمع الأنهر ٧٥١/٢، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٥؛ الدر المختار ٦/٧٧٠.

(١٣) في (د) «فما تبعت»، وفي (ه) «فما بقي».

(١٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٢٣٣ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما =

٢- والجد الصحيح^(١) في أحواله كالأب عند عدمه؛ لأن الجد يُسَمَّى أباً؛ قال الله تعالى حاكياً عن يوسف [عليه السلام]^(٢): ﴿وَأَنْبَتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٣) وكان إسحاق جده^(٤)، وإبراهيم جد أبيه^(٥). وقال الله تعالى^(٦): ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾^(٧)، وهو آدم، وحواء^(٨).

فإذا كان^(٩) أباً، دخل في النص، إما بطريق عموم المجاز، أو بالإجماع،

= بقي فلأولى رجل ذكر ١، رقم الحديث ٢، ٤/١٦١٥.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «فما بقي فهو لأولى». وفي رواية: «فما تركت الفرائض، فلأولى...» الحديث.

قال النووي في شرح للحديث لقوله ﷺ «فلأولى»: «قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق» ٥٣/١١.

وانظر: المصباح المنير: كتاب مادة (الولي) ص ٣٤٦؛ مختار الصحاح، باب مادة (ول ي) ص ٣٠٦.

(١) وهو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى.

الاختيار ٥/٨٧؛ كنز الدقائق ٦/٢٣٠؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٠، تسهيل الفرائض ٢/٢٣٤؛ ملئقى الأبحر ٢/٧٥١؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٧٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/٥٥٨.

(٢) المثبت من (ج).

(٣) [سورة يوسف الآية: ٣٨].

(٤) «جده» سقطت من (ج).

(٥) يدل عليه ما في صحيح البخاري ٣/١٢٣٧ كتاب الأنبياء: باب «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ آلُ مُوْسَى» سورة البقرة الآية: ١٣٣، رقم الباب ٢٠، رقم الحديث ٣٢٠٢.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٦٩.

(٦) في (ب) «فقال الله تعالى»، وفي (ج)، د) «وقال تعالى».

(٧) [سورة الأعراف الآية: ٢٧].

(٨) الكشف للزمخشري ٢/٤٩، معالم التنزيل ٢/١٥٥، تفسير ابن كثير ٢/٢٠٩.

(٩) في (د) «فإن كان».

فكان له الأحوال التي ذكرناها في الأب^(١).

٣- والأخ لأم: له السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٢).

وللاتنين فصاعداً الثلث^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٤).

٤- والزوج: له النصف عند عدم الولد، وولد الابن، والربع مع أحدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٥).

٥- والأم: لها السدس مع الولد، أو ولد الابن؛ لما تلونا^(٦) من قوله تعالى: ﴿وَالأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُمُ وَلَدٌ﴾^(٧).

والاتنين من الإخوة، والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا يعني: لأب وأم، أو لأب، أو لأم^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٩).

والثلث، عند عدم هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ وَلَدٌ وَوَرِثَتَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١٠).

(١) وهي ثلاث حالات: الفرض، والتعصيب، أو الفرض والتعصيب، وله حالة رابعة وهو

السقوط بالأب؛ لأنه أقرب منه، ويدلى به، فلا يرث معه، وإنما يقوم مقامه عند عدمه.

كنز الدقائق ٦/٢٣٠؛ تبين الحقائق ٦/٢٣١؛ الاختيار ٥/٨٧، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٥، ملتقى

الأبهر ٢/٧٥١؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥١؛ بدر المتقى ٢/٧٥١.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) من قوله: «لقوله تعالى» إلى قوله: «فصاعداً الثلث» سقط من (ب).

(٤) [سورة النساء الآية: ١٢].

(٥) [سورة النساء الآية: ١٢].

(٦) في (هـ) «مما تكونا».

(٧) [سورة النساء الآية: ١١].

(٨) في (ب) «أو لأب».

(٩) [سورة النساء الآية: ١١].

(١٠) [سورة النساء الآية: ١١].

وثلث^(١) ما يبقى في المسألتين؛ وهما: الزَّوج وأبوان، أو زوجة وأبوان^(٢). كذا قاله^(٣): عمر، وعلي^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وعثمان، وعائشة^(٦)، وزيد بن ثابت^(٧) - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - وبه أخذ جمهور الفقهاء^(٨)،

(١) في (ب) «والتلث» .

(٢) «أو زوجة وأبوان» سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) «قال» .

(٤) «وعلي» سقطت من (ب) .

(٥) في (ج) «وعلي بن مسعود» .

(٦) «وعائشة» سقطت من (د) .

(٧) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٢٥٢/١٠ كتاب الفرائض برقم ١٩٠١٥؛ وابن أبي شيبة ٢٤١/٦ كتاب الفرائض، باب في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٣ برقم ٣١٠٥٣، ٣١٠٥٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ كتاب الفرائض، باب فرض الأم .

* وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/٦ برقم ٣١٠٥٢، ٣١٠٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ . وقد أخرج البيهقي من طريقين عنه - رضي الله عنه - أنه يقول: لها ثلث جميع المال . ولكن أحدهما: فيه رجل متروك، والآخر: منقطع كما ذكره .

* وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٢٥٢/١٠ برقم ١٩٠١٥؛ وابن أبي شيبة ٢٤١/٦ برقم ٣١٠٥٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ .

* وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٢٥٢/١٠ برقم ١٩٠١٤؛ وابن أبي شيبة ٢٤٠/٦ برقم ٣١٠٥٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ .

* وأما أثر عائشة - رضي الله عنها - فلم أجده:

* وأما أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/١٠ برقم ١٩٠٢١؛ وابن أبي شيبة ٢٤١/٦ برقم ٣١٠٥١، ٣١٠٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ .

(٨) منهم: الحسن، والثوري .

وهو مذهب المالكية، والحنابلة .

وهو الصحيح من المذهب الشافعي، كما في روضة الطالبين .

والشافعي يوافقنا في ذلك نص عليه المزني^(١) في مختصره^(٢).

= وتُسَمَّى هذه المسألة: بـ «العُمُرَيْتَيْنِ»؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بينهما بذلك، وتُسَمَّى بـ «الغراوين»؛ لأن لأم عُرتَ فيهما؛ فإنها تأخذ الثلث لفظاً لا معنى، وفي الحقيقة أنها لم تأخذ إلا السدس مع الزوج، والرابع مع الزوجة .

قال النووي في تحرير أفاظ التنبيه: «إنما قالوا: ثلث ما يبقى، ولم يقولوا: سُدس المال في مسألة زوج وأبوين، وربعه في زوجة وأبوين؛ للمحافظة على الأدب في موافقة القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْأَيُّهُ السُّدُسُ﴾» ص ٢٤٦ .

انظر للمذهب الحنفي:

كنز الدقائق ٢٣١/٦؛ تبيين الحقائق ٢٣١/٦؛ مختصر القدوري ١٩٠/٤؛ اللباب ١٩٠/٤؛ الجوهرة النيرة ٤١٠/٢؛ الاختيار ٩٠/٤؛ ملتقى الأبحر ٧٥٠/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥٠/٢؛ بدر المتقى ٧٥٠/٢، ٧٥١، تسهيل الفرائض ٣٣٦/٢؛ تنوير الأبصار ٧٧٢/٦، ٧٧٣؛ الدر المختار ٧٧٢/٦، ٧٧٣؛ حاشية رد المحتار ٧٧٢/٦، ٧٧٣؛ تكملة البحر الرائق ٥٦١/٨ .

وانظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٥٠٦/٢؛ الفروع ٣٤٢/٢؛ المعونة ١٦٧٨/٣؛ الكافي ص ٥٦٢؛ رسالة ابن أبي زيد ٢/٣٤٦؛ كفاية الطالب الرباني ٣٤٦/٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٤٦/٢؛ القوانين الفقهية ص ٢٥٧؛ بداية المجتهد ٤٠٩/٥؛ التلقين ٥٦٨/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

مختصر المزني ص ١٥٠؛ روضة الطالبين ٩٥/٥؛ التنبيه ص ٢١٦؛ حلية العلماء ٨٤١/٢؛ روض الطالب ٧/٣؛ أسنى المطالب ٧/٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢٩٦/٢؛ المقنع ص ١٨٢؛ الشرح الكبير ٤١/١٨؛ الإنصاف ٤١/١٨؛ العمدة ٤٨٩/٢؛ العدة ٤٨٩/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٣/٩؛ المقنع لابن البنا ٨١٧/٢؛ الهداية لأبي الخطاب ١٦٣/٢؛ إعلام الموقعين ٢٦٩/١ .

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، تلميذ الإمام الشافعي، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، محجلاً، غواصاً على المعاني الدقيقة، حدث عنه أبو جعفر الطحاوي وغيره، صنف كتباً منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«الوائق»، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

الأنساب ١٦٢/٥، طبقات الشافعي للسبكي ٩٣/٢، الفهرست ص ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، وفيات الأعيان ١١٧/١، شذرات الذهب ٢٧٨/٣، العبر ٣٧٩/١ .

(٢) حيث قال: «وللأم الثلث، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً، فلها السدس إلا في فريضتين، إحداهما: زوج وأبوان، والأخرى: امرأة وأبوان، =

وقال أبو بكر الأصم^(١): لها ثلث^(٢) ما يبقى مع الزوج، وثلث الجميع مع الزوجة^(٣). ويروى^(٤) ذلك عن معاذ^(٥) رضي الله عنه.
وقال^(٦) ابن عباس - رضي الله عنه -: لها^(٧) ثلث الجميع في هاتين المسألتين^(٨).
وهو قول الظاهرية^(٩).

= فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأُم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وما بقي فللأب، ص ١٥٠.

قال النووي في روضة الطالبين: «وحال يكون معها زوج وأب، أو زوجة وأب، فلها ثلث ما يبقى على الصحيح المعروف من المذهب. وقال ابن اللباق: لها الثلث كاملاً» ٩٥/٥.

وانظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب الشافعي.
(١) أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان دينًا وقورًا، صبورًا على الفقر، متقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، له تفسير وكتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسول»، وكتاب «الحركات»، مات سنة ٢٠١ هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

(٢) في (ب) «الثلث».

(٣) وهو رواية عن ابن سيرين.

تسهيل الفرائض ٣٣٦/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٣/٩؛ الشرح الكبير لابن قدامة ٤١/١٨.

(٤) في (ب) «ويرى».

(٥) تسهيل الفرائض ٣٣٦/٢.

(٦) في (د) «وعن».

(٧) «لها» سقطت من (هـ).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/١٠ كتاب الفرائض برقم ١٩١٢٠؛ وابن أبي شيبة ٢٤٢/٦ كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين من كم هي ٤ برقم ٣١٠٦٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٨ كتاب الفرائض، باب فرض الأم وحجته: أن الأب هنا عصبه فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جدًّا. قال ابن قدامة في المغني: «والحجة معه، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته» ٢٣/٩.

(٩) وبه قال شريح، وأبو ثور، وابن سيرين، وجماعة.

تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣١/٦؛ مجمع الأنهر لداماد أفندي ٧٥١/٢؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٩/٥؛ حلية العلماء للشاشي ٨٤١/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٣/٩؛ الشرح الكبير لابن قدامة

ولو كان مكان الأب [جد] ^(١) فلها الثلث كاملاً ^(٢) في الأصح، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، وبه قال عامة الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال أبو يوسف: لها ثلث ^(٣) الباقي ^(٤). وبه قال عمر، وعبد الله [بن] ^(٥) مسعود ^(٦) رضي الله عنهم.

٦- والجدلة - أم الأم، أو أم الأب - ^(٧): لها السُدس [٢٠٠]، وواحدة ^(٨) كانت، أو أكثر؛ لقوله ﷺ: «أطعموا الجدات السدس» ^(٩).

(١) في (الأصل) «جدة»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ب) «كامل».

(٣) في (د) «الثلث».

(٤) تبين الحقائق ٢٣١/٦؛ الاختيار ٩٠/٥؛ الجوهرة النيرة ٤١٠/٢، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٧؛ ملتقى الأبحر ٧٥١/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥١/٢؛ بدر المتقى ٧٥١/٢؛ تكملة البحر الرائق ٥٦١/٨.

(٥) كذا في (باقي النسخ)، وفي (الأصل) «وابن».

(٦) أخرجه عنهما عبد الرزاق ٢٦٩/١٠ كتاب الفرائض، باب فرض الجد برقم ١٩٠٦٨. بسند منقطع.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٦٤/٦ كتاب الفرائض، باب في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأخاها لأبيها. وجدها ٥٢ برقم ٣١٢٥٥.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بسند منقطع أيضاً، كلاهما من طريق إبراهيم النخعي رحمه الله. قال ابن حجر في فتح الباري: «وإبراهيم لم يلق ابن مسعود، وإنما أخذ من كبار أصحابه» ٤/١٧٥.

(٧) في (هـ) «وأم الأب».

(٨) «واحدة» سقطت من (ب).

(٩) لم أجده من قوله ﷺ وإنما وجدته من فعله ﷺ، من حديث ابن عباس، وقبيصة، وبريدة رضي الله عنهم.

* أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٦ كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث ٦١، رقم الحديث ٣١٢٧٣، وابن ماجه ٩١٠/٢ كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٤، رقم الحديث ٢٧٢٥، والدارمي ٨١٥/٢ كتاب الفرائض، باب في الجدات ١٨، رقم الحديث ٢٨٢٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٦ كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، والطبراني =

واللام^(١) للجنس^(٢).
وقال ابن عباس^(٣) - رضي الله عنهما -: «إن الجدة من قِبَلِ الأم^(٤) تَرث
الثَلث الذي^(٥) هو^(٦) نصيب الأم عند عدمها؛ كأجدد يقوم مقام الأب عند
عدمه^(٧)».

= في الكبير ٣٨/١١، رقم الحديث ١٠٩٦٨ .

كلهم من طريق شريك، عن الليث، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ
أطعم جدة سدسًا .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم وتدليس^(٨)» ٣٧٣/٢ .
* وأما حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه:

فأخرجه أبو داود ١٢١/٣ كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث ٢٨٩٤، والترمذي ٦/
٢٨٠ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ١٠، رقم الحديث ٢١٠٢، وابن ماجه ٢/
٩٠٩، رقم الحديث ٢٧٢٤ .

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في
كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس .
فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال أبو بكر: هل
معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم
جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تسأله ميراثها، فقال: ما لك في
كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن
هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها» .

قال الترمذي: «وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة» ٢٨١/٦ .
وحديث ابن عيينة أخرجه برقم ٢١٠١ بنحو هذا .

* أما حديث بريدة، فأخرجه أبو داود ١٢٢/٣، رقم الحديث ٢٨٩٥ .
عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم .

(١) في (ب) «وللام»، وفي (هـ) «والأم» .

(٢) في (ب) «للجنس» .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (هـ) «الأب» .

(٥) «الذي» سقطت من (ب) .

(٦) في (ج) «وهو» .

(٧) كنز الدقائق ٢٣١/٦؛ تبين الحقائق ٢٣١/٦، ٢٣٢؛ الاختيار ٩٠/٥؛ مختصر الطحاوي
ص ١٤٦؛ ملتقى الأبحر ٧٥١/٢، ٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٧٥١/٢، ٧٥٢؛ بدر المتقى ٢/
٧٥٢، ٧٥١ .

٧- وللبنت الواحدة: النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) يعني: البنت؛ بدليل السياق^{(٢)(٣)}.
وللبنتين فصاعداً: الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾^(٤).

٨- وكذا بنت الابن: تستحق ما تستحقه^(٥) بنت الصلب عند عدم^(٦) بنت الصلب بالإجماع^(٧)، ولها؛ أي: لبنت الابن واحدة كانت، أو أكثر مع^(٨) بنت الصلب: السدس تكملة^(٩) للثلثين^(١٠)؛ لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه^(١١) قال: «رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة^(١٢) للثلثين»^(١٣).

(١) سورة النساء الآية: ١١ .

(٢) في (د) «السابق» .

(٣) فإن الله عز وجل يقول في أول الآية: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي زَوْجِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾... [سورة النساء الآية: ١١].

الكشاف للزمخشري ٢٥١/١؛ معالم التنزيل ٤٠٢/١؛ تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ .

وانظر: كنز الدقائق ٢٣٣/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٣/٦؛ الاختيار ٨٧/١؛ مختصر القُدوري ٤/

١٨٨؛ اللباب ١٨٨/٤؛ تسهيل الفرائض ٣٣٥/٢ .

(٤) سورة النساء الآية: ١١ .

(٥) «ما تستحقه» سقطت من (ب)، وفي (د) «ما استحقه» .

(٦) «عند عدم» سقطت من (د) .

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٠٥؛ الاختيار للموصلي ٨٨/٥؛ تسهيل الفرائض لساجقلي زاده ٣٣٥/٢؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٤/٥؛ المغني لابن قدامة ١٠/٩ .

(٨) في (ب) «من» .

(٩) في (ج) «تكلمه» .

(١٠) في (هـ) «الثلثين» .

(١١) «أنه» سقطت من (ب) .

(١٢) في (ب) «ما تكلمه»، وفي (ج) «تكلمه» .

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٤٧٧/٦ كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٧، رقم الحديث ٦٣٥٥ .

من حديث هزبل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول=

٩- والأخت لأب وأم؛ لها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَدٌّ وَلَهُ أُنْثَى فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١).

والمراد: هي أخت لأب وأم، أو لأب^(٢).

[وللأختين]^(٤) فصاعداً: الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٥). وفي الزيادة بالإجماع^(٦).

١٠- والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم ولها^(٧) أي: للأخت لأب^(٨) واحدة كانت، أو أكثر مع الأخت لأب وأم: السُدُسُ تكملة^(٩) للثلاثين؛ لأن حق الأخوات^(١٠) الثلثان بالنص [المذكور]^(١١)، وقد أخذت

= أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين، أقضي بما قضى النبي ﷺ: «للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم».

(١) [سورة النساء الآية: ١٧٦].

(٢) من قوله: «لقوله تعالى» إلى قوله: «أو لأب» سقط من (د).

(٣) قال ابن قدامة في المغني: «والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم» ١٧/٩. ولأنه تقدم حكم الإخوة لأم في أول سورة النساء عند قوله تعالى ﴿رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلْتَلَةً أَوْ أَمْرَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ [سورة النساء الآية: ١٢].

الكشاف للزمخشري ٣١٩/١، كتاب التسهيل ٢٩٧/١، معالم التنزيل ٥٠٤/١، تفسير ابن كثير ٥٩٤/١، زاد المسير ٢٦٦/٢.

وانظر: تبين الحقائق للزليعي ٢٣٦/٦؛ الاختيار للموصلي ٩٠/٥، ٩١، بداية المجتهد لابن رشد ٤١٠/٥.

(٤) في (الأصل) «الأختين»، والمثبت من باقي النسخ، وسقط حرف «الواو» من (ج).

(٥) [سورة النساء الآية: ١٧٦].

(٦) تبين الحقائق للزليعي ٢٣٦/٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤١٠/٥، المغني لابن قدامة ١٦/٩.

(٧) في (ج) «ولهما».

(٨) كنز الدقائق ٢٣٦/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٦/٦؛ الاختيار ٩١/٥؛ مختصر القدوري ١٨٩/٤؛ الباب ١٨٩/٤، تسهيل الفرائض ٣٣٨/٢؛ ملتي الأبحر ٧٥٠/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥٠/٢.

(٩) في (ج) «تكلمه».

(١٠) في (ج) «لأخوات».

(١١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المذكورة».

(١٢) وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٦].

الأخت لأبٍ وأمّ النصف^(١) فيعطى السدس لبني العلات^(٢) تكملة^(٤) للثلاثين^(٥).

١١- والأخت لأمّ كالأخ^(٦) لأم [٢٠٠ ب]: ذكورهم وإنائهم في الاستحقاق، والقسمة سواء.

يعني: يستحق إنائهم ما يستحق ذكورهم، ولا [يُفَضَّل] ^(٧) ذكورهم على إنائهم في القسمة^(٨).

١٢- والزوجة لها الربع عند عدم الولد^(٩)، وولد الابن^(١٠) واحدة كانت، أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(١١). والثمن مع أحدهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(١٢) (١٣).

(١) في (د) «والنص» .

(٢) بنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى، والعلّة: الضرة، مأخوذ من العلل، وهو الشرب بعد الشرب .

لسان العرب، باب العين، مادة (علل) ٣٠٧٨/٥؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (علل) ص ٢٢٠؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ل ل) ص ١٨٩؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (العل) ص ٩٣٢ .

(٣) في (ب، ج) «لبني العلاة» وسقطت (لبني العلات) في (هـ) .

(٤) في (ب، ج) «تكلمه» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (هـ) «الأخ» .

(٧) في (الأصل) «نفضل»، وفي (ب) «تفضل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) بل تكون القسمة بينهم بالتساوي، كما أن كل واحد منهم عند الانفراد يأخذ السدس .

لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء الآية: ١٢] .

كنز الدقائق ٢٣٧/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٧/٦؛ الاختيار ٨٧/٥، تسهيل الفرائض ٣٣٩/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٥١/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥١/٢ .

(٩) في (ب) «ولد» .

(١٠) في (هـ) «الأب» .

(١١) [سورة النساء الآية: ١٢] .

(١٢) قوله: «لقوله تعالى» إلى نهاية الآية سقط من (د) .

(١٣) [سورة النساء الآية: ١٢] .

فصل

العصبة قِسمان:

١- عصبة نسب^(١).٢- وعصبة سبب^(٢).

* فالعصبة النسبية ثلاثة أصناف:

١- عصبة بنفسه.

٢- وعصبة بغيره.

٣- وعصبة مع غيره.

وذلك؛ لأن العصبة^(٣) لا يخلو: إما أن يكون مفتقرًا^(٤) في عصبته^(٥) إلىالغير^(٦)، أو لا^(٧).

فالثاني، هو: العصبة بنفسه.

والأول، لا يخلو: إما أن يشترك الغير في عصبته^(٩)، أو لا.

(١) في (د) «نسبية».

(٢) في (د) «سببية».

(٣) العصب: الطي الشديد، وعصب الشيء عصبًا: طواه ولواه وشده، ومنه العصابة التي تشد

على الرأس وتحيط به، وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به .

والعصبة اصطلاحًا: قرابة الرجل لأبيه، والعرب تُسمِّي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به

هذه القرابات، وعصبت بنسبة، سُموا عصبة .

لسان العرب، باب العين، مادة (عصب) ٢٩٦٣/٥؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ص

ب) ص ١٨٣؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العصبة) ص ٢١٤، المغرب: مادة (العصب)

ص ٣١٦، طلبة الطلبة: ص ٣٤٤، معجم لغة الفقهاء: حرف العين، كلمة (العصبة) ص ٣١٣ .

(٤) في (د) «مفتقرة» .

(٥) في (ب) «عصبة» .

(٦) «إلى الغير» سقطت من (د) .

(٧) في (ب) زيادة «في عصبية» .

(٨) «أو لا» سقطت من (ب، ج) .

(٩) في (هـ) «من عصبته» .

(١٠) من قوله: «إلى الغير أو لا» إلى قوله: «الغير في عصبته» سقطت من (د)، وسقطت من=

فالأول، هو: العصبية بغيره .

والثاني، هو: العصبية مع غيره^(١) .

١- فالعصبية بنفسه: كل ذكر^(٢) يدلي [أي: يرسل]^(٣) قرابته إلى الميت بشخص^(٥) الذكور^(٦) الباء للإلصاق؛ أي: بأن تكون قرابته ملصقة بشخص^(٧) قرابته ملصقة^(٨) بالميت^(٩): كالأب وأبائه، وإن علوا، والابن وأبنائه، وإن سفلوا. والأخ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ وأبنائهما، وإن سفلوا، والعم^(١٠) لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ وأبنائهما، وإن سفلوا^(١١) .

= (ب، ج) من قوله «فالثاني هو العصبية» إلى قوله: «الغير في عصبوته» .

(١) كنز الدقائق ٢٣٧/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٧/٦، ٢٣٨، المختار ٩٢/٥؛ الاختيار ٩٢/٥،

تسهيل الفرائض ٣٣٩/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٥٢/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥٢/٢ .

(٢) في (ج) «ذلك» .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) من قولهم: أدليت الدلو إدلاء: أي أرسلتها .

المصباح المنير: كتاب الدال، مادة (الدلو) ص ١٠٥؛ مختار الصحاح، باب الدال، مادة (د ل و)

ص ٨٨، أنيس الفقهاء ص ٣٠٢، طلبة الطلبة ص ٣٣٤ .

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المتن المطبوع: «بمحض» ص ٢٥٢ .

(٦) أو «كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى» .

التعريفات للخرجاني ص ١٦٤، طلبة الطلبة ص ٣٤٤ .

(٧) في (ج) «شخص» .

(٨) «بشخص قرابته ملصقة» سقطت من (د) .

(٩) وهم أربعة أصناف:

١- جزء الميت، وهو: الابن .

٢- وأصله، وهو: الأب .

٣- وجزء أبيه، وهو: الأخ .

٤- وجزء جده، وهو: العم .

كنز الدقائق ٢٣٨/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٨/٦؛ المختار ٩٢/٥؛ الاختيار ٩٢/٥، تسهيل الفرائض

٣٣٩/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٥٢/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥٢/٢؛ كشف الحقائق ٣٤٣/٢؛ تنوير

الأبصار ٧٧٣/٦؛ الدر المختار ٧٧٣/٦؛ حاشية رد المختار ٧٧٣/٦ .

(١٠) في (ب) «والعمة» .

(١١) من قوله: «والأخ لأبٍ» إلى قوله: «وإن سفلوا» سقط من (ج) .

قيد إدلاءه^(١) «بشخص^(٢) الذكور»؛ لأنه لو أدلي^(٣) إليه بشخص^(٤) الإناث، صار من جملة ذوي الأرحام: كأب الأم^(٥)، وابن البنت^(٦).
والصنف الأول من أصناف ذلك القسم^(٧) مُقَدَّم، ثم الثاني^(٨)، ثم الثالث، ثم الرابع، فإن اجتمع اثنان [٢٠١ أ] من صنف واحد، قُدِّمَ أعلاههما درجة كالابن مع الأب، فإنه مُقَدَّم على الأب^(٩)؛ لِقُرْبِ درجته بالفرعية، وكابن الابن مع الجد^(١٠). فإن استويا في الدرجة، قُدِّمَ ذو الجهتين؛ لأن من له جهتان فهو أقوى ممن^(١١) له جهة واحدة، فالأقوى هو الأولي^(١٢) بالميراث: كالأخ لأب وأم، مع الأخ لأب، وابن الأخ لأب وأم، مع^(١٣) ابن الأخ لأب، وعلى هذا في الأعمام^(١٤).

(١) في (ب، د) «أولاية»، وفي (ج) «أدلانه»، وفي (هـ) «أولانه» .

(٢) في (د) «شخص» .

(٣) في (ب) «لو أدنى» .

(٤) في (ج، د) «شخص» .

(٥) في (ب) «كأب» وسقطت «الأم» .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) والمراد بذلك: الابن وابنه وإن سفل، وهو الصنف الثاني حسب السياق، وليس الأب وإن علا وهو الصنف الأول حسب السياق .

قال العيني في منحة السلوك على قول صاحب المتن: «والصنف الأول مُقَدَّم»، وهو جزء الميت، وهو

الابن ثم ابنه وإن سفل؛ لأنه أقرب إليه من أصله وإن علا، وجزء أبيه، وجزء جده ٢١٦٤/٥ .

وانظر: كنز الدقائق ٢٣٨/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٨/٦؛ المختار ٩٢/٦، ٩٣؛ الاختيار ٩٢/٦، ٩٣؛

تسهيل الفرائض ٣٣٩/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٥٢/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥٢/٢ .

(٨) وهو أصل الميت، وهو الأب، ثم أبو الأب وإن علا .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٩) فإنه مقدم على الأب» سقطت من (ج) .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «عن» .

(١٢) في (د) «الأول» .

(١٣) «مع» سقطت من (ب) .

(١٤) فالعم الشقيق يقدم على العم لأب، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم لأب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

٢- والعصبة بغيره: كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها^(١)، ولا يفرض لها؛ أي: لا تكون صاحب فرض^(٢)، ويكون المال بينهما: للذكر^(٣) مثل حظ الأنثيين. وهي: البنت الصُّلبيَّة^(٤)، وبنت الابن، والأخت [لأب وأم]^(٥)، والأخت لأب.

أما صيرورة^(٦) البنات وبنات الابن عصبة بإخوتهن^(٧)؛ فبقوله^(٨) تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(٩) وأما الأخوات بإخوتهن؛ فبقوله^(١٠) تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١١)(١٢).

إنما شُرِّطَ في ذلك أن تكون الأنثى ذات فرض، والذكر عصبة؛ لأنه ينتفي بانتفاء [كل]^(١٣) منهما كما^(١٤) في بنات الأم لا [يصرن]^(١٥) عصبة بإخوتهن؛ لأن الذكر ليس بعصبة، وكذلك العممة بالعم، وبنت العم بابن

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦٤ .

(٢) كنز الدقائق ٦/٢٣٩؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٨، ٢٣٩؛ المختار ٥/٩٣؛ الاختيار ٥/٩٣؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٣ .

(٣) في (ج) «الذكر» .

(٤) في (ب، د) «العصبة» .

(٥) في (الأصل) زيادة «أو لأب» وما بعدها يغني عنها كتبت هكذا «والأخت لأب وأم، أو لأب، والأخت لأب» .

(٦) في (ب) «صيرورة» .

(٧) في (د) «بإخوتهن» .

(٨) في (هـ) «فلقوله» .

(٩) [سورة النساء الآية: ١١] .

(١٠) في (هـ) «فلقوله» .

(١١) [سورة النساء الآية: ١٧٦] .

(١٢) من قوله: «وأما الأخوات» إلى نهاية الآية سقط من (د) .

(١٣) الأصل «الكل»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٤) «كما» سقطت من (ج) .

(١٥) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يصير» .

العم، وبنت الأخ بابنه^(١)؛ لأن الأثنى ليس صاحب فرض^(٢)، ولهذا قال: ولا يعصب عصبه [أخته]^(٣) غير هؤلاء.

٣- وعصبه مع غيره^(٤): الأخوات لأب وأم، أو^(٥) لأب يصرن عصبه مع البنات، وبنات الابن، إنما صارت عصبه معها؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه»^(٦) [٢٠١ ب].

* وعصبه السبب^(٧): المعتق، ذكرًا كان، أو أثنى، وعصبته على الترتيب المذكور^(٨)؛

(١) في (هـ) «بابته» .

(٢) فالمال كله يكون للعصبه، وهو: العم، وابن العم، وابن الأخ، ولا شيء للعمه، ولا بنت العم، ولا بنت الأخ .

تسهيل الفرائض ٢/٣٤٠؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٥؛ ملتنقى الأبحر ٢/٧٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٣، ٧٥٤؛ بدر المتقى ٢/٧٥٣؛ الدر المختار ٦/٧٨٣؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٨٣ .

(٣) في (الأصل) «أخيه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) وهي كل أثنى تصير عصبه مع أثنى أخرى كالأخت مع البنت .

التعريفات للجرجاني ص ١٦٤ .

(٥) «أو» سقطت من (ب) .

(٦) لم أقف عليه من قوله ﷺ، ولكن حديث ابن مسعود السابق صفحة ١٩٥٥ عند البخاري يدل على أنه ﷺ جعل الأخوات مع البنات عصبه، ولهذا أعاده البخاري في صحيحه ٦/٢٤٧٩، وبوّب عليه بقوله باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه ١١ وذكر الحديث برقم ٦٣٦١ .

(٧) في (د) «السبع» .

(٨) أي: في العصبه بالنفس، فيكون جزء المولى أولى وإن سفل، ثم أصوله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء، وبعلو الدرجة عند التفاوت .

وليس هنا عصبه بغيره، ولا مع غيره، فلا شيء للإناث من ورثة المعتق، فلو ترك المعتق ابناً وبناتاً فالمال كله للابن وهكذا في باقي العصبه، ولا يكون عصبه بالسبب من الإناث إلا المعتقة .

بداية المبتدي ٩/٢٢٦، ٢٢٧، الهداية ٩/٢٢٦، ٢٢٧، العناية ٩/٢٢٦، ٢٢٧؛ البناء ١٠/٢٦، ٢٧، كنز الدقائق ٥/١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩؛ تبين الحقائق ٥/١٧٨، ٢٣٨، ٢٣٩؛

المختار ٥/٩٤؛ الاختيار ٥/٩٤، ١١٠، ١١١، تسهيل الفرائض ٢/٢٤٠؛ مختصر القدوري ٤/١٩٤، اللباب ٤/١٩٤، الجوهرة النيرة ٢/٤١١، مختصر الطحاوي ص ١٤٧، ملتنقى الأبحر ٢/٧٥٥، مجمع الأنهر ٢/٧٥٥، بدر المتقى ٢/٧٥٥، تكملة البحر الرائق ٨/٥٦٧، ٥٦٨، تنوير

الأبصار ٦/٧٧٧، ٧٧٨، الدر المختار ٦/٧٧٧، ٧٧٨، حاشية رد المحتار ٦/٧٧٧، ٧٧٨ .

لقوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ لُحْمَةٌ النَّسَبِ»^(١).
 وهو آخر العصبات^(٢)، إنما قال: آخر^(٣) العصبات؛ باعتبار أن^(٤)
 العصبات منقسمة إلى قسمين: عصبية نسب^(٥) كما ذكر، وعصبية سبب، وهو
 هذا^(٦)^(٧).
 والعصبية^(٨) يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض، وما بقي بعد
 الفرض مع وجود صاحب الفرض، وإن لم يبق^(٩) شيء، سقط.

- (١) أخرجه الشافعي في مسنده ٧٢/٢، وابن حبان في صحيحه ٣٢٥/١١ كتاب البيوع، باب
 البيع المنهي عنه ٥، رقم الحديث ٤٩٥٠؛ والحاكم في المستدرک ٣٤١/٤ كتاب الفرائض،
 والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكه .
 من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وتامه: «لا تباع ولا توهب» .
 قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٣٤١/٤ .
 وقال البيهقي: «هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا ثم
 أخرجه عنه مرسلًا ثم قال: «وقد روي من أوجه كلها ضعيفة» ٢٩٢/١٠ .
 ثم أخرجه من هذه الأوجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وبين علة ضعفها .
 وروي أيضًا من حديث ابن أبي أوفى، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - بأسانيد ضعيفة .
 انظر: نصب الراية ٣٧١/٤، الدراية ١٩٤/٢ .
 قلت: ومعناه صحيح جاء في الصحيحين من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 ولكن الشارح - رحمه الله - لم يرد الحكم، وإنما أراد لفظه: «النسب» . والله اعلم .
 ولفظه في الصحيحين: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» .
 قال الإمام مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» ١١٤٥/٢ .
 البخاري ٨٩٦/٢ كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته ١٠، رقم الحديث ٢٣٩٨؛ ومسلم ١١٤٥/٢
 كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٣، رقم الحديث ١٥٠٦ .
 (٢) «إنما قال آخر العصبات» سقطت من (د) .
 (٣) «آخر» سقطت من (هـ) .
 (٤) «أن» سقطت من (ج) .
 (٥) في (د) «عصبية نسبية» .
 (٦) «هذا» سقطت من (ب) .
 (٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
 (٨) في (ب) «أو العصبية» .
 (٩) في (ب) «يقي» .

ولا ينتقص^(١) هذا بذوي الأرحام، ومولى^(٢) الموالاة^(٣)؛ فإنهم يأخذون ما

(١) في (ج، هـ) «ولا ينتقص»، وفي (د) «ولا ينتقص» .

(٢) في (ب) «ومولا» .

(٣) الموالاة: معاهدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه، وبين مسلم يقول له: واليتك على أن تعقل عني وترثني، فإذا لم يرجع القائل، فإنه يرثه، ولو كان الثاني مثله، وقال له مثل قوله، فإنهما يتوارثان .

وشروط عقد الموالاة أن يكون من العجم، وأن يكون مجهول النسب، وأن يكون عاقلاً، بالغاً، وأن يكون معتقاً .

وبهذا العقد يأخذ كل المال عند عدم مستحقه من أصحاب الفروض، أو العصبية، أو ذوي الأرحام، ولم يوجد أحد الزوجين، فإن وجد أحدهما، أخذ ما بقي من فرضه، هذا مذهب الأحناف .

مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من المذهب الحنبلي أنه لا يعتد به، وأنه ليس من الأسباب الموجبة للإرث .

وعن الإمام أحمد في رواية أنه يثبت به الإرث .

انظر للمذهب الحنفي:

بداية المبتدي ٢٢٨/٩، ٢٢٩، الهداية ٢٢٨/٩، ٢٢٩، العناية ٢٢٨/٩، ٢٢٩؛ البناية ١٠/٣٤، ٣٥؛ كثر الدقائق ١٧٨/٥، ١٧٩؛ تبيين الحقائق ١٧٩/٥، ١٨٠؛ المختار ٤/٤٤؛ الاختيار ٤/٤٤، ١١١/٥، ١١٢؛ مختصر القدوري ٤/٢٠٢؛ اللباب ٤/٢٠٢؛ الجوهرة النيرة ٢/٤١٦؛ وقاية الرواية ٢/١٨٠؛ شرح وقاية الرواية ٢/١٨٠، المسوط ٢٩/١٣٨، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٢؛ غرر الأحكام ٢/٣٦؛ الدرر الحكام ٢/٣٦؛ غنية ذوي الأحكام ٢/٣٦؛ ملتقى الأبحر ٢/٤٢٧، ٧٤٧؛ مجمع الأنهر ٢/٤٢٧، ٧٤٧؛ بدر المتقى ٢/٤٢٧، ٧٤٧؛ تنوير الأبصار ٦/١٢٥-١٢٧، ٧٦٤؛ الدر المختار ٦/١٢٥-١٢٧، ٧٦٤؛ حاشية رد المحتار ٦/١٢٥-١٢٧، ٧٦٤، تكملة فتح القدير ٩/٢٢٨، ٢٢٩، طلبة الطلبة ص ١٣٩ .

وانظر للمذهب المالكي:

المدونة ٣/٨٤، المعونة ٣/١٦٤٩، التفرغ ٢/٣٣٨، الكافي ص ٥٥٥، التلقين ٢/٥٥٧، القوانين الفقهية ص ٢٥٣ .

وانظر للمذهب الشافعي:

حلية العلماء ٢/٨٣٣، روضة الطالبين ٥/٩٠، التنبية ص ٢١٥، روض الطالب ٣/٤، أسنى المطالب ٣/٤، التذكرة ص ١١١ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة المقنع ص ١٨٠، الشرح الكبير ١٨-٧-٩، الإنصاف ١٨/٧؛ زاد المستقنع ص ٤٧٩، الروض المربع ص ٤٧٩ .

أبقاه^(١) أحد الزوجين، ويأخذون الكل عند الانفراد؛ لأننا نقول: المراد^(٢):
أخذ الباقي من أي فرض كان سببياً، أو نسبياً^(٣). [وأخذهما]^(٤) مختص
[ببقية]^(٥) فرض خاص^(٦) [وهو]^(٧): فرض أحد الزوجين.
ولا بال بنت مع الابن؛ فإنها عصبه، والأخت مع البنت كذلك، ولا
يأخذان كل المال عند الانفراد؛ لأننا نقول: إن البنت ليست وحدها عصبه،
وإنما العصبه هو الابن مع البنت، وهما يأخذان كل المال^(٨)، وكذلك الأخت
لا تصير عصبه إلا بوجود البنت^(٩)، فلا انفرد لها^(١٠)(١١).



- (١) في (ب) «من أبقاه»، وفي (د) «ما أبقاه»، وفي (هـ) «ما أبقا» .
(٢) «أحد الزوجين . . . لأننا نقول: المراد: سقطت من (د) .
(٣) «أو نسبياً» سقطت من (ب) .
(٤) في (الأصل، ب) «وأخذهما»، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) في (الأصل، ب) «بنفسه»، والمثبت من باقي النسخ .
(٦) في (د) «خالص» .
(٧) «هو» سقطت من (ب)، وفي (الأصل) «فهن»، والمثبت من باقي النسخ .
(٨) من قوله: «عند الانفراد» إلى قوله: «وهما يأخذان كل المال» تكرر في (ب) .
(٩) في (ج) «النسب» .
(١٠) في (ب، د) «فلا انفرداها» .

(١١) كنز الدقائق ٢٣٧/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٧/٦؛ ملتقى الأبحر ٧٥٢/٢، ٧٥٦؛ مجمع
الأنهر ٧٥٢/٢، ٧٥٦؛ بدر المتقى ٧٥٦/٢؛ تكملة البحر الرائق ٥٦٧/٨؛ تنوير الأبصار
٧٧٤/٦؛ الدر المختار ٧٧٤/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٧٤/٦ .

فصل

سنة لا يسقطون بحال: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت؛ لأن إرث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة بينه وبين الميت ليكون محجوباً^(١) به^(٢).

ومن سواهم من الورثة، فالأقرب يخجِبُ الأبعد كابن الابن مع الابن^(٣). وضابطه: أن كل من انتسب إلى الميت بواسطة، لا يرث مع وجود تلك الوسطة كالجد مع الأب^(٤)، إلا الأخت لأم؛ فإنها [٢٠٢] ترث مع الأم؛ لعدم استحقاقها جميع التركة^(٥).

١- ويسقط^(٦) الأجداد^(٧) بالأب؛ لأن الجد إنما يتصل إلى الميت بواسطة الأب، فما دامت الوسطة موجودة، لا يرث؛ لثلا يلزم [جمع]^(٨) الأصل^(٩)

(١) الحجب لغة: المنع، والستر.

وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه - إما كله، أو بعضه - بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان.

لسان العرب، باب الحاء، مادة (حجب) ٧٧٧/٢؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ج ب) ص ٥٢؛ المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حجبه) ص ٦٧، التعريفات للجرجاني ص ٩٦؛ وقاية الرواية ٣٤٢/٢.

(٢) المختار ٩٤/٥، ٩٥؛ الاختيار ٩٤/٥، ٩٥، تسهيل الفرائض ٣٤٢/٢؛ كنز الدقائق ٦/٢٣٩؛ تبيين الحقائق ٢٣٩/٦؛ تنوير الأبصار ٧٧٩/٦، ٧٨٠؛ الدر المختار ٧٧٩/٦، ٧٨٠؛ حاشية رد المحتار ٧٧٩/٦، ٧٨٠؛ ملقى الأبحر ٧٥٦/٢، ٧٥٧؛ مجمع الأنهر ٧٥٦، ٧٥٧؛ بدر المتقى ٧٥٦/٢، ٧٥٧.

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) ويدخل في الأخت لأم: الأخ لأم، فإنه يرث مع وجود الأم.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٦) في (هـ) «تسقط».

(٧) في (د) «الجداد».

(٨) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل) «الجمع»، وفي (ب، هـ) «جميع».

(٩) في (ب) «الأصا».

مع الخلف في صورة واحدة^(١).

٢- وتسقط الجدات من الجهتين؛ أي: من جهة^(٢) الأمية والأبوية بالأتم؛ لأن الأم^(٣) أصل في قرابة الجدة إلى الميت^(٤).

٣- والأبويات خاصة بالأب. كذا روي عن^(٥) عثمان، وعلي، وغيرهما من الصحابة^(٦) وهو مذهب علمائنا^(٧)، ومالك والشافعي^(٨)، خلافاً لعمر،

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في (د) «الجهة» .

(٣) في (ج، د) «الأم» .

(٤) كنز الدقائق ٦/٢٣٣؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٢، ٢٣٣، مختصر الطحاوي ص١٤٦؛ المختار ٩٦/٥؛ الاختيار ٥/٩٦، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٧؛ مختصر القدوري ٤/١٩١؛ اللباب ٤/١٩١؛ الجوهرة النيرة ٢/٤١٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٥٩؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٩؛ تنوير الأبصار ٦/٧٨٢؛ الدر المختار ٦/٧٨٢؛ حاشية رد المحتار ٦/٨٧٢ .

(٥) في (هـ) «من» .

(٦) وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه .

أخرجه عنه عبد الرزاق ١٠/٢٧٦-٢٧٩ كتاب الفرائض، باب فرض الجدات برقم ١٩٠٩٠، ١٩٠٩٩، والدارمي ٢/٨١٦ كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدات ٢٠ برقم ٢٨٢٧ . أحدهما من طريق ابن المسيب رحمه الله .

والآخر من طريق الشعبي رحمه الله عن زيد بن ثابت، وعن علي بن أبي طالب .
* وأما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ١٠/٢٧٧ برقم ١٩٠٩١ .

من طريق الزهري رحمه الله .

* وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ١٠/٢٧٦ برقم ١٩٠٩٠، والدارمي ٢/٨١٦ برقم ٢٨٢٧ .

من طريق الشعبي رحمه الله .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، وداد .

انظر للمذهب المالكي:

بداية المبتدي ٥/٤٢٤، المعونة ٣/١٦٦١، ١٦٧١، القوانين الفقهية ص٢٥٥، الشرح الكبير ٤/

٤٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٢، جواهر الإكليل ٢/٣٣٠ .

وانظر للمذهب الشافعي:

وابن مسعود، و[أبي] موسى الأشعري^(٢)، فإنهم قالوا: تراث أم الأب مع الأب. وهو مذهب حنبل^(٣)^(٤) رضي الله عنه.

= مختصر المزني ص ١٥٠، روضة الطالبين ١٠٩/٥، التنبيه ص ٢١٧، حلية العلماء ٨٤٣/٢، نهاية المحتاج ٢٠/٦، الإقناع في خلّ ألفاظ أبي شجاع ٥٤/٢، تحفة المحتاج ٣٩٩/٦.

وانظر: المحلى لابن حزم ٢٧٧/٩، المغني لابن قدامة ٦٠/٩.

(١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أبو».

(٢) أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٦ كتاب الفرائض، باب من ورّث الجدة وابنها حيّ ٦٥ برقم ٣١٣٠٠، ٣١٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦ كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه.

من طريق سعيد بن المسيب، ومن طريق حميد بن عبد الرحمن.

* وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٦ برقم ٣١٢٩٩، ٣١٣٠١، وعبد الرزاق ٢٧٦/١٠ كتاب الفرائض، باب فرض الجدات برقم ١٩٠٨٩، والدارمي ٨١٧/٢ كتاب الفرائض، باب قول ابن مسعود في الجدات ٢١ برقم ٢٨٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦.

من طريق إبراهيم النخعي، ومن طريق الشعبي، ومن طريق علقمة، ومن طريق أبي عمرو الشيباني كلهم ذكر ذلك عنه رضي الله عنهما.

* وأما أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٢٧٨/١٠ برقم ١٩٠٩٧، ١٩١٠٠.

من طريق أبي بردة عنه رضي الله عنه.

وروي ذلك أيضًا عن عمران بن حصين رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٦ برقم ٣١٣٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٦.

من طريق أبي الدهماء عنه رضي الله عنه.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، صاحب

المذهب، الإمام حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ بها، ومات بها، وطاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة.

روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، كان فقيهاً، عالماً، ورعاً، زاهداً، محدثاً، ابتلي، وامتنح، وسجن، وجلد على القول بخلق القرآن، وكان صامداً صابراً، ولم يجب إلى

ذلك. توفي سنة ٣٤١هـ.

تهذيب الأسماء واللغات ١١/١، سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، تهذيب الكمال ٦٨/١، تذكرة

الحفاظ ١٥/٢، البداية والنهاية ٣٤٠/٥، تهذيب التهذيب ٦٢/١، وفيات الأعيان ٤٠/١،

النجوم الزاهرة ٣٦٥/٢، العبر ٣٤٢/١، شذرات الذهب ١٨٥/٣.

(٤) وهو ظاهر المذهب، والصحيح منه، وهو من المفردات كما في الإنصاف، وبهذا =

- ٤- وأولاد الابن، بالابن؛ لأن الأقرب يُحجِبُ الأبعد^(١).
 ٥- والإخوة والأخوات، بالابن، وابن الابن وإن سفل^(٢)، والأب، والجد.
 وفي الجد خلاف لأبي^(٣) يوسف، ومحمد، فإنهما لم يجعللا^(٤) الجد كالأب في هذه المسألة^(٥).
 ٦- وأولاد الأب بهؤلاء، وبالأخ لأب وأم بالاتفاق^(٦).
 ٧- والبُعْدَى من الجدات^(٧) تُحجِبُ^(٨) بالقربى؛ لأن الجدة ترث باعتبار^(٩)

= القول أخذ شريح، والحسن، وابن سيرين، والغنيري، وإسحاق، وابن المنذر .

وفي رواية عن أحمد - كمذهب الجمهور -:

أنها لا ترث مع ابنها .

الكافي لابن قدامة ٢/٢٩٩، المقنع ص ١٨٢، الشرح الكبير ١٨/٦٦، الإنصاف ١٨/٦٥، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٤٦، المغني لابن قدامة ٩/٦٠، العدة ٢/٤٩٢، العدة ٢/٤٩٢، هداية الراغب ص ٣٢٩، متن الإقناع للحجاوي ٤/٤١٩، كشف القناع ٤/٤١٩، المقنع لابن البناء ٢/٨٢٣، المبدع ٦/١٣٥؛ زاد المستقنع ص ٤٨٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/١٠٨ .

(١) كنز الدقائق ٦/٢٣٤؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٤ .

(٢) في (ب) «ويسفل»، وفي (د) «وان سفلو» .

(٣) في باقي النسخ «أبي» .

(٤) في (ب، ج) «لم يجعل» .

(٥) والفتوى: على قول أبي حنيفة من سقوطهم بالجد الصحيح .

قال في بدر المتقى: «واستحسن بعض المشايخ المتأخرين في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف» ٢/٧٥٨ .

وقال في مجمع الأنهر: «والفتوى على قول الإمام، وهو سقوط الإخوة، والأخوات بالجد، لكن المختار في زماننا أن يفتى بعد أخذ الجد السدس بالمصالحة في الباقي بين الإخوة والأخوات، وبينه» ٢/٧٥٨ .
 تسهيل الفرائض ٢/٣٣٩؛ المختار ٥/٩٥؛ الاختيار ٥/٩٥؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٨؛ اللباب ٤/٢٠٢؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٥٧؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٧؛ بدر المتقى ٢/٧٥٧، ٧٥٨؛ تنوير الأبصار ٦/٧٨١؛ الدر المختار ٦/٧٨١؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٨١ .

(٦) وكذا بالأخت لأب وأم إذا كانت عصبه مع البنت، أو بنت الابن .

انظر المراجع الفقهاء السابقة .

(٧) في (ب) «الجديات» .

(٨) في (ب) «تجب» .

(٩) في (هـ) «بأسباب» .

الأمومة^(١)، والأمومة^(٢) هي الأصل، ومعنى الأصلية في القربى أظهر^(٣) منه في البعدى^(٤) من أي جهة^(٥) كانت القربى؛ لأنها أصل الميت، والأخرى أصل أصل^(٦) الميت، فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر، تقدمت على البعدى^(٧).

٨- وأولاد الأم بالولد أعم من أن يكون ذكراً، أو أنثى^(٨)، وولد الابن، وإن سفل^(٩)، والأب، والجد بالاتفاق^(١٠).

وإذا أخذت البنات الثلثين، سقطت^(١١) بنات [٢٠٢ ب] الابن؛ لأنهن بأخذهن الثلثين تكمل^(١٢) حق البنات، فلم يبق لبنات الابن شيء؛ لأن الزيادة على الثلثين غير جائزة لهن^(١٣)؛

(١) في (ب) «الأمومية»، وفي (د) «الأموية» .

(٢) في (د) «الأمومية» .

(٣) في (ج) «يظهر»، وفي (هـ) «تظهر» .

(٤) وسواء كانت القربى واردة أو محجوبة، فإنها تُحجَبُ البعدى، كمن ترك أباً وأمَّ أبٍ، وأمَّ أمٍ، فالكل للاب؛ لأنه حجب أمه، وهي حجبت أم أم الأم؛ لأنها أقرب منها .

كنز الدقائق ٢٣٢/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٢/٦، ٢٣٣؛ المختار ٩٦/٥؛ الاختيار ٩٦/٥؛ تسهيل الفرائض ٣٣٧/٢؛ ملقى الأبحر ٧٥٩/٢، ٧٦٠؛ مجمع الأنهر ٧٥٩/٢، ٧٦٠؛ بدر المتقى ٧٥٩/٢، ٧٦٠؛ تنوير الأبصار ٧٨٢/٦، ٧٨٣؛ الدر المختار ٧٨٢/٦، ٧٨٣؛ حاشية رد المحتار ٧٨٢/٦، ٧٨٣ .

(٥) في (ب) «جهته» .

(٦) «أصل» سقطت من (ب) .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) كنز الدقائق ٢٣٧/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٧/٦، المبسوط ١٦٨/٢٩؛ المختار ٩٥/٥؛ الاختيار ٩٥/٥؛ تسهيل الفرائض ٣٣٩/٢؛ مختصر القدوري ١٩٢/٤، واللباب ١٩٢/٤؛ الجوهرة النيرة ٤١٠/٢؛ ملقى الأبحر ٧٥٧/٢؛ مجمع الأنهر ٧٥٧/٢؛ بدر المتقى ٧٥٧/٢؛ تنوير الأبصار ٧٨١/٦، ٧٨٢؛ الدر المختار ٧٨١/٦، ٧٨٢؛ حاشية رد المحتار ٧٨١/٦، ٧٨٢ .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «سقط» .

(١٢) في (ج، د) «يكمل» .

(١٣) كنز الدقائق ٢٣٥/٦، ٢٣٦؛ تبين الحقائق ٢٣٥/٦، ٢٣٦؛ الاختيار ٨٨/٥، ٩١=

لقوله ﷺ: «لا [يزاد]»^(١) البنات على الثلثين، وإن^(٢) كثرن»^(٣).

إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن غلام^(٤) ذكر.

يعني: يكون ابن ابن، سواء كان أختاً له، أو في^(٥) درجتهم، بأن يكون عدد الوسائط بينه وبين الميت، كعدد الوسائط بينهن وبين الميت، أو يكون أسفل منهن في الدرجة بزيادة الوسطة بينه وبين الميت^{(٦)(٧)}.

فَيُعَصَّبُهُنَّ، فيكون ما فضل عن فرض البنات، ومن عداها^(٨) من أصحاب^(٩) الفرائض الذين^(١٠) يوجدون^(١١) في تلك الصورة - كأحد الزوجين، أو أحد الأبوين - بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتعصبيه^(١٢) إياهن فيما إذا كان أسفل منهن على ظاهر الرواية.

وقال بعض المتأخرين: الباقي للذكر خاصة^(١٣)؛ لأن الأنثى إنما تصير

عصبة بذكر^(١٤) في درجتها، لا بذكر^(١٥) هو دونها.

= مختصر القدوري ١٩٢/٤؛ اللباب ١٩٢/٤؛ الجوهرة النيرة ٤١٠/٢، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٦، ٣٣٨؛ ملتقى الأبحر ٧٥٨/٢، ٧٥٩؛ مجمع الأنهر ٧٥٨/٢، ٧٥٩؛ بدر المتقى ٢/٧٥٨، ٧٥٩؛ تنوير الأبصار ٧٨٣/٦؛ الدر المختار ٧٨٣/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٨٣/٦.

(١) في (الأصل) «يزداد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) «إن» سقطت من (د) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (ب) «علام» .

(٥) «في» سقطت من (ب) .

(٦) «الميت» سقطت من (ج) .

(٧) من قوله: «أو يكون أسفل» إلى قوله: «وبين الميت» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) «وما عداها»، وفي (ج) «ومن عداها» .

(٩) في (ب) «أصحاب» .

(١٠) في (ج، د) «الذي» .

(١١) في (ب) «يرجوا دون» .

(١٢) في (د) «ونقصه» .

(١٣) في (ب) «للذكر مثل حظ الانثيين»، وسقطت «خاصة» .

(١٤) في (د) «بذكر» .

(١٥) في (د) «لا يذكر» .

وجه ظاهر الرواية أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكّر كانت عصبه مستحقة [به] ^(١)، فإذا كانت أقرب منه بدرجة ^(٢)، كان أولى؛ لأن تأثير القُرب في قوة سبب الاستحقاق ^{(٣)(٤)}.

وإذا أخذت الأخوات لأب وأمّ الثلثين، سقطت ^(٥) الأخوات لأب؛ لأنه كمثل الثلثان ^(٦)، إلا أن يكون معهن أخ لأب، فَيُعْصِبُهُنَّ، فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٧).

والمحجوب [٢٠٣ أ] يحجب ^(٨)، كالأخوين مع الأب والأم، فإنهما لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السُدُس ^(٩)، وأم ^(١٠) الأب مع الأب، وأم أم الأم، فإن أم الأب لا ترث مع وجود ^(١١) الأب، ولكن

(١) المثبت من (ج، د، هـ)، وسقط من (الأصل، ب).

(٢) في (د) «بدرجته».

(٣) في (هـ) «استحقاق».

(٤) ويطلق على هذا الذكر المعصب: قريب مبارك؛ لأنه لولاه ما ورثت شيئاً؛ لاستغراق البنات للثُلُثين، وأما إذا كانت صاحبة فرض، أو لم يستغرق البنات للثُلُثين، فإنه لا يعصبها، وكذلك لا يعصب من دونه من بنات الابن، وإنما يعصب من كانت بدرجة، أو أعلى منه، إذا احتاجت إليه.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (د) «سقط».

(٦) كسقوط بنات الابن عند استغراق البنات للثُلُثين.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) كتعصيب ابن الابن لبنت الابن.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٨) في (د) زيادة «غيره».

(٩) حجب نقصان.

كنز الدقائق ٢٣٩/٦؛ تبين الحقائق ٢٣٩/٦؛ المختار ٩٥/٥؛ الاختيار ٩٥/٥، تسهيل الفرائض

٣٤٢/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٦٠/٢؛ مجمع الأنهر ٧٦٠/٢؛ بدر المتقى ٧٦٠/٢؛ تنوير الأبصار

٧٨٠/٦؛ الدر المختار ٧٨٠/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٨٠/٦؛ ٧٨١؛ تكملة البحر

الرائق ٥٧٠/٨.

(١٠) في (ب) «والأم».

(١١) في (ج) «وجوب».

تحجب أم أم^(١) الأم^(٢).

والمحروم لا يَحْجِبُ^(٣)، خلافاً لابن مسعود - رضي الله عنه -، فعنده: يَحْجِبُ حَجْب [نقصان]^{(٤)(٥)}، فإن الابن المَحْرُوم^(٦) بسبب^(٧) القتل لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، بل تأخذ الزوجة الربع دون الثمن عندنا. وعنده: تأخذ الثمن دون الربع^(٨).

ولا يحجب الأخ من العصوبة^(٩) اتفاقاً^(١٠).

والفرق بين المَحْرُوم والمحبوب: أن المَحْرُوم ليس بأهل للميراث^(١١) من كل وجه، فيُجْعَل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعاً، بخلاف المحبوب، فإنه يكون أهلاً للميراث من وجه دون وجه، فيُجْعَل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق^(١٢) شيئاً، ويُجْعَل حياً في حق الحجب حتى يحجب غيره^(١٣).

وأَسباب الحرمان أربعة:

- (١) «أم» سقطت من (ب).
- (٢) حجب حرمان؛ لأن البُعدى من الجدات تحجب بالقربى، كما سبق صفحة ١٩٦٩.
- (٣) في (د) زيادة «غيره».
- (٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «النقصان».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٧٩/١٠ كتاب الفرائض، باب من لا يحجب برقم ١٩١٠٢، وابن أبي شيبه ٢٥٢/٦ كتاب الفرائض، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ٢٤ برقم ٣١١٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء. من طريق الشعبي، ومن طريق إبراهيم النخعي، عنه رضي الله عنهما.
- (٦) في (ب، ج) «المحرم».
- (٧) في (هـ) «سبب».
- (٨) انظر المراجع الفقهيّة السابقة.
- (٩) في (د) «المعصوبة».
- (١٠) لأنه هنا سيكون حجب حرمان، وابن مسعود لا يقول به وإنما يقول بحجب النقصان. انظر المراجع الفقهيّة السابقة، وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨.
- (١١) في (ب، ج، هـ) «الميراث».
- (١٢) في (ب) «لا استحق».
- (١٣) تبين الحقائق ٢٣٩/٦؛ الاختيار ٩٥/٥؛ مجمع الأنهر ٧٦١/٢.

١- الرُّقُّ، وهو: عبارة عن عجزٍ حكمي^(١)، شرع^(٢) في الأصل جزءاً لكفرهم^(٣) (٤). كاملاً كان ذلك الرق بأن لم ينعقد^(٥) فيه سبب الحرية أصلاً كالقِنِّ^(٦) الذي لم يقع فيه كتابة، ولا تدبير، ولا استيلاء. أو ناقصاً، بأن تعلق به حق العتق، كالمكاتب، والمدبّر، وأم الولد^(٨). ومعتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله^(٩).

وإنما^(١٠) جُعِلَ الرِّقُّ سبباً للحرمان؛ لقوله ﷺ: «العبد لا يملك إلا الطلاق»^(١١). وقال عمر - رضي الله عنه - : «المكاتب عبد ما بقي عليه

(١) في (ب، ج) «حكم» .

(٢) في (ب) «شرعي» .

(٣) التعريفات للخرجاني ص ١٢٣ .

(٤) العبارة في (د) «الجزء لكفرهم»، وفي (ب) «جزء لكفرهم»، وفي (هـ) «جزء للكفر» .

(٥) في (د) «ينعقد» .

(٦) في (د) «القرن» .

(٧) الرِّقُّ: يطلق على العبد المملوك كلاً، وعلى العبد الذي ملك هو وأبواه .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قنن)؛ ٣٧٥٨/٦؛ المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (القن)

ص ٢٦٧، المغرب: مادة (القن) ص ٣٩٤؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ن ن) ص ٢٣١،

أنيس الفقهاء ص ١٥٢ .

(٨) كنز الدقائق ٢٣٩/٦؛ تبين الحقائق ٢٤٠/٦، تسهيل الفرائض ٣٣٣/٢؛ المختار ٨٦/٥؛

الاختيار ٨٦/٥؛ مختصر القدوري ١٨٨/٤؛ اللباب ١٨٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٤٠٨/٢،

٤٠٩؛ ملتقى الأبحر ٧٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢؛ بدر المتقى ٧٤٨/٢؛ تنوير الأبصار

٧٦٦/٦؛ الدر المختار ٧٦٦/٦؛ حاشية رد المختار ٧٦٦/٦ .

(٩) لأن المعنى يشمل الكل، وهو عدم تصور الملك لهم .

وقالوا: هو كحر مديون يرث، ويحجب .

وهو مبني على تجزيء الإعتاق، فعنده: يتجزأ، فيعتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه،

وعندهما: لا يتجزأ، ويعتق كله بعنق بعضه .

وفي اللباب عن زاد الفقهاء: «الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما» ١١٥/٣ .

كنز الدقائق ٧٢/٣؛ تبين الحقائق ٧٣/٣، ٧٤، ٢٤٠/٦؛ مختصر القدوري ١١٤/٣، ١١٥؛

الجوهرة النيرة ١٨٠/٢، ١٨١؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٣/٣؛ بدر المتقى ٧٤٨/٢؛

الدر المختار ٧٦٦/٦؛ حاشية رد المختار ٧٦٦/٦، البحر الرائق ٢٥٣/٤، ٢٥٤ .

(١٠) في (د) «فإنما» .

(١١) قال الزيلعي في نصب الراية «غريب» ٣٩٠/٤ .

درهم، لا يرث، ولا يرث^(١) عنه^(٢).

٢- والقتل [٢٠٣ ب] الذي يجب به القصاص كقتل^(٣) العاقل البالغ مورثه عمداً بالسلاح^(٤)، أو ما يجري في مجراه^(٥) في تفريق الأجزاء^{(٦)(٧)}.

= وقال العيني في البناية: «هذا الحديث بهذه العبارة لم يثبت» ٩٨/١٠ .

وقال ابن حجر في الدرابة: «لم أجده» ١٩٨/٢ .

(١) في (ب) «يرث» .

(٢) لم أجده من قول عمر، وإنما وجدته من قول زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم .

* فأما ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٤٠٥/٨ كتاب المكاتب: باب عجز المكاتب وغير ذلك برقم ١٥٧١٧، وابن أبي

شيبه ٣١٧/٤ كتاب البيوع والأفضية: باب في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ٦٢ برقم ٢٠٥٦٦،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/١٠ كتاب المكاتب: باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

من طريق مجاهد قال: كان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

وأخرجه البيهقي أيضًا في باب موت المكاتب ٣٣١/١٠ .

من طريق الشعبي قال: كان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه

درهم، لا يرث، ولا يرث» .

* وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه عبد الرزاق ٤٠٨/٨ برقم ١٥٧٢٥، وابن أبي شيبه ٣١٦/٤ برقم ٢٠٥٦٤، والبيهقي في

السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ .

طريق عبد الرزاق: عن مسلم، عن جندب، عنه، وطريقهما: عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله

عنهما - أنه كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .

وانظر: نصب الراية ٣٤٤-٣٤٨، الدرابة ١٩١/٢؛ البناية ٤٣٦/٩، ٤٣٧ .

(٣) في (ج) «كقتل» .

(٤) في (ج، د، هـ) «بسلاح» .

(٥) الجملة في (ب): «وأما يجري في مجراه»، وفي (د) «أو يجر مجراه»، وفي (ج، هـ) «أو ما

يجري مجراه» .

(٦) كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، وهذا هو القتل العمد .

مختصر القدوري ١٤١/٣؛ كنز الدقائق ٩٧/٦، بداية المبتدي ٢٠٥/١٠؛ المختار ٢٣/٥؛ وقاية

الرواية ٢٦٥/٢؛ غرر الأحكام ٨٨/٢، أنيس الفقهاء ص ٢٩٢ .

(٧) كنز الدقائق ٢٣٩/٦؛ تبين الحقائق ٢٤٠/٦؛ الاختيار ١١٦/٥، تسهيل الفرائض ٣٣٣/٢؛

مختصر القدوري ١٨٨/٤؛ اللباب ١٨٨/٤؛ الجوهرة النيرة ٤٠٨/٢، ٤٠٩؛ ملتقى الأبحر

٧٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢؛ بدر المتقى ٧٤٨/٢؛ تنوير الأبصار ٧٦٦/٦، ٧٦٧؛ الدر

المختار ٧٦٧/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٦٦/٦، ٧٦٧ .

[أو^(١)] يجب الكفارة، [كقتله]^(٢) بالمباشرة خطأ، كوطء دابته مورثه، وهو راكبها^(٣)، أو انقلابه^(٤) في النوم^(٥) على مورثه، أو سقوطه^(٦) من السطح عليه^(٧).

وإنما جعل ذلك سبباً للحرم^(٨)؛ لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة^(٩)»^(١٠)، وكان قتل مورثه^(١١) عمداً^(١٢) في بني إسرائيل، وألقاه في سبط^(١٣)^(١٤) آخر، وجعل يطالبهم بدمه، فلما ظهر أنه هو القاتل، حرم

(١) في (الأصل، هـ) «و»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (الأصل، ب) «كقتل»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (د) «راكباً» .

(٤) في (ب) «وانقلابه»، وفي (هـ) «أو انقلابه» .

(٥) في (د) «اليوم» .

(٦) في (ب) «أو سقطه» .

(٧) وأما القتل الذي لا يجب به القصاص، ولا الكفارة كالقتل بحق، أو القتل بسبب، فإنه لا يوجب الحرمان .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (د) «الحرمان» .

(٩) في (ب) «البقرة» .

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره البغوي في تفسيره بدون سند قال: «وفي الخبر: ما ورت قاتل بعد صاحب البقرة» ٨٤/١ .

وكذا في تبين الحقائق بلفظ: «ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة» ٢٤٠/٦ .

وذكره في الميسوط موقوفاً على عبيدة السلماني رضي الله عنه ٤٧/٣٠ .

وأخرج ابن ماجه ٨٨٤/٢ كتاب الديات: باب القاتل لا يرث ١٤، رقم الحديث ٢٦٤٦ .

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «ليس لقاتل ميراث» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجية: «هذا إسناد حسن» ٣٤٠/٢ .

(١١) في (ب) «مواته» .

(١٢) من قوله: «أو سقوطه من السطح» إلى قوله: «مورثه عمداً» سقط من (ج) .

(١٣) في (ب) «سط» .

(١٤) السبط: الفرقة والقبيلة، وقالوا: الأسباط من ولد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد

إسماعيل - عليهم السلام -، فولد كل ولد من ولد إسماعيل قبيلة، وولد كل ولد من ولد

عن الميراث، وبقي شرعاً إلى يوم القيامة^(١).

٣- واختلاف الدينين: دين^(٢) الإسلام، والكفر، فلا يُورَث^(٣) الكافر^(٤) من المسلم إجماعاً^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٦).

والمراد: نفي السبيل حكماً لا حقيقة^(٧)، وفي توريثه منه إثبات السبيل حكماً، وكذا المسلم من الكافر عند^(٨) جمهور الصحابة، والعلماء من التابعين^(٩)،

= لسان العرب، باب السين، مادة (سب) ١٩٢١/٤؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سب) ١٩؛ مختار الصحاح، باب السين، مادة (س ب ط) ص ١٢٠؛ القاموس المحيط، باب الطاء فصل السين، مادة (السب) ص ٦٠٢.

(١) والقصة بتمامها يذكرها المفسرون عند تفسيرهم للآيات ٦٧-٧٤ من سورة البقرة. فانظر: الكشاف للزمخشري ٧٦/١، كتاب التسهيل ٨٧/١، جامع البيان ٤٨٠/١-٤٨٣، معالم التنزيل ٨١/١-٨٤، تفسير ابن كثير ١٠٩/١-١١١، زاد المسير ٩٦/١، ٩٧.

(٢) في (د) «دوين».

(٣) في باقي النسخ «يرث».

(٤) «الكافر» سقطت من (د).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨؛ مجمع الأنهر لداماد أفندي ٧٤٨/٢؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٨/٥؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٥٢/١؛ المغني لابن قدامة ١٥٤/٩.

(٦) [سورة النساء الآية: ١٤١].

(٧) قيل: المراد بالآية: يوم القيامة، أخرجه الطبري في تفسيره عند هذه الآية ٤٤٨/٥.

عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم.

والمراد بالسبيل: الحجة، قاله السدي وغيره.

قال ابن كثير في تفسيره: «ويحتمل أن يكون المعنى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، أي: في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاءً باستئصالٍ بالكلية وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة» ٥٦٨/١.

وانظر: كتاب التسهيل ٢٨٨/١، معالم التنزيل ٤٩٢/١.

(٨) في (ب) «عنه».

(٩) قال ابن قدامة في المغني: «قال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهرى، وعطاء، وطاوس، والحسن، =

وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وأتباعه (٢)(١).

= وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء وعليه العمل» ١٥٤/٩ .

* أما أثر أبي بكر رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ كتاب الفرائض، باب من قال: لا يرث المسلم الكافر ٨٦ برقم ٣١٤٤٨ .

* وأما أثر عمر رضي الله عنه:

فأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة برقم ٣١٤٤٦، وعبد الرزاق ٣٤٣/١٠ كتاب الفرائض، باب هل يتوارث أهل ملتين؟ برقم ١٩٣٠٩ .

* وأما أثر علي رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٥ برقم ٣١٤٤٢ .

* وأما أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٥ برقم ٣١٤٤٩، وعبد الرزاق ٣٤٣/١٠ برقم ١٩٣١٠ . وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة .

وانظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٥٢٠/٢، المدونة ٨٨/٣، القوانين الفقهية ص ٢٥٩، المعونة ١٦٤٩/٣، بداية المجتهد ٤٣٠/٥، التلخيص ٥٥٨/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

الأم ٩١/٤، مختصر المزني ص ١٥٢، التنبيه ص ٢١٥، روضة الطالبين ١١٢/٥، حلية العلماء ٨٣٣/٢، روض الطالب ١٥/٣، أسنى المطالب ١٥/٣ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣١١/٢، المقنع ص ١٩١، الشرح الكبير ٢٦٥/١٨، الإنصاف ٢٦٥/١٨، تبيين الحقائق للحجاوي ٤٧٦/٤، كشاف القناع ٤٧٦/٤ .

(١) في (ب) «وتابعه» .

(٢) لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا

يرث الكافر المسلم» [متفق عليه: البخاري ٢٤٨٤/٥ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٥، رقم الحديث ٦٣٨٣؛ ومسلم ١٢٣٣/٣ كتاب الفرائض، رقم الحديث ١٦١٤/١].

كنز الدقائق ٢٣٩/٦؛ تبيين الحقائق ٢٤٠/٦؛ المختار ٨٦/٥؛ الاختيار ١١٦/٥، تسهيل الفرائض ٣٣٣/٢؛ مختصر القدوري ١٩٧/٤؛ اللباب ١٩٧/٤؛ الجوهرة النيرة ٤٠٩/٢؛ تنوير الأبصار ٧٦٧/٦؛ الدر المختار ٧٦٧/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٦٧؛ ملتنقى الأبحر ٧٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢؛ بدر المتقى ٧٤٨/٢ .

وعند بعض الصحابة^(١): يرث قياسًا؛ لقوله ﷺ: «الإسلام^(٢) يعلو ولا يُعلَى»^(٣)،^(٤).

(١) وبعض التابعين أيضًا قال ابن قدامة في المغني: «وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق، وليس بموثوق به عنهم؛ فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر» ١٥٤/٩ .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضًا عند جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروي أيضًا عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء: كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلَى عليه»، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح - وهو حديث أسامة بن زيد السابق - ولا حجة في حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلَى عليه»؛ لأن المراد به: فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث: «لا يرث المسلم الكافر!» ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث» ٥٢/١١ .

أما أثر معاذ رضي الله عنه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٥ كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر ٨٧ برقم ٣١٤٥٠ .

وأما أثر معاوية رضي الله عنه:

فأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ٢٨٤/٥ كتاب الفرائض، باب من قال: لا يرث المسلم الكافر ٨٦ برقم ٣١٤٤٨ .

وأما أثر عمر بن الخطاب، فلم أقف عليه، وجاء ما يخالفه عنه كما سبق .

وانظر: بدر المتقى لابن عابدين ٧٤٨/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٠/٥، الأم الشافعي ٤/٩٣، حلية العلماء للشاشي ٨٣٣/٢، التلخيص في علم الفرائض للخبري ٤٥٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٥/١٨ .

(٢) «الإسلام» سقطت من (ب).

(٣) في (د) «ويعلَى»، وفي (هـ) زيادة «عليه» .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٥٢/٣ كتاب النكاح: باب المهر، رقم الحديث ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٦ كتاب اللقطة: باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبيه، أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم .

أجيب عنه: بأن المراد به: نفس الإسلام، فإنه متى ثبت من (١) وجهه وثبت الكفر من وجه آخر، يكون الترجيح (٢) للإسلام (٣)، كما في مولود ادعاه مسلم ونصراني؛ عملاً بقوله ﷺ: «يعلو ولا يعلى» (٤).

٤- واختلاف الدارين: دار المورث، ودار الوارث حقيقةً وحكمًا، كالحربي في دار الحرب، والذمي في دارنا (٥)؛

- = من طريق حشر بن عبد الله بن حشر، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو مرفوعاً: زاد البيهقي في ذلك قصة وهي: أنه جاء عائذ بن عمرو يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله ﷺ حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان؛ الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى» .
- قال في نصب الراية: «قال الدارقطني: وعبد الله بن حشر وأبوه مجهولان» ٢٧٨/٣ .
- وقال في البدر المنير: «إسناده واه» ٣٦٢/٢ .
- وقال ابن حجر في فتح الباري: «أخرجه الدارقطني، ومحمد بن هاون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن» ٢٢٠/٣ .
- وذكره البخاري تعليقاً ٤٥٤/١ كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٧٨ .
- من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه .
- قال ابن حجر في تعليق التعليق: «ثم وجدته من كلام ابن عباس كما كنت أظن أولاً، فقرأت في المحلى لابن حزم قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية، أو النصرانية تحت اليهودي، أو النصراني، يفرق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يعلى» وهذا إسناد صحيح، لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه؟ ٤٩٠/٢ أي: من أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .
- وروي أيضاً من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإسناد ضعيف .
- وكذا روي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
- وانظر: نصب الراية ٢٧٨/٣، ٢٧٩، الدراية ٦٦/٢، البدر المنير ٣٦٢/٢، ٣٦٣، التلخيص الحبير ١٢٦/٤، التعليق المغني ٢٥٢/٣، تعليق التعليق ٤٨٩/٢، ٤٩٠، فتح الباري ٢٢٠/٣ .
- (١) «من» سقطت من (ب) .
- (٢) في (هـ) «الترجيح» .
- (٣) في (ج) «الإسلام» .
- (٤) في (د) «ويعلى» .
- (٥) فالداران مختلفان حقيقةً؛ أي: حساً، وحكمًا، أي: في حكم الشرع؛ فإن الشرع حكم =

لأن بانقطاع الولاية انقطع^(١) التوارث [٢٠٤ أ] بينهما؛ لأن الإرث مبناه^(٢) على الولاية، و[اتفاق]^(٣) الملة^(٤).

ثم^(٥) الاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكمًا؛ لأنه لا عبرة بمجرد الاختلاف حقيقة عندنا؛ كما بين المستأمن^(٦) والحربي^(٧)، خلافًا للشافعي - رحمه الله - لأن عنده: اختلاف الدارين^(٨) حقيقة كاختلاف الدينين؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم^(٩).

قلنا: إن [الأصل]^(١٠)

= بأن الحربي من أهل دار الحرب، والذمي من أهل دار الإسلام .
واختلاف الدارين مانع من الإرث فيما بين الكفار دون المسلمين .
والمراد باختلاف الدارين حقيقة: أن يكون لكل دار ملك على حدة، ويرى كل واحد منهما قتال الآخر؛ لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم .

الاختيار ١١٦/٥، تسهيل الفرائض ٣٣٣/٢، ٣٣٤؛ الجوهرة النيرة ٤٠٩/٢، المبسوط ٣٣/٣٠ .

(١) في باقي النسخ «ينقطع» .

(٢) في (ب) «مباحًا» .

(٣) في (الأصل، ب) «اتفاق»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) كنز الدقائق ٢٣٩/٦؛ تبين الحقائق ٢٤٠/٦؛ المختار ٨٦/٦؛ الاختيار ١١٦/٥، تسهيل الفرائض ٣٣٣/٢، ٣٣٤؛ الجوهرة النيرة ٤٠٩/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢؛ بدر المتقى ٧٤٨/٢؛ تكملة البحر الرائق ٥٠٠/٨؛ تنوير الأبصار ٧٦٧/٦، ٧٦٨؛ الدر المختار ٧٦٧/٦، ٧٦٨ .

(٥) «ثم» سقطت من (ب) .

(٦) في (هـ) «المستأمر» .

(٧) فإن المستأمن في دار الإسلام، والحربي في دار الحرب إذا كانا من دار واحدة، كان اختلاف الدارين حقيقة؛ لأن الدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك، كدار الإسلام ودار الحرب، لا حكمًا؛ لأن المستأمن منسوب إلى دار ذلك الحربي؛ فهو حربي الأصل، ولكنه دخل عندنا بأمان، فلو مات المستأمن في دار الإسلام، يرثه ذلك الحربي؛ إذا كان من ورثته .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (د) «الدين» .

(٩) حلية العلماء ٨٣٤/٢، التنبيه ص ٢١٦، روضة الطالبين ١١٢/٥، روض الطالب ١٦/٣، أسنى المطالب ١٦/٣، الحاوي الكبير ٧٩/٨، التلخيص في علم الفرائض ٤٥٣/١ .

(١٠) في (الأصل، ب) زيادة «أن»، وسقطت من باقي النسخ .

اختلاف الأحكام، وذلك لا يكون [بالاختلاف]^(١) الحكمي^(٢)، فلا معتبر باختلاف^(٣) حقيقةً بدونه؛ بدليل: أن المسلم إذا مات في دار الحرب، ورثه أقراره المسلمون الذين في دار الإسلام مع الاختلاف^(٤) حقيقة؛ لأنه داخل بأمان لقضاء^(٥) حوائجه، ثم يعود إلى دار الإسلام.

أو حكماً كالمستأمن والذمي، فإن كلاهما^(٦) يجتمعان في دار واحدة^(٧)، لكن قصد المستأمن الانتقال^(٨) إلى دار الحرب فسُمي بذلك اختلافاً حكماً^(٩)، فلا يرث^(١٠) أحدهما من الآخر^(١١)، ففي الذمي إذا لم يكن له وارث في دارنا، يوضع ماله^(١٢) في بيت المال، وفي المستأمن، يوقف ماله حتى يأتي وارثه من دار الحرب، فيأخذه؛ لبقاء الأمان بموته في [ماله]^(١٣) بحقه^(١٤).

- (١) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «إلا باختلاف» .
- (٢) في (ب) «الحاكم»، وفي (هـ) «الحلمي» .
- (٣) في (ج) «باختلاف» .
- (٤) في (ج) «اختلاف» .
- (٥) في (ب) «القضاء» .
- (٦) في (ج) «كلا منهما» .
- (٧) حقيقة، وهو دار الإسلام .
- تسهيل الفرائض ٣٣٤/٢ .
- (٨) في (ج) «الانتقال» .
- (٩) في (ج) «حكماً» .
- (١٠) في (ب) «فلا يرث» .
- (١١) وكذا لو اجتماعاً في دار الحرب لا توارث بينهما؛ للاختلاف الحكمي بينهما .
- تبيين الحقائق ٢٤٠/٦، تسهيل الفرائض ٣٣٤/٢؛ الاختيار ١١٦/٥؛ ملتي الأبحر ٧٤٨/٢؛ مجمع الأنهر ٧٤٨/٢؛ بدر المتقى ٧٤٨/٢؛ تنوير الأبصار ٧٦٨/٦؛ الدر المختار ٧٦٨/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٦٨/٦؛ تكملة البحر الرائق ٥٧١/٨ .
- (١٢) «ماله» سقطت من (ب) .
- (١٣) في (الأصل) «مال»، والمثبت من باقي النسخ .
- (١٤) الاختيار ١١٦/٥؛ بدر المتقى ٧٤٨؛ حاشية رد المحتار ٧٦٨/٦ .

فصل

ذو الرحم: كل قريب ليس صاحب فرضٍ ولا عصبية^(١).
وهم أربعة^(٢) أصناف:

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت؛ وهم: أولاد البنات.
قيد بـ «البنات»؛ ليخرج أولاد^(٣) البنين؛ فإنهم إما أصحاب الفرائض، أو
عصابات^(٤).

وأولاد^(٥) بنات الابن، وإن سفلوا، أطلق اسم الأولاد؛ ليكون متناولاً
للذكر والأنثى^(٦).

والصنف الثاني: من [٢٠٤ ب] ينتسب^(٧) إليهم الميت؛ وهم: الأجداد
الفاسدون، والجدات الفاسدات، وإن علو.

والجد الفاسد: كل جد يدخل بينه وبين الميت أم، مثل: [أبي]^(٨) الأم؛
لأن تخللها يقطع النسبة؛ لأن النسب إلى الآباء دون الأمهات^(٩).

(١) وهم كالعصابات في حجب الأقرب منهم للأبعد، وفي أخذ جميع المال لمن انفرد منهم؛
لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر، فكانوا كالعصابات.

المختار ١٠٥/٥؛ الاختيار ١٠٥/٥؛ كنز الدقائق ٦/٢٤١؛ تبين الحقائق ٦/٢٤٢؛ اللباب ٤/
٢٠١؛ ملتنى الأبحر ٢/٧٦٥؛ مجمع الأنهر ٢/٧٦٥؛ بدر المتقى ٢/٧٦٥؛ تنوير الأبصار ٦/
٧٩١، ٧٩٢؛ الدر المختار ٦/٧٩١، ٧٩٢؛ حاشية رد المختار ٦/٧٩١، ٧٩٢؛ تكملة البحر
الرائق ٨/٥٧٨، طلبة الطلبة ص ٣٤٤، أنيس الفقهاء ص ٣٠٢.

(٢) في (ب) «وأربعة».

(٣) في (ج) «أولاد».

(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٥) في (ج) «أولاد».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «من ينتسب».

(٨) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب».

(٩) تبين الحقائق ٦/٢٣٠، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٤؛ ملتنى الأبحر ٢/٧٥١؛ الدر المختار

٢/٧٧٤؛ تكملة البحر الرائق ٨/٥٥٩.

والجد الصحيح: من بخلافه^(١)(٢).

والجدة الفاسدة: كل جدة^(٣) يدخل بينها وبين الميت ذكر بين [أثنين]^(٤)، مثل: أم^(٥) [أبي]^(٦) الأم؛ لإدلائها^(٧) بمن ليس بعصبة، ولا صاحب فرض^(٨).

والجدة الصحيحة: من بخلافها^(٩).

والصنف الثالث: من ينتسب^(١٠) إلى أبوي الميت، وهم: بنات الإخوة مطلقاً.

قيد بـ «بنات الإخوة»؛ لأن بني الإخوة لأب وأم، أو لأب عصابات^(١١).
وأولاد الأخوات مطلقاً، ذكر بلفظ الأولاد؛ ليكون شاملاً للذكر والأنثى^(١٢).
وبنو الإخوة لأم.

(١) في (ب) «خلافه»، وفي (د) «بخلافها».

(٢) وهو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى.

الاختيار ٥/٨٧؛ كز الدقائق ٦/٢٣٠؛ تبين الحقائق ٦/٢٣٠، تسهيل الفرائض ٢/٢٣٤؛ ملتقى الأبحر ٢/٧٥١؛ تكملة البحر الرائق ٨/٥٥٨؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٧٤.

(٣) في (هـ) «كل جد».

(٤) في (الأصل، ب) «الأثنين»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) «أم» سقطت من (هـ).

(٦) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب».

(٧) في (ج) «لا دائها».

(٨) تبين الحقائق ٦/٢٣٢؛ الاختيار ٥/٩٠، تسهيل الفرائض ٢/٣٣٤، ٢/٣٣٥؛ ملتقى الأبحر

٢/٧٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٢، التعريفات للجرجاني ص ٨٨.

(٩) وهي من لا يتخلل في نسبها إلى الميت ذكر بين اثنين.

انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (ب) «ينسب».

(١١) المختار ٥/١٠٥؛ الاختيار ٥/١٠٥؛ تبين الحقائق ٦/٢٤٣، تسهيل الفرائض ٢/٣٥١؛

ملتقى الأبحر ٢/٧٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/٧٥٣؛ تنوير الأبصار ٦/٧٩٤؛ الدر المختار ٦/٧٩٤؛

٦/٧٩٤؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٩٤.

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

قيد ذلك بـ «الأم»؛ ليخرج بنو الإخوة لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ؛ فإنهم عصابات^(١١).
والصنف الرابع: من ينتسب إلى [جَدِّي]^(١٢) الميت: [أبي]^(١٣) الأب،
و[أبي]^(١٤) الأم^(١٥) [أو]^(١٦) جدتيه: أم الأب، أو أم الأم^(١٧)؛ وهم: عمات
الميت، وأخواله، وخالاته مطلقاً، و[أعمامه]^(١٨) لأمٍّ، وبنات [عمه]^(١٩) مطلقاً.
فهؤلاء [المذكورون]^(٢٠) من الأصناف الأربعة^(٢١)، وكل من تفرع^(٢٢)
منهم: ذوو^(٢٣) الأرحام^(٢٤)، ولا يرثون^(٢٥)، إلا إذا لم يكن للميت صاحب
فرض - غير الزوج والزوجة-، ولا عصبه^(٢٦) من النسب، أو السبب^(٢٧)،

- (١) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢) في (الأصل، ب) «جد»، والمثبت من باقي النسخ .
- (٣) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب» .
- (٤) «أبي» سقطت من (ب)، والمثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أب» .
- (٥) في (ج) «أم» .
- (٦) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و» .
- (٧) في (د، هـ) «وأم الأم» .
- (٨) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أعمال» .
- (٩) المثبت من (ب، د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «عم» .
- (١٠) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «المذكورين» .
- (١١) «الأربعة» سقطت من (ب) .
- (١٢) في (ب) «يتفرع»، وفي (ج، هـ) «يرفع» .
- (١٣) في (ب) «ذوي» .
- (١٤) المختار ١٠٦/٥؛ الاختيار ١٠٦/٥؛ مختصر القدوري ٢٠٠/٤؛ اللباب ٢٠٠/٤؛ تبين الحقائق ٢٤٣/٦؛ تسهيل الفرائض ٣٥١/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٦٨/٢؛ مجمع الأنهر ٧٦٨/٢؛ بدر المتقى ٧٦٨/٢؛ تنوير الأبصار ٧٩٥/٦؛ الدر المختار ٧٩٥/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٩٥/٦ .
- (١٥) في (ب) «يورثون» .
- (١٦) في (ب) «لا عصبه» بسقوط حرف «الواو» .
- (١٧) لأنه بوجود العصبه يأخذ المال كله، وبوجود صاحب فرض يرد عليه ما بقي من التركة؛ لأنه أولى من ذوي الأرحام .
- كنز الدقائق ٢٤٢/٦؛ تبين الحقائق ٢٤٢/٦؛ تكملة البحر الرائق ٥٧٨/٨؛ ملتقى الأبحر ١/٢؛ ٧٦٥؛ مجمع الأنهر ٧٦٥/٢؛ بدر المتقى ٧٦٥/٢؛ تنوير الأبصار ٧٩١/٦؛ الدر المختار ٧٩١/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٩١/٦، ٧٩٢ .

فحينئذ يقسم المال بينهم على قول عامة الصحابة^(١)، خلافاً لزيد بن ثابت^(٢)، فعنده: لا ميراث لهم^(٣)، ويوضع في بيت المال^(٤)، وبه قال الشافعي^(٥).

(١) روي ذلك عن: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .
أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٦ كتاب الفرائض، باب من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي ٢٥ برقم ٣١١٥٧، ٣١١٥٩، ٣١١٦١، وعبد الرزاق ٢٨٢/١٠ كتاب الفرائض، باب الخالة، والعمة، وميراث القرابة برقم ١٩١١٣، ١٩١١٤، ١٩١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦ كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام .

(٢) في (ج) «لزفر بن ثابت» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٢/١٠ كتاب الفرائض، باب الخالة، والعمة، وميراث القرابة برقم ١٩١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/٦ كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام .

(٤) تبين الحقائق ٢٤٢/٦، الأخبار ١٠٥/٥؛ مجمع الأنهر ٧٦٥/٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/٥٧٧، المبسوط ٢/٣٠؛ الدر المختار ٧٩٢/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٩٢/٦؛ كشف الحقائق ٣٤٤/٢ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب، كما في روضة الطالبين .

واشترط لوضعه في بيت المال: أن يكون أمره مستقيماً، بأن ولي إمام عادل .

أما إذا لم يكن إمام عدل، أو لم يكن مستجمعاً لشروط الإمامة، فقد اختلف فيه الأصحاب: فمنهم من يقول: يصرف إلى ذوي الأرحام .

ومنهم من قال: يمسكه إلى أن يلي إمام، أو يجتهد في صرفه في مصالح المسلمين، فإن كان ذوو الأرحام محتاجين، صرف إليهم .

وبالاول أفتى أكابر المتأخرين من أصحاب المذهب، وهو الأصح عند محققهم كما في روضة الطالبين .

ومذهب المالكية: عدم توريثهم، وأنه يوضع في بيت المسلمين إن انتظم على المشهور كما في الشرح الصغير .

ومذهب الحنابلة: كالأحناف في توريث ذوي الأرحام، ولكن كيفية توريثهم يختلف عنهم:

فمذهب الأحناف في التوريث يُسمَّى: مذهب أهل القرابة، بأن يكون توريثهم على ترتيب العصابات كما سبق .

وأما مذهب الحنابلة، فهو مذهب أهل التنزيل . قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «وهو أن يُنزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فتجعل له نصيبه، فإن بعدوا نُزلوا درجة درجة حتى يصلوا إلى من يمتون به فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً، أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسمت المال بين من يمتون به، فما حصل لكل واحد جعل لمن أمت به، فإن أبقى من سهام =

قيد بقوله: «غير الزوج، والزوجة»؛ لأنه [٢٠٥ أ] إذا كان في المسألة

= المسألة شيء، رُدَّ عليهم بقدر سهامهم» ١٦٥/١٨ .

واختلف من قال من الشافعية بتوريثهم بين هذين المذهبيين:

فمنهم: من أخذ بمذهب التنزيل .

ومنهم: من أخذ بمذهب القرابة .

والأصح الأقيس: مذهب أهل التنزيل كما في روضة الطالبين، قال النووي في روضة الطالبين: «المذهبان متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز جميع المال، ذكراً كان، أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم» ١٢٨/٥ .

واشترط الحنابلة - كالأحناف - لتوريثهم: أن لا يكون في الورثة صاحب فرض، فإن كان هناك صاحب فرض ومن لا يستغرق، فإنه يرد عليه؛ لأنه أقرب للميت من ذوي الأرحام .

ومذهب المالكية والشافعية: أنه لا يرد على صاحب الفرض بعد فرضه، فما بقي، يصنع به كما سبق على الخلاف المذكور .

ومذهب المالكية عند المتأخرين في المسألتين: توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام كالحنفية والحنابلة كما في الشرح الصغير وغيره .

قال محمد عليش في فتح العلي المالك: «وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد، عن عيون المسائل: أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام؛ لعدم انتظام بيت المال، وقيل: يتصدق بالمال عن المسلمين إذا كان بيت المال غير منظم لا عن الميت، وعزي لابن القاسم، والقياس: صرفه في مصارف بيت المال، فهي أولى. واعلم، أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب، أصحابها: مذهب أهل التنزيل» ٣٧٣/٢ .

قال الدردير في الشرح الصغير: «ولا يرد لذوي السهام عند عدم العاصب، بل يدفع الباقي لبيت المال، ولا يدفع المال أو الباقي لذوي الأرحام، هذا هو المشهور. ولكن الذي اعتمده المتأخرون: الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن، فعلى ذوي الأرحام» ٤٤٧/٢ .

وأما الزوجان فليسا من أهل الرد عند المذاهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعاً كما في أقرب المسالك، فما بقي منهما، فهو محل الخلاف السابق إذا لم يكن معهما صاحب فرض يستغرق، أو عاصب، فإن كان معهما عاصب، أو كان هو وحده، فلا ميراث لذوي الأرحام، ولا لبيت المال - مراتب الإجماع ص ١٠٠ .

انظر للمذهب المالكي:

الموطأ ٥١٨/٢، بداية المجتهد ٤٠١/٥، المعونة ١٦٥٦/٣، ١٦٥٧، التفرغ ٣٤٢/٢، التلقين ٢/٢، ٥٦٠، الكافي ص ٥٦١، القوانين الفقهية ص ٢٥٤، الشرح الكبير ٤/٤٦٨، أقرب المسالك ٢/٤٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٦٨، بلغة السالك ٢/٤٤٨، أسهل المدارك ٣/٣٣٠ .

انظر للمذهب الشافعي:

أحدهما، يعطى فرضه والباقي لذوي الأرحام؛ لأنهما ليسا من أهل [الرد]^(١)؛ فإن من يجوز عليه الرد بعد إحراز فرضه، صار من جملة ذوي الأرحام^(٢)، [وذوو]^(٣) الأرحام بعضهم أولى [ببعض]^{(٤)(٥)}.

ويقدم الصنف الأول على رواية أبي يوسف، والحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، ثم الثاني^(٦)، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصابات، وهو الظاهر^(٧)، وعليه الفتوى^(٨).

وفي رواية^(٩) أبي سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة: أنه

= الأم ٩٩/٤، روضة الطالبين ٩٣/٥، ١٢٧، حلية العلماء ٨٣٣/٢، ٨٤٤، التنبيه ص ٢١٩، روض الطالب ٦/٣، ٧، أسنى المطالب ٦/٣، ٧، منهاج الطالبين ٥/٣، ٥، مغني المحتاج ٥/٣، التلخيص في علم الفرائض ٦١/١، ١٧٤، ٣٣١.

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣٠٤/٢، ٣٠٧، المقنع ص ١٨٨، الشرح الكبير ١٦٥/١٨-١٦٨، الإنصاف ١٦٥/١٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٤١، الإفصاح ٩٠/٢، متن الإقناع للحجاوي ٤/٤٥٥، كشاف القناع ٤٥٥/٤، عمدة كل فارض ٤١٢، العذب الفانض ٤/٢.

- (١) في (الأصل) زيادة «فإن منه أهل الرد» ولا معنى لهما، وقد وضع فوقها حرف «خ».
- (٢) من قوله: «لأنهما ليسا من أهل» إلى قوله: «جملة ذوي الأرحام» سقط من (د).
- (٣) في (الأصل) «وذوي»، وفي باقي النسخ «وذوي».
- (٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «من بعض».
- (٥) ولا رحم بين الزوجين، فلا يرد عليهما.

كتر الدقائق ٢٤٢/٦؛ تبين الحقائق ٢٤٢/٦؛ المختار ٩٩/٥؛ الاختيار ٩٩/٥؛ مختصر القدوري ١٩٧/٤؛ الباب ١٩٧/٤؛ الجوهرة النيرة ٤١١/٢؛ تكملة البحر الرائق ٥٧٨/٨؛ مجمع الأنهر ٢/٧٦٥؛ بدر المتقى ٢/٧٦٥؛ الدر المختار ٧٩١/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٩٢/٦.

(٦) في (ب) «ثم الصنف الثاني».

(٧) في (ج) «ظاهر».

(٨) الاختيار ١٠٥/٥؛ تبين الحقائق ٢٤٣/٦؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٤٣/٦، تسهيل الفرائض ٣٥١/٢؛ ملتنقى الأبحر ٧٦٧/٢؛ مجمع الأنهر ٧٦٨/٢؛ بدر المتقى ٢/٧٦٨؛ تنوير الأبصار ٧٩٢/٦؛ الدر المختار ٧٩٢/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٩٢/٦؛ تكملة البحر الرائق ٥٧٨/٨.

(٩) «رواية» كررت في (ج).

يقدم الصنف الثاني وإن علوا، ثم الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا^(١).

وعن أبي عبد الله^(٢) أنه قال توفيقاً^(٣) بين الروائين: ما رواه^(٤) محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة: هو [قوله]^(٥) الأول، وما رواه [أبو]^(٦) يوسف عنه: هو^(٧) قوله^(٨) الآخر.

ومتى اجتمع ذكر وأنثى من صنف واحد، وتساويا^(٩) في الدرجة^(١٠)، والجهة، قَسَمَ المال بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد منهم واحد لا غير، أخذ كل المال^(١١).



- (١) قال في تبين الحقائق: «والأول أصح؛ لأن الفروع أقرب كما في العصبات» ٢٤٣/٦ .
وقال في حاشية رد المحتار: «وعن الإمام تقديمه - أي: الصنف الثاني - على الصنف الأول، لكن صح رجوعه عنه» ٧٩٢/٦ .
وانظر المراجع الفقهية السابقة .
(٢) لم أعرف المراد به .
(٣) في (د) «توفيق» .
(٤) في (ج، هـ) «وما رواه» .
(٥) في (الأصل، ب) «قول»، والمثبت من باقي النسخ .
(٦) في (الأصل، ب) «أبي»، والمثبت من باقي النسخ .
(٧) «هو» سقطت من (هـ) .
(٨) في (ب) «قول» .
(٩) في (هـ) «تساويا» بسقوط حرف «الواو» .
(١٠) في (ب) «درجة» .
(١١) لأنهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر، فكانوا كالعصبات، ولهذا الأقرب يحجب الأبعد .

المختار ١٠٥/٥؛ الاختيار ١٠٥/٥، ١٠٦؛ تبين الحقائق ٢٤٣/٦؛ ملتقى الأبحر ٧٦٥/٢، ٧٦٦؛ مجمع الأنهر ٧٦٦/٢؛ بدر المتقى ٧٦٥/٢، ٧٦٦؛ تنوير الأبصار ٧٩١/٦؛ حاشية رد المحتار ٧٩٢/٦؛ تكملة البحر الرائق ٥٧٩/٨ .

فصل

المفقود^(١) حَيَّ في ماله، فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته، إذا مات أقرانه؛ فإن عيش الإنسان بعد موت^(٢) جميع أقرانه نادر، [و]^(٣) النادر لا عبرة به^{(٤)(٥)}.

ولم^(٦) يُقَدَّر محمد مدة حياته بالسنين^(٧).

وذكر الحسن أنها مقدرة: بمائة^(٨) وعشرين سنة من مولده؛ لأن ذلك غاية ما ينتهي إليه أعمارنا في العادة الغالبة، والحياة بعد ذلك نادرة.

وعن أبي يوسف [٢٠٥ ب]: مائة سنة، وهو قول [نصير]^(٩) بن يحيى^(١٠).

- (١) المفقود لغة: مفعول من فقد، والفقْد: العدم والضياع .
 واصطلاحًا: الغائب الذي لم يدر موضعه، ولم يدر أحي هو أم ميت .
 لسان العرب، باب الفاء، مادة (فقد) ٣٤٤٣/٦، المغرب: مادة (فقد) ص٣٦٣؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق د) ص٢١٣؛ المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فقد) ص٢٤٤، طلبة الطلبة: ص١٩٦، التعريفات للجرجاني: ص٢٣٦، تحفة الفقهاء ٣/٣٤٩، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المفقود) ص٤٤٧؛ كنز الدقائق ٣/٣١٠؛ تبيين الحقائق ٣/٣١٠، المبسوط ٣٤/١١؛ البناءة ٦/٨٠٦ .
- (٢) «موت» سقطت من (ب) .
- (٣) المثبت من (ج، د)، وفي (الأصل، ب) « ف »، وسقطت من (هـ) كلمة «والنادر» .
- (٤) «به» سقطت من (ب) .
- (٥) وهذه قاعدة فقهية نصها: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر» .
 الوجيز ص٢٩٥، المجلة العدلية، المادة ٤٢ .
- (٦) في (د) «ولو لم» .
- (٧) في (د) «بالسين»، وفي (هـ) «بالستين» .
- (٨) في (ج) «بما له» .
- (٩) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «نصر» .
- (١٠) لأن الظاهر أن أحدًا في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة، وكان محمد بن سلمة يفني به حتى تبين له خطؤه في نفسه، فإنه عاش مائة سنة وسبع سنين .

وقيل: تسعون سنة.

وهو: أي المفقود موقوف الحال في مال غيره، فيوقف نصيبه منه؛

- = روي عن نصير بن يحيى أنه عاش مائة سنة وتسع سنين، ولكنه لم يرجع عن قوله .
 وظاهر المذهب: هو الأول، وأنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيًا، فإنه يحكم بموته؛ لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع: الرجوع إلى أمثاله، كقيم المتلفات، ومهر المثل للنساء، ولأن حياته بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر .
 واختاره السرخسي في مبسوطه قال: «فالأليق بطريق الفقه: أن لا يقدر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نص فيه، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه، يحكم بموته؛ اعتبارًا لحاله بحال نظرته» ٣٦/١١ .
 قال الصدر الشهيد: وما قاله محمد أحوط؛ أي: عدم التقدير بالسنين . الفتاوى التاتارخانية ٦١٤/٥ .
 واختار القدوري: رواية الحسن، وأنه مقدر بمائة وعشرين سنة من مولده .
 وروي عن أبي بكر الفضلي، وعن أبي بكر محمد بن حامد: أنه مقدر بتسعين سنة؛ لأن الغالب أن لا يعيش أكثر من ذلك .
 واختاره صاحب كنز الدقائق، ووقاية الرواية وغيرهما .
 قال في الهداية: «والأقيس: أن لا يقدر بشيء، والأرفق: أن يقدر بتسعين» ١٤٨/٦ .
 قال في الاختيار: «وهو الأرفق؛ لأن في التفضيح عن موت الأقران حرجًا» ٣٨/٣ .
 والفتوى على ذلك .
 وقُدِّرَ بغير ذلك .
 فعن أبي حنيفة أنه يُقَدَّرُ بثلاثين سنة .
 واختار المتأخرون: ستين سنة .
 وقيل: سبعون سنة، اختاره صاحب فتح القدير .
 وقيل: ثمانون سنة .
 قال في التاتارخانية: وعليه الفتوى ٦١٤/٥ .
 وروي عن أبي حنيفة: أنه يفوض الأمر إلى الإمام، فأى وقت رأى المصلحة فيه، حكم بموته .
 واختاره الزيلعي في تبيين الحقائق قال: «والمختار: أنه يفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه يختلف باختلاف البلاد، وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات، لا سيما إذا دخل مهلكة، وما كان سبب اختلاف الناس في مدته إلا لاختلاف آرائهم فيه، فلا معنى لتقديره» ٣١٢/٣ .
 قال في فتح القدير: «والحاصل: أن الاختلاف ما جاء إلا من اختلاف الرأي في أن الغالب هذا في الطول، أو مطلقًا» ١٤٩/٦ .
 قال في البحر الرائق: «والتعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه=

لاحتمال أن يكون حيًّا؛ كالحمل يوقف له نصيب^(١).
 وإذا حكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم^(٢) بموته؛ لأن موته
 ثبت بدليل ظاهر، فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة^(٣).
 والموقوف^(٤) له من مال غيره، يُرَدُّ^(٥) إلى ورثة ذلك الغير، وجعل^(٦) كأن
 المفقود لم يكن؛ لأننا تيقنا بكون^(٧) ورثة الميت وارثًا، وشككنا في كون ذلك

= واجب الاتباع على مقلدي أبي حنيفة، والإمام محمد لم يعتبر السنين، وإنما اعتبره المتقدمون
 بعده» ٤٧٨/٥ .

قال في حاشية رد المحتار: «قلت: وقد يقال: لا مخالفة، بل هو تفسير لظاهر الرواية وهو موت
 الأقران ولكن اختلفوا؛ فمنهم: من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبًا، ثم اختلفوا فيه، هل هو
 تسعون؟ أو مائة؟ أو مائة وعشرون؟ ومنهم - وهم المتأخرون-: اعتبروا الغالب من الأعمار؛ أي:
 أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبًا لا طوله، فقدروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر، والحكم
 للغالب» ٢٩٦/٦ .

المسوط ٣٥/١١، ٣٦، ٥٤/٣٠، بداية المبتدي ١٤٧/٦، الهداية ١٤٨/٦؛ فتح القدير ٦/
 ١٤٨، ١٤٩، العناية ١٤٧/٦، ١٤٨؛ البناية ٨١٧/٦، ٨١٨؛ كنز الدقائق ٣/٣١١؛ مختصر
 القدوري ٢/٢١٦؛ اللباب ٢/٢١٦؛ الجوهرة النيرة ٢/٥٢؛ وقاية الرواية ١/٣٣٤؛ شرح وقاية
 الرواية ١/٣٣٤؛ غرر الأحكام ٢/١٢٨؛ الدرر الحكام ٢/١٢٨؛ غنية ذوي الأحكام ٢/١٢٨؛
 الجامع الوجيز ٣/٢٢٤، ٤٧٥؛ المختار ٣/٣٨؛ الاختيار ٣/٣٨؛ التاتارخانية ٥/٦١٣، ٦١٤؛
 ملتنقى الأبحر ١/٧١٣؛ مجمع الأنهر ١/٧١٣؛ بدر المتقى ١/٧١٣؛ تنوير الأبصار ٤/٢٩٦؛
 الدر المختار ٤/٢٩٦، ٢٩٧؛ حاشية رد المحتار ٤/٢٩٦، ٢٩٧ .

(١) بداية المبتدي ٦/١٤٨، ١٤٩، الهداية ٦/١٤٨، ١٤٩؛ فتح القدير ٦/١٤٨، ١٤٩؛ البناية
 ٦/٨١٨، ٨١٩؛ كنز الدقائق ٣/٣١٢؛ تبين الحقائق ٣/٣١٢، المسوط ١١/٥٤؛ مختصر
 القدوري ٢/٢١٧؛ اللباب ٢/٢١٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٥٢؛ الاختيار ٥/١١٤؛ غرر
 الأحكام ٢/١٢٨؛ الدرر الحكام ٢/١٢٨؛ وقاية الرواية ١/٣٣٤؛ شرح وقاية الرواية ١/
 ٣٣٤؛ الجامع الوجيز ٣/٢٢٥، الفتاوى التاتارخانية ٥/٦١١، ٦١٢ .

(٢) في (هـ) «الحلم» .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (ب) «الماقوف» .

(٥) في (ب، د) «ويرد» .

(٦) في (ب) «ويجعل» .

(٧) في (ب، ج) «يكون» .

المفقود وارثاً؛ لأن حياته مشكوك فيها، فتوريث من كان وارثاً^(١) بيقين^(٢) أولى من توريث من كان وارثاً بالشك^(٣).



- (١) من قوله: «وشككتنا» إلى قوله: «كان وارثاً» سقط من صلب (الأصل) واستدرك في الهامش .
 (٢) في (ج) «بتيقين» .
 (٣) وهذا معنى قولهم: المفقود ميت في مال غيره .

فالمفقود حي في ماله لا يورث حتى يحكم بموته، وميت في مال غيره بحيث لا يرث ممن مات وقت فقده، وإنما يوقف نصيبه إلى حين تبين حاله، فإن كان حياً، أُجذ نصيبه، وإن حُكِم بموته، رُدَّ الموقوف لأجله إلى وارث مورثه الذي وقف من ماله، وهذا إذا لم تُعلم حياته إلى أن حُكِم بموته، فإن عُلم حياته في وقت من الأوقات، فإنه يرث ممن مات قبل ذلك الوقت .
 انظر المراجع الفقهية السابقة .

فصل

إذا مات جماعة بفرقٍ، أو حرق، أو هدم، ولم يُعلم ترتيب موتهم يعني: أيهم مات أولاً، جُعل كأنهم ماتوا معاً؛ أي: كأن^(١) موت أحد منهم مقارناً بموت^(٢) الباقيين؛ لأن كلمة: «مع» للقران، وإذا قلنا: بأنهم صاروا كموتهم جملة واحدة، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث^(٣) بعض الأموات^(٤) من بعض في الصحيح، وعليه الفتوى^(٥)، خلافاً لعلي، وابن مسعود، فعندهما: يرث بعضهم من بعض، إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه^{(٦)(٧)}،

(١) في (ج، هـ) «أي: أن كان» .

(٢) في (هـ) «الموت» .

(٣) في (هـ) «يرث» .

(٤) في (ب) «الأموات» .

(٥) لأن الإرث ينتى على اليقين بسبب الاستحقاق، وشروطه: حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يثبت ذلك، فلا يرث بالشك .

وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يُدرى أيهم مات أولاً؛ كالقتلى في المعركة، ويدخل فيه حوادث وقوع الطائرات، والسفن، والقطارات، واصطدام السيارات، والأمراض العامة كالطاعون، ويدخل في الحكم أيضاً لو عُلم أن أحدهم مات أولاً ثم نسي، أو لم يعلم أيهم؛ لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما ماتا معاً .

كتر الدقائق ٢٤١/٦، تبين الحقائق ٢٤١/٦؛ الاختيار ١١٢/٥؛ مختصر القدوري ١٩٨/٤، الباب ١٩٨/٤، الجوهرية النيرة ٤١٢/٢، المبسوط ٢٨/٣٠، ٢٩؛ ملئقى الأبحر ٧٦٨/٢، مجمع الأنهر ٧٦٨/٢؛ بدر المتقى ٧٦٨/٢، تكملة البحر الرائق ٥٧٧/٨، تنوير الأبصار ٦/٧٩٨، الدر المختار ٦/٧٨٩، ٧٩٨، حاشية رد المحتار ٧٩٨/٦ .

وانظر: الفرائض للشيخ عبد الكريم اللاحم ص ١٠٧، الكنوز المالية في الفرائض الجلية ص ٢١٣ .

(٦) فإنه لا يرث منه حتى لا يكون وارثاً لنفسه، ويُسمى هذا المال «الطريف»؛ أي: الجديد، والمال الذي يرث منه يُسمى: «الثلاد»؛ أي: القديم .

مختار الصحاح، باب التاء، مادة (ت ل د) ص ٣٣، المقنع ص ١٩١، الفرائض للشيخ عبد الكريم

اللاحم ص ١١٠، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٧٧/٦ .

وبه أخذ [ابن] ^(١) أبي ^(٢) ليلي ^(٣) (٤).

وإلى ذلك أشار بقوله: ولا يعتد ^(٥) بواحد من الغرقى ^(٦) ونحوهم في ورثة ^(٧) الباقيين في إرث؛ أي: لا يعتبر وارثاً ^(٨)، ولا في ^(٩) حجب؛ أي ^(١٠):

= فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٦، كتاب الفرائض، باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ٧٣ برقم ٣١٣٤٣، ٣١٣٤٥، ٣١٣٤٧، وعبد الرزاق ٢٩٤/١٠، كتاب الفرائض، باب الغرقى برقم ١٩١٥٠، ١٩١٥٢، ١٩١٥٣، والبيهقي ٢٢٢/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته .

* وأما أثر ابن مسعود، فلم أقف عليه مسنداً، وهو مذكور في معظم كتب الفقه السابقة في المذهب .

وكذا في الشرح الكبير لابن قدامة بلفظ: «وحكي ذلك عن ابن مسعود» ٢٥٨/١٨ .

وقال الخيري في التلخيص في علم الفرائض: «وحكاه بعض الفرضيين عن ابن مسعود» ٤١٧/١ .

(١) «ابن» سقطت من جميع النسخ، وإثباتها هو الصواب .

مجمع الأنهر ٧٦٨/٢، التلخيص في علم الفرائض ٤١٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٧/١٨ .

(٢) في (هـ) «أبو» .

(٣) وهو قول أبي حنيفة أولاً؛ لأن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر؛ ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه، إلا مما ورثه منه للتعذر؛ لأن تقديره حياً بعد موته حتى يرث ماله من وارثه محال .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار بن بلال بن لبليل بن أحيحة الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي، أخرج له البخاري ومسلم، واختلف في سماعه من عمر - رضي الله عنه - توفي في وقعة الجمامم سنة ٨٣ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤، تهذيب الكمال ٤٦٢/٤، تقريب التهذيب ص ٢٩١، معرفة الثقات للعجلي ٨٦/٢، الكاشف ٦٤١/١ .

(٥) في (هـ) «يقيد» .

(٦) في (ب، ج، هـ) «الغريق» .

(٧) في (ج) «وفي رواية» .

(٨) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب عند أول المسألة .

(٩) «في» سقطت من (ب) .

(١٠) «أي» سقطت من (ج) .

ولا يعتبر^(١) أيضًا حجب^(٢) أحدهم بالآخر^{(٣)(٤)}.



-
- (١) في (ب) «لا يعتبر»، بسقوط حرف «الواو» .
(٢) في (هـ) «في حجب» .
(٣) في (ج) «بالأخرى» .
(٤) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب عند أول المسألة .

فصل

الكفر كله مِلَّةٌ واحدةٌ عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كان أهل ملل فيما يعتقدون^(١)؛ لأن المسلمين يُقَرُّونَ [٢٠٦ أ] برسالة محمد ﷺ والقرآن، والكفار ينكرون^(٢) ذلك بأجمعهم، وبه كفروا، فكانوا في حق المسلمين أهل مِلَّةٍ واحدةٍ؛ يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣). ولهذا لو تَنَصَّرَ [اليهودي]^(٤)، أو تَهَوَّدَ النصراني، أو تَمَجَّسَ، لا يجبر على العَوْدِ إلى دينه، ولا^(٥) يقتل^(٦)؛ لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»^(٧). وقال الشافعي: هم أهل ملل، فيجبر على العَوْدِ، فإن لم يُعَدَّ، يقتل^(٨).

(١) في (ب) «يقتدون» .

(٢) في (ج، هـ، د) «منكرون» .

(٣) [سورة الأنفال الآية: ٧٣] .

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «اليهود» .

(٥) في (هـ) «ولم» .

(٦) المبسوط ٣١/٣٠، ٣٢؛ تبين الحقائق ٦/٢٤٠؛ الاختيار ٥/١١٦؛ مختصر القدوري ٤/

١٩٧؛ اللباب ٤/١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٤٠٩؛ حاشية رد المحتار ٦/٧٦٧، تسهيل

الفرائض ٢/٣٣٣ .

(٧) لم أقف عليه .

وجاء في معناه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٧٦ كتاب السير، باب ما جاء في النهي

عن تهيج التُّركِ والحبشة .

عن رجل من المحررين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم،

واتركوا التُّركِ ما تركوكم» .

وسنده ضعيف .

(٨) في المذهب ثلاثة أقوال فيما إذا انتقل من دين يُقرُّ أهله عليه إلى ما يقرُّ أهله عليه كَتَهَوَّدَ

النصراني وعكسه .

فقيل: يقرُّ على ما انتقل إليه بالجزية .

وقيل: لا يقبل منه إلا الإسلام .

وتظهر فائدة الخلاف - أيضًا - في التوارث^(١):

فيرث الكفار كلهم^(٢) بعضهم من بعض بالنسب، والنكاح، والولاء، إلا أن يختلف دارهم كما مرّ من أن^(٣) اختلاف الدارين سبب حرمان الإرث^(٤). وعند الشافعي: لا يتوارث^(٥) بينهم^{(٦)(٧)}؛ لقوله ﷺ:

= وقيل: يجبر على العود إلى الدين الذي انتقل منه .

قال النووي في روضة الطالبين: «أظهرها: الأول، ثم الثاني. قلت: الأصح لا يقبل منه إلا الإسلام» ١٣٤/٦ .

قال الشافعي في الأم: «فأما من خرج من باطل إلى باطل، فلا يقتل، وينفى من بلاد الإسلام، إلا أن يسلم، أو يعود إلى أحد الأديان التي يؤخذ من أهلها الجزية: يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، فيقر في بلاد الإسلام، قال الربيع: الذي أحفظ من قول الشافعي أنه قال: إذا كان نصرانيًا فخرج إلى دين اليهودية، أنه يقال له: ليس لك أن تحدث دينًا لم تكن عليه قبل نزول القرآن، فإن أسلمت، أو رجعت إلى دينك الذي كنا نأخذ منك عليه الجزية، تركناك، وإلا أخرجناك من بلاد الإسلام، ونبذنا إليك، ومتى قدرنا عليك قتلناك، وهذا القول أحب إلى الربيع» ١٣٥/٦ .

ولو انتقل مما يقر عليه إلى ما لا يقر، كَتَوَثَّن يهودي، أو نصراني، قال النووي في روضة الطالبين: «فلا يقر قطعًا، وهل يقنع بعوده إلى ما انتقل منه أو دين يقر أهله عليه، أم لا يقبل إلا الإسلام أو ما انتقل منه، أم لا يقبل إلا الإسلام؟ فيه ثلاثة أقوال» ١٣٥/٦ .

أصحها: أنه لا يقبل منه إلا الإسلام. كما في حلية العلماء .

وأما لو انتقل مما لا يقر عليه إلى ما يقر عليه كَتَهَوَّد وثني، وتَنَصَّره، وتَمَجَّسه .

قال في روضة الطالبين: «فلا يقرّ، ولا يقبل منه إلا الإسلام قطعًا كالمرتد؛ لأنه كان لا يقر فلا يستفيده بباطل» ١٣٥/٦ .

حلية العلماء ٨٧٨/٢، روض الطالب ١٦١/٣، ١٦٢، أسنى المطالب ١٦١/٣، ١٦٢؛ اللباب ص ٣٠٨، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٧٤/٢، الحاوي الكبير ٢٩٩/٩ .

(١) في (د) «التوارث» .

(٢) «كلهم» سقطت من صلب (الأصل)، واستدركت في الهامش .

(٣) «أن» سقطت من (ب) .

(٤) في صفحة ١٩٨٠ وما بعدها .

(٥) في (ج، هـ) «شيء» .

(٦) في (ج) «منهم» .

(٧) لم أجد نص الشافعي هذا في الأم، ولا في المختصر في مظانه، والمذهب خلافه، ولكن

جاء في الأم كلام مجمل، فجاء قوله: «قيل للشافعي: فاذكر للدلالة فيمن لا يرث مجموعة،

قال: لا يرث أحد ممن سُمِّي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث، ويكون حُرًّا، =

= ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث . فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال، ورث، وإذا كانت فيه واحدة منهن، لم يرث» ٩١/٤ .

والصحيح من المذهب الشافعي أنهم يتوارثون، وهو قول الشافعي كما في شرح صحيح مسلم للنووي .

قال النووي في روضة الطالبين: «يرث الكفار بعضهم بعضاً، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي، والمجوسي الحربي من الوثني، وبالعكس عن ابن خيران وغيره وجه: أنه لا ترث ملة منهم من أخرى، والصحيح المعروف هو الأول» ١١٢/٥ .

قال ابن حجر في فتح الباري: «والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر» ٥١/١٢ .
والشرط أن لا يكون حربي مع ذمي والعكس، فإذا كان كذلك، فإنه لا توارث بينهما كما سبق . ١٩٨٢ .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - وآخرون، ومنعه مالك . قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي» ٥٣/١١ .
وبالقول بالتوارث قال حماد، وابن شبرمة، وداود، وهو رواية عن أحمد .

ومذهب المالكية، والصحيح من المذهب الحنبلي أن الكفر ملل مختلفة، فلا يرث بعضهم من بعض، وبه قال شريح، وعطاء، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، والليث، وشريك، والضبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع، والزهري، وربيع، وإسحاق .
قال في عمدة كل فاضل ٣٢/١:

والكفر عند الشافعي ملة ووافق النعمان والأجلة
وعند مالك ثلاث ملل وملل شتى لدى ابن حنبل

انظر للمذهب المالكي:

المدونة ٨٧/٣، بداية المجتهد ٤٣١/٥، القوانين الفقهية ص ٢٥٩، جواهر الإكليل ٣٣٨/٢، أقرب المسالك ٤٧٦/٢، الشرح الصغير ٤٧٦/٢، بلغة السالك ٤٧٦/٢ .

وانظر للمذهب الشافعي:

حلية العلماء ٨٣٤/٢، روض الطالب ١٥/٣، أسنى المطالب ١٥/٣، الحاوي الكبير ٧٩/٨، التلخيص في علم الفرائض ٤٥٣/١، التنبيه ص ٢١٥، نهاية المحتاج ٢٨/٦، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٧٤/٢، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٧٤/٢ .

وانظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٣١١/٢، المقنع ص ١٩١، الشرح الكبير ٢٧٣-٢٧٥/١٨، الإنصاف ١٨/٢٧٥، العذب الفائض ٣٢/١، المغني لابن قدامة ١٥٦/٩، ١٥٧، هداية الراغب ص ٣٤١ .

«لا يتوارث أهل ملتين [شتى]»^(١)،^(٢)،^(٣).

قلنا: المراد منه: ملة الإسلام والكفر؛ توفيقاً بين الدلائل^(٤).
وأما^(٥) المرتد، فلا يرث من واحد، لا من مسلم^(٦)، ولا من مرتدٍ مثله؛

(١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ج، هـ) «شيء»، وفي (ب) «بشيء» .
(٢) شتى: على وزن فعلى، يقال: قوم شتى: متفرون، وجاءوا أشتاتاً كذلك، وشت شتاً من باب ضرب؛ إذا تفرق، والاسم: الشتات .
المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شت) ص ١٥٩؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش) ت ص ١٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ١٢٥/٣ كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم الحديث ٢٩١١، وابن ماجه ٩١٢/٢ كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٦، رقم الحديث ٢٧٣١، والنسائي في السنن الكبرى ٨٢/٤ كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين ٢٥، رقم الحديث ٦٣٨٣؛ وأحمد ١٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم .
وإسناد النسائي وأبي داود صحيح، وإسناد ابن ماجه ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وكذا إسناد أحمد فيه الحجاج .

وأخرجه الترمذي ٢٨٤/٦ كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين ١٦، رقم الحديث ٢١٠٩ .
من حديث جابر مرفوعاً ليس فيه لفظ «شتى» .
وإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي لیلی .

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي لیلی» ٢٨٤/٦ .
وانظر: البدر المنير ١٣٥/٢، التلخيص الحبير ٨٤/٣، تهذيب السنن للمنذري رقم ٢٧٩١، فتح الباري ٥١/١٢ .

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ سورة الأنفال الآية: ٧٣ .
ولحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه، وسبق ص ١٩٧٧ .

وهذا حمل الجمهور للحديث، قال ابن حجر في فتح الباري: «وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين: الإسلام، وبالأخرى: الكفر، فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب - وهو حديث أسامة - وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني» ٥١/١٢ .

وانظر: المبسوط ٣٢/٣٠ .

(٥) في باقي النسخ «أما» بسقوط حرف «الواو» .

(٦) في (ب) «المسلمين»، وفي (ج) «المسلم» .

لأنه ليس من أهل الولاية^(١).
 وحكم ماله كما ذكرنا في كتاب الجهاد^(٢).



(١) قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا» / ١٥٩ .

وانظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣١؛ بدر المتقى لابن عابدين ٢/٧٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ٥/٤٣٠، روضة الطالبين للنووي ٥/١١٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/٢٧٨ .

(٢) صفحة ١٦٥٤ فما اكتسبه في حال إسلامه فلورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال رده فهو فيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه مباح الدم؛ فوجب أن يكون ما في يده في تلك الحالة فيئًا كحال الحربي .

وقالا: هو لورثته المسلمين؛ لأنه لما لم يرثه ورثته الكفار، ورثه المسلمون، ولأن من أصلهما أن ملكه لا يزول بالردة، فحاله بعد الردة في كسبه كحاله قبلها .

مختصر القدوري ٤/١٩٧؛ اللباب ٤/١٩٧؛ الجوهرة النيرة ٢/٤١٢، المبسوط ٣٠/٣١، ٣٧، ٣٨ .

فصل

الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت^(١) واحدة، أيهما كان أكثر، ويقسم^(٢) الباقي هذا على رواية الخصاص عن^(٣) أبي يوسف، وهو الأصح، وعليه الفتوى^(٤).

وروى ابن المبارك^(٥) عن أبي حنيفة أنه يوقف^(٦) له نصيب^(٧) أربعة بنين، [أو]^(٨) أربع بنات، أيهما أكبر^(٩)، ويعطى لبقية^(١١) الورثة أقل^(١٢) الأنصاء وبه أخذ مالك^(١٣)،

(١) في (ب، ج) «وبنت» .

(٢) في (ج) «وتقسيم» .

(٣) في (ب) «وعن» .

(٤) لأن ولادة الواحد هو الغالب، والأكثر منه موهوم، والحكم للغالب، ويؤخذ كفيلاً من الورثة على قوله؛ لاحتمال أن يكون أكثر .

كنز الدقائق ٢٤١/٦، تبين الحقائق ٢٤١/٦، المبسوط ٥٢/٣، الاختيار ١١٤/٥، مختصر القدوري ١٩٩/٤، اللباب ١٩٩/٤، الجوهرة المنيرة ٤١٣/٢، الجامع الوجيز ٤٧٦/٣، ملتنقى الأبحر ٧٧٠/٢؛ مجمع الأنهر ٧٧٠/٢؛ بدر المتقى ٧٧٠/٢، تنوير الأبصار ٨٠٠/٦، الدر المختار ٨٠٠/٦، حاشية رد المحتار ٨٠٠/٦، تكملة البحر الرائق ٥٧٤/٨ .

(٥) في (د) «أن المبارك»، وفي (هـ) «ابن مالك» .

(٦) في (ب) «تقف»، وفي (د) «توقف» .

(٧) «له نصيب» سقطت من (ب) .

(٨) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «و» .

(٩) في باقي النسخ «أكثر» .

(١٠) لأنه وإن كان وقوعه من النادر، إلا أنه قد وقع، فيوقف ذلك احتياطاً .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (ب) «البقية» .

(١٢) في (ج) «قل» .

(١٣) لم أقف على هذا القول لمالك في المدونة، ولا في الموطأ بعد البحث عنه في مظانه .

والمشهور من المذهب أن التركة لا تقسم إلا بعد الوضع؛ لقصر مدة الحمل غالباً، فيظن فيها عدم تغير التركة، بخلاف المفقود.

والشافعي^(١).وروى ليث بن سعد^{(٢)(٣)} عن محمد - رحمه الله-: أنه يوقف^(٤) له

= قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير على قول خليل: «وقف القسم للحمل قال: وما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من المذهب، وقال أشهب: يتعجل أدنى السهمين، وهو القدر الذي لا شك فيه؛ فيعطي أحد الزوجين، أو الأبوين أدنى سهميه» ٤٨٧/٤ .

القوانين الفقهية ص ٢٥٩، جواهر الإكليل ٢/٣٣٩، الشرح الكبير ٤/٤٨٧، أقرب المسالك ٢/٤٧٦، الشرح الصغير ٢/٤٧٦، بلغة السالك ٢/٤٧٦، التاج والإكليل ٦/٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/٢٢٤، حاشية العدوي على الخرشي ٨/٢٢٤ .

(١) وهو رواية الربيع عنه كما في التلخيص في علم الفرائض، ثم قال: «والصحيح من مذهبتنا: أنه يدفع إلى من لا يحجبه الحمل كمال ميراثه، وإلى من يحجبه أقل ميراثه، ولا يدفع من يسقط، ولا إلى من يشاركه من إخوته وإخوانه» ١/٤٣٨ .

وهو الصحيح المشهور كما في روضة الطالبين .

ومذهب الحنابلة أنه يوقف له نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر، وإلا يوقف له نصيب أنثيين، ويدفع إلى من لا يحجبه الحمل أقل ميراثه، ولا يدفع إلى من يسقط شيئاً، وهو من المفردات كما في الإنصاف .

انظر للمذهب الشافعي:

روضة الطالبين ٥/١٢١، روض الطالب ٣/١٨، أسنى المطالب ٣/١٨، الحاوي الكبير ٨/١٧١، التحفة الخيرية ص ٢٠٩؛ اللباب ص ٢٨٠، منهاج الطالبين ٣/٢٨، ٢٩، مغني المحتاج ٣/٢٨، ٢٩ .

انظر للمذهب الحنبلي:

الكافي لابن قدامة ٢/٣١٠، المقنع ص ١٨٩، الشرح الكبير ١٨/٢٠٧، الإنصاف ١٨/٢٠٦، المغني لابن قدامة ٩/١٧٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٥٣ .

(٢) في (هـ) «سو» .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، مولى خالد بن ثابت بن طاعن، أصله من أصبهان، ولد بقرقشنة من أعمال مصر سنة ٩٤هـ، سمع عطاء بن أبي رباح، والزهرري، وغيرهم، كان فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، ورئيسها، مات سنة ١٧٥هـ .

التاريخ الكبير ٧/٢٦٤، تاريخ خليفة ص ٤٤٩، الكامل ٥/٢٩٠، تذكرة الحفاظ ١/١٦٥، الجرح والتعديل ٧/١٧٩، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦، تهذيب التهذيب ٨/٤١٢، النجوم الزاهرة ٢/١٠٤ .

(٤) في (ب) «توقف» .

[٢٠٦ب] نصيب ثلاثة، أو ثلاث أيهما أكثر^(١).
 وفي رواية هشام عنه: نصيب^(٢) اثنين، أو اثنتين^(٣)، أيهما أكبر، وهو
 إحدى الروایتين عن أبي يوسف^(٤) رحمه الله.
 وإنما يعطى ما وقف له بشرط: أن يولد حيًا في مدة يُعْلَمُ أنه كان موجودًا
 في بطن أمه عند موت مورثه.
 وإنما شرطنا ذلك؛ لأن الوراثة^(٥) خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون
 خلفًا^(٦) عن واحدٍ، وأدنى درجات الخلافة الوجود^(٧).



- (١) قال في مجمع الأنهر: «لكن هذه الرواية ليست موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات» ٧٧٠/٢ .
- والمنصوص عليه في كتب المذهب: أنه يقول بوقف نصيب اثنين، أو اثنتين، أيهما أكثر .
- تبيين الحقائق ٢٤١/٦، المبسوط ٥٢/٣٠، الاختيار ١١٤/٥؛ الجوهرة النيرة ٤١٣/٢، اللباب ١٩٩/٤، الجامع الوجيز ٤٧٦/٦، حاشية رد المحتار ٨٠٠/٦، تكملة البحر الرائق ٥٧٤/٨ .
- (٢) «نصيب» سقطت من (ب) .
- (٣) الجملة في (ب) «لبنين أو ابنتين»، وفي (ج، د، هـ) «ابنين أو ابنتين» .
- (٤) لأنه كثير الوقوع، وما زاد عليه نادر، فلا اعتبار به .
- انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٥) في (ب، ج، د) «الوراثة»، وفي (هـ) «الورثة» .
- (٦) في (ب) «خالفًا» .
- (٧) المبسوط ٥٠/٣٠، ٥١؛ الاختيار ١١٣/٥؛ كنز الدقائق ٢٤١/٦؛ تبيين الحقائق ٢٤١/٦؛ الجوهرة النيرة ٤١٣/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٧٠/٢؛ مجمع الأنهر ٧٧٠/٢؛ بدر المتقى ٧٧٠، تكملة البحر الرائق ٥٧٤/٨ .

فصل

إذا فضلت التركية عن فروض الورثة، ولم يكن معهم عسبة، فالباقي يُزد^(١) عليهم بقدر فروضهم، إلا على الزوجين، فإنه لا يُرد^(٢) عليهما؛ لعدم الرحم في حقهما^(٣)، بل يوضع الباقي^(٤) في بيت المال إن لم يكن للميت أحد من ذوي الأرحام باعتبار أنه مال ضائع، فيوضع في بيت مال^(٥) المسلمين، ويصرف في مصالحهم لا باعتبار الإرث فيه. فإن كان أحد من ذوي الأرحام، يُعطى له^(٦)، خلافاً للشافعي، فعنده: يوضع في بيت المال أيضاً^{(٧)(٨)}.

- (١) الرد في اللغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده، ردًا إذا صرفه .
وفي اصطلاح الفرضيين: صرف المسألة عما هي من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، والرد يكثرها .
لسان العرب، باب الرء، مادة (ر د د) ١٦٢١/٣؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الدال، مادة (رده) ص ٢٥٥، التعريفات للجرجاني ص ١٢٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٤، معجم لغة الفقهاء حرف الرء، كلمة (الرد) ص ٢٢١ .
- (٢) في (ب) «فان يرد» غير واضحة .
- (٣) والله تعالى يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال الآية: ٧٥] .
كنز الدقائق ٢٤٢/٦، ٢٤٦؛ تبين الحقائق ٢٤٢/٦، ٢٤٦؛ المختار ٩٩/٥؛ الاختيار ٩٩/٥؛ مختصر القدوري ١٩٧/٤؛ اللباب ١٩٧/٤؛ الجوهرة النيرة ٤١١/٢، المسبوط ١٩٢/٢٩، تسهيل الفرائض ٣٤٧/٢؛ ملتقى الأبحر ٧٦٢/٢؛ مجمع الأنهر ٧٦٢/٢؛ تنوير الأبصار ٦/٧٨٧؛ الدر المختار ٧٨٧/٦، ٧٩١؛ حاشية رد المحتار ٧٨٧/٦؛ تكملة البحر الرائق ٥٧٨/٨ .
- (٤) «الباقي» سقطت من (ب) .
- (٥) في (هـ) «المال» .
- (٦) المسبوط ١٩٣/٢٩؛ تبين الحقائق ٢٤٧/٦؛ تكملة البحر الرائق ٥٨٨/٨ .
- (٧) «أيضاً» سقطت من (ج) .
- (٨) ولا يرد على ذوي الأرحام، ولا على ذوي السهام .
وهو مذهب المالكية، والمفتى به عند المتقدمين منهم .
ومذهب الحنابلة كالحنفية في توريث ذوي الأرحام، وفي الرد على ذوي السهام .
وسبقت المسألة في صفحة ١٩٨٦ .

فإن كان الوارث واحداً^(١) من أصحاب الفروض، أخذ كل المال، بعضها^(٢) باعتبار الفريضة^(٣)، وبعضها^(٤) بالرد^(٥)^(٦).



-
- (١) في (ب) «واحد» .
 (٢) «بعضها» سقطت من (هـ) .
 (٣) في (ج) «القرضية» .
 (٤) في (هـ) «وبعضه» .
 (٥) في (ج) زيادة «والله أعلم بالصواب» .
 (٦) كنز الدقائق ٦/٢٤٦؛ تبين الحقائق ٦/٢٤٧، المبسوط ٢٩/١٩٥، ١٩٦ .

كتاب: الكسب^(١) والأدب^(٢)

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٤) يعني: بالتجارة^(٥)، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦) أي^(٧): بالزراعة^(٨)، وروى أنه ﷺ كان يحث الناس على الحرفة، ويقول^(٩) ﷺ: «الْحِرْفَةُ أَمَانٌ»^(١١) من

- (١) الكسب لغة: طلب الرزق، والكسب: الريح .
 واصطلاحاً: الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضرر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب؛ لكونه منزهاً عن جلب نفع، أو دفع ضرر .
 لسان العرب، باب الكاف، مادة (كسب) ٣٨٧٠/٧؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كسب) ص ٢٧٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك س ب) ص ٢٣٧؛ القاموس المحيط، باب الباء فصل الكاف، مادة (كسب) ص ١٢١، التعريفات للجرجاني ص ١٩٨ .
 (٢) «الأدب» سقطت من (هـ)، وفي (د) «الكسب مع الأدب» .
 (٣) الأدب: رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق والعادات .
 والمقصود به هنا: معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ .
 المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أدبته) ص ١٠، المغرب: مادة (الأدب) ص ٢٢، لسان العرب، باب الهمة، مادة (أدب) ٤٣/١، القاموس الفقهي: حرف الهمة، كلمة (الأدب) ص ١٧، التعريفات للجرجاني ص ٣٢ .
 (٤) [سورة البقرة الآية: ٢٦٧] .
 (٥) وكذا بالصناعة بالذهب والفضة، والمراد بالطيبات: الجياد، وقيل: الحلال .
 قال البغوي في تفسيره: «وفيه دلالة على إباحة الكسب، وأنه ينقسم إلى طيب وخبيث» ٢٥٣/١ .
 الكشف للزمخشري ١٦٢/١، كتاب التسهيل ١٦٥/١، جامع البيان ١١١/٣، ١١٢، تفسير ابن كثير ٣٢١/١، زاد المسير ٣٢٢/١ .
 (٦) [سورة البقرة الآية: ٢٦٧] .
 (٧) «أي» سقطت من (ج) .
 (٨) وكذا المعادن .
 انظر مراجع التفسير السابقة .
 (٩) «ويقول» سقطت من (ج) .
 (١٠) «الحرفة» سقطت من (ب، ج) .
 (١١) في (د) «أما» .

الفقر»^(١).

ويحث^(٢) على التجارة ويقول: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة» [٢٠٧]،
«وإن الله^(٣) يحب التاجر الصدوق»^(٤). وروي عن عمر - رضي الله عنه -

(١) لم أقف عليه .

وجاء في حثه ﷺ على الكسب: ما في صحيح البخاري ٥٣٥/٢ كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة ٤٩ الحديث رقم ١٤٠١ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه» .

وأخرج أيضاً برقم ١٤٠٢ عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه» .

(٢) في (ب) زيادة «الناس» .

(٣) في (ج، هـ) زيادة «تعالى» .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره في الاختيار كحديثين قال: «ثم التجارة؛ لأن النبي ﷺ حث عليهما فقال: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة» وقال: «إن الله يحب التاجر الصدوق» ١٧١/٤ .

وذكر الأول منهما السرخسي في المسبوط وزاد: «يوم القيامة» ٢٥٩/٣٠ .

وأخرج ابن ماجه ٧٢٤/٢ كتاب التجارات: باب الحث على الكسب ١، رقم الحديث ٢١٣٩؛
والحاكم في المستدرک ٦/٢ كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/٥ كتاب البيوع، باب كراهية البعير في البيع .

من طريق كلثوم بن جوشن، عن أبي أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة» .

قال الحاكم: «كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجناه» ٦/٢ .

وتعبه الذهبي في التلخيص بقوله: «قلت: ضعفه أبو حاتم» ٦/٢ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه كلثوم بن جوشن، وهو ضعيف» ١٥٨/٢ .

قال الحاكم: «وله شاهد في مراسيل الحسن» ثم أخرجه عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء» .

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي ٢٠٦/٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٤، رقم الحديث ١٢٠٩، والدارمي ٦٩٨/٢ كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق ٨،

رقم الحديث ٢٤٤٤ .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» ٢٠٦/٤ .

وقال الدارمي: «لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد» ٦٩٨/٢ .

[أنه] ^(١) مَرَّ بقوم يقرءون القرآن فقال: «من هؤلاء؟ فقيل: هم المتوكلون ^(٢)، [فقال] ^(٣): «كلاً، إنهم المتوكلون ^(٤)، بل يأكلون ^(٥) أموال الناس بالسؤال، والباطل» ثم [قال] ^(٦): «المتوكل الذي يلقي حبه ^(٧) في أرضه، ويتوكل على ربه، ويتنظر نباته» ^(٨).

وعن محمد بن سماعة ^(٩) ^(١٠) قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب لازم ^(١١) كطلب العلم. ذكر الكسب وأراد به المكسوب ^(١٢) كما قال

(١) في (الأصل) زيادة «تأكلون» وسقطت من باقي النسخ .

(٢) في (د) «المتكولون» .

(٣) في (الأصل) زيادة «تأكلون»، وسقطت من باقي النسخ .

(٤) أي: ليس هؤلاء بالمتوكلين؛ فإن لفظ الأثر كما في كتاب الكسب: «كلاً، ولكنهم المتأكلون، يأكلون أموال الناس» ص ٨٨ .

وانظر المبسوط ٢٤٨/٣٠ .

(٥) «بل يأكلون» سقطت من (د) .

(٦) في (الأصل) زيادة «تأكلون» وسقطت من باقي النسخ .

(٧) في (هـ) «جته» .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٨/٨، إلى: الحكيم الترمذي، عن معاوية بن قرة قال: مَرَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوم، فقال: من أنتم؟ قالوا: المتوكلون. فقال: أنتم المتأكلون؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبه في بطن الأرض وتوكل على ربه .

وأورده الهندي في كنز العمال ١٢٩/٤، كتاب البيوع من قسم الأفعال في أنواع الكسب وعزاه إلى: الحكيم، وابن أبي الدنيا في «التوكل»، والعسكري في «الأمثال» .

(٩) العلامة أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، وحَدَّثَ عن الليث بن سعد، ولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢هـ بعد موت يوسف بن أبي يوسف، له كتاب «أدب القاضي»، وكتاب «المحاضرات والسجلات» توفي سنة ٢٣٣هـ، وعمره ١٠٣ سنين .

تهذيب التهذيب ١٨١/٩، تاج التراجم ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦، تهذيب الكمال ٦/٣٣٤، الجواهر المضية ٣/١٦٨؛ الفوائد البهية ١٧٠ .

(١٠) وهو الذي روى كتاب الكسب عن محمد بن الحسن .

الكسب ص ٦٥، المبسوط ٢٤٤/٣٠ .

(١١) في (ب) «اللازم» .

(١٢) الاختيار ٤/١٧٠؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٧ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه»^(١). أي: من^(٢) مكسوبه.

وهو؛ أي: الكسب أربعة أنواع.

١- منها ما هو فرض، وهو: كسب^(٣) أقل الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء دينه؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرض، فيكون فرضاً^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه أبو داود ٣٨٨/٣ كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث ٣٥٢٨، والترمذي ٣٩/٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٢٢، رقم الحديث ١٣٥٨ والنسائي ٧/٢٤٠ كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ١، رقم الحديث ٤٤٤٩، والدارمي ٢/٦٩٧ كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده ٦، رقم الحديث ٢٤٤٢، وابن ماجه ٢/٧٦٨ كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده ٦٤، رقم الحديث ٢٢٩٠، والطيالسي ص ٢٢١، رقم الحديث ١٥٨٠، وأحمد ٦/٣١؛ وابن حبان في صحيحه ١٠/٧٤ كتاب الرضاع: باب النفقة كتاب النفقات: باب نفقة الأبوين؛ والحاكم في المستدرک ٢/٤٦ كتاب البيوع،
من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

وفي لفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٥/٤٠ .

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/٤٦ بلفظ: «ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم» .

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢/٤٦ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/٤٦ .

(٢) «من» سقطت من (د، هـ) .

(٣) «كسب» سقطت من (ج، هـ) .

(٤) ويرجع ذلك إلى قاعدة أصولية نصها: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وأملتها كثيرة؛ منها: لو اشتبهت زوجته بأجنبية، يجب الكف عن الجماع. ومنها: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يغسل الكل، ويكفنون، ويصلى عليهم جميعاً، ينوى بالصلاة المسلم، وكغسل جزء من الرأس لغسل الوجه .

قواعد ابن اللحام ص ٩٢، الوجيز ص ٣٩٣، مسلم الثبوت ١/٩٥، فواتح الرحموت ١/٩٥،

المستصفي ١/٧١-٧٣ .

(٥) الكسب ص ١٢١، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ٩٦، ١٢١؛ المختار ٤/١٧٢؛

الاختيار ٤/١٧٢؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٨، المبسوط ٣٠/٢٥٦؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٨؛

مجمع الأنهر ٢/٥٢٨؛ بدر المتقى ٢/٥٢٨ .

قال مشايخنا: لو لم يكن في الاشتغال بالكسب إلا^(١) فراغ قلوب الناس عنه، وفراغ قلبه لأداء العبادات، والتعفف عن السؤال، كان أمرًا عظيمًا؛ فإن السؤال ذل عظيم؛ قال عليه السلام: «لو علم السائل ما له من الذل ما جاء أحدًا^(٢) يسأله»^(٣).

٢- ومنها ما هو مستحب، وهو كسب الزائد على أقل الكفاية؛ ليواسي به^(٤) أي: ليحسن به^(٥) فقيرًا، أو يصل به قريبًا؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة ما هو مستحب؛ فيكون مستحبًا^(٦).

وهو أفضل من نفل العبادة؛ [لأن]^(٧) منفعة العبادة تخصه، ومنفعة الكسب تتعدى إلى غيره^(٨)؛ وقد قال عليه السلام: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ»^(٩). وقال عليه السلام:

(١) «إلا» سقطت من (ب).

(٢) في (ب) «أحد».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «به» سقطت من باقي النسخ.

(٥) في القاموس المحيط: «وأساء بماله مواساة: أناله منه».

باب الواو والياء، فصل الهمزة، مادة (أسا) ص ١١٣٤.

(٦) المختار ١٧٢/٤، الاختيار ١٧٢/٤، ملتقى الأبحر ٥٢٨/٢، مجمع الأنهر ٥٢٨/٢، بدر المتقى ٥٢٨/٢.

(٧) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) الاختيار ١٧٢/٥، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٠٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٨/٢، بدر المتقى ٥٢٨/٢.

(٩) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢٢٣/٢، رقم الحديث ١٢٣٤.

من طريق عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا.

وفيه عن ابن جريج؛ وهو ثقة مدلس كثير الإرسال. التقريب ص ٣٠٤.

وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٧٩/٢ في ترجمة عمرو بن بكر السكسكي من طريقه عن ابن جريج به.

وفيه مع عن ابن جريج عمرو بن بكر.

قال ابن حبان: «عمرو بن بكر السكسكي من أهل الرملة، يروي عن إبراهيم بن أبي عبله، وابن جريج، وغيرهما من الثقات الأوابد والطامات التي يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو

مقلوبة، لا يحل الاحتجاج به» ٧٩، ٧٨/٢.

وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته، ونقل عن ابن عدي قوله: «له أحاديث منكرة عن الثقات ابن جريج وغيره» ٢٤٧/٣، ٢٤٨.

«تنازعت العبادات، فقالت^(١) الصدقة: أنا أفضلها»^(٢).

٣- [٢٠٧ب] ومنها ما هو مباح؛ وهو: كسب الزائد على ذلك؛ للتَّعَمُّمِ والتَّجَمُّلِ، حتى يَبْنِي^(٣) البنيان، وَيَنْقُشَ الحيطان، ويشترى السراري^(٤)، والغلمان^(٥).

وقال [بعض]^(٦) الناس بأن هذا مكروه؛ لأنه ربما يكون سبباً للطغيان، والعصيان^(٧).

والصحيح هو الإباحة؛ لقوله تعالى^(٨): ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِأْوَابِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٩). وقوله ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل»^(١٠) الصالح^(١١).

(١) في (ج) «فقال».

(٢) لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٤ كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال ٤٠٥ برقم ٢٤٣٣؛ والحاكم في المستدرک ٤١٦/١ كتاب الزكاة . عن سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «ذُكر لي أن الأعمال تباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ٤١٦/١ . ووافقه الذهبي في التلخيص ٤١٦/١ .

(٣) في (ج) «بنى» .

(٤) في (ج) «الدار» .

(٥) المختار ١٧٢/٥؛ الاختيار ١٧٢/٥؛ الجامع الوجيز ٣٥٨/٦؛ ملتقى الأبحر ٥٢٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٨/٢؛ بدر المتقى ٥٢٨/٢ .

(٦) في (الأصل) «بعضهم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٧) منحة السلوك للعيني ٢٢٦٤/٦ .

(٨) «تعالى» سقطت من (د) .

(٩) [سورة الأعراف الآية: ٣٢] .

(١٠) في (الأصل) «والرجل»، وفي (ب) «للرجال»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٧/٤، وأبو يعلى ٣٢١/١٣، رقم الحديث ٧٣٣٦؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث ٢٩٩، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٩/٢، رقم الحديث ١٣١٥، وابن حبان ٦/٨ كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ١، رقم الحديث ٣٢١٠، والحاكم ٢/٢ كتاب البيوع، والبخاري في شرح السنة ١٠/٩١ كتاب الإمارة والقضاء، باب الرشوة والهدية للقضاة والعمال، رقم الحديث ٥٠٢٤٩٥ =

وإنما يكون سببًا للطغيان إذا كان اكتسابه من غير حِلٍّ، أو قصد به الطغيان، والعصيان، كما هو عادة الكفرة^(١) الفجرة، [والظلمة]^(٢) الفسقة^(٣).

٤- ومنها ما هو حرام؛ وهو كسب ما أمكن للتفاخر، والتكاثر، وإن كان من حِلٍّ؛ لأنه^(٤) سبب يتوصل^(٥) به إلى إقامة ما هو محظور شرعًا، فيكون حرامًا^(٦)؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الشيطان يقول: لن^(٧) ينجو مني صاحب المال عن إحدى ثلاثٍ: إما أن أُزَيِّتُهُ في عينه^(٨) فيمنع حقه^(٩)، أو أسهَل^(١٠) عليه سبيله فيضعه في غير حقه، أو أُحِبِّبَهُ^(١١) في قلبه فيجمعه من غير حِلِّه^(١٢)».

= والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٣٥٢/٩ .

من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «يا عمرو، نعم المال الحديث . وفي لفظ: «نعمًا بالمال الصالح . . .» الحديث .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٢/٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح» ٣٥٣/٩ .

(١) في (ج) «الكفرو» .

(٢) في (الأصل) «الظلم»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (ج) «الفسقة» .

(٤) «لأنه» سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) «توصل» .

(٦) المختار ١٧٢/٤؛ الاختيار ١٧٢/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٨/٦؛ ملتقى الأبحر ٥٢٨/٢؛

مجمع الأنهر ٥٢٨/٢؛ بدر المتقى ٥٢٨/٢ .

(٧) «لن» سقطت من (ب) .

(٨) في (ب، د) «عينه» .

(٩) في (هـ) «منه» .

(١٠) في (ب) «أو أسهَل» .

(١١) في (ب) «أو حبه حبه»، وفي (هـ) «أو أحبه» .

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٦/١، رقم الحديث ٢٨٨ .

من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الشيطان - لعنه الله -: لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه =

وأفضل الكسب: الجهاد؛ لأن منفعته [عامة]^(١)؛ لما فيه من الاستغنام^(٢)،
 ودفع شر الكفرة، وإطفاء^(٣) نائرتهم^(٤) على المسلمين؛ ليتمكنوا من الحرّاة
 والتجارة بالنقل^(٥) من بلدة إلى بلدة^(٦).
 ثم التجارة؛ لأن منفعتها تحدث كل ساعة، وتتكسر في كل وقت،
 فيحصل بها الكفاية الوقتية، ومنفعة الزراعة تكون^(٧) في [الأحايين]^(٨) مرة [ف] كانت^(٩) التجارة أعم نفعاً^(١٠).

- = بهن وأروح بهن: أخذه المال من غير حله، وإنفاقه في غير حقه، وأجبه إليه فيمنعه من حقه .
 أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني، وإسناده حسن» ٢٤٥/١٠، وحسن
 إسناده المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ١٨٢/٤ .
- (١) في (الأصل) «عام»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٢) في (د) «الاستغناء» .
 (٣) في (د) «إطفاء» .
 (٤) النائرة: العداوة والشحناء .
 المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النور) ص٣٢٤، المغرب، مادة (التنوير) ص٤٧٠؛ مختار
 الصحاح، باب النون، مادة (ن و ر) ص٢٨٥، المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نار) ص٩٦١ .
 (٥) في (د) «بالقل» .
 (٦) المختار ١٧١/٤؛ الاختيار ١٧١/٤، شرح الكسب للسرخسي ص١٤٧؛ الجامع الوجيز ٣/
 ٣٥٨؛ ملتقى الأبحر ٥٢٧/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٧/٢؛ بدر المتقى ٥٢٧/٢ .
 (٧) في (ب) «كون» .
 (٨) في جميع النسخ «الأحايين»، والمثبت يقتضيه السياق؛ فالسياق في الوقت، والأحايين،
 جمع الجمع لحين، وهو الوقت والزمان، والجمع أحيان .
 وفي منحة السلوك: «فكانت أعم نفعاً، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأن منفعة الزراعة تكون في
 الأحايين مرة» ٢٢٦٥/٦ .
 وانظر القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء، مادة (الحين) ص١٠٧٤؛ المصباح المنير،
 كتاب الحاء، مادة (حان) ص٨٥ .
 (٩) في (الأصل) «و»، والمثبت من باقي النسخ .
 (١٠) وتفضيل التجارة على الزراعة اختاره بعض علماء المذهب كما في الجامع الوجيز، ومشى
 عليه في المختار .
 والأكثر على أن الزراعة أفضل كما في المبسوط، والجامع الوجيز .
 قال في المبسوط: «وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أن الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنها=

ثم الزراعة؛ لأنها [سعي^(١)] لقوام الأبدان المحرمة^(٢)، والنفوس^(٣) المشرفة؛ فإن قوامها بالمطعموم [٢٠٨ أ] والملبوس، وذا^(٤) إنما يحصل بالزراعة لا بالصناعة^(٥).

وأما قوله ﷺ: «لا ترغبوا في الصنعة^(٦)؛ فتركنا^(٧) إلى الدنيا، وتنسوا الآخرة^(٨)». فمحمول^(٩) على^(١٠) من اشتغل بالزراعة، وأعرض عن الجهاد، فأما من كان مقبلاً على الجهاد، فلا بأس بالزراعة. ثم الصناعة على ما بيننا^(١١)(١٢). والعلم أيضًا أنواع أربعة^(١٣):

١- منها ما هو فرض، وهو أن^(١٤) يتعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض؛

= أعم نفعًا؛ فبعمل الزراعة تحصيل ما يقم به المرء صلبه، ويتقوى به على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك» ٢٥٩/٣٠.

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١) في (الأصل) «يسعى»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ب، ج، هـ) «المحرمة» .

(٣) في (ب) «والنفوسة» .

(٤) في (ب) «وإذا» .

(٥) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٦) في (ب، ج، د) «الضبيعة»، وفي (هـ) «الضيقة» .

(٧) ركن إليه، وركن بالكسر ركنًا بالضم: مال إليه وسكن، وركنت إلى زيد: اعتمدت عليه .

المصباح المنير، كتاب الرءاء، مادة (ركنت) ص ١٢٤؛ مختار الصحاح، باب الرءاء، مادة (ركن) (ركن ن)

ص ١٠٧؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الرءاء، مادة (ركن) ص ١٠٨٢ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) في (ب) «فالمحمول» .

(١٠) في (ب) «عن» .

(١١) في (ج) «بيننا» .

(١٢) المختار ١٧١/٤، الاختيار ١٧١/٤، ١٧٢، ملتقى الأبحر ٥٢٧/٢، مجمع الأنهر ٢/

٥٢٧، ٥٢٨، بدر المتقى ٥٢٨/٢ .

(١٣) في (ج) «أربعة أنواع» تقديم وتأخير .

(١٤) «أن» سقطت من (د) .

لأنه لا يتهياً أداء الفرائض إلا بعد العلم بصحتها وفسادها، فيكون فرضاً، كالطهارة، والسعي إلى الجمعة^(١). وإليه^(٢) أشار^(٣) محمد فقال^(٤): «لو لم يكن طلب العلم فريضةً لم يكن للناس مخرج^(٥) من الإثم^{(٦)(٧)}، وما أمكنهم^(٨) معرفة الحق من الباطل، والخطأ من الصواب^(٩). ومعرفة الحلال؛ أي: لمعرفة الحلال، والحرام في أحوال نفسه، نحو: التواضع، والتكبير^(١٠)، والجدود^(١١)، والبخل^(١٢)، وغيرها من الأحوال الواقعة في النفس، فإن التحرز^(١٣) عن^(١٤) الأخلاق الذميمة المحرمة لا يمكن إلا بعلمها^(١٥)، وعلم ما يضاهاها^(١٦).....

- (١) كتاب الكسب ص ٢٠٣، الاختيار ١٧١/٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٥٨، مجمع الأنهر ٥٢٧/٢؛ بدر المتقى ٥٢٧/٢ .
- (٢) في (ب) «إليه» بسقوط حرف «الواو» .
- (٣) في (د) «أشاره» .
- (٤) في كتابه «الكسب» ص ١٥٤ .
- (٥) في (د) «يخرج» .
- (٦) في (ج) «الأعم»، وفي (هـ) «الأعمر» .
- (٧) قال السرخسي في شرحه لكتاب الكسب: «يعني أن التحرز عن ارتكاب المأثم فرض؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تَمَنَّوْا بِالْبَعْثِ وَيَمَّيَّرَ النَّحْيَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف الآية: ٣٣] . ولا يتوصل إلى هذا التحرز إلا بالعلم» ص ١٥٤ .
- (٨) في (ب) «وما أمكنهم» .
- (٩) انتهى لفظ محمد في كتابه: «الكسب» وتمامه: «والبرُّ من الجفاء» ص ١٥٤ قال السرخسي في شرحه لكتاب: «الكسب»: «يعني أن التمييز بين الحق والباطل أصل الدين، ولا يتوصل إليه إلا بالعلم» ص ١٥٤ .
- (١٠) في (ب، ج) «والتكبير» .
- (١١) «والجدود» سقطت من (ب) .
- (١٢) في (د) «والنحل» .
- (١٣) في (ب) «التحرز»، وفي (د) «التحرذ» .
- (١٤) في (د) «ع» .
- (١٥) في (ج) «إلا بعلمها» .
- (١٦) في (ب) «بايضاها» .

من الأخلاق الحسنة، يفترض^(١) على كل إنسان علمهما^(٢).

٢- ومنها ما هو مستحب، وهو تَعَلَّمَ^(٣) الزائد على ما يحتاج إليه؛ لِيَعْلَمَهُ من يحتاج إليه^(٤)، كالفقير يتعلم كتاب الزكاة^(٥) والمناسك^(٦)؛ لِيَعْلَمَ من عليه الزكاة والحج؛ لأنه وسيلة إلى إقامة ما هو مستحب^(٧).

وهو أفضل من نفل العبادة؛ لأن منفعة التعليم تتعدى إلى غيره على ما بَيَّنَّاهُ^{(٨)(٩)}. وقد قال ﷺ: «لأن يغدو فيتعلم^(١٠) أباً من العلم خيرٌ من أن يصلي مائة ركعة»^(١١).

وعنه ﷺ [٢٠٨ ب] [قال]^(١٢): «من أَدَّى حديثاً إلى أمي؛ ليقام به سُنَّةٌ، أو يُثَلِّمَ^{(١٣)(١٤)} به بدعة، وجبت له الجنة»^(١٥).

- (١) في (د) «يفرض» .
- (٢) الاختيار ١٧١/٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ١٥٨/١٤٩، مجمع الأنهر ٥٢٧/٢، بدر المتقى ٥٢٧/٢ .
- (٣) في (هـ) «علم» .
- (٤) قوله: «ليعلمه من يحتاج إليه» سقطت من (ج) .
- (٥) في (د) «الذكاة» .
- (٦) في (د) «والمناس» .
- (٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٨) في (د) «بيناً» .
- (٩) في الكسب صفحة ٢٠١١ .
- وانظر: مجمع الأنهر ٥٢٧/٢ .
- (١٠) الجملة في (ب) «نقدوا فيتعلم»، وفي (د) «لأن تعدو فيعلم» .
- (١١) لم أقف عليه .
- (١٢) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل، وباقى النسخ) .
- (١٣) في (ب) «أو تعلم»، وفي (د) «تسلم» .
- (١٤) ثلم الإناء والسيف ونحوه: كسر حرفه، وثلم الجدار ونحوه: أحدث فيه شقاً، والثلمة: الخلل في شيء .
- لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثلم) ٥٠٢/١؛ المصباح المنير، كتاب الثاء، مادة (الثلمة) ص ٤٨؛ مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ث ل م) ص ٣٦؛ مجمل اللغة، باب الثاء واللام وما ينثلمها، مادة (ثلم) ص ١٠٧، القاموس الفقهي، حرف الثاء، كلمة (ثلم) ص ٥٢ .
- (١٥) لم أقف عليه .

وعن عمر - رضي الله عنه - : «من حَدَّثَ^(١) بحديث يعمل به، فله أجر ذلك^(٢) العملة»^{(٣)(٤)}.

وعن وهب بن مُنَبِّه^(٥) قال: «التزم داود النبي ﷺ^(٦) العباداة، وفارق [الناس]^(٧) فأوحى الله إليه: «يا داود اخرج إلى الناس، وعَلِّمُهُمُ العلم؛ فإن ذلك أفضل من الدنيا وما فيها»^(٨).

٣- ومنها ما هو مباح؛ وهو: تَعَلُّمُ الزائد على ذلك للزينة^(٩)، والكمال.

(١) في (ج، د) «حديث» .

(٢) كذا في جميع النسخ، والمراد: «ذلك العمل»، أو «أولئك العملة» كما في معنى حديث أبي هريرة الآتي عند مسلم في تخريج الحديث، والله أعلم .

(٣) في (د) «العملة» .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وجاء بمعناه ما في صحيح مسلم ٤/٢٠٦٠ كتاب العلم: باب من سَنَّ سُنَّةً حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٦، رقم الحديث ١٥/١٠١٧ .

من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه- وفيه: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة، فَعَمِلَ بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا يُنْقَصُ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئة فَعَمِلَ بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء» .

وأخرج أيضًا برقم ١٦/١٠١٨ .

من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» .

(٥) وهب بن منبه بن كامل بن سبيح بن ذي كبار، أبو عبد الله الصنعاني، عالم أهل اليمن، ولد سنة ٣٤هـ، وهو من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، كان شديد العناية بكتب الأولين، وأخبار الأمم، وقصصهم، بحيث إنه كان يُشَبِّهُ بكعب الأحبار في زمانه، مات سنة ١١٤هـ بصنعاء، وكان على قضائها .

العبر ١/١٠٨، شذرات الذهب ٢/٧٣، طبقات الحفاظ ٤٨، تذكرة الحفاظ ١/٧٧، تهذيب التهذيب ١١/١٤٧، تهذيب الكمال ٧/٤٩٨ .

(٦) «النبي» سقطت من (ب) .

(٧) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) «للزينة» سقطت من (ب) .

قال معاذ بن جبل^(١) - رضي الله عنه-: «تعلموا العلم؛ فإن تعلم العلم حسنة، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قرينة، وهو الأنس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السراء، والضراء، والوزير^(٢) عند الأجلاء، والقربن عند القرناء، ومنار^(٣) سبيل الجنة، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة، وهداة^(٤) يقتدى^(٥) بهم، أدلة في الخير، يقتص^(٦)(٧) آثارهم، ويرمق^(٨) أفعالهم^(٩)، وترغب الملائكة في خلّتهم^(١٠)، وبأجنتها^(١١) تمسحهم، وكل

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وتوفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ بالأردن .
تهذيب الكمال ١٣٧/٧، طبقات الحفاظ ١٥، العبر ١٧/١، الاستيعاب ٣/٣٥٥، الإصابة ٣/٤٢٦، أسد الغابة ٥/٢٠٤ .

(٢) في (ب) «والوزي» .

(٣) في (ب) «ومعان»، وفي (د) «ومناد» .

(٤) في (د) «وهادة» .

(٥) في (هـ) «يهتدى» .

(٦) في «تقص»، وفي (هـ) «يقتصر» .

(٧) قصص الأثر: تتبعته .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصص) ٦/٣٦٥٠؛ مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ص ص) ص ٢٢٥؛ المصباح المنير، كتاب الصاد، مادة (قصصته) ص ٢٦١، معجم مقاييس اللغة: باب القاف وما بعدها في الثلاثي، الذي يقال له المضاعف والمطابق، مادة (قص) ٥/١١ .
(٨) الرَّمَقُ: إطالة النظر، وقيل: النظر .

لسان العرب، باب الراء، مادة (رمق) ٣/١٧٣٢؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رمق) ص ١٢٥؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رم ق) ص ١٠٨؛ مجمل اللغة، باب الراء والميم وما يثلثهما، مادة (رمق) ص ٣٠٠ .

(٩) «ويرمق أفعالهم» سقطت من (هـ) .

(١٠) في باقي النسخ «خلّتهم» .

(١١) في (ب، د) «وبأجنتهم» .

رطب ويابس^(١) لهم يستغفرون، حتى حيتان البحر، وهوامه، وسباع البر، وأنعامه، والسماء ونجومها؛ لأن العلم حياة القلب من العمى، ونور الأبصار^(٢) من الظلم، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد منازل^(٣) الأبرار، والدرجات^(٤) العلى، التفكير^(٥) فيه يُعدّل بالصيام، [ومدارسته بالقيام]^(٦)، به يطاع الله، وبه يعبد [وبه يوحد]^(٧)، وبه يُتورّع، وبه يوصل الأرحام، وهو إمامٌ، والعمل تابعه، يُلهمه^(٨) السعداء [٢٠٩ أ]، ويُحرّمه الأشقياء^(٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة^(١٠) درجة، ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام^(١١)». وقال ﷺ: «أفضل الناس: المؤمن العالم الذي إن^(١٢) احتجج^(١٣) إليه نفع، وإن استغني عنه، أغنى نفسه^(١٤)». وقال ﷺ أيضًا: «أقرب الناس من درجة النبوة: أهل العلم، والجهاد^(١٥)».

(١) في (هـ) «ياس» .

(٢) في (ج) «الأبصاري» .

(٣) في (د) «نبازل» .

(٤) في (ب) «ودرجات» .

(٥) في (ج) «للتكفر» .

(٦) المثبت من باقي النسخ وسقط من (الأصل) .

(٧) كذا موضع الجملة في باقي النسخ، وفي (الأصل) وضعت بعد قوله: «والدرجات العلى» .

(٨) في (ب) «تلهمه» .

(٩) انظر حلية الأولياء: (١/ ٢٣٩) .

(١٠) في (ب، ج) «سبعمائة» .

(١١) لم أقف عليه .

(١٢) «إن» سقطت من (ب، ج) .

(١٣) في (د) «احتجج» .

(١٤) لم أقف عليه .

(١٥) ذكّرة الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال حديث ضعيف. (٢٠) .

وقد وَرَدَ في مناقب العلم وفضائله نصوص وأخبار، لا نطوّل بذكرها^(١).
 ٤- ومنها ما هو حرام؛ وهو: التعلّم^(٢)؛ ليباهي؛ أي^(٣):

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿بَرِّعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ دَرَكْتُمْ﴾ سورة المجادلة الآية: ١١ .

وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِإِذْنِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٨] .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ سورة فاطر الآية: ٢٨ .
 وكذا جاء في السنة ما يعني عما ذكره الشارح - رحمه الله- مما صح من الأحاديث في فضل العلم، وتعلمه، وفي فضل العلماء .

فمن ذلك: ما في الصحيحين من حديث معاوية - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين . . .» الحديث .

البخاري ٣٩/١ كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٣، رقم الحديث ٧١؛
 ومسلم ٧١٨/٢ كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة ٣٣، رقم الحديث ١٠٣٧/٩٨ .

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أبي موسى - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلا والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، ففجع الله بها الناس فشربوا، وسقوا، وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» .

البخاري ٤٢/١ كتاب العلم: باب فضل من علم وعلم ٢٠، رقم الحديث ٧٩؛ ومسلم ١٧٨٧/٤
 كتاب الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ٥، رقم الحديث ٢٢٨٢/١٥ .
 وانظر شرح الحديث للنووي في شرحه لصحيح مسلم ٤٦/١٥-٤٨ .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا» .

البخاري ٥٠/١ كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم ٣٤، رقم الحديث ١٠٠، واللفظ له، ومسلم ٢٠٥٨/٤ كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٥، رقم الحديث ٢٦٧٣/١٣ .

وانظر: رياض الصالحين للنووي ص ٣٨٤ - ٣٨٧ كتاب العلم: باب فضل العلم .

(٢) في (ب) «التعليم» .

(٣) «أي» سقطت من (ج) .

[لَيْفَاخِر] ^{(٢)(١)} به العلماء، ويُماري؛ أي ^(٣): يجادل ^{(٤)(٥)} به السفهاء، ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم الفقراء؛ لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً ^(٦).

ويجب على العالم: تعليم غيره إذا طلبَ منه؛ لقوله ﷺ: «من سئل عن علم ^(٧) عنده ^(٨) احتج ^(٩) الناس إليه فكتمه ^(١٠)، ألجم بلجام من [نار] ^(١١)» ^(١٢).

- (١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «ليفناخر».
- (٢) لسان العرب، باب الباء، مادة (بها) ٣٧٩/١، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب هـ) ص ٨٣؛ القاموس المحيط، باب الواو والياء فصل الباء، مادة (البهو) ص ١١٣٩.
- (٣) «أي» سقطت من (ب).
- (٤) في (هـ) «يجال».
- (٥) لسان العرب، باب الميم، مادة (مرا) ٤١٨٨/٧؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (المري) ص ٢٩٣؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ر ا) ص ٢٥٩، المعجم الوسيط: باب الميم، مادة (مري) ص ٨٦٥.
- (٦) الاختيار ١٧١/٤؛ مجمع الأنهر ٥٢٧/٢؛ بدر المتقى ٥٢٧/٢.
- (٧) في (هـ) «العلم».
- (٨) في (هـ) «عند».
- (٩) في (د) «احتياج».
- (١٠) في (ب) «فكتم».
- (١١) المثبت من (د)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «النار»، والحديث مذكور بهذا اللفظ في الاختيار ١٧١/٤.
- (١٢) أخرجه الترمذي ٣٠١/٧ كتاب العلم: باب ما جاء في كتمان العلم ٣، رقم الحديث ٢٦٥١، وابن ماجه ٩٨/١ المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه ٢٤، رقم الحديث ٢٦٦، وأحمد في المسند ٤٩٥/٢، وأبو يعلى ٢٦٨/١١، رقم الحديث ٦٣٨٣؛ والحاكم في المستدرک ١٠١/١ كتاب العلم.
- من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار».
- قال الترمذي: «حديث حسن» ٣٠٢/٧.
- وقال الحاكم: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١٠١/١.
- وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما، وقال لي أبو علي الحافظ: لا يصح في الباب شيء» ١٠١/١.
- وقال الذهبي أيضاً: «لا أعلم به علة».

ولأن العلماء يخلفون^(١) الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- في [تبليغ]^(٢) ما أنزل إليهم، وتبليغ المنزل على نبيه ﷺ كان فرضاً^(٣)، فيفترض^(٤) على [كل]^(٥) من قام مقامه. والتبليغ يحصل بالتعليم^(٦)، حتى قالوا: يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن، والعلم بقدر ما يحتاج إليه لأداء^(٧) الصلاة، والصوم^(٨).

ثم فرضية^(٩) التعليم^(١٠) عليه: إلى أن يبلغ المتعلم إلى المرتبة الأولى.

- = وأخرجه ابن ماجه أيضًا برقم ٢٦٤ .
من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- مرفوعًا .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف» ١١٧/١ .
وأخرجه الحاكم ١٠٢/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- مرفوعًا بلفظ: «من كتم علمًا، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» .
وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة» ١٠٢/١ .
ووافقه الذهبي في التلخيص ١٠٢/١ .
وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٦٥ .
من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: «من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى وضع الحديث» ١١٨/١ .
وانظر: الكبائر للذهبي ص ١٤٧، ١٤٨ .
- (١) في (د) «تحلفوا أن» .
(٢) في (الأصل) زيادة «الرسالة» وسقطت الزيادة من باقي النسخ .
(٣) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَا بَلَّغْتَ وَاسْأَلْنَهُ وَأَنْتَ بِمَوْضِعِكَ مِنَ الْقَائِلِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة الآية: ٦٧] .
وانظر الكشاف للزمخشري ٣٥٢/١، تفسير ابن كثير ٧٨/٢ .
- (٤) في (د) «يفرض» .
(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل)، وباقي النسخ) .
(٦) في (ب) «التعلم» .
(٧) في (ب) «الأداء» .
(٨) الاختيار ١٧١/٤؛ مجمع الأنهر ٥٢٧/٢؛ بدر الممتقي ٥٢٧/٢ .
(٩) في (ب) «فرضية» .
(١٠) في (ج) «التعلم» .

يعني: مرتبة الفرض، بأن يفهمه، ويحفظه، ويضبطه^{(٢)(١)}.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إذا فهمه، سقط عنه فرض التعليم^(٣).

والصحيح: قولنا؛ لأنه^(٤) افترض عليه التعليم^{(٥)(٦)} بقدر ما يحتاج^(٧) المتعلم [٢٠٩ ب] إليه^(٨)؛ لإقامة فرائضه^(٩)، ولا يتمكن من إقامة الفرائض إلا بالحفظ، فيفترض عليه التعليم بقدر ما يحفظه^{(١٠)(١١)}.

ولا يجب على العالم^(١٢) أن يجيب^(١٣) عن كل ما يسأل عنه، إن كان يجيبه غيره^(١٤) إلا إذا علم أن ما^(١٥) يُسأل^(١٦) عن لا يعلمه^(١٧) غيره^(١٨)، فيجب عليه أن يجيبه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية^(١٩).

[و]^(٢٠) ذكر محمد في السير الكبير^(٢١):

- (١) الجملة في (ب) «يفهم، ويحفظ، ويضبط» .
- (٢) الاختيار ١٧١/٤؛ بدر المتقى ٥٢٧/٢ .
- (٣) لم أهدت إلى موقع المسألة في كتب المذهب .
- (٤) في (ب) «الأنه» .
- (٥) «التعليم» سقطت من (ب) .
- (٦) قوله: «والصحيح قولنا؛ لأنه افترض عليه التعليم» سقط من (هـ) .
- (٧) في (هـ) زيادة «إليه» .
- (٨) «إليه» سقطت من (هـ) .
- (٩) في (د) «فريضته» .
- (١٠) في (ب) «يحفظ» .
- (١١) الاختيار ١٧١/٤ .
- (١٢) في (ج) «المعالم» .
- (١٣) في (ب) «يجب» .
- (١٤) الاختيار ١٧١/٤؛ مجمع الأنهر ٥٢٧/٢؛ بدر المتقى ٥٢٧/٢ .
- (١٥) «ما» سقطت من (ب) .
- (١٦) في (د) «سأل» .
- (١٧) في (ب) «يعلم» .
- (١٨) قوله: «إلا إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره» سقط من (هـ) .
- (١٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (٢٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
- (٢١) ونصه: «وإذا قال الحربي، أو الذمي للمسلم: علمني القرآن، فلا بأس بأن يعلمه. ويفقهه في الدين؛ لعل الله يقلب قلبه» ٢٠٦/١ .

لو^(١) طلب كافر^(٢) من مسلم أن [يُعَلِّمَهُ]^(٣) القرآن والفقه، فلا بأس^(٤) به؛ [رجاء]^(٥) أن يُطَّلِعَ على مَحَاسِنِهِ فَيُسَلِّمَ؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين؛ رجاء^(٦) أن [يقفوا]^(٧) على كونه معجزاً فيقبل^(٨) الله^(٩) بقلبه فيؤمن^(١٠).

وكذلك في الفقه؛ [ليقف]^(١١) على حُسْنِ نظمهِ، وجودةِ إحكامهِ، ولطائف^(١٢) حكمهِ، فَيُسَلِّمَ^(١٣).

(١) في (د) «ولو» .

(٢) في (هـ) «الكافر» .

(٣) المثبت من (د، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «يعلم» .

(٤) في (ب، ج) «ولا بأس»، و(هـ) «لا بأس» .

(٥) كذا في (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) زيادة «على» .

(٦) في (ج) «وجاء» .

(٧) في (الأصل) «يتقوا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (هـ) «تقبل» .

(٩) في (ب) زيادة «تعالى» .

(١٠) كما فعل ﷺ بالوليد بن المغيرة .

أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٦/٢ كتاب التفسير: تفسير سورة المدثر .

عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن،

فكانه رقى له، فبين ذلك أبا جهل فأتاه فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك مالا. قال: لِمَ؟ قال:

نِعِظُوكَ، فإنك أتيت محمداً لتعرض لما قبله. قال: قد علمت قريش أنني من أكثرها مالا، قال: فقل فيه قولاً

يبلغ قومك إنك منكر له. أو أنك كاره له، قال: وماذا أقول؟! فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا

أعلم برجز، ولا بصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله

الذي يقول حلوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمشمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو، وما يُعلَى، وإنه ليحطم

ما تحته. قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر، فلما فكر، قال: هذا سحر

يؤثر، يأتريه عن غيره، فنزلت: ﴿ذَرِّ وَنَ حَلْفَ وَجِيدًا﴾ [سورة المدثر الآية: ١١] .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه» ٥٠٧/٢ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ٥٠٧/٢ .

(١١) «ليقف» سقطت من (د)، وفي (الأصل) «لتفقه»، وفي (ب) «ليقف»، والمثبت من باقي النسخ .

(١٢) في (ب) «والطائف» .

(١٣) فتاوى قاضي خان ١٦٣/١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٦/١، ٢٠٧ .

فصل

والأكل على ثلاث^(١) مراتب:

أحدها: ما هو فرض؛ وهو: قدر ما يندفع به الهلاك، ويُمكن معه الصلاة قائمًا. وهو مأجور فيه؛ لقوله ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه»^(٢). والحسابُ عنه مرفوع؛ لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة الفرائض، فيكون سببًا للثواب، فلا يكون [سببًا]^(٣) للحساب؛ لأن في الحساب نوع^(٤) عذاب^(٥)؛ لقوله ﷺ: «من نُوقِشَ في الحِسَابِ، عُدَّتْ^(٦)»^(٧).

(١) في (د) «ثلاثة» .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مستدًا، وذكره محمد في كتابه: «الكسب» ص ٢٠٣ بهذا اللفظ .

وجاء في معناه ما أخرجه أحمد في المسند ١٣١/٤؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٨/٢٠، رقم الحديث ٦٣٤ .

من حديث المقداد بن معدي كرب قال: قال ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجك، فهو لك صدقة» .

أورد الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» ١١٩/٣ .

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٤) في (ب) «ونوع» .

(٥) ولأنه يمثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة، فيكون بمنزلة السعي لأداء الجمعة، والظاهرة لأداء الصلاة .

كتاب الكسب ص ٢٠٣، المختار ١٧٢/٤، الاختيار ١٧٢/٤، ١٧٣، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٢١، ملتقى الأبحر ٥٢٤/٢، مجمع الأنهر ٥٢٤/٢، بدر المتقى ٥٢٤/٢ .

(٦) في (ج) «عذاب» .

(٧) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «من نُوقِشَ الحِسَابِ، عُدَّتْ» . قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَنبِئُ﴾؟ قال: «ذلك العرض» .

وفي لفظ لهما: «ليس أحد يحاسب إلا هلك» .

البخاري ٢٣٩٤/٥ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عُدَّتْ ٤٩، رقم الحديث ٦١٧١، ٦١٧٢؛ ومسلم ٢٢٠٤/٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب ١٨، رقم

الحديث ٧٩، ٢٨٧٦/٨٠ .

والثاني ما هو مباح؛ وهو^(١) أدنى الشَّبَعِ بِنَيْتِه أَنْ يَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ فَهَذِهِ لَا أُجْر فِيهِ، وَلَا وَزْرٌ^(٢)^(٣) وَيُحَاسَبُ [فِيهِ]^(٤) حَسَابًا يَسِيرًا إِنْ كَانَ مِنْ جِلٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنْتَسَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٥). [٢١٠ أ]. وَهُوَ مُتَنَعَّمٌ^(٦) بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٧). وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِعَدْقٍ^(٨)^(٩) فِيهِ تَمْرٌ، وَرَطَبٌ، فَقَالَ: «إِنكُمْ لَتَحَاسِبُونَ فِي هَذَا». فَرَفَعَهُ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «أَفِي هَذَا [نَحَاسَبُ]»^(١٠) فَقَالَ ﷺ: «إِي^(١١) وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنكُمْ لَتَحَاسِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَالْمَاءِ الْحَارِ^(١٢)»، إِلَّا خَرْقَةٌ تَسْتَرُ بِهَا^(١٣) عَوْرَتَكَ، وَكَسْرَةٌ خَبِزَ تَرْدُ بِهَا جَوْعَتَكَ، وَشَرْبَةٌ مَاءٍ تُطْفِئُ [بِهَا]^(١٤)

(١) «هو» سقطت من (ج) .

(٢) المختار ١٧٣/٤، الاختيار ١٧٣/٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ٢١٣؛ ملتقى الأبحر ٥٢٤/٢، مجمع الأنهر ٥٢٤/٢، بدر المتقى ٥٢٤/٢، فتاوى قاضي خان ٤٠٣/٣ .

(٣) الوزر: الإثم، والجمع: أوزار .

المصباح المعنير، كتاب الواو، مادة (الوزر) ص ٣٣٨؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وزر) ص ٢٩٩ .

(٤) المثبت من (ب، د)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٥) [سورة التكاثر الآية: ٨] .

(٦) في (ب) «وتنعم» .

(٧) بدر المتقى ٥٢٤/٢ .

(٨) في (هـ) «بعرق» .

(٩) العدق: كل غصن له شعب، ويطلق أيضًا على النخلة بحملها .

لسان العرب، باب العين، مادة (عدق) ٢٨٦١/٥، المغرب، مادة (العدق) ص ٣٠٨؛ المصباح

المعنير، كتاب العين، مادة (العدق) ص ٢٠٧، حقائق الآداب ص ١٩٩؛ مختار الصحاح، باب

العين، مادة (ع ذ ق) ص ١٧٧ .

(١٠) في (الأصل، ج، د) «يحاسب»، والمثبت من باقي النسخ .

(١١) «إي» سقطت من (د) .

(١٢) في (ب) «الجاري» .

(١٣) في (د) زيادة «أي نعم» .

(١٤) المثبت من (ب، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ)، وذكره في الاختيار ١٧٣/٤

بهذا اللفظ .

عطشك^(١)»^(٢).

والثالث^(٣) ما هو حرام؛ وهو ما زاد على ذلك؛ لأنه يسعى^(٤) لإمراض نفسه، ولإضاعة المال، وإفساده من غير فائدة؛ فإنه لا يندفع به جوعته، ولا يزداد^(٥) به قوته، فيكون حراماً، فيحاسب عليه، ويُعَذَّبُ فيه^(٦)^(٧) إلا أن

(١) في (ب، هـ) «عطشك».

(٢) ذكره بهذا اللفظ في الاختيار ١٧٣/٤، وذكر نحوه في الكسب ص ٢٠٥.

وأخرجه أحمد في المسند ٨١/٥، وأورده السيوطي في «الدر المثور ٣٨٩/٦»، وعزاه إلى ابن منده في «المعرفة»، وابن عساکر، وابن مردويه، والبيهقي في «معجمه»؛ وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَأْنِفَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ﴾ [سورة التكاثر الآية: ٨].

من حديث أبي عيسى مولى رسول الله ﷺ بلفظ: «قال خرج رسول الله ﷺ ليلاً فمر بي فدعاني إليه، فخرجت، ثم مرّ بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم مرّ بعمر فدعاه، فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: «أطعمنا بسرّاً»، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد فشرب، فقال: «لتسألن عن هذا يوم القيامة». قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله، أئنا لمستولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاث: خرقة كفّ بها الرجل عورته، أو كسرة سدّ بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» ٢٦٧/١٠.

وأخرج أحمد في المسند ٣٣٨/٣، والنسائي ٢٤٦/٦ في كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث ٤، رقم الحديث ٣٦٣٩؛ وابن حبان في صحيحه ٢٠١/٨ كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ، وما يتعلق به من المكافأة، والثناء، والشكر ١٢، رقم الحديث ٣٤١١.

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر فأطعمناهم رطباً، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه» وإسناده صحيح.

(٣) في (ب) «والثاني».

(٤) في (ب، ج، د) «سعى».

(٥) في (هـ) «يزاد».

(٦) «فيه» سقطت من (ج).

(٧) المختار ١٧٣/٤؛ الاختيار ١٧٣/٤، المبسوط ٢٦٧/٣٠، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٧١؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٣/٣؛ الجامع الوجيز ٣٦٥/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٢٤/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٤/٢؛ بدر المتقى ٥٢٤/٢.

يكون ذلك^(١١) للصوم في غدٍ. يعني^(٢): [ليتقوى]^(٣) به^(٤) لصوم^(٥) الغد^(٦)، أو لموافقة^(٧) الضيف؛ كيلا^(٨) يمسك الضيف عن الأكل؛ حياةً وحَجَلًا، فلا بأس بذلك؛ لكيلا يصير داخلًا في جملة من أساء القرى^(٩)، فإن إساءة القرى مذموم شرعًا^{(١٠)(١١)}.

ولا تحِلُّ الرِّياضَةُ بتقليل^(١٢) الأكل إلى أن يَضْعَف عن أداء العبادات^(١٣).

(١) «ذلك» سقطت من (هـ).

(٢) في (ب) «يعى».

(٣) في (الأصل) «ليقوى»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) «به» سقطت من (ب).

(٥) في (د) «بصوم».

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٧) في (ب) «أو الموافقة»، وفي (ج) «والموافقة».

(٨) في (ب، د) «ثلاثا»، وفي (ج) «كلا».

(٩) قرى الضيف يقريه قرى، بالكسر، وقراء بالفتح والمد: أحسن إليه، وأضافه. والقرى أيضًا: طعام الضيف.

لسان العرب، باب القاف، مادة (قرا) ٣٦١٥/٦، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ر ا) ص ٢٢٠، المصباح المنير، كتاب القاف، مادة (قريت) ص ٢٥٩، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة (القرية) ص ١١٩١.

(١٠) لما جاء في الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته». قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا، أو ليستك».

البخاري ٢٢٤٠/٥ كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره ٣١، رقم الحديث ٥٦٧٣، واللفظ له؛ ومسلم ٦٩/١ كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان ١٩، رقم الحديث ٤٨/٧٧.

(١١) المختار ١٧٣/٤، الاختيار ١٧٣/٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٧٢، الجامع الوجيز ٣٦٥/٦، ملتقى الأبحر ٥٢٤/٢، مجمع الأنهر ٥٢٤/٢، بدر الممتقى ٥٢٤/٢.

(١٢) في (ب) «لتقليل»، وفي (ج) «بقليل».

(١٣) في (د) «العبادة».

وإنما عليه إذا جاءت، أن يطعمهما^(١).

ومن الناس من قال: لا بأس للرجل^(٢) أن يُقَلَّلَ الطعام بكسره للشبق^{(٣)(٤)}، إذا خاف من قُرْطٍ^(٥) الشهوة أن يقع في الفاحشة^(٦).
والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «نفسك مطيتك»^{(٧)(٨)}، فارق^(٩) بها^(١٠).

(١) كتاب الكسب ص ١٨٣، المختار ٤/١٧٣، الاختيار ٤/١٧٣، المبسوط ٣٠/٢٦٩، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٨٣، ملتقى الأبحر ٢/٥٢٤، مجمع الأنهر ٢/٥٢٤، بدر المتقى ٢/٥٢٤.

(٢) في (ب) «للرجال».

(٣) في (ب) «الشبق».

(٤) الشبق: شدة الغلظة - أي: الشهوة - وطلب النكاح.

لسان العرب، باب الشين، مادة (شبق) ٤٥/٢١٨٧، المغرب، مادة (الشبق) ص ٢٤٤؛ مختار الصحاح، باب الشين، مادة (ش ب ق) ص ١٣٨، مجمل اللغة، باب الشين والباء وما يثلثهما، مادة (شبق) ص ٣٩٨.

(٥) في (ب) «من فرطها»، وفي (د) «من فطر فرط».

(٦) اختاره السرخسي في المبسوط ٣٠/٢٧٠، والموصلي في الاختيار؛ حيث قال: «وكذا الشارب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الأكل؛ ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات على ما قال ﷺ: «فإنه له وجاء» ٤/١٧٣.

والحديث في الصحيحين من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

البخاري ٢/٦٧٣ كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ١٠، رقم الحديث ١٨٠٦، ومسلم ٢/١٠١٩ كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغل من عجز عن المؤن بالصوم ١، رقم الحديث ٣/١٤٠٠.

(٧) في (هـ) «ببببتك».

(٨) المطية: الناقة التي يركب مطاها؛ أي: ظهرها. والمطو: الجذ والنجاء في السير.

لسان العرب، باب الميم، مادة (مطا) ٧/٤٢٢٦؛ مجمل اللغة، باب الميم والضاد وما يثلثهما، مادة (مطو) ص ٦٦٨؛ مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م ط ا) ص ٢٦١، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الميم، مادة (مطا) ص ١٢٠١.

(٩) في (هـ) «لما رفق».

(١٠) لم أقف عليه، وذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/٢٦٩، وفي شرحه لكتاب «الكسب» ص ١٨٣، والموصلي في الاختيار ٤/١٧٣.

ومن الرفق أن لا [يُذبيها] ^(١) ولا يُجيعها ^(٢). وقال ﷺ: «المؤمن القوي خير عند الله» ^(٣) يعني: من المؤمن الضعيف. ولأن ذلك يؤدي إلى ضعفه وتقاعده عن أداء الفرائض، وإقامة [٢١٠ ب] الخيرات، فيكون حراماً ^(٤)، وخوف وقوعه في السفاح ^(٥) يندفع بالنكاح ^(٦)، فلا حاجة إلى تجويع النفس؛ لدفعه. ولو واصل ^(٧) أربعين يوماً فمات، مات عاصياً؛ لأن من امتنع عن أكل الميتة ^(٨) عند المخمصة حتى مات، عصى ربه، ولقي ^(٩) الله بدمه ^(١٠)، فما ظنك فيمن ترك الحلال بالمجاعة؟! ^{(١١)(١٢)}.

ولو مرض وترك المعالجة توكلًا على الله ^(١٣) حتى أضعفه فمات، لم

(١) في (الأصل) «يزنيها» وفي (ب) «يشديها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ج) «يجعيها».

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٥٢/٤ كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ٨، رقم الحديث ٢٦٦٤/٣٤.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت، كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

(٤) الاختيار ١٧٣/٤؛ مجمع الأنهر ٥٢٤/٢.

(٥) السفاح: الزنى والفجور، وأصله من السفح؛ أي: الإراقة والصب، فهو صب الماء بلا عقد نكاح.

لسان العرب، باب السين، مادة (سفع) ٢٠٢٢/٤، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س) ف

(ح) ص ١٢٦، مجمل اللغة، باب السين والفاء وما يثلثهما، مادة (سفع) ص ٣٥١.

(٦) في (ب) «في النكاح»، وفي (هـ) «النكاح».

(٧) في (هـ) «وصل».

(٨) في (ب) «ميتة».

(٩) في (هـ) «وسقى».

(١٠) في (ب) «بدم».

(١١) في (هـ) «بالمجاعة».

(١٢) المختار ١٧٣/٤، ١٧٤؛ الاختيار ١٧٣/٤، ١٧٤، المبسوط ٢٧٠/٣٠؛ الجامع الوجيز ٣٥٨/٦،

٣٦٧؛ ملقى الأبحر ٥٢٤/٢، ٥٢٥؛ مجمع الأنهر ٥٢٥/٢؛ بدر المتقى ٥٢٥/٢.

(١٣) في (ب، ج، هـ) زيادة «تعالى».

يمت عاصيًا؛ لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس؛ لأنه^(١) ربما يصح من غير معالجة^(٢).

والتَّعْمُّ بأنواع الفاكهة مباح؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣). وتركه، أي: ترك التنعم بها؛ كيلا ينقص درجاته في الآخرة أفضل؛ لأنه متى أذهب طيباته في حياته، واستمتع بها، ينقص درجاته^(٤).

وروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه انتهى عسلاً ليشرب^(٥) بلبن، فقدم إليه، فلما أن قدمه إلى فيه استبكى^(٦)، وتلا قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾^(٧). وآثر به غيره^(٨).

(١) في (د) «لأن».

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) [سورة البقرة الآية: ١٧٢].

(٤) المختار ١٧٤/٤؛ الاختيار ١٧٤/٤، المبسوط ٢٧٦/٣٠، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ٢٠٨، ملتنى الأبحر ٥٢٥/٢، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢، بدر المتقى ٥٢٥/٢.

وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَرَوْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَنْتَمْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّا كُنْمُ نَفْسُونَ﴾ [سورة الأحقاف الآية: ٢٠].

في الكشف للزمخشري ٤/٤٤٧، معالم التنزيل ٤/١٦٨، جامع البيان ٢٦/٢٧، تفسير ابن كثير ٤/١٥٩، الدر المنثور ٦/٤٢، زاد المسير ٧/٣٨٢.

(٥) «ليشرب» سقطت من (ب)، (ه).

(٦) في (ج) «استبكار»، وفي (د) «استبكاء».

(٧) في (ه) زيادة ﴿فِي حَيَاتِكُمْ﴾ [سورة الأحقاف الآية: ٢٠].

(٨) لم أقف عليه مستنداً، وذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/٢٧٧، والذي وجدته عن أبي بكر - رضي الله عنه - ما أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد ١٠/٢٥٤ كتاب الزهد، باب فيمن كره الدنيا.

والحاكم في المستدرک ٤/٣٠٩ كتاب الرقاق.

عن زيد بن الأرقم، قال: كتأ مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فدعا بشراب فأتي بماء وعسل، فلما أدناه من فيه، بكى وبكى، حتى أبكى أصحابه، فسكتوا وما سكت، ثم عاد فبكى حتى ظنوا أنهم لن يقدروا على مسألته. قال: ثم مسح عينيه، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ ما أبكاك؟ قال: كنت مع رسول الله ﷺ فرأيتَه يدفع عن نفسه شيئاً، ولم أرَ معه أحداً، فقلت: يا رسول الله، ما الذي تدفع عن نفسك؟ قال: «هذه الدنيا مُثَلَّتْ لي، فقلت لها: إليك عني، =

والجمع بين أنواع الأطعمة حرام؛ لأنه سَرَفٌ^(١)^(٢)، وقد عَدَّ رسول الله ﷺ ذلك من أَسْرَاطِ السَّاعَةِ^(٣)، وكان يتوَعَدُ^(٤) أصحابه على ذلك^(٥).

= ثم رجعت، فقالت: إن أفلت مني فلن ينفلت مني من بعدك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ٣٠٩/٤.

وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن قال على أحد رجال إسناده: «تركه البخاري وغيره» ٣٠٩/٤. وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٩١٩/٢.

وذكر ابن كثير في تفسيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يتوَرَّع عن كثير من طيبات المآكل والمشارب ويتزنه عنها ويقول: إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم ووتخهم، وقرَّعهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَنْعَمْتُمْ بِهَا﴾ ٦٠/٤. وأورد السيوطي في تفسيره: «الدر المثور» عند تفسير هذه الآية ٤٢/٦ فقال: «ما أخرجه عبدُ بن حميد، عن الحسن - رضي الله عنه - قال أتى عمر - رضي الله عنه - بشربة عسل، فقال: والله، لا أتحمّل فضلها، اسقوها فلائناً».

(١) في (ج) «سرق».

(٢) إلا إذا قصد قوة الطاعة، أو كان قصده أن يدعو الأضياف قومًا بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة.

المختار ١٧٤/٤؛ الاختيار ١٧٤/٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٧٤/١٧٣؛ الجامع الوجيز ٣٦٥/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٢٥/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٥/٢؛ بدر المتقى ٥٢٥/٢.

(٣) لم أقف عليه، وذكره كذا في الاختيار ١٧٤/٤، وذكره السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب» فقال: «ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان، فإن النبي ﷺ عَدَّ ذلك من أسرار الساعة؛ فقال: «تدار القصاص على موادهم، واللعة تنزل عليهم» ص ١٧٣.

ولم أقف على هذا الحديث، وجاء في جامع الترمذي ١٧٦/٧ كتاب صفة القيامة، باب حال مصعب بن عمير بعد الإسلام ٣٦، رقم الحديث ٢٤٧٨.

من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: «إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد؛ إذ طلع علينا مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة، والذي هو اليوم فيه، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حُلَّةٍ وراح في حُلَّةٍ، ووضعت بين يديه صحيفة، ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟» قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذ خير منا اليوم؛ نتفرغ للعبادة، ونكفي المؤنة. فقال رسول الله ﷺ: «لأنتم اليوم خير منكم يومئذ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ١٧٧/٧.

(٤) في (ب) «يتواعد».

(٥) لم أقف على شيء من ذلك، وذكر نحو معناه في الاختيار بقوله: «وعن عائشة أن النبي =

وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون؛ لأنه من السرف^(١) على ما قال^(٢) مشايخنا^(٣)(٤).

وكذا رفع الخبز على الخوان، [بل]^(٥) يوضع بحيث لا يتعلق^(٦). وكذا وضعه، أي: وضع الخبز تحت^(٧) القُصعة^(٨) لتعتدل^(٩)، أي: لتستوي^(١٠) القُصعة^(١١).

وكذا مسح الأصابع والسُّكِّين بالخبز^(١٢)،

= ﷺ نهي عن ذلك « ١٧٤/٤ .

وأخرج ابن ماجه ١١١٢/٢ كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشيع ٥٠، رقم الحديث ٣٣٥٢ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف» ٩٥/٣ .

(١) في (ب) «سرف» .

(٢) في (باقي النسخ) «قاله» .

(٣) في (ج) «أمشايخنا» .

(٤) المختار ١٧٤/٤، الاختيار ١٧٤/٤، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٧٤، ملتمقى الأبحر ٥٢٥/٢، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢، بدر الملقى ٥٢٥/٢ .

(٥) في (الأصل) «لأنه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) كرامة له .

فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣؛ الجامع الوجيز ٣٦٥/٣، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ .

(٧) في (ج) «يحب» .

(٨) القُصعة: وعاء من الخشب يؤكل فيه، غالبًا تشيع عشرة، والقُصعة: الصفحة .

لسان العرب، باب القاف، مادة (قصح) ٣٦٥٣/٦؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل القاف، مادة (القُصعة) ص ٦٧٦، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص ٢٦٤ .

(٩) في (ب) «لتعتدل»، وفي (ج) «لتعتدل» .

(١٠) المغرب، مادة (عدل) ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (العدل) ص ٢٠٦؛

القاموس المحيط، باب اللام، فصل العين، مادة (العدل) ص ٩٢٧، لسان العرب، باب

العين، مادة (عدل) ٢٨٣٨/٥ .

(١١) فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣، الجامع الوجيز ٣٦٥/٦، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ .

(١٢) في (ب) زيادة «وأكلها جائز»، وفي هامش (الأصل) زيادة «إلا أن يأكل بعد المسح»، =

ووضع المملحة عليه، [و] ^(١) لكن يوضع [٢١١ أ] الملح ^(٢) وحده على الخبز ^(٣).

وكذا أكل وجهه ^(٤) خاصة؛ لأن في ذلك كله ^(٥) استخفافاً بالخبز، وقد أمرنا بتكريمه، وتعظيمه ^(٦)؛ لقوله ﷺ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله تعالى أخرجته فيما بين بركات السماء والأرض» ^(٧).

= وأشير إلى أنها نسخة من نسخ المتن، وفي المتن المطبوع «وإن أكلها جاز» ص ٢٧٣، ووضعت بين معكوفتين على أنها زيادة من إحدى النسخ. وقال السرخسي في شرحه لكتاب «الكسب»: «ومن الإسراف: المسح بالخبز عند الفراغ من الطعام، من غير أن يأكل ما يمتسح به؛ لأن غيره يستقدر ذلك فلا يأكله، فأما إذا كان هو يأكل ما تمسح به، فلا بأس بذلك» ص ١٧٤.

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٢) «الملح» سقطت من (ب).

(٣) لأن في وضع المملحة على الخبز من الاستخفاف به؛ ولأن غيره يستقدر ذلك.

المختار ١٧٤/٤؛ الاختيار ١٧٤/٤؛ فتاوى قاضي ٤٠٥/٣، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٧٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٥، ملتقى الأبحر ٢/٥٢٥؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٥؛ بدر المتقى ٥٥٢/٢.

(٤) في (ج) «وجهه».

(٥) «كله» سقطت من (ج، ه).

(٦) إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس به، كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف.

الاختيار ١٧٤/٤. شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٧٤، الجامع الوجيز ٣/٣٦٥، مجمع الأنهر ٢/٥٢٥، بدر المتقى ٥٢٥/٢.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٩١ كتاب الأطعمة: باب فضل الخبز، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٤٦.

من حديث عبد الله بن أم حرام مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: «وهذا حديث غير صحيح، قال أبو حفص الفلاس: عبد الملك بن عبد الرحمن كذاب» ٢/٢٩١.

وأخرجه أيضاً من حديثه مرفوعاً بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله سخر له بركات السماوات والأرض».

وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد، والبخاري، والنسائي، والدارمي: غياث متروك، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال السعدي وابن حبان: كان يضع الحديث ١/٢٩٠.

وأخرجه البزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٥/٣٤ كتاب الأطعمة: باب إكرام الخبز وأكل ما يسقط. بنحو هذا من حديث ابن أم حرام وزاد فيه: «ومن يتبع ما يسقط من السفارة غفر له».

- = وضعفه الهيثمي بعد الملك بن عبد الرحمن .
- وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث بريدة - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله أنزل إليه بركات من السماء، وأخرج له بركات من الأرض» .
- وقال: «هذا من عمل طلحة الحضري، قال أحمد، والنسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء». وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه إلا بالتعجب» ٢/ ٢٩٠ .
- وأخرجه من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله سخر له بركات السماوات والأرض، والحديد والبقر، وابن آدم» .
- وأعله بعبد الله بن محمد بن أبي أسامة وقال: «قال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه» ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ .
- وأخرج الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٥، رقم الحديث ٨٤٠ .
- من حديث أبي سكينه أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا الخبز؛ فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز، أكرمه الله» .
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «فيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينه قال ابن المديني: لا صحبة له» ٥/ ٣٤ .
- وقال الشوكاني في الفوائد: «قال يحيى بن معين: أول الحديث حق، وآخره باطل» ص ١٦٢ .
- قال السخاوي في المقاصد: «ولا يهيم الحكم عليه بالوضع مع وجوده؛ لا سيما وفي المستدرك للحاكم» ص ١٠٤ .
- وما أشار إليه السخاوي أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٢ كتاب الأطعمة .
- من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «أكرموا الخبز، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به» فأكله وأكلنا .
- وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ١٢٢ .
- وواقفه الذهبي وقال: «المرفوع منه: أكرموا الخبز» ٤/ ١٢٢ .
- قال في تمييز الطيب من الخبيث: «قال ابن حجر: فهذا شاهد صالح» ص ٣٥ .
- وقال السخاوي في المقاصد: «وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد في الضعف من بعض» ص ١٠٤ .
- وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «وقد أخرج حديث: أكرموا الخبز جماعة بأسانيد لا تقوم بها حجة» ص ١٦٢ .
- وقال العراقي في المغني: «أخرجه البزار، والطبراني، وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جداً، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات» ١/ ٣٤٩ .
- وللمزيد انظر: أسنى المطالب ص ٦٨ برقم ٢٥٢، الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٨٩-٢٩٢، =

وقال ﷺ: «ما استخف قوم بحق الخبز، إلا ابتلاههم الله تعالى»^(١) بالجوع»^(٢).

وفي [الفردوس]^(٣): «لا تقطعوا الخبز بالسكين، [أكرموه]^(٥)؛ فإن الله^(٦) أكرمه»^(٧).

= ترتيب الموضوعات ص ٢١٠ برقم ٧١١، الفوائد المجموعة ص ١٦١-١٦٣ برقم ٢٦، تنزيه الشريعة ٢/٢٣٦، ٢٤٤، برقم ٦، ٤٦، من كتاب الأطعمة، واللآلئ المصنوعة ٢/٢١٣-٢١٥، الأسرار المرفوعة ص ١٢٩ برقم ٥٦، وكشف الخفاء ص ١٩٣، ١٩٤ برقم ٥٠٨، المقاصد الحسنة ص ١٠٣، ١٠٤ برقم ١٥٣.

(١) «الله تعالى» سقطت من (د)، و«تعالى» سقطت من (ب، ج، ه).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٩٢ كتاب الأطعمة: باب فضل الخبز، والخطيب كما في اللآلئ ٢/٢١٦.

من طريق إسحاق بن نجيج الملطي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع . قال أحمد بن حنبل: إسحاق بن نجيج أكذب الناس . وقال يحيى، هو معروف بالكذب، ووضع الحديث . وقال ابن حبان: يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحة» ٢/٢٩٢ . وقال السيوطي في اللآلئ: «موضوع» ٢/٢١٦ .

وانظر: المقاصد الحسنة ص ١٠٤ برقم ١٥٣، الفوائد المجموعة ص ١٦٣ برقم ٢٦، واللآلئ المصنوعة ٢/٢١٦، ترتيب الموضوعات ٢١١ برقم ٧١٤، تنزيه الشريعة ٢/٢٣٦، كتاب الأطعمة برقم ٦، وكشف الخفاء ١/١٩٤ برقم ٥٠٨ .

(٣) في (الأصل) «الفردوسي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ٣٤/٥ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم ٧٣٧٦ . بلفظه المذكور .

(٥) في (الأصل) «أكرموا»، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في باقي النسخ «الله تعالى» بزيادة «تعالى» .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٩ كتاب الأطعمة: باب فضل الخبز، والدارقطني كما في اللآلئ ٢/٢١٤ .

من طريق نوح بن مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: «أكرموه؛ فإن الله عز وجل أكرمه» .

قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: تفرد به نوح، وهو متروك . وكذلك قال مسلم بن الحجاج، وأبو حاتم الرازي: هو متروك . وقال يحيى: نوح لا يكتب حديثه ليس بشيء . وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» ٢/٢٩٢ .

وانظر اللآلئ المصنوعة ٢/٢١٤، ترتيب الموضوعات ص ٢١١ برقم ٧١٣ .

كذا قاله ^(١) الإمام علاء ترجماني .
 وعن أبي الفضل الكرمانى، و[أبي] ^(٢) حامد ^(٣): لا يكره قطعه بالسكين،
 وكذا قطع اللحم به ^(٤) ^(٥) .
 وعن عائشة، وأم سلمة: «لا تقطعوا ^(٦) اللحم على الخوان ^(٧)؛ فإنه من
 فعل الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه هنا، وأمرأ ^(٨) .

- (١) في (ب) «قال» .
 (٢) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «أبو» .
 (٣) أبو حامد السرخسي، تفقه على عبد الرحيم بن عبد السلام الغبائي، وانقطع إليه، وبه
 تخرج، وهو أحد من عزا إليه صاحب القنية .
 الجواهر المضية ٣٣/٤؛ الطبقات السنية برقم: ٢٨٥٠ .
 (٤) حاشية رد المحتار ٣٨٤/٦، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ .
 (٥) يدل عليه ما في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - أنه رأى
 النبي ﷺ يحتر من كتف شاة في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتر بها، ثم
 قام فصلى، ولم يتوضأ .
 البخاري ٢٠٦٥/٥ كتاب الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين ١٩، رقم الحديث ٥٠٩٢؛ ومسلم
 ٢٧٤/١ كتاب الحيض: باب نسخ الوضوء مما مسّت النار ٢٤، رقم الحديث ٣٥٥/٩٣ .
 (٦) في (ب، ج، د) «لا يقطعوا» .
 (٧) في (ج) «على الخون»، وفي (د) «عن الخوان» .
 (٨) جاء ذلك مرفوعاً من حديثهما رضي الله عنهما .
 * أما حديث عائشة رضي الله عنها:
 فأخرجه أبو داود ٣٤٩/٣، كتاب الأطعمة: باب في أكل اللحم، رقم الحديث ٣٧٧٨، والبيهقي
 في شعب الإيمان ٩١/٥: باب في المطاعم والمشارب: فصل في أكل اللحم، رقم الحديث
 ٥٨٩٨، وفي السنن الكبرى ٧/٢٨٠ كتاب الصداقة: باب كيف يأكل اللحم؟ والديلمي في الفردوس
 ٣٤/٥، رقم الحديث ٧٣٧٧ .
 من طريق أبي معشر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال
 رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوا؛ فإنه هنا وأمرأ» .
 ولفظ البيهقي في الشعب: «ولكن؛ انهشوه نهشاً؛ لأنه هنا وأمرأ» .
 قال أبو داود: «ليس بالقوي» ٣٤٩/٣ .
 وقال البيهقي في الشعب: «تفرد به أبو معشر المدني، وهو ضعيف» ٩١/٥ .
 وأورده صاحب تنزيه الشريعة برقم ٥٦ من كتاب الأطعمة وقال: «قال أحمد: ليس بصحيح، =

ولا يجوز مسح اليد على ثيابه، ولا على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح^(١) الأيدي به .
وما علله [علي]^(٢) [السغدي]^(٣) في المسح على ثيابه^(٤)، يقتضي^(٥) جوازه^(٦) بالمنديل؛ لأنه قال: لأن الثوب ما نسج لهذا، والمنديل نسج لهذا. ذكره صاحب الفنية .
ولا يقوم^(٧)

- = وقد كان النبي ﷺ يحترز من لحم الشاة، وأبو معشر ليس بشيء» ٢٤٨/٢ .
وحديث حرّه ﷺ اللحم بالسكين سبق في الصفحة السابقة، وهو في الصحيحين من حديث عمرو ابن أمية رضي الله عنه .
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣٠٣/٢ كتاب الأطعمة: باب قطع اللحم بالسكين .
عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم بالسكين على المائدة» .
وفيه يحيى بن هاشم، قال ابن الجوزي: «قال ابن معين: يحيى بن هاشم دجال هذه الأمة. وقال أحمد: لا يكتب عنه. وقال النسائي: متروك الحديث» ٣٠٣/٢ .
* وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها:
فأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٥، رقم الحديث ٦٢٤ .
من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء الله بن يسار، عن أم سلمة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم، وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم، فلا يقطعه بالسكين، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه فيه؛ فإنه أهنا وأمرأ» .
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «فيه عبّاد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف» ٣٧/٥ .
وتعقبه صاحب تنزيه الشريعة فقال: «قلت: بل متروك» ٢٤٨/٢ .
وانظر: الفوائد المجموعة ص ١٦٩ برقم ٤٠ كتاب الأطعمة والأشربة .
- (١) في (د) «مسح» .
(٢) المثبت من (د)، وفي (الأصل، ه) «علاء» وسقطت من (ج، د) .
(٣) «السغدي» سقطت من (ج)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ «السعدي» بإهمال العين .
واعجامها هو الصحيح؛ كما سبق في ترجمته ص ٦١٩، ولم أعثر في كتب التراجم على من يسمى بـ «علاء السعدي» .
(٤) من قوله: «ولا على المنديل» إلى قوله: «المسح على ثيابه» سقط من (ج) .
(٥) في (د) «يقتض» .
(٦) في (د) «بجوازه» .
(٧) «يقوم» سقطت من (د) .

[عن^(١)] المائدة حتى ترفع، ولا يسكُت على الطعام لكن يتكلم بالمعروف،
وحكايات الصالحين^(٢).

ومن سنن الأكل:

١- غسل [اليدين]^(٣) قبله وبعده؛ لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم^(٤)»^(٥)^(٦).

وعن سلمان^(٧) الفارسي^(٨)

(١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «على».

(٢) الفتاوى الهندية ٣٤٥/٥.

(٣) في (الأصل) «اليد»، والمثبت من باقي النسخ.

(٤) قوله: «قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي» سقطت من (ب).

(٥) اللمم: ما دون الكبائر من الذنوب.

لسان العرب، باب الألف، مادة (المم) ٤٠٧٧/١؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللمم) ص ٢٨٨، معجم لغة الفقهاء: حرف اللام، كلمة (اللمم) ص ٣٩٤.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٣/٥ كتاب الأطعمة: باب الوضوء قبل الطعام وبعده.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين».

قال الهيثمي: «وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك» ٢٤/٥.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث» ٢٧٦/٧.

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة كتاب الأطعمة والأشربة برقم ٢.

فقال: «حديث: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم، وروي: ينفي الفقر قبل الطعام وبعده، وروي: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، قال في المختصر: الكل ضعيف» ص ١٥٥.

وأورده صاحب كشف الخفاء ٤٤٨/٢ برقم ٢٩٠٠ بلفظ الشارح وزاد: «ويصح البصر».

وقال: «قال الصغاني: موضوع» ٤٤٨/٢.

(٧) في (د) «سليمان».

(٨) سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من

فارس، وكان اسمه قبل الإسلام: مابه بن بوذخشان بن مورسلان من ولد آب الملك، أول

مشاهده مع النبي ﷺ: الخندق، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد

الخندق، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، توفي سنة ٣٦هـ وقيل غير ذلك.

سير أعلام النبلاء ١/٥٠٥، أسد الغابة ٢/٤٨٧، طبقات ابن سعد ٤/٣٥٦، تاريخ خليفة: ١٩١،

التاريخ الكبير ٤/١٣٥، الإصابة ٢/٦٢، الاستيعاب ٢/٥٦.

أنه قال: قرأت في التوراة^(١): أن بركة الطعام الوضوء بعده. فذكرت^(٢) ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما في [التوراة]^(٣) فقال ﷺ: «بركة الطعام^(٤) بالوضوء قبله وبعده»^(٥).

والأدب في غسل الأيدي قبل الطعام: أن يُبدأ بالشبان^(٦)، ثم بالشيخ^(٧). [٢١١ ب] وبعد الطعام: يُبدأ بالشيخ^{(٨)(٩)}.

ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل، لكن يترك لتجف^(١٠)؛ ليكون أثر العسل باقياً وقت الطعام، وبعد الطعام يمسح يده بالمنديل؛ ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية^(١١).

(١) في (ب) «التوراة» .

(٢) في (د) «قد ذكرت» .

(٣) في (الأصل) «التورية»، وفي (ب) «التوراة»، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) «الطعام» سقطت من (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود ٣٤٥/٣ كتاب الأطعمة: باب في غسل اليد قبل الطعام، رقم الحديث

٣٧٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٧ كتاب الصداق: باب غسل اليد قبل الطعام وبعده .

من طريق قيس بن ربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: «قرأت . . . الحديث .

قال أبو داود: «وهو ضعيف» ٢٤٦/٣ .

وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث» ٢٧٥/٧ .

وانظر: تخريج الحديث الذي قبله .

(٦) في (د، هـ) «بالشباب»، وفي (ب) غير واضحة .

(٧) في (هـ) «الشيخ» .

(٨) من قوله: «قبل الطعام أن» إلى قوله: «بالشيخ» سقط من (ج)، وفي (هـ) سقط قوله: «وبعد

الطعام يبدأ بالشيخ» .

(٩) وإنما عكس، وقدم الشبان في البداية؛ لئلا يلزم انتظار الشيخ الشبان للأكل، ويقدم الشيخ

بعده؛ إكراماً لهم .

الجامع الوجيز ٣٥٢/٣، المختار ١٧٥/٤، الاختيار ١٧٥/٤، فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣،

ملئقى الأبحر ٥٢٦/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٦/٢، بدر الممتقى ٥٢٦/٢ .

(١٠) في باقي النسخ «ليجف» .

(١١) الاختيار ١٧٥/٤، الجامع الوجيز ٣٥٢/٣، فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣، مجمع الأنهر

٥٢٦/٢ .

٢- والتسمية قبله؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم الطعام، فليقل: باسم الله، وإن نسي في أوله، فليقل في آخره»^(١).
وعن عمر^(٢) بن أم سلمة^(٣) (٤) أنه دخل على النبي ﷺ وعنده طعام^(٥)، فقال: «أذن يا بني، وقل: باسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٧/٣ كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام، رقم الحديث ٣٧٦٧، والترمذي ١٣٦/٦ كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤٧، رقم الحديث ١٨٥٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٨١، وابن ماجه ١٠٨٦/٢، كتاب الأطعمة: باب التسمية عند الطعام ٧، رقم الحديث ٣٢٦٤، والدارمي ٥٢٧/١ كتاب الأطعمة: باب في التسمية على الطعام ١، رقم الحديث ١٩٥٢ والطيالسي ص ٢١٩، رقم الحديث ١٥٦٦، وأحمد ٢٤٦/٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٢١/٢، والحاكم في المستدرک ١٠٨/٤ كتاب الأطعمة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٧ الصداق: باب التسمية على الطعام، وابن حبان في صحيحه ١٣/١٢ كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل ١، رقم الحديث ٥٢١٤.

من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ١٣٧/٦ .

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ١٠٨/٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١٠٨/٤ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع.

قال ابن حزم في المحلى: عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة» ٧٣/٣ .

وهذا الانقطاع وصله أبو داود، والترمذي؛ والحاكم وغيرهم؛ حيث رووه من طريق عبد الله بن

عبيد الله عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (ج) زيادة «رضي الله عنه»، وفي (هـ) زيادة «عليه السلام» .

(٣) في (د) «سلم» .

(٤) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، ربيب رسول الله

ﷺ لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا حفص، ولد قبل الهجرة بستينين أو أكثر،

وكان النبي ﷺ عمه من الرضاع، شهد مع علي الجمل، استعمله على البحرين، وعلى فارس

وتوفي سنة ٨٣ هـ .

أسد الغابة ١٩٤/٤، الاستيعاب ٤٧٤/٢، الإصابة ٥١٩/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢

١٦، تهذيب الكمال ٣٥٥/٥، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣، تهذيب التهذيب ٤٠١/٧ .

(٥) في (ب) «طعاماً» .

(٦) متفق عليه من حديثه - رضي الله عنه - ولفظه: قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ

وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، =

٣- والشكر بعده؛ لقوله ﷺ: «ليرضى الرب^(١) من عبده^(٢) المؤمن إذا قَدَّمَ إليه طعام أن يسمي الله في أوله، ويحمد الله في آخره»^(٣).
وحسن أن يسمي مع كل لقمة؛ كيلا يشغله الشَّره^(٤) عن ذكر الله^(٥).
فيقول في اللقمة الأولى: «باسم الله» وفي الثانية: «باسم الله الرحمن»^(٦).
وفي الثالثة: «بسم الله الرحمن^(٧) الرحيم». ويجهر؛ لِيُذَكَّرَ^(٨) غيره^(٩).

= وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد .

البخاري ٢٠٥٦/٥ كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ١، رقم الحديث ٥٠٦١، ومسلم ١٥٩٩/٣ كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٣، رقم الحديث ٢٠٢٢/١٠٨ .
ولفظ الشارح - رحمه الله - أخرجه أبو داود ٣٤٩/٣ كتاب الأطعمة: باب الأكل باليمين، رقم الحديث ٣٧٧٧، وأحمد ٢٧/٤، وابن حبان في صحيحه ١٥/١٢ كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل ١، رقم الحديث ٥٢١٥ .

وإسناده صحيح .

(١) «الرب» سقطت من باقي النسخ .

(٢) في (ب) «من عنده»، وفي (د) «بن عبده» .

(٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٧٤/٤ .

وفي الباب عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا» .

أخرجه البخاري ٢٠٧٨/٥ كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٥٢، رقم الحديث ٥١٤٢ .
وجاء في صحيح مسلم ٢٠٩٥/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٢٤، رقم الحديث ٢٧٣٤/٨٩ .

من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» .

(٤) الشرة: الحرص على الطعام .

لسان العرب، باب الشين، مادة (شره) ٢٢٥٢/٤، المغرب، مادة (شره) ٢٤٩ص؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شره) ص ١٦٣، مجمل اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة (شره) ص ٤٠٤ .

(٥) في (ب، ج، هـ) زيادة «تعالى» .

(٦) في (ب) زيادة «الرحيم» .

(٧) «الرحمن» سقطت من (هـ) .

(٨) «لتذكر» في (ب) .

(٩) المختار ١٧٤/٤، الاختيار ١٧٤/٤، ملتقى الأبحر ٥٢٥/٢، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢، بدر المتقى ٥٢٥/٢ .

ومن اشتدَّ جوعه، وعجز عن كسب قوته، يجب على كل من علِمَ بحاله إطعامه؛ لأنه أشرف على الهلاك؛ فيجب على من علِمَ به صوته^(١) عن الهلاك بإطعامه^(٢) بنفسه^(٣)، أو يدل آخر عليه^(٤)، كمن^(٥) رأى لقيطاً أشرف على الهلاك، أو أعمى كاد أن يتردَّى في البئر^(٦)، يفترض عليه دفع الهلاك عنه^(٧)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ما^(٨) آمن^(٩) من بات [شبعان]^(١١) وجاره إلى جنبه طاو^(١٢)».

(١) في (د) «صوته» .

(٢) في (ب، د) «إطعام» .

(٣) في (ب) «نفسه» .

(٤) في (ب) «عليهم» .

(٥) في (ب) «لمن» .

(٦) «البئر» سقطت من (ب) .

(٧) وإن قدر على الكسب، لزمه أن يكتسب .

المختار ٤/١٧٥؛ الاختيار ٤/١٧٥؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٧، الكافي للصدر الشهيد ٣٠/٢٧١،

المبسوط ٣٠/٢٧١؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٨؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٨؛ بدر المتقى ٢/٥٢٨ .

(٨) «النبي» سقطت من (ب) .

(٩) في (ج) «لمن» .

(١٠) «آمن» سقطت من (ب) .

(١١) في (ب) «شبعان» .

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٩، رقم الحديث ٧٥١، والبخاري كما في مجمع

الزوائد ٨/١٦٣ كتاب البر والصلة، باب فيمن يشيع وجاره جائع من حديث أنس رضي الله

عنه مرفوعاً بلفظ: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به»، قال

الهيتمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، والبخاري وإسناد البخاري حسن» .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥/٤٠٧ برقم ٧٧٧١ ورمز له بالحسن. وحسنه المنذري

وأيضاً في الترغيب ٣/٣٥٨ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/١٢ كتاب البيوع .

من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع

إلى جنبه» .

وسكت عنه الحاكم، وتعبه الذهبي في التلخيص بأن قال على أحد رجال إسناده: «ليس بثقة» ٢/١٢ .

وانظر: فيض القدير ٥/٤٠٧ .

أي: جائع^(١١) وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ هَلَكَ بَيْنَ قَوْمٍ ضَيَاعًا إِلَّا بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»^(٣).

وإن لم يعلم به أحد، يجب عليه أن يسأل، ويُعَلِّم بحاله، فإن لم يفعل [٢١٢ أ] حتى مات، كان قاتل نفسه؛ لأنه يفترض على كل [إنسان]^(٤) أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه^(٥)، فيكون^(٦) هذا سؤالاً لا بد منه لاستبقاء^(٧) مُهَجَّتِهِ^(٨)، فيكون فرضاً^(٩).

وقال بعض الناس^(١١) بأن السؤال^(١٢) له^(١٣) رخصة لو تركه لا يأثم؛ لأن بالسؤال يلحقه الذل، وإذلال نفسه حرام^(١٤) كإهلاكها، فقد ابتلي بين شرين

- (١) في (د) «إلى يجامع» .
- (٢) لسان العرب، باب الطاء، مادة (طوى) ٢٧٢٩/٥؛ مختار الصحاح، باب الطاء، مادة (ط و ي) ص ١٦٨، مجمل اللغة، باب الطاء والواو وما يثلثهما، مادة (طوى) ص ٤٥٣ .
- (٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٧٥/٤، والمبسوط ٢٧١/٣٠ .
- (٤) المثبت من (ب)، وفي (هـ) «أحد»، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .
- (٥) في (هـ) «ما أمكن» .
- (٦) في باقي النسخ «ويكون» .
- (٧) في (ب، د، هـ) «لا ستيفاء»، وفي (ج) «لا ستيفاء» .
- (٨) في (ب) «مستحبة» .
- (٩) المهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها، والمهجة: الروح. يقال: خرجت مهجته. أي: روحه .
- لسان العرب، باب الميم، مادة (مهج) ٤٢٨٥/٧، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (م هـ ج) ص ٢٦٦، مجمل اللغة، باب الميم والهاء وما يثلثهما، مادة (مهج) ص ٦٥٣، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الميم، مادة (المهجة) ص ١٨٨ .
- (١٠) ولأنه نوع اكتساب، ولكنه لا يجلّ إلا عند العجز، فإن تركه حتى مات، أثم .
- المختار ١٧٥/٤، الاختيار ١٧٥/٤، المبسوط ٢٧١/٣٠، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٨٧؛ الجامع الوجيز ٣٥٧/٣، ملتقى الأبحر ٥٢٨/٢؛ مجمع الأنهر ٥٢٨/٢، بدر المتقى ٥٢٨/٢ .
- (١١) من المتقشفة .
- المبسوط ٢٧١/٣٠ .
- (١٢) في (ب) «بالسؤال»، وسقطت «بأن» .
- (١٣) «له» سقطت من (ب، ج) .
- (١٤) يستدلون له بحديث حذيفة مرفوعاً: «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه». أخرجه الترمذي وغيره، وسيأتي صفحة ٢٠٤٧ .

فيختار أيهما شاء^(١).

والصحيح أنه يأنم؛ لأن ذل السؤال أهون من الإهلاك^(٢) حقيقة؛ فيلزمه أن يختار أهونهما، وهو السؤال^(٣).

ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال؛ لقوله ﷺ: «من سأل^(٤) الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر^(٥) من جمر جهنم»، قيل: وما ظهر الغنى؟ قال: «أن يكون عنده غداء وعشاء»^{(٦)(٧)}.

(١) المبسوط ٢٧٢/٣٠ شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٩٠ .

(٢) من (ب، د) «الهلاك» .

(٣) ولأن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه، ويتقوى به على الطاعة، فيكون مستحقاً عليه كالكسب، ولأن ما يسدُّ به رَمَقَه حق مستحق له في أموال الناس، فليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء، فعليه أن يسأل .

المبسوط ٢٧٢/٣٠، شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٩١، ١٩٣؛ المختار ٤/١٧٥؛ الاختيار ٤/١٧٥، ١٧٦، الجامع الوجيز ٣/٣٥٧، ملتقى الأبحر ٢/٥٢٨، مجمع الأنهر ٢/٥٢٨ بدر المتقى ٢/٥٢٨ .

(٤) في (ب) «سئل» .

(٥) في (ب) «يستكبر» .

(٦) في (د) «أو عشاء» .

(٧) أخرجه أبو داود ١١٧/٢ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، رقم الحديث ١٦٢٩، وأحمد ٤/١٨٠، والطبراني في الكبير ٦/٩٦، رقم الحديث ٥٦٢٠، وفي مسند الشاميين برقم ٥٨٤، وابن حبان في صحيحه ٢/٣٠٢ كتاب البر والإحسان، باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات بالإحسان إليها ١١، رقم الحديث ٥٤٥ .

من حديث سهل بن الحنظلية الأنصاري - رضي الله عنه - أنه سمع أن عيينة والأقرع سألا رسول الله ﷺ شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لهما، ففعل، وختمه رسول الله ﷺ، وأمره بدفعه إليهما. فأما عيينة، فقال: ما فيه؟ فقال: فيه ما أمرت به، فقبله وعقده في عمامته. وأما الأقرع، فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتلمس؟! [ومعنى قوله: كصحيفة المتلمس: يضرب مثلاً للشيء يغر يكون ظاهره خيراً وباطنه شراً، وذلك أن المتلمس وهو جرير بن عبد المسيح الضبعي شاعر جاهلي مشهور، هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله في البحرين أو ههما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأما المتلمس ففرض الكتاب وعرف ما فيه، فألقى كتابه في الماء، وقال لطرفة: أطعني وألني كتابك. فأبى طرفة، ومضى بكتابه، وأوصل الصحيفة، ففصد من الأكحلين، فنزف حتى مات. =

ولأنه يستدل^(١) نفسه بلا ضرورة، وإنه حرام^(٢)؛ لقوله ﷺ: «حرام على المؤمن أن يذل نفسه»^{(٣)(٤)}.....

= فقال المتلمس بذلك أبيات شعر، فذهب مثلاً .

انظر: جمهرة الأمثال للعسكري ١/٥٧٩-٥٨٢، ومجمع الأمثال للميداني ١/٣٩٩-٤٠١ [فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما، فخرج رسول الله ﷺ في حاجته، فمرَّ ببيعر مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مرَّ به من آخر النهار وهو على حاله فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فابتغي، فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحًا، وكلوها سمناً - كالمسحط أنفًا - إنه من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم». قال: يا رسول الله ﷺ وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه ويعيشه» .

وفي لفظ لأبي داود: «أن يكون له شبع يوم ليلة، أو ليلة ويوم» .

ولم يذكر أبو داود قصة الحمل وما قال في البهائم .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، فقال: «رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الذي قال: أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عينة على العكس من هذا، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» ٣/٩٦ .
ومعناه في صحيح مسلم ٢/٧٢٠ كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٣٥، رقم الحديث ١٠٤١/١٠٥ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو يستكثر» .

(١) في (ب) «ولا يستدل» .

(٢) المختار ٤/١٧٦؛ الاختيار ٤/١٧٦ .

(٣) «بلا ضرورة» إلى قوله: «يذل نفسه» سقط من (ب) .

(٤) أخرجه الترمذي ٧/٣٥ كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ٦٧، رقم الحديث ٢٢٥٥، وابن ماجه ٢/١٣٣٢ كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ ٢١، رقم الحديث ٤٠١٦، وأحمد في المسند ٥/٤٠٥، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٥٢، رقم الحديث ٨٦٧؛ وابن عدي في الكامل ٦/٣٠٥ في ترجمة محمد بن عبد السلام بن نعمان .

من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ٧/٣٥ .

وسنده هذا ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان .

وقال أبو حاتم في العلل: «هذا حديث منكر» ٢/١٣٨ .

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٨، رقم الحديث ١٣٥٠٧ .

وبإباح له^(١) الأخذ؛ لقوله ﷺ: «من أتاه رزق من غير مسألة فَرَدَّهُ، فإنما يَرُدُّهُ»^(٢) على^(٣) الله^(٤) والسائل [في] المسجد^(٥) .
 قيل: يحرم إعطاؤه. قاله^(٦) أبو [مطيع]^(٧)

= من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وإسناد الطبراني في الكبير جيد، ورجاله رجال الصحيح، غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضمير، ذكره الخطيب، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد» ٢٧٤/٧ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٧٤/٤ .

من حديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «ليس للمسلم أن يذل ... الحديث .
 وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود، ولم ينسبهما، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات» ٢٧٥/٧ .

(١) «له» سقطت من (ج) .

(٢) في (د) «يرد» .

(٣) «على» سقطت من (ب) .

(٤) لم أقف عليه

وجاء جواز الأخذ من غير مسألة في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: قد كان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا أقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: «خذته، فتموله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذته، وما لا فلا تتبعه نفسك» .

البخاري ٦/٢٦٢٠ كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها ١٧، رقم الحديث ٦٧٤٤؛
 ومسلم ٢/٧٢٣ كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٣٧، رقم
 الحديث ١٠٤٥/١١١ .

وكذا أخرج أحمد في المسند ٤/٣٢٠، وابن حبان في صحيحه ٨/١٩٥، كتاب الزكاة، باب
 المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر ١٢، رقم الحديث ٣٤٠٤، والحاكم في
 المستدرک ٢/٦٢ كتاب البيوع .

من حديث خالد بن عدي الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف عن أخيه
 من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» .
 وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص ٢/٦٢ .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «من» .

(٦) في (ج)، (د) «قال» .

(٧) في (الأصل) «المطيع»، والمثبت من باقي النسخ .

البلخي^(١)؛ لما ورد^(٢) فيه وعيد^(٣)؛ فإنه روي عن الحسن البصري أنه قال: يُنادي^(٤) يوم القيامة منادٍ^(٥): ليقم^(٦) [بَغِيضُ]^(٧) الله. فيقوم سُؤال المسجد^(٨).

والمختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يَمُرُّ بين يدي^(٩) المصلين^(١٠)، ولا يسأل الناس إلحافًا، أي: إلحافًا^(١١)^(١٢)، يباح إعطاؤه^(١٣)؛ لأن السُّؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد^(١٤).

(١) وهو قول أبي نصر العياضي، وخلف بن أيوب، واختاره صاحب ملتقى الأبحر .
البنية ١١٠/٣، المختار ١٧٦/٤، الاختيار ١٧٦/٤، فتاوى قاضي خان ٤٣١/٣، ملتقى الأبحر ٥٢٨/٢، مجمع الأنهر ٥٢٨/٢، ٥٢٩؛ بدر المتقى ٥٢٨/٢، ٥٢٩ .

(٢) في (ج) «روى» .

(٣) كذا في جميع النسخ، والأنسب: «فيه من الوعيد» .

(٤) «ينادي» سقطت من (ج) .

(٥) في (ب) «منادي» .

(٦) في (ب) «ليقيم» .

(٧) في (الأصل) «من يغيطه»، والمثبت من باقي النسخ وكما في الاختيار ١٧٦/٤ .

(٨) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٧٦/٤ .

(٩) في (د) «يد» .

(١٠) في (ب) «المصلى» .

(١١) في (د) «إلحافًا» .

(١٢) مجمل اللغة، باب اللام والحاء وما يثلثهما، مادة (لحف) ص ٦٤٠، لسان العرب، باب اللام، مادة (لحف) ٤٠٠٨/٧، مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل ح ف) ص ٢٤٧، المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (الملحفة) ص ٢٨٤ .

(١٣) واختاره أيضًا الموصلي في الاختيار ١٧٦/٤ .

وهو قول الصدر الشهيد كما في البنية ١١٠/٣، واعتمده صاحب البرهان في منته «مواهب الرحمن» كما في بدر المتقى ٥٢٩/٢ .

وانظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٤) يدل على ذلك مع حديث علي بن أبي طالب الذي سيذكره الشارح: ما أخرجه أبو داود

١٢٧/٢ كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد، رقم الحديث ١٦٧٠، والبيهقي في السنن

الكبرى ١٩٩/٤ كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد .

حتى روي أن عليًا - رضي الله عنه - تصدق بخاتم^(١) وهو في الركوع، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَوُونَ﴾^{(٢)(٣)} [ب. ٢١٢].

وإن كان يفعل واحدًا^(٤) من هذه الثلاثة.

يعني: التخطي رقاب الناس، والمرور بين يدي^(٥) المصلين^(٦) والسؤال منهم إلحافًا.

يحرم إعطاؤه؛ لأنه إعانة له على أذى الناس، [وعلى]^(٧) مباشرة أمر

= من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم من أحد أظعم اليوم مسكينًا؟» فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه .
وسنده ضعيف .

وهو في صحيح مسلم ٧١٣/٢ كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٢٧، رقم الحديث ١٠٢٨/٨٧ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - من غير هذه القصة .

(١) في (ب، ج، د) «بخاتمته» .

(٢) أولها: ﴿إِنَّمَا وَلَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَوُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: ٥٥] .

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص ١٠٢ في ذكر النوع الرابع والعشرين من علوم الحديث «معرفة الغريب من الحديث» .

من حديث علي - رضي الله عنه - قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُحِلُّونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ فِي سُبُلِ اللَّهِ ذَكَوُونَ﴾ فخرج رسول الله ﷺ ودخل المسجد والناس يصلون بين راعٍ وقائم، فصلى، فإذا بسائل، قال: «يا سائل، أعطاك أحد شيئًا؟» فقال: لا، إلا هذا الراع - لعلي - أعطاني خاتمًا .

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به الرازيون عن الكوفيين» ص ١٠٢ .

ونسبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف إلى الطبراني في الأوسط، وإلى ابن مردويه، وقال: «وفي إسناد خالد بن يزيد العمري، وهو متروك»، وإلى الثعلبي من حديث أبي ذر، وقال: «وإسناده ساقط» ٥٦/٤ .

(٤) في (ب) «واحد» .

(٥) في (ج) «يد» .

(٦) «المصلين» سقطت من (هـ)، وفي (د) «المصلي» .

(٧) في (الأصل) «وهو على»، والمثبت من باقي النسخ .

مكروه^(١)، ولهذا قال خلف بن أيوب: «لو كنت قاضيًا لم أقبل شهادة من تُصدّق عليه»^(٢).

والمعطي الصدقة^(٣) أفضل من أخذها، ويده: هي العليا. كذا روي عن محمد - رحمه الله - لقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٤). أي: اليَدُ^(٥) المعطية خير من اليَدِ الآخذة^(٦)، ولأن نفع الإعطاء يتعدى إلى غيره، ونفع الأخذ يقتصر على الآخذ، وما يتعدى نفعه إلى غيره أفضل مما يخصه^{(٧)(٨)}؛ لقوله ﷺ: «خير الناس من ينفع الناس»^(٩).

والفقير^(١٠) الصابر أفضل من الغني الشاكر؛ لأنه ﷺ اختار الفقر، فقال:

(١) المختار ٤/١٧٦؛ الاختيار ٤/١٧٦؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٣١؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٩؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٩؛ بدر المتقى ٢/٥٢٩.

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/٤٣١؛ البناء ٣/١١٠.

(٣) في (ب، هـ) «للصدقة».

(٤) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وتمامه: «وإبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف، يعفه الله، ومن يستغن، يغنه الله».

البخاري ٢/٥١٨ كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٧، رقم الحديث ١٣٦١ واللفظ له؛ ومسلم ٢/٧١٧ كتاب الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٣١، رقم الحديث ١٠٣٤/٩٥.

وجاء تفسير اليد العليا والسفلى بما في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي: المنفقة، والسفلى هي: السائلة».

البخاري ٢/٥١٩، رقم الحديث ١٣٦٢؛ ومسلم ٢/٧١٧، رقم الحديث ١٠٣٣/٩٤.

(٥) في (ب، د) «يد».

(٦) في (ج) «الآخذ»، وفي (د) «الآخرة».

(٧) في (ب) «يخصه».

(٨) انظر شرح الحديث في: شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١٢٤، ١٢٥، فتح الباري ٣/٢٩٧، ٢٩٨، المبسوط ٣٠/٢٧٣، ٢٧٤.

(٩) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب؛ وابن حبان في كتاب المجروحين من حديث جابر - رضي الله عنه - وسنده ضعيف، وسبق صفحة ٢٠١١.

(١٠) في (هـ) «وللفقير».

«اللهم^(١) أحييني مسكينًا، وأمّنتني مسكينًا، واحشرنني في زمرة المساكين»^{(٢)(٣)}. وقد عرضت [عليه]^(٤) الدنيا بحذافيرها^{(٥)(٦)}، فلم يقبل^(٧) وهو يختار^(٨)

- (١) «اللهم» سقطت من باقي النسخ .
 (٢) «واحشرنني في زمرة المساكين» سقطت من باقي النسخ .
 (٣) روي ذلك من حديث أبي سعيد، وأنس، وعبادة رضي الله عنهم .
 أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وسبق صفحة ١١٧١ .
 (٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «ﷺ» وسقطت كلمة «عليه» .
 (٥) في (ج) «بحذافيرها» .
 (٦) حذافير الشيء: أعاليه ونواحيه، وأخذه بحذافيره: بجميعه، ويقال: أعطاه الدنيا بحذافيرها؛ أي: بأسرها .
 لسان العرب، باب الحاء، مادة (حذفر) ٨١١/٢٥؛ القاموس المحيط، باب الراء فصل الحاء، مادة (الحذفور) ص ٣٣٧؛ مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ذ ف ر) ص ٥٤، المعجم الوسيط: باب الحاء، مادة (حذفره) ص ١٦٢ .
 (٧) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- في الصحيحين .
 أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبدًا خَيْرَهُ الله: بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده» فيكي أبو بكر وقال: فدينك بأبائنا وأمهاتنا. فجعنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خَيْرَهُ الله: بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فدينك بأبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو الْمُخْتَرُ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: «إن من أَمَرِ الناس عليّ في صحبته وماله أبأ بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خَلَّةَ الإسلام، لا يَبْتَقِنَنَّ في المسجد خَوْضَةً، إلا حَوَّضَهُ أبي بكر» .
 البخاري ١٤١٧/٣ كتاب فضائل الصحابة: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٤، رقم الحديث ٣٦٩١؛ ومسلم ١٨٥٤/٤ كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم-: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ١، رقم الحديث ٢٣٨٣/٢ .
 وأخرج الترمذي ٩٤/٧ كتاب الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٣٥، رقم الحديث ٢٣٤٨ من حديث أبي امامة مرفوعًا ولفظه: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا، قلت: لا يارب، ولكن أشبع يومًا و أجوع يومًا، أو قال ثلاثًا أو نحو هذا فإذا جعت؛ تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبع؛ شكرتك وحمدتك» . وفي سنده علي بن يزيد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن وعلي بن يزيد ضعيف الحديث» ٩٥/٧ .
 (٨) في (د) «وهو مختار» .

ما هو الأفضل^(١). ولأن الفقير القادر على أخذ الدنيا يتركها^(٢) جاد^(٣) بكل ما قدر على أخذه^(٤) على غيره، من غير أن يُلَوِّث^(٥) نفسه بِلَوِّث^(٦) الدنيا، والغني^(٧) جاد بالبعض، بعد ما لَوِّث نفسه بِلَوِّث^(٨) الدنيا^(٩)، ولأن ترك أخذ الدنيا أشق على البدن، وأتعب على البدن^(١٠)، وأتعب على النفس، وأفضل الأعمال أشقها^(١١) لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمرها»^(١٢) «أي: أي:

(١) المبسوط ٢٥٤/٣٠ .

(٢) في (د) «بركتها»، وفي (ج، هـ) «بتركها» .

(٣) جاد الرجل بماله جودًا: سخا وبذل .

لسان العرب، باب الجيم، مادة (جود) ٧٢٠/٢؛ مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (ج و د) ص ٤٩؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الجيم، مادة (الجيد) ص ٢٥٠، المعجم الوسيط: باب الجيم، مادة (جاد) ص ١٤٥ .

(٤) في (ب) «أخذ» .

(٥) لَوِّث ثيابه بالطين: لطحها، ولَوِّث الماء: كدره، ولَوِّث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لوث) ٤٠٩٣/٧؛ مختار الصحاح، باب اللام، مادة (ل و ث) ص ٢٥٣؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (اللوث) ص ٢٨٨، المعجم الوسيط: باب اللام، مادة (لاث) ص ٨٤٤ .

(٦) في (د) «يلوث»، وفي (هـ) «تلوث» .

(٧) في (ب) «والمعنى» .

(٨) في (د) «يلوث» وطمست في (ب) .

(٩) «والغني جاد بالبعض، بعد ما لوث نفسه بِلوث الدنيا» سقط من (هـ) .

(١٠) «وأتعب على البدن» سقطت من باقي النسخ .

(١١) في (ب) «آخرها شقها» .

(١٢) في (ب) «لا حزمها» .

(١٣) نسبة ابن الأثير في النهاية ٤٤٠/١ لابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «أحمرها» .

قال في المقاصد الحسنة: «قال المزني: هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة» ص ٩٣ .

وقال في الأسرار المرفوعة: «قال الزركشي لا يعرف، وسكت عليه السيوطي وقال ابن القيم: لا أصل له» ص ١٢٣ .

وقال في الدرر المنتثرة: «لا يعرف» ص ٦٥ .

أشقتها^(١).

وقيل: [٢١٣] على العكس. يعني^(٢): الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، إليه أشار محمد^(٣) - رضي الله عنه - لأن مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال إنما توجد من الغني [لا من^(٤)] الفقير بإيصال النفع^(٥)، وبره^(٦)، وإحسانه إلى غيره^(٧) وقال المصنف - رحمه الله -: القول الأول عندي أصح^(٨)؛ لما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «بعث الفقراء^(٩) إلى رسول الله ﷺ [رسولاً]^(١٠) فقال: «يا رسول الله، إني رسول الفقراء إليك. قال: «مرحباً بك، وبمن جئت من^(١١).....»

= ويغني عن هذا الحديث ما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها- مرفوعاً بلفظ: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وسبق صفحة ١٤٢٨ .

وانظر: الأسرار المرفوعة ص ١٢٣، ١٢٤، برقم ٥٠، أسنى المطالب ص ٦٤ برقم ٢٣٤، المصنوع ص ٥٧ برقم ٣٣، المقاصد الحسنة ص ٩٣، ٩٤ برقم ١٣٨، الدرر المنتشرة ص ٦٥ برقم ٢٥، كشف الخفاء ١/١٧٥ برقم ٤٥٩، تمييز الطيب من الخبيث ص ٣٣ برقم ١٧٦ .
(١) وقال الحريري في غريب الحديث بعد أن ذكر الحديث: «يعني: أفواها رجل حميز الفؤاد وحامز؛ أي: شديد» ٢/٤٨٠ مادة (حمز) .
وانظر: مختار الصحاح: باب الحاء مادة (ح م ز) ص ٦٥، الأسرار المرفوعة ص ١٢٣، المقاصد الحسنة ص ٩٣ .

(٢) في (ج) «يعني» .

(٣) الكسب ص ١٠٧، المبسوط ٣٠/٢٥٣، ٢٥٥ .

(٤) في (الأصل) «الأمر»، وفي (د) «لأن من»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في (د) «النفعي» .

(٦) في (ج) «وبرد» .

(٧) ولأن الغنى نعمة، والفقير بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة .

شرح كتاب «الكسب» للسرخسي ص ١٠٧ - ١٢١ الإحياء للغزالي، وقد أفرد فيه كتاباً باسم «كتاب

الفقر والزهد» ٤/١٨٩ - ٢٤٣ .

(٨) وهو المذهب؛ كما في المبسوط ٣٠/٢٥٢، ٢٥٥ .

(٩) في (ب) «الفقر» .

(١٠) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١١) في (هـ) زيادة «عندهم» .

قوم أحبهم^(١) الله^(٢) قال: يا رسول الله، إن^(٣) الأغنياء قد ذهبوا^(٤) بالخير كله، يحجون ولا نقدر عليه، ويتصدقون ولا نقدر عليه، ويعتقون ولا نقدر^(٥) [عليه]^(٦)، وإذا مرضوا^(٧)، بعثوا بفضل أموالهم ذخرًا^(٨) فقال ﷺ: «بلغ عني الفقراء: أن من^(٩) صبر^(١٠) منكم، واحتسب^(١١)، فله ثلاث^(١٢) خصال ليس للأغنياء منها شيء، أما الخصلة الواحدة: أن في الجنة غرفة من ياقوتة^(١٣) حمراء ينظر إليها أهل الجنة كما ينظر أهل الدنيا إلى النجوم، لا يدخلها إلا نبي^(١٤) فقير، أو شهيد فقير^(١٥) أو مؤمن فقير والثانية: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو مقدار خمسمائة [عام]^(١٦) يتمتعون فيها كيف يشاءون^(١٧)، ويدخل سليمان بن داود - عليهما السلام - الجنة بعد دخول

(١) في (ب) «أحبهم» .

(٢) لفظ الجلالة سقط من (هـ) .

(٣) «إن» سقطت من (د) .

(٤) في (د) «قد وهبوا» .

(٥) «ويعتقون ولا نقدر» سقطت من (د) .

(٦) المثبت من (ج، هـ)، وسقط من (الأصل، وباقي النسخ) .

(٧) في (د) «وإذا مرضوا» .

(٨) ذخرت الشيء: اخترته، واتخذته، واعتدته لوقت الحاجة، والذخيرة هي: ما يدخر .

لسان العرب، باب الذال، مادة (ذخر) ٣/ ١٤٩٠؛ المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذخرته)

ص ١٠٩؛ مختار الصحاح، باب الذال، مادة (ذخر ر) ص ٩٢، معجم لغة الفقهاء: حرف الهمزة،

كلمة (الادخار) ص ٥١ .

(٩) «من» سقطت من (د) .

(١٠) في (ب) «لب»، وفي (هـ) «خبر» .

(١١) في (د) «واحببت» .

(١٢) في (ب) «ثلاثة» .

(١٣) في (ج) «يا بني قوته» .

(١٤) «نبي» سقطت من (ج) .

(١٥) المثبت من (هـ)، في (هـ)، في (ج) «فقيرًا»، وسقط من (الأصل، ومن باقي النسخ) .

(١٦) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(١٧) في (ج) «شاؤن» .

الأنبياء بأربعين عامًا؛ بسبب المال الذي^(١) أعطاه الله تعالى، والخصلة الثالثة: «إذا قال الفقير: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر مخلصًا، ويقول الغني مثل ذلك مخلصًا، لم يلحق الغني الفقير، وإن أنفق الغني معها^(٢) عشرة آلاف^(٣) درهم^(٤)، وكذلك^(٥) [٢١٣ب] أعمال البر كلها»، فرجع الرسول إليهم فأخبرهم بذلك، فقالوا: «رضينا يارب»^(٦) وقد

- (١) «الذي» سقطت من (د) .
- (٢) «معها» سقطت من (د) .
- (٣) في (ج، هـ) «ألف» .
- (٤) في (هـ) «دراهم» .
- (٥) في (د) «وكذا» .
- (٦) لم أقف عليه .

وما ذكر في الخصلة الثانية منه جاء فيه أحاديث:

فدخل الفقراء قبل الأغنياء الجنة بنصف يوم جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
أخرجه الترمذي ٩٧/٧ كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقراء ٣٦، رقم الحديث ٢٣٥٤،
وابن ماجه ١٣٨٠/٢ كتاب الزهد: باب منزلة الفقراء ٦، رقم الحديث ٤١٢٢ .
مرفوعًا: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمسمائة عام» .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٩٨/٧ .

وأما دخول الأنبياء قبل داود وسليمان الجنة بأربعين عامًا، فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المغني عن حمل الأسفار للعراقي ١٠٤١/٢ .

من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعًا: «يدخل الأنبياء كلهم قبل داود وسليمان الجنة بأربعين عامًا» وقال الطبراني: لم يروه إلا شعيب بن خالد وهو كوفي ثقة .

وذكر العراقي حديث «يدخل سليمان بعد الأنبياء بأربعين خريفًا وعزاه إلى أبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بن مالك قال العراقي: «والحديث منكر» ١٠٤٢/٢ .

وأما الخصلة الثالثة، فجاء ما يدل على تساوي الغني والفقير في أجر الأذكار، ففي الصحيحين من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ

فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى، والنعيم المقيم . فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ:

«أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى، يا رسول الله . قال: تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة: ثلاثًا وثلاثين مرة» قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله =

روي في فضيلة الفقراء^(١) أخبار^(٢) كثيرة^(٣).
 واختلف^(٤) الصحابة في جواز^(٥) قبول هدية الأمراء الظلمة، وأكل
 طعامهم:
 وكان ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - يقبلانها^(٦).

= ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل
 الله يؤتية من يشاء».

البخاري ٢٣٣١/٥ كتاب الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة ١٧، رقم الحديث ٥٩٧٠؛ ومسلم
 ٤١٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ٢٦، رقم
 الحديث ٥٩٥/١٤٢، واللفظ له.

وانظر: الأذكار للنووي ص ١١٠-١١١، جامع العلوم والحكم ٥٦/١ - ٦٦.

(١) «فضيلة الفقراء» كتبت في (ج) «فقيرة الفقراء».

(٢) في (هـ) «أخبار».

(٣) ولكن الصحيح منها قليل، فمن الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس -
 رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في
 النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

البخاري ٢٣٦٩/٥ كتاب الرقاق: باب فضل الفقراء ١٦، رقم الحديث ٦٠٨٤؛ ومسلم ٢٠٩٦/٤
 كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة النساء ٢٦، رقم
 الحديث ٢٧٣٧/٩٤.

وأخرج مسلم ٢٠٩٤/٤ برقم ٢٧٣٦/٩٣.

من حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها
 المساكين، وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون، إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على
 باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء».

وأخرج مسلم أيضًا ٢٢٨٥/٤ كتاب الزهد والرقائق: مقدمة الكتاب، رقم الحديث ٢٩٧٩/٣٧.
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «إن فقراء المهاجرين يسبقون
 الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا».

والأحاديث في فضل الفقراء كثيرة في كتب السنن الأربعة وغيرها، ولكن معظمها لا يخلو من
 مقال. والله أعلم.

(٤) في (ب، ج) «واختلفت»، وفي (هـ) «واختلفوا».

(٥) «جواز» سقطت من (هـ).

(٦) لم أقف عليه.

وكان أبو ذر^(١) وأبو الدرداء^(٢) لا يجوزان ذلك^(٤)، حتى روي^(٥) أن أميرًا^(٦) أهدى إلى أبي ذر مائة دينار^(٧)، فقال^(٨): هل أهدى^(٩) إلى كل مسلم مثل هذا؟ قيل^(١٠): لا. فردها^(١١)، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَنْفَىٰ لَشَوْئِي﴾ (١٢)(١٣)(١٤).

والمختار: أنه^(١٥) إن كان أكثر ماله^(١٦)

(١) جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، أبو ذر الغفاري، صحابي جليل، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام فكان رابع أربعة، واختلف في اسمه ونسبه اختلافًا كثيرًا، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، أسلم ورجع إلى بلاده بإذن النبي ﷺ ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق، توفي بالريذة سنة ٣٢ هـ وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهم. أسد الغابة ١/٣٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٩/٢/١ الإصابة ١/٢٤٧.

(٢) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، وقيل غير ذلك، الأنصاري، الخزرجي، الإمام القدوة، قاطن دمشق، وصاحب رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة، معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وأبلى فيها، مات سنة ٣٢ هـ. الاستيعاب ٣/١٥، الإصابة ٣/٤٥، أسد الغابة ٣/٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، تهذيب الكمال: ٥/٥١٤، طبقات القراء ١/٦٠٦، تذكرة الحفاظ ١/٣٢.

(٣) في (د) «وأبو ذر الداء» .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) «روي» سقطت من (ب) .

(٦) وفي (هـ) «ميرًا» .

(٧) في (ب) «دينارًا» .

(٨) في (ج) «وقال» .

(٩) في (د) «أيهدي» .

(١٠) في (هـ) «فقيل» .

(١١) في (د) «فرداها» .

(١٢) سورة المعارج الآيتان (١٥، ١٦) .

(١٣) أي: نزاعة لجلدة الرأس، وأطراف البدن: اليدان والرجلان، فتنزع اللحم عن العظم. ولظى: اسم من أسماء جهنم، وقيل: هي الدرقة الثانية، سميت بذلك؛ لأنها تتلظى أي: تلهب .

الكشاف للزمخشري ٤/١٣٩، جامع البيان ٢٩/٩٣، ٩٤، معالم التنزيل ٤/٣٩٤، تفسير ابن كثير ٤/٤٢١ .

(١٤) لم أقف عليه .

(١٥) في (ج) «أنها» .

(١٦) في (د) «مالهم» .

حلالاً^(١)، بأن كان صاحب تجارة، أو زرع^(٢)، وأكثر ماله من ذلك، خلَّ قبول هديته^(٣)، وأكل طعامه^(٤)، ما لم يتبين عنده^(٥) أنه حرام^(٦)، وإلا؛ أي: إن^(٧) لم يكن أكثر ماله حلالاً بل كان حراماً حرِّم قبول هديته وأكل طعامه؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن^(٨) كثيرة^(٩)، فكانت العبرة للغالب^(١٠).

والأحوط: أن لا يقبل؛ لأن شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ السُّحت^(١١)، والحرام^(١٢).

وطعام الولادة، والعقيقة، وهي: الطعام الذي يُتخذ عن المولود يوم أسبوعه عند حلق عقيقه^(١٣) يعني: شعره، وربما سُمِّيت الشاة التي تذبح عن المولود في ذلك اليوم: عقيقه^(١٤).

- (١) في (ب) «حلال» .
- (٢) في (د) «زرع» .
- (٣) في (د) «هديتهم» .
- (٤) في (د) «طعامهم» .
- (٥) «عنده» سقطت من (ب) .
- (٦) مشى عليه في المختار، والجامع الوجيز، وملتقى الأبحر .
- المختار ١٧٦/٤؛ الاختيار ١٧٦/٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٢٩؛ مجمع الأنهر ٢/٥٢٩؛ بدر المتقى ٢/٥٢٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٢ .
- (٧) في (هـ) «بان» .
- (٨) «عن» سقطت من (د) .
- (٩) في (ب) «كثيرة» .
- (١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .
- (١١) السحت: المال الحرام، وكل ما خبث وقيح من المكاسب .
- لسان العرب، باب السين، مادة (سحت) ٤/١٩٤٩؛ المصباح المنير، كتاب السين، مادة (السحت) ص ١٤١ .
- (١٢) الجامع الوجيز ٣/٣٦٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٤٢ .
- (١٣) في (هـ) «عقيقته» .
- (١٤) قال ابن فارس في مجمل اللغة: «والشاة المذبوحة، والشعر كلاهما: عقيقة، ولا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به وهي العقة أيضًا» .

وطعام الختان^(١)، وقدوم المسافر، والموت: ليس بسنة كذا قاله^(٢) [محمد]^(٣) بن مقاتل رحمه الله.
والمذكور في الحديث هو: «أن العقيقة حق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»^(٤).

= مجمل اللغة: باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة (عق) ص ٤٦٧، لسان العرب، باب العين، مادة (عقق) ٣٠٤٢/٥٢؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عق) ص ٢١٨، المغرب: مادة (العق) ص ٣٢٣؛ الجامع الوجيز ٣٧١/٦.

(١) الجملة في (د) «طعام والختان».

(٢) في (ب) «قال».

(٣) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ١١٤/٥ كتاب العقيقة: باب في العقيقة كم عن الغلام؟ وكم عن الجارية؟ ٢، رقم الحديث ٢٤٢٤٦، والترمذي ٢٢٨/٥ كتاب الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة ١٦، رقم الحديث ١٥١٣، وابن ماجه ١٠٥٦/٢ كتاب الذبائح: باب العقيقة ٢٧، رقم الحديث ٣١٦٣، وأحمد ٣١/٦؛ وابن حبان في صحيحه ١٢٦/١٢ كتاب الأطعمة: باب العقيقة ٤، رقم الحديث ٥٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٩ كتاب الضحايا: باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية.
من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام: شاتين، وعن الجارية: شاة».

قال الترمذي: «حديث عائشة - رضي الله عنها - حديث حسن صحيح» ٢٢٩/٥.

وجاء ذلك أيضًا من حديث أم كرز رضي الله عنها.

أخرجه ابن أبي شيبه ١١٤/٥، رقم الحديث ٢٤٢٤١، وعبد الرزاق ٣٢٨/٤ كتاب العقيقة: باب العقيقة، رقم الحديث ٧٩٥٤، وأبو داود ١٠٥/٣ كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، رقم الحديث ٢٨٣٥، والترمذي ٢٣١/٥، رقم الحديث ١٥١٦، وابن ماجه ١٠٥٦/٢، رقم الحديث ٣١٦٢، والنسائي ١٦٥/٧ كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الجارية ٣، رقم الحديث ٤٢١٦، وأحمد ٦/٣٨١، والحميدي في مسنده ١٦٦/١، رقم الحديث ٣٤٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٧، والطبراني ١٦٧/٢٥، رقم الحديث ٤٠٦؛ وابن حبان ١٢/١٢٨، رقم الحديث ٥٣١٢، والبيهقي ٣٠٠/٩؛ والحاكم في المستدرک ٢٣٧/٤ كتاب الذبائح، والبخاري ٢٦٥/١١ كتاب الأطعمة: باب العقيقة، رقم الحديث ٢٨١٨.

قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام: شاتان، وعن الجارية: واحدة، ولا يضرکم ذکرائنا کُنَّ، أو إناثا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ٢٣١/٥.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٢٣٧/٤.

وقد عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه بعد ما [بُعِثَ] (١) نَبِيًّا (٢) (٣).
 وطعام [العرس] (٤): سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ (٥)،

(١) في (الأصل) «بعثه»، والمثبت من باقي النسخ .

(٢) في (ج) «نبينا» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٢٩/٤ كتاب العقيقة، باب العقيقة، رُفِّمَ الحديث ٧٩٦، والبخاري - كشف ٧٤/٢، أبواب الصيد من كتاب الأضاحي، باب قضاء العقيقة، رُفِّمَ الحديث ١٢٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٩ كتاب الضحايا، باب العقيقة سُنَّةٌ .

من طريق عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعد ما بُعِثَ بالنبوة» .

قال النووي في المجموع: «هذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف، متفق على ضعفه . قال الحفاظ: هو متروك» ٤٣٢/٨ .

قال البخاري: «تفرَّد به عبد الله بن المحرر، وهو ضعيف جداً، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره» ٧٤/٢ . وقال البيهقي: «حديث منكر، وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء» ٣٠٠/٩ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير تعقيباً على كلام البيهقي: «قلت: أما الوجه الآخر عن قتادة، فلم أره مرفوعاً، وإنما ورد أنه كان يفتي به كما حكاه ابن عبد البر، بل جزم البخاري وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة . وأما الوجه الآخر عن أنس، فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلخال من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، وقال النووي في شرح المذهب: هذا حديث باطل» ١٤٧/٤ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى: «قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر؛ لحال هذا الحديث» ٣٠٠/٩ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥٢٩/١، رُفِّمَ الحديث ٩٩٨ .

قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم، قال: حدثنا عبد الله، عن ثمامة، عن أنس... فذكره . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه البخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدس ليس هو في الميزان» ٥٩/٤ .

وانظر: التلخيص الحبير ١٤٧/٤، خلاصة البدر المنير ٣٩٠/٢، تحفة المودود لابن القيم ص ٥١ .

(٤) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل)، وباقي النسخ) «العروس» .

(٥) لما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وفيه: «فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟» قال: نعم . قال: «ومن؟» قال: امرأة من الأنصار . قال: «كم سقت؟» قال: زنة نواة ذهب، أو نواة من ذهب . فقال له النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة» .

أخرجه البخاري في الصحيح ٧٢٢/٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى ١، رُفِّمَ الحديث ١٩٤٣ .

وفيهما مثوبة عظيمة^(١) [٢١٤]. فإنه ذكر الحسن بن زياد: لو بنى الرجل بامرأته [ينبغي]^(٢) أن يولم^(٣)، والوليمة حسنة. وهي أن يدعو^(٤) الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويصنع لهم طعامًا، ويذبح لهم [شاة]^(٥)^(٦).
وينبغي للرجل أن يجيب، وإن لم يفعل، فهو آثم^(٧)؛ لقوله ﷺ: «من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(٨).

وتكره الضيافة بعد^(٩) الثلاثة^(١٠) في الموت؛ لأن الضيافة تتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح^(١١)^(١٢).

(١) المختار ١٧٦/١؛ الاختيار ١٧٦/١؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ مجمع الأنهر ٥٥٠/٢ .

(٢) في (الأصل) «ينبغي»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (د) «يؤثم» .

(٤) في (ج) «تدعو» .

(٥) المثبت من (هـ)، وسقط من (الأصل)، و باقي النسخ) .

(٦) ففي اسم لكل طعام يتخذ لجمع، والجمع: ولائم، وقال ابن فارس: الوليمة طعام العرس، مشتقة من ذلك؛ لأن فيها الوصلة، واجتماع الشمل .

مجمّل اللغة، باب الواو واللام وما يثلثهما، مادة (ولم) ص ٧٦٢؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (الوليمة) ص ٣٤٦؛ مختار الصحاح، باب الواو، مادة (ول م) ص ٣٠٦، معجم لغة الفقهاء، حرف الواو، كلمة (الوليمة) ص ٥١١؛ الاختيار ١٧٦/١ .

(٧) المختار ١٧٦/٤؛ الاختيار ١٧٦/٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٤؛ ملتقى الأبحر ٥٥٠/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٠/٢؛ بدر المتقى ٥٥٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٤٣/٥ .

(٨) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، وأوله: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب» الحديث .

وأخرجه البخاري موقوفًا على أبي هريرة - رضي الله عنه - وسبق صفحة ١٧٩٥ .

(٩) في (ب) «عند» .

(١٠) في (هـ) «الثلاث» .

(١١) الترح: نقيض الفرح؛ وهو الحزن، وقيل: الهم .

لسان العرب، باب التاء، مادة (ترح) ٤٢٦/١؛ مجمل اللغة، باب التاء والراء وما يثلثهما، مادة (ترح) ص ٩٥؛ المصباح المنير، كتاب التاء، مادة (ترح) ص ٤٣؛ القاموس المحيط، باب الحاء، فصل التاء، مادة (الترح) ص ١٩٥ .

(١٢) فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .

ويكره^(١) رفع [الزَّلَّة] (٢)(٣) له إلا بإذن الْمُضَيِّف؛ لأنه مأذون بالأكل، لا بالرفع^(٤). وَيَحِلُّ لِلضَّيْفِ فِي الْأَصْحَ أَنْ يُطْعِمَ ضَيْفًا آخَرَ، وَبِهِ^(٥) قَالَ عَامَّةُ مُشَايخِنَا؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عَادَةً؛ لِتَعَامُلِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ^(٦).

وروي عن محمد - رحمه الله - لا يَحِلُّ لِلأَخْذِ أَنْ يَأْكُلَ، بَلْ يَضَعُ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنَ الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ بِالْأَكْلِ، لَا بِالْإِعْطَاءِ^(٧).

وكذا له أَنْ يُطْعِمَ^(٨) الْخَادِمَ الْوَاقِفَ^(٩) عَلَى الْمَائِدَةِ^(١٠)، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سَائِلًا، أَوْ دَاخِلًا لِحَاجَتِهِ^(١١) أَوْ كَلْبًا، أَوْ هِرَّةً لِلْمُضَيِّفِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ فِيهِ عَادَةً^(١٢). فَإِنْ أَطْعَمَ الْكَلْبَ، وَالْهِرَّةَ خَبْرًا مُحْتَرِقًا، أَوْ فَتَاتَ الْمَائِدَةِ، حَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عَادَةً^(١٣)، وَهَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ جَائِزٌ^{(١٤)(١٥)}،

- (١) في (ب) «ويكره» .
- (٢) الزَّلَّة: هي الصنعة، وكل ما يحمل من المائدة لغريب، أو صديق، وقيل: اسم للوليمة .
- لسان العرب، باب الزاي، مادة (زلل) ١٨٥٥/٣؛ المصباح المنير، كتاب الزاي، مادة (زل) ص ١٣٣؛ القاموس المحيط، باب اللام، فصل الزاي، مادة (زللت) .
- (٣) في (ب) «المائدة»، وفي (الأصل) زيادة «له»، وسقطت «له» من باقي النسخ .
- (٤) فإن أذن له صريحًا، أو دلالة، فلا بأس .
- المختار ١٧٦/٤؛ الاختيار ١٧٦/٤؛ فتاوى قاضي خان ٤٠٦/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٥٠/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٠/٢؛ بدر المتقى ٥٥٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .
- (٥) «به» سقطت من باقي النسخ .
- (٦) فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .
- (٧) فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣ .
- (٨) في (ب) «طعم» .
- (٩) في (ب) «الواقف» .
- (١٠) في (ب) زيادة «لأنه مأذون بالأكل، لا بالإعطاء» .
- (١١) في (ب، هـ) «الحاجة» .
- (١٢) وإنما الإذن في الأكل دون الإعطاء، بخلاف إعطاء الخادم الواقف، فإنه يجوز استحسانًا .
- فتاوى قاضي خان ٤٠٥/٣؛ المختار ١٧٦/٤؛ الاختيار ١٧٦/٤؛ ملتقى الأبحر ٥٥٠/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .
- (١٣) فتاوى قاضي خان ٤٠٦/٣، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .
- (١٤) في (ب) «جائزة» .
- (١٥) وفيه أجر من الله تعالى كما في صحيح البخاري ٨٣٣/٢ كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ١٠، رقم الحديث ٢٢٣٤ .

و[لا] (١) ينبغي أن يلقبها (٢) في النهر، أو الطريق، إلا إذا (٣) وضع لأجل النمل (٤) ليأكل النمل، فيجوز (٥). هكذا قاله بعض السلف. ذكره (٦) صاحب المحيط (٧).



= من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بأن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملاً خُفّه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له؛ فغفر له». قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر» .

(١) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .

(٢) في (ب) «بلقها» .

(٣) في (ج) «لأذا»، وسقطت «إلا» من (هـ) .

(٤) «لأجل النمل» سقطت من (هـ) .

(٥) فتاوى قاضي خان ٤٠٦/٣ .

(٦) في (ب) «وذكره» .

(٧) ٣٣٠/١ .

وانظر: فتاوى قاضي خان ٤٠٦/٣، الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥ .

فصل

اللبس^(١) على ثلاث مراتب:

١- فرض، وهو: قدر^(٢) ما يستر به^(٣) بدنه، ويدفع عنه ضرر^(٤) الحرّ والبرّد، وهو^(٥) من وسط ثياب القطن، أو الكتان^{(٦)(٧)}؛ بحيث^(٨) ليس عليه^(٩) في ذلك لين دون خشن، ولا خشن دون لين^(١٠)، ولا يلبس [الرديء]^(١١) من كل وجه حتى يحقره [٢١٤ب] العيون، ولا النفيس^(١٢) حتى يصير علماً بين الناس^(١٣)؛ لما روي أنه ﷺ: «نهى عن الشّهرتين من الثياب»^(١٤).

(١) في (ج) «واللبس» .

(٢) في (ج) «قد» .

(٣) «به» سقطت من باقي النسخ .

(٤) في (د) «ضر» .

(٥) «وهو» سقطت من باقي النسخ .

(٦) في (د) «كتان» .

(٧) الكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش. وتتخذ منها الجبال، تدق عيادته حتى يلين، ويذهب تنه، ثم يستعمل، وُسّمِي بذلك؛ لأنه يكتن - أي يسود - إذا ألقي بعضه على بعض. لسان العرب، باب الكاف، مادة (كتن) ٦/ ٣٨٢٤؛ القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، مادة (الكتن) ص ١١٠٦؛ مجمل اللغة، باب الكاف والتاء وما يثلثهما، مادة (كتن) ص ٦١٧؛ المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (الكتان) ص ٢٧١، معجم لغة الفقهاء، حرف الكاف، كلمة (الكتان) ص ٣٧٧ .

(٨) في (د) «بحث»، وسقطت من (هـ) .

(٩) في (ب) «عمله» .

(١٠) المختار ٤/ ١٧٧؛ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ ملتنقى الأبحر ٢/ ٥٣١؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣١؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣١ .

(١١) المثبت من (هـ)، وفي (الأصل، ب، ج) «البيدي»، وفي (د) «البدل» .

(١٢) في (د) «الفس» .

(١٣) المختار ٤/ ١٧٧؛ الاختيار ٤/ ١٧٧؛ ملتنقى الأبحر ٢/ ٥٣٢؛ مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢؛ بدر المتقى ٢/ ٥٣٢ .

(١٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٦٩، الباب الأربعون؛ وهو باب في الملابس، =

وقال المصنف^(١) - رحمه الله - :

القطن عندي أفضل يعني: ثياب القطن أفضل من^(٢) ثياب الكتان.

٢- ومستحب^(٣)؛ وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل^(٤)، والتزئين، وإظهار
نعمة الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «اعمل صالحًا، وكل طيبًا، والبس^(٥) لبيًا^(٦)»^(٧).
وروي أنه ﷺ: «اشتري حلةً بثمانين ناقة ولبسها»^(٨) وقال: «إذا أتاك الله
مألاً، فليبر^(٩)».....

= والزي، والأواني وما يكره منها، فصل في كراهية لبس الشهرة من الثياب في النفاسة، أو في
الخصاسة، رقم الحديث ٦٢٣١ .

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، فقيل: يا
رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب، وغلظها، ولينها، وخشونتها، وطولها، وقصرها،
ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد» .
قال البيهقي: «إسناده مجهول» ١٦٩/٥ .

وأورد السيوطي في الجامع الكبير ٣١٧/٦ برقم ٩٤٠٣ ورمز له بالضعف .
وأخرج أيضًا برقم ٦٢٢٩، وفي السنن الكبرى ٢٧٣/٣ كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في
التشديد في لبس الخزّ .

عن سعيد بن هارون، عن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين؛ أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر
إليه فيها، أو الزينة، أو الرثة التي ينظر إليه فيها. قال عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرًا بين
أمرين، وخير الأمور أوساطها» .

قال البيهقي في الشعب: هذا مرسل. وقال في السنن الكبرى: هذا منقطع .

(١) في (هـ) «المنصف» .

(٢) قوله: «ثياب القطن أفضل من» سقط من (ب) .

(٣) في (هـ) «والمستحب» .

(٤) في (ج) «للتجميل» .

(٥) في (ج، د) «واللبس» .

(٦) في (ب) «لبسًا» .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أجده بهذا القدر، وأخرج الجعد في مسنده ص ٤٥٥، رقم الحديث ٣١٠٨ .

من طريق قتادة، عن علي بن زيد بن جدعان أن النبي ﷺ: «اشتري حلةً بسبع وعشرين ناقة فلبسها»
وسنده ضعيف .

(٩) في (د) «فليبر» .

عليك أثره»^(١). وروى: أن أبا^(٢) حنيفة ارتدى^(٣) برداءً^(٤) ثمين^(٥) قيمته أربعمائة دينار^(٦)، وكان يجره على الأرض، فقيل له^(٧): أولسنا نهينا عند هذا؟ فقال: «إنما ذلك لذوي^(٨) الخيلاء، ولسنا منهم»^(٩).....

(١) أخرجه أبو داود ٥١/٤ كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم الحديث ٤٠٦٣، والنسائي ١٩٦/٨ كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ٨٢، رقم الحديث ٥٢٩٤، وأحمد ٤٧٣/٣، والطيالسي ص ١٨٤، رقم الحديث ١٣٠٣؛ وابن حبان في صحيحه ٢٣٤/٢ كتاب اللباس وآدابه، باب ذكر الأمر للمراء إذا أنعم الله عليه أن يرى أثر نعمته عليه، رقم الحديث ٥٤١٦، وابن سعد ٢٨/٦؛ والحاكم ١٨١/٤، كتاب اللباس، والبيهقي ١٠/١٠ كتاب الضحايا، باب ما حرم المشركون على أنفسهم، والطبراني في الكبير ٢٧٧/١٩، رقم الحديث ٦٠٩؛ والبغوي في شرح السنة ٤٧/١٢ كتاب اللباس، باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل، رقم الحديث ٣١١٨، من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، وفي رواية - وأنا قشف الهيئة - فقال: «ألك مال؟» قال: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: قد أتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق. قال: «فإذا أتاك الله مالا، فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته».

واللفظ لأبي داود، والحديث أخرج مطولاً ومختصراً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ١٨١/٤.
ووافقه الذهبي في التلخيص ١٨١/٤.

(٢) في (د) «أبي».

(٣) في (د) «ارتدى».

(٤) في (د) «برداء».

(٥) في (ب) «ثمانين».

(٦) لبسه لهذا الرداء بهذه القيمة ذكره في تبين الحقائق ٢٢٩/٦؛ والمحيط ٢٣٣/١؛ والجامع الوجيز ٣٦٨/٣؛ ومجمع الأنهر ٥٣٢/٢، ولكن جره له على الأرض، وقوله على المعترض عليه: إنما ذلك إلخ. لم أقف عليه في كتب المذهب التي اطلعت عليها. قال في الجامع الوجيز: «وكان الإمام - رحمه الله - يرتدي برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يقول لتلامذته: إذا رجعتم إلى بلادكم، فعليكم بالثياب النفيسة» ٣٦٨/٣.

(٧) في (ب) زيدت «بذلك».

(٨) في (د) «بذوي».

(٩) لعله رحمه الله تعالى - إن صح عنه ذلك - استدلل بما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

وفي المحيط^(١): تركها^(٢) أفضل^(٣)؛ لما روي أنه ﷺ: «كان يحب البذاذة»^(٤)،^(٥) في الهيئة^(٦)»^(٧) حتى دُكر في شمائله، وصفة ثوبه: كأنما ثوبه

= وفي لفظ لمسلم: «من جز إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة». وزاد البخاري: فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

البخاري ٣/١٣٤٠ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» ٥، رقم الحديث ٣٤٦٥؛ ومسلم ٣/١٦٥١ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جز الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ٩، رقم الحديث ٤٣، ٢٠٨٥/٣٥. ولكن جاء في صحيح البخاري النهي عن الإسبال مطلقًا، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار».

٥/٢١٨٢ كتاب اللباس: باب ما أسفل الكعبين فهو في النار ٣، رقم الحديث ٥٤٥٠. وأخرج مسلم ١/١٠٢ كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ٤٦، رقم الحديث ١٠٦/١٧١.

من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المئان الذي لا يعطي شيئًا إلا مئة، والمنفق سلّمته بالحلف الفاجر، والمُسبِل إزاره».

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتله؛ لأن تلك العلة ليست في؛ فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه. ملخصًا. وحاصله: أن الإسبال يستلزم جز الثوب، وجز الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللباس الخيلاء» ١٠/٢٦٤. والله أعلم.

(١) ٢٣٧/١.

(٢) في (هـ) «تركه».

(٣) وكذا قاله في الاختيار؛ لأن تكلف ذلك في جميع الأوقات صلف ومشقة، وربما يغضب المحتاجين. ١٧٨/٤.

(٤) في (ب) «البذاره».

(٥) البذاذة: رثاثة الهيئة، وسوء الحالة، وقيل: البذاذة أن يكون يومًا متزينًا، ويومًا سعثًا.

لسان العرب، باب الباء، مادة (بذذ) ٢٣٧/١٢؛ القاموس المحيط، باب الذال فصل الباء، مادة (البذذ) ص ٢٩٩ المغرب: الباء مع الذال ص ٣٨، محيط المحيط: باب الباء، مادة (بذذ) ص ٣٤.

(٦) في (ب) «الهياء».

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر الحديث الذي بعده مع تخريجه.

وقد جاء من قوله ﷺ في هذا الباب: ما أخرجه أبو داود ٧٥/٤ كتاب الترجل، رقم =

ثوب دهان؛ لكثرة^(١) ما استعمله^(٢). وروى: أنه كان له صوف، وعلى كُمه

= الحديث ٤١٦١، وابن ماجه ١٣٧٩/٢ كتاب الزهد: باب من لا يؤبه له ٤، رقم الحديث ٤١١٨ وذكره البغوي في شرح السنة ٤٥/١٢ كتاب اللباس: باب ترقيق الثوب والبذاعة والاحتراز عن الشهوة؛ والحاكم في المستدرک ٩/١ كتاب الإيمان .

من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاعة من الإيمان» . قال أبو داود: «يعني التفحُّل» .

وقال ابن ماجه: «البذاعة القشافة يعني: التقشف» .

وقال البغوي: البذاعة: القهل، ورثاة الهيئة .

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

وصححه ابن حجر في فتح الباري، وقال: «البذاعة بموحدة ومعجمتين: رثاة الهيئة، والمراد بها هنا ترك الترفُّه، والتنطع في اللباس . والتواضع فيه، ولبس ما لا يؤدي إلى الخيلاء والكبر مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى» .

وانظر: المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث ١/١٤٠ باب الباء مع الذال، المغرب: الباء مع الذال ص ٣٨ .

(١) في (د) «كثرة» .

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل ص ٤٤، وابن سعد في الطبقات ١/٤٦٠ من حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع، حتى كأن ثوبه ثوب زِيَّات» .

وفي رواية عند ابن سعد ١/٤٦٠ من حديثه رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكثر التنعن بثوبه، حتى كأن ثوبه ثوب زِيَّات، أو دَهَّان» .

وسندهما ضعيف، فيه يزيد الرقاشي وغيره من الضعفاء . قال ابن حبان في المجروحين عن يزيد الرقاشي: «كان ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يَقلِب كلام الحسن فيجعل عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات، بطل الاحتجاج به، فلا تُجل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب» ٣/٩٨ وقال عنه ابن معين: رجل صالح، لكن حديثه ليس بالقوي . وقال عنه النسائي: متروك الحديث . نقله عنهما ابن عدي في الكامل ٧/٢٥٧ .

وجاء عدم إقراره لمثل ذلك مما يدل على ضعف ما ذكر عنه ﷺ .

فأخرج أبو داود ٤/٥١ كتاب اللباس: باب في غسل الثوب وفي المخلقان، رقم الحديث ٤٠٦٢؛ والبغوي في شرح السنة ٥٠/١٢ كتاب اللباس: باب استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل، رقم الحديث ٣١١٩، والنسائي ٨/١٨٣ كتاب الزينة: باب تسكين الشعر ٦، رقم الحديث ٥٢٣٦ .

عَلَّمَ حَرِيرٍ، فَلْبِسَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ وَأَثَرُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ: «إِنْ عَلِمَهُ يَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا قَمَتَ لَهَا»^(١).

٣- وحرام، وهو: لبسها؛ أي: لبس [الثياب]^(٢) الجميلة للتكبير، والخيلاء؛ لأن التكبير حرام^(٣).

= من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أنا رسول الله ﷺ فأرى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟! ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه!؟

أورده ابن حجر في فتح الباري فقال: «سند حسن» ١٠ / ٣٦٧. والله أعلم .

وجاء في صحيح مسلم ٩٣/١ كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه ٣٩، رقم الحديث ٩١/١٤٧ .

من حديث ابن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس» .

وكذا حديث مالك بن نضلة السابق صفحة ٢٠٦٦ وفيه: «فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته» .

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأبنجانية أبي جهم فإنها ألهيته عن صلاتي آنفاً» .

وفي رواية لمسلم: «شغلته أعلام هذه، فذهبوا بها إلى أبي جهم، واتتوني بأبنجانية» .

وفي رواية له: «أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَمٌ، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أبنجانياً» .

البخاري ١٤٦/١ باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ١٣ رقم البخاري ٣٦٦؛ ومسلم ٣٩١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ١٥، رقم الحديث ٦١-٦٣/٥٥٦ . وأخرج مسلم ١٦٤١/٣ كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم الحديث ٢٠٦٩ .

من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لينة ديباج، وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/٥، فتح الباري ١/٤٨٤ .

(٢) في (الأصل) «ثياب»، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) المختار ١٧٨/٤؛ الاختيار ١٧٨/٤؛ ملتقى الأبحر ٥٣٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٣٢/٢؛ بدر

وكذا لبس [الثوب] ^(١) الأحمر، والمُعَصْفَر حرام؛ لنهيهِ ﷺ عن لبس المعصفر ^(٢). وقال ﷺ: «إياكم والحُمْرة؛ فإنها زي الشياطين ^(٣)». ^(٤). ولأنه كسوة النساء، والتشبه بهن ^(٥) حرام ^(٦)(٧).

- (١) المثبت من (ج، هـ)، وفي (ب، د) «ثوب»، وسقط من (الأصل).
- (٢) أخرجه مسلم ١٦٤٨/٣ كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المُعَصْفَر ٤، رقم الحديث ٢٩/٢٠٧٨.
- من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمُعَصْفَر، وعن تَخْمُ الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.
- وأخرج أيضًا برقم ٢٧/٢٠٧٧.
- من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».
- (٣) في (ب، د، هـ) «الشیطان».
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٨٠/١١ كتاب الجامع: باب الخبز والعصفر، رقم الحديث ١٩٩٧٥.
- عن معمر، عن رجل، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «الحُمْرة من زينة الشيطان، وإن الشيطان يُحب الحُمْرة». وهذا مرسل ضعيف.
- ووصله ابن عدي في الكامل ٣/٣٢٥ في ترجمة أبي بكر الهذلي، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/١٩٣ باب في الملابس والأواني: فصل في ألوان الثياب، رقم الحديث ٦٣٢٧.
- من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يُحب الحُمْرة، فإياكم والحُمْرة، وكل ثوب ذي شهرة».
- قال ابن عدي عن أبي بكر الهذلي: «وعامة ما يرويه عن يرويه لا يتابع عليه» ٣/٣٢٥.
- وقال ابن حجر في فتح الباري: «وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجالاً، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل» ١٠/٣٠٦.
- قلت: ثبت عنه ﷺ لبس الأحمر، ففي الصحيحين من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيت في حُلَّة حمراء ما رأيت أحسن منه.
- البخاري ٥/٢١٩٨ كتاب اللباس: باب الثوب الأحمر ٣٤، رقم الحديث ٥٥١٠ واللفظ له؛ ومسلم ٤/١٨١٨ كتاب الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا ٢٥، رقم الحديث ٩١/٢٣٣٧.
- (٥) «بهن» سقطت من (د).
- (٦) لما جاء في صحيح البخاري ٥/٢٢٠٧ كتاب اللباس: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٥٩، رقم الحديث ٥٥٤٦.
- من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».
- (٧) المختار ٤/١٧٨؛ الاختيار ٤/١٧٨؛ تبیین الحقائق ٦/٢٢٩؛ الجامع الوجيز ٦/٣٦٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٣٢؛ بدر المتقى ٢/٥٣٢.

وأفضل الثياب: البِيض^(١)؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى يُحِبُّ الثياب البِيض^(٢)، وإنه خَلَقَ الجنة بيضاء»^(٣).

وروي عن ابن عمر -رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ دعا عبد الرحمن ابن عوف^{(٤)(٥)(٦)}، وقال: «تَجَهَّزْ؛ فإنني^(٧) باعثك في السرية»^(٨)،

(١) في (هـ) «الأبيض» .

(٢) في (ب) «الأبيض»، وفي (ج) «البياض» .

(٣) لم أقف عليه، وذكره في الاختيار ١٧٨/٤، ومجمع الأنهر ٥٣٢/٢ .

وجاء في فضل لبس الثياب البيض أحاديث:

منها ما أخرجه أبو داود ٥١/٤ كتاب اللباس، باب في البياض، رقم الحديث ٤٠٦١، والترمذي ٣٧٥/٣ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأُكفان ١٨، رقم الحديث ٩٩٤، وابن ماجه ٤٧٣/١ كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١٢، رقم الحديث ١٤٧٢، وأحمد ٣٢٨/١ والحاكم في المستدرک ١٨٥/٤ كتاب اللباس؛ وابن حبان في صحيحه ٢٤٢/٢ كتاب اللباس، باب ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب، رقم الحديث ٥٤٢٣ .

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لبسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفونوا فيها موتاكم». زاد أبو داود والحاكم: «وإن خير أحوالكم الإئتمد؛ يجلو البصر، وينبت الشعر» .

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم» ٣٧٦/٣ . وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ١٨٥/٤ .

ووافقه الذهبي في التلخيص ١٨٥/٤ .

(٤) في (ج) «أبي»، وسقطت من (د) .

(٥) في (ج) «عفو» .

(٦) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم علي يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحيشة وإلى المدينة، شهد بُدْرًا، وأُحُدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم. وكان عظيم التجارة كثير المال، توفي سنة ٣١هـ بالمدينة وهو ابن ٧٥ سنة .

طبقات ابن سعد ٦٦/٣، سير أعلام النبلاء ٦٨/١، أسد الغابة ٣/٣٩٥، البداية والنهاية ٧/

١٧٠، تهذيب الكمال ٤/٤٥١ .

(٧) في (د) «في أني» .

(٨) في (ب) «إلى البرية» .

وعلى^(١) عبد [٢١٥] الرحمن عمامة لَفَّهَا على رأسه، فأقعده النبي^(٢) ﷺ بين يديه، ونقض^(٣) عمامته^(٤) ثم عَمَّمَه بعمامة^(٥) سوداء، فأرخصى بين كتفيه منها^(٦). فهذا^(٧) دليل على أنه يستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين كما فعله رسول الله ﷺ^(٨).

منهم من قَدَّرَ ذلك إلى وسط الظهر^(٩).

وقيل: مقدار شبر^(١٠).

وقيل^(١١): إلى موضع الجلوس^(١٢).

وفيه^(١٣)

(١) في (ج) زيادة «ابن» .

(٢) «النبي» سقطت من (هـ) .

(٣) في (ج) «نعض» .

(٤) في (د، هـ) «عمامة» .

(٥) من قوله: «لَفَّهَا على رأسه» إلى قوله: «عَمَّمَه بعمامة» سقط من (ب) .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وإنما أخرج أبو داود ٥٥/٤ كتاب اللباس، باب في العمام، رقم الحديث ٤٠٧٩ .

من طريق سليمان بن خربوذ، حدثني عن شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن

عوف يقول: عَمَّمَنِي رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي .

وسنده ضعيف .

(٧) في (هـ) «فذا» .

(٨) بآبن عوف - رضي الله عنه - في الحديث المتقدم .

وأخرج مسلم في صحيحه ٩٩٠/٢ كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٨٤، رقم

الحديث ١٣٥٩/٤٥٣ .

من حديث عمرو بن حرث - رضي الله عنه - قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر

وعليه عمامة سوداء قد أرخصى طرفيها بين كتفيه» .

(٩) تبين الحقائق ٢٢٩/٦؛ الجامع الوجيز ٣/٣٦٨؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٣٢؛ بدر المقتى ٢/

٥٣٢؛ تكملة البحر الرائق ٨/٥٥٥ .

(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١١) في (د) «فقيل» .

(١٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٣) أي: في حديث ابن عوف رضي الله عنه .

دليل على أنه إن^(١) أراد أن يُجَدِّدَ لَفَّ العمامة لا ينبغي أن يرفعها من رأسه^(٢) ويلقيها على الأرض دفعة واحدة، لكن ينقضها كما لَفَّها؛ لأنه هكذا فعله رسول الله^(٣) ﷺ بعمامة ابن عوف^(٤)، وذلك بمنزلة النشر^(٥) عن الطي، فيكون أولى من [النشر]^(٦) والإلقاء على الأرض دفعة واحدة لما فيه^(٧) إهانتها^(٨).

ويحرم إرخاء الستور في البيوت، وستر حيطانها بالبُود ونحوها، للزينة والتكبر؛ لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - لما سترت على الباب بالنمط^(٩) هتكته^(١٠) النبي ﷺ وقال: «إن الله تعالى لم يأمرنا أن نستتر^(١٢)

(١) «إن» سقطت من (ب).

(٢) في (الأصل) «رأسها»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) «رسول الله» سقطت من (ه).

(٤) وسبق الحديث في الصفحة السابقة، وفيه: «ونقض عمامته».

(٥) في (د) «السر»، وكتب في هامش الأصل «النثر».

(٦) في (الأصل) «النثر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ب) «فيها».

(٨) المختار ١٧٨/٤؛ الاختيار ١٧٨/٤؛ كنز الدقائق ٢٢٨/٦؛ تبيين الحقائق ٢٢٨/٦، ٢٢٩؛

الجامع الوجيز ٣٦٨/٣؛ ملتقى الأبحر ٥٣٢/٢، ٥٣٣؛ مجمع الأنهر ٥٣٢/٢، ٥٣٣؛ بدر

المتقى ٥٣٢/٢، ٥٣٣؛ تكملة البحر الرائق ٥٥٥/٨.

(٩) النمط: ما يوضع على ظهر الفراش ونحوه، وغالبًا ما يكون من صوفٍ ملونٍ له خمل رقيق يطرح على الهودج.

لسان العرب، باب النون، مادة (نمط) ٤٥٤٩/٨؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (النمط)

ص ٣٢٢؛ القاموس المحيط، باب الطاء، فصل النون، مادة (النمط) ص ٦٣١، المغرب: مادة

(النمط) ص ٤٦٨، معجم لغة الفقهاء، حرف النون، كلمة (النمط) ص ٤٨٨.

(١٠) «بالنمط هتكته» مكانها بياض في (ه).

(١١) هتكته: جذبته حتى نزعه من مكانه، أو شقّه حتى يظهر ما وراءه.

لسان العرب، باب الهاء، مادة (هتكت) ٤٦١٢/٨؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (هتكت)

ص ٣١٦؛ مجمل اللغة، باب الهاء والتاء وما يثلثهما، مادة (هتكت) ص ٧٢٥؛ مختار الصحاح،

باب الهاء، مادة (هتكت) ص ٢٨٧.

(١٢) في (ب)، (د) «يستر».

الحجارة والطين»^(١).

ويَجِلُّ لدفع البرد؛ لتعلق^(٢) نوع^(٣) [الحاجة]^(٤)، وعدم المحرم، وهو
البطر^{(٥)(٦)}.



(١) متفق عليه من حديثها - رضي الله عنها - واللفظ لمسلم .

البخاري ٢٢٢١/٥ كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ٨٩، رقم الحديث ٥٦١١؛ ومسلم ١٦٦٦/٣ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه ٢٦، رقم الحديث ٢١٠٧ .

(٢) في (هـ) «لتعلق» .

(٣) في (هـ) «دفع» .

(٤) في (الأصل) «الحاد»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) البطر: الأشر، الطغيان في النعمة، وقيل: التبخر .

لسان العرب، باب الباء، مادة (بطر) ٣٠٠/١؛ مختار الصحاح، باب الباء، مادة (ب ط ر) ص ٢٣؛ المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (بطر) ص ٣٢؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الباء، مادة (البطر) ص ٣١٨ .

(٦) فتاوى قاضي خان ٤١١/٣؛ الاختيار ١٨١/٤؛ ملتقى الأبحر ٥٥٦/٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٦؛ بدر الممتقى ٥٥٦/٢ .

فصل (١)

والكلام على ثلاث^(٢) مراتب:

١- مستحب: كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك، فإنه يكون^(٣) مأجورًا بذلك^{(٤)(٥)}.

(١) بياض في (هـ).

(٢) في (د) «ثلاثة».

(٣) «يكون» سقطت من (ب).

(٤) المختار ١٧٨/٤؛ الاختيار ١٧٨/٤؛ ملتقى الأبحر ٥٥١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥١/٢؛ بدر المتقى ٥٥١/٢.

(٥) وجاء ما يدل عليه من قوله ﷺ، فأما التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل:

فأخرج مسلم ٤١٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٢٦، رقم الحديث ٥٩٧/١٤٦.

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «من سَبَّحَ الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غُفِرَتْ خطاياها، وإن كانت مثل زَبَدِ البحر».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زَبَدِ البحر».

البخاري ٢٣٥٢/٥ كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح ٦٥، رقم الحديث ٦٠٤٢؛ ومسلم ٤/٢٠٧١ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ١٠، رقم الحديث ٢٦٩١/٢٨.

وفي الصحيحين أيضًا من حديثه - رضي الله عنه - مرفوعًا: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

البخاري ٢٣٥٢/٥، رقم الحديث ٦٠٤٣؛ ومسلم ٤/٢٠٧٢، رقم الحديث ٢٦٩٤/٣١.

وجاء في الصحيحين في فضل التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل غير ذلك كثير.

وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».

البخاري ٢٣٥٤/٥ كتاب الدعوات، باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ٦٧، رقم الحديث =

٢- ومباح؛ وهو^(١): قول^(٢) الإنسان لغيره^(٣): قم^(٤)، واقعد، ونحو ذلك، فلا أجر فيه، ولا وزر^(٥).

واختلفوا فيه، أنه هل يكتب؟

قيل: لا يكتب^(٦) أصلاً^(٧)، وقد روي عن محمد ما يدلّ عليه؛ فإنه قال: أخبرني هشام^(٨)، عن عكرمة^(٩)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه

= ٦٠٤٦؛ ومسلم ٢٠٦٧/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ١٣، رقم الحديث ٤٤/٢٧٠٤ .

وأما الصلاة عليه ﷺ:

فأخرج مسلم أيضًا ٣٠٦/١ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٧، رقم الحديث ٤٠٨/٧٠ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى عَلَيَّ واحدة، صَلَّى الله عليه عشرًا» .

ولابن القيم كتاب نيفس في فضل الصلاة على النبي ﷺ باسم «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام». راجع الباب الثالث، والرابع منه ٢٥١ - ٣٤٥ .

(١) «وهو» سقطت من (ج) .

(٢) في (هـ) «لقول» .

(٣) في (د) زيادة «كقول» .

(٤) «قم» سقطت من (ب) .

(٥) المختار ٤/١٨٠؛ الاختيار ٤/١٨٠؛ ملتي الأبحر ٢/٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/٥٥٢ .

(٦) في (د) «يكتب» .

(٧) لأنه لا أجر عليه، ولا عقاب .

انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي مولاهم، أبو عبد الله البصري، محدث البصرة الإمام الحافظ، روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وابن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم، توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ١/١٢٣، تهذيب التهذيب ١١/٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/٣٥٥، تهذيب الكمال ٧/٣٩٧، الكاشف ٢/٣٣٦، العبر ١/١٦٠ .

(٩) عكرمة القرشي الهاشمي مولاهم المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن العباس، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، كان عالمًا مفسرًا، حدّث=

قال: «إن الملائكة لا تكتب إلا [ما]»^(١) [كان]^(٢) فيه^(٣) أجر [أو]^(٤) وزر»^(٥).

وقيل: يُكتب ذلك^(٦) عليه، ثم يُستنسخُ متى^(٧) قُوبِلَ^(٨) [٢١٥ب] ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل إثنين، وخميس^(٩)، فما كان فيه جزاء خير وشرٌّ، يُثبت، وما لم يكن فيه جزاء خير وشرٌّ، يُطرح^(١٠)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١١).

= عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، مات سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ١٢/٥، وفيات الأعيان ١٢٦/٢، تهذيب الكمال ٢٠٩/٥، تذكرة الحفاظ: ١/٧٣، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٧، العبر ١٠٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١/١.

(١) المثبت من (ب، هـ)، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «بما».

(٢) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٣) «فيه» سقطت من (هـ).

(٤) المثبت من باقي النسخ، وفي (الأصل) «و».

(٥) لم أقف عليه بهذا السند، وذكره في الاختيار ١٨٠/٤.

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره للآية ٢٩ من سورة الجاثية ٢٥/٢٠٣ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بمعناه، من طريق زائدة، عن عطاء بن مقسم، عنه رضي الله عنهما.

وكذا من طريق عطاء، عن الحكم، عن مقسم، عنه رضي الله عنهما.

وانظر تفسير ابن كثير ١٥٢/٤، الحبانك في ذكر الملائك للسيوطي ص ٩١، ٩٢.

(٦) «ذلك» سقطت من (د).

(٧) في (ب) «من».

(٨) في (ب) «قبل».

(٩) جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رفعه مرة قال: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين، فيغفر الله - عز وجل - في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا، اركوا هذين حتى يصطلحاء».

وفي لفظ: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا، أو اركوا هذين حتى يفيتا».

١٩٨٧/٤ كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء والنهادر ١١، رقم الحديث ٣٦/٢٥٦٥.

(١٠) الاختيار ١٨٠/٤؛ مجمع الأنهر ٥٥٢/٢؛ بدر المتقى ٥٥٢/٢.

(١١) سورة الجاثية الآية: ٢٩.

وقيل: يُكْتَب، ويُستنسخ يوم القيامة؛ لأنه^(١) يوم الحساب والجزاء^{(٢)(٣)}.
٣- وحرام؛ وهو الكذب، والغيبة^(٤) [والنَمِيمة^{(٥)(٦)}]، والشَّتِيمة^(٧)

- (١) «يوم القيامة لأنه» سقطت من (ب) .
(٢) وعليه الأكثر كما في الاختيار، وصحَّحه في بدر المتقى .
انظر المراجع الفقهية السابقة .
(٣) وذكر هذه الأقوال - أيضًا - أصحاب التفسير عند تفسيرهم للآية السابقة .
قال ابن الجوزي في زاد المسير: «وأكثر المفسرين على أن هذا الاستنساخ من اللوح المحفوظ، تستنسخ الملائكة كل عام ما يكون من أعمال بني آدم، فيجدون ذلك موافقًا ما يعملونه . قالوا: لأن الاستنساخ لا يكون إلا من أصل» ٣٦٥/٧ .
ونقله الشوكاني في فتح القدير أيضًا عن الواحدي .
وانظر جامع البيان ٢٥٠٣/٢٥، ٢٠٤، كتاب التسهيل ٧١/٤، ٧٢، معالم التنزيل ١٦١/٤، تفسير ابن كثير ١٥٢/٤؛ فتح القدير للشوكاني ١١/٥ .
(٤) الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره، وهو حق .
لسان العرب، باب الغين، مادة (غيب) ٣٣٢١/٦؛ القاموس المحيط، باب الباء، فصل الغين، مادة (الغيب) ص ١١٢؛ المصباح المنير، كتاب الغين، مادة (الغابة) ص ٢٣٧؛ مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غ ب ب) ص ١٩٦، التعريفات للجرجاني ص ١٧٧ .
(٥) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل) .
(٦) الشَّيمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم .
وعُرفت بما يعمّ نقل الكلام وغيره، فقيل: النمام هو الذي يتحدث، فينمّ عليهم، فيكشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو الثالث، وسواء كان بالعبارة، أو بالإشارة، أو بغيرهما، وذلك على وجه الإشاعة والإفساد . ويقال: نَمَّ الرَّجُلُ الحديثَ نَمًّا: سعى به؛ ليوقع فتنة أو وحشة .
لسان العرب، باب النون، مادة (نم) ٤٥٥٠/٨؛ المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نم) ص ٣٢٢؛ مختار الصحاح، باب النون، مادة (ن م م) ص ٢٨٣، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/٢، إحياء علوم الدين للغزالي ١٥٦/٣ .
(٧) الشتم: قبيح الكلام، وليس فيه قذف، وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء، وهو السب .
لسان العرب، باب الشين، مادة (شتم) ٢١٩٤/٤؛ المصباح المنير، كتاب الشين، مادة (شتمه) ص ١٥٥؛ مجمل اللغة، باب الشين والتاء وما يثلثهما، مادة (شتم) ص ٣٩٩، التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ .

[وَالْتَمَلَّقُ] ^(١) ^(٢)، والنفاق، ونحو ^(٣) ذلك من زَلَّات اللسان، فإن ذلك من الكلام ^(٤) يورث الوزر ^(٥) لقائلها ^(٦)؛ قال عنه: «إياكم ^(٧) والكذب؛ فإن الكذب ^(٨) يهدي إلى ^(٩) الفجور ^(١٠)، وإن ^(١١) الفجور ^(١٢) يهدي إلى النار» ^(١٣). وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليلة أُسري بي إلى

- (١) المثبت من (ب، ج، د)، وسقط من (الأصل، هـ).
 (٢) تَمَلَّقَ له تَمَلَّقًا وتَمَلَّقًا؛ أي: توَدَّد إليه، وتَلَطَّفَ له، وأصله: التلئين.
 لسان العرب، باب الميم، مادة (ملق) ص ٤٢٦٥، معجم مقاييس اللغة، باب الميم واللام وما يثلثهما، مادة (ملق) ٣٥١/٥، ٣٤٦/٥؛ مختار الصحاح، باب مادة (م ل ق) ص ٢٦٤؛ المصباح المنير، كتاب الميم، مادة (أملق) ص ٢٩٨؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل الميم، مادة (ملقة) ص ٩٣٢.
 (٣) في (ب) «ونحر».
 (٤) في (ج) «المكارم».
 (٥) في (ب) «الرزز»، وفي (ج) «الورز».
 (٦) المختار ١٨٠/٤؛ الاختيار ١٨٠/٤؛ ملتقى الأبحر ٥٥٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٢/٢؛ بدر المتقى ٥٥٢/٢.
 (٧) في (د) «إياك».
 (٨) «فإن الكذب» كررت في (ب).
 (٩) «إلى» سقطت من (ج).
 (١٠) الفجور، بالضم: أصله الميل عن الحق، فالكاذب، والكافر فاجر؛ لميلهم عن الصدق والقصد، ويطلق كذلك على الزنا، فيقال: فجر الرجل بالمرأة يفجر فجورًا. أي: زنى، وفجرت المرأة. أي: زنت.
 لسان العرب، باب الفاء، مادة (فجر) ٣٣٥١/٦، المغرب، الفاء مع الجيم ص ٣٥١؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ج ر) ص ٢٠٦، التعريفات للجرجاني ص ١٨٠، الدر النقي ٧٦٧/٣.
 (١١) «وإن» سقطت من (هـ)، وفي (ب) «وإن إن».
 (١٢) في (د) «الفجر».
 (١٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا، واللفظ لمسلم.
 والحديث بتمامه: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».
 البخاري ٢٢٦١/٥ كتاب الأدب، باب قوله تعالى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أَنفَكُوا مَعَهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» سورة التوبة الآية: ١١٩، وما ينهى عن الكذب ٦٩، رقم الحديث ٥٧٤٣؛ ومسلم=

السماء^(١)، مررت في السماء بقوم يُقطع^(٢) اللحم من جنوبهم، ثم يلقونهم^(٣)، ثم يقال لهم: كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم. قلت: يا جبرائيل^(٤) من هؤلاء؟ قال: هؤلاء من أمتك الهمّازون^{(٥)(٦)}، واللمّازون^{(٧)(٨)}.....

= ٢٠١٣/٤ كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٢٩، رقم الحديث ٢٦٠٧/١٠٥ .

- (١) في (ج) «السماء» .
- (٢) في (ب) «يقطع» .
- (٣) في (هـ) «يلقونهم» .
- (٤) في (هـ) «جبريل» .
- (٥) في (ب) «لهمّازون» .

(٦) الهمز: الغيبة، والوقية في الناس، وذكر عيوبهم، والهمز: العيب .

لسان العرب، باب الهاء، مادة (همز) ٤٦٩٨/٨؛ مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هم م ز) ص ٢٩١؛ مجمل اللغة، باب الهاء والميم وما يثلثهما، مادة (همز) ص ٧٣٥؛ المصباح المنير، كتاب الهاء، مادة (همزت) ص ٣٣٠ .

(٧) الهمز: العيب في الوجه، وأصله: الإشارة بالعين، والرأس، والشفة مع كلام خفي .

لسان العرب، باب اللام، مادة (لمز) ٤٠٧٢/٧، معجم مقاييس اللغة، باب اللام والميم وما يثلثهما، مادة (لمز) ٢٠٩/٥؛ القاموس المحيط، باب الزاي، فصل اللام، مادة (اللمز) ص ٤٧٢؛ المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لمزه) ص ٢٨٨ .

(٨) لم أجده هكذا .

ولكن أخرج أبو داود ٢٦٩/٤ كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم الحديث ٤٨٧٨، وأحمد في المسند ٢٢٤/٣، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ١٠٤ باب الغيبة وضمها . من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أُسري بي على قوم يخمشون وجوههم بأظافيرهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفتابون الناس، ويقعون في أعراضهم» .

واللفظ لابن أبي الدنيا، ولفظهما: «لما عُرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم» .

وأخرجه أبو داود مرسلًا أيضًا فقال: «حدثنا يحيى بن عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس» ٢٧٠/٤ . قال العراقي في المعني عن حمل الأسفار: «رواه أبو داود مسندًا ومرسلًا، والمسند أصح» ٨١٦/٢ .

يعني: المغتابين^(١١)^(٢).

وعن حذيفة^(٣) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَاتٌ»^(٤)^(٥). يعني^(٦): النمام^(٧). فإذا^(٨) ثبت أنه^(٩) لا يدخل الجنة، ثبت أن مأواه^(١٠) النار؛ لأنه لم يكن^(١١) هناك إلا الجنة^(١٢) والنار. وروى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «من شر^(١٣) الناس ذو الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»^(١٤)^(١٥).

(١) في (ج) «المغتابين» .

(٢) انظر المراجع اللغوية السابقة، في مادتي (همز، ولمز) .

(٣) حذيفة بن اليمان، جِئِل، ويقال: حَسَيْل بن جابر بن عمرو بن ربيعة أبو عبد الله العبسي، شهد أحدًا هو وأبوه، وقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد الحرب بنهاوند، ولما قتل النعمان بن بشير أمير ذلك الجيش، أخذ الراية، وكان فتح همدان، والري، والدينور على يده، وشهد فتح الجزيرة، مات سنة ٣٦ هـ .

الاستيعاب ١/٢٧٧، الإصابة ١/٣١٧، أسد الغابة ١/٥٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ .

(٤) في (د) «قتاب»، وفي (هـ) «قتاب» .

(٥) متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم: «لا يدخل الجنة نمام» .

البخاري ٥/٢٢٥٠ كتاب الأدب: باب ما يكره من النميمة ٥، رقم الحديث ٥٧٠٩؛ ومسلم ١/

١٠١ كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة ٤٥، رقم الحديث ١٦٨، ١٠٥/١٦٩ .

(٦) في (ب) «معنى» .

(٧) مختار الصحاح: باب القاف مادة (ق ت ت) ص ٢١٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/١١٢ .

(٨) في (هـ) «فإن» .

(٩) «أنه» سقطت من (ب) .

(١٠) في (ج، د) «ماوية» .

(١١) في (هـ) «لا يكن» .

(١٢) في (ج) «اللجنة» .

(١٣) في (ج) «شرب» .

(١٤) «وهؤلاء بوجه» سقطت من (ب) .

(١٥) هذا مرسل، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

واللفظ لمسلم، إلا أنه قال: «إن من شر الناس ذا الوجهين الحديث» .

وفي رواية عنده: «إن شر الناس ذو الوجهين الحديث» .

ومن كان ذا لسانين^(١) في الدنيا، يجعل الله^(٢) له يوم القيامة لسانين من النار^(٣).

- = وأما لفظ البخاري - وهو لفظ عند مسلم: «تجدون من شر الناس ذا الوجهين الحديث» .
- البخاري ١٢٨٨/٣ كتاب المناقب: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ١، رقم الحديث ٣٣٠٤؛ ومسلم ٢٠١١/٤ كتاب البر والصلة والآداب: باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ٢٦، رقم الحديث ٩٨-٢٥٢٦/١٠٠ .
- ولفظ الشارح - رحمه الله- أخرجه أبو داود ٢٦٨/٤ كتاب الأدب: باب في ذي الوجهين، رقم الحديث ٤٨٧٢ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .
- (١) في (ج، هـ) «ذا اللسانين»، وفي (د) «ذو اللسانين» .
- (٢) في باقي النسخ زيادة «تعالى» .
- (٣) هذا لفظ حديث أخرجه البزار في مسنده - كشف ٤٢٨/٢ كتاب الأدب: باب في ذي اللسانين، رقم الحديث ٢٠٢٥، وأبو يعلى في مسنده ١٥٩/٥، رقم الحديث ٢٧٧١، ٢٧٧٢، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٩٥/٨ كتاب الأدب: باب في ذي الوجهين واللسانين، وابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٥٣ باب ذم ذي اللسانين، رقم الحديث ٢٨٠ .
- من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً .
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مقدم بن داود، وهو ضعيف، ورواه البزار بنحوه وأبو يعلى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف» ٩٥/٨ .
- وسند ابن أبي الدنيا فيه إسماعيل بن مسلم أيضاً .
- وأخرجه أيضاً الطبراني كما في مجمع الزوائد ٩٥/٨ .
- من حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً قال الهيثمي: «وفيه عبد الحكم بن منصور، وهو متروك» .
- وأخرجه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه- كما في مجمع الزوائد ٩٦/٨ بلفظ: «إن ذا اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة» .
- قال الهيثمي: «وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات» .
- وأخرجه أبو داود ٢٦٨/٤ كتاب الأدب: باب في ذي الوجهين، رقم الحديث ٤٨٧٣؛ والبخاري في الأدب المفرد ٦٨٨/٢ باب إثم ذي الوجهين، رقم الحديث ١٣١٠، والدارمي ٧٧٠/٢ كتاب الرقاق: باب ما قيل في ذي الوجهين ٥١، رقم الحديث ٢٦٦٢، وابن أبي الدنيا أيضاً في الصمت ص ١٥١، رقم الحديث ٢٧٤ .
- من حديث عمار - رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: «من كان له وجهان في الدنيا، كان له يوم القيامة لسانان من نار» .
- قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «سند حسن» ٨٣٠/٢ .

فإن خطر اللسان عظيم، وأكثر الآثام يحصل من فرطه^(١)، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «والله الذي لا إله إلا هو، ما من شيء أحوَج إلى طول سجن^(٢) من لسان»^(٣).

ولا نجاة من ذلك الخطر إلا بالصمت، ولذلك مدح رسول الله ﷺ الصمت، وحث عليه:

[٢١٦ أ] فقال ﷺ: «من صمت نجا»^(٤).

- (١) وقد أفرد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» كتابًا باسم: «آفات اللسان» ١٠٧/٣ - ٢٠٢ .
وانظر: كتاب «صيانة الإيمان من عثرات اللسان» لمحمد أديب .
- (٢) «سجن» سقطت من (ج، هـ) .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٥ كتاب الأدب: باب في كف اللسان ١٨٣ برقم ٢٦٤٩٩، والطبراني في الكبير ١٦٢/٩ برقم ٨٧٤٤-٨٧٤٧، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٤١ باب حفظ اللسان وفضل الصمت برقم ١٦، وأبو نعيم في الحلية ١/١٣٤ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجالها ثقات» ٣٠٣/١٠ .
- (٤) أخرجه الترمذي ١٩٢/٧ كتاب صفة القيامة: باب إكرام الضيف وقول الخير من الإيمان ٥١، رقم الحديث ٢٥٠٣، والدارمي ٧٥٥/٢ كتاب الرقاق: باب في الصمت ٥، رقم الحديث ٢٦١٣، وأحمد في المسند ١٥٩/٢، وابن المبارك في الزهد برقم ٣٨٥، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٣٨ باب حفظ اللسان وفضل الصمت، رقم الحديث ٤١٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب ٢١٩/١، رقم الحديث ٣٣٤ .
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعًا .
وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» ١٩٢/٧ .
- قال في المقاصد الحسنة: «ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الجلي، عنه ولكن شواهد كثيرة منها عند الطبراني بسند جيد، وقد أفرد ابن أبي الدنيا للصمت جزءًا حافلًا» ص ٤٨٨ .
- وقال العراقي في مغني الأسفار: «رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف، وقال: غريب، وهو عند الطبراني بسند جيد» ٧٦٥/٢ .
- وما عند الطبراني في هذا الباب أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/١٠-٣٠٣ كتاب الزهد: باب ما جاء في الصمت وحفظ اللسان .
- وأورده النووي في الأذكار وقال: «إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لكونه مشهورًا» ص ٤٨١ .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٧١/٦ برقم ٨٨١٩، ورمز له بالضعف .

وقال عليه السلام: «الصمت حكمة^(١)، وقليل فاعله^(٢)» .
 وقال عليه السلام: «من تكفَّل بما بين لحييه ورجليه، تكفلت له الجنة^(٣)» . وروى

= قال المناوي في فيض القدير: «وقال المنذري: رواة الطبراني ثقات، وقال ابن حجر: رواه ثقات»
 . ١٧١/٦ .

وانظر: تمييز الطيب من الخبيث ص ١٨٦ رقم ١٤١١، الدرر المنتثرة ص ١٧٢ برقم ٣٩١، كشف الخفاء ٣٣٨/٢ برقم ٢٥٢١، المقاصد الحسنة ص ٤٨٧، ٤٨٨ برقم ١١٤١، أسنى المطالب ص ٢٩٧ برقم ١٤٢٨ .

(١) في (د) «حكمة» .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس كما في معني الأسفار ٢/٧٦٥ .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

قال العراقي في معني الأسفار: «سند ضعيف» ٢/٧٦٥ .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٥٠٢٧ باب في حفظ اللسان: فضل في فضل السكوت عما لا يعنيه، رقم الحديث ٥٠٢٧ .

من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «الصمت حكمٌ، وقليل فاعله» .

وأخرجه أيضاً برقم ٥٠٢٦ .

عن أنس بن مالك أن لقمان كان عند داود وهو يرد الدرع فجعل يفتله هكذا بيده، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله فتمتنعه حكمته أن يسأل، فلما فرغ منها ضمها على نفسه وقال: نعم درع الحرب هذه، فقال لقمان: إن الصمت من الحكم، وقليل فاعله؛ كنت أريد أن أسألك فسكت حتى كفيته .

وصحح هذا البيهقي فقال: «هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم، وقليل فاعله»
 . ٢٦٤/٤ .

وقال في معني الأسفار: «ورواه كذلك ابن حبان في كتاب روضة العقلاء بسند صحيح إلى أنس» ٢/٧٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣٧٦ كتاب الرقاق: باب حفظ اللسان ٢٣، رقم الحديث . ٦١٠٩ .

من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة» .

وفي لفظ له أخرجه ٦/٢٤٩٧ كتاب المحارِبين: باب فضل من ترك الفواحش ٤، رقم الحديث ٦٤٢٢: «من تَوَكَّل لي ما بين رجليه، وما بين لحييه، توكلت له بالجنة» .

ويقرب من لفظ الشارح: ما أخرجه الترمذي ٧/١٢٩ كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان ٦١، رقم الحديث ٢٤١٠ «من يتكفل لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أتكفل له بالجنة» .

وقال: «حديث حسن صحيح» ٧/١٢٩ .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «رحم الله عبدًا تكلم فغنم، أو سكت فسلم، إن اللسان أملك شيء للإنسان، ألا وإن كلام العبد كله^(١) عليه^(٢)، لا له، إلا^(٣) ذكر الله تعالى، أو أمرًا^(٤) بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو إصلاحًا بين المؤمنين، فقال له^(٥) معاذ بن جبل: يا رسول الله^(٦)، أنؤاخذ^(٧) بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: «وهل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟!»^(٨).

(١) في (ج) «كلمة» .

(٢) «عليه» سقطت من (ب) .

(٣) الجملة في (ب) «لا إله إلا الله»، وفي (ج) لا إله إلا .

(٤) في (ب، ج) «أمر»، وفي (د) «أوامرًا» .

(٥) «له» سقطت من (د) .

(٦) في (ب) زيادة ﷺ .

(٧) في (ب) «أنؤاخذ» .

(٨) لم أجده من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وجاء ذلك من حديثين:

الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

والثاني: حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

* أما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

فأخرجه الترمذي ٧/ ٢٨٠ كتاب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة ٨، رقم الحديث ٢٦١٩،

وابن ماجه ٢/ ١٣١٤ كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة ١٢، رقم الحديث ٣٩٧٣، وأحمد

٥/ ٢٣١: والحاكم في المستدرک ٤/ ٢٨٧ كتاب الأدب، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٣، رقم

الحديث ١١٦، ١٣٧، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٣٧ باب حفظ اللسان وفضل

الصمت، رقم الحديث ٦ .

وفيه: «ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال:

«رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد»، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك

كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا». فقلت: يا نبي الله، وأنا

لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم أو على

مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟!» .

وزاد ابن أبي الدنيا: «وهل تقول شيئًا إلا لك، أو عليك؟!» .

وزاد الطبراني: «إنك لم تزل سالمًا ما سكت، فإذا تكلمت، كتب لك، أو عليك» .

وزاد الحاكم: «فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا» .

=

فمن أراد السلامة، فليحفظ ما جرى به لسانه، وليحرس ما انطوى عليه
جنانه^(١)، وليحسن عمله^(٢)، وليقصر أهله.

ويُستثنى من الكذب: الكذب في الحرب مع العدو^(٣)؛ للخدعة^(٥)،
وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل أهله، وفي دفع ظلم الظالم عن
المظلوم؛ لقوله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث^(٦)»: في الصلح بين
اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله^(٧).

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ٢٨٧/٤.

ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٨٧/٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات» ٣٠٠/١٠.

* وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

فأخرجه الترمذي ١٣١/٧ كتاب الزهد: باب يحسب لابن آدم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٦٣، رقم الحديث ٢٤١٤، وابن ماجه ١٣١٥/٢، رقم الحديث ٣٩٧٤، وابن أبي الدنيا ص ٤٠،
رقم الحديث ١٤ والحاكم في المستدرک ٥١٢/٢ كتاب التفسير: تفسير سورة «عم» .

عنها - رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه لاله، إلا الأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر، وذكر الله عز وجل» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ١٣١/٧ .

وسكت عنه الحاكم والذهبي. والله أعلم .

(١) في (د) «جانبه» .

(٢) في (ج) «علمه» .

(٣) في (ج) «العبد» .

(٤) المختار ١٨٠/٤؛ الاختيار ١٨٠/٤؛ ملتقى الأبحر ٥٥٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٢/٢ بدر
المتقى ٥٥٢/٢ .

(٥) في (ج، هـ) «وللخدعة» .

(٦) في (د) «الثلاث» .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٠١١/٤ كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان
المباح منه ٢٧، رقم الحديث ٢٦٠٥/١٠١ .

من حديث أم كلثوم - رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس ويقول خيراً، وينمي خيراً». وقالت: ولم أسمعهُ يُرخص في شيء مما يقول الناس
كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها .
وأخرج البخاري منه أوله إلى قوله: «خيراً» ٩٥٨/٢ كتاب الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح
بين الناس ٢، رقم الحديث ٢٥٤٦ .

فإن عَرَّضَ^(١) بالكذب^(٢) بغير ضرورة:

قيل: يَحْرُمُ؛ لأن اللفظ ظاهره^(٣) [الكذب]^(٤)، وإن كان يحتمل الصدق؛ فإن السامع يفهم منه الكذب ظاهرًا، فيكون في ذلك نوع تغيير وخذاع، والكذب إنما صار حرامًا؛ لما^(٥) فيه من التغيير، والخذاع، فيحرم من غير ضرورة^(٦).

وقيل^(٧): لا يَحْرُمُ؛ لأنه ليس بكذب؛ لأنه [مما]^(٨) يحتمله اللفظ^(٩) وذلك مثل أن يقال له: كُلْ معنا. فيقول: أكلت.

ويعني به، أي: يريد بذلك القول: الأكل بالأمس، لا^(١٠) الأكل للحال^(١١).

وُستثنى من الغيبة: غيبة الظالم عند الشكوى منه [٢١٦ب] إلى السلطان لقوله ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه»^(١٢). وعن الحسن البصري: «ثلاثة لا غيبة

(١) التعريض: خلاف التصريح، والمعاريض في الكلام: التورية بالشيء عن الشيء.

لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ٥/٢٨٨٤؛ مختار الصحاح، باب العين، مادة (ع ر ض) ص ١٧٨؛ المصباح المنير، كتاب العين، مادة (عرض) ص ٢٠٦؛ القاموس المحيط، باب الضاد فصل العين، مادة (العروض) ص ٥٧٩.

(٢) في (ب) «في الكذب».

(٣) في (د) «ظاهر».

(٤) المثبت من (ج، هـ)، وفي (الأصل) «للكذب»، وفي (ب، د) «لكذب».

(٥) «لما» سقطت من (ب).

(٦) المختار ٤/١٨٠؛ الاختيار ٤/١٨١؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٢؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/٥٥٢.

(٧) في (ب) «قيل» بسقوط حرف «الواو».

(٨) المثبت من باقي النسخ، وسقط من (الأصل).

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(١٠) في (د) «إلا».

(١١) الاختيار ٤/١٨١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٢؛ بدر المتقى ٢/٥٥٢.

(١٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٤١٨، رقم الحديث ١٠١٠؛ وابن حبان في المجروحين ١/٢٢٠ في ترجمة الجارود بن يزيد، والعقيلي ١/٢٠٢ في ترجمة الجارود، وابن عددي ٢/١٧٣ في ترجمته، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ١٢٨ باب تفسير الغيبة =

لهم: صاحب الهوى، والفاسق، والإمام الجائر^(١)»^(٢).

وكذا غيبة واحد لا بعينه من جماعة؛ لأن الغيبة إنما تكون للمعلوم^(٣)^(٤)

= رقم الحديث ٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١٠ كتاب الشهادات: باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٧٨/٢ كتاب أم المعاصي: حديث في غيبة الفاجر، رقم الحديث ١٣٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/٢٦٢.

كلهم من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتْرَعُونَ عن ذكر الفاجر، اذكروا الفاجر بما فيه؛ يحذر الناس».

واللفظ لابن عدي، وأسد عن أحمد بن حنبل قوله: «هذا حديث منكر» ١٧٣/٢.

وقال العقيلي: «ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه» ٢٠٢/١. وقال الخطيب: «والمحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث» ٧/٢٦٢.

وقال البيهقي: «فهذا الحديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث» وقال: «وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء» ٢١٠/١٠.

وهذه الطرق أشار إليها ابن حبان وقال: «والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها» ٢٢١/١.

والجارود بن يزيد قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث». نقله ابن عدي ١٧٣/٢.

وقال عنه ابن حبان: «يروى عن الثقات ما لا أصل له» ٢٢٠/١.

وانظر: أسنى المطالب ص ٥٠ برقم ١٦١، وكشف الخفاء ٢/٢٢٤ برقم ٢١٥١، تمييز الطيب من الخبيث ص ٢٤ برقم ١٠٦، المقاصد الحسنة ص ٤١٨ برقم ٩٢١، المغني عن حمل الأسفار ٢/٨٢٤ برقم ٣٠٣٢.

(١) في (ب، هـ) «الجابر».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ١٣٢ باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها برقم ٢٣٨.

عن ابن جابان عن الحسن بلفظ: «ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمتبدع».

(٣) المختار ٤/١٨١؛ الاختيار ٤/١٨١؛ فتاوى قاضي خان ٣/٤٢٩؛ الجامع الوجيز ٣/٣٧٠؛ ملتقى الأبحر ٢/٥٥٣؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥٣؛ بدر المتقى ٢/٥٥٣.

(٤) قال النووي في رياض الصالحين: «باب ما يباح من الغيبة: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

وينبغي لصاحب الغيبة أن يستغفر^(١) الله، ويتوب قبل القيام من المجلس،

= الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك، كان حراماً .

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل، أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند، إن شاء الله تعالى .

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة . ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة . ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط: أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلط فيه؛ وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويُلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك .

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة؛ ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه؛ ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحته على الاستقامة، أو يستبدل به .

الخامس: أن يكون مجاهرًا بنفسه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به؛ ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب؛ كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك؛ ويحرم إطلاقة على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه؛ ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة^١

ص ٤٢٧، ثم ذكر رحمه الله تلك الأحاديث، وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/١٤٢، ١٤٣، فتح الباري ١٠/٤٥٤، تفسير ابن كثير ٤/٢١٤، الأذكار للنووي ص ٤٨٩-٤٩١ .

(١) في (ب) «يستغفروا» .

حتى [يغفر] ^(١) الله ^(٢) له ذلك ^(٣) وسئل .

- (١) في (الأصل، ب) «يستغفر»، والمثبت من باقي النسخ .
 (٢) قوله: «الله ويتوب قبل القيام من المجلس حتى يغفر» سقط من (د) .
 (٣) لعل مما يستدل به على ذلك:
 ما أخرجه ابن عدي ٢٤٧/٣ في ترجمة سليمان بن عمرو .
 من طريقه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتاب أحدكم أخاه، فليستغفر الله؛ فإنها كفارة له»
 ولكنه موضوع، قال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث سليمان: «وهذه الأحاديث عن أبي حازم كلها مما وضعه سليمان بن عمرو عليه» ٢٤٧/٣ .
 وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ١٦٣ باب كفارة الاغتيال، رقم الحديث ٢٩١ .
 من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: «كفارة من اغتیب أن تستغفر له» .
 قال في المغني عن الأسفار: «سند ضعيف» ٨٢٥/٢ .
 وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن القرشي، متروك» ص ٢٣٣ .
 وانظر: المقاصد الحسنة ص ٣٧٥ برقم ٨٠٤ .
 وأخرج البخاري في صحيحه ٨٦٥/٢ كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل فحلها له هل يبيّن مظلمته؟ ١١، رقم الحديث ٢٣١٧ .
 من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرّضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه» .
 وفي لفظ له أخرجه في كتاب الرقاق ٥/٢٣٩٤ باب القصاص يوم القيامة ٤٨، رقم الحديث ٦١٦٩ .
 «من كانت عنده مظلمة، لأخيه فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثمّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرح عليه» .
 وأخرج مسلم معناه ١٩٩٧/٤ كتاب البر والصلوة والآداب، باب تحريم الظلم ١٥، رقم الحديث ٢٥٨١/٥٩ .
 من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمّتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار» .

الإمام أبو محمد^(١) عمن إذا مات^(٢) قبل وصول الغيبة إلى المغتاب فيه .
هل ينفعه توبته؟
قال: نعم ينفعه؛ فإنه تاب قبل أن يصير الذنب ذنباً؛ لأنه إنما^(٣) يصير
ذنباً إذا [بلغت]^(٤) إليه^(٥) .
وسئل أيضاً عما إذا [بلغته]^(٦) بعد توبته؟ قال: لا تبطل توبته^(٧)، بل يُغفر
لهما جميعاً: المغتاب بالتوبة، والمغتاب فيه بما^(٨) لحقه من المشقة .



-
- (١) لم أعرف المراد به .
(٢) في (ب، ج، هـ) «تاب»، وفي (د) «بات» .
(٣) في (د) «لما» .
(٤) في (الأصل) «بلغ»، والمثبت من باقي النسخ .
(٥) قلت: الصحيح أنه بمجرد الغيبة يكون قد ارتكب ذنباً؛ لأنه فعل ما نُهي عنه؛ لقوله تعالى:
﴿وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْذُكُمْ بَعْضًا﴾ سورة الحجرات الآية: ١٢ .
(٦) في (الأصل) «بلغه»، والمثبت من باقي النسخ .
(٧) «قال لا تبطل توبته» سقطت من (ب) .
(٨) في (ب) «مما» .

فصل

ويحرم التسييح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ عند عمل مُحَرَّم^(١) كمجلس الفسق^(٢)، أو عرض سلعة، يعني: عند عرض التاجر متاعه لمشتريه؛ مريدًا بذلك إعلام المشتري جودة متاعه^(٣)، أو فتح فُقَاع^(٤)، يعني عند فتح الفُقَاعِي فُقَاعه^(٥)، ونحوها، فيأثم بذلك؛ لأنه يأخذ لذلك ثمنًا^(٦).
ولو أمر العالم بذلك، يعني: بالتسيح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ أهل مجلسه، أو أمر الغازي به وقت المباراة خَلٌّ؛ لأنه يذكر للتعظيم، والتفخيم^(٧).

والتسييح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم يعني: بنية أنهم يشتغلون بالفسق، و[أنا]^(٨) أشتغل بالتسييح؛ مخالفة لهم^(٩) أو في^(١٠) السوق بنية

(١) في (د) «يحرم» بسقوط حرف «الواو» .

(٢) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة الموجبة .

المختار ١٧٩/٤؛ الاختيار ١٧٩/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٤/٣؛ فتاوى قاضي خان ٤٢٢/٣؛

ملتنى الأبحر ٥٥١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥١/٢؛ بدر المتقى ٥٥١/٢ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٤) في (هـ) «متاع» .

(٥) الفُقَاع، بضم الفاء، وفتح القاف المشددة: شراب يتخذ من الشعير، سُمِّيَ بذلك؛ لما يعلوه من الزبد، والفُقَاعِي: باع الفُقَاع .

لسان العرب، باب الفاء، مادة (فقع) ٣٤٤٨/٦؛ مجمل اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثهما،

مادة (فقع) ص ٥٥٢؛ مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (ف ق ع) ٢١٣؛ القاموس المحيط، باب

العين. فصل الفاء، مادة (الفقع) ص ٦٧٣، معجم لغة الفقهاء، حرف الفاء، كلمة (الفقاع)

ص ٣٤٨ .

(٦) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (الأصل) «إن»، وفي (د) «وإنما»، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(١٠) في (هـ) «وفي» .

[٢١٧] تجارة الآخرة، حَسَن؛ لورود الثواب الجزيل في ذلك^(١)، وهو أفضل من التسبيح وَخَدَهُ في غير السوق.
وفي القنية: التكبير جهراً في غير أيام التشريق لا [يُسَنّ]^(٢)، إلا^(٤) بإزاء^(٥) العدو، وللصوص.
وقاس عليه بعضهم: الحريق والمخاوف كلها.
والترجيح^(٦) في قراءة القرآن حرام في القول^(٧) المختار المروري عن عامة مشايخنا^(٨) - رحمهم الله - على القارئ، والسامع؛ لأن فيه تشبهاً^(٩) بفعل الفسقة في حال فسقهم^(١٠).

- (١) الاختيار ١٧٩/٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٤؛ مجمع الأنهر ٥٥١/٢؛ بدر المتقى ٥٥١/٢.
(٢) لم أجد ما صحَّح في ذلك، واستدل صاحب الاختيار بذلك بحديث: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله» ١٧٩/٤، ولم أجد هذا الحديث.
وأخرج ابن الجوزي في الموضوعات ١٦٧/٣ كتاب الذكر، باب ذكر الله تعالى في الأسواق.
من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكر الله في الأسواق مرة واحدة، ذكره الله مائة مرة».
قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع» ١٦٨/٣، والله أعلم.
(٣) في (الأصل) «بأس»، والمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (ج) «لا».
(٥) يقال: هو بإزاء فلان. أي: بحذاته، وقعد إزاءه. أي قبالته.
لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أزا) ٧٥/١؛ مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أزا) ص ٦؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الإزاء) ص ١٣.
(٦) ترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان.
لسان العرب، باب الراء، مادة (رجع) ٣/١٥٩١؛ القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، مادة (رجع) ص ٦٤٨؛ المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رجع) ص ١١٦؛ مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رجع) ص ٩٩.
(٧) في (ج) «قول».
(٨) واختاره أيضاً في الاختيار، والجامع الوجيز، ومجمع الأنهر وغيرهم.
المختار ١٧٩/٤؛ الاختيار ١٧٩/٤؛ الجامع الوجيز ٣/٣٥٣؛ المحيط ١١٥/١؛ ملتي الأبحر ٥٥١/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥١/٢؛ بدر المتقى ٥٥١/٢.
(٩) في باقي النسخ «تشبهاً».
(١٠) انظر المراجع الفقهية السابقة.

وقيل: لا بأس به^(١)؛ لقوله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٢). وقال ﷺ:

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٢) روي ذلك من حديث البراء، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

* أما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق ٤٨٥/٢ كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، رقم الحديث ٤١٧٦، وابن أبي شيبة ١١٨/٦ كتاب فضائل القرآن، باب في حسن الصوت بالقرآن ٤، رقم الحديث ٢٩٩٣٦، وأبو داود ٧٤/٢ كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم الحديث ١٤٦٨، وابن ماجه ٤٢٦/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن ١٧٦، رقم الحديث ١٣٤٢، والسنائي ١٧٩/٢ كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت ٨٣، رقم الحديث ١٠١٥، والدارمي ٩٢٩/٢ كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٣٤، رقم الحديث ٣٣٧٢، وأحمد ٢٨٣/٤، والطيالسي ١٠٠، رقم الحديث ٧٣٨؛ وابن حبان في صحيحه ٢٥/٣ كتاب الرقاق، باب قراءة القرآن، رقم الحديث ٧٤٩؛ والحاكم في المستدرک ٥٧١/١ كتاب فضائل القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٢ كتاب الصلاة، باب كيف قراءة المصلي؛ والبخاري في صحيحه تعليقاً بالجزم ٢٧٤٣/٦ كتاب التوحيد، قال: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة». و«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ٥٢، وأخرجه موصولاً في كتابه خلق أفعال العباد ص ٤٨ .

كلهم من طريق طلحة بن مُصرف، عن عبد الرحمن بن عَوْسجة، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعاً .

وسكت عنه الحاكم، والذهبي، وإسناده صحيح، صححه ابن حبان .

وانظر: المغني عن حمل الأسفار ٢٢٨/١ برقم ٨٨٩، خلاصة البدر المنير ٤٤٢/٢، والتلخيص الحبير ٢٠١/٤ .

* وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فأخرجه الطبراني في الكبير ٨١/١١، رقم الحديث ١١١١٣ .

من طريق عبد الله بن حراش، عن العوام بن حوشب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ» .

وأخرج أيضاً ١١٨/١٢، رقم الحديث ١٢٦٤٣ .

من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «أَخْبَيْنَا الْأَصْوَاتَ بِالْقُرْآنِ» .

وسند هذا ضعيف .

وأوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عبد الله بن حراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. ووثقه البخاري وغيره، وبقيت رجاله رجال الصحيح» ١٧٠/٧ . =

«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» (٢) (١).

= ونسبه ابن حجر في فتح الباري إلى الدارقطني، فقال: «أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن» ٥١٩/١٣ .

وهذه الرواية - رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال عنها في التلخيص الحبير: «ورجَّح هذه الرواية الخطابي، وفيه نظر؛ لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنًا» فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى» ٢٠١/٤ .
وما أشار إليه ابن حجر أخرجه الدارمي ٩٢٩/٢، رقم الحديث ٣٣٧٣؛ والحاكم في المستدرک ٥٧٥/١ من حديث البراء - رضي الله عنه - لفظ الدارمي: «حَسَّنُوا» الحديث. ولفظ الحاكم: «زَيَّنُوا» الحديث .
وسندهما قوي .

وانظر: النهاية ٣٢٥/٢، فقد أطال فيه، والمقاصد الحسنة ص ٢٨٠، ٢٨١ برقم ٥٤٦ .

* وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٧/٣، رقم الحديث ٧٥٠ .

من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم» .
وإسناده صحيح .

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن بطال: المراد بقوله: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم»: المد والترتيل. و«المهارة في القرآن»: جودة التلاوة بجودة الحفظ، فلا يتلعثم ولا يتشكك، وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة» ٥١٩/٣ .
(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣٧/٦ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّرَأُ فَوَلِّكُمُ أَوْ أَجْهَرُوا يَوْمَ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يَذَاتِ أَلْفُودٍ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة الملك، الآيتان: ١٣، ١٤، رقم الحديث ٧٠٨٩ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا .

وزاد في رواية: «يجهر به» .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لني يتغنَّى بالقرآن» .

وفي لفظ لمسلم: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لني حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به» .
البخاري ١٩١٨/٤ كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن ١٩، رقم الحديث ٤٧٣٦؛
ومسلم ٥٤٥/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤،
رقم الحديث ٢٣٢، ٢٣٣/٧٩٢ .

ومعنى يتغنَّى به عند أكثر العلماء: يُحَسِّنُ صوته به. قاله النووي في شرحه لصحيح مسلم ٧٨/٦ .
وانظر: فتح الباري ٧٠/٩ .

(٢) وقد وصح عنه ﷺ الرجوع في القراءة، كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال: «قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على رحلته، فرجع في قراءته» .
=

وكذا الترجيع في الأذان حرام^(١)؛ لما روينا^(٢) في فصل الأذان^(٣).
وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور^(٤).

وقال محمد: لا يكره، وينتفع به الميت، وهذا هو المختار، وبه أخذ مشايخنا^(٥)؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور^(٦).

= أخرجه مسلم في الصحيح ٥٤٧/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ٣٥، رقم الحديث ٧٩٤/٢٣٧.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. وأباحها أبو حنيفة، وجماعة من السلف، للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرققة، وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعها. قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين؛ فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة، أو نقص، أو مدّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام» ٨٠/٦.

وانظر المعونة للبغدادي ١٧٢٧/٣، مغني المحتاج للشرييني ٤٢٩/٤، فتح الباري لابن حجر ٧٢/٩.

(١) الاختيار ١٧٩/٤؛ الجامع الوجيز ٣٥٣/٣؛ مجمع الأنهر ٥٥١/٢؛ بدر المتقى ٥٥١/٢.

(٢) في (ب، ج، هـ) «روينا».

(٣) من أن بلائاً كان لا يرجع في أذانه، وهو في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسبق صفحة ٤٧٩.

(٤) لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء.

الاختيار ١٧٩/٤.

(٥) قوله: «وبه أخذ مشايخنا» سقط من (ب)، وكتب «وهو الأصح».

(٦) للفتوى، واختاره الموصلي في الاختيار، والمرغيناني في التجنيس، وفخر الدين يحيى في مشتمل الأحكام، والشربلالي في نور الإيضاح.

الاختيار ١٧٩/٤؛ فتاوى قاضي خان ١٦٢/١؛ التجنيس خ ٦٧؛ مشتمل الأحكام خ ٢٥٨؛ الجامع الوجيز ٣٥٨/٣، نور الإيضاح ص ٥٦٩، مراقي الفلاح ص ٥٦٩؛ ملتقى الأبحر ٥٥٢/٢؛ مجمع الأنهر ٥٥٢/٢؛ بدر المتقى ٥٥٢/٢.

(٧) لم أجد في ذلك خبراً صحيحاً، ويستدل من يجيزه من الأحناف على ذلك ببعض =

= الأحاديث كما في تبين الحقائق ٨٤/٢، وفتح القدير ١٤٣/٣:

فمنها: ما أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٢/٥ في ترجمة عمرو بن زياد؛ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٩/٣ كتاب القبور: باب زيارة قبر الوالدين يوم الجمعة .

من طريق عمرو بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر الصديق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قبر والديه، أو أحدهما يوم الجمعة فقراً: ﴿يَسْ﴾ غفر له» .

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل». وقال عن عمرو بن زياد: «منكر الحديث، يسرق الحديث، ويحدث بالبواطيل» ١٥٢، ١٥١/٥ .

قال ابن الجوزي: «وقال الدارقطني: كان يضع الحديث» ٢٣٩/٣ .

ومنها: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من مرَّ على المقابر فقراً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» .

وعزاه الزيلعي في تبين الحقائق ٨٤/٢ إلى الدارقطني، وأورده الألباني في كتابه أحكام الجنائز وبدعها، وقال: «حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في القراءة على القبور ٢٠١/٢، والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا، أو وضع أبيه كما قاله الذهبي في الميزان» ص ١٩٣ .

ولقد جاء ما يدل على النهي عن القراءة في المقابر، ففي صحيح مسلم ٥٣٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢٩، رقم الحديث ٧٨٠/٢١٢ .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» .

فدل على أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً؛ فلذلك حُصِّ على قراءة القرآن بالبيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها .

كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً، وهو في مسلم ٥٣٩/١، رقم الحديث ٧٧٧/٢٠٩ .

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً» .

وعن الإمام أحمد في القراءة عند القبور ثلاث روايات:

الأولى: أن ذلك لا بأس به .

والثانية: أن القراءة عند الدفن لا بأس بها، وبعده مكروه .

وفي القنية: القراءة^(١) على القبر: بدعة حسنة^(٢) ولا يمنع القاريء من

= والثالثة: أن ذلك مكروه مطلقاً، وهي رواية أكثر أصحابه عنه .

قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: «وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدامه أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الورّاق، وأبي بكر المروزي ونحوهما. وهي مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك، وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ لأن ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك. فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه» ص ٣٨٠ .

ومذهب الشافعية على استحباب القراءة في المقابر وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: «القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحضر، فإنها تستحب بيس» ص ٨٣ .

وانظر: ص ٣٧٨ - ٣٨١ من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، الاعتصام للشاطبي، الجنائز وبدعها ص ١٩٠ - ١٩٧، روضة الطالبين للنووي ٥٨/٢، منهاج الطالبين ٣٦٥/١، مغني المحتاج ١/٣٦٥، اللآلئ المصنوعة ٤٤٠/٢ كتاب الموت والقبور، تنزيه الشريعة ٣٧٣/٢ كتاب الموت والقبور .

(١) في (ب، د، هـ) «القراءة» .

(٢) استدلل من قَسَم البدعة إلى حسنة، وسيئة: بما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال عندما جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح: «نعم البدعة هذه» أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، وسبق صفحة ٧٥١ .
وقَسَمها عز الدين بن عبد السلام، والقرافي كما في الاعتصام إلى: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة ومحرمة .

والصحيح: أن البدع في الدين كلها ضلالة؛ لما في صحيح مسلم ٥٩٢/٢ كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة ١٣، رقم الحديث ٨٦٧/٤٣ .

من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه الحديث. وفيه: «ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة الحديث» .

وأما ما يستدل به، فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم فقال: «ثم نقول: أكثر ما في تسمية عمر تلك: «بدعة»، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه - وهو في البخاري وسبق ص ١٠٩١ - فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته، صح =

قراءته^(١)، إلا إذا عُرِفَ أنه يعتاد السؤال بقراءته.

ويجب منع [الصوفية]^{(٢)(٣)}.....

= أن يسمى: بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى: بدعة، ويسمى: محدثاً في اللغة فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشعرها هو ﷺ، وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهد جماعة وفردى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، والرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يمتعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة - متفق عليه من حديث: زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وسبق ٧٤٥ - فعلى ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي: اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي: بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتهى المعارض إلخ» ص ٢٧٦ .

وقد أطال رحمه في هذه المسألة، فراجعه ص ٢٦٧-٢٩٢ .

وقال الشاطبي في الاعتصام بعد أن نقل كلام القرافي في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام قال: «والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدع أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب، أو ندم، أو إباحة، لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندها، أو إباحتها جمع بين متناقضين. أما المكروه منها والمحرم، فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته، لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة، وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور في ذلك التقسيم البتة إلا الكراهة والتحریم، حسبما يذكر في باب» ١٩١/١، ١٩٢ .

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٦، ١٥٥، تلييس إبليس ص ٢٤، ٢٥؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٠/١٠، ٣٧١ الروح لابن القيم ص ١٣ .

(١) في (ب، ج، هـ) «قراءة» .

(٢) المثبت من (هـ)، وفي (ج) «صوفيين»، وفي (الأصل، وباقي النسخ) «الصوفيين» .

(٣) الصوفية اختلف في سبب التسمية لهذا الاسم:

فقيل: هو منسوب إلى صوفة القفا؛ وهي الشعرات النابتة في مؤخره. كأن الصوفي عطف به =

الذين يَدْعُونَ الْوَجْدَ^(١)، والمحبة عن رفع الصوت، وتمزيق الثياب عند سماع الغناء؛ لأن ذلك؛ أي: ذلك^(٢) الرفع، والتمزيق حرام في الدين عند سماع القرآن؛ لأنه من الرياء، وهو من الشيطان^(٣)، وقد شَدَّدَ الصحابة،

= إلى الحق، وصرفه عن الخلق، وصححه ابن الجوزي في تلييس إبليس. وقيل: نسبة إلى الصوف؛ لاشتهارهم بلبسه .

وقيل: نسبة إلى رجل يقال له: صوفة، واسمه: (الغوث بن مر) ظهر في العصر الجاهلي .
وقيل غير ذلك .

قال ابن الجوزي في تلييس إبليس: «وهذا الاسم ظهر للقوم قبل سنة مائتين، ولما أظهره أوائلهم تكلموا فيه، وعبروا عن صفته بعبارات كثيرة، وحاصلها: أن التصوف عندهم: رياضة النفس، ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة، وحمله على الأخلاق الجميلة من الزهد، والحلم، والصبر، والإخلاص، والصدق إلى غير ذلك من الخصال الحسنة التي تكسب المدائح في الدنيا، والثواب في الآخرة» ص ٢٠٢ .

ولهم أفكار، ومعتقدات، ومقامات، ومدارس، وطرق لها انتشار واسع في المناطق النائية مثل: أندونيسيا، وإفريقيا وغيرها .

قال ابن تيمية في الفتاوى: «وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة: كأحمد بن حنبل، وغيره، وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره، وأما الشافعي فالمنقول عنه: ذم الصوفية، وكذلك مالك - فيما أظن - وقد خاطب به أحمد لأبي حمزة الخرساني، وليوسف بن الحسين الرازي، ولبدر بن أبي بدر المغازلي، وقد ذم طريقتهم طائفة من أهل العلم، ومن العُبَّاد أيضًا من أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأهل الحديث، والعُبَّاد، ومدحه آخرون، والتحقيق فيه: أنه مشتمل على الممدوح والمذموم كثيره من الطرق، وأن المذموم منه قد يكون اجتهادياً، وقد لا يكون، وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي، فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعُبَّاد طوائف كثيرة الخ» ١٠/٣٧٩ .

وانظر: مجموع الفتاوى الجزء الحادي عشر، موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية ص ٦٧ وما بعدها، الموسوعة الميسرة ص ٣٤١ - ٣٥٣ .

(١) الوجد: الحزن .

لسان العرب، باب الواو، مادة (وجد) ٨/٤٧٦٩؛ المصباح المنير، كتاب الواو، مادة (وجدته) ص ٣٣٤؛ مجمل اللغة، باب الواو والجيم وما يثلثهما، مادة (وجد) ص ٧٤٣؛ القاموس المحيط، باب الدال فصل الواو، مادة (وجد) ص ٢٩٣ .

(٢) «ذلك» سقطت من (ب، ج) .

(٣) الاختيار ٤/١٧٩؛ ملئى الأبحر ٢/٥٥١؛ مجمع الأنهر ٢/٥٥١؛ بدر الممتقى ٢/٥٥١ .

والتابعون^(١)، والسلف في المنع عن^(٢) ذلك^(٣) فكيف^(٤) لا يكون حراماً عند الغناء الذي هو حرام^(٥)^(٦) خصوصاً في هذا الزمان^(٧)؛ لأن [٢١٧ب] سماع ما هو حرام لا يندُر في القلب إلا بذر الهوى، وميل^(٨) النفوس إلى الشهوات، والفجور جبلية^(٩)، فيصير الرفع^(١٠)، والتمزيق^(١١) من تأثير ذلك، لا من الوجد؛ والمحبة؛ لأن ذلك يحصل لأرباب^(١٢) القلوب الذين^(١٣) اشتهروا

(١) في (ج) «والتابعين» .

(٢) «عن» سقطت من (د) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ١٤٣/٦ كتاب فضائل القرآن: باب من كره رفع الصوت واللغظ عند قراءة القرآن ٤٣ برقم ٣٠١٧٤ .

عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر .

(٤) في (ب) زيادة «يكون مباحاً» .

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَايَسَ مِنْ بَشْرَى لَّهُوَ الْكَذِبُ لِضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَغْبِرْ عَلَيْهِ وَيَخَذَهَا هُرُؤًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ سورة لقمان الآية: ٦ .

والمراد بلهو الحديث: «الغناء، أقسم على ذلك ابن مسعود ثلاثاً، وهو مروى عن ابن عباس، وجابر وغيرهم - أخرجها ابن جرير في تفسيره ٧٦-٧٤/٢١ .

وفي صحيح البخاري ٢١٢٣/٥ كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥، رقم الحديث ٥٢٦٨ .

من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والمعازف الحديث» .

وانظر شرحه في: فتح الباري لابن حجر ٥٢/١٠ .

وانظر تفسير الآية في: الكشاف للزمخشري ٢١٠/٣، كتاب التسهيل ٢٧٣/٣، معالم التنزيل ٣/٤٨٩، تفسير ابن كثير ٤٤٢/٣، ٤٤٣ .

(٦) في (ب) «حراماً» وسقطت من (ه) .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) في (ج) «ميل» بسقوط حرف الواو .

(٩) في (ب، ج) «جلية»، وفي (ه) «حيتيه» .

(١٠) في (د) زيادة «والصوت» .

(١١) في (د) «التمزيق» بسقوط حرف الواو .

(١٢) في (ب) «إلى أرباب» .

(١٣) في (ج) «الذي» .

بِحُبِّ الله، والشوق إليه من النعمات^(١) المباحات، لا من^(٢) المحرمات^{(٣)(٤)}.

[اعلم، أيها الأخ العزيز، وفقك الله وإيانا لما يحبه ويرضاه: أن سعادة الدنيا فانية، وسعادة الآخرة باقية.

قال النبي ﷺ: «لو كانت الدنيا ذهبًا يفتنى، والآخرة خزفًا يبقى لوجب على العاقل أن يختار الآخرة على الدنيا»^(٥).

وسعادة الآخرة إنما تحصل بتقوى الله تعالى. والتقوى: اجتناب محارمه^(٦). وهي وصية الله تعالى لجميع الأنام^(٧)، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ^(٨)﴾.

فعليك أيها الأخ: بالتقوى، والاستعداد للقاء الله - عز وجل - ونعيم

(١) في (د) «النعمات» .

(٢) في (د) «لأنه من» .

(٣) في (د) «المحابات» .

(٤) ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى بحث نفيس في السماع وآثاره ٦٠٨/١١ - ٧٥٥، وانظر: كتاب فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، لمحمود التويجري .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) قال ابن القيم في كتابه «زاد المهاجر إلى ربه»: «وأما التقوى، فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالأمر، وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه إيمانًا بالنهي، وخوفًا من وعيده. كما قال طلق بن حبيب: إذا وقعت الفتنة، فاطفئوها بالتقوى. قالوا: وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عقاب الله. وهذا أحسن ما قيل في حدّ التقوى» ص ٨ .

وقال ابن رجب في تعريفها: «وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه. فتقوى العبد لربه: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه، وسخطه، وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو: فعل طاعته، واجتناب معاصيه» ٣٩٨/١ .

(٧) الأنام: الخلق، وقيل: الجن والإنس، وقيل: جميع ما على وجه الأرض القاموس المحيط: باب الميم، فصل الهمزة، مادة (الأنام) ص ٩٧٢؛ المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأنام) ص ١٩ .

(٨) سورة النساء الآية: ١٣١ .

الآخرة، والسلام^(١)(٢).

وقد وقع الفراغ من تحرير [هذا]^(٣) الكتاب في يوم الخميس في أواسط شهر شعبان، في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية.



(١) ما بين القوسين المعقوفين من قوله: «اعلم أيها الأخ» إلى قوله: «الآخرة والسلام» من (ج)، وسقط من الأصل وباقي النسخ.

(٢) في آخر (ب) كتب: «والحمد لله على التمام، وعلى رسوله محمد أفضل الصلاة وأكمل السلام، تمت الكتاب بعون ملك الوهاب كاتب الحروف: محمد عبيد».

وفي (ج): «تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا».

وفي آخر (د): «تم، تم، تم قد وقع الفراغ من نسخه الشريفة من شهر من عشر من شهر المحرم الحرم من يوم الأربع في وقت الظهر في جامع خزينة دار لي، صاحبه ومالكة: إسماعيل بن يعقوب - غفر الله له، ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه - تاريخ سنة تسعة وتسعون وألف ١٠٩٩هـ».

وفي آخر (هـ): «وقد تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب: يوم الأحد المبارك في سابع صفر الخير من الشهور، سنة مائة وواحد وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبه الفقير سليمان الخناني بلدًا، الشافعي مذهبًا عفا الله عنه».

(٣) في (الأصل) «هذه».

وبهذا ينتهي الكتاب، وأحمد الله عز وجل على ما مَنَّ به عليَّ ويسَّره، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئة، إنه جواد كريم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهارس

وهي على النحو الآتي :

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة .
- ٦- فهرس الطوائف، والفرق، والمذاهب .
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان .
- ٨- فهرس القبائل والجماعات .
- ٩- فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
- ١٠- فهرس المصادر والمراجع .
- ١١- فهرس الموضوعات .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهر الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الطوائف والفرق
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٧ - فهرس القبائل والجماعات
- ٨ - فهرس الكتب التي وردت في الرسالة
- ٩ - فهرس المصادر
- ١٠ - فهرس الموضوعات

أولاً فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	موضعها في الرسالة
١- سورة الفاتحة		
﴿وَلَا تُكْفِرُوا﴾	٧	٦٨١
٢. سورة البقرة		
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	٤٤	١٩١٥، ٤٩٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	١٧٧٦
﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَنُجِئْهُمُ اللَّهُ﴾	١١٥	٦١٩
﴿قُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	٥١٢
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ﴾	١٥٨	١٤٠٧
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	١٧٢	٢٠٣٢
﴿وَمَا أَوْلَىٰ بِهِ لِيَتَرِ اللَّهُ﴾	١٧٣	١٧٥٩
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامِ﴾	١٨٣	١٢٣٣
﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٣٣٠
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ﴾	١٨٤	١٣٣٢
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	١٣٢٦
﴿فَمَنْ شَهِد مِنكُمْ أَنَّهُمْ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٣٢٧، ١٣٢٦
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْبَعُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَشْرَبِ﴾	١٨٧	١٢٦٧، ١٢٣٨
﴿ثُمَّ آتَيْنَا الْحَيَامَ إِلَى النَّبْلِ﴾	١٨٧	١٢٣٨
﴿فَإِن أَحْبَبْتُمْ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	١٥٤٥، ١٥٤٤
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُوْسَكُمْ﴾	١٩٦	١٤٤٥

١٥٠٥	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِينَهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ
١٤٩١	١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَيَسِيَامْ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ذَلِكَ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ
١٤٠١، ١٤٠٠	١٩٧	﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَقْلُوبَةٌ﴾
١٤٤٠	١٩٧	﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوفٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾
٧٩١	٢٠١	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
١٤٨٢	٢٠٣	﴿فَمَنْ جَعَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
٣٤٧	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾
٥١٥	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾
٢٠٠٧	٢٦٧	﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٢٠٠٧		﴿وَمِمَّا آخَرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
١٣٤	٢٨٦	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
سورة آل عمران ٣.		
٧٢١	٧٤	﴿يَخْتَصِمُوا بِحَمِيصِهِمْ مِنْ بَيْتِهِ﴾
٥٥٥	١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾
٧٢١	١٣٥	﴿وَمَنْ يَفْعُرْ الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٠٣٩	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ
٤. سورة النساء		
١٩٦١	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
١٩٥٥	١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾
١٩٥٥	١١	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
١٩٤٩، ١٩٤٧	١١	﴿وَلِأَبَوَيْكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهَا الشُّدُوسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
١٩٤٩	١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ﴾

١٩٤٧	١١	﴿وَوَرِيثَهُ أَبَوَاهُ فَلْيَأْتِيهِ التَّلْثُ﴾
١٩٤٩	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلْيَأْتِيهِ الشُّدُشُ﴾
١٩٤٩	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ﴾
١٩٥٧		﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾
١٩٥٧	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾
١٩٤٩	١٢	﴿وَلَهُ رِجَالٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِثْمَا الشُّدُشُ﴾
١٩٤٩	١٢	﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي﴾
٣٩٠	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَهَنَ﴾
٣٣٥	٤٣	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
٤٠٨، ٣٨٤	٤٣	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٥٠٩	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
٢١٠٣	١٣١	﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ﴾
١٩٧٧	١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
١٩٥٦	١٧٦	﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا﴾
١٩٥٦		﴿فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾
١٩٦١		﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ﴾
١٣٣٣	١٧٦	﴿يَتَيْنِ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾
٥. سورة المائدة		
١٧٢٩، ١٧٠٨	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
١٧٨٠، ١٧٥١	٣	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
١٦٨٣	٤	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤْمِنُونَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
١٦٩٠	٤	﴿فَكَلُوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٥١	٥	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
١٤٠، ٢٥٩	٦	﴿ وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
٣٠٢	٦	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاطِطِ ﴾
٢٨٤	٦	﴿ فَأَطْلَهُمْ ﴾
١٠٢٢	٣٣	﴿ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا ﴾
٢٠٥٠		﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ يَكْمُونَ ﴾
١٩٠٥	٩٠	﴿ إِنَّمَا الْقَتْرُ وَالْمَيْمِرُ ﴾
١٤٤١	٩٥	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
١٤٤٢	٩٦	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
٦. سورة الأنعام		
١٦٨٩	٦٠	﴿ وَرَسُولٌ مَّا جَرَّحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾
١٧٩٧	٦٨	﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفَرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾
١٧٥٦، ١٧٥٥	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا آتَا بِذِكْرِ آسَءَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾
١٦٥٩	١٢٢	﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَخْبَيْنَهُ ﴾
٢٠٧	١٤٥	﴿ أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾
٧. سورة الأعراف		
١٩٤٧	٢٦	﴿ يَبْنِي آدَمَ ﴾
١٩٤٨	٢٧	﴿ يَبْنِي آدَمَ لَا يَقِينَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنْ الْجَنَّةِ ﴾
٥١١	٣١	﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٢٠١٢	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِئَابِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ ﴾
١٧٣٨	١٥٧	﴿ وَتُحْرِمُهُ عَلَيْهِنَّ أَلْحَبِيثُ ﴾
٦٩٦	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ ﴾

٨٨٧	٢٠٥	﴿وَأَذْكُرَنَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾
٨. سورة الأنفال		
١٦٠٧	٤١	﴿فَأَن يَلَهُ حُمُسُهُ﴾
١٦١١، ١٦١٠	٦٠	﴿وَمِن زِبَاكِ الْعَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾
١٦١٨، ١٦٠٠	٦٥	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾
١٩٩٧	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٩. سورة التوبة		
٤٧٥	٣	﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٥٥٩	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٦٢٧، ١٦٢٦	٢٩	﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
١٥٥٩	٣٦	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾
١١٦٨	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
١١٧٤	٦٠	﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
١١٧٥	٦٠	﴿وَالْعَنَادِمِ﴾
١١٧٦، ١١٧٥	٦٠	﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٤٧١	١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾
١٠. سورة يونس		
١٠٠٢	٢٢	﴿وَجَحَنَ يَوْمَ﴾
١١. سورة يوسف		
١٩٤٨	٣٨	﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِذْ هُمُومٌ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾
١٢. سورة النحل		
١٧٤١	٨	﴿وَالنَّيْلِ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَرِيثَةً﴾

١٦٨٧	٤٣	﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾
٦٦٩		﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
١٣. سورة الإسراء		
١٠٠٦	١٠٨	﴿ شُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾
٦٨٦	١١٠	﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾
١٤ - سورة مريم		
٣٣٩	٢٠	﴿ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا ﴾
١٥. سورة الحج		
١٥٥٧، ١٤٨٠	٢٩، ٢٨	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴿١٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا
١٤٨٠، ١٤٠٥	٢٩	﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ ﴾
١٧٦١	٣٦	﴿ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾
٢٠٣	٤٠	﴿ هَلَكُم مِّنْ صَوْبِغٍ يُوعِجُ ﴾
٥١٦	٧٧	﴿ أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا ﴾
١٦. سورة المؤمنون		
٧٩٣	٢، ١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَضِعُونَ ﴾
١٨٥٥	٦، ٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْيُنِنَا جَوْشِنُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ
١٩٠٥	١١٥	﴿ أَمْحِجْتُهُ بِنْدَائِكُمْ سَاءَ مَقْدُورًا ﴾
١٧. سورة النور		
١٨٦٤	٣	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ
١٨٣٦	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُمْ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
١٨٥٥	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُمْ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ أَوْ لِآبَائِهِمْ ﴾
٦٠٣	٣١	﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

١٨٦٧	٣١	﴿أَوْ تَسَابِعًا﴾
١٨٦٧	٣١	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
١٨٦٥	٣١	﴿أَوْ النَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَابِ﴾
١٨٦٧	٣١	﴿أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ الْإِنْسَاءِ﴾
١٨. سورة الفرقان		
٢٥٠	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
١٩. سورة النمل		
١٣٢	٥٩	﴿قُلِ لَسَعْدٌ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ﴾
٢٠- سورة لقمان		
١٥٦٩	١٥	﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾
٢١. سورة الأحزاب		
٨٨٠	٥٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٢٢. سورة الصافات		
١٧٧٦	١٠٧	﴿وَقَدِّتَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾
٢٣. سورة ص		
٦٧٧	١	﴿ص﴾
٢٤. سورة الزخرف		
١٦٤١	٣٣	﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ﴾
٢٥. سورة الجاثية		
٢٠٧٨	٢٩	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
٢٦. سورة الأحقاف		
١٧٨٦، ٢٠٣٢	٢٠	﴿أَذْهَبْتُمْ لَيْبِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾

٢٧. سورة محمد		
٧٥٣	٣٣	﴿ وَلَا يُطِلُّوا أَعْيُنَكَ ﴾
١٥٧١	٣٥	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾
٢٨. سورة الفتح		
١٦٥١، ١٦٢٨	١٦	﴿ نَقِيلُوا لَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾
١٤١١	٢٧	﴿ مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ ﴾
٢٩. سورة الحجرات		
١٦٦٧	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
١٦٧٠	٩	﴿ فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا أَلَيْ تَتَّبِعِي ﴾
٣٠. سورة ق		
٦٧٧	١	﴿ ق ﴾
٣١. سورة الذريات		
١٦٧٠، ١٦٦٩	٥٥	﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٣٢. سورة الرحمن		
٦٧٧	٦٤	﴿ مُدَّهَاتَانِ ﴾
٣٣. سورة المجادلة		
١٣٦	١١	﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْعِلَادَةِ دَرَجَاتٌ ﴾
٣٤. سورة الحشر		
١٥٦٤	٥	﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ ﴾
٣٥. سورة الجمعة		
٩٠٠، ٨٨٢	١	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
٨٧٠، ٨٥٩	٩	﴿ إِذَا تَوَدَّى لِبُصُورَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

٣٦. سورة التحريم		
١٤٠١	٤	﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾
٣٧. سورة القلم		
٦٧٧	١	﴿ ت ﴾
٣٨. سورة المعارج		
٢٠٥٨	١٦، ١٥	﴿ كَلَّا إِنَّمَا لَطَفَ ۝ نَزَاطَةُ الشَّرَى ﴾
٣٩. سورة المزمل		
٥٢٢، ٦٧٢، ٥١٥	٢٠	﴿ فَأَقْرُبُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
٤٠. سورة المدثر		
٥١٣	٣	﴿ وَدَيْكَ مُكْتَنٍ ﴾
٥٠٩	٤	﴿ رَبِّابِلِك تَلْفِيزٍ ﴾
٦٧٧	١٩	﴿ فَمَثَلٌ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾
٦٧٧	٢١	﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾
٤١. سورة الأهل		
٦٣٦	١٥	﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّ ﴾
٤٢ - سورة الغاشية		
٨٨٢	١	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنَيَّةِ ﴾
٤٣. سورة البلد		
١١٧٠	١٦	﴿ أَوْ سَكِينًا ذَا مَتَرَفٍ ﴾
٤٤ - سورة الشمس		
٩٠١	١	﴿ وَاللَّيْلِ وَمُضْمَسَهَا ﴾
٤٥ - سورة الليل		

٩٠١	١	﴿وَأَنبِئْ إِذًا يَتَّبِعُونَ﴾
٤٦. سورة الضحى		
٩٠١	١	﴿وَالضُّحَى﴾
١١٨٩	٨	﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾
٤٧. سورة البينة		
٥١٢	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: ٥
٤٨. سورة الزلزلة		
١١١٥	٧	﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٤٩ - سورة التكاثر		
٢٠٢٧	٨	﴿ثُمَّ لِنَسْفِئَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّجْمِ﴾
٥٠. سورة الكوثر		
١٧٧٦، ١٧٧٥	٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث

٢٨٨

- « ألا قبلوا الشعر »
 ٢٠٠٧ « الحرقة أمان من الفقر »
 ١٢٢٥ « كان رسول الله ﷺ يفتسل بالصاع ثمانية أرطال »
 « كان لا يسهم للنساء والصبان والعبيد وكان يرضخ لهم »
 ١٦١٤
 ١٦٠٨ « كان يصطفى شيئاً نفيساً من الغنيمة لنفسه الدرع أو سيف أو فرس »
 « كل مولود يولد على الفطرة »
 ١٦٦٣
 ١٣٤٧ « كنا على عهد رسول الله ﷺ نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة »
 ١٢١٨ « كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام »
 « لا تنفر صيدها »
 ١٥٣٨
 « اتزر ﷺ وارندى عند إحرامه »
 ١٤٣١
 « أبردوا بالظهور؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم »
 ١٨٤٢ « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »
 ١٠٨٣ « أتؤديان زكاتها؟ فقلنا: لا. فقال: أديا زكاتها »
 « أتؤذيك هوام رأسك »
 ١٥٠٥
 « اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »
 ٤٩٨
 « اتخذت خاتماً من ذهب... »
 ١٨٢٣
 « اتركوهم وما يدينون »
 ١٩٩٧
 « أنموا صلاتكم فإننا قوم سفر... »
 ٩١٨
 ٢٠٢٧ « أتى بعذق تمر رطب فقال: إنكم لتحاسبون في هذا... »
 « إجابة الدعوة مسنونة »
 ١٧٩٥
 ٤٩٠ « اجعل أصبعك في أذنك فإنه أرفع لصوتك »
 « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه »
 ١٩٦٢
 ٢٠٩١ « أحاديث التحلل من المظالم قبل يوم القيامة »
 « أحاديث النهي عن الإسيال... »
 ٢٠٦٧-٢٠٦٨
 « أحاديث مخالفة المشركين وإعفاء اللحية »
 ١٣١٧، ١٣١٦
 « احتجم وهو صائم »
 ١٣٢٢
 « إحرام المرأة في وجهها »
 ١٤٨٤
 ١٧٣٨ « أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان... »

- «اختضب في السنة مرتين» ١٨٠٦
- «أخذ الجزية من مجوس هجر» ١٦٢٧
- «أخذت بالثقة» ٥٦٧
- «أخذت بالفضل» ٥٦٦
- «آخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل...» ٥٦١
- «آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» ٥٤٧
- «آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق» ٥٤٣
- «أخروهن من حيث أخرن الله» ٨٤٢
- «ادفعوا بعد غروب الشمس» ١٥١٩
- «أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير» ١٢٠٢
- «إذا أتاك الله مالا...» ٢٠٦٦
- «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر...» ١٨٥٢
- «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» ١٩٣٦
- «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وإن أكل منه فلا تأكل» ١٦٨٨
- «إذا استهل المولود صلي عليه» ١٠٢٠
- «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده...» ٢٥٦، ١٦٠
- «إذا أصبح دخل على نسائه فقال: هل عندكن شيء؟ فإن قلن: لا. قال: إني إذا صائم» ١٢٣٩
- «إذا أكل أحدكم الطعام فليقل: باسم الله...» ٢٠٤٢
- «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» ٣٤٢
- «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينة تأمين...» ٦٨٢
- «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً» ٢٠٩، ١٥٨
- «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» ٤٧٦
- «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» ٨٧٤
- «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، فإن كان صائماً فليصل» ١٣٧١
- «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» ١٧٧٠
- «إذا ركب أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً» ٧٠٠
- «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمساً...» ١٠٩٦
- «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون» ١٠٩٤
- «إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين فإنها تعاد إلى أول الفريضة فيما كان...» ١٠٩٥

- ٧٠٤ «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»
- ٩٧٩ «إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»
- «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها» ٨١٦
- ٧١٨ «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي علي ثم يدعو»
- «إذا عطس فحمد الله فشمته» ١٩٣٣
- ٥١٧ «إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك»
- ٧٠٢ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»
- ٧٩٧ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه»
- ١٩٤١ «إذا كان أمراؤكم أخياركم فظهر الأرض...»
- «إذا كان بالشتاء بكر ﷻ بالظهر» ٥٥٦
- «إذا كبر الإمام فكبر» ٦٤٢
- «إذا مالت الشمس فصل بالناس» ٥٦٨
- ٨٢٢ «إذا نابت أحدكم نابتة في الصلاة فليسيح»
- «اذكرو الفاجر بما فيه» ٢٠٨٩
- «أربع من الحفاء...» ٥٠١
- «ارجع فصل فإنك لم تصل...» ٥٢٦، ٢٥٠
- «أرخي عمامته بين كتفيه...» ٢٠٧٣
- «أردت أن تميتها موتات...» ١٧٧٠
- «استثنى الإذخر من القطع» ١٥٤١
- ١٩١٠ «استماع الملامح معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر»
- «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ٥٥٣
- «اشتري حلة بثمانين ناقة ولبسها» ٢٠٦٦
- «اشتري لفاطمة سوارين من عاج...» ١٩٥
- ١٢٤٨ «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير آكلين ولا عازمين على الصوم»
- ٧٥٦ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
- «أضناهم حتى يثرب» ١٤١٧
- «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه» ٢٠١٠
- «اعزل عنها إن شئت» ١٨٦٩
- «اعمل صالحاً وكل طيباً والبس لينة» ٢٠٦٦
- «أعوذ بالله» ٦٦٩
- «اغتسل النبي ﷺ يوم الجمعة» ٢٩٤

	٢٩٤	«اغسل النبي ﷺ يوم العيدين»
	٢٩٤	«اغسل النبي ﷺ يوم عرفة»
٤٣٤		«اغسله إن كان رطباً وافرقيه إن كان يابساً»
	٤٢٥	«اغسله ولا يضرك بقاء أثره»
	١٢٢٩	«أغثوهم عن المسألة في هذا اليوم»
	١١٩٨	«أغثوهم عن المسألة»
	١٧٦٦	«أفر الأوداج بما شئت»
	٢٠٥٣	«أفضل الأعمال أحزها»
	١٤٤٩	«أفضل الحج المعج والتج»
	١٢٠٠	«أفضل الصدقة لذي الرحم الكاشح»
	٢٠٢٠	«أفضل الناس المؤمن العالم الذي ...»
	٧٤٤	«أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»
٧٥٦		«أقام النبي ﷺ التراويح في بعض الليالي ولم يواظب عليها»
١٦٦٤		«أقر النبي ﷺ إسلام علي رضي الله عنه وهو صبي»
٢٠٢٠		«أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد»
	١٣١١	«اكتحل ﷺ وهو صائم»
٢٠٣٥		«أكرموا الخبز؛ فإن الله تعالى أخرجه فيها ...»
	١٥٥٦	«أكل من لحم هديه»
١٣٥٥		«ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب»
	١٨٥٩	«ألا لا يخلون رجل بامرأة ...»
٣٢٦		«ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»
	٨٣٠	«الائتان وما فوقها جماعة»
	٢٧٨	«الأذنان من الرأس»
	١٩٧٩	«الإسلام يعلو ولا يعلى»
	٤٨٣	«الإقامة فرادى فرادى»
١٣٦١		«الأمر بمخالفة اليهود في صيام عاشوراء»
	٢٠٠٨	«التاجر الصدوق مع الكرام البررة»
	١٨٥٢	«التجرد يورث العمى»
	١٥٩٤	«التحريق للحمي منهي عنه»
٤١٤		«التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجيد الماء»
	٢٦٣	«التشويص بالمسبحة والإبهام سواك»

	١٤٣٨	«التلبية دعوة إبراهيم»
١٦٣٧		«التوارث من لدن رسول الله ﷺ أن ما انهدم من الكنائس يعاد بناؤه»
٨٢٦		«الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق»
	٨٧١	«الجمعة على من سمع النداء»
	١٤٤٤	«الحاج الشعث التفل»
	١٤٢١	«الحج فريضة والعمرة تطوع»
	١٩٤٧	«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى...»
	١٤٩٥	«الحناء طيب»
١٦٠٥		«الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ أخماساً»
	١٧٦٥، ١٧٢٢	«الذكاة ما بين اللبة واللحين»
	١٨٣٥	«الرقمي والتام والتولة من الشرك»
	٥٩٩	«الركبة من العورة»
	١٤١٠	«الرمي من سنة إبراهيم عليه السلام»
	٧٠٩	«ألزق جبهتك بالأرض»
	٩٨٩	«السجدة على من سمعها...»
	١٤٥٥	«السمعي في بطن الوادي سنة»
	١٨٧٦	«السنة المصافحة بكلتا يديه لم أجد...»
	١٠٤٨	«السيف محاء الذنوب»
	٥٤٢	«الشفق هو الحمرة»
١٢٤٤		«الشهر هكذا وهكذا يشير بأصابع يديه من غير حبس. يعني ثلاثين يوماً»
	٢٠٨٥	«الصمت حكمة وقليل فاعله»
	١٤٥٧	«الطواف بالبيت صلاة»
	١٩٧٤	«العبد لا يملك إلا الطلاق»
	١٤٢٠	«العمرة فريضة»
	١٨٥٩	«العينان تزنيان وزناهما النظر...»
	١٥٩٨	«الغنيمة لمن شهد الوقعة»
	٥٣٢	«الفجر هكذا»
	١٣٠١	«الفطر مما دخل. أي: في الجوف»
	٦٧٥	«القراءة في الأولين قراءة في الآخرين»

	«اللحد لنا والشق لغيرنا»	١٠٢٩
١١٧١	«اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً واحشُرني في زمرة المساكين»	
٢٠٥٢	«اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً...»	
١٩٠٣، ١٩٠١	«اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك...»	
	«اللهم صل على محمد...»	٧١٨
	«المؤمن القوي خير عند الله...»	٢٠٣١
١٥٧٧	«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم»	
١٦٢، ١٥٧، ١٤٣	«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير...»	
	«الماء من الماء»	٣٤٩
	«المرأة عورة مستورة»	١٨٣٦
	«المرأة عورة مستورة»	٦٠١
١٤٦٧	«المزدلفة كلها موقف وارفعوا عن وادي محسر»	
	«المصافحة سنة البيعة»	١٨٧٤
	«النظرة الأولى لك والثانية عليك»	١٢٧٧
	«النهي عن التشبه بالنساء»	٢٠٧١
	«النهي عن تعذيب الحيوان»	١٩٣٥
	«النهي عن تلقي الركبان...»	١٨٨٣
	«النياحة من عمل الجاهلية»	١٠٢٧
	«الهرة سبع»	٢١٢
	«الوسق ستون صاعاً»	١١٥٦
	«الوضوء قبل الطعام...»	٢٠٤٠
	«الولاء لحمه كلحمه النسب»	١٩٦٣
	«اليد العليا خير من اليد السفلى»	٢٠٥١
	«أما يخشى الذي يركع قبل الإمام...»	٩٥٩
٥٣٧	«إمامة جبريل للنبي ﷺ في اليوم الثاني إذا صار مثله»	
	«أمان العبد أمان»	١٥٨٠
	«أمر ﷺ بالخروج إلى المصلّى من الغد»	٥٦٩
١٨٣٤	«أمر ﷺ بعض أصحابه أن يشد خيطاً على أصبعه ليتذكر به الحاجة»	
١٤٣٠	«أمر ﷺ عائشة أن يعمرها أخوها من التعميم»	
٤٧٨	«أمر النبي ﷺ أبا محذورة بالترجيع في الأذان»	
١٤٢٩	«أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يجرموا للحج من جوف مكة»	

- ١٠٤٨ «أمر النبي ﷺ بنزع السلاح والحشو والخف عن الشهيد»
 «أمر النبي ﷺ علياً أن يمسح على الجبيرة» ٣٧٨
- ١٥٧٦ «أمر نمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه»
 «إن أخاك أذن وهو الذي يقيم» ٤٩٥
- ١٥٩٠ «أن الرسول ﷺ قبل الغداء من أسرى بدر»
- ٢٠١٣ «إن الشيطان يقول: لن ينجو مني صاحب المال...»
- ١٠٥٠ «أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ...»
- ١٨٩٠ «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباها ولا تؤجر بيوتها...»
- ٧٥٤ «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه، وسنتت لكم قيامه»
- ١٥٨٧ «إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»
- ٧٩٦ «إن الله كره لكم ثلاثاً: الرث في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر»
 «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم» ١٧٩٨
 «إن الله يحب التاجر الصدوق» ٢٠٠٨
 «إن الله يحب الثياب البيض...» ٢٠٧٢
 «إن المؤمن ليؤجر في كل شيء...» ٢٠٢٦
 «أن النبي ﷺ أدخل أصبعيه...» ١٩١٠
- ٤٩٤ «أن النبي ﷺ أذن للصلاة الأولى وأقام وللإمام أقام فقط يوم الخندق»
- ٦٢٣ «أن النبي ﷺ استحسنت استدارة الصحابة إلى القبلة»
- ١٤١٦ «إن النبي ﷺ اضطجع وهو يطوف للقُدوم»
- ١٦٠٩ «إن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً»
- ٦٩٠ «أن النبي ﷺ أقام الجمعة والعيدين بالمدينة وجهر بهما»
- ٤٨٠ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل «الصلاة خير من النوم في الأذان»
- ٨٤٠ «أن النبي ﷺ تقدم على أنس واليتم حين صلى بهما»
- ٢٩٠ «أن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل الغسل»
 «أن النبي ﷺ جمع بين دعاء الاستفتاح» ٦٦٤
 «أن النبي ﷺ حلق رأسه يوم النحر» ١٤١١
- ١٤٧٣ «أن النبي ﷺ دعا لامته في مزدلفة قبل ذهابه إلى منى»
 «أن النبي ﷺ صلى بعد المغرب ركعتين» ٧٣٢
- ٨٥٠ «أن النبي ﷺ صلى في حجره عائشة والناس يقتدون به»
 «أن النبي ﷺ صلى قبل العشاء أربعاً» ٧٣٢
- ٩٨٦ «أن النبي ﷺ قرأ سجدة (ص) وسجد...»

- ٩١٩ «أن النبي ﷺ قصر الصلاة في مكة وعد نفسه من المسافرين»
- ٤٩٢ «أن النبي ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة»
- ٧٨٢ «أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم ترك»
- ١٨٢٥ «أن النبي ﷺ كان يجعل الفص ...»
- ٦٨٦ «أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء ...»
- ٧٢٩ «إن النبي ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر ...»
- ١٢٧٨ «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم»
- ٦٨٤ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة من الآخرين فاتحة الكتاب»
- ٧٨٩ «إن النبي ﷺ كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..»
- ٧٩٠ «إن النبي ﷺ كان يقول في وتره: إنا نستعينك ونستغفرك ...»
- ١٠١٣ «أن النبي ﷺ كفن في ثلاث أثواب ...»
- ١٠٠٥ «أن النبي ﷺ لم يشرع التشهد إلا في القعود»
- ٥٨٢ «أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد»
- ١٨٢٠ «أن النبي ﷺ له خاتم فضة وكان في يده حتى توفي»
- ٢٨١ «أن النبي ﷺ مسح رقبته»
- ٥٣٠ «إن النبي ﷺ واظب على التكبيرات في العيدين»
- ٨٠٤ «أن النبي ﷺ حل بنت أبي العاص وهو يصلي»
- ١٥٢٣ «أن النبي ﷺ والصحابة أحصروا بالحدبية وحلقوا في غير الحرم»
- ٧٠١ «إن النبي ﷺ يجمع بين قول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد»
- ٢٩٣ «إن الوضوء يوزن وزناً ...»
- ٤٨٤ «إن بلالاً كان يشي الإقامة»
- ٤٨٨ «أن بلالاً كان يستقبل القبلة حال الأذان»
- ٥٠٠ «إن بلالاً يؤذن بليل»
- ١٠٤٤ «أن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد جنباً ففلسه الملائكة»
- ١٤٣٧ «أن سيداً وضع مادبة»
- «أن شاباً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم، فنهاه، وسأله شيخ، فرخص له ثم قال الرسول ﷺ: الشيخ يملك نفسه»
- ١٢٨٠
- ٢٩٣ «إن شرار أمتي الذين يسرفون في الوضوء»
- ١٤٩٨ «أن عليه دماً إذ لبس المخطط يوماً كاملاً»
- ٩٢٩ «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ...»
- ٤٨٤ «أن ملكاً من السماء نزل فأذن ...»

- ١١٩٤ «إن مولى رسول الله ﷺ سأله أتحد لي الصدقة فقال: أنت مولانا»
- ١٦٢١ «إن وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء وإن وجدتها بعد القسمة...»
- ١٨٢٨ «أن يتخذ أنفأ من ذهب»
- ٧٩٣ «أن يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده، وفي ركوعه إلى أصابع رجله...»
- ٦٣٦ «أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي»
- ١٩٣٥ «إنك مزكوم»
- ٩٦٦ «إنها جعل الإمام إماماً ليؤتم به...»
- ٦٤٣ «إنها جعل الإمام ليؤتم به»
- ١١٠٥ «إننا حقنا الجذع والثني»
- ١١٧٤ «إنها هي أوساخ الناس»
- ١٧٨٥ «إنها يجر جر في بطنه نار جهنم»
- ١٨٠٧ «إنها يلبسه من لا خلاق له في الآخرة»
- ٦٦٢ «أنه ﷺ أخذ بشماله يمينه»
- ١٠٣٥ «أنه ﷺ أمر أن يجعل بين الميتين في القبر الواحد حاجزاً من التراب»
- ١٠٣٢ «أنه ﷺ سل سلاً»
- ١٤٨٠ «أنه ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة فطاف البيت ثم عاد إلى منى وصل الظهر بها»
- ٢٨١ «أنه ﷺ مسح القدال»
- ١٥٠٢ «أنه احتجم وهو محرم»
- «أنه أمر رجلاً أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم»
- ١٢٣٨
- ١٨٠٩ «أنه خرج إليه وعليه قباء من ديباج»
- ٥٧١ «أنها تطلع بين قرني شيطان»
- ٢١٤، ٢١٣ «إنها من الطوافين عليكم والطوافات...»
- ١٩١١ «أنهاكم عن صوتين أحق من فاجرين؛ صوت الغناء...»
- ١٧٦٩، ١٧٢١ «أنهر الدم بها شنت»
- «إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا»
- ١٦٠٦
- ٦١٢ «أو كلكم يجد ثوبين»
- ١٣٧ «أول ما وجب على العبد الإتيان ثم الصلاة...»
- ٦٩٤ «أول ما يحاسب به العبد الصلاة...»
- ١٨٣١ «إياكم وأخلاق المعجم»

- «إياكم والحمره فإنها زي الشياطين» ٢٠٧١
- «إياكم والكذب فإن الكذب ...» ٢٠٨٠
- «أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها» ١٤٨١
- «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخره الرجل» ٨١٥
- «إيها إهاب ديب فقد طهر...» ٢٠٠
- «أيها رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابة أعاد وأعادوا» ٨٤٦
- «أيها رجل هلك بين قوم ...» ٢٠٤٥
- «أيها عبد حج عشر حجج، ثم اعتق فعليه حجة الإسلام، وأي صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ١٣٧٨
- «أيها المنفرد خلف الصف هلا اتصلت بالصف أو جذبت نفسك...» ٨٠٨
- «بات ﷺ أيام التشريق بمعنى» ١٤١٨
- «بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ...» ٥٥٩
- «بالغ في الاستنشاق ...» ٢٦٦
- «بركة الطعام بالوضوء قبله وبعده» ٢٠٤١
- «بسم الله والله أكبر» ١٧٦٣
- «بعث ﷺ معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ٤٠ تبعه...» ١٠٩٨
- «بعث الفقراء إلى رسول الله رسولا...» ٢٠٥٤
- «بني الإسلام على خمس ...» ١٤٠، ١٢٣٣
- «تجهز فإني باعثك في السرية ...» ٢٠٧٢
- «تحريم إبراهيم لمكة» ١٨٩١
- «تحريمها التكبير» ٦٣٥
- «تسحروا فإن في السحور بركة» ١٣٥١
- «تصدق علي ...» ٢٠٥٠
- «تصدقوا على أهل الأديان كلها» ١١٨٦
- «تغنى الرسول ﷺ بالقرآن» ٢٠٩٦
- «تنازعت العبادات فقالت الصدقة: أنا أفضلها» ٢٠١٢
- «تيامنوا فإن الله يحب التيامن في كل شيء» ٢٦٨
- «ثبوت المسح عن النبي ﷺ فعلاً» ٣٥٤
- «ثبوت المسح عن النبي ﷺ قولاً» ٣٥٤
- «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» ١٢٧٤
- «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك» ١٣٥٢

- «ثلاثة يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين ...» ٦٨٢
- «جاء رجل أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال الرسول: أتشهد ... يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً» ١٢٥٩
- «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسياً فقال: أتم صومك فإننا أطعمك الله وسقاك» ١٢٧٠
- «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٣٨٤
- «جمع ﷺ بين الظهر والعصر في سفره» ٥٦٣
- «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ١٩٣٩
- «حديث العينين» ١٧٩٩
- «حديث أن الصلاة على الميت شفاعة» ١٠٤٩
- ٦٦٠ «حديث علي وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة»
- «حرام على المؤمن أن يذل نفسه» ٢٠٤٧
- «حكاية عمر لتبليغ النبي ﷺ» ١٤٣٤
- «حلية السيف من فضة» ١٨٢١
- «حواء خلقت من الضلع الأيسر» ١٩١٧
- «ختان الرجل سنة وختان المرأة مكروهة» ١٩٢٣
- «خذها من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» ١١٨٦
- «خللوا أصابعكم» ٢٧٢
- «خير الذكر الخفي» ٨٨٧
- «خير الناس من ينفع الناس» ٢٠١١
- «خير الناس من ينفع الناس» ٢٠٥١
- «خير خلال الصائم السواك» ١٣١٩
- ٨٤٤ «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها ...»
- ٢٠٤٢ «دخل على النبي ﷺ وعنده طعام، فقال: اذن يا بني ...»
- «دع ما يريك إلى ما لا يريك» ١٣٤٨
- «دفع ﷺ من عرفة بعد غروب الشمس» ١٤٦٥
- «ذكاة الأرض بيسها» ٤٣٥
- «ذكاة الجنين ذكاة الأم» ١٧٧٧
- «رأيت رسول الله ﷺ قضى للبتت ...» ١٩٥٥
- ٣٦٨ «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنها»
- ١١٧٨ «رجلاً جعل بعيراً في سبيل الله فأمر رسول الله أن يحمل عليه الحاج»
- «رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً» ٧٣٢

٢٠٨٦	«رحم الله عبداً تكلم فغتم أو سكت فلم...»
	«رفع القلم عن ثلاث...» ١٠٥٦
١٢٧٢	«رُفِعَ عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
	«ركب البغلة واقتناها» ١٩٠٠
	«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ٩٤٩
	«رمى ﷻ جرة العقبة وهو راكب، وكبر مع كل حصة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً» ١٤٧٥
	«زينو القرآن بأصواتكم» ٢٠٩٥
١٨٧٤	«ستل ﷻ أيضاً فبعضنا بعضاً؟ قال: نعم»
١٨٧٢	«ستل ﷻ أيقبل بعضنا بعضاً فقال: لا. قليل: ...»
١١٤٤	«ستل ﷻ عما يوجد في الكثر العادي. فقال: فيه، وفي الركاز الخمس»
	«ستل عن واقع امرأته وهو محرم بالحج فقال: يريقان دماً ويمضيان في حجها وعليها الحج من قابل» ١٥٠٩
١٣٨٢	«ستل عن السيل إليه فقال الزاد والراحلة»
١١١٥	«ستل عن زكاة البغال والحمير فقال: لم ينزل على شيء فيها»
٢٠٧٤	«سترت على الباب بالتمط فهتكه التي...»
١٤٣٦	«سمع ﷻ رجلاً يقول في التلبية: ليك إله الخلق ليك ولم ينكر عليه»
١٧٥٢	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وأكلي ذبائحهم»
	«صار الرمل سنة بعد ذلك» ١٤١٨
	«صاعنا أصفر الصيعان» ١٢٢٤
١٥٧٠	«صالح أهل مكة عام الحديبية ألا يقاتلهم عشر سنين»
١٦٢٣	«صالح بني نجران على ألف ومائتي حله»
١٤٨٢	«صبر ﷻ حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع»
٩٠٩	«صحبت رسول الله ﷺ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين...»
	«صل فإنك لم تصل» ٥٢٦
	«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...» ٩٢٨
٩٠٨	«صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان...»
٧٤٦	«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»
	«صلاة الليل والنهار مثني مثني» ٧٤٤، ٧٤٢
	«صلاة النهار عجايب» ٦٩٣
	«صلوا صلاة أضعفهم» ٨٢٩

	«صلوا على كل بر وفاجر»	١٠١٦
	«صلوا في بيوتكم»	٢٠٩٨
	«صلوهما فإن فيها من الرغائب...»	٩٤٩
	«صلى ﷺ الجمعة باثني عشر رجلاً»	٨٦٣
	«صلى ﷺ الفجر يوم مزدلفة بغلس»	١٤٧٢
	«صلى ﷺ بذى الحليفة ركعتين»	١٤٣٢
١٠١٩	«صلى ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين»	
	«صلى ﷺ على قبر المسكينة»	١٠١٨
	«صلى ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به»	٦١٣
	«صلى ﷺ ومعه فروج من حرير»	١٨٠٩
	«صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين»	١٤٦٠
	«صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ثم راح إلى عرفة»	١٤٥٩
	«صلى النبي ﷺ التراويح بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليبات»	٧٥٨
	«صلى النبي ﷺ الفجر بمزدلفة بغلس»	٥٥٤
	«صلى النبي ﷺ بابن عباس فأقامه عن يمينه»	٨٣٩
	«صليت خلف رسول الله فلم يقنت، وصليت خلف الخلفاء الأربعة فلم يقنتوا...»	٧٨٤
	«صومكم يوم تصومون»	١٢٥٥
	«صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته»	١٢٥٣، ١٢٤٥
	«صيام أيام البيض»	١٣٦٣
	«صيام يوم الجمعة»	١٣٦٣
	«صيام يوم الخميس»	١٣٦٣
	«ضحى بكبشين أملحين موهوبين»	١٨٩٨
	«طاف وسعى وقصر في عمرته»	١٤٢٣
١٨٧٠	«عائق ﷺ جعفرًا حين قدم من الحبشة...»	
٢٠٣٣	«عد رسول الله ﷺ الجمع بين أنواع الأطعمة...»	
٢٠٥٢	«عرضت عليه الدنيا بحذاقيرها؛ فلم يقبل»	
١٤٦٣	«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»	
	«عشرة من الفطرة...»	٢٨٤
	«عق النبي ﷺ عن نفسه بعدما بعث نبياً»	٢٠٦١
٧٧٩	«علم الحسن دعاء القنوت، وقال: اجعل هذا في وترك»	

	٤١٢	«عليكم بأرضكم»
١٤٠٩		«عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضاً»
٧٥٦		«عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين من بعدي»
	٢٠٦٠	«عن الغلام شاة والجارية شاتان»
	١٥٣٢	«عوتب نبي بحرقه قرية النمل»
	١٨٤٥	«عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»
	٥٩٨	«عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»
٥٩٩		«عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته»
	٢٩٥	«غسل النبي ﷺ عند الإحرام»
	١٨٥٠	«غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك»
	٨٢١	«فادروا ما استطعتم»
١٥٦٢		«فإن أبو ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا ذلك فاقبل منهم وكف عنهم»
	١٤٥٣	«فإن الحطيم من البيت ...»
٤٣٧		«فإن كان أذى فليمسحها بالأرض فإن الأرض لها طهور»
	١٢٠٤	«فرض صدقة الفطر على كل حر ...»
٢٠٧٦		«فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتلهيل»
	١٧٩٧	«فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»
	١١٠٤	«في أربعين من الغنم شاة»
	٢٠٦٣	«في إطعام الحيوان أجر»
	١١٤٦، ١١٤٤	«في الركاز الخمس»
	١١٦٣	«في العسل العشر»
١١٣٣		«في خمس وعشرين بنت مخاض وليس في الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين»
	١٠٩٩	«في كل ثلاثين من البقر تتبع أو تبيعه ...»
١١١١		«في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»
	١٤٧٩	«فيه حل كل شيء إلا النساء»
	٢١٠	«فإن فلم يتوضأ»
		«قال ﷺ في شهداء أحد: زملوهم ولا تغسلوهم فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشجب دماً؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك»
١٠٤٢		«قال ﷺ لأعرابي وقع امرأته في رمضان متعمداً: أعتق رقبة. فقال: لا أملك ...»
١٣٦٨		«قال لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث مليئاً»
١٤٤٣		«قال نعم من لم يسجدهما لم يقرأهما»
	٩٨٥	

- ١٨٥٣ «قبض رسول الله ﷺ وما نظرت إلى ...»
- ١٥٨٦ «قتل بني قريظة بعد أن انتصر عليهم»
- ١٥٨٥ «قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن شميل في غزوة بدر»
- ١٨٨٤ «قدر النبي ﷺ مدة الاحتكار بأربعين يوماً»
- ٨٨٢ «قرأ ﷺ في الجمعة سبح والغاشية»
- ١٩٢٠ «قرصت نملة نبياً من الأنبياء...»
- ١٥٨١ «قسم ﷺ خيبر بعد فتحها»
- ١٦٠٤ «قسم خمس الغنمة على خمسة أسهم»
- ٧٣٥ «قضى النبي ﷺ سنة الفجر مع الفجر غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس»
- ١٤٧٦ «قطع التلبية عند أول حصة رمى بها جرة العقبة»
- ١٥٦٤ «قطع وحرق النخيل وخرّب البيوت»
- ٧٧٤ «قتل رسول الله ﷺ في آخر الوتر»
- ٧٨٢ «قتل رسول الله ﷺ في الفجر»
- ٧٧٥ «قتل رسول الله ﷺ قبل الركوع»
- ١٤٧٠ «قوله ﷺ لأسامة الصلاة أمامك»
- ١٠٨١ «قوله ﷺ لعلي: يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً...»
- ١١٠٠ «قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: لا تأخذ صدقة البقرين الأربعين إلى الخمسين»
- ٦٩٦ «قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن... الآية} نزلت فيمن يقرأ خلف النبي...»
- ١٩٠١ «قوموا بنا نعود جارنا اليهودي...»
- ١٣٧٦ «قيل للنبي ﷺ: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة»
- ٢٠٦٨ «كان ﷺ يحب البذاذة في الهيئة»
- ٩٠١ «كان ﷺ يخالف الطريق في العيد»
- ٦٩٥ «كان ﷺ يخصص بعض السور لبعض الفروض»
- ٩٩٩ «كان ﷺ يسمع آية السجدة من جبريل...»
- ٨٨٥ «كان ﷺ يفتسل في العيدين»
- ١٨٥٧ «كان ﷺ يقبل رأس فاطمة ويقول: أجد...»
- ٢٠٢٥ «كان ﷺ يقرأ القرآن على المشركين...»
- ٨٨٢ «كان ﷺ يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقين»
- ٥٥١ «كان ﷺ يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة آية»
- ١٠٢٨ «كان ﷺ يقوم عند القبر ولا يجلس...»
- ١٤٣٦ «كان ﷺ يكثر من التلبية»

- ٧٩٥ «كان ﷺ يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه»
- «كان ﷺ يلبس في العيدين برد حبر» ٨٨٦
- ١٠٢٤ «كان ﷺ يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ»
- ٧٣٩ «كان ﷺ يواظب على الأربع ركعات في الضحى»
- ٦٦٥ «كان إذا افتتح الصلاة كبر وقال: سبحانك اللهم وبحمدك...»
- ٤٧٩ «كان الرسول ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه»
- «كان السؤال يسألون الناس...» ٢٠٤٩
- ١٨٧٨ «كان الصحابة يقبلون أطراف رسول الله ﷺ»
- ٢٧٠ «كان النبي ﷺ إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط»
- ٦٤٨ «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه»
- ٦٤٩ «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه»
- ٨٨٤ «كان النبي ﷺ لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته»
- ٧٣١ «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين...»
- ٨٨٤ «كان النبي ﷺ يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصل»
- ٧٧٢ «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم حتى يتصرف»
- ٧٦٢ «كان النبي ﷺ يوتر في التراويح بالصحابة في رمضان»
- ٧٢١ «كان النبي يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن...»
- «كان بلال لا يرجع في الأذان» ٤٧٩
- «كان بلال يؤذن، ويقيم ابن أم مكتوم» ٤٩٧
- «كأن ثوبه ثوب دهان» ٢٠٦٩
- «كان في ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل فقال الرسول ﷺ: إنها دعاك أخوك لتكرمه فأنظر وأفض يوماً مكانه» ١٣٧٢
- «كان له صوف وعلى كفه علم حرير...» ٢٠٧٠-٢٠٦٩
- «كان يؤذن ليوم الجمعة» ٤٧٧
- «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» ١٣١٦
- ١٥٦١ «كان يأمر أمراء الجيوش أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم الجزية»
- «كان يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج» ١٢٢٨
- «كان يسجد على كور عمامته» ٧٠٧
- «كان يشير بالسبابة عند التوحيد» ٧١٥
- «كان يصفي الإناء للمهرة فتشرب ثم يتوضأ به» ٢١٠
- «كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين إلى زوالها» ٥٩٦

- ٧٣٩ «كان يصلي بالليل ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً بتحريمة واحدة»
- ٧٠٨ «كان يصلي على ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»
- «كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات» ٧٣٣
- ٧١٦ «كان يعقد الخنصر والبصر ويحلق بالوسطى والإبهام»
- ٣٣٧ «كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»
- «كان يقرأ في صلاة الفجر وغيرها» ٦٧٩
- ٥٠٥ «كان يقول: أقامها الله وأدامها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة»
- «كان يكبر عند كل خفض ورفع» ٧٠٦
- ١٨٣٢ «كان يمسح وضوءه في الخرقة في بعض الأوقات»
- ٥٢٣ «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»
- ٣٦٨ «كأنى أنظر إلى أثر المسح على ظهر خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع»
- «كتابه النبي ﷺ لأبي بكر في زكاة الإبل» ١٠٩١
- «كتب النبي ﷺ إلى معاذ أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال»
- ١٠٧٧
- ١٧١٣ «كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل هوام الأرض قتلت»
- «كفن ﷺ ابنته رقية في خمس أثواب» ١٠١٥
- ١٩٠٦ «كل لعب حرام إلا ملاءجة الرجل امرأته وقوسه وفرسه»
- ١٨٥١ «كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد»
- ٩٩١ «كنت إماماً لو سجدت لسجدنا معك...»
- ٣٣٧ «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ..»
- «كيفية غسله ﷺ» ٢٩٢
- «لا بأس به» ١٥٣٧
- «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» ٥٠٠
- «لا تأخذ من الكسور شيئاً» ١٠٧٩
- «لا تأخذ من أواقص البقر شيئاً» ١١٠١
- «لا تأخذوا من حزرات أموال الناس» ١١٢٩
- «لا تبادروا بالكوع والسجود...» ٩٥٧
- «لا تبهوا اليهود والنصارى بالسلاح فإذا لقيتم أحدهم في طريقة فاضطروا إلى أضيقه»
- ١٦٤٤
- ١٠٣٤ «لا تحمصوا القبر ولا تنبوا عليه ولا تقعدوا عليه ولا تكتبوا عليه»
- «لا تجعلوا بيوتكم مقابر...» ٢٠٩٨

- «لا تحجن امرأة إلا معها محرم» ١٣٩٦
- ٨١١ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة»
- ٧٢٦ «لا تدعو ركعتي الفجر فإن فيها من الرغائب والرهاب»
- ١٥٩٣ «لا تذبحن شاة ولا بقرة إلا لماكلة»
- «لا تذبحوها إلا مسنة وحديث أجزاء الجذع عن النبي بلفظ: أن الجذع توفى مما يوفى منه الشية»
- ١١٠٦
- «لا ترعبوا في الصنعة فتركنا...» ٢٠١٥
- «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...» ٦٥٢
- ١٨٦١ «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها...»
- ١٨٨٨ «لا تسعروا فإن الله هو المسعر»
- ١٣٦٦ «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد»
- ١٥٦٧ «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»
- ١٥٦٨ «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة»
- «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا صوم يومين إلا يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»
- ١٢٤٦
- ٢٠٣٧ «لا تقطعوا الخبز بالسكين؛ أكرموا الله أكرمهم»
- ٢٠٣٨ «لا تقطعوا اللحم على...»
- ٦٥٤ «لا تقوموا حتى رأيتموني قمت مقامي»
- ٨٤٥ «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ويوتهن خير لهن»
- ١٩٧ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب...»
- ٨٩٨، ٨٥٣ «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع»
- ١٦٣٦ «لا خصاء في الإسلام ولا كنية»
- ١١٤٩ «لا خمس في الحجر»
- ١٠٦٠ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
- ١٢٠٥ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»
- ٦٧٢، ٥٢١ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»
- ٦٧٢، ٥٢٠ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»
- ٥٧٧ «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر...»
- ٨٠٨ «لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف»
- ١٢٣٩، ١٢٣٧ «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»
- ١٩٧٦ «لا ميراث لقائل بعد صاحب البقرة»

- ٣٠٣ الا وضوء إلا من حدث ، قيل : وما الحدث؟ قال: ما يخرج من السبيلين»
- ٢٥٢ الا وضوء لمن لم يسم الله تعالى»
- ١١٠٦ الا يؤخذ في الزكاة إلا التي فصاعداً»
- ١٩٤٠ الا يتمنى أحدكم الموت»
- ٢٠٠٠ الا يتوارث أهل ملتين شيء»
- ١٤٢٨ الا يجاوز الميقات إلا محرم»
- ١١٨١ الا يجل الصدقة لغني»
- ١١٨٢ الا يجل الصدقة لمن ملك أوقية فصاعداً»
- ١٩٣٨ الا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...»
- الا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو محرم»
- ١٣٩٧ الا يتجمل خلالها ولا يعضد شوكةا»
- ١٥٣٩ الا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق»
- ٩٤٧ الا يدخل الجنة قتات»
- ٢٠٨٢ الا يرث القاتل»
- ١٦٨١ الا يزداد البنات على الثلثين وإن كثرن»
- ١٩٧١ الا يزيد النبي ﷺ في القعدة الأولى على التشهد»
- ٧١٧ الا يصام الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»
- ١٢٥١ الا يصلح الكذب إلا في ثلاث...»
- ٢٠٨٧ الا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد»
- ١٣٣٦ الا يغرنكم الفجر المستطيل»
- ٥٣٢ الا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران أو ورس»
- ١٤٤٦ الا ينفر صيدها»
- ١٧٥٤ لان يغدو فيتعلم باباً من العلم...»
- ٢٠١٧ لعن الله الفروج على السروج»
- ١٩١٤ لعن الله الكاسيات العاريات»
- ٦١٠ لعن في الخمر عشرة»
- ١٨٣٠ لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله...»
- ١٠٠٩ لك أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة»
- ١١٨٩ للفراس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه»
- ١٦٠٩ للفراس سهان وللراجل سهم»
- ١٦١٠

- «للمسلم على المسلم ستة حقوق...» ١٠١١
- «لم يسجد النبي ﷺ في السبع الأخير من القرآن...» ٩٨٨
- «لم يقف ﷺ عند جرة العقبة يوم النحر» ١٤٧٦
- «لم يكن الرسول ﷺ يحمل منديلاً» ١٨٣٢
- «لم ينكر ﷺ على الصحابة تحريم القبلة» ٦٢١
- «لم ينه النبي ﷺ الصحابة عن صلاتهم للمغرب عند اشتباك النجوم» ٥٧٩
- «لم يواظب ﷺ على التسمية في الوضوء» ٢٥٤
- «لما أتى بمنى يوم النحر لم يعرج على شيء حتى رمى جرة العقبة» ١٤٠٨
- «لما مات آدم جاء جبريل والملائكة فغسلوه...» ١٠١٧
- «لو علم السائل ما له من الذل ما جاء أحداً يسأله» ٢٠١١
- «لو علم المصلي من يتاجي ما التفت» ٧٩٤
- «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» ٨١٩
- «ليؤم القوم أعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء...» ٨٣٣
- «ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة...» ٨٣٢
- «ليؤمكم أكبركم سنّاً» ٨٣٥
- «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» ١١١١
- «ليس على مسلم جزية» ١٦٣١
- «ليس على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً...» ٣٢١
- «ليس في أقل من مائتي درهم صدقة» ١٠٥٨
- «ليس في الحوامل والعوامل، والبقرة المثيرة صدقة» ١١٢٠
- «ليس في الخضراوات صدقة» ١١٥٧
- «ليس فيها دون الأربعين صدقة» ١٠٧٩
- «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة...» ١١٥٦
- «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة» ١١٥٦
- «ليس فيها شيء حتى يبلغ مائتي درهم» ١٠٧٤
- «ليس من البر الصيام في السفر» ١٣٢٥
- «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ٢٠٩٦
- «ليستج بثلاثة أحجار» ٤٦١
- «ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» ١٤١٣
- «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون...» ٢١٠٢
- «ليلة أسري بي إلى السماء...» ٢٠٨٠

- يلمني منكم أولو الأحلام والنهي...» ٨٤٤
- ١٧٢٤ ما أبين من الحلي فهو ميت»
- ١٧٨٤ ما اجتمع الحلال والحرام إلا قد غلب الحرام الحلال»
- ١١٥٨ ما أخرجته الأرض»
- ٨٦٩ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»
- ٢٠٣٧ ما استخف قوم بحق الخبز إلا ابتلاههم الله بالجوع»
- ١٧١٨ ما أصاب المعراض بحده فكل وما أصابه بعرضه فلا تأكل»
- ٢٠٤٤ ما آمن من بات شعباناً وجارهاً إلى جنبه طاو»
- ٥٧٨ ما تزال أمي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»
- ١٨٤٥ ما دون سرته حتى يجاوز ركبته»
- ١٨٣٢ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً»
- ٨٣٠ ما رأيت أحداً أقصر من صلاة رسول الله في تمام»
- ١٠٧٩ ما زاد على المائتين فيحسابه»
- ٨١٧ ما صلى رسول الله ﷺ إلى شجرة ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن...»
- ١٥٦١ ما قاتل قوماً حتى دعاهم للإسلام»
- ١٧٤٥ ما لفظه البحر فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوه وما طفى على الماء فلا تأكلوه»
- ٦٦٧ ما لي أراكم سامدين»
- ١٨٧٦ ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان...»
- ٢٠٦ ما يؤكل لحمه فلا بأس بسوره»
- ١٤٦٥ مخالفة الرسول ﷺ للمشركين في الدفع من عرفة ومزدلفة»
- ٢٠٠٩ مر ﷺ بقوم يقرءون القرآن...»
- ١٧١٢ ربالروحا على حمار وحش عقير فتبادر أصحابه إليه فقال دعوه...»
- ٣٦٧ سح النبي ﷺ أعلى الخف وأسفله»
- ٣٧٨ سح النبي ﷺ على الجبيرة»
- ٣٥٩ سح النبي ﷺ على الجر موقين»
- ٣٦٣ سح النبي ﷺ على جوربه»
- ٢٧٦ سح برأسه ثلاثاً»
- ٢٧٥ سح برأسه مرة»
- ٢٣٨ سح على ناصيته وعلى العمامة والخفين»
- ٢٠٤٨ ن آتاه رزق من غير مسألة...»
- ١٤١٤ ن أتى البيت فليحبه بالطواف»

	٢٩٦	«من أتى الجمعة فليغتسل»
	١٨٩٢	«من أجز أرض مكة فكانها أكل الربا»
	١٨٨١	«من احتكر الطعام أربعين يوماً...»
	١٨٨١	«من احتكر على الناس الطعام...»
١٢٢٨		«من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات»
٨٦٨		«من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»
٩٥٥، ٢٥١		«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها...»
٥٤٠		«من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك»
	٢٠١٧	«من أدى حديثاً إلى أمتي...»
٤٥٩		«من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»
	١٢٩٤	«من استقاء فعله القضاء»
	١٨٩٦	«من أشرط الساعة تزين المساجد»
١٣٠٠		«من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»
١٣١٥، ١٣١٤		«من السنة الادهان»
	١٣١٤	«من السنة الاحتفال»
١٠٠٧		«من السنة توجيه المحتضر للقبلة على شقه الأيمن»
	١٦٥١	«من بدل دينه فاقتلوه»
	١٨٣٨	«من تأمل خلق امرأة وراء ثيابها...»
٢٠٨٥		«من تكفل بها بين لحيه ورجليه تكفلت له بالجنة»
	١٩٤٢	«من تكلم عند ظالم ما يرضيه بغير...»
٢٥٠		«من توضع وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه...»
٢٩٦		«من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل»
٧٢٧		«من تاجر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليله بنى الله تعالى...»
٥٦٤		«من جمع صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر»
١٤١١		«من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»
١٩١٥، ١٧٩٥		«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه...»
٢٠٢٢		«من سئل عن علم عنده احتاج الناس إليه...»
	٢٠٤٦	«من سأل الناس عن ظهر غنى...»
	٢٠١٨	«من سن في الإسلام سنة حسنة»
	٢٠٨٢	«من شر الناس ذو الوجهين...»
	٩٨٠	«من شك في صلاته فليأخذ بالأقل»

	امن شك في صلاته فليتحجر الصواب» ٩٧٩
	«امن صافح أخاه المسلم...» ١٨٧٥
	«امن صام في السفر فقد عصى أبا القاسم» ١٣٢٦
١٢٤٩	«امن صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم»
٧٣٢	«امن صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر»
٨٣٤	«امن صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي»
٧٤٥	«امن صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه، وتقل المنازعة بينه وبين أهله»
٧٣٠	«امن صلى قبل العصر أربع ركعات حرم الله لحمه ودمه...»
	«امن صمت نجا» ٢٠٨٤
٩٥٥	«امن فاته الأربع قبل الظهر قضاها بعده...»
١٥٥٢	«امن فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه الحج من قابل»
	«امن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» ١٤٠٤
	«امن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» ١٥٥١
٣١٠	«امن قاه أو رعف في صلاته فليصرف فليتوضأ...»
	«امن قاه فلا قضاء عليه» ١٢٩٢
	«امن قبّل رجل أمه فكأنما قبّل عتبة الجنة» ١٨٥٨
	«امن قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» ١٦١٦
	«امن كان له لسانان في الدنيا كان له...» ٢٠٨٣
٧٣٣	«امن كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»
١٣٠٨	«امن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»
٢٠٢٩	«امن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»
٨٣٧	«امن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»
	«امن لعب بالشطرنج والنرد...» ١٩٠٧
٢٠٦٢	«امن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»
	«امن مس ذكره فليتوضأ» ٣٣١
	«امن مس كف امرأة ليس...» ١٨٣٩
٩٤٠	«امن نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا مع الإمام...»
٧٨٦	«امن نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا ذكره»
	«امن نام فليتوضأ» ٣٢٠
	«امن نظر إلى محاسن امرأة...» ١٨٣٨
	«امن نوقش الحساب عذب» ٢٠٢٦

- «من وقف بعرفة فقد تم حجه» ١٥١٣
- «من وقف معنا هذا الوقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه» ١٤٠٦
- «مواظبة النبي ﷺ على التلث في الغسل» ٢٨٤
- «نبذ القمل يورث النسيان» ١٩٢٢
- «نحر الإبل وذبح البقر والغنم» ١٧٧٥
- «نحن أحق بها من الدواة والقلم...» ٩٨٨
- «ندب ﷺ أن يزداد على الثلاث (من قوله سبحان ربي الأعلى)» ٧٠٤
- «ندب إلى الاحتفال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه» ١٣١٣، ١٣١٢
- «نزل علي جبريل يأمرني أن أدخل لحيتي إذا توضأت» ٢٦٩
- «نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على الطائف» ١٥٦٢
- «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ٢٠١٢
- «نعم، صلي أمك» ١١٨٧
- «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ١٠٦٥
- «نفسك مطيتك فارفق بها» ٢٠٣٠
- «نقض المصالحة التي بينه وبين أهل مكة» ١٥٧٢
- «نهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ١٧٣٥
- «نهى ﷺ عن أكل لحم الجلالة» ١٨٠٠
- «نهى ﷺ عن البتراء» ٩٧٢
- «نهى ﷺ عن الشهرتين من الثياب» ٢٠٦٥
- «نهى ﷺ عن الصلاة حين مدافعة الأخبثين» ٨٠٧
- «نهى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها» ٥٧١
- «نهى ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» ١٨٦٩
- «نهى ﷺ عن لبس الحرير والديباج» ١٨٠٧
- «نهى ﷺ عن لبس المعصر» ٢٠٧١
- «نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل» ١٧٤١
- «نهى الصائم عن السواك» ١٣٢٠
- «نهى النبي ﷺ عن أكل لحم البقر والإبل الجلالة» ٢١٧
- «نهى النبي عن المثلة» ١٨٩٨
- «نهى النساء عن الخلق وأمرهن بالتقصير» ١٤٨٦
- «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم سراويل والعمامة والقلنسوة والخفين...» ١٤٤٣
- «نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء باليمين» ٤٦٩

	١٣٥٨	«نهى رسول الله ﷺ عن الوصال»
	١٧٧١	«نهى عن أن ينخع الشاة إذا ذبحت»
	١٥٧٤	«نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب»
	١٣٦٠	«نهى عن صيام الكلام»
١٧٩١		«نهى عن لبس الحرير إلا موضع القبضين أو ثلاثة أو أربعة»
	٤٦٨	«هذا رجس»
١٨١٨		«هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإنانهم»
	١٤٤٢	«هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعتتم؟»
	٣٣٢	«هل هو إلا بضعة منك»
	٧١٩	«وارحم محمداً...»
	٢٦١	«واظب ﷺ على السواك في الوضوء»
٥١٦		«واظب ﷺ على القعدة الأخيرة في الصلاة»
٢٦٤		«واظب ﷺ على المضمضة بمياه، والاستنشاق بمياه»
	٢٦٠	«واظب ﷺ على الموالاة بين الوضوء»
	٥٨٩	«واظب ﷺ على غسل محل الاستنجاء»
	٤٥٧	«واظب الرسول ﷺ على الاستنجاء»
	١٤١٥	«والرمل سنة الطواف»
	١٦٩٥	«وإن أمسك عليك فأدرته حياً فاذبحه»
	٩٧٩	«وتحليلها التسليم»
	٦٦٤	«وجهت وجهي...»
	٣٤٩	«وجوب الغسل على المجنب»
	٢٠٩٧	«وردت الآثار بقراءة آية الكرسي...»
	٢٠٩٤	«ورود الثواب الجزيل في من يسبح...»
	١٥٧٣	«وفاء لا غدر»
٥٣٣		«وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»
	٥٥٨، ٥٤٠	«وقت العصر ما لم تصفر الشمس»
٥٤١		«وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»
١٤٢٥		«وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام الجحفة...»
	١٤٦٧	«وقف ﷺ بقرب جبل قرح»
	١٤٦٢	«وقف على راحلته يوم عرفة»
	١٧٧٠	«وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»

- «ومن شد شد في النار...» ٩٥٠
- «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً» ١٤٨٨
- «يا بني هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» ١١٩٢
- «يا علي استقبل القبلة استقبالاً» ١٠٣١
- «يا معشر الشباب من استطاع منكم...» ٢٠٣٠
- ١١٩٦ «يا معن لك ما أخذت ولك يا يزيد ما نويت»
- «ييزى سلام الواحد عن الجماعة...» ١٩٢٧
- «يرضى الرب من عبده المؤمن...» ٢٠٤٣
- ٦٥١ «يرفع رسول الله ﷺ يديه عند كل خفض ورفع»
- ٩٣٠ «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً...»
- ٦٦١ «يضع اليمنى على اليسرى بحيث يكون الرسغ وسط الكف»
- ١٥٢٩ «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحية والحدأة والعقرب والكلب العقور»
- «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك» ٢٨٧
- «يكفيك فيه ضربتان» ٤٠٣
- «يمسح المقيم يوم وليلة، والمسافر...» ٩٠٥، ٣٥٥
- ١٦٤٢ «يهودياً دخل على النبي ﷺ فقال السام عليكم فقال عليك...»
- ١٩٠٥ «تحريم الرسول ﷺ للعب القمار»
- ١١٧٤ «تفسير آية الصدقة. قوله: {وفي الرقاب}»
- «حديث أن مكة فتح عنوة ١٥٨٤»
- ٨٢١ «حديث: «درأ ولدي أم سلمة»»
- ٢٦٦ «حكاية وضوء الرسول ﷺ»
- ٢٧١ «روى عن النبي ﷺ الوضوء بدون التخليل»
- ٢٠٥٥ «فضل الفقر في أخبار كثيرة»
- ١٦٠١ «قال في طعام خبير: «كلوها وأعلفوها ولا تحملوها»»
- ١٤٥٥ «قصة هاجر وسعيها في الوادي»

ثالثاً: فهرس الآثار الموجودة في المخطوط

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٣١	ابن عمر وابن عباس	كف بصرهما عندما أدخلوا الماء داخل العين في الوضوء
٣٦٧	علي	لو كان الدين بالرأي لكان باطن الحنف أولى بالمسح
٤٤٥	أنس	أنه قال في الفأرة ماتت في البئر فأخرجت من ساعتها ينزح ..
٤٥٠	سعيد الخدري	في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها أربعون دلواً
٤٥٢	ابن عباس وابن الزبير	زنجياً وقع في بئر زمزم فأمر بنزح مائه كله
٤٨٨	بلال	أن بلالاً كان يستقبل القبلة حال الأذان
٤٩٧	بلال	بلال يؤذن ويقيم ابن أم مكتوم، ويؤذن ابن أم مكتوم ويقيم ...
٤٨٤	بلال	بلال يشي الأذان والإقامة
٥٠٧	عائشة	كانت تضع مغزها حين سمعت الأذان
٥٥٢	أبو بكر وعمر	تطويل أبي بكر وعمر للقراءة في صلاة الفجر قريب من ...
٥٨٣	أنس وغيره	بعض الصحابة صلى قبل العيد
٦٠٠	ابن عمر	كان إذا اتزر أبدى عن سرته
٦٠٤	عمر بن الخطاب	ألقي عنك الخيار يا دفار أنتشبهين بالحرائر
٦١٤	أنس عن بعض الصحابة	انكسرت بهم السفينة فصلوا قعوداً بآبائهم
٦٨٠	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب كتب لأبي موسى الأشعري: اقرأ في الظهر ..
٦٩٧	سعد وزيد	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له
٧٣٤	علي	يصل بعد الجمعة أربعاً ثم ركعتين

٧٥٦	عمر بن الخطاب	إقامة التراويح جماعة
٧٥٩	عمر وعلي	يصلون في رمضان ستاً وثلاثين ركعة
٧٦٣	عمر	جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصل بهم التراويح ثم ...
٧٦٤	ابن عمر وابن الزبير وسعيد بن جبير	تخلف بعض الصحابة عن صلاة التراويح جماعة
٧٦٦	عمر بن الخطاب	دعا ثلاثة من الأئمة واستقرأهم وأمر أحدهم يقرأ في كل ..
٧٧٩	عمر بن الخطاب	أمر أبيّاً بالإمامة في رمضان، وأمره بالقنوت في النصف ...
٧٨٨	عمر وعلي وابن مسعود وأبي الحسن	ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يقولون في قنوت الوتر ...
٨١٢	ابن عباس	رخص في تمثال الأشجار
٨٤٠	ابن مسعود	أم علقمة والأسود وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن ..
٨٤٩	عمر بن الخطاب	من كان بينه وبين إمامه نهر أو حائط أو طريق فليس معه
٨٦٠	عثمان بن عفان	قال الحمد لله ثم ارتج وسكت
٨٦٢	أبو هريرة	أقام الجمعة بأربعين أحراراً مقيعين
٨٦٧	علي	كره على للمعدورين والمحوسين الظهر جماعة يوم الجمعة
٨٦٧	علي	لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام
٨٧٩	النخعي وابن مهاجر	يتكلمان والإمام يخطب
٨٩٠	ابن مسعود	كان يكبر في العيد تسعاً، خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية
٨٩٠	ابن عباس	كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة سبعاً في الأول وستاً ..
٨٩٠	ابن عباس	كان يكبر في العيد تسعاً كابين مسعود
٨٩٣	ابن عباس	عرف بالبصرة يوم عرفة
٨٩٤	عمر	بداية التكبير أيام التشريق ونهايته

٨٩٤	علي	بداية التكبير أيام التشريق ونهايته
٨٠٥	ابن مسعود	بداية التكبير أيام التشريق ونهايته
٨٩٦	عمر وابن عباس	كان يكبران الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، ..
٨٩٧	إبراهيم عليه السلام	كان يكبر الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ...
٩٠٠	ابن مسعود	من فاته العيد يصلي أربعاً؛ يقرأ في الأولى: سبح، وفي الثانية...
٩٠٢	علي بن أبي طالب	أمر رجلاً يصلي بالناس العيد في المسجد
٩١١	علي بن أبي طالب	لو أن جاوزنا هذا الحصى لقصرنا
٩١٢	ابن عباس وابن عمر	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة ..
٩١٤	ابن عمر	أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة
٩١٥	أنس وبعض الصحابة	آثار عن بعض الصحابة في قصرهم للصلاة في السفر الغير ..
٩٥٠	ابن عباس	ستل عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة ..
٩٥٦	ابن عمر	إذا أدركت الإمام وراكعاً فركعت قبل ...
٩٦١	مسروق ، جندب	صليا المغرب وقد فاتتهما ركعتين فجلس مسروق قعدة ولم ..
٩٦٢	علي وابن عمر	أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته
٩٦٢	ابن مسعود	أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته
٩٨٥	ابن عباس	في الحج سجدة واحدة
١٠٠٤	ابن مسعود	كان يكبر ويسلم في سجدة التلاوة
١٠١٥	أبو بكر	اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما
١٠٣٧	علي	يسجى قبر المرأة دون الرجل
١٠٤٦	عمار بن ياسر	لما استشهد قال لا تغسلوا دمي ولا تنزعوا عني ثيابي ..
١٠٥٠	الصحابة	صلوا على رسول الله ﷺ أفذاذاً
١٠٥٢	بعض الصحابة	يدور الكأس بينهم في المعركة ولم يشربوا إيثراً حتى ماتوا ..

لا زكاة في مال الضمار	علي بن أبي طالب	١٠٧٢
عاده أهل المدينة السل	النخعي	١٠٣٢
جمع حساب زمانه ينظر في الدرهم ومقداره	عمر بن الخطاب	١٠٧٥
كتب إلى عبيده بن الجراح: خير أصحابها؛ إن شاء وأدو من ..	عمر بن الخطاب	١١١٢
أخذ الخمس من العنبر	عمر بن الخطاب	١١٥١
سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه	ابن عباس	١١٥٢
أن الصدقة كانت تحمل للرجل وله دار وخدام وكراع وسلام ..	الحسن البصري	١١٨٣
زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره	الخلفاء الراشدون	١٢١٨
صاع عمر ثمانية أرتال	عمر بن الخطاب	١٢٢٥
كانا يصومان يوم الشك	علي وعائشة	١٢٤٧
كان يأخذ ما زاد عن القبض من لحيته	ابن عمر	١٣٢٨
لييك بعدد التراب	ابن عباس	١٤٣٥
لييك وسعديك والأمر والخير كله في يديك	ابن عمر	١٤٣٥
يلبي حين تستوي به راحلته	ابن عمر	١٤٣٧
الرفث الفحش من الكلام وكلام الجماع بمحضر النساء	ابن عباس	١٤٣٨
اغتسل وهو محرم	عمر بن الخطاب	١٤٤٧
كانوا يستحبون التلبية بالسحار وعند العلو والتزول	الصحابة	١٤٥٢
يوجب المتعة	ابن عباس	١٤٥٧
من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه	عمر وعلي وابن مسعود	١٥١٠
من جامع قبل الإفاضة فعليه بدنه	ابن عباس	١٥١٣
من قدم نسكاً على نسك فعليه دم	ابن مسعود	١٥٢٢
لا جزء بالعود في الصيد	ابن عباس	١٥٢٦

١٥٣٣	عمر بن الخطاب	تمرة خير من جرادة
١٥٤٦	ابن عباس وابن عمر	المحصر يتحلل بعمره وعليه الحج من قابل
١٥٥٢	ابن عباس	العمرة في أيام السنة إلا خمسة أيام
١٥٥٢	عائشة	حلت العمرة في أيام السنة إلا خمسة أيام
١٥٨١	عمر بن الخطاب	ضرب على أرض السواد الخراج وعلى رؤوسهم الجزية
١٦٠٥	ابن عباس	الخلفاء الراشدون قسموا الغنيمة خمسها على ثلاثة
١٦٢٥	عمر وعثمان وعلي	جعلوا على الجزية على الغني ٤٦ ، والوسط ٢٤ والفقير ١٢
١٦٢٧	عمر بن الخطاب	جعل على عابد الوثن من العجم الجزية
١٦٣٨	عمر بن الخطاب	أمر أن يشد الكستيجات على وسط أهل الذمة
١٦٤٩	عمر بن الخطاب	يعرض على المرتد الإسلام حتى يسلم
١٦٦٧	علي بن أبي طالب	إخواننا بغوا علينا
١٦٦٨	علي بن أبي طالب	بعث ابن عباس إلى حروراء
١٦٧١	علي بن أبي طالب	في البغاة لا تسي ذراريهم ولا يجهز على جريمهم
١٦٧٣	علي بن أبي طالب	قسم يوم الجمل السلاح على المقاتلة
١٦٧٤	عمر بن الخطاب	إن كنت لا تحمهم فلا تجهم
١٦٧٩	إجماع الصحابة	الباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان
١٦٨٤	ابن عباس	تعليم الكلب بتركه الأكل ثلاث مرات
١٦٨٧	ابن عباس	تعليم البازي ونحوه بإجابته إذا دعي
١٧٤٠	علي بن أبي طالب	سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت فقال ..
١٧٤٢	ابن عباس	تحريم أكل الفرس
١٧٦٢	علي وابن عباس	يسمى ويكبر عند الذبح
١٧٩٣	عمر	أصبع من أصابعه قيس شبرنا

١٨١٣	عمر بن الخطاب	إياكم وزى الأعاجم
١٨١٤	ابن عباس	كان على بساطة مرفقة حرير
١٨١٤	أنس	حضر وليمة وجلس على وساده من حرير
١٨١٦	بعض الصحابة	لبسوا ثياب خز
١٨٣٦	ابن عباس وعلى	ما ظهر منها الكحل والخاتم
١٨٤٠	أبو بكر	كان يصفح العجائز
١٨٤٠	عبد الله بن الزبير	استأجر عجوزاً لتمرضه فكانت تغمز لرجله
١٨٦٤	عائشة	الخصاء مثله
١٨٩٣	ابن مسعود	جردو القرآن
١٨٩٤	العباس	زين المسجد الحرام
١٨٩٤	عمر	كسا الكعبة
١٨٩٥	داود عليه السلام	بنى بيت المقدس من الرخام المروزية ووضع القبة من ...
١٨٩٧	علي بن أبي طالب	ما هكذا يكون مصلى المسلمين
١٩٠٨	علي بن أبي طالب	مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم فقبل له في ذلك ...
١٩٠٩	ابن عمر	مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم فقبل له في ذلك ..
١٩٠٩	ابن عمر	يشترى للصبيان يوم الفطر الجوز ويأكل منه
١٩٠٩	علي	اشترى لجواربه الجوز يلعبون به
١٩١٠	البراء بن مالك	وهو يتغنى فقال أنتغنى قال: أخشى أن أموت على فراشي ..
١٩١١		
١٩٣٣	عمر	يرحك الله إن حمدت الله تعالى
١٩٥٠	عمر وعلي ابن مسعود وعثمان وعائشة وزيد	للأم ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين

١٩٥٢	عمر وابن مسعود	ثلث الباقي للام مع الجد
١٩٦٦	عثمان وعلي	عدم توريث الجدة مع ابنها
١٩٦٦	عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري	توريث الجدة مع ابنها
١٩٧٢	ابن مسعود	المحروم يحجب حجب نقصان
١٩٧٤	عمر	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٩٨٠	عمر وابن مسعود وعلي	توريث ذوي الأرحام
١٩٨٠	زيد بن ثابت	لا يورث ذوي الأرحام
١٩٩٤	علي وابن مسعود	ورث الفرق من بعضهم
٢٠٠٤	عمر بن الخطاب	مر عمر على قوم يقرأون القرآن فقال من هؤلاء؟
٢٠١٠	عمر بن الخطاب	من حدث حديثاً يعمل به فله أجر ذلك العملة
٢٠١٠	عن وهب بن منبه	التزم داود العبادة وفارقها فأوحى الله إليه يا داود أخرج ..
٢٠١٠	معاذ	تعلموا العلم فإن تعلم العلم حسنة وطلبه عبادة
٢٠٢	ابن عباس	للعلماء درجات فوق المؤمنين تسعة درجة ما بين ...
٢٠٣	أبو بكر	اشتهد عسلاً بلبن فلما قدم إليه بكى وتلا: {أذهبتم...} الآية
٢٠٣	عائشة وأم سلمة	لا تقطعوا اللحم على الخوان فإنه فعل الأعاجم
٢٠٤	الحسن البصري	ينادي يوم القيامة مناد: ليقم من يفيظه الله فيقوم سؤال ...
٢٠٥	علي	امتدحه الله بالزكاة وهو راكع
٢٠٥	ابن عباس وابن عمر	كان يقبل هدية الأمراء الظلمة
٢٠٥	أبو الدرداء وأبوذر	كانا لا يجوزان قبول هدية الأمراء الظلمة
٢٠٥	أبو ذر	أمير أهدي إليه مائة دينار فقال هل أهدي إلى كل مسلم؟
٢٠٨	ابن مسعود	والله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض من شيء أحوج من ...

٢٠٨٨	الحسن	ثلاثة لا غيبة لهم : صاحب الهوي ، والفاسق ، والإمام الجائر
٢٠٧٨	ابن عباس	إن الملايكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر
٢١٠٢	بعض الصحابة والسلف	شددوا في المنع من تمزيق الثياب عند قراءة القرآن

رابعاً: فهرس الأعلام

- الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي. ٨٩٨، ١٢٩.
- آدم أبو البشر عليه السلام. ١٠١١، ١٠١٧، ١٠٢١، ١٠٤٥، ١٩٤٨.
- إبراهيم الخليل عليه السلام. ١٤٥٤، ١٨٩١، ١٩٤٨.
- إبراهيم بن زيد بن قيس الأسود النخعي، أبو عمران. ٥٥٨، ٧٩٢، ٨٧٨.
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، أبو إسحاق. ٨٧٨.
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي. ٥٠٧.
- أبو بكر الأصم. ١٩٥٢.
- أبو حامد السرخسي. ٢٠٣٨.
- أبو سهل الزجاجي. ١١٣٧.
- أبو محذورة القرشي الجمحي المكي. ٤٧٨.
- أي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر. ٧٦٣، ٧٧١، ٧٧٩.
- أحمد بن إسحاق بن شيث، الصفار، أبو نصر. ٤٠٠، ١٣٩١، ١٧٢٣.
- أحمد بن إسماعيل التمرثاشي، ظهير الدين، أبو العباس. ٤٤٤، ٨١٠، ٨١٩، ٨٣١، ١٠٠٠، ١٠٠٢.
- ١٠٢٨، ١٠٣٤، ١٣٤١، ١٧٩٣.
- حمد بن حفص البخاري، أبو حفص الكبير. ١٣٩٨.
- حمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبري البخاري، شمس الدين، صدر الشريعة الأكبر. ١٢٩٨.
- حمد بن علي الرازي، الجصاص أبو بكر. ٤١٣، ٦١٧، ١٣٧٢، ١٣٩٢.
- حمد بن علي بن عبد العزيز البلخي، الظهير أبو بكر. ١٨٠٣.
- حمد بن عمر بن مهبر الخصاف، الشيباني. ١٨٧.
- حمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي، القدوري، أبو الحسن. ٤٤٨، ٧٥٥، ٩٢٤، ١٢٣٦، ١٨١٢.
- حمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي، البغدادي، أبو عبد الله. ١٩٦٨.

- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، أبو جعفر. ١٥٥، ٢١٤، ٢٥٦، ٣١٥، ٣١٧، ٥٢٨، ٦٤٦،
٦٦٣، ٨٧٠، ٨٨٠، ١١١٠، ١٢٥٨، ١٢٦٣، ١٣٢٨، ١٤٥٤، ١٥٨٠، ١٦٠٦، ١٨٣٨، ١٩٩٨،
- أحمد بن محمد بن عمر، الناطقي، أبو العباس. ٧٧٨
- أحمد بن محمد بن محمد، الأقطع، أبو نصر. ١٩٥
- أحمد بن محمد بن محمد الهروي، أبو عبيد. ١٣٣
- أحمد بن محمد بن مسعود، الوبري، أبو نصر. ١٨١، ٢٥٦، ١٣٩٠، ١٣٩٢،
- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. ١٤٧٠
- إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. ١٩٤٨
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل السمرقندي، القاضي الحكيم، أبو القاسم. ١٨٧٩
- أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله القشيري البجلي، أبو المنذر. ١١٠٠
- أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري، جمال الدين، أبو المظفر. ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٩١٨،
- أسلم القبطي، أبو رافع. ١١٩٤
- إسماعيل عليه السلام. ١٤٥٥
- إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، أبو القاسم. ٢٦٤
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أبو نصر. ١٨٧، ١٤٣١، ١٤٥١، ١٦٣٠، ١٦٣٤، ١٧٦٠، ١٧٩١،
- ١٩٢٥
- إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد الرازي، الزاهد أبو سعد. ٩٥٣
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، المصري، أبو إبراهيم. ١٩٥٢
- الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. ٨٤٠
- البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي. ١٩١٠، ١٩١١،
- ١٩٤٨ حواء.
- الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي، أبو قتادة. ١٤٤١
- الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ١١٩٣
- الحجاج بن يوسف الثقفي. ٨٧٩

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد. ٦٧٤، ١١٨٣، ٢٠٤٩، ٢٠٨٨،

الحسن بن الخضر بن محمد النسفي، القاضي أبو علي. ٣٨٠، ٤٢٢، ٥٥٢،

الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي. ١٥٣، ١٨٣، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٧٣، ٢٩١، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٢،

٣١٤، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٦٠، ٥٦٢، ٦٥٠، ٦٦٣، ٦٨٤، ٧٠٣،

٧٤٦، ٧٥٤، ٧٦٤، ٧٦٦، ٨٤٨، ٨٧٠، ١٠٧٣، ١٠٩٩، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٦٧، ١٣٠٨، ١٣٥٠،

١٣٨٠، ١٤٤٧، ١٤٩٢، ١٦٥٢، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٩٧، ١٧٤٧، ١٧٧٧، ١٨٣٧، ١٩١٢، ١٩٨٨،

٢٠٦٢

الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي، أبو محمد. ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨٩، ١٩٠٨،

الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ظهير الدين، أبو المحاسن. ١٥٥، ١٧٨، ١٩٣٠،

الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين، قاضي خان. ١٧١، ٣٠٥، ٣٥٥،

٣٦١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٢٢، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٤، ٦٣٩، ٧٥١، ٧٩١، ٨٤٨، ٨٠٠،

٨٨٠، ٨٩١، ٩٠٠، ٩٩٦، ١٠٢٣، ١١١٠، ١٢٠٧، ١٢٥٦، ١٢٨٣، ١٢٨٦، ١٢٦٢، ١٦٩٧، ١٧١٩،

١٧٤٩، ١٨٠٣، ١٨٢٦، ١٨٧٠، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩٢٤، ١٩٣٣،

الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله. ١٠٣١

الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي، أبو مطيع. ٧٠٥، ٢٠٤٨،

داود عليه السلام. ١٨٩٤، ٢٠٥٥،

العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل. ١١٩٣، ١٨٩٤،

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث. ٢٠٠٣،

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. ٢٣٧، ٣٦٨، ١٨٤٢،

المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، الأسود. ٨١٦،

النضر بن الحارث بن علقمة بن كندة القرشي. ١٥٨٥،

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص، الأنصاري الخزرجي. ١٨٢٣، ١٨٢٧،

النعمان بن ثابت بن طائوس الكوفي، أبو حنيفة. ١٢٩، ١٣٤، ١٥٢،

١٥٣، ١٦٨، ١٧٦، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣،

٣٧٦، ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٤٠، ٣١٨، ٣١٤، ٣١٢، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٤٤، ٢٣٥
٤٤٥، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٢٣، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٣
٥٨٦، ٥٨٥، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٢، ٥٣٩، ٥٣٤، ٥١٦، ٥١٠، ٥٠٦، ٤٥٤، ٤٤٧
٦٦٧، ٦٦٣، ٦٥٨، ٦٥٦، ٦٥٠، ٦٤٥، ٦٤١، ٦٣٦، ٦٣٤، ٥٢٤، ٦١٩، ٦١٢، ٦٠٦، ٥٩٦، ٥٨٧
٧٦٤، ٧٥٤، ٧٤٧، ٧٤٦، ٧٣٦، ٧٣٠، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧١٤، ٧٠٥، ٧٠١، ٦٨٤، ٦٨٢، ٦٧٦، ٦٦٩
٨٦٨، ٨٦٧، ٨٦٤، ٨٦٠، ٨٥٨، ٨٤٨، ٨٤٦، ٨٢٣، ٨١٥، ٨٠٨، ٨٠٦، ٨٠٠، ٧٨٥، ٧٧١، ٧٦٦
٩٦٠، ٩٤٢، ٩٣٨، ٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣١، ٩٠٧، ٩٠٦، ٨٩٨، ٨٩٦، ٨٨٦، ٨٨٣، ٨٧٤، ٨٧٢، ٨٧٠
١٠٩٠، ١٠٨٦، ١٠٨٢، ١٠٧٨، ١٠٤٤، ١٠٤٠، ١٠٢٤، ١٠٠٥، ١٠٠٤، ٩٩٦، ٩٦٩، ٩٦٥، ٩٦٢
١١٦٩، ١١٦٤، ١١٥٥، ١١٤٨، ١١٤٦، ١١٣٤، ١١٣٣، ١١١٦، ١١١٤، ١١٠٩، ١١٠٥، ١٠٩٨
١٢٦٠، ١٢٥٧، ١٢٤٣، ١٢٤٢، ١٢٢٢، ١٢١٧، ١٢١٤، ١١٩٩، ١١٩٧، ١١٩١، ١١٩٠، ١١٨٩
١٣٥٠، ١٣٤٦، ١٣٤٥، ١٣٢٨، ١٣٠٨، ١٣٠٤، ١٣٠٢، ١٢٩٦، ١٢٨٦، ١٢٨١، ١٢٦٧، ١٢٦٥
١٤٧٠، ١٤٦٢، ١٤٤٧، ١٣٨٧، ١٣٨٢، ١٣٨١، ١٣٨٠، ١٣٧٥، ١٣٧٢، ١٣٧١، ١٣٥٨، ١٣٥٤
١٥٤٥، ١٥٤٤، ١٥٣٥، ١٥٢٧، ١٥٢٣، ١٥٢٢، ١٥١٢، ١٥٠٤، ١٥٠٣، ١٥٠٢، ١٤٩٦، ١٤٩٢
١٦٥٢، ١٦٥٠، ١٦٣٣، ١٦٣٠، ١٦١٣، ١٦٠٩، ١٦٠٨، ١٥٩٠، ١٥٨٠، ١٥٧٩، ١٥٥٥، ١٥٥٠
١٦٩٢، ١٦٩١، ١٦٨٦، ١٦٨٥، ١٦٨٤، ١٦٨٠، ١٦٦١، ١٦٥٨، ١٦٥٥، ١٦٥٤، ١٦٥٣، ١٦٥٣
١٧٨٩، ١٧٨٨، ١٧٨٤، ١٧٨٤، ١٧٨٠، ١٧٧٧، ١٧٦٨، ١٧٦٨، ١٧٤٧، ١٧٤٠، ١٧٣٧، ١٦٩٦
١٨٣٧، ١٨٢٩، ١٨٢٧، ١٨١٥، ١٨١٤، ١٨١٢، ١٨١١، ١٨٠١، ١٧٩٩، ١٧٩٦، ١٧٩٣، ١٧٩٠
١٩٥٣، ١٩٤٠، ١٩٣٠، ١٩٠٨، ١٨٩٠، ١٨٨٩، ١٨٨٧، ١٨٨٦، ١٨٨٣، ١٨٧٠، ١٨٦٢، ١٨٤٩
٢٠٩٧، ٢٠٦٧، ٢٠٠٢، ١٩٨٩، ١٩٨٩، ١٩٨٨، ١٩٧٨، ١٩٧٤

٨٠٤

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس.

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري. ٨٤٥، ٥٥٦، ٧٨٢، ٨٣٠، ٨٤٠.

١٨١٤، ١٩١٠، ٢٠٥٤.

٣٣١، ٣٣٤

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، الأسدية.

بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي. ٤٤٠.

بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزنجري ، شمس الأئمة أبو الفضل . ٩٤٥ ، ٨٥٩ .

بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله . ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ١٢٥٩ ، ٥٠١ .

ثمامة بن أنال بن النعمان بن حنيفة الحنفي اليامي ، أبو أمانة . ١٥٧٦ .

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله . ١٦٦٣ ، ٦٨٤ ، ٦٦٥ ، ١٧٤٠ .

جبرائيل ١٠١١ ، ٩٩٩ ، ٥٣٧ .

جعفر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، جعفر الطيار ، أبو عبد الله . ١٨٧١ ، ١٨٧٠ .

جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار ، أبو ذر الغفاري . ٢٠٥٨ .

جندب بن عبد الله الأزدي الغامدي ، جندب الخير ، أبو عبد الله . ٩٦١ .

حنيفة بن البيان بن حسبل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله . ٢٠٨٢ .

حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الخطابي ، أبو سليمان . ١٩٣٧ .

حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسي ، غسيل الملائكة . ١٠٤٤ .

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أبو أيوب . ٧٢٩ .

خديجة بنت خويلد بن أسد القرظية الأسدية ، أم المؤمنين ، أم القاسم . ١١٨٩ .

خلف بن أيوب العامري البلخي ، الضرير أبو سعيد . ٢٠٥١ ، ١٢٣١ .

رقية بنت محمد ﷺ ، أم عبد الله . ١٠١٥ .

زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري . ١٧٧ ، ١٧٧ ، ٢٢٥ .

٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٠٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٧٣ ، ٥١١ .

٥٩٦ ، ٦٥٤ ، ٧٧١ ، ٨٣١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٩١٦ ، ٩٣٤ ، ٩٣٦ ، ٩٥٦ ، ٩٥٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧٦ ، ١٠٧١ ، ١١١٦ .

١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٩٨ ، ١٢٣٤ ، ١٢٨٤ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٧ ، ١٣٣٧ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٥ .

١٣٤٦ ، ١٣٧٤ ، ١٤٦٨ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٥ ، ١٧٠٨ ، ١٧٧٧ .

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري . ١٩٨٦ ، ١٩٥٠ ، ٦٩٧ .

زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري ، أبو طلحة . ٧٩٣ .

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسين . ١٠٣٠ ،
زيد بن كعب البهزي . ١٧١٢
- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري . ٦٩٧ ،
سعد بن طارق بن أشيم الأشجمي الكوفي ، أبو مالك . ٧٨٤ ،
- سعد بن مالك بن سنان الخدري ، الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد . ٢٠٨٠ ، ٤٥٠ ،
سعد بن معاذ المروزي ، أبو عصمة . ١٠٢٤ ، ١٨٤٥ ،
- سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري . ١٠٢٤
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أبو عبد الله . ١٨٧٧ ،
- سلمان بن يوخشان بن مورسلان ، الفارسي ، سلمان الخير ، أبو عبد الله . ٢٠٤٠ ،
- سليمان بن الأشعث بن بشر الأزدي السجستاني ، أبو داود . ١٦١ ،
- سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي . ١٥٦٢ ،
سليمان بن داود عليها السلام . ٢٠٥٥ ،
- ضميرة بن سعد الحميري . ٨٤٠ ،
- طارق بن أشيم بن مسعود الأشجمي الكوفي . ٧٨٤ ،
- عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين ، أم عبد الله . ٥٠٦ ، ٤٣٤ ، ٣٣٧ ،
- ١٦٤٢ ، ١٥٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٣٠ ، ١٣٤٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٣٩ ، ١٢٢٥ ، ٨٥٠ ، ٧٤٢ ، ٧٣٩ ، ٦٦٥ ،
٢٠٧٤ ، ٢٠٣٨ ، ١٩٥٠ ، ١٨٦٤ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥١ ،
- عامر بن الجراح الفهري القرشي ، أبو عبيدة . ١١١٢ ،
عبد الجبار بن عبد الكريم الخوارزمي . ١٩٣٢ ،
- عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ، القاضي أبو حازم . ١٣٨٨ ،
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عامر ، أبو محمد . ١٤٣٠ ،
- عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري ، أبو عيسى . ١٩٩٥ ،
- عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري ، أبو حيد . ٦٤٨ ،
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة . ١٨٥٠ ، ١٤٣٦ ، ٨٦٢ ، ٧٠١ ، ٥٢٣ ،

- بد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد . ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٢ ،
بد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى ، ركن الإسلام ، أبو الفضل . ١٧٩٣ ، ١٣٩٣ ، ١٩٤ ،
٢٠٣٨ ، ١٩١٨ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢
- بد العزيز بن أحمد بن نصر الحلوانى ، شمس الأئمة . ٣١٨ ، ٣١٧ ، ١٤٧ ،
١٠٠٤ ، ٨٨٠ ، ٨٤٩ ، ٨١٥ ، ٦٩١ ، ٦٤٥ ، ٦١٩ ، ٥٥٢ ، ٥٠٥ ، ٤٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٧٢ ، ٣٥٢ ، ٣١٠ ،
١٧٦٣ ، ١٧٠٤ ، ١٢٦ ،
- بد الله الفلاس . ١٨٠ ،
- بد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، حافظ الدين ، أبو البركات . ١٠٣٠ ، ٣٧٤ ،
بد الله بن الزبير العوام بن خويلد القرشى ، أبو بكر . ١٨٤٠ ، ٤٥١ ،
بد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى المروزى ، أبو عبد الرحمن . ٢٠٠٢ ، ١٨٠٢ ، ١٦١٣ ،
بد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى . ٨٣٩ ، ٨١٠ ، ٤٥١ ،
١٥٢٦ ، ١٥١٣ ، ١٤٥٦ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٥ ، ١٢٥٩ ، ١١٥٢ ، ٩٨٥ ، ٩١٢ ، ٨٩٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٨٨٠ ،
١٧٦٢ ، ١٧٤٢ ، ١٦٩١ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٦٨ ، ١٦٥١ ، ١٦٢٠ ، ١٦٠٩ ، ١٦٠٥ ، ١٥٥٢ ، ١٥٤٠ ،
٢٠٧٧ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٢٠ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٢ ، ١٨٣٦ ، ١٨١ ،
- بد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشى التميمى ، أبو بكر الصديق . ٨٧٠ ، ٥٦٧ ، ٥٥٢ ،
٢٠٣٢ ، ١٨٤٠ ، ١٨٢٠ ، ١٧٣٥ ، ١٦٠٥ ، ١١٠٤ ، ١٠٩١ ، ١٠١٤ ، ٩٠٠ ،
- بد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشى العدوى . ٩٠٩ ، ٦٥١ ، ٦٠٠ ،
١٩٧٤ ، ١٩٠٩ ، ١٧١٢ ، ١٦٠٩ ، ١٥٤٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٤ ، ١٣١٧ ، ١٢٠٤ ، ٩٦٢ ، ٩١٤ ، ٩١٠ ،
٢٠٨٦ ، ٢٠٥٠ ،
- بد الله بن عمر بن ميمون الرماح البلخى النيسابورى ، أبو محمد . ٦٩٧ ،
بد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو موسى . ١٩٦٨ ، ١٥٨٠ ، ٦٨٠ ،
بد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن . ٧٢١ ، ٥٥٤ ، ٥١٧ ،
١٩٥٣ ، ١٩٥٠ ، ١٨٩٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥١٠ ، ١١٨٩ ، ١٠٠٤ ، ٩٦٢ ، ٩٦١ ، ٩٠٠ ، ٨٩٥ ، ٨٩٠ ، ٨٤٠ ، ٧٨ ،
١٩٩٤ ، ١٩٧٣ ، ١٩٦٨ ، ١٩٥٠

- عبد المطلب شيبه بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، أبو الحارث. ، ١٠٣١ ، ١١٩٣ ،
عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي ، أبو الحسن. ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٣٠٤ ،
، ٣٧٠ ، ٣٨٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٨٦ ، ٦٠٦ ، ٦١٧ ، ٦٣٣ ، ٦٦٣ ، ٦٧٨ ، ٧٣٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٢ ، ١١١٤ ،
، ١١٣٧ ، ١٢٣٠ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٨ ، ١٥٧٩ ، ١٦٠٥ ،
عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أبو عبد الله. ، ٤٩٨ ،
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أبو عبد الله. ، ٨٥٩ ، ٨٧٠ ، ٩٠٩ ،
، ٩٨٤ ، ١١٣٨ ، ١٦٠٥ ، ١٦٢٥ ، ١٨٢٠ ، ١٩٥٠ ، ١٩٦٧ ،
عثمان بن علي الزيلعي ، فخر الدين ، أبو محمد. ، ١٦٩ ،
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعود الطائي ، أبو وهب. ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٥ ،
عرفجة بن أسعد بن كرز التميمي السعدي. ، ١٨٢٧ ،
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله. ، ١٦٦٦ ،
عطاء بن أبي رباح الفهري القرشي ، أبو محمد. ، ٣٦٨ ،
عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان القرشي. ، ١٥٨٥ ،
عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني ، أبو عيسى. ، ٨٣٢ ، ٨٣٢ ، ٩٨٥ ،
عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو يزيد. ، ١١٩٣ ،
عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله ، مولى ابن عباس. ، ٢٠٧٧ ،
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي. ، ٨٤٠ ،
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، برهان الدين. ، ١٥٥ ،
علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن. ،
، ٢٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ، ٦٦٠ ، ٧٣٤ ، ٩٥٩ ، ٨٦٧ ، ٨٩٤ ، ٨٩٦ ،
، ٩١١ ، ٩٦٢ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٧ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨١ ، ١١٠٦ ، ١١٩٣ ، ١٢٤٧ ، ١٥١٠ ، ١٦٠٥ ،
، ١٦٢٥ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٣ ، ١٧٤٠ ، ١٧٦٢ ، ١٨٠٦ ، ١٨٣٦ ، ١٨٩٦ ، ١٩٠٩ ،
، ١٩٥٠ ، ١٩٦٧ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٥٠ ،
علي بن الحسين بن محمد السفدي ، شيخ الإسلام ، أبو الحسن. ، ٦١٩ ، ١٢٦٢ ، ٢٠٣٩ ،

- علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الإسيجابي ، شيخ الإسلام ، بهاء الدين . ٢٤٥
- علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، فخر الإسلام ، أبو الحسن . ٩٩٥ ، ٩٤٥ ، ٨١٩
- نهار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو الفيضان . ١٠٤٦ ، ٤٠٣
- عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال ، القرشي المخزومي ، أبو حفص .
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، أبو حفص .
- ٧٦٦ ، ٧٦٣ ، ٩٥٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥١ ، ٦٨٠ ، ٦٠٤ ، ٥٦٥ ، ٥٥٢
- ١٤٤٧ ، ١٢٢٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥١ ، ١١١١ ، ١٠٧٥ ، ٩٥٦ ، ٩٠٩ ، ٩٠٨ ، ٨٩٦ ، ٨٩٤ ، ٨٧٠ ، ٨٤٩ ، ٧٧٠
- ١٥١٠ ، ١٥٣٣ ، ١٥٨١ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٩ ، ١٦٧٤ ، ١٧٩٣ ، ١٨١٣
- ١٨٢٠ ، ١٨٩٤ ، ١٩٣٣ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٧٢
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، الصدر الشهيد . ١٨٧٩ ، ١٨٧٨ ، ٣٢٤
- عمر بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ، نجم الدين ، أبو حفص . ١٣٣
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكمي ، أبو نجيد . ٩٣٢ ، ٩٣١ ، ٩٢٨
- عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، أبو الضحاك . ١٠٧٩
- عمر بن زائدة بن الأصم القرشي العامري ، ابن أم مكتوم الأعمى . ٤٩٦
- عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء . ٢٠٥٨
- اطمة بنت محمد رسول الله ﷺ ، الزهراء . ١٨٥٧
- فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس ، أبو محمد . ٧١٧
- بس بن طلق بن علي البخاري . ٣٣٢
- هب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث ، أبو محمد . ١٥٠٥
- الحك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله . ١٦١ ، ١٥٦ ، ٢٣٩
- ١٩ ، ٢٠٧ ، ٢٦٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٤١٧ ، ٦٦٠ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩ ، ٧٤٩
- ٧٥ ، ٧٧٢ ، ٨٧٣ ، ٩٨٨ ، ١١١٦ ، ١١٢٠ ، ١١٨٨ ، ١٢١٣ ، ١٢٢٠ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧٦
- ١٢٨ ، ١٣٢٠ ، ١٣٤٢ ، ١٣٥٧ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٤٩ ، ١٤٧٨ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٩

١٨٦٧، ١٧٧٣، ١٧٥٦، ١٧٤٦، ١٧٤٣، ١٦٩٩، ١٦٨٩، ١٥٩٢، ١٥٤٨، ١٥٣٧، ١٥٣٦، ١٥١٢

٢٠٠٢، ١٩٦٧

محسن المروزي ١٨١، .

٥٩٠ محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، البقالي أبو عبد الله.

١٩٢٨، ١٧٢٢، ١٣٩٢، ٢٨٣ محمد بن أحمد الإسكافي البلخي، أبو بكر.

١٨١٢ محمد بن أحمد العامري، القاضي أبو عاصم.

١٢٩ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن.

٣٧٣، ٣٦٦، ٣٠٠ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر.

١٨٧٩، ١٨٧٤، ١٧١٦، ١٦٩٣، ١١٩٧، ٨٥٤، ٩٥٣، ٦٩٨، ٥٣٤، ٣٩٧

١٨٠ محمد بن أحمد بن العباس بن الحسين، العياضي، أبو بكر.

محمد بن أحمد بن يوسف الإسييجابي، بهاء الدين أبو المعالي.

١٦١، ١٥٨، ١٤٨ محمد بن إدريس بن العباس المظلي، الشافعي، أبو عبد الله.

٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣١٠، ٣٠٧، ٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٦٥، ٢٥٩، ٢٤٩، ٢٣٨، ١٩٠، ١٧٨

٤١٨، ٤١٥، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٢، ٣٩٨، ٣٨٩، ٣٧٧، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٤٩

٥١٩، ٥١٣، ٥١١، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٨٢، ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٦١، ٤٥٨، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٤، ٤١٩

٦٠٧، ٦٠١، ٦٠٠، ٥٩٦، ٥٨٢، ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٦٣، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٤٧، ٥٤٢، ٥٤١، ٥٤٠، ٥٢٦

٧٦٨، ٧٥٢، ٧٤٩، ٧٤٤، ٧٠٩، ٧٠٣، ٦٩٩، ٦٨٣، ٦٧٣، ٦٧٢، ٦٦٤، ٦٦١، ٦٥١، ٦٤٧، ٥٢٣

٩٣٤، ٩٣١، ٩٢٣، ٩٠٧، ٩٠٤، ٩٠٣، ٨٦٣، ٨٦١، ٨٥٥، ٨١٩، ٨٠٧، ٧٨٢، ٧٧٩، ٧٧٤، ٧٧٢

١٠٧١، ١٠٦٧، ١٠٦٤، ١٠٥٧، ١٠٤٨، ١٠٣١، ١٠٢٦، ١٠١٣، ١٠٠٩، ٩٨٦، ٩٨٤، ٩٤٠، ٩٣٧

١١٣٩، ١١٣٨، ١١٣٥، ١١٣١، ١١٢٨، ١١١٦، ١١٠٨، ١١٠٥، ١٠٩٣، ١٠٨٩، ١٠٨٧، ١٠٨٢

١٢١٢، ١٢١١، ١٢١٠، ١٢٠٦، ١٢٠٣، ١١٨٦، ١١٧٩، ١١٧٦، ١١٧٣، ١١٧٠، ١١٦٢، ١١٤٣

١٢٩٠، ١٢٧٢، ١٢٥٨، ١٢٥٤، ١٢٤٠، ١٢٣٦، ١٢٣٣، ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٢، ١٢١٧، ١٢١٤

١٣٤٣، ١٣٣٩، ١٣٣٧، ١٣٣٤، ١٣٣٠، ١٣٢٩، ١٣٢٤، ١٣٢٣، ١٣٢٠، ١٢٩٩، ١٢٩٧، ١٢٩٥

١٤١٢، ١٤٠٧، ١٤٠٥، ١٤٠٢، ١٣٩٩، ١٣٩٥، ١٣٩٤، ١٣٨٩، ١٣٧٧، ١٣٧٥، ١٣٦٩، ١٣٥٦

،١٥١١،١٥٠٨،١٤٩٩،١٤٩٨،١٤٩٧،١٤٨٩،١٤٧٨،١٤٤٤،١٤٣٤،١٤٣٤،١٤٢٠،١٤١٣
،١٥٦٥،١٥٥٨،١٥٥٧،١٥٥٣،١٥٤٨،١٥٤٧،١٥٤٣،١٥٤٢،١٥٢٧،١٥٢٦،١٥١٥،١٥١٣
،١٦١٣،١٦١١،١٦٠٩،١٦٠٣،١٦٠٠،١٥٩٨،١٥٩٧،١٥٩٥،١٥٩٢،١٥٩١،١٥٨٣،١٥٧٩
،١٦٨٩،١٦٨١،١٦٧٩،١٦٧٢،١٦٧١،١٦٥٥،١٦٥١،١٦٣٥،١٦٣٢،١٦٣١،١٦٢٨،١٦١٩
،١٧٦٧،١٧٥٦،١٧٥٥،١٧٤٦،١٧٤٣،١٧٣٦،١٧٢٥،١٧١١،١٦٩٩،١٦٩٧،١٦٩٦،١٦٩١
،٢٠٠٥،١٩٩٨،١٩٩٧،١٩٨٦،١٩٨١،١٩٦٧،١٩٥٠،١٩٠٦،١٨٦٧،١٨٤٦،١٧٨٧،١٧٧٧
،٢٠٢٤

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله.
،١٦٥،١٥٢،١٥١
،٢٤٣،٢٤٢،٢٣٥،٢٣١،٢١٥،١٩٥،١٩٢،١٩١،١٨٨،١٨٦،١٨٤،١٨٢،١٧٩،١٧٧،١٦٩
،٤٢٣،٤١٣،٤٠٧،٣٩٩،٣٩٤،٣٨٧،٣٧٦،٣٦٣،٣٥١،٣٤٦،٣٤٠،٣١٥،٣١٢،٢٧٤،٢٤٦
،٦٣٢،٦١١،٦٠٩،٥٩٦،٥٩٢،٥٨٧،٥٨٦،٥٦٠،٥٠٦،٤٧٦،٤٥٥،٤٥٠،٤٤٠،٤٣٨،٤٣١
،٧٣٧،٧٣٦،٧٣٢،٧٢٥،٧١٦،١٧٤،٧٠١،٦٦٩،٦٦٧،٦٦٣،٦٦٢،٦٦١،٦٥٦،٦٣٦،٦٣٤
،٨٦٨،٨٦٠،٨٥٤،٨٥٢،٨٣٩،٨٢٣،٨٠٩،٨٠٦،٨٠٠،٧٨٨،٧٨٧،٧٨٥،٧٧٧،٧٧١،٧٤٨
،٩٧٦،٩٧٥،٩٧٤،٩٧٠،٩٦٩،٩٦٨،٩٦٨،٩٦٢،٩٥٤،٩٥٣،٩٤٢،٩٣٨،٩٣٦،٨٩٦،٨٧١
،١٠٨٦،١٠٧٤،١٠٧٣،١٠٧٠،١٠٦٦،١٠٦٢،١٠٥٤،١٠٤٠،١٠١٨،١٠٠٥،١٠٠٣،٩٩٦
،١١٩٧،١١٨٤،١١٨٣،١١٧٦،١١٦٥،١١٤٨،١١٣٤،١١٣٣،١١١٨،١١١٦،١١٠١،١٠٨٧
،١٢٩٤،١٢٩٣،١٢٨٨،١٢٨٧،١٢٨٥،١٢٦٦،١٢٦٣،١٢٦٠،١٢٢٢،١٢١٦،١٢٠٩،١١٩٩
،١٥٠٣،١٤٩٤،١٤٧٠،١٤٦٠،١٤٣٢،١٣٧٥،١٣٧١،١٣٥٦،١٣٤٤،١٣٣٥،١٣٢٨،١٣٠٦
،١٦٣٠،١٦٣٠،١٥٨٩،١٥٨٨،١٥٨٠،١٥٧٩،١٥٥٥،١٥٥٤،١٥٤٤،١٥٢٧،١٥٢٤،١٥٠٤
،١٧٨٠،١٧٧٤،١٧٦٨،١٧٤٩،١٧٤٧،١٧٣٢،١٦٨٤،١٦٨٠،١٦٦١،١٦٥٣،١٦٤٨،١٦٣٢
،١٨٨٣،١٨٧٠،١٨٦٢،١٨٢٧،١٨١٥،١٨١٢،١٨١١،١٨٠٠،١٧٩٤،١٧٨٩،١٧٨٤،١٧٨٢
،١٩٩٠،١٩٨٩،١٩٨٨،١٩٦٩،١٩٥٣،١٩٣١،١٩١٨،١٩١٠،١٩٠٨،١٩٠٠،١٨٩٨،١٨٨٧
،٢٠٩٧،٢٠٧٧،٢٠٦٣،٢٠٥٤،٢٠٥١،٢٠٢٤،٢٠٠٩،٢٠٠٣

،٣٨٣،٢٤٧

محمد بن الحسين بن محمد البخاري، خواهر زاده (?).

- محمد بن الفضل الفضلي الكياري البخاري ، أبو بكر .
٥٧٥ ، ٤٢٢ ، ٣٨٧
- محمد بن حامد بن علي البخاري ، أبو بكر .
٦١٨ ، ٦١٨ ، ٦٤٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٧٧ ، ٨١٤ ، ١٠٣٦ ، ١٨٤٦ ،
- محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله ، الأعمش ، أبو بكر .
٦١٨ ، ١٢٢١ ، ١٨٣ ، ١٧٣
- محمد بن سلمة البلخي ، أبو عبد الله . ١٨٠٤ ، ٨٥٥ ، ٦٢٥
- محمد بن سباعة بن عبد الله بن هلال التميمي الكوفي ، أبو عبد الله .
٢٠٠٩ ، ١٣٨٧ ، ٦١١
- محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة ، علاء الدين ، أبو الفتح .
٣٣٠ ، ١٧٥ ، ٥٨٦ ، ١٦٨
- محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني ، أبو جعفر .
١٢٨٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩١ ، ٦٧٢ ، ٦٥١ ، ٦٤٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٠ ، ٥٢٦ ، ٤٢٨
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي ، أبو عيسى .
١٣١٦
- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد المروزي البلخي ، الحاكم الشهيد ، أبو الفضل . ١٣٨١
- محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، القاضي الصدر ، أبو اليسر . ١١٤٩
- محمد بن محمد بن سفيان الدباس ، أبو طاهر .
١١٣٦ ، ١٨٧٣
- محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، أبو منصور .
١٩٣٢ ، ١٣٩٢
- محمد بن محمود الترجماني المكي الخوارزمي ، علاء الدين .
٢٠٣٨ ، ١٩٣٩
- محمد بن محمود الكردي بن عبد الكريم ، خواهر زاده ، بدر الدين .
٤٩٥ ، ٢٠٦٠ ، ١٦٩٧ ، ٦٥٠ ، ١٨٧
- محمد بن مقاتل الرازي .
١٣٩٨
- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، أبو عبد الله .
١٩١٨ ، ٦١٧
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، برهان الدين .
- مختار بن محمود بن محمد الغزيمي الخوارزمي ، الزاهدي ، نجم الدين ، أبو الرجاء . ٩٢٤
- مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف القرشي .
١٨٠٩

- مریم بنت عمران بن ہاشم بن آمن ، أم عيسى عليه السلام. ۳۳۹،
- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي ، أبو عاتشة. ۹۶۱،
- مصعب بن عمير بن عبد مناف القرشي ، أبو عبد الله. ۵۶۷،
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله. ۵۶۱، ۱۰۷۷، ۱۰۷۹، ۱۰۸۱، ۱۰۹۸،
۱۱۰۰، ۱۱۰۱، ۱۱۸۶، ۱۹۵۲، ۲۰۱۹، ۲۰۸۶،
- معلی بن منصور الرازي ، أبو يحيى. ۱۸۹،
- معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي. ۱۱۹۶،
- موسى بن سليمان الجوزجاني. ۱۷۱، ۹۳۷، ۹۹۸،
- موسى بن عمران عليه السلام. ۱۶۸۵،
- ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين. ۲۹۲،
- نجم الأئمة البخاري. ۱۳۹۰، ۱۷۹۳،
- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، إمام الهدى ، أبو الليث. ۱۹۲، ۲۴۴، ۶۰۲، ۶۱۹، ۷۹۱،
۷۹۲، ۱۲۸۹، ۱۸۰۴، ۱۸۱۲، ۱۹۰۳، ۱۹۲۴، ۱۹۳۱،
- نصير بن يحيى البلخي ، أبو بكر. ۱۹۹۰،
- هاجر القبطية الجرهمية ، أم إسماعيل عليه السلام. ۱۴۵۵،
- هشام بن عبيد الله الرازي. ۲۴۵، ۲۴۶، ۳۵۱، ۶۱۱، ۱۰۶۲، ۱۲۸۷، ۱۳۴۵، ۱۸۱۶،
۲۰۰۴، ۲۰۷۷،
- هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، أم سلمة. ۲۸۷، ۸۲۱، ۲۰۳۸،
- رائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي القحطاني ، أبو هنيذة. ۶۴۸،
- زهب بن منبه بن كامل بن ذي كبار الصنعاني ، أبو عبد الله. ۲۰۱۸،
- يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندويستي. ۱۳۸۶،
- يحيى بن موسى القتيبي الباهلي البصري. ۱۶۶۵،
- زيد بن الأحنس بن حبيب بن جرة السلمي ، أبو معن. ۱۱۹۵،

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف .
١٥٠، ١٥١، ١٥٢،
١٦٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٧٠، ٢٧٣،
٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤٢٣،
٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٧٦، ٤٩٩، ٥٠٦،
٥٢٦، ٥٥٧، ٥٧٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦١٢، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٤،
٦٤٥، ٦٤٦، ٦٥٧، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٨٥، ٧٢٥، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٨، ٧٤٩،
٧٧١، ٧٧٧، ٧٨٥، ٨٠٠، ٨٢٣، ٨٣٢، ٨٤٠، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٦٠، ٨٦٨، ٨٧٣، ٨٧٨، ٨٨٠،
٨٩٦، ٩٣٤، ٩٣٨، ٩٦٠، ٩٦٢، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٩٣، ١٠٠٣، ١٠١٨، ١٠٤٠،
١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦٢، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤، ١٠٨٦، ١١٠١، ١١١٠، ١١١٦، ١١١٨، ١١٣٣،
١١٣٤، ١١٤٨، ١١٥٠، ١١٥٤، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٧٦، ١١٨٦، ١١٩٥، ١١٩٨، ١٢٠٨، ١٢٢١،
١٢٢٣، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٢٦٦، ١٢٨٦، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٣٠٥، ١٣٢٨، ١٣٣٨، ١٣٤٥، ١٣٤٦،
١٣٥٦، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٥، ١٣٨٦، ١٣٨٩، ١٤٧٠، ١٤٩٨، ١٥٠٣، ١٥٢٣، ١٥٢٧، ١٥٣٥،
١٥٤٠، ١٥٤٤، ١٥٥٥، ١٥٧٩، ١٦٣٠، ١٦٣٢، ١٦٥٠، ١٦٥٦، ١٦٦١، ١٦٨١، ١٦٨٤، ١٦٨٨،
١٦٩٦، ١٧٠٨، ١٧١٠، ١٧٣١، ١٧٣٧، ١٧٨٤، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩٤، ١٧٩٦، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨١٢،
١٨٢١، ١٨٢٧، ١٨٣٧، ١٨٦٢، ١٨٧٠، ١٨٨٣، ١٨٨٧، ١٩٠٣، ١٩٠٨، ١٩١٢، ١٩٣٠، ١٩٥٣،
١٩٦٩، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤.

يوسف بن يعقوب عليه السلام . ١٩٤٨

خامساً: فهرس الطوائف والفرق

رقم الصفحة	الفرق والطوائف
١٨٤٦	أصحاب الظواهر
١٩٠٢	المجسمة

سادساً: فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	الأماكن والبلدان	مسلل
١٠٤١	أحد	.١
٩١٤	أذربيجان	.٢
١٦٧٣، ٩١١، ٨٩٣	البصرة	.٣
١٤٦٣	بطن عُرنه	.٤
٧٦٩، ١٥٤	بلخ	.٥
١٤٣٠	التنعيم	.٦
١٤٢٥، ١٤٢٤	الجحفة	.٧
١٨٧١	الحبشة	.٨
١٥٧٠، ١٥٢٣	الحديبية	.٩
١٤٥٣، ١٤٥٢	الحطيم	.١٠
١٧١٢	الروحاء	.١١
١٧٧	الري	.١٢
٨٧٠	الزوراء	.١٣
١٥٦٢	الطائف	.١٤
١٦٣	الفرات	.١٥
١٨٩٦، ٩١١	الكوفة	.١٦
١٤٧٢	المشعر الحرام	.١٧

١٤٨٦، ١٤٥٦	الميلان الأخضران	١٨.
١٦١	بئر بضاعة	١٩.
١٠٣٤، ٧٦٩، ٦١٩، ١٧٠	بخارى	٢٠.
١٥٩٠	بدر	٢١.
١٣٩٢	بغداد	٢٢.
٨٤٣، ١٧٠	بلغ	٢٣.
١٤٦٢	جبل الرحمة	٢٤.
١٤٦٦	جبل قزح	٢٥.
١٥٤٥، ١٥٣٩، ١٥٣٨، ١٥٢٤، ١٤٢٩	الحرم	٢٦.
١٦٦٨	حروراء	٢٧.
١٥٣٣	حصص	٢٨.
١٣٩٣	خراسان	٢٩.
١٣٩٣	خوارزم	٣٠.
١٨٧١، ١٧٤١، ١٥٨١، ١٥٧١	خيبر	٣١.
١٤٢٥، ١٤٢٤	ذات عرق	٣٢.
١٤٣٢، ١٤٢٥، ١٤٢٤	ذو الحليفة	٣٣.
٦٦٣	سمرقند	٣٤.
١٥٨٤، ١٥٨١	سواد العراق	٣٥.
١٥١٩، ١٤٩٠، ١٤٥٤، ١٤٠٧	الصفاء	٣٦.
١٥٠٠، ١٤٢٥، ١٦٩	العراق	٣٧.
١٤٦٠، ١٤٥٩، ١٤٠٦، ١٣٦٦	عرفات	٣٨.
١٤٠٤، ١٣٦٦، ٨٩٣، ٨٩٤، ٥٦٣، ٥٦٢ ١٤٦٨، ١٤٦٣، ١٤٦٣، ١٤٦٠، ١٤٥٩ ١٥٥٢، ١٥٥١، ١٥١٣، ١٤٩١، ١٤٨٣	عرفة	٣٩.

٦٢٣	قباة	.٤٠
١٤٢٤، ١٤٢٥،	قرن المنازل	.٤١
١٤٢٥،	المدينة	.٤٢
١٤٠٧، ١٤٥٤، ١٤٩٠، ١٥١٩،	المروة	.٤٣
١٤٧٠، ١٤٦٧، ١٤٦٥، ١٤٠٦، ٥٦٣، ٥٦٢، ١٥٦١، ١٥٦٣، ١٧٤٣، ١٧٤١،	مزدلفة	.٤٤
١٤٧٢، ١٥١٩، ١٥٢٠،		
١٤٥٩، ١٤٥٦، ١٤٢٩، ٩٢٠، ٩١٨، ٧٦١، ١٦٧، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥٣، ١٦٥٣، ١٧٥١،	مكة	.٤٥
١٤٦٠، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥٧١،		
١٤٠٩، ١٤١٨، ١٤٦٠، ١٤٧٤،	منى	.٤٦
١٤٢٥،	نجد	.٤٧
١٦٢٣،	نجران	.٤٨
١٦٢٧،	هجر	.٤٩
١٤٦٨،	وادي مُحَسَّر	.٥٠
١٤١٧،	يثرب	.٥١
١٤٢٤، ١٤٢٦،	يلملم	.٥٢
١٤٢٦،	اليمن	.٥٣

سابعاً: فهرس القبائل والجماعات

رقم الصفحة	القبائل والجماعات	مسلسل
١١٩٣	آل الحارث بن عبد المطلب	.١
١١٩٣	آل جعفر	.٢
١١٩٣	آل عباس	.٣
١١٩٣	آل عقيل	.٤
١١٩٣	آل علي	.٥
١٦٥١	أهل الردة	.٦
١٦١٩، ١٦١٨	الترك	.٧
٧٥٥	الرافضة	.٨
١٦١٩، ١٦١٨	الروم	.٩
١٦٢٧	المجوس	.١٠
١٥٨٦	بنو قريظة	.١١
١٦٢٣	بنو نجران	.١٢
١٦٩	مشايخ العراق	.١٣
١٧٠	مشايخ بلخ	.١٤
١١٣٦	مشايخ ما وراء النهر	.١٥

ثامناً، فهرس الكتب التي وردت في الرسائل

رقم	الكتاب	المؤلف	الصفحة
٢٨	الأثار	محمد بن الحسن	٨١٠
٢	الأجناس	أبو العباس أحمد الناطقي	٧٧٨
٤٥	الاختيار	محمد الدين عبدالله محمود	١٦٦٧
٣٤	الأسرار	أبو زيد عبيدالله الدبوسي	٣٩١
٣١	الإيضاح	أبو الفضل عبدالرحمن	٢٩٣، ١٧٧
٣٥	التنجيس	برهان الدين علي بن أبي بكر	٣٩٣
٤٢	الجامع الأصغر	محمد الوليد السمرقندي	١٨٠
٣	الجامع الصغير	عمر بن عبد العزيز بن مازه	٧٣٧
٤٣	الجامع الصغير	محمد بن الحسن	٧٢٤، ٧٢٣، ٦٧٨، ١٨٠
٤	الحيطان	عمر بن عبد العزيز بن مازه	١٩١٨
٥٧	الحاقانية		٨٠٢
	الزيادات	محمد بن الحسن	٦٠٩
٥	السير الصغير	محمد بن الحسن	١٦٠٢
٥٨	السير الكبير	محمد بن الحسن	١٩٠٠، ١٦٠١، ١٥٨٩
٣٨	الصحاح	أبو نصر إسماعيل الجوهري	١٨٣٤، ١٨٠٦
٦	الغاية	أحمد بن إبراهيم السروجي	٨٢٤
٣٧	الغريبين	شمس الدين أحمد	٨٩٩، ١٣١
٣٣	الفتاوي الصغرى	عمر بن عبد العزيز بن مازه	٢٢٤
٧	الفردوس	أبو شجاع الحمداني	٢٠٣٧
٨	الفقه الأكبر	أبو حنيفة نعمان الكوفي	١٣٤
٩	القنية	مختار محمود الغزميني	١٨٢٢، ١٧٩٢، ٤١٨، ١٩٣

١١٢٦، ٣٩٨، ٣٧٤	عبد الله بن أحد النسفي	الكافي	٦٠
١١٢٦، ٥٧٥	أبو الحسن أحمد القدوري	الكتاب	٥٥
٨٢٤	جلال الدين الخوارزمي	الكفاية شرح الهداية	١٠
٧٢٤، ٧٢٣، ٥٨٧، ١٩٦	محمد بن أحمد السرخسي	المبسوط	١١
١٧٠، ١٦٨، ١٦٤، ١٤٥	برهان الدين محمود بن أحد	المحيط البرهاني	٤١
٧١٦	محمد بن الحسن الشيباني	المسبحة	٦١
١٩٢٦، ١٦٤٦	ناصر بن أبي المكارم	المغرب	٤٩
١٦١٨	أحمد بن عمر النسفي	المنافع	١٢
١٣٨١، ١١٨٣، ٦٠١	أبو الفضل محمد بن محمد	المتقى	٤٧
٢٤٤	أبو الليث نصر السمرقندي	النوازل	٥١
١٧٤٤، ١٦٧٧، ٧٢٢، ٣٩٣	برهان الدين علي المرغيناني	الهداية	٣٦
٧١٦		الروايات	١٣
١٦٧٦	محمود المحبوبي	الوقاية	٥٤
١٧١٨، ٩٢٢	بدر الدين محمد الشبلي	اليتابع في معرفة الأصول	١٤
٣٧٣، ٣٥٥، ١٩٣، ١٧١	فخر الدين حسن بن	أمالي قاضي خان	٤٨
١٧٤	أبو بكر مسعود الكاساني	بدائع الصنائع	١٥
٣٥٢، ٣٠٥، ٢٨٢، ١٦٩	فخر الدين عثمان بن علي	تبيين الحقائق	٥٠
٢٨١	أبو بكر محمد السمرقندي	تحفة الفقهاء	١٦
٧٨٩	أبو السعادات مبارك	جامع الأصول	١٧
١٣٠٦	أحمد بن محمد العتايي	جوامع الفقه	١٨
٧٠٥، ٤٠٦، ٢٦٤	أبو المعالي الإسيبجاي	زاد الفقهاء	١٩
١٧٩٤	أبو بكر أحمد علي البلخي	شرح الظهير	٤٦
٩٢٤	مختار بن محمود الزاهدي	شرح القدوري	٥٩
١٣٩٧	بكر خواهر زاده	شرح المبسوط لخواهر زاده	٢٠

١٩٥	أحمد المعروف بالأقطع	شرح مختصر القدوري	٤٠
٨٠٥	حسن محمد الأوزجندي	فتاوي قاضي خان	٢٩
٢٦٤	أبو القاسم إسماعيل	كفاية البيهقي	٢١
١٧١٨	أبو البركات عبدالله النسفي	كنز الدقائق	٣٠
٨١٨، ٦٤٦	خواهر زاده	مبسوط شيخ الإسلام	٤٤
١٨٩٨، ١٨٧٣	أبو جعفر أحمد الطحاوي		١
١٠٥٣	أبو الحسن عبيدالله	مختصر الكرخي	٢٢
١٩٥١	إسماعيل بن يحيى المزني	مختصر المزني	٢٣
١٦٧٦	فخر الدين يحيى بن عبدالله	مشمعل الأحكام	٢٤
٢٩٣	محمد بن الحسن	مناسك الحج	٥٢
٣٩٤	سديد الدين كاشغري	منية المصلي	٣٩
٩٩٨	أبو سليمان الجوزجاني	نوادير الجوزجاني	٥٣
٥٩١	أبو بكر المرعاسوني	نوادير الصلاة	٢٥
٤٥١، ٣١٨، ١٩٣، ١٧١		نوادير الفتاوي	٢٦
٥٢٨	لمعل بن منصور الرازي	نوادير المعل	٣٢
٥٨٠	محمد بن الحسن	نوادير محمد	٦٢
١٨١٦	هشام بن عبدالله الرازي	نوادير هشام	٢٧
١٩٣٢	أحمد الناطفي	واقعات الناطفي	٦٣

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي.
لملي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٢هـ.
٢. أحكام الجنائز وبدعها.
تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٣. الإحكام شرح أصول الأحكام .
جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم الحنبلي.
مطبعة الترقى، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
٤. الفقه الإسلامي وأدلته
تأليف الدكتور وهبه الزحيلي
دار الفكر - دمشق ١٤٠٤هـ.
٥. انتهاء الفرص في الصيد والقنص.
لحمزة بن عبد الله الناشري.
تحقيق: عبد الله محمد الحبشي.
الدار اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم.
لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي.
بترتيب الإمامين: نور الدين أبي الحسن الهيثمي، وتقي الدين السبكي.
تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستو.
مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧. أبو حنيفة وأصحابه المحدثون.
لأحمد العثماني التهانوي.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

٨. إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة.
لعلي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني.
دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.
٩. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.
للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.
تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر.
مجمع المالك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠. آثار البلاد وأخبار العباد.
للقزويني.
دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١١. أحكام القرآن.
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي.
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٢. أحكام القرآن.
لعهاد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا المراسي.
ضبط وتصحيح مجموعة من العلماء.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٣. أحكام القرآن.
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. إحياء علوم الدين.
للإمام أبي حامد الغزالي.
دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
١٥. أخبار القضاة.
لمحمد بن خلف وكيع.
تحقيق عبد العزيز المرثي.
المكتبة التجارية - مصر، ١٣٦٦هـ.

١٦. أخبار مكة.
لمحمد بن عبد الله الأزرقى.
دار الثقافة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
١٧. اختصار علوم الحديث.
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
مطبوع مع الباعث الخثيث، تأليف: أحمد محمد شاكر.
اختلاف الحديث.
١٨. اختلاف الحديث.
للإمام محمد بن إدريس الشافعى.
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
مطبوع بذيل كتاب الأم للشافعى.
اختلاف العلماء.
١٩. اختلاف العلماء.
تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى.
تحقيق السيد صبحى السامرائى.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
اختلاف الفقهاء.
٢٠. اختلاف الفقهاء.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
الاختيارات الفقهية.
٢١. الاختيارات الفقهية.
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى.
دار الكتب العلمية، بيروت.
إخلاص الناوى.
٢٢. إخلاص الناوى.
لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ.
تحقيق: الشيخ عبد العزيز عطية زلط.
القاهرة، ١٤١١هـ.
إرشاد الغاوى.
٢٣. إرشاد الغاوى.
لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ.

- تحقيق: الشيخ عبد العزيز عطية زلط.
القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
لمحمد بن ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة.
لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري.
تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور.
دار الشعب.
٢٦. أسنى المطالب.
للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
تحرير: محمد بن احمد الشويري.
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٢٧. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب.
لمحمد درويش الحوت.
٢٨. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية باعتهاء الشيخ خليل الميس ١٤٠٣هـ.
أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.
٢٩. لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
أسهل المسالك نظم ترغيب المرید السالك
٣٠. الناظم محمد الشار، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ.
اشتقاق أسماء الله الحسنى.
- لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي.
تحقيق عبد الحسين المبارك.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣١. أصول البزدوي.
للإمام علي بن محمد البزدوي.
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
مطبوع مع كتاب كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

٣٢. أصول السرخسي.
لمحمد بن أحمد السرخسي.
حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني.
دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٣ م.
إعلام الموقعين عن رب العالمين.
٣٣. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان.
٣٤. شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية.
تحقيق: بشير محمد عون.
مكتبة دار البيان - دمشق، ومكتبة المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
انتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
٣٥. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت.
أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.
٣٦. لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير.
دار الفكر.
مطبوع مع بلغة السالك.
٣٧. الإقتان في علوم القرآن.
شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
دار الباز، بمكة المكرمة.
٣٨. الآثار.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
الأجرومية.
٣٩. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي.

- مطبوع مع حاشية الأجرومية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٠. الإجماع لابن المنذر.
لأبي بكر محمد إبراهيم المنذر.
تحقيق: أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف.
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤١. الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما.
لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي.
دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش.
الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٢. الأحاديث المشككة في الرتبة.
لمحمد بن درويش الحوت.
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٣. الأحاديث الموضوععة في الأحكام الشرعية.
لمعمر بن بدر سعيد الموصللي الورائي.
تحقيق: ربيع محمد السعودي.
مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الأولى.
٤٤. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة.
لصالح بن حامد الرفاعي.
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة النبوية - المدينة المنورة،
الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٥. الأحكام الشرعية الصغرى.
لأبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي.
تحقيق: أم محمد بنت احمد الهليس.
مكتبة ابن تيمية - القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤٦. الأحكام في أصول الأحكام.
للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن على أبي علي بن محمد الأمدني.

٤٧. الاختيار لتعليل المختار
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٨. الأدب المفرد.
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٨٠ م.
٤٩. الأذكار.
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط.
دار الهندي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
٥٠. الأربعين النووية.
لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
الإرشاد إلى سبيل الرشاد.
٥١. للإرشاد إلى سبيل الرشاد.
للشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي.
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٢. الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد.
لشمس الدين محمد بن أحمد بن العماد الأفهسي الشافعي.
تحقيق: عادل عبد الوجود.
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٥٣. الاستيعاب.
لابن عبد البر النمري القرطبي.
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ.
٥٤. مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.
الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية.
لنور الدين علي بن محمد ابن سلطان المشهور بالملا على القاري.
تحقيق: أبي الطاهر محمد سعيد ابن بسيوني زغلول.

- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٥. أسماء الكتب.
- لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده.
- تحقيق: محمد التونجي.
- دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٦. الأسماء والصفات.
- للمحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- تحقيق: زاهد الكوثري.
٥٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.
- للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.
- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٨. الأشباه والنظائر.
- لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي الشافعي.
- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.
- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٠. الإشراف على مسائل الخلاف.
- لأبي محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.
- مطبعة الإرادة - تونس، الطبعة التاسعة.
٦١. الإصابة في تمييز الصحابة.
- لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر.
- مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
٦٢. الأصل المعروف بالمبسوط.
- لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني.
- تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني.
- عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٣. الاعتصام.
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي.
مطبعة دار السعادة.
٦٤. الاعتناء والاهتمام بفوائد شَيْخِي الإسلام سراج الدين البلقيني وجلال الدين البلقيني.
جمع: صالح بن عمر البلقيني.
دار الفكر.
مطبوع بحاشية روض الطالبين للنووي.
٦٥. الأعلام.
لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦ م.
٦٦. الأغاني.
لأبي فرج علي بن الحسين الأصفهاني.
إعداد مكتب تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
٦٧. الإفصاح عن معاني الصحاح.
للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة.
طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
٦٨. الأقاليم.
لأبي إسحاق الفارس المعروف بالإصطخري.
مكتبة المثنى - بغداد.
٦٩. الإقناع.
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
تحقيق: عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين.
مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٠. الإقناع.
لأبي النجاشد شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي.
عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣ هـ.
مطبوع مع كشاف النتائج.
٧١. الإقناع في الفقه الشافعي.

- القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: خضر محمد.
- طبعة دار العروبة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
٧٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي.
دار المعرفة للطباعة، والنشر والتوزيع.
الأم.
٧٣. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق محمود مطرجي.
- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٧٤. الإمام زفر وآراؤه الفقهية.
لأبي اليقظان عطية الجبوري.
دار الندوة الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٧٥. الأمصار ذوات الآثار.
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهني.
تحقيق: محمود الأرنؤوط.
- دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٧٦. الانتصار في المسائل الكبار.
لأبي الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوزاني.
مسائل الطهارة، تحقق سليمان بن عبد الله العمير.
مسائل الصلاة، تحقق عوض بن رجاء العوفي.
مسائل الزكاة، تحقق عبد العزيز بن سليمان البعيمي.
مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣ هـ.
٧٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي.
دار الكتب العلمية.
٧٨. الأنساب.
للإمام أبي سعد عبد الكريم محمد التميمي السمعاني.

- تقديم وتعليق: عبد الله عمر الباودي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٧٩. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والكوفيين.
لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي.
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٠٧ هـ.
٨٠. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.
للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي الحنبلي.
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، مؤسسة
هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.
٨١. الإيضاح في مناسك الحج.
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي.
دار الحديث - بيروت.
٨٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.
لأبي العباس الأنصاري.
تحقيق: محمد إسماعيل الخاروف.
مطبوعات مركز، البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٨٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي.
دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.
٨٤. البحر المحيط في أصول الفقه.
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي.
تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وعمر سليمان.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٨٥. البداية والنهاية.
لأبي الفداء الخافظ ابن كثير الدمشقي.
تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون.
دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٨٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
للقاضي العلامة محمد علي الشوكاني.
دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٨٧. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.
لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري.
تحقيق: جمال محمد السيد.
دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٨. البرهان في أصول الفقه.
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني.
تحقيق: عبد العظيم الديب.
توزيع دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.
٨٩. البتاية في شرح الهداية.
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٩٠. تأسيس النظر.
لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عمر بن عيسى القاضي الحنفي.
مطبعة الإمام بالقاهرة، الطبعة الأولى.
التاج والإكليل لمختصر خليل.
٩١. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهر بابين المواق.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٩٢. التاريخ الكبير.
لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
٩٣. التبصرة في أصول الفقه.
لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي.
تحقيق: محمد حسن هيتو.
دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

٩٤. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: ودراسة محمد بن عبد العزيز السديس. مؤسسة قرطبة، مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٩٥. التبيان في آداب حملة القرآن. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
٩٦. التعبير في المعجم الكبير. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني تحقيق: منيرة ناجي سالم. بغداد ١٣٩٥ هـ.
٩٧. التحقيق. الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عادل عبد الموجود. دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٩٨. التحقيق في أحاديث الخلاف. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩٩. التذكرة في الفقه الشافعي. لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري. تحقيق: ياسين بن ناصر الخطيب. دار المنارة، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٠٠. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني احمد بن حنبل الشيباني لأبي عبد الله محمد بن علاء الدين اسباسلار البعلي، تحقيق د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز عبد الله دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٠١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. لبدر الدين الزركشي.

- تحقيق ودراسة موسى بن علي فقيهي
رسالة دكتوراه، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
التعريفات. ١٠٢.
- للعلامة علي محمد الجرجاني.
ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي.
دار الكتاب المصري. القاهرة، ودار الكتاب اللبناني. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
التعريفات الفقهية. ١٠٣.
- لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.
الناشر محمد حسن طارق، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
التعليقات السنية. ١٠٤.
- لأبي الحسنات محمد اللكنوي.
مكتبة خير كثير، كراتشي.
مطبوع مع الفوائد البهية للكنوي.
التعليق المغني على سنن الدارقطني. ١٠٥.
- لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
مطبعة فالكن، لاهور - باكستان.
مطبوع بحاشية سنن الدارقطني.
التفريع. ١٠٦.
- لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحلّاب البصري.
تحقيق: حسين بن سالم الدهماني.
دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
التقرير والتحرير. ١٠٧.
- لابن أمير الحاج.
طبعة بولاق، الطبعة الأولى.
التلخيص للمستدرک. ١٠٨.
- للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.
بأشراف: يوسف المرعشلي.
دار المعرفة - بيروت.

- مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم.
التلخيص الحبير. ١٠٩.
- للمحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر المسقلاني.
دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور - باكستان
توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد.
التلخيص في علم الفرائض. ١١٠.
- لأبي حكيم الجزبي الفرضي.
تحقيق: ناصر ابن فتحي الفريدي.
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
التلخيص للمستدرك. ١١١.
- للمحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهني.
بإشراف: يوسف المرعشلي.
درا المعرفة - بيروت.
مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم.
التلقين في الفقه المالكي. ١١٢.
- للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني.
المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه
العرانين الكرام. ١١٣.
- لمحمد بن الحسين بن محمود الفراء الحنبلي.
تحقيق: عبد الله الطيار، عبد العزيز المد الله.
دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.
التمهيد في أصول الفقه. ١١٤.
- لمحفوظ بن احمد بن حسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي.
تحقيق: مفيد أبو عمشة، محمد إبراهيم علي.
دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ١١٥.

لابن عبد البر النمري القرطبي.

تحقيق: سعيد أحمد إعراب.

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

١١٦. التنبيه.

لجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

اعتنى به: أيمن صالح شعبان.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٧. التهذيب.

الحسين بن مسعود البغوي.

دار الصحراء السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

مطبوع مع كتاب الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور صلاح الشرع.

١١٨. التيسير في القراءات السبع.

لابن عمرو الداني.

دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١١٩. التفات.

الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي.

وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٠. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

للإمام جلال الدين أبي بكر السيوطي.

دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

مطبوع مع فيض التقدير للمناوي.

١٢١. الجامع الصغير.

لمحمد بن الحسن.

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر كراتشي، عام ١٤١١هـ.

١٢٢. الجامع الكبير.

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.

عني بمقابلة أصوله: أبو الوفاء الأصفهاني.

- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية لطباعة كتب التراث ونشر المصاحف، كراتشي، باكستان.
١٢٣. الجامع الوجيز أو الفتاوى البزازية.
لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي
دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
مطبع بهامش الفتاوى الهندية.
١٢٤. الجامع في السنة، والآداب، والمعارف، والتاريخ.
لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.
تحقيق: محمد أبي الأجنان وعثمان بطيخ.
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٢٥. الجامع لأحكام القرآن.
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، تحت إشراف وزارة الثقافة بمصر.
مصورة عن طبعة دار الكتب.
١٢٦. الجرح والتعديل.
للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الرازي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
١٢٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام.
لابن قيم الجوزية.
تحقيق: محي الدين ديب مستو.
دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة.
١٢٨. الجماهر في معرفة الجواهر.
لمحمد بن أحمد البيروني الخوارزمي.
مكتبة المنشي - القاهرة.
١٢٩. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.
للمحافظ ابن قيم الجوزية.
دار اليقين، مصر - المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٣٠. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.
لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي.

- تحقيق: محمد الحلو.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٣١. الجوهر النقي.
لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني.
دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.
للإمام شيخ الإسلام أبي بكر ابن علي محمد الحداد اليمني.
مكتبة إمدادية، ملتان - باكستان.
١٣٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.
لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري.
تحقيق: علي معروض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣٤. الحياتك في ذكر الملائكة.
لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق: مصطفى عاشور.
دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٠م.
١٣٥. الحجة على أهل المدينة.
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
اعتنى به: السيد مهدي حسن الكيلاني.
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٣٦. الخرشني على مختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشني المالكي.
طبعة دار صادر - بيروت.
١٣٧. خطبة الحاجة.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي.
١٣٨. الخطط المقرزية ويسمى: المراعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.
لتقي الدين احمد بن عبد القادر المعروف بالمقرزي.

- دار التحرير عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ.
١٣٩. الخطوط العريضة.
- لمحب الدين الخطيب.
- المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة.
١٤٠. الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان.
- لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الأثري المعروف بالحصكفي.
- دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.
١٤١. الدر المشور في التفسير بالمأثور.
- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٤٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى.
- لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن حسن الحنبلي.
- إعداد: رضوان غربية.
- دار المجتمع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
- للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن محمد بن حجر العسقلاني.
- اعتنى به: السيد عبد الله هشام اليماني المدني.
- دار المعرفة - بيروت.
١٤٤. الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام.
- لمحمد بن فرامو، الشهرير بمنلا خسرو الحنفي.
- مطبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي، توزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
١٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
- للمحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني.
- حيدرآباد - ١٩٥٠م.
١٤٦. الدرر المنتشرة في الأحاديث المنتشرة.
- لجلال الدين السيوطي.
- تحقيق: خليل محي الدين الميس.

- دار العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٤٧. الدعاء.
- لسليمان بن احمد الطبراني.
- تحقيق محمد سعيد البخاري.
- دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
١٤٨. الدولة العثمانية والمسألة الشرقية.
- محمد كمال الدسوقي.
- دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٦ م.
١٤٩. الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية.
- لعل حسون.
- المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
١٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
- للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي.
- دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥١. الذخيرة.
- لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي.
- تحقيق: محمد حجي.
- دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
١٥٢. الرسالة التدمرية.
- لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني.
- تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن صالح المحمود.
- دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- مطبوعة مع شرحها والتحفة المهدية تأليف فالح بن مهدي آل مهدي.
١٥٣. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة.
- لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.
- تحقيق: محمد عيد عباس.
- دار الثقافة للجميع، دمشق، الطبعة الأولى.
١٥٤. رسم المفتي.

- لمحمد أمين، الشهر باين عابدين.
- رسالة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ١٣٢٥هـ.
١٥٥. الروائتين والوجهين.
- لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.
- تحقيق: الدكتور عبد الكريم اللاحم.
- مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٦. الروح.
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الشهر باين قيم الجوزية.
١٥٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.
- لمحمود شكري الألوسي.
- دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٥٨. الروض الأنف.
- لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي.
- تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
- مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٥٩. الروض المربع.
- لمنصور بن يونس البهوتي.
- خرج أحاديثه عن القدوس محمد نذير.
- طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الناشر دار المؤيد للنشر والتوزيع الرياض.
١٦٠. الرياض النضرة في مناقب العشرة.
- لأبي جعفر احمد الشهر بالمحب الطبري.
- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦١. ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب.
- لمحمد علي تبريزي.
- مطبعة شركة سهامى، طهران، ١٣٦٩هـ.
١٦٢. الزهد.
- لوكيع بن الجراح.

- تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ.
الزهد. ١٦٣.
- لأحمد بن حنبل.
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
الزهد والرقائق. ١٦٤.
- لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية - بيروت.
الزيادات. ١٦٥.
- لمحمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق ودراسة: قاسم أشرف نور أحمد.
رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه برقم ٨١.
مطبوع مع شرحه لقاضي خان.
السراج الوهاج. ١٦٦.
- لمحمد الزهري الغمراوي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
السلسيل. ١٦٧.
- للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
السعاية. ١٦٨.
- لأبي الحسنات محمد بن عبد الحمى اللكنوي الهندي.
السنن الصغرى. ١٦٩.
- لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
تحقيق: عبد المعطي أمين قلمجي.
مشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ /
١٩٨٩ م.
السنن الكبرى للبيهقي. ١٧٠.

- لأبي بكر احمد الحسين بن علي البيهقي.
دار المعرفة - بيروت.
١٧١. السنن الكبرى للنسائي.
للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي.
تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد حسن.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٧٢. السير الكبير.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
تحقيق: صلاح الدين المنجد.
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
١٧٣. السيرة النبوية.
لعبد الملك بن هشام.
تحقيق: مصطفى السقا.
طبعة الكنوز الأدبية.
١٧٤. الشذرة في الأحاديث المشتهرة.
لمحمد بن طولون الصالح.
تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٧٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك.
لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
مطبوع بهامش بلغة السالك، لأقرب المسالك للصاوي
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٧٦. الشرح الكبير على متن المقنع
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧٧. الشرح الكبير على مختصر خليل.
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير.

- دار إحياء الكتب العربية، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
الشعوب الإسلامية. ١٧٨ .
عبد العزيز نوار.
- دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م.
الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. ١٧٩ .
لطاش كبرى زادة.
- طبعة قديمة موجودة لدى مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.
الشائل المحمدية والحصائل المصطفوية. ١٨٠ .
لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي.
تحقيق: سيد بن عباس الجليبي.
- المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
الشيعة في التاريخ. ١٨١ .
لمحمد حسين الزين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- الشيعة والتشيع فرق وتاريخ. ١٨٢ .
لإحسان إلهي ظهير
- إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. ١٨٣ .
لأحمد بن علي القلقشندي.
- شرح وتعليق: يوسف بن علي الطويل.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الصحاح. ١٨٤ .
لإسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ١٨٥ .
للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
١٨٦. الصمت وحفظ اللسان.
- للمحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا.
- تحقيق: محمد أحمد عاشور.
- دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
١٨٧. صيانة الإيمان من عثرات اللسان.
- لمحمد أديب كلكل.
- المكتبة الحديثة، العين، الطبعة الثالثة.
١٨٨. الضعفاء الصغير.
- للمحافظ محمد بن إسماعيل البخاري.
- تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- دار المعرفة - بيروت.
١٨٩. الضعفاء الكبير.
- لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي.
- تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٩٠. الضعفاء والمتروكين.
- للإمام أبي الفرج بن الجوزي الواعظ البغدادي.
- تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي.
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٩١. الضعفاء والمتروكين.
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت.
- مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٩٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
- لابن عبد القادر التميمي.
- تحقيق: عبد الفتاح الحلوه.
- طبعة هجر للطباعة والنشر، نشر دار الرفاعي بالرياض، ١٩٨٩ م.

١٩٣. الطبقات الكبرى.
- لمحمد بن سعد بن منيع المصري المشهور بابن سعد.
أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي.
دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٩٤. العبر في خبر من غبر.
للمحافظ الذهبي.
تحقيق: أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٩٥. العبودية.
لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني.
المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ.
١٩٦. العثمانيون في التاريخ والحضارة.
الدكتور محمد حرب.
دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٩٧. العدة شرح العمدة.
لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
طبع ومراجعة ونشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٩٨. العدة في أصول الفقه.
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي.
تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٩٩. العذب الفائق شرح عمدة الفارض.
للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي.
شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
٢٠٠. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.
لتقي الدين الفاسي.
تحقيق فؤاد سيد.
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٨٣هـ.

٢٠١. العلل.
- لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم.
دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٥ م.
٢٠٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٢٠٣. العمدة.
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي.
طبع ومراجعة ونشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
مطبوع مع شرحه العبرة لهباء الدين.
عمدة الرعاية.
٢٠٤. لأبي الحسنات محمد بن عبد الحمي اللكنوي الهندي.
العناية شرح الهداية.
٢٠٥. للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي.
دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
مطبوع مع فتح القدير لابن المهام.
٢٠٦. العواصم والقواصم.
لمحمد بن إبراهيم ابن الوزير.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
دار البشير، عمان، ١٤٠٥ هـ.
٢٠٧. العين.
للخليل بن أحمد الفراهيدي.
تحقيق: مهدي المخزومي.
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٢٠٨. الغاية القصوى في دراسة الفتوى.
للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي.
تحقيق: علي داغي.
دار الإصلاح الدمام - الطبعة الأولى.

٢٠٩. الغرة النيفة في تحقيق: بعض مسائل الإمام أبي حنيفة.
لسراج الدين أبي حفص عمر الغرنوي.
تقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري.
مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
الغريين.
٢١٠. لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي.
مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم (٢٧٩).
الغماز على اللماز.
٢١١. لعلي بن أحمد السهودي.
تحقيق: محمد عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
الفاثق.
٢١٢. تأليف أبي القاسم جبار الله محمود بن عمر الزمخشري.
تحقيق: عيسى الباهي الحلبي.
الطبعة الثانية.
٢١٣. الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية.
للسيد أسعد المدني الحسيني.
ترتيب محمد مصطفى أفندي.
المطبعة الخيرية.
٢١٤. الفتاوى التاتارخانية.
العلامة عالم بن علاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي.
تحقيق: القاضي سجاد حسين.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
٢١٥. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبي حنيفة النعمان.
لخير الدين، جمعها ابنه عمي الدين، وإبراهيم ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.
٢١٦. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى المالكية.
لشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند.

- دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
٢١٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
لأحمد بن عبد الرحمن البنا.
دار الشهاب، القاهرة.
٢١٨. الفرائض.
لعبد الكريم بن محمد اللاحم.
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢١٩. الفردوس بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب.
لأبي شجاع شيروير الديلمي.
تحقيق: السعيد بن بسبوني زعلول.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢٠. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم.
لعبد القاهر البغدادي.
من منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ.
٢٢١. الفرقان.
لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمة الحراني.
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر عام ١٣٧٨هـ.
٢٢٢. فصل الخطاب في الرد على أبي تراب.
لحمود التويجري.
إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٢٢٣. الفروع.
لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح.
راجعه: عبد الستار أحمد فراج.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
٢٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته.
لوهبة الزحيلي.
دار الفكر، دمشق ١٤٠٤هـ.
٢٢٥. الفقه الأكبر.

- لأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي.
تحقيق: وتخريج وتعليق على محمد دندل.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
مطبوع شرحه لملا على القارئ.
الفهرست. ٢٢٦.
- لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم.
تحقيق: إبراهيم رضوان.
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ودار المسيرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ٢٢٧.
- للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.
مكتبة خير كثير بكراتشي.
الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. ٢٢٨.
- لمحمد بن علي الشوكاني.
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، دار الباء، للنشر والتوزيع.
الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعي. ٢٢٩.
- للسيد علوي بن أحمد السقاف.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.
ألفية بن مالك. ٢٣٠.
- لأبي عبد الله بن جمال الدين بن عبد الله بن مالك الشافعي.
ضبط وتشكيل وتصحيح يوسف الشيخ محمد البقاعي.
دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
مطبوع مع حاشية الحفري على شرح ابن عقيل.
الإمام بأحاديث الأحكام. ٢٣١.
- لابن دقيق العيد.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ٢٣٢.
- لسعدي أبو حبيب.

- دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٢٣٣. القاموس المحيط.
- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٢٣٤. القرى لقاصد أم القرى.
- لمحب الدين أبي العباس احمد بن عبد الله الطبري.
- تحقيق: مصطفى السقا.
- دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م.
٢٣٥. قواعد ابن اللحام ((القواعد والفوائد الأصولية)).
- لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس ابن اللحام الحنبلي.
- تحقيق: محمد بن حامد الفقي.
- دار الكتب العلمية، بيروت، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
- عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥ هـ.
٢٣٦. القوانين الفقهية.
- لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي.
- دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣٧. القول السديد شرح كتاب التوحيد.
- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- دار التحف النفائس الدولية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٢٣٨. القول المختار في شرح غاية الاختصار شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم القرني الشافعي.
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مطبوع مع حاشية إبراهيم البيجوري.
٢٣٩. القول المفيد على كتاب التوحيد.
- شرح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
- جمعه وخرج أحاديثه: سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح.
- دار ابن الجوزي، الدمام، دار العاصمة، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٤٠. الكاشف.

للإمام الذهبي.

اعتنى به: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٤١. الكافي.

للمحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي.

دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.

مطبوع مع شرحه المبسوط للسرخسي.

٢٤٢. الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف.

للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

مطبوع بذييل الكشاف للزمخشري.

٢٤٣. الكافي شرح الوافي.

للإمام النسفي.

مخطوط، النسخة الأصلية لدى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت

رقم ٥٦٧٤/خ، ونسخة أخرى لدى مكتبة مكة، برقم ٥٦.

٢٤٤. الكافي شرح الوافي.

لأبي البركات عبد الله النسفي.

من أول الكتاب إلى الحج.

تحقيق ودراسة: عبد العزيز بن عبد الرحمن العبد اللطيف.

رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. برقم ١١٩.

٢٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد.

لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.

تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري.

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤٧. الكامل في التاريخ.

- للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري.
دار الكتب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٢٤٨. الكامل في ضعفاء الرجال.
- لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٢٤٩. الكبار وتبين المحارم.
- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: محي الدين مستو.
- مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ومكتبة دار التراث المدينة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٥٠. الكتاب.
- لأبي بشر عمر بن عثمان الملقب بسبيويه.
تحقيق: عبد السلام هارون.
- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٢٥١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
- لأبي قاسم محمود الزمخشري.
دار المعرفة - بيروت.
٢٥٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.
- لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي.
قابله: عدنان درويش ومحمد المصري.
- مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٥٣. الكنوز الملية في الفرائض الجليلة.
- لعبد العزيز بن محمد السلیمان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٥٤. اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع.
- لأبي المحاسن محمد بن خليل الطرابلسي.
تحقيق فوا، أحمد زمري.
- دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥٥. اللآلي المصنوعة.
- للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

- دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٥٦. اللباب شرح الكتاب.
- لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي.
- طبعة المكتبة العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
٢٥٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.
- لأبي عبد الله بن مفلح بن محمد الحنبلي المعروف بابن مفلح.
- تحقيق: محمد فضل المراد.
- دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٥٨. اللباب في الفقه الشافعي.
- القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي.
- تحقيق الدكتور عبد الكريم بن حنينان العمري.
- دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٥٩. المبدع في شرح المقنع.
- لأبي إسحاق بن مفلح المؤرخ الحنبلي.
- المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٦٠. المبسوط.
- لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي.
- دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ.
٢٦١. المبسوط (الأصل).
- للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني.
- اعتنى به: أبو الوفاء الأفعاني.
- مطبعة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٦٢. المجموع.
- للإمام أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي.
- دار الفكر.
٢٦٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني.
- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٦٤. المحصول في علم أصول الفقه.
- للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي.
- دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني.
- طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٦٥. المحلى.
- لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم.
- تحقيق أحمد محمد شاكر.
- دار التراث بالقاهرة.
٢٦٦. المحيط البرهاني.
- لمحمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري برهان الدين.
- * من أول الكتاب إلى نهاية فصل قضاء الفاتنة من كتاب الصلاة.
- دراسة وتحقيق: عبد الله الحيد.
- رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، برقم ١٣٢.
- * من سجدة التلاوة إلى نهاية كتاب الحج.
- دراسة وتحقيق: محمد القاضي.
- رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. برقم ١٣٨.
- * كتاب الإيمان والحدود والجهاد والسير.
- دراسة وتحقيق: صالح بن إبراهيم آل الشيخ.
- رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. برقم ١٣٠.
- * كتاب البيوع.
- دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالله الغديان.
- رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- * من أول كتاب الكراهية والاستحسان إلى نهاية كتاب الهبة والصدقة.
- دراسة وتحقيق: علي بن ناصر السحيباني.
- رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- المختار. ٢٦٧.
- لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي.
- مطبوع مع شرحه الاختيار للموصللي.

- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦٨. المختارات للفتوى.
- لعلي بن أحمد الجبالي علاء الدين.
- (مخطوط) النسخة الاصلية لدى مكتبة مكة رقم ٦٣ فقه حنفي.
٢٦٩. المختصر في أخبار البشر.
- للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء.
- دار المعرفة - بيروت.
٢٧٠. المخصص.
- لأبي سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل.
- مطبعة بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ - ١٣٢١هـ.
٢٧١. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي.
- رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم
- طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٧٢. المذهب عند الحنفية.
- للدكتور محمد بن إبراهيم أحمد بن علي.
- مطبوع على الحاسب الآلي.
٢٧٣. المراسيل.
- للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني.
- تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧٤. المسائل الفقهية.
- لأبي يعلي.
٢٧٥. المستدرك على الصحيحين.
- للإمام الحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري.
- دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٢٧٦. المستدرك على معجم المؤلفين.
- لعمر رضا كحالة.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧٧. المستصفي من علم الأصول.
- للإمام أبي الحامد محمد بن محمد الغزالي.
- المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧٨. المستوعب.
- لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري.
- تحقيق مساعد بن قاسم الفالح.
- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
- لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي.
- طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد.
٢٨٠. المصنف.
- لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٢٨١. المصنف لابن أبي شيبة.
- لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبي بكر العسبي المعروف بابن أبي شيبة.
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٢٨٢. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع.
- لعلي القاري الهروي المكي.
- تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.
- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ.
- الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية.
٢٨٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
- للمحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
- تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- دار المعرفة - بيروت.

٢٨٤. المطلع على أبواب المقنع.
- للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي الفتح البعلبي الحنيلي.
المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٨٥. المعجم الأوسط.
- للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق: د. محمود الطحان.
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٨٦. المعجم الصغير.
- للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
تحقيق د. محمود الطحان
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٨٧. المعجم الكبير.
- للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٨٨. المعجم الوسيط.
- لإبراهيم مصطفى وآخرون.
طبعة دار الدعوة، تركيا.
٢٨٩. العرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم.
- لأبي منصور الجواليقي.
تحقيق: ف. عبد الرحيم
طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩٠. المعرفة والتاريخ.
- لأبي يوسف يعقوب بن سفيان القسوي.
تحقيق: أكرم ضياء العمري.
مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩١. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس.
- للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
تحقيق: حميش عبد الحق.

- الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - مكة المكرمة.
٢٩٢. المغرب في ترتيب المغرب.
- للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي.
- الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩٣. المغني.
- لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.
- هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٩٤. المغني عن حل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار.
- للمحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي.
- اعتنى به: أبو محمد اشرف بن عبد المقصود.
- مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٩٥. المفردات في غريب القرآن.
- لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني.
- تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ توزيع دار
- الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٢٩٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.
- لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.
- دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشن.
- دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٩٧. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية.
- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٦هـ.
- مطبع بحاشية المدونة الكبرى للإمام مالك.
٢٩٨. المقنع.
- للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢٩٩. المقنع في شرح مختصر الخرقى.
- للإمام الحافظ أبي علي الحسن ابن احمد بن عبد الله بن البنا.
تَرْقِيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي.
الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٠٠. الملل والنحل.
- للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.
تصحيح وتعليق الأستاذ احمد فهمي محمد.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٠١. المتع في شرح المقنع.
- تأليف زين الدين المبخي التنوخي الحنبلي.
دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٠٢. المنتخب.
- لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر.
مراجعة: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي.
مكتبة السنة، القاهرة ١٤٠٨هـ.
٣٠٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣٠٤. المتقى.
- للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، ت ٣٠٧هـ.
مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٣٠٥. المتقى شرح الموطأ.
- لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٣١هـ.
٣٠٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي.
- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي.

تحقيق: محمد الزحيلي.

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، والدار الشافية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

الموضوعات. ٣٠٧.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي.

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

الموضوعات. ٣٠٨.

لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصنعاني.

تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.

دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ٣٠٩.

لأبي جعفر محمد بن إسماعيل الصفار

مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

النافع الكبير شرح الجامع الصغير. ٣١٠.

لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، مطبوع مع الجامع الصغير للشيباني.

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر، كراتشي، ١٤١١ هـ.

التنف في الفتاوى. ٣١١.

لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري.

تحقيق: صلاح الدين الناهي.

مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ٣١٢.

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي.

علق عليه: محمد حسين شمس الدين.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية. ٣١٣.

للعلامة محمد الأمير الكبير المالكي.

تحقيق: زهير الشاويش.

- المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٣١٤. النشر في القراءات العشر.
- لمحمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣ هـ.
- تحقيق: علي محمد الضباع.
- دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١٥. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب.
- لبطال بن احمد بن سليمان الركيي.
- تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم.
- دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ.
٣١٦. النكت.
- للإمام شمس الأئمة السرخسي.
- تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر.
- لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري.
- تحقيق: طاهر أحمد الراوي، ومحمود الطنامي.
- دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٣١٨. النوازل لأبي الليث، أو فتاوي أبي الليث.
- لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي.
- مخطوط. ولد نسخة مصورة كاملة، ولدى المكتبة الأزهرية نسخة أخرى أصلية برقم ٤٤٤٥٠/٣١٠٥، بخيت.
٣١٩. الهداية.
- لأبي الخطاب محفوظ الكلوزاني.
- مطابع القصيم، الطبعة الأولى.
٣٢٠. الهداية تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد).
- لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسين.
- تحقيق: نخبة من أهل الخبرة.
- المجلدات (١، ٢): يوسف عبد الرحمن شلاق.

- المجلدات (٣، ٤، ٨): عدنان شلاف.
- المجلدات (٥): علي بقاعي.
- المجلدات (٦): علي الطويل.
- المجلدات (٧): محمد سبارة.
- عالم الكتب- بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٢١. الهداية شرح بداية المبتدي.
- شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني.
- دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- مطبوع مع فتح القدير لابن المهام.
٣٢٢. الواضح في شرح مختصر الخرقى.
- نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الحنبلي.
- مخطوط، صورة منه بجامعة الملك سعود من مكتبة الأوقاف بحلب، رقم ١٩٩٥.
٣٢٣. الوافي بالوفيات.
- خليل أيبك الصفدي.
- اعتنى به: جماعة من العرب والمستشرقين.
- بيروت، جمعية المستشرقين الألمانية، ٦٢-١٩٨٣م.
٣٢٤. الوجيز.
- للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
- دار الفكر.
- مطبوع مع شرحه فتح العزيز، كلاهما مطبوع بحاشية المجموع شرح المهذب للإمام النووي.
٣٢٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.
- لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٣٢٦. الوسيط في المذهب.
- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- تحقيق: علي محي الدين على القرعة داغي.
- دار الاعتصام، دار الإصلاح، الطبعة الأولى.
٣٢٧. الوقاية.

- لصدر الشريعة الأول برهان الدين محمود.
 طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
٣٢٨. إنباه الرواة على أنباه النحاة.
 للوزير جمال الدين أبي الحسن على ابن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار
 الكتب المصرية، سنة ١٣٦٩هـ.
٣٢٩. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (الفتاوى الطرسوسية).
 لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي.
 تصحيح ومراجعة مصطفى خفاجي، محمود إبراهيم.
 مطبعة الشرق، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
٣٣٠. أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك.
 لمحمد الزهري الغمراوي.
 دار الطباع - دمشق، ١٤١٣هـ.
٣٣١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
 للشيخ قاسم القونوي.
 تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.
 دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٣٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.
 لجمال الدين بن يوسف بن احمد ابن هشام الأنصاري.
 دار الفكر بيروت - لبنان.
٣٣٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك قواعد الوشرسي .
 لأحمد بن يحيى التلمساني الوشرسي.
 تحقيق: أحمد أبي طاهر الخطابي المغربي المالكي.
٣٣٤. إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.
 لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني.
 دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٣٥. بدائع الزهور في وقائع الدهور.

- لمحمد بن أحمد بن آيا الحنفي المصري.
طبعة الشعب، ١٩٦٠م.
٣٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي.
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٣٧. بدائع الفوائد.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية.
دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
٣٣٨. بداية المتدي.
لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغنياني.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- مطبوع مع فتح القدير.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
٣٣٩. للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي.
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٤٠. بدر المتقي في شرح الملتقى.
دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
مطبوع بهامش مجمع الأنهر للحلبي.
٣٤١. بغية الباحث عن زوائد سند الحارث.
للحارث بن أبي أسامة الطوسي البغدادي.
مراجعة: حسين أحمد الباكري.
- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
٣٤٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق: محمد إبراهيم.
- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
٣٤٣. بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

- لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير.
دار الفكر.
٣٤٤. البلغة في أصول اللغة.
للقزجي.
تحقيق: نذير مكتبي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٣٤٥. بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
لمحمد بن زاهد بن الحسن الكوثري.
إيجو كيشنل - كرانشي، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٣٤٦. بلوغ الأمان للبناء.
مطبوع مع الفتح الرباني
٣٤٧. بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني.
لأحمد عبد الرحمن البناء.
دار الشهاب - القاهرة.
٣٤٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
للمحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
علق عليه السيد محمد أمين كسبي.
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثالثة.
٣٤٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية
للقاسم بن قطلوبغا.
مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٦٢ م.
٣٥٠. تاج العروس في جواهر القاموس.
لمحمد مرتضى الزبيدي
المطبعة المنيرية، ١٣٠٦ هـ.
٣٥١. تاريخ آداب اللغة العربية.
لجرجي زيدان.
مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٨٣ م.
٣٥٢. تاريخ الآداب العربية.

- لرشيد يوسف عطا الله.
 مؤسسة علاء الدين للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
 ٣٥٣. تاريخ الأدب العربي.
 لبروكلمان.
 تحقيق: وترجمة: عبد الحليم النجار ورفقاء.
 دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣ م.
 ٣٥٤. تاريخ الخلفاء.
 لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
 ٣٥٥. تاريخ الدولة العثمانية وحضارتها.
 لمحمد السيد.
 مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٩٩ م.
 ٣٥٦. تاريخ الدولة العلية العثمانية.
 لمحمد فريد بك المحامي.
 تحقيق: الدكتور إحسان حقي.
 دار النفائث - بيروت، الطبعة السادسة.
 ٣٥٧. تاريخ الدولة العلية العثمانية.
 محمد فريد بك المحامي.
 دار الجيل - بيروت، ١٣٩٧ هـ.
 ٣٥٨. التاريخ الصغير.
 لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
 ٣٥٩. تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك.
 لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
 ٣٦٠. تاريخ بغداد أو مدينة السلام.
 للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 ٣٦١. تاريخ خليفة بن خياط.

- لأبي عمرو وخليفة بن خياط بن أبي هبيرة العصفري.
تحقيق: أكرم ضياء العمري.
دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣٦٢. تاريخ دمشق.
- لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر.
دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٣٦٣. تاريخ سلاطين آل عثمان.
لأحمد القرماني.
تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاهي.
دار البصائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٦٤. تاريخ سلاطين آل عثمان.
يوسف أصف.
تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاهي.
دار البصائر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٦٥. تاريخ مكة.
لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق.
تحقيق: رشدي ملحم.
مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٣٦٦. تاريخ يحيى بن معين.
تحقيق: عبد الله أحمد حسن.
دار القلم - بيروت.
٣٦٧. التبر المسوك في ذيل السلوك.
للسخاوي.
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٦٨. تبيض الصحيفة بمناب الإمام أبي حنيفة.
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
طبع في جيدريس بدلهي ١٣٢٩هـ توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
مطبع بهامش كشف الأستار عن رجال معاني الآثار لأبي التراب السندهي

٣٦٩. تبين الحقائق.

لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي.

المطبعة الكبرى، الأميرية بيولاقي، مصر، الناشر، الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى،

١٣١٣هـ.

٣٧٠. تنقيف اللسان وتلقيح الجنان.

لابن مكي الصقلي.

تحقيق: عبد العزيز مطر.

دار المعارف - القاهرة، ١٩٨١م.

٣٧١. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد.

لبرهان الدين علي أبي بكر بن الجليل المرغيناني، صاحب الهداية.

مخطوط، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، برقم ٦٨٩.

٣٧٢. تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة.

لشمس الدين أبي الخير محمد ابن محمد بن علي بن الجزري.

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٣٧٣. تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوععة على سيد المرسلين.

تأليف محمد البشير ظافر الأزهر.

تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٧٤. تحرير تنقيح اللباب.

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.

دار المعرفة، بيروت.

مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.

٣٧٥. تحريم الرد والشطرنج والملاهي.

للإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن الحسين الأجرى.

تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس.

إدارة الطبع والترجمة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٧٦. تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف.

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني.

- صححه وعلق عليه: عبد الصمد شرف الدين.
المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧٧. تحفة الطلاب بشرح حرير تنقيح اللباب.
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
دار المعرفة، بيروت.
مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.
٣٧٨. تحفة الفقهاء.
لعلاء الدين السمرقندي.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣٧٩. تحفة المحتاج.
لشهاب الدين أحمد بن حجر الميمني.
دار صادر، بيروت - لبنان.
مطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.
٣٨٠. تحفة الملوك.
لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي.
اعتنى بإخراجه: عبد الله نزيل أحمد.
طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٨١. تحفة الملوك.
لمحمد بن أبي بكر الرازي.
مخطوط، نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت الرقم ٥٠٩٩،
وأخرى تحت الرقم ٥٦٤.
٣٨٢. التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية.
للشيخ فالح بن مهدي آل مهدي.
تحقيق: عبد الرحمن محمد صالح المحمود.
دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٣٨٣. تحفة المودود بأحكام المولود.
لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية.
تحقيق عبد القادر الأرنؤوط.

- دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٨٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق عبد الروهاب عبد اللطيف.
مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٣٨٥. تذكرة الحفاظ.
لأبي عبد الله شمس محمد الذهبي.
مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٨٦. تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب.
للشيخ داود الأنطاكي.
مطبعة محمد على صبيح.
٣٨٧. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة.
للفيروز آبادي.
ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي.
دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٣٨٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
للقاضي عياض بن موسى السبتي.
تحقيق: أحمد بكير محمود.
دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٣٨٩. ترتيب الموضوعات (لابن الجوزي).
تصنيف: محمد بن عثمان الذهبي.
تعليق: كمال بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٩٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.
للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
دار مكتبة الحياة ١٤١١ هـ.
٣٩١. تسهيل السلوك شرح تحفة الملوك.
لصالح بن محمد التمرناشي.

- مخطوط، النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم بمكة، رقم مخ ١٧٩٥، حنفي. تسهيل الفرائض. ٣٩٢.
- لمحمد المرعشي، المدعو: بساجقلي زاده. مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٠٧ هـ. مطبوع بذييل هامش كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني. تصحيح الفروع. ٣٩٣.
- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي. راجعه: عبد الستار أحمد فراج. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ. مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح. تعجيل المنفعة. ٣٩٤.
- لابن حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي. تغليق التعليق على صحيح البخاري. ٣٩٥.
- للمحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني. دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القرزقي. المكتب الإسلامي، دار عامر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. لأبي السعود محمد بن محمد العمادي. مراجعة: الشيخ حسن محمد المسعودي. الطبعة الأولى، ١٣٤٧ هـ. ٣٩٦.
- تفسير القرآن العظيم. للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. دار الفكر، ودار المعرفة ١٤٠٣ هـ. ٣٩٧.
- تفسير القرآن العظيم. للإمامين جلال الدين محمد بن احمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الدعوة، استانبول. تفسير النسفي. ٣٩٩.

- لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .
 طبعه دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
 ٤٠٠ . تقريب التهذيب
- للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي .
 اعنتني به: عادل مرشد.
 مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
 ٤٠١ . التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.
 لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
 تحقيق: الدكتور أحمد هاشم.
 دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٩هـ.
 مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي.
 ٤٠٢ . تقويم البلدان.
 لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن علي.
 دار صادر - بيروت.
 ٤٠٣ . تلبيس إبليس.
 للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي.
 تحقيق: السيد الجميلي.
 دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٣هـ.
 ٤٠٤ . تمييز الطيب من الخبيث
 لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي
 دار الكتب العلمية - بيروت.
 ٤٠٥ . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.
 لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني.
 تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق.
 دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
 ٤٠٦ . تنسيق النظام شرح مسند الإمام (أبي حنيفة).
 محمد حسن السنبهلي.
 مركز علم وأدب، كراتشي، طبع حجري

- ٤٠٧ . تنقيح التحقيق.
- لشمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الخنيلي.
تحقيق: عامر حسن صبري.
المكتبة الحديثة - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٠٨ . تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان.
لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي الغزي.
دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.
مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.
- ٤٠٩ . تهذيب الأسماء واللغات.
للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا عمى الدين بن شرف النووي.
تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية.
دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤١٠ . تهذيب التهذيب.
للحافظ ابن حجر احمد بن علي العسقلاني.
طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ١٣٢٦ هـ.
- ٤١١ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي.
تحقيق: بشار عواد معروف.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٤١٢ . تهذيب اللغة.
لأبي منصور محمد بن احمد الأزهرى.
طبعة دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٧ م.
- ٤١٣ . تهذيب سنن أبي داود.
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية.
تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
دار المعرفة - بيروت.
مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ٤١٤ . التوسل أنواعه وأحكامه.

- لمحمد ناصر الدين الألباني.
بيروت، دمشق، الطبعة الثانية.
٤١٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام.
للشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام.
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٤١٦. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية.
لابن همام الإسكندري محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني النجاري.
دار الكتب العلمية - بيروت.
٤١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
لعبد الرحمن بن ناصر السعدي.
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٤١٨. جامع أحكام الصغار.
للإمام محمد بن محمود بن الحسين الأسروشن الحنفي.
تحقيق: أبي مصعب البدري، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم
دار الفضيلة - القاهرة.
٤١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول.
لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري.
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار.
طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٢١. جامع الترمذي.
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
المكتبة الإسلامية، إستانبول - تركيا.
٤٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
للمحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب.

- تحقيق: شعيب الأرنؤوط. إبراهيم باحسن.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٢٣. جامع المسانيد.
- لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي.
دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢٤. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملته.
لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي.
دار الكتب الإسلامية - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٤٢٥. جهرة أنساب العرب.
لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي.
تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
دار المعارف، الطبعة الخامسة.
٤٢٦. جهرة اللغة.
لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري.
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى.
٤٢٧. جهرة الأمثال.
لأبي هلال العسكري.
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٧هـ.
٤٢٨. جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الأتراك.
لزباد أبو غنيمة.
دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤٢٩. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل.
لصالح عبد السمیع الآبي الأزهری.
دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٤٣٠. حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج.
دار الحديث، بيروت.
مطبوع مع الإيضاح في مناسك الحج للنووي.

٤٣١. حاشية ابن عباس أحمد الرملي على أسنى المطالب.
تجريد محمد ابن أحمد الشوبري.
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
مطبوعة بهامش أسنى المطالب للأنصاري.
٤٣٢. حاشية أبي العباس على أسنى المطالب.
لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري.
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
مطبوع مع أسنى المطالب لأبي يحيى الأنصاري.
٤٣٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.
للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي.
دار الفكر.
٤٣٤. حاشية الأجرومية.
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٣٥. حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.
للشيخ محمد البناني.
المطبعة الكبرى، مصر.
٤٣٦. حاشية البيجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
لإبراهيم البيجوري.
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٣٧. حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.
لإبراهيم البيجوري.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٤٣٨. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
لمحمد الخضري.
ضبط وتشكيل ونصحیح يوسف الشيخ محمد البقاعي.
إشراف مكتب البحوث والدراسات.
دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

- ٤٣٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .
لمحمد بن عرفه الدسوقي .
إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
دار المكتبة الفيصلية: بمكة المكرمة .
٤٤٠ . حاشية الرحبية .
لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ .
٤٤١ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع .
لعبد الله بن عبد العزيز العنقري .
مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٤٤٢ . حاشية الروض المربع على شرح زاد المستنقع .
لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .
الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
٤٤٣ . حاشية الشبلي على تبين الحقائق .
لشهاب الدين أحمد الشبلي .
المطبعة الكبرى الأميرية بيولاك، مصر، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى،
١٣١٣هـ .
مطبوعة مع تبين الحقائق للزيلعي .
٤٤٤ . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .
للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوي .
دار المعرفة، بيروت - لبنان .
٤٤٥ . حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .
لشهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي .
دار صادر - بيروت .
٤٤٦ . حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل .
للعلمة الشيخ علي الصعيدي العدوي .
دار مصادر - بيروت .
مطبوعة بهامشه .

٤٤٧. حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح.
 لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي.
 دار الإيوان، للعلوم حلبوني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة،
 ١٣١٨هـ.
٤٤٨. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني.
 للعلامة الشيخ على الصميدي العدوي.
 دار إحياء الكتب العربية.
 مطبوع مع كفاية الطالب الرباني.
٤٤٩. حاشية النجدي على منتهى الإرادات.
 لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي.
 تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
 مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٥٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار.
 لمحمد أمين الشهر بابين عابدين.
 دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٤٥١. حاشية سعد الله بن عيسى الشهر بسعدي أفندي على العناية.
 دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
 مطبوعة بحاشية فتح القدير.
٤٥٢. حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين.
 دار إحياء الكتب العربية - مصر.
 مطبوعة مع حاشية قليوبي على الشرح المذكور.
٤٥٣. حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.
 لشهاب الدين قليوبي.
 دار إحياء الكتب العربية، مصر.
 مطبوع مع حاشية عميرة.
٤٥٤. حقائق الآداب.
 لأبي محمد عبيد الله بن محمد بن شاهمردان الأبهري.
 تحقيق الدكتور محمد بن سليمان السديس.

- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٤٥٥. حدائق الحقائق.
- لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي.
- تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي.
- طبع كويك حمادة الجريس، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٥٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
- لجلال الدين السيوطي.
- تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
- دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
٤٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
- لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني.
- دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧م.
٤٥٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
- تأليف أبو بكر محمد بن أحمد الشاسي.
- تحقيق: سعيد عبد الفتاح.
- مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٥٩. حلية الفقهاء.
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.
- تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي.
- الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٦٠. حواشي الروضة المسماة بلاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام: سراج الدين عمر بن
وسلان البلقيني وجمال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني).
- جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني.
- دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٦١. حياة الحيوان الكبرى.
- لكمال الدين محمد موسى الدميري.
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ.
٤٦٢. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.

- للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.
تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السفلي.
مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٦٣. خلاصة الفتاوى.
- لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري.
مطبعة منشي نور لكشور، لكهنو.
٤٦٤. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.
لصفي الدين احمد عبد الله الخزرجي.
دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،
١٤١١هـ.
٤٦٥. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل.
للإمام محمد ابن إساعيل البخاري.
طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٤٦٦. دره تعارض العقل والنقل.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن نيمية.
تحقيق: محمد رشاد سالم.
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٤٦٧. دلائل النبوة.
لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق عبد المعطي قلعجي.
دار الكتب العلمية دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٦٨. دليل الطالب لنيل المآرب.
لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي.
المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.
مطبوع مع منار السبيل لابن ضويان.
٤٦٩. رؤوس المسائل.
لجار الله أبي القاسم محمود الزمخشري.
تحقيق: عبد الله نذير أحمد.

- دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧٠ . رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء.
لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري.
تحقيق: ودراسة ناصر بن سعود السلامة.
رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء ١٤١٧ هـ.
- ٤٧١ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٧٢ . رسالة ابن أبي زيد.
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.
دار إحياء الكتب العربية لميسى الحلبي وشركاه.
مطبوعة مع حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن.
- ٤٧٣ . روض الطالب.
لشرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الشافعي.
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
مطبوع مع شرحه أسنى المطالب.
- ٤٧٤ . روضة الطالبين وعمدة المفتين.
للإمام لمحي الدين يحيى النووي.
طبعة دار الفكر، الناشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ٤٧٥ . روضة الفصاحة.
لزبن الدين محمد الرازي.
تحقيق: أحمد النادي شعله.
دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٧٦ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
مكتبة المعارف، الرياض.
- ٤٧٧ . رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

- دار الخير، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٧٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج.
- لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي.
- تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري.
- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٤٧٩. زاد المستتفع.
- لأبي النجا موسى الحجاي.
- خرج أحاديثه عبد القدوس نذير.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٨٠. زاد المسير في علم التفسير.
- للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي.
- المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٤٨١. زاد المعاد في هدى خير العباد.
- لابن قيم الجوزية.
- تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٥هـ.
- الناشر مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٤٨٢. زاد المهاجر إلى ربه.
- للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بن قيم الجوزية.
- تقديم: محمد جميل غازي.
- دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.
٤٨٣. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب.
- لأبي القوز محمد أمين البغدادي الشهرير بالسويدي.
- دار إحياء العلوم، بيروت.
٤٨٤. سراج السالك شرح أسهل المسالك.
- للسيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي.
- دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٨٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة.

- لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٤٨٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة.
لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
٤٨٧. سند الشاميين
تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٨٨. سنن ابن ماجه.
للمحافظ أبي عبد الله محمد القزويني المعروف بابن ماجه.
تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول - تركيا.
٤٨٩. سنن أبي داود.
للمحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
ضبط أحاديثه وعلق حواشيه، محمد محي الدين عبد الحميد.
طبعة المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.
٤٩٠. سنن الدارمي.
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي
تحقيق مصطفى ديب البغا
دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٩١. سنن الدراقطني.
للإمام علي بن عمر الدراقطني.
مطبعة فالكن، لاهور - باكستان.
٤٩٢. سنن سعيد بن منصور.
للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٩٣. سير أعلام النبلاء.
- للإمام شمس الدين محمد احمد عثمان الذهبي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٩٤. شذرات الذهب.
- لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي.
دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٩٥. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك.
لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي.
ضبط وتشكيل وتصحيح: يوسف البقاعي.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- مطبوع مع حاشية الحضري على شرح ابن عقيل.
٤٩٦. شرح الأناسي لجلسة الأحكام العدلية.
لمحمد خالد الأناسي الحمصي، وابنه محمد طاهر.
مطبعة حصص، سوزيا، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
٤٩٧. شرح الأقطع على مختصر القدوري.
للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر المعروف بالأقطع.
مخطوط. مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، برقم ٢٦١٤.
٤٩٨. شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد.
مخطوط، النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود برقم ٧٣٦٩، وصورة نسخة أخرى برقم ٥١٥ ص.
٤٩٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني.
دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.
٥٠٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.
تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
طبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٠١. شرح السنة.

- لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. ٥٠٢
- شرح العقيدة الطحاوية.
لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي.
تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، وجماعة من العلماء.
وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٨هـ. ٥٠٣
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني.
تحقيق: صالح بن محمد الحسن.
مكتبة الحرمين الشريفين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. ٥٠٤
- شرح الفقه الأكبر.
لملا علي القاري الحنفي.
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد دندل.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ٥٠٥
- شرح قاضي خان على الزيادات لمحمد بن الحسن.
لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی المعروف بقاضي خان.
تحقيق ودراسة: قاسم أشرف نور أحمد.
رسالة دكتوراه بكلية الشريعة الرياض، قسم الفقه، برقم ٨١. ٥٠٦
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير.
تأليف العلامة محمد ابن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحى الحنطلى المعروف بابن النجار.
تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ. ٥٠٧
- شرح اللمع.
لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي.
تحقيق: عبد المجيد تركي.
دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٠٨. شرح المحلي على المنهاج.
لجلال الدين المحلي.
دار إحياء الكتب العربية، مصر.
مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي.
شرح الوقاية.
٥٠٩. لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
مطبوع بهامش كشف الحقائق للأفغاني.
٥١٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي.
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٥١١. شرح صحيح مسلم.
للإمام أبي زكريا بن شرف النووي.
دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق.
٥١٢. شرح علل الترمذي.
للدحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
تحقيق: نور الدين عتر.
دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٥١٣. شرح كتاب السير الكبير.
لمحمد بن أحمد السرخسي.
تحقيق: صلاح الدين المنجد.
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
مطبوع مع السير الكبير لمحمد بن الحسن.
٥١٤. شرح كتاب الكسب.
للإمام محمد بن أحمد السرخسي.
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥١٥. شرح مختصر الخرقى.

- لأبي يعلي.
- من أول كتاب النكاح حتى نهاية كتاب الأوصاحي.
- تحقيق: سعود بن عبد الله الروقي.
- رسالة دكتوراه.
٥١٦. شرح معاني الآثار.
- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سليمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي.
- تحقيق: محمد زهري النجار.
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٥١٧. شرح منتهى الإرادات.
- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
- دار الفكر - القاهرة.
٥١٨. شرح منظومة النسفي في الخلافات.
- للخطاب بن أبي القاسم القره حاصري.
٥١٩. شعب الإيمان.
- لأبي بكر البيهقي.
- تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد ابن بسوي.
٥٢٠. صحيح ابن خزيمة.
- تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٢١. صحيح البخاري.
- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- اعتنى به: مصطفى ديب البنا.
- دار ابن كثير دمشق، بيروت، واليهامة دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
٥٢٢. صحيح مسلم.
- للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- تحقيق: وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٢٣. صفة الصفوة.

- للإمام أبي الفرج ابن الجوزي.
تحقيق: محمود فاخوري.
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٥٢٤. طبقات الحفاظ.
- للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
تحقيق: علي محمد عمر.
مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، ١٤١٧هـ.
٥٢٥. طبقات الحنابلة.
- للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
دار المعرفة - بيروت.
٥٢٦. طبقات الشافعية.
- لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي.
تحقيق: عبد العليم خان.
دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥٢٧. طبقات الشافعية.
- لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناجي.
دار إحياء الكتب العربي.
٥٢٨. طبقات الفقهاء.
- لطاش كبري زاده.
مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٦١م.
٥٢٩. طبقات المفسرين.
- للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
تحقيق: علي محمد عمر.
مكتبة وهبة، مصر ١٣٩٦هـ.
٥٣٠. طبقات المفسرين.
- أحمد بن محمد الأوتروي.
تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٣١. طبقات المفسرين.
- للحافظ شمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي.
تحقيق: علي محمد عمر.
مكتبة وهبة، مصر، ١٣٩٢هـ.
٥٣٢. طريقة الخلاف بين الأسلاف.
- لعلاء الدين محمد بن عبد المجيد أبي الفتح الاسمدي السمرقندي.
تحقيق: الشيخ علي محمد معروض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٣٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي.
تحقيق: الشيخ خليل الميس.
دار القلم، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٣٤. عقود الجواهر المضية في أدلة مذهب أبي حنيفة.
للزبيدي محمد مرتضى.
تصحيح: عبد الله هاشم البياني.
مطبعة الشبكتي، القاهرة.
٥٣٥. عمدة السالك وعدة الناسك.
- للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن النقيب المصري الشافعي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣٦. عمدة الطالب.
- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي.
تحقيق: حسين محمد مخلوف.
دار الصابوني حلب، سوريا، دار الباز، للنشر - مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٣٧. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.
للعلامة بدر الدين محمود العيني.
دار الفكر.
٥٣٨. عمدة كل فارض المشهورة بألفية الفرائض.

- للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباري الحلبي وأولاده بمصر.
مطبوع مع العذب الفائض لإبراهيم الفرضي.
٥٣٩. عنوان الشرف الروافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي.
الشيخ إسماعيل بن أبي بكر المقرئ.
تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٤٠. عيون التواريخ.
لابن شاکر الکتبي.
تحقيق: فيصل السوامرة، ونبيلة عبيد.
بغداد ١٣٩٧هـ.
٥٤١. عيون المذاهب الأربعة.
لمحمد بن محمد السنجاري المعروف بالكاكي.
تحقيق: سالم خويتم بخيت الراشدي.
رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
عيون المسائل.
٥٤٢. لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي.
تحقيق: سيد محمد مهني.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٤٣. غابة البيان شرح زيد بن رسلان.
لشمس الدين محمد بن احمد الرملي الأنصاري الشافعي.
دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.
٥٤٤. غاية الإختصار ويسمى متن أبي شجاع، أو متن الغاية والتقريب.
للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
مطبوع مع شرحه كفاية الأخيار للحصني.
٥٤٥. غاية المنتهى.
لمصطفى السيوطي الرحبياني.

- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٤٦. غاية النهاية في طبقات القراء.
تأليف محمد بن محمد الجزري.
تحقيق: برجستراسر.
القاهرة، ١٩٣٢م.
٥٤٧. غرر الأحكام.
لمحمد بن فرامو، الشهرير بمنلاخسر و الحنفي.
مطبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي، توزيع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
مطبوع مع الدرر الحكام للمؤلف نفسه.
٥٤٨. غريب الحديث.
لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي.
تحقيق: سليمان ابن إبراهيم بن محمد العايد.
مطبعة دار المدني للطباعة والنشر - جدة، ١٤٠٥هـ.
٥٤٩. غريب الحديث.
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان.
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٥٥٠. غنية المتمل في شرح منية المصلي، المشتهر بشرح الكبير.
للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي.
مكتبة جدير برليس، لاهور، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٥٥١. طبع ونشره: محمد أسلم سهيل.
غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.
لحسن بن عماد الشرنبلالي.
مطبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي.
مطبوع مع الدرر الحكام لمنلاخسر.
٥٥٢. فتاوى شيخ الإسلام.
لأحمد بن تيمية الحراني.
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.

- دار المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ، بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
 ٥٥٣. الفتاوى الصغرى.
- لبرهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد.
 مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض. برقم B (١٥٠).
٥٥٤. فتاوى قاريء الهداية.
- لسراج الدين عمر بن علي الحنفي.
 تحقيق: محمد الرحيل غرابية، ومحمد علي الزعلول.
 دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٥٥. فتاوى قاضي خان.
- للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المشهور بقاضي خان.
 دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
 مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
٥٥٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
 نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة.
 والإرشاد، مطبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٥٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- للإمام الحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني.
 قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
 ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
 مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
٥٥٨. فتح العزيز.
- لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي.
 دار الفكر.
- مطبوع بحاشية المجموع للنووي.
٥٥٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
 لأبي عبد الله محمد أحمد عليش.

دار المعرفة، بيروت.

٥٦٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٥٦١. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي.
للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي.
دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٥٦٢. فتح المعين شرح قرّة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي.
للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الغنائي الشافعي.
دار الفكر.
٥٦٣. مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين للمياطي.
فتح المغيث شرح ألفية الحديث.
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٦٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
فقه اللغة وسر العربية.
٥٦٥. للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري.
تحقيق ومراجعة: فاتر محمد، وإميل يعقوب .
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٥٦٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.
للعلاّمة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
مطبوع بحاشية المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.
٥٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير.
للعلاّمة المناوي.
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٥٦٨. قرة العين بمهمات الدين في فقه الشافعي.
للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الغناني الشافعي.
دار الفكر.
مطبوع بهامش حاشية إعانة الطالبين.
٥٦٩. قيام الدولة العثمانية.
عبد اللطيف عبد الله بن وهيش.
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٥٧٠. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان
للكفوي.
مخطوط، نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٢٥٧٥.
٥٧١. كتاب الآثار.
للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.
تصحيح وتعليق أبي الوفاء.
دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧٢. كتاب الأضداد.
لأبي علي محمد بن المستنير (قطرب).
تحقيق: حنا حداد.
- دار العلوم، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٧٣. كتاب الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري.
تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.
المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٧ هـ.
٥٧٤. كتاب الأموال.
لأبي عبيد القاسم بن سلام.
تحقيق: محمد خليل هراس.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٥٧٥. كتاب تأويل مختلف الحديث.
لابن قتيبة الدينوري.
دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧٦. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل.
لأبي القاسم محمد بن احمد جزى الكلبي الغرناطي.
تحقيق محمد اليونسي وإبراهيم عوض.
دار الكتب الحديثة.
٥٧٧. كتاب التلخيص في علم الفرائض.
تأليف أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي.
تحقيق ناصر بن فتخير الفريدي.
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٥٧٨. كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء.
للحسن بن أحمد الهمداني، أعده للنشر حمد الجاسر.
مجلة العرب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. الرياض.
٥٧٩. كتاب الحيطان.
لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة.
تحقيق: عبد الله نذير.
مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٥٨٠. كتاب الخراج.
لأبي يوسف.
تحقيق وتعليق، محمد إبراهيم البنا.
دار الإصلاح للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٨١. كتاب الخراج.
ليحيى بن آدم القرشي.
تحقيق: أحمد محمد شاكر.
المكتبة العلمية، باكستان، ١٣٩٥ هـ.
٥٨٢. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.
تأليف عبد الرحمن الجزيري.
مكتبة الرياض الحديثة.
٥٨٣. كتاب الكسب.
للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٥٨٤. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- لمحمد بن حبان أحمد أبي حاتم التميمي.
تحقيق: محمود إبراهيم زائد.
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
٥٨٥. كتاب جل الأحكام. للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي.
دراسة وتحقيق: حمد الله سيدجان سيدي.
مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٨٦. كتاب معرفة علوم الحديث. للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري.
تصحيح وتعليق: السيد معظم حسين.
دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
٥٨٧. كشف اصطلاحات الفنون. لمحمد بن علي التهانوي.
نشر شركة خياط، بيروت، ١٩٦٦م.
٥٨٨. كشف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ.
٥٨٩. كشف الأستار عن زوائد البزار. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٥٩٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد مازة البخاري.
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٥٩١. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق. للإمام الفقيه العلامة عبد الحكيم الأفغاني.

- طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
٥٩٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للمحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. طبع وتصميم وتعليق: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٥٩٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة. دار الفكر - بيروت، ١٤١٠هـ.
٥٩٤. كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات. لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، ت ١١٩٢هـ. المطبعة السلفية.
٥٩٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٥٩٦. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لعلي بن محمد بن محمد ابن خلف المنوفي. دار إحياء الكتب العربية، مطبوع مع حاشية العدوي.
٥٩٧. كنز الدقائق. للحافظ النسفي.
- المطبعة الأميرية بولاق - مصر، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ. مطبوع مع شرحه تبين الحقائق للزيلعي.
٥٩٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي. مؤسسة علوم القرآن، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
٥٩٩. لباب النقول في أسباب النزول. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.
٦٠٠. لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور.

- تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون.
دار المعارف، القاهرة.
٦٠١. لسان الميزان.
- لشهاب الدين الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٠٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف.
الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي.
تعليق ومراجعة: الدكتور محمد الإسكندراني.
دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٦٠٣. لغة الفقه (تحرير أفاظ التنبيه).
للإمام محي الدين بن شرف النووي.
تحقيق: عبد الغني الدقر.
دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٠٤. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.
لأبي الحسن علي الحسيني الندوي.
دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ.
٦٠٥. متن الزيد.
- لشهاب الدين أبي العباس احمد بن احمد الرملي.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٦٠٦. مجالس ثعلب.
لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب.
شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون.
مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٠٧. المجرد.
لمحمد بن الحسن الشيباني.
عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني.
مطبوع مع كتاب الأصل المعروف بالمبسوط.

- ٦٠٨ . مجلة الأحكام العدلية .
 لجنة من فقهاء الدولة العثمانية .
 دار سعادات، إستنبول، ١٣٠٣هـ .
- ٦٠٩ . مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق .
 ج ٨ - ح ٢٢
- ٦١٠ . مجمع الأمثال .
 لأبي الفضل النيسابوري الميداني .
 تحقيق: محمد عبي الدين عبد الحميد .
 مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ .
- ٦١١ . مجمع الأنهر .
 لعبد الله بن محمد أفندي .
 دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
- ٦١٢ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
 دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦١٣ . مجمل اللغة .
 لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .
 تحقيق: الشيخ شهاب الدين أبي عمرو .
 دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .
- ٦١٤ . محمد الفاتح .
 تأليف عبد السلام عبد العزيز فهمي .
 دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م .
- ٦١٥ . محيط المحيط .
 للمعلم بطرس البستاني .
 مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٧م .
- ٦١٦ . مختار الصحاح .
 للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
 مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٦م .

٦١٧. المختارات للفتوى.
لعلي بن أحمد الجمالي علاء الدين.
مخطوط، النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، رقم ٦٣ فقه حنفي.
٦١٨. مختصر ابن الحاجب، المسمى: مختصر المنتهى.
لجمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب.
نشر الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
٦١٩. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.
اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي.
دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمدز
دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
٦٢٠. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل.
للإمام أبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي.
تحقيق وتخرّيج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
طبعة شركة العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
مطبوع مع شرحه للزرکشي.
٦٢١. مختصر الطحاوي.
للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي.
تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٢٢. مختصر القدوري، ويسمى: الكتاب.
لأبي حسين أحمد بن محمد القدوري.
المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
مطبوع مع شرحه للباب للميداني.
٦٢٣. مختصر المزني على الأم.
لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.
تخرّيج وتعليق: محمود مطرجي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
مطبوع بذيّل كتاب الأم للإمام الشافعي.

- ٦٢٤ . مختصر خليل .
 للعلامة خليل بن إسحاق المالكي .
 دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ .
 مطبوع مع شرحه منح الجليل لمحمد عيش .
- ٦٢٥ . مختصر سنن أبي داود المنذري .
 للحافظ المنذري .
 تحقيق: أحمد شاكر محمد وحامد الفقي .
 دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- ٦٢٦ . المختصر شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن .
 لمحمود بن أحمد الحصري .
 تحقيق: حميد بن قائد المخلافي .
 رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، برقم ١٣٩ .
- ٦٢٧ . مختصر قيام الليل .
 لشيخ أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي .
 اختصره احمد بن علي المقرئزي .
 اهتم بطبعه ونشره: عبد الحميد حبيب الله، مدير حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان .
- ٦٢٨ . مختصر كتاب الوتر .
 لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي .
 تعليق: إبراهيم العلي .
 مكتبة المنار - الأردن، ١٤١٣هـ .
- ٦٢٩ . مختلف الرواية .
 لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي .
 رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، قسم الفقه برقم ٢٤ .
- ٦٣٠ . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
 لابن قيم الجوزية .
 تحقيق: محمد حامد الفقي .
 مكتبة السنة المحمدية .
- ٦٣١ . مرآة الجنان وعبرة اليقظان .

- عبد الله بن أسعد اليافعي.
حيدر أباد، ١٣٧٩ هـ.
٦٣٢. مراتب الإجماع.
للحافظ أبي محمد علي بن أحمد حزم.
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦٣٣. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.
لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ.
٦٣٤. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
للعامة أبي الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي.
تحقيق: عبد الجليل العطا:
دار النعمان للعلوم حليوني، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٦٣٥. مرويات غزوة الحديبية.
جمع وتخريج ودراسة: حافظ محمد الحكمي.
طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٦ هـ.
٦٣٦. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة.
لحسين بن محمد المحلي الشافعي.
تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن صنيان العمري، طبعة ١٤١٢ هـ.
٦٣٧. مسائل الإمام أحمد.
رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
المكتب الإسلامي.
٦٣٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل.
رواية: ابنه صالح.
تحقيق: فضل الرحمن الدين محمد.
الدار العلمية، الهند - دلهي.
٦٣٩. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية براوية إسحاق بن منصور الكوسج.
دراسة وتحقيق: عيد بن سفر الحجيلي.

- رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
 مسعفة الحكام على الأحكام. ٦٤٠
 لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرناشي.
 مكتبة المعارض الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
 مطبوع مع بغية التمام لصالح بن عبد الكريم الزيد.
 مسلم الثبوت. ٦٤١
 للإمام المحقق الشيخ عبد الله بن عبد الشكور.
 دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت وهما مطبوعان مع المستصفي لأبي حامد الغزالي.
 مسند ابن الجعد. ٦٤٢
 لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري.
 مراجعة عامر أحمد حيدر.
 مؤسسة نادر، بيروت ١٤١٠ هـ ومكتبة الفلاح، بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
 مسند أبي عوانة. ٦٤٣
 للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني.
 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
 مسند أبي يعلى الموصلي. ٦٤٤
 للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي.
 تحقيق: حسين سليم أسد.
 دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
 مسند الإمام أحمد. ٦٤٥
 دار صادر، بيروت، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧ هـ.
 مسند الحميدي. ٦٤٦
 لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسليم بن عبد الهلالي.
 دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
 مسند الشافعي. ٦٤٧
 للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤٨. مسند الشاميين.

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

مراجعة: حدي بن عبد المجيد السلفي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٤٩. مسند الشهاب.

للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.

تحقيق: حدي بن عبد المجيد السلفي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥٠. مسند الطيالسي.

لأبي داوود الطيالسي.

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

٦٥١. مسند سعد بن أبي وقاص.

لأحمد بن إبراهيم الدورقي.

تحقيق: عامر حسن صبري.

دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٦٥٢. مسند علي بن أبي طالب.

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

تصحيح وتعليق: عزيز بيك مدير لجنة أنوار المعارف بحيدر آباد.

المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر مكتبة الإيهاان المدينة المنورة.

٦٥٣. مشاهير علماء الأمصار.

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي.

تحقيق: مرزوق علي إبراهيم.

دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٦٥٤. مشايخ بلخ من الختفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية.

لمحمد محروس عبد اللطيف المدرس.

وزارة الأوقاف - بغداد، ١٩٧٨م.

٦٥٥. مشتمل الأحكام.

- لفخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي الحنفي.
مخطوط، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، برقم ٣٠١١.
٦٥٦. مشكل الآثار.
لأبي جعفر الطحاوي.
مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
٦٥٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.
للسهابة احمد بن أبي بكر البوصيري.
مطبعة حسان، الناشر دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٦٥٨. مطالب أولي النهي.
لمصطفى السيوطي الرحباني.
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥٩. معالم التنزيل تفسير البغوي.
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار.
طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
٦٦٠. معالم السنن.
لأبي سليمان الخطابي السبتي.
تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي.
دار المعرفة، بيروت.
مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٦٦١. معاني القرآن.
لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء.
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٦٦٢. معاني القرآن وأعرابه.
لأبي إسحاق إبراهيم السري، المعروف بالزجاج.
عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٦٣. معجم الأدباء.
لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي.

- دار المأمون، ١٩٣٦م.
٦٦٤. معجم البلدان.
- لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت عبد الله الحموي.
- دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٦٥. معجم المؤلفين.
- لعمر رضا كحالة.
- طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٦٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة.
- ليوسف إيلان لسركيس.
- طبعة الثقافة الدينية، وطبعة أخرى في مصر، ١٣٤٦هـ.
٦٦٧. معجم لغة الفقهاء.
- لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنبيي.
- من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
٦٦٨. معجم ما استمع من أسماء البلاد والمواضع.
- لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي.
- تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
٦٦٩. معجم مقاييس اللغة.
- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.
- تحقيق: عبد السلام هارون.
- دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٧٠. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة.
- تأليف ابن طاهر المقدسي.
- مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٧١. معرفة السنن والآثار.
- لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- دار الوعي حلب، دار الوفاء القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٧٢. معرفة الصحابة.
- لأبي نعيم الأصبهاني.

- تحقيق: محمد راضي بن جامع عثمان.
مكتبة الدار، المدينة المنورة، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦٧٣. معونة أولى النهي شرح منتهى الإرادات.
تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار.
دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٦٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٧٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة.
لأحمد بن مصطفى الشهرى بطاش كبرى زاده.
تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبي النور.
دار الكتب الحديثة بمصر.
٦٧٦. مقدمة ابن الصلاح.
لأبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح.
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
مطبوع مع كتاب التقييد والإيضاح للحافظ زين الدين العراقي.
٦٧٧. مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية.
تأليف أبو الحسن على المالكي الشافلي.
مكتبة القاهرة.
٦٧٨. ملتنقى الأبحر.
لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي.
دار الطباعة العامرة، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.
٦٧٩. منار السبيل.
للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.
طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ هـ.
٦٨٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

- لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار.
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٨١. المنشور في القواعد.
لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي.
تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
- نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٨٢. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل.
للشيخ محمد عيش.
دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٨٣. منحة الخالق على البحر الرائق.
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم.
دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.
٦٨٤. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.
لمحمود بن أحمد العيني.
تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم.
رسالة دكتوراه، مكتبة المعهد العالي للقضاء، برقم ١٤٧.
٦٨٥. منظومة النسفي في الخلافات.
لنجم الدين أبي حفص عمر النسفي.
تحقيق ودراسة: أمين علي مقبل.
- رسالة دكتوراه، القسم العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن برقم ١٤١.
- مطبوعة مع شرحها للخطاب بن أبي القاسم القره حصارى.
منهاج السنة.
٦٨٦. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية.
تحقيق: محمد رشاد سالم.
- مطابع طابعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٨٧. منهاج الطالبين.
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربين.

- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٨٨. منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول.
تأليف الإمام محمد بن الحسن البغدادي.
دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٨٩. منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول.
للقاضي ناصر الدين البضاوي.
مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٦٩٠. منهج الطلاب.
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
دار المعرفة للطباعة والنشر.
مطبوع بهامش شرحه فتح الوهاب لأبي يحيى الأنصاري.
٦٩١. منية الألمي فيما فات الزليعي.
لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي.
تحقيق: أحمد شمس الدين.
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٩٢. منية الصيادين في تعلم الاصطلياد وأحكامه.
للإمام محمد بن عبد اللطيف بن فرشته.
تحقيق: سائد بكداش.
دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٩٣. منية المصلي وغنية المبتدي.
مطبوع مع شرحه غنية المتعلمي للحلي.
مكتبة جديد برليس - لاهور، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٦٩٤. اهتم بطبعه ونشره محمد اسلم سهيل.
موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان.
للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وعبد علي.
دار الثقافة العربية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٦٩٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
 لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب.
 دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٦٩٦. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.
 الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
 الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
٦٩٧. موضح أوهام الجمع والتفريق.
 لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
 مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن - الهند، ١٩٥٩ م.
٦٩٨. موطأ الإمام مالك.
 للإمام مالك بن أنس.
 اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي.
 دار إحياء الكتب العربية.
٦٩٩. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن.
 تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
 دار القلم، بيروت.
٧٠٠. موقف الإمام ابن تيمية من التصوف والصوفية.
 لأحمد بن محمد بناني.
 دار العلم للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٧٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
 تحقيق: علي محمد البجاوي.
 دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٧٠٢. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير).
 لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده.
 دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٧٠٣. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
 للشيخ عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، وهو مطبوع مع روضة الناظر، المتقدم.

٧٠٤. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية.
- للإمام الحافظ الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٠٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول.
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
مطبوع مع منهاج العقول للبدخشي.
٧٠٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.
لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
٧٠٧. نوادر أبي مسحل الأعرابي.
لعبد الوهاب بن هريش.
تحقيق: عزت حسن.
دمشق، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
٧٠٨. نوادر الفقهاء.
للإمام محمد بن الحسن الجوهري.
تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد.
دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٠٩. نور الإيضاح ونجاة الأرواح.
لأبي الإخلاص حسن ابن عمار الشرنبلالي.
تحقيق: عبد الجليل العطا.
دار النعمان للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
مطبوع مع شرحه مرافي الفلاح لحسن الشرنبلالي.
٧١٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار.
للإمام محمد بن علي الشوكاني.
تقديم وتقرظ، وتعريف: وهبة الزحيلي.
طبعة دار الخير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ الناشر دار الصمعيي للنشر والتوزيع.

٧١١. نيل المأرب بشرح دليل الطالب.
للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني.
تحقيق: محمد سليمان الأشقر.
توزيع دار أحد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٧١٢. نيل المراد بنظم متن الزاد.
لسعد بن حمد بن عتيق.
منشورات دار الهداية للطبع والنشر والترجمة - الرياض.
هدية الراغب.
٧١٣. لعلي أحمد النجدي.
تحقيق: حسين محمد مخلوف.
دار الصابوني، حلب، سوريا، دار الباز، للنشر - مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧١٤. هدية العارفين.
لإسماعيل باشا البغدادي.
دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ.
٧١٥. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى.
لعلي بن أحمد السمهودي.
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.
٧١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
لابن خلكان.
أعد فهارسها: رياض عبد الله عبد الهادي.
دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧١٧. الوقوف على الموقف.
لعمر بن بدر سعيد الموصللي الوراني، محمود محمد الحداد.
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	المقدمة
٦.....	أسباب اختيار المخطوطة
٦.....	خطة الرسالة
٩.....	المنهج في التحقيق
١٩.....	القسم الدراسي
٢١.....	التمهيد نبذة مختصرة عن المصنف وكتابه «تحفة الملوك»
٢٢.....	المبحث الأول: ترجمة المصنف باختصار
٢٦.....	المبحث الثاني: التعريف بكتاب «تحفة الملوك» باختصار
٣٣.....	الفصل الأول: التعريف بمؤلف الشرح
٣٥.....	التمهيد عصر الشارح
٣٦.....	المطلب الأول: الحياة السياسية
٤٠.....	المطلب الثاني: الحياة الثقافية والعلمية
٤٤.....	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده
٤٦.....	المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم
٤٧.....	المبحث الثالث: أهم أعماله
٤٨.....	المبحث الرابع: صفاته
٤٩.....	المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه
٥٠.....	المبحث السادس: وفاته ورتاء الناس له
٥١.....	المبحث السابع: شيوخه
٥٤.....	المبحث الثامن: تلاميذه
٥٥.....	المبحث التاسع: مكانته العلمية

- المطلب الأول: الجوانب العلمية ٥٦
- المطلب الثاني: وصفه من حيث التقليد والاجتهاد ٥٨
- المبحث العاشر: مؤلفاته ٦٣
- الفصل الثاني: التعريف بالكتاب المحقق ٦٦
- المبحث الأول: نسبة الكتاب ووصف نسخه ٦٨
- المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب للمؤلف ٦٩
- المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوطة وأماكن وجودها ٧٢
- المبحث الثاني: تعريف موجز بالكتاب ٧٦
- المبحث الثالث: منزلة الكتاب بين كتب الفقه ٨٠
- المبحث الرابع: منهجه في الكتاب ٨١
- المبحث الخامس: مصطلحاته ٨٨
- المطلب الأول: المصطلحات العامة في المذهب الحنفي ٨٩
- المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة بالشارح ٩٣
- المبحث السادس: مصادره في الكتاب ٩٥
- المبحث السابع: الكتاب من حيث التبعية والاستقلال ١١٠
- المبحث الثامن: اختياراته الفقهية في الكتاب ١١١
- المبحث التاسع: محاسن الكتاب ١١٢
- المبحث العاشر: الملاحظات على الكتاب ١١٥
- نماذج للصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة ١١٩
- النص المحقق ١٢١
- مقدمة الشارح ١٢٣
- كتاب الطهارة ١٣٧
- تعريف الطهارة ١٤٠
- أقسام المياه ١٤٢
- القسم الأول: طاهر وطهور ١٤٢

- القسم الثاني: طاهر فقط ١٥١
- حكم الماء المستعمل ١٥١
- القسم الثالث: نجس ١٥٥
- حد كثير الماء وقليله ١٦٥
- أنواع النجاسة ١٧٥
- الغنو في النجاسات ١٨٤
- الإهاب المدبوغ ١٩٦
- أنواع الدباغة ٢٠٠
- أحكام السؤر ٢٠٤
- سؤر الآدمي ٢٠٤
- سؤر الفرس ٢٠٦
- سؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم ٢٠٧
- سؤر الهرة والدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفأرة والسباع ٢١٠
- سؤر البغل والحمار ٢٢١
- فصل في الوضوء والغسل ٢٢٨**
- تعريف الوضوء ٢٢٨
- فروض الوضوء ٢٢٩
- ١- غسل الوجه ٢٣٠
- ٢- غسل اليدين إلى المرفقين ٢٣٦
- ٣- مسح ريع الرأس ٢٣٧
- ٤- غسل الرجلين مع الكعبين ٢٤٤
- سنن الوضوء ٢٤٧
- فروض الغسل ٢٨٣
- سنة الغسل ٢٨٩
- غسل الجمعة والعيدین وعرفة ٢٩٤
- غسل من أسلم أفاق أو بلغ السن ٢٩٩
- غسل الجنابة والحيض والنفساء ٢٩٩

٣٠١.....	نواقض الوضوء
٣٠٣.....	الخارج من السبيلين
٣٠٧.....	الدم والقيح والصدید
٣٠٩.....	القيء ملء الفم
٣١٥.....	النوم
٣٢٤.....	الإغماء والجنون والسكر
٣٢٥.....	القهقهة
٣٢٩.....	خروج الدم من الفم
٣٣١.....	مس الذکر
٣٣٤.....	لمس المرأة
٣٣٩.....	المباشرة الفاحشة
٣٤٠.....	موجبات الغسل
٣٤٠.....	دفع المني بشهوة
٣٤٢.....	تغيب الحشفة
٣٤٦.....	الحيض والنفاس
٣٤٨.....	خروج المني بغير شهوة
٣٥٠.....	الاحتلام
٣٥٣.....	فصل في المسح على الخف
٣٥٣.....	تعريف المسح
٣٥٥.....	مدة المسح
٣٥٦.....	شروط المسح
٣٦٦.....	صفة المسح
٣٧١.....	الخرق الكبير في الخف
٣٧٥.....	نواقض المسح
٣٧٨.....	المسح على الجبيرة
٣٨٤.....	فصل في التيمم
٣٨٤.....	تعريف التيمم

- ٣٨٥..... من لم يجد الماء خارج المصر وبينه وبين المصر ميل
- ٣٨٨..... من وجد الماء وهو يخاف العطش
- ٣٨٨..... المريض إذا خاف شدة البرد
- ٣٩٢..... إذا خاف من عدو أو سبع
- ٣٩٤..... من وجد الماء يباع بثمان فاحش أو لا يملك ثمنه
- ٣٩٦..... التيمم مع وجود الماء
- ٤٠١..... طلب الماء للمسافر
- ٤٠٣..... صفة التيمم
- ٤٠٧..... النية في التيمم
- ٤٠٨..... ما يجوز التيمم به
- ٤١٤..... نواقض التيمم
- ٤١٩..... من نسي الماء وتيمم
- ٤٢٢..... التيمم مع وجود ماء الشرب
- ٤٢٣..... فصل في إزالة النجاسة**
- ٤٢٣..... النجاسة المرئية
- ٤٢٥..... الأثر الذي يشق إزالته
- ٤٢٨..... النجاسة غير المرئية
- ٤٢٨..... ما يمكن عصره أو تحفيفه
- ٤٣١..... إزالة النجاسة من المرأة والسيف ونحوهما
- ٤٣٣..... المني
- ٤٣٥..... إذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس
- ٤٣٧..... إذا أصابت الخف أو النعل نجاسة لاجرم
- ٤٣٨..... إذا أصابت الخف أو النعل نجاسة مائة
- ٤٤٠..... فصل في البئر**
- ٤٤٤..... ما ينجس ماء البئر وما لا ينجسه
- ٤٤٤..... إذا مات في البئر فأرة أو عصفورة
- ٤٤٦..... إذا استخرج الحيوان الواقع في البئر حيًا

- ٤٤٧..... وقوع الكلب في البئر
 ٤٤٧..... وقوع الآدمي في البئر
 ٤٤٩..... وقوع ما لا يؤكل لحمه
 ٤٤٩..... إذا وقعت أكثر من فأرة في البئر
 ٤٥٠..... مقدار ما ينزح من البئر بوقوع الحمامة والدجاجة
 ٤٥٣..... مقدار ما ينزح من البئر بانتفاخ الواقع أو تفسخه فيها
 ٤٥٤..... مقدار ما ينزح من البئر: إذا وجب نزح الكلب، نزح الكلب، وما قيل في تفسير الغلبة
- ٤٥٧..... فصل في الاستنجاء**
- ٤٥٧..... تعريف الاستنجاء
 ٤٥٧..... حكم الاستنجاء وخلاف العلماء فيه
 ٤٦٠..... أداة الاستنجاء
 ٤٦٠..... مقدار الاستنجاء وخلاف العلماء فيه
 ٤٦٣..... كيفية الاستنجاء
 ٤٦٧..... الحكم إذا تجاوز الخارج المخرج
 ٤٦٧..... ما لا يستنجى به
- ٤٧١..... كتاب الصَّلَاة**
- ٤٧١..... تعريف الصَّلَاة لغة واصطلاحًا
 ٤٧٢..... حكم من أسلم أو أفاق آخر الوقت وخلاف العلماء فيه
- ٤٧٥..... فصل في الأذان**
- ٤٧٥..... تعريف الأذان لغة واصطلاحًا
 ٤٧٥..... حكم الأذان
 ٤٧٧..... ما يشرع له الأذان من الصلوات
 ٤٧٨..... صفة الأذان
 ٤٧٩..... الثيوب في الأذان
 ٤٩١..... أذان وإقامة الجُنُب
 ٤٩٢..... إقامة المحدث

- ٤٩٣..... كيفية الأذان والإقامة عند اجتماع الفوائت
- ٤٩٥..... إقامة غير المؤذن
- ٤٩٧..... أخذ الأجر على الأذان
- ٤٩٩..... الأذان قبل الوقت
- ٥٠١..... ما يجب على سامع الأذان
- ٥٠٩..... فصل في شروط الصلّة وأركانها وواجباتها
- ٥٠٩..... الشرط الأول: دخول الوقت
- ٥٠٩..... الشرط الثاني: الطهارة
- ٥١١..... الشرط الثالث: ستر العورة
- ٥١٢..... الشرط الرابع: استقبال القبلة
- ٥١٢..... الشرط الخامس: النية
- ٥١٢..... الشرط السادس: تكبير الإحرام
- ٥١٥..... أركان الصلّة
- ٥١٥..... الركن الأول: القيام
- ٥١٥..... الركن الثاني: القراءة
- ٥١٦..... الركن الثالث: الركوع
- ٥١٦..... الركن الرابع: السجود
- ٥١٦..... الركن الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن
- ٥١٦..... الركن السادس: القعدة الأخيرة
- ٥١٩..... واجبات الصلّة
- ٥١٩..... الواجب الأول: قراءة الفاتحة في الأوليين
- ٥١٩..... الواجب الثاني: قراءة سورة أو قدرها
- ٥٢٢..... الواجب الثالث: الجهر في الجهرية للإمام
- ٥٢٤..... الواجب الرابع: المخافتة في الصلّة السرية
- ٥٢٦..... الواجب الخامس: الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٥٢٧..... الواجب السادس: الترتيب في أفعال الصلّة

- ٥٢٨..... الواجب السابع: القعدة الأولى
- ٥٢٨..... الواجب الثامن: التشهد في القعدتين
- ٥٢٩..... الواجب التاسع: التسليم
- ٥٢٩..... الواجب العاشر: القنوت
- ٥٣٠..... الواجب الحادي عشر: تكبيرات العيدين
- ٥٣١..... سنن الصلوة
- ٥٣١..... مندوبات الصلوة
- ٥٣٢..... تفصيل الشرط الأول من شروط الصلوة: الوقت
- ٥٣٢..... وقت الصبح
- ٥٣٤..... وقت الظهر
- ٥٣٨..... وقت العصر
- ٥٤١..... وقت المغرب
- ٥٤٧..... وقت العشاء
- ٥٤٩..... وقت الوتر
- ٥٥٠..... استحباب الإسفار بالفجر
- ٥٥٤..... التغليس بالفجر للحاج بالمزدلفة أفضل
- ٥٥٥..... الإبراد بالظهر في الصيف
- ٥٥٦..... تعجيل الظهر في الشتاء
- ٥٥٧..... تأخير العصر
- ٥٥٩..... استحباب تعجيل المغرب
- ٥٦١..... استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء
- ٥٦١..... تعجيل العشاء في الصيف
- ٥٦٢..... تعجيل العصر والعشاء في يوم الغيم
- ٥٦٢..... لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد إلا بعرفة ومزدلفة
- ٥٦٥..... استحباب الوتر آخر الليل
- ٥٦٧..... وقت الجمعة
- ٥٦٩..... وقت العيدين

- ٥٧١..... فصل في أوقات الكراهة
- ٥٧١..... الأوقات التي يكره فيها أداء جميع الصلوات
- ٥٧٧..... الوقتان اللذان يكره فيهما أداء بعض الصلوات
- ٥٧٨..... الأوقات التي يكره فيها التطوع فقط
- ٥٨٥..... تفصيل الشرط الثاني من شروط الصلاة: الطهارة
- ٥٨٥..... طهارة المصلي ولباسه
- ٥٨٥..... أنواع النجاسة
- ٥٨٥..... النجاسة المخففة
- ٥٨٦..... مقدار ما يمنع من النجاسة
- ٥٨٧..... النجاسة المغلظة
- ٥٨٩..... ما يعفى عنه من النجاسة
- ٥٨٩..... رشاش البول
- ٥٩٠..... الصلاة على البساط الصغير وفي طرفه نجاسة
- ٥٩٣..... حمل المصلي نافحة المسك
- ٥٩٥..... إذا عدم ما يزيل به النجاسة
- ٥٩٨..... تفصيل الشرط الثالث: ستر العورة
- ٥٩٨..... عورة الرُّجُل
- ٥٩٩..... الركبة عورة
- ٦٠٠..... السرة ليست من العورة
- ٦٠١..... عورة الخُرَّة
- ٦٠٤..... عورة الأمة
- ٦٠٦..... بيان العورة الغليظة والخفيفة
- ٦٠٦..... انكشاف ربع العورة في الصلاة
- ٦١٠..... الساتر الرقيق لا يكفي في ستر العورة
- ٦١٤..... صلاة العُراة
- ٦١٦..... تفصيل الشرط الرابع: استقبال القبلة
- ٦١٦..... وجوب استقبال عين الكعبة للمكي

- ٦١٦..... استقبال جهة الكعبة لغير المكي
- ٦٢٠..... كيفية صلاة من اشتبهت عليه القبلة
- ٦٢١..... كيفية صلاة من عدم الدلائل والمخبر في الصحراء
- ٦٢٥..... تفصيل الشرط الخامس: النية
- ٦٢٦..... التلطف في النية
- ٦٢٦..... نية المقتدي
- ٦٣٢..... زمن النية
- ٦٣٤..... تفصيل الشرط السادس: تكبيرة الإحرام
- ٦٣٤..... الألفاظ التي يصح بها التكبير
- ٦٣٩..... متى يكبر من أدرك الإمام راعياً
- ٦٤٠..... التكبير قبل الإمام
- ٦٤١..... مقارنة الإمام في التكبير
- ٦٤٥..... التأخير في التسليم
- ٦٤٦..... زمن رفع اليدين في التكبير
- ٦٤٧..... كيفية رفع اليدين
- ٦٥٠..... كيفية رفع المرأة يديها
- ٦٥١..... لا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام
- ٦٥٣..... المأموم يقوم عند قول المؤذن: حيّ على الفلاح
- ٦٥٦..... يكبر الإمام عند قوله: قد قامت الصلاة
- ٦٥٨..... تفصيل أركان الصلاة: القيام
- ٦٥٨..... يسقط ركن القيام في السفينة الجارية
- ٦٥٩..... صفة وضع اليدين في القيام
- ٦٦١..... كيفية وضع يدي المرأة في القيام
- ٦٦٤..... دعاء الاستفتاح
- ٦٦٩..... الركن الثاني: القراءة
- ٦٦٩..... التعوذ قبل الفاتحة
- ٦٧٠..... ألفاظ التعوذ
- ٦٧١..... قراءة البسملة والفاتحة وسورة

- ٦٧٢..... الخلف في قراءة الفاتحة هل هي ركن أم لا؟
- ٦٧٦..... فرض القراءة مطلق الآية
- ٦٧٩..... مقدار القراءة
- ٦٨١..... التأمين بعد الفاتحة
- ٦٨٤..... قراءة الفاتحة في الآخرين سنة
- ٦٨٦..... وجوب القراءة في صلاة النافلة
- ٦٨٦..... الجهر في الجهرية
- ٦٨٨..... تحيير المنفرد بين الجهر والإخفاء
- ٦٩٠..... الجهر في الجمعة والعيدين
- ٦٩٣..... الإخفاء في النفل نهارًا
- ٦٩٤..... التخيير في الليل بين الجهر والمخافتة
- ٦٩٥..... تخصيص قراءة سور بعينها في الصلاة
- ٦٩٦..... المأموم لا يقرأ خلف الإمام
- ٧٠٠..... الركن الثالث: الركوع
- ٧٠٠..... التعظيم في الركوع
- ٧٠٠..... عدد التسبيح في الركوع
- ٧٠٢..... الرفع من الركوع
- ٧٠٢..... ما يقوله الإمام مع الرفع
- ٧٠٣..... ما يقوله المأموم
- ٧٠٣..... ما يقوله المنفرد
- ٧٠٤..... الركن الرابع: السجود
- ٧٠٤..... ما يقوله في السجود
- ٧٠٦..... الرفع من السجدة الأولى
- ٧٠٦..... مقدار الجلسة بين السجدين
- ٧٠٦..... سجدة الثانية
- ٧٠٧..... السجود على كور العمامة وطرف الثوب
- ٧١٤..... الركن الخامس: الانتقال من ركن إلى ركن
- ٧١٥..... الركن السادس: القعدة الأخيرة قدر التشهد الأول

- ٧١٥..... زمن الإشارة بالمسححة
- ٧١٦..... كيفية الإشارة
- ٧١٧..... ما يقوله في التشهد الأول
- ٧١٨..... ما يقوله في التشهد الثاني
- ٧١٨..... مشروعية الدعاء بعد التشهد الثاني
- ٧٢١..... التسليمتان
- ٧٢١..... صفة التسليم
- ٧٢٢..... ما ينويه عند السلام
- ٧٢٦..... فصل في السنن الرواتب**
- ٧٢٦..... عددها
- ٧٣٥..... ما يقضى من السنن الرواتب إذا فاتت
- ٧٣٩..... صفة التطوع بالنهار
- ٧٣٩..... صفة التطوع بالليل
- ٧٤٥..... أفضلية أداء السنن في المنزل
- ٧٤٦..... التطوع قاعداً بغير عُذر
- ٧٤٧..... لو شرع في التطوع قاعداً ثم أتم والعكس
- ٧٤٩..... كراهة أداء التطوع جماعة: لا التراويح
- ٧٥٢..... وجوب الإتمام لمن شرع في التطوع
- ٧٥٤..... فصل في التراويح**
- ٧٥٤..... حكم التراويح
- ٧٥٨..... عددها
- ٧٦٠..... صفتها
- ٧٦١..... الجلوس بين كل ترويحتين
- ٧٦٥..... الختم في الشهر من سنَّة التراويح
- ٧٦٧..... الجماعة في التراويح سنَّة على الكفاية
- ٧٦٨..... متى يترك الإمام الدعاء بعد التشهد؟
- ٧٦٩..... وقت التراويح

- ٧٧١..... وجوب الوتر
- ٧٧١..... عدد ركعاته
- ٧٧٣..... مكان القنوت
- ٧٧٩..... القنوت طوال السنة
- ٧٨٢..... قنوت الفجر
- ٧٨٦..... الوتر يقضى إذا فات
- ٧٨٧..... دعاء الوتر
- ٧٩٣..... فصل يستحب أن يكون نظر المصلي**
- ٧٩٤..... موضع نظر المصلي في صلاته
- ٧٩٦..... الحركة في الصلاة
- ٧٩٧..... كراهة تغميض العينين في الصلاة
- ٧٩٨..... تفصيل أحوال مسابقة الإمام
- ٨٠٠..... عد الآيات والتسبيح باليد في الصلاة
- ٨٠٤..... يكره حمل شيء في يده أو فمه في الصلاة
- ٨٠٥..... يكره للإمام تطويل الركوع للداخل
- ٨٠٦..... افتتاح الصلاة لمن به حاجة
- ٨٠٧..... صلاة المنفرد في الصف وحده
- ٨٠٩..... الصلاة في الحمام
- ٨١١..... الصلاة في مكان فيه صورة
- ٨١١..... قراءة القرآن في الحمام
- ٨١٢..... تعليق الصورة في المصلى
- ٨١٣..... استقبال النار في الصلاة
- ٨١٤..... حد العمل في الصلاة
- ٨١٥..... سترة المصلي
- ٨١٨..... لا عبرة للخط في السترة
- ٨١٩..... المرور بين يدي المصلي
- ٨١٩..... كيفية دفع المار بين يدي المصلي

- التنحج في الصلوة ٨٢٣
- فصل في الجماعة** ٨٢٦
- حكم صلاة الجماعة ٨٢٦
- تحفيف الإمام صلاة الجماعة سُنَّة ٨٢٩
- أقل عدد لصلوة الجماعة ٨٣٠
- الأولى بالإمامة ٨٣٢
- مضافة المنفرد مع الإمام ٨٣٩
- إن أم الإمام اثنين تقدم عليهما ٨٤٠
- التقدم على الإمام ٨٤٢
- اقتداء الرجل بالمرأة ٨٤٢
- اقتداء الرجل بالصبي ٨٤٣
- كيفية ترتيب المصلين ٨٤٤
- كراهة حضور النساء الشواب صلاة الجماعة ٨٤٥
- خروج العجائز للصلوة ٨٤٦
- حدث الإمام في الصلوة ٨٤٦
- الحائل بين الإمام والمأموم ٨٤٨
- فصل في الجمعة** ٨٥٣
- الجمعة في مصر الجامع ٨٥٣
- تعريف مصر ٨٥٥
- شروط إقامة الجمعة ٨٥٧
- من تسقط عنهم الجمعة ٨٦٣
- إقامة الظهر بجماعة يوم الجمعة للمعذورين والمحبوسين ٨٦٧
- بم تدرك الجمعة؟ ٨٦٨
- ما يحرم بالأذان الأول ٨٧٠
- من تجب عليه الجمعة؟ ٨٧١
- ما يجب على المأموم بخروج الإمام للخطبة ٨٧٤
- وجوب السكوت أثناء الخطبة على القريب والبعيد ٨٧٧

- ٨٨٣..... فصل في العيدين
- ٨٨٣..... حكم صلاة العيدين
- ٨٨٣..... من تجب عليه صلاة العيد؟
- ٨٨٤..... ما يستحب فعله يوم العيدين
- ٨٨٦..... الجهر بالتكبير يوم العيدين
- ٨٩٠..... صفة صلاة العيدين
- ٨٩٣..... وقت صلاة العيدين
- ٨٩٣..... حكم التعريف يوم العيد تشبهاً بأهل عرفة
- ٨٩٤..... بداية وقت التكبير
- ٨٩٥..... آخر وقت التكبير
- ٨٩٦..... صفة التكبير
- ٨٩٧..... على من يجب التكبير؟
- ٨٩٨..... الصلوات التي لا يكبر بعدها
- ٩٠٠..... ما يفعل المأموم إذا ترك الإمام التكبير
- ٩٠٠..... الحكم فيمن خرج إلى الجبنة ولم يدرك الإمام
- ٩٠١..... اختلاف الطريقتين في صلاة العيد
- ٩٠١..... ما يسن للإمام فعله إذا خرج ليصلي العيد
- ٩٠٣..... فصل في المسافر
- ٩٠٤..... مقدار السفر الذي يترخص به المسافر وخلاف العلماء فيه
- ٩٠٧..... فرض المسافر في كل رباعية ركعتان
- ٩١١..... متى يترخص المسافر؟
- ٩١٢..... متى ينقطع حكم السفر للمسافر؟
- ٩١٦..... حكم صحة نية إقامة العسكر المحارب للكفار
- ٩١٧..... ما يفعل المسافر إذا اقتدى بالمقيم
- ٩١٨..... ما يفعل المسافر إذا صلى بالمقيمين
- ٩١٩..... حكم المسافر إذا توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الأول
- ٩٢١..... كيفية قضاء فائتة الحضر وفائتة السفر

- ٩٢٢..... متى يصير المسافر مقيمًا؟
- ٩٢٣..... حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال
- ٩٢٤..... من بدا له الرجوع من الطريق إلى مصره وليس بينهما مدة سفر
- ٩٢٥..... متى يصير التبع مقيمًا
- ٩٢٨..... فصل في المريض**
- ٩٣٠..... كيفية صلاة من عجز عن القيام
- ٩٣٠..... كيفية صلاة من عجز عن الركوع والسجود
- ٩٣٠..... كيفية صلاة من عجز عن القعود
- ٩٣٣..... ما يفعل المريض إذا لم يطق الإيماء برأسه
- ٩٣٤..... حكم من قدر على القيام دون الركوع والسجود
- ٩٣٥..... حكم من مرض في صلاته بعدما شرع صحيحًا
- ٩٣٦..... من صلى قاعدًا ثم صح
- ٩٣٦..... من صلى بعض صلاته مومئًا ثم صح فيها
- ٩٣٦..... حكم من جُنَّ أو أعْمِيَ عليه يومًا وليلة
- ٩٣٧..... إذا جُنَّ أو أعْمِيَ عليه أكثر من يوم وليلة، وبيان المراد بالكثرة
- ٩٣٩..... كيفية قضاء المريض لما فاته من الصلوات في صحته
- ٩٣٩..... كيفية قضاء الصحيح لما فاته من الصلوات في مرضه
- ٩٤٠..... فصل في الفائتة**
- ٩٤٠..... متى تقضى الفائتة؟
- ٩٤١..... إذا خاف فوت فرض الوقت، أو كانت الفوائت سئًا، قدم الوقتية
- ٩٤٢..... حد التكرار في الصلوات الفائتة
- ٩٤٧..... فصل ومن دخل مسجدًا قد أذن فيه قبل أن يصلي**
- ٩٤٧..... من يباح له الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٩٤٩..... كيفية صلاة سنة الفجر لمن جاء والإمام في الصلاة
- ٩٥٣..... حكم قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر
- ٩٥٤..... كيفية قضاء سنة الظهر

- ٩٥٥..... لم يدرك ثواب الجماعة
- ٩٥٦..... من لم يركع مع الإمام حتى رفع رأسه
- ٩٥٧..... ثمرة الخلاف
- ٩٥٧..... حكم من ركع قبل إمامه فأدركه الإمام فيه
- ٩٦٠..... كيفية قضاء المسبوق للفاوته
- ٩٦٤..... فصل في السهو**
- ٩٦٥..... حكم سجود السهو
- ٩٦٥..... حالات وجوب سجود السهو
- ٩٦٦..... ما يفعل من سها عن القعدة الأولى ثم تذكرها وتفصيل القول
- ٩٦٨..... حكم من سها عن القعدة الأخيرة وتفصيل القول
- ٩٦٩..... ثمرة الخلاف
- ٩٧٦..... من سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو
- ٩٧٨..... من شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟
- ٩٧٩..... من كثر شكّه في الصلوات عمل بأكثر رأيه
- ٩٨٢..... فصل في سجدة التلاوة**
- ٩٨٢..... عدد سجديات التلاوة وبيان مواضعها مع خلاف العلماء في ذلك
- ٩٨٩..... حكم سجدة التلاوة
- ٩٨٩..... من تجب عليه سجدة التلاوة
- ٩٩١..... نوع الوجوب في سجدة التلاوة
- ٩٩١..... وقت السجود بقراءة آية السجدة في الصلاة
- ٩٩٢..... أجزاء الركوع عن سجود التلاوة
- ٩٩٣..... من لا تجب عليه سجدة التلاوة
- ٩٩٤..... سماع السجدة من الطوطي أو النائم
- ٩٩٥..... وجوب السجدة على التالي الأضم
- ٩٩٦..... قراءة المأموم للسجدة خلف الإمام
- ٩٩٨..... التداخل في سجدة التلاوة
- ٩٩٩..... ما يختلف به المجلس وما لا يختلف به من الأعمال

- ١٠٠٣..... تكرار السجدة على الدابة وهي تسير
- ١٠٠٤..... صفة سجدة التلاوة وشرطها
- ١٠٠٦..... ما يقال في سجدة التلاوة
- ١٠٠٧..... **فصل في الميت**
- ١٠٠٧..... ما يفعل بالمحتضر
- ١٠٠٧..... ما يفعل بالإنسان بعد الموت
- ١٠١١..... الموجب لغسل الميت
- ١٠١٣..... مقدار كفن السنة للرجل
- ١٠١٤..... مقدار كفن الكفاية للرجل
- ١٠١٥..... مقدار كفن السنة للمرأة
- ١٠١٥..... مقدار كفن الكفاية للمرأة
- ١٠١٧..... حكم صلاة الميت
- ١٠١٨..... شروط الصلاة على الميت
- ١٠١٨..... من دفن ولم يصل عليه
- ١٠٢٠..... أقصى مدة للصلاة على الميت في قبره
- ١٠١٩..... متى يصل على المولود الميت؟
- ١٠٢١..... ما يفعل بمن لم يستهل
- ١٠٢٢..... حكم الصلاة على الباغي وقاطع الطريق
- ١٠٢٤..... المشي خلف الجنازة أفضل
- ١٠٢٦..... حكم النوح والصياح
- ١٠٢٧..... ما يفعل متبع الجنازة وما يكره له فعله
- ١٠٢٩..... كيفية حفر القبر
- ١٠٢٩..... تعريف اللحد والشق
- ١٠٣٠..... كيفية إدخال الميت القبر ووضع فيه وخلاف العلماء في ذلك
- ١٠٣٤..... حكم البناء على القبر
- ١٠٣٥..... صفة وضع الأموات في القبر الواحد عند الضرورة
- ١٠٣٦..... حكم اتخاذ التابوت في الأرض الرخوة

- ١٠٣٧..... حكم التابوت للمرأة
- ١٠٣٧..... تسجية قبر المرأة ومدته
- ١٠٣٧..... تسجية قبر الرجل
- ١٠٣٩..... فصل في الشهيد**
- ١٠٣٩..... سبب تسميته شهيداً
- ١٠٤٠..... تعريف الشهيد
- ١٠٤١..... حكم الشهيد المرث
- ١٠٤٤..... الحالات التي يغسل فيها الشهيد
- ١٠٤٦..... ما يفعل بالشَّهيد بعد موته
- ١٠٤٨..... تكفين الشهيد والصلاة عليه
- ١٠٥٦..... كتاب الزكاة**
- ١٠٥٦..... تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً
- ١٠٥٦..... شروط وجوب الزكاة
- ١٠٥٩..... نوع الوجوب في الزكاة
- ١٠٦٣..... الدين المانع للزكاة
- ١٠٦٧..... موت المزكي قبل إخراج الزكاة
- ١٠٦٨..... الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ١٠٧١..... تعريف مال الضمار
- ١٠٧١..... حكم زكاة مال الضمار
- ١٠٧٣..... شروط أداء الزكاة
- ١٠٧٤..... نصاب الفضة ومقدار زكاتها
- ١٠٧٥..... أصناف الدراهم
- ١٠٨٠..... نصاب الذهب ومقدار زكاتها
- ١٠٨٢..... زكاة الحلي واختلاف العلماء فيه
- ١٠٨٥..... نصاب العروض
- ١٠٨٨..... كيفية ضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض

- ١٠٩١..... فصل في نصاب الإبل
- ١٠٩١..... نصاب الإبل ومقدار زكاتها
- ١٠٩٢..... استقرار زكاة الإبل
- ١٠٩٣..... حكم ضم الإبل البخت مع الإبل العراب في النصاب
- ١٠٩٦..... تعريف البخت
- ١٠٩٦..... تعريف العراب
- ١٠٩٧..... فصل في نصاب البقر
- ١٠٩٧..... نصاب البقر ومقدار زكاتها
- ١١٠٠..... استقرار زكاة البقر
- ١١٠١..... زكاة الأوقاص
- ١١٠١..... تفسير الأوقاص
- ١١٠٣..... حكم ضم الجواميس إلى البقر في النصاب
- ١١٠٤..... فصل في الغنم
- ١١٠٤..... نصاب الغنم ومقدار زكاتها
- ١١٠٥..... حكم ضم الضأن والمعز في النصاب
- ١١٠٥..... السن التي تؤخذ في زكاة الغنم
- ١١٠٧..... ما ينتج من شاة وظبي يعتبر بأمه
- ١١٠٨..... ثمرة الخلاف
- ١١٠٩..... فصل في نصاب الخيل
- ١١٠٩..... نصاب الخيل ومقدار زكاته
- ١١١٣..... لا يجب شيء في ذكور وإناث محضة
- ١١١٤..... لا زكاة في البغال والحمير
- ١١١٥..... الاختلاف في زكاة الصغار من بهيمة الأنعام
- ١١١٨..... الصفات التي تمنع وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام
- ١١١٩..... تعريف المعلوفة، والحوامل، والعوامل
- ١١٢٢..... تعريف السائمة

- ١١٢٣..... المراد بينت مخاض
- ١١٢٣..... المراد بينت لبون، والحقة
- ١١٢٤..... المراد بالجدعة
- ١١٢٤..... المراد بالتبيح
- ١١٢٤..... المراد بالمسنة
- ١١٢٥..... المراد بالثني عند أهل اللغة والفقهاء
- ١١٢٥..... حكم من وجب عليه سن لا يملكه
- ١١٢٨..... حكم دفع القيمة في الزكوات والكفارات، والعشر، والخراج، والنذر
- ١١٣٦..... صفة ما يأخذه الساعي في زكاة بهيمة الأنعام
- ١١٣٦..... المستفاد ضربان
- ١١٣٦..... الزكاة واجبة في النصاب دون العفو
- ١١٣٦..... هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة
- ١١٣٦..... هلاك النصاب بعد طلب الساعي
- ١١٤٠..... حكم تعجيل الزكاة
- ١١٤٢..... فصل في بالمعدن والركاز**
- ١١٤٢..... تعريف المغدين
- ١١٤٢..... تعريف الكنثر
- ١١٤٢..... تعريف الركاز
- ١١٤٢..... ما يجب في المعدن
- ١١٤٦..... حكم الباقي من المعدن بعد إخراج الزكاة
- ١١٤٦..... المعدن يجده في داره
- ١١٤٦..... الكنثر يجده في داره أو أرضه
- ١١٤٧..... ما يجب في الكنثر
- ١١٤٧..... حكم الباقي من الكنثر بعد إخراج الزكاة
- ١١٤٨..... ما لا يجب فيه الزكاة من الجواهر
- ١١٤٩..... تعريف الفيروزج
- ١١٥٠..... حكم الزكاة في الحلية المستخرجة من البحر

- ١١٥١..... المراد بالعنبر، وحكم زكاته
- ١١٥٢..... تعريف اللؤلؤ
- ١١٥٤..... ما يجب في الزئبق
- ١١٥٥..... فصل في زكاة النبات**
- ١١٥٦..... مقدار الواجب في زكاة النبات
- ١١٥٦..... ما لا يجب فيه الزكاة من النبات
- ١١٥٧..... الاختلاف في اشتراط النصاب والحول في زكاة النبات
- ١١٦٠..... لا يشترط العقل والبلوغ في زكاة النبات
- ١١٦١..... حكم الزكاة في أرضه إذا جعلها محطبة، أو مقصبة، أو محتشأ
- ١١٦٢..... زكاة النبات المسقي بغرب أو دالية
- ١١٦٣..... كيفية اعتبار زكاة النبات المسقي السيح والدالية
- ١١٦٣..... اختلاف العلماء في زكاة العسل ومقداره
- ١١٦٥..... ما يجب في العسل الموجود في الجبل
- ١١٦٦..... لا يطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر
- ١١٦٧..... حكم الزكاة في القير والنفط
- ١١٦٨..... فصل مصارف الزكاة والعشر**
- ١١٦٩..... مصارف الزكاة والعشر سبعة
- ١١٦٩..... الدليل على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم
- ١١٦٩..... الاختلاف في المراد بالفقير والمسكين
- ١١٧٣..... ثمرة الخلاف
- ١١٧٣..... مقدار ما يعطى العامل غير الهاشمي من الزكاة
- ١١٧٣..... ما يطعى المكاتب من الزكاة
- ١١٧٥..... شرط إعطاء المديون من الزكاة
- ١١٧٦..... تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾
- ١١٧٩..... حكم إعطاء الزكاة لواحد من الأصناف السبعة
- ١١٨٠..... من لا تحل له الزكاة
- ١١٨٧..... حكم بناء المساجد بمال الزكاة

- الإعتاق بمال الزكاة ١١٨٧
- حكم دفع الزكاة لأصول وفروع المزكي ١١٨٨
- الزكاة لأحد الزوجين من الآخر ١١٨٩
- الزكاة للمكاتب ومعتنق البعض ١١٩٠
- الزكاة للملوك الغني ١١٩٠
- الوالد يدفع زكاته لولده الصغير ١١٩١
- الزكاة للهاشمي ١١٩٢
- المراد بالهاشمي ١١٩٣
- الخطأ في إعطاء الزكاة ١١٩٥
- حكم إعطاء الفقير نصاباً ١١٩٨
- حكم نقل الزكاة ١١٩٩
- حالات جواز نقل الزكاة ١٢٠٠
- فصل في صدقة الفطر ١٢٠٢**
- حكم صدقة الفطر ١٢٠٢
- شروط وجوب صدقة الفطر ١٢٠٥
- عن تجب عنهم الزكاة ١٢٠٨
- حكم الزكاة عن المكاتب والمدبر وأم الولد ١٢١٣
- حكم الزكاة عن العبد المشترك ١٢١٤
- مقدار زكاة الفطر ١٢١٦
- نوع المخرج في زكاة الفطر ١٢١٨
- حكم إخراج الخبز والأقط في زكاة الفطر ١٢٢٠
- الأفضلية في نوع المخرج في زكاة الفطر ١٢٢١
- جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ١٢٢٢
- الخلاف في مقدار الصاع ١٢٢٢
- وقت إخراج زكاة الفطر ١٢٢٦
- وقت الاستحباب في إخراج زكاة الفطر ١٢٢٨
- حكم تعجيل زكاة الفطر ١٢٣٠

- ١٢٣٢..... حكم سقوط زكاة الفطر بالتأخير
- ١٢٣٣..... **كتاب الصوم**
- ١٢٣٣..... حكم الصوم
- ١٢٣٣..... سبب وجوب الصوم
- ١٢٣٣..... شروط وجوبه
- ١٢٣٣..... شروط وجوب الأداء
- ١٢٣٣..... شروط صحة الأداء
- ١٢٣٥..... نوع النية التي يصح بها الصيام من الصحيح المقيم
- ١٢٣٥..... نوع النية التي يصح بها صيام النذر المعين
- ١٢٣٥..... وقت النية في صيام رمضان والنذر المعين وخلاف العلماء في ذلك
- ١٢٤٢..... المريض والمسافر في رمضان ينوي واجباً آخر
- ١٢٤٣..... وقت النية في صيام النذر المطلق، والكفارة، وقضاء رمضان
- ١٢٤٤..... وقت تحري هلال رمضان
- ١٢٤٥..... حكم صيام يوم الشك
- ١٢٤٩..... وجوه النية في صيام الشك
- ١٢٥٣..... حكم من رأى الهلال فردت شهادته
- ١٢٥٧..... عدد الشهود في هلال رمضان في الغيم والصحو
- ١٢٦٤..... عدد الشهود في هلال شوال في الغيم
- ١٢٦٥..... ما يلزم المصرين باختلاف المطالع واتحادها
- ١٢٦٦..... صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال
- ١٢٦٧..... رؤية الهلال قبل الزوال وبعده
- ١٢٦٧..... وقت الصوم
- ١٢٦٨..... تعريف الصوم لغة وشرعاً
- ١٢٧٠..... **فصل ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً**
- ١٢٧٠..... حكم من فعل مفطراً ناسياً
- ١٢٧٢..... من فعل مفطراً مكرهاً أو مخطئاً
- ١٢٧٤..... حكم من أنزل بغير جامع

- ١٢٧٩..... القُبلة للصائم
- ١٢٨٠..... حكم المباشرة للصائم
- ١٢٨٢..... دخول الذباب أو الغبار أو الدخان حلق الصائم
- ١٢٨٣..... النخاعة وابتلاع الريق للصائم
- ١٢٨٣..... حكم ابتلاع ما بين الأسنان
- ١٢٨٤..... ابتلاع السمسة ومضغها
- ١٢٨٦..... ابتلاع اللوزة والجوزة
- ١٢٨٧..... أكل المسك، والكافور، والزعفران، والتراب، وورق الشجر
- ١٢٨٩..... من مضغ لقمة ناسياً ثم تذكر فابتلعها عمداً
- ١٢٩٠..... حكم من أفطر عمداً، ثم مرض أو حاضت
- ١٢٩٢..... حكم فطر المريض يوم نوبته والمرأة يوم حيضها
- ١٢٩٢..... غلبة القيء للصائم
- ١٢٩٤..... تعتمد القيء
- ١٢٩٦..... الفطر الموجب للكفارة
- ١٢٩٧..... من لا تجب عليه الكفارة بالفطر
- ١٣٠٠..... الواجب في إفساد صوم غير رمضان
- ١٣٠١..... ما يوجب القضاء دون الكفارة
- ١٣٠٣..... الإقطار في الأذن والذکر
- ١٣٠٧..... مكروهات الصيام
- ١٣٠٨..... حكم مضغ العلك للمرأة والرجل المفطرين
- ١٣١١..... ما يباح للصائم
- ١٣١٦..... حكم الأخذ من اللحية بما زاد عن القبضة
- ١٣١٩..... السواك للصائم وخلاف العلماء في ذلك
- ١٣٢١..... الفصد والحجامة للصائم
- ١٣٢٣..... فصل المريض إذا خاف شدة مرضه أفطر وقضى
- ١٣٢٣..... المرض المبيح للفطر
- ١٣٢٤..... الأفضلية في صوم المسافر وفطرة وخلاف العلماء في ذلك

- ١٣٢٧..... موت المريض والمسافر قبل القضاء
- ١٣٢٧..... الحكم فيما إذا مات المريض بعد أن صح، والمسافر بعد أن أقام
- ١٣٢٩..... صفة قضاء رمضان
- ١٣٢٩..... حكم تأخير القضاء
- ١٣٣٠..... فطر الحامل والمرضع
- ١٣٣١..... فطر الشيخ العاجز عن الصوم
- ١٣٣٤..... كيفية قضاء صيام المورث بعد موته
- ١٣٣٦..... النيابة في الصيام والصلاة
- ١٣٣٩..... الواجب على من زال عذره في النهار
- ١٣٤٠..... صفة أكل الحائض والمريض والمسافر نهار رمضان
- ١٣٤٠..... حكم ترك الإمساك تشبهاً في نهار رمضان
- ١٣٤١..... زوال عذر المسافر والمريض قبل الزوال
- ١٣٤١..... عدم سقوط الكفارة بعد لزومها على من سافر مختاراً
- ١٣٤٢..... متى يكره للمسافر الفطر
- ١٣٤٢..... أحكام الإغماء والجنون في رمضان وخلاف العلماء في ذلك
- ١٣٤٥..... حكم النية في صيام رمضان
- ١٣٤٧..... الحائض والنفساء تقضي الصوم دون الصلاة
- ١٣٤٧..... من أفطر يظن غروب الشمس
- ١٣٤٧..... من ظن بقاء الليل فتسحر
- ١٣٤٨..... من شك في طلوع الفجر ترك السحور
- ١٣٥٠..... ما يجب على من شك في غروب الشمس
- ١٣٥١..... أحكام السحور
- ١٣٥٣..... من أكل ناسياً فظن أنه أفطر ثم تعمد الأكل
- ١٣٥٥..... الأيام التي يحرم صيامها
- ١٣٥٧..... حكم صيام الست من شوال موصولة برمضان
- ١٣٥٨..... المراد بصوم الوصال وحكمه
- ١٣٦٠..... الأيام التي يكره صيامها
- ١٣٦٢..... الأيام التي يستحب صيامها

- ١٣٦٦..... حكم صيام التطوع للمرأة والعبد
- ١٣٦٨..... كفارة الفطر في نهار رمضان بغير عذر
- ١٣٧١..... تداخل الفطر بعذر الضيافة
- ١٣٧٣..... حكم من علم عدم وجوب صيام أو صلاة عليه ثم أفسده
- ١٣٧٥..... كتاب الحج**
- ١٣٧٥..... تعريف الحج لغة وشرعاً
- ١٣٧٥..... حكم الحج
- ١٣٧٥..... شروط وجوب الحج
- ١٣٧٧..... التكليف
- ١٣٧٩..... الصحة
- ١٣٨٥..... الاستطاعة
- ١٣٨٧..... أمن الطريق، والمراد به
- ١٣٨٨..... الخلاف في صفة شرط أمن الطريق
- ١٣٨٨..... ثمرة الخلاف
- ١٣٨٨..... من كان بينه وبين مكة بحر
- ١٣٩١..... الأسباب المانعة لأمن الطريق
- ١٣٩٣..... حكم وجوب الحج لمن بذل له الزاد والراحلة
- ١٣٩٥..... صحة حجة الفقير
- ١٣٩٥..... أحكام المحرم في الحج
- ١٤٠٠..... وقت الحج
- ١٤٠٢..... تقديم الإحرام على أشهر الحج
- ١٤٠٤..... أركان الحج
- ١٤٠٤..... ١- الوقوف بعرفة
- ١٤٠٥..... ٢- طواف الزيارة
- ١٤٠٦..... واجبات الحج
- ١٤٠٦..... ١- الوقوف بمزدلفة
- ١٤٠٧..... ٢- السعي بين الصفا والمروة

- ٣- رمي الجمار ١٤٠٨.
- ٤- الحلق أو التقصير ١٤١٠.
- المقدار المجزئ في الحلق ١٤١١.
- حد التقصير ١٤١١.
- ٥- طواف الصدر ١٤١١.
- ٦- ركعتا الطواف ١٤١٢.
- سنن الحج ١٤١٤.
- ١- طواف القدوم ١٤١٤.
- ٢- الرمل في الطواف ١٤١٥.
- ٣- الهرولة في السعي ١٤١٦.
- تعريف الهرولة ١٤١٦.
- تعريف الاضطباع ١٤١٦.
- حكم العمرة ١٤٢٠.
- ركن العمرة: الطواف ١٤٢٢.
- واجبات العمرة: السعي والحلق أو التقصير ١٤٢٣.
- مواقيت الإحرام المكانية ١٤٢٤.
- حكم تجاوز الميقات بدون إحرام ١٤٢٨.
- الميقات المكي للحج والعمرة ١٤٢٩.
- فصل وإذا أراد الإحرام قص شاربه** ١٤٣١.
- ما يسن فعله عند الإحرام ١٤٣١.
- صيغة التلبية ١٤٣٤.
- حكم الزيادة أو نقصان عن التلبية ١٤٣٤.
- تعريف كلمة «التلبية» ١٤٣٤.
- حكم التلبية، ووقتها ١٤٣٦.
- محظورات الإحرام ١٤٣٨.
- تعريف الفحش ١٤٣٨.
- تعريف الفسق ١٤٣٩.

- ١٤٤٠..... تعريف الصيد
- ١٤٤٢..... ما يباح من الصيد
- ١٤٤٢..... ما يباح للمحرم فعله
- ١٤٤٧..... ١- الاغتسال
- ١٤٤٨..... ٢- الاستظلال بما لا يلاصق الرأس
- ١٤٤٩..... ٣- شد الهميان
- ١٤٤٩..... الأوقات والأماكن التي ترفع فيه التلبية
- ١٤٥٠..... صفة الحج (المفرد)
- ١٤٥٢..... الطواف، وصفته
- ١٤٥٤..... السعي، وصفته
- ١٤٥٦..... ما يفعله الحاج بعد الطواف والسعي
- ١٤٥٩..... ما يفعله الحاج غداة التروية
- ١٤٥٩..... وقت الانصراف إلى عرفة
- ١٤٦٠..... شروط الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
- ١٤٦٢..... مكان وقوف الإمام بعرفات
- ١٤٦٣..... حدود عرفات
- ١٤٦٥..... وقت الإفاضة من عرفات
- ١٤٦٦..... مكان الوقوف في مزدلفة
- ١٤٦٧..... حدود مزدلفة
- ١٤٦٨..... جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمنفرد
- ١٤٧٠..... حكم صلاة المغرب في الطريق
- ١٤٧٢..... أفعال الحاج ليلة مزدلفة
- ١٤٧٤..... وقت الإفاضة من مزدلفة
- ١٤٧٤..... أفعال الحاج بمنى في اليوم العاشر
- ١٤٧٥..... صفة الحصى المرمي به
- ١٤٧٥..... صفة الرمي
- ١٤٧٦..... وقت انتهاء التلبية
- ١٤٧٧..... رمي الجمرة بسبع جملة واحدة

- ١٤٧٧..... ما يجوز الرمي به وما لا يجوز
- ١٤٨٠..... ترتيب النسك في اليوم العاشر بعد رمي جمرة العقبة
- ١٤٨٣..... ما يحل بالتحلل الأول من المحظورات
- ١٤٨٣..... طواف الزيارة ووقته
- ١٤٨٤..... ما يحل بالتحلل الثاني من المحظورات
- ١٤٨٥..... أفعال الحاج في أيام التشريق
- ١٤٨٦..... وقت الرمي للجمرات أيام التشريق
- ١٤٨٦..... وقت طواف الوداع
- ١٤٨٧..... القدر المجزئ للوقوف بعرفة
- ١٤٨٧..... حكم وقوف عرفة للنائم، والمغمي عليه، والجاهل
- ١٤٨٧..... ما يختص بالمرأة من أفعال الحج
- ١٤٨٨..... فصل القران أفضل من التمتع**
- ١٤٨٨..... أفضل الأنسك في الحج واختلاف العلماء في ذلك
- ١٤٩٠..... صفة القران
- ١٤٩٠..... تعريف القران لغة وشرعا
- ١٤٩١..... وجوب الدم على القارن
- ١٤٩١..... القارن يعجز عن الدم
- ١٤٩٢..... فصل التمتع أفضل من الإفراد**
- ١٤٩٢..... صفة التمتع
- ١٤٩٤..... فصل إذا طيب المحرم عضوا**
- ١٤٩٤..... ما يجب بارتكاب أحد محظورات الإحرام
- ١٤٩٩..... اختلاف العلماء في القدر الموجب للكفارة بحلق الرأس
- ١٥٠٠..... ما يجب بحلق شعر اللحية وبأقي الجسم
- ١٥٠٣..... التداخل في الكفارة
- ١٥٠٩..... فدية الأذى لمن اضطر لارتكاب محظور
- ١٥٠٦..... مكان الصوم، والصدقة

- ١٥٠٧..... مكان إقامة النسك
- ١٥٠٧..... حكم من قبل أو لمس بشهوة
- ١٥٠٨..... من جامع قبل الوقوف بعرفة
- ١٥١١..... من جامع بعد الوقوف بعرفة
- ١٥١٤..... الجماع بعد الحلق
- ١٥١٤..... الحكم في جماع الناسي
- ١٥١٩..... الواجب بالطواف على غير الطهارة
- ١٥١٩..... حكم الطهارة في الطواف واختلاف العلماء في ذلك
- ١٥١٧..... ترك بعض أشواط الطواف
- ١٥١٩..... واجبات الحج تحجر بدم
- ١٥٢٥..... فصل محرم قتل صيدا أو سبعا**
- ١٥٢٦..... ما يجب على المحرم بقتل الصيد أو الدلالة عليه
- ١٥٢٨..... المحرم يعيب الصيد
- ١٥٢٩..... كسر بيض الصيد
- ١٥٢٩..... ما يجوز قتله للمحرم
- ١٥٣٢..... الواجب بقتل القملة والجرادة
- ١٥٣٤..... المحرم يضطر لأكل الصيد
- ١٥٣٥..... ما يحل للمحرم ذبحه مما يؤكل
- ١٥٣٥..... شروط جواز أكل المحرم من لحم الصيد
- ١٥٣٨..... ما يجب بقتل صيد الحرم
- ١٥٣٩..... الواجب بقطع حشيش الحرم وشجره وما يستثنى منه
- ١٥٤١..... الفرق بين المفرد والقارن في وجوب الدم
- ١٥٤٢..... الاشتراك في قتل الصيد
- ١٥٤٣..... حكم بيع المحرم للصيد وشراؤه
- ١٥٤٤..... فصل محرم منعه عدو أو مرض**
- ١٥٤٦..... كيفية تحلل المحصر
- ١٥٤٦..... مكان دم الإحصار

- ١٥٤٦..... ما يجب على المحصر بعد تحلله
- ١٥٤٨..... من أحصر عن العمرة وخلاف العلماء في ذلك
- ١٥٤٩..... إحصار القارن يختلف عن غيره
- ١٥٤٩..... زوال الإحصار قبل الذبح
- ١٥٥٠..... من منع بعد الوقوف بعرفة
- ١٥٥١..... من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
- ١٥٥٢..... الأيام التي تكره فيها العمرة
- ١٥٥٤..... حكم العمرة
- ١٥٥٤..... النيابة في الحج
- ١٥٥٥..... دم القران والإحصار في حج النيابة
- ١٥٥٦..... نوع الهدى
- ١٥٥٦..... الأكل من الهدايا
- ١٥٥٧..... زمن ذبح الهدايا
- ١٥٥٨..... حكم التصدق بالهدايا
- ١٥٥٩..... كتاب الجهاد**
- ١٥٥٩..... حكم الجهاد
- ١٥٦٠..... من لا يجب عليه الجهاد
- ١٥٦٠..... متى يكون الجهاد فرض عين
- ١٥٦١..... ما يفعله الإمام قبل الجهاد
- ١٥٦٢..... صفة الجهاد، والآلات المستخدمة في الحرب
- ١٥٦٥..... تترس الكفار بمسلم
- ١٥٦٦..... إخراج النساء والمصاحف في السرية
- ١٥٦٧..... ما يحرم فعله في الجهاد
- ١٥٦٧..... تعريف الغلول
- ١٥٦٧..... تعريف المثلة
- ١٥٦٧..... تعريف الغدر
- ١٥٦٨..... من لا يقتل من الكفار

- ١٥٦٨..... حكم من لا يقتل من الكفار
- ١٥٧٠..... أحكام الصلح والنقض
- ١٥٧٤..... ما يحرم بيعه وقت الجهاد وما يجوز
- ١٥٧٧..... من يصح أمانه
- ١٥٧٩..... من لا يصح أمانه
- ١٥٨١..... فصل وإذا فتح الإمام بلدة قهراً**
- ١٥٨١..... ما يفعل الإمام بالبلاد المفتوحة قهراً
- ١٥٨٥..... حكم الأسرى
- ١٥٩١..... ما يفعل بالمواشي عند تعذر نقلها وخلاف العلماء في ذلك
- ١٥٩٤..... ما يفعل بأسلحة الكفار
- ١٥٩٥..... خلاف العلماء في وقت قسمة الغنيمة
- ١٥٩٥..... ثمرة الخلاف
- ١٥٩٧..... ما يستحقه الردء من الغنيمة
- ١٦٠٠..... ما يستحقه المدد من الغنيمة
- ١٦٠٠..... موت المجاهد قبل إخراج الغنيمة
- ١٦٠١..... كيفية انتفاع العسكر بالغنيمة قبل القسمة
- ١٦٠٢..... ما لا يجوز الانتفاع به من الغنيمة قبل قسمتها
- ١٦٠٣..... كيفية قسمة خمس الغنيمة
- ١٦٠٤..... الدليل على سقوط سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم
- ١٦٠٨..... تعريف الصفي
- ١٦٠٨..... كيفية قسمة باقي الغنيمة بعد الخمس
- ١٦٠٩..... ما يسهم له من الحيوانات وما لا يسهم
- ١٦١٠..... حد اعتبار الفارس من الراجل
- ١٦١٣..... الرضخ لمن لا سهم له
- ١٦١٥..... إغارة الواحد والاثنتين
- ١٦١٦..... إغارة الجماعة
- ١٦١٦..... حكم تفنيل الإمام لأحد أفراد الجيش

- ١٦١٨..... قتال الكفار فيما بينهم وما يملكون به
- ١٦١٩..... ما يملكه الكفار من المسلمين
- ١٦٢٠..... المالك القديم أحق بماله قبل القسمة
- ١٦٢٢..... التاجر المسلم يدخل دار الحرب
- ١٦٢٢..... المدة التي يمكن منها الحربي في دار الإسلام
- ١٦٢٣..... أنواع الجزية
- ١٦٢٤..... مقدار الجزية
- ١٦٢٦..... من توضع عليه الجزية
- ١٦٢٨..... من لا تقبل منه الجزية
- ١٦٢٩..... من لا تؤخذ منه الجزية
- ١٦٢٩..... تعريف القسيس، والرهبان
- ١٦٣٠..... تعريف الصوامع
- ١٦٣١..... من مات وعليه جزية
- ١٦٣٢..... تداخل الجزية
- ١٦٣٣..... صفة أخذ الجزية من الذمي
- ١٦٣٥..... وقت وجوب الجزية
- ١٦٣٦..... فصل ولا يجوز أحداث بيعة ولا كنيسة
- ١٦٣٦..... حكم إحداث البيعة والكنيسة في دار الإسلام
- ١٦٣٧..... ما انهدم من البيع والكنائس
- ١٦٣٨..... نقل البيع والكنائس عن مكانها
- ١٦٣٨..... لباس أهل الذمة
- ١٦٤٠..... ما يُمنع أهل الذمة من لباسه
- ١٦٤١..... أحكام التعامل مع أهل الذمة
- ١٦٤٥..... أسباب نقض عهد الذمة
- ١٦٤٦..... مصارف الخراج، والجزية، وهدايا أهل الحرب
- ١٦٤٩..... فصل ومن ارتد عن الإسلام
- ١٦٤٩..... ما يفعل بمن ارتد

- ١٦٥٢..... إذا قتل المرتد قبل عرض الإسلام عليه
- ١٦٥٣..... حكم أموال المرتد قبل موته
- ١٦٥٤..... حكم أموال المرتد بعد موته
- ١٦٥٥..... من يرث المرتد؟
- ١٦٥٨..... مدبرة وأمهات أولاد المرتد
- ١٦٥٨..... ديون المرتد
- ١٦٥٨..... كسب المرتدة
- ١٦٥٨..... لحاق المرتدة
- ١٦٥٨..... لحاق المرتد بدار الحرب
- ١٦٥٩..... أقسام تصرفات المرتد
- ١٦٦٢..... من لا تصح رده
- ١٦٦٣..... إسلام الصبي
- ١٦٦٧..... فصل في البغاة والخوارج**
- ١٦٦٧..... حكم البغاة والخوارج
- ١٦٦٧..... تعريف أهل البغي
- ١٦٦٨..... كيفية التعامل مع البغاة والخوارج
- ١٦٧٠..... متى يبدأ الإمام بقتال البغاة والخوارج
- ١٦٧١..... كيفية قتال البغاة والخوارج
- ١٦٧١..... ذراري وأموال البغاة والخوارج
- ١٦٧٢..... القتال بأسلحتهم
- ١٦٧٣..... ما يفعل الإمام بأموالهم
- ١٦٧٤..... لا يثنى ما أخذوه من الزكاة، والعشر، والخراج على أصحابها
- ١٦٧٦..... حكم قتل بعضهم بعضًا
- ١٦٧٨..... إتلاف العادل مال الباغي
- ١٦٧٩..... إتلاف الباغي مال العادل
- ١٦٨٠..... قتل العادل لمورثه الباغي والعكس
- ١٦٨٢..... كتاب الصيد والذبائح**

- ١٦٨٢..... تعريف الصيد لغة وشرعاً
- ١٦٨٢..... الحيوانات التي يجوز الصيد بها
- ١٦٨٣..... مالا يجوز الصيد به من الحيوانات
- ١٦٨٢..... معرفة تعلم الكلب للصيد
- ١٦٨٧..... تعلم البازي ونحوه للصيد
- ١٦٨٧..... شرط حل ما صاده الكلب أو البازي
- ١٦٨٩..... الخلاف في حل ما أكل منه الكلب
- ١٦٩١..... حكم الصيود التي صاها الكلب بعد أن أكل من أحدها
- ١٦٩٣..... شرب الكلب من دم الصيد
- ١٦٩٤..... قطع الكلب قطعة من الصيد
- ١٦٩٥..... أحكام إدراك الصيد حيًا
- ١٦٩٨..... وقوع الصيد حيًا عند مجوسي
- ١٦٩٩..... الكلب بصيد غير ما أرسل إليه
- ١٧٠٠..... إرسال الكلب على صيد كثير
- ١٧٠١..... كمون الفهد لا يقطع حكم الإرسال
- ١٧٠١..... استراحة الكلب قبل أخذ صيد آخر
- ١٧٠٢..... قتل الصيود برمية واحدة
- ١٧٠٣..... استراحة البازي قبل أخذ الصيد المرسل إليه
- ١٧٠٣..... صيد الكلب بدون إرسال
- ١٧٠٥..... أحكام مشاركة كلب المسلم المعلم لغيره في الصيد
- ١٧٠٦..... وقت اعتبار الأهلية في الصيد
- ١٧٠٧..... كل من لا تحل ذكاته فهو كالمجوسي
- ١٧٠٧..... المسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد
- ١٧٠٨..... فصل ومن سمع حسًا ظنه حس صيد
- ١٧٠٨..... من ظنه صيدًا فقتله
- ١٧٠٩..... الطير المستأنس والظبي المربوط أهليان حكمًا
- ١٧٠٩..... ظنه آدميًا فبان صيدًا

- ١٧١٠..... إذا رمى إلى صيد فأصاب غيره .
- ١٧١١..... مغيب الصيد بعد إصابته .
- ١٧١٤..... وقوع الصيد بعد إصابته على ما يقتل غالبًا .
- ١٧١٧..... الآلات التي لا يحل الصيد بها .
- ١٧١٩..... عدم خروج الدم من الصيد .
- ١٧٢٢..... عدم خروج الدم من الشاة المذبوحة .
- ١٧٢٣..... إصابة ظلف الصيد أو قرنه .
- ١٧٢٤..... حكم المبان من الصيد .
- ١٧٢٦..... من لا يحل صيده .
- ١٧٢٦..... من يحل صيده من أهل الأديان .
- ١٧٢٧..... أحكام اشتراك الاثنين في الصيد .
- ١٧٣١..... نصب الشبكة للصيد .
- ١٧٣١..... وقوع الصيد في شبكة لم تنصب للصيد .
- ١٧٣٢..... الصيد يقع في دار رجل أو أرضه .
- ١٧٣٣..... اضطربت السمكة فخرجت فصادها آخر .
- ١٧٣٣..... إفاقة الصيد بعد صرعه فصاده آخر .
- ١٧٣٥..... فصل ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع**
- ١٧٣٥..... ما يحرم أكله من السباع والطيور .
- ١٧٤١..... الاختلاف في لحم الفرس .
- ١٧٤٥..... اختلاف العلماء فيما يحل من حيوان الماء .
- ١٧٤٦..... السمك الموجود في بطن السمكة المصيدة .
- ١٧٤٧..... موت السمك بسبب ضيق المكان .
- ١٧٤٩..... وجود نصف سمكة في الماء .
- ١٧٥٠..... ابتلاع السمك لسمكة أخرى .
- ١٧٥١..... فصل وذبيحة المسلم والكتابي حلال**
- ١٧٥١..... من تحل ذبيحته .
- ١٧٥٢..... من لا تحل ذبيحته .

- ذبيحة الصبي، والمجنون والسكران ١٧٥٥
- حكم متروك التسمية ١٧٥٥
- وقت التسمية وما يتفرع عليها من مسائل ١٧٥٧
- ما يجوز من الألفاظ في التسمية ١٧٥٩
- الموالة بين التسمية والذبح ١٧٦٠
- موضع الذبح ١٧٦٣
- العروق المقطوعة في الحلق أربعة ١٧٦٦
- تعريف الحلقوم، والمرئ، والودجان ١٧٦٦
- ما يشترط قطعه من العروق ١٧٦٨
- آلة الذبح ١٧٦٩
- ملا يجوز الذبح به ١٧٦٩
- ما يستحب ويكره في الذبح ١٧٧٠
- حكم الذبح من القفا ١٧٧٢
- ذكاة ما استأنس أو توحش ١٧٧٣
- طريقة الذبح المستحبة في بهيمة الأنعام ١٧٧٥
- اختلاف العلماء في ذكاة الجنين ١٧٧٧
- ما يحرم أكله من بهيمة الأنعام ١٧٧٩
- حكم ذبح الحامل المقرب ١٧٨١
- ذكاة المستأنس من الحيوانات ١٧٨٢
- ١٧٨٣. كتاب الكراهية**
- اختلاف أئمة المذهب بالمراد بالمكروه في كتاب الكراهة ١٧٨٤
- الاستعمالات المحرمة في الذهب والفضة ١٧٨٥
- استعمال الأواني الثمينة ١٧٨٧
- الإناء المفضض والمضيب وشرط جواز استعماله ١٧٨٨
- تعريف اللجام، والركاب، والثفر وحكم تدهيبها ١٧٨٩
- حكم المموه وتعريفه ١٧٩١
- حكم من دعي إلى ضيافة فوجد ثمة منكراً بالتفصيل ١٧٩٤

- ١٧٩٧..... شرب لبن الأثن، وأبوال الإبل
- ١٨٠٠..... أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها
- ١٨٠١..... المدة التي يزول بها حكم الجلالة
- ١٨٠١..... الجددي يرضع لبن خنزير
- ١٨٠٢..... الحطب الموجود في الماء
- ١٨٠٢..... أحكام الثمر الساقط تحت الشجر
- ١٨٠٤..... السكر والدراهم المثورة في حجر الرجل
- ١٨٠٦..... أحكام الخضاب
- ١٨٠٧..... فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء**
- ١٨٠٧..... حكم لبس الحرير والقز للنساء والرجال
- ١٨٠٩..... ما يستثنى من الحرير للرجال
- ١٨١١..... توسد الحرير
- ١٨١٥..... تعليق الستر من الحرير على الباب
- ١٨١٦..... ما يحل لبسه من الحرير للرجال
- ١٨١٦..... الحرير في الحرب
- ١٨١٨..... لا يحل للرجال شيء من الذهب
- ١٨١٨..... ما يحل للرجال من الفضة
- ١٨١٩..... التختم بالحجر، والحديد، والصفير
- ١٨٢٤..... المعتبر في التختم الحلقة
- ١٨٢٥..... كيفية لبس الرجل للخاتم
- ١٨٢٧..... مقدار زنة الخاتم للرجال
- ١٨٢٧..... شد السن المتحرك بالذهب
- ١٨٢٧..... من قطع أنفه
- ١٨٣٠..... فصل ويحرم إلباس الصبيان الذهب والحرير**
- ١٨٣٠..... يحرم على الصبيان من اللباس ما يحرم على الكبار
- ١٨٣١..... التفصيل في حكم حمل المنديل
- ١٨٣٤..... حكم ربط الرتيمة، وتعريفها

- ١٨٣٦..... ما يجوز النظر إليه من الأجنبية الحرة والخلاف في ذلك
- ١٨٣٧..... حكم النظر إلى القدم
- ١٨٣٨..... تحريم النظر إلى الوجه إذا خاف الشهوة
- ١٨٣٩..... تحريم مس الوجه والكفين للشاب وإن أمن الشهوة
- ١٨٣٩..... متى تحل المصافحة بين الرجل والمرأة؟
- ١٨٤١..... الذين يباح لهم النظر إلى عورة المرأة
- ١٨٤٥..... حدود نظر الرجل إلى الرجل
- ١٨٤٥..... حدود عورة الرجل
- ١٨٤٧..... ما تنظر إليه المرأة من الرجل وشرطه
- ١٨٤٩..... حدود نظر المرأة إلى المرأة
- ١٨٥٠..... الأمة للسيد كالزوجة فيما ينظر إليه
- ١٨٥١..... حدود جواز الاستمتاع بالزوجة
- ١٨٥٥..... ما ينظر إليه الرجل من محارمه
- ١٨٥٦..... المراد بالمحرم
- ١٨٥٦..... الخلاف في ثبوت المحرمية بصهرية الزنا
- ١٨٥٧..... ما جاز النظر إليه من المحارم حل مسه
- ١٨٥٩..... تحريم النظر أو المس للمحارم إذا خاف الشهوة
- ١٨٥٩..... جواز الخلوة والسفر مع محارمه
- ١٨٦١..... ما ينظر إليه الرجل من أمة غيره
- ١٨٦٢..... الخلاف في الخلوة بأمة الغير
- ١٨٦٣..... ما يحل له وقت شراء الإماء
- ١٨٦٣..... حكم النظر للمرأة الأجنبية من الخصي، والمجبوب، والمخنث
- ١٨٦٧..... ما ينظر إليه العبد من سيده
- ١٨٦٩..... حكم العزل عن الأمة والزوجة
- ١٨٧٠..... التقييل والمعانقة بين الرجال
- ١٨٧٤..... حكم المصافحة
- ١٨٧٧..... تقييل يد العالم والسلطان العادل
- ١٨٨١..... فصل ويحرم احتكار أقوات الناس والبهائم

- ١٨٨٣..... شرط الاحتكار المحرم
- ١٨٨٤..... المدة التي يحرم الاحتكار إليها
- ١٨٦٨..... الخطوات التي يتبعها الإمام مع المحتكر
- ١٨٨٦..... ما يجوز احتكاره
- ١٨٨٨..... حكم التسعير
- ١٨٨٩..... متى يسعر الإمام على المسلمين
- ١٨٩٠..... بيع أراضي مكة وإجارتها
- ١٨٩٢..... بيع أبنية مكة
- ١٨٩٢..... حكم تعشير المصحف والنقط
- ١٨٩٤..... تحلية المصحف بالذهب
- ١٨٩٤..... نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
- ١٨٩٧..... استخدام الخصيان من بني آدم وكسبهم
- ١٨٩٨..... حكم خصاء البهائم
- ١٩٠٠..... إنزاء الحمير على الخيل
- ١٩٠١..... عيادة الذمي
- ١٩٠١..... حكم قوله في الدعاء: «أسألك بمقعد العز من عرشك»
- ١٩٠٤..... حكم قول: بحق فلان، وبحق النبي
- ١٩٠٤..... اللعب بالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر
- ١٩٠٦..... ما يباح من اللعب
- ١٩٠٨..... السلام على المشغولين بالشطرنج
- ١٩٠٩..... حكم أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
- ١٩٠٩..... سماع صوت الملاهي
- ١٩١٠..... ما يفعل من سمع الملاهي بغتة
- ١٩١٢..... وقت جواز ضرب الدف
- ١٩١٤..... حكم ما يأخذه المغني والنائحة
- ١٩١٤..... ركوب المرأة على السرج
- ١٩١٥..... تغيير المنكر
- ١٩١٥..... قتل الولد وقت الولادة لإحياء أمه

- ١٩١٦..... الأم تموت وفي بطنها ولد
 ١٩١٧..... إسقاط الولد بالعلاج وشرط جوازه
 ١٩١٨..... من ابتلع درة لغيره ثم مات
 ١٩١٩..... الحيوان يتبع لأولوة
 ١٩١٩..... ما يفعل بالحيوان إذا نشب رأسه في وعاء
 ١٩٢٠..... ما يفعل المستأجر إذا أراد إخراج متاعه فلم يستطع إلا يهدم الجدار
 ١٩٢٠..... حكم قتل النملة
 ١٩٢١..... حكم قتل القملة وإحراقها
 ١٩٢٢..... ما يحل قتله من الحيوانات
 ١٩٢٣..... حكم الختان للرجال والنساء
 ١٩٢٤..... من ختن ولم تقطع الجلدة
 ١٩٢٤..... نهاية سن الختان
 ١٩٢٥..... متى تضرب الدابة
 ١٩٢٦..... حكم السلام ورده
 ١٩٢٨..... تعيين المسلم عليه لا يسقط برد غيره
 ١٩٢٨..... الرد الذي يسمع لا يجزئ
 ١٩٢٨..... حكم رد الصبي عن البالغين
 ١٩٢٩..... سلام الفارس مع الراجل
 ١٩٢٩..... سلام الرجل مع المرأة
 ١٩٢٩..... سلام المرأة على الرجل
 ١٩٣٠..... ثواب المسلم أكثر من ثواب الراد
 ١٩٣٠..... من لا يجب رد السلام عليه
 ١٩٣١..... من لا ينبغي أن يسلم عليه
 ١٩٣٢..... حكم تشميت العاطس
 ١٩٣٣..... آداب العطس
 ١٩٣٤..... تكرر التشميت بتكرر العطس
 ١٩٣٥..... حكم تعلم البازي بالطير الحي
 ١٩٣٦..... الغل في العنت للعبد، وتعريفه

- ١٩٣٦.....إباحة القيد لخوف الإباق
- ١٩٣٦.....متى يباح الجلوس في الطريق للبيع
- ١٩٣٧.....الخطاظة في المسجد، والجلوس فيه للمصيبة
- ١٩٣٨.....جلوس المعلم والوراق في المسجد
- ١٩٤٠.....حكم تمنى الموت
- ١٩٤١.....حكم التردد على الظلماة ليدفع شرهم عنه
- ١٩٤٣..... كتاب الفرائض**
- ١٩٤٣.....الفروض المقدرة في القرآن سنة
- ١٩٤٣.....أصحاب النصف، والرابع، والثلث والثلثين
- ١٩٤٤.....أصحاب الثلث، والسادس
- ١٩٤٥.....وجه انحصار أصحاب الفروض باثني عشر
- ١٩٤٧.....أحوال الأب
- ١٩٤٨.....أحوال الجد
- ١٩٤٩.....أحوال الإخوة لأم
- ١٩٤٩.....أحوال الزوج والأم
- ١٩٥٢.....مسألة العُمَرَيَّتَيْنِ وخلاف العلماء فيها
- ١٩٥٣.....أحوال الجدة
- ١٩٥٥.....أحوال البنت، والبنات، وبنت الابن
- ١٩٥٥.....أحوال الأخت الشقيقة
- ١٩٥٦.....أحوال الأخت لأب
- ١٩٥٧.....أحوال الزوجة
- ١٩٥٨..... فصل العصابة قسمان**
- ١٩٥٨.....أقسام العصابة
- ١٩٥٧.....أصناف عصابة النسب ثلاثة، ووجه انحصارهم بذلك
- ١٩٥٧.....المراد بالعصابة بالنفس
- ١٩٥٧.....أصناف العصابة بالنفس، وتقديم بعضهم على بعض
- ١٩٦١.....المراد بالعصابة بالغير

- ١٩٦٢..... المراد بالعصبة مع الغير
- ١٩٦٢..... عصبة السبب، والمراد به
- ١٩٦٣..... حكم العصبة في الميراث
- ١٩٦٦..... فصل ستة لا يسقطون بحال**
- ١٩٦٦..... من لا يسقط من الورثة
- ١٩٦٦..... ضابط الحجب بين الورثة
- ١٩٧١..... الورثة يحجب بعضهم بعضاً
- ١٩٧٢..... المحجوب من الورثة يحجب غيره
- ١٩٧٣..... المحروم لا يحجب
- ١٩٧٣..... أسباب الحرمان
- ١٩٨٣..... فصل ذو الرحم كل قريب**
- ١٩٨٣..... المراد بذوي الرحم
- ١٩٨٣..... أصناف ذوي الأرحام
- ١٩٨٣..... تعريف الجد الفاسد، والصحيح
- ١٩٨٤..... تعريف الجدة الفاسدة والصحيحة
- ١٩٨٥..... شريط توريث ذوي الأرحام
- ١٩٨٦..... الخلاف في توريث ذوي الأرحام
- ١٩٨٩..... طريقة توريث ذوي الأرحام
- ١٩٩٠..... فصل في المفقود**
- ١٩٩٠..... حكم المفقود في ماله
- ١٩٩٠..... المدة التي ينتظر بها المفقود
- ١٩٩١..... حكم نصيب المفقود من الإرث
- ١٩٩٢..... كيفية قسمة مال المفقود بعد الحكم بموته
- ١٩٩٤..... فصل إذا مات جماعة بغرق**
- ١٩٩٥..... كيفية توريث الغرقى ومن في حكمهم

- ١٩٩٧..... فصل الكفر كله ملة واحدة
- ١٩٩٧..... حكم ملل الكفر مقابلة بملة الإسلام
- ١٩٩٨..... إرث الكفار بعضهم من بعض وخلاف العلماء في ذلك
- ٢٠٠٠..... المرتد لا يرث من أحد
- ٢٠٠٢..... فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد
- ٢٠٠٤..... الاختلاف في النصيب الذي يوقف للحمل
- ٢٠٠٤..... شروط توريث الحمل
- ٢٠٠٥..... فصل إذا فضلت التركة عن فروض الورثة
- ٢٠٠٥..... من يرد عليه من أصحاب الفروض
- ٢٠٠٦..... حكم تفرد أحد أصحاب الفروض
- ٢٠٠٧..... كتاب الكسب والأدب
- ٢٠٠٧..... أدلة مشروعية التكسب
- ٢٠٠٩..... حكم الكسب
- ٢٠١٠..... أنواع الكسب
- ٢٠١٠..... الكسب الفرض
- ٢٠١١..... الكسب المستحب
- ٢٠١١..... المستحب أفضل من نفل العبادة
- ٢٠١٢..... الكسب المباح، وأمثله
- ٢٠١٣..... الكسب الحرام
- ٢٠١٤..... أفضل الكسب
- ٢٠١٥..... أنواع طلب العلم
- ٢٠١٦..... العلم الفرض
- ٢٠١٧..... العلم المستحب
- ٢٠١٧..... العلم المستحب أفضل من نفل العبادة
- ٢٠١٨..... العلم المباح
- ٢٠٢١..... العلم الحرام

- ٢٠٢٢..... تعليم العالم لغيره
- ٢٠٢٣..... مقدار ما يجب على العالم تعليم غيره
- ٢٠٢٤..... إجابة العالم عن أسئلة المستفتين
- ٢٠٢٥..... الكافر يطلب تعلم القرآن
- ٢٠٢٦..... **فصل الأكل على ثلاث مراتب**
- ٢٠٢٦..... مقدار الأكل الفرض
- ٢٠٢٧..... مقدار الأكل المباح
- ٢٠٢٨..... حد الأكل الحرام
- ٢٠٢٩..... حكم تقليل الأكل رياضة
- ٢٠٣١..... المريض يترك المعالجة
- ٢٠٣٢..... أكل الفواكه
- ٢٠٣٣..... الجمع بين أنواع الأطعمة
- ٢٠٣٤..... ما يحرم فعله بالخبز
- ٢٠٣٩..... مسح اليد بشيابه أو بالمنديل
- ٢٠٤٠..... سنن الأكل
- ٢٠٤١..... الأدب في غسل اليدين
- ٢٠٤٢..... عدد التسمية على الأكل
- ٢٠٤٤..... يجب إطعام العاجز الجائع على من علم حاله
- ٢٠٤٩..... ما يجب على العاجز الجائع إذا لم يعلم به أحد
- ٢٠٤٦..... من يحرم عليه السؤال
- ٢٠٤٨..... حكم إعطاء السائل في المسجد
- ٢٠٥١..... المتصدق أفضل من الآخذ
- ٢٠٥١..... التفضيل بين الفقير الصابر وبين الغني الشاكر
- ٢٠٥٧..... حكم قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم
- ٢٠٥٩..... حكم طعام العقيقة، والختان، وقدم المسافر، والموت
- ٢٠٦١..... حكم طعام العرس
- ٢٠٦٢..... الضيافة فوق ثلاثة أيام في الموت

- ٢٠٦٣..... ما يكره ويباح للضيف فعله على الطعام
- ٢٠٦٥..... فصل اللبس على ثلاث مراتب**
- ٢٠٦٥..... مقدار اللبس الفرض
- ٢٠٦٦..... مقدار اللبس المستحب
- ٢٠٧٠..... حد اللبس المحرم
- ٢٠٧١..... ما يحرم لبسه من الثياب
- ٢٠٧٢..... أفضل ألوان الثياب
- ٢٠٧٣..... طريقة لف العمامة
- ٢٠٧٤..... إرخاء الستور في البيوت وستر الحيطان
- ٢٠٧٦..... فصل والكلام على ثلاث مراتب**
- ٢٠٧٦..... المستحب من الكلام
- ٢٠٧٧..... المباح من الكلام
- ٢٠٧٨..... الاختلاف في كتابة المباح من الكلام
- ٢٠٧٩..... المحرم من الكلام
- ٢٠٨٠..... الأدلة المحذرة من خطر اللسان
- ٢٠٨٥..... فضل الصمت
- ٢٠٨٧..... ما يستثنى من الكذب
- ٢٠٨٨..... حكم التعريض بالكذب
- ٢٠٨٨..... ما يستثنى من الغيبة
- ٢٠٩٣..... فصل ويحرم التسبيح والتكبير**
- ٢٠٩٣..... المواضع التي يحرم فيها التسبيح، والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ
- ٢٠٩٣..... شرط جواز التسبيح في مجلس الفسق وفي السوق
- ٢٠٩٤..... حكم الترجيع في القرآن
- ٢٠٩٧..... الترجيع في الأذان
- ٢٠٩٩..... الخلاف في قراءة القرآن عند القبور
- ٢١٠٠..... ما يمنع منه الصوفية

٢١٠٣.....	وصية صاحب المتن
٢١٠٥.....	الفهارس
٢١٠٧.....	فهرس الآيات
٢١١٧.....	فهرس الأحاديث
٢١٤٣.....	فهرس الآثار
٢١٥١.....	فهرس الأعلام
٢١٦٥.....	فهرس الطوائف والفرق والمذاهب
٢١٦٥.....	فهرس الأماكن والبلدان
٢١٦٨.....	القبائل والجماعات
٢١٦٩.....	الكتب الواردة في الكتاب
٢١٧٢.....	المصادر والمراجع
٢٢٦٥.....	الموضوعات



